الديباج

شرح المنهاج

للإمام الفقيه المفسر المحقق

علي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير

الحكمي اليمني الشافعي

رحمه الله تعالى

(٩٥٠-١٠٤١هـ)

المجلد الأول

دار المنهاج

https://t.me/+pLs0plzQZWpiZmI1

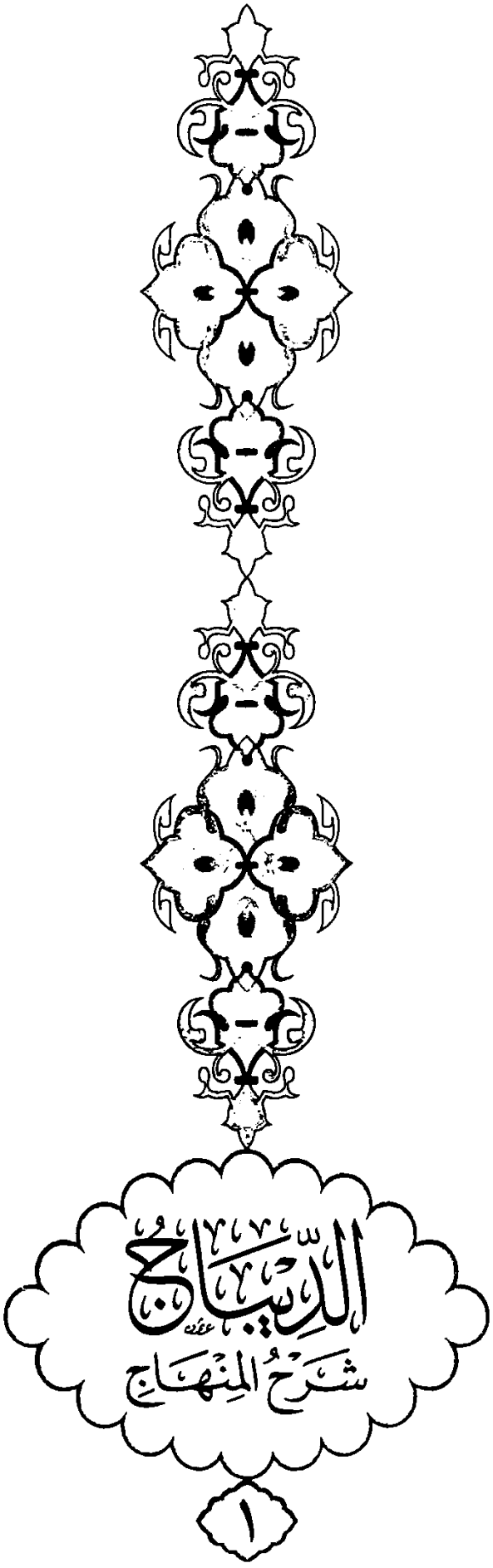

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

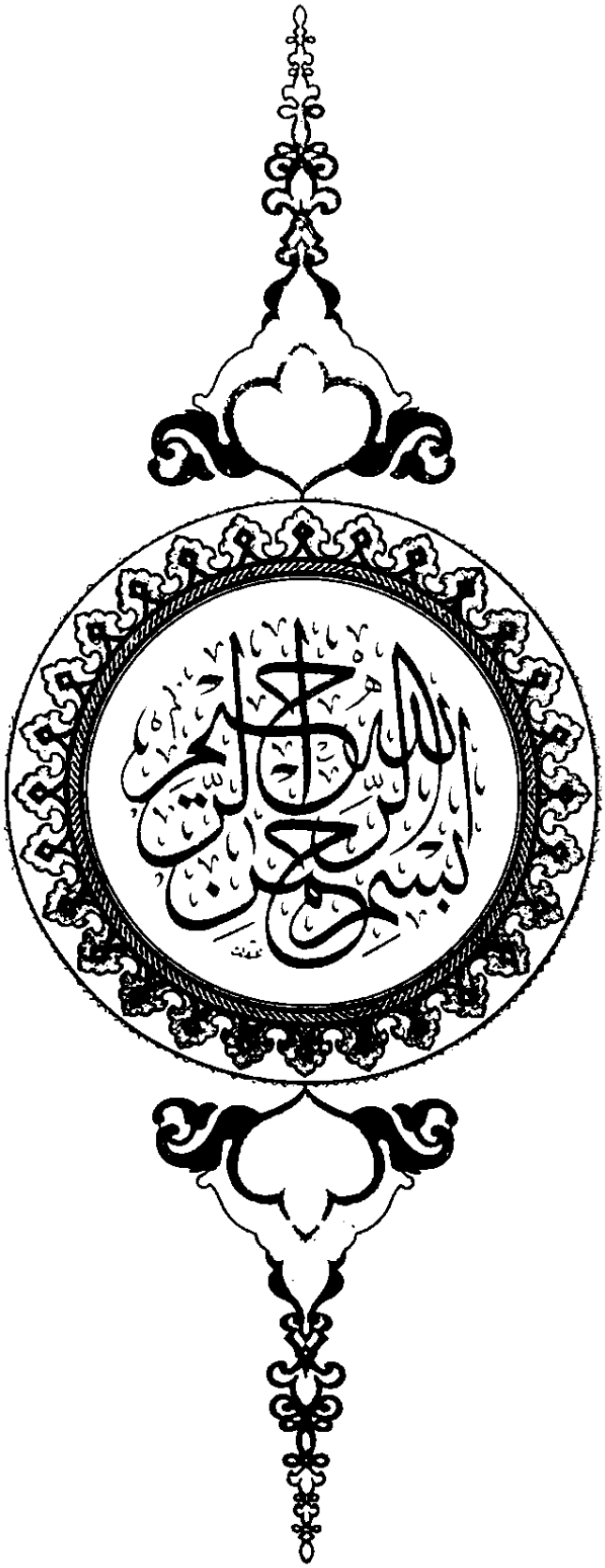

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

شرح المنهاج

تأليف

الإمام الفقيه المفسر المحقق

علي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير الحكمي اليمني الشافعي

رحمه الله تعالى

(٩٥٠-١٠٤١هـ)

عُني به

الوليد بن عبد الرحمن سعيد الربيعي

بمساهمة

اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد الأول

دار المنهاج

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

اسم الكتاب : الديباج شرح المنهاج	عدد الأجزاء : (٤)
المؤلف : الإمام علي ابن مطير الحكمي	عدد المجلَّدات : (٤)
الإعداد : مركز دار المنهاج للدراسات	نوع الورق : شاموا فاخر
موضوع الكتاب : فقه شافعي	نوع التجليد : مجلَّد فني
مقاس الكتاب : (٢٤ سم)	عدد الصفحات : (٢٧٨٤ صفحة)
تصنيف ديوي الموضوعي : (٢٥٨,٣)	عدد ألوان الطباعة : لونان

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكِّن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه ، وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر .

الرقم المعياري الدولي
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 29 - 7

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

دار المنهاج

لبنان ـ بيروت

هاتف : 806906 05 ـ فاكس : 813906 05

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سالم باجخيف

وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص . ب 22943 ـ جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الموزّعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

جدة

مكتبة دار كنوز المعرفة

هاتف 6570628 ـ 6510421

مكة المكرمة

مكتبة الأسدي

هاتف 5570506 ـ 5273037

مكة المكرمة

مكتبة نزار الباز

هاتف 5473838 ـ فاكس 5473939

المدينة المنورة

دار البدوي

هاتف 0503000240

المدينة المنورة

مكتبة الزمان

هاتف 8366666 ـ فاكس 8383226

الطائف

مكتبة المزيني

هاتف 7365852

الدمام

مكتبة المتنبي

هاتف 8344946 ـ فاكس 8432794

الرياض

دار التدمرية

هاتف 4924706 ـ فاكس 4937130

الرياض

مكتبة الرشد

هاتف 2051500 ـ فاكس 2253864

الرياض

مكتبة جرير

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها

هاتف 4626000 ـ فاكس 4656363

الرياض

مكتبة العبيكان

وجميع فروعها داخل المملكة

هاتف 4654424 ـ فاكس 2011913

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الموزّعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

فيرجن وفروعها في العالم العربي

الجمهورية اليمنية

مكتبة تريم الحديثة ـ حضرموت

هاتف 417130 ـ فاكس 418130

مملكة البحرين

مكتبة الفاروق ـ المنامة

هاتف 17272204 ـ فاكس 17256936

الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع ـ أبو ظبي

هاتف 5593007 ـ فاكس 5593027

مكتبة الإمام البخاري ـ دبي

هاتف 2977766 ـ فاكس 2975556

مكتبة دبي للتوزيع ـ دبي

هاتف 3339998 ـ فاكس 3337800

دولة الكويت

مكتبة دار البيان ـ حَوَلي

تلفكس 22616490 ـ جوال 9952001

دار الضياء للنشر والتوزيع ـ حَوَلي

هاتف 22658180 ـ فاكس 22658180

جمهورية مصر العربية

دار السلام ـ القاهرة

هاتف 22741578 ـ فاكس 22741750

مكتبة نزار الباز ـ القاهرة

هاتف 25060822 ـ جوال 0122107253

الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم ـ بيروت

هاتف 785107 ـ فاكس 786230

مكتبة التمام ـ بيروت

هاتف 707039 ـ جوال 03662783

المملكة المغربية

مكتبة التراث العربي ـ الدار البيضاء

هاتف 0522853562 ـ فاكس 0522854003

دار الأمان ـ الرباط

هاتف 0537723276 ـ فاكس 0537200055

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

دولة قطر

مكتبة الثقافة ـ الدوحة

هاتف 44421132 ـ فاكس 44421131

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس ـ عمّان

هاتف 4653390 ـ فاكس 4653380

الجمهورية العربية السورية

مكتبة المنهاج القويم ـ دمشق

هاتف 2235402 ـ فاكس 2242340

جمهورية العراق

مكتبة دار الميثاق ـ الموصل

هاتف 7704116177 ـ فانوس 7481732016

جمهورية الجزائر

دار البصائر ـ الجزائر

هاتف 021773627 ـ فاكس 021773625

جمهورية الصومال

مكتبة دار الزاهر ـ مقديشو

هاتف 002525911310

جمهورية أندونيسيا

دار العلوم الإسلامية ـ سوروبايا

هاتف 0062313522971

جوال 00623160222020

ماليزيا

مكتبة توء كنالي ـ كوالا لمبور

هاتف 00601115726830

جمهورية فرنسا

مكتبة سنا ـ باريس

هاتف 0148052928 ـ فاكس 0148052997

انكلترا

دار مكة العالمية ـ برمنجهام

هاتف 01217739309 ـ جوال 07533177345

فاكس 01217723600

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد ـ إستانبول

هاتف 02126381633 ـ فاكس 02126381700

الهند

مكتبة الشباب العلمية ـ لكناؤ

هاتف 00919198621671

جميع إصداراتنا متوفرة على

موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب

www.nwf.com

موقع رائد لتجارة الكتب والبرمجيات العربية

www.furat.com

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

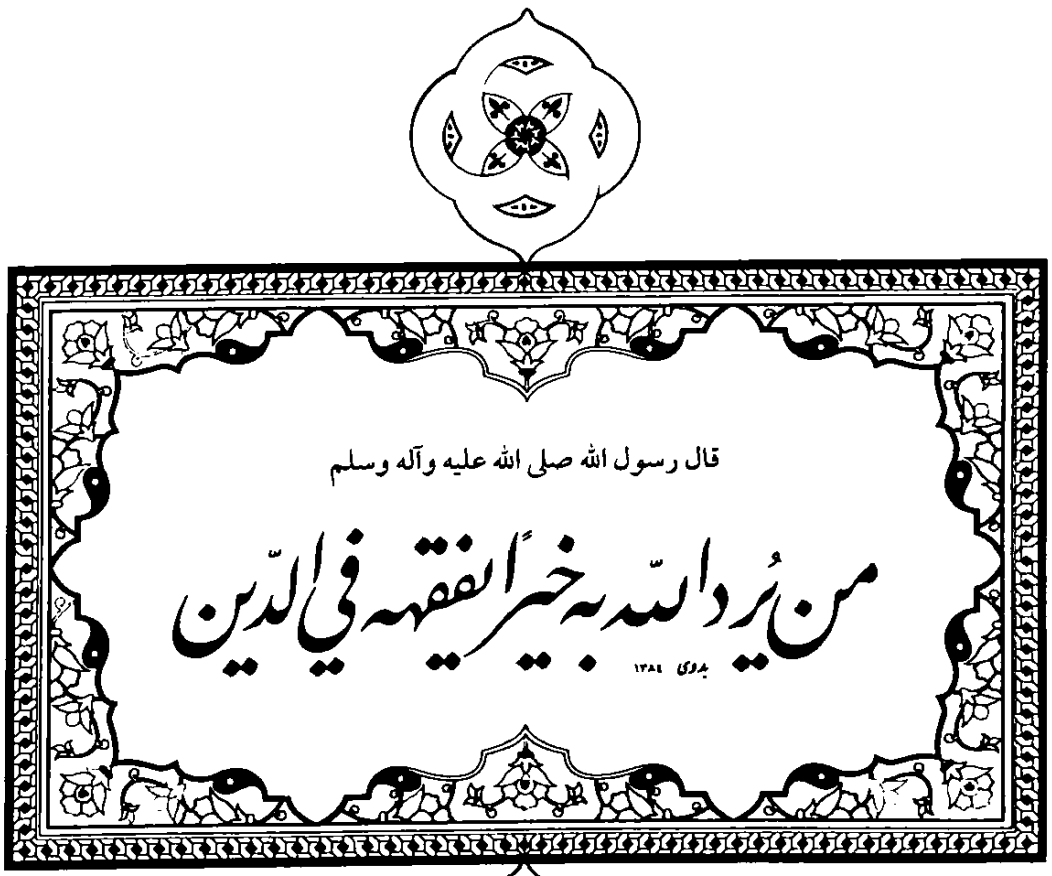

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بين يديّ الكتاب

الحمدُ لله الذي جعل لعبادة منهاجاً في الدين ، واصطفىٰ منهم طائفةً أتحفهم بأنوار اليقين ، وكساهم ديباجاً سندسياً يتميَّزون به عمن سواهم من العالمين .

وأفضلُ الصلاة وأتمُّ السلام علىٰ سيد الأنبياء والمرسلين ، القائل : « من يُردِ اللهُ به خيراً . . يفقهْهُ في الدين » .

وعلىٰ آله الغُرِّ الميامين ، وأصحابه الذين شادوا الدينَ ، وشرَّف وكرَّم وعظَّم في كل وقت وحين .

أما بعدُ : فإن الله تعالىٰ جعل للعلم مكانةً عُليا ؛ فكان أول ما أنزل علىٰ نبيه وحبيبه : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ ، وأتبعه بذكر القلم الذي هو الآلة لتدوين الفهوم والعلوم ، والأداة لتسطير المعقول والمنقول ؛ فقال جل ذكره : ﴿ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴾ إيذاناً بحضارة تنير الدروب ، وتهتدي بها الأنفس والقلوب .

وقال جل ذكره : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ .

ثم خاطب أصحاب العقول بقوله : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ ففيها تنويهٌ برفعة العلم والعلماء ، ومذمةِ الجهل والجهلاء .

وحثَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على العلم ، وبيَّن الدرجةَ العالية والمنزلةَ السامية للعلم وطالبيه حين قال : « العلماءُ ورثةُ الأنبياء » .

قال الإمام الغزاليُّ رحمه الله تعالىٰ : (ومعلومٌ : أنه لا رتبةَ فوقَ النبوة ، ولا شرفَ فوقَ شرف الوراثةِ لتلك الرتبة) .

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم : « يستغفر للعالم ما في السماوات والأرض » ، فأيُّ منصبٍ يزيد علىٰ منصب من تشتغل ملائكةُ السماوات

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

والأرضِ بالاستغفار له ؟! فهو مشغولٌ بنفسه ، وهم مشغولون بالاستغفار له ؛ كما قاله الإمام الحجةُ الغزاليُّ رحمه الله تعالىٰ .

ودرج أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ طريقة إمامهم سيد الخلق ؛ فحثُّوا على العلم ، وسعَوْا في نشره ؛ حتىٰ إن الواحد منهم كان يقطع الفيافي والقِفار من أجل حديث لم يسمعه من فم صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم .

وما أحسن كلام سيدنا علي رضي الله عنه حين قَصَرَ الفضل والشرف علىٰ أهل العلم فقال :

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهمُ ... على الهدىٰ لمن استهدىٰ أدلاَّءُ
ووزنُ كلِّ امرىءٍ ما كان يُحسنُه ... والجاهلون لأهل العلم أعداءُ
فَفُزْ بعلم ولا تجهل به أبداً ... الناس موتىٰ وأهل العلم أحياءُ

وارجعْ إلى « الإحياء » وغيره ؛ لترىٰ ما فاضت به ألسنتهم من فصيح العبارات ، ودقيق الإشارات .

ونظراً لغزارة العلم وتعدُّد سُبُله ، وضيقِ العمر وقِصَرِه . . فلا ينبغي للعاقل أن يصرف عمرَه في غير الأهمِّ من العلوم ، وأهمُّ تلك العلوم : علمُ الفقه ؛ الذي أفنىٰ كثيرٌ من أهل العلم أعمارَهم في تحصيله ، وبَذَلوا الغاليَ والنفيس في فهمه وإفهامه ، وما أحلىٰ قولَ ابن الورديِّ حينما قال في « البهجة » :

والعمرُ عن تحصيل كلِّ علمِ ... يقصُرُ فابْدأْ منه بالأهمِّ
وذلك الفقهُ فإن منهُ ... ما لا غنىٰ في كلِّ حالٍ عنهُ

نعم ؛ كيف لا يكون أهمَّ العلوم وفيه معرفةُ الأحكام ؟! وكيف لا يكون أنفعَها وفيه التمييزُ بين الحلال والحرام ؟! أم كيف لا يكون أرفعَها وفيه الفوزُ بدار السلام ؟!

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ومما يُنسَبُ للإمام محمد بن الحسن رحمه الله تعالىٰ :

تفقَّـهْ فـإن العلـمَ أفضـلُ قـائـدِ ... إلى البِرِ والتقوىٰ وأعدلُ قاصدِ
وكـنْ مستفيـداً كـلَّ يـومٍ زيـادةً ... من الفقه واسبحْ في بحورِ الفوائدِ
فـإنَّ فقيهـاً واحـداً متـورِّعـاً ... أشدُّ على الشيطانِ من ألفِ عابدِ

وإذا أردتَ أن تعرف فضلَ العلم عموماً والفقهَ خصوصاً.. فارجعْ إلىٰ « الإحياء » ومقدمةِ « المجموع » ؛ فإنهما جمعا ما فيه إرواءٌ لكل صادٍ .

ومن جملة الذين حازوا هـٰذه الفضيلةَ : الإمام الحافظُ الربانيُّ محيي الدين النواويُّ ؛ الذي عَمَر أوقاتَه بالتصنيف والتأليف ، والفتوىٰ والتدريس ، وقراءةِ القرآن وغيرِها من أنواع العبادات .

فبارَكَ اللهُ في مؤلفاته ومصنَّفاته ، وكان من جملة هـٰذه المؤلفاتِ وتلك المصنفاتِ التي حازتِ السدةَ الرفيعةَ ، والمرتبةَ العاليةَ : « منهاجُ الطالبين وعمدةُ المفتين » الذي اختصره من « المحرر » للإمام الرافعيِّ رحمه الله تعالىٰ ؛ مع ما ضمَّه إليه من النفائس والفوائدِ ، والمعاني الغزيرة بألفاظٍ وجيزة ؛ حتىٰ قال بعضهم مادحاً « المنهاج » وحاثّاً علىٰ دراسته :

كتـــابٌ لا يعـــادلُـــهُ كتـــابٌ ... يـزيـدُ علـىٰ روايـةِ كـلِّ راوي
روىٰ سبعيـــنَ ألفـــاً بـــاختصـــارٍ ... وكـم مـن كـامنـاتٍ فـي الفحـاوي
فحسبُـك درسُـه فـي كـل حيـنٍ ... فَهُوْ يكفيك عن « بحرٍ » و« حاوي »

فقام العلماء قديماً وحديثاً بشرحه ، والغرف من عميق بحره ؛ فأخرجوا منه لؤلؤاً ودُرَراً وجواهرَ ، أثْرَوْا بها المكتبةَ الإسلاميةَ عموماً ، والشافعيةَ خصوصاً .

فنافت شروحه على المئةِ : ما بين مطبوعٍ ومخطوط ، وتالف ومفقود ، وتام

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وناقص ، بلْهَ الحواشيَ والتعليقاتِ والمختصراتِ ؛ التي يصعُب حصرُها في هـٰذه العُجالة .

ومن جملة ما انتهىٰ إلينا من شروحه المهمَّةِ : « تحفةُ المحتاج » للإمام العلامةِ البحر ، عمدةِ المتأخرين ، وخاتمةِ الأئمةِ المحققين ، شهابِ الدين أحمدَ بن محمد ابن حجرٍ الهيتميِّ ، الذي جمع في شرحه فأوعىٰ ؛ ما بين تحقيق وتوجيه وتوضيح ، وتقييد وتفصيل وتحرير ، مع ذكر أقوال الأئمة الشافعيين المتقدمين منهم والمتأخرين ، وذكرٍ لفروع وفوائد مهمة مبثوثة في ثنايا هـٰذا الشرح الجليل ، فكان لهـٰذا الشرح أهميَّة ، ومكانةٌ عليةٌ ، جعلته في معظم البلاد الإسلامية الأول ، وعليه المدار والمعول .

فأنبرىٰ كثيرٌ من العلماء لشرحه ، وكتابةِ الحواشي والتعليقات عليه ، وبيانِ ما خَفِيَ من رموزه ومصطلحاته ؛ حتىٰ إن بعضَهم ألَّف مؤلَّفاً لطيفاً في بيان مصطلحات ابن حجر في « تحفته » .

ونظراً لأهمية « التحفة » واحتلالِها المكانةَ الرفيعة في كتب الفقهِ الشافعيةِ . . قام الإمام العلامةُ ، البحر الفقيه النحويُّ : عليُّ بن محمد ابنُ مطيرٍ الحكميُّ بشرح « المنهاج » ، والذي سماه بـ« الديباج » .

وهـٰذا الشرح اختصره وجرَّده من « تحفة المحتاج » بلفظها إلا في بعض المواطن النادرة ، مع بعض إدراجات وزيادات ، وتنقيح وترجيح في بعض العبارات .

فحريٌّ لهـٰذا الكتاب أن يكون كالمقدمة أو كالمتن لكتاب « التحفة » ؛ لما حواه من اختصارٍ ، وخلا من تطويل تكلُّ فيه همة الطالب والشيخ في آن واحد !!

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ولقد عَرَتْ دارَ المنهاج نشوةٌ وفرحة غامرة عندما قدم إليها الباحث الكريم الوليد بن عبد الرحمٰن الربيعي اليماني هٰذا المختصر المبارك ، فتلقفته منه بيد المحبة ، وشمرت عن ساعد الجد لإخراجه إلىٰ عالم النور والمعرفة ، وضمِّه إلىٰ إخوانه ونُظَرائه من الشروح المهمةِ والنافعة .

فحظيت من محققه علىٰ نسختين خطيَّتين ، وقامت بمعارضة الكتاب عليهما ، ثم زينته بعلامات الترقيم المعتمدة لدى الدار تيسيراً للقارىء .

ثم دفعته للجنتها العلمية ، فبذلت فيه جهدها لإخراجه كما أراده مؤلفه ، فخرجت أحاديثه ، وعزتْ نقولاتِه إلىٰ مظانِّها المطبوعة والمخطوطة ممَّا توافر لديها في مركزها العلمي ، وقابلته في كثير من المواطن بأصله : « تحفة المنهاج » عنايةً وخدمةً لهٰذا الكتاب الجليل القيم .

❀ ❀ ❀

فنسألُ اللهَ سبحانه وتعالىٰ : أن يوفقَنا لإخراج الكنوزِ التي ما تزال مخبوءةً في زوايا المكتبات العالميةِ ، مرتقبةً في ليل آمالها طلوعَ شمسها مشرقةً على العالمين ، ومضيئةً لهم تلك الدروبَ الحالكة ، وجاليةً لهم تلك الفتنَ المظلمة .

ونسأل الله سبحانه وتعالىٰ : أن ينفع بهٰذا الكتاب كما نفع بـ« أصله » و« أصل أصله » .

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم

النّاشر

(١١) ربيع الأنور (١٤٣٥هـ)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ترجمة
الإمام الفقيه المفسر الأديب
علي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير الحكمي الشافعي
رحمه الله تعالى[1]
(٩٥٠-١٠٤١هـ)

اسمه ولقبه وكنيته

هو الإمام المجتهد ، الفقيه المفسر ، النحوي الأديب ، المحقق العلامة : علي بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسىٰ بن مُطير بن علي بن عثمان بن أبي بكر ، الحَكَمي العبسي[2] اليمني الشافعي .

من قبيلة : الحَكَم بن سعد العشيرة[3] بن مالك بن أدد بن زيد بن عمرو بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، من (مذحج)[4] .

---

(١) انظر « خلاصة الأثر » (٣/ ١٨٩ـ ١٩١) ، و« الدرة الفريدة في تاريخ الحديدة » (ص ٢٠) ، و« إيضاح المكنون » (٤/ ٧٣) ، و« ملحق البدر الطالع » (٢/ ١٧٦) ، و« الأعلام » (٥/ ١٣) ، و« هدية العارفين » (١/ ٧٥٥)، و« معجم المؤلفين » (٢/ ٤٩٧) ، و« معجم المفسرين » (١/ ٣٨٥).

(٢) نسبة إلىٰ (عبس الحضن) من المخلاف السليماني ، وتسمىٰ في الوقت الحاضر (الحضن) اختصاراً ، وتقع في عُزلة (عبس) في مديرية (الخبت) في (المحويت) ، وتقع غرب (المحويت) علىٰ مسافة (٢٠) كيلو متراً ، وعلىٰ مسافة (٣) كيلو متر شمال (المرواح) مركز مديرية (الخبت) ، وهي غير (عبس بني ثواب) الواقعة بين ميدي والزهرة ، والتابعة في أعمالها لمحافظة (حجة) ، وغير (عبس مراد) قرية في قيفة من مديرية رداع محافظة البيضاء . انظر « مجموع بلدان اليمن وقبائلها » (٣/ ٥٧٤) ، و« هجر العلم ومعاقله » (٣/ ١٣٩٢) ، و« خلاصة الأثر » (٣/ ١٩٠) ، و« ملحق البدر الطالع » (٢/ ١٧٧) ، و« معجم المؤلفين » (٢/ ٤٩٧) ، و« مجلة الإكليل » العدد الثاني السنة الأولىٰ (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) (ص ٤٨) .

(٣) انظر « مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع » (١/ ٤١٦) .

(٤) انظر « الأعلام » (٧/ ٢٥٣) ، ومنتخبات في أخبار اليمن من كتاب « شمس العلوم ودواء كلام ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وهو غير علي بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي ، والذي ترجم له الزركلي في كتابه « الأعلام » ونسب إليه ترجمة المؤلف وكتبه ، وهو لبسٌ في الاسمين ، وكذا وقع في اللبس نفسه البغداديُّ في كتابه « هدية العارفين » فليتنبه لذلك[1] .

أما لقبه . . فقد ورد له ثلاثة ألقاب هي :

١ـ ضياء الدين : وقد ذكره بهـٰذا اللقب محمدُ بن الطاهر البحر في كتابه « تحفة الدهر »[2] .

٢ـ نور الدين : وقد ذُكر بهـٰذا اللقب على النسخة (ب) من هـٰذا الكتاب .

٣ـ نور الإسلام : وقد ذُكر بهـٰذا اللقب على النسخة (أ) من هـٰذا الكتاب أيضاً .

أما كنيته . . فلم أجد أحداً ممن ترجم له ذكر له كنية .

مولده

ولد صاحب الترجمة رحمه الله تعالىٰ سنة (٩٥٠هـ ـ ١٥٤٣م)[3] .

وأما محل ولادته . . فلم أعثر في كتب التاريخ ممن ترجم له علىٰ شيء يدل علىٰ مكان ولادته ، ولـٰكننا نعرف مستقر أسرته في الفترة التي جاء فيها إلى

← العرب من الكلوم » (ص ٣٧) .

(١) راجع ترجمة علي بن محمد بن إبراهيم مطير الحكمي في مبحث « نماذج من تراجم أسرة بني مطير الحكمي » (ص ٦٧) ، وانظر « الأعلام » (٥/ ١٣) ، و« هدية العارفين » (١/ ٧٥٥) .

(٢) انفرد بهـٰذا اللقب عن كل من ترجم للعلامة علي بن محمد ابن مطير ، وهو أيضاً لقب جده إبراهيم بن أبي القاسم . انظر « تحفة الدهر في نسب الأشراف بني بحر ونسب من حقق نسبه وسيرته من أهل العصر » (ص ٧٤) .

(٣) انظر « خلاصة الأثر » (٣/ ١٨٩) ، و« ملحق البدر الطالع » (٢/ ١٧٦) ، و« فهرس التيمورية » (٣/ ٢٨٣)، و« مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (ص ٢٤٥) ، و« معجم المؤلفين » (٢/ ٤٩٧).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الحياة ؛ فقد كانت أسرته تعيش في (أبيات حسين) ، والتي كانت من أهم معاقل العلم في اليمن .

ثم انتقلت إلىٰ (بيت الفقيه حُشَيبِر) بعد خراب (أبيات حسين) علىٰ يد بني حفيظ[1] .

وبالتالي : يتوقع أن يكون مولده في (بيت الفقيه حُشَيبِر) موطن آبائه وأجداده بعد انتقالهم إليها ؛ نظراً إلىٰ مكان ولادة أقرانه من أسرته .

شيوخه

رغم كل ما بذلته من جهد ووقت للحصول علىٰ تفصيلات كاملة عن صاحب الترجمة . . فقد اكتنفه الغموض في جميع مراحل حياته ، إلا ما ذكره صاحب كتاب « خلاصة الأثر » : أنه أخذ عن شيوخ كثيرين ، واقتصر منهم علىٰ :

الأمين : محمد بن إبراهيم ابن مطير ، وجده : أبي بكر بن إبراهيم مطير ، والفقيه : عبد السلام النزيلي[2] .

ومن خلال استقراء مشايخ صاحب الترجمة ، والذي يلتقي مع الفقيه علي بن محمد بن أبي بكر في جدهم إبراهيم بن أبي القاسم ؛ نظراً إلىٰ تقارب تاريخ ولادتهما ووفاتهما ، فقد ولد المترجم له سنة (٩٥٠هـ) وتوفي سنة (١٠٤١هـ) ، وولد علي بن محمد بن إبراهيم سنة (٩٥٣هـ) وتوفي سنة (١٠٤٠هـ) ، وهٰذا يوضح تقارب حياتهما . . نجد أن العادة أن يتلقَّى الأبناء عن الآباء ، وعن علماء البلد الذي يعيشون فيه ، ثم يرحلوا إلى المواطن العلمية ؛ لتلقِّي العلم علىٰ أيدي كبار علمائها ، ولذلك فقد ذكر صاحب « طبقات الزيدية الكبرىٰ » عندما ترجم للفقيه علي بن محمد بن إبراهيم مطير الحكمي قوله :

---

(١) انظر « طبقات الخواص » (ص ٢٧٤) ، و« نشر الثناء الحسن » (٣/ ١٤٣) ، و« مجموع بلدان اليمن وقبائلها » (٢/ ٢٦٠) ، و« هجر العلم ومعاقله في اليمن » (٣/ ١٣٩٢) .
(٢) خلاصة الأثر (٣/ ١٨٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(سمع الحديث علىٰ أبيه محمد بن إبراهيم ، وعمه أبي بكر بن إبراهيم ، وعن عبد الرحيم بن عبد الباقي النزيلي[1] ، وروىٰ أيضاً عن عمه عبد الله بن إبراهيم)[2] .

فيمكن استخلاص نتيجة تكاد تقرب من الواقع ؛ وهي : أن شيوخ علي بن محمد بن إبراهيم . . هم شيوخ علي بن محمد بن أبي بكر صاحب « الديباج » نفسهم .

وإليك ترجمتهم على النحو الآتي :

ـ والده محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسىٰ مطير الحكمي ، نشأ في حِجْر والده العلامة إبراهيم بن أبي القاسم ، وأبدع في العلوم العقلية والنقلية[3] .

ـ رضي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسىٰ مطير ، أخذ عن أبيه وجده ، وبرع في الفقه والعربية والحديث وتميز به ، وأسند إليه صحيح الخبر .

قال عنه الجابري : (اجتمعت به يوم الأربعاء سادس وعشرين ربيع الأول سنة « ٩٩٦هـ » بمنزله في « بيت الفقيه حُشَيبِر » ، فوجدته عُباباً في العلوم متلاطم الأمواج ، وملتقىٰ بحرين للموافق والمخالف)[4] .

ـ الأمين محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسىٰ مطير ، أخذ العلم وسمع الحديث على الأشياخ في (بيت الفقيه حشيبر) ؛ منهم والده العلامة إبراهيم بن أبي القاسم ، وتخرج به ، وتولى التدريس (ببيت الفقيه حشيبر) ، فأخذ عليه جماعة من الطلبة ؛ منهم مترجَمنا

---

(١) في « خلاصة الأثر » (٣/ ١٨٩) : (عبد السلام النزيلي) .
(٢) طبقات الزيدية الكبرىٰ (٣/ ١٥٢٨) .
(٣) انظر « رحلة الجابري » (لوحة ٥٣) .
(٤) رحلة الجابري (لوحة ٥٣) ، وانظر « طبقات الزيدية » (٣/ ١٥٢٨ـ ١٥٣١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

علي ابن مطير ، وروىٰ عنه سائر مروياته[1] .

ـ عبد الله بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسىٰ مطير ، نشأ في حجر والده العلامة إبراهيم بن أبي القاسم ، فكان لذلك أثر في نبوغه واجتهاده ، كما أخذ علىٰ علماء (بيت الفقيه حشيبر) ، حتىٰ برع في سائر العلوم ، وتولى التدريس في (بيت الفقيه حشيبر)[2] ، تتلمذ مترجمنا عليه وانتفع به ، وروىٰ عنه سائر مروياته وإجازاته[3] .

ـ عبد الرحيم بن عبد الباقي النزيلي ، سمع عليه ابن مطير الحديث النبوي[4] .

ـ الفقيه العلامة محمد بن الحسين الزبيدي ، المعروف بالنهاري ، المتوفىٰ سنة (٩٦٩هـ)[5] .

أقرانه

دراسة أقران المشايخ من الأمور الصعبة ، إلا إذا ورد نص من النصوص علىٰ أن فلاناً من أقران فلان ؛ ذلك أن العلماء كانوا في إفادة واستفادة دائمة ، وربما درس الشيخ والتلميذ عند شيخ آخر ، بالإضافة إلىٰ أن السِّنَّ ليست مقياساً للعلم ؛ فربما فاق صغيرٌ كبيراً !! وربما برع شخص في العلم حتىٰ صار قريناً لمن هم في عمر أبيه !!

وقد حاولت التعرف علىٰ نماذج من أقران الشيخ علي بن محمد مطير الحكمي ؛ ومن هـٰؤلاء :

---

(١) انظر « طبقات الزيدية » (٣/ ١٥٢٨ـ ١٥٣١) .
(٢) انظر « طبق الحلوىٰ وصحاف المن والسلوىٰ » (ص ١٤١) .
(٣) انظر « طبقات الزيدية » (٣/ ١٥٢٩) .
(٤) انظر « طبقات الزيدية » (٣/ ١٥٢٨) .
(٥) انظر « النور السافر » (ص ٣٢٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ علي بن محمد بن إبراهيم مطير .

ـ عبد الواحد بن محمد الحبَّاك .

ـ محمد بن أحمد صاحب الحال[1] .

تلامذته

مما لا شك فيه : أن المترجم له رحمه الله تعالىٰ أفاد الناس ، وقصده طلبة العلم ، وقرؤوا عليه ، وسمعوا منه أو أجازهم ، ولـٰكن لم يتوفر بين يدي من أسماء تلاميذه إلا القليل ؛ وهم :

ـ ولده الشيخ الفقيه ، العلامة النجيب ، النحرير الصالح : أحمد بن علي بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي ، أخذ عن والده ، وعن العلامة محمد بن عبد العزيز المفتي[2] .

ـ ولده الشيخ الفقيه ، العلامة النجيب : محمد بن علي بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي ، أخذ عن والده وغيره من علماء عصره ، تولىٰ أمر القضاء في بلدته ، وكان مستقيماً في حكمه[3] .

ـ ولده الشيخ ، الفقيه العلامة : إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي ، أخذ عن والده وعلىٰ جماعة من أعيان بلدته ، وعرف بالنجابة كما وصفه المؤرخ محمد بن الطاهر البحر[4] .

ـ الشيخ العلامة : علي بن محمد ابن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسى بن مطير الحكمي ، كان عالماً جليلاً ، وعارفاً نبيلاً ،

---

(١) انظر « تاج العروس » ، مادة (دهل) .

(٢) انظر « تحفة الدهر » (ص ٧٤) .

(٣) انظر « طبقات الزيدية الكبرىٰ » (٣/ ١٥٣٢) ، و« تحفة الدهر » (ص ٧٤) .

(٤) تحفة الدهر (ص ٧٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عمر أوقاته بالعلم ، مع حرصه علىٰ سلوك طريقة أهل السنة النبوية ، مشتغلاً بالحديث النبوي ، وعلوم الدين والتقوىٰ والورع ، وعدم مخالطة الأمراء والحكام ، له مؤلفات ؛ منها : « مختصر التلخيص في الفقه » .

توفي في شهر رجب سنة (١٠٨٤هـ)[١] بمدينة (الزيدية) بتهامة اليمن رحمه الله تعالىٰ .

ـ الإمام العلامة : محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عيسى بن مطير الحكمي اليمني ، أحد أجلاء علماء اليمن ، جمع بين العلم والعمل ، وتحرىٰ في تحقيق مسائل العلم واشتهر ، وألف وصنف ، وله من الأشعار ما هو مشهور .

توفي في ثالث عشر من شهر شوال سنة (١٠٨٦هـ) بمدينة (الزيدية) رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ دُهَل بن علي بن أحمد بن عبد الله بن دُهَل العدناني الحُشَيبري الغيثي ، حدث عن علي بن محمد بن أبي بكر بن مطير الحكمي ، وعبد الواحد بن محمد الحبَّاك ، ومحمد بن أحمد صاحب الحال ، وألف حاشية على « المنهاج » سماها « إفادة المحتاج »[٣] .

أدب ونظم

وصف العلامة الأكوعُ الإمامَ صاحب الترجمة بقوله : (أديب شاعر)[٤] .

---

(١) انظر « خلاصة الأثر » (٣/ ١٩٣) ، و« ملحق البدر الطالع » (٢/ ١٧٧) ، و« هجر العلم ومعاقله » (٣/ ١٣٩٧) .

(٢) انظر « خلاصة الأثر » (٣/ ٣٣٤ـ ٣٣٦) .

(٣) انظر « تاج العروس » ، مادة (دهل) .

(٤) هجر العلم ومعاقله (٣/ ١٣٩٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ووصفه العلامة الزركلي بقوله : (له علم بالتفسير واللغة والأدب ، وله نظم)[1] .

ووصفه العلامة كحالة بقوله : (أديب ، فقيه ، نحوي ، مفسر ، لغوي)[2] .

وله شعر كثير ؛ منه قوله يمدح النبي صلى الله عليه وسلم : [من البسيط]

مُتَيَّمٌ إِنْ سَرَتْ رِيحُ ٱلشَّآمِ صَبَا ... وَمُسْتَهَامٌ إِذَا مَرَّتْ عَلَيْهِ صَبَا
وَذُو شُجُونٍ وَمَا غَنَّتْ مُطَوَّقَةٌ ... تَبْكِي عَلَى ٱلإِلْفِ إِلاَّ دَمْعَهُ سَكَبَا
يَبْكِي وَيَنْدُبُ لَوْ فَيَاضُ أَدْمُعِهِ ... مِنْ جُودِهِ جَادَ يَوْماً طَوْقُهَا سُلِبَا
وَإِنْ تَذَكَّرَ أَيَّاماً لَهُ سَلَفَتْ ... مَعَ ٱلأَحِبَّةِ فِي أَوْطَانِهِمْ جُذِبَا
رَوَى ٱلرَّبِيعُ مَغَانِيهِمْ وَمَرْبَعَهُمْ ... وَعَمَّمَ ٱلْغَيْثُ مِنْهَا ٱلسَّهْلَ وَٱلْحَدَبَا
وَأَزْهَرَ ٱلرَّوْضُ مِنْهَا وَٱلْحَمَامُ غَدَتْ ... مُغَرِّدَاتٍ عَلَيْهِ تَمْتَطِي ٱلْعَذَبَا
وَكُلَّمَا رَامَ يَبْغِي نَحْوَهُمْ طُرُقاً ... يَعْمَى ٱلسَّبِيلُ عَلَيْهِ أَيْنَمَا ذَهَبَا
سُبْحَانَ مَنْ نَفَذَتْ فِينَا مَشِيئَتُهُ ... فَمَا يُسَهِّلْ لَهُ يَسْهُلْ وَمَا صَعُبَا
مَا زِلْتُ أَقْرَعُ أَبْوَابَ ٱلرَّجَا وَرَجَا ... نَفْسِي تَفُوزُ بِجُودٍ شَامِلٍ وَحِبَا
وَعَمَّنِي ٱللهُ بِٱلإِحْسَانِ مَرْحَمَةً ... فَضْلاً مِنَ ٱللهِ لاَ فَرْضاً وَلاَ سَبَبَا
وَإِنْ تَغَلَّقَتِ ٱلأَبْوَابُ عَنْ أَمَلِي ... قَصَدْتُ مَنْ طَابَ فَرْعَاهُ وَطَابَ أَبَا
مُحَمَّدَ ٱلْعَاقِبَ ٱلْمَاحِي ٱلَّذِي ٱنْخَتَمَتْ ... بِهِ ٱلنُّبُوَّةُ بَلْ أَعْلَى ٱلْوَرَىٰ رُتَبَا
فَهُوَ ٱلَّذِي مَلأَ ٱلأَكْوَانَ أَجْمَعَهَا ... نُوراً وَفَتَّحَ فِينَا ٱلشخْصَ وَٱلْحِقَبَا
يَا مَنْ عَلاَ فَوْقَ مَتْنِ لِلْبُرَاقِ وَيَا ... خَيْرَ ٱلْخَلاَئِقِ قَاصِيهِمْ وَمَنْ قَرُبَا
وَجِئْتَ بِٱلسُّنَّةِ ٱلْبَيْضَا جُعِلْتُ فِدىً ... لِحَافِظِيهَا وَمَنْ فِي دَرْسِهَا دَأَبَا
وَلَمْ تَزَلْ فِرْقَةٌ مِنْ تَابِعِيكَ عَلَىٰ ... نَهْجِ ٱلْهُدَىٰ لَمْ يَضِرْهُمْ قَوْلُ مَنْ كَذَبَا
فَهُمْ شُمُوسٌ وَلَمْ تَأْفُلْ مَنَافِعُهَا ... وَلَنْ يَزَالَ بِهَا نَفْعٌ وَمَا غَرُبَا

---

(١) الأعلام (٥/ ١٣) .

(٢) معجم المؤلفين (٢/ ٤٩٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَمْ مَعَاجِزَ لاَ تُحْصَىٰ بُعِثْتَ بِهَا ... عَنْهَا نُجُومُ ٱلْمَعَالِي ضُمِّنَتْ كُتُبَا
يَا سَيِّدَ ٱلْخَلْقِ يَا مِفْتَاحَ يَوْمِ غَدٍ ... تُولِي ٱلشَّفَاعَةَ يَوْمَ ٱلْحَشْرِ إِذْ صَعُبَا
أَنْتَ ٱلَّذِي يَوْمَ بَعْثِ ٱلْخَلْقِ شَافِعُنَا ... سَبْقاً وَأَثْبَتُهُمْ إِذْ أُلْزِمُوا رَهَبَا
يَا سَيِّدِي يَا رَسُولَ ٱللهِ يَا سَنَدِي ... إِلَيْكَ جِئْتُ لِمَا قَدْ خِفْتُهُ رَهَبَا
سَمِيُّ صِنْوِكَ حَاشَا أَنْ تُضَيِّعَهُ ... تَكْفِي ٱلسِّمَايَةُ عِنْدَ ٱلسَّادَةِ ٱلنُّجَبَا
يَا خَاتَمَ ٱلرُّسْلِ يَا مُخْتَارُ مِنْ مُضَرٍ ... بِٱللهِ رَبِّكَ قُلْ : مَا قُلْتَهُ وَجَبَا
وَإِنْ تَقَدَّمْتَ لِلْعُظْمَىٰ بِيَوْمِ غَدٍ ... للهِ رَبِّكَ مَقْبُولاً وَمُحْتَسِبَا
فَقُلْ فُرُوعُ مُطَيْرٍ سَيِّدِي حُسِبُوا ... عَلَيَّ فَازَ ٱلَّذِي مِنْ حِزْبِهِمْ حُسِبَا
وَعُمَّهُمْ رَحْمَةً يَا سَيِّدِي وَنَدىً ... يَا مَلْجَأً طَابَ لِلأَجِينَ وَٱلْغُرَبَا
وَٱشْفَعْ لِيَبْقَىٰ بِهِمْ مَا مِنْكُمُ وَرِثُوا ... ٱلْعِلْمَ وَٱلنُّورَ لاَ ٱلْبَيْضَاءَ وَٱلذَّهَبَا
وَٱلْمُسْلِمِينَ أَنِلْ كُلاًّ مَطَالِبَهُمْ ... فِي ٱلْخَيْرِ مِنْهُمْ جَمِيعاً وَٱكْشِفِ ٱلْكُرَبَا
ثُمَّ ٱلصَّلاَةُ مَعَ ٱلتَّسْلِيمِ دَائِمَةً ... عَلَى ٱلْمُهَيْمِنِ مَا أَمَّ ٱلْوُفُودُ قُبَا
وَٱلآلِ وَٱلصَّحْبِ مَا غَنَّتْ مُطَوَّقَةٌ ... عَلَىٰ أَرَاكٍ فَأَضْحَى ٱلدَّمْعُ مُنْسَكِبَا[1]

مؤلفاته

كان صاحب الترجمة رحمه الله تعالىٰ كغيره من علماء اليمن ـ وكذا علماء تلك الفترة التاريخية في العالم الإسلامي ـ متمكناً من علوم كثيرة .

وقد أهَّله التبحر والتمكُّن في هٰذه العلوم المتعددة لأَنْ يكتب في معظمها مؤلفات نادرةً ، تمتاز بالدقة والتحقيق .

وقد تجاوز الإهمال لكتب المترجم له عدم التمييز بينها وبين غيرها ؛ حتىٰ صار بعضها لا يعرف إلا أنه لابن مطير ، وهٰذا فيه ما فيه من الضياع ؛ فبيت مطير بيت علم ، وعلماؤه كثيرون ، وحينها يصعب نسبة الكتاب لأيٍّ منهم .

---

(١) انظر « نفحة الريحانة » (٣/ ٥٣٧ـ ٥٣٨) ، و« خلاصة الأثر » (٣/ ١٨٩ـ ١٩٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

والآن وبعد كل ما ذكرنا نترك القارىء يطلع علىٰ بعض ما توصلنا إليه من عناوين لبعض مؤلفات المصنف :

ـ أتم ابن مطير تفسير القرآن الكريم لجده إبراهيم بن أبي القاسم مطير ، في كتاب سماه « الضنائن » علىٰ طريقة المحدثين ، ولا ندري : هل هـٰذه تسميته هو أو تسمية جده رحمهما الله تعالىٰ ؟[1] .

وأما مكان وجوده . . فقد ورد في كتاب « الدرة الفريدة في تاريخ مدينة الحديدة » للعلامة أحمد عثمان مطير : أنه موجود بمدينة زبيد[2] ، والتكملة من سورة (مريم) حتىٰ آخر المصحف موجودة عند أحفاده في (عَبْس الحضن) .

ـ شرح منظومة جده إبراهيم بن أبي القاسم فيما يجب اعتقاده ، سماه : « الاقتصاد شرح الاعتقاد » ، توجد منه نسخة بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء برقم (٣٥٢) ، مجاميع ، وأخرىٰ (٣٥٤) ، وثالثة بمكتبة الأحقاف بتريم برقم (١٢٥) ، وأخرىٰ بمكتبة الأوقاف ببغداد برقم (٣٧٥٦) مجاميع ، ونسخة مخطوطة بمكتبة العلامة محمد الهدَّار .

ـ « هداية العقول بشرح سلم الوصول » ، توجد منه نسخة بمكتبة الأحقاف برقم (٢٧٢٥) ، (٢٤) ، ونسخة بمكتبة الجامع الكبير بـ(بيت الفقيه)[3] .

ـ « الديباج شرح المنهاج » ، وقد جرَّده من « تحفة ابن حجر » بلفظها إلا نادراً مع بعض إدراج ، وهو كتابنا هـٰذا الذي يطبع لأول مرة .

ـ « خلاصة الأحرىٰ في تعليق الطلاق على الإبرا »[4] ، توجد منه نسخة بمكتبة الأحقاف برقم (١١٤٣) ، وأخرىٰ (٢٧١٧) .

---

(١) انظر « إيضاح المكنون » (٤/ ٧٣) ، و« هجر العلم ومعاقله » (٣/ ١٣٩٣) .

(٢) الدرة الفريدة (ص ٥٢) .

(٣) وقد طبع مشفوعاً مع « الدرة الموسومة في شرح المنظومة » بتحقيقي وصدر عن دار المنهاج ، ولله الحمد .

(٤) انظر « خلاصة الأثر » (٣/ ١٨٩) ، و« ملحق البدر الطالع » (٢/ ١٧٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ « الإتحاف مختصر تحفة المنهاج » ، وهو عبارة عن مختصر ثان لـ« التحفة » ، وقد تم العزو إليه كثيراً في النسخة (أ) ، وأثبتنا بعض هٰذه الحواشي في مواطن متفرقة من الكتاب[1] .

ـ « الفتح المبين في شرح قصيدة العلامة ضياء الدين » ، منظومة في التصوف لجده إبراهيم بن أبي القاسم بن عمر مطير الحكمي[2] .

ـ « كشف النقاب بشرح ملحة الإعراب للحريري »[3] .

ـ « لمع الأخبار بمقتضى الآثار للسالكين الأخيار » ، توجد منه نسخة بالمكتبة الغربية بالجامع الكبير بصنعاء برقم (٢٠٦٩) مجاميع[4] .

ثناء العلماء عليه

إن المصادر التي ذكرت المترجَم رحمه الله تعالىٰ تُفصح عن هٰذا الإمام بعبارات المدح والثناء ؛ ومن ذلك :

قول العلامة المحبي في « خلاصة الأثر » في ترجمته : (علاَّمة بني مطير ، المشهورين بالعلم والخير ، الصارفين نفائس أوقاتهم في خدمة الحديث النبوي ، والملازمين الاتباع للشرع المصطفوي ، فضلهم مشهور لا يحتاج إلىٰ بيان ؛ كالشمس لا تحتاج إلىٰ دليل وبرهان)[5] .

وقال عنه المؤرخ محمد بن الطاهر البحر : (الفقيه العلامة ، شيخ الإسلام ، الإمام المجتهد بقية الأعلام ، المفسر للقرآن . . . كان المذكور علىٰ قدمٍ كامل من العمل والعلم والصلاح ، وإطعام الوافدين والقيام بحقوق الوافدين أتم

---

(١) انظر « مصادر الفكر الإسلامي في اليمن » (ص٢٤٥) .
(٢) انظر « خلاصة الأثر » (٣/ ١٨٩) ، ولم أقف علىٰ وجوده .
(٣) انظر « إيضاح المكنون » (٤/ ٣٦٨) ، و« خلاصة الأثر » (٣/ ١٨٩) ، ولم أقف علىٰ وجوده .
(٤) انظر « هجر العلم ومعاقله » (٣/ ١٣٩٣) .
(٥) خلاصة الأثر (٣/ ١٨٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قيام ، فأسف لوفاته الخاص والعام)[1] .

وقال عنه العلامة الزركلي : (له علم بالتفسير واللغة والأدب ، وله نظم)[2] .

وقال عنه المؤرخ كحالة في « معجم المؤلفين » : (أديب ، فقيه ، نحوي ، مفسر ، لغوي)[3] .

وقال عنه المؤرخ زبارة في « ملحق البدر الطالع » : (كان فقيهاً عالماً متفنناً ، وله مؤلفات مفيدة)[4] .

وقال الأكوع : (عالم في الفقه ، محقق في النحو والتفسير ، أديب شاعر)[5] .

وفاته

اتفق كل من ترجم له في مكان وفاته : أنه في (عبس الحضن) ودفن فيها ، وكان ذلك في الرابع عشر من ذي القعدة الحرام ، سنة إحدىٰ وأربعين بعد الألف من الهجرة النبوية[6] .

رحمه الله تعالىٰ ، ونفع بعلومه ، آمين

---

(١) تحفة الدهر (ص ٧٤) .

(٢) الأعلام (٥/ ١٣) .

(٣) معجم المؤلفين (٢/ ٤٩٧) .

(٤) ملحق البدر الطالع (٢/ ١٧٦) .

(٥) هجر العلم ومعاقله (٣/ ١٣٩٣) .

(٦) هٰذا ما ذهب إليه المؤرخ محمد بن الطاهر البحر في « تحفة الدهر » ، وذهب المحبي وزبارة إلىٰ أن وفاته كانت في يوم الحادي عشر من ذي القعدة ، ومما جعلني أميل إلىٰ ما ذهب إليه البحر : أنه من أبناء المنطقة التي عاش فيها ابن مطير ، وأحاط بأخبار هٰذه الحقبة .

أما المحبي ومن تبعه . . فلم يكونوا بعلم عن أخبار هٰذه المنطقة إلا عن السماع ، بالإضافة إلىٰ أنه ترجم للمؤلف ترجمتين مختلفتين ، أما محمد بن محمد زبارة . . فقد جانبه الصواب عندما ذكر أن وفاة ابن مطير في مدينة تعز سنة (١٠٤٠هـ) ، وهٰذا خطأ . انظر « تحفة الدهر » (ص ٧٤) ، و« خلاصة الأثر » (٣/ ١٨٩ـ ١٩٠) ، و« ملحق البدر الطالع » (٢/ ١٧٦) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

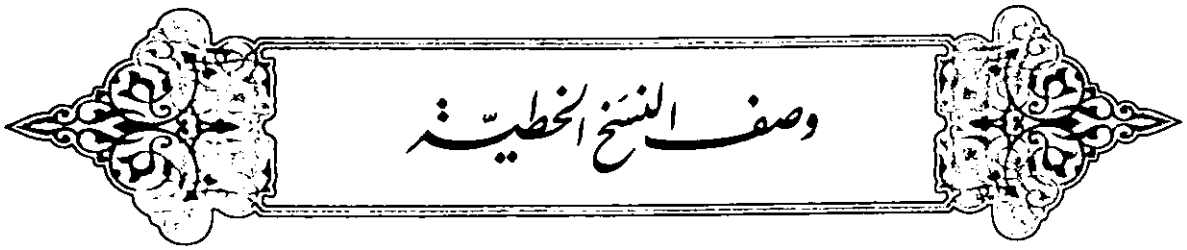

بعد إجالة النظر الحثيث في فهارس الجامعات العالمية ، وتقليب الأوراق فيها ، ومراجعة المكتبات العامة منها والخاصة ، خصوصاً تلك التي في اليمن المبارك الذي ينتسب إليه صاحب هـٰذا الكتاب ، إضافة إلىٰ تصفح المواقع الإلكترونية المساعدة في هـٰذا الموضوع . . لم نعثر إلا علىٰ نسختين خطيتين .

ودونك نعتَ هاتين النسختين مقدمين ذكر النسخة (أ) لأمور يدركها القارىء خلال الوصف .

النسخة الأولىٰ :

وهي نسخة مكتبة الأحقاف ، بحضرموت .

وتكون هـٰذه النسخة من ثلاثة أجزاء يكمل بعضها بعضاً .

فالجزء الأول : يحمل الرقم (٧٣٢) ، ويقع في (٢٤٧) ورقة ، عدد سطور الورقة الواحدة قريب من (٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة تقريباً ، وخطها : نسخي واضح مقروء .

وعلىٰ طرة هـٰذا الجزء : الإفصاح عن اسم الكتاب والمؤلف وسط الورقة ، ومدحه بعبارات الثناء ، وتلقيبه بنور الإسلام ، والدعاء له ، هـٰكذا : (كتاب الديباج شرح المنهاج ، تأليف سيدنا ومولانا ، الإمام العلامة : نور الإسلام ، علي بن محمد مطير ، أعاد الله علينا من بركاته ، ونفع به ، آمين) .

وكتب علىٰ جانب العنوان : (خرج بالقسمة والقرعة لعمر بن أحمد بلفقيه علوي شهر رجب « ١٢٤٣هـ ») .

ثم : (دخل في ملك الفقير إلى الله محمد بن عمر عرفان بارجا بالشراء من السيد أحمد بن حسين بن عمر بن سميط ، حالة كونه وكيل الشرائف بنات الحبيب

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عمر بن أحمد بلفقيه ، خرج لهن بالقسمة ، أخذنا ذلك بتاريخ ربيع الأول سنة « ١٣٠٣هـ ») .

وعلى الجانب الآخر : فائدة منقولة من « فتاوى ابن زياد » ، ونص هـٰذه الفائدة : (وفي « الخادم » للزركشي رحمه الله تعالىٰ :

فَائِدَة

إذا انقطع خمس الخمس عن آل النبي صلى الله عليه وسلم . . جاز صرف الزكاة إليهم عند الإصطخري والهروي وابن يحيىٰ ، وفي « تعليق ابن أبي هريرة » : أما اليوم . . فقد منعوا منه ، فلا يجوز لنا أن نمنعهم من الصدقة المفروضة ؛ لأنه يؤدي إلىٰ تضييعهم ، وقد وجد فيهم ما وجد في غيرهم ، وقال الشريف أبو العباس العراق في كتابه « معتمد التنبيه » : أخبرني من حضر مجلس الإمام فخر الدين الرازي في بعض مدن خوارزم ، وقد حضر جماعة من العلويين شكوا إليه أنهم منعوا من سهمهم في بيت المال وقد ضرَّ بهم الحال ، فأخرج لهم مئة دينار أو نحو ذلك ودفعها إليهم وقال : يا مسلمين ؛ قد أفتيت بدفع صدقتكم إلىٰ هـٰؤلاء ، فإنها تحل لهم وتسقط عنكم ، فهـٰؤلاء أئمة كبار ، وفي دليلي قوة . انتهىٰ ما في « الخادم » من « فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن زياد » رحمه الله تعالىٰ) .

ولم يذكر اسم الناسخ في هـٰذا الجزء .

أما الجزء الثاني : فيحمل الرقم (٤٦٠) ، ويقع في (٢٤٦) ورقة ، عدد سطور الورقة الواحدة قريب من (٢٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٠) كلمات تقريباً .

يبدأ هـٰذا الجزء من النصف الثاني لربع المعاملات ، وبالتحديد عند (كتاب الشركة) ، وينتهي بـ(كتاب اللعان) من الربع الثالث ، خلا بعض الورقات من هـٰذا الكتاب .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وعلىٰ طرة هـٰذا الجزء تملكات ورد بعضها في الجزء الأول ، ثم انتهاء إلىٰ ملك السيد الشريف محمد بن علوي الحداد رحمه الله تعالىٰ ، ثم بعد ورقة من الطرة كتب علىٰ رأس الصفحة : (الجزء الثاني من « اختصار التحفة » لابن مطير) .

ولم يذكر ناسخ هـٰذا الجزء أيضاً .

وأما الجزء الثالث : فيحمل الرقم (٤٥٩) ، ويقع في (٢٤٥) ورقة ، وأما عدد السطور والكلمات في كل سطر . . فكما سبق في الجزأين السابقين .

يبدأ بـ(كتاب اللعان) من الربع الثالث ، وينتهي بـ(كتاب أمهات الأولاد) من الربع الرابع ، والذي يختم به الكتاب .

وفي الورقة الثالثة من هـٰذا الجزء : اسم الكتاب كما ورد في الجزء الثاني .

وأما ناسخ هـٰذا الجزء : فهو السيد أحمد بن محمد البطاح رحمه الله تعالىٰ .

ولم نعثر علىٰ ما ينص أو يشير إلى التاريخ الذي نسخها فيه السيد البطاح ، ولـٰكنها نصَّت وبدقة في الأجزاء جميعها على التاريخ الذي سوَّد فيه المؤلف ابن مطير أرباع هـٰذا المختصر مما هو مذكور في نهاية كل ربع من أرباع هـٰذا الكتاب .

ودخولاً إلىٰ صلب الكتاب في الأجزاء جميعها : فأول ما يقع عليه نظر القارىء تمييز المتن من الشرح بالحمرة ، وكتابة الكتب والفصول والأبواب والفروع والتنبيهات وبعض الكلمات كـ(نعم) بالخط الأسود العريض في الغالب .

وعلىٰ هامش هـٰذه الأجزاء تعليقات وتصحيحات وترجيح لبعض المسائل ، معزوةً في الغالب لأصحابها ، وغالب هـٰذه الحواشي منقولة عن « التحفة » أصل « الديباج » ، والمختصر الثاني للمؤلف والمسمىٰ بـ« الإتحاف » ، وبعض الهوامش انتهت بقوله : (اهـ . إملاء) يرجح أنها من إملاء السيد الفقيه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يوسف بن حسين البطاح رحمه الله تعالىٰ ، أو أنها وجدت علىٰ هوامش نسخته من « التحفة » ، كما تم التصريح بذلك في بعض المواضع من الهامش ، والله تعالىٰ أعلم .

ومما ينبغي التنويه عليه : أن آخر اثنتي عشرة ورقة من (أ) نقلت من عبارة « الإتحاف » ، والله تعالى أعلم ، وقد أشرنا إليه في موضعه من الجزء الرابع .

وقد ذيَّلنا آخر كل جزء بملحق في ذكر هـٰذه الحواشي والتعليقات مرقمة ومحققة مع الإشارة إليها في أماكنها من الكتاب ، وهي قليلة جداً في الجزء الرابع .

وهـٰذه الأجزاء مقروءة ومقابلة ؛ نظراً إلىٰ تلك البلاغات التي ما خلت عنها صفحات هـٰذه الأجزاء في الغالب .

وتم الرمز لهـٰذه النسخة بـ(أ) .

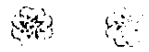

النسخة الثانية :

وهـٰذه النسخة من تملكات أحمد بن عثمان مطير رحمه الله تعالىٰ .

وهي نسخة غير كاملة ، تقع في جزأين يحتويان علىٰ ثلاثة أرباع ، سقط من الجزء الأول الفصل الأخير من (كتاب الجنائز) ، و(كتاب الزكاة والصيام والحج) ضمن الربع الأول ، وربع (المعاملات) كاملاً ضمن الربع الثاني .

فالربع الأول ـ وهو ربع (العبادات) ـ يقع في (٥٠) ورقة وهـٰذا الربع هو الجزء الأول ، والربع الثالث ـ وهو ربع (الفرائض) و(الوصايا) و(المناكحات) . . . ـ يقع في (٩٦) ورقة ، وأما الربع الرابع ـ وهو ربع (الجنايات) ـ فيقع في (٨٩) ورقة وهـٰذان الربعان هما الجزء الثاني من الكتاب ، عدد سطور الورقة الواحدة في كل ربع قريب من (٣٥) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٨) كلمة ، وخطها : نسخي واضح ومقروء .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وعلىٰ طرة الربع الأول : اسم الكتاب والمؤلف ، ونعته بعبارات المدح والثناء ، وتلقيبه بـ(نور الدين) .

فقد جاء فيها : (تصنيف الشيخ الإمام البحر الحبر الهمام ، بقية المجتهدين ، وخاتمة المحققين ، الإمام الأعلم ، مجدد العصر ، نور الدين علي بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم مطير الحكمي ، رحم الله مثواه ، وجعل الجنة مأواه ، ونفعنا بعلومه وعمله ، آمين) .

أما علىٰ طرة الربع الثالث والرابع . . فقد اكتفت بذكر اسم الكتاب والمؤلف بزيادة : (ابن عمر بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عيسىٰ مطير الحكمي اليمني) وذكرِ المولد والوفاة والدعاء له .

وقد تم التمييز بين المتن والشرح باللون الأحمر ـ كما في النسخة (أ) ـ وكتابة الكتب والأبواب والفصول والفروع بالخط الأحمر العريض ، وخلت هـٰذه النسخة من التعليقات والحواشي إلا في بعض المواطن النادرة ، كما أنها خلت من البلاغات إلا في مواضع يسيرة ومتفرقة من الكتاب .

ومع ذلك ؛ فهـٰذه النسخة أزالت كثيراً من الإيهام لبعض العبارات المشكلة ، وتوافقت في كثير من الأحيان مع « التحفة » أصل هـٰذا المختصر .

وقد قام بنسخ الربع الأول والثالث : أحمد بن محمد بن حسين بن إبراهيم الفلاحي المسحني البرعي رحمه الله تعالىٰ .

وفرغ من نسخها : ليلة الخميس بعد العشاء الآخرة ، في الخامس والعشرين من شهر شوال ، سنة (١٢٩٧هـ) .

وأما الربع الرابع : فناسخه السيد محمد بن عبد الباري بن أحمد عبد الباري الأهدل رحمه الله تعالىٰ .

وكان الفراغ من نسخها : يوم الخميس أول جمادى الأولىٰ ، سنة (١٢٩٨هـ) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ومما ينبغي التنبيه إليه : أن آخر خمس وثلاثين ورقة من ربع (الجنايات) اختلف فيها خط النسخة ، وكتب علىٰ هامشها بعض العناوين ، وخصوصاً : أن آخر عشر ورقات تقريباً اختزل فيها الشرح اختزالاً كبيراً ، وأيضاً اختلط المتن مع الشرح في بعض المواضع اليسيرة ، مما يدل علىٰ أن نساخة السيد الأهدل بدأت من نصف الربع الرابع ، وبالتحديد عند (فصل فيما يقتضي انعزال القاضي) ، والله تعالىٰ أعلم .

وتم الرمز لهـٰذه النسخة بـ(ب) .

وأخيراً : ينبغي أن يعلم أنه خلال حل مغايرات وفروق النسخ تم الرجوع في غالب الأحيان إلى النسخ الخطية لـ« المنهاج » و« التحفة » المتوفرة لدى المركز العلمي لدار المنهاج ، وتم في كثير من المواطن مقارنة « الديباج » بأصله « التحفة » حرصاً من اللجنة العلمية أن يخرج الكتاب كما أراده مؤلفه .

والحمد لله رب العالمين

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

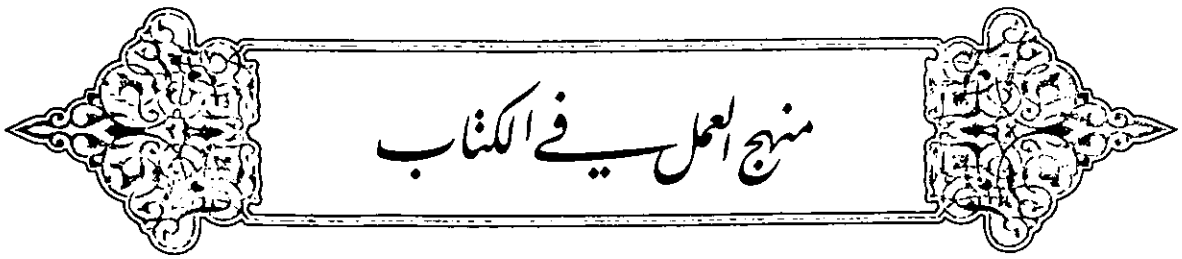

اتبعنا في إخراج هـٰذا الشرح المبارك الخطوات الآتية :

ـ نسخ النسخة (أ) ومعارضتها على النسخة (ب) ، ونظراً إلىٰ أن (ب) سقط منها الربع الثاني وقليل من الأول . . فقد رجعنا إلىٰ نسخ « المنهاج » و« التحفة » المطبوعة منها والمخطوطة ؛ للاستئناس بها ، ومقابلتها مع (أ) .

ـ حصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ، وجعلها برسم المصحف الشريف ، برواية حفص عن عاصم ، مع فهرستها آخر الكتاب معزوة إلىٰ مكانها في المصحف الشريف .

ـ تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ، وعزوها إلىٰ مظانها من دواوين السنة المطهرة ، مع عدم التوسع في التخريج ، ومع ذكر الراوي إن لم يذكر في صلب الكتاب ، وإذا ورد الحديث أكثر من مرة . . فإننا نكتفي بتخريجه مرة واحدة ، ونحيل القارىء في الموضع المكرر .

ـ عزو أقوال الصحابة والتابعين وأفعالهم إلىٰ مظانها من كتب السنة المطهرة .

ـ إحالة النقولات إلىٰ مظانها من كتب الفقه والتفسير واللغة وغيرها .

ـ وضع متن « الديباج » في أعلى الصفحة ، مشكولاً شكلاً تاماً .

ـ استدراك النقص الوارد في المتن من « المنهاج » و« التحفة » وحصره بين معكوفين ، وهو نادر .

ـ إثبات عبارة « التحفة » في الهامش إن كان فيها توضيح أو تقريب للمراد .

ـ إثبات بعض الفروق من كلتا النسختين ، وأيضاً : إثبات الفروق في بعض المواضع من « المنهاج » أو « التحفة » إن كان فيهما توضيح أو تقريب للمعنىٰ .

ـ إثبات كتاب « دقائق المنهاج » بالهامش ، إلا في بعض المواضع التي تعرض لها الشارح ، وهي قليلة جداً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ تذليل النص بوضع علامات الترقيم المناسبة للكتاب .

ـ شكل بعض الكلمات أو العبارات وضبطها مما يوهم خلاف المراد .

ـ وضع بعض التعليقات مما تدعو الحاجة إليه .

ـ إثبات عبارة « التحفة » أو « المنهاج » في صلب الكتاب إن كان في عبارة الشرح سقط أو تحريف أو غموض في المراد ، مع الإشارة إلىٰ ذلك في الهامش .

ـ حصر متن « المنهاج » الذي في الشرح بين أقواس ، وتمييزه بالخط العريض وباللون الأحمر .

ـ تزيين النص بإضافة اللون الأحمر العريض للعناوين والأحكام ، وبعض الكلمات أو العبارات المهمة .

ـ تركين مقدمات للكتاب تضم ترجمة المؤلف ووصف النسخ الخطية المعتمدة ، وكذلك المنهج المتبع في تحقيق الكتاب .

ـ تقسيم الكتاب إلى أربعة أجزاء ، كما قسمها الإمام ابن مطير رحمه الله تعالى .

ـ تذييل الكتاب بملحق في ذكر الحواشي التي وجدت بهامش النسخة (أ) .

ـ ذكر أهم المصادر والمراجع التي تم اعتمادها آخر الكتاب ، ومرتبة حسب حروف المعجم .

ـ صنع فهارس لموضوعات الكتاب .

وفي الختام : نسأل الله سبحانه وتعالىٰ التوفيق لأوضح طريق ، والإخلاص في القول والعمل ، واجتناب الخطأ والخطل ، وأن نكون قد أخرجنا هـٰذا الكتاب على النحو الذي يرضىٰ عنه المؤلف ، وتنتفع به الأمة ، وأن يجمعنا في أعلىٰ جنانه مع سيد الأنبياء والمرسلين ، وصحابته الغر المحجلين ، وتابعيهم بإحسان إلىٰ يوم الدين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

صور المخطوطات المعتمدة

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

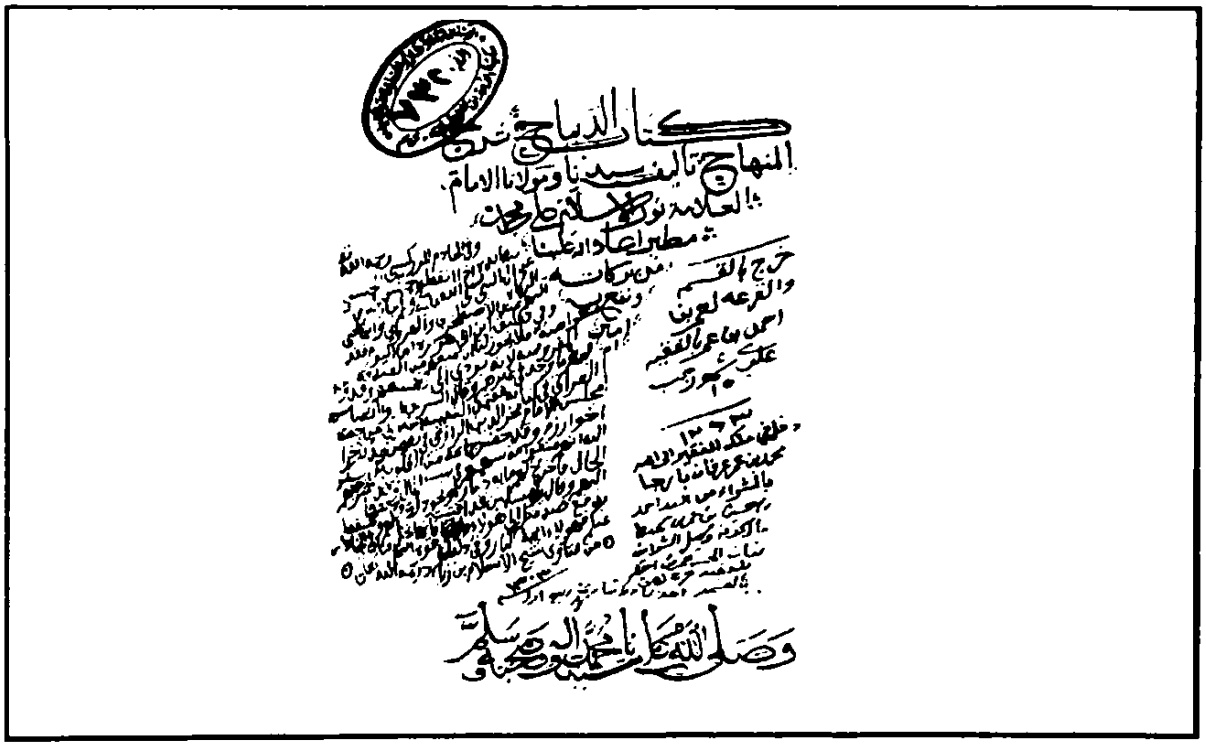
كتاب الديباج شرح المنهاج تأليف سيدنا ومولانا الامام العلامة نور الدين علي بن

رموز ورقة العنوان للنسخة (أ) رقم ٧٣٢

رموز الورقة الأولى للنسخة (أ) رقم ٧٣٢

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

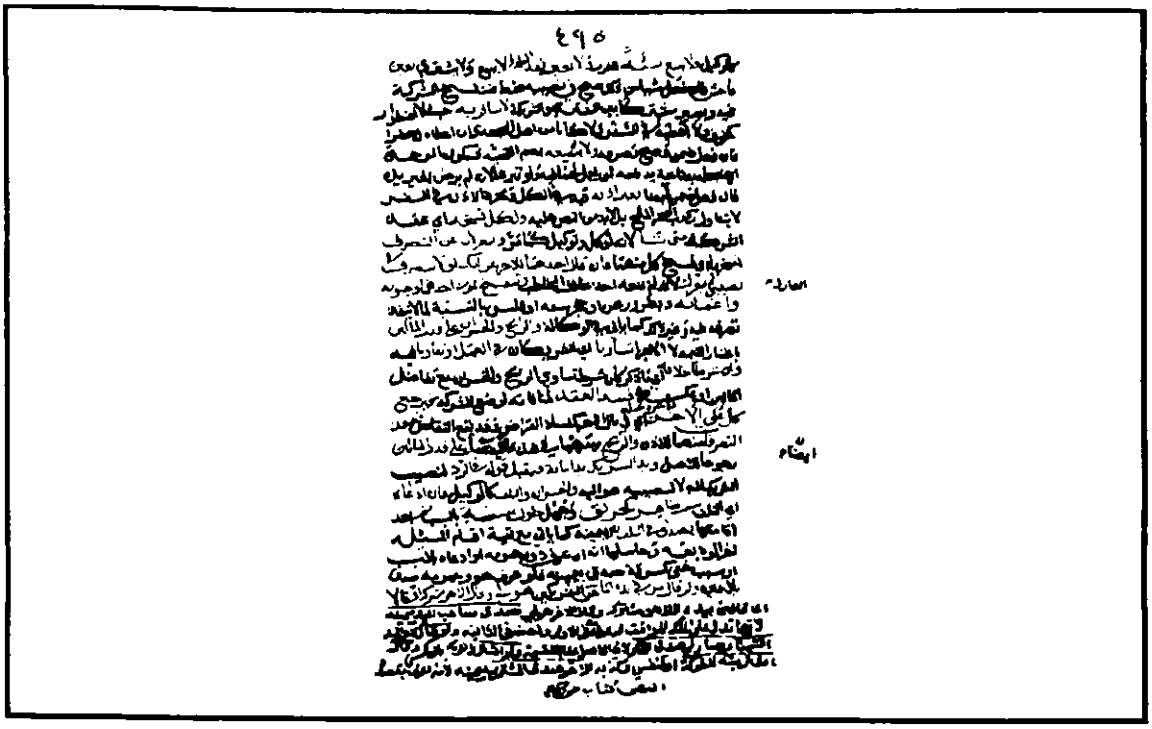

رموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ) رقم ٧٣٢

رموز الورقة الأولى للنسخة (أ) رقم ٤٦٠

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

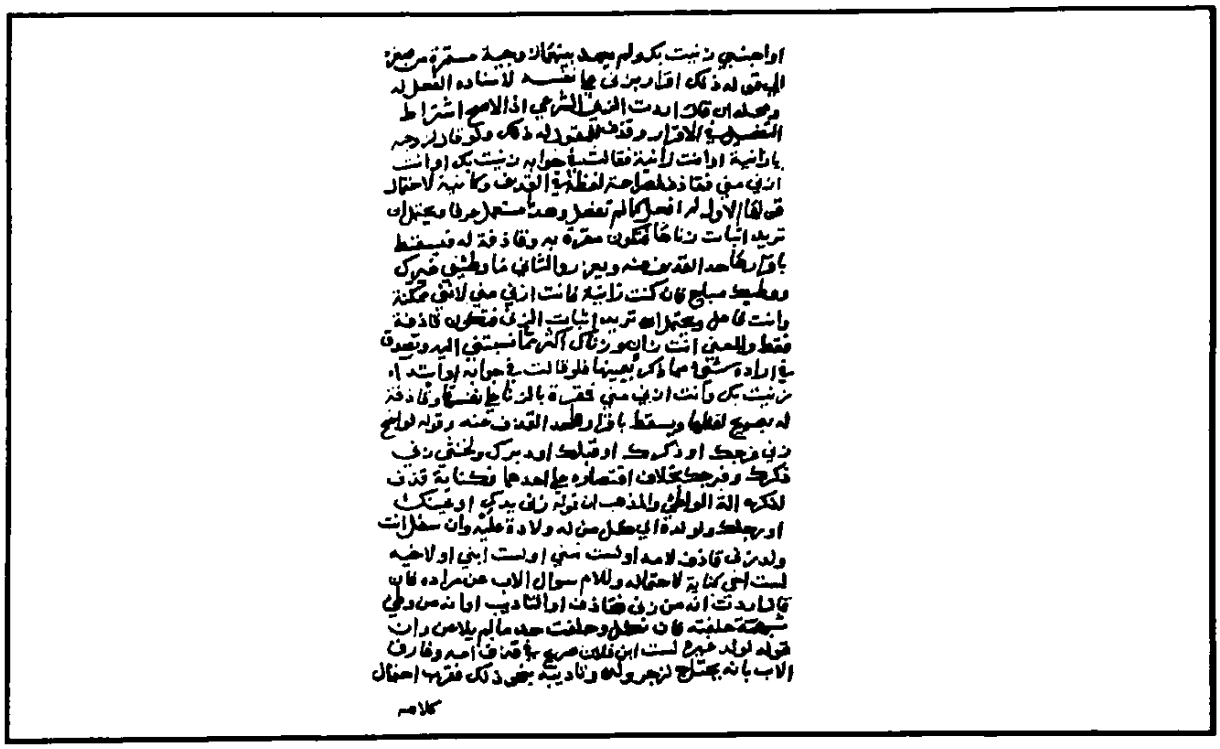

رموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ) رقم ٤٦٠

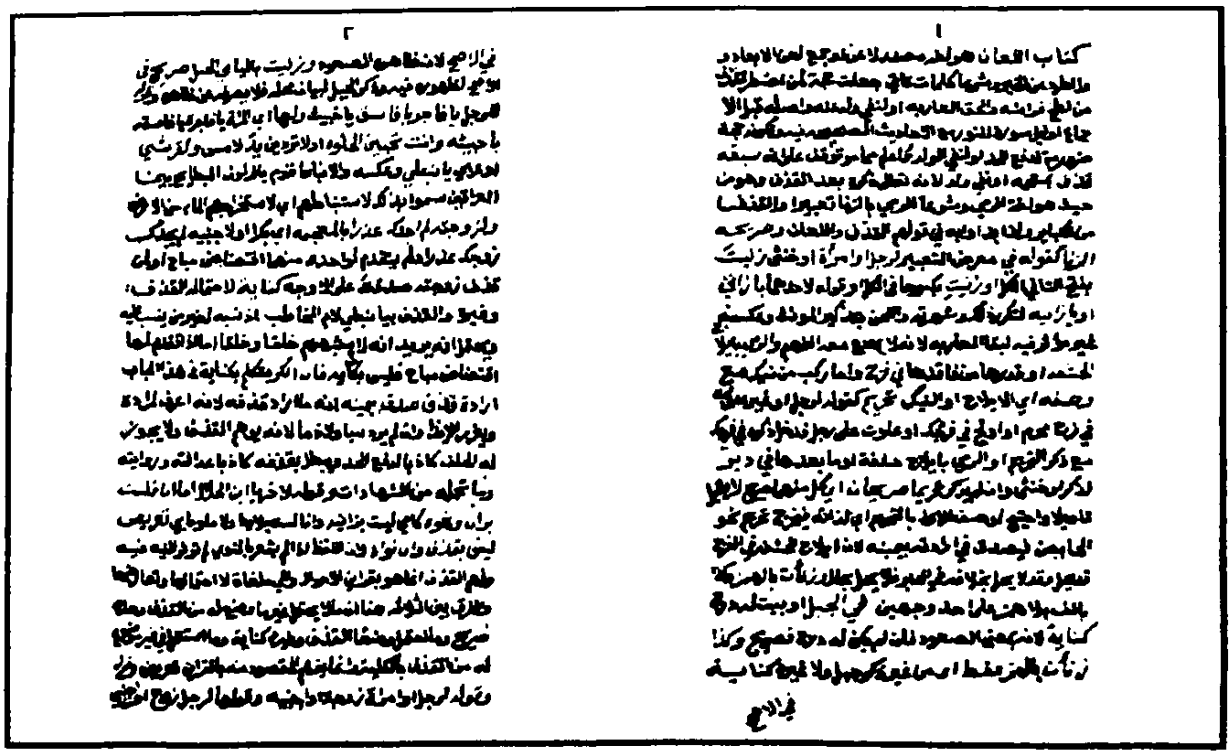

رموز الورقة الأولى للنسخة (أ) رقم ٤٥٩

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

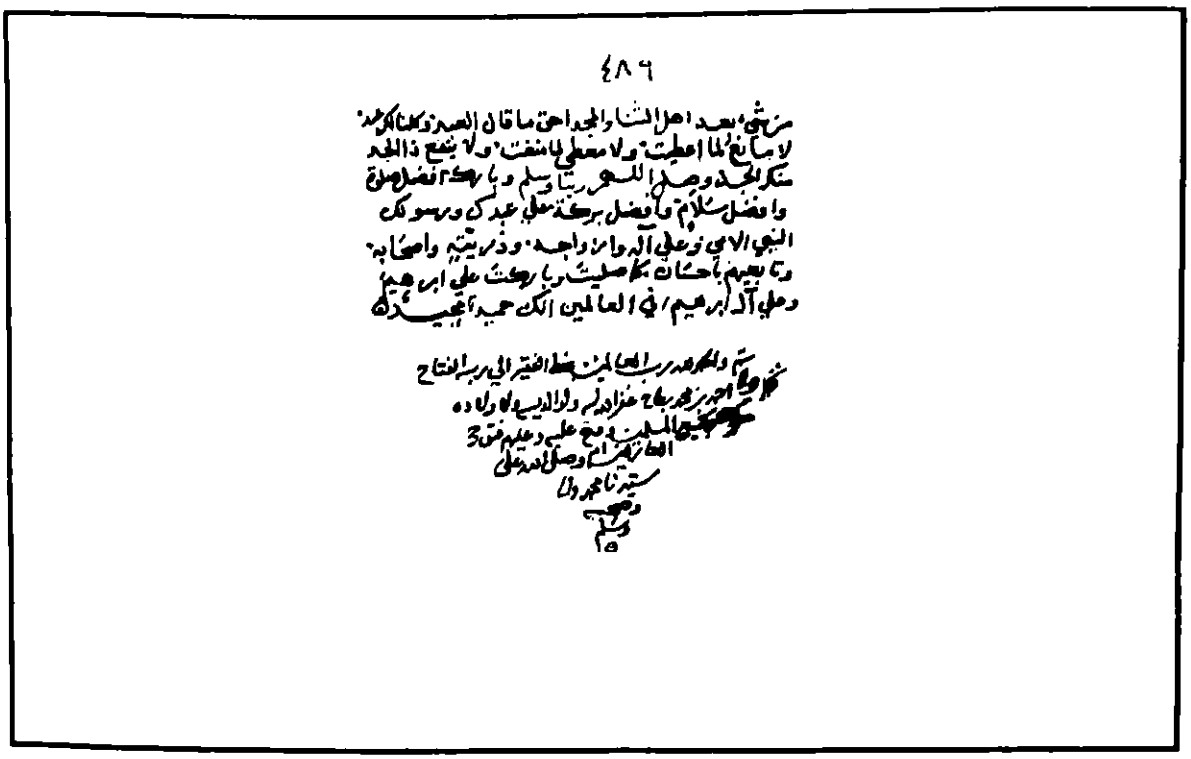

رموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ) رقم ٤٥٩

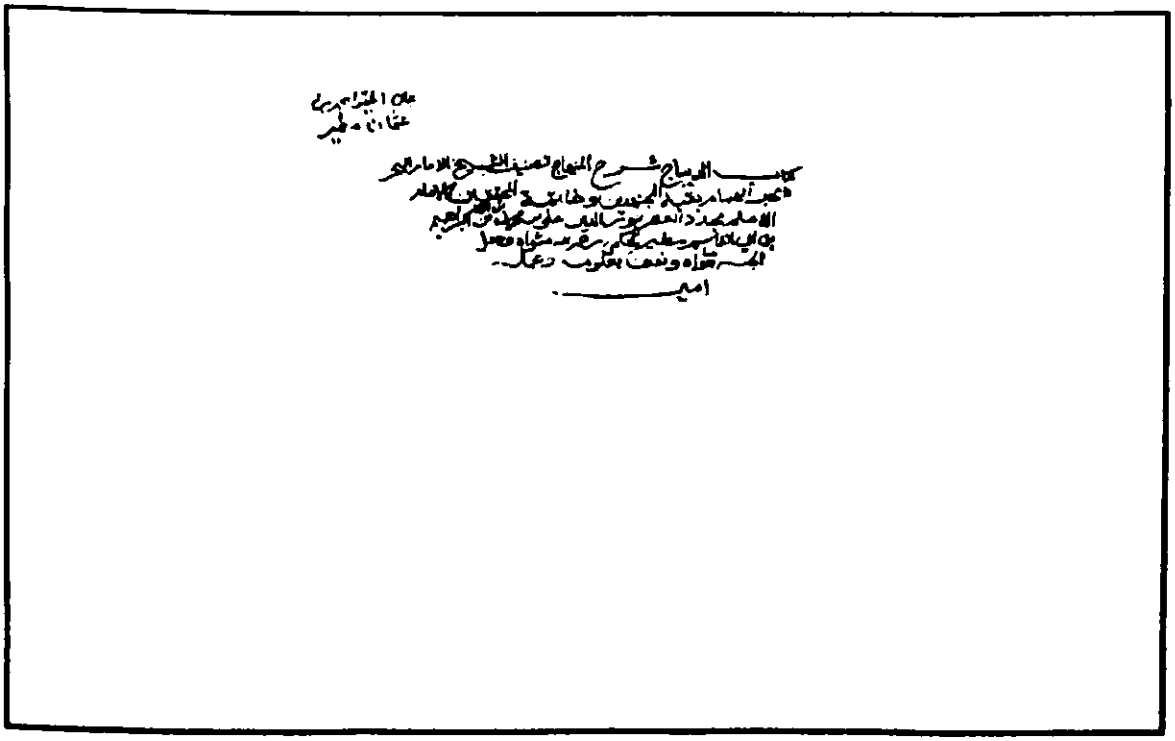

رموز ورقة العنوان للنسخة (ب) جزء ١

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

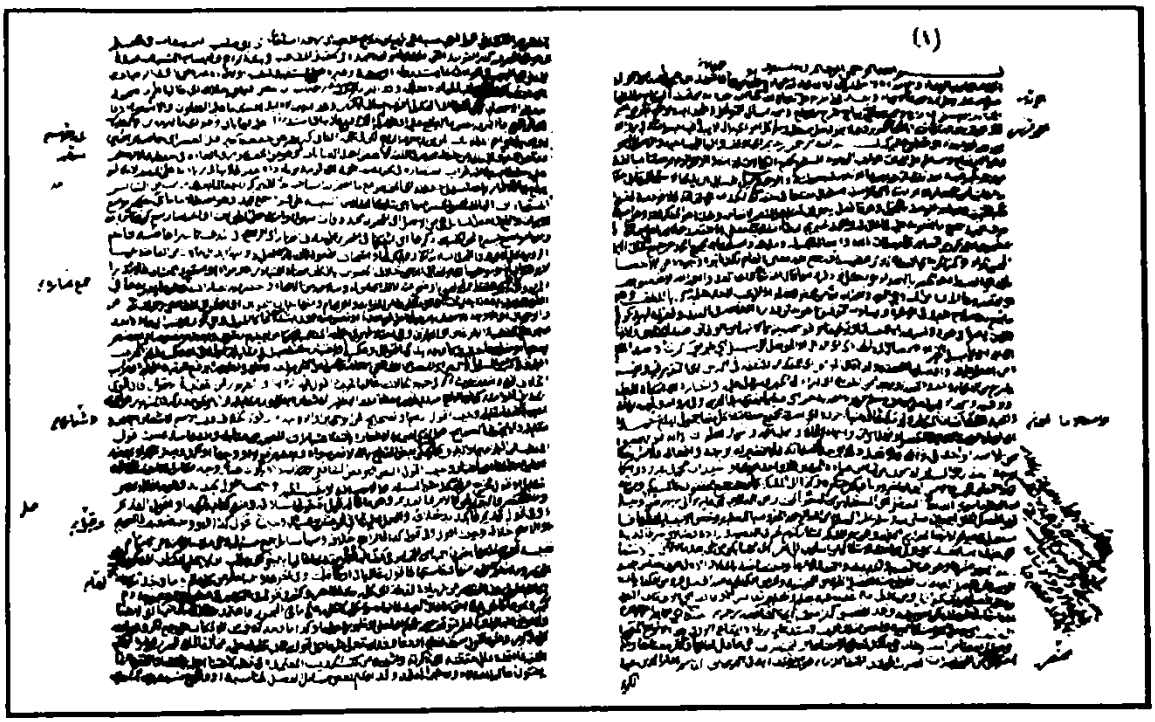

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب) جزء ١

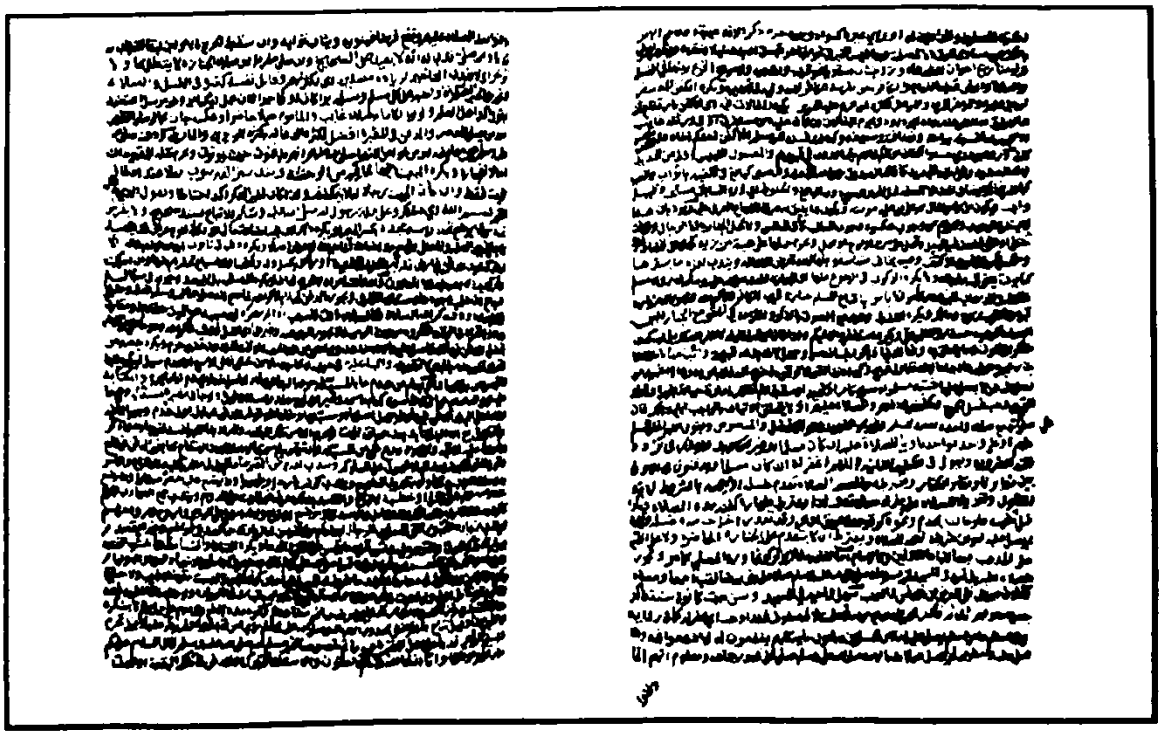

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب) جزء ١

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب) جزء ٢

راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب) جزء ٢

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الديباج

شرح المنهاج

تأليف

الإمام الفقيه المفسر المحقق

علي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير

الحكمي اليمني الشافعي

رحمه الله تعالى

(٩٥٠-١٠٤١هـ)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

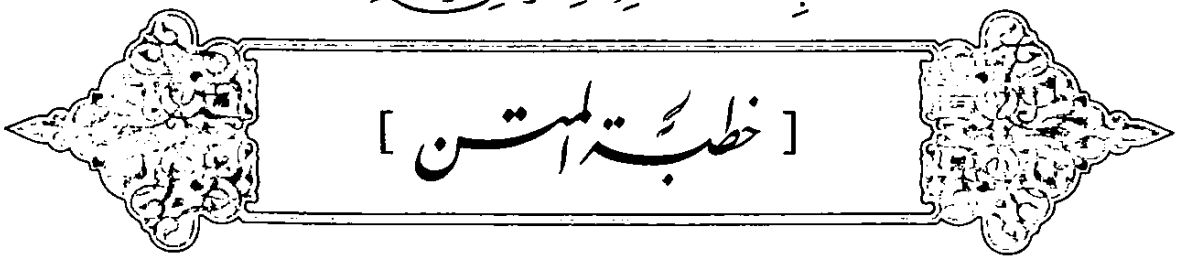

[خطبة المتن]

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

[خطبة الشرح]

الحمد لله المان بالإيجاد والإمداد ، وأشهد أن لا إلـه إلا الله ، شهادة أدخرها للمعاد ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلىٰ آله وصحبه الأئمة الأمجاد .

وبعد :

فهـذا إن شاء الله تعالىٰ شرح على « المنهاج » ، جردته من « تحفة المحتاج » ، بلفظها إلا نادراً مع بعض إدراج .

وسميته :

« الديباج شرح المنهاج »

والله أسأل التوفيق ، والهداية لأوضح طريق ؛ آمين .

قال المؤلف رحمه الله تعالىٰ ـ اقتداءً بالكتاب العزيز ، وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم »[1] ، وفي

(١) أخرجه الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » (١٢٣٢) ، والسبكي في « طبقات الشافعية » (١/ ١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « الأقاويل المفصلة لبيان حديث الابتداء بالبسملة » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلْبَرِّ ٱلْجَوَادِ ، ٱلَّذِي جَلَّتْ نِعَمُهُ عَنِ ٱلإِحْصَاءِ بِٱلأَعْدَادِ ، . . . . . .

رواية : « بحمد الله . . فهو أجذم »[1] أي : مقطوع البركة ـ : (بسم الله الرحمٰن الرحيم) أي : أؤلف ، والباء للمصاحبة .

والاسم : من السمو ؛ وهو الارتفاع ، والله : علم على الذات الواجب الوجود ، المستحق لجميع الكمالات لذاته ، والرحمٰن الرحيم : صفتا مبالغة من (رحِم) بكسر عينه بعد نقله لـ(رحُم) بضمها ، أو تنزيله منزلته .

والرحمة : ميل نفساني أُريد بها ـ لاستحالتها في حقه تعالىٰ ـ غايتها من الإنعام أو إرادته ، وكذا كل صفة استحال معناها في حقه تعالىٰ .

(الحمد لله)[2] ؛ أي : لذاته فلا فرد منه لغيره تعالىٰ بالحقيقة ؛ وهو لغةً : الوصف بالجميل ، وعرفاً : فعلٌ ينبىء عن تعظيم المنعم لإنعامه ، وهٰذا هو الشكر لغةً ؛ وهو اصطلاحاً : صرف العبد جميع ما أُنعم به عليه لِمَا خُلق له[3] .

والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنىً ؛ إذ القصد بها : الثناء على الله تعالىٰ بمضمونها المذكور من اتصافه تعالىٰ بصفات ذاته وأفعاله الجميلة ، وملكه واستحقاقه لجميع الحمد من جميع الخلق .

(البر)[4] ؛ أي : المحسن (الجواد) أي : كثير الجود ؛ أي : العطاء (الذي جلَّت) عظُمت (نعمه) جمع (نعمة) بمعنىٰ : إنعام ؛ لكثرة بره وجوده (عن الإحصاء) بالمد ؛ أي : الضبط ؛ وهو الحصر (بالأعداد) أي : بكل فردٍ فرد منها ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ أي : لا تحصروها .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤٨٤٠) ، وابن حبان (١ ، ٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر رقم (١) من الملحق .

(٣) ويكون قولاً وفعلاً . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) قوله في « المنهاج » : (الحمدُ لله البَرِّ) قيل : هو خالقُ البِرِّ ، وقيل : الصادقُ فيما وَعَدَ أولياءه . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْمَانِّ بِٱللُّطْفِ وَٱلإِرْشَادِ ، ٱلْهَادِي إِلَىٰ سَبِيلِ ٱلرَّشَادِ ، ٱلْمُوَفِّقِ لِلتَّفَقُّهِ فِي ٱلدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَٱخْتَارَهُ مِنَ ٱلْعِبَادِ ، . . . . . .

(المان) من المنة ؛ وهي النعمة ، ونعم الله تعالىٰ من محض فضله ؛ إذ لا يجب لأحد عليه شيء ، (باللطف)[1] ؛ وهو ما يقع به صلاح العبد في الآخرة ، ويساويه التوفيق ؛ وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ، ولعزَّته لم يذكر في القرآن إلا مرة في (هود)[2] ، وليس منه : ﴿ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ ، ﴿ يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ لأنهما من الوفاق ضد الخلاف .

(والإرشاد) أي : الدلالة علىٰ سبيل الخير ، أو الإيصال إليه .

(الهادي)[3] ؛ أي : الدال أو الموصل (إلىٰ سبيل) أي : طريق[4] (الرشاد)[5] ضد الغي ، ومن أعظم طرقه وأفضلها التفقه ؛ ولذا قال : (الموفق) أي : المقدر (للتفقه في الدين) أي : التفهم فيه ، ويُفسَّر بما شُرع من الأحكام ، وأخذ الفقه تدريجاً (مَنْ لَطَف به) أي : أراد له الخير وسهَّله عليه ، (واختاره) أي : انتقاه للطفه وتوفيقه (من العِباد) لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَن يُرد الله به خَيراً ـ أي : عظيماً ـ . يُفقِّهه في الدِّينِ »[6] ، وفي رواية : « ويُلْهِمه رُشدَه »[7] .

والعبد لغةً : الإنسان ، واصطلاحاً : المكلف ولو ملَكاً وجنياً .

---

(١) اللطف : بمعنى التوفيق ؛ خلافاً للمعتزلة ، وقال ابن فارس : (لطفُه سبحانه : رِفْقُه بعباده ورأفتُه) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) وهو قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ .

(٣) الهدىٰ هنا : بمعنى اللطفِ ، ويُطلَقُ في غير هٰذا بمعنى البيان ؛ ومنه قولُه تعالىٰ : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ ﴾ اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) السبيل : الطريقُ ؛ يُؤنَّثان ويُذكَّران . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) ومثله : الرُّشْد والرَّشَد . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٦) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٧) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩/ ٣٤٠) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلَهُ ، وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ٱلْوَاحِدُ ٱلْغَفَّارُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ٱلْمُصْطَفَى ٱلْمُخْتَارُ ، صَلَّى ٱللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَزَادَهُ فَضْلاً وَشَرَفاً لَدَيْهِ . أَمَّا بَعْدُ : .....

(أحمده) أي : أصفه بجميع صفاته ؛ إذ كلٌّ منها جميل (أبلغ حمد) أي : أنهاه من حيث الإجمال لا التفصيل (وأكمله) أي : أتمه (وأزكاه) أنماه (وأشمله) أعمه .

(وأشهد) أعلم (أن لا إلـه) أي : لا معبودَ بحقٍّ (إلا الله[1] الواحد) في ذاته ؛ فلا تعدُّد له بوجه ، وصفاته ؛ فلا نظير له بوجه ، وأفعاله ؛ فلا شريك له بوجه ، (الغفار) أي : الستار لذنوب من شاء من عباده المؤمنين ؛ فلا يؤاخذهم بها .

(وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لكافة الثقلين : الجن والإنس ، إجماعاً ضرورياً ، فيكفر منكره ، وكذلك إلى الملائكة ؛ كما رجحه جمعٌ محققون ، كالسبكي ومن تبعه ؛ إذ العالَم : ما سوى الله تعالىٰ .

(المصطفىٰ) أي : المستخلَص ، من الصفوة (المختار) من العالَمين لدعائهم إلىٰ ربهم عز وجل ؛ فهو أفضل الخلق أجمعين (صلى الله وسلم عليه) الصلاة من الله : الرحمة المقرونة بالتعظيم ، وخُص الأنبياء بلفظها ، فلا تستعمل في غيرهم إلا تبعاً ؛ [تمييزاً] لمنزلتهم الرفيعة[2] ، وألحق بهم الملائكة ؛ لمشاركتهم لهم في العصمة ، (وزاده فضلاً وشرفاً لديه) أي : عنده .

(أما بعد) كلمة يؤتىٰ بها عند الانتقال من أسلوب إلىٰ آخر ؛ أي : مهما يكن

---

(١) قوله : (أشهد أن لا إلـه إلا الله) إنما ذكره ؛ للحديث الصحيح : « كلُّ خطبةٍ ليس فيها تشهُّدٌ . . فهي كاليد الجَذْماءِ » اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ٢٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنَّ ٱلِاشْتِغَالَ بِٱلْعِلْمِ مِنْ أَفْضَلِ ٱلطَّاعَاتِ ، وَأَوْلَىٰ مَا أُنْفِقَتْ فِيهِ نَفَائِسُ ٱلأَوْقَاتِ ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلتَّصْنِيفِ مِنَ ٱلْمَبْسُوطَاتِ وَٱلْمُخْتَصَرَاتِ ، وَأَتْقَنُ مُخْتَصَرٍ : « ٱلْمُحَرَّرُ » لِلإِمَامِ أَبِي ٱلْقَاسِمِ .....

من شيء بعد ما ذُكر[1] . . (فإن الاشتغال بالعلم) المعهود شرعاً ؛ وهو هنا : التفسير والحديث والفقه وآلاتها ، واختصاصه بالثلاثة الأول عرفٌ خاصٌّ بنحو الوصية . . (من أفضل الطاعات) ففرض عينه أفضل الفروض العينية ، وفرض الكفاية منه أفضل فروض الكفايات ، ونفله أفضل من بقية النوافل .

(و) من (أولىٰ ما أُنفقتْ) تعلماً وتعليماً (فيه نفائسُ الأوقات)[2] ؛ أي : الأوقات النفيسة ؛ إذ فائتها بلا خير لا يمكن تعويضه .

(وقد) للتحقيق (أكثر أصحابنا)[3] أيها الشافعية (رحمهم الله تعالىٰ) ؛ أي : اللهم ارحمهم ، (من التصنيف) أي : جعل الشيء أصنافاً مميزة ، وأخص منه التأليف ؛ لاستدعائه زيادة إيقاع الألفة بين الأنواع المتميزة ، وهو المراد هنا (من المبسوطات) هي ما كثر لفظها ومعناها (والمختصرات) وهي ما قل لفظها وكثر معناها .

(وأتقنُ) أحكم كل (مختصرٍ) من المختصرات : (« المحرر ») : المهذَّب المنقىٰ (للإمام) هو من يُقتدىٰ به في الدين (أبي القاسم) إمام الدين

---

(١) قوله : (أما بعد) معناها : أما بعدَ ما سَبَقَ ، وبدأ بها ؛ للأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يقولُها في خُطَبِه وشِبْهِها ، قال جماعةٌ : هي فصلُ الخطاب الذي أُوتِيَه داوودُ عليه السلامُ ، قيل : هو أولُ من قالها ، وقيل : قُسُّ بنُ ساعدةَ ، وقيل : كعبُ بنُ لؤي ، والمشهور فيه : (أما بعدُ) بضمِّ الدالِ ، وأجاز الفراءُ (أما بعداً) بالنصب والتنوين ، و(أما بعدٌ) بالرفعِ والتنوين ، وأجاز هشامٌ (أما بعدَ) بفتح الدالِ ، وأنكره النحَّاسُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) قوله : (أُنفقتْ فيه نفائسُ الأوقات) يقال في الخير : (أَنفقتُ) ، وفي الباطل : (ضيَّعتُ) ، و(خَسِرت) ، و(غَرِمت) ، ونحوها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) انظر رقم (٢) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلرَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ذِي ٱلتَّحْقِيقَاتِ ، وَهُوَ كَثِيرُ ٱلْفَوَائِدِ ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ ٱلْمَذْهَبِ ، مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي ٱلرَّغَبَاتِ ، وَقَدِ ٱلْتَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ ٱللهُ أَنْ يَنُصَّ عَلَىٰ مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ ٱلأَصْحَابِ ، وَوَفَّىٰ بِمَا ٱلْتَزَمَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمُّ ٱلْمَطْلُوبَاتِ ، لَـٰكِنْ فِي حَجْمِهِ كِبَرٌ يَعْجَزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ ٱلْعَصْرِ إِلاَّ بَعْضَ أَهْلِ ٱلْعِنَايَاتِ ، . . . . . .

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القَزويني (الرافعي) نسبة إلىٰ رافع بن خَديج الصحابي (رحمه الله تعالىٰ ذي) أي : صاحب (التحقيقات) في العلم .

(وهو) أي : « المحرر » (كثير الفوائد) التي ابتدعها مؤلفه (عمدةٌ في تحقيق المذهب) أي : بيان الراجح ، وإيضاح المشتبَه منه ، (معتمد للمفتي) أي : المجيب في الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه ، (وغيره) هو المستفيد لنفسه ، أو لإفادة غيره ، (من أولي الرغبات) أي : الانهماك على الخير ؛ طلباً لحيازة معاليه .

(وقد التزم مصنفه رحمه الله أن يَنُص)[1] فيما فيه خلاف ؛ أي : غالباً (علىٰ ما صححه معظم الأصحاب) لأن الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير ، وهـٰذا حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون ؛ وإلا . . اتبعوا .

(ووفَّىٰ) أي : الرافعي (بما التزمه) حسبما اطلع عليه ، أو ظهر له في ذلك الوقت ، فلا ينافي استدراكه عليه فيما يأتي ، (وهو) أي : ما التزمه (من أهم) المطلوبات (أو) أي : بل هو (أهمُّ المطلوبات) لمن يريد معرفة الراجح .

(لـٰكن في حجمه) أي : جِرْمه الناتىء (كِبَرٌ يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر) أي : جماعته الراغبين فيما هو الأحرىٰ للمتفقه من حفظ مختصر في الفقه (إلا بعض أهل العنايات) منهم ؛ وهو من أُتحف بخوارق العادة في

---

(١) قوله : (ينُص) : بضمِّ النون . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَرَأَيْتُ ٱخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ لِيَسْهُلَ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضُمُّهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ مِنَ ٱلنَّفَائِسِ ٱلْمُسْتَجَادَاتِ : مِنْهَا : ٱلتَّنْبِيهُ عَلَىٰ قُيُودٍ فِي بَعْضِ ٱلْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ ٱلأَصْلِ مَحْذُوفَاتٌ . وَمِنْهَا : مَوَاضِعُ يَسِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » عَلَىٰ خِلاَفِ ٱلْمُخْتَارِ فِي ٱلْمَذْهَبِ ، كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ وَاضِحَاتٍ . وَمِنْهَا : إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيباً ، أَوْ مُوهِماً خِلاَفَ ٱلصَّوَابِ بِأَوْضَحَ . . . . . .

حفظه ، فلا يعظم عليه حفظ أبسط منه .

(فرأيتُ اختصاره في نحو نصف حجمه) أي : قريبه بزيادة أو نقص ، فلا ينافي زيادته على النصف ؛ لأنه لم يبلغ بها ثلاثة أرباعه (ليسهل حفظه) أي : المختصر (مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالىٰ) للتبرك ، راجع لما بعد (رأيت) ، (من النفائس المستجادات) البالغة أقصى الحسن :

(منها) أي : تلك النفائس (التنبيه علىٰ قيود) جمع (قيد) ، وهو اصطلاحاً : ما جيء به لجمعٍ أو منعٍ أو بيان واقع (في بعض المسائل هي من الأصل) أي : « المحرر » (محذوفات) سهواً ، أو اتكالاً على المطولات ، أو اختصاراً ، مع كونها مرادَة .

❁ ❁ ❁

(ومنها : مواضع يسيرة) نحو الخمسين (ذكرها) أي : أثبتها (في « المحرر » علىٰ خلاف المختار) أي : الراجح (في المذهب كما ستراها) نفَّسَهُ ؛ لتأخر الرؤية قليلاً عن هٰذا المحل (إن شاء الله تعالىٰ) رؤيتك لها (واضحات) مفعول ثانٍ لـ(ترىٰ) العلمية .

❁ ❁ ❁

(ومنها : إبدال ما كان من ألفاظه غريباً) لا يُؤْلف ؛ كالباغ (أو موهماً) أي : موقعاً في الذهن (خلاف الصواب) بأنْ كان معناه المتبادر منه غير مرادٍ ، أو استوى المعنيان ، فلا يُدرى المراد ، وإن كان ذلك اللفظ مما يؤلف (بأوضح)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ . وَمِنْهَا : بَيَانُ ٱلْقَوْلَيْنِ وَٱلْوَجْهَيْنِ وَٱلطَّرِيقَيْنِ وَٱلنَّصِّ ، وَمَرَاتِبِ ٱلْخِلَافِ فِي جَمِيعِ ٱلْحَالَاتِ . فَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلأَظْهَرُ أَوِ ٱلْمَشْهُورُ) . . فَمِنَ ٱلْقَوْلَيْنِ أَوِ ٱلأَقْوَالِ ، فَإِنْ قَوِيَ ٱلْخِلَافُ . . قُلْتُ : (ٱلأَظْهَرُ) ، . . . . . .

منه ؛ لإلف الناس له ، وسلامته من الإيهام ، (**وأخصر منه بعبارات**) وهو ما يُعبَّر به عما في الضمير ؛ أي : يعرب به عنه (**جليات**) في أداء المراد ؛ لخلوها من الغرابة والإيهام .

(**ومنها : بيان القولين**) أو الأقوال للشافعي رحمه الله تعالىٰ (**والوجهين**) أو الأوجه للأصحاب ، يخرجونها علىٰ قواعده أو نصوصه ، وقد يشذون عنهما ؛ كالمزني وأبي ثور فتنسب إليهما ، ولا تُعَدُّ وجوهاً في المذهب .

(**والطريقين**) أو الطرق ؛ وهي اختلافهم في حكاية المذهب ؛ فيحكي بعضهم نصين ، وبعضهم نصوصاً ، وبعضهم بعضها ، أو مغايرها حقيقة ؛ كأوجهٍ بدل أقوالٍ أو عكسه ، أو باعتبارٍ كتفصيل في مقابلة إطلاق ، وعكسه ؛ فلذا كثرت الطرق في كثير من المسائل .

(**والنص**) أي : المنصوص للشافعي رحمه الله تعالىٰ ، من (نصَّ الشيء) : رفعه وأظهره ؛ لظهوره برفع الرتبة علىٰ غيره (**ومراتب الخلاف**) قوةً وضعفاً حيث ذُكر (**في جميع الحالات**) غالباً .

(**فحيث أقول**) فيه : (**الأظهر أو المشهور . . فمن القولين أو الأقوال ؛ فإن قوي الخلاف**) لقوة مُدْرك غير الراجح منه بظهور معناه[1] . . (**قلت : الأظهر**) لإشعاره بظهور مقابله .

---

(١) في « التحفة » (١/ ٥٠) : (بظهور دليله) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَـ(ٱلْمَشْهُورُ) . وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلأَصَحُّ أَوِ ٱلصَّحِيحُ) . . فَمِنَ ٱلْوَجْهَيْنِ أَوِ ٱلأَوْجُهِ ، فَإِنْ قَوِيَ ٱلْخِلاَفُ . . قُلْتُ : (ٱلأَصَحُّ) ، وَإِلاَّ . . فَـ(ٱلصَّحِيحُ) . وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلْمَذْهَبُ) . . فَمِنَ ٱلطَّرِيقَيْنِ أَوِ ٱلطُّرُقِ . وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلنَّصُّ) . . فَهُوَ نَصُّ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ ، وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخَرَّجٌ . وَحَيْثُ أَقُولُ : (ٱلْجَدِيدُ) . . فَٱلْقَدِيمُ خِلاَفُهُ ، . . . . . .

(وإلا) يقوَ مدركه . . (فالمشهور) هو الذي أُعبِّر به ؛ لإشعاره بخفاء مقابله .

(وحيث أقول : الأصح أو الصحيح . . فمن الوجهين أو الأوجه ؛ فإن قوي الخلاف . . قلت : الأصح) لإشعاره بصحة مقابله .

(وإلا) يقوَ . . (فالصحيح) هو الذي أُعبر به ؛ لإشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله ، وأنه فاسد .

(وحيث أقول : المذهب . . فمن الطريقين أو الطرق) كأن يحكي بعضٌ القطع بأنه لا نص سواه ، وبعضهم قولاً أو وجهاً أو أكثر ، وبعضٌ ذلك أو بعضَه ، أو غيره مطلقاً ، أو باعتبار .

(وحيث أقول : النص . . فهو نص الشافعي رحمه الله تعالىٰ ، ويكون هناك وجه) مقابل له (ضعيف) لا يعتمد ، (أو قولٌ مُخرَّج) من نصه في نظير المسألة ، والأصح : أنه لا ينسب إليه .

(وحيث أقول : الجديد) وهو ما قاله بمصر ؛ ومنه : « المختصر » ، و« البويطي » ، و« الأم » . . (فالقديم) وهو ما قاله قبل دخولها (خلافه) ومنه : كتاب « الحجة » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوِ (ٱلْقَدِيمُ) أَوْ (فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ) . . فَٱلْجَدِيدُ خِلاَفُهُ . وَحَيْثُ أَقُولُ : (وَقِيلَ كَذَا) . . فَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ ، وَٱلصَّحِيحُ أَوِ ٱلأَصَحُّ خِلاَفُهُ . وَحَيْثُ أَقُولُ : (وَفِي قَوْلٍ كَذَا) . . فَٱلرَّاجِحُ خِلاَفُهُ . وَمِنْهَا : مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضُمُّهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي أَلاَّ يُخْلَى ٱلْكِتَابُ مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أَوَّلِهَا : (قُلْتُ) ، وَفِي آخِرِهَا : (وَٱللهُ أَعْلَمُ) . وَمَا وَجَدْتَهُ مِنْ زِيَادَةِ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَىٰ مَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » . . فَٱعْتَمِدْهَا ؛ فَلاَ بُدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتَهُ مِنَ ٱلأَذْكَارِ . . . . . .

(أو) أقول : (القديم أو في قول قديم . . فالجديد خلافه) والعمل عليه إلا في نحو عشرين مسألة .

(وحيثُ أقول : وقيل كذا . . فهو وجه ضعيف ؛ والصحيح أو الأصح خلافه ، وحيث أقول : وفي قول كذا . . فالراجح خلافه ، ومنها مسائل) جمع (مسألة) وهي ما يُسأل عنه من الأحكام (نفيسة) لعموم نفعها (أضمها إليه) أي : « المختصر » في مظانها اللائقة بها غالباً (ينبغي) أي : يطلب (ألاَّ يخلى الكتاب) المذكور ؛ وهو « المختصر » وما انضم إليه (منها) لنفاستها .

(وأقول) غالباً (في أولها : قلت ، وفىٰ آخرها : والله أعلم) من كل عالم .

(وما وجدتَهُ) أيها الناظر في هـٰذا « المختصر » (من زيادة لفظةٍ) أي : كلمةٍ ؛ كـ(ظاهر) و(كثير) في قوله في التيمم : في عضو (ظاهر) بجرحه دم (كثير) ، (ونحوها) كالهمزة في (أحق ما قال العبد) فإنها جزء كلمة لا كلمة ، (علىٰ ما في « المحرر » . . فاعتمدها ؛ فلا بد منها) أي : لا غنىٰ ولا عوض عنها لطالب العلم ؛ لتوقف صحة الحكم أو المعنىٰ أو ظهوره عليها .

(وكذا ما وجدتَه) فيه (من الأذكار) جمع (ذكر) وهو لغةً : كل مذكور ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مُخَالِفاً لِمَا فِي « ٱلْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ ٱلْفِقْهِ . . فَٱعْتَمِدْهُ ؛ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ ٱلْحَدِيثِ ٱلْمُعْتَمَدَةِ . وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ ٱلْفَصْلِ لِمُنَاسَبَةٍ أَوِ ٱخْتِصَارٍ ، وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَصْلاً لِلْمُنَاسَبَةِ . وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَـٰذَا « ٱلْمُخْتَصَرُ » : أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى ٱلشَّرْحِ لِـ« ٱلْمُحَرَّرِ » ؛ فَإِنِّي لاَ أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئاً مِنَ ٱلأَحْكَامِ . . . . . .

وشرعاً : قولٌ سيق لثناء أو دعاء ، وقد يستعمل شرعاً لكل قولٍ يثاب قائله عليه ، (مخالفاً لما في « المحرر » وغيره من كتب الفقه . . فاعتمده ؛ فإني حقَّقته) أي : ذكرته وأثبته (من كتب الحديث المعتمدة) في نقله ؛ لاعتناء أهله بلفظه ، والفقهاء إنما يعتنون غالباً بمعناه ، دون غير المعتمدة .

(وقد أُقدِّم بعض مسائل الفصل ؛ لمناسبةٍ) أي : وقوع نسبة بين الشيئين حتىٰ يكون بينهما وجهٌ مناسب (أو اختصار) وذلك كما وقع له أول (الجراح) . . فإنه أخَّر بحث (المكره) عن بحث (السبب الموجب للقَوَد) ؛ لتجتمع أقسام المسألة بمحل واحد .

(وربما قدمتُ فصلاً للمناسبة) كـ(فصل كفارة محرمات الإحرام) على (الإحصار) .

(وأرجو إن تم هـٰذا « المختصر ») الحاضر ذهناً (أن يكون في معنى الشرح لـ« المحرر »)[1] لقيامه بأكثر وظائف الشرح ؛ من إبدال الغريب والموهم وغير ذلك ، ولم يبق إلا نحو الدليل والتعليل (فإني لا أحذف منه شيئاً من الأحكام

---

(١) قوله : (في معنى الشرح للمحرر) أي : لدقائقه وخَفِيِّ ألفاظِه ، ومهملِ بيان صحيحه ومراتب خلافه ، ومهملِ خلافه هل هو قولانِ أو وجهان أو طريقان ، وما يُحتاجُ من مسائله إلىٰ قَيْدٍ أو شرطٍ أو تصويرٍ ، وما غَلِط فيه من الأحكام ، وما صَحَّح فيه خلافَ الأصحِّ عند الجمهور ، وما أَخلَّ به من الفروع المحتاجِ إليها ، ونحوِ ذلك . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَصْلاً وَلاَ مِنَ ٱلْخِلاَفِ وَلَوْ كَانَ وَاهِياً مَعَ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ مِنَ ٱلنَّفَائِسِ . وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَىٰ صُورَةِ ٱلشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَـٰذَا « ٱلْمُخْتَصَرِ » ، وَمَقْصُودِي بِهِ : ٱلتَّنْبِيهُ عَلَى ٱلْحِكْمَةِ فِي ٱلْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ « ٱلْمُحَرَّرِ » ، وَفِي إِلْحَاقِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ ٱلضَّرُورِيَّاتِ ٱلَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا . وَعَلَى ٱللهِ ٱلْكَرِيمِ ٱعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَٱسْتِنَادِي ، وَأَسْأَلُهُ ٱلنَّفْعَ بِهِ لِي وَلِسَائِرِ . . . . . .

أصلاً) بحسب ما عزمت عليه (ولا من الخلاف ولو كان واهياً) أي : ضعيفاً جداً (مع ما أشرت إليه من النفائس) المتقدمة .

(وقد شرعت في جمع جزء لطيف علىٰ صورة الشرح لدقائق هـٰذا « المختصر » ، ومقصودي به : التنبيه على الحكمة) أي : السبب (في العدول عن عبارة « المحرر » ، وفي إلحاق قيد) للمسألة (أو حرف) كالهمزة في (أحق) ، (أو شرط للمسألة ونحو ذلك) والشرط اصطلاحاً : ما يأتي ، (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) .

(وعلى الله) لا علىٰ غيره (الكريم) بالنوال قبل السؤال أو مطلقاً ؛ ولذا فُسِّر بأنه الذي عمَّ عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم (اعتمادي) بأن يُقْدِرَني علىٰ إتمامه ؛ فإنه لا يرد من اعتمد عليه .

(وإليه) لا إلىٰ غيره (تفويضي) في أمري (واستنادي) في ذلك وغيره ؛ فإنه لا يخيب من استند إليه .

ولما تم رجاؤه بإجابة سؤاله . . قدر وقوع مطلوبه ، فقال : (وأسأله النفع به) بتأليفه بنية صالحة (لي) في الآخرة ؛ إذ لا معول إلا علىٰ نفعها ، (ولسائر

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ ٱلْمُؤْمِنِينَ .

المسلمين) أي : باقيهم (ورضوانه عني وعن أحبَّائي) بالتشديد والهمز ؛ أي : من يحبوني وأحبهم وإن لم يأتِ زمنهم (وجميع المؤمنين) فيه تكرير الدعاء للبعض الذي هو منهم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الطهارة

قَالَ ٱللهُ تَعَالَىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ . يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ : مَاءٌ مُطْلَقٌ ، . . . . . .

(كتاب) أحكام (الطهارة)[1]

هي بالفتح لغة : الخلوص من الدنس ولو معنوياً كالعيب ، وشرعاً : فعل ما يتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم ، أو ثواب مجرد كالغسل المسنون .

(قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾) أي : مطهِّراً لغيره .

(يشترط لرفع الحدث و) إزالة (النجس : ماءٌ مطلق)[2] ؛ أي : رفع حكمهما ، وكلاهما أمرٌ اعتباري ، يقوم بالأعضاء ، يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص ؛ كفقد الطهورين ، والخوف من استعمال الماء ؛ أي[3] : استعماله بمعنىٰ مروره عليه ، والاكتفاءُ بوصول البلل في الممسوح . . تخفيف .

وذلك لأمره تعالىٰ بالتيمم عند فقده ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بصب الذَّنوب من الماء علىٰ بول الأعرابي في المسجد[4] .

---

(١) هي في اللغة : النظافةُ ، وفي الشرع : رفعُ الحدث ، أو النجسِ ، أو ما في معناهما ؛ كالغَسْلة الثانيةِ والثالثة ، وتجديدِ الوُضوء ، والأغسالِ المسنونة ، وطهارةِ المستحاضة ونحوها ، والتيممِ ، فهٰذه كلُّها طهاراتٌ لا ترفعُ حدثاً ولا نجساً ولٰكن في معناه وعلىٰ صورته . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) قوله في « المنهاج » : (يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق) أحسنُ من قول « المحرر » : (لا يجوز إلا بالماء) لأنه لا يلزم من التحريم الاشتراطُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) تفسير لقول المتن : (ماء مطلق) .

(٤) أخرجه البخاري (٢١٩) ، ومسلم (٢٨٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهُوَ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ . فَٱلْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَغْنىً عَنْهُ ـ كَزَعْفَرَانٍ ـ تَغَيُّراً يَمْنَعُ إِطْلاَقَ ٱسْمِ ٱلْمَاءِ . . غَيْرُ طَهُورٍ ، وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ لاَ يَمْنَعُ ٱلِاسْمَ ، وَلاَ مُتَغَيِّرٌ بِمُكْثٍ وَطِينٍ وَطُحْلُبٍ ، . . . . . .

وهو إنما ينصرف للمطلق ؛ لأنه المتبادر إلى الذهن ؛ أي : ما يفهم من قولك : ماء .

وانقلاب الخمر خلاً . . طهارةٌ بالاستحالة كما يأتي ، والاكتفاء بالحجر في الاستنجاء . . تخفيف .

(وهو) أي : الماء المطلق (ما يقع عليه اسم ماءٍ بلا قيدٍ)[1] لازم ، وذلك كماء البئر ، بخلاف اللازم ؛ كالمتغير كثيراً بما لا يضره .

❀ ❀ ❀

(فالمتغير) كثيراً كان أو قليلاً (بـ) مخالط طاهر (مستغنىً عنه ـ كزعفران ـ تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء) لكثرته ولو تقديراً ؛ كأنْ وقع فيه ما يوافقه في الصفات كمستعمل في قليل ، أو ماء ورد لا ريح له . . فإنه يقدر مخالفاً وسطاً ؛ كريح لاذَن ، ولون عصير ، وطعم ماء رمان ؛ فإنْ غيَّره مع ذلك كثيراً . . ضر ، وإلا . . فلا .

(غير طهور) وإن كان التغير بما علىٰ عضو المتطهر ، كما أنه غير مطلق ، فلو حلف لا يشرب ماء فشربه . . لم يحنث .

❀ ❀ ❀

(ولا يضر) في الطهورية (تغيرٌ لا يمنع الاسم) لقلته (ولا متغير بمكث وطين وطحلُب) بفتح لامه وضمها ؛ نابت من الماء ، وورق وقع بنفسه وإن

---

(١) قوله : (وهو ما يقعُ عليه اسمُ ماءٍ بلا قيدٍ) احترازٌ من المضاف ؛ كماء الورد ، والموصوفِ ؛ وهو المستعمل ، والمحتاجِ إلىٰ قرينة ؛ وهو المني . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ ، وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، أَوْ بِتُرَابٍ طُرِحَ فِيهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيُكْرَهُ ٱلْمُشَمَّسُ . وَٱلْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرْضِ ٱلطَّهَارَةِ . . . . . .

تفتَّت وخالط (وما في مقره وممره) من نحو نورةٍ ولو مصنوعة ، وإن طبخت ؛ لتعذر صون الماء عنه .

(وكذا) لا يضر في الطهورية (متغير بمجاور) طاهر علىٰ أيِّ حالٍ كان (كعود ودهن) وإن طُيِّبا (أو بتراب) طهور (طُرح فيه في الأظهر) وإن قلنا : إنه مخالط ؛ لأنه أحد الطهورين ، ومثله الملح المائي ؛ لأنه من عين الماء كالبَرَد ، والمتغيرُ بالمجاور؛ ومنه: البَخُورُ مجرد تروح، وإن فحش؛ كجيفةٍ على الشط .

والمجاور : ما يمكن فصله ، والمخالط : عكسه .

(ويكره) تنزيهاً شرعاً ؛ [فيثاب][1] تاركه امتثالاً (المشمسُ) ولو بنفسه ولو في مغطىً[2] ؛ بأن أثَّرت فيه الشمس ، بحيث قويت علىٰ أن تفصل بحدتها منه زهومة ، ماءً كان أو مائعاً ، بشرط كونه : في منطبع ؛ كحديد ونحاس ، لا نقد ؛ لصفاء جوهره ، فلا ينفصل منه شيء ، وأن يستعمل في بدن حيٍّ وهو حار[3] ؛ لأنه يؤثر البرص طباً غالباً[4] .

فلو تحقَّق ضرره له.. حرم مطلقاً ، أو تعيَّن لضيق وقتٍ وفقد غيره.. وجب .

وشديد الحر والبرد مثله كراهة ؛ لضرره ، وفي تحقق الضرر والتعين .

(والمستعمل في فرض الطهارة) أي : ما لا بد منه في صحتها ؛ كالغسلة الأولىٰ لحدث أو خبث ، لانتقال المنع إليه في الحدث ، فهو كالمستعمل في الخبث ، وماء غسل الميت تعبدي ، ولا بد منه لصحة الصلاة عليه ، وماء غسلِ

---

(١) في نسختينا : (ليثاب) ، والمثبت من « التحفة » (١/ ٧٤) .

(٢) انظر رقم (٣) من الملحق .

(٣) انظر رقم (٤) من الملحق .

(٤) وثمة شروط أخرى أغفلها المصنف . انظر « التحفة » (١/ ٧٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ قِيلَ : وَنَفْلِهَا ـ : غَيْرُ طَهُورٍ فِي ٱلْجَدِيدِ ، فَإِنْ جُمِعَ قُلَّتَيْنِ . . فَطَهُورٌ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

دائمِ الحدث مشروطٌ ؛ لتوقف صحة نحو صلاته عليه، فلا بد منه ؛ فهو مستعمل .

(قيل : ونفلها) أي : المستعمل فيه (غيرُ طهور) أيضاً ؛ لتأدي العبادة به ولو مندوبة ، ورُدَّ : بأنه لا مانع ينتقل إليه ، فهو باقٍ علىٰ طهوريته ، والمستعمل في فرض غير طهور إنما هو (في الجديد) أي : في الأصح منه لا القديم ؛ لأن المنع لا يتأتى انتقاله للماء .

ويجاب : بأنه انتقال اعتباري .

(فإن جُمع) المستعمل على الجديد ، فبلغ (قلتين . . فطهور) وإن قلَّ بعدُ بتفريقه (في الأصح) كالنجس إذا بلغهما بلا تغير وأولىٰ .

وإنما يثبت الاستعمال : مع قلة الماء ، وبعد فصله عن العضو ولو حكماً ؛ كأن جاوز منكب المتوضىء ، أو ركبته وإن عاد لمحله ، أو انتقل من يدٍ لأخرىٰ .

ولا يضر في المحدث خرق الهواء ـ مثلاً ـ للماء من الكف إلى الساعد ، ولا في الجنب انفصاله[1] من نحو الرأس إلى الصدر مما يغلب فيه التقاذف ؛ وهو جريان الماء إليه على الاتصال ، ولو أدخل يده للغسل عن الحدث ، أو بلا قصد بعد نية الجنب ، أو تثليث وجه المحدث مثلاً بلا نية اغتراف ، ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر . . صار مستعملاً بالنسبة لغير يده ، فله أن يغسل بما فيها باقي ساعدها .

ولو انغمس محدثٌ كله ثم نوىٰ ، أو جنبٌ في ماء قليل . . ارتفع حدثه ، وما دام لم يخرج . . له أن يرفع ما يطرأ عليه فيه من أصغر أو أكبر بالانغماس ، لا بالاغتراف وإن نوى اغترافاً .

---

(١) في نسختينا : (من انفصاله) ، والمثبت من « التحفة » (١/ ٨٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تَنْجُسُ قُلَّتَا ٱلْمَاءِ بِمُلاَقَاةِ نَجِسٍ ، فَإِنْ غَيَّرَهُ . . فَنَجِسٌ ، فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ . . طَهُرَ ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ . . فَلاَ ، وَكَذَا تُرَابٌ وَجَصٌّ فِي . . . . . .

(ولا تنجس قلتا الماء[1] بملاقاة نجسٍ) للخبر الصحيح : « إذا بَلَغ الماءُ قُلَّتين . . لم يَحمِل الخَبَثَ »[2] ؛ أي : يدفعه ولا يقبله .

وفي رواية صحيحة : « لم ينجس »[3] .

(فإن غيَّره) أي : النجسُ الماءَ القلتينِ ولو يسيراً أو تقديراً ، كأن وقع فيه ما يوافقه في الصفات ؛ كبولٍ منقطع الرائحة . . فإنه يُقدَّر بمخالف أشد ؛ كلون الحبر ، وريح المسك ، وطعم الخل ، وقُدِّر بالأشد : لغلظ أمر النجاسة ، بخلاف الطاهر ؛ لأنه أخف . . (فنجس) إجماعاً .

(فإن زال تغيره بنفسه) بأن لم ينضم إليه شيء ؛ كأن طال مكثه (أو بماء) انضم إليه ولو متنجساً . . (طهُر)[4] ؛ لزوال سبب التنجيس وهو التغير .

(أو) زال تغيره ؛ أي : ظاهراً ، في الريح (بمسك) مثلاً (وزعفران) في اللون ، وخلٍّ في الطعم مثلاً . . (فلا) يطهر ؛ للشك في أن التغير زال حقيقة أو استتر ، والظاهر الاستتار .

(وكذا تراب وجَص)[5] ؛ أي : جِبْس زال تغيره بأحدهما ظاهراً (في

---

(١) قوله : (لا تنجس قلتا الماء) احترز بـ(الماء) : عن المائعات ؛ فتنجس بملاقاة النجاسة وإن بلغت قلالاً . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٣٣) ، وأحمد (٢/ ٣٨) ، وأبو داوود (٦٣) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (١/ ٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجها ابن حبان (١٢٤٩) ، وأحمد (٢/ ١٠٧) ، وأبو داوود (٦٥) ، وابن ماجه (٥١٧ ، ٥١٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) قوله : (طهُر) بفتح الهاء وضمِّها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) الجَص : بكسر الجيم وفتحها ، معرَّبٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلأَظْهَرِ . وَدُونَهُمَا يَنْجُسُ بِٱلْمُلاَقَاةِ ، فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلاَ تَغَيُّرَ بِهِ . . فَطَهُورٌ ، فَلَوْ كُوثِرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا . . لَمْ يَطْهُرْ ، وَقِيلَ : طَاهِرٌ لاَ طَهُورٌ . . . . . .

الأظهر) للشك أيضاً ، وتكديرهما من أسباب الستر ، ولو صفا الماء ولا تغير به . . فطهور .

(ودونهما) أي : الماء دون القلتين (ينجس) حيث لم يكن وارداً ، وإلا . . ففيه تفصيل يأتي ، (بالملاقاة) أي : بوصول النجس غير المعفو عنه ؛ لمفهوم حديث القلتين السابق المخصِّص لعموم خبر : « الماءُ طَهورٌ لا يُنجِّسُه شيءٌ »[1] .

وإنما ينجس المائع مطلقاً ؛ لأنه ضعيف ولا يشق حفظه ، بخلاف الماء فيهما ، ودليلنا صريح في التفصيل المذكور .

واختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك : أن الماء لا ينجس مطلقاً إلا بالتغير ؛ وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس .

كما اختار غير الشيخين والجمهور : أن نية الاغتراف لا تجب ؛ لذلك ، وموافقة لمذهب مالك أيضاً ، [وحكمها][2] في المذهب : مما يخفىٰ على العوام ، وفيه حرج غالباً .

(فإن بلغهما بماء) ولو متنجساً (ولا تغير به) . . (فطهور) لكثرته حينئذ ، (فلو كوثر بإيراد) ماء (طهور) عليه زاد عليه أو نقص (فلم يبلغهما . . لم يطهر) للقلة .

(وقيل) : هو (طاهر لا طهور) كثوب غُسل ، ويردُّه : مفهوم حديث

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣١) ، وأبو داوود (٦٦ ، ٦٧) ، والترمذي (٦٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا : (وحكمهما) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسْتَثْنَىٰ : مَيْتَةٌ لاَ دَمَ لَهَا سَائِلٌ ، فَلاَ تُنَجِّسُ مَائِعاً عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَكَذَا فِي قَوْلٍ : نَجَسٌ لاَ يُدْرِكُهُ طَرْفٌ . . . . . .

القلتين السابق ، ويجاب عن قياسه : بأن الثوب زالت نجاسته بما ورد عليه دون الماء ؛ فإنه مائع .

(ويستثنىٰ) مما ينجس قليل الماء وكثير غيره وقليله بالملاقاة (ميتة لا دم لها) أي : لجنسها (سائلٌ) حقيقة لا شكاً ، لو شُقَّ منها عضو في حياتها ؛ كذباب وبعوض ، وقمل وبراغيث ، وخنافس وزنبور ، وبق وعقرب ، ووزغ وسام أبرص ، لا حية وضفدع .

(فلا تُنَجِّس) رطباً (مائعاً)[1] كان أو غيره ؛ كثوب رطب بملاقاتها له (على المشهور) للخبر الصحيح : « إذا وَقَع الذبابُ في شرابِ أحَدِكم . . فَليَغمِسْه كلَّه ، ثم لينزِعْه ؛ فإنَّ في أحدِ جَناحَيه داءً ، وفي الآخرِ شفاءً »[2] .

وغمسه يؤدي إلىٰ موته غالباً ، لا سيما في الحار ؛ فلو نجس . . لم يأمر به صلى الله عليه وسلم .

وقيس بالذباب : غيره من كل ما ليس له دم متعفن وإن لم يعم وقوعه .

ولو طُرح فيه بعد موته . . لم يعف عنه ؛ إذ لا حاجة إلى الطرح ، إلا أن يكون نشوؤه منه ، فلا يضر طرحه .

(وكذا في قول : نجسٌ) غير مغلظ ، وليس بفعله على الأوجه ، (لا يدركه) لقلته (طرفٌ) يقيناً لا شكاً ؛ أي : بصرٌ معتدل ، فلا ينجس رطباً للمشقة .

---

(١) قوله في « المنهاج » : (لا تُنجِّس مائعاً) أحسنُ من قول « المحرر » : (. . . ماءً) لأن المائع أعمُّ والحكمُ سواءٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٢) ، وأحمد (٢/ ٣٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : ذَا ٱلْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْجَارِي كَرَاكِدٍ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : لاَ يَنْجُسُ إِلاَّ بِٱلتَّغَيُّرِ . وَ(ٱلْقُلَّتَانِ) : خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيباً فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلتَّغَيُّرُ ٱلْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ : طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ . . . . . .

(قلت : ذا القول أظهر) من مقابله (والله أعلم) .

(والجاري) : وهو ما اندفع من منحدر أو مستو ؛ فإن كان أمامه ارتفاع . . فهو كالراكد ، وجريه مع ذلك متباطىء لا يعتدُّ به (كراكدٍ) في تفصيله السابق : من تنجس قليله بالملاقاة ، وكثيره بالتغير ؛ لعموم خبر القلتين .

(وفي القديم : لا ينجس) قليله (إلا بالتغير)[1] ؛ لقوته .

(والقلتان) بالوزن : (خمس مئة رِطل[2] بغدادي) لخبر الشافعي والترمذي والبيهقي : « إذا بَلَغ الماءُ قُلَّتين بقلالِ هَجَر . . لم يَنجُسْ »[3] ، (تقريباً في الأصح) لأن تقدير الشافعي لهما بخمس قِرَبٍ حجازية ، والواحدة تَسَع مئة رطل أمرٌ تقريبي ، فلا يضر نقص رطلين على المعتمد .

وبالذرع في المربع : ذراع وربع عرضاً وطولاً وعمقاً بذراع الآدمي المعتدل ؛ وهو شبران تقريباً .

(والتغير المؤثر بطاهر أو نجس : طعم أو لون أو ريح) فأحدها كاف .

---

(١) في « المنهاج » (ص ٦٨) ، و« التحفة » (١/ ٩٩) : (بلا تغير) .

(٢) الرِّطل : بكسر الراء وفتحِها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) سنن الترمذي (٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، مسند الشافعي (٦٣٧) ، السنن الكبرىٰ (١/ ٢٦٣) من طريق مسلم بن خالد ، عن ابن جريج بإسناده ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ٣٠ـ ٣١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱشْتَبَهَ : مَاءٌ طَاهِرٌ بِنَجِسٍ . . ٱجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ قَدَرَ عَلَىٰ طَاهِرٍ بِيَقِينٍ . . فَلاَ ، . . . . . .

وخرج بـ(المؤثر بطاهرٍ) التغيرُ اليسير ، وبـ(المؤثر بالنجس) التغيرُ بجيفةٍ على الشط .

ولو وقعت نجاسة في كثيرٍ متغيرٍ بما لا يؤثر . . قدر زواله ؛ فإن كان من شأن هـٰذا الواقع تغيره . . فنجس ، أو شك . . فلا ، أو بال مثلاً في كثير فارتفعت رغوته . . لم يحكم بنجاستها إلا إن تحقق أنها من عين النجاسة ، أو من الماء المتغير بها ، أو وضع كوز فيه ماء وقد ثقب أسفله علىٰ نجس . . لم ينجس ما دام الماء يخرج من ثقبه ، ما لم يتراد أو يسد بنجس .

ولو تطهر من قليل وصلىٰ ، ثم رأىٰ فيه نحو ميتة ولو منتفخة . . لم تجب الإعادة إلا لما علم أنه صلىٰ بالماء النجس ؛ لقاعدة : أن الأصل في كل حادثٍ تقديره بأقرب زمن .

❀ ❀ ❀

(ولو اشتبه ماء) أو تراب (طاهر) أي : طهور (بنجسٍ) أو بمستعملٍ . . (اجتهد) الاجتهاد والتحري والتأني[1] : بذل المجهود في طلب المقصود ، وهو هنا [وفيما] يأتي : بأن يبحث عن أمارة يظن بها ما يقتضي الإقدام أو الإحجام ، وجوباً مضيقاً بضيق الوقت ، وموسعاً بسعته إن لم يجد غير المشتبهَيْنِ ، ولم يبلغا بالخلط قلتين ؛ فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد . . تيمم بعد تلفهما ، أو أحدهما ، أو صب شيء منه في الآخر ، وجوازاً إن وجد ماء طهوراً أو تراباً طاهراً بيقين ، (وتطهَّر بما ظن) بالاجتهاد مع ظهور الأمارة (طهارته) منهما .

(وقيل : إنْ قَدَرَ علىٰ طاهر) أي : طهور (بيقين . . فلا) يجوز له

---

(١) كذا في نسختينا ، وفي « فتح الجواد » (١/ ٢٥) ، و« مغني المحتاج » (١/ ٥٦) ، و« نهاية المحتاج » (١/ ٩٠) : (التأخي) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَعْمَىٰ كَبَصِيرٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . أَوْ مَاءٌ وَبَوْلٌ . . لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، بَلْ يُخْلَطَانِ ثُمَّ يَتَيَمَّمُ . أَوْ وَمَاءُ وَرْدٍ . . تَوَضَّأَ بِكُلٍّ مَرَّةً ، وَقِيلَ : لَهُ ٱلاجْتِهَادُ . . . . .

الاجتهاد في الإناءين كالقِبلة .

ورُدَّ : بأنها في جهة واحدة ، فطلبها من غيرها عبث ، بخلاف الماء ونحوه ، وقد كان الصحابة يسمع بعضهم من بعض ، مع قدرته على السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ الذي هو اليقين .

❁ ❁ ❁

(والأعمىٰ كبصير) فيما مر فيه ما لم يتحير ، وإلا . . فله التقليد بخلاف البصير (في الأظهر) لقدرته علىٰ إدراك النجس ؛ بنحو لمس وشم وطعم ، وإنما يحرم ذوقه في متيقن النجاسة .

❁ ❁ ❁

(أو) اشتبه (ماء وبول) لنحو انقطاع ريحه . . (لم يجتهد) فيهما (على الصحيح) لأن البول لا أصل له في التطهير ، فيرد بالاجتهاد إليه (بل يخلطان) بالرفع ، عطف علىٰ جملة (لم يجتهد) ، ولو جُزم عطفاً علىٰ (يجتهد) . . لكان المعنىٰ لم يخلطا ، وهو غير مراد ، أو يصبان ، أو يصب من أحدهما في الآخر (ثم يتيمم) بعد نحو الخلط ، فلا يصح قبله ؛ لأن معه ماءً طاهراً بيقين ، له قدرة علىٰ إعدامه ، بخلاف ما حال دونه سَبُعٌ ونحوه .

(أو) اشتبه عليه ماء (وماء ورد) لانقطاع ريحه . . (توضأ) وجوباً إن لم يجد غيرهما ، وجوازاً إن وجده ، خلافاً لمن منع حينئذ (بكلٍّ) منهما (مرة) وإن زادت قيمة ماء الورد الذي يملكه علىٰ ثمن مثل ماء الطهارة ؛ لأن النظر لذلك إنما هو عند التحصيل لا الحصول ، مع ضعف ماليته بالاشتباه المانع لإيراد عقد البيع عليه .

(وقيل : له الاجتهاد) فيهما كالماءين ، ويردُّه : ما تقرر من الفرق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا ٱسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ . . أَرَاقَ ٱلآخَرَ ، فَإِنْ تَرَكَهُ وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ . . لَمْ يَعْمَلْ بِٱلثَّانِي عَلَى ٱلنَّصِّ ، بَلْ يَتَيَمَّمُ بِلاَ إِعَادَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أَخْبَرَهُ بِتَنْجِيسِهِ مَقْبُولُ ٱلرِّوَايَةِ وَبَيَّنَ ٱلسَّبَبَ ، أَوْ كَانَ فَقِيهاً مُوَافِقاً . . . . . .

(وإذا استعمل ما ظنه) الطاهر من الماءين بالاجتهاد . . (أراق الآخر) ندباً إن لم يحتجه لنحو عطش ؛ لجواز تيممه بحضرته حينئذ ، وإراقته الآخر قبل الاستعمال أولىٰ ؛ لئلا يغلط ويتشوش ظنه .

(فإن تركه) بلا إراقة (وتغير ظنه) فيه . . (لم يعمل بالثاني) من ظنَّيْهِ (على النص) هـٰذا حيث لم يبق من الأول بقية ؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، (بل يتيمم) ويصلي (بلا إعادة) حيث لم يغلب وجود الماء في محل التيمم (في الأصح) لأنه ليس معه طاهر بيقين ؛ إذ شرط الاجتهاد ـ على الأصح ـ عند المصنف : أن يكون في متعدد حقيقة ، أما إذا بقي من الأول بقية . . اجتهد ؛ فإن تحير . . لم يصح تيممه إلا بعد نحو الخلط كما مرَّ[1] .

(ولو أخبره بتنجيسه) أي : الماء ، وكذا باستعماله (مقبولُ الرواية) وهو المكلف العدل ولو عبداً أو امرأة ولو عن مثله ، لا كافر وفاسق [ومميز][2] لم يبلغوا عدد التواتر ، إلا إن أخبر عن فعل نفسه ؛ كـ(غَسَلْتُه) فيما أُمِر بغسله ، لا (غُسِل) ، (وبيَّن السبب) في تنجيسه ، أو استعماله ، أو طهره ؛ كـ(ولغ هـٰذا الكلب في هـٰذا) .

(أو كان فقيهاً) أي : عارفاً بأحكام الطهارة والنجاسة والاستعمال ، وإطلاق الفقيه علىٰ هـٰذا شائع عرفاً ؛ كما في نحو الوقف والوصية ، وتخصيصه بالمجتهد اصطلاح خاص ، (موافقاً) لاعتقاد المخبر في ذلك أو عارفاً به ؛ لأن الظاهر أنه

---

(١) لعل ما هنا مخالف لما في « التحفة » (١/ ١١٠ـ ١١١) ، فإنه ذكر أنه إذا لم يبق من الأول بقية . . فلا يجتهد ، وأما إذا بقي . . اجتهد ؛ فإن وافق الأول . . فواضح ، وإلا . . لم يعمل بالثاني ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) في نسختينا : (أو مميز) ، والمثبت من « التحفة » (١/ ١١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱعْتَمَدَهُ . وَيَحِلُّ ٱسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ ، إِلاَّ ذَهَباً وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ ، وَكَذَا ٱتِّخَاذُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحِلُّ ٱلْمُمَوَّهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلنَّفِيسُ ـ كَيَاقُوتٍ ـ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

لا يخبر إلا باعتقاد الآخر ، لا باعتقاد نفسه . . (اعتمده)[1] وجوباً وإن لم يبين السبب ، بخلاف عامي ومخالف ليس كذلك ؛ لانتفاء الثقة بقولهما ، فقد يظنان ما لا ينجس نجساً كسؤر سبع .

(ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا) استثناء منقطع (ذهباً وفضة) أي : إناؤهما (فيحرم) استعماله في أكل أو شرب ، أو طهور ، أو غيرها .

(وكذا) يحرم (اتخاذه) أي : اقتناؤه (في الأصح) لأنه يجر لاستعماله غالباً ؛ كآلة اللهو المحرمة .

(ويحل) الإناء (المموَّه) أي : المطلي بأحدهما ـ أي : استعماله ـ حيث لم يتحصل منه شيءٌ متمولٌ يقيناً بالنار (في الأصح) لانتفاء العين حينئذ ، فإن تحصل . . حرم لوجودها ؛ أي : العين .

(والنفيس) في ذاته (كياقوت) ومرجان وعقيق ؛ أي : استعماله لا يحرم (في الأظهر) لأن نحو الياقوت لا يعرفه إلا الخواص ، فلا تنكسر به قلوب الفقراء ، بخلاف النقد .

ويحرم استعمال الإناء النجس في رطب أو مائع أو ماء قليل ، إلا لنحو إطفاء نار أو بناء ، [لا] في ماء كثير[2] ، ولا في جاف وهو جاف مع الكراهة .

---

(١) قول « المنهاج » : (أو كان فقيهاً موافقاً اعتمده) احترز بـ(الفقيه) : عن العامي ، وبـ(الموافق) : عن الحنفي وغيره ممن يخالفُ في المنجِّس . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في نسختينا : (إلا في . . .) ، وقوله : (ويحرم استعمال . . . مع الكراهة) ليس في « التحفة » (١/ ١٢٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَا ضُبِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ . . حَرُمَ ، أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ . . فَلاَ ، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ . . جَازَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَضَبَّةُ مَوْضِعِ ٱلِاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : [ٱلْمَذْهَبُ] : تَحْرِيمُ ضَبَّةِ ٱلذَّهَبِ مُطْلَقاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

(وما ضُبِّب) من الآنية (بذهب أو فضة ضبة[1] كبيرة) عرفاً يقيناً ، فلو شك . . فالأصل : الإباحة ، (لزينة . . حَرُم) استعماله للزينة مع الكبر ، (أو صغيرة بقدر الحاجة) لا للعجز عن غيرها ؛ لأنه يبيح أصل الإناء . . (فلا) يحرم ، ولا يكره للحاجة مع الصغر ، (أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة . . جاز) مع الكراهة فيهما (في الأصح) للصغر والحاجة .

(وضبة موضع الاستعمال) بنحو شرب أو أكل (كغيره) مما ذُكر في الحِل والحرمة (في الأصح) ولا أثر لمباشرتها بالاستعمال مع وجود المسوغ .

(قلت : [المذهب][2] : تحريم) إناء (ضبة الذهب مطلقاً) لأن الخيلاء فيه أشد (والله أعلم) .

والأصل في الضبة : أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه سلسله أنس رضي الله تعالىٰ عنه بفضة لانصداعه[3] ؛ أي : شَعَبَه بخيط فضة [لانشقاقه][4] ، ولم ينكر عليه مع العلم بذلك بلا مانع .

وأصل الضبة : ما يصلح به خلل الإناء ، ثم أُطلقت علىٰ ما هو للزينة توسعاً .

---

(١) الضَّبَّة : قطعةٌ تُسمَّرُ في الإناء ونحوه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في نسختينا : (الأصح) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٦٩) ، و« التحفة » (١/ ١٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) في نسختينا : (لانصداعه) ، والمثبت من « التحفة » (١/ ١٢٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

. . . . . .

وما غلب تنجسه ؛ لغلبة النجاسة في مثله وأصله الطهارة . . طاهر ؛ **عملاً بالأصل المتيقن** ، لأنه أضبط من الغالب المختلف بالأحوال والأزمان ؛ وذلك كثياب الصبيان والمجانين والجزارين ، وجوخٍ وجبنٍ اشتهر عمله بشحم الخنزير أو إنفحته ، وورق يغلب نشره علىٰ نجس ، وكحائط معمول برمادٍ نجسٍ وهو رطب ولم يتحقق ، وعرق دابة تتمرغ به ، ولعاب صبي ، وترك مؤاكلته لتوهم نجاسته . . بدعة مذمومة ؛ كغسل ثوبٍ جديد ، وحَبٍّ وفمٍ من أكلِ خبز ، إلا ما احتمل تنجسه علىٰ قربٍ كأواني الكفار ، ويكره استعماله قبل غسله .

ولو تنجس حيوان وإن لم يغلب اختلاطه بالناس كفم هرة ، ثم غاب غيبةً يمكن طهره فيها **عادة غالبة** . . فلا ينجس ما لاقاه بعدها ؛ **لاحتمال طهره** ولو من مغلظ ، بوروده علىٰ ماء كثير ، أو ورود قليل عليه ، أو نحو مطر ، مع الحكم ببقاء النجاسة ؛ **لأن الأصل** : بقاء ما لاقاه علىٰ طهارته ، فلم يلزم من الحكم بنجاسته التنجيس ؛ مع تقوي أصل طهارة ما لاقاه بانضمام احتمال الطهر إليه ، وكذا في غير الحيوان مما يمكن تطهيره **عادة غالبة** من الأواني ، والله عز وجل أعلم .

وعلم من قولهم : (عادة غالبة) : أن نحو الهرة في محل لا ماء فيه جار ، ولا يعتاد فيه جمع قلتين في إناء أو حوض ، وليس فيه الآبار . . لا يحكم بطهارة ما ورد عليه بعد تيقن نجاسة فمه ، إلا إن كان ماء قليلاً . . فيأتي فيه ما اختاره أولئك للتسهيل كما مرَّ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ أسبابِ الحدَث

هِيَ أَرْبَعَةٌ : أَحَدُهَا : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبُلِهِ أَوْ دُبُرِهِ ، إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ . . . . . .

(باب أسباب الحدث)[1]

المراد عند الإطلاق غالباً ؛ وهو الأصغر ، وينتهي الطهر بهـٰذه الأسباب ، لا أنها تنقضه ؛ حتىٰ يكون مقتضاه أنها تبطل الطهر الماضي ، وليس هي كذلك ، ولا أنها توجب الطهر وحدها ، بل مع إرادة نحو الصلاة .

وكذا يقال في الحدث الأكبر ، وفي الحيض ؛ إذ الموجب : انقطاعه مع إرادة نحو الصلاة ، والمولود له حكم المحدث لا الجنب .

(هي أربعةٌ) والحصر فيها تعبدي :

(أحدها : خروج شيء) ولو رأس دودة ، وإن عادت (من قُبُله) أي : المتوضىء الحي الواضح ، أو قبلها (أو دبره) كالدم الخارج من باسور داخل الدبر ؛ وذلك للنص على الغائط والبول والمذي والريح ، وقيس بها : كل خارج من السبيلين[2] .

(إلا المني) أي : مني المتوضىء وحده ؛ كأن احتلم ممكناً ، أو نظر بشهوة ؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين بخصوص كونه منياً ، فلا يوجب أدونهما بعموم كونه خارجاً ، وإنما نقض الحيض والنفاس ؛ لأن حكمهما أغلظ .

---

(١) قوله : (أسباب الحدث) أحسنُ من قول آخرينَ : (باب ما ينقضُ الوضوءَ) لأن في المسألةِ وجهين ؛ أحدُهما قاله ابنُ القاصِّ : يبطلُ الوضوءُ بالحدث ، وأصحُّهما : لا يقال : (بطل) بل (انتهىٰ) ، وقولُهم : (بطل) مجازٌ ؛ كما يقال إذا غَرَبتِ الشمسُ : (انتهى الصيامُ) لا (بطل) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) قوله : (وذلك للنص . . . من السبيلين) جاء في نسختينا بعد قوله السابق : (والحصر فيها تعبدي) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/ ١٣١) ، وانظر « الشرواني » (١/ ١٣١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱنْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَٱنْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَتِهِ فَخَرَجَ ٱلْمُعْتَادُ . . نَقَضَ ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ . ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ ، إِلاَّ نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ . . . . . .

(ولو انسدَّ مخرجه) المعتاد ؛ أي : صار لا يخرج منه شيء (وانفتح) مخرج (تحت مَعِدته)[1] وهي هنا سرته ، وحقيقتها : مستقر الطعام من المنخسف[2] تحت الصدر إلى السرة (فخرج المعتاد) خروجه . . (نقض) إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه حدثه .

(وكذا نادرٌ ؛ كدودٍ في الأظهر) كالمعتاد (أو) انفتح (فوقها) أي : المعدة أو فيها ، أو محاذياً لها (وهو) أي : الأصلي (منسدٌّ) انسداداً طارئاً (أو) انفتح (تحتها وهو منفتح . . فلا) ينقض خارجه المعتاد والنادر (في الأظهر) لأنه مِنْ فوقِها وفيها ومحاذيها بالقيء أشبه ، ومن تحتها عنه غنىً .

(الثاني : زوال العقل) أي : التمييز ؛ وهو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات[3] ، ومحله : القلب[4] ، وزواله : إما بجنون ، أو إغماء ، أو نحو سكر ولو ممكناً إجماعاً ، [أو نوم][5] ؛ للخبر الصحيح : « فمن نامَ . . فَليتوضَّأ »[6] .

(إلا) استثناء متصل (نوم) قاعد (ممكنٍ مقعدَه) أي : أليته من مقره ولو دابة سائرة ، وإن استند لِمَا لو زال لسقط ، أو احتبىٰ وليس بين بعض مقعده ومقره

---

(١) المعدة : بفتح الميم وكسرِ العين ، ويجوزُ إسكانُ العين مع فتح الميم وكسرِها ، ويجوزُ كسرُهما ، وقولهم : (تحت المعدة) أي : تحت السرة ، وقولهم : (فوقها) أي : السرةِ وما فوقها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في (ب) : (من المنخنس) .

(٣) انظر رقم (٥) من الملحق .

(٤) انظر رقم (٦) من الملحق .

(٥) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ١٣٥) .

(٦) أخرجه أحمد (١/ ١١١) ، وأبو داوود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٧٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ ، . . . . . .

تجافٍ ؛ للأمن من خروج شيء حينئذ ، وعليه حملنا خبر مسلم : (أن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم كانوا ينامون ، ثم يصلون ولا يتوضؤون)[1] .

وفي رواية لأبي داوود : (ينامون حتىٰ تخفق رؤوسهم الأرض)[2] .

وخرج بـ(القاعد الممكِّنِ) غيرُه ؛ كنائم علىٰ قفاه وإن استقر[3] والتصق مقعده بمقره ، وبـ(النوم) النعاسُ لبقاء نوع من التمييز ؛ إذ من علامات النعاس : سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه .

ولا ينتقض وضوء شاكٍّ : هل نام أو نعس ؟ أو هل كان ممكِّناً أو لا ؟ أو هل زالت أليته قبل اليقظة أو بعدها ؟ ولا أثر لتيقن الرؤيا مع عدم تيقن النوم ، بخلاف تيقنها مع الشك في النوم ؛ لأنها مرجحة لأحد طرفيه .

❀ ❀ ❀

(الثالث : التقاء بشرتي الرجل والمرأة) الواضحان المشتهيان طبعاً يقيناً لذوي الطباع السليمة ، ولو صبياً [وممسوحاً] ، وإن كان أحدهما مكرهاً أو ميتاً ، لٰكن لا ينتقض وضوء الميت ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أي : لمستم ؛ كما قُرىء به في السبع[4] ، واللمس : الجس باليد .

ونقض ؛ لأنه مَظِنة الالتذاذ المحرِّك للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر ، وقيس به : اللمس بغيرها ولو زائداً وأشل ، سهواً بغير شهوة ، واختص المس الآتي ببطن الكف ؛ لانحصار المَظِنة فيه .

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٦/ ١٢٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (٢٠٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) في « التحفة » (١/ ١٣٦) : (استثفر) انظر ما قاله الترمسي في « حاشيته » (١/ ٦٥٨) في بيان كلا المعنيين .

(٤) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف رحمهم الله تعالى . انظر « النشر في القراءات العشر » (٢/ ٢٥٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ مَحْرَماً فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلْمَلْمُوسُ كَلاَمِسٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ تَنْقُضُ صَغِيرَةٌ وَشَعْرٌ وَسِنٌّ وَظُفُرٌ فِي ٱلأَصَحِّ . ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ بِبَطْنِ ٱلْكَفِّ ، . . . . . .

والبشرة : ظاهر الجلد ، وأُلحق بها نحو لحم الأسنان واللسان ، لا باطن العين ؛ لأن لمسه ليس مظنة للذة بل نظره ؛ كالسن والظفر والشعر ، بخلاف الأولين .

(إلا مَحْرماً) بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو احتمالاً ؛ كأن اختلطت محرمُه بغير محصور ، فلا ينقض لمسه ولو بشهوة (في الأظهر) لأنه ليس مظِنةً للشهوة ، فاستنبط من النص معنىً خصَّصه .

ولا نقض بالمس من وراء حائل وإن رقَّ ؛ لعدم الالتقاء .

(والملموس كلامسٍ) في انتقاض وضوئه (في الأظهر) لاشتراكهما في مظنة اللذة كالمشتركين في الجماع ، وإنما لم ينتقض وضوء الممسوس فرجه ؛ لأنه لم يوجد منه مسٌّ لمظنة لذةٍ أصلاً .

(ولا تنقض صغيرةٌ) وصغير لا يشتهيان كما مر (وشعرٌ وسنٌّ وظفرٌ في الأصح) لانتفاء لذة اللمس عنهما[1] .

(الرابع : مسُّ) الواضح والخنثىٰ جزءاً ولو سهواً ومكرهاً من (قُبُلِ الآدمي) الواضح الفرج[2] ، والناقض منه : ملتقىٰ شفريه المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك ، والذَّكرِ ولو قلفتَه المتصلة ولو بعضاً منهما منفصلاً إن بقي اسمه .

(ببطن الكف) أو بعضه الأصلية والمشتبه بها ؛ وذلك للخبر الصحيح : « إذا أفضىٰ أحدكم بيده إلىٰ فرجه وليس بينهما سترٌ ولا حجابٌ . . فليتوضأ »[3] .

---

(١) كذا في نسختينا ، وفي « التحفة » (١/ ١٤٠) : (عنها) .

(٢) انظر رقم (٧) من الملحق .

(٣) أخرجه ابن حبان (١١١٨) ، والحاكم (١/ ١٣٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ـ فِي ٱلْجَدِيدِ ـ حَلْقَةُ دُبُرِهِ ، لاَ فَرْجُ بَهِيمَةٍ . وَيَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْمَيِّتِ وَٱلصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ ٱلْجَبِّ ، وَٱلذَّكَرُ ٱلأَشَلُّ ، وَبِٱلْيَدِ ٱلشَّلاَّءِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ تَنْقُضُ رُؤُوسُ ٱلأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا . وَيَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ : ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، .....

والإفضاء لغة : المس ببطن الكف ؛ وهو بطن الراحتين ، وبطن الأصابع ، والمنحرف إليهما عند انطباقهما مع يسير تحامل ، ومسُّ فرجِ غيره أفحش ؛ لهتك حرمته غالباً .

(وكذا ـ في الجديد ـ حَلْقة دبره) كقبله ؛ لأن كلاً ينقض خارجه ، ويسمىٰ فرجاً ، وهي ـ بسكون اللام على الأشهر ـ : ملتقى المنفذ لا غيره .

(لا فرج بهيمة) كطير ؛ لعدم حرمتها واشتهائها طبعاً ، ولذا حل نظره وانتفى الحد فيه .

(وينقض فرج الميت والصغير) لصدق الاسم عليهما (ومحل الجبِّ) أي : القطع ؛ لأنه أصل الذكر والفرج ، (والذَّكرُ) والفرج (الأشلُّ ، وباليد الشلاء في الأصح) لشمول الاسم .

(ولا تنقض رؤوس الأصابع وما بينها) وحرفها وحرف الكف ؛ لخبر الإفضاء السابق ، مع أنها ليست مظِنة للذة .

(ويحرم) علىٰ غير فاقد الطهورين ، ونحو السلس (بالحدث) الذي هو أحد الأسباب ، وحقيقتُهُ الأمر الاعتباري المترتب عليها (الصلاةُ) إجماعاً ، ومثلها صلاة الجنازة ، وسجدة تلاوة أو شكر ، وخطبة جمعة .

(والطواف) نفلاً وفرضاً ؛ للحديث الصحيح : « الطَّوافُ بمنزِلَةِ الصَّلاةِ إلاَّ

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَحَمْلُ ٱلْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرَقِهِ ، وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَخَرِيطَةٌ وَصُنْدُوقٌ فِيهِمَا مُصْحَفٌ ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ كَلَوْحٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَصَحُّ : حِلُّ حَمْلِهِ فِي أَمْتِعَةٍ ، .....

أنَّ الله أحَلَّ فيه النُّطقَ »[1] .

(وحمل المُصحف[2] ، ومس ورقه) ولو البياض ؛ للخبر الصحيح : « لا يمَسُّ القرآنَ إلاَّ طَاهِرٌ »[3] ، والحمل أبلغ من المس .

(وكذا جلده) المتصل به يحرم مسه (على الصحيح) لأنه كالجزء منه ، (وخريطة وصُندوق[4] فيهما مصحف) وقد أُعدَّا له وحده يحرم حملهما ومسهما ؛ لشبههما حينئذ بجلده .

(وما كُتب لدرسِ قرآن) ولو بعض آية (كلوحٍ) . . يحرم مسه وحمله (في الأصح) كالمصحف .

(والأصح : حل حمله في) بمعنىٰ : مع (أمتعةٍ) أو متاع واحد وإن صغر ، فلا يشترط كون المتاع ظرفاً، بقصد المتاع؛ لأن المصحف حينئذ تابع بالقصد، أو مطلقاً كما اقتضاه كلام الرافعي[5] ، وجرىٰ عليه زكريا وغيره[6] ، وجرىٰ عليه

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٣٦) ، والحاكم (١/ ٤٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) المُصحف : مثلث الميم . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢/ ٢٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/ ٣٩٧) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه ضمن الكتاب الذي أرسله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن .

(٤) الصُّندوق : بضمِّ الصاد وفتحِها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) الشرح الكبير (١/ ١٧٥) .

(٦) أسنى المطالب (١/ ٦١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَفْسِيرٍ ، وَدَنَانِيرَ ، .....

الشيخ في « فتح الجواد » ؛ إذ المحرَّم : هو الحمل المخل بالتعظيم ، ولا إخلال في الصورتين[1] .

والقياس : ما اقتضاه في « المجموع » عن الماوردي : الحرمة كما في بطلان الصلاة إذا أطلق[2] ، فلم يقصد تفهيماً ولا قراءة ؛ فإن قصد المصحف . . حرم ، وإن قصدهما . . فصريح عبارة سُلَيمٍ : الحرمة ، وجرىٰ عليها غير واحدٍ من المتأخرين ، وهو القياس ؛ تغليباً للتعظيم .

وجرىٰ آخرون أخذاً من « العزيز » على الحِل ؛ تغليباً للمتاع إذ لم يتمحض الإخلال[3] .

(وتفسير) أكثر منه ـ ومنه : « تفسير الجلالين » ـ كالمتاع في الحمل واللمس ، ويحرم في أقل حروف منه ، أو مساوٍ له ، تميَّز القرآن عنه أم لا ؛ لأنه المقصود حينئذ ، وفارق استواء الحرير مع غيره ؛ بتعظيم القرآن .

ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساوياً . . حلَّ ؛ لعدم تحقق المانع ، وهو الاستواء ، وكذا لو شك : أقصد به القراءة أو التبرك .

(ودنانير) عليها (سورة الإخلاص) أو غيرها ، فلا يحرم حملها ومسها ؛ لأن القرآن لما لم يقصد هنا لما وضع له من الدراسة والحفظ . . لم تجرِ عليه أحكامه ، ويحل حمله ومسُّه في ثوبٍ كُتب عليه ، وأكل طعامٍ وهدم جدارٍ نُقش عليهما .

ولو خاف عليه تنجساً أو تلفاً أو ضياعاً ، ولا ثقة يودعه عنده . . فله حمله مع

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٥) .
(٢) المجموع (٢/ ٨٥) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ١٧٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَأَنَّ ٱلصَّبِيَّ ٱلْمُحْدِثَ لاَ يُمْنَعُ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : حِلُّ قَلْبِ وَرَقِهِ بِعُودٍ ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْراً أَوْ حَدَثاً وَشَكَّ فِي .....

الحدث ولو حال التغوط ؛ للضرورة ، بل يلزمه حمله في غير الضياع مع تيمم أمكنه .

(لا قلب ورقه) أو ورقةٍ منه (بعودٍ) أو غيره من جانب إلىٰ آخر (في الأصح) لانتقاله بفعله فكأنه حمله .

❀ ❀ ❀

(و) الأصح : (أن الصبي) المميز ، أما غيره . . فيحرم تمكينه منه مطلقاً ؛ خوف انتهاكه له ، (المحدث) حدثاً أصغر أو أكبر (لا يُمنَعُ) من مسه وحمله عند حاجة تعليمه ودرسه ووسيلتهما ؛ كحمله للمكتب ، والإتيان به لمن يعلمه منه ؛ وذلك لمشقة دوام طهره .

(قلت : الأصح : حل قلب ورقه) مطلقاً (بعود) أو نحوه ، (وبه قطع العراقيون ، والله أعلم) لأنه ليس بحمل ولا في معناه ، أما نحو كمه . . فيحرم ؛ لأنه منسوب إليه .

ويحرم مسُّه ـ ككل اسمٍ معظم ـ بمتنجس ، وبلع ما كُتب عليه معظم لا شرب غسالته ، وتمزيقه عبثاً ، وجعل نحو دراهم في ورقة كُتب عليها اسم معظم ، وتوسد نحو مصحف مطلقاً ، إلا لنحو خوف كافر أو تلف أو تنجس . . فيجب إن تعين ، وتوسد كتب علم لم يخف نحو سرقتها .

❀ ❀ ❀

(ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك) أي : تردد باستواء أو رجحان[1] (في

---

(١) الشكُّ هنا وفي معظم أبوابِ الفقهِ : هو التردُّدُ ؛ سواءٌ المستوي والراجحُ ، هٰذا مرادُ الفقهاء ، ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ضِدِّهِ . . عَمِلَ بِيَقِينِهِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجَهِلَ ٱلسَّابِقَ . . فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ : يُقَدِّمُ دَاخِلُ ٱلْخَلاَءِ . . . . . .

ضده) أطرأ عليه أم لا . . (عمل بيقينه) باعتبار الاستصحاب ؛ وذلك (لنهيه صلى الله عليه وسلم الشاك في الحدث عن أن يخرج من المسجد ، إلا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[1] .

(فلو تيقنهما) بأن وُجدا منه بعد طلوع الشمس مثلاً (وجهل السابق) منهما . . (فضد ما قبلهما) يأخذ به بتفصيله الآتي (في الأصح) .

وهو أنه : إن كان قبلهما محدثاً . . فهو الآن متطهر مطلقاً ؛ لتيقنه الطهر ، وشكه في تأخر الحدث عنه ، والأصل : عدم تأخره .

أو متطهراً ؛ فإن احتمل وقوع تجديد منه . . فهو الآن محدث ؛ لتيقن رفع الحدث لأحد طُهريه مع الشك في تأخر الطهر الآخر ، وقرينة احتمال التجديد تؤيده .

وإن لم يحتمل التجديد . . فهو متطهر ؛ لأن الظاهر : تأخر طهره الثاني عن حدثه .

فإن لم يعلم ما قبلهما . . لزمه الوضوء بكل حال ؛ حيث احتمل وقوع تجديد منه ، لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ، بخلاف من لم يحتمل وقوع تجديد منه . . فإنه يأخذ بالطهر بكل حال ، فلا أثر لتذكره وعدمه .

(فَصْلٌ)

في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء

(يُقدِّم) ندباً (داخلُ الخلاء) ولو لحاجة أخرىٰ ، والمراد : الواصل لمحل

← وعند أهلِ الأصولِ : الشكُّ : المستوي ، وإلا . . فالراجحُ ظنٌّ ، والمرجوحُ وهمٌ . اهـ «دقائق المنهاج» .

(١) أخرجه البخاري (١٣٧) ، ومسلم (٣٦١) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يَسَارَهُ ، وَٱلْخَارِجُ يَمِينَهُ ، وَلاَ يَحْمِلُ ذِكْرَ ٱللهِ ، وَيَعْتَمِدُ جَالِساً يَسَارَهُ ، . . . . . .

قضائها ولو بصحراء ، وغير المعد يصير بقصد قضائها فيه مستقذراً كالخلاء الجديد ، وأصل الخلاء ـ بالمد ـ المكان الخالي ، ثم خُصَّ بما يقضىٰ فيه الحاجة ، (يساره) أو بدلها ؛ لأنها للمستقذر .

(و) يقدم (الخارج يمينه) لأنها لغير المستقذر ، وكالخلاء فيهما دخولاً وخروجاً السوق ، ومحل معصية ، ومنه الصاغة ، وعكسه المسجد ، ويلحق به محل الطاعة قياساً للتحريم .

(ولا يَحمِل) داخلُه ؛ أي : الواصل لمحل قضاء الحاجة (ذكر الله) أي : مكتوب ذكره تعالىٰ ؛ ككل اسم معظم : من قرآن يحل حمله للمحدث بأن لم يكتب للدرس ، واسم نبي وملَكٍ مختص أو مشترك قُصد به المعظَّم ، أو قامت قرينة قوية علىٰ أنه المراد ، فيكره حمل شيء من ذلك ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (كان ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء ، وكان نقشه : « محمد » سطر ، و« رسول » سطر ، و« الله » سطر)[1] .

ولو دخل به ولو عمداً . غيَّبه بنحو ضم كفٍّ عليه ، وفي وجه : تحريم إدخال المصحف الخلاء بلا ضرورة ، ومال إليه الأذرعي وغيره ، وهو قوي المدرك ؛ أي : لمنافاته التعظيم .

(ويعتمد) ندباً في حال قضائها (جالساً يساره) لأنها الأنسب لذلك ، بخلاف يمينه ، فيضع أصابعها في الأرض وينصب باقيها ؛ ولأن ذلك أسهل لخروج الخارج .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٨٧) ، وابن حبان (١٤١٣) ، وأبو داوود (١٩) ، والترمذي (١٧٤٦) ، والنسائي (٨/ ١٧٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ ، وَلاَ يَسْتَدْبِرُهَا ، وَيَحْرُمَانِ بِٱلصَّحْرَاءِ ، . . . . . .

ويكره التبرز ببول أو غائط قائماً إلا لعذر ؛ كأن حصره الخارج ، أو ضاق المحل عن الجلوس ، أو خاف بالجلوس خروج شيء من السبيل الآخر .

(**ولا يستقبل القبلة**) أي : الكعبة (**ولا يستدبرها**) أدباً ، مع ساتر ارتفاعه ثلثا ذراع فأكثر ، وقد دنا منه ثلاثة أذرع فأقل ، بذراع الآدمي المعتدل ؛ فإن فعل . . **فخلاف الأولىٰ** ، هـٰذا في غير المعد ، أما فيه . . فذلك مباح ، والتنزه عنه حيث سَهُل أفضل .

(**ويحرمان**) أي : الاستقبال والاستدبار بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو مع عدمه حينئذ لا[1] بالصدر ، لعين القبلة لا جهتها (**بالصحراء**) يعني : بغير المعد ، وحيث لا ساتر كما ذُكر ، ومنه : إرخاء ذيله وإن لم يكن له عرض ؛ **لأن القصد** : تعظيم القبلة ، لا الستر الآتي ، وإلا . . اشترط له عرض يستر العورة كما يأتي . **ولا يحرم** الاستنجاء والجماع إلى القبلة .

وخرج بـ(الكعبة) قبلة بيت المقدس ، فيكره فيها نظير ما يحرم هنا .

وأصل هـٰذا التفصيل : نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستقبال والاستدبار[2] ، مع فعله للاستدبار في المعد[3] ، وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد ، فأمر بتحويل مقعدته للقبلة ؛ مبالغة في الرد عليهم[4] .

ولو تعذر الاستقبال والاستدبار . . تخير[5] ؛ كما لو هبَّت ريح عن يمين القبلة ويسارها وخشي الرشاش .

---

(١) قوله : (لا) ليس في « التحفة » ، وانظر « حاشية الترمسي » (١/ ٧٦٣ـ ٧٦٤) .
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (١٤٨) ، ومسلم (٢٦٦/ ٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٩) ، وابن ماجه (٣٢٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) عبارة « التحفة » (١/ ١٦٤) : (ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَبْعُدُ ، وَيَسْتَتِرُ ، وَلاَ يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، . . . . . .

ويكره استقبال القمرين لا استدبارهما ؛ وذلك حيث لا ساتر كالقبلة بل أولىٰ ، ومنه : السحاب .

(ويبعد) عن الناس ندباً في الصحراء ؛ بحيث لا يُسمَع لخارجه صوت ، ولا يشم له ريح ، وكذا في غيرها إن سهل ؛ لذينك ، وإلاَّ . . نُدب لهم الإبعاد عنه كذلك ، ويُسنُّ : أن يغيب شخصه عن الناس ؛ للاتباع[1] .

❁ ❁ ❁

(ويستتر) بالساتر السابق ، لـٰكن مع عرض يمنع رؤية عورته ، ويكفي بناء يمكن[2] تسقيفه عادة وإن بَعُد عنه الساتر فيه .

ويجب الستر : إن علم من ينظر عورته ممن يحرم عليه نظرها ، ويسن رفع ثوبه شيئاً فشيئاً مبالغة في الستر ، إلا لخوف تنجسه ، ويسن له كذلك قبل انتصابه ، ويجوز كشفه دفعة واحدة إذا كان خالياً اتفاقاً ، وأن يعد أحجاراً أو ماء قبل جلوسه .

(ولا يبول) ولا يتغوط (في ماء) مملوك له ، أو مباح غير مُسبَّل ، ولا موقوف (راكد) وإن كثر ؛ للخبر الصحيح : (أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن ذلك)[3] .

فإن فعل . . كُره ، أما الجاري . . فلا يكره في كثيره ؛ لقوَّته .

ويحرم في مُسبَّلٍ وموقوف مطلقاً ، ويكره في [الماء] بالليل مطلقاً كالاغتسال فيه[4] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١) ، والترمذي (٢٠) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .
(٢) في نسختينا : (لا يمكن) ، ولعل الصواب ما أثبت كما يفهم من « التحفة » (١/ ١٦٦) .
(٣) أخرجه مسلم (٢٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) في نسختينا : (القليل) بدل (الماء) ، والمثبت من « التحفة » (١/ ١٦٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجُحْرٍ ، وَمَهَبِّ رِيحٍ ، وَمُتَحَدَّثٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَتَحْتَ مُثْمِرَةٍ ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ ، . . .

(و) لا يبول ولا يتغوط في (جُحْرٍ) لصحة النهي عنه[1] ؛ وهو الخرق المستدير النازل في الأرض .

وأُلحق به : السَّرَب ـ بفتحتين ـ أي : الشق المستطيل ، فإن فعل . . كُره ؛ خشية أن يتأذىٰ ، أو يؤذي حيواناً فيه ، ولا يكره في المعد لذلك .

(و) لا يبول ولا يتغوط مائعاً في محل صلب ، ولا في (مهب ريح) أي : جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن ، فيكره ذلك وإن لم تكن هابَّةً بالفعل ؛ لئلا يعود عليه الرشاش الخارج ، وكالمائع جامد يخشىٰ عود ريحه والتأذي به .

(و) لا يبول ولا يتغوط في (مُتحدَّثٍ) وهو محل اجتماع الناس في الشمس شتاءً والظل صيفاً ؛ إن اجتمعوا لمباح ، وإلاَّ . . فلا يكره ، ولا في مستحمٍّ لا منفذ له ؛ لأنه يجلب الوسواس ، (وطريق) فيكره ، وقيل : يحرم [التغوط][2] ـ وعليه جماعة ـ لصحة النهي عن التخلي فيهما[3] ، معللاً : بأنه يجلب اللعن كثيراً .

(و) لا يبول ولا يتغوط (تحت) شجرة (مثمرة) أي : من شأنها الإثمار ولو مباحة ، ما لم يظهر المحل أو يعلم وجود ماء يطهره قبل وجودها خشية تلويثها .

(ولا يتكلم)[4] ؛ أي : يكره له ذلك إلا لمصلحةٍ حال خروج البول أو الغائط ولو بغير ذكر أو رد سلام ؛ للنهي عن التحدث على الغائط[5] .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٨٦) ، وأبو داوود (٢٩) ، والنسائي (١/ ٣٣) ، وأحمد (٥/ ٨٢) عن سيدنا عبد الله بن سرجس رضي الله عنه .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ١٦٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) قول « المنهاج » : (ولا يتكلَّمُ) هي زيادة له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) أخرجه أبو داوود (١٥) ، وابن ماجه (٣٤٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ ، وَيَسْتَبْرِىءُ مِنَ ٱلْبَوْلِ . وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ وَٱلْخَبَائِثِ) ، وَخُرُوجِهِ : (غُفْرَانَكَ ،

ولو عطس . . حمد الله بقلبه فقط كمجامع ؛ فإن ترتَّب علىٰ سكوته وقوع محذور لغيره . . وجب التكلم ، أما مع عدم خروج شيء . . فلا يكره إلا بذكر أو قرآن ، واختير التحريم في القرآن .

(ولا يستنجي بماء في مجلسه) بغير معد خشية تنجسه ، ويسن لمستنج بحجر عدم الانتقال .

(ويستبرىء من البول) والغائط ندباً ـ وقيل : وجوباً ـ بنحو تنحنح ، ونتر ذكر ، وجذبه لكن بلطف لئلا يضعفه ، وبما يعتاد مخرجاً للفضلة ؛ لئلا يعود شيء فينجسه ، ولا يبالغ ؛ لأنه يورث الوسواس والضرر .

ويحرم التبرز علىٰ محترم ؛ كعظم وقبر وفي موضع نسك ، ويكره بقرب قبر محترم ، وتشتد الكراهة في قبر وليٍّ وعالمٍ وشهيد .

(ويقول) ندباً (عِند[1] دخوله) أي : لمحل قضاء الحاجة أو لبابه وإن بَعُد محل جلوسه ولو لحاجة أخرىٰ ، فإن غفل . . قاله بقلبه : (باسم الله) أي : أتحصَّن (اللهم ؛ إني أعوذ) أي : أعتصم (بك من الخبث) بضم الباء وإسكانها جمع (خبيث) وهم ذكران الشياطين (والخبائث) جمع (خبيثة) وهن إناثهم ؛ للاتباع[2] .

(و) يقول عند (خروجه) منه أو مفارقته له : (غفرانك) أي : اغفر أو

---

(١) قولهما : (عِند) مثلث العين . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي ٱلأَذَىٰ وَعَافَانِي) . وَيَجِبُ ٱلِاسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ ، وَجَمْعُهُمَا أَفْضَلُ ، وَفِي مَعْنَى ٱلْحَجَرِ : كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ، . . . .

أسالك ، وحكمة هـٰذا : الاعتراف بغاية العجز عن شكر هـٰذه النعمة المنطوية علىٰ جلائل نعمٍ لا تُحصىٰ (الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ) بهضمه وتسهيل خروجه (وعافاني) للاتباع أيضاً[1] .

ومن الآداب : ألا يطول قعوده بلا ضرورة ، ولا يعبث ، ولا ينظر للسماء ، أو مخرجه[2] ، أو خارجه بلا حاجة .

(ويجب) عند إرادة نحو الصلاة أو ضيق الوقت (الاستنجاء) للأحاديث الآمرة به مع التوعد في بعضها علىٰ تركه ، ويجب تقديمه علىٰ طهر سلس ومتيمم ، ويندب في غيره (بماء) على الأصل ، ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ، (أو حَجَرٍ) ونحوه ؛ للاتباع[3] .

(وجمعهما) في بول أو غائط ؛ بأن يقدم الحجر (أفضل) من الاقتصار علىٰ أحدهما ؛ لئلا يمس عين النجاسة ، ولذا يحصل أصل السنة هنا بالنجس ، وبدون الثلاث مع الإنقاء فيهما ، والاقتصار على الماء أفضل منه على الحجر ؛ لأنه يزيل العين والأثر ، والحجر يزيل العين .

(وفي معنى الحجر) الوارد بناءً على الأصح عندنا في الأصول : أن القياس يجوز في الرخص (كل جامدٍ طاهرٍ قالعٍ غير محترم)[4] فلا يجزىء نحو : ماء

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) في « التحفة » (١/ ١٧٣) : (أو فرجه) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٨٠) ، وأبو داوود (٨) ، والنسائي (١/ ٣٨) ، وابن ماجه (٣١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) قول « المحرر » : (وفي معنى الحجر : كلُّ طاهرٍ قالعٍ للنجاسة غيرِ محترم) كان ينبغي أن يزيدَ (جامدٍ) كما قاله « المنهاجُ » ليحترزَ عن ماء الورد والخل ونحوهما . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجِلْدٌ دُبِغَ دُونَ غَيْرِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَشَرْطُ ٱلْحَجَرِ : أَلاَّ يَجِفَّ ٱلنَّجَسُ ، وَلاَ يَنْتَقِلَ ، وَلاَ يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ . . . . . .

الورد ومتنجس ، وقصب أملس ، وتراب أو فحم رخو ؛ بأن يلتصق منه شيء بالمحل .

ويحرم بمطعومٍ لنا ولو قشراً مأكولاً كالبِطِّيخ ، أو للجن كعظم وإن أحرق ، أو لنا وللبهائم والغالب لنا ، وبمحترم كمكتوب عليه اسم معظم ، (وجلد) بالرفع والجر (دُبغ) في الأظهر ؛ لانتقاله إلىٰ طبع الثياب (دون غيره في الأظهر) لأنه إما : نجس ، أو مأكول .

(وشرط الحَجَر) وما في معناه لإجزاء الاقتصار عليه : ألا يكون به رطوبة ، ولا بالمحل ، ولا يؤثر العرق .

و(ألاَّ يجفَّ النجس) الخارج أو بعضه ، وإلاَّ . . تعيَّن الماء في الجاف وكذا غيره إن اتصل به ، وإن بال أو تغوط مائعاً ثانياً ولم يبل غير ما أصابه الأول كما اقتضاه إطلاقهم ؛ لِتَعَيُّنِ الماء بالجاف ، فلا يرتفع بما حدث ثانياً من الرطوبة المحاكية للرطوبة الأولىٰ ؛ لأنها حينئذ كرطوبة أجنبية ، لـٰكن قال جمع متقدمون بإجزائه حينئذ ، وكأنه لكون الطارىء من جنس الأول فصارا كشيء واحد ، وبه جزم « العباب » وغيره[1] ، ولعل ذلك أيضاً رخصة ؛ للحرج .

(و) أن (لا ينتقل) الخارج الملوث عما استقر فيه وقت خروجه ؛ إذ لا ضرورة لهـٰذا الانتقال ، فصار كتنجسه بأجنبي .

(و) أن (لا يطرأ) على المحل المتنجس بالخارج (أجنبيٌّ) نجس مطلقاً

---

(١) عبارة «العباب» (١/ ٩٥) : (ولا يجزىء في بول مشكل . . . ولا إن جفَّ ، إلا إذا بال أو تغوط ثانياً حتى بل محل الأول) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ نَدَرَ أَوِ ٱنْتَشَرَ فَوْقَ ٱلْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ . . جَازَ ٱلْحَجَرُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُنْقِ . . وَجَبَ ٱلإِنْقَاءُ ، وَسُنَّ ٱلإِيتَارُ ، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ ، . . . . . .

ولو ماء لغير تطهيره ، لا عرق إلا إن سال وجاوز الصفحة والحشفة ؛ إذ لا يعم الابتلاء به ؛ خلافاً لمن زعمه .

(ولو ندر) الخارج كدم (أو انتشر فوق العادة) الغالبة ، وقيل : عادة نفسه ، (ولم يجاوز) غائط (صفحته) وهي ما ينضم من الأليتين عند القيام ، (و) بول (حشفته) وهي ما فوق محل الختان . . (جاز الحجر في الأظهر) إلحاقاً له بالمعتاد ؛ لأن جنسه مما يشق .

فإن جاوز . . تعين الماء في المجاوز والمتصل به مطلقاً ، وكذا إن لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل . . فيتعين في المنفصل فقط ، وإذا ابتلي شخص بمجاوزة الصفحة والحشفة دائماً . . عفي عنه ، فيجزئه الحجر .

(ويجب) لإجزاء الحجر أيضاً (ثلاث مسحات) للنهي الصحيح عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار[1] (ولو بأطراف حجرٍ) ثلاثة ؛ لأن القصد عدد المسحات مع الإنقاء ، (فإن لم يُنْقِ) المحل بالثلاث ؛ بأن بقي أثر يزيله ما فوق صغار الخزف[2] ، بخلاف ما لا يزيله إلا هي ؛ فمعفو عنه . . (وجب الإنقاء) برابع وهكذا .

ثم إن أنقىٰ بوتر . . فواضح ، (و) إلا . . (سُنَّ الإيتار) للأمر به ، (وكل حجرٍ لكلِّ محله) على المنقول المعتمد ، فيجب تعميم كل مسحة من الثلاث لكل المحل[3] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا زيادة : (وجب الإنقاء) .

(٣) انظر « الشرواني » (١/ ١٨٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : يُوَزَّعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَٱلْوَسَطِ . وَيُسَنُّ بِيَسَارِهِ . . . . . .

ويندب : أن يبدأ بأولها من مقدم صفحته اليمنىٰ ويديره إلىٰ محل ابتدائه ، وبالثاني من مقدم اليسرىٰ ويديره كذلك ، ويمر الثالث علىٰ مسربته وصفحته جميعاً ، ويديره قليلاً قليلاً .

ولا يشترط الوضع أولاً علىٰ محل طاهر ، ولا يضر النقل المضطر إليه الحاصل من عدم الإدارة ، ولا الشعر على الموضع .

(وقيل : يوزعن) أي : الأحجار (لجانبيه) أي : المحل (والوسط)[1] كما مر ، مع التعميم[2] والخلاف في الأفضل من الكيفية .

وكيفية الاستنجاء بالحجر في الذكر : أن يمسحه علىٰ ثلاثة مواضع من الحجر ، ولو أمرَّه علىٰ موضع واحد مرتين . . تعين الماء ، ولو مسحه صعوداً . . ضر ، أو نزولاً . . فلا .

والأولىٰ لمستنجٍ بالماء : تقديم القبل ، وبالحجر : تقديم الدبر ؛ لأن الدبر أسرع جفافاً .

(ويسن) الاستنجاء (بيساره) للنهي الصحيح عنه باليمين[3] ، فيكره كمسِّه بها ، والاستعانةِ بها في الاستنجاء لغير حاجة ، وقيل : يحرم ، وعليه جمعٌ منَّا وكثيرون من غيرنا .

---

(١) قال أهل اللغة : كلُّ موضع صلُحَ فيه (بين) . . قلتَ فيه : (وَسْط) بإسكانِ السينِ ، وإلا . . فـ(وَسَط) بالفتح ، ويجوزُ الإسكانُ علىٰ ضعف . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر رقم (٨) من الملحق .

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ ٱسْتِنْجَاءَ لِدُودٍ وَبَعْرٍ بِلاَ لَوْثٍ فِي ٱلأَظْهَرِ .

(ولا استنجاءَ) واجبٌ (لدودٍ وبعرٍ بلا لوث في الأظهر) إذ لا معنىٰ له كالريح ، ومقابله : يوجبه ؛ اكتفاءً بمظِنة التلويث وإن تحقق عدمه ، وبه فارق الريحَ عنده ، وبهـٰذا تظهر قوته .

ومن ثَمَّ : تأكد الاستنجاء منه ؛ خروجاً من الخلاف ، ويكره من الريح إلا مع رطوبة المحل فلا يكره .

ولو شك بعد الاستنجاء : هل مسح ثنتين أو ثلاثاً . . لم تلزمه إعادة ؛ كالشك بعد الوضوء في ترك فرض .

وليحذر من ضم شرج مقعدته ، بل يسترخي قليلاً ؛ [لئلا تبقىٰ][1] النجاسة في تضاعيفه ، وشم نجاسة باليد ينجسها ـ أي : اليد ـ دون المحل إلا إن كانت من ملاقي المحل ، ولا يتعرض للباطن .

❊ ❊ ❊

---

(١) في نسختينا : (لبقاء) ، انظر « التحفة » مع « الشرواني » (١/ ١٧٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

باب الوضوء

فَرْضُهُ سِتَّةٌ : أَحَدُهَا : نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَىٰ طُهْرٍ ، . . . . . .

(باب الوضوء)

الوضوء : هو اسم مصدر ، وهو التوضؤ ، **والأفصح** : ضم واوه إن أُريد به الفعل ؛ الذي هو استعمال الماء في الأعضاء الآتية مع النية ، وهو المبوَّب له ، **وهو بفتحها** : الماء الذي يتوضأ به ، من (الوضاءة) وهي النضارة[1] ؛ لإزالته لظلمة الذنوب .

وفُرض مع الصلاة ليلة الإسراء ، وموجبه : الحدث مع إرادة نحو الصلاة ، ويختص حلوله بالأعضاء الأربعة ، وهو معقول المعنىٰ ، وإنما اكتُفي بمسح جزء من الرأس ؛ لأنه مستور غالباً ، فكفاه أدنىٰ طهارة ؛ لأن تشريفه المقصود يحصل بذلك .

❀ ❀ ❀

(فرضه) أي : أركانه (ستة) فقط في حق السليم وغيره ، وما تميز به من وجوب زائد عليها كما في نحو السلس . . شروطٌ ؛ أربعة بنص القرآن ، واثنان بالسنة :

(أحدها : نية رفع حدث)[2] ؛ أي : رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة ؛ لأن القصد من الوضوء رفع ذلك ، فإذا نواه . . فقد تعرض للمقصود ، ولو نوىٰ رفع غير حدثه غلطاً . . أجزأ ، لا عمداً ؛ لتلاعبه ، (أو) نية (استباحة مفتقر إلىٰ طهر)

---

(١) في (ب) ونسخة علىٰ هامش (أ) : (النظافة) .

(٢) قول « المنهاج » : (نية رفع حدث) إنما قال : (حدث) ولم يقل : (الحدث) ليدخل فيه مَنْ نوىٰ بعضَ أحداثِه ؛ فإنه يكفيه على الأصحِّ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ ٱلْوُضُوءِ . وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ . . كَفَاهُ نِيَّةُ ٱلِاسْتِبَاحَةِ دُونَ ٱلرَّفْعِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ فِيهِمَا . وَمَنْ نَوَىٰ تَبَرُّداً مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ . . جَازَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ،

كطواف ، (أو) نية (أداء فرض الوضوء) ويدخل المسنونات في هـٰذا ونحوه تبعاً ؛ كنية فرض الطهر مثلاً ، أو أداء الوضوء ، أو الوضوء فقط .

والأصل في وجوب النية : الحديث المتفق عليه : « إنما الأعمال بالنيات »[1] ؛ أي : إنما صحتها بالنيات ؛ جمع (نية) .

وهي شرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله ، وإلاَّ . . فهو عزم .

ومحلها : القلب ، فلا عبرة بما في اللسان .

ويسن التلفظ بها في سائر الأبواب ؛ خروجاً من خلاف موجبه .

والقصد بها : تمييز العبادة عن العادة ، أو تمييز مراتب العبادة .

(ومن دام حدثه كمستحاضة) وسلس . . (كفاه نية الاستباحة دون) نية (الرفع) للحدث أو الطهارة عنه (على الصحيح فيهما) أي : في إجزاء نية نحو الاستباحة وحدها ، وعدم إجزاء نية الرفع وحدها ؛ لأن حدثه لا يرتفع ، ويسن الجمع بينهما ؛ خروجاً من الخلاف .

(ومن نوىٰ تبرُّداً) أو تنظفاً (مع نية معتبرة) مما مر . . (جاز) له ذلك ؛ أي : لم يضره في نيته المعتبرة (على الصحيح) لحصوله ، وإن لم ينوه . . فلا تشريك فيه ، من حيث الصحة ، بخلافه من حيث الثواب .

والأوجه : أنه إن قصد العبادة . . أُثيب بقدره وإن انضم إليه غيره مما عدا الرياء ونحوه مساوياً أو راجحاً .

وخرج بـ(مع) طروها بعد النية المعتبرة ، فتبطلها ما لم يكن ذاكراً لها ؛ لقطعها لها ، فيجب إعادة ما غسله للتبرد بنية رفع الحدث .

---

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وُضُوءٌ كَقِرَاءَةٍ . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ ٱلْوَجْهِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ . وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَىٰ أَعْضَائِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . ٱلثَّانِي : غَسْلُ وَجْهِهِ ، .....

(أو) نوى استباحة (ما يندب له وضوء كقراءةٍ) لقرآن أو حديث أو علم شرعي . . (فلا) يجوز له ذلك ؛ أي : لا يكفيه في رفع الحدث (في الأصح) لأنه جائز معه ، فلا يتضمن قصدُه قصدَ رفعِ الحدث .

أما ما لا يندب له وضوء ؛ كتشييع جنازة . . فلا يكفي نيته جزماً .

(ويجب قرنها) أي : النية (بأول الوجه) أي : بأول مغسول منه كاللحية ؛ وذلك ليعتدَّ بما بعده ، فلو قرنها بأثنائه . . كفىٰ ، وتجب إعادة غسل ما سبقها ؛ لوقوعه لغواً لخلوه عن النية المقومة له .

(وقيل : يكفي) قرنها (بسُنَّةٍ قبلَه) لأنها من جملته ، هـٰذا إن لم تدم لغسل شيء من الوجه ، وإلا . . كفت قطعاً ؛ لاقترانها بالواجب حينئذ .

ولو نوى المضمضة عند انغسال حمرة الشفة . . كانت نيته صارفة عن وقوع الغسل عن الفرض مع الاعتداد بالنية ، ويجب غسل الحمرة للصارف .

(وله تفريقها) أي : نية رفع الحدث أو الطهارة عنه لا غيرهما ؛ لعدم تصوره فيه (علىٰ أعضائه) أي : الوضوء ؛ كأن ينوي عند غسل الوجه الرفع عنه ، أو عنه لا عن غيره ، وهـٰكذا (في الأصح) كما يجوز تفريق أفعال الوضوء ، وفي الصورتين : يحتاج لتجديد النية عند كل عضو لم تشمله نية ما قبله ، وخلاف التفريق يأتي في الغسل .

(الثاني : غسل وجهه) يعني : انغساله ولو بفعل غيره بلا إذنه ، أو سقوطه في نهر إن كان ذاكراً للنية فيهما ، وكذا في سائر الأعضاء .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِباً وَمُنْتَهَىٰ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ مَوْضِعُ ٱلْغَمَمِ ، وَكَذَا ٱلتَّحْذِيفُ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ ٱلنَّزْعَتَانِ ، وَهُمَا : بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ ٱلنَّاصِيَةَ . . . . . .

بخلاف ما لو وقع منها ذلك بفعله ؛ كتعرضه للمطر ومشيه في الماء . . فلا يشترط فيه ذلك ؛ إقامة له مقام النية ، قال تعالىٰ : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ والغسل : جريان الماء على العضو ، فلا يكفي مس الماء بدونه اتفاقاً ، ويكفي غمس العضو في الماء ؛ لأنه يسمىٰ غسلاً .

(وهو) طولاً : ظاهر (ما بين منابت) شعر (رأسه غالباً ، و) تحت (منتهىٰ لَحْييه) أي : طرف المقبل منهما ، وهما بفتح اللام على المشهور ، فهو من الوجه دون ما تحته ودون الشعر النابت علىٰ ما تحته ؛ وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلىٰ .

(و) عرضاً : (ما بين أذنيه) أي : ظاهر ذلك (فمنه : موضع الغَمَم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة ، لا موضع الصلع ؛ وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس ، وعنهما احترز بـ(غالباً) ، ومنه : الجبينان ؛ وهما جانبا الجبهة ، والبياض الذي بين الأذن والعذار ؛ وهو الشعر النابت على العظم الناتىء بقرب الأذن ، (وكذا التحذيف) بإعجام الذال ؛ أي : موضعه من الوجه[1] (في الأصح) لمحاذاته بياض الوجه ؛ إذ هو : ما بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد[2] تنحيته ؛ ليتسع الوجه .

(لا النَّزْعتان) بفتح الزاي أفصح من إسكانها (وهما : بياضان يكتنفان الناصية) أي : يحيطان بها ، فليسا من الوجه بل من الرأس ؛ لأنهما في تدويره .

---

(١) موضع الغَمَم : الجبهة ، وموضع التحذيف : ما نزل عما بين طرف الأذن وزاوية الجبين . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في نسختينا : (ما يعتاد) ، والمثبت من « التحفة » (١/٢٠٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : صَحَّحَ ٱلْجُمْهُورُ : أَنَّ مَوْضِعَ ٱلتَّحْذِيفِ مِنَ ٱلرَّأْسِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْفَقَةٍ شَعْراً وَبَشَراً ، وَقِيلَ : لاَ يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ . وَٱللِّحْيَةُ إِنْ خَفَّتْ . . كَهُدْبٍ ، وَإِلاَّ . . فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ ٱلْوَجْهِ . . . . . .

(قلت : صحَّح الجمهور : أن موضع التحذيف من الرأس) لاتصال شعره بشعره (والله أعلم) .

ويسن غسل كل ما قيل : إنه من الوجه ؛ كالصلع والنزعتين والتحذيف .

و(يجب غسل كل هُدْب) بالمهملة (وحاجب وعذار) بالمعجمة ؛ وهو ما مر وما انحط عنه إلى اللحية عارض ، وحكمه حكمها ، (وشارب وخد وعنفقة شعراً وبشراً) تحته وإن كثفت ؛ لندرة كثافتها فأُلحق بالغالب .

(وقيل : لا يجب باطن عنفقة كثيفة) بالمثلثة ؛ أي : غسله شعراً ولا بشراً ؛ لأن بياض الوجه لا يحيط بها ، فهي عليه كاللحية في الأحكام الآتية .

(واللحيةُ) بكسر اللام أفصح من فتحها ؛ وهي الشعر النابت على الذقن ، التي هي مجتمع اللحيين ، ومثلها العارض ، وأطلقها ابن سيده علىٰ ذلك ، وشعر الخدين (إن خفَّتْ كهُدْبٍ) . . يجب غسل داخلها وباطنها أيضاً .

(وإلاَّ) بأن كثفت ؛ بأن لم تُرَ البشرة من خلالها في مجلس التخاطب عرفاً . . (فليغسل) الذَّكرُ المحقَّقُ (ظاهرَها) ولا يكلف غسل باطنها ـ وهو البشرة ـ وداخلها ؛ وهو ما استتر من شعرها ، لعسر إيصال الماء إليهما ؛ إذ كثافتها غير نادرة .

(وفي قولٍ : لا يجب غسل) ظاهر كثيف ، ولا ظاهر وباطن خفيف (خارجٍ عن) حد (الوجه) من اللحية وغيرها ؛ لخروجه عن محل الفرض كذؤابة الرأس .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، . . . . . .

أما الخنثىٰ والمرأة . . فيتعين غسل اللحية لهما ؛ عملاً بالأصل في الأُولىٰ للشك ، وندرتها للمرأة .

ولو خفَّ بعض اللحية والعارض . . فلكلٍّ حكمه ، وإلاَّ . . وجب غسل باطن الكل احتياطاً .

ويجب غسل محاذي الوجه من سائر جوانبه وإن كثف مما لا يتحقق غسل جميعه إلا بغسله ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به . . فهو واجب .

ويندب أن يبدأ بأعلىٰ وجهه ، وأن يأخذ الماء بيديه جميعاً ، و(كان صلى الله عليه وسلم يبلغ براحتيه إذا غسل وجهه ما أقبل من أذنيه)[1] .

ويعفىٰ في الوضوء وفي الغسل عن باطن شعرٍ انعقد بنفسه ، والذي يتجه ـ فيمن ابتلي بطبوع لصق بأصول شعره حتىٰ منع وصول الماء إليه ولم يمكنه إزالته ـ : العفو للضرورة ؛ فإن أمكنه بحلق محله . . فالذي يتجه : وجوبه ، ما لم يحصل له بالحلق مُثْلَة لا تحتمل عادة .

(الثالث : غسل يديه) من كفيه وذراعيه ، واليد مؤنثة (مع مرفقيه) بكسر ثم فتح أفصح من عكسه ، ودل علىٰ دخولهما الاتباع والإجماع ، بل والآية أيضاً بجعل (إلىٰ) غاية للترك المقدر ؛ بناء علىٰ أن اليد حقيقة إلى المنكب كما هو الأشهر .

ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق وغوره الذي لم يستتر ، ومحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت ، وإلا . . صحَّ الوضوء وكذا الصلاة

---

(١) أخرجه بهٰذا اللفظ الطبراني في « الكبير » (٤/ ١٧٨ ـ ١٧٩) عن سيدنا أبي أيوب رضي الله عنه ، وهو عند أبي داوود (١١٧) مطولاً عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ . . وَجَبَ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقَيْهِ . . فَرَأْسُ عَظْمِ ٱلْعَضُدِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، أَوْ فَوْقَهُ . . نُدِبَ بَاقِي عَضُدِهِ . ٱلرَّابِعُ : مُسَمَّىٰ مَسْحٍ لِبَشَرَةِ رَأْسِهِ ، أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ . وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُ غَسْلِهِ ، . . . . . .

على الأوجه ؛ إذ لا حكم لما في الباطن ، وسلعة وإن خرجت عنه ، وظفر وإن طال ـ ولا يعفىٰ عما تحته على الأصح ـ وشعر وإن كثف وطال .

(فإن قُطع بعضه) أي : المذكور من اليدين . . (وجب) غسل (ما بقي) منه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

(أو) قُطع (من مرفقيه) بأن فك عظم الذراع من عظم العضد ، وبقي العظمان برأس العضد . . (فرأس عظم العضد) يجب غسله (على المشهور) لأنه من المرفق ؛ إذ هو مجموع العظام الثلاث .

(أو) قطع من (فوقه . . نُدِب) غسل (باقي عضده) محافظة على التحجيل الآتي .

(الرابع : مسمىٰ مسحٍ) بيد أو غيرها (لبشرة رأسه) وإن قل ، حتى البياض المحاذي لأعلى الدائر حول الأذن ، (أو) مسمىٰ مسح لبعض (شعر) أو شعرة واحدة (في حده) أي : الرأس ؛ بألاَّ يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله ، فإن خرج عنها ولم يخرج عن غيرها . . مسح غير الخارج .

ولو وضع يده المبتلة علىٰ خرقة على الرأس ، فوصل إليه البلل . . أجزأ ؛ وذلك للآية مع فعله صلى الله عليه وسلم ، فإنه اقتصر علىٰ مسح الناصية[1] ؛ وهي ما بين النزعتين ، وهو دون الربع بل دون نصفه ، وليس الأذنان منه .

(والأصح : جواز غسله) بلا كراهة ؛ لحصول المقصود من وصول البلل

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٤/ ٨١) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَوَضْعِ ٱلْيَدِ بِلاَ مَدٍّ . ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ . ٱلسَّادِسُ : تَرْتِيبُهُ هٰكَذَا ، فَلَوِ ٱغْتَسَلَ مُحْدِثٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ . . . . . .

للرأس وزيادة ، (و) جواز (وضع اليد) عليه (بلا مد) لحصول المقصود المذكور به .

(الخامس : غسل رجليه مع كعبيه) من كل رِجْلٍ ، أو مسح خفيهما بشروط ، قال الله تعالىٰ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ بنصبه وهو واضح ، وبجره على الجوار ، وفصَلَ ما بين المتعاطفين ؛ إشارة إلىٰ وجوب الترتيب .

ودلَّ علىٰ دخول الكعبين هنا : ما مر في المرفقين ؛ وهما العظمان الناتئان من الجانبين بين مفصل الساق والقدم .

ويجب هنا وثَمَّ : إزالة ما بنحو شق أو جرح ؛ من نحو شمع أو دواء ما لم يصل لغور اللحم الغير الظاهر أو يلتحم . . فلا وجوب ، أو يضره إزالته . . فيتيمم .

(السادس : ترتيبه هٰكذا) من تقديم غسل الوجه ، فاليدين ، فالرأس ، فالرجلين ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به[1] ، ولا [يسقط كبقية][2] الفروض والشروط لنسيان أو إكراه ؛ لأنها من باب خطاب الوضع .

(فلو اغتسل مُحدِثٌ) في ماء قليل أو كثير بنيةٍ مما مر ولو نية الوضوء على الأوجه ، أو نية نحو الجنابة ، أو أداء الغسل غلطاً لا عمداً . . (فالأصح : أنه إن

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .
(٢) في نسختينا : (ولا تسقط كيفية) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/ ٢١١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَمْكَنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكُثَ . . صَحَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ بِلاَ مُكْثٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَسُنَنُهُ : ٱلسِّوَاكُ عَرْضاً بِكُلِّ خَشِنٍ ، . . . . . .

أمكن تقدير) وقوع (ترتيب) في الخارج (بأن غطس ومكُث)[1] بقدر زمن الترتيب . . (صح) له الوضوء ، (وإلاَّ) يمكث بأن خرج حالاً . . (فلا) يصح له .

(قلت : الأصح : الصحة بلا مكث ، والله أعلم) لأن الغسل بنية صالحة له يكفي في الأكبر ، فأَولى الأصغر ، ولحصول الترتيب في لحظات لطيفة وإن لم تحس .

(وسننه) أي : الوضوء (السِّواك)[2] وذلك للخبر الصحيح : « لَولا أَن أَشُقَّ علىٰ أمَّتي . . لأمَرْتُهم بالسِّواكِ عندَ كلِّ وضوءٍ »[3] ؛ أي : أمر إيجاب .

ومحله : بين غسل الكفين والمضمضة ؛ لأن أول سنن الوضوء التسمية .

ويسن كونه (عرضاً) ويكره في غير اللسان طولاً ، ويسن طولاً فيها ؛ لخبر في أبي داوود[4] .

وشرط السواك : أن يكون بمزيل ؛ وهو الخشن ، فيجزىء (بكل خشنٍ) ولو نحو سُعْد وأُشنان[5] ؛ لحصول المقصود به من النظافة .

---

(١) مكُث : بضم الكاف وفتحِها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) السِّواك : بكسر السين ، مشتقٌّ : من (ساك) : إذا دَلَكَ ، وقيل : من (جاءتِ الإبلُ تَساوكُ) أي : تتمايلُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ١٤٦) ، وابن خزيمة (١٤٠) ، وأحمد (٢/ ٤٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) مراسيل أبي داوود (٥) عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالىٰ .

(٥) السعد : نوع من الطيب نافع للقروح التي عسر اندمالها . انظر « القاموس » مادة (سعد) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ إِصْبَعَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُسَنُّ لِلصَّلاَةِ وَتَغَيُّرِ ٱلْفَمِ ، . . . . . .

والعود أفضل من غيره ، وأولاه : الأراك ؛ للاتباع[1] ، ثم النخل ؛ لأنه آخرُ سواكٍ استاك به صلى الله عليه وسلم[2] ، واليابس المندىٰ بالماء أفضل من الرطب (إلا إِصْبَعه)[3] المتصلة ، فلا يحصل بها أصل السنة وإن كانت خشنة (في الأصح)[4] قالوا : لأنها لا تسمىٰ سواكاً ، واختار المصنف وغيره حصوله بها[5] ؛ وكأنه ليس المقصود مجرد النظافة[6] ، أما الخشنة من إصبع غيره . . فيحصل بها .

(ويسن) متأكداً (للصلاة) فرضاً ونفلاً ، ولسجدة التلاوة أو الشكر وإن تسوَّك للقراءة على الأوجه ؛ وذلك لخبر الحميدي بسند جيد : « رَكعَتانِ بِسِوَاكٍ أفضَلُ من سَبعِينَ ركعةً بلا سِوَاكٍ »[7] .

(وتغير الفم) ريحاً أو لوناً ؛ بنحو نوم أو أكل كريه ، أو سكوت أو كثرة كلام ؛ للخبر الصحيح : « السِّواكُ مَطْهَرة للفَمِ ، مَرضاةٌ للربِّ »[8] .

ويتأكد لقراءة قرآنٍ أو حديث ، أو علم شرعي أو آلته ، ولدخول مسجد ولو خالياً ، ومنزل ولو لغيره ، ولإرادة أكلٍ أو نومٍ ولاستيقاظ منه ، وبعد وتر ، وفي

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٠٦٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٣٦٨) عن سيدنا أبي خِيْرة الصباحي رضي الله عنه .

(٣) في الإصبَع عشرُ لغاتٍ : تثليث الهمزة والباء ، والعاشرةُ : (أصبوعٌ) . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) قول « المنهاج » : (السواكُ عرضاً بكل خشنٍ إلا إصبَعه في الأصح) فالتقييد بـ(خشنٍ) واستثناء الإصبَع مما زاده « المنهاج » ولا بدَّ منه ، وقوله : (إصبَعه) احترازٌ من إصبَع غيره ؛ فإنها تكفيه إذا كانت خشنةً قطعاً . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) انظر « المجموع » (١/ ٣٤٨) .

(٦) عبارة « التحفة » (١/ ٢١٦) : (بل هو عزيمةٌ المقصودُ منه مجرَّدُ النظافة) .

(٧) أورده المناوي في « فيض القدير » (٤/ ٣٦) وعزاه للحميدي وأبي نعيم عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وانظر هٰذا الحديث ورواياته وطرقه في « البدر المنير » (٢/ ١٣ـ ٢٠) .

(٨) أخرجه ابن خزيمة (١٣٥) ، وابن حبان (١٠٦٧) ، والنسائي (١/ ١٠) ، وأحمد (٦/ ٤٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

السَّحر ، وعند الاحتضار ، وللصائم قبل أوان الخلوف .

وهو بسواك الغير بلا إذنٍ ولا علم رضاً حرام ، وإلاَّ . . فخلاف الأولىٰ ، إلا للتبرك ؛ كما فعلته عائشة رضي الله تعالىٰ عنها[1] ، ويتأكد التخليل من أثر الطعام .

(ولا يكره) في حال من الحالات ، بل هو سنةٌ مطلقاً ولو لمن لا أسنان له ؛ لأنه مرضاة للرب (إلا للصائم بعد الزوال) لأن خلوف فمه ـ وهو بضم أوله ويفتح في لغة شاذة : تغيره ـ أطيب عند الله تعالىٰ من ريح المسك يوم القيامة ؛ كما صح به الحديث[2] .

وذكر يوم القيامة ؛ لأنه محل الجزاء ، وإلا . . فأطيبيته عند الله تعالىٰ موجودة في الدنيا أيضاً ؛ كما دل عليه حديث آخر[3] ، وأطيبيته تدل علىٰ طلب إبقائه .

ودل علىٰ تخصيصه بما بعد الزوال : ما في خبرٍ رواه جماعة وحسَّنه بعضهم : أن من خصوصيات هـٰذه الأمة : « أنَّهم يُمسُون وخُلوف أفواهِهم أطيبُ عندَ اللهِ من رِيح المِسكِ »[4] .

والمساء : اسمٌ لما بعد الزوال ، ويمتد لغةً إلىٰ نصف الليل ، ومنه إلى الزوال صباح ، وحكمة تخصيصه بذلك : أن التغير بعده يتمحض عن الصوم ؛ لخلو المعدة ، بخلافه قبله .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٥٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (١٨٩٤) ، ومسلم (١١٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) وهو ما أخرجه ابن حبان (٣٤٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « . . . ولخلوف فم الصائم حين يخلف من الطعام أطيب عند الله من ريح المسك » ، وكذلك ما جاء في الحديث الآتي بعد قليل .

(٤) أخرجه النسوي في « الأربعين » (٣٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٣٣١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مطولاً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلتَّسْمِيَةُ أَوَّلَهُ ، فَإِنْ تَرَكَ . . فَفِي أَثْنَائِهِ . وَغَسْلُ كَفَّيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا . . كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي ٱلإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا . . . . . .

(والتسمية أوله) أي : الوضوء ؛ للاتباع[1] ، وأقلها : (باسم الله) ، وأكملها : (بسم الله الرحمٰن الرحيم) .

(فإن ترك) البسملة ولو عمداً . . (ففي أثنائه)[2] يأتي بها تداركاً لها قائلاً : باسم الله أولَه وآخرَه .

(وغسل كفيه) إلىٰ كوعيه وإن تيقن طهرهما ، ويسن غسلهما معاً ؛ للاتباع[3] ، (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردَّد فيه . . (كُره غمسهما) أو غمس إحداهما (في الإناء)[4] الذي فيه ماء دون القلتين أو مائع (قبل غسلهما) ثلاثاً ؛ لنهي المستيقظ عن غمس يده في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً ، معلِّلاً له : بأنه لا يدري أين باتت يده[5] ، الدال علىٰ أن سبب النهي توهم النجاسة لنومٍ أو غيره .

---

(١) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » (٨٤) ، وأحمد (٣/ ١٦٥) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٤٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال البيهقي : (هٰذا أصح ما في التسمية) .

(٢) قول « المنهاج » : (والتسميةُ أوَّلَه ، فإن تَرَكَ . . ففي أثنائه) إنما قال : (ترك) ليدخلَ فيه التاركُ عمداً وسهواً ، والحكمُ سواءٌ ، وأوضحتُه في « شرح المهذب » و« الروضة » ، والأثناء : جمع ثِنْي ، بكسر الثاء ؛ وهي تضاعيفُ الشيء وما بين أجزائه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وسبق تخريجه (ص ١٠٠) .

(٤) قولهما : (فإن لم يتيقنْ طُهْرَهما . . كُرِهَ غَمْسُهما) أصوبُ من قولِ مَنْ قال : (فإن كان قد قام من النوم . . كُرِهَ غَمْسُهما) لأن الحكمَ أنه متىٰ شَكَّ فيهما . . كُرِهَ الغَمْسُ ؛ لتنبيهه صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ على العِلَّة : « فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » ، وإنما قال : (في الإناء) ليحترزَ عن البِرْكة ونحوها ، والمرادُ إناءٌ فيه دون قُلَّتين . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) أخرجه البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَضْمَضَةُ وَٱلِاسْتِنْشَاقُ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ فَصْلَهُمَا أَفْضَلُ ، ثُمَّ ٱلأَصَحُّ : يَتَمَضْمَضُ بِغُرْفَةٍ ثَلَاثاً ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَىٰ ثَلَاثاً ، وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ ٱلصَّائِمِ . . .

(و) بعد غسل الكفين يسن (المضمضة ، و) بعدها (الاستنشاق) للاتباع[1] ، ولم يجبا ؛ للحديث الصحيح : « لا تَتِم صلاةُ أَحدِكم حتىٰ يُسبِغَ وضوءَه كما أمَرَ الله : فيغسلَ وجهَه ويديه ، ويمسحَ رأسَه ، ويغسلَ رِجلَيه »[2] .

(والأظهر : أن فصلهما أفضل) من جمعهما لخبرٍ فيه[3] .

(ثم) علىٰ هـٰذا (الأصح) أن الأفضل : أنه (يتمضمض بغُرْفة[4] ثلاثاً ، ثم يستنشق بأخرىٰ ثلاثاً) حتىٰ لا ينتقل عن عضو قبل تمام طهره ، ومقابله : ثلاثٌ لكلٍّ متواليةٌ أو متفرقات ؛ لأنه أنظف .

وأفادت (ثم) الترتيب المستحق علىٰ كل قول ، لا أنه المستحب[5] ؛ لاختلاف المحل .

وأقلهما : وصول الماء للفم ، وأكملهما ـ كما قال ـ : (ويبالغ فيهما غيرُ الصائم)[6] للأمر بذلك في الخبر الصحيح[7] ؛ بأن يبلغ الماء إلىٰ أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات .

ويسن إمرار الإصبع اليسرىٰ عليها ، ومج الماء ، ويُصعِدُ الماء بنَفَسه إلى

---

(١) لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما السابق (ص ١٠٠) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٤١ـ ٢٤٢) ، وأبو داوود (٨٥٨) ، وابن ماجه (٤٦٠) عن سيدنا رفاعة بن رافع رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٣٩) عن سيدنا كعب بن عمرو رضي الله عنه .

(٤) الغُرْفة : بالضمِّ والفتح . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) عبارة « التحفة » (١/ ٢٢٨) : (. . . أن الترتيب هنا مستحق على كل قول ، لا مستحب) .

(٦) قوله : (يبالغُ فيهما غيرُ صائم) بنصب (غير) ورفعِه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٧) أخرجه ابن خزيمة (١٥٠) ، وابن حبان (١٠٥٤) ، وأبو داوود (١٤٢) ، والترمذي (٧٨٨) ، وابن ماجه (٤٠٧) ، والنسائي (١/ ٦٦) عن سيدنا لقيط بن صبرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : تَفْضِيلُ ٱلْجَمْعِ بِثَلاَثِ غَرَفَاتٍ ، يُمَضْمِضُ مِنْ كُلٍّ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَتَثْلِيثُ ٱلْغَسْلِ وَٱلْمَسْحِ ، . . . . . .

الخيشوم ، مع إدخال خنصر يسراه ، وإزالة ما فيه من الأذىٰ ، ولا يستقصي فيصير سعوطاً .

أما الصائم . . فلا يبالغ كذلك ؛ خشية السبق إلى الحلق أو الدماغ فيفطر .

(قلت : الأظهر : تفضيل الجمع) بينهما ؛ لصحة أحاديثه على الفصل لعدم صحة حديثه ، والأفضل : كونه (بثلاث غرفات يمضمض من كلٍّ ، ثم يستنشق) من كلٍّ (والله أعلم) لورود التصريح به في رواية البخاري[1] .

وقد قيل : يجمع بينهما بغرفة واحدة ، وعليه قيل : يتمضمض ثلاثاً ، ثم يستنشق ثلاثاً ولاءً ، وقيل : يتمضمض ثم يستنشق ، ثم ثانية ثم ثالثة كذلك ، وكلٌّ يجزىء ، والخلاف في الأفضل .

(وتثليث الغسل) ولو لسلس على الأوجه ؛ لتعلق ندبه بالصلاة ، وذلك للإجماع علىٰ طلبه ، ويحرم لضيق وقت الصلاة كاملة ، ولعطش محترم ، ولتتمة طهره به ، ويندب تركه لخوف فوت جماعة لم يرج غيرها .

(والمسح) إلا الخف والجبيرة والعمامة ؛ للحديث الحسن بل الصحيح ؛ كما أشار إليه المصنف : أنه صلى الله عليه وسلم (مسح رأسه ثلاثاً)[2] ، والدلك والتحجيل[3] .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٠٧) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٣) في « التحفة » (١/ ٢٣١) : (والتخليل) ، والتحجيل كما في « الروضة » (١/ ٢٩٨) : (غسل بعض العضدين مع الذراعين ، وبعض الساقين مع الرجلين ، وغايته : استيعاب العضد والساق) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَأْخُذُ ٱلشَّاكُّ بِٱلْيَقِينِ . وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ . . . . . .

ويكره النقص عن الثلاث ، والزيادة عليها بنية الوضوء ، ويحرم في ماءٍ موقوفٍ على التطهير به ، وشرط حصول التثليث : حصول الواجب أولاً .

(ويأخذ الشاك) في استيعاب أو غيره[1] (باليقين) وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ولو في الماء الموقوف .

نعم ؛ يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وإن لم يتيقنه ، ولا نظر لاحتمال الوقوع في رابعة وهي بدعة ؛ إذ لا تكون بدعة إلا بالتحقق .

(ومسح كل رأسه) للاتباع[2] ؛ إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخروجاً من خلاف موجبه .

والأفضل في كيفيته : أن يضع يديه علىٰ مُقدَّم رأسه ، ملصقاً مُسبِّحته بالأخرىٰ ، وإبهاميه بصدغيه ، ويذهب بهما لقفاه ، ثم إن انقلب شعره . . ردَّهما لمبدئه ؛ ليصل الماء لجميعه وذلك مرة ، وإلا لنحو صغره أو طوله . . فلا يرده ؛ لأن الماء صار مستعملاً لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكماً بالنسبة إلى الثانية .

وما زاد علىٰ أقل مجزىءٍ هنا وفي سائر نظائره ؛ كزيادة قيام الفرض على الواجب . . يقع نفلاً على المعتمد ، إلا بعير الزكاة فيقع الكل فرضاً ؛ لتعذر تجزئه .

---

(١) في « التحفة » (١/ ٢٣٢) (أو عدد) .

(٢) سبق تخريجه (ص ١٠٠) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ أُذُنَيْهِ ، فَإِنْ عَسُرَ رَفْعُ ٱلْعِمَامَةِ . . كَمَّلَ بِٱلْمَسْحِ عَلَيْهَا . وَتَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ وَأَصَابِعِهِ . وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ . . . . . .

(ثم) مسح جميع (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بباطن أُنملتي سبابتيه وإبهاميه بماء جديد ، ومسح صماخيه بطرفي سبابتيه بماء جديد أيضاً ؛ للاتباع في ذلك كله[1] .

(فإن عَسُر رفع العمامة) أو نحو القَلَنسوة أو الخمار ، أو لم يُرِدْ ذلك . . (كمَّل بالمسح عليها) لأنه صلى الله عليه وسلم (مسح ناصيته وعلىٰ عمامته)[2] ، وينبغي ألاَّ يقتصر علىٰ أقل من الربع ؛ خروجاً من خلاف موجبه .

(وتخليل اللحية الكثة) والأفضل : أن يكون بأصابع يمناه ، ومن أسفل ، وبغرفة مستقلة ، وعرك عارضيه ؛ للاتباع[3] ، وكذا تخليل ما يجب غسل ظاهره فقط من نحو العارض .

(و) تخليل (أصابعه) اليدين بالتشبيك والرجلين بأي كيفيةٍ كان ، والأفضل : بخنصر يسرىٰ يديه ومن أسفل ، مبتدئاً بخنصر يمنىٰ رجليه مختتماً بخنصر يسراهما ؛ للأمر بتخليل اليدين والرجلين في حديث حسن[4] ، ويسن : أن يبدأ بأصابع يديه ورجليه مجرياً للماء بيده .

(وتقديم اليمنىٰ) من يديه ورجليه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يحبُّ

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٥١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٦٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو داوود (١٢٤) عن سيدنا المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٨١/ ٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩) ، وابن ماجه (٤٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ . وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَأَوْجَبَهَا ٱلْقَدِيمُ . . . . . .

التيامن في تطهيره وشأنه كله)[1] ؛ أي : من كل ما فيه تكريم .

(وإطالة غرته) بأن يغسل مع الوجه مُقدَّم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه ، (و) إطالة (تحجيله) بأن يغسل مع اليدين بعض العضدين ، ومع الرجلين بعض الساقين ، وغايته : استيعاب العضد والساق ؛ وذلك لخبر « الصحيحين » : « إنَّ أمَّتي يُدعَون يومَ القيامةِ غرّاً مُحجَّلين من آثارِ الوضوءِ ؛ فمَن استطاعَ أن يُطيلَ غرَّته منكم . . فَليفعَلْ » ، زاد مسلم : « وتَحجِيلَه »[2] .

وتحصل إطالتهما بأدنىٰ زيادتهما ، وأكملهما : باستيعاب ما مر .

❀ ❀ ❀

(والموالاة) بين وضوء السليم ؛ بحيث لا يتخلل زمنٌ يجفُّ فيه المغسول قبل الشروع فيما بعده مع اعتدال الهواء والمحل والزمن والبدن ، ويقدر الممسوح مغسولاً ؛ للاتباع[3] ، ويجب في طهر السلس ، والعبرة في السلس بالأخيرة .

(وأوجبها القديم) مطلقاً حيث لا عذر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (رأىٰ رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة مثل الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء)[4] .

وأجابوا عنه : أن الحديث ضعيف مرسل ، وأنه صح عن ابن عمر رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) صحيح البخاري (١٣٦) ، صحيح مسلم (٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) سبق تخريجه (ص ١٠٠) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٤) ، وأبو داوود (١٧٥) عن خالد بن معدان ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ وَٱلنَّفْضِ ، وَكَذَا ٱلتَّنْشِيفُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَقُولُ بَعْدَهُ : (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، . . . . . .

عنهما التفريق بعد الجفاف بحضرة الصحابة ولم ينكروا عليه .

(وترك الاستعانة) بالصب لغير عذر ؛ لأنه ترفُّهٌ لا يليق بمتعبِّدٍ ، فهي خلاف السنة ، وهي في إحضار الماء مباحة ، وأما لعذر مبيح . . فواجبة بأجرة فاضلة عما [يأتي][1] في الفطرة ، فإن فقدها . . تيمم وصلىٰ وأعاد .

(و) ترك (النفض) لأنه كالتبري من العبادة ، فهو خلاف السنة ؛ كما في « التحقيق » ، و« شرح مسلم »[2] ، (وكذا التنشيف في الأصح) وهو أخذ الماء بنحو خرقة ، يسن تركه في طهر الحي ؛ لأنه يزيل أثر العبادة ، فهو خلاف السنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (رد منديلاً جيء به إليه عقب الغسل من الجنابة لأجل ذلك)[3] .

فإن احتاجه لنحو بردٍ ، أو خشية تنجيس ، أو لتيمم عقبه . . فلا يسن تركه .

(ويقول بعده) أي : عقبه بغير طول فصلٍ : (أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لتكفل ذلك بفتح أبواب الجنة الثمانية لقائله يدخل من أيها شاء ؛ كما صح[4] .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ٢٣٧) .

(٢) التحقيق (ص ٦٦) ، شرح صحيح مسلم (٣/ ٢٣٢) ، ولكن اختار فيه وفي « الروضة » (١/ ٣٠١) ، و« المجموع » (١/ ٥١٩) أنه مباح .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٩) ، ومسلم (٣١٧) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ ٱللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) . وَحَذَفْتُ دُعَاءَ ٱلأَعْضَاءِ ؛ إِذْ لاَ أَصْلَ لَهُ .

(اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين) رواه الترمذي[1] .

(سبحانك) مصدرٌ جُعل علماً للتسبيح ؛ وهو براءة الله تعالىٰ من السوء ؛ أي : اعتقاد تنزيهه تعالىٰ عما لا يليق بجلاله ، منصوب بدلاً من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل ، فيقدر معناه (اللهم وبحمدك) الواو زائدة ، فالكل جملة واحدة ، أو عاطفة ؛ أي : وبحمدك [سبّحتُك][2] (أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك) لأن ذلك يكتب لقائله ، فلا يتطرق إليه إبطال ـ كما صح ـ حتىٰ يرىٰ ثوابه العظيم[3] ، ويُثلِّث الجميع ندباً ، مستقبلاً بصدره ، رافعاً يديه وبصره إلى السماء ، وأن يقول عقبه : وصلى الله وسلم علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، ويقرأ سورة (القدر) ثلاثاً .

(وحذفتُ دعاء الأعضاء) المذكور في « المحرر » وغيره[4] ، وهو مشهور (إذ لا أصل له) يُعتدُّ به .

ويكره الإسراف في الماء ولو علىٰ شط نهر ، ويؤثِّر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الأوجه .

---

(١) سنن الترمذي (٥٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٢) في نسختينا : (سبحانك) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/ ٢٣٩) .
(٣) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » (٩٨٣١) ، والحاكم (١/ ٥٦٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٤) المحرر (ص ١٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

. . . . . .

ولو شك في غسل بعض عضوٍ بعد الفراغ من غسله . . لم يؤثر ، أو في غسل كله . . لزمه غسله .

ويسن توقي الرشاش ، وأخذ الماء إلىٰ وجهه بكفَّيه معاً ، ولا يلطمه بالماء ، وتقديم السلس استنجاءه عليه ، وصلاة ركعتين عقبه كالغسل والتيمم ، والشرب من فضل وضوئه ، ويندب إدامة الوضوء .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ مَسْحِ الخُفّ

يَجُوزُ فِي ٱلْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ : يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ، . . . . .

(باب مسح الخف)

المراد به : الجنس ؛ أي : الخفين ، فلا مسح لواحدةٍ مع وجود شيءٍ من الأخرىٰ ، وأحاديثه كثيرة صحيحة بل متواترة[1] ؛ ولذا قال بعض الحنفية : (أخشىٰ أن يكون إنكاره ـ أي : من أصله ـ كفراً)[2] .

(يجوز في الوضوء) ولو لسلس كما تقرر ، لا في غسل واجب أو مندوب ، ولا في إزالة نجس لعدم المشقة ، والغسل أفضل منه .

نعم ؛ إن تركه رغبةً عن السنة ـ أي : لإيثاره الغسل عليه ، لا من حيث كون الغسل أفضل منه ؛ سواء وجد في نفسه كراهيته لما فيه من عدم النظافة ، أو شك في جوازه ـ . . فيكره تركه كسائر الرخص ؛ وذلك لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه .

ثم إذا لبسه بشرطه . . كانت المدة فيه (للمقيم) وفي سفر لا يبيح القصر (يوماً وليلة ، وللمسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليها) المتصلة بها ؛ أي : قدرها ، فيتم ما مضىٰ من اليوم أو الليلة قبل المسح مما بعده[3] ؛ للنص علىٰ

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (٣٨٧) ، ومسلم (٢٧٢) عن سيدنا جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه . ومنها : ما أخرجه البخاري (٢٠٢) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . ومنها : ما أخرجه البخاري (٢٠٣) ، ومسلم (٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) قاله الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى . انظر « فتح القدير » (١/ ١٢٧) ، و« تبيين الحقائق » (١/ ٤٥) .

(٣) قال في « التحفة » (١/ ٢٤٤) : (ولو أحدث أثناء ليل أو نهار . . اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ، وكذا في اليوم والليلة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مِنَ ٱلْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ ، فَإِنْ مَسَحَ حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ . . لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ . وَشَرْطُهُ : أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طُهْرٍ ، . . . . . .

ذلك في الأحاديث الصحيحة[1] .

ويحسب ابتداء المدة (من) انتهاء (الحدث) كبولٍ أو نومٍ أو مسٍّ (بعد لُبسٍ) لدخول وقت المسح به .

ولا يمسح سلسٌ أحدث غير حدثه الدائم ، ومتيممٌ لغير فقد الماء ؛ كمرض وبرد إلا لما يحِلُّ له لو بقي طهره الذي لبس عليه الخف ؛ فإن كان الحدث قبل فعل الفرض . . مسح له وللنوافل ، أو بعده . . مسح للنوافل فقط ؛ لأن مسحه مترتِّبٌ علىٰ طهره المفيد لذلك لا غير .

أما متيممٌ لفقد الماء . . فلا يمسح شيئاً إذا وجده ؛ لبطلان طهره برؤيته وإن قل .

(فإن مسح حضراً) بعد الحدث ولو أحد خفيه (ثم سافر أو عكس) أي : مسح سفراً ثم أقام . . (لم يستوف مدة سفر) تغليباً للحضر .

نعم ؛ إن أقام في الثاني بعد يوم وليلة . . أجزأه ما مضىٰ .

(وشرطه) ليجوز المسح عليه : (أن يُلْبَسَ[2] بعد كمال طهرٍ) لكل بدنه من الحدَثين ، ولو طهر سلسٍ ومتيممٍ تيمماً محضاً ، أو مضموماً لغسل ؛ لقوله

---

(١) منها : ما أخرجه الترمذي (٩٦) ، والنسائي (١/ ٨٣) عن سيدنا صفوان بن عسال رضي الله عنه . ومنها : ما أخرجه ابن خزيمة (١٩٢) ، وابن حبان (١٣٢٤) عن سيدنا أبي بكرة نُفَيع بن الحارث رضي الله عنه .

(٢) قوله : (يلبَس) بفتح الباء . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

سَاتِرَ مَحَلِّ فَرْضِهِ ، طَاهِراً ، يُمْكِنُ تَتَابُعُ ٱلْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ، قِيلَ : وَحَلاَلاً . . . . . .

صلى الله عليه وسلم في الحديث : « إذا تطهر فلبس خفيه »[1] .

(ساترَ محل فرضه) ولو بنحو زجاج شفاف ؛ لأن القصد هنا : منع نفوذ الماء ؛ وهو قدمه بكعبيه من سائر جوانبه غير الأعلىٰ ، ولا يضر تخرُّق البِطانة والظِّهارة لا على التحاذي .

(طاهراً) لا نجساً أو متنجساً بما لا يُعفىٰ عنه مطلقاً ، أو بمعفو عنه اختلط به ماء المسح ؛ لانتفاء إباحة الصلاة به ، وهي المقصود الأصلي منه .

نعم ؛ يعفىٰ عن محل خرزه بشعر نجس ولو بشعر خنزير رطب ؛ لعموم[2] البلوىٰ به ، فيطهر ظاهره بغسله سبعاً بالتراب ، ويصلي فيه الفرض والنفل إن شاء ؛ لٰكن الأحوط : تركه ، ويعفىٰ عنه أيضاً في غير الخفاف مما لا يتيسر خرزه إلا به ، نظير آنية الفخار التي لا تحترق إلا بخلط سرجين .

(يمكن تتابع المشي فيه) بلا نعلٍ للحوائج المحتاج إليها في مدة المسح وإن أقعد لابسه (لتردد مسافرٍ لحاجاته) المعتادة ثلاثة أيام ؛ وإلا . . امتنع المسح عليه .

(قيل : و) يشترط أيضاً : كونه (حلالاً) فلا يكفي حرير لرجل ، ولا مغصوب ونقد ؛ لأن الرخصة لا تناط بمعصية ، والأصح : خلافه كالتيمم بمغصوب ؛ لأن المعصية ليست لذات اللبس ، بل لأمر خارج ؛ إذ المبيح هو الستر والمغصوب غيره ، وإنما هو مستوفىً به ؛ كالذبح بسكين مغصوب .

❀ ❀ ❀

---

(١) سبق تخريجه عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه (ص ١١٤) .

(٢) في (أ) : (خرزه ولو من خنزير وكلب لعموم) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُجْزِىءُ مَنْسُوجٌ لاَ يَمْنَعُ مَاءً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ جُرْمُوقَانِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطاً ، . . . . . .

(ولا يجزىء منسوجٌ لا يمنع ماءً) يصب علىٰ رجليه ؛ أي : نفوذه وإن كان قوياً (في الأصح) لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها النصوص ، ولا يضر وصوله من مواضع الخرز .

(ولا جرموقان) بضم الجيم[1] ؛ وهما عند الفقهاء خفٌّ فوق خفٍّ مطلقاً ، والمراد هنا : خفان صالحان وقد مسح علىٰ أعلاهما . . فلا يجزىء (في الأظهر) لأن الرخصة إنما وردت في خف تعم الحاجة إليه غالباً .

ولو وصل البلل إليه من موضع خرزٍ ، لا بقصد الأعلىٰ منه . . كفىٰ ، فإن لم يصلح الأسفل . . كفىٰ كاللفافة ، فيمسح الأعلىٰ ، أو الأعلىٰ . . مسَحَ الأسفل ؛ فإن مسح الأعلىٰ فوصل البلل إلى الأسفل . . كفىٰ كجرموقين .

ولا يجوز مسح خف فوق جبيرة ؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح كمسح العمامة .

(ويجوز مشقوق قدمٍ شُدَّ) بالعُرىٰ بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض (في الأصح) لحصول الستر والارتفاق به في الإزالة والإعادة لسهولته ، أما إذا لم يشد . . فلا يكفي وإن لم يظهر شيء من الرجل ؛ لأنه يظهر بالمشي .

❀ ❀ ❀

(ويسن مسح) ظاهر (أعلاه) الساتر لظهر القدم (وأسفله) وعقبه وحرفه (خطوطاً) بأن يضع يسراه تحت عقبه ، ويمناه علىٰ ظهر أصابعه ، ثم يمر اليمنىٰ لساقه ، واليسرىٰ لأطراف أصابعه من تحت ، مُفرِّجاً بين أصابع يديه ؛ لخبرين في ذلك : أحدهما صحيح[2] ، واستيعابه خلاف الأولىٰ ، ويكره تكرار المسح .

---

(١) مُعَرَّبٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أولهما : ما أخرجه أبو يعلىٰ في « مسنده » (١٩٤٥) ، والطبراني في « الأوسط » (١١٣٥) عن ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَكْفِي مُسَمَّىٰ مَسْحٍ يُحَاذِي ٱلْفَرْضَ ، إِلاَّ أَسْفَلَ ٱلرِّجْلِ وَعَقِبَهَا . . فَلاَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . قُلْتُ : حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ ٱلْمُدَّةِ . فَإِنْ أَجْنَبَ . . وَجَبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ ، وَمَنْ نَزَعَ . . . . . .

(ويكفي مسمىٰ مسحٍ) كما في الرأس ؛ ولذا يجزىء مسح بعض شعره تبعاً له على الأوجه ، ويكره بلُّه وغسله ؛ لأنه يفسده .

ويجزىء مسح شيء منه (يحاذي الفرض) لا باطن ما يحاذي الفرض اتفاقاً (إلا) ظاهر ما يحاذي (أسفل الرجل وعقبها) وهو مؤخر القدم (فلا) يكفي مسح ذلك (على المذهب) لأنه لم يرد الاقتصار عليهما ، وثبت على الأعلىٰ ، والرخص يتعين فيها الاتباع .

(قلت : حرفه كأسفله)[1] لما ذكر ، (والله أعلم) .

(ولا مسح لشاكٍّ في بقاء المدة) كأنْ شكَّ في زمن حدثه ، أو أنه مسح حضراً أو سفراً ؛ لأن المسح رخصة بشروط منها المدة ، فإذا شك فيها . . رجع لأصل الغسل .

(فإن أجنب) أو حاض أو نَفِسَ لابسه في أثناء المدة . . (وجب) عليه إن أراد المسح (تجديد لُبسٍ) بأن ينزعه ويتطهر ثم يلبس ؛ لأن نحو الجنابة قاطع للمدة ، للأمر بالنزع منها الدال علىٰ عدم إجزاء غيره ؛ ولأنها لا تتكرر تكرر الحدث الأصغر .

(ومن نزع) خفيه أو أحدهما ، أو انفتح بعض الشَّرَج ، أو ظهر بعض

← سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما . وثانيهما : ما أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٢٩٢) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(١) قوله في « المنهاج » : (حرفُه كأسفله) لا بدَّ منه ، ويَرِدُ على « المحرر » لأن عبارتَه تقتضي إجزاءَه . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهُوَ بِطُهْرِ ٱلْمَسْحِ . . غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَوَضَّأُ .

الرِّجْل ، أو انتهتِ المدة ولو احتمالاً . . بطل مسحه ، فلزمه استئناف مدة أخرىٰ .

ثم إن وُجِدَ واحدٌ مما ذكر (وهو بطهر المسح . . غسل قدميه) فقط ؛ لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك ، لأن الأصل : الغسل ، والمسح بدل منه ، فإذا قدر على الأصل . . تعيَّن ؛ كمتيممٍ رأى الماء .

(وفي قول يتوضأ) لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث ، فتبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة .

ويجاب : بأن الصلاة يجب فيها الموالاة بخلاف الوضوء .

وخرج بـ(طهر المسح) الغسلُ ؛ بأن توضأ ولبس ، ثم نزعه قبل الحدث ، أو أحدث ولٰكن توضأ وغسل رجليه في الخف ، فلا يلزمه شيء .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ الغُسْل

مُوجِبُهُ : مَوْتٌ ، وَحَيْضٌ ، وَنِفَاسٌ ، وَكَذَا وِلاَدَةٌ بِلاَ بَلَلٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشَفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا فَرْجاً ، . . . . . .

(باب الغسل)

بفتح الغين مصدر (غَسَل)[1] ، وهو لغةً : سيلان الماء على الشيء .

وشرعاً : سيلانه علىٰ جميع البدن بالنية ، ولا يجب فوراً وإن عصىٰ بسببه لانقطاع المعصية ، بخلاف نجس عصىٰ به لدوامها .

(موجبه : موتٌ) لمسلم غير شهيد (وحيضٌ ، ونفاس) إجماعاً ، لكن مع انقطاعهما وإرادة نحو الصلاة ، وكذا فيما يأتي .

(وكذا ولادةٌ بلا بلل) ولو لعلقة ومضغة قال القوابل : إنها أصل آدمي (في الأصح) لأن ذلك مني منعقد ؛ ولذا صح الغسل عقبها .

(وجنابةٌ) إجماعاً ، وتحصل لآدمي حي فاعل أو مفعول (بدخول حشفة) من واضح أو مشتبه به ، متصل أو مقطوع ؛ لخبر « الصحيحين » : « إذا الْتَقَى الخِتانَانِ . . فقد وجَبَ الغُسلُ »[2] أي : تحاذيا ؛ لأن ختانها فوق ختانه ؛ وإنما يتحاذيان بتغييب الحشفة لا بعضها وإن جاوز قدرها العادة ، (أو قدرها) من مقطوعها ، أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما (فرجاً) أي : ما لا يجب غسله منه قُبلاً أو دبراً ولو لبهيمة وميت ، وإن كان ناسياً أو مكرهاً ، أو الذكر عليه خرقة كثيفة ، أو قصبة ؛ لأنها في معنىٰ خرقة زادت كثافتها .

---

(١) انظر ما فيه من اللغات في « التحفة » (١/ ٢٥٧) .

(٢) صحيح البخاري (٢٩١) ، صحيح مسلم (٣٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ، ثم جَهَدَها . . فقد وجبَ الغُسْلُ » ، وأخرجه بلفظه ابن حبان (١١٨٣) ، وأحمد (٦/ ٢٣٩) ، وابن ماجه (٦٠٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبِخُرُوجِ مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ ٱلْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ ، أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْباً أَوْ بَيَاضِ بَيْضٍ جَافّاً ، فَإِنْ فُقِدَتِ ٱلصِّفَاتُ . . فَلاَ غُسْلَ . وَٱلْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ . . . . . .

(وبخروج مني) للشخص نفسه إلىٰ ظاهر الحشفة وفرج البكر ، أو إلىٰ ما يظهر عند جلوس الثيب علىٰ قدميها ، وكذا بخروج منيها بنحو جماعٍ قضَتْ شهوتها به ؛ لأنه حينئذٍ مَظِنةٌ لغلبة اختلاط منيها بالخارج ، فهو اعتبار بالمظنة كالنوم (من طريقه المعتاد) إجماعاً (وغيره) إن استحكم بأن لم يخرج لمرض .

(ويعرف) المني وإن خرج دماً بإحدىٰ خاصةٍ من ثلاثٍ ، لا توجد في غيره : (بتدفقه) وهو خروجه بدفعات وإن لم يلتذَّ به ولا كان له ريح .

(أو لذة) ـ بالمعجمة ـ قوية (بخروجه) وإن لم يتدفق لقلته ، مع فتور الذكر عقبه غالباً .

(أو ريح عجين) أو طلع نخل حال كون المني (رطباً ، أو) ريح (بياض بيض) حال كون المني (جافاً) وإن لم يتدفق ، ولا التذَّ بخروجه ؛ كأن خرج باقيه بعد الغسل .

(فإن فُقدت الصفات) يعني الخواص المذكورة . . (فلا غسل) لأنه ليس بمني .

ولو شك في شيءٍ : أمنيٌّ أم مذي . . تخير ولو بالتشهي ، فإن شاء . . جعله منياً واغتسل ، أو مذياً وغسله وتوضأ ؛ لأنه إذا أتىٰ بأحدهما . . صار شاكّاً في الآخر ، ولا إيجاب مع الشك .

(والمرأة كرجل) فيما مر من حصول جنابتها بالإيلاج ، وخروج المني ، ومن أن منيها يعرف بإحدى الخواص الثلاث على المعتمد وإن كان الغالب في منيها الرقة والصفرة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ بِهَا مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ ، وَٱلْمُكْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ لاَ عُبُورُهُ ، وَٱلْقُرْآنُ ، . . .

(ويحرم بها) أي : بالجنابة وإن تجرَّدت عن الحدث الأصغر ، ويأتي ما يحرم بالحيض في بابه (ما يحرم بالحدث) ومر في بابه .

(والمكث) بأدنىٰ طمأنينة ، أو التردد من مسلم (في المسجد) وجداره وهوائه كأرضه ولو بإشاعة كونه مسجداً ، أو بالظاهر لكونه علىٰ هيئة المسجد ؛ لأن الغالب في ما هو كذلك أنه مسجد وإن لم يعلم وقفه[1] .

(لا عبوره) أي : المرور فيه ولو محمولاً ؛ لأن سير حامله منسوب إليه كما في الطواف ونحوه ، والمرور لغير غرض خلاف الأولىٰ ؛ وذلك للخبر الحسن : « إنِّي لا أُحلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنبٍ »[2] ، مع قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ ، والأصل في الاستثناء : الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة ، ولو احتلم فيه وعَسُر عليه الخروج منه . . جاز مكثه للضرورة ، ولزمه التيمم ، ويحرم بترابه ؛ وهو الداخل في وقفه .

(والقرآن) من مسلم ولو صبياً ؛ أي : قراءته ولو حرفاً باللفظ لا غير ؛ بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سَمْعُه ولا عارض يمنعه السمع لا بالقلب ؛ للحديث الحسن : « لا يَقرأ الجنبُ ولا الحائضُ شَيئاً مِنَ القرآنِ »[3] ، و(يقرأ) بكسر الهمزة نهي ، وبضمها خبر بمعناه .

ولو فقد الطهورين . . لزمه قراءة (الفاتحة) في صلاته ؛ لتوقف صحتها عليها ، وإنما يحرم تلفظه بنظم القرآن مع قصد القراءة وحدها أو مع غيرها .

---

(١) انظر رقم (٩) من الملحق .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٣٢٧) ، وأبو داوود (٢٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الترمذي (١٣١) ، وابن ماجه (٥٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لاَ بِقَصْدِ قُرْآنٍ . وَأَقَلُّهُ : نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ ، أَوِ ٱسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، أَوْ أَدَاءِ فَرْضِ ٱلْغُسْلِ ، مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ فَرْضٍ ، . . . . . .

(وتحل) لجنب وحائض ونفساء (أذكاره) ومواعظه وقصصه (لا بقصد قرآن)[1] سواء قصد الذكر وحده أم أطلق ؛ لأنه عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا ، لا يكون قرآناً إلا بالقصد .

ولو تيمم جنب حضراً أو سفراً ثم أحدث . . حل له المكث والقراءة ؛ لبقاء تيممه بالنسبة إليهما .

(وأقله) أي : الغسل للحي من جنابة أو غيرها ، والغسل المندوب في الأقل والأكمل . . كالواجب وإن تفارقا نية .

(نية رفع جنابة) ويدخل فيها نحو حيض عليها كعكسه ؛ أي : رفع حكمه (أو استباحة مفتقر إليه) أي : إلى الغسل كالقراءة ، بخلاف عبور المسجد ، (أو أداء فرض الغسل) أو فرض أو واجب الغسل ، أو أداء الغسل ، أو الغسل للصلاة كالطهارة لها في الوضوء ، أو رفع الحدث وإن لم يقل الأكبر ؛ لأن رفعه يتضمن رفع الماهية من أصلها ، أو الطهارة عن الحدث لا الغسل ، أو الطهارة فقط ؛ لأنه قد يكون عادة .

ولو نوت رفع جنابة وعليها حيض ، أو عكسه غلطاً . . كفىٰ ، أو نوى الأصغر غلطاً . . ارتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه ؛ لأنه لم ينو إلا مسحه .

(مقرونةٌ) بالنصب صفة لمحذوف ؛ أي : نية مقرونة ، ويصح بالرفع كما نقل عن خطه (بأول فرض) ليعتد بما بعدها ، وهو هنا : أول مغسول ولو من

---

(١) قوله : (وتحل أذكار القرآن لا بقصد قرآن) يُفهَمُ منه مسألةٌ نفيسةٌ : أنه إذا أتىٰ به ولم يقصِدْ قرآناً ولا ذكراً . . حلَّ ، صرَّح به إمامُ الحرمين وغيره . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ ، وَلاَ تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَٱسْتِنْشَاقٌ . وَأَكْمَلُهُ : إِزَالَةُ ٱلْقَذَرِ ، ثُمَّ ٱلْوُضُوءُ .....

أسفل ؛ إذ لا يجب هنا ترتيب .

ويسن تقديمها مع السنن المتقدمة كالسواك ؛ ليثاب عليها .

(وتعميم شعره) ظاهراً وباطناً ولو لحية كثيفة ما عدا النابت في نحو عين وإن طال ؛ للحديث الحسن ـ بل قال القرطبي : إنه صحيح ـ عن علي كرم الله وجهه يرفعه : « مَن تَرَكَ مَوضِعَ شَعرةٍ من جَنابَةٍ لم يَغسِلْه . . فُعِلَ به كذا وكذا في النَّارِ » ، قال علي : (فمن ثَمَّ عاديت شعر رأسي)[1] .

فيجب نقض ضفائر لا يصل الماء إلىٰ باطنها إلا بالنقض ، بخلاف ما انعقد بنفسه وإن كثر للمشقة .

ولو نتف شعرة لم يغسلها . . وجب غسل محلها مطلقاً .

وكذا قص الظفر (وبشره) حتى الأظفار وما تحتها ، وما ظهر من صماخ وفرج عند جلوسها علىٰ قدميها ، وشقوق ، وما تحت قلفة ، وسائر معاطف البدن ومحل الْتِوائه ؛ وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل .

(ولا تجب مضمضة واستنشاق) كما في الوضوء ، ويكره تركهما .

(وأكمله) أي : الغسل (إزالة القذر) بالمعجمة الطاهر كمني ، والنجس كمذي (ثم الوضوء) كاملاً ؛ للاتباع[2] ، ويسن له استصحابه إلى الفراغ .

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٩٤) ، وأبو داوود (٢٤٩) ، وابن ماجه (٥٩٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢) ، ومسلم (٣١٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخِّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ ـ ثُمَّ تَعَهُّدُ مَعَاطِفِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ ٱلْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَيُخَلِّلُهُ ، ثُمَّ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ ، ثُمَّ ٱلأَيْسَرِ ، وَيَدْلُكُ ، وَيُثَلِّثُ ، . . . . . .

(وفي قول : يؤخر غسل قدميه) للاتباع أيضاً[1] ، والخلاف في الأفضل ، ورُجِّح الأول ؛ لأن في لفظ رواته (كان) وهي تشعر بالتكرار ، وتحصل السنة بتقديم كله وبعضه ، وتأخيره وتوسيطه .

ثم إن تجردت جنابته عن الأصغر . . نوىٰ به سنة الغسل أو الوضوء ، وإلا . . نوىٰ نية مجزئة للأصغر ؛ خروجاً من خلاف موجبه .

(ثم تعهد معاطفه) بعد الوضوء ؛ وهي ما فيه التواء وانعطاف ، كالأذن وطبق البطن والسرة ؛ بأن يوصل الماء إليها حتىٰ يتيقن أنه أصاب جميعها .

وإنما لم يجب ذلك إذا ظن وصوله إليها . . لأن التعميم الواجب يكفي فيه غلبة الظن ، ويتأكد ذلك في الأذن ؛ بأن يأخذ كفاً من ماء ، ثم يميل أذنه ويضعها عليه ؛ ليأمن من وصوله لباطنه .

(ثم يفيض الماء علىٰ رأسه) بعد ذلك (ويخلله) قبل الإفاضة إن كان في نحو رأسه أو لحيته شعر ؛ بأن يدخل أصابعه العشر مبلولة أصول شعره ؛ للاتباع[2] .

ويسن تخليل سائر شعوره ؛ لأنه أقرب إلى الثقة بتعميم الماء لها .

(ثم) بعد ذلك يفيض الماء علىٰ (شقه الأيمن) مقدَّمه ثم مؤخَّره (ثم) بعد ذلك يفيضه علىٰ شقه (الأيسر) كذلك .

(ويدلك) ما تصل إليه يده من بدنه ؛ خروجاً من خلاف موجبه ، (ويثلث) كل واجب ومسنون كذلك وتسمية وذكر كالوضوء ، ويكفي في راكد ـ وإن قل ـ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤) ، ومسلم (٣١٧) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتُتْبِعُ لِحَيْضٍ أَثَرَهُ مِسْكاً ، وَإِلاَّ . . فَنَحْوَهُ . وَلاَ يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ ، بِخِلاَفِ ٱلْوُضُوءِ . وَيُسَنُّ أَلاَّ يَنْقُصَ مَاءُ ٱلْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ ، وَٱلْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ ، . . . . . .

تحرك جميع بدنه ثلاثاً وإن لم ينقل قدميه إلىٰ محل آخر على الأوجه .

(وتُتْبِعُ) المرأة ولو بكراً أو عجوزاً خليةً غير المُحِدَّة والمحرمة (لحيض) ولو احتمالاً ـ كمتحيرة على الأوجه ـ أو نفاس (أثره) أي : عقب انقطاع دمه والغسل منه (مسكاً) بأن تجعله في قطنة ، وتدخله فرجها الواجب غسله لا غيره ؛ وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بما ذكر[1] ، ولذا كُره تركه ؛ لأنه يطيب المحل ، (وإلاَّ) تُرِدْه وإن وجدته . . (فنحوه)[2] من طيب .

وأولاه : أكثره حرارة ؛ كقُسط أو أظفار ، فإن لم ترده . . فالطين ؛ لحصول أصل الطيب بذلك ، ويكفي ماء غير ماء الرفع لدفع الكراهة ، وتقتصر المحدة والمعتدة علىٰ قليل قسط أو أظفار ، وما فيهما من التطيب يسير فسومح فيه ، ويكره التطيب للصائمة .

❀ ❀ ❀

(ولا يسن تجديده) أي : الغسل ؛ لأنه لم ينقل ، وفيه مشقة وكذا التيمم (بخلاف الوضوء) يسن تجديده ولو لماسح الخف ، ومحله : إن صلىٰ بالأول صلاة ما ولو ركعة ، لا سجدة وطوافاً ، وإلاَّ . . كُره كالغسلة الرابعة .

❀ ❀ ❀

(ويسن ألاّ ينقص ماء الوضوء عن مد) وهو رطل وثلث (و) ماء (الغسل عن صاع)[3]

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤) ، ومسلم (٣٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) قوله : (تُتْبِعُ أَثَرَ الحيض مسكاً ، وإلا . . فنحوَه) أحسنُ من قول غيره : (أو نحوه) لأن السنةَ المسكُ ، فإن عَجَزتْ . . فنحوُه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) الصاع : أربعةُ أمدادٍ ، يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ ، وهو هنا خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بالبغدادي ، كما في الفطرة وفدية الحجّ وغيرِهما ، وقيل : ثمانيةُ أرطال . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ حَدَّ لَهُ . وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ . . يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَلاَ يَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ ، وَكَذَا فِي ٱلْوُضُوءِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : تَكْفِيهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

وهو خمسة أرطال وثلث تقريباً فيهما ؛ للاتباع[1] .

ومحله : فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم اعتدالاً ونعومة ، وإلاَّ . . زيد ونقص لائقٌ به ، ويندب الاقتصار علىٰ ذلك إلا لحاجة ، (ولا حد له) أي : لمائهما ، فلو نقص عما ذكر وأسبغ . . كفىٰ ، وفي خبر صحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (توضأ بثلثي مد)[2] .

وينبغي ألاَّ يزيل ذو حدثٍ أكبر قبل غسله شيئاً من بدنه ولو نحو دم ، قال الغزالي : (لأن أجزاءه تعود إليه في الآخرة بوصف الجنابة)[3] .

(ومن به) أي : ببدنه (نجس) عيني أو حكمي . . (يغسله ، ثم يغتسل ، ولا يكفي لهما غسلة) واحدة (وكذا في الوضوء) لأنهما واجبان مختلفا الجنس ، فلا يتداخلان .

(قلت : الأصح : تكفيه)[4] حتىٰ في غسل الميت (والله أعلم) لحصول الغرض منهما بمرور الماء على المحل ، أما الحكمية . . فواضح ، وأما في العينية . . فالفرض أنها زالت بجرية ، وأن الماء وارد لم يتغير ، ولا زاد وزنه ، ولا حالت النجاسة بينه وبين العضو ؛ فإن انتفىٰ شرط من ذلك . . فالحدث باقٍ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠١) ، ومسلم (٥١/٣٢٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم (٣٢٦) عن سيدنا سفينة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١١٨) ، وابن حبان (١٠٨٣) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/١٩٦) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو داوود (٩٥) عن سيدتنا أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها .

(٣) إحياء علوم الدين (٣/ ٢٠٢) .

(٤) قوله : (تكْفيه) بفتح أوّله . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنِ ٱغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ . . حَصَلاَ ، أَوْ لِأَحَدِهِمَا . . حَصَلَ فَقَطْ . قُلْتُ : وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ أَوْ عَكْسُهُ . . كَفَى ٱلْغُسْلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

كالنجس ، فالمغلظة لا يطهر محلها إلا بسبع غسلات مع التعفير .

(ومن اغتسل لجنابة) أو حيض أو نفاس (وجمعة) ونحوها أو عيد بنيتهما . . (حصلا) أي : غسلهما وإن كان الأكمل إفرادَ كلٍّ بغسل ؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل .

(أو لأحدهما . . حصل فقط) عملاً بما نواه ، ولو اغتسل لأحد واجبين ، أو مسنونين ، أو أكثر بنيته فقط . . حصل الآخر ؛ لما مر من التداخل ، والمراد بحصول غير المنوي هنا : سقوط طلبه ؛ كما في التحية .

(قلت : ولو أحدث ثم أجنب ، أو عكسه) أو وُجدا معاً . . (كفى الغسل) وإن لم ينو معه الوضوء ولا رتب أعضاءه (على المذهب ، والله أعلم) لاندراج الأصغر في الأكبر ، ولحصول المقصود .

وأفهم قوله : (كفىٰ) أن الأصغر اضمحل ولم يبق له حكم ، وهو كذلك[1] .

---

(١) انظر رقم (١٠) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ النّجاسة

هِيَ : كُلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ ، وَكَلْبٌ ، وَخِنْزِيرٌ ، وَفَرْعُهُمَا ، . . . . . .

(باب النجاسة) وإزالتها

والنجاسة لغة : المستقذر ، وشرعاً بالحد : مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مُرخِّص .

والأصل في الأعيان : الطهارة ؛ لأنها خُلقت لمنافع العباد ، وإنما تحصل أو تكمل بالطهارة .

وبالعدِّ : (هي كل مسكر) أي : صالح للإسكار ولو قطرة (مائع)[1] كخمر بسائر أنواعها؛ وهي المتخذ من ماء العنب، ونبيذ : وهو المتخذ من غيره ؛ لأنه تعالىٰ سماها رجساً[2] ، وهو شرعاً : النجس ، وفي الحديث : « كلُّ مُسكِرٍ خَمرٌ »[3] .

وخرج بـ(المائع) نحوُ البنج والحشيش ؛ لأنه وإن غيَّب العقل لتخديره . . فهو طاهر .

(وكلبٌ) للأمر بالغسل من ولوغه سبعاً مع التعفير[4] ، والأصل : عدم التعبد إلا لدليلٍ بعينه ، ولا دليل لذلك .

(وخنزيرٌ) لأنه أسوأ حالاً منه ؛ إذ لا يقتنىٰ ، ولأنه يندب قتله من غير ضرر فيه ، ولا يجوز الانتفاع به اختياراً ، (وفرعهما) أي : فرع كلٍّ منهما مع الآخر أو مع غيره ؛ تغليباً للنجس .

---

(١) قول « المنهاج » : (كلُّ مسكرٍ مائعٍ) ليحترزَ عن البنج وغيره من الحشيش المسكرِ ؛ فإنه حرامٌ ليس بنجس . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر رقم (١١) من الملحق .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) سيأتي تخريجه (ص ١٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَيْتَةُ غَيْرِ ٱلآدَمِيِّ وَٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ ، وَدَمٌ ، وَقَيْحٌ ، وَقَيْءٌ ، . . . . . .

(وميتة غير الآدمي والسمك والجراد) لتحريم الميتة مع عدم إضرارها ، فلم يكن إلا لنجاستها ؛ وهي : ما زالت حياته لا بذكاة شرعية .

فخرج موتُ الجنين بذكاة أمه ، والصيدُ بالضغطة أو قبل إمكان ذكاته ، والنادُّ بالسهم ؛ لأن هـٰذا ذكاتها شرعاً .

واستُثني منها الآدميُّ ؛ لتكرمته ولو كافراً لتكريم ذاته ، وللخبر الصحيح : « لا تُنجِّسوا مَوتَاكُم ؛ فإنَّ المُسلِمَ لا يَنجُسُ حيّاً ولا مَيتاً »[1] .

وذكر (المسلم) للغالب .

والسمكُ والجرادُ ؛ للإجماع .

❁ ❁ ❁

(ودمٌ) إجماعاً ، ويعفىٰ عما يبقىٰ على العظام ، (وقيحٌ) لأنه دم مستحيل ، وصديد ؛ وهو ماء رقيق يخالطه دم (وقيء) وإن لم يتغير ولا استقر في المعدة ؛ لأنه فضلة ، وبلغمُ معدةٍ ، لا رأس وصدر ؛ كالسائل من فم النائم ما لم يعلم أنه من المعدة .

نعم ؛ من ابتلي به . . عُفي عنه في حقه[2] وثوبه وغيره وإن كثر كدم البراغيث ، وجِرَّة ما يخرجه الحيوان ليجتره ، ومرة سوداء أو صفراء ؛ وهي ما في المرارة لاستحالتهما لفساد .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٥) ، والدارقطني (٢/ ٧٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٣٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في (ب) : (خفه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَرَوْثٌ ، وَبَوْلٌ ، وَمَذْيٌ ، وَوَدْيٌ ، وَكَذَا مَنِيُّ غَيْرِ ٱلآدَمِيِّ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(وروث)[1] بالمثلثة من آدمي وغيره (وبول) ولو من طائر وسمك وجراد ، وما لا نفس له سائلة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (سمى الروث رِكْساً)[2] ، وهو شرعاً : النجس ، و(أمر بصبِّ الماء على البول)[3] .

ولو قاءت أو راثت بهيمةٌ حباً صلباً ؛ بحيث لو زُرع نبت . . فهو متنجسٌ يُغسل ويؤكل ، وجلدة الإنفحة من مأكولٍ طاهرةٌ تؤكل ، وكذا ما فيها إن أُخِذتْ من مذبوح لم يأكل غير اللبن وإن جاوز سنتين .

وعن الشيخ نصر : (العفو عن بول بقر الدياسة على الحب) ، وعن الجويني : (تشديد النكير على البحث عنه وتطهيره) .

(ومَذْي) للأمر بغسل الذكر منه[4] ؛ وهو ماء أصفر رقيق ، يخرج غالباً عند الشهوة الضعيفة ، (ووَدْي) إجماعاً ؛ وهو ماء أبيض كدر ثخين ، يخرج غالباً : إما عقب البول إذا استمسكت الطبيعة ، أو عقب حمل شيء ثقيل .

(وكذا منيٌّ[5] غيرِ الآدمي في الأصح) كسائر المستحيلات ، أما مني

---

(١) قوله : (الروث) أحسنُ من قول غيره : (العَذِرة) لأن العَذِرةَ مختصةٌ بفَضْلة الآدمي والروثَ أعمُّ ، ولأنه إذا عُلِمَتْ نجاسةُ الروث مع أنه مختلفٌ فيه من مأكول اللحم . . فالعَذِرةُ المجمعُ عليها أولىٰ ، ولا عكس . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٩) ، ومسلم (٢٨٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٢) ، ومسلم (٣٠٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٥) المذْي : بإسكان الذال ، ويقال بكسرها مع تشديد الياءِ وتخفيفِها ، ويقال في فعله : (مذىٰ) بتخفيفِ الذال وتشديدِها ، و(أمذىٰ) ، والودْي : بإسكان الدال المهملةِ ، وحكى الجوهريُّ : أنه بكسرها مع تشديد الياءِ ، وصاحبُ « المطالع » : أنه بذالٍ معجمةٍ ، وهما شاذَّانِ ، أو باطلانِ ، و(وَدَىٰ) و(أودىٰ) و(وَدَّىٰ) بالتشديد : وهو ماءٌ ثخينٌ كَدِرٌ يخرجُ عَقِبَ البولِ ، والمنيُّ : مشددٌ لا غيرُ ، يقال : (أمنىٰ) و(مَنَىٰ) و(مَنَّىٰ) بالتشديد . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : طَهَارَةُ مَنِيِّ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَفَرْعِ أَحَدِهِمَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ ـ وَلَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ غَيْرَ ٱلآدَمِيِّ . وَٱلْجُزْءُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلْحَيِّ كَمَيْتَتِهِ ، . . . . . .

الآدمي . . فطاهر ؛ لما صح عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (كنت أحكُّه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فيه)[1] .

ويسن غسله رطباً ، وفركه يابساً ، وغسله أفضل .

(قلت : الأصح : طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، والله أعلم) لأنه أصل حيوانٍ طاهر ، فأشبه منيَّ الآدمي ، ومثله : بيض ما لا يؤكل لحمه ، ويحل أكل ما لم يعلم ضرره[2] ، وبيض الميتة إن تصلب . . فهو طاهر ، وإلاَّ . . فنجس .

(ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي) لأنه فضلة ، أما لبن المأكول كالفرس . . فطاهر إجماعاً ، وأما لبن الآدمي ولو ميتاً . . فطاهر ؛ إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً ، والزباد طاهر ؛ وهو لبنُ مأكولٍ بحري ، أو عرقُ سِنَّورٍ بري وهو المعروف ، ويُعفىٰ عن قليل شعره .

(والجزء المنفصل من الحي كميتته) طهارةً ونجاسةً ، فيد الآدمي طاهرة ، وألية الخروف نجسة ؛ للخبر الحسن أو الصحيح : « ما قُطع من حيٍّ . . فهو مَيتٌ »[3] .

نعم ؛ فأرة المسك المنفصلة في الحياة ولو احتمالاً على الأوجه أو بعد

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٠) ، وابن حبان (١٣٨٠) ، وهو في « مسلم » (٢٨٨) .

(٢) في « التحفة » (١/ ٢٩٨) : (ويحل أكله . . .) .

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأبو داوود (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) عن سيدنا أبي واقد الليثي رضي الله عنه بلفظ : « ما قطع من البهيمة وهي حية . . فهي ميتة » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ شَعْرَ ٱلْمَأْكُولِ ؛ فَطَاهِرٌ . وَلَيْسَتِ ٱلْعَلَقَةُ وَٱلْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ ٱلْفَرْجِ بِنَجَسٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يَطْهُرُ نَجِسُ ٱلْعَيْنِ إِلاَّ خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ ، . . . . . .

ذكاته . . طاهرة ، وإلاَّ . . لتنجس المسك بها ؛ لرطوبته قبل انعقاده .

(إلا شعر المأكول ؛ فطاهرٌ) إجماعاً ، وكذا الصوف والوبر والريش ، سواء أنُتف أم جُزَّ أم تناثر .

ولو شكَّ في نحو شعرٍ : أهو من مأكول أو غيره ؟ أو هل انفصل من حي أو ميت . . فطاهر ؛ لأن الأصل : طهارة نحو الشعر ، وقياسه : أن العظم كذلك ، وبه صرح في « الجواهر » .

❁ ❁ ❁

(وليست العلقة) وهي دم غليظ استحالت عن المني (والمضغة) وهي قطعة لحم بقدر ما يُمضغ استحالت عن العلقة (ورطوبة الفرج)[1] ؛ أي : القُبُل ؛ وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق ، تخرج من باطن الفرج الذي لا يجب غسله ، بخلاف ما يخرج مما يجب غسله . . فطاهر قطعاً ، (بنجس) من الحيوان الطاهر (في الأصح) أما الأُوليان . . فأَولىٰ من المني ؛ لأنهما أقرب منه إلى الحيوانية ، وأما الأخيرة وإن انفصلت على المعتمد . . فإنها كالعرق .

❁ ❁ ❁

(ولا يطهر نجس العين) بغسلٍ (إلا خمر) ولو غير محترمة ؛ بأن عُصرت بقصد الخمرية ، وأراد بها هنا : مطلق المسكر ولو من نحو زبيب وتمر وحب (تخلَّلت) بنفسها من غير مصاحبة عينٍ أجنبية ؛ لأن علة النجاسة والتحريم : الإسكار وقد زال .

---

(١) قول « المنهاج » : (ورطوبةُ الفرج) أحسنُ ؛ لتدخلَ المرأةُ وسائرُ الحيوان الطاهر . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَىٰ ظِلٍّ وَعَكْسُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ تَخَلَّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ . . فَلاَ ، وَجِلْدٌ نَجِسَ بِٱلْمَوْتِ ، فَيَطْهُرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ ، وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَٱلدَّبْغُ : نَزْعُ فُضُولِهِ بِحِرِّيفٍ ، . . . . . .

(وكذا إن نُقلت من شمس إلىٰ ظل وعكسه) فتطهر (في الأصح) إذ لا عين .

(فإن تخللت بطرح شيء) كملح ، أو وقع فيها بلا طرحٍ وبقي إلىٰ تخللها ـ وإن لم يكن له أثر في التخلل ـ أو كان نجساً وإن نُزع فوراً ، ولا يضر بقاء نحو حبات العناقيد مما يعسر التنقي منه ، وكذا ما احتيج إليه لعصر يابس أو استقصاء عصر رطب ؛ لأنه من ضرورته . . (فلا) تطهر .

ويطهر معها ظرفها وما ارتفعت إليه[1] ، لا بفعل فاعل تبعاً لها ، ودم البيضة إن كانت بكبسٍ ـ بالباء الموحدة ـ ذكر . . فطاهر ؛ لأنه أصل حيوان طاهر كالمني ، وإلا . . فلا .

(و) إلا (جلدٌ نَجِسَ بالموت) بخلاف جلد المغلظ (فيطهر بدبغه) واندباغه (ظاهرُه) وهو ما لاقاه الدباغ (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاقه (على المشهور) للأخبار الصحيحة فيه ؛ كخبر : « إذا دُبِغَ الإهابُ . . فقد طَهُرَ »[2] .

ولا يطهر شعره ؛ لأنه لا يتأثر بالدباغ ، ويُعفىٰ عن قليله عرفاً ، فيطهر حقيقة تبعاً كدنٍّ الخمر .

(والدبغ : نزع فضوله) وهي ما يُعفِّنه من نحو لحم ودم (بحرِّيفٍ) وهو ما يلذع اللسان بحرافته ؛ كقرظ ، وشَبٍّ بالموحدة ، وشَثٍّ بالمثلثة ، وذرق

---

(١) انظر رقم (١٢) من الملحق .

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ شَمْسٍ وَتُرَابٍ ، وَلاَ يَجِبُ ٱلْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْمَدْبُوغُ كَثَوْبٍ نَجِسٍ . وَمَا نَجُسَ بِمُلاَقَاةِ شَيْءٍ مِنْ كَلْبٍ . . غُسِلَ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ ، . . .

طير ؛ للخبر الحسن : « يُطهِّرُها ـ أي : الميتة ـ الماءُ والقرظ »[1] .

وضابط نزعها منه : أن يكون بحيث لو نُقع في الماء . . لم يعد إليه النتن .

(لا شمسٍ وتراب) وملح وإن جف وطاب ريحه ؛ لأنها لم تَزُل لعود عفونته لو نُقع في الماء .

(ولا يجب الماء في أثنائه في الأصح) أي : الدبغ ؛ لأنه إحالةٌ لا إزالة ، والمقصود يحصل برطب غيره .

(والمدبوغ كثوب نجس) أي : متنجس ؛ لملاقاته للدباغ النجس أو الذي تنجس به قبل طهره ، فيجب غسله بماء طهور .

(وما نجس بملاقاة شيء من) نحو بدن أو عرق (كلب) ولو صيده ما عدا التراب ؛ إذ لا معنىٰ لتتريبه . . (غُسِل سبعاً) من الغسلات (إحداهن بالتراب) الطهور ؛ للحديث الصحيح : « طَهُورُ إناءِ أَحدِكُم إذا وَلَغ فيه الكلبُ . . أن يغسلَه سَبع مرَّاتٍ إحداهنَّ بالترابِ »[2] .

وإذا وجب ذلك في ولوغه مع أن فمه أطيب ما فيه ؛ لكثرة ما يلهث . . فغيره أولىٰ ، ومزيل العين غسلة واحدة وإن تعدَّد ، ويكفي مرور سبع جريات عليه ، وتحريكه سبعاً في كثير .

والمراد بالتراب : ما يكدِّر الماء ، ويصل بواسطته لجميع أجزاء المحل ؛

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٢٩١) ، وأبو داوود (٤١٢٦) ، والنسائي (٧/ ١٧٤ـ ١٧٥) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢) ، ومسلم (٢٧٩/ ٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ له ، وفيه : « أولاهن » بدل : « إحداهن » ، وانظر « البدر المنير » (١/ ٥٥٠ـ ٥٥١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَظْهَرُ : تَعَيُّنُ ٱلتُّرَابِ ، وَأَنَّ ٱلْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ ، وَلاَ يَكْفِي تُرَابٌ نَجِسٌ ، وَلاَ مَمْزُوجٌ بِمَائِعٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَا نَجُسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنٍ . . نُضِحَ ، . .

سواءً مُزجا قبل الصب ـ وهو أولىٰ خروجاً من الخلاف ـ أو سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطباً ؛ لأنه وارد كالماء .

(والأظهر : تعين التراب) لأنه مأمور به للتطهير ؛ إذ القصد منه : الجمع بين نوعي طهور[1] ، فلم يقم غيره من أُشنان أو صابون مقامه كالتيمم به .

(و) الأظهر : (أن الخنزير ككلب) لما مر أنه أسوأ حالاً منه ، وكذا فرعهما .

❁ ❁ ❁

(ولا يكفي تراب نجس) ولا مستعمل في الأصح ؛ لعدم الجمع بين الطهورين ، والطين تراب بالقوة ، (ولا) تراب (ممزوج بمائع) غير الماء الطهور (في الأصح) للنص علىٰ غسله بالماء سبعاً مع مصاحبة التراب لإحداهن .

❁ ❁ ❁

(وما نجسَ ببول صبيٍّ) ذكرٍ محقَّق[2] (لم يَطعم) بفتح أوله؛ أي: يَذُق (غير لبن) ولو من غير آدميَ أو نجساً على الأوجه ؛ لأن للمستحيل في الباطن حكم المستحال إليه ، ولم يجاوز سنتين . (نُضِح) بأن يعمه الماء وإن لم يسل ؛ كما فعله صلى الله عليه وسلم[3] مع قوله المراد به الإنشاء في الخبر الصحيح : « يُغسَلُ مِن بَولِ الجَارِيَةِ ، ويُرشُّ مِن بَولِ الغُلامِ »[4] ، ومثلها : الخنثىٰ .

---

(١) في « التحفة » (١/ ٣١٤) : (نوعي الطهور) .

(٢) انظر رقم (١٣) من الملحق .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧) عن سيدتنا أم قيس رضي الله عنها .

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ١٦٥ـ ١٦٦) ، والترمذي (٦١٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَا نَجُسَ بِغَيْرِهِمَا ؛ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنٌ . . كَفَىٰ جَرْيُ ٱلْمَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ . . وَجَبَ إِزَالَةُ ٱلطَّعْمِ ، وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ ، . . . . . .

أما إذا أكل غير لبنٍ للتغذي كسمن ، أو جاوز سنتين . . فيتعين الغسل ، ولا يضر تناول شيء للتحنيك أو التبرك أو للإصلاح .

(وما نجس بغيرهما) أي : المغلظ والمخفف (إن لم تكن) أي : توجد (عين) بأن كانت النجاسة حكمية ؛ وهي التي لا تُحَس ببصر ، ولا شم ، ولا ذوق ، ونقيضها العينية . . (كفىٰ جريُ الماء) علىٰ ذلك المحل بنفسه أو بغيره مرة ؛ إذ ليس ثَمَّ ما يُزال ، ومن ذلك سكينٌ سُقيت نجساً ، وحبٌّ نُقع في بول ، ولحم طُبخ به . . فيطهر باطنها أيضاً بصب الماء علىٰ ظاهرها .

ونص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عُجن من الخزف بنجس ؛ أي : يضطر إليه فيه ، واعتمده كثيرون ، وألحقوا به الآجر المعجون به .

(وإن كانت) عينٌ فيه من غيرهما أو من أحدهما على الأوجه في المخفَّفة ، والاكتفاء بالنضح فيها هو الغالب من زوال أوصافها . . (وجب) [بعد] زوال عينها[1] (إزالة) أوصافها من (الطعم) وإن عسر ؛ لأن بقاءه دليل علىٰ بقاء العين .

(ولا يضر) في الحكم بطهر المحل حقيقة (بقاء لون ، أو ريح عَسُرَ زواله) ولو من مغلظ ؛ بأن لم تتوقف إزالته علىٰ شيء ، أو توقفت علىٰ نحو صابون ولم يجده للمشقة .

← عنه ، وأبو داوود (٣٧٦) ، والنسائي (١/١٥٨) ، وابن ماجه (٥٢٦) عن سيدنا أبي السمح رضي الله عنه .

(١) في نسختينا : (مع زوال عينها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/٣١٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلرِّيحِ قَوْلٌ . قُلْتُ : فَإِنْ بَقِيَا مَعاً . ضَرًّا عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ ٱلْمَاءِ ، لاَ ٱلْعَصْرُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَظْهَرُ : طَهَارَةُ غُسَالَةٍ تَنْفَصِلُ بِلاَ تَغَيُّرٍ وَقَدْ طَهُرَ ٱلْمَحَلُّ . . . . . .

(وفي الريح) العسرِ الزوالِ (قول) : إنه يضر ، وفي اللون وجهٌ أيضاً .

(قلت : فإن بقيا معاً) بمحل واحد . . (ضرا على الصحيح ، والله أعلم) لقوة دلالتهما علىٰ بقاء العين .

❀ ❀ ❀

(ويشترط) في طهر المحل (ورود الماء) القليل على المحل النجس ، وإلا . . تنجس ، فلا يطهر غيره ؛ لاستحالته ، وفارق الوارد غيره لقوته بكونه عاملاً ، ولو انصب من أنبوب أو تصاعد من فوَّارة مثلاً ، ولو تنجس فمه . . كفىٰ أخذ الماء بيده إليه وإن لم يُعْلِها عليه .

(لا العصر) وإن كان له خمل كالبسط (في الأصح) لطهارة الغسالة بشرطها الآتي ، والبلل الباقي فيه بعضها .

(والأظهر : طهارة غسالةٍ) لنجاسة (تنفصل) عن المحل وهي قليلة (بلا تغير) ولا زيادة وزن ، بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ [الطاهر][1] ، ويكفي غلبة الظن فيهما .

(وقد طهر المحل) بأن لم يبقَ فيه طعمٌ ولا لونٌ أو ريحٌ سَهْلُ الزوالِ ، ونجاستها إن تغير أحد أوصافها ، أو زاد وزن الماء ، أو لم يطهر المحل ؛ لأن البلل الباقي بالمحل بعض المنفصل ، فلزم من طهارته طهارته ، ومن نجاسته نجاسته ، فعُلم أنها قبل الانفصال حيث لم يتغير طاهرة قطعاً ، وأن حكمها حكم المحل بعد الغسل .

---

(١) في نسختينا : (الظاهر) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/ ٣٢٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ولَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ . . تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقِيلَ : يَطْهُرُ ٱلدُّهْنُ بِغَسْلِهِ .

ويندب التثليث بعد طهر المحل في المتوسطة وغيرها .

(ولو تنجس مائع) وهو المترادُّ [منه][1] ما يملأ محل المأخوذ منه علىٰ قرب عرفاً ، وضده الجامد . . (تعذر تطهيره) لتقطعه ، فلا يعم الماء أجزاءه .

(وقيل : يطهر الدهن بغسله) ويرده الحديث في الفأرة تموت في السمن : « إنْ كانَ جامِداً . . فَألقُوها وما حَولَها ، وإنْ كانَ مَائعاً . . فلا تَقربُوه »[2] .

❊ ❊ ❊

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ٣٢٤) .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٣٩٣) ، وأحمد (٢/ ٢٦٥) ، وأبو داوود (٣٨٤٢) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَابُ التَّيَمُّمِ

يَتَيَمَّمُ ٱلْمُحْدِثُ وَٱلْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ : أَحَدُهَا : فَقْدُ ٱلْمَاءِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ ٱلْمُسَافِرُ فَقْدَهُ . . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَهُ . . طَلَبَهُ . . . . . .

(باب التيمم)

هو لغةً : القصد[1] ، وشرعاً : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط تأتي ، والأصل فيه : الكتاب والسنة والإجماع .

(يتيمم المحدث) إجماعاً (والجنب) للخبر الصحيح فيه[2] ، والحائض ، والنفساء ، والمأمور بوضوء أو غسل مسنون ، وكذا الميت (لأسباب) ويكفي فيها الظن ؛ كما قاله الرافعي[3] .

(أحدها : فقد الماء) حساً ؛ كأن حال بينه وبينه سبع ، ومنه : راكب بحر خاف من الاستقاء منه ، ولا إعادة عليهما ؛ لأنهما عادمان الماء ، والعاصي بسفره كهٰذين ؛ لأنه حينئذ لا فائدة لتوقف صحة تيممه على التوبة .

بخلاف ما إذا كان مانعه شرعياً ؛ كعطش أو مرض ، أو كان به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك . . فإنه قادر على التوبة واجد للماء ؛ قال تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ .

❁ ❁ ❁

(فإن تيقن المسافر) أو الحاضر (فقده . . تيمم بلا طلب) لأنه حينئذ عبث .

(وإن توهمه) أي : جوَّز ولو علىٰ ندور وجوده . . (طلبه) بنفسه أو نائبه

---

(١) يقال : (تيمَّمتُ فلاناً ، ويمَّمتُه ، وتأمَّمتُه ، وأمَّمتُه) إذا قصدتُه . اهـ « دقائق المنهاج » .
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .
(٣) الشرح الكبير (١/ ١٩٦ ، ٢١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ ، وَنَظَرَ حَوَالَيْهِ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوٍ ، فَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ تَرَدُّدٍ . . تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . تَيَمَّمَ ، فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ . . . . . .

الثقة ، أو غيره إن غلب علىٰ ظنه صدقه ، ويكفي نائبٌ عن جماعة أَذِنوا له .

ولا يجوز الطلب إلا بعد دخول الوقت ، وإنما يلزمه الطلب مما توهمه (من رَحله) وهو منزله وأمتعته ؛ بأن يفتشها (ورُفقته)[1] المنسوبين لمنزله عادةً إلىٰ أن يستوعبهم ، أو يبقىٰ من الوقت ما يسع تلك الصلاة ، ويكفي النداء فيهم بـ : (من معه ماء يجود به ولو بالثمن) .

(ونظر) من غير مشي (حواليه) من الجهات الأربع إلى الحد الآتي (إن كان بمستو) من الأرض .

❁ ❁ ❁

(فإن احتاج إلىٰ تردُّد) وأمن بضعاً ومحترماً ، نفساً وعضواً ومالاً وإن قلَّ ، واختصاصاً وخروج وقت . . (تردَّد قدر نظره) أي : ما ينظر إليه في المستوي ، وضُبط بغلوة سهم ؛ ويسمىٰ : (حد الغوث) .

(فإن لم يجد) الماء بعد الطلب المذكور . . (تيمم) لحصول الفقد حينئذ .

(فلو مكث موضعه) بعد طلبه وتيممه ، ولم يتيقن بالطلب الأول أنْ لا ماء . . (فالأصح : وجوب الطلب) لما يتوهمه فيه (لما يطرأ) من نحو حدث وإرادةِ فرضٍ ثان ؛ لأنه قد يطَّلع علىٰ نحو بئر خفيت عليه وهو دون الطلب الأول .

❁ ❁ ❁

---

(١) الرَّحل : منزلُ الإنسان ؛ سواءٌ كان من شَعَرٍ ووَبَرٍ ، أو حَجَرٍ ومَدَرٍ ، والرُّفقة : بضمُّ الراء وكسرِها . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ ٱلْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ . . وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ . . تَيَمَّمَ . وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ ٱلْوَقْتِ . . فَٱنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، أَوْ ظَنَّهُ . . فَتَعْجِيلُ ٱلتَّيَمُّمِ أَفْضَلُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

(فلو علم) علماً يقيناً أو بإخبار عدل (ماءً) بمحلٍّ (يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب . . (وجب قصده) وهو فوق حد الغوث ؛ وضُبط بنصف فرسخ تقريباً .

وإنما يلزمه قصده (إن لم يخف) خروج الوقت ، وإلاَّ كأنْ نزل آخره . . لم يلزمه ، بل يتيمم ويصلي بلا قضاء ؛ حيث لا يلزم القضاء ، وإلا . . قصده وإن خرج الوقت ؛ لأنه لا بد له من القضاء .

ويلزم من معه ماء التطهر به وإن علم خروج الوقت لأنه واجد له ، ولم يخف (ضرر نَفْسٍ) أو عضو أو بضع له أو لغيره (أو مال) كذلك فوق ما يجب بذله في الماء ثمناً أو أجرة ، أو انقطاع الرفقة إن توحش به ، فإن خاف شيئاً من ذلك . . تيمم للمشقة .

❁ ❁ ❁

(فإن كان) الماء (فوق ذلك) الذي هو حد القرب ؛ ويسمىٰ : (حد البعد) . . (تيمم) وإن علم وصوله في الوقت للمشقة في قصده .

(ولو تيقنه) أي : وجود الماء (آخر الوقت) بأن يبقىٰ منه وقت يسع تلك الصلاة كلها وطهرها ولو في منزله الذي هو فيه على الأوجه . . (فانتظاره أفضل) لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم .

(أو ظنه) آخره أو شكَّ . . (فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر) لأن فضيلته محققة ، فلا تفوت بمظنون ، ولو صلىٰ بالتيمم أول الوقت ، وبالوضوء آخره . . فأفضل .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لاَ يَكْفِيهِ . . فَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱسْتِعْمَالِهِ ، وَيَكُونُ قَبْلَ ٱلتَّيَمُّمِ ، وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ ، أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ . . . . . .

(ولو وجد) مُحدِثٌ أو جنب (ماء) أو بَرَداً قدر علىٰ إذابته أو تراباً (لا يكفيه . . فالأظهر : وجوب استعماله) للخبر الصحيح : « إذا أَمَرتُكم بأَمرٍ . . فأتُوا منه ما اسْتَطعتُم »[1] .

(ويكون) استعماله وجوباً على المحدث والجنب (قبل التيمم) لأن التيمم لعدم الماء ، فلا يصح مع وجوده .

نعم ؛ الترتيب في المحدث واجب ، وفي الجنب مندوب .

(ويجب شراؤه)[2] ؛ أي : الماء للطهارة ، وكذا التراب ولو بمحلٍّ يلزمه فيه القضاء ، ونحو الدلو ، واستئجاره بعد دخول الوقت لا قبله (بثمن) أو أجرة (مثله) وهو ما يرغب به فيه زماناً ومكاناً ما لم ينته شراؤه إلىٰ سد الرمق (إلا أن يحتاج إليه) أي : الثمن أو الأجرة (لدَينٍ) عليه ولو مؤجلاً ، سواء كان في ذمته ، أو متعلقاً بعين له ؛ كضمانه ديناً فيها (مستغرق) صفة كاشفة ؛ إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله استغراقه .

(أو مؤنة سفره) المباح ذهاباً وإياباً على التفصيل الآتي في الحج ، ويتجه في المقيم : اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة .

(أو نفقة) المراد بها هنا : المؤنة لشمولها لسائر ما يحتاج إليه سفراً

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الشِّراء : يُمَدُّ ويُقصَرُ ، لغتانِ مشهورتانِ ؛ فمن مدَّ . . كتبه بالألف ، وإلا . . فبالياء ، وجمْعه : (أَشْرِيَةٌ) ، وهو جمعٌ نادرٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ . وَلَوْ وُهِبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْواً . . وَجَبَ ٱلْقَبُولُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ وُهِبَ ثَمَنَهُ . . فَلاَ . وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ ٱلطَّلَبِ فَتَيَمَّمَ . . قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . . . .

وحضراً ؛ كأجرة خَفارَة وغيرها[1] (حيوان) آدمي أو غيره ولو لغيره ، وإن لم يكن معه على الأوجه ؛ لأن هـٰذه الأمور لا بدل لها بخلاف الماء .

(محترم) وهو ما حرم قتله ككلبٍ مُنتفَعٍ به ، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد ، بخلاف العقور ، والماء المحتاج لثمنه لشيء مما ذُكر كالعدم .

(ولو وُهِبَ له ماء)[2] أو أُقرضه (أو أُعير دلواً) أو حبلاً . . (وجب القَبول) في الوقت لا قبله (في الأصح) فإن لم يقبل . . أثم .

(ولو وُهِبَ) أو أُقرض (ثمنه) أو آلة الاستسقاء . . (فلا) يلزمه قَبوله إجماعاً ؛ لعظم المِنَّة .

(ولو نسيه) أي : الماء أو ثمنه أو آلة الاستسقاء (في رحله أو أضله فيه) بأن فتش عليه فيه (فلم يجده بعد) إمعان (الطلب فتيمم) وصلىٰ ، ثم بان أنه معه . . (قضىٰ) الصلاة (في الأظهر) لنسبته إلىٰ نوع تقصير ، أما إذا لم يمعن . . فيقضي جزماً .

وخرج بـ(نسيه) ما لو أُدرج ذلك في رحله ولم يعلمه . . فلا قضاء ، وكذا

---

(١) الخفير : الذي يحرس ويَحْمي الركبَ من طالبِهِ .

(٢) يقال : (وهبتُ الثوبَ لزيد) كما قال في « المنهاج » وهـٰذا هو الفصيحُ ، وبه جاء القرآنُ ، ووهبته منه كما هو مشهورٌ في كتب الفقه ، وهي لغةٌ جاءتْ بها أحاديثُ كثيرةٌ في « الصحيح » ، وتكونُ (من) زائدةً علىٰ مذهب الأخفشِ وغيرِه ممن أجاز زيادتَها في الواجب ، وكذا القولُ في (بعتُه وبعتُ منه) ، و(زوَّجتُه وزوَّجتُ منه) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ . . فَلاَ . اَلثَّانِي : أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشِ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ مَآلاً . . . . . .

لا يقضي إذا لم يعثر علىٰ بئر بقربه ظاهرة الأعلام .

(ولو أضل رحله) الذي فيه الماء أو الثمن أو آلة الاستسقاء (في رحال) لغيره وصلىٰ بالتيمم ، ثم وجده ولم يمعن في الطلب . . قضىٰ قطعاً ، وإن أمعن فيه . . (فلا) قضاء ؛ لأن الغالب أن مخيم الرفقة أوسع من مخيمه ، فلا تقصير أصلاً .

❁ ❁ ❁

(الثاني) من أسباب التيمم : الفقد الشرعي ؛ كأن وجده بأكثر من ثمن مثله ، أو وهو مسبَّل للشرب ، أو وقد احتاج إليه لعطش ؛ كما قال : (أن يحتاج إليه) أي : الماء (لعطشِ) حيوانٍ (محترم) مما سبق ؛ بأن يخشىٰ منه مرضاً أو نحوه مما يأتي ، لأن نحو الروح لا بدل لها .

ولذا حرم عليه التطهير بماء وإن قل ما توهم محترماً محتاجاً إليه في القافلة ، وإن كبرت وخرجت عن الضبط ، وتوهُّمُ أن التطهر به حينئذ قربةٌ . . جهلٌ عظيم وخطأ قبيح .

ويسن لعطشان إيثار مثله بالماء ؛ لأنه حق للنفس ، لا لطهور غيره ؛ لأنه حق لله تعالىٰ ، (ولو) كان الاحتياج إليه (مآلاً)[1] ؛ أي : مستقبلاً ، وإن ظن وجوده احتياطاً للروح ، ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلاً . . لزمه التزود له إن قدر .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله في « المنهاج » : (يُحتاج إليه لعطشِ محترمٍ ولو مآلاً) هو بالمدِّ ؛ أي : في المستقبل . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلثَّالِثُ : مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِن ٱسْتِعْمَالِهِ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ ، وَكَذَا بُطْءُ ٱلْبُرْءِ ، أَوِ ٱلشَّيْنُ ٱلْفَاحِشُ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . . . .

(الثالث) من أسباب الفقد الشرعي من حيث نحو المرض ؛ بأن يكون به الآن أو يظن حدوثه بعد (مرض يخاف معه من استعماله) أي : الماء مطلقاً ، أو المعجوز عن تسخينه مرضاً أو زيادته وله وقع ، لا زيادة صداع ، أو (علىٰ منفعة عُضْو) بضم أوله وكسره : أن تذهب كنقص ضوءٍ أو سمع ، فالخوف على العضو أو الروح أولىٰ .

(وكذا بطء البرء) بضم الباء وفتحها فيهما ؛ أي : طول مدته وإن لم يزد الألم ، وكذا زيادة الألم وإن لم تطل المدة .

(أو الشين الفاحش) من نحو استحشاف أو نحول ، أو ثغرة تبقىٰ أو لحمة تزيد ، وأصله : الأثر المستكره (في عضو ظاهر)[1] وهو ما يبدو في المهنة غالباً ؛ كالوجه واليدين (في الأظهر) لقوله تعالىٰ : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ . . .﴾ الآية ، وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال ـ لما بلغه أن شخصاً احتلم وبه جرحٌ برأسه ، فأُمر بالغسل فمات ـ : « قَتَلُوه قَتَلَهم اللهُ ، أوَلم يَكن شِفاءُ العيِّ السُّؤالَ ؟! »[2] .

وألحق ما ذكر بالمرض ؛ لأنه في معناه .

وخرج بـ(الفاحش) نحو قليل سواد وأثر جدري ، وبـ(الظاهر) الباطن .

ويكفي في ذلك تجربته له ، وإلا . . فبإخبار عارف عدل الرواية ، فإن انتفيا

---

(١) قوله في « المنهاج » : (أو شينٌ فاحشٌ في عُضوٍ ظاهرٍ) كلامٌ صحيحٌ ، ولا بدَّ من إلحاقِ (عضوٍ ظاهرٍ) ، وقد تركه في « المحرر » مع ذكره في « الشرح » اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٨) ، وأبو داوود (٣٣٧) ، وابن ماجه (٥٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشِدَّةُ ٱلْبَرْدِ كَمَرَضٍ . وَإِذَا ٱمْتَنَعَ ٱسْتِعْمَالُهُ فِي عُضْوٍ : إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ . . وَجَبَ ٱلتَّيَمُّمُ ، وَكَذَا غَسْلُ ٱلصَّحِيحِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلاَ تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ،

وتوهم ذلك . . تيمم على الأوجه ، ويعيد لكن بعد البرء أو بعد الإخبار بجواز تيممه .

(وشدة البرد) مع خوف المحذور والعجز عن تسخينه أو تدفئة أعضائه . . (كمرض) خافه ؛ لما صح : أن عمرو بن العاص تيمم ؛ لخوف الهلاك من شدة البرد ، فأقرَّه صلى الله عليه وسلم علىٰ ذلك[1] .

(وإذا امتنع استعماله) أي : الماء (في عضو) أو غيره لعلة (إن لم يكن عليه ساتر . . وجب) عليه (التيمم) وذلك لئلا يخلو محل العلة عن طهارة .

(وكذا) يجب (غسل الصحيح) الذي يمكن غسله (على المذهب)[2] ؛ لرواية صحيحة في قصة عمرو السابقة : أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلىٰ[3] ، قال البيهقي : معناه : أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي[4] .

(ولا ترتيب) واجب (بينهما) أي : التيمم وغسل الصحيح (للجنب) أو الحائض والنفساء ؛ أي : لا يجب ؛ لأن الأصل لا يجب فيه ذلك ، فأولىٰ بدله ، والأولىٰ : تقديم التيمم ؛ ليزيل الماء أثر التراب .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٧) ، وأبو داوود (٣٣٥) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٢) قول « المحرر » : (إن لم يكن عليه ساترٌ . . غَسَلَ الصحيحَ ، والصحيحُ : أنه يتيمَّمُ مع ذلك) هٰذا معكوس ؛ والصواب المعروف في المذهب : قوله في « المنهاج » : (وجب التيممُ ، وكذا غسلُ الصحيح على المذهب) لأن التيممَ واجبٌ قطعاً ، وإنما الخلافُ في غسل الصحيح . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجها أبو داوود (٣٣٥) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٢٢٦) .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً . . فَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ ٱلتَّيَمُّمِ وَقْتَ غَسْلِ ٱلْعَلِيلِ ، فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ . . فَتَيَمُّمَانِ . وَإِنْ كَانَ كَجَبِيرَةٍ لاَ يُمْكِنُ نَزْعُهَا . . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ وَتَيَمَّمَ كَمَا سَبَقَ ، . . . . . .

(فإن كان محدثاً) حدثاً أصغر . . (فالأصح : اشتراط التيمم وقت غسل العليل)[1] ؛ رعايةً لترتيب الوضوء ، فلا ينتقل عن عضو عليل إلا بعد غسله أو بدله ، فإن كان الوجه . . قدَّم التيمم علىٰ غسل اليدين .

❀ ❀ ❀

(فإن جُرح عضواه . . فتيممان) يلزمانه ؛ لما تقرر من اشتراط التيمم وقت غسل العليل ، ويسن جعل اليدين كعضوين ، وكذا الرجلان .

(وإن كان) على العليل ساتر (كجبيرة) أو لَصوق أو طلاء أو عصابة فَصْدٍ (لا يمكن نزعها) عنه لخوف محذور مما مر . . (غسل الصحيح) ويتلطف بغسل ما أخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الإمكان (وتيمم) لروايةٍ سندها جيد عند غير البيهقي في المحتلم السابق : « إنَّما كانَ يَكفيه أن يَتيمَّمَ ويَعصِبَ علىٰ جُرحهِ خِرقةً ، ثم يَمسحُ عليها ويَغسِلُ سائرَ جَسدِه »[2] ، (كما سبق) في مراعاة المحدث الترتيب .

ويتعدد التيمم بتعدد العضو العليل .

أما إذا أمكن نزعها بلا خوف محذور مما مر . . فيجب ؛ هٰذا إن أمكن غسل الجرح أو أخذتْ بعضَ الصحيح ، أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب .

---

(١) قوله ـ أي : في « المحرر » ـ : (غسلَ العُضوَ المعلولَ) لغةٌ ضعيفةٌ أنكرها الأكثرون ، والمعروفُ : قول « المنهاج » : (غسل العليل) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجها أبو داوود (٣٣٦) ، والدارقطني (١/ ١٨٩ـ ١٩٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٢٢٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ ، وَقِيلَ : بَعْضِهَا . فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحْدِثْ . . لَمْ يُعِدِ ٱلْجُنُبُ غُسْلاً ، وَيُعِيدُ ٱلْمُحْدِثُ مَا بَعْدَ عَلِيلِهِ ، وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفَانِ ، وَقِيلَ : ٱلْمُحْدِثُ كَجُنُبٍ . . . . . .

وإلاَّ . . فلا فائدة لوجوب النزع ؛ لأنه لم يحصل غرضاً ، ويجب وضعها علىٰ طهرٍ ؛ كما يأتي .

(ويجب مع ذلك) السابق (مسح كل جبيرته) أو نحوها حال غسل عليله (بماء) أما أصل المسح . . فلخبر المشجوج السابق ، وأما تعميمه . . فلأنه مسحٌ أُبيح للعجز عن الأصل ؛ كالمسح في التيمم .

ولو نفد إلى الجبيرة نحو دم الجرح وعمَّها . . عُفي عن مخالطة ماء مسحها له ، كما يعفىٰ عن مخالطة المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلىٰ مماسته له .

(وقيل) : يكفي مسح (بعضها) كالخف ، والمسح بدل عما أخذته من الصحيح ، فلو لم تأخذ منه شيئاً أو أخذت شيئاً وغسله . . لم يجب مسحها .

(فإذا تيمم) المذكور وقد صلىٰ فرضاً بعد تيممه وغسل صحيحه كما مر (لفرض ثان ولم يحدث) يعني : ولم يبطل تيممه . . (لم يُعِدِ الجنب غسلاً) لشيء من بدنه لبقاء طهره .

(ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليله) لبطلان طهر العليل ، فيلزم بطلان ما بعده ؛ عملاً بقضية الترتيب الواجب عليه دون الجنب .

ويرد : بأن طهارته باقية بدليل أنه يتنفل به .

(وقيل : يستأنفان) لتركيب طهرهما من أصل وبدل ، فإذا بطل الأصل . . بطل البدل ؛ كما قيل بالوضوء في نزع الخف على الضعيف .

(وقيل : المحدث كجنب) لبقاء طهر العليل كما مر[1] .

---

(١) انظر رقم (١٤) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : هَـٰذَا ٱلثَّالِثُ أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : يَتَيَمَّمُ بِكُلِّ تُرَابٍ طَاهِرٍ حَتَّىٰ مَا يُدَاوَىٰ بِهِ ، وَبِرَمْلٍ فِيهِ غُبَارٌ ، لاَ بِمَعْدِنٍ وَسُحَاقَةِ خَزَفٍ وَمُخْتَلِطٍ .....

(قلت : هـٰذا الثالث أصح ، والله أعلم) كما تقرر .

أما إذا أحدث أو بطل تيممه . . فيعيد جميع ما مر ، ولو برأ . . أعاد المحدث غسل عليله وما بعده ، وما صلاه جاهلاً بالبرء .

(فصل)

في أركان التيمم ، وكيفيته ، وسننه ، ومبطلاته
وما يستباح به مع قضاء وعدمه ، وتوابعها

(يتيمم بكل تراب) وما صدق عليه اسمه ؛ لأنه الصعيد في الآية كما قاله ابن عباس وغيره (طاهر) أي : طهور ؛ وذلك لتفسير ابن عباس وغيره (الطيب) في الآية بالطاهر ، فلا يجوز بنجس ، ولا يضر أخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبته ؛ لأصل طهارته .

(حتىٰ ما يداوىٰ به) كالإرمني - بكسر أوله - وما يؤكل سفهاً كالمدر وأرَضته[1] ، ولم يذكر أن يكون له غبار ؛ لأنه الغالب فيه .

(وبرمل) خشن (فيه غبار) ولو منه ؛ بأنْ سحقه وصار له غبار ، بخلاف الرمل الناعم ؛ لأن لصوقه بالعضو يمنع وصول الغبار إليه ، ولذا لو علم عدم لصوقه . . لم يؤثر ؛ لعدم المانع .

(لا بمعدن) كنورة (وسحاقة خزف) وطين شُوي وزال اسمه (ومختلط

---

(١) قال في « المجموع » (٢/ ٢٥١) : (الأَرَضة - بفتح الهمزة والراء - : وهي دويبَّة تأكل الخشب والكتب ونحوها إذا استخرجت تراباً . . قال القاضي حسين : إن استخرجته من مدر . . جاز التيمم به ، ولا يضر اختلاطه بلعابها ؛ فإنه طاهر ، فصار كتراب عجن بخل أو ماء ورد ، وإن استخرجت شيئاً من الخشب . . لم يجز ؛ لعدم التراب) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِدَقِيقٍ وَنَحْوِهِ ـ وَقِيلَ : إِنْ قَلَّ ٱلْخَلِيطُ . . جَازَ ـ وَلاَ بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَهُوَ : مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ ، وَكَذَا مَا تَنَاثَرَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ ، فَلَوْ سَفَتْهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَنَوَىٰ . . لَمْ يُجْزِ ، وَلَوْ يُمِّمَ بِإِذْنِهِ . . . . . .

بدقيق ونحوه) كجص وإن قل الخليط جداً ؛ لأنه يمنع وصول التراب لنعومته (وقيل : إن قل الخليط . . جاز) كالماء ، ورُدَّ : للطافة الماء وكثافة هـٰذا .

(ولا بمستعمل) في حدث أو خبث ؛ كأن استعمل في مغلظ (على الصحيح) كالماء بل أولىٰ ؛ لانتقال المانع وإن لم يرفع حدثاً كطهر السلس .

(وهو) أي : المستعمل (ما بقي بعضوه) أي : المتيمم بعد مسحه (وكذا ما تناثر) بالمثلثة ، منه بعد مسه له وإن لم يعرض عنه ، ولا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب ثم عودها إليه ؛ لأن الحاجة إليه هنا نزَّلته منزلة الاتصال بخلاف الماء (في الأصح) كالمتقاطر من الماء .

ويجوز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة ؛ حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر .

(ويشترط قصده) أي : التراب ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي : اقصدوا بالنقل بالعضو أو إليه .

(فلو سَفَتْه) أي : التراب (ريح عليه) أي : علىٰ وجهه أو يده (فردَّده) على العضو (ونوىٰ . . لم يُجزِ) بضم أوله ؛ لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وإن قصد بوقوفه في مهبها التيمم ؛ لأنه في الحقيقة لم يقصد التراب وإنما أتاه لما قصد الريح .

(ولو يُمم بإذنه) بأن نقل المأذونُ الترابَ للعضو ، ومسحَه به ، ونوى الآذِنُ نيةً معتبرة مقترنة بنقل المأذون التراب ، ومستدامة إلىٰ مسح بعض الوجه . .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

جَازَ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ عُذْرٌ . وَأَرْكَانُهُ : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ ، فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهٍ إِلَىٰ يَدٍ أَوْ عَكَسَ . . كَفَىٰ فِي ٱلأَصَحِّ . وَنِيَّةُ ٱسْتِبَاحَةِ ٱلصَّلاَةِ ، لاَ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ ، وَلَوْ نَوَىٰ فَرْضَ ٱلتَّيَمُّمِ . . لَمْ يَكْفِ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

(جاز) ولو بلا عذرٍ إقامةً لفعل مأذونه مقامه ، أما بغير إذنه . . فلا يجزىء ؛ كما لو سفته عليه ريح .

(وقيل : يشترط عذر) للآذن ؛ لأنه لم يقصد التراب ، ويرده : أن قصد مأذونه كقصده .

(وأركانه) خمسة :

(نقل التراب) أي : تحويله من نحو الأرض أو الهواء إلى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو ؛ بأنْ مَعَكَ وجهه ويديه بالأرض مرتباً حقيقة ، أو من نفسه كأن أخذ ما سفته الريح من الهواء أو من الوجه ـ كما يأتي ـ ثم رده إليه ، أو يأخذ من نحو يديه ؛ كما قال : (فلو نقل من وجهٍ إلىٰ يدٍ) بأن حدث عليه بعد زوال ترابه بالكلية ترابٌ آخر ، فأخذه ومسح به يديه (أو عكس) أي : نقل من يد إلىٰ وجه ، وكذا منها إليها . . (كفىٰ في الأصح) لوجود حقيقة النقل[1] .

(ونية استباحة الصلاة) ونحوها مما يفتقر للطهر ؛ وهو الركن الثاني (لا) نية (رفع الحدث) أو الطهارة عنه ؛ لأنه لا يرفعه ، وإلاَّ . . لَمَا بطل بغيره ؛ كرؤية الماء .

(ولو نوىٰ فرض التيمم) أو فرض الطهارة . . (لم يكف في الأصح) لأنه طهارةُ ضرورةٍ غير مقصودةٍ في نفسه ، فلم يصلح لأَنْ يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء ؛ ولذا لا يسن تجديده ، ولو نوى التيمم . . لم يكف جزماً .

---

(١) انظر رقم (١٥) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِٱلنَّقْلِ ، وَكَذَا ٱسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ شَيْءٍ مِنَ ٱلْوَجْهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، فَإِنْ نَوَىٰ فَرْضاً وَنَفْلاً . . أُبِيحَا ، أَوْ فَرْضاً . . فَلَهُ ٱلتَّنَفُّلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، أَوْ نَفْلاً أَوِ ٱلصَّلاَةَ . . تَنَفَّلَ لاَ ٱلْفَرْضَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، . .

(ويجب قرنها) أي : النية (بالنقل) السابق ؛ أي : بأوله ؛ لأنه أول الأركان .

(وكذا) يجب (استدامتها) ذكراً (إلىٰ مسح شيء من الوجه على الصحيح) حتىٰ لو عزبت قبل مسح شيء منه . . بطلت ؛ لأنه المقصود وما قبله وسيلة وإن كان ركناً ، فيبطل بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح[1] .

(فإن نوىٰ) بتيممه (فرضاً ونفلاً) أي : استباحتهما . . (أبيحا) عملاً بنيته .

(أو) نوىٰ (فرضاً) فقط . . (فله التنفل على المذهب) لأنه تابع أولىٰ بالاستباحة .

(أو) نوىٰ (نفلاً) فقط (أو) نوىٰ (الصلاة) وأطلق . . (تنفل) أي : جاز له التنفل (لا الفرض على المذهب) لأن الفرض أصل ، فلا يتبع غيره وأخذاً بالأحوط في الثانية .

والركن الثالث والرابع والخامس في قوله : (ومسح) جميع (وجهه) السابق بيانه في الوضوء ـ إلا ما يأتي ـ بالتراب ؛ أي : إيصاله إليه ولو بخرقة ، ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه علىٰ شفته .

(ثم) مسح جميع (يديه مع مرفقيه) للآية[2] ، ويكفي غلبة ظن تعميم الوجه

---

(١) انظر رقم (١٦) من الملحق .

(٢) ولما أخرجه الحاكم (١/ ١٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَجِبُ إِيصَالُهُ مَنْبِتَ ٱلشَّعْرِ ٱلْخَفِيفِ . وَلاَ تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيَسَارِهِ يَمِينَهُ . . جَازَ . وَيُنْدَبُ ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ . . . . . .

بالتراب (ولا يجب إيصاله) أي : التراب (مَنبِت الشعر الخفيف) في وجهٍ أو يد ، ولا يسن ؛ لما فيه من المشقة وبه فارق الوضوء .

(ولا ترتيب) بالفتح واجب بل مندوب (في نقله) أي : التراب إلى العضو (في الأصح) .

(ولو ضرب بيديه) التراب معاً (ومسح بيمينه) أو يساره (وجهه وبيساره) أو يمينه (يمينه) أو يساره . . (جاز) لأن الفرض الأصلي المسح ، والنقل وسيلة إليه ، فلم يشترط فيه ترتيب .

ويشترط لصحة التيمم : تقدم طهور جميع البدن من نجس غير معفو عنه ؛ إذا كان معه من الماء ما يكفي لإزالة الخبث القادر هو علىٰ إزالته ـ مسافراً كان أو حاضراً ـ وإن لزمته الإعادة بكل تقدير .

وتقدم الاجتهاد في القبلة ، لا ستر العورة لأنه أخف ؛ ولذا لا تجب الإعادة مع العري ، بخلافها مع الخبث وعدم القبلة .

(ويندب) للمتيمم جميع ما مر في الوضوء مما يتصور هنا ؛ كـ(التسمية) والسواك (ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما مع الاكتفاء بضربة حصل بها التيمم[1] .

---

(١) في « التحفة » (١/ ٣٦٣) : (التعميم) بدل (التيمم) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ وَإِنْ أَمْكَنَ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَىٰ وَجْهِهِ ، وَتَخْفِيفُ ٱلْغُبَارِ ، وَمُوَالاَةُ ٱلتَّيَمُّمِ كَٱلْوُضُوءِ . قُلْتُ : وَكَذَا ٱلْغُسْلُ ، وَيُنْدَبُ تَفْرِيقُ أَصَابِعِهِ أَوَّلاً ، وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .....

(قلت : الأصح المنصوص : وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها) كأن يضرب بخرقة كبيرة ، ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها يديه[1] (والله أعلم) لخبر الحاكم المار[2] ، والمراد بالضرب : النقل ولو بالعضو كالتمعك ، ولو احتاج لزيادة . . فلا بد منها .

(ويقدم) ندباً (يمينه) علىٰ يساره (وأعلىٰ وجهه) علىٰ باقيه كالوضوء فيهما .

(وتخفيف الغبار) من كفيه إن كثف بنفض أو نفخ ، إلا قدر الحاجة ؛ للاتباع[3] ، ولئلا يشوه خلقه ؛ ولذا لا يسن التثليث .

ويسن ألاَّ يمسح التراب عن أعضاء التيمم حتىٰ يفرغ من الصلاة .

(وموالاة التيمم) بتقدير التراب ماءً (كالوضوء) .

(قلت : وكذا الغسل) يسن موالاته كالوضوء ؛ خروجاً من الخلاف (ويندب تفريق أصابعه أولاً) أي : أول كل ضربة ؛ لأنه أبلغ في إثارة الغبار ، فيسهل تعميم الوجه بضربة واحدة .

(ويجب نزع خاتَمه)[4] عند المسح (في) الضربة (الثانية ، والله أعلم) ولا يكفي تحريكه لتوقف وصول التراب لمحله علىٰ نزعه لكثافته وإن اتسع .

---

(١) انظر رقم (١٧) من الملحق .

(٢) مر خبر الحاكم في « التحفة » عند قوله : (ثم مسح جميع يديه مع مرفقيه) ، وصاحب « الديباج » رحمه الله لم يذكره هناك وأشار إليه هنا ، وقد أشرنا إليه في الحاشية (ص ١٥٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٤) الخاتِم : بفتح التاء وكسرها ، والخاتام ، والخَيْتام ؛ أربعُ لغاتٍ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلاَةٍ . . بَطَلَ إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ كَعَطَشٍ ، أَوْ فِي صَلاَةٍ لاَ يَسْقُطُ بِهِ . . بَطَلَتْ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَإِنْ أَسْقَطَهَا . . فَلاَ ، وَقِيلَ : يَبْطُلُ ٱلنَّفْلُ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ قَطْعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ ، . . . . . .

ويسن نزعه في الضربة الأولىٰ ؛ ليمسح وجهه بجميع يديه للاتباع .

(ومن تيمم لفقد ماء فوجده) أو ثمنه مع إمكان شرائه وإن قل (إن لم يكن في صلاة) بأن كان قبل الراء من تكبيرة الإحرام . . (بطل) تيممه وإن ضاق الوقت عن الوضوء ، وكذا إن توهمه وإن زال توهمه سريعاً ؛ كأن تخيل سراباً ماء (إن لم يقترن) وجوده أو توهمه (بمانع كعطش) وسبع وتعذر استقاءٍ ؛ لأنه حينئذ كالعدم .

وكالمانع أن يخشىٰ من لا تلزمه الإعادة خروج الوقت لو طلبه (أو) وجده بلا مانع (في صلاة) بأن كان بعد النطق بالراء (لا يسقط) قضاؤها (به) لكونه بمحلٍّ الغالبُ فيه وجود الماء . . (بطلت) الصلاة لبطلان تيممه (على المشهور) وإن ضاق الوقت ؛ لعدم الفائدة في بقائها لوجوب قضائها .

(وإن أسقطها) لكونه بمحلٍّ الغالبُ فيه فقد الماء ، أو استوىٰ فيه الأمران . . (فلا) تبطل الصلاة ؛ لتلبسه بالمقصود ، فيتمها ويسلم التسليمة الثانية ؛ لأن تيممه لا يبطل إلا بانتهائها تبعاً لما قبلها .

(وقيل : يبطل النفل) لأنه لا حرمة له كالفرض .

(والأصح : أن قطعها) أي : الصلاة التي تسقط بالتيمم ؛ (ليتوضأ أفضل) من إتمامها بالتيمم ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، ويحرم قطعها إذا ضاق الوقت عنها كاملة لو توضأ ؛ لتفويت بعضها بلا ضرورة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّ ٱلْمُتَنَفِّلَ لاَ يُجَاوِزُ رَكْعَتَيْنِ ، إِلاَّ مَنْ نَوَىٰ عَدَداً فَيُتِمُّهُ . وَلاَ يُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ غَيْرَ فَرْضٍ ، وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ ، وَٱلنَّذْرُ كَفَرْضٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلأَصَحُّ : صِحَّةُ جَنَائِزَ مَعَ فَرْضٍ ، .....

(و) الأصح : (أن المتنفل) الذي لم ينو عدداً (لا يجاوز ركعتين) لأنه الأحب في النوافل (إلا من نوىٰ عدداً) أو ركعة واحدة قبل رؤية الماء (فيتمه) عملاً بنيته ، [ولا يزيد عليه][1] ؛ لأن الزيادة كافتتاح صلاة أخرىٰ .

أما لو رآه[2] أثناء قراءة أو طواف ، أو رأته حائض أثناء وطء . . فيبطل تيممه ؛ لعدم ارتباط أبعاضها ببعض ، ولو رآه الواطىء دونها . . لم يبطل تيممها .

(ولا يصلي بتيمم غير فرض) واحد عيني ؛ كما صح عن ابن عمر[3] ، قال البيهقي : (ولم يعرف له مخالف من الصحابة) ، ولأنه طهارة ضعيفة .

وخرج بـ(يصلي) تمكينُ الحليل مراراً بتيمم ولو مع فرض للمشقة .

ويكفي لخطبتي الجمعة تيمم واحد ؛ لأنهما كشيء واحد (ويتنفل ما شاء) لأن النفل لا ينحصر فخفف فيه (والنذر) أي : المنذور من نحو صلاة أو طواف (كفرض) أصلي (في الأظهر) سلوكاً به مسلك واجب الشرع .

(والأصح : صحة جنائز) وإن تعينت بواحد وسائر فروض الكفاية (مع فرض) عيني لشبهها أصالة بالنفل في جواز الترك ، وتعيينها بانفراد المكلف عارض .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ٣٧٠) .

(٢) في نسختينا : (نواه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/ ٣٧٠) .

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ١٨٤) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٢٢١) ، و« معرفة السنن والآثار » (١٦٣٧) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى ٱلْخَمْسِ . . كَفَاهُ تَيَمُّمٌ لَهُنَّ . وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ . . صَلَّىٰ كُلَّ صَلاَةٍ بِتَيَمُّمٍ ، وَإِنْ شَاءَ . . تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّىٰ بِٱلأَوَّلِ أَرْبَعاً وِلاَءً ، وَبِٱلثَّانِي أَرْبَعاً لَيْسَ مِنْهَا ٱلَّتِي بَدَأَ بِهَا ، أَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ . . صَلَّى ٱلْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيَمُّمَيْنِ . وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ ، . . . . . .

(و) الأصح : (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها . . (كفاه تيمم لهن) لأن الفرض واحد ، وما عداه وسيلة إليه ؛ لتحقق براءة الذمة .

(وإن نسي) صلاتين (مختلفتين) يقيناً كظهر وعصر من يوم أو يومين . . (صلىٰ كل صلاة) من الخمس (بتيمم) وهـٰذه طريقة ابن القاص .

(وإن شاء . . تيمم مرتين) عدد المنسي (وصلىٰ) بكل تيمم عدد غير المنسي ، مع زيادة واحد وترك ما بدأ به قبله ، فيصلي (بالأول أربعاً وِلاءً)[1] ؛ كالظهر والعصر والمغرب والعشاء (وبالثاني أربعاً) كذلك (ليس منها التي بدأ بها) كالصبح والعصر والمغرب والعشاء فيبرأ بيقين ؛ لأنه صلىٰ ما عدا الصبح والظهر بتيممين ، فإن كانت المنسيتان فيهن . . تأدت كلٌّ بتيمم ، وإن كانتا إياهما . . تأدت الظهر بالتيمم الأول والصبح بالثاني ، وإن كانت إحدى الباقيات مع إحدىٰ هاتين . . فكذلك ، وهـٰذه طريقة ابن الحداد ، واستحسنها الأصحاب .

(أو) نسي (متفقتين) لا يعلم عينهما ، ولا يكونان إلا من يومين ، أو شك في اتفاقهما . . (صلى الخمس مرتين بتيممين) لأن الفرض في كل مرةٍ واحدٌ فيقع بذلك التيمم ، وما عداه وسيلة .

(ولا يتيمم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) في ظنه ؛ لأنه طهارة ضرورة ،

---

(١) قوله : (وِلاء) و(على الوِلاء) بكسر الواوِ وبالمدِّ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلنَّفْلُ ٱلْمُؤَقَّتُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً . . لَزِمَهُ فِي ٱلْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ ٱلْفَرْضَ وَيُعِيدَ . . . . . .

ولا ضرورة قبل الوقت (وكذا النفل المؤقت) راتباً كان أو غيره ، لا يتيمم له قبل دخول وقته (في الأصح) كما مر في الفرض .

أما النوافل المطلقة . . فيتيمم لها أيَّ وقتٍ شاء ما عدا وقت الكراهة إن تيمم قبله أو فيه ليصليها فيه[1] .

(ومن لم يجد ماء ولا تراباً) لكونه بصحراء فيها حجر أو رمل فقط . . (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض) المكتوب الأداء ولو جمعة ، لكن لا يحسب من الأربعين لنقصه ؛ وذلك لحرمة الوقت كالعاجز عن السترة والاستقبال وإزالة النجاسة ، وهي صلاة صحيحة يحنث بها من حلف لا يصلي ، ويحرم الخروج منها ، وتبطل بالحدث ونحوه ؛ كرؤية ماء أو تراب ولو بمحلٍّ لا يسقط القضاء ، وتجوز أول الوقت .

ومن عليه خبث خشي من إزالته مبيحَ تيممٍ . . كفاقد الطهورين ، أما غير الفرض الأداء والنفل . . فلا يصليه ، ولا يزيد علىٰ قراءة (الفاتحة) ، (ويعيد) وجوباً ؛ لندرة عذره وعدم دوامه ، ولا تلزم الإعادة إلا إن وجد ماء أو تراباً بمحلٍّ يسقط القضاء ، وإلا . . لم تجز الإعادة كما في غير الفاقد ؛ إذ لا فائدة فيها .

واختار المصنف القول : بأن كل صلاة فعلت في الوقت مع خلل . . لا يجب إعادتها ؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد ، ولم يثبت في ذلك شيء[2] .

---

(١) في (أ) : (لبطلانها فيه) .

(٢) انظر « المجموع » (٢/ ٣٤٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَقْضِي ٱلْمُقِيمُ ٱلْمُتَيَمِّمُ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ ، لاَ ٱلْمُسَافِرُ ، إِلاَّ ٱلْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ تَيَمَّمَ لِبَرْدٍ . . قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ ٱلْمَاءَ مُطْلَقاً ، أَوْ فِي عُضْوٍ وَلاَ سَاتِرَ . . فَلاَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ ، . . . . . .

(ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء) لندرة فقده في الإقامة ، وعدم دوامه (لا المسافر) المتيمم ، فلا يقضي وإن قصر سفره ؛ لعموم الفقد فيه ، والتعبير بهما للغالب .

والضابط : أنه متىٰ تيمم بمحلٍّ الغالبُ وقت التيمم لا وقت الصلاة فيه وفي حواليه إلىٰ حد القرب من سائر الجوانب وجود الماء . . أعاد ، وإلا ؛ بأن غلب فقده ثَمَّ ، أو استوى الأمران . . فلا (إلا العاصي بسفره) كآبق وناشزة . . فيقضي ؛ سواء تيمم لفقدٍ أو مرضٍ أو جرحٍ (في الأصح) لأن سقوط الفرض في السفر بالتيمم رخصة ، فلا تناط بمعصية .

(ومن تيمم لبرد) حضراً أو سفراً . . (قضىٰ في الأظهر) لندرة فقد ما يسخن به الماء ، أو يدثر به أعضاءه .

(أو) تيمم (لمرض) في غير سفر المعصية كما مر (يمنع الماءَ مطلقاً) أي : في كل أعضاء الطهارة (أو) يمنعه (في عضو) منها (ولا ساتر) عليه . . (فلا) قضاء عليه ؛ لعموم عذره (إلا أن يكون بجرحه) أو غيره (دم كثير)[1] لا يعفىٰ عنه ؛ لحصوله بفعله قصداً ، أو جاوز محله ، أو عاد إليه وتعذر غسله . . أعاد ؛ لندرة العجز عن إزالته .

أما اليسير . . فلا يضر إلا إن كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله ؛ لنقصان البدل والمبدل .

---

(١) قوله : (إلا أن يكون بجُرحِه دمٌ كثيرٌ) لفظةُ (كثير) زيادةٌ لـ « المنهاج » لا بدَّ منها . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ كَانَ سَاتِرٌ . . لَمْ يَقْضِ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَىٰ طُهْرٍ ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَىٰ حَدَثٍ . . وَجَبَ نَزْعُهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . قَضَىٰ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

(وإن كان) بالأعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة ولم يكن به دم لا يعفىٰ عنه . . (لم يقض في الأظهر إن وضع علىٰ طهر) لشبهه بالخف بل أولىٰ للضرورة ، هـٰذا إن لم يكن الساتر بمحل التيمم ، وإلا . . لزمه القضاء قطعاً علىٰ ما قاله في « الروضة » لنقص البدل والمبدل[1] ، لـٰكن كلامه في « المجموع » يقتضي ضعفه[2] .

(فإن وضع علىٰ حدث . . وجب نزعه) إن أمن محذور تيمم ؛ لأنه مسح علىٰ ساتر ، فاشترط وضعه علىٰ طهر كامل كالخف .

(فإن تعذر) نزعه ومسح وصلىٰ . . (قضىٰ على المشهور) لفوات شرط الوضع .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٧٦) .

(٢) المجموع (٢/ ٣٤٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ الحَيْض

أَقَلُّ سِنِّهِ : تِسْعُ سِنِينَ ، وَأَقَلُّهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا . . . .

(باب الحيض) والاستحاضة والنفاس[1]

وهو لغة : السيلان ، وشرعاً : دم جِبلَّةٍ يخرج في وقت مخصوص[2] ، والنفاس : الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل .

والاستحاضة : ما عداهما على الأصح .

(أقل سنِّه : تسع سنين) قمرية ؛ أي : استكمالها ، إلا إن رأته قبل تمامها بدون ستة عشر يوماً بلياليها ، ولا حد لآخر سنِّه .

وإمكان إنزالها كإمكان حيضها ، وإمكان إنزال الصبي مثلها على الأوجه ، وبه صرح في « المجموع » ؛ حيث جعل الأصح فيهما : استكمال التسع[3] ؛ أي : التقريبي المعتبر بما مر .

(وأقله) زمناً : (يوم وليلة) أي : قدر ذلك متصلاً ؛ كما يؤخذ من مسألة تأتي آخر الباب .

(وأكثره : خمسة عشر) يوماً (بلياليها) وإن لم تتصل ، وغالبه : ستةٌ أو سبعةٌ ، كل ذلك باستقراء الشافعي رضي الله عنه ، بل صح النص بالأخير .

---

(١) الحيض في اللغة : السيلانُ ، المحيض : قال الماورديُّ : (المحيض في قوله تعالىٰ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ : هو الحيضُ بإجماع العلماءِ ، وأما في قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ . . فقيل : هو دم الحيض ، وقيل : زمانُه ، وقيل : مكانُه ؛ وهو الفرجُ) ، وقال جمهورُ أصحابنا غيرَ الماورديِّ : مذهبُنا : أنه الدمُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر رقم (١٨) من الملحق .

(٣) المجموع (٢/ ٣٧٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ . وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ ، وَعُبُورُ ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَٱلصَّوْمُ ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ بِخِلاَفِ ٱلصَّلاَةِ ، وَمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا ، .....

(وأقل) زمنِ (طُهرٍ بين الحيضتين : خمسة عشر) يوماً بلياليها ؛ لأنه أقل ما ثبت وجوده ، أما بين حيض ونفاس . . فيكون أقل من ذلك تقدَّم الحيض أو تأخَّر .

فلو رأتِ الحاملُ يوماً وليلة دماً قُبيل الطلق . . فهو حيض ، ولو رأت النفاس ستين ، ثم انقطع ولو لحظة ، ثم رأت الدم . . فهو حيض ، بخلاف انقطاعه في الستين ؛ فإن العائد لا يكون حيضاً ، إلا إن عاد بعد خمسة عشر .

(ولا حد لأكثره) إجماعاً ؛ فقد لا تحيض أصلاً ، وغالبه : بقية الشهر بعد غالب الحيض السابق .

(ويحرم به) أي : الحيض (ما يحرم بالجنابة) لأنه أغلظ ، ويزيد بحرمة الطهارة بنية العبادة لغير نحو النسك .

(وعبور المسجد إن خافت تلويثه) ولو احتمالاً بالدم ؛ صيانة له عن الخبث ، ويكره مع الأمن لغلظ حدثها ، ومثلها : كل ذي خبث يخشىٰ تلويثه به ؛ كذي جرح أو نعل به خبث رطب ، فإن أمن . . لم يكره .

ويحرم إدخال نجسٍ فيه بلا ضرورة ؛ كالبول فيه في إناء .

(والصوم) ولا يصح إجماعاً (ويجب قضاؤه) إجماعاً (بخلاف الصلاة) لا يجب قضاؤها إجماعاً للمشقة ، بل يحرم القضاء على الأوجه .

(و) يحرم (ما بين سرتها وركبتها) إجماعاً في الوطء ولو بحائل ، ويكفر

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : لاَ يَحْرُمُ غَيْرُ ٱلْوَطْءِ . فَإِذَا ٱنْقَطَعَ . . لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ ٱلْغُسْلِ غَيْرُ ٱلصَّوْمِ وَٱلطَّلاَقِ . . . . . .

مستحله زمن الدم ؛ ولمفهوم الخبر الصحيح : « لكَ ما فَوقَ الإزَارِ »[1] كناية عنهما وعما فوقهما مطلقاً ، وعما بينهما بحائل غير الوطء[2] .

(وقيل : لا يحرم غير الوطء) لخبر مسلم : « اصنَعُوا كلَّ شيءٍ إلاَّ النِّكاحَ »[3] .

ورجَّحوا الأول مع أن هٰذا أصح منه لتعارضه ، وعند التعارض يترجح ما فيه الاحتياط ، وفي الخبر : « مَن حَامَ حولَ الحِمَىٰ . . يُوشِكُ أن يَقَع فيه »[4] ، وبه يضعف اختيار المصنف الثاني .

(فإذا انقطع) الدم لزمن إمكانه ، ومثله النفاس . . (لم يحل قبل الغسل) أو التيمم (غير الصوم) لأن سبب تحريمه خصوص الحيض ، وكالصوم الطهر بنية التعبد ، والصلاة لفاقد الطهورين ، بل تجب .

(والطلاق)[5] لزوال مقتضى التحريم ؛ وهو تطويل مدة العدة ، وما بقي لا يزول إلا بالغسل أو بدله ؛ لبقاء مقتضى التحريم من الحدث المغلظ في غير الجماع ، وأما فيه . . فلقوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ قُرىء في السبع بالتشديد ؛ وهو واضح الدلالة ، وبالتخفيف[6] : هو بمعنى التشديد ؛ كما قاله ابن عباس

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢١٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٣١٢) عن سيدنا عبد الله بن سعد رضي الله عنه .

(٢) انظر رقم (١٩) من الملحق .

(٣) صحيح مسلم (٣٠٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٥) قول « المنهاج » : (إذا انقطعَ الحيضُ . . لم يَحِلَّ قبل الغُسْل غيرُ صومٍ وطلاقٍ) فلفظةُ (طلاق) زيادةٌ حسنةٌ وإن كانتْ لا تَرِدُ علىٰ عبارة « المحرر » . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٦) قرأ بالتشديد حمزةُ والكسائيُّ وخلفٌ وشعبةُ رحمهم الله تعالى . انظر « النشر في القراءات العشر » (٢/ ٢٢٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلِاسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلَسٍ ، فَلاَ تَمْنَعُ ٱلصَّوْمَ وَٱلصَّلاَةَ ، فَتَغْسِلُ ٱلْمُسْتَحَاضَةُ فَرْجَهَا وَتَعْصِبُهُ ، وَتَتَوَضَّأُ وَقْتَ ٱلصَّلاَةِ ، وَتُبَادِرُ .....

وجماعة ، وهو واضح ، وإلاَّ . . فلقوله عقبه : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ .

(**والاستحاضة**) كأن يجاوز الدم خمسة عشر ، ويستمر (**حدثٌ دائم كسلَسٍ**) بفتح اللام ؛ أي : دوام البول ونحوه في دوامه (**فلا تمنع الصوم والصلاة**) وغيرهما مما يحرم بالحيض كالوطء ولو والدم يجري ، والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز .

(**فتغسل المستحاضة فرجها**) إن لم ترد الاستنجاء بالحجر حيث يجزئها ؛ بأن لم يدخل مدخل الذكر أو يجاوز محل العفو[1] قبل الوضوء أو التيمم .

(**وتعصبه**) بفتح فسكون : بعصابة علىٰ كيفية التلجم المشهور ؛ وذلك بعد حشوه وجوباً بنحو قطن ؛ دفعاً للنجس أو تخفيفاً له ، ولو انقطع به . . لم يلزمها العصب بعده .

ولو تأذَّت بالحشو أو العصب وآلمها اجتماع الدم . . لم يلزمها للمشقة .

وإن كانت صائمة . . تركت الحشو نهاراً ، واكتفت بالعصب محافظةً على الصوم لا الصلاة ؛ لأن الاستحاضة علة مزمنة ، فلو رُوعيتِ الصلاة . . ربما تعذر قضاء الصوم ، ولا كذلك الصلاة .

ويعفىٰ عن قليل الدم الخارج بعد إحكام الحشو والعصب في الثوب والبدن قبل الطهارة وبعدها ، وعن قليل بول السلس للمشقة .

(**وتتوضأ**) عقب العصب (**وقت الصلاة**) لا قبله ؛ لأنها طهارةُ ضرورةٍ كالتيمم ، وتنوي الاستباحة .

(**وتبادر**) بالوضوء لوجوب الموالاة عليها فيه ، ولها التثليث وسائر سنن

---

(١) كذا في نسختينا ، ولعلها : (محل النجو) ، والله تعالىٰ أعلم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِهَا ، فَلَوْ أَخَّرَتْ لِمَصْلَحَةِ ٱلصَّلاَةِ ؛ كَسَتْرٍ ، وَٱنْتِظَارِ جَمَاعَةٍ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَإِلاَّ . . فَيَضُرُّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيَجِبُ ٱلْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَكَذَا تَجْدِيدُ ٱلْعِصَابَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوِ ٱنْقَطَعَ دَمُهَا بَعْدَ ٱلْوُضُوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ ٱنْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ ، أَوِ ٱعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ ٱلِانْقِطَاعِ وُضُوءاً وَٱلصَّلاَةَ . . وَجَبَ ٱلْوُضُوءُ .

الوضوء ، وتبادر (بها) أي : الصلاة عقبه ؛ تخفيفاً للحدث ما أمكن .

(فلو أخرت لمصلحة الصلاة ؛ كستر) لعورة (وانتظار جماعة) مشروعة لها ، وإجابة مؤذن ، وإقامة وأذان لسلس ، وذهاب إلى المسجد الأعظم إن شُرع لها . . (لم يضر) لندب التأخير لذلك ، فلا تعد مقصِّرة .

(وإلا) يكن التأخير لمصلحة الصلاة . . (فيضر على الصحيح) لتكرير الحدث المستغنية عنه .

❁ ❁ ❁

(ويجب الوضوء لكل فرض) ولو منذوراً ، وتتنفل كالمتيمم لدوام الحدث ، وصح قوله صلى الله عليه وسلم لمستحاضة : « تَوضَّئي لكلِّ صلاةٍ »[1] .

(وكذا تجديد العصابة في الأصح) تجب لكل فرض ، وغسل الفرج كتجديد الوضوء .

(ولو انقطع دمها بعد)[2] نحو (الوضوء) ولو في الصلاة أو فيه (ولم تَعْتَدِ انقطاعه وعَوده ، أو اعتادت ووسع زمن الانقطاع) المعتاد (وضوءاً والصلاة) أقل ما يمكن من واجبهما باعتبار حالها والصلاة التي تريدها . . (وجب الوضوء) وأعادت ما صلَّته به ؛ لإمكان أداء العبادة بلا مقارنة حدث ، وتبين بطلان الطهر اعتباراً بما في نفس الأمر .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في (أ) : (الدم بعد) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : رَأَتْ لِسِنِّ ٱلْحَيْضِ أَقَلَّهُ وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ . . فَكُلُّهُ حَيْضٌ ، . . . . . .

أما لو عاد الدم قبل إمكان ما ذُكر ؛ اعتادت عوده أم لا ، أو ظنت قرب عوده بعادةٍ أو إخبار ثقةٍ قبل إمكان ذلك . . فوضوؤها باقٍ بحاله ، فتصلي به ما لم يمتد الزمن علىٰ خلاف العادة ؛ بأن يسع ما ذكر ، فيتبين بطلان وضوئها وما صلَّته به .

(فصل)

في أحكام المستحاضات

إذا (رأت) المرأة الدم (لسن الحيض) السابق (أقله) فأكثر (ولم يعبر) أي : يجاوز الدم (أكثره) ولم يكن عليها بقية طهر . . (فكله حيض) أي : علىٰ أيِّ صفة كان ، واحتمال تغير العادة ممكن .

فلو رأت خمسةً أسود ثم أحمر . . فالأحمر حيض أيضاً ، ثم إن انقطع قبل خمسة عشر . . فذاك ، وإلاَّ . . فالحيض الأسود فقط .

أما إذا بقي عليها بقية طهر ؛ كأن رأت ثلاثةً دماً ، ثم اثني عشر نقاء ، ثم ثلاثة دماً ، ثم انقطع . . فالثلاثة الأخيرة دم فساد .

وخرج بـ(انقطع) ما لو استمر .

فإن كانت مبتدأة . . فغير مميزة أو معتادة ذاكرة لعادتها ؛ كأن رأت خمسها المعتادة أول الشهر ، ثم نقاء أربعة عشر ، ثم عاد الدم واستمر . . فيوم وليلة من أول [العائد][1] طُهرٌ ، ثم تحيض خمسة أيام منه ، ويستمر دورها عشرين ، وبمجرد رؤية الدم لإمكانه يجب التزام أحكامه .

ثم إن انقطع قبل يوم وليلة . . قضت ما صلته فيه ، وإلاَّ . . بان أنه حيض .

وكذا في الانقطاع ؛ بأن كانت إذا أدخلت القطنة . . خرجت بيضاء نقية ،

---

(١) في نسختينا : (العادة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/ ٣٩٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلصُّفْرَةُ وَٱلْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ عَبَرَهُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيِّزَةً ؛ بِأَنْ تَرَىٰ قَوِيّاً وَضَعِيفاً . . فَٱلضَّعِيفُ ٱسْتِحَاضَةٌ ، وَٱلْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ وَلاَ عَبَرَ أَكْثَرَهُ ، وَلاَ نَقَصَ ٱلضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ ٱلطُّهْرِ . . . . . .

فتلتزم حينئذ أحكام الطهر ، ثم إن عاد قبل خمسة عشر . . كفت ، وإن انقطع . . فعلت ، وهٰكذا حتىٰ تمضي خمسة عشر ؛ فحينئذ تُرَدُّ كلٌّ إلىٰ مردها الآتي ، فإن لم يجاوزها . . بان أن كلاً من الدم والنقاء المحتَوِش حيض .

❁ ❁ ❁

(والصفرة والكدرة حيض في الأصح) لشمول الأذىٰ في الآية لهما (فإن عبره) أي : الدم أكثره :

(فإن كانت مبتدأة) أي : أول ما بدأها الدم (مميزة ؛ بأن ترىٰ قوياً وضعيفاً . . فالضعيف استحاضة) وإن طال (والقوي حيض إن لم ينقص) القوي (عن أقله) أي : الحيض (ولا عبر أكثره) ليمكن كونه حيضاً (ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوماً متوالية ؛ ليجعل طهراً بين حيضتين .

فلو اختل شرطٌ مما ذُكر . . كانت فاقدةَ شرطِ تمييزٍ وسيأتي حكمها ؛ كأن رأت يوماً أسود ويوماً أحمر وهٰكذا ؛ لعدم اتصال الضعيف .

بخلاف ما لو رأت يوماً وليلةً أسود ، ثم أحمر مستمراً . . فإن الضعيف كله طهرٌ وإن طال ؛ لأن أكثر الطهر لا حد له .

ولو رأت يوماً وليلة أسود فأحمر ؛ فإن انقطع قبل خمسة عشر يوماً . . فالكل حيض ، وإن جاوز . . عملت بتمييزها ؛ فحيضها الأسود ، وتقضي أيام الأحمر ، وفي الدور الثاني بمجرد رؤية الأحمر . . تلتزم أحكام الطهر .

وتعرف القوة والضعف باللون ؛ فأقواه : الأسود ـ ومنه ما فيه خطوط سود ـ فالأحمر ، فالأشقر ، فالأصفر ، فالأكدر ، وبالثخانة ، والريح الكريه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ مُبْتَدَأَةً لاَ مُمَيِّزَةً ؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ . . فَالأَظْهَرُ : أَنَّ حَيْضَهَا : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَطُهْرَهَا : تِسْعٌ وَعِشْرُونَ . . . . . .

وما له ثلاث صفات ؛ كأسود ثخين منتن . . أقوىٰ مما له صفتان ؛ كأسود ثخين أو منتن ، وما له صفتان . . أقوىٰ مما له صفة .

فإن تعادلا ؛ كأسود ثخين وأسود منتن ، وكأحمر ثخين أو منتن وأسود مجرد . . فالحيض السابق .

وشمل قوله : (والقوي حيض) ما لو تأخر القوي ؛ كخمسة حمرة ، ثم خمسة أو أحد عشر سواداً ، ثم أطبقت الحمرة .

ولو رأت مبتدأةٌ خمسة عشر حمرةً ثم مثلها سواداً . . تركت الصلاة والصوم جميع الشهر ؛ لأنه لمَّا اسود في الثانية . . تبين أن ما قبله استحاضة ، ثم إن استمر الأسود . . كانت غير مميزة ؛ فحيضها يوم وليلة من أول كل شهر ، وقضت الصلاة .

ولو رأت بعد القوي ضعيفين وأمكن ضم أولهما ؛ كخمسة سواداً ثم خمسةٍ حمرةً ثم صفرة مستمرة ، وكخمسة سواداً ثم خمسة صفرة ثم حمرة مستمرة . . فالعشرة الأولىٰ حيض .

فإن كانت الحمرة في الأولىٰ أحد عشر . . تعذَّر ضمها للسواد ، وتعين ضمها للصفرة .

(أو) كانت (مبتدأة لا مميزة ؛ بأن رأته بصفة) واحدة (أو) مميزة ؛ بأن رأته بأكثر لٰكن (فقدت شرط تمييز . . فالأظهر : أن حيضها يوم وليلة ، و) أن (طهرها تسع وعشرون) لتيقن سقوط الصلاة عنها في الأقل ، وما بعده مشكوك فيه ، واليقين لا يترك إلا بمثله ؛ إما بأمارة ظاهرة كالتمييز أو العادة ، لٰكنها في

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ . . فَتُرَدُّ إِلَيْهِمَا قَدْراً وَوَقْتاً ، وَتَثْبُتُ بِمَرَّةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

الدور الأول : تصبر إلىٰ خمسة عشر لعله ينقطع ، ثم بعدها إن استمر الدم علىٰ صفته أو تغير لأدون . . اغتسلت وصلَّت ، وإن تغير لأعلىٰ . . صبرت .

وفي الدور الثاني وما بعده : تغتسل وتصلي بمجرد مضي يوم وليلة ، وتقضي ما زاد عليهما في الدور الأول .

وعبَّر بتسعة وعشرين ؛ لأن شهر المستحاضة [الذي] هو دورها لا يكون إلا ثلاثين[1] ، هـٰذا كله إن عرفت وقت ابتداء الدم ؛ وإلاَّ . . فمتحيرة كما يأتي .

❀ ❀ ❀

(أو) كانت (معتادة) غير مميزة (**بأن سبق لها حيض وطهر**) وهي تعلمهما . . (**فترد إليهما قدراً ووقتاً**) وإن زاد الدور علىٰ تسعين يوماً ؛ للحديث الصحيح : برد مستحاضة لذلك[2] .

❀ ❀ ❀

(**وتثبت**) العادة التي ترد إليها فيما ذُكر (**بمرة في الأصح**) لأن الحديث المذكور دلَّ على اعتبار الشهر الذي وليه شهر الاستحاضة من غير تفصيل بين أن يخالف ما قبله أو يوافقه .

فلو كانت عادتها المستمرة خمسةً من كل شهر ، ثم صارت ستة في شهر ، ثم استحيضت . . رُدَّت للستة ، **هـٰذا في عادةٍ متفقةٍ** .

وإلا فإن انتظمت . . لم تثبت إلا بمرتين ؛ كأن حاضت في شهرٍ ثلاثة ، ثم خمسةً ثم سبعة في شهر ، ثم ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ، ثم استحيضت في

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ٤٠٤) .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٦٢) ، وأبو داوود (٢٧٤) ، والشافعي في « الأم » (٢/ ١٣٥) ، وأحمد (٦/ ٣٢٠) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُحْكَمُ لِلْمُعْتَادَةِ ٱلْمُمَيِّزَةِ بِٱلتَّمْيِيزِ لاَ ٱلْعَادَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . أَوْ مُتَحَيِّرَةً ؛ بِأَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْراً وَوَقْتاً . . فَفِي قَوْلٍ : كَمُبْتَدَأَةٍ ، وَٱلْمَشْهُورُ : وُجُوبُ ٱلِاحْتِيَاطِ ، . .

السابع . . فترد لثلاثة ثم خمسة ثم سبعة ؛ لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صارت عادة لها .

فإن لم تتكرر ؛ بأن استحيضت في الرابع . . ردت للسبعة إن علمتها .

ولو نسيت ترتيب المقادير المذكورة ، أو لم تنتظم ، أو لم يتكرر الدور ونسيت آخر النوب فيهما . . احتاطت ، فتحيض من كل شهر ثلاثة ، ثم هي كحائض في نحو الوطء ، وطاهرة في العبادة إلىٰ آخر السبعة ، لـٰكن تغتسل آخر الخمسة والسبعة ، ثم تكون كطاهر إلىٰ آخر الثلاثين .

(ويحكم للمعتادة المميزة) حيث خالفت العادة التمييز ؛ كأن كانت خمسة من أول كل شهر ، ثم استحيضت فرأت خمسة حمرة ثم مثلها سواداً ثم حمرة مطبقة (بالتمييز لا العادة) فيكون حيضها السواد فقط (في الأصح) لأن التمييز علامة حاضرة .

(أو) كانت (متحيرة ؛ بأن نسيت) أو جهلت وقت ابتداء الدور أو (عادتها قدراً ووقتاً) ولا تمييز لها . . (ففي قول : كمبتدأة) غير مميزة فيكون حيضها يوم وليلة على الأظهر من أول الهلال ؛ لأنه الغالب ، وطهرها بقية الشهر ؛ لما في الاحتياط من الحرج الشديد المرفوع عن هـٰذه الأمة .

(والمشهور : وجوب الاحتياط) الآتي ؛ لأن كل زمن يمر عليها محتملٌ للحيض والطهر والانقطاع ، وإدامة حكم الحيض عليها باطل إجماعاً ، والطهر ينافيه الدم ، والتبعيض تحكم ، فاقتضت الضرورة الاحتياط ، إلا في عدة فرقة الحياة ؛ فإنها بثلاثة على التفصيل الآتي .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَيَحْرُمُ ٱلْوَطْءُ وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَٱلْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ ، وَتُصَلِّي ٱلْفَرَائِضَ أَبَداً ، وَكَذَا ٱلنَّفْلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْراً كَامِلَيْنِ ، فَيَحْصُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةَ . . . . . .

(فيحرم) علىٰ حليلها (الوطء) ومباشرة ما بين سرتها وركبتها لاحتمال الحيض ، وعلىٰ زوجها مؤنها ولا خيار له ؛ لأن وطأها متوقع (ومس المصحف) والمكث في المسجد إلا لصلاة أو طواف أو اعتكاف (والقراءة في غير الصلاة) وإن خافت النسيان ؛ لإمكان دفعه بإمراره على القلب ، والنظر في المصحف ، أما في الصلاة . . فجائز مطلقاً ، وفارقت فاقد الطهورين بتحقق جنابته .

(وتصلي) وجوباً (الفرائض) ولو منذورة وصلاة جنازة (أبداً) لاحتمال الطهر (وكذا النفل) الراتب وغيره (في الأصح) ندباً ؛ لأنه من مهمات الدين .

وسكت هنا عما صرح به في (فصل القدوة) عن وجوب قضائها مع أنه المعتمد عندهما ؛ لطول [تفريعه][1] ، لكن انتصر كثيرون لعدم وجوبه ، وأنه الذي عليه النص والجمهور .

(وتغتسل لكل فرض) وقته ؛ لاحتمال الانقطاع كل وقت ، ويلزمها إذا لم تنغمس ترتيب أعضاء الوضوء ؛ لاحتمال أنه واجبها ، ولا يلزمها نية الوضوء على الأوجه .

ولو ذكرت وقتاً للانقطاع كعند الغروب . . اغتسلت عنده كل يوم فقط .

(وتصوم رمضان) لاحتمال أنها طاهر جميعه (ثم) تصوم (شهراً) آخر (كاملين) حال من (رمضان) و(شهراً) .

(فيحصل) لها بفرض أن رمضان ثلاثون يوماً (من كلٍّ) منهما (أربعة

---

(١) في نسختينا : (تعريفه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/٤٠٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَشَرَ ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةً أَوَّلَهَا ، وَثَلَاثَةً آخِرَهَا ، فَيَحْصُلُ ٱلْيَوْمَانِ ٱلْبَاقِيَانِ ، وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ ٱلثَّالِثِ وَٱلسَّابِعَ عَشَرَ . وَإِنْ حَفِظَتْ شَيْئاً . . فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ ، . . . . . .

عشر) يوماً ؛ لاحتمال أنه حيضها الأكثر ، وأنه طرأ أثناء يوم وانقطع أثناء السادس عشر ، فيبطل منه ستة عشر يوماً ، فإن نقص رمضان . . حصل لها منه ثلاثة عشر .

فإذا صامت شهراً كاملاً . . بقي عليها يومان أيضاً (ثم) إذا بقي عليها يومان (تصوم من ثمانية عشر) يوماً ستة أيام (ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها ، فيحصل) لها (اليومان الباقيان) لأن الحيض إن طرأ أول صومها . . حصل الأخيران ، أو ثانيه . . حصل الأول والثامن عشر ، أو ثالثه . . فالأولان .

أو أثناء السادس عشر . . حصل الثاني والثالث ، أو السابع عشر . . فالثالث والسادس عشر ، أو الثامن عشر . . فالسادس عشر والسابع عشر ، ويحصل اليومان بكيفيات أخر في المطولات .

(ويمكن قضاء يوم) عليها بنذر مثلاً (بصوم يوم ، ثم) صوم (الثالث) من الأول (والسابع عشر) منه ؛ لوقوع يومٍ من الثلاثة في الطهر لكل تقدير كما علم مما مر ، ولا يتعين هـٰذا .

❀ ❀ ❀

(وإن حَفِظت)[1] ؛ أي : المتحيرة (شيئاً) من عادتها ونسيت شيئاً كالوقت فقط أو القدر فقط . . (فلليقين) من طهر أو حيض (حكمه) وتحير هـٰذه نسبيٌّ لا مطلق كالأُولىٰ .

---

(١) قوله : (حفِظَتْ) بكسر الفاءِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهِيَ فِي ٱلْمُحْتَمِلِ كَحَائِضٍ فِي ٱلْوَطْءِ ، وَطَاهِرٍ فِي ٱلْعِبَادَةِ ، وَإِنِ ٱحْتَمَلَ ٱنْقِطَاعاً . . وَجَبَ ٱلْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ دَمَ ٱلْحَامِلِ . . . . . .

(**وهي في**) الزمن (**المحتمل**) للحيض والطهر . . (**كحائض في الوطء**) ومس المصحف والقراءة في غير الصلاة ، (**وطاهر في العبادة**) المحتاجة للنية احتياطاً كالمتحيرة المطلقة .

(**وإن احتمل انقطاعاً . . وجب الغسل لكل فرض**) احتياطاً ، وإلا . . فالوضوء لكل فرض .

ففي حفظ القدر فقط ؛ كأن قالت : (حيضي ستة أيام من العشر الأول من كل شهر) . . فالخامس والسادس حيض يقيناً ، وما بعد العاشر طهرٌ يقيناً ، ومن السابع إلى العاشر يحتمل الانقطاع ، فتغتسل لكل فرض ، ومن الأول إلى الخامس يحتمل الطرو ، فلا غسل .

وفي حفظ الوقت فقط ؛ كأن قالت : (اعلم أني أحيض في الشهر مرة وأكون في سادسه حائضاً) . . فالسادس حيض بيقين ، والعشر الأخيرة طهر بيقين ، ومنه إلى العشرين يحتمل الانقطاع لا الطرو ، ومن الأول إلى السادس يحتمل الطرو فقط .

أما الدم الخارج مع الطلق والولد . . فليس بحيض ولا نفاس .

❁ ❁ ❁

(**والأظهر : أن دم الحامل**) الصالح للحيض ولو بين توءمين . . حيض ؛ للخبر الصحيح : « دَمُ الحيضِ أسودُ يُعرَفُ »[1] فتجري عليه أحكام الحيض ، لا حرمة الطلاق فيه إن انقضت العدة بالحمل ؛ بأن ينسب للمطلق ، وإلاَّ . .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٤) ، وأبو داوود (٣٠٤) ، والنسائي (١/ ١٢٣) عن سيدتنا فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلنَّقَاءَ بَيْنَ ٱلدَّمِ . . حَيْضٌ . وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ . وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ ، وَعُبُورُهُ سِتِّينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرَهُ . . . . . .

حرم لانقضاء العدة بالحيض حينئذ .

(و) الأظهر : أن (النقاء[1] بين الدم) الصالح للحيض ؛ بأن لم يزد النقاء مع الدم علىٰ خمسة عشر يوماً واحتُوِش بدمين في الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدم عن أقل الحيض . . (حيضٌ) سحباً لحكم الحيض عليه ؛ لأنه لما نقص عن أقل الطهر . . أشبه الفترة بين دفعات الدم[2] .

(وأقل النِّفاس)[3] وهو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل ولو علقة ومضغة فيها صورة خفية (لحظة) وهي أدنىٰ زمن .

(وأكثره : ستون) يوماً (وغالبه : أربعون) يوماً بالاستقراء كما مر .

(ويحرم به ما يحرم بالحيض) حتى الطلاق إجماعاً (وعبوره ستين) يوماً (كعبوره) أي : الحيض (أكثره) فيأتي هنا أقسام المستحاضة وأحكامها ؛ فإن اعتادت نفاساً وحيضاً . . فنفاسها العادة ، وبعدها إلىٰ مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر ، ثم بعده حيضها كعادتها .

أو اعتادت نفاساً فقط . . فهي مبتدأة في الحيض ، فطهرها ما بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرين يوماً ، ثم تحيض الأقل وتطهر تسعة وعشرين يوماً ، وهـٰكذا .

ولو نسيت مدة عادتها . . احتاطت ؛ مبتدأةً في الحيض ، أو ناسيةً لعادتها فيه .

---

(١) النُّقاء : بالمد . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر رقم (٢٠) من الملحق .

(٣) النُّفاس : بكسر النونِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

. . . . . .

وإن نسيت القدر والوقت ؛ بأن تقول : (ولدت مجنونة واستمر الدم وأنا مبتدأة في الحيض) . . احتاطت أبداً[1] .

(١) في (ب) زيادة : (ويجب على المرأة : أن تتعلم ما تحتاج إليه من هـٰذا الباب كله ، فإن كان زوجها عالماً . . لزمه تعليمها ، وإلا . . فلها الخروج لتعلم ذلك وغيره مما وجب عليها ، ويحرم منعها إلا أن يسأل ويخبرها وهو [ثقة] ، وليس لها خروج إلىٰ مجلس ذكر أو تعلم غير واجب إلا برضاه) ، وقد ذكر هـٰذه الزيادة الشرواني في « حاشيته على التحفة » (١/ ٤١٤) نقلاً عن « المغني » و« النهاية » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الصلاة

ٱلْمَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ : ٱلظُّهْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ ٱلشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَىٰ ظِلِّ ٱسْتِوَاءِ ٱلشَّمْسِ ، .....

(كتاب الصلاة)[1]

هي شرعاً : أقوال وأفعال مخصوصة ، مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم .

وخرج بـ(مخصوصة) سجدتا التلاوة والشكر ؛ فإنهما ليسا صلاة كصلاة الجنازة[2] .

(المكتوبات) أي : المفروضات العينية (خمس) معلومة من الدين بالضرورة كل يوم وليلة ، وفُرضت ليلة الإسراء ، ولم يجب صبح تلك الليلة ؛ لعدم العلم بكيفيتها .

(الظهر ، وأول وقته : زوال الشمس) أي : عقبه ؛ وهو ميلها عن وسط السماء المسمىٰ بلوغها إليه بحالة الاستواء ، ويعلم الزوال بزيادة الظل علىٰ ظل الاستواء إن كان ، وإلاَّ . . فبحدوثه .

(وآخره : مصير ظل[3] الشيء مثله سوىٰ ظل استواء الشمس) أي : الظل الموجود عند الاستواء في غالب البلاد ، وقد ينعدم في بعضها ؛ كمكة في بعض الأيام .

---

(١) هي في اللغة : الدعاءُ ، وسُمِّيَتِ الصلاةُ الشرعيةُ صلاةً ؛ لاشتمالها عليه ، هٰذا هو الصوابُ وقولُ الجمهورِ من أهل اللغة وغيرِهم . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر رقم (٢١) من الملحق .

(٣) الظِّلّ : السِّتر ، ومنه : (أنا في ظِلِّ فلانٍ) ، ومنه : (ظِلُّ الجنةِ) ، و(ظِلُّ الليلِ) ، وظِلُّ الشمس : ما سَتَرَ الشُّخوصَ ، ويكونُ من أوَّلِ النهارِ إلىٰ آخره ، ويختصُّ (الفيءُ) بما بعدَ الزوالِ ، فالظلُّ أعمُّ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، وَٱلِاخْتِيَارُ : أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ ٱلظِّلِّ مِثْلَيْنِ . . . . . .

ولها **وقت فضيلة** : أول الوقت ، **وجواز** : إلىٰ ما يسعها كاملة ، ثم حرمة ، وضرورة وسيأتي ، وهـٰذه الأربعة تجري في غيرها .

وعذر : وهو وقت العصر لمن يجمع ، **واختيار** : وهو وقت الجواز .

(**وهو**) أي : مصير ظل كل شيء مثله سوىٰ ظل الاستواء ؛ أي : عقبه (**أول وقت العصر**) لـٰكن لا يكاد يتحقق ظهور ذلك إلا بأدنىٰ زيادةٍ وهي من وقت العصر[1] .

(**ويبقىٰ**) وقته (**حتىٰ تغرب**) الشمس ؛ للخبر الصحيح : « وقتُ العصرِ ما لم تَغرب الشمسُ »[2] .

(**والاختيار : ألاَّ تؤخر**) بالفوقية (**عن**) وقت (**مصير الظل مثلين**) سوىٰ ظل الاستواء إن كان ؛ لأن جبريل صلى الله عليه وسلم صلىٰ به صلى الله عليه وسلم ثاني يوم حينئذ[3] .

ولها غير الأوقات الأربعة : **وقت اختيار** ؛ وهو هـٰذا ، **ووقت عذر** : لمن يجمع ، **ووقت كراهة** : بعد الاصفرار ، **فأوقاتها سبعة** .

وهي الصلاة الوسطىٰ ؛ لصحة الحديث به بلا معارض[4] ، فهي أفضل الصلوات ، فالصبح ، فالعشاء ، فالظهر ، فالمغرب[5] .

---

(١) انظر رقم (٢٢) من الملحق .

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٥) ، والحاكم (١/ ١٩٣) ، وأبو داوود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم (٦٢٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) انظر رقم (٢٣) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَغْرِبُ : بِٱلْغُرُوبِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَحْمَرُ فِي ٱلْقَدِيمِ ، وَفِي ٱلْجَدِيدِ : يَنْقَضِي بِمُضِيِّ قَدْرِ وُضُوءٍ ، وَسَتْرِ عَوْرَةٍ ، وَأَذَانٍ ، وَإِقَامَةٍ ، وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ ، . . .

(والمغرب) يدخل وقته (بالغروب) أي : غيبوبة جميع قرص الشمس وإن بقي الشعاع ، ويعرف في العمران والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع عن أعالي الحيطان والجبال .

(ويبقىٰ) وقتها (حتىٰ يغيب الشفق الأحمر[1] في القديم) للأحاديث الصحيحة الصريحة فيه[2] ، ولا يطلق الشفق إلا على الأحمر ؛ فهو صفة كاشفة ، وخرج به الأصفرُ والأبيض ، ولها غير الأربعة السابقة : وقت عذر ؛ وهو وقت العشاء لمن يجمع ، ووقت اختيار : وهو وقت الفضيلة .

(وفي الجديد : ينقضي بمضي قدر) زمن (وضوء) وغسل وتيمم وطلب خفيف ، وإزالة خبث مغلظ يعم البدن والثوب والمحل ، (وستر عورة) واجتهاد في القبلة ، (و) قدر (أذان) ولو لامرأة ؛ لندب إجابتها له (وإقامة) وألحق بها سائر السنن المتقدمة على الصلاة ؛ كتعمم ، وتقمص ، ومشي لمحل جماعة ، وأكل جائع حتىٰ يشبع ، (وخمس ركعات) بل سبع لندب ركعتين قبلها ؛ لأن جبريل صلى الله عليه وسلم صلاها في اليومين في وقت واحد .

وجوابه : أن المبين فيه إنما هو وقت الاختيار ، ووقت اختيارها : وقت فضيلتها ؛ علىٰ أنه متقدم بمكة وهـٰذه الأحاديث متأخرة بالمدينة ، فقدمت علىٰ أنها أكثر رواة وأصح إسناداً ، والمستثنىٰ لتوقف بعضه علىٰ دخول الوقت وعدم [وجوب] تقدم باقيها[3] ، والعبرة في جميعها بالوسط المعتدل من فعل كل إنسان .

---

(١) قول « المنهاج » : (الشفق الأحمر) فزاد (الأحمر) وهي زيادة لا بد منها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) ومنها : ما أخرجه ابن خزيمة (٣٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ٤٢٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شَرَعَ فِي ٱلْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّىٰ غَابَ ٱلشَّفَقُ . . جَازَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . قُلْتُ : ٱلْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْعِشَاءُ : بِمَغِيبِ ٱلشَّفَقِ ، وَيَبْقَىٰ إِلَى ٱلْفَجْرِ ، . . . . .

(ولو شرع في الوقت) على الجديد وقد بقي منه ما يسعها (ومد) في صلاته بقراءة أو ذكر أو سكوت (حتىٰ غاب الشفق . . جاز) له ذلك المد ؛ لـٰكنه خلاف الأولىٰ (على الصحيح) وإن لم يوقع منها ركعة على المعتمد ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (قرأ فيها « الأعراف » في الركعتين كلتيهما)[1] .

ومثلها : بقيه الخمس في ما مر لو مد حتىٰ خرج الوقت ؛ وقد طوَّل الصديق رضي الله عنه في الصبح ، فقيل له : كادت الشمس أن تطلع ؟! فقال : (لو طلعت . . لم تجدنا غافلين)[2] .

ويحرم المد ؛ لضيق وقت الثانية عنها ، وكذا فائتة فورية .

(قلت : القديم هنا أظهر ، والله أعلم) بل هو جديد ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه علق القول به في « الإملاء » علىٰ صحة الحديث ، وقد صحت فيه أحاديث بلا معارض .

(والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب الشفق) الأحمر لما مر ، ويندب تأخيرها إلىٰ خروج الأبيض ؛ خروجاً من خلاف موجبه .

(ويبقىٰ) وقتها (إلى الفجر) الصادق ؛ لخبر مسلم : « ليسَ في النَّومِ تَفريطٌ ، إنَّما التَّفريطُ علىٰ مَن لم يصلِّ الصَّلاةَ حتىٰ يدخلَ وقتُ الأُخرىٰ »[3] ، خرجت الصبح إجماعاً فيبقى الحديث علىٰ مقتضاه في غيرها .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥١٧) ، والحاكم (١/ ٢٣٧) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٣٧٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلِاخْتِيَارُ : أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفِهِ . وَٱلصُّبْحُ : بِٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، وَهُوَ ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْءُهُ مُعْتَرِضاً بِٱلأُفُقِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ ، وَٱلِاخْتِيَارُ : أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنِ ٱلإِسْفَارِ . . . . . .

(والاختيار : ألاَّ تؤخر عن ثلث الليل) اتباعاً لفعل جبريل ، (وفي قول : نصفه) لحديث صحيح فيه[1] ؛ ولذا كان عليه الأكثرون .

ولها غير هٰذا والأربعة السابقة : وقت كراهة ؛ وهو ما بين الفجرين على الأوجه .

ووقت عذر : وهو وقت المغرب لمن يجمع تقديماً .

(والصبح) يدخل وقتها (بالفجر الصادق) لأن جبريل صلى الله عليه وسلم صلاها أول يوم حين حرم الفطر على الصائم ، وإنما يحرم بالصادق إجماعاً .

(وهو) بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي (المنتشر ضوءه[2] معترضاً بالأفق) أي : نواحي السماء ، بخلاف الكاذب ؛ وهو ما يبدو مستطيلاً وأعلاه أضوأ من باقيه ، ثم يعقبه ظلمة .

(ويبقىٰ حتىٰ تطلع الشمس) لخبر مسلم بذلك[3] ، ويكفي طلوع بعضها ، بخلاف الغروب إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر لقوته .

(والاختيار : ألا تؤخر عن الإسفار) وهو الإضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه ؛ لأن جبريل صلاها ثاني يوم كذلك .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/١٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) قول « المحرر » : (الفجرُ : هو الذي يستطيرُ ضوءُه) معناه: ينتشرُ، كما قال في « المنهاج ». اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) سبق تخريجه (ص ١٧٨) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ ٱلْمَغْرِبِ : عِشَاءً ، وَٱلْعِشَاءِ : عَتَمَةً ، وَٱلنَّوْمُ قَبْلَهَا ، وَٱلْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلاَّ فِي خَيْرٍ ، . . . . . .

ولها غير هٰذه والأوقات الأربعة السابقة : وقت كراهة ؛ من الحمرة إلىٰ أن يبقىٰ ما يسعها .

(قلت : يكره تسمية المغرب : عشاء ، و) تسمية (العشاء : عتمة) للنهي الصحيح عنهما[1] ، وورد تسمية الثاني عتمة ؛ لبيان الجواز[2] .

(و) يكره (النوم قبلها) أي : قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يكرهه وما بعده) رواه الشيخان[3] .

وقد يستمر نومه لفوات الوقت ، ومثلها سائر الصلوات .

(والحديث بعدها) أي : بعد دخول وقتها وفعلها فيه أو قدرها إن جمعها تقديماً ، لا قبل ذلك على الأوجه ؛ لأنه ربما فوت صلاة الليل أو صلاة الصبح ، وليختم عمله بأفضل الأعمال .

(إلا في خير) كعلم شرعي أو آلة له ، أو قراءة أو ذكر ، أو مذاكرة آثار الصالحين ، أو إيناس ضيف أو زوجة عند زفافها أو ملاطفتها ونحو ذلك ، أو لمنتظر جماعة ليصليها معهم ولو بعد وقت الاختيار ، أو لمسافر لخبر أحمد : « لا سَمَر بعدَ العِشَاءِ إلاَّ لمُصلٍّ أو مُسافرٍ »[4] وإلا لعذر .

---

(١) أما الأول : فأخرجه البخاري (٥٦٣) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، وأما الثاني : فأخرجه مسلم (٦٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر رقم (٢٤) من الملحق .

(٢) أخرجه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٥٦٨) ، صحيح مسلم (٦٤٧) عن سيدنا أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه .

(٤) مسند أحمد (١/ ٣٧٩) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٤٥٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ ٱلصَّلاَةِ لِأَوَّلِ ٱلْوَقْتِ ، وَفِي قَوْلٍ : تَأْخِيرُ ٱلْعِشَاءِ أَفْضَلُ . . . . . .

(والله أعلم) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (كان يحدِّثهم عامة ليله عن بني إسرائيل)[1] ؛ ولأنه خير ناجز ، فلا يتركه لمفسدة متوهمة .

(ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) إذا تيقن دخوله ؛ للأحاديث الصحيحة : أن الصلاة أول وقتها أفضل الأعمال[2] .

ويحصل التعجيل : بالاشتغال بأسبابها عقب دخوله علىٰ عادته ، ويغتفر له مع ذلك نحو شغل خفيف ، وكلام قصير ، وأكل لقم توفر خشوعه ، وتقديم سنة راتبة .

ولو قدَّم الأسباب قبل الوقت وأخَّر بقدرها من أوله . . حصلت له سنة التعجيل .

(وفي قول : تأخير) فعل (العشاء أفضل) ما لم يجاوز وقت الاختيار للأحاديث فيه ؛ ولذا اختاره المصنف وغيره ، لٰكن تقديمها هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون .

وقد يجب التأخير ولو عن الوقت ؛ كما في مُحرمٍ خاف فوت الحج ، والصلاة علىٰ ميت خيف انفجاره .

وتجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً إلىٰ ألاَّ يبقىٰ إلا ما يسعها كلها

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٩) ، وأحمد (٤/ ٤٣٧) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .
(٢) منها : ما أخرجه البخاري (٧٥٣٤) ، ومسلم (٨٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . ومنها : ما أخرجه أبو داوود (٤٢٦) ، والترمذي (١٧٠) عن سيدتنا أم فروة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسَنُّ ٱلإِبْرَادُ بِٱلظُّهْرِ فِي شِدَّةِ ٱلْحَرِّ ، وَٱلأَصَحُّ : ٱخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ ، وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ . . . . . .

بشروطها ، ولا يجوز التأخير عن أوله إلا إن عزم علىٰ فعلها أثناءه ، وكذا كل واجب موسع .

وإذا أخرها بالنية ولم يظن موته في الوقت فمات . . لم يعص ؛ لكونه لم يقصر ، لكون الوقت محدوداً ولم يخرجها عنه .

(ويسن الإبراد بالظهر) أي : إدخالها وقت البرد بتأخيرها دون أذانها عن أول وقتها إلىٰ أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ، ولا يجاوز نصف الوقت (في شدة الحر) لخبر البخاري : « إذا اشتَدَّ الحرُّ . . فَأبرِدُوا بالظُّهرِ ؛ فإنَّ شدَّة الحرِّ من فَيْحِ جَهنَّم »[1] ؛ أي : غليانها وانتشار لهبها .

وخرج بـ(الظهر) الجمعة ؛ لأن تأخيرها معرِّضٌ لفواتها لكون الجماعة شرطاً فيها ، وما في « الصحيحين » مما يخالف ذلك . . حُمل علىٰ بيان الجواز[2] .

(والأصح : اختصاصه) أي : يسن الإبراد (ببلد حار) أي : شديد الحر ؛ كالحجاز وبعض العراق واليمن (وجماعة مسجد) أو محل غيره (يقصدونه) كلهم أو بعضهم بمشقةٍ في طريقهم إليه تسلب الخشوع ؛ كأن يأتوه (من بُعْدٍ) في الشمس لمشقة التعجيل حينئذ ، بخلاف بلد غير تلك .

وكذا يسن الإبراد لقاصد الصلاة في المسجد منفرداً .

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٣) ، وأخرجه مسلم (٦١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٩٠٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلاَتِهِ فِي ٱلْوَقْتِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ . . فَٱلْجَمِيعُ أَدَاءٌ ، وَإِلاَّ . . فَقَضَاءٌ . وَمَنْ جَهِلَ ٱلْوَقْتَ . . ٱجْتَهَدَ بِوِرْدٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ صَلاَتَهُ . . . . . .

(ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه . . (فالأصح : أنه إن وقع) في الوقت منها (ركعة) كاملة . . (فالجميع أداء ، وإلاَّ) يقع ركعة كذلك . . (فقضاء) كلها ، أخِّر لعذر أم لا ؛ لخبر « الصحيحين » : « مَن أدرَكَ ركعةً مِن الصَّلاةِ . . فقد أدرَكَ الصَّلاةَ »[1] ؛ أي : مؤداة ؛ وذلك لاشتمال الركعة علىٰ معظم أفعال الصلاة ، وغالب ما بعدها تكرار لها ، فجعل تبعاً بخلاف ما دونها ، ويأثم بالتأخير إلىٰ قدر لا يسع الصلاة كاملة كما مر .

ومن أفسد صلاته في الوقت وأعادها فيه . . فهي أداء لا قضاء .

(ومن جهل الوقت) لنحو غيم . . (اجتهد) ولو أعمىٰ ؛ جوازاً إن قدر على اليقين ، ووجوباً إن لم يقدر عليه (بورد) كقراءة ودرس (ونحوه) كصنعة منه أو من غيره ، وصوت ديك مجرب ، وكثرة مؤذنين في الغيم غلب على الظن أنهم لكثرتهم لا يخطئون ، وكذا أذان عارف بالأوقات في الغيم ؛ إذ لا يتقاعد عن الديك المجرب .

ولو أخبره عدلٌ عن مشاهدة ، أو سمع أذان عدلٍ عارفٍ بالوقت في الصحو . . اعتمده ولم يجتهد .

وإذا أخبر ثقة عن اجتهاد . . لم يجز لقادر تقليده إلا أعمى البصر أو البصيرة ، فهو مخيرٌ بين تقليده والاجتهاد ؛ لعجزه في الجملة .

(فإن) اجتهد وصلىٰ ثم بعد خروج الوقت (تيقن صلاته) أي : إحرامه بها

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٠) ، صحيح مسلم (٦٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قَبْلَ ٱلْوَقْتِ . . قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَيُبَادِرُ بِٱلْفَائِتِ ، وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى ٱلْحَاضِرَةِ ٱلَّتِي لاَ يَخَافُ فَوْتَهَا . وَتُكْرَهُ ٱلصَّلاَةُ عِنْدَ ٱلِاسْتِوَاءِ إِلاَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، . . . . . .

(قبل الوقت) ولو بخبر عدلِ روايةٍ عن علم لا اجتهاد . . (قضىٰ في الأظهر) لفوات شرطها ؛ وهو الوقت .

وإن تيقن في الوقت . . أعاد قطعاً ، (وإلا) يتيقنها قبله ؛ ولو بأن لم يبن الحال . . (فلا) قضاء عليه ؛ لعدم تيقن المفسد .

(ويبادر بالفائت) الذي عليه وجوباً إن فات بغير عذر ؛ وإلا كنوم لم يتعد به ونسيان ، أو جهل بالوجوب إن عذر فيه ببعده عن المسلمين ، أو إكراه على الترك . . فندب تعجيلاً لبراءة ذمته .

(ويسن ترتيبه وتقديمه) الفائتات بعذر (على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) للاتباع[1] ، أما إذا خاف فوت بعض الحاضرة . . فيجب البدء بها ؛ لحرمة خروجها عن الوقت .

ويجب تقديم الفائت بغير عذر على الفائت به ، ولو شك في قدر فوائت . . لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله ، ولا يجوز إعادة الفرض في غير جماعة إلا إن شك في شرط له ، أو جرىٰ في صحته خلاف .

(وتكره الصلاة عند الاستواء) للنهي الصحيح عنه[2] (إلا يوم الجمعة) ولو لمن لم يحضرها .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦) ، ومسلم (٦٣١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبَعْدَ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ ٱلشَّمْسُ كَرُمْحٍ ، وَٱلْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، إِلاَّ لِسَبَبٍ كَفَائِتَةٍ ، وَكُسُوفٍ ، وَتَحِيَّةٍ ، وَسَجْدَةِ شُكْرٍ ، . . . . . .

(وبعد) أداء فعل (الصبح) حتىٰ تطلع الشمس ، ومن طلوعها (حتىٰ ترتفع الشمس كرمح) نحو سبعة أذرع في رأي العين ؛ سواء صلى الصبح أم لا .

(و) بعد أداء فعل (العصر) ولو لمن جمع تقديماً (حتىٰ) تصفر الشمس ، ومن الاصفرار حتىٰ (تغرب) لمن صلى العصر أو لم يصلها .

والكراهة للتحريم ، وقيل : للتنزيه ، وعلىٰ كليهما لا تنعقد ؛ لأنها لذات كونها صلاة ، وأصل ذلك : ما صح من طرق متعددة : أنه صلى الله عليه وسلم (نهىٰ عن الصلاة في تلك الأوقات)[1] مع التقييد بالرمح في رواية[2] .

(إلا لسبب) لم يتحره متقدم على الفعل أو مقارن له (كفائتة) ولو نافلة اتخذها ورداً ؛ كـ(صلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر لمَّا اشتغل عنها)[3] .

(وكسوف) لأنها معرضة للفوات (وتحية) لم يدخل المسجد بقصد فعلها فقط (وسجدة شكر) وتلاوة لم يقرأ بقصد السجود فقط فيه ، وركعتي طواف ، وصلاة جنازة ولو علىٰ غائب على الأوجه ، وجماعة مع جماعة ولو إماماً[4] ، وصلاة استسقاء ، وسنة وضوء ، وعيد وضحىً ؛ بناء علىٰ دخول [وقتهما][5] بالطلوع .

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧) ، ومسلم (٨٢٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) أخرجها ابن خزيمة (٢٦٠) ، والحاكم (١/ ١٦٣ـ ١٦٤) ، وأبو داوود (١٢٧٧) ، وأحمد (٤/ ١١١) عن سيدنا عمرو بن عبسة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .
(٤) في « التحفة » (١/ ٤٤٣) : (وإعادة مع جماعة . . .) .
(٥) في نسختينا : (وقتها) ، ولعل الصواب ما أُثبت . انظر « حاشية الشرواني » (١/ ٤٤٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ فِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .
فَصْلٌ : إِنَّمَا تَجِبُ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، وَلاَ قَضَاءَ عَلَى ٱلْكَافِرِ

أما ما لا سبب لها كصلاة التسبيح ، وذات سبب متأخر ؛ كركعتي الاستخارة وركعتي الإحرام . . فلا .

(وإلا في حرم مكة)[1] في أيِّ بقعةٍ من بقاع المسجد وغيره مما حرم صيده (على الصحيح) للحديث الصحيح : « يا بَنِي عبدِ مَناف ؛ لا تَمنَعُوا أحَداً طافَ بهـٰذا البيتِ وصلَّىٰ أيَّة ساعَةٍ شاءَ من لَيلٍ أو نَهارٍ »[2] ولزيادة فضلها ، فلا يُحرَمُ من استكثارها المقيم به .

(فصل)

فيمن تلزمه الصلاة أداء وقضاء وتوابعهما

(إنما تجب الصلاة) السابقة ؛ وهي الخمس (علىٰ كل مسلم) ولو فيما مضىٰ ، فدخل المرتد .

(بالغٍ عاقل) ذكر أو أنثىٰ أو خنثىٰ (طاهر) لا كافر أصلي بالنسبة للمطالبة بها في الدنيا ، بل للعقاب عليها كسائر الفروع المجمع عليها في الآخرة ؛ لتمكنه منها بالإسلام ، ولنص : ﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ ، ﴿ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ، ولا صبي[3] ، ومجنون ، ومغمىً عليه ، وسكران بلا تعدٍّ ؛ لعدم تكليفهم ، ولا علىٰ حائض ونفساء وإن استعجلا ذلك بدواءٍ ؛ لأنهما مكلفتان بتركها .

(ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم ؛ ترغيباً له في الإسلام ، ولقوله تعالىٰ :

---

(١) قولهما : (لا تُكرَهُ الصلاةُ في وقتِ النهيِ في حرمِ مكةَ) أصوبُ من قول غيرهما : (في مكةَ) فإنه يُوهِمُ اختصاصَها دون باقي الحرم . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٥٥٣) ، والحاكم (١/ ٤٤٨) ، وأبو داوود (١٨٩٤) ، والترمذي (٨٦٨) ، والنسائي (١/ ٢٨٤) ، عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٣) انظر رقم (٢٥) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ ٱلْمُرْتَدَّ ، وَلاَ ٱلصَّبِيَّ ، وَيُؤْمَرُ بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، . . . . . .

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ (إلا المرتد) بالجر على البدل أفصح من النصب استثناء ، فيلزمه قضاء ما فاته زمن الردة حتىٰ زمن جنونه أو إغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد ؛ تغليظاً عليه ، بخلاف زمن حيضها أو نفاسها ؛ لأن إسقاطها عنها عزيمةٌ فلم تؤثر فيها الردة ، وعنه رخصة فأثرت فيها ؛ إذ ليس هو من أهلها .

❀ ❀ ❀

(ولا) قضاء علىٰ (الصبي) الذكر والأنثىٰ لما فاته زمن صباه بعد بلوغه ؛ لعدم تكليفه .

(ويؤمر) مع التهديد (بها) أي : الصلاة ولو قضاء ، وبجميع شروطها ، وسائر الشرائع الظاهرة ولو سنة سواك ، وينهىٰ عن المحرمات (لسبع) أي : عقب تمامها إن ميز ، وإلاَّ . . فعند التمييز ؛ بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده .

(ويضرب) ضرباً غير مبرح (عليها) أي : علىٰ تركها ولو قضاء ، أو ترك شرطٍ من شروطها ، أو ترك شيء من الشرائع الظاهرة (لعشر) أي : عقب تمامها لا قبله على المعتمد ؛ للخبر الصحيح : « مُروا الصَّبيَّ بالصَّلاةِ إذا بلَغَ سبعَ سِنينَ ، وإذا بلَغَ عشرَ سِنينَ . . فَاضرِبُوه عليها »[1] ، وفي رواية : « مُروا أَولادَكُم »[2] .

وحكمة ذلك : التمرين عليها ليعتادها إذا بلغ ، وأخر الضرب إلى العشر ؛ لأنه عقوبة وهي زمن احتمال البلوغ بالاحتلام ، واحتماله للضرب فيها لقوته غالباً .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٠٢) ، والحاكم (١/١٩٧) ، وأبو داوود (٤٩٤) ، والترمذي (٤٠٧) عن سيدنا سَبْرَة بن معبد رضي الله عنه .

(٢) أخرجها أبو داوود (٤٩٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ ذِي حَيْضٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، بِخِلاَفِ ٱلسُّكْرِ . . . . . .

وأمره ونهيه فيما ذكر : علىٰ كلٍّ من أبويه وإن علا ، ولو فعله أحدهما . . سقط الحرج عن الآخر ؛ لحصول المقصود به كفروض الكفاية ، ثم الوصي أو القيم ، ونحو مالك قِنٍّ وملتقط ومستعير ووديع ، وأقرب الأولياء وصلحاء المسلمين فيمن لا أصل له .

ويعلمه من ذكر : ما يضطر إلىٰ معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها ، ويشترك فيها الخاص والعام .

ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم بُعث بمكة ودُفن بالمدينة ، ولا ينتهي الأمر والنهي بما مر عمن ذُكر إلا ببلوغه رشيداً .

وأجرة تعليم ذلك : كقرآن وآداب في ماله ، ثم علىٰ أبيه وإن علا ، ثم علىٰ أمه وإن علت .

ومعنىٰ وجوبها في ماله ـ كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه ـ : ثبوتها في ذمته ، **ووجوب إخراجها من ماله** : علىٰ وليه ؛ فإن بقيت إلىٰ كماله . . لزمه إخراجها وإن تلف المال .

ووجوب ما مر بعد الأبوين : علىٰ زوج ولو في كبيرة ؛ لأنه أمر بمعروف ، لٰكن لا يجب الضرب عليه إن خاف نشوزاً أو أمارته .

❁ ❁ ❁

(**ولا**) قضاء علىٰ شخص (**ذي حيض**) أو نفاس إذا طهر ، بل يحرم عليه كما مر أول الحيض ، (**أو**) ذي (**جنون ، أو إغماء**) أو سكر بلا تعدٍّ إذا أفاق إلا في زمن الردة كما مر .

(**بخلاف**) ذي (**السكر**) أو الجنون أو الإغماء المتعدي به إذا أفاق ، **فإنه يلزمه القضاء لتعديه** .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ زَالَتْ هَـٰذِهِ ٱلأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ ٱلْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ . . وَجَبَتِ ٱلصَّلاَةُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ . وَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱلظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرَ ٱلْعَصْرِ ، وَٱلْمَغْرِبِ آخِرَ ٱلْعِشَاءِ . وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا . . أَتَمَّهَا وَأَجْزَأَتْهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ بَعْدَهَا . . فَلاَ إِعَادَةَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . . . .

(ولو زالت هـٰذه الأسباب) الكفر الأصلي ، والصبا ، ونحو الحيض ، والجنون (و) قد (بقي من) آخر (الوقت تكبيرةٌ) أي : قدرها . . (وجبت الصلاة) أي : صلاة الوقت إن بقي سليماً من المانع زمناً يسع أخف ممكن منها ـ كركعتين للمسافر القاصر ـ ومن شروطها على الأوجه ، ومن مؤداة لزمته ؛ تغليباً للإيجاب كاقتداء مسافر بمتم في لحظة من صلاته .

(وفي قول : يشترط ركعة) بأخف ممكن لخبر : «مَن أدرَكَ ركعةً» السابق[1] ، وجوابه : إن الحديث محتمل ، والقياس المذكور واضح ، فتعين الأخذ به .

(والأظهر) على الأول : (وجوب الظهر) مع العصر (بإدراك تكبيرة آخر) وقت (العصر ، و) وجوب (المغرب) مع العشاء بإدراك تكبيرة (آخر) وقت (العشاء) لاتحاد الوقتين في العذر ، ففي الضرورة أولىٰ ، ويشترط : سلامته هنا بقدر ما مر وما لزمه .

❁ ❁ ❁

(ولو بلغ فيها) أي : الصلاة بالسن فقط . . (أتمها) وجوباً (وأجزأته على الصحيح) لأنه أداها صحيحة بشروطها ، وتسن الإعادة للخلاف .

(أو) بلغ (بعدها) في الوقت حتى العصر مثلاً في جمع التقديم بسنٍّ أو غيره . . (فلا إعادة) واجبة (على الصحيح) لما ذكر .

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ص ١٨٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ . . وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدْرَ ٱلْفَرْضِ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

فَصْلٌ : ٱلأَذَانُ وَٱلإِقَامَةُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ . . . . . .

(ولو) طرأ مانع ؛ كأن (حاضت) أو نفست (أو جُن) أو أُغمي عليه (أول الوقت) واستغرقه . . (وجبت تلك) الصلاة (إن) كان قد (أدرك) من الوقت قبل طرو مانعه (قدر الفرض) الذي يلزمه بأخف ممكن ، مع إدراك زمن طهر يمتنع تقديمه كتيمم وطهر سلس ، بخلاف غيره ؛ لأنه كان يمكنه تقديمه .

(وإلا) بأن لم يدرك قدر الفرض الذي يلزمه مع ما ذكر . . (فلا) يجب ؛ لانتفاء التمكن .

(فَصْلٌ)
في الأذان والإقامة

والأصل فيهما : الإجماع المسبوق بغيره[1] .

(الأذان) وهو لغة : الإعلام[2] ، وشرعاً : ذكر مخصوص شُرع أصالة للإعلام بالصلاة المكتوبة ، (والإقامة) وهي لغة : مصدر (أقام) ، وشرعاً : الذكر الآتي ؛ لأنه يقيم إلى الصلاة ، كلٌّ منهما (سنة) على الكفاية كابتداء السلام ؛ إذ لم يثبت مُصرِّح بوجوبهما .

(وقيل) : إنهما (فرض كفاية) لكلٍّ من الخمس ؛ للخبر المتفق عليه : « إذا حضَرَت الصَّلاةُ . . فَلْيُؤذِّن لكُم أحَدُكم »[3] ، وهو قوي ؛ ولذا اختاره جماعة .

---

(١) أي : المسبوق برؤية سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ؛ كما في « التحفة » (١/ ٤٥٩) ، وحديث رؤية سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما للأذان أخرجه أحمد (٤/ ٤٣) ، وأبو داوود (٤٩٩) ، وابن ماجه (٧٠٦) .

(٢) الأذانُ والأَذِينُ والتأذينُ : الإعلامُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٨) ، صحيح مسلم (٦٧٤) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ ، وَيُقَالُ فِي ٱلْعِيدِ وَنَحْوِهِ : ٱلصَّلَاةُ جَامِعَةٌ . وَٱلْجَدِيدُ : نَدْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ ، .....

وعليه : فيقاتل أهل البلد علىٰ تركهما أو أحدهما إلىٰ أن يظهر الشعار ، فيكفي في بلد صغيرة في محل ، وكبيرة لا بد من محال .

وعلى الأول : فلا قتال ؛ لٰكن لا تحصل السنة لأهل بلد إلا بظهور الشعار .

❁ ❁ ❁

(وإنما يشرعان للمكتوبة) دون المنذورة ، وصلاة الجنازة ، والنفل وإن شرعت له جماعة ، بل يكرهان لعدم ورودهما فيه .

وقد يسن الأذان لغير الصلاة : كما في أذان المهموم والمولود ، والمصروع والغضبان ، ومن ساء خلقه ولو بهيمة ، وعند مزدحم الجيش ، وعند الحريق ، وعند تغول الغيلان ؛ أي : تمرد الجن لخبر صحيح فيه[1] ، وهو والإقامة خلف المسافر .

(ويقال في العيد ونحوه) من كل نفلٍ شُرعت فيه الجماعة وصُلي جماعة ؛ ككسوف واستسقاء وتراويح ، لا جنازة : (الصلاة جامعة) برفعهما مبتدأ وخبره ، ونصب الأول إغراء والثاني حالاً ؛ وذلك لثبوته في « الصحيحين » في كسوف الشمس[2] ، وقيس به : ما في معناه مما ذُكر .

❁ ❁ ❁

(والجديد : ندبه) أي : الأذان (للمنفرد) بعمران أو صحراء وإن بلغه أذان غيره على المعتمد ؛ للخبر الآتي .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٤٩) ، وأحمد (٣/ ٣٠٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٧٢٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٥) ، صحيح مسلم (٩١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلاَّ بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ . وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ ، وَلاَ يُؤَذِّنُ فِي ٱلْجَدِيدِ . قُلْتُ : ٱلْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ كَانَ فَوَائِتُ . . لَمْ يُؤَذِّنْ لِغَيْرِ ٱلأُولَىٰ . . . . . .

(ويرفع) المؤذن ولو منفرداً (صوته) بالأذان ما استطاع ؛ للخبر الصحيح : « إذا كُنتَ في غَنَمك أو بادِيَتك فأذَّنتَ للصَّلاةِ . . فارْفَع صَوتَك بالنِّداءِ ؛ فإنَّه لا يَسمعُ مَدَىٰ صَوتِ المؤذِّنِ جنٌّ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلاَّ شَهِدَ له يومَ القيامةِ »[1] .

(إلا بمسجد) أو غيره (وقعت فيه جماعة) أو صلاة فرادىٰ وانصرفوا ، فلا يندب الرفع ، بل يندب عدمه ؛ لئلا يوهمهم دخول وقت صلاة أخرىٰ ، أو يشككهم في وقت الأولىٰ لا سيما في الغيم .

❁ ❁ ❁

(ويقيم للفائتة) قطعاً (ولا يؤذن) لها (في الجديد) لزوال الوقت .

(قلت : القديم) أنه يؤذن لها (أظهر ، والله أعلم) للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (لما فاتته الصلاة بالوادي . . سار قليلاً ، ثم نزل وأذَّن بلال ، فصلىٰ ركعتين ، ثم صلى الصبح)[2] ، وذلك بعد الخندق ، والوارد : أنه صلى الله عليه وسلم (لما قضى الصلاة فيه . . لم يؤذن لها)[3] .

(فإن كانت) عليه (فوائت) وأراد قضاءها متوالية . . (لم يؤذِّن لغير الأولىٰ) ولو جمع تأخيراً . . أذَّن للأولىٰ فقط ؛ سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها ، وكذا تقديماً ما لم يدخل وقت الثانية قبل فعلها . . فيؤذن لها ؛ لزوال التبعية .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) أخرجه مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه ابن خزيمة (٩٧٤) ، وأحمد (٣/ ٢٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ ٱلنِّسَاءِ ٱلإِقَامَةُ ، لاَ ٱلأَذَانُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . وَٱلأَذَانُ مَثْنَىٰ ، وَٱلإِقَامَةُ فُرَادَىٰ إِلاَّ لَفْظَ ٱلإِقَامَةِ . وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا ، وَتَرْتِيلُهُ ، . . . . . .

ولو والىٰ بين فائتة ومؤدَّاة . . أذن للأولىٰ ما لم يقدم الفائتة ، ثم بعد أذانها يدخل وقت المؤداة فيؤذن لها أيضاً .

(ويندب لجماعة النساء) والخناثىٰ ولكلٍّ على انفراده (الإقامةُ) على المشهور ؛ إذ لا رفع فيها يخشىٰ منه محذور ما يأتي ، (لا الأذان على المشهور) لما فيه من الرفع الذي قد يخشىٰ منه افتتان ، ولو أذَّنت لنساء بقدر ما يسمعن . . لم يكره ، وكان ذكراً لله تعالىٰ .

(والأذان مثنىٰ) أي : معظمه ؛ إذ التكبير أوله أربع ، والتشهد آخره واحد (والإقامة فرادىٰ[1] إلا لفظ الإقامة) للحديث المتفق عليه : (أُمِر بلالٌ ـ أي : أمره النبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما في رواية النسائي ـ أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)[2] ، إلا لفظ الإقامة ؛ أي : لأنها المصرحة بالمقصود ، وإلا لفظ التكبير ؛ فإنه يثنىٰ في أولها وآخرها .

(ويسن إدراجها) أي : إسراعها (وترتيله) أي : التأني فيه ؛ للأمر بهما[3]

---

(١) قوله : (الأذانُ مثْنىٰ) بإسكان الثاءِ ، (والإقامةُ فُرادىٰ) أي : معظمُها ، وإلا . . فلفظُ (الإقامة والتكبير) مثنىٰ ؛ ولهٰذا استثنى « المنهاجُ » لفظَ (الإقامة) ، وإنما لم يستثنِ التكبيرَ ؛ لأنه علىٰ نصف لفظهِ في الأذان ؛ فكأنه مفردٌ ؛ ولهٰذا يُشرَعُ جمعُ كلِّ تكبيرتَيْنِ في الأذان بنَفَسٍ واحدٍ ، بخلاف باقي ألفاظِه ؛ فإن كلَّ لفظةٍ بنَفَسٍ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) صحيح البخاري (٦٠٥) ، صحيح مسلم (٣٧٨) ، المجتبىٰ (٢/ ٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٤) ، والترمذي (١٩٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلتَّرْجِيعُ فِيهِ ، وَٱلتَّثْوِيبُ فِي ٱلصُّبْحِ ، وَأَنْ يُؤَذِّنَ قَائِماً لِلْقِبْلَةِ . . . . . .

(والترجيع فيه) لثبوته في خبر مسلم[1] ؛ وهو : ذكر الشهادتين مرتين سراً ؛ بحيث يسمعه من بقربه عرفاً قبل الجهر بهما .

(والتثويب) بالمثلثة (في) أذان (الصبح) ولو فائتة ؛ وهو : (الصلاة خير من النوم) مرتين بعد الحيعلتين .

ويكره في غير الصبح ؛ كـ(حي علىٰ خير العمل) مطلقاً ، فإن جعله بدل الحيعلتين . . لم يصح أذانه .

وفي خبر الطبراني بروايةِ مَنْ ضعَّفه ابن مَعين : أن بلالاً كان يؤذن الصبح فيقول : (حي علىٰ خير العمل) ، فأمره صلى الله عليه وسلم : أن يجعل مكانها : (الصلاة خيرٌ من النوم) ، ويترك : (حي علىٰ خير العمل)[2] .

وبه يعلم : أنه لا متشبث فيه لمن يجعلها بدل الحيعلتين ، بل هو صريح في الرد عليهم .

(وأن يؤذن) ويقيم (قائماً) وعلىٰ عالٍ احتيج إليه ، و(للقبلة) لأنه المأثور سلفاً وخلفاً .

ويسن الالتفات بعنقه لا بصدره يميناً مرةً في مرَّتَيْ : (حي على الصلاة) ، ثم يساراً مرةً في مرَّتَيْ : (حي على الفلاح) ، وخُصَّا بذلك : لأنهما خطاب آدمي كسلام الصلاة .

ويسن : جعل سبابتيه في صماخي أذنيه في الأذان ؛ لأنه أجمع للصوت المطلوب رفعه فيه .

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٩) عن سيدنا أبي محذورة رضي الله عنه .

(٢) المعجم الكبير (١/ ٣٥٢) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٤٢٥) عن سيدنا بلال بن رباح رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهُ ، وَمُوَالاَتُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَضُرُّ كَلاَمٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلاَنِ . وَشَرْطُ ٱلْمُؤَذِّنِ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَٱلذُّكُورَةُ . وَيُكْرَهُ لِلْمُحْدِثِ ، وَلِلْجُنُبِ أَشَدُّ ، وَٱلإِقَامَةُ أَغْلَظُ . وَيُسَنُّ صَيِّتٌ ، .....

ويشترط في الأذان والإقامة : إسماع النفس لمن يؤذن وحده ، وإلاَّ . . فإسماعُ واحدٍ من الجماعة .

(ويشترط ترتيبه ، وموالاته) للاتباع[1] ؛ ولأن تركهما يوهم اللعب ويخل بالإعلام ، ولا يضر يسير كلام وسكوت ، (وفي قول : لا يضر كلام وسكوت طويلان) كسائر الأذكار ، وهـٰذا ما لم يفحشا ، وإلا . . ضرًا جزماً .

❁ ❁ ❁

(وشرط المؤذن) والمقيم : (الإسلام ، والتمييز) فلا يصحان من كافر وغير مميز كسكران ؛ لعدم تأهلهم للعبادة .

(والذكورة) للمؤذن ، فلا يصح أذان امرأة لرجال ولو محارم كإمامتها لهم .

(ويكره) الأذان والإقامة (للمحدث) غير المتيمم لخبر الترمذي : « لا يُؤذِّن إلاَّ مُتوضِّىء »[2] إلا إن أحدث أثناءه . . فيسنُّ له إتمامه .

(و) كراهته (للجنب) غير المتيمم (أشد) لأن حدثه أغلظ ، (والإقامة) مع أحد الحدثين (أغلظ) منه مع ذلك الحدث ؛ لتسببه لوقوع الناس فيه بانصرافه للطهارة .

❁ ❁ ❁

(ويسن) للأذان (صَيِّتٌ) أي : عالي الصوت لزيادة الإعلام ، ويسن

---

(١) سبق تخريجه (ص١٩٥) عن سيدنا أبي محذورة رضي الله عنه .

(٢) سنن الترمذي (٢٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

حَسَنُ ٱلصَّوْتِ ، عَدْلٌ . وَٱلإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَشَرْطُهُ ٱلْوَقْتُ إِلاَّ ٱلصُّبْحَ فَمِنْ نِصْفِ ٱللَّيْلِ . وَيُسَنُّ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ ؛ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، .....

(حسن الصوت)[1] ؛ لأنه أبعث على الإجابة ، و(عدل) ليقبل خبره بالوقت ، وحر عالم بالمواقيت .

ويكره أذان فاسق وصبي وأعمىٰ ؛ لمظنة الخطأ .

❁ ❁ ❁

(والإمامة أفضل منه في الأصح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين عليها .

(قلت : الأصح : أنه) مع الإقامة لا وحده (أفضل ، والله أعلم) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم (دعا للمؤذن بالمغفرة ، وللإمام بالإرشاد) ، والمغفرة أعلىٰ[2] .

❁ ❁ ❁

(وشرطه : الوقت) لأنه إنما يراد به الإعلام به ، فلا يجوز قبله إجماعاً للإلباس ، ويستمر ما بقي الوقت (إلا الصبح) للحديث الصحيح فيه[3] (فمن نصف الليل)[4] كالدفع من مزدلفة .

❁ ❁ ❁

(ويسن مؤذنان للمسجد) وكل محل جماعة (يؤذن واحد قبل الفجر) من

---

(١) قوله : (ويُسَنُّ صيِّتٌ حسنُ الصوتِ) أراد بـ(الصيت) : رفيعَ الصوتِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه أبو داوود (٥١٧) ، والترمذي (٢٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) قول « المنهاج » : (إنه يصِحُّ الأذانُ للصبح من نصف الليلِ) أوضحُ من قول غيره : (آخر الليل) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَآخَرُ بَعْدَهُ . وَيُسَنُّ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ ، إِلاَّ فِي حَيْعَلَتَيْهِ فَيَقُولُ : (لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِٱللهِ) . قُلْتُ : وَإِلاَّ فِي ٱلتَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلِكُلٍّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى .....

نصف الليل (وآخر بعده) للاتباع[1] .

(ويسن لسامعه) كالإقامة ولو جنباً وحائضاً (مثلُ قوله) بأن يأتي بكل كلمة عقب فراغه منها ؛ للخبر المتفق عليه : « إذا سَمِعتُم النِّداءَ . . فقُولُوا مِثلَ ما يَقولُ المُؤذِّن »[2] ، (إلا في حيعلتيه) وهما : (حي على الصلاة) ، و(حي على الفلاح) . . (فيقول) عقب كلٍّ : (لا حول) أي : تحول عن المعصية (ولا قوة) علىٰ طاعة ، ومنها ما دعوتني إليه . . (إلا بالله) .

فجملة ما يأتي في الأذان أربع ، وفي الإقامة ثنتان ؛ لما في الخبر الصحيح : « مَن قالَ ذلك مُخلِصاً مِن قَلبِهِ . . دَخَل الجنَّةَ »[3] .

(قلت : وإلا في التثويب ، فيقول : صدقت وبررت) بكسر الراء وحكي فتحها (والله أعلم) لأنه مناسب ، ويقول في كلٍّ من كلمتي الإقامة : « أَقَامَها اللهُ وأَدَامَها ما دامَتِ السَّماواتُ والأرضُ ، وجَعلَني من صَالِحِي أَهلِها » لخبر أبي داوود[4] .

(و) يسن (لكلٍّ) من المؤذن والمقيم وسامعهما (أن يصلي) ويسلم (على

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨/١٠٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر رقم (٢٦) من الملحق .

(٢) صحيح البخاري (٦١١) ، صحيح مسلم (٣٨٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (٥٢٨) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه أو بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، ثُمَّ : (ٱللَّهُمَّ ؛ رَبَّ هَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَةِ ٱلتَّامَّةِ ، وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ وَٱلْفَضِيلَةَ ، . . . . . .

النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الأذان والإقامة ؛ للأمر بالصلاة عقب [الأذان][1] في خبر مسلم[2] ، وقيس بذلك غيره .

(ثم) يسن له أن يقول عقبهما : (اللهم ؛ رب هـٰذه الدعوة التامة) هي الأذان ، سمي بذلك لكماله ، وسلامته من تطرق نقص إليه ، ولاشتماله علىٰ شرائع الإسلام وقواعده ، ومقاصدها بالنص وغيرها بالإشارة ، (والصلاة القائمة) أي : التي ستقوم (آت محمداً الوسيلة) أعلىٰ درجة في الجنة ، لا تكون إلا له صلى الله عليه وسلم .

وحكمة طلبها مع تحقق وقوعها له بالوعد الصادق : إظهار الافتقار والتواضع ، مع العائدة الجليلة على السائل ؛ كما أشار إليها صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم سَلُوا اللهَ ليَ الوَسِيلَةَ ؛ فمَن سَألَ اللهَ لي الوَسِيلَةَ . . حَلَّت له شَفاعَتِي ـ أي : وجبت ؛ كما في رواية[3] ـ يومَ القِيامَةِ »[4] أي : بالوعد السابق .

وأما في الحقيقة . . فلا يجب لأحد على الله تعالىٰ شيء ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

(والفضيلة) وحذف من أصله وغيره : ([والدرجة] الرفيعة) ، وخَتْمَه بـ(يا

---

(١) في نسختينا : (الصلاة) ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١/ ٤٨٢) ، وهي كذلك في هامش (ب) دون الإشارة إلىٰ موضعها من المتن ، ولعله تصويب ، والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم (٣٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أخرجها الطبراني في « الكبير » (١٠/ ١٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٤٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٦١٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ) .

فَصْلٌ : ٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ شَرْطٌ لِصَلاَةِ ٱلْقَادِرِ . . . . . .

أرحم الراحمين) لأنه لا أصل لهما[1] .

(وابعثه مقاماً محموداً)[2] ، وفي رواية صحيحة أيضاً : « المَقَامَ المَحمُودَ »[3] (الذي) بدل من المنكَّر ، وعطف بيان للمعرَّف (وعدته) بقولك : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ ، وهو هنا اتفاقاً مقام الشفاعة العظمىٰ في فصل القضاء ، يحمده فيه الأولون والآخرون ؛ لأنه المتصدر له[4] بسجوده أربع سجدات كسجود الصلاة تحت العرش حتىٰ أُجيب لما فزعوا إليه بعد فزعهم [لآدم][5] ، ثم لأولي العزم : نوح فإبراهيم فموسىٰ فعيسىٰ ، واعتذار كلٍّ منهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

(فَصْلٌ)

في بيان استقبال القبلة أو بدلها وما يتبع ذلك

(استقبال) عين (القبلة) أي : الكعبة (شرط لصلاة القادر) عليه بالصدر في القيام والقعود ، وبمعظم البدن في الركوع والسجود يقيناً ؛ بمعاينة أو مس ، أو بارتسام أمارة في ذهنه تفيد ما تفيد المعاينة في حق من لا حائل بينه وبينها ، أو ظناً فيمن بينه وبينها حائل ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾

---

(١) المحرر (ص٢٨) .

(٢) قوله : (وابعثْهُ مقاماً محموداً) إنما أتىٰ به منكَّراً ؛ لأنه ثبت كذلك في « الصحيح » ؛ موافقةً لقوله تعالىٰ : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ ، وقوله بعدَه : (الذي وعدتَه) يكونُ بدلاً ، أو منصوباً بـ(أعني) ، أو مرفوعاً خبرَ مبتدأٍ محذوفٍ ؛ أي : هو الذي وعدتَه ، والمرادُ مقامُ الشفاعةِ العظمىٰ في القيامة يحمدُه فيه الأولونَ والآخرونَ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجها ابن حبان (١٦٨٩) ، وابن خزيمة (٤٢٠) ، والنسائي (٢/ ٢٧) .

(٤) في « التحفة » (١/ ٤٨٣) : (المتصدي له) .

(٥) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ٤٨٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ فِي شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، وَنَفْلِ ٱلسَّفَرِ . فَلِلْمُسَافِرِ ٱلتَّنَفُّلُ رَاكِباً وَمَاشِياً ، . . . . . .

أي : عين الكعبة .

وأما العاجز عن الاستقبال لنحو مرض ، أو ربط ، أو خوف من نزوله عن دابته علىٰ نحو نفسه أو ماله ، أو انقطاع عن رفقته يستوحش به . . فيصلي علىٰ حسب حاله ، ويعيد مع صحة صلاته ؛ لندرة عذره .

ولو تعارض هو والقيام . . قدَّمه لأنه آكد ؛ إذ لا يسقط في النفل إلا لعذر .

❀ ❀ ❀

(إلا في) صلاة (شدة الخوف) وما أُلحق به مما يأتي في بابه ، فلا يشترط فيها نفلاً كانت أو فرضاً ؛ للضرورة ، ولو أمن راكباً . . نزل ، واشترط لبنائه بعد نزوله ألاَّ يستدبر القبلة .

(و) إلا في (نفل السفر) المباح (فللمسافر) لمقصد معين (التنفل) ولو نحو عيد وكسوف صوب مقصده كما يأتي (راكباً) للاتباع ، رواه البخاري[1] (وماشياً) كالراكب .

ويشترط : ترك كل فعل كثير ؛ كعَدْوٍ وإعداء ، وتحريك رجله لغير حاجة ، وترك تعمد وطء نجس مطلقاً وإن عم الطريق ، [فإن نسيه . . ضرَّ][2] رطبٌ غير معفو عنه لا يابس ، ودابة لجامها بيده كذلك ، كما لو تنجس فمها ؛ لأنه بإمساكه حامل للمماس ، أو مماسٌّ مماس النجاسة وهو مبطل ، بخلاف المماس بلا حمل .

ولا يكلف الماشي التحفظ عن النجس ؛ لأنه يختل به خشوعه في دوام سيره .

---

(١) صحيح البخاري (٤٠٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١/ ٤٨٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . فَإِنْ أَمْكَنَ ٱسْتِقْبَالُ ٱلرَّاكِبِ فِي مَرْقَدٍ ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ . . لَزِمَهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ سَهُلَ ٱلِاسْتِقْبَالُ . . وَجَبَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَيَخْتَصُّ بِٱلتَّحَرُّمِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي ٱلسَّلاَمِ أَيْضاً . وَيَحْرُمُ ٱنْحِرَافُهُ عَنْ طَرِيقِهِ . . . . . .

ويجب استقبال راكب السفينة إلا الملاح ؛ وهو من له دخل في تسييرها . . فلا يلزمه الاستقبال إلا في تحرُّمٍ سهل ولا إتمام الأركان ؛ لأنه يقطعه عن عمله .

(ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة ، بل يكفي إلىٰ مسافة لا يسمع منها نداء الجمعة .

(فإن أمكن) أي : سهل (استقبال الراكب في مرقد) كمِحَفَّة (وإتمام ركوعه وسجوده . . لزمه) الاستقبال فيهما والإتمام كراكب السفينة ؛ لعدم المشقة عليه .

(وإلا) يمكنه ذلك . . (فالأصح : أنه إن سهل الاستقبال) المذكور لنحو وقوفها وسهولة انحرافه عليها ، أو تحريفها ، أو سيرها وزمامها بيده وهي ذلول . . (وجب) لتيسره ، (وإلا) يسهل لنحو جموحها أو سيرها وهي مقطورة ، ولم يسهل انحرافه عليها ولا تحريفها . . (فلا) يجب لعسره .

(ويختص) وجوب الاستقبال حيث سهل (بالتحرم) فلا يجب فيما بعد ؛ لأنه تابع له ، (وقيل : يشترط) الاستقبال (في السلام أيضاً) كالتحرم ؛ لأنه طرفها الثاني .

ويردُّ : بأنه يُحتاط للانعقاد ما لا يُحتاط للخروج .

(ويحرم انحرافه عن طريقه) فلا يعدل عنها ؛ فإن ترك استقبال صوب مقعده

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ . وَيُومِىءُ بِرُكُوعِهِ ، وَسُجُودِهِ أَخْفَضَ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلْمَاشِيَ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا وَفِي إِحْرَامِهِ ، وَلاَ يَمْشِي إِلاَّ فِي قِيَامِهِ وَتَشَهُّدِهِ . وَلَوْ صَلَّىٰ فَرْضاً عَلَىٰ دَابَّةٍ وَٱسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ . . جَازَ ،

عالماً عامداً مختاراً ، لا مطلقاً لجواز قطع النفل . . بطلت (إلا إلى القبلة) وإن كانت خلف ظهره على المنقول المعتمد ؛ لأنها الأصل ، فاغتفر له الرجوع إليها .

أما إذا انحرف ناسياً أو جاهلاً ، أو لغلبة الدابة وعادت عن قرب . . فلا بطلان ؛ كما لو انحرف المصلي على الأرض ناسياً ، وإلا . . بطلت ، فيحرم استمراره فيها .

(ويومىء) إن شاء (بركوعه وسجودِه) حالة كونه (أخفضَ) من ركوعه وجوباً إن أمكنه ليتميز عنه ، ولا يلزمه وضع الجبهة علىٰ نحو السرج ، ولا بذل وسعه في الانحناء .

(والأظهر : أن الماشي يتم ركوعه وسجوده) للقبلة ؛ لسهولة ذلك عليه ، (ويستقبل فيهما وفي إحرامه) وجلوسه بين السجدتين وجوباً (ولا يمشي إلا في قيامه) ومنه الاعتدال ؛ لسهولة مشي القائم ، فسقط عنه التوجه فيه بقدر ذكره ، ولا يمشي بين السجدتين لقصره (وتشهده)[1] .

(ولو صلىٰ) شخص قادر على النزول (فرضاً) ولو نذراً ، وكذا صلاة جنازة على المعتمد (علىٰ دابة ، واستقبل) القبلة (وأتم ركوعه وسجوده) وسائر أركانها ؛ لكونه بنحو مِحَفَّة (وهي واقفة . . جاز)[2] ، وإن لم تكن معقولة ؛ كما لو صلىٰ علىٰ سرير .

---

(١) انظر رقم (٢٧) من الملحق .

(٢) قول « المحرر » في الصلاة على الدابة : (وَإن كانتْ واقفةً معقولةً) الصوابُ : حذفُ (معقولةً) كما حذفها « المنهاجُ » ، وكما هي محذوفةٌ من « الشرح » للرافعيِّ رحمة الله عليه ، ومن « التهذيب » ، وسائر الكتب . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ سَائِرَةٌ . . فَلاَ . وَمَنْ صَلَّىٰ فِي ٱلْكَعْبَةِ ، وَٱسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا ، أَوْ بَابَهَا مَرْدُوداً ، أَوْ مَفْتُوحاً مَعَ ٱرْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثُلُثَي ذِرَاعٍ ، أَوْ عَلَىٰ سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلاً مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ . . جَازَ . وَمَنْ أَمْكَنَهُ عِلْمُ ٱلْقِبْلَةِ . . حَرُمَ عَلَيْهِ ٱلتَّقْلِيدُ وَٱلِاجْتِهَادُ ، . . . .

(أو سائرة . . فلا) يجوز إلا لعذر كما مر ؛ لنسبة سيرها إليه ، بدليل صحة الطواف عليها ، فلم يكن مستقراً في نفسه ، بخلاف صلاته علىٰ سرير يحمله جماعة . . فتصح ؛ لأن سيره منسوب إليهم .

أما العاجز عن النزول عنها ؛ خوف مشقة لا تحتمل عادة ، أو فوت رفقة ولو بمجرد الوحشة . . فيصلي عليها بلا إعادة ، ولو خاف الماشي ذلك لو أتم ركوعه وسجوده . . أومأ بهما وأعاد .

❁ ❁ ❁

(ومن صلىٰ) فرضاً أو نفلاً (في) داخل (الكعبة ، واستقبل جدارها ، أو بابها) حال كونه (مردوداً ، أو) حال كونه (مفتوحاً) لكن (مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع) بذراع الآدمي تقريباً ، (أو) صلىٰ (علىٰ سطحها) أو في عرصتها لو انهدمت والعياذ بالله تعالىٰ (مستقبلاً من بنائها) أو ما أُلحق به كعصاً مسمرةٍ أو ثابتة ، وشجرة نابتة ، وتراب منها مجتمع (ما سبق . . جاز) لتوجهه إلىٰ جزء من البيت وإن بعد منه أكثر من ثلاثة أذرع ، أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص ؛ لأنه متوجه ببعضه جزءاً من البيت ، وبباقيه هواءه تبعاً له .

❁ ❁ ❁

(ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بالمسجد الحرام أو خارجه ولا حائل . . (حرم عليه التقليد) وهو الأخذ بقول الغير الناشىء عن اجتهاد ، وأراد به هنا : الأخذ بقول الغير ولو عن علم (والاجتهاد) كمجتهد وجد النص .

فلو كان في المسجد وهو أعمىٰ ، أو في ظلمة لا يعتمد إلا المس يقيناً ، أو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ فُقِدَ وَأَمْكَنَهُ ٱلِاجْتِهَادُ . . حَرُمَ ٱلتَّقْلِيدُ .

إخبار عدد التواتر ، أو قرينة قطعية ؛ كمحل علمه قبلُ مستقبلَها[1] ، أو أخبره به عدد التواتر . . جاز .

(**وإلا**) يمكنه علم عينها ، أو أمكنه وثَمَّ حائل ولو حادثاً . . (**أخذ**) وجوباً فيهما (**بقول ثقة**) في الرواية بصير ، لا فاسق وغير مكلف **على الأصح** .

ويجب سؤاله إن سهُل بلا مشقةٍ عرفاً (**يخبر عن علم**) كقوله : (هـٰذه الكعبة) ، أو : (رأيت الجم الغفير يصلون لهـٰذه الجهة) ، أو : (القطب ـ مثلاً ـ هنا) وهو عالم بدلالته ، وكمحراب بقرية نشأ بها قرون من المسلمين ولم يطعن فيه ، أو بجادة طريق يكثر طارقوها من المسلمين .

نعم ؛ يجوز الاجتهاد في المحاريب المذكورة يمنة ويسرة ؛ لإمكان الخطأ فيهما مع ذلك ، وإخبار صاحب المنزل إن لم يعلم أنه عن اجتهاد معتمد ، وإلا . . وجب الاجتهاد لقادر عليه .

ويحرم الاجتهاد مطلقاً فيما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ إليه أو في محاذيه ؛ لأنه لا يقر علىٰ خطأ .

(**فإن فُقد**) الثقة المخبر عن علمٍ وما في معناه (**وأمكنه الاجتهاد**) لعلمه بالأدلة . . (**حرم**) عليه (**التقليد**) لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً ، بل يجتهد وجوباً بالأدلة ، **وأضعفها** : الريح ، **وأقواها** : القطب الشمالي[2] ـ بتثليث القاف ـ وهو مشهور ، ويختلف باختلاف الأقاليم ؛ **فمن بمصر** : يجعله خلف أذنه اليسرىٰ ، **ومن بالعراق وما وراء النهر** : يجعله تحت أذنه اليمنىٰ ، **ومن باليمن** : يجعله قبالته مما يلي جانبه الأيسر ، **وبالشام** : يجعله وراءه ، وقيل : ينحرف

---

(١) عبارة « التحفة » (١/٤٩٦) : (بأن كان قد رأىٰ محلاً فيه من جعل ظهره له . . يكون مستقبلاً) .

(٢) انظر رقم (٢٨) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ تَحَيَّرَ . . لَمْ يُقَلِّدْ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَصَلَّىٰ كَيْفَ كَانَ وَيَقْضِي . وَيَجِبُ تَجْدِيدُ ٱلِاجْتِهَادِ لِكُلِّ صَلاَةٍ تَحْضُرُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلِاجْتِهَادِ وَتَعَلُّمِ ٱلأَدِلَّةِ كَأَعْمَىٰ . . قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً ، وَإِنْ قَدَرَ . . فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلتَّعَلُّمِ . . . . . .

بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً .

(وإن تحيَّر) المجتهد ولم يظهر له شيء لنحو غيم أو تعارض أدلة . . (لم يقلد في الأظهر) وإن ضاق الوقت ؛ لأنه مجتهد والتحير عارض يزول عن قرب ، (وصلىٰ كيف كان) لحرمة الوقت ، وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد (ويقضي) أو يؤدي إن ظهرت له القبلة بعد ذلك .

(ويجب) حيث لم يكن ذاكراً للدليل الأول (تجديد الاجتهاد) وسؤال المجتهد حيث جوزنا تقليده (لكل صلاة) أي : فرض عيني ؛ مؤدىً أو فائتاً ، أو منذوراً ، ومعادة مع جماعة (تحضر) أي : يحضر فعلها بدخول وقته (على الصحيح) وإن لم يفارق محله ؛ سعياً في إصابة الحق ما أمكن ، لأن الظن الأول لا ثقة ببقائه ؛ فالاجتهاد الثاني إن وافق الأول . . فهو زيادة ، وإلا . . فهو غالباً لا يكون إلا أقوىٰ من الأول ، والأخذ بالأقوىٰ واجب .

(ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة) وهي كثيرة ، فيها تصانيف عديدة (كأعمىٰ) بصر أو بصيرة . . (قلَّد) وجوباً (ثقةً) في الرواية ، لا غير مكلف وفاسق (عارفاً) بالأدلة كالعامي في الأحكام يقلد مجتهداً فيها ، فإن صلىٰ بلا تقليد . . قضىٰ وإن أصاب .

(وإن قدر . . فالأصح : وجوب التعلم) عيناً لظواهر الأدلة دون دقائقها لحاضر ، ومريد سفر يقل فيه العارفون ، ولا معتمد عليه في طريقه ، بخلاف من

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَيَحْرُمُ ٱلتَّقْلِيدُ . وَمَنْ صَلَّىٰ بِٱلِاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ ٱلْخَطَأَ . . قَضَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا . . وَجَبَ ٱسْتِئْنَافُهَا . وَإِنْ تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ . . عَمِلَ بِٱلثَّانِي وَلاَ قَضَاءَ ، حَتَّىٰ لَوْ صَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِٱلِاجْتِهَادِ . . . . . .

ليس كذلك . . فتعلمه فرض كفاية ، فيصلي بالتقليد ولا يقضي ، وإذا لزمه التعلم عيناً . . عصىٰ بتركه .

(فيحرم التقليد) وإن ضاق الوقت عن التعلم . . فيصلي علىٰ حسب حاله ويقضي .

(ومن صلىٰ بالاجتهاد) منه أو من مقلده (فتيقن) هو أو مقلده (الخطأ) معيناً ولو يمنة ويسرة برؤية البيت ، أو نحو المحراب السابق ، أو بإخبار ثقة عن أحد هـٰذين . . (قضىٰ) أو أدىٰ وجوباً (في الأظهر) كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه .

فإن لم يتيقن . . لم يقض جزماً وإن ظنه بالاجتهاد ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وعلى الأظهر : (فلو تيقنه فيها) ولو يمنةً ويسرة وإن كان بإخبار عن علم . . (وجب استئنافها) لعدم الاعتداد بما مضىٰ .

(وإن تغير اجتهاده) ثانياً فيها إلىٰ أرجح ؛ بأن ظهر له الصواب في ظنه ، لـٰكن في جهة أخرىٰ ، أو أخبره به أعلم من مقلده . . (عمل بالثاني) وجوباً ؛ لأنه الصواب في ظنه ، لـٰكن بشرط مقارنة ظهوره لظهور الخطأ ، وإلا . . بطلت لمضي جزء منها إلىٰ قبلة غير محسوبة (ولا قضاء) لما فعله أولاً ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، والخطأ غير معين ، وأراد بالقضاء : ما يشمل الإعادة .

(حتىٰ لو صلىٰ أربع ركعات) بنية واحدة (لأربع جهات بالاجتهاد) بأربع مرات ؛ بأن ظهر له الصواب في كلٍّ منها مقارناً للخطأ ، أو كان الثاني أقوىٰ من

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلاَ قَضَاءَ .

الأول . . (فلا قضاء) لأن كل واحدةٍ مؤداةٌ باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ ، وقيل : يقضي لاشتمال صلاته على الخطأ قطعاً ، فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد ، واختاره جمع لظهور مدركه ، والتعليل إنما يتضح في أربع صلوات .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

باب صفة الصلاة

أَرْكَانُهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ : ٱلنِّيَّةُ . فَإِنْ صَلَّىٰ فَرْضاً . . وَجَبَ قَصْدُ فِعْلِهِ وَتَعْيِينُهُ . وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ نِيَّةِ ٱلْفَرْضِيَّةِ . . . . . .

(باب صفة الصلاة)

أي : كيفيتها المشتملة علىٰ فرض داخل في ماهيتها ؛ ويسمىٰ : ركناً ، وخارج عنها ؛ ويسمىٰ : شرطاً ؛ وهو ما قارن كل معتبر سواه[1] ، وعلىٰ سنة ؛ وهي ما تجبر بالسجود ويسمىٰ : بعضاً ؛ لأنها لما تأكَّدت بالجبر . . أشبهت البعض الحقيقي وهو الأول ، أو لا تجبر به ؛ ويسمىٰ : هيئة .

(أركانها ثلاثة عشر) بناء علىٰ أن الطمأنينة في محالها الأربعة . . صفة تابعة للركن ، وفقد الصارف شرطٌ للاعتداد بالركن ، والولاء يأتي بيانه آخرها .

(النية) لما مر في الوضوء .

(فإن صلىٰ فرضاً) أي : أراد صلاته . . (وجب قصد فعله) من حيث كونه صلاة ؛ لتتميز عن بقية الأفعال ، فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل ؛ لأنه المطلوب .

(و) وجب (تعيينه) من ظهرٍ أو غيره ؛ ليتميز عن غيره ، فلا يكفي نية فرض الوقت .

(والأصح : وجوب نية الفرضية) في مكتوبة ونذر وصلاة جنازة ؛ كـ (أصلي فرض الظهر) مثلاً ، أو (الظهر فرضاً) ، والأُولىٰ أَولىٰ ؛ للخلاف في إجزاء الثانية ، نظراً إلىٰ أن الظهر اسم للزمان ؛ وذلك ليتميز عن النفل ، ومعادةٍ علىٰ ما يأتي فيها لتحاكي الأصلية ، وفي « الروضة » و« أصلها » : (اعتماد

---

(١) انظر رقم (٢٩) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

دُونَ ٱلإِضَافَةِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ٱلأَدَاءُ بِنِيَّةِ ٱلْقَضَاءِ وَعَكْسُهُ . وَٱلنَّفْلُ ذُو ٱلْوَقْتِ أَوِ ٱلسَّبَبِ كَٱلْفَرْضِ فِيمَا سَبَقَ ، وَفِي نِيَّةِ ٱلنَّفْلِيَّةِ وَجْهَانِ . . . . . .

وجوب نية الفرضية على الصبي)[1] لتحاكي الفرض أصالةً كقيامه فيها .

(دون الإضافة إلى الله تعالىٰ) فلا يجب ؛ أي : استحضارها في الذهن ؛ لأنها لا تكون باعتبار الوقوع إلا له تعالىٰ ، لٰكن يسن خروجاً من خلاف موجبها ؛ ليتحقق معنى الإخلاص ، ويسن أيضاً نية الاستقبال وعدد الركعات .

(وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه) إن عُذِرَ لنحو غيم ، أو قصد المعنى اللغوي ؛ إذ كلٌّ يطلق على الآخر لغة ، وإلاَّ . . لم يصح لتلاعبه .

والأصح : أنه لا تجب نية الأداء ولا القضاء ، بل تسن وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤداة أو المقضية ، بل تنصرف للمؤداة وللسابقة من المقضيات .

(والنفل ذو الوقت) كالرواتب ، (أو السببِ) كالكسوف (كالفرض فيما سبق) من قَصْد فعل الصلاة وتعيينها : إما بما اشتهر به ؛ كالتراويح ، والضحىٰ ، والوتر الواحدة أو الزائدة عليها ، أو بالإضافة ؛ كعيد الفطر ، وكسوف القمر[2] ، وسنة الظهر القبلية وإن قدَّمها أو البعدية ، وكذا كل ما له راتبة قبلية أو بعدية ، ولا نظر إلىٰ أن البعدية لم يدخل وقتها فلا يحترز عنها . . كما لا نظر لذلك في العيد ، وأيضاً فالقرائن الحالية لا تخصص النيات كما في الوضوء .

نعم ؛ ما تندرج في غيرها . . لا يجب تعيينها بالنسبة لسقوط طلبها ، بل بالنسبة لحصول ثوابها ؛ كتحية وسنة إحرام ، أو استخارة ووضوء وطواف .

(وفي) اشتراط (نية النفلية وجهان) : قيل : تجب ، وقيل : لا .

---

(١) روضة الطالبين (٥٠٢) ، الشرح الكبير (١/ ٤٦٨) .

(٢) في « التحفة » (٢/ ١٠) : (وخسوف القمر) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : لاَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلنَّفْلِيَّةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَكْفِي فِي ٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ نِيَّةُ فِعْلِ ٱلصَّلاَةِ . وَٱلنِّيَّةُ بِٱلْقَلْبِ ، وَيُنْدَبُ ٱلنُّطْقُ قُبَيْلَ ٱلتَّكْبِيرِ . ٱلثَّانِي : تَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ . . . . . .

(قلت : الصحيح : لا تشترط نية النفلية ، والله أعلم) لأن النفلية لازمة له ، بخلاف الفرضية للظهر ؛ إذ قد تكون معادة .

ويسن هنا أيضاً : نية الأداء والقضاء ، والإضافة إلى الله تعالىٰ ، والاستقبال وعدد الركعات ، ويبطل الخطأ عمداً لا سهواً .

(ويكفي في النفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب (نية فعل الصلاة) لأنه أدنىٰ درجاتها ، فإذا قصد فعلها . . وجب حصوله .

(والنية بالقلب) إجماعاً هنا وفي سائر ما شُرعت فيه ؛ لأنها القصد ، وهو لا يكون إلا به ، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ، ولا يضر إذا خالف ما في القلب ، (ويندب النطق) بالمَنْوي (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب ، وخروجاً من خلاف موجبه وإن شذ .

(الثاني : تكبيرة الإحرام) للحديث الصحيح : « تَحريمُها التَّكبيرُ ، وتَحليلُها التَّسليمُ »[1] ، مع قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته في الخبر المتفق عليه : « إذا قُمتَ إلى الصَّلاةِ . . فكبِّر »[2] ، والواجب فيها ككل قولي : إسماع نفسه إن صح سمعه ، ولا لغط ونحوه .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٦١) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٧٥٧) ، صحيح مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى ٱلْقَادِرِ : (ٱللهُ أَكْبَرُ) ، وَلاَ يَضُرُّ زِيَادَةٌ لاَ تَمْنَعُ ٱلِاسْمَ كَـ (ٱللهُ ٱلأَكْبَرُ) ، وَكَذَا (ٱللهُ ٱلْجَلِيلُ . . . . . .

(ويتعين على القادر) عليها لفظ : (الله أكبر) للاتباع[1] ، مع خبر البخاري : « صَلُّوا كما رَأيتُموني أُصلِّي »[2] ؛ أي : علِمْتُموني ؛ إذ الأقوال لا ترىٰ ، فلا يكفي (الله كبير) ولا (الرحمـٰن أكبر) .

وتضر زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين ، ومتحركة قبلهما ، وكل ما يغير المعنىٰ ؛ كتشديد الباء ، وزيادة ألف بعدها .

ولا تضر وقفة يسيرة بين كلمتيه ؛ وهي سكتة التنفس ، وبحث الأذرعي : أنه لا يضر الزيادة عليها لنحو عِيٍّ .

ويسن ألاَّ يصل همزة الجلالة بنحو : (مأموماً)[3] .

ولو كبر مراتٍ ناوياً الافتتاح بكلٍّ . . دخل فيها بالوتر ، وخرج بالشفع ؛ لأنه لما دخل بالأولىٰ . . خرج بالثانية ؛ لأن نية الافتتاح بالثانية متضمنة لقطع الأولىٰ وهـٰكذا ، فإن لم ينو ذلك ولا تخلل مبطل كإعادة لفظ النية . . فما بعد الأولىٰ ذكر لا يؤثر .

❁ ❁ ❁

(ولا يضر زيادة لا تمنع الاسم) أي : اسم التكبير ؛ بأن كانت بعده مطلقاً ، أو بين كلمتيه وقَلَّتْ وهي من أوصافه تعالىٰ ، بخلاف : (هو) و(يا رحمـٰن أكبر) ؛ (كالله) أكبر من كل شيء ، [وكالله] (الأكبر) لأنها مفيدة للمبالغة في التعظيم ، لـٰكنها خلاف الأولىٰ ؛ للخلاف في إبطالها ، (وكذا : الله الجليل)

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٨٧٠) ، وابن ماجه (٨٠٣) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
(٣) بأن قال : (أصلي الظهر مأموماً) ، وانظر رقم (٣٠) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَكْبَرُ) فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ (أَكْبَرُ ٱللهُ) عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَمَنْ عَجَزَ . . تَرْجَمَ ، وَوَجَبَ ٱلتَّعَلُّمُ إِنْ قَدَرَ . وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي تَكْبِيرِهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، . . . . . .

أو : عز وجل (أكبر في الأصح) لأنها زيادة يسيرة ، بخلاف الطويلة ؛ كـ (الله لا إله إلا هو أكبر) (لا : أكبر الله) فإنه لا يكفي (على الصحيح) لأنه لا يسمىٰ تكبيراً ، وبه فارق (عليكم السلام) الآتي .

(ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها ، عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلّم في الوقت . . (ترجم) عنه وجوباً بأيِّ لغةٍ شاء ، ولا يعدل لذكر آخر (ووجب التعلم إن قدر) عليه ولو بسفر إن وجد مؤن الحج .

ويجب قضاء ما صلاه بالترجمة إن ترك التعلم مع إمكانه ، ووقته : من الإسلام فيمن طرأ عليه ، وفي غيره من التمييز على الأوجه ، ويجري ذلك كله في كل واجب قولي .

ويسن للإمام الجهر بتكبير تحرمه وانتقاله ، وكذا مبلِّغ احتيج إليه لٰكن إن نويا به الذكر وحده أو مع الإسماع ، وإلاَّ . . بطلت ، ويكره لغير مبلِّغ لإيذائه غيره .

(ويسن) للمصلي مطلقاً (رفع يديه) أي : كفيه (في تكبيره) للتحرم إجماعاً ، بل قال ابن خزيمة وغيره : بوجوب ذلك[1] (حذو) بإعجام الذال (منكبيه) بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلىٰ أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه ؛ [للاتباع][2] الوارد من طرق صحيحة متعددة لٰكنها مختلفة

---

(١) انظر « المجموع » (٣/ ٢٥١) .

(٢) في نسختينا : (للإجماع) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ١٨) ، والحديث أخرجه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : رَفْعُهُ مَعَ ٱبْتِدَائِهِ . وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتَّكْبِيرِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي بِأَوَّلِهِ . . .

الظواهر ، فجمع الشافعي [بينها][1] بما ذكر ، ويسن كشفهما ونشر أصابعه وتفريقها وسطاً .

(والأصح) أن الأفضل في وقت الرفع : أن يكون (رفعه مع ابتدائه) أي : التكبير ؛ للاتباع ؛ كما في « الصحيحين »[2] ، ولا ندب في الانتهاء كما في « الروضة »[3] ، لكن رجح في « تحقيقه » و« تنقيحه » و« مجموعه » ندب انتهائهما معاً ، واعتمده الإسنوي وغيره[4] ، ويسن إرسالهما لما تحت صدره .

(ويجب قرن النية بالتكبير) كله ، لا توزيعاً لأجزائها علىٰ أجزائه ، مستحضراً لكل معتبر في النية كالقصر للقاصر ، وكونه إماماً أو مأموماً في الجمعة ، والقدوة [لمأموم][5] في غيرها إن أراد الأفضل مع ابتداء التكبير ، ثم يستمر مستصحباً لذلك كله إلى النطق بالراء ، وقيل : يجب تقديم ذلك علىٰ أوله بيسير .

(وقيل : يكفي) قرنها (بأوله) وصححه الرافعي في الطلاق[6] ؛ لأن استصحاب النية دواماً لا يجب .

ورُدَّ : بأن الانعقاد يحتاط له ، وفي « المجموع » و« التنقيح » : المختار : ما اختاره الإمام والغزالي ؛ أنه يكفي في النية المقارنةُ العرفية عند العوام بحيث

---

(١) في نسختينا : (بينهما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ١٨) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٢١٣) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٥٠٨) .
(٤) التحقيق (ص٢٠٠) ، التنقيح (٢/ ٩٨) ، المجموع (٣/ ٢٥٤) ، المهمات (٣/ ٢٧) .
(٥) في نسختينا : (لما مر) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ١٩) .
(٦) الشرح الكبير (٨/ ٥٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يعد مستحضراً للصلاة[1] .

وصوَّب هٰذا الاختيار السبكي وغيره[2] ، وقال ابن الرفعة : (إنه الحق)[3] ، وقال غيره : (إنه قول الجمهور) ، والزركشي : (إنه حسن بالغ لا يتجه غيره) والأذرعي : (إنه الصحيح) والسبكي : (من لم يقل به . . وقع في الوسواس المذموم) .

(الثالث) من الأركان : (القيام في فرض القادر) عليه ولو صبياً ، وفي معادة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن الحصين رضي الله تعالىٰ عنه ـ وكانت به بواسير ـ : « صَلِّ قَائماً ، فإنْ لم تَستَطِع . . فَقاعِداً ، فإنْ لم تَستَطِع . . فعَلَىٰ جَنبٍ » رواه البخاري[4] ، زاد النسائي : « فإنْ لم تَستَطِع . . فَمُستَلقياً ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ »[5] .

وخرج بـ(الفرض) النفلُ وسيأتي ، وبـ(القادر) غيرُه كراكب سفينة خاف نحو دوران رأسه إن قام ، وسلس لا يستمسك حدثه إلا بالقعود .

ويسن : أن يفرق بين قدميه شبراً .

---

(١) المجموع (٣/ ٢٣٣) ، التنقيح (٢/ ٩٢) ، نهاية المطلب (٢/ ١١٧) ، إحياء علوم الدين (١/ ٥٦٨) .

(٢) انظر « بداية المحتاج » (١/ ٢٣١) .

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٨١) .

(٤) صحيح البخاري (١١١٧) .

(٥) عزاه في « البدر المنير » (٣/ ٥١٩) ، و« تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج » (١/ ٢٨٧) ، و« التلخيص الحبير » (٢/ ٦٣٥ـ ٦٣٦) للنسائي .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُهُ : نَصْبُ فَقَارِهِ ، فَإِنْ وَقَفَ مُنْحَنِياً أَوْ مَائِلاً بِحَيْثُ لاَ يُسَمَّىٰ قَائِماً . . لَمْ يَصِحَّ . فَإِنْ لَمْ يُطِقِ ٱنْتِصَاباً وَصَارَ كَرَاكِعٍ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَقِفُ كَذَلِكَ ، وَيَزِيدُ ٱنْحِنَاءَهُ لِرُكُوعِهِ إِنْ قَدَرَ . فَلَوْ أَمْكَنَهُ ٱلْقِيَامُ دُونَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ . . قَامَ وَفَعَلَهُمَا بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ . . . . . .

(وشرطه : نصب فَقاره)[1] وهو مفاصل الظهر ؛ لأن اسم القيام لا يوجد إلا معه ، ولا يضر استناده إلىٰ ما لو زال لسقط ، إلا إن كان يمكنه رفع رجليه ؛ لأنه الآن غير قائم بل معلِّق نفسه ، ويشترط اعتماده علىٰ قدميه أو أحدهما .

(فإن وقف منحنياً) لأمامه أو خلفه ؛ بأن يصير إلىٰ أقل الركوع تحقيقاً في الأولىٰ ، وتقديراً في الثانية (أو مائلاً) ليمينه أم يساره (بحيث لا يسمىٰ قائماً) عرفاً . . (لم يصح) لتركه الواجب بلا عذر .

ويقاس به : أنه لو زال اسم القعود الواجب ؛ بأن صار إلىٰ أقل ركوع القاعد أقرب . . لم يصح ، ولو عجز عن النهوض إلا بمعينٍ . . لزمه ولو بأجرة مثلٍ فاضلة عما في الفطرة وكذا العكاز .

❁ ❁ ❁

(فإن لم يطق انتصاباً وصار كراكع) لكبر أو غيره . . (فالصحيح : أنه يقف كذلك) وجوباً لقربه من الانتصاب ، (ويزيد) وجوباً (انحناءه لركوعه إن قدر) على الزيادة ؛ تمييزاً بين الواجبين .

(فلو أمكنه القيام دون الركوع والسجود) منه لعلَّةٍ بظهره تمنع الانحناء . . (قام) وجوباً (وفعلهما بقدر إمكانه) فيحني إمكانَه صلبَه ، ثم رقبته ، ثم رأسه ، ثم طرفه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

ولو أمكنه الركوع فقط . . فعله عنه وعن السجود ، فإن قدر علىٰ زيادة علىٰ

---

(١) قوله : (يشترط نصب فَقاره) هو بفاءٍ مفتوحةٍ ، ثم قافٍ ، وهو : ظهرُه . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ . . قَعَدَ كَيْفَ شَاءَ ، وَٱفْتِرَاشُهُ أَفْضَلُ مِنْ تَرَبُّعِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيُكْرَهُ ٱلإِقْعَاءُ ؛ بِأَنْ يَجْلِسَ عَلَىٰ وَرِكَيْهِ نَاصِباً رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تُحَاذِي جَبْهَتُهُ مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَٱلأَكْمَلُ : أَنْ تُحَاذِيَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ . . . . . .

أكمل الركوع . . لزمه جعلها للسجود ؛ تمييزاً بينهما .

(ولو عجز عن القيام) بأن لحقته به مشقة لا تُحتمل عادة . . (قعد) إجماعاً (كيف شاء) كما اقتضاه الخبر السابق ، ولا ينقص ثوابه لعذره .

(وافتراشه) ولو امرأة في محل قيامه في فرض أو نفل (أفضل) أي : فاضل (من تربعه) وتوركه (في الأظهر) لأنه المعهود في غير محل القعود[1] ما عدا التشهد الأخير ، و(تربعه صلى الله عليه وسلم)[2] لبيان الجواز .

(ويكره الإقعاء) في شيء من الصلاة ؛ للنهي الصحيح عنه[3] ، وفسره الجمهور : (بأن يجلس علىٰ وركيه) وهما أصل فخذيه (ناصباً ركبتيه) .

وحكمة كراهته : ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة ؛ كما في رواية[4] ، ويكره الجلوس مادّاً رجليه (ثم ينحني) وجوباً المصلي فرضاً قاعداً (لركوعه) إن قدر (بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه) من مصلاه ، هـٰذا أقل ركوعه .

(والأكمل : أن تحاذي) جبهته (موضع سجوده) قياساً علىٰ أقل ركوع القائم ، وركوع القاعد في النفل كذلك ، وأكمله : محاذاة قريب محل سجوده .

---

(١) في « التحفة » (٢/ ٢٤) : (محل القيام) .
(٢) أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٢) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .
(٤) أخرجها ابن ماجه (٨٩٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقُعُودِ . . صَلَّىٰ لِجَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَمُسْتَلْقِياً . وَلِلْقَادِرِ ٱلتَّنَفُّلُ قَاعِداً ، وَكَذَا مُضْطَجِعاً فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(فإن عجز عن القعود) بالمعنى السابق . . (صلىٰ لجنبه) للخبر الصحيح السابق ، مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوباً .

ويسن كونه علىٰ جنبه (الأيمن) كالميت في اللحد ، ويكره على الأيسر إن أمكن على الأيمن ، (فإن عجز) عن الجنب بالمعنى السابق ولو بمعرفة نفسه أو بقول طبيب عدل رواية : (إن صليتَ مستلقياً . . أمكن مداواة عينيك) مثلاً . . (فمستلقياً)[1] يصلي علىٰ ظهره وأخمصاه إلى القبلة ؛ لخبر النسائي ـ أي : السابق[2] ـ ثم إن أطاق الركوع والسجود . . أتىٰ بهما ، وإلاَّ . . أومأ بهما برأسه ، ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه ، ويجعل السجود أخفض ، ثم بأجفانه ، ثم أجرى الأفعال كالأقوال علىٰ قلبه إذا اعتقل لسانه وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ، ولا إعادة عليه ، وكذا لو أُكره علىٰ ترك كل ما مر في الوقت .

(وللقادر التنفل) ولو نحو عيد (قاعداً) إجماعاً ولكثرة النوافل (وكذا مضطجعاً) والأفضل : كونه على اليمين (في الأصح) لخبر البخاري : « صَلاةُ القاعدِ على النِّصفِ من صلاةِ القائمِ ، وصَلاةُ النَّائمِ ـ أي : المضطجع ـ على النِّصفِ من صَلاةِ القاعدِ »[3] ، ومحله : في القادر .

ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود ، أما مستلقياً . . فلا تصح مع إمكان الاضطجاع وإن أتم ركوعه وسجوده ؛ لعدم وروده .

---

(١) قول « المنهاج » : (فإن عَجَزَ . . فمستلقياً) هو زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر (ص ٢١٥) التعليق رقم (٥) .

(٣) صحيح البخاري (١١١٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلرَّابِعُ : ٱلْقِرَاءَةُ . وَيُسَنُّ بَعْدَ ٱلتَّحَرُّمِ دُعَاءُ ٱلِافْتِتَاحِ ، . . . . . .

وللمتنفل قراءة (الفاتحة) في هويه وإن وصل لحد الراكع ؛ لأنه أقرب للقيام من الجلوس .

(الرابع) من الأركان : (القراءة) لـ(الفاتحة) في القيام أو بدله لما يأتي .

(ويسن) وقيل : يجب (بعد التحرم) بفرض أو نفل ما عدا صلاة الجنازة (دعاء الافتتاح) إلا لمن أدرك الإمام في غير القيام ما لم يُسلِّم قبل جلوسه ، أو خاف فوت بعض (الفاتحة) لو أتىٰ به ، أو ضاق الوقت لو أتىٰ به ، ومثله : التعوذ في هـٰذه الثلاثة ، أو شرع في التعوذ أو القراءة ولو سهواً .

وأفضل ما ورد فيه من الأدعية المشهورة : « وجهت وجهي » أي : ذاتي « للذي فطر السماوات والأرض » أي : أبدعهما علىٰ غير مثال سبق « حنيفاً » أي : مائلاً عن كل الأديان والطرائق إلىٰ دين الحق وطريقه ، وتأتي به المرأة وبما بعده علىٰ إرادة الشخص « مسلماً وما أنا من المشركين » تأكيدٌ لائق بالمقام ، « إن صلاتي » خُصَّت لأنها أفضل أعمال البدن ؛ ولأن الكلام فيها « ونسكي » أي : عبادتي « ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين »[1] .

وكان صلى الله عليه وسلم يقول هـٰذا تارة ، ويقول ما في الآية تارة[2] ؛ لأنه أول المسلمين مطلقاً ، ولا يجوز لغيره إلا إن قصد لفظ الآية .

ولا يزيد الإمام عليه إلا إن أمَّ بمحصورين رضوا بالتطويل في غير مسجد

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) ، وابن حبان (١٧٧١) ، والترمذي (٣٤٢١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١/ ٢٠٢) ، وابن حبان (١٧٧٢) ، وابن خزيمة (٤٦٢) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ ٱلتَّعَوُّذُ ، وَيُسِرُّهُمَا ، وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَٱلأُولَىٰ آكَدُ . وَتَتَعَيَّنُ (ٱلْفَاتِحَةُ) فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، إِلاَّ رَكْعَةَ مَسْبُوقٍ ، . . . . . .

مطروق ولم يطرأ غيرهم ولا تعلَّقَ بعينهم حقٌّ ؛ كأُجراءَ وأرقَّاء ومتزوجات .

(ثم) بعده (التعوذ) للآية الشريفة المحمول ما فيها على الندب عند أكثر العلماء ، و﴿ قَرَأْتَ ﴾ علىٰ : أردت قراءته .

(ويسرهما) ندباً حتىٰ في جهرية كسائر الأذكار ، وتفوت بالشروع في القراءة ولو سهواً .

(ويتعوذ في كل ركعة على المذهب) لأن في كل قراءة جديدة (والأُولىٰ آكد) مما بعدها ؛ للاتفاق علىٰ ندبه فيها .

(وتتعين « الفاتحة » في كل ركعة) في القيام ، وفي قيامات الكسوف الأربعة ؛ كما جاء عن نيِّفٍ وأربعين صحابياً ، وللخبر المتفق عليه : « لا صَلاةَ لمَن لم يَقرَأ بـ(فاتِحَةِ الكِتَابِ) »[1] الظاهر في نفي الحقيقة لا كمالها .

ولقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح للمسيء صلاته : « إذا استَقبَلتَ القِبلَةَ . . فكَبِّر ، ثم اقْرَأ بأمِّ القُرآنِ ، ثم اصْنَع ذلكَ في كلِّ رَكعَةٍ »[2] .

(إلا ركعة مسبوق) فلا تتعين فيها ؛ لأنها وإن وجبت عليه يحملها الإمام بشرطه الآتي ، وقد يتصور ذلك في كل ركعة لسبقه في الأولىٰ ، وتخلفه عن الإمام ؛ بنحو زحمة ، أو نسيان ، أو بطء حركة ، فلم يقم في كلٍّ [بعدها][3] إلا والإمام راكع .

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٦) ، صحيح مسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٢) أخرجه ابن حبان (١٧٨٧) ، وأحمد (٤/ ٣٤٠) عن سيدنا رفاعة الزرقي رضي الله عنه .
(٣) في نسختينا : (بعده) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٣٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْبَسْمَلَةُ مِنْهَا ، وَتَشْدِيدَاتُهَا . وَلَوْ أَبْدَلَ (ضَاداً) بِـ(ظَاءٍ) . . لَمْ تَصِحَّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَجِبُ تَرْتِيبُهَا . . . . . .

(والبسملة) آية كاملة (منها) لإجماع الصحابة علىٰ ثبوتها في المصحف بخطه مع تَحرِّيهم في تجريده عما ليس بقرآن ، وصح من طرق : أنه صلى الله عليه وسلم عدَّها منها ، وأنه قال : « إذا قَرَأتُم : (الحمدُ لله) . . فاقْرَؤوا : بسمِ اللهِ الرَّحمَـٰنِ الرَّحيمِ ، إنَّها أمُّ القُرآنِ ، وأمُّ الكِتَابِ ، والسَّبعُ المَثَاني ، وبسمِ اللهِ الرَّحمـٰنِ الرحيمِ إحدَىٰ آياتِها »[1] .

(وتشديداتها) منها ؛ وهي أربع عشرة ، فتخفيف مشدد ؛ كأن قرأ الرحمـٰن بفك الإدغام . . يبطل قراءته ؛ لأنهما حرفان أولهما ساكن لا عكسه .

(ولو أبدل ضاداً) منها ؛ أي : أتىٰ بدلها (بظاء . . لم تصح) قراءته لتلك الكلمة (في الأصح) لتغييره النظم والمعنىٰ ، ويجب مراعاة جميع حروفها كذلك ، هـٰذا إن أمكنه النطق بالضاد ، بخلاف عاجز عنه . . فيجزئه قطعاً .

ولو أبدل بذال (الذين) مهملة . . فكغيرها .

(ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها علىٰ نظمها المعروف ؛ للاتباع[2] ؛ ولأنه مناط الإعجاز ، ولو قرأ نصفها الثاني مثلاً . . لم يعتدَّ به مطلقاً ، ثم إن سها بتأخير الأول ولم يطل فصلٌ بقراءة الثاني . . بنىٰ عليه ، وإن تعمد تأخيره وقصد به التكميل ، أو طال فصل بين فراغه وإرادة تكميله ؛ بأن تعمد السكوت . . [استأنفه][3] .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢) ، والبيهقي (٢/ ٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه (ص ٢١٢) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٤٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ومُوَالاَتُهَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَ ذِكْرٌ . . قَطَعَ ٱلْمُوَالاَةَ ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِٱلصَّلاَةِ ؛ كَتَأْمِينِهِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَفَتْحِهِ عَلَيْهِ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَقْطَعُ ٱلسُّكُوتُ ٱلطَّوِيلُ ، وَكَذَا يَسِيرٌ قَصَدَ بِهِ قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

ولو ترك حرفاً متعمداً . . استأنف قراءة تلك الكلمة إن لم يغير المعنىٰ، وإلا . . فالصلاة، أو غير متعمد . . لم يعتدَّ بما بعده حتىٰ يأتي به قبل طول الفصل .

(و) يجب (موالاتها) بألاَّ يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة تنفس أو عي ؛ للاتباع[1] ؛ فإن فصل بأكثر من ذلك سهواً ، أو لتذكر الآية وإن طال . . لم يضر ، وكذا لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر ، أو عاد إلىٰ ما قرأه قبل واستمر على الأوجه .

(فإن تخلل ذكر) أجنبي لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعطاس . . (قطع الموالاة) وإن قل ؛ لإشعاره بالإعراض .

ولذا لو كان سهواً أو جهلاً . . لم يقطعها وإن طال ، (فإن تعلق بالصلاة ؛ كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه)[2] إذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح . . (فلا) تبطل صلاته على المعتمد ، وكسجوده معه للتلاوة ، فلا يقطع الموالاة (في الأصح) لندب ذلك ، لٰكن يسن له الاستئناف خروجاً من الخلاف ، بخلاف فتحه عليه قبل سكوته ؛ لعدم ندبه .

(ويقطع) الموالاةَ (السكوتُ) العمد (الطويل) عرفاً ؛ وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة ، بخلافه لعذر كسهو ، أو جهل أو إعياء .

(وكذا يسيرٌ قصد به قطع القراءة في الأصح) وضبط بنحو سكتة تنفس

---

(١) وهو حديث سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه السابق (ص ٢١٢) .

(٢) قوله : (فَتْحِهِ عليه) أي : تلقينه إذا وقفتْ قراءتُه . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ جَهِلَ (ٱلْفَاتِحَةَ) . . فَسَبْعُ آيَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . . فَمُتَفَرِّقَةٍ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : جَوَازُ ٱلْمُتَفَرِّقَةِ مَعَ حِفْظِهِ مُتَوَالِيَةً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ عَجَزَ . . أَتَىٰ بِذِكْرٍ ، وَلاَ يَجُوزُ نَقْصُ حُرُوفِ ٱلْبَدَلِ عَنِ (ٱلْفَاتِحَةِ) [فِي ٱلأَصَحِّ] . . . . . .

واستراحة ؛ لتأثير الفعل مع النية ، ولو شك قبل ركوعه في أصل قراءة (الفاتحة) . . لزمه قراءتها ، أو في بعضها . . فلا يؤثر .

(فإن جهل « الفاتحة ») كلها بالوقت ؛ لنحو ضيقه ، أو بلادةٍ ، أو عدم معلم أو مصحف ولو عاريةً ، أو بأجرة وجدها فاضلة عما في الفطرة . . (فسبع آيات) يأتي بها إن أحسنها للتعبد بلفظ القرآن (متوالية) علىٰ ترتيب المصحف ، (فإن عجز) عنها كذلك . . (فمتفرقة) .

(قلت : الأصح المنصوص) في « الأم » : (جواز المتفرقة مع حفظه متوالية[1] ، والله أعلم) كما في قضاء رمضان ولحصول المقصود .

ولو أحسن آية أو أكثر . . أتىٰ به في محله ، ويبدل الباقي من القرآن ، فإن كان الأول . . قدَّمه على البدل ، أو الآخر . . عكس ، أو بينهما . . قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ثم يبدل الباقي ، وإن لم يحسن بدلاً . . كرر بقدرها أيضاً .

(فإن عجز) عن القرآن . . (أتىٰ بذكر) متنوع سبعة أنواع ؛ ليقوم كل نوع مقام آية .

(ولا يجوز نقص حروف البدل) من قرآن أو ذكر (عن) حروف (الفاتحة [في الأصح])[2] ، وهي مئة وسبعة وأربعون حرفاً غير التشديدات الأربعة عشر ،

---

(١) الأم (٢/ ٢٣١) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٩٨) ، و« التحفة » (٢/ ٤٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ شَيْئاً . . وَقَفَ قَدْرَ (ٱلْفَاتِحَةِ) . وَيُسَنُّ عَقِبَ (ٱلْفَاتِحَةِ) : (آمِينَ) ، خَفِيفَةَ ٱلْمِيمِ بِٱلْمَدِّ ، . . . . . .

فالجملة : مئة وأحد وستون حرفاً ، ويشترط ألاّ يقصد بالذكر غير البدلية ولو معها .

(فإن لم يحسن شيئاً) من القرآن ولا غيره ، وعجز عن التعلم وترجمة الذكر والدعاء نظير ما مر . (وقف) وجوباً (قدر « الفاتحة ») في ظنه بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله ؛ لأن القراءة والوقوف بقدرها واجبان ، فإن تعذر أحدهما . بقي الآخر ، ويلزمه القعود بقدر التشهد الأخير .

ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والتشهد الأول .

(ويسن عقب « الفاتحة ») لقارئها ولو خارجها وفيها آكد : (آمين) مع سكتة لطيفة بينهما ؛ تمييزاً لها عن القرآن ، وحسن زيادة : (رب العالمين)[1] ، وذلك للخبر المتفق عليه : « إذا قالَ الإمامُ : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولُوا : آمِينَ ؛ فإنَّه مَن وافَقَ قولُه قولَ المَلائكةِ ـ أي : في الوقت ، وقيل : في الإخلاص ، والمراد : الملائكة المؤمِّنون علىٰ أدعية المؤمنين والحاضرون لصلاتهم ـ . . غُفر له ما تَقدَّمَ مِن ذَنبهِ »[2] .

وفي حديث البيهقي وغيره : « أنَّ اليهودَ لم يَحسُدونا علىٰ شيءٍ ما حَسَدونا على القِبلَةِ ، والجُمُعةِ ، وقَولِنا خَلفَ الإمامِ : آمِينَ »[3] .

والأفصح الأشهر : أن يأتي بها (خفيفة الميم بالمد) وهي اسم فعل بمعنى

---

(١) أي : أن يزيد بعد (آمين) : (رب العالمين) كما في « روضة الطالبين » (١/ ٥٢٥) .

(٢) صحيح البخاري (٧٨٢) ، صحيح مسلم (٤١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٥٦) ، وأخرجه أحمد (٦/ ١٣٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجُوزُ ٱلْقَصْرُ ، وَيُؤَمِّنُ مَعَ [تَأْمِينِ] إِمَامِهِ ، وَيَجْهَرُ بِهِ [فِي ٱلأَظْهَرِ] . وَيُسَنُّ سُورَةٌ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، . . . . . .

(استجب) مبني على الفتح ويسكن في الوقف ، (ويجوز القصر)[1] والإمالة مع تخفيفها وتشديدها ؛ لأنه لا يخل بالمعنىٰ .

(و) الأفضل للمأموم في الجهرية : أنه (يؤمن مع [تأمين] إمامه)[2] لا قبله ولا بعده ؛ ليوافق تأمين الملائكة كما دل عليه الخبر السابق .

(ويجهر به) ندباً في الجهرية ، الإمام والمنفرد قطعاً ، والمأموم في الجهرية [(في الأظهر)][3] وإن تركه إمامه ؛ لرواية البخاري عن عطاء : (أن ابن الزبير رضي الله تعالىٰ عنهما كان يُؤمِّن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام ؛ حتىٰ إن للمسجد لَلَجَّة)[4] وهي ـ بالفتح والتشديد ـ : اختلاط الأصوات .

وصح عن عطاء : (أنه أدرك مئتي صحابي بالمسجد الحرام إذا قال الإمام : ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . . رفعوا أصواتهم بآمين)[5] ، ويسرُّون في السرية جميعهم كالقراءة .

(ويسن) في سرية وجهرية ، لإمام ومنفرد كمأموم لم يسمع (سورةٌ بعد « الفاتحة ») إلا لفاقد الطهورين فتحرم ، وفي صلاة الجنازة فتكره ؛ وذلك

---

(١) قول « المنهاجِ » في (آمين) : (بالمدِّ ، ويجوزُ القَصْرُ) تنبيهٌ علىٰ رُجْحانِ المدِّ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٩٨) ، و« التحفة » (٢/ ٥٠) ، وفي (ب) زيادة في المتن : (في الأظهر) ، وقولهما : (يُؤَمِّنُ مع تأمينِ إمامه) تنبيه علىٰ حقيقة مقارنتِه ، قال أصحابُنا : يقارنُه فلا يتقدَّمُ ولا يتأخَّرُ ، وليس في الصلاة ما يُستَحَبُّ مقارنتُه في جميعه غيرُ التأمين . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٩٨) ، و« التحفة » (٢/ ٥١) .

(٤) صحيح البخاري تعليقاً قبل رقم (٧٨٠) .

(٥) أخرجه ابن حبان في « الثقات » (٣/ ٣٢٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ٥٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ فِي ٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : فَإِنْ سُبِقَ بِهِمَا . . قَرَأَهَا فِيهِمَا عَلَى ٱلنَّصِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ سُورَةَ لِلْمَأْمُومِ ، بَلْ يَسْتَمِعُ ، . . . . . .

للأخبار الكثيرة الصحيحة في ذلك[1] .

ولم تجب للحديث الصحيح : « أُمُّ القُرآنِ عِوَضٌ مِن غَيرِها ، وليسَ غيرُها عِوضٌ عنها »[2] .

ويحصل أصل السنة : بآية وبعضها إن أفاد على الأوجه ، والثلاث أفضل ، وسورة كاملة أفضل من بعض طويلة وإن طال ؛ للاتباع[3] ، إلا في التراويح وسنة الصبح . . فالبعض أفضل .

(إلا في) الركعة (الثالثة) من المغرب وغيرها (والرابعة) من الرباعية وما بعد أول تشهد من النوافل (في الأظهر) لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم[4] .

(قلت : فإن سُبق بهما) أي : بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه كما يأتي ، أو بالأولتين من صلاة إمامه ؛ بأن لم يدركهما معه . . (قرأها فيهما) أي : في الثالثة والرابعة ؛ لئلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر (على النص ، والله أعلم)[5] .

(ولا سورة للمأموم) الذي يسمع الإمام في جهرية (بل يستمع) لصحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلفه ما عدا (الفاتحة)[6] .

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (٧٧٦) ، ومسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه ، ومنها : ما أخرجه مسلم (٤٥٢/ ١٥٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٨)، والدارقطني (١/ ٣٢٢) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) وهو حديث سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٥) انظر رقم (٣١) من الملحق .

(٦) أخرجه ابن حبان (١٧٩٢) ، والحاكم (١/ ٢٣٨) ، وأبو داوود (٨٢٣) ، والترمذي (٢٤٧) ، والدارقطني (١/ ٣١٨) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ بَعُدَ أَوْ كَانَتْ سِرِّيَّةً . . قَرَأَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُسَنُّ لِلصُّبْحِ وَٱلظُّهْرِ طِوَالُ ٱلْمُفَصَّلِ ، وَلِلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ أَوْسَاطُهُ ، وَلِلْمَغْرِبِ قِصَارُهُ ، وَلِصُبْحِ ٱلْجُمُعَةِ : (الٓمٓ تَنْزِيلُ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَىٰ) . . . . . .

(فإن بَعُد) بأن لم يسمعها ، أو سمع صوتاً لا يميز حروفه لنحو صمم (أو كانت سرية . . قرأ في الأصح) لفقد السماع الذي هو سبب النهي .

(ويسن) للمصلي الحاضرَ ولو إماماً ؛ لكن بالشروط السابقة في دعاء الافتتاح (للصبح والظهر طِوال) بضم أوله وكسره (المُفصَّل)[1] وفي الصبح فوق الظهر ؛ لأن النشاط فيها أكثر ، (وللعصر والعشاء أوساطه ، وللمغرب قصاره) للخبر الصحيح الدال علىٰ ذلك[2] .

وطواله : من (الحجرات) إلىٰ (عم) ، وأوساطه : إلى (الضحىٰ) ، وقصاره : إلى الآخر على الأشهر .

(و) يسن (لصبح الجمعة) للحاضر إذا اتسع الوقت (« الٓمٓ تنزيل ») السجدة ، (وفي الثانية : « هل أتىٰ ») بكمالها[3] ؛ لثبوته مع مداومته من فعله صلى الله عليه وسلم[4] .

أما إذا ضاق الوقت عنهما . . فيأتي بسورتين قصيرتين .

---

(١) المفصَّل : من (الحُجُرات) إلىٰ آخر الخَتْمة ، وقيل : من (قَ) ، وقيل : من (القتال) ، وقيل : من (الجاثية) ، سمي بذلك ؛ لكثرة الفُصُولِ بين سُوَرِه ، وقيل : لِقِلَّةِ المنسوخِ فيه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٣٧) ، وأحمد (٢/ ٣٠٠) ، والنسائي (٢/ ١٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في (أ) : (بكمالهما) .

(٤) أخرجه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْخَامِسُ : ٱلرُّكُوعُ . وَأَقَلُّهُ : أَنْ يَنْحَنِيَ قَدْرَ بُلُوغِ رَاحَتَيْهِ رُكْبَتَيْهِ . . . . . .

أما المسافر . . فيسن له في صبح الجمعة وغيره (الكافرون) و(الإخلاص) لحديث فيه وإن كان ضعيفاً[1] ، وورد أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم (صلىٰ في صبح في السفر بـ« المعوذتين »)[2] .

وعليه : فيصير المسافر مخيراً بين ما في الحديثين ؛ لـٰكن قضية كون الحديث أقوىٰ سنداً ، وإيثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته . . أن (المعوذتين) أولىٰ .

ويسن سكتةٌ بقدر : (سبحان الله) بين التحرم ودعاء الافتتاح ، وبينه وبين التعوذ ، وبينه وبين البسملة ، وبين آخر (الفاتحة) و(آمين) ، وبين (آمين) والسورة إن قرأها ، وبين آخرها وتكبير الركوع ، فإن لم يقرأ سورة . . فبين التأمين والركوع .

ويسن للإمام : أن يسكت في الجهرية بقدر قراءة المأموم (الفاتحة) إن علم أنه يقرؤها في سكتته ، وأن يشتغل في هـٰذه السكتة بدعاءٍ أو بقراءة ، والقراءة أولىٰ .

❁ ❁ ❁

(الخامس : الركوع) للكتاب والسنة وإجماع الأمة ؛ وهو لغة : الانحناء ، وشرعاً : انحناء خاص .

(وأقله) للقائم : (أن ينحني) انحناءً خالصاً لا مشوباً بانخناس[3] ، وإلاَّ . . بطلت (قدر بلوغ راحتيه) أي : كفيه (ركبتيه) لو أراد وضعهما عليهما

---

(١) انظر « إتحاف السادة المتقين » (٣/ ٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٤٦٢) ، والنسائي (٨/ ٢٥٢) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٣) الانخناس : هو أن يطأطىء عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِطُمَأْنِينَةٍ بِحَيْثُ يَنْفَصِلُ رَفْعُهُ عَنْ هُوِيِّهِ ، وَلاَ يَقْصِدُ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَىٰ لِتِلاَوَةٍ فَجَعَلَهُ رُكُوعاً . لَمْ يَكْفِ . وَأَكْمَلُهُ : تَسْوِيَةُ ظَهْرِهِ وَعُنُقِهِ ، وَنَصْبُ سَاقَيْهِ ، وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِقَةُ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، .....

مع اعتدال خلقته وسلامة يديه وركبتيه ؛ لأنه بدون ذلك لا يسمىٰ ركوعاً .

❀ ❀ ❀

ويجب أن يكون (بطمأنينة) أي : معه ؛ للأمر بها في الخبر المتفق عليه[1] ، وضابطها : أن يسكن وتستقر أعضاؤه (بحيث ينفصل رفعه) منه (عن هُويه) بفتح أوله ويجوز ضمه إليه ، ولا يكفي عن ذلك زيادة الهوي .

(ولا يقصد) وجوباً (به) أي : بالهوي (غيره) أي : الركوع ، لا أنه يقصده نفسه ؛ لأن نية الصلاة منسحبة عليه .

(فلو هوىٰ لتلاوةٍ فجعله) عند بلوغ حد الركوع (ركوعاً . . لم يكف) بل يلزمه أن ينتصب ثم يركع ؛ لصرفه هويه لغير الواجب فلم يقم عنه ، وكذا سائر الأركان .

❀ ❀ ❀

(وأكمله) مع ما مر : (تسوية ظهره وعنقه) بأن يمدَّهما حتىٰ يصيرا كالصفيحة الواحدة ؛ للاتباع[2] ، (ونصب ساقيه) وفخذيه إلى الحقو ، ولا يثني ركبتيه لفوات استواء الظهر به ، (وأخذ ركبتيه ؛ بيديه) ويُفرِّق بينهما كما في السجود ، (وتفرقة أصابعه) للاتباع[3] فيهما تفريقاً وسطاً (للقبلة) لأنها أشرف الجهات .

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٧) ، صحيح مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤) ، وابن حبان (١٩٢٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ١١٢) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُكَبِّرُ فِي ٱبْتِدَاءِ هُوِيِّهِ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ كَإِحْرَامِهِ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ) ثَلَاثاً ، وَلاَ يَزِيدُ ٱلإِمَامُ ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي وَعَظْمِي [وَعَصَبِي] ، . . . .

(ويكبر في ابتداء هويه) يعني : قبله (ويرفع يديه) كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة[1] ، ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابياً[2] ، وغيره عن أضعاف ذلك ، بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ؛ ولذا أوجبه بعض أصحابنا (كإحرامه) أي : كرفعهما فيه ؛ بأن يبدأ به وهو قائم ويداه مكشوفتان ، وأصابعهما منشورة ، مفرقة وسطاً مع ابتداء التكبير .

فإذا حاذىٰ كفاه منكبيه . . انحنىٰ مادّاً التكبير إلى استقراره في الركوع ، وكذا في سائر الانتقالات ؛ حتىٰ في جلسة الاستراحة ، لٰكن لا يجاوز سبع ألفات ؛ لأنها غاية المد من ابتداء رفع رأسه إلىٰ قيامه .

(ويقول : سبحان ربي العظيم) وبحمده (ثلاثاً) للاتباع[3] ؛ وهي أدنى الكمال فيه وفي السجود ، وأقله : واحدة ، وأكثره : إحدىٰ عشرة ، فتسع ، فسبع ، فخمس (ولا يزيد الإمام) عليها إلا بالشروط المارة في الافتتاح .

(ويزيد المنفرد) ندباً ومثله مأمومٌ طوَّل إمامه : (اللهم ؛ لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي [وعصبي])[4]

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (٧٣٥) ، ومسلم (٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) في جزء « رفع اليدين » .

(٣) التسبيح بدون التثليث : أخرجه مسلم (٧٧٢) ، عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، وأما التسبيح مع التثليث : فأخرجه أبو داوود (٨٦٩) ، والترمذي (٢٦١) ، وابن ماجه (٨٩٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص٩٩) ، و« التحفة » (٢/ ٦١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي) . ٱلسَّادِسُ : ٱلِاعْتِدَالُ قَائِماً مُطْمَئِنّاً ، وَلاَ يَقْصِدُ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ شَيْءٍ . . . . . .

وشعري وبشري ، (وما استقلَّتْ به قدمِي)[1] بالإفراد ، لله رب العالمين ؛ لورود ذلك كله[2] .

ويسن فيه [كالسجود][3] : (سبحانك اللهم ؛ ربنا وبحمدك ، اللهم ؛ اغفر لي)[4] .

وتكره القراءة في غير القيام ؛ للنهي عنها .

(السادس : الاعتدال قائماً) أو قاعداً مثلاً كما كان قبل ركوعه [للحديث الصحيح : « ثم ارْفَع حتَّىٰ تَعتَدِلَ قَائماً »[5] ، ويجب أن يكون فيه (مطمئناً)][6] للحديث الصحيح : « ثم ارفع حتىٰ تطمئن »[7] .

ويجب الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، والطمأنينة فيهما ولو في النفل ؛ كما في « التحقيق » وغيره[8] .

(ولا يقصد) بالقيام إليه (غيره ، فلو رفع) رأسه (فزَعاً من شيء . .

---

(١) قوله : (وما استقلَّتْ به قَدَمي) أي : قامتْ به وحملتْهُ ، ومعناه : جميعُ جسمي ، وإنما أتىٰ به بعد قوله : (خَشَعَ لك سَمْعي وبَصَري . . .) إلىٰ آخره ؛ للتوكيد ، وهو من ذكر العامِّ بعد الخاصِّ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه مسلم (٧٧١) بدون قوله : (وما استقلت به قدمي) ، وبتمامه أخرجه ابن حبان (١٩٠١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) في نسختينا : (كالجلوس) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٦١) .

(٤) أخرجه البخاري (٨١٧) ، ومسلم (٤٨٤) من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) سبق تخريجه (ص ٢٢٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٦٢) .

(٧) سبق تخريجه (ص ٢٢٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) التحقيق (ص ٢٠٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَمْ يَكْفِ . وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ٱبْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلاً : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، فَإِذَا ٱنْتَصَبَ . . قَالَ : (رَبَّنَا لَكَ ٱلْحَمْدُ مِلْءَ ٱلسَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ ٱلأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ : (أَهْلَ ٱلثَّنَاءِ وَٱلْمَجْدِ ، أَحَقُّ . . . . .

لم يكف) كما في الركوع فليعد إليه ثم يقوم ، فزعاً : بفتح الزاي[1] .

(ويسن رفع يديه) كما في التحرم ؛ لصحة الخبر به[2] (مع ابتداء رفع رأسه قائلاً : سمع الله لمن حمده) أي : تقبَّله منه ، ويسن للإمام والمبلِّغ الجهر به ؛ لأنه ذكر الانتقال ، ويُسرُّ بـ(ربنا لك الحمد) .

(فإذا انتصب) قائماً . . أرسل يديه و(قال : ربنا) أو : اللهم ربنا (لك الحمد) حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ؛ كما في « التحقيق »[3] ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم (رأىٰ بضعاً وثلاثين ملكاً يستبقون إلىٰ هٰذه أيهم يكتبها)[4] .

(ملء) بالنصب حالاً والرفع صفة ؛ أي : مالئاً بتقدير تجسمه (السماوات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) أي : بعدهما ؛ كالكرسي والعرش وغيرهما مما لا يحيط به إلا علام الغيوب ، ويسن هٰذا للإمام أيضاً .

(ويزيد المنفرد) وإمام مَن مر : (أهلُ) أي : (يا أهل) ، ويجوز الرفع بتقدير (أنت) .

(الثناء) أي : المدح (والمجد) أي : العظمة والكرم ، (أحقُّ) : مبتدأ

---

(١) انظر رقم (٣٢) من الملحق .

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) التحقيق (ص ٢٠٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٩)، وابن حبان (١٩١٠) عن سيدنا رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مَا قَالَ ٱلْعَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ مِنْكَ ٱلْجَدُّ) . وَيُسَنُّ ٱلْقُنُوتُ فِي ٱعْتِدَالِ ثَانِيَةِ ٱلصُّبْحِ ، وَهُوَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ ، . . . . . .

(ما قال العبد ، وكلنا لك عبد)[1] اعتراض ، والخبر : (لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَد) بفتح الجيم ؛ أي : صاحب الغنىٰ (منك الجد) أي : عندك جده ، وإنما الذي ينفعه عندك رضاك لا غير .

(ويسن) بعد دعاء الاعتدال (القنوت في اعتدال ثانية الصبح) للخبر الصحيح عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه : (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتىٰ فارق الدنيا)[2] .

(وهو : اللهم ؛ اهدني فيمن هديت . . . إلىٰ آخره) أي : « وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ـ أي : معهم ـ وبارك لي فيما أعطيت ، وقِني شر ما قضيت ؛ إنك تقضي ولا يُقضىٰ عليك ، إنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » رواه جمعٌ هٰكذا بسند صحيح في قنوت الوتر[3] .

وفي رواية زيادة فاء في (إنك) ، وواو في (إنه)[4] ، وزاد العلماء فيه بعد (واليت) : « ولا يعز من عاديت » وإنكاره مردود ؛ فقد ورد في رواية

---

(١) قول « المنهاج » : (أحقُّ ما قال العبدُ وكلُّنا لك عبدٌ) هٰكذا هو في « صحيح مسلم » وغيره ؛ (أحقُّ) بالألف ، و(كلُّنا) بالواو ، ووقع في كتب الفقهِ بحذفهما ، والصوابُ : إثباتهما . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه المقدسي في « المختارة » (٢١٢٧) ، وأحمد (٣/ ١٦٢) ، والدارقطني (٢/ ٣٩) ، والبيهقي (٢/ ٢٠١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٤٢٥) ، والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي (٣/ ٢٤٨) ، وابن ماجه (١١٧٨) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٤) هي رواية الترمذي والنسائي .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلإِمَامُ بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ . وَٱلصَّحِيحُ : سَنُّ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَهُ ، . . . . . .

البيهقي[1] ، وبعد (تعاليت) : « فلك الحمد علىٰ ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك » ، ولا بأس بهـٰذه الزيادة ، بل قال جمع : إنها مستحبة ؛ لورودها في رواية البيهقي .

ويسن للمنفرد وإمام مَن مر : أن يزيد قنوت عمر الآتي في الوتر ، وتقديم هـٰذا عليه ؛ لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ، وإلا . . فهـٰذا ، وتجزىء آية إن تضمنت دعاءً أو شبهه ؛ كآخر (البقرة) بقصد القنوت ؛ لكراهة القراءة في غير القيام .

(والإمام) يسن له القنوت (بلفظ الجمع) لصحة الخبر بذلك بسند صحيح حسن[2] .

(والصحيح : سَنُّ الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم آخره) لصحته في قنوت الوتر الذي علمه صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله تعالىٰ عنهما مع زيادة فاء في : (إنك) ، وواو في (إنه) ، وفي رواية بلفظ : « وصلى الله على النبي »[3] ، وقيس به : قنوت الصبح .

وخرج بـ(آخره) أوله فلا تسن فيه .

ويسن السلام وذكر الآل ، بل والصحب قياساً عليهم .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٠٩) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٢٢) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما ، والبيهقي في « الكبرى » (٢/ ٢١٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجها النسائي (٣/ ٢٤٨) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَرَفْعِ يَدَيْهِ ، وَلاَ يَمْسَحُ وَجْهَهُ ، وَأَنَّ ٱلإِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ ، وَأَنَّهُ يُؤَمِّنُ ٱلْمَأْمُومُ لِلدُّعَاءِ وَيَقُولُ ٱلثَّنَاءَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ . . قَنَتَ . . . . . .

(و) الصحيح : يسن (رفع يديه) في جميع القنوت ، والصلاة والسلام بعده ؛ للاتباع ، وسنده صحيح أو حسن[1] .

ويسن له ـ ككل دعاء ـ رفع بطن يديه للسماء إن دعا بتحصيل شيء ، وظهرهما إن دعا برفعه .

(و) الصحيح : أنه (لا يمسح وجهه) أي : الأَولىٰ تركه ؛ إذ لم يرد فيه ، والخبر فيه واهٍ ؛ علىٰ أنه غير مقيد بالقنوت .

(و) الصحيح : (أن الإمام يجهر به) للاتباع[2] ولو في مقضيَّة ، ويسر به المنفرد والمأموم حيث سُنَّ له .

(و) الصحيح : (أنه) إذا جهر به الإمام . . (يؤمِّن المأموم) جهراً (للدعاء) للاتباع[3] ، ومنه : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المعتمد .

(ويقول الثناء) سرّاً وهو الأَولىٰ ، وأوله : (إنك تقضي . . .) إلىٰ آخره ، أو يسكت مستمعاً لإمامه ، أو يقول : (أشهد) هـٰذا كله إن سمع .

(فإن لم يسمع) لإسرار الإمام ، أو بُعدٍ أو صمم ، أو لم يفهم الصوت . . (قنت) سراً كبقية الأذكار .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ٢١١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٥ـ ٢٢٦) ، وأبو داوود (١٤٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْرَعُ ٱلْقُنُوتُ فِي سَائِرِ ٱلْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ لاَ مُطْلَقاً عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . ٱلسَّابِعُ : ٱلسُّجُودُ . وَأَقَلُّهُ : مُبَاشَرَةُ بَعْضِ جَبْهَتِهِ مُصَلاَّهُ ، . . . . . .

(ويشرع القنوت) أي : يُسنُّ (في سائر المكتوبات) أي : باقيها (للنازلة) العامة أو الخاصة التي في معنى العامة ؛ لعود ضررها على المسلمين على الأوجه ؛ كوباءٍ وطاعونٍ ، وقحطٍ وجراد ، وخوف من عدو ، وأسرِ عالمٍ أو شجاع ؛ للأحاديث الصحيحة : أنه صلى الله عليه وسلم (قنت شهراً يدعو علىٰ قاتلي أصحابه القرَّاء ببئر معونة)[1] لدفع تمردهم ، لا لتدارك المقتولين لتعذره ، وقيس غير خوف العدو عليه ، ومحله : اعتدال الأخيرة ، ويجهر به الإمام في السرية أيضاً .

والذي يتجه : أنه يأتي بقنوت الصبح ، ثم يختم بسؤال رفع تلك النازلة ، فإن كانت جدباً . . دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء .

(لا) القنوت فيهن (مطلقاً) أي : لنازلة وغيرها ، فلا يسن لغيرها ، بل يكره (على المشهور) لعدم وروده لغير النازلة ، ولو قنت في نافلة لنازلة . . لم يكره ، وإلاَّ . . كُره .

❁ ❁ ❁

(السابع : السجود) مرتين في كل ركعة ؛ للكتاب والسنة وإجماع الأمة .

(وأقله : مباشرة بعض جبهته) وهي ما اكتنفه الجبينان المنحدران عن جانبيها (مصلاه) للحديث الصحيح : « إذا سَجَدتَ . . فمَكِّن جَبهَتَك مِن الأَرضِ ، ولا تَنقُر نَقْراً »[2] .

ويجب كشفها ، ولو عمها بعصابة لنحو جرحٍ يُخشىٰ من إزالتها مبيح تيمم . .

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧٠) ، ومسلم (٦٧٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ سَجَدَ عَلَىٰ مُتَّصِلٍ بِهِ . . جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ . وَلاَ يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَقَدَمَيْهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

كفى السجود عليها ولا إعادة ، إلا إن كان تحتها نجس لا يُعفىٰ عنه .

(فإن سجد علىٰ) محمول له (متصل به . . جاز إن لم يتحرك بحركته) كطرف عمامته ؛ لأنه في حكم المنفصل عنه ، بخلاف ما إذا تحرك بها ولو في جزء من صلاته ؛ لأنه حينئذ كيده .

ثم إن علم امتناع السجود عليه وتعمد . . بطلت صلاته ، وإلاَّ . . أعاده ، ويجزىء السجود علىٰ نحو عود أو منديل بيده ، لا نحو [كتفه][1] ، وعلىٰ سرير يتحرك بحركته ؛ لأنه غير محمول له .

(ولا يجب وضع يديه) أي : بطنهما (وركبتيه وقدميه) أي : أطراف بطون أصابعهما في سجوده (في الأظهر) لأن الجبهة هي المقصود بالوضع ؛ ولأنه لو وجب وضع غيرها . . لوجب الإيماء به عند العجز .

(قلت : الأظهر : وجوبه) علىٰ مصلاه حال كونها مطمئنة في أوان واحد مع الجبهة (والله أعلم) للخبر المتفق عليه : « أُمِرتُ أن أَسجُدَ علىٰ سَبعَةِ أَعظُمٍ » ، وذكر الجبهة وهـٰذه الستة[2] .

والواجب : وضع جزء من كلٍّ من بطني كفيه أو أصابعهما ، ومن ركبتيه ، ومن بطني أصابع رجليه كالجبهة دون ما عدا ذلك ؛ كالحرف وأطراف الأصابع [وظهرها][3] .

---

(١) في نسختينا : (كفه) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٧١) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٩) ، ومسلم (٤٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) في نسختينا : (وظهرهما) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٧٢) ، وانظر رقم (٣٣) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجِبُ أَنْ يَطْمَئِنَّ وَيَنَالَ مَسْجَدَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ ، وَأَلاَّ يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ لِوَجْهِهِ . . وَجَبَ ٱلْعَوْدُ إِلَى ٱلِاعْتِدَالِ ، وَأَنْ تَرْتَفِعَ أَسَافِلُهُ عَلَىٰ أَعَالِيهِ فِي ٱلأَصَحِّ .

ويسن كشفها إلا الركبتين ، ولا يجب التحامل عليها بل يسن ، بخلاف الجبهة ، ولا يجب وضع الأنف بل يسن ؛ لقوة الخلاف فيه ، ومن ثَمَّ : اختير وجوبه ؛ لتصريح الحديث به .

(ويجب أن يطمئن) للأمر بذلك للمسيء صلاته[1] (و) أن (ينال مسجِده) بفتح جيمه وكسرها ؛ أي : محل سجوده (ثِقَلُ) فاعل (رأسه) بأن يتحامل عليه ؛ بحيث لو كان تحته قطن . . لانكبس وظهر أثره علىٰ يده لو كانت تحته ؛ لخبر[2] : « وإذا سَجَدت » السابق .

(و) يجب (ألاَّ يهوِيَ لغيره) كما مر في الركوع ؛ (فلو سقط) في الاعتدال (لوجهه) أي : عليه قهراً . . لم يحسب له ؛ لأنه لا بد له من نيةٍ أو فعلٍ اختياري ، ولم يوجد واحد منهما . . (وجب العود إلى الاعتدال) مع الطمأنينة إن سقط قبلها للهوي منه ، أما لو هوىٰ ليسجد فسقط . . فلا يضر ؛ لأنه لم يصرفه عن موضوعه .

(و) يجب (أن ترتفع أسافله) أي : عجيزته وما حولها (علىٰ أعاليه) ومنها اليدان (في الأصح) للاتباع ، وسنده صحيح[3] ، فلو عجز عنه لعلة . . سجد

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في (أ) : (علىٰ يد لو فرضت تحته ؛ لخبر أبي داوود) .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٩١٦) ، وأحمد (٤/٣٠٣) ، وأبو داوود (٨٩٦) ، والنسائي (٢/ ٢١٢) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ لِهُوِيِّهِ بِلاَ رَفْعٍ ، وَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ) ثَلاَثاً ، وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ ٱللهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ) ، . . . . . .

حسب إمكانه ، ولو أمكن التنكيس بوضع وسادة . . وجبت ، وإلاَّ . . سُنَّتْ .

(وأكمله) : أنه (يكبِّر) ندباً (لهويه) للاتباع[1] (بلا رفع) ليديه ، رواه البخاري[2] (ويضع ركبتيه) وقدميه (ثم يديه) كما صح عنه صلى الله عليه وسلم[3] (ثم جبهته وأنفه) للاتباع[4] ، ويسن وضعهما معاً وكشف الأنف .

(ويقول : سبحان ربي الأعلىٰ) وبحمده (ثلاثاً) كما في الركوع .

(ويزيد) عليه (المنفرد) وإمام مَن مر : (اللهم ؛ لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي) أي : كل بدني (للذي خلقه) أي : أوجده من العدم (وصوَّره) علىٰ هـٰذه الصورة البديعة العجيبة (وشقَّ سمعه وبصره) أي : منفذهما بحوله وقوته (تبارك الله أحسن الخالقين) في الصورة ، وأما الخلق الحقيقي . . فليس إلا له تعالىٰ .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٦) ، ومسلم (٣٩٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٧٣٥) ، وأخرجه مسلم (٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٦) ، وابن حبان (١٩١٢) ، والحاكم (٢٢٦/١) ، وأبو داوود (٨٣٨) ، والترمذي (٢٦٨) ، والنسائي (٢٠٦/٢) ، وابن ماجه (٨٨٢) ، عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩) ، ومسلم (١١٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ مَضْمُومَةً لِلْقِبْلَةِ . وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَرْفَعُ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ، وَتَضُمُّ ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْخُنْثَىٰ . . . . . .

(ويضع يديه حذو منكبيه)[1] ؛ أي : مقابلهما (وينشر أصابعه[2] مضمومة للقبلة[3] ، ويفرق ركبتيه)[4] وقدميه قدر شبر ، موجِّهاً أصابعهما إلى القبلة ، ويبرزهما مكشوفتين حيث لا خف (ويرفع بطنه عن فخذيه[5] ، ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده) للاتباع المعلوم من أحاديث متعددة في كل ذلك[6] ، إلا تفريق الركبتين ورفع البطن عن الفخذين . . فقياساً على السجود .

(وتضم المرأة) ندباً بعضها إلىٰ بعض ، وتُلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلاة ؛ لأنه أستر لها ، ولحديثٍ فيه لكنه منقطع[7] .

(و) كذا (الخنثى) احتياطاً كالذكر العاري ولو في ظلمة .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٧٣٤) ، والترمذي (٢٧٠) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) أما كونها مضمومة : فأخرجه ابن حبان (١٩٢٠) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه ، وأما كونها للقبلة : فأخرجه ابن خزيمة (٦٤٣) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ١١٣) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داوود (٧٣٥) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ١١٣) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٥) لما أخرجه مسلم (٤٩٦ ، ٤٩٧) ، وأبو داوود (٨٩٨) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

(٦) أما في ركوعه : فأخرجه أبو داوود (٧٣٤) ، والترمذي (٢٦٠) عن سيدنا أبي حميد رضي الله عنه ، وأما في سجوده : فأخرجه البخاري (٣٩٠) ، ومسلم (٤٩٥) عن سيدنا عبد الله بن مالك رضي الله عنه .

(٧) أخرجه أبو داوود في « مراسيله » (٨٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ٢٢٣) عن يزيد بن أبي حبيب رحمه الله تعالىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلثَّامِنُ : ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ مُطْمَئِنّاً . وَيَجِبُ : أَلاَّ يَقْصِدَ بِرَفْعِهِ غَيْرَهُ ، وَأَلاَّ يُطَوِّلَهُ وَلاَ ٱلِاعْتِدَالَ . وَأَكْمَلُهُ : يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشاً ، وَاضِعاً يَدَيْهِ قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَيَنْشُرُ أَصَابِعَهُ قَائِلاً : (رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي وَٱجْبُرْنِي وَٱرْفَعْنِي وَٱرْزُقْنِي وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي) . . . . . .

(الثامن : الجلوس بين السجدتين مطمئناً) ولو في النفل كما مر ؛ للخبر الصحيح فيه : « ثم ارْفَع حتَّىٰ تَطمَئِنَّ جَالِساً »[1] .

(ويجب : ألاّ يقصد برفعه غيره) ولو رفع لنحو شوكة أصابته . . أعاده .

(و) يجب (ألاّ يطوله ولا الاعتدال) لأنهما شُرعا للفصل لا لذاتهما ، فكانا قصيرين ، فلو طوَّل الاعتدال فوق (الفاتحة) ، أو الجلوس فوق أقل التشهد عامداً عالماً . . بطلت صلاته[2] .

(وأكمله) : أنه (يكبر) بلا رفع ليديه مع رفع رأسه ؛ للاتباع[3] (ويجلس مفترشاً) للاتباع[4] (واضعاً يديه) علىٰ فخذيه ندباً ، فلا يضر وضعهما على الأرض إلى السجدة الثانية (قريباً من ركبتيه) بحيث يسامت أولهما رؤوس الأصابع ، ولا يضر في أصل السنة انعطاف رؤوسهما على الركبة .

(وينشر أصابعه) مضمومة للقبلة كما في السجود (قائلاً : رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع في الكل ، وسنده صحيح[5] ،

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٢٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) عبارة « التحفة » (٢/ ٧٧) : (فإن طوَّل أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة في الاعتدال وأقل التشهد في الجلوس عامداً . . .) ، وانظر رقم (٣٤) من الملحق .

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داوود (٧٢٦) ، والترمذي (٢٩٢) ، والنسائي (٣/ ٣٥) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٢٧١) ، وأبو داوود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) ، وابن ماجه (٨٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ يَسْجُدُ ٱلثَّانِيَةَ كَٱلأُولَىٰ . وَٱلْمَشْهُورُ : سَنُّ جَلْسَةٍ خَفِيفَةٍ بَعْدَ ٱلسَّجْدَةِ ٱلثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَقُومُ عَنْهَا . ٱلتَّاسِعُ وَٱلْعَاشِرُ وَٱلْحَادِيَ عَشَرَ : ٱلتَّشَهُّدُ ، وَقُعُودُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَٱلتَّشَهُّدُ وَقُعُودُهُ إِنْ عَقَبَهُمَا سَلاَمٌ . . فَرُكْنَانِ ، وَإِلاَّ . . . . . .

زاد في « الإحياء » : (واعف عني)[1] .

(ثم يسجد الثانية كالأولىٰ) في الأقل والأكمل .

(والمشهور : سن جلسة خفيفة) ولو في نفل وإن كان قوياً (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بألاَّ يعقبها تشهد ؛ وذلك للاتباع ، رواه البخاري[2] ، وتسمىٰ : (جلسة الاستراحة) وهي فاصلة ، ليست من الأولىٰ ولا من الثانية ، ولا يجوز تطويلها علىٰ ما مر في الجلسة بين السجدتين على المعتمد .

(التاسع والعاشر والحادي عشر : التشهد ، وقعوده ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بعده وقعودها وسيأتي ؛ أي : قعود التسليمة الأولىٰ .

(فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام . . فركنان) للخبر الصحيح المصرِّح بالأمر به ؛ بقوله : « قُولوا : التَّحياتُ . . . إلىٰ آخره »[3] .

فإذا ثبت وجوبه . . وجب قعوده باتفاق من أوجبه ، (وإلا) يعقبهما سلام . .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٥٧٤) .

(٢) صحيح البخاري (٨٢٣) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ٣٧٧ـ ٣٧٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأصله في « الصحيحين » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَسُنَّتَانِ ، وَكَيْفَ قَعَدَ . . جَازَ . وَيُسَنُّ فِي ٱلأَوَّلِ : ٱلِافْتِرَاشُ ؛ فَيَجْلِسُ عَلَىٰ كَعْبِ يُسْرَاهُ ، وَيَنْصِبُ يُمْنَاهُ ، وَيَضَعُ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ ، وَفِي ٱلأَخِيرِ : ٱلتَّوَرُّكُ ، وَهُوَ كَٱلِافْتِرَاشِ ، لَـٰكِنْ يُخْرِجُ يُسْرَاهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقُ وَرِكَهُ بِٱلأَرْضِ . وَٱلأَصَحُّ : يَفْتَرِشُ ٱلْمَسْبُوقُ وَٱلسَّاهِي . وَيَضَعُ فِيهِمَا يُسْرَاهُ عَلَىٰ طَرَفِ رُكْبَتِهِ مَنْشُورَةَ ٱلأَصَابِعِ بِلاَ ضَمٍّ . . . . . .

(فسُنَّتان) لجبرهما بالسجود في خبر « الصحيحين »[1] ، والركن لا يجبر به .

(وكيف قعد) في التشهدين وغيرهما من الجلسات ولمتابعة الإمام . . (جاز) إجماعاً .

(ويسن في) التشهد (الأول : الافتراش ؛ فيجلس علىٰ كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الأرض (وينصب يمناه) أي : قدمه اليمنىٰ (ويضع أطراف) بطون (أصابعه) منها على الأرض متوجهة (للقبلة ، وفي) التشهد (الأخير) بالمعنى الآتي : (التورك : وهو كالافتراش ؛ لـٰكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض) للاتباع ، رواه البخاري[2] .

(والأصح) : أنه (يفترش المسبوق) في تشهد إمامه الأخير (والساهي) في تشهده الأخير قبل سجوده للسهو ؛ لأنه ليس آخر صلاتهما ، لأن الحركة معهما أسهل .

(ويضع فيهما) أي : التشهدين (يسراه علىٰ طرف ركبته) اليسرىٰ كما سبق (منشورة الأصابع) للاتباع ، رواه مسلم[3] (بلا ضم) بل يفرجها وسطاً .

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله ابن بحينة رضي الله عنهما .
(٢) صحيح البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٥٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : ٱلضَّمُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَقْبِضُ مِنْ يُمْنَاهُ ٱلْخِنْصَرَ وَٱلْبِنْصَرَ ، وَكَذَا ٱلْوُسْطَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيُرْسِلُ ٱلْمُسَبِّحَةَ وَيَرْفَعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلاَّ ٱللهُ) ، وَلاَ يُحَرِّكُهَا ، وَٱلأَظْهَرُ : ضَمُّ ٱلإِبْهَامِ إِلَيْهَا كَعَاقِدِ ثَلاَثَةٍ وَخَمْسِينَ . . . . . .

(قلت : الأصح : الضم ، والله أعلم) لأن تفريجها يزيل بعضها كالإبهام عن القبلة .

(ويقبض من يمناه الخِنصَر والبِنصَر) بكسر أولهما وثالثهما ، (وكذا الوسطىٰ في الأظهر) للاتباع ، رواه مسلم[1] .

(ويرسل المسبحة) في كل تشهده ؛ للاتباع[2] (ويرفعها) مع إمالتها قليلاً ؛ لئلا تخرج عن سمت القبلة (عند) همزة (قوله : إلا الله) للاتباع[3] ، آخر التشهد ، قاصداً بذلك الإشارة بكون المعبود واحداً في ذاته وصفاته وأفعاله ؛ ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ، وخُصَّت بذلك لاتصالها بنياط القلب ، فكأنها سببٌ لحضوره ، ويكره بسبابة اليسار .

(ولا يحركها) عند رفعها ؛ للاتباع[4] ، بل يكره التحريك ؛ إذ في تحريمه وإبطاله للصلاة قول .

(والأظهر : ضم الإبهام إليها) أي : المسبِّحة (كعاقدِ ثلاثةٍ وخمسين)[5]

---

(١) صحيح مسلم (٥٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) وهو الحديث السابق .

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ١٣٢ـ ١٣٣) عن سيدنا خُفَاف بن إيماء رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أبو داوود (٩٨٩) ، والنسائي (٣/ ٣٧ـ ٣٨) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٥) قولهما : (عَقَدَ ثلاثةً وخمسين) هٰذا شرطُه عند أهلِ الحساب ؛ أن يضعَ طرفَ الخِنْصَرِ على البِنْصِر ، وليس ذلك مراداً هنا ، بل المرادُ : أن يضعَ الخِنْصَرَ على الراحة ، ويكونُ على الصورة التي تسَمِّيها أهلُ الحساب (تسعةً وخمسين) ، وإنما قال الفقهاءُ : (ثلاثةً وخمسين) ، ولم يقولوا : (تسعةً وخمسين) اتِّباعاً لرواية الحديثِ في « صحيح مسلم » وغيرِه من رواية ابنِ عمرَ رضي الله عنهما . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضٌ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ ، وَٱلأَظْهَرُ : سَنُّهَا فِي ٱلأَوَّلِ . وَلاَ تُسَنُّ عَلَى ٱلآلِ فِي ٱلأَوَّلِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَتُسَنُّ فِي ٱلأَخِيرِ ، وَقِيلَ : تَجِبُ . وَأَكْمَلُ ٱلتَّشَهُّدِ مَشْهُورٌ . . . . . .

عند متقدمي الحسَّاب ؛ بأن يجعل رأس الإبهام عند أسفلها علىٰ طرف راحتها للاتباع ، رواه مسلم[1] .

(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) مع قعودها (فرض في التشهد) يعني : بعده ، فلا يجزىء قبله (الأخير) يعني : الواقع آخر الصلاة وإن لم يسبقه تشهد آخر ؛ كتشهد صبح وجمعة ومقصورة ؛ وذلك للأخبار الدالة علىٰ ذلك ، بل بعضها مصرح به ، (والأظهر : سنها في الأول) لأنها ركن في الأخير ، فسُنَّتْ كالتشهد .

(ولا تسن) الصلاة (على الآل في) التشهد (الأول على الصحيح) لبنائه على التخفيف ؛ ولأن فيها نقل ركن قولي علىٰ قول ، وهو مبطل علىٰ قول ، واختير مقابله ؛ لصحة أحاديث فيه[2] .

(وتسن) الصلاة على الآل (في) التشهد (الأخير ، وقيل : تجب) للأمر بها[3] ، بل قيل : تجب علىٰ إبراهيم لذلك .

(وأكمل التشهد مشهور) وفيه أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة ، اختار الشافعي منها تشهد ابن عباس ؛ لتأخره ، في قوله : (إن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٧) ، ومسلم (٤٠٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٣) وهو الحديث السابق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَقَلُّهُ : (ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلاَمٌ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) ، وَقِيلَ : يَحْذِفُ (وَبَرَكَاتُهُ) وَ(ٱلصَّالِحِينَ) ، وَيَقُولُ : (وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُهُ) . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : . . . . . .

وسلم كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن)[1] .

ولزيادة (المباركات) فيه فهو أوفق ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ وهو « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله »[2] .

ولا يسن قبله : (باسم الله ، وبالله) قيل : والخبر فيه ضعيف[3] ، واعترض .

(وأقله : التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) ، وأفاد المتن أن الأفضل : السلام .

(وقيل : يحذف وبركاته) لإغناء السلام عنه ، (و) قيل : يحذف (الصالحين) لإغناء إضافة العباد إلى الله تعالىٰ ، ويُردُّ : بصحة الخبر به ؛ مع أن المقام مقام إطناب ، (ويقول) جوازاً : (وأن محمداً رسوله) .

(قلت : الأصح) : أنه لا يجوز له أن يقول ذلك ، ولا يجب عليه إعادة لفظ

---

(١) الأم (٢/ ٢٦٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٣) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٦٧) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧٦٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٤/ ٢٨) وما بعدها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) ، وَثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَأَقَلُّ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ) ، وَٱلزِّيَادَةُ إِلَىٰ (حَمِيدٌ مَجِيدٌ) . . سُنَّةٌ فِي ٱلأَخِيرِ ، . . . . . .

(أشهد) ، فيقول : (وأن محمداً رسول الله ، وثبت) ذلك (في « صحيح مسلم » ، والله أعلم) لكن بلفظ : « وأن محمداً عبده ورسوله »[1] ، فالمراد : إسقاط لفظة (أشهد) .

والحاصل : أنه يكفي : « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه الشيخان[2] ، و : « أشهد أن محمداً رسول الله » ، و : « أن محمداً عبده ورسوله » رواهما مسلم[3] .

ويكفي أيضاً : (وأن محمداً رسول الله) وإن لم يرد ؛ لأنه ورد إسقاط لفظ (أشهد) ، والإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة (عبد) لا (وأن محمداً رسوله) لأنه لم يرد ، وليس فيه ما يقوم مقام زيادة العبد .

(وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) الواجبة (و) أقل الصلاة علىٰ (آله) الواجبة علىٰ قول ، والمسنونة على الأصح : (اللهم ؛ صل علىٰ محمد وآله) لحصول اسمها بذلك ، (والزيادة) علىٰ ذلك (إلىٰ) قوله (حميد مجيد . . سنة في) التشهد (الأخير) ولو للإمام ؛ للأمر بها في الأحاديث الصحيحة ، فيقول : « اللهم ؛ صل علىٰ محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلىٰ آل محمد ، وأزواجه ، وذريته ، كما صليت علىٰ إبراهيم ، وعلىٰ آل

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٤/ ٣٢) .

(٢) صحيح البخاري (٨٣١) ، صحيح مسلم (٤٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٤٠٣ ، ٤٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٤/ ٣٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلدُّعَاءُ بَعْدَهُ ، وَمَأْثُورُهُ أَفْضَلُ ، وَمِنْهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ . . . . . .

إبراهيم [في العالمين ، إنك حميد مجيد][1] ، وبارك علىٰ محمد ، وعلىٰ آل محمد ، وأزواجه ، وذريته ، كما باركت علىٰ إبراهيم[2] ، وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد »[3] ، وفي روايات زيادات أخر[4] .

(وكذا الدعاء بعده) أي : بعدما ذكر كله سنةٌ ولو للإمام ؛ للأمر به في الأحاديث الصحيحة[5] ، بل يكره تركه ؛ للخلاف في وجوب بعضه ، ويكره في التشهد الأول ؛ لبنائه على التخفيف ، إلا إن فرغه قبل إمامه . . فيدعو حينئذ .

وقضية المتن وغيره : أنه لا فرق بين الدعاء الأخروي والدنيوي ، وقال جمع[6] : إنه بالأول سنة ، والثاني مباح ولو بنحو : ارزقني أمةً صفتها كذا ، خلافاً لمن منعه[7] ، وأما الدعاء بمحرَّمٍ . . فمبطلٌ لها .

(ومأثوره) أي : المنقول منه هنا عن النبي صلى الله عليه وسلم (أفضل) من غيره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم المحيط باللائق بكل محل ، بخلاف غيره .

(ومنه : اللهم ؛ اغفر لي ما قدَّمت وما أخَّرت . . . إلىٰ آخره) وهو : « وما

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٨٦) .

(٢) انظر رقم (٣٥) من الملحق .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) ، ومسلم (٤٠٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٤) ذكر الإمام ابن حجر الهيتمي هـٰذه الروايات في كتابه « الدر المنضود » (ص ٨٤ ـ ٩١) ، وانظر ما مال إليه واختاره في أفضل كيفيات التشهد (ص١٠٣ـ ١٠٤) .

(٥) منها : ما أخرجه البخاري (٨٣٥) ، ومسلم (٤٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٦) ومنهم الإمام الماوردي في « الحاوي الكبير » (٢/ ١٨٢) .

(٧) ومنهم والد إمام الحرمين أبو محمد الجويني . انظر « المجموع » (٣/ ٤٣٤) ، و« روضة الطالبين » (١/ ٥٤٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسَنُّ أَلاَّ يَزِيدَ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُمَا . . تَرْجَمَ ، وَيُتَرْجِمُ لِلدُّعَاءِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْمَنْدُوبِ ٱلْعَاجِزُ لاَ ٱلْقَادِرُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إلـه إلا أنت » رواه مسلم[1] .

(ويسن ألاّ يزيد) الإمام في الدعاء (علىٰ قدر) أقل (التشهد) (و) أقل (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) بل الأفضل : أن ينقص عن ذلك ؛ لأنه تبع لهما ، فإن ساواهما . . كره .

أما المأموم . . فهو تابع لإمامه ، وأما المنفرد . . فقضية كلام الشيخين : أنه كالإمام ، لـكن أطال المتأخرون في أن المذهب : أنه يطيل ما يشاء ما لم يخف وقوعه في سهو ، ومحل الخلاف : فيمن لم يسن له انتظار نحو داخل .

(ومن عجز عنهما) أي : التشهد والصلاة[2] . . (ترجم) وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب لما مر في التحرُّم ، (ويترجم للدعاء) المأثور عنه صلى الله عليه وسلم في محل من الصلاة (والذكر المندوب) أي : المأثور كذلك (العاجزُ) عن النطق بهما بالعربية ، كما يترجم للواجب لحيازة الفضيلة .

(لا القادر) علىٰ مأثورهما ؛ فلا يجوز له الترجمة عنهما ، وتبطل بها صلاته ، ولا يترجم العاجز عن غير المأثور منهما مما اخترعه ؛ فتبطل به صلاته (في الأصح) إذ لاحاجة إليها حينئذ .

---

(١) صحيح مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أي : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلثَّانِيَ عَشَرَ : ٱلسَّلاَمُ . وَأَقَلُّهُ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ) ، وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُ : (سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ) . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : لاَ يُجْزِئُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ ، وَأَنَّهُ لاَ تَجِبُ نِيَّةُ ٱلْخُرُوجِ . وَأَكْمَلُهُ : (ٱلسَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ) ، . . . . . .

(الثاني عشر : السلام) للخبر السابق : « وتحليلها التسليم »[1] .

(وأقله : السلام عليكم) لأنه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم[2] ، ومر إجزاء : (عليكم السلام) مع كراهته ، (والأصح : جواز سلام عليكم) كما يقوم في التشهد[3] ، ولقيام التنوين مقام (أل) .

(قلت : الأصح المنصوص : لا يجزئه) بل تبطل به صلاته إن علم وتعمد (والله أعلم) لأنه لم ينقل ، بخلاف سلام التشهد ، والتنوين لا يقوم مقام (أل) في التعريف والعموم وغيرهما .

والواجب : مرة واحدة ولو مع عدم الالتفات ؛ فقد صح : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه »[4] .

(و) الأصح : (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كسائر العبادات ، وعلى المقابل : يجب قرنها بأول السلام ، كما يسن على الأول ؛ خروجاً من الخلاف ، فإن قدمها عليهما . . بطلت صلاته .

(وأكمله : السلام عليكم) ويسن ألاَّ يمد لفظه ؛ للخبر الصحيح فيه[5] (ورحمة الله) لأنه المأثور دون : (وبركاته) ، واعترض بأن فيه أحاديث

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢١١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٢) أخرجه أبو داوود (٩٩٦) ، والنسائي (٢/ ٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٣) في « التحفة » (٢/ ٩٠) : (كما يجوز في التشهد) .
(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٦) ، وابن ماجه (٩١٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) أخرجه أبو داوود (١٠٠٤) ، والترمذي (٢٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مَرَّتَيْنِ يَمِيناً وَشِمَالاً ، مُلْتَفِتاً فِي ٱلأُولَىٰ حَتَّىٰ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلأَيْمَنُ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ ٱلأَيْسَرُ ، نَاوِياً ٱلسَّلاَمَ عَلَىٰ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ مِنْ مَلاَئِكَةٍ وَإِنْسٍ وَجِنٍّ ، وَيَنْوِي ٱلإِمَامُ ٱلسَّلاَمَ عَلَى ٱلْمُقْتَدِينَ ، وَهُمُ ٱلرَّدَّ عَلَيْهِ . . . . . .

صحيحة[1] (مرتين يميناً) مرة (وشمالاً) مرة .

ويسن الفصل بينهما (ملتفتاً في) المرة (الأولىٰ حتىٰ يُرَىٰ خده الأيمن) لا خداه ، (وفي) المرة (الثانية) حتىٰ يرىٰ خده (الأيسر) لا خداه ؛ للحديث الصحيح بذلك[2] .

ويسن ابتداؤه في كلٍّ مستقبلاً ، وإنهاؤه مع تمام التفاته (ناوياً) المصلي ؛ إماماً أو مأموماً أو منفرداً (السلام علىٰ من) التفت إليه ممن (عن يمينه) بالتسليمة الأولىٰ (و) عن (يساره) بالتسليمة الثانية (من ملائكةٍ و) مؤمني (إنس وجن) للحديث الحسن بذلك[3] .

(وينوي الإمام) والمأموم كما عُلم مما تقرر (السلام) أي : ابتداءه (على المقتدين) فينويه كلٌّ علىٰ من صلىٰ عن يمينه بالأُولىٰ ، وعلىٰ من عن يساره بالثانية ، وعلىٰ من خلفه أو أمامه في المأموم بأيهما شاء ، والأُولىٰ أفضل .

(وهم) أي : المقتدون يسن لهم : أن ينووا (الرد عليه) أي : الإمام ، وعلىٰ بعضهم ممن سلم عليهم ؛ فمن علىٰ يمين المسلم ينويه عليه بالثانية ، ومن علىٰ يساره ينويه بالأولىٰ ، ومن علىٰ خلفه وأمامه بأيهما شاء ، والأولىٰ أفضل ؛

---

(١) أخرجه أبو داوود (٩٩٧) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه ، وابن حبان (١٩٩٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٤/ ٦٣ـ ٦٤) ، و« التلخيص الحبير » (٢/ ٧٧٦ـ ٧٧٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٢٩) ، وابن ماجه (١١٦١) ، عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : تَرْتِيبُ ٱلأَرْكَانِ كَمَا ذَكَرْنَا . فَإِنْ تَرَكَهُ عَمْداً بِأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ سَهَا . . فَمَا بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكِ لَغْوٌ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ . . فَعَلَهُ ، . . . . . .

لخبر أبي داوود وغيره بذلك[1] .

(الثالث عشر : ترتيب الأركان) إجماعاً (كما ذكرنا) في عدها المشتمل علىٰ قرن النية بالتكبير في القيام والقراءة فيه ، وقرن التشهد والصلاة والسلام بقعودها .

(فإن تركه) أي : الترتيب (عمداً) بتقديم ركن قولي : وهو السلام ، أو فعلي (بأن سجد قبل ركوعه) مثلاً . . (بطلت صلاته) إجماعاً ؛ لتلاعبه .

أما تقديم القولي غير السلام علىٰ فعلي كتشهد علىٰ سجود ، أو قولي كصلاة علىٰ تشهد أخير . . فلا تبطل ؛ لـٰكن لا يُحسب ما قدمه .

(وإن سها) بترك الترتيب . . (فما) أتىٰ به (بعد المتروك لغو) لوقوعه في غير محله .

(فإن تذكر) غيرُ المأموم المتروكَ (قبل بلوغ) فعل (مثله) من ركعة أخرىٰ . . (فعله) بمجرد التذكر ، وإلا . . بطلت صلاته .

والشك كالتذكر ؛ فلو شك راكعاً : هل قرأ (الفاتحة) ، أو ساجداً : هل ركع أو اعتدل . . قام فوراً وجوباً ، ولا يكفيه في الثانية أن يقوم راكعاً ، وكذا في التذكر كما مر ، أو شك قائماً : هل قرأ . . لم تلزمه القراءة فوراً ؛ لأنه لم ينتقل عن محلها .

---

(١) سنن أبي داوود (١٠٠١) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٧٠) ، وابن ماجه (٩٢٢) عن سيدنا سَمُرة بن جندب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ ٱلْبَاقِيَ ، فَلَوْ تَيَقَّنَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ ٱلأَخِيرَةِ . . سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا . . لَزِمَهُ رَكْعَةٌ ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِيهَا . وَإِنْ عَلِمَ فِي قِيَامِ ثَانِيَةٍ تَرْكَ سَجْدَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ بَعْدَ سَجْدَتِهِ . . سَجَدَ ـ وَقِيلَ : إِنْ جَلَسَ بِنِيَّةِ ٱلاِسْتِرَاحَةِ . . لَمْ يَكْفِهِ ـ . . . . . .

(وإلا) يتذكر حتىٰ بلغ مثله في ركعة أخرىٰ . . (تمت به) أي : بالمثل المفعول (ركعتُه) إن كان آخرها كسجدتها الثانية .

فإن كان المتروك أولها أو وسطها كالقيام ، أو القراءة أو الركوع . . حُسبت له عن المتروك ، وأتىٰ بما بعده (وتدارك الباقي) من صلاته ؛ لأنه ألغىٰ ما بينهما .

❁ ❁ ❁

(فلو تيقن في آخر صلاته) أو بعد سلامه قبل طول الفصل وإن مشىٰ قليلاً وتحوَّل عن القبلة ، وكذا يقال في جميع ما يأتي (ترْكَ سجدةٍ من) الركعة (الأخيرة . . سجدها وأعاد تشهده) لما مر ، (أو من غيرها) أي : الأخيرة . . (لزمه ركعة) لكمال الناقصة بسجدةٍ مما بعدها وإلغاء باقيها .

(وكذا إن شك فيها) أي : في كونها من الأخيرة أو من غيرها . . فيجعلها منها ؛ لتلزمه ركعة ، لأنه أسوأ الأحوال ؛ فهو أحوط .

❁ ❁ ❁

(وإن علم في قيام ثانية ترك سجدة) من الأولىٰ مثلاً أو شك فيها ، (فإن كان قد جلس بعد سجدته) التي فعلها من الأولىٰ . . (سجد) فوراً من قيام ، وكفاه عن الجلوس وإن ظنه للاستراحة .

(وقيل : إن جلس بنية الاستراحة) لظنه مضي السجدتين . . (لم يكفه) السجود عن قيام ، فيجلس مطمئناً ثم يسجد لقصده النفل ، فلم ينب عن الفرض ؛ كما لا تقوم سجدة التلاوة عن سجدة الفرض .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وإلاَّ . . فَلْيَجْلِسْ مُطْمَئِنّاً ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَقِيلَ : يَسْجُدُ فَقَطْ . وَإِنْ عَلِمَ فِي آخِرِ رُبَاعِيَّةٍ تَرْكَ سَجْدَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ جَهِلَ مَوْضِعَهَا . . وَجَبَ رَكْعَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعٍ . . فَسَجْدَةٌ ثُمَّ رَكْعَتَانِ ، أَوْ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ . . فَثَلاَثٌ ، . . . . . .

ورُدُّوه : بأن جلسة الاستراحة من الصلاة ، فشملتها النية بطريق الأصالة لا التبع ، وذلك كما يجزىء التشهد الأخير وإن ظنه الأول .

(وإلا) يكن قد جلس . . (فليجلس مطمئناً ، ثم يسجد) لأن [الجلوس][1] ركن ، (وقيل : يسجد فقط) لأن الغرض الفصل وقد حصل بالقيام .

ورُدُّوه : بأن الغرض الفصل بهيئة الجلوس ، كما لا يقوم القيام مقام جلوس التشهد .

(وإن علم) أو شك (في آخر رباعية ترك سجدتين) جهل موضعهما . . وجب ركعتان ؛ لأن الأسوأ تقدير ترك سجدةٍ من الأولىٰ وسجدةٍ من الثالثة ، فتنجبر الأولىٰ بالثانية ، والثالثة بالرابعة ، ويلغو باقيهما .

(أو) ترك (ثلاث جهل موضعها . . وجب ركعتان) كما علم[2] ، (أو) ترك (أربع) جهل موضعها . . (فسجدة ثم ركعتان) يلزمه الإتيان بهما ؛ لاحتمال ترك واحدة من الأولىٰ ، وواحدة من الرابعة وثنتي الثالثة ، فتتم الأولىٰ بالثانية ، ويبقىٰ عليه سجدة من الرابعة ، فيأتي بها ، ثم بركعتين .

(أو) ترك (خمس أو ست) جهل موضعها . . (فثلاث) من الركعات يلزمه الإتيان بهن ؛ لاحتمال ترك واحدة من الأولىٰ ، وثنتي الثانية ، وثنتي الثالثة والسادسة من الأولىٰ أو الرابعة ، فتكمل الأولىٰ بالرابعة ، ويبقىٰ عليه ثلاث ركعات .

---

(١) في نسختينا : (السجود) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٩٧) .
(٢) انظر رقم (٣٦) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ سَبْعٍ . . فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلاَثٌ . قُلْتُ : يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُودِهِ - وَقِيلَ : يُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ، وَعِنْدِي : لاَ يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً . . . . . .

(أو) ترك (سبع . . فسجدة ثم ثلاث) ، أو ترك ثمان . . فسجدتان ثم ثلاث ، ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود علىٰ نحو عمامة ، ويسجد في كل ذلك للسهو .

ولو ترك سُنَّة . . أتىٰ بها ما بقي محلها ، بخلاف رفع اليدين بعد التكبير ، والافتتاح بعد التعوذ ؛ لفوات اسمه .

(قلت : يسن إدامة نظره) أي : المصلي ولو أعمىٰ وعند الكعبة (إلىٰ موضع سجوده) في جميع صلاته ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع ، وموضع السجود أشرف وأسهل إلا عند رفع مسبحته . . فالسنة : نظره إليها ولو مستورة ؛ لخبر صحيح فيه[1] .

(وقيل) : أي : قاله العبدري من أصحابنا كبعض التابعين[2] (يكره تغميض عينيه) لأنه فعل اليهود ، وجاء النهي عنه لكن من طريق ضعيف[3] .

(و) الأفقه (عندي) أنه : (لا يكره إن لم يخف ضرراً) يلحقه بسببه ؛ إذ لم يصح فيه نهي ، وهو أقرب للخشوع ، ويكره خوفَ ضرر نفسه أو غيره ، ويحرم لظن ترتُّبِ ضررٍ عليه لا يحتمل عادة .

---

(١) لما رواه أبو داوود (٩٩٢) ، والنسائي (٣/ ٣٩) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .
(٢) انظر « المجموع » (٣/ ٢٦٠ـ ٢٦١) .
(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/ ٢٩) ، و« الأوسط » (٢٢٣٩) ، و« الصغير » (١/ ١٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « مجمع الزوائد » (٢/ ٨٦) ، و« سنن البيهقي الكبرىٰ » (٢/ ٢٨٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ وَٱلْخُشُوعُ وَتَدَبُّرُ ٱلْقِرَاءَةِ وَٱلذِّكْرِ ، وَدُخُولُ ٱلصَّلاَةِ بِنَشَاطٍ وَفَرَاغِ قَلْبٍ ، وَجَعْلُ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ آخِذاً بِيَمِينِهِ يَسَارَهُ ، . . . . . .

(و) يسن (الخشوع) في جميع صلاته بقلبه ؛ بألاَّ يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة ، وبجوارحه ؛ بألاَّ يعبث [بأحدها][1] .

ومما يحصِّل الخشوع : استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر وأخفىٰ يناجيه ، وربما تجلىٰ عليه بالقهر ؛ لعدم قيامه بحق ربوبيته ، فرد عليه صلاته .

(و) يسن (تدبُّر القراءة) أي : تأمل معناها إجمالاً لا تفصيلاً ؛ لئلا يشغله عن صلاته ، قال تعالىٰ : ﴿ لِيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَـٰتِهِۦ ﴾ ، ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ .

(و) يسن تدبر (الذكر) كالقراءة (و) يسن (دخول الصلاة بنشاط) لأنه تعالىٰ ذمَّ تاركه بقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ ﴾ والكسل : الفتور والتواني (وفراغ قلب) عن الشواغل ؛ لأنه أعون على الخشوع (وجعل يديه تحت صدره) وفوق سرته (آخذاً بيمينه يساره) للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما[2] .

والسنة الأفضل ـ كما دلَّ عليه الخبر ـ : أن يقبض بكف يمينه كوع يساره وبعض رسغها وساعدها ؛ والرسغ : المفصل بين الكف والساعد ، والكوع : العظم الذي يلي إبهام اليد ، والكرسوع : العظم الذي يلي خِنْصِرها .

---

(١) في نسختينا : (بأحدهما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ١٠١) .

(٢) صحيح البخاري (٧٤٠) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما ، صحيح مسلم (٤٠١) ، وأخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) ، وأبو داوود (٧٢٦) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٩٦٥) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلدُّعَاءُ فِي سُجُودِهِ ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ ٱلسُّجُودِ وَٱلْقُعُودِ عَلَىٰ يَدَيْهِ ، وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ ٱلأُولَىٰ عَلَى ٱلثَّانِيَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، .....

وحكمة ذلك : إرشاده لحفظ قلبه عن الخواطر ؛ لأن وضعها كذلك يحاذيه ، والعادة : أن من احتفظ بشيء . . أمسكه بيده .

(و) يسن (الدعاء في سجوده) لخبر مسلم : « أقربُ ما يَكونُ العبدُ من ربِّه إذا كانَ ساجداً ، فاجتَهِدُوا في الدُّعاءِ فيه »[1] .

ومأثوره أفضل ، وهو مشهور ، وروى ابن ماجه خبر : « مَن لم يَسألِ اللهَ . . يَغضبْ عَليه »[2] .

(وأن يعتمد في قيامه من السجود والقعود) للاستراحة أو التشهد (علىٰ) بطن راحته وأصابع (يديه) موضوعتين بالأرض ؛ لأنه أعون وأشبه بالتواضع ، مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم[3] ، ولا يُقدِّم إحدىٰ رجليه في النهوض ؛ للنهي عنه[4] .

(وتطويل قراءة الأولىٰ على الثانية في الأصح) لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ : (كان يطوِّل في الركعة الأولىٰ ما لا يطول في الثانية)[5] ، إلا ما ورد فيه تطويل الثانية فيتبع ؛ كـ(هل أتىٰ)[6] .

---

(١) صحيح مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سنن ابن ماجه (٣٨٢٧) ، وأخرجه الترمذي (٣٣٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٨٢٤) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧٣٧٣) موقوفاً عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « المجموع (٣/ ٤٠٨) .
(٥) أخرجه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٦) أخرجه البخاري (٨٩١) ، ومسلم (٨٨٠/ ٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلذِّكْرُ بَعْدَهَا ، وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِلنَّفْلِ مِنْ مَوْضِعِ فَرْضِهِ ، وَأَفْضَلُهُ : إِلَىٰ بَيْتِهِ ، وَإِذَا صَلَّىٰ وَرَاءَهُمْ نِسَاءٌ . . مَكَثُوا حَتَّىٰ يَنْصَرِفْنَ ، وَأَنْ يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ ، وَإِلاَّ . . . . . .

(والذكر) والدعاء (بعدها) وثبت فيها أحاديث كثيرة ، ويسن الإسرار بهما ، إلا لإمام يريد التعليم .

والأفضل للإمام : إذا سلم . . أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إن لم يكن خلفه نساء ، وإن لم يُرِدْ ذلك . . فيجعل يمينه للمأمومين ، ويساره للمحراب ولو في الدعاء .

(وأن ينتقل للنفل) الراتب وغيره (من موضع فرضه) لتشهدَ له مواضع السجود ، وإلا . . فصل بنحو كلام إنسان ؛ للنهي في « مسلم » عن وصل صلاة بصلاة [إلا] بعد كلام أو خروج[1] .

(وأفضله) أي : الانتقال لغير المفعول جماعة ولو بالكعبة والمسجد حولها (إلىٰ بيته) للخبر المتفق عليه : « صَلُّوا أيُّها الناسُ في بُيوتِكم ، فإن أفضلَ صلاةِ المَرء في بَيته ، إلا المكتوبةَ »[2] ، وفيه : البعد عن الرياء ، وعود بركة الصلاة على البيت وأهله ؛ كما في حديث[3] .

(وإذا صلىٰ وراءهم نساءٌ . . مكثوا) ندباً (حتىٰ ينصرفن) للاتباع[4] ، (وأن ينصرف في جهة حاجته) أي : جهة كانت ، (وإلا) يكن له حاجة في جهة

---

(١) صحيح مسلم (٨٨٣) عن سيدنا السائب بن يزيد رضي الله عنهما ، وفي نسختينا : (أو بعد . . .)، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ١٠٧) .

(٢) صحيح البخاري (٧٣١) ، صحيح مسلم (٧٨١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٨) ، وابن حبان (٢٤٩٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري (٨٣٧) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَيَمِينَهُ . وَتَنْقَضِي ٱلْقُدْوَةُ بِسَلاَمِ ٱلإِمَامِ ، فَلِلْمَأْمُومِ أَنْ يَشْتَغِلَ بِدُعَاءٍ وَنَحْوِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ إِمَامُهُ عَلَىٰ تَسْلِيمَةٍ . . سَلَّمَ ثِنْتَيْنِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

معينة . . (فيمينه) ينصرف ؛ لندب التيامن .

(وتنقضي القدوة بسلام الإمام) التسليمة الأولىٰ لخروجه بها ، فيصير المأموم كالمنفرد .

نعم ؛ يسن له : ألا يسلم إلا بعد سلامي الإمام ، (فللمأموم أن يشتغل بدعاء ونحوه ثم يسلم) والمسبوق إن كان جلوسه في غير محل تشهده الأول . . يقوم فوراً عقب سلاميه ، وإلا . . بطلت إن علم وتعمد وطالت ؛ كجلسة الاستراحة ، أو في محل تشهده الأول . . كُره التطويل .

(ولو اقتصر إمامه علىٰ تسليمة . . سلم ثنتين ، والله أعلم) تحصيلاً لفضلها ؛ لأنه صار منفرداً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابٌ

شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ خَمْسَةٌ : مَعْرِفَةُ ٱلْوَقْتِ . وَٱلِاسْتِقْبَالُ . . . . . .

(بابٌ) بالتنوين (شروط الصلاة)

جمع شَرْط بسكون الراء ، لغة : تعليق أمر مستقبل بمثله ، وشرعاً واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته .

والمبطلات المشتمل عليها الفصل الآتي داخلة في هٰذه الترجمة ، وعليها : يتحد الشرط والمانع هنا ؛ وهو الوصف الوجودي ، الظاهر المنضبط ، المعرف نقيض الحكم ، فلا بد من فقد هٰذا ووجود ذاك .

(خمسة) ولا يزاد[1] الإسلام ؛ لأن طهارة الحدث لا تصح إلا به ، ولا العلم بالفرضية ، والكيفية ؛ بأن يعلم الفرض وغيره من السنة ؛ لأنه شرط لسائر العبادات .

نعم ؛ إذا اعتقد العامي أو العالم على الأوجه الكل فرضاً . . صح ، أو سنةً . . فلا ، أو البعض والبعض . . صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية ، ولا التمييز ؛ لأن معرفة دخول الوقت لازمة له .

❁ ❁ ❁

أحدها : (معرفة) دخول (الوقت) ولو ظناً مع دخوله باطناً .

❁ ❁ ❁

(و) ثانيها : (الاستقبال) ومر بيانه .

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ب) : (يراد) ، وفي « التحفة » (٢/١٠٩) : (يَرِد) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ : مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، وَكَذَا ٱلأَمَةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلْحُرَّةِ : مَا سِوَى ٱلْوَجْهِ . . . . . .

(و) ثالثها : (ستر العورة) عند القدرة وإن كان خالياً في ظلمة ؛ للخبر الصحيح : « لا يَقبَلُ اللهُ صَلاةَ حائضٍ ـ أي : بالغ ـ إلا بخمَارٍ »[1] .

فإن عجز عنه كالماء في التيمم بما ذُكر فيه بقَبول عارية ، وقبول هبة تافه كطين[2] . . صلىٰ عارياً ، ويتم ركوعه وسجوده ، ولا إعادة عليه ؛ فإن وجده فيها . . ستر فوراً ، وبنىٰ حيث لا مبطل كالاستدبار .

ويلزم سترها خارج الصلاة ولو في خلوة ، لٰكن الواجب فيها : ستر سوءتي الرجل والأمة ، وما بين سرة وركبة الحرة ، إلا لأدنىٰ غرض ؛ كتبريد وخشية غبار علىٰ ثوب يجمِّله . . فله الكشف ، ويكره نظر سوءة نفسه بلا حاجة .

(وعورة الرجل) ولو قِنّاً وصبياً غير مميز : (ما بين سرته وركبته) لخبر به له شواهد[3] ؛ منها : الحديث الحسن : « غطِّ فخِذَكَ ؛ فإن الفَخِذَ عَورةٌ »[4] ، ويجب ستر شيء منها ليتحقق به ستر العورة .

(وكذا الأمة) ولو مُبعَّضة ، وأم ولد ، ومكاتبة عورتها ما ذُكر (في الأصح) كالرجل ؛ بجامع أن رأس كلٍّ غير عورة إجماعاً .

(و) عورة (الحرة) ولو غير مميزة والخنثى الحر : (ما سوى الوجه

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٥١) ، وأبو داوود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في نسختينا زيادة : (كطين لزمه) .

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ٢٢٩) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٩) ، وأبو داوود (٤٠١٤) ، والترمذي (٢٧٩٨) عن سيدنا جرهد الأسلمي رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْكَفَّيْنِ . وَشَرْطُهُ : مَا يَمْنَعُ إِدْرَاكَ لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ ، وَلَوْ طِينٌ وَمَاءٌ كَدِرٌ . وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلتَّطْيِينِ عَلَىٰ فَاقِدِ ٱلثَّوْبِ . وَيَجِبُ : سَتْرُ أَعْلاَهُ وَجَوَانِبِهِ لاَ أَسْفَلِهِ ، فَلَوْ رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ مِنْ جَيْبِهِ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ . . لَمْ يَكْفِ ، . . . . . .

والكفين) ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي : الوجه والكفين وللحاجة لكشفهما ، وعورتها عند المحارم : ما بين السرة والركبة ، وصوتها ليس بعورة .

(وشرطه) أي : الساتر (ما يمنع إدراك لون البشرة) وإن لم يمنع حجمها ، وتقدير (ما) مصدرية أحسن ؛ أي : مانع[1] ، وشرطه : شمول المستور لبساً أو نحوه ، فلا يكفي زجاج ، وماء صاف ، وثوب رقيق ؛ لأن مقصود الستر لا يحصل به ، ولا ظلمة ؛ لأنها لا تسمىٰ ساتراً عرفاً ، (ولو) هو حرير وما تعذر غسله كالمعدوم ، أو (طين وماء كدر) أو غلبت خضرته ؛ كأن صلىٰ فيه علىٰ جنازة ، أو بالإيماء ، أو كان يطيق طول الانغماس فيه .

(والأصح : وجوب التطيين علىٰ فاقد الثوب) وغيره مما يستر لإرادة الصلاة ، وكذا غيره ؛ لقدرته على الستر ، ويكفي التطيين مع القدرة على الثوب .

(ويجب ستر أعلاه) أي : الساتر أو المصلي ؛ بدليل قوله : (عورته) الآتي (وجوانبه) أي : الساتر للعورة (لا أسفله) لعسره .

(فلو) صلىٰ علىٰ عالٍ أو سجد مثلاً . . لم تضر رؤية عورته من ذيله .

أو صلىٰ وقد (رُئيت عورته) أي : كانت بحيث ترىٰ عادة (من جيبه) أي : طوق قميصه ؛ لسعته (في ركوع أو غيره . . لم يكف) هـٰذا القميص للستر به ،

---

(١) الأولىٰ في التقدير : أن يكون (منع) لا (مانع) انظر « الشرواني » (٢/ ١١٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلْيَزُرُّهُ أَوْ يَشُدُّ وَسْطَهُ ، وَلَهُ سَتْرُ بَعْضِهَا بِيَدِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ كَافِيَ سَوْءَتَيْهِ . . تَعَيَّنَ لَهُمَا ، أَوْ أَحَدِهِمَا . . فَقُبُلَهُ ، . . . . . .

(فليزره أو يشد وسَطه)[1] بفتح السين ، حتىٰ تكون عورته بحيث لا ترىٰ ؛ وذلك للخبر الصحيح : إنَّا نَصيدُ فنُصلِّي في الثوبِ الواحدِ ؟ قال : « نعم ، وأزرُّوه[2] ولو بشَوكَةٍ »[3] .

فإن لم يفعل ذلك . . انعقدت صلاته ، ثم تبطل عند انحنائه ؛ بحيث تُرىٰ عورته ، فلو ستره قبل ذلك . . صحت صلاته والقدوة به .

(وله ستر بعضها) أي : العورة (بيده) حيث لا نقض (في الأصح) لحصول المقصود ، ويكفي بيد غيره قطعاً ولو حرم ، ولو كان في ساتر عورته خرقٌ لم يجد ما يسده غير يده . . وجب الستر بها ، فلو عارض ستره بها وضعها على الأرض في سجوده . . تخيَّر بينهما ؛ إذ الحاجة تجوِّز كلاً منهما .

(فإن وجد كافي سوءتيه) أي : قُبُله ودُبره ـ سُمِّيا بذلك ؛ لأن كشفهما يسوء بصاحبهما ـ . . (تعيَّن لهما) لفحشهما ، وللاتفاق علىٰ أنهما عورة ، (أو) كافي (أحدهما . . فقُبله) أي : الشخص الذكر والأنثىٰ والخنثىٰ يتعين ستره ؛ لأنه بارز للقبلة ، والدبر مستور بالأليتين غالباً ، ويجب ذلك خارج الصلاة .

---

(١) قوله : (فليزرُّه أو يشُدُّ وَسْطه) أما يزرُّه . . فبضمِّ الراء ، ويجوزُ في لغةٍ ضعيفةٍ كسرُها ، وغلَّطوا ثعلباً في تجويزِهِ الفتحَ ، وأما قوله : (أو يشُدُّ) . . فيجوزُ ضمُّ الدالِ ، وفتحُها ، وكسرُها ؛ لعدم الضميرِ ، ووسْطه : بفتح السينِ ، ويجوزُ إسكانُها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في « التحفة » (٢/ ١١٤) : (وازرره) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٧٧٨) ، والحاكم (١/ ٢٥٠) ، وأبو داوود (٦٣٢) ، والنسائي (٢/ ٧٠) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : دُبُرَهُ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ . وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ . . بَطَلَتْ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : يَبْنِي ، وَيَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مُنَاقِضٍ عَرَضَ بِلاَ تَقْصِيرٍ ، وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي ٱلْحَالِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ بِأَنْ كَشَفَتْهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي ٱلْحَالِ . . لَمْ تَبْطُلْ ، . . . . . .

(وقيل : دبره) لأنه أفحش عند نحو السجود ، (وقيل : يتخير) لتعارض المعنيين .

(و) رابعها : (طهارة الحدث) بأقسامه : بماء ، أو تراب إن وجده ، وإلاَّ . . لم يكن شرطاً ؛ لصحة صلاة فاقد الطهورين .

(فإن سبقه) أي : المصلي غير السلس ولو فاقد الطهورين على المعتمد ، أو أُكره عليه . . (بطلت) صلاته ؛ لبطلان طهره إجماعاً .

(وفي القديم) وقول في الجديد أيضاً : أنه يتطهر و(يبني) وإن كان حدثه أكبر ؛ لخبرٍ فيه لـٰكنه ضعيف اتفاقاً[1] .

(ويجريان) أي : القولان (في كل مناقض) أي : مناف للصلاة (عرض) للمصلي فيها (بلا تقصير) منه (وتعذر دفعه) منه (في الحال) كأن تنجس ثوبه الذي لا يمكنه إلقاؤه فوراً برطب ، أو طيَّر الريح ثوبه [المحل][2] لا يصله إلا بفعل كثير .

(وإن أمكن) دفعه حالاً (بأن كشفته ريح فستر في الحال) أو تنجس رداؤه فألقاه ، أو نفضها عنه حالاً . . (لم تبطل) صلاته ، ويغتفر هـٰذا العارض لقلَّته ، بخلاف ما لو نحَّاها بنحو كمه أو عودٍ بيده ؛ لأنه حامل لها حينئذ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٥٢ـ ١٥٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وابن ماجه (١٢٢١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في نسختينا : (بمحل) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ١١٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ فَرَغَتْ مُدَّةُ خُفٍّ فِيهَا . . بَطَلَتْ . وَطَهَارَةُ ٱلنَّجَسِ فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ ، وَلَوِ ٱشْتَبَهَ طَاهِرٌ وَنَجِسٌ . . ٱجْتَهَدَ ، وَلَوْ نَجِسَ بَعْضُ ثَوْبٍ وَبَدَنٍ وَجُهِلَ . . وَجَبَ غَسْلُ كُلِّهِ ، . . . . . .

(فإن قصَّر ؛ بأن فرغت مدة خف فيها) فاحتاج لغسل رجليه . . (بطلت) قطعاً ؛ كحدثه مختاراً .

(و) خامسها : (طهارة النجس) الذي لا يعفىٰ عنه (في الثوب) وغيره من كل محمولٍ له وملاقٍ لذلك المحمول (والبدن) كداخل الفم والأنف والعين ؛ لغلظ النجاسة (والمكان) الذي يصلي فيه ؛ للخبر الصحيح : « فَاغسِلي عنكِ الدمَ وصلِّي »[1] .

وصح خبر : « تَنزَّهوا من البَولِ »[2] ، ثبت الأمر باجتناب النجس ، وهو لا يجب في غير الصلاة فتعيَّن فيها ، والأمر بالشيء : نهي عن ضده ، والنهي في العبادة : يقتضي فسادها .

نعم ؛ يحرم التضمخ بالنجس في البدن خارجها ، وكذا في الثوب ، ويُعفىٰ عن ذرق الطيور في المكان ؛ أرضه وفرشه على الأوجه إن كان جافاً ولم يتعمد ملامسته ، ولا يكلف تحري غير محله إلا في الثوب مطلقاً على المعتمد .

(ولو اشتبه طاهر ونجس) كثوبين ومحلَّين . . (اجتهد) نظير ما مر في الماء بتفصيله ، ولو تحير . . صلىٰ عارياً وأعاد .

(ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب وبدن) الواو بمعنىٰ أو (وجُهل) ذلك البعض في جميعه . . (وجب غسلُ كلِّه) لتصح الصلاة معه ؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦) ، ومسلم (٣٣٣) عن سيدتنا فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها .
(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٢٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ ظَنَّ طَرَفاً . . لَمْ يَكْفِ غَسْلُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ نَجِسٍ ثُمَّ بَاقِيَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ غَسَلَ مَعَ بَاقِيهِ مُجَاوِرَهُ . . طَهُرَ كُلُّهُ ، وَإِلاَّ . . فَغَيْرُ ٱلْمُنْتَصَفِ . وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مُلاَقٍ بَعْضُ لِبَاسِهِ . . . . . .

الأصل : بقاء النجاسة ما بقي جزءٌ منه بلا غسل ، ولا ينجس ما مسَّه منه ؛ لعدم تحقق نجاسة محل الإصابة .

أما إذا انحصر في بعضه كمُقدَّمهِ . . فالواجب : غسل المقدَّم فقط .

(فلو ظن) بالاجتهاد أن (طرفاً) متميزاً منه هو النجس ؛ كيدٍ وكُمٍّ . . (لم يكف غسله على الصحيح) لتعذر الاجتهاد في عينٍ واحدة .

ويُقبَل خبر عدل الرواية بالتنجيس إن بيَّنه ، أو كان فقيهاً موافقاً كالمياه .

ولو اشتبه مكانٌ من نحو بيت أو بساط . . فلا اجتهاد ، بل إن ضاق عرفاً . . غُسل كله ، وإلاَّ . . نُدب الاجتهاد ، وله الصلاة بدونه إلىٰ أن يبقىٰ قدر النجس .

(ولو غسل نصف نجس) كثوب ، (النصف) مثال (ثم باقيه) بصب الماء عليه لا في [نحو] جفنة[1] ؛ وإلاَّ . . فلا يطهر منه شيء على المعتمد ؛ لأن طرفه الآخر نجسٌ مماسٌ لماءٍ قليلٍ وارد هو عليه . . (فالأصح : أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) من النصف المغسول أولاً . . (طهر كله ، وإلا) يغسل معه مجاوره أو انغسل معه . . (فغير المنتصَف) بفتح الصاد : هو الذي يطهر ، بخلاف المنتصف ؛ لأنه رطب ملاقٍ لنجس فيغسله وحده .

ولا تسري نجاسة الملاقي لملاقيه ؛ وإلا . . لتنجس السمن الجامد كله بالفأرة الميتة فيه ، وهو خلاف النص .

(ولا تصح صلاة ملاق) أي : مماس (بعض لباسه) كعمامته أو بعض بدنه

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ١٢٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

نَجَاسَةً وإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، وَلاَ قَابِضِ طَرَفَ شَيْءٍ عَلَىٰ نَجِسٍ إِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ جَعَلَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ . . صَحَّتْ مُطْلَقاً ، وَلاَ يَضُرُّ نَجِسٌ يُحَاذِي صَدْرَهُ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ وَصَلَ عَظْمَهُ بِنَجِسٍ لِفَقْدِ ٱلطَّاهِرِ . . فَمَعْذُورٌ ، . . . . . .

(نجاسة) في شيء من صلاته (وإن لم يتحرك بحركته) لنسبته إليه .

وخرج بذلك نحوُ سريرٍ علىٰ نجس فتصح صلاته عليه .

(ولا) صلاة نحو (قابضٍ طرف شيء) كحبل أو شادِّه بيده (علىٰ نجس) وإن لم يشد به (إن تحرك) الذي على النجس (بحركته) لحمله متصلاً بنجس ، وفيه الخلاف الآتي ، (وكذا إن لم يتحرك) بها (في الأصح) لنسبته إليه كالعمامة ، ومنه : إمساك لجام دابته وبها نجاسة .

(فلو جعله) أي : طرف ما ذُكر (تحت رجله) وصلىٰ . . (صحت) صلاته (مطلقاً) تحرك أم لا ؛ لأنه ليس حاملاً ، فهو كما لو صلىٰ علىٰ بساط مفروش علىٰ نجس ، أو علىٰ بعضه الذي لا يماسه نجس .

(ولا يضر نجس) يجاور محل صلاته وإن كان (يحاذي صدره) أو غيره (في الركوع والسجود) أو غيرهما (على الصحيح) لعدم ملاقاته له ، وتكره محاذاته إن قرب منه عرفاً .

(ولو وصل عظمه) لاختلاله وخشية مبيحِ تيممٍ إن لم يصله (بنجس) من العظم ، لا من آدمي محترم ولو مغلظاً ، وكذا دهنه بمغلظٍ وربطه به (لفقد الطاهر) الصالح للوصل ولو بقول ثقة : إن النجس أو المغلظ أسرع في الجبر . . (فمعذور) في ذلك ، فتصح صلاته للضرورة ، ولا يلزمه نزعه وإن وجد طاهراً صالحاً وفي نزعه مشقة لا تُحتمل عادة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . وَجَبَ نَزْعُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَراً ظَاهِراً ـ قِيلَ : وَإِنْ خَافَ ـ فَإِنْ مَاتَ . . لَمْ يُنْزَعْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيُعْفَىٰ عَنْ مَحَلِّ ٱسْتِجْمَارِهِ ، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِراً . . بَطَلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَطِينُ ٱلشَّارِعِ ٱلْمُتَيَقَّنُ نَجَاسَتُهُ يُعْفَىٰ عَنْهُ . . . . . .

(وإلا) بأن وصله بنجس مع وجود طاهر صالح . . (وجب نزعه إن لم يخف ضرراً ظاهراً) وهو مبيح التيمم وإن تألَّم وستره اللحم ، ويجب عليه كرد المغصوب ، ولا تصح صلاته معه ؛ لتعديه بحمله وسهولة إزالته .

فإن خاف ما ذُكر ؛ ولو بنحو شينٍ وبطء برء . . حرم نزعه ، ويصلي معه بلا إعادة (قيل) : يلزمه نزعه (وإن خاف) ذلك لتعديه .

(فإن مات) من لزمه النزع قبله . . (لم ينزع) أي : لم يجب نزعه (على الصحيح) لأن فيه هتكاً لحرمته ، فيحرم النزع ، ويجري ذلك كله فيمن داوىٰ جرحه ، أو حشاه بنجس ، أو خاطه به .

(ويعفىٰ عن محل استجماره) بالحجر ونحوه في حق نفسه وإن انتشر بعرق ما لم يجاوز الصفحة أو الحشفة .

(ولو حمل مستجمراً) أو حامله ، أو ميتة لا دم لها سائل في بدنه أو ثوبه ، أو حيواناً بمنفذه نجس في جزء من صلاته . . (بطلت في الأصح) إذ لا حاجة لحمل ذلك فيها .

(وطين الشارع) يعني : محل المرور ولو غير شارع (المتيقن نجاسته) ولو بخبر عدلِ روايةٍ ، ولو بمغلظ ما لم تبق عين النجاسة متميزة وإن عمت الطريق على الأوجه ؛ لندرة ذلك فلا تعم به البلوىٰ (يعفىٰ عنه) أي : في الثوب والبدن وإن انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج إليه مما يأتي ، دون المكان ؛ إذ لا يعم

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَمَّا يَتَعَذَّرُ ٱلِاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِباً ، وَيَخْتَلِفُ بِٱلْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ . وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ ٱلْبَرَاغِيثِ وَوَنِيمِ ٱلذُّبَابِ ، وَٱلأَصَحُّ : لاَ يُعْفَىٰ عَنْ كَثِيرِهِ ، وَلاَ عَنْ قَلِيلٍ ٱنْتَشَرَ بِعَرَقٍ ، . . . . . .

الابتلاء فيه (عما يتعذر الاحتراز عنه غالباً) بألاَّ ينسب صاحبه لسقطة ، أو قلة تحفُّظٍ وإن كثر .

(ويختلف) ذلك (بالوقت ، وموضعه من الثوب والبدن) فيعفىٰ في زمن الشتاء ، وفي الذيل والرِّجْل عما لا يعفىٰ عنه في زمن الصيف ، وفي اليد والكم ، والأعمىٰ كغيره .

وخرج بـ(المتيقن) ما غلبت النجاسة في نوعه ، فكله طاهر ؛ للأصل ؛ كثوب [قصَّاب][1] .

(و) يعفىٰ في الثوب والبدن والمكان (عن قليل دم البراغيث) لا جلدها ، وفي معناها : كل ما لا نفس لها سائلة (ووَنِيم الذباب)[2] أي : ذرقه ، ومثله : بوله وبول الخفاش ، وروثه رطبها ويابسها في الثوب والبدن والمكان على الأوجه .

وتخصيص العفو عن ذرق الطيور في المكان بكونه جافاً فيما مضىٰ ، وتعميم روث الخفاش بالرطب واليابس هنا على الأوجه ؛ لكون الابتلاء بالذرق والروث في المكان ولو في غير المسجد . . أكثر منه في الأولين ؛ ولذا عفي عن ذرق الطيور في الماء القليل ما لم يغيره مع قولهم : يشق حفظه ، والمشقة موجودة في المكان لسابقيه .

(والأصح) : أنه (لا يعفىٰ عن كثيره) لندرته (ولا عن قليلٍ انتشر بعرقٍ)

---

(١) في نسختينا : (قصَّار) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ١٣١) .

(٢) وهو بكسر النون . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتُعْرَفُ ٱلْكَثْرَةُ بِٱلْعَادَةِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِينَ : ٱلْعَفْوُ مُطْلَقاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَدَمُ ٱلْبَثَرَاتِ كَٱلْبَرَاغِيثِ ، وَقِيلَ : إِنْ عَصَرَهُ . . فَلاَ يُعْفَىٰ عَنْهُ . وَٱلدَّمَامِيلُ وَٱلْقُرُوحُ وَمَوْضِعُ ٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ : قِيلَ : كَٱلْبَثَرَاتِ ، . . . . . .

لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة) الغالبة .

(قلت : الأصح عند المحققين) بل في « المجموع » : أنه الأصح باتفاق الأصحاب[1] : (العفو مطلقاً ، والله أعلم) وإن كثر منتشراً بعرق ، وإن جاوز البدن ، بل وإن تفاحش وطبَّق الثوب على المعتمد .

ولا يضر اختلاطه بما يحتاج لمماسته ؛ من نحو ماء طهرٍ وشربٍ وتنشيفٍ احتاجه ؛ كخشية تنجس مثلاً ، وبصاق في ثوبه كذلك ، وماء بلل رأسه من غسلِ تبردٍ أو تنظيف ، ومماس آلة نحو فصاد ؛ من ريق أو دهن وسائر ما احتيج إليه .

أما لو قتل نحو قمل في ثوبه أو بدنه ، فأصابه منه دم ، أو حمل ثوباً فيه دم نحو براغيث ، أو صلىٰ عليه . . فلا يُعفىٰ إلا عن القليل .

(ودم البثرات) بفتح المثلثة ، جمع (بَثْرة) بسكونها وقد تفتح ؛ وهي خراج صغير (كالبراغيث) فيعفىٰ عنه ما لم يعصره مطلقاً على الأصح[2] ؛ لغلبة الابتلاء بها أيضاً .

(وقيل : إن عصره . . فلا يعفىٰ عنه) لاستغنائه عنه ، والأصح : أنه يُعفىٰ عن قليله فقط كدم برغوث قتله ؛ لأن العصر قد يحتاج إليه[3] .

(والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة : قيل : كالبثرات) فيعفىٰ عن

---

(١) المجموع (٣/ ١٤٠) .

(٢) قوله : (على الأصح) جاء متناً في نسختينا ، وشرحاً في « التحفة » (٢/ ١٣٤) ، وهو ليس في « المنهاج » (ص١٠٦) .

(٣) انظر رقم (٣٧) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : إِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَدُومُ غَالِباً . . فَكَٱلْمُسْتَحَاضَةِ ، وَإِلاَّ . . فَكَدَمِ ٱلأَجْنَبِيِّ فَلاَ يُعْفَىٰ ، وَقِيلَ : يُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّهَا كَٱلْبَثَرَاتِ ، وَٱلأَظْهَرُ : ٱلْعَفْوُ عَنْ قَلِيلِ ٱلأَجْنَبِيِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْقَيْحُ وَٱلصَّدِيدُ كَٱلدَّمِ ، وَكَذَا مَاءُ ٱلْقُرُوحِ وَٱلْمُتَنَفِّطِ ٱلَّذِي لَهُ رِيحٌ ، وَكَذَا بِلاَ رِيحٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : ٱلْمَذْهَبُ : طَهَارَتُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

قليل دمها وكثيره ما لم يكن بعصره ؛ وإلا . . فيعفىٰ عن قليله فقط[1] .

(والأصح) : أنه (إن كان مثله) أي : ما ذُكر (يدوم غالباً . . فكالمستحاضة) فيجب الحشو والعصب كما مر فيها ، ثم ما خرج بعدُ . . يعفىٰ عنه .

(وإلاَّ) يدوم مثله غالباً . . (فكدم الأجنبي) يصيبه (فلا يعفىٰ) عن شيء منهما ، (وقيل : يعفىٰ عن قليله) .

(قلت : الأصح : أنها كالبثرات) فيما مر ؛ لأنها نادرة ، وإذا وجدت . . دامت وتعذر الاحتراز عن لطخها (والأظهر : العفو عن قليل) دم (الأجنبي) غير المغلظ (والله أعلم) لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو ، فيقع القليل منه في محل المسامحة .

(والقيح والصديد) وهو ماء رقيق ، أو قيح يخالطه دم . . (كالدم) في جميع ما مر فيه ؛ لأنه أصلهما (وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح) أو تغير لونه (وكذا بلا ريح) ولا تغير لون (في الأظهر) . . كصديد لا ريح له .

(قلت : المذهب : طهارته ، والله أعلم) .

ويعفىٰ أيضاً : عن قليل الدم الخارج من جميع المنافذ ، على المنقول الذي

---

(١) انظر رقم (٣٨) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ صَلَّىٰ بِنَجِسٍ لَمْ يَعْلَمْهُ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَإِنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

عليه الأصحاب ، إلا ما خرج من الفرجين من معدن النجاسة كالمثانة ومحل الغائط ، ولا يضر ملاقاته لمجرى النجاسة في نحو الدم الخارج من باطن الذكر ؛ لأنها ضرورة[1] .

(ولو صلىٰ بنجس) لا يعفىٰ عنه بثوبه أو بدنه أو مكانه (لم يعلمه) عند تحرمها ، ثم بعد فراغها علم وجوده فيها . . (وجب) عليه (القضاء في الجديد) لأن الخطاب بالشروط من باب خطاب الوضع ، فلم يؤثر فيه الجهل كطهارة الحدث .

(وإن علم) به قبل الشروع فيها (ثم نسي) فصلىٰ ثم تذكر . . (وجب القضاء) والمراد به : ما يشمل الإعادة في الوقت (على المذهب) لنسبته بنسيانه إلىٰ نوع تقصير ، ولو مات قبل التذكر . . فالمرجو من كرم الله تعالىٰ ـ كما أفتىٰ به البغوي وتبعوه[2] ـ ألاَّ يؤاخذه ؛ لرفعه تعالىٰ عن هٰذه الأمة الخطأ والنسيان .

ومتى احتمل حدوث النجس بعد الصلاة . . فلا قضاء ، إلا إن تيقن وجوده قبلها وشك في زواله قبلها على الأوجه ، كما لو تيقن الحدث وشك في الطهر .

ولو رأىٰ من يريد نحو صلاة وبثوبه نجس غير معفو عنه عنده . . وجب إعلامه ؛ لأن الأمر بالمعروف لزوال المفسدة وإن انتفى العصيان ؛ كما قاله العز بن عبد السلام[3] ، ومثله : تعليم من رآه يخل بواجب عبادة في رأي مقلده ؛

---

(١) في « التحفة » (٢/ ١٣٦) : (ضرورية) .
(٢) فتاوى البغوي (ص ٩٧) .
(٣) القواعد الكبرىٰ (١/ ٧٠ـ ٧١ ، ١٦١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : تَبْطُلُ بِٱلنُّطْقِ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ ، وَكَذَا مَدَّةٌ بَعْدَ حَرْفٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلتَّنَحْنُحَ وَٱلضَّحِكَ وَٱلْبُكَاءَ وَٱلأَنِينَ وَٱلنَّفْخَ . . . . . .

كفايةً إن وجد غيره يقوم مقامه ، وإلا . . فعيناً .

نعم ؛ لو قوبل ذلك بأجرة . . لم يجب إلا بها على المعتمد .

(فصل)

في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها

(تبطل) الصلاة (بالنطق بحرفين) من كلام البشر إن تواليا وإن لم يفيدا ؛ وذلك لخبر مسلم : « إنَّ هـٰذِهِ الصَّلاةَ لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ الناسِ »[1] .

وأقل ما يُبنىٰ عليه الكلام هنا : حرفان ؛ إذ هو يقع على المفهوم وغيره ، وتخصيصه بالمفهوم : اصطلاح حادث ، ولا يضر زيادة (يا) قبل (أيها النبي) في التشهد ؛ لأنه ليس أجنبياً عن الذكر .

(أو حرف مفهم) كـ (فِ) و(قِ) ، و(عِ) و(لِ) لأنه كلام تامٌّ لغةً وعرفاً وإن أخطأ بحذف هاء السكت .

وخرج بـ(النطق بذلك) الصوتُ الغير المشتمل علىٰ ذلك من أنف أو فم ، فلا بطلان به ؛ أي : لأنه لا يسمىٰ كلاماً لغة ، وقد يفعله الإمام في الانتقالات إعلاماً بها ، فلا تبطل به الصلاة مطلقاً كما علمت .

(وكذا مدة بعد حرف في الأصح) غير مفهم تبطل به ؛ لأنها ألف أو واو أو ياء ، فهما حرفان .

(والأصح : أن التنحنح ، والضحك والبكاء ، والأنين والنفخ) والسعال

---

(١) صحيح مسلم (٥٣٧) عن سيدنا معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ.. بَطَلَتْ ، وَإِلاَّ.. فَلاَ . وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ ٱلْكَلاَمِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ ، أَوْ نَسِيَ ٱلصَّلاَةَ ، أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِٱلإِسْلاَمِ ، لاَ كَثِيرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، .....

والعطاس (إن ظهر به) أي : بكلٍّ مما مر (حرفان.. بطلت ، وإلا.. فلا) جزماً لما مر .

(ويعذر في يسير الكلام) عرفاً كالكلمتين والثلاث (إن سبق لسانه) إليه كالناسي ، بل أولىٰ ؛ إذ لا قصد (أو نسي الصلاة) أي : أنه فيها ؛ كأنْ سلَّم فيها ، ثم تكلم قليلاً معتقداً كمالها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (تكلم في قصة ذي اليدين) معتقداً أنه ليس في صلاة ، ثم بنىٰ عليها[1] ، وخرج بـ(الصلاة) نسيانُ تحريمه فيها ، فلا يعذر به .

(أو جهل تحريمه) أي : ما أتىٰ به فيها وإن علم تحريم جنسه (إنْ قَرُبَ عهده بالإسلام) لأن معاوية بن الحكم تكلم جاهلاً بذلك ، ومضىٰ في صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم[2] ، أو نشأ ببادية بعيدة عن عالمي ذلك وإن لم يكونوا علماء .

وجهلُ إبطالِ التنحنح عذرٌ في حق العوام ، ومثله : كل ما عُذروا بجهله ؛ لخفائه علىٰ غالبهم ، فلا يؤاخذون به ؛ إذ الواجب عيناً : إنما هو تعلم الظواهر لا غيره[3] ، (لا كثيره) عرفاً ، فلا يعذر فيه في الصور الثلاث (في الأصح) وإن عُذر ؛ لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئتها .

---

(١) أخرجها البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٧٣) .

(٣) في « التحفة » (٢/ ١٤١) : (لا غير) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلتَّنَحْنُحِ وَنَحْوِهِ لِلْغَلَبَةِ وَتَعَذُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ ، لاَ ٱلْجَهْرِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى ٱلْكَلاَمِ . . بَطَلَتْ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ ٱلْقُرْآنِ بِقَصْدِ ٱلتَّفْهِيمِ كَـ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إِنْ قَصَدَ مَعَهُ قِرَاءَةً . . لَمْ تَبْطُلْ ، . . . . . .

(و) يعذر (في التنحنح ونحوه) مما مر معه (للغلبة) عليه ، لكن إن قل عرفاً على المعتمد ، وفي سعال دائم يستغرق الوقت لمن ابتلي به بلا قضاء ؛ كمن به حكة لا يصبر معها علىٰ عدم الحك .

ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفان . . لم يفارقه ؛ لاحتمال عذر ، إلا إن دلت قرينةٌ علىٰ عدم العذر . . فتجب مفارقته .

(و) يعذر في التنحنح لأجل (تعذر القراءة) الواجبة أو الذكر الواجب بدونه للضرورة (لا) للمندوب ، و(الجهر) بالواجب أو غيره (في الأصح) لأنه سنة لا ضرورة فيه لاحتمال التنحنح له .

ولو نزلت نخامة لحد الظاهر من فيه وهو صائم أو يصلي ، واحتاج في إخراجها لنحو حرفين . . اغتفر له ذلك ، بل يجب في الفرض منهما ؛ حذراً من بطلانهما ، وقليل الكلام يغتفر في الصلاة لأعذار كثيرة .

(ولو أُكره علىٰ) نحو (الكلام) ولو حرفين فقط فيها . . (بطلت في الأظهر) لندرته ؛ كالإكراه علىٰ ترك ركن أو شرط .

(ولو نطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر (بقصد التفهيم كـ) قوله لمن استأذنه في أخذ شيء [أو دخول][1] : (﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ﴾) ، ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ ، وكتنبيه إمامه أو غيره ، وكالفتح عليه ، وكالتبليغ ولو من الإمام (إن قصد معه قراءةً . . لم تبطل) لأنه مع قصده لا يخرج عن القرآنية بضم غيره إليه ؛ كما لو قصد القرآن وحده .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ١٤٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . بَطَلَتْ ، وَلاَ تَبْطُلُ بِٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ ، إِلاَّ أَنْ يُخَاطِبَ ؛ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ : (يَرْحَمُكَ ٱللهُ) . . . . . .

(وإلا) يقصد معه قراءة ؛ بأن قصد التفهيم وحده ، أو لم يقصد التفهيم ولا القراءة ؛ بأن أطلق . . (بطلت)[1] .

أما في الأولىٰ . . فواضح ، وأما في الثانية . . فلأن القرينة المقارنة لسوق اللفظ تصرفه إليها ، فلا يكون المأتيُّ به حينئذ قرآناً ولا ذكراً ، بل يكون بمعنىٰ ما دلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية ؛ كـ(الله أكبر) من المبلغ ؛ فإنها حينئذ بمعنىٰ ركع الإمام .

وخرج بـ(نظم القرآن) ما لو أتىٰ بكلمات مفرداتها منه لا نظمها كـ ﴿يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ﴾ ، ﴿سَلَٰمٌ﴾ ، ﴿كُن﴾ فإن وصلها . . أبطلت مطلقاً ، وإلا . . فلا إن قصد القرآن .

(ولا تبطل بالذكر والدعاء) الجائز لمشروعيتهما فيها ، ومن المبطل : قوله بعد قراءة الإمام : ﴿وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ : (استعنا بالله) إن لم يقصد دعاء .

(إلا أن يخاطب) غير الله تعالىٰ وغير نبيه صلى الله عليه وسلم ولو عند سماع لذكره على الأوجه ؛ (كقوله لعاطس : يرحمك الله) لأنه من كلام الآدميين حينئذ كـ(عليك السلام) ، بخلاف : (رحمة الله عليه) لأنه دعاء .

---

(١) قول « المنهاج » : (ولو نطقَ بنَظْمِ قرآنٍ بقصْدِ تفهيم ، كـ ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ إن قَصَدَ معه قراءةً . . لم تبطلْ ، وإلا . . بطلتْ) يُفهَمُ منه أربعُ مسائلَ ؛ إحداها : إذا قَصَدَ القراءةَ ، والثانيةُ : إذا قَصَدَ القراءةَ والإعلامَ ، والثالثةُ : إذا قَصَدَ الإعلامَ ، والرابعةُ : لا يقصدُ شيئاً ؛ فالأولىٰ والثانية : لا تبطلُ الصلاةُ فيهما ، والثالثةُ والرابعةُ : تبطل فيهما ، وتُفهَمُ الرابعةُ من قوله : (وإلا . . فلا) كما تُفهَمُ الثالثةُ منها ، وهٰذه الرابعةُ لم يذكرْها « المحرَّرُ » وهي نفيسةٌ لا يستغنىٰ عن بيانها ، وسَبَقَ مثلُها في قول « المنهاج » : (وتحِلُّ أذكارُ القرآن لجُنُبٍ لا بقَصْدِ قرآنٍ) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلاً بِلاَ غَرَضٍ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنْبِيهِ إِمَامِهِ ، وَإِذْنِهِ لِدَاخِلٍ ، وَإِنْذَارِهِ أَعْمَىٰ : أَنْ يُسَبِّحَ ، وَتُصَفِّقَ ٱلْمَرْأَةُ بِضَرْبِ ٱلْيَمِينِ عَلَىٰ ظَهْرِ ٱلْيَسَارِ . وَلَوْ فَعَلَ فِي صَلاَتِهِ غَيْرَهَا ، إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهَا . . . . . .

ويسن له : إن عطس أو سُلِّم عليه فيها . . أن يحمد بحيث يُسمع نفسه بلسانه ، وأن يردَّ السلام بالإشارة بيده أو بالرأس ، ثم بعد سلامه منها باللفظ .

(ولو سكت) أو نام فيها ممكناً (طويلاً) في غير ركن قصير في صورة السكوت العمد (بلا غرض . . لم تبطل في الأصح) لأنه لا يخرم هيئتها ، أما اليسير . . فلا يضر جزماً .

(ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) إذا سها (وإذنه لداخل) أي : مريد دخول استأذن فيه (وإنذاره أعمىٰ) أو نحوه ؛ كغافل أو غير مميز أن يقع به مهلكٌ أو نحوه . . (أن يسبح) الذكر المحقق ؛ أي : يقول : (سبحان الله) ، بقصد الذكر وحده أو مع التنبيه ، (وتصفق المرأة) والخنثىٰ ؛ للحديث الصحيح بذلك[1] .

ولو توقف الإنقاذ على التنبيه بالقول أو الفعل . . وجب ، وتبطل بكثيرهما .

وإذا صفقت . . فالسنة : أن يكون (بضرب) بطن اليمين ـ وهو الأولىٰ ـ أو ظهر (اليمين علىٰ ظهر اليسار) وهٰذا ما لم يكثر ويتوالىٰ ؛ كدفع المار .

(ولو فعل في صلاته غيرها) أي : غير أفعالها (إن كان) المفعول (من جنسها) أي : جنس أفعالها التي هي ركن فيها ؛ كزيادة ركوع أو سجود وإن لم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَطَلَتْ إِلاَّ أَنْ يَنْسَىٰ ، وَإِلاَّ . . فَتَبْطُلُ . . . . . .

يطمئن فيه ، ومنه : أن ينحني الجالس إلىٰ أن يحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المندوب ؛ لأن المبطل لا يغتفر لمندوب ، وذلك كالتنحنح لقراءة مندوب . . (بطلت إلا أن ينسىٰ) أو يجهل ؛ بأن علم تحريم ذلك وتعمده لتلاعبه بها .

ولذا لم يضر فعله وإن تكرر لنسيان أو جهل إن عُذر ـ بما مر ـ كقريب عهد بالإسلام ، إلا في نحو زيادة لتدارك ركن ونحوه . . فيعذر مطلقاً ؛ لأنها مما تخفىٰ ، [وإلا] لمتابعة الإمام ، بل تبطل بالتخلف فيه بركنين .

ويسن العود فيما إذا ركع قبله مثلاً متعمداً .

ولا يضر تعمد جلوس قليل ؛ بأن كان بقدر الجلوس بين السجدتين بعد هويه وقبل سجوده ، أو [عقب] سجود تلاوة[1] أو سلام إمام في غير محل جلوسه .

ولو سجد علىٰ نحو [خشن] أو يده[2] ، فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً له . . فالذي يتجه ترجيحه : بطلان صلاته ، تحاملَ بثقل رأسه أم لا ؛ لوجود صورة سجود وهو تلاعب .

وخرج بقولنا : (مختاراً) ما لو أصاب جبهته مثلاً نحو شوكة فرفع . . فإنه لا بطلان ، بل يلزمه العود ؛ لوجود الصارف ، ولو هوىٰ لسجدة تلاوة . . فله تركه والعود للقيام .

وخرج بـ(فعل) زيادةُ قوليٍّ غير تكبيرة الإحرام والسلام .

(وإلا) يكن المفعول من جنس أفعالها ؛ كضرب ومشي . . (فتبطل) الصلاة

---

(١) في نسختينا : (قبل سجود تلاوة) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ١٥١) ، وانظر « الشرواني » .

(٢) في (أ) : (حشيش) بدل (خشن) ، والعبارة ساقطة من (ب) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ١٥١) ، وانظر « الشرواني » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِكَثِيرِهِ لاَ قَلِيلِهِ ، وَٱلْكَثْرَةُ بِٱلْعُرْفِ ، فَٱلْخَطْوَتَانِ وَٱلضَّرْبَتَانِ . . قَلِيلٌ ، وَٱلثَّلاَثُ كَثِيرٌ إِنْ تَوَالَتْ . وَتَبْطُلُ بِٱلْوَثْبَةِ ٱلْفَاحِشَةِ ، لاَ ٱلْحَرَكَاتِ ٱلْخَفِيفَةِ ٱلْمُتَوَالِيَةِ ؛ كَتَحْرِيكِ ٱلأَصَابِعِ فِي سُبْحَةٍ أَوْ حَكَّةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(بكثيره) في غير شدة الخوف ؛ لأنه يقطع نظمها (لا قليله) للأحاديث الصحيحة في ذلك : (لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت بنته زينب رضي الله تعالىٰ عنهما عند قيامه ، ووضعها عند جلوسه وسجوده)[1] .

(والكثرة) والقلة يعرفان (بالعرف ، فالخطوتان) وإن اتسعتا حيث لا وثبة (والضربتان . . قليل) عرفاً ؛ لحديث خلع النعلين[2] (والثلاث كثير إن توالت) اتفاقاً وإن كانت بقدر خطوة ، بخلاف ما إذا تفرقت ؛ بأن عُدَّ عرفاً انقطاع الثاني عن الأول ، ولو شك في فعل : أقليل هو أو كثير . . فكالقليل .

(وتبطل بالوثبة الفاحشة) لمنافاتها للصلاة (لا الحركات الخفيفة المتوالية ؛ كتحريك الأصابع) مع قرار كفه (في سُبحة أو حكة في الأصح) إلحاقاً لها بالقليل .

أما إذا حركها مع الكف . . فإنها مبطلة ، إلا لنحو حكة لا يصبر معها علىٰ عدمه ؛ بأن يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة ، أو حركة اضطرارية .

وذهاب اليد وعودها على التوالي . . مرةٌ واحدة ، وكذا رفعها ثم وضعها علىٰ محل الحك .

وقتل نحو القملة قليلٌ وإن أصابه قليل دمها ، ولو حمل جلدها أو مسه وهي

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢١٨٥) ، وابن خزيمة (١٠١٧) ، والحاكم (١/ ٢٦٠) ، وأحمد (٣/ ٩٢) ، وأبو داوود (٦٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَسَهْوُ ٱلْفِعْلِ كَعَمْدِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَتَبْطُلُ بِقَلِيلِ ٱلأُكْلِ . قُلْتُ : إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً تَحْرِيمَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَلَوْ كَانَ بِفَمِهِ سُكَّرَةٌ فَبَلِعَ ذَوْبَهَا . . بَطَلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي إِلَىٰ جِدَارٍ ، أَوْ سَارِيَةٍ ، أَوْ عصاً مَغْرُوزَةٍ ، أَوْ بَسَطَ مُصَلًّىً ، أَوْ خَطَّ قُبَالَتَهُ . . . . . .

ميتة . . بطلت صلاته ، ويحرم رميها في المسجد ميتة ، وقتلها في أرضه وإن قلَّ دمها ؛ لأن فيه قصده بمستقذر .

(وسهو الفعل) أو الجهل بتحريمه وإن عُذر به . . (كعمده) وعلمه (في الأصح) فيبطل مع الكثرة أو الفحش ؛ لندرته فيها ، ولقطعه النظم بخلاف القول .

(وتبطل بقليل الأُكل) أي : المأكول ـ فهو بضم الكاف ـ بوصوله إلى الجوف ولو مع إكراه ؛ لشدة منافاته لها مع ندرته ، أما المضغ نفسه . . فلا يبطل قليله كبقية الأفعال .

(قلت : إلا أن يكون ناسياً) للصلاة (أو جاهلاً تحريمه) فيها وعُذر بما مر ، فلا تبطل قطعاً (والله أعلم) بخلاف كثيره عرفاً ككثير الفعل ، وإنما لم يبطل الصوم ؛ لأنه لا هيئة تُذكِّر ثَمَّ ، بخلافه هنا ؛ فالتقصير هنا أتم .

(فلو كان بفمه سُكَّرة) فذابت (فبلِع) بكسر اللام (ذوبها) عامداً عالماً بالتحريم ، أو قصَّر في التعلم . . (بطلت) صلاته (في الأصح) لما مر .

(ويسن للمصلي) أن يتوجَّه (إلىٰ جدار ، أو سارية) أي : عمود (أو عصاً مغروزة) (أو): في الأولين للتخيير ؛ لاستوائهما ، وفي الثالث بمعنىٰ (أو) لتراخيه عنهما[1] ، فلا ينبغي أن يعدل إليه مع وجود أحدهما ، ثم بعدُ المُصَلَّىٰ ، ثم الخط ، (أو بسط مصلىً ، أو خط) خطاً (قبالته) عرضاً أو طولاً ـ وهو أولىٰ ـ

---

(١) عبارة « التحفة » (٢/١٥٧) : (« أو » هنا وفيما بعدُ للترتيب ، وفيما قبلُ للتخيير ؛ لاستواء الأولين وتراخي الثالث عنهما) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

دَفْعُ ٱلْمَارِّ ، وَٱلصَّحِيحُ : تَحْرِيمُ ٱلْمُرُورِ حِينَئِذٍ . . . . . .

عن يمينه أو يساره ؛ بحيث يسامت بعض بدنه ، فمتىٰ عدل عن مقدَّمٍ لمؤخر مع سهولته . . كانت سترته كالعدم .

وإذا استتر كما ذكرناه ، ولم يزد ما [بينها و] بين قدميه علىٰ ثلاثة أذرع[1] ، ولم يقصِّر بوقوفه في مغصوب أو إليه ، أو في نحو طريق . . سُنَّ له (دفع المار) بينه وبين سترته المستوفية للشروط إذا تعدى المار بمروره ؛ لكونه مكلَّفاً .

(والصحيح : تحريم المرور حينئذ) أي : حين إذ سُنَّ الدفع وإن لم يجد المار سبيلاً .

أما سَنُّ الصلاة لما ذُكر مع تعيين الترتيب السابق فيه . . فللاتباع في الأسطوانة والعصا[2] ، مع خبر الحاكم : « استَتِرُوا في صَلاتِكم ولو بِسَهمٍ »[3] .

وفي خبر أبي داوود : « إذا صَلَّىٰ أَحدُكم . . فَليَجعَل أمامَ وَجهِهِ شيئاً ؛ فإن لم يَجِد . . فَلينصبْ عَصاً ، فإن لم يَكن معه عَصاً . . فليَخُطَّ خَطاً ، ثم لا يَضرُّه ما مَرَّ أَمامَه »[4] أي : في كمال صلاته ، وقاسوا المصلّىٰ بالخط ؛ لأنه أظهرُ منه في المراد ؛ ولذا قُدِّم عليه .

وإنما سن الدفع . . إذا وجدت تلك الشروط ، وإلاَّ . . حَرُم دفعه ؛ لأنه لم يرتكب محرماً ، بل هو خلاف الأولىٰ ، بل لو قصَّر المصلي بما مر . . لم يكره المرور بين يديه ؛ [للخبر][5] الصحيح : « إذا صَلَّىٰ أحدُكم إلىٰ شيءٍ يَستُره من

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ١٥٧) .

(٢) أما في الأسطوانة : فأخرجه البخاري (٥٠٢) ، ومسلم (٥٠٩/ ٢٦٤) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، وأما في العصا : فأخرجه البخاري (٤٩٩) ، ومسلم (٥٠٣/ ٢٥٠) عن سيدنا أبي جحيفة رضي الله عنه .

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٢٥٢)، وأخرجه ابن خزيمة (٨١٠) عن سيدنا سَبْرَة بن معبد رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (٦٨٩) ، وأخرجه ابن ماجه (٩٤٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) في نسختينا : (فللخبر) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : يُكْرَهُ ٱلِالْتِفَاتُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، . . . . . .

الناسِ ، فأرادَ أحدٌ أن يَجتازَ بينَ يَديه . . فلْيَدفَعه ، فإن أَبىٰ . . فَلْيقاتِله ؛ فإنما هو شَيطانٌ »[1] ؛ أي : معه شيطان ، أو هو شيطان الإنس ، ويدفعه بالأسهل كالصائل ، وتبطل إذا دفعه بفعل كثير متوال .

وأما حرمة المرور عليه حينئذ . . فللخبر الصحيح : « لو يَعلمُ المارُّ بينَ يَدَي المصلِّي ـ أي : مع السترة المعتد بها ؛ كما أفاده الحديث السابق ـ ماذا عَليه مِن الإثمِ . . لَكَان أنْ يَقِفَ أَربعينَ ـ أي : سنة ؛ كما في روايةٍ[2] ـ خَيرٌ له من أنْ يَمرَّ بينَ يَدَيهِ »[3] .

(قلت : يكره الالتفات) في جزء من صلاته بوجهه يميناً أو شمالاً ، وقيل : يحرم ؛ للخبر الصحيح : « لا يَزالُ اللهُ مُقبِلاً على العبدِ في مُصلاَّهُ ـ أي : برحمته ورضاه ـ ما لم يَلتَفِت ، فإذا التفت . . أعرض عنه »[4] .

وصح أنه : « اختلاسٌ يَختلِسُه الشيطانُ من صَلاةِ العبدِ »[5] .

ولو حوَّل صدره عن القبلة . . بطلت (إلا لحاجة) فلا يكره ، كما لا يكره مجرد لمح العين مطلقاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فعل كلاً منهما ، كما صح عنه[6] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجها البزار في « مسنده » (٣٧٨٢) عن سيدنا زيد بن خالد رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠) ، ومسلم (٥٠٧) عن سيدنا أبي جهيم رضي الله عنه ، وقوله : (من الإثم) رواية الكشميهني . انظر « فتح الباري » (١/ ٥٨٥) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٩٠٩) ، والنسائي (٣/ ٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٧٥١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) أما الالتفات : فأخرجه مسلم (٤١٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأبو داوود (٩١٦) عن سيدنا سهل بن الحنظلية رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، وَكَفُّ شَعْرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ ، وَٱلْقِيَامُ عَلَىٰ رِجْلٍ ، . . . . . .

(ورفع بصره إلى السماء) لخبر البخاري : « ما بالُ أَقوامٍ يَرفعونَ أَبصارَهم إلى السماءِ في صَلاتِهم ؟ لَيُنتَهَيَنَّ عن ذلك أو لتُخطَفَنَّ أَبصارُهم »[1] .

وتكره الصلاة في مخطط أو إليه أو عليه ؛ لأنه يخل بالخشوع .

(وكف شعره) بنحو عَقْصِه ، أو ردِّه تحت عمامته (أو ثوبه) بنحو تشمير كمه أو ذيله ؛ للخبر المتفق عليه : « أُمِرتُ أن أَسجُدَ علىٰ سَبعةِ أَعظُمٍ ، ولا أَكفَّ ثَوباً ولا شَعراً »[2] .

ويكره الاضطباع ولو من فوق القميص ؛ لما يأتي في الحج .

(ووضع يده علىٰ فمه) لصحة النهي عنه[3] (بلا حاجة) كأن تثاءب . . فيسن له وضعها عليه ؛ لصحة الحديث به[4] ، ولا فرق بين اليمين واليسار في الوضع عليه ؛ إذ هو لرد الشيطان كما في الخبر[5] ، فهو إذا رآها على الفم . . لا يقربه .

(والقيام علىٰ رِجْلٍ) بأن يرفع الأخرىٰ ؛ لأنه تكلُّفٌ ينافي الخشوع ، إلا لحاجة . . فلا يكره .

← وأما لمح العين : فأخرجه الترمذي (٥٨٧) ، والنسائي (٣/ ٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وابن حبان (١٨٩١) ، وابن خزيمة (٦٦٧) ، وابن ماجه (٨٧١) عن سيدنا علي بن شيبان الحنفي رضي الله عنه .

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) البخاري (٨١٥) ، ومسلم (٤٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٣٥٣) ، والحاكم (١/ ٢٥٣) ، وأبو داوود (٦٤٣) ، وابن ماجه (٩٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٢٦) ، ومسلم (٢٩٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٦٢٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلصَّلاَةُ حَاقِناً أَوْ حَاقِباً ، أَوْ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ يَتُوقُ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَبْصُقَ قِبَلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ ، . . . . . .

(والصلاة حاقناً) بالنون ؛ أي : بالبول (أو حاقباً) بالباء ؛ أي : بالغائط ، أو حازقاً ؛ أي : بالريح ؛ للخبر الآتي ، ولأنه ينافي الخشوع ، ولا يؤخر الفرض لتفريغهما إذا ضاق ، إلا إن ظن بكتمه له مبيح تيمم . . فحينئذ له ذلك حتى الإخراج عن الوقت .

(أو بحُضرة طعام)[1] مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة تحت ؛ أي : يشتاق (إليه) لخبر مسلم : « لا صَلاةَ ـ أي : كاملة ـ بحَضرَةِ طَعامٍ ، ولا وهو يُدافعه الأخبثان »[2] ؛ أي : البول والغائط .

وصوَّب المصنف : أنه يأكل حاجته[3] ، وفي الحديث ما يصرح به[4] .

(وأن يبصق) في صلاته وكذا خارجها (قِبَل وجهه أو عن يمينه) لصحة النهي عنهما ، بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرىٰ[5] ، أو في ثوبه من جهة يساره وهو أولىٰ .

(ووضع يده علىٰ خاصرته) لغير حاجة ؛ للنهي الصحيح عن الاختصار[6] ، وعلته : أنه فعل الكفار أو المتكبرين ؛ لما صح : « إنَّه رَاحةُ أهلِ النَّارِ »[7] .

---

(١) قوله : (بحُضْرة طعام) هو بفتح الحاءِ وضمُّها وكسرِها . اهـ « دقائق المنهاج » .
(٢) صحيح مسلم (٥٦٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) كما في « شرح صحيح مسلم » (٥/٤٦) .
(٤) أخرجه البخاري (٦٧٣) ، ومسلم (٥٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) لما أخرجه البخاري (٤١٣) ، ومسلم (٥٥١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٦) أخرجه البخاري (١٢٢٠) ، ومسلم (٥٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) أخرجه ابن حبان (٢٢٨٦) ، وابن خزيمة (٩٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمُبَالَغَةُ فِي خَفْضِ ٱلرَّأْسِ فِي رُكُوعِهِ ، وَٱلصَّلاَةُ فِي ٱلْحَمَّامِ وَٱلطَّرِيقِ وَٱلْمَزْبَلَةِ وَٱلْكَنِيسَةِ وَعَطَنِ ٱلإِبِلِ . . . . . .

(والمبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) .

(و) تكره تنزيهاً أيضاً (الصلاة في الحمام) وبمَسْلَخه ؛ للخبر الصحيح : « الأرضُ كلُّها مَسجدٌ إلاَّ المَقبرةَ والحمامَ »[1] ، ولأنه مأوى الشياطين لكشف العورات ، ومثله : كل محل معصية أو غضب ؛ كأرض ثمود ومُحسِّر .

(والطريق) في صحراء أو بنيان وقت مرور الناس به ؛ لأنه يشغله (والمزبلة) أي : محل الزبل ، ومثله : كل نجاسة متيقنة ؛ لأنه بفرشه عليها يحاذيها ، ومحاذاتها مكروهة كما مر .

(والكنيسة) متعبد اليهود ، وقيل : النصارىٰ ، والبيعة ـ بكسر الباء ـ : متعبَّد النصارىٰ ، وقيل : اليهود ونحوهما من أماكن الكفر ؛ لأنها مأوى الشياطين .

(وعطن الإبل) وهو طاهر[2] ؛ وهو ما تُنحَّىٰ إليه إذا شربت ليشرب غيرها ، فإذا اجتمعت . . سيقت منه للمرعىٰ ؛ للخبر الصحيح : « صَلُّوا في مَرابِضِ الغَنمِ ـ أي : مراقدها ، والمراد : جميع محالها ـ ولا تُصلُّوا في أَعطانِ الإبلِ ؛ فإنَّها خُلقَت من الشَّياطينِ »[3] .

وإذا كان في المحل نجاسة . . فلا فرق بين الإبل وغيرها .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٣٢١) ، والحاكم (١/ ٢٥١) ، وأبو داوود (٤٩٢) ، والترمذي (٣١٧) ، وابن ماجه (٧٤٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) في « التحفة » (٢/ ١٦٦) : (ولو طاهراً) .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٧٠٢) ، وأحمد (٤/ ٨٦) ، وابن ماجه (٧٦٩) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَقْبُرَةِ ٱلطَّاهِرَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

(والمقبرة الطاهرة) بأن لم يتحقق نبشها ، أو تحقق وفُرش عليها حائل (والله أعلم) للخبر السابق .

ومحل الكراهة في الكل : ما لم يعارضها خروج الوقت ، وكذا فوات جماعة في الأوجه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابٌ

سُجُودُ ٱلسَّهْوِ سُنَّةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ ، أَوْ فِعْلِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ . فَٱلأَوَّلُ : إِنْ كَانَ رُكْناً . . وَجَبَ تَدَارُكُهُ، وَقَدْ يُشْرَعُ ٱلسُّجُودُ كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي ٱلتَّرْتِيبِ، أَوْ بَعْضاً؛ وَهُوَ: ٱلْقُنُوتُ، أَوْ قِيَامُهُ ، أَوِ ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ، أَوْ قُعُودُهُ،

(بابٌ) ـ بالتنوين ـ في بيان سجود السهو وأحكامه

(سجود السهو سنة) متأكدة ـ لما يأتي ـ ولو في النافلة (عند ترك مأمور به) من الصلاة ولو احتمالاً ؛ كأن شك : هل فعله أم لا ؟ (أو) عند (فعل) شيء (منهي عنه) فيها ولو احتمالاً .

(فالأول) وهو المأمور به المتروك من حيث هو : (إن كان ركناً . . وجب تداركه) لتوقف وجود الماهية عليه .

(وقد يُشرَعُ السجود) للسهو مع تداركه (كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان تلك الزيادة (في) آخر مبحث (الترتيب) .

وقد لا يشرع ؛ كما لو كان المتروك السلام ، فإذا ذكره أو شك فيه ولم يأتِ بمبطلٍ . . أتىٰ به وإن طال الفصل ، ولا يسجد لفوات محل السجود به أو النية أو التحرم ، فإذا ذكره . . استأنف الصلاة ، وكذا إن شك فيه بشرطه .

(أو) كان المتروك (بعضاً ؛ وهو القنوت) السابق في الصبح ، أو وتر نصف رمضان الثاني ، أو ترك كلمة منه (أو قيامه) بأن لم يحسنه . . فإنه يسن له القيام بقدره زيادة علىٰ ذكر الاعتدال .

(أو التشهد الأول) أي : الواجب منه في التشهد الأخير أو بعضه ، (أو قعوده) بأن لم يحسنه نظير ما مر في القنوت .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . سَجَدَ ، وَقِيلَ : إِنْ تَرَكَ عَمْداً . . فَلاَ . قُلْتُ : وَكَذَا ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلآلِ حَيْثُ سَنَنَّاهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ تُجْبَرُ سَائِرُ ٱلسُّنَنِ . وَٱلثَّانِي : إِنْ لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ كَٱلِالْتِفَاتِ وَٱلْخَطْوَتَيْنِ . . لَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ ، وَإِلاَّ . . سَجَدَ . . . . . .

(وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي : القنوت أو التشهد الأول (في الأظهر) وكذا القيام لها في القنوت ، والقعود لها في التشهد الأول . . (سجد) اتباعاً في ترك التشهد الأول[1] ، وقياساً في الثاني .

(وقيل : إن ترك) بعضاً من المذكورات (عمداً . . فلا) يسجد ؛ لتقصيره بتفويت السُّنة علىٰ نفسه .

ورُدُّوه : بأن خلل العمد أكثر ، فكان إلى الجبر أحوج .

(قلت : وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها ، والله أعلم) وذلك في القنوت ، ومثلها : قيامها ، وفي التشهد الأخير ، ومثلها : قعودها .

(ولا تجبر سائر السنن) أي : باقيها بالسجود على الأصل ؛ لأنها ليست في معنى الوارد ، فإن سجد لشيء منها غير ناسٍ أو معذورٍ بجهله . . بطلت .

(والثاني) : أي : فعل المنهي عنه من حيث هو (إن لم يُبطِل عمدُه) الصلاةَ (كالالتفات والخطوتين . . لم يسجد لسهوه) ولا لعمده غالباً .

(وإلا) بأن أبطل عمده كركعة زائدة . . (سجد) لسهوه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر خمساً وسجد للسهو) متفق عليه[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٩) ، ومسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله ابن بحينة رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٥٧٢/ ٩١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِسَهْوِهِ ؛ كَكَلَامٍ كَثِيرٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَتَطْوِيلُ ٱلرُّكْنِ ٱلْقَصِيرِ يُبْطِلُ عَمْدُهُ فِي ٱلأَصَحِّ فَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ ، فَٱلِاعْتِدَالُ قَصِيرٌ ، وَكَذَا ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ نَقَلَ رُكْناً قَوْلِيّاً كَـ(فَاتِحَةٍ) فِي رُكُوعٍ أَوْ تَشَهُّدٍ . . . . . .

هـٰذا (إن لم تبطل) الصلاة (بسهوه) فإن بطلت بسهوه (ككلام كثير) . . فإنه يبطلها (في الأصح) كما مر ، ولم يسجد ؛ لأنه ليس في صلاة .

❀ ❀

(وتطويل الركن القصير) كما سبق (يبطل عمده) الصلاة (في الأصح) لأنه للفصل بين الركوع والسجود ، وبين السجودين ، فهو غير مقصود لذاته ، فهو مغير لموضوعه ، واختير جواز تطويلهما ؛ لصحة الأحاديث فيه[1] ، ولذا كان الأكثرون عليه ، وصححه في « التحقيق » في موضع[2] ، وقد يتمحل للمعتمد ؛ بأنها وقائع فعلية محتملة (فيسجد لسهوه) وإن قلنا : لا يبطل عمده ؛ لتركه التحفظ المأمور به على [التأكيد][3] .

(فالاعتدال قصير) لما مر ، (وكذا الجلوس بين السجدتين في الأصح) لما ذكر في الاعتدال ، بل هو أولىٰ ؛ لأن ذكره أقصر .

❀ ❀

(ولو نقل ركناً قولياً) لا يبطل ، بخلاف السلام وتكبيرة التحرم ؛ بأن كبر بقصده (كـ« فاتحة » في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول ، وكتشهد في

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (٨٠٠ ، ٨٢١) ، ومسلم (٤٧٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) التحقيق (ص ٢٤٦) .

(٣) في نسختينا : (على الاعتدال) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ١٧٥) ، وانظر « حاشية الترمسي » (٣/ ٤٠٦ـ٤٠٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَمْ يُبْطِلْ عَمْدُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَسْجُدُ لِسَهْوِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا : تُسْتَثْنَىٰ هَـٰذِهِ ٱلصُّورَةُ عَنْ قَوْلِنَا : (مَا لاَ يُبْطِلُ عَمْدُهُ لاَ سُجُودَ لِسَهْوِهِ) . وَلَوْ نَسِيَ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ . . لَمْ يَعُدْ لَهُ ، فَإِنْ عَادَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ . . بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِياً . . فَلاَ . . . . . .

قيام أو سجود . . (لم يُبطِلْ عمدُه في الأصح) لأنه غير مخلٍّ بصورتها ، بخلاف الفعلي (ويسجد لسهوه في الأصح) لتركه التحفظ .

(وعلىٰ هـٰذا) الأصح : (تستثنىٰ هـٰذه الصورة عن قولنا) السابق : (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه) .

واستثني معها أيضاً : ما لو أتىٰ بالقنوت أو بكلمة منه قبل الركوع أو بعده في وتر غير نصف رمضان الثاني . . فإنه يسجد ، وما لو قرأ (الفاتحة) في غير القيام ، وما لو نقل ذكراً مختصاً بمحلٍّ لغيره بنيّة أنه ذلك الذكر ، وما لو بسمل أول التشهد ، أو صلىٰ على الآل بنيّة أنه ذكر التشهد الأخير . . فيسجد لسهوه ، وصور أخر في محلها .

(ولو نسي) الإمام أو المنفرد (التشهد الأول) وحده أو مع قعوده (فذكره بعد انتصابه) أي : بعد وصوله لحدٍّ يجزىء في القيام . . (لم يَعُدْ له) أي : يحرم عليه العود له ؛ لأحاديث صحيحة فيه[1] ، ولتلبسه بفرض فعلي ، فلا يقطعه لسنة .

(فإن عاد) عامداً (عالماً بتحريمه . . بطلت) صلاته ؛ لزيادته قعوداً بلا عذر ، (أو) عاد له (ناسياً) أنه في صلاة ، أو حرمة عوده . . (فلا) تبطل ؛

---

(١) منها : ما أخرجه أبو داوود (١٠٣٦) ، وابن ماجه (١٢٠٨) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، أَوْ جَاهِلاً . . فَكَذَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلِلْمَأْمُومِ ٱلْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : وُجُوبُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ تَذَكَّرَ قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ . . عَادَ لِلتَّشَهُّدِ ، وَيَسْجُدُ إِنْ صَارَ إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ . وَلَوْ نَهَضَ عَمْداً فَعَادَ . . بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ . . . . . .

لرفع القلم عنه ، ويجب قيامه عند تذكره فوراً ، (ويسجد للسهو) لإبطال تعمد ذلك .

(أو) عاد له (جاهلاً) تحريمه وإن خالَطَنا لخفائه على العوام . . (فكذا) لا تبطل به (في الأصح) لما ذُكر ، ويجب قيامه عند تعلمه فوراً ، ويسجد للسهو .

(وللمأموم) إذا انتصب سهواً (العود لمتابعة إمامه في الأصح) لعذره .

(قلت : الأصح : وجوبه ، والله أعلم) لوجوب متابعة الإمام ، أما إذا تعمد ذلك . . فلا يلزمه ، بل يسن له .

(ولو تذكر) الإمام أو المنفرد التشهدَ الأول الذي علم به وقد تركه جهلاً (قبل انتصابه) كما مر . . (عاد) ندباً (للتشهد) لأنه لم يتلبس بفرض ، (ويسجد) للسهو (إن صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود ؛ لأن ما فعله مبطلٌ مع تعمده وعلم تحريمه ، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب ، أو إليهما على السواء ؛ لعدم بطلان تعمده .

(ولو نهض) مَن ذكر عن التشهد الأول (عمداً) أي : قاصداً تركه (فعاد) له عمداً . . (بطلت) صلاته بتعمده ذلك (إن كان إلى القيام أقرب) لزيادته ما غيَّر نظمها ، بخلاف ما لو كان للقعود أقرب ، أو إليهما على السواء .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ نَسِيَ قُنُوتاً فَذَكَرَهُ فِي سُجُودِهِ . . لَمْ يَعُدْ لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ . . عَادَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ ٱلرَّاكِعِ . وَلَوْ شَكَّ فِي تَرْكِ بَعْضٍ . . سَجَدَ ، أَوِ ٱرْتِكَابِ مَنْهِيٍّ . . فَلاَ . وَلَوْ سَهَا وَشَكَّ : هَلْ سَجَدَ . . فَلْيَسْجُدْ . وَلَوْ شَكَّ : أَصَلَّىٰ ثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً . . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ . . . . . .

(ولو نسي) إمام أو منفرد (قنوتاً فذكره في سجوده . . لم يعد له) لتلبسه بفرض ، فإن عاد عامداً عالماً . . بطلت .

(أو) ذكره (قبله) أي : قبل تمام سجوده ؛ بأن لم يُكمِل وضع الأعضاء السبعة بشروطها . . (عاد) لعدم تلبسه بفرض (ويسجد للسهو إن بلغ) هويه (حد الراكع) لأنه يغير النظم حينئذ ، بخلاف ما إذا لم يبلغه ، نظير ما مر في التشهد .

❁ ❁ ❁

(ولو شك) مصلٍّ (في ترك بعضٍ) من الأبعاض السابقة معيَّنٍ كقنوت . . (سجد) لأن الأصل : عدم فعله ، (أو) في (ارتكاب منهي) أي : منهي عنه يجبر بالسجود . . (فلا) يسجد ؛ لأن الأصل : عدم ارتكابه .

ولو علم سهواً ، وشك : أنه بالأول أو بالثاني . . سجد ، كما لو علمه وشك : أهو القنوت أو التشهد ؟ بخلاف ما لو شك في ترك بعض مبهم ، أو أنه سها أو لا .

(ولو سها) بما يقتضي السجود (وشك : هل سجد) أو لا ، أو : هل سجد ثنتين أو واحدة . . (فليسجد) ثنتين في الأولىٰ وواحدة في الثانية ؛ لأن الأصل : عدم سجوده .

❁ ❁ ❁

(ولو شك : أصلىٰ ثلاثاً أم أربعاً . . أتىٰ بركعة) لأن الأصل : عدم فعلها ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَسَجَدَ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلاَمِهِ ، وَكَذَا حُكْمُ مَا يُصَلِّيهِ مُتَرَدِّداً وَٱحْتَمَلَ كَوْنَهُ زَائِداً . وَلاَ يَسْجُدُ لِمَا يَجِبُ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا زَالَ شَكُّهُ ، مِثَالُهُ : شَكَّ .....

ولا يرجع لقول غيره وإن كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر[1] ؛ بحيث يحصل العلم الضروري : بأنه فعلها ؛ لأن العمل بغير هـٰذا العلم تلاعب ، والمنازعة فيه تحمل علىٰ أنه وُجدت صورةُ تواترٍ لا غايته ، وإلا . . فلا وجه لها .

(وسجد) للسهو لخبر مسلم : « إذا شَكَّ أَحدُكم في صَلاتهِ فلم يَدرِ : أَصلَّىٰ ثَلاثاً أَم أَربعاً ؟ فلْيَطرحِ الشكَّ وَيبنِ علىٰ ما اسْتَيقَن ، ثم يَسجدُ سَجدَتَين قبلَ أن يسلِّم ؛ فإن كانَ صَلَّىٰ خَمساً . . شَفعنَ له صَلاتَه ، وإن كان صلَّىٰ إتماماً لأربعٍ . . كَانَتَا تَرغيماً للشَّيطانِ »[2] .

ومعنىٰ (شفعن له صلاته) : رد السجدتين مع الجلوس بينهما صلاته للأربع ؛ لجبرهما خلل الزيادة كالنقص ، لا أنهن صيَّرنها ستاً .

وخبر ذي اليدين لم يرجع فيه صلى الله عليه وسلم لخبر غيره ، بل لعلمه ـ كما في رواية[3] ـ علىٰ أنهم كانوا عدد التواتر ، ومر الرجوع إليه .

(والأصح : أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة ؛ للتردد في الزيادة إن كانت ، وإلا . . فوجود التردد يضعف النية .

(وكذا حكم) كل (ما يصليه متردداً واحتمل كونه زائداً) فيسجد لتردده في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه .

❀ ❀ ❀

(ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه ، مثاله : شك) مصلٍّ رباعيةً

---

(١) انظر رقم (٣٩) من الملحق .

(٢) صحيح مسلم (٥٧١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجها أبو داوود (١٠١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلثَّالِثَةِ : أَثَالِثَةٌ هِيَ أَمْ رَابِعَةٌ ؟ فَتَذَكَّرَ فِيهَا . . لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِي ٱلرَّابِعَةِ . . سَجَدَ . وَلَوْ شَكَّ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ فِي تَرْكِ فَرْضٍ . . لَمْ يُؤَثِّرْ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . . . . . .

(في الثالثة) منها باعتبار ما في نفس الأمر ؛ إذ الفرض أنه عند الشك جاهل بالثالثة : (أثالثة هي أم رابعة ؟ فتذكر فيها) أي : قبل القيام للرابعة أنها ثالثة . . (لم يسجد) إذ ما أتىٰ به مع الشك واجب بكل تقدير .

(أو) تذكر (في الرابعة) في نفس الأمر المأتي بها أن ما قبلها ثالثة . . (سجد) لتردده في حال القيام إليها في زيادتها المحتملة ؛ فقد أتىٰ بزائد بتقدير ظنه .

فإن تذكر أنها خامسة . . لزمه الجلوس فوراً والتشهد إن لم يكن أتىٰ به ، وإلا . . لم تلزمه إعادته ، ويسجد للسهو .

(ولو شك بعد السلام) الذي لا يحصل بعده عودٌ للصلاة (في ترك فرض) غير النية وتكبيرة الإحرام . . (لم يؤثر على المشهور) وإلا . . لعسر وشق ؛ ولأن الظاهر مضيها على الصحة .

والذي يتجه : أن الشرط كالركن ؛ فقد صرحوا : بأن الشك في الطهارة بعد طواف الفرض لا يؤثر .

أما سلام حصل بعده عودٌ للصلاة كما يأتي . . فيؤثر الشك بعده ؛ لتبيُّنِ أنه لم يخرج من الصلاة ، والشك في السلام نفسه يوجب الإتيان به ، ولا يسجد لفوات محله كما مر .

وأما الشك في النية وتكبيرة الإحرام . . فيؤثر على المعتمد ؛ لشكه في أصل الانعقاد .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَسَهْوُهُ حَالَ قُدْوَتِهِ يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ ، فَلَوْ ظَنَّ سَلاَمَهُ فَسَلَّمَ ، فَبَانَ خِلاَفُهُ . . سَلَّمَ مَعَهُ وَلاَ سُجُودَ . وَلَوْ ذَكَرَ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ غَيْرِ ٱلنِّيَّةِ وَٱلتَّكْبِيرَةِ . . قَامَ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ إِلَىٰ رَكْعَتِهِ وَلاَ يَسْجُدُ . وَسَهْوُهُ بَعْدَ سَلاَمِهِ لاَ يَحْمِلُهُ ، فَلَوْ سَلَّمَ ٱلْمَسْبُوقُ بِسَلاَمِ إِمَامِهِ . . . . . .

(وسهوه) أي : المأموم (حال قدوته) ولو حكمية كما يأتي في صلاة الخوف ، وكما في المزحوم (يحمله إمامه) المتطهر كما يحمل عنه (الفاتحة) وغيرها ، ولا يحمله المحدث وذو [الخبث] الخفي[1] ؛ لعدم صلاحيته للتحمل ؛ ولذلك : لو أدركه راكعاً . . لم يدرك الركعة .

وخرج بـ(حال القدوة) بعدها وسيأتي وقبلها ، فلا يتحملها على المعتمد .

(فلو ظن سلامه فسلم ، فبان خلافه) أي : خلاف ظنه . . (سلم معه) أي : بعده ، (ولا سجود) لأنه سهو في حال القدوة .

(ولو ذكر) المأموم (في) جلوس (تشهده ترك ركن غير النية والتكبيرة) للتحرم أو شك فيه . . (قام بعد سلام إمامه إلىٰ ركعته) الفائتة بفوات الركن ، ولا يعود لتداركه ؛ لما فيه من ترك المتابعة الواجبة (ولا يسجد) في التذكر ؛ لوقوع سهوه حال القدوة .

أما النية وتكبيرة الإحرام : فتذكر أحدهما ، أو الشك فيه ، أو في شرط من شروطه ، أو إذا طال أو مضىٰ معه ركن . . يبطل الصلاة .

*

(وسهوه) أي : المأموم (بعد سلامه) أي : الإمام (لا يحمله) الإمام ؛ لانقضاء القدوة ، (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) أي : بعده ثم تذكر . .

---

(١) في نسختينا : (الحدث الخفي) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ١٩٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَنَىٰ وَسَجَدَ وَيَلْحَقُهُ سَهْوُ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ . . لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، وَإِلاَّ . . فَيَسْجُدُ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ ٱقْتِدَائِهِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ، ثُمَّ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ ٱلإِمَامُ . . سَجَدَ آخِرَ صَلاَةِ نَفْسِهِ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ . . . . . .

(بنىٰ) إن قَصُر الفصل (وسجد) لأن سهوه وقع بعد انقضاء القدوة .

(ويلحقه) أي : المأموم (سهو إمامه) المتطهر دون غيره حال وقوع السهو منه . . كما يتحمل الإمام سهوه .

(فإن سجد) إمامه . . (لزمه متابعته) وإن لم يعرف أنه سها ، (وإلا) يسجد عمداً أو سهواً . . (فيسجد) المأموم (على النص) جبراً للخلل الحاصل في صلاته من صلاة إمامه ؛ هٰذا في الموافق .

(و) أما (لو اقتدىٰ مسبوق بمن سها بعد اقتدائه ، وكذا) لو اقتدىٰ بمن سها (قبله في الأصح) وسجد الإمام لسهوه . . (فالصحيح) فيهما : (أنه) أي : المسبوق (يسجد معه) للمتابعة ، (ثم) يسجد هو (في آخر صلاته) لأنه محل سجود السهو الذي لحقه .

(فإن لم يسجد الإمام . . سجد) ندباً المسبوق المقتدي به (آخر صلاة نفسه) في الصورتين (على النص) لما مر في الموافق .

(وسجود السهو وإن كثر) السهو (سجدتان) بينهما جلسة ؛ لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها ؛ لأنه سلم من ثنتين وتكلم ومشىٰ[1] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٧٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَسُجُودِ ٱلصَّلاَةِ ، وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُّدِهِ وَسَلاَمِهِ . فَإِنْ سَلَّمَ عَمْداً . . فَاتَ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ سَهْواً وَطَالَ ٱلْفَصْلُ . . فَاتَ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ عَلَى ٱلنَّصِّ . . . . . .

والأوجه : أنه يقع جابراً لكل ما سها به ما لم يخصه ببعضه (كسجود الصلاة) والجلوس بين سجدتيها وواجبات الثلاثة ومندوباتها السابقة كالذكر فيها ، ولا بد من قصد أنهما للسهو ، بخلاف سجدة التلاوة .

(والجديد : أن محله) أي : سجود السهو لزيادة أو نقص أو هما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلىٰ آله ، والأذكار بعدها (وسلامه) من غير فاصل بينهما ؛ لما مر في خبر مسلم : من أنه صلى الله عليه وسلم أمر به قبل السلام مع الزيادة لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن كانَ صَلَّىٰ خَمساً . . . » إلىٰ آخره[1] ، ولقول الزهري : (إن السجود قبل السلام آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم)[2] .

❁ ❁ ❁

(فإن سلم عمداً) بأن علم حال السلام أن عليه سجوداً . (فات) السجود وإن قرب الفصل (في الأصح) لقطعه له بسلامه .

(أو سهواً) أو جهلاً أنه عليه ، ثم علم (وطال الفصل) عرفاً . (فات في الجديد) لتعذر البناء بالطول ، (وإلا) يطل . (فلا) يفوت (على النص) لعذره ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر خمساً ، فقيل له ؟ فسجد للسهو بعد السلام) ، متفق عليه[3] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٩٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ٣٤١) ، و« معرفة السنن والآثار » (٤٥٦٦) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٢/ ٨٣٩ ـ ٨٤٠) .

(٣) صحيح البخاري (٤٠٤) ، صحيح مسلم (٥٧٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا سَجَدَ . . صَارَ عَائِداً إِلَى ٱلصَّلاَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ سَهَا إِمَامُ ٱلْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا . . أَتَمُّوا ظُهْراً وَسَجَدُوا . وَلَوْ ظَنَّ سَهْواً فَسَجَدَ فَبَانَ عَدَمُهُ . . سَجَدَ فِي ٱلأَصَحِّ .

وهٰذا ما لم يحصل مانع بعد السلام ، وإلا . . حرم ؛ كأن خرج وقت الجمعة ، أو عرض موجب الإتمام ، أو رأى المتيمم الماء ، أو انقضت مدة مسح الخف ، أو أحدث .

(وإذا سجد) أي : شرع في سجود السهو ؛ بأن وصلت جبهته للأرض . . (صار عائداً إلى الصلاة في الأصح) أي : بان أنه لم يخرج منها ؛ لاستحالة حقيقة الخروج منها ثم العود إليها ، وأن سلامه وقع لغواً ؛ لعذره بكونه إنما أتىٰ به لنسيانه ما عليه من السهو ، فيعيده وجوباً .

وتبطل صلاته بنحو حدث ، ويلزمه الظهر بخروج وقت الجمعة ، والإتمام بحدوث موجبه .

ويلزم المأموم متابعته ، وإلا . . بطلت صلاته ما لم يَعلم خطأَه فيه ، أو يتعمد السلام لعزمه علىٰ تركه ، أو يتخلف ليسجد ؛ لقطعه القدوة ، فيفعله منفرداً .

(ولو سها إمام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) بعد سجوده السهو (فوتها) أي : الجمعة ، أو موجب إتمام المقصورة . . (أتموا ظهراً وسجدوا) للسهو ثانياً آخر صلاتهم ؛ لبيان أن الأول لغو .

(ولو ظن سهواً فسجد ، فبان عدمه) أي : السهو . . (سجد في الأصح) لزيادة السجود الأول المبطل تعمده .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ

تُسَنُّ سَجَدَاتُ ٱلتِّلاَوَةِ ، وَهُنَّ فِي ٱلْجَدِيدِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ : مِنْهَا سَجْدَتَا (ٱلْحَجِّ) ، لاَ (صّ) ؛ بَلْ هِيَ سَجْدَةُ شُكْرٍ . . . . . .

(باب) في سجود التلاوة والشكر

(تسن سجَدات) بفتح الجيم (التلاوة) للإجماع علىٰ طلبها .

ولم تجب عندنا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (تركها في سجدة « النجم »)[1] ، وصح عن عمر : التصريح بعدم وجوبها على المنبر[2] .

(وهن في الجديد أربع عشرة) سجدة (منها : سجدتا) سورة (« الحج ») لما جاء عن عمرو بن العاص بسند حسن ـ وإسلامه إنما كان بالمدينة قُبيل فتح مكة ـ : (أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن ؛ منها ثلاث في المفصل ، وفي « الحج » سجدتان)[3] .

وروىٰ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ وإسلامه سنة سبع ـ : أنه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في (الانشقاق) ، و(اقرأ باسم ربك)[4] ، وآياتها المشهورة .

(لا) سجدة (« صّ » بل هي سجدة شكر) لله تعالىٰ ؛ للخبر الصحيح : « سَجَدها دَاوودُ تَوبةً ، ونحنُ نَسجُدُها شُكراً »[5] ؛ أي : علىٰ قَبول توبته

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢) ، ومسلم (٥٧٧) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧) .
(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٣) ، وأبو داوود (١٤٠١) ، وابن ماجه (١٠٥٧) .
(٤) صحيح مسلم (٥٧٨/ ١٠٨) .
(٥) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ٣١٩) مرسلاً عن عمر بن ذر عن أبيه رحمهما الله تعالىٰ ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٣١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ ، وَتَحْرُمُ فِيهَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُسَنُّ ٱلسُّجُودُ لِلْقَارِىءِ وَٱلْمُسْتَمِعِ ، وَيَتَأَكَّدُ لَهُ بِسُجُودِ ٱلْقَارِىءِ . قُلْتُ : وَيُسَنُّ لِلسَّامِعِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ قَرَأَ فِي ٱلصَّلاَةِ . . سَجَدَ ٱلإِمَامُ وَٱلْمُنْفَرِدُ لِقِرَاءَتِهِ فَقَطْ ، . . . . . .

(تستحب في غير الصلاة) للخبر الصحيح : أنَّه صلى الله عليه وسلم (قرأها على المنبر ونزل فسجد ، وسجد الناس معه)[1] .

(وتحرم فيها) وتبطل (في الأصح) كسائر سجود الشكر .

❀ ❀ ❀

(ويسن السجود للقارىء) ولو صبياً ، وامرأة ، ومحدثاً تطهَّر عن قرب ، وخطيباً وإن نزل له وقرب الفصل ، (والمستمع) لجميع آية السجدة من قراءة مشروعة ؛ كقراءة مميز أو مَلَك وجني وامرأة .

(ويتأكد له بسجود القارىء) للاتفاق علىٰ طلبها منه حينئذ ، والأولىٰ : ألا يقتديَ به .

(قلت : ويسن للسامع) لجميع الآية وهو غير قاصد السماع (والله أعلم) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (كان يقرأ في غير الصلاة ، فيسجد ويسجدون معه حتىٰ لا يجد أحدنا موضعاً لجبهته)[2] .

❀ ❀ ❀

(فإن قرأ في الصلاة) أي : قيامها أو بدله ولو قبل (الفاتحة) لأنها محلها في الجملة . . (سجد الإمام والمنفرد) الواو بمعنىٰ (أو) بدليل إفراد الضمير في قوله : (لقراءته فقط) أي : كلٌّ لقراءةِ نفسه دون غيره .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٧٦٥) ، والحاكم (٢/ ٤٣١) ، وأبو داوود (١٤١٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٥) ، ومسلم (٥٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَأْمُومُ لِسَجْدَةِ إِمَامِهِ ، فَإِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ فَتَخَلَّفَ ، أَوِ ٱنْعَكَسَ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ . وَمَنْ سَجَدَ خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ . . نَوَىٰ وَكَبَّرَ لِلإِحْرَامِ رَافِعاً يَدَيْهِ ، ثُمَّ لِلْهُوِيِّ بِلاَ رَفْعٍ لِيَدَيْهِ ، ثُمَّ سَجَدَ كَسُجُودِ ٱلصَّلاَةِ وَرَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّراً وَسَلَّمَ . وَتَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ شَرْطٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَكَذَا . . . . . .

(و) يسجد (المأموم لسجدة إمامه) فقط ، فيبطل السجود لقراءة غير إمامه مطلقاً[1] ، ولقراءة إمامه إذا لم يسجد .

(فإن سجد إمامه فتخلَّف) عنه (أو انعكس) الحال ؛ بأن سجد هو دون إمامه . . (بطلت صلاته) لفحش المخالفة ، ولو لم يعلم إلا بعد رفع رأسه من السجود . . انتظره ، أو قبله هوىٰ ؛ فإن رفع قبل سجوده . . رفع معه ، ولا يسجد إلا إن فارقه ، وهو فراق بعذر .

❁ ❁ ❁

(ومن سجد) أي : أراد أن يسجد (خارج الصلاة) سجود التلاوة . . (نوىٰ) سجود التلاوة ؛ لحديث : « إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ »[2] ، ويسن له التلفظ بالنية .

(وكبَّر للإحرام) بها كالصلاة (رافعاً يديه) كرفعه في تكبيرة الإحرام (ثم) كبر (للهوي) للسجود (بلا رفع ليديه ، ثم سجد) واحدة (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته (ورفع رأسه) من السجود (مكبراً ، وسلَّم) بعد أن يجلس كسلام الصلاة في واجباته ومندوباته .

❁ ❁ ❁

(وتكبيرة الإحرام شرط) فيها (على الصحيح) لأنها ركن كالنية (وكذا

---

(١) في « التحفة » (٢/ ٢١٢) : (فتبطل بسجوده لقراءة . . .) .

(٢) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلسَّلاَمُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيُشْتَرَطُ شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا . . كَبَّرَ لِلْهُوِيِّ وَلِلرَّفْعِ ، وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ . قُلْتُ : وَلاَ يَجْلِسُ لِلاسْتِرَاحَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَقُولُ : (سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ) . . . . .

السلام في الأظهر) قياساً على التحرم ، ولا يسن تشهد .

(ويشترط) لها (شروط الصلاة) والكف عن مفسداتها السابقة ؛ لأنها ـ وإن لم تكن صلاة حقيقة ـ ملحقة بها .

(ومن سجد) أي : أراد السجود (فيها) أي : الصلاة . . (كبر للهوي) إليها (وللرفع) منها ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (كان يكبر لكل خفض ورفع في الصلاة)[1] ، (ولا يرفع يديه) .

(قلت : ولا يجلس) ندباً بعدها (للاستراحة ، والله أعلم) لعدم وروده .

(ويقول) فيها في الصلاة وخارجها : (سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته)[2] ، رواه جمعٌ بسند صحيح ، إلا (وصوره) فرواه البيهقي[3] ، وهـٰذا أفضل ما يقال فيها وإن ورد غيره ، والدعاء فيها بمناسب سياق آيتها أحسن[4] .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) زاد في « التحفة » (٢/ ٢١٥) : (فتبارك الله أحسن الخالقين) ، وسيأتي تخريجها في التعليق التالي عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أما بدون (وصوره) : فأخرجه ابن خزيمة (٥٦٣) ، والحاكم (١/ ٢٢٠) ، وأبو داوود (١٤١٤) ، والترمذي (٥٨٠) ، والنسائي (٢/ ٢٢٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها . ومع لفظ (وصوره) : فأخرجه مسلم (٧٧١) ، وأبو داوود (٧٦٠) ، والترمذي (٣٤٢١ ، ٣٤٢٢) ، والنسائي (٢/ ٢٢٠ـ ٢٢١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ١٠٩) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) في « التحفة » (٢/ ٢١٥) : (حسن) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ كَرَّرَ آيَةً فِي مَجْلِسَيْنِ . . سَجَدَ لِكُلٍّ ، وَكَذَا ٱلْمَجْلِسُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَرَكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ ، وَرَكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ . فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ ٱلْفَصْلُ . . لَمْ يَسْجُدْ . وَسَجْدَةُ ٱلشُّكْرِ لاَ تَدْخُلُ ٱلصَّلاَةَ . وَتُسَنُّ لِهُجُومِ نِعْمَةٍ أَوِ ٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ ، . . . . . .

(ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة ؛ أي : أتىٰ بها مرتين (في مجلسين . . سجد لكلٍّ) عقبها ؛ لتجدد السبب بعد توفية الأول مقتضاه ، فإن لم يسجد للمرة الأولىٰ . . كفاه عنهما سجدة إن قصر الفصل بين السجودين ، (وكذا المجلس في الأصح) لما ذكر ، (وركعة) وإن طالت (كمجلس ، وركعتان كمجلسين) وإن قصرتا .

(فإن) قرأ أو سمعها و(لم يسجد وطال الفصل) عرفاً بين آخرها والسجود (. . لم يسجد) وإن عُذر بالتأخير ؛ لأنها من توابع القراءة .

(وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لأن سببها لا تعلق له فيها ، فإن فعلها عامداً عالماً . . بطلت صلاته .

(و) إنما (تسن لهجوم نعمة) له أو لولده أو لعموم المسلمين ، ظاهرةٍ من حيث لا تحتسب وإن توقعها قبلُ ؛ كولد أو وظيفة دينية تأهَّل لها ، وطُلب منه قَبولها أو مال أو جاه ، أو نصر علىٰ عدو ، أو قدوم غائب ، أو شفاء مريض بشرط حل المال وما بعده .

(أو) هجوم (اندفاع نقمة) عنه أو عمن ذكر ، ظاهرةٍ من حيث لا يحتسب كذلك ، كنجاةٍ مما الغالبُ وقوعُ نحو الهلاك فيه ؛ كهدم وغرق وحريق ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا جاءه أمر يسره . . خر ساجداً)[1] ،

---

(١) أخرجه الحاكم (١/١٧٦) ، وأبو داوود (٢٧٧٤) ، والترمذي (١٥٧٨) ، وابن ماجه (١٣٩٤) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَرُؤْيَةِ مُبْتَلىً أَوْ عَاصٍ . وَيُظْهِرُهَا . . . . . .

ورواه في دفع النقمة ابن حبان[1] .

وخرج بـ(الهجوم فيهما) استمرارُهما كالإسلام والعافية ؛ لأن ذلك لم يرو .

ويتجه السجود : لهجوم النعمة الباطنة كالمعرفة وستر المساوىء ؛ لأنهما من أجلِّ النعم ، ولو ضم للسجود صدقة أو صلاة . . كان أولىٰ ، أو أقامهما مقامه . . فحسن .

❁ ❁ ❁

(ورؤية مبتلىً) في عقله أو بدنه شكر الله تعالىٰ علىٰ سلامته منه ؛ لخبر الحاكم : أنه صلى الله عليه وسلم (سجد لرؤية زَمِن)[2] .

ويسن لمن رأىٰ مبتلىً أن يقول : « الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ، وفضَّلني علىٰ كثيرٍ من خلقه تفضيلاً » لخبر الحاكم[3] : « من قال ذلك . . عُوفي من ذلك الابتلاء ما عاش » .

(أو) رؤية (عاص) أي : كافر ، أو فاسق متجاهر ، أو مستتر مصر ولو علىٰ صغيرة ؛ لأن مصيبة الدين أعظم ، والمراد برؤية أحدهما : العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه .

❁ ❁ ❁

(ويظهرها) أي : سجدة الشكر ؛ ندباً لهجوم نعمة ، أو اندفاع نقمة ما لم

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٣٧٠) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه عندما جاءته البشارة بالتوبة فخر ساجداً لله تعالىٰ ، وأخرجه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٢٧٦) .

(٣) في « التحفة » (٢/ ٢١٧) : (لخبر الترمذي) ، ولم نقف عليه عند الحاكم في « المستدرك » ، وأخرجه الترمذي (٣٤٣١) ، وابن ماجه (٣٨٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لِلْعَاصِي لاَ لِلْمُبْتَلَىٰ . وَهِيَ كَسَجْدَةِ ٱلتِّلاَوَةِ . وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُهُمَا عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ لِلْمُسَافِرِ ، فَإِنْ سَجَدَ لِتِلاَوَةِ صَلاَةٍ . . جَازَ عَلَيْهَا قَطْعاً .

تكن بحضرة من يتضرر بذلك ، ويظهرها [أيضاً][1] : (للعاصي) الذي لا يترتب علىٰ إظهارها له مفسدة ؛ تعييراً [له] لعله يتوب[2] (لا للمبتلىٰ) غير الفاسق ؛ لئلا ينكسر قلبه .

(وهي) أي : سجدة الشكر المفعولة خارج الصلاة (كسجدة التلاوة) في كيفيتها وواجباتها ومندوباتها .

(والأصح : جوازهما على الراحلة للمسافر) بالإيماء ؛ لأنهما نفلٌ فسومح فيهما ، (فإن سجد لتلاوة صلاة . . جاز عليها) بالإيماء (قطعاً) تبعاً للنافلة ، ولا يأتي هـٰذا في سجدة الشكر ؛ لأنها لا تدخل الصلاة ، وتفوت هـٰذه بطول الفصل عرفاً بينها وبين سببها كسجدة التلاوة .

---

(١) في نسختينا : (أي) ، والمثبت من « التحفة » (٢/٢١٨) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/٢١٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابٌ

صَلاَةُ ٱلنَّفْلِ قِسْمَانِ : قِسْمٌ لاَ يُسَنُّ جَمَاعَةً : فَمِنْهُ : ٱلرَّوَاتِبُ مَعَ ٱلْفَرَائِضِ . وَهِيَ : رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا وَبَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ وَبَعْدَ ٱلْعِشَاءِ ، وَقِيلَ : لاَ رَاتِبَةَ لِلْعِشَاءِ ، . . . . . .

(باب) في صلاة النفل

وهي والسنة والتطوع ، والحسن والمرغَّب فيه ، والمستحب والمندوب ، والأولىٰ : ما رجح الشارع فعله علىٰ تركه مع جوازه ، فهي كلها مترادفة .

وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين[1] : الصلاة ؛ [ففرضها][2] أفضل الفروض ، ونفلها أفضل النوافل .

(صلاة النفل قسمان : قسم لا يسن جماعةً) تمييز محول عن نائب الفاعل :

(فمنه : الرواتب مع الفرائض) وهي السنن التابعة لها .

(وهي : ركعتان قبل الصبح) ويسن تخفيفهما ؛ للاتباع[3] ، وأن يقرأ فيهما بآية (البقرة) و(آل عمران) ، أو بـ(الكافرون) و(الإخلاص) ، وأن يضطجع بينهما ، والأَولىٰ : علىٰ شقه الأيمن ، وإلا . . فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول .

(وركعتان قبل الظهر ، وكذا) ركعتان (بعدها ، و) ركعتان (بعد المغرب ، و) ركعتان (بعد العشاء) ، وذلك للاتباع في الكل[4] .

(وقيل : لا راتبة للعشاء) يتأكدان كما قبلها .

---

(١) انظر رقم (٤٠) من الملحق .

(٢) في نسختينا : (مفروضها) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٢٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٧١) ، ومسلم (٧٢٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٢) ، ومسلم (٧٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، وَقِيلَ : وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ . وَٱلْجَمِيعُ سُنَّةٌ ، وَإِنَّمَا ٱلْخِلَافُ فِي ٱلرَّاتِبِ ٱلْمُؤَكَّدِ . وَقِيلَ : رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ . قُلْتُ : هُمَا سُنَّةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ؛ فَفِي « صَحِيحِ ٱلْبُخَارِيِّ » . . . . . .

(وقيل : أربع قبل الظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم (كان [لا يدعها][1]) ، رواه البخاري[2] .

(وقيل : وأربع بعدها) للخبر الصحيح : « مَن حافَظَ علىٰ أَربعِ رَكَعاتٍ قبلَ الظهرِ وأَربعٍ بعدَها . . حرَّمَه اللهُ على النَّارِ »[3] .

(وقيل : وأربع قبل العصر) للخبر الحسن : أنه صلى الله عليه وسلم (كان يصلي قبلها أربعاً ، يفصل بينهما بتسليم)[4] .

وصح : « رَحِم اللهُ امرأً صَلَّىٰ قبلَ العَصرِ أَربعاً »[5] .

(والجميع سنة) راتبة قطعاً ؛ لورود ذلك في الأخبار الصحيحة (وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكد ، فعلى الأخير : الكل مؤكد ، وعلى الأول الراجحِ : المؤكد تلك العشر لا غير ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (واظب عليها أكثر من الباقية) .

(وقيل) : من السنن : (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتي .

(قلت : هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح ؛ ففي « صحيح البخاري »

---

(١) في نسختينا : (لا يدعهما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٢٢٢) .

(٢) صحيح البخاري (١١٨٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣١٢) ، وأبو داوود (١٢٦٩) ، والترمذي (٤٢٨) ، والنسائي (٣/ ٢٦٥) ، وابن ماجه (١١٦٠) عن سيدتنا أم حبيبة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه الترمذي (٤٢٩) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٤٧٢) ، وابن ماجه (١١٦١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن حبان (٢٤٥٣) ، وأبو داوود (١٢٧١) ، والترمذي (٤٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلأَمْرُ بِهِمَا ، وَبَعْدَ ٱلْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ ، وَقَبْلَهَا مَا قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمِنْهُ : ٱلْوِتْرُ ، وَأَقَلُّهُ : رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحْدَىٰ عَشْرَةَ ، . . . . . .

الأمر بهما) لكن بلفظ : « صلوا قبل المغرب » ، قال في [الثالثة] : « لمن شاء » ؛ كراهة أن يتخذها الناس سنة[1] ؛ أي : طريقة لازمة .

(وبعد الجمعة أربع) للأمر بها في الخبر الصحيح[2] ، ثنتان منها مؤكدتان ، (وقبلها ما قبل الظهر ، والله أعلم) أي : أربع : ثنتان مؤكدتان ؛ فهما كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها ؛ كما صرح به في « التحقيق »[3] .

(ومنه) أي : مما لا يسن جماعة (الوِتر) بفتح الواو وكسرها ؛ للخبر المتفق عليه : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلاَّ أن تَطوَّع »[4] .

وتسميته واجباً في حديث كتسمية غسل الجمعة كذلك[5] ؛ فالمراد به : مزيد التأكيد ؛ [ولذا] كان أفضل مما لا يسن جماعة[6] .

(وأقله : ركعة) للخبر الصحيح : « مَن أحبَّ أن يوتِرَ بواحدةٍ . . فليفعل »[7] ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم (أوتر بواحدة)[8] .

(وأكثره : إحدىٰ عشرة) ركعة ؛ للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله

---

(١) صحيح البخاري (١١٨٣) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ، وفي نسختينا : (قال في الثانية) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « البخاري » ، و« التحفة » (٢/ ٢٢٣) .

(٢) أخرجه مسلم (٨٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) التحقيق (ص ٢٢٥) .

(٤) صحيح البخاري (٤٦) ، صحيح مسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٥) ، وأبو داوود (١٤١٩) ، وأحمد (٥/ ٣٥٧) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٦) في نسختينا : (ولو) بدل (ولذا) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٢٢٥) .

(٧) أخرجه ابن حبان (٢٤١٠) ، والحاكم (١/ ٣٠٢) ، وأبو داوود (١٤٢٢) ، والنسائي (٣/ ٢٣٨) ، وابن ماجه (١١٩٠) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٨) أخرجه ابن حبان (٢٦٢٩) وابن خزيمة (١٠٧٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ . وَلِمَنْ زَادَ عَلَىٰ رَكْعَةِ ٱلْفَصْلُ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَٱلْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ ، أَوْ تَشَهُّدَيْنِ فِي ٱلْأَخِيرَتَيْنِ . . . . . .

تعالىٰ عنها ، وهي أعلم بحاله صلى الله عليه وسلم من غيرها : (ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة ركعة)[1] .

وأدنى الكمال : ثلاث ؛ للخبر الصحيح : كان صلى الله عليه وسلم (يوتر بثلاث . . .) الحديث[2] .

وأكمل منه : خمس ، فسبع ، فتسع ، (وقيل : ثلاث عشرة) لما صح عن أم سلمة رضي الله تعالىٰ عنها : (كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة)[3] ، وأوَّله الأولون ، وحمله الأولون ليوافق ما مر : أنها حسبت منها سنة العشاء[4] .

❁ ❁ ❁

(ولمن زاد علىٰ ركعة الفصل) عن كل ركعتين بسلام ؛ للاتباع[5] (وهو أفضل) من الوصل الآتي ، (و) له (الوصل بتشهد ، أو تشهدين في) الركعتين (الأخيرتين) لثبوت كلٍّ منهما في « مسلم » عن فعله صلى الله عليه وسلم[6] .

والأول أفضل ، ويمتنع أكثر من تشهدين ، وفعل أولهما قبل الأخيرتين ؛ لأن ذلك لم يرد .

---

(١) صحيح البخاري (١١٤٧) ، صحيح مسلم (٧٣٨) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٤٣٦) ، وأبو داوود (١٤٢٣) ، والنسائي (٣/ ٢٣٥) ، عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه ، وأخرجه ابن حبان (٢٤٣٢) ، والحاكم (١/ ٣٠٥) ، والترمذي (٤٦٣) ، وابن ماجه (١١٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٥٧) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٤٢٨) .

(٤) عبارة « التحفة » (٢/ ٢٢٦) : (وأوله الأولون ـ علىٰ ما فيه ـ بحمله ـ ليوافق ما مرّ الأصحَّ منه ـ علىٰ أنها حسبت . . .) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٢٤٣٤) ، وأحمد (٢/ ٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) صحيح مسلم (٧٣٧ ، ٧٤٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَوَقْتُهُ بَيْنَ صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ . وَقِيلَ : شَرْطُ ٱلإِيتَارِ بِرَكْعَةٍ : سَبْقُ نَفْلٍ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ . وَيُسَنُّ جَعْلُهُ آخِرَ صَلاَةِ ٱللَّيْلِ ، .....

ويسن في الأولىٰ قراءة : (سبح اسمَ ربك الأعلىٰ) ، وفي الثانية : (الكافرون) ، وفي الثالثة : (الإخلاص) و(المعوذتين) للاتباع[1] .

(ووقته) أي : الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد المغرب في جمع التقديم (وطلوع الفجر) للخبر الصحيح بذلك[2] .

ووقت اختياره : إلىٰ ثلث الليل لمن لم يرد تهجداً .

(وقيل : شرط) جواز (الإيتار بركعة : سَبْقُ نفلٍ بعد العشاء) ولو من غير سنتها ؛ لتقع هي موترة لذلك النفل ، وردوه : بأنه يكفي كونها وتراً في نفسها ، أو موترة لما قبلها ولو فرضاً .

(ويسن) لمن وثق بتيقظه وأراد صلاةً بعد نومه (جعله) كله (آخر صلاة الليل) التي يصليها بعد نومه .

وبه يحصل فضل التهجد ؛ لما بينهما من العموم والخصوص الوجهي ، إذ قد يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر ، وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم ، والتهجد بصلاته بعده من غير نية الوتر .

وخرج بـ(كله) بعضه ، فلا يصليه جماعة إثر تراويح قبل النوم ثم باقيه بعده ؛ فإن أراد الجماعة معهم فيه . . نواه نفلاً مطلقاً .

---

(١) وهو حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها السابق في التعليق رقم (٢) من (ص ٣٠٩) .

(٢) أخرجه الحاكم (٣٠٦/١) ، وأبو داوود (١٤١٨) ، والترمذي (٤٥٢) ، وابن ماجه (١١٦٨) عن سيدنا خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ أَوْتَرَ ثُمَّ تَهَجَّدَ . . لَمْ يُعِدْهُ ، وَقِيلَ : يَشْفَعُهُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُعِيدُهُ . وَيُنْدَبُ ٱلْقُنُوتُ آخِرَ وِتْرِهِ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنْ رَمَضَانَ ، وَقِيلَ : كُلَّ ٱلسَّنَةِ ، . . . . . .

(فإن أوتر ثم تهجد) أو عكس ، أو لم يتهجد أصلاً . . (لم يعده) أي : لم يندب ؛ أي : يشرع له إعادته ، وذلك للخبر الصحيح : « لا وِترَانِ في لَيلَةٍ »[1] .

فإن أعاده بنية الوتر . . فالقياس : البطلان للنهي المذكور ، وإلا . . وقع نفلاً مطلقاً .

ولا يكره تهجد ولا غيره بعد وتر ، وينبغي تأخيره عنه[2] ، (وقيل : يشفعه بركعة) أي : يصلي ركعة حتىٰ يصير وتره شفعاً (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته ؛ كما كان يفعله جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، ويسمىٰ : (نقض الوتر) ، لٰكن في « الإحياء » صح النهي عنه[3] .

(ويندب القنوت آخر وتره) أي : آخر ما يقع وتراً ولو واحدة (في النصف الثاني من رمضان) لأن أُبَيَّ بن كعب فعل ذلك لما جمع عمر الناس عليه في التراويح ، رواه أبو داوود[4] .

(وقيل) : يسن في أخيرة الوتر (كل السَّنَة) واختير ؛ لظاهر الخبر الصحيح عن الحسن بن علي رضي الله تعالىٰ عنهما : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر) ؛ أي : قوله : « اللهم ؛ اهدني فيمن

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٤٩) ، وأبو داوود (١٤٣٩) ، والترمذي (٤٧٠) ، والنسائي (٣/ ٢٢٩ـ ٢٣٠) عن سيدنا طلق بن علي رضي الله عنه .

(٢) انظر رقم (٤١) من الملحق .

(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ٥٠٢) ، والنهي أخرجه البخاري (٤١٧٦) عن سيدنا عائذ بن عمرو رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (١٤٢٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهُوَ كَقُنُوتِ ٱلصُّبْحِ ، وَيَقُولُ قَبْلَهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : بَعْدَهُ ، وَأَنَّ ٱلْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي ٱلْوِتْرِ عَقِبَ ٱلتَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمِنْهُ : ٱلضُّحَىٰ ، وَأَقَلُّهَا : رَكْعَتَانِ ، . . . . . .

هديت . . . » إلىٰ آخره[1] ، وعلى الأول : يكره ذلك .

(وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله ، والجهر به ورفع اليدين فيه ، وغير ذلك مما مر ثَمَّ .

(ويقول) ندباً (قبله : اللهم ؛ إنا نستعينك ونستغفرك . . . إلىٰ آخره) وهو مشهور .

(قلت : الأصح) : أنه يقول ذلك (بعده) لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ، والآخر لم يأت فيه عنه صلى الله عليه وسلم شيء ، وإنما اخترعه عمر رضي الله تعالىٰ عنه وتبعوه ، وإنما يجمع بينهما إمام محصورين بشروطه السابقة ، وإلا . . اقتصر علىٰ قنوت الصبح .

(و) الأصح : (أن الجماعة تندب في الوتر عقب التراويح جماعة) وكذا قبلها ، أو لم يصل التراويح ، أو صلاها منفرداً ، (والله أعلم) لنقل الخلف ذلك عن السلف .

❀ ❀ ❀

(ومنه) أي : ما لا يسن له جماعة : (الضحىٰ) للأخبار الصحيحة الكثيرة فيها[2] ، ومن نفاها . . فإنما أراد بحسب علمه .

(وأقلها : ركعتان) لخبر البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٤٢٥) ، والترمذي (٤٦٤) ، والنسائي (٣/٢٤٨) ، وابن ماجه (١١٧٨) .

(٢) منها : ما أخرجه البخاري (١٩٨١) ، ومسلم (٧٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَكْثَرُهَا : ثِنْتَا عَشْرَةَ . . . . . .

صلى الله عليه وسلم (أوصاه بهما ، وأنه لا يدعهما)[1] .

وأدنىٰ كمالها : أربع ؛ لما صح : أنه كان صلى الله عليه وسلم (يصلي الضحىٰ أربعاً ، ويزيد ما شاء)[2] ، فست ، فثمان .

قال بعضهم : (ويسن فيهما قراءة : « والشمس وضحاها » ، و« الضحى » لحديثٍ فيه رواه البيهقي) انتهىٰ[3] .

(وأكثرها : ثنتا عشرة) ركعةً ؛ لخبر فيه ضعيف[4] ، ومن ثَمَّ : صحح في « المجموع » و« التحقيق » ما عليه الأكثرون : (أن أكثرها : ثمان)[5] .

والأفضل : السلام من كل ركعتين ، وكذا في الرواتب ، وإنما امتنع جمع أربعٍ في التراويح ؛ لأنها أشبهت الفرائض بطلب الجماعة فيها .

ووقتها : من ارتفاع الشمس كرمح ـ كما في « المجموع » و« التحقيق » كالشرحين[6] ، وقول « الروضة » عن الأصحاب : (من الطلوع)[7] : قال الأذرعي : (غريب ، أو سبق قلم) ـ إلى الزوال .

ووقتها المختار : إذا مضىٰ ربع النهار ؛ ليكون في كل ربع منه صلاة ، وللخبر الصحيح : « صَلاةُ الأوَّابينَ حينَ تَرمَضُ الفِصَالُ »[8] ؛ أي ـ بفتح

(١) صحيح البخاري (١٩٨١) ، وأخرجه مسلم (٧٢١) .
(٢) أخرجه مسلم (٧١٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) أورده البيهقي في « الصغرىٰ » (١/ ٣٠٠) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٤) أخرجه الترمذي (٤٧٣) ، وابن ماجه (١٣٨٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٤٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ، وانظر رقم (٤٢ ، ٤٣) من الملحق .
(٥) المجموع (٤/ ٤١) ، التحقيق (ص ٢٢٨) .
(٦) المجموع (٤/ ٤١) ، التحقيق (ص ٢٢٨) ، الشرح الكبير (٢/ ١٣٠) .
(٧) روضة الطالبين (١/ ٦٢٤) .
(٨) أخرجه مسلم (٧٤٨) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ ، لاَ رَكْعَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . قُلْتُ : وَكَذَا صَلاَةُ ٱلْجِنَازَةِ ، وَسَجْدَةُ ٱلتِّلاَوَةِ وَٱلشُّكْرِ ، . . . . . .

الميم ـ : تبرك من شدة الحر في أخفافها .

(و) منه : (تحية المسجد) الخالص غير المسجد الحرام [لداخله] علىٰ طهر [أو حدث و] توضأ قبل جلوسه ولو مدرِّساً وإن لم يرد الجلوس[1] ؛ للخبر المتفق عليه : « إذا دخَلَ أَحدُكم المسجدَ . . فلا يَجلِس حتَّىٰ يُصلِّي رَكعتَين »[2] .

وقوله : (فلا يجلس) للغالب ؛ إذ العلة : تعظيم المسجد ؛ ولذا كُره تركها من غير عذر .

(وهي ركعتان) للحديث[3] ؛ أي : أفضلها ذلك ، فيجوز الزيادة عليهما بتسليمة .

(وتحصل بفرض أو نفل آخر) وإن لم ينوها معه ؛ لأنه لم ينتهك حرمة المسجد المقصودة ؛ أي : يسقط عنه طلبها بذلك .

أما حصول ثوابها . . فالوجه : توقفه على النية لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[4] ، (لا ركعة) فلا تحصل بها (على الصحيح) للحديث[5] .

(قلت : وكذا صلاة الجنازة ، وسجدة التلاوة ، و) سجدة (الشكر) فلا تحصل بهن على الصحيح ؛ للحديث أيضاً .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٢٣٤) .
(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣) ، ومسلم (٧١٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٣) السابق في التخريج المتقدم .
(٤) سبق تخريجه (ص ٣٠١) .
(٥) أي : لحديث سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلدُّخُولِ عَلَىٰ قُرْبٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلرَّوَاتِبِ قَبْلَ ٱلْفَرْضِ بِدُخُولِ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ ، وَبَعْدَهُ بِفِعْلِهِ ، وَيَخْرُجُ ٱلنَّوْعَانِ بِخُرُوجِ وَقْتِ ٱلْفَرْضِ . وَلَوْ فَاتَ ٱلنَّفْلُ ٱلْمُؤَقَّتُ . . نُدِبَ قَضَاؤُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

(وتتكرر) التحية ؛ أي : طلبها (بتكرر الدخول علىٰ قرب في الأصح ، والله أعلم) لتجدد السبب ، ويسقط ندبها بتعمد الجلوس ولو لوضوء محدث على الأوجه لتقصيره .

ويكره للمحدث دخوله ليجلس فيه ، وله إذا نواها قائماً أن يجلس ويتمها ؛ لأن المحذور الجلوس في غير الصلاة .

(ويدخل وقت الرواتب) اللاتي (قبل الفرض بدخول وقت الفرض و) يدخل وقت اللاتي (بعده بفعله) كالوتر .

(ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) ويفوت اختيار القبلية بفعله .

(ولو فات النفل المؤقت) كالعيد والضحىٰ والرواتب . . (نُدب قضاؤه) أبداً (في الأظهر) للأحاديث الصحيحة في ذلك كـ(قضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح) في قصة الوادي بعد طلوع الشمس[1] .

وخرج بـ(المؤقت) ذو السبب ؛ كالكسوف والاستسقاء والتحية ، فلا مدخل للقضاء فيه ، والصلاة بعد السقيا شكر عليه ، لا قضاء .

ولو قطع نفلاً مطلقاً . . نُدب قضاؤه .

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) ، وأبو داوود (٤٣٧) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِسْمٌ يُسَنُّ جَمَاعَةً كَٱلْعِيدِ وَٱلْكُسُوفِ وَٱلِاسْتِسْقَاءِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا لاَ يُسَنُّ جَمَاعَةً ، لَـٰكِنِ ٱلأَصَحُّ : تَفْضِيلُ ٱلرَّاتِبَةِ عَلَى ٱلتَّرَاوِيحِ ، وَأَنَّ ٱلْجَمَاعَةَ تُسَنُّ فِي ٱلتَّرَاوِيحِ . . . . . .

(وقسم) من النفل (يسن جماعة ؛ كالعيد والكسوف والاستسقاء) لما يأتي في أبوابها (وهو أفضل مما لا يسن جماعة) لأن طلب الجماعة تدل علىٰ تأكدها .

والمراد : تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد ، (لـٰكن الأصح : تفضيل الراتبة) للفرائض (على التراويح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم علىٰ تلك دون هـٰذه ؛ لأنه (صلاها ثلاث ليال ، فلما كثر الناس في الثالثة حتىٰ غص بهم المسجد . . تركها خوفاً من أن تفرض عليهم)[1] .

ونفي الزيادة ليلة الإسراء نفيٌ لفرض متكرر مثلها[2] ، فلم يناف خشية فرض هـٰذه[3] .

(و) الأصح : (أن الجماعة تسن في التراويح) للاتباع أولاً[4] ، وأجمع عليه الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم أو أكثرهم ، فأصل مشروعيتها : مجمع عليه .

وهي عندنا لغير أهل المدينة : عشرون ركعة ؛ كما أطبقوا عليه في زمن عمر رضي الله عنه ؛ لما اقتضاه[5] نظره السديد جمع الناس علىٰ إمام واحد ، وكانوا يوترون بعدها بثلاث .

---

(١) أخرجه البخاري (٩٢٤) ، ومسلم (٧٦١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) المقصود بها : خمس صلوات وخمسون في الثواب ؛ كما أخرجه البخاري (٧٥١٧) عن سيدنا أنس بن مالك في حديث الإسراء ، وفيه : « فكل حسنة بعشر أمثالها ، فهي خمسون في أم الكتاب ، وهي خمس عليك . . . » .

(٣) انظر رقم (٤٤) من الملحق .

(٤) وهو حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها السابق .

(٥) في « التحفة » (٢/ ٢٤٠) : (لما اقتضىٰ) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ حَصْرَ لِلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ . . فَلَهُ ٱلتَّشَهُّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ . . . . . .

ولهم فقط ـ لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ـ : ستة وثلاثون ؛ جبراً لهم ، بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسباع ، بين كل ترويحة من العشرين سبع ، وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الأول ، ثم اشتهر ولم ينكر ، فكان بمنزلة الإجماع السكوتي .

ولما كان فيه ما فيه . . قال الشافعي : (العشرون لهم أحب إليَّ)[1] .

ويجب التسليم من كل ركعتين كما مر ، فإن زاد جاهلاً . . صارت نفلاً مطلقاً ، وأن ينوي التراويح أو قيام رمضان ، ووقتها كالوتر .

وما ورد[2] من زيادة وقود عند ختمها . . جائز إن كان فيه نفع ، وإلا . . حرم ما لا نفع فيه ؛ كما فيه نفع وهو من مال محجور ، أو وَقْفٍ لم يشترطه واقفه ، ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها .

❁ ❁ ❁

(ولا حصر للنفل المطلق) وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ؛ للخبر الصحيح : « الصَّلاةُ خَيرُ مَوضُوعٍ ، فاسْتَكثِر منها أو أَقلَّ »[3] فله صلاة ما شاء ولو من غير نية عددٍ ولو ركعة بلا كراهة .

(فإن أحرم بأكثر من ركعة . . فله التشهد في كل ركعتين) كالرباعية وكل ثلاث وكل أربع وهكذا ؛ لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة ، بل **(وفي كل ركعة)** لحل التطوع بها .

---

(١) مختصر المزني (ص٢١) .

(٢) في « التحفة » (٢/ ٢٤١) : (ما اعتيد) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٦١) ، وأحمد (٥/ ١٧٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : مَنْعُهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ نَوَىٰ عَدَداً . . فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ ٱلنِّيَّةِ قَبْلَهُمَا ، وَإِلاَّ . . فَتَبْطُلُ . فَلَوْ نَوَىٰ رَكْعَتَيْنِ وَقَامَ إِلَىٰ ثَالِثَةٍ سَهْواً . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ لِلزِّيَادَةِ إِنْ شَاءَ . قُلْتُ : نَفْلُ ٱللَّيْلِ أَفْضَلُ ،

(قلت : الصحيح : منعه في كل ركعة ، والله أعلم) لأنه لم يعهد له نظير أصلاً .

(ولو نوىٰ عدداً) ومنه الركعة عند الفقهاء وإن كان أكثر الحُسَّاب لا يعد الواحد عدداً . . (فله أن يزيد) عليه في غير متيمم رأى الماء أثناءه (و) أن (ينقص) عنه إن كان فوق ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما) أي : الزيادة والنقص ؛ لما تقرر من عدم حصره .

(وإلا) يغير النية قبلهما عامداً . . (فتبطل) بذلك ؛ لأن ما أحدثه لم تشمله نيته ، ويعود إذا سها لما نوىٰ ، ويسجد للسهو .

(فلو نوىٰ ركعتين وقام إلىٰ ثالثة سهواً) ثم تذكر . . (فالأصح : أنه يقعد) وجوباً (ثم يقوم للزيادة إن شاء) فعلها ، ثم يسجد للسهو آخر صلاته ؛ لأن قيامه للثالثة عمداً مبطل .

(قلت : نفل الليل) أي : النفل المطلق فيه (أفضل) منه نهاراً ؛ لخبر مسلم : « أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ الفريضةِ صَلاةُ اللَّيلِ »[1] ، وحملوه على النفل المطلق لما مر في غيره .

وروىٰ أيضاً : (أن كل ليلة فيها ساعة إجابة)[2] .

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٧٥٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَوْسَطُهُ أَفْضَلُ ، ثُمَّ آخِرُهُ ، وَأَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُسَنُّ ٱلتَّهَجُّدُ . وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ ٱللَّيْلِ دَائِماً ، . . . . . .

(وأوسطه أفضل) من طرفيه إن قسمه أثلاثاً ؛ لأن الغفلة فيه أتم ، والعبادة فيه أثقل .

وأفضل منه : السدس الرابع والخامس ؛ للخبر المتفق عليه : « أحبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ تعالىٰ صَلاةُ داوودَ ؛ كان يَنامُ نصفَ اللَّيلِ ، ويقومُ ثلثَه ، ويَنامُ سُدسَه »[1] .

(ثم آخره) أي : نصفه الآخر إن قسمه نصفين ، أو ثلثه الآخر إن قسمه أثلاثاً . . أفضل من أوله ؛ لقلة المعاصي فيه غالباً .

(و) الأفضل للمتنفل ليلاً أو نهاراً : (أن يُسلِّم من كل ركعتين) وذلك للخبر المتفق عليه[2] .

(ويسن التهجد) إجماعاً وهو النفل ليلاً بعد نوم ، ويسن للمتهجد نوم القيلولة ؛ وهو قبل الزوال ؛ لأنه له كالسحور للصائم ، وفيه حديث ضعيف[3] .

(ويكره قيام) أي : سهر (كل الليل) ولو في عبادة (دائماً) للنهي عنه في الخبر المتفق عليه[4] ، ولأنه يضر كما أشار إليه الحديث ؛ أي : من شأنه ذلك .

---

(١) صحيح البخاري (١١٣١) ، صحيح مسلم (١٨٩/١١٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١١٣٧) ، صحيح مسلم (٧٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣/ ٢٢٥) عن سيدنا الحجاج بن عمرو بن غزية رضي الله عنه ، وفي نوم القيلولة حديث أخرجه ابن خزيمة (١٩٣٩) ، والحاكم (١/ ٤٢٥) ، وابن ماجه (١٦٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (١٩٧٥) ، صحيح مسلم (١١٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ ، وَتَرْكُ تَهَجُّدٍ ٱعْتَادَهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

ومن ثَمَّ : كُره قيامٌ يضر ولو في بعض الليل .

وخرج بـ(كل إلىٰ آخره) قيامُ ليال كاملة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يفعل ذلك في العشر الأخير من رمضان)[1] .

(و) يكره (تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أي : صلاة ؛ للنهي عنه في خبر مسلم[2] ، وأُخذ من الخبر ـ كالمتن ـ زوال الكراهة بضم ليلة قبلها أو بعدها ، نظير ما يأتي في صوم يومها .

(و) يكره (ترك تهجدٍ اعتاده) بلا ضرورة (والله أعلم) لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص : « لا تَكُن مثلَ فُلانٍ ؛ كانَ يقُومُ اللَّيلَ ثم تَرَكَه »[3] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٤) ، ومسلم (١١٧٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) صحيح مسلم (١٤٨/١١٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (١١٥٢) ، ومسلم (١٨٥/١١٥٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب صلاة الجماعة

هِيَ فِي ٱلْفَرَائِضِ ـ غَيْرَ ٱلْجُمُعَةِ ـ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ لِلرِّجَالِ . . . .

(كتاب صلاة الجماعة)

هي مشروعة بالكتاب ـ لأنه تعالىٰ أمر بها في الخوف في سورة (النساء) ، ففي الأمن أولىٰ ـ والسنة للأخبار الآتية وغيرها .

وشُرعت بالمدينة دون مكة ؛ لقهر الصحابة بها ، وإجماع الأمة ، **وأقلها** : إمام ومأموم .

(**هي في الفرائض**) أي : في المكتوبات (**غيرَ**) بالنصب حالاً أو استثناء ، وجرها صفة لما قبلها ممتنع ؛ لأنها لا تُعرَّف بالإضافة إلا إن وقعت بين ضدَّين ، (**الجمعة**) لما يأتي أنها فيها فرض عين ، وشرطٌ لصحتها اتفاقاً (**سنةٌ مؤكدة**) للخبر المتفق عليه : « صلاةُ الجَماعةِ أفضلُ من صَلاةِ الفَذِّ ـ أي : بالمعجمة ـ بسَبعٍ وعِشرينَ دَرجةً »[1] ، **والأفضلية تقتضي الندبية** .

وخرج بـ(الفرائض) التي هي المكتوبة : المنذورةُ ، فلا تُشرع فيها ؛ لأنها شعار للمكتوبة كالأذان .

❀ ❀ ❀

(**وقيل**) : هي (**فرض كفاية للرجال**) البالغين العقلاء الأحرار المستورين المقيمين في المؤداة فقط ؛ للخبر الصحيح : « ما مِن ثَلاثةٍ في قَريةٍ ولا بَدوٍ لا تُقامُ فيهم الجَماعةُ ـ وفي رواية : « الصلاةُ » ـ إلاَّ استَحْوَذ عليهم الشَّيطانُ ،

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٥) ، صحيح مسلم (٦٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَتَجِبُ بِحَيْثُ يَظْهَرُ ٱلشِّعَارُ فِي ٱلْقَرْيَةِ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعُوا كُلُّهُمْ . . قُوتِلُوا ، وَلاَ يَتَأَكَّدُ ٱلنَّدْبُ لِلنِّسَاءِ تَأَكُّدَهُ لِلرِّجَالِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

فعليكَ بالجَماعةِ ؛ فإنَّما يأكلُ الذئبُ من الغنمِ القاصيةَ »[1] .

وعليه : (فتجب) ليسقط الحرج عن الباقين ، في كل مؤداةٍ من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين على الأوجه ، في محل الإقامة الذي تنعقد فيه الجمعة لو وجبت ، فلا يكفي خارجها إلا إن ظهر الشعار .

وتتعدد محالها (بحيث يظهر) بها (الشِّعار) في ذلك المحل ؛ البادية أو غيرها ، فيكفي (في القرية) الصغيرة التي فيها نحو ثلاثين رجلاً بمحل واحد ، وفي القرية الكبيرة لا بد من تعددها حتىٰ يظهر الشعار ؛ وهو ـ بفتح أوله وكسره ـ لغة : العلامة .

والمراد به هنا : علامات الإيمان ؛ وهي الصلاة بظهور أجلِّ صفاتها الظاهرة ؛ وهي الجماعة .

(فإن) لم يظهر الشعار ؛ [بأن][2] (امتنعوا كلهم . . قوتلوا) أي : قاتل الإمام أو نائبه الممتنعين ؛ لإظهار هٰذه الشعيرة العظيمة ، وعلىٰ أنها سنة لا يُقاتلون ، ولا يجوز قتالهم حتىٰ يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل ؛ كما يأتي في (ترك الصلاة) نفسها .

(ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) بناءً علىٰ أنها سنةٌ لهم (في الأصح) خشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة ، فيكره تركها للرجال لا لهن .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢١٠١) ، وابن خزيمة (١٤٨٦) ، والحاكم (١/ ٢١١) ، أبو داوود (٥٤٧) ، والنسائي (٢/ ١٠٦) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه بلفظ : « . . . لا تقام فيهم الصلاة » ، وأما بلفظ الجماعة . . فعزاه في « جامع الأحاديث » (١٩٣٧٧) إلى ابن حبان والحاكم وأبي داوود والنسائي .

(٢) في نسختينا : (فإن) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٢٥٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَقِيلَ : عَيْنٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَفِي ٱلْمَسْجِدِ لِغَيْرِ ٱلْمَرْأَةِ أَفْضَلُ ، . . . . . .

(قلت : الأصح المنصوص : أنها فرض كفاية) إذا وُجِدتْ جميع الشروط السابقة للخبر السابق ، أما إذا اختل شرط مما مر . . فلا تجب وإن تمحض الأرقاء في بلد .

وتسن لامرأة وخنثىٰ ولمميز ، ويلزم وليه أمرَه بها ؛ ليتعودها إذا كمل ، ولذي رقٍّ ولعراة عُمي أو في ظلمة ، وإلا . . فهي لهم مباحة ، ولمسافرين ولمصلين مقضية اتحدت .

(وقيل) : هي فرض (عينٍ ، والله أعلم) للخبر المتفق عليه : « لقد هَمَمتُ أن آمُرَ بالصلاةِ فتقام ، ثم آمُرَ رَجلاً فيُصلِّيَ بالناسِ ، ثم أنطَلِقَ معي برجالٍ معَهم حُزَمٌ من حَطبٍ إلىٰ قَومٍ لا يَشهدُونَ الصَّلاةَ ، فأحرِّقَ عليهم بُيوتَهم بالنَّارِ »[1] .

وأجابوا عنه : بأنه وارد في قوم منافقين بقرينة السياق ، وهمه بالإحراق : كان قبل تحريم المثلة .

(و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) والخنثىٰ من ذكرٍ ولو صبياً (أفضل) منها خارجه ؛ للخبر المتفق عليه : « أفضلُ صَلاةِ الرجلِ في بَيتِه إلاَّ المَكتوبةَ »[2] ؛ أي : فهي في المسجد أفضل .

أما المرأة . . فجماعتها في بيتها أفضل ؛ للخبر الصحيح : « لا تَمنَعُوا نِساءَكُم المَساجِدَ ، وبُيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ »[3] .

والوجه : حمله علىٰ زمنه صلى الله عليه وسلم ، أو علىٰ غير المشتهيات إذا كُنَّ متبذلات .

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٤) ، صحيح مسلم (٦٥١/ ٢٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٧٣١) ، صحيح مسلم (٧٨١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .
(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٦٤٨) ، والحاكم (١/ ٢٠٩) ، وأبو داوود (٥٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَا كَثُرَ جَمْعُهُ أَفْضَلُ إِلاَّ لِبِدْعَةِ إِمَامِهِ [أَوْ تَعَطُّلِ مَسْجِدٍ قَرِيبٍ لِغَيْبَتِهِ] . وَإِدْرَاكُ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ فَضِيلَةٌ ، . . . . . .

(وما كثر جمعه) من المساجد أو غيرها (أفضل) للخبر الصحيح : « وما كانَ أكثرَ . . فهو أحبُّ إلى اللهِ تعالىٰ »[1] .

نعم ؛ المساجد الثلاثة أفضل منها في غيرها وإن قَلَّت .

(إلا لبدعة إمامه) التي لا تقتضي تكفيره كرافضي أو فسقه ولو بتهمة قوية .

وكل من تُكره الصلاة خلفه . . فالأقل جماعة بل الانفراد أفضل .

وكذا لو كان لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط ولو أتىٰ بها ؛ لأنه يقصد بها النفلية ، وهو مبطلٌ عندنا .

ولو تعذَّرت إلا خلف من يُكره الاقتداء به . . لم تنتف الكراهة ، [ولا نظر لإدامة تعطُّلها][2] ؛ لسقوط فرضها حينئذ .

[(أو) كونِ القليلة بمسجد متيقن حِلُّ أرضه ومالِ بانيه ، أو إمامه يبادر بالصلاة أو الوقت ، أو يطيل القراءة حتىٰ يدرك بطيءُ القراءة الفاتحةَ ، والكثيرة بغير ذلك ، أو (تعطل مسجد قريب) أو بعيد عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه ؛ لكونه إمامه ، أو يحضره الناس بحضوره ، فقليل الجمع في ذلك أفضل من كثيره][3] .

(وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلةٌ) مأمور بها ؛ لكونها صفوةَ الصلاة ـ كما في حديث البزار[4] ـ ولأن ملازمها أربعين يوماً يُكتب له براءةٌ من

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٠٥٦) ، وأبو داوود (٥٥٤) ، والنسائي (٢/ ١٠٤ـ ١٠٥) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٢٥٤) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٢٥٤ـ ٢٥٥) .

(٤) مسند البزار (٩٦٧٥) ، وأخرجه أبو يعلىٰ (٦١٤٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِٱلِاشْتِغَالِ بِٱلتَّحَرُّمِ عَقِبَ تَحَرُّمِ إِمَامِهِ ، وَقِيلَ : بِإِدْرَاكِ بَعْضِ ٱلْقِيَامِ ، وَقِيلَ : أَوَّلِ رُكُوعٍ . وَٱلصَّحِيحُ : إِدْرَاكُ ٱلْجَمَاعَةِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ . وَلْيُخَفِّفِ ٱلْإِمَامُ مَعَ فِعْلِ ٱلْأَبْعَاضِ وَٱلْهَيْئَاتِ ، .....

النار ، وبراءة من النفاق ؛ كما في حديث ضعيف[1] .

(وإنما تحصل) بحضور تكبيرة الإحرام ، و(بالاشتغال بالتحرُّم عقب تحرم إمامه) فإن لم يحضرها أو تراخىٰ . . فاتت ، ويغتفر له وسوسةٌ خفيفة .

(وقيل) : تحصل (بإدراك بعض القيام) لأنه محل التحرم ، (وقيل) : تحصل بإدراك (أول ركوع) أي : الركوع الأول ؛ لأن حكمه حكم قيامها .

[ومحلهما][2] : إن لم يحضر إحرام الإمام ، وإلا . . فاتت عليهما أيضاً .

(والصحيح : إدراك الجماعة) في غير الجمعة (ما لم يُسلِّم) الإمام ؛ أي : ينطق بالميم من (عليكم) لأنه لا يخرج إلا به وإن لم يجلس معه ؛ لإدراكه ما يُعتَدُّ له به من النية وتكبيرة الإحرام ، أما الجمعة . . فلا تدرك إلا بركعة ؛ كما يأتي .

ولو فارق بعد حصول الجماعة بعذر ، أو خرج الإمام بنحو حدث . . فقد حصلت ، ويكتب له مثل ثواب ما أدرك ، [أما كماله][3] . . فلا يحصل إلا بإدراك جميعها مع الإمام .

(وليخفف الإمام) ندباً (مع فعل الأبعاض والهيئات) أي : بقية السنن ؛ بحيث لا يقتصر على الأقل ، ولا يأتي بالأكمل السابق في (صفة الصلاة) ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا : (ومحلها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٢٥٦) ، والضمير في المثبت يرجع إلى الوجهين اللذين ذكرهما المصنف . انظر « النجم الوهاج » (٢/ ٣٣٠) ، و« بداية المحتاج » (١/ ٣٢٤) .

(٣) في نسختينا : (دون كمالها) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٢٥٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ أَنْ يَرْضَىٰ بِتَطْوِيلِهِ مَحْصُورُونَ . وَيُكْرَهُ : ٱلتَّطْوِيلُ لِيَلْحَقَ آخَرُونَ ، وَلَوْ أَحَسَّ فِي ٱلرُّكُوعِ أَوِ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ بِدَاخِلٍ . . لَمْ يُكْرَهِ ٱنْتِظَارُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ لَمْ يُبَالِغْ فِيهِ ، وَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ ٱلدَّاخِلِينَ . قُلْتُ : ٱلْمَذْهَبُ : ٱسْتِحْبَابُ ٱنْتِظَارِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

وإلا . . كره ، بل يأتي بأدنى الكمال كما مر ثَم ؛ للخبر المتفق عليه : « إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ . . فليُخفِّف ؛ فإنَّ فيهمُ الصَّغيرَ والكبيرَ ، والضعيفَ والمريضَ ، وذا الحاجةِ ، وإذا صلَّىٰ أَحدُكم لنفسِه . . فليُطِل ما شاءَ »[1] .

(إلا أن يرضىٰ) الجمع (بتطويله) باللفظ لا بالسكوت وهم (محصورون) بمسجدٍ غير مطروق ، ولم يطرأ غيرهم ، ولا تعلَّق بعينهم حق ؛ كأجراء عينٍ علىٰ عمل ناجز ، وأرقَّاء ، ومزوجات كما مر .

(ويكره) للإمام : (التطويل) وإن كان (ليلحق آخرون) لإضراره بالحاضر ، (ولو أحسَّ) الإمام (في الركوع أو التشهد الأخير بداخل) إلىٰ محل الصلاة يريد الاقتداء به . . (لم يكره انتظاره في الأظهر) لعذره بإدراكه الركعة أو الجماعة .

هٰذا (إن لم يبالغ فيه) أي : الانتظار ، وإلا ؛ بأن كان لو وُزِّع علىٰ جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كلٍّ على انفراده . . كُره .

(ولم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو ملازمة أو دين أو صداقة دون بعض ، بل يسوِّي بينهم في الانتظار لله تعالىٰ بنفع الآدمي .

فإن ميَّز بعضهم ولو لنحو علم ، أو شرف وأبوَّة ، أو انتظرهم كلهم لا لله تعالىٰ بل للتودد إليهم . . كُره .

(قلت : المذهب : استحباب انتظاره) لٰكن بالشروط السابقة (والله أعلم)

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٣) ، صحيح مسلم (٤٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَنْتَظِرُ فِي غَيْرِهِمَا . وَيُسَنُّ لِلْمُصَلِّي وَحْدَهُ ـ وَكَذَا جَمَاعَةً فِي ٱلأَصَحِّ ـ : إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ يُدْرِكُهَا ، . . . . . .

لخبر أبي داوود : (كان صلى الله عليه وسلم ينتظر ما دام يسمع وقع نعل)[1] ، ولأنه إعانة علىٰ خيرٍ : من إدراك الركعة ، أو الجماعة .

ولو خشي بالانتظار فوت الجمعة ، أو كان شرع في غيرها وقد بقي ما لا يسعها . . حَرُم .

(ولا ينتظر في غيرهما) بل يكره ؛ لعدم فائدته .

نعم ؛ يسن انتظار الموافق المتخلف ؛ لإتمام (الفاتحة) في السجدة الأخيرة ؛ لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما يأتي .

ولو رأىٰ مصلٍّ نحو حريق . . خفَّف ، ويلزمه لإنقاذ حيوان محترم ، ويجوز لإنقاذ نحو مال كذلك .

❁ ❁ ❁

(ويسن للمصلي) مكتوبة مؤداة ولو جمعة ، أو نفلاً تصح فيه الجماعة ؛ ككسوف ـ كما نص عليه ـ ووتر رمضان (وحده ، وكذا جماعة في الأصح) وإن كانت أكثر وأفضل ظاهراً من الثانية . . (إعادتُها مع جماعة يدركها) أو مع واحد ، مرة لا أكثر ـ كما نص عليه ـ ما بقي الوقت ؛ إماماً كان أو مأموماً في الثانية ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم لما سلَّم من صلاة الصبح بمسجد الخيف . . رأىٰ رجلين لم يصليا ، فسألهما ، فقالا : صلينا في رحالنا ، فقال : « إذا صَلَّيتُما في رِحالِكُما ، ثم أَتيتُما مسجدَ جَماعةٍ . . فَصلِّياها معهم ؛ فإنَّها لكُمَا نَافلةٌ »[2] ، و(صليتما) يصدق بالإفراد والجماعة .

---

(١) سنن أبي داوود (٨٠٢) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (١٥٦٤) ، والحاكم (١/ ٢٤٤ـ ٢٤٥) ، وأبو داوود (٥٧٥) ، والترمذي (٢١٩) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٩٣٣) عن سيدنا يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفَرْضُهُ ٱلأُولَىٰ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْوِي بِٱلثَّانِيَةِ ٱلْفَرْضَ . وَلاَ رُخْصَةَ فِي تَرْكِهَا ـ وَإِنْ قُلْنَا : سُنَّةٌ ـ إِلاَّ لِعُذْرٍ عَامٍّ ؛ كَمَطَرٍ . . . . . .

(وفرضه الأولىٰ) لأنها المغنية عن القضاء[1] ؛ بناءً علىٰ ندب إعادتها (في الجديد) للخبر الأول المذكور ، وسقوط الطلب .

(والأصح : أنه ينوي بالثانية الفرض) صورةً ؛ حتىٰ لا تكون نفلاً ابتداء ، أو ما هو فرض على المكلف في الجملة ، لا عليه هو ؛ لأنه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه ، وإنما يناله . . إذا نوى الفرض ؛ ولأن حقيقة الإعادة : إيجاد الشيء ثانياً [بصفته الأولىٰ][2] .

وهـٰذا أوجه مما اعتمده في « الروضة » و« المجموع » : (أنه يكفي نية الظهر مثلاً)[3] ، واعترض : بأنه اختيار للإمام وليس وجهاً ، فضلاً عن كونه معتمداً .

أما إذا نوىٰ حقيقة الفرض . . فتبطل صلاته لتلاعبه ، ويحرم قطعها ؛ لكونها علىٰ صورة الفرض .

(ولا رخصة في تركها) أي : الجماعة (وإن قلنا) : إنها (سنة) لتأكدها (إلا لعذر) للخبر الصحيح : « مَن سَمِعَ النِّداءَ فلم يَأتِهِ . . فلا صلاةَ له ـ أي : كاملة ـ إلاَّ من عُذرٍ »[4] (عامٌّ ؛ كمطر) وثلج يبل ثوبه ، وبَرَد ليلاً ونهاراً إن تأذىٰ بذلك ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (أمر بالصلاة في الرحال يوم مطر يبل النعال)[5] ، بخلاف ما إذا لم يتأذَّ به لخفته ، أو كِنٍّ ولم يخشَ

---

(١) عبارة « التحفة » (٢/ ٢٦٨ـ ٢٦٩) : (« وفرضه الأولى » المغنية عن القضاء وغيرها) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٢٦٩) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٦٣٩) ، المجموع (٤/ ١٩٦) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٠٦٤) ، والحاكم (١/ ٢٤٥ـ ٢٤٦) ، وابن ماجه (٧٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البخاري (٩٠١) ، ومسلم (٦٩٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ رِيحٍ عَاصِفٍ بِٱللَّيْلِ ، وَكَذَا وَحْلٌ شَدِيدٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ خَاصٌّ ؛ كَمَرَضٍ ، وَحَرٍّ وَبَرْدٍ شَدِيدَيْنِ ، وَجُوعٍ وَعَطَشٍ ظَاهِرَيْنِ ، وَمُدَافَعَةِ حَدَثٍ ، . . . . . .

تقطير سقوفه ؛ لأن الغالب فيه النجاسة .

(أو ريح عاصف) أي : شديد ، أو ريح باردة ، أو ظلمة شديدة (بالليل)[1] ، ووقت الصبح ؛ لخبرٍ بذلك[2] ، ولعظم مشقتها فيه دون النهار .

(وكذا وَحْل) بفتح الحاء[3] ، ويجوز إسكانه (شديد) بأن لم يأمن معه التلويث أو الزلق (على الصحيح) ليلاً ونهاراً ؛ لأنه أشق من المطر .

(أو خاصٌّ ؛ كمرض) مشق ؛ للاتباع ، رواه البخاري[4] ، (وحر) من غير سَموم ، (وبرد شديدين) ليلاً ونهاراً كالمطر وأولىٰ .

أما حرٌّ نشأ من السموم ؛ وهي الريح الحارة . . فعذرٌ ليلاً ونهاراً .

(وجوع وعطش ظاهرين) أي : شديدين ؛ لٰكن بحضرة مأكول أو مشروب ، أو قرب حضوره .

(ومدافعة حدث)[5] بول أو غائط أو ريح ، وهٰذا في الثلاثة . . إن اتسع بإدراك الصلاة كاملة فيه ، وإلا . . حرم تقديمها ما لم يخش من أحدها مبيح تيمم ، وإلا . . قدمه وإن خرج الوقت .

---

(١) كما أخرجه البخاري (٦٣٢) ، ومسلم (٦٩٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١/ ٣٩٨) عن سيدنا نعيم بن النحّام رضي الله عنه .

(٣) على المشهور . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) صحيح البخاري (٦٦٤) ، وأخرجه مسلم (٤١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) قول « المنهاج » : (ومدافعة حدثٍ) أعمُّ وأحسنُ من قولهم : (مدافعة الأخبثين) لأنه يدخلُ فيه الريحُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَخَوْفِ ظَالِمٍ عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، أَوْ مُلاَزَمَةِ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ ، وَعُقُوبَةٍ . . . . . .

(وخوف ظالم علىٰ نفس أو مال) معصومين له أو لغيره وإن لم يلزمه الذب عنه ، وذكر (ظالم) تمثيل ؛ إذ الخوف علىٰ نحو خبزه في تنورٍ . . عذرٌ .

هـٰذا إن لم يقصد بذلك إسقاطَ الجماعة ، وإلا . . لم يُعذَر ، ومع ذلك لو خشي تلفه . . سقطت ؛ للنهي عن إضاعة المال .

وكذا في أكل الكريه بقصد الإسقاط ، فيأثم بترك الحضور [لوجوبه عليه] ولو مع ريح الكريه[1] ؛ لـٰكن يسن له السعي في إزالته إن أمكن .

أما خوف [غير] ظالم[2] ؛ كمن له عليه دين واجب فوري . . فيجب الحضور وتوفيته ، وكخوفه علىٰ نحو خبزه . . خوفه عدم إنبات بذره أو ضعفه ، أو أكل نحو جراد وقردة له ، وفوت نحو مغصوب لو اشتغل عنه بالجماعة ، وتملك مال احتاج إليه حالاً ، وإلا . . فلا .

❀ ❀ ❀

(أو) خوف (ملازمة) أو حبس (غريمٍ معسرٍ) بإضافة المصدر لفاعله ، فلا ينون (غريم) ـ لأنه حينئذ الدائن ، ومثله : وكيله ـ أو لمفعوله فينوَّن ؛ لأنه حينئذ المدين .

هـٰذا إن عجز عن إثبات إعساره أو عَسُر الإثبات ، وإلا ؛ فإن كان له بينة وهناك قاضٍ يقبلها قبل الحبس ـ وإلا . . فكالعدم ـ أو كان مما يقبل فيه [دعوى] الإعسار بيمينه[3] ؛ كصداق ودين إتلاف . . [فلا] عذر[4] .

(وعقوبة) تقبل العفو كقود ، وحد قذف ، وتعزير لله تعالىٰ أو لآدمي

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٢٧٣) .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٢٧٣) .
(٣) في نسختينا : (بينة الإعسار بيمينه) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٢٧٤) .
(٤) في نسختينا : (بلا عذر) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٢٧٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يُرْجَىٰ تَرْكُهَا إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّاماً ، وَعُرْيٍ ، وَتَأَهُّبٍ لِسَفَرٍ مَعَ رِفْقَةٍ تَرْحَلُ ، وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهٍ ، وَحُضُورِ قَرِيبٍ مُحْتَضَرٍ أَوْ مَرِيضٍ بِلاَ مُتَعَهِّدٍ أَوْ يَأْنَسُ بِهِ .

(يرجىٰ تركها) ولو علىٰ بعد أو بمال (إن تغيب أياماً) يعني : زمناً يسكن فيه غضب المستحق ، بخلاف نحو حد الزنا إذا بلغ الإمام ، وإلا فتغيبه عن الشهود لئلا يرفعوه . . عذر .

ولو علم بقرائن الحال : أنه لا يعفو عنه . . فلا عذر ، وإنما جاز التغيب وإن تضمن حقاً يلزمه تسليمه فوراً ؛ لأنه وسيلة للعفو المندوب إليه .

(وعري) بأن لم يجد ما تختلُّ مروءته بتركه ؛ لمشقة تركه .

(وتأهب لسفر) مباح (مع رفقة ترحل) قبل الجماعة يستوحش بتخلفه عنها للمشقة .

❁ ❁ ❁

(وأكل ذي ريح كريه) يظهر منه ريحه ؛ كثوم وبصل ، وكراث وفجل لم تسهل معالجته ، ولو مطبوخاً بقي له ريح وإن قل على الأوجه ؛ وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم (من أكل شيئاً من ذلك . . أن يجلس في بيته ، وألاَّ يدخل المسجد ؛ لإيذائه الملائكة)[1] ، ومن بثوبه أو بدنه ريح كريه . . مثله .

(وحضور قريب) أو نحو صديق ، أو مملوك أو موليّ ، أو أستاذ (محتضر) أي : حضره الموت وإن كان له متعهد ؛ لشفقة فراقه له ، فيتشوش خشوعه .

(أو) حضور قريب أو أجنبي (مريض بلا متعهد) أو شُغل متعهده ؛ لأن حفظه أهم من الجماعة .

(أو) حضور قريب أو نحوه ممن مر له متعهد ، ولكن (يأنس به) أي : بالحاضر ؛ لأن تأنيسه أهم .

---

(١) أخرجه البخاري (٨٥٥) ، ومسلم (٥٦٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : لاَ يَصِحُّ ٱقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ يَعْلَمُ بُطْلاَنَ صَلاَتِهِ أَوْ يَعْتَقِدُهُ ، كَمُجْتَهِدَيْنِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْقِبْلَةِ أَوْ إِنَاءَيْنِ ، فَإِنْ تَعَدَّدَ ٱلطَّاهِرُ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ مَا لَمْ يَتَعَيَّنْ إِنَاءُ ٱلإِمَامِ لِلنَّجَاسَةِ ، فَإِنْ ظَنَّ طَهَارَةَ إِنَاءِ غَيْرِهِ . . ٱقْتَدَىٰ بِهِ قَطْعاً ، وَلَوِ ٱشْتَبَهَ خَمْسَةٌ فِيهَا نَجِسٌ عَلَىٰ خَمْسَةٍ ، . . . . . .

ونحو زلزلة ، وغلبة نعاس ، وسمن مفرط ؛ لخبر فيه[1] ، وليالي زفاف في العشاءين ، وسعي في استرداد مال يرجىٰ حصوله ، وعمىً ولا قائد ولو بأجرة وجدها فاضلة عما في الفطرة ، ولا أثر لإحسانه المشي بالعصا ؛ فقد تحدث وَهْدَة يقع فيها ، وهٰذه الأعذار تمنع الإثم أو الكراهة ؛ كما مر .

ولا تحصل فضيلة الجماعة إلا لمن كان يلازم الجماعة، وقصدها لولا العذر، ولو فقد أحد الأمرين . . لم تحصل له ، وإن حصل . . أُجر بأحدهما .

(فَصْلٌ)

في صفات الأئمة ومتعلقاتها

(لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته) لعلمه بنحو حدثه لتلاعبه (أو يعتقده) أي : البطلان (كمجتهدَيْنِ اختلفا) اجتهاداً (في القبلة) ولو بالتيامن والتياسر (أو) في (إناءين) لماء طاهر ونجس ؛ بأن أدى اجتهاد كلٍّ لغير مطابق الآخر[2] ، فصلىٰ كلٌّ لجهة ، أو توضأ من إناء . . فليس لأحدهما الاقتداء بالآخر ؛ لاعتقاد بطلان صلاته بظنٍّ غالبٍ مستند لاجتهاد .

(فإن تعدَّد الطاهر) من الآنية . . (فالأصح : الصحة) في اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة ، فإن ظن) بالاجتهاد (طهارة إناء غيره) كإنائه . . (اقتدىٰ به قطعاً) إذ لا تردد ، أو نجاسته . . امتنع قطعاً .

(ولو اشتبه خمسةٌ) من الآنية (فيها) إناءٌ (نجسٌ ، علىٰ خمسة) من

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) في « التحفة » (٢/ ٢٧٨) : (لغير ما أدىٰ إليه اجتهاد الآخر) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَظَنَّ كُلٌّ طَهَارَةَ إِنَائِهِ فَتَوَضَّأَ بِهِ ، وَأَمَّ كُلٌّ فِي صَلاَةٍ . . فَفِي ٱلأَصَحِّ : يُعِيدُونَ ٱلْعِشَاءَ إِلاَّ إِمَامَهَا فَيُعِيدُ ٱلْمَغْرِبَ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ شَافِعِيٌّ بِحَنَفِيٍّ مَسَّ فَرْجَهُ أَوِ ٱفْتَصَدَ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ فِي ٱلْفَصْدِ دُونَ ٱلْمَسِّ ؛ ٱعْتِبَاراً بِنِيَّةِ ٱلْمُقْتَدِي . . . .

الناس ، واجتهد كل واحد (**فظن كلٌّ طهارة إنائه**) الإضافة للاختصاص لا لملكه الإناء ، وفي أكثر النسخ : (إناء) فلا إشكال عليها (**فتوضأ به**) ولم يظن شيئاً من الأحوال الأربعة ، (**وأمَّ كلٌّ**) منهم الباقين (**في صلاةٍ**) من الخمس مبتدئين بالصبح . . (**ففي الأصح**) السابق آنفاً (**يعيدون العشاء**) ليقين النجاسة بزعمهم في إناء إمامها (**إلا إمامها فيعيد المغرب**) لصحة ما قبلها بزعمه وهو متطهر بزعمه في العشاء ، فتعين إمام المغرب للنجاسة .

ويلزم من لزوم الإعادة : أنه **يحرم عليهم** فعل العشاء جماعة ، وعلى الإمام فعل المغرب ؛ لما تقرر من تعين النجاسة في كلٍّ .

ولو سمع صوت حدث ، أو شمه بين خمسةٍ وتناكروه ، وأمَّ كلٌّ في صلاة . . فكما ذُكِر .

(**ولو اقتدىٰ شافعي بحنفي**) مثلاً أتىٰ بمبطلٍ في اعتقادنا أو اعتقاده ؛ كأن (**مس فرجه أو افتصد . . فالأصح : الصحة في الفصد دون المس ؛ اعتباراً**) فيهما (**بنية المقتدي**) أي : اعتقاده ؛ لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد .

ولو شك شافعيٌّ في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم . . **لم يؤثر في صحة الاقتداء به** ؛ تحسيناً للظن به في توقي الخلاف .

وكذا لا يضر إخلاله بواجب إن كان ذا ولاية ؛ خوفاً من الفتنة ، **فيقتدي به الشافعي ولا إعادة** ، وكأنهم لم يوجبوا عليه موافقته عليه مع عدم نية الاقتداء لعسر ذلك ، وإلا . . فهو [محصِّل] لدفع الفتنة[1] ، ولصحة صلاة الشافعي يقيناً .

ورجَّح مقابلَ **الأصح** جماعةٌ من أكابر أئمتنا ، بل ألَّف فيه (مُجَلِّي) ونقل عن

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٢٨٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدٍ ، وَلاَ بِمَنْ تَلْزَمُهُ إِعَادَةٌ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ ، وَلاَ قَارِىءٍ بِأُمِّيٍّ فِي ٱلْجَدِيدِ ـ وَهُوَ : مَنْ يُخِلُّ بِحَرْفٍ أَوْ تَشْدِيدَةٍ مِنَ (ٱلْفَاتِحَةِ) ، وَمِنْهُ : أَرَتُّ [يُدْغِمُ] فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ ، وَأَلْثَغُ يُبْدِلُ حَرْفاً ـ . . . . . .

الأكثرين ذلك ؛ لـكن نُوزع فيه ، واختاره جمع محققون متأخرون .

ومعلوم : أن من قلد تقليداً صحيحاً . . فصلاته صحيحة حتىٰ عند مخالفه ، وصحتها عنده بمعنىٰ : أنه يبرؤ صاحبها من المطالبة بها .

(ولا تصح قدوةٌ بمقتد) بغيره إجماعاً ولو احتمالاً وإن بان إماماً ؛ لاستحالة كونه تابعاً متبوعاً .

وخرج بـ(مقتد) ما لو انقطعت القدوة ؛ كأن سلَّم الإمام فقام مسبوق فاقتدىٰ به آخر ، أو مسبوقون فاقتدىٰ بعضهم ببعض ، فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد ؛ لـكن مع الكراهة .

(ولا بمن تلزمه إعادة) وإن اقتدىٰ به مثله (كمقيمٍ تيمَّم) لنقص صلاته .

(ولا) قدوة (قارىءٍ بأميٍّ في الجديد) وإن لم يعلم بحاله ؛ لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه لو أدركه راكعاً مثلاً ؛ ومن شأن الإمام التحمل .

(وهو من يخل بحرفٍ أو تشديدةٍ من « الفاتحة » ، ومنه أرت) بالمثناة [(يدغم) بإبدال][1] (في غير موضعه) أي : الإدغام ، فلا يضر إدغام فقط ؛ كتشديد لامِ أو كافِ : ﴿مَـٰلِكِ﴾ .

(وألثغ) بالمثلثة (يبدل حرفاً) أي : يأتي بغيره بدله ؛ كراء بغين ، وسين بثاء ، ولا تضر لثغة يسيرة إن لم تمنع أصل مخرجه وإن كان غير صاف .

---

(١) في نسختينا : (« يبدل » بإدغام) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٢٨٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَصِحُّ بِمِثْلِهِ . وَتُكْرَهُ بِٱلتَّمْتَامِ ، وَٱلْفَأْفَاءِ ، وَٱللاَّحِنِ ، فَإِنْ غَيَّرَ ٱلْمَعْنَىٰ كَـ(أَنْعَمْتُ) بِضَمٍّ أَوْ كَسْرٍ . . أَبْطَلَ صَلاَةَ مَنْ أَمْكَنَهُ ٱلتَّعَلُّمُ ، فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ ، أَوْ لَمْ يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ ، . . . . . .

(وتصح) ولو في الجمعة بتفصيله الآتي فيها قدوةُ أميٍّ وأخرس (بمثله) بالنسبة للمعجوز عنه وإن لم يكن مثله في الإبدال ؛ كما إذا عجزا عن الراء ، وأبدلها أحدهما غيناً والآخر لاماً ، بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وإن اتفقا في البدل ؛ لإحسان أحدهما ما لا يحسنه الآخر .

(وتكره) القدوة (بالتمتام) وهو من يكرر التاء ، والقياس : التأتاء ، (والفأفاء) بهمزتين والمد : وهو من يكرر الفاء ، وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ؛ ولذا يكره إمامته ، وصحت لعذره مع إتيانه بأصل الحرف .

(واللاحن)[1] لحناً لا يُغيِّر المعنىٰ ؛ كفتح دال : ﴿ نَعْبُدُ ﴾ وكسر بائها ونونها ؛ لبقاء المعنىٰ وإن أثم بتعمد ذلك .

(فإن) لحن لحناً (غيَّر المعنىٰ) ولو في غير (الفاتحة) ؛ (كـ« أنعمتُ » بضم أو كسر . . أبطل صلاةَ من أمكنه التعلم) ولم يتعلم ؛ لأنه ليس بقرآن ، ولو ضاق الوقت . . صلىٰ لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره ، ولا يأتي بتلك الكلمة ؛ لأنها غير قرآن قطعاً .

(فإن عجز لسانه ، أو لم يمضِ زمنُ إمكانِ تعلمه) من إسلامه إن طرأ ، ومن التمييز في غيره على الأوجه كما مر ؛ لأن الأركان والشروط لا فرق في اعتبارها بين البالغ وغيره .

---

(١) قول « المنهاج » : (لاحن) أحسنُ من (لحَّان) لأن لحَّاناً يقتضي الكثرةَ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَانَ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) . . فَكَأُمِّيٍّ ، وَإِلاَّ . . فَتَصِحُّ صَلاَتُهُ وَٱلْقُدْوَةُ بِهِ . وَلاَ تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ وَلاَ خُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ وَلاَ خُنْثَىٰ . وَتَصِحُّ لِلْمُتَوَضِّىءِ بِٱلْمُتَيَمِّمِ وَبِمَاسِحِ ٱلْخُفِّ ، وَلِلْقَائِمِ بِٱلْقَاعِدِ وَٱلْمُضْطَجِعِ ، وَلِلْكَامِلِ بِٱلصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ . . . . . .

(فإن كان في « الفاتحة ») أو بدلها ولو الذِّكر . . (فكأمي) ومر حكمه .

(وإلا) بأن كان في غيرها ، أو غير بدلها . . (فتصح صلاته والقدوة به) .

(ولا تصح قدوة رجل) أي : ذكرٍ ولو صبياً (ولا خنثىٰ) مشكل (بامرأة ، ولا خنثىٰ) مشكل إجماعاً في الرجل بالمرأة ، إلا مَنْ شذَّ كالمزني ، ولاحتمال أنوثة الإمام وذكورة المأموم في خنثىٰ بخنثىٰ ، وذكورة المأموم في خنثىٰ بامرأة ، وأنوثة الإمام في رجل بخنثىٰ .

أما قدوة امرأة بامرأة ، أو خنثىٰ أو رجل ، وخنثىٰ برجل ، ورجل برجل . . فصحيحة .

❁ ❁ ❁

(وتصح) القدوة (للمتوضىء بالمتيمم) الذي لا يلزمه قضاءٌ ؛ لكمال صلاته (و) للمتوضىء (بماسح الخف ، وللقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقي ولو موميأ ، ولأحدهم بالآخر لذلك .

(وللكامل) أي : البالغ الحر (بالصبي) المميز ولو في فرض ؛ لخبر البخاري : (أن عمرو بن سَلِمة ـ بكسر اللام ـ كان يؤم قومه علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع)[1] .

والبالغ ـ ولو قناً ـ أولىٰ منه ؛ للخلاف في صحة الاقتداء به .

(والعبد) ولو صبياً لما صح : أن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها (كان يؤمها

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ سَوَاءٌ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَٱلأَصَحُّ : صِحَّةُ قُدْوَةِ ٱلسَّلِيمِ بِٱلسَّلِسِ ، وَٱلطَّاهِرِ بِٱلْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ ٱلْمُتَحَيِّرَةِ . وَلَوْ بَانَ إِمَامُهُ ٱمْرَأَةً ، أَوْ كَافِراً مُعْلِناً ، قِيلَ : [أَوْ] مُخْفِياً . . وَجَبَتِ ٱلإِعَادَةُ ، لاَ جُنُباً ، أَوْ ذَا نَجَاسَةٍ خَفِيَّةٍ . . . . . .

عبدها ذكوان)[1] ، والحر أولىٰ منه ما لم يتميز بنحو فقه .

والحر في صلاة الجنازة أولىٰ مطلقاً ؛ لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة ، وتكره إمامة الأقلف مطلقاً .

(والأعمىٰ والبصير سواء على النص) إن استويا في صفات الإمامة ؛ لأن الأعمىٰ أخشع ، والبصير على النجاسة أحفظ ، واختير ترجيح البصير مطلقاً ؛ لأن الخبث مفسد ، بخلاف ترك الخشوع .

(والأصح : صحة قدوة) نحو (السليم بالسلس) أي : سلس البول ونحوه ممن لا تلزمه إعادة ، (والطاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) لكمال صلاتها .

(ولو بان إمامه) بعد الصلاة علىٰ خلاف ظنه (امرأةً) أو خنثىٰ (أو كافراً معلناً) كفره كذميٌّ (قيل : [أو])[2] إن بان كافراً (مخفياً) كفره كزنديقٍ . . (وجبت الإعادة) لتقصيره بترك البحث ؛ لظهور أمارة المبطل من الأنوثة والكفر ، وانتشار أمر الخنثىٰ غالباً ، بخلافه في المخفي .

ولو أحرم بإحرام الإمام ، ثم كبر الإمام ثانياً بنية ثانية سراً ولم يسمع المأموم . . لم يضر في صحة الاقتداء وإن بطلت صلاة الإمام ؛ لأن هـٰذا مما يخفىٰ ، ولا أمارة عليه .

(لا) إن بان إمامه (جنباً ، أو) ذا حدث أصغر ، أو (ذا نجاسة خفية) في

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً قبل رقم (٦٩٢) ، ووصله ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧٢٩٤) .

(٢) في نسختينا : بالواو ، والمثبت من « المنهاج » (ص ١٢٠) ، و« التحفة » (٢/ ٢٨٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ وَقَوْلُ ٱلْجُمْهُورِ : أَنَّ مُخْفِيَ ٱلْكُفْرِ هُنَا كَمُعْلِنِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلأُمِّيُّ كَٱلْمَرْأَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِخُنْثَىٰ فَبَانَ رَجُلاً . . لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلْعَدْلُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْفَاسِقِ . . . . . .

ثوبه أو ملاقيه أو بدنه ولو في جمعة إن زاد على الأربعين ؛ إذ لا أمارة عليهما ، فلا تقصير .

أما إذا بان ذا نجاسة ظاهرة . . فيعيد لتقصيره ، ورجح المصنف في كتب : أنْ لاَ إعادة مطلقاً[1] ، وضبط الظاهرة : أن تكون بحيث لو تأملها المأموم . . رآها .

(قلت : الأصح المنصوص وقول الجمهور : أن مُخفي الكفر هنا كمعلنه ، والله أعلم) لعدم أهلية الكافر للصلاة بوجه بخلاف غيره .

(والأمي كالمرأة في الأصح) بجامع النقص ، فإن بان ذلك أو شيء مما مر غير نحو الحدث والخبث أثناء الصلاة . . استأنف ، أو بعدها . . أعاد .

(ولو اقتدىٰ) رجل (بخنثىٰ ، فبان رجلاً) أو خنثىٰ بامرأة فبان أنثىٰ ، أو خنثىٰ بخنثىٰ فبانا مستويين مثلاً . . (لم يسقط القضاء في الأظهر) لعدم انعقاد صلاته بعدم جزم نيته .

(والعدل) ولو قناً مفضولاً (أولىٰ) بالإمامة (من الفاسق) ولو حراً فاضلاً ؛ إذ لا وثوق به في المحافظة على الشروط ، وفي مرسل : « صَلُّوا خَلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ »[2] .

---

(١) انظر « المجموع » (٤/٢٢٦)، و« روضة الطالبين » (١/ ٦٥٠ـ ٦٥١)، و« التحقيق » (ص٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٥٣٣) ، والدارقطني (٢/ ٥٧) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ١٩) عن مكحول عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال الدارقطني : (مكحول لم يسمع من أبي هريرة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلأَفْقَهَ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأَقْرَإِ وَٱلأَوْرَعِ . وَيُقَدَّمُ ٱلأَفْقَهُ وَٱلأَقْرَأُ عَلَى ٱلأَسَنِّ ٱلنَّسِيبِ ، . . . . . .

ويعضده ما صح : أن ابن عمر (كان يصلي خلف الحجاج)[1]، وكفىٰ به فاسقاً .

وتكره خلفه ، وهي [خلف] مبتدع[2] لا يكفر ببدعته أشدُّ كراهةً ؛ لأن اعتقاده لا يفارقه .

ويكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون ؛ لمذموم فيه شرعي غير ما ذكر لتغليظات فيه بالسنة ، حتىٰ أخذ منها بعضهم : أن ذلك كبيرة ، لا الائتمام به .

ويحرم على الإمام أو نائبه ونائب المسجد نصب إمام فاسق ؛ لمفسدة إيقاع الناس في صلاة مكروهة .

❁ ❁ ❁

(والأصح : أن الأفقه) في الصلاة وما يتعلق بها وإن لم يحفظ غير (الفاتحة) . . (أولىٰ من الأقرأ) غير الأفقه وإن حفظ كل القرآن ؛ لعدم انحصار حوادث الصلاة .

(و) الأصح : أن الأفقه أولىٰ من (الأورع) لأن حاجة الصلاة إلى الفقه أهم كما مر .

(ويقدم الأفقه والأقرأ) أي : كلٌّ منهما ، وكذا الأورع (على الأسن النسيب) فعلىٰ أحدهما أولىٰ ؛ لأن صحة الصلاة أو كمالها له تعلق بالأولين دون الأخيرين .

---

(١) أخرجه الشافعي في « مسنده » (١٨٤) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٤١٧٥) ، وأورده ابن الملقن في « البدر المنير » (٤/ ٥٢٠) وعزاه للبخاري في « صحيحه » ، وهٰذا العزو للبخاري لعله مما رواه من حجة ابن عمر رضي الله عنهما مع الحجاج . انظر « صحيح البخاري » (١٦٦٠ ، ١٦٦٢ ، ١٦٦٣) .

(٢) في نسختينا : (بعد مبتدع) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٢٩٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْجَدِيدُ : تَقْدِيمُ ٱلأَسَنِّ عَلَى ٱلنَّسِيبِ . فَإِنِ ٱسْتَوَيَا . . فَبِنَظَافَةِ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ ، وَحُسْنِ ٱلصَّوْتِ ، وَطِيبِ ٱلصَّنْعَةِ وَنَحْوِهَا . وَمُسْتَحِقُّ ٱلْمَنْفَعَةِ بِمِلْكٍ وَنَحْوِهِ أَوْلَىٰ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً . . فَلَهُ ٱلتَّقْدِيمُ ، . . . . . .

(**والجديد : تقديم الأسن**) في الإسلام (**على النسيب**) لأن فضيلة الأول في ذاته ، والثاني في آبائه ، وضبطه بما في (الكفاءة) .

(**فإن استويا**) في الصفات المذكورة . . (**فبنظافة**) الذِّكْر ؛ بأن لم يسمع فيه من غير عداوة نقص يسقط العدالة ، ثم بنظافة (**الثوب والبدن**) من الأوساخ (**وحسن الصوت ، وطيب الصنعة**) بأن يكون كسبه فاضلاً ؛ كتجارة وزراعة (**ونحوها**) من الفضائل يقدم بكلٍّ منها علىٰ مقابله ؛ لإفضائه إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع .

❁ ❁ ❁

(**ومستحق المنفعة**) يعني : من جاز له الانتفاع بمحل (**بملك**) له (**ونحوه**) كإجارةٍ وإعارةٍ ، ووقفٍ وإذنِ سيدٍ (**أولىٰ**) بالإمامة فيما يسكنه من غيره ، وإن تميز بسائر ما مر . . فيؤمهم إن كان أهلاً ؛ وهو من تصح إمامته وإن كرهت .

(**فإن لم يكن**) المستحق للمنفعة حقيقة كمعيرٍ ونحوه (**أهلاً**) للإمامة كامرأة لرجال . . (**فله التقديم**) إن كان رشيداً لأهلٍ يؤمهم ؛ أي : له ذلك ؛ لخبر مسلم : « لا يُؤَمَّنَّ الرجلُ في سُلطانِه »[1] ، وفي رواية لأبي داوود : « في بَيتِه ولا في سُلطانِه »[2] .

وأما المحجور ؛ فإن دخلوه لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة . . **فللولي الإذن في الجماعة** ؛ لأن له دخلاً في توابع حقوق ملكه .

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح مسلم (٦٧٣) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داوود (٥٨٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُقَدَّمُ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلسَّاكِنِ ، لاَ مُكَاتَبِهِ فِي مِلْكِهِ . وَٱلأَصَحُّ : تَقْدِيمُ ٱلْمُكْتَرِي عَلَى ٱلْمُكْرِي، وَٱلْمُعِيرِ عَلَى ٱلْمُسْتَعِيرِ. وَٱلْوَالِي فِي مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلأَفْقَهِ وَٱلْمَالِكِ.

فَصْلٌ : لاَ يَتَقَدَّمُ عَلَىٰ إِمَامِهِ فِي ٱلْمَوْقِفِ ، فَإِنْ تَقَدَّمَ . . بَطَلَتْ . . . . . .

(ويُقدَّم) السيد (علىٰ عبده الساكن) بملك السيد ؛ لأنهما ملكه ، أو بملك غيره ؛ لأن السيد هو [المستعير][1] في الحقيقة .

(لا) علىٰ (مكاتَبه في ملكه) أي : المكاتب ، يعني : فيما استحق منفعته ولو بإجارة وإعارة من غير السيد ، فلا يقدم سيده عليه ؛ لأنه أجنبي عنه .

(والأصح : تقديم المكتري) ومقرِّر نحو الناظر (على المكري) والمقرر نظراً لملك المنفعة ، (والمعير على المستعير) لملكه المنفعة والرقبة .

(والوالي في محل ولايته أولىٰ من الأفقه والمالك) الآذن في الصلاة في ملكه وإن لم يأذن في الجماعة ، بخلاف ما إذا لم يكن والٍ . . لا تقام الجماعة فيه إلا بإذنه [فيها][2] ؛ وذلك للخبر السابق .

ويقدم من الولاة : الأعم ولاية ، وهو أولىٰ من الراتب ، ولو ولَّى الإمام أو نائبه الراتب . . قُدِّم علىٰ والي البلد وقاضيه على الأوجه .

(فصل)

في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها ومكروهاتها

(لا يتقدم) المأموم (علىٰ إمامه في الموقف) يعني : المكان يقيناً ؛ لأن ذلك لم ينقل في غير صلاة شدة الخوف .

(فإن تقدم) عليه . . (بطلت) صلاته ؛ أي : لم تنعقد ؛ كما بـ« أصله »[3]

---

(١) في نسختينا : (المعير) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٢٩٩) .

(٢) في نسختينا : (فيه) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٣٠٠) .

(٣) المحرر (ص ٥٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلْجَدِيدِ . وَلاَ تَضُرُّ مُسَاوَاتُهُ ، وَيُنْدَبُ تَخَلُّفُهُ قَلِيلاً ، وَٱلِاعْتِبَارُ بِٱلْعَقِبِ . وَيَسْتَدِيرُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَوْلَ ٱلْكَعْبَةِ ، وَلاَ يَضُرُّ كَوْنُهُ أَقْرَبَ إِلَى ٱلْكَعْبَةِ فِي غَيْرِ جِهَةِ ٱلإِمَامِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوْ وَقَفَا فِي ٱلْكَعْبَةِ وَٱخْتَلَفَتْ جِهَتَاهُمَا . . . . .

(في الجديد) لأن هـٰذا أفحش من المخالفة في الأفعال ، وتسمية تقدمه في الابتداء [بطلاناً] تغليب[1] ؛ لأنها لا تنعقد ، وفي الأثناء مبطل .

(ولا تضر مساواته) له لعدم المخالفة ، لـٰكن تكره ، (ويندب تخلفه) عنه (قليلاً) بأن تتأخر أصابعه عن عقب إمامه ، وقد تسن المساواة كعراة ، والتأخر كثيراً ؛ كامرأة خلف رجل .

(والاعتبار) في التقدم والتأخر والمساواة (بالعقب) الذي اعتمد عليه ؛ لأن فحش التقدم إنما يظهر به ، فلا أثر لتقدم الأصابع دونه ، وفي القعود بالألية ، وفي الاضطجاع بالجنب .

(ويستديرون) أي : المأمومون ندباً (في المسجد الحرام حول الكعبة) كما فعله ابن الزبير وأجمعوا عليه ، ويقف الإمام ندباً خلف المقام .

(ولا يضر كونه أقربَ إلى الكعبة) من الإمام (في غير جهة الإمام في الأصح) إذ لا تظهر بذلك مخالفة فاحشة ، بخلافه في جهته .

ولو توجَّه أحدهما للركن . . فكلٌّ من جانبيه جهته ، (وكذا لو وقفا في الكعبة ، واختلفت جهتاهما) بأن كان وجهه لوجهه ، أو ظهره لظهره ، أو غير ذلك . . فتصح وإن تقدم عليه حينئذ ، بخلاف ما إذا كان وجه الإمام لظهر المأموم ؛ لتقدمه عليه مع اتحاد جهتهما .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٣٠١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَقِفُ ٱلذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ . . أَحْرَمَ عَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ٱلإِمَامُ ، أَوْ يَتَأَخَّرَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ . وَلَوْ حَضَرَ رَجُلاَنِ أَوْ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ . . صَفًّا خَلْفَهُ ، وَكَذَا ٱمْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ . وَيَقِفُ خَلْفَهُ ٱلرِّجَالُ ثُمَّ ٱلصِّبْيَانُ ثُمَّ ٱلنِّسَاءُ . . . . . .

(ويقف الذكر) ولو صبياً لم يحضر غيره (عن يمينه ، فإن حضر آخر . . أحرم عن يساره) فإن لم يكن بيساره محل . . أحرم خلفه ، ثم تأخر إليه من هو على اليمين ، (ثم) بعد إحرامه لا قبله (يتقدم الإمام أو يتأخران) في القيام (وهو) أي : تأخرهما (أفضل) للاتباع أيضاً[1] .

(ولو حضر) ابتداءً معاً أو مرتباً (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي . . صفًّا) أي : قاما (خلفه) للاتباع أيضاً[2] ، (وكذا) لو حضر (امرأة أو نسوة) فقط . . فتقف هي أو هنَّ خلفه ـ وإن كُنَّ محارمه ـ للاتباع أيضاً[3] .

أو ذكر وامرأة . . وقف هو عن يمينه ، وهي خلف الذكر .

أو ذكران بالغان ، أو بالغ وصبي وامرأة أو خنثىٰ . . فالذكران خلفه ، وهي أو الخنثىٰ خلفهما ؛ للاتباع[4] ، أو ذكر وخنثىٰ . . فهو عن يمينه ، والخنثىٰ خلفهما ، والأنثىٰ خلف الخنثىٰ .

❀ ❀ ❀

(ويقف خلفه الرجال) ولو أرقاء (ثم) إن تم صفهم . . وقف خلفهم (الصبيان) وإن كانوا أفضل (ثم النساء) كذلك ؛ لخبر مسلم : « لِيَلِيَنِّي » أي : بتشديد النون بعد الياء ، وبحذفها وتخفيف النون « منكُم أُولُو الأَحلامِ والنُّهَىٰ »

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أما الرجلان : فأخرجه مسلم (٣٠١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأما الرجل والصبي : فأخرجه البخاري (٣٨٠) ، ومسلم (٦٥٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) وهو حديث الشيخين السابق عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٢/ ١٢٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسْطَهُنَّ . وَيُكْرَهُ وُقُوفُ ٱلْمَأْمُومِ فَرْداً ، بَلْ يَدْخُلُ ٱلصَّفَّ إِنْ وَجَدَ سَعَةً ، وَإِلاَّ . . فَلْيَجُرَّ شَخْصاً بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ ، وَلْيُسَاعِدْهُ ٱلْمَجْرُورُ . وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ . . . . . .

أي : البالغون العقلاء « ثم الذينَ يَلونَهم ، ثلاثاً »[1] .

ولا يُؤخَّر صبيانٌ لبالغين ؛ لاتحاد جنسهم ، بخلاف من عداهم لاختلافه .

ويسن ألاَّ يزيد ما بين كل صفين ، والأول والإمام علىٰ ثلاثة أذرع .

(وتقف إمامتهن وَسْطهن) ندباً ؛ لثبوت ذلك من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله تعالىٰ عنهما[2] ، فإن أمهن خنثىٰ . . تقدم كالذكر ، ويكره مخالفة جميع ما تقدم .

❁ ❁ ❁

(ويكره وقوف المأموم فرداً) عن صف من جنسه ؛ للنهي الصحيح عنه[3] ، (بل يدخل الصف إن وجد سَعة) بفتح السين فيه ؛ بأن كان لو دخل فيه . . وسعه من غير مشقة علىٰ غيره .

(وإلا) يجد سعة . . (فليجُرَّ) ندباً (شخصاً) منه حراً لا قناً ـ لئلا يدخل في ضمانه ـ بوضع يده عليه إذا علم بقرائن أحوال الشخص أنه يطيعه (بعد الإحرام) لا قبله ، (وليساعده المجرور) ندباً ؛ لأن فيه إعانةً علىٰ بِرٍّ مع حصول ثواب صفة له ؛ لأن خروجه منه لعذر .

❁ ❁ ❁

(ويشترط علمه) أي : المأموم ، وأراد بالعلم : ما يشمل الظن ، بدليل

---

(١) صحيح مسلم (٤٣٢/ ١٢٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢/ ٣٢١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ١٣١) .
(٣) أخرجه البخاري (٧٨٣) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِٱنْتِقَالاَتِ ٱلإِمَامِ ، بِأَنْ يَرَاهُ أَوْ بَعْضَ صَفٍّ ، أَوْ يَسْمَعَهُ أَوْ مُبَلِّغاً . وَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ . . صَحَّ ٱلِاقْتِدَاءُ وَإِنْ بَعُدَتِ ٱلْمَسَافَةُ وَحَالَتْ ٱلأَبْنِيَةُ . وَلَوْ كَانَا بِفَضَاءٍ . . ٱشْتُرِطَ أَلاَّ يَزِيدَ مَا بَيْنَهُمَا عَلَىٰ ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيباً ، وَقِيلَ : تَحْدِيداً . فَإِنْ تَلاَحَقَ شَخْصَانِ أَوْ صَفَّانِ . . ٱعْتُبِرَتِ ٱلْمَسَافَةُ بَيْنَ ٱلأَخِيرِ وَٱلأَوَّلِ . وَسَوَاءٌ ٱلْفَضَاءُ ٱلْمَمْلُوكُ وَٱلْوَقْفُ وَٱلْمُبَعَّضُ . . . . . .

قوله : (أو مبلغاً) (بانتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته ؛ (بأن) أي : كأن (يراه أو) يرىٰ (بعض صف) من المقتدين ، أو واحد منهم وإن لم يكن في صف (أو يسمعه ، أو) يسمع (مبلغاً) ولنحو أعمى اعتماد حركة من بجانبه .

❁ ❁ ❁

(وإذا جمعهما مسجد) ومنه رحبته ، ما لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد . . (صح الاقتداء) إجماعاً (وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية ، ولو كانا بفضاء) كبيتٍ واسع . . (اشترط ألاّ يزيد ما بينهما علىٰ ثلاث مئة ذراع) بذراع اليد المعتدلة ؛ لاجتماعهما عرفاً (تقريباً) لعدم ضابط له من الشارع .

(وقيل : تحديداً) وغُلِّط[1] ، فعلى الأول : لا يضر زيادة نحو ثلاثة أذرع .

❁ ❁ ❁

(فإن تلاحق) أي : وقف خلف الإمام (شخصان أو صفان) مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره . . (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الشخص ، أو الصف (الأخير و) الصف أو الشخص (الأول) وهٰكذا وإن تعددت الصفوف وبعدت المسافة عن الإمام ؛ بشرط إمكان المتابعة .

(وسواءٌ) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف) والموات (والمبعَّض) الذي بعضه وقف وبعضه ملك ، سواء في ذلك المسقف كله أو بعضه ، وقيل :

---

(١) في (أ) : (وغُلِّظ) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَضُرُّ ٱلشَّارِعُ ٱلْمَطْرُوقُ وَٱلنَّهَرُ ٱلْمُحْوِجُ إِلَىٰ سِبَاحَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . فَإِنْ كَانَا فِي بِنَاءَيْنِ كَصَحْنٍ وَصُفَّةٍ أَوْ بَيْتٍ . . فَطَرِيقَانِ : أَصَحُّهُمَا : إِنْ كَانَ بِنَاءُ ٱلْمَأْمُومِ يَمِيناً أَوْ شِمَالاً . . وَجَبَ ٱتِّصَالُ صَفٍّ مِنْ أَحَدِ ٱلْبِنَاءَيْنِ بِٱلآخَرِ ، وَلاَ تَضُرُّ فُرْجَةٌ لاَ تَسَعُ وَاقِفاً فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ كَانَ خَلْفَ بِنَاءِ ٱلإِمَامِ . . فَٱلصَّحِيحُ : صِحَّةُ ٱلْقُدْوَةِ بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَ ٱلصَّفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ . . . . . .

يشترط في المملوك الاتصال كالأبنية .

❀ ❀ ❀

(ولا يضر) في الحيلولة بين الإمام والمأموم (الشارع المطروق) بالفعل (والنهر المحوج إلىٰ سباحة) أي : عوم (على الصحيح) فيهما ؛ لأن ذلك لا يعدُّ حائلاً عرفاً .

(فإن كانا في بناءين كصحن وصفَّة ، أو) صحن ، أو صفة و(بيت) من مكان واحد، أو من مكانين . . (فطريقان : أصحهما: إن كان بناء المأموم) أي: موقفه (يميناً) للإمام (أو شمالاً) له . . (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) لأن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق ، فاشترط الاتصال ليحصل الربط ؛ وذلك بأن يتصل منكبُ آخرِ واقفٍ ببناء الإمام بمنكبِ أولِ واقفٍ ببناء المأموم ، وما عدا هـٰذين من أهل البناءين لا يضر بُعْدُهم عنهما بثلاث مئة ذراع فأقل .

(ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفاً) أو تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها (في الأصح) لاتحاد الصف معها عرفاً .

(وإن كان) الواقف (خلف بناء الإمام . . فالصحيح : صحة القدوة ، بشرط ألا يكون بين الصفين) المصلي أحدهما ببناء الإمام ، والآخر ببناء المأموم ؛ أي : بين آخر واقف ببناء الإمام وأول واقف ببناء المأموم (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريباً ؛ لأنها لا تخل بالاتصال العرفي في الخلف ، بخلاف ما زاد عليها .

❀ ❀ ❀

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلطَّرِيقُ ٱلثَّانِي : لاَ يُشْتَرَطُ إِلاَّ ٱلْقُرْبُ كَٱلْفَضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلٌ أَوْ حَالَ بَابٌ نَافِذٌ . فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ ٱلْمُرُورَ لاَ ٱلرُّؤْيَةَ . . فَوَجْهَانِ ، أَوْ جِدَارٌ . . بَطَلَتْ بِٱتِّفَاقِ ٱلطَّرِيقَيْنِ . قُلْتُ : ٱلطَّرِيقُ ٱلثَّانِي أَصَحُّ ، . . . . . .

(والطريق الثاني : لا يشترط إلا القرب) في سائر الأحوال السابقة ، بألا يزيد ما بينهما علىٰ ثلاث مئة ذراع (كالفضاء) أي : قياساً عليه ؛ لأن المدار على العرف وهو لا يختلف ؛ فمنشأ الخلاف العرف .

وإنما يكتفي بالقرب علىٰ هـٰذا (إن لم يكن حائل) بأن كان يرى الإمام أو بعض المقتدين ، ويمكنه الذهاب إليه لو أراده مع الاستقبال من غير ازورار ولا انعطاف ، (أو حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) وقف مقابله واحد أو أكثر يراه المقتدي ويمكنه الذهاب إليه كما ذكر ، وهـٰذا الواقف كالإمام لمن خلفه ، فلا يتقدموا عليه في الموقف كالإمام .

❀ ❀ ❀

(فإن حال ما) أي : بناء (يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك والباب المردود . . (فوجهان) : أصحهما في « المجموع » وغيره : البطلان[1] .

(أو) حال (جدار) أو باب مغلق ابتداء . . (بطلت) القدوة ؛ أي : لم تنعقد (باتفاق الطريقين) .

أو دواماً وعلم بانتقالات الإمام ، ولم يكن بفعله ، ولا أمكنه فتحه . . لم يضر على الأوجه ؛ لعدم نسبته لتقصير ، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

(قلت : الطريق الثاني أصح) لأن المشاهدة قاضية بأن العرف يوافقها ،

---

(١) المجموع (٤/ ٢٦٢) ، وانظر « روضة الطالبين » (١/ ٦٦٠) ، و« تصحيح التنبيه » (١/ ١٥٠) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا صَحَّ ٱقْتِدَاؤُهُ فِي بِنَاءٍ آخَرَ . . صَحَّ ٱقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُ وَإِنْ حَالَ جِدَارٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلإِمَامِ . وَلَوْ وَقَفَ فِي عُلْوٍ وَإِمَامُهُ فِي سُفْلٍ أَوْ عَكْسِهِ . . شُرِطَ مُحَاذَاةُ بَعْضِ بَدَنِهِ بَعْضَ بَدَنِهِ . وَلَوْ وَقَفَ فِي مَوَاتٍ وَإِمَامُهُ فِي مَسْجِدٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَحُلْ شَيْءٌ . . فَٱلشَّرْطُ ٱلتَّقَارُبُ وَيُعْتَبَرُ مِنْ آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَقِيلَ : مِنْ آخِرِ صَفٍّ ، [وَإِنْ] حَالَ جِدَارٌ أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ . . مَنَعَ ، . . . . . .

وادعاء أولئك ما قالوه للعرف لعله باعتبار عرفهم الخاص ؛ وهو إذا عارضه عرف عام . . لا نظر إليه ، (والله أعلم) .

❁ ❁ ❁

(وإذا صح اقتداؤه في بناءٍ آخر) غير بناء الإمام للاتصال على الطريق الأولىٰ ، أو مطلقاً على الثانية . . (صح اقتداء من خلفه وإن حال جدار) أو جُدُر (بينه وبين الإمام) وهو لمن خلفه كالإمام في التقدم عليه في الإحرام والموقف .

❁ ❁ ❁

(و) من تفاريع الطريقة الأولىٰ خلافاً لجمع : أنه (لو وقف في عُلْوٍ وإمامه في سفل أو عكسه . . شُرِطَ محاذاة بعضِ بدنِهِ بعضَ بدنِهِ) بأن يكون بحيث يحاذي رأسُ الأسفل قدمَ الأعلىٰ ، مع فرض اعتدال قامة الأسفل .

أما على الطريقة الثانية المعتمدة . . فلا يشترط إلا القرب .

(ولو وقف في موات) أو شارع (وإمامه في مسجد) اتصل به الموات أو الشارع أو عكسه ؛ (فإن لم يَحُلْ شيء) مما مر بينهما . . (فالشرط التقارب) بألاَّ يزيد ما بينهما علىٰ ثلاث مئة ذراع ، (ويعتبر) ذلك التقارب (من آخر المسجد) أي : طرفه الذي يلي من هو خارجه ؛ لأنه لما بُني للصلاة لم يعد فاصلاً .

(وقيل : من آخر صف ، [وإن][1] حال جدار أو باب مغلق . . منع) لعدم

---

(١) في نسختينا : (فإن) ، والمثبت من « المنهاج » (ص١٢٣) ، و« التحفة » (٢/ ٣٢٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلْبَابُ ٱلْمَرْدُودُ وَٱلشُّبَّاكُ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : يُكْرَهُ ٱرْتِفَاعُ ٱلْمَأْمُومِ عَلَىٰ إِمَامِهِ ، وَعَكْسُهُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ . . فَيُسْتَحَبُّ ، وَلاَ يَقُومُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ ٱلْمُؤَذِّنُ مِنَ ٱلإِقَامَةِ ، وَلاَ يَبْتَدِىءُ نَفْلاً بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا ، . . . . . .

الاتصال (وكذا الباب المردود) وإن لم يغلق (والشباك في الأصح) لمنع الأول المشاهدة ، والثاني الاستطراق .

وبما تقرر : عُلم صحة صلاة الواقف علىٰ أبي قُبيس بمن في المسجد ؛ وهو ما نص عليه ، ونصُّه علىٰ عدم الصحة محمولٌ على البعد .

❁ ❁ ❁

(قلت : يكره ارتفاع المأموم علىٰ إمامه) إذا أمكن وقوفهما بمستو (وعكسه) وإن كانا في المسجد كما نص عليه ، ولا يضر ارتفاع لا يظهر حساً (إلا لحاجة) تتعلق بالصلاة ؛ كتبليغ احتيج إليه ، وكتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) الارتفاع لمصلحة الصلاة ، فإن لم يتعلق بها ولم يجد إلا محلاً عالياً . . أبيح .

❁ ❁ ❁

(ولا يقوم) مريد القدوة ولو شيخاً ؛ أي : لا يسن له قيامٌ إن كان جالساً ، أو جلوسٌ إن كان مضطجعاً ، وتَوَجُّهٌ إن كان أراد أن يصلي علىٰ حالته (حتىٰ يفرغ المؤذن) يعني : المقيم ولو الإمام (من الإقامة) جميعها ؛ لأنه وقت الدخول في الصلاة .

وبطيء النهضة يقوم في وقتٍ يدرك به فضيلة تكبيرة الإمام ، أما المقيم . . فيسن له فعلها قائماً كما مر .

❁ ❁ ❁

(ولا يبتدىء نفلاً) كطواف (بعد شروعه) أي : المقيم (فيها) أو يقرب

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَانَ فِيهِ . . أَتَمَّهُ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوْتَ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .
فَصْلٌ : شَرْطُ ٱلْقُدْوَةِ : أَنْ يَنْوِيَ ٱلْمَأْمُومُ مَعَ ٱلتَّكْبِيرِ ٱلِاقْتِدَاءَ أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ ـ وَٱلْجُمُعَةُ كَغَيْرِهَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ ـ فَلَوْ تَرَكَ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَّةَ وَتَابَعَ فِي ٱلأَفْعَالِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عَلَى . . . . . .

وقتها ؛ للخبر الصحيح : « إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ . . فلا صَلاةَ إلاَّ المَكتوبَةُ »[1] .

(فإن كان فيه) أي : النفل حال الإقامة . . (أتمه) ندباً ، راتبةً كان أو مطلقاً (إن لم يخش فوت الجماعة ، والله أعلم) لإحرازه الفضيلتين .

فإن خشي فوتها وهي مشروعة له إن أتمه ؛ بأن يسلم الإمام قبل فراغه منه . . قطعه ودخل فيها ، أما في الجمعة . . فيجب قطعه له ؛ ليدركها بإدراك ركوعها الثاني .

(فَصْلٌ)

في بعض شروط القدوة أيضاً

(شرط) انعقاد (القدوة) ابتداءً : (أن ينوي المأموم مع التكبير) للتحرم (الاقتداءَ أو الجماعةَ) أو الائتمام ، أو كونه مأموماً أو مؤتماً ؛ لأن المتابعة عملٌ ، فافتقرت للنية .

(والجمعة كغيرها) في اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) وإن افترقا في أن فقد نية القدوة مع تحرمها يمنع انعقادها ، بخلاف غيرها ، وكون صحتها متوقفةً على الجماعة .

(فلو ترك هـٰذه النية) أو شكَّ فيها في غير الجمعة (وتابع) مصلياً (في الأفعال) أو في فعلٍ واحد ؛ كأن هوىٰ للركوع متابعاً له ولم يطمئن ، أو في السلام قاصداً ذلك من غير نية اقتداء به وطال عرفاً انتظاره . . (بطلت صلاته على

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلصَّحِيحِ . وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلإِمَامِ ، فَإِنْ عَيَّنَهُ وَأَخْطَأَ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ . وَلاَ يُشْتَرَطُ لِلإِمَامِ نِيَّةُ ٱلإِمَامَةِ ، وَتُسْتَحَبُّ ، فَلَوْ أَخْطَأَ فِي تَعْيِينِ تَابِعِيهِ . . لَمْ يَضُرَّ . . .

الصحيح) لأنه متلاعب .

فإن وقع منه ذلك اتفاقاً لا قصداً ، أو انتظره يسيراً أو كثيراً بلا متابعة . . لم تبطل جزماً .

(ولا يجب تعيين الإمام) باسمه أو صفته ـ كالحاضر أو الإشارة إليه ـ بل يكفي نية الاقتداء ، (فإن عينه) باسمه (وأخطأ) بأن نوى الاقتداء بـ(زيد) واعتقد أو ظن أنه الإمام ، فبان (عمراً) . . (بطلت صلاته) إن وقع ذلك في الأثناء ، وإلا . . لم تنعقد وإن لم يتابع على المنقول .

(ولا يشترط للإمام) في صحة الاقتداء به في غير الجمعة (نية الإمامة) أو الجماعة لاستقلاله ، بخلاف المأموم ؛ لأنه تابع .

أما في الجمعة . . فتلزمه ـ إن لزمته ـ نية الجماعة مع التحرم وإن زاد على الأربعين ، وإلا . . لم تنعقد له ، فإن لم تلزمه ، وأحرم بها ، وهو زائد على الأربعين . . اشتُرطت أيضاً ، وإن أحرم بغيرها . . فلا .

(وتستحب) له نية الإمامة ؛ خروجاً من خلاف من أوجبها ، ولينال فضل الجماعة ، وإن نواها في الأثناء . . حصل له الفضل من حينئذ .

(فلو أخطأ) الإمام (في تعيين تابعيه)[1] في غير الجمعة ؛ كأن نوى الإمامة بـ(زيد) فبان (عمراً) . . (لم يضر) لأن خطأه في النية لا يزيد علىٰ تركها

---

(١) في « المنهاج » (ص ١٢٤) ، و« التحفة » (٢/ ٣٣٢) : (تابعه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَصِحُّ قُدْوَةُ ٱلْمُؤَدِّي بِٱلْقَاضِي ، وَٱلْمُفْتَرِضِ بِٱلْمُتَنَفِّلِ ، وَفِي ٱلظُّهْرِ بِٱلْعَصْرِ ، وَبِٱلْعُكُوسِ ، وَكَذَا ٱلظُّهْرُ بِٱلصُّبْحِ وَٱلْمَغْرِبِ ، وَهُوَ كَٱلْمَسْبُوقِ ، وَلاَ يَضُرُّ مُتَابَعَةُ ٱلإِمَامِ فِي ٱلْقُنُوتِ وَٱلْجُلُوسِ ٱلأَخِيرِ فِي ٱلْمَغْرِبِ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ إِذَا ٱشْتَغَلَ بِهِمَا .
وَيَجُوزُ ٱلصُّبْحُ خَلْفَ ٱلظُّهْرِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، .....

الجائز له ، بخلاف نيته في الجمعة ونية المأموم .

❀ ❀ ❀

(وتصح قدوة المؤدي بالقاضي ، والمفترض بالمتنفل ، وفي الظهر بالعصر ، وبالعكوس) أي : بعكس كلٍّ مما ذُكر ؛ نظراً لاتفاق الفعل الظاهر في الصلاتين وإن تخالفت النية ، والانفراد هنا أفضل ، وقد نقل الماوردي إجماع الصحابة علىٰ صحة الفرض خلف النفل[1] ، وصح : أن معاذاً (كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يؤم قومه)[2] ، وهي له تطوع ولهم مكتوبة[3] .

(وكذا الظهر بالصبح والمغرب) ونحوهما (وهو كالمسبوق) فإذا سلم الإمام . . قام وأتم ، (ولا يضر متابعة الإمام في القنوت) في الصبح (والجلوس الأخير في المغرب) كالمسبوق ، بل هي أفضل من فراقه وإن لزم منها تطويل اعتداله بالقنوت وجلسة الاستراحة بالتشهد ؛ لأنه للمتابعة ، فلا يضر .

(وله فراقه إذا اشتغل بهما) وهو فراق بعذر ، فلا تفوت به فضيلة الجماعة ، ومثلها : مفارقة خُيِّر بينها وبين الانتظار .

❀ ❀ ❀

(ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر) كعكسه ، وكذا كل صلاة أقصر من

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٠) .
(٢) أخرجه البخاري (٧٠١) ، ومسلم (٤٦٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) كما هي رواية الشافعي في « الأم » (٢/ ٣٤٧) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِذَا قَامَ لِلثَّالِثَةِ : إِنْ شَاءَ . . فَارَقَهُ وَسَلَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ . . ٱنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . قُلْتُ : ٱنْتِظَارُهُ أَفْضَلُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ أَمْكَنَهُ ٱلْقُنُوتُ فِي ٱلثَّانِيَةِ . . قَنَتَ ، وَإِلاَّ . . تَرَكَهُ ، وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ . فَإِنِ ٱخْتَلَفَ فِعْلُهُمَا ؛ كَمَكْتُوبَةٍ وَكُسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ . . لَمْ يَصِحَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . . . .

صلاة الإمام ؛ لاتفاق نظم الصلاتين (فإذا قام) الإمام (للثالثة إن شاء . . فارقه) بالنية (وسلم) لأن صلاته قد تمت ، وهو فراق بعذر (وإن شاء . . انتظره ؛ ليسلم معه) .

(قلت : انتظاره) ليسلِّم معه (أفضل ، والله أعلم) ليقع سلامه مع الجماعة ، وعند الانتظار يتشهد ، ثم يطيل الدعاء على الأوجه .

وخرج بفرضه الكلامَ في الصبح : المغربُ خلفَ الظهر ؛ فإذا قام الإمام للرابعة . . امتنع على المأموم انتظاره وإن جلس الإمام للاستراحة ؛ وذلك لأنه يحدث جلوساً مع تشهد لم يفعله الإمام ، وفيه فحش التخلف ، فتبطل صلاته إن علم وتعمد .

ولو ترك إمامه الجلوس والتشهد . . لزمه مفارقته ؛ لأن المخالفة فيهما أفحش .

(وإن أمكنه القنوت في الثانية) بأن وقف إمامه يسيراً . . (قنت) ندباً ؛ تحصيلاً للسنة مع عدم المخالفة ، (وإلا) يمكنه . . (تركه) ندباً ؛ خوفاً من التخلف المبطل (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلاً للسنة ، وهو فراق بعذر ، فلا يكره .

❁ ❁ ❁

(فإن اختلف فعلهما ؛ كمكتوبة وكسوف ، أو جنازة) أو سجدة تلاوة وشكر . . (لم يصح) الاقتداء فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة مع المخالفة في النظم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : تَجِبُ مُتَابَعَةُ ٱلإِمَامِ فِي أَفْعَالِ ٱلصَّلاَةِ ؛ بِأَنْ يَتَأَخَّرَ ٱبْتِدَاءُ فِعْلِهِ عَنِ ٱبْتِدَائِهِ ، وَيَتَقَدَّمَ عَلَىٰ فَرَاغِهِ مِنْهُ ، فَإِنْ قَارَنَهُ . . لَمْ يَضُرَّ . . . . . .

أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح . . فيصح الاقتداء بها .

(فَصْلٌ)

في بعض شروط القدوة أيضاً

(تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة) لخبر « الصحيحين » : « إنَّما جُعل الإمامُ ليؤتَمَّ به، فلا تَختَلِفُوا عليه؛ فإذا كبَّرَ . . فكَبِّروا، وإذا رَكَع . . فارْكَعُوا»[1] .

وإنما تحصل المتابعة الواجبة (بأن يتأخر ابتداءُ فعلِه) أي : المأموم (عن ابتدائه) أي : فعل الإمام (ويتقدم) انتهاء فعل الإمام (علىٰ فراغه) أي : المأموم (منه) أي : من فعله .

ومنه : أن يتأخر جميع تحرمه عن جميع تحرم الإمام ، وألاَّ يسبقه بركنين ـ وكذا بركن لٰكن لا بطلان ـ ولا يتأخر بهما أو بأكثر من ثلاثة طويلة ، ولا يخالف في سنةٍ تفحش المخالفة فيها ، وكل هٰذا يعلم من مجموع كلامه ، وأما المندوبة . . فتحصل بما ذكره هنا .

وأكمل مما مر : أن يتأخر ابتداء فعله عن جميع حركة الإمام ؛ فلا يشرع حتىٰ يصل الإمام إلىٰ حقيقة المنتقل إليه .

(فإن قارنه)[2] في الأفعال . . (لم يضر) لانتظام القدوة مع ذلك .

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٩) ، صحيح مسلم (٤١١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) قول « المحرر » : (ولو ساوقَهُ . . لم يضرَّ) هٰذا مما عُدَّ لحناً ، وقد أكثرَ الغزَّاليُّ وغيرُه من استعماله ، وصوابه : (ولو قارنه) كما قاله « المنهاجُ » لأن المساوقَة في اللغة : مجيءُ واحدٍ بعدَ آخرَ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ تَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ . وَإِنْ تَخَلَّفَ بِرُكْنٍ ؛ بِأَنْ فَرَغَ ٱلإِمَامُ مِنْهُ وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ بِرُكْنَيْنِ ؛ بِأَنْ فَرَغَ مِنْهُمَا وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ . . بَطَلَتْ . وَإِنْ كَانَ بِأَنْ أَسْرَعَ قِرَاءَتَهُ . . . . . .

وتكره المقارنة وتفوت فضيلة الجماعة (إلا تكبيرة الإحرام) فتضر المقارنة فيها ؛ إذ لا تنعقد صلاته إلا بتأخرها عن جميع تكبيرة الإمام يقيناً ؛ لأن الاقتداء به قبل ذلك اقتداء بمن ليس في صلاة .

ولو ظن أو اعتقد تأخر جميع تكبيرته . . صح ما لم يبن خلافه ، ولو زال شكه في ذلك عن قرب . . لم يضر ؛ كالشك في أصل النية .

(وإن تخلف بركن) فعلي قصير أو طويل (بأن فرغ الإمام منه وهو) أي : المأموم (فيما) أي : في ركن (قبله . . لم تبطل في الأصح) وإن علم وتعمد ؛ للخبر الصحيح : « لا تُبادِرُوا بالرُّكوعِ ولا بالسُّجودِ ، فمهما أَسبِقْكم به إذا رَكَعتُ . . تُدركُوني به إذا رَفَعتُ »[1] .

(أو) تخلف (بركنين) فعليين متواليين (بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيما قبلهما ؛ فإن لم يكن عذرٌ) بأن تخلف لقراءة (الفاتحة) وقد تعمد تركها حتىٰ ركع الإمام ، أو لسنة كقراءة السورة . . (بطلت) صلاته ؛ لفحش المخالفة .

(وإن كان) أي : وجد عذر (بأن أسرع) الإمام (قراءته) والمأموم بطيء القراءة لعجز خَلْقي ، لا لوسوسة ولو خفيفة ، أو انتظر سكتة الإمام ؛ ليقرأ فيها

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٢٢٩) ، وأحمد (٤/ ٩٢) ، وأبو داوود (٦١٩) ، وابن ماجه (٩٦٣) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، وفيها : (لا تبادروني) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَرَكَعَ قَبْلَ إِتْمَامِ ٱلْمَأْمُومِ (ٱلْفَاتِحَةَ) . . فَقِيلَ : يَتْبَعُهُ وَتَسْقُطُ ٱلْبَقِيَّةُ ، وَٱلصَّحِيحُ : يُتِمُّهَا وَيَسْعَىٰ خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسْبَقْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُودَةٍ ـ وَهِيَ ٱلطَّوِيلَةُ ـ فَإِنْ سُبِقَ بِأَكْثَرَ . . فَقِيلَ : يُفَارِقُهُ ، وَٱلأَصَحُّ : يَتْبَعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ، ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ ٱلإِمَامِ . وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ (ٱلْفَاتِحَةَ) لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ . . فَمَعْذُورٌ . . . . . .

(الفاتحة) فركع الإمام على الأوجه ، أو سها عنها حتىٰ ركع الإمام (وركع قبل إتمام المأموم « الفاتحة » . . فقيل : يتبعه ، وتسقط البقية) لعذره كالمسبوق .

(والصحيح) : أنه (يتمها) وجوباً ، وليس كالمسبوق ؛ لأنه أدرك محلها (ويسعىٰ خلفه) علىٰ ترتيب صلاة نفسه (ما لم يُسبَقْ بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) لذاتها (وهي الطويلة) فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، فإنهما وإن قصدا لكن لغيرهما ، كما مر في سجود السهو .

❀ ❀ ❀

(فإن سُبق بأكثر) مما ذكر : بأن انتهى الإمام إلى الرابع ؛ كأن ركع والمأموم في الاعتدال ، أو قام أو قعد وهو في القيام . . (فقيل : يفارقه) بالنية .

(والأصح) : أنه لا يلزمه مفارقته ، بل (يتبعه) وجوباً إن لم ينو مفارقته (فيما هو فيه) لفحش المخالفة في سعيه علىٰ ترتيب نفسه ؛ ولذا أبطل عدم المتابعة من عالم عامد .

وإذا تبعه فركع وهو إلى الآن لم يتم (الفاتحة) . . تخلف لإكمالها ، ما لم يسبق بالأكثر أيضاً (ثم يتدارك) ما فاته (بعد سلام الإمام) كالمسبوق .

❀ ❀ ❀

(ولو لم يتم) المأموم (« الفاتحة » لشغله بدعاء الافتتاح) مثلاً وقد ركع إمامه . . (فمعذور) كبطيء القراءة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

هَـٰذَا كُلُّهُ فِي ٱلْمُوَافِقِ ، فَأَمَّا مَسْبُوقٌ رَكَعَ ٱلإِمَامُ فِي فَاتِحَتِهِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِٱلِافْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ . . تَرَكَ قِرَاءَتَهُ وَرَكَعَ ، وَهُوَ مُدْرِكٌ لِلرَّكْعَةِ ، وَإِلاَّ . . لَزِمَهُ قِرَاءَةٌ بِقَدْرِهِ . . . . . .

(هـٰذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك من قيام الإمام زمناً يسع (الفاتحة) بالنسبة إلى القراءة المعتدلة ، لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه على الأوجه .

ولو شك : أهو مسبوق أو موافق . . لزمه الاحتياط ، فيتخلف لإدراك (الفاتحة) ، ولا يدرك الركعة على الأوجه .

(فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته . . فالأصح : أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ) بأن قرأ عقب تحرمه . . (ترك قراءته وركع) .

وإن كان بطيء القراءة . . فلا يلزمه غير ما أدركه هنا ، بخلاف ما مر في الموافق .

(وهو) بركوعه معه ، أو قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) بشرطه الآتي ؛ لأنه لم يدرك غير ما قرأه ، فيتحمل الإمام عنه ما بقي ، كما يتحمل عنه الكل لو أدركه راكعاً وركع عقب تحرمه .

(وإلا) بأن اشتغل بهما أو بأحدهما ، أو لم يشتغل بشيء ؛ بأن سكت زمناً بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بأن واجبه (الفاتحة) . . (لزمه قراءةٌ) من (الفاتحة) سواء أعلم أنه يدرك الإمام قبل سجوده أم لا على الأوجه .

(بقدره) أي : ما أتىٰ به ؛ أي : بقدر حروفه في ظنه ، أو بقدر زمن ما سكته ؛ لتقصيره في الجملة بالعدول عن الفرض إلىٰ غيره .

وعن المعظم يركع ، وتسقط عنه البقية ، واختير ، بل رجحه جمعٌ

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَشْتَغِلُ ٱلْمَسْبُوقُ بِسُنَّةٍ بَعْدَ ٱلتَّحَرُّمِ، بَلْ بِـ(ٱلْفَاتِحَةِ) إِلاَّ أَنْ يَعْلَمَ إِدْرَاكَهَا . وَلَوْ عَلِمَ ٱلْمَأْمُومُ فِي رُكُوعِهِ أَنَّهُ تَرَكَ (ٱلْفَاتِحَةَ) أَوْ شَكَّ . . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا ، بَلْ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ . فَلَوْ عَلِمَ أَوْ شَكَّ وَقَدْ رَكَعَ ٱلإِمَامُ وَلَمْ يَرْكَعْ هُوَ . . قَرَأَهَا

متأخرون ، وأطالوا في الاستدلال له ، وأن كلام الشيخين يقتضيه .

وعلى الأول : متىٰ ركع قبل وفاء ما لزمه . . بطلت صلاته إن علم وتعمد ، وإلا . . لم يعتدَّ بما فعله ، ومتىٰ ركع الإمام وهو متخلف وقام من الركوع . . فاتته الركعة ؛ بناء علىٰ أنه متخلف بغير عذر ، ثم إذا [فرغ][1] قبل هوي الإمام للسجود . . وافقه ولا يركع ، وإلا . . بطلت صلاته إن علم وتعمد .

(ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم) أي : لا يسن له الاشتغال بها (بل بـ« الفاتحة ») لأنها الأهم ، ويسرع فيها ليدركها (إلا أن يعلم) أي : يظن ؛ لاعتياد الإمام التطويل (إدراكها) مع ما يأتي به ، فيأتي بها ندباً ، بخلاف ما إذا جهل حاله ، أو ظن منه الإسراع ، وأنه لا يدركها معه . . فيبدأ بـ(الفاتحة) .

(ولو علم المأموم في ركوعه) أي : بعد بلوغ أقله (أنه ترك « الفاتحة » أو شك) في فعلها . . (لم يَعُدْ إليها) أي : لفوات محلها .

فإن فعل عامداً عالماً . . بطلت صلاته ؛ لفوات محلها ، (بل يصلي ركعةً بعد سلام الإمام) تداركاً لما فاته كالمسبوق .

(فلو علم أو شك) في فعلها (وقد ركع الإمام ولم يركع هو) أي : لم يوجد منه أقل الركوع وإن هوىٰ له . . (قرأها) بعد عوده للقيام فيما إذا هوىٰ ؛ لبقاء

---

(١) في (أ) : (رفع) ، وفي (ب) : (ركع) ، ولعل الصواب ما أثبت . انظر « التحفة » (٢/ ٣٥٠) فإنه عطف علىٰ هٰذه المسألة قوله : (وإن لم يفرغ) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهُوَ مُتَخَلِّفٌ بِعُذْرٍ ، وَقِيلَ : يَرْكَعُ وَيَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ . وَلَوْ سَبَقَ إِمَامَهُ بِٱلتَّحَرُّمِ . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، أَوْ بِـ(ٱلْفَاتِحَةِ) أَوِ ٱلتَّشَهُّدِ . . لَمْ يَضُرَّ وَيُجْزِئْهُ ، وَقِيلَ : تَجِبُ إِعَادَتُهُ . وَلَوْ تَقَدَّمَ بِفِعْلٍ ـ كَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ـ فَإِنْ كَانَ بِرُكْنَيْنِ . . بَطَلَتْ ، . .

محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه حكمه السابق من التخلف لإتمامها .

(وقيل : يركع) لأجل المتابعة (ويتدارك بعد سلام الإمام) ما فاته .

(ولو سبق إمامه بالتحرم . . لم تنعقد) صلاته (أو بـ« الفاتحة » أو التشهد) بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه . . (لم يضر ، ويجزئه) لإتيانه به في محله من غير فحش مخالفة .

(وقيل : تجب إعادته) مع فعل الإمام ، أو بعده وهو أولىٰ ، فإن لم يعد . . بطلت ؛ لأن فعله مترتب علىٰ فعل إمامه ، فلا يعتد بما سبقه به ، وتسن مراعاة هـٰذا الخلاف لقوته .

(ولو تقدم) علىٰ إمامه (بفعلٍ ـ كركوع وسجود ـ فإن كان) ذلك (بركنين) فعليينِ متواليينِ . . (بطلت) صلاته إن تعمد وعلم التحريم ؛ لفحش المخالفة .

فإن سها أو جهل . . لم يضر ؛ لـٰكن لا يعتد له بهما .

وصورة التقدم بهما : أن يركع ويعتدل ، ثم يهوي للسجود مثلاً والإمام قائم ، أو أن يركع قبل الإمام ، فلما أراد الإمام أن يركع . . رفع ، فلما أراد أن يرفع . . سجد ، فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال ، وخالف ما مر في التخلف : بأن التقدم أفحش .

ومن ثَمَّ : حرم بركن إن علم وتعمد ، بخلاف التخلف ؛ فإنه مكروه .

ومن تقدم بركن . . سُن له العود إن تعمد ، وإلا . . تخير .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَقِيلَ : تَبْطُلُ بِرُكْنٍ .

فَصْلٌ : إِذَا خَرَجَ ٱلإِمَامُ مِنْ صَلاَتِهِ . . ٱنْقَطَعَتِ ٱلْقُدْوَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا ٱلْمَأْمُومُ . . جَازَ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِعُذْرٍ يُرَخِّصُ فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ ، وَمِنَ ٱلْعُذْرِ : تَطْوِيلُ ٱلإِمَامِ . . . . . .

(وإلا) بأن تقدم بركن فعلي ، أو ركنين قوليين ، أو قولي وفعلي كـ(الفاتحة) والركوع . . (فلا) تبطل وإن علم وتعمد ؛ لقلة المخالفة .

(وقيل : تبطل بركن) تام مع العلم والتعمد لفحش التقدم ، بخلاف التأخر ، والكلام في غير التقدم بالسلام ـ أي : بالميم آخر الأولىٰ ـ فهو به مبطل .

(فَصْلٌ)

في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة وما يتبع ذلك

(إذا خرج الإمام من صلاته) بحدَثٍ أو غيره . . (انقطعت القدوة) به لزوال الرابط ، (فإن لم يخرج) الإمام (وقطعها المأموم) بأن نوى المفارقة . . (جاز) مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة ، حيث لا عذر ؛ لأن ما لا يتعين فعله . . لا يتعين بالشروع فيه ولو فرض كفاية ، إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والنسك .

(وفي قول) قديم : (لا يجوز) القطع (إلا بعذر) لأنه إبطال للعمل ؛ وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ ، فإن فعل . . بطلت صلاته .

(يرخص في ترك الجماعة) ابتداء ، فإنه يجوز قطعها ؛ لأن الفرقة الأولىٰ في ذات الرقاع فارقت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلىٰ بهم ركعة[1] .

(ومن العذر : تطويل الإمام) القراءة أو غيرها ، لٰكن بالنسبة لمن لا يصبر

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣١) ، ومسلم (٨٤١) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ تَرْكُهُ سُنَّةً مَقْصُودَةً كَتَشَهُّدٍ . وَلَوْ أَحْرَمَ مُنفَرِداً ، ثُمَّ نَوَى ٱلْقُدْوَةَ فِي خِلاَلِ صَلاَتِهِ . . جَازَ فِي ٱلأَظْهَرِ وَإِنْ كَانَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَىٰ ، ثُمَّ يَتْبَعُهُ قَائِماً كَانَ أَوْ قَاعِداً ، فَإِنْ فَرَغَ ٱلإِمَامُ أَوَّلاً . . فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ ، أَوْ هُوَ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . فَارَقَهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . ٱنْتَظَرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . وَمَا أَدْرَكَهُ ٱلْمَسْبُوقُ . . فَأَوَّلُ صَلاَتِهِ ، . . . . . .

لضعف ، أو شغل ولو خفيفاً بأن يذهب خشوعه (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) أول ، أو قنوت وكذا سورة .

(ولو أحرم منفرداً ، ثم نوى القدوة في خلال صلاته . . جاز) فلا تبطل صلاته (في الأظهر) مع الكراهة ؛ وذلك كما فعله الصديق لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو إمام ، فتأخر واقتدىٰ به[1] ؛ إذ الإمام في حكم المنفرد (وإن كان في ركعة أخرىٰ) غير ركعة الإمام متقدماً عليه أو متأخراً عنه ؛ إذ لا يترتب عليه محذور ، لأنه يلغي نظم صلاة نفسه ويتبعه ؛ كما قال : (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) وجوباً (قائماً كان أو قاعداً) مثلاً ؛ رعاية لحق الاقتداء .

(فإن فرغ الإمام أولاً . . فهو كمسبوق) فيقوم ويتم صلاته .

(أو) فرغ (هو) أي : المأموم أولاً (فإن شاء . . فارقه) بالنية وسلَّم ، ولا كراهة ؛ لأنه فراق لعذر (وإن شاء . . انتظره ليسلِّم معه) إن كان محل جلوسه كما مر في (فصل نية القدوة) وهو الأفضل .

(وما أدركه المسبوق) مع الإمام مما يعتد به ، لا كالاعتدال وما بعده ؛ فإنه لمحض المتابعة . . (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام الإمام . . فآخرها ؛ للخبر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَيُعِيدُ فِي ٱلْبَاقِي ٱلْقُنُوتَ ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلْمَغْرِبِ . . تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعاً . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ . قُلْتُ : بِشَرْطِ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَبْلَ ٱرْتِفَاعِ ٱلإِمَامِ عَنْ أَقَلِّ ٱلرُّكُوعِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حَدِّ ٱلإِجْزَاءِ . . لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

المتفق عليه : « فما أَدْرَكتُم . . فَصلُّوا ، وما فَاتَكُم . . فأتِمُّوا »[1] .

(فيعيد في الباقي القنوت) من الصبح مثلاً من أدرك ثانيتها معه ؛ لأن محله آخر الصلاة ، وفعله مع الإمام قبله ؛ لمحض المتابعة .

(ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الإمام . . (تشهد في ثانيته) إذ هي محل تشهده الأول ، وتشهده في أولىٰ نفسه ؛ لمحض المتابعة ، وهو إجماع .

(وإن أدركه) أي : المأمومُ الإمامَ (راكعاً . . أدرك الركعة) أي : ما فاته من قيامها وقراءتها وإن قصر بتأخير تحرمه لا لعذر حتىٰ ركع ؛ للخبر الصحيح بذلك[2] .

(قلت) : إنما يدركها (بشرط أن يطمئن) بالفعل لا بالإمكان يقيناً (قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ، والله أعلم) وأن يكون ذلك الركوع محسوباً للإمام ؛ بألاَّ يكون محدثاً عنده ، ولا في ركوع زائد سهواً ، وكالركوع الثاني في الكسوف .

(ولو شك في إدراك حد الإجزاء) بأن شك هل اطمأن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع . . (لم تحسب ركعته في الأظهر) لأن هـٰذا رخصة لا بد من تحقق سببها ، فلم ينظر لأصل بقاء الإمام فيه .

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٦) ، صحيح مسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥) ، والدارقطني (١/٣٤٦ـ ٣٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُكَبِّرُ لِلإِحْرَامِ ثُمَّ لِلرُّكُوعِ ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ . . لَمْ تَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ : تَنْعَقِدُ نَفْلاً ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهَا شَيْئاً . . لَمْ تَنْعَقِدْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي ٱعْتِدَالِهِ فَمَا بَعْدَهُ . . ٱنْتَقَلَ مَعَهُ مُكَبِّراً ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ وَٱلتَّسْبِيحَاتِ ، وَأَنَّ مَنْ أَدْرَكَهُ فِي سَجْدَةٍ . . لَمْ يُكَبِّرْ لِانْتِقَالِهِ إِلَيْهَا . وَإِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ . . قَامَ ٱلْمَسْبُوقُ . . . . . .

(ويكبر) المسبوق (للإحرام ثم للركوع ، فإن نواهما بتكبيرة) واحدة اقتصر عليها . . (لم تنعقد) صلاته على الصحيح ؛ لأنه شرك بين فرض وسنة مقصودة كالظهر وسنته ، لا الفرض والتحية .

(وقيل : تنعقد) له (نفلاً) كما لو أخرج خمسة دراهم ـ مثلاً ـ ونوىٰ بها الفرض والتطوع ؛ فإنها تقع له نفلاً .

(وإن لم ينو بها شيئاً . . لم تنعقد) صلاته (على الصحيح) لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه ، وقرينة الهوي تصرفها إليه ، فاحتيج لقصد صارف عنهما ـ وهو نية التحرم فقط ـ لتعارضهما .

(ولو أدركه) أي : الإمام (في اعتداله) مثلاً (فما بعده . . انتقل معه) وجوباً أيضاً (مكبراً) ندباً وإن لم يحسب له ؛ [موافقة] له في تكبيره[1] .

(والأصح : أنه يوافقه) ندباً أيضاً (في التشهد والتسبيحات) والتحميد والدعاء .

(و) الأصح : (أن من أدركه) أي : الإمام فيما لا يحسب له ؛ كأن أدركه (في سجدة) أولىٰ أو ثانية مثلاً . . (لم يكبر لانتقاله إليها) لأنه لم يتابعه في ذلك ، ولا هو محسوب له .

(وإذا سلم الإمام . . قام) أي : انتقل ؛ ليشمل المصلي غير قائمٍ (المسبوق

---

(١) في نسختينا : (موافقته له . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٣٦٦) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

مُكَبِّراً إِنْ كَانَ مَوْضِعَ جُلُوسِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ .

مكبراً إن كان) جلوسه مع الإمام (موضع جلوسه) لو انفرد ؛ كأن أدركه في [ثالثة] رباعية[1] ، أو ثانية ثلاثية .

(وإلا) يكن محل جلوسه لو انفرد ؛ كأن أدركه في ثانية أو رابعة رباعية ، أو ثالثة ثلاثية . . (فلا) يكبر عند قيامه أو بدله (في الأصح) لأنه ليس محل تكبيره ، وليس فيه موافقة للإمام .

---

(١) في نسختينا : (ثانية رباعية) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٣٦٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ صلاةِ المُسافر

إِنَّمَا تُقْصَرُ رُبَاعِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ فِي ٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيلِ ٱلْمُبَاحِ ، لاَ فَائِتَةُ ٱلْحَضَرِ . وَلَوْ قَضَىٰ فَائِتَةَ ٱلسَّفَرِ . . فَالأَظْهَرُ : قَصْرُهُ فِي ٱلسَّفَرِ دُونَ ٱلْحَضَرِ . وَمَنْ سَافَرَ مِنْ بَلْدَةٍ . . فَأَوَّلُ سَفَرِهِ : مُجَاوَزَةُ سُورِهَا ، . . . . . .

(باب) كيفية (صلاة المسافر)

من حيث السفر ؛ وهي القصر والجمع وما يذكر معهما ، والأصل في القصر قبل الإجماع : آية (النساء) ، ونصوص السنة المصرِّحة بجوازه عند الأمن أيضاً[1] .

(إنما تقصر) مكتوبة (رباعية) لا صبح ومغرب إجماعاً (مؤداة في السفر الطويل) اتفاقاً في الأمن ، وعلى الأظهر : في الخوف (المباح) أي : الجائز في ظنه ؛ كمن أُرسل بكتاب لم يعلم فيه معصية ، سواء الواجب والمندوب والمباح والمكروه .

(لا فائتة الحضر) ولو احتمالاً ، فلا يقصرها ـ وإن قضاها في السفر ـ إجماعاً ، إلا من شذ ؛ ولأنها لزمته تامة .

(ولو قضىٰ فائتة السفر) المبيح للقصر . . (فالأظهر : قصره في السفر) الذي فاتته فيه ، أو سفر آخر يبيح القصر وإن أقام بينهما طويلاً ؛ لوجود سبب القصر في قضائها كأدائها (دون الحضر) ونحوه ؛ لفقد سبب القصر حال فعلها .

(ومن سافر من بلدة . . فأول سفره : مجاوزة سورها) المختص بها ـ إن كان لها سور ـ ولو من جهة مقصده إن بقيت تسميته سوراً ، والخندق والتحويط على

---

(١) منها : ما أخرجه مسلم (٦٨٦) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَانَ وَرَاءَهُ عِمَارَةٌ . . ٱشْتُرِطَ مُجَاوَزَتُهَا فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : لاَ تُشْتَرَطُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ . . فَأَوَّلُهُ : مُجَاوَزَةُ ٱلْعُمْرَانِ ، لاَ ٱلْخَرَابِ وَٱلْبَسَاتِينِ ، وَٱلْقَرْيَةُ كَبَلْدَةٍ . وَأَوَّلُ سَفَرِ سَاكِنِ ٱلْخِيَامِ : مُجَاوَزَةُ ٱلْحِلَّةِ . . . . . .

القرية بالتراب ونحوه كالسور .

(فإن كان وراءه عمارة . . اشترط مجاوزتها في الأصح) لأنها تابعة لداخله ، فيثبت لها حكمه ، وأطال الأذرعي في الانتصار له .

(قلت : الأصح) الذي عليه الجمهور : أنها (لا تشترط ، والله أعلم) لأنها لا تعد من البلد ، ودعوى التبعية لا تفيد هنا ؛ لأن المدار فيه : علىٰ محل الإقامة ذاتاً لا تبعاً .

(فإن لم يكن) لها (سور) مطلقاً ، أو صوب مقصده ، أو كان لها سورٌ لا يختص بها ؛ كقرىً متفاصلة جمعها سور . . (فأوله : مجاوزة العُمران) وإن تخلله خراب ليس به أصول أبنية ؛ لأنه محل الإقامة .

(لا الخراب) الذي بعده إن اتخذوه مزارع ، أو هُجر بالتحويط على العامر ، أو ذهبت أصول أبنيته ، وإلا . . اشترطت مجاوزته .

(و) لا (البساتين) والمزارع وإن حوطت واتصلت بالبلد ؛ لأنها لم تتخذ للسكنىٰ .

(والقرية كبلدة) في جميع ما ذُكر ، والقريتان إن اتصلتا عرفاً كقرية وإن [اختلفتا] اسماً[1] ، وإلا . . كفىٰ مجاوزة قرية المسافر .

(وأول سفر ساكن الخيام : مجاوزة الحِلَّة) فقط ؛ وهي ـ بكسر الحاء ـ

---

(١) في نسختينا : (اختلفا) بدل (اختلفتا) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٣٧٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا رَجَعَ . . ٱنْتَهَىٰ سَفَرُهُ بِبُلُوغِ مَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ ٱبْتِدَاءً . . . . . .

بيوت مجتمعة أو منفردة ، يجتمع أهلها للسمر في نادٍ واحد ، ويستعير بعضهم من بعض .

ويشترط مجاوزة مرافقها ؛ كمطرح رماد ، وملعب صبيان ، ونادٍ أو معاطن إبل ، وكذا ماء وحطب اختصَّا بها ؛ لأن المذكورات ـ وإن اتسعت معه ـ معدودةٌ من محل إقامتهم .

ولو كانت الحِلة المذكورة بوادٍ وسافر في عرضه ، أو بربوة أو وهدة . . اشترطت مجاوزة العرض ، ومحل الهبوط ، ومحل الصعود إن اعتدلت هـٰذه الثلاثة ، وإلا . . كفىٰ مجاوزة الحلة ومرافقها التي تنسب إليها عرفاً .

والنازل وحده بمحلٍّ من البادية . . بفراقه وما يُنسب إليه عرفاً .

ولو اتصل البلد الذي لا سور له من جهة البحر بساحل . . اشترط جري السفينة فيه .

(وإذا رجع) المسافر المستقل من مسافة قصر إلىٰ وطنه مطلقاً ، أو إلىٰ غيره بنية الإقامة . . (انتهىٰ سفره ببلوغ ما يشترط مجاوزته ابتداء) من سور أو غيره وإن لم يدخل ؛ لأن السفر علىٰ خلاف الأصل ، بخلاف الإقامة فاشترط في قطعها الخروج ، لا بمجرد رجوعه .

وخرج بـ(رجع) نيةُ الرجوع ، و(من مسافة قصرٍ) ما لو رجع من دونها لحاجةٍ وهي وطنه ؛ فيصير مقيماً بابتداء رجوعه ، أو غير وطنه . . فيترخص وإن دخلها ولو كان قد أقام بها ، أو للإقامة . . فينقطع بمجرد رجوعه مطلقاً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ نَوَىٰ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ . . ٱنْقَطَعَ سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ ، . . . . . .

(ولو نوى) المسافر المستقل (إقامة) مدة مطلقاً ، أو (أربعة أيام) بلياليها (بموضع) عيَّنه قبل وصوله . . (انقطع سفره بوصوله) وإن لم يصلح للإقامة ، أو نواها عند وصوله ، أو بعده وهو ماكث . . انقطع سفره بالنية ، أو نوىٰ ما دون الأربعة . . لم يؤثر ، أو أقامها بلا نية . . انقطع سفره بتمامها .

وأصل ذلك : أمره تعالىٰ بالقصر بشرط الضرب في الأرض[1] ؛ أي : السفر .

وبينت السنة : أن إقامة ما دون الأربعة لا يؤثر ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم (أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة) مع حرمة المقام بها عليه[2] ، وألحق بالثلاثة نيةُ إقامتها .

ودخل في قوله : (بوصوله) ما لو خرج ناوياً مرحلتين ، ثم عنَّ له أن يقيم ببلد قريب منه . . فله القصر ما لم يصله ؛ لانعقاد سبب الرخصة في حقه ، فلم ينقطع إلا بعد وصول ما غيَّر النية إليه .

ومن دخل مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوياً للإقامة بعد رجوعه من [منىً] مدة أربعة أيام فأكثر[3] . . احتمل انقطاع سفره بمجرد وصوله مكة ؛ نظراً لنية الإقامة بها ولو في الأثناء .

ويحتمل استمرار سفره إلىٰ عوده إليها من منىً ؛ لأنه من جملة مقصده الذي يسافر إليه ، فلم يؤثر نية الإقامة القصيرة قبله ، ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها ، وهي إنما تكون بعد رجوعه من منىً ووصوله مكة ، وثاني الاحتمالين أقرب .

---

(١) وهو قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ . . . ﴾ الآية .

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) ، ومسلم (١٣٥٢/٤٤٢) عن سيدنا العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٣٧٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُحْسَبُ مِنْهَا يَوْمَا دُخُولِهِ وَخُرُوجِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ أَقَامَ بِبَلَدٍ بِنِيَّةِ أَنْ يَرْحَلَ إِذَا حَصَلَتْ حَاجَةٌ يَتَوَقَّعُهَا كُلَّ وَقْتٍ . . قَصَرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةً ، وَفِي قَوْلٍ : أَبَداً ، وَقِيلَ : ٱلْخِلاَفُ فِي خَائِفِ ٱلْقِتَالِ ، لاَ ٱلتَّاجِرِ وَنَحْوِهِ . . . . .

(ولا يحسب منها يوما) أو ليلتا (دخوله وخروجه على الصحيح) لأن فيهما الحط والترحال ، وهما من أشغال السفر المقتضي للترخص .

أما غير المستقل ؛ كزوجةٍ وقنٍّ . . فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه .

(ولو أقام ببلد) مثلاً (بنية أن يرحل إذا حصلت حاجةٌ يتوقعها كل وقت) يعني : قبل مضي أربعة أيام صحاح ، ومن ذلك : انتظار الريح لمسافري البحر ، وخروج الرُّفقة لمن أراد السفر معهم إن خرجوا ، وإلا فوحده . . (قصر) يعني : ترخَّص ؛ إذ المنقول المعتمد : أن له سائر رخص السفر في (ثمانية عشر يوماً) كاملة غير يومي الدخول والخروج ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة) حسَّنه الترمذي[1] .

(وقيل : أربعة) لأن نية إقامتها تمنع الترخص ، فإقامتها أولىٰ .

(وفي قول : أبداً) وحكي الإجماع عليه ؛ لأن الظاهر : أنها لو دامت الحاجة . . لدام القصر .

(وقيل : الخلاف) فيما فوق الأربعة (في خائف القتال ، لا التاجر ونحوه)

---

(١) سنن الترمذي (٥٤٥) ، وأخرجه أبو داوود (١٢٣١) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما ، وعندهما : (ثمانية عشر يوماً) ، وعند البخاري (١٠٨٠) ، والترمذي (٥٤٩) : (تسعة عشر يوماً) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٩٢٤) : (خمسة عشر يوماً) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . انظر « التحفة » (٢/ ٣٧٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ عَلِمَ بَقَاءَهَا مُدَّةً طَوِيلَةً . . فَلاَ قَصْرَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .
فَصْلٌ : طَوِيلُ ٱلسَّفَرِ : ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً هَاشِمِيَّةً . . . . . .

فلا يقصران فيما فوقها ؛ إذ الوارد إنما كان في القتال ، والمقاتل أحوج للترخص .

وأجيب : بأن المرخص إنما هو وصف السفر ، والمقاتل وغيره فيه سواء .

(ولو علم بقاءها) أي : حاجته ، أو أُكره وعلم بقاء إكراهه (مدةً طويلةً) بأن زادت علىٰ أربعة أيام صحاح . . (فلا قصر) أي : لا ترخص بقصرٍ ولا غيره (على المذهب) لبعده عن هيئة المسافرين .

(فصل)
في شروط القصر وتوابعها[1]

(طويل السفر : ثمانية وأربعون ميلاً) ذهاباً فقط ، تحديداً ولو ظناً (هاشميةً) نسبة للعباسيين لا لهاشم جدهم ؛ وذلك لما صح عن ابن عمر وابن عباس : (كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرُد)[2] ، ولا يُعرَف لهما مخالف ، ومثلُه : لا يكون إلا عن توقيف ، بل جاء ذلك في حديث مرفوع ، صحَّحه ابن خزيمة[3] .

والبريد : أربع فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : أربعة آلاف خطوة ، والخطوة : ثلاثة أقدام .

---

(١) جعلها في « التحفة » ثمانية شروط ؛ أحدها : سفر طويل ، وستأتي الإشارة إلى الباقي .
(٢) ذكره البخاري تعليقاً قبل رقم (١٠٨٦) ، وقال في « فتح الباري » (٢/ ٥٦٦) : (وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح . . .) ، وأخرجه البيهقي (٣/ ١٣٧) .
(٣) صحيح ابن خزيمة (٢٠٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : هِيَ مَرْحَلَتَانِ بِسَيْرِ ٱلأَثْقَالِ ، وَٱلْبَحْرُ كَٱلْبَرِّ ، فَلَوْ قَطَعَ ٱلأَمْيَالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ . . قَصَرَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ أَوَّلاً ، فَلاَ قَصْرَ لِلْهَائِمِ وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ ، وَلاَ طَالِبِ غَرِيمٍ وَآبِقٍ يَرْجِعُ مَتَىٰ وَجَدَهُ وَلاَ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ . . . .

(قلت : هي مرحلتان بسير الأثقال) ودبيب الأقدام على العادة ، وهما يومان أو ليلتان ، أو يوم وليلة معتدلان ، أو يوم بليلته ، أو عكسه وإن لم يعتدلا .

والمراد بالمعتدلين : أن يكونا بقدر زمن اليوم والليلة ؛ وهو ثلاث مئة وستون درجة ، مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والأكل والصلاة وإن لم يوجد ذلك .

(والبحر كالبر) في اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الأميال فيه في ساعة) لشدة الهواء . . (قصر ، والله أعلم) كما لو قطعها في البر في بعض يوم علىٰ مركوب جواد .

❀ ❀ ❀

(ويشترط قصد موضع معين)[1] معلوم (أولاً) ليعلم أنه طويل فيقصر ، ولو سافر متبوعٌ بتابعٍ ؛ كأسيرٍ وقنٍّ ، وزوجةٍ ، وجيشٍ ولا يعرف مقصده . . قصر بعد المرحلتين ؛ لتحقق طول سفره .

(فلا قصر للهائم) وهو من لا يدري أين يتوجه ؛ سلك طريقاً أم لا (وإن طال تردده) وبلغ مسافة القصر ؛ لأنه عابث ، فلا يليق به الترخص .

(ولا طالب غريم ، و) لا طالب (آبق يرجع متىٰ وجده) أي : مطلوبه منهما ؛ بأن عقد نيته بذلك (ولا يعلم موضعه) وإن طال سفره ؛ لأنه لم يعزم علىٰ سفر طويل ، ولذا لو علم أنه لا يلقاه إلا بعد مرحلتين . . قصر فيهما .

❀ ❀ ❀

---

(١) هٰذا هو الشرط الثاني : وهو علم مقصده .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ طَرِيقَانِ: طَوِيلٌ وَقَصِيرٌ، فَسَلَكَ ٱلطَّوِيلَ لِغَرَضٍ كَسُهُولَةٍ أَوْ أَمْنٍ.. قَصَرَ، وَإِلاَّ.. فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ. وَلَوْ تَبِعَ ٱلْعَبْدُ أَوِ ٱلزَّوْجَةُ أَوِ ٱلْجُنْدِيُّ مَالِكَ أَمْرِهِ فِي ٱلسَّفَرِ وَلاَ يَعْرِفُ مَقْصِدَهُ.. فَلاَ قَصْرَ، فَلَوْ نَوَوْا مَسَافَةَ ٱلْقَصْرِ.. قَصَرَ ٱلْجُنْدِيُّ [دُونَهُمَا].

(ولو كان لمقصِده) بكسر الصاد كما بخطه (طريقان) : طريق (طويل) أي : مرحلتان ، (و) طريق (قصير) أي : دونهما (فسلك الطويل لغرض ؛ كسهولةٍ أو أمنٍ) أو زيارة وإن قصد مع ذلك القصر ، وكذا لمجرد تنزُّهٍ على الأوجه.. (قصر) لوجود الشرط .

(وإلا) يكن له غرض صحيح ، أو كان غرضه القصر فقط.. (فلا) يقصر (في الأظهر) لأنه طوَّله علىٰ نفسه بلا غرض ، فأشبه من سلك قصيراً ، وطوَّله علىٰ نفسه ؛ لتردده فيه حتىٰ بلغ قدر مرحلتين .

والكلام : في غير الغالط والجاهل بالأقرب ؛ فإن الأوجه : قصرهما وإن لم يكن غرض في سلوكه ، أما لو كانا طويلين.. فيقصر مطلقاً قطعاً .

(ولو تبع العبد ، أو الزوجة ، أو الجندي) ، أو الأسير (مالك أمره) وهو السيد ، والزوج ، والأمير ، والآسر (في السفر ، ولا يعرف) كلٌّ منهم (مقصده.. فلا قصر) قبل مرحلتين ؛ لفقد الشرط ، بل بعدهما كما مر .

أما لو علموا أن سفره يبلغهما.. فيقصرون ؛ لوجود الشرط ، ولو عرفوا مقصد متبوعهم ، وأنه علىٰ مرحلتين.. قصروا وإن امتنع قصر المتبوع .

(فلو نووا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم ، أو جهلوا حاله.. (قصر الجندي [دونهما][1]) لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره ، بخلافهما كالأسير ،

---

(١) في نسختينا : (دونهم) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « المنهاج » (ص ١٢٩) ، و« التحفة » (٢/ ٣٨٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَصَدَ سَفَراً طَوِيلاً فَسَارَ ثُمَّ نَوَىٰ رُجُوعاً . . ٱنْقَطَعَ ، فَإِنْ سَارَ . . فَسَفَرٌ جَدِيدٌ .
وَلاَ يَتَرَخَّصُ ٱلْعَاصِي بِسَفَرِهِ كَـآبِقٍ وَنَاشِزَةٍ ، . . . . . .

وهـٰذا في جندي متطوع بالسفر مع أمير الجيش ؛ إذ ليس للأمير إجباره على السفر معه .

أما جنديٌّ مثبتٌ في الديوان . . فلا أثر لنيته كسائر الجيش ؛ لأنهم تحت يد الأمير وقهره ، إذ له إجبارهم ؛ لأنهم كالأجراء تحت يد المستأجر ، وأجير العين تابع لمستأجره ؛ كالزوجة لزوجها .

(ولو قصد سفراً طويلاً ، فسار ثم نوىٰ) المستقل (رجوعاً) أو تردد فيه إلىٰ وطنه مطلقاً ، أو إلىٰ غيره لغير حاجة . . (انقطع) سفره بمجرد نيته إن كان نازلاً ، لا سائراً لجهة مقصده ؛ إذ نية الإقامة مع السفر[1] لا تؤثر فيه ، فنية الرجوع معه كذلك .

(فإن سار) لمقصده الأول ، أو لغيره ولو لما خرج منه . . (فسفر جديد) فلا يترخص إلا إن قصد مرحلتين .

(ولا يترخص العاصي بسفره ؛ كآبق وناشزة)[2] ومسافر بغير إذنِ أصلٍ يجب استئذانه ، ومسافر عليه دين حالٌّ بغير إذن دائنه ؛ لأن الرخص لا تناط بالمعاصي .

أما العاصي في سفره ـ وهو : من يقصد سفراً مباحاً ، فيعرض له فيه معصية فيرتكبها ـ . . فيترخص ؛ لأن سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها .

---

(١) في « التحفة » (٢/ ٣٨٦) : (السير) .

(٢) هـٰذا هو الشرط الثالث : وهو جواز سفره بالنسبة للقصر وسائر الرخص إلا التيمم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ أَنْشَأَ مُبَاحاً ثُمَّ جَعَلَهُ مَعْصِيَةً . . فَلاَ تَرَخُّصَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ أَنْشَأَهُ عَاصِياً ثُمَّ تَابَ . . فَمَنْشَأُ ٱلسَّفَرِ مِنْ حِينِ ٱلتَّوْبَةِ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمُتِمٍّ لَحْظَةً . . لَزِمَهُ ٱلإِتْمَامُ . وَلَوْ رَعَفَ ٱلإِمَامُ ٱلْمُسَافِرُ وَٱسْتَخْلَفَ مُتِمّاً . . أَتَمَّ ٱلْمُقْتَدُونَ ، . . . . . .

(فلو أنشأ) سفراً (مباحاً ، ثم جعله معصية . . فلا ترخص) له من حين الجعل (في الأصح) كما لو أنشأ السفر بقصد المعصية ؛ فإن تاب . . قصر جزماً ؛ كما قال : (ولو أنشأه عاصياً) به (ثم تاب) توبة صحيحة . . (فمنشأ السفر من حين التوبة) .

فإن كان بين محله ومقصده مرحلتان . . قصر ، وإلا . . فلا ، وما لا يشترط للترخص طُوله ؛ كأكل الميتة . . يستبيحه من حين التوبة مطلقاً .

وخرج بـ(صحيحة) ما لو عصىٰ بسفره يوم الجمعة ، ثم تاب . . فلا يترخص من حين توبته ، بل حتىٰ تفوت الجمعة .

(ولو اقتدىٰ بمتم)[1] ولو مسافراً (لحظة) ولو دون تكبيرة الإحرام كما مر قبيل الأذان ، ولو من صبحٍ أو جمعةٍ أو مغربٍ ، أو نحو عيدٍ وراتبةٍ . . (لزمه الإتمام) لأن ذلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ؛ كما صح عن ابن عباس[2] .

(ولو رعف الإمام المسافر) القاصر (واستخلف) لبطلان صلاته برعافه لكثرته فلم يعف عنه ، أو بطلت صلاته بغير ذلك (متماً . . أتم المقتدون) المسافرون وإن لم ينووا الاقتداء به ؛ لأنهم بمجرد الاستخلاف . . صاروا مقتدين به حكماً ؛ ولذا لحقهم سهوه ، ويحمل سهوهم ، بخلاف ما إذا استخلف قاصراً .

---

(١) هٰذا هو الشرط الرابع : وهو عدم اقتدائه بمتمٍّ .

(٢) أخرجه أحمد (١/٢١٦) ، وأصله في « مسلم » (٦٨٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا لَوْ عَادَ ٱلإِمَامُ وَٱقْتَدَىٰ بِهِ . وَلَوْ لَزِمَ ٱلإِتْمَامُ مُقْتَدِياً فَفَسَدَتْ صَلاَتُهُ أَوْ صَلاَةُ إِمَامِهِ ، أَوْ بَانَ إِمَامُهُ مُحْدِثاً . . أَتَمَّ . وَلَوِ ٱقْتَدَىٰ بِمَنْ ظَنَّهُ مُسَافِراً فَبَانَ مُقِيماً ، أَوْ بِمَنْ جَهِلَ سَفَرَهُ . . أَتَمَّ ، وَلَوْ عَلِمَهُ مُسَافِراً وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ . . قَصَرَ ، . . . . . .

(وكذا لو عاد الإمام واقتدىٰ به) . . فيتم ؛ لاقتدائه بمتمٍّ في جزءٍ من صلاته .

(ولو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة إمامه ، أو بان إمامه محدثاً) أو ذا نجاسة خفية . . (أتم) لأنها خلفهم صحيحة وجماعة أيضاً ، ولا يجوز له قصرها كفائتة الحضر .

وخرج بـ(فسدت . . .) إلىٰ آخره ما لو بان عدم انعقادها لغير الحدث والخبث الخفي . . فله قصرها .

(ولو اقتدىٰ بمن ظنه مسافراً) فنوى القصر لظاهر حال المسافر أنه ينويه (فبان مقيماً) يعني : متماً ولو مسافراً (أو بمن جهل سفره) بأن شك فيه ، أو لم يعلم من حاله شيئاً ، فنوى القصر أيضاً . . (أتم) وإن بان مسافراً قاصراً ؛ لتقصيره فيه متردداً فيما يسهل كشفه[1] ؛ لظهور شعار المسافر غالباً .

وخرج بـ[مقيماً][2] ما لو بان مقيماً محدثاً ؛ فإن بانت الإقامة أولاً . . وجب الإتمام ؛ كمن علمه مقيماً فبان حدثه ، أو بان الحدث أولاً ، أو بانا معاً . . فلا[3] ؛ إذ لا قدوة باطناً ، وفي الظاهر ظنه مسافراً .

(ولو علمه) أو ظنه (مسافراً وشك) أي : تردد (في نيته) القصر ؛ لكونه لا يوجبه ، فجزم هو نية القصر . . (قصر) إذا بان قاصراً ؛ لأنه الظاهر من حاله ، ولا تقصير .

---

(١) عبارة « التحفة » (٢/ ٣٨٩) : (لتقصيره بشروعه متردداً . . .) .

(٢) في (أ) : (متماً) ، وهي ليست في (ب) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٣٨٩) .

(٣) في نسختينا : (فلا قدوة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٣٨٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ : (إِنْ قَصَرَ . . قَصَرْتُ ، وَإِلاَّ . . أَتْمَمْتُ) . . قَصَرَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي ٱلإِحْرَامِ ، وَٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَاماً ، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِراً ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ ، أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى ٱلْقَصْرَ ، أَوْ قَامَ إِمَامُهُ لِثَالِثَةٍ فَشَكَّ : هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَوْ سَاهٍ ؟ . . أَتَمَّ . . . . . .

(ولو شك فيها) أي : نية إمامه (فقال) مُعلِّقاً عليها في نيته : (إن قصر قصرتُ ، وإلا) يقصر (أتممتُ . . قصر في الأصح) إن قصر ؛ لأنه صرح بما في نفس الأمر من تعلق الحكم بصلاة إمامه .

(ويشترط للقصر نيته)[1] في الأصح[2] ؛ لأنه خلاف الأصل ، فاحتاج لصارف عنه (في الإحرام) كسائر النيات .

(والتحرز عن منافيها)[3] أي : نية القصر (دواماً) أي : في دوام الصلاة ؛ بألاَّ يتردد في الإتمام ، فضلاً عن الجزم به ؛ كما قال : (ولو أحرم قاصراً ، ثم تردد في أنه يقصر أو يتم ، أو) أحرم ثم شك (في أنه نوى القصر) أو لا ، (أو قام) عطفاً علىٰ (أحرم) (إمامه لثالثةٍ فشك : هل هو متم أو ساهٍ . . أتم) وإن بان أنه ساهٍ ؛ لتردده في الأولىٰ ، ولأن الأصل في الثانية : عدم النية ، وللزوم الإتمام علىٰ أحد الاحتمالين في الثالثة كالثانية .

---

(١) هٰذا هو الشرط الخامس : وهو نية القصر أو ما في معناه .

(٢) كذا في نسختينا ، وقوله : (في الأصح) ليس في « التحفة » (٢/ ٣٩٠) ، بل فيها ما يخالف ما هنا حيث قال : (وإنما اتفقوا علىٰ أنه « يشترط للقصر نيته » لأنه خلاف الأصل . . .) والله أعلم .

(٣) هٰذا هو الشرط السادس : وهو التحرز عن منافي نية القصر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَامَ ٱلْقَاصِرُ لِثَالِثَةٍ عَمْداً بِلاَ مُوجِبٍ لِلإِتْمَامِ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْواً . . عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ . . عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مُتِمّاً . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِراً فِي جَمِيعِ صَلاَتِهِ ، فَلَوْ نَوَى ٱلإِقَامَةَ فِيهَا ، أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ . . أَتَمَّ . . . . . .

(ولو قام القاصر لثالثة عمداً بلا موجب للإتمام . . بطلت صلاته) كما لو قام المقيم لخامسة .

(وإن كان) قيامه لها (سهواً) فتذكر ، أو جهلاً فعلم . . (عاد) وجوباً (وسجد له) أي : لهـٰذا السهو ؛ لأن عمده مبطل (وسلم) .

(فإن أراد) حين تذكره (أن يتم . . عاد) وجوباً للجلوس (ثم نهض متماً) أي : ناوياً الإتمام ؛ لأن نهوضه أُلغي لكونه سهواً ، فوجبت إعادته .

(ويشترط) للقصر أيضاً (كونه) أي : الناوي له (مسافراً في جميع صلاته[1] ، فلو نوى الإقامة) المنافية للترخص (فيها) أو شك في نيتها ، (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامته) أو شك هل بلغتها . . (أتم) لزوال تحقق سبب الرخصة .

ويشترط كونه عالماً بجواز القصر[2] ؛ فإن قصرها جاهلاً به . . بطلت صلاته ؛ لتلاعبه .

---

(١) هـٰذا هو الشرط السابع : وهو دوام السفر بجميع صلاته .

(٢) هـٰذا هو الشرط الثامن : وهو كونه عالماً بجواز القصر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِتْمَامِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ ، وَٱلصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

(والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) السفر المبيح له (ثلاث مراحل)[1] ، وإلا . . فالإتمام أفضل ؛ خروجاً من إيجاب أبي حنيفة للقصر في الأول ، والإتمام في الثاني .

نعم ؛ الأفضل لمن وجد في نفسه كراهة القصر ، أو شك فيه ، أو كان ممن يقتدىٰ به بحضرة الناس . . القصرُ مطلقاً ، ويكره له الإتمام ، ولملاح معه أهله الإتمام مطلقاً ؛ لأنها وطنه ، وخروجاً من منع أحمد القصر له ، وكذا من لا وطن له وأدام السفر براً ، ولو قصر الوقت عن الإتمام . . وجب القصر .

(والصوم) في رمضان وكل صوم واجب ؛ بنحو نذر ، أو قضاء ، أو كفارة ، وكذا المندوب لمسافر سفر قصر . . (أفضل من الفطر إن لم يتضرر به) تعجيلاً لبراءة ذمته في الواجب ؛ ولأنه الأكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم .

فإن تضرر به لنحو ألمٍ يتضرر به[2] عادةً . . فالفطر أفضل ؛ لخبر « الصحيحين » : أنَّه صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً صائماً في السفر قد ظُلِّل عليه[3] ، فقال : « ليسَ منَ البِرِّ أن تَصُومُوا في السَّفرِ »[4] .

أما إذا خشي مبيح تيمم . . فيحرم ويعصي به وإن أجزأه ، أو خشي ضعفاً مآلاً . . فالأفضل : الفطر في سفر حجٍّ أوغيره[5] ، وهو أفضل مطلقاً ؛ كمن شك

---

(١) انظر رقم (٤٥) من الملحق .

(٢) في « التحفة » (٢/ ٣٩٣) : (ألم يشق احتماله) .

(٣) أي : جُعل عليه ظلٌّ ؛ اتقاءً عن الشمس ، أو إبقاء عليه للإفاقة ؛ لأنه سقط من شدة الحرارة ، أو من ضعف الصوم ، أو من الإغماء ، وقيل غير ذلك . انظر « مرقاة المفاتيح » (٤/ ٤٥١) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٤٦) ، صحيح مسلم (١١١٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) في « التحفة » (٢/ ٢٩٣) : (أو غزو) ، قال الشرواني محشياً عليه : (مفهومه : أن الصوم في غيرهما أفضل مع خوف الضعف مآلاً) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : يَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً ـ وَٱلْمَغْرِبِ وَٱلْعِشَاءِ كَذَلِكَ ـ فِي ٱلسَّفَرِ ٱلطَّوِيلِ ، وَكَذَا ٱلْقَصِيرُ فِي قَوْلٍ . . . . . .

فيه ، أو وجد في نفسه كراهة الترخص [أو كان] ممن يقتدىٰ به بحضرة الناس[1] ، وكذا سائر الرخص .

(فصل)

في الجمع بين الصلاتين

(يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديماً) في وقت الأولىٰ لغير المتحيرة ؛ لأن شرطه : [ظنُّ] صحة الأولىٰ وهو منتفٍ فيها[2] ، والجمعة في هٰذا كالظهر (وتأخيراً) في وقت الثانية .

(و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أي : تقديماً وتأخيراً (في السفر الطويل) المجوِّز للقصر ؛ للاتباع الثابت في « الصحيحين » وغيرهما في جمعي التأخير والتقديم[3] .

ويمتنع جمع ما عدا ذلك ؛ اقتصاراً على الوارد .

(وكذا القصير في قول) اختير كالتنفل على الراحلة .

والأفضل : ترك الجمع ؛ خروجاً من خلاف من منعه ، إلا بعرفة ومزدلفة فهو مجمعٌ عليه ، فيسن ، وهو للسفر لا للنسك ، وكذا لمن شك فيه أو وجد في نفسه كراهة ، أو كان ممن يقتدىٰ به .

ويجب لإدراك عرفة وإنقاذ أسير .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٣٩٣) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٣٩٣) .

(٣) أما جمع التأخير : فلما أخرجه البخاري (١١١١) ، ومسلم (٧٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأما جمع التقديم : فلما أخرجه ابن حبان (١٥٩٣) ، وأبو داوود (١٢٢٠) ، والترمذي (٥٥٣) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَانَ سَائِراً فِي وَقْتِ ٱلأُولَىٰ . . فَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ ، وَإِلاَّ . . فَعَكْسُهُ . وَشُرُوطُ ٱلتَّقْدِيمِ ثَلاَثَةٌ : ٱلْبُدَاءَةُ بِٱلأُولَىٰ ، فَلَوْ صَلاَّهُمَا فَبَانَ فَسَادُهَا . . فَسَدَتِ ٱلثَّانِيَةُ . وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ ، وَمَحَلُّهَا : أَوَّلُ ٱلأُولَىٰ ، وَتَجُوزُ فِي أَثْنَائِهَا فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلْمُوَالاَةُ ؛ بِأَلاَّ يَطُولَ بَيْنَهُمَا فَصْلٌ ، فَإِنْ طَالَ وَلَوْ بِعُذْرٍ . . وَجَبَ تَأْخِيرُ ٱلثَّانِيَةِ إِلَىٰ وَقْتِهَا ،

(فإن كان سائراً في وقت الأولىٰ . . فتأخيرها أفضل ، وإلا . . فعكسه) للاتباع[1] ، ولأنه الأرفق .

❀ ❀ ❀

(وشروط) جمع (التقديم ثلاثة : البداءة بالأولىٰ) لأن الوقت لها ، والثانية تبع لها ، والتابع لا يتقدم .

(فلو صلاهما فبان فسادها . . فسدت الثانية) لفوات الشرط .

❀ ❀ ❀

(ونية الجمع) لتتميز عن تقديمها سهواً أو عبثاً ، (ومحلها) الأصلي وهو الأفضل : (أول الأولىٰ) كسائر المنويات ، فلا يكفي تقديمها عليه اتفاقاً .

(وتجوز في أثنائها) ولو مع السلام (في الأظهر) لأن الجمع ضم الثانية إلى الأولىٰ ، والضم باقٍ ما لم تفرغ الأولىٰ .

❀ ❀ ❀

(والموالاة ؛ بألاّ يطول بينهما فصل) لأنه المأمور ؛ ولذا تركت الرواتب بينهما (فإن طال) الفصل بينهما (ولو بعذر) كجنون . . (وجب تأخير الثانية إلىٰ وقتها) لزوال رابطة الجمع .

---

(١) أما في الظهر والعصر : فأخرجه البخاري (١١١١) ، ومسلم (٧٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأما في المغرب والعشاء : فأخرجه ابن حبان (١٥٩٣) ، وأبو داوود (١٢٢٠) ، والترمذي (٥٥٣) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَضُرُّ فَصْلٌ يَسِيرٌ ، وَيُعْرَفُ طُولُهُ بِٱلْعُرْفِ . وَلِلْمُتَيَمِّمِ ٱلْجَمْعُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ طَلَبِ خَفِيفٍ . وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرْكَ رُكْنٍ مِنَ ٱلأُولَىٰ . . بَطَلَتَا وَيُعِيدُهُمَا جَامِعاً ، أَوْ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَطُلْ . . تَدَارَكَ ، وَإِلاَّ . . فَبَاطِلَةٌ وَلاَ جَمْعَ ، . . . . . .

(ولا يضر فصل يسير) ولو بنحو جنون ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (أمر بالإقامة بينهما)[1] .

(ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) لأنه لم يرد له ضابط ، ومن الطويل : قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن .

❀ ❀ ❀

(وللمتيمم) بين الصلاتين (الجمع على الصحيح ، ولا يضر تخلل طلب خفيف) بأن كان دون قدر ركعتين كالإقامة وأولىٰ ؛ لأنه شرط دونها .

(ولو جمع) تقديماً (ثم علم) بعد فراغهما ، أو في أثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الأولىٰ والتذكر (تركَ ركنٍ من الأولىٰ . . بطلتا) الأولىٰ : لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل ، والثانية : لبطلان صحة الأولىٰ (ويعيدهما جامعاً) إن شاء تقديماً عند سعة الوقت ، أو تأخيراً ؛ لأنه لم يصلِّ .

أما إذا قصر الفصل . . فيلغو ما أتىٰ به من الثانية ، ويبني على الأولىٰ .

وخرج بـ(العلم) الشكُّ في غير النية والتحرم ؛ إذ لا يؤثر بعد فراغ الأولىٰ كما علم .

(أو) علمه (من الثانية) بعد فراغها ؛ (فإن لم يطل) فصلٌ عرفاً بين سلامها وتذكره . . (تدارك) وصحتا ، (وإلا) بأن طال . . (فباطلة) لتعذر التدارك (ولا جمع) لطوله ، فيعيدها لوقتها .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩) ، ومسلم (٢٧٦/١٢٨٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ جَهِلَ . . أَعَادَهُمَا لِوَقْتَيْهِمَا . وَإِذَا أَخَّرَ ٱلأُولَىٰ . . لَمْ يَجِبِ ٱلتَّرْتِيبُ وَٱلْمُوَالاَةُ وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَيَجِبُ كَوْنُ ٱلتَّأْخِيرِ بِنِيَّةِ ٱلْجَمْعِ ، وَإِلاَّ . . فَيَعْصِي وَتَكُونُ قَضَاءً . وَلَوْ جَمَعَ تَقْدِيماً ، فَصَارَ بَيْنَ ٱلصَّلاَتَيْنِ مُقِيماً . . بَطَلَ ٱلْجَمْعُ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ وَبَعْدَهَا . . لاَ يَبْطُلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

(ولو جهل) فلم يدر من أيهما هو . . (أعادهما لوقتيهما) رعاية للأسوأ في إعادتهما ؛ وهو تركه من الأولىٰ ، وفي منع الجمع ؛ وهو تركه من الثانية ، فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها ، وله جمع التأخير ؛ إذ لا مانع له علىٰ كل تقدير .

(وإذا أخر الأولىٰ) إلىٰ وقت الثانية . . (لم يجب الترتيب ، و) لا (الموالاة) بينهما ، (و) لا (نية الجمع) في الأولىٰ (على الصحيح) لأن الوقت هنا للثانية ، والأولىٰ هي التابعة ، وتسن الثلاثة هنا .

(ويجب كون التأخير بنية الجمع) في وقت الأولىٰ لا قبله ؛ لتتميز عن التأخير المحرم ، ولا بد من نية إيقاعها في وقت الثانية ، لا مجرد التأخير ؛ فيعصي وتصير قضاء .

(وإلا) ينو أصلاً ، أو نوىٰ وقد بقي من وقت الأولىٰ ما لا يسعها . . (فيعصي) لأن جواز التأخير مشروطٌ بالعزم على الفعل ، فانتفاؤه كانتفاء الفعل ، ووجوده كوجوده (وتكون قضاء) لفوات الشرط .

❁ ❁ ❁

(ولو جمع) أي : أراد الجمع (تقديماً) بأن صلى الأولىٰ بنيته (فصار بين الصلاتين مقيماً) بنحو نية إقامةٍ ، أو شك فيها . . (بطل الجمع) لزوال سببه ، فيؤخر الثانية لوقتها ، والأولىٰ صحيحة .

(و) إذا صار مقيماً (في الثانية وبعدها . . لا يبطل) الجمع (في الأصح)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ تَأْخِيراً ، فَأَقَامَ بَعْدَ فَرَاغِهِمَا . . لَمْ يُؤَثِّرْ ، وَقَبْلَهُ . . يَجْعَلُ ٱلأُولَىٰ قَضَاءً . وَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَطَرِ تَقْدِيماً ، وَٱلْجَدِيدُ : مَنْعُهُ تَأْخِيراً . وَشَرْطُ ٱلتَّقْدِيمِ : وُجُودُهُ أَوَّلَهُمَا ، . . . . . .

اكتفاء باقتران العذر بأول الثانية ؛ صيانةً لها عن البطلان بعد الانعقاد ، وعدم البطلان بعد فراغها أَولىٰ .

(أو) جمع (تأخيراً ، فأقام بعد فراغهما . . لم يؤثر) اتفاقاً كجمع التقديم وأولىٰ ، (و) إقامته (قبله) أي : قبل فراغهما ولو في أثناء الثانية . . (يجعل الأولىٰ قضاء) لأن الأولىٰ تبع للثانية ، فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعة .

(ويجوز) ولو للمقيم (الجمع) بين ما مر ومنه الجمعة بدل الظهر (بالمطر) وإن ضعف إن بل الثوب ، ومنه : شَفَّان ؛ وهو ريح باردة فيها مطر خفيف (تقديماً) بشروطه السابقة ؛ لخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم (صلىٰ بالمدينة سبعاً جميعاً ، وثمانياً جميعاً) ، زاد مسلم : (من غير خوف ولا سفر)[1] ، قال الشافعي كمالك : (أرىٰ ذلك بعذر المطر)[2] .

(والجديد : منعه تأخيراً) لأن المطر قد ينقطع ؛ فيؤدي إلىٰ إخراج الأولىٰ عن وقتها بغير عذر .

(وشرط التقديم : وجوده) أي : المطر (أولهما) أي : الصلاتين ؛ ليتحقق الجمع مع العذر .

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٢) ، صحيح مسلم (٧٠٥/ ٥٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) مسند الشافعي (٨٠٩) ، الموطأ (١/ ١٤٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُهُ عِنْدَ سَلاَمِ ٱلأُولَىٰ . وَٱلثَّلْجُ وَٱلْبَرَدُ كَمَطَرٍ إِنْ ذَابَا . وَٱلأَظْهَرُ : تَخْصِيصُ ٱلرُّخْصَةِ بِٱلْمُصَلِّي جَمَاعَةً بِمَسْجِدٍ بَعِيدٍ يَتَأَذَّىٰ بِٱلْمَطَرِ فِي طَرِيقِهِ .

(والأصح : اشتراطه عند سلام الأولىٰ) ليتحقق اتصالُ آخرِ الأولىٰ بأول الثانية في حال العذر ، ويشترط امتداده بينهما أيضاً .

(والثلج والبرد كمطر إن ذابا) وبلاَّ الثوب ؛ لوجود ضابطه .

(والأظهر : تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجدٍ) أو بغيره (بعيدٍ) عن محله ؛ بحيث (يتأذىٰ) تأذياً لا يحتمل عادة (بالمطر في طريقه) لأن المشقة إنما توجد حينئذ ، بخلاف ما إذا انتفىٰ شرط من ذلك ؛ كمصلٍّ في بيته منفرداً أو جماعة ، أو يمشي في كِنٍّ ، وللإمام أن يجمع بهم وإن كان مقيماً بالمسجد .

ولا يجوز الجمع بنحو وَحْل ومرض ، وقال كثيرون : يجوز ، واختير جوازه بالمرض تقديماً وتأخيراً .

وضابط جوازه على الأوجه : أن تكون مشقة فعل كل فرض في وقته تبيح الجلوس في الفرض .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ صلاةِ الجُمُعة

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرٍ مُقِيمٍ بِلاَ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ . . . . . .

(باب صلاة الجمعة)

من حيث ما تميزت به : من اشتراط أمورٍ لصحتها ، وأخرىٰ للزومها ، وكيفية لأدائها .

(إنما تتعين) أي : تجب عيناً (علىٰ كل) مسلمٍ (مكلَّفٍ) أي : بالغ عاقل (حر ذكر مقيم) بمحلِّها ، أو بما يسمع منه النداء (بلا مرض ونحوه) وإن كان أجير عين ، ما لم يخشَ فساد العمل بغيبته ؛ وذلك للخبر الصحيح : « الجُمُعة حقٌّ واجبٌ علىٰ كلِّ مُسلمٍ في جَماعةٍ ، إلاَّ أربعةً : عبدٌ مملوكٌ ، أو امرأةٌ ، أو مَريضٌ ، أو مسافرٌ »[1] .

فلا جمعة علىٰ غير مكلَّفٍ ومن أُلحق به ؛ كمتعدٍّ بمزيل عقله ، ولا علىٰ من فيه رِقٌّ وإن قل ، وامرأة وخنثىٰ ومسافر ومريض للخبر ، لٰكن يجب أمر الصبي بها كبقية الصلوات .

ويسن لسيد القن الإذن له في حضورها ، ولعجوزٍ في بذلتها حيث لا فتنة أن تحضرها .

---

(١) في « التحفة » (٢/ ٤٠٦ـ ٤٠٧) : (. . . أو صبي أو مريض) ، أخرجه بهٰذا اللفظ أبو داوود (١٠٦٧) ، والدارقطني (٢/ ٣) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ١٧٢) مرسلاً عن سيدنا طارق بن شهاب رضي الله عنه ، وهو من مراسيل الصحابة ، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٨٨) عن سيدنا طارق بن شهاب عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ، وبلفظ : (. . . أو مريض أو مسافر) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ١٨٣) ، والطبراني في « الكبير » (٢/ ٥١) عن سيدنا تميم بن أوس الداري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ جُمُعَةَ عَلَىٰ مَعْذُورٍ بِمُرَخِّصٍ فِي تَرْكِ ٱلْجَمَاعَةِ وَمُكَاتَبٍ ، وَكَذَا مَنْ بَعْضُهُ رَقِيقٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُ وَلَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ ٱلْجَامِعِ ، إِلاَّ ٱلْمَرِيضَ وَنَحْوَهُ فَيَحْرُمُ ٱنْصِرَافُهُ إِنْ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ إِلاَّ أَنْ يَزِيدَ ضَرَرُهُ بِٱنْتِظَارِهِ . وَتَلْزَمُ ٱلشَّيْخَ ٱلْهَرِمَ وَٱلزَّمِنَ إِنْ وَجَدَا مَرْكَباً وَلَمْ يَشُقَّ ٱلرُّكُوبُ ، وَٱلأَعْمَىٰ يَجِدُ قَائِداً . . . . . .

(ولا جمعة علىٰ معذورٍ بمرخصٍ في ترك الجماعة) مما يمكن مجيئه هنا (و) لا علىٰ (مكاتب) لأنه عبدٌ ما بقي عليه درهم ، (وكذا مَنْ بعضُه رقيق) لا جمعة عليه ولو في نوبته (على الصحيح) لعدم استقلاله .

(ومن صحت ظهره) ممن لا جمعة عليه . . (صحت جمعته) إجماعاً .

(وله) أي : من لا تلزمه (أن ينصرف) بعد الحضور (من الجامع) يعني : من محل إقامتها قبل الإحرام ؛ لأن نقصه المانع لا يرتفع بحضوره .

(إلا المريض ونحوه) ممن عُذر بمرخص في ترك الجماعة (فيحرم انصرافه إن دخل الوقت) لزوال المشقة بحضوره .

(إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) لفعلها ، فيجوز انصرافه ما لم تقم ، إلا إذا تفاحش ضرره بزائد علىٰ مشقة الوحل بما لا يحتمل عادة . . فله الانصراف وإن أحرم .

أما قبل الوقت . . فله الانصراف مطلقاً ولو أعمىٰ لا يجد قائداً .

(وتلزم الشيخ الهرم والزَّمِن) يعني : من لا يستطيع المشي وإن لم يوجد حقيقة الهرم : وهو أقصى الكبر ، والزمانةِ : وهي الابتلاء والعاهة (إن وَجَدا مَركَباً) ولو آدمياً لم يُزْرِ به ركوبه ، ولو بأجرةٍ يجدها كما في الفطرة (ولم يشق الركوب) عليهما كمشقة المشي في الوحل ؛ إذ لاضرر (والأعمىٰ يجد قائداً) ولو بأجرة مثلٍ كذلك .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَهْلُ ٱلْقَرْيَةِ إِنْ كَانَ فِيهِمْ جَمْعٌ تَصِحُّ بِهِ ٱلْجُمُعَةُ ، أَوْ بَلَغَهُمْ صَوْتٌ عَالٍ فِي هُدُوٍّ مِنْ طَرَفٍ يَلِيهِمْ لِبَلَدِ ٱلْجُمُعَةِ . . لَزِمَتْهُمْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَيَحْرُمُ عَلَىٰ مَنْ لَزِمَتْهُ ٱلسَّفَرُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ إِلاَّ أَنْ تُمْكِنَهُ ٱلْجُمُعَةُ فِي طَرِيقِهِ ، . . . . . .

(وأهل القرية) مثلاً (إن كان فيهم جمعٌ تصح) أي : تنعقد (به الجمعة) لجمعهم شرائط الوجوب والانعقاد كما يأتي .

ويحرم عليهم تعطيل محلهم من إقامتها ، والذهاب إليها في بلد أخرىٰ وإن سمعوا النداء (أو بلغهم) يعني : معتدل السمع منهم إذا أصغىٰ في محلٍّ مستوٍ ـ ولو تقديراً ـ آخر طرف مما يلي بلد الجمعة (صوتٌ عالٍ) عرفاً من مؤذن بلد الجمعة وإن لم يكن في عال (في هدوٍّ) للأصوات والرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة . . لزمتهم) لخبر : « الجُمُعة علىٰ مَن سَمِعَ النِّداءَ » وهو ضعيف[1] ؛ لكن له شاهد قوي كما بيَّنه البيهقي[2] .

(وإلا) يكن فيهم أربعون ، ولا بلغهم صوت كما ذكر . . (فلا) تلزمهم لعذرهم .

ولو حضروا العيد يوم جمعةٍ من البوادي . . فلهم الانصراف قبل دخول وقتها ، وعدم العود لها وإن سمعوا النداء ؛ تخفيفاً عليهم ، ولذا لو لم يحضروا العيد . . لم يسقط عنهم على الأوجه .

❁ ❁ ❁

(ويحرم علىٰ من لزمته) الجمعة وإن لم تنعقد به ؛ كمقيمٍ لا يجوز له القصر (السفرُ بعد الزوال) لدخول وقتها (إلا أن تُمكِنَه الجمعة في طريقه) بأن يغلب علىٰ ظنه ذلك ؛ لحصول المقصود .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٠٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٧٣) ، وأخرجه الدارقطني (٢/ ٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ يَتَضَرَّرَ بِتَخَلُّفِهِ عَنِ ٱلرُّفْقَةِ . وَقَبْلَ ٱلزَّوَالِ كَبَعْدِهِ عَلَى ٱلْجَدِيدِ إِنْ كَانَ سَفَراً مُبَاحاً ، وَإِنْ كَانَ طَاعَةً . . جَازَ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلطَّاعَةَ كَٱلْمُبَاحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ لاَ جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ . . تُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِهِمْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُخْفُونَهَا إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ . . . . . .

أما إذا ظن عدمه ، أو شك . . فلا يجوز سفره ، (أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة) . . فلا يحرم إن كان غير سفر معصية ؛ دفعاً لضرره .

(وقبل الزوال كبعده) في التفصيل المذكور (على الجديد إن كان سفراً مباحاً) لأن الجمعة مضافة لليوم ؛ ولهـٰذا : يجب السعي علىٰ بعيد الدار من حين الفجر لا قبله مطلقاً ، (وإن كان طاعةً) مندوباً أو واجباً . . (جاز) قطعاً ؛ لخبر فيه ، لـٰكنه ضعيف[1] .

(قلت : الأصح : أن الطاعة كالمباح ، والله أعلم) فيحرم .

ويجوز لإدراك نحو وقوف عرفة ، أو لإنقاذ نحو مالٍ ، أو أسيرٍ ولو بعد الزوال ، بل يجب لإنقاذ الأسير أو نحوه كقطع الفرض لذلك .

ويكره السفر ليلة الجمعة ، وحيث حرم السفر . . لم يترخص حتىٰ تفوت الجمعة ؛ فابتداء سفره حينئذ .

❁ ❁

(ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلد . . (تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح) لعموم الأدلة الطالبة للجماعة ، (ويخفونها) كأذانها ندباً (إن خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام ، بخلاف ما إذا كان ظاهراً ؛ إذ لا تهمة .

❁ ❁

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٢٧) ، وأحمد (١/ ٢٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُنْدَبُ لِمَنْ أَمْكَنَ زَوَالُ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَلِغَيْرِهِ كَٱلْمَرْأَةِ وَٱلزَّمِنِ : تَعْجِيلُهَا . وَلِصِحَّتِهَا ـ مَعَ شَرْطِ غَيْرِهَا ـ شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : وَقْتُ ٱلظُّهْرِ ، فَلاَ تُقْضَىٰ جُمُعَةً ، فَلَوْ ضَاقَ عَنْهَا . . . . . .

(ويندب لمن أمكن زوال عذره) كقنٍّ يرجو العتق ، ومريضٍ يتوقع الشفاء وإن لم يظن ذلك (تأخيرُ ظهره إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الثانية ؛ رجاء لتحصيل فرض أهل الكمال .

ولو صلى المعذور ظهره ، ثم زال عذره وأمكنته الجمعة . . لم تلزمه ، بل تسن له ، إلا خنثى اتضحت ذكورته . . فيلزمه الجمعة .

(و) يندب (لغيره) وهو من لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) العاجز عن الركوب (تعجيلها) أي : الظهر ؛ محافظة علىٰ فضيلة أول الوقت .

ولو فاتت علىٰ غير معذورٍ وأيس منها . . لزمه فعل الظهر فوراً لعصيانه ، كما لو أخرج غيرها عن الوقت .

(ولصحتها مع شرط) أي : شروط (غيرها) من الخمس (شروط) خمسة :

(أحدها : وقت الظهر) بأن يبقىٰ منه ما يسعها مع الخطبتين ؛ للاتباع ، رواه البخاري[1] ، وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم .

ولو أمر الإمام بالمبادرة بها أو عدمها . . فالقياس : وجوب امتثاله ، (فلا تقضىٰ جمعةً) بل ظهراً ، ولا يجوز الشروع فيها مع الشك في سعة الوقت اتفاقاً .

(فلو ضاق) الوقت (عنها) عن أقل مجزءٍ من خطبتيها وركعتيها ولو

---

(١) صحيح البخاري (٩٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

صَلَّوْا ظُهْراً ، وَلَوْ خَرَجَ وَهُمْ فِيهَا . . وَجَبَ ٱلظُّهْرُ بِنَاءً ، وَفِي قَوْلٍ : ٱسْتِئْنَافاً . وَٱلْمَسْبُوقُ كَغَيْرِهِ ، وَقِيلَ : يُتِمُّهَا جُمُعَةً . ٱلثَّانِي : أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ أَبْنِيَةِ أَوْطَانِ ٱلْمُجَمِّعِينَ ، . . . . . .

احتمالاً . . (صَلَّوْا ظهراً) كما لو زال[1] شرط القصر . . يلزم الإتمام .

(ولو خرج) الوقت يقيناً أو ظناً (وهم فيها) ولو بخبر عدل على الأوجه . . (وجب الظهر) وفاتت يقيناً كفوات الحج (بناءً) علىٰ ما مضىٰ ؛ لأنهما صلاتا وقتٍ واحد ، فتعين بناء أطولهما علىٰ أقصرهما ؛ تنزيلاً لهما تنزيل الصلاة الواحدة ، (وفي قول : استئنافاً) فيجوز قطعها وفعل الظهر ؛ لاختلالها بخروج وقتها .

ويردُّ : بأن مثل هٰذا الاختلال لا يُجوِّز القطع المؤدي إلىٰ صيرورتها كلها قضاء .

(والمسبوق) المدرك ركعة (كغيره) أي : الموافق في أنه إذا خرج الوقت قبل الميم من سلامه . . لزمه إتمامها ظهراً .

(وقيل : يتمها جمعة) لأنه تابعٌ لجمعة صحيحة .

❀ ❀ ❀

(الثاني : أن تقام في خطة أبنية[2] أوطان المُجَمِّعين) ونحو الغِيران والسراديب في نحو الجبل كالبناء ، والبناء الواحد كافٍ ، فالتعبير بالبناء والجمع للغالب ؛ وذلك : بأن يُسمىٰ بلداً ، أو قريةً واحدةً ؛ للاتباع[3] .

---

(١) في « التحفة » (٢/ ٤٢١) : (فات) .

(٢) قولهما : (خِطَّة الأبنيةِ) هي بكسر الخاءِ ؛ أي : محل الأبنيةِ وما بينَها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) قال الرافعي في « الشرح الكبير » (٢/ ٢٥١) : (إن الجمعة لم تقم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة) . وقال ابن الملقن في « البدر المنير » (٤/ ٥٩٠) : (ومن تتبع الأحاديث . . وجد من ذلك عدداً كثيراً ، ومن ذلك حديث ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ لاَزَمَ أَهْلُ ٱلْخِيَامِ ٱلصَّحْرَاءَ أَبَداً . . فَلاَ جُمُعَةَ فِي ٱلأَظْهَرِ . ٱلثَّالِثُ : أَلاَّ يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا إِلاَّ إِذَا كَبُرَتْ وَعَسُرَ ٱجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَانٍ ، وَقِيلَ : لاَ تُسْتَثْنَىٰ هَـٰذِهِ ٱلصُّورَةُ ، . . . . . .

والمراد بالخِطَّة : محل معدود من البلد أو من القرية ؛ بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه .

(ولو لازم أهلُ الخيام الصحراء) أي : محلاً منها (أبداً . . فلا جمعة) عليهم (في الأظهر) لأن قبائل العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بحضورها ، ولا تصح منهم بمحلهم .

ولو سمعوا النداء بشروطه السابقة . . لزمتهم فيه ؛ تبعاً لأهله .

أما لو كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مستوطنون . . فتلزمهم الجمعة ، وتنعقد بهم ؛ لأنهم في خلال الأبنية ، فلا يشترط كونهم في الأبنية .

❁ ❁ ❁

(الثالث : ألاّ يسبقها ولا يقارنها جمعةٌ في بلدتها) مثلاً ؛ لأنها لم تصلَّ في زمنه صلى الله عليه وسلم ، ولا في زمن الخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد .

وحكمته : ظهور الاجتماع المقصود فيها (إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم) يقيناً ، والمعتبر : من يغلب فعلهم لها عادة .

وضابط العسر : أن يكون فيه مشقة لا تُحتمل عادة (في مكان) واحد منها ، ولو في غير مسجد ، فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير .

(وقيل : لا تستثنىٰ هـٰذه الصورة) وتتحمل المشقة ؛ لما تقرر : أنها لم تتعدد في الزمن الأول .

← ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثىٰ من البحرين » رواه البخاري في « صحيحه » [٨٩٢]) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : إِنْ حَالَ نَهْرٌ عَظِيمٌ بَيْنَ شِقَّيْهَا . . كَانَا كَبَلَدَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَتْ قُرىً فَٱتَّصَلَتْ . . تَعَدَّدَتِ ٱلْجُمُعَةُ بِعَدَدِهَا . وَلَوْ سَبَقَتْهَا جُمُعَةٌ . . فَٱلصَّحِيحَةُ ٱلسَّابِقَةُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ كَانَ ٱلسُّلْطَانُ مَعَ ٱلثَّانِيَةِ . . فَهِيَ ٱلصَّحِيحَةُ . وَٱلْمُعْتَبَرُ : سَبْقُ ٱلتَّحَرُّمِ ، وَقِيلَ : ٱلتَّحَلُّلِ ، . . . . . .

(وقيل : إن حال نهرٌ عظيم) يحوج للسباحة (بين شقيها . . كانا كبلدين) فلا يقام في كل شقٍّ أكثر من جمعة .

(وقيل : إن كانت قرىً) متفاصلةٌ (فاتصلت) عماراتها . . (تعددت الجمعة بعددها) أي : تلك القرى ؛ استصحاباً لحكمها الأول .

(ولو سبقتها جمعة) بمحلها حيث لا يجوز فيه التعدد . . (فالصحيحة السابقة) لجمعها الشرائط ، ولو أخبرت طائفةٌ بأنهم مسبوقون بأخرىٰ . . أتموها ظهراً ، والاستئناف أفضل .

ولو أمكنهم إدراك جمعة السابقين . . لزمهم القطع ؛ لإدراكها معهم ، ويعرف السبق بخبر عدل رواية أو معذور .

(وفي قول : إن كان السلطان مع الثانية) إماماً كان أو مأموماً . . (فهي الصحيحة) وإلا . . لأدَّىٰ إلىٰ تفويت جمعة أهل البلد بمبادرة شرذمة ، ونائبُ السلطان ـ حتى الإمام الذي ولاَّه ـ مثلُه في ذلك .

(والمعتبر : سبق التحرم) براء (أكبر) من الإمام ؛ إذ الانعقاد يتبين بها ، والعدد تابع فلم [يعتبر][1] .

(وقيل : التحلل) وهو السلام ؛ أي : ميم المتأخر منه من (عليكم) وذلك

---

(١) في نسختينا : (فلم يعتبروا) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٤٢٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : بِأَوَّلِ ٱلْخُطْبَةِ . فَلَوْ وَقَعَتَا مَعاً أَوْ شَكَّ . . ٱسْتُؤْنِفَتِ ٱلْجُمُعَةُ . وَإِنْ سَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَتَعَيَّنْ ، أَوْ تَعَيَّنَتْ وَنُسِيَتْ . . صَلَّوْا ظُهْراً ، وَفِي قَوْلٍ : جُمُعَةً . ٱلرَّابِعُ : ٱلْجَمَاعَةُ ، . . . . . .

للأمن بعده من عروض مفسد للصلاة ، بخلاف التحرم .

(وقيل : بأول الخطبة) بناء علىٰ أن الخطبتين بدل من الركعتين .

(فلو وقعتا معاً) حيث يمتنع تعددها (أو شكَّ) : أوقعتا معاً أو مرتباً . . (استؤنفت الجمعة) إن اتسع الوقت ؛ لتدافعهما في المعية ، واحتمالها[1] عند الشك ، مع أن الأصل : عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة .

و[لا][2] ؛ لاحتمال تقدم أحدهما في مسألة الشك فلا تصح الأخرىٰ ؛ لأن المدار علىٰ غلبة ظن المكلف دون نفس الأمر ، لٰكن تسن مراعاته بأن يصلوا بعدها الظهر .

(وإن سبقت إحداهما ولم تتعين) كأن سمع مسافرٌ مثلاً تكبيرتين متلاحقتين وجهل المتقدمة (أو تعينت ونُسيت . . صلوا ظهراً) لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ؛ لٰكنها غير معلومة لمعينة منهما ، والأصل : بقاء الفرض في كلٍّ ، فلزمتهما الظهر [عملاً بالأسوأ][3] فيها وفيه[4] .

(وفي قول : جمعة) لأن المفعولين لم يجزئا .

(الرابع : الجماعة) بإجماع من يعتد به لٰكن في الركعة الأولىٰ ، بخلاف

---

(١) أي : المعية .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٤٢٩) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٤٣٠) ، وهي ساقطة في (أ) ، وفي (ب) : (فلزمتهما الظهر والأسوأ) .

(٤) الضمير في (فيها) : يرجع إلى الجمعة ، وفي (فيه) : إلى الظهر . انظر « الشرواني على التحفة » (٢/ ٤٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُهَا : كَغَيْرِهَا ، وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ مُكَلَّفاً حُرّاً ذَكَراً مُسْتَوْطِناً . . . . . .

العدد لا بد من بقائه إلىٰ سلام الكل ؛ حتىٰ لو أحدث واحدٌ من الأربعين قبل سلامه ، ولو بعد سلام من عداه منهم . . بطلت جمعة الكل ؛ لكن لو لم يتبين حدثه إلا بعد سلامه [وسلامهم][1] . . فلا يؤثر ؛ لأن جماعةَ المُحدِثين إذا تبين صحيحةٌ حسباناً وثواباً ؛ لأن حدثه من جزئيات تلك القاعدة .

(وشرطها) أي : الجماعة فيها (كغيرها) في جميع ما مر ، إلا نية الاقتداء والإمامة فإنهما شرطان هنا للانعقاد كما مر ؛ إذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد .

(و) اختصت الجمعة بأمور أخرىٰ ؛ منها : (أن تقام بأربعين) وذلك لأن أول جمعة صُليت بالمدينة كانت بأربعين[2] ، والغالب علىٰ أحوال الجمعة : التعبد ، وقد أجمعوا على اشتراط العدد ، والأربعون أقل ما ورد ، وخبر الانفضاض محتمل[3] .

(مكلفاً حراً ذكراً) مميزاً ؛ ليخرج السكران بناء علىٰ أنه مكلف ، لأنها لا تلزم أضداد هـٰؤلاء ؛ لنقصهم ـ كما قدمه ـ فلا تنعقد بهم .

(مستوطناً) بمحل إقامتها ، فلا تنعقد بمن يلزمه حضورها من غير المستوطنين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (لم يُقِم الجمعة بعرفة في حجة الوداع)[4] ، وعرفة لا أبنية لها ، ولا مستوطن ثَمَّ .

---

(١) في نسختينا : (وسلم) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٤٣٠) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٠١٣) ، وابن خزيمة (١٧٢٤) ، والحاكم (١/ ٢٨١) ، وأبو داوود (١٠٦٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ١٧٦ـ ١٧٧) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٦) ، ومسلم (٨٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

لاَ يَظْعَنُ شِتَاءً وَلاَ صَيْفاً إِلاَّ لِحَاجَةٍ . وَٱلصَّحِيحُ : ٱنْعِقَادُهَا بِٱلْمَرْضَىٰ ، وَأَنَّ ٱلإِمَامَ لاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَوْقَ ٱلأَرْبَعِينَ . وَلَوِ ٱنْفَضَّ ٱلأَرْبَعُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فِي ٱلْخُطْبَةِ . . لَمْ يُحْسَبِ ٱلْمَفْعُولُ فِي غَيْبَتِهِمْ ، وَيَجُوزُ ٱلْبِنَاءُ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ إِنْ عَادُوا قَبْلَ طُولِ ٱلْفَصْلِ ، وَكَذَا بِنَاءُ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلْخُطْبَةِ إِنِ ٱنْفَضُّوا بَيْنَهُمَا . . . . . .

والمستوطن هنا : هو من (لا يظعن) أي : يسافر عن محل الإقامة (شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة) فلا تنعقد بمسافر ومقيم علىٰ عزمِ عودٍ لوطنه ولو بعد مدة طويلة .

وعلم مما مر في (التيمم) : أنه لا بد من إغناء صلاتهم عن القضاء .

ولو كان من الأربعين أُميٌّ واحد . . لم تنعقد بهم الجمعة ؛ لارتباط صلاة بعضهم ببعض ؛ كصلاة الإمام والمأموم . . كاقتداء قارىءٍ بأُميٍّ .

(والصحيح : انعقادها بالمرضىٰ) لكمالهم ، [وإنما][1] سقطت عنهم ؛ رفقاً بهم ، (و) الصحيح : (أن الإمام لا يشترط كونه فوق الأربعين) لخبر أول جمعة السابق[2] .

(ولو انفض الأربعون) يعني : العدد المعتبر ولو تسعة وثلاثين إذا كان الإمام كاملاً ، والانفضاض مثال ، والضابط : النقص ، (أو بعضهم في الخطبة . . لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبتهم) لاشتراط سماعهم لجميع أركانها .

(ويجوز البناء علىٰ ما مضىٰ إن عادوا قبل طول الفصل) عرفاً ؛ لأن اليسير لا يقطع الموالاة (وكذا) يجوز (بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما) وعادوا قبل طول ما ذُكر لذلك .

---

(١) في نسختينا : (وإن) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٤٣٩) .
(٢) في (ص ٣٨٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ عَادُوا بَعْدَ طُولِهِ . . وَجَبَ ٱلِاسْتِئْنَافُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِنِ ٱنْفَضُّوا فِي ٱلصَّلاَةِ . . بَطَلَتْ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ ، إِنْ بَقِيَ ٱثْنَانِ . وَتَصِحُّ خَلْفَ ٱلْعَبْدِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلْمُسَافِرِ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ ٱلْعَدَدُ بِغَيْرِهِ . وَلَوْ بَانَ ٱلإِمَامُ جُنُباً أَوْ مُحْدِثاً . . صَحَّتْ جُمُعَتُهُمْ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ تَمَّ ٱلْعَدَدُ بِغَيرِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَمَنْ لَحِقَ ٱلإِمَامَ ٱلْمُحْدِثَ رَاكِعاً . . لَمْ تُحْسَبْ رَكْعَتُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . . . .

(فإن عادوا) في الصورتين (بعد طوله) عرفاً ـ والأوجه : ضبطه بما أبطل الموالاة في جمع التقديم ـ . . (وجب الاستئناف في الأظهر) لأن ذلك لم يُنقل عنه صلى الله عليه وسلم إلا متوالياً ، وكذا الأئمة بعده .

(وإن انفضوا) أي : الأربعون أو بعضهم (في الصلاة) ولم يحرم بعد انفضاضهم في الركعة الأولىٰ أربعون سمعوا الخطبة . . (بطلت) الجمعة ، فيتمونها ظهراً ؛ لأن العدد شرطٌ ابتداءً ، فكذا دواماً .

أما إذا لم يسمعوا الخطبة . . فلا بد من إحرامهم قبل انفضاض السامعين ؛ لأنهم لا يصيرون مثلهم إلا حينئذ .

(وفي قول : لا) يضر (إن بقي اثنان) مع الإمام لوجود مسمى الجماعة ؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

(وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبي والمسافر) والمتنفل (في الأظهر إن تم العدد بغيره) أي : كل منهم ؛ لصحتها من هـٰؤلاء والعدد قد وجد بصفة الكمال ؛ فإن لم يتم العدد إلا به . . لم تصح جزماً .

(ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً . . صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره) كما في سائر الصلوات ، (وإلا) يتم العدد بغيره . . (فلا) تصح جمعتهم لما مر .

(ومن لحق الإمامَ المحدثَ راكعاً . . لم تحسب ركعته على الصحيح) في

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْخَامِسُ : خُطْبَتَانِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ ، وَأَرْكَانُهُمَا خَمْسَةٌ : حَمْدُ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، . . . . . .

الجمعة وغيرها ؛ لما مر قبيل (صلاة المسافر) .

(الخامس : خطبتان) لما في « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم (لم يصل الجمعة إلا بخطبتين)[1] ، (قبل الصلاة) إجماعاً (وأركانهما خمسة) .

والشك في تركِ ركنٍ بعد فراغهما . . لا يؤثر ؛ كهو في الوضوء بعد فراغه .

(حمد الله تعالىٰ) للاتباع ؛ كما رواه مسلم[2] .

(والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنها عبادةٌ افتقرت إلىٰ ذكر الله تعالىٰ ، فافتقرت إلىٰ ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ كالأذان والصلاة ، وروى البيهقي خبرَ : « قال الله تعالىٰ : وجَعلتُ أمتكَ لا تَجوزُ لهم خُطبةٌ حتَّىٰ يَشهَدُوا أنَّك عَبدِي ورَسولي »[3] ، واتفاق السلف والخلف على التصلية في خطبهم . . دليل لوجوبها ؛ لبُعد الاتفاق علىٰ سُنَّةٍ دائماً .

---

(١) صحيح البخاري (٩٢٨) ، صحيح مسلم (٨٦١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (٨٦٧/ ٤٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) قال الإمام البيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٢٠٩ـ ٢١٠) : (باب ما يستدل به علىٰ وجوب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة) ، ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا فيه ربهم ، ولم يصلوا علىٰ نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا كان ترة عليهم يوم القيامة ؛ إن شاء . . أخذهم الله ، وإن شاء . . عفا عنهم » انتهىٰ ، وأخرجه الحاكم (١/ ٥٥٠) ، والترمذي (٣٣٨٠) ، وأحمد (٢/ ٤٥٣) ، وقد يستدل للباب بما رواه الطبري في « تفسيره » (٩/ ١٥/ ١٦) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢/ ٣٩٧ـ ٤٠٢) في جزء من حديث طويل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله تعالىٰ : وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتىٰ يشهدوا أنك عبدي ورسولي » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَفْظُهُمَا مُتَعَيِّنٌ ، وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ ، وَلاَ يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَهَـٰذِهِ ٱلثَّلاَثَةُ أَرْكَانٌ فِي ٱلْخُطْبَتَيْنِ ، وَٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ . . . . . .

(ولفظهما) أي : حمد الله ، والصلاة علىٰ رسول الله (متعين) لأنه الذي عليه الناس في عصره صلى الله عليه وسلم إلى الآن ، فلا يكفي ثناءٌ ولا شكرٌ ، ولا (الحمد للرحمـٰن أو الرحيم) ، ولا (رحم الله رسول الله) ، أو (بارك عليه) ، ولا (صلى الله علىٰ جبريل) ، ولا الضمير كـ(صلى الله عليه) وإن تقدم له ذكر .

ويكفي هنا : لفظ محمد وأحمد ، والنبي والحاشر ، والماحي والعاقب ، ونحوها مما ورد وصفه به صلى الله عليه وسلم .

(والوصية بالتقوىٰ) لأنها المقصود من الخطبة ، فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا ؛ فقد تواصىٰ به منكرو الشرائع ، بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ، ويكفي أحدهما ؛ للزوم الآخر له .

(ولا يتعين لفظها) أي : الوصية بالتقوىٰ (على الصحيح) لأن الغرض الوعظ ، فيكفي (أطيعوا الله) .

(وهـٰذه الثلاثة أركان في) كل واحدةٍ من (الخطبتين) لأن كل خطبةٍ مستقلةٌ منفصلةٌ من الأخرىٰ .

(والرابع : قراءة آية) مفهمة ، لا كـ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ وإن تعلقت بحكم منسوخ أو قصة ، لا بعض آية وإن طالت ؛ لخبر مسلم : (كان صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة « ق » في كل جمعة على المنبر)[1] .

---

(١) صحيح مسلم (٨٧٣) عن سيدتنا أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي إِحْدَاهُمَا ، وَقِيلَ : فِي ٱلأُولَىٰ ، وَقِيلَ : فِيهِمَا ، وَقِيلَ : لاَ تَجِبُ ، وَٱلْخَامِسُ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ دُعَاءٍ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، وَقِيلَ : لاَ يَجِبُ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا عَرَبِيَّةً .....

(في إحداهما) لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها ، فدلَّ على الاكتفاء بها في إحداهما .

ويسنُّ كونها في الأولىٰ ، بل يسن بعد فراغها سورة (ق) للاتباع[1] ، ويكفي في السنة قراءة بعضها .

(وقيل : في الأولىٰ) لتكون في مقابلة الدعاء في الثانية ، (وقيل : فيهما) كالثلاثة الأول ، (وقيل : لا تجب) لأن المقصود الوعظ .

(والخامس : ما يقع عليه اسم دعاء) أخروي (للمؤمنين) وإن لم يتعرض للمؤمنات ؛ لأن المراد : الجنس الشامل لهن ؛ لنقل الخلف له عن السلف (في الثانية) لأن الأواخر أليق .

ويكفي تخصيصه بالسامعين كـ(رحمكم الله) ، ولا يكفي تخصيصه بالغائبين كـ(رحمهم الله) ، (وقيل : لا يجب) .

(ويشترط كونها) أي : الأركان دون ما عداها (عربية) للاتباع .

نعم ؛ إن لم يكن فيهم من يحسنها، وضاق الوقت عن تعلمها . . خطب واحد منهم بلسانه ، ولو لم يتعلم أحدهم . . عصوا ولا جمعة لهم[2] ، بل يصلون الظهر ؛ إذ التعلم فرض كفاية يخاطب به الكل على الأصح، ويسقط بفعل البعض .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٩٨) .

(٢) في (أ) : (عليهم) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مُرَتَّبَةَ ٱلأَرْكَانِ ٱلثَّلاَثَةِ ٱلأُوَلِ ، وَبَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، وَٱلْقِيَامُ فِيهِمَا إِنْ قَدَرَ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا ، وَإِسْمَاعُ أَرْبَعِينَ كَامِلِينَ . وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ ٱلْكَلاَمُ ، . . .

وفائدتها بالعربية مع جهلهم بها : العلم بالوعظ في الجملة ، وكونها (مرتبةَ الأركان الثلاثة الأول) علىٰ خلاف المعتمد .

فيبدأ بالحمد فالصلاة فالوصية ؛ لأنه الذي جرىٰ عليه الناس ، ولا ترتيب بين الأخيرين ، ولا بينهما وبين الثلاثة .

(و) على المعتمد : كونها (بعد الزوال) للاتباع[1] .

(و) يشترط (القيام فيهما إن قدر) وإلا . . فكما مر في قيام فرض الصلاة ، واستخلافه أولىٰ .

(والجلوس) مع الطمأنينة فيه (بينهما) للاتباع الثابت في « مسلم » وغيره[2] .

ويجب علىٰ نحو الجالس الفصل بسكتة ، ولا تجب نية الخطبة بل عدم الصارف .

(وإسماع أربعين) أي : تسعة وثلاثين ، والإمام لا يشترط استماعه ولا سماعه وإن كان أصم ؛ لفهمه ما يقول .

(كاملين) ممن تنعقد بهم الأركان[3] ، ولا يشترط طهرهم .

(والجديد : أنه لا يحرم عليهم) يعني : الحاضرين (الكلام) خلافاً للأئمة

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٨٦٢/ ٣٥) ، وأخرجه أبو داوود (١٠٩٣) ، وابن ماجه (١١٠٦) ، والنسائي (٣/ ١١٠) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

(٣) في نسختينا زيادة : (منا) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٤٥٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسَنُّ ٱلإِنْصَاتُ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّ تَرْتِيبَ ٱلأَرْكَانِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلأَظْهَرُ : ٱشْتِرَاطُ ٱلْمُوَالاَةِ ، وَطَهَارَةِ ٱلْحَدَثِ وَٱلْخَبَثِ ، . . . . . .

الثلاثة ، بل يكره ؛ لما في الخبر الصحيح : (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة وهو يخطب ، ولم ينكر عليه)[1] .

(ويسن الإنصات) أي : السكوت مع الإصغاء لما لا يجب عليه سماعه ، والأولىٰ لمن لم يسمع : أن يشتغل بتلاوةٍ أو ذكرٍ سراً ؛ لئلا يشوش علىٰ غيره .

فَرْعٌ

[النهي عن بدعة من أقبح القبائح]

من أقبح القبائح : ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس عقب صلاة آخر جمعة من رمضان ؛ زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة ، وذلك حرام أو كفر ؛ لوجوه لا تخفىٰ .

(قلت : الأصح : أن ترتيب الأركان ليس بشرط ، والله أعلم) لأن تركه لا يخل بالمقصود وهو الوعظ ، لكنه يندب ؛ خروجاً من الخلاف .

(والأظهر : اشتراط الموالاة) بين أركانها ، وبينها وبين الصلاة ؛ بألا يفصل طويلاً عرفاً بما لا تعلق له بما هو فيه ، ولا يبعد ضبط الطول عرفاً : بما يقطع جمع التقديم ؛ كما مر .

(وطهارة الحدث) الأكبر والأصغر ؛ فإن سبقه . . تطهَّر واستأنف وإن قرب الفصل ؛ لأن الخطبة تشبه الصلاة .

(والخبث) الذي لا يُعفىٰ عنه في الثوب والبدن والمكان وما يتصل بها بتفصيله السابق .

---

(١) أخرجه البخاري (٩٣٣) ، ومسلم (٨٩٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلسَّتْرِ . وَتُسَنُّ عَلَىٰ مِنْبَرٍ أَوْ مُرْتَفِعٍ ، وَيُسَلِّمُ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَعِدَ ، وَيُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ ، وَيَجْلِسَ ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ ، وَأَنْ تَكُونَ بَلِيغَةً . . . .

(والستر) للعورة وإن قلنا بالأصح : إنها ليست بدلاً عن ركعتين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة ، فالظاهر : أنه كان يخطب وهو متطهر مستور .

(وتسن) الخطبة (علىٰ منبر) للاتباع[1] ، (أو) محل (مرتفع) إن فُقِدَ المنبر ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ، فإن فُقد . . استند لنحو خشبة .

(ويسلم) ندباً إذا دخل من باب المسجد لإقباله عليهم ، ثم (علىٰ من عند المنبر) إذا انتهىٰ إليه ؛ للاتباع[2] ، ولأنه يريد مفارقتهم ، فإذا صعد . . سلم ثالثاً ؛ لأنه استدبرهم في صعوده ، فكأنه فارقهم .

(وأن يقبل عليهم) بوجهه كهم ؛ لأنه اللائق بأدب الخطاب (إذا صعد) الدرجة التي تلي مجلسه (ويسلم عليهم) كما مر ؛ للاتباع[3] ، ويلزم الرد عليه كفاية .

(ويجلس ، ثم) وهي بمعنى : الفاء (يُؤَذِّن) بين يديه ، والأَولى : اتحاد المؤذن ؛ للاتباع إلا لعذر[4] ، وبفراغ المؤذن والذكر بعده يشرع في الخطبة .

(وأن تكون) الخطبة (بليغة) أي : في غاية الفصاحة ورصانة السبك وجزالة اللفظ ؛ لأنها حينئذ تكون أوقع في القلب ، بخلاف المبتذلة الركيكة كالمشتملة

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧) ، ومسلم (٥٤٤) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٢٠٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) وهو حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق .
(٤) أخرجه البخاري (٩١٢) عن سيدنا السائب بن يزيد رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مَفْهُومَةً قَصِيرَةً ، وَلاَ يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَعْتَمِدُ عَلَىٰ سَيْفٍ أَوْ عَصاً وَنَحْوِهِ . وَيَكُونُ جُلُوسُهُ بَيْنَهُمَا نَحْوَ (سُورَةِ ٱلإِخْلاَصِ) ، . . . . . .

على الألفاظ المألوفة في كلام العوام ونحوهم .

(مفهومة) أي : قريبة الفهم لأكثر الحاضرين ؛ لأن الغريب الوحشي لا يُنتفَع به ، ويكره بعيدة الفهم ، وما ينكره عقول بعض الحاضرين ، بل يحرم الأخير إن أوقع في محظور .

(قصيرة) يعني : متوسطة ؛ لأن الطويلة تمل وتضجر ، وللأمر في خبر مسلم بقصرها وتطويل الصلاة ، وقال : « إن ذلك من فقه الرجل »[1] .

(ولا يلتفت يميناً ، و) لا (شمالاً) ولا خلفاً (في شيء منها) لأن ذلك بدعة .

وساعة الإجابة : من جلوسه على المنبر إلىٰ فراغ الصلاة على الأصح من نحو خمسين قولاً .

(و) أن (يعتمد) في حال خطبته (علىٰ سيف أو عصاً ونحوه) كالقوس ؛ للاتباع[2] ، وإشارةً إلىٰ : أن الدين قام بالسلاح ، ويقبض ذلك باليسرىٰ ؛ لأنه العادة في مريد الضرب والرمي ، ويشغل يمينه بحرف المنبر الذي ليس عليه ذرق طير ، ولا به نحو عاج ، وإلا . . بطلت خطبته .

(و) أن (يكون جلوسه بينهما) أي : الخطبتين (نحو سورة « الإخلاص ») تقريباً ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، ويشتغل فيها بالقراءة ؛ للخبر الصحيح

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٩) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٤٥٢) ، وأحمد (٤/ ٢١٢) ، وأبو داوود (١٠٩٦) عن سيدنا الحكم بن حزن رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا فَرَغَ . . شَرَعَ ٱلْمُؤَذِّنُ فِي ٱلإِقَامَةِ ، وَبَادَرَ ٱلإِمَامُ لِيَبْلُغَ ٱلْمِحْرَابَ مَعَ فَرَاغِهِ ، وَيَقْرَأُ فِي ٱلأُولَى (ٱلْجُمُعَةَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱلْمُنَافِقِينَ) جَهْراً .

فَصْلٌ : يُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِحَاضِرِهَا ، وَقِيلَ : لِكُلِّ أَحَدٍ ، . . . . . .

بذلك[1] ، والأفضل : سورة (الإخلاص) .

❀ ❀ ❀

(وإذا فرغ) منها . . (شرع المؤذن في الإقامة ، وبادر الإمام) ندباً (ليبلغ المحراب مع فراغه) تحقيقاً للموالاة .

(ويقرأ في) الركعة (الأولى « الجمعة ») أو (سبح) (وفي الثانية « المنافقين ») أو (هل أتاك) للاتباع ، رواه مسلم[2] .

لكن الأُوليان أفضل ولو لغير محصورين ؛ إذ ما ورد بخصوصه . . لا تفصيل فيه ، ولو ترك ما في الأولىٰ . . قرأها مع ما في الثانية .

ولو قرأ ما في الثانية في الأولىٰ . . عكس في الثانية وإن أدىٰ للتطويل ؛ لئلا تخلو صلاته عنهما ، لتأكد أمر هاتين السورتين (جهراً)[3] إجماعاً .

(فَصْلٌ)

في آدابها والأغسال المسنونة

(يسن الغسل لحاضرها) أي : مريد حضورها وإن لم تلزمه ؛ للأخبار الصحيحة فيه[4] ، (وقيل) : يسن الغسل (لكل أحد) وإن لم يُرِدِ الحضور

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (٨٧٧ ، ٨٧٨) عن سيدنا أبي هريرة والنعمان بن بشير رضي الله عنهم .

(٣) قوله : (يقرأ في الأولى « الجُمُعَة » ، والثانيةِ « المنافقينَ » جهراً) لفظةُ (جهراً) من زوائدِ « المنهاج » هنا وفي صلاة العيدِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) منها : ما أخرجه البخاري (٨٧٧) ، ومسلم (٨٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ ـ واللفظ للبخاري ـ : « إذا جاء أحدكم الجمعة . . فليغتسل » ، وهٰذا الأمر للندب ؛ لما أخرجه ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَوَقْتُهُ : مِنَ ٱلْفَجْرِ ، وَتَقْرِيبُهُ مِنْ ذَهَابِهِ أَفْضَلُ ، فَإِنْ عَجَزَ . . تَيَمَّمَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمِنَ ٱلْمَسْنُونِ : غُسْلُ ٱلْعِيدِ وَٱلْكُسُوفِ وَٱلِاسْتِسْقَاءِ ، وَلِغَاسِلِ ٱلْمَيِّتِ ، وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا ، . . . . . .

كالعيد ، وفرق الأول : بأن الزينة ثَمَّ مطلوبة لكل أحدٍ وهو من جملتها ، بخلافه هنا ؛ فإن مشروعيته لدفع الريح الكريه عن الحاضرين .

(ووقته : من الفجر) الصادق ؛ لأن الأخبار علَّقته باليوم (وتقريبه من ذهابه) إليها (أفضل) لأنه أبلغ في دفع الريح الكريه ، ويكره تركه ، ولا يبطله طروء حدثٍ ولو أكبر .

(فإن عجز) عن الماء للغسل بطريقه السابق في التيمم . . (تيمم) بنيته بدلاً عن الغسل ، أو بنية طهر الجمعة (في الأصح) كسائر الأغسال المسنونة .

(ومن المسنون : غُسل العيد) لما مر (والكسوف) الشامل للخسوف (والاستسقاء) لاجتماع الناس لهما .

(و) الغسل (لغاسل الميت) المسلم وغيره ؛ للخبر الصحيح : « مَن غَسَّل مَيتاً . . فَليَغتَسِل »[1] .

(و) غسل (المجنون والمغمىٰ عليه إذا أفاقا) لأنه صلى الله عليه وسلم

← أبو داوود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (٣/ ٩٤) ، وأحمد (٥/ ١٥) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة . . فبها ونعمت ، ومن اغتسل . . فالغسل أفضل » .

(١) أخرجه ابن حبان (١١٦١) ، وأبو داوود (٣١٦١) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ ، وَأَغْسَالُ ٱلْحَجِّ . وَآكَدُهَا : غُسْلُ غَاسِلِ ٱلْمَيِّتِ ثُمَّ ٱلْجُمُعَةِ ، وَعَكَسَهُ : ٱلْقَدِيمُ . قُلْتُ : ٱلْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَرَجَّحَهُ ٱلأَكْثَرُونَ ، وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَيْسَ لِلْجَدِيدِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، . . . . . .

(كان يُغمىٰ عليه في مرض موته ، ثم يغتسل)[1] ، وقيس به المجنون[2] ، بل أولىٰ ؛ لأنه مَظِنةٌ لإنزال المني ، وينوي هنا غسل الجنابة .

(و) غسل (الكافر إذا أسلم) أي : بعد إسلامه ؛ للأمر به ، صحَّحه ابن حبان وغيره[3] .

وإنما لم تجب الأغسال المذكورة ؛ لأحاديث صرفتها عن الوجوب ، وينوي بهـٰذا سببه ـ كما مر ـ ما لم يحتمل وقوع جنابة منه قبل . . فيضم ندباً إليها نية رفع الجنابة .

أما إذا تحقق وقوعها منه . . فيلزمه الغسل وإن اغتسل في كفره ؛ لبطلان نيته .

(وأغسال الحج) الشاملة للعمرة الآتية .

❁ ❁ ❁

(وآكدها : غسل غاسل الميت) للخلاف في وجوبه ، وللخلاف يكره تركه .

(ثم) غسل (الجمعة ، وعكسه : القديم) فقال : إن غسل الجمعة أفضل منه ؛ للأخبار الكثيرة فيه ، مع الخلاف في وجوبه أيضاً .

(قلت : القديم هنا أظهر ، ورجحه الأكثرون ، وأحاديثه صحيحة كثيرة ، وليس للجديد) في أفضلية غسل الميت علىٰ غسل الجمعة (حديث صحيح ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧) ، ومسلم (٤١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) قوله : (به) أي : قيس المجنون بالمغمىٰ عليه .

(٣) صحيح ابن حبان (١٢٤٠) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٤) ، وأبو داوود (٣٥٥) ، والترمذي (٦٠٥) ، والنسائي (١/ ١٠٩) عن سيدنا قيس بن عاصم رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلتَّبْكِيرُ إِلَيْهَا مَاشِياً بِسَكِينَةٍ ، وَأَنْ يَشْتَغِلَ فِي طَرِيقِهِ وَحُضُورِهِ بِقِرَاءَةٍ وَذِكْرٍ ، وَلاَ يَتَخَطَّىٰ ، . . . . . .

والله أعلم) أي : متفق علىٰ صحته .

(و) يسن لغير معذورٍ (التبكيرُ إليها) من طلوع الفجر لغير الإمام ، فيسن له التأخير إلىٰ وقت الخطبة ؛ للاتباع[1] ، ويسن التبكير ؛ لما في الخبر الصحيح : (أن للجائي . . .) وهو مشهور[2] .

ويسن أن يأتيها (ماشياً) إن أطاقه إلا لعذر ، وكذا كل عبادة ؛ للخبر الصحيح في ذلك[3] (بسكينة) للأمر به مع النهي عن السعي ـ أي : العدو ـ رواه الشيخان[4] ؛ ولذا كُره ـ وكذا كل عبادة ـ إلا إذا لم يدركها إلا بسعيٍ يطيقه . . فيجب .

(وأن يشتغل في طريقه وحضوره) محل الصلاة (بقراءة وذكر) وأفضله : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ للأخبار المرغبة في ذلك[5] ، وإنما تكره القراءة في الطريق إذا التهىٰ عنها .

(ولا يتخطَّىٰ)[6] رقاب الناس ؛ للنهي الصحيح عنه[7] ، فيكره إلا للإمام إذا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢١١) ، ومسلم (٨٥٠/ ٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه ابن حبان (٢٧٨١) ، والحاكم (١/ ٢٨٢) ، وأبو داوود (٣٤٥) ، والترمذي (٤٩٦) ، والنسائي (٣/ ٩٧) ، وابن ماجه (١٠٨٧) ، عن سيدنا أوس الثقفي رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (٩٠٨) ، صحيح مسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) منها : ما أخرجه البخاري (٤٧٧)، ومسلم (١٤٩/ ٢٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) قوله : (ولا يتخطَّىٰ) هو بلا همز ، من (خطا يخطُو خَطْوةً) اهـ « دقائق المنهاج » .
(٧) أخرجه ابن حبان (٢٧٩٠) ، وابن خزيمة (١٨١١) ، والحاكم (١/ ٢٨٨) ، وأبو داوود (١١١٨) ، والنسائي (٣/ ١٠٣) ، وأحمد (٤/ ١٩٠) عن سيدنا عبد الله بن بُسْر رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنْ يَتَزَيَّنَ بِأَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَطِيبٌ ، وَإِزَالَةُ ٱلظُّفُرِ وَٱلرِّيحِ . قُلْتُ : وَأَنْ يَقْرَأَ (ٱلْكَهْفَ) يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، . . . . . .

لم يجد إلى المحراب طريقاً إلا به ، ولغيره لفرجةٍ بين يديه ما لم يزد علىٰ صفين أو رجلين ؛ لتقصيرهم بسدها[1] .

(وأن يتزين بأحسن ثيابه) للحث علىٰ ذلك في الخبر الصحيح[2] ، وأفضلها : الأبيض في كل زمنٍ إلا لعذرٍ على الأوجه ؛ للخبر الصحيح[3] .

(وطيب) لغير صائم على الأوجه ؛ لما فيه من الخبر الصحيح[4] .

(وإزالة الظفر) من يديه ورجليه ، وشعر نحو إبطه وعانته لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة ؛ وذلك للاتباع ، رواه البزار[5] ، وقص شاربه حتىٰ تبدو حمرة الشفة .

(والريح) الكريه ونحوه كالوسخ ؛ لئلا يؤذي ، وهٰذه كلها لا تختص بالجمعة ، بل تسن لكل من أراد الحضور عند الناس ، لٰكنه فيها آكد .

(قلت : وأن يقرأ « الكهف » يومها وليلتها) و[الأفضل] أولهما مبادرة للخير[6]، وحذراً من الإهمال، وأن يكثر منها فيهما؛ للخبر الصحيح : أن الأول[7]

---

(١) انظر رقم (٤٦) من الملحق .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٧٧٨) ، وابن خزيمة (١٧٦٢) ، والحاكم (١/ ٢٨٣) ، وأبو داوود (٣٤٣) عن سيدنا أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٤٢٣) ، وأبو داوود (٣٨٧٨) ، والترمذي (٩٩٤) ، وابن ماجه (١٤٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) وهو حديث سيدنا أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما السابق .

(٥) مسند البزار (٨٢٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٤٧٧) .

(٧) وهو قراءة الكهف في يومها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُكْثِرَ ٱلدُّعَاءَ وَٱلصَّلَاةَ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ، وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ذِي ٱلْجُمُعَةِ ٱلتَّشَاغُلُ .....

(يضيء له من النور ما بين الجمعتين)[1] ، ولخبر الدارمي : أن الثاني[2] (يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق)[3] .

(ويكثر الدعاء) في يومها[4] ؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة ؛ وهي لحظة لطيفة ، وأرجاها : من حين يجلس الخطيب على المنبر إلىٰ فراغ الصلاة كما مر ، وفي أخبار : أنها في غير ذلك ، ويجمع بينهما بنظير المختار في ليلة القدر أنها تنتقل ، وفي ليلتها ؛ لما جاء عن الشافعي رضي الله عنه : أنه بلغه أن الدعاء يستجاب فيها ، وأنه استحبه فيها[5] .

(والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم) في يومها وليلتها ؛ للأخبار الصحيحة الآمرة بذلك[6] ، [والنَّاصَّةِ][7] علىٰ ما فيه من عظيم الفضل والثواب ، ويؤخذ منها : أن الإكثار منها أفضل منه بذكر وقرآن لم يرد بخصوصه .

(ويحرم علىٰ ذي الجمعة) أي : من لزمته (التشاغل) عن السعي إليها

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٦٨) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٢٤٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) وهو قراءة الكهف في ليلتها .

(٣) سنن الدارمي (٣٤٠٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) في نسختينا : (في يومها وليلتها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٤٧٧) ، والإكثار من الدعاء في ليلتها سيأتي بعد أسطر .

(٥) الأم (٢/ ٤٨٥) .

(٦) منها : ما أخرجه ابن حبان (٩١٠) ، وابن خزيمة (١٧٣٣) ، والحاكم (١/ ٢٧٨) ، وأبو داوود (١٠٤٧) ، والنسائي (٣/ ٩١) ، وأحمد (٤/ ٨) عن سيدنا أوس الثقفي رضي الله عنه .

(٧) في نسختينا : (والثابتة) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٤٧٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِٱلْبَيْعِ [وَغَيْرِهِ] بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ فِي ٱلأَذَانِ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْخَطِيبِ ، فَإِنْ بَاعَ . . صَحَّ ، وَيُكْرَهُ قَبْلَ ٱلأَذَانِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : مَنْ أَدْرَكَ رُكُوعَ ٱلثَّانِيَةِ . . أَدْرَكَ ٱلْجُمُعَةَ فَيُصَلِّي بَعْدَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ رَكْعَةً ، . . . . . .

(بالبيع) أو الشراء لغير ما يضطر إليه ([وغيره][1] بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) لقوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ أي : اتركوه ، والأمر للوجوب فيحرم ، وقيس به كل شاغل .

وخرج بـ(التشاغل) فعلُ ذلك في الطريق إليها وهو ماش ، أو في المسجد وإن كُره فيه .

(فإن باع) مثلاً . . (صح) لأن النهي لمعنىً خارجٍ عن العقد .

(ويكره) التشاغل لمن لزمته ومن يعقد معه (قبل الأذان) المذكور (بعد الزوال ، والله أعلم) لدخول الوقت فربما فوَّت ، إلا إن فحش التأخير عنه ؛ كما في مكة . . فلا يكره للضرورة .

(فَصْلٌ)

فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك

(من أدرك ركوع) الركعة (الثانية) مع الإمام المتطهر المحسوب له واستمر معه إلىٰ أن يُسلِّم ـ فلو فارق أو بطلت صلاة الإمام . . لم يدرك الجمعة احتياطاً لها ـ . . (أدرك الجمعة) حكماً ، لا ثواباً كاملاً (فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) جهراً ؛ للخبر الصحيح : « مَن أدرَكَ رَكعةً من الجُمعةِ . . فليُصَلِّ ـ بضم ففتح

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ١٣٦) ، و« التحفة » (٢/ ٤٨٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَهُ . . فَاتَتْهُ فَيُتِمُّ بَعْدَ سَلاَمِهِ ظُهْراً أَرْبَعاً ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْوِي فِي ٱقْتِدَائِهِ ٱلْجُمُعَةَ . وَإِذَا خَرَجَ ٱلإِمَامُ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ . . . . . .

فتشديد ـ إليها أخرىٰ »[1] ، ولو اقتدىٰ بهـٰذا في ركعته الثانية آخرُ ليدرك الجمعة خلفه عند قيامه لثانيته . . جاز .

وعليه : لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر ، وخلف الثالث آخر . . حصلت الجمعة للكل ، وليس هنا فوات العدد في الثانية ، وإلا . . لم تصح للمسبوق نفسه ، بل العدد موجود حكماً ؛ لأن صلاته كمن اقتدىٰ به ، وهـٰكذا تابعه للأولىٰ .

ونوزع فيه : بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما . . أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور ، وقد علم خلافه بعلته .

❁ ❁ ❁

(وإن أدركه بعده) أي : الركوع . . (فاتته) الجمعة لمفهوم هـٰذا الخبر (فيتم) صلاته عالماً كان أو جاهلاً (بعد سلامه) أي : الإمام (ظهراً أربعاً) من غير نية ؛ لفوات الجمعة .

(والأصح : أنه) أي : المدرك بعد الركوع (ينوي) وجوباً على المعتمد (في اقتدائه الجمعة) موافقة للإمام ، ولأن اليأس من الجمعة لا يحصل إلا بالسلام ؛ إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي بركعة ، ويعلم المأموم بذلك فيدرك معه الجمعة .

❁ ❁ ❁

(وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدث أو غيره) كرعاف كثير ، أو

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٢٩١) ، وابن ماجه (١١٢١) ، والدارقطني (٢/ ١٠ـ ١١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٢٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

جَازَ ٱلِاسْتِخْلَافُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ يَسْتَخْلِفُ [لِلْجُمُعَةِ] إِلاَّ مُقْتَدِياً بِهِ قَبْلَ حَدَثِهِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ ٱلْخُطْبَةَ وَلاَ ٱلرَّكْعَةَ ٱلأُولَىٰ فِي ٱلأَصَحِّ فِيهِمَا ، ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ ٱلأُولَىٰ . . تَمَّتْ جُمُعَتُهُمْ ، وَإِلاَّ . . فَتَتِمُّ لَهُمْ دُونَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

بغير سبب . . (جاز الاستخلاف) للإمام ولهم ـ وهو أولىٰ ـ ولبعضهم (في الأظهر) لأن الصلاة بإمامين على التعاقب جائزة .

ولو تركه الإمام ولم يتقدم أحدٌ منهم . . لزمهم في أولاها فقط .

وإنما يجوز الاستخلاف أو التقدم قبل أن ينفردوا بركن ولو قولياً ، وإلا . . امتنع في الجمعة مطلقاً ، وفي غيرها بغير نية الاقتداء .

(ولا يستخلف) هو أو هم ([للجمعة][1] إلا مقتدياً به قبل حدثه) ونحوه ، ولا يتقدم فيها أحد بنفسه إلا إن كان كذلك ؛ لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرىٰ ، أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة ، وكلاهما ممتنع .

(ولا يشترط كونه) أي : الخليفة أو المتقدم (حضر الخطبة ، ولا) أن يكون أدرك (الركعة الأولىٰ في الأصح فيهما) لأنه بالاقتداء به قبل خروجه . . صار في حكم من حضر الخطبة .

(ثم إن كان) الخليفة (أدرك) الإمام في قيام أو في ركوع الركعة (الأولىٰ . . تمت جمعتهم) أي : الخليفة [والمأمومين][2] ؛ لأنه صار قائماً مقامه .

(وإلا) يدرك ذلك وإن استخلف فيها . . (فتتم) الجمعة (لهم دونه في الأصح) لإدراكهم ركعة كاملة ، بخلافه فيتمها ظهراً .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ١٣٦) ، و« التحفة » (٢/ ٤٨٥) .

(٢) في نسختينا : (والمأمومون) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٤٨٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُرَاعِي ٱلْمَسْبُوقُ نَظْمَ ٱلْمُسْتَخْلِفِ ، فَإِذَا صَلَّىٰ رَكْعَةً . . تَشَهَّدَ وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ لِيُفَارِقُوهُ أَوْ يَنْتَظِرُوا ، وَلاَ يَلْزَمُهُمُ ٱسْتِئْنَافُ نِيَّةِ ٱلْقُدْوَةِ . . . . . .

(ويراعي) وجوباً الخليفةُ (المسبوق نظم المستخلف) يعني : الأول وإن لم يستخلف ؛ لأنه التزم ذلك بالاقتداء به .

(فإذا صلىٰ) بهم (ركعة . . تشهَّد) أي : جلس للتشهد وجوباً ؛ أي : بقدر ما يسع أقل تشهد وصلاة (وأشار) الخليفة ندباً ، فإن ترك . . لم يبعد ندب ذلك لغيره ؛ مصل أو غيره (إليهم ليفارقوه) ، وتجب إن خشي خروج الوقت ، وإلا . . لم يكره ، (أو ينتظروا) سلامه ؛ ليسلموا معه[1] ، وهو الأفضل .

وقضية المتن : عدم صحة استخلافِ مَنْ جهل بنظم صلاة الإمام ، وصححه في « الروضة »[2] ، لكن رجح في « التحقيق » الصحة ، واعتمده الإسنوي وغيره[3] .

وعليه : فيراقب من خلفه ؛ فإن هموا بالقيام . . قام ، وإلا . . قعد .

وفي الرباعية : إذا هموا بالقعود . . قعد وتشهد معهم ثم يقوم ؛ فإن قاموا معه . . علم أنها ثانيتهم ، وإلا . . علم أنها آخرتهم .

وجاز هٰذا ؛ لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم أصالة ؛ إذ له اعتماد خبر ثقة غيرهم وإشارته .

(ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) بالمتقدم بغيره أو بنفسه ، في الجمعة أو

---

(١) جاء قوله : (ليسلموا معه) في نسختينا متناً ، وفي « التحفة » (٢/ ٤٩٠) شرحاً ، وهو ليس في « المنهاج » (ص ١٣٦) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٨) .

(٣) التحقيق (ص٢٦٦) ، المهمات (٣/ ٣٧٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ زُحِمَ عَنِ ٱلسُّجُودِ وَأَمْكَنَهُ عَلَىٰ إِنْسَانٍ . . فَعَلَ ، وَإِلاَّ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَنْتَظِرُ ، وَلاَ يُومِىءُ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ . . سَجَدَ ، فَإِنْ رَفَعَ وَٱلإِمَامُ قَائِمٌ . . قَرَأَ ، أَوْ رَاكِعٌ . . فَٱلأَصَحُّ : يَرْكَعُ وَهُوَ . . . . . .

غيرها (في الأصح) لتنزيلهما منزلة الأول في رعاية نظمه وغيره ، ويندب خروجاً من الخلاف .

(ومن زُحِمَ عن السجود) في الجمعة ، وكذا في غيرها (وأمكنه علىٰ) عضو (إنسان) لم يخش منه فتنة ، ووُجدت من سجوده هيئة الساجدين . . (فعل) وجوباً ؛ لما صح عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه[1] ، ولم يعلم له مخالف ، وكذا علىٰ غير آدمي .

(وإلا) يمكنه شيء من ذلك ، أو أمكنه بلا تنكيسٍ . . (فالصحيح : أنه ينتظر) زوال الزحمة في الاعتدال ، ولا يضر تطويله لعذره (ولا يومىء به) لندرة هٰذا العذر وعدم دوامه .

ويسن للإمام أن يطوِّل القراءة ؛ ليلحقه فيها .

(ثم إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية ؛ أي : قبل شروعه في الركوع . . (سجد) وجوباً ؛ لأنه لا يسبق بثلاثة أركان طويلة[2] .

(فإن رفع) منه (والإمام قائم . . قرأ) (الفاتحة) لإدراكه محلها ، فإن ركع الإمام قبل فراغه منها . . ركع معه ، وتحمَّل عنه بقيتها ؛ كالمسبوق بشرطه .

(أو) فرغ منه والإمام (راكع . . فالأصح) : أنه (يركع) معه (وهو

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣) .

(٢) عبارة « التحفة » (٢/ ٤٩١) : (لأنه لم يسبق بأكثر من ثلاثة . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَمَسْبُوقٍ ، وَإِنْ كَانَ إِمَامُهُ فَرَغَ مِنَ ٱلرُّكُوعِ وَلَمْ يُسَلِّمْ . . وَافَقَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَةً بَعْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ . . فَاتَتِ ٱلْجُمُعَةُ . وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ٱلسُّجُودُ حَتَّىٰ رَكَعَ ٱلإِمَامُ . . فَفِي قَوْلٍ : يُرَاعِي نَظْمَ نَفْسِهِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَرْكَعُ مَعَهُ ، وَيُحْسَبُ رُكُوعُهُ ٱلأَوَّلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَرَكْعَتُهُ مُلَفَّقَةٌ مِنْ رُكُوعِ ٱلأُولَىٰ وَسُجُودِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَيُدْرِكُ بِهَا ٱلْجُمُعَةَ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ سَجَدَ عَلَىٰ تَرْتِيبِ نَفْسِهِ عَالِماً بِأَنَّ وَاجِبَهُ ٱلْمُتَابَعَةُ . . . . . .

كمسبوق) فيحمل عنه (الفاتحة) لأنه لم يدرك محلها .

(وإن كان إمامه) حين فراغه من سجوده (فرغ من الركوع) . . فاتته الركعة (و) حينئذ فمتىٰ (لم يُسلِّم . . وافقه فيما هو فيه) لأنه لا فائدة في جريه علىٰ نظم نفسه حينئذ (ثم يصلي ركعة بعده) لفوات ركعته الثانية بفوات ركوعها مع الإمام .

(وإن كان) الإمام (سلَّم) قبل فراغه من السجود . . (فاتت الجمعة) لأنه لم يدرك معه ركعة .

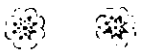

(وإن لم يمكنه السجود حتىٰ ركع الإمام) في الثانية ؛ أي : شرع في ركوعها . . (ففي قول : يراعي نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن ؛ لئلا يوالي بين ركوعين في ركعة واحدة .

(والأظهر : أنه يركع معه) لأنه سبقه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة (ويحسب ركوعه الأول في الأصح) لأنه أتىٰ به في وقته ، والثاني إنما أتىٰ به لمحض المتابعة .

وإذا حسب له الأول . . (فركعته ملفقة من ركوع الأولىٰ وسجود الثانية) الذي أتىٰ به ، (ويدرك بها الجمعة في الأصح) لأنه أدرك منها ركعة قبل سلام الإمام ، والتلفيق غير مؤثر في ذلك .

(فلو سجد علىٰ ترتيب نفسه) عامداً (عالماً بأن واجبه المتابعة) في

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ . . لَمْ يُحْسَبْ سُجُودُهُ ٱلأَوَّلُ ، فَإِذَا سَجَدَ ثَانِياً . . حُسِبَ ، وَٱلأَصَحُّ : إِدْرَاكُ ٱلْجُمُعَةِ بِهَـٰذِهِ ٱلرَّكْعَةِ إِذَا كَمُلَتِ ٱلسَّجْدَتَانِ قَبْلَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ، وَلَوْ تَخَلَّفَ بِٱلسُّجُودِ نَاسِياً حَتَّىٰ رَكَعَ ٱلإِمَامُ ٱلثَّانِيَةَ . . رَكَعَ مَعَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

الركوع . . (بطلت صلاته) لتلاعبه بسجوده في موضع الركوع .

(وإن نسي) ما علمه (أو جَهِل) حكم ذلك ولو عامياً مخالطاً[1] ؛ لأن هـٰذا مما يخفىٰ على العوام . . (لم يُحسَب سجوده الأول) لأنه أتىٰ به في غير محله ، ولم تبطل صلاته لعذره .

(فإذا سجد ثانياً) بأن استمر علىٰ ترتيب نفسه سهواً أو جهلاً ، ففرغ من السجدتين ، ثم قام وقرأ ، وركع واعتدل وسجد ، أو لم يستمر ؛ بأن تذكر أو علم والإمام في التشهد حال قيامه من سجوده ، فسجد سجدتين قبل سلام الإمام . . ([حُسب][2]) له ، وتمت به ركعته لدخول وقته ، وأُلغي ما قبله .

(والأصح) بناءً على الحسبان الذي هو المنقول ؛ كما في « المحرر »[3] : (إدراك الجمعة بهـٰذه الركعة إذا كَمُلت السجدتان قبل سلام الإمام) وإن كان فيها نقص التلفيق ، ونقص عدم موافقة الإمام ، والتخلف بالنسيان ، أو نحو مرض ، أو بطء حركة كهو بالزحمة في جميع ما مر .

(ولو تخلف بالسجود) في الأولىٰ (ناسياً حتىٰ ركع الإمام الثانية) فذكره . . (ركع معه) وجوباً (على المذهب) لأنه سُبق بأكثر من ثلاثة أركان ، فلم يَجُزْ له الجريُ علىٰ نظم نفسه .

---

(١) أي : مخالطاً للعلماء .

(٢) في نسختينا : (حسبت) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٢/ ٤٩٣) .

(٣) المحرر (ص ٧٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ صلاة الخوف

هِيَ أَنْوَاعٌ : ٱلأَوَّلُ : يَكُونُ ٱلْعَدُوُّ فِي ٱلْقِبْلَةِ ، فَيُرَتِّبُ ٱلإِمَامُ ٱلْقَوْمَ صَفَّيْنِ وَيُصَلِّي بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ صَفٌّ سَجْدَتَيْهِ وَحَرَسَ صَفٌّ ، فَإِذَا قَامُوا . . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ وَلَحِقُوهُ ، وَسَجَدَ مَعَهُ فِي ٱلثَّانِيَةِ مَنْ حَرَسَ أَوَّلاً ، وَحَرَسَ ٱلآخَرُونَ ، فَإِذَا جَلَسَ . . سَجَدَ مَنْ حَرَسَ أَوَّلاً وَتَشَهَّدَ بِٱلصَّفَّيْنِ وَسَلَّمَ ، . . . . . .

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

من حيث إنه يحتمل فيه في الفرض ما لا يحتمل في غيره كما يأتي ، والتعبير بالفرض ؛ لأنه الأصل ، وإلا . . فغير الاستسقاء ـ علىٰ أحد احتمالين ؛ لأنه لا يفوت ـ مما يصلىٰ جماعة . . مثله ، وأصلها : قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ . . .﴾ الآية مع ما يأتي .

(هي أنواع) المذكور منها في الباب أربعة : ثلاثة بالسنة، والرابع بالقرآن[1] .

(الأول) من الأنواع : (يكون) أي : كون ؛ علىٰ حد : (تسمع بالمعيدي خير من أن تراه) أي : سماعك به ، وهو كثير (العدو في) جهة (القبلة) ولا حائل بيننا وبينه ، وفينا كثرة ؛ بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو (فيرتب الإمام القومَ صفينِ) أو أكثر (ويصلي بهم) جميعاً إلىٰ أن يعتدل بهم .

(فإذا سجد . . سجد معه صفٌّ سجدتيه وحرس صف ، فإذا قاموا . . سجد مَنْ حرس ، ولحقوه) في القيام (وسجد معه في الثانية من حرس أولاً ، وحرس الآخرون ، فإذا جلس . . سجد[2] من حرس أولاً[3] وتشهد بالصفين وسلم) .

---

(١) انظر « التحفة » (٣/ ٣) .

(٢) في نسختينا : (سجد معه) بزيادة (معه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٥) .

(٣) قوله: (أولاً) في نسختينا متن، وهي غير موجودة في « المنهاج » (ص ١٣٨)، و« التحفة » (٣/ ٥) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَهَـٰذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ ، وَلَوْ حَرَسَ فِيهِمَا فِرْقَتَا صَفٍّ . . جَازَ ، وَكَذَا فِرْقَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ . ٱلثَّانِي : يَكُونُ فِي غَيْرِهَا ، فَيُصَلِّي مَرَّتَيْنِ ، كُلَّ مَرَّةٍ بِفِرْقَةٍ ، وَهَـٰذِهِ صَلاَةُ رَسُولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِبَطْنِ نَخْلٍ .

(وهـٰذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعُسفان) بضم العين ، سمي بذلك ؛ لعسف السيول فيه ، رواها مسلم[1] .

لـٰكن فيه : أن الصف الأول سجد معه في الركعة الأولىٰ ، والثاني في الثانية ، مع تقدم الثاني وتأخر الأول .

وحملوه على الأفضل الصادق به المتن كعكسه ، واغتفر للحارس هـٰذا التخلف لعذره ، ولا حراسة في غير السجدتين ؛ لعدم الحاجة إليها .

(ولو حرس فيهما) أي : الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة : فرقة في الأولىٰ ، وفرقة في الثانية . . (جاز) قطعاً ؛ لحصول المقصود وهو الحراسة .

(وكذا فرقة) واحدة ولو واحداً يجوز أن تحرس فيهما (في الأصح) إذ لا محذور فيه .

النوع (الثاني : يكون)[2] العدو (في غيرها) أي : القبلة ، أو فيها وثَمَّ حائل ، (فيصلي) الإمام بعد جعله القوم فرقتين : واحدة بوجه العدو حين صلاته بالأولىٰ ، ثم تذهب لوجهه ، وتأتي الأخرىٰ إليه (مرتين ، كل مرة بفرقة ، وهـٰذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل) موضع من نجد ، رواه الشيخان[3] .

---

(١) صحيح مسلم (٨٤٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) في (أ) : (أن يكون) .

(٣) صحيح البخاري (٤١٣٦) ، صحيح مسلم (٨٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ تَقِفُ فِرْقَةٌ بِوَجْهِهِ وَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً ، فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ . . فَارَقَتْهُ وَأَتَمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَىٰ وَجْهِهِ ، وَجَاءَ ٱلْوَاقِفُونَ فَٱقْتَدَوْا بِهِ وَصَلَّىٰ بِهِمُ ٱلثَّانِيَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ . . قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ ، وَهَـٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ ٱلرِّقَاعِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ ، وَيَقْرَأُ ٱلإِمَامُ فِي ٱنْتِظَارِهِ ٱلثَّانِيَةَ . . . . . .

(أو) يكون العدو في غيرها ، أو فيها وثَمَّ ساتر ، وهـٰذا هو النوع الثالث (تقف فرقة بوجهه) أي : العدو ، وتحرس (ويصلي بفرقةٍ ركعةً ، فإذا قام للثانية . . فارقته) بالنية (وأتمت وذهبت إلىٰ وجهه ، وجاء الواقفون) في وجه العدو والإمام ينتظرهم (فاقتدوا به ، وصلىٰ بهم) الركعة (الثانية ، فإذا جلس للتشهد . . قاموا) فوراً بلا نية ؛ لأنهم مقتدون به حكماً كما يأتي (فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلَّم بهم) .

(وهـٰذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع) موضع من نجد ، رواه الشيخان أيضاً[1] ، وسميت بذلك ؛ لتقطع جلود أقدامهم فيها ، فكانوا يلفون عليها بالخرق[2] ، وقيل : غير ذلك .

❁ ❁ ❁

(والأصح : أنها) أي : هـٰذه الكيفية (أفضل من بطن نخل) وعُسفان ؛ لأنها أخف وأعدل [بين] الطائفتين[3] .

(ويقرأ الإمام) ندباً (في انتظاره) الفرقة (الثانية) (الفاتحة) وسورة طويلة إلىٰ أن يجيئوا إليه ، ثم يزيد من تلك السورة قدر (الفاتحة) وسورة قصيرة إن

---

(١) صحيح البخاري (٤١٣١) ، صحيح مسلم (٨٤١) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما .

(٢) كذا في نسختينا (بالخرق) علىٰ تقدير الباء زائدة .

(٣) في نسختينا : (من الطائفتين) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَتَشَهَّدُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُؤَخِّرُ لِتَلْحَقَهُ . فَإِنْ صَلَّىٰ مَغْرِباً . . فَبِفِرْقَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، وَبِٱلثَّانِيَةِ رَكْعَةً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَنْتَظِرُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ، أَوْ قِيَامِ [ٱلثَّالِثَةِ] وَهُوَ أَفْضَلُ فِي ٱلأَصَحِّ . أَوْ رُبَاعِيَّةً . . فَبِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَلَوْ صَلَّىٰ بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكْعَةً . . . . . .

بقي منها شيء ، وإلا . . فمن سورة أخرىٰ ؛ ليحصل لهم قراءة (الفاتحة) وشيء من زمن السورة .

(ويتشهد) ندباً في انتظارها في الجلوس ، ويدعو إلىٰ أن يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم ، (وفي قول : يؤخر) قراءة (الفاتحة) والتشهد ندباً (لتلحقه) وتعادل الفرقة الأولىٰ .

(فإن صلىٰ مغرباً) بهـٰذه الكيفية . . (فبفرقة) يصلي (ركعتين ، وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه) الجائز وإن كُره (في الأظهر) لأن التفضيل الذي لا بد منه بالسابق أولىٰ .

(وينتظر) إذا صلىٰ بالأولىٰ ركعتين (في) جلوس (التشهد) الأول ، (أو قيام [الثالثة][1] ، وهو) أي : انتظارها في القيام (أفضل) منه في التشهد (في الأصح) لبنائه على التطويل .

(أو) صلىٰ (رباعية . . فبكلٍّ) من الفرقتين يصلي (ركعتين) تسوية بينهما ، (ولو صلىٰ بكل فرقةٍ ركعةً) وقد فرَّقهم ثلاث فرق في الثلاثية ، وأربعاً في الرباعية ، وفارقته كل فرقة وصلَّت لنفسها ما بقي عليها وهو منتظر فراغها ، ثم تجيء فرقة ، فيصلي بها ركعة وتأتي الباقيَ وهو منتظر لها في التشهد ، ثم

---

(١) في نسختينا : (أو قيام الثانية) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ١٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

صَحَّتْ صَلاَةُ ٱلْجَمِيعِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَسَهْوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ فِي أُولاَهُمْ ، وَكَذَا ثَانِيَةُ ٱلثَّانِيَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ ثَانِيَةُ ٱلأُولَىٰ . وَسَهْوُهُ فِي ٱلأُولَىٰ يَلْحَقُ ٱلْجَمِيعَ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ لاَ يَلْحَقُ ٱلأَوَّلِينَ . وَيُسَنُّ حَمْلُ ٱلسِّلاَحِ فِي هَـٰذِهِ ٱلأَنْوَاعِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ . . . .

يسلِّم بها . . (صحت صلاة الجميع في الأظهر) إذ لا محذور فيه ؛ لجوازه في الأمن ولو لغير حاجة .

(وسهو كل فرقةٍ) إذا فرَّقهم فرقتين (محمولٌ في أولاهم) لاقتدائهم فيها حساً وحكماً ، (وكذا ثانية الثانية في الأصح) لاقتدائهم فيها حكماً (لا ثانية الأولىٰ) لانفرادهم فيها حساً وحكماً .

(وسهوه) أي : الإمام (في الأولىٰ يلحق الجميع) فتسجد الأولىٰ عند تمام صلاتها ، [وأما] الثانية[1] . . فتسجد معه ، فإن لم يسجد . . سجدوا بعد سلامه .

(و) سهوه (في الثانية لا يلحق الأولين) لأنهم فارقوه قبل السهو ، بل يلحق الآخرين .

ولو كان الخوف في بلدٍ وحضرت صلاة الجمعة . . صلوها علىٰ هيئة صلاة عُسفان ، أو علىٰ هيئة ذات الرقاع ؛ بشرط أن يكون في كل ركعةٍ أربعون سمعوا الخطبة ، ولا يضر النقص في الركعة الثانية .

(ويسنُّ حمل السلاح) الذي لا يمنع صحة الصلاة في صلاة الخوف ؛ وهو هنا : ما يقتل كسيفٍ ، لا ما يدفع كترس ، ووضعه بين يديه مع سهولة أخذه كالحمل كاف (في هـٰذه الأنواع) الثلاثة .

(وفي قول : يجب) لظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ ، وحملوا

---

(١) في نسختينا : (ويسجد الثانية) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ١١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَلْتَحِمَ ٱلْقِتَالُ أَوْ يَشْتَدَّ ٱلْخَوْفُ فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَ رَاكِباً وَمَاشِياً ، وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ ٱلْقِبْلَةِ ، وَكَذَا ٱلأَعْمَالُ ٱلْكَثِيرَةُ لِحَاجَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ صِيَاحٌ ،

الأول على الندب ، وإلا . . لبطلت الصلاة بتركه ، ولا قائل به .

ولو خاف مبيح تيمم بتركه حمله . . وجب في الأنواع الثلاثة على الأوجه .

(الرابع) من الأنواع : (أن يلتحم القتال) بأن يختلط بعضهم ببعض (أو يشتد الخوف) بغير التحام ؛ بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولَّوا أو انقسموا (فيصلي) كلٌّ منهم (كيف أمكن راكباً وماشياً) .

ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت (ويُعذَر في ترك القبلة) لحاجة القتال ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : (مستقبلي القبلة وغير مستقبليها)[1] ، قال الشافعي : (رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم)[2] .

واقتداء بعضهم ببعض حيث لم يكن الانفراد أحزم . . أفضل وإن اختلفت جهتهم كالمأمومين حول الكعبة ، ويجوز التقدم على الإمام للضرورة .

(وكذا الأعمال الكثيرة) كضرباتٍ متوالية ، وركضٍ كثير ، وركوبٍ احتاجه أثناء الصلاة ، وحصل منه فعلٌ كثير يُعذَر فيها (لحاجة) إليها (في الأصح) كالمشي المذكور في الآية ، أما لغير حاجة . . فتبطل قطعاً .

(لا صياح) أو نطق بدونه ، فلا يعذر فيه ؛ لعدم الحاجة إليه ، بل الساكت أهيب .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) .

(٢) الأم (٢/ ٢١٧ـ٢١٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُلْقِي ٱلسِّلاَحَ إِذَا دَمِيَ ، فَإِنْ عَجَزَ . . أَمْسَكَهُ ، وَلاَ قَضَاءَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَإِنْ عَجَزَ عنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ . . أَوْمَأَ ، وَٱلسُّجُودُ أَخْفَضُ . وَلَهُ ذَا ٱلنَّوْعُ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحَيْنِ ، وَهَرَبٍ مِنْ حَرِيقٍ ، وَسَيْلٍ ، وَسَبُعٍ ، . . . . . .

(**ويُلقي السلاح إذا دَمِيَ**) أي : تنجَّس بما لا يُعفىٰ عنه وجوباً ؛ **خوف بطلان صلاته بإمساكه** ، وله جعله في قِرابه تحت ركابه إن قلَّ زمن الجعل ؛ بأن كان قريباً من زمن الإلقاء ، **ويغتفر له** هـٰذه اللحظة اليسيرة ؛ لِمَا في إلقائه من التعرض لإضاعة المال .

(**فإن عجز**) عن إلقائه ؛ كأن احتاج إلىٰ إمساكه وإن لم يضطر إليه . . (**أمسكه**) للحاجة (**ولا قضاء في الأظهر**) لأنه عذرٌ في حق المقاتل ، فأشبه المستحاضة .

والمعتمد في « الشرحين » ، و« الروضة » ، و« المجموع » عن الأصحاب : وجوبه ، واعتمده الإسنوي وغيره[1] ، ومنعوا التعليل المذكور ، بل قالوا : ذلك نادر .

(**فإن عجز عن ركوع وسجود . . أومأ**) بهما وجوباً للعذر (**والسجود أخفض**) خبر بمعنى الأمر ؛ أي : ليجعل سجوده أخفض .

(**وله**) سفراً وحضراً (**ذا النوع**) أي : صلاة شدة الخوف (**في كل قتالٍ وهزيمةٍ مباحين**) كقتال ذي مالٍ وغيره لقاصد أخذ ماله ، وفئةٍ عادلةٍ لباغية ، وكهرب مسلمٍ في قتالٍ للكفار من ثلاثة لا اثنين .

(**وهرب من حريق ، وسيل ، وسبع**) وحية ونحوها إذا لم يمكنه

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٣٤٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٦٨) ، المجموع (٤/ ٣٧١) ، المهمات (٣/ ٤١٨ـ٤١٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَغَرِيمٍ عِنْدَ ٱلإِعْسَارِ وَخَوْفِ حَبْسِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : مَنْعُهُ لِمُحْرِمٍ خَافَ فَوْتَ ٱلْحَجِّ ، وَلَوْ صَلَّوْا لِسَوَادٍ ظَنُّوهُ عَدُوّاً فَبَانَ غَيْرُهُ . . قَضَوْا فِي ٱلأَظْهَرِ .

فَصْلٌ : يَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ ٱسْتِعْمَالُ ٱلْحَرِيرِ بِفَرْشٍ وَغَيْرِهِ ، . . . . . .

المنع ، ولا التخلص بشيء[1] .

(و) هرب (غريم) من دائنه (عند الإعسار ، وخوف حبسه) إن لحقه لعجزه عن بينة الإعسار مع عدم تصديقه فيه ، أو لكون حاكم المحل لا يقبل بينة الإعسار إلا بعد حبس ، ولا إعادة عليه .

(والأصح : منعه لمحرم) قصَدَ عرفةَ وقت العشاء و(خاف) إن صلاها كالعادة (فوت الحج) بأن لم يدرك عرفة قبل الفجر ، فلا يجوز له صلاة شدة الخوف ؛ لأنه محصل لا خائف .

(ولو صلوا) صلاة شدة الخوف بدار الإسلام أو الحرب (لسوادٍ ظنوه) ولو بإخبار عدل (عدواً فبان غيره) أي : أنْ لا عدو ، أو أن بينهم وبينه مانعاً يمنع وصوله إليهم كخندق . . (قضوا في الأظهر) لعدم الخوف في نفس الأمر .

(فَصْلٌ)
في اللباس

(يحرم على الرجل) والخنثىٰ (استعمال الحرير) ولو قزاً؛ وهو ما يخرج منه الدود حياً فيَكمَد لونه ، ولا يقصد للزينة ولو غير منسوج (بفرش) لنحو جلوسه أو قيامه (وغيره) من سائر وجوه الاستعمال، إلا ما يأتي إجماعاً في اللبس؛ وللخبر الصحيح : « أنه حرامٌ علىٰ ذكور أمته » صلى الله عليه وسلم[2] .

---

(١) في « التحفة » (٣/ ١٥) : (التحصن بشيء) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٢٠) ، والنسائي (٨/ ١٦١) ، وأحمد (٤/ ٣٩٢) عن سيدنا أبي موسى ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ لُبْسُهُ ، وَٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُ ٱفْتِرَاشِهَا ، وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ إِلْبَاسَهُ ٱلصَّبِيَّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : حِلُّ ٱفْتِرَاشِهَا ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَحِلُّ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ لِلضَّرُورَةِ كَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ، أَوْ فَجْأَةِ حَرْبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ،

وللنهي عن لبسه والجلوس عليه ، رواه البخاري[1] ، ولأن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال .

ويحل حرير فُرش عليه ثوبٌ أو غيره .

(ويحل للمرأة لبسه) إجماعاً (والأصح : تحريم افتراشها) إياه للسرف ، بخلاف اللبس ؛ فإنه يزينها .

ويحرم على الكل ستر سقفٍ ، أو بابٍ ، أو جدارٍ غير الكعبة به .

(و) الأصح : (أن للولي) الأب وغيره (إلباسَه) كحلي الذهب وغيره (الصبيَّ) ما لم يبلغ والمجنون ؛ إذ لا شهامة لهما تنافي تلك الخنوثة ، ولا خلاف في جواز ذلك لهما يوم العيد ؛ لأنه يوم زينة .

(قلت : الأصح : حل افتراشها) إياه ، (وبه قطع العراقيون وغيرهم ، والله أعلم) لعموم الخبر : « أنه حل لإناث أمته »[2] .

(ويحل للرجل لبسه) فضلاً عن غيره من بقية أنواع الاستعمال (للضرورة ؛ كحرٍّ وبردٍ مهلكَينِ) أو خشي منهما مبيح تيمم (أو فجأة حرب) جائز (ولم يجد غيره) ولا أمكنه طلب غيره يقوم مقامه للضرورة .

← الأشعري رضي الله عنه ، وأبو داوود (٤٠٥٧) ، والنسائي (٨/ ١٦٠) ، وابن ماجه (٣٥٩٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(١) صحيح البخاري (٥٨٣٧) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٢) وهو حديث سيدنا أبي موسىٰ وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما السابق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِلْحَاجَةِ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ وَدَفْعِ قَمْلٍ ، وَلِلْقِتَالِ كَدِيبَاجٍ لاَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ ، وَيَحْرُمُ ٱلْمُرَكَّبُ مِنْ إِبْرِيسَمٍ وَغَيْرِهِ إِنْ زَادَ وَزْنُ ٱلإِبْرِيسَمِ ، وَيَحِلُّ عَكْسُهُ ، وَكَذَا إِنِ ٱسْتَوَيَا

وفجأة ـ بضم ففتح والمد ، وبفتح فسكون ـ : وهي البغتة .

(وللحاجة) كستر العورة ولو في خلوة و(كَجَرَبٍ وحِكَّة)[1] وقد آذاه لبس غيره تأذياً لا يحتمل عادة ، وكذا إذا أزالها كالتداوي بالنجاسة .

(ودفع قمل) لا يحتمل أذاه عادةً وإن لم يكثر ولو في الحضر في الكل .

وذلك لخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم (رخَّص لعبد الرحمٰن ابن عوف والزبير في لبس الحرير ؛ لحكة كانت بهما)[2] ، وفي غزاةٍ بسبب القمل[3] .

ورواية مسلم : أن الأول[4] كان في السفر لا تخصص[5] .

(وللقتال كدِيباجٍ[6] لا يقوم غيرُه مقامه) في دفع السلاح كحاجة دفع القمل ، بل أولىٰ .

(ويحرم المركَّب من إبريسَمٍ) أي : حرير بأيِّ أنواعه كان ، وأصله : ما حل عن الدود بعد موته داخله (وغيره إن زاد وزن الإبريسم) .

(ويحل عكسه) تغليباً لحكم الأكثر ولو ظناً ، (وكذا إن استويا) وزناً ولو

---

(١) قوله : (كجَرَبٍ وحِكَّةٍ) هي بكسر الحاءِ . اهـ « دقائق المنهاج » .
(٢) صحيح البخاري (٢٩١٩) ، صحيح مسلم (٢٠٧٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٢٩٢٠) ، صحيح مسلم (٢٠٧٦/٢٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٤) أي : الترخيص في لبس الحرير لأجل الحِكة .
(٥) أي : الترخيصَ في السفر فقط ، بل يتعدىٰ للحضر كذلك .
(٦) قوله : (كدِيباج) هو بكسر الدال وفتحِها . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحِلُّ مَا طُرِّزَ أَوْ طُرِّفَ بِحَرِيرٍ قَدْرَ ٱلْعَادَةِ ، وَلُبْسُ ٱلثَّوْبِ ٱلنَّجِسِ فِي غَيْرِ ٱلصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا ، . . . . . .

ظناً (في الأصح) إذ لا يسمىٰ ثوب حرير ، ولا عبرة بالظهور مطلقاً ، ولو شك في الاستواء . . فالأصل : الحل على الأوجه .

(ويحل ما طُرِّز) أي : رُقِّع بحرير خالص ، والطراز : ما يركب على الكمين مثلاً للخبر المذكور ، لكن المعتمد : اشتراط كونه قدر أربع أصابع معتدلة مضمومة ؛ لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم (نهىٰ عن الحرير إلا في موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع)[1] .

أما التطريز بالإبرة . . فكالنسج ، فيعتبر الأكثر وزناً منه ومما طُرِّز فيه .

(أو طُرِّفَ) أي : سُجِفَ ظاهرُه أو باطنه (بحرير قدر العادة) لأمثاله في كل ناحية ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (كانت له جبة مكفوفة الكمين والفرجين بالديباج)[2] .

وفارق الطراز : بأنه محل حاجة ، وقد يحتاج لأكثر من أربع أصابع ، بخلاف التطريز . . فإنه مجرد زينة .

(و) يحل للآدمي (لبس الثوب النجس) أي : المتنجس (في غير الصلاة ونحوها) كالطواف ، وخطبة الجمعة ، وسجدة التلاوة والشكر إن كان جافاً والبدن كذلك ؛ لأن منع ذلك يَشُقُّ .

أما في نحو الصلاة . . فيحرم إن كانت فرضاً ، وكذا نفلاً واستمر فيه لا لحرمة

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٦٩/ ١٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٩) عن سيدتنا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ جِلْدِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَفَجْأَةِ قِتَالٍ ، وَكَذَا جِلْدُ ٱلْمَيْتَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحِلُّ ٱلِاسْتِصْبَاحُ بِٱلدُّهْنِ ٱلنَّجِسِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ .

إبطاله الجائز ، بل لتلبسه بعبادة فاسدة .

وأما مع رطوبة . . فلا يحل ؛ لأن المذهب : تحريم تنجيس البدن من غير ضرورة ، ومع حل لبسه يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة ؛ لوجوب تنزيه المسجد عن النجس .

(لا جلد كلب وخنزير) وفرعهما (إلا لضرورة كفجأة قتال) أو خوف نحو برد ولم يجد غيره ، (وكذا جلد الميتة) غيرهما فيحرم لبسه في حال الاختيار (في الأصح) لنجاسة عينه .

(ويحل) مع الكراهة (الاستصباح بالدهن النجس) بعارضٍ أو أصالةً ؛ كودك الميتة غير المغلظة (على المشهور) للخبر الصحيح في الفأرة تموت في السَّمن الذائب : « استَصبِحُوا به » ، أو قال : « انتَفِعُوا به »[1] .

ويجوز اتخاذه صابوناً ، وسقيه للدواب .

---

(١) أخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (٥٣٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ صلاةِ العيدَيْن

هِيَ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَتُشْرَعُ جَمَاعَةً ، وَلِلْمُنْفَرِدِ وَٱلْعَبْدِ وَٱلْمَرْأَةِ وَٱلْمُسَافِرِ . وَوَقْتُهَا : بَيْنَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَزَوَالِهَا ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا لِتَرْتَفِعَ كَرُمْحٍ .

(باب صلاة العيدين) وما يتعلق بها

(هي سنة) مؤكدة ؛ لقول أكثر المفسرين في قوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ : إن المراد : صلاة العيد ونحر الأضحية ؛ ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها .

(وقيل : فرض كفاية) لأنها من شعائر الإسلام ، وعليه : فيقُاتَل أهل بلدٍ تركوها .

(وتشرع) أي : تُسن (جماعة) وهو أفضل إلا للحاج بمنىً ، فالأفضل له : فرادىٰ ؛ لكثرة ما عليه من الأشغال في ذلك اليوم .

(و) تسن (للمنفرد) ولا خطبة له (والعبد والمرأة والمسافر) كسائر النوافل .

(ووقتها : بين) ابتداء (طلوع الشمس) من اليوم الذي يعيِّد فيه الناس ولو ثاني شوال كما يأتي (وزوالها) ولا نظر لوقت الكراهة ؛ لأنها صلاةٌ ذات وقت .

(ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) معتدل : وهي سبعة أذرع في رأي العين ؛ خروجاً من خلاف من قال : لا يدخل وقتها إلا بذلك ، واختير ؛ ولذا كره فعلها قبل الارتفاع المذكور .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُحْرِمُ بِهِمَا ، ثُمَّ يَأْتِي بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ ، ثُمَّ سَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ يَقِفُ بَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ كَآيَةٍ مُعْتَدِلَةٍ [يُهَلِّلُ] وَيُكَبِّرُ [وَيُمَجِّدُ] ، وَيَحْسُنُ : (سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ) ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ ، وَيُكَبِّرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ ، . . . . . .

(وهي ركعتان) كغيرها أركاناً وشروطاً وسنناً إجماعاً ، (يُحْرِمُ بهما) بنية عيد النحر أو الفطر ؛ كما مر أول (صفة الصلاة) .

(ثم يأتي بدعاء الافتتاح) كغيرها ، (ثم) يكبر (سبع تكبيرات) غير تكبيرة الإحرام قبل القراءة ؛ للخبر الصحيح فيه[1] (يقف بين كل ثنتين) من التكبيرات (كآيةٍ معتدلة) وضُبطت بقدر سورة (الإخلاص) : ([يهلل][2] ويكبر [ويمجد][3]) أي : يُعظِّم الله تعالىٰ بالتسبيح والتحميد ، رواه البيهقي بسند جيد عن ابن مسعود قولاً وفعلاً[4] .

(ويَحْسُن) في ذلك أن يقول : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) لأنه لائقٌ بالحال ؛ وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة[5] ، ويجهر بالتكبير ، ويسرُّ بالذكر ندباً فيهما .

(ثم يتعوذ ، و) بعد التعوذ (يقرأ) (الفاتحة) (ويكبر في الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمساً) بالصفة السابقة (قبل) التعوذ السابق علىٰ (القراءة)

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/٦٠٧) ، والترمذي (٥٣٦) ، والدارقطني (٢/٤٨) ، وابن ماجه (١٢٧٩) عن سيدنا عمرو بن عوف رضي الله عنه .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٤١) .

(٣) في نسختينا : (ويحمد) ، والمثبت من « المنهاج » (ص١٤١) ، و« التحفة » (٣/ ٤١) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٩١) .

(٥) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٩/ ١٥/ ٣١٠) ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٥/٣٩٦) وعزاه لابن أبي شيبة وابن المنذر ، وأخرجه الحاكم (١/ ٥٤١) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٦١٧) مرفوعاً عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي ٱلْجَمِيعِ ، وَلَسْنَ فَرْضاً وَلاَ بَعْضاً ، وَلَوْ نَسِيَهَا وَشَرَعَ فِي ٱلْقِرَاءَةِ . . فَاتَتْ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : يُكَبِّرُ مَا لَمْ يَرْكَعْ . وَيَقْرَأُ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) فِي ٱلأُولَىٰ (قَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ (ٱقْتَرَبَتْ) بِكَمَالِهِمَا . . . . . .

للخبر الصحيح فيه أيضاً[1] .

(ويرفع يديه في الجميع) أي : في كل تكبيرة ، ويضع يمناه علىٰ يسراه بين كل تكبيرتين .

(ولَسْنَ) هـٰذه السبع والخمس (فرضاً) فلا تبطل الصلاة بتركها (ولا بعضاً) فلا يسجد لتركها ، بل هي [كبقية][2] هيئات الصلاة .

ويكره تركها ، والزيادة عليها ، وترك الرفع فيها ، والذكر بينها .

(ولو نسيها) أو تعمَّد تركها (وشرع في) التعوذ . . لم تفت ، أو في (القراءة) أو شرع إمامه في القراءة ولم يتمها هو . . (فاتت) لفوت محلها ، فلا يتداركها .

(وفي القديم : يكبر ما لم يركع) لبقاء محله ؛ وهو القيام .

(ويقرأ بعد « الفاتحة » في الأولىٰ « قَ » ، وفي الثانية « اقتربت » بكمالهما) وإن لم يرضَ المأمومون بذلك ؛ للاتباع ، رواه مسلم[3] .

وفيه أيضاً : (قرأ بـ« سبح » و« الغاشية ») فكلٌّ سنة[4] ، لـٰكن الأوليان

---

(١) وهو حديث سيدنا عمرو بن عوف رضي الله عنه السابق .

(٢) في نسختينا : (كيفية) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٤٣) .

(٣) صحيح مسلم (٨٩١) عن سيدنا أبي واقد الليثي رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٨٧٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

جَهْراً ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ ، أَرْكَانُهُمَا كَهِيَ فِي ٱلْجُمُعَةِ ، وَيُعَلِّمُهُمْ فِي ٱلْفِطْرِ ٱلْفِطْرَةَ ، وَفِي ٱلأَضْحَى ٱلأُضْحِيَةَ ، يَفْتَتِحُ ٱلأَولَىٰ بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، وَٱلثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ وِلاَءً . . . . . .

أفضل (جهراً) إجماعاً .

(ويسن بعدها)[1] إجماعاً ، فلا يُعتدُّ [بهما] قبلها[2] (خطبتان) قياساً علىٰ تكررهما في الجمعة .

(أركانُهما) وسننهما (كهي في الجمعة) فتجب الثلاثة الأول في كلٍّ منهما ، وقراءة آية في إحداهما ، والدعاء للمؤمنين في الثانية .

وخرج بـ(الأركان) شروطُهما ، فلا يجب نحو قيام وجلوس بينهما ، وطهر وستر ، بل يسن .

ويكفي سماع الأركان لواحد ؛ لأن الخطبة تسن لاثنين .

(ويُعلِّمهم) ندباً (في الفطر الفطرة) أي : أركانها[3] ، (وفي الأضحى الأضحية) أي : أحكامها التي تعم الحاجة إليها ؛ للاتباع في بعض ذلك ، رواه الشيخان[4] ، ولما فيه من عظيم نفعهم .

(يفتتح الأولىٰ بتسع تكبيرات ، والثانية بسبع وِلاء) إفراداً في الكل ، وهي مقدمةٌ لها لا منها ، والشيء قد يفتتح ببعض مقدماته .

---

(١) في (أ) : (بعدهما) أي : بعد الركعتين .

(٢) في نسختينا : (بها) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٤٥) ، وفي (أ) : (قبلهما) .

(٣) في « التحفة » (٣/ ٤٦) : (زكاتها) ، وفي نسختين خطيتين لـ « التحفة » من مقتنيات دار المنهاج : كالمثبت في الشرح .

(٤) صحيح البخاري (٩٥٥) ، صحيح مسلم (٦/ ١٩٦١) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُنْدَبُ : ٱلْغُسْلُ ، وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِنِصْفِ ٱللَّيْلِ ـ وَفِي قَوْلٍ : مِنَ ٱلْفَجْرِ ـ وَٱلطِّيبُ وَٱلتَّزَيُّنُ كَٱلْجُمُعَةِ ، وَفِعْلُهَا فِي ٱلْمَسْجِدِ أَفْضَلُ ـ وَقِيلَ : فِي ٱلصَّحْرَاءِ إِلاَّ لِعُذْرٍ ، وَيَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّي بِٱلضَّعَفَةِ ـ وَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَىٰ ، . . . . . .

(ويندب : الغسل) كما مر (ويدخل وقته بنصف الليل) لأن أهل السواد يقصدونها من حينئذ فوُسِّع لهم ، (وفي قول : من الفجر) كالجمعة .

(والطيب والتزين) والمشي وغيرها (كالجمعة) بل أولىٰ ؛ لأنه يوم زينة .

وغيرُ اللباس الأبيضِ الأرفعُ منه قيمةً . . فإنه هنا أفضل ، وما ذُكر من الطيب والتزين هنا . . سنة لكل أحدٍ وإن لم يحضر الصلاة .

(وفعلها في المسجد أفضل) لشرفه ، (وقيل) : فعلها (في الصحراء) أفضل ؛ للاتباع[1] .

ورُدَّ : بأنه صلى الله عليه وسلم إنما خرج إليها لصغر مسجده ، وهي في المسجد الحرام أفضل قطعاً ؛ لفضله ومشاهدة الكعبة .

(إلا لعذر) راجع للوجهين ؛ فعلى الأول : إن ضاق المسجد . . كُرهت فيه ، وعلى الثاني : إن كان نحو مطر . . كرهت في الصحراء .

(ويستخلف) ندباً إذا ذهب إلى الصحراء (من يصلي) في المسجد (بالضَّعفة) ومن لم يخرج ، ولا يخطب الخليفة إلا بإذنه .

(ويذهب في طريق ، ويرجع في أخرىٰ) ندباً ؛ للاتباع ، رواه البخاري[2] .

وحكمته : أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الأطول ؛ لأن أجر الذهاب أعظم ، ويرجع في الأقصر ـ وهٰذا سنة في كل عبادة ـ أو ليتبرك به أهلهما ، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٦) ، ومسلم (٨٨٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٩٨٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُبَكِّرُ ٱلنَّاسُ ، وَيَحْضُرُ ٱلإِمَامُ وَقْتَ صَلاَتِهِ وَيُعَجِّلُ فِي ٱلأَضْحَىٰ . قُلْتُ : وَيَأْكُلُ فِي عِيدِ ٱلْفِطْرِ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ ، وَيُمْسِكُ فِي ٱلأَضْحَىٰ ، وَيَذْهَبُ مَاشِياً بِسَكِينَةٍ ، . .

ليُستفتىٰ فيهما ، أو ليتصدق علىٰ فقرائهما ، أو ليزور أقاربه أو قبورهم فيهما[1] .

(ويُبكِّر الناس) من الفجر ندباً ؛ ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة (ويحضر الإمام وقت صلاته) ندباً ؛ للاتباع ، رواه الشيخان[2] .

(ويعجل) ندباً الخروج (في الأضحىٰ) ويؤخر في الفطر ؛ لخبر مرسل فيه الأمر بهما[3] ، وهو حجةٌ في مثل ذلك .

وحكمته : اتساع وقت الأضحية ووقت إخراج الفطرة ؛ فإن هـٰذا أفضل أوقات خروجها ، والوجه : أنه في الأضحىٰ يخرج وقت الارتفاع ، وفي الفطر يؤخر ذلك قليلاً .

(قلت : ويأكل) أو يشرب (في عيد الفطر قبل الصلاة) ولو في الطريق أو المسجد ، وفيه أولىٰ ، ولا تنخرم به المروءة لعذره ، ويسن كونه تمراً وتراً ، ومثله الزبيب ، (ويمسك في الأضحىٰ) صححه ابن حبان وغيره[4] .

(ويذهب ماشياً) إلا لعذر (بسكينة) كالجمعة ، وفي العود يتخير بين المشي والركوب .

---

(١) انظر رقم (٤٧) من الملحق .

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٣٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٢٥٤) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٢٨٢) عن أبي الحويرث رحمه الله تعالىٰ ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/ ١٠٨١) .

(٤) صحيح ابن حبان (٢٨١٢) ، وأخرجه ابن خزيمة (١٤٢٦) ، والحاكم (١/ ٢٩٤) ، والترمذي (٥٤٢) ، وابن ماجه (١٧٥٦) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُكْرَهُ ٱلتَّنَفُّلُ قَبْلَهَا لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : يُنْدَبُ ٱلتَّكْبِيرُ بِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَتَيِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلْمَنَازِلِ وَٱلطُّرُقِ وَٱلْمَسَاجِدِ وَٱلأَسْوَاقِ بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ ، وَٱلأَظْهَرُ : إِدَامَتُهُ حَتَّىٰ يُحْرِمَ ٱلإِمَامُ بِصَلاَةِ ٱلْعِيدِ ، وَلاَ يُكَبِّرُ ٱلْحَاجُّ لَيْلَةَ ٱلأَضْحَىٰ ، بَلْ يُلَبِّي . وَلاَ يُسَنُّ لَيْلَةَ ٱلْفِطْرِ عَقِبَ ٱلصَّلَوَاتِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(ولا يكره التنفل قبلها) في غير وقت الكراهة (لغير الإمام ، والله أعلم) إذ لا محذور فيه ، أما الإمام . . فيكره له قبلها وبعدها[1] .

(فصل)

في توابع لما سبق

(يندب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد) الشامل لعيد الفطر وعيد الأضحىٰ (في المنازل والطرق ، والمساجد والأسواق برفع الصوت) لغير امرأة وخنثىٰ بحضرة غير نحو محرم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي : عدة الصوم ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾ عند إكمالها ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ أي : لأجل هدايته إياكم .

وقيس به الأضحىٰ، ويسمى: التكبير المطلق؛ لأنه لا يتقيد بصلاة ولا غيرها.

(والأظهر : إدامته حتىٰ يحرم الإمام بصلاة العيد) لأنه شعار الوقت ، والعبرة في المنفرد بإحرام نفسه .

❁ ❁ ❁

(ولا يكبر الحاج ليلة الأضحىٰ ، بل يلبي) لأنه شعاره ، ويلبي المعتمر حتىٰ يشرع في الطواف .

(ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح) إذ لم يُنقل .

---

(١) انظر رقم (٤٨) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُكَبِّرُ ٱلْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ ٱلنَّحْرِ ، وَيَخْتِمُ بِصُبْحِ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَغَيْرُهُ كَهُوَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ مَغْرِبِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ وَيَخْتِمُ بِعَصْرِ آخِرِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَٱلْعَمَلُ عَلَىٰ هَـٰذَا . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي هَـٰذِهِ ٱلأَيَّامِ لِلْفَائِتَةِ وَٱلرَّاتِبَةِ وَٱلنَّافِلَةِ . وَصِيغَتُهُ ٱلْمَحْبُوبَةُ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَللهِ ٱلْحَمْدُ) ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ : . . . . . .

(ويكبر الحاج) بمنىً وغيرها (من ظهر النحر) لأنها أول صلاةٍ تلقاه بعد تحلله ؛ باعتبار وقته الأفضل وهو الضحىٰ ، (ويختم بصبح آخر) أيام (التشريق) وإن نفر قبل ، أو لم يكن بمنىً أصلاً .

(وغيره) أي : الحاج يكبِّر . . (كهو) فيما ذُكر من الوقت (في الأظهر) تبعاً له .

(وفي قول) : يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) كعيد الفطر .

(وفي قول) : يكبر (من صبح) يوم (عرفة ، ويختم) على القولين (بعصر) أي : بالتكبير عقب فعل عصر (آخر) أيام (التشريق ، والعمل علىٰ هـٰذا) في الأعصار والأمصار .

(والأظهر : أنه يكبر في هـٰذه الأيام للفائتة) في الوقت وغيره ، فرضاً كانت أو نفلاً أو منذورة (والراتبة والنافلة) تعميم بعد تخصيص ، لا عقب سجدة تلاوةٍ أو شكرٍ على الأوجه ؛ لأنهما ليستا بصلاة أصلاً .

(وصيغته المحبوبة) أي : الفاضلة : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد) .

(ويستحب[1] أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة وما بعدها إن أتىٰ به : الله أكبر

---

(١) في (أ) : (ويسن) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(كَبيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) . وَلَوْ شَهِدُوا يَوْمَ ٱلثَّلاَثِينَ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ ٱللَّيْلَةَ ٱلْمَاضِيَةَ . . أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا ٱلْعِيدَ . وَإِنْ شَهِدُوا بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ . . لَمْ تُقْبَلِ ٱلشَّهَادَةُ ، . . . . . .

(كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً) أي : أول النهار وآخره ، والمراد : جميع الأزمنة .

لا إلـه إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، لا إلـه إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده[1] ، لا إلـه إلا الله ، والله أكبر ؛ لأنه مناسب ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (قال نحو ذلك على الصفا)[2] .

(ولو شهدوا يوم الثلاثين) وقُبِلوا (قبل الزوال) وقد بقي ما يسع جمع الناس ، وصلاةَ العيد ، أو ركعةً منه (برؤية الهلال الليلة الماضية[3] . . أفطرنا وصلينا العيد) أداءً ؛ لبقاء وقتها .

(وإن شهدوا بعد الغروب . . لم تقبل الشهادة) بالنسبة لصلاة العيد ؛ إذ لا فائدة فيها إلا منع أدائها من الغد ، ولما في الخبر : « الفِطرُ : يومَ يُفطِرُ الناسُ ، والأَضحىٰ : يومَ يُضحِّي الناسُ ، وعرفةُ : يومَ تعرف الناس »[4] ،

---

(١) انظر رقم (٤٩) من الملحق .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر « خلاصة البدر المنير » (١/ ٢٢٩) .

(٣) قول « المنهاج » : (شهدوا قبلَ الزَّوال برؤيةِ الهلالِ الليلةَ الماضيةَ) ، وقال « المحررُ » : (البارحةَ) ، وكلاهما صحيحٌ ، لكنَّ الليلةَ أجودُ ، وهو الحقيقةُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) أخرجه الترمذي (٨٠٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ٢٥٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

أَوْ بَيْنَ ٱلزَّوَالِ وَٱلْغُرُوبِ . . أَفْطَرْنَا وَفَاتَتِ ٱلصَّلَاةُ ، وَيُشْرَعُ قَضَاؤُهَا مَتَىٰ شَاءَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَقِيلَ : فِي قَوْلٍ : تُصَلَّىٰ مِنَ ٱلْغَدِ أَدَاءً .

فتصلىٰ من الغد ، بل بالنسبة لغيرها ؛ كأجلٍ وطلاقٍ وعتقٍ عُلِّق بشوال والفطر والنحر .

(أو) شهدوا وقُبلوا (بين الزوال والغروب . . أفطرنا) وجوباً (وفاتت الصلاة) أداء ؛ لخروج وقتها بالزوال ، والعبرة بوقت التعديل ، لا وقت الشهادة .

(ويُشرع قضاؤها متىٰ شاء) مريده (في الأظهر) كسائر الرواتب .

(وقيل : في قول) : لا تفوت ، بل (تصلىٰ من الغد أداء) لكثرة الغلط في الأهِلَّة ، فلا يفوت به هـٰذا الشعار العظيم .

❊ ❊ ❊

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

باب صلاة الكسوفين

هِيَ سُنَّةٌ ، فَيُحْرِمُ بِنِيَّةِ صَلاَةِ ٱلْكُسُوفِ ، وَيَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) وَيَرْكَعُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) ، . . . . . .

(باب صلاة الكسوفين) كسوف الشمس وكسوف القمر[1]

(هي سنة) مؤكدة لكل أحد ؛ للأمر بها فيهما ، رواه الشيخان[2] ، ويكره تركهما .

(فيُحْرِمُ بنية صلاة الكسوف) مع تعيين أنه كسوف شمس أو قمر .

(و) تجوز بثلاث كيفيات :

إحداها ـ وهي أقلها ـ : أن يطلق النية ، أو ينوي ركعتين ، فيصليهما كسنة الصبح[3] ، وثبت فيها حديثان صحيحان[4] .

ثانيها ـ وهي أكمل من الأولىٰ ، ومحلها : إن نواها كالتي بعدها بصفة الكمال ـ : أن يزيد ركوعين من غير قراءة ما يأتي . . فحينئذ (يقرأ « الفاتحة ») أو وسورة قصيرة (ويركع ، ثم يرفع ، ثم يقرأ « الفاتحة ») أو وسورة قصيرة ،

---

(١) يقال : كَسَفَتِ الشمسُ والقمرُ ، وكُسِفا ، وخَسَفا ، وخُسِفا ، وانكَسَفا ، وانْخَسَفا ، وقيل : كَسَفَتْ وخَسَفَ ، وقيل : أولُ تغيُّرِهما كُسوفٌ ، وكمالُهُ خُسوفٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) صحيح البخاري (١٠٤٣) ، صحيح مسلم (٩١٥) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) عبارة « التحفة » (٣/ ٥٧) : (إحداها ـ وهي أقلها ، ومحلها : إن نواها كالعادة أو أطلق ـ: أن يصليها ركعتين كسنة الصبح) .

(٤) الأول : أخرجه أبو داوود (١١٨٥) ، والنسائي (٣/ ١٤٤) عن سيدنا قَبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه . والثاني : أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧) ، وأبو داوود (١١٩٣) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَعْتَدِلُ ثُمَّ يَسْجُدُ ، فَهَـٰذِهِ رَكْعَةٌ ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَانِيَةً كَذَلِكَ . وَلاَ تَجُوزُ زِيَادَةُ رُكُوعٍ ثَالِثٍ لِتَمَادِي ٱلْكُسُوفِ ، وَلاَ نَقْصُهُ لِلانْجِلاَءِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَكْمَلُ : أَنْ يَقْرَأَ فِي ٱلْقِيَامِ ٱلأَوَّلِ بَعْدَ (ٱلْفَاتِحَةِ) (ٱلْبَقَرَةَ) ، وَفِي ٱلثَّانِي كَمِئَتَيْ آيَةٍ مِنْهَا ، وَفِي ٱلثَّالِثِ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ، وَٱلرَّابِعِ مِئَةٍ تَقْرِيباً ، وَيُسَبِّحُ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ قَدْرَ مِئَةٍ مِنَ (ٱلْبَقَرَةِ) ، وَفِي ٱلثَّانِي ثَمَانِينَ ، وَٱلثَّالِثِ سَبْعِينَ ، وَٱلرَّابِعِ خَمْسِينَ تَقْرِيباً ،

(ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد) سجدتين كغيرها . (فهـٰذه ركعة ، ثم يصلي ثانية كذلك) وهـٰذه في « الصحيحين » من غير تصريح بقراءة (الفاتحة) في كل ركعة[1] .

(ولا تجوز زيادة ركوعٍ ثالثٍ) فأكثر (لتمادي الكسوف ، ولا نقصه) أي : أحد الركوعين المنويين (للانجلاء في الأصح) لأنها ليست نفلاً مطلقاً .

ثالثها : (و) هو (الأكمل) على الإطلاق : (أن يقرأ في القيام الأول بعد « الفاتحة ») مع الافتتاح والتعوذ (البقرة) أو قدرها وهي أفضل لمن أحسنها .

(وفي) القيام (الثاني) بعد التعوذ و(الفاتحة) (كمئتي آية) معتدلة (منها) .

(وفي) القيام (الثالث) بعد ذلك (مئة وخمسين) منها .

(و) في القيام (الرابع) بعد ذلك (مئة) منها (تقريباً) .

(ويسبح في الركوع الأول قدر مئة من) الآيات المعتدلة من (« البقرة » ، وفي الثاني) قدر (ثمانين ، و) في (الثالث) قدر (سبعين) بالسين أوله ، (و) في (الرابع) قدر (خمسين تقريباً) .

---

(١) صحيح البخاري (١٠٥١) ، صحيح مسلم (٩١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُطَوِّلُ ٱلسَّجَدَاتِ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : تَطْوِيلُهَا ثَبَتَ فِي « ٱلصَّحِيحَيْنِ » ، وَنَصَّ فِي « ٱلْبُوَيْطِيِّ » : أَنَّهُ يُطَوِّلُهَا نَحْوَ ٱلرُّكُوعِ ٱلَّذِي قَبْلَهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَتُسَنُّ جَمَاعَةً ، وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ كُسُوفِ ٱلْقَمَرِ لاَ ٱلشَّمْسِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ ٱلإِمَامُ . . . . . .

ويقول في كل رفعٍ : (سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد . . .) إلىٰ آخر ذكر الاعتدال .

(ولا يطول السجدات في الأصح) كما لا يزيد في التشهد ، والجلوس بين السجدتين ، والاعتدال الثاني .

(قلت : الصحيح : تطويلها) وهو الأفضل ؛ لأنه (ثبت في « الصحيحين »[1]، ونص في « البويطي »[2] : أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها ، والله أعلم) فيكون السجود الأول نحو الركوع الأول ، والثاني نحو الثاني .

(وتسن جماعة) وبالمسجد إلا لعذر ؛ وذلك للاتباع ، رواه الشيخان[3] .

(ويجهر بقراءة كسوف القمر) إجماعاً ؛ لأنها ليليَّةٌ أو ملحقةٌ بها (لا الشمس) بل يسرُّ ؛ للاتباع ، صححه الترمذي وغيره[4] .

(ثم يخطب) من غير تكبير (الإمامُ) للاتباع في كسوف الشمس ، متفق

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٤٠) .

(٢) البُوَيْطي : منسوبٌ إلىٰ بُوَيْط ؛ قريةٍ من صعيدِ مصرَ الأدنى ، اسمُه يوسفُ بنُ يحيىٰ ، ويُكَنَّىٰ أبا يعقوبَ ، وهو خليفةُ الشافعيِّ رضي الله عنه في حَلْقتِهِ وأجلُّ أصحابِهِ المنسوبينَ إليه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) صحيح البخاري (١٠٥٢) ، صحيح مسلم (٩٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) سنن الترمذي (٥٦٢) ، وأخرجه ابن حبان (٢٨٥١) ، والحاكم (١/ ٣٣٤) ، وأبو داوود (١١٨٤) ، وابن ماجه (١٢٦٤) ، والنسائي (٣/ ١٤٠) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

خُطْبَتَيْنِ بِأَرْكَانِهِمَا فِي ٱلْجُمُعَةِ ، وَيَحُثُّ عَلَى ٱلتَّوْبَةِ وَٱلْخَيْرِ . وَمَنْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ فِي رُكُوعٍ أَوَّلَ . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ ، أَوْ فِي ثَانٍ ، أَوْ قِيَامِ ثَانٍ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَتَفُوتُ صَلاَةُ ٱلشَّمْسِ بِٱلانْجِلاَءِ . . . . . .

عليه[1] ، وقيس به القمر (خطبتين بأركانهما) وسننهما السابقة (في الجمعة) قياساً عليها .

أما [شروطهما][2] . . فسنة كما مر في العيد ، ولا يحصل أصل السنة بخطبة واحدة على المعتمد .

(ويحث) الخطيب ندباً الناس (على التوبة والخير) ويُحرِّضهم على العتق والصدقة ؛ للاتباع بسند صحيح في كسوف الشمس[3] ، وقيس بها الباقي ، ويذكر ما يناسب الحال من حث وزجر ، ويكثر الدعاء والاستغفار .

❁ ❁ ❁

(ومن أدرك الإمام في ركوعٍ أولَ) من الركعة الأولىٰ أو الثانية . . (أدرك الركعة) كغيرها بشرطه السابق .

(أو) أدركه (في) ركوع (ثان ، أو) في (قيام ثان) من الأولىٰ أو الثانية . . (فلا) يدركها (في الأظهر) لأن ما بعد الركوع الأول في حكم الاعتدال .

ويسن هنا الغسل لا التزين ؛ خوف فوتها .

❁ ❁ ❁

(وتفوت صلاة) كسوف (الشمس) إذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) لجميعها

---

(١) صحيح البخاري (١٠٤٤) ، صحيح مسلم (٩٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في نسختينا : (شروطها) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٦٠) .

(٣) أما العتق : فأخرجه البخاري (١٠٥٤) عن سيدتنا أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما . وأما الصدقة : فأخرجه البخاري (١٠٤٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبِغُرُوبِهَا كَاسِفَةً ، وَٱلْقَمَرِ بِٱلِانْجِلاَءِ وَطُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، لاَ ٱلْفَجْرِ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَلاَ بِغُرُوبِهِ خَاسِفاً . وَلَوِ ٱجْتَمَعَ كُسُوفٌ وَجُمُعَةٌ أَوْ فَرْضٌ آخَرُ . . قُدِّمَ ٱلْفَرْضُ إِنْ خِيفَ فَوْتُهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ ٱلكُسُوفِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ مُتَعَرِّضاً لِلْكُسُوفِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ٱلْجُمُعَةَ . . . . . .

يقيناً ، أما إذا زال أثناءها . . فإنه يتمها ، (وبغروبها كاسفة) لزوال سلطانها والانتفاع بها .

(و) تفوت صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) كما مر في الشمس (وطلوع الشمس) لفوات سلطانه (لا) طلوع (الفجر في الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه .

(ولا) تفوت (بغروبه خاسفاً) ولو بعد الفجر ، ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء ؛ لأن خطبته صلى الله عليه وسلم إنما كانت بعده .

(ولو اجتمع كسوف وجمعة ، أو فرض آخر . . قُدِّم) وجوباً (الفرض) الجمعة أو غيرها (إن خيف فوته) لأن فعله حتم ، ففي الجمعة : يخطب لها ثم يصليها ، ثم الكسوف ، ثم يخطب له .

(وإلا) يخف فوته . . (فالأظهر : تقديم الكسوف) خوف فوته بالانجلاء ، فيقرأ بعد (الفاتحة) بنحو سورة (الإخلاص) ، (ثم) بعد صلاة الكسوف (يخطب للجمعة) في صورتها (متعرضاً للكسوف) فيكتفي بذكره ما يتعلق بالكسوف عن خطبتين أخريين .

ويجب أن ينوي خطبة الجمعة فقط ، (ثم يصلي الجمعة) .

والعيد مع الكسوف . . كالفرض معه فيما ذكر ؛ لأن العيد أفضل منه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱجْتَمَعَ عِيدٌ أَوْ كُسُوفٌ وَجِنَازَةٌ . . قُدِّمَتِ ٱلْجِنَازَةُ .

(ولو اجتمع) خسوف ووتر . . قُدِّم الخسوف وإن خيف فوت الوتر ؛ لأنه أفضل ، ويمكن تداركه بالقضاء .

أو (عيد) وجنازة (أو كسوف وجنازة . . قُدِّمت الجنازة) خوفاً من تغيُّرِ الميت ، ثم يُفرد جماعة لتشييعها ، ويشتغل ببقية الصلوات .

ولا يصلي لنحو زلزلة وصواعق جماعة ، بل فرادىٰ ركعتين ـ كسنة الصبح ـ مع التضرع والدعاء .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

باب صلاة الاستسقاء

هِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ ، وَتُعَادُ ثَانِياً وَثَالِثاً إِنْ لَمْ يُسْقَوْا . وَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلاَةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا . . ٱجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ . . . . . .

(باب صلاة الاستسقاء)

وهو لغةً : طلب السقيا ، وشرعاً : طلب السقيا من الله تعالىٰ عند الحاجة إليها ، والأصل فيها : فعله صلى الله عليه وسلم لها ، وكذا الخلفاء بعده .

(هي سنة) مؤكدة لكل أحدٍ كالعيد بأنواعها الثلاثة :

أدناها : مجرد الدعاء ، وأوسطها : خلف الصلاة ولو نفلاً ، وفي خطبة الجمعة .

وأكملها : الاستسقاء بخطبتين وركعتين على الكيفية الآتية ؛ لثبوتها في « الصحيحين » وغيرهما[1] .

(عند الحاجة) للماء ؛ لفقده أو ملوحته ، أو قلته بحيث لا يكفي ، أو لزيادته التي بها نفع ، وإن كان المحتاج لذلك طائفةً مسلمين . . فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة .

(وتعاد) بأنواعها (ثانياً وثالثاً) وهكذا (إن لم يُسقَوا) حتىٰ يسقيهم الله تعالىٰ من فضله ؛ لخبر : « إنَّ الله تعالىٰ يُحبُّ المُلحِّين في الدعاءِ » وإن ضُعِّف الخبر[2] .

❀ ❀ ❀

(وإن تأهبوا للصلاة فَسُقوا قبلها . . اجتمعوا للشكر) علىٰ تعجيل مطلوبهم ؛

---

(١) صحيح البخاري (١٠١٢) ، صحيح مسلم (٨٩٤) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٢٠) ، وابن عدي في « الكامل » (٧/ ١٦٤) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٠٦٩) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلدُّعَاءِ ، وَيُصَلُّونَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيَأْمُرُهُمُ ٱلإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلاً ، وَٱلتَّوْبَةِ وَٱلتَّقَرُّبِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ بِوُجُوهِ ٱلْبِرِّ ، وَٱلْخُرُوجِ مِنَ ٱلْمَظَالِمِ ، وَيَخْرُجُونَ إِلَى ٱلصَّحْرَاءِ فِي ٱلرَّابِعِ .....

قال الله تعالىٰ : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ ، (والدعاء) بطلب الزيادة إن احتاجوها (ويصلون) الصلاة الآتية ، ويخطبون أيضاً للوعظ ، وينوون صلاة الاستسقاء (على الصحيح) شكراً أيضاً .

❁ ❁ ❁

(ويأمرهم) أي : الناسَ (الإمامُ) أو نائبه ، أو ذو شوكةٍ مطاعٌ ؛ حيث لا إمام بالبلد (بصيام ثلاثة أيام) متتابعة (أولاً) أي : قبل يوم الخروج ، وبصوم الرابع الآتي ويصوم معهم ؛ لأن الصوم يعين علىٰ رياضة النفس وخشوع القلب ، وبأمره يلزمهم الصوم ظاهراً وباطناً ، بدليل : وجوب تبييت النية عليهم على المعتمد .

(والتوبة) لوجوبها فوراً إجماعاً وإن لم يأمر بها (والتقرب إلى الله تعالىٰ بوجوه البر ، والخروج من المظالم) التي لله تعالىٰ أو للعباد ؛ دماً [أو] عِرْضاً[1] أو مالاً .

وذكرها : لأنها أخص أركان التوبة ؛ لأن ذلك أرجىٰ للإجابة ، وقد يكون منع الغيث عقوبةً لذلك ؛ لخبر الحاكم والبيهقي : « ولا يَمنعُ قومٌ الزكاةَ إلاَّ حبسَ اللهُ عنهم المَطرَ »[2] .

❁ ❁ ❁

(ويخرجون) حيث لا عذر (إلى الصحراء) للاتباع[3] (في الرابع) من

---

(١) في نسختينا : (وعرضاً) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٧١) .

(٢) مستدرك الحاكم (٢/ ١٢٦) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٤٦) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .

(٣) سبق تخريجه (ص ٤٤٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

صِيَاماً فِي ثِيَابِ بِذْلَةٍ وَتَخَشُّعٍ ، وَيُخْرِجُونَ ٱلصِّبْيَانَ وَٱلشُّيُوخَ ، وَكَذَا ٱلْبَهَائِمُ فِي ٱلأَصَحِّ ، .....

صيامهم (صياماً) للخبر الصحيح : « ثلاثةٌ لا تردُّ دعوَتُهم : الصائمُ حتىٰ يُفطرَ ، والإمامُ العادلُ ، والمظلومُ »[1] .

(في ثيابِ بِذْلةٍ) بكسر فسكون للمعجمة ؛ أي : عملٍ غير جديدة (و) في (تخشع) أي : تذلل وخضوع واستكانة ، في كلامهم ومشيهم وجلوسهم ، مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالىٰ ؛ وذلك للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (خرج للاستسقاء مبتذلاً متواضعاً حتىٰ أتى المصلىٰ ، فرقي المنبر ، فلم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلىٰ كما يصلي العيد)[2] .

ويسن التنظف بالسواك ، والغسل ، وقطع الريح الكريه دون الطيب ، ويخرجون في طريق ، ويرجعون في أخرىٰ .

❁ ❁ ❁

(ويخرجون) ندباً (الصبيان) إشعاراً بأن الكل مسترزقون (والشيوخ) والعجائز ؛ لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة ، وفي خبر البخاري : « وهَل تُرزقونَ وتُنصرونَ إلاَّ بضُعفائكُم »[3] .

(وكذا البهائم في الأصح) لأن الجدب قد أصابها أيضاً ، وتعزل عنا ،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٣٨٧) ، وابن خزيمة (١٩٠١) ، والترمذي (٣٥٩٨) ، وأحمد (٢/ ٤٤٥) ، وابن ماجه (١٧٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٨٦٢) ، وابن خزيمة (١٤٠٥) ، والحاكم (١/ ٣٢٦ـ ٣٢٧) ، وأبو داوود (١١٦٥) ، والترمذي (٥٥٨) ، والنسائي (٣/ ١٥٦) ، وابن ماجه (١٢٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وفيها : (متبذِّلاً) ، والتبذُّل كالابتذال معنىً ؛ وهو ترك التزين علىٰ جهة التواضع . انظر « تاج العروس » ، مادة (بذل) .

(٣) صحيح البخاري (٢٨٩٦) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُمْنَعُ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ ٱلْحُضُورَ ، وَلاَ يَخْتَلِطُونَ بِنَا . وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَٱلْعِيدِ ، لَـٰكِنْ قِيلَ : يَقْرَأُ فِي ٱلثَّانِيَةِ (إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحاً) ، وَلاَ تَخْتَصُّ بِوَقْتِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَخْطُبُ كَٱلْعِيدِ ، لَـٰكِنْ يَسْتَغْفِرُ ٱللهَ تَعَالَىٰ بَدَلَ ٱلتَّكْبِيرِ ، . . . . . .

ويفرق بين الأمهات والأولاد ؛ حتىٰ يكثر الضجيج والرقة ، فيكون أقرب إلى الإجابة .

(ولا يُمنَعُ أهلُ الذمة) أو العهد (الحضور) لأنهم مسترزقون ، وفضل الله تعالىٰ واسع (ولا يختلطون بنا) من الخروج إلى العود ؛ لأنهم قد يصيبهم عذاب قال تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾ .

(وهي ركعتان كالعيد) للخبر المار[1] ، فتكون في وقتها أفضل ، ويكبر في الأولىٰ سبعاً ، والثانية خمساً ، ويقرأ في الأولىٰ (قَ) أو (سبح) ، وفي الثانية (اقتربت) أو (الغاشية) بكمالهما جهراً (لـٰكن قيل : يقرأ في الثانية « إنا أرسلنا نوحاً ») لأنها لائقة بالحال ؛ إذ فيها : ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا . . . ﴾ الآيات .

(ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد في الأصح) ولا بغيره ، بل تجوز ولو وقت الكراهة ؛ لأنها ذاتُ سببٍ متقدم .

(ويخطب كالعيد) في الأركان والسنن ، دون الشروط فإنها سنة (لـٰكن يستغفر الله تعالىٰ بدل التكبير) أولهما فيقول : (أستغفر الله الذي لا إلـٰه إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه) تسعاً في الأولىٰ ، وسبعاً في الثانية ؛ لأنها الأليق لوعد الله تعالىٰ إرسال المطر بعده في آية : ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ﴾ .

---

(١) في (ص ٤٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَدْعُو فِي ٱلْخُطْبَةِ ٱلأُولَىٰ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً ، هَنِيئاً مَرِيئاً ، مَرِيعاً غَدَقاً ، مُجَلِّلاً سَحّاً ، طَبَقاً [دَائِماً] ، ٱللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا ٱلْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلْقَانِطِينَ ، . . . . . .

ويسن [إكثار][1] قراءتها إلىٰ : ﴿أَنْهَارًا﴾ ، وإكثار الاستغفار وختم كلامه به .

(ويدعو في الخطبة الأولىٰ) جهراً بأدعيته صلى الله عليه وسلم الواردة عنه ، وهي كثيرة .

ومنها : (اللهم ؛ اسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريئاً ، مريعاً غدقاً ، مُجلِّلاً سحّاً ، طبقاً[2] [دائماً][3] ، اللهم ؛ اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين)[4] .

اللهم ؛ إن بالعباد والبلاد من اللأواء[5] والجَهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك .

---

(١) في (أ) : (إكمال) ، وهي ساقطة من (ب) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٧٧) .

(٢) يقال : سَقَىٰ وأسقىٰ ، قوله : (مُغِيثاً) المنقذُ من الشِّدَّةِ ، الهَنيء : مهموزٌ ممدودٌ : الطَّيِّبُ الذي لا ينغُصُه شيءٌ ، المَريء : بالهمز ممدودٌ ، وهو : محمودُ العاقبةِ الذي لا وباءَ فيه ، مَرِيعاً : بفتح الميم وكسرِ الراءِ وبالمثناة تحتُ : مأخوذٌ من (المَرَاعة) وهي : الخِصْبُ ، ورُوِيَ : (مُرْبِعاً) بضم الميم وبالموحدة ، و(مَرْتَعاً) بالمثناة فوقُ ، وهو : من (رَتَعَتِ الماشيةُ) : إذا أكلتْ ما شاءتْ ، الغَدَق : بفتح الدالِ : كثيرُ الماء ، وقيل : كبارُ القطرِ ، المجلِّل : بكسر اللام : ساترُ الأفقِ لعمومه ، السَّح : بفتح السين ، هو : المطرُ الشديد الوقعِ على الأرض ، قوله : (طَبَقاً) أي : مُستَوْعِباً للأرض مُطْبِقاً عليها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) في (أ) : (غدقاً) بدل (دائماً) ، وهي ليست في (ب) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٧٧) وهٰذا الدعاء أورده الشافعي في « المختصر » (ص٣٤) تعليقاً عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/ ١١٣٥ـ١١٣٩) .

(٤) القُنُوط : اليأسُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) اللأواء : شدة المجاعة كما فسره النووي في « تحرير ألفاظ التنبيه » (ص٩٣) ، وانظر « تاج العروس » مادة (لأي) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً) . وَيَسْتَقْبِلُ ٱلْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ ، وَيُبَالِغُ فِي ٱلدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ ٱسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ ، .....

اللهم ؛ أنبت لنا الزرع ، وأدرَّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض .

اللهم ؛ ارفع عنا الجَهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك .

(اللهم ؛ إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً) أي : لم تزل تغفر ما يقع من هفوات عبادك (فأرسل السماء) أي : السحاب أو المطر (علينا مدراراً) أي : كثيراً[1] .

(ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) أي : نحو ثلثها إلىٰ فراغ الدعاء ، ثم يستقبل الناس ويختم الخطبة بالحث على الطاعة ، وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ آيةً أو آيتين ثم يقول : (أستغفر الله لي ولكم) .

(ويبالغ في الدعاء) حينئذ (سراً) ويسرون حينئذ ، (وجهراً) ويؤمنون حينئذ ، قال الله تعالى : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ ، ويجعلون ظهور أكفهم إلى السماء ؛ كما ثبت في « صحيح مسلم »[2] .

(ويُحوِّل رداءه عند استقباله) القبلة (فيجعل يمينه يساره وعكسه)

---

(١) المدرار : كثيرُ الدَّرِّ والقَطْرِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) صحيح مسلم (٨٩٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُنَكِّسُهُ ـ عَلَى ٱلْجَدِيدِ ـ فَيَجْعَلُ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ ، وَيُحَوِّلُ ٱلنَّاسُ مِثْلَهُ .
قُلْتُ : وَيُتْرَكُ مُحَوَّلاً إِلَىٰ أَنْ تُنْزَعَ ٱلثِّيَابُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ ، . . . . . .

للاتباع[1]، وحكمته : التفاؤل بتحول الحال إلى الرخاء كما ورد[2]، ويكره تركه .

(ويُنَكِّسُه)[3] إن كان غير مدور ومثلث وطويل (على الجديد ، فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (همَّ بذلك ، فمنعه ثقل خميصته)[4] .

ويحصل التحويل والتنكيس معاً ؛ بأن يجعل الطرف الأسفل الذي علىٰ شقه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر ، والطرف الأسفل الذي على الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن ، وليس في المدور والمثلث إلا التحويل ، وكذا بالغ الطول ؛ لعسر التنكيس فيه .

(ويحول الناس) مع التنكيس ؛ أي : المذكور وهم جلوس (مثله) للاتباع أيضاً[5] .

(قلت : ويُتْرَكُ مُحوَّلاً) منكساً (إلىٰ أن تنزع الثياب) بنحو البيت ، (والله أعلم)[6] لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غيَّر رداءه بعد ذلك .

---

(١) أما تحويل الرداء عند استقبال القبلة : فأخرجه البخاري (١٠٢٥) ، ومسلم (٨٩٤/ ٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأما جعله يمينه شماله وبالعكس : فأخرجه أبو داوود (١١٦٣) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٦) ، ومسلم (٢٢٢٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) قولهما : (ويَنْكُسُه) بفتح أوَّلِهِ مخفَّفاً ، ويجوزُ ضمُّهُ مشدَّداً . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٨٦٧) ، وابن خزيمة (١٤١٥) ، والحاكم (١/ ٣٢٧) ، وأبو داوود (١١٦٤) ، وأحمد (٤/ ٤٢) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ٤١) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٦) قوله : (والله أعلم) جاء في نسختينا متناً ، وهو ليس في « المنهاج » (ص١٤٦) ، و« التحفة » (٣/ ٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ الِاسْتِسْقَاءَ . . فَعَلَهُ ٱلنَّاسُ ، وَلَوْ خَطَبَ قَبْلَ ٱلصَّلاَةِ . . جَازَ ، وَيُسَنُّ أَنْ يَبْرُزَ لأَوَّلِ مَطَرِ ٱلسَّنَةِ ، وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي ٱلسَّيْلِ ، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ ٱلرَّعْدِ . . . . . .

(ولو ترك الإمام الاستسقاء . . فعله الناس) حتى الخروج للصحراء والخطبة كسائر السنن ، لا سيما مع شدة احتياجهم ؛ هٰذا : إن أمنوا الفتنة ، وإلا . . تركوه .

(ولو خطب قبل الصلاة . . جاز) كما صح به الخبر[1] ؛ لٰكنه خلاف الأفضل الذي هو أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم من تأخيرها عن الصلاة .

(ويسن أن يبرز) أي : يظهر (لأول مطر السنة) وغيره ، لٰكن الأول آكد ، (ويكشف غير عورته ؛ ليصيبه) لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم حسر ثوبه حتىٰ أصابه المطر ، وقال : « إنه حديثُ عهدٍ بربه »[2] ؛ أي : بتكوينه وتنزيله .

(وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل) والأفضل : جمعهما ، ثم الغسل ، ثم الوضوء ؛ لخبر منقطع : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال الوادي . . قال : « اخرجوا بنا إلىٰ هٰذا الذي جعله الله طهوراً ؛ فنتطهر به ، ونحمد الله تعالىٰ »[3] .

(و) أن (يسبح عند الرعد) لما صح : أن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالىٰ عنهما كان إذا سمعه . . ترك الحديث ، وقال : (سبحان من يسبح الرعد

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٢٨) ، وأبو داوود (١١٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح مسلم (٨٩٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢/ ٥٥٣) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٣٥٩) مرسلاً عن يزيد ابن الهاد رحمه الله تعالىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْبَرْقِ ، وَلاَ يُتْبِعَ بَصَرَهُ ٱلْبَرْقَ ، وَيَقُولَ عِنْدَ ٱلْمَطَرِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ صَيِّباً نَافِعاً) ، وَيَدْعُوَ بِمَا شَاءَ ، وَبَعْدَهُ : (مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ وَرَحْمَتِهِ) ، وَيُكْرَهُ : (مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا) ، . . . . . .

بحمده ، والملائكة من خيفته)[1] .

(و) عند (البرق) لما يأتي عن الماوردي ؛ ولأن الذكر عند الأمور المخوفة تؤمن غائلتها ، (ولا يتبع بصره البرق) أو المطر أو الرعد .

قال الماوردي : (إن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ، ويقولون عند ذلك : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، سبوح قدوس ، فيختار الاقتداء بهم في ذلك)[2] .

(ويقول) ندباً (عند المطر : اللهم ؛ صيِّباً) بتشديد الياء ؛ أي : مطراً[3] (نافعاً) للاتباع ، رواه البخاري[4] .

(ويدعو بما شاء) لخبر البيهقي : « إن الدعاءَ يستجابُ في أربعةِ مَواطنَ : عند التقاءِ الصُّفوفِ ، ونزولِ الغَيثِ ، وإقامةِ الصَّلاةِ ، ورُؤيةِ الكَعبةِ »[5] .

(و) يقول (بعده) أي : إثر نزوله : (مُطرنا بفضل الله ورحمته ، ويكره) تنزيهاً أن يقول : (مُطرنا بنوء) أي : وقت (كذا) أي : الثريا مثلاً ؛ لأنه يوهم أن يراد : به .

ولو اعتقد أن للكوكب تأثيراً في الإيجاد استقلالاً أو شركة . . فكافر إجماعاً ؛

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٩٩٢) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٢٣) .
(٢) الحاوي الكبير (٣/ ١٥٧) .
(٣) الصيِّب : المطرُ الكثيرُ . اهـ « دقائق المنهاج » .
(٤) صحيح البخاري (١٠٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٦٠) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَسَبُّ ٱلرِّيحِ ، وَلَوْ تَضَرَّرُوا بِكَثْرَةِ ٱلْمَطَرِ . . فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَسْأَلُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ رَفْعَهُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا) ، وَلاَ يُصَلَّىٰ لِذَلِكَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وذلك لخبر « الصحيحين » : « ومَن قال : مُطرنا بنَوءِ كذا . . فهو كافر بي ، مُؤمن بالكوكبِ »[1] .

(و) يكره (سب الريح) للخبر الصحيح : « الريحُ مِن رَوحِ اللهِ تعالىٰ ، تَأتي بالرحمةِ وتَأتي بالعذابِ ، فإذا رَأيتُموها . . فلا تَسبُّوها ، واسألُوا اللهَ تعالىٰ خيرَها ، واستَعيذُوا باللهِ من شَرِّها »[2] .

(ولو تضرروا بكثرة المطر) بأن خشي منه على البيوت . . (فالسنة : أن يسألوا الله تعالىٰ) في خطبة الجمعة ، أو خلف الصلوات (رفعه) ، فيقولوا ندباً ما رواه الشيخان : (اللهم ؛ حوالينا ولا علينا) .

« اللهم ؛ اجعله في الأودية والمراعي التي لا يضرها ، اللهم ؛ على الآكام والظراب »[3] .

والدعاء بنفي المضر لا ينافي التوكل والتفويض ، (ولا يصلىٰ لذلك ، والله أعلم) إذ لم يرد غير الدعاء ، وقياس ما مر في الزلازل : أن يصلىٰ لذلك فرادىٰ .

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح البخاري (٨٤٦) ، صحيح مسلم (٧١) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .
(٢) أخرجه ابن حبان (٥٧٣٢) ، والحاكم (٤/ ٢٨٥) ، وأحمد (٢/ ٢٦٨) ، وأبو داوود (٥٠٩٧) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٧٠٢) ، وابن ماجه (٣٧٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (١٠١٣) ، صحيح مسلم (٨٩٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابٌ

إِنْ تَرَكَ ٱلصَّلاَةَ جَاحِداً وُجُوبَهَا . . كَفَرَ ، أَوْ كَسَلاً . . قُتِلَ حَدّاً ، . . . . . .

(باب) في حكم تارك الصلاة

(إن ترك الصلاة) المكتوبة ؛ التي هي إحدى الخمس ، وهو مكلف عالم ، أو جاهل لم يعذر بجهله ؛ لكونه بين أظهرنا ، لأن كونه بين أظهرنا : بحيث لا يخفىٰ عليه . . صيَّره في حكم العالم ، فلا يخرجه الجحد الذي هو إنكار ما سبق علمه .

(جاحداً وجوبها) أو وجوبَ ركنٍ مجمع عليه منها ، أو فيه خلاف واه . . (كفر) إجماعاً ككل مجمعٍ عليه ، معلومٍ من الدين بالضرورة ؛ لأن ذلك تكذيبٌ للنص .

(أو) تركها (كسلاً) مع اعتقاد وجوبها . . (قُتِل) لآية : ﴿فَإِن تَابُواْ﴾ ، وخبر : « أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ »[1] .

(حدّاً) لا كفراً ؛ لما في الخبر الصحيح : (أن تاركها تحت المشيئة ؛ إن شاء الله . . عذبه ، وإن شاء . . أدخله الجنة)[2] .

والكافر ليس كذلك ؛ فخبر مسلم : « بينَ العبدِ والكُفرِ تَركُ الصَّلاةِ »[3] محمول على المُستحِلِّ .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ١٢٣) ، وابن حبان (١٧٣٢) ، وأبو داوود (١٤٢٠) ، وابن ماجه (١٤٠١) ، والنسائي (١/ ٢٣٠) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٨٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلصَّحِيحُ : قَتْلُهُ بِصَلاَةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِ ٱلضَّرُورَةِ . وَيُسْتَتَابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ ـ وَقِيلَ : يُنْخَسُ بِحَدِيدَةٍ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ ـ وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ يُطْمَسُ .....

(والصحيح : قتله بصلاةٍ فقط) لعموم الخبر السابق (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) أي : الجمع ، فلا يقتل بالظهر حتىٰ تغرب الشمس ، ولا بالمغرب حتىٰ يطلع الفجر ؛ لأن الوقتين قد يتحدان ، فكان شبهةً دارئةً للقتل ؛ ولذا لو ذكر عذراً للتأخير . . [لم يقتل] وإن كان فاسداً[1] ، كما لو قال : صليت وإن ظن كذبه ، ووقت الضرورة في الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة .

(ويستتاب) ندباً فوراً ؛ كما صححه في « التحقيق »[2] ، وفارق الوجوب في المرتد كالجاحد ؛ بأن ترك استتابته . . يوجب تخليده في النار إجماعاً ، بخلاف هـٰذا .

(ثم) إن لم يتب . . (تُضرَب عنقه) بالسيف ، ولا يجوز بغيره ؛ للأمر بإحسان القتلة[3] .

(وقيل) : لا يقتل ؛ لعدم الدليل الواضح علىٰ قتله ، بل (ينخس بحديدة حتىٰ يصلي أو يموت) ومرَّ ردُّه .

(ويُغسَّل ويُصلَّىٰ عليه ويُدفَن في مقابر المسلمين) لأنه مسلم ، (ولا يطمس

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٨٧) .

(٢) التحقيق (ص١٦٠) .

(٣) أخرجه مسلم (١٩٥٥) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قَبْرُهُ .

قبره) بل يترك كبقية أصحاب الكبائر .

وعلىٰ ندب الاستتابة : لا يضمنه من قتله قبل التوبة مطلقاً ، ويأثم من جهة الافتيات على الإمام .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

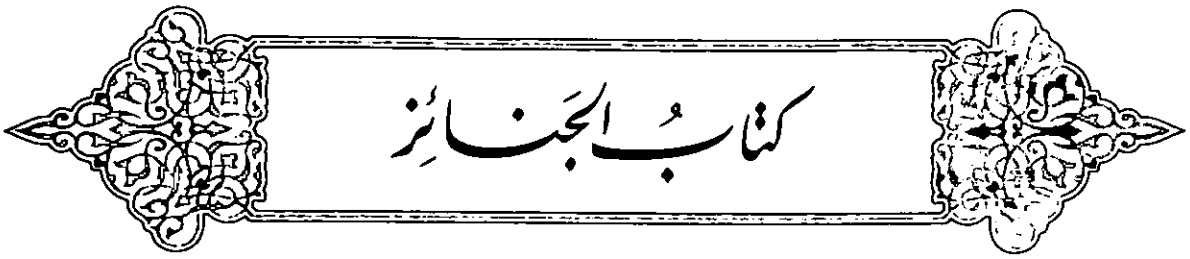

لِيُكْثِرْ ذِكْرَ ٱلْمَوْتِ ، وَيَسْتَعِدَّ بِٱلتَّوْبَةِ وَرَدِّ ٱلْمَظَالِمِ ، وَٱلْمَرِيضُ آكَدُ . . . . . .

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع (جنازة) به وبالكسر : اسم للميت في النعش ، وقيل : بالفتح لذلك ، وبالكسر للنعش وهو فيه ، وقيل : عكسه ، من (جَنَزَ) : سَتَر .

(ليكثر) كل مكلفٍ ندباً مؤكداً مطلقاً (ذكرَ الموت) لأنه أدعىٰ إلى امتثال الأوامر واجتناب المناهي ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَكثِرُوا من ذكرِ هاذِمِ اللَّذاتِ » الرواية بالمعجمة : قاطع « فإنَّه ما ذُكر في كثيرٍ ـ أي : من الأمل ـ إلاَّ قلَّلَه ، ولا قليلٍ ـ أي : من العمل ـ إلاَّ كثَّرَه »[1] .

(ويستعد) وجوباً إن علم أن عليه حقاً ، وإلا . . فندباً (بالتوبة) بأن يبادر إليها (ورد المظالم) إلىٰ أهلها يعني : الخروج منها ؛ كردِّ الأعيان ، ونحو قضاء الصلاة ، وقضاء دينٍ لم يبرأ منه ، والتمكين من استيفاء حدٍّ ، أو تعزيرٍ لا يقبل العفو ، أو يقبله ولم يعف عنه ؛ لأنه قد يبغته الموت ، وما ذكر أهم شروط التوبة .

(والمريض آكد) بذلك ؛ لنزول مقدمات الموت به .

---

(١) أخرجه بقسمه الأول ابن حبان (٢٩٩٢) ، والحاكم (٤/ ٣٢١) ، والترمذي (٢٣٠٧) ، وابن ماجه (٤٢٥٨) ، والنسائي (٤/ ٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وبتمامه الطبراني في « الأوسط » (٥٧٧٦) ، والبيهقي في « الشعب » (١٠٠٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُضْجَعُ ٱلْمُحْتَضَرُ لِجَنْبِهِ ٱلأَيْمَنِ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ لِضِيقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ . . أُلْقِيَ عَلَىٰ قَفَاهُ وَوَجْهُهُ وَأَخْمُصَاهُ لِلْقِبْلَةِ . وَيُلَقَّنُ ٱلشَّهَادَةَ بِلاَ إِلْحَاحٍ ،

(ويُضجَع) ندباً (المحتضَر) من حضره الموت (لجنبه الأيمن) فالأيسر (إلى القبلة على الصحيح) كما في الخبر[1] .

(فإن تعذَّر) أي : تعسَّر ذلك (لضيق مكانٍ ونحوه) كعِلَّةٍ بجنبه[2] . . (أُلقي علىٰ قفاه ، ووجهه وأخمصاه) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها ؛ وهما المنخفض من الرجلين ، والمراد به هنا : أسفلهما (للقبلة) لأنه الممكن ، ويُرفَع رأسه ليتوجه إلى القبلة .

❀ ❀ ❀

(ويلقن) ندباً المحتضر ولو مميزاً ؛ ليحصل له الثواب الآتي (الشهادة) أي : (لا إلـه إلا الله) فقط ؛ لخبر مسلم : « لقِّنوا مَوتاكُم : لا إلـهَ إلاَّ اللهُ »[3] ، مع الخبر الصحيح : « مَن كانَ آخرُ كلامِه لا إلـهَ إلاَّ اللهُ . . دخلَ الجنةَ »[4] ؛ أي : مع الفائزين ، وإلا . . فكل مسلم ولو فاسقاً يدخلها ولو بعد العذاب وإن طال .

ويسن مرة فقط ، و(بلا إلحاح) عليه ؛ لئلا يضجر لشدة ما يقاسي ، ولا يقال له : (قل) ، بل تُذْكر الكلمة عنده فيذكرها ، وليكن غير متهم لنحو عداوةٍ أو إرثٍ إن كان ثَمَّ غيره ، وإلا . . فالوارث أولىٰ ؛ لأنه أشفق .

❀ ❀ ❀

---

(١) الحاكم (١/ ٣٥٣) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٢) في « التحفة » (٣/ ٩٢) : (بجنبيه) .
(٣) صحيح مسلم (٩١٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥١) ، وأبو داوود (٣١١٦) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ (يسَ) ، وَلْيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ . فَإِذَا مَاتَ . . أُغْمِضَ ،

(ويقرأ) ندباً (عنده « يسَ ») للخبر الصحيح : « اقرؤوا علىٰ موتاكم ـ أي : من حضره الموت ـ يسَ »[1] .

ويجرع الماء ندباً ، بل وجوباً إن ظهرت قرينة احتياجه له ؛ بأن يهش إذا فعل به ذلك ؛ لأن العطش يغلب لشدة النزع ، ولذلك : يأتي الشيطان ـ كما ورد ـ بماء زلال ، ويقول : (قل : لا إلٰه غيري حتىٰ أسقيك) .

(وليحسن) ندباً المحتضر ، وكذا المريض (ظنه بربه سبحانه وتعالىٰ) أي : يظن أنه تعالىٰ يغفر له ويرحمه ؛ للخبر الصحيح : « أنا عندَ ظنِّ عَبدِي بي ، فلا يظنَّ بي إلا خَيراً »[2] .

وصح قوله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاث : « لا يَموتَنَّ أحدُكم إلاَّ وهو يُحسِنُ الظنَّ بالله تعالَىٰ »[3] ، ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة ربه .

(فإذا مات . . أُغمض) ندباً ؛ لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم فعله بأبي سلمة لما شَقَّ بصرُه ـ بفتح الشين وضم الراء ؛ أي : شَخص بفتح أوَّليه ـ ثم

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٠٠٢) ، والحاكم (١/ ٦٥) ، وأبو داوود (٣١٢١) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٨٤٦) ، وابن ماجه (١٤٤٨) عن سيدنا معقل بن يسار رضي الله عنه ، وانظر « الفتوحات الربانية » (٤/ ١٢٠) .

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في « حسن الظن بالله » (٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : « قال الله : أنا عند ظن عبدي بي ، فإن ظن بي خيراً . . فله الخير ، فلا تظنوا بالله إلا خيراً » ، وأحمد (٢/ ٣٩١) بنحوه ، وهو جزء من حديث أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٧٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ ، وَلُيِّنَتْ مَفَاصِلُهُ ، وَسُتِرَ جَمِيعُ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَوُضِعَ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَوُضِعَ عَلَىٰ سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ ، وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ ، وَيُوجَّهُ إِلَى ٱلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضَرٍ ، . . . . . .

قال : « إنَّ الروحَ إذا قُبض . . تَبِعه البصَرُ »[1] ، ولئلا يقبح منظره فيساء به الظن .

ويسن حينئذ : (باسم الله ، وعلىٰ ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(وشُدَّ لَحْياهُ بعصابة) عريضة تعمهما ، ويربطها فوق رأسه ؛ لئلا يدخل فاه الهوام ، (ولُيِّنتْ مفاصله) وأطرافه عقب زهوق روحه ؛ بردِّ ساعده لعضده ، وساقه لفخذه ، وهو لبطنه ؛ ليسهل غسله لبقاء الحرارة حينئذ .

(وسُتِرَ) بعد نزع ثيابه (جميع بدنه بثوب) طرفاه في غير المحرم تحت رأسه ورجليه ؛ للاتباع[2] ، واحتراماً له (خفيف) لئلا يتسارع إليه الفساد .

(ووُضِعَ علىٰ بطنه) وفوق الثوب أولىٰ من تحته (شيء ثقيل) من حديد ؛ كسيفٍ أو مرآةٍ ، وإلا . . فطين رطب ، فما تيسر ؛ لئلا ينتفخ .

وأقله : نحو عشرين درهماً ، ويصان عنه المصحف ، وكتب الحديث ، والعلم المحترم .

(ووُضِعَ) ندباً (علىٰ سرير ونحوه) لئلا تصيبه نداوة الأرض من غير فراش ، (ونُزعت) ندباً عنه (ثيابه) التي مات فيها ؛ لئلا يحمى الجسد فيتغير ، (ويوجّه[3] إلى القبلة كمحتضر) فيكون علىٰ جنبه الأيمن إلىٰ آخره .

---

(١) صحيح مسلم (٩٢٠) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٤٢) ، ومسلم (٩٤٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) في (ب) : (ووجَّهه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَتَوَلَّىٰ ذَلِكَ أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ ، وَيُبَادَرُ بِغُسْلِهِ إِذَا تُيُقِّنَ مَوْتُهُ . وَغُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَٱلصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ . . فُرُوضُ كِفَايَةٍ . وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ : تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلنَّجَسِ ، وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ ٱلْغَاسِلِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَيَكْفِي غَرَقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ . . . . . .

(ويتولىٰ ذلك) أي : جميع ما مر ندباً بأسهل ممكن (أرفق محارمه) به ، مع اتحاد الذكورة والأنوثة ، وأحد الزوجين أولىٰ ؛ لوفور شفقته .

(ويُبادَر) بفتح الدال (بغسله إذا تُيُقِّنَ موته) أي : ندباً ، ووجوباً إن خشي من التأخير ؛ وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالميت ، وعلله بأنه : « لا ينبغي لجيفة مؤمنٍ أن تُحبس بين ظهرانَيْ أهله » رواه أبو داوود[1] .

ومتىٰ شك في موته . . وجب تأخيره إلى اليقين بتغير ريحٍ أو نحوه .

(وغُسله) أي : الميت غير الشهيد (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه) كإلقائه في البحر . . (فروض كفاية) إجماعاً ، علىٰ كل من علم بموته ، أو قصَّر لكونه بقربه ، ونُسب في عدم البحث عنه إلىٰ تقصير ، وكذا الكافر ، وكذا الشهيد إلا في الغسل والصلاة عليه .

❀ ❀ ❀

(وأقل الغسل) ولو لنحو جنب : (تعميم بدنه) بالماء ؛ لأنه الفرض في الحي ، فالميت أولىٰ (بعد إزالة النجس) إن كان ندباً ؛ إذ يكفي لهما غسلة واحدة إن زالت عينه بها بلا تغير كالحي .

(ولا تجب) لصحة الغسل (نية الغاسل في الأصح ، فيكفي غرقه أو غسل كافر) لحصول النظافة وإن لم ينو .

---

(١) سنن أبي داوود (٣١٥٩) عن سيدنا الحصين بن وَحْوَح رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : وُجُوبُ غَسْلِ ٱلْغَرِيقِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلأَكْمَلُ : وَضْعُهُ بِمَوْضِعِ خَالٍ مَسْتُورٍ عَلَىٰ لَوْحٍ ، وَيُغَسَّلُ فِي قَمِيصٍ بِمَاءٍ بَارِدٍ ، وَيُجْلِسُهُ ٱلْغَاسِلُ عَلَى ٱلْمُغْتَسَلِ مَائِلاً إِلَىٰ وَرَائِهِ ، . . . . . .

وينبغي ندب نية الغاسل خروجاً من الخلاف ؛ كأن ينوي استباحة الصلاة عليه ، أو أداء الغسل .

(قلت : الأصح المنصوص : وجوب غسل الغريق ، والله أعلم) لأنا مأمورون بغسله ، فلا يسقط عنَّا إلا بفعلنا ، والكافر من جملة المكلفين ، ويكفي غسل المميز ؛ لأنه من جملتنا كالفاسق ، لا جني وملك .

(والأكمل : وضعه بموضع خال) عن غير الغاسل ومعينه (مستور) مسقف (علىٰ) نحو (لوح) لئلا يصيبه رشاش ، ورأسه أعلىٰ ؛ لينحدر الماء عنه .

(و) الأكمل : أن (يُغسَّل في قميص) بالٍ أو سخيف ؛ لما صح : أنهم لما أخذوا في غسله صلى الله عليه وسلم . . ناداهم منادٍ من داخل البيت : (لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه)[1] ولأنه أستر .

ثم إن اتسع كمه ، وإلا . . فتق دخاريصه ، فإن فقد . . وجب ستر عورته .

وأن يكون (بماء) مالح[2] (بارد) لأنه يشد البدن ، والمسخن يرخيه ، إلا لنحو شدة برد ، أو وسخ . . فلا بأس به ، ويبعد إناء الماء عن الرشاش .

(ويجلسه الغاسل) برفق (على المغتسل) المرتفع (مائلاً إلىٰ ورائه)

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٥٤) ، وابن ماجه (١٤٦٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٣٨٧) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، وابن حبان (٦٦٢٧ ، ٦٦٢٨) ، وأبو داوود (٣١٤١) ، وأحمد (٦/ ٢٦٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في (ب) : (صالح) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجْعَلُ يَمِينَهُ عَلَىٰ كَتِفِهِ ، وَإِبْهَامَهُ فِي نُقْرَةِ قَفَاهُ ، وَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رُكْبَتِهِ ٱلْيُمْنَىٰ ، وَيُمِرُّ يَسَارَهُ عَلَىٰ بَطْنِهِ إِمْرَاراً بَلِيغاً لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ ، ثُمَّ يُضْجِعُهُ لِقَفَاهُ وَيَغْسِلُ بِيَسَارِهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ سَوْءَتَيْهِ ، ثُمَّ يَلُفُّ أُخْرَىٰ ، وَيُدْخِلُ إِصْبَعَهُ فَمَهُ وَيُمِرُّهَا عَلَىٰ أَسْنَانِهِ ، وَيُزِيلُ مَا فِي مَنْخِرَيْهِ مِنْ أَذىً ، . . . . . .

إجلاساً رفيقاً (ويجعل يمينه علىٰ كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه) وهو مؤخر عنقه؛ لئلا يتمايل رأسه (ويسند ظهره إلىٰ ركبته اليمنىٰ) لئلا يسقط (ويمر يساره علىٰ بطنه إمراراً بليغاً) أي : تكرار المرة بعد المرة ، مع يسير تحامل لا شديد ؛ لوجوب احترام الميت (ليخرج ما فيه) من الفضلات؛ خشيةَ خروجه بعد الغسل.

ولتكن المجمرة فائحة الطيب أول وضعه ، بل من حين موته إلى انتهائه ، وليكثر المعين حينئذٍ صب الماء ؛ إذهاباً لعين الخارج وريحه ما أمكنه .

(ثم يضجعه لقفاه ، ويغسل بيساره وعليها خرقة سوءتيه) كما يستنجي الحي ، ولف الخرقة واجب ؛ لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل ، حتىٰ للزوجين بخلاف نظرهما ، أو سيد لها بلا شهوة ؛ لأنه أخف .

(ثم يلفُّ) خرقة (أخرىٰ) بيساره أيضاً بعد إلقاء الأولىٰ وغسل ما أصابها بماء ونحو أشنان ، ويغسل ما بقي علىٰ بدنه من قذرٍ طاهر أو نجس .

ثم يلف خرقةً أخرىٰ لطيفة علىٰ إصبعه واليسرىٰ أولىٰ (ويدخل إصبعه فمه ، ويمرها علىٰ أسنانه) بشيء من الماء كسواك الحي ، ولا يفتح أسنانه ؛ لئلا يدخل الماء جوفه فيفسده .

(ويزيل) بإصبعه اليسرىٰ وعليها الخرقة والأَولى الخنصر (ما في منخريه من أذىً) مع شيء من الماء ، ويتعهد كل ما ببدنه من أذىً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُوَضِّئُهُ كَٱلْحَيِّ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثُمَّ لِحْيَتَهُ بِسِدْرٍ وَنَحْوِهِ وَيُسَرِّحُهُمَا بِمُشْطٍ وَاسِعِ ٱلْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ ، وَيَرُدُّ ٱلْمُنْتَتِفَ إِلَيْهِ . وَيَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلْأَيْمَنَ ثُمَّ ٱلْأَيْسَرَ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلْأَيْسَرِ فَيَغْسِلُ شِقَّهُ ٱلْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي ٱلْقَفَا وَٱلظَّهْرَ إِلَى ٱلْقَدَمِ ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَىٰ شِقِّهِ ٱلْأَيْمَنِ فَيَغْسِلُ ٱلْأَيْسَرَ [كَذَلِكَ] ، فَهَـٰذِهِ غَسْلَةٌ . . . . . .

(ويوضئه) بعد ذلك كله وضوءاً كاملاً ؛ بمضمضة واستنشاق وغيرهما بلا مبالغة ، مميلاً فيهما رأسه (كالحي ، ثم يغسل رأسه ، ثم لحيته[1] بسدر ونحوه) كخطمي ، والسدر أولىٰ .

(ويسرحهما) أي : شعورهما إن تلبدت (بمشط[2] واسع الأسنان برفق) ليقل الانتتاف أو ينعدم ، (ويَرُدُّ) ندباً (المُنْتَتَفَ) أي : الساقط منهما ، أو من غيرهما (إليه) في كفنه ؛ ليدفن معه إكراماً له .

(ويغسل) بعد ذلك كله (شقه الأيمن ثم الأيسر) المقبلين من عنقه لقدمه ، (ثم يُحرِّفه) بالتشديد (إلىٰ شقه الأيسر ، فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا ، والظهر إلى القدم ، ثم يُحرِّفه إلىٰ شقه الأيمن ، فيغسل الأيسر [كذلك][3]) لـ(أمره صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالميامن)[4] .

ويحرم كبُّه علىٰ وجهه ، (فهـٰذه) الأفعال (غسلة) .

---

(١) قول « المنهاج » : (ثم يغسلُ رأسَهُ ، ثم لِحْيَتَهُ) نبَّهَ به على استحباب الترتيبِ ، وهو مرادُ « المحررِ » بقوله : (ولحيته) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) المشط : بضمِّ الميمِ والشينِ ، وبإسكان الشين مع ضمِّ الميمِ وكسرِها ، ومِمْشَط . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص١٤٩) ، و« التحفة » (٣/ ١٠٤) .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٥) ، ومسلم (٩٣٩/ ٤٢) عن سيدتنا أم عطية رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسْتَحَبُّ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ فِي ٱلأُولَىٰ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ ثُمَّ يُصَبُّ مَاءٌ قَرَاحٌ مِنْ فَرْقِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ ٱلسِّدْرِ ، وَأَنْ يُجْعَلَ فِي كُلِّ غَسْلَةٍ قَلِيلُ كَافُورٍ . وَلَوْ خَرَجَ بَعْدَهُ نَجَسٌ . . وَجَبَ إِزَالَتُهُ فَقَطْ ، . . . . . .

(ويستحب) غسلة (ثانية ، و) غسلة (ثالثة) كذلك ، ويستحب في كلٍّ من هٰذه الثلاث ثلاث غسلات .

(و) ذلك : أنه يستحب (أن يستعان في الأولىٰ) من كل من الثلاث (بسدر أو خطمي) بكسر الخاء في الأفصح ؛ لإزالة الوسخ ، ثم يزيل ذلك بغسله ثانية .

(ثم) بعد هاتين الغسلتين في كل غسلة من الثلاث (يُصَبُّ ماءٌ قَراحٌ) بفتح القاف ؛ أي : خالص (من فَرْقه) بفاء ثم قاف ، وبقاف ثم نون ـ كما في نسخة ـ[1] : وهو جانب الرأس[2] (إلىٰ قدمه بعد زوال السدر) .

فإن لم يحصل الإنقاء بما ذُكر . . وجب الإنقاء ، ويسن الإيتار إن حصل بشفع .

(وأن يُجعَل في كل غسلة) من الثلاث التي بالماء الصِّرف في غير المُحْرم (قليلُ كافور) مخالط ؛ بحيث لا يسلبه الطهورية ، ولو كان كافوراً مجاوراً . . لم يؤثر في الطهورية ؛ وذلك لأنه يقوي البدن ، وينفر الهوام ، والأخيرة آكد .

ويلين مفاصله بعد الغسل كأثنائه ، ثم ينشفه تنشيفاً بليغاً ؛ لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره ، ويأتي بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء ، ويسن : (اجعله من التوَّابين) ، أو (اجعلني وإياه) .

(ولو خرج بعده) أي : الغسل ، وقبل الإدراج في الكفن (نجس) ولو من الفرج . . (وجب إزالته) تنظيفاً له منه (فقط) لسقوط الفرض بما وجد .

---

(١) أشير إلىٰ هٰذه النسخة في هامش (أ) .

(٢) وأما الفَرْق : فهو الطريق في شعر الرأس ، والمراد من الفرق والقرن واحد . انظر « التحفة » (٣/ ١٠٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : مَعَ ٱلْغُسْلِ إِنْ خَرَجَ مِنَ ٱلْفَرْجِ ، وَقِيلَ : ٱلْوُضُوءِ . وَيُغَسِّلُ ٱلرَّجُلَ ٱلرَّجُلُ ، وَٱلْمَرْأَةَ ٱلْمَرْأَةُ ، وَيُغَسِّلُ أَمَتَهُ وَزَوْجَتَهُ ، وَهِيَ زَوْجَهَا ، وَيَلُفَّانِ خِرْقَةً وَلاَ مَسَّ . . . . . .

(وقيل) : يجب ذلك (مع الغسل إن خرج من الفرج)[1] القبل أو الدبر ؛ لأنه يتضمن الطهر ، وطهر الميت [غَسْلُ] كل بدنه[2] .

(وقيل) : يجب مع ذلك (الوضوء) كالحي ، أما الخارج من غير الفرج ، أو بعد الإدراج في الكفن . . فلا يجب غير إزالته قطعاً .

(و) الأكمل[3] : أنه (يغسل الرجلَ) بالنصب ؛ لأهمية تقديم المفعول هنا (الرجلُ ، والمرأةَ) بالنصب (المرأةُ) إلحاقاً لكلٍّ بجنسه .

(ويُغسِّلُ أمته) ولو أم ولدٍ ومكاتبة وذمية كالزوجة ، بل أولىٰ ؛ لارتفاع الكتابة بالموت ، لا مزوجة ، ومعتدة ومستبرأة ، ومشتركة ومبعَّضة ، ونحو وثنية على الأوجه ؛ لحرمة بضعهن عليه .

وليس لها ـ ولو مكاتبة ، وأم ولد ـ أن تغسل سيدها ؛ لانتقالها للورثة أو عتقها .

(وزوجته) غير الرجعية والمعتدة عن شبهة ، (وهي) أي غير من ذكرنا تُغسِّل (زوجها) إجماعاً وإن اتصلت بزوج آخر ؛ بأن وضعت عقب موته ، والذمية تغسل زوجها الذمي .

(ويَلُفَّانِ) أي : السيد وأحد الزوجين (خرقة) ندباً (ولا مس) من

---

(١) قول « المنهاج » : (ولو خرجَ بعدَ الغُسْلِ نَجَسٌ . . وجبَ إزالتُه فقط ، وقيل : مع غُسْلٍ إن خرجَ من فَرْجٍ) تصريحٌ بأن الخلافَ في الغُسْلِ مختصٌّ بالنجاسة الخارجةِ من الفرج ، وهو مرادُ « المحررِ » بإطلاقه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ١٠٦) .

(٣) في « التحفة » (٣/ ١٠٦) : (والأصل) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلاَّ أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمِّمَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَأَوْلَى ٱلرِّجَالِ بِهِ : أَوْلاَهُمْ بِٱلصَّلاَةِ ، وَبِهَا : قَرَابَاتُهَا ، وَيُقَدَّمْنَ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَأَوْلاَهُنَّ : ذَاتُ مَحْرَمِيَّةٍ ، ثُمَّ ٱلأَجْنَبِيَّةُ ، ثُمَّ رِجَالُ ٱلْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلاَتِهِمْ . قُلْتُ : إِلاَّ ٱبْنَ ٱلْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَٱلأَجْنَبِيِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

أحدهما ينبغي ؛ حفظاً لطهارة الغاسل .

(فإن لم يحضر إلا أجنبي) كبير واضح والميت امرأة (أو أجنبية) كذلك والميت رجل . . (يُمِّم) الميت (في الأصح) لتعذر الغسل شرعاً ؛ لتوقفه على النظر والمس المُحرَّم .

(وأولى الرجال به) أي : بالرجل في الغسل : (أولاهم بالصلاة) عليه ـ وسيأتي ـ لكن غالباً ؛ إذ الأفقه بباب الغسل أولىٰ ، والفقيه ـ ولو أجنبياً ـ أولىٰ من غير الفقيه ولو قريباً ، عكس الصلاة .

(و) الأَولىٰ (بها) أي : المرأة (قراباتها) المحارم كالبنت ، وغيرهن كبنت العم ؛ لأنهن أشفق (ويُقَدَّمْنَ علىٰ زوجٍ في الأصح) لأن الإناث بمثلهنَّ أليق .

(وأولاهن : ذات محرمية) من جهة الرحم ولو حائضاً ؛ وهي من لو فُرضت رجلاً . . حَرُم عليه نكاحها بالقرابة ؛ لأنهن أشفق .

(ثم الأجنبية) لأنها أوسع نظراً مما بعدها ، (ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم) لأنهم أشفق .

(قلت : إلا ابنَ العم ونحوَه) وهو كل قريبٍ غير محرم (فكالأجنبي ، والله أعلم) أي : لا حق له في الغسل ؛ إذ لا يحل له النظر ولا الخلوة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ ٱلزَّوْجُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يُقَرَّبُ ٱلْمُحْرِمُ طِيباً ، وَلاَ يُؤْخَذُ شَعْرُهُ وَظُفْرُهُ ، وَتُطَيَّبُ ٱلْمُعْتَدَّةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ فِي غَيْرِ ٱلْمُحْرِمِ أَخْذُ ظُفْرِهِ وَشَعْرِ إِبْطِهِ وَعَانَتِهِ وَشَارِبِهِ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : كَرَاهَتُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

(ويُقدَّم عليهم) أي : رجال القرابة (الزوج في الأصح) لأنه ينظر ما لا ينظرونه ، والأجنبيةُ عليه .

وشرط المقدم في الكل : الحرية الكاملة ، والعقل ، والإسلام في المسلم ، ولا يكون قاتلاً ، ولا عدواً ، ولا فاسقاً ، ولا صبياً وإن ميز على الأوجه ، والترتيب المذكور مندوب لا واجب على المذهب .

(ولا يُقرَّبُ المُحرِمُ طيباً) ولا يخلط ماء غسله بكافور ونحوه .

(ولا يُؤخذ شعره وظفره) فلا يجوز ذلك إبقاء لأثر الإحرام ؛ وللخبر الصحيح في مُحْرِمٍ مات : « لا تمسُّوه طِيباً ولا تُخمِّروه ؛ فإنَّه يُبعث مُلبِّياً »[1] .

(وتطيب المعتدة) المحدة (في الأصح) لزوال المعنى المُحرِّم للطيب عليها : من التفجع ، وميلها للأزواج ، أو ميلهم إليها بالموت ؛ ولذا جاز تكفينها في ثوب زينة .

(والجديد : أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) لأنه لم يرد فيه نهي ، بل يستحب ؛ لما فيه من النظافة .

(قلت : الأظهر : كراهته ، والله أعلم) لأنه مُحدَث ، وقد صح النهي عن

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٧) ، ومسلم (١٢٠٦/٩٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : يُكَفَّنُ بِمَا لَهُ لُبْسُهُ حَيّاً ، وَأَقَلُّهُ : ثَوْبٌ ، وَلاَ تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ بِإِسْقَاطِهِ . . . .

محدثات الأمور التي لم يشهد الشرع باستحبابها[1] .

وزعم : أنه تنظيف . . يردُّه احترام أجزاء الميت ؛ ولذا حرم ختنه وإن عصىٰ بتأخيره وتعذَّر غسل ما تحتها ، فييمم عما تحتها .

(فصل)

في تكفين الميت وحمله وتوابعهما

(يُكفَّن) الميت بعد غسله (بما له لبسه حياً) فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبي والمجنون مع الكراهة ، لا لرجل وخنثىٰ .

(وأقله : ثوب) يستر العورة المختلفة بالذكورة والأنوثة ، دون الرق والحرية ؛ لزوال الرق بالموت وإن بقيت آثاره من تغسيله لأمته .

ثم الاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه المصنف في جميع كتبه إلا « الإيضاح »[2] ، ونقله عن الأكثرين كالحي ؛ ولأنه حق الله تعالىٰ .

وقال الآخرون : (يجب ستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة ؛ لحق الله تعالىٰ) ، وأطال جمعٌ متأخرون في الانتصار له .

وبالساتر المذكور : يسقط حرج التكفين عن الأُمَّة ، لكن يبقىٰ حرج منع حق الميت على الورثة أو الغرماء .

(ولا تُنفَّذ) بتشديد الفاء والبناء للمفعول ، ويجوز عكسه (وصيته بإسقاطه) أي : ساتر العورة؛ لما تقرر : أنه حقٌّ لله تعالىٰ ، بخلافها بما زاد عليه أو الغرماء.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥) ، والحاكم (١/ ٩٥) ، وأبو داوود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٢) عن سيدنا العرباض بن سارية رضي الله عنه .

(٢) الإيضاح (ص٩٠) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَفْضَلُ لِلرَّجُلِ : ثَلاَثَةٌ ، وَيَجُوزُ رَابِعٌ وَخَامِسٌ ، وَلَهَا : خَمْسَةٌ . وَمَنْ كُفِّنَ مِنْهُمَا بِثَلاَثَةٍ . . فَهِيَ لَفَائِفُ . وَإِنْ كُفِّنَ فِي خَمْسَةٍ . . زِيدَ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ تَحْتَهُنَّ . . . . . .

(والأفضل للرجل) أي : الذكر : (ثلاثة) تعم كل البدن إلا ما ذُكر في المحرم ؛ اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم[1] .

(ويجوز) بلا كراهة ، لـٰكنه خلاف المستحب (رابع وخامس) برضا الورثة المطلقي التصرف .

(و) الأفضل (لها) أي : المرأة ، وكذا الخنثىٰ (خمسة) لطلب زيادة الستر فيها ، هـٰذا حيث لا دَين وكُفِّن من ماله ، وإلا . . وجب الاقتصار علىٰ ثوب واحد ساتر لكل البدن إن طلبه غريم مستغرق ، أو كُفِّن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد ، أو من بيت المال ، ووقف الأكفان ، أو من مال الموسرين ؛ لفقد ما ذُكر[2] .

(ومن كُفِّن منهما) أي : الذكر أو غيره (بثلاثة . . فهي لفائف) متساوية عموماً لجميع البدن في عرضها وطولها ؛ أي : الأفضل فيها ذلك ؛ اتباعاً لما فُعِل به صلى الله عليه وسلم[3] .

(وإن كُفِّنَ في خمسة . . زيد قميصٌ وعمامة) لغير محرم (تحتهن) أي : اللفائف ؛ كما فعل ابن عمر بولدٍ له[4] .

---

(١) كذا في نسختينا ، وفي « التحفة » (٣/ ١١٨) : (لما فعل به صلى الله عليه وسلم) ، ولعله هو الصواب ؛ لما أخرجه البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (٩٤١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) انظر رقم (٥٠) من الملحق .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٦١٨٠) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١١٦٩) ، وأورده البيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٤٠٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ كُفِّنَتْ فِي خَمْسَةٍ . . فَإِزَارٌ ، وَخِمَارٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَلِفَافَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلَاثُ لَفَائِفَ وَإِزَارٌ وَخِمَارٌ . وَيُسَنُّ ٱلأَبْيَضُ . وَمَحَلُّهُ : أَصْلُ ٱلتَّرِكَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ . . . . . .

(وإن كفنت في خمسة . . فإزار) علىٰ ما بين سرتها وركبتها أولاً ، (وخمار) علىٰ رأسها ثانياً ، (وقميص) علىٰ بدنها ثالثاً ، (ولفافتان) متساويتان ؛ اتباعاً لـ(فعله صلى الله عليه وسلم بابنته أم كلثوم رضي الله تعالىٰ عنها)[1] .

(وفي قول : ثلاث لفائف) الثالثة عوض عن القميص ؛ إذ لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم[2] (وإزار وخمار) .

(ويسن) القطنُ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كُفن فيه (الأبيضُ) لذلك ؛ وللأمر به[3] .

(ومحله) الأصلي الذي يجب فيه كسائر مؤن التجهيز : (أصل التركة) التي لم يتعلق بعينها حق ، لا ثلثها فقط ، ولا أصلها في مزوجة بموسر .

ويُراعَىٰ فيه : حالُه سَعةً وضيقاً وإن كان مقتراً علىٰ نفسه في حياته ولو كان عليه دين ، وتجهيز المبعض : في ملكه ، وعلىٰ سيده بنسبة الرق والحرية ، فإن كان بينهما مهايأة . . فعلىٰ ذي النوبة .

(فإن لم تكن) تركة ، ولا ما أُلحق بها ؛ كزوج موسر ، أو استغرقها دين ،

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٠) ، وأبو داوود (٣١٥٧) عن سيدتنا ليلىٰ بنت قانف رضي الله عنها .

(٢) سبق تخريجه (ص ٤٧١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أما تكفينه صلى الله عليه وسلم فيه : فقد سبق تخريجه (ص ٤٧١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وأما الأمر به : فأخرجه ابن حبان (٥٤٢٣) ، والحاكم (١/ ٣٥٤) ، وأبو داوود (٤٠٦١) ، والترمذي (٩٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَعَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ مِنْ قَرِيبٍ وَسَيِّدٍ ، وَكَذَا ٱلزَّوْجُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُبْسَطُ أَحْسَنُ ٱللَّفَائِفِ وَأَوْسَعُهَا ، . . . . . .

أو بقي ما لا يكفي . . (فعلىٰ من عليه نفقته من قريب وسيد) مؤن التجهيز كلها كحال الحياة ، إلا الولد الكبير الفقير . . فيجب تجهيزه ؛ لأنه الآن عاجز ، والعاجز تجب مؤنه .

فإن لم يكن له منفق . . ففي وقف الأكفان ، ثم في بيت المال ، فإن لم يكن ، أو ظلم متوليه . . فعلىٰ أغنياء المسلمين .

(وكذا الزوج) عطف علىٰ جملة (محله : أصل التركة) أي : هو كمحله ، فيلزمه تجهيز زوجته وخادمها غير [المملوكة] له و[المكتراة][1] على الأوجه ؛ إذ ليس لها إلا الأجرة ـ بخلاف من صحبتها بنفقتها ـ وبائن حامل ورجعية مطلقاً وإن أيسرت وخلفت تركة .

وخرج بـ(الزوج) ابنه ، فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمته نفقتها في الحياة (في الأصح) كالحياة ؛ ولذا لا يلزمه تجهيز ناشزة وصغيرة .

ولو كان الزوج معسراً . . جهزت من أصل تركتها ، فإن لم يكن لها تركة وهو معسر ، أو لم تجب نفقتها عليه حية . . فعلىٰ من عليه نفقتها ، فالوقف ، فبيت المال ، فعلىٰ أغنياء المسلمين .

ولو غاب أو امتنع وهو موسر ، وكُفِّنت من مالها أو غيره ؛ فإن كان بإذن حاكم . . رجع عليه ، وإلا . . فلا ، ولو لم يوجد حاكم . . كفى المجهزَ الإشهادُ علىٰ أنه جهز من مال نفسه ليرجع .

ولو أوصت بالكفن من مالها وهو موسر . . فوصية لوارث .

(ويبسط) أولاً هنا وفي كل ما بعده (أحسن اللفائف وأوسعها) إن تفاوتت

---

(١) في نسختينا : (المملوك ، المكرى) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ١٢٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلثَّانِيَةُ فَوْقَهَا ، وَكَذَا ٱلثَّالِثَةُ ، وَيُذَرُّ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنُوطٌ . وَيُوضَعُ ٱلْمَيِّتُ فَوْقَهَا مُسْتَلْقِياً وَعَلَيْهِ حَنُوطٌ وَكَافُورٌ ، وَتُشَدُّ أَلْيَاهُ ، وَيُجْعَلُ عَلَىٰ مَنَافِذِ بَدَنِهِ قُطْنٌ ، وَتُلَفُّ عَلَيْهِ ٱللَّفَائِفُ . . . . . .

فيهما ، (والثانية) وهي التي تلي الأولىٰ فيهما (فوقها ، وكذا الثالثة) فوق الثانية ؛ كما يجعل الحي أحسن ثيابه الأعلىٰ وما يليه .

(ويُذرُّ) بالمعجمة (علىٰ كل واحدة) منهن قبل وضع الأخرىٰ فوقها (حَنوط) بفتح أوله[1] ؛ لأنه يدفع سرعة بِلاهن ، ويسن[2] تبخيرهن بالعود في غير مُحْرم .

(ويوضع الميت فوقها) برفق (مستلقياً) علىٰ ظهره (وعليه حنوط) وهو نوع من الطيب ، يختص بالميت ، فيه صندل وذريرة وكافور ، (وكافور) فعطفه على (الحنوط) لإفادة وضعه صرفاً ، ويندب تعميم البدن به .

(وتشد ألياه)[3] بخرقة كالحفَّاظ بعد دسِّ قطنٍ بينهما حتىٰ يتصل بالحلقة ، ويبالغ في شده حتىٰ يمنع الخارج .

(ويجعل علىٰ) كلٍّ من (منافذ بدنه) كأذنٍ وعينٍ وفمٍ ومنخر ، وما طرأ كجرح وكل مساجده السبعة والأنف (قطن) حليج عليه حنوط ؛ دفعاً للهوام وتكريماً له .

(وتلف عليه اللفائف) بأن يُثنىٰ كلٌّ منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن ، ثم من طرف شقه الأيمن على الأيسر ؛ كما يفعل الحي بالقباء ، ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر .

---

(١) ويقال : (حِناط) بكسرها ، وهو أنواعٌ من الطيب يُخلَطُ للميت خاصَّةً . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في « التحفة » (٣/١٢٦) : (ويستحب) .

(٣) قول « المنهاج » : (وتُشَدُّ أَلْياه) هو بمثناةٍ تحتُ وليس معها مثناةٌ فوقُ ، هٰذا هو الفصيحُ المشهورُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشَدُّ ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ . . نُزِعَ ٱلشِّدَادُ . وَلاَ يُلْبَسُ ٱلْمُحْرِمُ ٱلذَّكَرُ مَخِيطاً ، وَلاَ يُسْتَرُ رَأْسُهُ وَلاَ وَجْهُ ٱلْمُحْرِمَةِ . وَحَمْلُ ٱلْجَنَازَةِ بَيْنَ ٱلْعَمُودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلتَّرْبِيعِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَهُوَ : أَنْ يَضَعَ ٱلْخَشَبَتَيْنِ ٱلْمُقَدَّمَتَيْنِ . . . . . .

(**ويشد**) في غير المحرم بشداد ، ويعرض بعرض ثديي المرأة وصدرها ؛ لئلا ينتشر عند الحركة والحمل .

(**فإذا وضع في قبره . . نُزِع الشِّداد**) لزوال مقتضيه ، ولكراهة بقاء معقود معه فيه .

(**ولا يُلبس المحرم**) قبل التحلل الأول (**الذكر مخيطاً**[1] ، **ولا يُستَر رأسُه ولا وجه المحرمة**) لما مر ، وينبغي ألاَّ يعد لنفسه كفناً إلا أن يسلم من الشبهة ، أو هي فيه أخف وإن كان من أثر صالح ، ثم إذا عينه . . تعين ؛ كما لو قال : (اقض ديني من هـٰذه العين) .

(**وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح**) لفعل الصحابة رضي الله عنهم[2] ، وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم[3] ، **والجمع بينهما أفضل** ؛ بأن يحمل تارةً كذا ، وتارةً كذا .

(**وهو**) أي : الحمل بينهما : (**أن يضع الخشبتين المقدمتين**) : وهما

---

(١) قول : « المنهاج » : (لا يلبَسُ مُحرِمٌ ذكرٌ مَخِيطاً) هو الصواب ، ويُنكَرُ قولُ « المحرر » : (لا يلبس المُحرمُ والمُحرمةُ مخيطاً) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢/ ٦٠٣) ، وانظر « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٤/ ٢٠) .

(٣) أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٣/ ٣٩٨) عن شيوخ من بني عبد الأشهل ، وأورده البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧٤٧٠) عن الشافعي عن بعض أصحابه ، وانظر « البدر المنير » (٥/ ٢٢٢ـ ٢٢٤) ، و« التلخيص الحبير » (٣/ ١١٧٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَلَىٰ عَاتِقِهِ وَرَأْسُهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَحْمِلُ ٱلْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلاَنِ ، وَٱلتَّرْبِيعُ : أَنْ يَتَقَدَّمَ رَجُلاَنِ وَيَتَأَخَّرَ آخَرَانِ . وَٱلْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا أَفْضَلُ ، وَيُسْرَعُ بِهَا . . . . . .

العمودان (علىٰ عاتقه ورأسه بينهما ، ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن ، والآخر من الجانب الأيسر ، لا واحد ؛ لأنه لتوسطه لا ينظر الطريق .

(والتربيع : أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران) وحمل الجنازة مكرمة عظيمة ؛ ولذا فعله صلى الله عليه وسلم[1] ، ثم الصحابة فمن بعدهم ، وتشييع الجنازة للرجال سنة مؤكدة .

(والمشي) أفضل من الركوب ؛ للاتباع[2] ، بل يكره لغير ضعيف ، وذو المنصب كغيره ؛ لعد المشي منهم هنا تواضعاً وامتثالاً للسنة ، وتزيد به مروءتهم .

وكون المشي (أمامها) أفضل ؛ للاتباع[3] ، ولأنهم شفعاء ، والراكب كالماشي ، وكونه (بقربها أفضل)[4] ؛ للاتباع[5] ، وسند الثلاثة صحيح ، وضابطه : أن يكون بحيث لو التفت رآها رؤيةً كاملة .

(ويُسرَع بها) ندباً لصحة الأمر به[6] ؛ بأن يكون فوق المشي المعتاد ودون

---

(١) انظر « البدر المنير » (٥/ ٢٢٣ـ ٢٢٤) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٠٤٥) ، وأبو داوود (٣١٧٩) ، والترمذي (١٠٠٧) ، والنسائي (٤/ ٥٦) ، وابن ماجه (١٤٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) وهو حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق .

(٤) قول « المنهاج » : (المشيُ أمامَها بقربها أفضلُ) زاد (بقربها) ، وهو مرادُ « المحررِ » بإطلاق (أمامَها) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) وهو حديث سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق .

(٦) أخرجه البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِنْ لَمْ يُخَفْ تَغَيُّرُهَا .

فَصْلٌ : لِصَلاَتِهِ أَرْكَانٌ : أَحَدُهَا : ٱلنِّيَّةُ ، وَوَقْتُهَا كَغَيْرِهَا ، وَتَكْفِي نِيَّةُ ٱلْفَرْضِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ نِيَّةُ فَرْضِ ٱلْكِفَايَةِ . وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلْمَيِّتِ ، فَإِنْ عَيَّنَ وَأَخْطَأَ . . بَطَلَتْ . وَإِنْ حَضَرَ مَوْتَىٰ . . نَوَاهُمْ . . . . . .

الخبب (إن لم يُخَفْ تغيرها) بالإسراع ، وإلا . . تأنَّىٰ به ، ولو خاف التغير إن لم يخبب . . خبب .

(فصل)
في الصلاة عليه

(لصلاته) أي : الميت المحكوم بإسلامه غير الشهيد (أركان) :

(أحدها : النية) لحديثها السابق ، (ووقتها) هنا (كغيرها) في الوقت ، فيجب مقارنتها لتكبيرة التحرم ؛ كما في (صفة الصلاة) .

(وتكفي نية الفرض) وإن لم يتعرض لفرض الكفاية ، كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين .

(وقيل : يشترط نية فرض الكفاية) ليتميز عن فرض العين ، ويُردُّ : بأنه يكفي مميزاً بينهما اختلافُ معنى الفرضية فيهما ، وتسن الإضافة إلى الله تعالىٰ ، وكونه مستقبلاً ، ونية عدد التكبيرات كالخمس .

(ولا يجب تعيين الميت) ولا معرفته ، بل يكفي أدنىٰ مميز كـ(علىٰ هٰذا) ، أو (من صلىٰ عليه الإمام) ولو غائباً .

(فإن عيَّن) الميتَ (وأخطأ) كما إذا نوى الصلاة علىٰ (زيد) فبان (عمراً) . . (بطلت) صلاته ؛ أي : لم تنعقد ما لم يشر إليه .

(وإن حضر موتىٰ . . نواهم) أي : الصلاةَ عليهم إجمالاً ، ولا يجب ذكر عددهم وإن عرفه ، وحكم نية القدوة كما مر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلثَّانِي : أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ ، فَإِنْ خَمَّسَ . . لَمْ تَبْطُلْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ خَمَّسَ إِمَامُهُ . . لَمْ يُتَابِعْهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، بَلْ يُسَلِّمُ أَوْ يَنْتَظِرُهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ . ٱلثَّالِثُ : ٱلسَّلاَمُ كَغَيْرِهَا . ٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) بَعْدَ ٱلأُولَىٰ . قُلْتُ : تُجْزِىءُ (ٱلْفَاتِحَةُ) بَعْدَ غَيْرِ ٱلأُولَىٰ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

(الثاني : أربع تكبيرات) بتكبيرة الإحرام إجماعاً (فإن خَمَّسَ) أو سدَّس مثلاً عمداً ولم يعتقد البطلان . . (لم تبطل) صلاته (في الأصح) وذلك لثبوته في « صحيح مسلم »[1] ؛ ولأنه ذكر وزيادة[2] ، وأما سهواً . . فلا يضر جزماً .

(ولو خمَّس إمامه) عمداً . . (لم يتابعه) ندباً (في الأصح) لأن ما فعله غير مشروعٍ عند من يُعتدُّ به (بل يسلم ، أو ينتظره ليسلم معه) وهو الأفضل ؛ لتأكد المتابعة .

(الثالث : السلام كغيرها) كما تقدم .

(الرابع : قراءة « الفاتحة ») فبدلها ، فالوقوف قدرها كما مر (بعد) التكبيرة (الأولىٰ) وقبل الثانية ؛ لما صح : أنَّ أبا أمامة رضي الله تعالىٰ عنه قال : (السنة في الصلاة على الجنازة : أن يقرأ في التكبيرة الأولىٰ بـ« أم القرآن »)[3] .

(قلت : تجزىء « الفاتحة » بعد غير الأولىٰ ، والله أعلم) أما غير (الفاتحة)

---

(١) صحيح مسلم (٩٥٧) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .
(٢) في « التحفة » (٣/ ١٣٤) : (وزيادته ولو ركناً لا تضر) .
(٣) أخرجه النسائي (٤/ ٧٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ ٱلصَّلَاةَ عَلَى ٱلآلِ لاَ تَجِبُ . ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ . . . . . .

من الصلاة في الثانية ، والدعاء في الثالثة . . فمتعينٌ .

وعلىٰ عدم تعين (الفاتحة) في الأولىٰ . . يجوز خلوها عنها ، وانضمامها إلىٰ واحدة من الثلاثة ؛ إشعاراً بأن القراءة دخيلة في هـٰذه الصلاة .

(الخامس : الصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنه [من] السنة[1] ؛ كما رواه الحاكم عن جمعٍ من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم وصححه[2] (بعد الثانية) أي : عقبها .

(والصحيح : أن الصلاة على الآل لا تجب) كغيرها ، بل أولىٰ ؛ لبنائها على التخفيف ، وتسن خروجاً من الخلاف ، ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة ، والحمدُ قبلها .

(السادس : الدعاء للميت) بخصوصه بأخرويٍّ ولو طفلاً ؛ لأنه وإن قُطع له بالجنة مزيدٌ في مرتبته ؛ كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، بأقل ما ينطلق عليه الاسم ؛ لأنه المقصود من الصلاة ، وما قبله مقدمة له ، وصح خبر : « إذا صلَّيتُم على المَيتِ . . فأَخلِصُوا له الدعاءَ »[3] (بعد الثالثة) أي : عقبها .

---

(١) في نسختينا : (لأنه عين السنة) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ١٣٦) .

(٢) مستدرك الحاكم (١/ ٣٦٠) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٠٧٦) ، وأبو داوود (٣١٩٩) ، وابن ماجه (١٤٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلسَّابِعُ : ٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ إِنْ قَدَرَ . وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ فِي ٱلتَّكْبِيرَاتِ ، وَإِسْرَارُ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَقِيلَ : يَجْهَرُ لَيْلاً ، وَٱلأَصَحُّ : نَدْبُ ٱلتَّعَوُّذِ دُونَ ٱلِافْتِتَاحِ ، وَيَقُولُ فِي ٱلثَّالِثَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ هَـٰذَا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ . . .) إِلَىٰ آخِرِهِ ، . . . . . .

(السابع : القيام على المذهب إِنْ قَدَرَ) لأنها فرض كالخمس ، فيأتي ما مر في الخمس .

(ويسن رفع يديه في) كلٍّ من (التكبيرات) الأربعة حذو منكبيه ، ويضعهما تحت صدره ، ويجهر الإمام بالتكبيرات والسلام كالمبلغ إن احتيج إليه .

(وإسرارُ القراءة) ولو ليلاً ، صح عن أبي أمامة : (أنه من السنة)[1] .

(وقيل : يجهر ليلاً) بـ(الفاتحة) ، (والأصح : ندب التعوذ) لأنه سنة القراءة كالتأمين (دون الافتتاح) والسورة .

(ويقول) ندباً (في الثالثة) حيث لم يخشَ تغير الميت : (اللهم ؛ هـٰذا عبدك وابن عبديك . . . إلىٰ آخره) .

وهو : (خرج من روح الدنيا وسَعَتها ـ أي : بفتح أولهما ؛ نسيم ريحها واتساعها ـ ومحبوبه وأحبائه فيها ـ أي : ما يحبه ، ومن يحبه ـ إلىٰ ظلمة القبر ، وما هو لاقيه ـ أي : من جزاء عمله ـ كان يشهد أن لا إلـٰه إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به .

اللهم ؛ إنه نزل بك ، وأنت خيرُ منزولٍ به ـ أي : هو ضيفك وأنت الأكرم على الإطلاق ، وضيف الكرام لا يضام ـ وأصبح فقيراً إلىٰ رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُقَدِّمُ عَلَيْهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا ، ٱللَّهُمَّ ؛ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا . . فَأَحْيِهِ عَلَى ٱلإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا . . فَتَوَفَّهُ عَلَى ٱلإِيمَانِ) ، . . . . . .

اللهم ؛ إن كان محسناً . . فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً . . فاغفر له وتجاوز عنه ، ولقِّه برحمتك رضاك عنه ، وقِهِ فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجافِ الأرض عن جنبيه ، ولقِّهِ برحمتك الأمن من عذابك حتىٰ تبعثه إلىٰ جنتك يا أرحم الرحمين) وهـٰذا التقطه الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه من جملة أحاديث ، واستحسنه الأصحاب .

وفي الأنثىٰ يبدل (العبد) بـ(الأمة) ، ويؤنث الضمائر ، ويجوز تذكيرها بإرادة الميت أو الشخص كعكسه بإرادة النسمة .

وفي الخنثىٰ والمجهول يقول : (مملوكك) ، وإذا اجتمع ذكور وإناث . . غلَّب الذكور لشرفهم ، وفي ولد الزنا يقول : (وابن أمتك) .

(ويُقدِّم عليه) ندباً : (اللهم ؛ اغفر لحينا وميتنا ، وحاضرنا[1] وغائبنا[2] ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم ؛ من أحييته منا . . فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا . . فتوفه على الإيمان) .

« اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » ؛ لأن هـٰذا اللفظ صح عنه صلى الله عليه وسلم[3] .

---

(١) كذا في نسختينا : (وحاضرنا) ، وفي « المنهاج » (ص١٥٣) ، و« التحفة » (٣/ ١٤٠) ، وكتب الحديث : (وشاهدنا) ، وكلاهما بمعنىً .

(٢) في (ب) زيادة : (وشاهدنا ومشهودنا) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٠٧٠) ، والحاكم (١/ ٣٥٨) ، وأبو داوود (٣٢٠١) ، والترمذي ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَقُولُ فِي ٱلطِّفْلِ مَعَ هَـٰذَا ٱلثَّانِي : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ فَرَطاً لأَبَوَيْهِ وَسَلَفاً وَذُخْراً ، وَعِظَةً وَٱعْتِبَاراً وَشَفِيعاً ، وَثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَفْرِغِ ٱلصَّبْرَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمَا) ، وَفِي ٱلرَّابِعَةِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ تُحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ) . . . . . .

(ويقول : في الطفل) الذي له أبوان مسلمان (مع هـٰذا الثاني) في الترتيب المذكور : (اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه) وإن ماتا قبله ؛ أي : سابقاً مهيئاً مصالحهما في الآخرة ، (وسلفاً وذخراً) بالمعجمة ، شبَّه تقدُّمه لهما بشيءٍ نفيس يكون أمامهما ، مدخراً إلىٰ وقت حاجتهما له بشفاعته لهما ؛ كما صح[1] .

(وعظة) أي : واعظاً (واعتباراً) يعتبران بموته وفقده ؛ حتىٰ يحملهما ذلك علىٰ عمل صالح (وشفيعاً ، وثَقِّلْ به) أي : بثواب الصبر علىٰ فقده ، أو الرضا به (موازينهما ، وأفرغ الصبر علىٰ قلوبهما) هـٰذا لا يأتي إلا في حي ، ويزيد : (ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره)[2] .

(و) يقول (في الرابعة) ندباً : (اللهم ؛ لا تحرمنا) بضم أوله وفتحه[3] (أجره ، ولا تفتنا بعده) أي : بارتكاب المعاصي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يدعو به في الصلاة على الجنازة)[4] .

← (١٠٢٤) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٨٥٣) ، وابن ماجه (١٤٩٨) ، وأحمد (٢/ ٣٦٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤١) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠/ ١٤٦) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه ، والدعاء المذكور أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر رقم (٥١) من الملحق .

(٣) والفتح أفصح كما في « المجموع » (٥/ ١٩٥) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٣٢٠١) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠٨٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ تَخَلَّفَ ٱلْمُقْتَدِي بِلاَ عُذْرٍ فَلَمْ يُكَبِّرْ حَتَّىٰ كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَىٰ . . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ . وَيُكَبِّرُ ٱلْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ (ٱلْفَاتِحَةَ) وَإِنْ كَانَ ٱلإِمَامُ فِي غَيْرِهَا ، وَلَوْ كَبَّرَ ٱلإِمَامُ أُخْرَىٰ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) . . كَبَّرَ مَعَهُ وَسَقَطَتِ ٱلْقِرَاءَةُ ، وَإِنْ كَبَّرَهَا وَهُوَ فِي (ٱلْفَاتِحَةِ) . . تَرَكَهَا وَتَابَعَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِذَا سَلَّمَ ٱلإِمَامُ . . تَدَارَكَ ٱلْمَسْبُوقُ بَاقِيَ ٱلتَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ تُشْتَرَطُ ٱلأَذْكَارُ . . . . . .

(ولو تخلَّف المقتدي بلا عذرٍ ، فلم يكبر حتىٰ كبر إمامه أخرىٰ) أي : شرع فيها . . (بطلت صلاته) لأن المتابعة هنا لا تظهر إلا بالتكبيرات ، فكان التخلف بتكبيرة فاحشاً كالتخلف بركعة .

أما تخلُّفٌ لعذرٍ كنسيانٍ وبطءِ قراءةٍ وعدم سماع تكبير ، وكذا جهل عُذر به . . فلا بطلان ، فيراعي نظم صلاة نفسه .

(ويكبر المسبوق ، ويقرأ « الفاتحة » وإن كان الإمام في) تكبيرة (غيرها) أي : الأولىٰ ؛ لأن ما أدركه أول صلاته ، فيراعي ترتيب نفسه .

(ولو كبر الإمام أخرىٰ قبل شروعه في « الفاتحة » . . كبر معه ، وسقطت القراءة) كالمسبوق في بقية الصلوات .

(وإن كبرها وهو في « الفاتحة » . . تركها وتابعه في الأصح) إن لم يشتغل بتعوذ ، وإلا . . قرأ بقدره ، نظير ما مر .

(وإذا سلَّم الإمام . . تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها ، وفي قول : لا تشترط الأذكار) فيأتي بها نسقاً ؛ لأن الجنازة ترفع حينئذ .

وجوابه : أنه يسن إبقاؤها حتىٰ يتم المقتدون ، وأنه لا يضر رفعها والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وإن حُولت عن القبلة ، ما لم يزد ما بينهما علىٰ ثلاث مئة ذراع ، أو يَحُل بينهما حائل مضر في غير المسجد .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتُشْتَرَطُ شُرُوطُ ٱلصَّلاَةِ لاَ ٱلْجَمَاعَةُ ، وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ٱثْنَانِ ، وَقِيلَ : ثَلاَثَةٌ ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةٌ . وَلاَ تَسْقُطُ بِٱلنِّسَاءِ وَهُنَاكَ رِجَالٌ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(وتشترط شروط الصلاة) والقدوة مما يأتي مجيئه هنا ، وتقدم طهر الميت ، ولا يجب الاستقبال بالميت القبلة ، بل أن يكون قدام المصلي .

ويسن ويكره كل ما مر (لا الجماعةُ) بالرفع فلا تجب ، بل تسن ؛ لأنهم صلوا عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرادىٰ وإن كان لعذرِ عدمِ الاتفاق علىٰ خليفةٍ بعده .

(ويسقط فرضها بواحد) ولو صبياً مع وجود رجل ؛ لحصول المقصود بصلاته ، وإن كانت نفلاً مع رجاء القبول فيها أكثر ؛ لأنه لا يشترط فيها الجماعة ، فكذا العدد .

(وقيل : يجب اثنان ، وقيل : ثلاثة) لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « صَلُّوا علىٰ مَن قال : لا إِلَـٰه إلاَّ اللهُ »[1] ، وأقل الجمع : اثنان أو ثلاثة .

(وقيل : أربعة) ولا تجب الجماعة علىٰ كل وجه .

(ولا تسقط بالنساء) كالخناثىٰ (وهناك) أي : بمحل الصلاة وما ينسب إليه كخارج السور القريب (رجالٌ) أو رجل واحد ، ولا يخاطبن بها حينئذ (في الأصح) لأن فيه استهانةً به ، والرجال أكمل ، ودعاؤهم أقرب للإجابة .

أما إذا لم يكن غيرهن . . فيلزمهن وتسقط بفعلهن .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/٥٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٢/٣٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُصَلَّىٰ عَلَى ٱلْغَائِبِ عَنِ ٱلْبَلَدِ . وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا عَلَى ٱلدَّفْنِ ، وَتَصِحُّ بَعْدَهُ ، وَٱلأَصَحُّ : تَخْصِيصُ ٱلصِّحَّةِ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِهَا وَقْتَ ٱلْمَوْتِ . . . . . .

ولو اجتمع خنثىٰ وامرأة . . لم تسقط بها عنه ؛ لاحتمال ذكورته ، بخلاف عكسه .

(ويُصلَّىٰ على الغائب عن البلد) بأن يكون بمحل بعيد عنها ؛ بحيث لا ينسب إليها عرفاً ، ولا يشترط كونه في جهة القبلة ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم (أُخبر بموت النجاشي[1] يوم موته ، وصلىٰ عليه هو وأصحابه) رواه الشيخان[2] ، وكان ذلك سنة تسع .

ولا بد من ظن أنه غسل ، أما من بالبلد . . فلا يصلىٰ عليه وإن كبرت وعُذر بنحو مرض أو حبس .

وعند الحضور يشترط ـ كما يأتي ـ : أن يجمعهما مكان واحد ، وألاَّ يتقدم عليه أو علىٰ قبره ، ولا يزيد ما بينهما علىٰ ثلاث مئة ذراع ؛ كالمأموم مع إمامه .

(ويجب تقديمها) أي : الصلاة (على الدفن) لأنه المنقول ، فإن دُفن قبلها . . أثم كل من علم ولم يعذر ، وتسقط بالصلاة على القبر (وتصح) الصلاة (بعده) أي : الدفن ؛ للاتباع[3] .

(والأصح : تخصيص الصحة بمن كان من أهل) أداء (فرضها وقت الموت) بأن يكون حينئذ مكلفاً مسلماً طاهراً ؛ لأنه يؤدي فرضاً خوطب به ،

---

(١) في (ب) : (بموت النجاشي في الحبشة) .
(٢) صحيح البخاري (١٢٤٥) ، صحيح مسلم (٩٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٧) ، ومسلم (٩٥٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَىٰ قَبْرِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَالٍ .
فَرْعٌ : ٱلْجَدِيدُ : أَنَّ ٱلْوَلِيَّ أَوْلَىٰ بِإِمَامَتِهَا مِنَ ٱلْوَالِي ، فَيُقَدَّمُ ٱلأَبُ ، ثُمَّ ٱلْجَدُّ وَإِنْ عَلاَ ، ثُمَّ ٱلِابْنُ ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ ٱلأَخُ ـ وَٱلأَظْهَرُ : تَقْدِيمُ ٱلأَخِ لِلأَبَوَيْنِ عَلَى ٱلأَخِ لِلأَبِ . . . . . .

بخلاف من طرأ تكليفه بعد الموت ؛ وذلك لأن غير المكلف متطوع ، وهـٰذه الصلاة لا تطوع بها .

(ولا يصلىٰ علىٰ قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وغيره من الأنبياء صلى الله عليهم وسلم (بحالٍ) أي : علىٰ كل قول ؛ للخبر الصحيح : « لَعَن اللهُ اليهودَ والنَّصارَى ؛ اتَّخذُوا قبورَ أَنبيائهم مَساجدَ »[1] .

(فَرْعٌ)

[في بيان الأَولىٰ بالصلاة]

(الجديد : أن الولي) أي : القريب الذَّكر ولو غير وارثٍ (أولىٰ بإمامتها) أي : الصلاة على الميت (من الوالي) عند أمن الفتنة ؛ لأنها من حقوق الميت ، فكان وليه أولىٰ بها .

والقديم ـ وبه قال الأئمة الثلاثة ـ الأَولى : الوالي ، فإمام المسجد ، فالولي كبقية الصلوات ، والفرق واضح ، وأيضاً : فدعاء القريب أقرب للإجابة ؛ لحزنه وشفقته .

(فيقدم الأب ، ثم الجد) لأبٍ (وإن علا ، ثم الابن ثم ابنه) وإن سفل ، (ثم الأخ ، والأظهر : تقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب) كالإرث ، ويجري ذلك في ابني عم أحدهما أخ لأم .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠) ، ومسلم (٥٢٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ ثُمَّ ٱبْنُ ٱلأَخِ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ ٱلْعَصَبَةُ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلإِرْثِ ، ثُمَّ ذَوُو ٱلأَرْحَامِ . وَلَوِ ٱجْتَمَعَا فِي دَرَجَةٍ . . فَٱلأَسَنُّ ٱلْعَدْلُ أَوْلَىٰ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَيُقَدَّمُ ٱلْحُرُّ ٱلْبَعِيدُ عَلَى ٱلْعَبْدِ ٱلْقَرِيبِ . . . . . .

(ثم) بعدهما (ابن الأخ لأبوين ، ثم لأب ، ثم العصبة) من النسب ، فالولاء ، فالسلطان إن انتظم بيت المال (علىٰ ترتيب الإرث) في غير ابني عم أحدهما أخ لأم .

(ثم) بعد من ذُكر (ذوو الأرحام) الأقرب فالأقرب أيضاً ، فيقدم أبو الأم ، فالخال ، فالعم للأم ، لكن الأخ للأم يقدم على الخال ، ويتأخر عن أبي الأم .

ويُتَّبع ذلك كله وإن أوصىٰ بخلافه ؛ لأنه حق الولي كالإرث ، ولا ينافيه أنها من حقوق الميت ؛ لأن الولي يخلف فيها قهراً عليه ، فلم يملك إسقاطها .

وما ورد مما يخالفه محمول علىٰ أن الولي أجاز الوصية ـ كما هو الأَولىٰ ـ جبراً لخاطر الميت ، ولا مدخل للزوج هنا حيث وجد من مر ، بخلاف نحو الغسل والدفن .

(ولو اجتمعا) أي : اثنان (في درجة) كابنين وأخوين ، وابني عم ليس أحدهما أخاً من أم ، وكلٌّ أهلٌ للإمامة . . (فالأسن) في الإسلام (العدل أولىٰ) من الأفقه ونحوه (على النص) بخلاف ما مر في بقية الصلوات ؛ لأن الغرض هنا الدعاء ، ودعاء الأسن أقرب للإجابة ، ثم الأحق بالإمامة لفقهٍ وغيره ، ثم يقرع .

وخرج بـ(كل أهل للإمامة) الفاسق والمبتدع .

(ويُقدَّم الحر) البالغ العدل (البعيد على العبد القريب) ولو أفقه وأسن ؛ كعمٍّ حرٍّ علىٰ أخٍ [قن][1] ؛ لأنه أكمل فهو بالإمامة أليق ، ودعاؤه أقرب

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/١٥٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ ٱلرَّجُلِ وَعَجِيزَتِهَا . وَتَجُوزُ عَلَى ٱلْجَنَائِزِ صَلاَةٌ . وَتَحْرُمُ عَلَى ٱلْكَافِرِ ، . . . . . .

للإجابة ، ويقدم قن بالغ علىٰ حرٍّ صبيٍّ ؛ لأنه أكمل .

(ويقف) ندباً المصلي ولو علىٰ قبر المستقل (عند رأس الرجل) للاتباع ، حسنه الترمذي[1] (وعجيزتها) أي : المرأة ؛ للاتباع ـ رواه الشيخان[2] ، ومثلها : الخنثىٰ ـ ومحاولة لسترها ، وإظهاراً للاعتناء به .

والأفضل : إفراد كلِّ جنازةٍ بصلاة إن أمن نحو تغير بالتأخير .

(وتجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائهم اتحدوا أم اختلفوا ؛ كما صح عن جمعٍ من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم في أم كلثوم بنت علي وولدها ، وقد قُدِّم عليها إلىٰ جهة الإمام : (أن هـٰذا هو السنة)[3] ؛ ولأن الغرض الدعاء والجمع فيه ممكن .

ويقدم إلى الأمام : ذكر ، فصبي ، ثم خنثىٰ ، ثم أنثىٰ ، ثم الأفضل : بأن يظن قربه من الرحمة ؛ كورع وصالح ، لا حرية لانقطاعها بالموت .

(وتحرم) الصلاة (على الكافر)[4] بسائر أنواعه ؛ لحرمة الدعاء له

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣١٩٤) ، والترمذي (١٠٣٤) ، وابن ماجه (١٤٩٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٣٣٢) ، صحيح مسلم (٩٦٤) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (٣١٩٣) ، والنسائي (٤/ ٧١) .

(٤) قول « المنهاج » : (وتحرُمُ الصلاةُ علىٰ كافر) هو مرادُ « المحرر » بقوله : (ولا يُصلَّىٰ علىٰ كافر) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَجِبُ غَسْلُهُ ، وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ تَكْفِينِ ٱلذِّمِّيِّ وَدَفْنِهِ . وَلَوْ وُجِدَ عُضْوُ مُسْلِمٍ عُلِمَ مَوْتُهُ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ . وَٱلسِّقْطُ إِنِ ٱسْتَهَلَّ أَوْ بَكَىٰ . . كَكَبِيرٍ ، . . . . . .

بالمغفرة ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا . . . ﴾ الآية .

(ولا يجب) علينا (غسله) لأنه ليس من أهل الكرامة .

(والأصح : وجوب تكفين الذمي) والمعاهد والمستأمن (ودفنه) من ماله ، ثم منفقه[1] ، فبيت المال ، فمياسير المسلمين ؛ وفاء بذمته . . كما يجب إطعامه وكسوته إذا عجز .

أما الحربي والمرتد والزنديق . . فيجوز إغراء الكلاب علىٰ جيفتهم .

(ولو وُجد عضوُ مسلمٍ) ونحوه ؛ كشعر أو ظفر ، ووهم من نقل عن « المجموع » خلافه (عُلم موته) وأن هٰذا الموجود انفصل منه بعد الموت . . (صُلي عليه) وجوباً ؛ كما فعله الصحابة لما أُلقي إليهم بمكة يدُ عبد الرحمٰن بن عتاب بن أسيد أيام وقعة الجمل[2] ، وعرفوها بخاتمه[3] ، والظاهر : أنهم كانوا قد عرفوا موته بنحو استفاضة .

ويجب غسل ذلك قبل الصلاة عليه ، وستره بخرقة ، ومواراته وإن كان من غير العورة ؛ لحق الميت ، وتجب نية الصلاة على الجملة[4] .

(والسِّقط) بتثليث أوله : من السقوط (إن) عُلمت حياته كأن (استهل) من (أهلَّ) : رفع صوته (أو بكىٰ . . ككبير) للخبر الصحيح : « إذا استَهَلَّ

---

(١) في (أ) : (منفقيه) .

(٢) وكان قد ألقاها طائر من السماء .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢/ ٦٠١) بلاغاً ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ١٨) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/ ١٢٧١) .

(٤) انظر رقم (٥٢) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ : فَإِنْ ظَهَرَتْ أَمَارَةُ ٱلْحَيَاةِ كَٱخْتِلاَجٍ . . صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِنْ لَمْ تَظْهَرْ ، وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَكَذَا إِنْ بَلَغَهَا فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ يُغَسَّلُ ٱلشَّهِيدُ وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ ، . . . . . .

الصبيُّ . . وَرِثَ وصُلِّي عليه »[1] .

(وإلا) تعلم حياته : (فإن ظهرت أمارة الحياة ؛ كاختلاج) اختياري . . (صُلِّي عليه) وجوباً (في الأظهر) لاحتمال الحياة بظهور هـٰذه القرينة عليها ، ويغسل ويكفن قطعاً .

(وإن لم تظهر) أمارات الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر)[2] حد نفخ الروح . . (لم يصل عليه) أي : لم تجز الصلاة عليه ؛ لأنه جماد ، ولذا لم يغسل ، (وكذا إن بلغها في الأظهر) لمفهوم الخبر[3] .

ويغسل ويكفن قطعاً إن ظهرت أمارة خلقة آدمي ، وإلا . . سُتر بخرقة ودُفن .

(ولا يُغسَّل الشهيد ، ولا يُصلَّىٰ عليه) أي : يحرم ذلك ؛ لأنه حيٌّ بنص القرآن ، وإبقاءً لأثر شهادتهم ، وتعظيماً لهم باستغنائهم عن دعاء الغير ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (لم يغسل قتلىٰ أُحُدٍ ، ولم يُصلِّ عليهم) كما شهدت له الأحاديث التي كادت أن تتواتر[4] .

وما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (خرج بعد ثمان سنين ، فصلىٰ عليهم

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٠٣٢) ، والحاكم (١/٣٦٣) ، والترمذي (١٠٣٢) ، وابن ماجه (١٥٠٨) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٦٣٢٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) قول « المحرر » : (بلغ السِّقطُ حدّاً يُنفَخُ فيه الروحُ) هو أربعةُ أشهرٍ كما صرَّحَ به « المنهاجُ » ، والروح : مؤنثةٌ ، وتُذكَّرُ ، وهي أجسامٌ لطيفةٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أي : حديث : « إذا استهل الصبي . . . » السابق .

(٤) أخرجه البخاري (١٣٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ ٱلْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ ، فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ٱنْقِضَائِهِ ، أَوْ فِي قِتَالِ ٱلْبُغَاةِ . . فَغَيْرُ شَهِيدٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَكَذَا فِي ٱلْقِتَالِ لاَ بِسَبَبِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوِ ٱسْتُشْهِدَ جُنُبٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُغَسَّلُ ، وَأَنَّهُ يُزَالُ نَجَاسَةُ غَيْرِ ٱلدَّمِ . وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ ٱلْمُلَطَّخَةِ بِٱلدَّمِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَوْبُهُ سَابِغاً . . تُمِّمَ .

صلاته على الميت)[1] . . المراد : أنه دعا لهم كما يُدعىٰ للميت .

(وهو من) أي : مسلم ولو قناً ، أنثىٰ ، غير مكلف (مات في قتال الكفار) أو كافر واحد (بسببه) أي : القتال ، كأن أصابه سلاحُ مسلمٍ قتله خطأ ، أو عاد عليه سهمه ، أو تردَّىٰ بوهدة ، أو رفسته فرسه .

(فإن مات بعد انقضائه) أي : القتال ، (أو) مات أحدٌ من أهل العدل (في قتال البغاة) من مسلم . . (فغير شهيد في الأظهر) فيغسل ويصلىٰ عليه .

(وكذا) لا يكون شهيداً إذا مات (في القتال) مع الكفار (لا بسببه على المذهب) كأن مات فجأة أو بمرض .

(ولو استشهد جنب . . فالأصح : أنه لا يغسل) عن الجنابة ، فيحرم غسله ؛ لأن الشهادة تُسقِطُ غسل الموت ، فكذا غسل الحدث .

(و) الأصح : (أنه يزال) وجوباً (نجاسة غير الدم) الذي هو من أثر الشهادة وإن أدت إزالتها لإزالته ؛ لأنه لا فائدة في إبقائها ، إذ ليست أثر عبادة .

(ويكفن) ندباً (في ثيابه) التي مات فيها (الملطخة بالدم) وغيرها ، والملطخة أولىٰ ؛ للاتباع[2] ، وينزع ندباً نحو درع وفرو .

(وإن لم يكن ثوبه سابغاً . . تمم) الواجب وجوباً ، وغيره ندباً .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٤ ، ٤٠٤٢) ، ومسلم (٢٢٩٦) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه أبو داوود (٣١٣٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : أَقَلُّ ٱلْقَبْرِ : حُفْرَةٌ تَمْنَعُ ٱلرَّائِحَةَ وَٱلسَّبُعَ . وَيُنْدَبُ أَنْ يُوَسَّعَ وَيُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً وَٱللَّحْدُ . . . . . .

(فصل)
في الدفن وما يتبعه

(أقل القبر) المحصِّل للواجب : (حفرة تمنع) بعد طمها (الرائحة) أن تظهر فتؤذي (والسبع) أن ينبشه ويأكله ؛ لأن حكمة وجوب الدفن : عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستقذار جيفته ، وأكل السبع له لا يحصل إلا بذلك .

وخرج بـ(حفرة) وضعُه بوجه الأرض ، وسترُه بنحو تراب أو حجارة ، فلا يجزىء عند إمكان الحفر وإن منع الريح والسبع ؛ لأنه ليس بدفن .

ولو اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه . . وجب بناء يمنعها ، فإن لم يمنع البناء كبعض النواحي . . وجب صندوق ، وكالفساقي ـ وهي بيوت تحت الأرض ـ فيحرم الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال والنساء ، وإدخال ميت علىٰ ميت قبل بلى الأول ، ولا يمنع الرائحة ؛ كما هو مشاهد وإن منعت السبع .

(ويندب أن يوسع) بأن يزاد في طوله وعرضه (ويعمق) بالمهملة ، وقيل بالمعجمة ؛ للخبر الصحيح في قتلىٰ أحد : « احفِرُوا وأَوسِعُوا وأَعمِقُوا »[1] .

وأن يكون التعميق (قامةً) لرجلٍ معتدلٍ (وبسطةً) بأن يقوم فيه ويبسط يده مرتفعة ، وصحح النووي : بأنها أربعة أذرع ونصف بذراع الآدمي[2] .

(واللُّحد) بفتح أوله وضمه[3] : بأن يحفر في أسفل جانب القبر قدر ما يسع

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٢١٦) ، والترمذي (١٧١٣) ، والنسائي (٤/ ٨٠ ـ ٨١) ، وابن ماجه (١٥٦٠) ، وأحمد (٤/ ١٩ ، ٢٠) عن سيدنا هشام بن عامر رضي الله عنهما .

(٢) انظر « روضة الطالبين » (٢/ ١٥٨) ، و« المجموع » (٥/ ٢٤٦) .

(٣) ولَحَدَ ، وألْحَدَ ، وأصلُه : الميلُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَفْضَلُ مِنَ ٱلشَّقِّ إِنْ صَلُبَتِ ٱلأَرْضُ ، وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ ٱلْقَبْرِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ ، وَيُدْخِلُهُ ٱلْقَبْرَ ٱلرِّجَالُ ، وَأَوْلاَهُمُ : ٱلأَحَقُّ بِٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ . قُلْتُ : إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ٱمْرَأَةً مُزَوَّجَةً فَأَوْلاَهُمُ ٱلزَّوْجُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

الميت ، والأَولىٰ : كونه القبلي (أفضل من الشق) بفتح أوله (إن صَلُبت الأرض) لخبر مسلم : أن سعد بن أبي وقاص (أمر أن يجعل له لحد ، وأن ينصب عليه اللَّبِن ؛ كما فُعل برسول الله صلى الله عليه وسلم)[1] .

أما في رخوة . . فالشق أفضل ؛ خشية الانهيار ، وهو حفرةٌ كالنهر يُبنىٰ جانباها ، ويوضع بينهما الميت ، ثم يسقف .

والحجر أولىٰ ، ويرفع قليلاً بحيث لا يمسه ، ويسن أن يُوسَّع كلٌّ منهما ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه ؛ للخبر الصحيح به[2] .

(ويوضع) ندباً (رأسه عند رجل القبر) أي : مؤخره الذي سيكون عند سفله رجل الميت ، (ويُسلُّ من قبل رأسه برفق) لما صح عن صحابي : (أنه من السنة)[3] ، وهو في حكم المرفوع .

(ويدخله) ولو أنثىٰ ندباً (القبرَ الرجالُ) لأنهم أقوىٰ ، ويتولىٰ حملها من المغتَسَل النساء إلى النعش ، وتسليمها لمن في القبر ، وحل شدادها فيه .

(وأولاهم) بالدفن : (الأحق بالصلاة عليه) وقد مر .

(قلت : إلا أن تكون امرأة مزوجة . . فأولاهم الزوج) وإن لم يكن له حق في الصلاة (والله أعلم) لأنه ينظر منها ما لا ينظرون .

---

(١) صحيح مسلم (٩٦٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٥/٤٠٨) ، وأبو داوود (٣٣٣٢) عن رجل من الأنصار رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (٣٢١١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/٥٤) عن سيدنا عبد الله بن يزيد رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/١٢٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَكُونُونَ وِتْراً ، وَيُوضَعُ فِي ٱللَّحْدِ عَلَىٰ يَمِينِهِ لِلْقِبْلَةِ وَيُسْنَدُ وَجْهُهُ إِلَىٰ جِدَارِهِ ، وَظَهْرُهُ بِلَبِنَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَيُسَدُّ فَتْحُ ٱللَّحْدِ بِلَبِنٍ ، وَيَحْثُو مَنْ دَنَا ثَلَاثَ حَثَيَاتِ تُرَابٍ ، .....

(ويكونون) أي : الدافنون (وتراً) ندباً ، واحداً فثلاثة ، وهٰكذا بحسب الحاجة ؛ لما صح : (أن دافنيه صلى الله عليه وسلم علي ، والعباس ، والفضل رضي الله تعالىٰ عنهم)[1] .

(ويوضع في اللحد) أو الشق (علىٰ يمينه) ندباً كالاضطجاع عند النوم ـ ويكره علىٰ يساره ـ (للقبلة) وجوباً ؛ لنقل الخَلَف له عن السلَف ، فلو خولف . . نُبش القبر له ما لم يتغير كما يأتي .

(ويسند) ندباً (وجهه) ورجلاه (إلىٰ جداره) أي : القبر ، ويتجافىٰ بباقيه حتىٰ يكون قريباً من هيئة الراكع ؛ لئلا يَنكبَّ .

(و) يسند (ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) لمنعه[2] من الاستلقاء علىٰ قفاه ، ويجعل تحت رأسه نحو لبنة ، ويفضىٰ بخده الأيمن بعد تنحية الكفن عنه إليها ، أو إلى التراب ؛ ليكون في هيئة من هو في غاية الذل والافتقار .

(ويسد فَتْح) بفتح فسكون (اللحد بلبن) بأن يبني به ما يسد ما بينه من الفُرَج بنحو كسر اللبن ؛ اتباعاً لما فُعل به صلى الله عليه وسلم[3] .

(ويحثو من دنا) إلى القبر ؛ بأن كان علىٰ شفيره (ثلاث حثيات[4] تراب)

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٦٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في (ب) : (تمنعه) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٦٣٥) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٤١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) يقال : حثا يحثو ، وحثىٰ يحثي ، حَثْواً وحَثْياً ، وحَثَوات وحَثَيات . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ يُهَالُ بِٱلْمَسَاحِي ، وَيُرْفَعُ ٱلْقَبْرُ شِبْراً فَقَطْ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ تَسْطِيحَهُ أَوْلَىٰ مِنْ تَسْنِيمِهِ . . . . . .

بيديه جميعاً من قِبَل رأس الميت ؛ للاتباع ، وسنده جيد[1] .

ويقول في الأولىٰ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ ، وفي الثانية : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾[2] .

(ثم) بعد حثو الحاضرين (يهال) أي : يردم ، والأَولىٰ (بالمساحي)[3] مثلاً ؛ لأنه أسرع لتكميل الدفن ، والمِسْحاة لا تكون إلا من حديد ، بخلاف المجرفة ، ولا يزاد علىٰ ترابه إن كفاه ؛ لئلا يعظم شخصه .

(ويرفع القبر) إن لم يخشَ نبشه من كافر أو غيره (شبراً فقط) تقريباً ؛ ليعرف فيزار ويحترم ، فإن احتيج في رفعه لتراب آخر . . زيد .

(والصحيح : أن تسطيحه أولىٰ من تسنيمه) لما صح عن القاسم بن محمد ، عن عمته عائشة رضي الله تعالىٰ عنهم : (أنها كشفت له عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه ، فإذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء)[4] .

ورواية البخاري : (أنه مسنم)[5] ، حملها البيهقي علىٰ : أن تسنيمه حادث لمَّا سقط جداره ، وأُصلح زمن الوليد ، وقيل : عمر بن عبد العزيز .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر رقم (٥٣) من الملحق .

(٣) المَساحي : بفتح الميمِ ، جمعُ مِسْحاةٍ بكسرها ، كالمِجْرفة ، إلا أنها من حديد . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٩) ، وأبو داوود (٣٢٢٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ٣) .

(٥) صحيح البخاري (٣/١٣٩٠) عن سفيان التمار رحمه الله تعالىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ، فَيُقَدَّمُ أَفْضَلُهُمَا . . . . . .

وكون التسطيح صار شعار الروافض . . لا يؤثر ؛ **لأن السنة لا تترك لفعل أهل البدعة**[1] .

(**ولا يدفن اثنان في قبر**) أي : لحد أو شق من غير حاجزٍ يُبنىٰ بينهما ؛ أي : يندب ذلك ، فيكره إن اتحدا نوعاً ، أو اختلفا وبينهما محرمية أو زوجية ، وإلا . . حرم .

ويحرم أيضاً : إدخال ميت علىٰ آخر وإن اتحدا قبل بِلَىٰ جميعه ، [ويرجع فيه][2] لأهل الخبرة بتلك الأرض ، ولا نظر إلىٰ أن عجب الذنب لا يبلىٰ ؛ لأنه لا يحس .

ولو وجد عظمة قبل كمال الحفر . . طمه وجوباً ما لم يحتج إليه ، أو بعده . . نحاه ودفن الآخر .

(**إلا لضرورة**) بأن كثر الموتىٰ ، وعسر إفراد كل ميت بقبر ، أو لم يوجد إلا كفن واحد . . فلا كراهة في دفن اثنين فأكثر مطلقاً في قبر واحد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يجمع بين الرجلين من قتلىٰ أُحد في ثوب)[3] .

ويُقدَّم أقرؤهما ، ويجعل بينهما حاجز تراب ، **وهٰذا الحاجز مندوب وإن اختلف الجنس على الأوجه** ؛ كتقديم الأفضل الآتي .

(**فيقدم**) في دفنهما إلى القبلة (**أفضلهما**) بما يقدم به في الإمامة إن اتحد النوع ، وإلا . . فرجل ـ ولو مفضولاً ـ فصبي ، فخنثىٰ ، فامرأة ، **ويقدم أصلٌ**

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣ـ ٤) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ١٧٣) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى ٱلْقَبْرِ ، وَلاَ يُوطَأُ ، وَيَقْرُبُ زَائِرُهُ كَقُرْبِهِ مِنْهُ حَيّاً . وَٱلتَّعْزِيَةُ سُنَّةٌ قَبْلَ دَفْنِهِ ، وَبَعْدَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ . . . . . .

علىٰ فرعه من جنسه ؛ فيُقدَّم ابنٌ علىٰ أمه لفضيلة الذكورة .

(ولا يجلس على القبر) الذي لمسلم ولو مهدراً ، ولا يستند إليه ، ولا يتكأ عليه (ولا يوطأ) احتراماً له إلا لضرورة ؛ كأنْ لم يصِلْ لقبر ميته أو غيره لمن يريد زيارته إلا به .

(ويقرب) ندباً (زائره) منه[1] (كقربه) إذا زاره (منه حياً) واحتراماً له .

والتزام القبر ، أو ما عليه من تابوتٍ ولو قبره صلى الله عليه وسلم ، بنحو يده وتقبيله . . بدعة مكروهة قبيحة .

(والتعزية) بالميت ، وأُلحق به مصيبة نحو المال ؛ لشمول الخبر الآتي لها أيضاً . . (سُنَّةٌ) لكل من تأسف عليه ؛ كقريب وزوج ، وصهر وصديق ، وسيدٍ ومولىً ولو صغيراً ، إلا الشابة . . فلا يعزيها إلا نحو محرم ؛ وذلك لخبر ضعيف : « مَن عَزَّىٰ مُصاباً . . فله مثلُ أَجرِه »[2] ، وفي خبر لابن ماجه : « إنه يُكسَىٰ حُلَل الكَرَامة يومَ القيامةِ »[3] .

والأفضل : كونها (قبل دفنه) إن رأىٰ منهم شدة جزعٍ ليُصبِّرهم ، وإلا . . فبعده ؛ لاشتغالهم بتجهيزه .

(و) تمتد (بعده ثلاثة أيام) تقريباً ؛ لسكون الحزن بعدها غالباً ، ولذا يكره بعدها ؛ لأنها تجدد الحزن .

---

(١) في (ب) : (زائر قبره) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٣) ، وابن ماجه (١٦٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) سنن ابن ماجه (١٦٠١) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُعَزَّى ٱلْمُسْلِمُ بِٱلْمُسْلِمِ : (أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ) ، وَبِٱلْكَافِرِ : (أَعْظَمَ ٱللهُ أَجْرَكَ وَصَبَّرَكَ) ، وَٱلْكَافِرُ بِٱلْمُسْلِمِ : (غَفَرَ ٱللهُ لِمَيِّتِكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ) . . . . . .

وابتداؤها : من الدفن إن حضر المعزِّي والمعزَّىٰ وعلم ، وإلا . . فمن القدوم ، أو بلوغ الخبر ، وكالغائب نحو مريض .

ويكره الجلوس لها ، وهي : الأمر بالصبر ، والحمل عليه بوعد الأجر ، والتحذير من الوزر بالجزع ، والدعاء للميت المسلم بالمغفرة ، وللمصاب بجبر المصيبة .

(و) حينئذ (يُعزَّى المسلم بالمسلم) أي : يقال له في تعزيته : (أعظم الله أجرك) أي : جعله عظيماً بزيادة الثواب والدرجات ، (وأحسن عزاءك) بالمد ؛ أي : جعل سُلُوَّك وصبرك حسناً (وغفر لميتك) .

(و) يُعزَّى المسلم (بالكافر) أي : يقال له : (أعظم الله أجرك ، وصبرك) أو نحو : جبر مصيبتك ، ولا يدعو للميت .

(و) يُعزَّىٰ (الكافر) غير الحربي (بالمسلم) أي : يقال له : (غفر الله لميتك ، وأحسن عزاءك) .

ويباح تعزية كافر محترم بمثله[1] .

---

(١) قال في « التحفة » (٣/ ١٧٨) : (بل قال الإسنوي : يتجه ندبها لمن تسن عيادته ، فيقال له : أخلف ـ أو خلف ـ الله عليك ، ولا نقص عددك ؛ أي : لتكثر الجزية بهم للمسلمين ، والفداء لهم بهم في الآخرة ، فليس فيه دعاء بدوام كفر) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجُوزُ ٱلْبُكَاءُ عَلَيْهِ قَبْلَ ٱلْمَوْتِ وَبَعْدَهُ ، وَيَحْرُمُ ٱلنَّدْبُ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ ، وَٱلنَّوْحُ ،

(ويجوز البكاء) هو ـ بالقصر ـ : الدمع ، وبالمد : رفع الصوت[1] (عليه) أي : الميت (قبل الموت) إجماعاً (وبعده) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (دمعت عيناه وهو جالس علىٰ قبر بنته)[2] ، و(زار قبر أمه ، فبكىٰ وأبكىٰ من حوله)[3] .

لـٰكنه اختياراً مكروه ؛ كما في « الأذكار » عن الشافعي والأصحاب[4] ؛ للخبر الصحيح : « فإذا وجَبَت . . فلا تَبكينَّ باكيةٌ » قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : « الموتُ »[5] .

وحكمته : أنه أسفٌ علىٰ ما فات .

(ويحرم الندب بتعديد) الباء زائدة ؛ إذ حقيقة الندب : تعداد (شمائله) نحو : واكَهْفاه ، واجَبَلاه ؛ لما في الخبر الحسن : « أن من يقال فيه ذلك . . يوكَّل به ملكان يلهزانه ويقولان له : أهـٰكذا كنت »[6] ، واللهز : الدفع في الصدر باليد مقبوضة .

(و) يحرم (النوح) ولو من غير بكاء ؛ وهو رفع الصوت بالندب ، لما صح

---

(١) وظاهر « دقائق المنهاج » ، و« القاموس » : أنه لا فرق بينهما ؛ أي : المد والقصر . انظر « تاج العروس » ، مادة (بكي) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (١٠٨/٩٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الأذكار (ص٢٥٨) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٣١٨٩) ، والحاكم (١/ ٣٥١ـ ٣٥٢) ، وأبو داوود (٣١١١) ، والنسائي (٤/ ١٣) عن سيدنا جابر بن عتيك رضي الله عنه .

(٦) أخرجه الترمذي (١٠٠٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْجَزَعُ بِضَرْبِ صَدْرٍ وَنَحْوِهِ . قُلْتُ : هَـٰذِهِ مَسَائِلُ مَنْثُورَةٌ : يُبَادَرُ بِقَضَاءِ دَيْنِ ٱلْمَيِّتِ . . . . . .

في النائحة من التغليظات الشديدة[1] ؛ فهو كبيرةٌ كالذي بعده .

(و) يحرم (الجزع بضرب صدر ونحوه) كشق جيب ، ونشر شعر أو قطعه ، وتغيير لباس أو زي ، أو ترك لبس معتاد .

ولا يعذب ميت بشيءٍ من ذلك ، وما ورد من تعذيبه به . . محمول ـ عند الجمهور ـ علىٰ من أوصىٰ به .

وقيل : يعذب ما لم ينه عنه ؛ لأن سكوته يشعر برضاه ، فيتأكد نهي الأهل عنه ؛ خروجاً من هـٰذا الخلاف ، فإن في أحاديث صحيحة ما يشهد له ، بل للإطلاق .

(قلت : هـٰذه مسائل منثورة) أي : مبددة ؛ بعضها من الفصل الأول ، وبعضها من الثاني ، وهـٰكذا .

(يبادَر) بفتح الدال ندباً (بقضاء دين الميت) عقب موته إن أمكن ؛ مسارعةً لفك نفسه من حبسها بدينها عن مقامها الكريم ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم[2] .

فإن لم يكن في التركة جنس الدَّين ، أو لم يسهل القضاء فوراً . . سأل الوليُّ ندباً غرماءَه أن يحتالوا به عليه ، فتبرأ ذمته بمجرد رضاهم بمصيره في ذمة الولي وإن لم يحللوه ؛ وذلك للحاجة والمصلحة وإن كان ذلك ليس علىٰ قاعدة الحوالة

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم (١٧/٩٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٠٦١) ، والحاكم (٢/٢٦) ، والترمذي (١٠٧٨) ، وابن ماجه (٢٤١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَوَصِيَّتِهِ . وَيُكْرَهُ تَمَنِّي ٱلْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ لاَ لِفِتْنَةِ دِينٍ . وَيُسَنُّ ٱلتَّدَاوِي ، وَيُكْرَهُ إِكْرَاهُهُ عَلَيْهِ . وَيَجُوزُ لِأَهْلِ ٱلْمَيِّتِ وَنَحْوِهِمْ تَقْبِيلُ وَجْهِهِ . . . . . .

ولا الضمان ، ولا فرق بين أن يخلف تركة وألاً .

وينبغي لمن فعل ذلك : أن يسأل الدائن تحليل الميت تحليلاً صحيحاً ؛ ليبرأ بيقين ، وليخرج من خلاف من زعم : أن المشهور : أن ذلك التحمل والضمان لا يصح .

ويلزم الولي وفاء الدين من ماله وإن تلفت التركة ، (و) تنفيذ (وصيته) استجلاباً للبر والدعاء له .

(ويكره تمني الموت لضرٍّ نزل به) أي : ببدنه أو ماله ؛ للنهي الصحيح عنه[1] ، (لا لفتنة دين) أي : خوفها فلا يكره ، بل يسن .

(ويسن التداوي) للخبر الصحيح : « تَداوَوا ؛ فإنَّ اللهَ تعالىٰ لم يَضع داءً إلاَّ وضَعَ له دَواءً غيرَ الهَرَمِ »[2] ، فإن تركه توكلاً . . فهو فضيلة .

(ويكره إكراهه) أي : المريض (عليه) أي : التداوي وتناول الدواء ؛ لأنه يشوش عليه .

(ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (قبَّل وجه عثمان بن مظعون رضي الله تعالىٰ عنه بعد موته)[3] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١) ، ومسلم (٢٦٨٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٠٦١) ، والحاكم (٤/١٩٨ـ ١٩٩) ، وأبو داوود (٣٨٥٥) ، والترمذي (٢٠٣٨) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧٥١٢) ، وابن ماجه (٣٤٣٦) عن سيدنا أسامة بن شريك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٦١) ، وأبو داوود (٣١٦٣) والترمذي (٩٨٩) ، وابن ماجه (١٤٥٦) ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ بَأْسَ بِٱلإِعْلاَمِ بِمَوْتِهِ لِلصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، بِخِلاَفِ نَعْيِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ . وَلاَ يَنْظُرُ ٱلْغَاسِلُ مِنْ بَدَنِهِ إِلاَّ بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ ٱلْعَوْرَةِ . وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ . . يُمِّمَ . . .

والأوجه : أنه يُسنُّ لكل أحدٍ تقبيل الصالح ؛ تبركاً به .

(ولا بأس بالإعلام بموته) بل يندب بالنداء ونحوه (للصلاة) عليه (وغيرها) كالدعاء والترحم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (نعى النجاشي رضي الله تعالىٰ عنه يوم موته)[1] .

(بخلاف نعي[2] الجاهلية) وهو النداء بذكر مفاخره ، فيكره للنهي عنه[3] .

(ولا ينظر الغاسل) ولا يمس (من بدنه) شيئاً إلا بخرقة ، فيكره لأنه قد يكون به ما يكره اطلاع أحدٍ عليه ، وربما رأىٰ ما يسيء ظنه به (إلا بقدر الحاجة) كمعرفة المغسول من غيره ، فلا كراهة لعذره .

وجواز ذلك (من غير العورة) إلا لزوج ، أو سيد بلا شهوة ، أو مع صغر ، ونظر المعين [لغيرها][4] مكروه إلا لضرورة ، ويسن تغطية وجهه من أول غسله إلىٰ آخره ، ويحرم كبه علىٰ وجهه كما مر .

(ومن تعذر غسله) لفقد ماء ، أو لنحو حرق أو لدغ ، ولو غُسِّل تهرىٰ ، أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ . . (يُمِّم) وجوباً كالحي ، ومحافظة علىٰ

← عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥) ، ومسلم (٩٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) النَّعْي : بكسر العين مشدَّدٌ ، وبإسكانها مخفَّفٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه الترمذي (٩٨٦) ، وابن ماجه (١٤٧٦) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٤) في نسختينا : (بغيرها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ١٨٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُغَسِّلُ ٱلْجُنُبُ وَٱلْحَائِضُ ٱلْمَيِّتَ بِلاَ كَرَاهَةٍ، وَإِذَا مَاتَا.. غُسِّلاَ غُسْلاً فَقَطْ. وَلْيَكُنِ ٱلْغَاسِلُ أَمِيناً، فَإِنْ رَأَىٰ خَيْراً.. ذَكَرَهُ، أَوْ غَيْرَهُ.. حَرُمَ ذِكْرُهُ إِلاَّ لِمَصْلَحَةٍ. وَلَوْ تَنَازَعَ أَخَوَانِ أَوْ زَوْجَتَانِ.. أُقْرِعَ، وَٱلْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيبِهِ ٱلْكَافِرِ. وَيُكْرَهُ ٱلْكَفَنُ ٱلْمُعَصْفَرُ،

بقاء جثته بحالها للدفن .

(ويُغسِّل الجنبُ والحائضُ) كالنفساء (الميتَ بلا كراهة) لأنهما طاهران ، (وإذا ماتا . . غُسِّلا غسلاً فقط) للموت ؛ لانقطاع ما عليهما به .

(وليكن الغاسل أميناً) وكذا معينه ندباً فيهما ؛ لأن غيرهما لا يوثق به في الإتيان بما طُلب منه ، ويجزىء غسل فاسق ككافر ، بل أولىٰ .

(فإن رأىٰ) الغاسل أو معينه (خيراً) كطيب ريح ، واستنارة وجه . . (ذكره) ندباً ؛ لأنه أدعىٰ لكثرة المصلين عليه والداعين له .

(أو) رأىٰ (غيره) كسوادِ وجهٍ . . (حَرُم ذكره) لأنه غيبة ، وقد صح الأمر بالكف عن مساوىء الموتىٰ[1] (إلا لمصلحة) فيهما ، فيسر الخير في نحو متجاهر بفسق أو بدعة ؛ لئلا يغتر به ، ويظهر الشر فيه .

(ولو تنازع أخوان) أو غيرهما [من كل اثنين] استويا نحو قربٍ (أو زوجتان) ولا مرجح[2] . . (أُقرع) بينهما في الغسل والصلاة والدفن ؛ قطعاً للنزاع .

(والكافر أحق بقريبه الكافر) في تجهيزه ؛ لأنه وليه .

(ويكره الكفن المعصفر) للرجل وغيره ، والمزعفر للمرأة ، ويحرم المزعفر

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٠٢٠) ، والحاكم (١/ ٣٨٥) ، وأبو داوود (٤٩٠٠) ، والترمذي (١٠١٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) العبارة في (أ ، ب) : (« ولو تنازع أخوان » أو غيرهما « أو زوجتان » استويا نحو قرب وزوجية . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ١٨٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمُغَالاَةُ فِيهِ ، وَٱلْمَغْسُولُ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْجَدِيدِ . وَٱلصَّبِيُّ كَبَالِغٍ فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابٍ . وَٱلْحَنُوطُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ . . . . . .

كله ، وكذا أكثره لمن يحرم عليه الحرير .

(و) يكره (المغالاة فيه) أي : الكفن بارتفاع ثمنه عما يليق به[1] ؛ للنهي عنه ، رواه أبو داوود[2] .

ويحرم المغالاة إن كان عليه دين مستغرق ، أو في ورثته غائب ، أو محجور .

أما تحسينه ببياضه ونظافته وسبوغه وكثافته . . فسنة ؛ لخبر مسلم : « إذا كَفَّن أحدُكم أَخاه . . فليحسِّن كَفَنه »[3] ، وروى ابن عدي : « حَسِّنوا أكفانَ مَوتاكُم ؛ فإنَّهم يَتزاوَرُون في قُبورِهم »[4] .

(والمغسول) اللبيس (أولىٰ من الجديد) لأنه للصديد ، والحي أحق بالجديد ؛ كما قاله الصديق رضي الله تعالىٰ عنه[5] .

(والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب) والصبية كبالغةٍ في ذلك أيضاً في العدد لا الصفة ؛ لحل الحرير للصبي دون البالغ .

(والحنوط) أي : ذره السابق (مستحب ، وقيل : واجب) فيكون من رأس المال ، ثم علىٰ من عليه مؤنته ، ويكون بما يليق به عرفاً ؛ للإجماع الفعلي عليه .

---

(١) في نسختينا : (عما لا يليق به) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ١٨٥) .
(٢) سنن أبي داوود (٣١٥٤) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٩٤٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) الكامل (٣/ ٢٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) أخرجه البخاري (١٣٨٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر رقم (٥٤) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَحْمِلُ ٱلْجَنَازَةَ إِلاَّ ٱلرِّجَالُ وَإِنْ كَانَتْ أُنْثىٰ ، وَيَحْرُمُ حَمْلُهَا عَلَىٰ هَيْئَةٍ مُزْرِيَةٍ ، وَهَيْئَةٍ يُخَافُ مِنْهَا سُقُوطُهَا . وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا كَتَابُوتٍ . وَلاَ يُكْرَهُ ٱلرُّكُوبُ فِي ٱلرُّجُوعِ مِنْهَا . وَلاَ بَأْسَ بِٱتِّبَاعِ ٱلْمُسْلِمِ جِنَازَةَ قَرِيبِهِ ٱلْكَافِرِ . وَيُكْرَهُ ٱللَّغَطُ فِي .....

ويردُّ : بأن هـٰذا لا يستلزم الوجوب ، ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس .

(ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وإن كانت) خنثىٰ أو (أنثىٰ) لضعف غير الرجل عنه ، وتحمل علىٰ سرير ، أو لوح ، أو محمل .

(ويحرم حملها علىٰ هيئة مزرية) كحملها في قُفَّة[1] أو غِرارَة ، وكحمل كبيرٍ علىٰ نحو يدٍ أو كتف ، (وهيئة يخاف منها سقوطها) لأنه تعرُّضٌ للإهانة .

(ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت) يعني : قبة مغطاة .

(ولا يكره الركوب في الرجوع منها) أي : الجنازة ؛ لـ (فعله صلى الله عليه وسلم له) رواه مسلم[2] ، بخلافه في الذهاب لغير عذرٍ كما مر .

(ولا بأس باتِّباع المسلم جنازةَ قريبه الكافر) فلا كراهة ، ويجوز له زيارة قبره ، وكالقريب زوج ومالك .

(ويكره اللغَط)[3] وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة (في) المشي مع

---

(١) القُفَّة : القَرْعة اليابسة ، أو كهيئة القرعة تتخذ من الخوص ، والغِرارة : وعاء يوضع فيه التبن .
(٢) صحيح مسلم (٩٦٥) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه .
(٣) اللَّغَط : بفتح الغينِ وإسكانِها . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْجَنَازَةِ وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ . وَإِذَا ٱشْتَبَهَ مُسْلِمُونَ بِكَافِرٍ . . وَجَبَ غَسْلُ ٱلْجَمِيعِ وَٱلصَّلَاةُ ، فَإِنْ شَاءَ . . صَلَّىٰ عَلَى ٱلْجَمِيعِ بِقَصْدِ ٱلْمُسْلِمِ ، وَهُوَ ٱلأَفْضَلُ وَٱلْمَنْصُوصُ ، . . . . . .

(الجنازة) لأن الصحابة كرهوه حينئذ ، رواه البيهقي[1] .

ويكره : (استغفروا لأخيكم) ؛ ولذا قال ابن عمر لقائله : (لا غفر الله لك)[2] ، بل يسكت متفكراً في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ، ذاكراً بلسانه سراً لا جهراً ؛ لأنه بدعة قبيحة .

(وإتباعها) بإسكان التاء (بنار) بمجمرة أو غيرها إجماعاً ؛ لأنه تفاؤل قبيح ، وكذا عند القبر إلا لوَقودٍ احتيج إليه ، فلا بأس به .

(وإذا اشتبه)[3] من يُصلَّىٰ عليه بمن لا يُصلَّىٰ عليه ؛ كأن اشتبه[4] (مسلمون) أو مسلم (بكافر)[5] أو شهيد أو سقط لم تظهر أمارة حياته بغيره ، وتعذر التمييز . . (وجب غسل الجميع) وتكفينهم ودفنهم (والصلاة) عليهم ؛ إذ لا يتحقق الإتيان بالواجب إلا بذلك .

(فإن شاء . . صلىٰ على الجميع) صلاة واحدة (بقصد المسلم) وغير نحو الشهيد (وهو الأفضل والمنصوص) ويقول : (اللهم ؛ اغفر للمسلم منهم) .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٧٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٣١٣) عن قيس بن عُبَاد رحمه الله تعالىٰ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٦٢٤٣) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٣٠٤) من كلام سعيد بن جبير رحمه الله تعالىٰ .

(٣) في « المنهاج » (ص ١٥٧) ، و« التحفة » (٣/ ١٨٨) : (ولو اختلط) .

(٤) في (أ) : (كأن إذا اشتبه) ، وهي ليست في (ب) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ١٨٨) .

(٥) في « المنهاج » (ص ١٥٧) ، و« التحفة » (٣/ ١٨٨) : (بكفار) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ عَلَىٰ وَاحِدٍ فَوَاحِدٍ نَاوِياً ٱلصَّلاَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُسْلِماً ، وَيَقُولُ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِماً) . وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ : تَقَدُّمُ غُسْلِهِ ـ وَتُكْرَهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ ـ فَلَوْ مَاتَ بِهَدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ وَغُسْلُهُ . . لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . وَيُشْتَرَطُ أَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَى ٱلْجَنَازَةِ ٱلْحَاضِرَةِ ، وَلاَ ٱلْقَبْرِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ فِيهِمَا . وَتَجُوزُ ٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، . . . . . .

(أو علىٰ واحدٍ فواحدٍ ناوياً الصلاة عليه إن كان مسلماً) أو غير نحو شهيد ، ويعذر في تردد النية للضرورة ، (ويقول) في الكيفية الثانية : (اللهم ؛ اغفر له إن كان مسلماً) ويدفنون في الأُولىٰ بين مقابرنا ومقابر الكفار .

(ويشترط) اتفاقاً (لصحة الصلاة : تقدم غسله) أو تيممه بشرطه ؛ لأنه المنقول ، وتنزيلاً للصلاة عليه منزلة صلاته ؛ ولذا يشترط طهارة كفنه مدة الصلاة .

(وتكره قبل تكفينه ، فلو مات بهدم ونحوه) كوقوعه في عميقٍ أو بحر (و) قد (تعذَّر إخراجه) منه (وغسله) وتيممه . . (لم يُصلَّ عليه) لفوات شرطه لصحة الصلاة[1] .

(ويشترط ألاّ يتقدم على الجنازة الحاضرة ، ولا على القبر على المذهب فيهما) اتباعاً للأولين وكالإمام ، أما الغائبة . . فلا يؤثر فيها كونها وراء المصلي كما مر .

(وتجوز الصلاة عليه) بل تسن (في المسجد) لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم (صلىٰ على ابني بيضاء ـ أي : هو لقب أمهما ، ومعناه ـ كفلان أبيض ـ : نقي العرض من الدنس والعيب ـ سهلٍ وأخيه في المسجد)[2] .

---

(١) انظر رقم (٥٥) من الملحق .

(٢) صحيح مسلم (٩٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسَنُّ جَعْلُ صُفُوفِهِمْ ثَلَاثَةً فَأَكْثَرَ . وَإِذَا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَحَضَرَ مَنْ لَمْ يُصَلِّ . . صَلَّىٰ ، وَمَنْ صَلَّىٰ . . لاَ يُعِيدُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلاَ تُؤَخَّرُ لِزِيَادَةِ مُصَلِّينَ . . . . . .

(ويسن) حيث كانوا ستة فأكثر (جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر) للخبر الصحيح : « مَن صلَّىٰ عليه ثلاثةُ صفوفٍ . . فقد أَوجَب »[1] ؛ أي : غُفر له ؛ كما في رواية[2] .

وفي « مسلم » : « ما مِن مُسلمٍ يُصلِّي عليه أُمَّة من المُسلمينَ يَبلغُون مئةً كلُّهم يَشفعونَ له إلاَّ شُفِّعوا فيه »[3] .

(وإذا صُلي عليه وحضر من لم يصل . . صلىٰ) ندباً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (صلىٰ علىٰ قبور جماعة)[4] ، ومعلوم : أنهم إنما دُفنوا بعد الصلاة عليهم ، وتقع فرضاً ، فينويه ويثاب ثوابه وإن سقط الحرج بالأولين ؛ لبقاء الخطاب به ندباً .

(ومن صلىٰ) . . نُدِبَ له : أنه (لا يعيد على الصحيح) وإن صلىٰ منفرداً ؛ لأن صلاة الجنازة لا يتنفل بها .

(ولا تؤخر) أي : لا يندب التأخير (لزيادة مصلين) أي : كثرتهم .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٢) ، وأبو داوود (٣١٦٦) ، والترمذي (١٠٢٨) ، وابن ماجه (١٤٩٠) عن سيدنا مالك بن هبيرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجها أحمد (٤/ ٧٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ٣٠) .

(٣) صحيح مسلم (٩٤٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) منها : ما أخرجه البخاري (١٣٢٧) ، ومسلم (٩٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقَاتِلُ نَفْسِهِ كَغَيْرِهِ فِي ٱلْغُسْلِ وَٱلصَّلاَةِ . وَلَوْ نَوَى ٱلإِمَامُ صَلاَةَ غَائِبٍ ، وَٱلْمَأْمُومُ صَلاَةَ حَاضِرٍ ، أَوْ عَكْسَهُ . . جَازَ . وَٱلدَّفْنُ بِٱلْمَقْبُرَةِ أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ ٱلْمَبِيتُ بِهَا . وَيُنْدَبُ سَتْرُ ٱلْقَبْرِ بِثَوْبٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلاً ، . . . . . .

(وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة) وغيرهما ؛ لخبر : « الصلاةُ واجبةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ ، بَرّاً كان أو فاجراً وإن عَمِلَ الكبائرَ »[1] ، وهو مرسل اعتضد بقول أكثر أهل العلم .

(ولو نوى الإمام صلاةَ غائبٍ والمأمومُ صلاةَ حاضرٍ ، أو عكسه . . جاز) كما لو صلى الظهر [خلف][2] من يصلي العصر .

(والدفن بالمقبُرة[3] أفضل) لكثرة الدعاء له بكثرة الزائرين والمارين ، ودفنه صلى الله عليه وسلم بحجرة عائشة ؛ لأن من خواص الأنبياء صلى الله وسلم عليهم : أنهم يدفنون حيث يموتون[4] .

ويحرم نقله للمقبرة إن أدَّىٰ لانفجاره ، (ويكره المبيت بها) لغير عذرٍ ؛ لما فيه من الوحشة .

(ويندب ستر القبر بثوب) مثلاً عند إدخال الميت فقط (وإن كان) الميت (رجلاً) لئلا ينكشف ، ولذا كان لغير الذكر آكد احتياطاً .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٥٣٣) ، والدارقطني (٢/ ٥٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ١٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا : (بعد) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ١٩٢) .

(٣) المَقبُرة : مثلثةُ الباءِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) أخرجه الترمذي (١٠١٨) ، وأحمد (١/ ٧) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَقُولُ : (بِٱسْمِ ٱللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) . وَلاَ يُفْرَشُ تَحْتَهُ شَيْءٌ وَلاَ مِخَدَّةٌ . وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ إِلاَّ فِي أَرْضٍ نَدِيَةٍ أَوْ رِخْوَةٍ . وَيَجُوزُ ٱلدَّفْنُ لَيْلاً ، وَوَقْتَ كَرَاهَةِ ٱلصَّلاَةِ إِذَا لَمْ يَتَحَرَّهُ ، . . . . . .

(ويقول) الذي يدخله القبر : (باسم الله) أي : أُدخلك (وعلىٰ ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي : أدفنك ؛ للاتباع بسند صحيح[1] .

(ولا يُفرَش تحته شيء ، ولا) يُوضَع تحت رأسه (مِخَدة) بكسر الميم ؛ أي : يكره ذلك ، لأن فيه إضاعة مال ؛ أي : لٰكنه لنوع غرض قد يقصد . . فلا تنافي بين العلة والمعلل ؛ لأن حرمة إضاعة المال حيث لا غرض أصلاً .

(ويكره دفنه في تابوت) إجماعاً ؛ لأنه بدعة (إلا) لعذر ككون الدفن (في أرض ندية) بتخفيف التحتية (أو رِخوة) بكسر أوله وفتحه[2] ، أو بها سباع تحفر أرضها وإن أُحكمت ، أو تهرَّىٰ بحيث لا يضبطه إلا التابوت ، أو كانت امرأة لا محرم لها . . فلا يكره للمصلحة ، بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ، ومسألة التهري .

(ويجوز الدفن ليلاً) بلا كراهة ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم فعله[3] ، وكذا الخلفاء بعده ، (ووقتَ كراهة الصلاة) إجماعاً ، وكالصلاة ذات السبب (إذا لم يتحره) لأن سببه وهو الموت متقدم أو مقارن .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣١٠٩) ، والحاكم (١/٣٦٦) ، وأبو داوود (٣٢١٣) ، والترمذي (١٠٤٦) ، وابن ماجه (١٥٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) ومثلها (الرَّخو) بكسر الراء وفتحها كما في « دقائق المنهاج » ، وذكر صاحب « القاموس » في مادة (رخو) فيها التثليث .

(٣) أخرجه الحاكم (١/٣٦٨) ، وأبو داوود (٣١٦٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَغَيْرُهُمَا أَفْضَلُ . وَيُكْرَهُ تَجْصِيصُ ٱلْقَبْرِ ، وَٱلْبِنَاءُ وَٱلْكِتَابَةُ عَلَيْهِ ، وَلَوْ بُنِيَ فِي مَقْبَرَةٍ مُسَبَّلَةٍ . . هُدِمَ . . . . . .

أما إذا تحراه في الوقت المكروه من حيث الزمن . . فلا يجوز ؛ للنهي عنه[1] .

(وغيرهما) أي : الليل ووقت الكراهة ؛ وهو ما بقي من النهار (أفضل) للدفن فيهما ـ أي : فاضل عليهما ـ لأنه مندوب .

ولو خُشي من التأخير للوقت المندوب تغيُّرٌ . . حَرُم .

(ويكره تجصيص القبر) أي : تبييضه بالجص لا تطيينه (والبناء) عليه في حريمه وخارجه ، إلا إن خُشي نبشٌ ، أو سبع ، أو هدمُ سيلٍ . . لم يكره البناء والتجصيص ، بل قد يجبان ، وسيعلم من هدم ما بالمُسبَّلة حرمة البناء فيها ؛ إذ الأصل : أنه لا يهدم إلا ما يحرم .

(والكتابة عليه) للنهي الصحيح عن الثلاثة سواء كتابة اسمه وغيره ، في لوح عند رأسه أو غيره[2] .

(ولو بُني في مقبرة مسبلة) وهي ما اعتاد أهل البلد الدفن فيها وإن جهل أصلها ومسبِّلها ، ومثلها : الموقوفة للدفن فيها ، بل أولىٰ . . (هدم) وجوباً ؛ لحرمته لما فيه من التضييق ، مع أن البناء يتأبد بعد انمحاق الميت فيُحرَم الناس تلك البقعة .

والمراد : بناء القبر نفسه لغير حاجة مما ذكر ، أو تحويط عليه أو قبة .

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣١) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) أما التجصيص والبناء : فأخرجه مسلم (٩٧٠) ، وأما الكتابة : فأخرجه الحاكم (١/ ٣٧٠) ، والترمذي (١٠٥٢) ، وابن ماجه (١٥٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُنْدَبُ أَنْ يُرَشَّ ٱلْقَبْرُ بِمَاءٍ ، وَيَضَعَ عَلَيْهِ حَصىً ، وَيَضَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَجَراً أَوْ خَشَبَةً ، وَجَمْعُ ٱلأَقَارِبِ فِي مَوْضِعٍ ، وَزِيَارَةُ ٱلْقُبُورِ لِلرِّجَالِ ، . . . . . .

ولا يجوز زرع شيء من المسبلة وإن تيقن بِلَىٰ من فيها ؛ لأنه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن ، فيقلع ، وقول المتولي : (يجوز بعد البِلَىٰ) . . محمول على المملوكة .

(ويندب أن يُرشَّ القبر بماء) ما لم ينزل مطر يكفيه ؛ للاتباع ، والأمرِ به[1] ، وحفظاً للتراب ، وتفاؤلاً بتبريد المضجع .

ويندب كونه بارداً وطهوراً ، (و) أن (يضع عليه حصىً) صغاراً ، (و) أن (يضع عند رأسه) ولو أنثىٰ (حجراً أو خشبة) للاتباع[2] ، والقصد بذلك : معرفة قبر الميت على الدوام .

(و) يندب (جمع الأقارب) ونحوهم ؛ كالزوجة والمماليك والعتقاء ، بل والأصدقاء (في موضع) للاتباع[3] ، ولأنه أسهل على الزائر ، وأروح لأرواحهم .

(و) يندب (زيارة القبور) التي للمسلمين (للرجال) إجماعاً ، ثم من كان يسن له زيارته حياً كصديق . . فواضح ، وغيره يقصد بزيارته تذكر الموت والترحم عليه ، وتسن قراءة ما تيسر على القبر والدعاء .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢/ ٦١٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٤١١) مرسلاً عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمهما الله تعالىٰ ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/ ١٢٣٩) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٢٠٦) عن المطلب بن عبد الله ، عن رجل من الصحابة رضي الله عنه .

(٣) وهو حديث المطلب بن عبد الله السابق ، وانظر « المجموع » (٥/ ٢٣٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ ، وَقِيلَ : تُبَاحُ ، وَقِيلَ : تَحْرُمُ ، وَيُسَلِّمُ ٱلزَّائِرُ وَيَقْرَأُ وَيَدْعُو . . . .

(وتكره لـ) الخنائىٰ و(النساء) مطلقاً خشية الفتنة ، ورفع أصواتهن بالبكاء .

نعم ؛ يسن لهن زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ، قال بعضهم : وكذا سائر الأنبياء والعلماء والأولياء ، وكذا أقاربهن .

ويشترط في ذهابها لمشهدٍ ما شُرط له للمسجد للجماعة من كونها : عجوزاً ، ليست متزينة بطيب ولا حلي ، ولا ثوب زينة ، بل أولىٰ .

ولو ذهبت في نحو هودجٍ مما يستر شخصها عند الأجانب . . سُنَّتْ لها الزيارة ولو شابة ؛ إذ لا خشيةَ فتنةٍ هنا ، والقصد بزيارة العلماء : إظهار تعظيمهم بإحياء نحو مشاهدهم ، وعود مدد أخروي منهم علىٰ زائرهم لا ينكره إلا المحرومون .

(وقيل : تباح) إذا لم يخش محذوراً ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (رأى امرأةً بمقبرةٍ ولم ينكر عليها)[1] .

(وقيل : تحرم) .

(ويسلم الزائر) ندباً علىٰ أهل المقبرة عموماً ، ثم خصوصاً ؛ لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون »[2] ، والاستثناء : للتبرك ، أو للدفن في تلك البقعة ، أو الموت على الإسلام[3] .

(ويقرأ) ما تيسر (ويدعو) له عقب القراءة متوجهاً للقبلة ؛ [لأنه][4] بعدُ أرجىٰ للإجابة ، ويكون الميت كحي يرجىٰ له الرحمة والبركة ، بل تصل له

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٣) ، ومسلم (٩٢٦/ ١٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٢٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ما يأتي ساقط من (ب) إلىٰ نهاية (كتاب الجعالة) .

(٤) في (أ) : (لأنها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٢٠٢) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ نَقْلُ ٱلْمَيِّتِ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ ـ وَقِيلَ : يُكْرَهُ ـ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ أَوِ ٱلْمَدِينَةِ أَوْ بَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ نَصَّ عَلَيْهِ . وَنَبْشُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ لِلنَّقْلِ وَغَيْرِهِ حَرَامٌ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ بِأَنْ دُفِنَ بِلاَ غُسْلٍ ، أَوْ فِي أَرْضٍ أَوْ ثَوبٍ مَغْصُوبَيْنِ ، . . . . . .

القراءة هنا وفيما إذا دعا عقبها ولو بعيداً ؛ كما يأتي في الوصية .

(ويحرم نقل الميت) ويأتي حكم ما بعده (إلىٰ بلد آخر) وإن أوصىٰ به ؛ لأن فيه هتكاً لحرمة الميت .

(وقيل : يكره) إذ لم يَرِدْ دليل التحريم (إلا أن يكون بقرب مكة) أي : حرمها ، وكذا البقية (أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) الشافعي رضي الله عنه .

ولو تعذَّر إخفاء قبره ببلاد كفر أو بدعة ، وخشي منهم نبشه وإيذاؤه . . جاز نقله ، ويجوز النقل لو كان نحو السيل يعم مقبرة البلد ، ويفسدها إلىٰ ما ليس كذلك .

(ونبشه بعد دفنه) وقبل بِلَىٰ جميع أجزاء الميت الظاهرة عند أهل الخبرة بتلك الأرض (للنقل) ولو لنحو مكة (وغيره) كهو لتكفينٍ وصلاةٍ عليه . . (حرامٌ) لأن فيه هتكاً لحرمته .

(إلا لضرورة) فيجب (بأن) أي : كأن (دُفن بلا غسل) أو تيممٍ بشرطه ولم يتغير ، أو تقطع على الأوجه ؛ لأنه واجب لم يخلفه شيء ، فاستدرك .

(أو في أرضٍ أو ثوبٍ مغصوبين) وإن تغيَّر ، وغرم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك ، إلا إن تعيَّن ذلك الثوب أو الأرض . . فلا ينبش ؛ لأنه يؤخذ من مالكه قهراً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ وَقَعَ فِيهِ مَالٌ ، أَوْ دُفِنَ لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ ، لاَ لِلتَّكْفِينِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُسَنُّ أَنْ يَقِفَ جَمَاعَةٌ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ سَاعَةً يَسْأَلُونَ لَهُ ٱلتَّثْبِيتَ ، .....

ودفنه في مسجد . . كمغصوب ينبش ويخرج مطلقاً على الأوجه ، بخلاف ثوب حرير ؛ لبناء حق الله تعالىٰ على المسامحة .

(أو وقع فيه) أي : في القبر (مال) ولو من التركة وإن قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه أيضاً .

(أو دُفن لغير القبلة) وإن كانت رجلاه إليها على الأوجه ، فيجب ليوجه إليها ما لم يتغير ؛ استدراكاً للواجب ، (لا للتكفين في الأصح) لأن غرضه الستر ، وقد حصل بالتراب .

أو دفنت وببطنها جنين يرجىٰ حياته ، ويجب شق جوفها لإخراجه قبل دفنها وبعده ، فإن لم ترج حياته . . أخر دفنها حتىٰ يموت .

وما قيل : إنه يوضع علىٰ بطنها شيء ليموت . . غلط فاحش ، فليحذر .

ولو انمحق الميت وصار تراباً . . جاز نبشه والدفن فيه ، بل يحرم عمارته وتسوية ترابه في المسبَّلة ؛ لتحجيره على الناس ، إلا في صحابي ، أو مشهور الولاية ، أو العلم . . فلا يجوز وإن انمحق ؛ لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك .

❀ ❀ ❀

(ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) ويستغفرون له ؛ للأثر الصحيح بذلك[1] ، وأمر به عمرو بن العاصي قدر ما ينحر جزور ويفرق لحمها ، وقال : (حتىٰ أستأنس بكم ، وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي)[2] .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٠) ، وأبو داوود (٣٢٢١) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٢) أخرجه مسلم (١٢١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِجِيرَانِ أَهْلِهِ تَهْيِئَةُ طَعَامٍ يُشْبِعُهُمْ يَوْمَهُمْ وَلَيْلَتَهُمْ ، وَيُلَحُّ عَلَيْهِمْ فِي ٱلأَكْلِ ، وَيَحْرُمُ تَهْيِئَتُهُ لِلنَّائِحَاتِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

ويستحب تلقين عاقل أو مجنون سبق له تمييز[1] ولو شهيداً بعد تمام الدفن .

(و) يسن (**لجيران أهله**) ولو كانوا بغير بلده ؛ إذ العبرة [ببلدهم][2] ، ولأقاربه الأباعد ولو ببلد آخر (**تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم**) للخبر الصحيح : « اصنَعُوا لآلِ جَعفرٍ طَعاماً ؛ فقد جاءَهُم ما يَشغَلُهم »[3] .

(**ويلح عليهم في الأكل**) ندباً ؛ لأنهم قد يتركونه حياءً أو لفرط جزع ، **ولا بأس بالقسم** إن علم أنهم يَبِرُّونه .

(**ويحرم تهيئته للنائحات**) أو لنائحة واحدة كالنادبة ، (**والله أعلم**) لأنه إعانة علىٰ معصية .

وما اعتيد : من جعل أهل الميت طعاماً ليدعوا الناس عليه . . **بدعة مكروهة** كإجابتهم لذلك ؛ لما صح عن جرير : (كنا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنيعهم الطعام بعد دفنه من النياحة)[4] .

ووجه عدِّه من النياحة : ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ، **ولذا كره** اجتماع أهل الميت ليقصدوا بالعزاء ، بل ينصرفون في حوائجهم ، فمن صادفهم . . عزاهم .

❊ ❊ ❊

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٢٠٧) : (تكليف) .

(٢) في (أ) : (ببلده) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٢٠٧) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٢) ، وأبو داوود (٣١٣٢) ، والترمذي (٩٩٨) ، وابن ماجه (١٦١٠) عن سيدنا عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤) ، وابن ماجه (١٦١٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

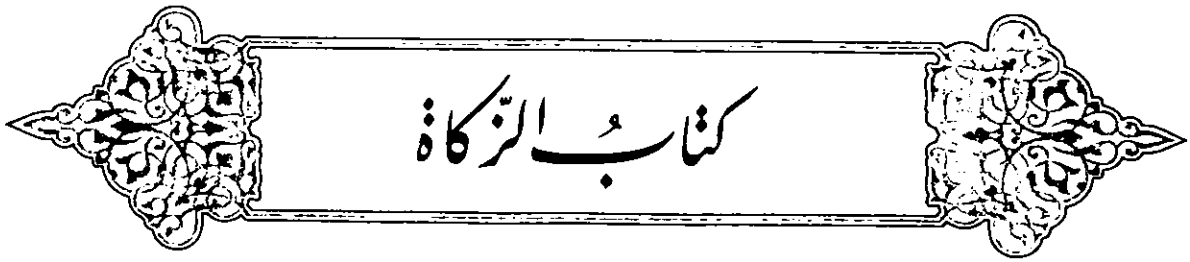

(كتاب الزكاة)[1]

هي لغة : التطهير والإصلاح والنماء والمدح ، وشرعاً : اسمٌ لما يُخرج عن مالٍ أو بدنٍ على الوجه الآتي ، سُمي بذلك ؛ لوجود تلك المعاني كلِّها فيه .

والأصل في وجوبها : الكتاب ؛ نحو : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ ، والسنة ، والإجماع ، بل هو معلوم من الدين بالضرورة ، فمن أنكر أصلها . . كفر ، وكذا بعض جزئياتها الضرورية إجماعاً .

وفُرضت زكاة المال في السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر .

ووجبت في ثمانيةِ أصنافٍ من المال : النقدين ، والأنعام ، والقوت ، والتمر ، والعنب ، لثمانية أصنافٍ من الناس يأتي بيانهم .

(١) هي من (زكا يزكو) : إذا زاد . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ زكاةِ الحيوان

إِنَّمَا تَجبُ مِنْهُ فِي ٱلنَّعَمِ ـ وَهِيَ : ٱلإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ ـ لاَ ٱلْخَيْلِ وَٱلرَّقِيقِ ، وَٱلْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ غَنَمٍ وَظِبَاءٍ . وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلإِبِلِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ خَمْساً ، فَفِيهَا : شَاةٌ ، وَفِي عَشْرٍ : شَاتَانِ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ : ثَلاَثٌ ، وَعِشْرِينَ : أَرْبَعٌ ، . . . . . .

(باب زكاة الحيوان)

أي : بعضِهِ ، وبدأ به وبالإبل ؛ اقتداءً بكتاب الصديق رضي الله عنه ، ولأنها أكثر أموال العرب .

(إنما تجب منه في النَّعم) سميت بذلك ؛ لكثرة إنعام الله تعالىٰ فيها .

(وهي : الإبل والبقر) الأهلية (والغنم ، لا الخيلِ والرقيقِ) وغيرهما لغير تجارة ؛ لخبر « الصحيحين » : « ليسَ على المُسلمِ في عَبدِه ولا فَرسِه صَدقةٌ »[1] .

(والمتولِّد بين غنمٍ وظباءٍ) بالمد جمع (ظبي) ، وكل متولدٍ مما يجب فيه وما لا ، أما المتولد مما يجب فيهما كإبلٍ وبقرٍ أهلي . . فتجب فيه ، ويعتبر أخفهما على الأوجه ؛ لأنه المتيقَّنُ ، لٰكن في العدد لا السن ؛ كأربعين في متولد بين ضأن ومعز ، فيعتبر بالأكثر .

(ولا شيء في الإبل حتىٰ تبلغ خمساً) لخبرهما : « ليسَ فيما دونَ خَمسِ ذودٍ من الإبلِ صدقةٌ »[2] ، (ففيها : شاةٌ ، وفي عشرٍ : شاتان ، و) في (خمسَ عشرةَ : ثلاثٌ) من الشياه ، (و) في (عشرين : أربعٌ) من الشياه .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٦٤) ، صحيح مسلم (٩٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (١٤٠٥) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَسِتٌّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَسِتٌّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ ، وَإِحْدَىٰ وَسِتِّينَ : جَذَعَةٌ ، وَسِتٌّ وَسَبْعِينَ : بِنْتَا لَبُونٍ ، وَإِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ : حِقَّتَانِ ، وَمِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ : بِنْتُ لَبُونٍ ، وَكُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ . . . . . .

(و) في (خمسٍ وعشرين : بنتُ مخاضٍ ، و) في (ستٍّ وثلاثين : بنتُ لبون ، و) في (ستٍّ وأربعين : حِقة) ويجزىء عنها بنتا لبون .

(و) في (إحدىٰ وستين : جَذَعة) ، ويجزىء عنها حِقَّتان ، أو بنتا لبون ؛ لإجزائهما عما زاد .

(و) في (ست وسبعين : بنتا لبون ، و) في (إحدىٰ وتسعين : حِقَّتان ، و) في (مئةٍ وإحدىٰ وعشرين : ثلاثُ بناتِ لبونٍ) .

(ثم) إن زادت علىٰ ذلك . . تغيَّر الواجب بزيادة تسع ، ثم بزيادة عشر عشر ؛ فحينئذ (في كل أربعين : بنت لبون ، و) في (كل خمسين : حِقَّةٌ) لخبر البخاري عن كتاب أبي بكر الصديق لأنسٍ لمَّا وجَّهه إلى البحرين على الزكاة بذلك[1] .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه . ونص الكتاب : (بسم الله الرحمٰن الرحيم هـٰذه فريضة الصدقة التي فرض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر اللهُ بها رسوله ، فمن سُئلها من المسلمين علىٰ وجهها . . فليُعطِها ، ومن سئل فوقها . . فلا يعط : في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمسٍ . . شاةٌ ، إذا بلغت خمساً وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين . . ففيها بنت مخاضٍ أنثىٰ ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين . . ففيها بنت لَبونٍ أنثىٰ ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلىٰ ستين . . ففيها حِقَّة طَرُوقَةُ الجملِ ، فإذا بلغت واحدة وستين إلىٰ خمس وسبعين . . ففيها جَذَعَةٌ ، فإذا بلغت ـ يعني ـ ستاً وسبعين إلىٰ تسعين . . ففيها بنتا لبونٍ ، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومئة . . ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئةٍ . . ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون وفي كل خمسين حقةٌ ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل . . فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها ، فإذا بلغت خمساً من الإبل . . ففيها شاة . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومئة . . شاةٌ ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئة إلىٰ مئتين . . شاتان ، فإذا ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبِنْتُ ٱلْمَخَاضِ : لَهَا سَنَةٌ ، وَٱللَّبُونِ : سَنَتَانِ ، وَٱلْحِقَّةُ : ثَلَاثٌ ، وَٱلْجَذَعَةُ : أَرْبَعٌ . وَٱلشَّاةُ ٱلْوَاجِبَةُ : جَذَعَةُ ضَأْنٍ لَهَا سَنَةٌ ـ وَقِيلَ : سِتَّةُ أَشْهُرٍ ـ أَوْ : ثَنِيَّةُ مَعْزٍ لَهَا سَنَتَانِ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا ، . . . . . .

ولو تلفت واحدةٌ من النصاب بعد الحول وقبل التمكن . . سقط جزءٌ من الواجب بقدرها ، وما بين النصب عفوٌ لا يتعلَّقُ به الواجب ، ولا ينقص بنقصه ؛ ففي تسعِ إبلٍ شاةٌ في خمس منها فقط ، فلو تلف أربع . . لم يسقط منها شيء .

(وبنت المخاض : لها سنة) كاملة ؛ لأن أمها آن لها أن تحمل ثانياً ، فتصير ماخضاً ؛ أي : حاملاً .

(واللبون : سنتان) كاملتان ؛ لأن أمها آن لها أن تلد ثانياً ، وتصير لبوناً .

(والحقة : ثلاث) كاملة ؛ لأنها استحقت أن تُركب ويُحمَل عليها ، ويطرقها الفحل ، ويقال للذكر : حِقٌّ ؛ لأنه استحق أن يطرق .

(والجذعة : أربع) كاملة ؛ لأنها تجذَعُ مُقدَّمَ أسنانها ـ أي : تسقطها ـ واعتبر في الجميع الأنوثة ؛ لما فيها من رفق الدَّرِّ والنسل .

(والشاة الواجبة) فيما دون خمسٍ وعشرين من الإبل : (جذعةُ ضأنٍ لها سنة) كاملة وإن لم تجذع ، أو أجذعت وإن لم تبلغ سنة[1] (وقيل : ستةُ أشهرٍ ، أو : ثنية معزٍ لها سنتان) كاملتان ، (وقيل : سنة ، والأصح : أنه مخيرٌ بينهما) أي : الجذعة والثنية .

← زادت علىٰ مئتين إلىٰ ثلاث مئة . . ففيها ثلاث ، فإذا زادت علىٰ ثلاث مئة . . ففي كل مئةٍ شاةٌ ، فإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدة . . فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها ، وفي الرِّقَة رُبُع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومئةً . . فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها) .

(١) انظر رقم (٥٦) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ ٱلْبَلَدِ ، وَأَنَّهُ يُجْزِىءُ ٱلذَّكَرُ ، وَكَذَا بَعِيرُ ٱلزَّكَاةِ عَنْ دُونِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ . فَإِنْ عَدِمَ بِنْتَ ٱلْمَخَاضِ . . . . . .

(ولا يتعين غالبُ غنمِ البلد) أي : بلد المال ، بل يجزىء أيُّ غنمٍ فيه ؛ لصدق الاسم ، ولا يجوز العدول عنها هنا وفي زكاة الغنم إلا لمثله ، أو خيرٍ منه قيمةً .

ويشترط صحة الشاة وكمالها وإن كانت الإبل مريضةً أو معيبةً ؛ لأن الواجب هنا : تعلَّق بالذمة ، فلم يعتبر فيه صفة المُخرَج عنه ، بخلافه فيما يأتي بعد الفصل .

فإن لم يجد صحيحة . . فرَّق قيمتها دراهم .

(و) الأصح : (أنه يجزىء الذكر) ولو عن إناثٍ ؛ لصدق اسم الشاة عليه ، إذ تاؤها للوحدة (وكذا بعيرُ الزكاةِ) أي : ما يجب فيها ؛ وهو بنت المخاض فما فوقها ، أو بدلها كابن اللبون عند فقدها ، الأصح : أنه يجزىء (عن دون خمسٍ وعشرين)[1] وإن نقص عن قيمة الشاة .

فلو أخرجه عن خمسٍ مثلاً . . وقع كله فرضاً ؛ لتعذر تجزئه ، بخلاف نحو مسح الرأس في الوضوء .

وخرج بـ(بعير الزكاة) ابنُ المخاض وما دونَ بنتِ المخاض .

(فإن عَدِمَ) من عنده خمسٌ وعشرون (بنتَ المخاض) بأن تعذَّر إخراجها

---

(١) قول « المنهاج » : (يجزىء بعيرُ زكاةٍ عن دون خمس وعشرينَ) يعني : أن البعيرَ الذي لا يجزىءُ في الزكاة لا يكفي هنا قطعاً ؛ حتىٰ لو كان له سنةٌ إلا يوماً . . لا يكفي ، وهو مرادُ « المحررِ » بإطلاقه (البعيرَ) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱبْنُ لَبُونٍ ، وَٱلْمَعِيبَةُ كَمَعْدُومَةٍ . وَلاَ يُكَلَّفُ كَرِيمَةً لَـٰكِنْ تَمْنَعُ ٱبْنَ لَبُونٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُؤْخَذُ ٱلْحِقُّ عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ ، لاَ عَنْ بِنْتِ لَبُونٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوِ ٱتَّفَقَ فَرْضَانِ كَمِئَتَيْ بَعِيرٍ . . فَٱلْمَذْهَبُ : لاَ يَتَعَيَّنُ أَرْبَعُ حِقَاقٍ ، بَلْ هُنَّ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، . . . . . .

وقت إرادة الإخراج ولو بنحو رهنٍ بمؤجلٍ مطلقاً ، أو بحالٍّ لا يقدر عليه ، أو غصب فعجز عن تحصيله إلا بكلفة لها وقعٌ عرفاً . . (فابنُ لبونٍ) وإن كان أقلَّ قيمةً منها .

(والمعيبة كمعدومة) فيخرج ابنَ لبونٍ مع وجودها .

(ولا يُكلَّف) بنت مخاض (كريمةً) وإبله مهازيل ؛ للخبر الصحيح : « إيَّاكَ وكرائمَ أَموالِهم »[1] .

(لـٰكن تمنع) الكريمةُ الموجودةُ عنده (ابنَ لبونٍ) وحِقّاً (في الأصح) لوجود بنت مخاض مجزئة بماله .

(ويؤخذ الحِقُّ عن بنت مخاض) عند فقدها ؛ لأنه أَولىٰ من ابن اللبون ، (لا عن بنت لبون) عند عدمها ، فلا يؤخذ (في الأصح) .

وفارق إجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض ؛ بأن فيه مع ورود النص زيادة سنٍّ عليها ، فوجب تمييزه بفضل قوة .

(ولو اتفق فرضان) في إبله (كمئتي بعير) فرضها : خمس بنات لبون ، أو أربع حقاق . . (فالمذهب) : أنه (لا يتعيَّن أربع حِقاقٍ ، بل) الواجب : (هُنَّ ، أو خمسُ بناتِ لبون) حيث لا أغبط ؛ لأن كلاً منهما

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٨) ، ومسلم (١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ وُجِدَ بِمَالِهِ أَحَدُهُمَا . . أُخِذَ ، وَإِلاَّ . . فَلَهُ تَحْصِيلُ مَا شَاءَ ـ وَقِيلَ : يَجِبُ ٱلأَغْبَطُ لِلْفُقَرَاءِ ـ وإِنْ وَجَدَهُمَا . . فَٱلصَّحِيحُ : تَعَيُّنُ ٱلأَغْبَطِ ، وَلاَ يُجْزِىءُ غَيْرُهُ إِنْ دَلَّسَ أَوْ قَصَّرَ ٱلسَّاعِي ، . . . . . .

يصدق عليه [أنه][1] واجب .

(فإن وُجد بماله أحدهما) كاملاً . . (أُخذ ، وإلاَّ) يوجد بماله أحدهما كاملاً ؛ بأن فَقَدَ كلاً منهما ، أو بعض كل ، أو بعض أحدهما ، أو وُجدا أو أحدهما لا بصفة الإجزاء ، أو بصفة الكرم . . (فله تحصيل ما شاء) منهما ؛ أي : كله أو تمامه ، بشراءٍ أو غيره وإن لم يكن أغبط ؛ لمشقة تحصيل الأغبط .

(وقيل : يجب الأغبط للفقراء) أي : الأصناف ، وغلَّب الفقراء منهم لكثرتهم وشهرتهم ؛ لأن استواءهما في القدرة عليهما كوجودهما ، ويردُّ : بوضوح الفرق .

(وإن وجدهما) بماله بغير صفة الإجزاء . . فكالعدم كما مر ، أو بصفته حال الإخراج . . (فالصحيح : تعين الأغبط) أي : الأغبط[2] منهما إن كان من غير الكرام ؛ إذ هي كالمعدومة ، بأن كان أصلح لهم بزيادة قيمة ، أو احتياجهم إليه لنحو دَرٍّ أو حرث أو حمل ؛ إذ لا مشقة في تحصيله .

(ولا يجزىء غيره) أي : الأغبط (إن دلَّس) المالك ؛ بأن أخفى الأغبط (أو قصَّر الساعي) ولو في الاجتهاد ، وفي أيها أغبط ، فتُرَدُّ عينه إن وجد ؛ وإلا . . فقيمته .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٢١٧) .

(٢) في « التحفة » (٣/ ٢١٩) : (الأنفع) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَيُجْزِىءُ . وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ قَدْرِ ٱلتَّفَاوُتِ ، وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دَرَاهِمَ ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ شِقْصٍ بِهِ . وَمَنْ لَزِمَهُ : بِنْتُ مَخَاضٍ فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ . . دَفَعَهَا وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً . أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا . . دَفَعَ بِنْتَ مَخَاضٍ مَعَ شَاتَيْنِ . . . . . .

(وإلا) يدلس ذاك ، ولا قصَّر ذا . . (فيجزىء) عن الزكاة ؛ لأن ردَّه مُشِقٌّ .

(والأصح : وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الأغبط إذا كانت الغبطة بزيادة القيمة ؛ لأنه لم يدفع الفرض بكماله ، فإذا كان أحد الفرضين أربع مئة والآخر أربع مئة وخمسين ، وأخرج الأول . . رجع عليه بخمسين .

(ويجوز إخراجه) دنانير أو (دراهم) من نقد البلد وإن أمكنه شراءُ كاملٍ ؛ لأن القصد : الجبر لا غير ، ويجوز أن يخرج بقدره جزءاً من الأغبط .

(وقيل : يتعين تحصيل شِقْصٍ به) من الأغبط .

(ومن لزمه : بنت مخاض فعَدِمَها وعنده بنت لبون . . دفعها) إن شاء (وأخذ شاتين) بصفة الإجزاء إلا إن رضي ولو بذكرٍ ؛ لأن الحق له .

(أو عشرين درهماً) إسلامية نُقرةً ؛ أي : فضة ـ وهي المراد بالدرهم حيث أطلق ـ فلو فقدت وغلبت المغشوشة . . جاز ما يكون قدرها من المغشوشة ؛ بناء على الأصح من جواز التعامل بالمغشوش .

أما إذا وجد ابنَ لبونٍ . . فلا يجوز بنت لبون إلا إن لم يطلب جُبراناً ؛ كما مر فيها .

(أو) لزمه (بنت لبون فعَدِمها . . دفع بنت مخاضٍ مع شاتين) بصفة الشاة

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً ، أَوْ حِقَّةً وَأَخَذَ شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً . وَٱلْخِيَارُ فِي ٱلشَّاتَيْنِ وَٱلدَّرَاهِمِ : لِدَافِعِهَا ، وَفِي ٱلصُّعُودِ وَٱلنُّزُولِ : لِلْمَالِكِ فِي ٱلأَصَحِّ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ إِبِلُهُ مَعِيبَةً . وَلَهُ صُعُودُ دَرَجَتَيْنِ وَأَخْذُ جُبْرَانَيْنِ ، وَنُزُولُ دَرَجَتَيْنِ مَعَ جُبْرَانَيْنِ بِشَرْطِ تَعَذُّرِ دَرَجَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

التي في الإبل (أو عشرين درهماً ، أو) دفع (حِقَّةً وأخذ شاتين أو عشرين درهماً) كما رواه البخاري عن كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه[1] .

(والخيار في الشاتين والدراهم) وأحدهما هو مسمى الجبران الواحد (لدافعها) مالكاً كان أو ساعياً ، لـٰكن يلزمه رعايةُ مصلحةِ الفقراء ؛ أخذاً ودفعاً كالوكيل والولي في ذلك .

(و) الخيار (في الصعود والنزول للمالك في الأصح) لأنهما شُرِعا تخفيفاً عليه (إلا أن تكون إبله معيبةً) بمرضٍ أو غيره . . فلا يجوز له الصعود لمعيبٍ مع طلب الجبران إلا إن رآه الساعي مصلحةً .

(وله صعود درجتين وأخذ جُبْرانينِ ، ونزول درجتينِ مع) دفع (جُبرانينِ) كما إذا أعطىٰ بدل الحِقَّةِ بنتَ مخاضٍ (بشرط تعذُّرِ درجةٍ) قربىٰ في جهة المُخرَجة (في الأصح) .

فلا يصعد عن بنت مخاضٍ للحِقّة ، ولا ينزل عن الحِقة إليها إلا عند تعذُّر بنت اللبون ؛ لإمكان الاستغناء عن الجبران للزائد .

أما لو صعد درجتين ورضي بجبرانٍ واحدٍ . . فيجوز قطعاً مطلقاً .

وخرج بـ(قربىٰ في جهة المخرجة) ما لو لزمه بنت لبون ففقدها والحقة . .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥١٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ جُبْرَانٍ مَعَ ثَنِيَّةٍ بَدَلَ جَذَعَةٍ عَلَىٰ أَحْسَنِ ٱلْوَجْهَيْنِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ : ٱلْجَوَازُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ يُجْزِىءُ شَاةٌ وَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ ، وَيُجْزِىءُ شَاتَانِ وَعِشْرُونَ لِجُبْرَانَيْنِ . . . . . .

فله الصعودُ للجذعة ، وأخذُ جبرانين وإن كان عنده بنت مخاض ؛ لأنها ـ وإن كانت أقرب لبنت اللبون ـ ليست في جهة الجذعة .

(ولا يجوز أخذ جُبرانٍ مع ثنية) وهي ما لها خمس سنين كاملة (بدل جذعةٍ) فقدها (علىٰ أحسن الوجهين) لأنها ليست من أسنان الزكاة .

(قلت : الأصح عند الجمهور : الجواز ، والله أعلم) لأنها أسنُّ منها بسنةٍ ، فكانت كجذعةٍ بدل حِقّة ، ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها أصالةً عدمُ نيابتها .

ولا يتعدد الجبران بإخراج ما فوقها ؛ لأن الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الأضحية .

أما إذا لم يطلب جبراناً . . فيجوز جزماً .

(ولا يجزىء شاةٌ وعشرةُ دراهم) عن جبران واحد ؛ لأن الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين ، فلم تجز[1] خصلة ثالثة إلا إن كان الآخذ المالك ورضي بالتفريق ؛ لأن الحق له .

(ويجزىء شاتان وعشرون لجُبرانين) لأن [كلاً] مستقلٌّ[2] ، فأُجبر الآخر على القَبول .

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٢٢٢) : (فلم تجزىء) .

(٢) في (أ) : (كل مستقل) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٢٢٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْبَقَرِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثَلاَثِينَ فَفِيهَا : تَبِيعٌ ٱبْنُ سَنَةٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ : تَبِيعٌ ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ . وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْغَنَمِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ : فَشَاةٌ جَذَعَةُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ ، وَمِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلاَثٌ ، وَأَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ : شَاةٌ .

(ولا شيء في البقر حتىٰ تبلغ ثلاثين ، ففيها : تبيع) وهو (ابن سنة) كاملة ؛ لأنه يتبع أمه في المسرح ويجزىء تبيعةٌ .

(ثم في كل ثلاثين : تبيع ، و) في (كل أربعين : مسنة) وهي ما (لها سنتان) كاملتان ؛ لتكامل أسنانها ، ويجزىء تبيعان بالأَولىٰ ؛ وذلك للخبر الصحيح به[1] .

فالفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ، ثم يتغير بزيادة كل عشرة ؛ ففي مئة وعشرين : ثلاثُ مسنات ، أو أربعة أتبعة ، ويأتي فيها تفصيل ما مر في المئتين ، إلا أنه لا جبران هنا كالغنم ؛ لعدم وروده .

(ولا شيء في الغنم حتىٰ تبلغ أربعين فشاةٌ ؛ جذعةُ ضأنٍ أو ثنيةُ معزٍ ، وفي مئةٍ وإحدىٰ وعشرين : شاتان ، و) في (مئتين وواحدةٍ : ثلاثٌ) من الشياه .

(و) في (أربع مئة : أربعٌ ، ثم في كل مئةٍ شاةٌ) كما في كتاب أبي بكر الصديق ، رواه البخاري[2] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٨٨٦) ، والحاكم (١/٣٩٨) ، وأبو داوود (١٥٧٦) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٥/ ٢٥ـ ٢٦) ، وابن ماجه (١٨٠٣) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .
(٢) سبق تخريجه (ص ٥١٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : إِنِ ٱتَّحَدَ نَوْعُ ٱلْمَاشِيَةِ . . أُخِذَ ٱلْفَرْضُ مِنْهُ ، فَلَوْ أَخَذَ عَنْ ضَأْنٍ مَعْزاً أَوْ عَكْسَهُ . . جَازَ فِي ٱلأَصَحِّ بِشَرْطِ رِعَايَةِ ٱلْقِيمَةِ . وَإِنِ ٱخْتَلَفَ كَضَأْنٍ وَمَعْزٍ . . فَفِي قَوْلٍ : يُؤْخَذُ مِنَ ٱلأَكْثَرِ ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا . . فَٱلأَغْبَطُ . . . . . .

(فصل)

في بيان كيفية الإخراج لما مر وبعض شروط الزكاة

(إن اتحد نوع الماشية) كأن كانت إبله كلها أَرْحَبِية أو مَهْرِيَّة[1] ، أو بقره كلها جواميسَ أو عِراباً ، أو غنمه كلها ضأناً أو معزاً . . (أُخذ الفرض منه) هـٰذا هو الأصل .

نعم ؛ إذا اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص . . وجب أغبطهما ؛ كالحِقَاق وبنات اللبون فيما مر .

(فلو أخذ) الساعي ، أو أخرج المالك (عن ضأنٍ معزاً أو عكْسَه) أو عن جواميسَ عِراباً أو عكسه . . (جاز في الأصح) لاتحاد الجنس ؛ ولذا يكمل نصاب أحدهما بالآخر (بشرط رعاية القيمة) بأن تساوي قيمة المُخرَج من غير النوع ـ تعدَّدَ أو اتحد ـ قيمةَ الواجب من النوع الذي هو الأصل ؛ كأن تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن ، وتبيع العِراب وتبيع الجواميس .

(وإن اختلف) النوع (كضأنٍ ومعزٍ) وأَرْحَبِية ومَهْرية ، وجواميس وعِراب . . (ففي قول : يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأغبط خلافه ؛ تغليباً للغالب .

(فإن استويا . . فالأغبط) لأنه لا مرجح غيره ، وقيل : يتخير المالك .

---

(١) الأرحبية : إبل كريمة منسوبة إلىٰ بني أرحب من بني هَمْدان ، والمهرية : إبل منسوبة إلىٰ مَهْرة بن حَيْدان حيٌّ عظيم من أحياء العرب . انظر « تاج العروس » ، مادة (رحب) و(مهر) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُخْرِجُ مَا شَاءَ مُقَسَّطاً عَلَيْهِمَا بِٱلْقِيمَةِ ، فَإِذَا كَانَ ثَلاَثُونَ عَنْزاً وَعَشْرُ نَعَجَاتٍ . . أَخَذَ عَنْزاً أَوْ نَعْجَةً بِقِيمَةِ ثَلاَثَةِ أَرْبَاعِ عَنْزٍ وَرُبُعِ نَعْجَةٍ . وَلاَ تُؤْخَذُ مَرِيضَةٌ ، وَلاَ مَعِيبَةٌ إِلاَّ مِنْ مِثْلِهَا ، وَلاَ ذَكَرٌ إِلاَّ إِذَا وَجَبَ ، وَكَذَا لَوْ تَمَحَّضَتْ ذُكُوراً فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(والأظهر : أنه) أي : المالك (يُخْرِجُ ما شاء) من النوعين (مُقسَّطاً عليهما بالقيمة) رعايةً للجانبين .

(فإذا كان) أي : وُجِدَ (ثلاثون عَنْزاً) وهي أنثى المعز (وعشْرُ نَعَجَاتٍ) ضأناً . . (أخذ عنزاً أو نعجةً ، بقيمة ثلاثة أرباع عنز) مجزئة (وربع نعجة) مجزئة ، وفي عكسه : ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز ، والخيرة للمالك .

(ولا تُؤخذ مريضةٌ ، ولا معيبةٌ) بما يُرَدُّ به المبيع ؛ للنهي عن ذلك ، رواه البخاري[1] ، (إلا من مثلها) أي : المِراض أو المعيبات ؛ لأن المستحقين شركاؤه .

(ولا ذكرٌ) لأن النص ورد بالإناث (إلا إذا وجب) كابن لبون ، (وكذا) يؤخذ الذكر فيها (لو تمحضت) ماشية[2] غير الغنم (ذكوراً) وواجبها في الأصل : أنثىٰ (في الأصح) كما تُؤخذ معيبة من مثلها .

وخرج بـ(تمحضت) ما لو انقسمت إلىٰ ذكور وإناث ، فلا تؤخذ عنها إلا إناث ؛ كالمتمحضة إناثاً ، لٰكن الأنثى المأخوذة في المختلطة تكون دون المأخوذة في المتمحضة ؛ لوجوب التقسيط السابق فيها .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وهو قطعة من كتاب سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٢) في « التحفة » (٣/ ٢٢٦) : (ماشيته) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ وَفِي ٱلصِّغَارِ : صَغِيرَةٌ فِي ٱلْجَدِيدِ ـ وَلاَ رُبَّىٰ ، وَأَكُولَةٌ ، وَحَامِلٌ ، وَخِيارٌ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى ٱلْمَالِكُ . وَلَوِ ٱشْتَرَكَ أَهْلُ ٱلزَّكَاةِ فِي مَاشِيَةٍ . . زَكَّيَا كَرَجُلٍ ، . . . . . .

(وفي الصغار) إذا ماتت الأمهات عنها ، وبُني حولها علىٰ حولها كما يأتي . . (صغيرةٌ في الجديد) لقول الصديق : (لو منعوني عناقاً)[1] ، والعناق : صغير المعز ما لم يجذع .

(ولا) تُؤخذ (رُبَّىٰ)[2] ؛ أي : حديثة عهدٍ بالنتاج من سائر الغنم ، سميت بذلك ؛ لأنها تُربِّي ولدها (وأكولةٌ) بفتح فضم ؛ أي : مُسمَّنة للأكل (وحاملٌ ، وخيار) بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذُكر علىٰ قيمة كلٍّ من الباقيات ؛ لخبر : « إيَّاكَ وكرائمَ أَموالِهم »[3] ، إلا إذا تمحضت كلها خياراً . . أخذ الخيار منها (إلا أن يرضى المالك) في الجميع ؛ لأنه محسنٌ بالزيادة .

(ولو اشترك أهل الزكاة) اثنان من أهلها في جنسٍ واحدٍ وإن اختلف النوع (في ماشية) نصاب أو أقل ، ولأحدهما نصاب بنحو إرث أو شراء . . (زَكَّيا كرجلٍ) كخُلطة الجوار الآتية ، بل أولىٰ .

والخُلطة تجعل المالين مالاً واحداً ، فلو انفرد أحدهما بالإخراج بلا إذن والنية . . صح على المنقول المعتمد ؛ لإذن الشارع في ذلك ، فيرجع ببدل ما أخرجه عنه .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩ ، ١٤٠٠) ، ومسلم (٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظ مسلم (عقالاً) .

(٢) الرُّبَّىٰ : بضمِّ الراءِ وتشديدِ الباءِ مقصورةً : هي قريبةُ العهد بالولادة . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) سبق تخريجه (ص ٥٢٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا لَوْ خَلَطَا مُجَاوَرَةً بِشَرْطِ أَلاَّ يَتَمَيَّزَ فِي ٱلْمَشْرَعِ ، وَٱلْمَسْرَحِ ، وَٱلْمُرَاحِ ، وَمَوْضِعِ ٱلْحَلَبِ ، وَكَذَا ٱلرَّاعِي وَٱلْفَحْلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ نِيَّةُ ٱلْخُلْطَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَظْهَرُ : تَأْثِيرُ خُلْطَةِ ٱلثَّمَرِ وَٱلزَّرْعِ وَٱلنَّقْدِ وَعُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ . . . . . .

(وكذا لو خَلَطا) أي : أهل الزكاة (مجاورةً) بأن كان مال كلٍّ مُعيَّناً في نفسه . . فيُزكِّيان كرجل ؛ لخبر البخاري عن كتاب الصديق : (لا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة)[1] .

وخرج بـ(أهل الزكاة) ما لو كان أحد المالين موقوفاً ، أو لذمي أو مكاتب ، أو لبيت المال . . فيعتبر الآخر ؛ فإن بلغ نصاباً . . زُكِّي ، وإلا . . فلا .

(بشرط) دوام الخُلطة سنةً في الحوليِّ ، و(ألاَّ يتميز) ماشية أحدهما عن ماشية الآخر (في المَشْرع) أي : محل الشرب ، ولا في الدلو والآنية التي تشرب فيها (والمسرح) الشامل للمرعىٰ وطريقه (والمُراح) بضم الميم ؛ أي : مأواها ليلاً (وموضع الحَلَبِ) بفتح اللام مصدر[2] .

(وكذا الراعي والفحل) لٰكن إن اتحد النوع ، وإلا . . لم يضر اختلافه ؛ للضرورة حينئذ (في الأصح) وإن استُعير أو كان لأحدهما .

(لا نية الخُلْطة في الأصح) لأن المقتضي لتأثير الخلطة : هو خفة المؤنة باتحاد ما ذُكر ، وهو موجود وإن لم يُنْوَ .

(والأظهر : تأثير خُلْطةِ الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة) باشتراكٍ ومجاورةٍ ؛ لعموم خبر : (ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة)[3] .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) وحكي إسكانها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) سبق تخريجه في التعليق السابق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِشَرْطِ أَلاَّ يَتَمَيَّزَ : ٱلنَّاطُورُ ، وَٱلْجَرِينُ ، وَٱلدُّكَّانُ ، وَٱلْحَارِسُ ، وَمَكَانُ ٱلْحِفْظِ ، وَنَحْوُهَا . وَلِوُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ شَرْطَانِ : مُضِيُّ ٱلْحَوْلِ فِي مِلْكِهِ ، لَـٰكِنْ مَا نُتِجَ مِنْ نِصَابٍ يُزَكَّىٰ لِحَوْلِهِ ، .....

(بشرط ألاّ يتميز) في خُلطة الجوار : (الناطور) هو ـ بالمهملة ـ : حافظ النخل والشجر ، وحكي إعجامها ، (والجَرين[1]) ، والدكان ، والحارس ، ومكان الحفظ ، ونحوها) كماء تشرب به ، وحراث ومُتعهِّد ، وجَدادِ نخل ، وميزانٍ ، ووزَّان ، وحمَّال ، [ولقَّاط][2] ، وملقِّح ، ونقَّاد ، ومُطالِب بالأثمان ؛ لأن المالين يصيران كالمال الواحد بذلك .

وصورة خلطة المجاورة في ذلك : أن [يكون][3] لكلِّ صفُّ نخيل أو زرعٌ في حائط واحد ، وكيسُ دراهم في صندوق واحد ، وأمتعةُ تجارة في دكان واحد .

(ولوجوب زكاة الماشية) التي هي النعم (شرطان) غير ما مر :

أحدهما : (مضي الحول) كلِّه وهي (في ملكه) لخبر : « لا زكاةَ في مالٍ حتىٰ يَحولَ عليه الحَولُ » وهو ضعيف ، بل صحيحٌ عند أبي داوود ؛ علىٰ أنه اعتضد بآثارٍ صحيحةٍ عن كثيرين من الصحابة ، بل التابعون والفقهاء عليه[4] .

(لـٰكن ما نُتِجَ) بالبناء للمفعول لا غير (من نصابٍ) ولو قبل حوله ولو بلحظة (يُزكَّىٰ لحوله) أي : النصاب ؛ لما مر عن الصديق ، ووافقه عمر وعلي ، ولم يُعرَف لهم مخالف .

---

(١) الجَرين : بفتح الجيم وكسر الراء : موضع تجفيف التمر . اهـ « دقائق المنهاج » ، وانظر « التحفة » (٣/ ٢٣١) .

(٢) في (أ) : (ولقاح) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٢٣١) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٢٣٢) .

(٤) سنن أبي داوود (١٥٧٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخرجه الترمذي (٦٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وابن ماجه (١٧٩٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/ ١٣٠٦ـ ١٣٠٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلاَ يُضَمُّ ٱلْمَمْلُوكُ بِشِرَاءٍ وَغَيْرِهِ فِي ٱلْحَوْلِ، فَلَوِ ٱدَّعَى ٱلنِّتَاجَ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ. . صُدِّقَ، فَإِنِ ٱتُّهِمَ. . حُلِّفَ. وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ فِي ٱلْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ. . ٱسْتَأْنَفَ. . . . . .

(فلا يُضَمُّ المملوك بشراءٍ وغيره في الحول) لأنه لم يتم له حولٌ ، والنتاج إنما خرج عنه للنص عليه .

(فلو ادعىٰ) المالك (النِّتاج بعد الحول) أو نحو البيع أثناءه ، أو غير ذلك من مسقطات الزكاة ، وخالفه الساعي واحتُمل قولُ كلٍّ . . (صُدِّقَ) أي : المالك ؛ لأن الأصل : عدم الوجوب ، مع أن الأصل في كل حادثٍ : تقديرُه بأقربِ زمنٍ .

(فإنِ اتُّهِمَ) من الساعي مثلاً . . (حُلِّف) ندباً ، فإن أبىٰ . . تُرِكَ ، ولا يُحلَّف ساعٍ ولا مستحِقٌّ .

(ولو) مات المالك في الحول . . انقطع ، فيستأنفه الوارث من وقت الموت ، إلا السائمة فلا يُستأنف حولُها منه ، بل من وقت قصده هو إسامتها بعد علمه بالموت .

ومثل ذلك : ما لو كان مال مورثه عرض تجارة . . فلا ينعقد حوله حتىٰ يتصرف فيه بنية التجارة .

أو (زال ملكه في الحول فعاد ، أو بادل بمثله) مبادلةً صحيحةً في غير نحو قرض النقد . . (استأنف) لأنه ملك جديد ، فاحتاج لحولٍ ثان .

ويكره له ذلك : إن قصد به الفرار من الزكاة ، وفي « الوجيز » : يحرم[1] ، زاد في « الإحياء » : ولا تبرأ الذمة باطناً[2] .

---

(١) الوجيز (ص ١٠٨) .

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَوْنُهَا سَائِمَةً ، فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ ٱلْحَوْلِ . . فَلاَ زَكَاةَ ، وَإِلاَّ . . فَالأَصَحُّ : إِنْ عُلِفَتْ قَدْراً تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلاَ ضَرَرٍ بَيِّنٍ . . وَجَبَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَلَوْ سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ ٱعْتَلَفَتِ ٱلسَّائِمَةُ ، . . . . . .

(و) الشرط الثاني : (كونُها سائمةً) بفعل المالك أو وكيله ، أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلاً ؛ لما يأتي : أنه لا زكاة في سائمةٍ بنفسها .

والسائمة : الراعية في كلأ مباحٍ ؛ وذلك للتقييد بالسوم في الأحاديث في الإبل والغنم[1] ، وأُلحِق بها البقر ، فأفهم : أنه لا زكاة في معلوفة ؛ لأن مؤنتها لمَّا لم تتوفر . . لم تحتمل المواساة .

(فإن عُلفت معظم الحول) ليلاً ونهاراً . . (فلا زكاة) فيها ؛ لكثرة مؤنتها حينئذ ، (وإلا) تُعلَفْ معظمَه ؛ كأن تسام نهاراً وتعلف ليلاً . . (فالأصح) : أنها (إن عُلفت قدراً تعيش بدونه بلا ضررٍ بيِّنٍ) إما لقلة الزمن كيومٍ أو يومين . . (وجبت) زكاتها لخفَّة مؤنتها .

(وإلا) تَعِشْ أصلاً ، أو مع ضررٍ بيِّنٍ بدونه . . (فلا) زكاة ؛ لظهور المؤنة وإن لم ينو إلا القدر الذي علفت فيه ؛ هـٰذا : إن لم يقصد بالعلف قطع السوم ، وإلا . . انقطع مطلقاً .

(ولو سامت) الماشية (بنفسها) القدر المؤثر . . فلا زكاة بناءً على الأصح : أنه يشترط قصد السوم .

(أو اعتلفت السائمة) بنفسها القدر المؤثر . . فلا زكاة أيضاً ؛ لحصول المؤنة ، وقصد العلف : غير شرط لرجوعه إلى الأصل ؛ وهو عدم الوجوب .

---

(١) أما في الإبل : فأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٦)، والحاكم (١/ ٣٩٧ـ ٣٩٨)، وأبو داوود (١٥٧٥)، والنسائي (٥/ ١٥) عن سيدنا معاوية بن حيدة رضي الله عنه ، وأما في الغنم : فأخرجه البخاري (١٤٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ضمن كتاب سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ وَنَضْحٍ وَنَحْوِهِ . . فَلاَ زَكَاةَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً . . أُخِذَتْ زَكَاتُهَا عِنْدَهُ ، وَإِلاَّ . . فَعِنْدَ بُيُوتِ أَهْلِهَا . وَيُصَدَّقُ ٱلْمَالِكُ فِي عَدَدِهَا إِنْ كَانَ ثِقَةً ، وَإِلاَّ . . فَتُعَدُّ عِنْدَ مَضِيقٍ .

(أو كانت عواملَ) للمالك ولو بأجرة (في حرثٍ ونَضْحٍ) وهو محل الماء المعدِّ للشرب (ونحوِهِ) كحملٍ . . (فلا زكاة في الأصح) لأنها معدَّةٌ لأمرٍ مباحٍ ، فأشبهت ثيابَ البَدَنِ ، وصح : « ليسَ في البَقرِ العَواملِ شَيءٌ »[1] ، وفي رواية : « ليسَ على العَواملِ شيءٌ »[2] .

(وإذا وردت ماءً . . أُخذت زكاتُها عنده) ندباً للأمر به ، رواه أحمد[3] .

(وإلا) تَرِدِ الماء لنحو استغنائها بالكلأ . . (فعند بيوت أهلها) وأفنيتهم ، فيكلفون الردَّ إليها ؛ لأنها أضبط .

ويجب على الإمام بعث السعاة ممن يعلم أنهم لا يؤدونها بأنفسهم .

(ويُصدَّقُ المالكُ) أو نحو وكيله (في عددها إن كان ثقةً) وللساعي عدُّها ، (وإلا) يكن ثقة ، أو قال : لا أعرف عددها . . (فتُعَدُّ) وجوباً ، والأَولىٰ : كونه (عند مضيقٍ) تمر به واحدة واحدة .

ويُسنُّ لآخذ الزكاة الدعاءُ لمعطيها ؛ ترغيباً له ، وتطييباً لقلبه .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٠٣) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/١١٦) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٠) ، وأبو داوود (١٥٧٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/٩٩) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) مسند أحمد (٢/١٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ زكاة النّبات

تَخْتَصُّ بِٱلْقُوتِ ، وَهُوَ مِنَ ٱلثِّمَارِ : ٱلرُّطَبُ وَٱلْعِنَبُ ، وَمِنَ ٱلحَبِّ : ٱلْحِنْطَةُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلأَرُزُّ وَٱلْعَدَسُ وَسَائِرُ ٱلْمُقْتَاتِ ٱخْتِيَاراً . وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تَجِبُ فِي ٱلزَّيْتُونِ ، وَٱلزَّعْفَرَانِ ، وَٱلْوَرْسِ ، .....

(باب زكاة النبات)

أي : النابت ، والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

(تختص بالقوت) وهو ما يقوم به البدن غالباً ؛ لأن الاقتيات ضروريٌّ للحياة ، فأوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات ، بخلاف ما يُؤكل تنعُّماً أو تأدُّماً مثلاً .

(وهو من الثمار : الرُّطَبُ ، والعِنبُ) إجماعاً ، (ومن الحب : الحنطة والشعير ، والأَرُزُّ[1] والعدس ، وسائر المقتات اختياراً) ولو نادراً كالحِمِّص والبسلاء ، والبَاقِلاء والذُّرة ، والدُّخْن واللُّوبيا ـ وهو الدِّجْر ـ والجُلْبان ، والماشِ ـ وهو نوع منه ـ والدُّقْسَة ؛ ويسمىٰ بعرف اليمن : الكِنَاب بالنون ثم الباء الموحدة ؛ للخبر الصحيح : « فيما سَقَت السماءُ والسَّيلُ والبعلُ : العُشرُ ، وفيما سُقي بالنَّضحِ : نصفُ العُشرِ »[2] ، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب .

وخرج بـ(المقتات اختياراً) ما يؤكل تداوياً ، أو تأدماً ، أو تنعماً ؛ كحب الفُجل والسمسم ، وبـ(اختياراً) ما يؤكل اضطراراً ؛ كحب الحنظل والحلبة .

(وفي القديم : تجب في الزيتون ، والزعفران ، والوَرْس) هو ـ بفتح فسكون

---

(١) الأَرُزُّ : بفتح الهمزةِ وضمِّ الراءِ علىٰ أشهر اللغاتِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٠١) ، والدارقطني (٢/ ٩٧) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْقُرْطُمِ ، وَٱلْعَسَلِ . وَنِصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ، وَهِيَ : أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيَّةٍ ، وَبِٱلدِّمَشْقِيِّ : ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتَّةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلاً وَثُلُثَانِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : ثَلَاثُ مِئَةٍ وَٱثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ ؛ لِأَنَّ ٱلأَصَحَّ : أَنَّ رِطْلَ بَغْدَادَ : مِئَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَقِيلَ : بِلاَ أَسْبَاعٍ ، وَقِيلَ : ثَلَاثُونَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

ـ نبتٌ أصفر[1] يصبغ به ، ولو دون نصاب ؛ لقلة حاصلها غالباً .

(والقرطم) بكسر أوله وثالثه وضمهما : حب العصفر ، (والعسل) من النحل ؛ وذلك لآثار ـ فيما عدا الزعفران ـ عن الصحابة ؛ لكنها ضعيفة[2] .

(ونصابه : خمسة أوسق) لخبر الشيخين : « ليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوسقٍ صدقةٌ »[3] ، (وهي : ألف وست مئة رطل بغدادية) [لأن][4] الوسق : ستون صاعاً إجماعاً ، فجملة الأوسق : ثلاث مئة صاع ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث ، وقدرت بالبغدادي ؛ لأنه الرطل الشرعي .

(وبالدمَشقي[5] : ثلاث مئة وستة وأربعون رطلاً وثُلُثان) لأن رطل دمشق : ست مئة درهم ، ورطل بغداد ـ عند الرافعي ـ : مئة وثلاثون درهماً .

(قلت : الأصح) : أنها بالدمشقي (ثلاث مئة) رطل (واثنان وأربعون) رطلاً (وستة أسباع رطل ؛ لأن الأصح : أن رطل بغدادَ مئةٌ وثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وقيل : بلا أسباع ، وقيل : ثلاثون ، والله أعلم)

---

(١) يكون باليمن . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٤/ ١٢٥ـ ١٢٨) ، و« التلخيص الحبير » (٣/ ١٣٣٧ـ ١٣٤٣) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٤٧) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد رضي الله عنه .

(٤) في (أ) : (لكن) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٢٤٤) .

(٥) دِمَشق : بفتح الميم ، وحُكِيَ كسرُها . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُعْتَبَرُ تَمْراً أَوْ زَبِيباً إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ ، وَإِلاَّ . . فَرُطَباً أَوْ عِنَباً ، وَٱلْحَبُّ مُصَفًّىً مِنْ تِبْنِهِ ، وَمَا ٱدُّخِرَ فِي قِشْرِهِ ـ كَٱلأَرُزِّ وَٱلْعَلَسِ ـ فَعَشَرَةُ أَوْسُقٍ . وَلاَ يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ ، وَيُضَمُّ ٱلنَّوْعُ إِلَى ٱلنَّوْعِ ، وَيُخْرِجُ مِن كُلٍّ بِقِسْطِهِ ، فَإِنْ عَسُرَ . . أَخْرَجَ ٱلْوَسَطَ ، . . . . . .

وتقدير الأوسق بذلك تحديد على الأصح ، والاعتبار : بالكيل بمكيال أهل المدينة ، وتقديره بالوزن استظهار .

(ويُعتبر) الرُّطَب والعنب ؛ أي : بلوغه خمسة أوسق حال كونه (تمراً أو زبيباً إن تتمَّر أو تزبَّب) لخبر مسلم : « ليسَ في حبٍّ ولا تَمرٍ صدقةٌ حتىٰ يبلُغَ خمسةَ أوسُقٍ »[1] .

(وإلا) يتتمر أو يتزبب . . (فرُطَباً أو عنباً) ويخرج منه ؛ لأن هـٰذا أكمل أحواله .

(والحب) حبّاً (مصفىً من) نحو (تِبْنِهِ ، وما ادُّخِرَ في قشره) الذي لا يؤكل معه (كالأرز والعَلَس) بفتح أوليه[2] . . (فعشَرةُ أوسقٍ) تحديداً .

(ولا يُكمَّل جنسٌ بجنسٍ) إجماعاً في التمر والزبيب ، وقياساً في نحو البُرِّ والشعير .

(ويُضَمُّ النوع إلى النوع) كتمرٍ مَعْقِلي وبَرْني ، وبُرٍّ مصري وشامي ؛ لاتحاد الاسم (ويخرج من كلٍّ بقسطه) إذ لا مشقة فيه ، بخلاف أنواع المواشي .

(فإن عَسُر) التقسيط لكثرة الأنواع . . (أَخرج الوسطَ) لا أعلاها

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٩/ ٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) العَلَس : صنف من الحنطة ، حبتان في كِمام . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُضَمُّ ٱلْعَلَسُ إِلَى ٱلْحِنطَةِ ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا ، وَٱلسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ ، وَقِيلَ : شَعِيرٌ ، وَقِيلَ : حِنطَةٌ . وَلاَ يُضَمُّ ثَمَرُ عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَىٰ آخَرَ . وَيُضَمُّ ثَمَرُ ٱلْعَامِ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ وَإِنِ ٱخْتَلَفَ إِدْرَاكُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ أَطْلَعَ ٱلثَّانِي بَعْدَ جَدَادِ ٱلأَوَّلِ . . لَمْ يُضَمَّ . وَزَرْعَا ٱلْعَامِ يُضَمَّانِ ، . . . . . .

ولا أدناها ؛ رعاية للجانبين ، فإن تكلَّف الأول . . فهو أفضل .

(ويُضَم العَلَسُ) وهو قوت نحو أهل صنعاء ؛ في كل كمام حبتان فأكثر (إلى الحنطة ؛ لأنه نوعٌ منها) .

(والسُّلْتُ) بضم فسكون (جنسٌ مستقلٌّ) فلا يضم إلىٰ غيره ؛ لأنه اكتسب من تركب الشبهين الآتيين طبعاً انفرد به ، فصار أصلاً مستقلاً برأسه .

(وقيل : شعير) فيضم إليه ؛ لأنه بارد مثله ، (وقيل : حنطة) لأنه مثلها لوناً وملوسة .

(ولا يُضَمُّ ثمرُ عامٍ وزرعه إلىٰ) ثمرِ وزرعِ عامٍ (آخر) في تكميل النصاب ولو فُرض اطلاعُ ثمر العام الثاني قبل جداد الأول إجماعاً .

(ويُضَمُّ ثمرُ العام بعضُه إلىٰ بعضٍ وإن اختلف إدراكه) لاختلاف نوعه أو محله ، والمعتمد : أن المراد اثنا عشر شهراً ، (وقيل : إن أطلع الثاني بعد جَدَادِ الأول)[1] ؛ أي : قَطْعه . . (لم يُضَمَّ) لحدوثه بعد انصرام الأول ، فأشبه ثمرة العام الثاني ، ولو أطلع الثاني قبل بدو صلاح الأول . . ضُمَّ إليه جزماً .

(وزرعا العامِ يُضمَّان) وإن [استخلفا][2] من أصل ، أو اختلفا زرعاً وجداداً ؛ كالذرة تزرع في كل فصل .

---

(١) الجَداد والحَصاد : بفتح أولِهما وكسرِه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في (أ) : (وإن اختلفا) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٢٥٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَظْهَرُ : ٱعْتِبَارُ وُقُوعِ حَصَادَيْهِمَا فِي سَنَةٍ وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِٱلْمَطَرِ أَوْ عُرُوقِهِ لِقُرْبِهِ مِنَ ٱلْمَاءِ مِنْ ثَمَرٍ وَزَرْعٍ : ٱلْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ دُولاَبٍ أَوْ بِمَاءٍ ٱشْتَرَاهُ : نِصْفُهُ ، وَٱلْقَنَوَاتُ كَٱلْمَطَرِ عَلَى . . . . . .

(والأظهر : اعتبار وقوعِ حَصادَيْهِما في سنةٍ) بأن يكون بين حصاد الأول والثاني [دون][1] اثني عشر شهراً ، ولا عبرة بابتداء الزرع ؛ لأن الحصاد هو المقصود ، وعنده يستقر الوجوب ، ويصدق المالك : أنه زرعُ عامين ، ويحلف ندباً إن اتُّهم .

(وواجب ما شرب بالمطر) أو الماء المنصبِّ إليه من نهرٍ أو جبلٍ ، أو الثلج أو البرد (أو) شرب (عُرُوقه) به (لقربه من الماء) ويسمى البعل (من ثمر وزرع . . العُشْر) .

(و) واجب (ما سُقي) من بئرٍ أو نهرٍ (بنضحٍ) بنحو بعير أو بقرة ، ويسمى الذكر ناضحاً ، والأنثىٰ ناضحة ، وكلٌّ منهما سانية ، (أو دُولابٍ) بضم أوله وقد يفتح[2] ؛ وهو ما يديره الحيوان ، أو ناعورة يديرها الماء بنفسه ، أو بدلو ، (أو بماء اشتراه) شراء صحيحاً أو فاسداً ، أو غصبه ؛ لوجوب ضمانه ، أو وُهِبَ له ؛ لعظم المنة . . (نصفُه) أي : العشر ؛ للأخبار الصحيحة الصريحة في ذلك[3] ؛ ولذا : حُكي فيه الإجماع .

والمعنىٰ فيه : كثرة المؤنة وخفتها ؛ كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه .

(والقنوات) وكذا السواقي المحفورة من النهر العظيم (كالمطر على

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٢٥٠) .

(٢) فارسي معرَّب . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) منها : ما أخرجه البخاري (١٤٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلصَّحِيحِ . وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً : ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ ، فَإِنْ غَلَبَ أَحَدُهُمَا . . فَفِي قَوْلٍ : يُعْتَبَرُ هُوَ ، وَٱلأَظْهَرُ : يُقَسَّطُ بِٱعْتِبَارِ عَيْشِ ٱلزَّرْعِ وَنَمَائِهِ ، وَقِيلَ : بِعَدَدِ ٱلسَّقَيَاتِ . . . . . .

الصحيح) ففي المسقي بها : العشر ؛ لأنه لا كلفة في مقابلة الماء بنفسه[1] ، بل في عمارة الأرض ، أو العين أو النهر ، أو إحيائها أو تهيئتها لِأنْ يجريَ فيها بطبعه إلى الزرع ، بخلاف المسقي بالناضح : بأن الكلفة في مقابلة الماء نفسه .

(و) في (ما سُقي بهما) أي : النوعين (سواءً) أو جُهل حاله كما يأتي . . (ثلاثةُ أرباعِهِ) أي : العشر ؛ رعايةً للجانبين .

(فإن غلب أحدهما . . ففي قولٍ : يُعتبر هو) ترجيحاً للغلبة (والأظهر) : أنه (يُقسَّط باعتبار عيشِ الزرع) والثمر (ونمائه) لأنه المقصود بالسقي ، فاعتبر مدته .

(وقيل : بعدد السَّقَيَات) النافعة بقول الخبراء ؛ فإن كان من بذره إلىٰ إدراكه ثمانية أشهر ، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع سقيتين ، فسُقي بنحو المطر ، وفي شهرين زمن الصيف إلىٰ ثلاث سقيات بنحو نضح . . فيجب على المعتمد : ثلاثة أرباع العشر ، وربع نصف العشر .

فإن احتاج في أربعة أشهر لسقية بمطر ، وأربعة أشهر لسقيتين بنضح . . وجبت ثلاثة أرباع العشر ، وكذا لو جُهل المقدار من نفع كلٍّ باعتبار المدة . . أخذ بالأسوأ[2] ؛ لئلا يلزم التحكم .

ويُصدَّقُ المالك في كونه مسقياً بماذا ، ويحلف ندباً إن اتهم .

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٢٥٣) : (نفسه) .

(٢) في « التحفة » (٣/ ٢٥٣) : (أخذاً بالاستواء) ، وانظر « الشرواني » الصفحة نفسها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَجِبُ بِبُدُوِّ صَلاَحِ ٱلثَّمَرِ ، وَٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ . وَيُسَنُّ خَرْصُ الثَّمَرِ إِذَا بَدَا صَلاَحُهُ عَلَىٰ مَالِكِهِ ، وَٱلْمَشْهُورُ : إِدْخَالُ جَمِيعِهِ فِي ٱلْخَرْصِ ، . . . . . .

(وتجب) الزكاة فيما مر (بِبُدُوِّ صلاح الثمر) ولو في البعض ؛ لأنه حينئذ ثمرة كاملة ، وقبله بلح أو حصرم ، (واشتداد الحب) ولو في البعض أيضاً ؛ لأنه حينئذ قوت ، وقبله بقل .

ولا يشترط تمام الصلاح والاشتداد ، ومؤنة نحو الجداد والتجفيف والحصاد والتنقية[1] وسائر المؤن . . من خالص ماله .

(ويسن خرص الثمر) الذي تجب فيه الزكاة (إذا بدا صلاحه) أو صلاح بعضٍ (علىٰ مالكه) للأمر الصحيح بذلك[2] .

وهو هنا : حزْرُ ما يجيء من الرُّطَب أو العنب تمراً أو زبيباً ؛ بأن يرىٰ ما علىٰ كل شجرة ، ثم إن شاء . . قدَّر عقب رؤية كلٍّ ما عليها رطباً ثم جافاً ؛ وهو أولىٰ ، وإن شاء . . قدر الجميع رطباً ثم جافاً ؛ بشرط اتحاد النوع .

وخرج بـ(الثمر) ـ والمراد به : الرطب والعنب ـ الحبُّ ؛ لتعذر الخرص فيه .

(والمشهور : إدخال جميعه في الخرص) لعموم الأدلة الموجبة لعشر الكل ، أو نصفه من غير استثناء شيءٍ لأكله وأكل عياله ونحوهم ، لٰكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به[3] .

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٢٥٤) : (والتصفية) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٢٧٩) ، وابن خزيمة (٢٣١٧) ، والحاكم (٣/ ٥٩٥) ، وأبو داوود (١٦٠٣) ، والنسائي (٥/ ١٠٩) عن سيدنا عتاب بن أسيد رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٢٨٠) ، وابن خزيمة (٢٣١٩) ، والحاكم (١/ ٤٠٢) ، وأبو داوود (١٦٠٥) ، والترمذي (٦٤٣) ، والنسائي (٥/ ٤٢) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهُ يَكْفِي خَارِصٌ ، وَشَرْطُهُ : ٱلْعَدَالَةُ ، وَكَذَا ٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلذُّكُورَةُ فِي ٱلأَصَحِّ . فَإِذَا خَرَصَ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ حَقَّ ٱلْفُقَرَاءِ يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ ٱلثَّمَرَةِ ، وَيَصِيرُ فِي ذِمَّةِ ٱلْمَالِكِ ٱلتَّمْرُ وَٱلزَّبِيبُ لِيُخْرِجَهُمَا بَعْدَ جَفَافِهِ ، وَيُشْتَرَطُ : ٱلتَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولِ ٱلْمَالِكِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، . . . . . .

(وأنه يكفي خارصٌ) واحدٌ ؛ لأنه يجتهد ويفعل بقول نفسه ، فهو كالحاكم ، ولو فُقِدَ خارصٌ من جهة الساعي . . حكَّم المالك عدلينِ يخرصان عليه ويضمنانه ، ولا يكفي واحدٌ ؛ احتياطاً لحق الفقراء .

(وشرطه) : العلم بالخرص ، و(العدالة ، وكذا الحرية ، والذكورة في الأصح) لأنه ولاية ، وغير ما ذُكر ليس أهلاً لها .

(فإذا خرص) وضمن . . (فالأظهر : أن حقَّ الفقراء) المراد : المستحقون[1] ، وغَلَّب الفقراء ؛ لما مر (ينقطع من عين الثمرة) بالمثلثة (ويصير في ذمة المالك التمرُ) بالمثناة (والزبيبُ) إن لم يتلفا بغير تقصيرٍ منه ، فإن تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الأداء . . فلا ضمان عليه .

(ليُخرجَهما بعد جفافه) أي : كل منهما ؛ لأن الخرص مع التضمين يبيح له التصرف في الجميع ، وذلك يدل : على انقطاع حقهم منه .

(ويشترط) في الانقطاع والصيرورة المذكورين : (التصريح) من الساعي ، أو الخارص المحكَّم في الخرص (بتضمينه) أي : حق الفقراء لنحو المالك ؛ كـ(ضمَّنتك إياه بكذا) ، أو (خذه بكذا) .

(وقَبول المالك) أو وليه أو وكيله التضمين (على المذهب) لأن الانتقال من العين إلى الذمة يستدعي رضاهما ، ويكفي تضمين أحد الشريكين قدر حقه ، وكذا جميعه كما في النَّعَم .

---

(١) في (أ) : (المستحقين) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ ٱلْخَرْصِ . وَإِذَا ضَمِنَ . . جَازَ تَصَرُّفُهُ فِي جَمِيعِ ٱلْمَخْرُوصِ بَيْعاً وَغَيْرَهُ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ هَلاَكَ ٱلْمَخْرُوصِ بِسَبَبٍ خَفِيٍّ كَسَرِقَةٍ ، أَوْ ظَاهِرٍ عُرِفَ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ ٱلظَّاهِرُ . . طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، ثُمَّ يُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي ٱلْهَلاَكِ بِهِ . . . . . .

(وقيل : ينقطع) حق الفقراء (بنفس الخرص) لأن التضمين لم يرد ، وهـٰذا التضمين علىٰ غير حقيقة الضمان ؛ لأنه لا يضمن ما تلف بغير تقصير .

(وإذا ضَمِنَ . . جاز تصرفه في جميع المخروص بيعاً وغيره) لأنه ملَكه بذلك ، ولم يبقَ لأحدٍ تعلُّقٌ به ، وهـٰذا فائدة التضمين .

أما قبل الخرص ، أو التضمين ، أو القبول . . فلا ينفذ تصرفه ببيعٍ ولا غيره ، [إلا] فيما[1] عدا قدرَ الزكاة .

ومع ذلك : يحرم عليه التصرف في شيءٍ منها مع تعلق الحق بها مع كون الشركة غير [حقيقية][2] ؛ لأن المغلَّب فيها جانب التوثق ، فحرُم التصرف مطلقاً .

(ولو ادَّعىٰ) المالك (هلاك المخروص) أو بعضه (بسببٍ خفيٍّ كسرقةٍ ، أو ظاهرٍ) كحريق (عُرِفَ) دون عمومه ، أو معه لـٰكن اتُّهِمَ في هلاك الثمر به . . (صُدِّقَ بيمينه) في دعواه[3] ما ذَكَر ، واليمين هنا وفي سائر ما يأتي مستحبة .

(فإن لم يعرف الظاهر) بأن عُرِفَ عدمُه ، أو لم يُعرَفْ شيءٌ . . (طُولب ببينةٍ) بوقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها ، (ثم يُصدَّقُ بيمينه في الهلاك به) أي : بذلك السبب ؛ لاحتمال سلامة ماله بخصوصه .

---

(١) في (أ) : (ولا فيما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٢٦٠) .

(٢) في (أ) : (غير حقيقة) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٢٦٠) .

(٣) في (أ) : (في الهلاك به في دعواه) ، وهـٰذه الزيادة ليست في « التحفة » (٣/ ٢٦١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ حَيْفَ ٱلْخَارِصِ أَوْ غَلَطَهُ بِمَا يَبْعُدُ . . لَمْ يُقْبَلْ ، أَوْ بِمُحْتَمَلٍ . . قُبِلَ فِي ٱلأَصَحِّ .

ولو اقتصر علىٰ دعوى الهلاك من غير تعرُّضٍ لسبب . . قُبِلَ قوله ، ويحلف ندباً إن اتهم .

(ولو ادَّعىٰ حيفَ الخارصِ) عليه بإخباره بزيادةٍ عمداً قليلةٍ أو كثيرةٍ . . لم تسمع دعواه إلا ببينةٍ ؛ كدعوى الجور على الحاكم .

(أو غلَطَه بما يَبعُدُ) وقوعه عادةً من عالم بالخرص كالربع . . (لم يُقبَلْ) للعلم ببطلان دعواه ، ويحط عنه القدر الممكن الذي لو اقتصر عليه . . قُبِلَ .

(أو بمُحتمَلٍ) بفتح الميم ، وبيَّن قدره كواحدٍ في مئة . . (قُبِلَ) وحُلِّف ندباً إن اتُّهم (في الأصح) لأن صِدْقه ممكن ؛ هٰذا : إن تلف المخروص ، وإلا . . أُعِيدَ كيلُه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ زكاةِ النقد

نِصَابُ ٱلْفِضَّةِ : مِئَتَا دِرْهَمٍ ، وَٱلذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالاً بِوَزْنِ مَكَّةَ ، وَزَكَاتُهُمَا : رُبُعُ عُشْرٍ . وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْمَغْشُوشِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً . . . . . .

(باب زكاة النقد)

أي : الذهب والفضة ، وهو ضد العَرَض والدين ، والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

(نصاب الفضة : مئتا درهم ، و) نصاب (الذهب : عشرون مثقالاً) إجماعاً تحديداً ، فلو نقص في ميزانٍ وتم في آخر . . فلا زكاة ؛ للشك ، (بوزن مكة) للخبر الصحيح[1] .

(وزكاتهما : رُبُعُ عُشْرٍ) لخبرين صحيحين بذلك[2] ، ويجب فيما زاد بحسابه ؛ إذ لا وقص هنا .

(ولا شيء في المغشوش) أي : في المخلوط من ذهب بنحو فضة ، ومن فضة بنحو نحاس (حتىٰ يبلغ خالصه نصاباً) لخبر الشيخين : « ليسَ فيما دونَ خمسِ أواقٍ من الوَرِق صدقةٌ »[3] .

فإذا بلغ خالص المغشوش نصاباً ، أو كان عنده خالص يكمله . . أخرج قدر

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٣٤٠) ، والنسائي (٥/ ٥٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أولهما : أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه . والثاني : أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/ ٣٩٥ـ ٣٩٦) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه ضمن الكتاب الذي أرسله به صلى الله عليه وسلم إلىٰ أهل اليمن .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٥٩) ، ومسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱخْتَلَطَ إِنَاءٌ مِنْهُمَا وَجُهِلَ أَكْثَرُهُمَا . . زُكِّيَ ٱلأَكْثَرُ ذَهَباً وَفِضَّةً ، أَوْ مُيِّزَ . . . . .

الواجب خالصاً ، أو من المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب ، ويُصدَّقُ المالك في قدر الغش .

ولا يكمل أحد النقدين بالآخر ، ويكمل كل نوع من جنسٍ بآخر منه ، ثم يُؤخَذ من كلٍّ إن سهُل ، وإلا . . فمن الوسط .

(ولو اختلط إناءٌ منهما) أي : النقدين ؛ بأن أُذيبا وصيغ [منهما][1] (وجُهِلَ أكثرهما) كأن كان وزنه ألفاً ؛ وأحدهما : ست مئة ، والآخر : أربع مئة ، وجُهل عينه . . (زُكِّيَ الأكثر ذهباً وفضة) احتياطاً إن كان لغير محجورٍ ، وإلا . . تعيَّن التمييز الآتي ؛ فيزكي ستَّ مئة ذهباً وستَّ مئة فضةً ، فيبرأ يقيناً ، ولا يكفي تزكية كله ذهباً ؛ لأنه لا يجزىء عن الفضة كعكسه .

(أو مُيِّزَ) بينهما بالنار ، ويحصل عند تساوي أجزائه بسبك أدنىٰ جزء .

أو بالماء ؛ بأن يضع فيه ألفاً ذهباً ويعلِّم ارتفاعه ، ثم ألفاً فضة ويعلِّمه وهو أزيد ارتفاعاً من الأول ، ثم يضع المختلط ؛ فإلىٰ أيهما كان ارتفاعه أقرب . . فهو الأكثر .

ويأتي هٰذا في مختلط جُهل وزنه بالكلية ؛ لأن علامته بين علامتي الخالص ؛ فإن استوت بالنسبة إليهما ؛ كأن يكون ارتفاع الفضة إصبعاً ، والذهب ثلثي إصبع ، والمختلط خمسة أسداس إصبع . . فهو نصفان .

وإن زاد علىٰ علامة الذهب بشعيرتين ، ونقص عن علامة الفضة بشعيرة . . فثلثاه فضة وثلثه ذهب ، وليس له الاعتماد علىٰ غلبة الظن .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٢٦٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُزَكَّى ٱلْمُحَرَّمُ مِنْ حُلِيٍّ وَغَيْرِهِ ، لاَ ٱلْمُبَاحُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَمِنَ ٱلْمُحَرَّمِ : ٱلإِنَاءُ ، وَٱلسِّوَارُ وَٱلْخَلْخَالُ لِلُبْسِ ٱلرَّجُلِ ، فَلَوِ ٱتَّخَذَ سِوَاراً بِلاَ قَصْدٍ أَوْ قَصْدِ إِجَارَتِهِ لِمَنْ لَهُ ٱسْتِعْمَالُهُ . . فَلاَ زَكَاةَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوِ ٱنْكَسَرَ ٱلْحُلِيُّ وَقَصَدَ إِصْلاَحَهُ . . .

(ويُزكَّى المحرَّم) من النقد (من حُليٍّ وغيره) إجماعاً ، وكذا المكروه كضبة فضة صغيرة لزينة ، (لا المباح في الأظهر) لأنه مستعد[1] لاستعمالٍ مباحٍ ، فأشبه أمتعة الدار .

(ومن) النقد الذهب والفضة (المُحرَّم : الإناء) كميلٍ ولو لامرأة ، (والسُّوارُ) بكسر السين[2] (والخَلْخال) بفتح الخاء ، وسائر حلي النساء (للبسِ الرجل) بأن قصد ذلك باتخاذهما . . فهما محرمان بالقصد ، واللبس أولىٰ ؛ وذلك لأن فيه خنوثةً لا تليق بشهامة الرجل .

(فلو اتخذ) الرجل (سواراً بلا قصد) للبس أو غيره ، (أو قصد إجارته لمن) يحل (له استعماله) بلا كراهة . . (فلا زكاة) فيه (في الأصح) لأنه في الأولىٰ بالصياغة : بطل تهيؤه للإخراج الملحق له بالناميات ؛ إذ القصد بالصياغة : الاستعمال غالباً مع إفضائها إليه غالباً فلا ترد السبائك ، وفي الثانية : يشبه ما مر في العوامل[3] .

وخرج بقوله : (بلا قصد) ما إذا قصد اتخاذه كنزاً . . فيزُكَّىٰ وإن لم يحرم الاتخاذ في غير الإناء ، ولو قصد إعارته لمن يحل له استعماله . . لم تجب الزكاة فيه جزماً .

(وكذا لو انكسر الحلي) المباح فعلمه (وقصد إصلاحه) . . فلا زكاة فيه في

---

(١) أي : مُعَدٌّ ، وفي « التحفة » (٣/ ٢٧١) : (مُعَدٌّ) .
(٢) وضمُّها أيضاً كما في « دقائق المنهاج » .
(٣) أي : في المواشي العوامل .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ حُلِيُّ ٱلذَّهَبِ إِلاَّ ٱلأَنْفَ وَٱلأَنْمُلَةَ وَٱلسِّنَّ لاَ ٱلإِصْبَعَ ، وَيَحْرُمُ سِنُّ ٱلْخَاتَمِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيَحِلُّ لَهُ مِنَ ٱلْفِضَّةِ ٱلْخَاتَمُ ، وَحِلْيَةُ آلاَتِ ٱلْحَرْبِ ؛

الأصح[1] وإن دام أحوالاً ؛ لدوام صورة الحلي مع قصد إصلاحه .

(ويحرم على الرجل) والخنثىٰ (حُلي الذهب) ولو في [آلة] الحرب[2] ؛ للخبر الصحيح به[3] ، إلا إن صدىء بحيث لا يتبين (إلا الأنف والأَنمُلة[4] والسِّنَّ) وإن تعدد ، (لا الإِصبَع)[5] فلا تجوز من الذهب ، وكذا من فضة ؛ لأنها لا تعمل فتتمحض للزينة .

(ويحرم سِنُّ الخاتَم)[6] من ذهب ؛ وهو ما يستمسك به فصُّه (على الصحيح) لعموم أدلة التحريم .

(ويحل له) أي : الرجل (من الفضة الخاتَمُ) إجماعاً ، بل يسن ولو في اليسار ، لكنه في اليمين أفضل ؛ لأنه الأكثر في الأحاديث ، ومثله : الحلقة[7] ، ويسن جعل فصه مما يلي كفه ؛ للاتباع[8] ، ولا يكره لبسه للمرأة .

(و) يحل له من الفضة (حلية) أي : تحلية (آلات الحرب) للمجاهد أو

---

(١) قوله : (في الأصح) جاءت في (أ) متناً .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٢٧٤) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٢٠) ، والنسائي (٨/ ١٦١) ، وأحمد (٤/ ٣٩٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) الأَنمُلة : فيها تسعُ لغاتٍ ؛ بتثليث الهمزةِ والميم . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٥) الإِصبَع : مثلثُ الهمزةِ والباءِ ، والعاشرة : أُصبُوعٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٦) الخاتَم : بفتح التاءِ وكسرِها ، وخاتام ، وخَيْتام . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٧) قال في « التحفة » (٣/ ٢٧٦) : (وبه يُعلم حل الحلقة ؛ إذ غايتها : أنها خاتم بلا فص) .

(٨) أخرجه البخاري (٥٨٦٦) ، ومسلم (٢٠٩١/ ٥٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَٱلسَّيْفِ وَٱلرُّمْحِ وَٱلْمِنْطَقَةِ ، لاَ مَا لاَ يَلْبَسُهُ كَٱلسَّرْجِ وَٱللِّجَامِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَيْسَ لِلأُنْثَىٰ حِليَةُ آلَةِ ٱلْحَرْبِ ، وَلَهَا لُبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ ، وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُ ٱلْمُبَالَغَةِ فِي ٱلسَّرَفِ كَخَلْخَالٍ وَزْنُهُ مِئَتَا دِينَارٍ ، وَكَذَا إِسْرَافُهُ فِي آلَةِ ٱلْحَرْبِ ، . . . . . .

المُرصَد للجهاد (كالسيف والرمح والمِنْطقة) بكسر الميم ؛ وهي ما يشد بها الوسط ، وأطراف السهام ، والخوذة والترس ، والخف وسكين الحرب ؛ لأن في ذلك إرهاباً للكفار .

ولا يجوز بالذهب ؛ لزيادة الإسراف والخيلاء (لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام) وكل ما على الدابة كبُرَتها[1] (في الأصح) كالآنية .

(وليس للأنثىٰ) والخنثىٰ (حِليةُ آلةِ الحرب) مطلقاً ؛ لأن فيها تشبهاً بالرجال ، وهو حرام كعكسه .

(ولها) وللصبي والمجنون (لبس أنواع حلي الذهب والفضة) كطوقٍ ، وخاتمٍ وسوارٍ ، وخَلْخالٍ ونعلٍ ، (وكذا) لها لبس (ما نُسِجَ بهما) أي : الذهب والفضة (في الأصح) لعموم الأدلة .

(والأصح : تحريم المبالغة في السرف) في كل ما أُبيح مما مر (كخَلخالٍ) من فضة أو ذهب (وزنه) أي: مجموع فردتيه، لا أحدهما فقط (مئتا دينار) أي: مثقال ؛ لانتفاء الزينة عنه المُجوِّزة لهن التحلي ، بل ينفر الطبع منه كما قالوه.

(وكذا) يحرم (إسرافه) أي : الرجل (في آلة الحرب) لما فيه من زيادة الخيلاء .

---

(١) بُرَة الناقة : حلقة تجعل في أنفها . « أسنى المطالب » (٢/ ١٠٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجَوَازُ تَحْلِيَةِ ٱلْمُصْحَفِ بِفِضَّةٍ ، وَكَذَا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ . وَشَرْطُ زَكَاةِ ٱلنَّقْدِ : ٱلْحَوْلُ . وَلاَ زَكَاةَ فِي سَائِرِ ٱلْجَوَاهِرِ كَٱللُّؤْلُؤِ .

(وجوازُ تحلية المصحف) يعني : ما فيه قرآن ولو للتبرك ، وغلافه وإن انفصل عنه (بفضة) للرجال والنساء ؛ إكراماً له .

(وكذا) يجوز تحلية ما ذُكر (للمرأة بذهب) كتحليتها به مع إكرامه ، أما بقية الكتب . . فلا يجوز تحليتها مطلقاً قطعاً .

(وشرط زكاة النقد : الحول) كالمواشي .

(ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) واليواقيت ؛ لعدم ورودها في ذلك ، لأنها معدَّةٌ للاستعمال كالماشية العاملة .

❊ ❊ ❊

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ زكاةِ المعدنِ والرِّكازِ والتجارةِ

مَنِ اسْتَخْرَجَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً مِنْ مَعْدِنٍ.. لَزِمَهُ رُبُعُ عُشْرِهِ، وَفِي قَوْلٍ: الْخُمُسُ، وَفِي قَوْلٍ: إِنْ حَصَلَ بِتَعَبٍ.. فَرُبُعُ الْعُشْرِ، وَإِلاَّ.. فَخُمُسُهُ.....

[باب زكاة المعدن والركاز والتجارة]

(باب زكاة المعدن) مكان الجواهر المخلوقة فيه، ويطلق عليها نفسها؛ كنقد وحديد ونحاس، وهو المراد في الترجمة، من (عَدَنَ) كـ(ضرب): أقام، ومنه: ﴿جَنَّٰتِ عَدْنٍ﴾.

(والركاز) وهو ما دُفن بالأرض، من (ركز): غرز أو خفي، ومنه: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ أي: صوتاً خفياً.

(والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف؛ لطلب النماء.

(من استخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهباً أو فضة من مَعْدِنٍ) من أرضٍ مباحةٍ أو مملوكةٍ له.. (لزمه ربع عُشْرِهِ) للخبر الصحيح[1].

وخرج بـ(الذهب والفضة) غيرهما؛ فلا زكاة فيه.

(وفي قول: الخُمُس) قياساً على الركاز الآتي بجامع الإخفاء.

(وفي قول: إن حصل بتعب) أي: كفحصٍ، ومعالجة بنار.. (فربع العشر، وإلا.. فخمسه).

ويجاب: بأن من شأنِ المعدنِ التعبَ، والركازِ عدمَه، فأنِيطَ كلاً بمظِنَّته.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/٤٠٤) عن سيدنا بلال بن الحارث رضي الله عنه، ولما سبق من عموم الحديث الذي في البخاري (١٤٥٤).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْتَرَطُ ٱلنِّصَابُ لاَ ٱلْحَوْلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ فِيهِمَا . وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ إِنْ تَتَابَعَ ٱلْعَمَلُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱتِّصَالُ ٱلنَّيْلِ عَلَى ٱلْجَدِيدِ ، فَإِذَا قُطِعَ ٱلْعَمَلُ بِعُذْرٍ . . ضُمَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يُضَمُّ ٱلأَوَّلُ إِلَى ٱلثَّانِي . . . . . .

(ويشترط النصاب) أخرجه واحدٌ أو جمعٌ ؛ لعموم الأدلة ، ولأن ما دونه لا يحتمل المواساة (لا الحول) لأنه نماء حاصل ، فأشبه الثمر والزرع (على المذهب فيهما) وخبر الحول السابق مخصوص بغير المَعدِن ؛ لأنه يُستنبَطُ من النص معنىً يخصصه .

ووقت وجوبه : حصول النيل بيده ، ووقت الإخراج : حصول التخليص والتنقية ؛ فلو تلف بعضُه قبل التمكن من الإخراج . . سقط قِسْطه فقط ، ومؤنة ذلك على المالك .

❁ ❁ ❁

(ويُضَم بعضُه إلىٰ بعضٍ إن) اتحد المعدن ، لا إن تعدَّد وإن تقارب ، وكذا الركاز و(تتابع العمل) كما يُضَمُّ المتلاحق من الثمار .

(ولا يشترط) في الضم (اتصالُ النَّيْلِ على الجديد) لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً .

(فإذا قُطِعَ العملُ بعذرٍ) كإصلاح آلة ، وهرب أجيرٍ ، ومرضٍ وسفرٍ ، ثم عاد إليه . . (ضُمَّ) وإن طال الزمن عرفاً ؛ لأنه عاكفٌ على العمل متىٰ زال العذر .

(وإلا) يقطع بعذر . . (فلا) ضَمَّ وإن قصُر الزمن عرفاً ؛ لأنه إعراض .

ولا (يضم الأول إلى الثاني) في إكمال النصاب ، بخلاف ما يملكه بغير ذلك ؛ فإنه يضم إليه نظير ما يأتي .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُضَمُّ ٱلثَّانِي إِلَى ٱلأَوَّلِ كَمَا يَضُمُّهُ إِلَىٰ مَا مَلَكَهُ بِغَيْرِ ٱلْمَعْدِنِ فِي إِكْمَالِ ٱلنِّصَابِ . وَفِي ٱلرِّكَازِ ٱلْخُمُسُ يُصْرَفُ مَصْرِفَ ٱلزَّكَاةِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَشَرْطُهُ ٱلنِّصَابُ وَٱلنَّقْدُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ ٱلْحَوْلُ ، وَهُوَ ٱلْمَوْجُودُ ٱلْجَاهِلِيُّ ، . . . . . .

(ويضم الثاني إلى الأول كما يضمه إلىٰ ما ملكه) من جنسه أو عَرَض تجارةٍ يُقوَّم بجنسه ولو (بغير المعدن) كإرثٍ (في إكمال النصاب) ، فإن كمل به النصاب . . زكَّى الثاني ، فلو استخرج خمسين بالأول ، ثم استخرج تمام النصاب لم تضم الخمسين لما بعدها . . فلا زكاة فيها ، ويضم المئة والخمسين لما قبلها ، فيزكيها لعدم الحول ، ولو كان الأول نصاباً . . ضم إليه الثاني قطعاً .

(وفي الركاز) أي : المركوز إذا استخرجه أهل الزكاة (الخمس) كما في الخبر المتفق عليه[1] ، ولعدم المؤنة فيه (يصرف) كالمعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لأنه حق واجب في المُستخرَج من الأرض كالحب والثمر ، وبه اندفع قياسه بالفيء .

(وشرطه : النصاب والنقد) الذهب والفضة ولو غير مضروب (على المذهب) كالمعدن ، فيأتي هنا ما مر ثَمَّ من التكميل بما عنده ، (لا الحول) إجماعاً .

(وهو) أي : الركاز (الموجود) بدفن لا علىٰ وجه الأرض ، أو علىٰ وجهها وعلم أن نحو سيل أظهره ، فإن شك أو كان ظاهراً . . فلقطة .

(الجاهليُّ) أي : دفين الجاهلية ـ وهم : من قبل بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ـ ويكفي علامةٌ تدل علىٰ أنه من دفنهم ؛ كضربٍ أو غيره .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩٩) ، صحيح مسلم (١٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ وُجِدَ إِسْلاَمِيٌّ عُلِمَ مَالِكُهُ . . فَلَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلُقَطَةٌ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ ٱلضَّرْبَيْنِ هُوَ . وَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ ٱلْوَاجِدُ وَتَلْزَمُهُ ٱلزَّكَاةُ إِذَا وَجَدَهُ فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكِ أَحْيَاهُ . فَإِنْ وُجِدَ فِي مَسْجِدٍ أَوْ شَارِعٍ . . فَلُقَطَةٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، أَوْ فِي مِلْكِ شَخْصٍ . . فَلَهُ إِنِ ٱدَّعَاهُ ، وَإِلاَّ . . فَلِمَنْ مُلِكَ مِنْهُ ، وَهَٰكَذَا حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَى ٱلْمُحْيِي . . . . . .

(فإن وُجِدَ إسلاميٌّ) كأن يكون عليه قرآن ، أو اسم ملك إسلامي (عُلِمَ مالكه) بعينه . . (فله) فيجب رده إليه .

(وإلاَّ) يعلم مالكه كذلك . . (فلقطةٌ) فتُعطَىٰ أحكامَها من تعريفٍ وغيره ؛ هٰذا : إن وُجد بنحو مواتٍ ، أما بمملوك بدارنا . . فهو لمالكه ، فيحفظ له حتىٰ يؤْيَس منه ، فإن أيس منه . . فهو لبيت المال وإن كان عليه ضرب الإسلام ؛ لأنه مال ضائع .

(وكذا) يكون لقطةً بقيده (إن لم يعلم من أي الضربين هو) كتِبْر وحلي ، وما يضرب مثله جاهليةً وإسلاماً ؛ تغليباً لحكم الإسلام .

(وإنما يملكه) أي : الجاهلي (الواجد) له (وتلزمه الزكاة) فيه (إذا وجده في موات) ولو بدارهم وإن ذبوا عنه ، وكالموات : خرابٌ ، أو قلاعٌ ، أو قبورٌ جاهليةٌ (أو مِلْكٍ أحياه ، فإن وُجد في مسجد أو شارعٍ) ولم يُعلَم مالكه . . (فلقطةٌ على المذهب) لأن يد المسلمين عليه ، وقد جُهِل مالكه .

(أو) وجده (في ملك شخص . . فله[1] إن ادعاه ، وإلا . . فلمن مُلِكَ منه) ثم لمن قبله (وهٰكذا) يجري ما تقرر (حتىٰ ينتهي) الأمر (إلى المحيي) للأرض ، أو من أقطعه السلطان إياها ؛ بأن ملَّكه رقبتها وإن لم يعمرها ، فإن

---

(١) أي : للشخص .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ تَنَازَعَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ ، أَوْ مُكْرٍ وَمُكْتَرٍ ، أَوْ مُعِيرٌ وَمُسْتَعِيرٌ . . صُدِّقَ ذُو ٱلْيَدِ بِيَمِينِهِ .

فَصْلٌ : شَرْطُ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ ٱلْحَوْلُ ، وَٱلنِّصَابُ مُعْتَبَراً بِآخِرِ ٱلْحَوْلِ ، . . . . . .

أيس من مالكه . . تصدق به الإمام أو من هو في يده .

(ولو تنازعه) أي : الركاز[1] الموجود بملك (بائعٌ ومشترٍ ، أو مُكْرٍ ومكترٍ ، أو معيرٌ ومستعيرٌ) بأن ادعىٰ كلٌّ منهما أنه له ، وأنه الذي دفنه ، أو قال البائع : (ملكته بالإحياء) . . (صُدِّق ذو اليد) وهو مشترٍ ومكترٍ ومستعيرٌ ؛ لأن يده نسخت اليد السابقة (بيمينه) كبقية الأمتعة .

هٰذا : إن احتمل صدقه ولو علىٰ بُعدٍ ؛ وإلا : فإن لم يمكن دفنه في مدة يده . . لم يُصدَّق ، وكان تنازعهما قبل رد العين ، وإلا . . فمُكْرٍ أو معيرٌ إن سكت أو قال : (دفنته بعد العود إليَّ) وأمكن .

لا إن قال : (دفنته قبل نحو الإعارة) لأنه سلم له حصول الدفين في يده ، فنسخت اليد السابقة .

ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما . . فلمن صدَّقه المالك .

(فَصْلٌ)

في زكاة التجارة

(شرط زكاة التجارة : الحول ، والنصاب) [كغيرها][2] (مُعتبَراً بآخر الحول) أي : فيه ؛ لأنه حالُ الوجوب ، لا قبله ؛ لكثرة اضطراب القيم .

---

(١) في (أ) : (في الركاز) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٢٩١) .

(٢) في (أ) : (كغيرهما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٢٩٢)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : بِطَرَفَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِجَمِيعِهِ . فَعَلَى ٱلأَظْهَرِ : لَوْ رُدَّ إِلَى ٱلنَّقْدِ فِي خِلاَلِ ٱلْحَوْلِ ، وَهُوَ دُونَ ٱلنِّصَابِ ، وَٱشْتَرَىٰ بِهِ سِلْعَةً . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْقَطِعُ ٱلْحَوْلُ ، وَيَبْتَدِىءُ حَوْلُهَا مِنْ شِرَائِهَا . وَلَوْ تَمَّ ٱلْحَوْلُ وَقِيمَةُ ٱلْعَرْضِ دُونَ ٱلنِّصَابِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَبْتَدِىءُ ٱلْحَوْلُ ، وَيَبْطُلُ ٱلأَوَّلُ . . . . . .

(وفي قول : بطرفيه) قياساً بالأول على الآخر ، (وفي قول : بجميعه) كالمواشي .

(فعلى) الأول (الأظهر : لو رُدَّ) مال التجارة (إلى النقد) الذي يُقوَّم به آخر الحول ؛ بأن بيع به مثلاً (في خلال الحول ، وهو دون النصاب ، واشترىٰ به سلعة . . فالأصح : أنه ينقطع الحول ، ويبتدىء حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقص النصاب حساً بالتنضيض ، بخلافه قبله ؛ لأنه مظنون .

أما إذا لم يُرَدَّ إلى النقد ؛ كأن بادل بعرض عرضاً آخر ، أو رُدَّ لنقدٍ لا يُقوَّمُ به ، أو رُدَّ لِمَا يُقوَّم به وهو دون النصاب ، ولم يشترِ به شيئاً ، أو وهو نصاب . . فلا ينقطع الحول ، بل هو باقٍ علىٰ حُكمه ؛ لأن ذلك كله من جملة التجارة .

(ولو تم الحول) الذي لمال التجارة (وقيمة العرض دون النصاب . . فالأصح : أنه يبتدىء الحول ، ويبطل الأول) فلا يجب زكاة حتىٰ يتم حولٌ ثانٍ وهو نصابٌ .

ومحل الخلاف : إذا لم يكن بملكه من جنس ما يُقوَّمُ به تمام النصاب ، وإلا . . ضم إليه ولزمه زكاة الكل قطعاً .

ولا زكاة علىٰ صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول لما في يده من النقد من جنسه أو غيره ؛ لأن التجارة في النقدين ضعيفةٌ نادرةٌ .

ولا زكاة علىٰ وارثٍ مات مُوَرِّثه عن عروض تجارة حتىٰ يتصرف فيها بنيتها ، فحينئذٍ يستأنف حولاً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَصِيرُ عَرْضُ ٱلتِّجَارَةِ لِلْقُنْيَةِ بِنِيَّتِهَا ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ ٱلْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا ٱقْتَرَنَتْ نِيَّتُهَا بِكَسْبِهِ بِمُعَاوَضَةٍ كَشِرَاءٍ ، وَكَذَا ٱلْمَهْرُ وَعِوَضُ ٱلْخُلْعِ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ بِٱلْهِبَةِ وَٱلِاحْتِطَابِ وَٱلِاسْتِرْدَادِ بِعَيْبٍ . . . . . .

(ويصير عرض التجارة) كله أو بعضه إن عيَّنه ، وإلا . . لم يؤثر فيه على الأوجه (للقُنية بنيتها) أي : القنية ، فينقطع الحول بمجرد نيته ، بخلاف عرض القنية : لا يصير للتجارة بنية التجارة ؛ لأن القنية : الحبسُ [للانتفاع][1] ، والنية محصلة له ، والتجارة : التقليب بقصد الأرباح ، والنية لا تحصله .

(وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضةٍ) محضةٍ ، وهي ما تفسد بفساد عوضه (كشراء) بعرضٍ أو نقدٍ ، أو دينٍ [حالٍّ][2] أو مؤجل ، وكإجارته لنفسه أو ماله .

(وكذا المهر وعِوَض الخلع) كأن زوَّج أمته ، أو خالع زوجته بعوضٍ ونوىٰ به التجارة ؛ لصدق المعاوضة بذلك كلِّه (في الأصح) ولذا ثبتت الشفعة فيما ملك به .

(لا) فيما ملك (بالهبة) [المحضة][3] ؛ بأن لم يشترط فيها ثواب معلوم ، وإلا . . فهي بيع (والاحتطاب) والاصطياد والإرث وإن نوى الوارثُ أو غيرُه ممن ذُكر حال ملكه التجارة بما ملكه ؛ لأن التمليك مجاناً لا يعد تجارة .

(والاسترداد) والرد (بعيب) كما لو باع عَرْض القنية بما وجد به عيباً ، فردَّه واسترد عَرْضه ، أو فرُدَّ عليه بعيبٍ فقصد به التجارة ، أو اشترىٰ بعَرْض تجارة شيئاً ولو عَرْض تجارة ، أو بعَرْض تجارة عَرْض قنية ، فرُدَّ عليه كذلك . . فلا

---

(١) في (أ) : (بلا انتفاع) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٢٩٥) .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٢٩٦) .
(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٢٩٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدِ نِصَابٍ . . فَحَوْلُهُ مِنْ حِينِ مِلْكِ ٱلنَّقْدِ ، أَوْ دُونَهُ أَوْ بِعَرْضِ قُنْيَةٍ . . فَمِنَ ٱلشِّرَاءِ ، وَقِيلَ : إِنْ مَلَكَ بِنِصَابِ سَائِمَةٍ . . بَنَىٰ عَلَىٰ حَوْلِهَا . وَيَضُمُّ ٱلرِّبْحَ إِلَى ٱلأَصْلِ فِي ٱلْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنِضَّ ، لاَ إِنْ نَضَّ . . . . . .

يصير مال تجارة ؛ إذ لا معاوضة ، ومثله : الرد بنحو إقالة أو تحالف .

(وإذا ملكه) أي : مالَ التجارة (بنقد) أي : بعين ذهب أو فضة ولو غير مضروب (نصاب) أو دونه وبملكه باقيه . . (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) فيبني حول التجارة علىٰ حوله ؛ لاشتراكهما في قدر الواجب وجنسه .

(أو) ملكه بعينِ نقدٍ (دونه) أي : النصاب ، وليس في ملكه باقيه ، (أو بعرض قنية) أي : كحلي مباح . . (فمن الشراء) حوله ؛ لأن ما ملك به لم يكن له حول حتىٰ يبني عليه .

(وقيل : إن ملك بنصابِ سائمةٍ . . بنىٰ علىٰ حولها) لأنها مال زكاة جارٍ في الحول كالنقد ، والصحيح : المنع ؛ لاختلاف الزكاة[1] قدراً ومتعلقاً .

(ويضم الربح) الحاصل أثناء الحول ، أو مع آخره في نفس العرض كالسِّمَن أو غيرها كارتفاع السوق (إلى الأصل في الحول إن لم يَنِضَّ) بما يُقوَّمُ به ؛ قياساً على النِّتاج مع الأمهات .

فلو اشترىٰ في المُحرَّم عرضاً بمئتين ، فساوىٰ قبيل آخر الحول ثلاث مئة ، أو نض فيه بها وهي مما لا يقوم به . . زكَّى الجميع عند تمام الحول ؛ لأن الربح كامن غير متميز .

(لا إن نض) أي : صار ناضّاً ذهباً أو فضة من جنس رأس المال ، وأمسكه

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٢٩٨) : (الزكاتين) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ وَلَدَ ٱلْعَرْضِ وَثَمَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ ، وَأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ ٱلأَصْلِ . وَوَاجِبُهَا رُبُعُ عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ ، فَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ . . قُوِّمَ بِهِ إِنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ ، وَكَذَا دُونَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ بِعَرْضٍ . . فَبِغَالِبِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ وَبَلَغَ . . . . . .

إلىٰ آخر الحول ، أو اشترىٰ به عرضاً قبل تمامه . . **فلا يضم إلى الأصل** ، بل يُزكِّي الأصل لحوله ، ويفرد الربح بحول (**في الأظهر**) .

(**والأصح : أن ولدَ العرض**) من الحيوان غير السائمة كخيل وجَوارٍ ومعلوفةٍ (**وثمرَه**) كصوف ، [وغصن] شجرٍ[1] وورقه ونحوها . . (**مال تجارة**) لأنهما جزءان من الأم والشجر ، (**وأن حوله حولُ الأصل**) تبعاً له كنتاج السائمة .

(**وواجبها**) أي : التجارة ؛ أي : مالها (**ربع عشر القيمة**) اتفاقاً في ربع العشر كالنقد ؛ لأن عروضها تُقوَّم به ، **وعلى الجديد** في كونه من القيمة ؛ لأنها متعلق هـٰذه الزكاة ، **فلا يجوز** إخراجه من عين العرض .

(**فإن مُلِكَ بنقدٍ**) ولو غير نقد البلد ، وفي الذمة وإن كان غير مضروب أو مغشوشاً . . (**قُوِّمَ به**) أي : بعين المضروب الخالص ، وإلا . . فبمضروب أو خالص من جنسه (**إن ملك بنصاب**) وإن أبطله السلطان ، وحينئذٍ إن بلغ منه نصاباً . . **زكَّاه** ، وإلا . . فلا وإن بلغه بنقدٍ آخر ؛ **لأن الحول مبنيٌّ علىٰ حوله** ، فهو أقرب إليه من نقد البلد .

(**وكذا**) إذا ملكه بنقدٍ (**دونَه**) أي : النصاب (**في الأصح**) لأنه أصله ، (**أو**) ملكه (**بعرض**) لقنيةٍ ، أو بنحو نكاح وخلع . . (**فبغالب نقد البلد**) يقوم ؛ **إذ هو الأصل في التقويم** ، فإن بلغ به نصاباً . . **زكَّاه** ، وإلا . . فلا وإن بلغه بغيره .

(**فإن غلب**) في البلد (**نقدان**) على التساوي (**وبلغ**) مال التجارة

---

(١) في (أ) : (أو غصن شجر) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٢٩٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِأَحَدِهِمَا نِصَاباً . . قُوِّمَ بِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ بِهِمَا . . قُوِّمَ بِٱلأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ ٱلْمَالِكُ . وَإِنْ مُلِكَ بِنَقْدٍ وَعَرْضٍ . . قُوِّمَ مَا قَابَلَ ٱلنَّقْدَ بِهِ ، وَٱلْبَاقِي بِٱلْغَالِبِ . وَتَجِبُ فِطْرَةُ عَبِيدِ ٱلتِّجَارَةِ مَعَ زَكَاتِهَا . وَلَوْ كَانَ ٱلْعَرْضُ سَائِمَةً ، فَإِنْ كَمُلَ نِصَابُ إِحْدَى ٱلزَّكَاتَيْنِ فَقَطْ . . . . . .

(**بأحدهما**) فقط (**نصاباً . . قُوِّم**) مال التجارة (**به**) لبلوغه نصاباً بنقدٍ غالبٍ يقيناً .

(**فإن بلغ بهما**) أي : بكلٍّ منهما . . (**قُوِّم بالأنفع للفقراء**) يعني : المستحقين ، (**وقيل : يتخير المالك**) فيُقوَّم بأيِّها شاء كمعطي الجُبران ، وصححه في « أصل الروضة » ، واعتمده الإسنوي وغيره[1] .

ويؤيده : ما يأتي في (الفطرة) في أقوات لا غالب فيها : أنه يتخير ولا يتعين الأنفع ، **وعليه** : ففارق اجتماع ما ذُكر بأن تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة ، فسومح هنا أكثر .

(**وإن مُلِكَ بنقدٍ وعرض**) كمئتي درهم وعرض قنية . . (**قُوِّم ما قابل النقد به ، و**) قُوِّم (**الباقي بالغالب**) من نقد البلد وإن كان دون نصاب ، أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط .

(**وتجب فِطرةُ**[2] **عبيدِ التجارة مع زكاتها**) لاختلاف السبب وهو المال والبدن ، فلم يتداخلا ؛ كالقيمة والجزاء في الصيد .

(**ولو كان العرض سائمة**) أو تمراً أو حباً (**فإن كمُل**) بتثليث الميم (**نصاب إحدى الزكاتين فقط**) كتسع وثلاثين من النعم قيمتها : مئتان ، وكأربعين منها

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٣٠) ، المهمات (٣/ ٦٤٦) .

(٢) الفِطْرة : بالكسر . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجَبَ ، أَوْ نِصَابُهُمَا . . فَزَكَاةُ ٱلْعَيْنِ فِي ٱلْجَدِيدِ . فَعَلَىٰ هَـٰذَا : لَوْ سَبَقَ حَوْلُ ٱلتِّجَارَةِ ؛ بِأَنِ ٱشْتَرَىٰ بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نِصَابَ سَائِمَةٍ . . فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ لِتَمَامِ حَوْلِهَا ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ حَوْلاً لِزَكَاةِ ٱلْعَيْنِ أَبَداً ، وَإِذَا قُلْنَا : عَامِلُ ٱلْقِرَاضِ لاَ يَمْلِكُ ٱلرِّبْحَ بِٱلظُّهُورِ . . فَعَلَى ٱلْمَالِكِ زَكَاةُ ٱلْجَمِيعِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِ ٱلْقِرَاضِ . . حُسِبَتْ مِنَ ٱلرِّبْحِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

قيمتها : دون المئتين . . (وجب) زكاة ما كمل نصابه ؛ لوجود سببها من غير معارض .

(أو) كمل (نصابُهُما) واتفق وقت الوجوب أو اختلف . . (فزكاة العين) هي الواجبة (في الجديد) لقوتها للإجماع عليها ، بخلاف زكاة التجارة .

وإذا أخرج زكاة العين في الثمر والحب . . لم تسقط زكاة التجارة في قيمة عروضها من نحو الجذوع والأرض والتبن إذا بلغت نصاباً ؛ إذ لا تضم لقيمة الثمر والحب .

(فعلىٰ هـٰذا) وهو تقديم زكاة العين : (لو سبق حول التجارة ؛ بأن) أي : كأن (اشترىٰ بمالها بعد ستة أشهرٍ) من حولها (نصابَ سائمة) ولم يقصد به القنية . . (فالأصح : وجوب زكاة التجارة ؛ لتمام حولها) لئلا يحبط بعض حولها .

(ثم) من انقضاء حولها (يفتتح حولاً لزكاة العين أبداً) أي : في سائر الأحوال ، وما مضىٰ من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر .

(وإذا قلنا : عامل القراض لا يملك الربح بالظهور) بل بالقسمة وهو الأصح . . (فعلى المالك زكاة الجميع) ربحاً ورأس مال ؛ لأنه ملكه .

(فإن أخرجها) من عنده . . فواضح ، أو (من مال القراض . . حُسِبت من الربح في الأصح) كمؤن المال من نحو أجرة دلاَّل .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ قُلْنَا : يَمْلِكُ بِٱلظُّهُورِ . . لَزِمَ ٱلْمَالِكَ زَكَاةُ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَحِصَّتِهِ مِنَ ٱلرِّبْحِ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ ٱلْعَامِلَ زَكَاةُ حِصَّتِهِ .

(وإن قلنا) بالضعيف : أنه (يملك) الربح المشروط له (بالظهور . . لزم المالكَ زكاةُ رأسِ المال ، وحِصَّتُه من الربح) لأنه مالك لهما .

(والمذهب) علىٰ هٰذا الضعيف : (أنه يلزم العامل زكاة حِصَّته) من الربح ؛ لتمكنه من التوصل إليه متىٰ شاء [بالقسمة][1] كدينٍ حالٍّ علىٰ مليء .

وعليه : فابتداء حول حصته من الظهور .

---

(١) في (أ) : (بالقيمة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٣٠٤) ، وانظر « مغني المحتاج » (١/ ٥٩١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ زكاةِ الفِطرِ

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ ٱلْعِيدِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ . وَيُسَنُّ أَلاَّ تُؤَخَّرَ عَنْ صَلاَتِهِ ، . . . . . .

(باب زكاة الفطر)

سميت به ؛ لأن وجوبها بدخوله ، ويقال : زكاة الفطرة بكسر الفاء ، وقول ابن الرِّفعة بضمها غريب ؛ لأنها تخرج عن الفطرة ـ أي : الخِلقة ـ إذ هي طهر للبدن ، ونقل ابن المنذر الإجماع علىٰ وجوبها[1] .

(تجب بأول ليلة العيد) أي: بإدراك هـٰذا الجزء مع إدراك آخرِ جزءٍ من رمضان (في الأظهر) لإضافتها في خبر الشيخين إلى الفطر من رمضان ؛ وهو : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير، علىٰ كل حرٍّ أو عبد؛ ذكر أو أنثىٰ من المسلمين)[2] .

وبأول الليل : خرج وقت الصوم ، ودخل وقت الفطر .

(فتُخرَجُ عمن مات) أو طُلِّق ، أو عتق[3] ، أو بيع (بعد الغروب) ولو قبل التمكن ممن يؤدَّىٰ عنه (دون مَنْ وُلِدَ) أي : تم انفصاله ، وتجدَّد من زوجةٍ وقن ، وغنىً بعد الغروب ؛ لعدم إدراكه الموجب .

(ويسن ألاّ تؤخر عن صلاته) أي : العيد ، بل يكره ذلك ؛ للخلاف القوي [في] الحرمة[4] .

---

(١) الإجماع (ص ٥٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٣) ، صحيح مسلم (٩٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في « التحفة » (٣/ ٣٠٧) : (أعتق) .

(٤) في (أ) : (من الحرمة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٣٠٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ . وَلاَ فِطْرَةَ عَلَىٰ كَافِرٍ إِلاَّ فِي عَبْدِهِ وَقَرِيبِهِ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ رَقِيقٍ . . . . . .

ويسن أن تخرج يوم العيد لا قبله ، وأن يكون الإخراج قبل الصلاة ، وقبل الخروج إليها أفضل ؛ للأمر الصحيح به[1] ، ويسن تأخيرها عن الصلاة لانتظار قريبٍ أو جارٍ ؛ ما لم يخرج الوقت .

(ويحرم تأخيرها عن يومه) بلا عذرٍ ؛ كغَيبةِ مالٍ ، أو مستحقٍّ لفوات المقصود ؛ وهو : إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور ، ويقضي فوراً ؛ لعصيانه بالتأخير ما لم يُعذَر لنحو نسيان .

(ولا فطرة) ابتداءً وتحمُّلاً (علىٰ كافر) أصلي إجماعاً وللخبر[2] ، [ولأنها طهرة] وليس من أهل الطهرة[3] ، ويعاقب عليها في الآخرة كغيرها .

(إلا في عبده) أي : قِنِّه ومستولدته (وقريبه) وخادم زوجته (المسلم) كلٌّ ممن ذُكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب .

(في الأصح) فتلزمه كالنفقة ، ولأن الأصح : أنها تجب ابتداءً على المؤدَّىٰ [عنه][4] ، ثم يتحملها المؤدي ، وأما المرتد وممونه . . فهي موقوفة : إن عاد إلى الإسلام . . وجبت ، وإلا . . فلا .

(ولا) فطرة علىٰ (رقيق) لا [عن] نفسه[5] ولا عن غيره ؛ لأن غير المكاتب

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٩) ، ومسلم (٩٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) سبق تخريجه (ص ٥٦٤) .
(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٣٠٩) .
(٤) في (أ) : (المؤدىٰ عليه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٣١٠) .
(٥) في (أ) : (علىٰ نفسه) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٣١٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ وَفِي ٱلْمُكَاتَبِ وَجْهٌ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يَلْزَمُهُ قِسْطُهُ ـ وَلاَ مُعْسِرٍ . فَمَنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ وَيَوْمَهُ شَيْءٌ . . فَمُعْسِرٌ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ فَاضِلاً عَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . . . . . .

لا يَملِك ، وهو ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ؛ ولاستقلاله : نزِّل مع السيد منزلة الأجنبي ، فلم تلزمه فطرته .

(وفي المكاتب) كتابة صحيحة (وجهٌ) أنها تلزمه في كسبه عن نفسه وممونه ، أما المكاتب كتابة فاسدة . . فعلىٰ سيده جزماً .

(ومن بعضه حر . . يلزمه) من الفطرة (قسطه) بقدر ما فيه من الحرية ، وباقيها عنه علىٰ مالك الباقي كالنفقة ، وإن كانت مهايأة . . لزمت من وقع زمن الوجوب في نوبته على الأصح عند الشيخين ، فتلزم المبعض فطرة مملوكه وقريبه مطلقاً .

(ولا) فطرة علىٰ (معسر) وقت الوجوب وإن أيسر بعد .

(فمن لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته)[1] من آدمي وحيوان (ليلة العيد ويومه شيء . . فمعسر) وإلا . . فموسر ؛ لأن القوت لا بدَّ منه .

(ويشترط) في الابتداء (كونه) أي : الفاضل عما ذُكر (فاضلاً عن) دينٍ ولو مؤجلاً ـ إذ الفطرة طهرة للبدن ، والدَّين يقتضي حبسه بعد الموت ، ورعاية المخلص عن الحبس مقدَّمةٌ علىٰ رعاية الطهرة ـ وعن دست ثوب لائقٍ به وبممونه ، وعن لائق به وبهم من (مسكَن) بفتح الكاف وكسرها (وخادم يحتاج إليه) أي : كلٌّ منهما ؛ لسكنه أو لخدمته ، ولو لمنصبه أو ضخامته ، أو خدمة

---

(١) في « المنهاج » (ص١٧٢) ، و« التحفة » (٣/ ٣١٢) : (وقوت من في نفقته) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ لَزِمَهُ فِطْرَتُهُ . . لَزِمَهُ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، لَـٰكِنْ لاَ يَلْزَمُ ٱلْمُسْلِمَ فِطْرَةُ ٱلْعَبْدِ وَٱلْقَرِيبِ وَٱلزَّوْجَةِ ٱلْكُفَّارِ ، وَلاَ ٱلْعَبْدَ فِطْرَةُ زَوْجَتِهِ ، وَلاَ ٱلِابْنَ فِطْرَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ ، وَفِي ٱلِابْنِ وَجْهٌ . . . . . .

ممونه ، لا لعمل في أرضه وماشيته (في الأصح) كالكفارة ؛ إذ كلاهما مطهر .

أما لو كانت في ذمته . . فيباع فيها كل ما يباع في الدَّين من نحو مسكنٍ وخادم ؛ لتعدِّيه بالتأخير غالباً .

وخرج بـ(لائق) غيرُه ؛ فإن أمكنه إبداله بلائقٍ ، وإخراج التفاوت . . لزمه وإن أَلِفه .

(ومن لزمه فطرته) ممن مر . . (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) بقرابةٍ ، أو ملكٍ ، أو زوجةٍ غير ناشزة إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدِّيه عنهم ؛ لخبر مسلم : « ليسَ على المسلمِ في عَبدِه ولا فَرسِه صَدقةٌ إلاَّ صدقةُ الفطرِ »[1] .

(لـٰكن لا يلزم المسلمَ فطرةُ العبد والقريب والزوجة الكفار) بخلاف النفقة لما مر .

(ولا العبدَ فطرةُ زوجته) ولو حرة[2] ، وإن لزمه نفقتها في نحو كسبه ؛ لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فغيره أولىٰ .

(ولا الابنَ فطرةُ زوجةِ أبيه) وسُرِّيته ولو مستولدة ، بخلاف نفقتهما ؛ لأنها لازمة للأب مع الإعسار ، فيحملها عنه .

(وفي الابن وجه) أنها تلزمه كالنفقة ، وانتصر له الأذرعي .

وممن تجب نفقته دون فطرته : موقوف علىٰ جهةٍ أو معين ، ومن علىٰ مياسير المسلمين نفقته .

---

(١) صحيح مسلم (٩/٩٨٢ ، ١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر رقم (٥٧) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَعْسَرَ ٱلزَّوْجُ أَوْ كَانَ عَبْداً . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ زَوْجَتَهُ ٱلْحُرَّةَ فِطْرَتُهَا ، وَكَذَا سَيِّدُ ٱلأَمَةِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : لاَ تَلْزَمُ ٱلْحُرَّةَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوِ ٱنْقَطَعَ خَبَرُ ٱلْعَبْدِ . . فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ إِخْرَاجِ فِطْرَتِهِ فِي ٱلْحَالِ ، وَقِيلَ : إِذَا عَادَ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ شَيْءَ . . . . . .

(ولو أَعسر الزوجُ) وقت الوجوب (أو كان عبداً . . فالأظهر : أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا كانت موسرة .

(وكذا سيد الأمة) بناءً على الأصح السابق : أن الوجوب يلاقي المؤدَّىٰ عنه ابتداءً ، ثم يتحمله المؤدي ، فإذا لم يصلح للتحمل . . استمر الوجوب على المؤدىٰ عنه .

ولا يلزم المؤدِّي نيةُ الإخراج عن المؤدَّىٰ عنه ؛ بناءً علىٰ أنها كالحوالة ، بل نية إخراج ما لزمه في الجملة .

(قلت : الأصح المنصوص : لا تلزم الحرة) الغير الناشزة ولو عتيقة ، لـٰكن يسن ؛ خروجاً من الخلاف (والله أعلم) .

وتلزم سيد الأمة ؛ إذ الحرة مسلِّمة للزوج تسليماً كاملاً ، والأمة في تسليم السيد وقبضته ؛ ولذا لو سُلِّمتْ للزوج الموسر ليلاً ونهاراً . . لزمته فطرتها .

(ولو انقطع خبر العبد) أي : القن مع تواصل الرفاق . . (فالمذهب : وجوب إخراج فطرته في الحال) ليلة العيد ويومه ؛ لأن الأصل : بقاء حياته .

(وقيل) : لا يجب إلا (إذا عاد) كزكاة المال الغائب ، والفرق : أن التأخير إنما جاز ثَمَّ للنماء ، وهو غير معتبرٍ هنا .

(وفي قول : لا شيء) يجب مدة غيابه ؛ لأن الأصل : براءة الذمة .

أما إذا مضت مدةٌ يُحكَم بعدها بموت المفقود . . لم يجب اتفاقاً وإن لم يحكم

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ مَنْ أَيْسَرَ بِبَعْضِ صَاعٍ . . يَلْزَمُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ بَعْضَ ٱلصِّيعَانِ . . قَدَّمَ نَفْسَهُ ، ثُمَّ زَوْجَتَهُ ، ثُمَّ وَلَدَهُ ٱلصَّغِيرَ ، . . . . . .

الحاكم بموته ؛ لأن الحق هنا : محض حق الله تعالىٰ ، فسومح فيه أكثر من غيره .

وإن جهل محله وغالب قوته . . فالمجزىء دفعها بُرّاً للقاضي ؛ ليخرجه في أيِّ محالٍّ ولايته شاء ، فإن تحقق خروجه عن محل ولايته . . فالإمام .

أما إذا لم ينقطع خبره . . فيخرج عنه في بلده .

(والأصح : أن من أيسر ببعض صاع . . يلزمه) إخراجه عن واحدٍ فقط ؛ لأنه ميسوره ، (و) الأصح : (أنه لو وجد بعض الصيعان) أو صاعاً . . (قدَّم نفسَه) وجوباً لخبر « الصحيحين » : « ابدَأْ بنفسِكَ ، ثم بمَن تعولُ »[1] ، وخبر مسلم : « ابدَأ بنفسِكَ فتَصدَّق عليها ، [فإن] فَضُل شيءٌ[2] . . فلِأهلِكَ ، فإن فضُلَ شيء . . فَلذِي قَرابَتِك »[3] .

(ثم) إن فضل عنه شيء . . قدَّم (زوجته) لأن نفقتها آكد ؛ لأنها معاوضةٌ لا تسقط بمضي الزمان ، (ثم ولده الصغير) لأنه أعجزُ ، ونفقته منصوصة مجمع عليها .

---

(١) قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٥/٦٢٦) : (هٰذا الحديث يتكرر علىٰ ألسنة جماعات من أصحابنا ، كالإمام والغزالي ، وصاحب « المهذب » وغيرهم ، ولم أره كذلك في حديث واحد) .
فأما قوله صلى الله عليه وسلم : « ابدأ بنفسك » : فأخرجه مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ضمن حديث طويل . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « ثم بمن تعول » : فأخرجه البخاري (١٤٢٧) ، ومسلم (١٠٣٤) عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه .

(٢) في (أ) : (فإذا فضل شيء) ، والمثبت من « التحفة » (٣/٣١٨) ، و« مسلم » .

(٣) صحيح مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ ٱلأَبَ ، ثُمَّ ٱلأُمَّ ، ثُمَّ ٱلْكَبِيرَ . وَهِيَ : صَاعٌ ، وَهُوَ : سِتُّ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةٌ وَتِسْعُونَ دِرْهَماً وَثُلُثٌ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : سِتُّ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ دِرْهَماً وَخَمْسَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي زَكَاةِ ٱلنَّبَاتِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَجِنْسُهُ : ٱلْقُوتُ ٱلْمُعَشَّرُ ،

(ثم الأب) وإن علا ولو من جهة الأم لشرفه ، (ثم الأم) كذلك لولادتها ، وقُدِّمت عليه في النفقة ؛ لأنها لسد الخلة ، وهي أحوج ، والفطرة للتطهير ، والأب أحق به لشرفه .

(ثم) ولده (الكبير) العاجز عن الكسب ، ثم الأرقاء لشرف الحر ، ولو استوىٰ جمعٌ في درجةٍ . . تخيَّر .

(وهي) أي : الفطرة عن كل رأس : (صاع ، وهو) : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث ، وجملتها ـ بناء علىٰ [أن][1] رطل بغداد مئة وثلاثون درهماً ـ : (ست مئة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث) من درهم .

(قلت : الأصح) : أنه (ست مئةٍ وخمسةٌ وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم ؛ كما سبق في زكاة النبات) أن رطل بغداد : مئة وثمانية وعشرون درهماً [وأربعة] أسباع درهم[2] ، (والله أعلم) .

والأصل : الكيل كما مر ، والوزن استظهاراً ، وقال ابن عبد السلام : (يعتبر الوزن بالعدس) انتهىٰ .

والوزن تقريب ؛ ففاقد الصاع والوزن يخرج قدراً يتيقن أنه لا ينقص عنه .

(وجنسه) أي : الصاع الواجب : (القوت المعشَّر) أي : الواجب فيه

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٣٢٠) .

(٢) في (أ) : (وخمسة أسباع درهم) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٣٢٠) ، وانظر « روضة الطالبين » (٢/ ٣٥٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلأَقِطُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَتَجِبُ مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ ، وَقِيلَ : قُوتِهِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ٱلأَقْوَاتِ ، وَيُجْزِىءُ ٱلأَعْلَىٰ عَنِ ٱلأَدْنَىٰ ، وَلاَ عَكْسَ ، . . . . . .

العشر أو نصفه ، ومر بيانه ، (وكذا الأَقِط) وهو : لبن يجفف (في الأظهر) لصحة الحديث فيه من غير معارض[1] ، ومحله : إن لم ينزع زبده ، ولم يفسد الملح جوهره ، ولا يضر ظهوره ، ويعتبر بالكيل .

ويجزىء في لبن[2] به زبد ، والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع أقط ، وجبن بشرطي الأقط ويعتبر بالوزن .

ولا فرق بين هـٰذه المذكورات بين أهل البادية والحاضرة إذا كان لهم قوتاً ، لا لحم ومَصْل ومخيض وسمن وإن كان قوت البلد ؛ لانتفاء الاقتيات بها عادة .

(وتجب من) غالب (قوت بلده) يعني : محل المؤدَّىٰ عنه في غالب السنة ؛ لأن نفوس المستحقين إنما تتشوَّف لذلك .

ومن لا قوت لهم . . يُخرجون من قوت أقرب البلاد إليهم ، فإن استوىٰ محلان واختلفا واجباً . . تخير .

(وقيل) : من غالب (قوته) كنوع ماله في زكاة المال ، ويردُّه : ما مر في تعليل الأول الفارق بينهما .

(وقيل : يتخير بين) [جميع][3] (الأقوات) وبه قال أبو حنيفة ؛ لظاهر الخبر .

(ويجزىء) على الأولين (الأعلىٰ) الذي لا يلزمه (عن الأدنىٰ) الذي هو غالب قوت محله ؛ لأنه أولىٰ في [غرض][4] هـٰذه الزكاة ، (ولا عكس) أي :

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٦) ، ومسلم (٩٨٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) في « التحفة » (٣/ ٣٢١) : (ويجزىء لبنٌ) .
(٣) في (أ) : (جمع) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٣٢٢) .
(٤) في (أ) : (في فرض) ، ولعل الصواب ما أثبت . انظر « التحفة » (٣/ ٣٢٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلِاعْتِبَارُ بِزِيَادَةِ ٱلْقِيمَةِ فِي وَجْهٍ ، وَبِزِيَادَةِ ٱلِاقْتِيَاتِ فِي ٱلْأَصَحِّ ، فَٱلْبُرُّ خَيْرٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ وَٱلْأَرُزِّ ، وَٱلْأَصحُّ : أَنَّ ٱلشَّعِيرَ خَيْرٌ مِنَ ٱلتَّمْرِ ، وَأَنَّ ٱلتَّمْرَ خَيْرٌ مِنَ ٱلزَّبِيبِ . وَلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ قُوتٍ ، وَعَنْ قَرِيبِهِ أَعْلَىٰ مِنْهُ . وَلاَ يُبَعِّضُ ٱلصَّاعُ . وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدٍ أَقْوَاتٌ لاَ غَالِبَ فِيهَا . . تَخَيَّرَ ، وَٱلْأَفْضَلُ أَشْرَفُهَا . وَلَوْ كَانَ عَبْدُهُ بِبَلَدٍ آخَرَ . . فَٱلْأَصَحُّ : أَنَّ ٱلِاعْتِبَارَ بِقُوتِ بَلَدِ ٱلْعَبْدِ . . . . . .

لا يجزىء الأدنى الذي ليس غالب قوت محله عن الأعلى الذي هو قوت محله .

(والاعتبار) في كون شيء منها أعلىٰ أو أدنىٰ (بزيادة القيمة في وجه) لأنه أرفق بهم ، (وبزيادة الاقتيات في الأصح) لأنه اللائق بالغرض من هـٰذه الزكاة ، (فالبر خيرٌ من التمر والأرز) والشعير والزبيب وسائر ما يجزىء .

(والأصح : أن الشعير خير من التمر) والزبيب ، لأنه أبلغ في الاقتيات ، (وأن التمر خير من الزبيب) لذلك ، والشعير والتمر والزبيب خير من الأرز .

(وله أن يخرج عن نفسه من قوتٍ) يلزمه الإخراج منه ، (وعن قريبه) وسائر ممونه (أعلىٰ منه) ، وعكسه ؛ لأنه لم يبعِّض صاعاً .

(ولا يُبعَّضُ الصاع) عن واحدٍ من جنسين وإن كان أحدهما أعلىٰ من الواجب ؛ لظاهر الخبر[1] .

(ولو كان في بلدٍ أقواتٌ لا غالب فيها . . تخيَّر) بينهما ، فيخرج ما شاء ، (والأفضل أشرفها) أي : أعلاها كالكفارة .

(ولو كان عبده ببلدٍ آخر . . فالأصح : أن الاعتبار بقوت بلد العبد) للأصح السابق من أنها تلزم المؤدَّىٰ عنه ، ثم يتحملها المؤدِّي .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٧١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : ٱلْوَاجِبُ ٱلْحَبُّ ٱلسَّلِيمُ ، وَلَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ فِطْرَةَ وَلَدِهِ ٱلصَّغِيرِ ٱلْغَنِيِّ . . جَازَ كَأَجْنَبِيٍّ أَذِنَ ، بِخِلاَفِ ٱلْكَبِيرِ ، وَلَوِ ٱشْتَرَكَ مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ فِي عَبْدٍ . . لَزِمَ ٱلْمُوسِرَ نِصْفُ صَاعٍ ، وَلَوْ أَيْسَرَا وَٱخْتَلَفَ وَاجِبُهُمَا . . أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ وَاجِبِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

(قلت : الواجب) الذي لا يجزىء غيره إذا وجب (الحب السليم) أي : من عيبٍ ينافي صلاحية الادخار والاقتيات ، فلا يجزىء قيمته ومعيبٌ ؛ كمسوسٍ ومبلولٍ وقديمٍ تغير طعمه ، أو لونه ، أو ريحه وإن كان هو قوت البلد .

(ولو أخرج) الأب أو الجد (من ماله فطرة ولده الصغير) أو المجنون أو السفيه (الغني . . جاز) ورجع عليه إن نوى الرجوع .

وكذا إخراج زكاة من هو تحت ولايته من هـٰؤلاء (كأجنبي أَذِنَ) لآخر أن يخرج عنه ، ففعل ونوى الآذن أو المُخْرج بعد تفويض النية إليه ؛ فإنه يجزئه .

(بخلاف) الولد (الكبير) الرشيد فلا يخرج عنه إلا بإذنه ؛ لأن الأب لا يستقل بتمليكه ، بخلاف الصغير ؛ فكأنه ملَّكه فطرته ثم أخرجها عنه .

(ولو اشترك موسرٌ ومعسرٌ في عبدٍ) أو أمة نصفين مثلاً . . (لزم الموسر نصف صاع) ولا يلزم المعسر شيء .

(ولو أيسرا) أي : الشريكان (واختلف واجبهما) باختلاف قوت محليهما ؛ بناءً على الضعيف أن العبرة ببلديهما . . (أخرج كل واحدٍ نصفَ صاع من واجبه في الأصح ، والله أعلم) ولا تبعيض للصاع حينئذ .

أما على الأصح . . فيخرج من قوت بلد الرقيق .

❋ ❋ ❋

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

باب من تلزمه الزكاة ، وما تجب فيه

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَالِ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَتَلْزَمُ ٱلْمُرْتَدَّ إِنْ أَبْقَيْنَا مِلْكَهُ ، دُونَ ٱلْمُكَاتَبِ . . . . . .

(باب من تلزمه الزكاة) أي : شروطه (وما تجب) الزكاة (فيه) بلا مانع

(شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابق تفصيلها :

(الإسلام) كما في كتاب الصديق ، فلا تجب علىٰ كافرٍ أصليٍّ وجوبَ مطالبة في الدنيا ، بل وجوب عقاب عليها في الآخرة ، وتسقط عنه بإسلامه ؛ ترغيباً في الإسلام .

وخرج بـ(المال) زكاة الفطر ؛ لما مر : أنه تلزم الكافر عن ممونه المسلم .

(والحرية) الكاملة ، فلا زكاة علىٰ من فيه رِقٌّ وإن قل ؛ لعدم ملكه ، أو ضعفه كما مر[1] .

(وتلزم) الزكاة (المرتدَّ إن أبقينا ملكه) لا إن أزلناه ، وهما ضعيفان ، والأصح : أنه موقوف ، فتوقف كفطرة نفسه ، فإن أسلم . . أخرج عما مضىٰ من الأحوال في الردة ؛ لتبين بقاء ملكه ، وإلا . . فلا ؛ لتبين أنه فيء .

(دون المكاتب) لضعف ملكه عن المواساة ؛ ولذا لم تلزمه نفقة قريبه ، ولم يرث ولم يورث .

وكون المال لمعين[2] ؛ فلا زكاة في مال مسجدٍ ، ولا موقوفٍ مطلقاً ، ولا في نتاجه ، وثمره إن كان علىٰ جهة ، وإلا . . وجبت فيه ، ولا في موقوف

---

(١) انظر رقم (٥٨) من الملحق .

(٢) عبارة « التحفة » (٣/ ٣٢٩) : (وسيعلم من كلامه أنه يشترط أيضاً تمام الملك ؛ فلا زكاة علىٰ مكاتبه كما سيذكره ، وكونه لمعين حر . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَجِبُ فِي مَالِ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ ، وَكَذَا مَنْ مَلَكَ بِبَعْضِهِ ٱلْحُرَّ نِصَاباً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَفِي ٱلْمَغْصُوبِ وَٱلضَّالِّ وَٱلْمَجْحُودِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلاَ يَجِبُ دَفْعُهَا حَتَّىٰ يَعُودَ ،

لجنين وإن بانت حياته ؛ لأنه في حال الوقف لم يكن موثوقاً به .

(وتجب في مال الصبي والمجنون) والمحجور عليه بسفَهٍ ، والولي مخاطبٌ بإخراجها عنه وجوباً إن اعتقد [الوجوب] ولو عامياً[1] ؛ إذ يلزمه تقليد مذهب معتبر ، ولا عبرة باعتقاد المولِيِّ ، ولا باعتقاد أبيه غير الولي ؛ وذلك لخبر : « ابتَغُوا في أموالِ اليَتامَىٰ لا تَأكُلْها الصدَقةُ »[2] ، وفي رواية : « الزكاة »[3] ، وهو مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة ، وبوروده [متصلاً][4] من طرق ضعيفة[5] ، والقياس علىٰ فطرة بدنه .

ولو أخَّرها الولي المذكور . . أثم ولزم المولِيَّ ـ ولو حنفياً ـ إخراجها إذا كمل .

(وكذا) تجب علىٰ (من ملك ببعضه الحر نصاباً في الأصح) لتمام ملكه .

(و) تجب (في المغصوب) والمسروق (والضال) كالواقع في نحو بحرٍ ، ومدفونٍ نُسي محله (والمجحود) العين وسيأتي الدين (في الأظهر) لوجود النصاب في الحول .

(ولا يجب دفعها) أي : الزكاة (حتىٰ يعود) إليه ، فيزكي للأحوال الماضية : إن كانت الماشية سائمة ، ولم ينقص النصاب بما يجب إخراجه ، وأن

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٣٣٠) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٣/ ٦٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ٢) مرسلاً عن يوسف بن ماهك رحمه الله تعالىٰ .

(٣) أخرجها عبد الرزاق في « مصنفه » (٦٩٨٢) .

(٤) في (أ) : (مثلاً) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٣٣١) .

(٥) انظر « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٦/ ٢ـ ٣) ، و« البدر المنير » (٥/ ٤٦٨ـ ٤٧٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمُشْتَرَىٰ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَقِيلَ : فِيهِ ٱلْقَوْلاَنِ . وَتَجِبُ فِي ٱلْحَالِ عَنِ ٱلْغَائِبِ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَكَمَغْصُوبٍ . وَٱلدَّيْنُ إِنْ كَانَ مَاشِيَةً ، أَوْ غَيْرَ لاَزِمٍ كَمَالِ كِتَابَةٍ . . فَلاَ زَكَاةَ ، . . . . . .

يتمكن من المال ؛ بأن يكون له بينة ، أو يعلمه القاضي ، أو يقدر هو علىٰ خلاصه ولا حائل ، ومن هو عليه موسراً به .

(و) تجب على المشتري في (المُشترَىٰ قبل قبضه) إذا مضىٰ حولٌ من دخوله في ملكه ؛ لتمكنه من قبضه بدفع الثمن ، ويلزمه الإخراج حيث لا مانع من القبض .

(وقيل : فيه القولان) في نحو المغصوب ؛ لعدم صحة التصرف به ، وأجيب : بأنه في ملكه ، ولزوم الإخراج شرطه : القدرة عليه ، وهي موجودة .

(وتجب في الحال عن الغائب إن قَدَرَ عليه) بأن سهل الوصول إليه ، ومضىٰ زمنٌ يمكنه الوصول فيه إليه ؛ لأنه كمالٍ في صندوقه .

ويجب الإخراج عنه في بلده ، فإن كان سائراً . . لم يجب الإخراج عنه حتىٰ يصل لمالكه أو وكيله ، (وإلا) يقدر عليه لتعذُّر السفر ؛ لنحو خوفٍ ، أو انقطاع خبره ، أو الشك في سلامته . . (فكمغصوب) فإن عاد . . لزمه الإخراج لما مضىٰ ، وإلا . . فلا .

(والدين إن كان) معشراً ، أو (ماشية) لا لتجارة ؛ كأن أقرضه أربعين شاةً ، أو أسلم إليه فيها ومضىٰ عليه حولٌ قبل قبضه ، (أو) كان (غير لازمٍ كمالِ كتابةٍ . . فلا زكاة) فيه ؛ لأن المعشَّر لم يَزْهُ في ملكه ، ولا سوم لما في الذمة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ عَرْضاً أَوْ نَقْداً . . فَكَذَا فِي ٱلْقَدِيمِ . وَفِي ٱلْجَدِيدِ : إِنْ كَانَ حَالاً وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ لِإِعْسَارٍ وَغَيْرِهِ . . فَكَمَغْصُوبٍ ، وَإِنْ تَيَسَّرَ . . وَجَبَ تَزْكِيَتُهُ فِي ٱلْحَالِ . أَوْ مُؤَجَّلاً . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَمَغْصُوبٍ ، وَقِيلَ : يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ . . . . . .

وخرج بـ(مال كتابة) إحالةُ المكاتب سيده بالنجوم ، فتجب فيه ؛ لأنه لازم .

(أو عَرْضاً) للتجارة (أو نقداً . . فكذا في القديم) لا تجب فيه ؛ لأنه غير ملكه .

(وفي الجديد : إن كان حالاً) ابتداءً أو انتهاءً (وتعذَّر أخذه ؛ لإعسارٍ وغيره) كمطلٍ أو جحودٍ ولا بينة . . (فكمغصوب) فلا يجب الإخراج إلا إن قبضه ، وتتعلق به وهو في الذمة ، فلا يصح الإبراء من قدرها منه .

(وإن تيسر) بأن كان علىٰ مقرٍّ مليء ، أو جاحدٍ وبه بينة ، أو يعلمه القاضي . . (وجب تزكيته في الحالِ) وإن لم يقبضه ؛ لقدرته علىٰ قبضه كما في يده .

(أو مؤجلاً) ثابتاً علىٰ مليءٍ حاضر . . (فالمذهب : أنه كمغصوب) فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه .

(وقيل : يجب دفعها قبل قبضه) كغائبٍ يسهل إحضاره ، ويرد قياسه بقوله : (يسهل إحضاره) فإنه الفارق بينه وبين المؤجل .

وقوله : (قبضه) هو ما ذكروه ، ولا يجوز جعل دينه علىٰ معسرٍ من زكاته إلا إن قبضه منه ، ثم نواها وردَّها إليه ، أو يعطيه من زكاته ، ثم يردُّها إليه عن دينه من غير شرط .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَمْنَعُ ٱلدَّيْنُ وُجُوبَهَا فِي أَظْهَرِ ٱلأَقْوَالِ ، وَٱلثَّالِثُ : يَمْنَعُ مَا فِي ٱلْبَاطِنِ ، وَهُوَ ٱلنَّقْدُ وَٱلْعَرْضُ . فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : لَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِدَيْنٍ ، فَحَالَ ٱلْحَوْلُ فِي ٱلْحَجْرِ . . فَكَمَغْصُوبٍ . وَلَوِ ٱجْتَمَعَ زَكَاةٌ وَدَيْنُ آدَمِيٍّ فِي تَرِكَةٍ . . قُدِّمَتْ ، . . . . . .

(ولا يمنع الدَّينُ) الذي في ذمة من بيده نصابٌ فأكثر ، حالاً أو مؤجلاً ، لله تعالىٰ أو لآدمي (وجوبَها) عنها[1] (في أظهر الأقوال) لإطلاق النصوص الموجبة لها ، ولأنه مالك النصاب نافذ التصرف فيه ، ولو زاد على الدين بنصاب . . وجبت قطعاً .

والثاني : يمنع مطلقاً ، (والثالث : يمنع ما في الباطن[2] ، وهو النقد) المضروب وغيره ، ومنه : الركاز (والعرض) وزكاة الفطر ، دون الظاهر ؛ وهو المواشي والزروع والثمار والمعادن .

(فعلى الأول) الأظهر : (لو حُجر عليه لدينٍ ، فحال الحول في الحَجْر . . فكمغصوب) لأن الحَجْر لمَّا منع من التصرف . . حال بينه وبين ماله ؛ فإن عاد المال بإبراءٍ أو نحوه . . أخرج لما مضىٰ ، وإلا . . فلا .

ولو أفرز القاضي لكل غريمٍ عيناً ، وتمكَّن من قبضه ، ولم يتفق الأخذ حتىٰ حال الحول . . فلا زكاة عليه قطعاً ؛ لضعف ملكه حينئذ .

(ولو اجتمع زكاة) أو حجٌّ ، أو كفارةٌ ، أو نذرٌ (ودينُ آدميٍّ في تركةٍ) وضاقت عنهما . . (قُدِّمت) الزكاة وإن سبق تعلق غيرها ؛ للخبر الصحيح : « فَدينُ اللهِ أحقُّ بالقَضاءِ »[3] ؛ لأنها تُصرَفُ للآدمي ؛ ففيها حق آدمي مع حق الله تعالىٰ .

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٣٣٧) : (عليه) .

(٢) في « المنهاج » (ص١٧٤) ، و« التحفة » (٣/ ٣٣٧) : (يمنع في المال الباطن) .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ: ٱلدَّيْنُ، وَفِي قَوْلٍ : يَسْتَوِيَانِ . وَٱلْغَنِيمَةُ قَبْلَ ٱلْقِسْمَةِ إِنِ ٱخْتَارَ ٱلْغَانِمُونَ تَمَلُّكَهَا وَمَضَىٰ بَعْدَهُ حَوْلٌ ، وَٱلْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ ، وَبَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ شَخْصٍ نِصَاباً، أَوْ بَلَغَهُ ٱلْمَجْمُوعُ فِي مَوْضِعِ ثُبُوتِ ٱلْخُلْطَةِ . . وَجَبَتْ زَكَاتُهَا، وَإِلاَّ . . فَلاَ

والجزية والدين يستويان ؛ لأن فيها حقاً لله تعالىٰ ، وفيها حق الأجرة[1] .

(وفي قول : الدين) لأن حق الآدمي مبنيٌّ على المضايقة .

(وفي قول : يستويان) فيوزع المال عليهما ؛ لأن حق الله تعالىٰ يصرف للآدمي ، فهو المنتفع به .

وخرج بـ(تركة) اجتماع ذلك علىٰ حيٍّ ضاق ماله ، فإن لم يحجر عليه . . قدمت الزكاة جزماً ، وإلا . . قدم حق الآدمي جزماً ؛ ما لم تتعلق الزكاة بالعين ، وإلا . . فتُقدَّم مطلقاً .

(والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء الحرب (إن اختار الغانمون) المسلمون ولو بعض الجيش ؛ كأن يحول الإمام لطائفةٍ بعضها[2] (تملُّكَها ، ومضىٰ بعده) أي : اختيار التملك (حولٌ ، والجميع صنفٌ زكوي ، وبلغ نصيب كل شخصٍ نصاباً ، أو بلغه المجموع في موضع ثبوت الخُلطة) بأن توجد شروطها السابقة ، ويكون البلوغ بدون الخمس . . (وجبت زكاتها) كسائر الأموال .

(وإلا) توجد هـٰذه كلها ؛ بأن لم يختاروا التملك ، أو لم يمضِ حولٌ ، أو مضىٰ وهي أصناف ، أو صنفٌ غير زكويٍّ ، أو زكويٌّ لم يبلغ نصاباً ، أو بلغه بالخمس . . (فلا) زكاة فيها ؛ لعدم الملك ، أو ضعفه في الأولىٰ ؛ لجواز سقوطه بالإعراض ، وعدم الحول في الثانية ، وعدم علم كلٍّ منهم بما يصيبه في الثالثة ، وعدم المال الزكوي في الرابعة ، وعدم بلوغه نصاباً في الخامسة ، وعدم

---

(١) عبارة « التحفة » (٣/ ٣٣٨) : (لأنها وإن كانت حقاً لله تعالىٰ . . فيها معنى الأجرة) .

(٢) عبارة « التحفة » (٣/ ٣٣٩) : (كأن عزل الإمام لطائفة منهم طائفة من الغنيمة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَصْدَقَهَا نِصَابَ سَائِمَةٍ مُعَيَّناً . . لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا مَضَىٰ حَوْلٌ مِنَ ٱلإِصْدَاقِ . وَلَوْ أَكْرَىٰ دَاراً أَرْبَعَ سِنِينَ بِثَمَانِينَ دِينَاراً وَقَبَضَهَا . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلاَّ زَكَاةَ مَا ٱسْتَقَرَّ ، فَيُخْرِجُ عِنْدَ تَمَامِ ٱلسَّنَةِ . . . . . .

ثبوت الخلطة في السادسة ؛ لأنها لا تثبت مع أهل الخمس ، إذ لا زكاة فيه ؛ لأنه لغير معين .

(ولو أصدقها نصابَ سائمةٍ معيناً) أو بعضه ووُجدت خلطةٌ معتبرة . . (لزمها زكاته إذا) قصدت سومه ، و(مضىٰ حولٌ[1] من الإصداق) وإن لم يطأ ولم تقبضه ؛ لأنها ملكته بالعقد ملكاً تاماً .

أما غير السائمة . . فلا فرق فيه بين المعين وغيره ، إلا المعشر . . فكالسائمة ، فإن أصدقها شجراً أو زرعاً معيناً ، ووقع الزهو في ملكها . . لزمتها زكاته .

وأما السائمة في الذمة . . فلا زكاة فيها ؛ لانتفاء السوم كما مر ، وكالإصداق في ذلك : الخلع والصلح عن دم .

(ولو أكرىٰ داراً) يملك منفعتها (أربع سنين بثمانين ديناراً) معينة ، أو في الذمة (وقبضها) لم يستقر ملكه إلا علىٰ كل جزءٍ مضىٰ ما يقابله من الزمن . . (فالأظهر : أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) دون غيره ؛ لضعف ملكه له ، فقد تسقط الأجرة بانهدام ونحوه .

وإذا لم يلزمه إلا إخراج ما ذُكر ، وتساوت أجرة السنين ، وأراد الإخراج من غير المقبوض ، وبقيت الأجرة بملكه إلىٰ تمام المدة . . (فيخرج عند تمام السنة

---

(١) في « المنهاج » (ص١٧٥) ، و« التحفة » (٣/ ٣٣٩) : (وتم حول) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلأُولَىٰ زَكَاةَ عِشْرِينَ ، وَلِتَمَامِ ٱلثَّانِيَةِ زَكَاةَ عِشْرِينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِسَنَتَيْنِ ، وَلِتَمَامِ ٱلثَّالِثَةِ زَكَاةَ أَرْبَعِينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِثَلَاثِ سِنِينَ ، وَلِتَمَامِ ٱلرَّابِعَةِ زَكَاةَ سِتِّينَ لِسَنَةٍ وَعِشْرِينَ لِأَرْبَعٍ ، وَٱلثَّانِي : يُخْرِجُ لِتَمَامِ ٱلأُولَىٰ زَكَاةَ ٱلثَّمَانِينَ .

فَصْلٌ : تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ عَلَى ٱلْفَوْرِ إِذَا تَمَكَّنَ ، . . . . . .

الأولىٰ زكاة عشرين) وهي نصف دينار ؛ لاستقرار ملكه الآن على العشرين .

(ولتمام الثانية زكاة عشرين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي نصف دينار ، (وعشرين لسنتين) وهي دينار .

(ولتمام الثالثة زكاة أربعين) وهي التي زكاها (لسنة) وهي دينار ، (وعشرين لثلاث سنين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن ؛ وهي دينار ونصف .

(ولتمام الرابعة زكاة ستين) وهي دينار ونصف (لسنة) وهي التي زكاها ، (وعشرين) وهي التي استقرت الآن (لأربع) وهي ديناران .

أما إذا تفاوتت . . فيزيد القدر المستقر في بعضها ، وينقص في بعضها .

وأما إذا أدىٰ من عين المقبوض . . فلا يجب في كل عشرين إلا السنة الأولىٰ فقط .

(و) القول (الثاني : يخرج لتمام) السنة (الأولىٰ زكاة الثمانين) لأنه ملكها ملكاً تاماً ؛ ولذا جاز وطؤها لو كانت أمة ، ولا أثر لاحتمال سقوطها كالصداق ، ومر الفرق بينهما .

(فَصْلٌ)

في أداء الزكاة

(تجب الزكاة) أي : أداؤها (على الفور) بعد الحول ؛ لحاجة المستحقين إليها (إذا تمكن) وإلا . . كان كالتكليف بالمحال ؛ فإن أخَّر . . أثم وضمن إن تلف كما يأتي .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَذَلِكَ بِحُضُورِ ٱلْمَالِ وَٱلأَصْنَافِ . وَلَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِنَفْسِهِ زَكَاةَ ٱلْمَالِ ٱلْبَاطِنِ ، وَكَذَا ٱلظَّاهِرُ عَلَى ٱلْجَدِيدِ ، وَلَهُ ٱلتَّوْكِيلُ ، وَٱلصَّرْفُ إِلَى ٱلإِمَامِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلصَّرْفَ إِلَى ٱلإِمَامِ أَفْضَلُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَائِراً . . . . . .

إلا إن أخَّر لانتظار قريبٍ أو جارٍ ، أو أحوج أو أصلح ، أو لطلب الأفضل من تفرقته بنفسه ، أو تفرقة الإمام ولم يشتدَّ ضرر الحاضرين . . لم يأثم ؛ لكن يضمن بالتلف ، ومرَّ : أن الفطرة يُتوسَّع فيها إلىٰ آخر النهار .

(وذلك) أي : التمكن (بحضور المال والأصناف) أو نائبهم كالساعي أو بعضهم ، فهو متمكن بالنسبة لحصته حتىٰ لو تلفت . . ضمنها .

(وله) أي : المالك الرشيد ، أو ولي غيره (أن يؤدِّيَ بنفسه) وهو الأفضل (زكاة المال الباطن) وليس للإمام أن يطلبها إجماعاً (وكذا الظاهر) ومر بيانها قريباً (على الجديد) .

هـٰذا : إذا لم يطلب من الظاهر ، وإلا . . وجب الدفع له اتفاقاً ولو جائراً وإن علم أنه يصرفها في غير [مصارفها][1] .

(وله) أي : المذكور (التوكيل) فيها لرشيد ولو لنحو كافر ، ومميز ، وسفيه إن عيَّن المدفوع .

(و) له (الصرف إلى الإمام) أو الساعي ؛ لأنه نائب المستحقين ، فيبرأ بالدفع إليه .

(والأظهر : أن الصرف إلى الإمام أفضل) لأنه أعرف بالمستحقين ، وأقدر على التفرقة والاستيعاب ، وقبضه مبرىءٌ يقيناً ؛ لأن غيره قد لا يعطي المستحقين (إلا أن يكون جائراً) في الزكاة . . فنحو المالك أولىٰ ؛ لكن في « المجموع » :

---

(١) في (أ) : (مصارفه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٣٤٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَجِبُ ٱلنِّيَّةُ ، فَيَنْوِي : (هَـٰذَا فَرْضُ زَكَاةِ مَالِي) ، أَوْ (فَرْضُ صَدَقَةِ مَالِي) ، وَنَحْوَهَا ، وَلاَ يَكْفِي : (فَرْضُ مَالِي) ، وَكَذَا ٱلصَّدَقَةُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلْمَالِ ، وَلَوْ عَيَّنَ . . لَمْ يَقَعْ عَنْ غَيْرِهِ . وَتَلْزَمُ ٱلْوَلِيَّ ٱلنِّيَّةُ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاةَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ . . . . . .

(ندب دفع زكاة الظاهر إليه ولو جائراً)[1] .

(وتجب النية) في الزكاة ؛ لخبر : « إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ »[2] ، (فينوي : « هـٰذا فرض زكاة مالي » ، أو « فرض صدقة مالي » ونحوَها)[3] ؛ كـ(هـٰذا زكاة مالي المفروضة) .

(ولا يكفي) : هـٰذا (فرض مالي) لصدقه بالكفارة ، (وكذا الصدقة) فلا يكفي (في الأصح) .

(ولا يجب تعيين المال) المُخرَج عنه في النية ؛ فلو كان عنده خمس إبل [وأربعون] شاة[4] ، فأخرج شاة الزكاة ولم يعين . . أجزأ ، فلو تلف أحدهما ، أو بان تلفه . . جعله عن الباقي .

(ولو عيَّن . . لم يقع عن غيره) وإن بان المعيَّن تالفاً ؛ لأنه لم ينوِ ذلك الغير ، ولذا لو نوىٰ إن كان تالفاً فعن غيره ، فبان تالفاً . . وقع عن غيره .

(وتلزم الوليَّ النيةُ إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه ؛ لأنه قائم

---

(١) المجموع (٦/ ١٤٨) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٣٠١) .
(٣) في « المنهاج » (ص١٧٥) ، و« التحفة » (٣/ ٣٤٦) : (ونحوهما) .
(٤) في (أ) : (وخمسون شاة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٣٤٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَكْفِي نِيَّةُ ٱلْمُوَكِّلِ عِنْدَ ٱلصَّرْفِ إِلَى ٱلْوَكِيلِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَنْوِيَ ٱلْوَكِيلُ عِنْدَ ٱلتَّفْرِقَةِ أَيْضاً . وَلَوْ دَفَعَ إِلَى ٱلسُّلْطَانِ . . كَفَتِ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . لَمْ يُجْزِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ وَإِنْ نَوَى ٱلسُّلْطَانُ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَلْزَمُ ٱلسُّلْطَانَ ٱلنِّيَّةُ إِذَا أَخَذَ زَكَاةَ ٱلْمُمْتَنِعِ ، وَأَنَّ نِيَّتَهُ تَكْفِي .

مقامه ، وله تفويض النية إلى السفيه ؛ لأنه من أهلها ، فإن دفع الولي بلا نية . . لم يجز ، وضمن ما دفعه .

(وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) عن نية الوكيل عند الصرف (في الأصح) لوجوب النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ؛ إذ المال له .

وتجوز نيته عند عزل قدر الزكاة ، وبعده إلى التفرقة منه أو من غيره .

(والأفضل : أن ينوي الوكيل عند التفرقة أيضاً) خروجاً من مقابل الأصح المذكور .

(ولو دفع إلى السلطان) أو نائبه كالساعي . . (كفت النية عنده) أي : عند الدفع وإن لم ينو عند الصرف ؛ لأنه نائب المستحقين ، والدفع إليه كالدفع إليهم ، والأفضل للإمام : أن ينوي عند الصرف أيضاً .

(فإن لم ينو) المالك عند الدفع للسلطان أو نائبه . . (لم يُجْزِ على الصحيح وإن نوى السلطان) من غير إذن له في النية ؛ لأنه نائبهم .

(والأصح : أنه يلزم السلطانَ النيةُ) عند الأخذ (إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه .

(و) الأصح : (أن نيته) أي : السلطان (تكفي) عن نية الممتنع باطناً ؛ لأنه لما قُهِرَ . . قام غيره مقامه في التفرقة ، فهكذا في وجوب النية وفي الاكتفاء بها كوليِّ المحجور .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : لاَ يَصِحُّ تَعْجِيلُ ٱلزَّكَاةِ عَلَىٰ مِلْكِ ٱلنِّصَابِ ، وَيَجُوزُ قَبْلَ ٱلْحَوْلِ ، وَلاَ تَعْجِيلَ لِعَامَيْنِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

ولو نوى الممتنع عند الأخذ منه قهراً . . كفىٰ وبرىء باطناً وظاهراً .

(فصل)

في التعجيل وتوابعه

(لا يصح تعجيل الزكاة) العينية (علىٰ ملك النصاب) كما إذا ملك مئةً فأدىٰ خمسةً لتكون زكاة إذا تم مئتين وحال الحول ؛ لفقد سبب الوجوب .

أما غير العينية ؛ كأن اشترىٰ للتجارة عرضاً قيمته مئة ، فعجَّل عن مئتين أو أكثر ، وحال الحول وهو يساويها . . أجزأ ؛ لأن النصاب من زكاة التجارة معتبر بآخر الحول كما مر .

(ويجوز) التعجيل للمالك دون نحو الولي (قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده ؛ بأن يملك النصاب في غير التجارة ، وتوجد نيتها مقارنة لأول مصرف ؛ وذلك لما صح : أنه (أرخص للعباس فيه قبل الحول)[1] ، ولوجوبها سببان : الحول ، والنصاب ، فجاز تقديمها علىٰ أحدهما ؛ كتقديم كفارة اليمين على الحنث .

(ولا تعجيلَ[2] لعامين) أو أكثر (في الأصح) لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها ، فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب .

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٣٢) ، وأبو داوود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨) ، وابن ماجه (١٧٩٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) في « المنهاج » (ص١٧٦) ، و« التحفة » (٣/ ٣٥٤) : (ولا تعجَّل) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرَةِ مِنْ أَوَّلِ رَمَضَانَ ، وَٱلصَّحِيحُ : مَنْعُهُ قَبْلَهُ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ ٱلثَّمَرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ ، وَلاَ ٱلْحَبِّ قَبْلَ ٱشْتِدَادِ حَبِّهِ ، وَيَجُوزُ بَعْدَهُمَا . وَشَرْطُ إِجْزَاءِ ٱلْمُعَجَّلِ : بَقَاءُ ٱلْمَالِكِ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَوْلِ ، وَكَوْنُ ٱلْقَابِضِ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ مُسْتَحِقّاً ، .....

(وله تعجيل الفطرة من أول) شهر (رمضان) للاتفاق علىٰ جوازه بيومين فألحق [بهما] البقية[1] ؛ إذ لا فارق لوجوبها بسببين : الصوم ، والفطر ، وقد وجد أحدهما .

(والصحيح : منعه قبله) لأنه تقديمٌ على السببين معاً .

(و) الصحيح : (أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ، ولا الحب قبل اشتداد حبه) لأن وجوبها بسبب واحد : هو البدو والاشتداد ، فامتنع التقديم عليه ، وقبل الظهور يمنع مطلقاً .

(ويجوز) التعجيل (بعدهما) ولو قبل الجفاف والتصفية ؛ لإمكان معرفة قدرهما تخميناً .

(وشرط إجزاء المعجل) أي : وقوعه زكاة كما بـ« أصله » : (بقاء المالك أهلاً للوجوب) عليه (إلىٰ آخر الحول) فلو مات أو تلف ماله ، أو باعه وليس مالَ تجارةٍ . . لم يكن المعجل زكاة ، ولا يضر تلف المعجَّل ، (وكون القابض في آخر الحول) وهو وقت الوجوب ؛ كبدوِّ الصلاح (مستحقاً) فلو زال

---

(١) في (أ) : (فألحق بها البقية) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٣٥٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ عَنِ ٱلِاسْتِحْقَاقِ فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ . . لَمْ يُجْزِهِ ، وَلاَ يَضُرُّ غِنَاهُ بِٱلزَّكَاةِ . وَإِذَا لَمْ يَقَعِ ٱلْمُعَجَّلُ زَكَاةً . . ٱسْتَرَدَّ إِنْ كَانَ شَرَطَ ٱلِاسْتِرْدَادَ إِنْ عَرَضَ مَانِعٌ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ قَالَ : (هَـٰذِهِ زَكَاتِي ٱلْمُعَجَّلَةُ فَقَطْ) . . ٱسْتَرَدَّ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلتَّعْجِيلِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ ٱلْقَابِضُ . . لَمْ يَسْتَرِدَّ ، . . . . . .

استحقاقه ؛ كأن كان المال أو الآخذ بعد الحول[1] بغير بلده أو مات[2] ، (وقيل : إن خرج) القابض (عن الاستحقاق في أثناء الحول . . لم يجزه) [أي] المعجَّلُ المالكَ[3] ، كما لو لم يكن عند الأخذ مستحقاً ، ثم استحق آخره ، والأصح : الإجزاء اكتفاءً بالأهلية فيما ذكر ، (ولا يضر غناه بالزكاة) لنحو كثرةٍ أو تولد ؛ لأن القصد غناؤه[4] ، أما غناه بغيرها . . فيضر .

(وإذا لم يقع المعجل زكاةً . . استرد إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع) كما إذا عجَّل أجرةَ دارٍ ، ثم انهدمت في المدة .

أما قبل المانع . . فلا يسترد مطلقاً كالمتبرع بدينٍ مؤجَّل ، ولو شرطه من غير مانع . . لم يسترد .

(والأصح : أنه إن قال : « هـٰذه زكاتي المعجلة فقط ») ولم يزد علىٰ ذلك . . (استرد) لأنه عيَّن الجهة ، وإذا بطلت . . رجع كالأجرة فيما ذكر .

(و) الأصح : (أنه إن لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض . . لم يسترد) الدافع ؛ لتفريطه بعدم الإعلام عند الأخذ .

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٣٥٧) : (آخر الحول) .

(٢) في « التحفة » (٣/ ٣٥٧) : (أو مات أو ارتد . . حينئذٍ لم يجزىء المعجل ؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٣/ ٣٥٧) .

(٤) في « التحفة » (٣/ ٣٥٨) : (إغناؤه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهُمَا لَوِ ٱخْتَلَفَا فِي مُثْبِتِ ٱلِاسْتِرْدَادِ . . صُدِّقَ ٱلْقَابِضُ بِيَمِينِهِ . وَمَتَىٰ ثَبَتَ وَٱلْمُعَجَّلُ تَالِفٌ . . وَجَبَ ضَمَانُهُ ، وَٱلْأَصَحُّ : ٱعْتِبَارُ قِيمَتِهِ يَوْمَ ٱلْقَبْضِ ، وَأَنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ نَاقِصاً . . فَلاَ أَرْشَ ، وَأَنَّهُ لاَ يَسْتَرِدُّ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً . . . . . .

(و) الأصح : (أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد . . صُدِّق القابض) ووارثه (بيمينه) لأن الأصل : عدمه ، ولاتفاقهما علىٰ ملك القابض ، والأصل : استمراره ، ولو اختلفا في علم القابض . . حلف علىٰ نفي علمه بالتعجيل .

(ومتىٰ ثبت) الاسترداد (والمعجل تالفٌ . . وجب ضمانه) بالمثل في المثلي ، والقيمة في المتقوم ؛ لأنه قبض لغرض نفسه .

أما إذا كان باقياً بعينه . . فيردُّه ؛ كفسخ البيع والثمن باقٍ ، ولا يجب هنا المثل الصوري مطلقاً على الأصح .

(والأصح) في المتقوم : (اعتبار قيمته يوم القبض) لأن ما زاد عليها يومئذ حصل في ملك القابض ، فلم يضمنه .

(و) الأصح : (أنه) أي : المالك (لو وجده) أي : المسترَدَّ (ناقصاً) نقْصَ صفةٍ ؛ كمرضٍ وسقوطِ يدٍ . . (فلا أرش) له ؛ لأنه حدث في ملك القابض ؛ كأبٍ رجع في هبة فرأى الموهوب ناقصاً .

أما نقص جزءٍ متميزٍ ؛ كتلف أحدِ شاتينِ . . فيضمن بدله قطعاً .

(و) الأصح : (أنه لا يسترد زيادةً منفصلةً) كولدٍ وكسبٍ ، ولبنٍ ولو بضرع ، وصوفٍ وإن لم يُجَزَّ ؛ لحصولها في ملكه ، والرجوع إنما يرفع العقد من حينه ، أما الزيادة المتصلة . . فتتبع الأصل كالسمن .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَأْخِيرُ ٱلزَّكَاةِ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ يُوجِبُ ٱلضَّمَانَ وَإِنْ تَلِفَ ٱلْمَالُ ، وَلَوْ تَلِفَ قَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ . . فَلاَ ، وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَغْرَمُ قِسْطَ مَا بَقِيَ . وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَ ٱلْحَوْلِ وَقَبْلَ ٱلتَّمَكُّنِ . . لَمْ تَسْقُطِ ٱلزَّكَاةُ . وَهِيَ تَتَعَلَّقُ بِٱلْمَالِ تَعَلُّقَ ٱلشَّرِكَةِ ،

(وتأخير) المالك (الزكاة بعد التمكن) بما مرَّ (يوجب الضمان) أي : إخراج قدر الزكاة لمستحقه (وإن تلف المال) لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه .

(ولو تلف) المال (قبل التمكن) بلا تفريط ؛ قبل الحول أو بعده . . (فلا) يلزمه الإخراج ؛ لعدم تقصيره ، مع أن التمكن شرطٌ في الضمان .

(ولو تلف بعضه) أي : النصاب بعد الحول وقبل التمكن بلا تفريط . . (فالأظهر : أنه يغرم قسط ما بقي) .

فإذا تلف واحدٌ من خمسة أبعرة . . وجب أربعة أخماس شاة ، أما لو تلف زائد عليه ؛ كأربعة من تسعة . . فالأصح : أنه يجب قيمة شاة أيضاً ؛ لأن الوقص عفو .

(وإن أتلفه) المالك ولو نحو صبي ومجنون ، أو قصَّر في دفع مُتلِف عنه ؛ كأن وضعه في غير حرزه (بعد الحول وقبل التمكن . . لم تسقط الزكاة) لتعديه .

ولو أتلفه أجنبي يضمن . . لزمه بدل قدر الزكاة قيمةً أو مثلاً للمستحقين ؛ لأنهم شركاء في العين على الأصح .

(وهي تتعلق بالمال) الذي تجب فيه (تعلُّق الشركة) بقدرها ؛ لأنها تجب بصفة المال جودةً ورداءةً ، وتؤخذ من عينه قهراً عند الامتناع من القسمة ، وجواز الإخراج من غيرها رفقاً بالمالك وتوسعةً عليه ؛ لكونها وجبت مواساة .

فعلىٰ هـٰذا : إن كان الواجب من غير الجنس كشاةٍ في خمس إبل . . ملك

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : تَعَلُّقَ رَهْنٍ ، وَفِي قَوْلٍ : بِٱلذِّمَّةِ ، فَلَوْ بَاعَهُ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا . . فَٱلأَظْهَرُ : بُطْلاَنُهُ فِي قَدْرِهَا ، وَصِحَّتُهُ فِي ٱلْبَاقِي .

المستحقون منها قدر قيمة الشاة .

وإن كان من الجنس كشاة من أربعين . . فالأصح : أن الواجب شائع ؛ وهو : ربع عشر كل شاة .

(وفي قول : تعلق رهن) أي : المغلب ذلك ، وهـٰذا هو مرادهم علىٰ كل قول .

(وفي قول : بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كالفطرة (فلو باعه) أي : الجميع الذي تعلقت به (قبل إخراجها . . فالأظهر) بناءً على الأصح : أن تعلقها تعلق شركة (بطلانه في قدرها) لأن بيع ملك الغير من غير مسوغٍ له باطلٌ ، فيرده المشتري على البائع ؛ لأن له ولاية إخراجه ، ولأن له الإخراج من غيره .

(وصحته في الباقي) فيتخير المشتري إن جهل لتفريق الصفقة عليه ؛ ولذا يشترط العلم بقدر الواجب ، وإلا . . بطل في الكل .

وبه يعلم البطلان في الكل في نحو : خمسة أبعرة فيها شاة ؛ لأنهم شركاء بقدر قيمتها ، وذلك لا يمكن معرفته حتىٰ يختص البطلان بما عداه ؛ لأن التقويم تخمين ، وعلىٰ تعلق الشركة : فلا تتعلق بنحو نتاج ولبن حدث بعد الوجوب وقبل الإخراج .

أما زكاة التجارة . . فيصح بيع الكل ولو بعد الحول لـٰكن بغير محاباة ؛ لأن متعلقها القيمة ، وهي لا تفوت بالبيع .

وكذا لو وهب ، أو أعتق قنها وهو غير موسر ، وإن باعه بمحاباة . . بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة وإن أفرز قدرها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الصيام

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ رُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ . . . . . .

(كتاب الصيام)

هو لغة : الإمساك ، وشرعاً : الإمساك الآتي بشروطه الآتية .

وأركانه : النية ، والإمساك عما يأتي ، وفُرض في شعبان ثاني سني الهجرة ، وينقص ويكمل ، وثوابه واحدٌ[1] بالنسبة لصومه .

(يجب صوم رمضان) إجماعاً ، وهو معلومٌ من الدين بالضرورة (بإكمال شعبان ثلاثين) يوماً ولو لمن رأىٰ هلال شعبان وحده بالنسبة إليه فقط .

(أو رؤية الهلال) بعد الغروب ـ لا بواسطة نحو مرآة ـ ليلة الثلاثين منه ، بخلاف ما إذا لم يُرَ وإن أطبق الغيم ؛ لخبر البخاري الذي لا يقبل تأويلاً ، ولا مطعن في سنده يعتد به : « صُومُوا لرُؤيَتِه ، وأَفطِرُوا لرُؤيَتِه ؛ فإنْ غُمَّ عليكُم . . فأَكمِلُوا عدَّةَ شَعبانَ ثَلاثينَ »[2] ، ولذلك لم تجز مراعاةُ خلاف موجبه .

وكهٰذين : الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار ؛ لإفادة العلم الضروري[3] ، وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتي والأمارةِ الظاهرة الدالة التي لا [تتخلف][4] ؛ كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ؛ لأنها أقوىٰ من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به .

لا قولِ منجم ؛ وهو من يعتمد طلوع النجم ، وحاسبٍ ؛ وهو من يعتمد

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٣٧٠) : (وثوابهما واحد) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٩) ، وأخرجه مسلم (١٠٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) هٰذا من إضافة المصدر لمفعوله ، وفي « التحفة » (٣/ ٣٧٢) : (لإفادته . . .) .

(٤) في (أ) : (تختلف) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٣٧٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

منازل القمر وتقدير سيره ، **ولا يجوز تقليدهما** .

نعم ؛ لهما العمل بعلمهما ، ولٰكن لا يجزئهما عن رمضان ؛ كما صححه في « المجموع »[1] وإن أطال جمعٌ في ردِّه .

ولا برؤية الهلال في رمضان أو غيره **قبل الغروب** سواء ما قبل الزوال أو بعده بالنسبة للشهر الماضي والمستقبل ، وإن حصل غيمٌ وكان مرتفعاً قدراً لولا الغيم . . لرئي قطعاً ؛ **لأن الشارع أناط الحكم بالرؤية بعد الغروب** ، ولأن المدار عليها لا على الوجود .

(**وثبوت رؤيته**) في حق من لم يره (**بعدل**) أي : بشهادته ولو مع إطباق الغيم ـ ما لم تحل الرؤية عادةً ـ بلفظ : (أشهد أني رأيت الهلال) ، أو : (أنه هلَّ) ، ونحوه عند قاضٍ ، **وهي شهادة حسبة لا تحتاج لدعوىٰ ، ولا بد أن يقول** : (ثبت عندي) ، أو : (حكمت بشهادته) وذلك ؛ للخبر الصحيح : أن ابن عمر رضي الله عنهما رآه ، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم به ، فـ(صام وأمر الناس بصيامه)[2] .

وصح أيضاً : أن أعرابياً شهد عنده صلى الله عليه وسلم مرة أخرىٰ ، فقال : « يا بلال ؛ أذِّن في الناس فليصوموا »[3] .

---

(١) المجموع (٦/ ٢٨٢) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٤٤٨) ، والحاكم (١/ ٤٢٣) ، وأبو داوود (٢٣٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٤) ، وأبو داوود (٢٣٤٠) ، والترمذي (٦٩١) ، والنسائي (٤/ ١٣٢) ، وابن ماجه (١٦٥٢) ، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : عَدْلاَنِ . وَشَـرْطُ ٱلْوَاحِدِ : صِفَةُ ٱلْعُدُولِ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ عَبْدٍ وَٱمْرَأَةٍ . . . . . .

ولا يكفي قوله : (أشهد أن غداً من رمضان) ، بل لا بد من التصريح : بأنه رآه .

(وفي قول) : لا يثبت إلا إن شهد به (عدلان) ويرده : ثبوت الخبر المار .

ويثبت بالعدل ولو في أثناء الشهر ، فيجب قضاء اليوم الذي بان أنه منه ، ومحل ثبوته بعدل : إنما هو في الصوم وتوابعه كالتراويح والاعتكاف ، دون نحو طلاقٍ وأجلٍ إلا في حق الرائي فقط .

(وشرط الواحد : صفة العدول) في الشهادة (في الأصح ، لا عبد وامرأة) لأنه من باب الشهادة لا الرواية .

نعم ؛ يكفي المستور ـ كما صححه الجمهور ؛ لأنهم سامحوا في ذلك كما سامحوا في العدد احتياطاً ـ وهو : مَنْ ظاهره التقوىٰ ، ولم يعدَّل عند قاضٍ ، وتقبل شهادة عدلين علىٰ شهادته .

ولا أثر للتردد بعد الحكم بشهادته ؛ للاستناد إلىٰ ظن معتمد ، إلا لمن علم قادحاً فيعمل باطناً بعلمه ، لا ظاهراً لتعرضه للعقوبة .

ويلزمُ الفاسقَ ومن لا يُقبَلُ العملُ برؤية نفسه ، وكذا من اعتقد صدقه في إخباره برؤية نفسه ، أو بثبوته في بلدٍ متحدٍ مطلعه ؛ سواء أول رمضان وآخره على المعتمد .

والمعتمد : أن عليه اعتماد العلامات بدخول شهر شوال إذا حصل له اعتقادٌ جازمٌ بصدقها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا صُمْنَا بِعَدْلٍ وَلَمْ نَرَ ٱلْهِلاَلَ بَعْدَ ثَلاَثِينَ . . أَفْطَرْنَا فِي ٱلأَصَحِّ وَإِنْ كَانَتِ ٱلسَّمَاءُ مُصْحِيَةً . وَإِذَا رُئِيَ بِبَلَدٍ . . لَزِمَ حُكْمُهُ ٱلْبَلَدَ ٱلْقَرِيبَ دُونَ ٱلْبَعِيدِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْبَعِيدُ : مَسَافَةُ ٱلْقَصْرِ ، . . . . . .

(وإذا صمنا بعدلٍ) ولو مستور العدالة (ولم نَرَ الهلال بعد ثلاثين) يوماً . . (أفطرنا) وجوباً (في الأصح وإن كانت السماء مصحية) لإكمال العدد ؛ كصيامنا بعدلين ، والشيء قد يثبت ضمناً بطريقٍ لا يثبت بها مقصوداً ؛ كالنسب والإرث لا يثبتان بالنساء ، ويثبتان ضمناً للولادة الثابتة بهن .

والمتجه : أنه لو صام بقول من اعتقد صدقه . . لا يفطر بعد ثلاثين بغير رؤية ؛ لأنه وإن صوموناه احتياطاً . . لا نفطره احتياطاً .

وفارق العدل : بأنه حجةٌ شرعية ، فلزم العمل بآثارها ، بخلاف اعتقاد الصدق .

(وإذا رُئي ببلدٍ . . لزم حكمه البلدَ القريب) قطعاً ؛ لأنهما كبلدٍ واحدٍ (دون البعيد في الأصح) لخبر مسلم عن كريب : استهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، فرآه الناس ، فصام معاوية رضي الله تعالىٰ عنه ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فأخبرت ابن عباس بذلك ، فقال : (لٰكنّا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين) فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية ؟ فقال : (لا ؛ كذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[1] .

(والبعيد : مسافة القصر) لأن الشرع أناط بها كثيراً من الأحكام ، واعتماد

---

(١) صحيح مسلم (١٠٨٧) ، سنن الترمذي (٦٩٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : بِٱخْتِلَافِ ٱلْمَطَالِعِ . قُلْتُ : هَـٰذَا أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا لَمْ نُوجِبْ عَلَى ٱلْبَلَدِ ٱلآخَرِ ، فَسَارَ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِ ٱلرُّؤْيَةِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُوَافِقُهُمْ فِي ٱلصَّوْمِ آخِراً . وَمَنْ سَافَرَ مِنَ ٱلْبَلَدِ ٱلآخَرِ إِلَىٰ بَلَدِ ٱلرُّؤْيَةِ . . عَيَّدَ مَعَهُمْ وَقَضَىٰ يَوْماً . . . . . .

المطالع يحوج إلىٰ تحكيم المنجمين والشرع يأباه ، (وقيل : باختلاف المطالع) .

(قلت : هـٰذا أصح ، والله أعلم) لأن الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ؛ ولأن المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض ، فكان اعتبارها أولىٰ ، وتحكيم المنجمين إنما يضر في الأصول دون التوابع كما هنا .

والمراد باختلافها : أن يتباعد المحلان ؛ بحيث لو رئي في أحدهما . . لم ير في [الآخر][1] غالباً ، قاله في « الأنوار »[2] .

وقال التاج التبريزي وتبعوه : (لا يمكن اختلافها في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً)[3] ، وكأن مستنده الاستقراء .

(وإذا لم نوجب) الصوم (علىٰ) أهل (البلد الآخر) لاختلاف مطالعهما ، (فسار إليه من بلد الرؤية) إنسان . . (فالأصح : أنه يوافقهم في الصوم آخراً) وإن أتم ثلاثين ؛ لأنه بالانتقال إليهم صار مثلهم .

(ومن سافر من البلد الآخر) الذي لم يُرَ فيه (إلىٰ بلد الرؤية . . عيَّد) أي : أفطر (معهم) وإن كان لم يصم إلا ثمانية وعشرين ؛ لما مر : أنه صار منهم (وقضىٰ يوماً) إذا عيَّد معهم في التاسع والعشرين من صومه ؛ لأن الشهر

---

(١) في (أ) : (في أقل) ، والمثبت من « الأنوار » (١/ ٢٢٨) .
(٢) الأنوار (١/ ٢٢٨) .
(٣) انظر « النجم الوهاج » (٣/ ٢٨٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنْ أَصْبَحَ مُعَيِّداً فَسَارَتْ سَفِينَتُهُ إِلَىٰ بَلَدٍ بَعِيدَةٍ أَهْلُهَا صِيَامٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُمْسِكُ بَقِيَّةَ ٱلْيَوْمِ .

فَصْلٌ : ٱلنِّيَّةُ شَرْطٌ لِلصَّوْمِ ، وَيُشْتَرَطُ لِفَرْضِهِ ٱلتَّبْيِيتُ . . . . . .

لا يكون ثمانية وعشرين ، بخلاف ما إذا عيَّد معهم يوم الثلاثين . . فإنه لا قضاء ؛ لأنه يكون تسعة وعشرين .

(ومن أصبح معيداً ، فسارت سفينته إلىٰ بلدٍ بعيدةٍ) عن بلده ؛ بأن تخالفها في المطالع (أهلها صيام . . فالأصح : أنه يمسك بقية اليوم) لأنه صار منهم .

(فَصْلٌ)

في النية وتوابعها

(النية شرط للصوم) لا بد منها لصحته ؛ لأنها ركنٌ داخلٌ في ماهيته كالوضوء وغيره ، ومحلها : القلب ، ولا تكفي باللسان وحده ، ولا يشترط التلفظ بها فيهما .

ولا يجزىء عنها التسحر وحده وإن قصد التقوي على الصوم ، ولا الامتناع من تناول مفطر خوف الفجر . . ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية ؛ لأن ذلك يستلزم قصده غالباً .

(ويشترط لفرضه) كرمضان أداءً وقضاءً ، وكفارةٍ ومنذورٍ ، وصومِ استسقاء أمر به الإمام (التبييتُ) أي : إيقاع النية ليلاً ؛ أي : بين غروب الشمس وطلوع الفجر ـ ولو في صوم المميز ـ وإن كان نفلاً ؛ لأنه علىٰ صورة الفرض ، كصلاة المكتوبة ؛ وذلك للخبر الصحيح : « مَن لم يُبيِّت الصِّيامَ قبلَ الفجرِ . . فلا صِيامَ له »[1] .

---

(١) ابن خزيمة (١٩٣٣) ، وأبو داوود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي (٤/١٩٦) ، ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ٱلنِّصْفُ ٱلآخِرُ مِنَ ٱللَّيْلِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَضُرُّ ٱلأَكْلُ وَٱلْجِمَاعُ بَعْدَهَا ، وَأَنَّهُ لاَ يَجِبُ ٱلتَّجْدِيدُ إِذَا نَامَ ثُمَّ ٱنْتَبَهَ . . . . . .

والأصل في النفي : حمله علىٰ نفي الحقيقة لا الكمال إلا لدليل ، ويشترط التبييت لكل يوم ؛ لأنه عبادة مستقلة .

ولو شك : هل نوىٰ قبل الفجر أو بعده . . لم يصح ؛ لأن الأصل : عدم وقوعها ليلاً ؛ إذ الأصل في كل حادث : وقوعه بأقرب زمن ، بخلاف ما لو نوىٰ ثم شك هل طلع الفجر ؛ لأن الأصل : عدم طلوعه .

أو شك في النية أو التبييت وتذكر بعد مضي أكثره . . صح ؛ كما في « المجموع »[1] ، قال الأذرعي : (وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر) انتهىٰ ، فخلافه ضعيف .

(والصحيح : أنه لا يشترط) لصحة النية (النصفُ الآخر من الليل) أي : وقوعها فيه ؛ لإطلاق التبييت في الخبر السابق الشامل لجميع أجزاء الليل .

(و) الصحيح : (أنه لا يضر الأكل والجماع) وكلُّ مفطرٍ (بعدها) لأنه تعالىٰ أباح الأكل إلىٰ طلوع الفجر .

(و) الصحيح : (أنه لا يجب التجديد إذا نام ثم انتبه) لأن النوم لا ينافي الصوم ، ولو استمر إلى الفجر . . لم يضر قطعاً .

أما لو قطع النية قبله . . فيحتاج لتجديدها قطعاً ؛ لأنه أتىٰ بما ينافيها نفسها ، بخلاف نحو الأكل ، ولا يؤثر قطعها نهاراً على المعتمد ؛ لوجودها

← وابن ماجه (١٧٠٠) ، والدارمي (١٧٤٠) عن سيدتنا حفصة بنت عمر رضي الله عنهما .

(١) المجموع (٦/ ٣٠٤ـ ٣٠٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَصِحُّ ٱلنَّفْلُ بِنِيَّةٍ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي قَوْلٍ ، وَٱلصَّحِيحُ : ٱشْتِرَاطُ حُصُولِ شَرْطِ ٱلصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهَارِ . وَيَجِبُ ٱلتَّعْيِينُ فِي ٱلْفَرْضِ ، . . . . . .

وقتها بلا معارض ، فاستحال رفعها .

(ويصح النفل بنيةٍ قبل الزوال) للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم دخل علىٰ عائشة رضي الله عنها يوماً ، فقال : « هَل عِندَكم مِن غَداءٍ ؟ » قالت : لا ، قال : « فإنِّي إذاً أَصومُ »[1] ، والغداء ـ بفتح الغين المعجمة وبالمهملة والمد ـ : اسم لما يؤكل قبل الزوال .

(وكذا بعده في قول) تسويةً بين أجزاء النهار ، ورُدَّ : بخلو معظم العبادة عنها ، وتنعطف النية علىٰ ما مضىٰ ، فيكون صائماً من أول النهار ؛ لأنه لا يمكن تبعيضه .

(والصحيح : اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار) بأن يخلو من الفجر عن كل مفطر ، وإلا . . لم يحصل مقصود الصوم ، ولو تمضمض قبل النية ولم يبالغ ، فسبقه الماء للباطن . . لم يضر .

(ويجب التعيين في الفرض) بأن ينوي كل ليلةٍ أنه صائم غداً عن رمضان ، أو عن الكفارة وإن لم يعيِّن سببها ؛ فإن عيَّنه فأخطأ . . لم يجزىء ، أو عن النذر ؛ لأنه عبادةٌ مضافةٌ إلىٰ وقتٍ كالمكتوبة .

ولو تيقن أن عليه صوم يوم وشك عم هو . . أجزأه نية الصوم الواجب ، ولا يضر التردد في النية للضرورة .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/١٧٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/٢٠٣) ، وأخرجه مسلم (١١٥٤) بنحوه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَمَالُهُ فِي رَمَضَانَ : أَنْ يَنْوِيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرْضِ رَمَضَانِ هَـٰذِهِ ٱلسَّنَةِ للهِ تَعَالَىٰ . وَفِي ٱلأَدَاءِ وَٱلْفَرْضِيَّةِ وَٱلإِضَافَةِ إِلَى ٱللهِ تَعَالَى ٱلْخِلاَفُ ٱلْمَذْكُورُ فِي ٱلصَّلاَةِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ تَعْيِينُ ٱلسَّنَةِ . . . . . .

أما النفل . . فيصح بنية مطلقة ، ويجب اشتراط التعيين في الراتب كعرفة ، وما له سبب كما في صلاة النفل .

(وكماله) أي : التعيين ، وعبارة « الروضة » : (وكمال النية)[1] (في رمضان : أن ينوي صوم غدٍ) هـٰذا واجب لا بد منه (عن أداء فرض رمضان) بالجر بالإضافة لما بعده[2] (هـٰذه السنة لله تعالىٰ) لصحة النية اتفاقاً حينئذ ، ولتتميز عن أضدادها ؛ كالقضاء والنفل ، ونحو النذر وسنة أخرىٰ .

ولم يكف عنها الأداء ؛ لأنه قد يراد به مطلق الفعل ، وأضيف رمضان لما بعده ؛ لأن قطعه يصير (هـٰذه السنة) محتملاً للظرفية لـ(نويت) فلا يبقىٰ له معنىً .

(وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلافُ المذكور في الصلاة) لـٰكن الأصح : أنه لا تجب نية الفرضية هنا ؛ لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً ، والظهر قد تكون معادة ؛ فلو نوى المميز الصوم ولم يتعرض للفرضية ، ثم بلغ قبل الفجر . . لم يلزم التعرض لها .

(والأصح : أنه لا يجب تعيين السنة)[3] ؛ لأن تعيين اليوم ـ وهو الغد ـ يغني عنه .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٤١٠) .

(٢) انظر رقم (٥٩) من الملحق .

(٣) في « المنهاج » (ص١٧٩) ، و« التحفة » (٣/ ٣٩٢) : (والصحيح : أنه لا يشترط تعيين السنة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ رَمَضَانَ إِنْ كَانَ مِنْهُ ، فَكَانَ مِنْهُ . . لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِلاَّ إِذَا ٱعْتَقَدَ كَوْنَهُ مِنْهُ بِقَوْلِ مَنْ يَثِقُ بِهِ ؛ مِنْ عَبْدٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ صِبْيَانٍ رُشَدَاءَ . وَلَوْ نَوَىٰ لَيْلَةَ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ رَمَضَانَ صَوْمَ غَدٍ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ . . أَجْزَأَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ . وَلَوِ ٱشْتَبَهَ . . صَامَ شَهْراً بِٱلِاجْتِهَادِ ، فَإِنْ وَافَقَ مَا بَعْدَ رَمَضَانَ . . أَجْزَأَهُ ، . . . . . .

(ولو نوىٰ ليلة الثلاثين من شعبان صوم غدٍ عن رمضان إن كان منه ، فكان منه . . لم يقع عنه) لعدم الجزم بالنية ؛ إذ الأصل : بقاء شعبان ، وجزمه به من غير أصلٍ حديثُ نفسٍ لا عبرة به .

(إلا إذا اعتقد) أي : ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبدٍ أو امرأةٍ) ولو كان أحدهما غير رشيد (أو صبيان رشداء) أي : لم يجرب عليهم الكذب ، أو صبي مميز ؛ لأنه يفيد الظن ، وهو هنا كافٍ كما في أوقات العبادات .

(ولو نوىٰ ليلة الثلاثين من رمضان صوم غدٍ إن كان من رمضان . . أجزأه إن كان منه) لأن الأصل : بقاؤه .

(ولو اشتبه) رمضان علىٰ نحو أسيرٍ أو محبوسٍ . . (صام شهراً بالاجتهاد) كما يجتهد للصلاة في نحو القبلة والوقت ؛ فلو صام بلا اجتهاد . . لم يجزئه وإن بان من رمضان لتردده .

ولو تحيَّر . . لم يلزمه شيء ؛ لعدم تيقن دخول الوقت ، وبه فارق ما في القبلة .

ولو لم يعرف الليل من النهار . . وجب التحري والصوم ، ولا قضاء إذا لم يتبين له شيء .

(فإن وافق ما بعد رمضان . . أجزأه) وغايته : أنه أوقع القضاء بنية الأداء ؛ وذلك جائز كعكسه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ نَقَصَ وَكَانَ رَمَضَانُ تَامّاً . . لَزِمَهُ يَوْمٌ آخَرُ ، وَلَوْ غَلِطَ بِٱلتَّقْدِيمِ وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ . . لَزِمَهُ صَوْمُهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْجَدِيدُ : وُجُوبُ ٱلْقَضَاءِ .

وَلَوْ نَوَتِ ٱلْحَائِضُ صَوْمَ غَدٍ قَبْلَ ٱنْقِطَاعِ دَمِهَا ، ثُمَّ ٱنْقَطَعَ لَيْلاً . . صَحَّ إِنْ تَمَّ فِي ٱللَّيْلِ أَكْثَرُ ٱلْحَيْضِ ، وَكَذَا قَدْرُ ٱلْعَادَةِ فِي ٱلأَصَحِّ .

(وهو قضاءٌ على الأصح) لوقوعه بعد الوقت ، وإن وافق رمضان . . أجزأه وكان أداء وإن نوىٰ به القضاء ؛ لعذره .

(فلو نقص) الشهر الذي صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاماً . . لزمه يوم آخر) بناءً علىٰ أنه قضاء ، وفي [عكس] ذلك[1] : يفطر اليوم الأخير إذا عرف الحال ؛ بناءً علىٰ ذلك أيضاً .

ولو وافق صومه شوالاً . . حُسب له تسعة وعشرون إن كمل ، وإلا . . فثمانية وعشرون .

أو الحجة . . حسب له ستة وعشرون إن كمل ، وإلا . . فخمسة وعشرون .

(ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان . . لزمه صومه) لتمكنه في وقته ، (وإلا) يدركه بأن لم يبن له وقته . . (فالجديد : وجوب القضاء) لأنه أتىٰ بالعبادة قبل الوقت ، فلم تجزئه كالصلاة ، ولو لم يبن الحال . . فلا شيء عليه .

(ولو نوت الحائض صوم غدٍ قبل انقطاع دمها ، ثم انقطع ليلاً . . صح إن تم) لها (في الليل أكثر الحيض) لجزمها بأن غدها كله طهر .

(وكذا) إن تم لها (قدر العادة) التي لم تختلف وهي دون أكثره . . فيصح صومها بتلك النية (في الأصح) لأن الظاهر : استمرار عادتها ، فكانت نيتها مبنيةً

---

(١) في (أ) : (عكسه ذلك) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٣٩٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : شَرْطُ ٱلصَّوْمِ : ٱلإِمْسَاكُ : عَنِ ٱلْجِمَاعِ ، وَٱلِاسْتِقَاءَةِ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَوْ تَيَقَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ شَيْءٌ إِلَىٰ جَوْفِهِ . . بَطَلَ . وَلَوْ غَلَبَهُ ٱلْقَيْءُ . . فَلاَ بَأْسَ ، . .

علىٰ أصل صحيح ، بخلاف ما إذا لم يتم لها ما ذُكر ، أو اختلفت عادتها ، والنفاس كالحيض .

(فصل)

في بيان المفطر

(شرط) صحة (الصوم) من حيث الفعل : (الإمساك عن الجماع) إجماعاً ، فيفطر به ـ وإن لم ينزل ـ إن علم وتعمَّد واختار وكان واضحاً ، والضابط : موجب الغسل .

والمراد بالشرط هنا : ما لا بد منه ، لا الاصطلاحي .

(والاستقاءة) من عامدٍ عالمٍ مختار ؛ للخبر الصحيح : « مَن ذَرَعه القيءُ . . فليسَ عليه قضاءٌ ، ومَن استقاءَ . . فلْيَقضِ »[1] .

وذرعه ـ بالمعجمة ـ أي : غلبه .

أما ناسٍ ، وجاهلٌ عُذِرَ لقرب إسلامه ، أو بعده عن عالِمِي ذلك ، ومُكرَهٌ . . فلا يفطرون ، وكذا كل مفطرٍ مما يأتي .

(والصحيح : أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلىٰ جوفه) بأن تقيَّأ [منكساً][2] . . (بطل) صومه بناءً على الأصح : أن الاستقاءة مفطرةٌ لنفسها ، لا لرجوع شيءٍ إلى الجوف .

(ولو غلبه القيء . . فلا بأس) للخبر .

---

(١) ابن حبان (٣٥١٨)، والحاكم (١/ ٤٢٦ـ ٤٢٧)، وأبو داوود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في « الكبرىٰ » (٣١١٩) ، وابن ماجه (١٦٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) في (أ) : (متنكساً) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٣٩٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا لَوِ ٱقْتَلَعَ نُخَامَةً وَلَفَظَهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ نَزَلَتْ مِنْ دِمَاغِهِ وَحَصَلَتْ فِي حَدِّ ٱلظَّاهِرِ مِنَ ٱلْفَمِ . . فَلْيَقْطَعْهَا مِنْ مَجْرَاهَا وَلْيَمُجَّهَا ، فَإِنْ تَرَكَهَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ فَوَصَلَتِ ٱلْجَوْفَ . . أَفْطَرَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَعَنْ وُصُولِ ٱلْعَيْنِ إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ جَوْفاً ، . . . . .

(وكذا) لا يفطر (لو اقتلع نخامةً) من الدماغ أو الباطن (ولفظها) أي : رماها (في الأصح) لتكرر الحاجة لذلك ، فرخص فيه ، ويسن قضاءُ يومٍ ككل ما في الفطر به خلافٌ يراعىٰ .

أما إذا لم يقتلعها ؛ بأن نزلت من محلها من الباطن إليه ، أو قلعها بسعالٍ أو غيره فلفظها . . فلا يفطر قطعاً .

ولو ابتلعها مع قدرته علىٰ لفظها بعد وصولها لحد الظاهر . . أفطر قطعاً .

(فلو نزلت من دماغه ، وحصلت في حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن . . (فليقطعها من مجراها وليمجها) إن أمكنه ؛ حتىٰ لا يصل منها شيءٌ للباطن .

(فإن تركها مع القدرة) علىٰ لفظها (فوصلت الجوف) يعني : جاوزت الحد المذكور . . (أفطر في الأصح) لتقصيره ، بخلاف عدم وصولها للظاهر وإن قَدَر علىٰ لفظها ، أو وصلت إليه وعجز عن ذلك .

(و) الإمساك (عن وصول العين) أيِّ عينٍ كانت وإن كانت أقل ما يدرَك من نحو حجرٍ (إلىٰ ما يسمىٰ جوفاً) لأن فاعل ذلك لا يسمىٰ ممسكاً .

بخلاف وصول الأثر ؛ كالطعم والريح بالشم ، ومثله : وصول دخان البخور إلى الجوف ، والقول بأن الدخان عينٌ . . ليس المراد به العين هنا .

بخلاف الوصول [لما][1] لا يُسمّىٰ جوفاً ؛ كداخل مخ الساق .

---

(١) في (أ) : (مما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٤٠١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مَعَ هَـٰذَا أَنْ تَكُونَ فِيهِ قُوَّةٌ تُحِيلُ ٱلْغِذَاءَ وَٱلدَّوَاءَ . فَعَلَى ٱلْوَجْهَيْنِ : بَاطِنُ ٱلدِّمَاغِ وَٱلْبَطْنِ وَٱلأَمْعَاءِ وَٱلْمَثَانَةِ مُفَطِّرٌ بِٱلِاسْتِعَاطِ أَوِ ٱلأَكْلِ أَوِ ٱلْحُقْنَةِ ، أَوِ ٱلْوُصُولِ مِنْ جَائِفَةٍ وَمَأْمُومَةٍ وَنَحْوِهِمَا . وَٱلتَّقْطِيرُ فِي بَاطِنِ ٱلأُذُنِ وَٱلإِحْلِيلِ مُفَطِّرٌ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

وكالعين : ريقه المتنجس بنحو دم لثة وإن صفا ولم يبقَ فيه أثرٌ مطلقاً ؛ لأنه لما حرُم ابتلاعه لتنجسه . . صار بمنزلة عين أجنبية .

(وقيل : يشترط مع هـٰذا) المذكور من كونه يسمىٰ جوفاً (أن تكون فيه قوة تحيل الغذاء) بكسر غينه ثم معجمة (والدواء) لأن ما لا يحيله . . لا ينتفع به البدن ؛ كالواصل لغير جوف .

ورُدَّ : بأن الواصل إلى الحلق مفطرٌ وهو غير محيل ، فأُلحق به كل جوف كذلك .

❁ ❁

(فعلى الوجهين : باطن الدماغ والبطن والأمعاء) وهي المصارين جمع (مِعىً) كـ(رضىً) ، (والمثانة) بالمثلثة ؛ وهي مجمع البول . . (مفطر بالاستعاط أو الأكل أو الحقنة) لف ونشر متوالٍ ؛ وهي أدويةٌ معروفةٌ تُعالَج بها المثانة أيضاً ، (أو الوصول من جائفةٍ ومأمومةٍ ونحوهما) لأنه جوفٌ يحيل .

(والتقطير في باطن الأذن والإحليل) وهو مخرج بولٍ ولبنٍ وإن لم يجاوز الحشفة أو الحلمة . . (مفطرٌ في الأصح) بناءً على الأصح : أن الجوف لا يشترط كونه محيلاً .

وكذا يفطر بإدخال أدنىٰ جزءٍ من إصبعه في دبره أو قبلها ؛ بأن يجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُ ٱلْوَاصِلِ : كَوْنُهُ مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ ، فَلا يَضُرُّ وُصُولُ ٱلدُّهْنِ بِتَشَرُّبِ ٱلْمَسَامِّ ، وَلاَ ٱلِاكْتِحَالُ وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ بِحَلْقِهِ ، وَكَوْنُهُ بِقَصْدٍ ، فَلَوْ وَصَلَ جَوْفَهُ ذُبَابٌ ، أَوْ بَعُوضَةٌ ، أَوْ غُبَارُ ٱلطَّرِيقِ ، أَوْ غَرْبَلَةُ ٱلدَّقِيقِ . . لَمْ يُفْطِرْ . . . . . .

(وشرط الواصل : كونه في منفذٍ) بفتح أوله وثالثه (مفتوحٍ ، فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام) جمع (سِّم) بتثليث أوله ، والفتح أفصح ؛ وهي ثُقَبٌ لطيفةٌ جداً لا تدرك ؛ كما لو طلىٰ رأسه أو بطنه وإن وجد أثره بباطنه كما لو وجد ماء[1] اغتسل به .

(ولا الاكتحال وإن وَجَدَ طعمَه) أي : الكحل (بحلقه) أو لونه في نحو نخامة ؛ إذ لا منفذ من عينه لحلقه ، فهو كالواصل من المسام ، والاكتحال خلاف الأولىٰ ؛ لقول مالك : يفطر به[2] .

❁ ❁ ❁

(وكونه بقصدٍ ، فلو وصل جوفه ذباب ، أو بعوضة ، أو غبار الطريق ، أو غربلة الدقيق . . لم يفطر) لأن التحرز عما ذُكر من شأنه أن يعسُر ، فخُفِّف فيه كدم البراغيث .

ولو أخرج الذبابة وقد وصلت حد الباطن . . أفطر ، أو خشي منها ضرراً يبيح التيمم . . أخرجها وقضىٰ .

ولو تحقق نجاسة الغبار . . أفطر ؛ إذ لا يشق تجنب النجس على الصائم ، ولو فتح فاه للغبار وقلَّ عرفاً . . لم يفطر .

ولو خرجت مقعدة المبسور فأعادها . . لم يفطر ؛ لاضطراره إلىٰ عودها ؛ لأن خروجها داء عضال إذا وقع . . دام ، فاقتضت الضرورة العفو عنه ، فهو أولىٰ من قلع النخامة .

---

(١) أي : أثر ماء . انظر « التحفة » (٣/ ٤٠٣) .

(٢) انظر « المدونة » (١/ ١٩٧ـ ١٩٨) ، و« الذخيرة » (٢/ ٥٠٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُفْطِرُ بِبَلْعِ رِيقِهِ مِنْ مَعْدِنِهِ ، فَلَوْ خَرَجَ عَنِ ٱلْفَمِ ثُمَّ رَدَّهُ وَٱبْتَلَعَهُ ، أَوْ بَلَّ خَيْطاً بِرِيقِهِ فَرَدَّهُ إِلَىٰ فَمِهِ وَعَلَيْهِ رُطُوبَةٌ تَنْفَصِلُ ، أَوِ ٱبْتَلَعَ رِيقَهُ مَخْلُوطاً بِغَيْرِهِ أَوْ مُتَنَجِّساً . . أَفْطَرَ . وَلَوْ جَمَعَ رِيقَهُ فَٱبْتَلَعَهُ . . لَمْ يُفْطِرْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ سَبَقَ مَاءُ ٱلْمَضْمَضَةِ أَوِ ٱلِاسْتِنْشَاقِ إِلَىٰ جَوْفِهِ . . . . . .

ولا يجب غسل ما عليها قبل الإدخال على الأقرب ؛ كابتلاع الريق على اللسان وإن أخرجها ، وأما إذا خشي من الغسل ضرراً . . فلا كلام في الإباحة أو الوجوب .

❀ ❀ ❀

(ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) إجماعاً ؛ وهو منبعه تحت اللسان .

(فلو خرج عن الفم) لا علىٰ لسانه ولو إلىٰ ظاهر الشفة (ثم رده) بلسانه أو غيرها (وابتلعه ، أو بل خيطاً) أو سواكاً (بريقه) أو بماء (فرده إلىٰ فمه وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره) الطاهر ؛ كصبغ خيط فتله بفمه ، (أو) ابتلعه (متنجساً) بدمٍ أو غيره وإن صفا . . (أفطر) لأنه بانفصاله واختلاطه وتنجسه صار كعينٍ أجنبية .

ولو ابتلي شخص بإدماء لثته ؛ بحيث لا يمكن الاحتراز عنه . . فالأظهر : العفو ؛ كمقعدة المبسور ، وللحرج الشديد .

ولو أخرج لسانه وعليه ريق وردَّه وابتلعه . . لم يفطر ؛ لأنه لم ينفصل عن الفم ، إذ اللسان كداخله .

(ولو جمع ريقه فابتلعه . . لم يفطر في الأصح) كابتلاعه متفرقاً من معدنه ، أما لو اجتمع بلا فعل . . فلا يضر قطعاً .

❀ ❀ ❀

(ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلىٰ جوفه) الشامل لدماغه أو باطنه . .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ إِنْ بَالَغَ . . أَفْطَرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَلَوْ بَقِيَ طَعَامٌ بَيْنَ أَسْنَانِهِ فَجَرَىٰ بِهِ رِيقُهُ . . لَمْ يُفْطِرْ إِنْ عَجَزَ عَنْ تَمْيِيزِهِ وَمَجِّهِ ، وَلَوْ أُوجِرَ مُكْرَهاً . . لَمْ يُفْطِرْ ، فَإِنْ أُكْرِهَ حَتَّىٰ أَكَلَ . . أَفْطَرَ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

(فالمذهب : أنه إن بالغ) مع تذكره الصوم ، وعلمه بعدم مشروعية ذلك . . (أفطر) لأن الصائم منهيٌّ عن المبالغة[1] .

ومثله : ما لو وصل الماء جوف منغمسٍ أو أنفه . . أفطر ؛ لكراهة الغمس فيه كالمبالغة .

ولو اعتاد سبقه بالانغماس ، فوصل جوفه . . أثم به وأفطر .

(وإلا) يبالغ . . (فلا) يفطر ما لم يزد على الثلاث ؛ لعذره ، بخلاف سبقه في رابعة وهو ذاكرٌ للصوم ، عالمٌ بعدم مشروعيتها ؛ للنهي عنه كالمبالغة[2] .

ولو تنجس فمه فبالغ في غسله ، فسبقه لجوفه . . لم يفطر ؛ لوجوب المبالغة عليه ليغسل ما في حد الظاهر من الفم ، والأنف كذلك .

(ولو بقي طعام بين أسنانه ، فجرىٰ به ريقه) بطبعه لا بفعله . . (لم يفطر إن عجز) نهاراً (عن تمييزه ومجه) لعذره ، بخلاف ما إذا قدر علىٰ مجه . . فيفطر .

وخرج بـ(جرى) ابتلاعه قصداً ، فيفطر به .

(ولو أُوجر) طعاماً ؛ أي : أُمسِكَ فمه وُصبَّ به (مكرهاً . . لم يفطر) لانتفاء فعله .

(فإن أُكره) بما يحصل به الإكراه (حتىٰ أكل) أو شرب . . (أفطر في الأظهر) لأنه يفعله دفعاً لضرر نفسه .

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٠٨٧) ، وابن خزيمة (١٥٠) ، وأبو داوود (١٤٣) ، والترمذي (٧٨٨) ، والنسائي (١/ ٦٦) ، وابن ماجه (٤٠٧) ، عن سيدنا لقيط بن صبرة رضي الله عنه .

(٢) انظر التخريج المتقدم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : لاَ يُفْطِرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ أَكَلَ نَاسِياً . . لَمْ يُفْطِرْ إِلاَّ أَنْ يُكْثِرَ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : لاَ يُفْطِرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْجِمَاعُ كَٱلأَكْلِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . . . .

(قلت : الأظهر : لا يفطر ، والله أعلم) لرفع القلم عنه ؛ كما في الخبر الصحيح[1] ، فصار فعله كلا فعل ، فأشبه الناسي .

ولو أكل لا لداعية الإكراه ، بل لشهوة نفسه . . أفطر لوجود الصارف .

(وإن أكل ناسياً . . لم يفطر) للخبر الصحيح : « مَن نَسِي وهو صائمٌ فأكَلَ أو شَرِبَ . . فلْيُتِمَّ صومَه ؛ فإنَّما أَطعَمَه الله تعالىٰ وسَقاهُ »[2] ، ولا قضاء عليه ولا كفارة (إلا أن يكثر في الأصح) لندرة النسيان حينئذ .

(قلت : الأصح : لا يفطر ، والله أعلم) لعموم الخبر ، وفارق المصلي : بأن له حالة تذكره ، فكان مقصراً ، بخلاف الصائم .

وكالأكل في الصوم . . كل منافٍ للصوم فعله ناسياً لا يفطر .

وكالناسي . . جاهل حرمة ما تعاطاه عُذِر لقرب إسلامه ، أو بُعْده عن العلماء بذلك .

(والجماع كالأكل) في النسيان والإكراه والجهل (على المذهب) فيأتي فيه ما تقرر ؛ بأنه لا يفطر به مكره بناءً على الأصح أنه يتصور الإكراه عليه ، وناسٍ وإن طال ، وجاهلٌ عُذِرَ .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (١٩٨/٢) ، وابن ماجه (٢٠٤٥) ، والدارقطني (١٧٠/٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَنِ ٱلِاسْتِمْنَاءِ ، فَيُفْطِرُ بِهِ ، وَكَذَا خُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ وَمُضَاجَعَةٍ ، لاَ ٱلْفِكْرِ وٱلنَّظَرِ بِشَهْوَةٍ . وَتُكْرَهُ ٱلْقُبْلَةُ إِنْ حَرَّكَتْ شَهْوَتَهُ ، . . . . . .

(و) شرطه أيضاً : الإمساك (عن الاستمناء) وهو استخراج المني بغير جماع : حراماً كأن أخرجه بيده ، أو مباحاً كأن أخرجه بيد حليلته .

(فيفطر به) واضحٌ وخنثىٰ مشكل خرج به من فرجيه إن علم وتعمد واختار ؛ لأنه أولىٰ من [مجرد] الإيلاج[1] .

ولو حَكَّ ذكره لعارضِ سوداء أو حكةٍ فأنزل . . لم يفطر ؛ حيث ما أمكن الصبرُ كحكه الكثير في الصلاة[2] ، ولا يفطر محتلم إجماعاً ؛ لأنه مغلوب .

(وكذا خروج المني بلمسٍ) ولو لذكرٍ أو فرجٍ قُطع وبقي اسمه (وقبلةٍ ومضاجعةٍ) معها مباشرةٌ ناقضٍ للوضوء ؛ لأنه أنزل بمباشرة ، بخلاف ضم امرأة مع حائل .

ولو قبَّلها صائماً ثم فارقها ، ثم أنزل . . لم يفطر إلا إن كانت الشهوة مستمرةً والذكر قائم .

(لا) خروجه بنحو مباشرة بحائل ولا بنحو (الفكر والنظر بشهوة) وإن كررهما ؛ لانتفاء المباشرة ، فأشبه الاحتلام .

(وتكره القبلة) في الفم وغيره ، ومثلها : كل لمس شيءٍ من البدن بلا حائل (إن حركت شهوته) حالاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (رخَّص فيها للشيخ دون الشاب)[3] .

وعلل ذلك : بأن الشيخ يملك إربه ، بخلاف الشاب ، فأفهم التعليل : أن

---

(١) في (أ) : (مخرج الإيلاج) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٤٠٩) .
(٢) انظر رقم (٦٠) من الملحق .
(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ٢٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَوْلَىٰ لِغَيْرِهِ تَرْكُهَا . قُلْتُ : هِيَ كَرَاهَةُ تَحْرِيمٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ يُفْطِرُ بِٱلْفَصْدِ وَٱلْحِجَامَةِ . وَٱلِاحْتِيَاطُ أَلاَّ يَأْكُلَ آخِرَ ٱلنَّهَارِ إِلاَّ بِيَقِينٍ ، . . . . . .

النهي دائرٌ مع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الإمناء والجماع وعدمه ، (والأولىٰ لغيره تركها) حسماً للباب .

(قلت : هي كراهة تحريم) إن كان الصوم فرضاً (في الأصح ، والله أعلم) لأن فيها تعريضاً قوياً لإفساد العبادة .

(ولا يفطر بالفصد) بلا خلاف (والحجامة) عند أكثر العلماء ؛ لخبر البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم (احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم)[1] ، وهو ناسخ للخبر المتواتر : « أَفطَرَ الحاجِمُ والمَحجُومُ »[2] ؛ لتأخره عنه ؛ كما بينه الشافعي رضي الله عنه[3] ، وصح في خبر عند الدارقطني ما يصرح بذلك[4] .

والأولىٰ : تركهما ؛ لأنهما يضعفان الصائم .

(والاحتياط ألاَّ يأكل آخر النهار إلا بيقين) لخبر : « دَعْ ما يَرِيبُكَ إلىٰ ما لا يَرِيبُك »[5] .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٨) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٥٣٥) ، والحاكم (١/ ٤٢٨) ، والترمذي (٧٧٤) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنهما ، وابن حبان (٣٥٣٢) ، والحاكم (١/ ٤٢٧) ، وأبو داوود (٢٣٦٧) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٣١٢٤) ، وابن ماجه (١٦٨٠) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٣) الأم (١٠/ ١٩٢) ، وانظر « البدر المنير » (٥/ ٦٦٩ـ ٦٧٤) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن حبان (٧٢٢) ، والحاكم (٢/ ١٣) ، والترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي (٨/ ٣٢٧) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحِلُّ بِٱلِاجْتِهَادِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ ٱللَّيْلِ . قُلْتُ : وَكَذَا لَوْ شَكَّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ أَكَلَ بِٱجْتِهَادٍ أَوَّلاً أَوْ آخِراً فَبَانَ ٱلْغَلَطُ . . بَطَلَ صَوْمُهُ ، أَوْ بِلاَ ظَنٍّ وَلَمْ يَبِنِ ٱلْحَالُ . . صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ ، وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ . وَلَوْ طَلَعَ ٱلْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ . . صَحَّ صَوْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مُجَامِعاً فَنَزَعَ فِي ٱلْحَالِ ، . . . . .

(ويحل) الفطر (بالاجتهاد) بوردٍ ونحوه (في الأصح) كوقت الصلاة ، وبسماع أذان عدلٍ عارف ، وبإخباره بالغروب عن مشاهدة ، (ويجوز) الأكل (إذا ظن بقاء الليل) باجتهادٍ أو قولِ عدل .

(قلت : وكذا لو شك) أي : تردَّد وإن لم يستوِ الطرفان ، (والله أعلم) لأن الأصل : بقاء الليل .

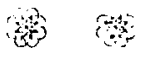

(ولو أكل) أو شرب (باجتهاد أولاً) أي : قبل الفجر في ظنه (أو آخراً) أي : بعد الغروب كذلك (فبان الغلط) بعد ذلك ، وأنه أكل نهاراً . . (بطل صومه) أي : بان بطلانه ؛ لتبين خطئه ، فإن لم يبن شيء . . صح صومه .

(أو) أكل أو شرب أولاً وآخراً (بلا ظن) يُعتدُّ به ؛ بأن هجم ، أو ظن بلا أمارة ، ويأثم آخراً لا أولاً كما علم (ولم يبن الحال . . صح) صومه (إن وقع في أوله ، وبطل) إن وقع (في آخره) عملاً بأصل بقاء كلٍّ منهما .

وإن بان الغلط فيهما . . قضىٰ ، أو الصواب . . فلا ، والمراد بـ(بطل) ، و(صح) هنا : الحكم بهما ، وإلا . . فالمدار علىٰ نفس الأمر .

(ولو طلع الفجر) الصادق (وفي فمه طعام فلفظه) قبل أن ينزل منه شيءٌ لجوفه بعد الفجر . . (صح صومه) لعدم المنافي .

(وكذا لو كان مجامعاً) عند ابتداء طلوع الفجر (فنزع في الحال) أي : عقب

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ مَكَثَ . . بَطَلَ .

فَصْلٌ : شَرْطُ ٱلصَّوْمِ : ٱلإِسْلاَمُ وَٱلْعَقْلُ وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ . وَلاَ يَضُرُّ ٱلنَّوْمُ ٱلْمُسْتَغْرِقُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلإِغْمَاءَ لاَ يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لَحْظَةً مِنْ نَهَارِهِ . . . . . .

طلوعه . . فلا يفطر وإن أنزل ؛ لأن النزع ترك الجماع ، [ولذا][1] لو لم يقصد به تركه . . بطل صومه .

(فإن مكث) بأن لم ينزع حالاً . . (بطل) يعني : لم ينعقد ، وتلزمه الكفارة ، أما لو مضىٰ زمن بعد طلوعه ، ثم علم ، ثم مكث . . فلا كفارة ؛ لأن مكثه مسبوقٌ ببطلان الصوم .

(فَصْلٌ)

في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته

(شرط) صحة (الصوم) من حيث الزمن : قابلية الوقت ، ومن حيث الفاعل : (الإسلام) فلا يصح صومُ كافرٍ إجماعاً ، (والعقل) أي : التمييز .

(والنقاء عن الحيض والنفاس) إجماعاً (جميع النهار) قيدٌ في الأربعة ، فلو طرأ أحدهما في لحظةٍ منه ؛ كأن ولدت جافاً . . بطل الصوم .

(ولا يضر النوم المستغرق) لجميع النهار (على الصحيح) لبقاء أهلية الخطاب فيه ، ففارق المغمىٰ عليه ؛ فإن استيقظ لحظةً . . صح إجماعاً .

(والأظهر : أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظةً من نهاره) اكتفاءً بالنية مع الإفاقة في جزء ، والسكر كالإغماء .

ولو شرب دواءً لحاجةٍ أو غيرها ، أو سكر ، أو أُغمي عليه ليلاً فزال عقله ، واستغرقت النهار . . أثم في السكر والدواء لغير حاجة ، وبطل الصوم ،

---

(١) في (أ) : (وكذا) ، وانظر « التحفة » (٣/ ٤١٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ ٱلْعِيدِ ، وَكَذَا ٱلتَّشْرِيقُ فِي ٱلْجَدِيدِ . وَلاَ يَحِلُّ ٱلتَّطَوُّعُ يَوْمَ ٱلشَّكِّ بِلاَ سَبَبٍ ، فَلَوْ صَامَهُ . . لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

ووجب القضاء في الكل .

وإن وُجِدَ واحدٌ منها في بعض النهار ؛ فإن كان متعدياً به . . بطل الصوم وأثم ، أو غير متعدٍّ . . فلا إثم ولا بطلان .

❀ ❀ ❀

(ولا) يجوز ولا (يصح) صومٌ في رمضان عن غيره وإن أُبيح له فطره لنحو سفر ؛ لأنه لا يقبل غيره بوجه ، ولا (صوم العيد) الفطر والأضحى اتفاقاً ، رواه الشيخان[1] .

(وكذا التشريق) ولو للمتمتع (في الجديد) وهي ثلاثة بعد يوم النحر ؛ للنهي عن [صيامها][2] .

❀ ❀ ❀

(ولا يحل) أي : لا يجوز (التطوع يوم الشك بلا سبب) لما صح عن عمار : « من صام يوم الشك . . فقد عصىٰ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم »[3] .

ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان ؛ ما لم يصله بما قبله ، أو يكن لسببٍ مما يأتي .

(فلو صامه . . لم يصح في الأصح) كيوم العيد بجامع التحريم للذات أو لازمها .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٩٠) ، صحيح مسلم (١١٣٧) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٢) في (أ) : (صيامهما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٤١٧) ، والنهي عن صوم الثلاثة : أخرجه أبو داوود (٢٤١٨) عن سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٨٥) ، وأبو داوود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، والنسائي (٤/ ١٥٣) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، وذكره البخاري تعليقاً قبل رقم (١٩٠٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُ صَوْمُهُ عَنِ ٱلْقَضَاءِ وَٱلنَّذْرِ ، وَكَذَا لَوْ وَافَقَ عَادَةَ تَطَوُّعِهِ ، وَهُوَ : يَوْمُ ٱلثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا تَحَدَّثَ ٱلنَّاسُ بِرُؤْيَتِهِ ، أَوْ شَهِدَ بِهَا صِبْيَانٌ ، أَوْ عَبِيدٌ ، أَوْ فَسَقَةٌ . وَلَيْسَ إِطْبَاقُ ٱلْغَيْمِ بِشَكٍّ . وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ . . . . . .

(وله صومه) بلا كراهية (عن القضاء) ولو لنفلٍ ؛ كأن شرع في نفلٍ فأفسده (والنذر) كأن نذر صوم يومٍ كذا فوافق يوم الشك ، ولا ينعقد نذر صوم يوم الشك والكفارة ؛ مسارعة لبراءة ذمته[1] .

(وكذا لو وافق عادة تطوعه) كأن اعتاد سرد الصوم ، أو صوم نحو يوم الاثنين ، أو صوم يومٍ وفطر يومٍ ، فوافق يوم الشك صومه ؛ ولخبر « الصحيحين » بذلك[2] .

(وهو) أي : يوم الشك[3] (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدَّث الناس) أي : جمعٌ منهم ؛ بحيث يتولد من حديثهم الشك (برؤيته) أي : بأن الهلال رئي ليلته ، وإن أطبق الغيم على الأوجه ولم يعلم من رآه .

(أو شهد) أي : أخبر وإن لم يكن عندهم حاكم (بها صبيان ، أو عبيد ، أو فسقة) أو نساء وظُنَّ صدقهم ، أو عدل ورُدَّ .

ويكفي من كلٍّ اثنان ؛ فإن فُقِدَ ذلك . . حرم صومه ؛ لكونه بعد النصف ، لا لكونه يوم الشك ، ومرَّ : أنه من اعتقد صدق من أخبره من هـٰؤلاء . . لزمه ويقع عن رمضان .

(وليس إطباق الغيم بشك) لأنا تُعبِّدنا فيه بإكمال العدد .

(ويسن تعجيل الفطر) إذا تيقن الغروب وتقديمه على الصلاة ؛ للخبر

---

(١) انظر رقم (٦١) من الملحق .

(٢) صحيح البخاري (١٩١٤) ، صحيح مسلم (١٠٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر رقم (٦٢) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَلَىٰ تَمْرٍ ، وَإِلاَّ . . فَمَاء ، . . . . . .

الصحيح : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ »[1] .

ويسن كونه (علىٰ تمر) وأفضل منه رُطَبٌ إذا وجد ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (كان يفطر قبل أن يصلي علىٰ رطبات ، فتمر ، فحسوات من ماء)[2] .

وفي خبر مسند حسن : « أحبُّ عِبَادِي إليَّ أَعجَلُهم فِطراً »[3] .

(وإلا) يتيسر أحدهما . . (فماء) للخبر الصحيح : « إذا كانَ أحدُكم صائماً . . فلْيُفطِر على التَّمرِ » ـ زاد الشافعي في رواية : « فإنه بركة »[4] ـ « فإن لم يجد التمر . . فعلى الماء ؛ فإنه طهور »[5] .

ويسن السحور ؛ لما صح : (أنه من سنن المرسلين)[6] ، ويتم الصوم وينقضي بتمام الغروب ، وإمساك شيء مما بعده لتحققه ، ويدخل فيه بالفجر الثاني .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٧) ، ومسلم (١٠٩٨) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٢) ، وأبو داوود (٢٣٥٦) ، والترمذي (٦٩٦) ، وأحمد (٣/ ١٦٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٠٧) ، وابن خزيمة (٢٠٦٢) ، والترمذي (٧٠٠) ، وأحمد (٢/ ١٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) معرفة السنن والآثار (٨٧٥٨) ، وهٰذه الزيادة عند الترمذي (٦٩٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٦٦٧٥) ، وابن خزيمة (٢٠٦٧) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٣٥١٥) ، والحاكم (١/ ٤٣٢) ، وأبو داوود (٢٣٥٥) ، والترمذي (٦٩٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٣٣١٠) ، وابن ماجه (١٦٩٩) عن سيدنا سلمان بن عامر رضي الله عنه .

(٦) أخرجه ابن حبان (١٧٧٠) ، والدارقطني (١/ ٢٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَأْخِيرُ ٱلسُّحُورِ مَا لَمْ يَقَعْ فِي شَكٍّ ، وَلْيَصُنْ لِسَانَهُ عَنِ ٱلْكَذِبِ وَٱلْغِيبَةِ ، . . . . .

(وتأخير السحور) لأن الأمة (لا يزالون بخيرٍ ما أخَّروه) رواه أحمد[١] .

ويدخل وقته بنصف الليل ، ويحصل ولو بجرعةٍ من ماء ، وحكمته : التقوي على العبادة ، وإلا . . فمخالفة أهل الكتاب (ما لم يقع في شك) [وإلا][٢] : كأنْ تردَّد في طلوع الفجر . . [فالأولىٰ][٣] تركه ؛ لخبر : « دَع ما يَريبُك »[٤] .

ويحرم الوصال علينا[٥] ، لا عليه صلى الله عليه وسلم بين يومين شرعيين عمداً ، مع علم النهي بلا عذر وإن لم ينو به التقرب[٦] .

(وليصن) ندباً من حيث الصوم ، فلا ينافي وجوبه من جهةٍ أخرىٰ (لسانه عن الكذب والغيبة)[٧] حتى المباحَينِ ، وجميع جوارحه عن كل محرَّمٍ ؛ لخبر البخاري : « مَن لم يَدَع قولَ الزُّورِ والعملَ به . . فليسَ لله تعالىٰ حاجةٌ في أن يَدَع طعامَه وشرابَه »[٨] .

ونحو الغيبة المحرمة يبطل ثواب صومه ؛ كما دلت عليه الأخبار[٩] ، ونص

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٤٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) في (أ) : (وإن) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٤٢٣) .

(٣) في (أ) : (والأولىٰ) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٤٢٣) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٦١٠) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٥) انظر رقم (٦٣) من الملحق .

(٦) النهي عن الوصال : أخرجه البخاري (١٩٦٢) ، ومسلم (١١٠٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٧) قول « المنهاج » : (وَلْيَصُنِ الصائمُ لسانَه عن الكذب والغيبةِ) هـٰذه لامُ الأمرِ ؛ أي : يلزمُه ذلك ، وهو مرادُ « المحرر » وإنْ أوهمتْ عبارتُه غيرَهُ ، وأما قولُهُ ـ الآتي بعد قليل ـ : (ونفسَهُ عن الشهواتِ) . . فمستحبٌّ ، ولا يمتنعُ هـٰذا العطفُ ؛ لأن النوعينِ اشتركا في الأمر بهما ؛ لـٰكنَّ الأولَ : أمرُ إيجابٍ ، والثانيَ : استحبابٍ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٨) صحيح البخاري (١٩٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) منها : ما أخرجه ابن خزيمة (١٩٩٧)، والحاكم (١/ ٤٣١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَنَفْسَهُ عَنِ ٱلشَّهَوَاتِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ عَنِ ٱلْجَنَابَةِ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ ، وَأَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ ٱلْحِجَامَةِ وَٱلْقُبْلَةِ . . . . . .

عليه الشافعي والأصحاب[1] .

وعن نحو الشتم ولو بحق ؛ فإن شتمه أحد . . فليقل ولو في نفلٍ : (إني صائم) لخبر « الصحيحين » بذلك[2] ؛ أي : يقوله في نفسه تذكيراً لها ، وبلسانه إن لم يظن الرياء مرتين أو ثلاثاً ؛ زجراً لخصمه ، فإن اقتصر علىٰ أحدهما . . فالأَولىٰ بلسانه .

(و) ليصن (نفسه عن الشهوات) المباحة من مشمومٍ ، ومبصَرٍ كنظر ريحان أو مسه ، وملبوسٍ ؛ فإن ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم ، ليتفرغ للعبادة علىٰ وجهها الأكمل ظاهراً وباطناً .

(ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) لئلا يصل الماء لباطن نحو أذنه أو دبره .

ومر : أنَّ سَبْقه لذلك في مشروعٍ لا يفطر به ، فيحمل ما هنا : علىٰ مبالغة منهيٍّ عنها أو نحوها ؛ لئلا يفطر .

(و) يسن (أن يحترز عن الحجامة) والفصد ؛ لمَا مرَّ فيهما .

(و) عن (القبلة) لما مر فيها ، وأعادها هنا اعتناءً بشأنها ؛ لكثرة الابتلاء بها .

---

(١) انظر « الأم » (٢/ ٢٥٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٤) ، صحيح مسلم (١١٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَذَوْقِ ٱلطَّعَامِ وَٱلْعَلْكِ ، وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَ فِطْرِهِ : (ٱللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) ، وَأَنْ يُكْثِرَ ٱلصَّدَقَةَ وَتِلاَوَةَ ٱلْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ ، . . . . . .

(و) عن (ذوق الطعام) وغيره ، بل يكره خوفاً من وصوله لجوفه .

(و) عن (العَلك) بفتح العين ، بل يكره أيضاً ؛ لأنه يعطش ويفطر علىٰ قول ، أما بكسرها . . فهو المعلوك ؛ وهـٰذا : ما لم يبلع ما اختلط به بريقه أو بعينٍ انفصلت منه ، وإلا . . أفطر كما علم .

(و) يسن (أن يقول عند فطره) أي : عقبه : (اللهم ؛ لك) أي : لا لغرضٍ ولا لأحدٍ غيرك (صمت ، وعلىٰ رزقك) أي : الواصل إليَّ من فضلك ، لا بحولي وقوتي (أفطرت) للاتباع[1] ، ولا يضر إرساله ؛ لأنه في الفضائل .

وروىٰ أبو داوود : « ذهَبَ الظَّمأ ، وابتلَّتِ العُروق ، وثَبَت الأجرُ إن شاءَ اللهُ تعالىٰ »[2] ، وغيره : « يا واسع الفضل ؛ اغفر لي »[3] .

(و) يسن متأكداً للصوم وإن سُنَّ كل زمنٍ (أن يكثر الصدقة ، وتلاوة القرآن في رمضان) لخبر الترمذي ـ وقال : غريب ـ : أيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : « صَدقةُ رَمضانَ »[4] ، ولأن الحسنات تضاعف فيه .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٣٥٨) مرسلاً عن معاذ بن زهرة رحمه الله تعالىٰ ، والدارقطني (٢/ ١٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (٢٣٥٧) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٢٢) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٣٣١٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه تمام في « فوائده » (١٥٨٢) كما في « الروض البسام » ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « يا واسع المغفرة . . . » .

(٤) سنن الترمذي (٦٦٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنْ يَعْتَكِفَ لاَ سِيَّمَا فِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ مِنْهُ .

فَصْلٌ : شَرْطُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ : ٱلْعَقْلُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، . . . . . .

ولخبر « الصحيحين » : أن جبريل عليه الصلاة والسلام (كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنةٍ في رمضان حتىٰ ينسلخ ، فيعرض صلى الله عليه وسلم القرآن عليه)[1] .

(وأن يعتكف) فيه كثيراً ؛ لأنه أقرب لصون النفس وتفريغها للعبادة .

(لا سيما) بتشديد الياء[2] وقد تخفف ، ويجوز في الاسم بعدها الجرُّ وهو أرجح وقسيماه ؛ وهي دالةٌ علىٰ أن ما بعدها أولىٰ في الحكم مما قبلها (في العشر الأواخر منه) فيتأكد له إكثار الثلاثة المذكورة ؛ للاتباع[3] رجاء مصادفة ليلة القدر ، لانحصارها فيه عندنا ؛ كما دلَّتْ عليه الأحاديث الكثيرة الصحيحة[4] .

(فَصْلٌ)

في شروط وجوب الصوم ومرخصاته

(شرط وجوب صوم رمضان : العقل ، والبلوغ) فلا يجب علىٰ صبي ومجنون ؛ لرفع القلم عنهما ، ويجب على السكران المتعدي .

والإسلامُ ولو فيما مضىٰ [بالنسبة للمرتد ، حتىٰ يلزمه القضاء][5] إن عاد إلى

---

(١) صحيح البخاري (١٩٠٢) ، صحيح مسلم (٢٣٠٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في (أ) زيادة : (وقد تحذف) .

(٣) أما الصدقة والتلاوة : فلحديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما السابق ، وأما الاعتكاف : فلما أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) منها : ما أخرجه البخاري (٢٠١٥) ، ومسلم (١١٦٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) في (أ) : (كالردة بها) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٤٢٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِطَاقَتُهُ . وَيُؤْمَرُ بِهِ ٱلصَّبِيُّ لِسَبْعٍ إِذَا أَطَاقَ . وَيُبَاحُ تَرْكُهُ : لِلْمَرِيضِ إِذَا وَجَدَ بِهِ ضَرَراً شَدِيداً ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً . . . . . .

الإسلام ، بخلاف الكافر الأصلي ، ويعاقب عليه في الآخرة .

(وإطاقته) حساً وشرعاً ، فلا يلزم عاجزاً بمرضٍ أو كبرٍ إجماعاً ، ولا حائضاً أو نفساء ؛ لأنهما لا يطيقانه شرعاً ، ووجب عليهما القضاء بأمر جديد .

(ويؤمر به الصبي) الشامل للأنثىٰ ـ إذ هو للجنس ـ أي : يأمره به وليه وجوباً (لسبع إذا أطاق) وميز ، ويضربه وجوباً علىٰ تركه لعشرٍ إذا أطاقه ؛ كما مر في الصلاة [فيهما][1] .

❀ ❀ ❀

(ويباح تركه) أي : رمضان ، ومثله بالأَولىٰ : كل صوم واجب (للمريض) أي : لا يجب عليه (إذا وجد به ضرراً شديداً) بحيث يبيح التيمم ؛ للنص والإجماع وإن تعدَّىٰ بسببه ؛ لأنه لا ينسب إليه[2] .

ثم إن أطبق مرضه . . فواضح ؛ وإلا : فإن وجد ما مر قبل الفجر . . لم تلزمه النية ، وإلا . . لزمته .

وإذا لزمته ونوىٰ وعاد المرض . . أفطر ، ولو لزمه الفطر فصام . . صح ؛ لأن معصيته ليست لذات الصوم .

(و) يباح تركه لنحو حصادٍ أو بناءٍ ، لنفسه أو لغيره ؛ تبرعاً أو بأجرة ـ وإن لم ينحصر الأمر فيه ـ إن خاف على المال إن صام ، وتعذر العمل ليلاً ، أو لم يغنه : فيؤدي إلىٰ تلفه ، أو نقصه بما لا يتغابن به .

ويباح الفطر لمن توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه بقدر الضرورة ، و(للمسافر سفراً طويلاً مباحاً) للكتاب والسنة والإجماع ، وشرطه :

---

(١) أي : الأمر والضرب ، وفي (أ) : (فيها) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٤٢٩) .

(٢) انظر رقم (٦٤) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَصْبَحَ صَائِماً فَمَرِضَ . . أَفْطَرَ ، وَإِنْ سَافَرَ . . فَلاَ . وَلَوْ أَصْبَحَ ٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمَرِيضُ صَائِمَيْنِ ثُمَّ أَرَادَا ٱلْفِطْرَ . . جَازَ ، فَلَوْ أَقَامَ وَشُفِيَ . . حَرُمَ ٱلْفِطْرُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَإِذَا أَفْطَرَ ٱلْمُسَافِرُ وَٱلْمَرِيضُ . . قَضَيَا ، وَكَذَا ٱلْحَائِضُ ، وَٱلْمُفْطِرُ بِلاَ عُذْرٍ ، وَتَارِكُ ٱلنِّيَّةِ . . . . . .

ما مرَّ في القصر بتفصيله ؛ لكن شرط الفطر في اليوم الأول : أن ينفصل عن محل إقامته قبل الفجر كما يأتي .

❁ ❁ ❁

(ولو أصبح صائماً فمرض . . أفطر) لوجود سبب الفطر قهراً عليه ، ويشترط في حل الفطر قصدُ الترخُّصِ على الأوجه ؛ كمريد التحلل في الحج ، وليتميز الفطر المباح من غيره .

(وإن) أصبح صائماً ثم (سافر . . فلا) يفطر تغليباً للحضر ؛ لأنه الأصل ، ولأنه باختياره .

(ولو أصبح المسافر والمريض صائمين) بأن نويا ليلاً (ثم أرادا الفطر . . جاز) بلا كراهة ؛ لوجود سبب الترخص .

(فلو أقام) المسافر الذي نوىٰ (وشُفي) المريض كذلك قبل تناول مفطر . . (حَرُمَ الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح .

❁ ❁ ❁

(وإذا أفطر المسافر والمريض . . قضيا) للآية ، (وكذا الحائض) والنفساء إجماعاً ، (والمفطر بلا عذر) لأنه أولىٰ بالإيجاب من المعذور ، (وتارك النية) الواجبة ولو سهواً ؛ لأنه لم يصم .

ويسن تتابع القضاء ، ويجب فوراً إن ضاق الوقت ، أو تعدىٰ بالفطر كما يأتي .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا فَاتَ بِٱلإِغْمَاءِ وَٱلرِّدَّةِ دُونَ ٱلْكُفْرِ ٱلأَصْلِيِّ وَٱلصِّبَا وَٱلْجُنُونِ . وَلَوْ بَلَغَ بِٱلنَّهَارِ صَائِماً . . وَجَبَ إِتْمَامُهُ بِلاَ قَضَاءٍ . وَلَوْ بَلَغَ فِيهِ مُفْطِراً أَوْ أَفَاقَ أَوْ أَسْلَمَ . . فَلاَ قَضَاءَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ يَلْزَمُهُمْ إِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلنَّهَارِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَلْزَمُ مَنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ أَوْ نَسِيَ ٱلنِّيَّةَ ، لاَ مُسَافِراً أَوْ مَرِيضاً زَالَ عُذْرُهُمَا بَعْدَ ٱلْفِطْرِ ، . .

(ويجب قضاء ما فات) من رمضان (بالإغماء) لأنه نوع مرض ، وفارق الصلاة بمشقة تكرارها (والردة) لأنه التزم الوجوب بالإسلام (دون الكفر الأصلي) إجماعاً ؛ وترغيباً في الإسلام .

(والصبا والجنون) لرفع القلم عنهما ، ويقضي من ارتد ثم جُنَّ مدة جنونه ، ومن سكر ثم جُنَّ أيام السكر فقط ؛ كما مرَّ في الصلاة .

(ولو بلغ) الصبي (بالنهار) في حال كونه (صائماً) بأن نوىٰ ليلاً . . (وجب إتمامه بلا قضاء) لأنه صار من أهل الوجوب .

(ولو بلغ فيه) أي : النهار (مفطراً ، أو أفاق أو أسلم . . فلا قضاء في الأصح) لعدم تمكنه من زمنٍ يسع الأداء .

(ولا يلزمهم) أي : هـٰؤلاء الثلاثة (إمساك بقية النهار في الأصح) لأنهم أفطروا لعذرٍ كالمسافر .

(ويلزم) الإمساك (من تعدَّىٰ بالفطر) عقوبةً له (أو نسي النية) من الليل ؛ لأن فيه نوع تقصير .

(لا مسافراً أو مريضاً) وكذا حائض ونفساء (زال عذرهما بعد الفطر) إذ زوال العذر بعد الترخص لا أثر له ؛ كمن أقام بعد القصر في الوقت ، ويسن لهما الإمساك ؛ لحرمة الوقت .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ زَالَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلاَ وَلَمْ يَنْوِيَا لَيْلاً . . فَكَذَا فِي ٱلْمَذْهَبِ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ أَكَلَ يَوْمَ ٱلشَّكِّ ثُمَّ ثَبَتَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ . وَإِمْسَاكُ بَقِيَّةِ ٱلْيَوْمِ مِنْ خَوَاصِّ رَمَضَانَ ، بِخِلاَفِ ٱلنَّذْرِ وَٱلْقَضَاءِ .

فَصْلٌ : مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ ٱلْقَضَاءِ . . فَلاَ تَدَارُكَ لَهُ . .

(ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا) أي : يتناولا مفطراً (ولم ينويا ليلاً . . فكذا) لا يلزمهما الإمساك (في المذهب) لأن تارك النية غير صائم .

أما إذا نويا ليلاً . . فيلزمهما إتمام الصوم ؛ كما مر .

(والأظهر : أنه) أي : الإمساك (يلزم من أكل يوم الشك) فأولىٰ من لم يأكل ؛ وهو هنا يوم ثلاثين شعبان[1] وإن لم يتحدث فيه برؤية (ثم ثبت كونه من رمضان) لتبين وجوبه عليه ، وإنما أكل لجهله .

ويلزمه الفورية كمن نسي النية ، ويُثاب مأمورٌ بالإمساك عليه وإن لم يكن في صوم شرعي .

(وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان ، بخلاف النذر والقضاء) لانتفاء شرف الوقت عنهما ؛ ولذا لم تجب الكفارة بإفسادهما .

(فَصْلٌ)

في بيان فدية الصوم الواجب

(من فاته شيء من رمضان ، فمات قبل إمكان القضاء) بأن مات في رمضان ، أو قبل غروب ثاني العيد ، أو استمر نحو حيض ، أو مرض قبل غروبه أيضاً ، أو سفرٍ مباحٍ من قبل فجره إلىٰ موته . . (فلا تدارك له) أي : للفائت

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٤٣٣) : (ثلاثي شعبان) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ إِثْمَ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ . . لَمْ يَصُمْ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي ٱلْجَدِيدِ ، بَلْ يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدُّ طَعَامٍ ، وَكَذَا ٱلنَّذْرُ وَٱلْكَفَّارَةُ . . . . . .

بفدية ، ولا قضاء لعدم تقصيره ، (ولا إثم) كما لو لم يتمكن من الحج حتىٰ مات .

هـٰذا : إن فات بعذر ، وإلا . . أثم وتدارك عنه وليه بفديةٍ أو صومٍ .

❀ ❀ ❀

(وإن مات) الحر ومثله القن في الإثم لا التدارك ؛ لأنه لا علقة بينه وبين أقاربه حتىٰ ينوبوا عنه (بعد التمكن) وقد فات بعذرٍ أو غيره . . (لم يصم عنه وليه في الجديد) لأن الصوم عبادةٌ بدنيةٌ ، لا تقبل نيابةً في الحياة ، فكذا بعد الموت كالصلاة .

(بل يُخرَج من تركته لكل يومٍ مدُّ طعام) مما يجزىء فطرةً ؛ لخبرٍ فيه موقوفٍ على ابن عمر[1] .

(وكذا النذر والكفارة) بأنواعها ؛ أي : صومها ، فإذا مات قبل تمكنه من قضائه . . فلا تدارك ، ولا إثم إن فات بعذر ، أو بعده فات بعذر أم لا . . وجب لكل يومٍ مدٌّ يُخرَج عنهما .

❀ ❀ ❀

والقديم : لا يتعين الإطعام ، بل يجوز للولي أيضاً : أن يصوم عنه ، بل في « شرح مسلم » : (أنه يسن)[2] ؛ للخبر المتفق عليه : « مَن ماتَ وعليه صومٌ . . صامَ عنه وليُّه »[3] ، والإطعام أفضل منه .

---

(١) أخرجه الترمذي (٧١٨) ، وابن ماجه (١٧٥٧) مرفوعاً ، وقال الترمذي : (والصحيح عن ابن عمر موقوف) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٢) ، صحيح مسلم (١١٤٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : ٱلْقَدِيمُ هُنَا أَظْهَرُ ، وَٱلْوَلِيُّ : كُلُّ قَرِيبٍ عَلَى ٱلْمُخْتَارِ ، وَلَوْ صَامَ أَجْنَبِيٌّ بِإِذْنِ ٱلْوَلِيِّ . . صَحَّ ، لاَ مُسْتَقِلاً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلاَةٌ أَوِ ٱعْتِكَافٌ . . لَمْ يُفْعَلْ عَنْهُ وَلاَ فِدْيَةَ ، وَفِي ٱلِاعْتِكَافِ قَوْلٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

(قلت : القديم هنا أظهر) وقد نص عليه في الجديد أيضاً فقال : (إن ثبت [الحديث][1] . . قلتُ به)[2] ، وقد ثبت الحديث بلا معارض .

(والولي : كل قريب على المختار) لخبر مسلم : « صُومي عن أُمكِ » لمن قالت له : أمي ماتت وعليها صوم نذر[3] .

ويجزىء صوم جماعةٍ عن أيامٍ في يومٍ واحد .

❀ ❀ ❀

(ولو صام أجنبيٌّ) علىٰ هـٰذا (بإذن الولي) ولو سفيهاً لأنه أهلٌ للعبادة . . (صح) ولو بأجرة كالحج ، وكذا لو أوصىٰ به الميت .

(لا) إن صام عنه (مستقلاً) . . فلا يجزىء (في الأصح) لأنه لم يَرِد دون الحج ؛ لأن للمال فيه دخلاً ، فأشبه قضاء الدين .

(ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف . . لم يُفعَلْ عنه ولا فدية) تجزىء عنه ؛ لعدم ورود ذلك .

(وفي الاعتكاف قول) : إنه يفعل عنه كالصوم ، (والله أعلم) وفي الصلاة قول : (إنها تفعل عنه أوصىٰ بها أم لا) حكاه العبادي عن الشافعي وعطاء ؛ لخبرٍ فيه لـٰكنه معلول[4] .

❀ ❀ ❀

---

(١) في (أ) : (الجديد) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٤٣٧) .

(٢) ذكر هـٰذه القاعدة في مواضع من كتابه « الأم » . انظر علىٰ سبيل المثال (٢/ ٢٤٢) .

(٣) صحيح مسلم (١١٤٨/ ١٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر « الأم » (٢/ ٢٦٦) ، و« نهاية المطلب » (٤/ ١١٢) ، و« المجموع » (٦/ ٣٩٤) ، ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱلْمُدِّ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ لِلْكِبَرِ . وَأَمَّا ٱلْحَامِلُ وَٱلْمُرْضِعُ فَإِنْ أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ بِلاَ فِدْيَةٍ ، أَوْ عَلَى ٱلْوَلَدِ . . لَزِمَتْهُمَا ٱلْفِدْيَةُ ، وَكَذَا ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

(والأظهر : وجوب المد) ـ ولا قضاء ـ عن كل يومٍ من رمضان أو نذرٍ ، أو قضاءٍ أو كفارةٍ (علىٰ من أفطر للكبر) أو لمرضٍ لا يُرجىٰ برؤه : بأن تلحقه مشقةٌ شديدةٌ لا تُطاق عادةً ؛ لأن ذلك جاء عن جمعٍ من الصحابة ، ولا مخالف لهم .

ولو قدر بعدُ على الصوم . . لم يلزمه قضاؤه كما قاله الأكثرون ؛ لأنه مخاطبٌ بالفدية ابتداءً ، بخلاف المعضوب . . فإنه مخاطبٌ بالحج ابتداء ، وإنما جازت الإنابة للضرورة ، وقد بان عدمها .

❀ ❀ ❀

(وأما الحامل والمرضع) غير المتحيرة وليستا في سفرٍ ولا مرضٍ (فإن أفطرتا خوفاً علىٰ أنفسهما) خوف مبيح تيمم . . (وجب القضاء بلا فدية) كالمريض المرجو برؤه وإن انضم لذلك الخوف على الولد ؛ لأنه وقع تبعاً .

(أو) خافتا (على الولد) وحده أن تجهض ، أو يقل اللبن ، فيتضرر بمبيح تيمم وإن تبرعت بالإرضاع ، أو لم تتعين له ، أو كان بأجرة . . (لزمتهما الفدية ، وكذا القضاء في الأظهر) لقول ابن عباس في قوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ : (إنها منسوخة إلا في حقهما)[1] .

وكون دم التمتع على المستأجر ؛ لأن فعله من تمام الحج الواجب على المستأجر ، وفعل المرضعة من تتمة إيصال المنفعة الواجب عليها .

← والحديث أخرجه البخاري تعليقاً قبل رقم (٦٦٩٨) من كلام سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . انظر « فتح الباري » (١١/ ٥٨٤) .

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ٢٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُلْحَقُ بِٱلْمُرْضِعِ مَنْ أَفْطَرَ لإِنْقَاذِ مُشْرِفٍ عَلَىٰ هَلاَكٍ ، لاَ ٱلْمُتَعَدِّي بِفِطْرِ رَمَضَانَ بِغَيْرِ جِمَاعٍ . وَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّىٰ دَخَلَ رَمَضَانٌ آخَرُ . . لَزِمَهُ مَعَ ٱلْقَضَاءِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ، . . . . . .

أما المرضعة المتحيرة . . فلا فدية عليها للشك ، وكذا إن كانتا في سفرٍ أو مرضٍ ترخصتا لأجله أو أطلقتا ، بخلاف الترخص للرضيع والحمل .

(والأصح : أنه يلحق بالمرضع) فيما ذُكر من التفصيل (من أفطر لإنقاذ مشرفٍ علىٰ هلاكٍ) من آدميٍّ محترمٍ حرٍّ أو قن ، له أو لغيره ، بغرق أو غيره ولم يمكن تخليصه إلا بالفطر ؛ بجامع أن في كلٍّ إفطاراً بسبب الغير .

وخرج بـ(الآدمي بأقسامه) الحيوانُ المحترم ، والمالُ المحترم الذي لا روح فيه ، فلا فدية علىٰ منقذه[1] .

وإنقاذ الحيوان المحترم . . واجبٌ وإن لم يتعين عليه ؛ لئلا يؤدي إلى التواكل .

(لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع) فإنه لا يلحق بالمرضع في وجوب الفدية في الأصح ؛ لأنه لم يرد .

(ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه) بأن خلا عن السفر والمرض قَدْرَ ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وأيام التشريق (حتىٰ دخل رمضانٌ آخر . . لزمه مع القضاء لكل يومٍ مدٌّ) لإفتاء ستةٍ من الصحابة بذلك ، ولا يعرف لهم مخالف .

---

(١) الذي اعتمده « الأسنىٰ » ، و« النهاية » ، و« المغني » ـ كما في « الشرواني » (٣/ ٤٤٣) ـ : لزوم الفدية في الحيوان المحترم مطلقاً ؛ آدمياً أو لا ، له أو لغيره ، وعدم لزومها في غيره مطلقاً ، له أو لغيره ، وأما مسألة المال : فقد فصَّل في « التحفة » (٣/ ٤٤٣) : إن كان له . . فلا فدية ؛ لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد ، وإن كان لغيره . . فالفدية ، فليتنبه .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : تَكَرُّرُهُ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِينَ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَخَّرَ ٱلْقَضَاءَ مَعَ إِمْكَانِهِ فَمَاتَ . . أُخْرِجَ مِنْ تَرِكَتِهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدَّانِ : مُدٌّ لِلْفَوَاتِ وَمُدٌّ لِلتَّأْخِيرِ . وَمَصْرِفُ ٱلْفِدْيَةِ : ٱلْفُقَرَاءُ وَٱلْمَسَاكِينُ ، وَلَهُ صَرْفُ أَمْدَادٍ إِلَىٰ شَخْصٍ وَاحِدٍ . وَجِنْسُهَا : جِنْسُ ٱلْفِطْرَةِ .

فَصْلٌ : تَجِبُ ٱلْكَفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ . . . . . .

أما إذا لم يخل كذلك . . فلا فدية ؛ لأن تأخير الأداء بذلك جائز ، فأولى القضاء .

(والأصح : تكرره) أي : المد لكل يومٍ (بتكرر السنين) لأن الحقوق المالية لا تتداخل .

(و) الأصح : (أنه لو أخَّر القضاء مع إمكانه) حتىٰ دخل رمضان آخر (فمات . . أُخرج من تركته لكل يومٍ مدان : مدٌّ للفوات) إن لم يصم عنه ، أو على الجديد (ومدٌّ للتأخير) لأن كلاً منهما موجبٌ لو انفرد ، فكذا عند الاجتماع .

(ومصرف الفدية : الفقراء والمساكين) دون بقية الأصناف ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ ، وهو شامل للفقير ؛ لأنه أسوأ حالاً منه ، فيكون أولىٰ .

(وله صرف أمدادٍ إلىٰ شخص واحد) ولا يُبعَّض المد لاثنين ؛ لأن كل مدٍّ فديةٌ تامة .

(وجنسها : جنس الفطرة) فيأتي ما مر فيها ، ويُعتبَرُ فضلها عما يعتبر ثَمَّ .

(فَصْلٌ)

في بيان كفارة الجماع في رمضان

(تجب) علىٰ واطىء بشبهة أو نكاحٍ أو زناً (الكفارةُ بإفساد) أو منع انعقاد (صومِ يومٍ من رمضان) علىٰ نفسه (بجماع) تام في قُبُل أو دبر ولو لبهيمة ، أو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَثِمَ بِهِ بِسَبَبِ ٱلصَّوْمِ ، فَلاَ كَفَّارَةَ : عَلَىٰ نَاسٍ ، وَلاَ مُفْسِدِ غَيْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ بِغَيْرِ جِمَاعٍ ، وَلاَ مُسَافِرٍ جَامَعَ بِنِيَّةِ ٱلتَّرَخُّصِ ، وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ عَلَىٰ مَنْ ظَنَّ ٱللَّيْلَ فَبَانَ نَهَاراً ، . . . . . .

من وراء خرقةٍ لفَّها علىٰ ذكره (أثم به بسبب الصوم) المذكور وهو صوم رمضان ، ولا شبهة له ؛ لخبر البخاري بذلك[1] .

(فلا كفارة علىٰ ناسٍ) ومكرهٍ ، وجاهلٍ عُذِرَ ؛ لانتفاء الإفساد ، بل لا كفارة وإن قلنا بالإفساد ؛ لعدم إثمه به .

(ولا) علىٰ (مفسِدِ) صوم (غيرِ رمضان) من نذرٍ أو كفارةٍ أو قضاءٍ ؛ لأن النص ورد في رمضان ، وهو يختص بفضائل لا يقاس به غيره .

ولا علىٰ مفسد صوم غيره ؛ كمسافرٍ أفسد صوم حليلته بجماع .

(أو) مفسد صوم نفسه لٰكن (بغير جماع) لأن الجماع أغلظ ، فلم يلحق به غيره .

ولا علىٰ مفسد صومه بجماعٍ غير تامٍّ وهو المرأة ؛ لأنها تفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة .

(ولا) علىٰ نحو (مسافرٍ) أو مريضٍ (جامع بنية الترخص) لأنه يحل له ذلك ، (وكذا) لو جامع نحو المسافر (بغيرها) أي : جامع مع عدم نية الترخص (في الأصح) لأنه وإن أثم بعدم نية الترخص . . لٰكن الإفطار مباحٌ له ، فصار شبهةً في درء الكفارة .

(ولا علىٰ من ظن الليلَ) أي : بقاءه فجامع (فبان نهاراً) وكذا إن لم يظن شيئاً ؛ لما مر : أنه يجوز الأكل مع الشك آخر الليل ، بل لا كفارة هنا وإن أثم ؛

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٦) ، وأخرجه مسلم (١١١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ مَنْ جَامَعَ بَعْدَ ٱلأَكْلِ نَاسِياً وَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ٱلأَصَحُّ بُطْلاَنَ صَوْمِهِ ، وَلاَ مَنْ زَنَىٰ نَاسِياً ، وَلاَ مُسَافِرٍ أَفْطَرَ بِٱلزِّنَا مُتَرَخِّصاً . وَٱلْكَفَّارَةُ عَلَى ٱلزَّوْجِ عَنْهُ ، وَفِي قَوْلٍ : عَنْهُ وَعَنْهَا ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ أُخْرَىٰ . وَتَلْزَمُ مَنِ ٱنْفَرَدَ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ وَجَامَعَ فِي يَوْمِهِ . . . . . .

كأن ظن الغروب بلا أمارة ، أو شك فيه فجامع فبان نهاراً ؛ لأنه لم يقصد الهتك ، والكفارة تُدرَأ بالشبهة كالحد ، فلا نظر لإثمه .

(ولا) علىٰ (من جامع بعد الأكل ناسياً) للصوم متعلق بالأكل (وظن أنه أفطر به) لاعتقاده أنه غير صائم ، (وإن كان الأصحُّ بطلانَ صومه) بهـٰذا الجماع .

أما إذا لم يظن ذلك . . فعليه الكفارة ؛ إذ لا عذر له بوجه .

(ولا) علىٰ (من زنىٰ ناسياً) للصوم ؛ لأنه لم يأثم به[1] (ولا مسافرٍ أفطر بالزنا مترخصاً) لأن إثمه بالزنا لا للصوم ؛ لجواز فطره .

(والكفارة على الزوج عنه) دونها ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له في السبب .

(وفي قول) : يلزمه كفارة واحدة (عنه وعنها) لمشاركتهما في السبب ، (وفي قول : عليها كفارة أخرىٰ) قياساً على الرجل .

(وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه) لصدق الضابط عليه باعتبار ما عنده ، وكذا من أخبره من اعتقد صدقه لما مر : أنه يلزمه الصوم كالرائي .

---

(١) أي : لم يأثم بسبب الصوم ، وإثمه بالزنا حاصل .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ . . لَزِمَهُ كَفَّارَتَانِ . وَحُدُوثُ ٱلسَّفَرِ بَعْدَ ٱلْجِمَاعِ لاَ يُسْقِطُ ٱلْكَفَّارَةَ ، وَكَذَا ٱلْمَرَضُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَيَجِبُ مَعَهَا قَضَاءُ يَوْمِ ٱلإِفْسَادِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، فَلَوْ عَجَزَ عَنِ ٱلْجَمِيعِ . . ٱسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . . . .

(ومن جامع في يومين . . لزمه كفارتان) لأن كل يومٍ عبادةٌ مستقلةٌ ، ولو كرر الجماع في يوم . . لم تكرر الكفارة .

(وحدوث السفر) والردة (بعد الجماع لا يُسقطِ الكفارة) لأنه كان من أهل الوجوب حال الجماع ، (وكذا المرض) أي : حدوثه بعده لا يسقطها (على المذهب) لذلك ، بخلاف حدوث الجنون والموت ؛ لتبين زوال أهلية الوجوب من أول [اليوم][1] ، فلم يكن من أهل الوجوب حال الجماع .

(ويجب معها) أي : الكفارة (قضاء يوم) أو أيامِ (الإفساد على الصحيح) لأنه إذا لزم المعذور . . فغيره أولىٰ ، وروىٰ أبو داوود : أنه صلى الله عليه وسلم (أمر به المجامع)[2] .

(وهي : عتق رقبة ؛ فإن لم يجد . . فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع . . فإطعام ستين مسكيناً) كما في الخبر ، وسيأتي بيان هـٰذه الثلاثة وشروطها وصفاتها في (باب الكفارة) .

(فلو عجز عن الجميع . . استقرت) مُرتَّبةً (في ذمته في الأظهر) لأنه

---

(١) في (أ) : (من أول يوم) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٤٥١) .

(٢) سنن أبي داوود (٢٣٩٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِذَا قَدَرَ عَلَىٰ خَصْلَةٍ . . فَعَلَهَا . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ ٱلْعُدُولَ مِنَ ٱلصَّوْمِ إِلَى ٱلإِطْعَامِ ؛ لِشِدَّةِ ٱلْغُلْمَةِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْفَقِيرِ صَرْفُ كَفَّارَتِهِ إِلَىٰ عِيَالِهِ .

صلى الله عليه وسلم (أمر الأعرابي أن يكفر بما دفعه إليه) مع إخباره له بعجزه[1] ، فدل علىٰ ثبوتها في الذمة حينئذ .

(فإذا قدر علىٰ خصلةٍ . . فعلها) فوراً وجوباً لتعدِّيه .

(والأصح : أن له العدول من الصوم إلى الإطعام ؛ لشدة الغُلمة) أي : الحاجة إلى الوطء ؛ لئلا يقع فيه أثناء الصوم ، فيلزمه الاستئناف وهو حرج شديد ، وورد : أنه صلى الله عليه وسلم (لما أمر المكفِّر بالصوم . . قال : يا رسول الله ؛ وهل أُتيت إلا من الصوم ؟)[2] .

(و) الأصح : (أنه لا يجوز للفقير) المكفِّر (صرف كفارته إلىٰ عياله) كالزكاة .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٢١٣) عن سيدنا سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه ، وتتمته : فأمره بالإطعام .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ صوم التّطوّع

يُسَنُّ : صَوْمُ ٱلاثْنَيْنِ ، وَٱلْخَمِيسِ ، وَعَرَفَةَ ، . . . . . .

(باب صوم التطوع)

وهو : ما لم يفرض ، وللصوم من الفضائل والمثوبة ما لا يحصيه إلا الله تعالىٰ .

(يسن صوم الاثنين والخميس) للخبر الحسن : أنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرىٰ صومهما ويقول : « إنَّهما تُعرض الأعمالُ فيهما ، فأحبُّ أن يُعرَضَ عَملي وأنا صائمٌ »[1] ؛ أي : يعرض على الله تعالىٰ .

وكذا يُعرض في ليلة نصف شعبان ، وفي ليلة القدر ، فالأول : عرض إجمالي باعتبار الأسبوع ، والثاني : باعتبار السنة ، وكذا الثالث .

وفائدة تكرار ذلك : إظهار شرف العاملين بين الملائكة ، وأما عرضها تفصيلاً . . فهو برفع الملائكة لها بالليل مرة ، وبالنهار مرة .

(و) يسن متأكداً صوم تسع ذي الحجة ؛ للخبر الصحيح[2] ، وآكدها : تاسعها ؛ وهو يوم (عرفة) لغير حاج ومسافر ؛ لأنه « يكفر السنة التي هو فيها والتي بعدها » كما في خبر مسلم[3] ، والمُكفَّر : الصغائر الواقعة في السنتين ؛ فإن لم تكن . . رُفعت درجته ، أو وُقي اقترافها ، أو استكثارها[4] .

ولا يسن صومه للحاج وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء ؛ تأسياً به صلى الله

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (١١٦٢) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) انظر رقم (٦٥) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَاشُورَاءَ ، وَتَاسُوعَاءَ ، وَأَيَّامِ ٱلْبِيضِ ، . . . . . .

عليه وسلم ، فإنه وقف مفطراً[1] ، أو تقويّاً على الدعاء ؛ فصومه خلاف الأولىٰ ، وقيل : مكروه[2] .

(وعاشوراء) بالمد ؛ وهو : عاشر المحرم ؛ لأنه « يكفر السنة الماضية » رواه مسلم[3] ، ولكون أجرنا ضعف أهل الكتاب . . كان ثواب ما خُصِّصنا به ـ وهو عرفة ـ ضعف ثواب ما شاركناهم فيه .

(وتاسوعاء) بالمد ؛ وهو : تاسعه ؛ لخبر مسلم : « لئن بقيتُ إلى القَابل . . لأصومَنَّ التاسعَ » ، فمات قبله[4] ، وحكمته : مخالفة اليهود ، ويسن صوم الحادي عشر أيضاً .

(وأيام) الليالي (البيض) وهي : الثالث عشر وتالياه ؛ لصحة الأمر بصومها[5] ، والاحتياط : صوم الثاني عشر معها .

وحكمة كونها ثلاثة : أن الحسنة بعشر أمثالها ، فصومها كصوم الشهر كله ؛ ولذا يحصل أصل السنة بصوم ثلاثة في الشهر ، وخُصَّت هٰذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة ، والشكر علىٰ ذلك .

ويسن صوم الليالي السود ؛ خوفاً ورهبة من ظلمة الذنوب : السابعُ أو الثامن [والعشرون][6] وتالياه .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٨) ، ومسلم (١١٢٣) عن سيدتنا أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها .
(٢) انظر رقم (٦٦) من الملحق .
(٣) صحيح مسلم (١١٦٢/ ١٩٧) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٤) صحيح مسلم (١١٣٤/ ١٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) أخرجه النسائي (٤/ ٢٢٤) عن سيدنا أبي المنهال رضي الله عنه .
(٦) في (أ) : (والعشرين) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٤٥٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ ، وَتَتَابُعُهَا أَفْضَلُ . وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ ٱلْجُمُعَةِ ، وَإِفْرَادُ ٱلسَّبْتِ ، وَصَوْمُ ٱلدَّهْرِ غَيْرَ ٱلْعِيدِ وَٱلتَّشْرِيقِ مَكْرُوهٌ لِمَنْ خَافَ بِهِ ضَرَراً أَوْ فَوْتَ حَقٍّ ، . . . . . .

(وستة من شوال) لأنها مع صيام رمضان كصيام الدهر ، رواه مسلم[1] ؛ أي : لأن الحسنة بعشر أمثالها ؛ كما جاء مفسَّراً في روايةٍ سندها حسنٌ ولفظها : « صيامُ رمضانَ بعشرةِ أَشهرٍ ، وصيامُ ستة أيام من شوال بشهرين ؛ فذلك صيام السنة »[2] ؛ أي : مثل صيامها بلا مضاعفة ، والمراد : ثواب الفرض ، وإلا . . لم يكن لخصوصية شوال معنىً .

(وتتابعها) عقب العيد (أفضل) مبادرة للعبادة .

(ويكره إفراد الجمعة) بالصوم ؛ لخبر « الصحيحين » بالنهي : « إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده »[3] ، وعلته : الضعف عما يتميز به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد .

(وإفراد السبت) بغير ما ذُكر في الجمعة ؛ للخبر المذكور ، وعلته : أن الصوم إمساكٌ ، وتخصيصه بالإمساك عن الاشتغال والكسب من عادة اليهود ، أو تعظيمٌ ، فيشبه تعظيم اليهود له .

ولذا كُره إفراد الأحد أيضاً ؛ لأن النصارىٰ تعظمه ، بخلاف ما لو جمعهما ؛ لأن أحداً لم يقل بتعظيم المجموع .

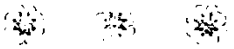

(وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق)

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) أخرجها أحمد (٥/ ٢٨٠) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٢٨٧٣) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٩٨٥) ، صحيح مسلم (١١٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمُسْتَحَبٌّ لِغَيْرِهِ . وَمَنْ تَلَبَّسَ بِصَوْمِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَلاَتِهِ . . فَلَهُ قَطْعُهُمَا . . . . . .

ولو مندوباً ؛ لخبر « الصحيحين » : « لا صامَ مَن صامَ الأَبدَ »[1] .

(ومستحبٌّ لغيره) لخبر « الصحيحين » : « مَن صامَ يوماً في سَبيلِ اللهِ . . باعَدَ اللهُ النارَ عن وجهِه سَبعينَ خَريفاً »[2] .

وصح خبر : « مَن صامَ الدَّهرَ . . ضُيقَت عليه جَهنَّمُ هٰكذا » وعقد تسعين[3] ؛ أي : عنه فلم يدخلها ، أو لا يكون له فيها محل على الحالة الأولىٰ .

وصوم يوم وفطر يوم أفضل منه ؛ لخبرهما : « أفضلُ الصِّيامِ صيامُ داوودَ ، كان يصومُ يوماً ويُفطر يوماً »[4] .

(ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته) أو غيرهما من التطوعات إلا النسك . . (فله قطعهما) للخبر الصحيح : « الصَّائمُ المتطوِّعُ أميرُ نفسِه ؛ إن شاءَ . . صامَ ، وإن شاءَ . . أفطَرَ »[5] .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٧٧) ، صحيح مسلم (١١٥٩/١٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (٢٨٤٠)، صحيح مسلم (١١٥٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٨٤) ، وابن خزيمة (٢١٥٤) ، وأحمد (٤/ ٤١٤) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . قوله : (وعقد تسعين) : قال الشبراملسي في « حاشيته على النهاية » (٣/ ٢١٠) : (وهو أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جداً) ، وانظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٣٥٢) .

(٤) صحيح البخاري (١١٣١) ، صحيح مسلم (١١٥٩) عن سيدنا ابن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٩) ، وأحمد (٦/ ٣٤١) ، والترمذي (٧٣٢) عن سيدتنا أم هانىء رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ قَضَاءَ . وَمَنْ تَلَبَّسَ بِقَضَاءٍ . . حَرُمَ عَلَيْهِ قَطْعُهُ إِنْ كَانَ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَهُوَ صَوْمُ مَنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ٱلْفَوْرِ عَلَى ٱلأَصَحِّ ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ تَعَدَّىٰ بِٱلْفِطْرِ .

وقيس به الصلاة وغيرها ؛ فقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ محله : في الفرض ، ويكره القطع بلا عذر .

ولو شق على الضيف أو المضيف صومه . . لم يكره الفطر ، بل يسن ويثاب علىٰ ما مضىٰ ؛ ككل قطع لفرض أو نفل بعذر .

(ولا قضاء) لما قطعه ؛ أي : لا يلزمه ، وإلا . . لحرمَ الخروج ، لٰكن يسن خروجاً من خلاف موجبه .

وروىٰ أبو داوود : أن أم هانىء كانت صائمة صوم تطوع فـ(خيَّرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تفطر بلا قضاء ، وبين أن تتم صومها)[1] .

(ومن تلبس بقضاء) لواجب . . (حرم عليه قطعه إن كان على الفور ، وهو صوم من تعدىٰ بالفطر) أو أفطر يوم الشك كما مر ، فلا يجوز له التأخير ولو بعذر ؛ تداركاً لورطة الإثم أو التقصير الذي ارتكبه .

(وكذا إن لم يكن على الفور على الأصح ؛ بأن لم يكن تعدىٰ بالفطر) لأنه قد تلبس بالفرض كمن شرع في فرض أول وقته .

وقد مر : أنه متىٰ ضاق الوقت ؛ بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسع الفرض . . وجب الفور وإن فات بعذر ، ويحرم قطع الجهاد والنسك وصلاة الجنازة .

ويحرم على الزوجة أن تصوم تطوعاً أو قضاء موسعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه ؛ كما يأتي .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٤٥٦) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٤٣٩) ، والترمذي (٧٣١ ، ٧٣٢) ، وأحمد (٦/ ٣٤١) عن سيدتنا أم هانىء رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الاعتكاف

هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ وَقْتٍ ، وَفِي ٱلْعَشْرِ ٱلأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ لِطَلَبِ لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ،

(كتاب الاعتكاف)

هو : لزوم شيء ولو شراً[1] ، وشرعاً : مكثٌ مخصوص علىٰ وجه يأتي ، والأصل فيه : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وهو من الشرائع القديمة .

وأركانه أربعة : معتكِف ، ومعتكَف فيه ، ولبث ، ونية .

(هو مستحب كلَّ وقتٍ) إجماعاً ، (و) هو (في العشر الأواخر من رمضان أفضل) منه في غيرها مطلقاً؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (داوم عليه إلىٰ وفاته)[2] .

قالوا : وحكمته : أنه (لطلب ليلة القدر) أي : الحكم والفصل ، والشرف ، المختصةِ بالعشر عندنا وعند أكثر العلماء ، والتي هي خير من ألف شهر ؛ أي : العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر ، فهي أفضل ليالي السنة .

ومن ثَمَّ صح : « مَن قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً ـ أي : تصديقاً ـ واحتساباً ـ أي : لثوابها عند الله تعالىٰ ـ . . غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه »[3] ، وفي رواية : « وما تأخر »[4] .

---

(١) والحبس واللُّبث أيضاً كما في « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢/ ٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠١) ، ومسلم (٧٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجها النسائي في « الكبرىٰ » (٢٥٢٣) ، وأحمد (٢/ ٣٨٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَيْلُ ٱلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ إِلَىٰ أَنَّهَا لَيْلَةُ ٱلْحَادِي أَوِ ٱلثَّالِثِ وَٱلْعِشْرِينَ . وَإِنَّمَا يَصِحُّ ٱلِاعْتِكَافُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، . . . . . .

والمذهب : أنها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر ، وأرجاها : الأوتار .

(وميل الشافعي رحمه الله تعالىٰ إلىٰ أنها) أي : تلك الليلة المعينة (ليلة الحادي) والعشرين ، (أو) ليلة (الثالث والعشرين) لأنه صلى الله عليه وسلم (أُريها في العشر الأواخر في ليلةٍ وترٍ منه ، وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين) وكان ذلك ليلة الحادي والعشرين ؛ كما في « الصحيحين »[1] ، وليلة الثالث والعشرين كما في « مسلم »[2] .

ويسن لرائيها كتمها ، ولا ينال فضلها ـ أي : كماله ـ إلا من أطلعه الله تعالىٰ عليها .

وحكمة أنها مبهمة في العشر : إحياء جميع لياليه ، وهي من خصائصنا ، وباقية إلىٰ يوم القيامة ، والتي يُفرَق فيها كل أمر حكيم .

وعلامتها : أنها معتدلة ، وأن الشمس تطلع صبيحتها وليس لها كثير شعاع ؛ لعظم أنوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها ، وفائدة معرفة يومها : سن الاجتهاد فيه كليلتها .

(وإنما يصح الاعتكاف) لمن هو (في المسجد) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتىٰ نساءه لم يعتكفوا إلا فيه ، سواء سطحه ورَوْشَنه[3] وإن كان في

---

(١) مختصر المزني (ص ٦٠) ، صحيح البخاري (٢٠١٨) ، صحيح مسلم (١١٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١١٦٨) عن سيدنا عبد الله بن أنيس رضي الله عنه .

(٣) الروشن : الخشب الخارج من الحائط في الهواء ، ويسمىٰ جناحاً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْجَامِعُ أَوْلَىٰ . وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ ٱلْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا ، وَهُوَ ٱلْمُعْتَزَلُ ٱلْمُهَيَّأُ لِلصَّلاَةِ . وَلَوْ عَيَّنَ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ فِي نَذْرِهِ ٱلِاعْتِكَافَ . . تَعَيَّنَ ، وَكَذَا مَسْجِدُ ٱلْمَدِينَةِ وَٱلأَقْصَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَقُومُ ٱلْمَسْجِدُ ٱلْحَرَامُ مَقَامَهُمَا وَلاَ عَكْسَ ، وَيَقُومُ مَسْجِدُ ٱلْمَدِينَةِ مَقَامَ ٱلأَقْصَىٰ وَلاَ عَكْسَ . . . . . .

هواء شارع مثلاً ورحبته المعدودة منه ، (والجامع أولىٰ) لكثرة جماعته غالباً .

وقد يجب فيه إن تخللت نذرَه الاعتكافَ جمعةٌ[1] ، ولم يشترط الخروج لها ؛ لأنه يقطع التتابع .

(والجديد : أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وهو المُعتزَلُ المهيَّأ للصلاة) فيه لحل تغييره ومكث الجنب فيه ، ولو أغنىٰ . . لما اعتكف أمهات المؤمنين إلا فيه ؛ لأنه أستر من المسجد .

(ولو عيَّن المسجد الحرام في نذره الاعتكاف . . تعين) ولم يقم غيره مقامه ؛ لزيادة فضله والمضاعفة فيه : إذ الصلاة فيه بمئة ألف ألف ألف (ثلاثاً) فيما سوى المسجدين الآتيين ؛ كما أخذه الشيخ في « الأصل » من الأحاديث[2] ، والمراد به : الكعبة والمسجد حولها .

(وكذا) يتعين (مسجد المدينة) وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه ؛ كما صححه النووي[3] (والأقصىٰ في الأظهر) لأنهما تُشَدُّ إليهما الرحال كالمسجد الحرام ، ولا يتعين غيرهما ، لكن المعين أولىٰ .

(ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لأنه أفضل منهما (ولا عكس) لذلك ، (ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصىٰ) لأنه أفضل (ولا عكس) لذلك .

---

(١) عبارة « التحفة » (٣/ ٤٦٥) : (ويجب إن نذر اعتكافَ مدةٍ متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٦٦) .
(٣) المجموع (٨/ ٢٠٥ـ٢٠٦) ، الإيضاح (ص٤٦٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي ٱلِاعْتِكَافِ لُبْثُ قَدْرٍ يُسَمَّىٰ عُكُوفاً ، وَقِيلَ : يَكْفِي ٱلْمُرُورُ بِلاَ لُبْثٍ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مُكْثُ نَحْوِ يَوْمٍ . وَيَبْطُلُ بِٱلْجِمَاعِ ، وَأَظْهَرُ ٱلأَقْوَالِ : أَنَّ ٱلْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ ـ بِلَمْسٍ وَقُبْلَةٍ ـ تُبْطِلُهُ إِنْ أَنْزَلَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَلَوْ جَامَعَ نَاسِياً . . فَكَجِمَاعِ ٱلصَّائِمِ . وَلاَ يَضُرُّ ٱلتَّطَيُّبُ وَٱلتَّزَيُّنُ وَٱلْفِطْرُ ، بَلْ يَصِحُّ ٱعْتِكَافُ ٱللَّيْلِ وَحْدَهُ . . . . . .

ولو عيَّن للاعتكاف زمناً . . تعين ولا يجزىء تقدمه عليه ، ولو أخَّره عنه . . أثم وكان قضاء .

❀

(والأصح : أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدرٍ يسمىٰ عكوفاً) لأنه مادة لفظ الاعتكاف ؛ بأن يزيد علىٰ قدر طمأنينة الصلاة ولو بتردد فيه .

(وقيل : يكفي المرور بلا لُبْثٍ) كوقوف عرفة ، (وقيل : يشترط مكث نحو يوم) أي : قريب منه ، وقيل : يوم .

❀ ❀ ❀

(ويبطل بالجماع) من عامد عالم مختار ، (وأظهر الأقوال : أن المباشرة بشهوة ـ بلمسٍ وقبلةٍ ـ تبطله إن أنزل ، وإلا . . فلا) كالصوم ، فيأتي فيه هنا جميع ما مر .

(ولو جامع ناسياً . . فكجماع الصائم) لما مر فلا يبطل ، (ولا يضر التطيب والتزين) مطلقاً .

(و) لا يضر (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) للخبر الصحيح : « ليسَ على المُعتكِفِ صيامٌ إلاَّ أن يَجعَلَه علىٰ نفسِه »[1] .

❀ ❀ ❀

---

(١) أخرجه الحاكم (١/٤٣٩) ، والدارقطني (٢/١٩٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/٣١٨ـ ٣١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ نَذَرَ ٱعْتِكَافَ يَوْمٍ هُوَ فِيهِ صَائِمٌ . . لَزِمَهُ . وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَائِماً أَوْ يَصُومَ مُعْتَكِفاً . . لَزِمَاهُ ، وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ جَمْعِهِمَا . وَيُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلِاعْتِكَافِ ، وَيَنْوِي فِي ٱلنَّذْرِ ٱلْفَرْضِيَّةَ ، وَإِذَا أَطْلَقَ . . كَفَتْهُ نِيَّتُهُ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ ، لَكِنْ لَوْ خَرَجَ وَعَادَ . . ٱحْتَاجَ إِلَى ٱلِاسْتِئْنَافِ . . . . . .

(ولو نذر اعتكافَ يومٍ هو فيه صائم) كـ« عليَّ أن أعتكف يوماً وأنا فيه صائم » . . (لزمه) اعتكاف اليوم في حال الصوم ؛ لأنه أفضل ، فإذا التزمه بالنذر . . لزمه كالتتابع ، فليس له إفراد أحدهما ، ويجوز كون اليوم عن رمضان ؛ لأنه لم يلتزم صوماً بل اعتكافاً بصفةٍ وقد وُجدت .

(ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً) أو باعتكاف . . (لزماه) أي : الاعتكاف والصوم ؛ لأنه التزم كلاً على حدته ، فلا يكفيه أن يعتكف وهو صائم عن رمضان أو نذرٍ آخر ، ولا أن يصوم في يوم اعتُكِفَ[1] عن نذر آخر قبلُ أو بعدُ .

(والأصح : وجوب جمعهما) لما بينهما من المناسبة ؛ إذ كلٌّ منهما كفٌّ .

(ويشترط) في ابتداء الاعتكاف لا دوامه لما يأتي في مسألة الخروج مع عزم العود (نيةُ الاعتكاف) لأنه عبادة ، وأراد بالشرط : ما لا بد منه ؛ لأنها ركن كما مر .

(وينوي) وجوباً (في) الاعتكاف أو غيره (النذر) أي : المنذورِ النذرَ أو (الفرضية) ليتميز عن التطوع .

(وإذا أطلق) الاعتكاف بأن لم يعين له مدةً . . (كفته نيته) أي : الاعتكاف (وإن طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك .

(لكن لو خرج) غير عازمٍ على العود (وعاد . . احتاج إلى الاستئناف) للنية حتى يصير معتكفاً بعد عوده ؛ لأن ما مضى عبادة انتهت بالخروج ولو لقضاء الحاجة .

---

(١) في « التحفة » (٣/ ٤٦٩) : (اعتكفه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ نَوَىٰ مُدَّةً فَخَرَجَ فِيهَا وَعَادَ ؛ فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ . . لَزِمَهُ ٱلِاسْتِئْنَافُ ، أَوْ لَهَا . . فَلاَ ، وَقِيلَ : إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ خُرُوجِهِ . . ٱسْتَأْنَفَ ، وَقِيلَ : لاَ يَسْتَأْنِفُ مُطْلَقاً . وَلَوْ نَذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً ، فَخَرَجَ لِعُذْرٍ لاَ يَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ . . لَمْ يَجِبِ ٱسْتِئْنَافُ ٱلنِّيَّةِ ، وَقِيلَ : إِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ٱلْحَاجَةِ وَغُسْلِ ٱلْجَنَابَةِ . . وَجَبَ . . . . . .

أما إذا خرج عازماً على العود . . فلا يحتاج وإن طال زمن الخروج ؛ لقيام العزم مقام النية .

(ولو نوىٰ) في اعتكافِ تطوعٍ (مدةً) مطلقةً أو معينةً ، ولم يشترط تتابعاً ، واعتكف لوفاء نذره في صورته (فخرج فيها وعاد ؛ فإن خرج لغير قضاء الحاجة . . لزمه الاستئناف) للاعتكاف في الصورة الثانية ؛ لأن خروجه قطعه .

(أو) خرج (لها) أي : الحاجة ؛ وهو البول والغائط . . (فلا) يلزمه ذلك ؛ لأنه لا بد له منه ، فهو كالمستثنىٰ عند النية .

(وقيل : إن طالت مدة خروجه) ولو للحاجة ؛ لأنه إذا ضر لها فلغيرها أولىٰ . . (استأنف) لتعذر البناء .

(وقيل : لا يستأنف مطلقاً) أي : لأن عوده ينصرف لما نواه .

(ولو نذر مدةً متتابعةً ، فخرج لعذرٍ لا يقطع التتابع) وإن كان منه بد كالأكل وقضاء الحاجة والحيض والخروج ناسياً . . (لم يجب استئناف النية) عند العود ؛ لشمولها لجميع المدة ، ويبادر بالعود عقب زوال العذر ؛ فإن أخر عالماً ذاكراً مختاراً . . انقطع التتابع ، وتعذَّر البناء .

(وقيل : إن خرج لغير) قضاء (الحاجة وغسل الجنابة) ونحوهما . . (وجب) استئناف النية ؛ لخروجه من العبادة بما [منه] بد[1] ، أما ما يقطعه . . فيجب استئنافها جزماً .

---

(١) في (أ) : (بما عنه بد) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٣/ ٤٧٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُ ٱلْمُعْتَكِفِ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلْجَنَابَةِ . ولَوِ ٱرْتَدَّ ٱلْمُعْتَكِفُ أَوْ سَكِرَ . . بَطَلَ ، وَٱلْمَذْهَبُ : بُطْلاَنُ مَا مَضَىٰ مِنِ ٱعْتِكَافِهِمَا ٱلْمُتَتَابِعِ . وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ . . لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَىٰ إِنْ لَمْ يُخْرَجْ ، وَيُحْسَبُ زَمَنُ ٱلإِغْمَاءِ مِنَ ٱلاِعْتِكَافِ دُونَ ٱلْجُنُونِ ، أَوْ ٱلْحَيْضُ . . وَجَبَ ٱلْخُرُوجُ ، وَكَذَا ٱلْجَنَابَةُ إِنْ تَعَذَّرَ ٱلْغُسْلُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، فَلَوْ أَمْكَنَ . . جَازَ ٱلْخُرُوجُ ، . . . . . .

(وشرط المعتكف : الإسلام ، والعقل) فلا يصح من كافر ومجنون ، وسكران ومغمىً عليه ؛ إذ لا نية لهم .

(والنقاء عن الحيض) والنفاس (والجنابة) لحرمة المكث في المسجد حينئذ .

(ولو ارتد المعتكف أو سَكِرَ) تعدياً . . (بطل) اعتكاف زمنهما ؛ لانتفاء الأهلية (والمذهب : بطلان ما مضىٰ من اعتكافهما المتتابع) فيجب استئنافه ؛ لأن ذلك أقبح من مجرد الخروج من المسجد .

❁ ❁ ❁

(ولو طرأ جنون أو إغماء) على المعتكف . . (لم يبطُل ما مضىٰ) من اعتكافه (إن لم يُخرَجْ) بضم أوله .

وكذا إن [أخرج][1] وشق حفظه في المسجد أو لا ؛ لعذره كالمكره (ويُحسَبُ زمن الإغماء من الاعتكاف دون الجنون) كما في الصوم فيهما .

(أو) طرأ (الحيض) أو النفاس . . (وجب الخروج) لتحريم المكث فيه ، (وكذا الجنابة) إذا طرأت بنحو احتلام . . يجب الخروج للغسل (إن تعذر الغسل في المسجد) للضرورة إليه .

(فلو أمكن) الغسل فيه . . (جاز الخروج) لأنه أقرب للمروءة ، وصيانة

---

(١) في (أ) : (خرج) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٤٧٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَلْزَمُهُ ، وَلاَ يُحْسَبُ زَمَنُ ٱلْحَيْضِ وَلاَ ٱلْجَنَابَةِ .

فَصْلٌ : إِذَا نَـذَرَ مُدَّةً مُتَتَابِعَةً . . لَزِمَهُ . وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ ٱلتَّتَابُعُ بِلاَ شَرْطٍ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَذَرَ يَوْماً . . لَمْ يَجُزْ تَفْرِيقُ سَاعَاتِهِ ، وَأَنَّهُ لَوْ عَيَّنَ مُدَّةً كَأُسْبُوعٍ وَتَعَرَّضَ . . . . . .

للمسجد ويبادر به ، (ولا يلزمه) الخروج ، بل له الغسل في المسجد ؛ رعاية للتتابع .

(ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) من الاعتكاف لو مكث لأحدهما بعذر أو غيره ؛ لأنه حرام وإن أبيح للضرورة .

(فَصْلٌ)

في الاعتكاف المنذور المتتابع

(إذا نذر مدةً متتابعةً . . لزمه) التتابع ؛ لأنه وصفٌ مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة والمشقة على النفس .

(والصحيح : أنه) أي : الشأن (لا يجب التتابع بلا شرط) وإن نواه ؛ لأن مطلق الزمن كأسبوعٍ صادقٌ بالمتفرق أيضاً ، وإنما لم تؤثِّر النية فيه كما لا تؤثِّر في أصل النذر وإن نوزع فيه .

ولو شرط التفريق . . كفاه التتابع ؛ لأنه أفضل منه مع كونه من جنسه .

(و) الصحيح ـ وفي « الروضة » : (الأصح)[1] ـ : (أنه لو نذر يوماً . . لم يَجُزْ تفريقُ ساعاته) من أيام ، بل يلزم الدخول قبل الفجر ، ويخرج منه بعد الغروب ؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال .

(و) الصحيح : (أنه لو عيَّن مدةً كأسبوعٍ) معينٍ كهـٰذا الأسبوع (وتعرَّض

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٤٦٦) ، وفي (أ) : (الأصح منه) ، والمثبت من « التحفة » (٣/ ٤٧٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لِلتَّتَابُعِ وَفَاتَتْهُ . . لَزِمَهُ ٱلتَّتَابُعُ فِي ٱلْقَضَاءِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ فِي ٱلْقَضَاءِ . وَإِذَا ذَكَرَ ٱلتَّتَابُعَ وَشَرَطَ ٱلْخُرُوجَ لِعَارِضٍ . . صَحَّ ٱلشَّرْطُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَٱلزَّمَانُ ٱلْمَصْرُوفُ إِلَيْهِ لاَ يَجِبُ تَدَارُكُهُ إِنْ عَيَّنَ ٱلْمُدَّةَ كَهَـٰذَا ٱلشَّهْرِ ، وَإِلاَّ . . فَيَجِبُ . وَيَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِٱلْخُرُوجِ بِلاَ عُذْرٍ . . . . . .

للتتابع وفاته) تلك المدة . . (لزمه التتابع في القضاء) لتصريحه به ، فصار مقصوداً لذاته .

(وإن لم يتعرض له . . لم يلزمه في القضاء) لأنه حينئذ من ضرورة الوقت ، فليس مقصوداً لذاته .

(وإذا ذكر) الناذر (التتابع ، وشرط الخروجَ لعارضٍ) مباحٍ لا ينافي الاعتكاف . . (صح الشرط في الأظهر) لأنه إنما لزم بالتزامه ، فوجب أن يكون بحسبه .

فإن عين شيئاً . . لم يتجاوزه ، وإلا . . خرج لكل عارضٍ ولو دنيوياً مباحاً كلقاء الأمير ، لا لنحو نزهة وفرجة ؛ فإنه لا يسمىٰ غرضاً مقصوداً في مثل ذلك عرفاً ، بخلافه في السفر .

أما لو شرط الخروج لمُحرَّمٍ كشرب خمرٍ ، أو لمنافٍ كجماع . . فيبطل[1] .

(والزمان المصروف إليه) أي : لذلك العارض (لا يجب تداركه إن عيَّن المدة ؛ كهـٰذا الشهر) لأن زمن المنذور من الشهر إنما هو اعتكاف ما عدا العارض .

(وإلا) أي : وإن لم يعين مدةً كشهرٍ . . (فيجب) تداركه لتتم المدة .

(وينقطع التتابع) أيضاً (بالخروج بلا عذر) مما يأتي وإن قل زمنه ؛ لمنافاته اللبث .

---

(١) أي : النذر . انظر « التحفة » (٣/ ٤٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَضُرُّ إِخْرَاجُ بَعْضِ ٱلأَعْضَاءِ ، وَلاَ ٱلْخُرُوجُ لِقَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ ، وَلاَ يَجِبُ فِعْلُهَا فِي غَيْرِ دَارِهِ ، وَلاَ يَضُرُّ بُعْدُهَا إِلاَّ أَنْ يَفْحُشَ فَيَضُرُّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ عَادَ مَرِيضاً فِي طَرِيقِهِ . . لَمْ يَضُرَّ مَا لَمْ يَطُلْ وُقُوفُهُ أَوْ يَعْدِلْ عَنْ طَرِيقِهِ . . . . . .

(ولا يضر إخراج بعض الأعضاء) لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يخرج رأسه الشريف وهو معتكفٌ إلىٰ عائشة تسرِّحه) ، رواه الشيخان[1] .

(ولا الخروج لقضاء الحاجة) إجماعاً ؛ لأنه ضروري ، وله الوضوء بعد قضاء الحاجة ؛ إذ لا يجوز الخروج له قصداً إلا إذا تعذَّر في المسجد ، ولا لغسلٍ مسنونٍ ولا لنوم .

(ولا يجب فعلها في غير داره) كسقاية المسجد ودار صديقه ؛ للحياء مع المنة في الثانية ، (ولا يضر بُعْدها إلا أن يفحش) البعد وله دار أقرب منها (فيضر في الأصح) لأنه قد يحتاج في عوده إلى البول ، فيُمضِي يومه في التردد .

❀ ❀ ❀

(ولو عاد مريضاً) أو زار قادماً (في طريقه) لنحو قضاء الحاجة . . (لم يضر ما لم يطل وقوفه) فإن زاد علىٰ قدر صلاة الجنازة بأقل مجزىءٍ . . ضر ، ولا يضر قدرها لجميع الأغراض .

(أو) لم (يعدل عن طريقه) فإن عدل . . ضر وإن قصر الزمن ؛ لخبر أبي داوود : أنه صلى الله عليه وسلم (كان يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج)[2] ، وله الصلاة على الجنازة بلا انتظار ، ولا تعريج إليها .

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح البخاري (٢٩٦) ، صحيح مسلم (٢٩٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) سنن أبي داوود (٢٤٧٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَنْقَطِعُ ٱلتَّتَابُعُ بِمَرَضٍ يُحْوِجُ إِلَى ٱلْخُرُوجِ ، وَلاَ بِحَيْضٍ إِنْ طَالَتْ مُدَّةُ ٱلِاعْتِكَافِ ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ تَخْلُو عَنْهُ . . ٱنْقَطَعَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلاَ بِٱلْخُرُوجِ نَاسِياً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلاَ بِخُرُوجِ ٱلْمُؤَذِّنِ ٱلرَّاتِبِ إِلَىٰ مَنَارَةٍ مُنْفَصِلَةٍ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ لِلأَذَانِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(ولا ينقطع التتابع بمرض) ومثله : جنون أو إغماء (يحوج إلى الخروج) بأن خشي منه تنجيس المسجد ، أو احتاج إلىٰ فرش وخادم .

(ولا) ينقطع بالخروج لشهادةٍ تعيَّنتْ عليه ، أو لحدٍّ ثبت بالبينة ، أو (بحيض إن طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالباً ، فتبني علىٰ ما سبق إذا طهرت ؛ لأنه بغير اختيارها ، والنفاس كالحيض .

(فإن كانت بحيث تخلو عنه . . انقطع في الأظهر) لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطهر .

(ولا بالخروج ناسياً) أو مكرهاً بغير حق (على المذهب) كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسياً ، ومثله : جاهل عُذِرَ بجهله .

(ولا بخروج المؤذن الراتب إلىٰ مَنارةٍ[1] منفصلةٍ عن المسجد) لٰكنها قريبة منه مبنية (للأذان في الأصح) لأنها مبنية لإقامة شعائر المسجد ، معدودة من توابعه وقد أَلِف الناس صوته فعُذِرَ .

أما غير الراتب . . فيضر صعوده لمنفصلة ؛ لانتفاء ما ذُكر في الراتب ، كالبعيدة بحيث لا تنسب إليه عرفاً ، والمبنية لغيره .

وأما المتصلة ؛ بأن يكون بابها في المسجد أو في رحبته . . فلا يضر صعودها مطلقاً .

---

(١) المَنارة : بالفتح ، وكذا مَنارة السراج . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجِبُ قَضَاءُ أَوْقَاتِ ٱلْخُرُوجِ بِٱلأَعْذَارِ إِلاَّ أَوْقَاتَ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ .

(ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار) السابقة ؛ لأنه غير معتكفٍ فيها (إلا أوقات قضاء الحاجة) لأن حكم الاعتكاف منسحبٌ عليها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

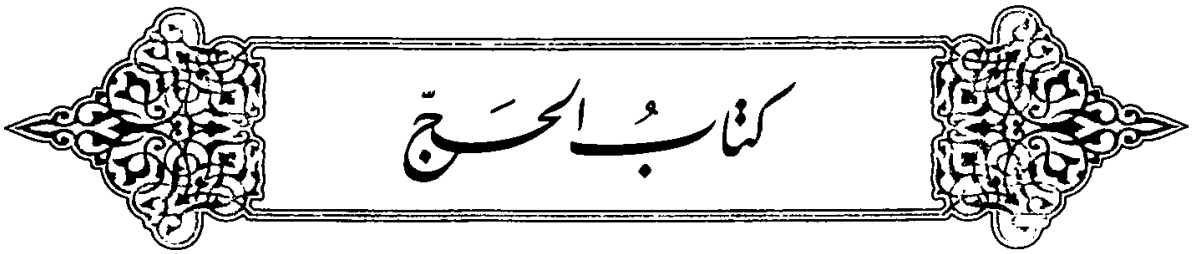

هُوَ فَرْضٌ ، وَكَذَا ٱلْعُمْرَةُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

(كتاب الحج)

هو بفتح الحاء وكسرها لغة : القصد ، أو كثرته إلىٰ معظَّم ، وشرعاً : قصد الكعبة للنسك الآتي ، أو نفس الأفعال الآتية .

والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وهو من الشرائع القديمة ؛ روي : أن آدم صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم حجَّ أربعين سنة من الهند ماشياً ، وأن جبريل صلى الله عليه وسلم قال له : « إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهـٰذا البيت سبعة آلاف سنة »[1] .

(هو فرض) معلوم من الدين بالضرورة ، فيكفر منكره إلا إن أمكن خفاؤه عليه ، (وكذا العمرة) وهي ـ بضم وبفتح فسكون ـ لغةً : زيارة مكان عامر ، وشرعاً : قصد الكعبة للنسك الآتي ، أو نفس الأفعال الآتية (في الأظهر) للخبر : « حُجَّ عن أَبيكَ واعْتَمِر »[2] .

وصح عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : هل على النساء جهاد ؟ قال : « جِهادٌ لا قِتَالَ فيه ؛ الحجُّ والعُمرَةُ »[3] .

---

(١) أخرجه البيهقي بنحوه في « الشعب » (٣٧٠٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظر « أخبار مكة » للأزرقي (١/ ١٢ـ ٢٢) فقد أورد المؤلف رحمه الله تعالىٰ فيه بأسانيده آثار حج وطواف الملائكة قبل آدم عليه السلام .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٩٩١) ، والحاكم (١/ ٤٨١) ، وأبو داوود (١٨١٠) ، والترمذي (٩٣٠) ، والنسائي (٥/ ١١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٦) عن سيدنا أبي رزين العقيلي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٧٤)، وأحمد (٦/ ١٦٥) ، وابن ماجه (٢٩٠١)، والدارقطني (٢/ ٢٨٤).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُ صِحَّتِهِ : ٱلإِسْلاَمُ ؛ فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُحْرِمَ عَنِ ٱلصَّبِيِّ ٱلَّذِي لاَ يُمَيِّزُ ، . . . . .

ولا يغني عنها الحج ؛ لأن كلاً أصلٌ يُقصَد منه ما لا يقصد من الآخر ؛ إذ لها مواقيت وزمن غير الحج .

ولا يجبان بأصل الشرع في العمر إلا مرة ، وهما على التراخي بشرط : العزم على الفعل بعدُ ، وألاَّ يتضيقا بنذرٍ أو خوفِ عضبٍ أو تلفِ مالٍ بقرينة ، أو بكونهما قضاءً عما أفسده .

ومتىٰ أخَّر فمات . . تبيَّن فسقه بموته من آخر سني الإمكان ، فيردُّ ما شهد به ، ويُنقَض ما حكم به .

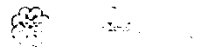

(وشرط صحته) أي : ما ذكر من الحج والعمرة : (الإسلام) فقط ، فلا يصح من كافر أصليٍّ ولا مرتد ؛ (فللولي) على المال ولو وصياً ، أو قيِّماً ، أو مأذونه وإن غاب المَوْلي (أن يُحْرِم عن الصبي) الشامل للصبية ؛ إذ هو للجنس (الذي لا يميز) أي : ينوي جَعْلَه مُحرِماً ، أو الإحرام عنه ؛ لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء ، فرفعت إليه امرأةٌ صبياً ، فقالت : يا رسول الله ؛ ألهـٰذا حج ؟ قال : « نَعَم ، ولَكِ أَجرٌ »[1] .

وفي روايةٍ لأبي داوود : فأخذت بعضد صبي ، فرفعته إليه من مِحَفَّتها[2] ، وهو ظاهرٌ في صغره جداً .

ويكتب للصبي ثواب ما عمله ، أو عمله به وليه من الطاعات ؛ كما أفاد الخبر ، ولا يكتب عليه معصية إجماعاً .

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (١٧٣٦) ، والمِحفَّة : مركب من مراكب النساء كالهودج .

https://t.me/+pls0plzQZWpiZmFi

وَٱلْمَجْنُونِ ، وَإِنَّمَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْمُمَيِّزِ . وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ ٱلإِسْلاَمِ بِٱلْمُبَاشَرَةِ إِذَا بَاشَرَهُ . . . . . .

(والمجنون) الشامل للمجنونة كذلك قياساً على الصبي ، وحيث صار محرماً . . وجب أن يفعل به ما يمكن فعله ؛ كإحضار عرفة وسائر المواقف ، والطواف ، والسعي .

وأن يفعل عنه ما لا يمكن ؛ كالرمي بعد رميه عن نفسه إن لم يقدر لو جعل الحصاة بيده أن يرمي بها .

وخرج بـ(الصبي والمجنون) المغمىٰ عليه ، فلا يُحرم أحدٌ عنه ؛ إذ لا ولي له إلا علىٰ ما يأتي أول (الحَجْر) .

وللسيد أن يحرم عن قنِّه الصغير ، لا البالغ على المعتمد فيهما .

ويتردَّد النظر في المبعَّض الصغير ؛ فيحتمل أنه نظير ما يأتي في (النكاح) فحينئذ يحرم عنه وليه وسيده معاً ، لا أحدهما وإن كانت مهايأة ؛ إذ لا دخل لها إلا في الاكتساب .

(وإنما تصح مباشرته) أي : ما ذُكر من الحج والعمرة (من المسلم المميز) ولو عبداً ككل عبادةٍ بدنيةٍ ؛ لٰكن يتوقف إحرامه علىٰ إذن وليه ـ كما مر ـ أو سيده ؛ لاحتياجه المال ـ أي : شأنه ذلك ـ وهو محجور عليه فيه .

ويلزم الوليَّ كلُّ دمٍ لزم المولي ، وما زاد علىٰ مؤنه في الحضر ، ومؤنة قضاء ما أفسده بجماعه ؛ لأنه الذي ورَّطه في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة .

(وإنما يقع) ما أتىٰ به المحرم (عن حَجة الإسلام) وعمرته ونذره إن كان مسلماً مكلفاً (بالمباشرة) عن نفسه ، أو عن ميت ، أو معضوب (إذا باشره

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْمُكَلَّفُ ٱلْحُرُّ ، فَيُجْزِىءُ حَجُّ ٱلْفَقِيرِ دُونَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْعَبْدِ . وَشَرْطُ وُجُوبِهِ : ٱلإِسْلاَمُ وَٱلتَّكْلِيفُ وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلاِسْتِطَاعَةُ ، وَهِيَ نَوْعَانِ : ـ أَحَدُهُمَا : ٱسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ ، وَلَهَا شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : وُجُودُ ٱلزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ ، وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ . . .

المكلف) في الجملة لا بالحج ؛ أي : البالغ العاقل (الحر) .

(فيجزىء حج الفقير) وعمرته عن حجة الإسلام وعمرته ، أداءً أو قضاءً إذا أفسده ؛ كما لو تكلف المريض حضور الجمعة ، وغنيٌّ خطرَ الطريق .

(دون الصبي والعبد) فلا يقع نسكهما عن نسك الإسلام إجماعاً ، إلا إن بلغ أو عتق قبل الوقوف ، أو الطواف ، أو في أثنائهما ، أو بعد الوقوف ، وعاد وأدركه قبل فجر النحر . . فيجزئهما عن حجة الإسلام وعمرته ؛ لوقوع المقصود الأعظم في حال الكمال .

❁ ❁ ❁

(وشرط وجوبه) أي : ما ذُكر منهما : (الإسلام) فلا يجب علىٰ كافر أصلي إلا للعقاب عليه في الآخرة ، ولا أثر لاستطاعته في كفره .

أما المرتد . . فيخاطب به في ردَّته ، حتىٰ لو استطاع ثم أسلم . . لزمه الحج وإن افتقر ، فإن أخره حتىٰ مات . . حج عنه وليه من تركته .

(والتكليف والحرية والاستطاعة) بالإجماع ، فلا يجب علىٰ أضداد هـٰؤلاء لنقصهم .

❁ ❁

(وهي نوعان : أحدهما : استطاعة مباشرة ، ولها شروط) :

(أحدها : وجود الزاد وأوعيته)[1] حتى السُّفرة مثلاً ، (ومؤنة ذهابه وإيابه)

---

(١) في (أ) : (وجود الزاد والراحلة وأوعيته) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ١٢) لما سيأتي بعد قليل .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِبَلَدِهِ أَهْلٌ وَعَشِيرَةٌ . . لَمْ يُشْتَرَطْ نَفَقَةُ ٱلإِيَابِ ، فَلَوْ كَانَ يَكْتَسِبُ مَا يَفِي بِزَادِهِ وَسَفَرُهُ طَوِيلٌ . . لَمْ يُكَلَّفِ ٱلْحَجَّ ، وَإِنْ قَصُرَ وَهُوَ يَكْتَسِبُ فِي يَوْمٍ كِفَايَةَ أَيَّامٍ . . كُلِّفَ . ٱلثَّانِي : وُجُودُ ٱلرَّاحِلَةِ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ ،

أي : أقل مدة يمكن فيها ذلك ، بالسير المعتاد من بلده ، مع مدة الإقامة المعتادة بمكة .

(وقيل : إن لم يكن له ببلده أهل) هم من تجب نفقتهم (وعشيرة) وهم أقاربه مطلقاً ، ووجود أحدهما كافٍ . . (لم يشترط) في حقه (نفقة الإياب) أي : قدرته علىٰ مؤنه من الزاد والراحلة ؛ لاستواء كل البلاد إليه حينئذ .

ورِدُّوه : بما في الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن المألوف بالطبع .

(فلو) لم يجد ما ذُكر لـٰكن (كان يكتسب) في السفر (ما يفي بزاده) وغيره من المؤن (وسفره طويل) أي : مرحلتان فأكثر . . (لم يُكلَّف الحج) وإن كان يكتسب في يومٍ كفايةَ أيام ؛ لأن في اجتماع تعب الكسب والسفر مشقةً شديدةً عليه .

(وإن قصُر) سفره ؛ بأن كان دون مرحلتين من مكة (وهو يكتسب في يوم) أول من أيام سفره (كفاية أيام . . كُلِّف) السفرَ للحج مع الكسب فيه ؛ لانتفاء المشقة حينئذ ، فعُدَّ مستطيعاً .

(الثاني : وجود الراحلة) بشراء أو استئجار ، بعوض المثل لا أزيد وإن قلَّ كما في التيمم (لمن بينه وبين مكة مرحلتان) وإن أطاق المشي بلا مشقة ؛ لأنها من شأنه حينئذ ، وهو الأفضل له ؛ خروجاً من خلاف موجبه ، ومثله على الأوجه : المرأة التي لا يُخشىٰ عليها منه فتنة بوجه .

والراحلة : الناقة التي يصلح لأن تُرحَل ، وأرادوا بها هنا : كل ما يصلح

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ لَحِقَهُ بِٱلرَّاحِلَةِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ . ٱشْتُرِطَ وُجُودُ مَحْمِلٍ ، وَٱشْتُرِطَ شَرِيكٌ يَجْلِسُ فِي ٱلشِّقِّ ٱلآخَرِ . . . . . .

للركوب عليه بالنسبة لطريقه التي سلكها ولو نحو بغل أو حمار ، وإن لم يَلِقْ به ركوبه .

(فإن لحقه) أي : الذكرَ (بالراحلة مشقة شديدة) وهي في هـٰذا الباب : ما يبيح التيمم ، أو يحُلُّ[1] به ضرر لا يحتمل عادة . . (اشتُرِطَ وجودُ مَحمِل) بفتح ميمه الأولىٰ وكسر الثانية ، وقيل : عكسه ؛ دفعاً للضرر .

فإن لحقته به . . اشترط له كنيسة ؛ وهي المسماة بالمحارة[2] ، فإن لحقته بها . . فمِحَفَّة ، فإن لحقته بها . . فسريرٌ يحمله رجالٌ على الأوجه فيهما ، ولا نظر لزيادة مؤنتهما ؛ لأن الفرض أنها فاضلة عما يأتي .

أما المرأة والخنثىٰ . . فيشترط في حقهما القدرة على المحمل وإن اعتادا غيره كنساء الأعراب ؛ لأنه أستر لهما .

ولا ينافيه ندب المشي لهما فيما مر ؛ لأنه يحتاط للواجب أكثر .

(واشترط شريك يجلس في الشق الآخر) أي : وجوده بشرط : أن يليق به مجالسته ؛ بألاَّ يكون فاسقاً ، ولا مشهوراً بنحو مجونٍ أو خلاعةٍ أو شديد العداوة ، وليس به نحو برص ، وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء الحاجة .

---

(١) في « التحفة » (٤/ ١٦) : (يحصل) .

(٢) المحارة : أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للحر والبرد . « مغني المحتاج » (١/ ٦٧٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى ٱلْمَشْيِ . . يَلْزَمُهُ ٱلْحَجُّ ، فَإِنْ ضَعُفَ . . فَكَٱلْبَعِيدِ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلزَّادِ وَٱلرَّاحِلَةِ فَاضِلَيْنِ عَنْ دَيْنِهِ ، وَمُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلاً . . . . . .

ولو لم يحتج للشريك ؛ بأن كفاه معادلة نحو زاده بلا مشقة . . فالأوجه : تعينه هو أو الشريك .

(ومن بينه وبينها) أي : مكة (دون مرحلتين وهو قويٌّ على المشي . . يلزمه الحج) لعدم المشقة غالباً ، (فإن ضعف) عن المشي بحيث يلحقه به المشقة السابقة . . (فكالبعيد) فيما مر .

(ويشترط كون الزاد والراحلة) السابقين ، ومثلهما : ثمنهما ، وأجرة خفارة ، ونحو محرمِ امرأةٍ ، وقائدِ أعمىٰ ، ومحملٍ اشترط ، وكل ما يحتاجه من مؤنة السفر (فاضلينِ عن دَينه) ولو مؤجلاً ورضي صاحبه ، أو كان لله تعالىٰ ؛ لأن المنية قد تخترمه ، فتبقى الذمة مرتهنةً ، وبفرض حياته : قد لا يبقىٰ بعد مؤن الحج ما يصرفه إليه ، والدين الحالُّ علىٰ مليءٍ باذل كالحاضر .

(و) عن (مؤنة من عليه نفقتهم) أي : مؤنتهم (مدة ذهابه وإيابه) لئلا يضيعوا ؛ ومنها : كسوتهم وخادمهم وسكناهم ، وإعفاف نحو الأب ، وثمن دواء وأجرة طبيب ونحوها .

ولا يجوز له الخروج حتىٰ يترك تلك المؤن ، أو يوكِّل من يصرفها من مال حاضر ، أو يطلق الزوجة ، أو يبيع القن .

(والأصح : اشتراط كونه) أي : المذكور الفاضل عما مرَّ (فاضلاً) أيضاً

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِخِدْمَتِهِ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ صَرْفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا . ٱلثَّالِثُ : أَمْنُ ٱلطَّرِيقِ ، فَلَوْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ سَبُعاً أَوْ عَدُوّاً أَوْ رَصَدِيّاً وَلاَ طَرِيقَ سِوَاهُ . . لَمْ يَجِبِ ٱلْحَجُّ . . . . . .

(عن مسكنه وعبدٍ يحتاج إليه لخدمته) لزمانة أو منصب ، أو عن ثمنهما الذي يُحصِّلهما به كالكفارة .

(و) الأصح : (أنه يلزمه صرف مال تجارته) وثمن مستغلاَّته التي يحصل منها كفايته (إليهما) أي : الزاد والراحلة حالاً مع ما ذكر معهما ؛ كما يلزمه صرفه في دينه .

(الثالث : أمن الطريق) ولو ظناً الأمنَ اللائق بالسفر دون الحضر ، علىٰ نفسه وما يحتاج لاستصحابه ، لا علىٰ ما معه من مال تجارةٍ ونحوه إن أمن عليه ببلده ، ولا مال غيره ، إلا إذا لزمه حفظه والسفر به ؛ وذلك لأن خوفه يمنع استطاعة السبيل .

ويشترط أيضاً : وجود رفقة يخرج معهم وقت العادة إن خاف وحده ، ولا أثر للوحشة هنا ؛ لأنه لا بدل له ، ولو اختص الخوف به . . لم يستقر الحج في ذمته .

(فلو خاف علىٰ نفسه) أو بضعه (أو ماله) وإن قلَّ (سبعاً أو عدواً) مسلماً أو كافراً (أو رصدياً) وهو من يرصد الناس ؛ أي : يرقبهم في الطريق أو القرىٰ ؛ لأخذ شيءٍ منهم ظلماً (ولا طريق) له (سواه . . لم يجب الحج) لحصول الضرر .

أما لو كان له طريق آخر سواه . . فيجب سلوكه وإن كان أطول ؛ بأن وجد مؤنة سلوكه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ رُكُوبِ ٱلْبَحْرِ إِنْ غَلَبَتِ ٱلسَّلاَمَةُ ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ ٱلْبَذْرَقَةِ . وَيُشْتَرَطُ : وُجُودُ ٱلْمَاءِ وَٱلزَّادِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ ٱلْمِثْلِ ، وَهُوَ ٱلْقَدْرُ ٱللاَّئِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ ٱلزَّمَانِ وَٱلْمَكَانِ ، وَعَلَفِ ٱلدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ . . . . . .

(والأظهر : وجوب ركوب البحر) على الرجل ، وكذا المرأة (إن) وجدت لها محلاً تنعزل فيه عن الرجال ، وتعين طريقاً ولو لنحو جدب البرِّ وعطشه ، و(غلبت السلامة) وقت السفر ؛ لأنه حينئذ كالبر في الأمن ، بخلاف ما لو غلب الهلاك أو استويا ؛ لحرمة ركوبه حينئذٍ للحج وغيره .

وخرج بـ(البحر) الأنهار العظيمة كجيحون والنيل ، فيجب ركوبها قطعاً ؛ لأن المقام فيها لا يطول ، والخوف لا يعظم ، وبرها قريب غالباً ، فيسهل الخروج منها .

(و) الأظهر : (أنه يلزمه أجرة البَذْرقة) بالمهملة وبالمعجمة مُعرَّبة ؛ وهي الخفارة ، فإذا وجدوا من يخفرهم بحيث يأمنون معهم ظناً . . لزم استئجارهم بأجرة المثل لا أزيد وإن قل ؛ لأنها من أهبة السفر كأجرة دليل لا تُعرَفُ الطريق إلا به .

(ويشترط) للوجوب أيضاً : (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل ، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) .

فلو خلا بعض المنازل أو محالُّ الماء المعتادةُ عن ذلك . . فلا وجوب ؛ لأنه إن [لم يحمل][1] ذلك معه . . خاف علىٰ نفسه ، وإن حمله . . عظمت المؤنة ، وكذا لو لم يجدهما ، أو أحدهما إلا بأكثر من ثمن المثل .

(و) وجود (علف الدابة في كل مرحلة) لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرته[2] .

---

(١) في (أ) : (لأنه إن تحمل) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٢٣) .
(٢) انظر رقم (٦٧) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلْمَرْأَةِ : أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا زَوْجٌ ، أَوْ مَحْرَمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ وُجُودُ مَحْرَمٍ لإِحْدَاهُنَّ ، .....

(و) يشترط (في) الوجوب علىٰ (المرأة) لا في الأداء ، فلو استطاعت ولم تجد من يأتي . . لم يقض من تركتها على المعتمد : (أن يخرج معها زوج) ولو فاسقاً ؛ لأنه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب ، فلو عُلم منه عدم الغيرة كبعض من لا خلاق لهم . . لا يُكتفىٰ به .

(أو مَحْرَمٌ) بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ ولو فاسقاً أيضاً بالتفصيل المار في الزوج ، ويكفي على الأوجه مراهق وأعمىٰ لهما حذقٌ يمنع الريبة .

(أو نسوةٌ) بضم أوله وكسره : ثلاثٌ فأكثر (ثقات) أي : بالغاتٌ متصفاتٌ بالعدالة ولو إماءً ، ويتجه الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق .

وذلك لحرمة سفرها وحدها ـ وإن قَصُر وكانت في قافلة عظيمة ـ كما صرَّحت به الأحاديث الصحيحة[1] ؛ لخوف استمالتها وخديعتها ، وهو منتفٍ بمصاحبتها لمن ذكر حتى النسوة ؛ لأنهن إذا كثرن وكُنَّ ثقاتٍ . . انقطعت الأطماع عنهنَّ .

واعتبارُهُن إنما هو في الوجوب ، أما الجواز . . فلها أن تخرج لأداء فرض الإسلام مع امرأة ثقة .

ولها أيضاً : أن تخرج له وحدها إذا تيقنت الأمن علىٰ نفسها ، هٰذا كله في الفرض ولو نذراً أو قضاءً على الأوجه .

أما النفل . . فليس لها الخروج مع نسوةٍ وإن كثرن حتىٰ علىٰ مكيةٍ تريد التطوع مع نسوة .

(والأصح : أنه لا يشترط وجود محرم) أو نحو زوج (لإحداهن) لما تقرر

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهُ يَلْزَمُهَا أُجْرَةُ ٱلْمَحْرَمِ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلاَّ بِهَا . ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ بِلاَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ . وَعَلَى ٱلأَعْمَى ٱلْحَجُّ إِنْ وَجَدَ قَائِداً ، وَهُوَ كَٱلْمَحْرَمِ فِي حَقِّ ٱلْمَرْأَةِ . وَٱلْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ كَغَيْرِهِ ، لَكِنْ لاَ يُدْفَعُ ٱلْمَالُ إِلَيْهِ ، بَلْ يَخْرُجُ مَعَهُ ٱلْوَلِيُّ أَوْ يَنْصِبُ شَخْصاً لَهُ . . . . . .

من انقطاع الأطماع عنهنَّ عند اجتماعهن .

(و) الأصح : (أنه يلزمها أجرة) مثل (المحرم) أو الزوج أو النسوة (إذا لم يخرج) من ذكر (إلا بها) كأجرة البذرقة ، بل أولىٰ .

وليس لها إجبار محرمها إلا إن كان قناً ، ولا زوجها إلا إن أفسد حجها ، ولزمه إحجاجها . . فيلزمه ذلك بلا أجرة .

(الرابع : أن يثبت على الراحلة) أو نحو المحمل (بلا مشقة شديدة) فإن لم يثبت أصلاً ، أو ثبت بمشقة شديدة كما سبق . . انتفت استطاعةُ المباشرة .

(وعلى الأعمى الحج) والعمرة (إن وجد) مع ما مرَّ (قائداً) يقوده لحاجته، ويهديه عند ركوبه ونزوله لاستطاعته، ويشترط فيه ما يشترط في الشريك .

(وهو) أي : القائد في حقه (كالمَحْرم في حق المرأة) فيأتي فيه ما مر ثَمَّ .

(والمحجور عليه لسفهٍ كغيره) في وجوب الحج ؛ لأنه مكلف (لٰكن لا يُدفَع المالُ) الذي هو للسفيه (إليه) لأنه يتلفه .

(بل يَخرُجُ معه الولي) إن شاء ؛ ليحفظه وينفق عليه ما يليق به (أو ينصب شخصاً له) ثقةً ينوب عن الولي ولو بأجرةِ مثله من مال المولي ؛ كقائد الأعمىٰ إن لم يجد ثقةً متبرعاً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي : ٱسْتِطَاعَةُ تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ ، فَمَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ حَجٌّ . . وَجَبَ ٱلإِحْجَاجُ عَنْهُ مِنْ تَرِكَتِهِ . . . . . .

وبقي شرط خامس : وهو أن يبقىٰ بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه ؛ لأداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج إلىٰ قطع فوق مرحلة شرعية ، ولو في يوم واحد أو ليلة واحدة وإن اعتيد .

فإن انتفىٰ ذلك . . لم يجب الحج أصلاً فضلاً عن قضائه ؛ لأن هـٰذا عاجز حساً ، فكيف يكون مستطيعاً ؟!

وشرط سادس : وهو أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت ، فلو استطاع في رمضان مثلاً ، ثم افتقر في شوال ، أو بعد حجهم وقبل الرجوع لمن هو معتبر في حقه . . فلا وجوب .

وسابع وثامن : وهما خروج رفقة معه وقت العادة ، ولو استطاع ثم افتقر . . لزمه الكسب للحج ، والمشي إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين .

(النوع الثاني : استطاعة تحصيله بغيره ، فمن مات وفي ذمته حجٌّ) واجب ؛ بأن تمكن من الأداء بعد الوجوب ، أو عمرة واجبة كذلك . . (وجب) على الوصي إن كان ، وإلا . . فالوارث الكامل ، ثم الحاكم إن لم يرد ذلك بنفسه (الإحجاج) أو الاعتمار (عنه من تركته) فوراً ؛ لخبر البخاري : إن أمي نذرت الحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحجُّ عنها ؟ قال : « حُجِّي عنها ؛ أَرأيتِ لو كانَ علىٰ أمِّكِ دَينٌ . . أَكنتِ قَاضيَتَه ؟ » قالت : نعم ، قال : « اقْضُوا اللهَ ؛ فاللهُ أحقُّ بالوَفاءِ »[1] .

---

(١) صحيح البخاري (١٨٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَعْضُوبُ ٱلْعَاجِزُ عَنِ ٱلْحَجِّ بِنَفْسِهِ إِنْ وَجَدَ أُجْرَةَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ بِأُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ . . لَزِمَهُ ، . . . . . .

فأشبه[1] الحجَّ بالدين ، وأمر بقضائه ، فدل علىٰ وجوبه .

وخرج بـ(تركته) ما إذا لم يخلف تركة . . فلا يلزم أحداً الحجُّ ولا الإحجاجُ عنه ، لـٰكن يسن للوارث وللأجنبي وإن لم يأذن الوارث كالدين ، ولكلٍّ الحجُّ والإحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد ؛ نظراً إلىٰ وقوع حجة الإسلام عنه وإن لم يكن مخاطباً بها في حياته .

ولو لم يكن في ذمته وهو النفل . . لم يحج عنه إلا إن أوصىٰ به .

ولو لم يتمكن بعد الوجوب ؛ بأن أخر فمات ، أو جُنَّ قبل تمام حج الناس ؛ أي : قبل مضي زمنٍ بعد نصف ليلة النحر يسع بالنسبة لعادة حج بلده من الأركان ورمي جمرة العقبة ، أو تلف ماله ، أو عضب قبل إيابهم . . لم يقض من تركته .

(والمعضوب)[2] بالمعجمة من (العضب) وهو القطع ، وبالمهملة : كأنه قطع عصبه (العاجز) صفة كاشفة (عن الحج بنفسه) لنحو زمانة ، أو مرض لا يُرجَىٰ برؤه (إن وجد أُجرةَ من يَحجُّ عنه) ولو ماشياً (بأجرة المثل) لا أكثر وإن قل . . (لزمه) الإحجاج عن نفسه فوراً إن عضب بعد الوجوب والتمكن ، وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب ، أو معه ، أو بعده ولم يمكنه الأداء .

وذلك لأنه مستطيع بالمال ، فهو كالنفس ؛ ولخبر « الصحيحين » : إن فريضة الله تعالىٰ أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » ، وذلك في حجة الوداع[3] .

---

(١) في « التحفة » (٤/٢٨) : (شبَّه) .

(٢) وهو : المأيوسُ من قدرته على الحجِّ بنفسه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) صحيح البخاري (١٥١٣) ، صحيح مسلم (١٣٣٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهَا فَاضِلَةً عَنِ ٱلْحَاجَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِيمَنْ حَجَّ بِنَفْسِهِ ، لَـٰكِنْ لاَ يُشْتَرَطُ نَفَقَةُ ٱلْعِيَالِ ذَهَاباً وَإِيَاباً . وَلَوْ بَذَلَ وَلَدُهُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مَالاً لِلأُجْرَةِ . . لَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ بَذَلَ ٱلْوَلَدُ ٱلطَّاعَةَ . . وَجَبَ قَبُولُهُ ، . . . . . .

ولو شُفي بعد الحج عنه . . بان فساد الإجارة ، ووقوعه للنائب ، ولزمه الحج بنفسه .

بخلاف ما لو حضر معه ، ثم فاته الحج وإن وقع للأجير ؛ لـٰكنه يستحق الأجرة هنا ، لأن التقصير من المعضوب مع صحة الإجارة هـٰهنا .

(ويشترط كونها) أي : الأجرة (فاضلةً عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه ، لـٰكن لا يشترط) هنا (نفقة العيال) الذين تلزمه مؤنتهم ؛ أي : قدرته عليها بعد يوم الاستئجار (ذهاباً وإياباً) لأنه مقيم عندهم ، فتحصل مؤنتهم ولو بإقراض وتعرض لصدقة ؛ علىٰ أنه لا نظر هنا للمستقبلات كما مر .

❁ ❁ ❁

(ولو بذل) أي : أعطىٰ (ولدُه) أي : فرعه وإن سفل ؛ ذكراً كان أو أنثىٰ ، أو والداه وإن علا كذلك (أو أجنبيٌّ مالاً) له (للأجرة) لمن يحج عنه . . (لم يجب قَبوله في الأصح) لما في قَبول المال من المِنَّة .

(ولو بذل الولد الطاعة) للمعضوب ؛ بأن يحج عنه بنفسه . . (وجب قبوله) بأن يأذن له في الحج عنه ؛ لحصول الاستطاعة حينئذ ، ولا يجبر علىٰ بذل الإذن وإن تضيق إلا من باب الأمر بالمعروف فقط .

ولو توسَّم الطاعة من أجنبي . . لزمه أمره ؛ لـٰكن لا يلزمه الإذن لفرعٍ ، أو أصلٍ ، أو امرأةٍ ماشٍ ، إلا إن كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين وأطاقه ، ولا لقريبه أو أجنبي معوِّل على الكسب ، إلا أن يكسب في يومٍ كفايةَ أيام بشرطه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلأَجْنَبِيُّ فِي ٱلأَصَحِّ .

السابق ، أو سؤال ؛ لأنه يشق عليه ، ووجب الإذن على الفور[1] وإن لزمه الحج على التراخي ؛ لئلا يرجع الباذل .

(وكذا الأجنبي) كالأخ مثلاً إذا بذل الطاعة يجب قَبوله (في الأصح) ولو ماشياً ؛ لأنه لا استنكاف بالاستعانة ببدن الغير ، ولأن مشي هـٰذين لا يشق عليه مطلقاً .

وشرط الباذل الذي يجب قبوله : أن يكون حراً مكلفاً ، موثوقاً به ، أدَّىٰ فرض نفسه ، ليس بمعضوب .

ولو مات أجير العين قبل الإحرام . . لم يستحق شيئاً ، أو بعده . . استحق ؛ لأنه أتىٰ ببعض المستأجَر عليه وإن لم يجز عن المستأجر له ، بالقسط من المسمىٰ ؛ بأن توزع أجرة المثل على السير والأعمال ، ويعطىٰ ما يخص عمله .

ولا يصح الاستئجار علىٰ زيارته صلى الله عليه وسلم ؛ سواء أُريد بها الوقوف عند القبر المكرم ، أو الدعاء ثَمَّ ؛ لعدم انضباطه .

ويتجه الجواز إن انضبط العمل ؛ كأن كتب له الدعاء بورقةٍ أخذاً مما مر .

ويصح الجعل على الدعاء ثَمَّ ولو من جماعة ، فإذا دعا لكلٍّ منهم . . استحق جُعْلَ الجميع ؛ لتعدد المُجاعَل عليه وإن اتحد السير .

---

(١) في (أ) : (فهو على الفور) انظر « التحفة » (٤/ ٣١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ المواقيت

وَقْتُ إِحْرَامِ ٱلْحَجِّ : شَوَّالٌ وَذُو ٱلْقَعْدَةِ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ ، وَفِي لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ وَجْهٌ . فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ . . ٱنْعَقَدَ عُمْرَةً عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . . . .

(باب المواقيت)

جمع (ميقات) وهو لغةً : الحَدُّ ، وشرعاً هنا : زمن العبادة ومكانها .

(وقت إحرام الحج : شوال وذو القَعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها (وعشرُ ليالٍ من ذي الحِجَّة) بكسر الحاء أفصح من فتحها ؛ أي : ما بين منتهىٰ غروب شمس آخر رمضان وفجر النحر ، كذا فسَّر به جمعٌ من الصحابة قوله تعالى : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أي : وقته ذلك[1] .

(وفي ليلة النحر) وهي ليلة عاشر الحجة (وجه) أنه لا يصح الإحرام فيها بالحج ؛ لأن الليالي تبعٌ للأيام ، ويوم النحر لا يصح الإحرام فيه به ، فكذا الليلة .

ويرده : الخبر الصحيح المصرح بخلافه[2] .

(فلو أحرم) حلالٌ (به في غير وقته) المذكور . . (انعقد عمرةً) مجزئة عن عمرة الإسلام (على الصحيح) علم أو جهل ؛ لأن الإحرام شديد التعلق ، فانصرف لما يقبله .

ولو أحرم به مطلقاً في غير أشهره . . انعقد عمرة أيضاً .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٧٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ٣٤٢) ، والبخاري معلقاً قبل رقم (١٥٦٠) من تفسير سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « تفسير الطبري » (١/ ٢/ ٣٤١ـ ٣٤٣) ، و« الدر المنثور » (١/ ٥٢٤ـ ٥٢٥) .

(٢) انظر التعليق السابق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجَمِيعُ ٱلسَّنَةِ وَقْتٌ لِإِحْرَامِ ٱلْعُمْرَةِ . وٱلْمِيقَاتُ ٱلْمَكَانِيُّ لِلْحَجِّ فِي حَقِّ مَنْ بِمَكَّةَ : نَفْسُ مَكَّةَ ، . . . . . .

(وجميع السنة وقت لإحرام العمرة) وغيره مما يتعلق بها ؛ لأنه صحت عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره في أوقاتٍ مختلفة ، ثلاث مرات متفرقات ، في ثلاث سنين متفرقات في ذي القعدة[١] ، ومرة في شوال[٢] ، ومرة في رمضان ، علىٰ ما رواه البيهقي[٣] ، ومرة في رجب[٤] .

واعتمرت عائشة رضي الله عنها بأمره صلى الله عليه وسلم من التنعيم رابع عشر ذي الحجة[٥] .

وصح : « عمرةٌ في رمضانَ تَعدِلُ حَجَّة مَعي »[٦] .

ولا ينعقد الإحرام بها لحاجٍّ لم ينفر نفراً صحيحاً من منىً وإن لم يكن بها ؛ لأن بقاء أثر الإحرام كبقاء نفس الإحرام .

(والميقات المكاني للحج) ولو لقارن تغليباً للحج (في حق من بمكة) ولو آفاقياً : (نفسُ مكة) ـ لا خارجها أو محاذيها ـ على المعتمد ؛ للخبر الآتي : « حتىٰ أهلُ مكَّةَ من مكَّةَ »[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٨) ، ومسلم (١٢٥٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وفي (أ) : (مرة في ذي القعدة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٣٦) .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٩٩١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٤٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٥) ، ومسلم (١٢٥٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر الكلام فيه في « فتح الباري » (٣/ ٦٠١ـ ٦٠٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٤٣٩٥) ، ومسلم (١٢١١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) أخرجه البخاري (١٨٦٣) ، ومسلم (٢٢٢/١٢٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بلفظ : « فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي » ، وأخرجه بلفظ المصنف أبو داوود (١٩٩٠) .

(٧) أخرجه البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) ، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : كُلُّ ٱلْحَرَمِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ . . فَمِيقَاتُ ٱلْمُتَوَجِّهِ مِنَ ٱلْمَدِينَةِ : ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ ، وَمِنَ ٱلشَّامِ وَمِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ : ٱلْجُحْفَةُ ، . . . . . .

(وقيل : كل الحرم) لاستوائه معها في الحرمة ، ويردُّه : تمييزها عليه بأحكام أخر .

(وأما غيره . . فميقات المتوجه من المدينة : ذو الحُليفة) تصغير (الحَلَفة) بفتح أوليه : واحدة الحلفاء ؛ نبات معروف ، وهو المسمى الآن : بأبيار علي رضي الله تعالىٰ عنه ؛ لزعم العامة : أنه قاتل الجن فيها علىٰ نحو ثلاثة أميال من المدينة .

(ومن الشام) إذا لم يسلكوا طريق تبوك (ومصر والمغرب : الجحفة) وهو بُعيدَ رابغ ، شرقي المتوجه إلىٰ مكة ، علىٰ نحو خمس مراحل من مكة .

والإحرام المعتاد من رابغ ليس مفضولاً [لكونه] قبل الميقات[1] ؛ لأنه لضرورة انبهام الجحفة علىٰ أكثر الحجاج ، ولعدم مائها .

ولا يقال : كيف جُعلت ميقاتاً مع نقل حمى المدينة إليها أوائل الهجرة ـ لكونها مسكن اليهود بها ـ بدعائه صلى الله عليه وسلم ؛ حتىٰ لو مرَّ بها طائر حُمَّ ، لأن من قواعد الشرع : أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما فيه ضرر ؟!

فوجب حمل ذلك علىٰ : أنها انتقلت إليها مدة مقام اليهود بها ، ثم زالت بزوالهم من الحجاز ، أو قبله حين التوقيت بها .

---

(١) في (أ) : (لكنه قبل الميقات) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٣٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمِنْ تِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ : يَلَمْلَمُ ، وَمِنْ نَجْدِ ٱلْيَمَنِ وَنَجْدِ ٱلْحِجَازِ : قَرْنٌ ، وَمِنَ ٱلْمَشْرِقِ : ذَاتُ عِرْقٍ . وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَوَّلِ ٱلْمِيقَاتِ ، وَيَجُوزُ مِنْ آخِرِهِ . . . . . .

(ومن تهامة اليمن : يلملمُ ، ومن نجدِ اليمن ونجدِ الحجاز : قَرْنٌ) بإسكان الراء[1] .

(ومن المشرق) العراقِ وغيره (ذاتُ عِرْق) ويسن لهم الإحرام من العقيق ، وكلٌّ من الثلاثة علىٰ مرحلتين من مكة ؛ وذلك للنص الصحيح في الكل ، حتىٰ ذات عرق[2] ، وتوقيت عمر اجتهادٌ وافق النص[3] .

وعبر بـ(المتوجه) ليوافق الخبر : « هنَّ لهنَّ ـ أي : لأهلهن ـ ولمَن أَتَىٰ عليهنَّ من غيرِ أَهلِهنَّ ممَّن أرادَ الحجَّ أو العمرةَ »[4] .

واستُثنيَ مما ذكر الأجير ، فيُحْرِم من مثل مسافة ميقات من أحرم عنه إن كان أبعد من ميقاته ؛ فإن أحرم من دون مسافته . . فعليه دم الإساءة والحط على الأوجه الراجح ، وإن عُيِّن له ميقات أبعد . . لزمه منه اتفاقاً .

(والأفضل : أن يُحْرِمَ) من هو فوق الميقات أو فيه إلا المكي (من أول الميقات) ليقطع باقيه محرماً ، إلا الحليفة ؛ فالإحرام من مسجدها أفضل ؛ للاتباع[5] .

(ويجوز) الإحرام (من آخره) لصدق الاسم عليه ، والعبرة بالبقعة ،

---

(١) قَرْن : بإسكان الراءِ بلا خلاف ، وغلَّطُوا الجوهريَّ في فتحها ، وفي زعمه أنَّ أويساً رضيَ اللهُ تعالىٰ عنه منسوبٌ إليه ، وإنما هو منسوبٌ إلىٰ قبيلةٍ من مُراد . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٦٦) في التعليق رقم (٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣١) ، وانظر « معرفة السنن والآثار » (٩٤٠٦ ، ٩٤٠٧ ، ٩٤٠٨ ، ٩٤١٦) ، و« شرح مسند الشافعي » (٢/ ٢٥٣) ، و« شرح صحيح مسلم » (٨/ ٨١) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٦٦) في التعليق رقم (٧) .

(٥) أخرجه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٨٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لاَ يَنْتَهِي إِلَىٰ مِيقَاتٍ : فَإِنْ حَاذَىٰ مِيقَاتاً . . أَحْرَمَ مِنْ مُحَاذَاتِهِ ، أَوْ مِيقَاتَيْنِ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ مُحَاذَاةِ أَبْعَدِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يُحَاذِ . . أَحْرَمَ عَلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . وَمَنْ مَسْكَنُهُ بَيْنَ مَكَّةَ وَٱلْمِيقَاتِ . . فَمِيقَاتُهُ مَسْكَنُهُ . . . .

لا بما بُني ولو قريباً منها .

(ومن سلك طريقاً) في برٍّ أو بحرٍ ينتهي إلىٰ ميقات . . فهو ميقاته وإن حاذىٰ غيره أوَّلاً ، أو (لا ينتهي إلىٰ ميقات : فإن حاذىٰ) بالمعجمة (ميقاتاً) أي : سامته ؛ بأن كان عن يمينه أو يساره ، ولا عبرة بما أمامه أو خلفه . . (أحرم من محاذاته) .

فإن اشتبه عليه موضع المحاذاة . . اجتهد ويحتاط .

(أو) حاذىٰ (ميقاتين) بأن كان إذا مرَّ علىٰ كلٍّ تكون المسافة منه إليه واحدة . . (فالأصح : أنه يُحرِمُ من محاذاة أبعدهما) من مكة ، وإن حاذى الأقرب إليها أولاً .

فإن استوت مسافتهما في القرب إلىٰ طريقه وإلىٰ مكة . . أحرم من محاذاتهما ما لم يحاذِ أحدهما قبل [الآخر][1] ، وإلا . . فيحرم منه .

(فإن لم يحاذِ) شيئاً من المواقيت . . (أحرم علىٰ مرحلتين من مكة) لأنه لا ميقات دونهما ، والجائي من سَواكِنَ إلىٰ جُدة ولم يمر برابغ ولا يلملم . . تكون ميقاته جدة .

(ومن مسكنه بين مكة والميقات . . فميقاته مسكنه) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت : « ومَن كانَ دونَ ذلكَ . . فمِن حيثُ أنشَأَ حتَّىٰ أهلُ مكَّةَ من مكَّةَ »[2] .

---

(١) في (أ) : (الإحرام) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٤٢) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٦٦) في التعليق رقم (٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنْ بَلَغَ مِيقَاتاً غَيْرَ مُرِيدٍ نُسُكاً ، ثُمَّ أَرَادَهُ . . فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ ، وَإِنْ بَلَغَهُ مُرِيداً . . لَمْ تَجُزْ مُجَاوَزَتُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ ، فَإِنْ فَعَلَ . . . . . .

فلو جاوز مسكنه إلىٰ جهة مكة ؛ بأن أحرم من محل تقصر فيه الصلاة . . أساء ، وعليه دم .

(ومن بلغ ميقاتاً) منصوباً أو محاذيه ، أو جاوز محله الذي هو ميقاته (غير مريدٍ نسكاً ، ثم أراده . . فميقاته موضعه) ولا يكلف العود إلى الميقات ؛ لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق : « ممن أرادَ الحجَّ والعمرةَ » ، مع قوله : « ومَن كانَ دونَ ذلكَ » .

ومعلوم مما يأتي في العمرة : أن من أرادها وهو بالحرم . . لزمه الخروج إلىٰ أدنى الحل وإن لم يخطر له إلا حينئذ .

(وإن بلغه مريداً) للنسك ولو في العام القابل ، وإن أراد إقامةً طويلةً ببلدٍ غير مكة . . (لم تَجُزْ مجاوزته) إلىٰ جهة الحرم غير ناوٍ للعود له أو إلىٰ مثله (بغير إحرام) أي : بالنسك .

وخرج بـ(إلىٰ جهة الحرم) ما لو جاوزه يمنةً أو يسرةً . . فله أن يؤخر إحرامه ؛ لـٰكن بشرط : أن يحرم من محلٍّ مسافته إلىٰ مكة مثل مسافة الميقات .

وبه يعلم : أن الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يَلَمْلَم إلىٰ جُدة ؛ لأن مسافتها إلىٰ مكة كمسافة يَلَمْلَم .

(فإن فعل) بأن جاوزه مريداً [بلا إحرام][1] ولو ناسياً أو جاهلاً . .

---

(١) في (أ) : (مريداً للإحرام) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/٤٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَزِمَهُ ٱلْعَوْدُ لِيُحْرِمَ مِنْهُ إِلاَّ إِذَا ضَاقَ ٱلْوَقْتُ ، أَوْ كَانَ ٱلطَّرِيقُ مَخُوفاً ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ . . لَزِمَهُ دَمٌ ، فَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ عَادَ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ عَادَ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِنُسُكٍ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ ، وَفِي . . . . . .

(لزمه العود) محرماً ، أو (ليُحرِمَ منه) تداركاً لإثمه أو تقصيره ، ويجزىء العود إلىٰ مثل مسافته (إلا إذا) كان له عذر ؛ كأن (ضاق الوقت) عن العود ؛ بأن خشي فوت الحج إذا عاد (أو كان الطريق مَخُوفاً) أو خاف انقطاعاً عن الرفقة ، أو كان معه مرض يشق معه العود مشقةً لا تُحتمل عادةً ، أو خاف علىٰ محترم بتركه . . فلا يلزمه في كل ذلك العود ؛ للضرر .

بل يحرم في الأولىٰ ، وكذا الأخيرة إن أدَّىٰ إلىٰ تفويت محترمٍ كعضو .

(فإن لم يَعُدْ . . لزمه دمٌ) إن اعتمر مطلقاً ، أو حج في تلك السنة ، أو في القابلة في الصورة السابقة ؛ لأنها التي تأدَّت بإحرامٍ ناقص ، بخلاف ما إذا لم يحرم أصلاً ، أو أحرم بحج بعد تلك السنة ؛ لأن الدم لنقصِ النسك لا بدل له .

(فإن أحرم ثم عاد . . فالأصح : أنه إن عاد قبل تلبسه بنسكٍ . . سقط) عنه (الدم) لقطعه المسافة من الميقات محرماً .

(وإلا) يَعُد قبل ذلك ؛ بأن عاد بعد شروعه في طواف القدوم ، أو بعد الوقوف . . (فلا) يسقط الدم عنه ؛ لتأدي نسكه بإحرام ناقص .

(والأفضل) لمن فوق الميقات وليس بحائض ولا نفساء : (أن يُحرِمَ من دويرة أهله) لأنه أكثر عملاً ، وقد فعله جماعةٌ من الصحابة والتابعين[1] ، (وفي

---

(١) منها : ما أخرجه الحاكم (٢/ ٢٧٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٣٠) ، والشافعي في « الأم » (٨/ ٤٢١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قَوْلِ : مِنَ ٱلْمِيقَاتِ . قُلْتُ : ٱلْمِيقَاتُ أَظْهَرُ ، وَهُوَ ٱلْمُوَافِقُ لِلأَحَادِيثِ ٱلصَّحِيحَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمِيقَاتُ ٱلْعُمْرَةِ لِمَنْ هُوَ خَارِجَ ٱلْحَرَمِ : مِيقَاتُ ٱلْحَجِّ ، وَمَنْ بِٱلْحَرَمِ : يَلْزَمُهُ ٱلْخُرُوجُ إِلَىٰ أَدْنَى ٱلْحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ ، . . . . . .

قول : من الميقات) .

(قلت : الميقات أظهر ، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة ، والله أعلم) فإنه صلى الله عليه وسلم (أخَّر إحرامه من المدينة إلى الحليفة) إجماعاً في حجة الوداع[1] ، وكذا في عمرة الحديبية ، رواه البخاري[2] .

(وميقات العمرة لمن هو خارجَ الحرم : ميقاتُ الحج) لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق : « ممن أراد الحج والعمرة »[3] .

(ومن بالحرم) مكياً أو غيره ، بمكة أو غيرها : (يلزمه الخروج إلىٰ أدنى الحل) يقيناً أو ظناً بالاجتهاد فيما لم يتعرضوا لتحديد الحرم فيه ، وكذا في سائر الأحكام .

فإن تحير . . احتاط بأبعد حدٍّ عن يساره أو يمينه (ولو بخَطوة) من أيِّ جهةٍ شاء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (أرسل عائشة رضي الله عنها مع أخيها عبد الرحمـٰن رضي الله عنهما فاعتمرت من التنعيم)[4] ، ولو لم يجب ذلك . . لما أرسلها ؛ لضيق الوقت .

ولو أراد من بمكة القِرَان . . لم يلزمه ذلك ؛ تغليباً للحج كما مر .

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) صحيح البخاري (٤١٧٨) عن سيدنا المسور بن مخرمة رضي الله عنهما .
(٣) سبق تخريجه (ص ٦٦٦) في التعليق رقم (٧) .
(٤) سبق تخريجه (ص ٦٦٦) في التعليق رقم (٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ وَأَتَىٰ بِأَفْعَالِ ٱلْعُمْرَةِ . . أَجْزَأَتْهُ فِي ٱلأَظْهَرِ وَعَلَيْهِ دَمٌ ، فَلَوْ خَرَجَ إِلَى ٱلْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَأَفْضَلُ بِقَاعِ ٱلْحِلِّ ٱلْجِعْرَانَةُ ، ثُمَّ ٱلتَّنْعِيمُ ، ثُمَّ ٱلْحُدَيْبِيَةُ .

(فإن لم يخرج ، وأتىٰ بأفعال العمرة) . . أثم اتفاقاً ، و(أجزأته) عن عمرة الإسلام وغيرها (في الأظهر) لانعقاد إحرامه اتفاقاً ، كما لو أحرم بالحج من غير ميقاته (وعليه دم) لتركه الإحرام من الميقات .

(فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه) وقبل الشروع في طوافها . . (سقط الدم) أي : لم يجب (على المذهب) كمن جاوز الميقات وعاد إليه .

(وأفضل بقاع الحل) لمن أراد الاعتمار : (الجِعْرانة) بسكون العين وتخفيف الراء على الأفصح[1] ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (اعتمر منها ليلاً)[2] وبينه وبين مكة ثلاثة عشر ميلاً .

(ثم التنعيم) لأنه صلى الله عليه وسلم (أمر عائشة بالاعتمار منه)[3] ، وهو المسمى الآن بمساجد عائشة ، بينه وبين مكة ثلاثة أميال .

(ثم الحديبية) بتخفيف الياء أفصح من تشديدها : بئر قرب حَدَّة بالمهملة ، وبينها وبين مكة ثلاثة عشر ميلاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (صلىٰ بها ، وأراد الدخول لعمرته منها فصده المشركون عنه)[4] .

---

(١) ويجوز التشديد ـ أي : مع كسر العين ـ كما في « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٩٩٦) ، والترمذي (٩٣٥) ، والنسائي (٥/ ١٩٩) عن سيدنا مُحرِّش الكعبي رضي الله عنه .

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٦٦) في التعليق رقم (٥) .

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٧٢) عن سيدنا المسور بن مخرمة رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ الإحرام

يَنْعَقِدُ مُعَيَّناً ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً أَوْ كِلَيْهِمَا ، وَمُطْلَقاً ؛ بِأَنْ لاَ يَزِيدَ عَلَىٰ نَفْسِ ٱلإِحْرَامِ ، وَٱلتَّعْيِينُ أَفْضَلُ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلإِطْلاَقُ . فَإِنْ أَحْرَمَ مُطْلَقاً فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ . . صَرَفَهُ بِٱلنِّيَّةِ إِلَىٰ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنُّسُكَيْنِ أَوْ إِلَيْهِمَا ثُمَّ ٱشْتَغَلَ بِٱلأَعْمَالِ ، . . . . . .

(باب الإحرام)

يطلق علىٰ نية الدخول في النسك فيعد ركناً ، وعلىٰ نفس الدخول فيه بالنية ؛ لاقتضائه دخول الحرم أو تحريم الأنواع الآتية ، وهـٰذا هو الذي يفسده الجماع ، وتبطله الردة ، وهو المراد هنا .

(ينعقد معيناً ؛ بأن ينوي حجاً أو عمرةً أو كليهما) بالإجماع ، (ومطلقاً ؛ بألا يزيد علىٰ نفس الإحرام) لصحة الخبر به[1] .

(والتعيين أفضل) ليعرف ما يدخل فيه ، (وفي قول : الإطلاق) لأنه ربما عرض له عذرٌ كمرض ، فيتمكن من صرفه لما لا يخاف فوته .

(فإن أحرم مُطلَقاً) بكسر اللام وفتحها حال أو مصدر (في أشهر الحج . . صرفه بالنية إلىٰ ما شاء من النسكين) وإن ضاق وقت الحج ، أو فات على الأوجه (أو إليهما ، ثم اشتغل بالأعمال) .

ولا يجزئه العمل قبل الصرف بالنية ؛ لـٰكن إن طاف ثم صرفه للحج . . وقع عن طواف القدوم ، ولا يجزئه السعي بعده قبل الصرف على الأوجه ؛ لأنه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٣/ ١٤ـ ١٥) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٦) مرسلاً عن طاووس رحمه الله تعالىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ أَطْلَقَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ . . فَالأَصَحُّ : ٱنْعِقَادُهُ عُمْرَةً ، فَلاَ يَصْرِفُهُ إِلَى ٱلْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ . وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ كَإِحْرَامِ زَيْدٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَيْدٌ مُحْرِماً . . ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقاً ـ وَقِيلَ : إِنْ عَلِمَ عَدَمَ إِحْرَامِ زَيْدٍ . . لَمْ يَنْعَقِدْ ـ وَإِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِماً . . ٱنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ كَإِحْرَامِهِ ، . . . . . .

(وإن أطلق في غيرِ أشهره . . فالأصح : انعقاده عمرةً) لأن الوقت لا يقبل غيرها ، (فلا يصرفه إلى الحج في أشهره) .

(وله) أي : مريد النسك (أن يحرم كإحرام زيد) لأن أبا موسىٰ أحرم كإحرام النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أخبره . . قال : « قَد أَحسَنْتَ »[1] ، وكذا علي رضي الله تعالىٰ عنه ، رواه الشيخان[2] .

(فإن لم يكن زيدٌ محرماً . . انعقد إحرامه) إحراماً (مطلقاً) لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة ، فإذا بطلت . . بقي أصل الإحرام .

(وقيل : إن علم عدم إحرام زيد . . لم ينعقد) كما لو علق بـ(إنْ كان محرماً . . فأنا محرم)[3] .

ويردُّ : بأنه هنا جازم بالإحرام ، بخلافه عند التعليق ؛ فإنه غير جازم به إلا عند وجوده من زيد .

(وإن كان زيد محرماً . . انعقد إحرامه كإحرامه) من حجٍّ أو عمرةٍ ، أو قِرانٍ أو إطلاقٍ .

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٥) ، ومسلم (١٢٢١) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٥٨) ، صحيح مسلم (١٢٥٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) انظر رقم (٦٨) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ إِحْرَامِهِ بِمَوْتِهِ . . جَعَلَ نَفْسَهُ قَارِناً وَعَمِلَ أَعْمَالَ ٱلنُّسُكَيْنِ .

فَصْلٌ : ٱلْمُحْرِمُ يَنْوِي وَيُلَبِّي ، فَإِنْ لَبَّىٰ بِلاَ نِيَّةٍ . . لَمْ يَنْعَقِدْ إِحْرَامُهُ ، وَإِنْ نَوَىٰ وَلَمْ يُلَبِّ . . ٱنْعَقَدَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . . . .

(فإن تعذَّر معرفة إحرامه بموته) أو جنونه مثلاً . . (جعل نفسه قارناً) بأن ينوي القِرَان ، كما لو شك في إحرام نفسه : هل هو بقرانٍ أو بأحد النسكين ، والقِرانُ أولىٰ .

(وعمل أعمال النسكين) أي : الحج ؛ لأن عمرة القارن مغمورة في حجه ؛ لأنه يخرج بذلك عن العهدة بيقين .

ويجزئه عن الحج ولو حجة الإسلام إن نوىٰ قبل ما يعملُ شيئاً من الأعمال ، لا العمرةِ ؛ لأن الأصح : أنها لا تدخل على الحج ، ولا يلزمه دم القران ؛ لأن الأصل : براءة الذمة ، لـٰكن يسن .

(فَصْلٌ)

[في ركن الإحرام]

(المحرم) أي : مريد الإحرام (ينوي) بقلبه وجوباً ؛ لخبر : « إنَّما الأَعمالُ بالنِّياتِ »[1] ، وبلسانه ندباً للاتباع[2] .

(ويلبي) عقبهما ندباً ، فيقول : (نويت الحج ، وأحرمت به لله تعالىٰ ، لبيك اللهم . . .) إلىٰ آخره ، ولا تجب نية الفرضية جزماً ؛ لأنه لو نوى النفل . . وقع عن الفرض ، ولا عبرة بما في لفظه بخلاف قلبه ، ويسن الاستقبال عند النية .

(فإن لبىٰ بلا نيةٍ . . لم ينعقد إحرامه) كما لو غسل أعضاءه بلا قصد ، (وإن نوىٰ ولم يلبِّ . . انعقد على الصحيح) كما لا يشترط لفظٌ مع النية في نحو

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٠١) .

(٢) انظر المراد بالاتباع في « الشرواني » (٤/ ٥٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسَنُّ : ٱلْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . تَيَمَّمَ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَبِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ ٱلنَّحْرِ ، وَفِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . . . . . .

الطهارة ، والصوم ، ووجوب التكبير مع النية في الصلاة ؛ للنص علىٰ إيجابهما .

(ويسن : الغسل للإحرام) لكل أحدٍ في كل حالٍ ولو نحو حائض ؛ للاتباع ، حسنه الترمذي[1] ، ويكره تركه كإحرام الجنب ، وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه .

وتنوي الحائض والنفساء هنا وفي سائر الأغسال المسنونة الغسل المسنون كغيرهما ، وأن يُلبِّد الرجل بعد الغسل شعره بنحو صمغ ؛ صوناً له عن القمل والشعث .

(فإن عجز) حسّاً لفقد ماء ، أو شرعاً لمبيح تيمم . . (تيمم)[2] للقربة ؛ لأنه ينوب عن الواجب ، فالمندوب أولىٰ .

(ولدخول) الحرم ، ثم لدخول (مكة) ولو حلالاً ؛ للاتباع[3] (وللوقوف بعرفة) والأفضل : كونه بعد الزوال .

(و) للوقوف (بمزدلفة غداة النحر) ويدخل وقتُ هٰذا بنصف الليل كالعيد ، (وفي أيام التشريق) الثلاثة ؛ أي : في كل يومٍ منها قبل زواله أو بعده

---

(١) سنن الترمذي (٨٣٠) ، وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٩٥) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) قول « المنهاج » : (إذا عَجَزَ عن الماء . . تيمَّمَ) أي : عَجَزَ لفقد الماءِ ، أو لمرض ، أو جراحةٍ ، أو بردٍ ، ونحوِها ، وهو أعمُّ من قول « المحررِ » : (فإن لم يجدِ الماءَ . . تيمَّمَ) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٧٣) ، ومسلم (٢٢٧/١٢٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، هٰذا إذا كان محرماً ، أما إذا كان حلالاً . . فقد قال في « بداية المحتاج » (١/ ٦٤٢) : (وأما إذا كان حلالاً . . فذكره الشافعي في « الأم » [٣/ ٤٢١] وقال : كان ذلك عام الفتح) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لِلرَّمْيِ ، وَأَنْ يُطَيِّبَ بَدَنَهُ لِلإِحْرَامِ ، وَكَذَا ثَوْبُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ بَأْسَ بِٱسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ ٱلإِحْرَامِ ، وَلاَ بِطِيبٍ لَهُ جِرْمٌ ، لَٰكِنْ لَوْ نَزَعَ ثَوْبَهُ ٱلْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبِسَهُ . . لَزِمَتْهُ . . . . . .

على الأوجه (للرمي) لآثار وردت فيها[1] ، ولأنها مواضع اجتماع .

(وأن يطيب) الذكر وغيره إلا الصائم (بدنه للإحرام) للاتباع ، متفق عليه[2] ؛ لٰكن لا يجوز لمحدَّةٍ ، ولا يسن لمبتوتة ، والأفضل : المسك وخلطه بماء وردٍ ؛ ليذهب جرمه .

(وكذا ثوبه) أي : إزاره ورداءه يسن أن يطيبه أيضاً (في الأصح) كالبدن ؛ لٰكن المعتمد ما في « المجموع » : أنه لا يندب جزماً ؛ للخلاف القوي في حرمته[3] .

(ولا بأس) أي : لا حرج (باستدامته) في ثوب أو بدن (بعد الإحرام) لخبر مسلم عن عائشة : (كأني أنظر إلىٰ وبيص المسك ـ أي : بريقه ـ في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم)[4] .

وخرج بـ(استدامته) ما لو أخذه من بدنه أو ثوبه ، ثم ردَّه إليه . . فعليه الفدية ؛ كما يعلم مما يأتي .

(ولا بطيب له جرم) لهٰذا الحديث (لٰكن لو نزع ثوبه المطيب) وإن لم يكن لطيبه ريح ، لٰكن إن كان بحيث لو رُشَّ بماء . . ظهر ريحه (ثم لبسه . . لزمته

---

(١) منها : ما أخرجه مسلم (١٢١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٦٠٩٠) عن الحكم بن عتيبة رحمه الله تعالىٰ .

(٢) صحيح البخاري (١٥٣٩) ، صحيح مسلم (١١٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) المجموع (٧/ ١٩٥ـ١٩٦) .

(٤) صحيح مسلم (١١٩٠) ، وأخرجه البخاري (٢٧١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْفِدْيَةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَأَنْ تُخَضِّبَ لِلإِحْرَامِ يَدَيْهَا ـ وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ لإِحْرَامِهِ عَنْ مَخِيطِ ٱلثِّيَابِ ـ . . . . . .

الفدية في الأصح) كابتداء لبس مطيب .

(و) يسن (أن تخضب) المرأة غير المُحِدَّة (للإحرام يديها) أي : كلاً منهما إلى الكوعين تعميماً ، وكذلك وجهها ولو خليةً شابة ؛ لأنها تحتاج لكشفهما ، وذلك يستر [لونهما][1] .

ويحرم على المحدة ، وكذا الرجل إلا لضرورة ؛ كما نص عليه الشافعي والأصحاب[2] ، ويسن لحليلة غير محرمة ، وإلا . . كره .

(ويتجردُ الرجل)[3] المراد به مقابل المرأة (لإحرامه) وجوباً علىٰ ما في « المجموع » و« العزيز »[4] ، وندباً علىٰ مقتضى « الروضة » و« الشرح الصغير »[5] ، وعلىٰ كلٍّ جماعةٌ ، قال في « الأصل » : إن المعتمد للفتوىٰ : الأول ، وللمدرك : الثاني[6] .

(عن مخيط الثياب) وكذا عن المحيط بالبدن أو بعضو منه ؛ مما يحرم على

---

(١) في (أ) : (لونها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٥٩) .
(٢) الأم (٣/ ٣٧٥) .
(٣) قال في « التحفة » (٤/ ٥٩ـ ٦٠) : (ويتجردُ : بالرفع ـ كما في خطِّه ـ فيقتضي الوجوب ، وعليه كثيرون تبعاً لـ« المجموع » كـ« العزيز » ، وبالنصب : فيكون مندوباً ، وعليه آخرون تبعاً لـ« المناسك » . . . وأطال كلٌّ في الاستدلال لما قاله بما بسطته في « الحاشية » مع بيان الحق منه) .
(٤) المجموع (٧/ ٢٢٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٨٠) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ٥٤٠) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٦٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَلْبَسَ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ ، وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ ٱلأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ إِذَا ٱنْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَوْ تَوَجَّهَ لِطَرِيقِهِ مَاشِياً ، . . . . . .

المحرم كخفٍّ وشرموزة[1] .

(ويلبس إزاراً ورداء) لصحة ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وأمراً[2] ، ويسن كون الإزار والرداء (أبيضين) لما مر في الكفن ، وجديدين ، وإلا . . فنظيفين .

(ونعلين) والأَولىٰ : كونهما جديدين ، والمراد بالنعل : ما لا يحرم على المحرم من نحو المداس المعروف اليوم والتاسومة[3] .

(ويصلي ركعتين) ينوي بهما سنة الإحرام ؛ للاتباع ، متفق عليه[4] ، ويقرأ بعد (الفاتحة) في الأولىٰ : (الكافرون) ، وفي الثانية : (الإخلاص) ، سرّاً ليلاً أو نهاراً ، ويغني عنهما غيرهما كالتحية في التفصيل السابق ، ويحرمان وقت الكراهة في غير الحرم .

(ثم) بعدهما (الأفضل : أن يحرم إذا انبعثت به راحلته) أي : توجَّهت به دابته من الإبل أو غيرها إلىٰ جهة مقصده سائرة ، لا مجرد ثورانها (أو توجه لطريقه ماشياً) للاتباع ، متفق عليه[5] .

---

(١) انظر (ص ٧٢٧) التعليق رقم (٤) .

(٢) أما صحته فعلاً : فأخرجه البخاري (١٥٤٥) ، ومسلم (١١٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأما أمراً : فأخرجه أحمد (٢/ ٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر (ص ٧٢٧) التعليق رقم (٣) .

(٤) صحيح البخاري (١٥٥٤) ، صحيح مسلم (٢١/١١٨٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (٢٨٦٥) ، صحيح مسلم (٢٧/١١٨٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : يُحْرِمُ عَقِبَ ٱلصَّلاَةِ . وَيُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ ٱلتَّلْبِيَةِ وَرَفْعُ صَوْتِهِ بِهَا فِي دَوَامِ إِحْرَامِهِ ، وَخَاصَّةً عِنْدَ تَغَايُرِ ٱلأَحْوَالِ كَرُكُوبٍ وَنُزُولٍ وَصُعُودٍ وَهُبُوطٍ وَٱخْتِلاَطِ رُفْقَةٍ ، وَلاَ تُسْتَحَبُّ فِي طَوَافِ ٱلْقُدُومِ ، .....

(وفي قول : يحرم عقب الصلاة) لخبر صحيح فيه[1] ، وقدم الأول ؛ لأنه أصح وأشهر .

(ويستحب إكثار التلبية) للاتباع[2] (ورفع صوته بها) ولو في المسجد ؛ بحيث لا يجهد نفسه (في دوام إحرامه) أي : جميع حالاته ؛ للخبر الصحيح : « أَتاني جبريلُ ، فأمَرَني أن آمُرَ أَصحابي : أن يَرفَعُوا أَصواتَهم بالتَّلبِيَة »[3] .

وخرج بـ(دوام إحرامه) التلبية المقترنة بابتدائه فيسن الإسرار بها ، وبـ(صوته) المرأة والخنثىٰ فيسن لهما إسماع أنفسهما فقط ، وتكره الزيادة علىٰ ذلك .

(وخاصةً) يعني : خصوصاً (عند تغاير الأحوال ؛ كركوب ونزول ، وصعود وهبوط) بضم أولهما (واختلاط رفقة) بضم أوله وكسره ، وإقبال ليلٍ ونهار ، وفي السحور ، وفراغ صلاة ، وتكره في نحو خلاء ، ومحل نجس كسائر الأذكار .

(ولا تستحب في طواف القدوم) والسعي بعده كطواف الإفاضة والوداع ؛ لأن لكلٍّ ذكراً مخصوصاً .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥١) ، وأبو داوود (١٧٧٠) ، والترمذي (٨١٩) ، والنسائي (٥/ ١٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل ، وفيه : (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته . . .) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٨٠٢) ، وأبو داوود (١٨١٤) ، والترمذي (٨٢٩) ، والنسائي (٥/ ١٦٢) ، وابن ماجه (٢٩٢٢) عن سيدنا السائب بن خلاد رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تُسْتَحَبُّ فِيهِ بِلاَ جَهْرٍ ، وَلَفْظُهَا : (لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ) ، وَإِذَا رَأَىٰ مَا يُعْجِبُهُ . . قَالَ : (لَبَّيْكَ إِنَّ ٱلْعَيْشَ عَيْشُ ٱلآخِرَةِ) . وَإِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ . . صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، . . . . . .

(وفي القديم : تستحب فيه بلا جهر) لإطلاق الأدلة ، وأُلحق به السعي بعده .

(ولفظها) الذي صح عنه صلى الله عليه وسلم : (لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن) بالكسر[1] (الحمد والنعمة) بالنصب ويجوز الرفع (لك والملك) ويقف هنا ندباً (لا شريك لك) ويكررها ثلاثاً[2] ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسأل كما يأتي .

(وإذا رأىٰ ما يعجبه) أو يكرهه . . (قال) ندباً : (لبيك إن العيش) أي : الهنيءَ الذي لا يعقبه كدرٌ (عيشُ الآخرة) لأنه صلى الله عليه وسلم قاله في أسرِّ أحواله لما رأىٰ جمع المسلمين بعرفة[3] ، وفي أشدها في حفر الخندق[4] .

(وإذا فرغ من تلبيته . . صلىٰ) وسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ أي : لا أُذكر إلا وتُذكر معي كما مر ؛ لٰكن دون صوت

---

(١) قولهما : (لبيكَ ؛ إِنَّ الحمدَ) بكسرِ الهمزةِ وفتحِها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (١١٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الشافعي في « الأم » (٣/ ٣٩١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٤٥) مرسلاً عن مجاهد رحمه الله تعالىٰ .

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٣٤) ، ومسلم (١٨٠٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَسَأَلَ ٱللهَ تَعَالَى ٱلْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ ، وَٱسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ ٱلنَّارِ .

التلبية ، (وسأل الله تعالىٰ) ندباً (الجنة ورضوانه) وما أحب ، (واستعاذ به من النار) للاتباع بسند ضعيف[1] .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٣/ ٣٩٦) ، والدارقطني (٢/ ٢٣٨) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٤٦) عن سيدنا خزيمة بن ثابت رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ دخولِ مكّة

ٱلأَفْضَلُ : دُخُولُهَا قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ ، وَأَنْ يَغْتَسِلَ دَاخِلُهَا مِنْ طَرِيقِ ٱلْمَدِينَةِ بِذِي طُوىً ، وَيَدْخُلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ ، . . . . . .

(باب دخوله) أي : المحرمِ (مكةَ)

(الأفضل) لمحرمٍ بحجٍّ أو قرانٍ : (دخولها قبل الوقوف) إن أمن فوته ؛ للاتباع[1] .

(وأن يغتسل داخلُها) أي : مريد دخولها ولو حلالاً (من طريق المدينة) وهي طريق التنعيم التي يدخل منها أهل مصر والشام ونحوهما (بذي طِوىً) بتثليث أوله ، والفتح أفصح ؛ أي : بماء البئر التي فيه عندها ، بعد المبيت وصلاة الصبح به ؛ للاتباع ، متفق عليه[2] .

أما الداخل من غير تلك الطريق : فإن أراد الدخول من الثنية العليا ـ وهو الأفضل ـ . . اغتسل من ذي طوىً أيضاً ؛ لأنه يمر بها ، وإلا . . فمن قدر مسافتها .

(و) أن (يدخلها) كلُّ أحدٍ ولو حلالاً (من ثنية كَـدَاء) بفتح الكاف والمد والتنوين وعدمه ، ويسمىٰ بالحجون الثاني ، المشرف على المقبرة المسماة بالمعلىٰ[3] وإن لم تكن بطريقه .

ويخرج ولو إلىٰ عرفة من ثنية كُدىٰ[4] ـ بالضم والقصر والتنوين وعدمه ـ وإن

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٤١ ، ١٦٤٢) ، ومسلم (١٢٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في « التحفة » (٤/ ٦٦) : (بالمعلاة) .

(٤) ولذلك قال بعض العلماء الظرفاء إشارة إلىٰ (كَداء) و(كُدىٰ): (افتح وادخل ، وضم واخرج).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَقُولَ إِذَا أَبْصَرَ ٱلْبَيْتَ : (ٱللَّهُمَّ ؛ زِدْ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ ٱعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَكْرِيماً وَتَعْظِيماً وَبِرّاً ، ٱللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ ٱلسَّلاَمُ وَمِنْكَ ٱلسَّلاَمُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِٱلسَّلاَمِ) . ثُمَّ يَدْخُلُ ٱلْمَسْجِدَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ . . . . . .

لم يكن علىٰ طريقه ؛ وهو المشهور الآن بباب الشُّبيكة ؛ للاتباع فيهما[1] .

ويسن أن يدخل ـ ولو في العمرة ـ نهاراً وبعد الصبح ، والذكر ماشياً وحافياً إن لم يخشَ نجاسة أو مشقة .

(ويقول) رافعاً يديه ولو حلالاً (إذا أبصر البيت) بالفعل ، أو وصل نحو الأعمىٰ إلىٰ محلٍّ يراه لو كان بصيراً : (اللهم ؛ زد هـٰذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرَّفه وعظَّمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبِرّاً) رواه الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، إلا أنه قال : (وكرمه) بدل (وعظمه)[2] .

(اللهم ؛ أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام) رواه البيهقي عن عمر بسندٍ ليس بالقوي[3] .

(ثم يدخل) فوراً (المسجد) ولو حلالاً (من باب بني شيبة) وهو المسمى الآن : بباب السلام وإن لم يكن علىٰ طريقه ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (دخل منه عمرةَ القضاء)[4] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٨) ، ومسلم (١٢٥٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) الأم (٣/ ٤٢٢) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٧٣) عن ابن جريج رحمه الله تعالىٰ .

(٣) السنن الكبرىٰ (٥/ ٧٣) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٠٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ ٱلْقُدُومِ . وَيَخْتَصُّ طَوَافُ ٱلْقُدُومِ بِحَاجٍّ دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ ، وَمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ لاَ لِنُسُكٍ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، إِلاَّ أَنْ يَتَكَرَّرَ دُخُولُهُ كَحَطَّابٍ وَصَيَّادٍ .

فَصْلٌ : لِلطَّوَافِ بِأَنْوَاعِهِ وَاجِبَاتٌ وَسُنَنٌ : . . . . . .

ويسن الخروج للسعي من باب الصفا ، وإلىٰ بلده مثلاً من باب الحَزْوَرة ، وإلا يتيسر . . فمن باب العمرة .

(ويبدأ) بعد تفريغ نفسه من أعذارها (بطواف القدوم) للاتباع ، متفق عليه[1] ؛ ولأنه تحية البيت إلا لعارض ، وتؤخِّر جميلةٌ وغير بَرزةٍ الطوافَ إلى الليل .

(ويختص طواف القدوم) وهو سنة (بحاج) أي : محرم بحج معه عمرة أو لا ، (دخل مكة قبل الوقوف) لا بعده ؛ لأنه بعد الوقوف والمعتمر دخل وقت طوافهما المفروض .

(ومن قصد مكة) أو الحرم (لا لنسك . . استُحب) له ولو نحو حطَّاب (أن يحرم بحج) في وقته (أو عمرة) كتحية المسجد ، ولا يجب .

(وفي قول : يجب ، إلا أن يتكرر دخوله ؛ كحطَّابٍ وصيادٍ) للمشقة حينئذ .

(فصل)

في واجبات الطواف وكثير من سننه

(للطواف بأنواعه) وهي طواف قدوم وركن ، أو تحلل ووداع ، ونذر وتطوع (واجبات) : أركان وشروط (وسنن) .

---

(١) صحيح البخاري (١٦١٥) ، صحيح مسلم (١٢٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَمَّا ٱلْوَاجِبُ . . فَيُشْتَرَطُ : سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ . وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ وَٱلنَّجَسِ ، وَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ . . تَوَضَّأَ وَبَنَىٰ ، وَفِي قَوْلٍ : يَسْتَأْنِفُ . وَأَنْ يَجْعَلَ ٱلْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، مُبْتَدِئاً بِٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ مُحَاذِياً لَهُ . . . . . .

(أما الواجب . . فيشترط ستر العورة ، وطهارة الحدث) الأكبر والأصغر (والنجس) في الثوب والبدن والمكان بالتفصيل السابق في (الصلاة) لأن الطواف صلاة ؛ كما صح به الخبر[1] .

ويعفىٰ أيام الموسم وغيرها عما يشقُّ الاحتراز عنه في المطاف ؛ من نجاسة الطيور وغيرها إن لم يتعمد المشي عليها ، ولم تكن رطوبة فيها أو في مماسها ؛ كما مر قُبيل (صفة الصلاة) .

ولا ينافي ما ذكر من التسوية بين ذرق الطيور وغيره قولُ جمع متأخرين : (الفرض بغلبة النجاسة بذرق الطير مطلقاً ، وبغيره في أيام الموسم) لأن هـٰذا مجرد تصوير ؛ فإن غلب . . عُفِيَ عنه مطلقاً ، أو لا . . فلا مطلقاً .

(ولو أحدث فيه) حدثاً أكبر أو أصغر ، أو انكشفت عورته . . (توضأ) أو اغتسل أو استتر (وبنىٰ) وإن بَعُدَ وطال الفصل ؛ لعدم اشتراط الوِلاء كالوضوء .

(وفي قول : يستأنف) كالصلاة ، ويسن خروجاً من الخلاف ، وسكت عن النية ؛ لأنها لا تجب في طواف النسك ـ ولو قدوماً ووداعاً ـ بناءً علىٰ أنه من المناسك ؛ لشمول نية المحرم لها ، أما غيره كنذرٍ وتطوعٍ . . فلا بد منها فيه .

(وأن يجعل البيت عن يساره) ويمر إلىٰ ناحية الحِجْر ـ بالكسر ـ للاتباع[2] (مبتدئاً بالحجر الأسود) أي : ركنه وإن قُلع منه (محاذياً) بالمعجمة (له) أو

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٣٦) ، والحاكم (٢/ ٢٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٥٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ ٱلْحَجَرِ . . لَمْ يُحْسَبْ ، فَإِذَا ٱنْتَهَىٰ [إِلَيْهِ] . . ٱبْتَدأَ مِنْهُ ، وَلَوْ مَشَىٰ عَلَى ٱلشَّاذَرْوَانِ أَوْ مَسَّ ٱلْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ ، أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَىٰ فَتْحَتَيِ ٱلْحِجْرِ وَخَرَجَ مِنَ ٱلأُخْرَىٰ . . . . . .

لبعضه (في مروره) عليه ابتداء (بجميع بدنه) أي : شقه الأيسر ، لا عرض مقدمه ؛ بأن يجعله إليه وقد بقي من الحجر أو محله ما يسامته ويمشي أمام وجهه .

والأفضل : أن يقف بجانبه من جهة اليماني ؛ بحيث يصير منكبه الأيمن عند طرفه ، ثم يمر متوجهاً له حتىٰ يجاوزه ، فينفتل جاعلاً يساره محاذياً جزءاً من الحجر بشقه الأيسر ، ولا يجوز استقبال البيت في شيء من الطواف إلا في هٰذا الابتداء .

❁ ❁ ❁

(فلو بدأ بغير الحجر) كالباب . . (لم يحسب) ما فعله ؛ لعدم الترتيب حتىٰ ينتهي إلى الحجر (فإذا انتهىٰ [إليه][1]) مستحضراً للنية حيث وجبت كما مر . . (ابتدأ منه) وحُسب له حينئذٍ ؛ كما لو قدم المتوضىء غير الوجه عليه .

(ولو مشىٰ على الشَّاذَرْوَانِ) وهو جدار البيت المسنَّم من جميع جوانبه (أو مسَّ الجدار) الموصوف كونه (في موازاته) أي : الشاذروان ـ أي : مسامتته له ـ أو دخل شيءٌ من بدنه في هوائه وإن لم يمس الجدار ، (أو دخل من إحدىٰ فتحتي الحِجْر) بكسر أوله ؛ وهو ما بين الركنين الشاميين ، عليه جدار قصير ، بينه وبين كلٍّ من الركنين فتحة ، كان زريبة لغنم إسماعيل صلى الله عليه وسلم[2] ، وروي : أنه دُفن فيه[3] (وخرج من الأخرىٰ) أو وضع أنملته علىٰ طرف جدار

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص١٩٨) ، و« التحفة » (٤/ ٧٩) .

(٢) أخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (١/ ٤١) .

(٣) أورده ابن هشام في « السيرة » (١/ ٥) عن ابن إسحاق رحمه الله تعالىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَمْ تَصِحَّ طَوْفَتُهُ ، وَفِي مَسْأَلَةِ ٱلْمَسِّ وَجْهٌ . وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعاً دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ . وَأَمَّا ٱلسُّنَنُ : فَأَنْ يَطُوفَ مَاشِياً . وَيَسْتَلِمَ ٱلْحَجَرَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيُقَبِّلَهُ ، . . . . . .

الحجر ؛ كما يفعله كثير من العامة . . (لم تصح طوفته) أي : بعضها الذي قارنه ذلك المس أو الدخول ؛ لأنه حينئذ طائف في البيت لا به المذكور في الآية .

(وفي مسألة المس) للجدار (وجه) أنه لا يضر ؛ لأنه خرج عن البيت بمعظم بدنه .

وردَّ : بأن المدار على الاتباع .

(وأن يطوف سبعاً) للاتباع[1] ، فلو شك في العدد . . أخذ بالأقل كالصلاة ، ولا يكره في أوقات الكراهة لما مر (داخل المسجد) ولو علىٰ سطحه وإن كان أعلىٰ من الكعبة على المعتمد ؛ لأنه يصدق بأنه طائف بها ، لأن لهوائها حكمها ، وإن حال بينه وبين البيت حائلٌ كالسواري والسقاية[2] .

(وأما السنن . . فأن يطوف ماشياً) ولو امرأة إلا لعذر ، وإن جاز لغيره بلا كراهة .

(ويستلم الحجر) الأسود بعد أن يستقبله (أول طوافه) بيده ، واليمين أولىٰ ، فإن شق الاستلام . . فبنحو عود (ويُقبِّله) للاتباع فيهما ، متفق عليه[3] ، ويكره إظهار صوتٍ لقُبلته .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) قوله : (وإن حال . . .) جاء في (أ) بعد قوله الآتي : (. . . بلا كراهة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٨٢) .

(٣) أما استلام الحجر : فأخرجه البخاري (١٦١١) ، ومسلم (١٢٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وأما تقبيله : فأخرجه البخاري (١٦١٠) ، ومسلم (١٢٧٠) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَضَعَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . ٱسْتَلَمَ ، [فَإِنْ عَجَزَ . . أَشَارَ بِيَدِهِ] ، وَيُرَاعِي ذَلِكَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَلاَ يُقَبِّلُ ٱلرُّكْنَيْنِ ٱلشَّامِيَّيْنِ وَلاَ يَسْتَلِمُهُمَا . وَيَسْتَلِمَ ٱلْيَمَانِيَ وَلاَ يُقَبِّلَهُ ، . . . . . .

(ويضع جبهته عليه) للاتباع ، رواه الحاكم وصححه[1] ، ويسن تثليث كلٍّ من الثلاثة ثلاثاً ، ولا يسن ذلك لغير الرجل إلا عند خلو المكان .

(فإن عجز) عن التقبيل والسجود ، أو عن السجود فقط لنحو زحمة . . (استلم) أي : اقتصر على الاستلام في الأُولىٰ ، أو عليه وعلى التقبيل في الثانية ، ثم قبَّل ما استلم به من يده أو غيرها ؛ للاتباع ، رواه مسلم[2] .

([فإن عجز . . أشار بيده][3] ، ويراعي ذلك) المذكور كله مع تكريره ثلاثاً ، وكذا ما يأتي في اليماني والدعاء الآتي (في كل طوفةٍ) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة)[4] ، وهو في الأوتار آكد .

(ولا يقبل الركنين الشاميين ، ولا يستلمهما) للاتباع ، متفق عليه[5] .

(ويستلم) الركن (اليمانيَ) للخبر المذكور بيده اليمنىٰ ، فاليسرىٰ ، فما في اليمين ثم اليسرىٰ ، ثم يقبِّل ما استلم به ؛ فإن عجز . . أشار بما مر ترتيبه ، ثم قبَّل ما أشار به على الأوجه ، (ولا يقبله) لأنه لم ينقل .

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٤٥٥) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (١٢٦٨/ ٢٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص١٩٨) ، و« التحفة » (٤/ ٨٥) .

(٤) أخرجه أبو داوود (١٨٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (١٦٠٩)، صحيح مسلم (١٢٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنْ يَقُولَ أَوَّلَ طَوَافِهِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ إِيمَاناً بِكَ ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَٱتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَلْيَقُلْ قُبَالَةَ ٱلْبَابِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱلْبَيْتُ بَيْتُكَ ، وَٱلْحَرَمُ حَرَمُكَ ، وَٱلأَمْنُ أَمْنُكَ ، وَهَـٰذَا مَقَامُ ٱلْعَائِذِ بِكَ مِنَ ٱلنَّارِ) ، وَبَيْنَ ٱلْيَمَانِيَيْنِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ) ، وَلْيَدْعُ بِمَا شَاءَ ، . . . . . .

(وأن يقول) هنا وفيما يأتي سراً ؛ لأنه أجمع للخشوع (أول طوافه : باسم الله) أي : أطوف (والله أكبر ، اللهم ؛ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة) أي : طريقة (نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) .

(وليقل قبالة الباب : اللهم ؛ البيتُ بيتُك) أي : الكامل غاية الكمال ، (والحرم حرمك) كذلك ، (والأمن أمنك) كذلك ، (وهـٰذا) أي : مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام (مقام العائذ بك من النار) أي : بنحو : ﴿ وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴾ إذ من استحضر : أن الخليل صلى الله عليه وسلم استعاذ كذلك . . زاد خوفه وخشوعه وتضرعه .

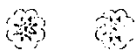

(وبين اليمانيين : اللهم ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) والوجه : أن المراد بالأولىٰ : كل خيرٍ دنيوي يجرُّ لخيرٍ أخروي ، وبالآخرة : كل مستلَذٍّ أخروي يتعلق بالبدن والروح (وقنا عذاب النار) سنده صحيح ؛ لـٰكن بلفظ : (ربنا)[1] .

وفي رواية : (اللهم ؛ ربنا)[2] وهي الأفضل .

(وليدع) ندباً (بما شاء) من كل دعاء جائز له ولغيره ، والأفضل :

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٢٦) ، والحاكم (١/ ٤٥٥) ، وأبو داوود (١٨٩٢) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٣٩٣٤) عن سيدنا عبد الله بن السائب رضي الله عنه .

(٢) أخرجها ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٠٢٥١) موقوفاً عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَأْثُورُ ٱلدُّعَاءِ أَفْضَلُ مِنَ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ مَأْثُورِهِ . وَأَنْ يَرْمُلَ فِي ٱلأَشْوَاطِ ٱلثَّلاَثَةِ ٱلأُوَلِ ؛ بِأَنْ يُسْرِعَ مَشْيَهُ مُقَارِباً خُطَاهُ ، وَيَمْشِيَ فِي ٱلْبَاقِي ، وَيَخْتَصُّ ٱلرَّمَلُ بِطَوَافٍ يَعْقُبُهُ سَعْيٌ ، وَفِي قَوْلٍ : بِطَوَافِ ٱلْقُدُومِ ، . . . . . .

الاقتصار علىٰ ما يتعلق بالآخرة .

❀

(ومأثور الدعاء) الشامل للذكر ؛ وهو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم .

(أفضل من القراءة) أي : الاشتغال به أفضل من الاشتغال بها .

(وهي أفضل من غير مأثوره) لأنه أفضل الذكر ، وجاء بسند حسن : « مَن شغله ذكري عن مَسألتي . . أَعطيتُه أفضلَ ما أُعطي السَّائلين ، وفضلُ كلامِ اللهِ تعالىٰ علىٰ سَائرِ الكلامِ كفَضلِ اللهِ تعالىٰ علىٰ سَائرِ خَلقهِ »[1] .

❀ ❀

(وأن يرمُلَ) الذَّكر المحقق ، و(في) جميع (الأشواط الثلاثة الأُوَل ؛ بأن يسرع مشيه مقارباً خطاه) بألا يكون فيه وثوبٌ ولا عَدْوٌ ، مع هز كتفه .

(ويمشي) علىٰ هينته (في الباقي) وهو الأشواط الأربعة ؛ للاتباع فيهما ، رواه مسلم[2] .

(ويختص الرمل بطوافٍ يعقبه سعي) مطلوب أراده ؛ كطواف معتمر وحاج ، أو قارنٍ قدم قبل الوقوف أو بعده ، وبعد نصف ليلة النحر .

❀ ❀ ❀

(وفي قول) : يختص (بطواف القدوم) وإن لم يرد السعي عقبه ؛ لأنه الذي

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١٢٦٢) ، وأخرجه البخاري (١٦٤٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلْيَقُلْ فِيهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً ، وَذَنْباً مَغْفُوراً ، وَسَعْياً مَشْكُوراً) . . . . . .

رمل فيه صلى الله عليه وسلم ، وكان قارناً في آخر أمره .

وأجاب الأول : بأنه صلى الله عليه وسلم سعىٰ بعده ، فليس الرمل فيه بخصوص القدوم وإن لم يسع ؛ لأن الواقع بخلافه ، بل لكونه أراد السعي عقبه .

(وليقل فيه) أي : الرمل ؛ أي : في المحالِّ التي لم يرد لها ذكرٌ مخصوص : (اللهم ؛ اجعله) أي : ما أنا متلبسٌ من العمل المصحوب بالذنب والتقصير (حجاً مبروراً) أي : سالماً من مصاحبة الإثم ، ويقوله في العمرة ؛ لأنها تسمىٰ حجاً أصغر ، كما ورد في خبر[1] ، (وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً) للاتباع[2] .

ويقول في الأربعة الأخيرة في تلك المحال : (ربِّ ؛ اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ؛ إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ؛ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار)[3] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/ ٣٩٥ـ ٣٩٧) ، والدارقطني (٢/ ٢٨٥) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ٣٥٢) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه ضمن الكتاب الذي أرسله به صلى الله عليه وسلم إلى اليمن .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٨٤) من كلام الشافعي رحمه الله تعالىٰ .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٨٤) بسنده إلى الشافعي ، وقال : (قال الشافعي : أحب كلما حاذىٰ به ـ يعني : بالحجر الأسود ـ أن يكبر ، وأن يقول في رمله . . .) . قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٦/ ٢١٢) : (هٰذا حديث غريب ، لم أر من خرجه بعد البحث عنه ، ولم يذكره البيهقي في « سننه » و« معرفته » مع كثرة اطلاعه إلا من كلام الشافعي رحمه الله) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنْ يَضْطَبِعَ فِي جَمِيعِ كُلِّ طَوَافٍ يَرْمُلُ فِيهِ ، وَكَذَا فِي ٱلسَّعْيِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ـ وَهُوَ جَعْلُ وَسَطِ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ ٱلأَيْمَنِ ، وَطَرَفَيْهِ عَلَى ٱلأَيْسَرِ ـ وَلاَ تَرْمُلُ ٱلْمَرْأَةُ وَلاَ تَضْطَبِعُ . وَأَنْ يَقْرُبَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ، فَلَوْ فَاتَ ٱلرَّمَلُ [بِٱلْقُرْبِ] لِزَحْمَةٍ . . فَٱلرَّمَلُ مَعَ بُعْدٍ أَوْلَىٰ ، إِلاَّ أَنْ يَخَافَ صَدْمَ ٱلنِّسَاءِ . . فَٱلْقُرْبُ بِلاَ رَمَلٍ أَوْلَىٰ . . . . . .

(وأن يضطبع)[1] الرجل المحقَّق (في جميع كل طوافٍ يرمل فيه) أي : يشرع فيه [الرمل][2] وإن لم يرمل ؛ للاتباع بسند صحيح[3] ، ويكره تركه .

(وكذا) يسن الاضطباع (في) جميع (السعي على الصحيح) قياساً على الطواف ، ويكره الاضطباع في الصلاة كسنة الطواف ، (وهو جعل وسَط) بفتح السين في الأفصح (ردائه تحت منكبه الأيمن ، وطرفيه على الأيسر) .

(ولا ترمل المرأة) ومثلها الخنثىٰ (ولا تضطبع) وإن خلا المطاف ؛ لأنهما لا يَليقانِ بهما ، بل يكرهان لهما .

(وأن يقرب) الذكر ؛ حيث لا إيذاء ولا تأذٍّ بنحو زحمة (من البيت) تبركاً به لشرفه ، (فلو فات الرمل [بالقرب][4] لزحمةٍ) أو خوف صدم النساء . . (فالرمل) إذا لم يرج فرجة علىٰ قربٍ عرفاً ، ولم يؤذ ولم يتأذ (مع بُعْدٍ) لا يجاوز حاشية المطاف (أولىٰ) لأن ما تعلق بنفس العبادة أفضل مما تعلق بمحلها ؛ كالجماعة بغير المسجد الحرام أولىٰ من الانفراد به .

(إلا أن يخاف صدم النساء) إذا بعد . . (فالقرب بلا رملٍ أولىٰ) من البعد مع الرمل ؛ محافظةً على الطهارة .

---

(١) الاضْطِباع : مشتقٌّ من الضبْع بإسكان الباءِ ، وهو : العَضُد ، وقيل : نصفُه الأعلىٰ ، وقيل : منتصَفُه ، وقيل : الإبْط . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في (أ) : (الاضطباع) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٩٠) .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٨٨٤) ، وأحمد (١/ ٣٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص١٩٩) ، و« التحفة » (٤/ ٩١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنْ يُوَالِيَ طَوَافَهُ ، وَيُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ ٱلْمَقَامِ ، يَقْرَأُ فِي ٱلأُولَىٰ : (قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ) ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ : (ٱلإِخْلاَصَ) ، وَيَجْهَرُ لَيْلاً ، وَفِي قَوْلٍ : تَجِبُ ٱلْمُوَالاَةُ وَٱلصَّلاَةُ . وَلَوْ حَمَلَ ٱلْحَلاَلُ مُحْرِماً وَطَافَ بِهِ . . حُسِبَ لِلْمَحْمُولِ

(وأن يوالي) عرفاً الذكر وغيره (طوافه) اتباعاً ، وخروجاً من خلاف موجبه ، (و) أن (يصلي بعده ركعتين) للاتباع ، رواه الشيخان[1] .

والأفضل : فعلهما (خلف المقام) ثم داخل الكعبة ، فتحت الميزاب ، فبقية الحِجْر ، فالحطيم ، فوجه الكعبة ، فبين اليمانيين ، فبقية المسجد ، فدار خديجة ، فمكة ، فالحرم .

(يقرأ) ندباً (في الأولىٰ) بعد (الفاتحة) : (« قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثانية) بعدها أيضاً : (« الإخلاص ») للاتباع ، رواه مسلم[2] ، (ويجهر ليلاً) .

(وفي قول : تجب الموالاة) بين أشواطه وبعضها (والصلاة) عقب الطواف ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أتىٰ بهما ، وقال : « خُذُوا عنِّي مَناسِكَكم »[3] .

وجوابه : أن ذلك لا يكفي في الوجوب ، وإلا . . لوجب جميع السنن ، بل لا بد من عدم دالٍّ على الندب .

(ولو حمل الحلال) واحداً كان أو أكثر (محرماً) لم يطف عن نفسه ، واحداً وأكثر (وطاف به . . حُسِبَ للمحمول) إن دخل وقت طوافه ، ووجدت الشروط

---

(١) صحيح البخاري (١٦٢٣) ، صحيح مسلم (١٢٦١/ ٢٣١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا لَوْ حَمَلَهُ مُحْرِمٌ قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ قَصَدَهُ لِلْمَحْمُولِ . . فَلَهُ ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَهُمَا . . فَلِلْحَامِلِ فَقَطْ .

فَصْلٌ : يَسْتَلِمُ ٱلْحَجَرَ بَعْدَ ٱلطَّوَافِ وَصَلاَتِهِ ، . . . . . .

السابقة فيه ، ونواه الحامل له ، أو أطلق ولم يصرفه المحمول عن نفسه ؛ لأنه حينئذ كراكب بهيمة .

بخلاف ما إذا فُقد شرطٌ من ذلك ؛ كما لو نواه الحامل لنفسه أو لهما . . فلا يقع له ، وقد يقع للحامل إن وجد فيه شرطه .

(وكذا لو حمله) أي : المحرم وإن تعدد (مُحرِمٌ) كذلك (قد طاف عن نفسه) ما تضمنه إحرامه من طواف قدومٍ أو ركن ، أو لم يدخل وقت طوافه ؛ لأنه حينئذ كالحلال .

(وإلا) يكن المحرم الحامل قد طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه . . (فالأصح : أنه) أي : الشأن أو الحامل (إن قصده للمحمول . . فله) أي : للمحمول يكون الطواف خاصة ؛ حيث لم يصرفه عن نفسه ، والحامل كالدابة .

(وإن قصده) كله (لنفسه أو لهما) أو أطلق أو قصده كلٌّ لنفسه . . (فللحامل) يكون (فقط) لأنه لم يصرفه عن نفسه ، وطوافه لا يحتاج لنية ، ويأتي ذلك التفصيل في السعي بناءً على المعتمد : أنه يشترط فيه عدم الصارف كالطواف .

(فَصْلٌ)

في واجبات السعي وكثير من سننه

(يستلم) ندباً القادر الذكر وغيره بشرطه (الحجر بعد الطواف وصلاته) لتعود عليه بركة استلامه في بقية نسكه ؛ فإن عجز . . فعل ما مر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ ٱلصَّفَا لِلسَّعْيِ . وَشَرْطُهُ : أَنْ يَبْدَأَ بِٱلصَّفَا ، وَأَنْ يَسْعَىٰ سَبْعاً ، ذَهَابُهُ مِنَ ٱلصَّفَا إِلَى ٱلمَرْوَةِ مَرَّةٌ ، وَعَوْدُهُ مِنْها إِلَيْهِ أُخْرَىٰ ، وَأَنْ يَسْعَىٰ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ .....

(ثم يخرج من باب الصفا للسعي) للاتباع ، رواه مسلم[1] ، وهو ركنٌ لخبر : « اسْعَوْا ؛ فإنَّ اللهَ كَتَبَ عليكُم السَّعيَ »[2] .

(وشرطه) ليقع عن الركن : (أن يبدأ) بالأولىٰ وما بعدها من الأوتار (بالصفا) وهو ـ بالقصر : طرف جبل أبي قبيس مشهور ـ أفضل من المروة .

ويبدأ في الثانية وما بعدها من الأشفاع بالمروة ؛ وذلك لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم بدأ به ـ أي : وختم بالمروة كما يأتي ـ وقال : « أبدأُ بما بَدَأَ اللهُ بِهِ »[3] .

(وأن يسعىٰ سبعاً) يقيناً ؛ فإن شك . . أخذ بالأصل كالطواف (ذهابُه من الصفا إلى المروة مرةٌ ، وعودُه منها إليه) مرةٌ (أخرىٰ) لأنه صلى الله عليه وسلم (بدأ بالصفا وختم بالمروة) ، رواه مسلم[4] .

ويجب استيعاب المسافة في كلٍّ ؛ بأن يلصق عقبه أو حافر مركوبه بأصل ما يذهب منه ، ورأس إصبع رجله أو رجل حافر مركوبه بما يذهب إليه .

(وأن يسعىٰ بعد طواف ركنٍ أو قدومٍ) لأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ضمن حديثه الطويل .
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٦٤) ، والحاكم (٤/ ٧٠) ، وأحمد (٦/ ٤٢١) ، والدارقطني (٢/ ٢٥٥) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٩٨) عن سيدتنا حبيبة بنت أبي تَجْرَاة رضي الله عنها .
(٣) وهو حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما السابق .
(٤) وهو حديث سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما السابق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا ٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَمَنْ سَعَىٰ بَعْدَ قُدُومٍ . . لَمْ يُعِدْهُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَىٰ عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ قَدْرَ قَامَةٍ ، فَإِذَا رَقِيَ . . قَالَ : (ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ وَللهِ ٱلْحَمْدُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا ، وَٱلْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ مَا أَوْلاَنَا ، لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ ٱلْمُلْكُ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ ٱلْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، . . . . . .

(بحيث لا يتخلل بينهما) أي : السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) لأنه يقطع تبعيته للقدوم ، فيلزمه تأخيره إلىٰ [ما][1] بعد طواف الإفاضة .

(ومن سعىٰ بعد) طواف (قدومٍ . . لم يُعِدْهُ) أي : لم يندب له إعادته بعد طواف الإفاضة ، بل يكره ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالىٰ عنهم لم يسعوا إلا بعد طواف القدوم ، رواه مسلم[2] .

(ويستحب) للذكر (أن يرقىٰ على الصفا والمروة قدر قامة) للاتباع فيهما ، رواه مسلم[3] ، والرُّقيُّ الآن بالمروة متعذر ؛ لـٰكن بآخرها دكة ينبغي رقيها ؛ عملاً بالوارد ما أمكن .

أما المرأة والخنثىٰ . . فلا يسن لهما الرقي ولو في خلوةٍ على الأوجه .

(فإذا رقي) بكسر القاف الذكر وغيره . . استقبل ثم (قال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر علىٰ ما هدانا ، والحمد لله علىٰ ما أولانا ، لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت بيده) أي : قدرته وقوته (الخير ، وهو علىٰ كل شيء قدير) للاتباع ، رواه مسلم[4] إلا

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ٩٩) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ دِيناً وَدُنْيَا . قُلْتُ : وَيُعِيدُ ٱلذِّكْرَ وَٱلدُّعَاءَ ثَانِياً وَثَالِثاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَأَنْ يَمْشِيَ أَوَّلَ ٱلسَّعْيِ وَآخِرَهُ وَيَعْدُوَ فِي ٱلْوَسَطِ ، وَمَوْضِعُ ٱلنَّوْعَيْنِ مَعْرُوفٌ .

(يحيي ويميت) . . فالنسائيُّ بسند صحيح[1] ، وإلا (بيده الخير) . . فذكره الشافعي[2] ، قيل : ولم يرد .

زاد مسلم بعد (قدير) : (لا إلـهَ إلا اللهُ وحدَه ، أنجَزَ وعْدَه ، ونصَرَ عبدَه ، وهزَمَ الأحزابَ وحدَه) ، (ثم يدعو بما شاء ديناً ودنيا) .

(قلت : ويعيد الذِّكر والدعاء ثانياً وثالثاً ، والله أعلم) لما في خبر مسلم بعدما ذكر : (ثم دعا بين ذلك ، قال هـٰذا ثلاث مرات)[3] .

(وأن يمشي أول السعي وآخره) علىٰ هينته ، (و) أن (يعدو) الذكر فقط عَدْواً شديداً حيث لا تأذي ولا إيذاء ؛ قاصداً به السنة ، لا نحو المسابقة (في الوسط) للاتباع فيهما ، رواه مسلم[4] ، ويحرك الراكب دابته .

(وموضع النوعين) أي : المشي والعَدْوِ (معروف) فموضع العدو : قبل الميل الأخضر بركن المسجد بسته أذرع إلىٰ أن يتوسط الميلين الأخضرين ؛ أحدهما : بجدار العباس ؛ وهي الآن رباط منسوب إليه ، والآخر : بجدار المسجد ، وما عدا ذلك محل المشي .

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢٣٥) ، وأخرجه أبو داوود (١٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) الأم (٣/ ٥٧٣) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ بِمَكَّةَ فِي سَابِعِ ذِي ٱلْحِجَّةِ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً ، يَأْمُرُ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ إِلَىٰ مِنىً ، وَيُعَلِّمُهُمْ مَا أَمَامَهُمْ مِنَ ٱلْمَنَاسِكِ ، وَيَخْرُجَ بِهِمْ مِنْ غَدٍ إِلَىٰ مِنىً وَيَبِيتُوا بِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ . . قَصَدُوا عَرَفَاتٍ .

(فصل)

في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته

(يستحب للإمام) إذا حضر الحج (أو منصوبه) لإقامة الحج ، ونصْبُه واجبٌ على الإمام : (أن يخطب بمكة) وعند الكعبة أو بابها ؛ حيث لا منبر أفضل .

ويفتتحها المحرم بالتلبية ، وغيره بالتكبير (في سابع ذي الحجة) لتوجههم لابتداء النسك (بعد صلاة الظهر) أو الجمعة (خطبةً فردةً ، يأمر فيها) المتمتع والمكي بطواف الوداع[1] ؛ لندبه لهم بعد إحرامهم وقبل خروجهم ، دون القارن والمفرد ؛ لتوجههم لإتمامه وجميع الحجاج (بالغدو) أي : السير بعد صبح الثامن (إلىٰ منىً) بحيث يكونون بها أول الزوال ، إلا من لزمه الجمعةُ . . فلا يخرج في يومها بعد الفجر ، إلا إن عُذر أو أُقيمت بمنىً .

(ويعلمهم) في هٰذه الخطبة (ما أمامهم من المناسك) كلها .

(و) أن (يخرج بهم) في غير يوم الجمعة ، وفيه إن لم تلزمهم (من) بعد صلاة صبح (غد) والأفضل : ضحىً (إلىٰ منىً) .

(و) يستحب للحُجَّاج كلهم : أن (يبيتوا بها) وأن يصلوا بها العصرين والعشاءين والصبح ؛ للاتباع ، رواه مسلم[2] ، والأَولىٰ : بمسجد الخيف .

(فإذا طلعت الشمس . . قصدوا عرفات) من طريق ضب ؛ وكأنه الذي ينعطف منه عن اليمين قرب المشعر ، مكثرين من التلبية والذكر .

---

(١) انظر رقم (٦٩) من الملحق .

(٢) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : وَلاَ يَدْخُلُونَهَا بَلْ يُقِيمُونَ بِنَمِرَةَ بِقُرْبِ عَرَفَاتٍ حَتَّىٰ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . ثُمَّ يَخْطُبُ ٱلإِمَامُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ خُطْبَتَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِٱلنَّاسِ ٱلظُّهْرَ وَٱلْعَصْرَ جَمْعاً ، وَيَقِفُوا بِهَا إِلَى ٱلْغُرُوبِ ، . . . . . .

(قلت : و) إذا ساروا من منىً بعد الصبح إلىٰ عرفة . . فالسنة لهم : أنهم (لا يدخلونها ، بل يقيمون بنمرة) وهي ـ بفتح وكسر ، وبفتح أو كسر فسكون ـ محل معروف ، ثم (بقرب عرفات حتىٰ تزول الشمس ، والله أعلم) للاتباع ، رواه مسلم[1] ، ويسن الغسل بها للوقوف .

(ثم) عقب الزوال يذهب إلىٰ مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم ؛ وصدره من عُرنة بضم أوله وبالنون ، وآخره من عرفة ، وبينه وبين الحرم ألف ذراع .

و(يخطب الإمام بعد الزوال) الناس (خطبتين) قبل الصلاة ، ويعلمهم في الأولىٰ : ما أمامهم كله ، أو إلى الخطبة الأخرىٰ ، ويحرضهم علىٰ إكثار ما يأتي في عرفة ، ثم يجلس بقدر (سورة الإخلاص) .

فإذا قام للخطبة الثانية . . أخذ المؤذن في الأذان لا الإقامة على المعتمد ، وخفف الخطيب ؛ ليفرغ مع فراغ الأذان .

(ثم) يقيم و(يصلي بالناس الظهر والعصر) قصراً و(جمعاً) أي : بمن يصحان منه للاتباع ، رواه مسلم[1] .

وبعد الصلاة يسن لهم : أن يبادروا إلىٰ عرفة، (و) أن (يقفوا بها إلى الغروب) للاتباع[1] ، وخروجاً من خلاف من أوجب الجمع بين الليل والنهار .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَذْكُرُوا ٱللهَ تَعَالَىٰ وَيَدْعُوهُ ، وَيُكْثِرُوا ٱلتَّهْلِيلَ ، . . . . . .

(ويذكروا الله تعالىٰ ويدعوه ، ويكثروا التهليل) والوارد من ذلك أولىٰ ، ولذا اختص الإكثار بالتهليل ؛ لخبر الترمذي وحسَّنه : « أفضلُ الدُّعاءِ دعاءُ يومِ عرفَةَ ، وخيرُ ما قلتُ أنا والنَّبيون من قَبلي : لا إلـهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ ، وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ »[1] .

ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ؛ لما صح : « اللهمَّ ؛ اغفِرْ للحاجِّ ولمَن استَغفَرَ له الحاجُّ »[2] .

ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك ، ومن الخضوع والذلة ، وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم ؛ فإنه في موقف تُسكب فيه العبرات ، وتقال فيه العثرات .

وروى البيهقي عن ابن عباس : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه علىٰ صدره كاستطعام المسكين)[3] .

كيف وهو أعظم مجامع الدنيا ، وفيه من الأولياء والخواص ما لا يحصىٰ ؟! وصح : (أن الله تعالىٰ يباهي بالواقفين الملائكة) ، وصح خبر : « ما من يَومٍ أكثرُ أن يعتقَ اللهُ فيه عبداً من النارِ من يومِ عرفَةَ »[4] .

وصعود جبل الرحمة بوسط عرفة . . بدعة ؛ فليحذر منها .

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٥١٦) ، والحاكم (١/ ٤٤١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٢٦١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٥/ ١١٧) .
(٤) أخرج الخبرين مسلم (١٣٤٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِذَا غَرَبَتِ ٱلشَّمْسُ . . قَصَدُوا مُزْدَلِفَةَ وَأَخَّرُوا ٱلْمَغْرِبَ لِيُصَلُّوهَا مَعَ ٱلْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ جَمْعاً . وَوَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ : حُضُورُهُ بِجُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ ، وَإِنْ كَانَ مَارّاً فِي طَلَبِ آبِقٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ أَهْلاً لِلْعِبَادَةِ لاَ مُغْمىً عَلَيْهِ ، وَلاَ بَأْسَ بِٱلنَّوْمِ . وَوَقْتُ ٱلْوُقُوفِ : مِنَ ٱلزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَٱلصَّحِيحُ : بَقَاؤُهُ إِلَى ٱلْفَجْرِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ،

(فإذا غربت الشمس) جميعها . . (قصدوا مزدلفة) علىٰ طريق المأزِمَينِ ـ أي : الجبلين ـ بسكينة ووقار ، مكثرين التلبية ، ومن وجد فرجة . . أسرع .

(وأخروا) أي : المسافرون الجائز جمعهم ؛ إذ الجمع للسفر لا للنسك على الأصح (المغرب) ندباً (ليصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً) أي : جمع تأخير ؛ للاتباع ، رواه الشيخان[1] .

(وواجب الوقوف : حضوره) أي : المحرم (بجزءٍ من أرض عرفات) وهي معروفة ؛ لخبر مسلم : « وقفتُ هـٰهنا ، وعرفةُ كلُّها موقفٌ »[2] .

ويجزئه (وإن كان ماراً في طلب آبق ونحوه) وإن لم يعلم أن اليوم يوم عرفة (بشرط كونه) محرماً و(أهلاً للعبادة ، لا مغمىً عليه) فلا يجزئه ؛ إذ لا أهلية فيه للعبادة كذي سُكْرٍ تعدَّىٰ به أو لا ، وذي جنون ، ويحسب له نفلاً ، (ولا بأس بالنوم) المستغرق كالصوم .

(ووقت الوقوف : من الزوال) أي : عقبه (يوم عرفة) للاتباع[3] ، (والصحيح : بقاؤه إلى الفجر يوم النحر) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم قال حين خرج للصلاة يوم النحر بمزدلفة : « مَن أدرَكَ معنا هـٰذه الصلاةَ ، وأتَىٰ

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٢) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨/١٤٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر رقم (٧٠) من الملحق .

(٣) لما أخرجه مسلم (١٢١٨ ، ١٢٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ وَقَفَ نَهَاراً ثُمَّ فَارَقَ عَرَفَةَ قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ وَلَمْ يَعُدْ . . أَرَاقَ دَماً ٱسْتِحْباباً ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، وَإِنْ عَادَ فَكَانَ بِهَا عِنْدَ ٱلْغُرُوبِ . . فَلاَ دَمَ ، وَكَذَا إِنْ عَادَ لَيْلاً فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ وَقَفُوا ٱلْعَاشِرَ غَلَطاً . . . . . .

عرفاتٍ قبلَ ذلك ليلاً أو نهاراً . . فقد تمَّ حجُّه وقَضَىٰ تَفَثَه »[1] .

وأنه قال : « مَن أَتَىٰ ليلةَ جمعٍ قبلَ صلاةِ الصبحِ . . فقد أدرَكَ حجَّه »[2] .

(ولو وقف نهاراً ، ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد) إليها قبل الفجر ، أو ليلاً فقط . . (أراق دماً) وهو دم ترتيبٍ وتقدير (استحباباً) لخبر : « فقد تَمَّ حجُّه » .

ولو وجب الدم . . لنقص حجه ، واحتاج للجبر ، (وفي قول : يجب) لأنه ترك نسكاً .

(وإن عاد وكان بها عند الغروب . . فلا دم) لأنه جمع بين الليل والنهار ، (وكذا إن عاد ليلاً في الأصح) لذلك .

(ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً)[3] ؛ أي : غالطين ، أو لأجل الغلط سواء بان بعد الوقوف أم في أثنائه أم قبله ؛ بأن غُمَّ هلال ذي الحجة ، فأكملوا العدة ثلاثين ، ثم تبينت رؤيته ليلة الثلاثين ، وهم بمكة ليلة العاشر ولم يتمكنوا من

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٥٠) ، والحاكم (١/ ٤٦٣) ، وأبو داوود (١٩٥٠) ، والترمذي (٨٩١) ، والنسائي (٥/ ٢٦٣ـ ٢٦٤) ، وابن ماجه (٣٠١٦) عن سيدنا عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٨٩٢) ، والحاكم (٦/ ٤٦٤) ، وأبو داوود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٥/ ٢٥٦) ، وابن ماجه (٣٠١٥) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي رضي الله عنه .

(٣) انظر رقم (٧١) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَجْزَأَهُمْ ، إِلاَّ أَنْ يَقِلُّوا عَلَىٰ خِلاَفِ ٱلْعَادَةِ فَيَقْضُونَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ وَقَفُوا فِي ٱلثَّامِنِ وَعَلِمُوا قَبْلَ فَوْتِ ٱلْوَقْتِ . . وَجَبَ ٱلْوُقُوفُ فِي ٱلْوَقْتِ ، وَإِنْ عَلِمُوا بَعْدَهُ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ : وَيَبِيتُونَ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَمَنْ دَفَعَ مِنْهَا بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ أَوْ قَبْلَهُ وَعَادَ قَبْلَ ٱلْفَجْرِ . . . . . .

المضي لعرفة قبل الفجر . . (أجزأهم) إجماعاً ؛ لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ، ولأنهم لا يأمنون وقوع مثله في القضاء ، (إلا أن يقلوا علىٰ خلاف العادة) في الحجيج (فيقضون) حجهم هـٰذا (في الأصح) لعدم المشقة العامة .

(وإن وقفوا في) اليوم (الثامن) غلطاً ؛ بأن شهد اثنان برؤية الهلال ليلة ثلاثي القعدة ، ثم بانا فاسقين (وعلموا) بذلك (قبل فوت الوقت . . وجب الوقوف في الوقت) تداركاً .

(وإن علموا بعده . . وجب القضاء) لهـٰذه الحجة في عام آخر (في الأصح) وإن كثروا ، وفارق ما مر ؛ بأن تأخير العبادة علىٰ وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه .

(فَصْلٌ)

في المبيت بمزدلفة وتوابعه

(ويبيتون) وجوباً ؛ أي : الدافعون من عرفة بعد الوقوف (بمزدلفة) للاتباع[1] ، فيجبر بدم ، ويحصل بلحظة في النصف الثاني ولو بالمرور .

(ومن دفع منها بعد نصف الليل أو قبله) بعذرٍ أو غيره (وعاد قبل الفجر . .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٨٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَا فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي . . أَرَاقَ دَماً ، وَفِي وُجُوبِهِ ٱلْقَوْلاَنِ . وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ ٱلنِّسَاءِ وَٱلضَّعَفَةِ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ إِلَىٰ مِنىً ، وَيَبْقَىٰ غَيْرُهُمْ حَتَّىٰ يُصَلُّوا ٱلصُّبْحَ مُغَلِّسِينَ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ إِلَىٰ مِنىً وَيَأْخُذُونَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ حَصَى ٱلرَّمْيِ ، . . . . . .

فلا شيء عليه) لحصوله بها في جزءٍ من النصف الثاني .

(ومن لم يكن بها في النصف الثاني . . أراق دماً ، وفي وجوبه القولان) السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد ، لكن الأصح هنا : الوجوب حيث لا عذر مما يأتي في مبيت منىً .

(ويسن تقديم النساء والضَّعفة) وتقدمهم وإن لم يؤمروا على الأوجه (بعد نصف الليل إلىٰ منىً) للاتباع ، رواه الشيخان[1] .

(ويبقىٰ) ندباً مؤكداً (غيرُهم حتىٰ يصلوا الصبح مغلِّسين)[2] ليتسع الوقت ، (ثم يدفعون إلىٰ منىً ، ويأخذون من مزدلفة) ليلاً (حصى الرمي) ليوم النحر ، وهو سبع حصيات ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر : « التقِطْ لي حَصياتٍ » قال : فالتقطت له حصياتٍ مثلَ حصى الخذف[3] .

ويزيد قليلاً ؛ لئلا يسقط منه شيء ، ويسن غسل ما احتمل قرب تنجسه

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٨) ، صحيح مسلم (٣٠١/١٢٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) قولهما : (يصلُّونَ الصبحَ مُغلِّسينَ) أي : في أوَّل وقتِها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٧) ، والطبراني في « الكبير » (١٨/ ٢٨٩) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، وأخرجه ابن حبان (٣٨٧١) ، والحاكم (١/ ٤٦٦) ، والنسائي (٥/ ٢٦٨) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٦/ ٢٨٢ـ ٢٨٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِذَا بَلَغُوا ٱلْمَشْعَرَ ٱلْحَرَامَ . . وَقَفُوا وَدَعَوْا إِلَى ٱلإِسْفَارِ ، ثُمَّ يَسِيرُونَ . . . . . .

احتياطاً ، ومن المرمي[1] ؛ لما صح : أن ما يُقبل . . رفع ، وإلا . . لسد ما بين الجبلين .

(فإذا بلغوا المشعر) مأخوذ من الشعيرة ؛ وهي العلامة (الحرام)[2] ؛ أي : المحرَّم فيه الصيد وغيره ، أو ذو الحرمة الأبدية ؛ وهو البناء الموجود الآن بمزدلفة . . (وقفوا) مستقبلين القبلة ذاكرين (ودعوا) وتصدَّقوا وأعتقوا (إلى الإسفار) للاتباع ، رواه مسلم[3] .

ويحصل أصل السنة بالوقوف بغيره من مزدلفة ، بل وبالمرور ، (ثم) عقب الإسفار (يسيرون) إلىٰ منىً بسكينةٍ ووقارٍ ذاكرين ملبِّين ، ومن وجد منهم فرجة . . أسرع .

فإذا بلغوا بطن محسر ـ ومحسر : ما بين مزدلفة ومنىً ـ وبطنه مسيل فيه . . أسرع الماشي جهده ، وحرَّك الراكب دابته كذلك ـ حيث لا ضرر ـ حتىٰ يقطع عرض المسيل ؛ وهو قدر رمية حجر ؛ للاتباع[4] .

---

(١) في هامش (أ) : (قوله : « ومن المرمي » لا يفهم منه الكراهة ؛ لعطفه علىٰ ما يسن ، والظاهر : أن في « الأم » سقطاً ؛ لأن الذي في « التحفة » قبله : « [لكن يكره من مسجد لم يملكه أو يوقف عليه ، ومن حُش . . .] ، وكراهة غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه ، محله : فيما لم يقرب احتمال تنجسه ») ، وقوله : (في « الأم ») لعله يريد « الإتحاف » ، أو « الديباج » ، وهو هـٰذا « المختصر » ، ولم نثبت هـٰذا الهامش في الملحق ؛ للتنبيه على السقط الذي في « المختصر » .

(٢) المَشْعَر الحرام : بفتح الميم على الصحيح المشهورِ ، وبه جاءَ القرآنُ ، وحكى الجوهريُّ وغيرُه كسرَها ، ومعنى الحرام : المُحرَّم الذي يحرُمُ فيه الصيدُ وغيرُه ؛ فإنه من الحَرَم ، وقيل : ذو الحُرْمةِ ، سُمِّيَ مَشْعراً ؛ لما فيه من الشعائر ؛ وهي معالمُ الدينِ ، وهو عند الفقهاءِ : جبلٌ بالمُزْدَلِفة يقال له : قُزَح ، وعند المفسِّرينَ والمحدِّثينَ : هو جميعُ المُزْدَلِفةَ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَيَصِلُونَ مِنىً بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ ، فَيَرْمِي كُلُّ شَخْصٍ حِينَئِذٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ إِلَىٰ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَيَقْطَعُ ٱلتَّلْبِيَةَ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلرَّمْيِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَذْبَحُ مَنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ ، وَٱلْحَلْقُ .....

(فيصلون منىً بعد طلوع الشمس ، فيرمي كل شخص) منهم (حينئذ) أي : حين إذ وصلها راكباً أو ماشياً (سبع حصيات إلىٰ جمرة العقبة) للاتباع ، رواه مسلم[1] .

ويجب رميها من بطن الوادي ، ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها ، ويسن أن يجعل مكة عن يساره ، ومنىً عن يمينه ، ويستقبلها حالة الرمي ؛ للاتباع[2] .

وفي رمي غير هـٰذا اليوم يستقبل القبلة حالة الرمي ، وهـٰذه الجمرة وعقَبَتها ليستا من منىً ؛ كما قاله الشافعي والأصحاب[3] .

❁ ❁ ❁

(ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي) فلا يعود إليها ؛ للاتباع[4] ، ويقطعها المعتمر من ابتداء طوافه ، (ويكبر مع كل حصاة) للاتباع ، رواه مسلم[5] .

(ثم يذبح من معه هدي) نذر أو تطوع هديه ، ومن معه أضحيةٌ أضحيته .

❁ ❁ ❁

(ثم يحلق أو يقصر) لثبوت هـٰذا الترتيب في « مسلم »[5] ، (والحلق)

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أما جعله مكة عن يساره ومنىً عن يمينه : فأخرجه البخاري (١٧٤٩) ، ومسلم (١٢٩٦/٣٠٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأما الاستقبال حالة الرمي : فأخرجه البخاري (١٧٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الأم (٣/ ٥٦١) .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٤٤) ، ومسلم (١٢٨١) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

أَفْضَلُ مِنَ ٱلتَّقْصِيرِ، وَتُقَصِّرُ ٱلْمَرْأَةُ . وَٱلْحَلْقُ نُسُكٌ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَأَقَلُّهُ : ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ ، . . . . . .

للذكر الواضح (أفضل) غالباً (من التقصير) اتباعاً إجماعاً[1] ؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم (دعا للمحلِّقين بالرحمة ثلاثاً ، ثم للمقصِّرين [مرةً][2]) ، رواه الشيخان[3] ، ويتطيب ويلبس .

وخرج بـ(غالباً) المتمتع ، فيسن له [أن][4] يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج .

(وتقصر المرأة) ولو صغيرة ، ومثلها : الخنثىٰ ، فيكره لهما ، ويكون التقصير بقدر أنملة ، وتعم الرأس به .

(والحلق) أو التقصير ؛ أي : إزالة الشعر المشتملِ عليه الإحرامُ ؛ بأن وُجد قبل وجود التحلل[5] في حج أو عمرة . (نسك) لا استباحة محظور كلبس المخيط (على المشهور) فيثاب عليه ؛ للتفاضل بينهما في الخبر ، وهو إنما يكون في العبادات ، وصح خبر : « لكل من حلق رأسه بكل شعرةٍ سقطت نورٌ يوم القيامة »[6] .

(وأقله) أي : الحلق بالمعنى المذكور : (ثلاث شعرات) أو جزء من كل ثلاث لا أقل ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ أي : شعراً فيها ؛ إذ هي

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ١١٨) .
(٣) صحيح البخاري (١٧٢٧) ، صحيح مسلم (١٣٠١/ ٣١٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
(٤) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ١١٩) .
(٥) في « التحفة » (٤/ ١٢٠) : (دخول التحلل) .
(٦) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

حَلْقاً أَوْ تَقْصِيراً أَوْ نَتْفاً أَوْ إِحْرَاقاً أَوْ قَصّاً ، وَمَنْ لاَ شَعْرَ بِرَأْسِهِ . . ٱسْتُحِبَّ إِمْرَارُ ٱلْمُوسَىٰ عَلَيْهِ . فَإِذَا حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ . . دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ طَوَافَ ٱلرُّكْنِ وَسَعَىٰ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَىٰ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مِنىً . وَهَـٰذَا ٱلرَّمْيُ وَٱلذَّبْحُ وَٱلْحَلْقُ وَٱلطَّوَافُ يُسَنُّ تَرْتِيبُهَا كَمَا ذَكَرْنَا ، . . . . . .

لا تحلق ، وهو جمعٌ ، أقله : ثلاث .

(حلقاً أو تقصيراً ، أو نتفاً أو إحراقاً ، أو قصاً) أو غيرها من سائر وجوه الإزالة ؛ لأنها المقصود ، ولو نذر الحلق . . تعين ، أو نذرت التقصير . . تعين .

(ومن لا شعر برأسه) خلقةً ، أو لحلقه واعتماره عقبه . . (استحب) له (إمرار الموسىٰ[1] عليه) إجماعاً ؛ تشبيهاً بالحالقين .

(فإذا حلق أو قصَّر . . دخل مكة) إثر ذلك ضحىً (وطاف طواف الركن) ويسمىٰ طواف الإفاضة ، والزيارة ، والصَّدَر بفتح الدال .

ويسن أن يشرب بعده من سقاية العباس من زمزم ؛ للاتباع[2] .

(وسعىٰ) بعد الطواف (إن لم يكن سعىٰ) بعد طواف القدوم .

(ثم يعود إلىٰ منىً) بحيث يدرك أول وقت الظهر بمنىً ؛ حتىٰ يصليها بها ؛ للاتباع ، رواه الشيخان[3] .

(وهـٰذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا) في الوقت

---

(١) المُوسىٰ : وزنُه فُعْلَىٰ ، وقيل : مُفْعَل ؛ من أَوْسَيْتُ رأسَهُ ؛ أي : حلقتُهُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (١٧٣٢) ، صحيح مسلم (١٣٠٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ ، وَيَبْقَىٰ وَقْتُ ٱلرَّمْيِ إِلَىٰ آخِرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ . وَلاَ يَخْتَصُّ ٱلذَّبْحُ بِزَمَنٍ . قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : ٱخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ ٱلأُضْحِيَةِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ بَابِ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ عَلَى ٱلصَّوَابِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْحَلْقُ وَٱلطَّوَافُ وَٱلسَّعْيُ لاَ آخِرَ لِوَقْتِهَا . . . . . .

الذي ذكرنا ؛ للاتباع[1] ، فإن خالف . . صح .

(ويدخل وقتها) أي : الأعمال المذكورة إلا الذبح لمن وقف بعرفة (بنصف ليلة النحر) لصحة الخبر به في الرمي[2] ، وقيس به غيره .

(ويبقىٰ وقت الرمي) الذي هو وقت فضيلة : إلى الزوال ، واختيار : (إلىٰ آخر يوم النحر) لخبر البخاري[3] ، وجوازاً : إلىٰ آخر أيام التشريق ، هـٰذا هو المعتمد من اضطرابٍ كثيرٍ في ذلك .

(ولا يختص الذبح) للهدايا (بزمن) كما في « المحرر »[4] وإن اختص بالحرم ، بخلاف الضحايا تختص بيوم النحر والثلاثة بعده .

(قلت : الصحيح : اختصاصه بوقت الأضحية ، وسيأتي) : أن « المحرر » ذكره كذلك[5] (في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب ، والله أعلم) .

(والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها)[6] ؛ لأن الأصل : عدم التأقيت ،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣) ، ومسلم (١٣٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٦٩) ، وأبو داوود (١٩٤٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) صحيح البخاري (١٧٢٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) المحرر (ص١٣٠) .
(٥) المحرر (ص ١٣٥) .
(٦) قول « المنهاج » : (والحلقُ والطوافُ والسعيُ لا آخرَ لوقتِها) لفظةُ (السعي) مما زاده « المنهاجُ » اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا قُلْنَا : ٱلْحَلْقُ نُسُكٌ فَفَعَلَ ٱثْنَيْنِ مِنَ ٱلرَّمْيِ وَٱلْحَلْقِ وَٱلطَّوَافِ . . حَصَلَ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلأَوَّلُ ، وَحَلَّ بِهِ ٱللُّبْسُ وَٱلْحَلْقُ وَٱلْقَلْمُ ، وَكَذَا ٱلصَّيْدُ وَعَقْدُ ٱلنِّكَاحِ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ لاَ يَحِلُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا فَعَلَ ٱلثَّالِثَ . . حَصَلَ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي ، وَحَلَّ بِهِ بَاقِي ٱلْمُحَرَّمَاتِ . . . . . .

لكن يكره تأخيرها عن يوم النحر ، وأشد منه : تأخيرها عن أيام التشريق ، ثم عن خروجه من مكة .

(وإذا قلنا : الحلق نسك) وهو المشهور (ففعل اثنين من الرمي) لجمرة العقبة (والحلق) أو التقصير (والطواف) المتبوع بالسعي إن لم يكن سعىٰ . . (حصل التحلل الأول) من تحللي الحج .

فإن لم يكن برأسه شعر . . حصل بواحدٍ من الباقين (وحل به اللبس) ونحوه (والحلق والقلم) والطيب ، بل يسن اللبس والتطيب ؛ للاتباع كما مر[1] ، (وكذا الصيد وعقد النكاح) والتمتع بما دون الفرج (في الأظهر) كالحلق ؛ بجامع عدم إفساد الحج .

(قلت : الأظهر : لا يحل عقد النكاح) ولا التمتع كالنظر بشهوة (والله أعلم) للخبر الصحيح : « إذا رَميتُم الجمرةَ . . فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلاَّ النساءَ »[2] .

(وإذا فعل الثالث) الباقي من أسباب التحلل . . (حصل التحلل الثاني ، وحل به باقي المحرمات) إجماعاً وإن بقي عليه المبيت وبقية الرمي .

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٤) ، ومسلم (١١٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤) ، والنسائي (٥/ ٢٧٧) ، وابن ماجه (٣٠٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأبو داوود (١٩٧٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : إِذَا عَادَ إِلَىٰ مِنىً . . بَاتَ بِهَا لَيْلَتَيِ ٱلتَّشْرِيقِ ، وَرَمَىٰ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . وَإِذَا رَمَى ٱلْيَوْمَ ٱلثَّانِيَ فَأَرَادَ ٱلنَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ . . . . . .

ولو فاته الرمي . . توقف التحلل على الإتيان ببدله ولو صوماً كما قالاه ، وإن أطال جمعٌ في اعتراضه ؛ تنزيلاً للبدل منزلة المبدل .

أما العمرة . . فليس لها إلا تحلل واحد ؛ لأن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله ، فأُبيح له بعض محرماته في وقتٍ ، وبعضها في وقت آخر ؛ تخفيفاً للمشقة بخلافها .

(فصل)

في مبيت ليالي الثلاثة بمنىً أو سقوطه ، ورميها ، وشرط الرمي وتوابع ذلك

(إذا عاد إلىٰ منىً) من مكة أو لم يعد ؛ بأن لم يذهب لمكة . . (بات) وجوباً على الأصح (بها) فلا يجزىء خارجها (ليلتي) يومي (التشريق) الأولتين ؛ أي : معظمهما ، وكذا الثالثة إن لم ينفر نفراً صحيحاً .

(ورمىٰ) وجوباً بلا خلاف (كل يومٍ إلى الجمرات الثلاث كلَّ جمرةٍ بسبع حصيات) للاتباع[1] .

ومحل هـٰذين : حيث لا عذر كقصد سقي الحاج بمكة أو بطريقها ، وكذا رعي دابةٍ أو دواب ولو لغير الحاج نهاراً ، ويلزم الرِّعاءَ ـ بكسر الراء والمد ـ العودُ للرمي في [وقته][2] .

(وإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر) أي : التحرك للذهاب (قبل غروب

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٥٦) ، والحاكم (١/ ٤٧٧) ، وأبو داوود (١٩٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في (أ) : (في وقت) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ١٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلشَّمْسِ . . جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ ٱللَّيْلَةِ ٱلثَّالِثَةِ وَرَمْيُ يَوْمِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّىٰ غَرَبَتْ . . وَجَبَ مَبِيتُهَا وَرَمْيُ ٱلْغَدِ . وَيَدْخُلُ رَمْيُ ٱلتَّشْرِيقِ بِزَوَالِ ٱلشَّمْسِ ، . . .

الشمس . . جاز) إن كان بات الليلتين قبله ، أو تركهما للعذر (وسقط مبيت الليلة الثالثة ورَمْيُ يومها) ولا دم عليه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ .

والأصل فيما لا إثم فيه : عدم الدم ؛ لٰكن التأخير أفضل لا سيما للإمام ، إلا لعذر كخوف أو غلاء ؛ وذلك للاتباع .

أما إذا لم يبت الليلتين ولا عذر له ، أو نفر قبل الزوال أو بعده وقبل الرمي . . فلا يجوز له أن ينفر ، ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ورمي يومها على المعتمد .

(فإن لم ينفر) بضم فائه وكسرها (حتىٰ غربت) الشمس . . (وجب مبيتها ورَمْيُ الغد) كما صح عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما[1] .

ولو نفر لعذرٍ أو غيره بعد الرمي قبل الغروب ، وليس في عزمه العود للمبيت ، ثم عاد لها قبله أو بعده . . لم يلزمه المبيت ولا الرمي إن بات .

أما إذا كان في عزمه ذلك . . فيلزمه العود ، ولا تنفعه نية النفر ؛ لأنه مع عزم العود لا يسمىٰ نفراً .

(ويدخل رمي) كل يومٍ من أيام (التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر ؛ وهي المعدودات في الآية لقلَّتها ، والمعلومات : عشر الحجة (بزوال الشمس) من ذلك اليوم ؛ للاتباع[2] .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٤٠٧) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ١٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٩/ ٣١٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَخْرُجُ بِغُرُوبِهَا ، وَقِيلَ : يَبْقَىٰ إِلَى ٱلْفَجْرِ ، وَيُشْتَرَطُ رَمْيُ ٱلسَّبْعِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، وَتَرْتِيبُ ٱلْجَمَرَاتِ ، وَكَوْنُ ٱلْمَرْمِيِّ حَجَراً ، وَأَنْ يُسَمَّىٰ رَمْياً ، فَلاَ يَكْفِي ٱلْوَضْعُ .

ويستحب فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت، أو يُرد جمع التأخير .

(ويخرج) وقت اختياره (بغروبها) من كل يوم ؛ لعدم وروده ليلاً ، (وقيل : يبقىٰ) وقت الجواز (إلى الفجر) كوقوف عرفة .

(ويشترط) في رمي يوم النحر وما بعده (رمي السبع واحدةً واحدةً) يعني : مرة ثم مرة ؛ وذلك للاتباع ، رواه مسلم[1] .

فلو رمىٰ بثنتين أو أكثر دفعة واحدة . . حُسبت رمية واحدة .

(و) فيما بعده (ترتيب الجمرات) بأن يبدأ بالأولىٰ من جهة عرفة ، ثم بالوسطىٰ ، ثم بجمرة العقبة ؛ للاتباع ، رواه البخاري[2] .

فلو عكس . . حسبت الأولىٰ فقط ، أو ترك حصاةً ونسي محلها مثلاً . . جعلها من الأولىٰ ، فيكملها ثم يأتي بالأخيرتين مرتبتين .

(و) في الكل (كون المرمي) به (حجراً) للاتباع[3] ، ولو حجر حديدٍ ونقدٍ وياقوتٍ وعقيقٍ وبِلَّورٍ ؛ لأنها من طبقات الأرض .

(وأن يسمىٰ رمياً) وأن يكون باليد إن قدر ؛ لأنه الوارد (فلا يكفي الوضع) في المرمىٰ ؛ لأنه خلاف الوارد .

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٦) ، وأخرجه البخاري (١٧٥٠) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (١٧٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه مسلم (١٢٨٢) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما ، والنسائي (٥/ ٢٦٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَرْمِيَ بِقَدْرِ حَصَى ٱلْخَذْفِ . وَلاَ يُشْتَرَطُ بَقَاءُ ٱلْحَجَرِ بِٱلْمَرْمَىٰ ، وَلاَ كَوْنُ ٱلرَّامِي خَارِجاً عَنِ ٱلْجَمْرَةِ . وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلرَّمْيِ . . ٱسْتَنَابَ . . . . . .

وأن يقصد المرمىٰ وإن لم ينو النسك ، وأن يتيقن وقوعه فيه ؛ وهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب ، إلا جمرة العقبة فليس لها إلا جهة واحدة من بطن الوادي كما مر .

وأن يكون الوقوع فيه بفعله ؛ فلو وقع الحجر علىٰ ما له تأثير في وقوعه في المرمىٰ ولو احتمالاً لا نحو أرض ، ثم تدحرج للمرمىٰ . . لغا ، بخلاف ما لو ردته الريح إليه ؛ لتعذُّر الاحتراز عنها .

(والسنة : أن يرمي بقدر حصى الخذف) بمعجمتين ؛ لخبر مسلم : « عليكُم بقدرِ حصَى الخذفِ »[1] ؛ وهو دون الأنملة طولاً وعرضاً قدر حبة الباقلاء المعتدلة .

(ولا يشترط بقاء الحجر بالمرمىٰ) فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه ؛ لحصول اسم الرمي ، (ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة) فيصح رمي الواقف فيها إلىٰ بعضها لذلك .

(ومن عجز) ولو أجير عينٍ على الأوجه (عن الرمي) لنحو مرض يسقط القيام في الفرض ، أو جنون أو إغماء ؛ بأن أيس من القدرة عليه وقته ولو ظناً ، ولا ينعزل النائب بإغماء منيبه أو جنونه . . (استناب) وقت الرمي ، لا قبله وجوباً ولو بأجرة مثلٍ وجدها فاضلةً عما يعتبر في الفطرة ، ولو مُحرِماً رمىٰ عن نفسه الجمرات الثلاث ، وإلا . . لم يقع إلا له .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧١٥) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمٍ . . تَدَارَكَهُ فِي بَاقِي ٱلأَيَّامِ فِي ٱلأَظْهَرِ وَلاَ دَمَ ، وَإِلاَّ . . فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وَٱلْمَذْهَبُ : تَكْمِيلُ ٱلدَّمِ فِي ثَلاَثِ حَصَيَاتٍ . وَإِذَا أَرَادَ ٱلْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ . . طَافَ لِلْوَدَاعِ ، . . . . . .

(ولو ترك رمي يوم) أو بعض رميه ، يوم النحر أو بعده ، عمداً أو غيره . . (تداركه في باقي الأيام) ويكون أداءً (في الأظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم جوَّز ذلك للرعاء .

فلو لم تصلح بقية الأيام للرمي . . لتساوىٰ فيها المعذور وغيره ؛ كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة (ولا دم) مع التدارك وإن قلنا قضاء ؛ للجبر بالإتيان به .

(وإلا) يتداركه . . (فعليه دم) لتركه نسكاً ، وقد قال ابن عباس : (من ترك نسكاً . . فعليه دم)[1] .

(والمذهب : تكميل الدم في ثلاث حصيات) فأكثر حتىٰ لو ترك الرمي من أصله . . كفاه دم واحد ؛ لاتحاد الجنس كحلق الرأس كله مع اتحاد الزمان والمكان .

وفي الحصاة من جمرة العقبة من آخر أيام رميه أو الليلة . . مد ، وفي الحصاتين من ذلك أو الليلتين لمن بات الثالثة . . مدان .

(وإذا أراد) الحاج أو المعتمر وغيره ؛ المكي وغيره (الخروج من مكة) أو من منىً عقب نفره منها . . (طاف) وجوباً كما يأتي (للوداع) طوافاً كاملاً ؛ لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً[2] .

وليكن آخر عهده ببيت ربه تعالىٰ ؛ كما أنه أول مقصودٍ له عند قدومه عليه ،

---

(١) انظر رقم (٧٢) من الملحق .

(٢) أما قولاً : فأخرجه البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأما فعلاً : فأخرجه البخاري (١٧٦٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَمْكُثُ بَعْدَهُ ، وَهُوَ وَاجِبٌ يُجْبَرُ تَرْكُهُ بِدَمٍ ، وَفِي قَوْلٍ : سُنَّةٌ لاَ يُجْبَرُ ، فَإِنْ أَوْجَبْنَاهُ ، فَخَرَجَ بِلاَ وَدَاعٍ وَعَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . سَقَطَ ٱلدَّمُ ، أَوْ بَعْدَهَا . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلِلْحَائِضِ ٱلنَّفْرُ بِلاَ وَدَاعٍ . وَيُسَنُّ شُرْبُ مَاءِ زَمْزَمَ ، . . . . . .

(ولا يمكث بعده) كركعتيه ، والدعاء المندوب عقبهما ، ثم عند الملتزم ، وإتيان زمزم ؛ ليشرب من مائها .

فإن مكث لذلك وحده أو مع فعل جماعةٍ أُقيمت ، وفعل شيءٍ يتعلق بالسفر ؛ كشراء زادٍ ، وشدِّ رحلٍ وإن طال . . لم تلزمه الإعادة .

(وهو واجب) علىٰ كل من ذكرناه لما مر (يجبر تركه) أو ترك خطوةٍ منه (بدم) كسائر الواجبات التابعات للحج ، لـكن المتحيرة لا دم عليها ؛ للشك في وجوبه عليها باحتمال الحيض ، (وفي قول : سنة لا يجبر) بدم .

(فإن أوجبناه ، فخرج بلا وداعٍ وعاد قبل مسافة القصر) من مكة ، أو بلوغ نحو وطنه . . (سقط الدم) أي : بان أنه لم يجب ؛ لأنه لم يبعد عن مكة .

(أو) عاد وقد بلغ مسافة القصر [سواء أعاد منها][1] أو (بعدها) وإن فعله . . (فلا) يسقط الدم (على الصحيح) لاستقراره بما ذكر .

(وللحائض) والنفساء ومستحاضة نفرت في نوبة حيضها (النفر بلا) طواف (وداع) تخفيفاً عنها ؛ كما مر في « الصحيحين »[2] .

لـكن إن طهرت قبل مفارقة ما لا يجوز القصر فيه مما مر . . لزمها العود لتطوف ، أو بعد ذلك . . لم يلزمها ؛ للإذن لها في الانصراف .

(ويسن) لكل أحدٍ (شرب ماء زمزم) لما في خبر مسلم : « إنَّها مباركةٌ ،

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ١٤٢) .

(٢) في (ص ٧١٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وإنّها طعامُ طُعْم »[1] ـ أي : فيها قوة الاغتذاءِ الأيامَ الكثيرة ؛ لـٰكن مع الصدق ، كما اتفق لأبي ذر رضي الله عنه ، بل نما لحمه وزاد سمنه ـ زاد أبو داوود الطيالسي : « وشِفاءُ سُقْم »[2] ؛ أي : حسي ومعنوي .

ولذا سُنَّ لكل أحدٍ شربه ، وأن يقصد نَيل مطلوباته الدنيوية والأخروية ، ويسن عند إرادة شربه الاستقبال والجلوس ، وقيامه صلى الله عليه وسلم ؛ لبيان الجواز[3] .

ثم : اللهم ؛ إنه بلغني أن رسولك صلى الله عليه وسلم قال : « ماءُ زمزمَ لما شُرِب له »[4] .

اللهم ؛ إني أشربه لكذا ، اللهم ؛ افعل[5] لي ذلك بفضلك ، ثم يسمي الله تعالىٰ ، ويشربه ويتنفس ثلاثاً ، وأن يتضلَّع منه ـ أي : يمتلىء ـ ويُكرِه نَفْسه عليه ؛ لخبر ابن ماجه : « آيةُ ما بيننا وبينَ المنافقينَ أنَّهم لا يتضلَّعونَ من ماءِ زمزمَ »[6] .

(و) يسن بل قيل : يجب ، وانتصر له ، والمنازع في طلبها ضالٌّ مضل[7] (زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد صح خبر : « مَن زَارَني . .

(١) صحيح مسلم (٢٤٧٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٢) مسند الطيالسي (٤٥٧) .
(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧) ، ومسلم (٢٠٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧) ، وابن ماجه (٣٠٦٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ١٤٨) ، عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) في « التحفة » (٤/ ١٤٤) : (فافعل) .
(٦) سنن ابن ماجه (٣٠٦١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٧) انظر « الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم » (ص ٥٦) وما بعدها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَعْدَ فَرَاغِ ٱلْحَجِّ .

فَصْلٌ : أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ خَمْسَةٌ : ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلْوُقُوفُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ إِذَا جَعَلْنَاهُ نُسُكاً ، . . . . . .

وَجَبَت له شَفاعَتي »[1] .

(بعد فراغ الحج) ندباً ، إلا لمن مرَّ على المدينة المشرفة ، أو وصل مكة والوقت متسعٌ والأسباب متوافرة قبيل الحج .

وهي في حق الحاج آكد ؛ لأن تركهم لها وقد أَتَوْا من أقطارٍ بعيدة وقربوا من المدينة . . قبيحٌ جداً ؛ كما يدل له خبر : « مَن حجَّ ولم يَزرني . . فقد جَفاني »[2] ، وإن كان في سنده مقال .

(فَصْلٌ)

في أركان النسكين وبيان وجوه الإحرام وآدابهما وما يتعلق بذلك

(أركان الحج خمسة : الإحرام) أي : نية الدخول فيه ، أو مطلقاً مع صرفه إليه ، (والوقوف ، والطواف) إجماعاً في الثلاثة .

(والسعي) للخبر الصحيح : « اسْعَوا ؛ فإنَّ اللهَ كَتَبَ عليكمُ السعيَ »[3] .

(والحلق) أو التقصير (إذا جعلناه نسكاً) كما هو المشهور كما مر ؛ لتوقف التحلل عليه مع أنه لا بدل له .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨) ، والبيهقي في « الشعب » (٣٨٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بلفظ : « من زار قبري . . وجبت له شفاعتي » ، وانظر « البدر المنير » (٦/ ٢٩٣ـ ٢٩٩) ، و« التلخيص الحبير » (٤/ ١٦٣٨ـ ١٦٤١) .

(٢) أخرجه ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ٤١٤) ، وابن عدي في « الكامل » (٧/ ١٤) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » (٢/ ٥٩٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « شفاء السقام » (ص١٢٧ـ ١٣٠) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٩٧) عن سيدتنا حبيبة بنت أبي تَجْرَاة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تُجْبَرُ ، وَمَا عَدَا ٱلْوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِي ٱلْعُمْرَةِ أَيْضاً . وَيُؤَدَّى ٱلنُّسُكَانِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا : ٱلإِفْرَادُ ؛ بِأَنْ يَحُجَّ ، ثُمَّ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ كَإِحْرَامِ ٱلْمَكِّيِّ وَيَأْتِيَ بِعَمَلِهَا . ٱلثَّانِي : ٱلْقِرَانُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَيَعْمَلَ عَمَلَ ٱلْحَجِّ فَيَحْصُلاَنِ . . . . . .

وله ركن سادس : هو الترتيب في معظم ذلك؛ إذ يجب تأخير الكل عن الإحرام، وما عدا الوقوف عنه ، والسعي عن طواف الإفاضة إن لم يكن سعىٰ بعد القدوم .

(ولا تجبر) الأركان ولا بعضها بدمٍ ولا غيره ؛ لانعدام الماهية بانعدام بعضها ، وما عداها إن جبر بدم كالرمي . . سمي بعضاً ، وإلا . . سمي هيئة .

(وما عدا الوقوف أركان في العمرة أيضاً) لذلك ؛ لـٰكن يجب الترتيب هنا في كلها .

(ويُؤدَّى النسكان علىٰ أوجه) ثلاثة :

(أحدها : الإفراد ؛ بأن يحج) من الميقات أو دونه ، (ثم يحرم بالعمرة) ولو من أول الحل (كإحرام المكي ويأتي بعملها) .

(الثاني : القران ؛ بأن يحرم بهما) معاً (من الميقات) أو دونه لـٰكن بدم (ويعمل عمل الحج ، فيحصلان) اندراجاً للأصغر في الأكبر ؛ للخبر الصحيح : « مَن أحرمَ بالحجِّ والعمرةِ . . أجزأَه طوافٌ واحدٌ وسعيٌ واحدٌ عنهما ؛ حتىٰ يحلَّ منهما جميعاً »[1] ، وفي « الصحيحين » نحوه[2] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٤٨) ، وابن ماجه (٢٩٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) صحيح البخاري (١٥٥٦) ، صحيح مسلم (١٢١١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ ، ثُمَّ بِحَجٍّ قَبْلَ ٱلطَّوَافِ . . كَانَ قَارِناً ، وَلاَ يَجُوزُ عَكْسُهُ فِي ٱلْجَدِيدِ . ٱلثَّالِثُ : ٱلتَّمَتُّعُ ؛ بِأَنْ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَفْرُغَ مِنْهَا ، ثُمَّ يُنْشِىءَ حَجّاً مِنْ مَكَّةَ . وَأَفْضَلُهَا ٱلإِفْرَادُ ، وَبَعْدَهُ ٱلتَّمَتُّعُ ، ثُمَّ ٱلْقِرَانُ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلتَّمَتُّعُ . وَعَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ دَمٌ . . . . . .

(ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج) أو قبلها (ثم بحج) في أشهره في الثانية (قبل) الشروع في (الطواف . . كان قارناً) إجماعاً ، بخلاف ما إذا شرع في الطواف ولو بخطوة . . فلا يصح إدخاله حينئذ ؛ لأخذه في أسباب التحلل .

(ولا يجوز عكسه) وهو إدخال العمرة على الحج (في الجديد) إذ لا يستفيد به شيئاً آخر .

(الثالث : التمتع ؛ بأن يحرم بالعمرة من ميقات بلده) يعني : طريقه (ويفرغ منها ، ثم ينشىء حجاً من مكة) في أشهر الحج .

(وأفضلها) أي : الثلاثة (الإفراد) لأن رواته أكثر ؛ لكن شرط أفضليته : أن يعتمر من سنته ؛ بألاَّ يؤخرها عن ذي الحجة ، وإلا . . كانا أفضل منه ؛ لكراهة تأخيرها عن سنته .

(وبعده التمتع) لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين ، وإنما ربح أحد الميقاتين فقط ، بخلاف القارن ؛ فإنه يأتي بعملٍ واحدٍ من ميقات واحد .

(ثم القران) بعد التمتع على المذهب الصحيح ، (وفي قول) أفضلها : (التمتع) .

(وعلى المتمتع دم) إجماعاً لربحه الميقات ، والدم هنا وحيث أطلق : شاة ، أو سُبع بدنة ، أو بقرة مما يجزىء أضحية .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَحَاضِرُوهُ : مَنْ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : مِنَ ٱلْحَرَمِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَأَنْ تَقَعَ عُمْرَتُهُ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ مِنْ سَنَتِهِ . وَأَلاَّ يَعُودَ لإِحْرَامِ ٱلْحَجِّ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ . وَوَقْتُ وُجُوبِ ٱلدَّمِ : إِحْرَامُهُ بِٱلْحَجِّ ، .....

(بشرط ألاَّ يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالىٰ : ﴿ذَٰلِكَ﴾ أي : ما ذُكر من الهدي والصوم عند فقده ﴿لِمَن﴾ أي : علىٰ من ﴿لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ﴾ أي : وطنه من ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ .

(وحاضروه : من دون مرحلتين من مكة) لأن المسجد الحرام في مكة ليس مراداً به [حقيقته][1] اتفاقاً ، وحمله علىٰ مكة أقل تجوزاً من حمله علىٰ جميع الحرم .

(قلت : الأصح) : اعتبارها (من الحرم[2] ، والله أعلم) لأن الأغلب في القرآن استعمال المسجد الحرام في الحرم .

(وأن تقع عمرته) أي : نية الإحرام بها من الأعمال (في أشهر الحج من سنته) أي : الحج ، فلو اعتمر في سنةٍ ، وحجَّ في أخرىٰ . . فلا دم ؛ كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم بسند حسن[3] .

(وألاّ يعود لإحرام الحج إلى الميقات) الذي أحرم منه بالعمرة .

(ووقت وجوب الدم) على المتمتع : (إحرامه بالحج) لأنه إنما يصير

---

(١) في (أ) : (حقيقة) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ١٥١) .

(٢) قول « المنهاج » : (حاضرو المسجدِ الحرامِ : مَنْ دونَ مرحلتينِ من مكَّةَ أو من الحرم) هو الصوابُ ، وأما قولُ « المحررِ » : (إنَّ غيرَ الحاضرِ : مَن مسكنُه فوقَ مرحلتينِ) . . فمقتضاه : أنَّ مَنْ مسكنُهُ علىٰ مرحلتينِ فقط . . فهو من حاضريهِ ، وليس هو مرادَهُ ، بل نفسُ المرحلتينِ له حكمُ ما فوقَهُ ، فكان الأجودُ حذفَ لفظةِ (فوق) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٤/ ٣٥٦) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَفْضَلُ : ذَبْحُهُ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فِي مَوْضِعِهِ . . صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَـةً فِي ٱلْحَجِّ تُسْتَحَبُّ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . .

متمتعاً بالعمرة إلى الحج حينئذ ، ويجوز تقديم غير الصوم عليه بعد فراغ العمرة ، (والأفضل : ذبحه يوم النحر) لأنه الاتباع[1] .

(فإن عجز عنه في موضعه) وهو الحرم ولو شرعاً ؛ بأن وجده بأكثر من ثمن مثله وإن قل ، أو وهو محتاجٌ إلىٰ ثمنه . . (صام) إن قدر وإن علم أنه يقدر على الهدي قبل فراغ الصوم (عشرة أيام : ثلاثة) منها في نحو التمتع والقران وترك الميقات ، بخلاف نحو الرمي مما يجب بعد الحج ، فيصوم الثلاثة [عقب] أيام التشريق[2] .

أما تركه في العمرة . . فوقت أداء الصوم قبل فراغها ، أو عقبه ؛ لأن وجوبه حينئذ لا يتوقف على الحج ، فلم ينظر إليه فيه .

(في الحج) قبل يوم النحر ولو مسافراً للآية ؛ أي : إن أحرم بالحج بزمن يسعها قبل يوم النحر ؛ فإن لم يسع إلا بعضها . . وجب .

وإنما لم يجز صومها قبل الإحرام ؛ لأنها عبادة بدنية لا يجوز تقديمها علىٰ وقتها .

و(تستحب) الثلاثة ؛ أي : صومها (قبل يوم عرفة) لأن فطره للحاج سنة ، ويحرم صومها يوم النحر وأيام التشريق كما مر .

(وسبعة إذا رجع) للآية (إلىٰ أهله) أي : وطنه ، أو ما يريد توطنه ولو مكة إن لم يكن له وطن أو أعرض عنه (في الأظهر) للخبر المتفق عليه بذلك[3] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) في (أ) : (قبل أيام التشريق) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ١٥٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٩١) ، صحيح مسلم (١٢٢٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُنْدَبُ تَتَابُعُ ٱلثَّلَاثَةِ ، وَٱلسَّبْعَةِ . وَلَوْ فَاتَتْهُ ٱلثَّلَاثَةُ فِي ٱلْحَجِّ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُفَرِّقَ فِي قَضَائِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلسَّبْعَةِ . وَعَلَى ٱلْقَارِنِ دَمٌ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ . قُلْتُ : بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

(ويندب تتابع الثلاثة) إذا أحرم قبل يوم النحر بزمن يسع أكثر منها ، وإلا . . وجب تتابعها ؛ لحرمة تأخيرها عنه .

(و) تتابع (السبعة) مبادرة لبراءة الذمة ، وخروجاً من خلاف موجبه .

(ولو فاتته الثلاثة في الحج) أو عقب أيام التشريق بعذرٍ أو غيره . . (فالأظهر : أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة) بقدرها كما كان يفرق به في الأداء ؛ وهو أربعة أيام العيد والتشريق في الأولىٰ ، ومدة سيره على العادة الغالبة إلىٰ وطنه ، أو ما أُلحق به فيهما ؛ وذلك أن الأصل في القضاء : محاكاة الأداء ، ومن توطن مكة . . لزمه في الأولى التفريق بخمسة أيام ، وفي الثانية بيوم .

(وعلى القارن دم) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (ذبح عن نسائه البقر يوم النحر) ، قالت عائشة رضي الله تعالىٰ عنها وعنهن : (وكن قارنات)[1] .

وهو (كدم التمتع) في جميع ما مر فيه ، ومنه : ألاَّ يعود لما مر قبل الوقوف .

(قلت : بشرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ، والله أعلم) لأن دم القران مقيس علىٰ دم التمتع ، فأُعطي حكمه ، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٠٩) ، ومسلم (١٢١١/ ١٢٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ محرَّمات الإحرام

أَحَدُهَا : سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِ ٱلرَّجُلِ بِمَا يُعَدُّ سَاتِراً إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، وَلُبْسُ ٱلْمَخِيطِ أَوِ ٱلْمَنْسُوجِ أَوِ ٱلْمَعْقُودِ فِي سَائِرِ .....

(باب محرمات الإحرام)

أي : ما حرم بسببه ولو مطلقاً .

(أحدها : ستر بعض رأس الرجل) وإن قل ، ومنه : البياض المحاذي لأعلى الأذن كما مر (بما يُعدُّ) هنا (ساتراً) عرفاً وإن حكى البشرة كثوب رقيق ؛ لأنه يُعدُّ ساتراً هنا ، بخلاف الصلاة ، ولو غير محيطٍ ؛ كعصابةٍ عريضةٍ ، وطين أو حناء ثخين ؛ للنهي الصحيح عن تغطية رأس المحرم[1] .

أما ما لا يُعدُّ ساتراً . . فلا يضر كخيطٍ دقيق ، وتوسد نحو عمامة ، واستظلالٍ بمحمل وإن مسَّ رأسه أو قصد به الستر ، وحمل نحو زِنْبيلٍ لم يقصد به الستر .

(إلا لحاجة) بما لا يُطاق الصبر عليه عادةً ، وإن لم يبح التيمم ؛ كنحو بردٍ ، فيجوز مع الفدية قياساً علىٰ وجوبها في الحلق مع العذر بالنص .

(ولُبسُ المخيط) كالقميص ، والمحيط بالمهملة[2] (أو المنسوج) كالزَّرد (أو المعقود) أو الملزق ؛ للنهي الصحيح عن لبس المحرم القميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف[3] .

وتعتبر العادة الغالبة في الملبوس ؛ لأنه الذي [يحصل][4] به الترفه (في سائر

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ، ومسلم (١٢٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) بين المحيط والمخيط عموم وخصوص من وجه دون وجه ؛ فكل مخيط يلبس فهو محيط ، ولا عكس .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) في (أ) : (حصل) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ١٦١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَدَنِهِ إِلاَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، . . . . . .

بدنه) أي : في كل جزءٍ منه ؛ ككيس اللحية أو الإصبع ، بخلاف تغطية الوجه ؛ لأن ساتره لا يحيط به .

(إلا إذا لم يجد غيره) أي : المخيط حساً ؛ بأن لم يملكه ، ولا قدر علىٰ تحصيله ولو بنحو استعارة لا هبة لعظم المنة .

أو شرعاً ؛ كأن وجده بأكثر من ثمنه أو أجرة مثله وإن قل ، فله حينئذ : ستر العورة بالمخيط بلا فدية ، ولبسه في بقية بدنه لحاجة نحو حرٍّ أو بردٍ بفدية ، فله لبس السراويل لفقد إزار ، وفيه خبر صحيح[1] .

ومحله : إن لم يتأتَّ الاتزار به علىٰ هيئته أو فتقه بشرطه ، ولو قدر علىٰ بيعه وشراء إزارٍ ساتر . . وجب .

وله لبس الخف لفقد النعل ؛ بشرط قطعه أسفل من الكعبين وإن نقصت به قيمته ؛ للأمر بقطعه كذلك في حديث الشيخين[2] .

والمراد بالنعل هنا : ما يجوز لبسه للمحرم من غير المخيط ؛ كالمداس والتاسومة والقَبْقَاب[3] ؛ بشرط ألا يستر جميع أصابع الرجل ، وإلا . . حرم ؛ كما عُلم من تحريم كيس الإصبع ، بخلاف نحو الشرموزة[4] ؛ بأنها محيطة بالرجل جميعها ، والزربول المصري وإن لم يكن له عقب ، واليماني ؛

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣) ، ومسلم (١١٧٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر التخريج السابق عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) التاسومة : هي ما له سير يستر بعض الأصابع مما يلي أصولها وبعض ظهر القدمين من تلك الجهة ، والقَبْقَاب : النعل من الخشب ولو ذا السير ؛ كقبقاب أهل اليمن والروم ، ومن باب أولىٰ قبقاب أهل الحرمين . « حاشية الترمسي » (٦/ ٤٦٤) .

(٤) قال الترمسي في « حاشيته » (٦/ ٤٦٥) : (السرموزة : بالسين المهملة في أكثر الكتب ، ووقع في « التحفة » : « الشرموزة » بالشين المعجمة ، وهي : المكعب) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَوَجْهُ ٱلْمَرْأَةِ كَرَأْسِهِ ، وَلَهَا لُبْسُ ٱلْمَخِيطِ إِلاَّ ٱلْقُفَّازَينِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

لإحاطتهما بالأصابع ، فامتنع لبسهما مع وجود ما لا إحاطة فيه .

والحاصل هنا : أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع . . يحل مطلقاً ؛ لأنه كالنعلين سواء ، وما يستر الأصابع فقط أو العقب فقط . . لا يحل إلا مع فقد الأولين .

وإن لبس ممتنعاً لحاجة ، ثم وجد جائزاً . . وجب نزعه فوراً ، وإلا . . أثم وفدىٰ .

والصبي كالبالغ في جميع ما ذُكر ويأتي ، لٰكن الإثم على الولي ، والفدية في ماله ؛ لأنه المورِّط له ، ولو فعل به أجنبي ذلك ؛ كأن طيبه . . فالفدية على الأجنبي فقط .

(ووجه المرأة) ولو أمةً (كرأسه) أي : الرجل فيما مرَّ فيه ؛ لنهيها عن الانتقاب ، رواه البخاري[1] .

ولها أن تستر منه ما لا يتأتىٰ ستر رأسها إلا به ؛ لأن الستر أحوط ، وأن تسدل علىٰ وجهها شيئاً متجافياً عنه بنحو أعوادٍ ولو لغير حاجة .

فلو سقط فمس الثوبُ الوجهَ بغير اختيارٍ ، فرفعته فوراً . . فلا شيء عليها ؛ فإن تعمدت أو أدامته . . أثمت وفدت ، ويسن لها كشف كفيها .

(ولها لبس المخيط) إجماعاً (إلا القُفَّازين) في اليدين أو أحدهما ، فيحرم عليها لبسه كالرجل ، ويلزمها الفدية (في الأظهر) للنهي عنهما في الحديث

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلثَّانِي : ٱسْتِعْمَالُ ٱلطِّيبِ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ ، . . . . . .

الصحيح[1] ، لـٰكن أُعِلَّ بأنه من قول الراوي ؛ ولذا انتصر للمقابل بأن عليه أكثر أهل العلم .

والقفاز : شيءٌ يُعمل لليد ، يُحشَىٰ بقطنٍ ، ويُزَرُّ بأزرارٍ على الساعد ؛ ليقيها من البرد ، والمراد هنا : المحشو والمزرور وغيرهما .

ولها لف خرقةٍ بشدٍّ أو غيره علىٰ يديها ولو لغير حاجة ؛ إذ لا تشبه القفاز ، ولو لفَّها الرجل علىٰ نحو يده أو رجله ولم يعقدها أو يشدَّها . . لم يأثم .

ولا فدية على الخنثىٰ إلا بستر رأسه ووجهه بالمخيط في إحرامٍ واحد .

(الثاني) من المحرمات : (استعمال الطيب) للرجل وغيره (في ثوبه) كأن شد نحو مسكٍ أو عنبرٍ بطرفه ، أو جعله في جيبه .

وكثوبه سائر ملبوسه ؛ للنهي عما مسَّه ورسٌ أو زعفران[2] ، وهما طيب ؛ فهو ما ظهر فيه غرض التطيب ، وقُصِد منه غالباً ؛ كمسكٍ وكافورٍ ، وعنبرٍ وعودٍ ، ووردٍ وياسمين ، ولَينَوْفر ونرجس ، وريحان فارسي وغيره ، وآسٍ وبنفسج ، ودهن نحو أُترُنج وإن كان الأترنج بنفسه غير طيب ، بخلاف نحو شيحٍ وقيصومٍ ، وأترج وتفاح ، وعصفر وحناء ، وقرنفل وسنبل ، ومَصطَكَىٰ وسائر الأبازير الطيبة الرائحة ؛ إذ القصد منها : الدواء وإصلاح الأطعمة غالباً .

(أو بدنه) كالثوب ، بل أولىٰ ـ ولو أخشم ـ لحصول الترفه بشمِّ غيره لريحه الطيب ، وباطن البدن كظاهره ؛ كأن أكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط به أو

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَدَهْنُ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ أَوِ ٱللِّحْيَةِ ، وَلاَ يُكْرَهُ غَسْلُ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ بِخِطْمِيٍّ . . . . . .

ريحه لا لونه ، ولا حَمْل نحوِ مسكٍ في نحو خرقةٍ مشدودة ، وفارة مسكٍ لم تشق ، ولا أثر لعبق ريحٍ من غير عينٍ ولو خفيت رائحة الكاذي والفاغية ؛ وهي ثمرة الحناء بحيث لو أصابها الماء فاحت . . حرم ، وإلا . . فلا .

وشرط الإثم في المحرمات كلها : العقل ، إلا السكران المتعدي بسكره ، وعلم الإحرام والتحريم ، أو التقصير في التعلم والتعمد والاختيار ، وكذا في الفدية والعلم بأن الممسوس طيبٌ يعلق إلا نحو الحلق والصيد كما يأتي ؛ لأنهما إتلافٌ محض ، بخلاف غيرهما .

(و) يحرم على الرجل وغيره أيضاً (دَهْن) بفتح أوله (شعر الرأس أو اللحية) ولو أصولـه بأيِّ دهنٍ كان ؛ كزيـتٍ وزبد ، ولو غير مُطيِّبٍ ؛ للترفُّه كالطيب .

بخلاف رأس أقرع وأصلع ، وذقن أمرد ، وبقية شعور البدن فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه ؛ لأنه لا يقصد به تزيينها .

والأوجه : أن شعور الوجه كاللحية ، إلا شعر الخد والجبهة ؛ إذ لا يقصد تنميتها بحال ، فيحرم تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم ، مع العلم والتعمد ، فتلزمه به الفدية .

(ولا يكره) للمحرم (غسل رأسه وبدنه بخِطْميٍّ) ونحو سدر ؛ لأنه لإزالة الوسخ ، بخلاف الدهن ، ولا دم إن شك في نتف مشطٍ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلثَّالِثُ : إِزَالَةُ ٱلشَّعْرِ أَوِ ٱلظُّفُرِ ، . . . . . .

(الثالث) من المحرَّمات على الذَّكر وغيره : (إزالة الشعر)[1] ولو من غير رأسه (أو الظفر) من نفسه وإن قلَّ بنتفٍ وغيره من سائر وجوه الإزالة ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ ﴾ أي : شيئاً من شعرها .

وأُلحق به شعر بقية البدن والظفر ؛ بجامع : أن في إزالة كلٍّ ترفهاً ينافي كون المحرم أشعث أغبر .

وله قلع شعرٍ نبت داخل جفنه ، وتأذَّىٰ به أدنىٰ تأذٍّ فيما يظهر ، وقطع ما علىٰ عينه مما طال من شعر حاجبيه أو رأسه كدفع الصائل ، وما انكسر من ظفره وتأذىٰ به كذلك ، ولا فدية .

ولو قطع إصبعه مثلاً ، وعليها شعر أو ظفر . . فلا فدية للتبعية .

وخرج بـ(من نفسه) إزالتُه من غيره ؛ فإن كان حلالاً . . فلا شيء ؛ لـٰكن إن كان بغير إذنه . . أثم وعُزِّر ، أو محرماً لم يدخل وقت تحلله بإذنه . . حرم عليهما ، والفدية على المحلوق ؛ لأنه التزمه بإذنه[2] ، كما لو سكت مع قدرته على الامتناع ؛ لأن الشعر في يد المحرم كالوديعة ، فيلزمه دفع مُتلِفاته مع القدرة .

بخلاف ما لو كان نائماً ، أو مُكرَهاً ، أو غير مكلفٍ . . فعلى الحالق ، وللمحلوق مطالبته بإخراجها ؛ لأن نسكه يتم بأدائها .

ولو أخرجها بإذن الحالق . . أجزأ كالكفارة .

---

(١) قول « المنهاج » : (يحرُمُ إزالةُ شعرِ المُحْرِم) إنما قال : (إزالة) ليتناولَ الحلْقَ والنتْفَ ، والإحراقَ والقَصَّ ، والإزالةَ بالنُّورة وغيرَ ذلك ؛ فهو أحسنُ وأعمُّ من عبارةِ من يقتصرُ على الحلق . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في « التحفة » (٤/ ١٧٠) : (لأنه المترفِّه مع إذنه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَكْمُلُ ٱلْفِدْيَةُ فِي ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَظْفَارٍ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ فِي ٱلشَّعْرَةِ مُدَّ طَعَامٍ ، وَفِي ٱلشَّعْرَتَيْنِ مُدَّيْنِ ، وَلِلْمَعْذُورِ أَنْ يَحْلِقَ وَيَفْدِيَ . . . . . .

(وتكمل الفدية في ثلاث شعراتٍ أو ثلاثة أظفار) أو بعض كلٍّ منها فأكثر إن اتحد محل الإزالة وزمنها عرفاً ، وإن كان المزال جميع شعر الرأس والبدن ، أو أظفار اليدين والرجلين . . فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد المذكور ؛ لأنه حينئذ : يُعدُّ فعلاً واحداً ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أي : فحلق شعراً له ففدية ، وأقل الشعر : ثلاث .

وإذا وجبت مع العذر . . فمع غيره أولىٰ ؛ ولذا لزمت هنا ـ كالصيد ـ نحوَ ناسٍ وجاهلٍ ، وولي صبي مميز ، لا نحو مجنون ومغمىً عليه وغير مميز ؛ لأن هـٰؤلاء لا يُنسَبون لتقصيرٍ بوجه ، بخلاف أولـٰئك .

أما إذا اختلف محل الإزالة ، أو زمنها عرفاً . . فيجب في [كل][1] شعرة ، أو بعضها كذلك [مدٌّ][2] كما يأتي .

(والأظهر : أن في الشعرة) أو الظفر أو بعض كلٍّ (مداً) من (طعام ، وفي الشعرتين) أو الظفرين أو بعضهما (مدين) لعسر تبعيض الدم .

هـٰذا : إن اختار الدم ؛ فإن اختار الصوم . . فبدل المد : يوم ، والمدين : يومان ، أو الإطعامَ . . فصاعٌ في الأول ، وصاعان في الثاني .

(وللمعذور) بأن آذاه الشعر إيذاءً لا يُحتمل عادةً لنحو قملٍ فيه ، أو مرضٍ ، أو حرٍّ ، أو وسخ : (أن يحلق) أو يزيل ما يحتاج إزالته .

وكذا له قلم ظفرٍ احتاج إليه (ويفدي) لقوله تعالىٰ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا . . .﴾ الآية ، نزلت فيمن آذاه هوامُّ رأسه ، فأمره صلى الله عليه وسلم

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ١٧٣) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ١٧٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلرَّابِعُ : ٱلْجِمَاعُ ، وَتَفْسُدُ بِهِ ٱلْعُمْرَةُ ، وَكَذَا ٱلْحَجُّ قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلأَوَّلِ ، . . . . .

[بالحلق ، ثم][1] بالفدية الآتية[2] .

(الرابع) من المحرمات : (الجماع) ولو في دُبُرِ بهيمةٍ وبحائلٍ إجماعاً ، ويحرم على الحليلة تمكينه ؛ لأن فيه إعانةً علىٰ معصية .

ويحرم على الزوج الحلال مباشرةُ مُحْرمةٍ يمتنع عليه تحليلها كذلك .

ويحرم أيضاً مقدماته ؛ كقبلةٍ ونظرٍ ، ولمسٍ بشهوةٍ ولو مع عدم إنزال ؛ لـٰكن لا دم مع عدم المباشرة وإن أنزل .

ويحرم الاستمناء ، وتلزم الفدية إن أنزل ، ويبقىٰ تحريم ذلك كله إلى التحلل[3] .

(وتفسد به) أي : الجماع من عالمٍ عامدٍ مختارٍ ، وهما واضحان (العمرة) المفردة ما بقي شيءٌ منها ولو شعرةً من الثلاث التي يتحلَّل بها [منها][4] .

(وكذا) يفسد به (الحج) إذا وقع فيه (قبل التحلل الأول) إجماعاً قبل الوقوف ، وبكمال إحرامه[5] ما دام لم يتحلل الأولَ .

بخلاف ما إذا تحلله ؛ كما أفتىٰ به ابن عباس ، ولا يعرف له مخالف[6] ، وإن كان قارناً ولم يأتِ بشيءٍ من أعمال العمرة ؛ لأنها تقع تبعاً له .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ١٧٣) .
(٢) أخرجه البخاري (١٨١٥) ، ومسلم (١٢٠١/ ٨٢) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .
(٣) انظر رقم (٧٣) من الملحق .
(٤) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ١٧٥) .
(٥) في « التحفة » (٤/ ١٧٥) : (ولكمال إحرامه) .
(٦) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ١٧١) ، والدارقطني (٢/ ٢٧٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجبُ بِهِ : بَدَنَةٌ ، وَٱلْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ، وَٱلْقَضَاءُ وَإِنْ كَانَ نُسُكُهُ تَطَوُّعاً ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ . . . . . .

(ويجب به) أي : الجماعِ المفسِدِ فوراً ككل فديةٍ تعدَّىٰ بها (بدنةٌ) لقضاء جماعةٍ من الصحابة بها ، ولا يُعرَف لهم مخالف[1] ؛ وهو بعيرٌ ذكرٌ أو أنثىٰ يجزىء في الأضحية ؛ فإن عجز . . فبقرة ، فسَبعُ شياهٍ ، فطعامٌ بقيمة البدنة بسعر مكة .

والأوجه : اعتباره بحالة الأداء كالكفارة ؛ فإن عجز . . صام عن كل مد يوماً ، ويكمل المنكسر .

وخرج بـ(المفسد) الجماعُ بين التحللين ، والجماع الثاني بعد الجماع المفسد ، فيجب بكلٍّ منهما شاة .

(والمضي في فاسده) لإفتاء جمعٍ من الصحابة به ، ولا يُعرَف لهم مخالف ، فيأتي بما كان يأتي قبل الجماع ، ويجتنب ما كان يجتنبه قبله ، فلو فعل فيه محظوراً . . لزمته الفدية .

(والقضاء) لذلك[2] ؛ فإن أفسد القضاء . . لم يقضِ إلا الأول (وإن كان نسكه تطوعاً) لكونه من صبيٍّ مميز أو قن ؛ لأنه يلزم بالشروع فيه ، ويحصل بالقضاء ما كان يحصل بالأداء لولا الفساد من فرض أو غيره ، ويلزمه الإحرام مما أحرم منه بالأداء .

(والأصح : أنه) أي : القضاء (على الفور) لتعديه بسببه ، وهو في العمرة ظاهر ، وفي الحج يتصور في سنة الإفساد ؛ بأن يحصر قبل الجماع أو بعده ، ويتعذر المضي قبل ، فيتحلل ثم يزول والوقت باقٍ .

فإن لم يمكن في سنة الإفساد . . تعين في التي تليها ، وهٰكذا ، ولو جامع

---

(١) انظر « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٥/ ١٦٧ـ ١٦٨) .

(٢) انظر رقم (٧٤) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْخَامِسُ : ٱصْطِيَادُ كُلِّ مَأْكُولٍ بَرِّيٍّ . . . . . .

مميزٌ أو قنٌّ . . أجزأه القضاء في الصبا والرق .

(والخامس) من المحرَّمات على الذكر وغيره : (اصطياد كل) حيوانٍ (مأكولٍ بريٍّ) متوحِّشٍ جنسُه ؛ طيراً كان أو دابةً ، مباحاً أو مملوكاً .

قال الله تعالىٰ : ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ أي : التعرُّضُ له ولجميع أجزائه ؛ كلبنه ، وريشه ، وبيضه غير المذر ولو بإحضانه لدجاجة ، ما لم يخرج منه ، ويمتنع بطيرانه أو سعيه ممن يعدو عليه ، إلا بيض النعام المذر فيضمنه وإن ضمن فرخه أيضاً ؛ لأن الإتلاف لا تداخل فيه بوجه ؛ لأن له قيمة .

ويحرم تنفيره لغير [ضرورة][1] ؛ كأكله طعامَه ، أو تنجيس متاعه مما ينقص قيمته ؛ لأنه نوع صيال .

ويجوز قتله لصياله عليه إذا لم يندفع إلا به ، ولا يضمنه ، وشرط الإثم : العلم والتعمد والاختيار .

وخرج بـ(المأكول) غيرُه ؛ إذ منه : مؤذٍ يندب قتله ؛ كنمرٍ ونسرٍ وقمل ، لٰكن يكره التعرض لقمل شعر الرأس واللحية ؛ خوف الانتتاف ، ويسن فداء الواحدة بلقمة ، وكالنمل الصغير ، بخلاف الكبير والنحل ؛ لحرمة قتلهما ، كالخُطَّاف والهُدهد ، والفواسقِ الخمس[2] .

ومنه ما فيه نفع وضرر ؛ كقردٍ وصقرٍ وفهد ، فلا يندب قتله لنفعه ، ولا يكره لضرره .

ومنه ما لا يظهر منه نفع ولا ضرر ؛ كسرطان ورَخَمَة ، فيكره قتله .

وخرج بـ(البري) البحريُّ ؛ وهو ما لا يعيش إلا في البحر ، بخلاف

---

(١) في (أ) : (لغير إيذاء) ، ولعل الصواب ما أثبت . انظر « التحفة » (٤/ ١٧٨) .

(٢) قوله : (والفواسقِ الخمس) معطوف على قوله : (كنمر . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : وَكَذَا ٱلْمُتَوَلِّدُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَحْرُمُ ذَلِكَ فِي ٱلْحَرَمِ عَلَى ٱلْحَلاَلِ . . . . . .

ما يعيش فيهما ، فيحرم تغليباً للحرمة ، وبـ(المتوحش) الإنسيُّ وإن توحَّش .

وإذا أحرم وبملكه صيدٌ أو نحو بيضه لم يتعلق به حق لازم . . زال ملكه عنه ، ولزمه إرساله ولو بعد التحلل ؛ إذ لا يعود به الملك .

(قلت : وكذا) يحرم (المتولد منه) مما يحرم اصطياده (ومن غيره)[1] ؛ أي : مما يحل اصطياده ، (والله أعلم) بأن يكون أحدُ أصليه ـ وإن علا ـ برياً وحشياً مأكولاً ، والآخر ليس فيه هـٰذه الثلاثة جميعها أو مجموعها .

فلا بد من وجود الثلاثة كلها في واحدٍ من الأصول ؛ كضبع مع ضفدع أو شاة أو حمار أو ذئب ؛ تغليباً للتحريم .

بخلاف ذئبٍ مع شاة ، أو حمار أهلي مع زرافة ـ بناءً علىٰ أنها غير مأكولة علىٰ ما في « المجموع »[2] ـ وفرس مع بقر ؛ لأن تلك الثلاثة لم توجد في طرف واحد من هـٰذه المثل .

(ويحرم ذلك) أي : اصطياد كل مأكولٍ بري وحشي ، أو ما في أحد أصوله ذلك ؛ أي : التعرض له بوجهٍ كما مر (في الحرم) المكي ولو (على الحلال) إجماعاً ، وللنهي عن تنفيره فغيره أولىٰ[3] .

---

(١) قول « المنهاج » : (يحرُمُ اصطيادُ مأكولٍ بَرِّيٍّ ومُتولِّدٍ منه ومن غيره) يدخلُ في قوله : (منه ومن غيره) : شيئان ؛ أحدُهما : المُتولِّدُ من مأكولٍ وغيرِ مأكولٍ ، والثاني : المُتولِّدُ من شاةٍ وضَبُعٍ أو ظبي ؛ فإنه مُتولِّدٌ من صيدٍ وغيرِه ، وهو حرامٌ بلا خلافٍ ، وقلَّ مَنْ نبَّهَ عليه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) المجموع (٩/ ٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٣) ، ومسلم (١٣٥٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ أَتْلَفَ صَيْداً . . ضَمِنَهُ ؛ فَفِي ٱلنَّعَامَةِ : بَدَنَةٌ ، وَفِي بَقَرِ ٱلْوَحْشِ وَحِمَارِهِ : بَقَرَةٌ ، وَٱلْغَزَالِ : عَنْزٌ ، وَٱلأَرْنَبِ : عَنَاقٌ ، . . . . . .

فلو رمىٰ من في الحِل صيداً بالحل ، فمرَّ السهم بالحرم . . حَرُم ، بخلاف نحو الكلب وإن قتله في الحرم ، إلا إن تعيَّن أن الحرم طريقٌ له .

❁ ❁ ❁

(فإن أتلف) أو أزمن المحرم ، أو من بالحرم ، أو الحل (صيداً) في الحرم في الثالثة ، أو فيه أو الحل في الثانية كالأولىٰ ، أو تلف تحت يده . . (ضمنه) وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو مخطئاً ؛ كما مرَّ بالجزاء الآتي مع قيمته لمالكه إن كان مملوكاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا . . . ﴾ الآية .

و﴿ مِنكُم ﴾ و﴿ مُّتَعَمِّدًا ﴾ جريٌ على الغالب ؛ إذ لا فرق بين كافرٍ بالحرم ، وناسٍ ومخطىءٍ وضدهم ، إلا قتله لصياله عليه ، أو قتل الجراد لعمومه الطريقَ ولم يجد بداً من وطئه ، وللمحرم : أكلُ صيدٍ لم يُصَدْ له ، ولا دلَّ عليه .

❁ ❁ ❁

(ففي النعامة) الذكر والأنثىٰ : (بدنةٌ) أي : واحد من الإبل ، (وفي بقر الوحش وحماره : بقرة) أي : في الذكر ذكرٌ ، وفي الأنثىٰ أنثىٰ ، ويجوز عكسه .

(و) في (الغزال) يعني : الظبية (عنزٌ) وهي أنثى المعز التي لها سنة ، وأما الظبي . . ففيه تيس ، ويجوز عكسه .

وأما الغزال ـ وهي ولد الظبي إلىٰ طلوع قرنه ، ثم هو ظبيٌ أو ظبية ـ . . ففي أنثاه : عناق ، وفي ذكره : جدي أو جفرة .

(و) في (الأرنب) أي : أنثاه (عَناق)[1] ، وفي ذكره : ذكرٌ في

---

(١) العَناق : بفتح العين : الأنثىٰ من أولاد المَعْز إذا قَوِيَتْ ما لم تبلُغْ سنةً ، جمعُها : (أَعنُقٌ) و(عُنُوقٌ) . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْيَرْبُوعِ : جَفْرَةٌ ، وَمَا لاَ نَقْلَ فِيهِ . . يَحْكُمُ بِمِثْلِهِ عَدْلاَنِ ، وَفِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ . . ٱلْقِيمَةُ . . . . . .

سنِّ العناق الآتي ، ويجوز عكسه .

(و) في (اليربوع) أي : أنثاه (جَفْرَةٌ)[1] ، وفي ذكره : جفر ، ويجوز عكسه ، والوَبْر ـ بإسكان الباء ـ كاليربوع ؛ وذلك لأن جمعاً من الصحابة حكموا بذلك كله .

وصح في الخبر : « أن الضبعَ فيه كبشٌ »[2] ، والكبش : ذكر الضأن .

❀ ❀ ❀

(وما) أي : الصيد الذي (لا نقل فيه) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحدٍ من الصحابة فمن بعدهم من سائر الأعصار ؛ إذ يكفي حكمُ مجتهدٍ واحدٍ مع سكوت الباقين . . (يحكم بمثله) من النعم (عدلان) للآية .

ويجب كونهما فَطِنَينِ فقيهينِ بما لا بد منه في الشبه ، ويندب زيادة فقههما بغيره ؛ حتىٰ يزيد تأهلهما للحكم ، لا قاتليه عمداً[3] ؛ لفسقهما بقتل حيوان محترم تعدِّياً ، إلا إن تابا ، ولا يشترط الاستبراء هنا .

والاعتبار في المماثلة : بالخِلْقة والصورة تقريباً لا تحقيقاً ، بل حكم الصحابة في الحمام ونحوه من كل ما عَبَّ وهدر بالشاة ؛ لتوقيفٍ بلغهم .

(وفيما لا مثل له) مما لا نقل فيه ؛ كالجراد والعصافير . . (القيمة) بمحل

---

(١) الجَفْرة : هي ما بلغت أربعةَ أشهرٍ من أولاد المعزِ وفُصِلَتْ عن أمها ، والذكرُ جَفْرٌ ؛ لأنه جَفَرَ جَنْباه ؛ أي : عَظُما . اهـ « دقائق المنهاج » ، وانظر رقم (٧٥) من الملحق .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٩٦٤) ، وابن خزيمة (٢٦٤٨) ، والحاكم (١/ ٤٥٣) ، وأبو داوود (٣٨٠١) ، والترمذي (٨٥١) ، وابن ماجه (٣٠٨٥) ، والنسائي (٥/ ١٩١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) قال في « التحفة » (٤/ ١٨٧ـ ١٨٨) : (ويؤخذ من إطلاقهم العدالةَ : أنه لابد من حريتهما وذكورتهما ، وأنه لا يؤثر كون أحدهما أو كلٌّ منهما قاتله إن لم يفسق بقتله لتعمده له) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ ٱلَّذِي لاَ يُسْتَنْبَتُ ، وَٱلأَظْهَرُ : تَعَلُّقُ ٱلضَّمَانِ بِهِ وَبِقَطْعِ أَشْجَارِهِ ، فَفِي ٱلشَّجَرَةِ ٱلْكَبِيرَةِ : بَقَرَةٌ ، . . . . . .

الإتلاف أو التلف بقول عدلين ؛ كما حكمت به الصحابة في الجراد ، أما ما لا مثل له مما فيه نقلٌ . . فيتبع كما مر .

❁ ❁ ❁

(ويحرم) ولو على الحلال (قطعُ نبات) أي : نابت (الحرم) وإن نُقِلَ إلى الحل ، أو كان ما بالحل من نوىٰ ما بالحرم (الذي لا يُسْتنبت) أي : لا يستنبته الناس ؛ بأن نبت بنفسه شجراً كان ، أو [حشيشاً][1] رطباً إجماعاً ؛ للنهي عنه[2] .

ومثله بالأولىٰ : قلعه ، لا أخذ ورقه بلا خبطٍ يضر بالشجرة ، ولا قطع غصنٍ يخلف مثله قبل مضي سنةٍ كاملة .

أما اليابس . . فيجوز قطعه ، وكذا قلع الشجرة لا الحشيش ؛ لأنه ينبت إذا أصابه ماء .

❁ ❁ ❁

(والأظهر : تعلُّق الضمان به) أي : بقطع وقلع النبات ، وأراد به هنا : الحشيش ؛ بدليل قوله إيضاحاً : (وبقطع أشجاره) كصيدٍ ، بجامع حرمة التعرض لكلٍّ .

(ففي) الحشيش القيمةُ ، ما لم يقطعه فيخلف ولو بعد سنين ؛ كسنٍّ غير المثغور ، وفي قطع أو قلع (الشجرة الكبيرة) عرفاً : (بقرةٌ) تجزىء في الأضحية ، وتجزىء البدنة هنا .

---

(١) في (أ) : (أو خشباً) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ١٨٩) .
(٢) سبق تخريجه (ص ٧٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلصَّغِيرَةِ : شَاةٌ . قُلْتُ : وَٱلْمُسْتَنْبَتُ كَغَيْرِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيَحِلُّ ٱلإِذْخِرُ ، وَكَذَا ٱلشَّوْكُ كَٱلْعَوْسَجِ وَغَيْرِهِ [عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ] ، .....

(و) في (الصغيرة) وهي هنا : ما يقرب من سبع الكبيرة ؛ إذ الشاة سبع البقرة ، فإن صغرت جداً . . ففيها القيمة (شاة) تجزىء في الأضحية .

والأصل في ذلك : أثر ابن الزبير الذي رواه الشافعي عنه[1] ، ومثله لا يقال من قِبل الرأي .

(قلت : والمُستنبَتُ) من الشجر الحرمي ؛ بأن يأخذ غصناً من شجرةٍ حرميةٍ ، ويغرسه في محلٍّ آخر من الحرم أو غيره أو ملكه (كغيره) مما ينبت بنفسه في الحرمة والضمان (على المذهب) ففيه الإثم إن تعمده ، وبقرة أو شاة ـ كما مر ـ وإن لم يكن له ثمر .

أما ما استُنبت مما أصله من الحِلِّ . . فلا شيء فيه .

وخرج بـ(الشجر) غيره ، فلا يحرم مُستنبَتُه ؛ كشعيرٍ وبُرٍّ ، وسائر [القَطَاني][2] والخضروات كالبقلة ، فيجوز قطعها وقلعها اتفاقاً .

(ويحل الإذخر) بكسر الهمزة وبالمعجمة : قطعاً وقلعاً ولو لنحو البيع ؛ لاستثناء الشارع له في الخبر الصحيح[3] .

(وكذا) قطع وقلع المؤذي ؛ كغصنٍ انتشر وآذى المارة ، و(الشوك) أي : شجره (كالعوسج وغيره) وإن لم يكن نابتاً في الطريق ([عند الجمهور])[4] لأنه مؤذٍ كصيد يصول .

---

(١) الأم (٣/٥٣٨) ، وانظر « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٥/١٩٦) .

(٢) في (أ) : (وسائر العضاه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/١٩٢) ، والقَطَاني : الحبوب التي تُطبَخُ ؛ مثل العدس والحِمَّص وغيرهما ، وقيل غيره . انظر « تاج العروس » ، مادة (قطن) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٧٣٦) .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٢٠٧) ، و« التحفة » (٤/١٩٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : حِلُّ أَخْذِ نَبَاتِهِ لِعَلْفِ ٱلْبَهَائِمِ وَٱلدَّوَاءِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَصَيْدُ ٱلْمَدِينَةِ حَرَامٌ ، وَلاَ يُضْمَنُ فِي ٱلْجَدِيدِ . . . . . .

(والأصح : حِلُّ أخذ نباته) أي : نابته ؛ أي : الحشيش ، لا الشجرة قطعاً وقلعاً (لعَلْف) بسكون اللام كما بخطه (البهائم) التي عنده ولو في المستقبل ، إلا إن كان يتيسَّر أخذه كلما أراده ؛ وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه .

(والدواء) بعد وجود المرض ولو للمستقبل على الأوجه ، لا قبله ، [ولو][1] بنية الاستعداد له على المعتمد (والله أعلم) للحاجة إليه كهي في الإذخر .

(وصيد) حرم (المدينة) ونباته ونحو ترابه على التفصيل السابق (حرامٌ) للأخبار الصحيحة التي لا تقبل تأويلاً بذلك[2] .

(ولا يضمن) بشيءٍ (في الجديد) لأنه يحل دخوله بغير إحرام ، فكان كوَجِّ الطائف في حرمة ذلك من غير ضمان ؛ للنص الصحيح فيه أيضاً[3] ، وهو ـ بفتح الواو وتشديد الجيم ـ وادٍ بصحراء الطائف .

واختير القديم القائل : بضمان ذلك لكل من وجد الصائد فيه بكل ما عليه [غيرَ] ساتر عورته[4] ؛ لصحة الخبر به[5] .

---

(١) في (أ) : (ولا) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ١٩٤) .

(٢) منها : ما أخرجه مسلم (١٣٦٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وما أخرجه البخاري (٢١٢٩) ، ومسلم (١٣٦٠) عن سيدنا عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو داوود (٢٠٣٢) ، وأحمد (١/ ١٦٥) عن سيدنا الزبير بن العوام رضي الله عنه .

(٤) في (أ) : (من ساتر عورته) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ١٩٥) .

(٥) أخرجه مسلم (١٣٦٤) في الشجر ، وأبو داوود (٢٠٣٧) ، وأحمد (١/ ١٧٠) في الصيد عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَتَخَيَّرُ فِي ٱلصَّيْدِ ٱلْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَٱلتَّصَدُّقِ بِهِ عَلَىٰ مَسَاكِينِ ٱلْحَرَمِ ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ ٱلْمِثْلَ دَرَاهِمَ وَيَشْتَرِيَ بِهَا طَعَاماً لَهُمْ ، .....

واعلم أن دماء النسك أربعة لا غير :

دم ترتيب وتقدير ؛ أي : قدَّر الشارع بدله صوماً لا يزيد ولا ينقص .

دم ترتيب وتعديل : أمر الشارع بتقويمه والعدول [لغيره][1] بحسب القيمة ، فهو مقابل التقدير .

دم تخيير ـ وهو ضد الترتيب ـ وتقدير .

دم تخيير وتعديل : (و) هو دم الصيد والنبات ؛ لأن الله تعالىٰ سماه تعديلاً بقوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ ؛ فحينئذ (يتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله) في الحرم لا خارجه ، ما لم يكن الصيد حاملاً ، فلا يذبح مثله ، بل يتصدق بقيمة المثل حاملاً ، وما فيه نقل كالحمام حكم بدله كالمثلي .

(والتصدق به) أي : المذبوح جميعه (علىٰ) ثلاثةٍ من (مساكين الحرم) الشاملين لفقرائه ؛ بأن يفرقه عليهم ، أو يُملِّكهم جملته ولو قبل السلخ متساوياً أو متفاوتاً كالزكاة ، والمستوطن أولىٰ من غيره إن لم يكن غيره أحوج ، ولا يجوز إخراجه حياً .

(وبين أن يُقوِّمَ المثل) لا الصيد ، ويعتبر في التقويم عدلان بالصفة المذكورة (دراهم) منصوب بنزع الخافض شذوذاً .

والمراد : النقد الغالب بمكة يوم الإخراج ؛ لأنها محل الذبح ، والمراد بمكة : جميع الحرم ؛ لأنه لو ذبح في أي بقاعه . . أجزأ .

(ويشتريَ بها) يعني : يخرج مما عنده ، أو مما يحصله بشراءٍ أو غيره ما يساويها (طعاماً) يجزىء في الفطرة بسعر مكة على الأوجه (لهم) أي :

---

(١) في (أ) : (والعدول إليه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ١٩٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً . وَغَيْرُ ٱلْمِثْلِيِّ يَتَصَدَّقُ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً أَوْ يَصُومُ . وَيَتَخَيَّرُ فِي فِدْيَةِ ٱلْحَلْقِ بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ ، وَٱلتَّصَدُّقِ بِثَلاَثَةِ آصُعٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ ، وَصَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ . وَ . . . . . .

لأجلهم ؛ بأن يتصدق به عليهم .

(أو يصوم) ولو بغير الحرم ، وفيه أولىٰ ؛ لشرفه (عن كل مدٍّ يوماً) ويكمل منكسر ؛ لأن الصوم لا يتبعض .

(وغير المثلي) مما لا نقل فيه (يتصدق) عليهم (بقيمته) بموضع الإتلاف أو التلف وزمنه (طعاماً أو يصوم) كما ذكرناه .

(و) أما الثالث ـ وهو دم التخيير والتقدير ـ . . فهو واجبٌ في الحلق والقلم ، واللبس ، [والستر][1] ، والطيب والدهن ، والتمتع بغير جماع ، والوطء غير المفسد كالثاني والذي بين التحللين ، فحينئذ (يتخير في فدية) نحو (الحلق) مما ذُكر (بين ذبح شاة) تجزىء في الأضحية ، أو سُبع بدنةٍ أو بقرةٍ كذلك ، وتمليكها لثلاثة فأكثر من فقراء أو مساكين بالحرم .

(والتصدق بثلاثة آصعٍ لستة مساكين) أو فقراء بالحرم ، لكل واحد : نصف صاع وجوباً .

(وصوم ثلاثة أيام) لقوله تعالىٰ : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا . . .﴾ الآية مع الحديث الصحيح المبين لما أُجمل فيها[2] ، وقيس غير المعذور عليه في التخيير .

(و) أما الأول ـ وهو دم الترتيب والتقدير ـ . . فواجب في التمتع ، والقِران ،

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ١٩٧) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٣٣) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلدَّمَ فِي تَرْكِ ٱلْمَأْمُورِ ـ كَٱلإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ـ دَمُ تَرْتِيبٍ ، فَإِذَا عَجَزَ . . ٱشْتَرَىٰ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً . وَدَمُ ٱلْفَوَاتِ كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ ، وَيَذْبَحُهُ فِي حَجَّةِ ٱلْقَضَاءِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلدَّمُ ٱلْوَاجِبُ بِفِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لاَ يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، . . . . . .

والفوات ، وترك مبيت مزدلفة أو منىً ، والرمي ، وطواف الوداع ، والإحرام من الميقات ، والركوب المنذور ، والمشي المنذور ، وكون دم هٰذه [الستة الأخيرة][1] مرتباً لا خلاف فيه .

وكونه مُقدَّراً : إن عجز عن الذبح . . صام ثلاثة أيام في الحج إن تُصوِّر ، وسبعة بوطنه ، هو المعتمد في « الروضة » و« المجموع » و« الشرحين »[2] .

وجرى المتن كأصله علىٰ خلافه ؛ فعليه : (الأصح : أن الدم في ترك المأمور كالإحرام من الميقات) وغيره من تلك الستة . . (دم ترتيب) وتعديل .

(فإذا عجز) عنه . . (اشترىٰ) يعني : أخرج (بقيمة الشاة طعاماً وتصدَّق به ، فإن عجز . . صام عن كل مدٍّ يوماً) وكذا المنكسر .

(ودم الفوات) للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) في الترتيب وجميع أحكامه السابقة ، (ويذبحه في حجة القضاء) بالمعنى السابق ، لا في عام الفوات (في الأصح) لفتوىٰ عمر بذلك[3] .

(والدم الواجب بفعلٍ حرام) كحلقٍ ، أو لبسٍ لعذرٍ (أو ترك واجب) أو تمتعٍ أو قرانٍ (لا يختص) جواز ذبحه وإجزاؤه (بزمانٍ) فيفعله أيَّ وقتٍ أراد ؛

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ١٩٧) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٦٤٢) ، المجموع (٧/ ٤٠٢) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٤١) .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٣٨٣) ، والشافعي في « الأم » (٣/ ٤١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَخْتَصُّ ذَبْحُهُ بِٱلْحَرَمِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَجِبُ صَرْفُ لَحْمِهِ إِلَىٰ مَسَاكِينِهِ . وَأَفْضَلُ بُقْعَةٍ لِذَبْحِ ٱلْمُعْتَمِرِ ٱلْمَرْوَةُ ، وَٱلْحَاجِّ مِنىً ، وَكَذَا حُكْمُ مَا سَاقَا مِنْ هَدْيٍ مَكَاناً ، وَوَقْتُهُ وَقْتُ ٱلأُضْحِيَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

إذ الأصل : عدم التأقيت ، ويسن وقت الأضحية ، ولو تعدىٰ بسببه . . وجب فوراً .

(ويختص ذبحه) جوازاً وإجزاءً حيث لا حصر (بالحرم في الأظهر) لقوله تعالىٰ : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ مع خبر مسلم : « نحرتُ هـٰهنا ، ومِنىً كلُّها مَنحر »[1] ، (ويجب صرف) جميع أجزائه من نحو جلده و(لحمه) وكذا صرف ما له بدل من ذلك (إلىٰ مساكينه) أي : الحرم الشاملين لفقرائه ؛ أي : ثلاثة منهم ، وتجب النية عند التفرقة .

❁ ❁ ❁

(وأفضل بقعة) بالحرم (لذبح المعتمر) عمرةً مفردةً (المروة ، و) لذبح (الحاج) إفراداً أو تمتعاً أو قراناً (منىً) لأنهما محل تحللهما ، (وكذا حكم ما ساقا من هدي) نذر أو تطوع (مكاناً) في الاختصاص والأفضلية .

(ووقته) أي : هـٰذا الهدي بقسميه ؛ حيث لم يعيِّن في نذره قضاء[2] (وقت الأضحية على الصحيح) قياساً عليها .

فلو أخَّره عن وقتها . . كان قضاء واجباً ، ووجب صرفه إلىٰ مساكين الحرم ، وإلا . . فلا لفواته .

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨/١٤٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) في « التحفة » (٤/١٩٩) : (وقتاً) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ الإحصارِ والفوات

مَنْ أُحْصِرَ . . تَحَلَّلَ ، وَقِيلَ : لاَ تَتَحَلَّلُ ٱلشِّرْذِمَةُ . وَلاَ تَحَلُّلَ بِٱلْمَرَضِ ، فَإِنْ شَرَطَهُ . . تَحَلَّلَ بِهِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . . . . . .

[باب الإحصار والفوات]

(باب الإحصار) هو لغة : المنع ، واصطلاحاً : المنع من إتمام الحج والعمرة أو هما .

فلو مُنع من الرمي أو المبيت . . لم يجز له التحلل ؛ لأنه متمكن منه بالطواف والحلق ، ويقع حجه مجزئاً عن حجة الإسلام ، ويُجبَر كلٌّ من الرمي والمبيت بدم .

(والفوات) أي : للحج ؛ إذ العمرة لا تفوت إلا تبعاً لحج القارن .

(من أُحصر) أي : مُنع من المضي في نسكه دون الرجوع أو معه ، وإن أمكنه قتال المانع أو بذل مال له ، ولم يجد طريقاً آخر يمكن سلوكه . . (تحلَّل) جوازاً ، حاجاً كان أو معتمراً أو قارناً ؛ لنزول قوله تعالىٰ حين أُحصروا بالحديبية وهم حُرُم ، فنحر صلى الله عليه وسلم وحلق وأمرهم بذلك : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي : وإذا أردتم التحلل ؛ إذ الإحصار بنفسه لا يوجب هدياً .

(وقيل : لا تتحلل الشِّرذمة) القليلة التي اختص بها الحصر من بين الرفقة ، والأصح : أن الحصر الخاصَّ ولو لواحدٍ حُبس ظلماً ولو بدَينٍ عجز عنه . . كالعام .

(ولا تحللَ) جائزٌ (بالمرض) إذا لم يشرطه ، (فإن شرطه) أي : التحلل بالمرض ، وقد قارنت نيته نية الإحرام . . (تحلل به) أي : بسبب المرض (على المشهور) لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح لضُباعة بنت الزبير :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنْ تَحَلَّلَ . . ذَبَحَ شَاةً حَيْثُ أُحْصِرَ . قُلْتُ : إِنَّمَا يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ بِٱلذَّبْحِ وَنِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ ، وَكَذَا . . . . . .

« حُجِّي ، واشتَرطِي ، وقولي : اللهمَّ ؛ مَحِلِّي حيثُ حَبَستَنِي »[1] .

وأُلحق بالحج العمرةُ ، وبالمرض في ذلك غيرُه في الأعذار ؛ كضلال الطريق ، ونفاد نفقة ، فلا يجوز شرطه بلا عذرٍ ، أو حيث أراد ونحوه ، ثم إن شرط التحلل بهديٍ . . لزمه ، أو بلا هدي ، أو أطلق . . فلا .

وخرج بـ(شرطه) أي : التحلل : شرطُ صيرورته حلالاً بنفس المرض ، فإنه يصير به حلالاً من غير تحللٍ ولا هديٍ ، وضبط المرض هنا : بما يبيح ترك الجمعة .

❁ ❁ ❁

(ومن تحلل) أي : أراد التحلل بالإحصار أو نحوه ولو حراً ، ومبعضاً وقع في نوبته . . (ذبح) وجوباً (شاةً) مجزئةً في الأضحية ، أو سبع بدنة ، أو بقرة كذلك ؛ للآية السابقة ولو شرط التحلل بالحصر [بلا] دم[2] .

ويتعين الذبح لذلك ككل ما معه من دمٍ وهديٍ (حيث أُحصر) أو مرض مثلاً ولو في [الحل][3] وإن تمكن من طرف الحرم ، ويفرقه علىٰ مساكين ذلك المحل ، ثم مساكين أقرب محل إليه ؛ لأنه صار في حقه كالحرم .

❁ ❁ ❁

(قلت : إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل) مقارنة للذبح ، (وكذا

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩) ، ومسلم (١٢٠٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في (أ) : (فلا دم) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٢٠٥) : (. . . ولو شرط التحلل بالحصر بلا دم ، وفارق ما مر في نحو المرض : بأن هٰذا لا يتوقف علىٰ شرط ، فلم يؤثر فيه الشرط ، بخلاف ذاك) .

(٣) في (أ) : (التحلل) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٢٠٥) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

ٱلْحَلْقُ إِنْ جَعَلْنَاهُ نُسُكاً ، فَإِنْ فُقِدَ ٱلدَّمُ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ لَهُ بَدَلاً ، وَأَنَّهُ طَعَامٌ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً ، وَلَهُ ٱلتَّحَلُّلُ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا أَحْرَمَ ٱلْعَبْدُ بِلاَ إِذْنٍ . . فَلِلسَّيِّدِ تَحْلِيلُهُ . . . . . .

الحلق إن جعلناه نسكاً) وهو المشهور ؛ لأنه ركن أمكنه فعله ، فلا وجه لإسقاطه ، ويجب قرن النية به .

(فإن فُقِدَ الدم) حساً أو شرعاً . . (فالأظهر : أنَّ له بدلاً) كغيره ، (و) الأظهر : (أنه) أي : البدل (طعامٌ) مع الحلق والنية حيث عُذر ؛ لأنه أقرب للحيوان ، لكونهما مالاً من الصوم (بقيمة الشاة) بالنقد الغالب إن وجد ، وإلا . . فنقد أقرب البلاد إليه .

(فإن عجز) عنه . . (صام عن كل مدٍّ يوماً) وكمل منكسر ، (وله) حينئذ (التحلل) بالحلق مع النية (في الحال) من غير توقف على الصوم (في الأظهر ، والله أعلم) لتضرره ببقاء إحرامه إلىٰ فراغ الصوم .

(وإذا أحرم العبد) أي : القن ولو مكاتباً (بلا إذنٍ) من سيده في الإحرام ، ولا في المضي ، أو بعد الإذن قبل دخول وقته الذي عيَّنه له لا بعده . . (فللسيد) يعني : مالك منفعته وإن كان ملك الرقبة لغيره (تحليله) أي : أمره بالحلق مع النية صيانة لحقه ؛ إذ قد يريد منه ما يمتنع على المحرم ، كاصطيادٍ وقربانِ أمةٍ ؛ ولذا حرم على القن الإحرام بغير إذن منه ، وتلزمه المبادرة بالتحلل بعد أمره ، والأَولىٰ للسيد : الإذن له في [إتمام] النسك[1] .

ولو امتنع بعد الأمر ، وفعل به محظوراً . . فالإثم على القن فقط ؛ لبقاء إحرامه ، إذ لا يزول إلا بتحلله .

---

(١) في (أ) : (في تمام النسك) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٢٠٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِلزَّوْجِ تَحْلِيلُهَا مِنْ حَجٍّ تَطَوُّعٍ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ ، وَكَذَا مِنَ ٱلْفَرْضِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ قَضَاءَ عَلَى ٱلْمُحْصَرِ ٱلْمُتَطَوِّعِ ، فَإِنْ كَانَ فَرْضاً مُسْتَقِرّاً . . بَقِيَ فِي ذِمَّتِهِ ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ . . ٱعْتُبِرَتِ . . . . . .

(وللزوج تحليلها) أي : زوجته ولو أمةً أذِن لها سيدها ، وله منعها ابتداء (من حج) أو عمرة (تطوع لم يأذن) لها (فيه) لئلا يفوت تمتعه ؛ ولذا أثمت بذلك ، بخلاف ما إذا أذن ؛ لرضاه بالضرر .

والتحليل هنا : الأمر بالتحلل كما مر في السيد ، لكنه في الحرة يكون بالذبح مع ما مر في المحصر ؛ فإن أبت ووطئها . . فالإثم عليها ، وليس له تحليل رجعية ، لكن له حبسها كالبائن لانقضاء العدة .

(وكذا) له تحليلها بشرطه ومنعها (من) الحج والعمرة (الفرض) وإن كان محرماً ، ولو صغيرة وإن لم تأثم بذلك ؛ إذ يسن للحرة استئذانه (في الأظهر) لأن حقه فوري ، والحج على التراخي ؛ أي : باعتبار الأصل فيهما ، فلا نظر لتضيقه عليها بنحو خوف عضب .

ويشمل الفرض : النذر قبل النكاح ، أو بعده بإذنه ، والقضاء الذي لزمها لا بسببٍ من جهته .

❁ ❁ ❁

(ولا قضاء على المُحصَر المتطوع) بحصرٍ عامٍّ أو خاصٍّ وإن اقترن به فوات الحج ؛ إذ لم يرد الأمر به ، وقد أُحصر معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية ألف وأربع مئة ، ولم يعتمر معه في عمرة القضية ـ أي : المقاضاة ؛ أي : الصلح الذي وقع في الحديبية ـ إلا بعضُهم ، فعلم أن تلك العمرة لم تكن قضاء .

(فإن كان) ما أُحصر عن تمامه عاماً أو خاصاً (فرضاً مستقراً) عليه كحجة الإسلام . . (بقي في ذمته) ، كما لو شرع في صلاةٍ مكتوبةٍ ولم يتمها ، (أو) فرضاً (غير مستقر) كحجة الإسلام في أول سني الإمكان . . (اعتبرت) في

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلِاسْتِطَاعَةُ بَعْدُ . وَمَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ . . تَحَلَّلَ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ ، وَفِيهِمَا قَوْلٌ ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَٱلْقَضَاءُ .

استقراره عليه (الاستطاعة بعد) أي : بعد زوال الإحصار .

(ومن فاته الوقوف) بعذرٍ أو غيره . . (تحلل) فوراً وجوباً ؛ لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره ، مع كونه لم يحصل منه على المقصود ؛ إذ الحج عرفة .

(بطوافٍ وسعيٍ) بعده إن لم يكن سعىٰ بعد القدوم (وحلقٍ) مع نية التحلل بهما ؛ لما صح عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه : أنه أفتىٰ بذلك ، فأمر من فاتهم الحج : أن يطوفوا ويسعوا ، وينحروا إن كان معهم هدي ، ثم يحلقوا أو يُقصِّروا ، ثم يحجوا من قابل ويُهدوا .

فمن لم يجد . . صام ثلاثة أيام ـ أي : في الحج ؛ أي : بعد الإحرام بالقضاء كما مر ـ وسبعةً إذا رجع ، واشتهر ذلك ، ولم ينكره أحد ، فكان إجماعاً .

(وفيهما) أي : السعي والحلق (قول) : إنه لا يحتاج إليهما ؛ لأن السعي يجوز تقديمه عقب طواف القدوم ، فلا دخل له في التحلل ، والحلق استباحة محظوره .

(وعليه دم) ومر الكلام فيه ، (و) عليه إن لم ينشأ الفوات عن الحصر (القضاء) للتطوع فوراً ؛ لأثر عمر المذكور بهما[1] ، ولأنه لا يخلو عن تقصير ؛ ولذا لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره ، بخلاف الإحصار .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٤٤) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

. . . . . .

أما الفرض . . فهو باقٍ في ذمته ؛ كما كان من توسع وتضيق ، كما في « الروضة » و« أصلها »[1] ، والله عز وجل أعلم .

وأستغفر الله العظيم ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والصلاة علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

قال مؤلفه رضي الله عنه : (تم تسويد هـٰذا الربع ضحى الجمعة ، سادس عشر شوال ، سنة « ١٠٣٨ هـ » ، وكان ابتداء التأليف أواخر شهر رجب من السنة المذكورة) انتهىٰ لفظه .

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلّم تسليمًا إلىٰ يوم الدّين

(١) روضة الطالبين (٢/ ٦٣٩) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٣٥ـ٥٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ملحق

في ذكر الحواشي والهوامش التي وجدت على النسخة (أ)[1]

١ـ **الحمد** : هو الثناء باللسان علىٰ قصد التعظيم ، سواء تعلَّق بالنعمة أو بغيرها ، **والشكر** : فعل ينبىء عن تعظيم المنعم ؛ لكونه منعماً ، سواء أكان باللسان أو بالجنان أو بالأركان .

فمَوْردُ الحمد لا يكون إلا باللسان ومتعلَّقُه يكون لنعمة وغيرها ، ومتعلَّقُ الشكر لا يكون إلا لنعمة ومورده يكون باللسان وغيره ؛ فالحمد أعمُّ من الشكر باعتبار المتعلق وأخصُّ منه باعتبار المورد ، والشكرُ بالعكس . « شرح التلخيص »[2] .

❀ ❀ ❀

٢ـ **الصحبة هنا** : الاجتماع في اتِّباع الإمامِ المجتهدِ فيما يراه من الأحكام .

❀ ❀ ❀

٣ـ لٰكن كراهة المكشوف أشدُّ ، والله أعلم . « تحفة »[3] .

❀ ❀ ❀

٤ـ ولو في ثوب لبسه رطباً ، والله أعلم . « تحفة »[4] .

❀ ❀ ❀

---

(١) وهٰذه الحواشي : إما ترجيح أو تصحيح أو توجيه لبعض المسائل والعبارات ، أو تقييد لما أطلقه المختصر ، أو إطلاق لما قيَّده ، أو فوائد وتنبيهات وفروع يحتاج إليها طالب العلم والفقيه .

(٢) مختصر المعاني (ص ٢٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٧٤) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٧٥) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

٥ـ قوله : (الآلات) : أي : الحواس ؛ لأنه لا يزيله إلا الجنون . « قليوبي »[١] .

٦ـ على الصحيح ، وشعاعه متصل بالدماغ ، وحقيقة النوم : ريحٌ لطيفةٌ تصعد عن الطعام إلى الدماغ ، فتحصل فيه برودة ينشأ عنها سكون الجوارح ، والسكر : زوال التمييز مع بقاء حركة الجوارح ، والإغماء : كالنوم لكن ريحه أغلظ ؛ ولهذا لا يتنبه لو نبِّه ، بخلاف النوم . « قليوبي »[٢] .

❀ ❀

٧ـ والصحيح : أن الجن كالآدمي ؛ بناءً على صحة مناكحتهم حيث تحققتْ مخالفةُ الجنس . « قليوبي »[٣] .

❀ ❀ ❀

٨ـ قال الزيادي على « فتح الوهاب » عند قوله : (وأن يعم كل مرة) ما لفظه : (عبارة « الإسعاد » : وقول « الحاوي » : « أو مسح جميع موضع الخارج » صريحٌ في وجوب تعميم المحل بكل مسحةٍ من الثلاث ، وأنه لا يكفي توزيع الثلاث لجانبيه والوسط ، وهو خلافُ المنقول في « العزيز » و« الروضة » في أن الخلاف في الاستحباب ، وأنه يجزىء كلٌّ من الكيفيتين .

ويدل لإجزاء التوزيع : لفظ رواية الدارقطني التي حسَّن إسنادها : « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار ؛ حجرين للصفحتين ، وحجر للمَسْرُبة »[٤] .

وقوله : « يمسحه ثلاثاً » : ليس صريحاً في التعميم بكل مسحة .

---

(١) حاشية القليوبي (١/ ٣١) .
(٢) حاشية القليوبي (١/ ٣١) .
(٣) حاشية القليوبي (١/ ٣٢) .
(٤) سنن الدارقطني (١/ ٥٦) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

نعم ؛ هو ظاهر فيه ، وقد مال السبكي وابن النقيب إلىٰ تعميم المحل بكل مسحة ؛ إذ التوزيع يذهب فائدة التثليث . انتهىٰ .

وقد تبعهم الشارح وخالف في ذلك الجلال المحلي في « شرح الأصل » ، وقد ألَّف شيخنا البُرُلُّسي في هـٰذه المسألة مؤلَّفاً واعتمد الاستحباب ، وكذا الشيخ أبو الحسن البكري رحمه الله ألَّف فيها أيضاً واعتمد الاستحباب ، واعتمد شيخنا الرملي رحمه الله ما اعتمده شيخه من وجوب .

والمراد بالتوزيع : شدة الاعتماد ؛ بأن يعتمد على الجانب الأيمن ويمسحَ جميع المحل ، وكذلك الوسط .

وكيفية الاستنجاء بالماء : باليسار أن يغسل بها ويصبَّ الماء باليمين بحيث يغلب علىٰ ظنه زوال النجاسة ولو شم رائحة النجاسة من يده ، ويجب غسلها ولم يجب غسل المحل ؛ لأن الشارع خفَّف في هـٰذا المحل ، فيجب عليه غسل المحل ، وإطلاقهم يخالفه .

وأما الاستنجاء بالحجر : فتمسح المرأة البول والغائط باليسار من غير استنابة باليمين في شيءٍ ، وكذا الرجل في الاستنجاء من الغائط .

أما الاستنجاء من البول : فإن استنجىٰ بجدارٍ أو نحوه . . أمسك الذكر باليسرىٰ ومسحه علىٰ ثلاثة مواضع ، ولا يردده علىٰ موضع واحد فينتقل النجس ، فإن أمرَّه علىٰ موضع مرتين . . تغير الماء بملاقاة النجس .

وقال القاضي الحسين : « ولو وضع رأس الذكر علىٰ جدار ومسحه من أسفل إلىٰ أعلىٰ . . لم يجزه ، وإن [مسحه] من أعلىٰ إلىٰ أسفل . . أجزأه » .

قال في « المجموع » : « وفي التفصيل نظر » .

ومقتضىٰ ما في « المجموع » وغيره : اعتماد إجزاء المسح ما لم تنقل النجاسة .

وإن استنجىٰ بجدار . . أخذ الحجر باليمين وأمسك ذكره وحرَّك باليسرىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

هـٰذا ؛ إذا لم يمكنه إمساك الحجر بعقبيه وإبهامي رجليه ، وإلا . . أخذ الذكر باليسار ومسحه بالحجر ثلاثاً . انتهىٰ « إسعاد » مع زيادة) . « زيادي علىٰ فتح الوهاب » .

٩ـ ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم : حِلُّ المكث له به جنباً ، وليس عليٌّ رضي الله عنه مثلَه في ذلك ، وخبرُه ضعيفٌ وإن قال الترمذي : (إنه حسن غريب) . قاله في « المجموع » . « تحفة »[١] .

١٠ـ تنبيه : الريق من الغير لا شك أنه مستقذرٌ ، وقضيةُ ذلك : تحريمه على الإطلاق ، والظاهر : أنه مقيَّدٌ بغير الولد الطفل وغير الزوجة المحبوبة ونحوهما .

ويدل لذلك : ما ثبت في « صحيح مسلم » : أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا شربت من الإناء . . أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع فمه علىٰ موضع فمها وشرب ، وإذا تعرَّقت عرقها ـ وهو العظم الذي عليه اللحم ـ . . أخذه فوضع فمه علىٰ موضع فمها[٢] .

وقد روي في حديث أخرجه أبو داوود أنه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسانها وهو صائم[٣] .

وأورد هـٰذا الحديث في « الشامل » في « باب الصيام » ، وأجاب عنه : بأنه محمول علىٰ أنه لم يكن يبلع ريقها ؛ أي : فلا يكون ذلك مبطلاً لصومه صلى الله عليه وسلم ، وقضية سكوتهم علىٰ هـٰذا : أنه جائز ليس بحرام ، وهو ولو كان

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٧١) ، سنن الترمذي (٣٧٢٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٣٠٠) .

(٣) سنن أبي داوود (٢٣٨٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

حراماً . لتكلَّفوا عنه جواباً كما تكلَّفوا الجواب لصحة الصوم كما رأيت ، وهـٰذا كله ظاهرٌ في الجواب ، ومحله : ما ذكرناه ، هـٰذا هو الظاهر ، والله أعلم . انتهىٰ من خط السيد يوسف المذكور علىٰ « شرحه شرح بافضل » .

❁

١١ـ نبذة : عند الشافعية وكافة الزيدية : الخمرُ نجسةٌ ، وعند الليث وربيعةَ والحسنِ البصريِّ والإمامية : هي طاهرةٌ وإن حَرُم شربُها ، وبه قال بعض الشافعية في الخمر المحترمة ؛ وهي التي اعتُصرت للخل .

نبذة أخرىٰ : عند الشافعي : النبيذ نجس ، وعند أبي حنيفة : هو طاهر ، وبه قال بعض الشافعية . انتهىٰ من « المعاني البديعة » للريمي .

قال الصفدي في كتابه « الرحمة » : (أجمع الأئمة علىٰ نجاسة الخمر ، إلا ما حُكِي عن داوود أنه قال بطهارتها ، والله أعلم) انتهىٰ عن خط سيدي العلاَّمة وشيخي الفاضل عبد الرحمـٰن بن سليمان مقبول الأهدل ، أطال الله بقاه ، ونفعني وجميع المسلمين بعلومه ، آمين ، آمين .

❁ ❁ ❁

١٢ـ قوله : (ظرفها) : وقضيته : أنَّ لغطاء الدنِّ حكمَه ؛ لأنه من ضرورته . « فتح الجواد »[1] .

❁ ❁ ❁

١٣ـ وقد بال في حِجْره صلى الله عليه وسلم أطفالٌ خمسةٌ ، وقد نظمها بعضهم فقال : [من الرجز]

قد بالَ في حِجْرِ النبيْ أطفالُ ... حسنٌ حسينُ ٱبنُ الزبير قالُوا
كذا سليمانُ بُنَيْ هشامِ ... وابنُ أمِّ قيسٍ جاءَ في الختامِ

❁ ❁ ❁

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

١٤ـ ولو تيمَّم الجنبُ ثم رأى الماء . . يلزمُهُ استعماله ؛ فإنه يحرم عليه القراءةُ وجميعُ ما يحرمُ على الجنب حتىٰ يغتسل . « أذكار » للنووي رحمه الله تعالىٰ[1] .

١٥ـ وهل يأتي هنا نظير نية الاغتراف ـ لما سيأتي : أنَّ تيمُّمَ الراحتين يحصل بالضرب ، ومعلوم أنه قد يتناثر مما لصق بهما إلىٰ محلٍّ ـ أو لا؟ يتأمَّل .

والظاهر : أنه إن تحقَّقَ انفصالُ شيءٍ منهما إلى التراب . . امتنع استعماله ما لم ينو النقلَ ؛ ليكون صارفاً لنيتها . من إملاء القاضي طٰه السادة رحمه الله ، كذا وجدته عمن نقل من بعض نسخ « فتح الجواد » معلَّقاً علىٰ هامشه ، والله أعلم .

١٦ـ قال في « التحفة » بعد قوله : (والمسح) هنا : (وهو كذلك وإن نقلَ جمعٌ عن أبي خلفٍ الطبريِّ الصحةَ واعتمدوه ، وليس من محل الخلاف كما هو ظاهر ما إذا عزبت قبل وصول يده لوجهه ثم قرنها بنقلها ؛ لما علم مما مرَّ : أنه حيث بطل نقله قبل وصول يديه لوجهه ، فنوىٰ ورفعهما إليه أو مرَّغه عليهما . . كفى) انتهىٰ كلامه فيها[2] .

١٧ـ قوله : (وإن أمكن . . .) إلخ : قال بعضهم : (هٰذه الغاية لا تستقيم ، والأولىٰ أن يقال : إنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع ؛ فإنه لو ضرب بخرقةٍ يدَهُ ومسح ببعضها وجهَهُ وقصد مسحَ يديه بباقيها ومسحهما به . . كفىٰ ؛ لأن الضرب ليس شرطاً ، وإنما المعتبرُ النقلُ وهٰذا نقلٌ آخرُ) انتهىٰ .

---

(١) الأذكار (ص ٤١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وهـٰذا خطأ مردود ؛ فإن الفعل الذي تقترن به النيةُ وإن كثر يُعَدُّ نقلةً واحدةً ، والنية الثانية لا تلغي النية الأولىٰ ؛ فإن البعض الذي قُصِد به مسح اليدين بقيةُ النقلة الأولىٰ لا نقلةٌ أخرىٰ ، فهو نظير ما لو ضرب بيديه معاً ومسح بإحداهما وجهَهُ وبالأخرىٰ يديه ؛ فإنه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد الثانية نقلةٌ ثانية مع قصدهما كما تقدم ، بل أوجبوا عليه نقلةً أخرىٰ .

وأيضاً يلزم علىٰ قول هـٰذا القائل : استحالةُ قولِ الرافعي بالاكتفاء بنقلة واحدةٍ ، وهـٰذا واضحٌ جليٌّ لا غبار عليه ، ويتعيَّنُ اتباعُه والمصيرُ إليه ، وبه يتَّضحُ إطلاق المصنف ، ويندفعُ ما أطالوا به عليه من الاعتراض والإشكالِ ، وكثرةِ القيل والقال ، والله ولي النعمة والإفضال . « قليوبي على المحلي »[1] .

١٨ـ وقد روى الحاكم بإسناد صحيح من حديث ابن عباس : أن ابتداءَ الحيضِ كان علىٰ حواءَ بعد أن هبطت من الجنة . « قسطلاني »[2] .

١٩ـ فرع : لو خاف الزنىٰ إن لم يطأ الحائضَ ـ أي : بأن تعين وطؤها لدفعه ـ . . جاز ؛ لأنه يرتكب أخفَّ المفسدتين لدفع أشدهما ، بل ينبغي وجوبه ، وقياس ذلك : حل استمناءِ بيده تعيَّن لدفع الزنى . انتهىٰ « سم » أيضاً .

وقوله : [(لدفع أشدهما)] : ينبغي أن مثل ذلك : ما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده ، فيقدم الوطء ؛ لأنه من جنس ما يباح له فعله ، بل هو بخصوصه مباح لولا الحيضُ ، ولا كذلك استمناؤه بيده .

وقوله : (بل ينبغي وجوبه) : أي : ولا يُستحبُّ له تصدُّقٌ ؛ لعدم حرمته .

وقوله : (وقياس ذلك . . .) إلخ : أي : أو يد زوجته مقدَّماً علىٰ وطئها

---

(١) حاشية القليوبي (١/ ٩١) .

(٢) إرشاد الساري (١/ ٣٤١) ، المستدرك (٢/ ٣٨١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

حائضاً ؛ فيجب عليه ذلك إن تعين لدفع الزنىٰ ، أما بدون تعيُّنِ دفعِ الزنىٰ . . فجائز مطلقاً .

وبقي : ما لو دار الحال بين وطء زوجته في دبرها بأن تعين طريقاً ؛ كأن انسدَّ قبلها ، وبين الزنىٰ ؛ هل يقدم الأول أو الثاني؟

فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأن له الاستمتاعَ بها في الجملة ، ولأنه لا حدَّ عليه بذلك .

وبقي أيضاً : ما لو تعارض وطؤها في الدبر أو الاستمناء بيد نفسه في دفع الزنىٰ .

فيه نظر ، والأقرب : تقديم الوطء في الدبر أيضاً ؛ لما تقدم من أنه محلُّ تمتعه في الجملة .

وينبغي كفر من اعتقد حِلَّ ذلك ؛ لأنه مجمع علىٰ تحريمه ومعلومٌ من الدين بالضرورة . نقل من « حاشية النهاية »[1] .

٢٠ـ ولو كان الدم الواقع [بعده واقعاً بمدة] نفاس ـ أي : فيها ـ كأن نُفست ساعةً أو أكثر ، ثم طهرت خمسةَ عشرَ يوماً ، ثم رأت الدمَ يوماً وليلةً فأكثر . . فالأول نفاسٌ ، والعائدُ حيضٌ ، وما بينهما طُهْرٌ ؛ لأنهما دمان تخلَّلهما طهرٌ كاملٌ ، فلا يُضمُّ أحدُهما للآخر كدمَيْ حيض . « فتح الجواد »[2] .

٢١ـ وذهب القليوبي : إلىٰ أن صلاة الجنازة صلاةٌ ؛ لأن قياماتِها أفعالٌ وإن لم يحنث بها من حلف (لا يصلي) نظراً للعرف . انتهىٰ « كردي »[3] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٣١) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٨١) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٢٢ـ قال في « شرح الروض » : (« ثم » بعد مصير ظل الشيء مثله « يدخل العصر ، لا بحدوث زيادة » فاصلة بينه وبين وقت الظهر ، وأما قول الشافعي : « فإذا جاوز ظلُّ الشيء مثلَه بأقل زيادةٍ فقد دخل وقت العصر ». . فليس مخالفاً لذلك ، بل محمولٌ علىٰ أن وقت العصر لا يكاد يُعرَفُ إلا بها وهي منه .

وقوله في خبر جبريل بالنسبة إليها وإلى العشاء والصبح : « والوقتُ ما بين هـٰذين »[١] : محمول علىٰ وقت الاختيار ؛ جمعاً بين الأدلة .

وقوله : « لا بحدوث زيادة » : من زيادته على « الروضة ») انتهىٰ كلامه[٢] .

٢٣ـ فائدة : لا يمكن إيقاعُ العصر في وقت مجمع عليه ؛ لأن ببلوغه المثلين يدخلُ وقتها عند أبي حنيفة ويخرجُ عند الإصطخري ، قال الزركشي : فالاحتياطُ : فعلها مرَّتين ، إلا أن الإصطخريَّ منع إعادتها ، فلا يمكن الخروج من الخلاف عنده . « إيعاب »[٣] .

٢٤ـ وعن الخليل : العتمة : اسم لثلث [الليل] الأول بعد غروب الشفق . « قسطلاني »[٤] .

٢٥ـ ويندب للصبي قضاءُ ما فاته في زمن التمييز دون غيره اتفاقاً . انتهىٰ « قليوبي »[٥] .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٢٥) ، وأبو داوود (٣٩٣) ، والترمذي (١٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١١٦) .
(٣) الإيعاب (ق/ ١/ ٦٤٧) .
(٤) إرشاد الساري (١/ ٥٠١) .
(٥) حاشية القليوبي (١/ ١٢١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قال من نقل هـٰذا ـ وهو السيد يوسف بن حسين البطَّاح ـ : (ووجدت بخط شيخنا سليمان بن يحيىٰ ما لفظه : « قوله » : « اتفاقاً » يُنظرُ فيه ؛ فإن العلامة شيخَ الإسلام ابنَ حجر مصرِّحٌ في « شرح العباب » بأنه يُندب له القضاءُ من يوم الولادة ، والله أعلم »)[1] .

٢٦ـ ويُجزىءُ من الأذانين أحدُهما إذا اقتصر عليه ، وما بعدَ الفجر أولىٰ . « فتح الجواد »[2] .

٢٧ـ ولو الأولَ وسلامَهُ . « تحفة »[3] .

٢٨ـ قوله : (وأقواها : القطب) : قالوا : وأضعفها : الرياح ، وهي أربع ؛ فالصبا : في جهة القبلة ، والدَّبور : من ورائها ، والجنوب : عن يمينها ، والشمال : عن شمالها .

وطريق الاستدلال بها : أن لكلِّ ريحٍ منها طبعاً دالاً عليها ؛ فالصبا : حارةٌ يابسةٌ ، والدبور : باردة رطبة ، والجنوب : حارة رطبة ، والشمال : باردة يابسة ، وهي ريحُ أهلِ الجنةِ التي تهُبُّ عليهم ؛ لما في « مسلم »[4] .

٢٩ـ والركن كالشرط في أنه لا بد منه ، ويفارقه : بأن الشرط : ما اعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه ؛ كالطهر والستر يعتبر مقارنتهما للركوع

---

(١) انظر « الإيعاب » (ق/ ١/ ٦٧٨) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٠٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٢) .
(٤) صحيح مسلم (٢٨٣٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وغيره ، والركن : ما اعتبر فيها لا بهـٰذا الوجه ، فشمل تعريف الشرط : التروك ؛ كترك الكلام ، فهي شروط كما قال الغزالي ، ووافقه المصنف كـ« أصله » في الباب الآتي .

وقول « المجموع » : (الصواب : أنها ليست شروطاً بل مبطلة للصلاة ؛ كقطع النية) . . قد يُتوقَّفُ فيه ، لـٰكن يشهد له أن الكلام ناسياً لا يضرُّ ، ولو كان تركه من الشروط . . لضر . « شرح الروض »[1] .

٣٠ـ ويسن جزمُ الراء ، وإيجابه غلطٌ ، وحديث « التكبيرُ جزمٌ » لا أصل له ، وبفرض صحته : المرادُ به : عدم مدِّه كما حملوا عليه الخبر الصحيح : « السلامُ جزمٌ »[2] ، علىٰ أن الجزمَ المقابلَ للرفع اصطلاحٌ حادثٌ ، فكيفَ تُحمل عليه الألفاظ الشرعية؟! « تحفة »[3] .

❀ ❀ ❀

٣١ـ وتسنُّ في الركعتين الأوليين من رباعية أو ثلاثية ، ولا تسنُّ في الأخيرتين إلا لمسبوق ؛ بأن لم يدرك الأوليين مع إمامه ، فيقرؤها في باقي صلاته إذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ، ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقاً فيما أدركه ؛ لأن الإمام إذا تحمَّل عنه (الفاتحة) . . فالسورةُ أولىٰ .

ويسنُّ أن يطوِّل قراءة الأولىٰ على الثانية ما لم يرد نصٌّ بتطويل الثانية .

وأن يقرأ علىٰ ترتيب المصحف وعلى التوالي ، ما لم تكن التي تليها أطولَ .

ولو تعارض الترتيب وتطويلُ الأولىٰ ؛ كأن قرأ (الإخلاص) . . فهل يقرأ

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٤٠) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٧٣٤) ، والحاكم (١/ ٢٣١) ، وأبو داوود (١٠٠٤) ، والترمذي (٢٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(الفلق) نظراً للترتيب؟ كلٌّ محتمَلٌ ، والأقربُ : الأول . « فتح المعين »[1] .

٣٢ـ وخرج بـ(فزعاً) : ما لو شك راكعاً في (الفاتحة) فقام ليقرأها ، فتذكر أنه قرأها ؛ فإنه يجزئه هـٰذا القيامُ عن الاعتدال كما مرَّ . « تحفة »[2] .

٣٣ـ وفي وجهٍ : أنه يجزىء السجود علىٰ ظهور القدمين .

قال الأذرعيُّ : (وقطع به قاطعون ، ولم أر [للشافعي] والمتقدمين ما يخالفه ، وظاهر الحديث لا يأباه ، والظاهرُ : أن الأول من المستحبات والهيئات الكاملة) انتهىٰ .

قال ابن مطير في « التلخيص » : (وفيه رفقٌ بكثير من الناس) من « شرح فتح الرحمـٰن » للشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي .

٣٤ـ واختار النووي من حيثُ الدليلُ جوازَ تطويل كلِّ اعتدالٍ بذكرٍ غير ركن . « شرح الروض »[3] .

٣٥ـ واستشكل هـٰذا التشبيه : أن المشبَّه أفضل من المشبَّه به .

وأُجيب بأوجهٍ :

منها : أن ذلك قبل أن يعلم تفضيله علىٰ إبراهيم .

ومنها : أن الكاف للتعليل لا للتشبيه .

ومنها : أن التشبيه إنما هو لأصل الصلاح لا للمقدار ؛ كقوله تعالىٰ :

---

(١) فتح المعين (ص ١٠٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٦٢) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٨٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ .

وقيل غير ذلك . « توشيح » .

٣٦ـ لاحتمال أن تكون الثلاث من الثلاث الأُوَل ، أو واحدة من الأولىٰ ، وثنتان من الثالثة . « شرح الروض »[1] .

٣٧ـ فائدة : النجاسة علىٰ أربعة أقسام : قسم لا يُعفىٰ عنه في الثوب والماء ، وقسم يُعفىٰ عنه فيهما ، وقسم يُعفىٰ عنه في الثوب دون الماء ، وقسم بالعكس .

فالأول : معروف .

والثاني : ما لا يُدركه الطرف ؛ يُعفىٰ عنه في الماء والثوب .

والثالث : قليل الدم ؛ يُعفىٰ عنه في الثوب دون الماء ، وفرَّق العمراني بينهما بوجهين ؛ أحدهما : أنَّ الماء يمكن صونُه بخلاف الثوب ، الثاني : أن غسل الثوب كلَّ ساعة يقطعه بخلاف الماء ؛ فإنه يطهر بغير الغسل بالمكاثرة .

والرابع : الميتة التي لا دم لها سائل ؛ يُعفىٰ عنها في الماء ولا يعفىٰ عنها في الثوب ، حتىٰ لو صلَّىٰ حاملها . . لم تصح صلاته ـ ضعيف ـ وأثرُ المستجمر يُعفىٰ عنه في الثوب والبدن ـ معتمد ـ حتىٰ لو سالَ منه عرقٌ وأصاب الثوبَ . . عُفي عنه في الأصح ـ ضعيف ـ دون الماء ، عكس منفذ الطائر ؛ فإنه إذا كان عليه نجاسة ووقع في الماء . . لم ينجسه على الأصح ، ولو حمله في الصلاة . . لم تصح صلاتُه . كذا وجدت « رملي كبير » بهامش « الروض »[2] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٨٩) .

(٢) حاشية الشهاب الرملي (١/ ١٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٣٨ـ أي : في الذي عصره بفعله ، وأما بغير فعله . . فيُعفىٰ عنه مطلقاً .

٣٩ـ حد التواتر : جمعٌ يُؤمن تواطؤهم على الكذب ، وأقلُّهم خمسة ، والاستفاضة أحد عشر . قاله أبو العباس الطنبذاوي .

٤٠ـ قوله : (بعد الشهادتين) : علم منه : أن المراد بالعبادات البدنية : ما يشمل اللسانية . « كردي »[١] .

قال في « شرح مختصر الإيضاح » لعبد الرؤوف ما نصه : (والأفضل مطلقاً : اكتساب معرفة الله تعالىٰ ، ثم العلم العيني ، ثم فرض العين من غيره ، ثم فرض الكفاية منه ، ثم من غيره ، ثم نقل العلم ؛ فهو أفضل حتىٰ من نفل الصلاة ، كما يدل عليه إطلاقُ قولِ الشافعي رضي الله عنه : « الاشتغال بالعلم أفضل من صلاة النافلة » ، وحملُه علىٰ فرض الكفاية منه خلافُ الظاهر ، فهو بعيدٌ ؛ إذ لا خصوصية له ، ففرض الكفاية من غيره أفضل أيضاً من نافلة الصلاة ، ولا بدع أن يخص قولهم : « أفضل عبادات البدن الصلاة » بغير العلم . قاله في « شرح المنهاج » ، ثم الصلاة أفضل ، ثم سائر العبادات على اختلافٍ في بعضها) انتهىٰ[٢] .

٤١ـ فائدة من « فتاوى ابن حجر » رحمه الله :

سئل رضي الله عنه : عمَّن صلَّى الوترَ ثلاثاً ؛ فهل له أن يصلي الباقي منه بعد ذلك بنية الوتر؟

فأجاب بقوله : نعم ، له ذلك فيما يظهر ؛ إذ معنىٰ كونه وتراً : أن فيه الوترَ ،

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢١٤) .

(٢) « شرح مختصر الإيضاح » للعلامة عبد الرؤوف الزمزي (ق ١٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وهو كذلك ، سواء توسَّط الوتر أم تقدَّم أم تأخَّر ، والله أعلم[1] .

٤٢ـ قوله : (لخبر فيه ضعيف) : هو : « إن صلَّيتَ الضحىٰ ركعتين . . لم تكتب من الغافلين ، أو أربعاً . . كتبت من المخبتين ، أو ستاً . . كتبت من القانتين ، أو ثمانياً . . كتبت من الفائزين ، أو عشراً . . لم يكتب عليك ذلك اليومَ ذنبٌ ، وإن صلَّيتها ثنتي عشرة ركعةً . . بنى الله لك بيتاً في الجنة »[2] .

٤٣ـ رواه جماعةٌ من المحدثين بألفاظ مختلفةٍ ، وقد ذكر الفقهاء أنه ضعيف .

لـٰكن رأيت في « رسالة السيوطي في صلاة الضحىٰ » : (أنَّ الطبراني أخرجه بإسناد حسن ، وقال الحافظُ المنذريُّ في « الترغيب » : رواه الطبراني في « الأوسط » بسند رجاله ثقات ، وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : ليس في إسناده من يُستغرب حاله ، قال : وقد ورد من طريق أخرىٰ عن أبي ذرٍّ ، رواه حميد ابن زنجويه ، والبيهقي والبزار ، فإذا ضُمَّ إلىٰ حديث أنس . . قوي وصلح للاحتجاج به) انتهىٰ .

والحاصلُ : أن تضعيف الفقهاء باعتبار كل فرد من طرقه ، ومن أثبته من المحدثين الفقهاء . . فباعتبار المجموع ، كما أوضحته في « الأصل » ، وبه يترجح قولُ من قال : أكثرها اثنا عشر ؛ فهو الراجح إن شاء الله تعالىٰ .

وللشيخ عبد السلام بن عبد الملك النزيلي في ذلك قوله : [من الطويل]

صلاة الضحىٰ يا صاحِ سعدٌ لمن يدري ... فبادرْ إليها يا لك الله من حرِّ
ففيها عن المختار ستُّ فضائلٍ ... فخذْ عدداً قد جاءنا عن أبي ذرٍّ
فثنتانِ منها ليس تُكتبُ غافلاً ... وأربعُ تدعىٰ مُخبِتاً يا أبا عَمْرِو

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٨٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ٤٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وستٌّ هداكَ الله تُكتبُ قانتاً ... ثمانٍ بها فوزُ المصلي لدى الحشرِ
وتُمحىٰ ذنوبُ اليوم بالعشر فاصطبرْ ... وإن جئت [ثنتي عشرة] فُزتَ بالقصرِ
فيا ربِّ وفِّقنا لنعملَ صالحاً ... ويا ربِّ فارزقنا مجاورةَ البدرِ
محمدٍ الهادي وصلِّ عليه ما ... حدا نحوَه الهادي وأصحابِه الغُرِّ

« كردي علىٰ شرح بافضل »[1] .

٤٤ـ فرع : التراويحُ سنةٌ إجماعاً كما في « المجموع » وغيره ، وهي عندنا عشرون ركعةً بعشر تسليمات لكل ليلةٍ من رمضان ؛ لخبر « الصحيحين » : « من قام رمضان إيماناً ـ أي : تصديقاً بما جاء من عند الله ـ . . غفر له ما تقدم من ذنبه » ، زاد أحمد : « وما تأخر »[2] ، ولخبر « الصحيحين » عن عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالي ، فصلَّوها معه ، ثم تأخر وصلَّىٰ في بيته باقي الشهر ، وقال : « خشيتُ أن تُفرضَ عليكم فتعجزوا عنها »[3] .

وقول الرافعي : (إنه صلَّىٰ بالناس عشرين ركعة) . . اعترض : بأنَّ تعيُّنَ كونِها عشرين لم يصح ، بل في « صحيح ابن خزيمة » ، و« ابن حبان » : أنه صلَّىٰ بهم ثمان ركعات والوتر[4] .

وفي « مصنف ابن أبي شيبة » بسند ضعيف : أنه صلى الله عليه وسلم كان يُصلي في رمضان عشرين ركعةً سوى الوتر[5] ، وفي روايةٍ ضعَّفها البيهقيُّ : أنه صلَّىٰ بهم عشرين ركعةً بعشر تسليمات ليلتين ، ولم يخرج من الثالثة ، وقال :

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢١٦ـ ٢١٧) .
(٢) صحيح البخاري (٣٧) ، صحيح مسلم (٧٥٩) ، مسند أحمد (٢/ ٢٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٩٢٤) ، صحيح مسلم (٧٦١/ ١٧٨) .
(٤) صحيح ابن خزيمة (١٠٧٠) ، صحيح ابن حبان (٢٤٠٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧٧٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

« خشيتُ . . . »[1] إلخ . من « شرح العباب » لابن حجر .

٤٥ـ قال في « فتح الجواد » : (« و » ندب القصر « لثلاث مراحل » أي : في سفر يبلغها ؛ خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه) انتهىٰ كلامه[2] .

والعبرةُ في ذلك : بابتداء السفر ؛ فلا يشترط حتىٰ يبلغها إلى الثلاث المراحل ، والله أعلم .

٤٦ـ فائدة : ما اعتيد من فرش السجادات في الروضة الشريفة ونحوها من طلوع الفجر أو طلوع الشمس مع تأخر أصحابها إلى الخطبة أو ما قاربها . . لا يبعد كراهيته بل تحريمه ؛ لما فيه من تحجير المسجد بلا فائدة ، وبه فارق ما مرَّ من بعث يقعد له ؛ لأن الجالس له فائدة ؛ وهي إحياءُ البقعة به .

فإن قلت : لا تحجير ؛ لجواز تنحية السجادة والصلاة مكانَها لما صرَّحوا ؛ قالوا : (ولا يرفعها بيدٍ أو غيرها ؛ لئلا يدخل في ضمانه ، ولا يجلس عليها حيث لم يعلم رضا صاحبها) .

قلت : كثير من الناس بل أكثرهم يهابون ذلك ، علىٰ أنه غالباً يترتبُ عليه فتنة شديدة ، ويؤيد ذلك : قولهم : (يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها وإن جاز له وطؤها ؛ لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزاً له) « إمداد » ونحوه « نهاية » . انتهىٰ من خط بعض الفضلاء . كذا وجدته علىٰ هامش « قسطلاني » السيد سليمان بن يحيىٰ مقبول[3] .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٩٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، بدون تعيين العدد ، وأما تعيين العدد : فأخرجه في « الكبرىٰ » (٢/ ٤٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٩٧) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٣٣٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٤٧ـ أو ليغيظ منافقيها ، أو ليحذِّر منهم ، أو للتفاؤل بتغيُّر الحال إلى المغفرة ، أو ليشهد له البقاعُ ، أو خشيةَ العين أو الزحمةِ ، وعلىٰ كلٍّ من هـٰذه المعاني : يُسنُّ ذلك ولو [لمن] لم توجد فيه كالرَّمل والاضطباع . « تحفة »[1] .

٤٨ـ لاشتغاله بغير الأهمِّ ، ولمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم . « برماوي » .

٤٩ـ [قوله : (وعده)] : فيما وعد به من إظهار دينه .

[وقوله : (عبده)] : محمداً صلى الله عليه وسلم .

[وقوله :] (الأحزاب) : الذين تحزَّبُوا في غزوة الخندق لحربه عليه السلام ؛ فاللام للعهد ، أو المراد : كل من تحزَّبَ من الكفار لحربه عليه السلام ؛ فتكون جنسية .

[وقوله : (وحده)] : فينفى السبب فناء في المسبب ، وهـٰذا هو المعنى الحقيقي ؛ لأن الإنسان وفعلَه خَلْقٌ لربه تعالىٰ ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴾ .

فما حصل من الهزيمة والنصر مضافٌ إليه وبه ، وهو خير الناصرين . « قسطلاني »[2] .

٥٠ـ تنبيه : يجب التكفين للذكر في ثلاثِ لفائفَ ، إلا إذا كان مديوناً بدين مستغرقٍ ولم يرضَ الغرماءُ بما زاد علىٰ ثوب ، ويجب تكفين المرأة بثوبين وإزارٍ وخمار وقميص ، ويغني عن ذلك ثلاثُ لفائفَ كالذكر .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٩) .

(٢) إرشاد الساري (٥/ ١٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

والحاصل : أن القميص والإزار والخمار للمرأة قائمات مَقامَ اللِّفافة الثالثةِ التي للرجل ، ولو أراد الوارثُ الاقتصارَ في الرجل علىٰ أقلَّ من الثلاث . . لم يُجَبْ لذلك ، ولو أراد في المرأة الاقتصار على الثلاث اللفائف وترك الأفضل وهو اللِّفافتان والقميصُ والإزار والخمار . . أُجيب ؛ لما تقرر من قيام الثالثة مَقامَ الإزار والخمار والقميص .

٥١ـ ويقول في ولد الزنا : (اللهم ؛ اجعله فرطاً لأمه) من « فتح المعين » المنيباري[١] .

٥٢ـ فلو ظفر بصاحب الجزء . . لم تجب إعادتها عليه إن عُلم أنه غُسِّل قبل الصلاة .

وفي « الكافي » : (لو نُقِلَ الرأس عن بلد الجثة . . صُلِّي علىٰ كلٍّ ، ولا تكفي الصلاة علىٰ أحدهما) .

ويظهر بناؤه على الضعيف : أنه يجب نية الجزء فقط . « تحفة » ملخصاً[٢] .

٥٣ـ رواه الإمام أحمد[٣] ، قال المحب الطبري : (ويُستحب أيضاً أن يقول في الأولى : « اللَّهم ؛ لقِّنه عند المسألة حجَّته » ، وفي الثانية : « اللَّهم ؛ افتح أبواب السماء لروحه » ، [وفي الثالثة] : « اللَّهم ؛ جافِ الأرضَ عن جنبيه ») « شرح الروض »[٤] .

---

(١) فتح المعين (ص ٢٢٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٦١ـ ١٦٢) .

(٣) مسند أحمد (٥/ ٢٥٤) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٣٢٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٥٤ـ واعترض : بأن المذهب نقلاً ودليلاً أولويةُ الجديد ، ومن ثَمَّ كُفِّن فيه صلى الله عليه وسلم .

والظاهرُ : أنه باتِّفاقهم ، وظاهر كلامهم : إجزاؤه وإن لم يبقَ فيه قوةٌ أصلاً ، ومرَّ ما فيه . « تحفة »[١] .

٥٥ـ وأخذ منه : أنه لا يُصلَّىٰ علىٰ فاقد الطهورين . « ابن قاسم »[٢]

٥٦ـ أي : بعد ستة أشهر . « قليوبي على التحرير » .

٥٧ـ وما ذكر في زوجة العبد الحرة : هو في « المجموع » ، لـكن الذي في موضعٍ آخرَ منه كـ« الروضة » و« أصلها » : أنها تلزمها ؛ لأنه ليس أهلاً للتحمل بوجه . « تحفة »[٣] .

٥٨ـ فرع : الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تجب عليهم الزكاة ؛ بناءً علىٰ أنهم يملكون وهو المعتمد ، وكذا في « التحفة » يملكون ، ذكره في أول (باب قسم الفيء والغنيمة) ، وهو في تنبيه ، فليراجع منه من أراده[٤] .

والقول بعدم وجوب الزكاة عليهم مبنيٌّ على القول بأنهم لا يملكون . « حاشية البرماوي علىٰ فتح الجواد » .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٥ـ١٨٦) .

(٢) حاشية ابن قاسم (٣/ ١٨٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣١٧) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ١٣٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٥٩ـ قال الشيخ جمال الدين : (« رمضان » في هٰذا المحل مكسورُ النون بخلاف الذي قبله؛ لكونه اسماً لا ينصرف ، لٰكنه لمَّا أُضيف . . كُسِرَ وصُرفَ) .

٦٠ـ قال الأذرعي : (إلا إذا علم أنه إذا حكَّه . . يُنزل ، وهو ظاهرٌ إن أمكنه الصبرُ ، وإلا . . فلا ؛ لما مرَّ أنه يُغتفَرُ له حينئذٍ في الصلاة وإن كثر) انتهىٰ « تحفة »[1] .

❁ ❁ ❁

٦١ـ لأن لها سبباً كنظيره من الصلاة في الوقت المكروه ، وكذا يأتي في التحريم هنا ما مرَّ ثَمَّ ، ولو تحرَّىٰ إيقاع شيءٍ من ذلك فيه . . بطل على الأوجه .

❁ ❁ ❁

٦٢ـ قوله : (وهو ؛ أي : يوم الشك) : الذي يحرم صومه لسببين ؛ كونِه يوم الشك ، وكونِه بعد النصف من شعبان .

قال الأذرعي : (يجوز أن يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في أفرادهم ، فيكون شكاً بالنسبة إلىٰ من ظنَّ صدقهم ، وهو أكثر الناس دون أفراد من اعتقد صدقهم لوثوقه بهم ، ألا ترىٰ أنه ليس بشك بالنسبة إلىٰ من رآه من الفسَّاق والعبيد والنساء ، بل هو رمضان في حقهم قطعاً) انتهىٰ .

وقد عمَّت البلوىٰ كثيراً بثبوت هلال الحِجَّة يوم الجمعة مثلاً ، ثم يتحدث الناس برؤيته ليلةَ الخميس ، وظن صدقهم ولم يثبت ، فهل يندب صوم يوم الشك لكونه يومَ عرفة علىٰ تقدير كمال القَعدة ، أو يحرم لاحتمال كونه يوم العيد؟

وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالىٰ بالثاني ؛ لأن دفع مفسدةِ الحرام مقدَّمةٌ علىٰ تحصيل مصلحة المندوبِ . انتهىٰ « شرح ابن الرملي » . « زيادي »[2] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٩) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ١٨٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٦٣ـ وقد اختلف الناس في الوصال لنا ؛ هل هو جائز أو محرم أو مكروه؟

فقال طائفة : إنه جائز إن قدر عليه ، وهـٰذا يروىٰ عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف ، وكان ابن الزبير يواصل الأيام .

وقال الأكثرون : لا يجوز الوصال ، وبه قال مالك وأبو حنيفة .

ونصَّ الشافعيُّ وأصحابُه علىٰ كراهته ، ولهم في هـٰذه الكراهةِ وجهان ؛ أصحهما : أنها كراهة تحريم ، والثاني : أنها للتنزيه .

واختار ابن وهبٍ وأحمد ابن حنبل رضي الله عنه جوازَ الوصال إلى السحر ؛ لحديث أبي سعيد عند البخاري عنه صلى الله عليه وسلم : « لا تواصلوا ؛ فأيكم أراد أن يواصل . . فليواصل إلى السحر » . « مواهب »[1] .

٦٤ـ قوله : (كأن يخشىٰ زيادة مرضه) : وإن تعدَّىٰ بسببه ؛ بأن تعاطىٰ ليلاً ما يُمرضه نهاراً قصداً ، ثم إن أطبق مرضه . . فواضحٌ ، وإلا ؛ فإن وجد المرضَ قبل الفجر . . لم تلزمه النيةُ ، وإلا . . لزمته وإن علم من عادته أنه سيعود عن قربٍ ، ثم إن عاد أفطر .

ويجب على الحصَّادين تبييت النية في رمضان ، ثم من لحقه منهم مشقةٌ شديدةٌ . . أفطر ، وإلا . . فلا .

وفي « الإيعاب » : (وظاهرٌ : أنه يُلحَقُ بالحصَّادين في ذلك : سائرُ أرباب الصنائع الشاقَّةِ ، وقضية إطلاقه : أنه لا فرق بين الأجير الغني وغيره والمتبرع .

نعم ؛ الذي يتجه : تقييد ذلك بما إذا احتيج لفعل تلك الصنعة ؛ بأن خيف من تركها نهاراً فواتُ ما لَهُ وقعٌ عرفاً) .

وفي « التحفة » : (لو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه علىٰ

---

(١) المواهب اللدنية (٤/ ٣٤٩ـ ٣٥٠) ، صحيح البخاري (١٩٩٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فطره . . فظاهرٌ أن له الفطرَ ، لـٰكن بقدر الضرورة) انتهىٰ « كردي »[1] .

أفتى الأذرعي : بأنه يجب على الحصَّادين تبييتُ النية في رمضان كلَّ ليلة ، ثم من لحقه منهم مشقةٌ شديدةٌ . . أفطر ، وإلا . . فلا . « شرح م ر » . انتهى « ابن قاسم على التحفة »[2] .

٦٥ـ وقضية كلامهم : ندب صومه وإن احتمل أنه العيدُ ، وبه أفتىٰ بعض المتأخرين ، وهو ظاهرٌ ، وقد أطال فيه في « الخادم » انتهىٰ من « تحفة الإسلام » لابن حجر الهيتمي .

٦٦ـ وجرىٰ عليه في « نكت التنبيه »، وهو متجهٌ؛ لصحة النهي عنه . «تحفة»[3] .

٦٧ـ كذا نقلاه عن جمع وأقرَّاه ، لـٰكن بحث في « المجموع » ما صرَّح به غيرُهُ من اعتبار العادة فيه أيضاً ، واعتمده الأذرعي وغيره ، قالوا : وإلا . . لم يلزم آفاقياً الحجُّ أصلاً . « تحفة »[4] .

٦٨ـ وليس منه : (أنا محرمٌ غداً) أو (رأسَ الشهر) ، أو (إذا دخل فلان) ، بل إذا وُجد الشرطُ . . صار محرماً ؛ لأنه لا تعليق فيه ينافي الجزمَ بحاضر ولا مستقبل ، وإنما هو جزم بالإحرام بصفة . « تحفة »[5] .

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ١١٩) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٣٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٨٥) ، حاشية ابن قاسم (٣/ ٤٣٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٥٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٦٩ـ قوله : (يأمر فيها) : قال في « شرح الروض » : (« ويأمر » فيها « المتمتعين » ـ قال في « المجموع » : والمكيين ـ « بطواف الوداع » قبل خروجهم وبعد إحرامهم ؛ لما اقتضاه نقلُ « المجموع » له عن البويطي والأصحاب .

وبذلك علم : أن المُفْرِدَ والقارنَ الآفاقيَّينِ لا يؤمران بطواف الوداع ؛ لأنهما لم يتحلَّلا من مناسكهما وليست مكةُ محلَّ إقامتهما) انتهىٰ كلامه بحروفه[١] .

٧٠ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الأيام يومُ عرفة ، وإذا وافق يومَ جمعةٍ . . فهو أفضلُ من سبعينَ حجَّةً في غير يوم جمعة » أخرجه رزين[٢] .

وعن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا كان يوم جمعة . . غَفَرَ اللهُ لجميع أهل الموقف » .

قال الشيخ عز الدين ابن جماعة : سئل والدي عن وقفة الجمعة ؛ هل تزيد علىٰ غيرها؟

فأجاب : بأن لها مزيةً علىٰ غيرها من خمسة أوجه :

الأول والثاني : ما ذكرناه من الحديثين .

الثالث : العمل يشرفُ بشرف الأزمنة كما يشرفُ بشرف الأمكنة ، ويومُ الجمعة أفضلُ أيام الأسبوع ، فوجب أن يكون العمل فيه أفضلَ .

الرابع : في يوم الجمعة ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ شيئاً . . إلا أعطاه إياه[٣] ، وليست في غير يوم الجمعة .

الخامس : موافقة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإنَّ وقفتَهُ في حجة الوداع كانت يوم جمعة ، وإنما يختار [الله] له الأفضل .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٨٥) .

(٢) عزاه في « جامع الأصول » (٩/ ٢٦٤) لرزين ، مرسلاً عن طلحة بن عبيد الله بن كَريز رحمه الله تعالىٰ .

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٥) ، ومسلم (٨٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قال والدي : أما من حيثُ إسقاطُ الفرض . . فلا مزيَّة لها علىٰ غيرها .

وسأله بعضُ الطلبة ؛ فقال : قد جاء أن الله يغفر لجميع أهل الموقف ، فما وجهُ تخصيص ذلك بيوم الجمعة في الحديث ؛ يعني : المتقدم؟

فأجابه : بأنه يحتمل أن الله يغفرُ في يوم الجمعة بغير واسطة ، وفي غير يوم الجمعة يهب قوماً لقومٍ . « زيادي علىٰ فتح الوهاب »[1] .

٧١ـ قوله : (ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً) : يقتضي : أنه لا يصحُّ الوقوفُ ليلة الحادي عشر ، وهو ما مشىٰ عليه القاضي ، وخالف في ذلك ابن المقري في متن « إرشاده » ، وصرَّح بصحة الوقوف ليلة الحادي عشر ، وعبارته : (بين زوال يومه ، أو ثانيه لغلط ونحو عدده) واعتمدوه .

وعليه : فلا يجزىء قبل الزوال ، وهو المعتمد ، ويكون أداءً ، ولا يصح نحو رمي إلا بعد نصف الليل وتقدُّم الوقوف ، ولا ذبحٍ إلا بعد طلوع شمس الحادي عشر ومُضيِّ قدر ركعتين ولحظتين خفيفات ، وتمتدُّ أيام التشريق علىٰ حساب وقوفهم ، وهـٰذا هو المعتمد .

وإعراب بعضهم (غلطاً) مفعولاً له : يشملُ مسألة الرافعي ؛ وهي : ما لو تبيَّن لهم الحالُ قبل الزوال ، فوقفوا عالمين بذلك ، فإنه يجزيهم ؛ إذ لو أُعرب مصدراً في موضع الحال بمعنىٰ (غالطين) . . خرجت هـٰذه الصورة ودخل غلط الحاسب الذي يعتمدُ منازلَ القمر وتقدير سيره مع أنه لا يجزيه . انتهىٰ مع زيادة لمسألة الرافعي . « ابن قاسم » .

ويتعين حمل عبارة « الأصل » على الحال ، فتخرج هـٰذه المسألة ؛ فإن فيها خلافاً كما أشار إليه الجلالُ المحلي ؛ إذ لو دخلت في العبارة . . لزم القطع فيها بالإجزاء مع أن فيها خلافاً ؛ تأمل .

---

(١) انظر « هداية السالك » (١/ ٩٤ـ ٩٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٧٢ـ وقد علم : أنه صلى الله عليه وسلم جوَّز التدارك للمعذور ، فلزم تجويزه لغيره أيضاً .

وأفهم كلامه : أن له التداركَ قبل الزوال ، لا ليلاً ، والمعتمد من اضطراب في ذلك : جوازه ليلاً ، وهو المنقول .

٧٣ـ فرع : إذا جامع جاهلاً بالتحريم ، أو ناسياً للإحرام ، أو مجنوناً ، أو مكروهاً ، أو مغمىً عليه . . لم يفسدْ حجُّه ؛ لأنه عبادةٌ تتعلق الكفارةُ بإفسادها ، فيختلفُ حكمُها بالمذكورات وأضدادها ؛ كالصوم .

ويفارق الفوات : بأنه يتعلَّقُ بارتكاب محظور ، والفواتَ بترك مأمور ، وترجيح عدم الفساد في المكره من زيادته ، وبه صرَّح في « المجموع » .

وقوله : (ولا دم) : من زيادته ، وهو معلوم . « شرح الروض »[1] .

٧٤ـ ويُستحبُّ افتراقُهما إذا خرجا للقضاء معاً من حين الإحرام إلىٰ أن يفرغ التحللان ، كيلا تدعوه الشهوة إلى المعاودة ؛ فإنَّ عهدَ الوصال مشوِّق ، وافتراقهما في ذلك المكان ؛ أي : مكان الجماع آكدُ ؛ للاختلاف في وجوبه . « شرح الروض »[2] .

٧٥ـ قوله : (جَفْرة) : قال في « شرح الروض » : (وهي كما في الأصل أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها ، والذكر : جَفْر ، سمِّي به ؛ لأنه جَفَرَ جنباه ؛ أي : عظُما) انتهىٰ كلامه[3] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥١٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٥١٢) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٥١٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

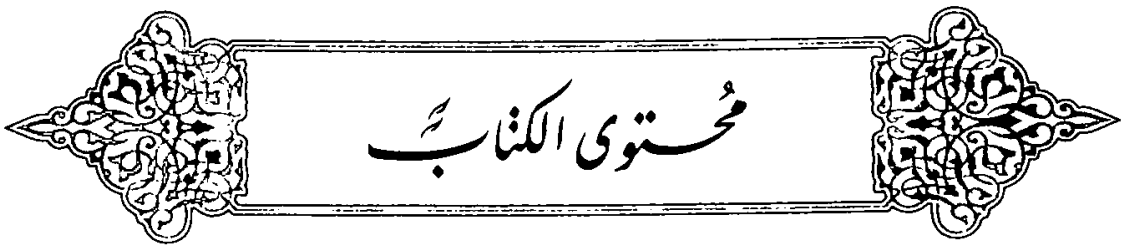

محتوى الكتاب

- بين يدي الكتاب ١١
- ترجمة المؤلف ١٦
- وصف النسخ الخطية ٢٨
- منهج العمل في الكتاب ٣٤
- صور المخطوطات المعتمدة ٣٧
- خطبة الشرح ٤٧

كتاب أحكام الطهارة ٦٠

باب أسباب الحدث ٧٤
- فصل: في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء ٨٢

باب الوضوء ٩٣

باب مسح الخف ١١٣

باب الغسل ١١٩

باب النجاسة وإزالتها ١٢٨

باب التيمم ١٣٩
- فصل: في أركان التيمم، وكيفيته، وسننه، ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء وعدمه، وتوابعها ١٤٩

باب الحيض والاستحاضة والنفاس ١٦١
- فصل: في أحكام المستحاضات ١٦٦

كتاب الصلاة ١٧٦
- فصل: فيمن تلزمه الصلاة أداء وقضاء وتوابعهما ١٨٧
- فصل: في الأذان والإقامة ١٩١
- فصل: في بيان استقبال القبلة أو بدلها وما يتبع ذلك ٢٠٠

باب صفة الصلاة ٢٠٩

باب شروط الصلاة ٢٦٠

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ فصل: في ذكر مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها ٢٧٣
باب في بيان سجود السهود وأحكامه ٢٨٧
باب في سجود التلاوة والشكر ٢٩٩
باب في صلاة النفل ٣٠٦
كتاب صلاة الجماعة ٣٢١
ـ فصل: في صفات الأئمة ومتعلقاتها ٣٣٢
ـ فصل: في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها ومكروهاتها ٣٤١
ـ فصل: في بعض شروط القدوة أيضاً ٣٥٠
ـ فصل: في بعض شروط القدوة أيضاً ٣٥٤
ـ فصل: في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق للركعة وما يتبع ذلك ٣٦٠
باب كيفية صلاة المسافر ٣٦٥
ـ فصل: في شروط القصر وتوابعها ٣٧٠
ـ فصل: في الجمع بين الصلاتين ٣٧٩
باب صلاة الجمعة ٣٨٥
ـ فرع: النهي عن بدعة من أقبح القبائح ٤٠١
ـ فصل: في آدابها والأغسال المسنونة ٤٠٤
ـ فصل: فيما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك ٤١٠
باب كيفية صلاة الخوف ٤١٧
ـ فصل: في اللباس ٤٢٤
باب صلاة العيدين وما يتعلق بها ٤٢٩
ـ فصل: في توابع لما سبق ٤٣٥
باب صلاة الكسوفين ٤٣٩
باب صلاة الاستسقاء ٤٤٥
باب في حكم تارك الصلاة ٤٥٥
كتاب الجنائز ٤٥٨
ـ فصل: في تكفين الميت وحمله وتوابعهما ٤٧٠
ـ فصل: في الصلاة عليه ٤٧٧

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ فرع: في بيان الأولىٰ بالصلاة ٤٨٦
ـ فصل: في الدفن وما يتبعه ٤٩٢
كتاب الزكاة ٥١٧
باب زكاة الحيوان ٥١٨
ـ فصل: في بيان كيفية الإخراج لما مر وبعض شروط الزكاة ٥٢٨
باب زكاة النبات ٥٣٦
باب زكاة النقد ٥٤٦
باب زكاة المعدن والركاز والتجارة ٥٥٢
ـ فصل: في زكاة التجارة ٥٥٦
باب زكاة الفطر ٥٦٤
باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه ٥٧٤
ـ فصل: في أداء الزكاة ٥٨١
ـ فصل: في التعجيل وتوابعه ٥٨٥
كتاب الصيام ٥٩١
ـ فصل: في النية وتوابعها ٥٩٦
ـ فصل: في بيان المفطر ٦٠٢
ـ فصل: في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته .. ٦١٢
ـ فصل: في شروط وجوب الصوم ومرخصاته ٦١٩
ـ فصل: في بيان فدية الصوم الواجب ٦٢٣
ـ فصل: في بيان كفارة الجماع في رمضان ٦٢٨
باب صوم التطوع ٦٣٣
كتاب الاعتكاف ٦٣٨
ـ فصل: في الاعتكاف المنذور المتتابع ٦٤٥
كتاب الحج ٦٥٠
باب المواقيت ٦٦٥
باب الإحرام ٦٧٤
ـ فصل: في ركن الإحرام ٦٧٦
باب دخوله مكة ٦٨٤

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ فصل: في واجبات الطواف وكثير من سننه ٦٨٦
ـ فصل: في واجبات السعي وكثير من سننه ٦٩٦
ـ فصل: في الوقوف بعرفة وبعض مقدماته ٧٠٠
ـ فصل: في المبيت بمزدلفة وتوابعه ٧٠٥
ـ فصل: في مبيت ليالي الثلاثة بمنىً أو سقوطه ورميها، وشرط الرمي وتوابع ذلك ٧١٣
ـ فصل: في أركان النسكين وبيان وجوه الإحرام وآدابهما وما يتعلق بذلك ٧٢٠
باب محرمات الإحرام ٧٢٦
باب الإحصار والفوات ٧٤٦

ملحق في ذكر الحواشي والهوامش التي وجدت على النسخة (أ) ٧٥٥

محتوى الكتاب ٧٨١

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الديباج

شرح المنهاج

للإمام الفقيه المفسر المحقق

علي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير

الحكمي اليمني الشافعي

رحمه الله تعالى

(٩٥٠-١٠٤١هـ)

المجلد الثاني

دار المنهاج

https://t.me/+pIs0pIzQzWpiZmFi

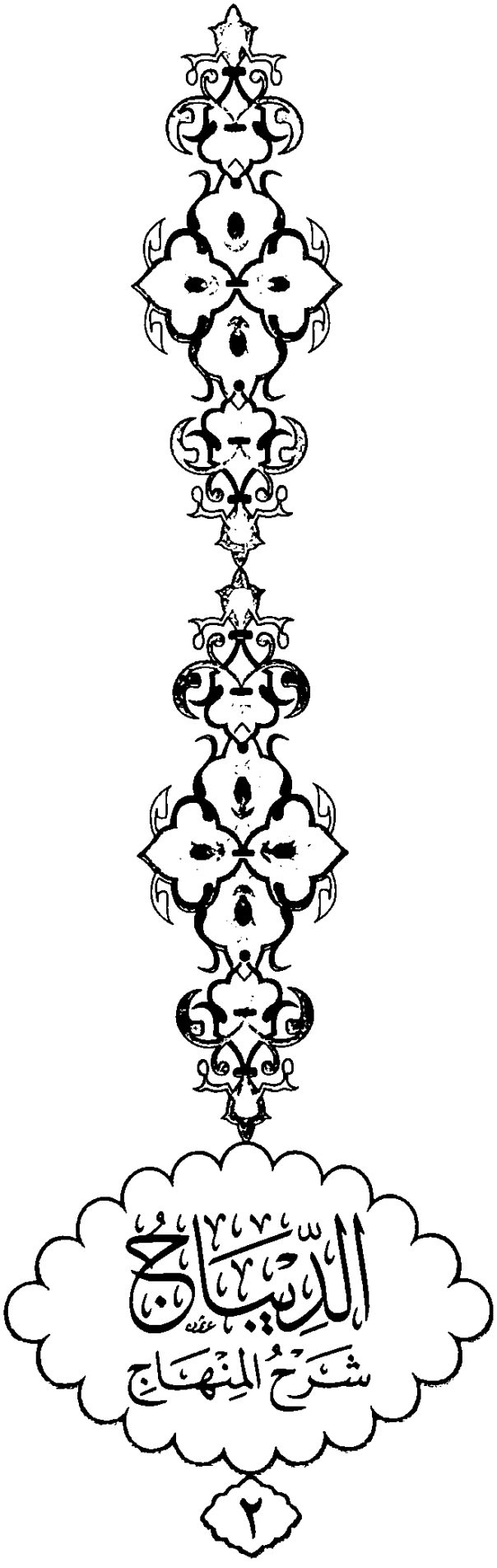

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

البيان

شرح المنهاج

تأليف

الإمام الفقيه المفسر المحقق

علي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير

الحكمي اليمني الشافعي

رحمه الله تعالى

(٩٥٠-١٠٤١هـ)

عني به

الوليد بن عبد الرحمن سعيد الربيعي

بمساهمة

اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد الثاني

دار المنهاج

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص. ب 22943 - جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 29 - 7

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

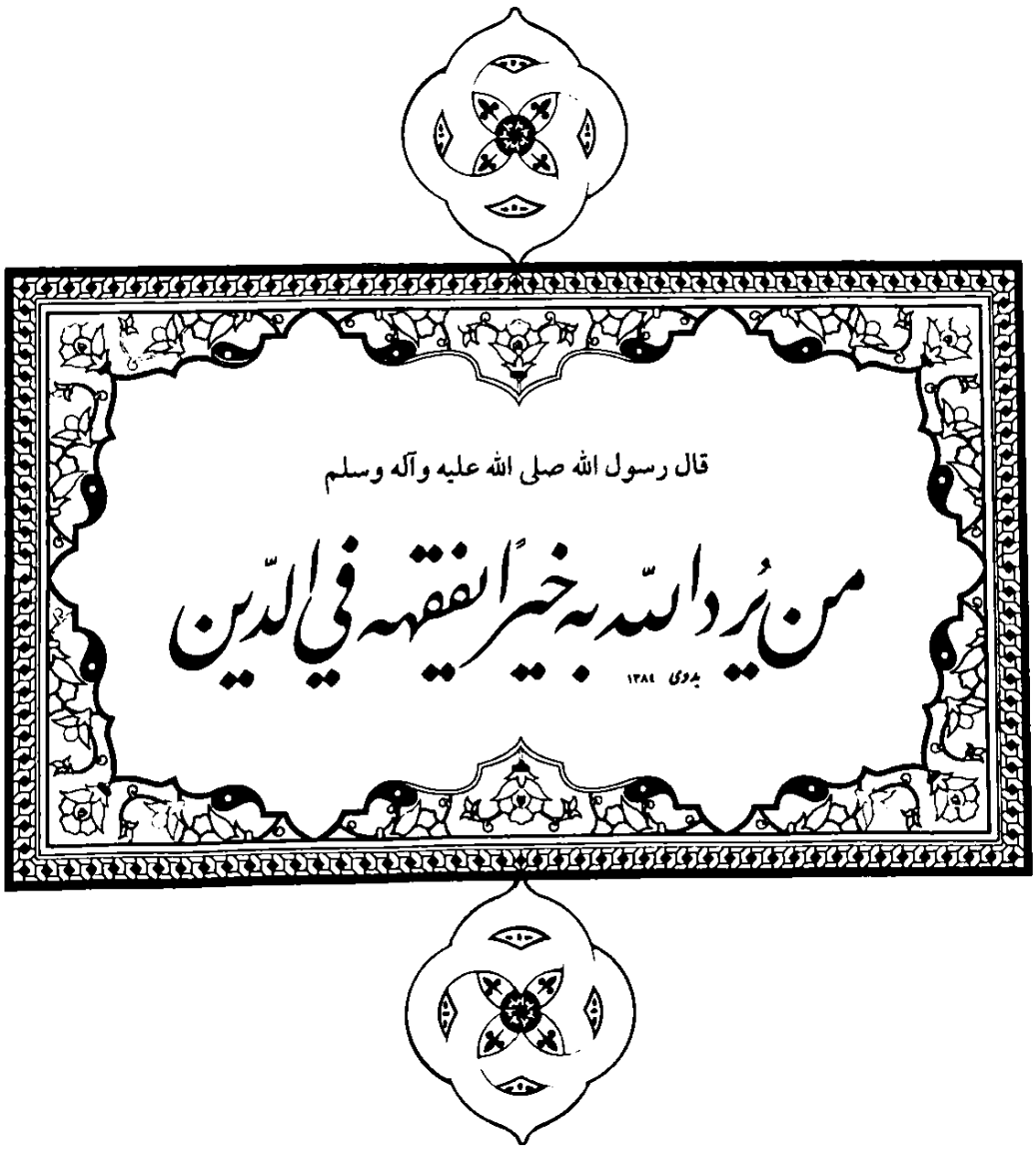

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

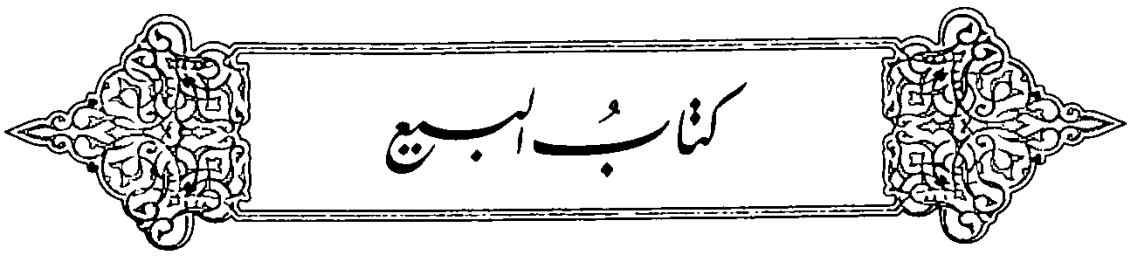

شَرْطُهُ : ٱلإِيجَابُ ؛ . . . . . .

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلم

(كتاب البيع)

وهو لغة : مقابلة شيءٍ بشيء ، وشرعاً : عقدٌ يتضمن مقابلة مالٍ بمال بشرطه الآتي ؛ لاستفادة عينٍ أو منفعةٍ مؤبَّدةٍ ؛ وهو المراد هنا .

وأركانه : عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة .

وعبَّر عن الأركان بالشروط مجازاً ، فقال : (شرطه) الذي لا بد منه لوجود صورته الشرعية في الوجود ولو في بيع ماله لولده المحجور ، وكذا في البيع الضمني لٰكن تقديراً ؛ كـ(أعتق عبدك عني بألف) فقبل ، فإنه يعتق بالقبول ؛ لتضمنه البيع وقَبوله .

(الإيجاب) من البائع ولو هزلاً ، وهو صريحاً : ما دل على التمليك دلالةً قويةً مما اشتهر ، وتكرَّر علىٰ ألسنة حملة الشرع ، وستأتي الكناية .

والأصل فيه قبل الإجماع : الكتاب ؛ [لقوله] تعالىٰ[1] : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ، مع الحديث الصحيح : « إنَّما البيعُ عن تَراضٍ »[2] ، والرضا خفيٌّ ، فأُنيط بظاهر الصيغة ، فلا ينعقد بالمعاطاة ؛ وهي أن يتراضيا على الثمن ولو مع السكوت منهما .

(١) في (أ) : (كقوله تعالىٰ) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٢١٦) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٩٦٧) ، وابن ماجه (٢١٨٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَبِعْتُكَ وَمَلَّكْتُكَ ، وَٱلْقَبُولُ ؛ كَٱشْتَرَيْتُ وَتَمَلَّكْتُ وَقَبِلْتُ ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ لَفْظِ ٱلْمُشْتَرِي ، وَلَوْ قَالَ : (بِعْنِي) ، فَقَالَ : (بِعْتُكَ) . . . . . .

واختار المصنف كجمعٍ الانعقاد بها في كل ما يعدُّه الناس بها بيعاً ، وآخرون في مُحقَّر كرغيف[1] .

وعلى الأصح : لا مطالبة بها في الآخرة من حيث المال للرضا ، بخلافها في تعاطي العقد الفاسد لحرمته ، إلا إذا وُجد له مكفِّر ، **ويجري الخلاف** في سائر العقود المالية .

والصريح هنا : (**كبعتك**) ـ وما اشتق منه ـ ذا بكذا (**وملَّكتك**)[2] ووهبت لك ذا بكذا ، ولا بد في غير نحو (نعم) [ومسألة] المتوسط[3] من كاف الخطاب ولو في نحو وكيل ، فلا يكفي : (بعت موكلك) ، ولو باع ماله لمحجوره . . **لم يتأت الخطاب** ، بل يتعين (بعته لابني وقبلته له) .

(**والقبول**) من المشتري ؛ وهو صريحاً ؛ ما دل على التملك دلالة قوية كما مر (**كاشتريت**) وما اشتق منه (**وتملكت وقبلت**) وابتعت ، ونحو (نعم) جواباً لقول المتوسط : (اشتريتَ) لأنها بعد الالتماس جوابٌ ، ومع صراحتها يُصدَّق في قوله : (لم أقصد جواباً) .

(**ويجوز تقديم لفظ المشتري**) ولو بـ(قبلت بيع هـٰذا منك بكذا) لصحة معناها حينئذ ، بخلاف نحو : (نعم) إلا في مسألة المتوسط[4] ؛ للاكتفاء بها فيها منهما ، ولا يشترط في المتوسط أهلية البيع كما هو ظاهر .

(**ولو قال** : **بعني**) أو : اشتر مني هـٰذا بكذا ، (**فقال** : **بعتك**) أو :

---

(١) انظر « المجموع » (٩/ ١٥٤) ، و« روضة الطالبين » (٣/ ٥ ـ ٦) .

(٢) انظر رقم (١) من الملحق .

(٣) في (أ) : (في مسألة المتوسط) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٢١٩) .

(٤) انظر رقم (٢) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱنْعَقَدَ ٱلْبَيْعُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيَنْعَقِدُ بِٱلْكِنَايَةِ كَـ(جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا) فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ أَلاَّ يَطُولَ ٱلْفَصْلُ بَيْنَ لَفْظَيْهِمَا ، . . . . . .

اشتريت منك . . (انعقد البيع في الأظهر) لدلالته على الرضا ، فلا يحتاج بعده لنحو : (اشتريت) أو (بعتك) ، واحتماله لاستبانة الرغبة بعيد .

بخلاف (بعتني ، وتبيعني ، واشتريت مني وتشتري مني) فيحتاج بعده لنحو : (اشتريتُ ، أو بعتك) لاحتماله لما مر ، ونحو : (اشتريت منك) إذا تقدَّم . . لا خلاف في صحته .

(وينعقد) البيع في غير السكران الذي لا يدري ؛ لأنه ليس من أهل النية (بالكناية) مع النية مقترنةً باللفظ ، ويكفي قبل فراغه ، ولا تغني عنها القرائن وإن توفرت ؛ وهي ما تحتمل البيع وغيره (كجعلته لك) أو (خذه) ما لم يقل : بمثله ، أو (تسلمه) وإن لم يقل : منِّي (بكذا) ، وتكفي نية بكذا (في الأصح) قياساً علىٰ نحو الخلع .

ولا ينعقد بهما بيعُ أو شراءُ وكيلٍ شرط موكله عليه الإشهاد ؛ كقوله : (علىٰ أن تُشهد) ، بخلاف : (بع وأشهد) إذا توفرت القرائن المفيدة ؛ لغلبة الظن للشهود فيصح .

وفارق النكاح : بأنه يحتاط له أكثر ، ومنها : الكتابة مع النية ولو لحاضر ، فيقبل فوراً عند علمه ، ويمتد خيارهما لانقضاء مجلس قبوله .

(ويشترط ألاَّ يطول الفصل بين لفظيهما) أو إشارتهما أو كتابتهما ، أو لفظ أحدهما وكتابة أو إشارة [الآخر][1] ، لٰكن ممن يطلب جوابه[2] ، لا ممن فرغ كلامه ولو بكلمة واحدة .

---

(١) في (أ) : (الأخرس) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٢٢٤) .
(٢) انظر رقم (٣) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَىٰ وَفْقِ ٱلإِيجَابِ ، فَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بِأَلْفٍ مُكَسَّرَةٍ ، فَقَالَ : قَبِلْتُ بِأَلْفٍ صَحِيحَةٍ . . لَمْ يَصِحَّ . . . . . .

والعبرة في التخلل في الغائب : بما يقع منه عقب علمه أو ظنه بوقوع البيع ما يشعر بالإعراض وإن كان لمصلحة .

وإنما اغتفر الكلام اليسير مطلقاً ولو أجنبياً في الخلع والجعالة ؛ لشائبة التعليق والجعالة ، ولا يضر تخلل لفظ يتعلق [بالعقد][1] ؛ بأن يكون من مقتضاه أو مصالحه أو مسنوناته .

(و) يشترط (أن) يذكر الثمن المبتدىء ، ولا تكفي نيته إلا في الكناية ، وأن تبقىٰ أهليتهما إلىٰ تمام الشق الآخر .

وأن يتكلم كلٌّ بحيث يسمعه من بقربه عادة وإن لم يسمعه صاحبه ، وإلا . . لم يصح وإن حملته الريح إليه ، وأن يتمم المخاطب لا وكيله أو موكله أو وارثه ولو في المجلس .

وألاَّ يؤقت ، ولا يعلق إلا بالمشيئة [في اللفظ] المتقدم[2] ؛ كـ(بعتك إن شئت) ، فيقول : (اشتريت) مثلاً ، لا (شئتُ) إلا إن نوىٰ به الشراء ، وبالملك ؛ كـ(إن كان ملكي . . فقد بعتك) ، وفي مسألة الجارية آخر (الوكالة) .

وأن (يقبل علىٰ وفق الإيجاب) في المعنىٰ وإن اختلف لفظهما صريحاً وكناية .

(فلو قال : بعتك بألف مكسَّرة) أو مؤجَّلة ، (فقال : قبلتُ بألفٍ صحيحةٍ) أو حالَّة ، أو إلىٰ أجلٍ أقصر أو أطول ، أو بألفين مثلاً . . (لم يصح) كعكس المذكور ؛ لأنه قَبِل غير ما خُوطب به .

---

(١) في (أ) : (باللفظ) ، وانظر « التحفة » (٤/ ٢٢٣) .

(٢) في (أ) : (باللفظ المتقدم) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٢٢٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِشَارَةُ ٱلأَخْرَسِ بِٱلْعَقْدِ كَٱلنُّطْقِ . وَشَرْطُ ٱلْعَاقِدِ : ٱلرُّشْدُ . قُلْتُ : وَعَدَمُ ٱلإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، . . . . . .

(وإشارة الأخرس بالعقد) المالي ، [وبالحل] وبالحلف والنذر و[غيرها][1] إلا ما يأتي كالشهادة[2] (كالنطق) [به][3] من غيره للضرورة .

ثم إن فهمها الفطِن وغيره . . فصريحة ، أو الفطن وحده . . فكناية .

(وشرط العاقد) البائع والمشتري : (الرشد) يعني : عدم الحجر ؛ بأن يبلغ مُصلِحاً لدينه وماله واستمر ، أو فسق بعد ذلك ، أو بذر ولم يُحجَر عليه ، ومن بلغ غير رشيدٍ ولم يُحجر عليه . . محجور عليه شرعاً .

والأوجه فيمن جهل رشده : صحة عقده ؛ كمن جهل رقه وحريته ؛ لأن الغالب عدم الحجر كالحرية .

ومحجور الفلس يصح عقده في ذمته ، بخلاف صبي وإن راهق وقصد اختبار رشده ، ومجنون وقن بلا إذن ، ومحجور سفه مطلقاً .

وصح بيع العبد من نفسه ؛ لأن مقصوده العتق ، ويصح بيع السكران المتعدي مع كونه غير مكلف ؛ لزوال عقله بما تعدىٰ به ، وسيأتي شرط إبصارهما .

(قلت : وعدم الإكراه بغير حق)[4] فلا يصح عقد مكرهٍ في ماله بغير حق ؛

---

(١) في (أ) : (أو بالحل ، وغيرهما) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٢٢٧) .

(٢) لم يذكرها المختصِر بعدُ ؛ وهي : الشهادة ، والصلاة ، وبعد الحَلِف علىٰ عدم الكلام . انظر « التحفة » مع « الشرواني » (٤/ ٢٢٧) .

(٣) قوله : (وإشارة الأخرس بعَقْدٍ كنطقٍ) لفظةُ (بعقد) مما زاده « المنهاجُ » ليحترزَ عن إشارته في الصلاة وبالشهادة ؛ فليس لها حكمُ النطقِ فيهما في الأصح . اهـ « دقائق المنهاج » ، وما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ٢٢٧) .

(٤) قول « المنهاج » : (شرطُ العاقدِ : رشدٌ ، وعدمُ إكراهٍ بغير حقٍّ) أصوبُ من قول « المحرر » : (يُعتبَرُ في المتبايعين التكليفُ) لأنه يَرِدُ عليه ثلاثةُ أشياءَ ؛ أحدُها : أنه ينتقضُ بالسكران ؛ فإنه يَصِحُّ بيعُه على المذهب مع أنه غيرُ مُكلَّفٍ كما تقرَّر في كتب الأصول ، والثاني : أنه يَرِدُ عليه المحجورُ عليه ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَصِحُّ شِرَاءُ ٱلْكَافِرِ ٱلْمُصْحَفَ وَٱلْمُسْلِمَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، إِلاَّ أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ فَيَصِحُّ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ ٱلْحَرْبِيِّ سِلاَحاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

لعدم الرضا ، بخلافه بحق : كأن أكره قنه عليه ، أو تعين بيع ماله لوفاء دينه ، أو شراء مال أسلم إليه فيه ، فأجبره الحاكم وإن صح بيع الحاكم له لتقصيره .

ومن أكره غيره ـ ولو بباطلٍ ـ علىٰ بيع مال نفسه . . صح فيه ؛ لأنه أبلغ في الإذن ، ويصح بيع المُصادَر مطلقاً ؛ إذ لا إكراه ظاهراً .

(ولا يصح شراءُ) يعني : تملك (الكافر) ولو بوكالة مسلمٍ (المصحفَ) يعني : ما فيه قرآن ، وإن كان ضمن علمٍ أو علىٰ ثوبٍ أو جدارٍ ؛ كشراء دارٍ كُتِبَ بسقفها ، فيبطل الشراء فيما كتب عليه ؛ تفريقاً للصفقة ما عدا البقية للحاجة ، ومثله : الحديث ولو ضعيفاً ، وكل علم شرعي وآلته ، وكتب العلماء التي فيها آثار السلف ؛ وذلك لتعريضها للامتهان .

(و) لا تملُّكُ الكافر ولو بوكيله العبدَ (المسلمَ) ولو بالتبعية ، ولا العبدَ المرتدَ أو بعضَ أحدهما (في الأظهر) لما فيه من الإذلال ؛ ولبقاء علقة الإسلام في المرتد ، وفي تمكين الكافر إزالة لها .

(إلا أن يَعتِقَ) أي : يُحكم بعتقه ظاهراً (عليه) بدخوله في ملكه ؛ كبعضه ومن أقر بحريته (فيصحُّ) بالرفع (في الأصح) شراؤه لانتفاء إذلاله بعتقه .

(ولا) تملُّكُ (الحربيِّ) ولو مستأمَناً (سلاحاً) وهو كل نافعٍ في الحرب ولو درعاً وفرساً أو بعضه ؛ لأنه يستعين به علىٰ قتالنا ، ويحرم بيعه من باغٍ وقاطع طريق ، ويصح لذميٍّ في قبضتنا (والله أعلم) .

← لسفهٍ ؛ فإنه لا يصحُّ بيعُه مع أنه مُكلَّفٌ ، والثالثُ : المُكرَهُ بغير حقٍّ ؛ فإنه مُكلَّفٌ لا يصحُّ بيعُه ، ولا يرد واحدٌ منها على « المنهاج » اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِلْمَبِيعِ شُرُوطٌ : طَهَارَةُ عَيْنِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخَمْرِ وَٱلْمُتَنَجِّسِ ٱلَّذِي لاَ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ كَٱلْخَلِّ وَٱللَّبَنِ ، وَكَذَا ٱلدُّهْنُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

ويجوز ارتهان الكافر بلا كراهة واستيداعه واستعارته المسلم[1] ، **وبكراهة إجارة عينه** ، لـكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل[2] ، **وبإيجار المؤجر لمسلم** ، كما يؤمر بإزالة ملكه ولو بكتابة عن القن إن أسلم في يده ، أو ملكه قهراً بنحو إرث ونحو فسخ ؛ فإن امتنع . . **باعه الحاكم عليه** ، فإن فُقِدَ مشتر . . **استكسب له عند ثقة** .

(**وللمبيع**) يعني : المعقود عليه ولو ثمناً (**شروط**) خمسة ، ويزيد الربوي بما يأتي .

أحدها : (**طهارة عينه**) شرعاً وإن غلبت النجاسة في مثله ، (**فلا يصح بيع الكلب**) ولو معلَّماً (**والخمر**) يعني : المسكر ، وسائر نجس العين ؛ **لصحة النهي عن بيع الكلب**[3] ، وأن الله تعالىٰ حرَّم ثمن الخمر والميتة والخنزير والأصنام[4] .

(**والمتنجسِ الذي لا يمكن تطهيره**)[5] بالغسل (**كالخل واللبن ، وكذا الدهن في الأصح**) لتعذُّر تطهيره كما مر بدليله ، وكماءٍ تنجَّس ، وإمكان طهر قليله بالمكاثرة ، وكثيره بزوال التغير . . كإمكان طهر الخمر بالتخلل ، وما يطهره الغسل كثوب تنجس بما لا يستر شيئاً منه[6] .

---

(١) عبارة « التحفة » (٤/ ٢٣٢) : (ويجوز بلا كراهةٍ ارتهانُ واستيداعُ واستعارة المسلم ونحوَ المصحف . . .) .

(٢) زاد في « التحفة » (٤/ ٢٣٢) : (وينوب عنه مسلمٌ في قبض المصحف ؛ لأنه محدث) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٣٧) ، ومسلم (١٥٦٧) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ، ومسلم (١٥٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) انظر رقم (٤) من الملحق .

(٦) انظر رقم (٥) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلثَّانِي : ٱلنَّفْعُ ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْحَشَرَاتِ ، وَكُلِّ سَبُعٍ لاَ يَنْفَعُ ، وَلاَ حَبَّتَيِ ٱلْحِنْطَةِ ، وَآلَةِ ٱللَّهْوِ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ فِي ٱلآلَةِ إِنْ عُدَّ رُضَاضُهَا مَالاً . وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمَاءِ عَلَى ٱلشَّطِّ ، وَٱلتُّرَابِ بِٱلصَّحْرَاءِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(الثاني : النفع) به شرعاً ولو مآلاً كجحشٍ صغير ؛ لأن بذل المال في غيره سَفَهٌ ، (فلا يصح بيع الحشرات) وهي صغارُ دوابِّ الأرض كفأرة ، إلا نحو يربوعٍ وضبٍّ مما يؤكل ، ونحلٍ ودودِ قزٍّ ، وعَلَقٍ لمنفعة امتصاص الدم .

(و) لا بيعُ (كل) طيرٍ و(سَبُعٍ لا ينفع) لنحو صيدٍ أو قتالٍ أو حراسةٍ كالفواسق[1] ، بخلاف نحو فهدٍ لصيد ، وفيلٍ لقتال ، وقردٍ لحراسة ، وهرة أهلية لدفع نحو فأرة .

(ولا) بيعُ (حبَّتي) نحو (الحنطة) والزبيب ، وكل ما لا يقابل عرفاً بمالٍ في حال الاختيار ؛ لانتفاء النفع به لقلته .

(وآلة اللهو) المُحرَّم كشبابة وطُنبور ، وصور حيوان ولو من ذهب ، وكُتب علمٍ مُحرَّم ؛ إذ لا نفع بها شرعاً .

(وقيل : يصح في الآلة) أي : بيعها (إن عُدَّ رُضاضها[2] مالاً) ويرده : أنها ما دامت بهيئتها لا تقصد منها غير المعصية .

(ويصح بيع الماء على الشط[3] ، والتراب بالصحراء) ممن حازهما (في الأصح) لظهور النفع فيهما وإن سهل تحصيل مثلهما .

ولو اختصا بوصف زائد . . صح قطعاً .

---

(١) انظر رقم (٦) من الملحق .

(٢) قوله : (رُضاضها) بضم الراء وكسرها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) قول « المنهاج » : (ويصحُّ بيعُ الماء علىٰ شَطٍّ) لفظةُ (شط) زادها ، وهي مرادُ « المحرر » اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلثَّالِثُ : إِمْكَانُ تَسْلِيمِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلضَّالِّ وَٱلآبِقِ وَٱلْمَغْصُوبِ . فَإِنْ بَاعَهُ لِقَادِرٍ عَلَى ٱنْتِزَاعِهِ . . صَحَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . . . .

ويصح بيع نصف دارٍ شائعٍ بمثله الآخر ، **ومن فوائده** : منع رجوع الوالد وبائع المفلس .

ومن المنافع شرعاً : حق الممر بأرضٍ أو علىٰ سطحٍ ، **وجاز** ـ كما يأتي في (الصلح) ـ **تملُّكه بالعوض** على التأبيد بلفظ البيع ؛ مع أنه محضُ منفعةٍ ، إذ لا تُملَكُ به عينٌ ؛ للحاجة إليه على التأبيد ، ولذا جاز ذلك بلفظ الإجارة أيضاً دون ذكر مدة .

ولا يصح بيع بيتٍ أو أرضٍ بلا ممر ؛ بأن احتف من جميع الجوانب بملك البائع ، أو كان له ممرٌّ ونفاه ، أو بملك المشتري ، أو غيره ؛ **لعدم الانتفاع به حالاً** وإن أمكن اتخاذ ممرٍّ له بعد .

وفارق ما لو باع داراً واستثنىٰ لنفسه بيتاً . . **فإن له المرور إليه** إن لم يتصل بملكه أو شارع .

(**الثالث** : **إمكان**) يعني : قدرة البائع حساً وشرعاً علىٰ (**تسليمه**) للمشتري من غير كثير كلفة ؛ **لتوقف الانتفاع به علىٰ ذلك** .

(**فلا يصح بيع الضال**) كبعيرٍ ندَّ ، وطيرٍ سائب ، غير نحل أُمُّه في الكُوَّارة (**والآبق**) ويختص بالآدمي (**والمغصوب**) ولو لمنفعة العتق ؛ للعجز عن تسليمها وتسلُّمها حالاً ، **لوجود حائلٍ بينه وبين الانتفاع** مع إمكانه .

(**فإن باعه**) أي : المغصوب ومثله الآخران ، أو ما ذُكر فيشمل الثلاثة (**لقادر على انتزاعه**) أو ردِّه . . (**صح على الصحيح**) حيث لا مؤنة لها وَقْعٌ تتوقف قدرته عليها ؛ **لتيسر وصوله إليه حينئذ** .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنَ ٱلإِنَاءِ وَٱلسَّيْفِ وَنَحْوِهِمَا ، وَيَصِحُّ فِي ٱلثَّوْبِ ٱلَّذِي لاَ يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ ٱلْمَرْهُونِ بِغَيْرِ إِذْنِ مُرْتَهِنِهِ ، وَلاَ ٱلْجَانِي ٱلْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ . . . . . .

ولو طرأ عجزه بعد القدرة عليه ، أو لم يعلم نحو الغصب إلا بعد البيع . . تخيَّر للاطلاع على العيب[1] ؛ فإن اختلفا في العجز . . حلف المشتري .

ولو قال : كنت أظن القدرة ، فبان عدمها . . حلف وبان عدم انعقاد البيع .

❀ ❀

(ولا يصح بيع) ما يعجز عن تسليمه أو تسلمه شرعاً ؛ كجذعٍ في بناء ، وفصٍّ في خاتم ، و(نصفٍ) مثلاً (معينٍ) خرج المشاع ؛ لانتفاء إضاعة المال عنه (من الإناء والسيف) ولو حقيرين ؛ لبطلان نفعهما بكسرهما .

(ونحوهما) مما ينقص قيمته ، أو قيمة الباقي بكسره ، أو قطعه نقصاً يحتفل بمثله ؛ كثوبٍ غير غليظ ، للعجز عن تسليم ذلك شرعاً ؛ لتوقفه علىٰ ما ينقص ماليته ، وقد نهينا عن إضاعة المال[2] .

(ويصح) البيع للبعض المعين (في الثوب الذي لا ينقص بقطعه) كغليظ الكرباس (في الأصح) وفي النفيس بطريقةٍ : هي تواطؤهما علىٰ شراء البعض ، ثم يقطع البائع ، ثم يعقدان فيصح اتفاقاً .

واغتفر له القطع مع كونه نقصاً واحتمال ألاَّ يقع شراء ؛ لأنه لم يلجأ إليه بعقدٍ ، وإنما فعل رجاء الربح ، وبينهما فرق .

(ولا) يصح بيع (المرهون) رهناً جعلياً بعد القبض ، أو شرعاً من غير مرتهنه (بغير إذن مُرتهِنه ، ولا) القن (الجاني المتعلق برقبته مال) لكونه جنىٰ

---

(١) عبارة « التحفة » (٤/ ٢٤٣) : (. . . على العيب في الأولىٰ ، وحدوثه قبل القبض في الثانية) .
(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٧) ، ومسلم (٥٩٣) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلاَ يَضُرُّ تَعَلُّقُهُ بِٱلذِّمَّةِ ، وَكَذَا تَعَلُّقُ ٱلْقِصَاصِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

خطأً أو شبهَ عمدٍ ، أو عفا علىٰ مال ، أو أتلف مالاً ، أو تلف ما سرقه مثلاً لغير المجني عليه بغير إذنه (**في الأظهر**) لتعلق حقهما بالرقبة .

ومحل الثاني : إنْ بيع لغير غرض الجناية ، ولم يَفْدِهِ السيد ، ولم يختر فداءه وهو موسر ، وإلا . . صح ؛ لانتقال الحق لذمة السيد في الأخيرة وإن جاز له الرجوع ما دام القن باقياً بملكه علىٰ أوصافه .

فإن باعه بعد اختيار الفداء وقبل رجوعه عنه . . **أُجبر علىٰ أداء أقل الأمرين** من قيمته والأرش ؛ فإن تعذَّر لفلَسه ، أو لغيبته ، أو صبره على الحبس . . **فُسِخَ البيع ، وبيع في الجناية** .

وكل عينٍ تعلَّق بها حقٌّ يفوت بالبيع لله تعالىٰ : كماءٍ تعيَّن للطهر ، **أو لآدمي** : كثوبٍ استحق الأجير حبسه ؛ لقبض أجرة قصره مثلاً ، أو إتمام العمل فيه ، وكأرضٍ أذن مالكها في زرعها ، فحرثها المأذون له ، وقلع شجرها ، وأقام زبرها . . **فلا يصح** بيع المالك لها ، ولا رهنها قبل إرضائه في عمله بإعطائه مقابله ؛ وهو ما زاد [من] القيمة[1] بسببه ، **وذلك لتعذُّر الانتفاع بها** بدون ذلك العمل المحترم المتعلق بها .

(**ولا يضر**) في صحة البيع (**تعلقه بالذمة**) كأن اشترىٰ فيها بغير إذن سيده وأتلفه ؛ **لانتفاء تعلق الدين بالرقبة** التي هي محل البيع .

(**وكذا**) لا يضر (**تعلق القصاص**) برقبته (**في الأظهر**) لرجاء السلامة بالعفو كرجاء عصمة الحربي .

بل لو تحتم قتله ؛ كقاطع طريقٍ قَتَل وأَخَذَ مالاً . . **كان كذلك** ؛ نظراً لحالة البيع ، أما تعلقه ببعض أعضائه . . **فلا يضر قطعاً** .

---

(١) في (أ) : (على القيمة بسببه) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٢٤٥) ، وانظر « الشرواني » الصفحة نفسها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلرَّابِعُ : ٱلْمِلْكُ لِمَنْ لَهُ ٱلْعَقْدُ ، فَبَيْعُ ٱلْفُضُولِيِّ بَاطِلٌ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ أَجَازَ مَالِكُهُ . . نَفَذَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . . . .

(الرابع : الملك) في المعقود عليه التام ، فخرج بيع المبيع قبل قبضه (لمن) يقع (له العقد) من عاقدٍ أو موكله أو موليه ، فدخل الحاكم في بيع مال الممتنع والملتقط لما يُخاف تلفه ، والظافر بغير جنس حقه .

(فبيع الفضولي) وشراؤه وسائر عقوده في عينٍ لغيره ، أو في ذمة غيره ؛ بأن قال : (اشتريته له بألفٍ في ذمته) ، وليس هو بوكيل ولا ولي عن المالك . . (باطلٌ) للخبر الصحيح : « لا بيعَ إلاَّ فيما تَملِك »[1] .

(وفي القديم) وحكي جديداً أيضاً : عقده (موقوف) علىٰ رضا المالك ؛ بمعنىٰ : أنه (إن أجاز مالكه) أو وليه . . (نفذ ، وإلا . . فلا) وهو قويٌّ من جهة الدليل ؛ لأن حديث عروة ظاهر فيه وإن أجابوا عنه[2] .

وظاهر كلام الشيخين هنا : أن الموقوفَ الصحةُ[3] ؛ لـٰكن الذي في « الأم » : (أن الصحة ناجزة ، وأن الموقوف الملك)[4] .

وخرج بـ(في ذمة غيره) ما لو قال : في الذمة أو أطلق . . فيقع للمباشر .

وبـ(الفضولي) ما لو اشترىٰ بمال نفسه ، أو في ذمته لغيره وقد أذن له وسماه هو في العقد ؛ كـ (اشتريته لفلان) . . فيقع للآذن ، ويكون الثمن قرضاً ؛

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢١٩٠) ، والنسائي (٧/ ٢٨٨) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤٢) ، وأبو داوود (٣٣٨٤) ، والترمذي (١٢٥٨) ، وابن ماجه (٢٤٠٢) ، واختلف في اتصاله ؛ قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٧٢٨ـ ١٧٢٩) : (قلت : والصواب : أنه متصل في إسناده مبهم) .

(٣) الشرح الكبير (٤/ ٣١ـ ٣٢) ، روضة الطالبين (٣/ ١٨ـ ١٩) .

(٤) الأم (٥/ ٦٠ـ ٦١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ بَاعَ مَالَ مُوَرِّثِهِ ظَانّـاً حَيَاتَهُ وَكَانَ مَيْتاً . . صَحَّ فِي ٱلأَظْهَرِ . ٱلْخَامِسُ : ٱلْعِلْمُ بِهِ ، . . . . . .

لتضمُّن إذنه في الشراء لذلك ، ودخول العوض في ملك المقترض تقديري .

أما إذا لم يسمه ؛ أذن له أو لا ، أو سماه ولم يأذن له . . **فيقع للمباشر وإن نوىٰ غيره** .

(**ولو باع مال مورثه**) أو غيره ، أو زوَّج أمته ، أو أعتق قِنَّه (**ظانّاً حياته**) ، أو عدم إذن الغير له (**وكان مَيْتاً**) بسكون الياء في الأفصح ، أو آذناً له . . (**صح**) البيع وغيره (**في الأظهر**) لأن العبرة في العقود لعدم احتياجها لنية بما في نفس الآمر فحسب ، فلا تلاعب ، وبفرضه لا يضر ؛ لصحة نحو بيع الهازل .

والوقف هنا : وقفُ تبيُّنٍ لا وقفُ صحةٍ ؛ وعدم صحة تزوج الخنثىٰ وإن بان واضحاً ، ونكاح المشبهة[1] بمحرمه وإن بانت أجنبية ؛ **لأن الشك فيه في حل المعقود عليه** ، وهو يحتاط له في النكاح ما لا يحتاط لولاية العاقد .

(**الخامس : العلم به**) أي : المعقود عليه ؛ عيناً في المعيَّن ، وقدراً وصفةً فيما في الذمة ؛ كما يُعلَم من كلامه الآتي ، **للنهي عن بيع الغرر**[2] ؛ وهو : ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما .

وقد لا يشترط ذلك ؛ للضرورة أو المسامحة كما سيذكره في اختلاط حمامِ البُرجين ، وكما في بيع الفُقَّاع ، وماء السِّقاء في الكوز .

ولو انكسر الكوز من يد المشتري بلا تقصير . . **ضمن قدر كفايته مما فيه ، لا**

---

(١) في « التحفة » (٤/ ٢٤٩) : (ونكاح المشتبهة) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَبَيْعُ أَحَدِ ٱلثَّوْبَيْنِ بَاطِلٌ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ تُعْلَمُ صِيعَانُهَا ، وَكَذَا إِنْ جُهِلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

ما زاد ، ولا الكوز ؛ لأنهما أمانة في يده .

ومن أخذه بلا عوضٍ . . ضمنه ؛ لأنه عارية ، لا ما فيه ؛ لأنه غير مقابَلٍ بشيء .

والمراد بالعلم هنا : ما يشمل الظن وإن لم يطابق الواقع غالباً ؛ أخذاً من شراء زجاجةٍ بثمنٍ كثيرٍ لظن أنها جوهرة ؛ لأن هٰذا غبن .

والذي يتجه : ما قاله البغوي فيمن باع نصيبه في مشترك وهو يجهل كميته : (أنه لا يصح) وإن قطع القفال بالصحة ، وجرىٰ عليها في « البحر » إذ معرفة البائع قدر حصته بعد البيع . . لا تفيد ؛ لما تقرر : أن الجهل عند البيع مؤثر وإن عرفه بعد .

(فبيع) اثنين عبدهما لثالثٍ بثمن من غير تخصيص كلٍّ منه بقدر معين ، وبيع (أحد الثوبين) أو العبدين مثلاً وإن استوت قيمتهما . . (باطل) كالبيع بأحدهما كذلك ؛ للجهل بعين المبيع أو الثمن .

وقد تغني الإضافة والإشارة عن التعيين كـ (داري) وليس له غيرها ، وكـ(هٰذه الدار) وإن غلط في حدودها .

(ويصح بيع صاعٍ من صبرة) والمراد هنا : كل متماثلة الأجزاء ، بخلاف نحو أرض وثوب (تُعلَم صيعانها) للمتعاقدينِ ؛ لعدم الغرر ، وينزل على الإشاعة ، فإذا تلف بعضها . . تلف بقدرها من المبيع .

(وكذا إن جُهلت) صيعانها لهما أو أحدهما . . فيصح البيع (في الأصح) لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي الأجزاء ، فلا غرر ، وينزل علىٰ صاعٍ مبهم ؛ حتىٰ لو لم يبق منها غيره . . تعيَّن .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ بَاعَ بِمِلْءِ ذَا ٱلْبَيْتِ حِنْطَةً ، أَوْ بِزِنَةِ هَـٰذِهِ ٱلْحَصَاةِ ذَهَباً ، أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ فَرَسَهُ ، أَوْ بِأَلْفِ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ . . لَمْ يَصِحَّ . وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ وَفِي ٱلْبَلَدِ نَقْدٌ غَالِبٌ . . تَعَيَّنَ ، . . . . . .

(**ولو باع بملء**) أو ملء (**ذا البيت حنطة ، أو بزنة**) أو زنة (**هـٰذه الحصاة ذهباً ، أو بما باع به فلان فرسه**) وأحدهما يجهل قدر ذلك ، (**أو بألفٍ دراهمَ ودنانيرَ . . لم يصح**) للجهل بأصل القدر في غير الأخيرة ، وبقدر كلٍّ من النوعين فيها .

ولو علما قبل العقد مقدار البيت والحصاة وثمن الفرس . . **صح** وإن قال : (بما باع به) ولم يذكر المثل ولا نواه ؛ **لأن مثل ذلك محمولٌ عليه**[1] .

❁ ❁ ❁

(**ولو باع بنقدٍ**) دراهم أو دنانير ، وعيَّن شيئاً موجوداً . . **اتبع وإن عز** ، أو معدوماً أصلاً ولو مؤجلاً أو في البلد حالاً ، أو مؤجلاً إلىٰ أجلٍ لا يمكن نقله إليه للبيع قبل مضي الأجل . . **بطل** .

وإن أطلق (**وفي البلد**) أي : بلد البيع (**نقدٌ غالب**) من ذلك وغير غالب . . (**تعيَّن**) الغالب ولو مغشوشاً أو ناقص الوزن ؛ **لأن الظاهر** : إرادتهما له ، إلا إن تفاوتت قيمة أنواعه أو رواجها . . **فيجب التعيين** .

وذكر النقد للغالب ؛ إذ لو غلب بمحل البيع عرض كفلوسٍ وحنطةٍ . . **تعين** وإن جهل وزن النقد .

بل لو اطَّرد عرفهم بالتعبير بالدينار والأشرفي الموضوعين أصالةً للذهب عن عددٍ معلومٍ من الفضة مثلاً ؛ بحيث لا يطلقونه علىٰ غير ذلك . . **انصرف لذلك العدد على الأوجه** ؛ لتعليلهم أن الظاهر إرادتهما له ولو ناقصاً .

---

(١) انظر رقم (٧) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ نَقْدَانِ وَلَمْ يَغْلِبْ أَحَدُهُمَا . . ٱشْتُرِطَ ٱلتَّعْيِينُ . وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلصُّبْرَةِ ٱلْمَجْهُولَةِ ٱلصِّيعَانِ . . . . . .

(أو نقدان) أو عرضان آخران (ولم يغلب أحدهما) وتفاوتا قيمةً أو رواجاً . . (اشترط التعيين) لأحدهما في العقد لفظاً ، ولا تكفي النية وإن اتفقا عليها[1] ، بخلاف نظيره في الخلع ؛ فإنه أوسع .

فإن اتفقا قيمةً ورواجاً . . لم يشترط التعيين ؛ إذ لا غرض يختلف به ، فيُسلِّم المشتري ما شاء منهما وإن كان أحدهما صحيحاً والآخر مكسراً .

ولو أبطل السلطان ما وجب بعقد بيعٍ أو إجارةٍ ، بالنص أو الحمل ؛ بأن كان هو الغالب حينئذ أو ما أقرضه مثلاً وإن كان إبطاله في مجلس العقد . . لم يكن له غيره بحالٍ زاد أو نقص ، أو عزَّ وجوده ؛ فإن تلف وله مثلٌ . . وجب ، [وإلا . . اعتبرت] قيمة يوم المطالبة[2] .

وتجوز المعاملة بالمغشوشة المعلوم قدر غشها ، أو الرائجة في البلد وإن جهل قدره كانت له قيمة لو انفرد أم لا ، استُهلِكَ فيها أم لا ولو في الذمة ؛ لأن المقصود : رواجها ؛ كبعض المعاجين المجهولة الأجزاء أو مقاديرها .

وإذا جازت المعاملة بها . . حمل المطلق عليها ، حيث غلبت وهي مثلية ؛ فتضمن بمثلها حيث ضمنت بمعاملة أو إتلاف ، لا بقيمتها على المعتمد ، إلا إن فُقِدَ المثل . . فالمعتبر فيها : يوم المطالبة ، إلا إن علم سببها الموجب لها كالغصب . . فيجب أقصىٰ قيمها ، والإتلاف . . فيجب قيمة يوم التلف .

وحيث وجبت القيمة . . أُخذت قيمة الدراهم ذهباً وعكسه .

(ويصح بيعُ الصُّبْرةِ) من أيِّ نوعٍ كانت (المجهولةِ الصيعان) والقطيعِ

---

(١) في « التحفة » (٤/ ٢٥٨) : (وإن اتفقا فيها) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ٢٥٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ ، وَلَوْ بَاعَهَا بِمِئَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ . . صَحَّ إِنْ خَرَجَتْ مِئَةً ، وَإِلاَّ . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَمَتَىٰ كَانَ ٱلْعِوَضُ مُعَيَّناً . . كَفَتْ مُعَايَنَتُهُ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْغَائِبِ ، . . . . . .

المجهول العدد ، والأرضِ والثوبِ المجهولة الذرع (كلَّ) بالنصب على القطع (صاعٍ) أو رأسٍ أو ذراعٍ (بدرهم) لمشاهدة المبيع ، وجهالة الثمن زالت بتفصيله ، فلا غرر ؛ كالبيع بجُزافٍ مشاهداً ، وبه يتجه فيما إذا خرج بعضُ صاعٍ . . صح فيه بحصته من [الدرهم][1] .

وخرج بـ(بيع الصبرة) بيعُ بعضها ؛ كما لو باع منها كلَّ صاعٍ بدرهم . . فلا يصح للجهل .

(ولو باعها) أي : الصبرة ، ومثلها ما ذُكر معها (بمئة درهم كل صاعٍ) أو رأسٍ أو ذراعٍ (بدرهم . . صح) البيع (إن خرجت مئةً) لموافقة الجملة التفصيل المذكور .

(وإلا) تخرج مئة ، بل أقل أو أكثر . . (فلا) يصح البيع (على الصحيح) لتعذر الجمع بينهما .

(ومتىٰ كان العوض) الثمن أو المثمن (معيناً) أي : مشاهداً . . (كفت معاينته) وإن جُهل قدرُه ؛ لأن من شأنه أن يحيط التخمين به .

لـٰكن يكره بيع مجهول نحو الكيل جزافاً ؛ لأنه يوقع في الندم ، لتراكم الصبرة بعضها علىٰ بعض غالباً ، لا الذرع ؛ لأنه لا تراكم فيه .

(والأظهر : أنه لا يصح) في غير بيع الفُقَّاع كما مر (بيعُ الغائب) الثمن أو المثمن ؛ بأن لم يره أحد العاقدين وإن حضر في مجلس العقد ، وبالغا في وصفه

---

(١) في (أ) : (الدراهم) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٢٦٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلثَّانِي : يَصِحُّ ، وَيَثْبُتُ ٱلْخِيَارُ عِنْدَ ٱلرُّؤْيَةِ . وَتَكْفِي ٱلرُّؤْيَةُ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ فِيمَا لاَ يَتَغَيَّرُ غَالِباً إِلَىٰ وَقْتِ ٱلْعَقْدِ ، . . . . . .

أو سمعه بطريق التواتر ، أو رآه ليلاً ولو في ضوء يستر لونه ؛ كورق أبيض ، أو من وراء نحو زجاج أو ماء صاف ، إلا الأرض والسمك ؛ **لأنه من صلاحهما** .

وصح إجارة أرضٍ مستورةٍ بماءٍ ولو كدراً ؛ **لأن الإجارة أوسع** ؛ بقبولها التأقيت ، وورودها على المنفعة ؛ وذلك للنهي عن بيع الغرر ، **ولأن الرؤية** تفيد ما لم تفده العبارة كما يأتي .

❁ ❁ ❁

(**والثاني**) وبه قال الأئمة الثلاثة : (**يصح**) البيع إن ذكر جنسه وإن لم يرياه ، (**ويثبت الخيار**) للمشتري ، وكذا البائع علىٰ خلافٍ فيه (**عند الرؤية**) لحديث ضعيف ، بل قال الدارقطني : باطل[1] .

وكالبيع . . **الصلح والإجارة** ، والرهن والهبة ونحوها ، بخلاف نحو الوقف .

❁ ❁ ❁

(**و**) على الأظهر (**تكفي**) في صحة البيع (**الرؤية قبل العقد فيما لا**) يظن أنه (**يتغير غالباً إلىٰ وقت العقد**) كأرضٍ وآنية وحديد ونحاس ؛ **نظراً لغلبة بقائه علىٰ ما رآه عليه** .

بشرط كونه : ذاكراً حال البيع لأوصافه التي رآها ؛ كأعمى اشترىٰ ما رآه قبل العمىٰ ، وإلا . . **لم يصح** ؛ إذ النسيان يجعل ما سبق هنا كالمعدوم ، **لفوات شرط العلم بالمبيع** .

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٤ ـ ٥) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/٢٦٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

دُونَ مَا يَتَغَيَّرُ غَالِباً . وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ ٱلْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَىٰ بَاقِيهِ ؛ كَظَاهِرِ ٱلصُّبْرَةِ ، وَأُنْمُوذَجِ ٱلْمُتَمَاثِلِ ، . . . . . .

وإذا صح البيع ، فوجده متغيراً عما رآه عليه . . **تخير** ؛ فإن اختلفا في التغير . . **صُدِّق المشتري وتخير** ؛ لأن البائع يدَّعي عليه : أنه رآه بهـٰذه الصفة الموجودة الآن ورضي به ، **والأصل** : عدم ذلك .

(**دون ما**) يظن أنه (**يتغير غالباً**) لطول مدة ، أو عروض أمر آخر ؛ كالأطعمة التي يسرع فسادها ، لأنه لا وثوق حينئذٍ ببقائه حال العقد علىٰ أوصافه المرئية .

❀ ❀ ❀

(**وتكفي**) في صحة البيع (**رؤية بعض المبيع إن دل علىٰ باقيه ؛ كظاهر الصبرة**) من نحو : الحب والجوز ، والأَدِقة[1] والمسك ، والتمر العجوة أو الكبيس في نحو قَوْصرَّة ؛ **لأن الغالب** : استواء ظاهر ذلك وباطنه ، فإن تخالفا . . **تخير** ، وكذا تكفي رؤية المائعات في ظرفها .

وخرج بـ(دل) نحوُ صبرة رمان وبطيخ وعنب ، **فلا بد من رؤية كل واحدةٍ** وإن غلب عدم تفاوتها .

(**و**) تكفي رؤية بعض المبيع الدال علىٰ باقيه نحو (**أنموذج**) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة[2] (**المتماثل**) أي : المتساوي الأجزاء كالحبوب ؛ وهو ما يسمىٰ بالعينة .

ثم إن أدخلها في البيع في صفقة واحدة . . **صح** وإن لم يردها إلى المبيع **على المعتمد** ؛ لأن رؤيته كظاهر الصبرة وأعلى المائع في دلالته على الباقي .

---

(١) **الأدقة** : جمع دقيق .

(٢) انظر رقم (٨) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ كَانَ صُوَاناً لِلْبَاقِي خِلْقَةً ؛ كَقِشْرِ ٱلرُّمَّانِ وَٱلْبَيْضِ ، وَٱلْقِشْرَةِ ٱلسُّفْلَىٰ لِلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ . وَيُعْتَبَرُ رُؤْيَةُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَىٰ مَا يَلِيقُ بِهِ . . . . . .

وإن لم يدخلها في البيع . . لم يصح وإن ردها للمبيع ؛ لأنه لم ير شيئاً منه .

(أو) إن (كان صُواناً) بكسر أوله وضمه[1] (للباقي خِلْقة) وإن لم يدلَّ عليه (كقشر الرمان والبيض) وقصب السكر الأعلىٰ ، وكذا القطن بعد تفتحه ، وإنما امتنع السلم فيه حينئذ ؛ لعدم انضباطه .

(والقشرة السفلىٰ) وهي ما تكسر عند الأكل ، وكذا العليا إن لم تنعقد (للجوز واللوز) لأن بقاءه فيه من صلاحه ، وقشر القصب الأسفل قد يمص معه ؛ فكأنه في قشر واحد .

وخرج بـ(خِلْقة) نحو جلد الكتاب ، فلا بد من رؤية جميع أوراقه ، وكذا الورق البياض .

(ويعتبر رؤية كلِّ شيءٍ علىٰ ما يليق به) عرفاً ، فيرىٰ في الدار والبستان والحمام : كل ما اشتملت عليه ؛ حتى البالوعة والطريق ومجرىٰ ماء تدور به الرحىٰ .

وفي السفينة : جميعها ؛ حتىٰ ما في الماء منها ، وفي الأمة والعبد : ما عدا ما بين السرة والركبة كالشعر .

وفي الدابة : جميع أجزائها ، لا لسان حيوان وأسنانه ، [وإجراء] نحو الفرس[2] ، قال غير واحد : (وباطن حافرٍ وقدمٍ ، خلافاً للأزرق) ، ولذا أطلقوا : أنه لا يشترط قلع النعل .

---

(١) ويقال أيضاً : (صياناً) ، وهو : وعاؤه الذين يصان فيه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في (أ) : (وإجزاء نحو الفرس) ، ولعل الصواب ما أثبت ، كما في « التحفة » (٤/ ٢٧٠) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ وَصْفَهُ بِصِفَةِ ٱلسَّلَمِ لاَ يَكْفِي . وَيَصِحُّ سَلَمُ ٱلأَعْمَىٰ ، وَقِيلَ : إِنْ عَمِيَ قَبْلَ تَمْيِيزِهِ . . فَلاَ .

ويشترط في ثوبٍ مطويٍّ نشرُه ورؤية وجهيه إن اختلفا ؛ كبساطٍ وكل منقش ، وإلا ككرباس . . كفت رؤية أحدهما .

(والأصح : أن وصفه) أي : المعين الذي يراد بيعه (بصفة السلم لا يكفي) عن رؤيته وإن بالغ فيه ووصل إليه من طريق التواتر المفيد للعلم الضروري ؛ لأن الملحظ في اشتراط الرؤية : الإحاطة بما لم تُحِطْ به العبارة من دقيق الأوصاف التي يقصر التعبير عن تحقيقها وإيصالها إلى الذهن .

ومن ثَمَّ ورد : « ليس الخبر كالعِيان »[1] بكسر العين .

وعُلم مما تقرر : أن كل عقد اشتُرطت فيه الرؤية . . لا يصح من الأعمىٰ ، وأن ما لا تشترط فيه . . يصح منه .

(و) لذا (يصح سَلَمُ الأعمىٰ) مُسلِماً كان أو مُسلَماً إليه ؛ لأنه يعرف الأوصاف ، والسلم يعتمد الوصف لا الرؤية ، لكن إن كان رأس المال معيناً ابتداءً ؛ وحينئذٍ يُوكِّل من يقبض له أو عنه ، وإلا . . لم يصح منه ؛ لاعتماده الرؤية حال العقد[2] .

(وقيل : إن عمي قبل تمييزه) بين الأشياء ، أو خُلق أعمىٰ . . (فلا) يصح سلمه ، وله شراء نفسه وإيجارها ؛ لأنه لا يجهلها .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٢١٣) ، والحاكم (٢/ ٣٢١) ، وأحمد (١/ ٢١٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) كذا العبارة في (أ) موافقةً لما في « النهاية » (٣/ ٤٢٢) ، ونبه الشبراملسي والرشيدي في « حاشيتهما على النهاية » علىٰ أن هٰذا الاستدراك ليس صحيحاً ، وعبارة « التحفة » (٤/ ٢٧٠) : (ومحله : حيث لم يكن رأس المال معيناً ابتداءً ، وحينئذ يُوكِّل من . . . ، وإلا . . لم يصحَّ . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

. . . . . .

ولو رُئيت الدار . . لم يحتج لذكر الحدود ، وإلا . . فيكفي رؤية ما تتميز به ولو حدَّينِ على الأوجه .

ولا يصح بيع الماء من نهر أو نحو بئر وحده مطلقاً ؛ للجهل به .

ومحل بيعه[1] : إن ملك ووقع البيع علىٰ قراره ، أو بعض منه معين . . فيصح ، ويدخل الماء أو ما يخص ذلك المعين .

وإن لم يملك هو ، بل ما يصل إليه . . لم يدخل ملكاً ، بل استحقاق الأرض الشرب منه .

(١) في « التحفة » (٤/ ٢٧١) : (ومحل نبع الماء) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ الرِّبا

إِذَا بِيعَ ٱلطَّعَامُ بِٱلطَّعَامِ ؛ إِنْ كَانَا جِنْساً . . . . . .

(باب الربا)

بكسر الراء والقصر ، وبفتحها والمد ، وألفه بدل من واو فيكتب بهما وبالياء ، وهو لغة : الزيادة ، وشرعاً : عقدٌ علىٰ عوضٍ مخصوصٍ ، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخيرٍ في البدلين أو أحدهما .

والأصل في تحريمه وأنه من أكبر الكبائر : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وتحريمه تعبديٌّ ، وما أُبدي له . . إنما يصلح حكمةً لا علةً .

وهو : إما ربا فضل ؛ بأن يزيد أحد العوضين ، أو ربا يد ؛ بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض ، أو ربا نساء ؛ بأن يُشرَط أجلٌ في أحد العوضين ، وكلها مجمعٌ عليها .

والمراد بهـٰذا الباب : بيان ما يعتبر في بيع الربوي زيادةً علىٰ ما مر .

ثم العوضان : إن اتفقا جنساً . . اشترط ثلاثةُ شروطٍ ، أو علةً ـ وهي الطعم والنقدية ـ . . اشترط شرطان ، وإلا كبيع طعامٍ بنقدٍ أو ثوبٍ ، أو حيوان بحيوان ونحوه . . لم يشترط شيء من تلك الثلاثة .

فعلىٰ ما ذُكر : (إذا بيع الطعامُ بالطعام) أو النقدُ بالنقد كما يأتي (إن كانا) أي : الثمن والمُثْمَن (جنساً) واحداً ؛ بأن جمعهما اسمٌ خاصٌّ في أول دخولهما في الربا ، واشتركا فيه اشتراكاً معنوياً ؛ كتمرٍ مَعْقِليٍّ وبَرْني .

وخرج بـ(الخاص) العامُّ كالحب ، وبما بعده : الأدقةُ ؛ فإنها دخلت في الربا قبل طرو هـٰذا الاسم لها ، فهي أجناس كأصولها ، وبالأخير : البطيخُ

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱشْتُرِطَ ٱلْحُلُولُ ، وَٱلْمُمَاثَلَةُ ، وَٱلتَّقَابُضُ قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ ، أَوْ جِنْسَيْنِ ؛ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ . . جَازَ ٱلتَّفَاضُلُ ، وَٱشْتُرِطَ ٱلْحُلُولُ وَٱلتَّقَابُضُ . . . . . .

الهندي والأصفر ؛ فإنهما جنسان ، والجوز واللوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين ، فإن إطلاق الاسم عليهما ليس لقدرٍ مشتركٍ بينهما ؛ لوضعه لحقيقتين مختلفتين .

وهـٰذا الضابط مع أنه أولىٰ ما قيل منتقضٌ باللحوم والألبان ؛ لصدقه عليها مع أنها أجناس كأصولها . . (اشترط الحلول) من الجانبين إجماعاً ؛ لاشتراط المقابضة في الخبر[1] ، ومن لازمها : الحلول غالباً ؛ فمع تأجيل أحدهما ولو لحظةً فحل وهما في المجلس . . لم يصح .

(والمماثلة) مع العلم بها ؛ للإجماع بعد انقراض خلافٍ لبعض الصحابة ، (والتقابض) يعني : القبض الحقيقي ، فلا يكفي نحو حوالة (قبل التفرق) .

ويكفي في العوض المعين الاستقلال بقبضه ، ويكفي قبض الوكيل والوارث في المجلس ، ولو قبضا البعض . . صح فيه تفريقاً للصفقة .

❀ ❀

(أو جنسين ؛ كحنطةٍ وشعير . . جاز التفاضل) بينهما ، (واشتُرط الحلول) من الجانبين (والتقابض) يعني : القبض الحقيقي كما تقرر ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الذهبُ بالذهبِ ، والفضةُ بالفضةِ ، والبُرُّ بالبرِّ ، والشعيرُ بالشعيرِ ، والملحُ بالملحِ مثلاً بمثلٍ ، سَواءً بسَواءٍ ، يداً بيدٍ ؛ فإذا اختَلَفت هـٰذه الأجناسُ . . فبيعُوا كيفَ شِئتُم إذا كان يداً بيدٍ »[2] ؛ أي : مقابضة ، ومن لازمها : الحلول غالباً ، بل في رواية مسلم : « عيناً بعينٍ »[3] ،

---

(١) أي : الآتي بعد قليل .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٧/ ٨١) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (١٥٨٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلطَّعَامُ مَا قُصِدَ لِلطُّعْمِ ٱقْتِيَاتاً أَوْ تَفَكُّهاً أَوْ تَدَاوِياً . . . . . .

وهي صريحة في اشتراط الحلول .

وما اقتضاه من اشتراط المقابضة ولو مع اختلاف العلة ، أو كون أحد العوضين غير ربوي . . **غيرُ مرادٍ إجماعاً** .

(**والطعام ما قُصد للطُّعْم**) بضم أوله : مصدر (طَعِم) بكسر العين ؛ أي : لطعم الآدمي ؛ بأن يكون أظهرُ مقاصده تناولَ الآدمي له وإن لم يأكله إلا [نادراً] كالبلوط[1] ، أو شاركه فيه البهائم غالباً .

(**اقتياتاً**) كبرٍّ وحمصٍ وماءٍ عذبٍ ؛ **إذ لا يتم الاقتيات إلا به** ، وتسميته طعاماً جاء به الكتاب والسنة[2] .

(**أو تفكهاً**) كتمرٍ وزبيبٍ وتينٍ وغير ذلك مما يُقصد به الأدم ، أو التحلي ، أو التحرُّف ، أو التحمُّض ؛ كأكثر الفواكه والبقولات .

(**أو تداوياً**) كملحٍ وكلِّ مصلحٍ من الأبازير ، وسائر الأدوية كزعفران للخبر السابق ؛ فإنه نص عليه في هـٰذه الأقسام بذكر مثلها كالملح ؛ **فإنه مصلحٌ للغذاء** .

ولا فرق بينه وبين مصلح البدن ؛ إذ الأغذية تحفظ البدن والصحة ، والأدوية لردها .

وخرج بـ(قُصِدَ . . .) إلىٰ آخره نحوُ عودٍ وصندلٍ . . **ما لم يُقصَد للأكل**

---

(١) في (أ) : (غالباً) بدل (نادراً) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٢٧٦) .

(٢) أما الكتاب : فقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى ﴾ ، وأما السنة : فأخرجه مسلم (٢٤٧٣) عن سيدنا أبي ذر الطويل في قصة إسلامه ، وفيه : « إنها ـ أي : ماء زمزم ـ طعام طعم » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَدِقَّةُ ٱلأُصُولِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ ٱلْجِنْسِ وَخُلُولُهَا وَأَدْهَانُهَا . . أَجْنَاسٌ ، وَٱللُّحُومُ وَٱلأَلْبَانُ كَذَلِكَ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلْمُمَاثَلَةُ تُعْتَبَرُ فِي ٱلْمَكِيلِ كَيْلاً ، وَٱلْمَوْزُونِ . . . . . .

غالباً ؛ كقتٍّ مما يؤكل ولا يُقصَد تناوله[1] ، ومطعوم جن ؛ كعظمٍ وإن حلَّ لنا أكل طريه الذي يستلذ به ، ومطعوم بهائم قصد لطعمها وغلب تناولها له كعلفٍ رَطْبٍ قد يتناوله الآدمي ؛ فإن قُصِدَ لنا وللبهائم . . فربوي إلا إن غلب تناول البهائم له على الأوجه .

❁ ❁ ❁

(وأدقة الأصول المختلفة الجنس وخلولها وأدهانها . . أجناس) لأنها فروع أصول مختلفة ربوية ، فأُعطيت حكم أصولها ، فكل خلَّين لا ماء فيهما واتحد جنسهما . . يشترط فيهما المماثلة .

وخرج بـ(المختلفة الجنس) المتحدةُ الجنس ؛ كأدقة أنواع البر ، فهي جنس واحد ، وبـ (أدهانها) دهن نحو الورد والبنفسج ، فهي جنس واحد ؛ لأن أصلهما الشيرج .

(واللحوم والألبان) والأسمان والبيوض كلٌّ منها (كذلك) أي : أجناس (في الأظهر) كأصولها ، فيباع لحم أو لبن البقر بلحم أو لبن الضأن متفاضلاً .

❁ ❁ ❁

(والمماثلة تعتبر في المكيل) كلوزٍ في قشره إن لم يختلف قشره على الأوجه ، ولبنٍ وحب ، وتمر وخل ، وعصير ودهن مائعٍ لا جامد على الأوجه ، وقِطَع الملح الكبار المتجافية في المكيال موزونة (كيلاً) ولو بما لا يعتاد كقصعة .

(و) في (الموزون) كنقدٍ وعسل ، ودهن جامد وما يتجافىٰ في المكيال

---

(١) القت : علف الدواب .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَزْناً . وَٱلْمُعْتَبَرُ : غَالِبُ عَادَةِ ٱلْحِجَازِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَا جُهِلَ يُرَاعَىٰ فِيهِ عَادَةُ بَلَدِ ٱلْبَيْعِ ، وَقِيلَ : ٱلْكَيْلُ ، وَقِيلَ : ٱلْوَزْنُ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ لَهُ أَصْلٌ . . ٱعْتُبِرَ . . . . . .

(وزناً) ولو بقبَّان ؛ للنص علىٰ ذلك في الخبر الصحيح[1] ، ويُؤثِّر قليلُ نحو تراب في وزن لا كيل .

(والمعتبر) في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً : (غالب عادة الحجاز علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) لظهور أنه اطلع عليه وأقره ، فلا عبرة بما حدث بعده .

(وما جُهل) كونه مكيلاً أو موزوناً ، أو [كون][2] الغالب عليه فيه أحدهما في عهده صلى الله عليه وسلم ، أو وجوده فيه في الحجاز ، أو عُلم وجوده بغير الحجاز ، أو حدوثه بعده . . يعتبر فيه عادة الحجاز حالة البيع .

وإن لم يكن لهم عرفٌ ؛ فأكبر جرماً من التمر المعتدل موزون (يُراعىٰ فيه عادة بلد البيع) حالَه[3] .

(وقيل : الكيل) لأنه الأغلب فيما ورد ، (وقيل : الوزن) لأنه أضبط ، (وقيل : يتخير) للتساوي .

(وقيل : إن كان له أصل) معلوم المعيار . . (اعتبر) أصله ؛ وعليه دهن السمسم مكيل .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧/١٥٨٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) في (أ) : (أو يكون) ، والمثبت من « التحفة » (٤/٢٧٨) .
(٣) أي : حال البيع .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلنَّقْدُ بِٱلنَّقْدِ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ . وَلَوْ بَاعَ جُزَافاً تَخْمِيناً . . لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ خَرَجَا سَوَاءً . وَتُعْتَبَرُ ٱلْمُمَاثَلَةُ وَقْتَ ٱلْجَفَافِ ـ وَقَدْ يُعْتَبَرُ ٱلْكَمَالُ أَوَّلاً ـ فَلاَ يُبَاعُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ وَلاَ بِتَمْرٍ ، . . . . . .

(والنقد) أي : الذهب والفضة ولو غير مضروبين (بالنقد كطعام بطعام) في جميع ما مر ؛ ففي ذهبٍ بمثله ، وفضةٍ بمثلها . . تعتبر الثلاثة ، وفي أحدهما بالآخر . . يعتبر شرطان ، ولا نظر في هـٰذا الباب ؛ لتميز أحد العوضين بزيادة قيمةٍ أو صنعةٍ .

(ولو باع) طعاماً أو نقداً بجنسه ، وقد ساواه في ميزانٍ مثلاً ، ونقص عنه في آخر ، أو (جزافاً) بتثليث الجيم (تخميناً) أي : حزراً للتساوي وإن غلب علىٰ ظنه ذلك بالاجتهاد . . (لم يصح وإن خرجا سواء) للجهل بالمماثلة حال العقد .

وخرج بـ(تخميناً) ما لو باع صبرة برٍّ مثلاً صغرىٰ بكيلها من كبرىٰ ، أو صبرة بأخرىٰ ، أو صبرة دراهم بأخرىٰ موازنة . . فيصح إن خرجا سواء ، وإلا . . فلا ، ويكفي قبضهما قبل الكيل والوزن .

(وتعتبر المماثلة وقت الجفاف) ليصير كاملاً ، ويشترط مع ذلك عدمُ نزع نوى التمر ؛ لأنه يُعرِّضه للفساد غالباً ، بخلاف نحو خوخ ومشمش .

وفي اللحم : انتفاء عظم وملح يؤثر في وزن وتناهي جفافه ؛ لأنه موزون تؤثر فيه قليل الرطوبة .

(وقد يعتبر الكمال) المقتضي لصحة بيع الشيء بمثله ، (أولاً . . فلا يباع) خلافاً للمزني كالأئمة الثلاثة (رُطَبٌ برُطَبٍ) بفتح الراءين وضمهما وعليه يدل السياق (ولا بتمر) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ عِنَبٌ بِعِنَبٍ وَلاَ بِزَبِيبٍ . وَمَا لاَ جَفَافَ لَهُ كَٱلْقِثَّاءِ وَٱلْعِنَبِ ٱلَّذِي لاَ يَتَزَبَّبُ لاَ يُبَاعُ أَصْلاً ، وَفِي قَوْلٍ : تَكْفِي مُمَاثَلَتُهُ رَطْباً . وَلاَ تَكْفِي مُمَاثَلَةُ ٱلدَّقِيقِ وَٱلسَّوِيقِ وَٱلْخُبْزِ ، . . . . . .

(ولا عنب بعنبٍ ولا بزبيب) ولا بُسْر ببُسْرٍ ولا برطب ولا بتمر ؛ للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف .

وقد صح : أنه صلى الله عليه وسلم سُئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال : « أينقصُ الرطبُ إذا يَبسَ ؟ » قالوا : نعم ، فنهىٰ عن ذلك[1] .

أشار بقوله : (أينقص . . .) إلىٰ آخره إلى اعتبار المماثلة عند الجفاف ، وإلا . . فالنقص أوضح من أن يُسأَل عنه .

(وما لا جفاف له كالقثاء) بكسر أوله[2] وبالمثلثة (والعنب الذي لا يتزبَّب لا يُباع) بعضه ببعض (أصلاً) لتعذر العلم بالمماثلة فيه .

(وفي قول) مُخرَّج : (تكفي مماثلته رطباً) كاللبن ويجاب : بوضوح الفرق ، وعليه : فتكفي المماثلة وزناً .

(ولا تكفي مماثلة) المتولد من الحب نحو (الدقيق والسويق) وهو دقيق الشعير (والخبز) فلا يُباع شيءٌ منها بمثله ولا بأصله ؛ لتفاوت نعومة الدقيق ، وتأثير نار الخبز .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٠٣) ، والحاكم (٢/٣٨) ، وأبو داوود (٣٣٥٩) ، والترمذي (١٢٢٥) ، والنسائي (٧/٢٦٨ـ ٢٦٩) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) وضمها أيضاً كما في « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَلْ تُعْتَبَرُ ٱلْمُمَاثَلَةُ فِي ٱلْحُبُوبِ : حَبّاً ، وَفِي حُبُوبِ ٱلدُّهْنِ كَٱلسِّمْسِمِ : حَبّاً أَوْ دُهْناً ، وَفِي ٱلْعِنَبِ : زَبِيباً أَوْ خَلَّ عِنَبٍ ، وَكَذَا ٱلْعَصِيرُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَفِي ٱللَّبَنِ : لَبَناً أَوْ سَمْناً أَوْ مَخِيضاً صَافِياً ، وَلاَ تَكْفِي ٱلْمُمَاثَلَةُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِهِ كَٱلْجُبُنِ وَٱلأَقِطِ . وَلاَ تَكْفِي مُمَاثَلَةُ مَا أَثَّرَتْ فِيهِ ٱلنَّارُ بِٱلطَّبْخِ أَوِ ٱلْقَلْيِ . . . . . .

(بل تعتبر المماثلة في الحبوب) المتناهي جفافها المنقَّاة من نحو تبن وزُوان[1] (حباً) لتحققها فيه حينئذ .

(و) يعتبر (في حبوب الدهن كالسِّمسِم : حباً أو دهناً ، و) يعتبر (في العنب : زبيباً أو خلَّ عنب ، وكذا العصير) من نحو رُطبٍ وعنب ورمان وغيرهما (في الأصح) لأن ما ذُكر حالات كمالٍ ، فيباع بعضُ كلٍّ منها ببعض ، لا نحو خل التمر أو الزبيب ؛ لأن فيه ما يمنع العلم بالمماثلة كما مر .

(و) يعتبر (في اللبن : لبناً أو سمناً أو مخيضاً) بشرط أن يكون كلٌّ منهما (صافياً) من الماء مثلاً ، فيباع بعض أنواع اللبن الذي لم يُغْلَ بالنار ببعضٍ كيلاً بعد سكون رغوته وإن كان الخاثر أثقل وزناً .

أما ما فيه ماء . . فلا يباع بمثله ولا بخالص .

(ولا تكفي المماثلة في سائر) أي : باقي (أحواله كالجبُن[2] والأقِط) والمصل والزبد ؛ لمخالطته الإنفَحَة والملح والدقيق ، فلا يباع أحدهما بمثله ولا بخالص ؛ للجهل بالمماثلة .

(ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ) كاللحم (أو القلي) كالسمسم

---

(١) الزُّوان : حبٌّ يُخالط البُر فيجعلُه مرّاً .

(٢) الجبُن : بإسكان الباء وضمها ، وفي لغة : تشديد النون مع الضم . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوِ ٱلشَّيِّ . ولاَ يَضُرُّ تَأْثِيرُ تَمْيِيزٍ كَٱلْعَسَلِ وَٱلسَّمْنِ . وَإِذَا جَمَعَتِ ٱلصَّفْقَةُ رِبَوِيّاً مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ وَٱخْتَلَفَ ٱلْجِنْسُ مِنْهُمَا ؛ كَمُدٍّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ بِمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٍ ، . . .

(أو الشيِّ) كالبيض أو العَقْد كالدبس والسكر والفانيد واللبأ ، فلا يباع بعضها ببعض ؛ للجهل بالمماثلة فيها باختلاف تأثير النار فيها ، وإنما صح السلم في نحو هٰذه الأربعة لِلَطافة نارها وانضباطها ؛ لأنه أوسع .

(ولا يضر تأثير تمييز) بالنار (كالعسل والسمن) مميَّزان بها من اللبن والشمع ، فيباع كلٌّ منهما بمثله بعد التمييز لا قبله ؛ للجهل بالمماثلة .

(وإذا جمعتِ الصفقة) أي : عقد البيع ، سمي بذلك ؛ لأن كلاً من العاقدين كان يصفق يد الآخر عند البيع .

وخرج [بهٰذا][1] تعددها بتفصيل الثمن ؛ كـ(بعتك هٰذا بهٰذا وهٰذا بهٰذا) ، فلا تجري فيه القاعدة الآتية ، بخلاف تعدد العاقدين (ربوياً) واحداً ؛ أي : متحد الجنس (من الجانبين) ولو ضمناً كسمسم بدهنه ؛ لأن بروز مثل الكامن فيه يقتضي اعتبار ذلك الكامن بخلافه بمثله ؛ فإنه مستتر فيهما ، فلا داعي لتقدير بروزه .

(واختلف الجنس) أي : جنس المبيع ؛ سواء كان الربوي المضموم للربوي المتحد الجنس ربوياً أم غير ربوي (منهما) [جميعهما][2] ؛ بأن اشتمل أحدهما علىٰ جنسين اشتمل عليهما الآخر (كمدٍّ عجوةٍ ودرهمٍ بمد عجوة ودرهم) وكثوب ودرهم بثوب ودرهم .

أو مجموعهما ؛ بأن لم يشتمل الآخر إلا [علىٰ] أحدهما[3] ؛ كثوب مطرز بذهب ، أو قلادة فيها خرزٌ وذهبٌ بيع أو بيعت بذهب .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٢/ ٢٨٥) .

(٢) في (أ) : (جميعاً) ، والمثبت من « التحفة » (٢/ ٢٨٧) .

(٣) في (أ) : (عن أحدهما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٢٨٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَمُدٍّ وَدِرْهَمٍ بِمُدَّيْنِ أَوْ دِرْهَمَيْنِ ، أَوِ ٱلنَّوْعُ ؛ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا . . فَبَاطِلَةٌ . . . . . .

فإن كان الثمن فضة . . اشترط تسليم الذهب وما يقابله من [الثمن][1] في المجلس ، (وكمد ودرهم بمدين أو درهمين) .

(أو) اختلف (النوع) يعني : غير الجنس ؛ سواء كان نوعاً حقيقياً : كجيدٍ ورديءٍ بهما أو بأحدهما . . بشرط تمييزهما ؛ إذ لا يتأتى التوزيع إلا حينئذ ، بخلاف ما إذا لم يتميزا ، أم صفةً من الجانبين [أو أحدهما][2] : (كصحاح ومكسرة بهما أو بأحدهما) أي : بصحاح فقط ، أو مكسرة فقط ، وقيمة المكسر دون قيمة الصحيح في الكل ؛ كما هو الغالب ، أو عكسه ؛ لأن التوزيع إنما يتأتىٰ حينئذ . . (فباطلة)[3] .

ولا يتأتىٰ هنا تفريق الصفقة : لأن الفساد للهيئة الاجتماعية ؛ كالعقد علىٰ خمس نسوة معاً ، وذلك لما في الحديث الحسن أو الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن بيع قلادةٍ فيها خرزٌ وذهبٌ بذهبٍ ؛ حتىٰ يميز بينهما ، فقال المشتري : إنما أردت الحجارة ؟ فقال : « لا ؛ حتىٰ تميز بينهما » ، قال الراوي : فرده ـ أي : البيع ـ حتىٰ ميز بينهما[4] ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد علىٰ مالين أن يوزع ما في الآخر عليهما باعتبار القيمة ، والتمييز هنا[5] لكونه ناشئاً عن التقويم الذي هو تخمين ، والتخمين قد يخطىء . . يؤدي ـ وإن

---

(١) في (أ) : (العين) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٢٨٧) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ٢٨٧) .

(٣) هـٰذا جواب الشرط لقوله في أول المسألة في الصفحة السابقة : (وإذا جمعت الصفقة . . .) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٣٣٥١) ، وأصله عند مسلم (١٥٩١) عن سيدنا فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه .

(٥) في « التحفة » (٤/ ٢٨٩) : (والتوزيع هنا) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ بَيْعُ ٱللَّحْمِ بِٱلْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ ، وَكَذَا بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ .

اتحدت شجرة المدَّين ، وضرب الدرهمين ـ للمفاضلة أو عدم العلم بالمماثلة ؛ ففي بيعِ مدٍّ ودرهمٍ بمدَّينِ : إن زادت قيمة المد على الدرهم الذي معه أو نقصت . . تلزم المفاضلة ، وإن ساوته . . لزم الجهل بالمماثلة ، وقس الباقي .

وكذا يقال في بيع صحيح ومكسَّر بهما أو بأحدهما ، والحيلة المخلصة من الربا مكروهةٌ بسائر أنواعه[1] ؛ في الفضل وغيره .

(ويحرم) ويبطل (بيع اللحم) ولو لحم سمك ، ويشمل هنا : نحو ألْيةٍ وقلبٍ ، وطحالٍ ورئةٍ ، وجلد صغير يؤكل غالباً (بالحيوان) ولو سمكاً وجراداً (من جنسه) .

(وكذا بغير جنسه من مأكولٍ وغيره) حتى الآدمي (في الأظهر) للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (نهىٰ عن بيع اللحم بالحيوان)[2] ، وإرساله معتضدٌ بإسناد الترمذي له[3] ، ومعتضد بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبغيره[4] .

---

(١) انظر رقم (٩) من الملحق .

(٢) أخرجه أبو داوود في « مراسيله » (٢/١٦٦) ، والشافعي في « المختصر » (ص ٧٨) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٢٩٦) مرسلاً عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ .

(٣) كذا في « التحفة » (٤/ ٢٩٠) ، وبعض الشروح كـ« كنز الراغبين » (١/ ٥٧٦) ، و« النهاية » (٣/ ٤٤٤) وغيرها ، ولعل الصواب : (بإسناد الدارقطني له) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٤/ ١٧٤٥) ، وانظر أيضاً رقم (١٠) من الملحق .

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٢٩٦) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وانظر رقم (١١) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابٌ

نَهَىٰ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ ٱلْفَحْلِ ، وَهُوَ : ضِرَابُهُ ، وَيُقَالُ : مَاؤُهُ ، وَيُقَالُ : أُجْرَةُ ضِرَابِهِ ، فَيَحْرُمُ ثَمَنُ مَائِهِ ، وَكَذَا أُجْرَتُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَعَنْ حَبَلِ ٱلْحَبَلَةِ ، وَهُوَ : نِتَاجُ ٱلنِّتَاجِ ؛ .....

(بابٌ) ـ بالتنوين ـ في البيوع المنهي عنها وما يتبعها

(نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْب) بفتح فسكون للمهملتين (الفحل) رواه الشيخان[1] ؛ (وهو : ضرابه) أي : طروقه الأنثىٰ ، وهـٰذا هو الأشهر .

(ويقال : ماؤه) والنهي لا يتعلق بهـٰذين ؛ فالتقدير : عن بدل عسبه من أجرة ضرابه وثمن مائه ؛ أي : عن إعطاء ذلك وأخذه .

(ويقال : أجرة ضرابه) والفرق بين هـٰذا والأول : أن الأجرة ثَمَّ مقدرة ، وهنا ظاهرة .

(فيَحْرم ثمن مائه) ويبطل بيعه ؛ لأنه غير معلومٍ ولا متقومٍ ولا مقدورٍ علىٰ تسليمه ، (وكذا أجرته) للضراب (في الأصح) لأن فعل الضراب غير مقدورٍ للمالك .

ويجوز الإهداء لصاحب الفحل ، ويسن إعارته للضراب .

(وعن حَبَل الحَبَلة) بفتح الموحدة فيهما (وهو : نتاج النتاج) بفتح أوله

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، صحيح مسلم (١٥٦٥/ ٣٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِأَنْ يَبِيعَ نِتَاجَ ٱلنِّتَاجِ ، أَوْ بِثَمَنٍ إِلَىٰ نِتَاجِ ٱلنِّتَاجِ . وَعَنِ ٱلْمَلاَقِيحِ ، وَهِيَ : مَا فِي ٱلْبُطُونِ . وَٱلْمَضَامِينِ ، وَهِيَ : مَا فِي أَصْلاَبِ ٱلْفُحُولِ . وَٱلْمُلاَمَسَةِ ؛ بِأَنْ يَلْمِسَ ثَوْباً مَطْوِيّاً ثُمَّ يَشْتَرِيَهُ عَلَىٰ أَنْ لاَ خِيَارَ لَهُ إِذَا رَآهُ ، أَوْ يَقُولَ : (إِذَا لَمَسْتَهُ . . فَقَدْ بِعْتُكَهُ) . . . . . .

وكسره : (بأن يبيع نتاج النتاج) كما عليه اللغويون (أو بثمنٍ إلىٰ نتاج النتاج) كما فسَّره ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما : إلىٰ أن تلد هٰذه الدابة ويلد ولدها[1] ، من (نُتجت الناقة) بالبناء للمفعول لا غير ؛ لعدم شروط البيع على الأول ، وجهالة الأجل على الثاني .

(وعن الملاقيح ، وهي : ما في البطون) من الأجنة ، (والمضامين) جمع (مضمون) أو (مضمان) أي : متضمن ؛ ومنه : (مضمون الكتاب كذا) .

(وهي : ما في أصلاب الفحول) من الماء ، رواه مالك مرسلاً ، والبزار مسنداً[2] ، وانعقد عليه الإجماع ؛ لفقد شروط البيع .

(و) عن (الملامسة) رواه الشيخان[3] ؛ (بأن يلمس) بضم الميم وكسرها (ثوباً مطوياً) ، أو في ظلمةٍ (ثم يشتريه علىٰ أنْ لا خيار له إذا رآه) أو علىٰ أن يكتفي بالمس عن الرؤية .

(أو يقول : إذا لمستهُ . . فقد بِعْتُكه) اكتفاء باللمس عن الصيغة ، أو علىٰ أنه متىٰ لمسه . . انقطع خيار المجلس أو الشرط .

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٣) ، ومسلم (١٥١٤/ ٥) .

(٢) الموطأ (٢/ ٦٥٤) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ ، مسند البزار (٧٧٨٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٢١٤٤)، صحيح مسلم (١٥١٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمُنَابَذَةِ ؛ بِأَنْ يَجْعَلاَ ٱلنَّبْذَ بَيْعاً . وَبَيْعِ ٱلْحَصَاةِ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : (بِعْتُكَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلأَثْوَابِ مَا تَقَعُ هَـٰذِهِ ٱلْحَصَاةُ عَلَيْهِ) ، أَوْ يَجْعَلاَ ٱلرَّمْيَ بَيْعاً ، أَوْ (بِعْتُكَ وَلَكَ ٱلْخِيَارُ إِلَىٰ رَمْيِهَا) . وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ ؛ بِأَنْ يَقُولَ : (بِعْتُكَ بِأَلْفٍ نَقْداً أَوْ بِأَلْفَيْنِ إِلَىٰ سَنَةٍ) ، أَوْ (بِعْتُكَ ذَا ٱلْعَبْدَ بِأَلْفٍ عَلَىٰ أَنْ تَبِيعَنِي دَارَكَ بِكَذَا) . وَعَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ، كَبَيْعٍ بِشَرْطِ بَيْعٍ أَوْ . . . . . .

(و) عن (المنابذة) بالمعجمة ، رواه الشيخان[1] ؛ (بأن يجعلا النبذ) أي : الطرح (بيعاً) اكتفاءً به عن الصيغة ؛ لعدم الرؤية والصيغة .

(و) عن (بيع الحصاة) رواه مسلم[2] ؛ (بأن يقول : بعتك من هـٰذه الأثواب ما تقع هـٰذه الحصاة عليه ، أو يجعلا الرمي) لها (بيعاً ، أو بعتك) معطوف علىٰ (بعتك) الأولىٰ ؛ فـ([يجعلا]) شبه الاعتراض[3] (ولك) أو لي ، أو لنا (الخيار إلىٰ رميها) لعدم الرؤية أو الصيغة .

(وعن بيعتين في بيعة) رواه الترمذي وصححه[4] ؛ (بأن) أي : كأن (يقول : بعتك بألف نقداً أو بألفين إلىٰ سنة) فخذ بأيهما شئتَ ، أو شئتُ أنا ، أو شاء فلان للجهالة ، (أو بعتك ذا العبد بألف علىٰ أن تبيعني) أو تبيع فلاناً (دارك بكذا) للشرط الفاسد .

(وعن بيع وشرط ، كبيع بشرط بيع) كما مر (أو) بيع لدار مثلاً بألف بشرط

---

(١) صحيح البخاري (٢١٤٦) ، صحيح مسلم (١٥١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (١٥١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) في (أ) : (فيجعله) ، ولعل الصواب ما أثبت . انظر « التحفة » (٤/ ٢٩٤) .
(٤) سنن الترمذي (١٢٣١) ، وأخرجه ابن حبان (٤٩٧٣) ، والنسائي (٧/ ٢٩٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قَرْضٍ ، وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ زَرْعاً بِشَرْطِ أَنْ يَحْصُدَهُ ٱلْبَائِعُ ، أَوْ ثَوْباً وَيَخِيطَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : بُطْلاَنُهُ ، وَيُسْتَثْنَىٰ صُوَرٌ كَٱلْبَيْعِ بِشَرْطِ ٱلْخِيَارِ ، أَوِ ٱلْبَرَاءَةِ مِنَ ٱلْعَيْبِ ، أَوْ بِشَرْطِ قَطْعِ ٱلثَّمَرِ وَٱلأَجَلِ وَٱلرَّهْنِ وَٱلْكَفِيلِ . . . . . .

(قرض) لما رواه جماعة وصححه بعضهم[1] ؛ لجعل الألف ورفق العقد الثاني ثمناً، واشتراطه فاسد، فيبطل مقابله من الثمن وهو مجهول، فصار الكل مجهولاً .

(ولو اشترىٰ زرعاً بشرط أن يحصده) بضم الصاد وكسرها (البائع ، أو ثوباً و) البائع (يخيطه)[2] ، أو : بشرط أن يخيطه . . (فالأصح : بطلانه) أي : الشراء ؛ لاشتماله علىٰ شرط فاسد ، لتضمنه إلزامه بالعمل فيما لم يملكه بعد .

(ويستثنىٰ) من النهي عن بيعٍ وشرطٍ (صورٌ) تصح لما يأتي فيها في محالِّها (كالبيع بشرط الخيار ، أو البراءة من العيب ، أو بشرط قطع الثمر) .

(و) كالبيع بشرط (الأجل) في غير الربوي لأول آية الدين ، وشرطه : أن يُحَدَّ بمعلوم لهما ، لا إلىٰ نحو الحصاد ، وألاَّ يبعد بقاءُ الدنيا إليه كألف سنة ، وإلا . . بطل البيع ؛ للعلم بسقوط بعضه المؤدي إلى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن ؛ لأن الأجل يقابله قسط منه .

(والرهن) للحاجة إليه في معاملة من لا يُعرَف حاله ، وشرطه : العلم به بالمشاهدة ، أو الوصف بصفات السَّلَم ، وكونه غير المبيع ، فيفسد البيع بشرط رهنه إياه ولو بعد قبضه ؛ لأنه لا يملكه إلا بعد البيع .

(والكفيل) للحاجة إليه أيضاً ، وشرطه : [العلم به بالمشاهدة][3] أو باسمه

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي (٧/ ٢٨٨) ، وأحمد (٢/ ١٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) انظر رقم (١٢) من الملحق .

(٣) في (أ) : (وشرطه : المشاهدة) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٢٩٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْمُعَيَّنَاتِ بِثَمَنٍ فِي ٱلذِّمَّةِ وَٱلإِشْهَادِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ ٱلشُّهُودِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ يَتَكَفَّلِ ٱلْمُعَيَّنُ . . فَلِلْبَائِعِ ٱلْخِيَارُ . وَلَوْ بَاعَ عَبْداً بِشَرْطِ إِعْتَاقِهِ . . فَٱلْمَشْهُورُ : صِحَّةُ ٱلْبَيْعِ وَٱلشَّرْطِ ، . . . . . .

ونسبه ، لا بوصفه بـ: ثقة موسر ؛ لأن الأحرار لا يمكن التزامهم في الذمة .

وعلم مما تقرر : أن الكلام في الأجل والرهن والكفيل (المعينات) بما ذكرناه ، وإلا . . فسد البيع .

وشرط كلٍّ منها : أن يكون (بثمنٍ في الذمة) لأن الأعيان لا تؤجل ثمناً ولا مثمناً ، ولا يرتهن بها ، ولا تضمن أصالةً .

(والإشهاد) للأمر به في قوله تعالىٰ : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ .

(ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح) لثبوت الحق بأيِّ عدولٍ كانوا ، ولو عيَّنهم . . لم يتعينوا ، ولو امتنعوا . . لم يجبروا[1] .

(فإن لم يرهن) المشتري ، أو جاء بغير المعين ولو أعلىٰ قيمة ؛ لأن الأعيان لا تقبل الإبدال لتفاوت الأغراض بذواتها ، أو لم يشهد (أو لم يتكفل المعين) وإن أقام له المشتري ضامناً آخرَ ثقةً . . (فللبائع الخيار) لفوات ما شرط وهو على الفور ؛ لأنه خيار نقص .

ولو ظهر بالرهن المعين عيب قديم ؛ كولدٍ للمشروط رهنها . . تخير أيضاً .

(ولو باع عبداً) أي : قناً (بشرط إعتاقه) على المشتري ، أو أطلق . . (فالمشهور : صحة البيع والشرط) لقصة بريرة المشهورة[2] ، ولتشوف الشارع

---

(١) في « التحفة » (٤/ ٢٩٩) : (لم يتخير) .

(٢) أخرجها البخاري (٢٧٢٩) ، ومسلم (١٥٠٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ لِلْبَائِعِ مُطَالَبَةَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلإِعْتَاقِ ، وَأَنَّهُ لَوْ شَرَطَ مَعَ ٱلْعِتْقِ ٱلْوَلاَءَ لَهُ ، أَوْ شَرَطَ تَدْبِيرَهُ أَوْ كِتَابَتَهُ أَوْ إِعْتَاقَهُ بَعْدَ شَهْرٍ . . لَمْ يَصِحَّ ٱلْبَيْعُ . . . . . .

للعتق ؛ علىٰ أن فيه منفعةً للمشتري : دنيا بالولاء ، وأخرىٰ بالثواب ، وللبائع : بالتسبب فيه .

وخرج بـ(إعتاقه) وقفُه وعتقُ غيره .

وشمل كلامُه شرطَه فيمن يعتق عليه كأبيه ، ومن أقر أو شهد بحريته . . فيصح ويكون تأكيداً ما لم يقصد به إنشاءَ عتق ؛ لتعذر الوفاء به حينئذ ، وعلىٰ هٰذا يحمل إطلاق من منع .

والشرط المؤثر هنا : ما وقع في صلب العقد من المبتدىء به ولو المشتريَ ، سواء كان هناك محاباةٌ من البائع لأجله أم لا .

(والأصح : أن للبائع) ولو وارثَه (مطالبةَ المشتري بالإعتاق) لأنه وإن كان حقاً لله تعالىٰ . . لٰكن له غرضٌ في تحصيله ؛ لإثابته علىٰ شرطه ، ولا يلزمه عتقه فوراً إلا بالطلب أو مع ظن فواته .

فإن امتنع . . أجبره الحاكم وإن لم يرفعه إليه البائع ، بل وإن أسقط هو أو القن حقه ، فإن أصر . . أعتقه عليه ؛ كما يُطلِّق عن المُولي ، والولاء مع ذلك للمشتري .

وله قبل عتقه : وطؤها ، واستخدامه ، وكسبه ، وقيمته إن قُتل ، ولا يلزمه صرفها لشراء مثله ، لا نحو بيع ووقف وإجارة ، ولوارث المشتري حكمه في جميع ذلك .

(و) الأصح : (أنه) أي : البائع (لو شرط مع العتق الولاء له ، أو شرط تدبيره أو كتابته) مطلقاً (أو إعتاقه بعد شهرٍ) أو لحظةٍ . . (لم يصح البيع)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى ٱلْعَقْدِ ؛ كَٱلْقَبْضِ وَٱلرَّدِّ بِعَيْبٍ . . صَحَّ ، أَوْ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ ؛ كَشَرْطِ أَلاَّ يَأْكُلَ إِلاَّ كَذَا . . صَحَّ ، وَلَوْ شَرَطَ وَصْفاً يُقْصَدُ ؛ كَكَوْنِ ٱلْعَبْدِ كَاتِباً ، أَوِ ٱلدَّابَّةِ حَامِلاً أَوْ لَبُوناً . . صَحَّ ، وَلَهُ ٱلْخِيَارُ إِنْ أَخْلَفَ ، . . . . . .

لمخالفة الأول ما استقرَّ عليه الشرع : أن الولاء لمن أعتق ، ومخالفة البقية لغرض الشارع من تنجيز العتق .

(ولو شرط مقتضى العقد ؛ كالقبض والرد بعيب . . صح) لأنه تصريح بما أوجبه الشارع .

(أو) شرط (ما لا غرض فيه) أي : عرفاً (كشرط ألا يأكل) أو لا يلبس (إلا كذا) إن جاز . . (صح) العقد ، ولغا الشرط .

(ولو شرط وصفاً يُقصَد ؛ ككون العبد كاتباً ، أو الدابة) أو الآدمي ، أو غيره (حاملاً أو لبوناً) أي : ذات لبن . . (صح) الشرط ؛ لما فيه من المصلحة ، ولأنه التزام موجود عند العقد ؛ لا يتوقف التزامه علىٰ إنشاء أمرٍ مستقبل الذي هو حقيقة الشرط ، فلم يشمله النهي عن بيع وشرط .

(وله الخيار) فوراً (إن أخلف) الشرطَ الذي شرطه إلىٰ ما هو أدون ؛ لفوات شرطه ، فلو تعذر الفسخ لنحو حدوثِ عيبٍ عنده . . فله الأرش بتفصيله الآتي .

ولو مات المبيع قبل الرد . . صُدِّق المشتري بيمينه في فقده ؛ لأن الأصل : عدمه .

ويعرف وجود حمل الآدمية عند العقد : بانفصاله لدون ستة أشهر مطلقاً ، أو لدون أربع سنين منه بشرط ألا تُوطَأ وطئاً يمكن كونه منه ، وحمل البهيمة : يُرجَعُ [فيه] لقول أهل الخبرة[1] ؛ كما في « الروضة »[2] .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ٣٠٦) .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٥٥٠) ، ولم يرد في « التحفة » (٤/ ٣٠٦) ذكر « الروضة » ، ولفظه : ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : يَبْطُلُ ٱلْعَقْدُ فِي ٱلدَّابَّةِ . وَلَوْ قَالَ : (بِعْتُكَهَا وَحَمْلَهَا) . . بَطَلَ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

أما ما لا يقصد كالسرقة . . فلا خيار بفواته ؛ لأنه من البائع إعلام بعيبه ، ومن المشتري رضاً به .

والعبرة في الأعلىٰ وضده : بالعرف ، ويكفي أن يوجد من الوصف ما ينطلق عليه الاسم ، إلا إن شرط الحسن في شيء . . فلا بد منه عرفاً ، وإلا . . تخير .

ولو قيَّد بحلب ، أو كتابة شيءٍ معينٍ كل يومٍ أو في بعض الأيام . . بطل وإن علم قدرته عليه .

(وفي قول : يبطل العقد في الدابة) لأن المشروط مجهول ، ويجاب : بأن له حكم المعلوم علىٰ أنه تابع .

ولو اشترىٰ حباً للبذر بشرط أنه ينبت . . فالذي يتجه فيه : أنه إن شهد قبل بذره بعدم إنباته خبيران . . خُيِّر في رده .

وكذا لو حلف المشتري : أنه لا ينبت ؛ لما تقرر : أنه يُصدَّقُ بيمينه في فقد الشرط ؛ فإن بذره كله مع صلاحية الأرض للإنبات وتعذَّر إخراجه منها ، أو صار غير متقوم ، أو حدث به عيب . . فله الأرش ؛ وهو ما بين قيمته حباً نابتاً وحباً غير نابت ؛ كما لو اشترىٰ بقرة بشرط كونها لبوناً ، فماتت في يده ولم يعلم ذلك وحلف .

(ولو قال : بعتكها وحَمْلَها) أو بحملها أو مع حملها . . (بطل في الأصح) لأن ما لا يصح بيعه وحده . . لا يصح بيعه مقصوداً مع غيره .

← (ويأتي في الوصية : أن حمل البهيمة يرجع فيه لقول أهل الخبرة . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْحَمْلِ وَحْدَهُ ، وَلاَ ٱلْحَامِلِ دُونَهُ ، وَلاَ ٱلْحَامِلِ بِحُرٍّ . وَلَوْ بَاعَ حَامِلاً مُطْلَقاً . . دَخَلَ ٱلْحَمْلُ فِي ٱلْبَيْعِ .

فَصْلٌ : وَمِنَ ٱلْمَنْهِيِّ عَنْهُ : مَا لاَ يَبْطُلُ ؛ لِرُجُوعِهِ إِلَىٰ مَعْنىً يَقْتَرِنُ بِهِ ؛ كَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ ؛ . . . . . .

(ولا يصح بيع الحمل وحده) كما عُلِم من بطلان بيع الملاقيح ، وذكره توطئةً لقوله : (ولا) بيع (الحامل دونه) لتعذر استثنائه وهو [كعضو] منها[1] .

(ولا) بيع (الحامل بِحُرٍّ) أو رقيق لغير مالكِ الأم وإن كان للمشتري بنحو وصية ؛ لاستثنائه شرعاً ، فكان كاستثنائه حساً ، ومثله : لبون بضرعها لبن لغير مالكها ؛ لذلك .

(ولو باع حاملاً مطلقاً) من غير تعرضٍ لدخولٍ أو عدمه . . (دخل الحمل في البيع) إن اتحد مالكهما إجماعاً ، وإلا . . بطل .

(فَصْلٌ)

في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضي النهيُ فسادَها

(ومن المنهي عنه : ما) أي : نوع مغاير للأول (لا يَبطُل) بفتح ثم ضم كما نقل بخطه ؛ أي : بيعه ؛ لدلالة السياق عليه (لرجوعه) أي : المنهي عنه (إلىٰ معنىً) خارجٍ عن ذاته ولازمها ، ولكنه (يقترن به) نظير البيع بعد نداء الجمعة ؛ فإنه ليس لذاته ولا للازمها ، بل لخشية تفويتها .

(كبيع حاضرٍ لبادٍ) ذكرها للغالب ، والحاضرة : المدن والقرىٰ والريف ؛ وهو[2] أرضٌ فيها زرعٌ وخِصْب ، والبادية : ما عدا ذلك .

---

(١) في (أ) : (عضو منها) ، والمثبت من « التحفة » (٤/٣٠٧) .

(٢) أي : الريف . « الشرواني » (٤/٣٠٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِأَنْ يَقْدَمَ غَرِيبٌ بِمَتَاعٍ تَعُمُّ ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ يَوْمِهِ فَيَقُولُ بَلَدِيٌّ : (ٱتْرُكْهُ عِنْدِي لِأَبِيعَهُ لَكَ عَلَى ٱلتَّدْرِيجِ بِأَغْلَىٰ) . وَتَلَقِّي ٱلرُّكْبَانِ ؛ بِأَنْ يَتَلَقَّىٰ طَائِفَةً يَحْمِلُونَ مَتَاعاً إِلَى ٱلْبَلَدِ ، فَيَشْتَرِيَهُ قَبْلَ قُدُومِهِمْ . . . . . .

(بأن يقدم غريب) هو مثال ، والمراد : كل جالب ، ومثله : خازنه في البلد فيما يظهر للعلة الآتية (بمتاعٍ تعمُّ الحاجة إليه) مطعوماً أو غيره (ليبيعه بسعر يومه) .

(فيقول بلديٌّ) هو مثال : (اتركه عندي) مثال أيضاً (لأبيعه لك على التدريج) أي : شيئاً فشيئاً (بأغلىٰ) للخبر الصحيح : « لا يَبيع حاضرٌ لبادٍ ؛ دعوا الناسَ يرزقُ الله تعالىٰ بعضَهم من بعضٍ »[1] .

وعلة تحريمه : التضييق على الناس غالباً ؛ كما أفاده آخر الحديث باعتبار ما من شأنه ذلك ، والإثم خاص بالقائل ، بخلاف ما لا يحتاج إليه إلا نادراً ، وما لو قصد المالك بيعه بنفسه تدريجاً ، فسأله آخر أن يفوض إليه ذلك .

ولا بد هنا علىٰ من باشر أمراً : أن يتعلم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه ، وفي جميع المناهي الآتية لا بد أن يكون : عالماً بالنهي عنه ، أو مقصِّراً في تعلُّمه .

(وتلقي الركبان) جمع (راكب) وهو للأغلب ، والمراد : مطلق القادم ـ ولو واحداً ماشياً ـ للشراء منهم : (بأن يتلقَّىٰ طائفةً) وإن خرج لحاجةٍ فصادفهم فاشترىٰ منهم (يحملون متاعاً) وإن ندرت الحاجة إليه (إلى البلد) يعني : إلى المحل الذي خرج منه الملتقي أو إلىٰ غيره .

(فيشتريه) منهم بغير طلبهم (قبل قدومهم) أي : إلىٰ ما يمنع القصر فيه

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَعْرِفَتِهِمْ بِٱلسِّعْرِ ، وَلَهُمُ ٱلْخِيَارُ إِذَا عَرَفُوا ٱلْغَبْنَ . وَٱلسَّوْمِ عَلَىٰ سَوْمِ غَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِ ٱلثَّمَنِ . وَٱلْبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ غَيْرِهِ قَبْلَ لُزُومِهِ ؛ بِأَنْ يَأْمُرَ . . . .

(ومعرفتهم بالسعر) للنهي الصحيح عن تلقيهم للبيع ، مع إثبات الخيار لهم إذا أتوا السوق[1] .

والمعنىٰ فيه : احتمال غبنهم ؛ سواء أخبر كاذباً أم لم يخبر على الأصح .

(ولهم الخيار) فوراً (إذا عرفوا الغبن) وثبت ذلك وإن عاد الثمن إلىٰ ما أخبر به ؛ للخبر مع عذرهم .

ولذا لو سألوه أن يشتري منهم . . فلا إثم ولا خيار وإن جهلوا السعر لتقصيرهم .

(والسوم علىٰ سوم غيره) ولو ذمياً ؛ للنهي الصحيح عنه[2] ، ولما فيه من الإيذاء ؛ بأن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكذا : (رده حتىٰ أبيعك خيراً منه بهـٰذا الثمن ، أو بأقل منه ، أو مثله بأقل) ، أو يقول لمالكه : (استرده منه ؛ لأشتريه منك بأكثر) ، أو يعرض علىٰ مريد الشراء أو غيره بحضرته مثل السلعة بأنقص ، أو أجود منها بمثل الثمن .

(وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن) بأن يصرحا بالتوافق علىٰ شيءٍ معينٍ وإن نقص عن قيمته ، بخلاف ما لو انتفىٰ ذلك أو كان يطاف به . . فيجوز الزيادة فيه ، لا بقصد إضرار أحد .

(والبيع علىٰ بيع غيره قبل لزومه) لبقاء خيار المجلس أو الشرط ؛ (بأن يأمر

---

(١) أخرجه مسلم (١٧/١٥١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٧) ، ومسلم (١٥١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْمُشْتَرِيَ بِٱلْفَسْخِ لِيَبِيعَهُ مِثْلَهُ . وَٱلشِّرَاءِ عَلَى ٱلشِّرَاءِ ؛ بِأَنْ يَأْمُرَ ٱلْبَائِعَ بِٱلْفَسْخِ لِيَشْتَرِيَهُ . وَٱلنَّجْشِ ؛ بِأَنْ يَزِيدَ فِي ٱلثَّمَنِ لاَ لِرَغْبَةٍ بَلْ لِيَخْدَعَ غَيْرَهُ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ خِيَارَ . وَبَيْعِ ٱلرُّطَبِ وَٱلْعِنَبِ لِعَاصِرِ ٱلْخَمْرِ . . . . . .

المشتري) وإن كان مغبوناً ، والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع (بالفسخ ليبيعه مثله) أو أجود منه بمثل الثمن أو أقل ، أو يعرض عليه ذلك وإن لم يأمره بفسخ .

(والشراء على الشراء ؛ بأن يأمر البائع) قبل اللزوم (بالفسخ ليشتريه) بأكثر من ثمنه ؛ للنهي الصحيح عنهما[1] ، ولو أذن من يلحقه الضرر . . لم يحرم .

(والنجش) وهو الإثارة ؛ لأنه يثير الرغبات فيها ، ويرفع ثمنها (بأن يزيد في الثمن) لسلعة معروضة للبيع (لا لرغبة بل ليخدع غيره) أو لينفع البائع مثلاً وإن نقصت القيمة فزاد حتىٰ يساويها ولو في مال يتيم على الأوجه ؛ لأن الفرض : أنه قصد الخديعة أو نحوها ؛ للنهي الصحيح عنه[2] .

(والأصح : أنه لا خيار) للمشتري ؛ لتفريطه وإقدامه ، وعدم سؤاله لأهل الخبرة .

(وبيع) نحو (الرطب والعنب لعاصر الخمر) أي : لمن يظن منه عصره خمراً أو مسكراً ، ودليل ذلك : لعنُه صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة :

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٩) ، ومسلم (١٤١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠) ، ومسلم (١٤١٣/ ٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ ٱلتَّفْرِيقُ بَيْنَ ٱلأُمِّ وَٱلْوَلَدِ . . . . . .

« عاصرها ومعتصرها . . . » الحديثَ[1] ، الدالُّ علىٰ حرمة كلِّ تسببٍ في معصيةٍ أو إعانة عليها .

ومن المنهي عنه : احتكار القوت[2] ؛ بأن يشتريه وقت الغلاء عرفاً ، ليبيعه بأكثر من ثمنه للتضييق حينئذ ، ومتى اختل شرطٌ من ذلك . . فلا إثم .

وتسعير الإمام أو نائبه كالقاضي في قوتٍ أو غيره ؛ ومع ذلك : يُعزَّر مخالفه ؛ خشية شق العصا .

(ويحرم) علىٰ من ملك آدميةً وولدها (التفريقُ بين الأم) وإن رضيت أو كانت كافرةً أو مجنونةً أو آبقةً على الأوجه (والولد) بنحو بيعٍ أو قرضٍ أو هبةٍ إجماعاً .

وصح خبر : « مَن فرَّقَ بينَ والدةٍ وولدِها . . فرَّق اللهُ بينَه وبينَ أحبَّته يومَ القيامةِ »[3] ، وفي رواية لأبي داوود : « ملعونٌ مَن فرَّق بينَ والد وولده »[4] .

ويجوز التفريق : إن اختلف المالك ، أو كان أحدهما حراً ، أو بنحو عتق ؛ كبيعه ممن يعتق عليه ـ لا بشرط عتق ؛ لأنه غير محقق ـ ووصية ؛ لأن الموت قد لا يقع إلا بعد التمييز فيصح ، وكالأم عند عدمها . . الأب ، والجدة لأم ، أو لأبٍ وإن علتا .

وإن اجتمع أبٌ وأمٌّ . . حرم التفريق بينه وبين الأم ، أو أب وجدة . . فهما

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٥) ، وابن ماجه (٣٣٨١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأخرجه ابن حبان (٥٣٥٦) ، والحاكم (٤/ ١٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر رقم (١٣) من الملحق .

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٥) ، والترمذي (١٢٨٣) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) لم نقف عليه في « سنن أبي داوود » ، وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٥) ، والدارقطني (٣/ ٦٦ـ ٦٧) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٩/ ١٢٨) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

حَتَّىٰ يُمَيِّزَ ، وَفِي قَوْلٍ : حَتَّىٰ يَبْلُغَ ، وَإِذَا فُرِّقَ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ . . بَطَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ . .

سواء ، فيباع مع أيهما كان ، ولا يفرق بينه وبينهما .

وتستمر حرمة التفريق (حتىٰ يميز) الولد ؛ بأن يصير بحيث يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجي وحده ، ولا يُقدَّر بسنٍّ ؛ لاستغنائه حينئذ عن التعهد والحضانة .

(وفي قول : حتىٰ يبلغ) لخبر فيه[1] ، ولنقص تمييزه قبل البلوغ ، ولذا حل التقاطه ، ويجاب : بأن الخبر ضعيف ، ويكره التفريق ولو بعد البلوغ ، خروجاً من خلاف أحمد .

ولا يحرم التفريق بين البهيمة وولدها في نحو ذبح الأم إن استغنى الولد عن لبنها مع الكراهة ، وإلا . . حرم ولم يصح البيع وإن لم يؤكل كجحشٍ صغير ، أما ذبحه وهو مأكولٌ . . فيحلُّ قطعاً ؛ كبيعه لغرض الذبح ولو بأن يظنه من المشتري ، وبيع مستغنٍ مكروهٌ إلا لغرض الذبح .

(وإذا فُرق ببيعٍ أو هبةٍ) أو غيرهما مما مر والوقف كالبيع على الأوجه ؛ لأن الموقوف يشغله عن الآخر حق الموقوف عليه المستغرق لمنافعه كالبيع . . (بطلا في الأظهر) لعدم القدرة علىٰ تسليمه شرعاً ، وهو قبل سقيه اللبأ باطلٌ قطعاً .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٥) ، والدارقطني (٣/ ٦٨) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٩/ ١٢٨) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْعُرْبُونِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ وَيُعْطِيَهُ دَرَاهِمَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ ٱلسِّلْعَةَ ، وَإِلاَّ . . فَهِبَةً .

فَصْلٌ : بَاعَ خَلاًّ وَخَمْراً ، أَوْ عَبْدَهُ وَحُرّاً ، أَوْ . . . . . .

(ولا يصح بيع العُرْبون)[1] بفتح [أوليه][2] ـ وهو الأفصح ـ وبضم فسكون ، ويقال له : (العُرْبان) بضم فسكون ، وهو معرب ؛ وأصله : التسليف والتقديم ، ثم استعمل فيما يقرب من ذلك ؛ كما أفاده قوله : (بأن يشتري ويعطيه دراهم) وقد وقع الشرط في العقد أو زمن خياره ؛ علىٰ أنه إنما أعطاها (لتكون من الثمن إن رضي السلعة ، وإلا . . فهبة) للنهي عنه[3] ، لكن إسناده غير متصل ؛ ولأن فيه شرطين مفسدين : شرط الهبة ، وشرط رد المبيع بتقدير ألاَّ يرضىٰ .

ويكره البيع والشراء ممن أكثر ماله حرام ؛ كما في « المجموع »[4] ، وكذا سائر معاملاته .

ويلحق بذلك الشراء من سوقٍ غلب فيه اختلاط الحرام بغيره ، ولا حرمة ولا بطلان إلا إن تيقن في شيءٍ بعينه موجبهما .

(فَصْلٌ)

في تفريق الصفقة وتعددها

إما في الابتداء ، أو في الدوام ، أو في الأحكام ، وقد ذكرها كذلك : إذا (باع) في صفقةٍ واحدةٍ (خلاًّ وخمراً ، أو) باع (عبده وحراً ، أو) باع عبده

---

(١) قوله : (بيع العَرَبون) ، وفي « المحرر » : (العُربان) : يقال : (عَرَبُون) بالفتح ، و(عُرْبونٌ) بضم العين ، و(عُرْبانٌ) بضم العين ، و(أَرَبونٌ) ، و(أُرْبونٌ) ، و(أُرْبانٌ) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في (أ) : (بفتح أوله) ، والمثبت من « النهاية » (٣/ ٤٧٦) ، وانظر « الشرواني » (٤/ ٣٢٢) .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٦٠٩) ، وأبو داوود (٣٥٠٢) ، وابن ماجه (٢١٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) المجموع (٩/ ٣٣٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَبْدَ غَيْرِهِ ، أَوْ مُشْتَرَكاً بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلآخَرِ . . صَحَّ فِي مِلْكِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَيَتَخَيَّرُ ٱلْمُشْتَرِي إِنْ جَهِلَ ، فَإِنْ أَجَازَ . . فَبِحِصَّتِهِ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱعْتِبَارِ قِيمَتِهِمَا ، وَفِي قَوْلٍ : بِجَمِيعِهِ ، وَلاَ خِيَارَ . . . . . .

(وعبد غيره ، أو) باع (مشتركاً بغير إذن الآخر) أي : الشريك . . (صح في ملكه في الأظهر) ويبطل في الآخر ؛ إعطاءً لكلٍّ منهما حكمه ، سواء قال : (هـٰذين) ، أم (هـٰذين الخلين) ، أم (القنين) ، أم (الخل والخمر) ، أو (القن والحر) ، بخلاف عكسه ؛ كـ(الخمر والخل) ، و(الحر والقن) ؛ لأن العطف على الممتنع ممتنع ؛ كما لو قال : (نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي) . . لم تطلق ، لـٰكن بشرط العلم بهما ؛ ليتأتى التوزيع الآتي ، فإن جهل أحدهما . . بطل فيهما ؛ كبيع الأرض مع بذرها .

ويجري تفريق الصفقة في غير البيع أيضاً ؛ من العقود ، والحلول وغيرهما ؛ كالشهادة بشرط تقديم الحل هنا أيضاً .

وإذا صح في ملكه فقط . . (فيتخير المشتري) فوراً (إن جهل) ذلك ؛ لتضرره بتفريق الصفقة عليه ، مع عذره بالجهل ؛ فهو كعيبٍ ظهر .

(فإن أجاز) العقد ، أو كان عالماً بالحرام عنده . . (فبحصته من المسمىٰ) يكون الشراء (باعتبار قيمتهما) إن كان لهما قيمة ، أو لم تكن لأحدهما ؛ كخمرٍ وخلٍّ بعد التقدير الآتي ، وذلك لإيقاعهما الثمن في مقابلتهما معاً . . فلم يجب في أحدهما إلا قسطُه .

فلو ساوى المملوك مئةً ، وغيرُه مئتين . . فالحصة ثلث الثمن ، هـٰذا إن كان الحرام مقصوداً ، وإلا كالدم . . صح في الآخر بكل الثمن على الأوجه .

ويقدَّر الحر : قِناً ، والميتة : مذكاةً ، والخمر : خلاً لا عصيراً ؛ لعدم إمكان عوده إليه ، والخنزير : عنزاً بقدره كبراً وصغراً .

(وفي قول : بجميعه) لأن العقد إنما يقع علىٰ ما يحل بيعه ، (ولا خيار

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لِلْبَائِعِ . وَلَوْ بَاعَ عَبْدَيْهِ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ . . لَمْ يَنْفَسِخْ فِي ٱلآخَرِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ ، فَإِنْ أَجَازَ . . فَبِٱلْحِصَّةِ قَطْعاً . وَلَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ مُخْتَلِفَيِ ٱلْحُكْمِ ؛ كَإِجَارَةٍ وَبَيْعٍ أَوْ وَسَلَمٍ . . صَحَّا فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيُوَزَّعُ ٱلْمُسَمَّىٰ عَلَىٰ قِيمَتِهِمَا ، . . . . . .

للبائع) وإن جهل ؛ لتقصيره ببيعه ما لا يملك ، وعذره بالجهل نادر .

(ولو باع عبديه) أو داراً وعصيراً (فتلف أحدهما) أو تخمَّر بعض العصير ، أو تلف سقف الدار (قبل قبضه) . . فينفسخ العقد فيه ، وتستمر صحته في الباقي بقسطه من المسمىٰ ؛ إذا وُزِّع علىٰ قيمته وقيمة التالف .

وإنما (لم ينفسخ في الآخر) وإن لم يقبضه (على المذهب) مع جهالة الثمن ؛ لأنها طارئة فلم يضر ، (بل يتخير) المشتري فوراً بين فسخ العقد والإجازة ؛ لتبعيض الصفقة عليه .

(فإن أجاز . . فبالحصة) كنظير ما مر (قطعاً) علىٰ ما هنا كأصله ، ولا خيار للبائع .

(ولو جمع) العاقد أو العقد (في صفقةٍ مختلفي الحكم ؛ كإجارة وبيع) كبعتك هـٰذا وأجرتك هـٰذه سنة بألف ، ووجه اختلافهما : اشتراط التأقيت فيها ، وبطلانه به ، وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه (أو) إجارة (وسلم) كأجرتك هـٰذه ، وبعتك كذا في ذمتي سلماً بدينار ؛ لاشتراط قبض العوض في المجلس في سائر أنواعه بخلافها . (صحَّا في الأظهر) كلٌّ منهما بقسطه من المسمىٰ إذا وُزِّع علىٰ قيمة المبيع أو المُسْلَم ، وأجرة الدار ؛ كما قال : (ويُوزَّع المسمىٰ علىٰ قيمتهما) .

وتسمية الأجرة قيمةً . . صحيح ؛ لأنها قيمة المنفعة ، ووجه صحتهما : أن كلاً يصح منفرداً ، فلا يضر الجمع .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ . . صَحَّ ٱلنِّكَاحُ ، وَفِي ٱلْبَيْعِ وَٱلصَّدَاقِ ٱلْقَوْلاَنِ . وَتَتَعَدَّدُ ٱلصَّفْقَةُ بِتَفْصِيلِ ٱلثَّمَنِ كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا ، وَذَا بِكَذَا ، وَبِتَعَدُّدِ ٱلْبَائِعِ ، وَكَذَا بِتَعَدُّدِ ٱلْمُشْتَرِي فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ وَكَّلاَهُ أَوْ وَكَّلَهُمَا . . فَٱلأَصَحُّ : ٱعْتِبَارُ ٱلْوَكِيلِ .

(أو) نحو (بيعٍ ونكاحٍ) كزوجتك بنتي وبعتك عبدها بألف . . (صح النكاح) لأنه لا يتأثر بفساد الصداق ، ولا بأكثر الشروط الفاسدة .

(وفي البيع والصداق القولان) فيصح البيع بحصة العبد من الألف ، والصداق بحصة مهر المثل ؛ كما سيذكره في بابه .

(وتتعدَّد الصفقة بتفصيل الثمن) من المبتدىء بالعقد ؛ لترتب كلام الآخر عليه (كبعتك ذا بكذا ، وذا بكذا) وإن قبل المشتري ولم يفصل .

(وبتعدُّد البائع) كـ(بعناك هـٰذا بألف) ، فيعطىٰ حصةُ كلٍّ حكمَها .

(وكذا) تتعدد (بتعدد المشتري) كبعتكما هـٰذا بكذا ، وكاشترينا منك هـٰذا بكذا (في الأظهر) قياساً على البائع .

(ولو وكَّلاه أو وكَّلهما . . فالأصح : اعتبار الوكيل)[1] ؛ لأن أحكام العقد تتعلق به ، فلو خرج ما اشتراه من وكيل اثنين أو وكيلي واحد ، أو ما اشتراه وكيلُ اثنين أو وكيلا واحدٍ معيباً . . جاز ردُّ نصيب أحد الوكيلين في الثانية والرابعة ، دون أحد الموكلين في الأولىٰ والثالثة .

والعبرة في الرهن : بالموكل ؛ لأن المدار فيه : على اتحاد الدّين وعدمه .

---

(١) قول « المنهاج » : (الأصحُّ : اعتبارُ الوكيل) ، وكذا وقع في بعض نسخِ « المحررِ » ، وفي أكثرها : (الموكِّلُ) ، والصوابُ : الأولُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ الخيار

يَثْبُتُ خِيَارُ ٱلْمَجْلِسِ فِي أَنْوَاعِ ٱلْبَيْعِ : كَٱلصَّرْفِ ، وَٱلطَّعَامِ بِٱلطَّعَامِ ، وَٱلسَّلَمِ ، وَٱلتَّوْلِيَةِ ، وَٱلتَّشْرِيكِ ، وَصُلْحِ ٱلْمُعَاوَضَةِ . وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ ؛ إِنْ قُلْنَا : ٱلْمِلْكُ فِي زَمَنِ ٱلْخِيَارِ لِلْبَائِعِ أَوْ مَوْقُوفٌ . . فَلَهُمَا ٱلْخِيَارُ ، وَإِنْ قُلْنَا : لِلْمُشْتَرِي . . تَخَيَّرَ ٱلْبَائِعُ . . . . . .

(باب الخيار)

هو اسمٌ من الاختيار ؛ وهو طلب خير الأمرين : من الإمضاء والفسخ ، وهو رخصةٌ شُرع : إما لدفع الضرر ؛ وهو خيار النقص الآتي ، وإما للتروي ، وهو المتعلق بمجرد التشهي ، وله سببان : المجلس ، والشرط .

(يثبت خيار المجلس في) كل معاوضةٍ محضة ؛ وهي ما تفسد بفساد عوضه نحو (أنواع البيع) كبيع الأب أو الجد مالَ طفله لنفسه وعكسه ؛ لخبر « الصحيحين » : « البيعانِ بالخيارِ ما لم يَتفرَّقا ، أو يقولَ أحدُهما للآخر : اختَرْ »[1] بنصب (يقول) بـ(أو) بتقدير : (إلا أن) ، أو : (إلىٰ أن) .

(كالصرف ، والطعام بالطعام ، والسلم ، والتولية ، والتشريك ، وصلح المعاوضة) بخلاف صلح الحطيطة ؛ فإنه في الدَّين إبراء ، وفي العين هبة .

(ولو اشترىٰ من يعتق عليه) كأصله أو فرعه (إن قلنا) فيما إذا كان الخيار لهما : (الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف) وهو الأصح . . (فلهما الخيار) إذ لا مانع .

(وإن قلنا) : الملك (للمشتري) على الضعيف . . (تخيَّر البائع) إذ

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٩) ، ومسلم (١٥٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

دُونَهُ . وَلاَ خِيَارَ فِي ٱلإِبْرَاءِ وَٱلنِّكَاحِ وَٱلْهِبَةِ بِلاَ ثَوَابٍ ، وَكَذَا ذَاتُ ٱلثَّوَابِ وَٱلشُّفْعَةُ وَٱلإِجَارَةُ وَٱلْمُسَاقَاةُ وَٱلصَّدَاقُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَنْقَطِعُ بِٱلتَّخَايُرِ ؛ بِأَنْ يَخْتَارَا لُزُومَهُ ، فَلَوِ ٱخْتَارَ أَحَدُهُمَا . . سَقَطَ حَقُّهُ وَبَقِيَ لِلآخَرِ ، . . . . . .

لا مانع (دونه) وبلزوم البيع يتبين عتقه عليه وإن كان للبائع حق الحبس .

(ولا خيار في) ما لا معاوضة فيه ، ولا في عقدٍ جائزٍ ، ووكالة وشركة ، وقرضٍ وقراضٍ وعاريَّةٍ ؛ إذ لا يحتاج له فيها ، ولا في (الإبراء) لأنه لا معاوضة فيه (والنكاح) لأن المعاوضة فيه غير محضة (والهبة بلا ثواب) لعدم المعاوضة .

(وكذا ذات الثواب) لأنها لا تسمىٰ بيعاً ، والمعتمد : ثبوته فيها ولو قبل القبض ؛ لأنها بيع حقيقي .

(والشفعة) أما المشتري . . فإن الشقص مأخوذ [منه] قهراً[1] ، وأما الشفيع . . فيبعد تخصيص خيارٍ للمجلس بأحد العاقدين ابتداءً .

(والإجارة) بسائر أنواعها على المعتمد[2] ؛ لأنها لا تُسمىٰ بيعاً (والمساقاة) كالإجارة .

(والصداق) لأن المعاوضة فيه غير محضة ، ولأنه ليس مقصوداً بالذات ، ومثله : عوض الخلع (في الأصح) في المسائل الخمس .

(وينقطع) خيار المجلس (بالتخاير ؛ بأن يختارا) أي : العاقدان (لزومه) أي : العقد صريحاً ؛ كـ(تخايرنا) لأنه حقهما يسقط بإسقاطهما ، أو ضمناً ؛ بأن يتبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس ، فإنه يتضمن الرضا بلزوم الأول .

(فلو اختار أحدهما) لزومه . . (سقط حقه وبقي) الخيار (للآخر) كخيار الشرط .

---

(١) في (أ) : (مأخوذ عليه قهراً) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٣٣٦) .

(٢) انظر رقم (١٤) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبِٱلتَّفَرُّقِ بِبَدَنِهِمَا ، فَلَوْ طَالَ مُكْثُهُمَا أَوْ قَامَا وَتَمَاشَيَا مَنَازِلَ . . دَامَ خِيَارُهُمَا ، وَيُعْتَبَرُ فِي ٱلتَّفَرُّقِ ٱلْعُرْفُ . . . . . .

وقول أحدهما للآخر : (اختر) أو (خيرتك) . . يقطع خياره ؛ لأنه رضاً منه بلزومه ، لا خيار المخاطب إلا إن قال : (اخترت) إذ السكوت لا يتضمن رضاً .

وإلا إذا كان القائلُ البائعَ ، والمبيعُ يعتق على المشتري ؛ لأنه باختيار البائع . . يعتق على المشتري ؛ لأن الملك صار له وحده ، ولو أجاز واحدٌ وفسخ الآخر . . قدم الفسخ .

(و) ينقطع أيضاً بمفارقة متولي الطرفين مجلسه ، و(بالتفرق ببدنهما) أي : العاقدينِ وإن وقع من أحدهما فقط ـ ولو نسياناً أو جهلاً ـ وذلك لخبر البيهقي : « البيعانِ بالخيارِ حتىٰ يَتفرَّقا من مَكانِهما »[1] .

ومحله : [إن تفرقا][2] عن اختيار ، فلو حُمل أحدهما مكرهاً . . بقي خياره ، لا خيار الآخر إن لم يتبعه ، إلا إذا منع ، وإن هرب أحدهما . . بطل خيارهما ؛ لأن غير الهارب يمكنه الفسخ بالقول مع عدم عذر الهارب ، بخلاف المكره فكأنه لا فعل له .

(فلو طال مكثهما) في المجلس (أو قاما وتماشيا منازل) ولو فوق ثلاثة أيام . . (دام خيارهما) لعدم تفرق بدنهما .

(ويعتبر في التفرق العرف) ، فما يعدُّه الناس فرقة . . لزم به العقد ، وما لا . . فلا ؛ إذ لا حد له شرعاً ولا لغة .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٧١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) في (أ) : (أن يفترقا) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٣٣٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ مَاتَ فِي ٱلْمَجْلِسِ أَوْ جُنَّ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱنْتِقَالُهُ إِلَى ٱلْوَارِثِ وَٱلْوَلِيِّ . وَلَوْ تَنَازَعَا فِي ٱلتَّفَرُّقِ أَوِ ٱلْفَسْخِ قَبْلَهُ . . صُدِّقَ ٱلنَّافِي .

ففي دارٍ أو سفينةٍ صغيرة : بالخروج منها أو رقي علوها ، وفي كبيرة : بخروج من محلٍّ لآخر ؛ كمن بيتٍ لصُفَّةٍ ، وبمتَّسع كسوقٍ ودارٍ واسعةٍ جداً : بتولية الظهر والمشي قليلاً ، وفي متبايعينِ من بُعد : مفارقة محل البيع لا إلىٰ جهة الآخر .

(ولو مات في المجلس) أحدهما أو كلاهما (أو جُنَّ) أو أُغمي عليه . . (فالأصح : انتقاله إلى الوارث) ولو عامّاً ؛ كالقاضي (والولي) والسيد في المكاتب والمأذون له والموكل ، كخيار الشرط وإن كان أقوىٰ ؛ للإجماع ، ولثبوته لغير المتعاقدين .

فإن كان بمجلس العقد . . امتدَّ خياره كالحي إلى التخاير ، ولو كان بعض الورثة غائباً . . امتد خياره على المعتمد إلىٰ مفارقته أو مفارقة المتأخر فراقه من بقية الورثة مجلس بلوغ الخبر .

وبانقطاع خيارهم : ينقطع خيار الحي وإن لم يفارق مجلسه ، وينفسخ في الكل بفسخ بعضهم .

(ولو) جاءا معاً ، و(تنازعا في) أصل (التفرق) قبل مجيئهما (أو) معاً أو مرتباً واتفقا على التفرق ، ولٰكن تنازعا في (الفسخ قبله . . صُدِّق النافي) للتفرق في الأولىٰ ، وللفسخ في الثانية بيمينه ؛ لأن الأصل : دوام الاجتماع وعدم الفسخ .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : لَهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا شَرْطُ ٱلْخِيَارِ فِي أَنْوَاعِ ٱلْبَيْعِ إِلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ ٱلْقَبْضُ فِي ٱلْمَجْلِسِ كَرِبَوِيٍّ وَسَلَمٍ . . . . . .

(فصل)

في خيار الشرط وتوابعه

(لهما) أي : العاقدين ؛ بأن يتلفظ كلٌّ منهما بالشرط (ولأحدهما) على التعيين لا الإبهام ؛ بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدىء بالإيجاب أو القبول ، ويوافقه الآخر من غير تلفظ به .

أما إذا شرطه المتأخِّر قَبولُه أو إيجابُه . . فيبطل العقد ؛ لعدم المطابقة ، والشرط الواقع في مجلس العقد . . كالواقع في صلبه .

(شرط الخيار) لهما ولأحدهما ، ولأجنبي كالقن المبيع ؛ اتحد المشروط له أو تعدَّد ، ولا بد من تكليف الأجنبي على الأوجه ، لا رشده (في أنواع البيع) التي يثبت فيها خيار المجلس إجماعاً .

وإذا شرط لأجنبيٍّ . . لم يثبت لشارطه له ، إلا إن مات الأجنبي في زمنه . . فينتقل لشارطه ولو وكيلاً .

ولو مات العاقد . . انتقل لوارثه ما لم يكن ولياً ، وإلا . . فللقاضي ، أو وكيلاً وإلا . . فلموكِّله ، وليس لوكيلٍ شرطه لغير نفسه وموكله إلا بإذنه .

❀ ❀ ❀

وخيار المجلس والشرط متلازمان غالباً ، وقد يثبت الأول دون الثاني ولا عكس ؛ كما أفاده قوله : (إلا أن يشترط القبض في المجلس) من الجانبين (كربويٍّ وسَلَمٍ) لامتناع التأجيل فيهما ، والخيار لمنعه الملك أو لزومه أعظم غرراً من التأجيل .

ولا يجوز شرطه في شراء من يعتق عليه للمشتري وحده ، ولا في البيع

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ لاَ تَزِيدُ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَتُحْسَبُ مِنَ ٱلْعَقْدِ ، وَقِيلَ : مِنَ ٱلتَّفَرُّقِ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لِلْبَائِعِ . . فَمِلْكُ ٱلْمَبِيعِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي . . فَلَهُ ، . . . . . .

الضمني ، ولا فيما يتسارع إليه الفساد في المدة المشروطة ، ولا للبائع في المصراة .

(وإنما يجوز في مدةٍ معلومة) لهما متوالية (لا تزيد علىٰ ثلاثة أيام) لأن الأصل : امتناع الخيار إلا فيما أذن الشارع ، ولم يأذن إلا في الثلاثة فما دونها بقيودها المذكورة ، فبقي ما عداها على الأصل ، وتدخل الليالي في الأيام ؛ سبق اليوم أو تأخر .

(وتُحسَب) المدة المشروطة (من) حين (العقد) إن وقع الشرط فيه ، ولو وقع بعده في المجلس . . فمن الشرط .

(وقيل : من التفرق) أو التخاير ؛ لثبوت خيار المجلس قبله ، فيكون المقصود ما بعده .

وردوه : بأنه لا بعد في ثبوته إلى التفرق بجهتي المجلس والشرط ، كما يثبت بجهتي الخُلْفِ والعيب .

(والأظهر) في خيار المجلس والشرط : (أنه إن كان الخيار للبائع) أو لأجنبي [عنه][1] . . (فملك المبيع) بتوابعه الآتية (له) وملك الثمن بتوابعه للمشتري .

(وإن كان) الخيار (للمشتري) أو لأجنبي [عنه][1] . . (فله) ملك المبيع ، وللبائع ملك الثمن ؛ لقصر التصرف علىٰ من له الخيار ، والتصرف دليل الملك ، وكونه لأحدهما في خيار المجلس ؛ بأن يختار الآخر لزوم العقد .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ٣٤٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ كَانَ لَهُمَا . . فَمَوْقُوفٌ ، فَإِنْ تَمَّ ٱلْبَيْعُ . . بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ حِينِ ٱلْعَقْدِ ، وَإِلاَّ . . فَلِلْبَائِعِ . وَيَحْصُلُ ٱلْفَسْخُ وَٱلإِجَازَةُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا ؛ كَفَسَخْتُ ٱلْبَيْعَ ، وَرَفَعْتُهُ ، وَٱسْتَرْجَعْتُ ٱلْمَبِيعَ ، وَفِي ٱلإِجَازَةِ : أَجَزْتُهُ ، وَأَمْضَيْتُهُ . وَوَطْءُ ٱلْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ . . . . . .

(وإن كان) الخيار (لهما) أو لأجنبيٍّ عنهما . . (فموقوفٌ) يعني : الملك في المبيع والثمن .

(فإن تم البيع . . بان أنه) أي : ملك المبيع (للمشتري) وملك البائع للثمن (من حين العقد) .

(وإلا) يتم ؛ بأن فُسخ . . (فللبائع) ملك المبيع ، وللمشتري ملك الثمن من حين العقد ، وكأنَّ كلاً لم يخرج عن ملك مالكه .

ويترتب على الملك جميعُ أحكامه : كالاكتساب والفوائد ، ونفوذ العتق والاستيلاد ، وحل الوطء ووجوب النفقة ؛ إذ الأصح : أن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه ، لا من أصله .

(ويحصل الفسخ والإجازة) للعقد في زمن الخيار (بلفظٍ يدلُّ عليهما) صريحاً في الفسخ : (كفسختُ البيع ، ورفعتُه ، واسترجعتُ المبيع) ، ورددتُ الثمن .

(و) صريحاً (في الإجازة) نحو[1] : ألزمته ، و(أجزته ، وأمضيته) .

وإذا شرط لهما . . ارتفع جميعه بفسخ أحدهما لا بإجازته ، بل يبقىٰ للآخر .

(ووطءُ البائع) الواضح لواضحٍ ؛ علم أو ظن أنه المبيع ، ولم يقصد به الزنا لا مقدماته (وإعتاقُه) ولو معلّقاً لكله أو بعضه ، أو إيلاده حيث تخيرا أو هو

---

(١) في (أ) : (فنحو) انظر عبارة « التحفة » (٤/ ٣٤٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَسْخٌ ، وَكَذَا بَيْعُهُ وَإِجَارَتُهُ وَتَزْوِيجُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ هَـٰذِهِ ٱلتَّصَرُّفَاتِ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي إِجَازَةٌ ، وَأَنَّ ٱلْعَرْضَ عَلَى ٱلْبَيْعِ وَٱلتَّوْكِيلَ فِيهِ . . لَيْسَ فَسْخاً مِنَ ٱلْبَائِعِ ، وَلاَ إِجَازَةً مِنَ ٱلْمُشْتَرِي .

فَصْلٌ : لِلْمُشْتَرِي ٱلْخِيَارُ بِظُهُورِ عَيْبٍ قَدِيمٍ ؛ . . . . . .

وحده . . (فسخٌ) لقوة الإعتاق ، ولتضمن الوطء لاختيار الإمساك .

(وكذا بيعه وإجارته وتزويجه) ووقفه ورهنه وهبته إن اتصل بهما القبض ولو وهب لفرعه (في الأصح) حيث تخيرا ، أو هو وحده .

(والأصح : أن هـٰذه التصرفات) البيع وما بعده (من المشتري) حيث تخيرا أو هو وحده (إجازة) للشراء ؛ لإشعارها باختيار الإمساك .

ولا تصح منه إلا إن كان له الخيار ، أو أذن له البائع .

(و) الأصح : (أن العرض على البيع) وإنكاره (والتوكيل فيه . . ليس فسخاً من البائع ، ولا إجازة من المشتري) لأنه قد يستبين أرابحٌ هو أم خاسر ؟ وفارق الوصية لضعفها ؛ إذ لم يُوجَد إلا أحدُ شِقَّيْ عقدها .

(فَصْلٌ)

في خيار النقيصة

وهو [المتعلق][1] بفوات مقصودٍ مظنونٍ ، نشأ الظن فيه : من التزامٍ شرطي ، أو تغريرٍ فعلي ، أو قضاءٍ عرفي[2] .

(للمشتري الخيار) في رد المبيع (بظهور عيبٍ قديمٍ) فيه ، وكذا للبائع بظهور عيبٍ قديمٍ في الثمن .

---

(١) في (أ) : (المعلق) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٣٥١) .

(٢) قال في « التحفة » (٤/ ٣٥١) : (ومرَّ ما يتعلق بالأول ، ويأتي ما يتعلق بالثاني ، وبدأ بالثالث ؛ لطول الكلام عليه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَخِصَاءِ رَقِيقٍ ، وَزِنَاهُ ، وَسَرِقَتِهِ ، وَإِبَاقِهِ ، وَبَوْلِهِ بِٱلْفِرَاشِ ، وَبَخَرِهِ ، وَصُنَانِهِ ،

والقديم : ما قارن العقد ، أو حدث قبل القبض وقد بقي إلى الفسخ إجماعاً في المقارن ؛ ولأن المبيع به في الثاني من ضمان البائع ، فكذا أجزاؤه وصفته (كخصاء) بالمد وجَبٍّ (رقيقٍ) أو حيوان ؛ لأن الفحل يصلح لما لا يصلح الخصي ، ولا نظر لزيادة القيمة باعتبار آخر ؛ لأن فيه فوات جزءٍ من البدن .

(وزناه) ذكراً كان أو أنثىٰ ، ولواطه ، وتمكينه من نفسه ، وسحاقها ولو مرة من صغير له نوعُ تمييزٍ وإن تاب وحسن حاله ؛ لأنه قد يألفه ، ولأن تهمته لا تزول ؛ ولذا لا يعود إحصان الزاني بتوبته .

(وسرقته) ولو لاختصاص ، وما أخذه نهباً فهو كالزنا في أحواله المذكورة ، (وإباقه) وهو التغيب عن سيده ـ ولو لمحلٍّ قريبٍ في البلد ـ إلا إن أبق إلى الحاكم لضررٍ لا يُحتمل عادةً من نحو سيده ، وقامت به قرينة ، وما لو حمله عليه تسويل فاسقٍ يحمل مثله علىٰ مثله عادة ، ومحل الرد به : إذا عاد ، وإلا . . فلا رد ، ولا أرش اتفاقاً .

(وبوله بالفراش) إن اعتاده عرفاً لا مرة ؛ لأنه كثيراً ما يعرض المرة والمرتين ثم يزول ، وبلغ سبع سنين .

ومحله : إن وجد البول في يد المشتري أيضاً ، وإلا . . فلا ؛ لتبين أن العيب زال .

(وبخره) المُستحكِم : بأن علم كونه من المعدة ؛ لتعذر زواله ، بخلافه من الفم ؛ لسهولة زواله .

(وصُنانه) المُستحكِم دون غيره لذلك ، ومرضه مطلقاً إلا نحو صداعٍ يسيرٍ على الأوجه ، ولو ظن مرضه عارضاً فبان أصلياً . . تخيَّر ؛ كما لو ظن البياض بهقاً فبان برصاً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجِمَاحِ ٱلدَّابَّةِ وَعَضِّهَا ، وَكُلِّ مَا يَنْقُصُ ٱلْعَيْنَ أَوِ ٱلْقِيمَةَ نَقْصاً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ

وعيوب الرقيق لا تكاد تنحصر ؛ ومنها : كونه نماماً أو تمتاماً مثلاً ، أو قاذفاً أو تاركاً للصلاة ، أو أصم أو أقرع ، أو أبله أو أرتّ ، أو شتاماً أو كذاباً ؛ بأن اعتاد ذلك عرفاً .

أو كونها : رتقاء ، أو قرناء ، أو حاملاً ، أو لا تحيض من بلغت عشرين سنة ، أو أحد ثدييها أكبر من الآخر ، أو مصطك الركبتين مثلاً[1] .

(وجِماح الدابة) بالكسر ؛ وهو امتناعها علىٰ راكبها ، وهربها مما تراه ، وشربها لبنها أو لبن غيرها .

(وعضِّها) وخشونة مشيها ؛ بحيث يخاف معه سقوط راكبها ، وقلة أكلها ، بخلاف القن .

وكون الدار منزل الجند ، أو بجنبها نحو قصَّارين يؤذون بنحو ضرب دقهم[2] ، أو كون الجن مسلَّطين علىٰ ساكنها بالرجم أو نحوه .

أو القردة ترعىٰ زرع الأرض ، أو أُشيع نحو وقفيتها ، أو ظهر مكتوباً بها لم يُعلم كذبه ، أو أخبر عدلٌ بها وإن لم يثبت ولو عدلَ رواية ؛ لأن المدار : علىٰ ما يغلب على الظن وجود ذلك .

ولا مطمع في استيفاء العيوب ؛ وإنما التعويل فيها على الضابط الذي ذكروه لها .

(و) هو : وجود (كل ما يَنْقُص) بالتخفيف وقد يشدد بقلّةٍ ، وهو متعدٍّ فيهما (العينَ أو القيمة نقصاً يَفُوتُ به غرضٌ صحيح) قيدٌ لنقص الجزء خاصة ؛

---

(١) مصطك الركبتين : مضطربُهما . « الشرواني » (٤/ ٣٥٦) .

(٢) في « التحفة » (٤/ ٣٥٧) : (صوت دقهم) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ ٱلْمَبِيعِ عَدَمُهُ ، سَوَاءٌ قَارَنَ ٱلْعَقْدَ أَمْ حَدَثَ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ، وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَهُ . . فَلاَ خِيَارَ إِلاَّ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَىٰ سَبَبٍ مُتَقَدِّمٍ ، كَقَطْعِهِ بِجِنَايَةٍ سَابِقَةٍ ، فَيَثْبُتُ ٱلرَّدُّ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

احترازاً عن قطع زائد ، [وفِلْقَةٍ][1] يسيرةٍ من الفخذ اندملت بلا شين ، وعن الختان بعد الاندمال ؛ فإنه فضيلة ، ويصح جعله قيداً ؛ لنقص القيمة أيضاً ، (إذا غلب في جنس المبيع عدمه) قيد لهما ؛ احترازاً في الأول : عن قلع الأسنان ، وبياض الشعر في الكبير .

وفي الثاني : عن ثيوبة الكبيرة وبول الطفل ؛ فإنهما وإن نقصا القيمة . . لا يغلب عدمهما في جنس المبيع .

ولا نظر لغلبة نحو ترك الصلاة في الأرقاء ؛ لأنه لتقصير السادة .

ولا بد من غلبة ذلك في العرف العام ، لا في محل البيع وحده ، والكلام فيما لم ينصوا علىٰ أنه عيب ؛ وإلا . . لم يؤثر فيه عرفٌ بخلافه مطلقاً ، وكذا فيما نصوا فيه : أنه عيب .

ويتخير بالعيب : (سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض) .

(ولو حدث) العيب (بعده) أي : بعد القبض . . (فلا خيار) للمشتري ؛ لأنه بالقبض صار من ضمانه ، فكذا جزؤه وصفته .

(إلا أن يستند إلىٰ سبب متقدم) على العقد أو القبض ، وقد جهله ؛ (كقطعه بجناية) قود أو سرقة (سابقة ، فيثبت الرد في الأصح) إحالةً على السبب ، فإن علمه . . فلا رد ولا أرش لتقصيره .

---

(١) في (أ) : (وقلفة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٣٥٧) ، والفِلْقة : القِطْعة وزناً ومعنىً . « المصباح المنير » ، مادة (فلق) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِخِلَافِ مَوْتِهِ بِمَرَضٍ سَابِقٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ قُتِلَ بِرِدَّةٍ سَابِقَةٍ . . ضَمِنَهُ ٱلْبَائِعُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(بخلاف موته بمرضٍ سابق) علىٰ ما ذُكر جَهِلَه (في الأصح) فلا رد له بذلك ؛ أي : لا يرجع في ثمنه حينئذ ـ وهو المراد ـ للعلم بتعذر ردِّه بموته .

وذلك : لأن المرض يتزايد شيئاً فشيئاً إلى الموت ، فلم يتحقق إضافة الموت للسابق وحده ، لـٰكن للمشتري أرش النقص من الثمن ؛ وهو ما بين قيمته صحيحاً ومريضاً عند القبض .

ولو كان المرض غير مخوف ؛ بأن لم يؤثر نقصاً عند القبض . . فلا أرش قطعاً .

(ولو قُتل بردةٍ سابقةٍ)[1] أو حرابةٍ ، أو [ترك][2] صلاةٍ بشرطه . . (ضمنه البائع في الأصح) إحالةً على السبب السابق ، فيرد ثمنه للمشتري إن جهل ؛ لغرره[3] ، وإلا . . فلا .

وكون القتل في تارك الصلاة إنما هو على التصميم علىٰ عدم القضاء . . لا يضر ؛ لأن الموجب : هو الترك ، والتصميم : إنما هو شرطٌ للاستيفاء ؛ كالردة فإنها الموجبة للقتل ، والتصميم [عليها] شرط للاستيفاء[4] .

ويتفرع علىٰ مسألة المرض : كون نحو مؤن التجهيز على المشتري ، وعلىٰ مسألة نحو الردة : كونها على البائع .

---

(١) قال في « التحفة » (٤/ ٣٦٠) : (مثالٌ نبَّه به على الضابط الأعم ؛ وهو : أن يُقتل بموجبٍ سابق ؛ كقتلٍ أو حرابة أو ترك صلاة بشرطه) .

(٢) في (أ) : (أو قطع) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٣٦٠) .

(٣) في « التحفة » (٤/ ٣٦٠) : (لعذره) .

(٤) في (أ) : (فيها) بدل (عليها) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٣٦٠) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ ٱلْعُيُوبِ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَبْرَأُ مِنْ عَيْبٍ بَاطِنٍ بِٱلْحَيَوَانِ لَمْ يَعْلَمْهُ دُونَ غَيْرِهِ ، وَلَهُ مَعَ هَـٰذَا ٱلشَّرْطِ ٱلرَّدُّ بِعَيْبٍ حَدَثَ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ، وَلَوْ شَرَطَ ٱلْبَرَاءَةَ عَمَّا يَحْدُثُ . . لَمْ يَصِحَّ . . . . . .

(ولو باع) حيواناً أو غيره (بشرط براءته من العيوب) في المبيع ، أو ألاَّ يرد بها . . صح العقد مطلقاً .

(فالأظهر : أنه يبرأ من عيبٍ باطنٍ بالحيوان)[1] موجود حال العقد (لم يعلمه) البائع (دون غيره) أي : دون غير العيب المذكور من العيوب ، كما دل عليه : ما صح من قضاء عثمان رضي الله عنه المشهورِ بين الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، ولم ينكروه[2] .

وفارق الحيوان غيره : بأنه يأكل في حالتي صحته وسقمه ، فقلما ينفك عن عيبٍ ظاهر أو خفي ، فاحتاج البائع لهـٰذا الشرط ؛ ليثق بلزوم البيع فيما عُذِرَ فيه .

فلذا لم يبرأ عن عيب غيره مطلقاً ، ولا عن عيبٍ ظاهرٍ بالحيوان : علمه أو لا مطلقاً ؛ لندرة خفائه عليه ، وهو ما يسهل الاطلاع عليه ؛ بألاَّ يكون داخل البدن ، ولا الباطن الذي علمه لتقصيره ؛ إذ كتمه تدليس يأثم به .

(وله مع هـٰذا الشرط) إذا صح (الردُّ بعيبٍ) في الحيوان (حدث قبل القبض) بعد العقد ؛ لانصراف الشرط [إلى] الموجود[3] عند العقد ، ويأتي ما لو تنازعا في حدوثه .

(ولو شرط البراءة عما يحدث) وحده أو مع الموجود . . (لم يصح) الشرط

---

(١) قوله : (يبرأ من عيب باطنٍ بالحيوان) لفظةُ (باطن) مما زاده « المنهاج » ، ولا بد منه على الصحيح . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٦١٣) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٣٢٨) .

(٣) في (أ) : (في الموجود) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٣٦١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ هَلَكَ ٱلْمَبِيعُ عِنْدَ ٱلْمُشْتَرِي أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ عَلِمَ ٱلْعَيْبَ . . رَجَعَ بِٱلأَرْشِ ، . . . . . .

(في الأصح) لأنه إسقاطٌ للشيء قبل ثبوته ، فلا يبرأ من ذلك .

ولا يقبل قول المشتري في عيبٍ ظاهرٍ ، لا يخفىٰ عند الرؤية غالباً : (لم أره) ، بخلاف ما لا يُعايَن كسرقة ؛ لأن ذكره إعلامٌ به ، ومعاينٍ أراه إياه ؛ لرضاه به .

ولو قال المشتري بعد إقباض الثمن : (فيه زيف فاستنقده) ، فقال : (رضيت بزيفه) . . ردَّ الزيف ؛ لأنه لا يعرف قدره في الدراهم بمجرد المشاهدة ، فلم يؤثر الرضا به .

(ولو هلك المبيع) بآفةٍ أو جنايةٍ أو أَبقَ (عند المشتري) أي : بعد قبضه له (أو أعتقه) وإن شرط عليه عتقه ، أو كان ممن يعتق عليه ، أو وقفه ، أو استولدها ، أو زوَّجها ، وثبت ذلك لا بإخبار المشتري مع تكذيب البائع له ، ويؤاخذ بنحو : الوقف والعتق (ثم علم العيب) الذي ينقص القيمة، لا الخصاء . . (رجع بالأرش) لليأس عن الرد حتىٰ [في] التزويج[1] ؛ لأنه يراد للدوام .

لكن لا أرش له في ربويٍّ بيع بمثله من جنسه ؛ كحلي ذهبٍ بيع بوزنه ذهباً ، فبان معيباً بعد تلفه؛ لنقص الثمن ، فيصير الباقي منه مقابلاً بأكثر منه ؛ وذلك رباً .

بل يفسخ العقد ويسترد الثمن[2] ، ويغرم بدل التالف على المعتمد .

---

(١) في (أ) : (حتىٰ من التزويج) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٣٦٣) .
(٢) انظر رقم (١٥) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهُوَ : جُزْءٌ مِنْ ثَمَنِهِ نِسْبَتُهُ إِلَيْهِ نِسْبَةُ مَا نَقَصَ ٱلْعَيْبُ مِنَ ٱلْقِيمَةِ لَوْ كَانَ سَلِيماً ، وَٱلأَصَحُّ : ٱعْتِبَارُ أَقَلِّ قِيَمِهِ مِنْ يَوْمِ ٱلْبَيْعِ إِلَى ٱلْقَبْضِ . وَلَوْ تَلِفَ ٱلثَّمَنُ دُونَ ٱلْمَبِيعِ . . رَدَّهُ وَأَخَذَ مِثْلَ ٱلثَّمَنِ . . . . . .

(وهو) أي : الأرش سُمِّي بذلك لتعلقه بالأرش ؛ وهو الخصومةُ (جزءٌ من ثمنه) أي : المبيع ، فيستحقه المشتري من عينه إن وجدت وإن عين عما في الذمة ، أو خرج عن ملك البائع وعاد .

(نسبته) أي : الجزء (إليه) أي : إلى الثمن (نسبة) أي : مثلُ نسبةِ (ما نقص العيب من القيمة) متعلق بـ (نقص) (لو كان) المبيع (سليماً) إليها .

فلو كانت قيمته بلا عيبٍ مئة ، وبه ثمانين . . فنسبة النقص إليها الخُمُس ، فيكون الأرش خمس الثمن .

(والأصح : اعتبار أقل قيَمه) أي : المبيع المتقوم ، جمع (قيمة) ، ومثله : الثمن المتقوم (من يوم) أي : وقت (البيع إلىٰ) وقت (القبض)[1] .

لأن قيمتهما : إن كانت وقت البيع أقل . . فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري ، وفي الثمن حدثت في ملك البائع ، فلا تدخل في التقويم .

أو كانت وقت القبض ، أو بين الوقتين أقل . . فالنقص في المبيع من ضمان البائع ، وفي الثمن من ضمان المشتري ، فلا تدخل في التقويم .

❀ ❀ ❀

(ولو تلف الثمن) حساً أو شرعاً نظير ما مر ، أو تعلق به حقٌّ لازم ؛ كرهن (دون المبيع) واطلع علىٰ عيبٍ به . . (ردَّه) إذ لا مانع ، (وأخذ مثل الثمن) إن

---

(١) قوله : (الأصحُّ : اعتبارُ أقلِّ قِيَمِه من يوم البيعِ إلى القبض) هو جمعُ قيمةٍ ، وهو أصوبُ من قول « المحرر » : (الاعتبار بأقلِّ القيمتين من يوم البيعِ والقبضِ) فإنه يقتضي ألا يُعتبَرَ الوسطُ ، ولفظُ « المنهاج » صريحٌ في اعتباره ، وهو الصوابُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ قِيمَتَهُ . وَلَوْ عَلِمَ ٱلْعَيْبَ بَعْدَ زَوَالِ مِلْكِهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ . . فَلاَ أَرْشَ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ عَادَ ٱلْمِلْكُ . . فَلَهُ ٱلرَّدُّ ، وَقِيلَ : إِنْ عَادَ بِغَيْرِ ٱلرَّدِّ بِعَيْبٍ . . فَلاَ رَدَّ . . . . . .

كان مثلياً (أو قيمته) إن كان متقوماً ؛ لأن ذلك بدله ، ومرَّ اعتبار الأقل فيما بين وقت العقد إلىٰ وقت القبض .

أما لو بقي . . فله الرجوع في عينه ؛ عُيِّن في العقد أم عمَّا في الذمة ، في المجلس أو بعده .

وحيث رجع ببعضه أو كله . . لا أرش في نقص وصف ؛ كحدوث شللٍ ، إلا إن كان بجناية آدميٍّ تُضمن .

ولو وهب البائع الثمن بعد قبضه للمشتري ، ثم فسخ . . رجع عليه ببدله ، بخلاف ما لو أبرأه منه .

ولو أدَّاه أصلٌ عن محجوره . . رجع بالفسخ للمحجور ؛ لقدرته علىٰ تمليكه وقبوله [له] ، أو أجنبي . . رجع للمؤدِّي ؛ لأن القصد : إسقاط الدين مع عدم القدرة على التمليك ، وقد زال الملك في الأصل ؛ لضرورة السقوط عن المؤدىٰ [عنه][1] ، كنظائرها في الصداق .

(ولو علم العيب) في المبيع (بعد زوال ملكه) عنه بعوضٍ أو غيره (إلىٰ غيره) وهو باقٍ بحاله في يد الثاني ، أو بعد نحو رهنه أو إجارته ، ولم يرضَ البائع بأخذه مؤجّراً . . (فلا أرش) له (في الأصح) لأنه قد يعود له .

(فإن عاد الملك) له فيه . . (فله الرد) لإمكانه ، وسواء رُدَّ بعيبٍ أم بغيره ؛ كبيعٍ وإرثٍ وإقالة .

(وقيل : إن عاد إليه بغير الرد بعيبٍ . . فلا رد) لأنه استدرك الظُّلامة وهـٰذا ضعيف ؛ لأن المظلوم لا رجوع له إلا علىٰ ظالمه .

---

(١) ما بين معكوفين هنا وفيما قبله زيادة من « التحفة » (٤/ ٣٦٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلرَّدُّ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، فَلْيُبَادِرْ عَلَى ٱلْعَادَةِ . فَلَوْ عَلِمَهُ وَهُوَ يُصَلِّي أَوْ يَأْكُلُ . . فَلَهُ تَأْخِيرُهُ حَتَّىٰ يَفْرُغَ ، أَوْ لَيْلاً . . فَحَتَّىٰ يُصْبِحَ . فَإِنْ كَانَ ٱلْبَائِعُ بِٱلْبَلَدِ . . رَدَّهُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ أَوْ وَكِيلِهِ . . . . . .

(والرد على الفور) إجماعاً ، ومحله : في المبيع المعين ، فإن قبض شيئاً عما في الذمة ؛ بنحو بيعٍ أو سلمٍ ، فوجده معيباً . . لم يلزمه فور ؛ لأن الأصح : أنه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه ، ولأنه غير معقودٍ عليه .

ولا يجب فورٌ في طلب الأرش ؛ لأن أخذه لا يفسخ العقد .

ويُعذَر في الفورية جاهلٌ ؛ بأن له الرد ، وقريب إسلام ؛ وهو ممن يخفىٰ عليه ذلك ، بخلاف من خالطنا من أهل الذمة ، ومن نشأ بعيداً عن العلماء ، وجاهل بأن له الرد على الفورية : إن كان عامياً يخفىٰ علىٰ مثله ، قال السبكي : (أو جهل حاله) ، ولا بد من يمينه في الكل .

وإذا وجب الفور . . (فليبادر على العادة) ولا يؤمر بعدْوٍ ولا ركضٍ .

(فلو علمه وهو يصلي) ولو نفلاً ، (أو) وهو (يأكل) ولو تفكهاً ، أو وهو في خلاء أو حمام ، أو وقد دخل وقت تلك . . (فله) الشروع فيه عقب ذلك .

وبعد شروعه فيه . . له (تأخيره) أي : الرد (حتىٰ يفرغ) من ذلك ؛ لعذره كالشفعة في ذلك كله .

ولا يضر سلامه على البائع ، لا محادثته ، ولا لبس ما يتجمَّل به ، وله التأخير بمطرٍ على الأوجه إذا بلَّ الثوب ؛ كعذر الجمعة .

(أو) علمه (ليلاً . . فحتىٰ يصبح) لعذره بكلفة السير فيه ، إلا إذا انتفت المشقة . . فلا يعذر .

(فإن كان البائع بالبلد . . ردَّه) أي : المشتري (عليه بنفسه أو وكيله)[1]

---

(١) انظر رقم (١٦) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ عَلَىٰ وَكِيلِهِ ، وَلَوْ تَرَكَهُ وَرَفَعَ ٱلأَمْرَ إِلَى ٱلْحَاكِمِ . . فَهُوَ آكَدُ ، فَإِنْ كَانَ غَائِباً . . رَفَعَ إِلَى ٱلْحَاكِمِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ٱلإِشْهَادُ عَلَى ٱلْفَسْخِ . . . . . .

ما لم يحصل بالتوكيل تأخيرٌ مضرٌّ ، ولولي المشتري ووارثه الرد أيضاً ؛ كما هو ظاهر .

(أو) ردَّه (علىٰ) موكله أو وارثه أو وليه ، أو (وكيله) بنفسه أو وكيله كما أفاده سياقه ، فساوت عبارتُه عبارةَ « أصله » خلافاً لمن فرق[1] ؛ وذلك لأنه قائم مقامه .

(ولو تركه) أي : المشتري ، أو من يقوم مقامه الحاضر (ورفع الأمر إلى الحاكم[2] . . فهو آكد) في الرد ؛ لأنه ربما أحوجه إلى الرفع إليه .

(فإن كان)[3] البائع (غائباً) عن البلد ، ولا وكيل له فيها . . (رَفَعَ) الأمر (إلى الحاكم) ولا يؤخر لحضوره .

فيقول : (اشتريته من فلان الغائب بثمن كذا ، ثم ظهر فيه عيب كذا) ويقيم البينة علىٰ ذلك كله ، ويحلفه أن الأمر جرىٰ كذلك ؛ لأنه قضاء علىٰ غائب ، ثم يفسخ ويحكم له بذلك ، فيبقى الثمن ديناً عليه إن قبضه ، ويأخذ المبيع ، ويضعه عند عدل ، ويعطيه الثمن من غير المبيع إن كان ، وإلا . . باعه فيه ، وليس للمشتري حبس المبيع بعد الفسخ لقبض الثمن .

(والأصح : أنه يلزمه الإشهاد) إذا عجز عن الإنهاء لنحو مرضٍ ، أو أنهىٰ وأمكنه الإشهاد في طريقه ، ويكفي واحدٌ ليحلف معه على الأوجه (على الفسخ) ،

---

(١) المحرر (ص ١٤٥) .

(٢) انظر رقم (١٧) من الملحق .

(٣) في « المنهاج » (ص ٢٢١) ، و« التحفة » (٤/ ٣٧٠) : (وإن كان) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِنْ أَمْكَنَهُ حَتَّىٰ يُنْهِيَهُ إِلَى ٱلْبَائِعِ أَوِ ٱلْحَاكِمِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلإِشْهَادِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلْفَسْخِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ ٱلِاسْتِعْمَالِ ، فَلَوِ ٱسْتَخْدَمَ ٱلْعَبْدَ أَوْ تَرَكَ عَلَى ٱلدَّابَّةِ سَرْجَهَا أَوْ إِكَافَهَا . . بَطَلَ حَقُّهُ ، وَيُعْذَرُ فِي رُكُوبِ جَمُوحٍ يَعْسُرُ سَوْقُهَا وَقَوْدُهَا . . . . . .

ولا يكفي علىٰ طلبه ؛ لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود ، فتأخيره يشعر بالرضا (إن أمكنه) وحينئذ تسقط عنه الفورية ؛ لعوده لملك البائع بالفسخ .

فلا يحتاج إلىٰ أن يستمر (حتىٰ ينهيه إلى البائع أو الحاكم) إلا لفصل الأمر ، وحينئذ لا يبطل رده بتأخيره ، ولا باستخدامه ؛ لكنه يصير به متعدياً .

(فإن عجز عن الإشهاد . . لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الأصح) لأنه يبعد لزومه من غير سامع .

(ويشترط) أيضاً لجواز الرد (ترك الاستعمال) من المشتري للمبيع بعد الاطلاع على العيب .

(فلو استخدم العبدَ) أي : طلب منه أن يخدمه ؛ كقوله : (اسقني) وإن لم يطعه (أو ترك) من لا يُعذَر بجهل ذلك (على الدابة سرجها أو إكافها) المبيعينِ معها ، أو اللذينِ له في مسيره للرد ، أو في مدة عذره بالتأخير . . (بطل حقه) لإشعاره بالرضا ؛ لأنه انتفاع ، إلا إذا ضرها نزعه . . فلا يجب ، ولا يضر ترك العذار واللجام ؛ لتوقف حفظها عليهما .

(ويعذر في ركوب جموحٍ) للرد (يعسر سوقها وقودها) للحاجة إليه .

ومؤنة ردِّ المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره إلىٰ محل قبضه على المشتري ، وكذا كل يدٍ ضامنة يجب علىٰ ربها مؤنة الرد ، بخلاف يد الأمانة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا سَقَطَ رَدُّهُ بِتَقْصِيرٍ . . فَلاَ أَرْشَ . وَلَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ . . سَقَطَ ٱلرَّدُّ قَهْراً ، ثُمَّ إِنْ رَضِيَ بِهِ ٱلْبَائِعُ . . رَدَّهُ ٱلْمُشْتَرِي أَوْ قَنِعَ بِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلْيَضُمَّ ٱلْمُشْتَرِي أَرْشَ ٱلْحَادِثِ إِلَى ٱلْمَبِيعِ وَيَرُدَّهُ ، أَو يَغْرَمُ ٱلْبَائِعُ أَرْشَ ٱلْقَدِيمِ وَلاَ يَرُدُّ ، . . . . . .

ويُصدَّقُ المشتري في ادعاء عذرٍ مما ذُكر وقد أنكره البائع ؛ لأن المانع من الرد لم يتحقق ، والأصل : بقاؤه .

(وإذا سقط ردُّه بتقصير) منه ؛ كأن [صولح][1] عنه بمالٍ وهو يعلم فساد ذلك . . (فلا أرش) له لتقصيره .

(ولو حدث عنده) حيث لا خيار ، أو والخيار للبائع (عيبٌ) لا بسببٍ وُجد في يد البائع ، واطلع علىٰ عيب قديم . . (سقط الرد قهراً) أي : الرد القهري ؛ وذلك لأنه أخذه بعيبٍ فلا يرده بعيبين ، والضرر لا يزال بالضرر ، ولذا لو زال الحادث . . رد .

أما إذا كان الخيار للمشتري أو لهما . . فللمشتري الفسخ من حيث الخيار ، وإن حدث العيب في يده . . فيرده مع الأرش .

(ثم) إذا سقط الرد القهري بحدوث العيب (إن رضي به البائع) بلا أرشٍ عن الحادث . . (رده المشتري) عليه (أو قنع به) بلا أرشٍ له عن القديم ؛ لعدم الضرر حينئذ .

(وإلا) يرض البائع به معيباً . . (فليضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرده) على البائع ، (أو يغرم البائع) للمشتري (أرش القديم ، ولا يرد) لأن كلاً من المسألتين فيها رعاية للجانبين .

---

(١) في (أ) : (كأن صالح) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٣٧٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ أَحَدِهِمَا . . فَذَاكَ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ ٱلإِمْسَاكَ . وَيَجِبُ أَنْ يُعْلِمَ ٱلْمُشْتَرِي ٱلْبَائِعَ عَلَى ٱلْفَوْرِ بِٱلْحَادِثِ لِيَخْتَارَ ، فَإِنْ أَخَّرَ إِعْلاَمَهُ بِلاَ عُذْرٍ . . فَلاَ رَدَّ وَلاَ أَرْشَ . وَلَوْ حَدَثَ عَيْبٌ لاَ يُعْرَفُ ٱلْقَدِيمُ إِلاَّ بِهِ كَكَسْرِ بَيْضٍ وَرَانِجٍ ، وَتَقْوِيرِ بِطِّيخٍ مُدَوَّدٍ . . . . . .

(فإن اتفقا علىٰ أحدهما . . فذاك) واضح ؛ لأن الحق لهما ، ولذا يتعين على الولي والوكيل فعل الأحظ ؛ لـٰكن الربوي المبيع بجنسه يتعين فيه الفسخ مع أرش الحادث .

(وإلا) يتفقا علىٰ واحدٍ من الأمرين ؛ بأن طلب أحدهما الرد مع أرش الحادث ، والآخر الإمساك مع أرش القديم . . (فالأصح : إجابة من طلب الإمساك) والرجوع بالأرش القديم غالباً ، سواء كان هو البائع أو المشتري ؛ لما فيه من تقرير العقد .

(ويجب أن يُعْلِمَ المشتري البائعَ على الفور بالحادث) مع القديم (ليختار) مما مر ، كما يجب الفور في الرد حيث لا حادث ، ويقبل دعواه الجهل بوجوب الفورية ؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص .

(فإن أخر إعلامه بلا عذر . . فلا رد ولا أرش) لإشعار التأخير بالرضا به ، ولو كان الحادث قريب الزوال كثلاثة أيام فأقل ؛ كرمدٍ يُرجىٰ برؤه . . لم يضر انتظاره ؛ ليرده سالماً على الأوجه .

(ولو حدث عيب لا يعرف القديم إلا به ككسر بيض) لنحو نعام ؛ لأن قشره متقوم (و) كسر (رانِج) بكسر النون ؛ وهو الجوز الهندي حيث لم يعرف عيبه إلا بكسره ، (وتقوير بطيخ) بكسر الباء أشهر من فتحها (مدوَّد) بعضُه ـ بكسر

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

رُدَّ وَلاَ أَرْشَ عَلَيْهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . فَإِنْ أَمْكَنَ مَعْرِفَةُ ٱلْقَدِيمِ بِأَقَلَّ مِمَّا أَحْدَثَهُ . . فَكَسَائِرِ ٱلْعُيُوبِ ٱلْحَادِثَةِ .

فَرْعٌ : ٱشْتَرَىٰ عَبْدَيْنِ مَعِيبَيْنِ صَفْقَةً . . رَدَّهُمَا ، وَلَوْ ظَهَرَ عَيْبُ أَحَدِهِمَا . . رَدَّهُمَا لاَ ٱلْمَعِيبَ وَحْدَهُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

الواو ـ وكل [ما] مأكولُه في جوفه[1] ؛ كالرمان والجوز . . (رُدَّ) ما ذُكر بالعيب القديم (ولا أرش عليه في الأظهر) لأن البائع سلطه علىٰ كسره ؛ لتوقف علم عيبه عليه .

أما بيض نحو دجاج مَذِر ونحو بطيخ مدوَّد كله . . فإنه يوجب فساد البيع ؛ لأنه غير متقوم ، فيرجع المشتري بثمنه ، وعلى البائع تنظيف المحل من قشوره ؛ لاختصاصها به .

(فإن أمكن معرفة القديم بأقل مما أحدثه . . فكسائر العيوب الحادثة) فيما مر .

(فَرْعٌ)

[في عدم تفريق الصفقة بالعيب]

(اشترىٰ) من واحدٍ (عبدين) أو نحوهما (معيبين صفقة . . ردهما) إن شاء ، لا أحدهما قهراً ؛ لإضرار البائع بتفريق الصفقة عليه بلا ضرورة .

(ولو ظهر عيب أحدهما . . ردهما) إن شاء (لا المعيب وحده في الأظهر) لذلك .

وما لا ضرر بتفريقه ؛ كالحبوب وسائر المثليات . . فله رد المعيب وحده على الأوجه .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ٣٨٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ عَبْدَ رَجُلَيْنِ فَبَانَ مَعِيباً . . فَلَهُ رَدُّ نَصِيبِ أَحَدِهِمَا ، وَلَوِ ٱشْتَرَيَاهُ . . فَلأَحَدِهِمَا ٱلرَّدُّ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قِدَمِ ٱلْعَيْبِ . . صُدِّقَ ٱلْبَائِعُ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ حَسَبِ جَوَابِهِ . وَٱلزِّيَادَةُ ٱلْمُتَّصِلَةُ كَٱلسِّمَنِ تَتْبَعُ ٱلأَصْلَ ، وَٱلْمُنْفَصِلَةُ كَٱلْوَلَدِ وَٱلأُجْرَةِ لاَ تَمْنَعُ ٱلرَّدَّ ، . . . . . .

(ولو اشترىٰ عبدَ رجلينِ) منهما ، لا من وكيلهما (فبان معيباً . . فله رد نصيب أحدهما) لتعدد الصفقة بتعدد البائع دون موكله .

(ولو اشترياه) أي : المعيب من واحد . . (فلأحدهما الرد) لحصته على البائع (في الأظهر) لتعدد الصفقة بتعدد المشتري لنفسه ، وكذا لو كان وكيلاً .

❀ ❀ ❀

(ولو اختلفا في قدم العيب) واحتُمل صدقُ كلٍّ . . (صُدِّق البائع بيمينه) في دعواه حدوثه ؛ لأن الأصل : لزوم العقد .

أما إذا قطع بما ادعاه أحدهما ؛ كشجَّةٍ مندملةٍ والبيع من أمس . . فيصدق المشتري بلا يمين ، وكجرحٍ طريٍّ والبيع والقبض من سنة . . فيصدق البائع بلا يمين .

وكيفية حلف البائع يكون (علىٰ حسب جوابه) فإن أجاب بـ(لا يلزمني قَبوله) . . حلف كذلك ، ولا يكلف التعرض لحدوثه ، أو (ما أقبضته إلا سليماً) . . حلف كذلك .

❀ ❀ ❀

(والزيادة) في المبيع والثمن (المتصلة كالسِّمن تتبع الأصل) لتعذر إفرادها .

(و) الزيادة (المنفصلة) عيناً ومنفعةً (كالولد والأجرة لا تمنع الرد) عملاً بمقتضى العيب ، إلا ولد الأمة الذي لم يميز . . فيمنع الرد ؛ لحرمة التفريق ، فيجب الأرش .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهِيَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ رُدَّ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ ، وَكَذَا قَبْلَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ بَاعَهَا حَامِلاً فَٱنْفَصَلَ . . رَدَّهُ مَعَهَا فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

(وهي للمشتري) في المبيع ، وللبائع في الثمن (إن رُدَّ بعد القبض) للحديث الصحيح : أن رجلاً ابتاع غلاماً ، فاستعمله مدة ، ثم رأىٰ فيه عيباً وأراد رده ، فقال البائع : يا رسول الله ؛ قد استعمل غلامي ؟! فقال صلى الله عليه وسلم : « الخَراجُ بالضَّمانِ »[1] .

ومعناه : أنَّ ما يخرج من المبيع من غلة وفائدة . . تكون للمشتري ، في مقابلة : أنه لو تلف . . لكان من ضمانه ؛ أي : لتلفه علىٰ ملكه .

والمراد بالضمان في الخبر : الضمان المعتبر بالملك ؛ إذ آل فيه لما ذكره البائع له صلى الله عليه وسلم ، وهو ما ذُكر فقط .

فخرج البائعُ قبل القبض ، والغاصبُ ، فلا يملك فوائده ؛ لأنه لا ملك له وإن ضمنه ؛ لوضع يده علىٰ ملك غيره بطريق مضمن .

(وكذا) تكون الزيادة له إن رُدَّ (قبله في الأصح) إذ الفسخ يرفع العقد من حينه ، لا من أصله .

(ولو باعها) أي : البهيمة أو الأمة (حاملاً ، فانفصل) الحمل ولم تنقص الأمة بالولادة[2] . . (رده) لأن الحمل يعلم ، ويقابله قسطٌ من الثمن (معها في الأظهر) لوجود المقتضي بلا مانع ، بخلاف ما إذا نقصت بها ، وعلم بالحمل . . فلا يَرُدُّ قهراً[3] ، بل له الأرش كسائر العيوب الحادثة .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٢٧) ، والحاكم (٢/ ١٥) ، وأبو داوود (٣٥٠٨) ، والترمذي (١٢٨٥) ، والنسائي (٧/ ٢٥٤ـ ٢٥٥) ، وابن ماجه (٢٢٤٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) وكذا البهيمة ، وفي « التحفة » (٤/ ٣٨٦) : (ولم تنقص أمُه بالولادة) .

(٣) أي : فلا يرد البهيمة أو الأمة قهراً . « تحفة » (٤/ ٣٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَمْنَعُ ٱلرَّدَّ ٱلِاسْتِخْدَامُ وَوَطْءُ ٱلثَّيِّبِ . وَٱفْتِضَاضُ ٱلْبِكْرِ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ نَقْصٌ حَدَثَ ، وَقَبْلَهُ جِنَايَةٌ عَلَى ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ .

فَصْلٌ : ٱلتَّصْرِيَةُ حَرَامٌ تُثْبِتُ ٱلْخِيَارَ .....

أما لو باعها حائلاً ، ثم حملت ولو قبل القبض . . فالولد للمشتري هنا .

(ولا يمنع الردَّ الاستخدامُ) قبل علم العيب من المشتري أو غيره للمبيع ، ولا من البائع أو غيره للثمن إجماعاً (ووطء الثيب) كالاستخدام .

(وافتضاض) الأمة بالفاء والقاف (البكر) المبيعة في مشترٍ أو غيره ، يعني : زوال بكارتها ولو بوثبةٍ (بعد القبض نقصٌ حدث) فيمنع الرد ما لم يستند لسببٍ متقدمٍ جهله المشتري .

(وقبله جنايةٌ على المبيع قبل القبض) فمن المشتري يمنع الرد بالعيب ، أو من غيره وأجاز هو البيع ، فله ردها به .

فصل

في القسم الثاني ؛ وهو التغرير الفعلي بالتصرية أو غيرها

(التصرية) من (الصر) وهو الربط[1] (حرام) للنهي الصحيح عنها[2] ؛ وهي أن تربط أخلاف البهيمة ، أو يترك حلبها مدةً قبل بيعها حتىٰ يجتمع اللبن ، فيتخيل المشتري غزارة لبنها ، فيزيد في الثمن .

ولا فرق في التحريم : بين مريد البيع وغيره (تُثْبت الخيارَ) للمشتري ؛ كما

---

(١) قال في « التحفة » (٤/٣٨٩) : (من « صرّى الماء في الحوض » : جمعه ، وجوَّز الشافعي رضي الله عنه أن تكون من « الصر » وهو الربط) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢٧) ، ومسلم (١٥١٥/١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَقِيلَ : يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ تَلَفِ ٱللَّبَنِ . . رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ ، وَقِيلَ : يَكْفِي صَاعٌ مِنْ قُوتٍ . . . . . .

في الخبر الصحيح[1] (على الفور) كالرد بالعيب ، ولو استمر لبنها [علىٰ] ما أشعرت به التصرية[2] . . فالمتجه : أنه لا رد .

(وقيل : يمتد) الخيار وإن علم بالتصرية (ثلاثة أيام) من [العقد][3] ، وقيل : من التفرق ؛ كما صرح به الحديث[4] ، ولذا صححه كثيرون ، واختاره جمع متأخرون .

وأجاب الأكثرون : بحمل الخبر على الغالب من أن التصرية لا تظهر فيما دون ثلاثة أيام ؛ لاحتمال إحالة النقص على اختلاف العلف والمأوىٰ مثلاً .

(فإن ردَّ) اللبون المصراة أو غيرها ، بعيبٍ أو غيره ؛ كتحالف أو تقايل (بعد تلف اللبن) أو حلبه . . (ردَّ معها صاعَ تمرٍ) ما لم يتفقا علىٰ رد غيره ؛ للحديث الصحيح بذلك[5] وإن اشتراها بدون الصاع من وسط تمر البلد ، فإن تعذر بثمن مثله . . فقيمته بأقرب بلد إليه .

(وقيل : يكفي صاع من قوت) لرواية صحيحة بالطعام[6] ، ورواية بالقمح[7] ؛ فإن تعدَّد جنسه . . تخير .

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٨) ، ومسلم (١٥١٥/ ١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في (أ) : (كما) بدل (على ما) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٣٨٩) .

(٣) في (أ) : (من القبض) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٣٨٩) ، وانظر « روضة الطالبين » (٣/ ١٢١) .

(٤) أخرجه مسلم (١٥٢٤/ ٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) وهو الحديث السابق .

(٦) أخرجها مسلم (١٥٢٤/ ٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أخرجها أبو داوود (٣٤٤٦) ، وابن ماجه (٢٢٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلصَّاعَ لاَ يَخْتَلِفُ بِكَثْرَةِ ٱللَّبَنِ ، وَأَنَّ خِيَارَهَا لاَ يَخْتَصُّ بِٱلنَّعَمِ بَلْ يَعُمُّ كُلَّ مَأْكُولٍ وَٱلْجَارِيَةَ ، وَٱلأَتَانَ ، وَلاَ يَرُدُّ مَعَهُمَا شَيْئاً ، وَفِي ٱلْجَارِيَةِ وَجْهٌ . وَحَبْسُ مَاءِ ٱلْقَنَاةِ ، وَٱلرَّحَى ٱلْمُرْسَلِ عِنْدَ ٱلْبَيْعِ ، . . . . . .

وردوه برواية مسلم : « ردَّ معها صاعَ تمرٍ لا سَمراءَ »[1] ؛ أي : لا حنطة .

(والأصح : أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن) وقلته لما تقرر كالموضحة[2] ، ولو كان اللبن غير متمولٍ . . لم يضمن .

(وأنَّ خيارها) أي : التصرية (لا يختص بالنعم ، بل يعم كل مأكولٍ ، والجارية ، والأتان) وهي أنثى الحُمُر الأهلية ؛ لرواية : « مَن اشتَرَىٰ مصرَّاةً »[3] .

ولا يؤثر كون لبن الأخيرين لا يؤكل ؛ لأنه يقصد غزارته لتربية الولد وكبره ، وكالأتان كل ما صح بيعه ولا يؤكل لحمه .

(و) لٰكن (لا يرد معهما شيئاً) لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه غالباً ، ولبن الأتان نجس ، (وفي الجارية وجهٌ) : أنه يرد بدله ؛ لصحة بيعه وأخذ العوض عنه .

(وحبس ماء القناة ، و) ماء (الرحى المرسل) كلٌّ منهما (عند البيع) أو الإجارة ؛ حتىٰ يتوهم المشتري أو المستأجر كثرته ، فيزيد في ثمنه أو أجرته .

---

(١) صحيح مسلم (٢٦/١٥٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في « التحفة » (٤/ ٣٩١) : (وقلته لما تقرر ، ونظيره الغرة في الجنين ، والخمس من الإبل في نحو الموضحة مع اختلافها ؛ كما يأتي) .

(٣) أخرجها الترمذي (١٢٥١) ، والنسائي (٧/ ٢٥٣ـ ٢٥٤) ، وأحمد (٢/ ٥٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبو داوود (٣٤٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَحْمِيرُ ٱلْوَجْهِ ، وَتَسْوِيدُ ٱلشَّعْرِ وَتَجْعِيدُهُ يُثْبِتُ ٱلْخِيَارَ ، لاَ لَطْخُ ثَوْبِهِ تَخْيِيلاً لِكِتَابَتِهِ فِي ٱلأَصَحِّ .

(وتحمير الوجه ، وتسويد الشعر وتجعيده) في الأمة والعبد على الأوجه . . حرام (يثبت الخيار) بجامع التدليس أو الضرر .

ومن ثم : تخير هنا وإن فعل ذلك غير البائع ، إلا تجعد الشعر ؛ لأنه مستور غالباً ، فلا ينسب البائع فيه لتقصير ، والجعد : هو ما فيه التواء وانقباض ، لا كمفلفل السودان ، وفيه جمال ودلالة علىٰ قوة البدن .

(لا لطخ ثوبه) أي : الرقيق بمداد (تخييلاً لكتابته في الأصح) لتقصير المشتري [بعدم] امتحانه[1] ، ولا نظر لمجرد التوهم .

---

(١) في (أ) : (لعدم امتحانه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٣٩٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابٌ

ٱلْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ ٱلْبَائِعِ . فَإِنْ تَلِفَ . . ٱنْفَسَخَ ٱلْبَيْعُ وَسَقَطَ ٱلثَّمَنُ ، وَلَوْ أَبْرَأَهُ ٱلْمُشْتَرِي عَنِ ٱلضَّمَانِ . . لَمْ يَبْرَأْ فِي ٱلأَظْهَرِ وَلَمْ يَتَغَيَّرِ ٱلْحُكْمُ . . . . . .

(باب) في [حكم][1] المبيع ونحوه قبل قبضه وبعده والتصرف فيما له تحت يد غيره ، وبيان القبض والتنازع

(المبيع قبل قبضه) الواقع [عن] البيع[2] (من ضمان البائع) بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو بإتلاف البائع ، والتخيير بتعييبه أو تعييب غير مشترٍ ، وإتلاف أجنبي ؛ لبقاء سلطنته عليه وإن قال للبائع : (أودعتك إياه) ، ولو عرضه فامتنع المشتري من قبوله ، ما لم يضعه بين يديه ، ويعلم به ، ولا مانع له منه ، وكذا وضع المدين بين يدي الدائن ، وزوائده الحادثة في يد البائع أمانة .

(فإن تلف) بآفةٍ سماويةٍ ـ ويُصدَّق فيه البائع بالتفصيل الآتي في (الوديعة) على الأوجه ؛ لأنه كالوديع في عدم ضمان البدل ـ أو اختلط بما لا يتميز للبائع . . (انفسخ البيع) أي : قُدِّر انفساخه المستلزم لتقدير انتقاله لملك البائع قبيل التلف ، فزوائده للمشتري ؛ حيث لا خيار ، أو تخير وحده ، ويلزم البائع تجهيزه .

(وسقط الثمن) الذي لم يقبضه ، ووجب ردُّه إن قُبض ؛ لفوات التسليم الواجب بالعقد .

(ولو أبرأه المشتري عن الضمان . . لم يبرأ في الأظهر) لأنه إبراء عما لم يجب ، وهو باطل وإن وُجد سببه (ولم يتغير الحكم) السابق .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ٣٩٣) .

(٢) في (أ) : (في البيع) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٣٩٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِتْلاَفُ ٱلْمُشْتَرِي قَبْضٌ إِنْ عَلِمَ ، وَإِلاَّ . . فَقَوْلاَنِ كَأَكْلِ ٱلْمَالِكِ طَعَامَهُ ٱلْمَغْصُوبَ ضَيْفاً . وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ إِتْلاَفَ ٱلْبَائِعِ كَتَلَفِهِ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ إِتْلاَفَ ٱلأَجْنَبِيِّ لاَ يَفْسَخُ ، بَلْ يَتَخَيَّرُ ٱلْمُشْتَرِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَ وَيُغَرِّمَ ٱلأَجْنَبِيَّ ، أَوْ يَفْسَخَ . . . . . .

(وإتلاف المشتري) الأهل للمبيع حساً أو شرعاً ، لا وكيله في العقد ، وإتلاف قنه [بإذنه][1] . . (قبض) له (إن علم) أنه المبيع ، لا إن أتلفه بحقٍّ كصياله .

(وإلا) يعلم أنه المبيع ، وكان بغير حقٍّ أيضاً . . (فقولان) في أن إتلافه قبضٌ أو لا ، وهما (كـ) القولين في (أكل المالك طعامه المغصوب) حال كونه (ضيفاً) جاهلاً أنه طعامه ، أظهرهما : أنه يصير قابضاً ؛ تقديماً للمباشرة ، فكذا هنا أيضاً .

أما غير الأهل ؛ كغير مكلفٍ . . فإتلافه ليس قبضاً ، بل ينفسخ به العقد ، ويلزمه بدله ، وعلى البائع رد ثمنه لوليه إن قبضه .

(والمذهب : أن إتلاف البائع) المبيع قبل قبضه ، أو بعده [وهو] فاسد[2] ؛ كأن كان للبائع الحبس ، ومن تلفه : نحو بيعه ثانياً لمن تعذَّر استرداده منه (كتلفه) بآفة ، ومرَّ : أنه ينفسخ .

(والأظهر : أن إتلاف الأجنبي) الملتزم بغير حقٍّ للمبيع في غير عقد الربا ، وإن أذن البائع أو المشتري فيه ؛ لعدم استقرار ملكه (لا يفسخ) البيع ؛ لقيام بدل المبيع مقامه .

(بل يتخيَّر المشتري) على التراخي ؛ لفوات العين المقصودة : (بين أن يجيز ويغرم الأجنبي) البدل ، (أو يفسخ) وحينئذ : فيقدر ملك البائع للمبيع

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ٣٩٧) .

(٢) في (أ) : (والبيع فاسد) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٣٩٨) ، والضمير يرجع لـ (القبض) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُغَرِّمَ ٱلْبَائِعُ ٱلأَجْنَبِيَّ . وَلَوْ تَعَيَّبَ ٱلْمَبِيعُ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ فَرَضِيَهُ . . أَخَذَهُ بِكُلِّ ٱلثَّمَنِ . وَلَوْ عَيَّبَهُ ٱلْمُشْتَرِي . . فَلاَ خِيَارَ ، أَوِ ٱلأَجْنَبِيُّ . . فَٱلْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازَ . . غَرِمَ ٱلأَجْنَبِيُّ ٱلأَرْشَ . . . . . .

قبل الفسخ ، فيلزمه تجهيز القن ، (ويغرم البائع الأجنبي) البدل .

أما إتلافه له بحق كالصائل . . فكالآفة ، وأما إتلافه للربوي . . فينفسخ به العقد ؛ لتعذر التقابض ، والبدل لا يقوم مقامه فيه ، وإتلاف أعجميٍّ يعتقد تحتم طاعة آمره وغير مميزٍ . . كإتلاف آمره ؛ من بائعٍ ومشترٍ وأجنبيٍّ .

تَنْبِيهٌ

[فيما لو أتلفته دابة المشتري أو البائع]

لو أتلفته دابةُ مشترٍ لا يضمن إتلافها . . انفسخ ؛ لتقصير البائع ، فنزل منزلة إتلافه ، أو يضمنه لكونه معها ، أو قصَّر في حفظها . . لم يكن قبضاً ؛ لأنها لا تصلح له ، بل يتخير : فإن فسخ . . طالبه البائع بما أتلفته لتقصيره .

أو دابة البائع . . انفسخ مطلقاً ؛ لأنه كإتلافه إن كان بتفريطه ، وإلا . . فكالآفة .

❁ ❁ ❁

(ولو تعيب المبيع قبل القبض) بآفةٍ سماويةٍ (فرضيه) المشتري . . (أخذه بكل الثمن) كما لو قارن العيبُ العقدَ ولا أرش له ؛ لقدرته على الفسخ .

(ولو عيبه المشتري . . فلا خيار) لحصوله بفعله ، (أو) عيبه (الأجنبي) وهو أهلٌ للالتزام بغير حق . . (فالخيار) على التراخي ثابت للمشتري ؛ لكونه مضموناً على البائع .

(فإن أجاز . . غرم الأجنبي الأرش) لأنه الجاني ، لكن بعد قبض المبيع ؛ لجواز تلفه بيد البائع فينفسخ البيع .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ عَيَّبَهُ ٱلْبَائِعُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : ثُبُوتُ ٱلْخِيَارِ لاَ ٱلتَّغْرِيمُ . وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ بَيْعَهُ لِلْبَائِعِ كَغَيْرِهِ ، . . . . . .

والمراد بالأرش في الرقيق : ما يأتي في (الديات) ، وفي غيره : ما نقص من قيمته ؛ ففي يد القن : نصف القيمة ، لا ما نقص منها إن لم يصر الجاني غاصباً ، وإلا . . لزمه الأكثر من نصفها وما نقص منها .

(ولو عيَّبه البائع . . فالمذهب : ثبوت الخيار) على التراخي للمشتري ، وهٰذا متفق عليه ؛ لأنه كالآفة ، فقوله : (المذهب) إنما هو في قوله : (لا التغريم) بناءً على الأصح : أن فعله كالآفة ، فإن شاء المشتري . . فسخ ، وإن شاء . . أجاز بجميع الثمن ؛ كما مر .

❁ ❁ ❁

(ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه) إجماعاً في الطعام ؛ ولحديث حكيم بن حزام بسند صحيح[1] : « يا بنَ أخي ؛ لا تَبيعنَّ شيئاً حتىٰ تَقبضَه »[2] ، وعلته : ضعف الملك ؛ لانفساخه بتلفه كما مر .

وخرج بـ(المبيع) زوائدُه الحادثة بعد العقد ، فيصح بيعها ؛ لعدم ضمانها ، ويمتنع التصرف بعد القبض أيضاً إذا كان الخيار للبائع أو لهما .

(والأصح : أن بيعه للبائع كغيره) لعموم النهي السابق والعلة المذكورة ، ومحل الخلاف : إن باعه بغير جنس الثمن ، أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة .

أما بيعه بعين الثمن أو بمثله ؛ إن تلف أو كان الثمن في الذمة . . فهو إقالة بلفظ البيع على المعتمد ؛ اعتباراً بالمعنىٰ دون اللفظ .

---

(١) في « التحفة » (٤/ ٤٠١) : (بسند حسن) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٣١٣) عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّ ٱلإِجَارَةَ وَٱلرَّهْنَ وَٱلْهِبَةَ كَٱلْبَيْعِ ، وَأَنَّ ٱلإِعْتَاقَ بِخِلاَفِهِ . وَٱلثَّمَنُ ٱلْمُعَيَّنُ كَٱلْمَبِيعِ ، فَلاَ يَبِيعُهُ ٱلْبَائِعُ قَبْلَ قَبْضِهِ . وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ أَمَانَةً كَوَدِيعَةٍ وَمُشْتَرَكٍ وَقِرَاضٍ ، وَمَرْهُونٍ بَعْدَ ٱنْفِكَاكِهِ ، وَمَوْرُوثٍ ، . . . . . .

(و) الأصح : (أن الإجارة) للمبيع (والرهن والهبة) والصدقة والإقراض له (كالبيع) لضعف الملك أيضاً ، وكذا جعلُه نحوَ صداق ، أو عوض خلعٍ ، أو سَلَمٍ ، والتوليةُ فيه والإشراكُ .

وخرج بـ(إجارة المبيع) إجارةُ المستأجر قبل قبضه ، فإنها صحيحة من المؤجر فقط ؛ لأن المعقود عليها المنافع ، وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين ، فلم يؤثر فيها عدم قبضها .

(و) الأصح : (أن الإعتاق بخلافه) فيصح وإن كان للبائع حق الحبس لقوته ، ومثله : الاستيلاد والعتق بغير مال ، وإلا . . فهو بيع ، والتدبير والتزويج ، والقسمة وإباحة نحو طعامٍ اشتراه جزافاً للفقراء ، والوقف إن قلنا : بأنه لا يتوقف على القبول وهو المعتمد ، وإلا . . فهو كالبيع .

(والثمن المعين كالمبيع) في جميع ما مر فيه ، (فلا يبيعه البائع) يعني : لا يتصرف فيه (قبل قبضه) لا من المشتري إلا في الصورة التي هي إقالة ، ولا من غيره ؛ لعموم النهي .

وكل عينٍ مضمونةٍ في عقد معاوضةٍ ؛ كأجرةٍ وعوضِ صلحٍ عن مالٍ أو دمٍ ، وبدل خلع أو صداق . . كذلك .

(وله بيع ماله بيد غيره أمانة ؛ كوديعةٍ ومشتركٍ وقراض ، ومرهونٍ بعد انفكاكه) مطلقاً ، وقبله بإذن المرتهن ، (وموروثٍ) كان للمورِّث التصرف

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبَاقٍ فِي يَدِ وَلِيِّهِ بَعْدَ رُشْدِهِ ، وَكَذَا عَارِيَةٌ وَمَأْخُوذٌ بِسَوْمٍ . وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ ، وَلاَ ٱلِاعْتِيَاضُ عَنْهُ . . . . . .

فيه ، (وباقٍ في يد وليه بعد رشده) أو إفاقته لتمام الملك ، لا مستأجَرٍ لصبغه أو قصارته مثلاً ، فلا يجوز التصرف فيه قبل العمل مطلقاً ، أو بعده وقبل تسليم الأجرة ؛ لأن له حبسَه لتمام العمل ، ثم لقبض الأجرة .

ولو استأجر لرعي غنمه شهراً مثلاً . . جاز له بيعها ؛ لأن المستأجرَ له ليس عيناً حتىٰ يستحق حبس العين لأجله ، بخلاف الصبغ . . فإنه عين ، فناسب حبس محله لأجله .

(وكذا) له بيعُ ماله المضمون علىٰ من هو بيده ضمان يد ؛ ومنه : (عارية ، ومأخوذٌ بسومٍ) وهو ما يأخذه مريد الشراء ؛ ليتأمله : أيعجبه أم لا ؛ لأنهما مضمونان علىٰ من هما بيده ضمان يد ، ومغصوبٌ قدر على انتزاعه ، وما رجع إليه بفسخِ عقدٍ ولو بإفلاس المشتري ؛ لتمام الملك في المذكورات .

ومحله في الأخيرة : إن أعطى المشتريَ ثمنه ، وإلا . . لم يصح تصرف البائع فيه ؛ لأن للمشتري حبسه لاسترداد الثمن وإن لم يخف فوته .

ولو أخذ مالاً من مالكه أو بإذنه ليشتري نصفه فتلف . . لم يضمن إلا نصفه ؛ لأن النصف الآخر في يده أمانة .

❁ ❁ ❁

(ولا يصح بيع) المُثْمَن الذي في الذمة نحو (المُسلَم فيه ، ولا الاعتياضُ عنه) قبل قبضه بغير نوعه ؛ لعموم النهي عما لم يقبض ،[ولعدم] استقراره ؛ فإنه يتعرض بانقطاعه للانفساخ [أو] الفسخ[1] .

والحيلة في ذلك : أن يتفاسخا عقد السلم ؛ ليصير رأس المال ديناً في ذمته ،

---

(١) في (أ) : (والفسخ) ، والمثبت من « التحفة » (٤/٤٠٦) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْجَدِيدُ : جَوَازُ ٱلِاسْتِبْدَالِ عَنِ ٱلثَّمَنِ ، فَإِنِ ٱسْتَبْدَلَ مُوَافِقاً فِي عِلَّةِ ٱلرِّبَا ؛ كَدَرَاهِمَ عَنْ دَنَانِيرَ . . ٱشْتُرِطَ قَبْضُ ٱلْبَدَلِ فِي ٱلْمَجْلِسِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ٱلتَّعْيِينُ فِي ٱلْعَقْدِ ، . . . . . .

ثم يُستبدَل عنه بشرطه .

(والجديد : جواز الاستبدال) في غير ربوي بِيعَ بمثله من جنسه ؛ لتفويته ما شُرط فيه من قبضِ ما وقع العقد به ؛ ولذا امتنع الإبراء منه (عن الثمن) النقد أو غيره الثابت في الذمة ، ولو قبلَ قبضِ المبيع بعد لزوم العقد لا قبله ؛ للحديث الصحيح فيه[1] ، وقيس بما فيه غيرُه ، وكالثمن كل دينٍ مضمونٍ بعقدٍ ؛ كأجرةٍ وصداقٍ وعوضِ خلعٍ .

وفارق المثمن ؛ بأنه يُقصَد عينه ، ونحو الثمن تُقصَد ماليته ، ولا يصح استبدال مؤجل عن حالٍّ ، ويصح عكسه ، وكأنَّ صاحب المؤجَّل عجَّله ، فعلم جواز الاستبدال بدينٍ حالٍّ ملتزمٍ الآن ، لا بدين ثابت له قبل ، وإلا . . كان بيع دينٍ بدينٍ .

وشرط الاستبدال : لفظٌ يدلُّ عليه صريحاً أو كنايةً مع النية ؛ كـ(أخذته عنه) ، والثمن النقد إن وجد في أحد الطرفين ، وإلا . . فما اتصلت به الباء ، والمثمن مقابله .

(فإن استبدل موافقاً في علة الربا ؛ كدراهم عن دنانير . . اشترط قبض البدل في المجلس) حذراً من الربا .

(والأصح : أنه لا يشترط التعيين) للبدل (في العقد) أي : عقد

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٢٠) ، والحاكم (٢/ ٤٤) ، وأبو داوود (٣٣٥٤) ، والترمذي (١٢٤٢) ، والنسائي (٧/ ٢٨١ـ ٢٨٢) ، وابن ماجه (٢٢٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلْقَبْضُ فِي ٱلْمَجْلِسِ إِنِ ٱسْتَبْدَلَ مَا لاَ يُوَافِقُ فِي ٱلْعِلَّةِ ؛ كَثَوْبٍ عَنْ دَرَاهِمَ . وَلَوِ ٱسْتَبْدَلَ عَنِ ٱلْقَرْضِ وَقِيمَةِ ٱلْمُتْلَفِ . . جَازَ ، وَفِي ٱشْتِرَاطِ قَبْضِهِ فِي ٱلْمَجْلِسِ مَا سَبَقَ . وَبَيْعُ ٱلدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ بَاطِلٌ فِي ٱلأَظْهَرِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ عَبْدَ زَيْدٍ بِمِئَةٍ لَهُ عَلَىٰ عَمْرٍو . . . . . .

الاستبدال ؛ بأن يقول : (هٰذا) لجواز الصرف عما في الذمة .

(وكذا) لا يشترط (القبض في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العلة) للربا (كثوب عن دراهم) إذ لا ربا ، لٰكن يشترط تعيين الثوب في المجلس .

(ولو استبدل عن القرض) أي : دينه لا نفسه (و) عن (قيمة) يعني : بدل (المتلَفِ) من قيمة المتقوم ومثل المثلي ، وكالنقد في الحكومة حيث وجب . . (جاز) حيث لا ربا ، فلا تضر زيادةٌ تبرَّعَ بها المؤدي ؛ بأن لم يجعلها في مقابلة شيء ؛ وذلك لاستقراره .

(وفي اشتراط قبضه) تارةً وتعيينه أخرىٰ (في المجلس ما سبق) من أنهما إذا توافقا في علة الربا . . اشترط ، وإلا . . اشترط تعيينه .

(وبيع الدين) ولو بعين (لغير من) هو (عليه باطلٌ في الأظهر ؛ بأن) بمعنىٰ : كأنْ (يشتري عبدَ زيدٍ بمئةٍ له علىٰ عمرو) لعجزه عن تسليمها .

والمعتمد : ما في « الروضة » هنا ، و« أصلها » في (الخلع) من جوازه بعينٍ أو دينٍ بشرطه السابق ؛ لاستقراره كبيعه ممن هو عليه ، وهو الاستبدال السابق[1] .

ومحله : إن كان الدين حالاً مستقراً ، والمدين ملياً مُقراً ، أو عليه بينة ؛

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٦١) ، الشرح الكبير (٨/ ٤٧٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَو كَانَ لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو دَيْنَانِ عَلَىٰ وَاحِدٍ ، فَبَاعَ زَيْدٌ عَمْراً دَيْنَهُ بِدَيْنِهِ . . بَطَلَ قَطْعاً . وَقَبْضُ ٱلْعَقَارِ : تَخْلِيَتُهُ لِلْمُشْتَرِي وَتَمْكِينُهُ مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ ، بِشَرْطِ فَرَاغِهِ مِنْ أَمْتِعَةِ ٱلْبَائِعِ ، . . . . . .

حيث لا كلفة في إقامتها لها وَقْعٌ ، وإلا . . لم يصح ؛ لتحقق العجز حينئذ .

ثم إن اتفقا في علة الربا . . اشترط قبض العوضين في المجلس ، وإلا . . كفىٰ تعيينهما .

❀ ❀ ❀

(ولو كان لزيد وعمرو دينان علىٰ واحد ، فباع زيدٌ عمراً دينه بدينه . . بطل) اتحد الجنس ، وعُيِّن ، وقُبض في المجلس أم لا (قطعاً) .

والنهي عن ذلك صححه جمع ، وضعفه آخرون[1] ، والحوالة جائزة إجماعاً ؛ وهو بيع دين بدين .

(وقبضُ العقار)[2] ونحوه كالأرض وما فيها من نحو بناء (تخليته للمشتري) بلفظٍ يدل عليها من البائع (وتمكينه من التصرف) فيه بتسليم مفتاح الدار إن وُجد ، ودخل في البيع مع انتفاء مانع حسي أو شرعي ؛ لأن القبض لم يُحدَّ لغةً ولا عرفاً ، فحُكِّم فيه العرف ، وهو قاضٍ بهٰذا .

(بشرط فراغه من أمتعة) غير المشتري[3] من (البائع) والمستأجر ، والمستعير والموصىٰ له بالمنفعة ، ولا يشترط تفريغ الأرض المزروعة من الزرع .

ولو جمع الأمتعة ببعضها . . حصل قبض ما عداه ، فإن حولها لغيره . . حصل قبض الجميع ، أما أمتعة من وقع له الشراء . . فلا يضر ؛ كحقير متاعٍ لغيره .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٧) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٢٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « التلخيص الحبير » (٤/ ١٧٩٧ـ ١٧٩٨) .

(٢) انظر رقم (١٨) من الملحق .

(٣) انظر رقم (١٩) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلْعَاقِدَانِ ٱلْمَبِيعَ . . ٱعْتُبِرَ مُضِيُّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ ٱلْمُضِيُّ إِلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَقَبْضُ ٱلْمَنْقُولِ : تَحْوِيلُهُ ، فَإِنْ جَرَى ٱلْبَيْعُ بِمَوْضِعٍ لاَ يَخْتَصُّ بِٱلْبَائِعِ . . كَفَىٰ نَقْلُهُ إِلَىٰ حَيِّزٍ مِنْهُ ، . . . . . .

(فإن لم يحضر العاقدان المبيع) العقار أو المنقول الذي بيد المشتري أمانةً كان أو ضماناً ؛ بأن غاب عن محل العقد . . (اعتبر) في صحة قبضه (مضي زمنٍ يمكن فيه المضي إليه في الأصح) عادةً مع زمنٍ يسع نقله أو تفريغه مما فيه لغير المشتري .

ولا بد من إذن البائع في قبضه إن كان له حق الحبس .

(وقبض المنقول) المتناول باليد عادةً تناولُه بها ، وغير المتناول بها كسفينة يمكن جرها (تحويله) أي : تحويل المشتري أو نائبه له ، وإن اشتُرِيَ مع محله على الأوجه مع تفريغ السفينة مما مر ، لا الدابة ، و[كتحويل] الحيوان[1] أمره له بالتحول أو ركوبه عليه ؛ وذلك للنهي الصحيح عن بيع الطعام حتىٰ يحولوه[2] .

ولو باع حصته في مشترك . . لم يجز له الإذن في قبضه إلا بإذن الشريك ، وإلا . . فالحاكم ؛ فإن أقبضه البائع . . كان طريقاً للضمان إن أتلف ، والقرار على المشتري على الأوجه ؛ لأن التلف في يده علم أو جهل ؛ لأن يد المشتري في الأصل يد ضمان ، فلم يؤثر الجهل فيها .

(فإن جرى البيع) ثم أُريد القبض والمبيع (بموضع لا يختص بالبائع) يعني : لا يتوقف حق الانتفاع به علىٰ إذنه ؛ كمسجد وشارع وموات ، وكذا ملك مشترٍ أو غيره مع ظن رضاه . . (كفىٰ نقله إلىٰ حيزٍ منه) لوجود التحويل من غير تعدٍّ .

---

(١) في (أ) : (وتحويل الحيوان) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٤١٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٢٣) ، ومسلم (١٥٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ جَرَىٰ فِي دَارِ ٱلْبَائِعِ . . لَمْ يَكْفِ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلْبَائِعِ فَيَكُونُ مُعِيراً لِلْبُقْعَةِ .
فَرْعٌ : لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ ٱلْمَبِيعِ إِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُؤَجَّلاً أَوْ سَلَّمَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يَسْتَقِلُّ بِهِ . . . . . .

(وإن جرىٰ) البيع ، ثم أُريد القبضُ والمبيع (في دار البائع) يعني : في محلٍّ له الانتفاع به ولو بإجارة ووصية وعارية[1] . . (لم يكفِ ذلك) أي : نقله لحيزٍ منها في القبض المفيد للتصرف ؛ لأن يد البائع عليه تبعاً لمحله (إلا بإذن البائع) في النقل للقبض ، (فيكون) مع حصول القبض به (معيراً للبقعة) التي أذن في النقل إليها .

أو و[المبيع][2] في دار أجنبي لم يظن رضاه . . اشترط إذنه أيضاً ، أو في مشتركة بين البائع وغيره . . اشترط إذنهما .

أما إذنه في مجرد النقل ، وله حق الحبس . . فلا يحصل به القبض المفيد للتصرف وإن حصل به ضمان اليد ، ولا يكون معيراً للحيز .

(فَرْعٌ)

[في قبض المشتري للمبيع والثمن مؤجل]

(للمشتري قبض المبيع) من غير إذن البائع (إن) لم يكن له حق الحبس ؛ بأن (كان الثمن مؤجلاً) وإن حل ولم يسلمه على المعتمد (أو سلَّمه) أي : الثمن الحالَّ .

ثم إن كان الحالُّ كلَّ الثمن . . اشترط تسليم جميعه ، أو بعضه . . اشترط تسليم ذلك البعض فقط ، وكالثمن عوضه إن استبدل عنه .

(وإلا) بأن كان حالاً ابتداءً ، ولم يسلِّمه للمستحق . . (فلا يستقل به) أي :

---

(١) انظر رقم (٢٠) من الملحق .

(٢) في (أ) : (أو والبائع) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٤١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ بِيعَ ٱلشَّيْءُ تَقْدِيراً ؛ كَثَوْبٍ وَأَرْضٍ ذَرْعاً ، وَحِنْطَةٍ كَيْلاً أَوْ وَزْناً . . ٱشْتُرِطَ مَعَ ٱلنَّقْلِ ذَرْعُهُ أَوْ كَيْلُهُ أَوْ وَزْنُهُ ، . . . . . .

بقبضه من غير إذن البائع ؛ لبقاء حق حبسه .

فإن استقل . . ردَّه ولم ينفذ تصرفه فيه ؛ لٰكنه يدخل في ضمانه ، فيطالب به إن استحق ، ويستقر عليه ثمنه إن تلف ولو في يد البائع بعد استرداده .

(ولو بيع الشيء تقديراً ؛ كثوبٍ وأرضٍ ذرعاً) بإعجام الذال ، (وحنطةٍ كيلاً أو وزناً) ولَبِنٍ عدّاً . . (اشترط مع النقل ذرعه) في الأول ، (أو كيله) في الثاني ، (أو وزنه) في الثالث ، أو عدُّه في الرابع ؛ لورود النص في الكيل[1] ، وقيس به البقية .

ويشترط وقوعها من البائع أو وكيله ، ومؤن نحو كيلٍ توقف عليه القبض . . علىٰ موفٍ ؛ وهو البائع في المبيع ، والمشتري في الثمن .

وكذا مؤنة إحضار مبيع ، أو ثمن غائب عن محل العقد إليها ، بخلاف النقل المتوقف عليه القبض فيما بيع جزافاً ؛ فإنه على المستوفي .

ومؤنة النقد على المستوفي ؛ لأن القصد إظهار العيب لا غير ، فالمصلحة فيه للمستوفي أكثر .

ومحله : في المعين ، وإلا . . فعلى الموفي ؛ لأن ما في الذمة . . لا يتعين إلا بقبض صحيح .

ولو أخطأ النَّقاد تبرعاً . . أثم إن تعمد ولم يضمن ، أو بأجرة . . لم يستحقها وضمن إن تعذر الرجوع على المشتري ؛ لأنها لما سميت له . . تعيَّن عليه بذل الجهد ؛ حذراً من التغرير ، [ووفاء] بما يقابل الأجرة ، فكان التقصير هنا أظهر منه فيما إذا تبرع .

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥/ ٣١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مِثَالُهُ : (بِعْتُكَهَا كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ) ، أَوْ (عَلَىٰ أَنَّهَا عَشَرَةُ آصُعٍ) . وَلَوْ كَانَ لَهُ طَعَامٌ مُقَدَّرٌ عَلَىٰ زَيْدٍ ، وَلِعَمْرٍو عَلَيْهِ مِثْلُهُ . . فَلْيَكْتَلْ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَكِيلُ لِعَمْرٍو . فَلَوْ قَالَ : (اُقْبِضْ مِنْ زَيْدٍ مَا لِيَ عَلَيْهِ لِنَفْسِكَ) فَفَعَلَ . . فَالْقَبْضُ فَاسِدٌ . . . . . .

ولو استؤجر لنسخٍ ، فغلط بما لا يؤلف من أكثر نظرائه . . فلا أجرة له ؛ كالنقاد المقصر ، ويغرم أرش الورق .

(مثاله : بعتكها) أي : الصبرة (كل صاع بدرهم ، أو) بعتكها بكذا (علىٰ أنها عشرة آصع) .

ثم إن اتفقا علىٰ كيال . . فذاك ، وإلا . . نصب الحاكم أميناً يتولاه .

(ولو كان له) أي : لبَكْرٍ (طعامٌ) مثلاً (مقدَّرٌ علىٰ زيد) كعشرة آصع ، (ولعمرو عليه مثله . . فليكتل لنفسه) من زيد ؛ أي : يطلب منه أن يكيل له ؛ حتىٰ يدخل في ملكه (ثم يكيل لعمرو) لأن الإقباض متعدد ، ومن شرط صحته : الكيل ، فلزم تعدده ، والاستدامة في نحو المكيال كالتجديد ، فتكفي .

(فلو قال) بَكرٌ الذي له الطعام لعمرٍو : (اقبض) يا عمرو (من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل . . فالقبض فاسد) بالنسبة لعمرو ؛ لأنه مشروط بتقديم قبض بكر ولم يوجد .

ولا يمكن حصولهما ؛ لما فيه من اتحاد القابض والمقبض ، فيضمنه عمرو ؛ لأنه قبضه لنفسه ، ولا يلزمه رده لدافعه ، وصحيحٌ بالنسبة لزيد فتبرأ ذمته ؛ لإذن دائنه بكرٍ في القبض له بطريق الاستلزام ؛ لأن قبض عمرو لنفسه يتوقف علىٰ قبض بكر ، كما تقرر .

فإذا بطل لفقد شرطه . . بقي لازمه وهو القبض لبكر ؛ فحينئذٍ : يكيله لعمرو ، ويصح قبضه له .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَرْعٌ : قَالَ ٱلْبَائِعُ : (لاَ أُسَلِّمُ ٱلْمَبِيعَ حَتَّىٰ أَقْبِضَ ثَمَنَهُ) ، وَقَالَ ٱلْمُشْتَرِي فِي ٱلثَّمَنِ مِثْلَهُ . . أُجْبِرَ ٱلْبَائِعُ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ . . أُجْبِرَ ٱلآخَرُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُجْبَرَانِ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُعَيَّناً . . سَقَطَ . . . . . .

(فَرْعٌ)

[في تتمة أحكام الباب]

(قال البائع) لمعين بثمنٍ حالٍّ في الذمة بعد لزوم العقد : (لا أُسلم المبيع حتىٰ أقبض ثمنه ، وقال المشتري في الثمن مثله . . أُجبر البائع) لرضاه بذمته ، أما المؤجل . . فيجبر البائع قطعاً .

(وفي قول : المشتري) [لأن حقَّه متعيِّن في المبيع ، وحقَّ البائع غير متعين في الثمن ، فأجبر ليتساويا][1] .

(وفي قول : لا إجبار) لواحد منهما ؛ لأن كلاً منهما ثبت له إيفاء واستيفاء بلا مرجح ، ورد : بأن فيه ترك الناس يتمانعون الحقوق ؛ وعليه : يمنعهما الحاكم من التخاصم[2] ، وحينئذ (فمن سلَّم) منهما لصاحبه . . (أُجبر الآخر) على التسليم إليه .

(وفي قول : يجبران) لوجوب التسليم عليهما ؛ بأن يأمر الحاكم كلاً منهما : بإحضار ما عليه إليه أو إلىٰ عدل ، ثم يُسلِّم كلاً ما وجب له ، والخيرة في البداءة إليه .

(قلت : فإن كان الثمن معيناً) كالمبيع ، وكذا لو كانا في الذمة . . (سقط

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ٤٢٠) .

(٢) جاء قوله : (لأن كلاً منهما . . . التخاصم) قبل قوله : (وفي قول : لا إجبار) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٤٢٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْقَوْلاَنِ ٱلأَوَّلاَنِ وَأُجْبِرَا فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِذَا سَلَّمَ ٱلْبَائِعُ . . أُجْبِرَ ٱلْمُشْتَرِي إِنْ حَضَرَ ٱلثَّمَنُ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً . . فَلِلْبَائِعِ ٱلْفَسْخُ بِٱلْفَلَسِ ، أَوْ مُوسِراً وَمَالُهُ بِٱلْبَلَدِ أَوْ بِمَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ . . حُجِرَ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِهِ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ ، . . . . .

القولان الأولان) من الأقوال الأربعة ؛ إذ لا مرجح (وأُجبرا في الأظهر ، والله أعلم) لاستواء الجانبين في تعين كلٍّ ، والمنع من التصرف فيه قبل القبض سواء الثمن النقد وغيره على المعتمد .

نعم ؛ البائع نيابةً عن غيره : كوكيلٍ ووليٍّ ، وناظرِ وقفٍ وعامل قراضٍ . . لا يجبر على التسليم ، ولا يجوز له حتىٰ يقبض الثمن ؛ كما يعلم من كلامه في (الوكالة) ، فيتعين إجبارهما أو إجبار المشتري ، ولو تبايع نائبان . . تعين إجبارهما .

(وإذا سلَّم البائع) بإجبار أو تبرع . . (أُجبر المشتري) على التسليم في الحال (إن حضر الثمن) أي : عينه إن تعين ـ وإلا . . فنوعه ـ مجلس العقد ؛ لوجوب التسليم عليه بلا مانع .

(وإلا) يكن حاضراً مجلس العقد (فإن كان معسراً) بأن لم يكن له مال يمكنه الوفاء منه غير المبيع ساوى الثمن أو زاد عليه . . (فللبائع الفسخ بالفلس) وأخذ المبيع لما يأتي في بابه ، ولا بد من حجر القاضي ، إن سلم بإجباره .

(أو) كان (موسراً وماله بالبلد) التي وقع فيها البيع (أو بمسافة قريبة) منها وهي دون مسافة القصر . . (حُجر عليه) أي : حجر عليه القاضي إن لم يكن محجوراً عليه بفَلَسٍ (في أمواله) كلِّها (حتىٰ يسلم) الثمن ؛ لئلا يتصرف فيها بما يفوِّت حق البائع ، ويسمىٰ هٰذا : الحجر الغريب ؛ لأنه لا يعتبر [فيه] ضيق مال[1] ، ولا يتسلط به البائع على الرجوع لعين ماله ، ولا يفتقر إلىٰ سؤال الغريم

---

(١) في (أ) : (لأنه لا يعتبر في ضيق مال) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٤٢٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . لَمْ يُكَلَّفِ ٱلْبَائِعُ ٱلصَّبْرَ إِلَىٰ إِحْضَارِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ ٱلْفَسْخَ ، فَإِنْ صَبَرَ . . فَٱلْحَجْرُ كَمَا ذَكَرْنَا . وَلِلْبَائِعِ حَبْسُ مَبِيعِهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَ ثَمَنَهُ إِنْ خَافَ فَوْتَهُ بِلاَ خِلاَفٍ ، وَإِنَّمَا ٱلأَقْوَالُ ٱلسَّابِقَةُ إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ ، وَتَنَازَعَا فِي مُجَرَّدِ ٱلِابْتِدَاءِ .

فيه بخصوصه ، ولا يحتاج لقضاء قاضٍ على الأوجه .

وينفق علىٰ ممونه نفقة الموسرين ، ولا يتعدّىٰ للحادث ، ولا يباع فيه مسكن وخادم جزماً في الكل ، ولا يحل به دَينٌ مؤجل جزماً أيضاً ، بخلاف حجر الفلس .

❁ ❁ ❁

(فإن كان) ماله (بمسافة القصر) من بلد البيع . . (لم يكلف البائع الصبر إلىٰ إحضاره) لتضرره بتأخير حقه .

(والأصح : أن له الفسخ) بعد الحجر عليه لا قبله ، وأخذ المبيع من غير مراجعة الحاكم لما ذكر .

(فإن صبر) البائع لإحضار المال . . (فالحجر) على المشتري (كما ذكرنا) قريباً ؛ لئلا يفوت المال .

❁ ❁ ❁

(وللبائع حبس مبيعه حتىٰ يقبض ثمنه) الحالّ أصالة ، وكذا للمشتري في الثمن (إن خاف فوته) بهربٍ ، أو تمليك ماله لغيره ، أو نحوهما (بلا خلاف) لما في التسليم حينئذ من الضرر الظاهر ، إلا إن تمانعا وخاف كلٌّ من صاحبه . . فيجبرهما الحاكم بالدفع له أو لعدلٍ ، ثم يسلم لكلٍّ ماله .

(وإنما الأقوال السابقة إذا لم يخف فوته ، وتنازعا في مجرد الابتداء) بالتسليم .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ التّولية والإشراك والمرابحة

ٱشْتَرَىٰ شَيْئاً ثُمَّ قَالَ لِعَالِمٍ بِٱلثَّمَنِ : (وَلَّيْتُكَ هَـٰذَا ٱلْعَقْدَ) ، فَقَبِلَ . . لَزِمَهُ مِثْلُ ٱلثَّمَنِ ، . . . . . .

(باب)

[التولية والإشراك والمرابحة]

(التولية) أصلها : تقليد العمل ، ثم استعملت فيما يأتي ، (والإشراكِ) مصدر (أشركه) : صيَّره شريكاً ، (والمرابحة) من (الربح) وهو الزيادة ، والمحاطة : من (الحط) وهو النقص ، ولم يذكرها لدخولها في المرابحة ؛ لأنها ربح للمشتري الثاني .

إذا (اشترىٰ) شخص (شيئاً) بمثليٍّ (ثم قال لعالمٍ بالثمن) قدراً وصفةً ولو بإخبار الغير ـ والمراد بالعلم هنا : الظن ـ وكان قوله بعد القبض ، ولزوم العقد ، وعلمه بالثمن ، وبقائه أو بقاء بعضه : (وليتك هـٰذا العقد) وإن لم يقل : (بما اشتريت) وإن لم يذكر العقد .

وهـٰذا وما اشتق منه . . صرائح في التولية ، ونحو : (جعلته لك) كناية هنا كالبيع .

(فقبل) بنحو : (قبلته) و(توليته) . . (لزمه مثل الثمن) جنساً وقدراً وصفة ؛ ولذا لو كان مؤجلاً . . ثبت في حقه مؤجلاً بذلك الأجل المذكور في العقد على الأوجه ، لا من حين التولية .

أما المتقوم . . فلا يصح التولية معه إلا بعد انتقاله للمتولي ؛ لتقع علىٰ عينه .

ولو قال المشتري بالعرض : (قام عليَّ بكذا ، وقد وليتك العقد بما قام عليَّ) ، وذكر القيمة مع العرض . . جاز على الأوجه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

[وَهُوَ] بَيْعٌ فِي شُرُوطِهِ وَتَرَتُّبِ أَحْكَامِهِ ، لَـٰكِنْ لاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱلثَّمَنِ . وَلَوْ حُطَّ عَنِ ٱلْمُوَلِّي بَعْضُ ٱلثَّمَنِ . . ٱنْحَطَّ عَنِ ٱلْمُوَلَّىٰ . . . . . .

وتصح التولية وما معها في الإجارة بشروطها ، ثم إن وقعت قبل مضي مدة لها أجرة . . فظاهر ، وإلا : فإن قال : (وليتك من أول المدة) . . بطلت فيما مضىٰ ؛ لأنه معدوم ، وصحَّت في الباقي بقسطه من الأجرة ، أو (وليتك ما بقي) . . صحت فيه بقسطه ؛ كما ذُكر .

❁ ❁ ❁

([وهو])[1] ؛ أي : عقد التولية (بيعٌ في شروطه) كلها[2] ؛ كقدرة التسليم ، وتقابض الربوي (وترتب أحكامه)[3] ؛ كتجدد الشفعة إن عفا الشفيع في العقد الأول .

(لـٰكن لا يحتاج) عقد التولية (إلىٰ ذكر الثمن) لظهور أنها بالثمن الأول .

❁ ❁ ❁

(ولو حُطَّ عن المولِّي) بكسر اللام : من البائع ، أو وكيله ، أو وارثه (بعضُ الثمن) بعد التولية أو قبلها ، بعد اللزوم أو قبله . . (انحط عن المولَّىٰ) بفتحها ؛ إذ خاصة التولية ـ وإن كانت بيعاً جديداً ـ التنزيلُ على الثمن الأول .

أو جميعُه . . انحط أيضاً إن كان بعد لزوم التولية ، وإلا . . بطلت ؛ لأنها حينئذ تقع بلا ثمن[4] .

❁ ❁ ❁

---

(١) في (أ) : (وهي) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٢٢٧) ، و« التحفة » (٤/ ٤٢٥) .

(٢) في « التحفة » (٤/ ٤٢٥) : (« بيع في شرطه » أي : شروطه كلها) .

(٣) قولهما في التولية : (هي بيعٌ في شرطِهِ وترتُّبِ أحكامِهِ) يستفادُ منه : أنه لا يجوزُ التوليةُ قبل القبضِ ، وهـٰذا هو الصحيحُ ، وهي مسألةٌ نفيسةٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) في « التحفة » (٤/ ٤٢٦) : (بيع بلا ثمن) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلإِشْرَاكُ فِي بَعْضِهِ كَٱلتَّوْلِيَةِ فِي كُلِّهِ إِنْ بَيَّنَ ٱلْبَعْضَ ، فَلَوْ أَطْلَقَ . . صَحَّ وَكَانَ مُنَاصَفَةً ، وَقِيلَ : لاَ . وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمُرَابَحَةِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَهُ بِمِئَةٍ ثُمَّ يَقُولَ : (بِعْتُكَ بِمَا ٱشْتَرَيْتُ وَرِبْحَ دِرْهَمٍ لِكُلِّ عَشَرَةٍ ، أَوْ رِبْحَ « دَهْ يَازْدَهْ ») . وَٱلْمُحَاطَّةِ ؛ كَـ(بِعْتُكَ بِمَا ٱشْتَرَيْتُ وَحَطَّ « دَهْ يَازْدَهْ ») ، وَيُحَطُّ مِنْ كُلِّ أَحَدَ عَشَرَ وَاحِدٌ ، .

(والإشراك في بعضه) أي : المبيع (كالتولية في كله) في الأحكام المذكورة (إن بيَّن البعض) كمناصفة ، وإلا . . فلا تصح جزماً للجهل ؛ فإن قال : في النصف . . فله الربع ؛ ما لم يقل : بنصف الثمن . . فإنه في النصف .

(فلو أطلق) الإشراك ؛ كـ(أشركتك فيه) . . (صح) العقد (وكان) المبيع (مناصفةً) بينهما ؛ لأنه المتبادِر من اللفظ ، ولا يشترط ذكر العقد كالتولية ، (وقيل : لا) يصح للجهالة .

(ويصح بيع المرابحة) من غير كراهة ؛ لعموم قوله تعالىٰ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ وبيع المساومة أولىٰ منه ؛ للإجماع علىٰ حلِّه بلا كراهة (بأن) بمعنىٰ : كأن (يشتريه بمئةٍ ثم يقول) مع علمه بها لعالمٍ بها : (بعتك بما اشتريت) أي : بمثله ، ولمبادرة فهم المثل في نحو هـٰذا لم يحتج إلىٰ ذكره ولا نيته (وربح درهم لكل عشرة) أو فيها أو عليها ، (أو ربح دَه) بفتح المهملة ؛ وهي بالفارسية : عشرة (ياز) واحد (ده) بمعنىٰ ما قبلها ؛ وكأنه قال : بمئة وعشرة ، فيقبله المخاطب إن شاء ، ودراهم الربح حيث أطلق . . من نقد البلد الغالب وإن كان الأصل من غيره .

(و) يصح بيع (المحاطة ؛ كبعتك بما اشتريت وحط « دهْ يازدهْ ») المراد من هـٰذا التركيب : أن الإحدىٰ عشرة تصير عشرة ، وحط درهمٍ لكل ، أو في كل ، أو من كل عشرة ، (ويحط من كل أحد عشر واحد) لأن الربح جزءٌ من

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : مِنْ كُلِّ عَشَرَةٍ . وَإِذَا قَالَ : (بِعْتُكَ بِمَا ٱشْتَرَيْتُ) . . لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ غَيْرُ ٱلثَّمَنِ ، وَلَوْ قَالَ : (بِمَا قَامَ عَلَيَّ) . . دَخَلَ مَعَ ثَمَنِهِ أُجْرَةُ ٱلْكَيَّالِ وَٱلدَّلَّالِ وَٱلْحَارِسِ وَٱلْقَصَّارِ وَٱلرَّفَّاءِ وَٱلصَّبَّاغِ وَقِيمَةُ ٱلصَّبْغِ وَسَائِرِ ٱلْمُؤَنِ ٱلْمُرَادَةِ لِلِاسْتِرْبَاحِ . وَلَوْ قَصَّرَ بِنَفْسِهِ أَوْ كَالَ أَوْ حَمَلَ أَوْ تَطَوَّعَ بِهِ شَخْصٌ . . لَمْ تَدْخُلْ أُجْرَتُهُ . . . . . .

إحدىٰ عشرة كما مر ، فليكن الحط كذلك .

(وقيل) : يحط (من كل عشرة) واحد كما زيد ثَمَّ علىٰ كل عشرة واحد .

❁ ❁ ❁

(وإذا قال : بعتك بما اشتريت) به أو بثمنه أو برأس مالي . . (لم يدخل فيه غير الثمن) وهو ما استقر عليه العقد عند اللزوم ، فيعتبر ما لحقه قبله من زيادة ونقص .

(ولو قال) : بعتك (بما قام) أو ثبت (عليَّ . . دخل مع ثمنه أجرة الكيال) للثمن المكيل (والدلال) للثمن المنادىٰ عليه ، وأجرة حمال (والحارس والقصَّار والرفَّاء) بالمد (والصبَّاغ) كلٌّ من الأربعة للمبيع (وقيمة الصبغ) له (وسائر المؤن المرادة للاسترباح) أي : طلب الربح ؛ كالعلف للتسمين وتطيين الدار مثلاً ، والأدوية .

بخلاف ما قُصِدَ به بقاءُ عين المبيع فقط ؛ كنفقةٍ وكسوةٍ ، وعلفٍ لغير تسمين ، وأجرة طبيب ، وقيمة دواء لمرض حدث عنده ، وفداء جناية ؛ لوقوعه في مقابلة ما استوفاه من زوائد المبيع .

ومعنىٰ دخول ذلك : أنه يضمُّه للثمن ، ويُخبِره بقدر الجملة ، ثم يقول : (بما قام عليَّ وربح كذا) .

(ولو قصَّر بنفسه ، أو كال ، أو حمل) أو طيَّن أو صبغ (أو تطوَّع به شخص . . لم تدخل أجرته) مع الثمن في قوله : (بما قام علي) لأن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلْيَعْلَمَا ثَمَنَهُ أَوْ مَا قَامَ بِهِ ، فَلَوْ جَهِلَهُ أَحَدُهُمَا . . بَطَلَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلْيَصْدُقِ ٱلْبَائِعُ فِي قَدْرِ ٱلثَّمَنِ وَٱلأَجَلِ ، وَٱلشِّرَاءِ بِٱلْعَرْضِ ، وَبَيَانِ ٱلْعَيْبِ ٱلْحَادِثِ عِنْدَهُ ، فَلَوْ قَالَ : (بِمِئَةٍ) ، فَبَانَ . . . . . .

عمله وما تطوع به غيره لم يقم عليه .

❀ ❀ ❀

(وليعلما) أي : المتبايعان وجوباً (ثمنه) أي : المبيع قدراً وصفةً في : (بعت بما اشتريت) (أو ما قام به) في : (بما قام عليَّ) .

(فلو جهله أحدهما . . بطل) البيع (على الصحيح) للجهل بالثمن .

وخرج بـ(قدراً وصفة) المعاينةُ ، فلا تكفي هنا مشاهدة نحو دراهم معينة غير معلومة الوزن وإن كفت في نحو السلم والإجارة ؛ لعدم تأتي البيع مرابحةً مع الجهل بقدرها أو صفتها .

❀ ❀ ❀

(ولْيَصدُقِ البائعُ) مرابحةً أو محاطَّةً وجوباً (في قدر الثمن) الذي استقر عليه العقد ، أو قام به المبيع عليه عند الإخبار ، وصفتِه إن تفاوتت وكل ما يختلف الغرض به ؛ لأن كتمه حينئذٍ غشٌّ وخديعةٌ .

(والأجل ، والشراء بالعرض) فيقول : (بعرض قيمته كذا) .

(وبيان العيب) الذي فيه مطلقاً حتى (الحادث عنده) كتزويج الأمة ، والغبن والشراء من محجوره أو من مدينه المعسر ، أو المماطل بدينه ، وما أخذه من لبنٍ أو صوفٍ موجودٍ حالة العقد ، وترك الإخبار بذلك . . حرامٌ يثبت الخيار للمشتري .

❀ ❀ ❀

(فلو قال) : اشتريته (بمئة) وباعه بها وربح ده يازده ، (فبان) بحُجّةٍ كبينةٍ

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِتِسْعِينَ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَحُطُّ ٱلزِّيَادَةَ وَرِبْحَهَا ، وَأَنَّهُ لاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي . وَلَوْ زَعَمَ أَنَّهُ مِئَةٌ وَعَشَرَةٌ وَصَدَّقَهُ ٱلْمُشْتَرِي . . لَمْ يَصِحَّ ٱلْبَيْعُ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ كَذَّبَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِغَلَطِهِ وَجْهاً مُحْتَمَلاً . . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلاَ بَيِّنَتُهُ ، . . . . . .

أو إقرارٍ : أنه اشتراه (بتسعين . . فالأظهر : أنه يحطُّ الزيادةَ وربحَها) بقي المبيع أو تلف لكذبه ؛ أي : تبين انعقاد العقد بما عداهما ، فلا يحتاج لإنشاء حط .

ولو لم يُبِنْ نحو الأجل . . تخير المشتري ؛ لتدليس البائع ، ولا حط على المعتمد ؛ لاندفاع الضرر بالخيار .

(و) الأظهر على الحط : (أنه لا خيار للمشتري) لرضاه بالأكثر ، فالأقل أولىٰ .

❁ ❁ ❁

(ولو زعم أنه) أي : الثمن الذي اشتراه به مرابحة (مئة وعشرة) وأنه غلط في قوله أولاً أنه مئة (وصدَّقه المشتري) في ذلك . . (لم يصح البيع) الذي وقع بينهما مرابحة (في الأصح) لتعذُّر قبول العقد للزيادة ، بخلاف النقص .

(قلت : الأصح : الصحة ، والله أعلم) كما لو غلط بالزيادة ، وتعليل الأول يردُّه عدم ثبوت الزيادة ، لٰكن يخير البائع ؛ لقوة جانبه بتصديق المشتري له وتسقط الزيادة .

❁ ❁ ❁

(وإن كذَّبه) المشتري (ولم يُبيِّن) البائع (لغلطه) الذي ادَّعاه (وجهاً محتمَلاً) بفتح الميم ؛ أي : قريباً . . (لم يقبل قوله ولا بينته) التي يقيمها على الغلط ؛ لتكذيبه الأول لهما .

وفارق هٰذا : ما لو باع داراً مثلاً ، ثم ادَّعىٰ أنها وقفٌ ، أو أنها كانت غير

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُ تَحْلِيفُ ٱلْمُشْتَرِي أَنَّهُ لاَ يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ بَيَّنَ . . فَلَهُ ٱلتَّحْلِيفُ ، وَٱلأَصَحُّ : سَمَاعُ بَيِّنَتِهِ .

ملكه ثم ورثها . . فإنَّ بينته تُسمع إذا لم يكن صرَّح حال البيع بأنها ملكه ، وكذا إذا أقام بينةَ الوقف غيره حسبةً : أنها وقفٌ على البائع وأولاده ثم الفقراء ، وتُصرَف له الغلة إن كذَّب نفسه وصدَّق الشهود ؛ بأن العذر هناك أوضح ، فإن الوقف والموت الناقل له ليسا من فعله ، فإذا عارضا قوله ، وأمكن الجمع بينهما ؛ بأن لم يصرح حال البيع بالملك . . سُمِعَتْ بينته .

وأما ما هنا . . فالتناقض نشأ من قوله ، فلم يعذر بالنسبة لسماع بينته ، بل للتحليف كما قال : (وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك) أن الثمن مئة وعشرة (في الأصح) لأنه قد يقر عند عرض اليمين عليه ؛ فإن حلف . . فذاك ، وإلا . . ردَّت على البائع بناء على الأصح : أن اليمين المردودة كالإقرار ، وللمشتري الخيار بين إمضاء العقد وعدمه .

(وإن بين) لغلطه وجهاً محتملاً ؛ كتزوير كتاب علىٰ وكيله ، أو انتقال نظره من متاعٍ لغيره في جريدته . . (فله التحليف) أي : تحليف المشتري كما ذكر ؛ لأن ما بينه . . يحرك ظن صدقه ؛ فإن حلف . . فذاك ، وإلا . . ردَّت رجاء ما تقرر .

(والأصح : سماع بينته) بأن الثمن مئة وعشرة ؛ لظهور عذره .

وأفهم قوله : (فلو قال) تفريعاً علىٰ ما قبله : أن هـٰذا كله إنما هو في بيع المرابحة[1] ، فلو وقع ذلك في غيرها ؛ بأن لم يتعرض لها . . لم يكن فيه سوى الإثم إن تعمد ؛ وذلك لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة .

---

(١) انظر رقم (٢١) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

. . . . . .

وفارق ما هنا أيضاً : إفتاء ابن عبد السلام فيمن باع بالغاً مقراً له بالرق ، ثم ادعىٰ أنه حرٌّ ، وأقام بينة : أنه عتيق قبل البيع . . بأنها تسمع ـ أي : وإن لم يذكر لإقراره له بالرق عذراً كما اقتضاه إطلاقه ـ لأن العتيق قد يطلق علىٰ نفسه : أنه عبد فلان ومملوكه .

وقضيته : أنه لا تقبل بينته بكونه حر الأصل ، ويتعين حمله بعد تسليمه علىٰ ما إذا لم يُبْدِ عذراً ؛ كـ (سُبيت طفلاً) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ الأصول والثّمار

قَالَ : (بِعْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلأَرْضَ أَوِ ٱلسَّاحَةَ أَوِ ٱلْبُقْعَةَ) ، وَفِيهَا بِنَاءٌ وَشَجَرٌ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي ٱلْبَيْعِ دُونَ ٱلرَّهْنِ . . . . . .

(باب)

[بيع الأصول والثمار]

بيع (الأصول) وهي الأرض والشجر ، (والثمار) وهو جمع (ثمرة) .

وذكر في الباب غيرهما بطريق التبعية : إذا (قال : بعتك هـٰذه الأرض أو الساحة أو البقعة) أو العرصة (وفيها بناء) ولو بئراً ، لـٰكن لا يدخل ماؤها الموجود حال البيع إلا بشرطه ، بل لا يصح بيع البئر مستقلةً ولا تابعةً ؛ كما مر آخر (الربا) ، إلا بهـٰذا الشرط ، وإلا . . لاختلط الحادث بالموجود ، وطال النزاع بينهما .

ولا فرق بين ماءٍ بمحلٍّ يمنع أهله من استقىٰ منها وغيره ، خلافاً لمن فصَّل ؛ لأن العلة : الاختلاط ، ومن شأنه وقوع التنازع فيه في كلٍّ من المحلَّينِ .

(وشجرٌ) نابت رطب ولو شجرَ موز على المعتمد[1] . . (فالمذهب : أنه) أي : ما ذُكر [من] البناء والشجر[2] (يدخل في البيع) لقوته فاستتبع (دون الرهن) لضعفه .

وقضيته : أنه يُلحَق بالبيع : كلُّ ناقلٍ للملك ؛ كهبةٍ ووقفٍ ، ووصيةٍ وإصداقٍ ، وخلعٍ وصلحٍ ، وبالرهن : كل ما لا ينقله ؛ كإقرارٍ وعاريةٍ وإجارة .

ولو قال : (بما بها) أو (بحقوقها) . . دخل ذلك كله قطعاً حتىٰ في نحو

---

(١) انظر رقم (٢٢) من الملحق .

(٢) في (أ) : (في البناء والشجر) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٤٣٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأُصُولُ ٱلْبَقْلِ ٱلَّتِي تَبْقَىٰ سَنَتَيْنِ ـ كَٱلْقَتِّ وَٱلْهِنْدَبَاءِ ـ كَٱلشَّجَرِ ، . . . . . .

الرهن ، أو (دون حقوقها) أو (ما فيها) . . لم يدخل قطعاً .

أما المقلوع واليابس . . فلا يدخلان جزماً ؛ لأنهما لا يرادان للبقاء ، فأشبها أمتعة الدار ؛ ولذا لو جُعلت اليابسة دعامةً لنحو جدارٍ . . دخلت .

ولا تدخل مسايل الماء في بيع الأرض ، ولا شربها من النهر والقناة المملوكينِ الخارجين عنها ، إلا أن يشترط أو يقول : (بحقوقها) .

ولا يصح بيع حريم المِلْك وحده ؛ كما عُلم في (البيع) ، ومثله : بيع شرب الماء وحده ؛ لأن التابع لا يستقل ، وصح عتق الحمل ؛ لتشوف الشارع إليه .

❁ ❁ ❁

(وأصول البقل التي تبقىٰ) في الأرض (سنتين) هو للغالب ، وإلا . . فالعبرة بما يؤخذ هو [أو ثمرته][1] مرةً بعد أخرىٰ وإن لم يبقَ فيها [إلا] دون سنة[2] (كالقت) بقاف ففوقية[3] ؛ وهو علف البهائم ، ويسمى (القَضْب) بمعجمة ساكنة ، وقيل : مهملة مفتوحة (والهندبا) بالقصر والمد : القصب الفارسي ، والسلق المعروف ؛ ومنه : نوع لا يُجَزُّ إلا مرة ، والقطن الحجازي ، والقثاء والبطيخ وإن لم يثمر ؛ اعتباراً بما من شأنه ذلك . . (كالشجر) فيدخل في نحو البيع دون الرهن علىٰ ما مر .

نعم ؛ جزته وثمرته الظاهرتان عند البيع ونحوه للبائع ؛ كما أفهمه قوله : (أصول البقل) ، فيجب شرط قطعهما ـ وإن لم يبلغا أوان الجز والقطع ـ إن غلب اختلاط الثمر كما يعلم آخر الباب ؛ لئلا يزيد فيشتبه المبيع بغيره ، ويدوم التخاصم كما ذكراه .

---

(١) في (أ) : (وغيره) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٤٤٠) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ٤٤٠) .

(٣) في « التحفة » (٤/ ٤٤٠) : (بقاف فوقية فمثناة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَدْخُلُ مَا يُؤْخَذُ دُفْعَةً كَٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيرِ وَسَائِرِ ٱلزُّرُوعِ . وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلأَرْضِ ٱلْمَزْرُوعَةِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلِلْمُشْتَرِي ٱلْخِيَارُ إِنْ جَهِلَهُ ، وَلاَ يَمْنَعُ ٱلزَّرْعُ دُخُولَ ٱلأَرْضِ فِي يَدِ ٱلْمُشْتَرِي وَضَمَانِهِ إِذَا حَصَلَتِ ٱلتَّخْلِيَةُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْبَذْرُ كَٱلزَّرْعِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ أُجْرَةَ . . . . . .

(ولا يدخل) في مطلق بيع الأرض وإن قال : (بحقوقها) ، بخلاف : (ما فيها) (ما يؤخذ دفعةً) بضم أوله وفتحه ، واحدةً (كالحنطة والشعير وسائر الزروع) كجزر وفجل ؛ لأنهما لا يرادان للدوام ، فكانا كأمتعة الدار .

❁ ❁ ❁

(ويصح بيع الأرض المزروعة) هٰذا الزرع دونه إن لم يسترها الزرع ، أو رآها قبله ، ولم تمضِ مدةٌ يغلب تغيرها فيها (على المذهب) كبيع دارٍ مشحونة بأمتعة .

أما مزروعة بما يدخل . . فيصح جزماً ؛ لأنه كله للمشتري .

(وللمشتري الخيار) على الفور هنا وفيما يأتي ؛ كما عُلم مما مر (إن جهله) أي : الزرع ؛ لحدوثه بعد رؤيته المذكورة ، أو لظنه : أنه ملكه لقرينةٍ قويةٍ ، فبان خلافه .

(ولا يمنع الزرع) المذكور (دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية في الأصح) لوجود تسليم عين المبيع مع عدم تأتِّي تفريغه حالاً ، وبه فارقت الدار المشحونة بالأمتعة .

❁ ❁ ❁

(والبذر) بإعجام الذال (كالزرع) فيما ذُكر ويأتي ؛ فإن كان مزروعه يدوم كنوى النخل . . دخل ، وإلا . . فلا .

ويأتي ما مر من الخيار وفروعه ؛ ومنها قوله : (والأصح : أنه لا أجرة

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لِلْمُشْتَرِي مُدَّةَ بَقَاءِ ٱلزَّرْعِ . وَلَوْ بَاعَ أَرْضاً مَعَ بَذْرٍ أَوْ زَرْعٍ لاَ يُفْرَدُ بِٱلْبَيْعِ . . بَطَلَ فِي ٱلْجَمِيعِ ، وَقِيلَ : فِي ٱلأَرْضِ قَوْلاَنِ . . . . . .

للمشتري مدة بقاء الزرع) الذي جهله وأجاز ولو بعد القبض ؛ لرضاه بتلف المنفعة ، كما لا أجرة لمدة تفريغ الدار من الأمتعة ، ويبقىٰ ذلك إلىٰ أول إمكان قلعه .

أما العالم . . فلا أجرة له جزماً إلا إن شرط القلع فأخر ؛ لتركه الوفاء بالواجب عليه ، وعند قلعه : يلزم البائعَ تسويةُ الأرض ، وقلع ما ضر بها ؛ كعروق الذرة .

(ولو باع أرضاً مع بذرٍ أو زرعٍ) بها (لا يُفْرَد بالبيع) أي : لا يجوز وروده عليه ؛ كبذرٍ لم يره ، أو تغير بعد رؤيته ، أو تعذَّر عليه أخذه ، وكفجل مستور بالأرض ، وبُرٍّ مستورٍ بسنبله . . (بطل) البيع (في الجميع) للجهل بأحد المقصودين الموجب لتعذر التوزيع ؛ بناء على الأصح السابق في (تفريق الصفقة) : أن الإجازة بالقسط .

أما ما يفرد ؛ كقصيلٍ لم يسنبل ، أو سنبل ورآه كذرة وشعير ، وبذرٍ رآه ولم يتغير وقدر علىٰ أخذه . . فيصح جزماً .

(وقيل : في الأرض قولان) : أحدهما : يصح فيها بكل الثمن بناء على الضعيف ثَمَّ ؛ أن الإجازة بكل الثمن ، والبذر الداخل في بيع الأرض فيصح فيهما قطعاً[1] ، وكان ذكره تأكيداً ، وإنما لم يصح بيع الأمة وحملها ؛ لأنه غير متحقق الوجود .

---

(١) عبارة « التحفة » (٤/ ٤٤٤) : (والكلام في بذر ما لا يدخل في بيع الأرض ، وإلا . . صحَّ البيع فيهما قطعاً) وهو القول الثاني .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَدْخُلُ فِي بَيْعِ ٱلأَرْضِ ٱلْحِجَارَةُ ٱلْمَخْلُوقَةُ فِيهَا ، دُونَ ٱلْمَدْفُونَةِ ، وَلاَ خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي إِنْ عَلِمَ ، وَيَلْزَمُ ٱلْبَائِعَ ٱلنَّقْلُ ، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَلَمْ يَضُرَّ قَلْعُهَا ، وَإِنْ ضَرَّ . . فَلَهُ ٱلْخِيَارُ ، . . . . . .

(ويدخل في بيع الأرض الحجارةُ المخلوقة) والمثبتة (فيها) لأنها من أجزائها ، ثم إن قُصدت الأرض لزرعٍ أو غرسٍ فقط . . فهو عيب ، (دون المدفونة) من غير إثبات كالكنوز .

(ولا خيار للمشتري إن علمـ) ـها وإن ضر قلعها كسائر العيوب ، لـٰكن لو جهل ضرر قلعها أو ضرر تركها ولم يَزُلْ بالقلع ، أو كان لنقلها مدةٌ لها أجرةٌ . . تخيَّر كما قالاه في الأولىٰ ، والمتولِّي في الثانية .

❁ ❁ ❁

(ويلزم البائعَ) حيث لم يتخير المشتري ، أو اختار القلع (النقلُ) وتسوية الأرض بقيدهما الآتيين .

وللبائع النقل بغير إذن المشتري ، وللمشتري إجباره عليه وإن وهبها له تفريغاً لملكه بخلاف الزرع ؛ لأن له أمداً ينتظر ، ولا أجرة له مدة نقلٍ طالت ولو بعد القبض ؛ كدارٍ بها أقمشة .

❁ ❁ ❁

(وكذا) لا خيار للمشتري (إن جهلـ) ـها (ولم يضر) ه (قلعها) بأن قصرت مدته ، ولم تتعيَّبْ به ، سواء أضره تركها أم لا ؛ لزوال ضرره بالقلع .

وللبائع النقلُ وعليه التسوية ، وللمشتري إجباره عليه وإن لم يضر تركها .

(وإن ضر) قَلْعُها ؛ بأنْ نقَصَها أو طال زمنه مع التسوية مدة لها أجرة . . (فله الخيار) ضر تركها أو لا ؛ دفعاً للضرر .

ولو رضي البائع بتركها له ، ولا ضرر فيه . . سقط خياره ؛ وهو إعراضٌ حيث

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ أَجَازَ . . لَزِمَ ٱلْبَائِعَ ٱلنَّقْلُ وَتَسْوِيَةُ ٱلأَرْضِ ، وَفِي وُجُوبِ أُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ لِمُدَّةِ ٱلنَّقْلِ أَوْجُهٌ ، أَصَحُّهَا : تَجِبُ إِنْ نَقَلَ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ لاَ قَبْلَهُ . وَفِي بَيْعِ ٱلْبُسْتَانِ : ٱلأَرْضُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلْحِيطَانُ ، وَكَذَا ٱلْبِنَاءُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَفِي بَيْعِ ٱلْقَرْيَةِ : ٱلأَبْنِيَةُ وَسَاحَاتٌ يُحِيطُ بِهَا ٱلسُّورُ ، . . . . . .

لم توجد فيه شروط الهبة ، فله الرجوع فيها ، ويعود خيار المشتري .

(فإن أجاز) العقدَ . . (لزم البائعَ النقلُ) على العادة لا فوقها على الأوجه كالرد بالعيب ؛ وذلك ليفرغ ملكه (وتسوية الأرض) وهي هنا وفيما مر : أن يعيد التراب المزال بالقلع من فوق الحجارة إلىٰ مكانه ، لا بتراب منها لتغييره المبيع ، ولا بتراب من خارجها ؛ لإيجابه عيناً لم تدخل في المبيع .

❁ ❁ ❁

(وفي وجوب أجرة المثل لمدة النقل) إذا خُيِّر المشتري (أوجُهٌ ، أصحُّها) : أنها (تجب إن نقل بعد القبض) لتفويته على المشتري منفعةَ تلك المدة (لا قبله) لأن جنايته قبله كالآفة .

❁ ❁ ❁

(و) يدخل (في بيع البستان : الأرضُ والشجرُ) و[العرش][1] وما له أصل ثابت من الزرع ، لا نحو غصن يابس وغصن خلافٍ وشجرة وعروقٍ يابسين (والحيطان) لدخولها في مسماه ، (وكذا البناء) الذي فيه يدخل (على المذهب) لثباته .

(و) يدخل (في بيع القرية : الأبنيةُ) تبعاً لها (وساحاتٌ) ومزارعُ (يحيط بها السور) والسور نفسه ، والأبنية المتصلة به ، وشجرٌ ، وساحاتٌ في وسطها على الأوجه .

---

(١) في (أ) : (والغرس) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٤٤٧) ، والعرش ـ كما في « النهاية » (٤/ ١٢٩) ـ: هي التي أُعِدَّتْ لوضع قضبان العنب عليها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ ٱلْمَزَارِعُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَفِي بَيْعِ ٱلدَّارِ : ٱلأَرْضُ ، وَكُلُّ بِنَاءٍ حَتَّىٰ حَمَّامُهَا ، لاَ ٱلْمَنْقُولُ كَٱلدَّلْوِ وَٱلْبَكْرَةِ وَٱلسَّرِيرِ ، وَتَدْخُلُ ٱلأَبْوَابُ ٱلْمَنْصُوبَةُ وَحَلَقُهَا وَٱلإِجَّانَاتُ ، وَٱلرَّفُّ وَٱلسُّلَّمُ ٱلْمُسَمَّرَانِ ، .....

(لا المزارع) الخارجة عن السور والمتصل به فلا تدخل (على الصحيح) لخروجها عن مسماها ، وما لا سور لها . . يدخل ما اختلط ببنائها ، ويدخل حريم القرية أيضاً كحريم الدار .

❀ ❀ ❀

(و) يدخل (في بيع الدار : الأرضُ) إجماعاً إن ملكها البائع ، وإلا كمحتكرة وموقوفة . . فلا تدخل ، لـٰكن يتخير مشترٍ جهل ، (وكلُّ بناءٍ) ولو من نحو سَعَف[1] وشجر رطْبٍ فيها ويابس قُصِد دوامه كجعله دعامةً مثلاً ؛ لدخوله في مسماها ، لا نقض المنهدم منها ؛ لأنه كقماش فيها .

ولو باع علواً علىٰ سقفٍ له . . فالأوجه : أنه إن كان علىٰ طريق . . فيدخل ، (حتىٰ حمَّامُها ، لا المنقول كالدلو والبكرة) بفتح الكاف وسكونه مفرد (بكَر) بفتحها (والسرير) والدرج والرفوف التي لم تُسمَّر ؛ لخروجها عن اسمها .

❀ ❀ ❀

(وتدخل الأبواب المنصوبة) دون المقلوعة (وحَلَقها) بفتح الحاء (والإجَّانات) المثبتة ؛ وهي ـ بكسر الهمزة وتشديد الجيم ـ [ما يغسل] فيه[2] ، (والرف والسُّلَّم) بفتح اللام (المسمَّران) .

---

(١) في (أ) : (نحو سقف) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/٤٤٨) .
(٢) في (أ) : (ما يغتسل فيه) ، والمثبت من « التحفة » (٤/٤٤٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلأَسْفَلُ مِنْ حَجَرَيِ ٱلرَّحَىٰ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَٱلأَعْلَىٰ ، وَمِفْتَاحُ غَلَقٍ مُثْبَتٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَفِي بَيْعِ ٱلدَّابَّةِ : نَعْلُهَا ، وَكَذَا ثِيَابُ ٱلْعَبْدِ فِي بَيْعِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : لاَ تَدْخُلُ ثِيَابُ ٱلْعَبْدِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

(وكذا الأسفل من حجري الرحىٰ) إن كان مثبتاً . . فيدخل (على الصحيح) لعد المذكورات من أجزائها ؛ لاتصالها بها (والأعلىٰ) منهما ، (ومفتاح غَلَقٍ) بفتح اللام (مثبتٍ) فيدخلان (في الأصح) تبعاً للمثبت .

وفي معناهما : كل منفصلٍ توقَّف عليه نفعُ متصلٍ ؛ كغطاء التنور ، وصندوق الطاحون والبئر ، ودراريب الدكان وآلات السفينة .

وخرج بـ(المثبت) الأقفالُ المنقولة ، فلا تدخل هي ومفاتيحها ، ولا ماء بئر الدار إلا بالنص ، ولذا وجب شرط دخوله لئلا يختلط بماء المشتري ، فيقع تنازع لا غاية له ؛ كما مرَّ .

ولا يدخل وتر في قوس ، ولؤلؤة وُجدت ببطن سمكة ، بل هي للصياد ، إلا إن كان فيها أثر ملك كثقب . . فهي لقطة للصياد ؛ لوضع يده أولاً عليها .

(و) يدخل (في بيع الدابة : نعلها) وبُرَتها ؛ لاتصالهما بها إلا أن يكونا من نقد لعدم المسامحة بهما ، (وكذا ثياب العبد) يعني : القن التي عليه حال العقد . . تدخل (في بيعه في الأصح) للعرف .

(قلت : الأصح : لا تدخل ثياب العبد) في بيعه ولو ساترَ عورته ، (والله أعلم) إذ لا عرف في ذلك مطرد ؛ كما لا يدخل سرج الدابة في بيعها ، ولا تدخل نعله وحلقه وخاتمه قطعاً .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَرْعٌ : بَاعَ شَجَرَةً . . دَخَلَ عُرُوقُهَا وَوَرَقُهَا ـ وَفِي وَرَقِ ٱلتُّوتِ وَجْهٌ ـ وَأَغْصَانُهَا إِلاَّ ٱلْيَابِسَ ، وَيَصِحُّ بَيْعُهَا بِشَرْطِ ٱلْقَلْعِ أَوِ ٱلْقَطْعِ ، وَبِشَرْطِ ٱلإِبْقَاءِ ، وَٱلإِطْلاَقُ يَقْتَضِي ٱلإِبْقَاءَ ، . . . . . .

(فَرْعٌ)

[فيما يدخل في بيع الشجر وما لا يدخل ، وشروطه]

إذا (باع شجرة) رطبةً وحدها أو مع نحو أرض ، صريحاً أو تبعاً . . (دخل عروقها) وإن امتدت كثيراً (وورقها) .

(وفي ورق التوت) الأبيض الأنثى المبيعة شجرته في الربيع وقد خرج (وجهٌ) أنه لا يدخل ؛ لأنه يُقصَد لتربية دود القز .

ويردُّ : بأنه حيث كان للشجرة ثمر غير ورقها . . كان تابعاً غير مقصودٍ ، فدخل في بيعها ؛ ولذا دخل ورق السدر على الأصح ، وما له ثمرٌ كالفاغية . . يدخل ورقه ، ولا يدخل ورق النِّيلة ؛ إذ لا ثمر له غيره .

(وأغصانُها إلا اليابس) منها ؛ لاعتياد قطعه كالثمرة ، أما الجافة . . فيتبعها غصنها اليابس .

❁ ❁ ❁

(ويصح بيعها) رطبةً ويابسةً (بشرط القلع أو القطع) ويتبع الشرط ؛ فعروقها في الأول : للمشتري ، وفي الثاني : باقية للبائع ، ونحو ورقها وأغصانها يدخل مع شرط أحد هٰذين وعدمه .

فلو أبقاها مدةً مع شرط أحدهما . . لم تلزمه الأجرة إلا إن طالبه بالمشروط ، فامتنع .

(وبشرط الإبقاء) إن كانت رطبة ، (والإطلاق يقتضي الإبقاء) في الرطبة ؛

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ ٱلْمَغْرِسُ لَـٰكِنْ يَسْتَحِقُّ مَنْفَعَتَهُ مَا بَقِيَتِ ٱلشَّجَرَةُ . وَلَوْ كَانَتْ يَابِسَةً . . لَزِمَ ٱلْمُشْتَرِيَ ٱلْقَلْعُ . وَثَمَرَةُ ٱلنَّخْلِ ٱلْمَبِيعِ إِنْ شُرِطَتْ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي . . عُمِلَ بِهِ ، . . . . . .

لأنه العرف وإن كانت [تغلظ][1] عما هي عليه .

وإذا [أبقيت][2] . . فالموجود من أولادها ، والحادث بعد البيع من جذعها ، أو عروقها التي في الأرض المتجه : دخوله كالأغصان ، وما عُلِمَ استخلافه بعد القطع ؛ كشجر الموز . . فواجب الإبقاء .

❁ ❁ ❁

(والأصح) فيما إذا استحق إبقاءها : (أنه لا يدخل) في بيعها (المَغرِس) بكسر الراء ؛ أي : محل غرسها ، لأن اسمها لا يتناوله .

(لـٰكن يستحق منفعته) بلا عوض ؛ وهو ما سامتها من الأرض ، وما تمتد إليه عروقها ، فيمتنع عليه : أن يغرس في هـٰذا ما يضر بها (ما بقيت الشجرة) حية .

هـٰذا : إن استحق البائع الإبقاء ، ولو قلعت . . لم يكن للمشتري غرس بدلها ، ولا يدخل المغرس في شجرة يابسة قطعاً ؛ لبطلان البيع بشرط إبقائها .

ولذا قال : (ولو كانت) الشجرة المبيعة (يابسة) ولم تدخل تبعاً كدعامةٍ لمثبت . . (لزم المشتريَ القلعُ) للعرف .

(وثمرة النخلِ) مثلاً (المبيعِ) بعد وجودها (إن شُرِطت) كلها أو بعضها كالربع (للبائع أو للمشتري . . عُمل به) تأبَّرت أم لا ، وكذا لو شُرِطَ الظاهر للمشتري وغيرُه وقد انعقد للبائع ؛ وفاء بالشرط .

---

(١) في (أ) : (وإن كان لغرض) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٤٥٣) .
(٢) في (أ) : (وإذا بقيت) ، وانظر « التحفة » (٤/ ٤٥٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ لَمْ يَتَأَبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ . . فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي ، وَإِلاَّ . . فَلِلْبَائِعِ . وَمَا يَخْرُجُ ثَمَرُهُ بِلاَ نَوْرٍ ـ كَتِينٍ وَعِنَبٍ ـ إِنْ بَرَزَ ثَمَرُهُ . . فَلِلْبَائِعِ ، وَإِلاَّ . . فَلِلْمُشْتَرِي . . . . .

(وإلا) يشرط شيء (فإن لم يتأبر منها شيء . . فهي للمشتري) وإن كان طَلْعَ ذكر .

(وإلا) : بأن تأبَّر بعضها ـ وإن قلَّ ـ ولو في غير وقته . . (فللبائع) المتأبر وغيره حتى الطلع الحادث ؛ وذلك لخبر « الصحيحين » : « مَن باعَ نَخلاً قد أُبِّرت . . فثمرتُها للبائعِ إلاَّ أن يَشترطها المُبتاعُ »[1] ؛ أي : المشتري .

دل منطوقه : علىٰ أن المؤبرة للبائع إلا أن يشترطها المشتري ، ومفهومه : علىٰ أن غير المؤبرة للمشتري إلا أن يشترطها البائع ، وافترقا ؛ [لأنها] في حالة الاستتار[2] : كالحمل ، وفي حالة الظهور : كالولد .

وألحق غير المؤبر به ؛ لعسر إفراده ، ولم يعكس ؛ لأن الظاهر أقوىٰ ، ولذا تبع باطن الصبرة ظاهرها في الرؤية .

والتأبير لغة : وضع طلع الذكر في طلع الأنثىٰ ؛ ليجيء ثمرها أجود ، واصطلاحاً : تشقق الطلع ولو بنفسه وإن كان طلع ذكر ، والعادة : الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه ، وينبث ريح الذكور إليه ، وقد لا يؤبر شيء ويتشقق الكل ، وحكمه : كالمؤبر اعتباراً بظهور المقصود .

❀ ❀ ❀

(وما يخرج ثمره بلا نَوْرٍ) بفتح النون ؛ أي : زهرٍ بأيِّ لونٍ كان (كتينٍ وعنبٍ إن برز ثمره) أي : ظهر . . (فللبائع ، وإلا . . فللمشتري) إلحاقاً لبروزه بتشقق الطلع .

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٠٤) ، صحيح مسلم (١٥٤٣) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/٤٥٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَا خَرَجَ فِي نَوْرٍ ثُمَّ سَقَطَ ؛ كَمِشْمِشٍ وَتُفَّاحٍ . . فَلِلْمُشْتَرِي إِنْ لَمْ تَنْعَقِدِ ٱلثَّمَرَةُ ، وَكَذَا إِنِ ٱنْعَقَدَتْ وَلَمْ يَتَنَاثَرِ ٱلنَّوْرُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَبَعْدَ ٱلتَّنَاثُرِ لِلْبَائِعِ . وَلَوْ بَاعَ نَخَلاَتِ بُسْتَانٍ مُطْلِعَةً وَبَعْضُهَا مُؤَبَّرٌ . . فَلِلْبَائِعِ ، وَإِنْ أَفْرَدَ مَا لَمْ يُؤَبَّرْ . . فَلِلْمُشْتَرِي فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي بُسْتَانَيْنِ . . فَٱلأَصَحُّ : إِفْرَادُ كُلِّ بُسْتَانٍ بِحُكْمِهِ . . . .

نعم ؛ لو ظهر بعض التين . . كان للبائع ما ظهر ، وللمشتري غيره ؛ لأن حمله لا يتكرر في العام عادة .

❀ ❀ ❀

(وما خرج في نَوْرٍ ثم سقط) نوره ؛ أي : كان من شأنه ذلك (كمِشْمِشٍ) بكسر ميميه (وتفاح . . فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة) .

(وكذا إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح) إلحاقاً لها بالطلع قبل تشققه ، (وبعد التناثر) ولو للبعض يكون (للبائع) لظهورها .

❀ ❀ ❀

(ولو باع نخلات بستانٍ مُطْلِعةً) بكسر اللام ؛ أي : خرج طلعها (وبعضها) من حيث طلعه (مؤبَّر) وبعضها غير مؤبَّر ، ومؤبر هنا : بمعنىٰ (متأبر) كما عُلم مما قدمته . . (فللبائع) جميع الطلع المؤبر وغيره وإن اختلف النوع ؛ لعسر التتبع كما مر ، والنخلة الواحدة في ذلك كالنخلات .

(وإن أفرد)[1] بالبيع (ما لم يؤبر) من بستان واحد . . (فللمشتري في الأصح) لما مر .

(ولو كانت) النخلات المذكورة (في بُستانينِ) المؤبرة بواحد . . (فالأصح : إفراد كل بستان بحكمه) وإن تقاربا ؛ لأن من شأن اختلاف البقاع : اختلاف وقت التأبير .

---

(١) في « المنهاج » (ص ٢٣١) ، و« التحفة » (٤/ ٤٥٧) : (فإن أفرد) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا بَقِيَتِ ٱلثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ ، فَإِنْ شُرِطَ ٱلْقَطْعُ . . لَزِمَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلَهُ تَرْكُهَا إِلَى ٱلْجَدَادِ . وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا ٱلسَّقْيُ إِنِ ٱنْتَفَعَ بِهِ ٱلشَّجَرُ وَٱلثَّمَرُ ، وَلاَ مَنْعَ لِلآخَرِ ، وَإِنْ ضَرَّهُمَا . . لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا ، وَإِنْ ضَرَّ أَحَدَهُمَا وَتَنَازَعَا . . فُسِخَ ٱلْعَقْدُ . . .

وكذا لا يتبعه إن اختلف العقد[1] أو الحمل أو الجنس ، إلا الورد . . فلا يتبع : ما لم يظهر منه الظاهر وإن اتحد فيما ذكر ؛ لأن ما ظهر منه يجنىٰ حالاً ، فلا يخاف اختلاطه ، وكذا التين كما مر .

(وإذا بقيت الثمرة للبائع) بشرطٍ أو تأبيرٍ (فإن شُرط القطع . . لزمه) وفاءً بالشرط ، ولو لم يكن في المشروط قلعه نفع ، أو نفعه تافه . . فالقياس : بطلان البيع بهـٰذا الشرط ؛ لأنه يخالف مقتضى البيع لعدم النفع .

(وإلا) يُشرَط القطع ؛ بأن شُرط الإبقاء أو أُطلق . . (فله تركها إلى الجداد) نظراً للشرط في الأولىٰ ، والعادة في الثانية ؛ أي : في زمنه المعتاد .

فيُكلَّف حينئذٍ أخذها دفعة واحدة ، ولا ينتظر بها نهاية النضج ، ولو لم يبقَ في تركها فائدة ؛ كإصابة آفة . . قطع أيضاً .

(ولكلٍّ منهما) أي : المتبايعين إذا بقيت (السقي إن انتفع به الشجر والثمر) يعني : إن لم يضر صاحبه (ولا منع للآخر) منه ؛ لأنه حينئذ عناد .

(وإن ضرهما . . لم يجز) السقي لهما ، أو لأحدهما (إلا برضاهما) لأن الحق لهما .

(وإن ضر أحدهما) أي : الثمر دون الشجر ، أو عكسه (وتنازعا) أي : المتبايعان في السقي . . (فُسِخَ العقد) أي : فسخه الحاكم ؛ لتعذر إمضائه إلا

---

(١) في (أ) : (أو العقد) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٤٥٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ أَنْ يُسَامِحَ ٱلْمُتَضَرِّرُ ، وَقِيلَ : لِطَالِبِ ٱلسَّقْيِ أَنْ يَسْقِيَ . وَلَوْ كَانَ ٱلثَّمَرُ يَمْتَصُّ رُطُوبَةَ ٱلشَّجَرِ . . لَزِمَ ٱلْبَائِعَ أَنْ يَقْطَعَ أَوْ يَسْقِيَ .

فَصْلٌ : يَجُوزُ بَيْعُ ٱلثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ مُطْلَقاً ، وَبِشَرْطِ قَطْعِهِ ، وَبِشَرْطِ إِبْقَائِهِ . وَقَبْلَ ٱلصَّلاَحِ إِنْ بِيعَ مُنْفَرِداً عَنِ ٱلشَّجَرِ . . لاَ يَجُوزُ . . . . . .

بضَرَرٍ أحدهما ، وليس أحدهما أولىٰ من الآخر (إلا أن يسامح) المالك المطلق التصرف (المتضرر) فلا فسخ .

(وقيل) : يجوز (لطالب السقي أن يسقي) ولا مبالاة بالضرر ؛ لدخوله في العقد عليه .

(ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر . . لزم البائع أن يقطع) الثمرة (أو يسقي) الشجر ؛ دفعاً لضرر المشتري .

(فصل)

في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما

(يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه مطلقاً) أي : من غير شرط قطعٍ ، ولا تبقية ، (وبشرط قطعه ، وبشرط إبقائه) للخبر المتفق عليه : أنه صلى الله عليه وسلم (نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتىٰ يبدو صلاحها)[1] .

ومفهومه : الجواز بعده في الأحوال الثلاثة ؛ لأمن العاهة حينئذ غالباً .

❀ ❀ ❀

(وقبل) بدوِّ (الصلاح) في الكل (إن بيع) الثمر الذي لم يبدُ صلاحه وإن بدا صلاح غيره المتحدِ معه نوعاً ومحلاً (منفرداً عن الشجر) وهو علىٰ شجرة ثابتة . . (لا يجوز) البيع ؛ لأن العاهة تسرع إليه حينئذ لضعفه ، فيفوت

---

(١) صحيح البخاري (٢١٩٤) ، صحيح مسلم (١٥٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ بِشَرْطِ ٱلْقَطْعِ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْمَقْطُوعُ مُنْتَفَعاً بِهِ ، لاَ كَكُمَّثْرَىٰ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ ٱلشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي . . جَازَ بِلاَ شَرْطٍ . قُلْتُ : فَإِنْ كَانَ ٱلشَّجَرُ لِلْمُشْتَرِي ، وَشَرَطْنَا ٱلْقَطْعَ . . . . . .

بتلفه الثمنُ من غير مقابل .

(إلا بشرط القطع) للكل حالاً ؛ للخبر المذكور ، فإنه يدل بمنطوقه على المنع مطلقاً ، خرج المبيع المشروط فيه القطعُ بالإجماع ، فبقي ما عداه على الأصل .

ولا يقوم اعتياد القطع مقام المشروط ، وللبائع إجباره عليه ، ولو ترك مطالبته . . فلا أجرة ؛ لغلبة المسامحة في ذلك .

أما بيع ثمرةٍ علىٰ شجرةٍ مقطوعة . . فيجوز من غير شرط القطع ؛ لأن الثمرة لا تبقىٰ عليها ، فكان بمنزلة شرط القطع .

❀ ❀ ❀

(و) يشترط (أن يكون المقطوع مُنتفَعاً به) كالحِصْرِم واللوز (لا ككُمَّثرىٰ) وجوز .

(وقيل : إن كان الشجر للمشتري) والثمر للبائع ؛ كأن وهبه أو باعه له بشرط القطع ، ثم اشتراه منه أو باعه الموصىٰ له به من الوارث . . (جاز) بيع الثمرة له (بلا شرط) للقطع ؛ لاجتماعهما في ملك شخص واحد ، فهو كما لو اشتراهما معاً ، وصححه الشيخان في (المساقاة)[1] .

لٰكن الأصح : ما هنا ؛ لعموم النهي والمعنىٰ ؛ إذ المبيع الثمرة ، ولو تلفت . . لم يبق في مقابلة الثمن شيء .

(قلت : فإن كان الشجر للمشتري ، وشرطنا القطع) أي : بشرطه ؛ كما هو

---

(١) الشرح الكبير (٦/ ٧٢) ، روضة الطالبين (٣/ ٧٨١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَمْ يَجِبِ ٱلْوَفَاءُ بِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ بِيعَ مَعَ ٱلشَّجَرِ . . جَازَ بِلاَ شَرْطٍ ، وَلاَ يَجُوزُ بِشَرْطِ قَطْعِهِ . وَيَحْرُمُ بَيْعُ ٱلزَّرْعِ ٱلأَخْضَرِ فِي ٱلأَرْضِ إِلاَّ بِشَرْطِ قَطْعِهِ ، فَإِنْ بِيعَ مَعَهَا أَوْ بَعْدَ ٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ . . . . . .

الأصح . . (لم يجب الوفاء به ، والله أعلم) إذ لا معنىٰ لتكليفه قطع ثمره عن شجره .

❀ ❀ ❀

(فإن بيع) الثمر (مع الشجر) بثمنٍ واحدٍ . . (جاز بلا شرط) لأن الثمر تابعٌ للشجر الذي لا يعرض له عاهة .

أما لو فصل الثمن . . وجب شرط القطع ؛ لزوال التبعية ، ونحو قثاء وبطيخ وباذنجان كذلك ؛ على المنقول المعتمد ، فلا يجب شرط القطع فيه إن بيع مع أصله وإن لم يبع مع الأرض .

(ولا يجوز) بيعه (بشرط قطعه) عند اتحاد الصفقة ؛ لأن فيه حجراً على المشتري في ملكه ، وفارق بيعها من صاحب الأصل ؛ بأنها هنا تابعة ، فاغتفر [الغرر][1] ؛ كأُسِّ الجدار .

❀ ❀ ❀

(ويحرم) ولا يصح (بيع الزرع الأخضر) ولو بقلاً لم يَبدُ صلاحه (في الأرض إلا بشرط قطعه) أو قلعه جميعه ؛ للنهي في خبر مسلم عن ذلك[2] .

فإن باعه وحده من غير شرط أحدهما ، أو بشرط إبقائه أو إبقاء بعضه . . لم يصح البيع ويأثم ؛ لتعاطيه عقداً فاسداً .

(فإن بيع معها) أي : الأرض (أو بعد اشتداد الحب) أو بعضه ولو سنبلةً

---

(١) في (أ) : (الضرر) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٤٦٣) .

(٢) صحيح مسلم (١٥٣٥/ ٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

جَازَ بِلاَ شَرْطٍ ، وَيُشْتَرَطُ لِبَيْعِهِ وَبَيْعِ ٱلثَّمَرِ بَعْدَ بُدُوِّ ٱلصَّلاَحِ : ظُهُورُ ٱلْمَقْصُودِ ؛ كَتِينٍ وَعِنَبٍ وَشَعِيرٍ . وَمَا لاَ يُرَىٰ حَبُّهُ ؛ كَٱلْحِنْطَةِ وَٱلْعَدَسِ فِي ٱلسُّنْبُلِ . . لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ دُونَ سُنْبُلِهِ ، وَلاَ مَعَهُ فِي ٱلْجَدِيدِ . وَلاَ بَأْسَ بِكِمَامٍ لاَ يُزَالُ إِلاَّ عِنْدَ ٱلأَكْلِ .

واحدةً . . (جاز بلا شرط) كبيع الثمرة مع الشجرة في الأول ، وكبيع الثمرة بعد بدو الصلاح في الثاني .

وسيأتي : أن ما يغلب اختلاطه أو تلاحقه . . لا بد في صحة بيعه من شرط قطعه مطلقاً .

(ويشترط لبيعه) بعد الاشتداد (وبيع الثمر بعد بدو الصلاح : ظهور المقصود) منه ؛ لئلا يكون بيع غائب (كتينٍ وعنبٍ وشعيرٍ) ونوعٍ من الذرة والدُّخْن ؛ لحصول الرؤية .

❁ ❁ ❁

(وما لا يُرىٰ حبه ؛ كالحنطة) ونوع من الذرة والدُّخْن (والعدس) بفتح الدال (في السنبل) وجَوْز القطن قبل تشققه . . (لا يصح بيعه دون سنبله) لاستتاره ، (ولا معه في الجديد) لاستتار المقصود بما ليس من مصلحته .

والنهي عن بيع السنبل حتىٰ يبيض[1] ـ أي : يشتد كما في رواية[2] ـ محمولٌ علىٰ سنبل نحو الشعير ؛ جمعاً بين الأدلة .

❁ ❁ ❁

(ولا بأس بكِمامٍ) وهو بكسر أوله : وعاء نحو الطلع (لا يُزَال إلا عند الأكل) بفتح الهمزة : اسم للفعل ، وأما بضمها . . فهو المأكول ؛ كرمان وموز

---

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) أخرجها ابن حبان (٤٩٩٣) ، والحاكم (٢/ ١٩) ، وأبو داوود (٣٣٧١) ، والترمذي (١٢٢٨) ، وابن ماجه (٢٢١٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَا لَهُ كِمَامَانِ ؛ كَٱلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ وَٱلْبَاقِلاَءِ . . يُبَاعُ فِي قِشْرِهِ ٱلأَسْفَلِ ، وَلاَ يَصِحُّ فِي ٱلأَعْلَىٰ ، وَفِي قَوْلٍ : يَصِحُّ إِنْ كَانَ رَطْباً . وَبُدُوُّ صَلاَحِ ٱلثَّمَرِ : ظُهُورُ مَبَادِىءِ ٱلنُّضْجِ وَٱلْحَلاَوَةِ فِيمَا لاَ يَتَلَوَّنُ ، وَفِي غَيْرِهِ : بِأَنْ يَأْخُذَ فِي ٱلْحُمْرَةِ أَوِ ٱلسَّوَادِ .

وبطيخ وباذنجان ؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته .

(وما له كمامان ؛ كالجوز واللوز والباقلاء) أي : الفول (يباع في قشره الأسفل) لأن بقاءه فيه من مصلحته .

(ولا يصح في الأعلىٰ) على الشجر والأرض ؛ لاستتاره بما ليس من مصلحته .

ولو كان نحو الباقلاء كالدُّجْر[1] الأخضر يؤكل مع قشره الأعلىٰ . . جاز ؛ كبيع الجوز [في] قشره الأعلىٰ[2] قبل انعقاد الأسفل ؛ لأنه مأكول كله .

(وفي قول : يصح) بيعه في الأعلىٰ (إن كان رطباً) لحفظه رطوبته ، [ورجحه][3] كثيرون في الباقلاء ، بل نقله الرُّوياني عن الأصحاب والأئمة الثلاثة[4] ، والإجماع الفعلي عليه .

❁ ❁ ❁

(وبدو صلاح الثمر : ظهور مبادىء النضج والحلاوة) بأن يتلون ويلين ؛ أي : يصفو ويجري الماء فيه (فيما) متعلق ببدو وظهور (لا يتلون) .

(وفي غيره) وهو ما يتلون بدو صلاحه : (بأن يأخذ في الحمرة أو السواد) أو الصفرة ، والضابط في ذلك : بلوغه صفة يطلب فيها غالباً ؛ ففي نحو القثاء : بلوغه حالة يجنىٰ فيها غالباً للأكل ، وتفتح الورد .

---

(١) الدجر ـ بثليث الدال ـ : اللوبياء .
(٢) في (أ) : (مع) بدل (في) ، وفي « التحفة » (٤/ ٤٦٦) : (اللوز) بدل (الجوز) .
(٣) في (أ) : (ورجح) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٤٦٦) .
(٤) بحر المذهب (٦/ ١٩٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَكْفِي بُدُوُّ صَلاَحِ بَعْضِهِ وَإِنْ قَلَّ ، فَلَوْ بَاعَ ثَمَرَ بُسْتَانٍ أَوْ بُسْتَانَيْنِ بَدَا صَلاَحُ بَعْضِهِ . . فَعَلَىٰ مَا سَبَقَ فِي ٱلتَّأْبِيرِ . وَمَنْ بَاعَ مَا بَدَا صَلاَحُهُ . . لَزِمَهُ سَقْيُهُ قَبْلَ ٱلتَّخْلِيَةِ وَبَعْدَهَا ، وَيَتَصَرَّفُ مُشْتَرِيهِ بَعْدَهَا . وَلَوْ عَرَضَ مُهْلِكٌ بَعْدَهَا ؛ كَبَرْدٍ . .

(ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل) كحبة واحدة ؛ لأن الله تعالى امتنَّ علينا بطيب الثمار على التدريج ، ليطول زمن التفكه ، فلو شُرط طِيب الكل . . لأدىٰ إلىٰ حرج شديد .

(فلو باع[1] ثمر بستانٍ أو بُستانينِ بدا صلاح بعضه . . فعلىٰ ما سبق في التأبير) فلا يتبع ما لم يبد ما بدا ، إلا إن اتحد الجنس وإن اختلف النوع [واتحد][2] البستان والعقد والحمل ؛ فإن اختلف واحد من هـٰذه . . لم يصح فيما لم يبدُ صلاحه إلا بشرط قطعه .

❀ ❀ ❀

(ومن باع ما بدا صلاحه) من ثمر أو زرع ، من غير شرط قطعه أو قلعه ، والزرع ملك للبائع . . (لزمه سقيه) إن كان مما يسقىٰ إلىٰ أوان الجداد (قبل التخلية وبعدها) قدر ما ينمو ويقيه التلف ؛ لأنه من تتمة التسليم الواجب ، فشرطه على المشتري مبطل للبيع .

وأما إذا كان الأصل للمشتري . . فلا يجب السقي ؛ لانقطاع العلق بينهما (ويتصرف مشتريه بعدها) أي : التخلية ؛ لحصول القبض بها .

❀ ❀ ❀

(ولو عرض مهلكٌ) أو معيبٌ (بعدها) من غير ترك سقيٍ واجب (كبرد)

---

(١) في « المنهاج » (ص ٢٣٢) ، و« التحفة » (٤/ ٤٦٧) : (ولو باع) .

(٢) في (أ) : (واختلف) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٤٦٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ مِنْ ضَمَانِ ٱلْمُشْتَرِي ، فَلَوْ تَعَيَّبَ بِتَرْكِ ٱلْبَائِعِ ٱلسَّقْيَ . . فَلَهُ ٱلْخِيَارُ . وَلَوْ بِيعَ قَبْلَ صَلاَحِهِ بِشَرْطِ قَطْعِهِ وَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّىٰ هَلَكَ . . فَأَوْلَىٰ بِكَوْنِهِ مِنْ ضَمَانِ ٱلْمُشْتَرِي . وَلَوْ بِيعَ ثَمَرٌ يَغْلِبُ تَلاَحُقُهُ أَوِ ٱخْتِلاَطُ حَادِثِهِ بِٱلْمَوْجُودِ ؛ كَتِينٍ وَقِثَّاءٍ . . لَمْ يَصِحَّ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُشْتَرِي . . . . . .

بفتح الراء وإسكانها ؛ كما بخطه (فالجديد : أنه من ضمان المشتري) لحصول القبض بها .

أما إذا عرض المهلك من ترك [البائع][1] السقي الواجب عليه . . فهو من ضمانه .

(فلو تعيب) الثمر المبيع منفرداً من غير مالك الشجر (بترك البائع السقي) الواجب عليه مع وجود ما يسقىٰ به . . (فله) أي : للمشتري (الخيار)[2] ؛ لأن التعيب بترك ما لزم البائع كسابق [على] القبض[3] ، ولذا لو تلف به . . انفسخ العقد .

(ولو بيع قبل) أو بعد بدوٍّ (صلاحه بشرط قطعه ولم يُقطَعْ حتىٰ هلك . . فأَولىٰ بكونه من ضمان المشتري) مما لم يشرط قطعه ؛ لتفريطه .

(ولو بيع ثمر) أو زرع بعد بدوِّ الصلاح ؛ وهو مما يندر اختلاطه ، أو يتساوىٰ فيه الأمران ، أو يجهل حاله . . صح بشرط القطع والإبقاء ، ومع الإطلاق .

أو مما (يغلب تلاحقه أو اختلاط حادثه بالموجود) بحيث لا يتميزان (كتين وقثاء) وبطيخ . . (لم يصح إلا أن يشترط) على (المشتري) يعني : أحد

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ٤٦٨) .

(٢) قول « المنهاج » : (لو تعيَّبَ الثمرُ بعد التخليةِ بترك البائعِ السقيَ . . فله الخيارُ) ، وقال « المحررُ » : (لو تعيَّبَ بها ـ يعني : بالجائحة ـ فله الخيارُ) ، والصوابُ : الأولُ ؛ لأنها إذا تعيَّبتْ بالجائحة . . لا يَثبتُ الخيارُ على الجديد الصحيح ، وإن أمكن حملُه علىٰ ما قال « المنهاجُ » . . فهو متعيِّنٌ ، لـٰكنَّ لفظَهُ مباعدٌ لذلك . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ٤٦٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قَطْعَ ثَمَرِهِ . وَلَوْ حَصَلَ ٱلِاخْتِلَاطُ فِيمَا يَنْدُرُ فِيهِ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَنْفَسِخُ ٱلْبَيْعُ بَلْ يَتَخَيَّرُ ٱلْمُشْتَرِي ، فَإِنْ سَمَحَ لَهُ ٱلْبَائِعُ بِمَا حَدَثَ . . سَقَطَ خِيَارُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

العاقدين ، ويوافقه الآخر (قطع ثمره) أو زرعه عند خوف الاختلاط ؛ لزوال المحذور .

فإن لم يتفق قطعٌ حتى اختلط . . فكما في قوله : (ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه) الاختلاط ، أو يتساوىٰ فيه الأمران ، أو جهل فيه الحال . . (فالأظهر : أنه لا ينفسخ البيع) لبقاء عين المبيع ، وتسليمه ممكن بالطريق الآتي ، فتعذُّره الذي زعمه المقابل ممنوعٌ وإن صححه النووي في بعض كتبه[1] ، وأطال متأخرون في أنه المذهب .

(بل يتخير المشتري) إذا وقع الاختلاط قبل التخلية ؛ لأنه كعيبٍ حدث قبل التسليم ، ودل كلام الرافعي أنه خيار عيب[2] ، فيكون فوراً ، ولا يتوقف علىٰ حاكم ، وهو أرجح من قول كثيرين : أنه على التراخي ، ويتوقف على الحاكم .

(فإن سَمَحَ) بفتح الميم (له البائع بما حدث) بهبةٍ أو إعراضٍ ـ ويملك هنا بالإعراض بخلافه في النعل ؛ لتوقع عودها للبائع وإن طالت المدة ـ . . (سقط خياره في الأصح) لزوال المحذور ، ولا أثر للمنة هنا ؛ لأنها في ضمن عقد ومقابلة عدم فسخه .

ويجري ما ذُكر في شراء نحو مائعٍ أو طعامٍ اختلط بمثله ، بما لا يتميز عنه قبل القبض ، بخلاف نحو ثوب وشاة بمثله ؛ فإن العقد ينفسخ فيه لأنه متقوم ، فلا مثل له يؤخذ بدله .

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (٣/ ٢٠٤) .
(٢) المحرر (ص ١٥٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِصَافِيَةٍ ؛ وَهِيَ : ٱلْمُحَاقَلَةُ ، وَلاَ ٱلرُّطَبِ عَلَى ٱلنَّخْلِ بِتَمْرٍ ؛ وَهِيَ : ٱلْمُزَابَنَةُ . وَيُرَخَّصُ فِي ٱلْعَرَايَا ، وَهُوَ : بَيْعُ ٱلرُّطَبِ عَلَى ٱلنَّخْلِ بِتَمْرٍ فِي ٱلأَرْضِ ، أَوِ ٱلْعِنَبِ فِي ٱلشَّجَرِ بِزَبِيبٍ ، . . . . . .

أما الاختلاط بعد التخلية . . فلا انفساخ به ولا خيار ، بل إن اتفقا علىٰ شيء . . فذاك ، وإلا . . صُدِّق المشتري ؛ لأن اليد له في قدر حق الآخر .

❀ ❀ ❀

(ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية) من التبن (وهي[1] : المحاقلة) من (الحَقْل) بفتح فسكون ، جمع (حقلة) وهي الساحة التي تزرع ، سميت محاقلة ؛ لتعلقها بزرعٍ في حقلٍ .

(ولا) بيع (الرطب علىٰ النخل بتمر ؛ وهي[2] : المزابنة) من (الزبن) وهو الدفع ، سميت بذلك ؛ لبنائها على التخمين الموجب للتدافع والتخاصم ، وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عنهما ، رواه الشيخان[3] ، وفسرا في رواية بما ذكر[4] ، وفسادهما لما فيهما من الربا ، مع عدم الرؤية في الأول .

❀ ❀ ❀

(ويرخص في) بيع (العرايا) : جمع (عرية) وهي ما يفرد للأكل ؛ لعروها عن حكم باقي البستان .

(وهو) أي : بيعها المفهوم من السياق كما قدر (بيع الرطب على النخل بتمر) لا رطب (في الأرض ، أو) بيع (العنب في الشجر بزبيب) لخبر

---

(١) في « المنهاج » (ص ٢٣٣) ، و« التحفة » (٤/ ٤٧١) : (وهو) .

(٢) في « المنهاج » (ص ٢٣٣) ، و« التحفة » (٤/ ٤٧١) : (وهو) .

(٣) صحيح البخاري (٢٣٨١) ، صحيح مسلم (١٥٣٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) أخرجها البخاري (٢٢٠٥) ، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، وَلَوْ زَادَ فِي صَفْقَتَيْنِ . . جَازَ ، وَيُشْتَرَطُ ٱلتَّقَابُضُ بِتَسْلِيمِ ٱلتَّمْرِ كَيْلاً ، وَٱلتَّخْلِيَةِ فِي ٱلنَّخْلِ ، . . . . . .

« الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم (نهىٰ عن بيع الثمر ـ أي : بالمثلثة ؛ وهو الرطب ـ بالتمر ـ أي : بالفوقية ـ ورخَّص في العرية أن تباع بخرصها ـ أي : بالفتح ، ويجوز الكسر : مخروصها ـ يأكلُها أهلُها رطباً)[1] .

وقيس به العنب بجامع أنه زكوي ، يمكن خرصه ، ويدخر يابسه .

وذكر الأرض للغالب ؛ لصحة بيع ذلك ، بتمر أو زبيب بالشجر ، كيلاً لا خرصاً .

وإنما يصح بيع العرايا في تمر وعنب لم يتعلق به زكاة ؛ كأن خرص عليه وضمن ، أو كان دون النصاب (فيما دون خمسة أوسق) بتقدير جفافه ؛ المراد بخرصها السابق في الحديث بمثله تمراً مكيلاً يقيناً .

[ومحل البطلان : فيما فوق الدون وإن كان في صفقة واحدة][2] ، (و) أما (لو زاد) عليه (في صفقتين) وكلٌّ منهما دون الخمسة . . فلا بطلان ، وإنما (جاز) ذلك ؛ لأن كلاً عقد مستقل ، وهو دون الخمسة .

❁ ❁ ❁

(ويشترط التقابض) في المجلس ؛ لأنه بيعُ مطعومٍ بمثله ، ويحصل (بتسليم التمر) أو الزبيب إلى البائع ، أو تسلمه له (كيلاً) لأنه منقول .

(والتخلية في النخل) الذي عليه التمر أو الكرم الذي عليه العنب وإن لم يكن الشجر بمجلس العقد ، لٰكن لا بد من بقائهما في المجلس حتىٰ يمضي زمن الوصول إليه ؛ لأن قبضه لا يحصل إلا حينئذ .

---

(١) صحيح البخاري (٢١٩١)، صحيح مسلم (١٥٤٠) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما.
(٢) في (أ) : (ويجوز فيما دونها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٤٧٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي سَائِرِ ٱلثِّمَارِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ بِٱلْفُقَرَاءِ .

(والأظهر : أنه) أي : البيع المماثل لما ذكر (لا يجوز في سائر الثمار) لتعذر خرصها باستتارها غالباً ، وبه فارقت العنب .

(وأنه) أي : بيع العرايا (لا يختص بالفقراء) وإن كانوا هم سبب الرخصة ؛ لشكايتهم [له][1] صلى الله عليه وسلم : (أنهم لا يجدون شيئاً يشترون به الرطب إلا التمر)[2] ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ) : (عليه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٤٧٣) .

(٢) أورده الشافعي في « الأم » (٤/ ١١٠) والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١١٢٧٣) دون إسناده ، وانظر « البدر المنير » (٦/ ٥٨٦ـ ٥٨٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ اختلافِ المتبايعين

إِذَا ٱتَّفَقَا عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْبَيْعِ ، ثُمَّ ٱخْتَلَفَا فِي كَيْفِيَّتِهِ ؛ كَقَدْرِ ٱلثَّمَنِ ، أَوْ صِفَتِهِ ، . . .

(باب اختلاف المتبايعين)

أصل الباب : الحديث الصحيح : « إذا اختَلَفَ البيِّعانِ وليسَ بينهما بيِّنةٌ . . فهو ما يقولُ ربُّ السِّلعةِ أو يَتتارَكا »[1] ؛ أي : يترك كلٌّ ما يدَّعيه ؛ وذلك إنما يكون بالفسخ ، و(أو) هنا بمعنىٰ (إلا) .

وصح : أنه صلى الله عليه وسلم (أمر البائع أن يحلف ثم يتخير المبتاع ؛ إن شاء . . أخذ ، وإن شاء . . ترك)[2] ، ويأتي خبر : « اليمين على المدعىٰ عليه » المأخوذ منه التحالف[3] .

(إذا اتفقا) أي : العاقدان ولو وكيلين ، أو قنَّين مأذوني تجارة ، أو وليَّينِ ، أو مختلفين (علىٰ صحة البيع) أو ثبتت باليمين ؛ كـ(بعتك بألف) ، فقال : (بل بخمس مئة وزِقٍّ خمر) ، وحلف البائع علىٰ نفي الخمر . . تحالفا .

(ثم اختلفا في كيفيته ؛ كقدر الثمن) وكان ما يدَّعيه [العاقدان] أكثر[4] ، وإلا . . فلا فائدة في التحالف .

(أو صفته) أو جنسه، أو نوعه؛ كذهبٍ أو فضةٍ ، وكذهب كذا وكذا ، وكصحيح ومكسر ، ومنه : اختلافهما في شرط نحو رهنٍ ، أو كفالة ، أو كونه كاتباً .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٥) ، وأبو داوود (٣٥١١) ، والنسائي (٧/ ٣٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٨) ، والنسائي (٧/ ٣٠٣) ، وأحمد (١/ ٤٦٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) في (ص ١٣٥) .

(٤) ما بين معكوفين ليس في (أ) ، وانظر « التحفة » (٤/ ٤٧٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوِ ٱلأَجَلِ أَوْ قَدْرِهِ ، أَوْ قَدْرِ ٱلْمَبِيعِ وَلاَ بَيِّنَةَ . . تَحَالَفَا ، فَيَحْلِفُ كُلٌّ عَلَىٰ نَفْيِ قَوْلِ صَاحِبِهِ وَإِثْبَاتِ قَوْلِهِ ، وَيُبْدَأُ بِٱلْبَائِعِ ، . . . . . .

(أو الأجل) كأنِ ادعاه المشتري ، وأنكره البائع (أو قدره) كيومٍ أو يومين (أو قدر المبيع) كصاعٍ من هـٰذا بدرهم ، فيقول : بل صاعين منه .

(ولا بينة) لأحدهما يعتد بها ؛ كتعارض بينتين . . (تحالفا) لما في الخبر الصحيح : « أن اليمينَ على المدَّعىٰ عليه »[1] ، وكلٌّ منهما مدَّعٍ ومدَّعىً عليه .

وخرج بـ(اتفقا . . . إلىٰ آخره) اختلافُهما في الصحة أو العقد : هل هو بيع أو هبة ؟ فلا تحالف كما يأتي .

وبـ (لا بينة) ما لو كان لأحدهما بينةٌ . . فيقضىٰ له بها ، أو سبق تأريخ إحدى البينتين . . فيقضىٰ بها .

ولو اختلفا في الثمن أو المبيع[2] بعد القبض مع الإقالة أو التلف الذي ينفسخ به العقد . . فلا تحالف ، بل يحلف مدعي النقص ؛ لأنه غارم .

❁ ❁ ❁

(فيحلف كلٌّ) منهما (علىٰ نفي قول صاحبه وإثبات قوله) لما مر : أن كلاً مدَّعٍ ومدَّعىً عليه ، فينفي ما ينكره غريمه ، ويثبت ما يدَّعيه هو ، والوارث يحلف في الإثبات : على البتِّ ، وفي النفي : علىٰ نفي العلم .

(ويُبدَأ بالبائع) لأن جانبه أقوىٰ بعَوْدِ المبيع الذي هو المقصود بالذات إليه بالفسخ الناشىء عن التحالف ؛ لأن الصورة : أن الثمن في الذمة ، والبيع معين .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٤) ، ومسلم (٢/١٧١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) في (أ) زيادة : (أو المبيع بعد الإقالة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/٤٧٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : بِٱلْمُشْتَرِي ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَسَاوَيَانِ ، فَيَتَخَيَّرُ ٱلْحَاكِمُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُقْرَعُ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَكْفِي كُلَّ وَاحِدٍ يَمِينٌ تَجْمَعُ نَفْياً وَإِثْبَاتاً ، وَيُقَدَّمُ ٱلنَّفْيُ فَيَقُولُ : (مَا بِعْتُ بِكَذَا ، وَلَقَدْ بِعْتُ بِكَذَا) . وَإِذَا تَحَالَفَا . . . . . .

ويبدأ في عكس ذلك بالمشتري ، وإذا كانا معينينِ أو في الذمة . . يتخير القاضي فيمن يبدأ به باجتهاده .

(وفي قول : بالمشتري) لقوة جانبه [بالمبيع][1] ، (وفي قول : يتساويان) لأن كلاً مدَّعٍ ومدَّعىً عليه (فيتخير الحاكم) في البداءة .

(وفي قول : يقرع) بينهما ، فمن قرع . . بدأ به ، والخلاف في الندب ؛ لحصول المقصود بكل تقدير .

❁ ❁ ❁

(والصحيح : أنه يكفي كل واحدٍ) منهما (يمينٌ تجمع نفياً وإثباتاً) لاتحاد الدعوىٰ ، ومنفيُّ كلٍّ في ضمن مثبته ، وينبغي ندب يمينين ؛ خروجاً من الخلاف لقوة مدركه .

(ويُقدَّم النفي) ندباً ؛ لأنه الأصل في اليمين ، لإفادة الإثبات بعده (فيقول) البائع إذا اختلفا في قدر الثمن : واللهِ (ما بعتُ بكذا ، ولقد بعت بكذا) و[يقول المشتري][2] : (والله ؛ ما اشتريت بكذا ، ولقد اشتريت بكذا) .

ولو نكل أحدهما عن النفي فقط أو الإثبات . . قُضِي للحالف ، أو نكلا معاً . . وُقِفَ الأمر كما كان .

❁ ❁ ❁

(وإذا تحالفا) عند الحاكم أو المحكَّم ، لا عند أنفسهما . . فهو كالعدم

---

(١) في (أ) : (بالبيع) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/ ٤٧٨) .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ٤٧٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ ٱلْعَقْدَ لاَ يَنْفَسِخُ ، بَلْ إِنْ تَرَاضَيَا ، وَإِلاَّ . . فَيَفْسَخَانِهِ أَوْ أَحَدُهُمَا أَوِ ٱلْحَاكِمُ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا يَفْسَخُهُ ٱلْحَاكِمُ ، ثُمَّ عَلَى ٱلْمُشْتَرِي رَدُّ ٱلْمَبِيعِ ، فَإِنْ كَانَ وَقَفَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ ، أَوْ مَاتَ . . لَزِمَهُ قِيمَتُهُ ، . . . . . .

(فالصحيح : أن العقد لا ينفسخ) بنفس التحالف ؛ للخبر الثاني كما سبق[1] (بل إن تراضيا) علىٰ ما قاله أحدهما . . أُقِرَّ العقد .

وينبغي للقاضي ندبهما للتوافق ما أمكن ، ولو رضي أحدهما بما طلبه صاحبه . . أُجبر الآخر عليه ، وليس له الرجوع عن رضاه ؛ كالرضا بالعيب .

(وإلا) يتَّفِقا علىٰ شيءٍ ، ولا أعرضا [عن الخصومة][2] . . (فيفسخانه أو أحدهما) لأنه فسخ ؛ لاستدراك الظلامة كالفسخ بالعيب .

(أو الحاكم) لقطع النزاع ، وفسخ القاضي والصادق منهما . . ينفذ ظاهراً وباطناً ؛ كما لو تقايلا ، وغيره . . ينفذ ظاهراً فقط .

(وقيل : إنما يفسخه الحاكم) لأنه مجتهد فيه كالعُنَّة ، (ثم) بعد الفسخ (على المشتري رد المبيع) وعلى البائع رد الثمن بزوائده المتصلة ، دون المنفصلة إن قبضه ، وبقي بحاله ، ولم يتعلق به حق لازم وإن نفذ الفسخ ظاهراً فقط .

ومؤنة الرد على الراد ؛ لقاعدة : أن من كان ضامناً لعين . . كانت مؤنة ردها عليه .

❁ ❁ ❁

(فإن كان) قد تلف شرعاً ؛ كأن (وقفه) المشتري أو البائع في الثمن (أو أعتقه أو باعه ، أو) حسّاً كأن (مات . . لزمه قيمته) لقيامها مقامه وإن زادت على

---

(١) في (ص ١٣٤) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٤/ ٤٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهِيَ قِيمَةُ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ فِي أَظْهَرِ ٱلأَقْوَالِ ، وَإِنْ تَعَيَّبَ . . رَدَّهُ مَعَ أَرْشِهِ ، وَٱخْتِلاَفُ وَارِثَيْهِمَا كَهُمَا . وَلَوْ قَالَ : بِعْتُكَهُ بِكَذَا ، فَقَالَ : بَلْ وَهَبْتَنِيهِ . . فَلاَ تَحَالُفَ ، بَلْ يَحْلِفُ كُلٌّ عَلَىٰ نَفْيِ دَعْوَى ٱلآخَرِ . فَإِذَا حَلَفَا . . رَدَّهُ مُدَّعِي ٱلْهِبَةِ بِزَوَائِدِهِ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ صِحَّةَ ٱلْبَيْعِ وَٱلآخَرُ فَسَادَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : تَصْدِيقُ مُدَّعِي ٱلصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ . . .

المقابل هنا في المتقوم ، وإلا . . فمثله ، وفي تلف البعض مقابله ، ويرد قيمة الآبق للحيلولة .

(وهي) أي : القيمة حيث وجبت (قيمة يوم) أي : وقت (التلف) الشرعي أو الحسي (في أظهر الأقوال) لا حين قبضه ولا حين العقد ؛ لأن مورد الفسخ العين ، والقيمة بدلها ، فاعتبر وقت الفوات ؛ إذ الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله ، وهو أولىٰ بذلك من المستام والمعار .

❁ ❁ ❁

(وإن تعيب . . رده مع أرشه) وهو : ما نقص من قيمته ، (واختلاف وارثَيهما كهما) أي : كاختلافهما ، وكذا وارث أحدهما والآخر ونحوهما كما مر .

(ولو قال : بعتكه بكذا ، فقال : بل وهبتنيه . . فلا تحالف) لأنهما لم يتفقا علىٰ عقدٍ واحد ، (بل يحلف كلٌّ علىٰ نفي دعوى الآخر) كسائر الدعاوىٰ .

(فإذا حلفا . . رده) وجوباً (مدعي الهبة بزوائده) المتصلة والمنفصلة ، فإن فاتت . . غَرِمها ؛ لأنه لا ملك له[1] .

(ولو ادعىٰ) أحد العاقدين (صحة البيع) أو غيره من العقود (والآخرُ فسادَه) باختلال ركنٍ أو شرطٍ على المعتمد ؛ كأنِ ادعىٰ أحدهما رؤيته ، وأنكرها الآخر على المعتمد أيضاً . . (فالأصح : تصديق مدعي الصحة بيمينه) غالباً ؛

---

(١) انظر رقم (٢٣) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ عَبْداً فَجَاءَ بِعَبْدٍ مَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ ، فَقَالَ ٱلْبَائِعُ : (لَيْسَ هَـٰذَا ٱلْمَبِيعَ) . . صُدِّقَ ٱلْبَائِعُ ، وَفِي مِثْلِهِ فِي ٱلسَّلَمِ يُصَدَّقُ ٱلْمُسْلِمُ فِي ٱلأَصَحِّ .

لأن الظاهر في العقود الصحة ، وأصل عدم العقد الصحيح يعارضه أصل عدم الفساد في الجملة .

ولو أقر بالرؤية ، وطلب اليمين من صاحبه . . لم يجب ؛ إذ العادة عدم الإقرار بها علىٰ رسم القَبالة[1] ، ويستحيل شرعاً تأخرها عن العقد .

ومن غير الغالب : زعم بعض المتصالحين وقوع الصلح على الإنكار ، فيصدق بيمينه ؛ لأنه الغالب مع قوة الخلاف فيه وزيادة شيوعه .

وما لو زعم أنه عقد وبه صِباً ، أو جنون ، أو حَجْر ، وعُرف له ذلك . . فيُصدَّق ـ فيما عدا النكاح ـ بيمينه .

❁ ❁ ❁

(ولو اشترىٰ عبداً) معيناً (فجاء بعبدٍ معيبٍ) مثلاً (ليرده ، فقال البائع : ليس هـٰذا المبيعَ . . صُدِّقَ البائع) بيمينه ؛ لأن الأصل : السلامة وبقاء العقد .

(وفي مثله في) المبيع في الذمة و(السلم) : بأن قبض المشتري ، أو المسلم المؤدىٰ عما في الذمة ، ثم أتىٰ بمعيبٍ ليردَّه ، فقال البائع أو المسلَم إليه : ليس هـٰذا المقبوض . . (يصدق) المشتري و(المُسْلِمُ) بيمينه (في الأصح) أنه المقبوض ؛ لأصل بقاء شغل ذمة البائع والمسلم إليه حتىٰ يوجد قبض صحيح ، ومثل ذلك في الثمن ؛ فيحلف المشتري في المُعيَّن ، والبائع فيما في الذمة .

❁ ❁ ❁

---

(١) القبالة : هي الورقة التي يكتب فيها الحق ، وعبارة « التحفة » (٤/ ٤٨٣) : (ولو أقرَّ بالرؤية . . لم تُقبل دعواه عدمها للتخليف ؛ لأنه لم يعقد فيها إقرار علىٰ رسم القبالة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابٌ

ٱلْعَبْدُ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ . . لاَ يَصِحُّ شِرَاؤُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَسْتَرِدُّهُ ٱلْبَائِعُ سَوَاءٌ كَانَ فِي يَدِ ٱلْعَبْدِ أَوْ ٱلسَّيِّدِ ، فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ . . تَعَلَّقَ ٱلضَّمَانُ بِذِمَّتِهِ ، أَوْ فِي يَدِ ٱلسَّيِّدِ . . فَلِلْبَائِعِ تَضْمِينُهُ ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ ٱلْعَبْدِ بَعْدَ ٱلْعِتْقِ ، . . . .

(بابٌ) ـ بالتنوين ـ في معاملة الرقيق

(العبد) يعني : القن (إن لم يُؤذَن له في التجارة) أو التصرف . . (لا يصح شراؤه) وكل تصرفٍ ماليٍّ ولو في الذمة كالبيع (بغير إذن سيده) الكامل فيه (في الأصح) للحجر عليه لحق سيده ، ولو اشترىٰ بعين ماله . . بطل جزماً .

(ويسترده) أي : ما اشتراه بلا إذنٍ (البائعُ سواء كان في يد العبد أو) في يد (السيد) أو غيرهما ؛ لأنه باقٍ علىٰ ملكه ، ولو أدى الثمن من مال سيده . . استرده أيضاً .

❁ ❁ ❁

(فإن تلف في يده) أي : العبد ، وبائعه رشيد . . (تعلق الضمان بذمته) فيتبع به بعد العتق لا قبله ؛ لثبوته برضا صاحبه من غير إذن السيد .

إذ القاعدة : أن ما لزمه بغير رضا مستحقِّه ؛ كتلفٍ بغصبٍ . . يتعلق برقبته فقط ، أو برضاه مع إذن السيد . . يتعلق بذمته وكسبه وما بيده ، ولا يلزمه الكسب إلا إن عصىٰ به ، أو لا معه . . يتعلق بذمته فقط .

❁ ❁ ❁

(أو) تلف (في يد السيد . . فللبائع تضمينه ، وله مطالبة العبد) لوضع كلٍّ منهما يده عليه بغير حق ؛ لكن إنما يطالب العبد (بعد العتق) ولو لبعضه ؛ لأنه لا مال له قبل ذلك .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱقْتِرَاضُهُ كَشِرَائِهِ . وَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ . . تَصَرَّفَ بِحَسَبِ ٱلإِذْنِ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ . . لَمْ يَتَجَاوَزْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ ٱلنِّكَاحُ ، وَلاَ يُؤَجِّرُ نَفْسَهُ ، . . . . . .

(واقتراضه) وغيره من سائر التصرفات المالية (كشرائه) في عدم صحته منه بغير إذن ؛ كما مر .

❁ ❁ ❁

(وإن أُذن له) بالبناء للمفعول (في التجارة) من السيد الكامل أو وليه . . (تصرَّف) إجماعاً ، لـٰكن إن صح تصرفه لنفسه لو كان حراً ؛ بأن كان مكلفاً رشيداً ، أو سفيهاً مهملاً وإن لم يدفع إليه مالاً ؛ بأن قال له : (اتَّجر في ذمتك) .

ولا يتصرف إلا (بحسب الإذن) بفتح السين ؛ أي : بقدره .

❁ ❁ ❁

(فإن أذن له في نوعٍ) أو زمنٍ أو محلٍّ . . (لم يتجاوزه) كالوكيل ، ويستفيد بالإذن له في التجارة توابعها ؛ كنشر وطي ، وردٍّ بعيبٍ ومخاصمةٍ في العهدة الناشئة عن المعاملة ، فلا يخاصم نحو سارق وغاصب ، لا نحو اقتراضه وتوكيله أجنبياً .

ولو دفع له مالاً . . تصرف في عينه ، وفي الذمة لا في أزيد منه ، إلا إن قال : (اجعله رأس مال) .

❁ ❁ ❁

(وليس له) بالإذن في التجارة (النكاح) كعكسه ؛ لأن اسم كلٍّ منهما غير متناولٍ للآخر .

(ولا يُؤجِّر) بالإذن في التجارة إلا نحو عبيدها لا (نفسه) ولا يتصرف فيها رَقَبة ولا منفعة ككسبه بشيء ؛ لأنها لا تتناول ذلك .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي ٱلتِّجَارَةِ ، وَلاَ يَتَصَدَّقُ ، وَلاَ يُعَامِلُ سَيِّدَهُ ، وَلاَ يَنْعَزِلُ بِإِبَاقِهِ ، وَلاَ يَصِيرُ مَأْذُوناً لَهُ بِسُكُوتِ سَيِّدِهِ عَلَىٰ تَصَرُّفِهِ ، وَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِدُيُونِ ٱلْمُعَامَلَةِ . .

فإن نص له علىٰ شيء . . فعله ، أو تعلَّق بكسبه نحو نكاحٍ أو ضمانٍ بإذن . . جاز له إجارة نفسه فيه ؛ لاستلزام إذنه في سببه الإذن فيه ، وله التصرف في عبيد التجارة .

(و) لٰكن (لا يأذن لعبده) أضيف إليه ؛ لجواز تصرفه فيه (في التجارة) لأن السيد إنما رفع الحجر عنه فقط ، وخرج بها إذنه له في تصرفٍ معينٍ فيجوز .

❁ ❁ ❁

(ولا) يجوز له أن (يتصدق) ولو بشيءٍ من قوته على الأوجه ، ولا يتبرع مطلقاً ، ولا ينفق علىٰ نفسه من مالها إلا إن تعذرت مراجعة السيد على الأوجه ، فيراجع الحاكم إن سهل .

ولا يبيع نسيئة ، ولا بدون ثمن المثل ، ولا يُسلِّم المبيع قبل قبض ثمنه ، ولا يسافر بمالها إلا بإذن ، وله الشراء نسيئة .

❁ ❁ ❁

(ولا يعامل سيده) ولا مأذوناً لسيده ببيع أو غيره ؛ لأن تصرفه له بخلاف المكاتب ، (ولا ينعزل بإباقه) لأنه معصية لا توجب الحجر ، وله ـ حيث لم يتقيد الإذن بغير ما أبق إليه ـ التصرف فيه .

ولو باعه أو أعتقه . . انعزل ، وتصرفه إنما هو استخدام في الأصح لا وكالة .

(ولا يصير) العبد (مأذوناً له بسكوت سيده علىٰ تصرفه) إذ لا ينسب لساكتٍ قول ، (ويُقبَلُ إقراره) أي : المأذون له (بديون المعاملة) لقدرته على الإنشاء ، ويؤدي مما يأتي ، ويقبل فيمن أحاطت به ديون في شيءٍ بيده : أنه عارية .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنْ عَرَفَ رِقَّ عَبْدٍ . . لَمْ يُعَامِلْهُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ ٱلإِذْنَ بِسَمَاعِ سَيِّدِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ أَوْ شُيُوعٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ، وَفِي ٱلشُّيُوعِ وَجْهٌ ، وَلاَ يَكْفِي قَوْلُ ٱلْعَبْدِ . فَإِنْ بَاعَ مَأْذُونٌ وَقَبَضَ ٱلثَّمَنَ ، [فَتَلِفَ] فِي يَدِهِ ، فَخَرَجَتِ ٱلسِّلْعَةُ مُسْتَحَقَّةً . . رَجَعَ ٱلْمُشْتَرِي بِبَدَلِهَا عَلَى ٱلْعَبْدِ ، . . . . . .

(ومن عرف رِقَّ عبدٍ . . لم يعامله) أي : لم يجز له معاملته بعينٍ ولا دينٍ ؛ لأصل عدم الإذن (حتىٰ يعلم الإذن) أي : يظنه (بسماع سيده أو بينة) والمراد بها : إخبار عدلين ، أو رجل [وامرأتين][1] ولو عند غير حاكم (أو شيوع بين الناس) حفظاً لمالِه ولو دون الاستفاضة للشهادة .

(وفي الشيوع وجه) أنه لا يكفي لتيقن الحَجْر ، ويردُّ : بأن البينة لا تفيد غير الظن ، فكذا الشيوع .

ولمعامله : ألا يسلم إليه المال حتىٰ يثبت الإذن وإن صدَّقه فيه كالوكيل .

❁ ❁ ❁

(ولا يكفي) في جواز المعاملة (قول العبد) : إنه مأذون له وإن ظننا صدقه ؛ لاتهامه من أنه[2] لا يد له .

أما قوله : (حُجر عليَّ) . . فيكفي وإن أنكر سيده ؛ لأنه العاقد والعقد باطل بزعمه ، ولا ينفذ عزله لنفسه .

(فإن باع مأذون) له في التجارة (وقبض الثمن ، [فتلف][3] في يده) أو غيرها (فخرجت السلعة مستحقةً . . رجع المشتري ببدلها) وهو الثمن المذكور ؛ أي : مثله في المثلي ، وقيمته في المتقوم (على العبد) لأنه المباشر للعقد ،

---

(١) في (أ) : (وامرأة) ، وانظر « التحفة » (٤/ ٤٩٠) .

(٢) في « التحفة » (٤/ ٤٩١) : (مع أنه) .

(٣) في (أ) : (وتلف) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٢٣٥) ، و« التحفة » (٤/ ٤٩٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُ مُطَالَبَةُ ٱلسَّيِّدِ أَيْضاً ، وَقِيلَ : لاَ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ فِي يَدِ ٱلْعَبْدِ وَفَاءٌ . . فَلاَ . وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ سِلْعَةً . . فَفِي مُطَالَبَةِ ٱلسَّيِّدِ بِثَمَنِهَا هَـٰذَا ٱلْخِلاَفُ ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ مَالُ ٱلتِّجَارَةِ بِرَقَبَتِهِ ، وَلاَ ذِمَّةِ سَيِّدِهِ ، بَلْ يُؤَدَّىٰ مِنْ مَالِ ٱلتِّجَارَةِ ، وَكَذَا مِنْ كَسْبِهِ بِٱلِاصْطِيَادِ وَنَحْوِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

فيتعلق به العهدة حتىٰ يؤدي مما يأتي ، وللمستحق مطالبته بهـٰذا ؛ كدين التجارة بعد عتقه أيضاً ، (وله مطالبة السيد أيضاً) وإن كان بيد العبد وفاء ؛ لأن العقد له ، فكأنه البائع والقابض .

(وقيل : لا) لأنه بالإذن صار كالمستقل ، (وقيل : إن كان في يد العبد وفاء . . فلا) لحصول الغرض بما في يده .

ومحل الخلاف : إن لم يأخذ المال منه ، وإلا . . طولب جزماً .

❁ ❁ ❁

(ولو اشترىٰ) المأذون (سلعة . . ففي مطالبة السيد بثمنها هـٰذا الخلاف) للمعاني المذكورة ، والأصح : مطالبته لما مر .

ولو كان الشراء فاسداً . . لم يطالب السيد ؛ لأن الإذن لا يتناول الفاسد ، فيتعلق بذمته لا بكسبه ، فإن أدى السيد . . برىء القن ، وإلا . . فلا .

(ولا يتعلق مال التجارة[1] برقبته) لأنه وجب برضا مستحقه ، (ولا ذمة سيده) وإن أعتقه أو باعه ؛ لأنه المباشر للعقد .

(بل يؤدىٰ من مال التجارة) الحاصلة قبل الحجر ربحاً ، ورأس مال ؛ لاقتضاء العرف والإذن ذلك ، (وكذا من كسبه) الحاصل قبل الحجر لا بعده (بالاصطياد ونحوه في الأصح) كما يتعلق به المهر ومؤن النكاح ، ثم ما بقي بعد

---

(١) في « المنهاج » (ص ٢٣٥) ، و« التحفة » (٤/ ٤٩٣) : (دين التجارة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَمْلِكُ ٱلْعَبْدُ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ .

الأداء في ذمة الرقيق ، يؤخذ منه بعد عتقه كما مر .

❁ ❁ ❁

(ولا يملك العبد) أي : القن كله بسائر أنواعه ؛ ما عدا المكاتب ولو (بتمليك سيده) وغيره (في الأظهر) لقوله تعالىٰ : ﴿مَمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ ، وكما لا يملك بالإرث ، وإضافة الملك إليه في خبر « الصحيحين » : « مَن باعَ عَبداً وله مالٌ . . فمالُه للبائعِ ، إلاَّ أن يَشترطه المبتاعُ »[1] . . للاختصاص لا للملك ، وإلا . . لنافاه جعله لسيده .

❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٩) ، صحيح مسلم (١٥٤٣/ ٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب السَّلَم

هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ فِي ٱلذِّمَّةِ ، يُشْتَرَطُ لَهُ مَعَ شُرُوطِ ٱلْبَيْعِ أُمُورٌ : أَحَدُهَا : تَسْلِيمُ رَأْسِ ٱلْمَالِ فِي ٱلْمَجْلِسِ . فإِنْ أَطْلَقَ . . . . . .

(كتاب السلم)

ويقال له : السلف [1] ، وأصله قبل الإجماع : تفسير ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما آية الدين بالسلم[2] ، والخبر الصحيح : « مَن أسلَفَ . . فليُسلِف في كَيلٍ مَعلومٍ ، ووَزنٍ مَعلومٍ ، إلىٰ أَجلٍ مَعلومٍ »[3] .

(هو بيعُ موصوفٍ في الذمة) بلفظ السلم أو السلف ؛ كما يأتي .

(يشترط له) ليصح (مع شروط البيع) الواقع في الذمة ؛ كسلم الأعمىٰ فلا تشترط الرؤية . . (أمور) وهي المعقود لها هـٰذا الكتاب :

(أحدها : تسليم رأس المال) الذي هو بمنزلة الثمن في البيع (في المجلس) الذي وقع فيه العقد قبل التفرق منه ، فلو أجَّل . . لم يصح ، أو فارق أحدهما بعد قبض البعض . . بطل فيما لم يقبض ؛ لأنه عقد غرر ، ويثبت الخيار للآخر ؛ لتفريق الصفقة عليه .

❀ ❀ ❀

(فإن أطلق) رأس المال عن التعيين في العقد ؛ كأسلمت إليك ديناراً في

---

(١) السلمُ والسلفُ : بمعنىً ، وأسلمَ ، وسلَّم ، وأسلفَ ، وسلَّفَ ، سُمِّيَ سلماً ؛ لتسليم رأس المالِ في المجلس ، وسلفاً ؛ لتقديمه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٤/ ١٨٣) ، والحاكم (٢/ ٢٨٧) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ١٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) ، ومسلم (١٦٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ عَيَّنَ وَسَلَّمَ فِي ٱلْمَجْلِسِ . . جَازَ ، وَلَوْ أَحَالَ بِهِ وَقَبَضَهُ ٱلْمُحْتَالُ فِي ٱلْمَجْلِسِ . . فَلاَ ، وَلَوْ قَبَضَهُ وَأَوْدَعَهُ ٱلْمُسْلِمَ . . جَازَ . وَيَجُوزُ كَوْنُهُ مَنْفَعَةً ، وَتُقْبَضُ بِقَبْضِ ٱلْعَيْنِ فِي ٱلْمَجْلِسِ . . . . . .

ذمتي في كذا ، (ثم عيَّن وسلَّم في المجلس . . جاز) أي : حل العقد وصح ؛ لأن لمجلس العقد حكمه .

ويشترط في رأس المال الذي في الذمة بيان وصفه وعدده ؛ ما لم يكن من نقد البلد الذي ينزل في البيع عليه ، فينزل عليه .

(ولو أحال) المسْلِم (به) المسلَم إليه علىٰ ثالثٍ [له] عليه دين[1] (وقبضه المحتال) وهو المُسلَم إليه (في المجلس . . فلا) يجوز ذلك ـ أي : لا يحل ولا يصح ـ لأن المحال [عليه][2] يؤديه عن جهة نفسه ، لا جهة المسلم .

ولذا لو قبضه المحيلُ من المحال عليه ، أو من المحتالِ بعد قبضه بإذن المحيل ، وسلَّمه له في المجلس . . صح .

(ولو قبضه) المسلَم إليه (وأودعه المُسلِم) وهما في المجلس . . (جاز) ولو رده إليه قرضاً ، أو عن دينٍ . . فالمعتمد : جوازه ؛ لأن تصرف أحد العاقدين مع الآخر [لا] يستدعي لزوم الملك[3] .

(ويجوز كونه) أي : رأس المال (منفعة) كـ(أسلمت إليك منفعة هـٰذا سنة) كما يجوز جعلها ثمناً وغيره .

(وتقبض بقبض العين) الحاضرة ، ومضي زمن يمكن فيه الوصول للغائبة وتخليتها (في المجلس) لأنه الممكن في قبضها فيه ، فاعتبار القبض الحقيقي محله : إن أمكن .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٥) .

(٢) في (أ) : (لأن المحال إليه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٥) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا فُسِخَ ٱلسَّلَمُ وَرَأْسُ ٱلْمَالِ بَاقٍ . . ٱسْتَرَدَّهُ بِعَيْنِهِ ، وَقِيلَ : لِلْمُسْلَمِ إِلَيْهِ رَدُّ بَدَلِهِ إِنْ عُيِّنَ فِي ٱلْمَجْلِسِ دُونَ ٱلْعَقْدِ . وَرُؤْيَةُ رَأْسِ ٱلْمَالِ تَكْفِي عَنْ مَعْرِفَةِ قَدْرِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . ٱلثَّانِي : كَوْنُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ دَيْناً ، فَلَوْ قَالَ : (أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ فِي هَـٰذَا ٱلْعَبْدِ) . . فَلَيْسَ بِسَلَمٍ ، وَلاَ يَنْعَقِدُ بَيْعاً فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . . . .

(وإذا فُسِخَ السلم) بسببٍ من أسباب الفسخ ؛ كانقطاع المسلم فيه الآتي (ورأس المال باقٍ) لم يتعلق به حق ثالث وإن تعيب . . (استرده بعينه) وإن عين في المجلس فقط ؛ إذ المعين فيه كهو في العقد .

(وقيل : للمسلَمِ إليه رد بدله إن عُيِّنَ في المجلس دون العقد) لأن العقد لم يتناوله .

أما إذا تلف . . فيرجع بمثل المثلي وقيمة المتقوم ، وما أتىٰ في الثمن بعد الفسخ بنحو رد بعيبٍ أو إقالةٍ أو تحالفٍ . . أتىٰ هنا ؛ وهو ظاهر .

❁ ❁ ❁

(ورؤية رأس المال) في سلمٍ حالٍّ أو مؤجلٍ (تكفي عن معرفة قدره) جزماً في المتقوم المنضبط الصفات بالرؤية ، و(في الأظهر) في المثلي كالثمن ، ولا أثر لاحتمال الجهل بالرجوع به لو تلف ، كما لا أثر له في الثمن ؛ لأن ذا اليد مُصدَّق في قدره لأنه غارم ، ولو علماه قبل التفرق . . صح جزماً .

(الثاني) من الشروط : (كون المسلَم فيه ديناً) كما عُلم من حدِّه السابق ، فهو ركنٌ وجُعل شرطاً ؛ لأنه لا بد منه كالركن .

(فلو قال : أسلمت إليك هـٰذا الثوب) أو ديناراً في ذمتي (في[1] هـٰذا العبد) فقبل . . (فليس بسلمٍ) قطعاً ؛ لاختلال ركنه ، وهو الدينية .

(ولا ينعقد بيعاً في الأظهر) عملاً بالقاعدة الأغلبية : من ترجيحهم مقتضى

---

(١) انظر رقم (٢٤) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (ٱشْتَرَيْتُ مِنْكَ ثَوْباً صِفَتُهُ كَذَا بِهَـٰذِهِ ٱلدَّرَاهِمِ) ، فَقَالَ : (بِعْتُكَ) . . ٱنْعَقَدَ بَيْعاً ، وَقِيلَ : سَلَماً . ٱلثَّالِثُ : ٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ بِمَوْضِعٍ لاَ يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ ، أَوْ يَصْلُحُ وَلِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ . . ٱشْتُرِطَ بَيَانُ مَحَلِّ ٱلتَّسْلِيمِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . .

اللفظ ، ولفظ السلم يقتضي الدينية ، وقد يرجحون المعنىٰ إذا قوي ؛ كجعلهم الهبة بثوابٍ معلومٍ بيعاً .

(ولو قال : اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهـٰذه الدراهم) أو بدينار في ذمتي ، (فقال : بعتك . . انعقد بيعاً) عملاً بمقتضى اللفظ ، (وقيل : سلماً) نظراً للمعنىٰ .

فعلى الأول : يجب تعيين رأس المال في المجلس إذا كان في الذمة ؛ ليخرج عن بيع الدين بالدين لا قبضه ، ويثبت فيه خيار الشرط ، ويجوز الاعتياض عنه .

وعلى الثاني : ينعكس ذلك ، أما لو قال : (بعتك سلماً) . . فهو سلم بلا خلاف .

(الثالث) : بيان محل التسليم على التفصيل الآتي (المذهب : أنه إذا أسلم) حالاً أو مؤجلاً ، أو هما (بموضعٍ لا يصلح للتسليم ، أو يصلح و) لكن (لحمله) أي : المسلم فيه (مؤنة) أي : عرفاً . . (اشتُرِطَ بيان محل) بفتح الحاء ؛ أي : مكان (التسليم) للمسلم فيه ؛ لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة في ذلك .

(وإلا) بأن صلح للتسليم ، والسلم حالٌّ أو مؤجل ، ولا مؤنة لحمل ذلك إليه . . (فلا) يشترط ما ذُكر ، ويتعين محل العقد للتسليم ؛ للعرف فيه .

فلو عينا غيره . . تعين ، ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية . . تعين أقرب محل صالح له ولو أبعدَ [منه] بلا أجرة على الأوجه[1] ؛ لأنه من تتمة

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَصِحُّ حَالاً وَمُؤَجَّلاً ، فَإِنْ أَطْلَقَ . . ٱنْعَقَدَ حَالاً ، وَقِيلَ : لاَ يَنْعَقِدُ . وَيُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِٱلأَجَلِ . فَإِنْ عَيَّنَ شُهُورَ ٱلْعَرَبِ أَوِ ٱلْفُرْسِ أَوِ ٱلرُّومِ . . جَازَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . حُمِلَ عَلَى ٱلْهِلاَلِيِّ ، فَإِنِ ٱنْكَسَرَ شَهْرٌ . . حُسِبَ ٱلْبَاقِي . . . . . .

التسليم الواجب ، ولا خيار للمسلم ، ولا يجاب المسلم إليه لو طلب الفسخ ورد رأس المال ، ولو لفك رهنٍ أو خلاص ضامنٍ على المعتمد .

(ويصح) السلم مع التصريح بكونه (حالاً) إن وجد المسلم فيه حينئذ ، وإلا . . تعين المؤجل .

(و) كونه (مؤجلاً) إجماعاً فيه ، وقياساً في الحالِّ ؛ لأنه أقل تجوزاً[1] ، (فإن أطلق) العقد عن التصريح بهما فيه . . (انعقد حالاً) كالثمن في المبيع .

(وقيل : لا ينعقد) لأن العرف فيه التأجيل ، فالسكوت عنه يصيره كالتأجيل بمجهول ، ويردُّ : بمنع ذلك .

❁ ❁ ❁

(ويشترط) في المؤجل (العلم بالأجل) للعاقدين أو لعدلين غيرهما ، أو لعدد التواتر ولو من كفار ، ولكون الأجل تابعاً لم يضر جهل العاقدينِ به .

أما إذا لم يعلم . . فلا يصح ؛ كإلى الحصاد ، أو قدوم الحاج ، أو طلوع الشمس .

(فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم . . جاز) لأنها معلومة مضبوطة ، وكذا النَّيروز ، والمَهرجان ، وفِصح النصارىٰ .

(وإن أطلق) الشهر . . (حُمل على الهلالي) وإن اطرد عرفهم بخلافه ؛ لأنه عرف الشرع ، هـٰذا إن عقدا أوله .

(فإن انكسر شهر) بأن عقدا أثناءه ، والتأجيل بالشهور . . (حسب الباقي)

---

(١) في « التحفة » (٥/ ١٠) : (أقل غرراً) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِٱلأَهِلَّةِ وَتُمِّمَ ٱلأَوَّلُ ثَلاَثِينَ . وَٱلأَصَحُّ : صِحَّةُ تَأْجِيلِهِ بِٱلْعِيدِ وَجُمَادَىٰ ، وَيُحْمَلُ عَلَى ٱلأَوَّلِ .

فَصْلٌ : يُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ عِنْدَ وُجُوبِ ٱلتَّسْلِيمِ ، فَإِنْ كَانَ يُوجَدُ بِبَلَدٍ آخَرَ . . صَحَّ إِنِ ٱعْتِيدَ نَقْلُهُ لِلْبَيْعِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، . . . . . .

بعد الأول المنكسر (بالأهلة ، وتمم الأول ثلاثين) مما بعدها .

(والأصح : صحة تأجيله بالعيد وجمادىٰ) وشهر ربيع ، (ويحمل على الأول) فيحل بأول جزء منه ؛ لتحقق الاسم به ، فلو كان العقد بعد الأول وقبل الثاني . . حُمل عليه ؛ لتعينه .

(فصل)

في بقية الشروط السبعة

وقد مر منها أربعة ؛ الثلاثة التي في المتن ، وحلول رأس المال .

والخامس : القدرة علىٰ تسليمه ؛ فحينئذ : (يشترط كون المسلم فيه مقدوراً علىٰ تسليمه) من غير كثير مشقة[1] (عند وجوب التسليم) وهو بالعقد في الحالِّ ، والحلول في المؤجل .

فإن أسلم في منقطع عند العقد أو الحلول ؛ كرطب في الشتاء . . لم يصح ، وكذا لو ظن حصوله عند الوجوب ، لٰكن بمشقة عظيمة ؛ كقدر كثير من الباكورة .

(فإن كان يوجد ببلد آخر) وإن بَعُدَ . . (صح) السلم فيه (إن اعتيد نقله) إلىٰ محل التسليم (للبيع) للقدرة عليه حينئذ .

(وإلا) يعتد نقله للبيع ؛ بأن نقل له نادراً ، أو لم ينقل أصلاً ، أو نقل لنحو هدية . . (فلا) يصح السلم فيه ؛ لعدم القدرة عليه .

---

(١) في « التحفة » (٥/ ١٣) : (من غير مشقة كبيرة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَسْلَمَ فِيمَا يَعُمُّ فَٱنْقَطَعَ فِي مَحِلِّهِ . . لَمْ يَنْفَسِخْ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَيَتَخَيَّرُ ٱلْمُسْلِمُ بَيْنَ فَسْخِهِ ، وَٱلصَّبْرِ حَتَّىٰ يُوجَدَ ، وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ ٱلْمَحِلِّ ٱنْقِطَاعَهُ عِنْدَهُ . . فَلاَ خِيَارَ قَبْلَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَعْلُومَ ٱلْقَدْرِ كَيْلاً أَوْ وَزْناً أَوْ عَدّاً أَوْ ذَرْعاً ، . . . . . .

(ولو أسلم فيما يعم) وجوده (فانقطع) كله أو بعضه لجائحة أفسدته (في محِله) بكسر الحاء ؛ أي : وقت حلوله ، وكذا بعده وإن كان التأخير لمطله . . (لم ينفسخ في الأظهر) كإفلاس المشتري بالثمن .

(فيتخير المسلِم) وإن قال له المسلم إليه : (خذ رأس مالك) (بين فسخه) في كله لا بعضه المنقطع فقط وإن قبض ما عداه وأتلفه ، فإذا فسخ . . لزمه بدله ورجع برأس ماله ، (والصبر حتىٰ يوجد) فيطالب به ، وخياره على التراخي وإن أجاز وأسقط حقه منه .

(ولو علم قبل المحِل) بكسر الحاء (انقطاعه عنده . . فلا خيار قبله) ولا ينفسخ بنفسه حينئذ (في الأصح) فيهما ؛ لأن وقت وجوب التسليم لم يدخل .

أما لو وجد عند من لا يبيعه إلا بأكثر من ثمن المثل . . فيلزمه تحصيله ؛ لأنه التزم التحصيل باختياره بخلاف الغاصب .

(ويشترط كونه)[1] ؛ أي : المسلم فيه (معلوم القدر كيلاً) فيما يكال (أو وزناً) فيما يوزن (أو عداً) فيما يعدُّ ؛ كالحيوان واللَّبِن (أو ذرعاً) فيما يذرع ، أو عدّاً [وذرعاً][2] فيما يعدُّ ويذرع كبسط ؛ للخبر السابق أول الباب ، مع قياس ما ليس فيه بما فيه .

---

(١) في « التحفة » (٥/ ١٥) : (« و » الشرط السادس : التقدير فيه بما ينفي الغرر عنه ؛ فحينئذٍ : « يشترط كونه ») .

(٢) في (أ) : (أو ذرعاً) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَصِحُّ فِي [ٱلْمَكِيلِ] وَزْناً وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ أَسْلَمَ فِي مِئَةِ صَاعِ حِنْطَةٍ عَلَىٰ أَنَّ وَزْنَهَا كَذَا . . لَمْ يَصِحَّ . وَيُشْتَرَطُ ٱلْوَزْنُ فِي ٱلْبِطِّيخِ وَٱلْبَاذِنْجَانِ ، وَٱلْقِثَّاءِ وَٱلسَّفَرْجَلِ وَٱلرُّمَّانِ . وَيَصِحُّ فِي ٱلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ . . . . . .

(ويصح في [المكيل][1] وزناً وعكسه) إن عُدَّ الكيل ضابطاً فيه ؛ كجوز وما جرمه مثله أو أقل .

أما ما لا يُعدُّ ضابطاً فيه ؛ كفتات المسك والعنبر . . فيتعين وزنه ؛ لأن [ليسيره][2] المختلف بالكيل والوزن ماليةً كثيرةً ، بخلاف اللآلىء الصغار ؛ لأن التفاوت فيها لو فرض . . فهو يسير جداً .

(ولو أسلم في مئة صاع حنطة) أو ثوب (علىٰ أن وزنها كذا . . لم يصح) لعزة الوجود .

❁ ❁ ❁

(ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان ، والقثاء والسفرجل والرمان) ونحوها من كل ما لا يضبطه الكيل ؛ لتجافيه فيه ؛ لكونه أكبر جرماً من الجوز كبيض نحو الدجاج لا نحو الحمام ، أو لغير ذلك ؛ كبقلٍ وقصب سكرٍ وسائر الفواكه ، فلا يكفي فيها كيل ولا عد ؛ لكثرة تفاوتها ، ولا عد مع وزن لكل واحدة ؛ لعزة وجوده .

❁ ❁ ❁

(ويصح) السلم (في الجوز) وألحق به البُن المعروف ، بل يصح في لبه وحده ؛ لأنه لا يسرع إليه الفساد بنزع قشره عنه (واللوز) والفستق والبندق في

---

(١) في (أ) : (في الكيل) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٢٣٧) ، و« التحفة » (٥/ ١٥) .
(٢) في (أ) : (لأن يسيره) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِٱلْوَزْنِ فِي نَوْعٍ يَقِلُّ ٱخْتِلاَفُهُ ، وَكَذَا كَيْلاً فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُجْمَعُ فِي ٱللَّبِنِ بَيْنَ ٱلْعَدِّ وَٱلْوَزْنِ . وَلَوْ عَيَّنَ مِكْيَالاً . . فَسَدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَاداً ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ .

قشرها الأسفل لا الأعلىٰ إلا قبل انعقاده (بالوزن في نوعٍ يقل اختلافه) أو يكثر ، بغلظ القشر أو رقته ؛ لسهولة الأمر فيه ، ولذا لم يشترطوا ذلك في الربا فهـٰذا أولىٰ .

(وكذا) يصح السلم فيه (كيلاً في الأصح) لذلك لا عدّاً ؛ لعدم انضباطه فيه .

(ويجمع في اللَّبِن) بكسر الباء ؛ وهو الطوب غير المحرق (بين العد والوزن) ندباً كألف لَبِنة ، وزن كل لَبِنة كذا ؛ لأنه يضرب اختياراً ، فلا عزة فيه ، ووزنه تقريب .

والواجب فيه : العد مع ذكر طول كل واحدة وعرضها وثخانتها ، وأنه من طين كذا ، وألا يعجن بنجس كما في البيع ، ويصح في آجرٍّ كمل نضجه بالشرط المار ، وفي خزف إن ضبط .

(ولو عين مكيالاً) أو ميزاناً أو ذراعاً أو صنجة ؛ أي : فرداً من ذلك . . (فسد) السلم الحالُّ والمؤجل (إن لم يكن) ما عين (معتاداً) لعظم الغرر والتنازع .

(وإلا) بأن اعتيد ذلك ؛ أي : عرف مقداره . . (فلا) يفسد السلم (في الأصح) ولغا الشرط ؛ لعدم الغرض فيه ، فيقوم غيره مقامه ، ولا بد من علم العاقدين وعدلين معهما بذلك .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَسْلَمَ فِي ثَمَرِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ . . لَمْ يَصِحَّ ، أَوْ عَظِيمَةٍ . . صَحَّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَعْرِفَةُ ٱلأَوْصَافِ ٱلَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلْغَرَضُ ٱخْتِلَافاً ظَاهِراً ، وَذِكْرُهَا فِي ٱلْعَقْدِ عَلَىٰ وَجْهٍ لاَ يُؤَدِّي إِلَىٰ عِزَّةِ ٱلْوُجُودِ ، فَلاَ يَصِحُّ فِيمَا لاَ يَنْضَبِطُ مَقْصُودُهُ ؛ كَٱلْمُخْتَلِطِ ٱلْمَقْصُودِ ٱلأَرْكَانِ ؛ . . . . . .

(ولو أسلم في) قدرٍ معينٍ من (ثمر قرية صغيرة . . لم يصح) لاحتمال تلفه فلا يحصل منه شيء ، (أو عظيمة . . صح في الأصح) لأن ثمرها لا ينقطع غالباً ؛ فالمدار علىٰ كثرة ثمرها بحيث يؤمن انقطاعه عادة ، وقلته بحيث لا يؤمن كذلك ، لا علىٰ كبرها وصغرها .

(ومعرفة الأوصاف)[1] المتعلقة [بالمسلم] فيه[2] للعاقدين مع علم عدلين ، فلا يكفي : (في مثل هـٰذا) ، ويكفي : (في ثوب مثلاً) بصفة ثوبٍ أسلم فيه وكانا ذاكرين للصفات .

والفرق : أن الأول فيه إشارة إلى العين ؛ وهي لا تعتمد الوصف ، (التي) ينضبط بها المسلَم فيه ، و(يختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً) وليس الأصل عدمها ؛ إذ لا يخرج عن الجهل إلا بذلك ، بخلاف ما يتسامح بإهماله ؛ كالكحل والسِّمن ، وما الأصل عدمه ؛ ككتابة القن وزيادة قوته على العمل .

(وذكرها في العقد) ليتميز المعقود عليه ، فلا يكفي ذكرها بعده ولو في مجلسه (علىٰ وجه لا يؤدي إلىٰ عزة الوجود) أي : قلته ؛ لأن السلم غرر ، فامتنع فيما لا يوثق بتسليمه .

(فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده ؛ كالمختلط المقصود الأركان) الذي

---

(١) هـٰذا هو الشرط السابع كما في « التحفة » (٥/١٨) .

(٢) في (أ) : (بالسلم فيه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/١٨) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

كَهَرِيسَةٍ وَمَعْجُونٍ وَغَالِيَةٍ وَخُفٍّ وَتِرْيَاقٍ مَخْلُوطٍ ، وَٱلأَصَحُّ : صِحَّتُهُ فِي ٱلْمُخْتَلِطِ ٱلْمُنْضَبِطِ كَعَتَّابِيٍّ وَخَزٍّ ، وَجُبْنٍ وَأَقِطٍ وَشُهْدٍ ، وَخَلِّ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ ، لاَ ٱلْخُبْزِ فِي ٱلأَصَحِّ عِنْدَ ٱلأَكْثَرِينَ . وَلاَ يَصِحُّ فِيمَا يَنْدُرُ وُجُودُهُ ؛ كَلَحْمِ ٱلصَّيْدِ بِمَوْضِعِ ٱلْعِزَّةِ ، وَلاَ فِيمَا لَوِ ٱسْتُقْصِيَ وَصْفُهُ . . . . . .

لا ينضبط (كهريسة ومعجون) مركب من جزأين أو أكثر (وغالية) وهي مركبة من دهن معروف مع مسك وعنبر ، أو عود وكافور (وخف) ونعل مركبين من بطانة وظهارة وحشو ؛ لأن العبارة لا تفي بذكر انعطافها وأقدارها (وترياق) بفوقية أو دال أو طاء مهملة ، ويجوز كسر أوله وضمه (مخلوط) بخلاف النبات أو الحجر .

(والأصح : صحته في المختلط) بالصنعة (المنضبط) عند أهل تلك الصنعة المقصود الأركان (كعتابي) من قطن وحرير (وخز) من إبريسم ووبر أو صوف ؛ بشرط علم المتعاقدين لوزن كلٍّ من أجزائه على المعتمد ، ويكفي الظن .

(وجبن وأقط) وما فيهما من ملح وإنْفَحَة من مصالحهما (وشهد) بفتح أوله وضمه ؛ وهو عسل النحل بشمعه خلقة ، فهو كالتمر وفيه النوىٰ .

(وخل تمر أو زبيب) ولا يضر الماء ؛ لأنه من مصلحته ، (لا الخبز) فلا يصح السلم فيه (في الأصح عند الأكثرين) لاختلاف تأثير النار فيه .

(ولا يصح) السلم (فيما يندر وجوده ؛ كلحم الصيد بموضع العزة) أي : بمحل يعز وجوده به ، ولو بأن لم يعتد نقله إليه للبيع ؛ إذ لا وثوق بتسليمه حينئذ .

(ولا) يصح أيضاً (فيما لو استُقصي وصفه) الذي لا بد منه لصحة السلم

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَزَّ وُجُودُهُ ؛ كَٱللُّؤْلُؤِ ٱلْكِبَارِ وَٱلْيَوَاقِيتِ ، وَجَارِيَةٍ وَأُخْتِهَا أَوْ وَلَدِهَا .
فَرْعٌ : يَصِحُّ فِي ٱلْحَيَوَانِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلرَّقِيقِ : ذِكْرُ نَوْعِهِ كَتُرْكِيٍّ ، وَلَوْنِهِ كَأَبْيَضَ .....

فيه . . (عز وجوده) لما ذُكر (كاللؤلؤ الكبار) بكسر أوله (واليواقيت) إذ لا بد فيها من ذكر الشكل والحجم والصفاء مع الوزن ، واجتماع ذلك نادر ، بخلاف صغار اللؤلؤ ؛ وهو ما يطلب للتداوي غالباً ، (وجارية) وبهيمة وكدجاجة على الأوجه (وأختها أو ولدها) مثلاً ؛ لندرة اجتماعهما مع الصفات المشروطة ، ويصح في البِلَّور لا العقيق ؛ لاختلاف أحجاره .

(فَرْعٌ)

[في محل السلم وشروطه]

(يصح في الحيوان) غير الحامل ؛ لثبوته في الذمة قرضاً : نصاً في الإبل ، وقياساً في غيرها ، وروىٰ أبو داوود : أنه صلى الله عليه وسلم (أمر [عبد الله بن][1] عمرو بن العاص رضي الله تعالىٰ عنه أن يأخذ بعيراً [ببعيرين][2] إلىٰ أجل)[3] ، وهـٰذا سلم لا قرض ؛ لأن القرض لا يقبل تأجيلاً ولا زيادة .

❀ ❀ ❀

(ويشترط في الرقيق : ذكر نوعه ؛ كتركيٍّ) أو حبشي ، [وصنفه المختلف][4] كرومي أو خَطَائي ، (و) ذكر (لونه) إن اختلف (كأبيض) وأسود .

---

(١) ما بين معكوفين سقط من (أ) ، و« التحفة » ، وأثبتناه من « سنن أبي داوود » و« مستدرك الحاكم » ، وانظر « الشرواني » (٥/ ٢٢) .
(٢) في (أ) : (ببعير) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « سنن أبي داوود » ، و« مستدرك الحاكم » ، و« التحفة » (٥/ ٢٢) .
(٣) سنن أبي داوود (٣٣٥٧) ، وأخرجه الحاكم (٢/ ٥٦ـ ٥٧) .
(٤) في (أ) : (وصفته المختلفة) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٢٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ وَيَصِفُ بَيَاضَهُ بِسُمْرَةٍ أَوْ شُقْرَةٍ ـ وَذُكُورَتِهِ وَأُنُوثَتِهِ ، وَسِنِّهِ ، وَقَدِّهِ طُولاً وَقِصَراً ، وَكُلُّهُ عَلَى ٱلتَّقْرِيبِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ ٱلْكَحَلِ وَٱلسَّمَنِ وَنَحْوِهِمَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَفِي ٱلإِبِلِ وَٱلْخَيْلِ وَٱلْبِغَالِ وَٱلْحَمِيرِ : ٱلذُّكُورَةُ وَٱلأُنُوثَةُ ، وَٱلسِّنُّ وَٱللَّوْنُ . . . . . .

(ويصف بياضه بسُمرةٍ أو شُقرةٍ) وسواده بصفاء أو كدورة ، أما إذا لم يختلف لون النوع والصنف كالزنج . . فلا يجب ذكره .

(و) ذكر (ذكورته وأنوثته) وثيابة وبكارة ، (وسنِّه) كابن ست أو محتلم ، والمراد : حقيقة الاحتلام في أوانه ، وإلا . . فبلوغه بالسن وإن لم يرَ منياً .

(وقده) أي : قامته (طولاً وقصراً) وربعة (وكله) أي : ما ذُكر مما يختلف ؛ كالوصف والسن والقد ، بخلاف نحو الذكورة (على التقريب) .

فلو شرط كونه ابن سبع مثلاً تحديداً . . لم يصح لندرته ، ويُقبل قول القن العدل في احتلامه ، وكذا في سنه إن بلغ ، وإلا . . فقول سيده العدل إن علمه ؛ كأن وُلِد في الإسلام ، وإلا . . فقول بائعي الرقيق ولو عدلاً منهم ؛ لأن المدار علىٰ حصول الظن .

(ولا يشترط ذكر الكَحَل) بفتحتين ؛ وهو سوادٌ يعلو جفن العين (والسِّمن ونحوهما) كدعج ؛ وهو شدة سواد العين مع سعتها ، وتكلثم وجه ؛ وهو استدارته ، ودقة خصر وملاحة (في الأصح) [لتسامح][1] الناس بإهمالها .

❀ ❀

(وفي الإبل) والبقر والغنم (والخيل والبغال والحمير) وسائر المواشي : (الذكورة والأنوثة ، والسن واللون) إلا الأبلق . . فلا يجوز السلم فيه ؛ لعدم انضباطه .

---

(١) في (أ) : (ليتسامح) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٢٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلنَّوْعُ . وَفِي ٱلطَّيْرِ : ٱلنَّوْعُ وَٱلصِّغَرُ وَكِبَرُ ٱلْجُثَّةِ . وَفِي ٱللَّحْمِ : لَحْمُ بَقَرٍ ، أَوْ ضَأْنٍ ، أَوْ مَعْزٍ ، ذَكَرٍ خَصِيٍّ رَضِيعٍ مَعْلُوفٍ ، أَوْ ضِدِّهَا ، مِنْ فَخِذٍ أَوْ كَتِفٍ أَوْ جَنْبٍ ، وَيُقْبَلُ عَظْمُهُ عَلَى ٱلْعَادَةِ . . . . . .

(والنوع) والصنف إن اختلف ؛ كبخاتي أو عراب في الإبل ، وكعربي أو تركي في الخيل ، وكمصري أو رومي في البقية .

(وفي الطير) والسمك ولحمهما : (النوع والصغر وكِبَر الجُثَّة) أي : أحدهما ، ولون طير لم يُرَدْ للأكل ، وكذا سنُّه إن عُرف ، وذكورته وأنوثته إن أمكن التمييز وتعلق به غرض ، وكون السمك نهرياً أو بحرياً ، طرياً أو مالحاً .

(وفي اللحم) من غير صيد وطير ولو قديداً مملحاً : (لحم بقر) عراب ، أو جواميس (أو ضأن ، أو معز ، ذَكَرٍ خصيٍّ رضيعٍ) هزيل لا أعجف ؛ لأن العَجَف عيب (معلوف ، أو ضدها) أي : المذكورات ؛ أي : أنثىٰ فحل فطيم راع سمين ، والرضيع والفطيم في الصغير .

وأما الكبير . . فمنه الجذع والثني ، فيذكر أحد ذلك لاختلاف الغرض بذلك ؛ إذ لحم الراعية أطيب ، ولحم المعلوفة أدسم .

وفي الصيد : عين ما صيد به ، (من فخذ) بإعجام الذال (أو كتف أو جنب) أو [غيرها][1] ؛ لاختلاف الغرض بها أيضاً .

(ويقبل) وجوباً (عظمه على العادة) [عند] الإطلاق[2] ؛ كنوى التمر ،

---

(١) في (أ) : (أو غيرهما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٢٥) .

(٢) في (أ) : (على الإطلاق) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٢٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلثِّيَابِ : ٱلْجِنْسُ ، وَٱلطُّولُ وَٱلْعَرْضُ ، وَٱلْغِلَظُ وَٱلدِّقَّةُ ، وَٱلصَّفَاقَةُ وَٱلرِّقَّةُ ، وَٱلنُّعُومَةُ وَٱلْخُشُونَةُ ، وَمُطْلَقُهُ يُحْمَلُ عَلَى ٱلْخَامِ . وَيَجُوزُ فِي ٱلْمَقْصُورِ ، وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ ٱلنَّسْجِ ؛ كَٱلْبُرُودِ ، وَٱلأَقْيَسُ : صِحَّتُهُ فِي ٱلْمَصْبُوغِ بَعْدَهُ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : مَنْعُهُ ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْجُمْهُورُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

ويجب قبول جلدٍ يؤكل عادةً مع اللحم ، لا رأس ورجل من طير وذنب ، أو رأس لا لحم عليه من سمك .

(وفي الثياب : الجنس) كقطن أو كتان ، والنوع ، وبلد نسجه إن اختلف بذلك غرض ، وقد يغني ذكر النوع عن غيره .

(والطول والعرض ، والغلظ والدقة) بالدال المهملة ؛ وهما صفتان للغزل .

(والصفاقة) وهي انضمام بعض الخيوط إلىٰ بعض (والرقة) وهي ضدها ، وهما لصفة النسج ، (والنعومة والخشونة) واللون في نحو حرير ووبر وقطن .

(ومطلَقُهُ) عن ذكر قصر و[عدمه][1] (يحمل على الخام) لأنه الأصل ، لكن يجب قبول المقصور إن لم يختلف الغرض .

(ويجوز) السلم (في المقصور) لانضباطه ، (و) يجوز السلم في (ما صُبغ غزله قبل النسج ؛ كالبُرُود) إذا بيَّن الصبغ ونوعه ، وزمنه ولونه ، وبلده .

(والأقيس : صحته في) الثوب (المصبوغ بعده) أي : النسيج ؛ كالغزل المصبوغ .

(قلت : الأصح : منعه ، وبه قطع الجمهور ، والله أعلم) لأن الصبغ بعده يسد الفرج ، فلا يظهر فيه نحو صفاقة أو رقة .

---

(١) في (أ) : (وعدم) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلتَّمْرِ : لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ وَبَلَدُهُ ، وَصِغَرُ ٱلْحَبَّاتِ وَكِبَرُهَا ، وَعِتْقُهُ وَحَدَاثَتُهُ . وَٱلْحِنْطَةُ وَسَائِرُ ٱلْحُبُوبِ كَٱلتَّمْرِ . وَفِي ٱلْعَسَلِ : جَبَلِيٌّ أَوْ بَلَدِيٌّ ، صَيْفِيٌّ أَوْ خَرِيفِيٌّ ، أَبْيَضُ أَوْ أَصْفَرُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلْعِتْقُ وَٱلْحَدَاثَةُ . . . . . .

ويجوز في عصب اليمن إن وصفه حتىٰ تخطيطه ؛ نص عليه في « الأم »[1] ، لٰكن فيما يضبطه الوصف .

❁ ❁ ❁

(وفي التمر) والزبيب : (لونه ونوعه) كمَعقلي أو بَرني (وبلده ، وصغر الحبات وكبرها ، وعتقه وحداثته) ويذكر في الرطب والعنب غير الأخيرين .

(والحنطة وسائر الحبوب كالتمر) فيما ذُكر فيه ، ولا يصح في الأرز والعلس في قشرهما ؛ إذ لا يعرف حينئذ لونه ، ولا صغر الحب وكبره ، واختلاف قشره خفةً ورزانة .

وصح بيعه ؛ لأنه يعتمد فيه المشاهدة ، وفي السلم الصفات ، ويصح في النخالة وقشر البن ، فيذكر في كلٍّ ما يختلف به الغرض .

❁ ❁ ❁

(وفي العسل) وهو حيث أُطلق عسل النحل : (جبلي أو بلدي) وناحيته ومرعاه ، (صيفي أو خريفي) لأن الخريفي أجود ، (أبيض أو أصفر) قوي أو رقيق ، ويقبل ما رق لحَرٍّ لا لعيب .

(ولا يشترط) فيه (العتق والحداثة) أي : ذكر أحدهما ؛ لأنه لا يتغير أبداً ، بل كل شيء يحفظ به .

❁ ❁ ❁

---

(١) الأم (٤/ ٢٥٦ ، ٢٧٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَصِحُّ فِي ٱلْمَطْبُوخِ وَٱلْمَشْوِيِّ ، وَلاَ يَضُرُّ تَأْثِيرُ ٱلشَّمْسِ . وَٱلأَظْهَرُ : مَنْعُهُ فِي رُؤُوسِ ٱلْحَيَوَانِ . وَلاَ يَصِحُّ فِي مُخْتَلِفٍ ؛ كَبُرْمَةٍ مَعْمُولَةٍ وَجِلْدٍ وَكُوزٍ وطَسٍّ وَقُمْقُمٍ وَمَنَارَةٍ وَطِنْجِيرٍ وَنَحْوِهَا . . . . . .

(ولا يصح) السلم (في المطبوخ والمشوي) لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه ، ولذا لو انضبطت . . صح فيه على المعتمد .

وفارق الربا لضيقه ؛ وذلك كسكر وفانيد ، وقَند ودبس لم يخالطه ماء ، ولِبأ وصابون ؛ لانضباط ناره ، وقصد أجزائه وانضباطها ، وجص ونورة ، وزجاج وفحم ، وماء ورد وآجر ، وأواني خزف انضبطت .

(ولا يضر تأثير الشمس) أو النار في تمييز نحو عسل أو سمن ؛ لعدم اختلافه .

(والأظهر : منعه) أي : السلم (في رؤوس الحيوان) الأكارع ؛ لاشتمالها علىٰ أجناس مقصودة لا تنضبط ، ولأن غالبها غير مقصود وهو العظم .

(ولا يصح) السلم (في مختلفٍ) أجزاؤه (كبرمة) من نحو حجرٍ (معمولة) أو محفورة بالآلة ، بخلاف المصبوبة في قالب .

(وجلد) ورق[1] (وكوز وطسٌّ) بفتح أوله وكسره ، ويقال فيه : طست (وقمقم ومنارة) بفتح الميم من (النور) ، ولذا كان الأشهر في جمعها : (مناور) لا (منابر) .

(وطنجير) بكسر أوله وفتحه ؛ وهو الدست (ونحوها) كإبريق وحُبٍّ

---

(١) الرَّق : هو جلد رقيق يكتب فيه ، فعطفه على الجلد من عطف الخاص على العام . « الشرواني » (٢٩/٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَصِحُّ فِي ٱلأَسْطَالِ ٱلْمُرَبَّعَةِ وَفِيمَا صُبَّ مِنْهَا فِي قَالَبٍ . وَلاَ يُشْتَرَطُ ذِكْرُ ٱلْجَوْدَةِ وَٱلرَّدَاءَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُحْمَلُ مُطْلَقُهُ عَلَى ٱلْجَيِّدِ .

وَيُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ ٱلْعَاقِدَيْنِ ٱلصِّفَاتِ ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ : لاَ يَصِحُّ أَنْ يُسْتَبْدَلَ عَنِ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ غَيْرُ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ ، . . . . . .

ونشاب ؛ لعدم انضباطها باختلاف أجزائها .

(ويصح في الأسطال المربعة) مثلاً ، والمدور وإن لم تصب في قالب ؛ لعدم اختلافها ، بخلاف الضيقة الرؤوس (وفيما صُبَّ منها) أي : المذكورات من أصلها المذاب (في قالَبٍ) بفتح اللام ؛ لانضباطها بانضباط قوالبها .

(ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة) فيما يسلم فيه (في الأصح ، ويحمل مطلقه) منهما (على الجيد) للعرف .

ويصح شرط أحدهما إلاَّ رديء العيب ؛ لعدم انضباطه[1] ، ويقبل في الجودة أقل درجاتها ، وفي الرداءة والأردأ ما حضر ؛ لأن طلب غيره عناد .

(ويشترط معرفة العاقدينِ الصفاتِ) المشترطة ، (وكذا غيرهما) أي : عدلان آخران يشترط معرفتهما لها (في الأصح) ليردَّ إليهما عند التنازع ، والمراد : وجودهما أو أكثر في البلد ، بلغة عرفاها ، وعدلان كما ذُكر .

(فَصْلٌ)

في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه ، ووقت أدائه ومكانه

(لا يصح أن يُستبدَلَ عن المسلَمِ فيه) ومثله في المبيع في الذمة (غيرُ) بالرفع (جنسه) كبُرٍّ عن شعير (ونوعه) كبَرني عن مَعقلي ، وتركي عن هندي ، وتمر عن رطب .

---

(١) انظر رقم (٢٥) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : يَجُوزُ فِي نَوْعِهِ وَلاَ يَجِبُ ، وَيَجُوزُ أَرْدَأُ مِنَ ٱلْمَشْرُوطِ وَلاَ يَجِبُ ، وَيَجُوزُ أَجْوَدُ وَيَجِبُ قَبُولُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أَحْضَرَهُ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَٱمْتَنَعَ ٱلْمُسْلِمُ مِنْ قَبُولِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ؛ بِأَنْ كَانَ حَيَوَاناً أَوْ [وَقْتَ] غَارَةٍ . . لَمْ يُجْبَرْ ، . . . . . .

وذلك : لأنه [بيع][1] للمبيع قبل قبضه ، والحيلة فيه : أن يفسخا السلم ؛ بأن يتقايلا فيه ، ثم يعتاض عن رأس المال .

(وقيل : يجوز في نوعه) كما لو اتحد النوع واختلفت الصفة ، ويردُّ : بقرب الاتحاد هنا .

(و) على الجواز (لا يجب) القبول لاختلاف الغرض ، (ويجوز أردأ من المشروط) أي : دفعه بتراضيهما ؛ لأن فيه مسامحة بصفة .

(ولا يجب) قبوله وإن كان أجود من وجه ؛ لأنه دون حقه ، (ويجوز أجود) منه من كل وجه ؛ لعموم خبر : « خيارُكم أحسَنُكم قضاءً »[2] .

(ويجب قبوله في الأصح) لأن زيادته غير متميزة ، ويجب قبوله حيث لا ضرر عليه فيه ؛ ككونه بعضه أو زوجه .

(ولو أحضره) أي : المسلَمُ إليه ، أو وارثُه ، أو أجنبيٌّ عن ميتٍ مثلاً المسلم فيه ، ومثله فيما يأتي : كل دينٍ مؤجلٍ (قبل محِله) بكسر الحاء وقت حلوله (فامتنع المسلِمُ من قَبوله لغرضٍ صحيحٍ ؛ بأن) بمعنىٰ : كأنْ (كان حيواناً) يحتاج لمؤنةٍ قبل المحل ، لها وقعٌ عرفاً أو غيره (أو [وقتَ] غارة)[3] ، الأفصح : (إغارة) وإن وقع العقد وقتها على الأوجه ، أو يريد أكله عند محله طرياً على الأوجه . . (لم يجبر) علىٰ قَبوله وإن كان للمؤدي غرض آخر .

---

(١) في (أ) : (لأنه مبيع) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٣١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٠٦) ، ومسلم (١٦٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في (أ) : (أو نحو غارة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « المنهاج » (ص ٢٤٠) ، و« التحفة » (٥/ ٣٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَإِنْ كَانَ لِلْمُؤَدِّي غَرَضٌ صَحِيحٌ ؛ كَفَكِّ رَهْنٍ . . أُجْبِرَ ، وَكَذَا لِمُجَرَّدِ غَرَضِ ٱلْبَرَاءَةِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ وَجَدَ ٱلْمُسْلِمُ ٱلْمُسْلَمَ إِلَيْهِ بَعْدَ ٱلْمَحِلِّ فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلتَّسْلِيمِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلأَدَاءُ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ ، وَلاَ يُطَالِبُ بِقِيمَتِهِ لِلْحَيْلُولَةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَإِنِ ٱمْتَنَعَ مِنْ قَبُولِهِ هُنَاكَ . . لَمْ يُجْبَرْ إِنْ كَانَ لِنَقْلِهِ مُؤْنَةٌ ، . . . . . .

(وإلا) يكن له غرض صحيح في الامتناع . . (فإن كان للمؤدي غرض صحيح ؛ كفك رهن) ، وبراءة ضامن ، أو خوف انقطاع الجنس عند الحلول . . (أُجبر) لأن امتناعه حينئذ تعنتٌ .

(وكذا) يجبر إن أتىٰ به إليه (لمجرد غرض البراءة في الأظهر) أو لا لغرض أصلاً على الأوجه لتعنته ، ولو امتنع بعد الإجبار . . أخذه الحاكم أمانة .

(ولو وجد المسلِمُ المسلَمَ إليه بعد المحِل) بكسر الحاء (في غير محَل التسليم) بفتحها ؛ أي : مكانه المعين بالشرط أو العقد . . (لم يلزمه الأداء إن كان لنقله) من محل الأداء إلىٰ محل الظفر (مؤنةٌ) ولم يتحملها المسلم ؛ لتضرر المسلم إليه بذلك .

بخلاف ما لا مؤنة لنقله كيسير نقد ، وما له مؤنة وتحملها المسلم ؛ إذ لا ضرر حينئذ .

(ولا يُطالِبُ[1] بقيمته) ولو (للحيلولة على الصحيح) لمنع الاستبدال عن المسلم فيه ، وله الفسخ وأخذ رأس ماله ، وإلا . . فبدله ؛ كما لو انقطع .

(وإن امتنع) المسلم (من قبوله هناك) أي : في غير محل التسليم وقد أحضره فيه . . (لم يجبر) عليه (إن كان لنقله مؤنة) إلىٰ محل التسليم ، ولم يتحملها المسلم إليه .

---

(١) في « المنهاج » (ص ٢٤٠) ، و« التحفة » (٥/ ٣٤) : (ولا يطالبه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ كَانَ ٱلْمَوْضِعُ مَخُوفاً ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : إِجْبَارُهُ .
فَصْلٌ : ٱلإِقْرَاضُ مَنْدُوبٌ ، . . . . . .

(أو كان الموضع) أو الطريق (مخوفاً) للضرر ؛ فإن رضي بأخذه . . لم يجب له مؤنة النقل .

(وإلا) يكن له غرض صحيح في الامتناع ؛ كأن لم يكن لنقله مؤنة ، ولا كان نحو الموضع مخوفاً . . (فالأصح : إجباره) علىٰ قبوله ؛ لأنه متعنت .

تَنْبِيهٌ

[متىٰ يجبر الدائن علىٰ قبول الدين ؟]

يجبر الدائن علىٰ قبول كل دينٍ حالٍّ أو الإبراء عنه ؛ حيث لا غرض له ـ نظير ما مر ـ لمصلحة براءة الذمة .

(فَصْلٌ)

في القرض

يطلق اسماً بمعنى (المُقرَض) ، ومصدراً بمعنى (الإقراض) .

(الإقراض) الذي هو تمليك الشيء بردٍّ بدله (مندوبٌ) إليه ؛ فهو من السنن الأكيدة ، للآيات الكثيرة والأحاديث الشهيرة ؛ كخبر مسلم : « مَن نفَّسَ عن أَخيهِ كُربةً من كُربِ الدُّنيا . . نَفَّس اللهُ عنه كُربةً من كُرَب يومِ القيامةِ ، والله في عَونِ العبدِ ما دامَ العبدُ في عونِ أَخيهِ »[1] .

ويجب إن كان المقترض مضطراً ، ويحرم عليهما إن علم أو ظن : أنه إن أخذه . . ينفقه في معصية ، ويكره إن علمه [ينفقه] في مكروه[2] .

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) ما بين معكوفين ليس في (أ) ، وانظر « التحفة » (٥/ ٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَصِيغَتُهُ : (أَقْرَضْتُكَ) ، أَوْ (أَسْلَفْتُكَ) ، أَوْ (خُذْهُ بِمِثْلِهِ) ، أَوْ (مَلَّكْتُكَهُ عَلَىٰ أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ) . وَيُشْتَرَطُ : قَبُولُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

ويحرم الاقتراض والاستدانة علىٰ غير مضطرٍ ، لم يرجُ القضاء[1] من جهةٍ ظاهرةٍ ، فوراً في الحالِّ ، وعند الحلول في المؤجل ، ما لم يعلم المقرض بحاله .

وعلىٰ من أظهر فاقته عند القرض[2] ، وأخفىٰ غناه كصدقة التطوع .

وكذا لو علم أن المقرض إنما أقرضه لظن صلاحه ؛ وهو باطناً بخلاف ذلك . . حرم الاقتراض .

❁ ❁ ❁

وأركانه : عاقدان ، ومعقود عليه ، وصيغة في غير القرض الحكمي .

(وصيغته) الصريحة : (أقرضتك أو أسلفتك) كذا أو هـٰذا ، (أو خذه بمثله) أو ببدله ؛ لأن ذكر المثل أو البدل فيه نصٌّ في مقصود القرض ، (أو ملكتكه علىٰ أن ترد بدله) أو خذه ورُدَّ بدله .

❁ ❁ ❁

(ويشترط : قبوله في الأصح) كالبيع ؛ ولذا اشتُرط فيه شروط البيع السابقة في العاقدين ، والصيغة ؛ حتىٰ موافقة القبول للإيجاب ، فلو قال : أقرضتك ألفاً ، فقبل خمس مئة ، أو بالعكس . . لم يصح .

أما القرض الحكمي . . فلا يشترط فيه صيغة ؛ كإطعام جائع ، وكسوة عار ، وإنفاق علىٰ لقيط .

---

(١) في « التحفة » (٥/ ٣٧) : (الوفاء) .

(٢) أي : ويحرم الاقتراض علىٰ من أظهر فاقته . . . إلخ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلْمُقْرِضِ : أَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ . وَيَجُوزُ إِقْرَاضُ مَا يُسْلَمُ فِيهِ . . . . . .

ولا بد في ذلك من شرط الرجوع ؛ كما يأتي آخر (الضمان) .

(و) يشترط (في المقرض : أهلية التبرع) المطلق ؛ لأنه المراد حيث أُطلق ، وهي تستلزم رشده واختياره فيما يقرضه ، ولشائبة التبرع امتنع تأجيله ؛ إذ التبرع يقتضي تنجيزه .

ولا يجب التقابض فيه وإن كان ربوياً ، فلا يصح من محجور عليه ، وكذا وليُّه إلا لضرورةٍ بالنسبة لغير القاضي ؛ إذ له ذلك مطلقاً ، لكثرة أشغاله ؛ بشرط : يسار المقترض منه ، وأمانته ، وعدم الشبهة في ماله إن سلم منها مال المولي ، والإشهاد عليه ، وكذا أخذ رهنٍ منه إن رآه القاضي .

وله أيضاً : إقراض مال المفلس بتلك الشروط إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة ، أما المستقرض . . فشرطه : الرشد ، والاختيار .

(ويجوز إقراض) كل (ما يسلم فيه) أي : في نوعه ، فلا يرد امتناع السلم في المعين وجواز قرضه كالذي في الذمة ، فلو قال : أقرضتك ألفاً وتفرقا ، ثم أعطاه ألفاً . . جاز إن قرب الفصل عرفاً ، وإلا . . فلا .

ويجوز إقراض النقد المغشوش ؛ لجواز المعاملة به في الذمة وإن جهل قدر غشه ؛ لأنه مثلي ، ومنعه في الربا لضيقه .

ولو ردَّ من نوعه أحسن أو أزيد . . وجب قبوله ، وإلا . . جاز ، ولا نظر للمماثلة في الربا لضيقه ؛ لأن المسامحة هنا إرفاق وزيادة إحسان ، فإن اختلف النوع . . كان استبدالاً ، فتجب المماثلة والقبض ؛ كما مر في الاستبدال .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ ٱلْجَارِيَةَ ٱلَّتِي تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَمَا لاَ يُسْلَمُ فِيهِ . . لاَ يَجُوزُ إِقْرَاضُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَرُدُّ ٱلْمِثْلَ فِي ٱلْمِثْلِيِّ ، وَفِي ٱلْمُتَقَوَّمِ ٱلْمِثْلَ صُورَةً ، . . . . . .

(إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر) ولو غير مشتهاة ، فلا يجوز قرضها له وإن جاز السلم فيها ؛ لأنه قد يطؤها ويردها ، فتصير من إعارة الجواري للوطء ، وهو ممتنع ؛ كما نقله مالك عن إجماع أهل المدينة ، وما نقل عن عطاء شاذ ، بل كاد أن يخرق به الإجماع .

وخرج بـ(تحِلُّ) مُحرَّمةٌ عليه بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة ، وكذا ملاعنة ، ونحو مجوسية ووثنية ، لا نحو أخت زوجة ؛ لتعلق زوال مانعها باختياره[1] .

❁ ❁ ❁

(وما لا يُسلَم فيه) أي : في نوعه . . (لا يجوز إقراضه في الأصح) لأن ما لا يضبط ، أو يعزُّ وجوده . . يتعذَّر أو يتعسَّر ردُّ مثله ؛ إذ الواجب في المتقوم : رد مثله صورة .

نعم ؛ يجوز قرض الخبز والعجين ولو خميراً حامضاً ؛ للحاجة والمسامحة ، ويردُّه وزناً ، قال في « الكافي » : (أو عداً)[2] .

(ويرد) وجوباً حيث لا استبدال (المثل في المثلي) ولو نقداً أبطله السلطان ؛ لأنه أقرب إلىٰ حقه .

(وفي المتقوم) ويأتي ضابطهما في (الغصب) يرد (المثل صورةً) لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم استلف بكراً ـ أي : وهو الثني من الإبل ـ وردَّ رباعياً ؛ وهو ما دخل في السنة السابعة ، وقال : « خيارُكم أحسنُكم قَضاءً »[3] .

---

(١) انظر رقم (٢٦) من الملحق .

(٢) انظر « النجم الوهاج » (٤/ ٢٨٢) .

(٣) سبق تخريجه (ص ١٦٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : ٱلْقِيمَةَ . وَلَوْ ظَفِرَ بِهِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلإِقْرَاضِ وَلِلنَّقْلِ مُؤْنَةٌ . . طَالَبَهُ بِقِيمَةِ بَلَدِ ٱلإِقْرَاضِ . وَلاَ يَجُوزُ بِشَرْطِ رَدِّ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ ، أَوْ زِيَادَةٍ ، فَلَوْ رَدَّ هَـٰكَذَا بِلاَ شَرْطٍ . . فَحَسَنٌ ، . . . . . .

(وقيل) : يرد (القيمة) يوم القبض ، وأداء المقرض كأداء المسلم فيه ؛ صفةً وزماناً ومحلاً .

❁ ❁ ❁

(و) لكن (لو ظفر) المقرض (به) أي : بالمقترض (في غير محَل الإقراض وللنقل) من محله إلىٰ محل الظفر (مؤنةٌ) ولم يتحمله المقرض . . (طالبه بقيمة بلد الإقراض) يوم المطالبة ؛ لجواز الاعتياض عنه لا بالمثل ، استوت قيمة البلدين أم لا وهي للفيصولة .

فلو اجتمعا في بلد الإقراض . . لم يترادَّا ، أما إذا لم يكن له مؤنة ، أو تحملها المقرض . . فيطالبه به .

❁ ❁ ❁

(ولا يجوز) قرض نقدٍ أو غيره إن اقترن (بشرط ردِّ صحيحٍ عن مكسر ، أو) رد (زيادة) على القدر المقرض ، أو ردِّ جيدٍ عن رديء ، أو غير ذلك من كل شرطٍ جرَّ منفعةً للمقرض ؛ كرده ببلدٍ آخر ، أو رهنه بدينٍ آخر .

فإن فعل . . فسد العقد ؛ لخبر : « كلُّ قرضٍ جرَّ منفعةً . . فهو رِباً »[1] ، وجبر ضعفه بمجيء معناه عن جمع من الصحابة .

(فلو رد) وقد اقترض لنفسه من ماله (هـٰكذا) أي : زائداً قدراً أو صفةً (بلا شرط . . فحسنٌ) ولذا نُدب ذلك .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٣٥٠) عن سيدنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه موقوفاً ، وانظر « التلخيص الحبير » (٤/ ١٨٢٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شَرَطَ مُكَسَّراً عَنْ صَحِيحٍ ، أَوْ أَنْ يُقْرِضَهُ غَيْرَهُ . . لَغَا ٱلشَّرْطُ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَفْسُدُ ٱلْعَقْدُ . وَلَوْ شَرَطَ أَجَلاً . . فَهُوَ كَشَرْطِ مُكَسَّرٍ عَنْ صَحِيحٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُقْرِضِ غَرَضٌ ، وَإِنْ كَانَ كَزَمَنِ نَهْبٍ . . فَكَشَرْطِ صَحِيحٍ عَنْ مُكَسَّرٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَهُ شَرْطُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ . . . . . .

ولم يكره للمقرض الأخذ كقبول هديته ، ويملك الزائد تبعاً ؛ فهو هبة مقبوضة ، لا رجوع فيها ؛ كما أفتىٰ به ابن العُجيل .

(ولو شرط مكسراً عن صحيحٍ ، أو أن يقرضه) شيئاً آخر (غيره . . لغا الشرط) فيهما ، ولم يجب الوفاء ؛ لأنه تبرع (والأصح : أنه لا يفسد العقد) إذ ليس فيه جر منفعةٍ للمقرض .

❁ ❁ ❁

(ولو شرط أجلاً . . فهو كشرطِ مكسَّرٍ عن صحيحٍ إن لم يكن للمقرض غرض) صحيح ، أو له والمقترض غير مليء . . فيلغو الأجل ؛ لامتناع التفاضل فيه كالربا ، ويصح العقد ؛ لأنه زاد في الإرفاق بجر المنفعة للمقترض ، ولا أثر لجرها له في الأخيرة ؛ لأن الجر فيها للمقترض أقوىٰ لإعساره فغلب .

ويسن الوفاء بالتأجيل ونحوه ؛ لأنه وعد خير .

(وإن كان) للمقرض غرض (كزمنِ نهبٍ) والمقترض مليء . . (فكشرط) ردٍّ (صحيحٍ عن مكسر) فيفسد العقد (في الأصح) لأن فيه جر منفعةٍ للمقرض .

(وله) أي : للمقرض (شرط رهن وكفيل) عيناً ؛ قياساً على البيع ، وإقراره به عند الحاكم ، و[إشهاد] عليه[1] ؛ لأنه مجرد توثقة .

فله إذا اختل الشرط . . الفسخ وإن كان له الرجوع بلا شرط ؛ لأن الحياء والمروءة يمنعانه منه .

---

(١) في (أ) : (والشهادة عليه) ، والمثبت من « التحفة » (٤٨/٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُمْلَكُ ٱلْقَرْضُ بِٱلْقَبْضِ ، وفِي قَوْلٍ : بِٱلتَّصَرُّفِ . وَلَهُ ٱلرُّجُوعُ فِي عَيْنِهِ مَا دَامَ بَاقِياً بِحَالِهِ فِي ٱلأَصَحِّ .

(ويملك القرض بالقبض) السابق في البيع ، وإلا . . لامتنع عليه التصرف فيه كالهبة ، (وفي قول : بالتصرف) المزيل للملك ؛ رعاية لحق المقرض ، إذ له الرجوع فيه ما بقي ، فبالتصرف : تبيَّن حصول ملكه بالقبض .

(وله) بناءً على الأول (الرجوع في عينه ما دام باقياً) في ملك المقترض (بحاله) بأن لم يتعلق به حقٌّ لازم (في الأصح) وإن دبَّره أو زال ملكه ثم عاد ، وللمقترض رده عليه قهراً .

وخرج بـ(حاله) رهنُه وكتابتُه وجنايته المتعلقة برقبته فلا يرجع فيه .

ولو أجره . . رجع فيه مؤجراً ، ثم إن شاء . . صبر لانقضاء المدة ولا أجرة له ؛ إذ الأجرة كزيادة متصلة ، وإن شاء . . أخذ بدله .

❋ ❋ ❋

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الرَّهْن

لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ . . . . . .

(كتاب الرهن)

هو لغة : الثبوت ، ومنه : الحالة الراهنة ، أو الحبس ، ومنه : الخبر الصحيح : « نفسُ المؤمنِ مرهونةٌ بدَينِه حتىٰ يُقضَىٰ عنه دينُه »[1] ؛ أي : محبوسة عن مقامها الكريم ولو في البرزخ : إن عصىٰ بالدَّين ، أو لم يخلف وفاء ؛ قولان .

لـٰكن المنقول عن جمهور أصحابنا : أنه لا فرق بين أن يخلف وفاء ، وألا .

وشرعاً : جعل عينٍ وثيقة بدينٍ يستوفىٰ منها عند تعذر وفائه .

وأصله قبل الإجماع آية : ﴿ فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ أي : فارهنوا واقبضوا .

و(رهنه صلى الله عليه وسلم درعه عند أبي الشحم اليهودي ـ وآثره ؛ ليسلم من نوع منَّة ، أو تكلُّف مياسير أصحابه بإبرائه ، أو عدم أخذ الرهن منه ـ علىٰ ثلاثين صاعاً من شعير لأهله) متفق عليه[2] ، والصحيح : أنه مات ولم يفكه .

❀ ❀ ❀

وأركانه : عاقد ، ومرهون ، ومرهون به ، وصيغة .

وبدأ بها فقال : (لا يصح) الرهن (إلا بإيجاب وقبول) أو استيجاب وإيجاب بشرطهما السابق في البيع ؛ لأنه عقد مالي مثله ، ولذا جرىٰ فيه خلاف المعاطاة .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/٢٦) ، والترمذي (١٠٧٨) ، وابن ماجه (٢٤١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيها : (معلقة) بدل (مرهونة) .

(٢) صحيح البخاري (٢٩١٦) ، صحيح مسلم (١٦٠٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مُقْتَضَاهُ ؛ كَتَقْدِيمِ ٱلْمُرْتَهِنِ بِهِ ، أَوْ مَصْلَحَةٌ لِلْعَقْدِ كَٱلإِشْهَادِ ، أَوْ مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ . . صَحَّ ٱلْعَقْدُ . وَإِنْ شُرِطَ مَا يَضُرُّ ٱلْمُرْتَهِنَ . . بَطَلَ ٱلرَّهْنُ . وَإِنْ نَفَعَ ٱلْمُرْتَهِنَ وَضَرَّ ٱلرَّاهِنَ ؛ كَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ . . بَطَلَ ٱلشَّرْطُ ، وَكَذَا ٱلرَّهْنُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ شَرَطَ أَنَّ مَا يَحْدُثُ مِنْ زَوَائِدِهِ مَرْهُونَةٌ . . فَٱلأَظْهَرُ : فَسَادُ ٱلشَّرْطِ ، وَأَنَّهُ مَتَىٰ فَسَدَ . . فَسَدَ ٱلْعَقْدُ . . . . . .

(فإن شُرِط فيه مقتضاه ؛ كتقديم المرتهِنِ به) أي : المرهون عند تزاحم الغرماء ، (أو) شُرِط فيه (مصلحة للعقد كالإشهاد) بالمرهون ، (أو) شُرط فيه (ما لا غرض فيه) كألَّا يأكل المرهون إلا كذا . . (صح العقد) كالبيع ، ولغا الشرط الأخير .

(وإن شُرِطَ ما يضر المرتهِنَ) وينفع الراهن ؛ كألَّا يباع عند المحل ، أو إلا بأكثر من ثمن المثل . . (بطل) الشرط و(الرهن) لمنافاته لمقصوده .

(وإن نفع) الشرط (المرتهِنَ وضر الراهنَ ؛ كشرط منفعته) من غير تقييد (للمرتهِن . . بطل الشرط ، وكذا الرهن) يبطل (في الأظهر) لتغييره قضية العقد .

أما لو قيدها بسنةٍ ، أو كان الرهن مشروطاً في بيع . . فهو جمعٌ بين بيع وإجارة ، فيصحان[1] .

(ولو شرط أن ما يحدث من زوائده) كثمرةٍ ونتاجٍ (مرهونة . . فالأظهر : فساد الشرط) لعدمها مع الجهل بها .

(و) الأظهر : (أنه متىٰ فسد) الشرط . . (فسد العقد) أي : عقد الرهن بفساده .

---

(١) انظر رقم (٢٧) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُ ٱلْعَاقِدِ : كَوْنُهُ مُطْلَقَ ٱلتَّصَرُّفِ ، فَلاَ يَرْهَنُ ٱلْوَلِيُّ مَالَ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ ، وَلاَ يَرْتَهِنُ لَهُمَا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ . . . . . .

(وشرط العاقد) الراهن والمرتهن : (كونه مطلق التصرف) مختاراً ؛ لأنه عقدٌ ماليٌّ كالبيع ، (فلا يرهن الولي) بسائر أقسامه (مال) موليه (الصبي والمجنون) والسفيه ؛ لأنه يحبسه بلا [عوض][1] إلا لضرورة ، كما لو اقترض لحاجة ممونه ، أو ضياعه مرتقباً غلتها له ، أو حلول دينٍ له ، أو [نفاق][2] متاعه الكاسد .

أو غبطة ظاهرة ؛ كأن يشتري ما يساوي مئتين بمئة نسيئة ، ويرهن بها ما يساوي مئة له ؛ لأن المرهون إن سلم . . فواضح ، وإلا . . كان في المبيع ما يجبره .

وفي هٰذه الصورة : لا يرهن إلا عند أمين ، يجوز إيداعه زمنَ أمنٍ ، أو لا يمتد الخوف إليه .

❁ ❁ ❁

(ولا يَرتهِنُ لهما) أو للسفيه ؛ لأنه في حال الاختيار لا يبيع إلا بحالٍّ مقبوض ، ولا يقرض إلا القاضي ؛ كما مر .

(إلا لضرورةٍ) كما إذا أقرض ماله أو باعه مؤجلاً لضرورةٍ كنهب ، والمرهون عنده لا يمتد الخوف إليه ، أو تعذَّر عليه استيفاء دينه ، أو كان مؤجلاً بسببٍ آخر كإرثٍ (أو غبطةٍ ظاهرة) بأن يبيع ماله عقاراً كان أو غيره ، مؤجلاً بغبطة .

ويجب الارتهان بالثمن ، والمكاتب كالولي فيما ذُكر ، ومثله : المأذون إن أُعطي مالاً أو رَبِحَ .

---

(١) في (أ) : (بلا غرض) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٥٣) .
(٢) في (أ) : (أو إنفاق) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٥٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُ ٱلرَّهْنِ : كَوْنُهُ عَيْناً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ رَهْنُ ٱلْمُشَاعِ وَٱلأُمِّ دُونَ وَلَدِهَا وَعَكْسُهُ ، وَعِنْدَ ٱلْحَاجَةِ يُبَاعَانِ ، وَيُوَزَّعُ ٱلثَّمَنُ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ تُقَوَّمُ ٱلأُمُّ وَحْدَهَا

(وشرط الرهن) أي : المرهون : (كونه عيناً) يصح بيعها (في الأصح) .

فلا يصح رهن المنفعة ؛ لأنها تتلف شيئاً فشيئاً ، ولا رهن الدين ولو ممن هو عليه ؛ لأنه قبل قبضه لا وثوق به ، وبعده لم يبق ديناً .

نعم ؛ بدل نحو الجناية على المرهون رهنٌ في ذمة الجاني حكماً ، فيمتنع إبراء الراهن منه .

ومن مات مديناً ، وله منفعة أو دين . . تعلَّق الدين بهما كالعين تعلُّق رهن ، ولا يصح رهن وقفٍ ومكاتبٍ وأم ولد .

(ويصح رهن المشاع) من الشريك وغيره ، وقبضه بقبض الجميع على الأوجه[1] ، ولا يحتاج لإذن الشريك إلا في المنقول .

فإن لم يأذن ، ورضي المرتهن كونه بيده . . جاز وناب عنه في القبض ، وإلا . . أقام الحاكم عدلاً يكون في يده لهما .

(و) يصح رهن (الأم) القِنَّة (دون ولدها) القن ولو صغيراً (وعكسُه) لبقاء الملك فيهما ، فلا تفريق .

(وعند الحاجة) إلىٰ توفية الدين من ثمن المرهون (يُباعان) معاً إن كانا ملكاً للراهن والولد في سنٍّ يحرم فيه التفريق ؛ لتعذر بيع أحدهما حينئذ (ويوزع الثمن) عليهما ثم يقدم المرتهن بما يخص المرهون منهما .

(والأصح : أنه) أي : الشأن (تُقوَّمُ الأم) إن كانت هي المرهونة (وحدها) مع اعتبار كونها ذات ولدٍ حاضنةً له إن قارن وجود الولد لزوم الرهن .

---

(١) في « التحفة » (٥/ ٥٥) : (على الوجه الذي مرَّ في قبض المبيع) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَعَ ٱلْوَلَدِ فَٱلزَّائِدُ قِيمَتُهُ . وَرَهْنُ ٱلْجَانِي وَٱلْمُرْتَدِّ كَبَيْعِهِمَا . وَرَهْنُ ٱلْمُدَبَّرِ ، وَمُعَلَّقِ ٱلْعِتْقِ بِصِفَةٍ يُمْكِنُ سَبْقُهَا حُلُولَ ٱلدَّيْنِ . . بَاطِلٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوْ رَهَنَ مَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ ؛ فَإِنْ أَمْكَنَ تَجْفِيفُهُ كَرُطَبٍ . . فُعِلَ ، . . . . . .

فإذا ساوت حينئذ مئة ، (و)[1] تقوم (مع الولد) فإذا ساويا مئة وخمسين . . (فالزائد قيمته) أي : فالخمسون قيمة الولد ؛ وهي ثلث المجموع ، فيكون للمرتهن ثلثاه ، ولا تعلق له بالثلث الآخر .

فإن كان الولد مرهوناً دونها . . انعكس الحكم ، فيُقوَّم وحده محضوناً مكفولاً ، ثم معها . . فالزائد قيمتها ، وكالأم من أُلحق بها في حرمة التفريق ؛ كما مر .

❁ ❁ ❁

(ورهن الجاني والمرتد كبيعهما) السابق في البيع ؛ صريحاً في الأول وفي الخيار ، ضمناً في الثاني[2] ، فيصح رهن جانٍ لم يتعلق برقبته مال .

(ورهن المدبَّر) باطل وإن كان الدين حالاً ؛ لاحتمال عتقه كل لحظةٍ بموت السيد فجأة ، (و) رهن (معلَّق العتق بصفةٍ يمكن سبقها حلول الدين) يعني : لم يعلم حلوله قبلها . . (باطل على المذهب) لفوات غرض الرهن ؛ باحتمال عتقه قبل الحلول ، ولو تيقن وجودها قبل الحلول . . بطل جزماً .

❁ ❁ ❁

(ولو رهن ما يسرع فساده ؛ فإن أمكن تجفيفه كرُطَبٍ) وعنبٍ يأتي منهما تمر وزبيب . . (فعل) ذلك التجفيف عند خوف فساده ، ويفعله المالك ، ومؤنته عليه ؛ حفظاً للرهن .

---

(١) في « المنهاج » (ص ٢٤٢) ، و« التحفة » (٥/٥٦) : (ثم) .
(٢) انظر رقم (٢٨) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ رَهَنَهُ بِدَيْنٍ حَالٍّ ، أَوْ مُؤَجَّلٍ يَحِلُّ قَبْلَ فَسَادِهِ ، أَوْ شَرَطَ بَيْعَهُ وَجَعَلَ ٱلثَّمَنَ رَهْناً . . صَحَّ ، وَيُبَاعُ عِنْدَ خَوْفِ فَسَادِهِ وَيَكُونُ ثَمَنُهُ رَهْناً ، وَإِنْ شَرَطَ مَنْعَ بَيْعِهِ . . لَمْ يَصِحَّ ، فَإِنْ أَطْلَقَ . . فَسَدَ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

فإن امتنع . . أُجبر عليه ، ولا يتولاه [المرتهن][1] إلا بإذن [الراهن][2] إن أمكن ، وإلا . . راجع الحاكم ، [أما][3] إن كان يحل قبل فساده بزمن يسع البيع . . فيباع .

(وإلا) يمكن تجفيفه : (فإن رهنه بدينٍ حالٍّ ، أو مؤجلٍ يحل قبل فساده) بزمن يسع بيعه عادة ، (أو) يحل بعد فساده أو معه ؛ لٰكن (شرط بيعه) عند إشرافه على الفساد (وجعل الثمن رهناً) مكانه . . (صح) الرهن ؛ لانتفاء المحذور ، مع شدة الحاجة للشرط .

(ويباع) المرهون وجوباً ؛ أي : يدفعه المرتهن للحاكم عند نحو امتناع الراهن ؛ ليبيعه (عند خوف فساده) حفظاً للوثيقة .

فإن أخَّره المرتهن حتىٰ فسد . . ضمنه ، (ويكون ثمنه رهناً) من غير إنشاء عقدٍ ؛ عملاً بالشرط .

(وإن شرط منع بيعه) قبل الفساد . . (لم يصح) الرهن ؛ لمنافاة الشرط لمقصود التوثيق .

(فإن أطلق) فلم يشرط بيعاً ولا عدمه . . (فسد) الرهن (في الأظهر) لتعذر استيفاء الحق من المرهون عند المحل ؛ لفساده قبله .

والثاني : يصح ويباع عند الإشراف على الفساد ؛ لأن الظاهر : أن المالك

---

(١) في (أ) : (الراهن) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٥٨) .
(٢) في (أ) : (المرتهن) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٥٨) .
(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٥٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ يَفْسُدُ قَبْلَ ٱلأَجَلِ.. صَحَّ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَإِنْ رَهَنَ مَا لاَ يَسْرُعُ فَسَادُهُ ، فَطَرَأَ مَا عَرَّضَهُ لِلْفَسَادِ ؛ كَحِنْطَةٍ ٱبْتَلَّتْ.. لَمْ يَنْفَسِخِ ٱلرَّهْنُ بِحَالٍ . وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ شَيْئاً لِيَرْهَنَهُ ، وَهُوَ فِي قَوْلٍ : عَارِيَّةٌ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ ضَمَانُ دَيْنٍ فِي رَقَبَةِ ذَلِكَ ٱلشَّيْءِ ، فَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ جِنْسِ ٱلدَّيْنِ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ ، .....

لا يقصد إتلاف ماله ، ونقله في « الشرح الصغير » عن الأكثرين ؛ ولذا اعتمده الإسنوي وغيره .

(وإن لم يعلم هل يفسد) المرهون (قبل) حلول (الأجل . . صح) الرهن المطلق (في الأظهر) إذ الأصل عدم فساده قبل الحلول .

(وإن رهن) بمؤجلٍ (ما لا يسرع فساده ، فطرأ ما عرَّضه للفساد) قبل الحلول (كحنطة ابتلَّتْ) وإن تعذر تجفيفها . . (لم ينفسخ الرهن بحالٍ) وإن طرأ ذلك قبل قبضه ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

فيباع عند تعذر تجفيفه قهراً على الراهن إن امتنع وقبض المرهون ، ويجعل ثمنه رهناً مكانه ؛ حفظاً للوثيقة .

(ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه) إجماعاً ، (وهو) أي : عقد العاريَّة بعد الرهن (في قول : عاريَّة) أي : باقٍ علىٰ حكمها وإن بيع ؛ لأنه قبضه بإذنه لينتفع به .

(والأظهر : أنه ضمان دينٍ في رقبة ذلك الشيء) لأن الانتفاع إنما حصل هنا بإهلاك العين ببيعها في الدين ؛ فهو منافٍ لوضع العارية .

وأفهم قوله : (في رقبته) أنه لا يتعلق شيء من الدين بذمة المعير ، وإذا ثبت أنه ضمان . . (فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته) كحلوله وتأجيله ؛ كما في (الضمان) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلْمَرْهُونُ عِنْدَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . فَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ . . فَلاَ ضَمَانَ وَلاَ رُجُوعَ لِلْمُعِيرِ بَعْدَ قَبْضِ ٱلْمُرْتَهَنِ ، فَإِنْ حَلَّ ٱلدَّيْنُ أَوْ كَانَ حَالاً . . رُوجِعَ ٱلْمَالِكُ لِلْبَيْعِ ، وَيُبَاعُ إِنْ لَمْ يُقْضَ ٱلدَّيْنُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ٱلْمَالِكُ بِمَا بِيعَ بِهِ . . . . . .

وفي « الجواهر » : (لو قال : ارهن عبدي بما شئت . . صح أن يرهنه بأكثر من قيمته) انتهىٰ .

ويؤيده : ما في (العارية) من صحة : (انتفع به ما شئت) .

(وكذا المرهونُ عنده) وكونه واحداً أو متعدداً (في الأصح) لاختلاف الغرض بذلك ، فإن خالف شيئاً من ذلك . . بطل الرهن ؛ كما لو عيَّن له قدراً فزاد ، لا إن نقص .

(فلو تلف في يد) الراهن . . ضمن ؛ لأنه الآن مستعير ، أو في يد (المرتهِن . . فلا ضمان) عليهما ؛ لأنه أمين ، ولم يسقط الحق عن ذمة الراهن .

ولو رهن فاسداً . . ضمن بالتسليم ؛ لأنه مستعير ، ويضمن المرتهن بترتب يده علىٰ يد ضامنه ، ويرجع عليه إن جهل الفساد وكونها مستعارة .

(ولا رجوع للمعير) فيه (بعد قبض المرتهَن) وإلا . . لفاتت فائدة هٰذا الرهن ، بخلافه قبل قبضه ؛ لعدم لزومه .

(فإن حل الدين أو كان حالاً . . رُوجع المالك للبيع) لأنه قد يفدي ملكه ، (ويباع إن لم يُقضَ) بضم أوله (الدين) من جهة الراهن أو المالك ، كما يطالب ضامن الذمة وإن أيسر الأصيل .

(ثم) بعد بيعه (يرجع المالك) على الراهن (بما بيع به) لأنه لم يقضِ من الدين غيره ؛ زاد ما بيع به على القيمة أو نقص عنها بما يتغابن به .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : شَرْطُ ٱلْمَرْهُونِ بِهِ كَوْنُهُ دَيْناً ثَابِتاً لاَزِماً ، فَلاَ يَصِحُّ بِٱلْعَيْنِ ٱلْمَغْصُوبَةِ وَٱلْمُسْتَعَارَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ بِمَا سَيُقْرِضُهُ . وَلَوْ قَالَ : (أَقْرَضْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّرَاهِمَ وَٱرْتَهَنْتُ بِهَا عَبْدَكَ) ، . . . . . .

(فصل)

في شروط المرهون به ولزوم الرهن

(شرط المرهون به) ليصح الرهن (كونه ديناً) معلوماً معيناً قدره وصفته ، فلو جهله أحدهما ، أو رهنه بأحد الدَّينينِ . . لم يصح الرهن .

ولو ظن ديناً فرهن ، أو أدَّىٰ فبان عدمه . . لغا الرهن والأداء ، أو ظن صحةَ شرطٍ فاسدٍ فرهن ؛ وثَمَّ دينٌ في نفس الأمر . . صح لوجود مقتضيه حينئذ .

(ثابتاً) أي : موجوداً حالاً (لازماً) في نفسه ؛ كثمن المبيع بعد الخيار دون دين الكتابة .

(فلا يصح) الرهن (بالعين) المضمونة ؛ كالمأخوذة بالسوم أو البيع الفاسد ، و(المغصوبة والمستعارة) ، وأُلحق بها : ما يجب ردُّه فوراً كالأمانة الشرعية[1] (في الأصح) لأنه تعالىٰ ذكر [الرهن] في المداينة[2] ، أما الأمانة كالوديعة . . فلا يصح بها جزماً .

(ولا) يصح الرهن (بما سيقرضه) أو يشتريه ؛ لأنه وثيقة حق ، فلا تتقدم عليه كالشهادة .

(و) قد يغتفر تقدم أحد شقي الرهن علىٰ ثبوت الدين لحاجة التوثيق ؛ كما (لو قال : أقرضتك هـٰذه الدراهم وارتهنت بها عبدك) هـٰذا ، أو الذي صفته كذا .

---

(١) انظر رقم (٢٩) من الملحق .

(٢) في (أ) : (الراهن) بدل (الرهن) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٦٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَقَالَ : (ٱقْتَرَضْتُ وَرَهَنْتُ) ، أَوْ قَالَ : (بِعْتُكَهُ بِكَذَا وَٱرْتَهَنْتُ ٱلثَّوْبَ) ، فَقَالَ : (ٱشْتَرَيْتُ وَرَهَنْتُ) . . صَحَّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يَصِحُّ بِنُجُومِ ٱلْكِتَابَةِ ، وَلاَ بِجُعْلِ ٱلْجِعَالَةِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ . وَيَجُوزُ بِٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ ، وَبِٱلدَّيْنِ رَهْنٌ بَعْدَ رَهْنٍ . وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَرْهَنَهُ ٱلْمَرْهُونَ عِنْدَهُ بِدَيْنٍ آخَرَ

(فقال : اقترضت ورهنت ، أو قال : بعتكه بكذا وارتهنت) بثمنه هٰذا (الثوب) أو ما صفته كذا ، (فقال : اشتريت ورهنت . . صح في الأصح) لجواز شرط الرهن في ذلك ؛ فمزجه أولىٰ ، لأن التوثق فيه آكد ؛ إذ قد لا يفي بالشرط .

(ولا يصح) الرهن (بنجوم الكتابة ، ولا بجُعْل الجِعالة قبل الفراغ) وإن شرع في العمل بخلافه بعد الفراغ ؛ للزومه حينئذ .

(وقيل : يجوز بعد الشروع) لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم ؛ كالثمن في مدة الخيار .

ويردُّ : بأن الأصل في البيع : اللزوم ؛ لأن المقصود منه الدوام ، ولا كذلك الجِعالة ؛ إذ لهما قبل تمام العمل فسخها ، فيسقط به الجعل وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة المثل .

(ويجوز) الرهن (بالثمن في مدة الخيار) لأنه يؤول إلى اللزوم ، ومحله : إن ملك البائع الثمن ؛ لكون الخيار للمشتري كما علم ، ولا يباع المرهون إلا بعد انقضاء الخيار .

(و) يجوز (بالدين) الواحد (رهنٌ بعد رهنٍ) وإن اختلف جنسهما .

(ولا يجوز أن يرهنه المرهون) مفعول ثانٍ (عنده بدينٍ آخر) موافق لجنس

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

[illegible]

[illegible]

ولا يبرأ الراهن من جهة الرهن [illegible] الرهن أو قصه، كبيع وهبة وإقباض وتحوه تعالى ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. وإنما عتق بإعتاق كقبض، وبه لا يجبر عليه

وقد يصح القبض والإذن والإقباض من يصح عقده في الرهن، فلا يصح من غير مكلف ومكره، لانتفاء أهليته

(وتجري فيه نيابة) من تصرفي كعقد بكل ما يشترط في القبض (رهناً) ولا وكيله في إقباض كعكسه، لاقتضاء تعدد القابض والمقبض. (ولا عبده) ولو مأذوناً، ولو له، لأن يده كيده

(وفي مأذونة) في التجارة (وجه) لانفرادها بالبيع والتصرف كمكاتب. ويرد: بالتزوم من جهة السيد في مكاتب بخلاف المأذون. (ويشترط مكاتبة) كتابة صحيحة لاستقلاله، وبعضه في نوبته.

(ولو رهن وديعة عند مودع، أو مغصوباً عند غاصب) أو مستعاراً عند مستعير، أو رهن أصل من فرعه، أو فرعاً من أصله.. (لم يبرأ) هنا الراهن (من

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يَمْضِ زَمَنُ إِمْكَانِ قَبْضِهِ ، وَٱلأَظْهَرُ : ٱشْتِرَاطُ إِذْنِهِ فِي قَبْضِهِ ، وَلاَ يُبْرِئُهُ ٱرْتِهَانُهُ عَنِ ٱلْغَصْبِ ، وَيُبْرِئُهُ ٱلإِيدَاعُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحْصُلُ ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلرَّهْنِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ بِتَصَرُّفٍ يُزِيلُ ٱلْمِلْكَ ؛ كَهِبَةٍ مَقْبُوضَةٍ وَبِرَهْنٍ مَقْبُوضٍ وَكِتَابَةٍ وَكَذَا تَدْبِيرُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَبِإِحْبَالِهَا ، لاَ ٱلْوَطْءِ وَٱلتَّزْوِيجِ . . . . . .

يمضِ زمنُ إمكانِ قبضه) من وقت الإذن مع النقل أو التخلية كالبيع ؛ لأن دوام اليد كابتداء القبض ، ولا يشترط ذهابه إليه .

(والأظهر : اشتراط إذنه) أي : الراهن (في قبضه) لأن اليد كانت من غير جهة الرهن ، ولم يقع تعرض للقبض عنه إلا الولي ، فلا يشترط فيه ذلك ؛ إذ العبرة فيه [بالقصد] فقط[1] .

(ولا يبرئه ارتهانه) ونحو إجارته وتوكيله وقراضه عليه ، وتزوجه إياها ، وإبراؤه عن ضمانه قبل رده لمالكه (عن الغصب) ونحوه من كل ضمانِ يدٍ كالعارية ؛ لأن نحو الرهن توثقٌ لا ينافي الضمان ، ولذا لو تعدىٰ فيه المرتهن . . لم يرتفع .

(ويبرئه الإيداع) كأذنت لك في حفظه (في الأصح) لأنه محض ائتمان ، فينافيه الضمان .

(ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرفٍ يزيل الملك ؛ كهبة مقبوضة) وإعتاق وبيع (وبرهنٍ) أعاد الباء ؛ لئلا يتوهم أنه من المزيل (مقبوض) لتعلق حق الغير به ، لا غير مقبوض على المعتمد .

(وكتابة) صحيحة (وكذا) فاسدة و(تدبيره في الأظهر) لمنافاة ذلك لمقصود الرهن وإن جاز الرجوع عنه ، (وبإحبالها) لامتناع بيعها (لا الوطء) فقط ؛ لأنه استخدام (والتزويج) إذ لا تعلق له بمورد العقد ؛ ولذا جاز ابتداء رهن المزوجة .

---

(١) في (أ) : (بالفعل فقط) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٦٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ مَاتَ ٱلْعَاقِدُ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ ، أَوْ جُنَّ أَوْ تَخَمَّرَ ٱلْعَصِيرُ ، أَوْ أَبَقَ ٱلْعَبْدُ . . لَمْ يَبْطُلْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَيْسَ لِلرَّاهِنِ ٱلْمُقْبِضِ تَصَرُّفٌ يُزِيلُ ٱلْمِلْكَ ـ لَـٰكِنْ فِي إِعْتَاقِهِ أَقْوَالٌ ، أَظْهَرُهَا : يَنْفُذُ مِنَ ٱلْمُوسِرِ وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ يَوْمَ عِتْقِهِ رَهْناً ، . . . . . .

(ولو مات العاقد) الراهن أو المرتهن (قبل القبض ، أو جُنَّ) أو أُغمي عليه ، أو طرأ عليه حجر سفهٍ أو فلَسٍ (أو تخمَّر العصير ، أو أبق العبد) أو جنىٰ قبل القبض في الكل . . (لم يبطل) الرهن (في الأصح) .

أما غير الأخيرين . . فكالبيع في زمن الخيار ؛ بجامع أن مصير كلٍّ اللزومُ ، فيقوم في الموت : الوارث مقام مورثه في القبض والإقباض ، وفي غيره : من ينظر في أمره ، فيعمل فيه بالمصلحة .

(وليس للراهن المقبض) أي : يحرم عليه ولا ينفذ منه (تصرفٌ) مع غير المرتهن بغير إذنه (يزيل الملك) كالبيع والوقف ؛ لأنه حجر علىٰ نفسه بالرهن مع القبض .

(لـٰكن في إعتاقه) وإعتاق مالكٍ جانياً تعلقت الجناية برقبته عن نفسه تبرعاً أو غيره (أقوال ، أظهرها : ينفذ من الموسر) بالقيمة في المؤجل ، وبأقل الأمرين من قيمته حال الإعتاق ، والدين في الحال ، دون المعسر كإعتاق الشريك ؛ لقوة العتق حالاً أو مآلاً ، مع بقاء حق التوثيق بغرم القيمة في المؤجل مطلقاً ، وفي الحال إذا كانت هي الأقل[1] .

وعلىٰ هـٰذا قوله : (ويغرم قيمته) وجوباً جبراً لحق المرتهن ، وتعتبر قيمته (يوم عتقه) لأنه وقت الإتلاف ، وتصير القيمة حيث لم يقض بها الدين الحالُّ (رهناً) بغير عقد ؛ لقيامها مقامه .

ولو أيسر في بعضه . . نفذ فيما أيسر به ، أما عتقه عن كفارة غير المرتهن . . فيمتنع ؛ لأنه بيع أو هبة .

---

(١) انظر « الشرواني » (٥/ ٧٢ـ ٧٣)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ لَمْ يُنْفِذْهُ فَأَنْفَكَّ . . لَمْ يَنْفُذْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ وَهُوَ رَهْنٌ . . فَكَٱلإِعْتَاقِ ، أَوْ بَعْدَهُ . . نَفَذَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ـ وَلاَ رَهْنُهُ لِغَيْرِهِ ، وَلاَ ٱلتَّزْوِيجُ ، وَلاَ ٱلإِجَارَةُ إِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ حَالاً أَوْ يَحِلُّ قَبْلَهَا ، وَلاَ ٱلْوَطْءُ ، فَإِنْ وَطِىءَ . . فَٱلْوَلَدُ حُرٌّ .

(فإن لم ينفذه) لإعساره (فانفك) الرهن بأداءٍ أو غيره . . (لم ينفذ في الأصح) لأنه أُلغي لوجود مانعه ، فلم يَعُدْ لضعفه .

(ولو علَّقه) أي : الراهنُ عتقَ المرهون (بصفةٍ فوُجدت وهو رهنٌ . . فكالإعتاق) فينفذ من الموسر ـ ويأتي فيه ما تقرر ؛ لأن التعليق مع وجود الصفة كالتنجيز ـ لا من المعسر ، بل تنحل اليمين ، فلا يؤثر وجودها بعد الفك .

(أو) وجدت (بعده) أي : الفك ، أو معه . . (نفذ) العتق ولو من معسر (على الصحيح) إذ لا يبطل به حقُّ أحدٍ .

(ولا) يجوز (رهنه) عطف علىٰ (تصرف يزيل الملك) (لغيره) أي : المرتهن لمزاحمته له ، ومرَّ امتناعه [له] أيضاً[1] .

(ولا التزويج) للعبد وكذا الأمة ، لٰكن لغير المرتهن ؛ لأنه ينقص قيمته ، وتجوز الرجعة للزوج .

(ولا الإجارة إن كان الدين حالاً أو يحل قبلها) أي : قبل انقضاء مدتها ؛ [لأنها تقلل][2] الرغبة فيه ، فتبطل من أصلها كسابقيها إلا من المرتهن أو بإذنه .

(ولا الوطء) أو الاستمتاع أو الاستخدام إن جرَّ للوطء ؛ وذلك خوف الحبل فيمن يمكن حبلها ، وحسماً للباب في غيرها ولو صغيرة .

(فإن وطىء) راهنُها المالكُ لها فأحبلها . . (فالولد حر) نسيب ؛ لأنها

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٧٤) .

(٢) في (أ) : (لأنه يقل) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٧٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي نُفُوذِ ٱلِاسْتِيلاَدِ أَقْوَالُ ٱلإِعْتَاقِ ، فَإِنْ لَمْ نُنْفِذْهُ فَانْفَكَّ . . نَفَذَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ مَاتَتْ بِٱلْوِلاَدَةِ . . غَرِمَ قِيمَتَهَا رَهْناً فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَهُ كُلُّ ٱنْتِفَاعٍ لاَ يَنْقُصُهُ كَٱلرُّكُوبِ . . . . . .

علقت به في ملكه ، فلا حدَّ ولا مهر ، وعليه أرش البكارة يقضيه من الدين وإن لم يحل أو يجعله رهناً .

❁ ❁ ❁

(وفي نفوذ الاستيلاد) من الراهن للمرهونة ، ومثله : سيد الجانية (أقوالُ الإعتاق) أظهرها : نفوذه من الموسر فقط ، وتبقىٰ قيمتها ـ كما مر ـ مكانها رهناً .

(فإن لم ننفذه) لإعساره (فانفك) الرهن بلا بيع . . (نفذ) الاستيلاد (في الأصح) لأنه فعلٌ لا يمكن ردُّه ، وتعذر نفوذ أثره منعه حق الغير ، فلما زال . . نفذ ، بخلاف العتق فإنه قول .

أما إذا انفك ببيعها في الدين ، ثم عادت إلىٰ ملكه . . فينفذ الاستيلاد على الأظهر ، وقيل : قطعاً .

❁ ❁ ❁

(ولو) لم ننفذه ؛ لإعساره حال الإحبال و(ماتت) أو نقصت (بالولادة) ، ثم أيسر . . (غرم قيمتها) وقت الإحبال ، أو الأرش يكون (رهناً) مكانه بغير عقد رهن (في الأصح) لتسببه بهلاكها أو نقصها بالاستيلاد بلا حق .

ولا قيمة لمزنيٍّ بها ، ولا دية لحرة موطوءة بشبهة ماتتا بالاستيلاد ، بخلاف أمة موطوءة بشبهةٍ هلكت به .

❁ ❁ ❁

(وله) أي : الراهن (كل انتفاعٍ لا ينقصه) أي : المرهون (كالركوب) في

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلسُّكْنَىٰ ، لاَ ٱلْبِنَاءُ وَٱلْغِرَاسُ ، فَإِنْ فَعَلَ . . لَمْ يُقْلَعْ قَبْلَ ٱلأَجَلِ ، وَبَعْدَهُ يُقْلَعُ إِنْ لَمْ تَفِ ٱلأَرْضُ بِٱلدَّيْنِ وَزَادَتْ بِهِ ، ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَ ٱلِانْتِفَاعُ بِغَيْرِ ٱسْتِرْدَادٍ . . لَمْ يَسْتَرِدَّ ، وَإِلاَّ . . ٱسْتَرَدَّ ، . . . . . .

البلد ؛ لامتناع السفر به وإن قصر إلا بإذن المرتهن ، إلا لضرورة ؛ كنهب أو جدب (والسكنىٰ) ولبس خفيف ؛ للخبر الصحيح : « الظَّهرُ يُركبُ بنفَقَتِه إذا كانَ مَرهوناً »[1] ، وصح : « الظَّهرُ مَحلوبٌ ومَركوبٌ »[2] .

(لا البناء والغراس) لنقصهما قيمة الأرض ، (فإن فعل) ذلك . . (لم يقلع قبل) حلول (الأجل) لتحقق ضرر قلعه الآن مع إمكان أداء الدين من غيره ، أو وفاء قيمة الأرض به .

(وبعده) أي : الحلول . . (يقلع) وجوباً (إن لم تفِ الأرض) أي : قيمتها (بالدين وزادت به) أي : القلع ، ولم يحجر على الراهن ، ولا أذن ببيعها بما فيها ؛ لتعلق حق المرتهن بأرض فارغة .

أما إذا وفت بالدين ، أو لم تزد بالقلع ، أو حُجر عليه لفلس ، أو أذن الراهن بما ذكر ، ولم تكن قيمة الأرض [بيضاء][3] أكثر من قيمتها مع ما فيها . . فلا يقلع ، بل يباع معها ، ويُوزَّع الثمن عليهما ، ويُحسَب النقص عليه .

(ثم إن أمكن الانتفاع) المراد للراهن (بغير استرداد) كحرفة يمكن عملها وهو بيد المرتهن . . (لم يسترد) لعدم الضرورة إليه .

(وإلا) يمكن ذلك كقصد خدمة . . (استرد) للضرورة ، ويرد وقت فراغه

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « الرهن يركب . . . » ، وأبو داوود (٣٥٢٦) ، والترمذي (١٢٥٤) ، وابن ماجه (٢٤٤٠) بلفظ المصنف .

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٨) ، والدارقطني (٣/ ٣٤) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في (أ) : (أيضاً) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٧٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْهِدُ إِنِ ٱتَّهَمَهُ ، وَلَهُ بِإِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ مَا مَنَعْنَاهُ . وَلَهُ ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ تَصَرُّفِ ٱلرَّاهِنِ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ جَاهِلاً رُجُوعَهُ . . فَكَتَصَرُّفِ وَكِيلٍ جَهِلَ عَزْلَهُ . وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِهِ لِيُعَجِّلَ ٱلْمُؤَجَّلَ مِنْ ثَمَنِهِ . . لَمْ يَصِحَّ ٱلْبَيْعُ ، وَكَذَا لَوْ شَرَطَ رَهْنَ ٱلثَّمَنِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

للمرتهن ؛ كالليل عند الراحة فيه من العمل ، ولو كانت أمة غير محرم . . فلا يَرُدُّ إلا لثقةٍ مع أمنٍ خلوة .

(ويُشْهِدُ) المرتهن عليه بالاسترداد والانتفاع شاهدين ، أو واحداً ليحلف معه كل مرة قهراً عليه (إن اتهمه) وإن اشتهرت عدالته على الأوجه ، ولا يرد لمشهور الخيانة وإن أشهد .

(وله بإذن المرتهِن ما منعناه) من التصرف والانتفاع ؛ لأن المنع لحقِّه ، ويبطل الرهن بمزيل الملك أو نحوه ؛ كالرهن لغيره .

(وله) أي : المرتهن (الرجوع) عن الإذن (قبل تصرف الراهن) تصرفاً لازماً ، بخلاف هبة قبل القبض وبعد الوطء وقبل حبل ، وكرجوعه خروجه من الأهلية ؛ بنحو إغماءٍ أو حَجْر .

(فإن تصرف) بعد إذنه فيما يتوقف على الإذن (جاهلاً رجوعه . . فكتصرف وكيلٍ جهل عزله) فلا ينفذ .

(ولو أذن) له (في بيعه ليعجل) له المرهون به (المؤجل من ثمنه) أي : بأن شرط عليه ذلك ، وإلا لم يضر ذكره . . (لم يصح البيع) لفساد الإذن بشرط التعجيل .

(وكذا لو شرط) في الإذن في بيعه (رهن الثمن) أي : إنشاء رهنه مكانه . . فإنه لا يصح وإن حل الدين (في الأظهر) لفساد الشرط بجهالة الثمن عند الإذن .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : إِذَا لَزِمَ ٱلرَّهْنُ . . فَٱلْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَلاَ تُزَالُ إِلاَّ لِلِانْتِفَاعِ كَمَا سَبَقَ . وَلَوْ شَرَطَا وَضْعَهُ عِنْدَ عَدْلٍ . . جَازَ ، أَوْ عِنْدَ ٱثْنَيْنِ وَنَصَّا عَلَى ٱجْتِمَاعِهِمَا عَلَىٰ حِفْظِهِ ، أَوِ ٱلِانْفِرَادِ بِهِ . . فَذَاكَ ، وَإِنْ أَطْلَقَا . . فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا ٱلِانْفِرَادُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(فصل)

في الأمور المترتبة علىٰ لزوم الرهن

(إذا لزم الرهن) بالقبض السابق . . (فاليد فيه) أي : المرهون (للمرتهن) غالباً ؛ لأن اليد الركن الأعظم في التوثيق ، ولا يسافر به بغير إذن إلا حيث تجوز مسافرة الوديع بالوديعة ؛ كما يأتي .

(ولا تُزال إلا للانتفاع) ثم تُرَدُّ وقت الفراغ (كما سبق) إيضاحه ، وقد لا تكون اليد له ؛ كرهن أمةٍ غير صغيرة ـ وإن لم تُشْتهَ ـ عند غير محرم ، أو امرأة ثقة ، أو ممسوح ثقة . . فتوضع عند محرم لها ، أو رجل ثقة عنده حليلة ، أو محرم ، أو امرأتان ثقتان .

فإن وجد في المرتهن شرط ، أو كانت صغيرة لا تشتهىٰ . . فعنده ، وشرط خلاف ذلك مفسدٌ للعقد .

❀ ❀ ❀

(ولو شرطا) أي : العاقدان (وضعه عند عدل) مطلقاً ، أو فاسقٍ ؛ وهما يتصرفان لأنفسهما التصرف التام . . (جاز) لأن كلاً قد لا يثق بصاحبه .

فإن أراد سفراً . . فكالوديع ، ولو اتفقا علىٰ وضعه عند الراهن . . جاز على المعتمد .

(أو عند اثنين ونصَّا على اجتماعهما علىٰ حفظه ، أو الانفراد به . . فذاك) واضحٌ أنه يتبع فيه الشرط .

(وإن أطلقا . . فليس لأحدهما الانفراد) بحفظه (في الأصح) لعدم الرضا

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ مَاتَ ٱلْعَدْلُ أَوْ فُسِّقَ . . جَعَلاَهُ حَيْثُ يَتَّفِقَانِ ، وَإِنْ تَشَاحَّا . . وَضَعَهُ ٱلْحَاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ . وَيُسْتَحَقُّ بَيْعُ ٱلْمَرْهُونِ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ ، وَيُقَدَّمُ ٱلْمُرْتَهِنُ بِثَمَنِهِ ، وَيَبِيعُهُ ٱلرَّاهِنُ أَوْ وَكِيلُهُ بِإِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ . . قَالَ لَهُ ٱلْحَاكِمُ : (تَأْذَنُ أَوْ تُبْرِئُهُ) . . . . . .

بيد أحدهما على الانفراد ، فيجعلانه في حرزهما ؛ وإلا . . ضمن من انفرد به نصفه إن لم يسلمه له صاحبه ، وإلا . . اشتركا في ضمان النصف .

(ولو مات العدل) الموضوع عنده (أو فُسِّق) أو زاد فسقه ، أو خرج عن أهلية الحفظ ؛ كأن عادىٰ أحدهما . . (جعلاه) باتفاقهما (حيث يتفقان) أي : عند من يتفقان عليه .

(وإن تشاحَّا) فيه وأبيا ، أو مات المرتهن ولم [يرضَ الراهن] بيد وارثه[1] . . (وضعه الحاكم عند عدلٍ) يراه ؛ لأنه العدل .

❁ ❁ ❁

(ويستحق بيع المرهون عند الحاجة) إليه ؛ بأن حل الدين ولم يوف ، أو أشرف الرهن على الفساد قبل الحلول .

(ويقدم المرتهن) بعد بيعه (بثمنه) علىٰ سائر الغرماء ؛ لتعلق حقه به وبالذمة ، وحقهم مرسل فيها فقط ، (ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن) أو وكيله ؛ لأن الحق له .

(فإن لم يأذن) المرتهن في البيع الذي أراده الراهن أو نائبه ، ولا عذر له في ذلك . . (قال له الحاكم) : ألزمك بأنك (تأذن) في البيع (أو تبرئه) من الدين ؛ دفعاً لضرر الراهن ، فإن أصرَّ . . باعه الحاكم[2] .

---

(١) في (أ) : (ولم يبق المرتهَن بيد وارثه) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٨١) .
(٢) انظر رقم (٣٠) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ طَلَبَ ٱلْمُرْتَهِنُ بَيْعَهُ فَأَبَى ٱلرَّاهِنُ . . أَلْزَمَهُ ٱلْقَاضِي قَضَاءَ ٱلدَّيْنِ أَوْ بَيْعَهُ ، فَإِنْ أَصَرَّ . . بَاعَهُ ٱلْحَاكِمُ . وَلَوْ بَاعَهُ ٱلْمُرْتَهِنُ بِإِذْنِ ٱلرَّاهِنِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ بَاعَهُ بِحَضْرَتِهِ . . صَحَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . . . .

ولو عجز الراهن عن استئذان المرتهن والحاكم . . جاز له بيعه على الأوجه ؛ كما أن للمرتهن البيع عند العجز عن استئذان الراهن والحاكم .

ومحله في الراهن : إن عجز عن الوفاء من غيره ، وكان بيعه أصلح ، وأنه محجور عليه في ثمنه إلىٰ وفاء الدين المرهون به ، وقضية كلام الماوردي : تصحيح الصحة . . يُحمَل علىٰ ما ذُكر[1] .

(ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن . . ألزمه القاضي قضاء الدين) من محل آخر (أو بيعه) ليوفي ثمنه بما يراه من حبسٍ أو غيره .

(فإن أصر) علىٰ إبائه . . (باعه الحاكم) عليه ، وقضى الدين من ثمنه ؛ دفعاً لضرر المرتهن .

ولو عجز المرتهن ؛ لفقد البينة ، أو لفقد الحاكم . . تولى البيع بنفسه وكان ظافراً ، بخلاف ما إذا قدر عليهما .

(ولو باعه المرتهن) والدين حالٌّ (بإذن الراهن) في بيعه ؛ بأن قال : (بعه لي) أو أطلق . . (فالأصح : أنه إن باعه بحضرته . . صح) البيع ؛ إذ لا تهمة .

(وإلا) بأن باعه في غيبته . . (فلا) يصح ؛ لأنه يبيعه لغرض نفسه ، فيتهم في الاستعجال ؛ ولذا لو قدر الثمن . . صح البيع مطلقاً .

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » (٧/ ٢٣١ـ ٢٣٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شُرِطَ أَنْ يَبِيعَهُ ٱلْعَدْلُ . . جَازَ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ مُرَاجَعَةُ ٱلرَّاهِنِ فِي ٱلأَصَحِّ . فَإِذَا بَاعَ . . فَٱلثَّمَنُ عِنْدَهُ مِنْ ضَمَانِ ٱلرَّاهِنِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ٱلْمُرْتَهِنُ . وَلَوْ تَلِفَ ثَمَنُهُ فِي يَدِ ٱلْعَدْلِ ثُمَّ ٱسْتُحِقَّ . . . . . .

ولو كان الدين مؤجلاً ، ولم يقل : (واستوفِ حقك من ثمنه) . . **صح ؛ لعدم التهمة حينئذ** .

أما لو قال : (بعه لك) . . **فيبطل مطلقاً** ؛ لاستحالته ، **فعُلم أنه في** : (بعه لي أو لنفسك) و(استوف الثمن لي أو لنفسك) . . **يصح ما للراهن فقط** ، ويأتي ما ذكره في إذن وارثٍ للغريم في بيع التركة ، وإذن سيد المجني عليه في بيع الجاني .

❁ ❁ ❁

(**ولو شُرط**) بضم أوله : في عقد الرهن ؛ أي : شرطا (**أن يبيعه العدل**) أو من هو تحت يد غيره عند المحل[1] . . (**جاز**) الشرط ؛ **إذ لا محذور فيه** .

(**ولا يشترط مراجعة الراهن**) في البيع (**في الأصح**) لأن **الأصل** : بقاء إذنه ، **ويشترط مراجعة المرتهن** ؛ لأنه قد يمهل أو يبرىء ، وإذنه السابق لاغٍ بتقدمه على القبض .

وعزل الراهن للمشروط له ذلك قبل البيع صحيح ؛ **لأنه وكيل دون المرتهن** ، لأن إذنه إنما شُرط لصحة البيع .

(**فإذا باع**) المأذون له ، وقبض الثمن . . (**فالثمن عنده من ضمان الراهن**) لبقائه بملكه (**حتىٰ يقبضه المرتهن**) إذ هو أمينه عليه ؛ فيده كيده ، **وحكمه** : حكم الأمين في التلف .

(**ولو تلف ثمنه في يد**) المأذون (**العدل**) أو غيره ولو المرتهن (**ثم استحق**

---

(١) عبارة « التحفة » (٥/ ٨٤) : (أو غيره ممن هو تحت يده عند المحل) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْمَرْهُونُ ، فَإِنْ شَاءَ ٱلْمُشْتَرِي . . رَجَعَ عَلَى ٱلْعَدْلِ ، وَإِنْ شَاءَ . . عَلَى ٱلرَّاهِنِ ، وَٱلْقَرَارُ عَلَيْهِ . وَلاَ يَبِيعُ ٱلْعَدْلُ إِلاَّ بِثَمَنِ مِثْلِهِ حَالاً مِنْ نَقْدِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ زَادَ رَاغِبٌ قَبْلَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْخِيَارِ . . فَلْيَفْسَخْ وَلْيَبِعْهُ . وَمُؤْنَةُ ٱلْمَرْهُونِ عَلَى ٱلرَّاهِنِ ، . . . . . .

المرهون) المبيع (**فإن شاء المشتري . . رجع علىٰ**) المأذون (**العدل**) أو غيره ؛ لأنه واضع اليد ، ما لم يكن نائب الحاكم ؛ **لإذنه في البيع** لنحو غيبة الراهن ، وإلا . . **لم يكن طريقاً** ؛ لأن يده كيد الحاكم .

(**وإن شاء . . على الراهن**) لأنه الموكل (**و**) لذا كان (**القرار عليه**) فيرجع مأذونه عليه ما لم يقصر في تلفه **على الأوجه** .

❁ ❁ ❁

(**ولا يبيع**) المأذون (**العدل**) أو غيره المرهون (**إلا بثمن مثله**) ولا يضر نقصٌ يتغابن به عادة (**حالاً من نقد بلده**) وإلا . . **لم يصح كالوكيل** ؛ ولذا لا يسلم المبيع قبل قبض الثمن ، وإلا . . **ضمن** .

ولو رأى الحاكم بيعه بجنس الدين . . **جاز** ؛ كما لو اتفق العاقدان علىٰ بيعه بغير ما مر .

(**فإن زاد**) في الثمن (**راغبٌ قبل انقضاء الخيار**) الثابت بالمجلس أو الشرط ، واستمر علىٰ زيادته . . (**فليفسخ**) وجوباً (**وليبعه**) أو يبعه بلا فسخ ، **ويكون بيعه وقبول الشراء فسخ**[1] ، ويأتي ذلك في كل بائعٍ عن غيره .

أما بعد اللزوم . . **فلا نظر للزيادة** .

❁ ❁ ❁

(**ومؤنة المرهون**) التي تبقىٰ به عينه ؛ كأجرة حفظه وسقيه ، وجداده وتجفيفه ، ورده إن أبق (**على الراهن**) إن كان مالكاً ، وإلا . . **فعلىٰ معيره أو**

---

(١) كذا في (أ) ، ولعلها علىٰ لغة ربيعة من الوقف على المنصوب المنون بالسكون .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا لِحَقِّ ٱلْمُرْتَهِنِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلاَ يُمْنَعُ ٱلرَّاهِنُ مِنْ مَصْلَحَةِ ٱلْمَرْهُونِ ؛ كَفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ . وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ ، وَلاَ يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ . وَحُكْمُ فَاسِدِ ٱلْعُقُودِ حُكْمُ صَحِيحِهَا فِي ٱلضَّمَانِ . . . . . .

المولي إجماعاً ، إلا ما شذ [به الحسن البصري أو الحسن بن صالح][1] ، ولخبر : « الظَّهرُ يُركبُ بنفَقَتِه إذا كانَ مَرهوناً »[2] .

(**ويجبر عليها لحق المرتهن**) لا من حيث الملك ؛ لأن له ترك سقي زرعه وعمارة داره ، **ولا لحق الله تعالىٰ** ؛ لاختصاصه بذي الروح (**على الصحيح**) .

(**ولا يمنع الراهن من مصلحة المرهون ؛ كفصد وحجامة**) لا لغير مصلحة ؛ حفظاً لملكه ، (**وهو أمانة في يد المرتهن**) فلا يضمنه إلا بالتعدي كالوديع .

ولو غفل عن كتابٍ حتىٰ أكلته الأرضة ، أو جعله في محل هو مظنتها . . **ضمن لتفريطه** .

واليد الضامنة ـ كالإعارة ـ لا تنقلب بالرهن أمانة ، (**ولا يسقط بتلفه شيءٌ من دَينه**) للحديث .

(**وحكم فاسد العقود**) إذا صدر من رشيدٍ (**حكم صحيحها في الضمان**) أو عدمه ؛ **لأن صحيحه** : إن اقتضى الضمان بعد القبض ؛ كالبيع والقرض . . **ففاسده أولىٰ** .

أو عدمه ؛ كالمرهون والمستأجر والموهوب . . **ففاسده كذلك** ؛ لأن إثبات اليد عليه بإذن المالك ، ولم يلتزم بالعقد ضماناً .

والتشبيه في أصل الضمان لا الضامن ؛ إذ الولي لو استأجر لموليه فاسداً . . **فالأجرة عليه** ، أو صحيحاً . . **فعلى المولىٰ** .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٨٧) .

(٢) سبق تخريجه (ص ١٨٨) في التعليق رقم (١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شَرَطَ كَوْنَ ٱلْمَرْهُونِ مَبِيعاً لَهُ عِنْدَ ٱلْحُلُولِ . . فَسَدَ . وَهُوَ قَبْلَ ٱلْمَحِلِّ أَمَانَةٌ ، وَيُصَدَّقُ ٱلْمُرْتَهِنُ فِي دَعْوَى ٱلتَّلَفِ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يُصَدَّقُ فِي ٱلرَّدِّ عِنْدَ ٱلأَكْثَرِينَ . وَلَوْ وَطِىءَ ٱلْمُرْتَهِنُ ٱلْمَرْهُونَةَ بِلاَ شُبْهَةٍ . . فَزَانٍ ، . . . . . .

ولا في القدر ؛ **إذ صحيح البيع** . . مضمونٌ أو مقابل بالثمن[1] ، **وفاسده** : بالبدل ، **والقرض** : بمثل المتقوم الصوري ، **وفاسده** : بالقيمة ، ونحو **القراض والمساقاة والإجارة** : بالمسمىٰ ، **وفاسدها** : بأجرة المثل .

وخرج بـ(الرشيد) ما صدر من غيره . . **فمضمون** وإن لم يقتض صحيحه الضمان ؛ كما يعلم من كلامه في (الوديعة) ، واستُثني من طرد القاعدة ما هو مذكورٌ في « الأصل »[2] .

(و) **من فروع القاعدة** : ما (**لو شرط كون المرهون مبيعاً له عند الحلول** . . **فسد**) البيع لتعليقه ؛ **طرداً للقاعدة** ، وبطل الرهن لتأقيته ؛ **عكساً للقاعدة**[3] .

(**وهو**) أي : المرهون المبيع (**قبل المحِلِّ**) بكسر الحاء ؛ أي : الحلول (**أمانةٌ**) لأنه رهنٌ فاسد ، **وبعده مضمون** ؛ لأنه بيع فاسد .

(**ويُصدَّقُ المرتهن في دعوى التلف**) حيث لا تفريط (**بيمينه**) على التفصيل الآتي في (الوديعة) **لأنه أمين كالوديع فلا يضمن** .

(**ولا يُصدَّقُ في الرد**) إلى الراهن (**عند الأكثرين**) لأنه قبضه لغرض نفسه كالمستأجر ، بخلاف الوديع والوكيل وسائر الأمناء .

(**ولو وطىء المرتهن**) الأمة (**المرهونة بلا شبهة** . . **فزانٍ**) فيحدُّ ، **ويلزمه المهر** إن لم تطاوعه ، أو جهلت التحريم وعُذِرتْ فيه .

---

(١) في « التحفة » (٥/ ٨٨) : (أي : مقابل بالثمن) .

(٢) انظر « التحفة » (٥/ ٨٩ ـ ٩٠) .

(٣) انظر عبارة « التحفة » (٥/ ٩٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ : جَهِلْتُ تَحْرِيمَهُ إِلاَّ أَنْ يَقْرُبَ إِسْلاَمُهُ ، أَوْ يَنْشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ . وَإِنْ وَطِىءَ بِإِذْنِ ٱلرَّاهِنِ . . قُبِلَ دَعْوَاهُ جَهْلَ ٱلتَّحْرِيمِ فِي ٱلأَصَحِّ فَلاَ حَدَّ ، وَيَجِبُ ٱلْمَهْرُ إِنْ أَكْرَهَهَا ، وَٱلْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلرَّاهِنِ . وَلَوْ أَتْلَفَ ٱلْمَرْهُونَ وَقَبَضَ بَدَلَهُ . . صَارَ رَهْناً ، وَٱلْخَصْمُ فِي ٱلْبَدَلِ ٱلرَّاهِنُ ، . . . . .

(**ولا يُقبَلُ قوله : جهلتُ تحريمه**) أي : الزنا ، أو وطء المرهونة ؛ لظنه الارتهان مبيحاً للوطء (**إلا أن يقرب إسلامه**) ولم يكن مخالطاً لنا ؛ بحيث لا يخفىٰ عليه ذلك (**أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء**) بذلك ، فيقبل قوله لدفع الحد ، **ويلزمه المهر** إن عُذرت ، كما لو وطئها بشبهةٍ يظنها حليلته .

(**وإن وطىء بإذن الراهن**) المالك . . (**قُبل دعواه جهل التحريم**) إن أمكن كون مثله يجهل ذلك (**في الأصح**) لأن هـٰذا قد يخفىٰ .

أما إذن غير المالك . . **فكالعدم** ، وإذا قبل . . (**فلا حد**) عليه ، بخلاف ما لو علم التحريم .

(**ويجب المهر إن أكرهها**) أو عُذِرتْ بنحو نومٍ أو جهلٍ ؛ **لأنه لحقِّ الشرع** ، فلم يؤثِّر فيه الإذن .

أما إذا طاوعته غير معذورةٍ . . **فلا مهر لها** .

(**والولد**) عند قبول قوله في جميع ما مر . . (**حرٌّ نسيب**) للشبهة ، (**وعليه قيمته للراهن**) المالك ، وإلا . . **فللمالك غيره** ؛ لأنه فوت رِقَّه عليه .

(**ولو أتلف**) بغير حق ، أو تلف تحت يدٍ عاديةٍ (**المرهون**) بعد القبض (**وقبض بدله**) أو لم يقبض . . (**صار رهناً**) مكانه من غير إنشاء عقد ؛ **لقيامه مقامه** ، ويجعل تحت يد من كان الأصل تحت يده ، (**والخصم في البدل الراهن**) إن كان مالكاً أو وليه[1] ، وإلا . . **فالمالك** .

---

(١) قوله : (أو وليه) جاء في في (أ) بعد قوله آخرَ الجملة : (وإلا . . فالمالك) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٩٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ لَمْ يُخَاصِمْ . . لَمْ يُخَاصِمِ ٱلْمُرْتَهِنُ فِي ٱلأَصَحِّ . فَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ . . ٱقْتَصَّ ٱلرَّاهِنُ وَفَاتَ ٱلرَّهْنُ ، فَإِنْ وَجَبَ ٱلْمَالُ بِعَفْوِهِ أَوْ بِجِنَايَةِ خَطَأٍ . . لَمْ يَصِحَّ عَفْوُهُ عَنْهُ وَلاَ إِبْرَاءُ ٱلْمُرْتَهِنِ ٱلْجَانِيَ . وَلاَ يَسْرِي ٱلرَّهْنُ إِلَىٰ زِيَادَتِهِ ٱلْمُنْفَصِلَةِ ؛ كَثَمَرَةٍ وَوَلَدٍ ، وَلَوْ رَهَنَ حَامِلاً ، وَحَلَّ ٱلأَجَلُ وَهِيَ حَامِلٌ . . بِيعَتْ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ . . بِيعَ مَعَهَا فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً عِنْدَ ٱلْبَيْعِ . . . . . .

ولا يقبضه إلا المرتهن أو العدل وإن منعناه من الخصومة ، (**فإن لم يخاصم**) الراهن في ذلك . . (**لم يخاصم المرتهن في الأصح**) كمستأجر ومستعير .

❀ ❀ ❀

(**فلو وجب قصاص**) في نفس المرهون كالعبد . . (**اقتص الراهن**) المالك إن شاء ، أو عفا بلا مال (**وفات الرهن**) لفوات محله بلا بدل .

أما إذا وجب في الطرف . . **فهو في الباقي باقٍ علىٰ حاله** ، وله العفو مجاناً ، **ولا يجبر علىٰ قَوَدٍ** ولا عفوٍ .

(**فإن وجب المال بعفوه**) عن القود عليه (**أو**) بجنايةٍ علىٰ نحو فرعه أو (**بجناية خطأٍ**) أو شبه عمدٍ . . (**لم يصح عفوه**) أي : الراهن (**عنه**) أي : المال الواجب ؛ **لتعلق حق المرتهن به** .

(**ولا**) يصح (**إبراء المرتهن الجانيَ**) لأنه غير مالك ، **ولا يسقط بإبرائه حقه** من الوثيقة إلا إذا أسقطه منها .

❀ ❀ ❀

(**ولا يسري الرهن إلىٰ زيادته**) أي : المرهون (**المنفصلة ؛ كثمرة وولد**) وبيض ؛ لأنها أجنبية عنه ، **بخلاف المتصلة** ؛ كسِمَنٍ وكبر شجرة .

(**ولو رهن حاملاً ، وحل الأجل وهي حامل**) أو مسَّت الحاجة لبيعها قبل الحلول . . (**بيعت**) لأنه إما معلوم ، أو صفة تابعة ، **والرهن شامل لهما** .

(**وإن ولدته . . بيع معها في الأظهر**) لما ذكر ، (**وإن كانت حاملاً عند البيع**

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

دُونَ ٱلرَّهْنِ . . فَٱلْوَلَدُ لَيْسَ بِرَهْنٍ فِي ٱلأَظْهَرِ .

فَصْلٌ : جَنَى ٱلْمَرْهُونُ . . قُدِّمَ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ ، فَإِنِ ٱقْتَصَّ أَوْ بِيعَ لَهُ . . بَطَلَ ، وَإِنْ جَنَىٰ عَلَىٰ سَيِّدِهِ فَٱقْتُصَّ . . بَطَلَ ٱلرَّهْنُ ، وَإِنْ عُفِيَ عَلَىٰ مَالٍ . . لَمْ يَثْبُتْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ فَيَبْقَىٰ رَهْناً . . . . . .

دون الرهن . . فالولد ليس برهنٍ في الأظهر) لحدوثه بعده ، ولا تباع حتىٰ تضعه ؛ **لتعذر استثنائه** ، والتوزيع عليه وعلى الأم ؛ **للجهل بقيمته** .

(فَصْلٌ)

في جناية الرهن

إذا (**جنى المرهون**) علىٰ أجنبيٍّ بما يوجب القود في نفسٍ أو طرفٍ . . (**قُدِّم المجني عليه**) لتعلق حقه بالرقبة فقط .

(**فإن اقتَصَّ**) منه (**أو بيع**) المرهون ؛ أي : ما يفي بالواجب من كله أو بعضه (**له**) أي : لحقِّه ؛ بأن وجب له مال ابتداء أو بالعفو . . (**بطل**) الرهن فيما فات بقوَدٍ أو بيعٍ ؛ ما لم تجب قيمته ، لكونه تحت يد نحو غاصب ؛ **لأنه رهنُ بدلٍ** ، فلو عاد لملك الراهن . . **لم يَعُدِ الرهن** .

❁ ❁ ❁

(**وإن جنىٰ**) المرهون (**علىٰ سيده**) فقتله أو قطعه (**فاقتُصَّ**) بأن اقتص سيده في نحو القطع ، أو وارثه في القتل . . (**بطل الرهن**) فيما وقع فيه القود ؛ **لفوات محله بلا بدل** .

(**وإن عُفِيَ**) من السيد أو وارثه ؛ لكن الخلاف في وارثه قولان (**علىٰ مالٍ**) أو كانت الجناية خطأ مثلاً . . (**لم يثبت على الصحيح**) لأن السيد لا يثبت له علىٰ عبده مالٌ ابتداءً (**فيبقىٰ رهناً**) لازماً كما كان .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ قَتَلَ مَرْهُوناً لِسَيِّدِهِ عِنْدَ آخَرَ فَٱقْتَصَّ . . بَطَلَ ٱلرَّهْنَانِ . وَإِنْ وَجَبَ مَالٌ . . تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ مُرْتَهِنِ ٱلْقَتِيلِ فَيُبَاعُ وَثَمَنُهُ رَهْنٌ ، وَقِيلَ : يَصِيرُ رَهْناً ، فَإِنْ كَانَا مَرْهُونَيْنِ عِنْدَ شَخْصٍ بِدَيْنٍ وَاحِدٍ . . نَقَصَتِ ٱلْوَثِيقَةُ ، أَوْ بِدَيْنَيْنِ وَفِي نَقْلِ ٱلْوَثِيقَةِ غَرَضٌ . . نُقِلَتْ . . . . . .

(وإن قتل) المرهون (مرهوناً لسيده عند) مرتهنٍ (آخرَ ، فاقتص) منه السيد . . (بطل الرهنان) أي : كلٌّ منهما ؛ لفوات محلهما .

(وإن وجب مالٌ) ابتداءً أو بعفو وإن لم يطلبه المرتهن . . (تعلَّق) برقبة القاتل ، وحينئذٍ يتعلَّق (به) أي : بهـٰذا المال المتعلق برقبة القاتل (حق مرتهنِ القتيل) لأن السيد لو أتلف الرهن . . غرم قيمته للمرتهن ، فإذا أتلفه عبده . . كان تعلق الغرم به أولىٰ .

(فيُباع) كله إن طلب بيعه مرتهنُ القتيل وأبى الراهن ـ وكذا عكسه لـٰكن جزماً ـ وساوى الواجب قيمته أو زاد (وثمنُه) إن لم يزد على الواجب ، وإلا . . فقدر الواجب منه (رهنٌ) من غير إنشاء عقد .

(وقيل : يصير) نفسه (رهناً) من غير إنشاء عقد .

أما إذا نقص الواجب عن قيمة القاتل . . فلا يُباع منه إلا قدره فقط إن أمكن ، ولم ينقص بالتبعيض ، وإلا . . بيع الكل ، والزائد لمرتهن القاتل .

❁ ❁ ❁

(فإن كانا) أي : القاتل والمقتول (مرهونينِ عند شخصٍ) أو أكثر (بدينٍ واحدٍ) وقد عفا السيد عن القاتل . . (نَقصَتِ الوثيقةُ) إذ لا جابر لها ؛ كما لو مات أحدهما .

(أو بدينينِ) عند شخصٍ واحد ، ووجب مالٌ متعلق برقبة القاتل (وفي نقل الوثيقة) به إلىٰ دين القتيل (غرضٌ) أي : فائدةٌ للمرتهن . . (نُقلت) بأن يباع القاتل ؛ ليصير ثمنه رهناً مكان القتيل .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ تَلِفَ بِآفَةٍ . . بَطَلَ . وَيَنْفَكُّ بِفَسْخِ ٱلْمُرْتَهِنِ وَبِٱلْبَرَاءَةِ مِنَ ٱلدَّيْنِ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْهُ . . لَمْ يَنْفَكَّ شَيْءٌ مِنَ ٱلرَّهْنِ . وَلَوْ رَهَنَ نِصْفَ عَبْدٍ بِدَيْنٍ ، وَنِصْفَهُ بِآخَرَ ، فَبَرِىءَ مِنْ أَحَدِهِمَا . . ٱنْفَكَّ قِسْطُهُ ، وَلَوْ رَهَنَاهُ فَبَرِىءَ أَحَدُهُمَا . . ٱنْفَكَّ نَصِيبُهُ .

وحيث لا غرض ؛ بأن اتفق الدينان قدراً وحلولاً وأجلاً ، واتفقت قيمة العبدَينِ . . **فلا نقل** ، بل يبقى القاتل بحاله ، وسقطت وثيقة المقتول .

❁ ❁ ❁

(**ولو تلف**) المرهون (**بآفةٍ**) سماويةٍ ، أو بفعل من لا يضمن كحربيٍّ . . (**بطل**) الرهن لفواته .

(**وينفك**) الرهن (**بفسخ المرتهِنِ**) وإن أبى الراهن ، لا عكسه ؛ **لجوازه من جهته دون الراهن** .

نعم ؛ التركة المرهونة بالدين لا تنفك بفسخ المرتهن ؛ لأن الرهن لمصلحة براءة ذمة الميت (**وبالبراءة من الدين**) كله بأيِّ وجهٍ كانت ، ولو بإحالة مرتهن علىٰ راهن .

(**فإن بقي شيءٌ منه**) أي : الدين . . (**لم ينفك شيء من الرهن**) إجماعاً ؛ لأنه كله وثيقةٌ علىٰ كل جزءٍ من الدين .

نعم ؛ إن تعدد العقد ، أو مستحق الدين ، أو مالك المعار . . **انفك بعضه بالقسط** .

❁ ❁ ❁

(**ولو رهن نصف عبدٍ بدينٍ ، ونصفه بآخر ، فبرىء من أحدهما . . انفك قِسْطه**) لتعدد الصفقة بتعدد العقد وإن اتحد العاقدان .

(**ولو رهناه**) أي : عبدهما بدين (**فبرىء أحدهما**) مما عليه . . (**انفك نصيبه**) لتعدد الصفقة بتعدد العاقدِ مَنْ عليه الدين .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : ٱخْتَلَفَا فِي ٱلرَّهْنِ أَوْ قَدْرِهِ . . صُدِّقَ ٱلرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ رَهْنَ تَبَرُّعٍ ، وَإِنْ شُرِطَ فِي بَيْعٍ . . تَحَالَفَا . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ أَنَّهُمَا رَهَنَاهُ عَبْدَهُمَا بِمِئَةٍ وَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا . . فَنَصِيبُ . . . . . .

ولو رهنه من اثنين بدينيهما ، فبرىء من دين أحدهما بأداءٍ أو إبراءٍ . . **انفك قسطه لذلك** ؛ اتحدت جهة الدين أو لا .

ولو تعدد الوارث . . **انفك بأداء كلِّ نصيبه** ؛ ما لم يكن [المورث][1] هو الراهن في حياته .

(فَصْلٌ)

في الاختلاف في الرهن وما يتبعه

إذا (**اختلفا في**) أصل (**الرهن**) كـ(رهنتني كذا) فأنكر ، (**أو**) في (**قدره**) أي : المرهون ؛ كـ(رهنتني الأرض بشجرها) فقال : (بل وحدها) أو عينه كـ(هـٰذا العبد) فقال : (بل هـٰذا الثوب) أو قدر المرهون به ؛ كألفٍ أو ألفين . . (**صُدِّق الراهن**) أو مالك العارية وإن كان الرهن بيد المرتهن ، وإن لم يبين الراهن جهة كونه في يده **على الأوجه** .

وتسميته راهناً في الصورة الأولىٰ باعتبار زعم المدَّعي (**بيمينه**) **لأن الأصل** : عدم ما يدَّعيه المرتهن .

هـٰذا : (**إن كان رهنَ تبرع**) بأن لم يشرط في بيع ، (**وإن شُرِطَ**) الرهن (**في بيعٍ**) باتفاقهما ، واختلفا في شيءٍ مما مر غير الأولىٰ . . (**تحالفا**) لرجوع الاختلاف حينئذٍ إلىٰ كيفية عقد البيع .

❁ ❁ ❁

(**ولو ادَّعىٰ أنهما رهناه عبدهما بمئةٍ**) وأقبضاه (**وصدَّقه أحدهما . . فنصيب**

---

(١) في (أ) : (المووث) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ١٠٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْمُصَدَّقِ رَهْنٌ بِخَمْسِينَ ، وَٱلْقَوْلُ فِي نَصِيبِ ٱلثَّانِي قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْمُصَدَّقِ عَلَيْهِ . وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قَبْضِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ ٱلرَّاهِنِ ، أَوْ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ ، وَقَالَ ٱلرَّاهِنُ : (غَصَبْتَهُ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : (أَقْبَضْتُهُ عَنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ فِي ٱلأَصَحِّ) . وَلَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِهِ ثُمَّ قَالَ : (لَمْ يَكُنْ إِقْرَارِي عَنْ حَقِيقَةٍ) . . فَلَهُ تَحْلِيفُهُ ، . . . . . .

المصدَّق رهنٌ بخمسين) مؤاخذة له بإقراره .

(**والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه**) لأنه ينكر أصل الرهن ، (**وتُقبَلُ شهادة المصدَّق عليه**) إذ لا تهمة ؛ فإن شهد معه آخر ، أو حلف معه المدَّعي . . **ثبت رهن الكل** .

❁ ❁ ❁

(**ولو اختلفا في قبضه**) أي : المرهون (**فإن كان في يد الراهن ، أو في يد المرتهن ، وقال الراهن : غصبته . . صُدِّق**) الراهن (**بيمينه**) لأن **الأصل** : عدم اللزوم ، وعدم الإذن في القبض عن الرهن .

بخلاف ما لو كان بيد المرتهن ، ووافقه الراهن علىٰ إذنه له في قبضه ؛ لٰكن قال : (إنك لم تقبضه عن الرهن) أو (رجعت عن الإذن) . . **فيحلف المرتهن** .

(**وكذا إن قال : أقبضته عن جهةٍ أخرىٰ**) كإيداعٍ أو إجارةٍ أو عاريَّةٍ (**في الأصح**) لأن **الأصل** : عدم ما ادعاه المرتهن .

ويكفي قول الراهن : (لم أقبضه عن جهة الرهن) **على الأوجه** .

❁ ❁ ❁

(**ولو أقر**) الراهن (**بقبضه**) أي : المرتهن للمرهون (**ثم قال : لم يكن إقراري عن حقيقةٍ . . فله**) أي : للراهن (**تحليفه**) أي : المرتهن أنه قبض المرهون قبضاً صحيحاً ؛ **لأنا نعلم** : أن الوثائق يشهد عليها غالباً قبل تحقيق

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : لاَ يُحَلِّفُهُ إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ لإِقْرَارِهِ تَأْوِيلاً ؛ كَقَوْلِهِ : (أَشْهَدْتُ عَلَىٰ رَسْمِ ٱلْقَبَالَةِ) . وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : (جَنَى ٱلْمَرْهُونُ) ، وَأَنْكَرَ ٱلآخَرُ . . صُدِّقَ ٱلْمُنْكِرُ بِيَمِينِهِ . وَلَوْ قَالَ ٱلرَّاهِنُ : (جَنَىٰ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ) . . فَٱلأَظْهَرُ : تَصْدِيقُ ٱلْمُرْتَهِنِ بِيَمِينِهِ فِي إِنْكَارِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ . . غَرِمَ ٱلرَّاهِنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، . . . .

ما فيها ، ويأتي ذلك في سائر العقود وغيرها **على المنقول المعتمد** ؛ كإقرار مقترض بقبض القرض ، وبائع بقبض الثمن .

(**وقيل : لا يحلِّفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلاً ؛ كقوله : أشهدت علىٰ رسم**) أي : كتابة (**القَبالة**) بفتح القاف وبالموحدة ؛ أي : الورقة التي يكتب فيها الحق أو التوثق ؛ لكي أُعطىٰ أو أقبض بعد ذلك ، أو (اعتمدت في ذلك كتاب وكيلي ، فبان مزوراً) ، أو (ظننت حصول القبض بالقول) لأنه إذا لم يذكر تأويلاً . . **يكون مكذِّباً لدعواه بإقراره السابق** .

ومحل ذلك : في قبضٍ ممكن ، أما لو قال من بمكة : (رهنته داري اليوم بالشام ، وأقبضته إياها) . . **فإقراره لغو** .

❁ ❁ ❁

(**ولو قال أحدهما**) أي : الراهن أو المرتهن : (**جنى المرهون**) بعد القبض ، (**وأنكر الآخر . . صُدِّق المنكر بيمينه**) علىٰ نفي العلم بالجناية ، إلا أن ينكرها الراهن . . **فيحلف على البت ؛ لأن الأصل** : عدمها وبقاء الرهن .

(**ولو قال الراهن** : جنىٰ) علىٰ زيدٍ (**قبل القبض**) بعد الرهن ، أو قبله وأنكر المرتهن ، وادَّعىٰ زيدٌ ذلك . . (**فالأظهر : تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره**) الجناية ؛ صيانة لحقه ، فيحلف علىٰ نفي العلم .

❁ ❁ ❁

(**والأصح : أنه إذا حلف**) المرتهن . . (**غرم الراهن للمجنيِّ عليه**) لأنه حال بينه وبين حقه برهنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهُ يَغْرَمُ لَهُ ٱلأَقَلَّ مِنْ قِيمَةِ ٱلْعَبْدِ وَأَرْشِ ٱلْجِنَايَةِ ، وَأَنَّهُ لَوْ نَكَلَ ٱلْمُرْتَهِنُ . . رُدَّتِ ٱلْيَمِينُ عَلَى ٱلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ ، لاَ عَلَى ٱلرَّاهِنِ . فَإِذَا حَلَفَ . . بِيعَ فِي ٱلْجِنَايَةِ . وَلَوْ أَذِنَ فِي بَيْعِ ٱلْمَرْهُونِ ، فَبِيعَ وَرَجَعَ عَنِ ٱلإِذْنِ وَقَالَ : (رَجَعْتُ قَبْلَ ٱلْبَيْعِ) ، وَقَالَ ٱلرَّاهِنُ : (بَعْدَهُ) . . فَٱلأَصَحُّ : تَصْدِيقُ ٱلْمُرْتَهِنِ . وَمَنْ عَلَيْهِ أَلْفَانِ بِأَحَدِهِمَا رَهْنٌ فَأَدَّىٰ أَلْفاً وَقَالَ : . . . . . .

(و) الأصح : (**أنه يغرم له الأقل من قيمة العبد**) المرهون (**وأرش الجناية**) كجناية أم الولد بجامع امتناع البيع .

(و) الأصح : (**أنه لو نكل المرتهِنُ**) عن اليمين . . (**رُدَّتِ اليمين على المجنيِّ عليه**) لأن الحق له (**لا على الراهن**) لأنه لم يدَّعِ لنفسه شيئاً .

(**فإذا حلف**) المردود عليه . . (**بيع**) العبد (**في الجناية**) لثبوتها بحلفه ، فإن زادت القيمة . . **بيع بقدرها** ، ولا يكون الباقي رهناً ؛ **لأن اليمين المردودة** كالبينة أو الإقرار بالجناية ابتداء ، **فلا يصح** رهن شيء منه .

❀ ❀ ❀

(**ولو أذن**) المرتهن (**في بيع المرهون ، فبِيعَ ورجع عن الإذن وقال**) بعد بيعه : (**رجعت قبل البيع ، وقال الراهن**) : بل (**بعده . . فالأصح : تصديق المرتهِن**) بيمينه ؛ **لأن الأصل** : عدم البيع قبل الرجوع ، وأنْ لا رجوع قبل البيع ، **فيتعارضان** ، ويبقىٰ أصل استمرار الرهن .

وأفهم المتن : أن الفرض أن الراهن صَدَّق على الرجوع ؛ فإن أنكره من أصله . . **صُدِّق بيمينه** ؛ كما لو أذن الراهن في البيع ، ثم ادعى الرجوع وأنكره المرتهن من أصله . . **فإنه المُصدَّق بيمينه** .

❀ ❀ ❀

(**ومن عليه ألفان**) مثلاً (**بأحدهما رهنٌ**) أو كفيل مثلاً (**فأدَّىٰ ألفاً وقال** :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(أَدَّيْتُهُ عَنْ أَلْفِ ٱلرَّهْنِ) . . صُدِّقَ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً . . جَعَلَهُ عَمَّا شَاءَ ، وَقِيلَ : يُقَسَّطُ .

فَصْلٌ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . . تَعَلَّقَ بِتَرِكَتِهِ تَعَلُّقَهُ بِٱلْمَرْهُونِ ، . . . . . .

أديته عن ألف الرهن . . صُدِّق) بيمينه ؛ لأنه أعرف بقصده وكيفية أدائه .

(وإن لم ينوِ) حالة الدفع (شيئاً . . جعله عما شاء) منهما ؛ لأن التعيين إليه ، ولم يوجد حالة الدفع .

فإن مات قبل التعيين . . قام وارثه مقامه ، فإن تعذر ذلك . . جُعل بينهما نصفين .

(وقيل : يُقسَّط) بينهما ؛ إذ لا أولوية لأحدهما على الآخر ، ولو نواه عنهما . . جعل بالسوية لا بالقسط .

(فَصْلٌ)

في تعلق الدين بالتركة

(من مات وعليه دين) لله تعالىٰ ، أو لآدميٍّ غير الوارث قلَّ أو كثر . . (تعلق بتركته) الزائدة علىٰ مؤن التجهيز التي لم تُرهَن في الحياة .

فإن رهن بعضها . . تعلَّق الدين بباقيها أيضاً على الأوجه ، ولا بُعْدَ في تعلق شيءٍ واحدٍ بخاصٍّ وعامٍّ وإن وفىٰ به الرهن ، وسيأتي بيان التركة أول (الفرائض) .

(تعلقه بالمرهون) وإن ملكها الوارث كما يأتي ، أو أذن له دائن في أن يتصرف فيها لنفسه ؛ لأنه أحفظ للميت[1] ، وأقرب لبراءة ذمته .

فلو مات وفي ذمته حج . . حُجِرَ على الوارث حتىٰ يتم الحج عنه ؛ لبقاء التعلق بذمته .

---

(١) في « التحفة » (٥/ ١١١) : (أحوط للميت) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : كَتَعَلُّقِ ٱلأَرْشِ بِٱلْجَانِي . فَعَلَى ٱلأَظْهَرِ : يَسْتَوِي ٱلدَّيْنُ ٱلْمُسْتَغْرِقُ وَغَيْرُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ تَصَرَّفَ ٱلْوَارِثُ وَلاَ دَيْنَ ظَاهِرٌ ، فَظَهَرَ دَيْنٌ بِرَدِّ مَبِيعٍ بِعَيْبٍ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَتَبَيَّنُ فَسَادُ تَصَرُّفِهِ ، لَـٰكِنْ إِنْ لَمْ يُقْضَ ٱلدَّيْنُ . . فُسِخَ .

(**وفي قول : كتعلق الأرش بالجاني**) لأن كلاً منهما ثبت شرعاً بغير رضا المالك .

❀ ❀ ❀

(**فعلى الأظهر : يستوي الدين المستغرق وغيره**) وما علمه الوارث وما جهله في رهن جميع التركة به ، **فلا يصح** تصرف الوارث في شيء منها ولو بالرهن (**في الأصح**) مراعاةً لبراءة ذمة الميت ؛ كما مرَّ .

أما دين الوارث الحائز . . **فيسقط إن ساوى التركة أو نقص** ، وإلا . . **سقط منه بقدرها** ، ودين بعض الورثة يسقط منه قدر ما يلزمه أداؤه .

❀ ❀ ❀

(**ولو تصرف الوارث ولا دينَ ظاهرٌ**) ولا خفيٌّ ، (**فظهر**) يعني : طرأ بدليل ما بعده (**دينٌ بردِّ مبيعٍ بعيبٍ**) أو خيار وقد تلف ثمنه ، أو بتردٍّ في بئرٍ حفرها تعدياً قبل موته . . (**فالأصح : أنه لا يتبين فساد تصرفه**) لأنه وقع [سائغاً][1] ظاهراً وباطناً .

أما إذا كان دين مقارن للتصرف ظاهرٌ أو خفيٌّ . . **فيتبين بطلان تصرفه** من أصله ، (**لـٰكن إن لم يُقضَ**) بضم أوله (**الدين**) من وارث أو أجنبي ، ولم يسقط بإبراء . . (**فُسِخَ**)[2] تصرفه ؛ ليصل المستحق إلىٰ حقه ، ويفسخه الحاكم .

---

(١) في (أ) : (شائعاً) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ١١٣) .

(٢) قول « المنهاج » : (إن لم يُقْضَ الدينُ . . فُسِخَ) هو بضم الياءِ ؛ ليعُمَّ قضاءَ الوارثِ وغيرِه . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ خِلاَفَ أَنَّ لِلْوَارِثِ إِمْسَاكَ عَيْنِ ٱلتَّرِكَةِ وَقَضَاءَ ٱلدَّيْنِ مِنْ مَالِهِ . وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ تَعَلُّقَ ٱلدَّيْنِ بِٱلتَّرِكَةِ لاَ يَمْنَعُ ٱلإِرْثَ ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِزَوَائِدِ ٱلتَّرِكَةِ كَٱلْكَسْبِ وَٱلنِّتَاجِ .

نعم ؛ لو أعتق الوارث قِنَّ التركة ، أو ولد أمتها وهو موسر . . نفذ ، وإن كان الدين موجوداً حال العتق والاستيلاد . . فيلزمه القيمة ، ولا ينفذ تصرفه في شيءٍ غير هٰذين .

(ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين) الذي يلزمه ، وهو الأقل من القيمة والدين ، فإن استويا . . تخير ، أو نقصت القيمة . . لم يلزمه أكثر منها (من ماله) لأن الموروث الذي هو خليفته له ذلك ؛ ولذا لم يجز لوصي ولا لقاضٍ بيعها إلا بإذن الوارث الحاضر .

نعم ؛ لو أوصىٰ بدفع عينٍ إليه عوضاً عن دينه ، أو علىٰ أن تباع ويوفي دينه من ثمنها ، أو أوصىٰ ببيع شيءٍ من ماله لفلان . . عُمل بوصيته ، وامتنع على الوارث إمساكها والقضاء من غيرها ؛ لأنها قد تكون أحل من بقية أمواله .

(والصحيح : أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث) لأن تعلق الرهن أو الأرش لا يمنع الملك في المرهون .

(ولا يتعلق) الدين (بزوائد التركة) الحادثة المنفصلة (كالكسب والنِّتاج) بأن كان الموجب للأجرة ـ كالصنعة من عبد التركة مثلاً ، أو كان العلوق بالحمل من أمة ، أو بهيمة من التركة ـ واقعاً بعد الموت .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

. . . . . .

فَرْعٌ

[هل يشارك الورثة ما قبضه أحدهم من دين مورِّثه ؟]

ما قبضه أحد الورثة من دين مُورِّثه يشاركه فيه البقية .

نعم ؛ لو أحال وارثه علىٰ حصته من دين مورثه ، فقبضها المحتال . . **فلا يشاركه فيها أحدٌ** ؛ لأن قبضها عن الحوالة لا الإرث .

❋ ❋ ❋

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

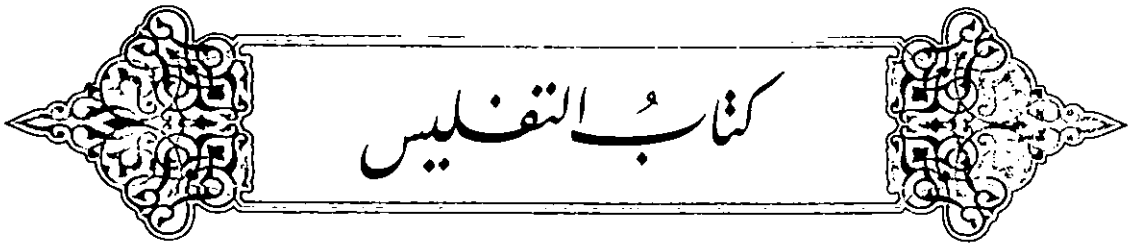

مَنْ عَلَيْهِ دُيُونٌ حَالَّةٌ زَائِدَةٌ عَلَىٰ مَالِهِ يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ ٱلْغُرَمَاءِ . . . . . .

(كتاب التفليس)

هو لغة : النداء على المدين ، وشهرته[1] بصفة الإفلاس ، من (الفلوس) التي هي أخس الأموال، **وشرعاً** : حجر الحاكم على المدين الآتي بشروط تأتي .

(**من عليه**) دين أو (**ديونٌ**) لله تعالىٰ إن كان فورياً ، أو لآدمي (**حالَّةٌ**) لازمة (**زائدةٌ علىٰ ماله**) الذي يتيسر الأداء منه ولو ديناً حالاً علىٰ مليءٍ مقرٍّ أو عليه بينة .

بخلاف نحو منفعةٍ ومغصوب ، وغائبٍ ودينٍ ليس كذلك ، **فلا يعتبر زيادة الدين عليها** ؛ لأنها بمنزلة العدم ، فمن لا مال له . . **لا حجر عليه** ؛ إذ الحجر على المال دون النفس .

(**يُحجَر عليه**) من الحاكم بلفظ : (حجرت) ، وكذا (منعت من التصرف) **على الأوجه** ، وجوباً في ماله إن استقل ، وإلا . . **فعلىٰ وليِّه** في مال المولي (**بسؤال الغرماء**) أو ولي المحجور منهم ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم حجر علىٰ معاذٍ في ماله ، وباعه في دينه ، وقسمه بين غرمائه ، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم ، فقال لهم صلى الله عليه وسلم : « ليسَ لكُم ـ أي : الآن ـ إلاَّ ذلك »[2] .

ولئلا يختص أحدهم بالوفاء ، **فيتضرر الباقون** .

---

(١) في « التحفة » (٥/ ١١٩) : (وشهره) .

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٧٤) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ٥٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ حَجْرَ بِٱلْمُؤَجَّلِ . وَإِذَا حُجِرَ بِحَالٍّ . . لَمْ يَحِلَّ ٱلْمُؤَجَّلُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ كَانَتِ ٱلدُّيُونُ بِقَدْرِ ٱلْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ كَسُوباً يُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ . . فَلاَ حَجْرَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَسُوباً وَكَانَتْ نَفَقَتُهُ مِنْ مَالِهِ . . فَكَذَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يُحْجَرُ بِغَيْرِ طَلَبٍ ، فَلَوْ طَلَبَ بَعْضُهُمْ وَدَيْنُهُ قَدْرٌ يُحْجَرُ بِهِ . . حُجِرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . . . .

(**ولا حجر بالمؤجَّل**) إذ لا مطالبة به مطلقاً أو حالاً ، ولا بدين لله تعالىٰ غير فوري ؛ كنذرٍ مطلقٍ وكفارة لم يعصِ بسببها ، ولا بدين كتابة .

(**وإذا حُجر**) عليه (**بحالٍّ . . لم يحل المؤجل في الأظهر**) لبقاء الذمة بحالها ، بخلاف الموت ؛ **لخراب الذمة به** .

(**ولو كانت الديون بقدر المال ؛ فإن كان كسوباً يُنفِق من كسبه . . فلا حجر**) لعدم الحاجة إليه ، بل يلزمه الحاكم بقضاء الدين ، فإن امتنع . . **باعه أو أكرهه على البيع** .

(**وإن لم يكن كسوباً وكانت نفقته من ماله . . فكذا**) لا حجر (**في الأصح**) لتمكنهم من مطالبته حالاً .

❁ ❁ ❁

(**ولا يُحجَر**) عليه (**بغير طلبٍ**) من الغرماء ؛ **لأنه لمصلحتهم** ، وهم أصحاب نظر ، إلا إذا ترك ولي المحجور السؤال . . **حجر الحاكم وجوباً** ؛ نظراً لمصلحة المحجور .

(**فلو طلب بعضهم**) الحجر (**ودينه قدرٌ يُحجَرُ به**) بأن زاد علىٰ ماله إلىٰ آخره . . (**حُجر**) عليه ؛ **لوجود شرطه** ، ثم لا يختص أثره بالطالب .

(**وإلا**) يحجر به . . (**فلا**) يجاب ؛ **لأن دينه يمكن وفاؤه بكماله ، فلا** ضرورة به إلىٰ [طلب] الحجر[1] .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ١٢٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُحْجَرُ بِطَلَبِ ٱلْمُفْلِسِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِذَا حُجِرَ . . تَعَلَّقَ حَقُّ ٱلْغُرَمَاءِ بِمَالِهِ ، وَأَشْهَدَ عَلَىٰ حَجْرِهِ لِيُحْذَرَ . وَلَوْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ . . فَفِي قَوْلٍ : يُوقَفُ تَصَرُّفُهُ ، فَإِنْ فَضَلَ ذَلِكَ عَنِ ٱلدَّيْنِ . . نَفَذَ ، وَإِلاَّ . . لَغَا ، وَٱلأَظْهَرُ : بُطْلاَنُهُ .

(**ويُحجَر**) جوازاً علىٰ ما صرح به الأذرعي ، **ووجوباً** علىٰ ما وقع في « شرح المنهج »[1] (**بطلب المُفْلِس**) أو وكيله ، بعد ثبوت الدين عليه ولو بعلم القاضي (**في الأصح**) لظهور غرضه فيه من وفاء ديونه بصرف ماله فيها .

(**فإذا حُجِر**) عليه بطلبٍ أو دونه . . (**تعلق حقُّ الغرماء بماله**) عيناً ودِيناً ولو مؤجلاً **على الأوجه** ؛ **فلا يصح إبراؤه منه** ، ومنفعةً ؛ ليحصل الغرض المقصود من الحجر ، **فلا ينفذ تصرفه** فيه بما يضرهم ، **ولا يزاحمهم فيه دين** حادث .

وخرج بـ(حق الغرماء) حقُّ الله تعالىٰ غير الفوري ؛ كزكاة وكفارة ونذر فلا يتعلق بمال المفلس .

(**وأشهد**) الحاكم ندباً (**علىٰ حجره**) أي : المفلس ، **ويسن أن يأمر بالنداء عليه** : أن الحاكم حجر عليه (**ليُحذَر**) في المعاملة .

❁ ❁ ❁

(**ولو باع أو وهب**) أو أبرأ من دينٍ له ولو مؤجلاً ؛ كما مر (**أو أعتق**) أو وقف أو آجر . . (**ففي قول : يُوقَف تصرفه**) المذكور وإن أثم به .

(**فإن فضل ذلك عن الدين**) لنحو إبراءٍ أو ارتفاع قيمة . . (**نفذ**) حالاً منه ؛ أي : بان نفوذه ، (**وإلا**) يفضل . . (**لغا**) أي : بان إلغاؤه .

(**والأظهر : بطلانه**) حالاً ؛ لتعلق حق الغرماء بما تصرف فيه ، **إلا تصرفه**

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٢٠١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ بَاعَ مَالَهُ لِغُرَمَائِهِ بِدَيْنِهِمْ . . بَطَلَ فِي ٱلأَصَحِّ . فَلَوْ بَاعَ سَلَماً ، أَوِ ٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ . . فَٱلصَّحِيحُ : صِحَّتُهُ ، وَيَثْبُتُ فِي ذِمَّتِهِ . وَيَصِحُّ نِكَاحُهُ وَطَلاَقُهُ وَخُلْعُهُ وَٱقْتِصَاصُهُ وَإِسْقَاطُهُ . وَلَوْ أَقَرَّ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ وَجَبَ قَبْلَ ٱلْحَجْرِ . . فَٱلأَظْهَرُ : قَبُولُهُ فِي حَقِّ ٱلْغُرَمَاءِ ، . . . . . .

فيما يترك له كثياب بدنه ، وفيما يدفعه القاضي لنفقته ونفقة ممونه فيصح ، وإلا تدبيره ووصيته ؛ **لتعلقهما بما بعد الموت** .

(**فلو باع ماله**) كله أو بعضه (**لغرمائه بدينهم**) أو بعضه ، أو لغريمٍ بدينه . . (**بطل**) إن لم يأذن له فيه الحاكم (**في الأصح**) وإن وُجدت شروط البيع ؛ **لبقاء الحجر عليه** ، ويصح بإذن الحاكم جزماً .

(**فلو باع سلماً ، أو اشترىٰ في الذمة . . فالصحيح : صحته ، ويثبت في ذمته**) إذ لا ضرر على الغرماء فيه .

(**ويصح نكاحه**) ورجعته (**وطلاقه وخلعه**) إن كان زوجاً ، وإلا . . **لم ينفذ** من الزوجة والأجنبي بالعين .

(**واقتصاصه**) أي : طلبه القصاص ، فيجاب إليه (**وإسقاطه**) القصاص ، ولو مجاناً ؛ **لأنه الواجب عيناً** .

(**ولو أقر بعينٍ أو دينٍ وجب**) ذلك الدين أو نحو كتابة (**قبل الحجر**) بنحو معاملة ، وإن لم يلزم إلا بعد الحجر . . (**فالأظهر : قَبوله في حق الغرماء**) فيأخذ المُقَرُّ له العين ، ويزاحم في الدين ؛ **لأن الضرر في حقه أكثر منه في حقهم** ، فتبعد التهمة بالمواطأة ، **لكن اختير مقابله** ؛ لغلبتها الآن .

ولو طلبوا تحليفه . . **لم يحلف** ؛ لأنه لو رجع . . **لم يقبل** ، بخلاف المُقَرِّ

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ أَسْنَدَ وُجُوبَهُ إِلَىٰ مَا بَعْدَ ٱلْحَجْرِ بِمُعَامَلَةٍ أَوْ مُطْلَقاً . . لَمْ يُقْبَلْ فِي حَقِّهِمْ ، وَإِنْ قَالَ : عَنْ جِنَايَةٍ . . قُبِلَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَهُ أَنْ يَرُدَّ بِٱلْعَيْبِ مَا كَانَ ٱشْتَرَاهُ إِنْ كَانَتِ ٱلْغِبْطَةُ فِي ٱلرَّدِّ . وَٱلأَصَحُّ : تَعَدِّي ٱلْحَجْرِ إِلَىٰ مَا حَدَثَ بَعْدَهُ بِٱلِاصْطِيَادِ وَٱلْوَصِيَّةِ وَٱلشِّرَاءِ إِنْ صَحَّحْنَاهُ ، . . . . . .

له . . فيجابون لتحليفه وإن لم يكن [المقر][1] محجوراً عليه .

(وإن أسند وجوبَه إلىٰ ما بعد الحجر) استناداً مقيداً (بمعاملةٍ أو)[2] استناداً (مطلقاً) عن التقييد بمعاملة أو غيرها . . (لم يقبل في حقهم) فلا يزاحمهم المقَر له ؛ لتقصير مُعامِله ، ولأن الإطلاق يُنزَّل علىٰ أقل المراتب وهو المعاملة .

(وإن قال : عن جناية) ولو بعد الحجر . . (قُبِلَ في الأصح) لعدم تفريط المُقَر له .

(وله أن يَرُدَّ بالعيب ما كان اشتراه) قبل الحجر (إن كانت الغبطة في الرد) أو استوى الأمران ؛ لأنه من توابع البيع السابق ، مع أنه أحظ له وللغرماء ، ولم يجب على المعتمد ؛ لأنه لا يلزمه الاكتساب ـ كما يأتي ـ بقيده [الظاهر][3] جريانه هنا أيضاً ، وإنما لزم الولي الرد ؛ لأنه يلزمه الأحظ لموليه .

(والأصح : تعدي الحجر) بنفسه (إلىٰ ما حدث بعده بالاصطياد) وغيره من سائر الأكساب وإن زاد المال على الديون (والوصية والشراء) في الذمة (إن صحَّحناه) وهو الراجح كما مر .

---

(١) في (أ) : (المقر له) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ١٢٥) .
(٢) في « التحفة » (٥/ ٢٥) : (إسناداً) في كلا الموضعين .
(٣) في (أ) : (الجاري) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ١٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ أَنْ يَفْسَخَ وَيَتَعَلَّقَ بِعَيْنِ مَتَاعِهِ إِنْ عَلِمَ ٱلْحَالَ ، وَإِنْ جَهِلَهُ . . فَلَهُ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ ٱلتَّعَلُّقُ بِهَا . . لاَ يُزَاحِمُ ٱلْغُرَمَاءَ بِٱلثَّمَنِ .

فَصْلٌ : يُبَادِرُ ٱلْقَاضِي [بَعْدَ ٱلْحَجْرِ] بِبَيْعِ مَالِهِ وَقِسْمَتِهِ بَيْنَ ٱلْغُرَمَاءِ ، . . . . . .

(و) الأصح : (**أنه ليس لبائعه**) أي : المفلس في الذمة (**أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحالَ**) لتقصيره .

(**وإن جهله . . فله ذلك**) وله أن يزاحمهم بثمنه لعذره .

(و) الأصح : (**أنه إن لم يمكن التعلق بها**) لعلمه . . (**لا يزاحم الغرماء بالثمن**) لأنه دينٌ حادثٌ بعد الحجر برضا مستحقه .

فإن فضل شيء عن دينهم . . **أخذه** ، وإلا . . **انتظر اليسار** ، أما ما وجب لا برضا مستحقه . . **فيزاحمهم** .

(فَصْلٌ)

في بيع مال المفلس وقسمته ، وتوابعهما

(**يبادر**) ندباً (**القاضي [بعد الحجر] ببيع ماله**)[1] بقدر الحاجة (**وقسمته**) أي : ثمن المبيع الدال عليه ما قبله (**بين الغرماء**) بنسبة ديونهم ، أو بتمليكه لهم كذلك إن رآه مصلحة ؛ **لتضرر المفلس** بطول الحجر ، **والغريم** بتأخر الحق .

لكن لا يفرط في الاستعجال ؛ خشية بخس الثمن ، إلا ما يخاف فساده أو فواته بالتأخير كما يأتي .

ولا يتولىٰ بنفسه أو مأذونه بيع شيء حتىٰ يثبت عنده أنه ملكه ولو بعلمه ، **ولا يكفي** ظاهر اليد المجردة بلا تصرفٍ طالت مدته ، ولا منازع فيه .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٢٥١) ، و« التحفة » (٥/ ١٢٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُقَدِّمُ مَا يُخَافُ فَسَادُهُ ، ثُمَّ ٱلْحَيَوَانَ ، ثُمَّ ٱلْمَنْقُولَ ، ثُمَّ ٱلْعَقَارَ . وَلْيَبِعْ بِحُضْرَتِهِ وَغُرَمَائِهِ كُلَّ شَيْءٍ فِي سُوقِهِ ، بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، حَالاً مِنْ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ . ثُمَّ إِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ غَيْرَ جِنْسِ ٱلنَّقْدِ وَلَمْ يَرْضَ ٱلْغَرِيمُ إِلاَّ بِجِنْسِ حَقِّهِ . . ٱشْتُرِيَ ، وَإِنْ رَضِيَ . . . . .

(**ويُقدِّم**) في البيع (ما) يسرع [ثم ما][1] (**يُخاف فسادُه**) كهريسةٍ وفاكهةٍ وجوباً ، وندباً فيما بعده على الأوجه ، ثم ما يتعلق بعينه حقٌّ كمرهونٍ ، (**ثم الحيوان**) إلا المدبر فيؤخره ندباً ؛ **احتياطاً للعتق** ، وذلك لأنه معرَّض للتلف ، (**ثم المنقول**) خوف ضياعه ، (**ثم العقار**) البناء ثم الأرض[2] .

❁ ❁ ❁

(**ولْيَبِعْ**) ندباً (**بحُضرته**)[3] ؛ أي : المفلس أو وكيله (**وغرمائه**) أو نائبهم ؛ نفياً للتهمة ، وندباً (**كل شيءٍ في سوقه**) وقت قيامه ؛ **لأن طالبه فيه أكثر** ، أو في غيره (**بثمن مثله ، حالاً من نقد البلد**) أي : محل البيع ؛ لأنه المصلحة ، **ويجوز بمثل حقوقهم** إن رآه مصلحة .

ولو رضي المفلس وغرماؤه بمؤجلٍ أو غير نقد البلد . . **جاز** ، ولو ظهر راغب هنا زمن الخيار . . **فكما** مرَّ في عدل الرهن .

❁ ❁ ❁

(**ثم إن كان الدين غير جنس النقد**) الذي بيع به (**ولم يرضَ الغريم إلا بجنس حقه . . اشتُريَ**) له جنس حقه ، أو نوعه وصفته وجوباً ؛ **لأنه واجبه** .

(**وإن رضي**) بغير جنس حقه وهو مستقل ، أو ولي والمصلحة في

---

(١) في (أ) : (أو) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ١٢٩) .

(٢) عبارة « التحفة » (٥/ ١٢٩) : (والأوجه وفاقاً للأذرعي : أنه في غيرما يُسرعُ فساده وغيرِ الحيوان مستحبٌّ ، وفيهما واجب . . .) .

(٣) قولهما : (وليبع بحُضرة المفلس) هي بفتح الحاء وكسرها وضمها . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

جَازَ صَرْفُ ٱلنَّقْدِ إِلَيْهِ إِلاَّ فِي ٱلسَّلَمِ . وَلاَ يُسَلِّمُ مَبِيعاً قَبْلَ قَبْضِ ثَمَنِهِ . وَمَا قَبَضَهُ . . قَسَمَهُ بَيْنَ ٱلْغُرَمَاءِ إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ لِقِلَّتِهِ فَيُؤَخِّرَ لِيَجْتَمِعَ . وَلاَ يُكَلَّفُونَ بَيِّنَةً بِأَنْ لاَ غَرِيمَ غَيْرُهُمْ ، فَلَوْ قَسَمَ فَظَهَرَ غَرِيمٌ . . شَارَكَ بِٱلْحِصَّةِ ، وَقِيلَ : تُنْقَضُ ٱلْقِسْمَةُ . . . .

التعويض . . (جاز صرف النقد إليه إلا في) نحو (السلم) والمبيع والمنفعة في الذمة ؛ لامتناع الاعتياض عنها كما مر .

❀ ❀ ❀

(ولا يُسَلِّمُ) الحاكم أو نائبه (مبيعاً قبل قبض ثمنه) وإلا . . أثم وضمن كالوكيل .

(وما قبضه . . قَسَمَهُ) ندباً إن لم يطلبوا ، وإلا . . فوجوباً (بين الغرماء) بنسبة ديونهم ؛ مسارعة للبراءة (إلا أن يعسُر) قسمته (لقلته) وكثرة الديون (فيؤخِّر ليجتمع) وإن أبى الغرماء ؛ دفعاً للمشقة .

❀ ❀ ❀

(ولا يكلَّفون) عند القسمة (بينةً بأنْ لا غريم غيرهم) لأن الحجر يشتهر ، فلو كان . . لظهر .

(فلو قسم فظهر غريمٌ . . شارك بالحصة) لأن المقصود يحصل بذلك ، ولا تنقض القسمة .

(وقيل : تُنقَض القسمة) كما لو قسمت تركة وظهر وارث ، وردُّوه : بأن حقه في عين المال ، وحق الغريم في القيمة ، وهو يحصل بالمشاركة .

وخرج بـ(ظهر) ما حدث بعد القسمة ، فلا يضارب صاحبه إلا إن تقدم سببه ؛ كما لو انهدم ما آجره بعد القسمة .

❀ ❀ ❀

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ خَرَجَ شَيْءٌ بَاعَهُ قَبْلَ ٱلْحَجْرِ مُسْتَحَقّاً وَٱلثَّمَنُ تَالِفٌ . . فَكَدَيْنٍ ظَهَرَ ، وَإِنِ ٱسْتُحِقَّ شَيْءٌ بَاعَهُ ٱلْحَاكِمُ . . قُدِّمَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلثَّمَنِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُحَاصُّ ٱلْغُرَمَاءَ . وَيُنْفِقُ عَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ حَتَّىٰ يُقَسَّمَ مَالَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِيَ بِكَسْبٍ . . . .

(**ولو خرج شيء باعه قبل الحجر مستحقاً والثمن**) المقبوض (**تالفٌ**) قبل الحجر أو بعده . . (**فكدينٍ ظهر**) أي : مثله في المثلي ، وقيمته في المتقوم من غير هـٰذا الوجه ، **فيقاسم المشتري** الغرماء بلا نقضٍ للقسمة ؛ **وذلك لثبوته قبل الحجر** ، أما غير التالف . . **فيردُّه** .

(**وإن استُحق شيءٌ باعه الحاكم**) أو نائبه وثمنه المقبوض تالف . . (**قُدِّم المشتري بالثمن**) أي : بمثله أو قيمته على الغرماء ، **رعاية لمصلحتهم** ؛ لئلا يرغب الناس عن شراء ماله .

(**وفي قول : يُحاصُّ الغرماء**) كسائر الديون ، ولا يكون الحاكم وأمينه طريقاً في الضمان .

(**وينفق**) الحاكم وجوباً من مال المفلس (**علىٰ من عليه نفقته**) من نفسه وقريبه ؛ **لـٰكن بعد طلب القريب أو وليه** ـ كما في قريب الصبي ـ ومن زوجاته ؛ **لـٰكن نفقة معسر** ، ومماليكه كأم ولده ؛ أي : يمونهم نفقةً وكسوةً ، وإسكاناً ، وإخداماً ، وتجهيزاً لمن مات منهم (**حتىٰ يُقسَّمَ ماله**) لأنه ما لم يزل ملكه عنه . . **موسر بالنسبة لنفقة** نحو القريب يوماً بيوم .

ولا ينفق علىٰ زوجة حدثت بعد الحجر ، بخلاف ولده مطلقاً ؛ **لأنه لا اختيار له فيه** وإن استلحقه بعد الحجر **على الأوجه** .

(**إلا أن يستغنيَ بكسبٍ**) يحصل منه شيء **فيكلف صرفه لهـٰؤلاء ، وما نقص . . تمم من ماله** ، أو زاد . . **رُدَّ [لماله]**[1] .

---

(١) في (أ) : (بماله) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ١٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُبَاعُ مَسْكَنُهُ وَخَادِمُهُ فِي ٱلأَصَحِّ وَإِنِ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ خَادِمٍ لِزَمَانَتِهِ وَمَنْصِبِهِ . وَيُتْرَكُ لَهُ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ ، وَهُوَ : قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَعِمَامَةٌ وَمُكَعَّبٌ ، وَيُزَادُ فِي ٱلشِّتَاءِ جُبَّةً . . . . . .

(**ويُباع مسكنه**) وإن احتاج إليه (**وخادمه**) ومركوبه (**في الأصح وإن احتاج إلىٰ خادم**) ومركوب (**لزمانته ومنصبه**) لضيق حق الآدمي ، وسهولة ذلك بالأجرة .

(**ويُترَك له**) أي : لمن عليه نفقته الشامل لنفسه ولمن مر (**دَسْتُ ثوبٍ**) أي : كسوة كاملة ـ ولو غير جديدة إن بقي فيها نفع عرفاً ـ لرأسه وبدنه ورجليه ؛ **لأن الحاجة إليها كالنفقة** ، فتشترىٰ له إن لم تكن بماله (**يليق به**) حال الفلس ما لم يعتد دونه .

(**وهو**) في حق الرجل : (**قميص**) ودُرَّاعة فوقه[1] (**وسراويل وعمامة**) وما تحتها ، ومنديل وطَيلسان (**ومكعَّب**) وهو : المداس وخف ، **والمراد من ذلك** : من تختل مروءته بتركه .

(**ويُزادُ في الشتاء جبةً**) محشوة ، **وفي حق المرأة** : ما يليق بها من ذلك ، مع نحو مقنعة وإزار .

ويسامح بلبدٍ وحصيرٍ ، وإناء أكلٍ وشربٍ تافهات القيمة ، **ويترك للعالم كتبه** على التفصيل الآتي في (قسم الصدقات) .

وكذا خيل وسلاح جندي مرتزق ، لا متطوع إلا إن تعيَّن عليه الجهاد ولم يجد غيرهما ، لا آلة الحرفة ؛ كما رجحه في « الأنوار »[2] ، ولا رأس

---

(١) الدُّرَّاعة : ثوب لا يكون إلا من صوف يلبس فوق القميص .

(٢) الأنوار (١/ ٤٣٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُتْرَكُ لَهُ قُوتُ يَوْمِ ٱلْقِسْمَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْدَ ٱلْقِسْمَةِ أَنْ يَكْتَسِبَ أَوْ يُؤَجِّرَ نَفْسَهُ لِبَقِيَّةِ ٱلدَّيْنِ ، وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ إِجَارَةِ أُمِّ وَلَدِهِ ، وَٱلأَرْضِ ٱلْمَوْقُوفَةِ عَلَيْهِ . . . . . .

مال وإن قل ؛ كما شمله كلامهم .

(**ويُترَكُ له قوت**) ومؤن (**يومِ**) أو ليلةِ (**القسمة**) بليلته التي بعده [في الأول] ونهاره في الثاني كذلك[1] (**لمن عليه نفقته**) من نفسه وغيره ممن مر ؛ **لأنه موسر قبل القسمة** .

هـٰذا كله : إن لم يتعلق بجميع ماله حقٌّ لمعينٍ ، وإلا . . **كالمرهون لم ينفق عليه** ، ولا علىٰ ممونه منه .

(**وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين**) لأنه تعالىٰ أمر في المعسر بإنظاره ليساره ، **ولم يأمره بالكسب** ، ولما مر في خبر معاذ : « ليس لكم إلا ذلك »[2] .

نعم ؛ إن وجب الدين بسببٍ عصىٰ به . . **لزمه الاكتساب** ؛ لتوقف صحة توبته علىٰ أدائه .

(**والأصح : وجوب إجارة**) نحو (**أم ولده** ، **و**) نحو (**الأرض**) الموصىٰ له بمنفعتها ، أو (**الموقوفة عليه**) إن لم يخالف شرط الواقف مرة بعد أخرىٰ إلىٰ قضاء الدين ؛ **لأن المنفعة كالعين** .

ولا يرتفع حجر المفلس إلا بالقاضي وإن انقضت القسمة ، أو اتفق

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ١٣٨) ، وفي (أ) : (وكذلك) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » .

(٢) سبق تخريجه (ص ٢١٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا ٱدَّعَىٰ أَنَّهُ مُعْسِرٌ ، أَوْ قُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ وَأَنْكَرُوا ؛ فَإِنْ لَزِمَهُ ٱلدَّيْنُ فِي مُعَامَلَةِ مَالٍ كَشِرَاءٍ أَوْ قَرْضٍ . . فَعَلَيْهِ ٱلْبَيِّنَةُ ، وَإِلاَّ . . فَيُصَدَّقُ بِيَمِينِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ ٱلإِعْسَارِ فِي ٱلْحَالِ ، وَشَرْطُ شَاهِدِهِ : خِبْرَةُ بَاطِنِهِ ،

الغرماء علىٰ رفعه لاحتمال غريم آخر .

(**وإذا ادعى**) المدين (**أنه معسِرٌ ، أو قُسم ماله بين غرمائه**) أو أن ماله المعروف تلف (**وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا ؛ فإن لزمه الدين في معاملة مالٍ**) يغلب بقاؤه (**كشراءٍ أو قرضٍ**) وادعىٰ تلفه . . (**فعليه البينة**) بالتلف أو الإعسار في الصورتين ؛ **لأن الأصل** : بقاء ما وقعت عليه المعاملة .

(**وإلا**) يلزمه في معاملة مالٍ كذلك ؛ كصدَاقٍ وضمانٍ وإتلاف . . (**فيُصدَّقُ بيمينه في الأصح**) إذ **الأصل** : العدم ، **والمنقول المعتمد** : فرض ذلك فيمن لم يعلم له مال ، وإلا . . **حُبس إلىٰ ثبوت إعساره** .

(**وتُقبَل بينة الإعسار**) وهي رجلان وإن تعلقت بالنفي للحاجة إليها ؛ كالبينة بأن لا وارث غير هـٰؤلاء .

ولا يحلف معها إلا بطلب الخصم ؛ لأنها قد لا تطلع علىٰ مالٍ له باطن ، بخلاف طلبه لها بالتلف مع بينته ؛ لأن فيه تكذيباً محضاً للبينة (**في الحال**) إن اطلعت علىٰ أحواله [الباطنة][1] ، كما قال :

(**وشرْطُ شاهدِه**) أي : الإعسار (**خبرةُ باطنه**) لنحو جوارٍ ومخالطةٍ مع مشاهدة مخايل الضرورة[2] ، والإضافة إلىٰ أن يغلب علىٰ ظنه إعساره ؛ لأن الأموال تخفىٰ ، **فلا يجوز الاعتماد علىٰ مجرد [ظاهر] الحال**[3] .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ١٤٠) .

(٢) في « التحفة » (٥/ ١٤١) : (الضر) بدل (الضرورة) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ١٤١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلْيَقُلْ : هُوَ مُعْسِرٌ ، وَلاَ يُمَحِّضُ ٱلنَّفْيَ ؛ كَقَوْلِهِ : (لاَ يَمْلِكُ شَيْئاً) . وَإِذَا ثَبَتَ إِعْسَارُهُ . . لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلاَ مُلاَزَمَتُهُ ، بَلْ يُمْهَلُ حَتَّىٰ يُوسِرَ . وَٱلْغَرِيبُ ٱلْعَاجِزُ عَنْ بَيِّنَةِ ٱلإِعْسَارِ . . يُوَكِّلُ ٱلْقَاضِي بِهِ مَنْ يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِ ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ إِعْسَارُهُ . . شَهِدَ بِهِ .

فَصْلٌ : مَنْ بَاعَ وَلَمْ يَقْبِضِ ٱلثَّمَنَ حَتَّىٰ حُجِرَ عَلَى ٱلْمُشْتَرِي بِٱلْفَلَسِ . . فَلَهُ . . . .

ويعتمد قول الشاهد : أنه خبيرٌ بباطنه (**وليقل**) شاهد الإعسار : (**هو معسِرٌ**) مع ما يأتي ، (**ولا يُمحِّض النفي ؛ كقوله : لا يملك شيئاً**) بل يقيده ؛ كقوله : (لا يملك إلا ما يبقىٰ له أو لممونه) .

ولو ادعىٰ غريمه ـ ولو بعد [ثبوت] إعساره[1] ـ أن له مالاً باطناً ، لا تعلمه بينة الإعسار ، وطلب حلفه . . **لزمه الحلف علىٰ نفيه** ، ونحو المحجور ، وغائب ، وجهة عامة . . **لا يتوقف التحليف لأجله علىٰ طلب** .

(**وإذا ثبت إعساره**) ولو في غيبة خصمه ؛ إذ لا يتوقف ثبوته علىٰ حضوره . .

(**لم يجز حبسه ولا ملازمته ، بل يمهل**) من غير مطالبة (**حتىٰ يوسر**) للآية .

(**والغريب العاجز عن بينة الإعسار**) لا يحبس ، بل (**يُوكِّل القاضي به**) وجوباً (من) اثنين أو أكثر (**يبحث عن حاله ، فإذا غلب علىٰ ظنه إعساره . . شهد به**) لئلا يتخلَّد حبسه .

(فَصْلٌ)

في رجوع نحو بائع المفلس [عليه][2] فيما باعه له قبل الحجر ولم يقبض عوضه

(**من باع**) شيئاً في الذمة (**ولم يقبضِ الثمنَ**) أي : شيئاً منه (**حتىٰ**) مات المشتري مفلساً ؛ كما يأتي أول (الفرائض) ، أو حتىٰ (**حُجِرَ على المشتري بالفلَس**) أي : بسبب إفلاسه بشروطه السابقة . . (**فله**) أي : البائع من غير

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ١٤١) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ١٤٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَسْخُ ٱلْبَيْعِ وٱسْتِرْدَادُ ٱلْمَبِيعِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ خِيَارَهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ ٱلْفَسْخُ بِٱلْوَطْءِ وَٱلإِعْتَاقِ وَٱلْبَيْعِ . وَلَهُ ٱلرُّجُوعُ فِي سَائِرِ ٱلْمُعَاوَضَاتِ كَٱلْبَيْعِ ، . .

حاكم (**فسخ البيع**) بنحو : (فسخته) ، [أو][1] (رددت الثمن) ، أو (فسخت البيع فيه) لا بفعل ونحوه مما يأتي .

وقد يجب الفسخ : بأن يتصرف عن موليِّه ، (**واسترداد المبيع**) كله أو بعضه ، ويضارب بالباقي ؛ للخبر المتفق عليه : « إذا أفلَسَ الرجلُ ووجَدَ البائعُ سِلعتَه بعَينِها . . فهو أحقُّ بها مِن غَيرِه »[2] .

وفي أخرىٰ : « أيُّما رجلٍ أفلَسَ أو ماتَ . . فصاحبُ المتاعِ أحقُّ بمتاعِه »[3] .

(**والأصح** : **أن خياره**) أي : البائع أو الفسخ (**على الفور**) كخيار العيب ؛ **لأن كلاً لدفع الضرورة**[4] .

(**و**) الأصح : (**أنه لا يحصل الفسخ بالوطء والإعتاق والبيع**) ونحوها ، وتلغو هـٰذه التصرفات كالواهب .

(**وله**) أي : الشخص (**الرجوع**) في عين ماله بالفسخ (**في سائر المعاوضات**) المحضة (**كالبيع**) إذ هي مثله في فساد كلٌّ بفساد المقابل ، فدخل نحو السلم والإجارة ؛ **لعموم الخبر المذكور** .

وخرج نحو الهبة ؛ **لعدم العوض فيه** ، ونحو الخلع والنكاح والصلح عن دم ؛ **لتعذر استيفاء المقابل** .

---

(١) في (أ) : بالواو ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ١٤٤) .

(٢) صحيح البخاري (٢٤٠٢) ، صحيح مسلم (١٥٥٩/ ٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٠ ـ ٥١) ، وأبو داوود (٣٥٢٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) في « التحفة » (٥/ ١٤٥) : (لدفع الضرر) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُ شُرُوطٌ ؛ مِنْهَا : كَوْنُ ٱلثَّمَنِ حَالاً . وَأَنْ يَتَعَذَّرَ حُصُولُهُ بِٱلإِفْلاَسِ ، فَلَوِ ٱمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ ٱلثَّمَنِ مَعَ يَسَارِهِ ، أَوْ هَرَبَ . . فَلاَ فَسْخَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ ٱلْغُرَمَاءُ : (لاَ تَفْسَخْ وَنُقَدِّمُكَ بِٱلثَّمَنِ) . . فَلَهُ ٱلْفَسْخُ . وَكَوْنُ ٱلْمَبِيعِ بَاقِياً فِي مِلْكِ ٱلْمُشْتَرِي ، فَلَوْ فَاتَ أَوْ كَاتَبَ ٱلْعَبْدَ . . فَلاَ رُجُوعَ ، . . . . . .

(**وله**) أي : الرجوع في المبيع وما أُلحق به (**شروط ؛ منها : كون الثمن**) في المبيع أو العوض في غيره ديناً (**حالاً**) عند الرجوع وإن كان مؤجلاً قبله ؛ **لأن المؤجل لا يطالب به** ، فيصرف المبيع فيه لديون الغرماء .

(**وأن يتعذر حصوله**) أي : العوض (**بالإفلاس ، فلو**) لم يتعذر به ؛ كأن كان به رهنٌ يفي بالثمن عادةً ولو مستعاراً ، أو ضامنٌ بالإذن وهو مقر [أو به بينة مليء ، وكذا بغيره **على الأوجه** ، أو تعذر بغيره ؛ كأن انقطع جنس الثمن][1] ، أو (**امتنع**) المشتري مثلاً (**من دفع الثمن مع يساره ، أو هرب**) مع يسارٍ . . (**فلا فسخ في الأصح**) لجواز الاستيفاء من الرهن ، أو الضامن ؛ ولإمكان التوصل إلىٰ أخذه من نحو الممتنع بالسلطان ، فلو فرض عجزه . . **فنادر** .

(**ولو قال الغرماء : لا تفسخ ونقدِّمك بالثمن**) من مال المفلس أو مالنا . . (**فله الفسخ**) لما فيه من المِنَّة ، وقد يظهر غريم آخر .

(**وكون المبيع باقياً في ملك المشتري**) لرواية : « مَن أدركَ مالَه بعينِه »[2] ، (**فلو فات**) حساً بنحو موت ، **أو شرعاً** بنحو عتقٍ أو وقفٍ ، (**أو كاتب العبد**) مثلاً كتابةً صحيحةً ، أو استولد الأمة . . (**فلا رجوع**) لخروجه عن ملكه حساً

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ١٤٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَمْنَعُ ٱلتَّزْوِيجُ . وَلَوْ تَعَيَّبَ بِآفَةٍ . . أَخَذَهُ نَاقِصاً ، أَوْ ضَارَبَ بِٱلثَّمَنِ . أَوْ بِجِنَايَةِ أَجْنَبِيٍّ أَوِ ٱلْبَائِعِ . . فَلَهُ أَخْذُهُ ، وَيُضَارِبُ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ نَقْصِ ٱلْقِيمَةِ . وَجِنَايَةُ ٱلْمُشْتَرِي كَآفَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ تَلِفَ أَحَدُ ٱلْعَبْدَيْنِ ثُمَّ أَفْلَسَ . . أَخَذَ ٱلْبَاقِيَ ، وَضَارَبَ بِحِصَّةِ . . . . . .

بنحو موت ، وحكماً في غيره .

(ولا يمنع التزويج) ونحو التدبير الرجوع ؛ لأنه لا يمنع البيع .

❀ ❀ ❀

(ولو تعيَّب) مبيعٌ بما لا يُضمن ؛ كأن تعيب (بآفةٍ) أو بجنايةِ بائعٍ قبل القبض ، أو بجناية مبيعٍ أو حربي . . (أخذه ناقصاً) بلا أرشٍ (أو ضارب بالثمن) كما لو تعيب المبيع في يد البائع .

(أو) تعيب (بجناية أجنبي) تُضمن جنايته ولو قبل القبض (أو البائع) بعد القبض . . (فله) إما المضاربة [بثمنه][1] ، أو (أخذه ، ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة) الذي استحقه المشتري إليها ، فإذا ساوىٰ مع قطع يده مئة ، وبدونه مئتين ، وقد كان اشتراه بمئة . . أخذه وضارب بنصف الثمن ؛ وهو خمسون .

(وجناية المشتري) كأن زوَّج الأمة أو العبد (كآفةٍ في الأصح) لأنه وقع في ملكه .

(ولو تلف أحد العبدين) مثلاً المبيعينِ صفقةً واحدةً ، ومثلهما : كل عينين يفرد[2] كلٌّ منهما بعقدٍ ، (ثم أفلس) وحُجِرَ عليه ، أو تلف [بعد] الحجر ولم يقبض البائع[3] شيئاً من الثمن . . (أخذ) البائع (الباقي ، وضارب بحصة

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ١٥٠) .

(٢) في (أ) : (لا يفرد) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ١٥٠) .

(٣) في (أ) : (أو تلف قبل الحجر ولم يحجر ولم يقبض البائع) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ١٥٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلتَّالِفِ ، فلَوْ كَانَ قَبَضَ بَعْضَ ٱلثَّمَنِ . . رَجَعَ فِي ٱلْجَدِيدِ ، فَإِنْ تَسَاوَتْ قِيمَتُهُمَا وَقَبَضَ نِصْفَ ٱلثَّمَنِ . . أَخَذَ ٱلْبَاقِي بِبَاقِي ٱلثَّمَنِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَأْخُذُ نِصْفَهُ بِنِصْفِ بَاقِي ٱلثَّمَنِ ، وَيُضَارِبُ بِنِصْفِهِ . وَلَوْ زَادَ ٱلْمَبِيعُ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً ؛ كَسِمَنٍ وَصَنْعَةٍ . . فَازَ ٱلْبَائِعُ بِهَا ، وَٱلْمُنْفَصِلَةُ ـ كَٱلثَّمَرَةِ وَٱلْوَلَدِ ـ لِلْمُشْتَرِي ، وَيَرْجِعُ ٱلْبَائِعُ فِي ٱلأَصْلِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْوَلَدُ صَغِيراً وَبَذَلَ . . . . . .

التالف) لأنه ثبت له الرجوع [في] كلٌّ منهما[1] .

(فلو كان قبض بعض الثمن . . رجع في الجديد) كالفرقة قبل الوطء يرجع بها الكل تارةً ، والبعض أخرىٰ .

(فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن . . أخذ الباقي بباقي الثمن) ويكون ما قبضه في مقابلة التالف .

(وفي قول) مخرَّج : (يأخذ نصفه بنصف باقي الثمن ، ويضارب بنصفه) أي : الباقي وهو ربع الجميع ؛ لأن الثمن يُوزَّع على الجميع .

(ولو زاد المبيع زيادةً متصلةً ؛ كسِمَنٍ وصنعة) تعلَّمها المبيع بنفسه ، وكبر شجرة . . (فاز البائع بها) فيأخذه ولا شيء عليه في مقابلتها ، بخلاف ما لو علَّمها له المشتري . . فكما يأتي في [(القِصَارة)][2] .

(والمنفصلة ؛ كالثمرة والولد) بأن حدثا بعد البيع وانفصلا قبل الرجوع (للمشتري) لأنها تتبع الملك ؛ كما في الرد بالعيب (ويرجع البائع في الأصل) .

(فإن كان الولد) أي : الولد الذي أُمهُ أَمةٌ (صغيراً) بأن لم يميز (وبذل)

---

(١) في (أ) : (من كل منهما) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ١٥٠) .
(٢) في (أ) : (القِصار) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ١٥١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْبَائِعُ قِيمَتَهُ . . أَخَذَهُ مَعَ أُمِّهِ ، وإِلاَّ . . فَيُبَاعَانِ وَيُصْرَفُ إِلَيْهِ حِصَّةُ ٱلأُمِّ ، وَقِيلَ : لاَ رُجُوعَ . وَلَوْ كَانَتْ حَامِلاً عِنْدَ ٱلرُّجُوعِ دُونَ ٱلْبَيْعِ أَوْ عَكْسَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : تَعَدِّي ٱلرُّجُوعِ إِلَى ٱلْوَلَدِ . وَٱسْتِتَارُ ٱلثَّمَرِ بِكِمَامِهِ وَظُهُورُهُ بِٱلتَّأْبِيرِ قَرِيبٌ مِنِ ٱسْتِتَارِ ٱلْجَنِينِ وَٱنْفِصَالِهِ ، . . . . . .

بالمعجمة (البائع قيمته . . أخذه مع أمه) لامتناع التفريق ، ومال المفلس مبيعٌ كله .

(وإلا) يبذلها . . (فيباعان) معاً ؛ حذراً من التفريق [المحرم][1] (ويصرف إليه حصة الأم) وحصة الولد للغرماء ، فلو ساوت وحدها بصفة كونها حاضنةً مئةً ، ومعه مئةٌ وعشرين . . كان سدس الثمن للمفلس .

(وقيل : لا رجوع) إذا لم يبذل القيمة ، بل يضارب ؛ لما فيه من التفريق من [حين] الرجوع إلى البيع[2] .

❁ ❁ ❁

(ولو كانت حاملاً) عند البيع والرجوع . . رجع فيها حاملاً قطعاً ، أو (عند الرجوع دون البيع أو عكسه) بالنصب ؛ أي : حاملاً عند البيع دون الرجوع ؛ بأن انفصل الولد قبله . . (فالأصح : تعدي الرجوع إلى الولد) .

أما في الثانية . . فلأن الحمل يعلم ، وأما في الأولىٰ . . فلأنه لمَّا تبع في البيع . . تبع في الرجوع .

❁ ❁ ❁

(واستتار الثمر بكِمامه) وهو : أوعية الطلع (وظهوره بالتأبير) وهو : تشققه (قريب من استتار الجنين وانفصاله) .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ١٥٢) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ١٥٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَوْلَىٰ بِتَعَدِّي ٱلرُّجُوعِ . وَلَوْ غَرَسَ ٱلأَرْضَ أَوْ بَنَىٰ ؛ فَإِنِ ٱتَّفَقَ ٱلْغُرَمَاءُ وَٱلْمُفْلِسُ عَلَىٰ تَفْرِيغِهَا . . فَعَلُوا وَأَخَذَهَا ، وَإِنِ ٱمْتَنَعُوا . . لَمْ يُجْبَرُوا ، بَلْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَيَتَمَلَّكَ ٱلْغَرْسَ وَٱلْبِنَاءَ بِقِيمَتِهِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْلَعَ وَيَغْرَمَ أَرْشَ نَقْصِهِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ ٱلرُّجُوعُ فِيهَا ، وَيَبْقَى ٱلْبِنَاءُ وَٱلْغِرَاسُ لِلْمُفْلِسِ . . . . . .

فإن وُجدت عند البيع وتأبَّرت عند الرجوع فقط . . رجع فيها ، (وأولىٰ بتعدِّي الرجوع) إليها من الحمل ؛ لرؤيتها دونه .

ولو حدثت بعد البيع ، ولم تتأبر عند الرجوع . . رجع فيها ؛ فإن تأبرت عنده . . فهي للمشتري ، وإن لم تتأبر عندهما . . فهي للبائع جزماً .

وكالتأبير هنا : ما أُلحق به من (بيع الأصول والثمار) .

❀ ❀ ❀

(ولو غرس الأرض) التي اشتراها (أو بنىٰ) فيها ، ثم حُجر عليه ، أو فعل ذلك بعد الحجر ، واختار البائع الرجوع في الأرض (فإن اتفق الغرماء والمفلس علىٰ تفريغها) مما فيها . . (فعلوا) لأن الحق لهم لا يعدوهم (وأخذها) البائع ؛ لأنها عين ماله .

❀ ❀ ❀

(وإن امتنعوا) كلهم من قلع ذلك . . (لم يجبروا) لوضعه بحقٍّ فيحترم ، (بل له أن يرجع) في الأرض (ويتملك الغرس والبناء بقيمته) وقت التمليك غير مستحق القلع مجاناً ؛ تخليصاً لماله ، وجمعاً بين المصلحتين .

(وله أن يقلع ويغرم أرش نقصه) وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً .

(والأظهر : أنه ليس له الرجوع فيها) أي : الأرض ، (ويبقى البناء والغراس للمفلس) ولو بلا أجرة ؛ لما فيه من الضرر ، لأن كلاً منهما بلا مُقَرٍّ ناقص القيمة ، فيضارب البائع بالثمن ، أو يعود إلى التخيير السابق .

❀ ❀ ❀

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ كَانَ ٱلْمَبِيعُ حِنْطَةً فَخَلَطَهَا بِمِثْلِهَا أَوْ دُونِهَا . . فَلَهُ أَخْذُ قَدْرِ ٱلْمَبِيعِ مِنَ ٱلْمَخْلُوطِ ، أَوْ بِأَجْوَدَ . . فَلاَ رُجُوعَ فِي ٱلْمَخْلُوطِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلَوْ طَحَنَهَا أَوْ قَصَرَ ٱلثَّوْبَ ، فَإِنْ لَمْ تَزِدِ ٱلْقِيمَةُ . . رَجَعَ وَلاَ شَيْءَ لِلْمُفْلِسِ ، وَإِنْ زَادَتْ . . فَالأَظْهَرُ :

(ولو كان المبيع حنطةً فخلطها) المشتري (بمثلها أو دونها) قبل الحجر أو بعده . . (فله) أي : البائع بعد الفسخ (أخذ قدر المبيع من المخلوط) لأن مثل الشيء بمنزلته ، ولأنه سامح في الدون .

أما إذا خلطها أجنبيٌّ . . فيضارب البائع بنقص الخلط ؛ كما في العيب .

(أو) خلطها (بأجود) منها . . (فلا رجوع في المخلوط في الأظهر) بل [يضارب][1] بالثمن فقط لتعذر القسمة ؛ لأن أخذ قدر حصته إضرار بالمفلس ، ومساويه قيمةً رباً .

❀ ❀ ❀

(ولو طحنها) أي : الحنطة المبيعة له (أو قصر الثوب) المبيع له أو خاطه بخيط منه ، أو خبز الدقيق ، أو ذبح الشاة ، أو شوى اللحم ، أو راض الدابة ، أو ضرب اللَّبِن من تراب الأرض ، أو بنىٰ عرصةً بآلاتٍ اشتراها معها ونحو ذلك ؛ من كل ما يصح الاستئجار عليه ويظهر به أثرٌ عليه ، بخلاف نحو حفظ دابة أو سياستها ، ثم حُجر عليه أو تأخر ذلك عن الحجر : (فإن لم تزد القيمة) بما ذُكر . . (رجع ولا شيء للمفلس) فيه ؛ لوجوده بعينه من غير زيادة ، ولا شيء للبائع في مقابلة النقص ؛ لأنه لا تقصير من المشتري في فعل ذلك .

❀ ❀ ❀

(وإن زادت) بذلك . . (فالأظهر) أن الزيادة عينٌ لا أثرٌ محضٌ ، فيشارك المفلس بها ، فللبائع : أخذ المبيع ، ودفع حصة الزيادة للمفلس .

---

(١) في (أ) : (يطالب) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/١٥٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَنَّهُ يُبَاعُ وَلِلْمُفْلِسِ مِنْ ثَمَنِهِ بِنِسْبَةِ مَا زَادَ . وَلَوْ صَبَغَهُ بِصَبْغِهِ ؛ فَإِنْ زَادَتِ ٱلْقِيمَةُ قَدْرَ قِيمَةِ ٱلصِّبْغِ . . رَجَعَ ٱلْبَائِعُ فِي ٱلثَّوْبِ ، وَٱلْمُفْلِسُ شَرِيكٌ بِٱلصِّبْغِ ، أَوْ أَقَلَّ . . فَٱلنَّقْصُ عَلَى ٱلصِّبْغِ ، أَوْ أَكْثَرَ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلزِّيَادَةَ لِلْمُفْلِسِ . . . . . .

فإن أبىٰ . . فالأظهر : (أنه يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد) بالعمل ؛ لأنها زيادة حصلت بفعل محترم متقوم ، فوجب ألاَّ يضيع عليه .

فلو كانت قيمته خمسة ، وبلغت بما فعل ستة . . كان للمفلس سدس الثمن في صورة البيع ، وسدس القيمة في صورة الأخذ .

❀ ❀

(ولو صبغه) المشتري (بصبغه ؛ فإن زادت القيمة) بسبب الصبغ (قدر قيمة الصبغ) كأن كانت بدرهمين ، والثوب بأربعة ، فساوىٰ ستة . . (رجع البائع في الثوب ، والمفلس شريك بالصبغ) لتعذر التمييز ـ كما في الغصب ـ فيباع الثوب أو يأخذه البائع ، والثمن أو القيمة بينهما أثلاثاً .

أما إذا زادت القيمة بارتفاع سوق أحدهما . . فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته ؛ فإن كانت بارتفاع سوقهما . . وُزِّعت عليهما بالنسبة ، أو بارتفاع السوق لا بسببهما . . فلا شيء للمفلس ، ويأتي هٰذا في نحو (القصارة) .

❀ ❀ ❀

(أو) زادت القيمة (أقل) من قيمة الصبغ ؛ كأن ساوىٰ خمسة . . (فالنقص على الصبغ) فيشارك بخمس الثمن أو القيمة ؛ لتفرق أجزائه ونقصها والثوب قائم بحاله .

(أو) زادت القيمة (أكثر) من قيمة الصبغ ؛ كأن ساوىٰ ثمانية . . (فالأصح : أن الزيادة للمفلس) فالثمن أو القيمة بينهما نصفين .

❀ ❀ ❀

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ مِنْهُ ٱلصِّبْغَ وَٱلثَّوْبَ . . رَجَعَ فِيهِمَا إِلاَّ أَلاَّ تَزِيدَ قِيمَتُهُمَا عَلَىٰ قِيمَةِ ٱلثَّوْبِ فَيَكُونُ فَاقِداً لِلصِّبْغِ . وَلَوِ ٱشْتَرَاهُمَا مِنِ ٱثْنَيْنِ ؛ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ مَصْبُوغاً عَلَىٰ قِيمَةِ ٱلثَّوْبِ . . فَصَاحِبُ ٱلصِّبْغِ فَاقِدٌ ، وَإِنْ زَادَتْ بِقَدْرِ قِيمَةِ ٱلصِّبْغِ . . ٱشْتَرَكَا ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ قِيمَتِهِمَا . . فَالأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْمُفْلِسَ شَرِيكٌ لَهُمَا بِٱلزِّيَادَةِ .

(**ولو اشترىٰ منه الصبغ والثوب**) ثم حُجِر عليه . . (**رجع**) البائع (**فيهما**) أي : في الثوب بصبغه (**إلا ألاَّ تزيد قيمتهما علىٰ قيمة الثوب**) قبل الصبغ ؛ بأن ساوتها أو نقصت عنها (**فيكون فاقداً للصبغ**) فيرجع في الثوب ، ويضارب بثمن الصبغ ، بخلاف ما إذا زادت . . **فيرجع فيهما** .

(**ولو اشتراهما**) أي : الصبغ والثوب (**من اثنين**) كلاً من واحدٍ ، فصبغه به ، ثم حُجر عليه ، **أو عكسه** وأراد [البائعان] الرجوع[1] : (**فإن لم تزد قيمته**) أي : الثوب (**مصبوغاً علىٰ قيمة الثوب**) قبل الصبغ . . (**فصاحب الصبغ فاقد**) له **فيضارب** بثمنه ، **وصاحب الثوب** واجد له ، فيرجع فيه من غير شيءٍ له لو نقصت قيمته .

(**وإن زادت بقدر قيمة الصبغ . . اشتركا**) [في الرجوع] فيهما لما مر[2] ، فإن لم تزد بقدر قيمة الصبغ . . **فالنقص عليه** ؛ فإن شاء صاحبه . . **رجع به ناقصاً** ، أو ضارب بثمنه ، **وصاحب الثوب** واجد له ، فيأخذه ولا شيء له وإن نقصت قيمته .

(**وإن زادت علىٰ قيمتهما**) أي : الثوب والصبغ جميعاً ؛ كأن صارت قيمته في المثال السابق ثمانية . . (**فالأصح : أن المفلس شريك لهما**) أي : البائعين (**بالزيادة**) وهي الربع ، وإن نقصت عن قيمة الصبغ . . **فكما مر** .

---

(١) في (أ) : (البائع) بدل (البائعان) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ١٥٨) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ١٥٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

. . . . . .

ولو كان المُشترَىٰ هو الصبغ وحده ، وزادت قيمة الثوب مصبوغاً علىٰ قيمته غير مصبوغ . . فهو شريك فيه ، وإلا . . فهو فاقد له .

والاعتبار : بقيمة الثوب أو الصبغ بوقت الرجوع في الكل ؛ لأنه وقت الاحتياج للتقويم : ليعرف ما للبائع والمفلس .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَابُ الحَجْرِ

مِنْهُ : حَجْرُ ٱلْمُفْلِسِ لِحَقِّ ٱلْغُرَمَاءِ ، وَٱلرَّاهِنِ لِلْمُرْتَهِنِ ، وَٱلْمَرِيضِ لِلْوَرَثَةِ ، وَٱلْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ، وَٱلْمُرْتَدِّ لِلْمُسْلِمِينَ . وَلَهَا أَبْوَابٌ . وَمَقْصُودُ ٱلْبَابِ : حَجْرُ ٱلْمَجْنُونِ وَٱلصَّبِيِّ وَٱلْمُبَذِّرِ . فَبِٱلْجُنُونِ تَنْسَلِبُ ٱلْوِلَايَاتُ وَٱعْتِبَارُ ٱلْأَقْوَالِ ، . . . .

(باب الحجر)

هو لغة : المنع ، وشرعاً : منعٌ من تصرفٍ خاصٌّ بسببٍ خاص .

وهو إما لمصلحة الغير ؛ و(منه : حجر المفلس لحق الغرماء ، والراهن للمرتهن ، والمريض للورثة) بالنسبة لتبرعٍ زاد على الثلث[1] ، (والعبد) أي : القن (لسيده ، والمرتد للمسلمين ، ولها أبواب) مرَّ بعضها ويأتي باقيها .

وإما لمصلحة النفس : (و) هو (مقصود الباب) وذلك (حجر الصبي والمجنون والمبذِّر) .

وإما لهما وهو حجر المكاتب : (فبالجنون تنسلب الولايات) الثابتة شرعاً كولاية نكاح ، أو تفويضاً كإيصاء وقضاء ؛ لأنه إذا لم يدبِّر أمر نفسه . . فغيره أولىٰ .

(واعتبار الأقوال) له وعليه ؛ الدينية كالإسلام ، والدنيوية كالمعاملات ؛ لعدم قصده .

واعتبار بعض أفعاله كالصدقة ، بخلاف نحو إحباله ، وإتلافه إلا الصيد وهو محرم ، وتقرير المهر بوطئه ، وإرضاعه ، وثبوت النسب .

وغير المميز كالمجنون في ذلك ، وكذا مميز إلا في عبادة غير الإسلام ،

---

(١) انظر رقم (٣١) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَرْتَفِعُ بِٱلإِفَاقَةِ . وَحَجْرُ ٱلصَّبِيِّ يَرْتَفِعُ بِبُلُوغِهِ رَشِيداً . وَٱلْبُلوغُ : بِٱسْتِكْمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، . . . . . .

ويثاب عليها كالبالغ ، ونحو دخول دار ، وإيصال هدية ، ودعاء عن صاحب الوليمة .

❀ ❀ ❀

(ويرتفع) حجر الجنون (بالإفاقة) من غير فك ، إلا ولاية [نحو] القضاء[1] ؛ فلا تعود إلا بتجديد ولاية .

(وحجر الصبي) الذكر والأنثىٰ (يرتفع) من حيث الصبا بمجرد بلوغه ، ومطلقاً (ببلوغه رشيداً) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ أي : علمتم ، وليس قول الولي : (قبضت مهرها بإذنها) ، ولا قوله[2] : (اضمني) إقراراً بالرشد ، فلا ينعزل به .

(والبلوغ) في الذكر والأنثىٰ[3] : (باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية تحديداً ؛ من انفصال جميع الولد ، بشهادة عدلين خبيرين .

قال الشافعي : (ردَّ النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر صحابياً وهم أبناء أربع عشرة سنة ؛ لأنه لم يرهم بلغوا ، وعُرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة سنة فأجازهم؛ منهم: زيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وابن عمر، رضي الله عنهم)[4]، وقضية ابن عمر[5] ، رواها ابن حبان ، وأصلها في « الصحيحين »[6] .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ١٦٢) .
(٢) أي : لمَوْليه .
(٣) قال في « التحفة » (٥/ ١٦٣) : (« والبلوغ » في الذكر والأنثىٰ إنما يتحقق بأحد شيئين : أحدهما ويسمىٰ بلوغاً بالسن : « باستكمال . . . ») .
(٤) نقله عن الشافعي القموليُّ كما في « نهاية المحتاج » (٤/ ٣٥٨) ، وانظر « الأم » (٢/ ١٥١) .
(٥) في « التحفة » (٥/ ١٦٣) : (وقصة ابن عمر) .
(٦) صحيح ابن حبان (٤٧٢٨)، وانظر « صحيح البخاري » (٢٦٦٤)، و« صحيح مسلم » (١٨٦٨).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ . وَوَقْتُ إِمْكَانِهِ : ٱسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ ، وَنَبَاتُ ٱلْعَانَةِ يَقْتَضِي ٱلْحُكْمَ بِبُلُوغِ وَلَدِ ٱلْكَافِرِ ، . . . . . .

(أو خروج المني)[1] من ذكرٍ أو أنثىٰ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ بجماعٍ أو غيره ، ويشترط تحقق خروجه .

(ووقت إمكانه) فيهما : (استكمال تسع سنين)[2] قمرية تقريباً ؛ كما مر في (الحيض) .

(ونبات العانة) الخشن ؛ بحيث تحتاج إزالته للحلق (يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر) بالسن أو الاحتلام ، ومثله : [ولدُ] من جُهل إسلامه[3] ، لا من عدم من يعرف سنه على الأوجه ؛ للخبر الصحيح : أن عطية القرظي رضي الله عنه (كان في سبي بني قريظة ، فكانوا ينظرون : من أنبت الشعر . . قُتل ، ومن لم ينبت . . لم يقتل ، وأنهم كشفوا عن عانته ، فوجدوها لم تنبت ، فجعلوه في السبي)[4] .

وخرج بها نبات نحو اللحية فليس بلوغاً .

ويقبل قول ولد حربي سبي بيمينه : أنه استعجله وإن لم يحلف الصبي ؛ احتياطاً لحقن الدم ، لا ذمي طولب بالجزية ، ويحل النظر ؛ للخبر .

ودخل في (ولد) الذكرُ والأنثىٰ وإن كانت لا تُقتل .

---

(١) قال في « التحفة » (٥/ ١٦٣) : (ثانيهما ويُسمىٰ بلوغاً بالاحتلام : خروج المني) ، وقول « المنهاج » : (البلوغ يكون بخروج المني) أعم وأحسن من قولهم : (احتلام) ، فقد يخرج في اليقظة . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) قولهما : (وقتُ إمكانِ المنيِّ استكمالُ تسعِ سنينَ) يتناولُ : منيَّ الذكر والأنثىٰ ، وهـٰذا هو المذهبُ ، وقيل : منيُّها كحيضها . اهـ « دقائق المنهاج » ، وانظر « حاشية الرملي على الأسنىٰ » (٢/ ٢٠٦) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ١٦٤) .

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٢) ، وأبو داوود (٤٤٠٤) ، والترمذي (١٥٨٤) ، والنسائي (٦/ ١٥٥) ، وابن ماجه (٢٥٤١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَتَزِيدُ ٱلْمَرْأَةُ حَيْضاً وَحَبَلاً . وَٱلرُّشْدُ : صَلاَحُ ٱلدِّينِ وَٱلْمَالِ ، فَلاَ يَفْعَلُ مُحَرَّماً يُبْطِلُ ٱلْعَدَالَةَ ، . . . . . .

(لا المسلم في الأصح) لسهولة مراجعة أقاربه المسلمين غالباً ؛ ولأنه متهمٌ باستعجاله للولايات ، بخلاف الكافر ؛ لأنه يفضي به إلى القتل ، أو الجزية ، أو ضرب الرق في الأنثىٰ ، وما مرَّ . . عامٌّ في الذكر والأنثىٰ .

(وتزيد المرأة) عليه (حيضاً) في سنِّه السابق إجماعاً (وحبلاً) لٰكنه دليلٌ علىٰ سبق الإمناء ؛ لأن الولد يخلق من الماءين ، فبالوضع : يحكم ببلوغها قبله بستة أشهر ولحظةٍ ، ما لم تكن مطلقة وتأتي بولدٍ يلحق المطلِّق . . فيحكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة[1] .

(والرشد : صلاح الدين والمال) معاً ؛ كما فسَّر به ابن عباس وغيره الآية السابقة[2] ، قالوا : ولا يضر إطباق الناس علىٰ معاملة من لا يُعرَف حاله مع غلبة الفسق ؛ لأن الغالب عروض التوبة في بعض الأوقات التي يحصل فيها الندم ، فيرتفع الحجر بها ، ثم لا يعود بعود الفسق .

ويعتبر في ولد الكافر : ما هو صلاح عندهم ديناً ومالاً .

قال ابن الصلاح : (ولا يلزم شاهدَ الرشد معرفةُ عدالة المشهود [له] باطناً[3] ، بل يكفي معرفتها ظاهراً ولو بالاستفاضة) .

(فلا يفعل مُحرَّماً يُبطِل العدالة) بارتكاب كبيرةٍ مطلقاً ، أو صغيرةٍ ولم تغلب طاعاته معاصيه .

---

(١) انظر رقم (٣٢) من الملحق .

(٢) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٣/ ٤/ ٣١٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ٥٩) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ١٦٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُبَذِّرُ بِأَنْ يُضَيِّعَ ٱلْمَالَ بِٱحْتِمَالِ غَبْنٍ فَاحِشٍ فِي ٱلْمُعَامَلَةِ أَوْ رَمْيِهِ فِي بَحْرٍ أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي مُحَرَّمٍ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ صَرْفَهُ فِي ٱلصَّدَقَةِ وَوُجُوهِ ٱلْخَيْرِ وَٱلْمَطَاعِمِ وَٱلْمَلاَبِسِ ٱلَّتِي لاَ تَلِيقُ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ . وَيُخْتَبَرُ رُشْدُ ٱلصَّبِيِّ . . . . . .

وخرج بـ(المحرم) خارمُ المروءة ، فلا يؤثر في الرشد وإن حرم ارتكابه لمتحمل شهادة ؛ لأن الحرمة فيه لأمرٍ خارج .

(ولا يُبذِّر بأن يُضيِّع المال) أي : جنسه (باحتمال غبنٍ فاحشٍ) وسيأتي في (الوكالة) ، بخلاف اليسير (في المعاملة) كبيعِ ما يساوي عشرةً بتسعة ؛ لأنه يدل علىٰ قلة عقله ، ولذا لو أراد المحاباة والإحسان . . لم يؤثر ؛ لأنه ليس بتضييع ولا غبن .

(أو رميه) ولو فلساً (في بحر) لقلة عقله (أو إنفاقه) ولو فلساً أيضاً (في مُحرَّمٍ) في اعتقاده ولو في صغيرة .

❀ ❀ ❀

(والأصح : أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير) عامٌّ بعد خاصٍّ (والمطاعم والملابس) والهدايا (التي لا تليق) به . . (ليس بتبذير) لأن له فيه غرضاً صحيحاً هو الثواب أو التلذذ ، ومن ثَمَّ قالوا : (لا سرف في الخير ، كما لا خير في السرف)[1] .

❀ ❀ ❀

(ويختبر) من جهة الولي ولو غيرَ أصلٍ (رشدُ الصبي) فيهما ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ .

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٧/ ٣٣٣ـ ٣٣٤) ، وأورده في « التمثيل والمحاضرة » (ص ١٣٥) ، و« بهجة المجالس » (١/ ٦١٤) من كلام الحسن بن سهل رحمه الله تعالىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَخْتَلِفُ بِٱلْمَرَاتِبِ : فَيُخْتَبَرُ وَلَدُ ٱلتَّاجِرِ : بِٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ وَٱلْمُمَاكَسَةِ فِيهِمَا . وَوَلَدُ ٱلزَّارِعِ : بِٱلزِّرَاعَةِ وَٱلنَّفَقَةِ عَلَى ٱلْقُوَّامِ بِهَا . وَٱلْمُحْتَرِفُ : بِمَا يَتَعَلَّقُ بِحِرْفَتِهِ . وَٱلْمَرْأَةُ : بِمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْغَزْلِ وَٱلْقُطْنِ ، وَصَوْنِ ٱلأَطْعِمَةِ عَنِ ٱلْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا . . . . .

أما في الدِّين . . فبمشاهدة حاله في فعل الطاعات ، وتوقي المحرمات .

(و) أما في المال . . فهو (يختلف بالمراتب : فيختبر ولد التاجر) والسوقي (بالبيع والشراء) أي : بمقدماتهما (والمماكسة فيهما) بأن يطلب أنقص مما يريده البائع ، وأزيد مما يريده المشتري .

ويكفي اختباره في نوعٍ من أنواع التجارة عن باقيها .

(وولد الزارع : بالزراعة[1] والنفقة على القُوَّام بها) أي : بمصالحها ؛ كحرثٍ وغيره ؛ أي : إعطائهم الأجرة .

وولد الفقيه : بنحو شراء الكتب ، (والمحترف : بما يتعلق بحرفته) .

(و) تُختبَرُ (المرأةُ) من جهة الولي : (بما يتعلق بالغزل) أي : بفعله إن [تخدَّرت][2] ، وإلا . . فببيعه (والقطن) حفظاً أو بيعاً ، فإن لم يليقا بها ، أو لم تَعتَدْهُما . . فبما يعتاده أمثالها ، والمرأة المبتذلة : بما يختبر به الرجل .

(وصون الأطعمة عن الهرة) لأن بذلك يتبين الضبط وحفظ المال وعدم الانخداع ؛ وذلك قوام الرشد (ونحوها) أي : الهرة كالفأرة ، والأطعمة كالأقمشة ، وإذا ثبت رشدها . . نفذ تصرفها من غير إذن زوجها ، والخنثىٰ : يختبر بما يختبر به النوعان .

---

(١) قول المنهاج : (يختبر ولد الزراع بالزراعة) أعم من قول غيره : (المزارع) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في (أ) : (قدرت) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ١٦٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ ٱلِاخْتِبَارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . وَوَقْتُهُ : قَبْلَ ٱلْبُلُوغِ ، وَقِيلَ : بَعْدَهُ . فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ عَقْدُهُ ، بَلْ يُمْتَحَنُ فِي ٱلْمُمَاكَسَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ ٱلْعَقْدَ . . عَقَدَ ٱلْوَلِيُّ . فَلَوْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ . . دَامَ ٱلْحَجْرُ . وَإِنْ بَلَغَ رَشِيداً . . ٱنْفَكَّ بِنَفْسِ ٱلْبُلُوغِ وَأُعْطِيَ مَالَهُ ـ وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فَكُّ ٱلْقَاضِي ، فَلَوْ بَذَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ . . . .

(ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر) حتىٰ يغلب على الظن رشده ؛ لأنه قد يصيب مرةً لا عن قصد .

❀ ❀ ❀

(ووقته) أي : الاختبار (قبل البلوغ) لإناطة الاختبار في الآية باليتيم ، وهو إنما يقع حقيقة علىٰ غير البالغ .

والمراد بـ(قبله) : قبيله حتىٰ إذا ظهر رشده وبلغ . . يسلم له ماله فوراً .

(وقيل : بعده) لبطلان تصرفه لنحو البيع .

(فعلى الأول) المعتمد : (الأصحُّ) بالرفع : (أنه لا يصح عقده ، بل يمتحن في المماكسة ، فإذا أراد العقد . . عقد الولي) لعدم صحته من الموليِّ .

(فلو بلغ غير رشيد) لفقد صلاح ماله أو دينه . . (دام الحجر) أي : جنسه ؛ إذ حجر الصبا : يرتفع بالبلوغ وحده ، فيليه من كان يليه .

(وإن بلغ رشيداً . . انفك) الحجر (بنفس البلوغ) لأنه حجرٌ ثبت بغير حاكم ، فارتفع بغير فكه ؛ كحجر الجنون (وأُعطي ماله) .

(وقيل : يشترط فك القاضي) أو نحو الأب ، أو إذنه في دفع ماله إليه ؛ لأنه محل [اجتهاد][1] كحجر السفه الطارىء ، ويردُّه : ما تقرر .

(فلو بذَّر) أي : زال صلاح تصرفه في ماله (بعد ذلك) أي : بعد رشده . .

---

(١) في (أ) : (اجتهاده) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ١٧٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

حُجِرَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : يَعُودُ ٱلْحَجْرُ بِلاَ إِعَادَةٍ ـ وَلَوْ فَسَقَ . . لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ طَرَأَ . . فَوَلِيُّهُ ٱلْقَاضِي ، وَقِيلَ : وَلِيُّهُ فِي ٱلصِّغَرِ . وَلَوْ طَرَأَ جُنُونٌ . . فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي ٱلصِّغَرِ ، . . . . . .

(حُجِرَ عليه) من جهة الحاكم فقط ؛ لأنه محل اجتهاد .

فإن لم يحجر عليه القاضي . . أثم ونفذ تصرفه ، ويُسمى : السفيه المهمل .

ولهم سفيه مهمل ، لا يصح تصرفه ؛ وهو من بلغ مستمر السفه ، ولم يحجر عليه وليه ، والأول : هو المراد بالإطلاق غالباً .

(وقيل : يعود الحجر) بنفس التبذير (بلا إعادة) من أحدٍ كالجنون ، ويردُّ : بأن الغالب فيه أنه لا يحتاج إلىٰ نظر واجتهاد ، بخلاف التبذير ، وإذا رشد بعد هٰذا الحجر . . لم ينفك إلا بفك القاضي ؛ لاحتياجه للاجتهاد حينئذ .

(ولو فسق) بعد وجود رشده ، وبقي صلاح تصرفه في ماله . . (لم يحجر عليه في الأصح) لأن السلف لم يحجروا على الفسقة ، بخلاف الاستدامة [والتبذير][1] ؛ لأن حجرها كان ثابتاً جنسه ، والتبذير يتحقق فيه إتلاف المال ، بخلاف الفسق .

❁ ❁ ❁

(ومن حُجِرَ عليه لسَفَهٍ) أي : تبذير (طرأ . . فوليه القاضي) لأنه الذي يحجر عليه ، ويسن له إشهار حجره ، وردُّ أمره لأبيه ، فجده ، فسائر عصباته ؛ لأنه به أشفق .

(وقيل) : وليه (وليه في الصغر) وهو : الأب والجد ؛ كما لو بلغ سفيهاً ، ويردُّ : بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

(ولو طرأ جنون . . فوليه وليه في الصغر) وفارق السفيه بما مر .

---

(١) ما بين معكوفين ليس في (أ) ، وانظر « التحفة » (٥/ ١٧٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : ٱلْقَاضِي . وَلاَ يَصِحُّ مِنَ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ بَيْعٌ وَلاَ شِرَاءٌ وَلاَ إِعْتَاقٌ وَهِبَةٌ وَنِكَاحٌ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ ، فَلَوِ ٱشْتَرَىٰ أَوِ ٱقْتَرَضَ وَقَبَضَ وَتَلِفَ ٱلْمَأْخُوذُ فِي يَدِهِ ، أَوْ أَتْلَفَهُ . . فَلاَ ضَمَانَ فِي ٱلْحَالِ ، وَلاَ بَعْدَ فَكِّ ٱلْحَجْرِ ، سَوَاءٌ عَلِمَ حَالَهُ مَنْ عَامَلَهُ أَوْ جَهِلَهُ . . . . . .

(وقيل) : وليه (القاضي) .

(ولا يصح من المحجور عليه بسفهٍ) حساً أو شرعاً[1] (بيعٌ ولا شراءٌ) لغير طعام عند الاضطرار ولو بغبطة ، وفي ذمته ، وأن يوكل في ذلك غيره[2] .

(ولا إعتاقٌ) ولو بعوضٍ في حال الحياة ، بخلاف تدبيره ووصيته .

(و) لا (هبةٌ) لشيءٍ من ماله ، (و) لا (نكاح) يقبله لنفسه (بغير إذن وليه) قيد في الكل ، أما بإذنه . . فسيذكره .

(فلو اشترىٰ أو اقترض) مثلاً (وقبض) من رشيد ؛ بأن أقبضه ، أو أذن له في قبضه (وتلف المأخوذ في يده ، أو أتلفه) في غير أمانة ، أو نكح فاسداً أو وطىء ؛ كما يأتي بقيده في (النكاح) . . (فلا ضمان) ظاهراً (في الحال ، ولا بعد فك الحجر ، سواء علم حاله من عامله أو جهله) لأنه مقصِّرٌ بعدم بحثه عنه ، وقد سلطه علىٰ إتلافه بإقباضه إياه .

أما باطناً . . فكذلك علىٰ ما اقتضاه كلام الرافعي ، وصرح به الغزالي كإمامه ، وضعَّفا الوجه المضمن له .

لـٰكن ردَّ : بأن هـٰذا هو نص « الأم » فهو المعتمد[3] ، ويؤديه إذا رشد .

أما لو قبضه بغير مقبض ، أو أقبضه إياه غير رشيد . . فيضمنه قطعاً ، وكذا

---

(١) انظر رقم (٣٣) من الملحق .

(٢) عبارة « التحفة » (٥/ ١٧١) : (وإن توكَّل في ذلك عن غيره) .

(٣) الشرح الكبير (٥/ ٧٧) ، الوجيز (ص ٢٠٣) ، نهاية المطلب (٦/ ٤٤٤) ، الأم (٤/ ٤٩٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَصِحُّ بِإِذْنِ ٱلْوَلِيِّ نِكَاحُهُ ، لاَ ٱلتَّصَرُّفُ ٱلْمَالِيُّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِدَيْنٍ قَبْلَ ٱلْحَجْرِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَكَذَا بِإِتْلاَفِ ٱلْمَالِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

يضمن لو رشد والعين في يده ، فتلفت بعد تمكنه من ردها لا قبله ، أو طالبه بها المالك فامتنع ثم تلفت ؛ كما نقله الإسنوي واستظهره[1] .

ولو زعم بائعه : أنه أتلف بعد رشده . . صُدِّق السفيه ؛ ما لم يثبت البائع ذلك ، وكالرشيد : من بذَّر بعد رشده ، ولم يحجر عليه .

(ويصح بإذن الولي نكاحه) كما سيذكره بقيوده (لا التصرف المالي) الذي فيه معاوضة (في الأصح) فلا يصح بإذن الولي وإن عين له الثمن ؛ لسلب عبارته في الأموال .

نعم ؛ يصح قبضه لدينه بإذن الولي ، وما علق بإعطائه ؛ كـ(إن أعطيتني كذا . . فأنت طالق) . . لا بد في الوقوع من أخذه له ولو بغير إذن وليه ، ولا تضمن الزوجة بتسليمها له ؛ لاضطرارها إليه ، ولأنه لا يملكه إلا بالقبض ، وعلى الولي نزعه منه ؛ فإن تلف في يده بعد إمكانه . . ضمنه .

(ولا يصح إقراره) في حال الحجر بمال ؛ كأن أقر (بدينٍ) في معاملةٍ [أسند][2] وجوبه إلىٰ ما (قبل الحجر أو) إلىٰ ما (بعده) أو بعينٍ في يده ؛ لإلغاء عبارته ، ولا بما يوجب المال كنكاح .

(وكذا) لا يقبل إقراره (بإتلاف المال في الأظهر) لذلك ، فلا يطالب به ـ ولو بعد رشده ـ ظاهراً بل باطناً[3] ، فيلزمه إن صدق قطعاً ؛ كما لو أقر بعد رشده أنه أتلفه في سفهه .

---

(١) انظر « المهمات » (٥/ ٤٣٦ـ ٤٣٧) .

(٢) في (أ) : (استند) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ١٧٤) .

(٣) انظر عبارة « التحفة » مع تعليق « الشرواني » (٥/ ١٧٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَصِحُّ بِٱلْحَدِّ وَٱلْقِصَاصِ ، وَطَلاَقُهُ ، وَخُلْعُهُ ، وَظِهَارُهُ ، وَنَفْيُهُ ٱلنَّسَبَ بِلِعَانٍ . وَحُكْمُهُ فِي ٱلْعِبَادَةِ كَٱلرَّشِيدِ ، لَـٰكِنْ لاَ يُفَرِّقُ ٱلزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ ، وَإِذَا أَحْرَمَ بِحَجِّ فَرْضٍ . . أَعْطَى ٱلْوَلِيُّ كِفَايَتَهُ لِثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ . . . . . .

(ويصح) إقراره (بالحد) إذ لا مال ولا تهمة ، فيقطع في السرقة ، ولا يثبت المال .

(والقصاص) وسائر العقوبات كذلك ، فإن عفي عنه بمالٍ . . ثبت ؛ لأنه تعلق باختيار غيره .

(وطلاقه ، وخلعه) ولو بدون مهر المثل ، والكلام في الذكر ؛ لما يأتي في بابه ، وإيلاؤه (وظهاره ، ونفيه النسب) بحلفه في الأمة ، أو (بلعان) واستلحاقه ـ ولو ضمناً ـ بأن أقر باستيلاد أمته ، فإنه وإن لم ينفذ ؛ لـٰكن إذا كانت فراشه ، وولدت لمدة الإمكان . . لحقه وصارت مستولدة ، وينفق علىٰ من استلحقه من بيت المال .

(وحكمه في العبادة) الواجبة (كالرشيد) لاجتماع شرائطها فيه .

نعم ؛ نذره لا يصح إلا في الذمة دون العين ، ولا يكفّر إلا بالصوم ، أما المسنونة المالية ؛ كصدقة التطوع . . فلا تصح منه .

(لـٰكن لا يفرق الزكاة) ولا غيرها كنذرٍ (بنفسه) لأنه تصرف مالي ، ولو عيَّن [الولي] المدفوعَ إليه[1] ، وأقبضه بحضرته . . صح .

(وإذا أحرم) أو سافر ليحرم (بحج فرضٍ) ولو نذراً قبل الحجر[2]، ولو قضاءً لما أفسده حال سفهه أو عمرته أو لهما ، ومن الفرض : ما لو أحرم بتطوع قبل الحجر ؛ لأنه يلزمه المضي فيه . . (أعطى الولي) إن لم يخرج معه بنفسه (كفايته لثقةٍ ينفق عليه في طريقه) ولو بأجرة ؛ لئلا يفرط فيه كما مر في (الحج) .

---

(١) ما بين معكوفين ليس في (أ) ، وانظر « التحفة » (٥/ ١٧٥) .

(٢) انظر « الشرواني » (٥/ ١٧٥) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٢٢٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ أَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ وَزَادَتْ مُؤْنَةُ سَفَرِهِ عَلَىٰ نَفَقَتِهِ ٱلْمَعْهُودَةِ . . فَلِلْوَلِيِّ مَنْعُهُ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَمُحْصَرٍ فَيَتَحَلَّلُ . قُلْتُ : وَيَتَحَلَّلُ بِٱلصَّوْمِ إِنْ قُلْنَا : لِدَمِ ٱلإِحْصَارِ بَدَلٌ ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ ٱلْمَالِ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ كَسْبٌ قَدْرَ زِيَادَةِ ٱلْمُؤْنَةِ . . لَمْ يَجُزْ مَنْعُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : وَلِيُّ ٱلصَّبِيِّ : أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، . . . . . .

(وإن أحرم) أو سافر ليحرم (بتطوع وزادت مؤنة سفره) لإتمام نسكه أو إتيانه به (علىٰ نفقته المعهودة) في الحضر . . (فللولي منعه) من الإتمام أو الإتيان .

(والمذهب : أنه كمُحْصَرٍ فيتحلل) بعمل عمرة ؛ لأنه ممنوعٌ من المضي .

(قلت : ويتحلل بالصوم) والحلق مع النية (إن قلنا : لدم الإحصار بدل) وهو الأصح (لأنه ممنوع من المال) .

(ولو كان له في طريقه كسبٌ قدرَ زيادة المؤنة) علىٰ نفقة الحضر . . (لم يجز منعه ، والله أعلم) إذ لا موجب لمنعه حينئذ .

(فصل)

فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله

(ولي الصبي) المراد به : الجنس ؛ ليشمل الصبية (أبوه) إجماعاً .

(ثم جده) أبو الأب وإن علا ؛ كولاية النكاح ، ولعدلِ عصبتهِ عند فقد الولي الخاص الإنفاقُ من مال المحجور في تأديبه وتعليمه ؛ لأنه قليل فسُومح فيه .

ومثله : المجنون ، والسفيه ولو مع وجود قاض خيف منه على المال .

بل عليه وعلىٰ صلحاء بلده في هٰذه الحالة : تولي سائر التصرفات في ماله بالغبطة ؛ بأن يتفقوا علىٰ مرضيٍّ منهم يتولىٰ ذلك ولو بأجرة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ وَصِيُّهُمَا ، ثُمَّ ٱلْقَاضِي . . . . . .

وعلىٰ ذي شوكة بناحية تفرد بها : تولية القضاء والنظَّار ؛ كما سيعلم في (القضاء) ، وتولية قيِّم [على] الأيتام وسائر المحاجير[1] ؛ من يتصرف في أموالهم بالمصلحة .

فإن تعدَّد ولم يرجعوا لواحدٍ . . **فعلى كلٍّ في محل شوكته ذلك** ، فإن لم يتميز واحد من تلك الناحية بشوكة . . **فولىٰ أهل حَلِّها وعقدها** واحداً منهم . . صار حاكماً عليهم ، فينفذ توليته وسائر أحكامه ، أشار لذلك ابن عجيل وغيره .

قال أبو شكيل : (ولو عم الفسق ، واضطر لولاية فاسق . . **فلعل الأرجح** : نفوذ ولايته ؛ كما لو ولاه ذو شوكة) ، لـٰكن لا يقبل قوله في الإنفاق ؛ **لأنه ليس بولي حقيقة** .

ويجوز تسليم نفقه الصبي لأمه الفاسقة بنحو ترك الصلاة المأمونة على المال ؛ **لوفور شفقتها** .

وشرط الأب والجد : حرية وإسلام[2] .

(**ثم وصيهما**) أي : وصي من تأخر موته منهما ، أو وصي أحدهما إن فقدت صفة الولاية من الآخر .

(**ثم القاضي**) أو أمينه ؛ للخبر الصحيح : « السلطانُ وليُّ مَن لا وليَّ له »[3] .

والعبرة : بقاضي وطن المولىٰ عليه وإن سافر منه بقصد الرجوع إليه : في

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ١٧٧) .

(٢) انظر « التحفة » مع « الشرواني » (٥/ ١٧٧ـ ١٧٨) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥)، والحاكم (٢/ ١٦٨)، وأبو داوود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٥٣٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تَلِي ٱلأُمُّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَتَصَرَّفُ ٱلْوَلِيُّ بِٱلْمَصْلَحَةِ ، وَيَبْنِي دُورَهُ بِٱلطِّينِ وَٱلآجُرِّ

التصرف والاستنماء ، وبقاضي بلد ماله : في حفظه وتعهده ، ونحو بيعه وإجارته عند خوف هلاكه ، ولا ولاية لهـؤلاء علىٰ مال جنين إلا لحفظه .

(ولا تلي الأم في الأصح) كما في (النكاح) ، بل يتصرف لفقد الولي الخاص صلحاء بلد المحجور كالقاضي ؛ وعليه يحمل قول الجرجاني : (إذا لم يوجد له ولي ، أو وجد حاكم جائر . . وجب على المسلمين النظر في مال المحجور ، وتولي حفظه له) انتهىٰ .

وأُخذ منه ومن مسائل أخرىٰ : أن من خاف علىٰ مالِ غائبٍ من جائرٍ ، ولم يمكن أنه يخلصه إلا بالبيع . . جاز له بيعه ؛ لوجوب حفظه ، ومنه : بيعه إذا تعيَّن طريقاً في خلاصه .

(ويتصرف الولي بالمصلحة) لقوله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، ويلزمه حفظ ماله واستنماؤه قدر النفقة والزكاة والمؤن إن أمكنه ، لا المبالغة فيه ، و[قال العراقيون] : الاستنماء [كذلك] مندوب[1] .

ولا يلزمه تقديمه علىٰ نفسه ، وله السفر به في طريقٍ آمنٍ لمقصدٍ آمن ؛ بر لا بحر .

فإن كان الخوف في البلد أكثر منه في السفر ولو بحراً ، ولم يجد موسراً أميناً يقرضه . . سافر به ، وللقاضي إقراضه مطلقاً لشغله .

(ويبني دوره) مثلاً (بالطين) لقلة مؤنته مع الانتفاع بنقضه (والآجُرِّ) وهو : الطوب المحرق لبقائه .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ١٨٠) ، وانظر « الشرواني » الصفحة نفسها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ ٱللَّبِنِ وَٱلْجِصِّ ، وَلاَ يَبِيعُ عَقَارَهُ إِلاَّ لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ ، وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرْضٍ وَنَسِيئَةً لِلْمَصْلَحَةِ ، وَإِذَا بَاعَ نَسِيئَةً . . أَشْهَدَ وَٱرْتَهَنَ بِهِ ، وَيَأْخُذُ لَهُ بِٱلشُّفْعَةِ ، أَوْ يَتْرُكُ بِحَسَبِ ٱلْمَصْلَحَةِ ، . . . . . .

(لا اللَّبِن) وهو : الطوب الذي لم يحرق ؛ لقلة بقائه (والجِص) وهو : الجبس ؛ لكثرة مؤنته مع عدم الانتفاع بنقضه ، فالواو هنا بمعنىٰ (أو)[1] .

(ولا يبيع عقاره) لأنه أنفع وأسلم مما عداه (إلا لحاجة) كخوف ظالم عليه ، أو خرابه ، أو عمارة بقية أملاكه ، أو لنفقته وليس له غيره (أو غبطة) كثقل خراجه وقلة ريعه (ظاهرة) .

(وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة) كربحٍ وخوف نهب ، (وإذا باع نسيئة) . . اشترط يسار المشتري وعدالته[2] ، ومن لازمها : عدم مماطلته ، وزيادة على النقد تليق بالنسيئة ، وقصر الأجل عرفاً .

و(أشهد) وجوباً على البيع (وارتهن) وجوباً أيضاً (به) أي : بالثمن رهناً وافياً .

فإن ترك واحداً مما ذُكر . . بطل البيع إلا ترك الرهن والمشتري موسر ؛ علىٰ ما قاله الإمام ، واقتضاه كلامهما .

وقال السبكي : (لا استثناء وضمن ، إلا إذا باعه لمضطر لا رهن معه ، أو تحقق تلفه ، وأنه لا يحفظه إلا ببيعه من معينٍ بأدنىٰ ثمن) .

ولو باع مال ولده من نفسه . . لم يحتج لارتهان .

(ويأخذ له بالشفعة ، أو يترك بحسب المصلحة) لأنه مأمور بفعلها ؛ فإن تعينت المصلحة في الأخذ أو الترك . . وجب قطعاً ، ولو عامل له فاسداً ،

---

(١) انظر رقم (٣٤) من الملحق .

(٢) انظر رقم (٣٥) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُزَكِّي مَالَهُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَمُونِهِ بِٱلْمَعْرُوفِ . فَإِنِ ٱدَّعَىٰ بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ بَيْعاً بِلاَ مَصْلَحَةٍ . . صُدِّقَا بِٱلْيَمِينِ . وَإِنِ ٱدَّعَاهُ عَلَى ٱلْوَصِيِّ وَٱلأَمِينِ . . صُدِّقَ هُوَ بِيَمِينِهِ . . . . . .

فوجبت أجرة مثلٍ . . لزمت الولي ؛ لتقصيره .

(ويزكي ماله) وبدنه فوراً وجوباً إن كان مذهبه ذلك ، وافق مذهب المولي أم لا ؛ لأنه قائم مقامه ، فإن لم يكن مذهبه ذلك . . فالاحتياط : أن يحسب زكاته حتىٰ يبلغ فيخبره بها ، أو يرفع الأمر لقاضٍ يرىٰ وجوبها فيلزمه بها ؛ لئلا يرفع بعد لحنفي يغرمه إياها .

ويخرج عنه أيضاً : أجرة تعليمه وتأديبه ؛ كما مر (أوائل الصلاة) ، وما لزمه من الأموال بنحو كفارة ، ويؤدي أرش جنايةٍ[1] وإن لم يطلب .

(وينفق عليه وعلىٰ ممونه) أي : مؤنهم ؛ نفقة وكسوة وخدمة وغيرها مما لا بد منه (بالمعروف) مما يليق بيساره وإعساره .

(فإن ادعىٰ) الولد (بعد بلوغه) رشيداً أو بعد زوال تبذيره (على الأب والجد بيعاً) مثلاً لعقارٍ أو غيره ، أو أخذ شفعةٍ أو تركها (بلا مصلحة) ولا بينة . . (صُدِّقا باليمين) لأنهما لا يتهمان ؛ لوفور شفقتهما .

(وإن ادعاه على الوصي والأمين . . صُدِّق هو بيمينه) لأنهما قد يتهمان ، ولذا لو كانت الأم وصية . . كانت ـ هنا وفيما يأتي ـ كالأب ، ومثلها : آباؤها ؛ لوفور الشفقة ، والمشتري من ولي مثله ، والقاضي الثقة الأمين كالأب ، وإلا . . فكالوصي .

وليس للولي أخذ شيء من مال موليه إن كان غنياً مطلقاً ، وإن كان فقيراً وهو أبٌ أو جدٌّ . . أخذ كفايته مطلقاً .

---

(١) أي : جناها المولي .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

. . . . . .

وإن كان وصياً أو قيماً ، وانقطع بسببه عن كسبه . . أخذ الأقل من كفايته وأجرة مثله .

ولو أنفق الأب أو الجد عليه من مال نفسه ؛ لغيبة ماله بنية الرجوع . . رجع ؛ لأنه يتولى الطرفين ، بخلاف غيره ولو حاكماً ؛ بل يأذن لمن ينفق ثم يوفيه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ الصُّلْح

هُوَ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا يَجْرِي بَيْنَ ٱلْمُتَدَاعِيَيْنِ ؛ وَهُوَ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : صُلْحٌ عَلَىٰ إِقْرَارٍ ، فَإِنْ جَرَىٰ : عَلَىٰ عَيْنٍ غَيْرِ ٱلْمُدَّعَاةِ . . فَهُوَ بَيْعٌ بِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ يَثْبُتُ فِيهِ أَحْكَامُهُ . . . . . .

(باب الصلح)

والتزاحم على الحقوق المشتركة

هو لغة : قطع النزاع ، وشرعاً : عقد مخصوص يحصل به ذلك ، وأصله قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ، والخبر : « الصُّلحُ جائزٌ بينَ المُسلمِينَ ، إلاَّ صُلحاً أحلَّ حَرَاماً أو حرَّمَ حَلالاً »[1] ، وخصوا لانقيادهم ، وإلا . . فالكفار مثلهم .

(هو) أنواع : صلحٌ بين المسلمين والمشركين ، وبين الإمام والبغاة ، أو بين الزوجين ، وصلح في معاوضة أو دين ، وهو المقصود هنا .

ولفظه يتعدىٰ غالباً للمتروك : بـ(من) و(عن) ، [وللمأخوذ][2] : بـ(علىٰ) والباء .

وهو : (قسمان : أحدهما يجري بين المتداعيينِ ؛ وهو نوعان : أحدهما : صلحٌ علىٰ إقرار) أو حجة أخرىٰ .

(فإن جرىٰ : علىٰ عينٍ غير) العين (المدَّعاة) كأنِ ادَّعىٰ عليه بدارٍ فأقرَّ له بها ، ثم صالحه عنها بثوب معين . . (فهو بيع) للمدعاة من المدعي لغريمه (بلفظ الصلح يثبت فيه أحكامه) أي : البيع ؛ لأن حده صادق عليه

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٩١) ، وأبو داوود (٣٥٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه الحاكم (٤/ ١٠١) ، والترمذي (١٣٥٢) ، وابن ماجه (٢٣٥٣) عن سيدنا عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه .

(٢) في (أ) : (وبالمأخوذ) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ١٨٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَٱلشُّفْعَةِ ، وَٱلرَّدِّ بِٱلْعَيْبِ ، وَمَنْعِ تَصَرُّفِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَٱشْتِرَاطِ ٱلتَّقَابُضِ إِنِ ٱتَّفَقَا فِي عِلَّةِ ٱلرِّبَا . أَوْ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ . . فَإِجَارَةٌ يَثْبُتُ أَحْكَامُهَا . أَوْ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعَاةِ . . فَهِبَةٌ لِبَعْضِهَا لِصَاحِبِ ٱلْيَدِ فَيَثْبُتُ أَحْكَامُهَا . وَلاَ يَصِحُّ بِلَفْظِ ٱلْبَيْعِ ،

(كالشفعة ، والرد بالعيب) والخيارين (ومنع تصرفه) في المصالح عنه وعليه (قبل قبضه) .

(واشتراط التقابض إن اتفقا) أي : المصالَح به والمصالَح عنه (في علة الربا) واشتراط التساوي إن اتَّحدا جنساً ونوعاً ، والقطع في نحو زرع أخضر ، والسلامة من شرطٍ مفسدٍ مما مر ، وجريان التحالف عند الاختلاف في شيء مما مر .

❁ ❁ ❁

(أو) جرىٰ من العين المدعاة (علىٰ منفعةٍ) لها مدة معلومة بثوب مثلاً . . (فإجارة) للعين المدعاة بغيرها ، من المدعىٰ عليه لغريمه (يثبت) فيه (أحكامها) لصدق حدِّها عليه .

أو جرىٰ منها علىٰ أن ينتفع مدة كذا . . فإعارة منه لغريمه ، أو علىٰ أن يطلقها . . فخلع ، أو علىٰ أن يرد عبده . . فجعالة .

(أو) جرىٰ من العين المدعاة (علىٰ بعض العين المدعاة) كنصفها . . (فهبة لبعضها) الباقي (لصاحب اليد) عليها ، (فيثبت) فيه (أحكامها) من إذن في قبض ، ومضي إمكانه بعد تقديم صيغة هبة لما ترك ، وقبولها .

❁ ❁ ❁

(ولا يصح بلفظ البيع) له لعدم الثمن ؛ لأن العين كلها ملك للمقر له ، فبيعُها ببعضها بيعُ [ملكه] بملكه[1] ، أو الشيء ببعضه ؛ وذلك محال .

---

(١) في (أ) : (ملك بملكه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ١٩٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : صِحَّتُهُ بِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ . وَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ : (صَالِحْنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا) . . فَٱلأَصَحُّ : بُطْلَانُهُ . وَلَوْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَىٰ عَيْنٍ . . صَحَّ . فَإِنْ تَوَافَقَا فِي عِلَّةِ ٱلرِّبَا . . ٱشْتُرِطَ قَبْضُ ٱلْعِوَضِ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلْعِوَضُ عَيْناً . . لَمْ يُشْتَرَطْ قَبْضُهُ فِي ٱلْمَجْلِسِ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ دَيْناً . . ٱشْتُرِطَ تَعْيِينُهُ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، . . . . . .

(**والأصح : صحته بلفظ الصلح**) كـ (صالحتك منها علىٰ نصفها) لوجود خاصة الصلح ؛ وهو : سبق الخصومة ، ويكون هبة تنزيلاً له في كل محلٍّ بما يليق به ؛ كلفظ التمليك .

(**ولو قال من غير سبق خصومة : صالحني عن دارك بكذا**) فأجابه . . (**فالأصح : بطلانه**) لأن لفظ الصلح يستدعي سبق خصومة ولو عند غير قاض .

(**ولو صالح من دينٍ**) مدعىً به يجوز الاعتياض عنه ، لا [كمثمنٍ] ودينِ سلَمٍ[1] (**علىٰ عينٍ**) **المراد بها هنا** : ما يقابل المنفعة ، فشمل الدين والعين ؛ وهو فيها مجاز عرفي . . (**صح**) بلفظ بيع أو صلح ؛ **كما يصح بيع العين بالدين** .

(**فإن توافقا في علة الربا**) كذهبٍ بفضةٍ . . (**اشترط قبض العوض في المجلس**) حذراً من الربا ؛ فإن تفرَّقا حسّاً أو حكماً قبل قبضه . . **بطل الصلح ، ولا يشترط تعيينه في العقد** .

(**وإلا**) يتوافقا ؛ كالصلح عن ذهبٍ بثوبٍ : (**فإن كان العوض عيناً . . لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح**) كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة . . **لا يشترط قبض الثوب في المجلس** .

(**أو**) كان العوض (**ديناً**) ثبت بالصلح ؛ كـ(صالحتك عن دراهمي عليك بصاع برٍّ في ذمتك) . . (**اشترط تعيينه في المجلس**) ليخرج عن بيع الدين بالدين .

---

(١) في (أ) : (لا كثمن) بدل (لا كمثمن) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ١٩٠) ، وانظر « الشرواني » الصفحة نفسها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَبْضِهِ ٱلْوَجْهَانِ . وَإِنْ صَالَحَ مِنْ دَيْنٍ عَلَىٰ بَعْضِهِ . . فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ . وَيَصِحُّ بِلَفْظِ ٱلإِبْرَاءِ وَٱلْحَطِّ وَنَحْوِهِمَا ، وَبِلَفْظِ ٱلصُّلْحِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ صَالَحَ مِنْ حَالٍّ عَلَىٰ مُؤَجَّلٍ مِثْلِهِ أَوْ عَكَسَ . . لَغَا ، فَإِنْ عَجَّلَ ٱلْمُؤَجَّلَ . . صَحَّ ٱلأَدَاءُ . . . .

(وفي قبضه) في المجلس (الوجهان) أصحهما : عدم الاشتراط ، وقد علم هٰذا كله في الاستبدال عن الثمن ، ولو صالح من دينٍ علىٰ منفعةٍ . . صح ـ كما مر ـ وتُقبض بقبض محلها .

❁ ❁ ❁

(وإن صالح من دين علىٰ بعضه) كنصفه . . (فهو إبراء عن باقيه) فيغلب فيه معنى الإسقاط ، فلا يشترط القبول ، ولا قبض الباقي في المجلس .

(ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما) كالإسقاط والوضع نحو : (أبرأتك من نصف الألف الذي لي عليك ، وصالحتك عن الباقي) ، أو (صالحتك منه علىٰ نصفه ، وأبرأتك من باقيه) .

(و) يصح (بلفظ الصلح) وحده (في الأصح) كـ(صالحتك منه علىٰ نصفه) ، لٰكن يشترط هنا : القبول ؛ لأن اللفظ يقتضيه .

❁ ❁ ❁

(ولو صالح من حالٍّ علىٰ مؤجلٍ مثله) جنساً وقدراً وصفةً ، (أو عكس) أي : من مؤجل علىٰ حالٍّ مثله كذلك . . (لغا) الصلح ، فلا يلزم الأجل في الأول ، ولا إسقاطه في الثاني ؛ لأنهما وعدٌ من الدائن والمدين .

(فإن عجَّل) المدين الدين (المؤجل) عالماً بفساد الصلح . . (صح الأداء) وسقط الأجل ، أو جاهلاً . . استرد ما دفعه ؛ كمن ظن أن عليه ديناً فأوفاه ، فبان خلافه ؛ فإنه يسترد قطعاً .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ صَالَحَ مِنْ عَشَرَةٍ حَالَّةٍ عَلَىٰ خَمْسَةٍ مُؤَجَّلَةٍ . . بَرِىءَ مِنْ خَمْسَةٍ ، وَبَقِيَتْ [خَمْسَةٌ] حَالَّةٌ ، وَلَوْ عَكَسَ . . لَغَا . ٱلنَّوْعُ ٱلثَّانِي : ٱلصُّلْحُ عَلَى ٱلإِنْكَارِ ، فَيَبْطُلُ إِنْ جَرَىٰ عَلَىٰ نَفْسِ ٱلْمُدَّعَىٰ ، وَكَذَا إِنْ جَرَىٰ عَلَىٰ بَعْضِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(ولو صالح من عشرةٍ حالَّةٍ علىٰ خمسةٍ مؤجَّلةٍ . . برىء من خمسة ، وبقيت [خمسة][1] حالَّة) لأنه سامحه بحط البعض من غير مقابل فيصح ، وبتأجيل الحالِّ ، وهو لا يصح ؛ لأنه مجرد وعد .

(ولو عكس) بأن صالح من عشرة مؤجلة علىٰ خمسة حالَّة . . (لغا) الصلح لأنه إنما ترك الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل ، فلم يصح الترك .

(النوع الثاني : الصلح على الإنكار) أو السكوت ، ولا حجة للمدَّعي (فيبطل) للخبر السابق : « إلاَّ صُلحاً أحلَّ حَراماً أو حرَّمَ حَلالاً » لأن المدعيَ إن كذب . . فقد استحل مال المدَّعىٰ عليه الذي هو حرام عليه ، وإن صدق . . فقد حرَّم علىٰ نفسه الذي هو حلال له ؛ بصورة عقد .

أما إذا كانت له حجة كبينة . . فيصح لٰكن بعد تقديمها[2] وإن لم يحكم بالملك على الأوجه .

(إن جرىٰ علىٰ) و(علىٰ) هنا بمعنىٰ : (من) ، أو (عن) ؛ لأن (علىٰ) والباء للمأخوذ ، و(من) و(عن) للمتروك . . أغلبيٌّ (نفس المدَّعىٰ) علىٰ غيره ؛ كأن ادعىٰ عليه بدارٍ أو دين فأنكر ، ثم تصالحا علىٰ نحو قن ؛ لكونه علىٰ إنكار ، ولا عوضية فيه .

(وكذا إن جرىٰ) الصلح من بعض المدَّعىٰ (علىٰ بعضه في الأصح) كأن يصالحه من الدار علىٰ نصفها .

---

(١) في (أ) : (الخمسة) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٢٦٠) ، و« التحفة » (٥/ ١٩٢) .
(٢) في « التحفة » (٥/ ١٩٣) : (لٰكن بعد تعديلها) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقَوْلُهُ : (صَالِحْنِي عَنِ ٱلدَّارِ ٱلَّتِي تَدَّعِيهَا) لَيْسَ إِقْرَاراً فِي ٱلأَصَحِّ . ٱلْقِسْمُ ٱلثَّانِي : يَجْرِي بَيْنَ ٱلْمُدَّعِـي وَأَجْنَبِيٍّ : فَإِنْ قَالَ : (وَكَّلَنِي ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي ٱلصُّلْحِ . . . . . .

أما لو صالح من بعض الدين علىٰ بعضه . . **فيبطل جزماً** ؛ لأن إيراد الهبة علىٰ ما في الذمة ممتنع ؛ كما يأتي في (باب الهبة) .

(**وقوله**) بعد إنكاره : (**صالحني عن الدار**) مثلاً (**التي تدعيها ليس إقراراً في الأصح**) لاحتمال أن يريد قطع الخصومة لا غير ، **والأغلب** : وقوع الصلح على الإنكار أيضاً .

ولو قال : (هبني هـٰذه أو بعنيها) . . **فإقرار بملك عينها** ، و(أجرنيها) أو (أعرنيها) . . **فإقرار بملك المنفعة لا العين** .

ولو ادعىٰ عليه ديناً فقال : (أبرأتني أو أبرئني) . . **فإقرار أيضاً** ، ولو صالح علىٰ إنكار ، ثم وهب أو أبرأ . . قُبِلَ قوله : (إنه إنما فعل ذلك ظاناً صحة الصلح) ، أو ثم أقر المنكر . . **لم ينقلب الصلح صحيحاً** ؛ لفوات شرط صحته حال وجوده .

ولذا لا نظر هنا لما في نفس الأمر ؛ **لأنه لا مملك [إلا الصلح]**[1] ، وهو لا تمكن صحته ، إلا إن سبقه إقرار أو نحوه .

ولو ترك وارث حقه من التركة لغيره بلا بدل . . [لم يصح][2] ، أو به . . **صح بشرطه** .

(**القسم الثاني : يجرىٰ بين المدَّعي وأجنبي : فإن قال**) الأجنبي للمدعي : (**وكَّلَني المدَّعىٰ عليه في الصلح**) معك على العين التي ادعيت بها ببعضها ، أو

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ١٩٥) ، وانظر تعليق الشرواني علىٰ هـٰذه المسألة .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ١٩٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهُوَ مُقِرٌّ لَكَ) . . صَحَّ ، وَلَوْ صَالَحَ لِنَفْسِهِ وَٱلْحَالَةُ هَـٰذِهِ . . صَحَّ وَكَأَنَّهُ ٱشْتَرَاهُ . وَإِنْ كَانَ مُنْكِراً وَقَالَ ٱلأَجْنَبِيُّ : (هُوَ مُبْطِلٌ فِي إِنْكَارِهِ) . . . . . .

بهـٰذه العين ، أو بعشرة في ذمته (وهو مُقرٌّ لك) بها ظاهراً أو باطناً ، أو وهي لك ، أو وأنا أعلم أنها لك ، فصالحني عنه له بذلك فصالحه . . (صح) الصلح عن الموكِّل ؛ لأن قول الإنسان في دعوى الوكالة مقبولٌ في المعاملات .

ثم إن صَدَق . . صارت ملكاً لموكله ، وإلا . . فهو شراء فضولي ، وهو باطل .

أما الدين . . فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ذلك ، ويصح بغيره ولو بلا إذن إن قال الأجنبي ما ذُكر ؛ إذ لا يتعذر قضاء دين الغير بغير إذنه .

وأما لو لم يقل : (وكلني) . . فلا يصح الصلح في العين ؛ لتعذر تمليك الغير عيناً بغير إذنه ، وكذا لو لم يقل : (وهي لك) أو (هو مقر) ، وإن قال : (هو مبطل في عدم إقراره) لأنه صلح علىٰ إنكار حينئذ .

❁ ❁ ❁

(ولو) كان المدعىٰ به عيناً ، و(صالح) الأجنبي عنها (لنفسه) بعين ماله ، أو بدين في ذمته (والحالة هـٰذه) أي : أن الأجنبي قال : (هو مقر لك) أو (هي لك) . . (صح) الصلح للأجنبي ؛ لأنه ترتب علىٰ دعوىٰ وجواب ، فلم يحتج لسبق خصومة معه (وكأنه اشتراه) وعلم من كونه شراء : أنه لو كان المدعىٰ بيعاً قبل القبض . . لم يصح ، بخلاف ما لو كان المدعىٰ به بيد المدعىٰ عليه نحو وديعة . . فيصح .

❁ ❁ ❁

(وإن كان منكراً) والمدعىٰ عين أيضاً . . فهو شراء مغصوب ؛ إذ الغصب لا يتصور في الديون ، (وقال الأجنبي : هو مبطل في إنكاره) وأنت الصادق ، فصالحني لنفسي بهـٰذا ، أو بخمسة في ذمتي مثلاً ، أو بديني وهو كذا علىٰ

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَهُوَ شِرَاءُ مَغْصُوبٍ ، فَيُفَرَّقُ بَيْنَ قُدْرَتِهِ عَلَى ٱنْتِزَاعِهِ وَعَدَمِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : (هُوَ مُبْطِلٌ) . . لَغَا ٱلصُّلْحُ .

فَصْلٌ : ٱلطَّرِيقُ ٱلنَّافِذُ لاَ يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّ . . . . . .

فلان . . فهو بيع دين لغير من هو عليه ، والأصح : صحته . . (فهو شراء مغصوب ، فيفرق بين قدرته) ولو ظناً (على انتزاعه) فيصح ، ويكفي فيها قوله ما لم يكذبه الحس (وعدمها) فلا يصح ؛ كما مر في (البيع) .

(وإن لم يقل : هو مبطل) بأن قال : (هو محق) ، أو (لا أعلم حاله) ، أو لم يزد علىٰ قوله : (صالحني) . . (لغا الصلح) لأنه اشترىٰ منه ما لم يعترف له أنه ملكه .

وخرج بـ(العين فيما ذكر) الدينُ ، فلا يصح الصلح عنه بدين ثابت قبل ذلك .

(فَصْلٌ)

في التزاحم على الحقوق المشتركة

(الطريق النافذ) بمعجمة ؛ وهو : الشارع ، ويصير شارعاً باتفاق المحيين عليه أولاً ، أو باتخاذ المارة موضعاً من الموات جادة للاستطراق ، كما يصير المبني فيه بقصد أنه مسجدٌ مسجداً من غير لفظ ، وبأن يقفه مالك لذلك لكن بلفظ الوقف .

وفي بُنَيَّات الطريق ـ وهي بموحدة أوله ـ التي يسلكها الخواص تردُّد ، والذي نقله القَمُولي ، ورجَّحه الأذرعي : أنها لا تصير طريقاً بذلك ، ويجوز إحياؤها ؛ لأن أكثر الموات لا يخلو عنها (لا يُتصرف) بضم أوله (فيه بما يَضُرُّ) بفتح أوله

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْمَارَّةَ ، وَلاَ يُشْرَعُ فِيهِ جَنَاحٌ وَلاَ سَابَاطٌ يَضُرُّهُمْ ، بَلْ يُشْتَرَطُ ٱرْتِفَاعُهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ مُنْتَصِباً . وَإِنْ كَانَ مَمَرَّ ٱلْفُرْسَانِ وَٱلْقَوَافِلِ . . فَلْيَرْفَعْهُ بِحَيْثُ يَمُرُّ تَحْتَهُ ٱلْمَحْمِلُ عَلَى ٱلْبَعِيرِ مَعَ أَخْشَابِ ٱلْمِظَلَّةِ . . . . . .

(المارةَ)[1] وإن لم يُبطلِ المرورَ ؛ لأن الحق فيه لجميعهم ، والضرر المذكور : ما لا يصبر عليه مما لم يعتد لا مطلقاً .

(ولا يُشرَع فيه) أي : يُخرَج إليه (جناح) أي : رَوشَن ؛ تشبيهاً بجناح الطائر (ولا ساباط) هو سقيفةٌ بين حائطينِ (يضرهم) كلٌّ منهما كذلك .

أما جناح وساباط لا يضر . . فيجوز للمسلم ، لا إلىٰ هواء مسجد ، أو رباطٍ ومدرسةٍ ـ وإن أذن الناظر ـ ومقبرةٍ مسبَّلة باعتياد أهل البلد الدفن فيها ، فلا يجوزان .

(بل) للانتقال إلىٰ بيان مفهوم ما يضرهم (يشترط) لجواز فعله (ارتفاعه بحيث) ينتفي إظلام الموضع به ؛ حتىٰ يسهل المرور به ، وبحيث (يمر تحته) الماشي (منتصباً) وعلىٰ رأسه الحُمولة ـ بضم الحاء ـ العالية ؛ لأن انتفاء شرطٍ من ذلك يؤدي إلىٰ إضرار المارة إن كان ممر المشاة فقط .

(وإن كان ممرَّ الفرسان والقوافل) أي : يصلح لمرورهم . . (فليرفعه) وجوباً في الأول ؛ بحيث يمر تحته الراكب ، ويكلف وضع رمحه علىٰ كتفه .

وفي الثاني : (بحيث يمر تحته المحمل) بفتح ثم كسر (على البعير مع أخشاب المِظلة) فوق المحمل ؛ وهي ـ بكسر الميم ـ المسماة بالمحارة ، ولا

---

(١) قوله : (الطريقُ النافذُ لا يتصرَّفُ فيه بما يضرُّ المارةَ) أعمُّ من قول غيرِه : (لا يتصرَّفُ بما يُبطِلُ المرورَ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ ٱلصُّلْحُ عَلَىٰ إِشْرَاعِ ٱلْجَنَاحِ ، وَأَنْ يَبْنِيَ فِي ٱلطَّرِيقِ دَكَّةً ، أَوْ يَغْرِسَ شَجَرَةً ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَضُرَّ . . جَازَ . وَغَيْرُ ٱلنَّافِذِ يَحْرُمُ ٱلإِشْرَاعُ إِلَيْهِ لِغَيْرِ أَهْلِهِ ، وَكَذَا لِبَعْضِ أَهْلِهِ فِي ٱلأَصَحِّ إِلاَّ بِرِضَا ٱلْبَاقِينَ ، . . . . . .

يتقيد الأمر بها ، بل بما قد يمر ثَمَّ وإن كان أكبر منها ؛ لأن ذلك قد يتفق وإن ندر .

(ويحرم الصلح علىٰ إشراع) أي : إخراج (الجناح) أو الساباط بعوضٍ ولو في دار الغير ؛ لأن الهواء تابع للقرار ، فلا يُفرَد بعقدٍ ؛ كالحمل مع الأم .

(و) يحرم (أن يبني في الطريق) النافذة وإن اتسع (دَكةً)[1] ولو بفناء داره ؛ لأن المارة قد تزدحم فتتعثر بها ، وقد يشتبه محلها بالملك علىٰ طول المدة ، (أو يغرس) فيه (شجرة) لذلك .

(وقيل : إن لم يضر) كلٌّ منهما . . (جاز)[2] ؛ كإشراع الجناح ، ويردُّه : ما مر من التعليل .

(وغير النافذ) الذي ليس به نحو مسجد (يحرم الإشراع إليه لغير أهله) بغير رضاهم ؛ لأن الشريك إذا توقف إشراعه علىٰ ذلك . . فالأجنبي أولىٰ .

(وكذا) يحرم ذلك (لبعض أهله) وإن لم يضر (في الأصح إلا برضا الباقين) من أهله ، ويُشترَط رضا موصىً له بالمنفعة ومستأجِرٍ [تضرَّرا][3] .

وليس لهم الرجوع بعد الإخراج بالإذن وطلب قلعه مجاناً ؛ لأنه وُضع بحق ، ولا مع غرم أرش النقص ؛ لأنه شريك ، والشريك لا يُكلَّف ذلك ـ كما يأتي في

---

(١) الدكة : بفتح الدال لا غير : هي مكانٌ مرتفعٌ يُقعد عليه . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) قولُ « المنهاج » : (ويحرمُ أن يبنيَ في الطريق دكَّةً أو يغرِسَ شجرةً ، وقيل : إن لم يضرَّ . . جاز) هٰذا تصريحٌ بأن الخلافَ مختصٌّ بما لا يضرُّ ؛ فإن ضرَّ . . حَرُمَ قطعاً ، وعليه يُحمَلُ كلامُ « المحرر » اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) في (أ) : (تضرر) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٢٠٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَهْلُهُ : مَنْ نَفَذَ بَابُ دَارِهِ إِلَيْهِ ، لاَ مَنْ لاَصَقَهُ جِدَارُهُ ، وَهَلِ ٱلِاسْتِحْقَاقُ فِي كُلِّهَا لِكُلِّهِمْ ، أَمْ تَخْتَصُّ شِرْكَةُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا بَيْنَ رَأْسِ ٱلدَّرْبِ وَبَابِ دَارِهِ ؟ وَجْهَانِ ، أَصَحُّهُمَا : ٱلثَّانِي . . . . . .

(العاريَّة) ـ لأن فيه إزالة ملكه عن ملكه .

أما ما به مسجد قديم أو حادث . . فالحق فيه لعموم المسلمين ، فيكون كالشارع في تفصيله السابق ، فلا يجوز إخراج جناح ولا فتح باب فيه عند الإضرار وإن أذنوا ، بخلافه عند عدمه وإن لم يأذنوا ، ولا الصلح بمال مطلقاً .

نعم ؛ ليس ذلك المنع عاماً ، بل من رأس الدرب إلىٰ نحو المسجد ، وكالمسجد في ذلك : كل موقوفٍ علىٰ جهةٍ عامة ؛ كرباطٍ وبئر .

أما الموقوف علىٰ معين . . فلا بد من إذنه ؛ لٰكن يتجدَّد المنع لمن استحق بعده ، ولو كان بها دار لنحو طفل . . توقف الإشراع علىٰ كماله وإذنه .

ويجوز المرور بملك الغير إذا اعتيد المسامحة فيه ، ولم يصر بذلك طريقاً .

❀ ❀ ❀

(وأهله) أي : غير النافذ : (من نفذ باب داره) يعني : ملكه ؛ كفرنٍ وحانوتٍ وبئر (إليه ، لا من لاصقه جداره) من غير بابٍ له فيه ؛ لأن ذلك هو العرف .

(وهل الاستحقاق في كلها) أي : الطريق ؛ إذ هو يذكر ويؤنث (لكلهم) أي : لكلٍّ منهم ، (أم تختص شركة كل واحد) منهم (بما بين رأس الدرب وباب داره ؟) .

(وجهان ، أصحهما : الثاني) لأن هٰذا المقدار : هو محل تردُّده ومروره ، وما بعده : هو فيه كالأجنبي .

فعُلم : أن مَنْ بابه آخرها يملك جميع ما بعد آخر باب قبله ؛ فله تقديم

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمْ فَتْحُ بَابٍ إِلَيْهِ لِلِاسْتِطْرَاقِ ، وَلَهُ فَتْحُهُ إِذَا سَمَّرَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ لَهُ فِيهِ بَابٌ فَفَتَحَ آخَرَ أَبْعَدَ مِنْ رَأْسِ ٱلدَّرْبِ . . فَلِشُرَكَائِهِ مَنْعُهُ ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنْ رَأْسِهِ ، وَلَمْ يَسُدَّ ٱلْبَابَ ٱلْقَدِيمَ . . فَكَذَلِكَ ، . . . . . .

بابه ، وجعل ما بعده دهليزاً لداره .

(**وليس لغيرهم فتح باب إليه للاستطراق**) بغير إذنهم ، سواء المتأخر عن المفتوح والمتقدم عليه ؛ **لأنه يمر في حق كلٍّ منهم** ، ولهم الرجوع ولو بعد الفتح ، **ولا يغرمون شيئاً** .

(**وله فتحه إذا**) لم يستطرقه ، سواء (**سمره**) بتشديد الميم وتخفيفها ، أم لا ؛ كما في « البيان »[1] (**في الأصح**) لأن له رفع الجدار ، [فبعضه] أولىٰ[2] ، **وكذا فتح باب للاستضاءة** وإن لم يجعل عليه نحو شباك ، ورجَّح في « الروضة » المنع مطلقاً[3] .

❀ ❀ ❀

(**ومن له فيه باب ففتح**) أو أراد فتح باب (آخر) لم يكن قبل يستطرق منه وحده ، أو مع القديم (**أبعد من رأس الدرب**) من بابه الأول . . (**فلشركائه**) وهم من بابه بعد القديم ، بخلاف من بابه قبله أو مقابله (**منعه**) وإن سدَّ الأول ؛ **لأنه أحدث استطراقاً في ملكهم** ، وإن لم يتوقف علىٰ إذنهم في أصل المرور ، **بل لا يؤثر نهيهم ؛ للضرورة** ، بخلاف بقية المشتركات .

(**وإن كان أقرب من رأسه**[4] ، **ولم يسدَّ الباب القديم**) أي : ولم يترك التطرق . . (**فكذلك**) أي : لكلِّ مَنْ بابه بعد المفتوح الآن ـ أو بإزائه علىٰ ما مرَّ ـ

---

(١) البيان (٦/ ٢٦٦) .

(٢) في (أ) : (فنقضه أولىٰ) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٢٠٦) وانظر رقم (٣٦) من الملحق .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٤٠٩) .

(٤) في « المنهاج » (ص ٢٦١) ، و« التحفة » (٥/ ٢٠٧) : (إلىٰ رأسه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ سَدَّهُ . . فَلاَ مَنْعَ . وَمَنْ لَهُ دَارَانِ تَفْتَحَانِ إِلَىٰ دَرْبَيْنِ مَسْدُودَيْنِ ، أَوْ مَسْدُودٍ وَشَارِعٍ ، فَفَتَحَ بَاباً بَيْنَهُمَا . . لَمْ يُمْنَعْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَحَيْثُ مُنِعَ فَتْحَ ٱلْبَابِ ، فَصَالَحَهُ أَهْلُ ٱلدَّرْبِ بِمَالٍ . . صَحَّ . وَيَجُوزُ فَتْحُ ٱلْكُوَّاتِ . وَٱلْجِدَارُ بَيْنَ ٱلْمَالِكَيْنِ قَدْ يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدُهُمَا ، وَقَدْ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ : . . . . . .

المنع ؛ لأن انضمام الثاني إلى الأول يضرهم بتعدد المنفذ الموجب للتميز عليهم ، (وإن سده) أي : القديم . . (فلا منع) لأنه ترك بعض حقه .

(ومن له داران تفتحان) بفتح الفوقية أوله[1] (إلىٰ دربين مسدودين) مملوكين ، (أو مسدود) مملوك (وشارع ، ففتح باباً) أو أراد فتحه (بينهما) للاستطراق مع بقاء بابيهما . . (لم يمنع في الأصح) لأنه تصرف في ملكه .

(وحيث مُنع فتح الباب ، فصالحه أهل الدرب) أي : المالكون له ؛ بألاَّ يكون فيه [نحو] مسجد[2] (بمالٍ . . صح) لأنه انتفاعٌ بالأرض .

ثم إن قدَّروا مدةً . . فإجارة ، وإن أطلقوا أو شرطوا التأبيد . . فبيع جزء شائع من الدرب له ، فينزل منزلة أحدهم .

(ويجوز) لمالك الجدار (فتح الكُوَّات) بفتح الكاف أشهر من ضمها ؛ أي : الطاقات فيه ؛ علت أو سفلت وإن أشرفت علىٰ دار جاره وحريمه ، كما له إزالة بعضه أو كله .

(والجدار) الكائن (بين المالكين) لدارينِ (قد يختص به) أي : بملكه (أحدهما) ويكون ساتراً للآخر فقط ، (وقد يشتركان فيه) .

---

(١) وكذا كل غائبتين . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٢٠٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱلْمُخْتَصُّ : لَيْسَ [لِلآخَرِ] وَضْعُ ٱلْجُذُوعِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَلاَ يُجْبَرُ ٱلْمَالِكُ عَلَيْهِ ، فَلَوْ رَضِيَ بِلاَ عِوَضٍ . . فَهُوَ إِعَارَةٌ وَلَهُ ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ ٱلْبِنَاءِ عَلَيْهِ ، وَكَذَا بَعْدَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

(**فالمختص**) به أحدهما (**ليس [للآخر]**)[1] ولا لغيره تصرف بما يضر مطلقاً ؛ فيحرم عليه (**وضع الجذوع**) أي : الأخشاب ، ووضع جذعٍ واحد (**عليه بغير إذن**) من مالكه ولا ظن رضاه (**في الجديد**) .

(**و**) على الجديد : (**لا يجبر المالك عليه**) للخبر الحسن : « لا ضررَ ولا ضِرَارَ في الإسلامِ »[2] .

وخرج بـ(بين المالكين) ساباط أراد وضع جذوعه علىٰ جدار داره المقابل له ، **فلا يجبر قطعاً** .

❁ ❁ ❁

وعلى الجديد : (**فلو رضي**) المالك بوضع جذوعٍ أو بناءٍ علىٰ جداره (**بلا عوضٍ . . فهو إعارة**) لصدق حدِّها عليه .

فلذا لو سقطت . . **لم يعدها إلا بإذنٍ جديدٍ** ، ولو لم يعلم أصل وضع نحو جذع . . كان لمالكه إعادته قطعاً ؛ **لأنا تيقنا وضعه بحق** ، وشككنا في مجوز الرجوع .

(**و**) علىٰ أنه إعارة (**له الرجوع قبل البناء عليه**) أي : الجدار أو الموضوع عليه قطعاً ، (**وكذا بعده في الأصح**) كسائر العواري .

❁ ❁ ❁

---

(١) في (أ) : (لأحدهما) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٢٦١) ، و« التحفة » (٥/ ٢٠٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، والدارقطني (٣/ ٧٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ومالك في « الموطأ » (٢/ ٧٤٥) مرسلاً عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه ، رحمهما الله تعالىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفَائِدَةُ ٱلرُّجُوعِ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأُجْرَةٍ، أَوْ يَقْلَعَهُ وَيَغْرَمَ أَرْشَ نَقْصِهِ ، وَقِيلَ : فَائِدَتُهُ : طَلَبُ ٱلأُجْرَةِ فَقَطْ . وَلَوْ رَضِيَ بِوَضْعِ ٱلْجُذُوعِ وَٱلْبِنَاءِ عَلَيْهَا بِعِوَضٍ ؛ فَإِنْ أَجَّرَ رَأْسَ ٱلْجِدَارِ لِلْبِنَاءِ . . فَهُوَ إِجَارَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : (بِعْتُكَهُ لِلْبِنَاءِ عَلَيْهِ) ، أَوْ (بِعْتُ حَقَّ ٱلْبِنَاءِ عَلَيْهِ) . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّ هَـٰذَا ٱلْعَقْدَ فِيهِ شَوْبُ بَيْعٍ وَإِجَارَةٍ ، . .

(وفائدة الرجوع : تخييره بين أن يبقيه) أي : الموضوع (بأجرة المثل ، أو يقلعه ويغرم أرش نقصه) وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً ، ولا يأتي هنا التملك بالقيمة ، بخلاف إعارة الأرض للبناء ؛ لأنها أصل ، والجدار تابع .

(وقيل : فائدته : طلب الأجرة) في المستقبل (فقط) لأن قلعه يضر المستعير .

(ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها) أو بوضعها فقط ، أو بالبناء على الجدار بلا وضع جذوع (بعوض ؛ فإن أجَّر رأس الجدار للبناء) عليه . . (فهو إجارة) لصدق اسمها عليه ؛ لـٰكن لا يشترط فيها بيان المدة للحاجة للتأبيد .

(وإن قال : بعتكه للبناء) أو الوضع (عليه ، أو بعت حق البناء) أو الوضع (عليه) أو صالحتك علىٰ ذلك ، ولم يقدِّرا مدةً . . (فالأصح : أن هـٰذا العقد فيه شوب بيع) نظراً للَّفظ المقتضي ؛ لكونه مؤبَّداً .

(و) شوب (إجارة)[1] نظراً لمعناه ؛ لأن المستحق به منفعة فقط .

وجاز ذلك هنا ـ كحق الممر ومجرى الماء ـ لمسيس الحاجة إليه ، وأصل

---

(١) قوله : (هـٰذا العقد فيه شَوْبُ بيعٍ وإجارةٍ) هـٰكذا هو الصوابُ ، وأما قولُ بعضهم : (شائبة) . . فتصحيفٌ . اهـ « دقائق المنهاج » ، واعترضه الإسنوي . انظر « النجم الوهاج » (٤/ ٤٥٧) ، و« مغني المحتاج » (٢/ ٢٤٤) ، و« نهاية المحتاج » (٤/ ٤٠٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِذَا بَنَىٰ . . فَلَيْسَ لِمَالِكِ ٱلْجِدَارِ نَقْضُهُ بِحَالٍ . وَلَوِ ٱنْهَدَمَ ٱلْجِدَارُ فَأَعَادَهُ مَالِكُهُ . . فَلِلْمُشْتَرِي إِعَادَةُ ٱلْبِنَاءِ . وَسَوَاءٌ كَانَ ٱلإِذْنُ بِعِوَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ ، فَيُشْتَرَطُ بَيَانُ قَدْرِ ٱلْمَوْضِعِ ٱلْمَبْنِيِّ عَلَيْهِ طُولاً وَعَرْضاً ، وَسَمْكِ ٱلْجُدْرَانِ ، . . . . . .

الشوب : الخلط ، ويطلق على المخلوط به ، وهو المراد هنا .

(فإذا بنىٰ) بعد البيع أو الإجارة المؤبدة . . (فليس لمالك الجدار نقضه) أي : بناء المشتري أو المستأجر (بحال) أي : مجاناً أو مع أرش نقصه ؛ لأنه استحق دوام البناء عليه بعقدٍ لازم .

❀ ❀ ❀

(ولو انهدم الجدار) بهدم هادمٍ يضمن ولو المالك . . طالبه المشتري أو المستأجر بقيمة حق الوضع للحيلولة ، وبأرش نقص جذوعه أو بنائه إن كان ، لا بإعادة الجدار وإن كان الهادم له المالك ؛ كما لا يجبر الشريك على العمارة وإن هدم تعدياً .

ثم إن كان هدمه أو انهدامه قبل بناء المستحق أو وضعه . . فله بعد إعادته ابتداء الوضع والبناء .

أو بعد ذلك (فأعاده مالكه) باختيار أو بإجبار قاضٍ يراه . . (فللمشتري) أو المستأجر (إعادة البناء) أو الوضع بتلك الآلة أو بمثلها ؛ لأنه حق ثابت له ، ولو لم يبنه المالك وأراد صاحب الجذوع إعادته من ماله . . مُكِّن .

❀ ❀ ❀

(وسواء كان الإذن) في وضع البناء (بعوضٍ أو بغيره ، فيشترط بيان قدر الموضع المبني عليه) بعد تعيينه (طولاً) وهو : الامتداد من زاويةٍ إلىٰ أخرىٰ (وعرضاً) وهو : ما بين وجهي الجدار .

(وسمك) بفتح أوله (الجدران) أي : ارتفاعها إن أخذ من أسفل فصاعداً ؛

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَيْفِيَّتِهَا ، وَكَيْفِيَّةِ ٱلسَّقْفِ ٱلْمَحْمُولِ عَلَيْهَا . وَلَوْ أَذِنَ فِي ٱلْبِنَاءِ عَلَىٰ أَرْضِهِ . . كَفَىٰ بَيَانُ قَدْرِ مَحَلِّ ٱلْبِنَاءِ . وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ ٱلْمُشْتَرَكُ : فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا وَضْعُ جُذُوعِهِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتِدَ فِيهِ وَتِداً أَوْ يَفْتَحَ كُوَّةً بِلاَ إِذْنٍ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَيْهِ أَوْ يُسْنِدَ مَتَاعاً لاَ يَضُرُّ ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي جِدَارِ ٱلأَجْنَبِيِّ ، . . . . . .

فإن أخذ من أعلىٰ فنازلاً . . فهو عُمق ؛ بضم أوله المهمل .

(وكيفيتها) أهي مجوفةٌ ، أو منضدة ؟ أي : يلتصق بعضها ببعض ، وكون البناء بنحو حجرٍ أو طوب ، (وكيفية السقف المحمول عليها) أهو عقدٌ أو نحو خشب ؛ لأن الغرض يختلف بكل ذلك ، وتكفي مشاهدة الآلة عن وصفها .

(ولو أذن في البناء علىٰ أرضه) بإجارةٍ أو إعارةٍ ، وكذا ببيعٍ . . (كفىٰ بيان قدر محل البناء) من طول وعرض ؛ لأن الأرض تحمل كل شيء .

(وأما الجدار المشترك) بين اثنين . . (فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن) ولا ظن رضاً (في الجديد) كجدار الأجنبي ، ويجوز بإذنه ، لٰكن لو سقطت . . لم يعدها إلا بإذنٍ جديدٍ على الأوجه .

(وليس له) ومثله : الجار ، بل أولىٰ (أن يَتِدَ فيه وَتِداً) بكسر التاء فيهما (أو يفتح) فيه (كُوَّة)[1] أو يترِّب منه كتاباً (بلا إذن) إلا إن ظن رضاه .

ولا يجوز الفتح بعوض ؛ لأن الضوء والهواء لا يقابلان به ، وإذا فتح بإذن . . لم يسد إلا بإذن .

(وله أن يستند إليه أو يسند متاعاً لا يضر ، وله ذلك في جدار الأجنبي) وإن منعه فيهما ؛ لأنه عناد محض .

---

(١) الكُوَّة : بفتح الكاف وضمها . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَيْسَ لَهُ إِجْبَارُ شَرِيكِهِ عَلَى ٱلْعِمَارَةِ فِي ٱلْجَدِيدِ . فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَةَ مُنْهَدِمٍ بِآلَةِ لِنَفْسِهِ . . لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ ٱلْمُعَادُ مِلْكَهُ ؛ يَضَعُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ ، وَيَنْقُضُهُ إِذَا شَاءَ . وَلَوْ قَالَ ٱلآخَرُ : (لاَ تَنْقُضْهُ وَأَغْرَمُ لَكَ حِصَّتِي) . . لَمْ تَلْزَمْهُ إِجَابَتُهُ . وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِنُقْضِهِ ٱلْمُشْتَرَكِ . . فَلِلآخَرِ مَنْعُهُ . وَلَوْ تَعَاوَنَا عَلَىٰ إِعَادَتِهِ بِنُقْضِهِ . . عَادَ مُشْتَرَكاً كَمَا كَانَ . وَلَوِ ٱنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا وَشَرَطَ لَهُ ٱلآخَرُ زِيَادَةً . . جَازَ وَكَانَتْ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِ فِي نَصِيبِ ٱلآخَرِ . . . . . .

(وليس له إجبار شريكه على العمارة) لنحو جدار أو بيت أو بئر وإن تعدَّىٰ بهدمه ، ولا علىٰ سقي زرع وشجر (في الجديد) لأن في ذلك إضراراً له .

(فإن أراد) الشريك (إعادة منهدمٍ بآلة لنفسه . . لم يُمنَع ، ويكون المعاد) بآلة نفسه (ملكه ؛ يضع عليه ما شاء ، وينقضه إذا شاء) لأنه بآلته ، ولا حق لغيره فيه .

(ولو قال الآخر : لا تنقضه وأغرم لك حصتي . . لم تلزمه إجابته) على الجديد ؛ كما لا يلزمه ابتداء العمارة .

(وإن أراد إعادته بنُقضه) بكسر النون وضمها (المشترك . . فللآخر منعه) كسائر الأعيان المشتركة .

❁ ❁ ❁

(ولو تعاونا) ببدنهما ، أو بأجرةٍ أخرجاها بحسب ملكيهما (علىٰ إعادته بنقضه . . عاد مشتركاً كما كان ، ولو انفرد أحدهما) بإعادته بنقضه (وشرط له الآخر) الآذن له (زيادة) تكون في مقابلة عمله في نصيب الآخر . . (جاز وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر) .

فإن كان بينهما نصفين ، وشرط له سدس النقض ـ أي : قدره من حصته ـ أو العرصة أو سدسهما . . كان له ثلثا ذلك .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجُوزُ أَنْ يُصَالِحَ عَلَىٰ إِجْرَاءِ ٱلْمَاءِ وَإِلْقَاءِ ٱلثَّلْجِ فِي مِلْكِهِ عَلَىٰ مَالٍ . . . . . .

ويشترط له ذلك حالاً لا بعد البناء ؛ لأن الأعيان لا تؤجل .

(ويجوز أن يصالح) جاره (علىٰ إجراء الماء) أي : ماء المطرِ من سطحه إلىٰ سطحه ؛ لينزل إلىٰ طريق مثلاً ؛ بشرط ألاَّ يكون له ممر للطريق غير سطح الدار ، أو النهرِ أو العين ؛ ليجري من أرضه إلىٰ أرضه .

ثم إن ملك المجرىٰ . . أجرىٰ فيه ما شاء ، وكذا إن ملك حق الإجراء فقط ؛ لـٰكن علىٰ سبيل العموم ، لا إن قيد ببئر أو مقدار . . فلا يتعداه .

(وإلقاء الثلج) من سطحه (في ملكه) غير السطح (علىٰ مال) فيكون في معنى الإجارة ، فيصح بلفظها ، ويغتفر الجهل بقدر ذلك ؛ لتعذر معرفته .

ويشترط بيان السطح الذي يجري عليه الماء ، والمجرىٰ بعينه ؛ لأن ماء المطر يقل بصغره ، ويكثر بكبره ، والذي يجري إليه الماء ، وقوته وضعفه ؛ فإنه قد لا يحمل إلا قليل الماء .

وخرج بـ(ماء المطر) ماءُ الغسالة ، فلا يجوز الصلح علىٰ إجرائها بمالٍ ، في أرضٍ أو سطحٍ ، وماء نحو النهر من سطح إلىٰ سطح ؛ للجهل بذلك ، مع عدم مسيس الحاجة إليه .

وخرج بـ(غير السطح) إلقاءُ الثلج على السطح ، فلا يجوز ؛ لعدم الحاجة إليه ، مع ما فيه من الضرر الظاهر .

❁ ❁ ❁

ولو صالحه علىٰ أن يسقي زرعه من مائه . . لم يجز ؛ لأن الماء وإن مُلك فإنما يُملَك منه الموجود لا ما نبع ، فالحيلة : بيع قدر من النهر ؛ ليكون الماء تابعاً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ تَنَازَعَا جِدَاراً بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا؛ فَإِنِ ٱتَّصَلَ بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُمَا بُنِيَا مَعاً . . فَلَهُ ٱلْيَدُ ، وَإِلاَّ . . فَلَهُمَا . فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا بَيِّنَةً . . قُضِيَ لَهُ ، وَإِلاَّ . . حَلَفَا ، . . .

ولو خرجت أغصان أو عروق شجرة ، أو مال جداره إلىٰ هواء مشترك بينه وبين جاره . . أجبره علىٰ تحويلها عنه ، فإن امتنع ولم يمكن تحويلها . . فله [قطعها] وهدمه[1] ولو بلا إذن حاكم .

ولو اختلفا في ممرٍّ وميزابٍ ومجرىٰ ماءٍ ونحوها في ملك الغير : أهو عاريةٌ أو إجارةٌ أو بيع مؤبد ؟ فإن علم ابتداء حدوثه في ملكه . . صُدِّق المالك ؛ لأنه لا حق للآخر في ذلك ، وإلا . . صُدِّق خصمه أنه يستحق ذلك .

❀ ❀ ❀

(ولو تنازعا جداراً بين ملكيهما ؛ فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما بُنيا معاً) بأن دخل لَبِن كلٍّ منهما في الآخر ، في زواياه لا في أطرافه ؛ لإمكان الإحداث فيها بنزع لبنة وإدراج أخرىٰ ، أو كان عليه عقد من ابتداء ارتفاعه عن الأرض ، أو كان مبنياً علىٰ خشبة طرفها في بناء أحدهما فقط . . (فله اليد) لظهور أمارة الملك بذلك ، فيحلف ويحكم له بالجدار ما لم تقم بينة بخلافه .

(وإلا) يتصل كذلك ؛ كأن اتصل بهما سواء أو بأحدهما اتصالاً يمكن إحداثه ، أو انفصل عنهما . . (فلهما) أي : لكلٍّ منهما اليد عليه .

❀ ❀ ❀

(فإن أقام أحدهما بينة) أنه له . . (قُضي له) به ، (وإلا) يكن لأحدهما بينة ، أو أقام كلٌّ بينة . . (حلفا) أي : كلٌّ منهما للآخر على النصف الذي يسلم له : أن صاحبه لا يستحقه وإن كان ادَّعى الجميع ؛ لأن كلاً منهما مدَّعىً عليه ويده على النصف ، فقُبل قوله فيه .

---

(١) في (أ) : (فله تحويلها وهدمه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٢٢٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ حَلَفَا أَوْ نَكَلاَ . . جُعِلَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا . . قُضِيَ لَهُ ، وَلَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا عَلَيْهِ جُذُوعٌ . . لَمْ يُرَجَّحْ . وَٱلسَّقْفُ بَيْنَ عُلْوِهِ وَسُفْلِ غَيْرِهِ ؛ كَجِدَارٍ بَيْنَ ٱلْمِلْكَيْنِ ، فَيُنْظَرُ : أَيُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ بَعْدَ ٱلْعُلْوِ . . فَيَكُونَ فِي يَدِهِمَا ، وَإِلاَّ . . فَلِصَاحِبِ ٱلسُّفْلِ ؟

(فإن حلفا أو نكلا) عن اليمين . . (جُعل بينهما) لظاهر اليد ، فينتفع كلٌّ منهما مما يليه على العادة .

(وإن حلف أحدهما) ونكل الأخر . . (قُضي له) أي : للحالف بالجميع .

ثم إن بدأ بالحالف . . حلف ثانياً اليمين المردودة ؛ ليقضي له بالكل ، أو الناكل . . اجتمع على الثاني يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ، ويمين الإثبات للنصف الذي ادعاه هو ، فيكفيه يمين تجمعهما ؛ بأن يحلف : أن الجميع [له] لا حق للآخر فيه[1] ، أو لا حق له في النصف الذي يدَّعيه ، والنصف الآخر لي .

(ولو كان لأحدهما عليه جذوع . . لم يرجح) بها ؛ لأنها أسباب ضعيفة لا تدل على الملك ، فإن ثبت لأحدهما . . لم تنزع ، ولا تجب علىٰ مالكها أجرة ، وكالجذوع نحو نقش أو طاقة ، أو وجه البناء ، أو معقد الحبال التي يشد بها الجريد ؛ لأنها أسباب ضعيفة أيضاً .

(والسقف بين علوه) أي : الشخص (وسفل غيره ؛ كجدار بين الملكين ، فينظر : أيمكن إحداثه بعد العلو) لإمكان نقب وسط الجدار ووضع جذوع فيه ، ويوضع عليها نحو ألواح ، فيصير البيت الواحد بيتين . . (فيكون) السقف (في يدهما) لاشتراكهما في الانتفاع به : أرضاً للأعلىٰ ، وستراً للأسفل .

(وإلا) يمكن ذلك ؛ كالعقد بقيده السابق . . (فلصاحب السفل) اليد فيه ؛ لاتصاله ببنائه .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٢٢٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

باب الحوالة

. . . . . .

(باب الحوالة)

هي ـ بفتح الحاء ، وحكي كسرها ـ لغة : التحول والانتقال ، وشرعاً : عقد يتضمن انتقال دينٍ من ذمةٍ إلىٰ ذمة ، وأصلها قبل الإجماع : خبر الشيخين : « مَطلُ الغنيِّ ظُلمٌ ، وإذا أُتبِعَ أحدُكم علىٰ مَليءٍ ـ بالهمز ـ . فليَتْبَعْ »[1] بتشديد التاء وسكونها .

ويفسِّره رواية البيهقي : « وإذا أُحيل أحدُكم علىٰ مَليءٍ . . فلْيَحتَل »[2] ، ويؤخذ منه : أن المطل المذكور كبيرة ؛ لأنه جعله ظلماً ـ كالغصب ـ فيفسق [بمرة منه][3] ؛ كما قاله السبكي .

والأصح : أنها بيع دينٍ بدينٍ ، جُوِّز للحاجة ؛ لأن كلاً ملك بها ما لم يملكه قبل ، وكأن المحيل باع المحتال ما له في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته ؛ أي : الغالب عليها ذلك .

وقضية كونها بيعاً : أنه لا بد من إسنادها إلىٰ جملة المخاطب ؛ كالبيع وإن كانت لمحجوره مثلاً ؛ كـ(أحلتك لبنتك علىٰ ذمتك بما وجب لها عليَّ) فيما إذا طلقها علىٰ مبيع[4] في ذمته ، بخلاف : (أحلت ابنتك بكذا . . .) إلىٰ آخره ؛ كـ(بعت موكلك) .

ويشترط في صحة الحوالة علىٰ أبيها أو غيره : أن يكون لها في ذلك مصلحة ،

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٧) ، صحيح مسلم (١٥٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ٧٠) ، وأخرجه أحمد (٢/ ٤٦٣) .
(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٢٢٦) .
(٤) في « التحفة » (٥/ ٢٢٧) : (علىٰ مبلغ) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يُشْتَرَطُ لَهَا : رِضَا ٱلْمُحِيلِ وَٱلْمُحْتَالِ ، لاَ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ تَصِحُّ عَلَىٰ مَنْ لاَ دَيْنَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : تَصِحُّ بِرِضَاهُ . . . . . .

ومنها : أن يعلم منه أنه يصرف عليها ما لزمه لها بالحوالة .

وأركانها : محيل ، ومحتال ، ومحال عليه ، ودَين للمحيل على المحال عليه ، وللمحتال على المحيل ، وإيجاب ، وقبول ؛ كـ(أحلتك علىٰ فلانٍ بكذا بالدين الذي لك عليَّ) ، و(ملكتك الدَّين الذي عليه بحقك) ، فإن لم يقل بـ (الدين) في الأُولىٰ ، ولا بـ(حقك) فيما بعدها . . فكناية .

(يشترط لها) أي : لصحتها (رضا المحيل) لأن الدين مرسلٌ في ذمته ، فلم يتعين لقضائه محل معين (والمحتال) لأن حقه في ذمة المحيل ، فلا ينتقل لغيره إلا برضاه ؛ لتفاوت الذمم ، والخبر المذكور للندب ، وإنما يعرف رضاهما بالإيجاب والقبول ، وشرطهما : أهلية التبرع كسائر المعاملات .

(لا المحال عليه في الأصح) لأنه محل الاستيفاء ، فلم يتعين استيفاء المحيل بنفسه ، كما أن له أن يوكِّل فيه .

❁ ❁ ❁

(و) شرطها : وجود الدَّينينِ المحال به وعليه ؛ فحينئذٍ (لا تصح) ممن لا دين عليه له ، ولا (علىٰ من لا دين عليه) وإن رضي ؛ لعدم الاعتياض بناءً علىٰ أنها بيع .

(وقيل : تصح برضاه) بناء على الضعيف : أنها استيفاء .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَصِحُّ بِٱلدَّيْنِ ٱللاَّزِمِ ، وَعَلَيْهِ ، ٱلْمِثْلِيِّ ، وَكَذَا ٱلْمُتَقَوَّمُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَبِٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ ، وَعَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وٱلأَصَحُّ : صِحَّةُ حَوَالَةِ ٱلْمُكَاتَبِ سَيِّدَهُ بِٱلنُّجُومِ ، دُونَ حَوَالَةِ ٱلسَّيِّدِ عَلَيْهِ . وَيُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِمَا يُحَالُ بِهِ وَعَلَيْهِ قَدْراً وَصِفَةً ، وَفِي قَوْلٍ : تَصِحُّ بِإِبِلِ ٱلدِّيَةِ وَعَلَيْهَا . . . . . .

(وتصح بالدين اللازم ، وعليه) وإن اختلف سبب وجوبهما ؛ كثمنٍ وأجرةٍ ، واللازم : ما لا يدخله خيار ، ويشترط كونه مستقراً ؛ وهو ما يجوز[1] الاستبدال عنه ، فلا تصح بدين سلم ، أو نحو جعالة ، ولا عليه (المثلي) كالنقد والحبوب ، وقيل : لا تصح إلا بالأثمان خاصة .

(وكذا المتقوّم) بكسر الواو (في الأصح) لثبوته في الذمة ولزومه .

(و) تصح (بالثمن في مدة الخيار) بأن يحيل المشتري البائع علىٰ ثالث ، (وعليه) بأن يحيل البائع إنساناً على المشتري (في الأصح) لأنه حقٌّ آيلٌ إلى اللزوم بنفسه ؛ لأنه الأصل في البيع .

(والأصح : صحة حوالة المكاتب سيدَه بالنجوم) لأن الدين لازمٌ من جهة المحتال والمحال عليه مع تشوف الشارع إلى العتق ، (دون حوالة السيد عليه) لأن له إسقاطها متىٰ شاء ؛ لجواز الكتابة من جهته .

(ويشترط العلم) من كلٍّ منهما (بما يُحال به وعليه قدراً وصفة) وجنساً ، كما يفهم بالأولىٰ ، [أو] أراد بالصفة[2] : ما يشمله ؛ كرهنٍ وحلولٍ ، وصحة وجودة وأضدادها ؛ لأن المجهول لا يصح بيعه ، فلا تصح بإبل الدية ولا عليها ؛ للجهل بها .

(وفي قول : تصح بإبل الدية وعليها) بناء على الضعيف : أنه يصح الاعتياض عنها .

---

(١) في (أ) : (ما لا يجوز) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٢٢٨) .

(٢) في (أ) : (وأراد . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٢٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْتَرَطُ تَسَاوِيهِمَا جِنْساً وَقَدْراً ، وَكَذَا حُلُولاً وَأَجَلاً وَصِحَّةً وَكَسْراً فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَبْرَأُ بِٱلْحَوَالَةِ ٱلْمُحِيلُ عَنْ دَيْنِ ٱلْمُحْتَالِ ، وَٱلْمُحَالُ عَلَيْهِ عَنْ دَيْنِ ٱلْمُحِيلِ ، وَيَتَحَوَّلُ حَقُّ ٱلْمُحْتَالِ إِلَىٰ ذِمَّةِ ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ . فَإِنْ تَعَذَّرَ بِفَلَسٍ أَوْ جَحْدٍ وَحَلِفٍ وَنَحْوِهِمَا . . لَمْ يَرْجِعْ عَلَى ٱلْمُحِيلِ ، . . . . . .

(ويشترط تساويهما) أي : الدين المحال به ، والدين المحال عليه في نفس الأمر ، وظن العاقدين احتياطاً للحوالة (جنساً) لا بدراهم عن دنانير وعكسه ؛ لأنها معاوضة إرفاق كالقرض (وقدراً) بخلاف تسعة علىٰ عشرة وعكسه ؛ [لذلك][1] .

(وكذا حلولاً وأجلاً) وقدر الأجل (وصحة وكسراً) وجودةً [ورداءةً][2] وغيرها من سائر الصفات (في الأصح) إلحاقاً لتفاوت الوصف بتفاوت القدر .

ويصح أن يحيل من عشرة له على المحال عليه بخمسة منها .

(ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال ، والمحال عليه عن دين المحيل ، ويتحول حق المحتال إلىٰ ذمة المحال عليه) بالإجماع ؛ لأن هـٰذا فائدتها .

ولو أحال من له دينٌ علىٰ ميتٍ . . صحت وإن لم يكن له تركة ، وقولهم : الميت لا ذمة له ؛ أي : بالنسبة للالتزام لا للإلزام .

(فإن تعذَّر) أخذ المحتال من المحال عليه (بفلَسٍ) طرأ بعد الحوالة (أو جحدٍ وحلفٍ ونحوهما) كموت . . (لم يرجع على المحيل) لأن الحوالة بمنزلة القبض ، وقبولها متضمنٌ للاعتراف بشروطها ، فلا أثر لتبين أنْ لا دين .

نعم ؛ له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءة المحال عليه على الأوجه ، وعليه : فلو نكل . . حلف المحتال ، وبان بطلان الحوالة ؛ كردِّ المقر له الإقرار .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « الشرواني » (٥/ ٢٣١) ، وكما في نسخة خطية من « التحفة » .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٢٣٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ كَانَ مُفْلِساً عِنْدَ ٱلْحَوَالَةِ وَجَهِلَهُ ٱلْمُحْتَالُ . . فَلاَ رُجُوعَ لَهُ ، وَقِيلَ : لَهُ ٱلرُّجُوعُ إِنْ شُرِطَ يَسَارُهُ . وَلَوْ أَحَالَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلثَّمَنِ ، فَرُدَّ ٱلْمَبِيعُ بِعَيْبٍ . . بَطَلَتْ فِي ٱلأَظْهَرِ ، أَوِ ٱلْبَائِعُ بِٱلثَّمَنِ فَوُجِدَ ٱلرَّدُّ . . لَمْ تَبْطُلْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوْ بَاعَ عَبْداً وَأَحَالَ بِثَمَنِهِ ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ وَٱلْمُحْتَالُ عَلَىٰ حُرِّيَّتِهِ ، أَوْ ثَبَتَتْ بِبَيِّنَةٍ . . بَطَلَتِ ٱلْحَوَالَةُ ، . . . . . .

(فلو كان مفلساً عند الحوالة وجهله المحتال . . فلا رجوع له) لأنه مقصِّرٌ بترك البحث ، (وقيل : له الرجوع إن شُرط يساره) ورُدَّ : بأنه مع ذلك مقصِّر .

❁ ❁ ❁

(ولو أحال المشتري) البائعَ (بالثمن ، فرد المبيع بعيب) أو إقالة ، أو تحالف بعد القبض للمبيع ولمال الحوالة . . (بطلت) الحوالة (في الأظهر) لارتفاع الثمن بانفساخ البيع .

فيرد البائع ما قبضه من المحال عليه للمشتري إن بقي ، وإلا . . فبدله ، فإن لم يقبضه . . امتنع عليه قبضه .

(أو) أحال (البائع) على المشتري (بالثمن فوجد الرد) للمبيع بشيء مما ذُكر . . (لم تبطل) الحوالة (على المذهب) لتعلق الحق هنا بثالث ؛ وهو الذي انتقل إليه الثمن ، فلم يبطل حقه بفسخ المتعاقدين ، وللمشتري الرجوع على البائع إن قبض المحتال لا قبله .

❁ ❁ ❁

(ولو باع عبداً) أي : قِنّاً ؛ ذكراً أو أنثىٰ (وأحال بثمنه) آخر على المشتري ، (ثم اتفق المتبايعان والمحتال علىٰ حريته) وقت البيع (أو ثبتت) حريته حينئذ (ببينة) شهدت حسبة ، أو أقامها العبد . . (بطلت الحوالة) أي : بان عدم انعقادها ؛ لأنه لا بيع ، فلا ثمن ، فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ كَذَّبَهُمَا ٱلْمُحْتَالُ وَلاَ بَيِّنَةَ . . حَلَّفَاهُ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ ٱلْمَالَ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي . وَلَوْ قَالَ ٱلْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ : (وَكَّلْتُكَ لِتَقْبِضَ لِي) ، وَقَالَ ٱلْمُسْتَحِقُّ : (أَحَلْتَنِي) ، أَوْ قَالَ : (أَرَدْتُ بِقَوْلِي : « أَحَلْتُكَ » ٱلْوَكَالَةَ) ، . . . . . .

ويبقىٰ حقه في ذمة البائع كما كان .

(وإن كذبهما المحتال) في الحرية (ولا بينة . . حلَّفاه) أي : لكلٍّ منهما تحليفه وإن لم يجتمعا على الأوجه (علىٰ نفي العلم) بها ؛ ككل نفيٍ لا يتعلق بالحالف .

وإذا حلفه أحدهما . . فللآخر تحليفه على الأوجه أيضاً .

(ثم) بعد حلفه كذلك (يأخذ المال من المشتري) لبقاء الحوالة ، ثم بعد أخذ المال ـ لا قبله ـ يرجع المشتري على البائع ؛ لأنه قضىٰ دينه بإذنه الذي تضمنته الحوالة .

أما إذا لم يحلف ؛ بأن نكل . . فيحلف المشتري على الحرية وتبطل ؛ إذ اليمين المردودة كالإقرار على الأصح .

(ولو قال المستحق عليه) وهو المدين الآذن لدائنه في القبض من مدينه : لم يصدر مني إلا أنِّي قلت : (وكلتك لتقبض لي) حقي ، (وقال المستحق) وهو الدائن : بل الصادر منك أنك (أحلتني) فصار الحق لي .

(أو قال) المستحق عليه : (أردت بقولي) : اقبض منه ، أو (أحلتك) بمئة مثلاً لي علىٰ عمرو[1] (الوكالة) بناء على الأصح من صحة الوكالة بلفظ الحوالة .

---

(١) في (أ) : (. . . لي عليك على عمرو) ، ولعل الصواب ما أثبت ، وانظر « التحفة » (٥/٢٣٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقَالَ ٱلْمُسْتَحِقُّ : (بَلْ أَرَدْتَ ٱلْحَوَالَةَ) . . صُدِّقَ ٱلْمُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ ، وَفِي ٱلصُّورَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَجْهٌ . وَإِنْ قَالَ : (أَحَلْتُكَ) ، فَقَالَ : (وَكَّلْتَنِي) . . صُدِّقَ ٱلثَّانِي بِيَمِينِهِ .

(**وقال المستحق : بل أردت الحوالة . . صُدِّق المستحق عليه بيمينه**) لأن **الأصل** : بقاء الحقين كما كان ؛ علىٰ أنه أعرف بنيته ، **وبحلفه** : تندفع الحوالة ، **وبإنكار الآخر** الوكالة : انعزل ، فيمتنع قبضه .

أما لو قال : أحلتك بالمئة التي لك علىٰ عمرو . . **فيصدَّق المستحق بيمينه قطعاً** ؛ لأنه لا يحتمل غير الحوالة .

(**وفي الصورة الثانية وجه**) : أنه يُصدَّق المستحق بيمينه بناء **على الضعيف** : أنه لا تصح الوكالة بلفظ الحوالة ؛ **لتنافيهما** .

(**وإن**) اختلفا في أصل اللفظ الصادر ؛ كأن (**قال**) المستحق عليه : (**أحلتك ، فقال**) المستحق : بل (**وكلتني . . صُدِّق الثاني بيمينه**) لأن **الأصل** : بقاء حقه في ذمة المستحق عليه .

وبحلف المستحق : تندفع الحوالة ، **ويأخذ حقه** من المستحق عليه ، **ويرجع** هٰذا [على] المحال عليه[1] ، **ويظهر أثر النزاع** ـ فيما ذُكر ـ عند إفلاس المحال عليه .

❋ ❋ ❋

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٢٤٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ الضَّمان

شَرْطُ ٱلضَّامِنِ : ٱلرُّشْدُ ، وَضَمَانُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ كَشِرَائِهِ . وَضَمَانُ عَبْدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

(باب الضمان) الشامل للكفالة

هو لغةً : الالتزام ، وشرعاً : يُطلق على التزام الدَّين والبدن والعين الآتي كلٌّ منها ، وعلى العقد المحصل لذلك ، وسُمِّي ملتزم ذلك : ضامناً وضميناً ، وحميلاً ، وزعيماً وكفيلاً .

وأصله قبل الإجماع : الخبر الصحيح : « الزَّعيمُ غَارِمٌ »[1] ، وأنه صلى الله عليه وسلم (تحمَّل عن رجلٍ عشرة دنانير)[2] .

وأركان ضمان الذمة : ضامن ، ومضمون ، ومضمون له ، ومضمون عنه ، وصيغة .

(شرط الضامن) ليصح ضمانه : (الرشد) السابق في (الحَجْر) ، فلا يصح ضمان محجورٍ عليه بصباً أو جنونٍ أو سفهٍ ، ومكره وقد مرّ .

(وضمان محجورٍ عليه بفلَس كشرائه) بثمنٍ في ذمته ، فيصح كضمان مريض .

(وضمانُ عبدٍ) أي: رقيق؛ أي: ولو مكاتباً (بغير إذن سيده باطلٌ في الأصح)

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٤٠٥) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠) ، وأبو داوود (٣٣٢٨) ، وابن ماجه (٢٤٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَصِحُّ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ عَيَّنَ لِلأَدَاءِ كَسْبَهُ أَوْ غَيْرَهُ . . قُضِيَ مِنْهُ ، وَإِلاَّ . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ . . تَعَلَّقَ بِمَا فِي يَدِهِ وَمَا يَكْسِبُهُ بَعْدَ ٱلإِذْنِ ، وَإِلاَّ . . فَبِمَا يَكْسِبُهُ . وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ مَعْرِفَةِ ٱلْمَضْمُونِ لَهُ ، . . . . . .

وإن أذن له في التجارة ، ويصح ضمان مكاتبٍ لسيده ، ومبعَّض في نوبته بغير إذن ، بخلاف نوبة السيد .

(ويصح) ضمان القن (بإذنه) أي : السيد بعد علمه بقدر ما يضمن ؛ لأن التعلق بماله ، ويشترط معرفة السيد والقن بالمضمون له على المتجه ؛ لاختلاف الناس في المطالبة تشديداً وضدَّه ؛ كما يأتي ، والمطالبة هنا لهما .

(فإن عيَّن) في إذنه بالضمان لا بعده (للأداء كسبه أو غيره) كمال التجارة . . (قُضِيَ منه) عملاً بتعيينه .

(وإلا) يعين في إذنه للأداء جهة . . (فالأصح : أنه إن كان مأذوناً له في التجارة . . تعلَّق) غريم الضمان (بما في يده) ربحاً ورأس مال (و) بـ (ما يكسبه بعد الإذن) .

(وإلا) يكن مأذوناً له فيها . . (فبما يكسبه) بعد الإذن ؛ كمؤن النكاح الواجبة بإذنه في الصورتين .

نعم ؛ هـٰذه لا تتعلق إلا بكسبه بعد النكاح ؛ لأنها لا تجب إلا به ، بخلاف المضمون به ؛ فإنه ثابتٌ حال الإذن .

(والأصح : اشتراط معرفة) الضامن لعين (المضمون له) وهو صاحب الدَّين ، ولا يكفي مجرد نسبته ؛ لتفاوت الناس في المطالبة تشديداً وتسهيلاً ، ولا تكفي معرفة وكيله ؛ لأنه قد يعزله .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ قَبُولُهُ وَرِضَاهُ . وَلاَ يُشْتَرَطُ رِضَا ٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ قَطْعاً ، وَلاَ مَعْرِفَتُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمَضْمُونِ : كَوْنُهُ ثَابِتاً ، وَصَحَّحَ ٱلْقَدِيمُ ضَمَانَ مَا سَيَجِبُ . . . . . .

(و) الأصح : (أنه لا يشترط قبوله ، و) لا (رضاه) لأن الضمان محض التزام لا معاوضة فيه ، فلا يؤثر ردُّه لذلك .

(ولا يشترط رضا المضمون عنه قطعاً) لجواز أداء دين الغير بغير إذنه ، فأولى الالتزام ، وفيه وجهٌ لم يُعتَدَّ به لشذوذه ، (ولا معرفته) حياً أو ميتاً (في الأصح) كرضاه .

❁ ❁ ❁

(ويشترط في المضمون : كونه) ديناً ؛ كما ذكره في (الرهن) وحذفه هنا إشارة إلىٰ شموله للعين المضمونة ، ومنها : الزكاة بعد التمكن ، ولا بد من الإذن في أداء الزكاة لأجل النية إلا أن تكون عن ميت ؛ لجواز الاستقلال بها عنه ، قاله الإسنوي[1] ، ومثلها : الكفارة .

ومنها : العمل الملتزم في الذمة بالإجارة والمساقاة .

(ثابتاً) حال الضمان ؛ لأنه وثيقة ، فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة ، فلا يكفي جريان سبب الوجوب كنفقة الغد للزوجة .

ويكفي اعتراف الضامن به وإن لم يثبت على المضمون شيء ؛ لأن الضمان متضمن لاعترافه بوجود شرائطه ؛ كقَبول الحوالة .

❁ ❁ ❁

(وصحح القديم ضمان ما سيجب) وإن لم يجر سبب وجوبه كثمن ما سيبيعه ؛ لأن الحاجة قد تمس إليه .

---

(١) المهمات (٥/ ٤٩٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَذْهَبُ : صِحَّةُ ضَمَانِ ٱلدَّرْكِ بَعْدَ قَبْضِ ٱلثَّمَنِ ، وَهُوَ : أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي ٱلثَّمَنَ إِنْ خَرَجَ ٱلْمَبِيعُ مُسْتَحَقّاً أَوْ مَعِيباً أَوْ نَاقِصاً لِنَقْصِ ٱلصَّنْجَةِ . وَكَوْنُهُ لاَزِماً ، لاَ كَنُجُومِ كِتَابَةٍ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ ٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

ولا يجوز ضمان نفقةٍ مستقبلةٍ للقريب قطعاً ؛ لأنها بِرٌّ وصلةٌ بخلاف الديون .

❀ ❀ ❀

(والمذهب : صحة ضمان الدَّرْك) وهو بفتح الراء وسكونها : وإن لم يكن ثابتاً ؛ لمسيس الحاجة إليه ، وهو في غريبٍ ونحوه ممن لو خرج مبيعه أو ثمنه مستحقاً . . لم يظفر به (بعد قبض) ما يضمن من (الثمن) لأنه إنما يدخل في ضمان البائع أو المشتري حينئذ .

(وهو : أن يضمن للمشتري الثمن) وقد علم قدره ، وتسلَّمه البائع (إن خرج المبيع) المعين (مُستحَقاً) كأن خرج مرهوناً ، أو مأخوذاً بشفعة ببيع سابق ، (أو معيباً) وردَّه المشتري ، (أو ناقصاً لنقص الصَّنجة) بفتح الصاد ، والسين أفصح منها ، أو [نقص][1] ما قدر به من كيل أو ذرع أو وزن .

وصورة ذلك : أن يقول : ضمنتُ لك عهدة الثمن ، أو المبيع ، أو دركه ، أو خلاصك منه .

ولو أطلق ضمان الدرك . . اختص بما خرج مستحقاً ؛ لأنه المتبادر منه ، لا ما خرج فاسداً بغير الاستحقاق .

(وكونه لازماً) وإن لم يستقر ؛ كثمن مبيع لم يُقبض ، وكمهرٍ قبل وطء ، (لا كنجوم كتابة) لقدرة المكاتب علىٰ إسقاطها متىٰ شاء ، فلا معنىٰ للتوثق به .

(ويصح ضمان الثمن) للبائع (في مدة الخيار) للمشتري (في الأصح) لأنه آيل للزوم بنفسه .

---

(١) في (أ) : (أو بعض) ، وانظر « التحفة » (٥/٢٤٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَضَمَانُ ٱلْجُعْلِ كَٱلرَّهْنِ بِهِ . وَكَوْنُهُ مَعْلُوماً فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَٱلإِبْرَاءُ مِنَ ٱلْمَجْهُولِ بَاطِلٌ فِي ٱلْجَدِيدِ . . . . . .

أما إذا كان الخيار لهما . . فالثمن موقوف ، أو للبائع . . فملك المبيع له ، وملك الثمن للمشتري ، فلا ثمن عليه حتىٰ يضمن ، وبالإجازة ملكه البائع ملكاً مبتدأ لا تبيُّناً .

(وضمان الجعل كالرهن به) فيصح بعد الفراغ للزومه ، لا قبله لجوازه مع كونه لا يؤول للُّزوم بنفسه بل بالعمل .

❁ ❁ ❁

(وكونه معلوماً) للضامن فقط جنساً وقدراً وصفة وعيناً (في الجديد) لأنه إثبات مالٍ في الذمة لآدمي بعقد ، فلم يصح مع الجهل كالثمن .

نعم ؛ لو قال جاهل بالقدر : (ضمنت لك الدراهم التي علىٰ فلان) . . كان ضامناً لثلاثةٍ على الأوجه ؛ كالإبراء منها ، وكقوله : (علي دراهم) في الإقرار .

❁ ❁ ❁

(والإبراء من المجهول باطلٌ في الجديد) لأن البراءة متوقفةٌ على الرضا ، ولا يعقل مع الجهل .

والمراد : جهل واحدٍ مما ذُكر للدائن لا وكيله ، وكذا للمدين أيضاً فيما فيه معاوضة ؛ كـ(إن أبرأتني . . فأنت طالق) ، لا فيما عدا ذلك على المعتمد .

ولا أثر لجهلٍ يُمكن معرفته ، فيكفي في النقد الرائج : علم العدد ، وفي الإبراء من حصته من مورثه : قدرِ التركة وإن جَهِلَ قدر حصته .

ولا يشترط قبول المدين ، ولا يرتد بردِّه نظراً لشائبة الإسقاط .

❁ ❁

ولو أبرأ ثم ادعى الجهل . . لم يقبل ظاهراً بل باطناً ، ذكره الرافعي ؛ لٰكن في

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ مِنْ إِبِلِ ٱلدِّيَةِ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُهَا فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

« الأنوار » أنه : (إن باشر سببَ الدين . . لم يقبل ، وإلا كدين وَرِثَهُ . . قُبل) ، وفي « الجواهر » نحوه ، فليخص به كلام الرافعي .

وفيها أيضاً عن الزَّبيلي : (تُصدَّق الصغيرة المزوجة إجباراً بيمينها في جهلها بمهرها) ، قال الغزي : (وكذا الكبيرة المجبرة إن دلَّ الحال علىٰ جهلها) ، وهـٰذا أيضاً يؤيد ما في « الأنوار » .

قال المتولي : (ويجوز بذل العوض في مقابلة الإبراء) انتهىٰ .

وعليه : فيملك الدائن العوض المبذول له بالإبراء ، ويبرأ المدين .

أقول : وعليه : فلا بد من معرفة الدين جنساً وقدراً وصفة ، ومن شروط المعاوضة كالرشد والاختيار ، ومن لفظ نحو : (أبرأتك من الدين في ذمتك بهـٰذا الثوب) مثلاً .

وطريق الإبراء من المجهول : أن يبرئه مما يعلم أنه لا ينقص عن الدين ؛ كألفٍ شك هل دينه يبلغها أو ينقص عنها .

وإذا لم تبلغ الغيبة المغتاب . . كفىٰ فيها الاستغفار له ، فإن بلغته . . لم يصح الإبراء منها إلا بعد تعيينها للشخص ، وتعيين حاضرها إن اختلف به الغرض .

ولو أبرأه عن معينٍ يعتقد أنه لا يستحقه ، فبان أنه يستحقه . . برىء ، (إلا) الإبراء (من إبل الدية) فإنه صحيح مع الجهل بصفتها ؛ لأنهم اغتفروا ذلك في إثباتها في الذمة ، وإلا . . لتعذَّر الإبراء منها ، بخلاف غيرها ؛ لإمكان معرفته بالبحث عنه .

(ويصح ضمانها في الأصح) كالإبراء ؛ للعلم بسنها وعددها ، ويرجع في صفتها لغالب إبل البلد .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (ضَمِنْتُ مَا لَكَ عَلَىٰ زَيْدٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ) . . فَٱلأَصَحُّ : صِحَّتُهُ ، وَأَنَّهُ يَكُونُ ضَامِناً لِعَشَرَةٍ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : لِتِسْعَةٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : ٱلْمَذْهَبُ : صِحَّةُ كَفَالَةِ ٱلْبَدَنِ ، . . . . . .

(ولو قال : ضمنت ما لك علىٰ زيد) أو أبرأتك ، أو نذرت لك مثلاً (من درهم إلىٰ عشرة . . فالأصح : صحته) لانتفاء الغرر بذكر الغاية .

(و) الأصح : (أنه يكون ضامناً لعشرة) ومبرئاً منها ، وناذراً لها ؛ إدخالاً للغايتين .

(قلت : الأصح) : أنه يكون ضامناً (لتسعة) ومبرئاً منها ، وناذراً لها (والله أعلم) إدخالاً للأول فقط ؛ لأنه مبدأ الالتزام ، ولترتب صحة ما بعده عليه .

ولو لُقِّن صيغة إبراء ، ثم قال : (جهلت مدلولها) وأمكن عادةً خفاءُ ذلك عليه . . قُبل ، وإلا . . فلا ؛ كما يأتي في (النذر) .

ولو مات مدين ، فسأل وارثُه دائنَه أن يبرئه ويكون ضامناً لما عليه ، فأبرأه علىٰ ظن صحة الضمان ، وأن الدين انتقل إلىٰ ذمة الضامن . . لم يصح الإبراء ؛ لأنه بناه علىٰ ظن انتقاله للضامن ولم ينتقل ؛ لأن الضمان بشرط براءة الأصيل باطل .

ولو قال : (أبرأتك مما لي عليك) وله عليه دينٌ [أصليٌّ][1] ودين ضمانٍ . . برىء منهما .

(فَصْلٌ)

في قسم الضمان الثاني ؛ وهو كفالة البدن

(المذهب : صحة كفالة البدن) وهي : التزام إحضار المكفول ـ أو جزءٍ منه شائع كعُشْره ، أو ما لا يبقىٰ بدونه ؛ كروحه أو رأسه ـ إلى المكفول له ؛ لإطباق

---

(١) في (أ) : (أصل) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٢٥٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَفَلَ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ مَالٌ . . لَمْ يُشْتَرَطِ ٱلْعِلْمُ بِقَدْرِهِ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِمَّا يَصِحُّ ضَمَانُهُ . وَٱلأَصَحُّ : صِحَّتُهَا بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ لآدَمِيٍّ ؛ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَمَنْعُهَا فِي حُدُودِ ٱللهِ تَعَالَىٰ . وَتَصِحُّ بِبَدَنِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمَحْبُوسٍ وَغَائِبٍ . . .

الناس عليها ، ومسيس الحاجة إليها ، ويشترط تعيينه ، (لا ببدن أحد هٰذين) .

(فإن كَفَلَ) بفتح الفاء أفصح من كسرها (ببدن[1] من عليه مال) أو عنده مال ولو أمانة . . (لم يشترط العلم بقدره) لأنه لا يغرمه .

(ويشترط كونه) أي : ما على المكفول (مما يصح ضمانه) فلا يصح ببدن مكاتب بالنجوم .

(والأصح[2] : صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي ؛ كقصاصٍ وحد قذف) لأنه حقٌّ لازمٌ ، فأشبه المال ، وكذا كل من استحق حضوره مجلس الحكم عند طلب حق آدمي ؛ ككفيل وأجير ، وقنٍّ آبقٍ لمولاه ، وامرأةٍ لمن يدَّعي نكاحها ليثبته ، أو لمن أثبت نكاحها [ليسلِّمها][3] ، وكذا عكسه .

(ومنعها في حدود الله تعالىٰ) وتعازيره كحد سرقة ؛ للأمر بسترها ، والسعي في إسقاطها ما أمكن .

(وتصح ببدن صبيٍّ ومجنونٍ) لأنه قد يستحق إحضارهما ؛ ليشهد من لا يعرف اسمهما ونسبهما عليهما بنحو إتلاف ، ويشترط إذن وليهما ، فيطالَبُ بإحضارهما ما دام حجره .

(ومحبوس) بإذنه لتوقع خلاصه ؛ كما يصح ضمان مُعْسر المال (وغائبٍ) كذلك وإن كان فوق مسافة القصر ، فيلزمه الحضور معه ؛ سواء أكان ببلد بها

---

(١) كذا في نسختنا متعدياً بالباء ، ونص في « التحفة » (٥/ ٢٥٧) أنه متعدٍ بنفسه .

(٢) في « المنهاج » (ص ٢٦٧) ، و« التحفة » (٥/ ٢٥٩) : (والمذهب) .

(٣) في (أ) : (كتسليمها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٢٥٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَيِّتٍ لِيُحْضِرَهُ فَيُشْهَدَ عَلَىٰ صُورَتِهِ . ثُمَّ إِنْ عَيَّنَ مَكَانَ ٱلتَّسْلِيمِ . . تَعَيَّنَ ، وَإِلاَّ . . فَمَكَانُهَا . وَيَبْرَأُ ٱلْكَفِيلُ بِتَسْلِيمِهِ فِي مَكَانِ ٱلتَّسْلِيمِ بِلاَ حَائِلٍ كَمُتَغَلِّبٍ ، . . . . .

حاكمٌ حال الكفالة أم بعدها ، طلب إحضاره بعد ثبوت الحق أو قبله للمخاصمة على المعتمد ؛ لأجل [إذنه] في ذلك[1] ، فهو المورِّط لنفسه .

(وميت ليُحضِره فيُشْهَدَ) بضم أوله وفتح ثالثه (علىٰ صورته) لعدم العلم باسمه ونسبه ؛ لأنه قد يحتاج لذلك .

ومحله : قبل الدفن ، لا بعده وإن لم يتغير ، وعدم النقل المُحرَّم ، وألاَّ يتغير في مدة الإحضار .

(ثم إن عيَّن مكان التسليم) في الكفالة . . (تعيَّن) إن صلح ، (وإلا) يعيَّن . . (فمكانها) يتعين إن صلح أيضاً ، أما إذا لم يصلح . . فأقرب محلٍّ صالحٍ على الأوجه .

(ويبرأ الكفيل بتسليمه) أي : بنفسه أو وكيله المكفول ، من بدنٍ أو عينٍ ، له أو لوارثه (في مكان التسليم) المتعين بما ذُكر وإن لم يطالبه به (بلا حائل) بينه وبين المكفول له ؛ لإتيانه بما لزمه .

بخلاف ما لو سلمه بحضرة مانعٍ (كمتغلِّبٍ) يمنعه منه . . فلا يبرأ ؛ لعدم حصول المقصود ، إلا إن قَبِل مختاراً . . فيبرأ .

وخرج بـ(مكان التسليم) غيرُه ، فلا يلزمه قبوله فيه إن كان له غرض في الامتناع ؛ كأن كان بمحل التسليم بينة ، أو من يعينه علىٰ خلاصه ، وإلا . . أجبره الحاكم علىٰ قبوله ؛ فإن صمَّم . . تسلَّمه عنه ، فإن فُقِدَ الحاكم . . أشهد أنه سلَّمه

---

(١) في (أ) : (لأجل دينه في ذلك) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٢٦٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبِأَنْ يَحْضُرَ ٱلْمَكْفُولُ وَيَقُولَ : (سَلَّمْتُ نَفْسِي عَنْ جِهَةِ ٱلْكَفِيلِ) ، وَلاَ يَكْفِي مُجَرَّدُ حُضُورِهِ . فَإِنْ غَابَ . . لَمْ يَلْزَمِ ٱلْكَفِيلَ إِحْضَارُهُ إِنْ جَهِلَ مَكَانَهُ ، وَإِلاَّ . . فَيَلْزَمُهُ ، وَيُمْهَلُ مُدَّةَ ذَهَابٍ وَإِيَابٍ ، فَإِنْ مَضَتْ وَلَمْ يُحْضِرْهُ . . حُبِسَ ، وَقِيلَ : إِنْ غَابَ إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ إِحْضَارُهُ . . . . . .

له وبرىء ، ويأتي هٰذا التفصيل فيما إذا سلمه قبل وقته المعين .

(وبأن يحضر المكفول) البالغ بمحل التسليم ، ولا حائل (ويقول) للمكفول له : (سلَّمتُ نفسي عن جهة الكفيل) وكذا في غير محل التسليم أو زمنه حيث لا غرض له في الامتناع كما مر[1] .

أما الصبي والمجنون . . فلا عبرة بذلك إلا إن رضي به المكفول له على الأوجه ، وتسليم أجنبي بإذن الكفيل كتسليمه ، وبدون إذنه لغو ، إلا إن قبل المكفول له .

❁ ❁ ❁

(ولا يكفي مجرد حضوره) بغير قوله المذكور ؛ لأنه لم يسلمه إليه ، ولا إلىٰ أحدٍ من جهته ؛ (فإن غاب) المكفول من بدنٍ أو عينٍ . . (لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه) لعذره ، ويُصدَّق في جهله بيمينه .

(وإلا) بأن عرف مكانه . . (فيلزمه) عند أمن الطريق ، ولم يكن ثَمَّ من يمنعه من إحضاره ، ولو من فوق مسافة القصر ، ولو في بحرٍ غلبت فيه السلامة .

(ويُمهَل مدة ذهابٍ وإيابٍ) عادةً ؛ لأنه الممكن ، (فإن مضت) المدة المذكورة (ولم يحضره . . حُبِسَ) إن لم يؤدِّ الدين إلىٰ تعذر إحضار المكفول بموتٍ ، أو نحو تغلُّبٍ ، أو جهلٍ بمحلِّه ؛ لامتناعه مما لزمه .

(وقيل : إن غاب إلىٰ مسافة القصر . . لم يلزمه إحضاره) لأنه بمنزلة الغيبة

---

(١) في (أ) زيادة : (كما مر إلىٰ آخره) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا مَاتَ وَدُفِنَ . . لاَ يُطَالَبُ ٱلْكَفِيلُ بِٱلْمَالِ ، وَٱلأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ فِي ٱلْكَفَالَةِ : أَنَّهُ يَغْرَمُ ٱلْمَالَ إِنْ فَاتَ ٱلتَّسْلِيمُ . . بَطَلَتْ ، وَأَنَّهَا لاَ تَصِحُّ بِغَيْرِ رِضَا ٱلْمَكْفُولِ .

فَصْلٌ : يُشْتَرَطُ فِي ٱلضَّمَانِ وَٱلْكَفَالَةِ لَفْظٌ . . . . . .

المنقطعة ، وردُّوه : بأن مال المدين لو غاب إليها . . لزم إحضاره ، فكذا هـٰذا .

(والأصح : أنه إذا مات ودُفن) أو هرب أو توارىٰ ، ولم يُدْرَ محله . . (لا يُطالَب الكفيل بالمال) فالعقوبة أولىٰ ؛ لأنه لم يلتزمه أصلاً ، بل بالنفس وقد فاتت .

وذكر الدفن ؛ لأنه قبله قد يطالب بإحضاره للشهادة علىٰ صورته ـ كما مر ـ لا لأنه يُطالَب قبله بالمال ؛ كما هو واضح .

(والأصح : أنه لو شرط في الكفالة : أنه يغرم المال إن فات التسليم . . بطلت) الكفالة ؛ لأنه شرط ينافي مقتضاها .

(و) الأصح : (أنها لا تصح بغير رضا المكفول) أو نحو وليه ؛ لأنه مع عدم إذنه لا يلزمه الحضور .

ويصح التكفيل لمالك عينٍ ولو خفيفةً ، لا مؤنة لردِّها بردها ـ لا قيمتها ـ لو تلفت ممن هي بيده ، إن كانت يده ضامنة ، وأَذِنَ من هي تحت يده ، أو قدر على انتزاعها منه ؛ فإن تعذَّر ردُّها لنحو تلفٍ . . لم يلزمه شيء .

(فَصْلٌ)

في صيغتي الضمان والكفالة ، ومطالبة الضامن وأدائه ورجوعه ، وتوابع ذلك

(يشترط في الضمان) للمال (والكفالة) للبدن أو العين (لفظ) غالباً ؛ إذ

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يُشْعِرُ بِٱلِالْتِزَامِ ؛ كـ(ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَيْهِ) ، أَوْ (تَحَمَّلْتُهُ) ، أَوْ (تَقَلَّدْتُهُ) ، أَوْ (تَكَفَّلْتُ بِبَدَنِهِ) ، أَوْ (أَنَا بِٱلْمَالِ ، أَوْ بِإِحْضَارِ ٱلشَّخْصِ ضَامِنٌ) ، أَوْ (كَفِيلٌ) ، أَوْ (زَعِيمٌ) ، أَوْ (حَمِيلٌ) . وَلَوْ قَالَ : (أُؤَدِّي ٱلْمَالَ أَوْ أُحْضِرُ ٱلشَّخْصَ) . . فَهُوَ وَعْدٌ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُمَا بِشَرْطٍ ، وَلاَ تَوْقِيتُ ٱلْكَفَالَةِ ، وَلَوْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ تَأْخِيرَ ٱلإِحْضَارِ شَهْراً . . . . . .

مثله الخط مع النية ، وإشارة أخرس مفهمة (يشعر بالالتزام) كغيره من العقود .

ثم الصريح : (كضمنت دينك عليه) أي : علىٰ فلانٍ ، (أو تحمَّلته ، أو تقلَّدته) أي : دينك عليه ، (أو تكفَّلت ببدنه) لفلان ، أو نحوه مما يدل عليه .

(أو أنا بالمال) الذي علىٰ زيدٍ مثلاً ، (أو بإحضار الشخص) الذي هو فلان (ضامن ، أو كفيل ، أو زعيم ، أو حميل) أو قَبيل ؛ أي : لفلان .

والكناية نحو : مال فلان إلي ، أو عندي ، أو معي ، أو خَلِّ عنه والمال إليَّ ، أو نحو ذلك .

❁ ❁ ❁

(ولو قال : أؤدي المال أو أُحضر الشخص . . فهو وعدٌ) بالالتزام ؛ لأنه صريح الصيغة ، فلو حفت به قرائن تصرفه إلى الإنشاء . . انعقد به ؛ كما بحثه ابن الرفعة .

❁ ❁ ❁

(والأصح : أنه لا يجوز تعليقهما) أي : الضمان والكفالة (بشرط) لأنهما عقدان كالبيع ، (ولا توقيت الكفالة) كـ(أنا كفيل به إلىٰ شهر) وإن لم يقل : (وأنا بعده بريء) ، كما لا يجوز توقيت الضمان جزماً ؛ كـ(أنا ضامن له إلىٰ شهر) ، ولا يجوز شرط الخيار للضامن ، أو للكفيل ، أو لأجنبي .

(ولو نجَّزها وشرط تأخير الإحضار شهراً) كـ(ضمنت إحضاره بعد شهر) . .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

جَازَ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ ٱلْحَالِّ مُؤَجَّلاً أَجَلاً مَعْلُوماً ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ضَمَانُ ٱلْمُؤَجَّلِ حَالاً ، وَأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ ٱلتَّعْجِيلُ . وَلِلْمُسْتَحِقِّ مُطَالَبَةُ ٱلضَّامِنِ وَٱلأَصِيلِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بِشَرْطِ بَرَاءَةِ ٱلأَصِيلِ . . . . . .

(جاز) لأنه التزام لعمل في الذمة كالإجارة ، فيجوز حالاً ومؤجلاً .

وخرج بـ(شهر) مثلاً : نحو الحصاد ، فلا يصح التأجيل إليه .

(و) الأصح : (أنه يصح ضمان الحالِّ مؤجلاً[1] أجلاً معلوماً) فيثبت الأجل في حق الضامن ؛ لأن الضمان تبرع ، فكان علىٰ حسب ما التزمه ، ولا بد من معرفة كونه حالاً أو مؤجلاً ، وقدر الأجل .

(و) الأصح : (أنه يصح ضمان المؤجل حالاً) لتبرعه بالتزام التعجيل كأصل الضمان .

(و) الأصح : (أنه لا يلزمه التعجيل) كما لو التزم الأصيل التعجيلَ ، فيثبت الأجل في حقه وحق وارثه تبعاً على الأوجه ، فلو مات الأصيل . . حلَّ عليه أيضاً .

(وللمستحق) المضمون له ولوارثه (مطالبة الضامن) وضامنه وهٰكذا ، وإن كان بالدين رهنٌ وافٍ (والأصيل) اجتماعاً وانفراداً وتوزيعاً ؛ بأن يطالب كلاً ببعض الدين لبقاء الدين على الأصيل .

(والأصح : أنه لا يصح) الضمان ، ومثله : الكفالة (بشرط براءة الأصيل) لمنافاته مقتضاه .

---

(١) قول « المنهاج » : (الأصحُّ : صحةُ ضمانِ الحالِّ مؤجَّلاً) كذا هو في بعض نسخ « المحررِ » ، وفي بعضها : (الأصحُّ : لا يصحُّ) ، والصوابُ : الأول . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَبْرَأَ ٱلأَصِيلَ . . بَرِىءَ ٱلضَّامِنُ ، وَلاَ عَكْسَ . وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ ٱلآخَرِ . وَإِذَا طَالَبَ ٱلْمُسْتَحِقُّ ٱلضَّامِنَ . . فَلَهُ مُطَالَبَةُ ٱلأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ بِٱلأَدَاءِ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُطَالِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُطَالَبَ . وَلِلضَّامِنِ ٱلرُّجُوعُ عَلَى ٱلأَصِيلِ إِنْ وُجِدَ إِذْنُهُ فِي ٱلضَّمَانِ . . . . . .

(ولو أبرأ الأصيل) أو برىء بنحو أداء ، أو اعتياض ، أو حوالة . . (برىء الضامن) وضامنه وهكذا ؛ لسقوط الحق .

(ولا عكس) فلو برىء الضامن بإبراءٍ . . لم يبرأ الأصيل ولا من قبله ، بخلاف من بعده ، وكذا في كفيل الكفيل وكفيله .

ولو أبرأ الضامن من الدين . . فهو كإبرائه من الضمان على المتجه .

(ولو مات أحدهما) والدين مؤجلٌ عليهما بأجلٍ واحدٍ . . (حل عليه) لوجود سبب الحلول في حقه (دون الآخر) لعدم [وجوده] في حقه[1] ، وعند موت الأصيل وله تركةٌ . . للضامن مطالبة المستحق : أن يأخذ منها ، أو يبرئه ؛ لاحتمال تلفها ، فلا يجد مرجعاً إذا غرم .

(وإذا طالب المستحق الضامن . . فله مطالبة الأصيل) أو وليه (بتخليصه بالأداء إن ضمن بإذنه) لأنه الذي ورَّطه في المطالبة ، لكن ليس له حبسه وإن حبس ، ولا ملازمته ، [وفائدتها][2] : إحضاره مجلس القاضي .

(والأصح : أنه لا يطالِبُه) بالدين الحالِّ (قبل أن يُطالَبَ) كما لا يغرمه قبل التغريم .

(وللضامن) بعد أدائه من ماله (الرجوع على الأصيل إن وُجِدَ إذنه في الضمان

---

(١) في (أ) : (وجوبه) بدل (وجوده) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٢٧٣) .
(٢) في (أ) : (وفائدته) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٢٧٣) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَدَاءِ ، وَإِنِ ٱنْتَفَىٰ فِيهِمَا . . فَلاَ ، وَإِنْ أَذِنَ فِي ٱلضَّمَانِ فَقَطْ . . رَجَعَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ عَكْسَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أَدَّىٰ مُكَسَّراً عَنْ صِحَاحٍ ، أَوْ صَالَحَ عَنْ مِئَةٍ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ خَمْسُونَ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ إِلاَّ بِمَا غَرِمَ . وَمَنْ أَدَّىٰ دَيْنَ غَيْرِهِ بِلاَ ضَمَانٍ وَلاَ إِذْنٍ . . فَلاَ رُجُوعَ ، وَإِنْ أَذِنَ بِشَرْطِ ٱلرُّجُوعِ . . رَجَعَ ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ مُطْلَقاً . . . . . .

والأداء) لصرفه ماله لغرض الغير ، أما لو أدىٰ من مال الغارمين[1] . . فلا رجوع له .

(وإن انتفىٰ) إذنه (فيهما) أي : الضمان والأداء . . (فلا) رجوع له ؛ لأنه متبرع ، (وإن أذن) له (في الضمان فقط . . رجع في الأصح) لأن الضمان هو الأصل ، فالإذن فيه إذنٌ فيما يترتب عليه .

(ولا عكس في الأصح) بأن ضمن بلا إذن وأدَّىٰ بالإذن ؛ لأن وجوب الأداء : سببه الضمان ، ولم يأذن فيه ، إلا إن أذن بالأداء وشرط الرجوع . . رجع ؛ وحيث ثبت الرجوع . . فهو كالقرض ، فيرد في المتقوم مثله صورة .

(ولو أدَّىٰ مكسَّراً عن صحاحٍ ، أو صالحَ عن مئةٍ) ضمنها (بثوب قيمته خمسون . . فالأصح : أنه لا يرجع إلا بما غرم) لأنه الذي بذله .

(ومن أدىٰ دين غيره) وليس أباً ولا جدّاً (بلا ضمانٍ ولا إذنٍ . . فلا رجوع) له عليه وإن قصده لتبرعه ، أما الأب والجد إذا أدىٰ دين محجوره ، أو ضمنه بقصد الرجوع . . فإنه يرجع .

(وإن أذن) له في الأداء (بشرط الرجوع) فأدىٰ بقيده الآتي . . (رجع) عليه ، (وكذا إن أذن) له إذناً (مطلقاً) عن شرط الرجوع ، فأدىٰ لا بقصد التبرع[2]

---

(١) في « التحفة » (٥/ ٢٧٣) : (سهم الغارمين) .

(٢) انظر رقم (٣٧) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ مُصَالَحَتَهُ عَلَىٰ غَيْرِ جِنْسِ ٱلدَّيْنِ لاَ تَمْنَعُ ٱلرُّجُوعَ . ثُمَّ إِنَّمَا يَرْجِعُ ٱلضَّامِنُ وَٱلْمُؤَدِّي إِذَا أَشْهَدَا عَلَى ٱلأَدَاءِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلاً وَٱمْرَأَتَيْنِ ، وَكَذَا رَجُلٌ لِيَحْلِفَ مَعَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُشهِدْ . . فَلاَ رُجُوعَ إِنْ أَدَّىٰ فِي غَيْبَةِ ٱلأَصِيلِ وَكَذَّبَهُ ، . . . . . .

(في الأصح) كما لو قال : (اعلف دابتي) ، أو قال أسيرٌ : (فادِني) ، وإن لم يشرط الرجوع ، بخلاف (أطعمني رغيفاً) ، أو (اغسل ثوبي) ؛ لأن المسامحة في [المنافع][1] أكثر منها في الأموال .

❀ ❀ ❀

(والأصح : أن مصالحته) أي : المأذون له في الأداء (علىٰ غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لأن الآذن إنما يقصد البراءة وقد حصلت ، فيرجع بالأقل مما صالح به ومن الدين ، ومتىٰ ورث الضامن الدين . . رجع به مطلقاً .

❀ ❀ ❀

(ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي) بشرطهما السابق (إذا أشهدا على الأداء[2] رجلين أو رجلاً وامرأتين) ولو مستورينِ وإن بان فسقهما ؛ لعدم الاطلاع عليه باطناً ، (وكذا رجل) يكفي إشهاده (ليحلف معه في الأصح) لأنه كافٍ في إثبات الأداء .

(فإن لم يُشهِد) أو قال : (أشهدت ، وماتوا) مثلاً ، ولم يُصدِّقه الأصيل ، وأنكر رب المال دفعه إليه . . (فلا رجوع) له (إن أدىٰ في غيبة الأصيل وكذَّبه) لأن الأصل : عدم الأداء ، وهو مقصرٌ بعدم الإشهاد .

❀ ❀ ❀

---

(١) في (أ) : (الأعيان) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٢٧٧) .
(٢) في « المنهاج » (ص ٢٦٩) ، و« التحفة » (٥/ ٢٧٩) : (بالأداء) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا إِنْ صَدَّقَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ صَدَّقَهُ ٱلْمَضْمُونُ لَهُ أَوْ أَدَّىٰ بِحَضْرَةِ ٱلأَصِيلِ . . رَجَعَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

(وكذا إن صدَّقه) على الأداء (في الأصح) لأنه لم ينتفع بأدائه .

(وإن صدقه المضمون له) أو وارثه الخاص على الأوجه ، وكذَّبه الأصيل ولا بينة ، (أو أدَّىٰ بحضرة الأصيل) وأنكر المضمون له . . (رجع على المذهب) لسقوط الطلب في الأُولىٰ بإقرار ذي الحق ؛ ولأن المقصر هو الأصيل في الثانية ، حيث لم يحتط لنفسه ، وكالضامن فيما ذُكر المؤدي .

❋ ❋ ❋

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

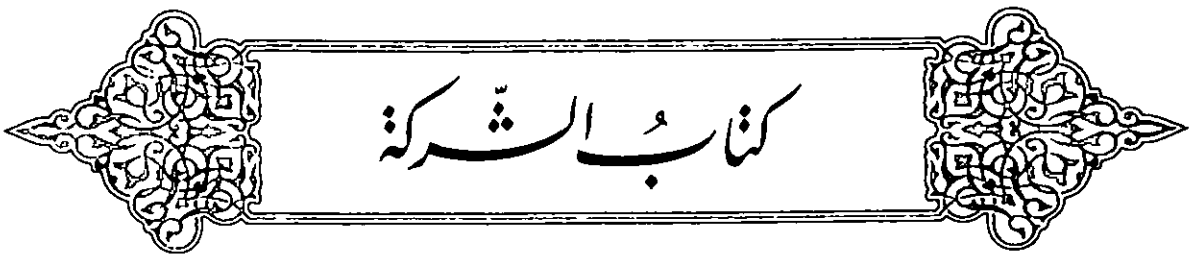

هِيَ أَنْوَاعٌ : شَرِكَةُ ٱلأَبْدَانِ كَشَرِكَةِ ٱلْحَمَّالِينَ وَسَائِرِ ٱلْمُحْتَرِفَةِ ؛ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا مُتَسَاوِياً أَوْ مُتَفَاوِتاً مَعَ ٱتِّفَاقِ ٱلصَّنْعَةِ أَوِ ٱخْتِلاَفِهَا . وَشَرِكَةُ ٱلْمُفَاوَضَةِ ؛ لِيَكُونَ بَيْنَهُمَا كَسْبُهُمَا وَعَلَيْهِمَا مَا يَعْرِضُ مِنْ غُرْمٍ . . . . . .

(كتاب الشركة)

بكسر فسكون ، وحكي : فتح فكسر ، وفتح فسكون ، وقد تحذف هاؤها فتصير مشتركةً بينها وبين النصيب ، لغةً : الاختلاط ، وشرعاً : ثبوت الحق ولو قهراً شائعاً في شيء لأكثر من واحد ، أو عقد يقتضي ذلك كالشراء ؛ وهـٰذا : حيث قصد ابتغاء الربح بلا عوض ؛ وهو المترجم له .

وأصلها قبل الإجماع : الخبر الصحيح القدسي : « يقول الله تعالىٰ : أنا ثالثُ الشَّريكَينِ ما لم يَخُن أحدُهما صاحِبَه ، فإذا خانَه . . خَرَجتُ من بَينِهما »[1] ؛ أي : تُنزَع البركة من مالهما .

❀ ❀ ❀

(هي) بالمعنى اللغوي أربعة (أنواع : شركة الأبدان كشركة الحمَّالين وسائر المحترفة ؛ ليكون بينهما كسبهما) بحرفتهما (متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها) وهي باطلة ؛ لما فيها من الغرر والجهل .

❀ ❀ ❀

(وشركة المفاوَضة) بفتح الواو (ليكون بينهما كسبهما) ببدنٍ أو مالٍ من غير خلطٍ (وعليهما ما يعرض من غُرْمٍ) بنحو غصبٍ أو إتلاف ، وهي باطلةٌ أيضاً ؛

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٢) ، وأبو داوود (٣٣٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرِكَةُ ٱلْوُجُوهِ ؛ بِأَنْ يَشْتَرِكَ ٱلْوَجِيهَانِ لِيَبْتَاعَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِمُؤَجَّلٍ لَهُمَا ، فَإِذَا بَاعَا . . كَانَ ٱلْفَاضِلُ عَلَى ٱلأَثْمَانِ بَيْنَهُمَا . وَهَـٰذِهِ ٱلأَنْوَاعُ بَاطِلَةٌ . وَشَرِكَةُ ٱلْعِنَانِ صَحِيحَةٌ ، وَيُشْتَرَطُ فِيهَا : لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى ٱلإِذْنِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ ، . . . . . .

لاشتمالها علىٰ أنواع من الغرر ، فيختص كلٌّ في هاتينِ بما كسبه .

❀ ❀ ❀

(وشركة الوجوه ؛ بأن يشترك الوجيهان) عند الناس لحسن معاملتهما معهم (ليبتاع) أي : يشتري (كلٌّ منهما بمؤجلٍ) أو حالٍّ ، ويكون المبتاع (لهما ، فإذا باعا . . كان الفاضل على الأثمان بينهما) وهي باطلة ؛ إذ ليس بينهما مال مشترك ، فكل من اشترىٰ شيئاً . . فهو له ؛ عليه خسره ، وله ربحه .

(وهـٰذه الأنواع باطلة) لما ذكرناه .

❀ ❀ ❀

(وشركة العنان) وهي رابعة الأنواع أيضاً ؛ وهي اشتراكهما في مالٍ لهما ـ كما يأتي ـ ليتَّجرا فيه (صحيحة) إجماعاً ، ولسلامتها من أنواع الغرر ، من عنان الدابة ؛ لاستوائهما في التصرف وغيره كاستواء طرفي العنان .

❀ ❀ ❀

وأركانها : عاقدان ، ومعقود عليه ، وعمل ، وصيغة .

(ويشترط فيها : لفظٌ) صريحٌ من كلٌّ منهما ، أو من أحدهما للآخر (يدل على الإذن) للمتصرف من كلٌّ منهما ، أو أحدهما (في التصرف) بالبيع والشراء الذي هو أصل التجارة .

أو كنايةٌ تشعر بذلك ؛ كإشارة أخرس مفهمة ، فلو أذن أحدهما فقط . . تصرف المأذون له في الكل ، والآذن في نصيبه فقط ؛ فإن شرط : ألا يتصرف في نصيبه . . بطلت .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوِ ٱقْتَصَرَا عَلَى : (ٱشْتَرَكْنَا) . . لَمْ يَكْفِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَفِيهِمَا : أَهْلِيَّةُ ٱلتَّوْكِيلِ وَٱلتَّوَكُّلِ . وَتَصِحُّ فِي كُلِّ مِثْلِيٍّ دُونَ ٱلْمُتَقَوَّمِ ، وَقِيلَ : تَخْتَصُّ بِٱلنَّقْدِ ٱلْمَضْرُوبِ . وَيُشْتَرَطُ خَلْطُ ٱلْمَالَيْنِ بِحَيْثُ لاَ يَتَمَيَّزَانِ ،

(فلو اقتصرا علىٰ) قولهما : (اشتركنا . . لم يكف) عن الإذن في التصرف (في الأصح) لاحتماله الإخبار عن وقوع الشركة فقط ، ولذا لو نوياه به . . كفىٰ .

❁ ❁ ❁

(و) يشترط (فيهما) أي : الشريكين إن تصرفا (أهلية التوكيل والتوكل) لأن كلاً منهما وكيل عن صاحبه وموكِّل له .

أما إذا تصرف أحدهما . . فيشترط فيه أهلية التوكُّل ، وفي الآخر أهلية التوكيل كأعمىٰ .

ويجوز مشاركة الولي في مال محجوره ، إذا كان الشريك أميناً يَجُوز إيداع مال اليتيم عنده ، ولا شبهة في ماله إن سلم مال المولىٰ عنها .

❁ ❁ ❁

(وتصح) الشركة (في كل مثلي) إجماعاً في النقد ، وعلى الأصح : في المغشوش الرائج ؛ لأنه باختلاطه يرتفع تمييزه كالنقد .

ومثله : التبر المنضبط (دون المتقوَّم) بكسر الواو ؛ لتمايز أعيانه وإن اتفقت [قيمتها][1] ، (وقيل : تختص بالنقد المضروب) الخالص كالقراض .

❁ ❁ ❁

(ويشترط خلط المالين) قبل العقد (بحيث لا يتميزان) لتعذر إثبات الشركة

---

(١) في (أ) : (قيمتهما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٢٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَكْفِي ٱلْخَلْطُ مَعَ ٱخْتِلاَفِ جِنْسٍ ، أَوْ صِفَةٍ كَصِحَاحٍ وَمُكَسَّرَةٍ ، هَـٰذَا إِذَا أَخْرَجَا مَالَيْنِ وَعَقَدَا ؛ فَإِنْ مَلَكَا مُشْتَرَكاً بِإِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَأَذِنَ كُلٌّ لِلآخَرِ فِي ٱلتِّجَارَةِ فِيهِ . . تَمَّتِ ٱلشَّرِكَةُ . وَٱلْحِيلَةُ فِي ٱلشَّرِكَةِ فِي ٱلْعُرُوضِ : أَنْ يَبِيعَ كُلُّ وَاحِدٍ بَعْضَ عَرْضِهِ بِبَعْضِ عَرْضِ ٱلآخَرِ وَيَأْذَنَ لَهُ فِي ٱلتَّصَرُّفِ . وَلاَ يُشْتَرَطُ تَسَاوِي قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ٱلْعِلْمُ بِقَدْرِهِمَا عِنْدَ ٱلْعَقْدِ . وَيَتَسَلَّطُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى ٱلتَّصَرُّفِ بِلاَ ضَرَرٍ ؛ . . . . . .

مع التمييز ، (ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس) كدارهم ودنانير ، (أو صفة كصحاح ومكسرة) وأبيض وغيره ؛ كبُرٍّ أبيض بأحمر ، لإمكان التمييز وإن عسر .

(هـٰذا) المذكور من اشتراط خلطهما : (إذا أخرجا مالين وعقدا ؛ فإن ملكا مشتركاً) بينهما علىٰ جهة الشيوع (بإرثٍ وشراءٍ وغيرهما ، وأذن كلٌّ للآخر في التجارة فيه) أو أذن أحدهما نظير ما مر . . (تمت الشركة) لحصول المقصود بالخلط .

(والحيلة في الشركة في) المتقوم من (العروض : أن يبيع كل واحدٍ بعض عرضه ببعض عرض الآخر) تجانسا وتساويا العرضان أم لا ، (ويأذن له في التصرف) فيه بعد التقابض وغيره مما مر في شرط البيع .

(ولا يشترط) في صحة الشركة (تساوي قدر المالين) إذ الربح والخسران علىٰ قدرهما ، فلا محذور .

(والأصح : أنه لا يشترط العلم بقدرهما) أي : النسبتين في المختلط ؛ ككونه مناصفة (عند العقد) إذا أمكن معرفته بنحو مراجعة حساب ؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما .

(ويتسلط كل واحد منهما على التصرف) إن أذن كل واحد للآخر (بلا ضرر)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلاَ يَبِيعُ نَسِيئَةً وَلاَ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ وَلاَ يُسَافِرُ بِهِ وَلاَ يُبْضِعُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَلِكُلٍّ فَسْخُهُ مَتَىٰ شَاءَ ، وَيَنْعَزِلاَنِ عَنِ ٱلتَّصَرُّفِ بِفَسْخِهِمَا ، فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا : (عَزَلْتُكَ) ، أَوْ (لاَ تَتَصَرَّفْ فِي نَصِيبِي) . . لَمْ يَنْعَزِلِ ٱلْعَازِلُ . وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا وَجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ . . . . . .

أصلاً كالوكيل ، (فلا يبيع نسيئةً) للغرر (ولا بغير نقد البلد ، ولا) يبيع ولا يشتري (بغبن فاحش) .

فإن فعل شيئاً من ذلك . . صح في نصيبه فقط ، فتنفسخ الشركة فيه ، ويصير مشتركاً بين المشتري والشريك .

(ولا يسافر به) حيث لا اضطرار كخوف ، [أو] أعطيه في السفر[1] ، ولا كانا من أهل النجعة وإن أعطاه له حضراً ؛ فإن فعل . . ضمن وصح تصرفه .

(ولا يُبْضِعُهُ) بضم التحتية فسكون الموحدة ؛ أي : يجعله بضاعة يدفعه لمن يعمل لهما فيه ولو تبرعاً ؛ لأنه لم يرض بغير يده ؛ فإن فعل . . ضمن أيضاً .

(بغير إذنه) قيد في الكل ، ومجرد الإذن في السفر : لا يتناول ركوب البحر الملح ، بل لا بد من النص عليه .

❁ ❁ ❁

(ولكلٍّ فسخه) أي : عقد الشركة (متىٰ شاء) لأنه توكُّلٌ وتوكيلٌ كما مر ، (وينعزلان عن التصرف بفسخهما) أي : فسخ كلٍّ منهما .

(فإن قال أحدهما) للآخر : (عزلتك ، أو لا تتصرف في نصيبي . . لم ينعزل العازل) لأنه لم يمنعه أحد ، بخلاف المخاطب .

(وتنفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه) وبطرو رهنٍ ، أو حجرِ سفهٍ ، أو فلَسٍ بالنسبة لما لا ينفذ تصرفه فيه وغير ذلك ؛ كما يأتي في (الوكالة) .

---

(١) في (أ) : (وأعطيه . . .) ، وانظر « التحفة » (٥/ ٢٩٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلرِّبْحُ وَٱلْخُسْرَانُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ ، تَسَاوَيَا فِي ٱلْعَمَلِ أَوْ تَفَاوَتَا ، وَإِنْ شَرَطَا خِلاَفَهُ . . فَسَدَ ٱلْعَقْدُ ، فَيَرْجِعُ كُلٌّ عَلَى ٱلآخَرِ بِأُجْرَةِ عَمَلِهِ فِي مَالِهِ ، وَتَنْفُذُ ٱلتَّصَرُّفَاتُ ، وَٱلرِّبْحُ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْمَالَيْنِ . وَيَدُ ٱلشَّرِيكِ يَدُ أَمَانَةٍ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ٱلرَّدِّ وَٱلْخُسْرَانِ وَٱلتَّلَفِ ، فَإِنِ ٱدَّعَاهُ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ . . طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ ، ثُمَّ يُصَدَّقُ فِي ٱلتَّلَفِ بِهِ ، وَلَوْ قَالَ مَنْ فِي يَدِهِ ٱلْمَالُ : (هُوَ لِي) ، وَقَالَ ٱلآخَرُ : . . . . . .

(والربح والخسران علىٰ قدر المالين) باعتبار القيمة لا الأجزاء (تساويا) أي : الشريكان (في العمل أو تفاوتا) فيه .

(وإن شرطا خلافه) أي : ما ذُكر ؛ كأن شُرط تساوي الربح والخسران مع تفاضل المالين أو عكسه . . (فسد العقد) لمنافاته لوضع الشركة ، (فيرجع كلٌّ على الآخر بأجرة عمله في ماله) أي : في مال الآخر ؛ كفساد القراض ، وقد يقع التقاصُّ (وتنفذ التصرفات) منهما للإذن ، (والربح) بينهما في هٰذه أيضاً (علىٰ قدر المالين) رجوعاً للأصل .

❁ ❁ ❁

(ويد الشريك يد أمانة ، فيقبل قوله في الرد) لنصيب الشريك إليه ، لا لنصيبه هو إليه (والخسران والتلف) كالوكيل ، (فإن ادعاه) أي : التلف (بسبب ظاهر) كحريق وجهل . . (طولب ببينة) بالسبب .

(ثم) بعد إقامتها (يُصدَّق في التلف به) بيمينه ؛ كما يأتي مع بقية أقسام المسألة آخر (الوديعة) .

وحاصلها : أنه إن عُرف دون عمومه ، أو ادعاه بلا سبب ، أو بسببٍ خفيٍّ كسرقةٍ . . صُدِّق بيمينه ، فلو عُرف هو وعمومه . . صُدِّق بلا يمين .

❁ ❁ ❁

(ولو قال من في يده المال) من الشريكين : (هو لي ، وقال الآخر : . . . . . .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(مُشْتَرَكٌ) ، أَوْ [بِٱلْعَكْسِ] . . صُدِّقَ صَاحِبُ ٱلْيَدِ ، وَلَوْ قَالَ : (ٱقْتَسَمْنَا وَصَارَ لِي) . . صُدِّقَ ٱلْمُنْكِرُ ، وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ وَقَالَ : (ٱشْتَرَيْتُهُ لِلشَّرِكَةِ أَوْ لِنَفْسِي) ، وَكَذَّبَهُ ٱلآخَرُ . . صُدِّقَ ٱلْمُشْتَرِي .

مشترك ، أو) قالا [(بالعكس)][1] ؛ أي : قال من بيده المال : هو مشترك ، وقال الآخر : هو لي . . (صُدِّق صاحب اليد) بيمينه ؛ لأنها تدل على الملك الموافق لدعواه به في الأولىٰ ، ونصفه في الثانية .

(ولو قال) ذو اليد : (اقتسمنا وصار لي . . صُدِّق المنكر) لأن الأصل : عدم القسمة ، (ولو اشترىٰ) الشريك (وقال : اشتريته للشركة أو لنفسي ، وكذَّبه الآخر . . صُدِّق المشتري) بيمينه ؛ لأنه أعرف بقصده .

❋ ❋ ❋

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٢٧١) ، و« التحفة » (٥/ ٢٩٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

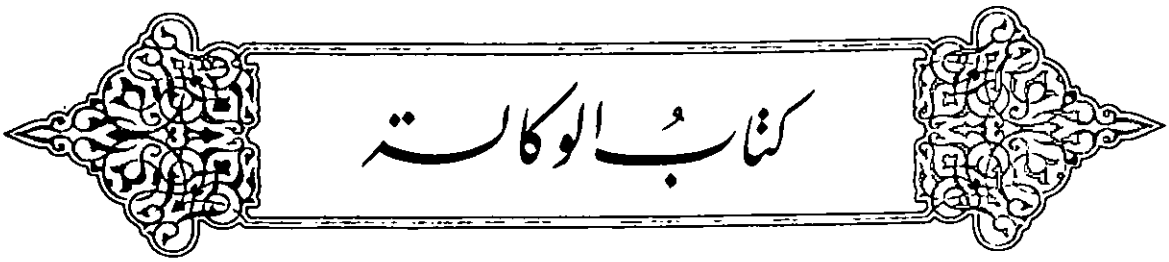

. . . . . .

(كتاب الوَكالة)

بفتح الواو وكسرها لغةً : التفويض والمراعاة والحفظ ، واصطلاحاً : تفويض شخصٍ لغيره ما يفعله عنه في حياته مما يقبل النيابة شرعاً .

وأصلها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ بناء على الأصح الآتي : أنه وكيل ، وتوكيله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة[1] ، وأبا رافع في نكاح ميمونة[2] ، وعروة البارقي في شراء شاة بدينار[3] .

والحاجة ماسَّة إليها ، ولذا يندب قبولها ؛ لأنها قيام بمصلحة الغير ، وإيجابها ـ لا لإرادة حظ نفسه ـ لتوقف القبول المندوب عليه ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ ، [وفي الخبر][4] : « واللهُ في عَونِ العبدِ ما دامَ العبدُ في عَونِ أَخيهِ »[5] .

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢) عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه رضي الله عنهم أجمعين .

(٢) أخرجه الترمذي (٨٤١) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٥٣٨١) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (٣٣٨٤) ، والترمذي (١٢٥٨) ، وابن ماجه (٢٤٠٢) عن سيدنا عروة البارقي رضي الله عنه .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٢٩٥) .

(٥) هو جزء من حديث أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

شَرْطُ ٱلْمُوَكِّلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا وَكَّلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ وِلاَيَةٍ ، فَلاَ يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِيٍّ وَلاَ مَجْنُونٍ ، وَلاَ ٱلْمَرْأَةِ وَٱلْمُحْرِمِ فِي ٱلنِّكَاحِ ، . . . . . .

وأركانها : موكل ، ووكيل ، وموكَّل فيه ، وصيغة .

(شرط الموكل : صحة مباشرته ما وَكَّلَ) بفتح الواو (فيه بملكٍ) لكونه رشيداً (أو ولايةٍ) لكونه أباً في نكاحٍ ، أو مالٍ ، أو غيره في مال .

(فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون) ولا مغمىً عليه في شيء ، ولا سفيهٍ في نحو مال ؛ لأنهم إذا عجزوا عن تعاطي ما وُكِّلوا فيه . . فنائبهم أولىٰ .

وخرج [بما] ذُكر[1] المتعلق بالصحة والمباشرة الوكيلُ ؛ فإنه لا يوكِّل ـ كما يأتي ـ لأنه ليس بمالك ولا ولي ، وصحة توكيله في بعض الصور : أمر خارج عن القياس فلا يرد ، والقنُّ المأذون له يتصرف بالإذن فقط .

(ولا) يصح توكيل (المرأة) لغيرها في النكاح ؛ لأنها لا تباشره ، وإذنها لوليها بصيغة الوكالة إذن لا وكالة .

(و) لا توكيل (المُحْرِمِ) بضم الميم : لحلالٍ (في النكاح) ليعقد له أو [لموليته][2] حال إحرام الموكل ؛ لأنه لا يباشره .

أما إذا وكَّله ليعقد له أو لموليته بعد تحلله أو أطلق . . فيصح ، أو وكَّل حلالٌ مُحرِماً ؛ ليوكِّل حلالاً في التزويج . . فيصح .

---

(١) في (أ) : (وخرج بمن ذكر) ، وانظر « التحفة » (٥/ ٢٩٥) ،

(٢) في (أ) : (لموليه) ، ولعل المناسب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٢٩٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ ٱلْوَلِيِّ فِي حَقِّ ٱلطِّفْلِ ، وَيُسْتَثْنَىٰ تَوْكِيلُ ٱلأَعْمَىٰ فِي ٱلْبَيْعِ وَٱلشِّرَاءِ . . فَيَصِحُّ . وَشَرْطُ ٱلْوَكِيلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ ٱلتَّصَرُّفَ لِنَفْسِهِ ، لاَ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَكَذَا ٱلْمَرْأَةُ وَٱلْمُحْرِمُ فِي ٱلنِّكَاحِ ، لَـٰكِنِ ٱلصَّحِيحُ : ٱعْتِمَادُ قَوْلِ صَبِيٍّ فِي ٱلإِذْنِ فِي دُخُولِ دَارٍ وَإِيصَالِ هَدِيَّةٍ ، . . . . . .

(ويصح توكيل الولي في حق الطفل) أو المجنون أو السفيه كأصل في تزويج أو مالٍ ، أو وصيٌّ أو قيمٍ في مال .

ويصح توكيل سفيه ، أو مفلس ، أو قن في تصرفٍ يستبد به ، لا غيره إلا بإذن ولي أو غريم أو سيد .

(ويستثنىٰ) من عكس الضابط السابق : (توكيل الأعمىٰ في البيع والشراء) وكل ما يتوقف على الرؤية . . (فيصح) وإن لم يقدر علىٰ مباشرته للضرورة .

❁ ❁ ❁

(وشرط الوكيل : صحة مباشرته التصرف) الذي وُكِّل فيه (لنفسه) لأنه إذا عجز عنه لنفسه . . كيف يستطيعه لغيره ؟!

ويشترط تعيينه إلا في نحو : (من يحج عني . . فله كذا) أي : لأن عامل الجعالة هنا وكيلٌ بجعلٍ .

(لا) توكيل (صبي ومجنون) ومغمىً عليه . . فلا يصح ؛ لتعذر صحة مباشرتهم لأنفسهم ، ويصح توكيل صبي في نحو تفرقة زكاة ، وذبح أضحية وما يأتي .

(وكذا المرأة) والخنثىٰ (والمحرم) فلا يصح توكيلهما (في النكاح) إيجاباً وقبولاً ؛ لسلب عبارتهما .

(لـٰكنِ الصحيحُ : اعتماد قول صبي) ولو قناً مميزاً لم يُجرَّب عليه كذب (في الإذن في دخول دارٍ وإيصال هدية) وطلب صاحب وليمة ؛ لتسامحِ السلف في مثل ذلك .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : صِحَّةُ تَوْكِيلِ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ ، وَمَنْعُهُ فِي ٱلإِيجَابِ . وَشَرْطُ ٱلْمُوَكَّلِ فِيهِ : أَنْ يَمْلِكَهُ ٱلْمُوَكِّلُ ، فَلَوْ وَكَّلَهُ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ ، وَطَلاَقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا . . بَطَلَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَأَنْ يَكُونَ قَابِلاً لِلنِّيَابَةِ ، فَلاَ يَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ . . .

وغير المأمون . . لا يعتمد قطعاً ، وما حفَّته قرينةٌ . . يعتمد قطعاً ، وهو في الحقيقة عملٌ بالعلم لا بخَبَره .

❁ ❁ ❁

(والأصح : صحة توكيل عبدٍ) مصدر مضاف للمفعول (في قَبول نكاحٍ) ولو بغير إذن سيد ؛ إذ لا ضرر عليه مطلقاً .

ومثله : توكيل سفيه في قبول نكاح بغير إذن وليه .

(ومنعه) أي : توكيل العبد ؛ أي : من فيه رق (في الإيجاب) للنكاح ؛ لأنه إذا امتنع من أن يزوج بنته . . فبنت غيره أولىٰ .

❁ ❁ ❁

(وشرط الموكل فيه : أن يملكه الموكِّل) وقت التوكيل ، وإلا . . فكيف يأذن فيه ؟! والمراد : ملك التصرف لملك العين تارة ، والولاية عليه أخرىٰ .

(فلو وكَّله ببيعِ) أو إعتاقِ (عبدٍ سيملكه) موصوف أو معيَّنٍ أم لا ، لٰكنْ هٰذا لا خلاف فيه ، ولم يكن تبعاً لمملوك ؛ كما يأتي عن الشيخ أبي حامد وغيره ، (وطلاق من سينكحها) ما لم يكن تبعاً لمنكوحه ؛ أخذاً مما قبله . . (بطل في الأصح) لأنه لا ولاية له عليه حينئذٍ .

❁ ❁ ❁

(وأن يكون قابلاً للنيابة) لأن التوكيل استنابة ، (فلا يصح) التوكيل (في عبادةٍ) وإن لم تحتج لنية ؛ لأن القصد منها : امتحان عين المكلف ، وليس منها إزالة النجاسة ؛ لأن القصد منها : الترك .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ ٱلْحَجَّ ، وَتَفْرِقَةَ زَكَاةٍ ، وَذَبْحَ أُضْحِيَةٍ ، وَلاَ فِي شَهَادَةٍ ، وَإِيلاَءٍ ، وَلِعَانٍ ، وَسَائِرِ ٱلأَيْمَانِ ، وَلاَ فِي ظِهَارٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَصِحُّ فِي طَرَفَيْ بَيْعٍ وَهِبَةٍ ، وَسَلَمٍ وَرَهْنٍ ، وَنِكَاحٍ وَطَلاَقٍ ، وَسَائِرِ ٱلْعُقُودِ وَٱلْفُسُوخِ ، . . . . . .

(**إلا الحج**) والعمرة ، ويندرج فيهما توابعهما ؛ كركعتي الطواف ، (**وتفرقة** زكاة) ونذر وكفارة (**وذبح أضحية**) وهدي وعقيقة ، ونحو عتق ، ووقف ، وغسل أعضاء .

(**ولا في شهادة**) لبنائها على التعبد واليقين الذي لا يمكن النيابة فيه ، (**وإيلاء ، ولعان**) لأنهما يمينان ، ولذا قال : (**وسائر الأيمان**) أي : باقيها ؛ **لأن القصد بها** : تعظيمه تعالىٰ ، فأشبهت العبادة .

ومثلها : النذر ، وتعليق العتق ، والطلاق ، والتدبير ؛ **لأنها تشبه العبادة** ؛ لبعدها عن مضاهاة الأموال بكل وجه كالطلاق .

(**ولا في ظهار**) كأن يقول : (أنت علىٰ موكلي كظهر أمه) ، أو (جعلته مظاهراً منكِ) (**في الأظهر**)[1] ؛ لأنه معصية ، ومثله : كل معصية .

(**ويصح في طرفي بيع وهبة ، وسلم ورهن ، ونكاح**) للنص في النكاح والشراء ـ كما مر ـ وقيس بهما الباقي .

(**و**) في (**طلاق**) منجز ، (**و**) في (**سائر العقود**) وصيغة الضمان ، والوصية ، والحوالة : (جعلت موكلي ضامناً لك) ، و(موصياً لك بكذا) ، أو (أحلتك بما لك علىٰ موكلي من كذا بنظيره مما له علىٰ فلان) ، **ويقاس بذلك غيره** .

(**والفسوخ**) ولو فوريةً إن لم يحصل بالتوكيل تأخيرٌ مضرٌّ .

---

(١) في « المنهاج » (ص ٢٧٢) ، و« التحفة » (٥/ ٣٠٤) : (في الأصح) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقَبْضِ ٱلدُّيُونِ وَإِقْبَاضِهَا ، وَٱلدَّعْوَىٰ وَٱلْجَوَابِ ، وَكَذَا فِي تَمَلُّكِ ٱلْمُبَاحَاتِ ؛ كَٱلإِحْيَاءِ ، وَٱلِاصْطِيَادِ ، وَٱلِاحْتِطَابِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، لاَ فِي ٱلإِقْرَارِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ فِي ٱسْتِيفَاءِ عُقُوبَةٍ لِآدَمِيٍّ ؛ كَقِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، . . . . . .

(و) في (قبض الديون) ولو مؤجلةً على الأوجه ؛ لإمكان قبضه عقب الوكالة بتعجيل المدين (وإقباضها) .

وخرج بـ(الديون) الأعيانُ ، فلا يصح التوكيل فيما قدر علىٰ رده منها بنفسه ، مضمونة أو أمانة ؛ لأن مالكها لم يأذن في ذلك .

ومن ثم ضمن به ، وكذا وكيله ، والقرار عليه ما لم تصل بحالها ليد مالكها ، إلا إن كان الوكيل من عيال الموكِّل ، وكذا ثقة مأمون ؛ جاز له تفويض الرد إليه ، وكذا له الاستعانة على الأوجه بمن يحملها إن كان معه ؛ كما يأتي في (الوديعة) .

(و) في (الدعوىٰ) بنحو مال وعقوبة لغير الله تعالىٰ (والجواب) وإن كره الخصم .

(وكذا في تملك المباحات ؛ كالإحياء ، والاصطياد ، والاحتطاب في الأظهر) كالشراء ؛ لأن كلاً سبب للملك ، فيحصل الملك للموكِّل إن قصده الوكيل له ، وإلا . . فلا .

(لا في الإقرار) كـ(وكلتك لتقر عليَّ لفلانٍ بكذا) (في الأصح) لأنه إخبار عن حقٍّ كالشهادة .

(ويصح) التوكيل (في استيفاء عقوبة لآدمي) ولو قبل ثبوتها على الأوجه ؛ (كقصاصٍ وحد قذفٍ) بل يتعين في قطع طرفٍ وحدِّ قذف ؛ كما يأتي .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِحَضْرَةِ ٱلْمُوَكِّلِ . وَلْيَكُنِ ٱلْمُوَكَّلُ فِيهِ مَعْلُوماً مِنْ بَعْضِ ٱلْوُجُوهِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ عِلْمُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَلَوْ قَالَ : (وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ) ، أَوْ (فِي كُلِّ أُمُورِي) ، أَوْ (فَوَّضْتُ إِلَيْكَ كُلَّ شَيْءٍ) . . لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ قَالَ : (فِي بَيْعِ أَمْوَالِي وَعِتْقِ أَرِقَّائِي) . . صَحَّ ، وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ . . وَجَبَ بَيَانُ نَوْعِهِ ، أَوْ دَارٍ . . وَجَبَ بَيَانُ ٱلْمَحِلَّةِ وَٱلسِّكَّةِ ، . . . . . .

(وقيل : لا يجوز) التوكيل في استيفائها (إلا بحضرة الموكِّل) لاحتمال عفوه ، ورُدَّ : بأن احتماله كاحتمال رجوع الشهود إذا ثبت ببينةٍ مع الاستيفاء في غيبتهم اتفاقاً .

(وليكن الموكَّلُ فيه معلوماً من بعض الوجوه) لئلا يعظم الغرر ، (ولا يشترط علمه من كل وجه) ولا صفته كالسلم ؛ لأنها جُوِّزت للحاجة ، فسومح فيها .

(فلو قال : وكَّلتك في كل قليلٍ وكثير) لي ، (أو في كل أموري) أو حقوقي ، (أو فوضت إليك كل شيء) لي . . (لم يصح) لما فيه من عظم الغرر .

(وإن قال) : وكَّلتك (في بيع أموالي وعتق أرقَّائي) وقضاء ديوني واستيفائها ونحو ذلك . . (صح) وإن لم يعلما ما ذُكر ؛ لقلة الغرر فيه .

(وإن وكَّله في شراء عبد) مثلاً للقِنية . . (وجب بيان نوعه) كتركي أو هندي ، ولا يغني عنه ذكر الجنس كعبد ، ولا الوصف كأبيض[1] .

(أو) في شراء (دارٍ) للقِنية أيضاً . . (وجب بيان المَحِلَّة) وهي : الحارة ، ومن لازم بيانها : بيان البلد غالباً ؛ فلذا لم يصرح به (والسِّكَّة) بكسر السين ؛

---

(١) انظر رقم (٣٨) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ قَدْرِ ٱلثَّمَنِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ مِنَ ٱلْمُوَكِّلِ لَفْظٌ يَقْتَضِي رِضَاهُ ؛ كَـ(وَكَّلْتُكَ فِي كَذَا) ، أَوْ (فَوَّضْتُ إِلَيْكَ) ، أَوْ (أَنْتَ وَكِيلِي فِيهِ) ، وَلَوْ قَالَ : (بِعْ) ، أَوْ (أَعْتِقْ) . . حَصَلَ ٱلإِذْنُ . وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ لَفْظاً ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ، . . . . .

وهي الزقاق المشتملة عليه ، وعلىٰ مثل الحارة ؛ لاختلاف الغرض بذلك ، وقد يكفي تعيين السكة [عن] الحارة[1] .

(**لا قدر الثمن**) في العبد والدار مثلاً (**في الأصح**) لأن غرضه قد يتعلق بواحدٍ من غير نظر لخسة ونفاسة .

أما إذا قصد التجارة . . فلا يشترط بيان جميع ما ذُكر ، **بل يكفي** : (اشتر لي بهـٰذا ما شئت من العروض) ، أو (ما رأيت المصلحة فيه) .

❁ ❁ ❁

(**ويشترط من الموكِّل**) أو نائبه (**لفظٌ**) صريح ، أو كناية ، **ومثله** : كتابة أو إشارة أخرس مفهمة (**يقتضي رضاه ؛ كوكلتك في كذا ، أو فوضت إليك**) أو أنبتك ، أو أقمتك مقامي فيه ، (**أو أنت وكيلي فيه**) كسائر العقود .

(**ولو قال : بع ، أو أعتق . . حصل الإذن**) فهو قائم مقام الإيجاب ، بل أبلغ منه .

(**ولا يشترط**) في وكالةٍ بغير جعلٍ (**القبول لفظاً**) بل ألاَّ يردَّ وإن أكرهه الموكل ، **ولا يشترط** هـٰذا فوراً ، ولا في مجلس[2] ؛ **لأن التوكيل** : رفع حجر كإباحة الطعام ؛ ولذا لو تصرف غير عالم بالوكالة . . صح ؛ كما لو باع مال أبيه ظاناً حياته ، فبان ميتاً .

(**وقيل : يشترط**) مطلقاً ؛ **لأنه تمليك للتصرف** .

---

(١) في (أ) : (على الحارة) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٣٠٩) .

(٢) العبارة في « التحفة » (٥/ ٣١٠) : (ولا يشترط هنا فورٌ ولا مجلسٌ) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي صِيَغِ ٱلْعُقُودِ ؛ كَـ(وَكَّلْتُكَ) ، دُونَ صِيَغِ ٱلأَمْرِ ؛ كَـ(بِعْ) أَوْ (أَعْتِقْ) . وَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ نَجَّزَهَا وَشَرَطَ لِلتَّصَرُّفِ شَرْطاً . . جَازَ ، وَلَوْ قَالَ : (وَكَّلْتُكَ وَمَتَىٰ عَزَلْتُكَ فَأَنْتَ وَكِيلِي) . . صَحَّتْ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

(وقيل : يشترط في صيغ العقود ؛ كوكلتك) قياساً عليها (دون صيغ الأمر ؛ كبع أو أعتق) لأنه إباحة ، أما التي بجُعْلٍ . . فلا بد فيها من القبول لفظاً إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر ، وكان عمل الوكيل مضبوطاً ؛ لأنها إجارة .

(ولا يصح تعليقها بشرط) من صفةٍ أو وقتٍ (في الأصح) كسائر العقود خلاف الوصية ؛ لأنها تقبل الجهالة ، فلو تصرف بعد وجود الشرط ؛ كأن وكله بطلاق زوجة سينكحها ، أو ببيع أو عتق عبد سيملكه ، أو تزويج بنته إذا انقضت عدتها ، فطلق بعد أن نكح ، أو باع أو أعتق بعد أن ملك ، أو زوج بعد المدة . . صح عملاً بعموم الإذن .

أما لو قال : (وكلتك بطلاق هـٰذه ، [أو] بيع هـٰذا[1] ، أو تزويج بنتي) . . فلا يفيد شيئاً ؛ لأن هـٰذا اللفظ يُعَدُّ لغواً ، وفائدة [عدم] الصحة[2] : سقوط المسمىٰ إن كان ، ووجوب أجرة المثل .

(فإن نجزها وشرط للتصرف شرطاً . . جاز) اتفاقاً ؛ كـ(وكلتك الآن ببيع هـٰذا ، ولـٰكن لا تبعه إلا بعد شهر) ، ويظهر أن ذكر (الآن) مجرد تصوير ، فلا يضر حذفه .

(ولو قال : وكلتك) في كذا (ومتىٰ) أو مهما (عزلتك فأنت وكيلي . . صحت) الوكالة (في الحال في الأصح) لأنه نجزها .

---

(١) في (أ) : (وبيع هـٰذا) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٣١٢) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٣١٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي عَوْدِهِ وَكِيلاً بَعْدَ ٱلْعَزْلِ : ٱلْوَجْهَانِ فِي تَعْلِيقِهَا ، وَيَجْرِيانِ فِي تَعْلِيقِ ٱلْعَزْلِ .
فَصْلٌ : ٱلْوَكِيلُ بِٱلْبَيْعِ مُطْلَقاً . . . . . .

(وفي عوده وكيلاً بعد العزل : الوجهان في تعليقها) لأنه علقها ثانياً بالعزل ، والأصح : عدم العود ؛ لفساد التعليق .

وقضيته : عود الإذن العام ، فينفذ له تصرفه وهو كذلك ، فطريقه : أن يقول : (عزلتك عزلتك) ، و (متىٰ أو مهما عدت وكيلي . . فأنت معزول) لأنه ليس هنا ما يقتضي التكرار .

ولذا لو أتىٰ بـ(كلما عزلتك فأنت وكيلي) . . عاد مطلقاً ؛ لاقتضاء التكرار .

فطريقه : أن يوكل من يعزله ، أو يقول : (وكلما وكلتك . . فأنت معزول) ، فإن قال : (وكلما [انعزلت . . فأنت وكيلي])[1] . . فطريقه : أن يقول : (وكلما عدت وكيلي . . فأنت معزول) .

(ويجريان في تعليق العزل) بنحو طلوع الشمس ، والأصح : عدم صحته ، فلا ينعزل بطلوعها ؛ وحينئذ فينفذ التصرف علىٰ ما اقتضاه كلامهم .

ولو وكَّله في قبض دينه ، فتعوض عنه غير جنس حقه بشرطه ؛ فإن كان الموكِّل قال له : (وكالة مفوضة أو مطلقة) . . صح ؛ كما قال بعضهم ، وكأنه تجوز بالقبض عن براءة ذمة المَدِين .

وإنما قدرنا ذلك ؛ لئلا يلزم إلغاء مفوضة أو مطلقة ، والعقود تصان عن ذلك ما أمكن .

(فَصْلٌ)
في بعض أحكام الوكالة بعد صحتها

وهي ما للوكيل وعليه عند الإطلاق ، وتعيين الأجل ، وشرائه للمعيب ، وتوكيله لغيره ، (الوكيل بالبيع) حال كون البيع (مطلقاً) أي : غير مقيدٍ بشيء

---

(١) في (أ) : (وكلما وكلتك . . انعزلت) ، وانظر « التحفة » مع « الشرواني » (٥/ ٣١٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَيْسَ لَهُ ٱلْبَيْعُ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ ، وَلاَ بِنَسِيئَةٍ ، وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَهُوَ : مَا لاَ يُحْتَمَلُ غَالِباً ، فَلَوْ بَاعَ عَلَىٰ أَحَدِ هَـٰذِهِ ٱلأَنْوَاعِ وَسَلَّمَ ٱلْمَبِيعَ . . ضَمِنَ ، . . . . . .

(ليس له البيع بغير نقد البلد) الذي وقع فيه البيع بالإذن ، وإلا بأن سافر بما وُكِّل في بيعه لبلدٍ بلا إذنٍ . . لم يجز له بيعه إلا بنقد البلد المأذون فيها .

والمراد بنقد البلد : ما يتعامل به أهلها غالباً ، نقداً كان أو عرضاً ؛ لدلالة القرينة العرفية عليه ؛ فإن تعدد . . لزمه الأغلب ، فإن استويا . . فبالأنفع[1] ، وإلا . . تخير ، أو باع بهما .

(ولا بنسيئة) ولو بثمن المثل ؛ لأن المعتاد غالب الحلولُ[2] مع الخطر في النسيئة .

(ولا بغبنٍ فاحشٍ ؛ وهو : ما لا يُحتمل غالباً) في المعاملة كدرهمين في عشرة ؛ لأن النفوس لا تسمح به ، بخلاف اليسير كدرهم فيها .

ولو باع بثمن المثل وهناك راغب ، أو حدث في زمن الخيار . . فكما مرَّ في (عدل الرهن) فيما مر ، وأفهم قوله : (ليس . . .) إلىٰ آخره بطلانَ تصرفه .

❁ ❁ ❁

(فلو باع) بيعاً مشتملاً (علىٰ) أو هي بمعنىٰ : مع (أحد هـٰذه الأنواع وسلَّم المبيع . . ضمن) للحيلولة قيمةَ يومِ التسليم ولو في المثلي ؛ لتعدِّيه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل ، فيستردُّ إن بقي ، وله بيعه بالإذن السابق ، وقبض الثمن ، ويده أمانة عليه .

وإن لم يبقَ . . فهو طريق الضمان ، والقرار على المشتري ، فيضمن المثل بمثله ، والمتقوم بقيمته .

---

(١) في (أ) : (فبالأغلب) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٣١٥) .

(٢) كذا في (أ) : (غالب الحلول) ، ولم يكتبه بالألف (غالباً) لكونه علىٰ لغة ربيعة ، والله تعالىٰ أعلم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ وَكَّلَهُ بِٱلْبَيْعِ مُؤَجَّلاً ، وَقَدَّرَ ٱلأَجَلَ . . فَذَاكَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . صَحَّ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَحُمِلَ عَلَى ٱلْمُتَعَارَفِ فِي مِثْلِهِ . وَلاَ يَبِيعُ لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ ٱلصَّغِيرِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَبِيعُ لِأَبِيهِ وَٱبْنِهِ ٱلْبَالِغِ ، . . . . . .

ولو قال : (بع بما شئت أو تيسَّر) . . فله البيع بغير نقد البلد لا نسيئة ، أو بكم شئت . . جاز بالغبن فقط ؛ لأن (كم) للعدد القليل والكثير ، أو بما عزَّ وهان . . جاز غير النسيئة .

❁ ❁ ❁

(فإن وكَّله بالبيع مؤجلاً ، وقدَّر الأجل . . فذاك) أي : بيعه المقدر بالمؤجل ظاهر ، (وإن أطلق) الأجل . . (صح) التوكيل (في الأصح ، وحُمل) الأجل (على المُتعارَف) بين الناس (في مثله) أي : المبيع في الأصح أيضاً ؛ لأنه المعهود .

فإن لم يكن عُرفٌ . . فبالأنفع لموكله ، ثم يتخير كما مر ، ويلزمه الإشهاد ، وبيان المشتري حيث باع بمؤجل ، وإلا . . ضمن وإن نسي .

ويشترط كون المشتري موسراً ثقةً ، ولا يقبض الثمن عند الحلول إلا إن نص عليه ، أو دلت عليه قرينة ظاهرة ؛ كأنْ أذن له في السفر لبلد بعيد ، والبيع فيها بمؤجل .

❁ ❁ ❁

(ولا يبيع لنفسه) وإن أذن له وقدَّر الثمن ؛ لعدم انتظام الإيجاب والقبول من شخص واحد (وولده الصغير) أو المجنون أو السفيه ولو مع ما مر ؛ لئلا يلزم تولي الطرفين .

(والأصح : أنه يبيع لأبيه وابنه البالغ) الرشيد عيَّن الثمن أم لا ؛ لانتفاء ما ذُكر ، ويجري ذلك في وكيل الشراء ، فلا يشتري من نفسه ومحجوره ، وفي

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّ ٱلْوَكِيلَ بِٱلْبَيْعِ لَهُ قَبْضُ ٱلثَّمَنِ وَتَسْلِيمُ ٱلْمَبِيعِ ، وَلاَ يُسَلِّمُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَ ٱلثَّمَنَ ، فَإِنْ خَالَفَ . . ضَمِنَ . فَإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءٍ . . لاَ يَشْتَرِي مَعِيباً ، فَإِنِ ٱشْتَرَاهُ فِي ٱلذِّمَّةِ وَهُوَ يُسَاوِي مَعَ ٱلْعَيْبِ مَا ٱشْتَرَاهُ بِهِ . . وَقَعَ عَنِ ٱلْمُوَكِّلِ إِنْ جَهِلَ ٱلْعَيْبَ ، فَإِنْ عَلِمَ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

الوصي ، وقيم اليتيم ، وكل منصوب علىٰ غيره[1] .

(و) الأصح : (أن الوكيل بالبيع) بحالٍ (له قبض الثمن وتسليم المبيع) الذي بيده ما لم يُنْهَ ؛ لأنهما من توابع البيع ، وليس لوكيل الهبة تسليم قطعاً ؛ لأن عقدها غير مملك .

(ولا يسلِّمه) أي : المبيع (حتىٰ يقبض الثمن) الحال ؛ لخطر التسليم قبله (فإن خالف) بأن سلَّمه له باختياره قبل قبض الثمن . . (ضمن) للموكل قيمة المبيع ولو مثلياً وإن زادت علىٰ ثمن يوم التسليم للحيلولة ، فإذا قبضه . . ردها .

أما لو أجبره حاكم على التسليم قبل القبض . . فلا يضمن ، والوكيل بالشراء لا يُسلِّم الثمن حتىٰ يقبض المبيع ، وإلا . . ضمن .

(فإذا وكَّله في شراء . . لا يشتري معيباً) لأن الإطلاق يقتضي السلامة (فإن اشتراه) أي : المعيب (في الذمة) ولم ينص له على [السليم][2] (وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به . . وقع عن الموكِّل إن جهل) الوكيل (العيب) إذ لا مخالفة ولا تقصير ولا ضرر ؛ لإمكان رده .

وخرج بـ(الذمة) الشراءُ بعين مال الموكل ، فإنه وإن وقع للموكل أيضاً بهـٰذه الشروط إلا أنه ليس للوكيل رده ؛ لتعذر انقلاب العقد له .

(فإن علم . . فلا) يقع الشراء للموكل (في الأصح) لأنه غير مأذون فيه عرفاً .

---

(١) في « التحفة » (٥/ ٣٢٠) : (وكل متصرف . . .) .

(٢) في (أ) : (على التسليم) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « الشرواني » (٥/ ٣٢١) ، وكما اطلعنا عليه من نسخة خطية لـ « التحفة » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ لَمْ يُسَاوِهِ . . لَمْ يَقَعْ عَنْهُ إِنْ عَلِمَهُ ، وَإِنْ جَهِلَهُ . . وَقَعَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِذَا وقَعَ لِلْمُوَكِّلِ . . فَلِكُلٍّ مِنَ ٱلْمُوَكِّلِ وَ ٱلْوَكِيلِ ٱلرَّدُّ . وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ بِلاَ إِذْنٍ إِنْ تَأَتَّىٰ مِنْهُ مَا وُكِّلَ فِيهِ ، . . . . . .

(وإن لم يساوه) أي : ما اشتراه به . . (لم يقع عنه) أي : عن الموكل (إن علمه) أي : الوكيل العيب لتقصيره ؛ إذ قد يتعذر الرد فيتضرر .

(وإن جهله . . وقع) عن الموكل (في الأصح) لعذر الوكيل بجهله ، واندفاع الضرر بثبوت الخيار له .

(وإذا وقع) الشراء في الذمة (للموكل) في صورة الجهل[1] . . (فلكلٍّ من الموكل والوكيل الرد) بالعيب ؛ أما الموكل . . فلأنه المالك ، وأما الوكيل : فلأنه لو مُنع . . فربما لا يرضىٰ به الموكل ؛ فيتعذر الرد لكونه فورياً ، فيقع للوكيل فيتضرر به ؛ ولذا لو رضي به الموكل . . لم يرد .

وشرط رد المالك المعيب على البائع : أن يسميه الوكيل ، أو ينويه ويصدقه البائع ، وإلا . . رده الوكيل .

وعلم مما مر : أنه حيث لم يقع للموكل ؛ فإن كان الشراء بالعين . . بطل ، وإلا . . وقع للوكيل .

(وليس للوكيل أن يوكِّل بلا إذنٍ إن تأتَّىٰ منه ما وُكِّل فيه) لأن الموكل لم يرض بغيره ، ولو وكله في قبض دين ، فقبضه وأرسله مع أحدٍ من عياله ؛ أي : الرشيد ، بما قيد به الأذرعي ، والمراد بهم : أولاده ومماليكه وزوجاته . . [لم يضمن][2] .

---

(١) في « التحفة » (٥/ ٣٢٢) : (في صورتي الجهل) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٣٢٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ لَمْ يَتَأَتَّ لِكَوْنِهِ لاَ يُحْسِنُهُ أَوْ لاَ يَلِيقُ بِهِ . . فَلَهُ ٱلتَّوْكِيلُ ، وَلَوْ كَثُرَ وَعَجَزَ عَنِ ٱلإِتْيَانِ بِكُلِّهِ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُوَكِّلُ فِيمَا زَادَ عَلَى ٱلْمُمْكِنِ . وَلَوْ أَذِنَ فِي ٱلتَّوْكِيلِ وَقَالَ : (وَكِّلْ عَنْ نَفْسِكَ) ، فَفَعَلَ . . فَٱلثَّانِي وَكِيلُ ٱلْوَكِيلِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِعَزْلِهِ وَٱنْعِزَالِهِ ، وَإِنْ قَالَ : (وَكِّلْ عَنِّي) . . فَٱلثَّانِي وَكِيلُ ٱلْمُوَكِّلِ ، وَكَذَا لَوْ أَطْلَقَ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

واغتفر ذلك فيهم ؛ لاعتياد استنابتهم في مثل ذلك بخلاف غيرهم ، ومثله : إرسال ما اشتراه له مع أحدهم .

(وإن لم يتأتَّ) ما وُكِّل فيه منه (لكونه لا يحسنه أو لا يليق به) أو يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل عادة . . (فله التوكيل) عن موكله دون نفسه ؛ لأن التفويض لمثله إنما يقصد به الاستنابة ، ولذا لو جهل الموكل حاله ، أو اعتقد خلاف حاله . . لم يوكل .

(ولو كثر) ما وكَّله فيه (وعجز عن الإتيان بكله . . فالمذهب : أنه يوكِّل) عن موكله فقط (فيما زاد على الممكن) لأنه المضطر إليه ، بخلاف الممكن عادة : بأنه لا يكون فيه كثير مشقة لا تحتمل عادة[1] ، ولو طرأ العجز لنحو مرض أو سفر . . لم يجز له أن يوكل .

(ولو أذن في التوكيل وقال : وكِّل عن نفسك ، ففعل . . فالثاني وكيل الوكيل) على الأصح ؛ لأنه مقتضى الإذن ، وعليه : فله عزله .

(والأصح) على الأصح السابق : (أنه) أي : الثاني (ينعزل بعزله) له ؛ أي : الأول إياه (وانعزاله) بنحو : موته أو جنونه أو عزل الموكل له ؛ لأنه نائبه .

(وإن قال : وكِّل عني) وعيَّن الوكيل أو لا ، ففعل . . (فالثاني وكيل الموكل ، وكذا لو أطلق) بأن لم يقل : عني ولا عنك (في الأصح) لأن توكيله

---

(١) عبارة « التحفة » (٥/ ٣٢٣) : (بألا يكون فيه كبير مشقة لا تحتمل غالباً) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : وَفِي هَاتَيْنِ ٱلصُّورَتَيْنِ لاَ يَعْزِلُ أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ ، وَلاَ يَنْعَزِلُ بِٱنْعِزَالِهِ ، وَحَيْثُ جَوَّزْنَا لِلْوَكِيلِ ٱلتَّوْكِيلَ . . يُشْتَرَطُ أَنْ يُوَكِّلَ أَمِيناً إِلاَّ أَنْ يُعَيِّنَ ٱلْمُوَكِّلُ غَيْرَهُ ، وَلَوْ وَكَّلَ أَمِيناً فَفَسَقَ . . لَمْ يَمْلِكِ ٱلْوَكِيلُ عَزْلَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : قَالَ : (بِعْ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ) ، أَوْ (زَمَنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ) . . تَعَيَّنَ ، . .

للثالث تصرفٌ تعاطاه بإذن الموكل ، فوقع [عنه][1] .

(قلت : وفي هاتين الصورتين) وهما : إذا قال : (وكل عني) أو أطلق (لا يَعزِلُ أحدهما الآخر ، ولا ينعزل بانعزاله) لأنه ليس وكيلاً عنه .

(وحيث جوَّزنا للوكيل التوكيل) عنه أو عن الموكل . . (يشترط أن يوكِّل أميناً) كافياً في ذلك التصرف ؛ لأن الاستنابة على الغير شرطها المصلحة (إلا أن يعيِّن الموكِّل غيره) أي : غير الأمين . . فيصح لإذنه فيه ، إلا إن علم الوكيل فسقه دون الموكل . . فيمتنع توكيله على الأوجه .

(ولو وكَّل أميناً) في الصور السابقة (ففسق . . لم يملك الوكيل عزله في الأصح ، والله أعلم) لأنه أذن له في التوكيل دون العزل .

(فَصْلٌ)

في بقية أحكام الوكالة أيضاً

وهي : ما يجب على الوكيل عند التقييد له بغير الأجل ، ومخالفته للمأذون ، وكون يده يد أمانة ، وتعلق أحكام العقد به .

(قال : بع لشخصٍ معينٍ) كزيد ، (أو) في (زمن) معين ؛ كيوم كذا أو شهر كذا ، ولا يجوز قبله ولا بعده ولو في الطلاق ؛ لأنه قد يكون له غرض ظاهر في ذلك (أو) في (مكانٍ معينٍ . . تعين) وإن لم يكن نقده أجود مثلاً ؛ لأنه قد يقصد إخفاءه .

---

(١) في (أ) : (فوقع له) ، وانظر « التحفة » (٥/ ٣٢٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلْمَكَانِ وَجْهٌ إِذَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ . وَإِنْ قَالَ : (بِعْ بِمِئَةٍ) . . لَمْ يَبِعْ بِأَقَلَّ ، وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِٱلنَّهْيِ . وَلَوْ قَالَ : (ٱشْتَرِ بِهَـٰذَا ٱلدِّينَارِ شَاةً) وَوَصَفَهَا ، فَٱشْتَرَىٰ بِهِ شَاتَيْنِ بِٱلصِّفَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ تُسَاوِ وَاحِدَةٌ دِينَاراً . . لَمْ يَصِحَّ ٱلشِّرَاءُ لِلْمُوَكِّلِ ، وَإِنْ سَاوَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ . . فَٱلأَظْهَرُ : ٱلصِّحَّةُ وَحُصُولُ ٱلْمِلْكِ فِيهِمَا لِلْمُوَكِّلِ . . . . . .

(وفي المكان وجه) : أنه لا يتعين (إذا لم يتعلق به غرض) ولم ينه عن غيره ، وردَّ : بأن الأغراض أمرها خفي ، فوجب التقييد بنص الإذن .

(وإن قال : بع بمئة) مثلاً . . (لم يبع بأقل) منها ؛ لفوات اسم المئة ، (وله أن يزيد) عليها ولو من غير جنسها ؛ لأن[1] المفهوم عرفاً امتناع النقص عنها فقط (إلا أن يُصرِّح بالنهي) عن الزيادة ؛ لانتفاء العرف حينئذ ، وإلا إذا قال : (بعه لزيد بمئة) لأنه ربما قصد محاباته .

(ولو قال : اشتر بهـٰذا الدينار شاة ووصفها) بأن بيَّن نوعاً وغيره ؛ كما في شراء العبد ، وإلا . . لم يصح التوكيل ، (فاشترىٰ به شاتين بالصفة ؛ فإن لم تساوِ واحدةٌ) منهما (ديناراً . . لم يصح الشراء للموكِّل) وإن زادتا علىٰ دينار ؛ لأن غرضه لم يحصل .

ثم إن اشترىٰ بعين الدينار . . فباطل ، أو في الذمة ونوى الموكل ، أو [سماه][2] . . وقع للوكيل .

(وإن ساوته كل واحدة . . فالأظهر : الصحة) أي : صحة الشراء (وحصول الملك فيهما للموكل) لحصول مقصوده بزيادة وإن لم توجد الصفة التي ذكرها في

---

(١) في (أ) : (لأنه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٣٢٩) .

(٢) في (أ) : (أو شاة) ، و لعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٣٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَمَرَهُ بِٱلشِّرَاءِ بِمُعَيَّنٍ فَٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ . . لَمْ يَقَعْ لِلْمُوَكِّلِ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَتَىٰ خَالَفَ ٱلْمُوَكَّلَ فِي بَيْعِ مَالِهِ أَوِ ٱلشِّرَاءِ بِعَيْنِهِ . . فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ . وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ وَلَمْ يُسَمِّ ٱلْمُوَكِّلَ . . وَقَعَ لِلْوَكِيلِ ، وَإِنْ سَمَّاهُ فَقَالَ ٱلْبَائِعُ : (بِعْتُكَ) ، فَقَالَ : (ٱشْتَرَيْتُ . . . . . .

الزائد على الأوجه ، وإن ساوته إحداهما فقط . . فكذلك .

❁ ❁ ❁

(ولو أمره بالشراء بمعيَّنٍ) كـ(اشتر بعين هـٰذا) (فاشترىٰ في الذمة . . لم يقع للموكِّل) لأنه خالفه ؛ إذ أمرَه بعقد ينفسخ بتلف المدفوع ، فلا يطالب الموكل بغيره ، فأتىٰ بضده ، ويقع للوكيل وإن صرح بالسفارة .

(وكذا عكسه في الأصح) بأن قال له : (اشتر في بالذمة وسلم هـٰذا في ثمنه) فاشترىٰ بعينه . . فلا يقع للموكل ولا للوكيل أيضاً ؛ لأنه أمره بعقد لا ينفسخ بتلف المقابل فخالفه ، وإن لم يقل : بعينه ولا في الذمة كـ(اشتر بهـٰذا الدينار كذا) . . تخيَّر الوكيل على المعتمد ؛ لتناول الاسم لهما .

❁ ❁ ❁

(ومتىٰ خالف) الوكيل (الموكِّلَ في بيع ماله) أي : الموكل ؛ بأن باعه علىٰ خلاف ما أذن له فيه ، (أو) في (الشراء بعينه) كأن أمره بشراء ثوب بهـٰذا فاشتراه بغيره ـ أي : [بعين] مال الموكل[1] ـ أو شراءٍ في الذمة ، فاشترىٰ بالعين . . (فتصرفه باطل) لأن الموكل لم يأذن له فيه .

(ولو اشترىٰ في الذمة ولم يسمِّ الموكِّل . . وقع) الشراء (للوكيل) دون الموكل وإن نواه ؛ لأنه المخاطب ، والنية لا تؤثر مع مخالفة الإذن .

(وإن سماه فقال البائع : بعتك) لنفسك (فقال) المشتري : (اشتريت

---

(١) في (أ) : (بغير) بدل (بعين) ، وانظر « التحفة » مع « الشرواني » (٥/ ٣٣١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لِفُلاَنٍ) . . فَكَذَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ : (بِعْتُ مُوَكِّلَكَ زَيْداً) ، فَقَالَ : (ٱشْتَرَيْتُ لَهُ) . . فَٱلْمَذْهَبُ : بُطْلاَنُهُ . وَيَدُ ٱلْوَكِيلِ يَدُ أَمَانَةٍ وَإِنْ كَانَ بِجُعْلٍ ، فَإِنْ تَعَدَّىٰ . . ضَمِنَ وَلاَ يَنْعَزِلُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَأَحْكَامُ ٱلْعَقْدِ تَتَعَلَّقُ بِٱلْوَكِيلِ دُونَ ٱلْمُوَكِّلِ ؛ فَيُعْتَبَرُ فِي ٱلرُّؤْيَةِ ، وَلُزُومِ ٱلْعَقْدِ بِمُفَارَقَةِ ٱلْمَجْلِسِ ، وَٱلتَّقَابُضِ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، حَيْثُ يُشْتَرَطُ ٱلْوَكِيلُ دُونَ . . . . . .

لفلانٍ) أي : موكله ، وحلف البائع علىٰ أنه غير وكيل . . (فكذا) يقع للوكيل (في الأصح) وتلغو تسمية الموكل في القبول ؛ لأن تسميته لا تشترط للصحة .

ويجب تسمية الموكل في قبول ما لا عوض فيه ؛ كهبة وعارية ، وإلا . . وقع للوكيل ؛ لوقوع الخطاب المملك معه ما لم [ينويا][1] الموكل على الأوجه .

(وإن قال : بعت) هـٰذا (موكلك زيداً ، فقال : اشتريت له . . فالمذهب : بطلانه) وإن وافق الإذن ، وكذا لو حذف (له) لعدم خطاب العاقد ، وإنما تعيَّن تركه في وكيل النكاح . . لأن الوكيل فيه سفير محض ؛ إذ لا يمكن وقوعه له بحال ، فإن قال : (بعتك لموكلك ، فقال : قبلت له) . . صح جزماً .

(ويد الوكيل يد أمانة وإن كان بجُعْلٍ) لأن يده نائبة عن يد الموكل (فإن تعدَّىٰ . . ضمن) كسائر الأمناء ، ومن التعدي : أن يضيع منه المال ولا يدري كيف ضاع ، أو وضعه بمحلٍّ ثم نسيه .

(ولا ينعزل) بتعديه بغير إتلاف الموكَّل فيه (في الأصح) لأن الأمانة حكمٌ من أحكام الوكالة ، فلا يلزم من ارتفاعه بطلانها .

(وأحكام العقد) البيع وغيره ، وأحكام الحل كذلك (تتعلق بالوكيل دون الموكِّل ؛ فيعتبر في الرؤية ، ولزوم العقد بمفارقة المجلس ، والتقابض في المجلس ، حيث يشترط) كالربوي والسلم (الوكيل) لأنه العاقد (دون

---

(١) في (أ) : (ما لم ينو) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٣٣٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْمُوَكِّلِ . وَإِذَا ٱشْتَرَى ٱلْوَكِيلُ . . طَالَبَهُ ٱلْبَائِعُ بِٱلثَّمَنِ إِنْ كَانَ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ٱلْمُوَكِّلُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ إِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُعَيَّناً ، وَإِنْ كَانَ فِي ٱلذِّمَّةِ . . طَالَبَهُ إِنْ أَنْكَرَ وَكَالَتَهُ ، أَوْ قَالَ : (لاَ أَعْلَمُهَا) ، وَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِهَا . . طَالَبَهُ أَيْضاً فِي ٱلأَصَحِّ كَمَا يُطَالِبُ ٱلْمُوَكِّلَ ، وَيَكُونُ ٱلْوَكِيلُ كَضَامِنٍ وَٱلْمُوَكِّلُ كَأَصِيلٍ . وَإِذَا قَبَضَ ٱلْوَكِيلُ بِٱلْبَيْعِ ٱلثَّمَنَ وَتَلِفَ فِي يَدِهِ وَخَرَجَ ٱلْمَبِيعُ مُسْتَحَقّاً . . رَجَعَ عَلَيْهِ ٱلْمُشْتَرِي وَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ٱلْوَكِيلُ عَلَى ٱلْمُوَكِّلِ . . . . . .

الموكِّل) ولذا جاز له الفسخ بخيار المجلس وإن أجازه المالك .

(**وإذا اشترى الوكيل**) بعينٍ أو في الذمة . . (**طالبه البائع بالثمن إن كان دفعه إليه الموكِّل**) لتعلق أحكام العقد به ، وله مطالبة الموكل أيضاً ؛ **لأنه المالك** .

(**وإلا**) يكن دفعه إليه . . (**فلا**) يطالب (**إن كان الثمن معيناً**) **لأنه ليس في يده** ، وحق البائع مقصور عليه .

(**وإن كان**) الثمن (**في الذمة . . طالبه**) وحده به (**إن أنكر وكالته ، أو قال : لا أعلمها**) لأن الظاهر أنه يشتري لنفسه .

(**وإن اعترف بها . . طالبه أيضاً في الأصح**) وإن لم يضع يده عليه (**كما يطالب الموكِّل ، ويكون الوكيل كضامن**) لمباشرته العقد (**والموكِّل كأصيل**) **لأنه المالك** ؛ ولذا يرجع عليه الوكيل إذا غرم .

(**وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن**) حيث جوَّزناه (**وتلف في يده**) أو بعد خروجه عنها (**وخرج المبيع مستحقاً . . رجع عليه المشتري**) ببدل الثمن (**وإن اعترف بوكالته في الأصح**) لدخوله في ضمانه بقبضه له ، (**ثم يرجع الوكيل**) إذا غرم (**على الموكل**) بما غرمه ؛ **لأنه غرَّه** ، إلا أن يتصرف بإذن الحاكم . . **فلا ضمان عليه** ؛ **لأنه نائب الحاكم وهو لا يطالب** .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : وَلِلْمُشْتَرِي ٱلرُّجُوعُ عَلَى ٱلْمُوَكِّلِ ٱبْتِدَاءً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .
فصْلٌ : ٱلْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ ، فَإِذَا عَزَلَهُ ٱلْمُوَكِّلُ فِي حُضُورِهِ ، أَوْ قَالَ : (رَفَعْتُ ٱلْوَكَالَةَ) ، أَوْ (أَبْطَلْتُهَا) ، أَوْ (أَخْرَجْتُكَ مِنْهَا) . . ٱنْعَزَلَ . فَإِنْ عَزَلَهُ وَهُوَ غَائِبٌ . . ٱنْعَزَلَ فِي ٱلْحَالِ ، . . . . . .

(قلت : وللمشتري الرجوع على الموكل ابتداءً في الأصح ، والله أعلم) لأن الوكيل مأمور من جهته ، ويده كيده .

(فصل)

في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به ، وتخالُفِ الوكيل والموكل ودفع الحق لمستحقه ، وما يتعلق بذلك

(الوكالة) ولو بجُعلٍ ما لم تكن بلفظ الإجارة بشروطها (جائزة من الجانبين) لأن لزومها يضرهما .

ولو علم الوكيل أنه لو عزل نفسه في غيبة موكله استولىٰ على [المال][1] جائزٌ . . حرم عليه العزل على الأوجه[2] ؛ كالوصي ، وقياسه : أنه لا ينفذ .

(فإذا عزله الموكل في حضوره) بأن قال : « عزلتك » (أو قال) في حضوره أيضاً : (رفعت الوكالة ، أو أبطلتها ، أو أخرجتك منها . . انعزل) في الحال ؛ لصراحة هٰذه الألفاظ في العزل .

(فإن عزله وهو غائب . . انعزل في الحال) لأنه لم يحتج للرضا ، فلم يحتج للعلم كالطلاق ، وينبغي للموكل : أن يشهد على العزل ؛ إذ لا يقبل قوله فيه بعد تصرف الوكيل وإن وافقه بالنسبة للمشتري مثلاً من الوكيل .

---

(١) في (أ) : (على المالك) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٣٣٧) .
(٢) انظر رقم (٣٩) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : حَتَّىٰ يَبْلُغَهُ ٱلْخَبَرُ . وَلَوْ قَالَ : (عَزَلْتُ نَفْسِي) ، أَوْ (رَدَدْتُ ٱلْوَكَالَةَ) . . ٱنْعَزَلَ . وَيَنْعَزِلُ بِخُرُوجِ أَحَدِهِمَا عَنْ أَهْلِيَّةِ ٱلتَّصَرُّفِ بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ ، وَكَذَا إِغْمَاءٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَبِخُرُوجِ مَحَلِّ ٱلتَّصَرُّفِ عَنْ مِلْكِ ٱلْمُوَكِّلِ . .

(وفي قول) : لا ينعزل (حتىٰ يبلغه الخبر) ممن تقبل روايته كالقاضي ، وفرق الأول : بتعلق المصالح الكلية بالقاضي ؛ فلو انعزل قبل الخبر . . عظم ضرر الناس بنقض الأحكام وفساد الأنكحة ، بخلاف الوكيل .

وإذا تصرف بعد العزل ، أو بعد الانعزال بموتٍ أو غيره جاهلاً . . بطل تصرفه ، وضمن ما سلَّمه على الأوجه ؛ لأن الجهل لا يؤثر في الضمان ، وكالوكيل فيما ذكر عامل القراض .

(ولو قال) الوكيل الذي ليس قناً للموكل : (عزلت نفسي ، أو رددت الوكالة) أو أخرجت نفسي منها ، أو رفعتها ، أو أبطلتها . . (انعزل) حالاً وإن غاب الموكل ؛ [لما] مر[1] : أن ما لا يحتاج للرضا . . لا يحتاج للعلم .

(وينعزل بخروج أحدهما عن أهلية التصرف بموتٍ أو جنونٍ) وإن لم يعلم الآخر به ، (وكذا إغماء في الأصح) بقيده في الشركة ، إلا وكيل رمي الجمار فلا ينعزل بإغماء [الموكل] ؛ لأنه زيادةٌ في عجزه[2] .

(وبخروج محل التصرف عن ملك الموكل) كأن أعتق أو باع ، أو وقف ما وُكِّل في بيعه أو إعتاقه ، أو أجر ما أذن في إيجاره ؛ لزوال ولايته حينئذ ، فلو عاد لملكه . . لم تعد الوكالة .

---

(١) في (أ) : (كما مر) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٣٤٠) .

(٢) انظر رقم (٤٠) من الملحق ، وفي (أ) : (الوكيل) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٣٤٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْكَارُ ٱلْوَكِيلِ ٱلْوَكَالَةَ لِنِسْيَانٍ أَوْ لِغَرَضٍ فِي ٱلإِخْفَاءِ لَيْسَ بِعَزْلٍ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ وَلاَ غَرَضَ . . ٱنْعَزَلَ . وَإِذَا ٱخْتَلَفَا فِي أَصْلِهَا ، أَوْ صِفَتِهَا ؛ بِأَنْ قَالَ : (وَكَّلْتَنِي فِي ٱلْبَيْعِ نَسِيئَةً ، أَوِ ٱلشِّرَاءِ بِعِشْرِينَ) ، فَقَالَ : (بَلْ نَقْداً أَوْ بِعَشَرَةٍ) . . صُدِّقَ ٱلْمُوَكِّلُ بِيَمِينِهِ . وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ جَارِيَةً بِعِشْرِينَ وَزَعَمَ أَنَّ ٱلْمُوَكِّلَ أَمَرَهُ ، فَقَالَ : (بَلْ فِي عَشَرَةٍ) وَحَلَفَ ؛ فَإِنِ ٱشْتَرَىٰ بِعَيْنِ مَالِ ٱلْمُوَكِّلِ ، وَسَمَّاهُ فِي ٱلْعَقْدِ . . . . . .

(وإنكار الوكيل الوكالة لنسيانٍ) منه لها (أو لغرضٍ في الإخفاء) لها ؛ كخوفٍ من اطلاع ظالمٍ علىٰ مال الموكل (ليس بعزل) لعذره .

(فإن تعمد ولا غرض) له في الإنكار . . (انعزل) ويجري هـٰذا التفصيل ـ الذي هو المعتمد ـ في إنكار الموكل لها .

(وإذا اختلفا في أصلها) كـ(وكلتني في كذا ، فقال : ما وكلتك) ، (أو) في (صفتها ؛ بأن قال : وكلتني في البيع نسيئةً ، أو) في (الشراء بعشرين ، فقال : بل نقداً) راجع للأول ، (أو بعشرة) راجع للثاني . . (صُدِّق الموكل بيمينه) في الكل ؛ لأن الأصل معه .

وصورة الأولىٰ : أن يتخاصما بعد التصرف ، أما قبله . . فتعمُّد إنكار الوكالة عزل ، فلا فائدة في المخاصمة ، وتسميته فيها موكلاً بالنظر لزعم الوكيل .

(ولو اشترىٰ جارية بعشرين) مثلاً ، وخصَّت بالذكر ؛ لامتناع الوطء علىٰ بعض التقادير قبل التلطف الآتي ، وهي تساويها أو أكثر (وزعم أن الموكِّل أمره) بالشراء بها ، (فقال) الموكل : (بل) إنما أذنت (في عشرة) . . صُدِّق الموكِّل بيمينه حيث لا بينة ؛ لأنه أعرف بكيفية إذنه .

(و) حينئذٍ فإذا (حلف) الموكل : أن وكيله خالفه فيما أذن له ؛ (فإن) كان الوكيل قد (اشترىٰ بعين مال الموكل ، وسماه في العقد) بأن قال :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ قَالَ بَعْدَهُ : (ٱشْتَرَيْتُهُ لِفُلَانٍ وَٱلْمَالُ لَهُ) وَصَدَّقَهُ ٱلْبَائِعُ . . فَٱلْبَيعُ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ . . حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ بِٱلْوَكَالَةِ . . . . . .

(اشتريتها لفلان بهـٰذا) والمال له .

(**أو قال بعده**) أي : الشراء بالعين الخالي عن تسمية الموكل : (**اشتريته**) أي : الموكَّل فيه (**لفلانٍ والمال له ، وصدَّقه البائع**) فيما ذكر ، أو قامت حجة في الأولىٰ ؛ بأنه سماه كما ذكر . . (**فالبيع باطل**) في الصورتين ؛ **لأنه ثبت بالتسمية أو التصديق** : أن المال والشراء لغير العاقد ، **وثبت بيمين ذي المال** : أنه لم يأذن بالشراء بذلك القدر ، **فيبطل الشراء** .

وحينئذ : فالجارية لبائعها ، وعليه رد ما أخذه للموكل ، **ومحله** ـ كما قاله البلقيني ـ : إن لم يصدقه البائع علىٰ أنه وكيل بعشرين ، وإلا . . **فهي باعترافه ملك للموكل** ، فيأتي فيه التلطف الآتي .

وخرج بقوله : (بعين مال الموكل) ما لو اشترىٰ في الذمة . . ففيه تفصيل يأتي البطلان في بعضه أيضاً ، فلا يرد هنا .

وبقوله : (والمال له في الثانية) ما لو اقتصر علىٰ (شريته لفلان) . . **فلا يبطل البيع** ؛ إذ من اشترىٰ لغيره بمال نفسه ، ولم يصرح باسم الغير بل نواه . . **يصح الشراء لنفسه وإن إذن له الغير في الشراء** .

❀ ❀ ❀

(**وإن كذَّبه**) البائع ؛ بأن قال : (إنما اشتريت لنفسك والمال لك) ، أو سكت عن ذكر المال ، وقال له الوكيل : (أنت تعلم أني وكيل ، فقال : لا أعلم ذلك) ، أو بأن قال له : (لستَ وكيلاً) ولا بينة بالوكالة . . (**حلف**) البائع (**علىٰ نفي العلم بالوكالة**) لا على البت ، ولا علىٰ نفي العلم : بأن المال لغيره .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَوَقَعَ ٱلشِّرَاءُ لِلْوَكِيلِ ، وَكَذَا إِنِ ٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَلَمْ يُسَمِّ ٱلْمُوَكِّلَ ، وَكَذَا إِنْ سَمَّاهُ وَكَذَّبَهُ ٱلْبَائِعُ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ . . بَطَلَ ٱلشِّرَاءُ . وَحَيْثُ حُكِمَ بِٱلشِّرَاءِ لِلْوَكِيلِ . . . . . .

(و) إذا حلف البائع كما ذكرنا . . (وقع الشراء للوكيل) ظاهراً ، فيسلم الثمن المعين للبائع ، ويغرم بدله للموكل .

(وكذا إن اشترىٰ في الذمة ، ولم يسمِّ الموكل) بأن نواه وقال بعده : (اشتريته له) وكذبه البائع . . فيحلف كما مر ، ويقع شراؤها للوكيل ظاهراً ، فإن صدقه . . بطل .

(وكذا إن سماه) في العقد والشراء في الذمة (وكذَّبه البائع في الأصح) أي : في الوكالة ؛ بأن قال : (سميتَه ولستَ وكيلاً عنه) وحلف كما ذكر . . يقع الشراء للوكيل ظاهراً ، وتلغو تسميته الموكل ، وكذا لو لم يصدِّقه ولم يكذِّبه .

(فإن) اشترىٰ في الذمة ، وسماه في العقد أو بعده ، و(صدَّقه) البائع على الوكالة ، أو قامت بها حجة . . (بطل الشراء) باتفاقهما علىٰ وقوع العقد للموكل ، وثبوت كونه بغير إذنه بيمينه .

(وحيث حُكم بالشراء للوكيل) [ففيما] إذا اشترىٰ بالعين[1] ، وكذبه البائع إن صدق . . فالملك للموكل ، وإلا . . فللبائع .

فيستحب أن يرفق الحاكم بهما جميعاً ؛ ليقول له البائع : (إن لم يكن موكلك أمرك بشرائها بعشرين . . فقد بعتكها بها) فيقبل ، والموكل : (إن كنت أمرتك بشرائها بعشرين . . فقد بعتكها [بها]) فيقبل[2] .

وفيما إذا اشترىٰ في الذمة وسماه وكذَّبه البائع ، أو لم يسمه وصدق الوكيل . .

---

(١) في (أ) : (فيما) بدل (ففيما) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٣٤٦) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٣٤٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يُسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَرْفُقَ بِالْمُوَكِّلِ لِيَقُولَ لِلْوَكِيلِ : (إِنْ كُنْتُ أَمَرْتُكَ بِعِشْرِينَ . . فَقَدْ بِعْتُكَهَا بِهَا) ، وَيَقُولُ هُوَ : (اشْتَرَيْتُ) [لِتَحِلَّ لَهُ] . . . . . .

فهي للموكل ، وإلا . . فهي للوكيل .

فحينئذ (يُستحَبُّ للقاضي) ومثله المحكم[1] ، وكذا من ظن أنه يطاع على الحكم (أن يرفُق بالموكِّل) أي : يتلطف به (ليقول للوكيل : إن كنتُ أمرتك) بشرائها (بعشرين . . فقد بعتكها بها ، ويقول هو : اشتريت)[2] .

ونُدب ذلك : ليتمكن الوكيل من التصرف فيها ؛ لاعتقاده أنها للموكل [و(لتحل له) باطناً][3] إن صدق في أنه أذن له بعشرين .

واغتفر التعليق المذكور بتقدير صدق الوكيل أو كذبه للضرورة ، ولو نجز البيع . . صح جزماً ، وليس إقراراً بما قال الوكيل ؛ لأنه إنما أتىٰ به امتثالاً للحاكم للمصلحة .

والذي يتجه : أن المحكم ومن ذكر كالحاكم ؛ لأن قرينة الاحتياط تخرجه عن الإقرار .

❁ ❁ ❁

فإن لم يجب البائع ولا الموكل لذلك ، أو لم يتلطف به أحد ؛ فإن صدق الوكيل . . فهو ظافر بغير جنس حقه ؛ لأنها للموكل باطناً ، فعليه للوكيل الثمن وهو ممتنع من أدائه ، فله بيعها وأخذ حقه من ثمنها .

وإن كذب . . لم يحل له التصرف فيها بشيء إن اشترىٰ بعين مال الموكل ؛

---

(١) عبارة « التحفة » (٥/ ٣٤٦) : (وكذا لمن قدر علىٰ ذلك غيرهما فيما يظهر ممن يظنُّ من نفسه أنه لو أَمَر بذلك لأُطيعَ) .

(٢) انظر رقم (٤١) من الملحق .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص٢٧٧) ، و« التحفة » (٥/ ٣٤٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (أَتَيْتُ بِٱلتَّصَرُّفِ ٱلْمَأْذُونِ فِيهِ) ، وَأَنْكَرَ ٱلْمُوَكِّلُ . . صُدِّقَ ٱلْمُوَكِّلُ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلْوَكِيلُ . وَقَوْلُ ٱلْوَكِيلِ فِي تَلَفِ ٱلْمَالِ مَقْبُولٌ بِيَمِينِهِ ، وَكَذَا فِي ٱلرَّدِّ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بِجُعْلٍ . . فَلاَ . . . . . .

لأنها للبائع لبطلان البيع باطناً ، فله بيعها من جهة الظفر ؛ لتعذر رجوعه على البائع بحلفه .

فإن كان في الذمة . . تصرف فيها بما شاء ؛ لأنها ملكه لوقوع الشراء له باطناً .

(ولو قال) الوكيل : (أتيت بالتصرف المأذون فيه) من بيع ، أو غيره (وأنكر الموكل) ذلك . . (صُدِّق الموكل) بيمينه ؛ لأن الأصل معه ، فلا يستحق جعلاً شرط له على التصرف .

ولو وُكِّل في قضاء دينٍ ادعاه ، وصدَّقه الدائن عليه . . استحق جعلاً شرطه له بيمينه ، (وفي قولٍ : الوكيل) لأنه أمينه .

(وقول الوكيل في تلف المال مقبولٌ بيمينه) لأنه أمين كالوديع ، فيأتي فيه تفصيله الآتي في (الوديعة) ولا ضمان عليه .

(وكذا) قوله كسائر الأمناء إلا المستأجر والمرتهن (في الرد) للعوض أو المعوض ، علىٰ موكله مقبول حيث لم تبطل أمانته[1] ؛ لأنه أخذ العين لنفع الموكل ، وانتفاعه بجُعلٍ إنما هو للعمل فيها لا بها بعينها .

(وقيل : إن كان بجُعْلٍ . . فلا)[2] يقبل قوله في الرد ؛ لأنه أخذ

---

(١) انظر رقم (٤٢) من الملحق .

(٢) قول « المنهاج » : (يُقبَلُ قولُ الوكيلِ في الردِّ ، وقيل : إن كان بجُعْلٍ . . فلا) هـٰذا تصريحٌ بأنَّ ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱدَّعَى ٱلرَّدَّ عَلَىٰ رَسُولِ ٱلْمُوَكِّلِ ، وَأَنْكَرَ ٱلرَّسُولُ . . صُدِّقَ ٱلرَّسُولُ ، وَلاَ يَلْزَمُ ٱلْمُوَكِّلَ تَصْدِيقُ ٱلْوَكِيلِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ قَالَ : (قَبَضْتُ ٱلثَّمَنَ وَتَلِفَ) ، وَأَنْكَرَ ٱلْمُوَكِّلُ . . صُدِّقَ ٱلْمُوَكِّلُ إِنْ كَانَ قَبْلَ تَسْلِيمِ ٱلْمَبِيعِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْوَكِيلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . . . .

العين لمصلحة نفسه ، ويردُّه ما مر .

❀ ❀ ❀

(ولو ادعى الرد علىٰ رسول الموكل ، وأنكر الرسول . . صُدِّق الرسول) بيمينه ؛ لأنه لم يأتمنه ، ولذا لزمه الإشهاد عليه ؛ كوديع أمره المالك بالدفع لوكيله ، ووكيلِ أمره موكله بانتزاع مال عنده معين أو مبهم[1] .

(ولا يلزم الموكل تصديقُ الوكيل على الصحيح) لأنه يدعي الرد علىٰ غيره فيشهد ، فإن صدقه في الدفع لرسوله . . برىء على الأوجه .

❀ ❀ ❀

(ولو قال) الوكيل بالبيع : (قبضتُ الثمن) حيث له قبضه (وتَلِفَ ، وأنكر الموكل) قبضه . . (صُدِّق الموكل إن كان) الاختلاف (قبل تسليم المبيع) لأن الأصل : بقاء حقه وعدم القبض .

(وإلا) بأن كان بعد تسليم المبيع . . (فالوكيل) هو المصدَّق (على المذهب) لأن الموكل ينسبه إلىٰ تقصير وخيانة بتسليمه المبيع قبل القبض ، والأصل : عدمه .

فإن أذن في التسليم قبل القبض ، أو في القبض بعد الحلول . . فهو كما قبل

ـ الخلافَ مختصٌّ بمن له جُعْل ، وهو مرادُ « المحرر » وإن كانتْ عبارتُهُ مُوهمةً التعميمَ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(١) انظر رقم (٤٣) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ وَكَّلَهُ بِقَضَاءِ دَيْنٍ ، فَقَالَ : (قَضَيْتُهُ) وَأَنْكَرَ ٱلْمُسْتَحِقُّ . . صُدِّقَ ٱلْمُسْتَحِقُّ بِيَمِينِهِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يُصَدَّقُ ٱلْوَكِيلُ عَلَى ٱلْمُوَكِّلِ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ . وَقَيِّمُ ٱلْيَتِيمِ إِذَا ٱدَّعَىٰ دَفْعَ ٱلْمَالِ إِلَيْهِ بَعْدَ ٱلْبُلُوغِ . . يَحْتَاجُ إِلَىٰ بَيِّنَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . . . .

التسليم ؛ إذ لا خيانة ، وإذا صدق الوكيل في القبض . . حلف وبرىء المشتري .

❀ ❀ ❀

(ولو) أعطاه موكله مالاً ، و(وكَّله بقضاء دَينٍ) عليه به ، (فقال : قضيته ، وأنكر المستحق)[1] دَفْعَه إليه . . (صُدِّق المستحق بيمينه) لأن الأصل : عدم القضاء ، فيحلف ويطالب الموكل فقط .

(والأظهر : أنه لا يُصدَّق الوكيل على الموكل) فيما قال (إلا ببينة) أو حجة أخرىٰ ؛ لأنه يدفع لمن لم يأتمنه ، وكان حقه الإشهاد ولو واحداً مستوراً ، والدفع بحضرة الموكل كنظيره آخر (الضمان) .

❀ ❀ ❀

(وقيِّم اليتيم) من جهة القاضي ، ومثله : ولي [المجنون] والسفيه[2] (إذا ادعىٰ دفع المال إليه بعد البلوغ) والعقل والرشد . . (يحتاج إلىٰ بينةٍ على الصحيح) لأنه لم يأتمنه ، وقُبل في الإنفاق اللائق ؛ لعسر إقامة البينة عليه .

والمشهور في الأب والجد : أنهما كالقيم ، وهو المتجه ، وأُلحق بهما قاضٍ عدلٌ أمين ادعىٰ ذلك زمن قضائه .

❀ ❀ ❀

---

(١) قول « المنهاج » : (ولو وكَّله بقضاء دينٍ ، فقال : « قضيتُهُ » وأنكر المستحِقُّ) هٰكذا صوابُهُ ، ووقع في بعض نسخ « المحرر » : (وكَّله في قبض دينٍ ، فقال : « قبضتُهُ ») ، وهو تصحيفٌ من النُّسَّاخ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في (أ) : (ولي مجنون والسفيه) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٣٥١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَيْسَ لِوَكِيلٍ وَلاَ مُودَعٍ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ طَلَبِ ٱلْمَالِكِ : (لاَ أَرُدُّ ٱلْمَالَ إِلاَّ بِٱلإِشْهَادِ) فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلِلْغَاصِبِ وَمَنْ لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ٱلرَّدِّ ذَلِكَ . وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ : (وَكَّلَنِي ٱلْمُسْتَحِقُّ بِقَبْضِ مَا لَهُ عِنْدَكَ مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ) وَصَدَّقَهُ . . فَلَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ عَلَىٰ وَكَالَتِهِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَحَالَنِي عَلَيْكَ) . . . . . .

(وليس لوكيلٍ ولا مُودَعٍ) ولا سائر من يُقبل قوله في الرد ؛ كشريكٍ وعامل قراض (أن يقول بعد طلب المالك : لا أردُّ المال إلا بالإشهاد في الأصح) لأنه لا حاجة به إليه ؛ مع قبول قوله في الرد ، وخشية وقوعه في الحلف لا يؤثر ؛ لأنه لا ذم فيه يُعتدُّ به عاجلاً ولا آجلاً .

(وللغاصب ومن لا يُقبَل قوله) من الأمناء كالمرتهن والمستأجر وغيرهم كالمستعير (في الرد) أو الدفع كالمدين (ذلك) أي : أن يمسكه للإشهاد ، ويغتفر إمساكه هـٰذه اللحظة ـ وإن كان الخروج من المعصية واجباً فوراً ـ للضرورة .

❀ ❀ ❀

(ولو قال رجل) لآخر عليه أو عنده مال للغير : (وكَّلني المستحِقُّ بقبض ما لَه عندك من دينٍ أو عينٍ ، وصدَّقه) الذي عنده ذلك . . (فله دفعه إليه) لأنه محق بزعمه ، وهـٰذا في العين إذا ظن إذن المالك له في قبضها بقرينة قوية .

(والمذهب : أنه لا يلزمه) الدفع إليه (إلا ببينةٍ علىٰ وكالته) لاحتمال أن الموكل ينكر فيغرمه ؛ فإن لم يكن له بينة . . لم يكن له تحليفه ؛ لأن النكول كالإقرار ، وقد تقرر : أنه وإن صدَّقه . . لا يلزمه الدفع إليه .

❀ ❀ ❀

(ولو قال) لمن عليه دين : (أحالني) مستحقه (عليك) وقَبلتُ الحوالة

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَصَدَّقَهُ . . وَجَبَ ٱلدَّفْعُ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : وَإِنْ قَالَ : (أَنَا وَارِثُهُ) وَصَدَّقَهُ . . وَجَبَ ٱلدَّفْعُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

(**وصدَّقه . . وجب الدفع**) إليه (**في الأصح**) لما يأتي في الوارث ، **بخلاف ما لو كذَّبه** .

وله هنا تحليفه ؛ لاحتمال أن يقر أو ينكل ، فيحلف المدَّعي ويأخذ منه .

وإذا دفع إليه ، ثم أنكر الدائن الحوالة وحلف . . **أخذ دينه ممن كان عليه** ، ولا يرجع المؤدي علىٰ من دفع إليه ؛ **لأنه اعترف بالملك له** .

❁ ❁ ❁

(**قلت : وإن قال**) لمن عنده عينٌ أو دينٌ لميتٍ : (**أنا وارثه**) وصيغة (أنا وارثه) صيغة حصر ، **فالمراد** : المستغرق وإن خفي جداً ، أو وصيُّه أو موصىً له بما تحت يدك وهو يخرج من الثلث (**وصدَّقه . . وجب الدفع**) إليه (**على المذهب ، والله أعلم**) لأنه اعترف له بالملك ، وأيس من التكذيب ، وفارق ما مر في الوكيل .

❁ ❁ ❁

ولو قال لمدينه : (اشتر لي كذا من جملة الدين) . . **صح وبرىء المدين مما دفعه** ؛ لأنه كإذن المؤجر للمستأجر في صرف الأجرة في العمارة ، وإذن القاضي في هرب الجمال ، وعامل المساقاة ، والزوجة في دفع نفقتها إلى الطحان ، والإذن في صرف الكفارة ، وفي شراء الطعام من دينه ؛ **فيصح بخلاف السلم** .

ولو قال لمدينه : أنفق على اليتيم الفلاني كل يوم درهماً من ديني الذي عليك ، ففعل . . **صح وبرىء علىٰ ما قاله بعضهم** .

وفي مسألة اليتيم وجهٌ : **أن المدين لا يبرأ** ؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ، **والظاهر** : الأول .

❋ ❋ ❋

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

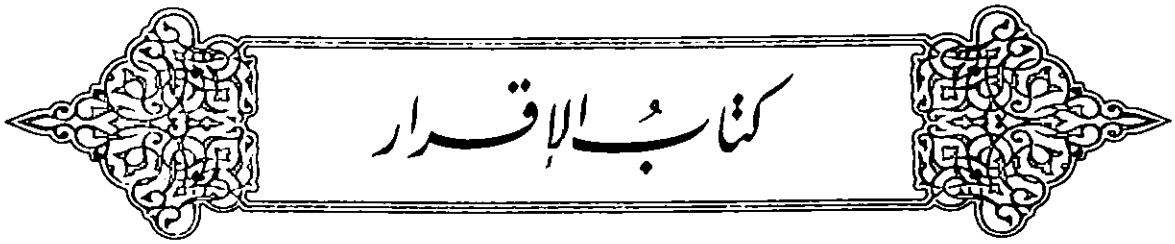

يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ ، . . . . . .

(كتاب الإقرار)

هو لغة : الإثبات من (قر) ثبت ، **وشرعاً** : إخبارٌ خاصٌّ عن حقٍّ سابقٍ على المخبر ؛ فإن كان له علىٰ غيره . . **فدعوىٰ** ، أو لغيره علىٰ غيره . . **فشهادة** ، أما العام عن محسوس . . **فهو الرواية** ، وعن حكم شرعي . . **فهو الفتوىٰ** .

وأصله قبل الإجماع : ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ، قال المفسرون : شهادة المرء علىٰ نفسه هي : الإقرار[1] .

وخبر الشيخين : « اغدُ يا أُنيس إلى امرأةِ هٰذا ؛ فإن اعتَرَفت . . فارجُمْها »[2] ، **وأركانه** : مقر ، ومقر له ، وبه ، وصيغة .

❀ ❀ ❀

إنما (**يصح**) الإقرار (**من مطلق التصرف**) أي : المكلف الرشيد ، وتأتي بقية الشروط ؛ **ومنها** : الاختيار ، ويأتي : أنه لو أقرَّ بشيء ، وأنه مختار فيه . . **لم تقبل بينته** بأنه كان مكرهاً ، إلا إن ثبت أنه كان مكرهاً علىٰ إقراره بأنه مختار .

ومرَّ : **أن طلب البيع** : إقرار بالملك ، **والعارية والإجارة** : إقرار بملك المنفعة ؛ لٰكن تعيينها إلى المقر .

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر « تفسير البغوي » (١/ ٤٨٩) ، و« النكت والعيون » (١/ ٥٣٥) ، و« أحكام القرآن » لابن العربي (١/ ٥٠٦) ، و« تفسير البيضاوي » (١/ ٢٤٥) .

(٢) صحيح البخاري (٢٣١٤ ، ٢٣١٥) ، صحيح مسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) عن سيدنا أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِقْرَارُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ لاَغٍ ، فَإِنِ ٱدَّعَى ٱلْبُلُوغَ بِٱلِاحْتِلاَمِ مَعَ ٱلإِمْكَانِ . . صُدِّقَ وَلاَ يُحَلَّفُ ، وَإِنِ ٱدَّعَاهُ [بِٱلسِّنِّ] . . طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ . . . . . .

(وإقرار الصبي) وإن راهق وأذن له وليه (والمجنون) والمغمىٰ عليه ، وكل من زال عقله بما يُعذَر به (لاغٍ) لسقوط أقوالهم .

(فإن ادَّعى) الصبي والصبية (البلوغَ بالاحتلام) أي : نزول المني يقظةً أو نوماً ، أو الصبية بالبلوغ بالحيض (مع الإمكان) بأن بلغ تسع سنين قمرية تقريباً . . (صُدِّق) لأنه لا يُعرَف إلا من جهته ، وإمكان البينة على الحيض عَسِرٌ .

(ولا يُحلَّف) إن خوصم ؛ لأنه إن صدق . . لم يحتج ليمين ، وإلا . . فالصبي لا يحلف .

وتوقف إعطاء غازٍ ادعىٰ ذلك[1] قبل انقضاء الحرب فأنكره أمير الجيش ، وإثبات اسم [ولد] مرتزق طلبه احتياطاً[2] . . لا محذور فيهما .

❊ ❊ ❊

(وإن ادعاه [بالسنِّ][3] . . طُولب ببينةٍ) وإن كان غريباً لا يعرف ؛ لسهولة إقامتها في الجملة .

وإذا شهد بالسن غير فقيهٍ موافق لمذهب الحاكم . . فلا بد أن يبينه ؛ لاختلاف فيه وهي رجلان ، ويكفي شهادة أربع نسوة بولادةٍ ومضي خمس عشرة سنة منها .

ولو ادعى البلوغ وأطلق . . استفسر ؛ كما رجحه الأذرعي ، فإن تعذَّر . . اتجه العمل بأصل الصبا .

---

(١) أي : الاحتلام ، كما في « التحفة » (٥/ ٣٥٥) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٣٥٥) .

(٣) في (أ) : (في السن) ، والمثبت من « المنهاج » (ص٢٧٩) ، و« التحفة » (٥/ ٣٥٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلسَّفِيهُ وَٱلْمُفْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إِقْرَارِهِمَا . وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ ٱلرَّقِيقِ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ جِنَايَةٍ لاَ تُوجِبُ عُقُوبَةً فَكَذَّبَهُ ٱلسَّيِّدُ . . تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ دُونَ رَقَبَتِهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنِ مُعَامَلَةٍ . . لَمْ يُقْبَلْ عَلَى ٱلسَّيِّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُوناً لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ ، وَيُقْبَلُ إِنْ كَانَ ، . . . . . .

(والسفيه والمفلس سبق حكم إقرارهما) في بابيهما .

(ويقبل إقرار الرقيق بموجب) بكسر الجيم (عقوبة) كزناً وقود ، وشرب خمر ، وسرقة بالنسبة للقطع ؛ لبعد التهمة فيه ؛ لأن النفس مجبولة على النفرة من المؤلم ما أمكنها .

ولو عُفي عن القود علىٰ مال . . تعلق برقبته وإن كذَّبه السيد ؛ لأنه وقع تبعاً .

(ولو أقر) مأذون تجارة أو غيره (بدين جنايةٍ لا تُوجب عقوبةً) أي : حداً أو قوداً ؛ كجناية خطأ أو غصب وإتلاف ، أو أوجبتها ؛ كسرقة وإن زعم أن المسروق باقٍ في يده أو يد سيده (فكذَّبه السيد) في ذلك ، أو سكت . . (تعلَّق بذمته دون رقبته) للتهمة ، فيتبع به إذا عتق .

أما إذا صدَّقه ، وليس مرهوناً ولا جانياً . . فيتعلّق برقبته ويُباع فيه ، إلا أن يفديه السيد بالأقل من المال أو قيمته ، فلا يتبع بما بقي بعد العتق ؛ لأن التعلق إذا وقع بالرقبة . . انحصر فيها .

(وإن أقرَّ بدين معاملةٍ) وهو ما وجب برضا مستحقه . . (لم يقبل على السيد) وإن صدَّقه (إن لم يكن مأذوناً له في التجارة) بل يتعلق بذمته ، فيتبع به إذا عتق ؛ لتقصير معامليه .

(ويُقبَل) إقراره بدين التجارة (إن كان) مأذوناً له فيها ؛ لقدرته على الإنشاء

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ . وَيَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلْمَرِيضِ مَرَضَ ٱلْمَوْتِ لِأَجْنَبِيٍّ ، وَكَذَا لِوَارِثٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . . . .

حينئذ ، ولذا لو حُجر عليه . . لم يُقبَل وإن أضافه لزمن الإذن ؛ لعجزه عن الإنشاء حينئذ .

أما ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض . . فلا يقبل .

(ويؤدِّي) ما لزمه بنحو شراء صحيح لا فاسد ؛ لأن الإذن لا يتناوله (من كسبه وما في يده) كما مرَّ في بابه ، والمبعَّض كالحر ، وكالرقيق في غيره .

ولا يؤخر ما لزم بعضه الرقيق في الذمة إلى العتق ؛ لأن له هنا مالاً .

❁ ❁ ❁

(ويصح إقرار المريض مرض الموت لأجنبي) بعين أو دين ، فيخرج من رأس المال إجماعاً ، وللوارث تحليفه على الاستحقاق ؛ لأنه لو أقر بمطلوب اليمين . . لزمه .

(وكذا) إقراره (لوارثٍ) حال الموت بمالٍ (على المذهب) وإن كذبه بقية الورثة أو بعضهم ؛ لأنه انتهىٰ إلىٰ حالة : يصدق فيها الكاذب ، ويتوب الفاجر ، فالظاهر : صدقه ، ولهم تحليفه ـ كما مر ـ فإن نكل . . حلفوا وقاسموه ، ولا تسقط اليمين بإسقاطهم ، فلهم طلبها بعد الإسقاط .

ومن ذلك : إقرارها في مرض الموت بقبض مهرها ، وإقرار من لا يرثه إلا بيت المال لمسلم ، ولو أقر بنحو هبة مع قبضه وهو صحيح . . قُبلت ، فإن لم [يقل] في الصحة[1] ، أو قال في عينٍ عرف أنها ملكه : (هٰذه ملك لوارثي) . . نزل علىٰ حالة المرض ؛ كما يأتي .

---

(١) في (أ) : (فإن لم يقبل في الصحة) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٣٥٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ ، وَفِي مَرَضِهِ لآخَرَ . . لَمْ يُقَدَّمِ ٱلأَوَّلُ . وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَأَقَرَّ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لآخَرَ . . لَمْ يُقَدَّمِ ٱلأَوَّلُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يَصِحُّ إِقْرَارُ مُكْرَهٍ . . . . . .

(**ولو أقر في صحته بدين**) لشخص ، (**وفي مرضه**) بدين (**لآخر . . لم يُقدَّمِ الأول**) بل هما سواء ؛ كما لو ثبتا ببينة .

(**ولو أقر في صحته أو مرضه**) بدينٍ لشخصٍ (**وأقر وارثه بعد موته**) بدين (**لآخر . . لم يُقدَّم الأول في الأصح**) لأنه خليفةُ مورثه .

(**ولا يصح إقرار مُكرَه**) بغير حق على الإقرار ؛ بأن ضُرِبَ ليقر كسائر تصرفاته ، أما مكره على الصدق ؛ ضُرِبَ ليصدق في قضيةٍ اتهم فيها . . **فيصح حال الضرب وبعده** ، قالوا : لأن الصدق لم ينحصر في الإقرار ، **وهو قوي الإشكال** إن علم أنهم لا يرفعون الضرب عنه إلا بـ(أخذت) مثلاً ، **وعليه** : فينبغي الاحتياط لنحو الشاهد عند قرينة ذلك .

قال ابن عبد السلام في « فتاويه » : (ولو ادَّعىٰ أنه باع كذا مثلاً مكرهاً . . لم تسمع دعواه الإكراه عليه والشهادة به إلا مفصلة ، وإذا فصَّلا وكان أقر في كتاب التبايع بالطواعية . . لم تسمع دعواه حتىٰ يقيم بينة : بأنه أُكره على [الإقرار] بالطواعية[1]) انتهىٰ .

وإذا فصَّل دعوى الإكراه . . صُدِّق فيها إن ثبتت قرينة تدل عليه ؛ كحبس بدار ظالم ـ لا علىٰ نحو دين ـ وكتقييده وتوكلٍ به .

والأوجه : أنه عند ظهور تلك القرائن يقبل دعواه الإكراه ، سواء كان الإقرار للظالم المكره ، أو غيره الحامل للظالم على الإكراه .

---

(١) في (أ) : (الإكراه بالطواعية) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٣٦٠) ، وانظر رقم (٤٤) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُقَرِّ لَهُ أَهْلِيَّةُ [ٱسْتِحْقَاقِ] ٱلْمُقَرِّ بِهِ ، فَلَوْ قَالَ : (لِهَـٰذِهِ ٱلدَّابَّةِ عَلَيَّ كَذَا) . . فَلَغْوٌ ، فَإِنْ قَالَ : (بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا) . . وَجَبَ ، وَلَوْ قَالَ : (لِحَمْلِ هِنْدٍ كَذَا بِإِرْثٍ أَوْ . . . . . .

وتُقدَّم بينة الإكراه علىٰ بينة الاختيار ما لم تقل : (كان مكرهاً وزال إكراهه ثم أقر) .

(ويشترط في المُقرِّ له أهلية [استحقاق][1] المُقَرِّ به) حساً أو حكماً[2] ؛ لأن الإقرار بدونه كذب ، (فلو قال) :

[له عليَّ الألف الذي في هـٰذا الكيس ، وليس فيه شيء أو][3] : (لهـٰذه الدابة عليَّ كذا) أو أطلق . . (فلغوٌ) .

أما الأول . . فواضح ، وأما الثاني . . فلاستحالة ملكها أو استحقاقها ؛ ولذا لو كانت مسبَّلة بنحو وصية أو وقف . . صح لإمكانه .

ومن الشروط : تعيينه بحيث يمكن مطالبته ؛ كـ(علي[4] مال لأحد هـٰؤلاء العشرة) .

(فإن قال) عليَّ لهـٰذه الدابة (بسببها لمالكها) كذا . . (وجب) لإمكانه بإتلاف بعضها ، أو استيفاء منفعتها ، ويحمل ذلك علىٰ مالكها حال الإقرار ؛ لأنه الظاهر .

(ولو قال : لحَمْلِ هندٍ كذا) عليَّ أو عندي (بإرثٍ) من نحو أبيه (أو

---

(١) في (أ) : (أهلية الاستحقاق) ، والمثبت من « المنهاج » (ص٢٧٩) ، و« التحفة » (٥/ ٣٦١) .

(٢) انظر رقم (٤٥) من الملحق ، وفي « التحفة » (٥/ ٣٦١) : (حساً أو شرعاً) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٣٦١) .

(٤) في (أ) : (لا كعلي . . .) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٣٦٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَصِيَّةٍ) . . لَزِمَهُ . وَإِنْ أَسْنَدَهُ إِلَىٰ جِهَةٍ لاَ تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ . . فَلَغْوٌ ، فَإِنْ أَطْلَقَ . . صَحَّ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَإِذَا كَذَّبَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ ٱلْمُقِرَّ . . تُرِكَ ٱلْمَالُ فِي يَدِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ رَجَعَ ٱلْمُقِرُّ فِي حَالِ تَكْذِيبِهِ وَقَالَ : (غَلِطْتُ) . . قُبِلَ قَوْلُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . . .

وصيةٍ) له . . (لزمه) لإمكانه ، والخصم في ذلك : ولي الحمل إذا وُضع ؛ ما لم يجاوز وضعه أربع سنين من الاستحقاق مطلقاً ، أو ستة أشهر من حين ذلك ؛ وهي فراش ؛ كالوصية له .

(وإن أسنده إلىٰ جهة لا تمكن في حقه) كـ« له عليَّ ألف أقرضنيه » (فلغوٌ) ذلك الإسناد لاستحالته .

(فإن أطلق) الإقرار له ، ولم يسنده إلىٰ شيءٍ . . (صح في الأظهر) ويحمل ما يمكن في حقه ـ وإن ندر ـ كوصية أو إرث ؛ حملاً لكلام المكلف على الصحة ما أمكن .

(وإذا كذَّب المُقَرُّ له) بعينٍ أو دينٍ (المُقِرَّ) في أصل الإقرار . . بطل ؛ ولـٰكن في حقه فقط . . (تُرِكَ المال في يده) في صورة العين ، ولم يُطلَبْ بالدين في صورته (في الأصح) لأن يده تشعر بالملك ظاهراً ، والإقرار الطارىء عارضه إنكار المقر له فسقط ، ويده عليه حينئذ يد ملك على المعتمد لا استحفاظ ، ولو كان صادقاً في إقراره باطناً . . حرم عليه الوطء والتصرف .

(فإن رجع المُقِرُّ في حال تكذيبه) مصدر مضاف للمفعول (وقال : غلطت) أو تعمدت الكذب . . (قُبِلَ قوله في الأصح) بناءً على الأصح السابق : أن إقراره بطل ، وعلىٰ مقابله : لا يقبل .

أما رجوع المقر له ، أو إقامة بينة به . . فلا يقبل منه حتىٰ يصدقه ثانياً ؛ لأن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : قَوْلُهُ : (لِزَيْدٍ كَذَا) . . صِيغَةُ إِقْرَارٍ ، وَقَوْلُهُ : (عَلَيَّ) وَ(فِي ذِمَّتِي) . . لِلدَّيْنِ ، وَ(مَعِي) وَ(عِنْدِي) . . لِلْعَيْنِ . . . . . .

نفيه عن نفسه بطريق المطابقة ، ونفي المقر بطريق الالتزام ، فكان أضعف .

(فَصْلٌ)

في الصيغة

وشرطها : لفظٌ أو كنايةٌ مع نيةٍ ولو من ناطق ، وإشارة أخرس تشعر بالالتزام بحق ؛ فحينئذ (**قوله : لزيد كذا . . صيغة إقرار**) لأن اللام للملك .

فإن كان ذلك معيناً ؛ كـ(لزيد هـٰذا الثوب) وهو بيده حال الإقرار ، أو انتقل إليه . . **لزمه تسليمه لزيد** ، أو غير معين ؛ كـ(له ثوب أو ألف) . . **اشترط أن يضم إليه شيء مما يأتي** ؛ كـ(عندي) أو (علي) **لأنه مجرد خبر لا يقتضي لزوم** شيء للمخبر .

ولو وصل به ما يخرجه عن الإقرار ؛ كـ(له عليَّ كذا بعد موتي) أو (إن فعل كذا) . . **لم يلزمه شيء** ؛ لأنه [ليس] من تعقيب الإقرار بما يرفعه[1] .

ولو قال : (له عليَّ ألفٌ فيما أظن أو أحسب) . . **لغو** ، أو (فيما أعلم أو أشهد) . . **صحيح** .

(**وقوله : عليَّ ، وفي ذمتي**) الواو بمعنىٰ (أو) وكذا فيما بعدها كلٌّ على انفراده . . (**للدين**) الملتزم في الذمة ؛ **لأنه المتبادر منه عرفاً** .

فإن قال في (عليَّ) : أردت العين . . **قُبل لإمكانه فيها** ؛ أي : عليَّ حفظها .

(**ومعي وعندي**) ولديَّ : كلٌّ على انفراده . . (**للعين**) لذلك ، **ويُحمل علىٰ**

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٣٦٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ) ، فَقَالَ : (زِنْ) ، أَوْ (خُذْ) ، أَوْ (زِنْهُ) ، أَوْ (خُذْهُ) ، أَوِ (اُخْتِمْ عَلَيْهِ) ، أَوِ (اُجْعَلْهُ فِي كِيسِكَ) . . فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ ، فَلَوْ قَالَ : (بَلَىٰ) ، أَوْ (نَعَمْ) ، أَوْ (صَدَقْتَ) ، أَوْ (أَبْرَأْتَنِي مِنْهُ) ، أَوْ (قَضَيْتُهُ) ، أَوْ (أَنَا مُقِرٌّ بِهِ) . . فَهُوَ إِقْرَارٌ ، أَوْ قَالَ : (أَنَا مُقِرٌّ) ، أَوْ (أَنَا أُقِرُّ بِهِ) . . فَلَيْسَ بِإِقْرَارٍ . . . . . .

أدنى المراتب ؛ وهو الوديعة ، فيقبل قوله بيمينه في الرد والتلف .

❀ ❀ ❀

(ولو قال : لي عليك ألف ، فقال : زن ، أو خذ ، أو زنه ، أو خذه ، أو اختم عليه ، أو اجعله في كيسك) ، أو هو صحاح أو مكسرة ؟ . . (فليس بإقرار) لأنه ليس بالتزام ، وإنما يذكر في معرض الاستهزاء ، وكذا : (مهما قلت عندي) .

(فلو قال) في جواب : « لي عليك ألف » : (بلىٰ ، أو نعم ، أو صدقتَ) أو أجل أو (إي) بالكسر ، (أو أبرأتني منه) أو أبرئني منه ، (أو قضيتُه) أو قضيت فقط ، (أو أنا مقرٌّ به) أو لا أنكر ما تدعيه . . (فهو إقرار) لأن الستة الأُول موضوعةٌ للتصديق .

ولو اقترن بواحدٍ مما ذُكر قرينة استهزاء ؛ كإيراد كلامه بنحو ضحك ، وهز رأسه مما يدل على التعجب والإنكار ، وثبت ذلك . . لم يكن مقراً علىٰ أحد احتمالين للرافعي والمصنف رحمهما الله تعالىٰ ، وميلهما إليه .

لكن رجح الإسنوي وغيره : أنه لا فرق ؛ لضعف القرينة ، لا لكونه تعقيباً للإقرار بما يرفعه ؛ لأن القرينة هنا مقارنة ، فلا رفع فيها .

ولأن دعوى الإبراء والقضاء : اعتراف بالأصل .

ولو حذف (منه) . . لم يكن إقراراً ؛ لاحتماله الإبراء من الدعوىٰ ، (أو قال : أنا مقر) ولم يقل : به ، (أو أنا أقر به . . فليس بإقرار) لصدق الأول : بالإقرار

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا ؟) فَقَالَ : (بَلَىٰ) ، أَوْ (نَعَمْ) . . فَإِقْرَارٌ ، وَفِي (نَعَمْ) وَجْهٌ . وَلَوْ قَالَ : (ٱقْضِ ٱلأَلْفَ ٱلَّذِي لِي عَلَيْكَ) ، فَقَالَ : (نَعَمْ) ، أَوْ (أَقْضِي غَداً) ، أَوْ (أَمْهِلْنِي يَوْماً) ، أَوْ (حَتَّىٰ [أَقْعُدَ) ، أَوْ] (أَفْتَحَ ٱلْكِيسَ) ، أَوْ (آخُذَ) . . فَإِقْرَارٌ فِي ٱلأَصَحِّ .

ببطلانه ، أو بالتوحيد ، والثاني : بالوعد بالإقرار في ثاني الحال .

(ولو قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال : بلىٰ ، أو نعم . . فإقرار ، وفي نعم وجه) إذ هي لغة : تصديقٌ للنفي المستفهَم عنه ، بخلاف (بلىٰ) .

وردَّ هـٰذا الوجه : بأن الأقارير ونحوها محمولةٌ على العرف المتبادر من اللفظ ، لا علىٰ دقائق العربية .

والأوجه : أن العامي الذي لا يخالطنا يُقبل منه الجهل بمدلول أكثر ألفاظ الفقهاء ، بخلاف المخالط لنا : لا يُقبل إلا في الخفي الذي لا عرف له يصرفه إليه .

ولو تعارضت بينة إقرار زيد وإبراءِ غريمه ؛ فإن علم تأخر أحدهما . . فالحكم له ، وإلا . . فلا شيء .

(ولو قال : اقض الألف الذي لي عليك) مثلاً ، (فقال : نعم) أو جير ، أو بلىٰ ، أو إي (أو أقضي غداً ، أو أمهلني يوماً) أو أمهلني (أو حتىٰ [أقعد ، أو][1] أفتح الكيس ، أو آخذ)[2] المفتاح ، أو الدراهم مثلاً . . (فإقرار في الأصح) حيث لا استهزاء أخذاً مما مر ؛ لأنه المفهوم من هـٰذه الألفاظ .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص٢٨١) ، و« التحفة » (٥/ ٣٦٩) .

(٢) في « المنهاج » (ص٢٨١) ، و« التحفة » (٥/ ٣٦٩) : (أو أجد) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : يُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُقَرِّ بِهِ أَلاَّ يَكُونَ مِلْكاً لِلْمُقِرِّ ، فَلَوْ قَالَ : (دَارِي) ، أَوْ (ثَوْبِي) ، أَوْ (دَيْنِي ٱلَّذِي عَلَىٰ زَيْدٍ لِعَمْرٍو) . . فَهُوَ لَغْوٌ ، وَلَوْ قَالَ : (هَـٰذَا لِفُلاَنٍ ، وَكَانَ مِلْكِي إِلَىٰ أَنْ أَقْرَرْتُ) . . فَأَوَّلُ كَلاَمِهِ إِقْرَارٌ ، وَآخِرُهُ لَغْوٌ . وَلْيَكُنِ ٱلْمُقَرُّ بِهِ فِي يَدِ ٱلْمُقِرِّ لِيُسَلَّمَ بِٱلإِقْرَارِ إِلَىٰ يَدِ ٱلْمُقَرِّ لَهُ . فَلَوْ أَقَرَّ وَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ صَارَ . . عُمِلَ بِمُقْتَضَى ٱلإِقْرَارِ ، . . . . . .

(فصل)

فيما يتعلَّق بالركن الرابع ؛ وهو المُقَرُّ به

(يشترط في المُقَرِّ به) : أن يكون مما تجوز المطالبة به ، و(ألاَّ يكون ملكاً للمُقِرِّ) حين يقر ؛ لأن الإقرار : ليس إزالة عن الملك ، وإنما هو : إخبار عن كونه ملكاً للمقَرِّ له .

(فلو قال : داري، أو ثوبي، أو ديني الذي علىٰ زيد لعمرو . . فهو لغو) لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له ، فينافي إقراره به لغيره ، فحُمل على الوعد بالهبة[1] .

(ولو قال : هـٰذا لفلان ، وكان ملكي إلىٰ أن أقررت) به . . (فأول كلامه إقرار ، وآخره لغو) فيطرح آخره فقط ؛ لاستقلاله .

(وليكن المُقَر به) من الأعيان (في يد المُقِرِّ) حساً أو حكماً (ليُسلَّم بالإقرار إلىٰ يد المقر له) به ؛ لأنه مع عدم كونه بيده مدَّعٍ أو شاهدٌ بغير لفظهما .

وأفهم المتن : أن هـٰذا شرط للتسليم لا لصحة الإقرار ، فيصح حتىٰ لو صار بيده . . عُمل به كما يأتي .

(فلو أقر ولم يكن في يده ، ثم صار) في يده . . (عُمِل بمقتضى الإقرار)

---

(١) جاء في (أ) بعده : (ويشترط : أن يكون المقر به مما تجوز المطالبة به) ، ولعله تكرار .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ ثُمَّ ٱشْتَرَاهُ . . حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ قَالَ : (هُوَ حُرُّ ٱلأَصْلِ) . . فَشِرَاؤُهُ ٱفْتِدَاءٌ ، وَإِنْ قَالَ : (أَعْتَقَهُ) . . فَٱفْتِدَاءٌ مِنْ جِهَتِهِ وَبَيْعٌ مِنْ جِهَةِ ٱلْبَائِعِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، فَيَثْبُتُ فِيهِ ٱلْخِيَارَانِ لِلْبَائِعِ فَقَطْ . وَيَصِحُّ ٱلإِقْرَارُ بِٱلْمَجْهُولِ ، فَإِذَا قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ) . . قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِكُلِّ مَا يُتَمَوَّلُ وَإِنْ . . .

لوجود شرط العمل به ، فيسلم للمُقَر [له] حالاً[1] .

(فلو أقر بحرية عبدٍ) معينٍ (في يد غيره) أو شهد بها (ثم اشتراه) لنفسه ، أو ملكه بوجهٍ آخر . . (حُكِمَ بحريته) بعد انقضاء مدة خيار البائع ، ورُفعت يد المشتري عنه .

أما لو اشتراه غيره بوكالة . . فلا يؤثر ؛ لأن الأصح : أن الملك يقع ابتداءً للموكل .

❁ ❁ ❁

(ثم إن كان قال) في إقراره : (هو حر الأصل) أو أعتقه مالكه قبل شراء البائع . . (فشراؤه افتداء) من جهة المشتري ؛ لأن الاعتراف بحريته مانعٌ من جعله بيعاً من جهته ، وبيعه بيع من جهة البائع تثبت فيه أحكامه .

(وإن قال : أعتقه) البائع ، وإنما يسترقه ظلماً . . (فافتداء من جهته) أي : المشتري لذلك (وبيع من جهة البائع على المذهب ، فيثبت فيه الخياران) أي : المجلس والشرط ، وكذا خيار عيب للثمن (للبائع فقط) دون المشتري ؛ لأنه افتداء من جهته ، ولذا لا يردُّ بعيب ، ولا أرش له بخلاف البائع .

(ويصح الإقرار بالمجهول) إجماعاً ؛ لأن الإخبار عن الحق السابق يقع مجملاً ومفصلاً ، (فإذا قال : له عليَّ شيءٌ . . قُبل تفسيره بكل ما يُتموَّل وإن

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٣٧٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قَلَّ ، وَلَوْ فَسَّرَهُ بِمَا لاَ يُتَمَوَّلُ لَكِنَّهُ مِنْ جِنْسِهِ ؛ كَحَبَّةِ حِنْطَةٍ ، أَوْ بِمَا يَحِلُّ ٱقْتِنَاؤُهُ ؛ كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَسِرْجِينٍ . . قُبِلَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ يُقْبَلُ بِمَا لاَ يُقْتَنَىٰ ؛ كَخِنْزِيرٍ وَكَلْبٍ لاَ نَفْعَ فِيهِ ، وَلاَ بِعِيَادَةٍ وَرَدِّ سَلاَمٍ . وَلَوْ أَقَرَّ بِمَالٍ أَوْ بِمَالٍ عَظِيمٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ كَثِيرٍ . . قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا قَلَّ مِنْهُ ، . . . . . .

قلَّ) كفلْسٍ ؛ لصدق الاسم .

ولو قال : (ما يدَّعيه فلان في تركتي . . فهو حق) . . عينه الوارث .

(ولو فسَّره بما لا يُتموَّل لكنه من جنسه ؛ كحبة حنطة ، أو بما) أي : نجس (يحل اقتناؤه ؛ ككلب معلَّم) لصيدٍ أو حراسةٍ ، أو قابلٍ للتعليم ، وميتة لمضطر (وسرجين) وهو : الزبل[1] ، وحق شفعة ، وحد قذف ووديعة . . (قُبِل في الأصح) لأنه شيء ، ويحرم أخذه ، ويجب رده .

وخرج بـ(عليَّ) في ذمتي ، فلا يقبل فيه بنحو حبة حنطة وكلب قطعاً ؛ لأنه لا يثبت فيها .

(ولا يقبل بما لا يُقتنىٰ ؛ كخنزير وكلب لا نفع فيه) حالاً ولا مآلاً ، (ولا) يقبل أيضاً (بعيادةٍ) لمريض (ورد سلام) لبعده عن الفهم في معرض الإقرار ؛ إذ لا معاملة بهما[2] .

ويقبل [بهما] في[3] : (له عليَّ حق) لأن الحق قد شاع استعماله في ذلك عرفاً وشرعاً .

(ولو أقرَّ بمالٍ أو بمالٍ عظيم ، أو كبير أو كثير . . قُبِلَ تفسيره بما قلَّ منه) أي : المال وإن لم يتمول كحبة برٍّ ؛ لأن الأصل : براءة الذمة مما فوقه ، ووصفه

---

(١) السِّرجين والسِّرقين : بكسر السين وفتحِها ، عجميٌّ معرَّبٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في « التحفة » (٥/ ٣٧٧) : (إذ لا مطالبة بهما) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٣٧٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا بِٱلْمُسْتَوْلَدَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ بِكَلْبٍ وَجِلْدِ مَيْتَةٍ . وَقَوْلُهُ : (لَهُ كَذَا) . . كَقَوْلِهِ : (شَيْءٌ) ، وَقَوْلُهُ : (شَيْءٌ شَيْءٌ) أَوْ (كَذَا كَذَا) . . كَمَا لَوْ لَمْ يُكَرِّرْ ، وَلَوْ قَالَ : (شَيْءٌ وَشَيْءٌ) أَوْ (كَذَا وَكَذَا) . . وَجَبَ شَيْئَانِ . وَلَوْ قَالَ : (كَذَا دِرْهَماً) أَوْ رَفَعَ ٱلدِّرْهَمَ أَوْ جَرَّهُ . . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ . وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَوْ قَالَ : (كَذَا وَكَذَا . . . . . .

بنحو العظم . . يُحمَل علىٰ نحو إثم غاصبه .

(وكذا) يُقبل تفسيره (بالمستولدة في الأصح) لأنها تسمىٰ مالاً ، (لا بكلبٍ وجلد ميتة) وسائر النجاسات ؛ لأنها لا تسمىٰ مالاً .

❀ ❀ ❀

(وقوله : له) عندي أو عليَّ (كذا . . كقوله) : له (شيء) بجامع الإبهام فيهنَّ ، فيقبل تفسيره بما مر فيه .

(وقوله : شيء شيءٌ ، أو كذا كذا . . كما لو لم يكرر) ما لم يُرِدِ الاستئناف ؛ لأنه ظاهر في التأكيد .

(ولو قال : شيء وشيءٌ ، أو كذا وكذا . . وجب شيئان) متفقان أو مختلفان ؛ لاقتضاء العطف المغايرة .

❀ ❀ ❀

(ولو قال) : له عندي (كذا درهماً) بالنصب تمييزاً لإبهام « كذا » ، (أو رفع الدرهم) بدلاً أو عطف بيان[1] لـ« درهم » (أو جرَّه) لحناً عند البصريين ، أو سكنه وقفاً . . (لزمه درهم) ولا نظر للحن ؛ لأنه لا يؤثر هنا .

❀ ❀ ❀

(والمذهب : أنه لو قال) : عليَّ (كذا وكذا) أو فكذا ، وأراد العطف بالفاء

---

(١) لعل العبارة : (أو عطف بيان لـ« كذا ») ، أو بحذف (لدرهم) كما في « التحفة » (٥/ ٣٧٩).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

دِرْهَماً) بِٱلنَّصْبِ . . وَجَبَ دِرْهَمَانِ ، وَأَنَّهُ لَوْ رَفَعَ أَوْ جَرَّ . . فَدِرْهَمٌ ، وَلَوْ حَذَفَ ٱلْوَاوَ . . فَدِرْهَمٌ فِي ٱلأَحْوَالِ . وَلَوْ قَالَ : (أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ) . . قُبِلَ تَفْسِيرُ ٱلأَلْفِ بِغَيْرِ ٱلدِّرْهَمِ . وَلَوْ قَالَ : (خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً) . . فَٱلْجَمِيعُ دَرَاهِمُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ قَالَ : (ٱلدَّرَاهِمُ ٱلَّتِي أَقْرَرْتُ بِهَا نَاقِصَةُ ٱلْوَزْنِ) ؛ فَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمُ ٱلْبَلَدِ تَامَّةَ ٱلْوَزْنِ . . فَٱلصَّحِيحُ : قَبُولُهُ إِنْ ذَكَرَهُ مُتَّصِلاً ، وَمَنْعُهُ إِنْ فَصَلَهُ عَنِ ٱلإِقْرَارِ ،

(درهماً بالنصب . . وجب درهمان) لأنه عقَّب مبهمين بمميز ، فكان الظاهر أنه تفسير لكلٍّ منهما ، واحتمال التأكيد يمنعه العاطف .

(و) المذهب : (أنه لو رفع أو جر) الدرهم ، أو سكَّنه . . (فدرهم) أما الرفع . . فبدل أو عطف بيان ، والظرف خبر ، وأما الجر . . فلأنه يفهم منه عرفاً تفسير لجملة ما سبق ، فحمل على الضم ، وأما السكون . . فواضح .

(ولو حذف الواو . . فدرهم في الأحوال) كلها ؛ لاحتمال التأكيد حينئذ .

(ولو قال : ألف ودرهم . . قُبِلَ تفسير الألف بغير الدرهم) من المال اتحد جنسه أو اختلف ؛ لأنه مبهم .

(ولو قال : خمسة وعشرون درهماً . . فالجميع دراهم على الصحيح) لأن لفظ الدرهم لما لم يجب به عددٌ زائد . . تمحَّض لتفسير الكل .

(ولو قال : الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن ؛ فإن كانت دراهم البلد) الذي أقر فيه (تامة الوزن) بأن كان كلٌّ منها ستة دوانق . . (فالصحيح : قبوله إن ذكره متصلاً) بالإقرار ؛ لأنه في المعنىٰ كالاستثناء ، فيرجع لتفسيره في قدر الناقص ؛ فإن تعذَّر . . نُزِّل علىٰ أقل الدراهم .

(ومنعه إن فصله عن الإقرار) وكذَّبه المُقَرُّ له ، فيلزمه تامة ؛ لأن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً . . قُبِلَ إِنْ وَصَلَهُ ، وَكَذَا إِنْ فَصَلَهُ فِي ٱلنَّصِّ . وَٱلتَّفْسِيرُ بِٱلْمَغْشُوشَةِ كَهُوَ بِٱلنَّاقِصَةِ . وَلَوْ قَالَ : (عَلَيَّ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَىٰ عَشَرَةٍ) . . لَزِمَهُ تِسْعَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ قَالَ : (دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ) ؛ فَإِنْ أَرَادَ ٱلْمَعِيَّةَ . . لَزِمَهُ أَحَدَ عَشَرَ ، أَوِ ٱلْحِسَابَ . . فَعَشَرَةٌ ، وَإِلاَّ . . فَدِرْهَمٌ .

اللفظ وعرف البلد يمنعان ما يقوله .

(**وإن كانت**) دراهم البلد (**ناقصة . . قُبِل**) قوله (**إن وصله**) بالإقرار ؛ لأن اللفظ من حيث الاتصال والعرف يصدِّقانه ، (**وكذا إن فصله**) عنه (**في النص**) عملاً بعرف البلد ؛ كما في المعاملة .

(**والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة**) فإن الدراهم عند الإطلاق محمولةٌ على الفضة الخالصة ، وما فيها من الغش ينقصها ، فكانت كالناقصة في تفصيلها المذكور .

(**ولو قال**) : له (**عليَّ من درهم إلىٰ عشرة . . لزمه تسعة في الأصح**) كالضمان .

(**وإن قال**) : له عليَّ (**درهم في عشرة**) أو درهم في دينار (**فإن أراد المعية . . لزمه أحد عشر**) أو الدرهم و[الدينار][1] ؛ لأن (في) تأتي بمعنىٰ (مع) كـ﴿ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ ﴾ أي : معهم .

(**أو**) أراد (**الحساب**) وعرفه . . (**فعشرة**) لأنه موجبه ، (**وإلا**) يرد المعية في الأول ، بل أراد الظرفية أو أطلق ، ولا الحساب في الثاني ، أو أراده ولم يعرف معناه . . (**فدرهم**) لأنه اليقين .

---

(١) في (أ) : (والدنانير) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٣٨٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : قَالَ : (لَهُ عِنْدِي سَيْفٌ فِي غِمْدٍ) ، أَوْ (ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ) . . لاَ يَلْزَمُهُ ٱلظَّرْفُ ، أَوْ (غِمْدٌ فِيهِ سَيْفٌ) ، أَوْ (صُنْدُوقٌ فِيهِ ثَوْبٌ) . . لَزِمَهُ ٱلظَّرْفُ وَحْدَهُ، أَوْ (عَبْدٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ عِمَامَةٌ) . . لَمْ يَلْزَمْهُ ٱلْعِمَامَةُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ (دَابَّةٌ بِسَرْجِهَا) ، أَوْ (ثَوْبٌ مُطَرَّزٌ) . . لَزِمَهُ ٱلْجَمِيعُ . وَلَوْ قَالَ : (فِي مِيرَاثِ أَبِي أَلْفٌ) . . فَهُوَ إِقْرَارٌ عَلَىٰ أَبِيهِ بِدَيْنٍ ، وَلَوْ قَالَ : (فِي مِيرَاثِي مِنْ أَبِي) . . فَهُوَ وَعْدُ هِبَةٍ . . . . . .

(فصل)

في بيان أنواع من الإقرار ، وفي بيان الاستثناء

(قال : له عندي سيف في غِمد) بكسر أوله ؛ وهو : غلافه ، (أو ثوبٌ في صندوق) أو ثمرة علىٰ شجرة ، أو زيت في جرَّة . . (لا يلزمه الظرف) لأنه مغاير للمظروف ، والإقرار يعتمد اليقين ، وكذا كل ظرف ومظروف لا يدخل أحدهما في الآخر .

ولذا قال : (أو) له (غمد فيه سيف ، أو صندوق فيه ثوب) أو خاتم فيه فص ، أو شجرة عليها ثمرة . . (لزمه الظرف وحده) لما ذكر .

(أو عبد علىٰ رأسه عمامة) أو عليه ثوب . . (لم يلزمه العمامة) ولا الثوب (على الصحيح) لأن الالتزام لم يتناوله[1] .

(أو دابة بسرجها ، أو ثوب مطرَّز) بالتشديد . . (لزمه الجميع) لأن الباء بمعنىٰ (مع) نحو : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ﴾ أي : معه ، والطراز : جزء من الثوب باعتبار لفظه وإن كان في الواقع مركَّباً عليه .

(ولو قال) ابنٌ مثلاً حائز : لزيد (في ميراث أبي ألف . . فهو إقرار علىٰ أبيه بدين ، ولو قال : في ميراثي من أبي) ألفٌ ولم يُرِدِ الإقرار ، ولا أتىٰ بنحو (عليَّ) . . (فهو وعدُ هبةٍ) أي : أن يهبه ألفاً ؛ لأنه أضاف الميراث لنفسه ،

---

(١) « التحفة » (٥/ ٣٨٧) : (لم يتناولها) ، وانظر تعليق الشرواني عليه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ) . . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، وَلَوْ قَالَ : (وَدِرْهَمٌ) . . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ ، وَلَوْ قَالَ : (دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ) . . لَزِمَهُ بِٱلأَوَّلَيْنِ دِرْهَمَانِ ، وَأَمَّا ٱلثَّالِثُ ؛ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ تَأْكِيدَ ٱلثَّانِي . . لَمْ يَجِبْ بِهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ نَوَى ٱلِاسْتِئْنَافَ . . لَزِمَهُ ثَالِثٌ ، وَكَذَا إِنْ نَوَىٰ تَأْكِيدَ ٱلأَوَّلِ أَوْ أَطْلَقَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَتَىٰ أَقَرَّ بِمُبْهَمٍ ؛ كَـ(شَيْءٍ) وَ(ثَوْبٍ) وَطُولِبَ بِٱلْبَيَانِ . . . . . .

وهو يقتضي عرفاً : عدم تعلُّق دينٍ به ، وما لها[1] يتعذر الإقرار به لغيره ؛ كما مر .

أما غير الحائز إذا كذبه البقية . . فيغرم قدر حصته فقط[2] .

❀ ❀ ❀

(ولو قال : له عليَّ درهم درهم . . لزمه درهم) واحد وإن كرَّره ألوفاً في مجالس ؛ لاحتمال التأكيد ، ولا صارف عنه .

(ولو قال : ودرهم . . لزمه درهمان) لمكان الواو .

(ولو قال : درهم ودرهم ودرهم . . لزمه بالأولين درهمان) لمكان الواو ، (وأما الثالث ؛ فإن أراد به تأكيد الثاني) بعاطفه . . (لم يجب به شيء) كالطلاق .

(وإن نوى الاستئناف . . لزمه ثالث ، وكذا إن نوىٰ تأكيد الأول) بالثالث ؛ لمنع الفصل والعاطف منه ، (أو أطلق في الأصح) لأن العطف ظاهر في التغاير .

❀ ❀ ❀

(ومتىٰ أقر بمبهم ؛ كشيء وثوب ، وطُولب بالبيان) لما أبهمه ولم يمكن

---

(١) أي : وما لنفسه . « الشرواني » (٥/ ٣٨٨) .

(٢) في « التحفة » (٥/ ٣٨٨) : (فيغرم في الأولىٰ قدر حصته فقط) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱمْتَنَعَ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُحْبَسُ ، وَلَوْ بيَّنَ وَكَذَّبَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ . . فَلْيُبَيِّنْ وَلْيَدَّعِ ، وَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْمُقِرِّ فِي نَفْيِهِ . فَلَوْ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ . . لَزِمَهُ أَلْفٌ فَقَطْ ، . . . . . .

معرفته من غيره (فامتنع) منه . . (فالصحيح : أنه يُحبس) لامتناعه من واجب عليه ، فإن مات قبل البيان . . طولب وارثه به ، ووُقِفَ جميعُ التركة احتياطاً لحق الغير .

❀ ❀ ❀

(ولو بيَّن) المقر إقراره تبييناً صحيحاً (وكذَّب المُقَرُّ له) في ذلك . . (فليبين) المُقَر له جنس الحق وقدره وصفته (وليدَّعِ) به إن شاء ، (والقول قول المقِرِّ في نفيه) أي : ما ادعاه المقر له .

ثم إن ادعىٰ بزائد عن المقر به من جنسه[1] . . حلف المقر : أنه لم يرد الزائد ، فإن نكل . . حلف أنه يستحقه .

أو من غير جنسه ؛ كأن بيَّن بمئة درهم فادعىٰ بمئة دينار ، فإن صدقه علىٰ إرادة الدراهم ، أو كذَّبه في إرادتها ، وقال : (إنما أردت الدنانير) فإن وافقه علىٰ أن الدراهم عليه . . ثبتت لاتفاقهما عليها ، وإلا . . بطل الإقرار بها ، وكان مدعياً للدنانير ، فيحلف المقر علىٰ نفيها ، وكذا علىٰ نفي إرادتها في صورة التكذيب .

❀ ❀ ❀

(فلو أقر له بألف ، ثم أقر له بألف) ولو (في يومٍ آخرَ . . لزمه ألفٌ فقط)

---

(١) في « التحفة » (٥/ ٣٩٠) : (ثم إن ادعىٰ بزائدٍ على المبين من جنسه) ، ثم مثَّل له فقال : (كأن بيَّن بمئة وادعىٰ بمئتين ؛ فإن صدقه علىٰ إرادة المئة . . ثبتت وحلف المقر علىٰ نفي الزيادة ، وإن قال : بل أردت المئتين . . حلف أنه لم يُردهما ، وأنه لا يلزمه إلا مئة ، فإن نكل . . حلف أنه يستحقهما ، لا أنه أرادهما ؛ لأن الإقرار لا يثبت حقاً ، وإنما هو إخبار عن حق سابق) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلْقَدْرُ . . دَخَلَ ٱلأَقَلُّ فِي ٱلأَكْثَرِ ، وَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَىٰ جِهَتَيْنِ ، أَوْ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ ٱلسَّبْتِ عَشَرَةً) ثُمَّ قَالَ : (قَبَضْتُ فِي يَوْمِ ٱلأَحَدِ عَشَرَةً) . . لَزِمَا . وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ) . . لَزِمَهُ ٱلأَلْفُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . . . .

وإن كُتب بكلٍّ وثيقة محكوم بها ؛ لأنه لا يلزم من تعدد الخبر تعدد المُخبَر عنه .

❀ ❀ ❀

(ولو اختلف القَدْر) كأن أقرَّ في يومٍ بألفٍ ، وفي آخر قبله أو بعده بخمس مئة . . (دخل الأقل في الأكثر) إذ يحتمل أنه ذكر بعض ما أقر به .

❀ ❀ ❀

(ولو وصفهما بصفتين مختلفتين) تأكيد ؛ كمئة صحاح في مجلس ، ومئة مكسرة في آخر ، (أو أسندهما إلىٰ جهتين) كثمن مبيعٍ مرة ، وبدل قرضٍ أخرىٰ (أو قال : قبضت) منه (يوم السبت عشَرة ، ثم قال : قبضت) منه (في يوم الأحد عشرةً . . لزما) أي : القدران في الصور الثلاث ؛ لتعذر اتحادهما .

ولذا لو أطلق مرة ، وقيَّد أخرىٰ . . حُمل المطلق على المقيد ، ولم يلزمه غيره .

❀ ❀ ❀

(ولو قال : له عليَّ ألفٌ من ثمن خمرٍ أو كلبٍ ، أو ألفٌ قضيتُه . . لزمه الألف) ولو جاهلاً (في الأظهر) إلغاء لآخر لفظه الرافع لما أثبته ، فكان كـ(ألف لا يلزمني) .

ولو أشهد بأنه [سيُقِرُّ][1] بما ليس عليه ، فأقر أن عليه لفلان كذا . . لزمه ولم ينفعه ذلك الإشهاد .

---

(١) في (أ) : (مستقر) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٣٩٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ إِذَا سَلَّمَهُ سَلَّمْتُ) . . قُبِلَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ وَجُعِلَ ثَمَناً . وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ) . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوْ قَالَ : (أَلْفٌ لاَ يَلْزَمُ) . . لَزِمَهُ . وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ) ، ثُمَّ جَاءَ بِأَلْفٍ وَقَالَ : (أَرَدْتُ هَـٰذَا وَهُوَ وَدِيعَةٌ) ، فَقَالَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ : (لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ آخَرُ) . . صُدِّقَ ٱلْمُقِرُّ فِي ٱلأَظْهَرِ بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ : (فِي ذِمَّتِي) أَوْ (دَيْناً) . . صُدِّقَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . . . .

(ولو قال) : ألف (من ثمن عبد لم أقبضه إذا سلَّمه) لي (سلَّمت) له الألف ، وأنكر المُقَر له البيع ، وطالبه بالألف . . (قُبِل) إقراره كما ذكر (على المذهب ، وجُعل ثمناً) فيترتَّب عليه أحكامه ؛ لأن الآخر لا يرفع حكم الأول ، ولا بد من اتصال قوله : (من ثمن عبد) .

❁ ❁ ❁

(ولو قال : له علي ألف إن شاء الله) أو إلا أن يشاء الله . . (لم يلزمه شيء على المذهب) نظير ما يأتي في (الطلاق) ، ولذا اشترط هنا : قصد التعليق قبل فراغ الصيغة كهو ثَمَّ .

(ولو قال : ألفٌ لا يلزم . . لزمه) لأنه غير منتظم .

❁ ❁ ❁

(ولو قال : له علي ألفٌ ، ثم جاء بألف وقال : أردت هـٰذا وهو وديعة ، فقال المقَرُّ له : لي عليك ألف آخر) غير الوديعة وهو الذي أردتَه بإقرارك . . (صُدِّقَ المُقِرُّ في الأظهر بيمينه) أنه لا يلزمه تسليم ألف آخر إليه ، وأنه ما أراد بإقراره إلا هـٰذا ؛ لأن عليه حفظ الوديعة ، فيصدق لفظه بها .

(فإن كان قال) : له عليَّ ألف (في ذمتي ، أو ديناً) ثم جاء بألف وفسّر بالوديعة ؛ كما تقرر . . (صُدِّقَ المُقَرُّ له) بيمينه (على المذهب) لأن العين

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : فَإِذَا قَبِلْنَا ٱلتَّفْسِيرَ بِٱلْوَدِيعَةِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهَا أَمَانَةٌ ، فَتُقْبَلُ دَعْوَاهُ ٱلتَّلَفَ بَعْدَ ٱلإِقْرَارِ ، وَدَعْوَى ٱلرَّدِّ ، وَإِنْ قَالَ : ([لَهُ] عِنْدِي أَوْ مَعِي أَلْفٌ) . . صُدِّقَ فِي دَعْوَى ٱلْوَدِيعَةِ وَٱلرَّدِّ وَٱلتَّلَفِ قَطْعاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ وَإِقْبَاضٍ ثُمَّ قَالَ : (كَانَ فَاسِداً وَأَقْرَرْتُ لِظَنِّي ٱلصِّحَّةَ) . . لَمْ يُقْبَلْ ، وَلَهُ تَحْلِيفُ ٱلْمُقَرِّ لَهُ ، . . . . . .

لا تكون في الذمة ولا ديناً ، والوديعة لا تكون في ذمته بالتعدي بل بالتلف ولا تلف .

(قلت : فإذا قبلنا التفسير بالوديعة . . فالأصح : أنها أمانة ، فتقبل دعواه) ولو بعد مدة طويلة (التلف) الواقع (بعد) تفسير (الإقرار) بما ذُكر ، (ودعوى الرد) الواقع بعده أيضاً ؛ لأن هـٰذا شأن الوديعة .

(وإن قال : [له][1] عندي أو معي ألف . . صُدِّق) بيمينه (في دعوى الوديعة والرد والتلف) الواقعات بعد تفسير الإقرار بما تقرر (قطعاً ، والله أعلم) إذ لا إشعار بعندي ومعي [بذمة][2] ولا ضمان .

(ولو أقر ببيع) مثلاً (أو هبة وإقباض) بعده (ثم قال) ولو متصلاً ، فـ(ثم) لمجرد الترتيب : (كان) ذلك (فاسداً وأقررتُ لظني الصحة . . لم يقبل) لأن الاسم يحمل عند الإطلاق على الصحيح ، إلا إن قطع ظاهر الحال بصدقه ؛ كبدويٍّ جلف[3] . . فينبغي قبوله .

(وله تحليف المُقَرِّ له) أنه ليس فاسداً ؛ لإمكان ما يدَّعيه ، ولا تقبل بينته ؛

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص٢٨٤) ، و« التحفة » (٥/ ٣٩٥) .

(٢) في (أ) : (بذمتي) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٣٩٥) .

(٣) الجِلْف : الجاهل الذي لا يميز بين الصحيح والفاسد . انظر « إعانة الطالبين » (٣/ ١٩٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ نَكَلَ . . حَلَفَ ٱلْمُقِرُّ وَبَرِىءَ . ولَوْ قَالَ : (هَـٰذِهِ ٱلدَّارُ لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو) ، أَوْ (غَصَبْتُهَا مِنْ زَيْدٍ بَلْ مِنْ عَمْرٍو) . . سُلِّمَتْ لِزَيْدٍ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلْمُقِرَّ يَغْرَمُ قِيمَتَهَا لِعَمْرٍو . وَيَصِحُّ ٱلِاسْتِثْنَاءُ إِنِ ٱتَّصَلَ وَلَمْ يَسْتَغْرِقْ ، فَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ إِلاَّ تِسْعَةً إِلاَّ ثَمَانِيَةً) . . وَجَبَ تِسْعَةٌ ، . . . . . .

لأنه أكذبها بإقراره ، (فإن نكل . . حلف المُقِرُّ) على الفساد ، وحُكِمَ به (وبرىء) لأن اليمين المردودة كالإقرار .

(ولو قال : هـٰذه الدار) أو البئر مثلاً وهي بيده (لزيد بل لعمرو ، أو غصبتها من زيد بل من عمرو . . سُلِّمتْ لزيد) سواء قال ذلك متصلاً بما قبله أم منفصلاً عنه وإن طال الزمن ؛ لامتناع الرجوع عن الإقرار بحق آدمي .

(والأظهر : أن المُقِرَّ يغرم قيمتها) إن كانت متقومة ، ومثلها إن كانت مثلية (لعمرو) وإن أخذها زيد منه جبراً بالحاكم ؛ لأنه حال بينه وبين ملكه بإقراره للأول ، كما يضمن قناً غصبه فأبق من يده .

(ويصح الاستثناء) هنا ككل إخبار وإنشاء ؛ لوروده في الكتاب والسنة ، وهو : إخراج ما لولاه . . لدخل بنحو (إلا) كـ« أستثني أو أحط » (إن اتصل) بالإجماع ، ولا يضر يسير سكوتٍ بقدر سكتة تنفسٍ وعِيٍّ ، ولا لتذكر وانقطاع صوت ، ويشترط : قصده قبل فراغ الإقرار ؛ كما يأتي في (الطلاق) .

(ولم يستغرق) المستثنى المستثنىٰ منه ، فلو قال : (عشرة إلا عشرة) ولم يزد . . بطل الاستثناء إجماعاً إلا من شذ ؛ للتناقض الصريح .

(فلو قال : له عليَّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية . . وجب تسعة) أي : إلا تسعة

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَصِحُّ مِنْ غَيْرِ ٱلْجِنْسِ ؛ كَـ(أَلْفٍ إِلاَّ ثَوْباً) ، وَيُبَيِّنُ بِثَوْبٍ قِيمَتُهُ دُونَ أَلْفٍ ، وَمِنَ ٱلْمُعَيَّنِ ؛ كَـ(هَـٰذِهِ ٱلدَّارُ لَهُ إِلاَّ هَـٰذَا ٱلْبَيْتَ) ، أَوْ (هَـٰذِهِ ٱلدَّرَاهِمُ لَهُ إِلاَّ هَـٰذَا ٱلدِّرْهَمَ) ، وَفِي ٱلْمُعَيَّنِ وَجْهٌ شَاذٌّ . قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ : (هَـٰؤُلاَءِ ٱلْعَبِيدُ لَهُ إِلاَّ وَاحِداً) . . قُبِلَ وَرُجِعَ فِي ٱلْبَيَانِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ مَاتُوا إِلاَّ وَاحِداً وَزَعَمَ أَنَّهُ ٱلْمُسْتَثْنَىٰ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

لا تلزم إلا ثمانية تلزم ، فيضم للواحد الباقي من العشرة .

(ويصح من غير الجنس) وهو : المنقطع (كألف) درهم (إلا ثوباً) لوروده لغة وشرعاً ؛ نحو : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَامًا ﴾ ، (ويبين بثوب قيمته دون ألف) حتىٰ لا يستغرق ؛ فإن بيَّن بما قيمته ألف . . بطل الاستثناء ؛ كما لو تلفَّظ بالألف .

(و) يصح (من المعين ؛ كهـٰذه الدار له إلا هـٰذا البيت ، أو هـٰذه الدراهم له إلا هـٰذا الدرهم ، وفي المعيَّن وجهٌ شاذٌّ) : أنه لا يصح .

(قلت : ولو قال : هـٰؤلاء العبيد له إلا واحداً . . قُبل) ولا أثر للجهل بالمستثنىٰ ؛ كما لو قال : إلا شيئاً (ورُجِعَ في البيان إليه ، فإن ماتوا إلا واحداً ، وزعم أنه المستثنىٰ . . صُدِّق بيمينه) أنه الذي أراده عند الاستثناء (على الصحيح ، والله أعلم) لاحتمال ما ادعاه ، ولو قتلوا قتلاً مضمَّناً . . قُبل قطعاً ؛ لبقاء أثر الإقرار .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : أَقَرَّ بِنَسَبٍ ؛ إِنْ أَلْحَقَهُ بِنَفْسِهِ . . اشْتُرِطَ لِصِحَّتِهِ أَلاَّ يُكَذِّبَهُ الْحِسُّ وَلاَ الشَّرْعُ ؛ بِأَنْ يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إِنْ كَانَ أَهْلاً لِلتَّصْدِيقِ ، . . . . . .

(فصل)

في الإقرار بالنسب

وهو مع الصدق واجب ، ومع الكذب في ثبوته حرام ؛ كالكذب في نفيه ، بل صح في الحديث : (أنه كفر)[1] ، لكنه محمول على المستحل ، أو علىٰ كفر النعمة .

إذا (أقر) مكلفٌ أو سكران ذكرٌ مختار ولو سفيهاً قناً كافراً (بنسَبٍ إن ألحقه بنفسه) بلا واسطة ؛ كهـٰذا ابني أو أبي لا أمي ؛ لسهولة البينة بولادتها . . (اشتُرِط لصحته) أي : الاستلحاق (ألاَّ يكذبه الحِسُّ) فإن كذَّبه ؛ بأن كان في سن لا يُتصوَّر أن يُولَدَ لمثله مثلُ هـٰذا الولد . . كان إقراره لغواً .

(و) أن (لا) يكذِّبه (الشرع) فإن كذَّبه : (بأن يكون معروف النسب من غيره) أو وُلد علىٰ فراش نكاح صحيح . . لم يصح استلحاقه وإن صدَّقه المستلحَق ؛ لأن النسب لا يقبل النقل .

ولو استلحق قنه . . عتق عليه إن أمكن أن يولد مثله لمثله وإن عُرف نسبه من غيره ، ويأتي شرط عدم تكذيب الحس والشرع للمقر في سائر الأقارير ، ولا يجوز استلحاق ولد الزنا مطلقاً .

(وأن يصدقه المستلحَق) بفتح الحاء (إن كان أهلاً للتصديق) وهو المكلف

(١) أخرجه البخاري (٣٥٠٨) ، ومسلم (٦١) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَانَ بَالِغاً فَكَذَّبَهُ . . لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ . وَإِنِ ٱسْتَلْحَقَ صَغِيراً . . ثَبَتَ ، فَلَوْ بَلَغَ وَكَذَّبَهُ . . لَمْ يَبْطُلْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحِقَ مَيْتاً صَغِيراً ، . . . . . .

أو السكران ؛ لأن له حقاً في نسبه وهو أعرف به من غيره ، فلو سكت . . لم يثبت النسب إلا إن مات قبل التمكن من التصديق فيصح .

ويشترط ألاَّ ينازع فيه ، وإلا . . فسيأتي ، وألاَّ يكون المستلحق ـ بفتح الحاء ـ قناً أو عتيقاً للغير ، وإلا . . لم يصح لأحد استلحاقه إلا إن كان بالغاً عاقلاً ، وصدَّق المستلحِق .

ومع ذلك : فرِقُّه في الأولىٰ باقٍ ؛ أي : وكذا ولاؤه لمعتقه في الثانية فيما يظهر ؛ إذ لا فرق بينهما .

(فإن كان بالغاً) عاقلاً (فكذَّبه) أو سكت وأصر ، أو قال : لا أعلم . . (لم يثبت نسبه) منه (إلا ببينة) أو يمين مردودة كسائر الحقوق ، ولو تصادقا ثم تراجعا . . لم يبطل النسب .

(وإن استلحق صغيراً) أو مجنوناً . . (ثبت) نسبه منه بالشروط السابقة خلا التصديق ؛ لعسر إقامة البينة ، فيترتب عليه أحكام النسب .

(فلو بلغ) أو أفاق (وكذَّبه . . لم يبطل) استلحاقه له بتكذيبه (في الأصح) لأن النسب يحتاط له ، ولا يندفع بعد ثبوته .

(ويصح أن يستلحق ميتاً صغيراً) ولو بعد أن نفاه بلعان أو غيره ، أو قتله ، ولا يبالىٰ بتهمة الإرث وسقوط القود ؛ لأن النسب يحتاط له ، ولذا يثبت[1]

---

(١) في (أ) : (لم يثبت) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٤٠٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا كَبِيرٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَرِثُهُ . وَلَوِ ٱسْتَلْحَقَ ٱثْنَانِ بَالِغاً . . ثَبَتَ لِمَنْ صَدَّقَهُ . وَحُكْمُ ٱلصَّغِيرِ يَأْتِي فِي ٱللَّقِيطِ إِنْ شَاءَ ٱللهُ تَعَالَىٰ . وَلَوْ قَالَ لِوَلَدِ أَمَتِهِ : (هَـٰذَا وَلَدِي) . . ثَبَتَ نَسَبُهُ ، وَلاَ يَثْبُتُ ٱلِاسْتِيلاَدُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . . . .

بمجرد الإمكان .

(وكذا كبير) لم يثبت منه إنكار في حال تكليفه (في الأصح) لأن الميت لما تعذَّر تصديقه . . كان كالمجنون الكبير .

(ويرثه) أي : المستلحِق ـ بكسر الحاء ـ الميت الصغير والكبير ؛ لأن الإرث فرع النسب ، وقد ثبت .

❀ ❀ ❀

(ولو استلحق اثنان بالغاً) عاقلاً ، ووُجدت الشروط فيهما ما عدا التصديق . . (ثبت) نسبه (لمن صدَّقه) منهما ؛ لاجتماع الشروط فيه دون الآخر ، فإن صدقهما ، أو لم يصدق واحداً منهما ؛ كأن سكت . . عُرِضَ على القائف ؛ كما قال الشيخان[1] .

(وحكم الصغير) الذي استلحقه اثنان ، واستلحاق المرأة والعبد (يأتي في اللقيط إن شاء الله تعالىٰ) .

❀ ❀ ❀

(ولو قال لولد أمته : هـٰذا ولدي . . ثبت نسبه) بالشروط السابقة ، فيشترط خلوها عن زوج يمكن كونه منه كما يأتي .

(ولا يثبت الاستيلاد في الأظهر) لإمكان أنه ملكها بعد أن حبلت منه بنكاح أو شبهة .

---

(١) الشرح الكبير (١٣/ ٣٠٠) ، روضة الطالبين (٧/ ٥٦٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا لَوْ قَالَ : (وَلَدِي وَلَدَتْهُ فِي مِلْكِي) ، فَإِنْ قَالَ : (عَلِقَتْ بِهِ فِي مِلْكِي) . . ثَبَتَ ٱلِاسْتِيلَادُ ، فَإِنْ كَانَتِ ٱلأَمَةُ فِرَاشاً لَهُ . . لَحِقَهُ بِٱلْفِرَاشِ مِنْ غَيْرِ ٱسْتِلْحَاقٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً . . فَٱلْوَلَدُ لِلزَّوْجِ وَٱسْتِلْحَاقُ ٱلسَّيِّدِ بَاطِلٌ . وَأَمَّا إِذَا أَلْحَقَ ٱلنَّسَبَ بِغَيْرِهِ ؛ كَـ(هَـٰذَا أَخِي) أَوْ (عَمِّي) . . فَيَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنَ ٱلْمُلْحَقِ بِهِ . . . . . .

(وكذا لو قال) فيه : هـٰذا (ولدي وَلَدَتْهُ في ملكي) كما مر (فإن قال : علِقَتْ به في ملكي . . ثبت الاستيلاد) قطعاً ؛ لانتفاء ذلك الاحتمال .

(فإن كانت الأمة فراشاً له) بأن أقر بوطئها . . (لحقه) عند الإمكان (بالفراش من غير استلحاق ، وإن كانت مزوجة . . فالولد للزوج) عند إمكان كونه منه ؛ لأن الفراش له (واستلحاق السيد) له حينئذ (باطل) للحوقه بالزوج شرعاً .

(وأما إذا ألحق النسب بغيره) ممن يتعدَّى النسب منه إلىٰ نفسه بواسطة واحدة ؛ وهي الأب (كهـٰذا أخي ، أو) ثنتين ؛ كالأب والجد في : هـٰذا (عمي) ، أو بثلاثة ؛ كهـٰذا ابن عمي .

ويشترط أن يقول : أخي من أبوي أو من أبي ، أو ابن عمي لأبوين أو لأب ، كما يشترط في الدعوىٰ والبينة .

ولينظر بعد التفسير في المقر : أهو وارث الملحَق به الحائز لتركته فيصح ، أو لا فلا يصح ؟ وفي الملحق به : ذكَرٌ فيصح الإلحاق به ، أو أنثىٰ فلا ؟

وسواء قال : فلان وارثي وسكت ، أو قال : لا وارث لي غيره . . (فيثبت نسبه من الملحَق به) الذكر ؛ لأن الوارث يخلف مورثه في حقوقه والنسبُ [منها][1] .

أما الأنثىٰ . . فلا يصح استلحاقها ، فوارثها أولىٰ ، ويصح ذلك وإن كان

---

(١) في (أ) : (فيها) ، والمثبت من « التحفة » (٥/٤٠٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِٱلشُّرُوطِ ٱلسَّابِقَةِ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمُلْحَقِ بِهِ مَيْتاً ، وَلاَ يُشْتَرَطُ أَلاَّ يَكُونَ نَفَاهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمُقِرِّ وَارِثاً حَائِزاً . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْمُسْتَلْحَقَ لاَ يَرِثُ ، وَلاَ يُشَارِكُ ٱلْمُقِرَّ فِي .....

المقر في الظاهر لا وارث له إلا بيت المال على المنقول (بالشروط السابقة) فيما إذا ألحقه بنفسه ، فيصح هنا من السفيه أيضاً .

❀ ❀ ❀

(ويشترط) هنا زيادة علىٰ ذلك : (كون الملحق به ميتاً) فيمتنع الإلحاق بالحي ولو مجنوناً ؛ لأنه قد يتأهل ، فلو أُلحق به ثم صدق . . ثبت بتصديقه لا بالإلحاق ، وفيما إذا كان واسطتان كهـٰذا عمي . . يشترط تصديق الجد ؛ لأنه الأصل الذي ينسب إليه .

(ولا يشترط ألاَّ يكون) الملحق به (نفاه في الأصح) بل يجوز الإلحاق به وإن نفاه قبل موته بلعان أو غيره ؛ لأنه لو استلحقه . . لقُبِل ، فكذا وارثه .

❀ ❀ ❀

(ويشترط كون المُقِر وارثاً حائزاً) لتركة الملحق به حين الإقرار وإن تعدد ، فلو أقر بعم . . اشترط كونه حائزاً لتركة أبيه الحائز لتركة جده .

ومنه : بنت ورثت الكل فرضاً ورداً بشرطه ؛ لأنه إن لم يرث الميتَ . . لم يكن خليفةً ، وكذا إن لم يستغرق تركته ؛ لأن القائم مقامه مجموعُهم لا خصوص المستلحَق ، فيعتبر موافقة أحد الزوجين والمعتق ، والإمامُ يلحق بميت مسلم يرثه بيت المال ؛ لأنه نائب الوارث وهو جهة الإسلام .

❀ ❀ ❀

(والأصح) فيما إذا أقر أحد الحائزين بثالثٍ أو بزوجةٍ للميت ، وأنكره الآخر أو سكت : (أن المستلحَق لا يرث) لعدم ثبوت نسبه ، (ولا يشارك المُقِرَّ في

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

حِصَّتِهِ ، وَأَنَّ ٱلْبَالِغَ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ لاَ يَنْفَرِدُ بِٱلإِقْرَارِ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ أَحَدُ ٱلْوَارِثَيْنِ وَأَنْكَرَ ٱلآخَرُ وَمَاتَ وَلَمْ يَرِثْهُ إِلاَّ ٱلْمُقِرُّ . . ثَبَتَ ٱلنَّسَبُ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ ٱبْنٌ حَائِزٌ بِأُخُوَّةِ مَجْهُولٍ ، فَأَنْكَرَ ٱلْمَجْهُولُ نَسَبَ ٱلْمُقِرِّ . . لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهِ وَثَبَتَ أَيْضاً نَسَبُ ٱلْمَجْهُولِ ، . . . . . .

حصته) ظاهراً بل باطناً إن صدق ؛ ففي اثنين أقر أحدهما بثالث : يلزمه أن يعطيه ثلث حصته .

ولو ادَّعىٰ على ابني ميتٍ بعينٍ في التركة ، فصدَّقه أحدهما ؛ فإن كان قبل القسمة . . دفع إليه نصفها ، أو بعدها ؛ بأن كانت بيد المصدق . . سلَّمها له كلها ، ولا شيء له على المكذب ، أو بيد المكذب . . لم يلزمه شيء ، وعلى المصدق نصف قيمتها .

(و) الأصح : (أن البالغ) العاقل (من الورثة لا ينفرد بالإقرار) بل ينتظر كمال الآخرين .

(و) الأصح : (أنه لو أقر أحد الوارثين) الحائزين بثالث (وأنكر الآخر) أو سكت (ومات ولم يرثه إلا المُقِرُّ . . ثبت النسب) بالإقرار الأول وورث ؛ لأنه صار حائزاً ، وكذا إن ورثه غير المقر وصدقه .

(و) الأصح : (أنه لو أقر ابنٌ حائزٌ) مشهور النسب لا ولاء عليه (بأخوةِ مجهولٍ ، فأنكر المجهول نسب المُقِرِّ) بأن قال : أنا ابن الميت ولست أنت ابنه . . (لم يؤثر فيه) لثبوته وشهرته ، ولأنه لو بطل نسبه . . بطل نسب المجهول (وثبت أيضاً نسب المجهول) لأن الحائز قد استلحقه فلم يبطل ؛ لإخراجه له عن أهلية الإقرار بتكذيبه .

* * *

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ ٱلْوَارِثُ ٱلظَّاهِرُ يَحْجُبُهُ ٱلْمُسْتَلْحَقُ ؛ كَأَخٍ أَقَرَّ بِٱبْنٍ لِلْمَيِّتِ . . ثَبَتَ ٱلنَّسَبُ وَلاَ إِرْثَ .

(و) الأصح : (أنه إذا كان الوارث الظاهر يحجبه المستلحَق) حجب حرمان (كأخٍ أقرَّ بابنٍ للميت . . ثبت النسب) للابن ؛ لأن الحائز ظاهراً قد استلحقه (ولا إرث) للدور الحكمي ، وهو أنه يلزم من إثبات الشيء رفعه ؛ لأنه لو ورث . . حجب الأخ ، فخرج عن كونه وارثاً ، فلم يصح استلحاقه ، فلم يرث ، فأدىٰ إرثه إلىٰ عدم إرثه[1] .

---

(١) انظر رقم (٤٦) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب العارية

شَرْطُ ٱلْمُعِيرِ : صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ ، .....

(كتاب العارية)

بتشديد الياء وقد تخفف : اسم لما يُعار[1] ، وللعقد المتضمن لإباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده .

وأصلها قبل الإجماع : ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ ، قال جمهور المفسرين : هو ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض[2] ، واستعارته صلى الله عليه وسلم فرساً لأبي طلحة متفق عليه[3] ، وأدراعاً من صفوان يوم حنين ، فقال : أغصبٌ يا محمد ؟! فقال : « بل عاريةٌ مَضمونةٌ » رواه أبو داوود والنسائي[4] .

وهي سنة ، وكانت واجبةً أول الإسلام للآية ، وقد تجب ؛ كعارية نحو : ثوبٍ لدفع مؤذٍ وحرٍّ وبردٍ ، ومصحف أو ثوب توقَّفت صحة الصلاة عليه ، وكل ما فيه إحياء مهجة محترمة ؛ حيث لا أجرة له لقلة الزمن ، وإلا . . لم يلزم بذله بلا أجرة ، وكذا إعارة سكين لذبح مأكول يُخشىٰ موته ، وتحرم وتكره كما يأتي .

وأركانها : معير ، ومستعير ، ومعار ، وصيغة .

(شرط المعير : صحة تبرعه) بأن يكون رشيداً ، وعدم إكراهه بغير حق إلا

---

(١) وجمعها : عَوارٍ بهما . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر « تفسير ابن أبي حاتم » (١/ ٣٤٦٩) ، و« تفسير الطبري » (١٥/ ٣٠/ ٤٠٤ـ ٤٠٩) ، و« الدر المنثور » (٨/ ٦٤٥) .

(٣) صحيح البخاري (٢٦٢٧)، صحيح مسلم (٢٣٠٧/ ٤٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (٣٥٦٢) ، السنن الكبرىٰ (٥٧٤٧) عن سيدنا صفوان بن أمية رضي الله عنه ، وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمِلْكُهُ ٱلْمَنْفَعَةَ ، فَيُعِيرُ مُسْتَأْجِرٌ لاَ مُسْتَعِيرٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَسْتَوْفِي ٱلْمَنْفَعَةَ لَهُ . وَٱلْمُسْتَعَارِ : كَوْنُهُ مُنْتَفَعاً بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، . . . . . .

حيث وجبت ـ كما مر ـ لأنها تبرعٌ بالمنافع ، فلا تصح إعارة محجور .

ويشترط ذلك في المستعير أيضاً ، فلا تصح استعارته ولو سفيهاً ، ولا استعارةُ وليه له إلا لضرورة ؛ كبردٍ مهلك .

ويشترط تعيينه ، فلو بسط فراشه لمن يجلس عليه ـ ولو بالقرينة ـ كفرش بزازٍ [لمن] اشترىٰ منه[1] . . لم تكن عارية بل مجرد إباحة .

فلو أرسل صبياً ليستعير له . . لم يصح ، فلو تلف في يده . . لم يضمنه .

(وملكه المنفعة) وإن لم يملك الرقبة ؛ لأن الإعارة إنما ترد على المنفعة .

(فيعير مستأجِرٌ) إجارةً صحيحة لملكه المنفعة (لا مستعيرٌ) بغير إذن المالك (على الصحيح) لأنه لا يملكها ، إنما يملك أن ينتفع بها ؛ ولذا لم يؤجر .

ولا تبطل عاريته بإذن المالك له فيها ، ولا يبرأ من ضمانها إلا إن عيَّن له الثاني ، ويعير موقوف عليه بملكه المنفعة ما لم يمنعه الواقف ؛ هـٰذا : إن كان ناظراً ، وإلا . . فلا بد من صدورها عن رأي الناظر .

(وله أن يستنيب من يستوفي المنفعة له) كأن يُرْكِبَ دابةً استعارها للركوب مَنْ مثله أو دونه في الثقل ؛ لحاجته وخادمه إن كان الانتفاع راجع إليه[2] .

(و) شرط (المستعار : كونه منتفَعاً به) حالاً انتفاعاً مقصوداً ، لا كآلة لهوٍ وأمةٍ لخدمة أجنبي ونقد ؛ لأن معظم المقصود منه الإخراج ، وتصح بما قُصد به التزيين (مع بقاء عينه) ، فلا تصح إعارة شمعةٍ لوقود ، وطعامٍ لأكل ؛ لأن منفعتهما باستهلاكهما ، وتصح للتزيين بهما كالنقد ، وقد يستفيد بالإعارة عيناً ؛

---

(١) ما بين معكوفين ليس في (أ) ، وانظر « التحفة » (٥/ ٤١١) .

(٢) كذا في (أ) ، ولم يكتبه بالألف (راجعاً) لكونه علىٰ لغة ربيعة ، والله تعالىٰ أعلم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجُوزُ إِعَارَةُ جَارِيَةٍ لِخِدْمَةِ ٱمْرَأَةٍ أَوْ مَحْرَمٍ ، وَيُكْرَهُ إِعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ . وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ لَفْظٍ ؛ كَـ(أَعَرْتُكَ) أَوْ (أَعِرْنِي) ، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ ٱلآخَرِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَعَرْتُكَ لِتَعْلِفَهُ) أَوْ (لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ) . . فَهُوَ . . . . .

كإعارة شاةٍ أو شجرةٍ أو بئرٍ ، لأخذ درٍّ ونسلٍ وماءٍ .

وكإباحة هـٰذه فإنها تتضمن إعارة أصلها ؛ وذلك لأن الأصل : هو العارية ، والمنافع إنما جُعلت بطريق الإباحة والتبع .

(ويجوز إعارة جاريةٍ لخدمة امرأة) إذ لا محذور ، ويحرم إعارتها لفاسقةٍ بفجور أو قيادة .

(أو مَحْرَم) ذكر ، ولامرأةٍ خدمةُ مريضٍ منقطع ، (ويُكره إعارةُ عبدٍ مسلمٍ لكافر) لأن بها نوعَ امتهان له ، ولا تحرم ؛ إذ لا يملك بها شيئاً من منافعه .

(والأصح : اشتراط لفظ) يشعر بالإذن في الانتفاع أو طلبه أو نحوه ؛ ككتابة وإشارة أخرس ، [فاللفظ] المصرِّح بذلك[1] (كأعرتك أو أعرني) وما يؤدي معناهما ؛ كـ(أبحتك منفعته) ، وكـ(اركب) ، و(أركبني)، و(خذه لتنتفع به) لأن الانتفاع بملك الغير يتوقف علىٰ رضاه المتوقف علىٰ ذلك اللفظ أو نحوه .

(ويكفي لفظ أحدهما مع فعل الآخر) وإن تأخر أحدهما عن الآخر ؛ لظن الرضا حينئذ .

(ولو قال : أعرتك) أي : فرسي مثلاً (لتعلفه ، أو لتعيرني فرسك . . فهو

---

(١) في (أ) : (باللفظ) بدل (فاللفظ) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٤١٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِجَارَةٌ فَاسِدَةٌ تُوجِبُ أُجْرَةَ ٱلْمِثْلِ . وَمُؤْنَةُ ٱلرَّدِّ عَلَى ٱلْمُسْتَعِيرِ . فَإِنْ تَلِفَتْ لاَ بِٱسْتِعْمَالٍ . . ضَمِنَهَا وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَضْمَنُ مَا يَنْمَحِقُ أَوْ يَنْسَحِقُ . . . . . .

إجارة فاسدة) لأن فيها عوضاً فاسداً ؛ لجهل المدة والعوض ، مع التعليق في الثانية ، (توجب أجرة المثل) إذا مضىٰ بعد قبضه زمنٌ لمثله أجرة ، ولا يضمن لو تلف كالمؤجرة .

ومؤنة المستعار على المالك ؛ صحت العارية أم فسدت ، فإن أنفق . . لم يرجع إلا بإذن حاكم ، أو إشهاد عليه بنية الرجوع عند فقده .

(ومؤنة الرد) للعارية (على المستعير) من المالك أو نحو مستأجر رد عليه ؛ للخبر الصحيح : « على اليدِ ما أخَذَت حتىٰ تُؤدِّيَه »[1] ، ولأنه قبضها لمصلحة نفسه .

ويجب الرد فوراً عند طلب معير أو موت أو حجر عليه ، فيرد لوليه ، فإن أخر بعد علمه وتمكُّنه . . ضمن مع الأجرة ومؤنة الرد .

❀ ❀ ❀

(فإن تلفت) العين المستعارة ، أو شيءٌ من أجزائها (لا باستعمال) مأذون فيه . . (ضمنها) بدلاً أو أرشاً ، بقيمة يوم التلف في المتقوم ، ومثله في المثلي وإن شرط عدم الضمان (وإن لم يفرط) للخبر السابق : « بل عارية مضمونة »[2] .

❀ ❀ ❀

(والأصح : أنه لا يضمن) من الثياب ونحوها (ما ينمحق أو ينسحق

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٧) ، وأبو داوود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٥٧٥١) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .
(٢) في (ص ٣٦٤) عن سيدنا صفوان بن أمية رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِٱسْتِعْمَالٍ ، وَٱلثَّالِثُ : يَضْمَنُ ٱلْمُنْمَحِقَ . وَٱلْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ لاَ يَضْمَنُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ تَلِفَتْ دَابَّتُهُ فِي يَدِ وَكِيلٍ بَعَثَهُ فِي شُغْلِهِ ، أَوْ فِي يَدِ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِيُرَوِّضَهَا . . فَلاَ ضَمَانَ . وَلَهُ ٱلِانْتِفَاعُ بِحَسَبِ ٱلإِذْنِ ، . . . . . .

باستعمال) مأذون فيه ؛ لحدوثه بإذن المالك ، فهو كـ(اقتل عبدي) .

والثاني : يضمن مطلقاً ؛ لخبر : « على اليد ما أخذت » السابق .

(والثالث : يضمن المنمحِقَ) دون المنسحق ؛ أي : البالي بعض أجزائه ، لأنه مقتضى الإعارة ، ولم يوجد في الأول ، وموت الدابة . . كالانمحاق ، وعرجها وتقرح ظهرها باستعمال مأذون فيه . . كالانسحاق .

ولو اختلفا في أن التلف بالاستعمال المأذون فيه . . صُدِّق المعير ؛ إذ الأصل في العارية : الضمان حتىٰ يثبت مسقطه .

(والمستعير من مستأجرٍ) أو مستحق منفعة بنحو صداقٍ (لا يضمن في الأصح) لأن يده نائبة عن يدٍ غير ضامنةٍ .

(ولو تلفت دابته في يد وكيلٍ بعثه في شغله ، أو في يد من سلَّمها إليه ليروِّضها) أي : يعلمها المشي الذي يستريح به راكبها . . (فلا ضمان) عليه حيث لم يفرط ؛ لأنه إنما أخذها لغرض المالك .

أما إذا تعدَّىٰ ؛ كأن ركبها في غير الرياضة . . فيضمن ؛ كما لو سلم قنه ليعلمه حرفة ، فاستعمله في غيرها ولو بإذن المالك .

(وله الانتفاع بحسب الإذن) لأن المالك رضي به دون غيره ، ولو أعاره دابةً ليركبها لموضع كذا ، ولم يتعرَّض للركوب في الرجوع . . جاز له الركوب فيه ؛ للعرف بذلك ، بخلاف الإجارة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ أَعَارَهُ لِزِرَاعَةِ حِنْطَةٍ . . زَرَعَهَا وَمِثْلَهَا إِنْ لَمْ يَنْهَهُ ، أَوْ لِشَعِيرٍ . . لَمْ يَزْرَعْ فَوْقَهُ كَحِنْطَةٍ ، وَلَوْ أَطْلَقَ ٱلزِّرَاعَةَ . . صَحَّ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ . . . . . .

ولو جاوز المحل المشروط . . لزمه أجرة مثل الذهاب منه والعود إليه ، [وله الرجوع منه] راكباً[1] ؛ بناءً علىٰ أن العارية : لا تبطل بالمخالفة ، وهو ما صحَّحه الشيخان[2] .

(فإن أعاره لزراعة حنطة . . زرعها ومثلَها)[3] في الضرر ودونها ؛ كالشعير والفول ، لا أعلىٰ منها كالذرة والقطن (إن لم ينهه) فإن نهاه عن المثل أو الأدون . . امتنعا ؛ اتباعاً لنهيه .

(أو) أعاره (لشعير . . لم يزرع فوقه) ضرراً (كحنطة) بل دونه ومثله ، وحيث زرع ما ليس له زرعه . . فللمالك قلعه مجاناً ، فإن مضت مدة لها أجرة . . لزمه جميع أجرة المثل على المعتمد .

(ولو أطلق الزراعة) في الإذن فيها ؛ كـ« أعرتك للزراعة ، أو لتزرعها » . . (صح في الأصح ، ويزرع ما شاء) لإطلاق اللفظ .

وإنما لم يلزم الاقتصار علىٰ أخف الأنواع ضرراً ؛ لأن المُطْلَقات إنما تنزل على الأقل إذا كانت بحيث لو صرح به . . لصح ، وهو لو صرح . . لم يصح ؛ لأنه لا يوقف علىٰ حد الأقل ضرراً فيقع النزاع ، والعقود تُصان عن ذلك ، ولو قال : لتزرع ما شئت . . زرع ما شاء جزماً .

---

(١) في (أ) : (وكذا العود فيه راكباً) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٤٢٣) .

(٢) الشرح الكبير (٥/ ٣٨٠) ، روضة الطالبين (٣/ ٦٢٣) .

(٣) قول « المنهاج » : (إذا أعاره لزراعة الحنطةِ . . زرعها ومثلَها) أحسنُ من قول « المحرر » : (زَرَعَها وما دونها) لأنه يُوهِمُ منع المثل ، ولا منعَ منه قطعاً . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا ٱسْتَعَارَ لِبِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ . . فَلَهُ ٱلزَّرْعُ وَلاَ عَكْسَ . وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يَغْرِسُ مُسْتَعِيرٌ لِلْبِنَاءِ ، وَكَذَا ٱلْعَكْسُ ، وَأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِعَارَةُ ٱلأَرْضِ مُطْلَقَةً ، بَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ ٱلْمَنْفَعَةِ .

فَصْلٌ : لِكُلٍّ مِنْهُمَا رَدُّ ٱلْعَارِيَةِ مَتَىٰ شَاءَ . . . . . .

(وإذا استعار لبناءٍ أو غراسٍ . . فله الزرع) لأنه أخف (ولا عكس) لأن ضررهما أكثر .

(والصحيح : أنه لا يغرس مستعير للبناء ، وكذا العكس) لاختلاف الضرر ؛ فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنها ، والغراس بالعكس ؛ لانتشار عروقه .

ولو استعار [لواحد][1] مما ذكر ، ففعله ثم مات ، أو قلعه ولم يكن صرح له بالتجديد مرةً بعد أخرىٰ . . لم يجز له فعل نظيره ، ولا إعادته مرة أخرىٰ إلا بإذن جديد .

(و) الصحيح : (أنه لا يصح إعارة الأرض مطلقةً ، بل يشترط تعيين نوع المنفعة) قياساً على الإجارة .

(فصل)

في بيان جواز العارية ، وما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الأرض

هي جائزة من الجانبين كالوكالة ؛ فحينئذ (لكلٍّ منهما) أي : المعير والمستعير (رد العارية) المطلقة والمؤقتة قبل فراغ المدة (متىٰ شاء) لأنها مبرَّةٌ من المعير ، وارتفاق من المستعير ، ولا يليق بها الإلزام .

ولو استعمل المستعارَ أو المباحَ له منافعه بعد الرجوع جاهلاً . . فلا أجرة عليه ؛ كما مر .

---

(١) في (أ) : (لزراعة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٤٢٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ إِذَا أَعَارَ لِدَفْنٍ . . فَلاَ يَرْجِعُ حَتَّىٰ يَنْدَرِسَ أَثَرُ ٱلْمَدْفُونِ . . . . . .

واستفيد من جوازها كالوكالة انفساخُها بما تنفسخ به الوكالة ؛ من نحو موتٍ وجنونٍ ، وإغماءٍ وحَجْر .

وعلىٰ وارث المستعير الرد فوراً ؛ فإن تعذَّر عليه ردها . . ضُمنت مع مؤنة الرد في التركة ، فإن لم تكن تركة . . فلا شيء عليه غير التخلية .

(إلا إذا أعار لدفنٍ) ودُفن فيه محترم . . (فلا يرجع حتىٰ يندرس أثرُ المدفون) بأن يصير تراباً ، فيرجع حينئذ ؛ بأن يكون أذن له في تكرير الدفن ، وإلا . . فالعارية انتهت ؛ وذلك لأنه دُفن بحقٍّ ، وفي النبش هتك حرمته .

ولا يرد عليه عجب الذنب ؛ فإنه وإن لم يندرس . . فالكلام في الأجزاء التي تُحس ؛ وهو لا يحس ، ولا أجرة له وإن رجع .

ولو أظهره نحو سبع ، ولم يوجد غيره أقرب منه ، أو مساوٍ له . . أُعيد إليه قهراً ؛ لأنه صار حقاً له إلى اندراسه من غير مقابل ، وللمالك سقيٌ لم يضر بالميت .

أما إذا رجع قبل دفنه ـ أي : مواراته بالتراب ، أو سد اللحد ، بل وخشية تهرِّيه بنقله إلىٰ غيره وإن لم يُوارَ ـ . . فيجوز ، وحيث جاز الرجوع . . يغرم أجرة مؤنة الحفر لولي الميت ؛ لأنه غره .

بخلاف ما لو أعار للزراعة ، ورجع قبله . . فلا يغرم مؤنة الحرث على المعتمد ؛ لإمكانه بغير حرث في الجملة ، بخلاف الدفن ، وإعارة الكفن كالدفن .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا أَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوِ ٱلْغِرَاسِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً ، ثُمَّ رَجَعَ ؛ فَإِنْ كَانَ شَرَطَ ٱلْقَلْعَ مَجَّاناً . . لَزِمَهُ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنِ ٱخْتَارَ ٱلْمُسْتَعِيرُ ٱلْقَلْعَ . . قَلَعَ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ ٱلأَرْضِ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : يَلْزَمُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ . . لَمْ يَقْلَعْ مَجَّاناً ، بَلْ لِلْمُعِيرِ ٱلْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأُجْرَةٍ ، أَوْ يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ أَرْشَ نَقْصِهِ ، . . . . . .

(وإذا أعار للبناء أو الغراس ، ولم يذكر مدة ، ثم رجع) بعد أن بنىٰ أو غرس (فإن كان) المعير (شرَطَ القلْعَ) كالهدم (مجاناً) أي : بلا بدل . . (لزمه) عملاً بالشرط ، فإن امتنع . . فللمعير قلعه ، وعلى المستعير : تسوية الحفر إن شرطها ، وإلا . . فلا .

ولو اختلفا في وقوع شرط القلع مجاناً . . فالأوجه : تصديق المستعير ؛ لأن الأصل : عدم الشرط واحترام ماله .

(وإلا) يشرط عليه القلع ؛ (فإن اختار المستعير القلع . . قلع) بلا أرش ؛ لأنه ملكه ، وقد رضي بنقصه .

(ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح) لأن الإعارة مع علم المعير أن للمستعير أن يقلع . . رضاً بما يحدث عن القلع .

(قلت : الأصح : يلزمه ، والله أعلم) لأنه قلع باختياره ، ولو امتنع منه . . لم يجبر عليه ، فيلزمه إذا قلع . . أن يردَّها إلىٰ ما كانت عليه .

(وإن لم يختر) القلع . . (لم يقلع مجاناً) لوضعه بحق .

(بل للمعير الخيار) لأنه المحسن ، ولأنه مالك الأرض ؛ وهي الأصل : (بين أن يبقيه بأجرة) لمثله ، (أو يقلعـ)ـه أو يهدم البناء وإن وُقِفَ مسجداً .

(ويضمن أرش نقصه) وهو قدر ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً ، ولا بد من

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قِيلَ : أَوْ يَتَمَلَّكَ بِقِيمَتِهِ . فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ . . لَمْ يَقْلَعْ مَجَّاناً إِنْ بَذَلَ ٱلْمُسْتَعِيرُ ٱلأُجْرَةَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْذُلْهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، ثُمَّ قِيلَ : يَبِيعُ ٱلْحَاكِمُ ٱلأَرْضَ وَمَا فِيهَا وَيقْسِمُ بَيْنَهُمَا ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُعْرِضُ عَنْهُمَا حَتَّىٰ يَخْتَارَا شَيْئاً ، . . . . . .

ملاحظة كونه مستحقَّ الأخذِ ؛ لنقص قيمته حينئذ .

(قيل : أو يتملك) بعقدٍ مشتملٍ علىٰ إيجاب وقَبولٍ (بقيمته) يوم التملك ، فيستحق القلع وهو الأصح ؛ كنظائره من الشفعة وغيرها ، فيتخير بين الثلاثة .

وقد يتعين الأول ؛ بأن بنىٰ أو غرس شريكٌ بإذن شريكه ثم رجع ، أو الثاني : إذا لم يكن فيه نقص .

وإذا اختار ما له اختياره . . لزم المستعيرَ موافقتُهُ ؛ فإن أبىٰ . . كُلِّف تفريغ الأرض مجاناً لتقصيره .

❀ ❀ ❀

(فإن لم يختر) المعير شيئاً مما ذُكر . . (لم يقلع مجاناً إن بذل المستعير الأجرة) لانتفاء الضرر ، (وكذا إن لم يبذلها في الأصح) لأن المعير مقصِّرٌ بتركه الاختيار ، راضٍ بإتلاف منافعه .

(ثم) عليه (قيل : يبيع الحاكمُ الأرضَ وما فيها) من بناء وغراس (ويقسم بينهما) على الكيفية السابقة في رهن الأم دون ولدها ؛ فصلاً للخصومة .

❀ ❀ ❀

(والأصح : أنه يُعرِضُ عنهما حتىٰ يختارا شيئاً) لأن المستعير لا تقصير منه ، فكيف يجبر علىٰ إزالة ملكه ؟! والمعير وإن قصر . . فالضرر عليه فقط .

[وإجبار] الحاكم[1] : إنما هو لإزالة الضرر المتعدي للغير ؛ كبيع مال

---

(١) في (أ) : (واختيار الحاكم) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٤٣٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِلْمُعِيرِ دُخُولُهَا وَٱلِانْتِفَاعُ بِهَا ، وَلاَ يَدْخُلُهَا ٱلْمُسْتَعِيرُ بِغَيرِ إِذْنٍ لِتَفَرُّجٍ ، وَيَجُوزُ لِلسَّقْيِ وَٱلإِصْلاَحِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلِكُلٍّ بَيْعُ مِلْكِهِ ، وَقِيلَ : لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ لِثَالِثٍ . وَٱلْعَارِيَةُ ٱلْمُؤَقَّتَةُ كَٱلْمُطْلَقَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَهُ ٱلْقَلْعُ فِيهَا مَجَّاناً إِذَا رَجَعَ .

مدين امتنع عن الوفاء .

(و) في حالة الإعراض عنهما إلى الاختيار يجوز (للمعير دخولها والانتفاع بها) لأنها ملكه ، (ولا يدخلها المستعير بغير إذن) من المعير (لتفرُّجٍ) وغيره من الأغراض التافهة كالأجنبي .

(ويجوز) دخوله (للسقي والإصلاح) للبناء بغير آلة أجنبية ونحوهما ؛ كاجتناء الثمر (في الأصح) صيانةً لملكه عن الضياع ، ولو عطَّل بدخوله منفعةً تُقابَلُ بأجرةٍ . . لزمته .

(ولكلٍّ) منهما (بيع ملكه) من صاحبه وغيره ، وللمشتري : ما ثبت لبائعه أو عليه مما ذُكر ، وله الفسخ إن جهل .

(وقيل : ليس للمستعير بيعه لثالث) لأن ملكه غير مستقر ؛ إذ للمعير تملكه ، ورد : بأن غايته كشقص مشفوع ، ولو باعا الكل بثمنٍ واحدٍ . . جاز للضرورة ووُزِّع ؛ كما مر .

(والعارية المؤقتة كالمُطْلَقة) في جميع ما مرَّ فيها ، وله أن يرجع قبل انقضائها ؛ لأن التأقيت وعدٌ لا يلزم ، أو بعده ، [وذكر المدة كما يجوز أن يكون للقلع . . يجوز أن يكون لمنع الأحداث أو لطلب الأجرة][1] .

(وفي قول : له القلع فيها) أي : المؤقتة بعد المدة (مجاناً إذا رجع) أي :

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٥/ ٤٣٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا أَعَارَ لِزِرَاعَةٍ فَرَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ ٱلزَّرْعِ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ عَلَيْهِ ٱلإِبْقَاءَ إِلَى ٱلْحَصَادِ ، وَأَنَّ لَهُ ٱلأُجْرَةَ . فَلَوْ عَيَّنَ مُدَّةً وَلَمْ يُدْرِكْ فِيهَا ؛ لِتَقْصِيرِهِ بِتَأْخِيرِ ٱلزِّرَاعَةِ . . قَلَعَ مَجَّاناً . وَلَوْ حَمَلَ ٱلسَّيْلُ بَذْراً إِلَىٰ أَرْضٍ فَنَبَتَ . . . . . .

انتهت بانتهاء المدة ؛ لأن فائدة التأقيت : القلع بعد المدة ، وجوابه ما مرَّ قُبيله .

(وإذا أعار لزراعة) مطلقاً (فرجع قبل إدراك الزرع . . فالصحيح : أن عليه الإبقاءَ إلى الحصاد) إن نقص بالقلع قبله ؛ لأنه محترم ، وله أمدٌ يُنتظر .

بخلاف ما إذا لم ينقص ؛ لانتفاء الضرر ، ولو كان مما يحصد قصيلاً كباقِلَّىٰ . . كُلِّف قلعه في وقته المعتاد .

(و) الصحيح : (أن له الأجرةَ) أي : أجرة مدة الإبقاء من وقت الرجوع ؛ لانتفاء الإباحة به ، كما لو أعار دابةً ، ثم رجع أثناء الطريق . . فعليه نقل متاعه إلىٰ ما مرَّ بأجرة المثل .

(فلو عين مدةً) للزراعة (ولم يدرك) الزرع (فيها ؛ لتقصيره بتأخير الزراعة) أو زرع غير المعيَّن مما يبقىٰ أكثر منه . . (قُلع مجاناً) لما تقرر من تقصيره ، وعليه تسوية الأرض .

أما إذا لم يقصِّر . . فلا يُقلَع مجاناً ؛ كما لو أطلق ؛ سواء أكان عدم الإدراك : لأجل بردٍ ، أو لقصر المدة المعينة .

(ولو حمل السيل) أو نحو الهواء (بذراً) بمعجمتين ؛ أي : ما سيصير مبذوراً ولو نواةً أو حبة لم يعرض مالكها عنها (إلىٰ أرض) لغير مالكه (فنبت . .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَهُوَ لِصَاحِبِ ٱلْبَذْرِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُجْبَرُ [عَلَىٰ قَلْعِهِ] . وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً ، وَقَالَ لِمَالِكِهَا : (أَعَرْتَنِيهَا) فَقَالَ : (أَجَّرْتُكَهَا) ، . . . . . .

فهو) أي : النابت (لصاحب البذر) لأنه عينُ ماله .

وإن تحوَّل لصفةٍ أخرىٰ . . فيجب علىٰ ذي الأرض ، فالحاكم ردُّه إليه ـ أي : إعلامه به ـ كالأمانة الشرعية .

أما ما أعرض مالكه عنه ؛ وهو ممن يصح إعراضه لا كسفيه . . فهو لذي الأرض إن قلنا بزوال ملكه عنه بسبب الإعراض ، ويكفي هنا : ألاَّ يعلم عدم الإعراض [لجواز][1] أخذ ما يُلقَىٰ مما يُعرَض عنه غالباً ، كما يأتي قبيل (الأضحية) .

(والأصح : أنه يجبر) أي : يجبره المالك ولو بغير رفعٍ لحاكمٍ بأن يتولىٰ قلعه بنفسه ([علىٰ قلعه])[2] ؛ لأن المالك لم يأذن فيه ، ولا أجرة لمالك الأرض لمدته قبل القلع ؛ لعدم الفعل منه .

وأفتى الشيخ شهاب الدين في « الأصل » : (بأنه يُجبر مَنْ نَقَلَ السيلُ تراب أرضه وحجاره إلىٰ أرضٍ سفلىٰ علىٰ إزالته كالبذر المذكور) انتهىٰ[3] .

ومثله : نقل الريح لنحو ما يزال من الشجر عن الأرض .

(ولو ركب دابة ، وقال لمالكها : أعرتنيها ، فقال : أجرتكها) مدة كذا بكذا ، ولو أطلق الأجرة . . صح ؛ إذ الواجب : أجرة المثل .

---

(١) في (أ) : (بجواز) ، وانظر « التحفة » (٥/ ٤٣٥) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص٢٨٩) ، و« التحفة » (٥/ ٤٣٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٤٣٥) ، وانظر رقم (٤٧) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوِ ٱخْتَلَفَ مَالِكُ ٱلأَرْضِ وزَارِعُهَا كَذَلِكَ . . فَٱلْمُصَدَّقُ ٱلْمَالِكُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (أَعَرْتَنِي) فَقَالَ ٱلْمَالِكُ : (بَلْ غَصَبْتَ مِنِّي) ؛ فَإِنْ تَلِفَتِ ٱلْعَيْنُ . . فَقَدِ ٱتَّفَقَا عَلَى ٱلضَّمَانِ ، لَـٰكِنِ ٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْعَارِيَةَ تُضْمَنُ بِقِيمَةِ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ ، . . . . . .

(أو اختلف مالك الأرض وزارعها كذلك . . فالمصدَّق المالك على المذهب) لا في بقاء العقد لو بقي [بعض] المدة[1] ، بل في استحقاق الأجرة والقيمة [بتفصيلهما][2] الآتي ؛ لأن الغالب : إذنه في الانتفاع بمقابل ، فيحلف لكلٍّ يميناً تجمع نفياً وإثباتاً : أنه ما أعاره بل أجره .

ويستحق أجرة المثل إن وقع الاختلاف مع بقائها ، وبعد مضي مدة لها أجرة ، فإن وقع الاختلاف قبل مضي تلك المدة . . صُدِّق مدعي العارية بيمينه قطعاً ؛ لأنه لم يتلف شيئاً .

❁ ❁ ❁

(وكذا) يُصدَّق المالك فيما (لو قال) الراكب أو الزارع المرتهن : (أعرتني ، فقال المالك : بل غصبت مني) وقد مضت مدة لمثلها أجرة والعين باقية ؛ لأن الأصل : أنه لم يأذن ، فيحلف وله أجرة المثل .

(فإن تلفت العين) قبل ردها تلفاً تُضمَن به العارية . . (فقد اتفقا على الضمان) لأن كلاً من المعار والمغصوب مضمون .

❁ ❁ ❁

(لـٰكن الأصح : أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف) إن كانت متقومة ، وإلا . . فبالمثل على المعتمد ، والمغصوبَ : يضمن بأقصى [القيم] من يوم

---

(١) في (أ) : (بعد المدة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٥/ ٤٣٦) .
(٢) في (أ) : (بتفصيلها) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٤٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ بِأَقْصَى ٱلْقِيَمِ ، وَلاَ بِيَوْمِ ٱلْقَبْضِ ، فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ ٱلْمَالِكُ أَكْثَرَ . . حَلَفَ لِلزِّيَادَةِ .

القبض إلىٰ يوم التلف[1] ، (لا بأقصى القيم ، ولا بيوم القبض) خلافاً لمقابل الأصح .

(فإن كان ما يدَّعيه المالك) بالغصب (أكثر) من قيمة يوم التلف . . (حلف للزيادة) أنه يستحقها ، وأما مساويها وما دونها . . فيأخذه بلا يمين ؛ لاتفاقهما عليه .

---

(١) في (أ) : (بأقصى القيمة) بدل (بأقصى القيم) ، والمثبت من « التحفة » (٥/ ٤٣٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الغصب

هُوَ : ٱلِاسْتِيلَاءُ عَلَىٰ حَقِّ ٱلْغَيْرِ عُدْوَاناً ، . . . . . .

(كتاب الغصب)

(هو) لغةً : أخذ الشيء ظلماً ، وقيل : بشرط المجاهرة ، وشرعاً : (الاستيلاء علىٰ حق الغير) ولو كلباً وخمراً محترمين وسائر الحقوق والاختصاصات ؛ كحق متحجر (عدواناً)[1] ؛ أي : علىٰ جهة التعدِّي والظلم .

وخرج به نحو عارية ، ومأخوذ بسوم ، وأمانة شرعية ؛ كثوب طيَّرته الريح إلىٰ حجره أو داره .

وأخذ مال الغير بالحياء كالغصب ، قال الغزالي : (من طلب من غيره مالاً في الملأ ، فدفعه إليه ؛ لباعث الحياء فقط . . لم يملكه ، ولا يحل له التصرف فيه) انتهىٰ[2] .

وليس منه منع المالك من سقي ماشيته أو غرسه حتىٰ تلف ، فلا ضمان وإن قصد منعه على المعتمد ، بخلاف إتلاف ولد نحو شاة ذبحها ؛ لأنه أتلف غذاء الولد المتعين له بإتلاف أمه ، بخلاف الأول .

والأصل في الباب : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، وهو كبيرة ؛ لكن إن بلغ نصاباً اتفاقاً ، وإلا . . فعند بعضنا وصريح مذهبنا : أن استحلال ما تحريمه

---

(١) قوله : (الغصبُ : الاستيلاءُ علىٰ حقِّ الغيرِ عُدْواناً) أصوبُ من قول غيره : (هو : الاستيلاءُ علىٰ مال غيرِهِ عُدْواناً) ليدخلَ فيه غَصْبُ الكلبِ ، وجلدِ الميتةِ ، والسِّرجينِ ، والاختصاص ، ونحوِها مما ليس بمالٍ ويصحُّ غصبُهُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر « إحياء علوم الدين » (٨/ ٨٣) ، و« الأربعين في أصول الدين » (ص٩٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشٍ . . فَغَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ . وَلَوْ دَخَلَ دَارَهُ وَأَزْعَجَهُ عَنْهَا ، أَوْ أَزْعَجَهُ وَقَهَرَهُ عَلَى ٱلدَّارِ وَلَمْ يَدْخُلْ . . فَغَاصِبٌ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ وَجْهٌ وَاهٍ . وَلَوْ سَكَنَ بَيْتاً وَمَنَعَ ٱلْمَالِكَ مِنْهُ دُونَ بَاقِي ٱلدَّارِ . . فَغَاصِبٌ لِلْبَيْتِ فَقَطْ . . . . . .

ضروري ـ أي : ممن لا يخفىٰ عليه ـ كفر وإن لم يفعله ، وما لا . . فلا وإن فعله ، ويرجع فيه للعرف .

❀ ❀ ❀

(فلو ركب دابةً) لغيره بغير إذنه (أو جلس) أو تحامل برجله (علىٰ فراشٍ) لم تدل قرينة علىٰ إباحة الجلوس عليه مطلقاً ، أو لناسٍ مخصوصين ؛ كفرش البزازين لمعاملهم . . (فغاصبٌ وإن لم يَنْقل) لحصول غاية الاستيلاء ؛ وهو الانتفاع تعدياً .

وأفهم المتن : أنه لا بد في منقول غير ذلك من النقل ؛ وهو كذلك ، ولو سيقت أو انساقت بقرة إلىٰ راعٍ . . لم تدخل في ضمانه ، إلا إن ساقها مع البقر .

❀ ❀

(ولو دخل داره وأزعجه عنها) أي : أخرجه منها . . فغاصبٌ وإن لم يقصد الاستيلاء ؛ لأن وجوده يغني عن قصده .

(أو أزعجه وقهره على الدار) أي : منعه التصرف فيها (ولم يدخل . . فغاصب) وإن لم يقصد الاستيلاء عليها ، (وفي الثانية وجهٌ واهٍ) عملاً بالعرف ، ولو منعه من نقل الأمتعة . . فغاصب لها أيضاً وإن لم يقصد الاستيلاء عليها بخصوصها ؛ إذ الاستيلاء على الظرف استيلاءٌ على المظروف .

(ولو سكن بيتاً) أو لم يسكنه (ومنع المالك منه دون باقي الدار . . فغاصبٌ للبيت فقط) لأنه الذي استولىٰ عليه .

❀ ❀ ❀

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ دَخَلَ بِقَصْدِ ٱلِاسْتِيلاَءِ وَلَيْسَ ٱلْمَالِكُ فِيهَا . . فَغَاصِبٌ ، وَإِنْ كَانَ وَلَمْ يُزْعِجْهُ . . فَغَاصِبٌ لِنِصْفِ ٱلدَّارِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفاً لاَ يُعَدُّ مُسْتَوْلِياً عَلَىٰ صَاحِبِ ٱلدَّارِ . وَعَلَى ٱلْغَاصِبِ ٱلرَّدُّ ، . . . . . .

(ولو دخل بقصد الاستيلاء وليس المالك فيها) ولا من يخلفه من أهل ومستأجر ومستعير . . (فغاصب) وإن ضعف الداخل وقوي المالك ؛ حتىٰ لو انهدمت حينئذٍ . . ضمنها ؛ لأن قوَّته إنما تُسهِّل النزعَ منه حالاً ، ولا تمنع استيلاءه .

أما إذا لم يقصد الاستيلاء ؛ كأنْ دخل لتفرُّجٍ . . لم يكن غاصباً ؛ وإنما ضمن منقولاً رفعه لذلك ؛ لأن يده عليه حقيقة ، واليد على العقار حكمية ، فيوقف علىٰ قصد الاستيلاء ؛ كما مر .

❁ ❁ ❁

(وإن كان) المالك أو نحوه فيها ، وقد دخل بقصد الاستيلاء ، بخلاف نحو التفرج (ولم يزعجه) عنها . . (فغاصبٌ لنصف الدار) لاجتماع يدهما ، فيكون الاستيلاء لهما معاً .

فلو تعدَّد المالك أو الداخل . . فالاستيلاء هو بعدد الرؤوس (إلا أن يكون ضعيفاً لا يُعَدُّ مستولياً علىٰ صاحب الدار) فلا يكون غاصباً لشيءٍ منها ؛ لتعذر قصد ما لا يمكن تحققه .

❁ ❁ ❁

(وعلى الغاصب) الخروج من المغصوب [العقار][1] ، بنية عدم العود إليه ، وتمكين المالك منه ، و(الرد) فوراً عند التمكن للمنقول الذي ببلد الغصب والمنتقل عنه ولو بنفسه ، أو فعل أجنبي وإن عظمت المؤنة ولو نحو حبة

---

(١) في (أ) : (العقارية) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ تَلِفَ عِنْدَهُ . . ضَمِنَهُ . وَلَوْ أَتْلَفَ مَالاً فِي يَدِ مَالِكِهِ . . ضَمِنَهُ . وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زِقٍّ مَطْرُوحٍ عَلَى ٱلأَرْضِ فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِٱلْفَتْحِ ، أَوْ مَنْصُوبٍ فَسَقَطَ بِٱلْفَتْحِ وَخَرَجَ مَا فِيهِ . . ضَمِنَ ، وَإِنْ سَقَطَ بِعَارِضِ رِيحٍ . . لَمْ يَضْمَنْ . . . . . .

وكلب محترم وإن لم يطلبه المالك ؛ للخبر الصحيح : « على اليدِ ما أخذَت حتىٰ تؤدِّيه »[1] .

ولو وضع العين بين يدي المالك ؛ بحيث يعلم ويتمكن من أخذها . . كفىٰ ، ولو غصب من غير المالك . . برىء بالرد إلىٰ من غصبه منه إن كان نحو وديعٍ ومستأجرٍ ومرتهن ، لا ملتقط ، وكذا مستعير ومستام بجامع الضمان .

(فإن تلف عنده) المغصوب أو بعضه ، وهو مالٌ متموّلٌ بإتلافٍ أو تلف . . (ضمنه) إجماعاً ، أما غير متمول كحبةِ بُرٍّ ، أو اختصاص . . فلا يضمنه .

(ولو أتلف مالاً) محترماً (في يد مالكه . . ضمنه) إجماعاً .

(ولو فتح رأس زِقٍّ مطروح على الأرض) مثلاً (فخرج ما فيه بالفتح ، أو منصوب فسقط بالفتح) لتحريكه الوكاء وجَذْبه ، أو لتقاطر ما فيه حتى ابتل أسفله وسقط (وخرج ما فيه) بذلك وتلف . . (ضمن) لتسببه في إتلافه ؛ إذ هو ناشىءٌ عن فعله وإن حضر صاحبه وأمكنه تداركه ، ولو بأن كان [ما] فيه جامداً[2] ، فخرج بتقريب غيره ناراً إليه ، والضامن الثاني ؛ لقطعه أثر الأول .

(وإن سقط بعارض ريحٍ . . لم يضمن) لأن الخروج ليس بفعله مع عدم تحقق هبوبها .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٦٧) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ١١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ فَتَحَ قَفَصاً عَنْ طَائِرٍ ، وَهَيَّجَهُ فَطَارَ . . ضَمِنَ ، وَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَى ٱلْفَتْحِ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ إِنْ طَارَ فِي ٱلْحَالِ . . ضَمِنَ ، وَإِنْ وَقَفَ ثُمَّ طَارَ . . فَلاَ . وَٱلأَيْدِي ٱلْمُتَرَتِّبَةُ عَلَىٰ يَدِ ٱلْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا ٱلْغَصْبَ . ثُمَّ إِنْ عَلِمَ . . فَكَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ ، فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلِفَ عِنْدَهُ ، . . . . . .

(ولو فتح قفصاً عن طائرٍ ، وهيجه فطار) حالاً . . (ضمن) إجماعاً ؛ لأنه ألجأه إلى الفرار كإكراه الآدمي .

(وإن اقتصر على الفتح . . فالأظهر : أنه إن طار في الحال . . ضمن) ـه ؛ لإشعاره بتنفيره ، (وإن وقف ثم طار . . فلا) لإشعاره باختياره ، ويجري ذلك : في حل رباط بهيمة ، وفتح باب إصطبلها .

❁ ❁ ❁

(والأيدي المترتبة) بغير تزويج (علىٰ يد الغاصب) الضامن وإن كانت في أصلها أمانة كوديعة ، أو وكَّله في الرد (أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب) لأنه وضع يده علىٰ ملك غيره بغير إذنه ، والجهل إنما يُسْقِط الإثم ؛ لأنه من خطاب التكليف ، لا الضمان ؛ لأنه من خطاب الوضع ، فيطالب أيهما شاء ، إلا الحاكم وأمينه فلا يضمنان بوضع يدهما للمصلحة .

أما لو زوَّجَ الغاصبُ المغصوبة لجاهلٍ بغصبها ، فتلفت عند الزوج بغير الولادة منه . . فلا يضمنها ؛ لأن الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج .

❁ ❁ ❁

(ثم إن علم) الثاني الغصبَ . . (فكغاصبٍ من غاصبٍ ، فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده) ويُطالَب بكل ما يُطالب به الأول ؛ لصدق حد الغصب عليه .

لكن لا يطالب بزيادة قيمةٍ حصلت بيد الأول فقط ، بل المُطالَب بها الأول ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا إِنْ جَهِلَ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ ضَمَانٍ كَٱلْعَارِيَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ . . فَٱلْقَرَارُ عَلَى ٱلْغَاصِبِ . وَمَتَىٰ أَتْلَفَ ٱلآخِذُ مِنَ ٱلْغَاصِبِ مُسْتَقِلاً [بِهِ] . . فَٱلْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقاً . . . . . .

ويبرأ الأول ـ لكونه كالضامن ، لتقرر الضمان على الثاني ـ بإبراء المالك للثاني ، ولا عكس .

❀ ❀ ❀

(وكذا إن جهل) الثاني الغصبَ (وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية) والبيع والقرض ، وكذا الهبة وإن كانت يده ليست يدَ ضمان ؛ لأنه دخل على الضمان ، فلا تغرير [من] الغاصب[1] ، وفي الهبة أخذ للتملك .

(وإن كانت يد أمانة) بغير اتهاب (كوديعة . . فالقرار على الغاصب) لأنه دخل علىٰ أن يده نائبة عن الغاصب ، فإن غرم الغاصب . . لا يرجع عليه ، وإن غرم هو . . رجع على الغاصب ، ويد الالتقاط ـ ولو للتملك ـ قبله كيد الأمانة ، وبعده كيد الضمان .

❀ ❀ ❀

(ومتىٰ أتلف الآخذ من الغاصب) شيئاً (مستقلاً [به][2]) ؛ أي : بالإتلاف، وهو أهلٌ للضمان . . (فالقرار عليه مطلقاً) أي : سواء كانت يده يد ضمان أو أمانة ؛ لأن الإتلاف أقوىٰ من إثبات اليد العادية .

أما إذا حمله عليه الغاصب ؛ فإن كان لغرضه كذبح شاة وقطع ثوب أمره به ، ففعله جاهلاً . . فالقرار عليه ، أو لا لغرضٍ . . فعلى المتلف ، وكذا إن كان لغرض نفسه .

---

(١) في (أ) : (على الغاصب) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ١٤) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص٢٩١) ، و« التحفة » (٦/ ١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ حَمَلَهُ ٱلْغَاصِبُ عَلَيْهِ ؛ بِأَنْ قَدَّمَ لَهُ طَعَاماً مَغْصُوباً ضِيَافَةً فَأَكَلَهُ . . فَكَذَا فِي ٱلأَظْهَرِ . وَعَلَىٰ هَـٰذَا : لَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ ، فَأَكَلَهُ . . بَرِىءَ ٱلْغَاصِبُ .

فَصْلٌ : تُضْمَنُ نَفْسُ ٱلرَّقِيقِ بِقِيمَتِهِ تَلِفَ أَوْ أُتْلِفَ تَحْتَ يَدٍ عَادِيَةٍ ، وَأَبْعَاضُهُ ٱلَّتِي لاَ يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا مِنَ ٱلْحُرِّ بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ ، . . . . . .

(وإن حمله الغاصب عليه ؛ بأن قدَّم له طعاماً مغصوباً ضيافةً فأكله . . فكذا) القرار عليه (في الأظهر) لأنه المتلف ، وإليه عادت المنفعة .

هـٰذا : إن لم يقل له : (هو ملكي) وإلا . . لم يرجع عليه ؛ لاعترافه بأن المالك ظلمه ، والمظلوم لا يرجع علىٰ غير ظالمه .

❀ ❀ ❀

(وعلىٰ هـٰذا) الأظهر : (لو قدَّمه لمالكه ، فأكله) جاهلاً . . (برىء الغاصب) لأنه المتلف ، ولو أكله عالماً . . فيبرأ الغاصب قطعاً .

ولو قرَّبه وليس علىٰ هيئته ؛ كأن غصب حباً ولحماً ، أو عسلاً ودقيقاً ، وصنعه هريسةً أو حلواء مثلاً . . فلا يبرأ قطعاً ؛ لأنه لما صيَّره كالتالف . . انتقل الحق إلىٰ قيمته ، وهي لا تسقط ببذل غيرها إلا برضا مستحقها ، وهو لم يرضَ .

(فَصْلٌ)

في بيان حكم الغصب ، وانقسام المغصوب إلىٰ مثلي ومتقوم وبيانهما ، وما يضمن به المغصوب وغيره

(تُضمن نفس الرقيق) ومنه مستولدة ومكاتب (بقيمته تَلِفَ أو أُتلف) بالغةً ما بلغت (تحت يدٍ عادِيَةٍ) بتخفيف الياء : كسائر الأموال ، وأراد بالعادية : الضامنة وإن لم يتعدَّ صاحبها ؛ ليدخل نحو مستام ومستعير .

(وأبعاضه التي لا يتقدر أرشها من الحر) كهزال ، وزوال بكارة ، وجناية علىٰ نحو ظهر وعنق تضمن ؛ لـٰكن بعد الاندمال لا قبله (بما نقص من قيمته)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلْمُقَدَّرَةُ إِنْ تَلِفَتْ ، وَإِنْ أُتْلِفَتْ . . فَكَذَا فِي ٱلْقَدِيمِ ، وَعَلَى ٱلْجَدِيدِ : يَتَقَدَّرُ مِنَ ٱلرَّقِيقِ ، وَٱلْقِيمَةُ فِيهِ كَٱلدِّيَةِ فِي ٱلْحُرِّ ، فَفِي يَدِهِ : نِصْفُ قِيمَتِهِ . وَسَائِرُ ٱلْحَيَوَانِ بِٱلْقِيمَةِ ، وَغَيْرُهُ مِثْلِيٌّ وَمُتَقَوَّمٌ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْمِثْلِيَّ : مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ ٱلسَّلَمُ فِيهِ ؛ . . . . . .

إجماعاً ، فإن لم ينقص . . لم يلزمه شيء .

❀ ❀ ❀

أما المقدرة منه بنظيره في الحر . . ففيها ما نقص من قيمته .

(وكذا المقدرة) كيدٍ (إن تلفت) بآفةٍ سماويةٍ ، (وإن أُتلفت) بالجناية عليها . . (فكذا في القديم) يجب ما نقص من قيمته كسائر الأموال .

(وعلى الجديد : يتقدر من الرقيق ، والقيمة فيه كالدية في الحر ؛ ففي يده : نصف قيمته) كما يأتي آخر (الديات) ، وفي أُنثييه وذكره : قيمتان ، وفي يديه : كمال قيمته .

❀ ❀ ❀

(و) يضمن (سائر الحيوان) أي : باقيه ؛ وهو ما عدا الآدمي إلا صيد الحرم والمحرم . . فيضمن بمثله ؛ للنص كما مر ، تُضْمَن نفسه (بالقيمة) أي : أقصاها ، وأجزاؤه بما نقص منها ؛ لأنه لا يشبه الآدمي بل الجماد .

❀ ❀ ❀

(وغيره) أي : الحيوان من الأموال (مثلي ومتقوَّم) بكسر الواو ، وقيل : بفتحها .

(والأصح : أن المثلي : ما حصره كيلٌ أو وزن) أي : أمكن ضبطه بأحدهما وإن لم يعتد فيه بخصوصه (وجاز السلم فيه) .

فما حصره عدٌّ أو ذرعٌ كحيوان . . متقوم وإن جاز السلم فيه ، وكل ما امتنع فيه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَمَاءٍ وَتُرَابٍ وَنُحَاسٍ وَتِبْرٍ وَمِسْكٍ وَكَافُورٍ وَقُطْنٍ وَعِنَبٍ وَدَقِيقٍ ، لاَ غَالِيَةٍ وَمَعْجُونٍ . فَيُضْمَنُ ٱلْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ تَلِفَ أَوْ أُتْلِفَ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . . . . .

السلم . . متقوم وإن حصره كيل أو وزن ؛ لأن المانع من ثبوته بعقد السلم مانعٌ من ثبوته فيها بالتعدِّي (كماء) غير مسخن بنار ، وإلا . . فمتقوم .

(وتراب) ورمل (ونحاس) بضم أوله أشهر من كسره ، وحديد وفضة (وتبر) وهو : ذهب المعدن الخالص من ترابه ، أما نحو الإناء من نحو نحاس . . فمتقوم .

ودراهم ودنانير ـ ولو مغشوشة ـ ومكسرهما ونحو سبيكة ، (ومسك وكافور وقطن) ولو بحبه ، وبن وقشره (وعنب) وسائر الفواكه الرطبة علىٰ ما جريا عليه هنا .

لٰكنهما [جريا] في (الزكاة) ، نقلاً عن الأكثرين علىٰ : أن ذلك متقوم ، وصحَّحه في « المجموع » ، واعتمده ابن الرفعة وغيره[1] .

(ودقيق) كما في « الروضة »[2] ونخالة وحبوب ، وأدهان وسمن ، ولبن ومخيض ، وخل لا ماء فيه ، وبيض وصابون ، وتمر وزبيب ، (لا غالية ومعجون) لاختلاف أجزائهما مع عدم انضباطهما .

❀ ❀ ❀

(فيضمن المثلي بمثله) ما لم يتراضيا علىٰ قيمته ؛ لأنه أقرب إلىٰ حقه[3] (تلف) المغصوب (أو أُتلف ، فإن تعذَّر) المثل حساً ؛ كأن لم يوجد ببلد الغصب [ولا] بدون مسافة القصر كالسلم ، أو شرعاً ؛ كأن لم يوجد في كل ما ذكر

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٨٢) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٧) ، المجموع (٥/ ٤٢٨) ، كفاية النبيه (١٠/ ٤٢٠) ، وفي (أ) : (لٰكنهما جزما) بدل (لٰكنهما جريا) .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ٦٤٩) .

(٣) انظر رقم (٤٨) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱلْقِيمَةُ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْمُعْتَبَرَ أَقْصَىٰ قِيَمِهِ مِنْ وَقْتِ ٱلْغَصْبِ إِلَىٰ تَعَذُّرِ ٱلْمِثْلِ . وَلَوْ نَقَلَ ٱلْمَغْصُوبَ ٱلْمِثْلِيَّ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ . . فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَدَّهُ ، وَأَنْ يُطَالِبَهُ بِقِيمَتِهِ فِي ٱلْحَالِ ، فَإِذَا رَدَّهُ . . رَدَّهَا . . . . . .

إلا بأكثر من ثمن المثل . . (فالقيمة) هي الواجبة ؛ لأنه الآن كما لا مثل له .

(والأصح) فيما إذا كان المثل موجوداً عند التلف ، فلم يسلِّمه حتىٰ فُقد : (أن المعتبر أقصىٰ قيمه من وقت الغصب إلىٰ تعذر المثل) لأن وجود المثل كبقاء عين المغصوب ، لأنه كان مأموراً برده كما كان مأموراً برد المغصوب ، فإذا لم يفعل . . غرم أقصىٰ قيمه في تلك المدة ؛ لأنه ما من حالة إلا وهو مطالب بردها فيها .

أما إذا كان المثل مفقوداً عند التلف . . فيجب الأكثر من الغصب إلى التلف .

(ولو نقل المغصوب المثلي) أو انتقل بنفسه أو بفعل أجنبي ، وكذا المتقوم كما علم من قوله السابق : (وعلى الغاصب الرد) فذِكْرُ نقلِه مثالٌ (إلىٰ بلد) [أو محلٍّ][1] (آخر) ولو من بلد واحد حيث لم يتعذر إحضاره حالاً[2] ، وإلا . . لم يطالب بالقيمة . . (فللمالك أن يكلِّفه رده) إذا علم مكانه ؛ لخبر : « على اليد . . . » السابق[3] ، (وأن يطالبه) وإن قرب محل المغصوب (بقيمته) أي : بأقصىٰ قيمة من الغصب إلى المطالبة (في الحال) أي : قبل الرد ؛ للحيلولة بينه وبين ملكه ، ويملكها ملك القرض ؛ لأنه ينتفع بها علىٰ حكم ردها ، أو رد بدلها عند تعذُّر رد العين .

ونعني كونها للحيلولة : وقوع الترادِّ فيها ، (فإذا ردَّه) أي : المغصوبَ . . (ردها) إن بقيت ، وإلا . . فبدلها لزوال الحيلولة .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٢٣) .

(٢) عبارة « التحفة » (٦/ ٢٣) : (ولو من بلدٍ واحدٍ بشرط أن يتعذر إحضاره حالاً) .

(٣) في (ص ٣٦٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ تَلِفَ فِي ٱلْبَلَدِ ٱلْمَنْقُولِ إِلَيْهِ . . طَالَبَهُ بِٱلْمِثْلِ فِي أَيِّ ٱلْبَلَدَيْنِ شَاءَ ، فَإِنْ فُقِدَ ٱلْمِثْلُ . . غَرَّمَهُ قِيمَةَ أَكْثَرِ ٱلْبَلَدَيْنِ قِيمَةً . وَلَوْ ظَفِرَ بِٱلْغَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلَدِ ٱلتَّلَفِ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لاَ مُؤْنَةَ لِنَقْلِهِ كَٱلنَّقْدِ . . فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِٱلْمِثْلِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ مُطَالَبَةَ بِٱلْمِثْلِ ، بَلْ يُغَرِّمُهُ قِيمَةَ بَلَدِ ٱلتَّلَفِ . وَأَمَّا ٱلْمُتَقَوَّمُ . . فَيُضْمَنُ بِأَقْصَىٰ قِيمَةٍ مِنَ ٱلْغَصْبِ إِلَى ٱلتَّلَفِ ، . . . . . .

(فإن تلف) المغصوب المثلي (في البلد) أو المحل (المنقول) أو المنتقل (إليه) ، أو عاد وتلف في بلد الغصب . . (طالبه بالمثل في أيِّ البلدين) أو المحلين (شاء) لأن رد العين قد توجه عليه في الموضعين .

(فإن فُقد المثل . . غرَّمه قيمة أكثر البلدين قيمة) لذلك .

(ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف) والمغصوب مثلي ، والمثل موجود . . (فالصحيح : أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد) اليسير ، وكان الطريق آمناً . . (فله مطالبته بالمثل) إذ لا ضرر علىٰ واحدٍ منهما حينئذ .

(وإلا) بأن كان لنقله مؤنة ، ولم يتحملها المالك ، أو خاف الطريق . . (فلا مطالبة بالمثل) ولا للغاصب تكليفه قبوله ؛ لما فيه من المؤنة والضرر .

(بل يغرمه قيمة بلد التلف) سواء كانت بلد الغصب أم لا ، هـٰذا : إن كانت أكثر قيمة من المحالِّ التي وصل إليها المغصوب ، وإلا . . فقيمة الأقصىٰ من قيمة البقاع التي تلف بها المغصوب[1] ؛ وذلك لأن تعذُّر الرجوع للمثل كفقده ، والقيمة هنا للفيصولة ، فإذا غرمها ، ثم اجتمعا في بلد المغصوب . . لم يكن للمالك ردها وطلب المثل ، ولا للغاصب استردادها وبذل المثل .

(وأما) المغصوب (المتقوم) كالحيوان وأبعاضه سواء القن وغيره . . (فيضمنه بأقصىٰ قيمة من الغصب إلى التلف) لأنه في حال زيادة القيمة غاصبٌ

---

(١) في « التحفة » (٦/ ٢٥) : (التي حلَّ بها المغصوب) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلإِتْلاَفِ بِلاَ غَصْبٍ بِقِيمَةِ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ ، فَإِنْ جَنَىٰ وَتَلِفَ بِسِرَايَةٍ . . فَٱلْوَاجِبُ : ٱلأَقْصَىٰ أَيْضاً . وَلاَ تُضْمَنُ ٱلْخَمْرُ وَلاَ تُرَاقُ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ إِلاَّ أَنْ يُظْهِرَ شُرْبَهَا أَوْ بَيْعَهَا ، . . . . . .

مطالَبٌ بالرد ، فإذا لم يرده . . ضمن بدله .

بخلاف ما لو ردَّ بعد الرخص . . لا يغرم شيئاً ؛ لأنه مع بقاء العين يتوقع زيادتها ، مع أنه لا نظر مع وجودها للقيمة أصلاً .

وتجب قيمته من غالب نقد بلد التلف ، ومحله : إن لم ينقله ، وإلا . . اعتبر قيمة أكثر المحالِّ التي وصل إليها .

❀ ❀ ❀

(وفي الإتلاف) بمضمون (بلا غصب) يضمنه (بقيمة يوم التلف) في محله إن صلح ، وإلا كمفازة . . فقيمة أقرب محل إليه ؛ وذلك لأنه لا يدخل في ضمانه قبل ، وبعد التلف هو معدوم ، وضمان الزائد في المغصوب إنما كان بالغصب ، ولم يوجد هنا .

(فإن جنىٰ) عليه بتعدٍّ وهو في يد مالكه ، أو من يخلفه في اليد (وتلف بسرايةٍ) من تلك الجناية . . (فالواجب : الأقصىٰ أيضاً) من حين الجناية إلى التلف ؛ لأن ذلك إذا وجب في اليد العادية . . ففي الإتلاف الساري أولىٰ .

❀ ❀ ❀

(ولا تضمن الخمر) ولو محترمةً لذمي (ولا تراق) هي ؛ فأَولىٰ بقية المسكرات (علىٰ ذمي) ولو مستأمن ومعاهد ؛ لأنهم يُقَرُّون على الانتفاع ، بمعنىٰ : أنهم لا يُعترض[1] لهم فيها (إلا أن يُظهِرَ شربها أو بيعها) أو نحو هبتها ولو من مثله ؛ بأن يطلع عليه بغير تجسس فتُراق ؛ لأن في إظهار ذلك استهانةً

---

(١) في « التحفة » (٦/ ٢٧) : (لا يُتَعرَّض) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتُرَدُّ عَلَيْهِ إِنْ بَقِيَتِ ٱلْعَيْنُ ، وَكَذَا ٱلْمُحْتَرَمَةُ إِذَا غُصِبَتْ مِنْ مُسْلِمٍ . وَٱلأَصْنَامُ وَآلاَتُ ٱلْمَلاَهِي لاَ يَجِبُ فِي إِبْطَالِهَا شَيْءٌ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهَا لاَ تُكْسَرُ ٱلْكَسْرَ ٱلْفَاحِشَ ، بَلْ تُفَصَّلُ ؛ لِتَعُودَ كَمَا كَانَتْ قَبْلَ ٱلتَّأْلِيفِ ، فَإِنْ عَجَزَ ٱلْمُنْكِرُ عَنْ رِعَايَةِ هَـٰذَا ٱلْحَدِّ لِمَنْعِ صَاحِبِ ٱلْمُنْكَرِ . . أَبْطَلَهُ كَيْفَ تَيَسَّرَ . . . . . .

بالإسلام ، وآلةُ اللهو والخنزيرُ مثلها في ذلك .

(وتُرَدُّ عليه) عند أخذها منه وهو لم يظهرها (إن بقيت العين) لما تقرر : أنه يُقَرُّ عليها .

(وكذا المحترمة) وهي : ما اعتُصرت لا بقصد الخمرية (إذا غُصبت من مسلم) يجب ردها عليه ما بقيت العين ؛ لأن له إمساكها لتصير خلاً ، أما غير المحترمة . . فتراق عليه ، ولا ترد عليه .

❀ ❀ ❀

(والأصنام) والصلبان (وآلات الملاهي) والأواني المحرمة (لا يجب في إبطالها شيء) لوجوبه على القادر عليه ؛ ولأن صنعة المحرم لا تُقابَل بمال ، أما آلة لهوٍ غير محرَّمة كالدف . . فيحرم كسرها ، ويجب أرشها .

(والأصح : أنها لا تكسر الكسر الفاحش) لإمكان إزالة الهيئة المحرَّمة مع بقاء المالية ، (بل تفصل ؛ لتعود كما كانت قبل التأليف) لزوال اسمها وهيئتها المحرمة ، فلا يكفي إزالة الأوتار مع بقاء الجلد اتفاقاً .

(فإن عجز المنكِرُ عن رعاية هـٰذا الحد) في الإنكار (لمنع صاحب المنكر) مثلاً من يريد إبطاله لقوته . . (أبطله كيف تيسَّر) بإحراق تعيَّن ، وإلا . . فبكسرٍ وإن زاد علىٰ ما ذُكر ؛ لتقصير صاحبه .

ويأتي في (الجهاد) وجوب إزالة المنكر على المكلف بشرطه ولو امرأة وقناً وفاسقاً ، وأن المميز يُثاب عليه كما يُثاب البالغ .

❀ ❀ ❀

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتُضْمَنُ مَنْفَعَةُ ٱلدَّارِ وَٱلْعَبْدِ وَنَحْوِهِمَا بِٱلتَّفْوِيتِ وَٱلْفَوَاتِ فِي يَدٍ عَادِيَةٍ ، وَلاَ تُضْمَنُ مَنْفَعَةُ ٱلْبُضْعِ إِلاَّ بِتَفْوِيتٍ ، وَكَذَا مَنْفَعَةُ بَدَنِ ٱلْحُرِّ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(وتُضمَن منفعة الدار والعبد ونحوهما) من كل ما له منفعة يُستأجر عليها (بالتفويت) بالاستعمال (والفوات) وهو : ضياع المنفعة بغير استعمال ؛ كإغلاق الدار (في يد عادية) لأن المنافع متقومة ، فضُمنت بالغصب كالأعيان ، سواء كان مع ذلك أرش نقص أم لا ؛ كما يأتي .

فإن تفاوتت الأجرة في المدة . . ضمن كل مدة بما يقابلها ، ولو كان للمغصوب صنائع . . وجبت أجرة أعلاها إن لم يمكن جمعها ، وإلا . . فأجرة الكل ؛ كخياطة وحراسة وتعليم قرآن .

أما ما لا منفعة له ، أو له منفعة لا يجوز الاستئجار لها ؛ نحو كلب وآلة لهو . . فلا أجرة له .

ولو اصطاد الغاصب بالكلب . . ملك الصيد كالشبكة والقوس ؛ لأنها آلة محضة له ، بخلاف صيد القن . . فيضمنه إن وضع يده عليه ؛ لأنه ملكٌ لمالكه مع أجرته ، لأن مالكه ربما استعمله في غيره .

ولو أتلف ولدَ حلوبٍ ، فانقطع بسببه لبنها . . لزمه مع قيمته أرشها ؛ وهو : ما بين قيمتها حلوباً وقيمتها ولا لبن فيها .

(ولا تضمن منفعة البضع) وهو : الفرج (إلا بتفويت) بالوطء ، فيضمنه بمهر المثل ـ بتفصيله الآتي في آخر الباب ـ لا بفوات ؛ لأن اليد لا تثبت عليه .

(وكذا منفعة بدن الحر) لا تُضمن إلا بالتفويت (في الأصح) دون الفوات ؛ كأن حبسه ولو صغيراً ، لأن الحر لا يدخل تحت يد ؛ فإن أكرهه على العمل . . وجبت أجرته .

ومنفعة المسجد والرباط والمدرسة كالحر ، ويتصور في نحو المسجد : بما إذا شغله بمتاعٍ لا يعتاد الجالس فيه وضعه فيه ، ولا مصلحة للمسجد في وضعه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا نَقَصَ ٱلْمَغْصُوبُ بِغَيْرِ ٱسْتِعْمَالٍ . . وَجَبَ ٱلأَرْشُ مَعَ ٱلأُجْرَةِ ، وَكَذَا لَوْ نَقَصَ بِهِ ؛ بِأَنْ بَلِيَ ٱلثَّوْبُ فِي ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ : ٱدَّعَىٰ تَلَفَهُ وَأَنْكَرَ ٱلْمَالِكُ . . صُدِّقَ . . . . . .

زمناً له أجرة [وأغلقه][1] . . لزمه أجرة جميعه ، فإن لم يغلقه . . لزمه أجرة موضع المتاع فقط .

بخلاف متاع يحتاج إليه نحو المصلي أو المعتكف لوضعه ، وإذا جاز الوضع . . فلا أجرة فيه ، بخلاف غير الجائز .

وإذا وجبت . . صُرفت لمصالح المسلمين ، إلا في الأرض الموقوفة للدفن . . فتصرف في مصالحها ، كالمسجد ونحو الرباط فيما يظهر .

(وإذا نقص المغصوب) أو شيء من زوائده (بغير استعمال) كعمىٰ حيوان ، وسقوط يده بآفة . . (وجب الأرش) للنقص (مع الأجرة) له سليماً إلىٰ حدوث النقص ، ومعيباً من حدوثه إلى الرد ؛ لفوات منافعه في يده .

(وكذا لو نقص به) أي : بالاستعمال (بأن بلي الثوب) باللبس ، فيجب الأرش وأجرة المثل (في الأصح) لأن كلاً منهما يجب ضمانه عند الانفراد ، فكذا عند الاجتماع ، علىٰ أن الأجرة ليست في مقابلة الاستعمال ، بل في مقابلة الفوات .

(فَصْلٌ)

في اختلاف المالك والغاصب ، وضمان ما ينقص به المغصوب وجنايته ، [وتوابعهما][2]

(ادعى) الغاصب (تلفه) أي : المغصوب (وأنكر المالك . . صُدِّق

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٣٠) .

(٢) في (أ) : (وتوابعها) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٣١) أي : توابع الاختلاف والضمان .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، فَإِذَا حَلَفَ . . غَرَّمَهُ ٱلْمَالِكُ فِي ٱلأَصَحِّ . فَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قِيمَتِهِ أَوِ ٱلثِّيَابِ ٱلَّتِي عَلَى ٱلْعَبْدِ ٱلْمَغْصُوبِ أَوْ فِي عَيْبٍ خَلْقِيٍّ . . صُدِّقَ ٱلْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ ، وَفِي عَيْبٍ حَادِثٍ . . يُصَدَّقُ ٱلْمَالِكُ بِيَمِينِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ رَدَّهُ نَاقِصَ ٱلْقِيمَةِ . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ . . . . . .

الغاصب بيمينه على الصحيح) لأنه قد يصدق ويعجز عن البينة ، فلو لم نصدِّقه . . أدَّىٰ ذلك إلىٰ دوام حبسه .

(فإذا حلف . . غرَّمه المالك) المثل أو القيمة (في الأصح) لعجزه عن الوصول إلىٰ عين ماله بيمين الغاصب ، فصار كالتالف ، وللغاصب إجباره علىٰ قبول البدل منه ؛ لتبرأ ذمته .

❁ ❁ ❁

(فلو اختلفا في قيمته) بعد اتفاقهما علىٰ تلفه ، أو حلف الغاصب عليه ، (أو) اختلفا في (الثياب التي على العبد المغصوب) فادعاها كلٌّ منهما ، (أو) اختلفا (في عيبٍ خلقي) كأن قال : كان أعمىٰ أو أعرج خلقةً ، وقال المالك : بل حدث عندك . . (صُدِّق الغاصب بيمينه) .

أما الأولىٰ . . فلأصل براءة ذمته من الزيادة ، وأما الثانية . . فلأن يده على العبد وما عليه ، وأما الثالثة . . فلأن الأصل : العدم ، والبينة ممكنة .

❁ ❁ ❁

(وفي عيب حادث) كسرقةٍ ، وإباقٍ ، وقطع يدٍ ادَّعاه الغاصب . . (يُصدَّق المالك بيمينه في الأصح) لأن الأصل : السلامة .

هٰذا : إن تلف ؛ فإن بقي وردَّه معيباً وقال : غصبته هٰكذا . . صُدِّق الغاصب ؛ لأن الأصل : براءته من الزائد .

(ولو رده ناقص القيمة) بسبب الرخص . . (لم يلزمه شيء) لأنه لا نقص في ذاته ولا في صفاته ، والفائت : إنما هو رغبات الناس ، وهي غير متقومة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ غَصَبَ ثَوْباً قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ ، فَصَارَتْ بِٱلرُّخْصِ دِرْهَماً ، ثُمَّ لَبِسَهُ فَأَبْلاَهُ ، فَصَارَتْ نِصْفَ دِرْهَمٍ ، فَرَدَّهُ . . لَزِمَهُ خَمْسَةٌ ، وَهِيَ قِسْطُ ٱلتَّالِفِ مِنْ أَقْصَى ٱلْقِيَمِ . قُلْتُ : وَلَوْ غَصَبَ خُفَّيْنِ قِيمَتُهُمَا عَشَرَةٌ ، فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا ، وَرَدَّ ٱلآخَرَ وَقِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ ، أَوْ أَتْلَفَ أَحَدَهُمَا غَصْباً ، أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ . . لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ حَدَثَ نَقْصٌ يَسْرِي إِلَى ٱلتَّلَفِ ؛ بِأَنْ جَعَلَ ٱلْحِنْطَةَ هَرِيسَةً . . فَكَٱلتَّالِفِ ، . .

(ولو غصب ثوباً قيمته عشرة ، فصارت بالرخص درهماً ، ثم لبسه فأبلاه ، فصارت نصف درهم ، فردَّه . . لزمه خمسة ، وهي قسط التالف من أقصى القيم) وهو العشرة ؛ لأن التالف باللبس نصف القيمة ، فلزمه قيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف ؛ وهي خمسة ، والنقص الباقي وهي أربعة ونصف ، سببه : الرخص وهو غير مضمون ، ويجب مع الخمسة أجرة اللبس .

(قلت : ولو غصب خفين) أي : فردي خف ، ومثله : كل فردين لا يصلح أحدهما إلا بالآخر ؛ كزوجي نعل ، ومصراعي باب ، وطائر مع زوجه ؛ وهي تساوي معها أكثر .

(قيمتهما عشرة ، فتلف أحدهما ، ورد الآخر وقيمته درهمان ، أو أتلف أحدهما غصباً) له فقط ، (أو) أتلف أحدهما (في يد مالكه . . لزمه ثمانية في الأصح ، والله أعلم) خمسة للتالف ، وثلاثة لأرش ما حصل من التفريق عنده .

أما في الأولىٰ . . فواضح ، وأما في الأخيرتين . . فلأنه أتلف أحدهما ، وأدخل النقص على الباقي بتعدِّيه .

(ولو حدث نقص) في المغصوب (يسري إلى التلف ؛ بأن) بمعنىٰ : كأنْ (جعل الحنطة هريسة) أو الدقيق عصيدة . . (فكالتالف) لأنه لو تركه بحاله . .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : يَرُدُّهُ مَعَ [أَرْشِ ٱلنَّقْصِ] . وَلَوْ جَنَى ٱلْمَغْصُوبُ ، فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ . . لَزِمَ ٱلْغَاصِبَ تَخْلِيصُهُ بِٱلْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَٱلْمَالِ ، فَإِنْ تَلِفَ فِي يَدِهِ . . غَرَّمَهُ ٱلْمَالِكُ أَقْصَى ٱلْقِيَمِ ، وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَغْرِيمُهُ وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَخَذَهُ ٱلْمَالِكُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ ٱلْمَالِكُ عَلَى ٱلْغَاصِبِ . . . . . .

لفسد ، فكأنه هلك ، والأوجه : أنه يحجر عليه فيه إلىٰ أداء بدله .

(وفي قول : يرده مع [أرش النقص])[1] كالتعيب الذي لا يسري .

❀ ❀ ❀

(ولو جنى) العبد (المغصوب ، فتعلق برقبته مال) ابتداء ، أو بالعفو عليه . . (لزم الغاصب تخليصه) لأنه نقصٌ حدث في يده ؛ وهو مضمونٌ عليه (بالأقل من قيمته والمال) الواجب بالجناية ؛ لأن الأقل إن كان القيمة . . فهو الذي دخل في ضمانه ، أو المال . . فلا واجب غيره .

(فإن تلف) الجاني (في يده) أي : الغاصب . . (غرمه المالك أقصى القيم) من الغصب إلى التلف ؛ كسائر الأعيان المغصوبة .

(وللمجني عليه تغريمه) أي : الغاصب ؛ لأن جناية المغصوب مضمونة [عليه][2] (و) له (أن يتعلق بما أخذه المالك) من [الغاصب][3] بقدر حقه بالرقبة ، فيتعلق ببدلها .

(ثم) إذا أخذ المجني عليه حقه من تلك القيمة . . (يرجع المالك على الغاصب) بما أخذه المجني عليه منه ؛ لأنه أخذه منه بجناية مضمونة على الغاصب .

---

(١) في (أ) : (نقص الأرش) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « المنهاج » (ص٢٩٣) ، و« التحفة » (٦/ ٣٥) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٣٦) .

(٣) في (أ) : (من المغصوب) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ رَدَّ ٱلْعَبْدَ إِلَى ٱلْمَالِكِ فَبِيعَ فِي ٱلْجِنَايَةِ . . رَجَعَ ٱلْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى ٱلْغَاصِبِ . وَلَوْ غَصَبَ أَرْضاً فَنَقَلَ تُرَابَهَا . . أَجْبَرَهُ ٱلْمَالِكُ عَلَىٰ رَدِّهِ أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ وَإِعَادَةِ ٱلأَرْضِ كَمَا كَانَتْ ، وَلِلنَّاقِلِ ٱلرَّدُّ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ ٱلْمَالِكُ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ غَرَضٌ ، . . . . . .

(ولو ردَّ العبدَ) أي : القنَّ الجانيَ (إلى المالك فبيع في الجناية . . رجع المالك بما أخذه المجني عليه على الغاصب) لأن الجناية حصلت حين كان مضموناً عليه[1] .

(ولو غصب أرضاً فنقل ترابها) بكشطٍ عن وجهها أو حفرها . . (أجبره المالك علىٰ رده) إن بقي وإن غرم عليه أضعاف قيمته ؛ ولو فُرض أنه لا قيمة له (أو رد مثله) إن تلف ؛ لأنه مثلي .

ولا يرد المثل إلا بإذن المالك ؛ لأنه في الذمة ، فلا بد من قبض المالك له حتىٰ يبرأ منه ، (و) علىٰ (إعادة الأرض كما كانت) من ارتفاع أو ضده لإمكانه ، فإن تعذر ذلك إلا بزيادة تراب آخر . . لزمه ؛ لكن إن أذن له المالك .

(وللناقل) للتراب (الرد) له (وإن لم يطالبه المالك) به ، بل وإن منعه منه (إن) لم يتيسر نقله لموات ، و(كان له فيه غرض) كأن نقله لملكه أو غيره ، وأراد تفريغه منه ؛ [ليتسع][2] ويزول الضمان عنه ، أو نقصت الأرض به ، ونقصها ينجبر برده وإن لم [يبرئه] منها[3] .

أما إذا [تيسَّر][4] نقله لنحو مواتٍ في طريقه مثلاً ، ولم تنقص الأرض بترك رده ، أو أبرأه . . فلا يرد إلا بإذن .

---

(١) انظر رقم (٤٩) من الملحق .

(٢) في (أ) : (لينتفع) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٣٧) .

(٣) في (أ) : (وإن لم يتميز به منها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٣٧) .

(٤) في (أ) : (تعسَّر) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٣٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَلاَ يَرُدُّهُ إِلاَّ بِإِذْنٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا حَفْرُ ٱلْبِئْرِ وَطَمُّهَا . وَإِذَا أَعَادَ ٱلأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ . . فَلاَ أَرْشَ ، لَـٰكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ لِمُدَّةِ ٱلإِعَادَةِ ، وَإِنْ بَقِيَ نَقْصٌ . . وَجَبَ أَرْشُهُ مَعَهَا . . . . . .

(وإلا) يكن له فيه غرض ؛ فإن نقله لموات ، ولم تنقص به ، ولا طلب المالك ردَّه . . (فلا يرده إلا بإذن في الأصح) لأنه تصرف في حق غيره بلا حاجة ؛ فإن فعل . . كلَّفه النقل .

❁ ❁ ❁

(ويقاس بما ذكرنا حفر البئر) الذي تعدىٰ به الغاصب (وطمها) إن أراده ، فإن أمره المالك بالطم . . وجب ، وإلا ؛ فإن كان له فيه غرض . . استقل به وإن منعه منه ، وإلا . . فلا .

ومن الغرض هنا : [ضمان] التردي[1] ، فإذا لم يكن له غرض غيره ، وقال له : رضيت باستدامة البئر . . امتنع عليه الطم ؛ لاندفاع الضمان بذلك .

وتطم بترابها إن بقي ، وإلا . . فبمثله ، وله نقل ما طوىٰ به البئر ، وللمالك إجباره عليه وإن سمح له به .

❁ ❁ ❁

(وإذا أعاد الأرض كما كانت ولم يبق نقص . . فلا أرش) إذ لا موجب له ، (لـٰكن عليه أجرة المثل لمدة الإعادة) لأنه وضع يده عليها تعدياً وإن كان آتياً بواجب .

(وإن بقي نقص) في الأرض بعد الإعادة . . (وجب أرشه معها) أي : الأجرة ؛ لاختلاف سببهما .

❁ ❁ ❁

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٣٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ غَصَبَ زَيْتاً وَنَحْوَهُ وَأَغْلاَهُ ، فَنَقَصَتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيمَتِهِ . . رَدَّهُ وَلَزِمَهُ مِثْلُ ٱلذَّاهِبِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ نَقَصَتِ ٱلْقِيمَةُ فَقَطْ . . لَزِمَهُ ٱلأَرْشُ ، وَإِنْ نَقَصَتَا . . غَرِمَ ٱلذَّاهِبَ وَرَدَّ ٱلْبَاقِيَ مَعَ أَرْشِهِ إِنْ كَانَ نَقْصُ ٱلْقِيمَةِ أَكْثَرَ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلسِّمَنَ لاَ يَجْبُرُ نَقْصَ هُزَالٍ قَبْلَهُ ، . . . . . .

(ولو غصب زيتاً ونحوه) من الأدهان (وأغلاه ، فنقصت عينه دون قيمته) ؛ بأن كان صاعاً قيمته درهم ، فصار نصف صاع قيمته درهم . . (رده) لبقاء العين (ولزمه مثل الذاهب في الأصح) لأن له بدلاً مقدراً وهو المثل ، فوجب وإن زادت القيمة بالإغلاء .

(وإن نقصت القيمة فقط) أي : دون العين . . (لزمه الأرش) جبراً له ، (وإن نقصتا) أي : العين والقيمة معاً (. . غرم الذاهب ورد الباقي) مطلقاً ، و(مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر) مما نقص بالعين ؛ كرطلين قيمتهما درهمان ، صارا بالإغلاء رطلاً قيمته نصف درهم ، فيرد الباقي ويرد معه رطلاً ونصف درهم .

أما إذا لم يكن نقص القيمة أكثر ؛ بأن لم يحصل في الباقي نقص كما لو صارا رطلاً قيمته درهم أو أكثر . . فيغرم الذاهب فقط ، ويرد الباقي .

ولو غصب عصيراً وأغلاه ، فنقصت عينه دون قيمته . . لم يغرم مثل الذاهب ؛ لأن مائيته لا قيمة لها ، والذاهب من الدهن دهنٌ متقوم .

ولو غصب وثيقة عين أو دين فأتلفها . . ضمن قيمة الكاغد مكتوباً ؛ ملاحظاً فيه أجرة الكاتب[1] .

❁ ❁ ❁

(والأصح : أن السمن) الطارىء في يد الغاصب (لا يجبر نقص هزال قبله)

---

(١) في « التحفة » (٦/ ٣٨) : (أجرة الكتابة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّ تَذَكُّرَ صَنْعَةٍ نَسِيَهَا يَجْبُرُ ٱلنِّسْيَانَ . وَتَعَلُّمُ صَنْعَةٍ لاَ يَجْبُرُ نِسْيَانَ أُخْرَىٰ قَطْعاً . وَلَوْ غَصَبَ عَصِيراً ، فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْخَلَّ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَى ٱلْغَاصِبِ ٱلأَرْشُ إِنْ كَانَ ٱلْخَلُّ أَنْقَصَ قِيمَةً . وَلَوْ غَصَبَ خَمْراً فَتَخَلَّلَ ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَغَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْخَلَّ وَٱلْجِلْدَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ . . . . . .

فلو غصب سمينةً فهُزِلت ـ بالبناء للمفعول لا غير ـ ثم سمنت . . ردها وأرش السمن الأول ؛ لأن الثاني غيره .

(و) الأصح : (أن تذكر صنعة) بنفسه أو بتعليم (نسيها) عند الغاصب (يجبر النسيان) لأن العائدة هي الأولىٰ خلافَ السمن ، ولو تذكر في يد المالك . . استرد ما دفع من أرشها .

(وتعلم صنعة لا يجبر نسيان) صنعة (أخرىٰ قطعاً) وإن كانت أرفع من الأولىٰ ؛ للتغاير مع اختلاف الأغراض .

❁ ❁ ❁

(ولو غصب عصيراً ، فتخمر ثم تخلل . . فالأصح : أن الخل للمالك) لأنه عين ماله ، (وعلى الغاصب الأرش) لنقصه (إن كان الخل أنقص قيمة) من العصير لحصوله في يده .

ومثله : بيض تفرخ ، وحب نبت ؛ فإن لم ينقص عن قيمته عصيراً . . لم يلزمه إلا الرد ، أما لو لم يتخلل . . فيلزمه مثل العصير .

❁ ❁ ❁

(ولو غصب خمراً فتخلل ، أو جلد ميتة فدبغه . . فالأصح : أن الخل والجلد للمغصوب منه) لأنهما فرعا ملكه ، فإن تلفا في يده . . ضمنهما .

وخرج بـ(غصب) ما لو أعرض عنهما ؛ وهو ممن يصح إعراضه . . فيملكه آخذه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : زِيَادَةُ ٱلْمَغْصُوبِ إِنْ كَانَتْ أَثَراً مَحْضاً كَقِصَارَةٍ . . فَلاَ شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِسَبَبِهَا ، وَلِلْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ كَمَا كَانَ إِنْ أَمْكَنَ ، وَأَرْشُ ٱلنَّقْصِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَيْناً ؛ كَبِنَاءٍ وَغِرَاسٍ . . كُلِّفَ ٱلْقَلْعَ . . . . . .

(فصل)

فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير وتوابعها

(زيادة المغصوب إن كانت أثراً محضاً كقِصارةٍ)[1] لثوب ، وطحن لبُرٍّ ، وخياطة بخيط للمالك ، وضرب سبيكة دراهم . . (فلا شيء للغاصب بسببها) لتعدِّيه بعمله في ملك غيره .

(وللمالك تكليفه ردَّه كما كان إن أمكن) و[لو بعسر][2] ؛ كرد اللَّبن طيناً ، والدراهم والحلي سبائك ؛ إلحاقاً لرد الصفة برد العين لتعديه ، هٰذا : إن كان له فيه غرض على الأوجه .

(وأرش) بالرفع عطفاً علىٰ (تكليفه) والنصب عطفاً علىٰ (رده) (النقص) لقيمته قبل الزيادة ، سواء أحصل النقص بها من وجه آخر أم بإزالتها .

ويلزمه مع ذلك أجر مثله ؛ لدخوله في ضمانه ، لا لما زاد بصنعته ؛ [لأن فواته] بأمر المالك[3] ، ولذا لو رده بغيره ، ولا غرض له . . غرم أرشه .

(وإن كانت) الزيادة التي فعلها الغاصب (عيناً ؛ كبناء وغراس . . كُلِّف القلعَ) وأرش النقص ؛ لخبر : « ليسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حقٌّ »[4] .

وللغاصب قلعه وإن نقصت به الأرض ، أو رضي المالك بإبقائه بالأجرة ،

---

(١) القِصارة : بكسر القاف . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في (أ) : (ولم يعسر) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٤١) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٤١) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٣٠٧٣) ، والترمذي (١٣٧٨) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٥٧٢٩) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ صَبَغَ ٱلثَّوْبَ بِصِبْغِهِ، وَأَمْكَنَ فَصْلُهُ.. أُجْبِرَ عَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ؛ فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ.. فَلاَ شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتْ.. لَزِمَهُ ٱلأَرْشُ، وَإِنْ زَادَتْ قِيمَتُهُ.. ٱشْتَرَكَا فِيهِ .....

أو أراد تملكه ؛ إذ لا أرش على المالك في القلع ، ولا يلزمه قبوله إذا وهبه له ، وكذا الصبغ فيما يأتي للمِنَّة .

❀ ❀ ❀

(وإن صبغ) الغاصب (الثوب بصبغه ، وأمكن فصله) بأن لم ينعقد الصبغ عليه.. (أُجبر عليه) أي : الفصل وإن خسر خسراناً بيناً ولو نقصت قيمة الصبغ بالفصل (في الأصح) كالبناء والغراس .

وله الفصل قهراً على المالك وإن نقص الثوب به ؛ لأنه يغرم أرش النقص ، ولو تراضيا على الإبقاء.. فهما شريكان .

وخرج بـ(صبغه) صبغ المالك ، فالزيادة كلها للمالك ، والنقص على الغاصب .

وليس له فصله بغير إذن المالك ، وله إجباره عليه مع أرش النقص وإن لم يمكن ؛ كما في قوله : (وإن لم يمكن) فصله لتعقده (فإن لم تزد قيمته) ولم تنقص ؛ بأن كان يساوي عشرة قبله ، وساواها بعده مع أن الصبغ قيمته خمسة ، لا لانخفاض سوق الثوب.. (فلا شيء للغاصب فيه) ولا عليه ؛ لأن صبغه كالمعدوم حينئذ .

(وإن نقصت) قيمته كأن صار يساوي خمسة.. (لزمه الأرش) وهو : ما نقص من قيمته ؛ لحصول النقص بفعله .

(وإن زادت قيمته) بسبب الصبغ والصنعة.. (اشتركا فيه) أي : الثوب بالنسبة ، فإذا صار يساوي خمسة عشر.. فهو بينهما أثلاثاً وإن كان الصبغ يساوي

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ خَلَطَ ٱلْمَغْصُوبَ بِغَيْرِهِ وَأَمْكَنَ ٱلتَّمْيِيزُ . . لَزِمَهُ وَإِنْ شَقَّ ، وَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَٱلتَّالِفِ ، فَلَهُ تَغْرِيمُهُ ، . . . . . .

عشرة مثلاً ؛ لأن النقص عليه ، أو بسبب ارتفاع سعر أحدهما فقط . . فالزيادة لصاحبه .

(ولو خلط المغصوب) أو اختلط عنده (بغيره) كبُرٍّ أبيض بأسمر أو بشعير ، وكتراب بزبلٍ (وأمكن التمييز) للكل أو البعض . . (لزمه وإن شق) عليه ؛ ليرده كما أخذه .

(وإن تعذَّر) التمييز ؛ كخلط زيت بمثله ، أو شيرج وبرٍّ أبيض بمثله ، أو دراهم بمثلها . . (فالمذهب : أنه كالتالف ، فله تغريمه) بدله خلط بمثلٍ أو أجود أو بأردأ ؛ لأنه لما تعذَّر رده إليه . . أشبه التالف ، فيملكه الغاصب [إن] قَبِلَ التملك[1] ، ومع ملكه له يُحجَر عليه فيه ؛ حتىٰ يؤدي مثله لمالكه على الأوجه .

وفي « فتاوى الإمام النووي » : (لو غصب من جمع دراهم مثلاً ، وخلطها بحيث لا تتميز ، ثم فرق عليهم المخلوط بقدر حصصهم . . حلَّ لكلٍّ أخذ قدر حصته ، فإن خص أحدهم بحصته . . لزمه أن يقسم ما أخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة إلىٰ قدر أموالهم)[2] .

وهٰذا كله : إذا عُرف المالك أو المُلاَّك كما تقرر ، أما إذا جُهلوا ؛ فإن لم يحصل اليأس من معرفتهم . . وجب [إعطاؤها] للإمام[3] ؛ ليمسكها أو ثمنها لوجود مُلاَّكها .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٤٤) .

(٢) فتاوى الإمام النووي (ص١٤٣) .

(٣) في (أ) : (إعطاؤه للإمام) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٤٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِلْغَاصِبِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ ٱلْمَخْلُوطِ . وَلَوْ غَصَبَ خَشَبَةً وَبَنَىٰ عَلَيْهَا . . أُخْرِجَتْ ،

وله أن يقرضها لبيت المال[1] ، وإن أيس منها عادةً . . **صارت من أموال بيت المال** ، [فلمتولِّيه][2] التصرف فيها بالبيع وإعطائها لمستحق شيءٍ من بيت المال ، **وللمستحق** أخذها ظفراً ، **ولغيره** أخذها ؛ ليعطيها للمستحق .

وقال ابن عبد السلام ـ عقب قول الإمام وغيره : (لو عم الحرام قطراً ؛ بحيث نَدَرَ وجودُ الحلال فيه . . جاز أخذ المحتاج إليه وإن لم يضطر ، [ولا يتبسط) ـ : (هٰذا إن توقع معرفة أهله ، وإلا . . فهو لبيت المال كما تقرر ؛ فيصرف للمصالح])[3] .

وخرج بـ(خلط أو اختلط عنده) الاختلاط حيث لا تعدِّي ؛ كأن انثال بُرٌّ علىٰ مثله . . **فيشترك مالكهما بحسبهما** ، فإن استويا قيمةً . . **فبقدر كيلهما** ، وإن اختلفا قيمةً . . **بيعا وقُسم الثمن بينهما** بحسب قيمتهما كحمام البرجين ، **ولا يجوز** قسم الحَب علىٰ قدر قيمتهما للربا .

❀ ❀ ❀

(**وللغاصب أن**) يفرز قدر المغصوب ويحل له الباقي ، وأن (**يعطيه**) أي : المالك وإن أبىٰ (**من غير المخلوط**) لأن الحق قد انتقل إلىٰ ذمته كالهالك .

ومن المخلوط بمثله أو أجود ، أو بأردأ إن رضي ، **وقد يوجد الملك بدون الرضا** للضرورة ؛ كأخذ مضطر طعام غيره قهراً عليه لنفسه أو لبهيمته .

(**ولو غصب خشبةً**) أو لَبِنة (**وبنىٰ عليها**) ولم يخشَ من إخراجها تلفَ نحو نفس أو مال معصوم . . (**أُخرجت**) وإن تلف من مال الغاصب أضعاف قيمتها

---

(١) في « التحفة » (٦/ ٤٥) : (وله أن يقترضها . . .) .

(٢) في (أ) : (فلوليه) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٤٥) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٤٥) ، وانظر « نهاية المطلب » (١/ ١٩٧) ، و« غياث الأمم » (ص ٥٣١) ، و« القواعد الكبرىٰ » (٢/ ٣١٤) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ . . فَكَذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَخَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومَيْنِ . وَلَوْ وَطِىءَ ٱلْمَغْصُوبَةَ عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ . . حُدَّ ، فَإِنْ جَهِلَ . . فَلاَ حَدَّ ، . . . . . .

لتعدِّيه ، مع أجرة مثلها وأرش نقصها ، هـٰذا[1] إن بقي لها قيمة ، فإن لم يبق لها قيمة . . فهي هالكة ، فيجب قيمتها ، ويرجع المشتري إن جهل الاستحقاق علىٰ بائعه بأرش نقص بنائه .

❀ ❀ ❀

(ولو) غصب خشبة ، و(أدرجها في سفينة . . فكذلك) تخرج ما لم تصر لا قيمة لها (إلا أن يخاف تلف نفسٍ أو مالٍ معصومينِ) أو اختصاص كذلك ولو للغاصب ؛ بأن كانت في اللُّجة والخشبة في أسفلها ، فلا تُنزَع إلا بعد وصولها للشط ؛ لسهولة الصبر إليه ، وحينئذ يأخذ المالك قيمتها للحيلولة ، والمراد : أقرب شط يمكن الوصول إليه ، لا شط مقصده .

وكالنفس نحو العضو وكل مبيح تيمم ، أما نفسُ غيرِ معصوم أو ماله[2] ؛ كحربي وماله . . فلا تبقىٰ لأجلهما لإهدارهما .

❀ ❀ ❀

(ولو وطىء) الغاصب (المغصوبة عالماً بالتحريم) وليس أصلاً للمالك . . (حُدَّ) وإن جهلت ؛ لأنه زان .

(فإن جهل) تحريم الزنا مطلقاً أو بالمغصوبة ، وقد عُذر بقرب إسلامه ، ولم يكن مخالطاً لنا ، أو مخالطنا وأمكن اشتباه ذلك عليه ، أو نشأته بعيداً عن العلماء . . (فلا حد) للشبهة .

---

(١) أي : لزوم الإخراج .

(٢) أي : مال غير معصوم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلْحَالَيْنِ يَجِبُ ٱلْمَهْرُ إِلاَّ أَنْ تُطَاوِعَهُ فَلاَ يَجِبُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَعَلَيْهَا ٱلْحَدُّ إِنْ عَلِمَتْ . وَوَطْءُ ٱلْمُشْتَرِي مِنَ ٱلْغَاصِبِ كَوَطْئِهِ فِي ٱلْحَدِّ وَٱلْمَهْرِ ، فَإِنْ غَرَّمَهُ . . لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى ٱلْغَاصِبِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . . . .

(وفي الحالين) أي : حالي علمه وجهله : (يجب المهر) وإن أذن له المالك ؛ لأنه استوفى المنفعة ، وهي غير زانية ؛ إذ الفرض : أنها جاهلة أو مكرهة .

ويتحد المهر وإن تعدد الوطء في حالة الجهل ؛ لاستدامة الشبهة ، ويتعدد بتعدد الوطآت مع العلم ، ولو وطىء مرةً جاهلاً ، ومرةً عالماً . . فمهران .

ويجب في البكر مهر ثيب مع أرش البكارة ؛ كما في البيع (إلا أن تطاوعه) عالمة بالتحريم (فلا يجب) به مهر (على الصحيح) لأنها زانية وقد نُهي عن مهرها (وعليها الحد إن علمت) بالتحريم لزناها ، وكالزانية مرتدة ماتت علىٰ ردتها .

❀ ❀ ❀

(ووطء المشتري من الغاصب كوطئه) أي : الغاصب (في) ما تقرر فيه من (الحد والمهر) وأرش البكارة ؛ لاشتراكهما في وضع اليد علىٰ مال الغير بغير حق .

وتقبل هنا دعوى الجهل مطلقاً ؛ ما لم يقل : علمت الغصب ، فيشترط عذرٌ مما مر .

(فإن غرَّمه) أي : المالك المشتري المهر . . (لم يرجع به) أي : المشتري (على الغاصب في الأظهر) لأنه الذي انتفع وباشر الإتلاف ، وكذا أرش البكارة .

❀ ❀ ❀

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ أَحْبَلَ عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ . . فَٱلْوَلَدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ ، وَإِنْ جَهِلَ . . فَحُرٌّ نَسِيبٌ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَوْمَ ٱلِانْفِصَالِ ، وَيَرْجِعُ بِهَا ٱلْمُشْتَرِي عَلَى ٱلْغَاصِبِ . وَلَوْ تَلِفَ ٱلْمَغْصُوبُ عِنْدَ ٱلْمُشْتَرِي وَغَرِمَهُ . . لَمْ يَرْجِعْ [بِهِ] ، . . . . . .

(وإن أحبل) الغاصب أو المشتري منه المغصوبة (عالماً بالتحريم . . فالولد رقيق غير نسيب) لأنه من زناً ، فإن انفصل حياً . . ضمنه كلٌّ منهما ، أو ميتاً بجناية . . فبدله ؛ وهو عُشر قيمة أمه للسيد ، أو بغيرها . . ضمنه كلٌّ منهما بقيمته يوم الانفصال .

(وإن جهل) التحريم . . (فحر) من أصله ؛ لأنه انعقد قناً ، ثم عتق (نسيب) للشبهة .

(وعليه) إذا انفصل حياً حياة مستقرة (قيمته) بتقدير رقه ؛ لتفويته رقه بظنه .

فإن انفصل ميتاً بجناية . . فعلى الجاني الغرة ؛ وهي : نصف عشر دية الأب ، وعليه : عشر قيمة أمه لمالكها ؛ لأنا نقدره قناً في حقه .

أو بغير جناية . . لم يضمنه ؛ لعدم تحقق حياته .

والعبرة بقيمته (يوم الانفصال) لتعذر التقويم قبله ، ويلزمه أرش نقص الولادة ، (ويرجع بها) أي : بقيمة الولد ، وكذا قيمة أرش الولادة (المشتري على الغاصب) لأن غرمها ليس من قضية الشراء ، بل قضيته أن يسلم له الولد حراً من غير غرامة ، ورجح البلقيني : أن المُتَّهب كالمشتري .

❁ ❁ ❁

(ولو تلف المغصوب عند المشتري وغرمه . . لم يرجع [به])[1] وإن جهل ؛ لأن المبيع بعد القبض من ضمانه ، وإنما يرجع عليه بالثمن .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٥١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلاَ يَرْجِعُ بِغُرْمِ مَنْفَعَةٍ ٱسْتَوْفَاهَا فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَرْجِعُ بِغُرْمِ مَا تَلِفَ عِنْدَهُ وَبِأَرْشِ نَقْصِ بِنَائِهِ وَغِرَاسِهِ إِذَا نُقِضَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَكُلُّ مَا لَوْ غَرِمَهُ ٱلْمُشْتَرِي رَجَعَ بِهِ لَوْ غَرِمَهُ ٱلْغَاصِبُ . . لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى ٱلْمُشْتَرِي ، وَمَا لاَ . . . . . .

(وكذا لو تعيب عنده في الأظهر) تسويةً بين الجملة والأجزاء ، (ولا يرجع بغرم منفعة استوفاها) كلبسٍ (في الأظهر) لما مر في المهر .

(ويرجع بغرم ما تلف عنده) من المنافع ونحوها ؛ كثمرٍ ونتاجٍ وكسب من غير استيفاء إذا غرمه المالك مقابلها ؛ لأنه [ما] التزم [ضمانها] بالعقد[1] .

(وبأرش نقص بنائه) بالمهملة (وغراسه إذا) اشترىٰ أرضاً وبنىٰ أو غرس فيها ، ثم بانت مستحقة للغير ، ولم يرض صاحبها ببقاء ذلك فيها حتىٰ (نُقِضَ) بالمعجمة بناؤه أو غراسه (في الأصح) فيهما .

أما الأولىٰ . . فلما مر ، وأما الثانية . . فلأنه غرَّه بالبيع وإن جهل الحال أيضاً ؛ لأنه مقصِّر بعدم بحثه حتىٰ وقع في ذلك ، فرجع عليه بأرش ما حصل في ماله من النقص ؛ وهو : ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً .

وللمستحق تكليف المشتري نزع ما زوَّق به من نحو طين أو جبس ، ثم يرجع بأرش نقصه على البائع كذلك .

(وكل ما لو غَرِمه المشتري رجع به) على الغاصب ؛ كقيمة الولد وأجرة المنافع الفائتة تحت يده ، (لو غرمه الغاصب) ابتداءً . . (لم يرجع به على المشتري) لأن القرار على الغاصب فقط .

(وما لا)[2] ؛ أي : وكل ما لو غرمه المشتري لم يرجع به على الغاصب ؛

---

(١) في (أ) : (لأنه التزم مقابلها بالعقد) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٥٢) .
(٢) انظر رقم (٥٠) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَيَرْجِعُ . قلْتُ : وَكُلُّ مَنِ ٱنْبَنَتْ يَدُهُ عَلَىٰ يَدِ ٱلْغَاصِبِ فَكَٱلْمُشْتَرِي ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

كقيمة العين والأجزاء ومنافع استوفاها . . (فيرجع) به الغاصب إذا غرمه ابتداءً على المشتري ؛ لأن القرار عليه فقط ، لتلفه في يده .

هـٰذا : إن لم يسبق عن الغاصب اعتراف للمشتري بالملك ، وإلا . . فهو مقر بأن المغصوب منه ظالم له[1] ، والمظلوم لا يرجع إلا علىٰ ظالمه .

ولو زادت القيمة عند الغاصب عليها عند المشتري . . لم يطالب بتلك الزيادة ؛ لأنه لم يضع يده عليها ، فإذا غرمها الغاصب . . لم يرجع بها ، وهـٰذه لم يشملها الضابط ؛ لما تقرر : أن المشتري لا يغرم الزائد ، ولا يطالب به .

(قلت : وكل من انبنت) بنون ثانية ورابعة كما بخطه (يده علىٰ يد الغاصب فكالمشتري) فيما تقرر من الرجوع وعدمه ، (والله أعلم) .

---

(١) انظر رقم (٥١) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

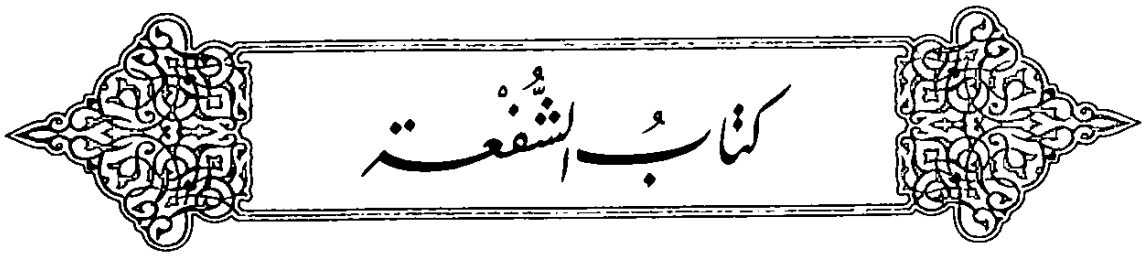

لاَ تَثْبُتُ فِي مَنْقُولٍ ، .....

(كتاب الشفعة)

بإسكان الفاء ، وحكي ضمها ، وهي لغةً : من الشفع ضد الوتر ؛ فكأن الشفيع يجعل نفسه أو نصيبه شفعاً بضم نصيب شريكه إليه ، وشرعاً : حقُّ تملكٍ قهري ، يثبت للشريك القديم على الحادث [فيما] ملك بعوضٍ[1] ؛ لدفع الضرر ؛ أي : ضرر مؤنة القسمة ، واستحداث المرافق وغيرها .

والأصل فيها : الإجماعُ إلا [من] شذ[2] ، والأخبارُ كخبر البخاري : (قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يُقسَم ، فإذا وقعت الحدود ، وصُرِفت الطرق . . فلا شفعة)[3] .

وقوله : (لم يقسم) ظاهر في أنه يقبل القسمة ؛ لأن الأصل في النفي بـ(لم) : أن يكون في الممكن ، بخلافه بـ(لا) ، واستعمال أحدهما بمحل الآخر تجوُّز أو إجمال .

والعفو عنها أفضل إلا أن يكون المشتري نادماً أو مغبوناً ، وأركانها : آخذ ، ومأخوذ منه ، [ومأخوذ][4] ، والصيغة إنما تجب في التملك ؛ كما يأتي .

(لا تثبت في منقول) وإن بيع مع أرض[5] ؛ للخبر المذكور ، ولأنه لا يدوم،

---

(١) في (أ) : (في ملك بعوض) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٥٣) .
(٢) في (أ) : (قبل الإجماع إلا ما شذ) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٥٤) .
(٣) صحيح البخاري (٢٢٥٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) في (أ) : (والأخذ) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٥٤) .
(٥) انظر رقم (٥٢) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ وَشَجَرٍ تَبَعاً ، وَكَذَا ثَمَرٌ لَمْ يُؤَبَّرْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ شُفْعَةَ فِي حُجْرَةٍ بُنِيَتْ عَلَىٰ سَقْفٍ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ ، وَكَذَا مُشْتَرَكٌ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

بخلاف العقار ، فيتأبَّد فيه ضرر المشاركة .

(بل) إنما تثبت (في أرض وما فيها من بناء وشجر) وما يتبعه مما مَرَّ في بيع الدار (تبعاً) للأرض ؛ لخبر مسلم : (قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ؛ ربعةٍ ـ أي : تأنيث (ربع) وهو : الدار ، ومطلق الأرض ـ أو حائطٍ ـ أي : بستان ـ لا يحل له أن يبيع حتىٰ يؤذن شريكه . . .) الحديث[1] ؛ أي : لا يحل ذلك وإن لم يأثم به ، وخرج بقوله : (تبعاً) بيعُ بناء وشجر في أرض محتكرة ؛ لأنه كالمنقول[2] .

(وكذا ثمر) موجود عند البيع (لم يُؤَبَّر) حينئذ ولم يشترط دخوله فيه (في الأصح) وإن تأبر عند الأخذ ؛ لتأخره لعذر ، وذلك لأنه يتبع الأصل في البيع ، وكذا في الأخذ هنا .

أما مؤبر عند البيع وما شرط دخوله فيه . . فلا يؤخذ ؛ كشجر غير رطب شُرط دخوله .

وأما حادث بعد البيع . . فلا يأخذه إلا إن لم يؤبر عند العقد ، وإنما تؤخذ الأرض والنخل بحصتهما من الثمن .

(ولا شفعة في حجرة) مشتركة باع أحدهما نصيبه منها ، وقد (بُنيت علىٰ سقف غير مشترك) لكونه لثالثٍ أو لأحدهما ؛ إذ لا قرار لها ، فهي كالمنقول ، (وكذا مشترك في الأصح) لأن السقف الذي هو أرضها لا ثبات له ، فما عليه كذلك .

---

(١) صحيح مسلم (١٦٠٨/ ١٣٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) جاء قوله : (وخرج . . .) بعد قوله : (وهو : الدار) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٥٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكُلُّ مَا لَوْ قُسِمَ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهُ ٱلْمَقْصُودَةُ ؛ كَحَمَّامٍ وَرَحىً . . لاَ شُفْعَةَ فِيهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ شُفْعَةَ إِلاَّ لِشَرِيكٍ ، وَلَوْ بَاعَ دَاراً وَلَهُ شَرِيكٌ فِي مَمَرِّهَا . . فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا ، وَٱلصَّحِيحُ : ثُبُوتُهَا فِي ٱلْمَمَرِّ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرُ إِلَى ٱلدَّارِ ، أَوْ أَمْكَنَ فَتْحُ بَابٍ إِلَىٰ شَارِعٍ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . . . .

ولو اشتركا في سفلٍ واختص أحدهما بعلوه ، فباع صاحب العلو علوه مع نصيبه من السفل . . أخذ الشريك هـٰذا السفل فقط ؛ لأن العلو لا شركة فيه ، ويجري ذلك في أرض مشتركة فيها شجرٌ لأحدهما .

(وكل ما لو قُسم بطلت منفعته المقصودة) منه ؛ بألاَّ يُنتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها (كحَمَّامٍ ورحىً) صغيرين لا يمكن تعددهما . . (لا شفعة فيه في الأصح) بخلاف الكبيرين ؛ لأن علة ثبوتها : دفع [ضرر] مؤنة القسمة[1] ، والحاجة إلىٰ إفراد الحصة الصائرة إلى الشريك بالمرافق ، وهـٰذا الضرر حاصل قبل البيع ، فلا تثبت إلا لشريك يجبر على القسمة .

(ولا شفعة إلا لشريك) في العقار المأخوذ ، فلا شفعة للجار ؛ لخبر البخاري السابق ، وهو صريحٌ لا يقبل تأويلاً ، ولا يُنقَض حكم الحنفي بها ولو لشافعي ، بل يحل له الأخذ بها باطناً علىٰ ما يأتي في (القضاء) .

(ولو باع داراً وله شريك في ممرها) فقط ؛ كدربٍ غير نافذ . . (فلا شفعة له فيها) لانتفاء الشركة فيها .

(والصحيح : ثبوتها في الممر) بحصَّته من الثمن (إن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار ، أو أمكن) من غير مؤنة لها وَقْعٌ (فتح باب إلىٰ شارع) أو نحوه أو إلىٰ ملكه ؛ لإمكان الوصول إليه بغير ضرر .

(وإلا) يمكن شيء من ذلك . . (فلا) لما فيه من الإضرار بالمشتري .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٥٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنَّمَا تَثْبُتُ فِيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ مِلْكاً لاَزِماً مُتَأَخِّراً عَنْ مِلْكِ ٱلشَّفِيعِ ؛ كَمَبِيعٍ ، وَمَهْرٍ ، وَعِوَضِ خُلْعٍ ، وَصُلْحِ دَمٍ وَنُجُومٍ ، وَأُجْرَةٍ ، وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ . وَلَوْ شُرِطَ فِي ٱلْبَيْعِ ٱلْخِيَارُ لَهُمَا أَوْ لِلْبَائِعِ . . لَمْ يُؤْخَذْ بِٱلشُّفْعَةِ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ ٱلْخِيَارُ ، وَإِنْ شُرِطَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُؤْخَذُ إِنْ قُلْنَا : ٱلْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي ، . . . . . .

(وإنما تثبت فيما مُلِكَ بمعاوضة) محضة وغيرها ؛ نصاً في البيع ، وقياساً في غيره بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر ، فخرج مملوكٌ بغير معاوضة ؛ كإرثٍ وهبة بلا ثواب ، ووصية .

(ملكاً لازماً متأخراً) سببه (عن) سبب (ملك الشفيع) فالمملوك بمحضة : (كمبيعٍ) وسلَمٍ (و) غيرها نحو (مهر وعوض خلع ، و) عوض (صلح دم) في قتل عمد ، (و) عوض صلح عن (نجوم ، و) من المملوك بمحضة أيضاً : نحو (أجرة ، ورأس مال سلم)[1] وصلح عن مال ؛ كما مرَّ في بابه .

❀ ❀ ❀

(ولو شُرِط) أو ثبت بلا شرط ؛ كخيار المجلس (في البيع الخيار لهما) أو لأجنبيٍّ عنهما (أو للبائع) أو لأجنبيٍّ عنه . . (لم يؤخذ بالشفعة حتىٰ ينقطع الخيار) لأن المشتري لم يملك فيهما ؛ لوقفه في الأولىٰ ، وهو في الثانية للبائع .

(وإن شُرِط للمشتري وحده) أو لأجنبي عنه . . (فالأظهر : أنه يؤخذ) بالشفعة (إن قلنا : الملك للمشتري) وهو الأصح ؛ لأنه لا حق فيه لغيره .

---

(١) قال في « التحفة » (٦/ ٦٠) : (ويصح عطف « نجوم » علىٰ « مبيع ») ، وأما قوله : (وأجرة ورأس مال سلم) . . فقال في « المغني » (٢/ ٣٨٥) : (هما معطوفان علىٰ « مبيع » ، فلو جعلهما قبل المهر . . كان أولىٰ ؛ لئلا يتوهم عطفهما علىٰ « خلع » ، فيصير المراد : عوض أجرة وعوض رأس مال سلم ، وليس مراداً ؛ لأن رأس مال السلم لا يصح الاعتياض عنه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَلَوْ وَجَدَ ٱلْمُشْتَرِي بِٱلشِّقْصِ عَيْباً ، وَأَرَادَ رَدَّهُ بِٱلْعَيْبِ ، وَأَرَادَ ٱلشَّفِيعُ أَخْذَهُ وَيَرْضَىٰ بِٱلْعَيْبِ . . فَٱلأَظْهَرُ : إِجَابَةُ ٱلشَّفِيعِ . وَلَوِ ٱشْتَرَى ٱثْنَانِ دَاراً أَوْ بَعْضَهَا . . فَلاَ شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى ٱلآخَرِ . وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شِرْكٌ فِي ٱلأَرْضِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلشَّرِيكَ لاَ يَأْخُذُ كُلَّ ٱلْمَبِيعِ ، بَلْ حِصَّتَهُ . وَلاَ يُشْتَرَطُ فِي ٱلتَّمَلُّكِ بِٱلشُّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ ، وَلاَ إِحْضَارُ ٱلثَّمَنِ ، وَلاَ حُضُورُ ٱلْمُشْتَرِي . . . . . .

(وإلا) أي : وإن قلنا بالضعيف : أن الملك للبائع أو موقوف . . (فلا) يؤخذ ؛ لبقاء ملك البائع ، أو انتظار عوده .

❀ ❀ ❀

(ولو وجد المشتري بالشقص عيباً ، وأراد ردَّه بالعيب ، وأراد الشفيع أخذه ويرضىٰ بالعيب . . فالأظهر : إجابة الشفيع) لسبق حقه لثبوته بالبيع علىٰ حق المشتري لثبوته بالاطلاع ، وكالرد بالعيب : الرد بالإقالة .

(ولو اشترى اثنان) معاً (داراً أو بعضها . . فلا شفعة لأحدهما على الآخر) لاستوائهما في وقت حصول الملك .

❀ ❀ ❀

(ولو كان للمشتري شِرْك) بكسر الشين (في الأرض) كأن كانت بين ثلاثة أثلاثاً ، فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكيه . . (فالأصح : أن الشريك لا يأخذ كل المبيع ، بل حصته) وهي السدس في هٰذا المثال ، كما لو كان المشتري أجنبياً ؛ لاستوائهما في الشركة .

❀ ❀ ❀

(ولا يُشترَط في) استحقاق (التملك بالشفعة حكم حاكم) لثبوته بالنص ، (ولا إحضار الثمن) لأنه تملك بعوض كالبيع ، ولا ذِكْره (ولا حضور المشتري) ولا رضاه كما في (الرد بالعيب) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ ٱلشَّفِيعِ ؛ كَـ(تَمَلَّكْتُ) أَوْ (أَخَذْتُ بِٱلشُّفْعَةِ) ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ : إِمَّا تَسْلِيمُ ٱلْعِوَضِ إِلَى ٱلْمُشْتَرِي ؛ فَإِذَا تَسَلَّمَهُ أَوْ أَلْزَمَهُ ٱلْقَاضِي ٱلتَّسَلُّمَ . . مَلَكَ ٱلشَّفِيعُ ٱلشِّقْصَ . وَإِمَّا رِضَا ٱلْمُشْتَرِي بِكَوْنِ ٱلْعِوَضِ فِي ذِمَّتِهِ . . . . . .

وللشفيع إجبار المشتري علىٰ قبض الشقص حتىٰ يأخذه منه ؛ لأن أخذه من البائع . . يفضي إلىٰ سقوط الشفعة ؛ لأنه به يفوت التسليم المستحق للمشتري ، فيبطل البيع ، وتسقط الشفعة[1] .

❁ ❁ ❁

(ويُشترَط) في حصول الملك بالشفعة (لفظ) أو نحوه ؛ كإشارة الأخرس ، أو كالكتابة (من الشفيع ؛ كتملكت أو أخذت بالشفعة) ونحوهما ؛ كـ(اخترت الأخذ بها) ، بخلاف : (أنا مطالب بها) وإن سلَّم الثمن ؛ [لأنه رغبة][2] في التملك والملك لا يحصل بذلك .

❁ ❁ ❁

(ويشترط مع ذلك) اللفظ ونحوه : (إما تسليم العوض إلى المشتري ؛ فإذا تسلَّمه أو ألزمه القاضي) لامتناعه من قبض العوض (التسلُّم) بضم اللام . . (ملك الشفيع الشقص) لأن المشتري وصل لحقه أو مقصِّر ؛ ولذا كفىٰ وضعه بين يديه ، بحيث يتمكن من قبضه ، سواء العوض المعين أو الذي في الذمة ، وقبض الحاكم عن المشتري كاف .

❁ ❁ ❁

(وإما رضا المشتري بكون العوض في ذمته) أي : الشفيع إلا لمانع ؛ كأن باع داراً فيها ذهب يتحصَّل منه شيء بفضة أو عكسه ، فلا بد من التقابض الحقيقي .

---

(١) انظر رقم (٥٣) من الملحق .

(٢) في (أ) : (لأن رغبته) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٦٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِمَّا قَضَاءُ ٱلْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ إِذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأَثْبَتَ حَقَّهُ فَيَمْلِكُ بِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يَتَمَلَّكُ شِقْصاً لَمْ يَرَهُ ٱلشَّفِيعُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

فَصْلٌ : إِنِ ٱشْتَرَىٰ بِمِثْلِيٍّ . . أَخَذَهُ ٱلشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ ، أَوْ بِمُتَقَوِّمٍ . . فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ ٱلْبَيْعِ ، . . . . . .

(وإما قضاء القاضي له بالشفعة) أي : بثبوتها ، لا بالملك (إذا حضر مجلسه وأثبت حقه) فيها وطلبه (فيَملك به في الأصح) لتأكد اختيار الملك بحكم الحاكم ، ولا يقوم مقامه الإشهاد على الطلب ، واختيار الشفعة .

وإذا ملك الشقص بغير تسليم العوض . . لم يتسلَّمه حتىٰ يؤديه ؛ فإن لم يُؤدِّه . . أُمهل ثلاثة أيام ، فإن مضت ولم يحضره . . فسخ الحاكم ملكه .

(ولا يتملك شقصاً لم يره الشفيع) تنازعه الفعلان (على المذهب) بناءً على الأظهر : أن بيع الغائب باطل ، وليس للمشتري منع الشفيع من الرؤية .

(فصل)

في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به ، والاختلاف في قدر الثمن ، وكيفية أخذ الشركاء إذا تعددوا أو تعدد الشقص ، وغير ذلك

(إن اشترىٰ بمثلي . . أخذه الشفيع بمثله) لأنه أقرب إلىٰ حقه ، فإن انقطع المثل وقت الأخذ . . أخذه بقيمته حينئذ .

(أو) ملكه (بمتقوم . . فبقيمته) يأخذ لا قيمة الشقص ؛ لأن ما يبذله الشفيع في مقابلة ما بذله [المشتري][1] لا في مقابلة الشقص .

وتعتبر قيمة المتقوم (يوم البيع) أي : وقته ؛ لأنه وقت إثبات العوض واستحقاق الشفعة ، ويُصدَّق المشتري في قدرها ؛ لأنه أعلم بما باشره .

---

(١) في (أ) : (للمشتري) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٦٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : يَوْمَ ٱسْتِقْرَارِهِ بِٱنْقِطَاعِ ٱلْخِيَارِ ، أَوْ بِمُؤَجَّلٍ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُعَجِّلَ وَيَأْخُذَ فِي ٱلْحَالِ ، أَوْ يَصْبِرَ إِلَى ٱلْمَحِلِّ وَيَأْخُذَ . وَلَوْ بِيعَ شِقْصٌ وَغَيْرُهُ . . أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ ٱلْقِيمَةِ ، . . . . . .

(وقيل : يوم استقراره بانقطاع الخيار) كما أن المعتبر في الثمن حالة اللزوم بناءً على الأصح في لحوق الحط والزيادة في زمن الخيار .

❀ ❀ ❀

(أو) اشترىٰ (بمؤجل . . فالأظهر : أنه مخير) وإن حل الثمن بموت المشتري ، أو كان منجَّماً بأوقات مختلفة (بين أن يعجل) الثمن (ويأخذ في الحال) ما لم يكن على المشتري ضرر في قبوله لنحو نهب ، وإلا . . لم يجب الشفيع .

(أو يصبر إلى المحِل) بكسر الحاء ؛ أي : حلول الكل في المنجم ، وليس له كلما حلَّ نجم . . أن يعطيه ويأخذ بقدره ؛ لما فيه من تفريق الصفقة على المشتري .

(ويأخذ) دفعاً للضرر من الجانبين ؛ لأن الأخذ بالمؤجل : يضر بالمشتري ؛ لاختلاف الذمم ، وبالحالِّ : يضر بالشفيع ؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن .

ولو رضي المشتري بذمة الشفيع . . تعين عليه الأخذ حالاً ، وإلا . . سقط حقه ، وإذا خُيِّر . . لم يلزمه إعلام المشتري بالطلب .

❀ ❀ ❀

(ولو بيع شقص وغيره) مما لا شفعة فيه ؛ كسيف . . (أخذه) أي : الشقص ؛ لوجود سبب الأخذ فيه دون غيره .

ولا يتخير المشتري بتفريق الصفقة عليه ؛ لأنه المورط لنفسه (بحصته من) الثمن باعتبار (القيمة) بأن يُوزَّع الثمن عليهما ؛ باعتبار قيمتهما وقت البيع ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُؤْخَذُ ٱلْمَمْهُورُ بِمَهْرِ مِثْلِهَا ، وَكَذَا عِوَضُ خُلْعٍ . وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ بِجُزَافٍ وَتَلِفَ . . ٱمْتَنَعَ ٱلأَخْذُ ، فَإِنْ عَيَّنَ ٱلشَّفِيعُ قَدْراً وَقَالَ ٱلْمُشْتَرِي : (لَمْ يَكُنْ مَعْلُومَ ٱلْقَدْرِ) . . حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ ، . . . . . .

ويأخذ الشقص بحصته من الثمن ، فإذا ساوىٰ مئتين ، والسيف مئة ، والثمن خمسة عشر . . أخذ بثلثي الثمن .

(ويؤخذ) الشقص (الممهور بمهر مثلها) يوم النكاح ، (وكذا) شقص هو (عوض خلع) يؤخذ بمهر مثلها يوم الخلع ، سواء نقص عن قيمة الشقص أم لا ؛ لأن البضع متقوم ، وقيمته مهر المثل .

ولو أمهرها شقصاً مجهولاً . . وجب لها مهر المثل ولا شفعة ؛ لأن الشقص باقٍ علىٰ ملك الزوج ، ويجب في المتعة متعة مثلها ؛ لأنها الواجبة بالفراق ، والشقص عوض عنها .

(ولو اشترىٰ بجزاف وتلف) ، أو غاب وتعذَّر إحضاره ، أو بمتقوم كفص وتعذر العلم بقيمته ، أو اختلط بغيره . . (امتنع الأخذ) لتعذر الأخذ بالمجهول ، وهـٰذا من الحيل المسقطة للشفعة ، وهي مكروهة .

أما إذا بقي . . فيكال مثلاً ، ويؤخذ بقدره ، ولا يلزم البائع إحضاره ولا الإخبار به .

(فإن عيَّن الشفيع قدراً) بأن قال : اشتريته بمئة ، (وقال المشتري) : بمئتين . . حلف ـ كما يأتي ـ بناءً علىٰ ما ادعاه ، وألزم الشفيع الأخذ به .

وإن قال : (لم يكن معلوم القدر . . حلف علىٰ نفي العلم) بما عينه الشفيع ؛ لأن الأصل : عدم علمه به ، فإن نكل . . حلف الشفيع علىٰ ما أخذه[1] وأخذ به .

---

(١) في « التحفة » (٦/ ٧١) : (علىٰ ما عينه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنِ ٱدَّعَىٰ عِلْمَهُ وَلَمْ يُعَيِّنْ قَدْراً . . لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِذَا ظَهَرَ ٱلثَّمَنُ مُسْتَحَقّاً ؛ فَإِنْ كَانَ مُعَيَّناً . . بَطَلَ ٱلْبَيْعُ وَٱلشُّفْعَةُ ، وَإِلاَّ . . أُبْدِلَ وَبَقِيَا . وَإِنْ دَفَعَ ٱلشَّفِيعُ مُسْتَحَقّاً . . لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ إِنْ جَهِلَ ، وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَتَصَرُّفُ ٱلْمُشْتَرِي فِي ٱلشِّقْصِ ؛ كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ. . . . . .

(وإن ادعىٰ علمه) بقدرٍ ، وطالبه ببيانه (ولم يعين قدراً) في دعواه . . (لم تُسمع دعواه في الأصح) لأنها غير معلومة .

وله أن يدَّعي قدراً ويُحلِّفه ، ثم آخر ويُحلِّفه ؛ وهٰكذا حتىٰ يقرَّ أو ينكل ، فيستدل بنكوله علىٰ أنه الثمن ، ويحلف عليه ويأخذ به ؛ لجواز الحلف بالظن المؤكد .

❀ ❀

(وإذا ظهر) بعد الأخذ بالشفعة (الثمن) المبذول في الشقص النقد أو غيره (مستحَقاً) ببينةٍ أو تصادقٍ من البائع والمشتري والشفيع ؛ (فإن كان معيناً) بأن وقع الشراء بعينه . . (بطل البيع) لأنه بغير ثمن (والشفعة) لترتبها على البيع ، ولو خرج بعضه . . بطل[1] فيه فقط ، وخروج النقد نحاساً كخروجه مستحقاً .

(وإلا) يعين في العقد ؛ بأن كان في الذمة . . (أبدل وبقيا) أي : البيع والشفعة ؛ لأن العقد لم ينعقد به .

❀ ❀ ❀

(وإن دفع الشفيع مستحقاً) أو نحو نحاس . . (لم تبطل شفعته إن جهل) لعذره ، (وكذا إن علم في الأصح) لأنه لم يقصر في الطلب ، والشفعة لا تستحق بمالٍ معينٍ حتىٰ تبطل باستحقاقه .

(وتصرُّفُ المشتري في الشقص ؛ كبيعٍ ووقفٍ) ولو مسجداً (وإجارة . .

---

(١) أي : البيع والشفعة .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

صَحِيحٌ . وَلِلشَّفِيعِ نَقْضُ مَا لاَ شُفْعَةَ فِيهِ ـ كَٱلْوَقْفِ ـ وَأَخْذُهُ ، وَيَتَخَيَّرُ فِيمَا فِيهِ شُفْعَةٌ ـ كَبَيْعٍ ـ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ بِٱلْبَيْعِ ٱلثَّانِي ، أَوْ يَنْقُضَ وَيَأْخُذَ بِٱلأَوَّلِ . وَلَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلْمُشْتَرِي وَٱلشَّفِيعُ فِي قَدْرِ ٱلثَّمَنِ . . صُدِّقَ ٱلْمُشْتَرِي ، وَكَذَا لَوْ أَنْكَرَ ٱلْمُشْتَرِي ٱلشِّرَاءَ أَوْ كَوْنَ ٱلطَّالِبِ شَرِيكاً ؛ فَإِنِ ٱعْتَرَفَ ٱلشَّرِيكُ بِٱلْبَيْعِ . . فَٱلأَصَحُّ : ثُبُوتُ ٱلشُّفْعَةِ ، . . . . . .

صحيح) لأنه واقع في ملكه وإن لم يلزم ، فكان كتصرف الولد فيما وهبه له أبوه .

(وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه) ابتداءً (كالوقف) والهبة والإجارة ، وإذا أمضى الإجارة . . فالأجرة للمشتري ، (وأخذه) لسبق حقه ، والمراد بالنقض : الأخذ ، لا أنه يحتاج للفظ ، فقوله : (وأخذه) عطف تفسير .

(ويتخير فيما فيه شفعة ـ كبيع ـ بين أن يأخذ بالبيع الثاني ، أو ينقض ويأخذ بالأول) لأن كلاً منهما صحيح ، وربما كان أحدهما أقل قيمة ، أو جنسه أيسر عليه .

(ولو اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن) ولا بينة ، أو تعارضتا . . (صُدِّق المشتري) بيمينه ؛ لأنه أعلم بما باشره من الشفيع ، فإن نكل . . حلف الشفيع ، وأخذ بما حلف عليه .

(وكذا لو أنكر المشتري) في زعم الشفيع (الشراءَ) وإن كان الشقص في يده (أو) أنكر (كون الطالب شريكاً) . . فيصدق بيمينه ؛ لأن الأصل : عدمها ، فيحلف في الأولىٰ : أنه ما اشتراه ، وفي الثانية : علىٰ نفي العلم بشركته ، فإن نكل . . حلف الطالب بتّاً وأخذ .

(فإن اعترف الشريك) القديم (بالبيع . . فالأصح : ثبوت الشفعة) عملاً

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسَلَّمُ ٱلثَّمَنُ إِلَى ٱلْبَائِعِ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِقَبْضِهِ ، وَإِنِ ٱعْتَرَفَ : فَهَلْ يُتْرَكُ فِي يَدِ ٱلشَّفِيعِ أَمْ يَأْخُذُهُ ٱلْقَاضِي وَيَحْفَظُهُ ؟ . . فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي ٱلإِقْرَارِ نَظِيرُهُ . وَلَوِ ٱسْتَحَقَّ ٱلشُّفْعَةَ جَمْعٌ . . أَخَذُوهَا بِقَدْرِ ٱلْحِصَصِ ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَى ٱلرُّؤُوسِ . .

بإقراره وإن حضر المشتري وكذَّبه ، سواء اعترف البائع بقبض الثمن أم لا ؛ إذ الفرض : أن الشقص في يده أو يد المشتري ، وقال : (إنه وديعة منه أو عارية) مثلاً .

أما لو كان في يد المشتري ، وادعىٰ ملكه ، وأنكر الشراء . . فلا يُصدَّق البائع عليه ؛ لأن إقرار غير ذي اليد لا يسري علىٰ ذيها[1] ، (ويُسلَّم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه) لأنَّ تلقي الملك منه ، فكأنه المشتري منه .

(وإن اعترف) البائع بقبضه : (فهل يُترَك في يد الشفيع) إن كان معيناً ، وذمته إن كان غير معين (أم يأخذه القاضي ويحفظه) لأنه مالٌ ضائع ؟ . . (فيه خلاف سبق في) أوائل (الإقرار نظيره) والأصح منه : الأول .

(ولو استحق الشفعة جمعٌ) كدارٍ مشتركةٍ بين جمعٍ ؛ بنحو شراءٍ أو إرثٍ باع أحدهم [نصيبه][2] واختلف قدر أملاكهم . . (أخذوها بقدر الحصص) لأنه حق مستحق بالملك ، فتقسط علىٰ قدره .

(وفي قول : على الرؤوس) لأن سبب الشفعة أصل الشركة ، وهم مستوون فيها .

---

(١) أي : علىٰ صاحب اليد .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٧٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ شَرِيكَيْنِ نِصْفَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ بَاقِيَهَا لآخَرَ . . فَٱلشُّفْعَةُ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ ٱلْقَدِيمِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ عَفَا عَنِ ٱلنِّصْفِ ٱلأَوَّلِ . . شَارَكَهُ ٱلْمُشْتَرِي ٱلأَوَّلُ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يُشَارِكُهُ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ . . سَقَطَ حَقُّهُ ، وَيُخَيَّرُ ٱلآخَرُ بَيْنَ أَخْذِ ٱلْجَمِيعِ وَتَرْكِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ ٱلاِقْتِصَارُ عَلَىٰ حِصَّتِهِ ، وَأَنَّ ٱلْوَاحِدَ إِذَا أَسْقَطَ بَعْضَ حَقِّهِ . . سَقَطَ كُلُّهُ . . . . . .

(ولو باع أحد شريكين نصف حصته) أو ربعها مثلاً (لرجل ثم باقيها لآخر) قبل أخذ الشريك القديم ما بِيعَ أولاً . . (فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم) لأنه ليس معه حالَ البيع شريكٌ غير البائع ؛ وهو لا يشفع فيما باعه .

(والأصح : أنه إن عفا) الشريك القديم (عن النصف الأول) بعد البيع الثاني . . (شاركه المشتري الأول في النصف الثاني) لأن ملكه سبق البيع الثاني ، واستقر بعفو الشريك القديم عنه فيشاركه .

(وإلا) يعفُ عنه ، بل أخذه . . (فلا يشاركه) لزوال ملكه ، ولو عفا عنه قبل البيع الثاني . . فيشاركه جزماً .

وخرج بـ(ثم) وقوعهما معاً ، فالشفعة فيهما معاً للأول وحده .

(والأصح : أنه لو عفا أحد شفيعين) عن حقه أو بعضه . . (سقط حقه) كسائر الحقوق المالية ، (ويخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه) كالمنفرد ، (وليس له الاقتصار علىٰ حصته) لئلا تتبعض الصفقة على المشتري .

(و) الأصح : (أن الواحد إذا أسقط بعض حقه . . سقط) حقه (كله) كالقَوَد .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ حَضَرَ أَحَدُ شَفِيعَيْنِ . . فَلَهُ أَخْذُ ٱلْجَمِيعِ فِي ٱلْحَالِ ، فَإِذَا حَضَرَ ٱلْغَائِبُ . . شَارَكَهُ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ تَأْخِيرَ ٱلأَخْذِ إِلَىٰ قُدُومِ ٱلْغَائِبِ . وَلَوِ ٱشْتَرَيَا شِقْصاً . . فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِهِمَا وَنَصِيبِ أَحَدِهِمَا . وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ وَاحِدٌ مِنَ ٱثْنَيْنِ . . فَلَهُ أَخْذُ حِصَّةِ أَحَدِ ٱلْبَائِعَيْنِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(ولو حضر أحد شفيعين . . فله أخذ الجميع في الحال) لا البعض ؛ لتحقق استحقاقه ورغبته ، والشك فيهما بالنسبة للغائب .

فإن قال : (لا آخذ إلا قدر حصتي) . . بطل حقه مطلقاً ؛ لتقصيره ، وإذا أخذ الكل . . استمر الملك ، والفوائد له ما لم يحضر الغائب ويأخذ .

(فإذا حضر الغائب . . شاركه) لثبوت حقه ، فإذا كانوا ثلاثة ، فحضر واحدٌ وأخذ الكل ، ثم الآخر . . أخذ منه النصف بنصف الثمن ، فإذا حضر الثالث . . أخذ من كلٍّ أو من أحدهما ثلث ما بيده[1] ، ولا يشاركه الغائب في ريعٍ حدث قبل تملكه .

(والأصح : أن له تأخير الأخذ إلىٰ قدوم الغائب) لظهور غرضه في تركه أَخْذَ ما يُؤخذ منه ، ولا يلزمه الإعلام بالطلب .

❁ ❁ ❁

(ولو اشتريا شقصاً . . فللشفيع أخذ نصيبهما) وهو ظاهر (ونصيب أحدهما) لأنه لم يفرق عليه ملكه .

(ولو اشترىٰ واحد من اثنين) أو وكيلهما المتحد ؛ إذ العبرة : في التعدد وعدمه ، في المعقود له لا العاقد . . (فله أخذ حصة أحد البائعين في الأصح) لأن الصفقة تعدَّدت بتعدُّد البائعين ، وتتعدد هنا بتعدد المحل ، فلو باع شقصين

---

(١) انظر رقم (٥٤) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلشُّفْعَةَ عَلَى ٱلْفَوْرِ . فَإِذَا عَلِمَ ٱلشَّفِيعُ بِٱلْبَيْعِ . . فَلْيُبَادِرْ عَلَى ٱلْعَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ غَائِباً عَنْ بَلَدِ ٱلْمُشْتَرِي أَوْ خَائِفاً مِنْ عَدُوٍّ . . فَلْيُوَكِّلْ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلاَّ . . فَلْيُشْهِدْ عَلَى ٱلطَّلَبِ ، فَإِنْ تَرَكَ ٱلْمَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا . . بَطَلَ حَقُّهُ فِي ٱلأَظْهَرِ .

من أرض صفقةً ، وشفيعهما واحد . . فله أخذ أحدهما فقط .

(والأظهر : أن الشفعة) أي : طلبها (على الفور) وإن تأخر الملك ؛ لأنه خيار ثبت بنفسه لدفع الضرر ، فكان كخيار الرد بالعيب ، وقد لا يجب في صور يعلم أكثرها من كلامه .

(فإذا علم الشفيع بالبيع . . فليبادر) عقب علمه من غير فاصل (على العادة) فلا يكلف البدار بعَدْوٍ أو نحوه مما لا يعد العرف تركه تقصيراً أو توانياً .

وضابط ما هنا : كما مر في (الرد بالعيب) ، أما إذا لم يعلم . . فهو علىٰ شفعته وإن مضىٰ سنون .

(فإن كان مريضاً) أو محبوساً ، وعجز عن الطلب بنفسه (أو غائباً عن بلد المشتري) بحيث تعدُّ غيبته حائلةً بينه وبين مباشرة الطلب (أو خائفاً من عدوٍّ) أو إفراط حرٍّ أو بردٍ . . (فليوكِّل) في الطلب (إن قدر) لأنه الممكن .

(وإلا) يقدر . . (فليشهد) رجلين ، أو رجلاً وامرأتين ، أو واحداً ؛ ليحلف معه (على الطلب) ولو قال : (أشهدت فلاناً وفلاناً) فأنكرا . . لم يسقط حقه .

(فإن ترك المقدور عليه منهما) أي : التوكيل والإشهاد المذكورين . . (بطل حقه في الأظهر) لتقصيره المشعر بالرضا .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ كَانَ فِي صَلاَةٍ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ طَعَامٍ . . فَلَهُ ٱلإِتْمَامُ . وَلَوْ أَخَّرَ وَقَالَ : (لَمْ أُصَدِّقِ ٱلْمُخْبِرَ) . . لَمْ يُعْذَرْ إِنْ أَخْبَرَهُ عَدْلاَنِ ، وَكَذَا ثِقَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُعْذَرُ إِنْ أَخْبَرَهُ مَنْ لاَ يُقْبَلُ خَبَرُهُ . . . . . .

نعم ؛ الغائب مخير بين التوكيل والرفع إلى الحاكم ، وكذا إذا حضر الشفيع وغاب المشتري ، وللقادر أيضاً : أن يوكل ، وفرضهم التوكيل عند العجز . . إنما هو لتعينه حينئذ .

ولو سار بنفسه عقب العلم أو وكَّل . . لم يلزمه الإشهاد حينئذ ، بخلاف ما مر في (الرد بالعيب) .

وإذا كان على الفور (فلو كان في صلاةٍ أو حمَّامٍ أو طعامٍ . . فله الإتمام) كالعادة ، ولا يلزمه الاقتصار علىٰ أقل مجزىء .

وكذا إن دخل وقت الصلاة . . فله الشروع فيها ، وله التأخير ليلاً حتىٰ يصبح إن لم يأمن في الذهاب ليلاً ، وإن ادعى التأخير لعذر ؛ فإن علم قيام أصل العذر به . . صُدِّق ، وإلا . . صُدِّق المشتري .

(ولو أخر) الطلب (وقال : لم أصدِّقِ المخبر . . لم يعذر إن أخبره عدلان) أو رجل وامرأتان بصفة العدالة ؛ لأنه كان من حقه : أن يعتمد ذلك .

والأوجه : تصديقه في الجهل بعدالتهما إن أمكن ، (وكذا ثقة في الأصح)[1] ولو أمةً ؛ لأنه إخبار .

(ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره) لعذره ، بخلاف من يُقبل كعدد التواتر ـ

---

(١) قول « المنهاج » : (لو أخَّر الشُّفعةَ وقد أخبره ثقةٌ) هو مرادُ « المحررِ » بقوله : (أخبره واحدٌ) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أُخْبِرَ بِٱلْبَيْعِ بِأَلْفٍ فَتَرَكَ ، فَبَانَ بِخَمْسِ مِئَةٍ . . بَقِيَ حَقُّهُ ، وَإِنْ بَانَ بِأَكْثَرَ . . بَطَلَ . وَلَوْ لَقِيَ ٱلْمُشْتَرِيَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، أَوْ قَالَ : (بَارَكَ ٱللهُ فِي صَفْقَتِكَ) . . لَمْ يَبْطُلْ ، وَفِي ٱلدُّعَاءِ وَجْهٌ . وَلَوْ بَاعَ ٱلشَّفِيعُ حِصَّتَهُ جَاهِلاً بِٱلشُّفْعَةِ . . فَٱلأَصَحُّ : بُطْلاَنُهَا .

ولو كفاراً ـ لأنهم أولىٰ من العدلين ؛ لإفادة خبرهم العلم .

هـٰذا كله ظاهراً ، أما باطناً . . فالعبرة في غير العدل عنده : بمن يقع في نفسه صدقُهُ أو كذبه .

❁ ❁ ❁

(ولو أُخبر بالبيع بألفٍ فترك) الأخذ ، (فبان بخمس مئة . . بقي حقه) لأنه إنما ترك لغرضٍ بان خلافه ، لا رغبة عنه .

(وإن بان بأكثر) من ألف . . (بطل) حقه ؛ لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل . . فبالأكثر أولىٰ .

❁ ❁ ❁

(ولو لقي المشتري فسلَّم عليه ، أو) هي بمعنى : الواو ؛ إذ لا يضر الجمع بينهما (قال) له : (بارك الله في صفقتك . . لم يبطل) حقه ـ أي : شفعته ـ لأن السلام قبل الكلام سنة أصالة ، ولأن له غرضاً صحيحاً في الدعاء بذلك ، فيأخذ صفقة مباركة ، (وفي الدعاء وجه) : أن الشفعة تبطل به .

❁ ❁ ❁

(ولو باع الشفيع حصته) كلها (جاهلاً بالشفعة . . فالأصح : بطلانها) لزوال سببها بخلاف بيع البعض ، أما إذا علم . . فتبطل جزماً وإن كان إنما باع بعض حقه ؛ كما لو عفا عن البعض .

❋ ❋ ❋

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

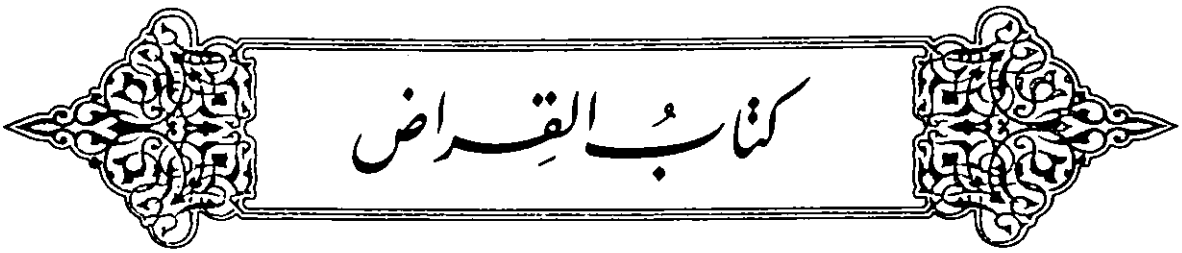

ٱلْقِرَاضُ وَٱلْمُضَارَبَةُ : أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالاً لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَٱلرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ . وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ : كَوْنُ ٱلْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ ، . . . . . .

(كتاب القراض)

من (القرض) أي : القطع ؛ لأن المالك قطع له قطعة من ماله ليتصرف فيها ومن الربح ، والأصل فيه : الإجماع والحاجة .

وأركانه : مالك ، وعامل ، وعمل ، وربح ، وصيغة ، ومال ، وكلها تأتي .

وبدأ بتعريفه شرعاً ، فقال : (القراض) وهو لغة أهل الحجاز (والمضاربة) وهو لغة أهل العراق (أن يدفع إليه) أي : الشخص (مالاً ؛ ليتجر فيه والربح مشترك) بينهما .

فخرج بـ(يدفع) مقارضته علىٰ دينٍ عليه أو علىٰ غيره ، ولو قال : (بع هٰذا وقارضتك علىٰ ثمنه) ، و(اشتر شبكة واصطد بها) . . فلا يصح ؛ لٰكن يصح البيع وله أجرة المثل ، وكذا العمل إن عمل ، والصيد في الأخيرة للعامل ، وعليه أجرة الشبكة التي لم يملكها كالمغصوبة .

(ويشترط لصحته : كون المال دراهم أو دنانير) خالصة[1] بإجماع الصحابة ، ولأنه عقد غرر ـ لعدم انضباط العمل [والوثوق] بالربح[2] ـ جُوِّز للحاجة ،

---

(١) قوله : (خالصة) جاء في « التحفة » (٦/ ٨٢) متناً ، وهي ليست في « المنهاج » ، وانظر « الشرواني » (٦/ ٨٣) .

(٢) في (أ) : (الموثوق بالربح) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٨٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلاَ يَجُوزُ عَلَىٰ تِبْرٍ وَحُلِيٍّ وَمَغْشُوشٍ وَعُرُوضٍ . وَمَعْلُوماً مُعَيَّناً ، وَقِيلَ : يَجُوزُ عَلَىٰ إِحْدَى ٱلصُّرَّتَيْنِ . وَمُسَلَّماً إِلَى ٱلْعَامِلِ ، فَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ ٱلْمَالِ فِي يَدِ ٱلْمَالِكِ ،

فاختص بما يروج غالباً ؛ وهو النقد المضروب ، لأنه ثمن الأشياء .

(فلا يجوز علىٰ تبرٍ) وهو : ذهب أو فضة لم يُضرَب ، وتسمية الفضة تبراً تغليبٌ (وحليٍّ) وسبائك ؛ لاختلاف قيمتها (ومغشوشٍ) وإن راج ، وعُلم قدر غشِّه ، وجاز التعامل به ، وقيل : يجوز عليه إن استهلك عينه[1] ، وجزم به الجرجاني .

وقيل : إن راج ، واقتضىٰ كلامهما في (الشركة) تصحيحه ، واختاره السبكي وغيره[2] ، (وعروضٍ) مثلية أو متقومة لما مر[3] .

❀ ❀ ❀

(ومعلوماً معيناً) وكونه معلوم القدر والجنس والصفة ، فلا يجوز علىٰ مجهول القدر وإن أمكن علمه حالاً ، ولا علىٰ ألف وإن عيَّن قدره ، أو جنسه ، أو وصفه في المجلس .

(وقيل : يجوز علىٰ إحدى الصُّرَّتينِ) إن علم ما فيهما ، وتساويا جنساً وقدراً وصفة ، فيتصرف العامل في أيهما شاء ، فيتعين للقراض ، والأصح : المنع ؛ لعدم التعيين كالبيع .

❀ ❀ ❀

(و) كونه (مُسلَّماً إلى العامل) بحيث يستقل باليد عليه ، (فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك) ولا غيره ؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة .

---

(١) في « التحفة » (٦/ ٨٣) : (غشه) .

(٢) الشرح الكبير (٥/ ١٨٨) ، روضة الطالبين (٣/ ٤٧٤) .

(٣) قوله : (مثلية . . .) جاء في (أ) بعد قوله الآتي : (ومعلوماً معيناً) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٨٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ عَمَلِهِ مَعَهُ ، وَيَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِ غُلاَمِ ٱلْمَالِكِ مَعَهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَوَظِيفَةُ ٱلْعَامِلِ ٱلتِّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا ؛ كَنَشْرِ ٱلثِّيَابِ وَطَيِّهَا ، فَلَوْ قَارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخْبِزَ ، أَوْ غَزْلاً يَنْسُجُهُ وَيَبِيعُهُ . . فَسَدَ ٱلْقِرَاضُ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ . . . . . .

(ولا) يجوز شرط (عمله)[1] أي : المالك ، ومثله غيره (معه) لأنه ينافي مقتضاه من استقلال العامل بالعمل .

(ويجوز شرط عمل غلام المالك) أي : قنه والمملوك منفعته له المعلوم بالمشاهدة أو الوصف (معه) سواء شرطه العامل أم المالك ، ولم يجعل له يداً ولا تصرفاً (على الصحيح) كالمساقاة ؛ لأنه من جملة ماله .

ويجوز شرط نفقته عليه ، ولا يشترط تقديرها اكتفاءً بالعرف في ذلك .

❁ ❁ ❁

(ووظيفة العامل التجارة) وهي هنا : الاسترباح بالبيع والشراء ، لا بالحرفة كالطحن والخبز (وتوابعها ؛ كنشر الثياب وطيها) وذرعها وجعلها في الوعاء ، ووزن الخفيف ، وقبض الثمن وحمله ؛ لقضاء العرف بذلك .

(فلو قارضه ليشتري حنطة فيطحن ويخبز ، أو غزلاً ينسجه ويبيعه) أي : كلاً منهما . . (فسد القراض) لأنه شُرع رخصة للحاجة ، وهـٰذه مضبوطة يتيسر الاستئجار عليها .

❁ ❁ ❁

(ولا يجوز أن يشرط عليه شراء متاع معين) كهـٰذه السلعة (أو نوع يندر

---

(١) قال في « التحفة » (٦/ ٨٥) : (« و » يشترط أيضاً استقلالُ العامل بالتصرف ؛ فحينئذٍ « لا » يجوز شرط « عمله ») .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وُجُودُهُ ، أَوْ مُعَامَلَةَ شَخْصٍ . وَلاَ يُشْتَرَطُ بَيَانُ مُدَّةٍ لِلْقِرَاضِ ، فَلَوْ ذَكَرَ مُدَّةً وَمَنَعَهُ ٱلتَّصَرُّفَ بَعْدَهَا . . فَسَدَ ، وَإِنْ مَنَعَهُ ٱلشِّرَاءَ بَعْدَهَا . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ ٱخْتِصَاصُهُمَا بِٱلرِّبْحِ وَٱشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ ، فَلَوْ قَالَ : (قَارَضْتُكَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلرِّبْحَ كُلَّهُ لَكَ) . . فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ ، وَقِيلَ : قِرَاضٌ صَحِيحٌ ، فَإِنْ قَالَ : (كُلُّهُ لِي) . . . . .

وجوده) كالياقوت الأحمر ، (أو معاملة شخص) كالبيع من زيد والشراء منه ؛ لأن فيه تضييقاً لمظانِّ الربح .

(ولا يشترط بيان مدة للقراض) لأن الربح ليس له وقت معلوم ، بخلاف المساقاة ، (فلو ذكر) له (مدة) كسنةٍ . . فسد مطلقاً ؛ لأنه قد لا يربح فيها شيئاً (ومنعه التصرف بعدها) كقوله : (قارضتك علىٰ كذا) ولا [تتصرف][1] بعد سنة . . (فسد) لأنه قد لا يجد فيها راغباً في شراء ما عنده من العرض .

(وإن منعه الشراء بعدها) دون البيع ؛ بأن صرح بجوازه . . (فلا) يفسد (في الأصح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي فعله بعدها ، بخلاف المنع من البيع .

(ويشترط اختصاصهما بالربح) فيمتنع شرط بعضه لثالثٍ ، لٰكن شرطه لقنِّ أحدهما كشرطه لسيده[2] (واشتراكهما فيه) ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله .

(فلو قال : قارضتك علىٰ أن الربح كله لك . . فقراض فاسد) لأنه خلاف مقتضى العقد ، وله أجرة المثل ؛ لأنه عمل طامعاً[3] ، فلو علم الفساد . . فلا شيء له ؛ لأنه عمل غير طامع .

(وقيل) : هو (قراض صحيح) نظراً للمعنىٰ ، (فإن قال : كله لي . .

---

(١) في (أ) : (يتصرف) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٨٧) .

(٢) انظر رقم (٥٥) من الملحق .

(٣) انظر رقم (٥٦) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ، وَقِيلَ : إِبْضَاعٌ . وَكَوْنُهُ مَعْلُوماً بِٱلْجُزْئِيَّةِ ، فَلَوْ قَالَ : (عَلَىٰ أَنَّ لَكَ فِيهِ شِرْكاً أَوْ نَصِيباً) . . فَسَدَ، أَوْ (بَيْنَنَا) . . فَٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ ، وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ، وَلَوْ قَالَ : (لِيَ ٱلنِّصْفُ) . . فَسَدَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ قَالَ : (لَكَ ٱلنِّصْفُ) . . صَحَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلَوْ شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا عَشَرَةٌ أَوْ رِبْحُ صِنْفٍ . . فَسَدَ . . . . . .

فقراضٌ فاسد) لما ذُكر ، ولا أجرة له إن علم الفساد[1] ، وأنه لا أجرة له ؛ لأنه لم يطمع في شيء .

(وقيل) : هو (إبضاع) نظراً للمعنىٰ أيضاً ، والإبضاع : هو بعث المال مع من يتَّجر له به تبرعاً ، والبضاعة : المال المبعوث ، وعلم من إثباتهم أجرة تارة ونفيها أخرىٰ : صحة تصرفه ، وهو نظير الوكالة [الفاسدة][2] .

(وكونه معلوماً بالجزئية ، فلو قال) : قارضتك (علىٰ أن لك فيه شِرْكاً أو نصيباً . . فسد) لما فيه من الغرر ، (أو) علىٰ أن الربح (بيننا . . فالأصح : الصحة ، ويكون نصفين) لأنه المتبادر من العرف .

(ولو قال : لي النصف) وسكت عما للعامل . . (فسد في الأصح) لانصراف الربح للمالك أصالة دون العامل ، فصار كله مختصاً بالمالك .

(وإن قال : لك النصف) وسكت عن جانبه . . (صح على الصحيح) لانصراف ما لم يشرط للمالك بمقتضى الأصل المذكور ، ولو كان الشارط هو العامل . . فكذلك .

(ولو شرط لأحدهما عَشَرة) بفتح أوليه (أو ربح صنف) كالرقيق ، أو ربح [نصف] المال[3] ، أو ربح أحد ألفين عُيِّن أم لا . . (فسد) القراض ، سواء جعل

---

(١) انظر رقم (٥٧) من الملحق .

(٢) ما بين معكوفين زيادة في « التحفة » (٦/ ٨٩) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٨٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : يُشْتَرَطُ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ ـ وَقِيلَ : يَكْفِي ٱلْقَبُولُ بِٱلْفِعْلِ ـ وَشَرْطُهُمَا كَوَكِيلٍ وَمُوَكِّلٍ . وَلَوْ قَارَضَ ٱلْعَامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ ٱلْمَالِكِ ؛ لِيُشَارِكَهُ فِي ٱلْعَمَلِ وَٱلرِّبْحِ . . لَمْ يَجُزْ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

الباقي للآخر أم بينهما ؛ لأن الربح قد ينحصر في العشرة ، أو ذلك الصنف ، فيختص به أحدهما وهو مفسد .

(فصل)

في بيان الصيغة ، وما يشترط في العاقدين ، وذكر بعض أحكام القراض

(يشترط) لصحة القراض أيضاً : (إيجاب) كـ(قارضتك) و(ضاربتك) و(عاملتك) ، أو (بع واشتر والربح بيننا) ، ولو اقتصر علىٰ (بع واشتر) . . فسد ولا شيء له ؛ لأنه لم يذكر له مطمعاً (وقبول) بلفظ متصل كالبيع ، وأراد بالشرط : ما لا بد منه ؛ لأن هـٰذين ركنان .

(وقيل : يكفي) في صيغ الأمر ؛ كـ(خذ هـٰذه واتجر فيها) (القبول بالفعل) كالوكالة ، وردَّ : بأنه عقد معاوضة ، فلا يشبه ذلك .

❀ ❀ ❀

(وشرطهما) أي : المالك والعامل (كوكيل وموكل) لأن المالك كالموكل ، والعامل كالوكيل ، فلا يصح إذا كان أحدهما محجوراً ، أو عبداً مأذوناً ، أو المالك مفلساً ، أو العامل أعمىٰ ، ويصح من ولي في مالِ محجورٍ لمن يجوز إيداعه عنده ولو علىٰ أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافياً غيره .

❀ ❀ ❀

(ولو قارض العاملُ آخرَ بإذن المالك ؛ ليشاركه في العمل والربح . . لم يجز) أي : لم يحِلَّ ولم يصح (في الأصح) لأنه خلاف موضوع القراض .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فَاسِدٌ ، فَلَوْ تَصَرَّفَ ٱلثَّانِي . . فَتَصَرُّفُ غَاصِبٍ ، فَإِنِ ٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ وَقُلْنَا بِٱلْجَدِيدِ . . فَٱلرِّبْحُ لِلْعَامِلِ ٱلأَوَّلِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ ـ وَقِيلَ : هُوَ لِلثَّانِي ـ وَإِنِ ٱشْتَرَىٰ بِعَيْنِ مَالِ ٱلْقِرَاضِ . . فَبَاطِلٌ . وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَ ٱلْوَاحِدُ ٱثْنَيْنِ مُتَفَاضِلاً وَمُتَسَاوِياً ، وَٱلِاثْنَانِ وَاحِداً وَٱلرِّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ ٱلْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ ٱلْمَالِ . . . . . .

(و) مقارضته آخر (بغير إذنه) أي : المالك تصرفٌ (فاسد) لما فيه من الافتيات[1] .

(فلو تصرف الثاني) في المسألة الأولىٰ . . صح تصرفه مطلقاً ؛ لعموم الإذن كالوكالة الفاسدة ، أو في المسألة الثانية . . (فتصرفُ غاصبٍ) لأن الإذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل .

(فإن اشترىٰ في الذمة) [للأول][2] ، ونقد الثمن من مال القراض وربح (وقلنا بالجديد) المقرر في المذهب . . (فالربح) كله (للعامل الأول في الأصح) لأن الثاني تصرف له بإذنه ، فأشبه الوكيل ، (وعليه للثاني أجرته) لأنه لم يعمل مجاناً .

(وقيل : هو للثاني) جميعه واختير ؛ لأنه لم يتصرف بإذن المالك ، فأشبه الغاصب ، أما لو اشترىٰ في الذمة لنفسه . . فيقع لها .

(وإن اشترىٰ بعين مال القراض . . فباطل) شراؤه ؛ لأنه شراء فضولي .

(ويجوز أن يقارض) المالك (الواحد اثنين متفاضلاً ومتساوياً) لأن عقده معهما كعقدين ، (و) يجوز أن يقارض (الاثنان واحداً) لأنه كعقدين (والربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال) وإلا . . فسد ؛ لما فيه من شرط المال[3]

---

(١) انظر رقم (٥٨) من الملحق .

(٢) في (أ) : (فللأول) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٩١) .

(٣) أي : مال الربح ، وفي « التحفة » (٦/ ٩٢) : (شرط بعض الربح) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا فَسَدَ ٱلْقِرَاضُ . . نَفَذَ تَصَرُّفُ ٱلْعَامِلِ ، وَٱلرِّبْحُ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ إِلاَّ إِذَا قَالَ : (قَارَضْتُكَ وَجَمِيعُ ٱلرِّبْحِ لِي) . . فَلاَ شَيْءَ لَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَتَصَرَّفُ ٱلْعَامِلُ مُحْتَاطاً لاَ بِغَبْنٍ وَلاَ نَسِيئَةٍ بِلاَ إِذْنٍ . وَلَهُ ٱلْبَيْعُ بِعَرْضٍ . . . . . .

لمن ليس بمالك ولا عامل .

(وإذا فسد القراض) وبقي الإذن لنحو فوات شرطه ؛ ككونه غير نقد والمقارِض مالك . . (نفذ تصرف العامل) نظراً لبقاء الإذن كالوكالة .

أما إذا فسد لعدم أهلية العاقد ، أو والمقارض ولي أو وكيل . . فلا ينفذ .

(والربح) كله (للمالك) لأنه نماء ملكه ، وعليه الخسران (وعليه للعامل أجرة مثل عمله) وإن لم يحصل ربح ؛ لأنه عمل طامعاً في المسمىٰ ولم يسلم له ، إلا إن علم الفساد وأنه لا أجرة له . . فلا شيء له ؛ لما مر (إلا إذا قال : قارضتك وجميع الربح لي . . فلا شيء له في الأصح) لأنه لم يطمع في شيء .

نعم ؛ إن جهل ذلك ؛ بأن ظن أن هـٰذا لا يقطع حقه من الربح أو الأجرة ، وشهد [حاله بجهله] بذلك[1] . . استحق أجرة المثل فيما يظهر .

(ويتصرف العامل محتاطاً لا بغبن) فاحش ؛ في نحو بيع أو شراء (ولا نسيئة) في ذلك ؛ [للغرر][2] ، ولأنه قد يتلف رأس المال ، فتبقى العهدة على المالك (بلا إذن) بخلافه مع الإذن كالوكيل .

(وله البيع) وكذا الشراء (بعرض) ولو بلا إذن ؛ لأن الغرض الربح ، وقد

---

(١) في (أ) : (وشهد حال جهله بذلك) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٩٢) .

(٢) في (أ) : (للعهدة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٩٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُ ٱلرَّدُّ بِعَيْبٍ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ ، فَإِنِ ٱقْتَضَتِ ٱلإِمْسَاكَ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلِلْمَالِكِ ٱلرَّدُّ ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَا . . عُمِلَ بِٱلْمَصْلَحَةِ . وَلاَ يُعَامِلُ ٱلْمَالِكَ . وَلاَ يَشْتَرِي لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَلاَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى ٱلْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، . . . . . .

يكون فيه ، بخلاف الوكيل .

(وله الرد) بل يجب عليه (بعيبٍ تقتضيه مصلحة) وإن رضي به المالك ؛ لأن له حقاً في المال ، بخلاف الوكيل ، (فإن اقتضت الإمساك . . فلا) يرد (في الأصح) لإخلاله بمقصود العقد ، فإن استويا . . جاز له الرد قطعاً .

(وللمالك الرد) حيث يجوز للعامل وأولىٰ ؛ لأنه مالك الأصل ، (وإن اختلفا) أي : المالك والعامل في الرد والإمساك ؛ أي : لاختلافهما في المصلحة . . (عمل) من جهة الحاكم أو المحكم (بالمصلحة) الثابتة عنده ؛ لأن كلاً منهما له حق .

(ولا يعامل المالك) بمال القراض ؛ أي : لا يبيعه إياه ، لأنه يؤدي إلىٰ بيع ماله بماله ، بخلاف شرائه منه بعين أو دين ؛ فإنه لا محذور فيه ، لتضمنه فسخ القراض ، ولذا لو شراه منه بشرط بقاء القراض . . بطل .

(ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال) والربح بغير إذن المالك ؛ لأن المالك لم يرض به ، (ولا من يعتق على المالك) لكونه بعضه ، أو أقرَّ أو شهد ولم يقبل بحريته ، أو مستولدته وبيعت لنحو رهن (بغير إذنه) لأن القصد الربح ، وهـٰذا خسران .

فإن أذن . . صح ، ثم إن لم يكن في المال ربح . . عتق على المالك ، وما

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا زَوْجُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ فَعَلَ . . لَمْ يَقَعْ لِلْمَالِكِ ، وَيَقَعُ لِلْعَامِلِ إِنِ ٱشْتَرَىٰ فِي ٱلذِّمَّةِ . وَلاَ يُسَافِرُ بِٱلْمَالِ بِلاَ إِذْنٍ . وَلاَ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ حَضَراً ، وَكَذَا سَفَراً فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

بقي هو رأس المال ، وكذا إن كان فيه ربح فيعتق على المالك ، ويغرم نصيب العامل من الربح ، ولو أعتق المالك عبداً من مال القراض . . فكذلك .

(وكذا زوجه) أي : المالك الذكر أو الأنثىٰ ، لا يشتريه بغير إذنه (في الأصح) لإضرار المالك بانفساخ نكاحه .

(ولو فعل) ما مُنع منه من الشراء بأكثر من رأس المال ، أو اشترىٰ نحو بعض المالك أو زوجه . . (لم يقع للمالك ، ويقع للعامل إن اشترىٰ في الذمة) .

أما إذا اشترىٰ بالعين . . فيبطل التصرف من أصله .

❁ ❁ ❁

(ولا يسافر بالمال بلا إذن) كالوكيل ؛ لأن السفر مَظِنَّة الخطر ، فيضمن به ويأثم ، والقراض باقٍ بحاله سواء سافر بعين المال أو العروض التي اشتراها به ، ويصح بيعه فيما سافر إليه بأكثر قيمة مما سافر منه ، أو مساوٍ له .

أما بإذن . . فيجوز ، إلا في ركوب البحر[1] . . فلا يجوز إلا بالنص عليه ، فإن لم يعين له بلداً . . فله السفر إلىٰ بلد يعتاد أهل بلد القراض السفر منه إليه .

❁ ❁ ❁

(ولا ينفق) العامل ، وأراد بالنفقة : ما يعم سائر المؤن (منه) أي : من مال القراض (علىٰ نفسه حضراً) عملاً بالعرف ، فإن شرط ذلك في العقد . . فسد ، (وكذا سفراً في الأظهر) ؛ لأن النفقة قد تستغرق الربح وزيادة .

---

(١) انظر رقم (٥٩) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ ؛ كَطَيِّ ٱلثَّوْبِ ، وَوَزْنُ ٱلْخَفِيفِ ؛ كَذَهَبٍ وَمِسْكٍ لاَ ٱلأَمْتِعَةِ ٱلثَّقِيلَةِ ، وَنَحْوُهُ . وَمَا لاَ يَلْزَمُهُ لَهُ ٱلِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ بِٱلْقِسْمَةِ لاَ بِٱلظُّهُورِ . وَثِمَارُ ٱلشَّجَرِ وَٱلنِّتَاجُ ، وَكَسْبُ ٱلرَّقِيقِ وَٱلْمَهْرُ . . . . . .

(وعليه فعل ما يعتاد) عند التجارة[1] فعل التاجر بنفسه (كطي الثوب ، ووزن الخفيف ؛ كذهب ومسك) لقضاء العرف به (لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها (ونحوُه) بالرفع بضبطه ؛ أي : نحو وزنها ، كنقلها من الخان إلى الدكان ؛ لتعارف الاستئجار لذلك .

(وما لا يلزمه) من العمل (له الاستئجار عليه) من مال القراض ؛ لأنه من تتمة التجارة ومصالحها ، وإن تولاَّه بنفسه . . فلا أجرة له ، وما يأخذه الرَّصَدي والمكَّاس . . يُحسَب من مال القراض .

(والأظهر : أن العامل يملك حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور) إذ لو ملك به . . لشارك في المال ، وعلى الأول : له بالظهور فيه حق مؤكد فيورث عنه ، ويقدم به على الغرماء ، ويصح إعراضه ، ويغرمه المالك بإتلافه المال أو استرداده .

(وثمار الشجر والنتاج ، وكسب الرقيق والمهر) علىٰ من وطىء أمة القراض

---

(١) في « التحفة » (٦/ ٩٧) : (عند التجار) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْحَاصِلَةُ مِنْ مَالِ ٱلْقِرَاضِ يَفُوزُ بِهَا ٱلْمَالِكُ ، وَقِيلَ : مَالُ قِرَاضٍ . وَٱلنَّقْصُ ٱلْحَاصِلُ بِٱلرُّخْصِ مَحْسُوبٌ مِنَ ٱلرِّبْحِ مَا أَمْكَنَ وَمَجْبُورٌ بِهِ ، وَكَذَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ بِآفَةٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ بَعْدَ تَصَرُّفِ ٱلْعَامِلِ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

بشبهة[1] ، ولو العامل وسائر الزوائد العينية (الحاصلةُ) بالرفع (من مال القراض) بغير تصرف العامل (يفوز بها المالك) لأنها ليست من فوائد التجارة[2] .

(وقيل) : كل ما حصل من هٰذه الفوائد (مال قراض) لأنها بسبب شراء العامل لأصلها .

(والنقص الحاصل بالرخص) أو بعيب ؛ كمرضٍ حادث (محسوبٌ من الربح ما أمكن ومجبور به) لأنه المتعارف ، (وكذا لو تلف بعضه بآفةٍ) سماويةٍ (أو غصبٍ أو سرقة) وتعذَّر أخذ بدله (بعد تصرف العامل في الأصح) لأنه نقص حصل ، فأشبه نقص العيب والمرض ، أو أخذ بدل المغصوب أو المسروق ، فيستمر القراض فيه ، وله المخاصمة فيه إن ظهر في المال ربح .

وخرج بـ(بعضه) نحوُ تلفِ كلِّه ، فيرتفع القراض ما لم يتلفه أجنبي ، ويؤخذ بدله ، وإذا أتلفه المالك . . انفسخ مطلقاً ، ويستقر عليه نصيب العامل .

---

(١) انظر رقم (٦٠) من الملحق .

(٢) بل ناشئة من عين المال من غير فعل من العامل . « حاشية الشبراملسي » (٥/ ٢٣٧) ، وقال الشَّبْرامَلِّسي أيضاً في « حاشيته » (٥/ ٢٣٧) : (فرع : لو استعمل العامل دواب القراض . . وجبت عليه الأجرة للمالك ، ولا يجوز للمالك استعمال دواب القراض إلا بإذن العامل ، فإن خالف . . فلا شيء فيه سوى الإثم . اهـ « سم علىٰ منهج » ، ويشكل كون الأجرة للمالك علىٰ ما ذكره الشارح من أن المهر الواجب على العامل بوطئه يكون في مال القراض ؛ لأنه فائدة عينية . . . إلخ ، اللهم ؛ إلا أن يقال : ما ذكر من كون الأجرة للمالك مبنيٌّ علىٰ أن مهر الأمة مطلقاً للمالك ، أو أن المراد بكونها للمالك : أنها تُضَمُّ لمال القراض كالمهر ، وهو الأقرب ، فليتأمل) ، وانظر رقم (٦١) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ . . فَمِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ فِي ٱلأَصَحِّ .
فَصْلٌ : لِكُلٍّ فَسْخُهُ ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، أَوْ جُنَّ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ . . ٱنْفَسَخَ ، وَيَلْزَمُ ٱلْعَامِلَ ٱلِاسْتِيفَاءُ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا ، وَتَنْضِيضُ رَأْسِ ٱلْمَالِ إِنْ كَانَ عَرْضاً ،

(وإن تلف) بعض المال (قبل تصرفه) فيه . . (فمن رأس المال) يُحسَب (في الأصح) ولم يجبر به ؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل .

(فصل)

في بيان أن القراض جائز من الطرفين ، والاستيفاء و[الاسترداد] وحكم [اختلافهما][1] ، وما يقبل فيه قول العامل

(لكلٍّ) من المالك والعامل (فسخه) متىٰ شاء ؛ لأنه وكالة ، ويحصل بقول المالك : (فسخته) ، وباسترجاعه المال ، فإن استرجع بعضه . . ففيما استرجعه .

(ولو مات أحدهما ، أو جُنَّ ، أو أغمي عليه . . انفسخ) كما في الشركة ، وللعامل البيع والاستيفاء بعد موت المالك من غير إذن وارثه ، وليسا لوارثِ عاملٍ إلا بإذن المالك .

(ويلزم العاملَ) وإن لم يكن ربحٌ (الاستيفاءُ) لديون التجارة (إذا فسخ أحدهما) أو انفسخ ؛ لأن الدين ناقص وقد أخذه منه ملكاً تاماً ، فليرده كما أخذه .

(وتنضيض رأس المال إن كان) ما بيده عند الفسخ (عرضاً) أو نقداً غير صفة رأس المال ؛ أي : بيعه بالناض ، وهو : نقد البلد[2] الموافق لرأس المال وإن أبطله السلطان ، وإلا . . باع بأغبط منه ، ومن جنس رأس المال ، فإن باع

---

(١) في (أ) : (والاشتراك ، إتلافهما) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ١٠٠) .
(٢) في (أ) زيادة : (نقد مال البلد) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ١٠١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : لاَ يَلْزَمُهُ ٱلتَّنْضِيضُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ . وَلَوِ ٱسْتَرَدَّ ٱلْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرَانٍ . . رَجَعَ رَأْسُ ٱلْمَالِ إِلَى ٱلْبَاقِي . وَإِنِ ٱسْتَرَدَّ بَعْدَ ٱلرِّبْحِ . . فَٱلْمُسْتَرَدُّ شَائِعٌ رِبْحاً وَرَأْسَ مَالٍ ؛ مِثَالُهُ : رَأْسُ ٱلْمَالِ مِئَةٌ ، وَٱلرِّبْحُ عِشْرُونَ ، وَٱسْتَرَدَّ عِشْرِينَ . . فَٱلرِّبْحُ سُدُسُ ٱلْمَالِ ، فَيَكُونُ ٱلْمُسْتَرَدُّ سُدُسُهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ ، فَيَسْتَقِرُّ لِلْعَامِلِ ٱلْمَشْرُوطُ مِنْهُ ، وَبَاقِيهِ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ . . . . . .

بغير جنسه . . حصل به جنسه ، ولا يلزمه الاستيفاء والتنضيض إلا بطلب المالك ، أو كان لمحجوره وحظه في ذلك .

وخرج بـ(رأس المال) الربح ؛ لأنه شركة بينهما ، فلا يكلف أحدهما بيعه .

(وقيل : لا يلزمه التنضيض إن لم يكن ربح)[1] .

(ولو استرد المالك بعضه) أي : مال القراض (قبل ظهور ربح وخسران . . رجع رأس المال إلى الباقي) لأنه لم يترك في يده غيره .

(وإن استرد) المالك بعضه بغير رضا العامل ، أو برضاه وصرَّحا بالإشاعة ، أو أطلقا (بعد الربح . . فالمُستردُّ شائع ربحاً ورأس مال) على النسبة الحاصلة من مجموع الربح والأصل ؛ لأنه غير متميز .

ويستقر ملك العامل علىٰ حصته من الربح ، فلا ينفذ تصرف المالك فيه ، ولا يسقط بخُسرٍ وقع بعده .

(مثاله : رأس المال مئة ، والربح عشرون ، واسترد عشرين . . فالربح سدس المال) وهو مشترك بينهما ، (فيكون المستردُّ سدسه من الربح) وهو ثلاثة وثلث (فيستقر للعامل المشروط) له (منه) وهو واحد وثلثان إن شرط له نصف الربح ، (وباقيه من رأس المال) .

فلو عاد ما في يده إلىٰ ثمانين . . لم يسقط نصيب العامل ، بل يأخذ منها واحداً وثلثين ، ويرد الباقي .

---

(١) انظر رقم (٦٢) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنِ ٱسْتَرَدَّ بَعْدَ ٱلْخُسْرَانِ . . فَٱلْخُسْرَانُ مُوَزَّعٌ عَلَى ٱلْمُسْتَرَدِّ وَٱلْبَاقِي ، فَلاَ يَلْزَمُ جَبْرُ حِصَّةِ ٱلْمُسْتَرَدِّ لَوْ رَبِحَ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ مِثَالُهُ : ٱلْمَالُ مِئَةٌ ، وَٱلْخُسْرَانُ عِشْرُونَ ، ثُمَّ ٱسْتَرَدَّ عِشْرِينَ . . فَرُبُعُ ٱلْعِشْرِينَ حِصَّةُ ٱلْمُسْتَرَدِّ ، وَيَعُودُ رَأْسُ ٱلْمَالِ إِلَىٰ خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ . وَيُصَدَّقُ ٱلْعَامِلُ بِيَمِينِهِ فِي قَوْلِهِ : (لَمْ أَرْبَحْ) ، أَوْ (لَمْ أَرْبَحْ إِلاَّ كَذَا) ، أَوِ (ٱشْتَرَيْتُ هَـٰذَا لِلْقِرَاضِ أَوْ لِي) ، . . . . . .

وخرج (بغير رضا العامل . . .) إلخ ما لو استرد برضاه ؛ فإن قصد الأخذ من رأس المال . . اختص به ، أو من الربح . . اختص به ، وحينئذ فيملك العامل مما في يده قدر حصته على الإشاعة ، فإن لم يقصد أحد ذينك . . حمل على الإشاعة .

(وإن استرد بعد الخسران . . فالخسران موزَّعٌ على المسترد والباقي ، فلا يلزم جبر حصة المسترد لو ربح بعد ذلك ؛ مثاله : المال مئة ، والخسران عشرون ، ثم استرد عشرين . . فربع العشرين حصة المسترد ، ويعود رأس المال إلىٰ خمسة وسبعين) لأن الخسران إذا وزع على الثمانين . . خص كل عشرين خمسة ، [فالعشرون] المستردة حصتها خمسة[1] ، فيبقىٰ ما ذكر ، فلو ربح بعد ذلك . . قسم بينهما علىٰ ما شرطاه .

(ويصدَّق العامل بيمينه في قوله : لم أربح) شيئاً أصلاً ، (أو لم أربح إلا كذا) عملاً بالأصل فيهما ، (أو اشتريت هـٰذا للقراض أو لي) والعقد في الذمة ؛ لأنه أعلم بقصده ، فلو كان الشراء بعين مال القراض . . فإنه يقع للقراض .

---

(١) في (أ) : (وعشرون) بدل (فالعشرون) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ١٠٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ (لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شِرَاءِ كَذَا) ، وَفِي قَدْرِ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَدَعْوَى ٱلتَّلَفِ ، وَكَذَا دَعْوَى ٱلرَّدِّ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْمَشْرُوطِ لَهُ . . تَحَالَفَا ، وَلَهُ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ .

(أو لم تنهني عن شراء كذا) سواء أطلق الإذن له ، ثم ادعى النهي مطلقاً ، أو عن شيء مخصوص ، أم أذن له في شيء معين ، ثم ادعىٰ أنه نهاه .

(وفي قدر رأس المال) وإن كان هناك ربح ؛ لأن الأصل : عدم دفع زيادة إليه ، (و) في (دعوى التلف) على التفصيل الآتي في (الوديع) لأنه أمين مثله .

(وكذا) يصدق في (دعوى الرد في الأصح) كالوكيل ؛ لأنه أخذ العين لمنفعة المالك ، وانتفاعه هو ليس بها ، بل بالعمل فيها ، بخلاف المرتهن والمستأجر .

(ولو اختلفا في المشروط له) : أهو النصف أو الثلث مثلاً . . (تحالفا) لاختلافهما في عوض العقد مع اتفاقهما علىٰ صحته كالمتبايعين ، (وله أجرة المثل) لتعذر رجوع عمله إليه ، فوجب له قيمته وهو أجرة مثله ، وللمالك الربح كله ، ولا ينفسخ العقد هنا بالتحالف نظير ما مر في (البيع) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب المساقاة

تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ ، وَلِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِٱلْوِلَايَةِ . وَمَوْرِدُهَا : ٱلنَّخْلُ وَٱلْعِنَبُ ، .....

(كتاب المساقاة)

مأخوذ من السقي المحتاج إليه فيها غالباً ؛ وهي : أن يعامل إنساناً علىٰ شجر ؛ ليتعهدها بالسقي ، علىٰ أن ما رزقه الله تعالىٰ من ثمر . . يكون بينهما .

وأصلها[1] : (أنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر علىٰ شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع) رواه الشيخان[2] .

وأركانها : عاقدان ، ومورد ، وعمل ، وثمر ، وصيغة .

وكلها مع شروطه تُعلم من كلامه : (تصح من) مالك وعامل (جائز التصرف) وهو : الرشيد المختار دون غيره كالقراض .

(و) تصح (لصبي ومجنون) وسفيه من وليهم (بالولاية) عليهم عند المصلحة ؛ للاحتياج لذلك ، ولبيت المال من الإمام ، وللوقف من ناظره .

(ومورِدها : النخل والعنب)[3] ؛ للنص في النخل ، وأُلحق به العنب بجامع

---

(١) أي : قبل الإجماع ؛ كما في « التحفة » (٦/١٠٦) .

(٢) صحيح البخاري (٢٣٢٨) ، صحيح مسلم (١٥٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) قوله : (ومورِدُ المساقاةِ : النخلُ والعِنَبُ) موافقٌ لنصِّ الشافعيِّ رضي الله عنه في « المختصر » في ذكر العنب ، وأحسنُ من قول غيره : (النخلُ والكَرْم) فقد ثبت في « الصحيح » النهيُ عن تسميته كرماً . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجَوَّزَهَا ٱلْقَدِيمُ فِي سَائِرِ ٱلأَشْجَارِ ٱلْمُثْمِرَةِ . وَلاَ تَصِحُّ ٱلْمُخَابَرَةُ ؛ وَهِيَ : عَمَلُ ٱلأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَٱلْبَذْرُ مِنَ ٱلْعَامِلِ ، وَلاَ ٱلْمُزَارَعَةُ ؛ وَهِيَ : هَـٰذِهِ ٱلْمُعَامَلَةُ ، وَٱلْبَذْرُ مِنَ ٱلْمَالِكِ . فَلَوْ كَانَ بَيْنَ ٱلنَّخْلِ بَيَاضٌ . . صَحَّتِ ٱلْمُزَارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ ٱلْمُسَاقَاةِ عَلَى ٱلنَّخْلِ . . . . . .

وجوب الزكاة وإمكان الخرص ، (وجوَّزها القديم في سائر الأشجار المثمرة) كما في الخبر : (من ثمر أو زرع) ، ولعموم الحاجة ، واختير .

والجديد : أنها رخصة ، فتختص بموردها ، ويشترط رؤية المساقَىٰ عليه وتعيينه ، فلا تصح علىٰ غير مرئي ولا مبهم ؛ كإحدى الحديقتين .

(ولا تصح المخابرة) قيل : باتفاق المذاهب الأربعة ، (وهي : عمل الأرض) أي : المعاملة عليها (ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ، ولا المزارعة ؛ وهي : هـٰذه المعاملة ، والبذر من المالك) للنهي الصحيح عنهما[1] ، ولسهولة تحصيل منفعة الأرض بالإجارة .

واختار جمع جوازهما ، وتأولوا الحديث علىٰ ما إذا شُرط لواحد زرع قطعةٍ معينةٍ ، ولآخر أخرىٰ ، واستدلوا بعمل عمر وأهل المدينة[2] .

ويرد : بأنها [وقائع][3] فعلية محتملة في المزارعة ؛ لكونها تبعاً ، وفيها وفي المخابرة ؛ لكونها بأحد الطرق الآتية .

(فلو كان بين النخل) أو العنب (بياض) أي : أرض لا زرع فيها ولا شجر . . (صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل) أو العنب

---

(١) أما حديث المخابرة : فأخرجه البخاري (٢٣٨١) ، ومسلم (١٥٣٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأما حديث المزارعة : فأخرجه مسلم (١٥٤٩) عن سيدنا ثابت بن الضحاك رضي الله عنه .

(٢) انظر رقم (٦٣) من الملحق .

(٣) في (أ) : (واقعة) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ١٠٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِشَرْطِ : ٱتِّحَادِ ٱلْعَامِلِ ، وَعُسْرِ إِفْرَادِ ٱلنَّخْلِ بِٱلسَّقْيِ ، وَٱلْبَيَاضِ بِٱلْعِمَارَةِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَلاَّ يُفْصَلَ بَيْنَهُمَا ، وَأَلاَّ تَتَقَدَّمَ ٱلْمُزَارَعَةُ ، وَأَنَّ كَثِيرَ ٱلْبَيَاضِ كَقَلِيلِهِ ، وَأَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ تَسَاوِي ٱلْجُزْءِ ٱلْمَشْرُوطِ مِنَ ٱلثَّمَرِ وَٱلزَّرْعِ ، .....

تبعاً للمساقاة ؛ لعسر الإفراد .

(بشرط : اتحاد العامل) أي : لا يكون من ساقاه غير من زارعه وإن تعدَّد ؛ لأن إفرادها بعامل يخرجها عن التبعية ، (وعسر إفراد النخل بالسقي ، و) إفراد (البياض بالعمارة) أي : الزراعة ؛ لأن التبعية إنما تتحقق حينئذ ، بخلاف تعسُّر أحدهما .

(والأصح : أنه يشترط ألاَّ يفصل بينهما) أي : المساقاة والمزارعة التابعة ، بل يأتي بهما على الاتصال ؛ لتحصل التبعية .

وأنه يشترط اتحاد العقد ؛ ولو قال : (ساقيتك على النصف) فقَبِل ، ثم زارعه على البياض . . لم تصح المزارعة ؛ لأن تعدد [العقد][1] يزيل التبعية .

(و) الأصح : أنه يشترط (ألاَّ تتقدم المزارعة) لأن التابع لا يتقدم علىٰ متبوعه .

(و) الأصح : (أن كثير البياض) بأن اتسع ما بين مغارس الشجر (كقليله) لأن الفرض تعسُّر الإفراد ، والحاجة لا تختلف بذلك .

(و) الأصح : (أنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر والزرع)

---

(١) في (أ) : (العقدين) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ١٠٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُخَابِرَ تَبَعاً لِلْمُسَاقَاةِ . فَإِنْ أُفْرِدَتْ أَرْضٌ بِٱلْمُزَارَعَةِ . . فَٱلْمَغَلُّ لِلْمَالِكِ ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أَجْرُ عَمَلِهِ وَدَوَابِّهِ وَآلاَتِهِ ، وَطَرِيقُ جَعْلِ ٱلْغَلَّةِ لَهُمَا وَلاَ أُجْرَةَ : أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ ٱلْبَذْرِ لِيَزْرَعَ لَهُ ٱلنِّصْفَ ٱلآخَرَ . . . . . .

فيجوز شرط نصف الزرع وربع الثمر مثلاً للعامل ؛ لأن الزراعة وإن كانت تابعةً . . هي في حكم عقدٍ مستقل .

﴿ ﴿ ﴿

(و) الأصح : (أنه لا يجوز أن يخابر تبعاً للمساقاة) بل يجوز[1] أن يكون البذر من رب النخل ؛ لأن الخبر ورد في المزارعة تبعاً في قصة خيبر ، وهي في معنى المساقاة ؛ من حيث إن العامل ليس عليه فيهما إلا العمل ، بخلاف المخابرة ؛ فإنه يكون عليه العمل والبذر .

(فإن أفردت أرض بالمزارعة . . فالمغل للمالك) لأنه نماء ملكه ، (وعليه للعامل أجر عمله ودوابه وآلاته) إن كانت له وسلم الزرع ؛ لبطلان العقد ، وعمله لا يحبط مجاناً .

أو أفردت بالمخابرة . . فالمغل للعامل ؛ لأن الزرع تَبَعُ البذرِ ، وعليه لمالك الأرض أجرة مثلها .

ولو كان البذر لهما . . فالغلة لهما ، ولكلٍّ على الآخر أجرة ما صرف من منافعه علىٰ حصة صاحبه .

(وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة) في إفراد المزارعة : (أن يستأجره) أي : المالك العامل (بنصف البذر) شائعاً (ليزرع له النصف الآخر) من البذر

---

(١) في « التحفة » (٦/ ١١٠) : (بل يشترط) ، وانظر تعليق الشرواني عليه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُعِيرَهُ نِصْفَ ٱلأَرْضِ ، أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ ٱلْبَذْرِ وَنِصْفِ مَنْفَعَةِ ٱلأَرْضِ لِيَزْرَعَ لَهُ ٱلنِّصْفَ ٱلآخَرَ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلآخَرِ مِنَ ٱلأَرْضِ . . . . . .

في نصف الأرض مشاعاً (ويعيره نصف الأرض) مشاعاً ، وبهـٰذا عُلم : جواز إعارة المشاع .

(أو يستأجره بنصف البذر ونصف منفعة الأرض) شائعينِ (ليزرع له النصف الآخر) من البذر (في النصف الآخر من الأرض) فيشتركان في الغلة مناصفةً ، ولا أجرة لأحدٍ على الآخر ؛ لأن العامل يستحق من منفعة [الأرض][1] بقدر نصيبه من الزرع ، والمالك يستحق من منفعة العامل بقدر نصيبه من الزرع .

❀ ❀ ❀

وتفارق الأولىٰ هـٰذه : بأن الأجرة ثَمَّ : عينٌ ، وهنا : عينٌ ومنفعة ، وثَمَّ : يتمكن من الرجوع بعد الزراعة في نصف الأرض ويأخذ الأجرة ، وهنا : لا يتمكن .

ولو فسد منبت الأرض في المدة . . لزمه قيمة نصفها ثَمَّ ، لا هنا ؛ لأن العارية مضمونة .

❀ ❀ ❀

فإن كان البذر من العامل . . فطريقه : أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ، ونصف عمله ونصف منافع آلاته .

أو منهما . . فطريقه : أن يؤجره نصف الأرض بنصف منافع عمله وآلاته .

ويشترط في هـٰذه الإجارات وجود جميع شروطها الآتية .

ولو أذن لغيره في زرع أرضه ، فحرثها وهيَّأها للزراعة ، فزادت قيمتها بذلك ، فأراد أن يرهنها أو يبيعها بغير إذن العامل . . لم يصح ؛ لتعذر الانتفاع بها

---

(١) في (أ) : (المالك) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ١١١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : يُشْتَرَطُ تَخْصِيصُ ٱلثَّمَرِ بِهِمَا ، وَٱشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ ، وَٱلْعِلْمُ بِٱلنَّصِيبَيْنِ بِٱلْجُزْئِيَّةِ كَٱلْقِرَاضِ . وَٱلأَظْهَرُ : صِحَّةُ ٱلْمُسَاقَاةِ بَعْدَ ظُهُورِ ٱلثَّمَرَةِ ، لَـٰكِنْ قَبْلَ بُدُوِّ ٱلصَّلاَحِ . وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَىٰ وَدِيٍّ لِيَغْرِسَهُ ، وَيَكُونَ ٱلشَّجَرُ لَهُمَا . . لَمْ يَجُزْ ، وَلَوْ كَانَ مَغْرُوساً ، وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً . . . . . .

بغير ذلك العمل المحترم فيها ، ولأنها صارت مرهونة في ذلك العمل الزائد به قيمتها .

(فصل)

في بيان الأركان الثلاثة الأخيرة ، ولزوم المساقاة وهرب العامل

(يشترط تخصيص الثمر بهما) فلو شرط بعضه لثالث . . فكما في (القراض) بتفصيله ، (واشتراكهما فيه) بالجزئية ؛ كما مر في (القراض) بتفصيله السابق ، (والعلم) منهما (بالنصيبين بالجزئية) ومنها (بيننا) لحمله على المناصفة (كالقراض) في جميع ما مر .

(والأظهر : صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة) كما قبل ظهورها بل أولىٰ ؛ لأنه أبعد من الغرر ، (لـٰكن قبل بدو الصلاح) لبقاء معظم العمل ، بخلافه بعده ولو في البعض كالبيع .

❁ ❁ ❁

(ولو ساقاه علىٰ وَدِيٍّ) غير مغروسٍ ـ بفتح فكسر للمهملة ، فتحتية مشددة ـ وهو : صغار النخل[1] (ليغرسه ، ويكون الشجر) أو ثمرته [إذا أثمر][2] (لهما . . لم يجز) لأنها رخصة ، ولم ترد في مثل ذلك .

(ولو كان) الودِيُّ (مغروساً ، وشرط له) معامله فقبل ، أو عكسه (جزءاً

---

(١) ويسمىٰ أيضاً : الفسيل . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في (أ) : (أو الثمر) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ١١٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مِنَ ٱلثَّمَرِ عَلَى ٱلْعَمَلِ ؛ فَإِنْ قَدَّرَ لَهُ مُدَّةً يُثْمِرُ فِيهَا غَالِباً . . صَحَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَقِيلَ : إِنْ تَعَارَضَ ٱلِاحْتِمَالُ . . صَحَّ . وَلَهُ مُسَاقَاةُ شَرِيكِهِ فِي ٱلشَّجَرِ إِذَا شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَىٰ حِصَّتِهِ . وَيُشْتَرَطُ أَلاَّ يَشْرِطَ عَلَى ٱلْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا ، وَأَنْ يَنْفَرِدَ بِٱلْعَمَلِ . . . . . .

من الثمر على العمل ؛ فإن قدَّر له مدة يثمر فيها غالباً . . صح) وإن كان أكثرها لا تثمر فيه ؛ لأنها حينئذ كالشهر من السنة الواحدة ، فإن لم تثمر . . فلا شيء له .

وفي هـٰذه المدة لا يصح بيع الشجر ؛ لأن للعامل حقاً في الثمرة المتوقعة ، فكأن البائع استثنىٰ بعضها .

(وإلا) تثمر فيها غالباً . . (فلا) يصح ؛ لخلوها من العوض .

(وقيل : إن تعارض الاحتمال) للإثمار وعدمه على السواء . . (صح) كالقراض ، وردَّ : بأن الظاهر : وجود الربح ، بخلاف هـٰذا .

❀ ❀ ❀

(وله مساقاة شريكه في الشجر إذا شرط له زيادة) معينة (علىٰ حصته) كما إذا كان بينهما نصفين ، وشرط له ثلثي الثمرة ، فإن شرط قدر حصته . . لم يجز ؛ لعدم العوض ، وكذا لا أجرة له .

❀ ❀ ❀

(ويشترط) لصحة المساقاة (ألاّ يشرط على العامل ما ليس من جنس أعمالها) التي ستذكر قريباً : أنها عليه ، فإذا شرط عليه ذلك ؛ كبناء جدار الحديقة . . لم يصح العقد ؛ لأنه استئجار بلا عوض .

وكذا شرط ما على العامل على المالك كالسقي ، (وأن ينفرد) العامل (بالعمل) لـٰكن لا يضر شرط عمل عبد المالك معه ؛ كالقراض بل أولىٰ ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبِٱلْيَدِ فِي ٱلْحَدِيقَةِ ، وَمَعْرِفَةُ ٱلْعَمَلِ بِتَقْدِيرِ ٱلْمُدَّةِ كَسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، وَلاَ يَجُوزُ ٱلتَّوْقِيتُ بِإِدْرَاكِ ٱلثَّمَرِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَصِيغَتُهَا : (سَاقَيْتُكَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلنَّخْلِ بِكَذَا) ، أَوْ (سَلَّمْتُهُ إِلَيْكَ لِتَعْهَدَهُ) . . . . . .

فيأتي هنا جميع ما مرَّ ثَمَّ .

(وباليد في الحديقة) ليعمل متىٰ شاء ، فشرط كونها بيد المالك أو عبده مثلاً ولو مع يد العامل . . يفسدها .

(ومعرفةُ العمل) جملة لا تفصيلاً (بتقدير المدة كسنة) أو أقل ؛ إذ أقل مدتها : ما يطلع فيه الثمر ويستغني عن العمل (أو أكثر)[1] إلىٰ مدة تبقىٰ فيها العين غالباً للاستغلال ، فلا تصح مطلقة ولا مؤبدة ؛ لأنه عقدٌ لازم كالإجارة .

والسنة إذا أطلقت . . عربية ، ولو أدركت الثمرة قبل مضي المدة . . [عمل][2] بقيتها بلا أجرة ، أو وهو طلع أو بلح . . فله حصته ، وعلى المالك التبقية والتعهد إلى الجذاذ .

(ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر) أي : جذاذه (في الأصح) للجهل به ، فإنه قد يتقدم وقد يتأخر .

(وصيغتها) صريحة وكناية ؛ فمن صرائحها : (ساقيتك علىٰ هـٰذا النخل) أو العنب (بكذا) من الثمرة ؛ لأنه الموضوع لها ، (أو سلمته إليك لتعهده) أو (اعمل عليه ، أو تعهده بكذا) لأداء كل من الثلاثة معنى الأول .

---

(١) جاء قوله : (أو أكثر) في (أ) مع المتن السابق ، وأثبتناه هـٰهنا موافقة لـ« التحفة » (٦/ ١١٥) .

(٢) في (أ) : (يحمل) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ١١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ دُونَ تَفْصِيلِ ٱلأَعْمَالِ ، وَيُحْمَلُ ٱلْمُطْلَقُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى ٱلْعُرْفِ ٱلْغَالِبِ . وَعَلَى ٱلْعَامِلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلاَحِ ٱلثَّمَرِ وَٱسْتِزَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ ؛ كَسَقْيٍ وَتَنْقِيَةِ نَهْرٍ وَإِصْلاَحِ ٱلأَجَاجِينِ ٱلَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا ٱلْمَاءُ وَتَلْقِيحٍ وَتَنْحِيَةِ حَشِيشٍ وَقُضْبَانٍ مُضِرَّةٍ ، .....

(ويشترط القبول) لفظاً متصلاً كالبيع ، وتصح بإشارة أخرس ، وكتابة مع النية ولو من ناطق (دون تفصيل الأعمال) ولا يشترط التعرض لها في العقد ؛ لأن المحكم فيها العرف ، كما قال : (ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب) إن عرفاه ؛ لأنه يحكم به في مثل ذلك ، فإن لم يكن غالباً . . وجب التفصيل .

(وعلى العامل) لنفسه أو نائبه عَمَلُ (ما يحتاج إليه لصلاح الثمر واستزادته مما يتكرر كل سنة ؛ كسقي) إن لم يشرب بعروقه ولو بعد الصلاح ؛ كإصلاح طرق الماء ، وإدارة الدولاب ، وفتح رأس الساقية ـ أي : القناة ـ وسدها عند السقي .

(وتنقية نهر) أي : مجرى الماء من [طين][1] وغيره ، (وإصلاح الأجاجين) وهي : الحُفر حول النخل (التي يثبت فيها الماء) شُبِّهت بالإجَّانة التي [يغسل] فيها[2] .

(وتلقيح) وهو : وضع بعض طلع ذكر النخل علىٰ طلع أنثىٰ ، (وتنحية حشيش) ولو رطباً ، وإطلاقه على الرطب لغةً ، والأشهر : أنه اليابس .

(وقضبان مضرة) للعرف بذلك ، وأما نحو طلع يلقح به وقوصرة تحفظ

---

(١) في (أ) : (من عين) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/١١٦) .
(٢) في (أ) : (يغتسل) ، والمثبت من « التحفة » (٦/١١٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَعْرِيشٍ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ ، وَكَذَا حِفْظُ ٱلثَّمَرِ وَجَذَاذُهُ وَتَجْفِيفُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ ٱلأَصْلِ ، وَلاَ يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ ؛ كَبِنَاءِ ٱلْحِيطَانِ وَحَفْرِ نَهْرٍ جَدِيدٍ . . فَعَلَى ٱلْمَالِكِ . وَٱلْمُسَاقَاةُ لاَزِمَةٌ ، فَلَوْ هَرَبَ ٱلْعَامِلُ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ وَأَتَمَّهُ ٱلْمَالِكُ مُتَبَرِّعاً . . بَقِيَ ٱسْتِحْقَاقُ . . . . . .

القنو[1] أو العنقود فيها عن الطير . . فعلى المالك ؛ لأنهما عين لا عمل .

(وتعريش جرت به) أي : التعريش (عادة) في ذلك ؛ ليمتد الكرم عليه ، ووضع حشيش على العناقيد ؛ صوناً عن الشمس عند الحاجة إليه .

(وكذا حفظ الثمر) على النخل وفي الجرين ، عن نحو سارق وطير (وجذاذه) أي : قطعه (وتجفيفه في الأصح) لأن الصلاح يحصل بهما ، ولو ترك العامل بعض ما عليه . . نقص من حصته بقدره ؛ كما في (الجعالة) .

(وما قُصِدَ به حفظ الأصل ، ولا يتكرر كل سنة ؛ كبناء الحيطان) ونصب باب ودولاب ، وفأس ومعول ، وبقر تحرث أو تدير الدولاب . . يعمل فيه بالعرف (وحفر نهر جديد . . فعلى المالك) لأنه المتعارف فيه .

(والمساقاة لازمة) من الجانبين قبل العمل وبعده ؛ لأن عملها في أعيان باقية بحالها ، فأشبهت الإجارة ، فيلزمه إتمام الأعمال وإن تلفت الثمرة كلها بآفة أو نحو غصب ، كما يلزم عامل القراض التنضيض مع عدم الربح .

(فلو هرب العامل) أو مرض أو حُبس (قبل الفراغ) من العمل ولو قبل الشروع فيه (وأتمه المالك متبرعاً) أو بمؤنة عن العامل . . (بقي استحقاق

---

(١) القنو : هو العذق بما فيه من الرطب ، وهو بمنزلة العنقود من العنب . انظر « التاج » ، مادة (قنو ، كبس) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْعَامِلِ ، وَإِلاَّ . . ٱسْتَأْجَرَ ٱلْحَاكِمُ عَلَيْهِ مَنْ يُتِمُّهُ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ٱلْحَاكِمِ . . فَلْيُشْهِدْ عَلَى ٱلإِنْفَاقِ إِنْ أَرَادَ ٱلرُّجُوعَ . وَلَوْ مَاتَ وَخَلَّفَ تَرِكَةً . . أَتَمَّ ٱلْوَارِثُ ٱلْعَمَلَ مِنْهَا ، وَلَهُ أَنْ يُتِمَّ ٱلْعَمَلَ بِمَالِهِ أَوْ بِنَفْسِهِ . . . . . .

العامل) لما شُرط له ؛ كما لو تبرع أجنبي بذلك[1] .

(وإلا) يتبرع أحد بإتمامه ، ورفع الأمرَ إلى الحاكم (. . استأجر الحاكم عليه من يتمه) بعد ثبوت المساقاة والهرب مثلاً وتعذر إحضاره عنده ، أو امتنع وهو حاضر ؛ لأنه واجب عليه ، فناب عنه فيه ، ويستأجر من ماله إن وجد ، فإن تعذر ذلك . . اقترض عليه من المالك أو غيره ، ويوفي من نصيبه من الثمرة ، فإن تعذر . . عمل المالك بنفسه .

(وإن لم يقدر) المالك (على الحاكم) بأن كان فوق مسافة القصر ، أو لم يجبه الحاكم ، أو طلب مالاً وإن قل . . (فليشهد على الإنفاق إن أراد الرجوع) تنزيلاً للإشهاد حينئذ منزلة الحكم .

(ولو مات) العامل قبل العمل (وخلَّف تركة . . أتم الوارث العمل منها) كسائر ديون مورثه ، (وله أن يتم العمل بماله أو بنفسه) ولا يجبر على الوفاء من [عين] التركة[2] .

هـٰذا كله : إن كانت المساقاة على الذمة ؛ وإلا . . انفسخت بموته كالأجير المعين ، ولا تنفسخ بموت المالك مطلقاً .

---

(١) انظر رقم (٦٤) من الملحق .

(٢) في (أ) : (من غير التركة) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ١٢٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ ثَبَتَتْ خِيَانَةُ عَامِلٍ . . ضُمَّ إِلَيْهِ مُشْرِفٌ ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ . . ٱسْتُؤْجِرَ مِنْ مَالِهِ عَامِلٌ . وَلَوْ خَرَجَ ٱلثَّمَرُ مُسْتَحَقّاً . . فَلِلْعَامِلِ عَلَى ٱلْمُسَاقِي أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ .

(ولو ثبتت خيانة عامل) بإقراره أو ببينة أو يمين . . (ضم إليه مشرف) ولا تزال يده ؛ لأن العمل حق عليه ، ويمكن استيفاؤه منه بهـٰذا الطريق ، فتعين جمعاً بين الحقَّين .

(فإن لم يتحفظ به . . استؤجر من ماله عامل) للاستيفاء منه ، هـٰذا : إن كان العمل في الذمة ولا يجبر المالك[1] على الأوجه .

❁ ❁ ❁

(ولو خرج الثمر مستحقاً) لغير المساقي . . (فللعامل) الجاهل بالحال (على المُسَاقي أجرة المثل) لأنه فوَّت منافعه بعوض فاسد ، فرجع ببدلها ؛ كما لو استأجر رجلاً للعمل في مغصوب فعمل جاهلاً ، أما العالم . . فلا شيء له قطعاً .

❁ ❁ ❁

---

(١) في « التحفة » (٦/ ١٢١) : (وإلا . . تخيَّر المالك) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الإجارة

شَرْطُهُمَا كَبَائِعٍ وَمُشْتَرٍ . وَالصِّيغَةُ : (آجَرْتُكَ هَـٰذَا) ، أَوْ (أَكْرَيْتُكَ) ، أَوْ (مَلَّكْتُكَ مَنَافِعَهُ سَنَةً بِكَذَا) ، . . . . . .

(كتاب الإجارة)

بتثليث الهمزة ، والكسر أفصح ، من (آجره) بالمد : إيجاراً ، وبالقصر : يأجره بكسر الجيم وضمها : أجراً ؛ هي لغة : اسم للأجرة ، ثم اشتهرت للعقد .

وشرعاً : تمليك منفعةٍ بعوضٍ بالشروط الآتية ؛ منها : علم عوضها ، وقبولها للعوض والإباحة[1] ، فخرج به منفعة البضع والمساقاة والجعالة .

والأصل فيه : آية[2] : ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، واستئجاره صلى الله عليه وسلم هو والصديق رضي الله عنه دليلاً يوم الهجرة[3] ، وغير ذلك .

(شرطهما) أي : المؤجر والمستأجر الدال عليه الإجارة (كبائع ومشتر) لأنها صنف من البيع ، فاشتُرط في عاقدها : ما يُشترط في عاقده ؛ كالرشد ، وعدم الإكراه بغير حق ؛ وذلك غالب .

(والصيغة) كالبيع ، ويجري فيها خلاف المعاطاة ، ويُشترَطُ فيها جميع ما يشترط في صيغ البيع ، إلا عدم التأقيت .

ومن صريحها : (آجرتك هـٰذا ، أو أكريتك ، أو ملكتك منافعه سنة بكذا) .

---

(١) في « التحفة » (٦/ ١٢١) : (للبذل والإباحة) .

(٢) في « التحفة » (٦/ ١٢١) : (والأصل فيها قبل الإجماع : آيات ؛ منها . . .) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَيَقُولُ : (قَبِلْتُ) أَوِ (ٱسْتَأْجَرْتُ) أَوِ (ٱكْتَرَيْتُ) . وَٱلأَصَحُّ : ٱنْعِقَادُهَا بِقَوْلِهِ : (آجَرْتُكَ مَنْفَعَتَهَا) ، وَمَنْعُهَا بِقَوْلِهِ : ([بِعْتُكَ] مَنْفَعَتَهَا) . وَهِيَ قِسْمَانِ : وَارِدَةٌ عَلَىٰ عَيْنٍ ؛ كَإِجَارَةِ ٱلْعَقَارِ وَدَابَّةٍ أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنَيْنِ . وَعَلَى ٱلذِّمَّةِ ؛ كَٱسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ ، . . . . . .

وتختص إجارة الذمة بنحو : (ألزمت ذمتك) ، أو (أسلمت إليك هـٰذه الدراهم في خياطة هـٰذا) ، أو (في دابة صفتها كذا) ، أو (حملي إلىٰ مكة) .

(فيقول) المخاطب متصلاً : (قبلت ، أو استأجرت ، أو اكتريت) .

ومن الكناية : الكتابة مع النية ، و[إشارة] أخرس مفهمة[1] .

(والأصح : انعقادها) أي : الإجارة (بقوله : آجرتك) أو « أَكْرَيتُكَ » (منفعتها) أي : الدار سنة مثلاً [بكذا][2] ، (و) الأصح : (منعها) أي : منع انعقادها (بقوله : [بعتك])[3] أو اشتريت (منفعتها) لأن لفظ البيع موضوع لتمليك العين ، فلا يُستعمل في الإجارة كالعكس .

(وهي قسمان : واردة علىٰ عين ؛ كإجارة العقار) ولا تصح في الذمة ؛ لأنه لا يثبت فيها (ودابة أو شخص) أي : آدمي (معينين) فيُتصوَّر فيهما إجارة العين والذمة ، والمراد بالعين هنا : مقابل الذمة ، وهو : محسوس [يتقيَّد] العقد به[4] .

ولو أذن أجير العين لغيره في العمل بأجرةٍ فعمل . . فلا أجرة للأول مطلقاً ، ولا للثاني إن علم الفساد ، وإلا . . فله أجرة المثل على الأول .

(و) واردةٌ (على الذمة ؛ كاستئجار دابة) مثلاً (موصوفة) بالصفات الآتية

---

(١) في (أ) : (وبإشارة) بدل (وإشارة) ، وانظر « التحفة » (٦/ ١٢٣) .

(٢) مابين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ١٢٤) .

(٣) في (أ) : (بعتكها) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٣٠٧) ، و« التحفة » (٦/ ١٢٤) .

(٤) في (أ) : (بتقييد العقد به) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ١٢٥) ، وانظر رقم (٦٥ ، ٦٦) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبِأَنْ يُلْزِمَ ذِمَّتَهُ خِيَاطَةً أَوْ بِنَاءً . وَلَوْ قَالَ : (ٱسْتَأْجَرْتُكَ لِتَعْمَلَ كَذَا) . . فَإِجَارَةُ عَيْنٍ ، وَقِيلَ : ذِمَّةٍ . وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ : تَسْلِيمُ ٱلأُجْرَةِ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، وَإِجَارَةُ ٱلْعَيْنِ لاَ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِيهَا ، وَيَجُوزُ فِيهَا ٱلتَّعْجِيلُ وَٱلتَّأْجِيلُ إِنْ كَانَتْ فِي ٱلذِّمَّةِ ، . . . . .

(و) تتصور أيضاً (بأن يُلْزِمَ ذمته خياطةً أو بناءً) [بشرطهما][1] الآتي ، أو يسلم إليه في أحدهما ، أو في دابة موصوفة ؛ لتحمله إلىٰ مكة مثلاً بكذا .

(ولو قال : استأجرتك) أو اكتريتك (لتعمل كذا) أو لكذا ، أو لعمل كذا . . (فإجارة عين) لأن الخطاب دالٌّ على الارتباط بعين المخاطب ؛ كـ([استأجرت][2] عينك) .

(وقيل) : إجارة (ذمة) لأن القصد : حصول العمل من غير نظرٍ لعين فاعله ، ويردُّ : بمنع ذلك نظراً لما دل عليه الخطاب .

(ويشترط في إجارة الذمة) إن عُقِدَتْ بلفظ إجارةٍ أو سلَمٍ : (تسليم الأجرة في المجلس) كرأس مال السلم ؛ لأنها سلَمٌ في المنافع ، فيمتنع فيها تأجيل الأجرة ؛ سواء تأخر العمل فيها عن العقد أم لا ، والاستبدال عنها ، والحوالة عليها ، والإبراء منها .

(وإجارة العين لا يشترط ذلك) أي : قبض الأجرة المعينة والتي في الذمة (فيها) في المجلس كالثمن في البيع ، ويتعين محل العقد لتسليمها كالسلم .

(ويجوز) في الأجرة (فيها) أي : إجارة العين (التعجيل والتأجيل) للأجرة (إن كانت) الأجرة (في الذمة) إذ الأعيان لا تُؤجَّل ، ويجوز الاستبدال عنها

---

(١) في (أ) : (بشرطها) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ١٢٥) .

(٢) في (أ) : (استأجرتك) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ١٢٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا أُطْلِقَتْ . . تَعَجَّلَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً . . مُلِكَتْ فِي ٱلْحَالِ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلأُجْرَةِ مَعْلُومَةً ، فَلاَ تَصِحُّ بِٱلْعِمَارَةِ وَٱلْعَلَفِ ، . . . . . .

والحوالة بها وعليها ، والإبراء منها مطلقاً ؛ كما يأتي .

(وإذا أُطلقت) عن ذكر تعجيلٍ أو تأجيلٍ . . (تعجَّلتْ) كثمن المبيع المطلق ، ويملكها المؤجِّر بالعقد ، لـٰكن لا يستحق استيفاءها إلا بتسليم العين ، فإن تنازعا في البداءة . . فكما في البيع .

(وإن كانت) الأجرة (معينة) أو مطلقة ، أو في الذمة . . (مُلكت في الحال) بنفس العقد وإن كانت مؤجلة ؛ كما يملك المستأجر المنفعة به في إجارة العين ، لـٰكنه ملك مراعىً ؛ كلما مضىٰ جزء من الزمان على السلامة . . بان أن ملك المؤجر استقر علىٰ ما يقابل ذلك .

(ويشترط) لصحة الإجارة (كون الأجرة معلومة) جنساً وقدراً وصفة إن كانت في الذمة ، وإلا . . كفت معاينتها في إجارة العين والذمة [كالثمن][1] .

(فلا تصح) الإجارة لدارٍ (بالعمارة) لها (والعلف) لدابة ـ بفتح اللام ـ المعلوف ، وبإسكانها ـ كما بخطه ـ المصدر ؛ كـ(آجرتكها بعمارتها ، أو بدينار علىٰ أن تصرفه في عمارتها أو علفها) للجهل بهما .

والجهل بالمصرف : يصير الأجرة مجهولةً ؛ فإن صرف وقصد الرجوع بها . . رجع للإذن مع عدم قصد التبرع ، وإلا . . فلا .

أما إذا أذن له في صرفها بعد العقد من غير شرطٍ فيه ، وتبرَّع به المستأجر . . فيجوز ، ويُصدَّق المستأجر في أصل الإنفاق وقدره إن ادعىٰ لائقاً عادة ؛ كالوصي والولي ، وإلا . . احتاج لبينة .

---

(١) في (أ) : (كالعين) ، وانظر « التحفة » (٦/ ١٢٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ لِيَسْلَخَ بِٱلْجِلْدِ ، وَيَطْحَنَ بِبَعْضِ ٱلدَّقِيقِ أَوْ بِٱلنُّخَالَةِ ، وَلَوِ ٱسْتَأْجَرَهَا لِتُرْضِعَ رَقِيقاً بِبَعْضِهِ فِي ٱلْحَالِ . . جَازَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَكَوْنُ ٱلْمَنْفَعَةِ مُتَقَوِّمَةً ، فَلاَ يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ بَيَّاعٍ عَلَىٰ كَلِمَةٍ لاَ تَعَبَ فِيهَا وَإِنْ رَوَّجَتِ ٱلسِّلْعَةَ ، . . . . . .

(ولا) الإيجار (ليسلخ) مذبوحة (بالجلد ، ويطحن) بُرّاً (ببعض الدقيق أو بالنخالة) الخارج منه كثلثه ؛ للجهل بثخانة الجلد ورقته ، ونعومة أحد الأخيرين وخشونته ، ولعدم القدرة عليهما حالاً ، ولخبر الدارقطني وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم (نهىٰ عن قفيز الطحان)[1] ؛ أي : يجعل أجرة الطحن لحبٍّ معلومٍ قفيزاً مطحوناً منه ؛ وذلك كأن يقول : (لتطحن الكل بقفيز منه) أو يطلق ، فإن قال : (استأجرتك بقفيز من هـٰذا لتطحن ما عداه) . . صح .

فضابط ما يبطل : أن يجعل الأجرة شيئاً مما يحصل بعمل الأجير .

(ولو استأجرها) أي : امرأة مثلاً (لتُرضِعَ رقيقاً) أي : حصته منه الباقية بعدما جعله منه أجرة (ببعضه) المعين كثلثه (في الحال . . جاز على الصحيح) للعلم بالأجرة .

(و) يشترط لصحتها أيضاً : (كون المنفعة متقوِّمةً) أي : لها قيمة ؛ ليحسن بذل المال في مقابلتها ، (فلا يصح استئجار بيَّاعٍ علىٰ) نحو (كلمةٍ لا تعبَ فيها) عادةً[2] (وإن روَّجتِ السلعة) إذ لا قيمة لها ، ولو تعب بكثرة ترددٍ أو

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤٧) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٥/ ٣٣٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) في « التحفة » (٦/ ١٣٠) : (« لا تُتْعِبُ » أي : عادة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ لِلتَّزْيِينِ ، وَكَلْبٌ لِلصَّيْدِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَكَوْنُ ٱلْمُؤَجِّرِ قَادِراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهَا ، فَلاَ يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ آبِقٍ وَمَغْصُوبٍ وَأَعْمَىٰ لِحِفْظٍ ، وَأَرْضٍ لِلزِّرَاعَةِ لاَ مَاءَ لَهَا دَائِمٌ ، وَلاَ يَكْفِيهَا ٱلْمَطَرُ ٱلْمُعْتَادُ ، وَيَجُوزُ إِنْ كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ ، . . . . . .

كلام . . فله أجرة المثل ، وإلا . . فلا .

(وكذا دراهم ودنانير للتزيين) أو الوزن بها ، أو الضرب علىٰ سكتها ، (و) نحو (كلب للصيد) أو الحراسة (في الأصح) لأن منفعة التزيين بها مما لا يُقصد غالباً ، ونحو الكلب : لا قيمة لعينه ، ولا لمنفعته .

(وكون المؤجر قادراً علىٰ تسليمها) أي : المنفعة بتسليم محلها حساً وشرعاً ، أو المستأجر : قادراً علىٰ تسلُّمها كذلك ؛ كما في البيع .

(فلا يصح استئجار آبقٍ ومغصوبٍ) لغير من هو بيده ، ولا يقدر هو ولا المؤجر على انتزاعه عقب العقد ، (وأعمىٰ لحفظ) بالنظر لا بنحو يد ، (وأرض للزراعة) أو مطلقاً والزراعة فيها متوقعة (لا ماء لها دائم ، ولا يكفيها المطر المعتاد) أو نحوه كنداوة أو ماء ثلج ؛ لعدم القدرة علىٰ منفعتها حينئذ ، واحتمال نحو سيل نادر .

وخرج بـ(الزراعة) استئجارها لما شاء ، أو لغير الزراعة فيصح .

(ويجوز) إيجارها (إن كان لها ماء دائم) من نحو عينٍ أو نهرٍ ؛ لسهولة الزراعة حينئذ ، ثم إن اعتيد أو شرط في شربها دخولٌ أو عدمه . . عُمل به ، وإلا . . لم يدخل ؛ لأن اللفظ لم يشمله ، ومع دخوله : لا يملك المستأجر الماء ، بل يسقي به علىٰ ملك المؤجر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا إِنْ كَفَاهَا ٱلْمَطَرُ ٱلْمُعْتَادُ أَوْ مَاءُ ٱلثُّلُوجِ ٱلْمُجْتَمِعَةِ ، وَٱلْغَالِبُ حُصُولُهَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلِامْتِنَاعُ ٱلشَّرْعِيُّ كَٱلْحِسِّيِّ ، فَلاَ يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارٌ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحِيحَةٍ ، وَلاَ حَائِضٍ لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ ، [وَكَذَا مَنْكُوحَةٌ لِرَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلزَّوْجِ فِي ٱلأَصَحِّ] . . . . . .

(وكذا) يجوز إيجارها (إن كفاها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة ، والغالب حصولها في الأصح) لأن الظاهر حصول الماء حينئذ .

(والامتناع) للتسليم (الشرعي كالحسي) السابق ، (فلا يصح استئجارٌ لقلع سنٍّ صحيحةٍ) وكل ما يحرم قلعه أو قطعه ؛ كعضو سليمٍ ـ ولو من غير آدميٍّ ـ للعجز عنه شرعاً ، بخلافه لنحو قودٍ ، وعلةٍ صعب [معها][1] الألم عادة ، وقال الخبراء : إن القلع أو القطع يزيله .

(ولا) استئجار (حائض) أو نفساء مسلمة (لخدمة مسجد) أو تعليم قرآن إجارة عين وإن أمنت التلويث ؛ لاقتضاء الخدمة المكث ، وهي ممنوعة منه ، بخلاف الذمية .

[(وكذا) حرة (منكوحة لرضاع أو غيره) مما لا يؤدي إلىٰ خلوة محرمة ، فلا يجوز استئجارها إجارة عين (بغير إذن الزوج في الأصح) لاستغراق أوقاتها بحقه .

❀ ❀ ❀

ومنه يؤخذ : ما بحثه الأذرعي : أنه لو كان غائباً أو طفلاً ، فآجرت نفسها لعملٍ ينقضي قبل قدومه ، أو تأهله للتمتع . . جاز .

واعتراض الغزي له : بأن منافعها مستحقة له بعقد النكاح . . مردود : بأنه

---

(١) في (أ) : (معهما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ١٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ ٱلْمَنْفَعَةِ فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ ؛ كَـ(أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ ٱلْحَمْلَ إِلَىٰ مَكَّةَ أَوَّلَ شَهْرِ كَذَا) . وَلاَ تَجُوزُ إِجَارَةُ عَيْنٍ لِمَنْفَعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ ، . . . . . .

لا يستحقها ، بل يستحق أن ينتفع ، وهو متعذر .

أما الأمة . . فلسيدها إيجارها الوقت الذي لا يجب تسليمها للزوج فيه بغير إذنه ، وأما مع إذنه . . فيصح .

وليس للمستأجر منعه من وطء المرضعة خوف الحبل وانقطاع اللبن ؛ كما في « الروضة »[1] ، وعن الأصحاب : المنع كمنع الراهن من وطء المرهونة .

ويفرق : بأن الراهن هو الذي حجر علىٰ نفسه بتعاطيه لعقد الرهن ، بخلاف الزوج ، وإذنه ليس كتعاطي العقد ؛ كما هو ظاهر .

وله استئجار زوجته لإرضاع ولد منها أو من غيرها ، وأفتى السبكي : بمنع استئجار العكَّامين للحج[2] ، والأوجه : خلافه ؛ إذ لا مزاحمة بين الحج والعكم ؛ لأنه لا يستغرق الأزمنة][3] .

(ويجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة ؛ كألزمت ذمتك الحمل إلىٰ مكة أول شهر كذا) لأنها دين ؛ إذ هي سلم ، وكأن مراده بأول الشهر : مستهلّه ؛ لما مر : أن التأجيل بأوله باطل ؛ لوقوعه علىٰ جميع النصف الأول .

(ولا تجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلة) بأن صرح في العقد بذلك ، أو اقتضاه الحال ؛ كإجارة هـٰذه سنة مستقبلة ، أو أولها من غد ؛ كما لو باعه عيناً علىٰ أن

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ١٧) .

(٢) العكَّام ـ كما في « الشرواني » (٦/ ١٣٨) ـ : من العكم ؛ أي : الشد ، فإطلاقه علىٰ أجير الحج ؛ لأنه يشد الرحل .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ١٣٧ـ ١٣٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ آجَرَ ٱلسَّنَةَ ٱلثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ ٱلأُولَىٰ قَبْلَ ٱنْقِضَائِهَا . . جَازَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَجُوزُ كِرَاءُ ٱلْعُقَبِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَهُوَ : أَنْ يُؤَجِّرَ دَابَّةً رَجُلاً ؛ لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ ٱلطَّرِيقِ ، أَوْ رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ هَـٰذَا أَيَّاماً وَهَـٰذَا أَيَّاماً ، وَيُبَيِّنَ ٱلْبَعْضَيْنِ ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ . . . . . .

يسلمها له بعد ساعة ، بخلاف إجارة الذمة ؛ كما مر .

واستُثني من ذلك مسائل ؛ منها : ما لو آجره ليلاً لما لا يعمل إلا نهاراً ، أو أطلق .

(فلو آجر السنة الثانية لمستأجر الأولىٰ قبل انقضائها . . جاز في الأصح) لاتصال المُدَّتين .

(ويجوز كراء العُقَبِ) بضم العين جمع (عقبة) أي : نوبة ؛ لأن كلاً يعقب صاحبه ، وفي حديث البيهقي : « مَن مَشَىٰ عن راحِلَتِه عُقبةً . . فكأنَّما أعتَقَ رقبةً »[1] ، وفسَّروها بستة أميال ، ولا يتقيد ما هنا بذلك (في الأصح) .

وخرج بـ(إجارة العين) التي الكلام فيها إجارةُ الذمة فتصح اتفاقاً ؛ لجواز التأجيل فيها .

(وهو : أن يؤجر دابة رجلاً ؛ ليركبها بعض الطريق) ويمشي بعضها ، أو يركبه المالك تناوباً ، (أو) يؤجرها (رجلين ليركب هـٰذا أياماً وهـٰذا أياماً) تناوباً (ويبين البعضين) في الصورتين ؛ كنصف أو ربع ما لم يكن هناك عادة معروفة مضبوطة بالزمن ، أو المسافة ؛ كيوم ويوم ، أو فرسخ وفرسخ ، وإلا . . حمل عليها .

(ثم) بعد صحة الإجارة (يقتسمان) البعضين بالتراضي ، فإن تنازعا في

---

(١) شعب الإيمان (٧٥٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : يُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً ، ثُمَّ تَارَةً تُقَدَّرُ بِزَمَانٍ كَدَارٍ سَنَةً ، وَتَارَةً بِعَمَلٍ كَدَابَّةٍ إِلَىٰ مَكَّةَ ، وَكَخِيَاطَةِ ذَا ٱلثَّوْبِ ، . . . . . .

في البادىء . . أُقرع ؛ لملكهما المنفعة ، ولو شرط في الأولىٰ تقدُّم ركوب المالك . . بطلت[1] .

(فصل)

في بقية شروط المنفعة وما تقدر به ، وفي شروط الدابة المكتراة ومحمولها

(يشترط كون المنفعة معلومة) بالتقدير الآتي ، (ثم) إذا وجدت الشروط في المنفعة (تارةً تُقدَّر) المنفعة (بزمان) فقط ، وضابطه : كل ما ينضبط بالعمل (كدارٍ) وأرض وآنية وثوب (سنةً) بمئة ، وأولها : من فراغ العقد ؛ إذ يجب اتصالها بالعقد .

(وتارةً) تُقدَّر (بعملٍ) أي : بمحله ـ كما بأصله ـ أو بزمنٍ (كدابةٍ) معينة أو موصوفة للركوب ، أو لحمل شيء عليها (إلىٰ مكة) أو ليركبها شهراً ، بشرط بيان الناحية التي يركب إليها ، ومحل تسليمها للمؤجر أو نائبه ، (وكخياطة ذا الثوب) أو ثوب صفته كذا ؛ كـ(استأجرتك لخياطته) ، أو (ألزمت ذمتك خياطته) لتمييز هٰذه المنافع في نفسها من غير تقدير مدة ، وكـ(استأجرتك للخياطة شهراً) .

ويشترط في هٰذه بيان ما يخيطه ، ويشترط في الكل بيان كونه قميصاً أو غيره ، وطوله وعرضه ونوع الخياطة : أهي رومية أو غيرها إن اختلفت العادة ، وإلا . . حمل المطلق عليها .

---

(١) لتعلقها بالمستقبل .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ جَمَعَهُمَا فَٱسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيطَهُ بَيَاضَ ٱلنَّهَارِ . . لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُقَدَّرُ تَعْلِيمُ ٱلْقُرْآنِ بِمُدَّةٍ ، أَوْ تَعْيِينِ سُورَةٍ . . . . . .

(فلو جمعهما) أي : العمل والزمان (فاستأجره ليخيطه) أي : هٰذا الثوب يوماً معيناً ، أو ليحرث هٰذه الأرض ، أو ليبني هٰذا الحائط (بياض النهار) المعين . . (لم يصح في الأصح) للغرر ؛ إذ قد يتقدم العمل وقد يتأخر ، إلا إن قصد التقدير بالعمل فقط ، وأنَّ ذكر الزمن حملٌ على التعجيل . . صح على الأوجه .

فَرْعٌ

[ما يستثنىٰ من زمن الإجارة]

يستثنىٰ من زمن الإجارة : فعل المكتوبة ، ولو جمعة لم يخش من الذهاب إليها علىٰ عمله وطهارتها وراتبتها ، وزمن الأكل ، وقضاء الحاجة أقل زمن يحتاج إليه فيهما .

(ويقدر تعليم) نحو (القرآن بمدة) كشهر كالخياطة ، (أو تعيين سورة)[1] كاملة أو آيات ؛ كعشر من أول سورة كذا للتفاوت .

ولا يشترط تعيين قراءة نافع مثلاً ؛ لأن الأمر في ذلك قريب ؛ فإن عين شيئاً . . تعين ، فإن أقرأه غيره . . فله أجرة المثل ؛ لأنه أتىٰ بأصل العمل المقصود ، ويشترط تعيين المتعلم[2] .

---

(١) في « المنهاج » (ص ٣٠٩) ، و« التحفة » (٦/١٤٦) : (أو تعيين سُوَر) .

(٢) قال في « التحفة » (٦/١٤٨) : (ويشترط تعيين المتعلم ، وإسلامه أو رجاء إسلامه ، ويفرق بينه وبين عدم جواز بيع نحو مصحف ممن يُرجىٰ إسلامه : بأن ما يترتب علىٰ خُلْف الرجاء فيه من الامتهان أفحش مما يترتب على التعليم هنا) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلْبِنَاءِ يُبَيِّنُ ٱلْمَوْضِعَ ، وَٱلطُّولَ ، وَٱلْعَرْضَ ، وَٱلسَّمْكَ ، وَمَا يُبْنَىٰ بِهِ إِنْ قُدِّرَ بِٱلْعَمَلِ . وَإِذَا صَلَحَتِ ٱلأَرْضُ لِبِنَاءٍ وَزِرَاعَةٍ وَغِرَاسٍ . . ٱشْتُرِطَ تَعْيِينُ ٱلْمَنْفَعَةِ ، وَيَكْفِي تَعْيِينُ ٱلزِّرَاعَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يُزْرَعُ فِي . . . . . .

فَرْعٌ

[صحة الاستئجار للخدمة]

يصح الاستئجار للخدمة ، ثم إن عينا شيئاً . . اتبع ، وإلا . . اتبع العرف اللائق بالأجير والمستأجر .

(وفي) استئجار شخص لفعل (البناء) علىٰ أرضٍ أو نحو سقفٍ (يبين الموضع) الذي يبنىٰ فيه الجدار ، (والطول) وهو : الامتداد ما بين إحدى الزاويتين إلى الأخرىٰ (والعرض) وهو : ما بين وجهي الجدار ، (والسَّمْك) بفتح أوله ؛ وهو : الارتفاع إن قُدِّر بالعمل ؛ لاختلاف الغرض به .

(وما يبنىٰ به) من حجر أو غيره وكيفية البناء أهو منضَّد أو مسنَّم أو مجوَّف ؟ (إن قُدِّر بالعمل) أو بالزمن ؛ لاختلاف الغرض به .

ولو استأجر محلاً للبناء عليه ؛ وهو نحو سقف . . اشترط جميع ذلك ، أو أرض . . اشترط غير الارتفاع ، وما يبنىٰ به ، وصفة البناء ؛ لأنها تحمل كل شيء .

(وإذا صلحت) بفتح اللام وضمها (الأرض لبناء وزراعة وغراس) أو لاثنين من ذلك . . (اشتُرط) في صحة إجارتها (تعيين) نوع (المنفعة) المستأجَرِ لها ؛ لاختلاف ضررها .

(ويكفي تعيين الزراعة) بأن يقول : للزراعة أو لتزرعها (عن ذكر ما يزرع في

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ قَالَ : (لِتَنْتَفِعَ بِهَا مَا شِئْتَ) . . صَحَّ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (إِنْ شِئْتَ فَٱزْرَعْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَٱغْرِسْ) فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ دَابَّةٍ لِلرُّكُوبِ مَعْرِفَةُ ٱلرَّاكِبِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ وَصْفٍ تَامٍّ ، وَقِيلَ : لاَ يَكْفِي ٱلْوَصْفُ ، . . . . . .

الأصح) فيزرع ما شاء ؛ لقلة تفاوت أنواع الزرع ، ولذا لم ينزل علىٰ أقلها ضرراً .

وخرج بـ(صلحت) لذلك : ما لو لم تصلح إلا لأحدهما . . فلا يشترط تعيينه ، وفيما إذا لم تصلح إلا للزراعة . . يلزم غاصبها في سني الجدب أجرة مثلها في مدة الاستيلاء عليها ؛ لإمكان الانتفاع بها بنحو ربط الدواب فيها ، لأنَّا لا نعتبر في تغريم الغاصب : أن للمغصوب أجرة بالفعل بل بالإمكان ، فحيث أمكن الانتفاع به . . وجبت أجرته .

(ولو قال) : آجرتكها (لتنتفع بها ما شئت . . صح) ويصنع ما شاء لرضاه به .

(وكذا) يصح (لو قال : إن شئت . . فازرع ، وإن شئت . . فاغرس في الأصح) ويتخير بينهما ؛ لأنه رضي [بالأضرّ][1] ، ولا يصح : (لتزرع وتغرس) ، ولا : (ازرعها واغرسها) لأنه لم يبين قدر كلٍّ منهما .

(ويشترط في إجارة دابة للركوب) عيناً أو ذمة (معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) له بنحو ضخامة أو نحافة ؛ ليعرف زنته تخميناً .

(وقيل : لا يكفي الوصف) وتتعين المشاهدة ؛ للخبر السابق : « ليسَ الخبرُ كالمُعايَنةِ »[2] ، ولما يأتي : أنه لا يكفي وصف الرضيع ، وأطالوا في ترجيحه ؛

---

(١) في (أ) : (بالأضرار) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ١٥٠) .
(٢) في (ص ٢٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلْحُكْمُ فِيمَا يُرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمِلٍ وَغَيْرِهِ إِنْ كَانَ لَهُ . وَلَوْ شَرَطَ حَمْلَ ٱلْمَعَالِيقِ مُطْلَقاً . . فَسَدَ ٱلْعَقْدُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ . وَيُشْتَرَطُ فِي إِجَارَةِ ٱلْعَيْنِ تَعْيِينُ ٱلدَّابَّةِ ـ وَفِي ٱشْتِرَاطِ رُؤْيَتِهَا ٱلْخِلاَفُ فِي بَيْعِ ٱلْغَائِبِ ـ . . . . . .

لأنه الذي عليه الأكثرون ، بل الأول بحث لهما فقط .

(وكذا الحكم فيما يُركَب عليه من مَحمِلٍ وغيره) كسرجٍ وإكافٍ (إن كان له) أي : تحت يده ولو بعارية يشترط أحدهما إن ذكر في العقد .

لـٰكن المعتمد : أنه لا بد هنا من الرؤية مع الامتحان باليد إن أمكن ، ونحو الزاملة : ملحقةٌ بالمحمل لا بالمحمول ، ولو كان هناك عرف مطَّرد فيما يركب عليه ونحوه . . كفى العلم به [أو من الوصف مع الوزن][1] .

(ولو شرط) في عقد الإجارة (حمل المعاليق) جمع (مُعلوق) بضم الميم ـ وقيل : معلاق ـ كسُفرةٍ وقِدْرٍ ، وصحنٍ وإداوة ، وقصعة فارغة أو فيها نحو ماء أو زاد ، ومضربة ومخدَّة (مطلقاً) عن الرؤية مع الامتحان باليد ، وعن الوصف مع الوزن . . (فسد العقد في الأصح) لاختلاف الناس فيها قلةً وكثرةً ، ولا يشترط تقدير ما يأكله كل يوم .

(وإن لم يشرطه) أي : المعاليق . . (لم يستحق) حملها ولا حمل بعضها وإن خف ؛ لاختلاف الناس فيها .

(ويشترط في إجارة العين) لركوب أو حمل (تعيين الدابة) فلا يكفي أحد هـٰذين ، (وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في بيع الغائب) والأظهر : اشتراطه ، ويشترط قدرتها علىٰ ما استؤجرت لحمله .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ١٥١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ ذِكْرُ ٱلْجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ ، وَٱلذُّكُورَةِ وَٱلأُنُوثَةِ . وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا [بَيَانُ] قَدْرِ ٱلسَّيْرِ كُلَّ يَوْمٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِٱلطَّرِيقِ مَنَازِلُ مَضْبُوطَةٌ . . فَيُنَزَّلُ عَلَيْهَا . وَيَجِبُ فِي ٱلإِيجَارِ لِلْحَمْلِ أَنْ يَعْرِفَ ٱلْمَحْمُولَ ـ فَإِنْ حَضَرَ . . رَآهُ وَٱمْتَحَنَهُ بِيَدِهِ إِنْ كَانَ فِي ظَرْفٍ ، وَإِنْ غَابَ . . قُدِّرَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ ـ . . . . . .

(و) يشترط (في إجارة الذمة) للركوب (ذكر الجنس والنوع ، والذكورة والأنوثة) كبختي ذكر ؛ لاختلاف الناس بذلك ؛ إذ الذكر : أقوىٰ ، والأنثىٰ أسهل ، وكيفية سيرها ؛ ككونها بحراً أو قطوفاً .

(ويشترط فيهما) أي : إجارة العين والذمة للركوب ([بيان] قدر السير كل يوم)[1] ، وكونه ليلاً أو نهاراً ، والنزول في عامر أو صحراء ؛ لتفاوت الغرض بذلك .

ولو طرأ خوفٌ ظُنَّ منه ضرر . . جازت مجاوزة المحل المشروط والنقص عنه ؛ كما لو استأجر دابة لبلد ويعود عليها . . فإنه لا يحسب مدة إقامتها لخوف (إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة) بالعادة . . (فيُنزَّل) قدر السير (عليها) ما لم يشرط خلافه .

(ويجب في الإيجار للحمل) إجارة عين أو ذمة (أن يعرف المحمول) لاختلاف تأثيره وضرره ، (فإن حضر . . رآه) إن ظهر (وامتحنه بيده إن كان في ظرف) وأمكن ؛ تخميناً لوزنه ، وكأن خفي لظلمة .

(وإن غاب) أو حضر (قُدِّر بكيلٍ) إن كان مكيلاً (أو وزنٍ) إن كان موزوناً أو مكيلاً ؛ لأن ذلك طريق معرفته ، والوزن في كل شيء أولىٰ ؛ لأنه أضبط .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٣٠٩) ، و« التحفة » (٦/ ١٥٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجِنْسَهُ ، لاَ جِنْسَ ٱلدَّابَّةِ وَصِفَتَهَا إِنْ كَانَتْ إِجَارَةَ ذِمَّةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ٱلْمَحْمُولُ زُجَاجاً وَنَحْوَهُ .

فَصْلٌ : لاَ يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ لِلْجِهَادِ ، .....

(و) أن يعرف (جنسه) أي : المحمول المكيل ؛ لاختلاف تأثيره في الدابة وإن اتحد كيله كما في الملح والذرة .

ولا يصح : (لتحمل عليها ما شئت) ، بخلاف : (لتزرعها ما شئت) لأن الأرض تطيق كل شيء .

وإذا قُدر بوزنٍ للمحمول ؛ كمئة رطل حنطة أو كيلٍ . . لم يدخل الظرف ، فيشترط رؤيته كحباله .

أو وصفُهما ما لم يطرد العرف ثم بغرائر قريبة التماثل ، ويأتي ذلك : فيما إذا أدخل الظرف في الحساب .

(لا جنس الدابة وصفتها) فلا يشترط معرفتهما في الإجارة للحمل (إن كانت إجارة ذمة) لأن الغرض مجرد نقل المتاع الملتزم في الذمة ، وهو لا يختلف باختلاف الدواب .

(إلا أن يكون المحمول) الذي شُرط في العقد (زجاجاً) بتثليث أوله (ونحوه) مما يسرع انكساره كالخزف ، أو يكون في الطريق نحو وحل . . فيشترط معرفة جنس الدابة ووصفها ؛ كما في الإجارة للركوب مطلقاً ؛ لاختلاف الغرض باختلافها في ذلك ، والضعف في الدابة عيب .

(فَصْلٌ)

في منافع لا يجوز الاستئجار لها ، ومنافع يخفى الجواز فيها وما يُعتبر فيها

(لا يصح استئجار مسلم للجهاد)[1] ؛ لأنه يتعين عليه بحضوره الصف مع

---

(١) في نسخة على هامش (أ) : (لا تصح إجارة مسلم لجهاد) . وقول « المنهاج » : (لا تصحُّ ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ عِبَادَةٍ تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ . . . . . .

وقوعه عن نفسه ، أما الذمي . . فيصح من الإمام استئجاره لذلك ؛ كما يأتي في بابه .

(ولا) لفعل (عبادة تجب لها) أي : فيها (نية) لها أو لمتعلقها ؛ بحيث يتوقف أصل حصولها عليها ، فالمراد بالوجوب : ما لا بد منه ؛ لأن المقصود : امتحان المكلف بها بكسر نفسه بالامتثال ، وغيره لا يقوم مقامه فيه .

ولا يستحق الأجير شيئاً وإن عمل طامعاً ؛ لقولهم : كل ما لا يصح الاستئجار له . . لا يستحق فاعله شيئاً وإن عمل طامعاً .

ومنها : الإمامة ولو في نفل ؛ لأنه مصلٍّ لنفسه ، فمن أراد . . اقتدىٰ به ، وإن لم ينو الإمامة وتوقُّف فضل الجماعة علىٰ نيتها فائدة تختص به . . فلا يعود على المستأجر منها شي .

أما ما لا تجب له نية ؛ كالأذان . . فيصح الاستئجار عليه ، والإجارة مقابلة بجميعه مع نحو رعاية الوقت .

ودخل تحت ذلك : زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للوقوف عنده ومشاهدته ، فلا يصح الاستئجار لها ؛ كما قاله الماوردي[1] ، ولزيارة قبر غيره أولىٰ .

وتصح للدعاء عند زيارة قبره المكرم ؛ لأنه تدخله النيابة كالسلام عليه صلى الله عليه وسلم ، وتصح الجعالة لهما ، واختار أبو عبد الله الأَصبَحي جواز الاستئجار للزيارة ، ونقله عن ابن سراقة .

← إجارةُ مسلمٍ لجهاد) احترز بـ(المسلم) : عن الذمي ؛ فإنه يجوزُ للإمام استئجارُه كما أوضحتُه في (كتاب السيرِ) ، وهو مراد « المحرر » بإطلاقه وإن كانتْ عبارتُهُ مُوهمةً . اهـ « دقائق المنهاج » .

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٣٦٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ ٱلْحَجَّ وَتَفْرِقَةِ ٱلزَّكَاةِ . وَتَصِحُّ لِتَجْهِيزِ مَيْتٍ وَدَفْنِهِ ، وَتَعْلِيمِ ٱلْقُرْآنِ ، . . . . . .

(إلا الحج) والعمرة . . فيجوز الاستئجار لهما ، ولأحدهما عن ميت ومعضوب ؛ كما مر ، وتتبعهما صلاة ركعتي نحو الطواف ؛ لوقوعهما للمستأجر .

(وتفرقة الزكاة)[1] وكفارة وذبح ، وتفرقة أضحية وهدي ، وصوم عن ميت ، وسائر ما [يقبل] النيابة[2] وإن توقف على النية ؛ لما فيها من شائبة المال .

(وتصح) الإجارة (لتجهيز ميت ودفنه) عطف خاص علىٰ عام وإن تعين عليه ؛ لأن مؤنة ذلك في تركته أصالة ، ثم في مال ممونه ، ثم المياسير ، فلم يقصد الأجير لفعله حتىٰ يقع عنه ، وكذا كل ما لا يجب له نية فيصح لتحصيل مباح كصيد .

(وتعليم القرآن) كله أو بعضه وإن تعين عليه ؛ للخبر الصحيح : « إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليه أَجراً كتابُ اللهِ »[3] .

ولا تصح لقضاء ، ولا لتدريس علم ، أو إعادة إلا إن عين المتعلم وما يتعلمه ، وكذا القضاء على الأوجه .

وتصح لقراءة القرآن عند القبر ، أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له أو لغيره عقبها ، عيَّن لها زماناً أو مكاناً أو لا ، ونية الثواب له من غير دعاء . . لغو ، وكذا (أهديت قراءتي أو ثوابها له) ، أو بحضرة المستأجر ، أو نحو ولده ،

---

(١) في « المنهاج » (ص ٣١٠) ، و« التحفة » (٦/ ١٥٧) : (وتفرقة زكاة) .
(٢) في (أ) : (وسائر ما يتوقف على النيابة) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ١٥٧) .
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِحَضَانَةٍ وَإِرْضَاعٍ مَعاً ، وَلِأَحَدِهِمَا فَقَطْ ، .....

أو مع ذكره في القلب حالة القراءة ؛ وذلك لأن موضعها موضع بركة وتنزل رحمة ، والدعاء بعدها أقرب للإجابة ، وإحضار المستأجر في القلب سببٌ لشمول الرحمة إذا نزلت علىٰ قلب القارىء .

وأُلحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه ، ومن استؤجر لقراءة علىٰ قبر . . لا يلزمه عند الشروع أن ينوي ذلك عما استؤجر عليه ، بل الشرط : عدم الصارف .

(و) تصح الإجارة من الزوج وغيره لحرة أو أمة (لحضانة) وهي : الكبرى الآتية ، من (الحِضْن) وهو : من الإبط إلى الكشح ؛ لأن الحاضنة تضمه [إليه][1] .

(وإرضاع) ولو اللبأ (معاً) وحينئذ المعقود عليه كلاهما ؛ لأنهما مقصودان ، (ولأحدهما فقط) لأن الحضانة نوع خدمة ؛ ولآية الرضاع ، وتدخل فيه الحضانة الصغرىٰ ؛ وهي : وضعه في الحجر ، وإلقامه الثدي وعصره له ؛ لتوقفه عليها ، واللبن تابع ؛ إذ الإجارة موضوعة للمنافع ، وإنما الأعيان تبع للضرورة ، وتبعت ؛ توسعة لمزيد الحاجة[2] .

ويجب مع ذلك تعيين مدة الرضاع ، ومحلِّه [أهو] بيته[3] ؛ لأنه أحفظ له ، أو بيت المرضعة ؛ لأنه أسهل ، فإن امتنعت من ملازمة ما عيَّن ، أو سافرت . . تخير ، ولا أجرة لها من حين الفسخ ، وتعيين الصبي برؤيته ؛ لاختلاف شربه باختلاف سنِّه .

---

(١) في (أ) : (إليها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ١٦٠) .

(٢) عبارة « التحفة » (٦/ ١٦١) : (وإنما صحت له مع نفيها ؛ توسعة . . .) .

(٣) في (أ) : (أو بيته) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ١٦١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَسْتَتْبِعُ أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ ، وَٱلْحَضَانَةُ : حِفْظُ صَبِيٍّ وَتَعَهُّدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ ، وَثِيَابِهِ ، وَدَهْنِهِ ، وَكَحْلِهِ ، وَرَبْطِهِ فِي ٱلْمَهْدِ ، وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوِهَا . وَلَوِ ٱسْتَأْجَرَ لَهُمَا فَٱنْقَطَعَ ٱللَّبَنُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : ٱنْفِسَاخُ ٱلْعَقْدِ فِي ٱلإِرْضَاعِ دُونَ ٱلْحَضَانَةِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ حِبْرٌ وَخَيْطٌ وَكُحْلٌ عَلَىٰ وَرَّاقٍ وَخَيَّاطٍ وَكَحَّالٍ . قُلْتُ : صَحَّحَ ٱلرَّافِعِيُّ فِي « ٱلشَّرْحِ » ٱلرُّجُوعَ فِيهِ إِلَى ٱلْعَادَةِ ، فَإِنِ ٱضْطَرَبَتْ . . وَجَبَ ٱلْبَيَانُ ، . . . . . .

(والأصح : أنه) أي : الشأن (لا يستتبع أحدهما) أي : الإرضاع والحضانة الكبرى (الآخر) لاستقلالهما ، مع جواز استقلال أحدهما بالإجارة .

(والحضانة) الكبرىٰ : (حفظ صبي) أي : جنسه الصادق بالأنثىٰ والخنثىٰ (وتعهده بغسل رأسه وبدنه ، وثيابه ، ودَهنه) بفتح الدال (وكحله ، وربطه في المهد ، وتحريكه لينام ونحوها) لاقتضاء اسم الحضانة ذلك عرفاً .

وأما الدُّهن ـ بالضم ـ . . فالمتجه : أنه على الأب ؛ لأنه لا ينضبط عادة .

(ولو استأجر لهما) أي : الحضانة الكبرىٰ والاسترضاع (فانقطع اللبن . . فالمذهب : انفساخ العقد في الإرضاع) فيسقط قسطه من الأجرة (دون الحضانة) لأن كلاً منهما معقودٌ عليه .

(والأصح : أنه لا يجب حِبْرٌ وخيطٌ وكُحْلٌ) وصبغٌ وطَلْع (علىٰ ورَّاق) وهو : الناسخ (وخياط وكحال) وصباغ وملقح ؛ اقتصاراً علىٰ مدلول اللفظ ، مع أن وضع الإجارة لا يُستحَقُّ بها عين .

(قلت : صحَّح الرافعي في « الشرح ») الكبير (الرجوعَ فيه إلى العادة) إذ لا ضابط له لغةً ولا شرعاً ؛ (فإن اضطربت) العادة . . (وجب البيان) نفياً للغرر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَتَبْطُلُ ٱلإِجَارَةُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ ٱلدَّارِ إِلَى ٱلْمُكْتَرِي . وَعِمَارَتُهَا [عَلَى ٱلْمُؤَجِّرِ] ، فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا ، وَإِلاَّ . . فَلِلْمُكْتَرِي ٱلْخِيَارُ . . . . . .

(وإلا) يبين في العقد من عليه ذلك . . (فتبطل الإجارة[1] ، والله أعلم) للغرر المؤدي إلى التنازع لا إلىٰ غاية .

(فَصْلٌ)

فيما يلزم المكري أو المكتري لعقار أو دابة

(يجب) أي : يتعين لدفع الخيار الآتي على المكري (تسليم مفتاح) ضبة (الدار إلى المكتري) لتوقف الانتفاع عليه ، وهو أمانة بيده ، فيضمن إذا تلف بتقصيره .

وإذا تلف . . لزم المكري تجديده بلا إجبار ؛ لـٰكن يتخير المكتري ، وكذا في جميع ما يأتي .

وخرج بـ(الضبة) القفل ، فلا يجب تسليمه ؛ لأنه منقول وليس بتابع .

(وعمارتها) الشاملة لنحو تطيين سطح ، [وإعادة رخام قلعه هو أو غيره ؛ كما هو ظاهر ، ولا نظر لكون الفائت به مجرد الزينة ؛ لأنها غرض مقصود ، ومن ثَمَّ امتنع على المؤجِّر قلعه ابتداء أو دواماً ، (على المؤجر) وإن احتاجت لآلات جديدة][2] .

(فإن بادر) قبل مضي مدةٍ لها أجرة (وأصلحها) أو سلَّم المفتاح . . فذاك ، (وإلا) يبادر . . (فللمكتري) قهراً على المؤجر (الخيار) إن نقصت

---

(١) الشرح الكبير (٦/ ١٢٤) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ١٦٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَسْحُ ٱلثَّلْجِ عَنِ ٱلسَّطْحِ عَلَى ٱلْمُؤَجِّرِ . وَتَنْظِيفُ عَرْصَةِ ٱلدَّارِ عَنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ عَلَى ٱلْمُكْتَرِي . وَإِنْ أَجَّرَ دَابَّةً لِرُكُوبٍ . . فَعَلَى ٱلْمُؤَجِّرِ إِكَافٌ وَبَرْذَعَةٌ وَحِزَامٌ وَثَفَرٌ وَبُرَةٌ وَخِطَامٌ ، . . . . . .

المنفعة بين الفسخ والإبقاء ؛ لتضرره .

(وكسح الثلج) أي : كنسه (عن السطح) الذي لا ينتفع به الساكن كالجَمَلُون[1] (على المؤجر) بالمعنى السابق[2] .

(وتنظيف عرصة الدار) وسطحها الذي ينتفع به الساكن (عن ثلج) وإن كثر (وكناسة) حصلا في دوام المدة ، وهي : ما يسقط من نحو قشر وطعام ورماد (على المكتري) بمعنىٰ : أنه لا يُلْزَمُ به المكري ؛ لتوقف كمال انتفاعه ـ لا أصله ـ علىٰ ذلك ، [ولأن الكناسة] من فعله[3] .

(وإن أجر دابةً لركوبٍ) عيناً أو ذمة . . (فعلى المؤجِّر) عند الإطلاق : (إكافٌ) بكسر أوله وضمه ؛ وهو للحمار كالسرج للفرس ، والقَتَب للبعير ، والمراد هنا : ما تحت البَرْذَعة .

(وبرذعةٌ) بفتح أوله ، ثم ذال معجمة أو مهملة (وحزامٌ) وهو : ما يشد به الإكاف (وثَفَرٌ) بمثلثة وفاء مفتوحة ؛ وهو : ما يجعل تحت ذنب الدابة .

(وبُرَةٌ) بضم أوله وتخفيف الراء : ما يجعل في أنف البعير[4] (وخطام)

---

(١) انظر رقم (٦٧) من الملحق .

(٢) في (أ) : (على المؤجر بالمعنى السابق « على المؤجر »)، والمثبت من « التحفة » (٦/ ١٦٥) ، وانظر رقم (٦٨) من الملحق .

(٣) في (أ) : (لأن الثلج والكناسة . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ١٦٥) .

(٤) وجمعها : (بُرىً) و(بُرات) و(بُرِينَ) ، وأصلها : (بَرْوة) ، كقَرْية وقُرىً . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَلَى ٱلْمُكْتَرِي : مَحْمِلٌ وَمِظَلَّةٌ وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ وَتَوَابِعُهُمَا ، وَٱلأَصَحُّ فِي ٱلسَّرْجِ : ٱتِّبَاعُ ٱلْعُرْفِ . وَظَرْفُ ٱلْمَحْمُولِ عَلَى ٱلْمُؤَجِّرِ فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ ، وَعَلَى ٱلْمُكْتَرِي فِي إِجَارَةِ ٱلْعَيْنِ . وَعَلَى ٱلْمُؤَجِّرِ : ٱلْخُرُوجُ مَعَ ٱلدَّابَّةِ فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ لِيَتَعَهَّدَهَا ، وَإِعَانَةُ ٱلرَّاكِبِ فِي رُكُوبِهِ وَنُزُولِهِ بِحَسَبِ ٱلْحَاجَةِ ، . . . . . .

بكسر أوله : خيط يشد في البُرَة ، ثم يشد به المقود ـ بكسر الميم ـ لتوقف التمكين اللازم له عليها مع اطراد العرف بذلك ، أما إذا شرط أنه لا شيء عليه من ذلك . . فلا يلزمه .

(وعلى المكتري : مَحمِلٌ ومِظلَّةٌ) أي : ما يظلل به على المحمل ؛ (ووطاء) وهو : ما يفرش في المحمل ؛ ليجلس عليه (وغطاء) بكسر أولهما (وتوابعهما) كحبل يشد به المحمل على البعير ، أو أحد المحملين إلى الآخر ؛ لأنها لكمال الانتفاع ، فلم تستحق بالإجارة ، والمتجه : [أن الحبل] الأول على الجمَّال[1] ؛ لأنه كالحزام .

(والأصح في السرج) للفرس المستأجر عند الإطلاق : (اتباع العرف) قطعاً للنزاع ؛ هٰذا : إن اطَّرد بمحل العقد ، وإلا . . وجب البيان .

(وظرف المحمول على المؤجر في إجارة الذمة) لالتزامه النقل ، (وعلى المكتري في إجارة العين) إذ ليس عليه إلا تسليم الدابة مع نحو إكافها ، وحفظها علىٰ صاحبها : ما لم يسلمها ليسافر عليها وحده ، وإلا . . فهو كالوديع .

(وعلى المؤجر : الخروج مع الدابة في إجارة الذمة) بنفسه أو نائبه (ليتعهدها ، و) عليه أيضاً : (إعانة الراكب في ركوبه ونزوله بحسب الحاجةِ)

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ١٦٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَرَفْعُ ٱلْحِمْلِ وَحَطُّهُ ، وَشَدُّ ٱلْمَحْمِلِ وَحَلُّهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إِجَارَةِ ٱلْعَيْنِ إِلاَّ ٱلتَّخْلِيَةُ بَيْنَ ٱلْمُكْتَرِي وَٱلدَّابَّةِ . وَتَنْفَسِخُ إِجَارَةُ ٱلْعَيْنِ بِتَلَفِ ٱلدَّابَّةِ ، وَيَثْبُتُ ٱلْخِيَارُ بِعَيْبِهَا . . . . . .

والعرفِ في [كيفية] الإعانة[1] .

فينيخ البعير لنحو امرأةٍ وضعيفٍ حالة الركوب وإن كان قوياً عند العقد ، ويقرب نحو الحمار من مرتفعٍ ؛ ليسهل ركوبه ، وينزله لما لا يتأتّىٰ فعله عليها ؛ كطهر وصلاة فرض ، لا نحو أكل ، وينتظر فراغه .

وله النوم عليها وقت العادة دون غيره ؛ لأن النائم يثقل ، ويجب الإيصال إلىٰ طرف البلد المكرىٰ إليها ، لا إلىٰ مسكنه .

(و) عليه أيضاً : (رفع الحِمْل) بكسر الحاء ؛ أي : المحمول (وحطه ، وشد المحمل وحله) لاقتضاء العرف ذلك .

(وليس عليه في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة) لا غير ؛ لأنه لم يلتزم سوى التمكين منها .

فإذا وصل المحل المستأجَر إليه . . سلمها لمن يأتي ، فإن فُقِدَ . . استصحبها بلا ركوب ، إلا إن كانت جموحاً كالوديعة .

(وتنفسخ إجارة العين) في المستقبل (بتلف الدابة) مثلاً المستأجرة ، ولا تبدل ؛ لفوات المعقود عليه ، بخلاف إجارة الذمة ، ولو تلفت أثناء الطريق . . فلمالكها القسط من الأجرة .

(ويثبت الخيار) على التراخي على المنقول المعتمد ؛ لتجدد الضرر بمرور الزمان (بعيبها) المقارن ـ إذا جهله ـ والحادث للتضرر ، وهو ما أثر في المنفعة

---

(١) في (أ) : (في ذلك كبقية الإعانة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ١٦٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ خِيَارَ فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ ، بَلْ يَلْزَمُهُ ٱلإِبْدَالُ ، وَٱلطَّعَامُ ٱلْمَحْمُولُ لِيُؤْكَلَ يُبْدَلُ إِذَا أُكِلَ فِي ٱلأَظْهَرِ .

فَصْلٌ : يَصِحُّ عَقْدُ ٱلإِجَارَةِ مُدَّةً تَبْقَىٰ فِيهَا ٱلْعَيْنُ غَالِباً ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يُزَادُ عَلَىٰ سَنَةٍ ، .....

تأثيراً يظهر به تفاوت أجرتها ؛ ككونها تعثر ، أو تتخلف عن القافلة .

(ولا خيار في إجارة الذمة) بعيب الدابة المحضرة ولا بتلفها ، (بل يلزمه الإبدال) فإن عجز عن الإبدال . . تخير المستأجر .

(والطعام المحمول ليؤكل) في الطريق إذا لم يذكر له شرط في العقد . . (يبدل إذا أُكل في الأظهر) عملاً بمقتضى اللفظ ؛ لتناوله حمل كذا إلىٰ كذا .

(فصل)

في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريباً وكون يد الأجير يد أمانة وما يتبع ذلك

(يصح عقد الإجارة) على العين (مدةً تبقىٰ فيها) تلك (العين) بصفاتها المقصودة (غالباً) ليوثق باستيفاء المعقود عليه .

ويرجع في ذلك لأهل الخبرة ؛ فيؤجَّر القن ثلاثين سنة ، والدابة عشر سنين ، والثوب سنتين أو سنة ، والأرض مئة سنة وأكثر .

وهـٰذا التقييد غير لازم ، بل تمثيل ؛ للعلم بأن القن مثلاً إذا جاوز سبعين سنة . . يندر بقاؤه ثلاثين ، أو لا يبقىٰ [مطلقاً] كذلك[1] .

(وفي قول : لا يزاد) فيها (علىٰ سنة) مطلقاً ؛ لاندفاع الحاجة بها .

---

(١) في (أ) : (مطيقاً كذلك) ، وانظر « التحفة » (٦/ ١٧١ـ ١٧٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : ثَلَاثِينَ . وَلِلْمُكْتَرِي ٱسْتِيفَاءُ ٱلْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ ؛ فَيُرْكِبُ وَيُسْكِنُ مِثْلَهُ ، وَلاَ يُسْكِنُ حَدَّاداً ، وَقَصَّاراً . وَمَا يُسْتَوْفَىٰ مِنْهُ ؛ كَدَارٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ . . لاَ يُبْدَلُ ، وَمَا يُسْتَوْفَىٰ بِهِ ؛ كَثَوْبٍ وَصَبِيٍّ عُيِّنَ لِلْخِيَاطَةِ ، وَٱلِارْتِضَاعِ . . يَجُوزُ إِبْدَالُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(وفي قول) : لا يزاد علىٰ (ثلاثين) سنة ؛ لأن الغالب تغير الأشياء بعدها ، وردَّ : بأن ذكرها في النص للتمثيل .

(وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) الأمين ؛ لأنها ملكه ، وشرط خلافه يفسد العقد ؛ كالشرط علىٰ مشترٍ ألاَّ يبيع (فيُركِبُ ويُسكِنُ) ويلبس (مثله) في الضرر اللاحق للعين ودونه بالأولىٰ ، (ولا يُسكِنُ حدَّاداً ، و) لا (قصَّاراً) إذا لم يكن هو كذلك ؛ لزيادة الضرر .

(وما يستوفىٰ منه ؛ كدار ودابة معينة) قيد للدابة ؛ لمَا قدَّمه : أن الدار لا تكون إلا معينة . . (لا يبدل) أي : لا يجوز إبداله ؛ لأنه المعقود عليه .

أما إجارة الذمة . . فيجب الإبدال ؛ لتلف وتعيب ، و[يجوز] عند عدمهما [برضا] المكتري[1] ؛ لأنه بالقبض اختص به .

(وما يستوفىٰ به ؛ كثوب وصبي عُيِّن) الأول (للخياطة ، و) الثاني لفعل (الارتضاع) بأن التزم في ذمته خياطة ، أو إرضاع موصوف ، ثم عُيِّن . . (يجوز إبداله) بمثله (في الأصح) وإن أبى الأجير ؛ لأنه طريق الاستيفاء ، لا معقود عليه ، فأشبه الراكب والمتاع المعين للحمل ، وانتصر للمقابل ؛ بأنه الذي عليه الأكثرون .

ويجوز إبدال المستوفىٰ فيه ؛ كطريق بمثلها ، مسافة وأمناً ، وسهولة وحزونة .

---

(١) في (أ) : (لرضا) ، والمثبت من « التحفة » ، وقوله : (يجوز) زيادة منها (٦/ ١٧٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَدُ ٱلْمُكْتَرِي عَلَى ٱلدَّابَّةِ وَٱلثَّوْبِ يَدُ أَمَانَةٍ مُدَّةَ ٱلإِجَارَةِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً ٱكْتَرَاهَا لِحَمْلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا . . لَمْ يَضْمَنْ إِلاَّ إِنِ ٱنْهَدَمَ عَلَيْهَا إِصْطَبْلٌ فِي وَقْتٍ لَوِ ٱنْتَفَعَ بِهَا لَمْ يُصِبْهَا ٱلْهَدْمُ . وَلَوْ تَلِفَ ٱلْمَالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلاَ تَعَدٍّ ؛ كَثَوْبٍ ٱسْتُؤْجِرَ لِخِيَاطَتِهِ أَوْ صَبْغِهِ . . لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِٱلْيَدِ ؛ بِأَنْ قَعَدَ ٱلْمُسْتَأْجِرُ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ ، وَكَذَا إِنِ ٱنْفَرَدَ فِي أَظْهَرِ ٱلأَقْوَالِ ، وَٱلثَّالِثُ : يَضْمَنُ . . . . . .

(ويد المكتري على) العين المكتراة نحو : (الدابة والثوب يدُ أمانةٍ) فيأتي فيه ما يأتي في (الوديع) (مدة الإجارة) إن قُدِّرت بزمن ، أو مدة إمكان الاستيفاء إن قُدِّر بمحل العمل ؛ إذ لا يمكن استيفاء المنفعة بدون وضع يده .

(وكذا بعدها في الأصح) ما لم يستعملها ؛ استصحاباً لما كان ، ولأنه لا يلزمه الرد ولا مؤنته ، بل لو شرط عليه . . فسد العقد ، وإنما عليه التخلية فقط كالوديع .

(ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب) مثلاً (ولم ينتفع بها) وتلفت في المدة أو بعدها . . (لم يضمنـ)ـها لأن يده يد أمانة ، وذكر الربط ليس للحكم ، بل يستثنىٰ منه قوله : (إلا إن انهدم عليها إصطبل في وقت) الانتفاع (لو انتفع بها) فيه . . (لم يصبها الهدم) لنسبته إلىٰ تقصير حينئذ .

(ولو تلف المال في يد أجير بلا تعدٍّ ؛ كثوب استؤجر لخياطته أو صَبْغه) بفتح أوله ـ كما بخطه ـ مصدر . . (لم يضمن إن لم ينفرد باليد ؛ بأن قعد المستأجر معه) بمعنىٰ : كأن كان بحضرته (أو أحضره منزله) وإن لم يقعد معه ، أو حمَّل المتاع ومشىٰ خلفه ؛ لثبوت يد المالك عليه حكماً .

(وكذا إن انفرد) باليد . . فلا يضمن (في أظهر الأقوال) لأنه إنما أثبت يده ؛ لغرضه وغرض المالك ، فأشبه عامل القراض والمستأجر ؛ فإنهما لا يضمنان إجماعاً .

(و)القول الثاني : يضمن كالمستعير ، و(الثالث : يضمن) الأجير

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْمُشْتَرِكُ ـ وَهُوَ مَنِ ٱلْتَزَمَ عَمَلاً فِي ذِمَّتِهِ ـ لاَ ٱلْمُنْفَرِدُ ؛ وَهُوَ : مَنْ أَجَّرَ نَفْسَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِعَمَلٍ . وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَىٰ قَصَّارٍ لِيَقْصُرَهُ ، أَوْ خَيَّاطٍ لِيَخِيطَهُ ، فَفَعَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ أُجْرَةً . . فَلاَ أُجْرَةَ لَهُ ، وَقِيلَ : لَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ مَعْرُوفاً بِذَلِكَ ٱلْعَمَلِ . . فَلَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ . . . . . .

(المشترك) بين الناس بقيمة يوم التلف ، (وهو من التزم عملاً في ذمته) كخياطة ، (لا المنفرد ؛ وهو : من أجَّر نفسه) أي : عينه (مدة معينة لعمل) أو أجر عينه ، وقُدِّر بالعمل ؛ لاختصاص منافع هـٰذا بالمستأجر ، فكان كالوكيل .

قال الزركشي : (ومنه يعلم : أن الخفير لا يلزمه الضمان[1] ؛ كأجير لحفظ دكان مثلاً أخذ غيره ما فيها ، فلا يضمنه قطعاً ؛ لأنه لم يسلم إليه المتاع ، وإنما هو بمنزلة حارس سكة سُرِقَ بعض بيوتها) .

وخرج بقوله : (بلا تعدٍّ) ما إذا تعدَّىٰ ؛ كأن استأجره ليرعىٰ دابته ، فأعطاها آخر يرعاها ، فيضمنها كلٌّ منهما ، والقرار علىٰ من تلفت في يده .

(ولو) عمل لغيره عملاً بإذنه ؛ كأن (دفع ثوبه إلىٰ قصَّارٍ ليَقْصُرَه ، أو) إلىٰ (خياط ليخيطه ، ففعل ولم يذكر أجرة) ولا ما يفهمها بحضرة الآخر ، فيسمعه ويجيب ، أو يسكت . . (فلا أجرة له) لأنه متبرع ، (وقيل : له) أجرة مثله .

(وقيل : إن كان معروفاً بذلك العمل . . فله) الأجرة المعتادة لمثل ذلك العمل ، (وإلا . . فلا ، وقد يستحسن) ترجيحه ؛ لوضوح مدركه ، إذ هو العرف ، وهو ما يقوم مقام اللفظ كثيراً ؛ ولذا نُقل عن الأكثرين ، وأفتىٰ به كثيرون .

أما إذا ذكر أجرة . . فيستحقها قطعاً إن صح العقد ، وإلا . . فأجرة المثل ، وأما إذا عرَّض كـ(أرضيك) أو (لا أخيبك) أو (ترىٰ ما يسرك) . . فيجب أجرة المثل .

---

(١) انظر رقم (٦٩) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ تَعَدَّى ٱلْمُسْتَأْجِرُ ؛ بِأَنْ ضَرَبَ ٱلدَّابَّةَ ، أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ ٱلْعَادَةِ ، أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ ، أَوْ أَسْكَنَ حَدَّاداً أَوْ قَصَّاراً . . ضَمِنَ ٱلْعَيْنَ ، وَكَذَا لَوِ ٱكْتَرَىٰ لِحَمْلِ مِئَةِ رَطْلٍ حِنْطَةً ، فَحَمَّلَ مِئَةً شَعِيراً ، أَوْ عَكَسَ أَوْ لِعَشْرَةِ أَقْفِزَةٍ شَعِيرٍ فَحَمَّلَ حِنْطَةً دُونَ عَكْسِهِ . وَلَوِ ٱكْتَرَىٰ لِحَمْلِ مِئَةٍ فَحَمَّلَ مِئَةً وَعَشَرَةً . . لَزِمَهُ . . . . . .

(ولو تعدَّى المستأجر) في ذات العين المؤجرة (بأن) بمعنىٰ : كأن (ضرب الدابة ، أو كبحها) بموحدة فمهملة ؛ أي : جذبها بلجامها (فوق العادة) فيهما ؛ أي : بالنسبة لمثل تلك الدابة ؛ كما هو ظاهر (أو أركبها أثقل منه ، أو أسكن حداداً أو قصاراً) دق وهما أشد ضرراً مما استؤجر له . . (ضمن العين) المؤجرة ؛ أي : دخلت في ضمانه لتعديه ، أما ما هو العادة . . فلا يضمن .

وخرج بـ(ذات العين) منفعتها ؛ كأن استأجر لبُرٍّ فزرع ذرة ، فلا يضمن الأرض ؛ لأنه لم يتعد إلا في منفعتها ، بل يلزمه أجرة مثل الذرة .

❁ ❁

(وكذا) يضمن وإن تلفت بسبب آخر ؛ كما (لو اكترىٰ لحمل مئة رطلٍ حنطةً ، فحمَّل مئةً شعيراً ، أو عكس) لأنها لثقلها تجتمع بمحل واحد ، وهو لخفته يأخذ من ظهر الدابة أكثر ، فاختلف ضررهما ، وكذا كل مختلفي الضرر ؛ كحديد وقطن .

(أو) اكترىٰ (لعَشْرةِ أَقْفِزةٍ شعيرٍ) جمع (قفيز) مكيال يسع اثني عشر صاعاً (فحمَّل) عشرة أقفزة (حنطة) لأنها أثقل (دون عكسه) بأن اكترىٰ لحمل عشرة أقفزة حنطة ، فحمَّل عشرة فقط شعيراً ، فلا يضمن ؛ لاتحاد جرمها كيلاً مع أن الشعير أخف .

❁ ❁ ❁

(ولو اكترىٰ لحمل مئة فحمَّل) بالتشديد (مئة وعشرة . . لزمه) مع المسمىٰ

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ ، وَإِنْ تَلِفَتْ بِذَلِكَ . . ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا ، فَإِنْ كَانَ . . ضَمِنَ قِسْطَ ٱلزِّيَادَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفَ ٱلْقِيمَةِ . وَلَوْ سَلَّمَ ٱلْمِئَةَ وَٱلْعَشَرَةَ إِلَى ٱلْمُؤَجِّرِ ، فَحَمَّلَهَا جَاهِلاً . . ضَمِنَ ٱلْمُكْتَرِي عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَوْ وَزَنَ ٱلْمُؤَجِّرُ وَحَمَّلَ . . فَلاَ أُجْرَةَ لِلزِّيَادَةِ ، وَلاَ ضَمَانَ إِنْ تَلِفَتْ . وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْباً لِيَخِيطَهُ فَخَاطَهُ قَبَاءً وَقَالَ : (أَمَرْتَنِي بِقَطْعِهِ . . . . . .

(أجرة المثل للزيادة) لتعديه بها ، (وإن تلفت بذلك) المحمول أو بسبب آخر . . (ضمنها) ضمان يد (إن لم يكن صاحبها معها) لأنه صار غاصباً لها بحمل الزيادة .

(فإن كان) صاحبها معها ، وتلفت بسبب الحمل . . (ضمن قسط الزيادة)[1] لاختصاص يده بها ، (وفي قول) : يضمن (نصف القيمة) توزيعاً على الرؤوس .

❀ ❀ ❀

(ولو سلم المئة والعشرة إلى المؤجر ، فحمَّلها) بالتشديد (جاهلاً) بالزيادة ؛ كأن قال له : هي مئة ، فصدَّقه . . (ضمن المكتري) القسط وأجرة الزيادة (على المذهب) إذ المكري لجهله صار كالآلة .

بخلاف العالم ؛ كما قال : (ولو) وضع المكتري ذلك بظهرها ، فسيرها المؤجر ، أو (وزن المؤجر وحمَّل) بالتشديد . . (فلا أجرة للزيادة) وإن غلط وعلم بها المستأجر ؛ لأنه لم يأذن في حملها ، بل له مطالبة المؤجر بردها لمحلها ، وليس له ردها بلا إذن ، ولو تلفت . . ضمنها .

(ولا ضمان) على المستأجر (إن تلفت) الدابة ؛ إذ لا يد ولا تعدي بنقل .

❀ ❀ ❀

(ولو أعطاه ثوباً ليخيطه) قميصاً بعد قطعه (فخاطه قَبَاءً وقال : أمرتني بقطعه

---

(١) في هامش (أ) : (من قيمة الدابة وأجرة الزائد) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قَبَاءً) ، فَقَالَ : (بَلْ قَمِيصاً) . . فَٱلأَظْهَرُ : تَصْدِيقُ ٱلْمَالِكِ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ أُجْرَةَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى ٱلْخَيَّاطِ أَرْشُ ٱلنَّقْصِ .

فَصْلٌ : لاَ تَنْفَسِخُ ٱلإِجَارَةُ بِعُذْرٍ ؛ كَتَعَذُّرِ وَقُودِ حَمَّامٍ ، وَسَفَرٍ ، وَمَرَضِ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ لِسَفَرٍ . . . . . .

قَباء ، فقال : بل قميصاً . . فالأظهر : تصديق المالك بيمينه) أنه لم يأذن له في قطعه قباء ؛ لأنه المُصدَّق في أصل الإذن ، فكذا في صفته .

والثاني : يتحالفان ـ وأطال الإسنوي في الانتصار له نقلاً ومعنىً[1] ـ (ولا أجرة عليه) بعد حلفه ؛ لأنها إنما تجب بالإذن ، وقد ثبت عدمه بيمينه (وعلى الخياط أرش النقص) لثبوت عدم الإذن ، والأصل : الضمان ، والأوجه : أن الأرش ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً .

(فصل)

فيما يقتضي انفساخ الإجارة ، والتخيير في فسخها ، و[عدمهما][2] ، وما يتبع ذلك

(لا تنفسخ الإجارة) بنوعيها بنفسها ، ولا بفسخ أحد العاقدين (بعذر) لا يوجب خللاً في المعقود عليه (كتعذُّرِ وَقُودِ) بفتح الواو ـ كما بخطه ـ وبضمها المصدر (حمَّامٍ) علىٰ مستأجره .

(و) تعذر (سفر) بفتح الفاء بالدابة المستأجرة ؛ لطرو نحو خوف ، وبسكونها : جمع (مسافر) أي : رفقة يخرج معهم .

(ومرض مستأجر دابة لسفر) أو مؤجرها الذي يلزمه الخروج معها ؛ إذ لا خلل في المعقود عليه ، والاستنابة ممكنة .

---

(١) المهمات (٦/ ١٦٣ـ ١٦٧) .

(٢) في (أ) : (وعدمها) ، وانظر « التحفة » مع « الشرواني » (٦/ ١٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱسْتَأْجَرَ أَرْضاً لِلزِّرَاعَةِ فَزَرَعَ ، فَهَلَكَتْ بِجَائِحَةٍ . . فَلَيْسَ لَهُ ٱلْفَسْخُ ، وَلاَ حَطُّ شَيْءٍ مِنَ ٱلأُجْرَةِ . وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ ٱلدَّابَّةِ وَٱلأَجِيرِ ٱلْمُعَيَّنَيْنِ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ لاَ ٱلْمَاضِي فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ . . . . . .

أما إذا وجب خلل في المعقود[1] ؛ بأن كان في إجارة عين ، وأزال منفعته بالكلية . . انفسخت ، أو عيَّبه بما ظهر به تفاوت الأجرة . . تخير المكتري .

(ولو استأجر أرضاً للزراعة فزرع ، فهلكت[2] بجائحة) كسيلٍ أو جراد . . (فليس له الفسخ ، ولا حط شيء من الأجرة) إذ لا خلل في منفعة الأرض ؛ كما لو احترق بزُّ مكتري دكان .

(وتنفسخ) الإجارة (بموت) نحو (الدابة والأجير المعيَّنينِ) ولو بفعل المستأجر ؛ لفوات المنفعة المعقود عليها ، قبل مضيها ، كالمبيع قبل قبضه (في) الزمان (المستقبل) ومنافعه معدومة ، لا يتصور ورود الإتلاف عليها .

(لا) في الزمن (الماضي) بعد القبض الذي لمثله أجرة (في الأظهر) لاستقراره بالقبض ؛ ولذا لم يثبت فيه خيار .

(فيستقر قسطه من المسمىٰ) بالنظر لأجرة المثل ؛ بأن تُقوَّمَ منفعة المدة الماضية والباقية ، ويُوزَّع المسمىٰ علىٰ نسبة قيمتهما حالة العقد دون ما بعده ؛ فإذا كانت مدة الإجارة سنة ، ومضىٰ نصفها ، وأجرة مثله مثْلا أجرة النصف الباقي . . وجب من المسمىٰ ثلثاه ، أو كانت بالعكس . . فثلثه ؛ إذ قد تزيد أجرة شهر علىٰ شهور ، وبالعكس .

---

(١) في « التحفة » (٦/ ١٨٧) : (. . . أوجب خللاً . . .) .
(٢) في نسخة علىٰ هامش (أ) : (فهلك الزرع) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ ٱلْعَاقِدَيْنِ وَمُتَوَلِّي ٱلْوَقْفِ . وَلَوْ آجَرَ ٱلْبَطْنُ ٱلأَوَّلُ مُدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا ، أَوِ ٱلْوَلِيُّ صَبِيّاً مُدَّةً لاَ يَبْلُغُ فِيهَا بِٱلسِّنِّ ، فَبَلَغَ بِٱلِاحْتِلاَمِ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱنْفِسَاخُهَا فِي ٱلْوَقْفِ لاَ ٱلصَّبِيِّ ، . . . . . .

وخرج بـ(المستوفىٰ منه) المستوفىٰ به ؛ فلا انفساخ بتلفه .

❀ ❀ ❀

(ولا تنفسخ) الإجارة بنوعيها (بموت العاقدين) أو أحدهما ؛ للزومها كالبيع ، فتترك العين بعد موت المؤجر عند المستأجر أو وارثه ؛ ليستوفي منها المنفعة ، وفي الذمة ما التزمه دين عليه ؛ فإن كان في التركة وفاءٌ . . استؤجر منها ، وإلا . . تخير الوارث ؛ فإن وفىٰ . . استحق الأجرة ، وإلا . . فلا[1] .

(و) لا تنفسخ أيضاً بموت (متولي الوقف) أي : ناظره بشرط الواقف ـ ولو بوصف ـ كأن شرطه للأرشد من الموقوف عليهم ؛ كولي المحجور .

❀ ❀ ❀

(ولو آجر البطنُ الأولُ) مثلاً أو بعضُهم الوقفَ ، وقد شُرِط له النظر مقيداً بنصيبه ، أو بمدة استحقاقه (مدة) لمستحقٍّ أو غيره (ومات قبل تمامها ، أو) آجر (الولي صبياً) أو ماله (مدةً لا يبلغ فيها بالسن ، فبلغ) رشيداً (بالاحتلام) أو غيره . . (فالأصح : انفساخها في الوقف) لأن نظره مقيد من جهة الوقف بمدة استحقاقه ، فلا ولاية له على المنافع المستقبلة لغيره .

(لا) في (الصبي) فلا تنفسخ ؛ لأن الوليَّ تصرُّفه على المصلحة مع عدم تقييد نظره ، وإفاقة مجنون ، ورشدُ سفيهٍ . . كبلوغ الصبي بالإنزال .

أما إذا بلغ بالاحتلام سفيهاً . . فلا تنفسخ قطعاً ، وأما لو آجره مدة يبلغ فيها بالسن . . فتبطل في الزائد إن بلغ رشيداً .

---

(١) في « التحفة » (٦/ ١٨٨) : (وإلا . . فللمستأجر الفسخ) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهَا تَنْفَسِخُ بِٱنْهِدَامِ ٱلدَّارِ ، لاَ ٱنْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ ٱسْتُؤْجِرَتْ لِلزِّرَاعَةِ ، بَلْ يَثْبُتُ ٱلْخِيَارُ . وَغَصْبُ ٱلدَّابَّةِ ، وَإِبَاقُ ٱلْعَبْدِ يُثْبِتُ ٱلْخِيَارَ . . . . . .

(و) الأصح : (أنها تنفسخ بانهدام الدار) كلها ولو بفعل المستأجر ؛ لزوال الاسم ، وفوات المنفعة قبل الاستيلاء عليها ؛ إذ لا تحصل إلا شيئاً فشيئاً ، أما انهدام بعضها . . فيتخير به المستأجر ؛ ما لم يبادر المؤجر بإصلاحها قبل زمن لا أجرة له .

(لا انقطاع ماءِ أرضٍ استؤجرت للزراعة) فلا تنفسخ ؛ لبقاء اسم الأرض مع إمكان سقيها بماء آخر ، فإن لم يمكن ذلك أصلاً . . انفسخت ، (بل يثبت) له (الخيار) للعيب ما لم يبادر المؤجر قبل مضي ما مرَّ ، ويسوق إليها ما يكفيها .

(وغصب) غير المؤجر نحو (الدابة ، وإباق العبد) في إجارة عينٍ قُدِّرت بمدةٍ من غير تفريط من المستأجر ، وكان الغصب على المالك (يثبت الخيار) ما لم يبادر بالرد كما مر ؛ وذلك لتعذر الاستيفاء .

فإن فسخ . . فواضح ، وإن أجاز ولم يرد حتى انقضت المدة . . انفسخت الإجارة ، فيستقر قسط ما استوفاه من المسمىٰ .

أما إجارة الذمة . . فيلزم المؤجر الإبدال فيها ، فإن امتنع . . استأجر الحاكم عليه ؛ إذ ليس المعين فيها كمعينٍ في العقد .

أما إجارة عينٍ قُيدت بعمل . . فلا تنفسخ بنحو غصبه ، بل يستوفيه متىٰ قدر عليه .

وأما وقوع ذلك بتفريط المستأجر . . فيبطل خياره ويلزمه المسمىٰ ، وأما [غصب] المؤجر لها بعد القبض أو قبله[1] ؛ [بأن][2] امتنع من تسليمها . . فيفسخها ؛ كما يأتي .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ١٩٤) .

(٢) في (أ) : (فإن) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ١٩٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَكْرَىٰ جِمَالاً وَهَرَبَ ، وَتَرَكَهَا عِنْدَ ٱلْمُكْتَرِي . . رَاجَعَ ٱلْقَاضِيَ لِيَمُونَهَا مِنْ مَالِ ٱلْجَمَّالِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالاً . . ٱقْتَرَضَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ وَثِقَ بِٱلْمُكْتَرِي . . دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . جَعَلَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا قَدْرَ ٱلنَّفَقَةِ ، وَلَوْ أَذِنَ لِلْمُكْتَرِي فِي ٱلإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ . . جَازَ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

(ولو أكرىٰ جمالاً) عيناً أو ذمة (وهرب ، وتركها عند المكتري) . . فلا خيار ؛ لإمكان الاستيفاء ، كما في قوله : (راجع) إذا لم يتبرع بمؤنتها (القاضي ليمونها) بإنفاقها ، وأجرة متعهدها ؛ كمتعهد أحمالها إن لزم المؤجر (من مال الجمَّال) .

(فإن لم يجد له مالاً) بأن لم يكن له غيرها ، ولم يكن [فيها] زيادة علىٰ حاجة المستأجر[1] ، وإلا باع الزائد من غير اقتراض . . (اقترض عليه) لأنه الممكن .

(فإن وثق) القاضي (بالمكتري . . دفعه) أي : المقترض منه أو من غيره (إليه) ليصرفه فيما ذكر ، (وإلا) يثق به . . (جعله عند ثقة) يصرفه لذلك .

(وله) أي : القاضي عند تعذر الاقتراض ، أو خشية ألاَّ يتوصل بعدُ إلى استيفائه ، وكذا إن لم يتعذر ولكن لم يره : (أن يبيع منها) بنفسه أو نائبه غير المستأجر ؛ لامتناع وكالته في حق نفسه (قدر النفقة) والمؤنة المذكورة للضرورة .

(ولو أذن للمكتري في الإنفاق من ماله ليرجع . . جاز في الأظهر) لأنه محل ضرورة ، وقد لا يرى الاقتراض .

وأفهم كلامه : أنه لا يرجع بما أنفقه بغير إذن الحاكم ، ومحله : إن وجد وأمكن إثبات الواقعة عنده ، وإلا . . أشهد أنه أنفق بشرط الرجوع ، ثم رجع[2] .

وخرج بـ(تركها) ما لو هرب بها ؛ ففي إجارة العين : يتخير ؛ كإباق

---

(١) في (أ) : (فيه) بدل (فيها) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ١٩٤) ، والضمير يرجع لـ(الجمَّال) .

(٢) انظر رقم (٧٠) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَتَىٰ قَبَضَ ٱلْمُكْتَرِي ٱلدَّابَّةَ أَوِ ٱلدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّىٰ مَضَتْ مُدَّةُ ٱلإِجَارَةِ . . ٱسْتَقَرَّتِ ٱلأُجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ ، وَكَذَا لَوِ ٱكْتَرَىٰ دَابَّةً لِرُكُوبٍ إِلَىٰ مَوْضِعٍ وَقَبَضَهَا وَمَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانِ ٱلسَّيْرِ إِلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ فِيهِ إِجَارَةُ ٱلْعَيْنِ وَٱلذِّمَّةِ إِذَا سَلَّمَ ٱلدَّابَّةَ ٱلْمَوْصُوفَةَ . . .

العبد وشرود الدابة ، وفي إجارة الذمة : يكتري عليه الحاكم أو يقترض ، نظير ما مر ، ولا يفوض ذلك للمستأجر ؛ لامتناع توكيله في حق نفسه ، فإن تعذَّر الاكتراء . . فله الفسخ .

(ومتىٰ قبض المكتري) العين المؤجرة ـ ولو الحر المؤجرة عينه ـ أو (الدابة أو الدار وأمسكها) أو امتنع من القبض بعد عرضه عليه (حتىٰ مضت مدة الإجارة . . استقرت الأجرة) عليه (وإن لم ينتفع) ولو لعذر خوف أو مرض ؛ لتلف المنافع تحت يده : حقيقةً أو حكماً ، فاستقر عليه بدلها .

ومتى انتفع بعد المدة . . لزمه ـ مع المسمى المستقر ـ أجرةُ مثلِ ذلك الانتفاع .

(وكذا) تستقر الأجرة (لو اكترىٰ دابة لركوب إلىٰ موضع) معين (وقبضها) أو عُرضت عليه (ومضت مدة إمكان السير إليه) لتمكنه من الاستيفاء الذي ضبطت به المنفعة .

(وسواء فيه) أي : التقدير بمدةٍ أو عملٍ (إجارة العين والذمة إذا سلَّم) المؤجر في إجارة الذمة (الدابةَ) مثلاً (الموصوفة) للمستأجر ؛ [لتعين] حقه[1] بالتسليم .

أما إذا لم يسلمها . . فلا يستقر عليه أجرة ؛ لبقاء المعقود عليه في الذمة ، وكالتسليم العرض .

---

(١) في (أ) : (لعين حقه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ١٩٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَسْتَقِرُّ فِي ٱلإِجَارَةِ ٱلْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ ٱلْمُسَمَّىٰ فِي ٱلصَّحِيحَةِ . وَلَوْ أَكْرَىٰ عَيْناً مُدَّةً وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّىٰ مَضَتِ . . ٱنْفَسَخَتْ ، وَلَوْ لَمْ يُقَدِّرْ مُدَّةً وَأَجَّرَ لِرُكُوبٍ إِلَىٰ مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّىٰ مَضَتْ مُدَّةُ ٱلسَّيْرِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهَا لاَ تَنْفَسِخُ . وَلَوْ آجَرَ عَبْدَهُ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ . . . . . .

(ويستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل) زادت على المسمَّىٰ أو نقصت (بما يستقر به المسمَّىٰ في الصحيحة) بما ذُكر وإن لم ينتفع ؛ لأنها كالصحيحة ضماناً وعدمه غالباً .

لٰكن تخلية العقار ، والوضع بين يديه ، والعرض عليه وإن امتنع . . لا يكفي في الفاسدة ، بل لا بد من القبض الحقيقي .

❁ ❁ ❁

(ولو أكرىٰ عيناً مدة ولم يسلمها) أو غصبها ، أو حبسها أجنبي ولو كان حبسها لقبض الأجرة (حتىٰ مضت) تلك المدة . . (انفسخت) الإجارة ؛ لفوات المعقود عليه قبل قبضه .

ولو حبس بعضها . . انفسخت فيه وحده ، ويخير في الباقي ، ولا يبدل زماناً بمثله .

(ولو لم يُقدِّر مدةً و) إنما قدرت بعمل ؛ كأن (أجَّر) دابة (لركوبٍ إلىٰ موضعٍ) معين (ولم يسلمها حتىٰ مضت مدة) إمكان (السير) إليه . . (فالأصح : أنها) أي : الإجارة (لا تنفسخ) ولا يخير المكتري ؛ لتعلقها بالمنفعة دون الزمان ، ولم يتعذر استيفاؤها .

ولا فسخ ولا خيار بذلك في إجارة الذمة قطعاً ؛ لأنه دين تأخر إيفاؤه .

(ولو آجر عبده ، ثم أعتقه)[1] أو وقفه مثلاً ، أو أمته ثم استولدها . .

---

(١) انظر رقم (٧١) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهَا لاَ تَنْفَسِخُ ٱلإِجَارَةُ ، وَأَنَّهُ لاَ خِيَارَ لِلْعَبْدِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَرْجِعُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ بِأُجْرَةِ مَا بَعْدَ ٱلْعِتْقِ . وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمُسْتَأْجَرَةِ لِلْمُكْتَرِي ، وَلاَ تَنْفَسِخُ ٱلإِجَارَةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ . . جَازَ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

(**فالأصح : أنها**) أي : القصة في ذلك (**لا تنفسخ الإجارة**) لأن نحو العتق لم يصادف إلا رقبة مسلوبة المنافع .

وخرج بـ(ثم أعتقه) ما لو علَّق عتقه بصفة ، ثم آجره ووجدت الصفة أثناء مدة الإجارة . . **فإنها تنفسخ** ؛ لأن سبب استحقاق العتق سابق على الإجارة .

❁ ❁ ❁

(**و**) الأصح : (**أنه**) أي : الشأن (**لا خيار للعبد**) في فسخ الإجارة بعد العتق ، **وفارق عتق الأمة تحت عبد** : بأن سبب الخيار نقصه وهو موجود[1] ، ولا سبب للخيار هنا ؛ **لأن المنافع تحدث مملوكة للمستأجر** .

(**والأظهر : أنه لا يرجع علىٰ سيده بأجرة ما**) أي : المنافع التي تُستوفىٰ منه (**بعد العتق**) أي : انقضاء المدة ؛ **لتصرفه في منافعه** حين كان يملكها بعقد لازم ، ونفقته في بيت المال ، ثم علىٰ مياسير المسلمين .

(**ويصح بيع**) العين (**المستأجرة**) حال الإجارة (**للمكتري**) قطعاً ؛ إذ لا حائل كبيع مغصوب من غاصبه ، (**ولا تنفسخ الإجارة في الأصح**) لأنها واردة على المنفعة ، والملك على الرقبة ، **فلا تنافي** .

(**فلو باعها لغيره**) وقد قُدِّرت بزمنٍ . . (**جاز في الأظهر**) ولو بغير إذن المستأجر ؛ **لاختلاف الموردين** ، ويد المستأجر لا تعد حائلة في الرقبة ؛ **لأنها عليها يد أمانة** .

ولذا لم يمنع المشتري من تسلمها لحظة لطيفة ؛ **ليستقر ملكه** ، ثم ترجع

---

(١) في « التحفة » (٦/١٩٨) : (. . . الخيار وهو نقصه موجود) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تَنْفَسِخُ .

للمستأجر ، ويعفىٰ عن هـٰذا القدر اليسير للضرورة .

أما إذا قُدرت بعمل ؛ كركوب إلىٰ بلد كذا . . فيمتنع البيع ؛ لجهالة مدة السير .

(**ولا تنفسخ**) الإجارة قطعاً ، كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة المزوجة من غير الزوج ، فتبقىٰ في يد المستأجر إلى انقضاء المدة ، [ويخير][1] المشتري إن جهل ، فإن أجاز . . **فلا أجرة له لبقية المدة** ، ولو انفسخت الإجارة . . **فمنفعة بقية المدة للبائع** .

---

(١) في (أ) : (ويجبر) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٢٠٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب إحياء الموات

ٱلأَرْضُ ٱلَّتِي لَمْ يُعْمَرْ فِيهَا قَطُّ إِنْ كَانَتْ بِبِلاَدِ ٱلإِسْلاَمِ . . فَلِلْمُسْلِمِ تَمَلُّكُهَا بِٱلإِحْيَاءِ ، . . . . . .

(كتاب إحياء الموات)

أصله : الخبر الصحيح : « مَن عَمَر أرضاً ليسَت لأحدٍ . . فهو أحقُّ بها »[1] .

وصح أيضاً : « مَن أَحيا أَرضاً ميتةً . . فهي له »[2] ، ولذا لم يحتج في الملك [إلىٰ] لفظ[3] ؛ لأنه إعطاء عام منه صلى الله عليه وسلم ، لأن الله تعالىٰ أقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة ؛ ليقطع منهما من يشاء ما شاء .

ويسن التملك به ؛ للخبر الصحيح : « مَن أَحيا أَرضاً مَيتةً . . فله فيها أجرٌ ، وما أكَلَت العَوافي ـ أي : طلاب الرزق ـ منها . . فهو له صَدقةٌ »[4] .

(الأرض التي لم يُعْمَر فيها قط) أي : لم يتيقن عمارتها في الإسلام من مسلم ولا ذمي ، وليست من حقوق المسلمين ، ولا من حقوق عامر ؛ كما قال : (إن كانت ببلاد الإسلام . . فللمسلم) ولو غير مكلف ؛ كمجنون فيما لا يشترط فيه القصد مما يأتي (تملُّكها بالإحياء) ويسن استئذان الإمام .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٢٠٥) ، والترمذي (١٣٧٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وأخرجه أبو داوود (٣٠٧٣) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٥٧٢٩) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .

(٣) في (أ) : (علىٰ لفظ) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٢٠٢) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٢٠٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٥٧٢٤) ، وأحمد (٣/ ٣٠٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَيْسَ هُوَ لِذِمِّيٍّ ، وَإِنْ كَانَتْ بِبِلاَدِ كُفَّارٍ . . فَلَهُمْ إِحْيَاؤُهَا ، وَكَذَا ٱلْمُسْلِمُ إِنْ كَانَتْ مِمَّا لاَ يَذُبُّونَ ٱلْمُسْلِمِينَ عَنْهُ . وَمَا كَانَ مَعْمُوراً . . فَلِمَالِكِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ وَٱلْعِمَارَةُ إِسْلاَمِيَّةٌ . . فَمَالٌ ضَائِعٌ ، . . . . . .

(وليس هو) أي : تملك ذلك (لذمي) وإن أذن الإمام ؛ لخبر الشافعي وغيره مرسلاً : « عاديُّ الأرضِ ـ أي : قديمها ، ونُسب لعادٍ لقدمهم وقوتهم ـ لله ورسولهِ ، ثم هي لكُم منِّي »[1] .

وجواز احتطاب واصطياد كافر معصوم بدارنا ؛ لغلبة المسامحة بذلك .

❀ ❀ ❀

(وإن كانت ببلاد كفار) أهل ذمة . . (فلهم) ولو غير مكلفين (إحياؤها) لأنه من حقوق دارهم ، (وكذا المسلم) له ذلك (إن كانت مما لا يذُبون) بكسر المعجمة وضمها ؛ أي : يدفعون (المسلمين عنه) كموات دارنا .

بخلاف ما يذبون عنه وقد صُولحوا : أن الأرض لهم ، فليس له إحياؤه ، أما دار الحرب . . فيملك بالإحياء عامرها ، فمواتها أولىٰ .

❀ ❀ ❀

(وما) يعرف أنه (كان معموراً) في الماضي وإن كان الآن خراباً . . (فلمالكه) إن عُرف ولو ذمياً إلا إن أعرض عنه الكفار قبل القدرة . . فيملك بالإحياء .

(فإن لم يُعرَف) مالكه داراً كان أو قرية بدارنا (والعمارة إسلامية) يقيناً . . (فمال ضائع) أمرُهُ للإمام في حفظه ، أو بيعه وحفظ ثمنه ، أو استقراضه علىٰ بيت المال إلىٰ ظهور مالكه إن رُجِيَ ، وإلا . . صار ملكاً لبيت المال ، فله إقطاعه

---

(١) الأم (٥/ ٨٨) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ١٤٣) مرسلاً عن طاووس رحمه الله تعالىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً . . فَالأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ . وَلاَ يُمْلَكُ بِالإِحْيَاءِ حَرِيمُ مَعْمُورٍ ، وَهُوَ مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ لِتَمَامِ الِانْتِفَاعِ . فَحَرِيمُ الْقَرْيَةِ : النَّادِي ، وَمُرْتَكَضُ الْخَيْلِ ، وَمُنَاخُ الإِبِلِ ، وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَنَحْوُهَا ، . . . . . .

إذا رأىٰ فيه مصلحة ، ولا يملك إلا بإقطاعه .

ثم إن أقطع رقبتها . . ملكها المقطع كالدراهم ، أو منفعتها . . استحق الانتفاع بها مدة الإقطاع خاصة .

❀ ❀ ❀

(وإن كانت) العمارة (جاهلية) وجهل دخولها في أيدينا ، أو شك في كونها جاهلية . . فكالموات ، وحينئذ . . (فالأظهر : أنه) أي : المعمور (يُملَك بالإحياء) كالركاز ؛ لأنه لا حرمة لملك الجاهلية ، وانتصر جمعٌ للمقابل نقلاً ومعنىً .

❀ ❀ ❀

(ولا يُملَك بالإحياء حريم معمور) لأنه ملك لمالك المعمور ، (وهو) أي : الحريم (ما تمس إليه الحاجة لتمام الانتفاع) بالمعمور وإن حصل أصله بدونه .

(فحريم القرية : النادي) وهو : ما يجتمعون فيه للحديث ، (ومرتكَض) نحو (الخيل) إن كانوا خيالة ؛ وهو ـ بفتح الكاف ـ مكان سَوقها .

(ومُناخ الإبل) إن كانوا أهل إبل ؛ وهو ـ بضم أوله ـ ما تُناخ فيه .

(ومطرح الرماد) والقمامات (ونحوها) كمراح الغنم ، وملعب الصبيان ، ومسيل الماء ، وطرق القرية ؛ لاطراد العرف بذلك .

ومرعى البهائم إن قَرُب منها عرفاً واستقل ، وكذا إن بَعُدَ ومسَّت حاجتهم إليه ـ ولو في بعض السنة ـ على الأوجه ، والمحتَطَب .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَحَرِيمُ ٱلْبِئْرِ فِي ٱلْمَوَاتِ : مَوْقِفُ ٱلنَّازِحِ ، وَٱلْحَوْضُ وَٱلدُّولاَبُ ، وَمُجْتَمَعُ ٱلْمَاءِ ، وَمُتَرَدَّدُ ٱلدَّابَّةِ ، وَحَرِيمُ ٱلدَّارِ فِي ٱلْمَوَاتِ : مَطْرَحُ ٱلرَّمَادِ وَكُنَاسَةٍ وَثَلْجٍ ، وَمَمَرٌّ فِي صَوْبِ ٱلْبَابِ ، وَحَرِيمُ أَبَآرِ ٱلْقَنَاةِ : مَا لَوْ حُفِرَ [فِيهِ] . . نَقَصَ مَاؤُهَا ، أَوْ خِيفَ ٱلِانْهِيَارُ ، . . . . . .

وليس لأهل القرية منع المارة من رعي مواشيهم في مراعيها المباحة .

❀ ❀ ❀

(وحريم البئر) المحفورة (في الموات) للتملك : (موقف النازح) للدلاء منها بيده إن قُصدت لذلك .

(والحوض) يعني : مصب الماء (والدُّولاب) بضم أوله أشهر من فتحه : فارسي معرب ؛ أي : موضعه إن كان الاستقاء به ، (ومجتمع الماء) لسقي الماشية أو الزرع .

(ومتردَّد الدابة) إن كان الاستقاء بها ، وملقىٰ ما يخرج من نحو حوضها ؛ لتوقف الانتفاع بالبئر علىٰ ذلك ، ولا حد لشيء مما ذكر ويأتي ، وإنما المدار علىٰ قدره : ما تمس إليه الحاجة .

❀ ❀ ❀

(وحريم الدار) المبنية (في الموات : مطرح الرماد وكناسة وثلج) في بلده ، (وممر في صوب الباب) أي : جهته .

(وحريم أبآر) بالهمز بعد الموحدة الساكنة ـ كما بخطه ـ وهو الأصل ، ويجوز تقدم الهمزة وقلبها ألفاً (القناة) المحياة للاستقاء منها : (ما لو حُفر [فيه][1] . . نقص) بالتخفيف وهو الأفصح (ماؤها ، أو خيف الانهيار) أي :

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص٣١٥) ، و« التحفة » (٦/ ٢٠٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلدَّارُ ٱلْمَحْفُوفَةُ بِدُورٍ لاَ حَرِيمَ لَهَا . وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى ٱلْعَادَةِ ، فَإِنْ تَعَدَّىٰ . . ضَمِنَ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارَهُ ٱلْمَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِنَ حَمَّاماً وَإِصْطَبْلاً ، وَحَانُوتَهُ فِي ٱلْبَزَّازِينَ حَانُوتَ حَدَّادٍ إِذَا ٱحْتَاطَ وَأَحْكَمَ ٱلْجُدْرَانَ . . . . . .

السقوط ، ويختلف باختلاف لينِ الأرض وصلابتها .

(والدار المحفوفة بدور) أو بشارع ؛ بأن وقع إحياء الكل معاً أو جُهل (لا حريم لها) إذ لا مرجح لها علىٰ غيرها .

(ويتصرف كل واحد) من الملاَّك (في ملكه على العادة) وإن أضر جاره ؛ كأن سقط بسبب حفره المعتاد جدار جاره ؛ لأن المنع من ذلك ضرر [لا جابر له][1] .

(فإن تعدَّىٰ) في تصرفه بملكه العادةَ . . (ضمن) ما تولد منه قطعاً أو ظناً قوياً ؛ كشهادة خبيرين لتقصيره .

(والأصح : أنه يجوز أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماماً وإصطبلاً) وطاحوناً وفرناً ومدبغة ، (وحانوته في البزازين حانوتَ حدَّادٍ) وقصَّارٍ (إذا احتاط وأحكم الجدران) إحكاماً يليق بما يقصده ، بحيث يندر تولد خلل منه في أبنية الجار ؛ لأن في منعه إضراراً به ، واختار جمع المنع من كل مؤذٍ .

وأفهم المتن : أنه يمنع[2] مما الغالب فيه الإخلال بنحو حائط الجار ؛ كدق عنيف يزعجها ، وحبس ماء بملكه تسري نداوته إليها ، قال الزركشي : (والحاصل : منع ما يضر الملك دون المالك) انتهىٰ .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٢٠٩) .

(٢) في (أ) : (لا يمنع) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٢٠٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجُوزُ إِحْيَاءُ مَوَاتِ ٱلْحَرَمِ دُونَ عَرَفَاتٍ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : وَمُزْدَلِفَةُ وَمِنىً كَعَرَفَاتٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَخْتَلِفُ ٱلإِحْيَاءُ بِحَسَبِ ٱلْغَرَضِ ؛ فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَناً . . ٱشْتُرِطَ تَحْوِيطُ ٱلْبُقْعَةِ وَسَقْفُ بَعْضِهَا ، وَتَعْلِيقُ بَابٍ ، وَفِي ٱلْبَابِ وَجْهٌ . . . . . .

نعم ؛ لو تولد من الرائحة مبيح تيمم كمرض ، وغلب تولده وإيذاؤه المذكور . . منع منه .

❀ ❀ ❀

(ويجوز إحياء موات الحرم) بما يفيد ملكه ؛ كما يملك عامره بنحو البيع ، بل يسن ، وإن قلنا : بكراهة بيع عامرها (دون عرفاتٍ) ، وإن لم تكن منه ـ أي : الحرم ـ إجماعاً ؛ فلا يجوز إحياؤها ، ولا تملك به (في الأصح) .

(قلت : ومزدلفة ومنىً كعرفات ، والله أعلم) .

❀ ❀ ❀

(ويختلف الإحياء بحسب الغرض) المقصود منه ، وقد أطلقه الشرع ، ولا حد له لغة ، فوجبَ الرجوع فيه للعرف ؛ كالحرز والقبض ، وضابطه : أن يهيأ الشيء لما يقصد منه غالباً .

(فإن أراد مسكناً) أو مسجداً . . (اشترُط) لحصوله (تحويطُ البقعة) ولو بخشب أو جريد أو سعف اعتيد في ذلك المحل (وسقف بعضها ، وتعليق باب) من خشب أو غيره ؛ أي : نصبه ؛ [لأنه][1] العادة فيهما .

(وفي) تعليق (الباب وجه) : أنه لا يشترط ، وكذا فيما قبله ؛ [لأن فقدهما] لا يمنع السكنى[2] .

❀ ❀ ❀

---

(١) في (أ) : (لأن) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٢١١) .
(٢) في (أ) : (لأنه بعده لا يمنع . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٢١١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ زَرِيبَةَ دَوَابَّ . . فَتَحْوِيطٌ لاَ سَقْفٌ ، وَفِي ٱلْبَابِ ٱلْخِلاَفُ فِي ٱلْمَسْكَنِ . أَوْ مَزْرَعَةً . . فَجَمْعُ ٱلتُّرَابِ حَوْلَهَا وَتَسْوِيَةُ ٱلأَرْضِ وَتَرْتِيبُ مَاءٍ لَهَا إِنْ لَمْ يَكْفِهَا ٱلْمَطَرُ ٱلْمُعْتَادُ ، لاَ ٱلزِّرَاعَةُ فِي ٱلأَصَحِّ . أَوْ بُسْتَاناً . . فَجَمْعُ ٱلتُّرَابِ وَٱلتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتِ ٱلْعَادَةُ بِهِ . . . . . .

(**أو زريبةَ دوابَّ**) أو نحو ثمر أو حطب . . (**فتحويط**) بما اعتيد ؛ بحيث يمنع الطارق (**لا سقف**) لأنه العادة فيه .

(**وفي**) تعليق (**الباب الخلاف**) السابق (**في المسكن**) والأصح : اشتراطه .

❁ ❁ ❁

(**أو مزرعةً**) بتثليث الراء ، والفتح أفصح . . (**فجمعُ**) نحو (**التراب**) أو الشوك (**حولها**) كجدار الدار ، (**وتسوية الأرض**) بطم المنخفض ، وكسح العالي ، وحرثها إن توقف زرعها عليه ، مع سوق ماء توقف الحرث عليه .

(**وترتيب ماءٍ لها**) بشق ساقية مثلاً وإن لم يحفر طريقه إليها (**إن لم يكفها المطر المعتاد**) لتوقف مقصودها عليه ، **بخلاف ما إذا كفاها ذلك** .

ويكفي الحرث ، وجمع التراب في أراضي جبل لا يمكن سوق ماءٍ إليها ، ولا يكفيها المطر .

(**لا الزراعة**) فلا يشترط في إحيائها (**في الأصح**) كما لا يشترط سكنى الدار ؛ **لأن استيفاء المنفعة خارج عن الإحياء** .

❁ ❁ ❁

(**أو بستاناً . . فجمع التراب**) حولها إن اعتيد ثَمَّ ، وإلا . . **كفى التحويط** بغيره ، (**و**) إلا . . **اشترط** (**التحويط**) ولو بنحو قصب (**حيث جرت العادة به**)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَهْيِئَةُ مَاءٍ ، وَيُشْتَرَطُ ٱلْغَرْسُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إِحْيَاءٍ وَلَمْ يُتِمَّهُ ، أَوْ أَعْلَمَ عَلَىٰ بُقْعَةٍ بِنَصْبِ أَحْجَارٍ ، أَوْ غَرَزَ خَشَباً . . فَمُتَحَجِّرٌ ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، لَـٰكِنِ ٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ . . مَلَكَهُ ، . . . . . .

و[لا] يتم الإحياء بدونه[1] (**وتهيئة ماء**) له إن لم يكفه مطر [كالمزرعة][2] .

(**ويشترط الغرس**) ولو لبعضه ، ونصب باب بحيث يسمىٰ بستاناً (**على المذهب**) إذ لا يتم اسمه بدونه ، **ولا يشترط** أن يثمر .

وما لا يفعل عادةً إلا [للتملك][3] ؛ كبناء دار . . **لا يشترط فيه قصده** ، وما يفعل له ولغيره ؛ كحفر بئر لتوقف ملكه علىٰ قصد تملكه . . **اشترط** .

❀ ❀ ❀

(**ومن شرع في عمل إحياء ولم يتمه**) كحفر الأساس ، (**أو أعلم علىٰ بقعة بنصب أحجار ، أو غَرَزَ خشباً**) أو جمع تراباً ، أو خط خطوطاً . . (**فمتحجر**) عليه ؛ أي : مانع لغيره بما فعله **إن كان بقدر كفايته** ، ويقدر علىٰ عمارته حالاً .

(**و**) حينئذ (**هو أحق به**) من غيره اختصاصاً لا ملكاً ، **ولا حق له** فيما زاد علىٰ كفايته ، **ولا ما لا يقدر عليه** حالاً بل مآلاً .

(**لـٰكنِ الأصح : أنه لا يصح بيعه**) وكذا نحو هبته ؛ لأنه غير مالك كحق الشفعة .

(**و**) الأصح : (**أنه لو أحياه آخر . . ملكه**) وإن أثم ؛ **لأنه [حقق] الملك**[4] ؛ كالشراء علىٰ سوم الغير ، ولو أعرض عنه . . **ملكه المحيي قطعاً** .

❀ ❀ ❀

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٢١٢) .

(٢) في (أ) : (كالزراعة) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٢١٢) .

(٣) في (أ) : (إلا لتمليك) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٢١٢) .

(٤) في (أ) : (حين الملك) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٢١٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ ٱلتَّحَجُّرِ . . قَالَ لَهُ ٱلسُّلْطَانُ : (أَحْيِ أَوِ ٱتْرُكْ) ، فَإِنِ ٱسْتَمْهَلَ . . أُمْهِلَ مُدَّةً قَرِيبَةً . وَلَوْ أَقْطَعَهُ ٱلإِمَامُ مَوَاتاً . . صَارَ أَحَقَّ بِإِحْيَائِهِ كَٱلْمُتَحَجِّرِ . وَلاَ يُقْطِعُ إِلاَّ قَادِراً عَلَى ٱلإِحْيَاءِ ، وَقَدْراً يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا ٱلتَّحَجُّرُ . . . . . .

(ولو طالت مدة التحجر) عرفاً بلا عذر ولم يحي . . (قال له السلطان) أو نائبه وجوباً : (أحْيِ أو اترك) ذلك برفع يدك عنه ؛ لتضييقه على الناس في حقٍّ مشترك بينهم ، بل للآحاد أمره بذلك أمراً بالمعروف ؛ وهو لا يتقيد بإمام .

(فإن استمهل) وأبدىٰ عذراً . . (أُمهل مدة قريبة) في رأي الإمام رفقاً به ، فإن مضت ولم يفعل شيئاً . . بطل حقه .

أما إذا لم يبد عذراً ، وعلم منه الإعراض . . فله نزعها حالاً ، ولا يمهل .

❀ ❀

(ولو أقطعه الإمام مواتاً) لتملك رقبته . . ملكه بمجرد إقطاعه له ، أو ليحييه وهو قادر عليه . . (صار أحق بإحيائه) أي : مستحقاً له دون غيره بمجرد الإقطاع ، وصار (كالمتحجر) في أحكامه السابقة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير) رواه الشيخان[1] .

❀ ❀

(ولا يُقْطِعُ) الإمام ؛ أي : لا يجوز له أن يقطع (إلا قادراً على الإحياء) حساً وشرعاً دون ذمي بدارنا ، (وقدراً يقدر عليه) أي : علىٰ إحيائه ؛ لأنه اللائق بفعله المنوط بالمصلحة .

(وكذا التحجر) لا ينبغي لمريده إلا فيما يقدر علىٰ إحيائه ، وإلا . . فلغيره إحياء الزائد .

---

(١) صحيح البخاري (٣١٥١) ، صحيح مسلم (٢١٨٢) عن سيدتنا أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يُحْمِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرَعْيِ نَعَمِ جِزْيَةٍ وَضَالَّةٍ ، وَصَدَقَةٍ ، وَضَعِيفٍ عَنِ ٱلنُّجْعَةِ ، وَأَنَّ لَهُ نَقْضَ حِمَاهُ لِلْحَاجَةِ ، وَلاَ يَحْمِي لِنَفْسِهِ . . . . . .

(والأظهر : أن للإمام) ونائبه ولو والي ناحية (أن يحمي) بفتح أوله ؛ أي : يمنع ، وبضمه ؛ أي : يجعل حمىً (بقعةَ مواتٍ) بأن يمنع من عدا المحمي له من رعيها (لرعي نَعَم جزية) وفيء (وضالة ، و) نعم (صدقة ، و) نعم إنسان (ضعيف عن النُّجْعة) بضم النون ؛ وهو : الإبعاد في الذهاب لطلب الرعي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (حمى النقيع ـ بالنون ، وقيل : بالباء ـ لخيل المسلمين)[1] وهو بقرب وادي العقيق .

ويحرم على الإمام ـ بلا خلاف ـ أخذ عوض ممن يرعىٰ في حمىً أو موات .

❀ ❀ ❀

(و) الأظهر : (أن له نقض حماه) وحمىٰ غيره إذا كان النقض (للحاجة) بظهور مصلحة فيه بعد ظهورها في الحمىٰ ؛ رعاية للمصلحة ، إلا حمىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . فلا ينقض ولا يغير بحال ، بخلاف حمىٰ غيره ولو الخلفاء الراشدين .

❀ ❀ ❀

(ولا يحمي) الإمام ولا نائبه (لنفسه) قطعاً ؛ لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وإن لم يقع منه ذلك .

وليس للإمام : أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين ؛ لأنه ليس بضعيف ، ولا غرم ولا تعزير علىٰ من رعى الحمىٰ من غير أهله .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٦٨٣) ، وأحمد (٢/ ١٥٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، والبخاري (٢٣٧٠) ، وأبو داوود (٣٠٨٣) بلاغاً عن ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالىٰ ، وأخرجه أبو داوود (٣٠٨٤) موصولاً عن سيدنا الصعب بن جَثَّامة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : مَنْفَعَةُ ٱلشَّارِعِ : ٱلْمُرُورُ ، وَيَجُوزُ ٱلْجُلُوسُ بِهِ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهَا إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى ٱلْمَارَّةِ ، فَلاَ يُشْتَرَطُ إِذْنُ ٱلإِمَامِ ، . . . . . .

وليس للإمام : أن يحمي الماء العِدَّ ـ بكسر أوله ـ أي : الذي له مادة لا تنقطع ؛ كماء عين أو بئر لنحو نعم الجزية .

(فَصْلٌ)

في بيان حد منفعة الشارع[1] وغيرها من المنافع المشتركة

(منفعة الشارع) الأصلية : (المرور) فيه ؛ لأنه وضع له ، (ويجوز الجلوس) والوقوف (به) ولو لذمي (لاستراحة ومعاملة ونحوها) كانتظار (إذا لم يضيق على المارة) لخبر : « لا ضررَ ولا إضرارَ في الإسلامِ »[2] ، وصح النهي عن الجلوس فيه لنحو حديثٍ ولو لذمي[3] .

(فلا يشترط[4] إذن الإمام) لإطباق الناس عليه بغير إذنه بلا نكير ، ولا يجوز لأحد أخذ عوض ممن يجلس به مطلقاً ؛ ولذا قال ابن الرفعة : (ما يفعله وكلاء بيت المال من [بيع] بعضه[5] ؛ زاعمين أنه فاضل عن حاجة المسلمين . . لا أدري بأي وجه يلقى الله فاعل ذلك ؟!) .

تَنْبِيهٌ

[في بيان حرمة خرق الإجماع الفعلي]

الذي يتجه : أن خرق الإجماع الفعلي حيث علم صدوره من مجتهدي عصر ـ ولا عبرة بإجماع غيرهم ـ . . يحرم خرقه علىٰ مفتي الزمن الأخير ؛ كمفتي

---

(١) في « التحفة » (٦/ ٢١٦) : (حكم منفعة الشارع) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٥) ، ومسلم (٢١٢١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) في « المنهاج » (ص٣١٧) ، و« التحفة » (٦/ ٢١٦) : (ولا يشترط) .

(٥) في (أ) : (من منع بعضه) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٢١٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُ تَظْلِيلُ مَقْعَدِهِ بِبَارِيَّةٍ وَغَيْرِهَا . وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ ٱثْنَانِ . . أُقْرِعَ ، وَقِيلَ : يُقَدِّمُ ٱلإِمَامُ بِرَأْيِهِ . وَلَوْ جَلَسَ لِمُعَامَلَةٍ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكاً لِلْحِرْفَةِ ، أَوْ مُنْتَقِلاً إِلَىٰ غَيْرِهِ . . بَطَلَ حَقُّهُ ، وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ . . لَمْ يَبْطُلْ . . . . . .

زماننا ، وعلىٰ حاكمه . . كما يحرم خرق الإجماع القولي عليهما مطلقاً ، إلا ما ثبت فيه : أن العامة تفعله ، وجرت أعصار المجتهدين عليه مع علمهم به ، وعدم إنكارهم له ؛ يُعطىٰ حكم فعل المجتهدين[1] .

(وله تظليل مقعده) فيه (ببارِيَّةٍ) بتشديد الياء[2] : منسوج بقصب كالحصر (وغيرها) مما لا ضرر فيه لمحل المارة كثوب ؛ لاعتياده دون نحو بناء .

(ولو سبق إليه) أي : موضع من الشارع (اثنان) وتنازعا ، وضاق عنهما . . (أُقرع) بينهما وجوباً ؛ لعدم المرجح ، وإن ترتبا . . قُدِّم السابق .

(وقيل : يُقدِّم الإمام) أحدهما (برأيه) أي : اجتهاده ؛ كمال بيت المال .

(ولو جلس) في الشارع (لمعاملة) أو صناعة ثَمَّ بمحلٍّ وإن ألفه (ثم فارقه تاركاً للحرفة ، أو منتقلاً إلىٰ غيره . . بطل حقه) منه .

(وإن فارقه) أي : محل جلوسه الذي ألفه ولو بلا عذر (ليعود) إليه ، وكذا إذا لم يقصد عوداً ولا عدمه . . (لم يبطل) حقه ؛ لخبر مسلم : « إذا قامَ أحدُكم من مَجلسِه ، ثم رجَعَ إليه . . فهو أحقُّ به »[3] .

---

(١) انظر عبارة « التحفة » (٦/ ٢١٧) .

(٢) وحكي تخفيفها شاذاً . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) صحيح مسلم (٢١٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ مُعَامِلُوهُ عَنْهُ ، وَيَأْلَفُونَ غَيْرَهُ . وَمَنْ أَلِفَ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ مَوْضِعاً يُفْتِي فِيهِ وَيُقْرِىءُ . . كَٱلْجَالِسِ فِي شَارِعٍ لِمُعَامَلَةٍ ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلاَةٍ . . لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا ، فَلَوْ فَارَقَهُ لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ . . لَمْ يَبْطُلِ ٱخْتِصَاصُهُ فِي تِلْكَ ٱلصَّلاَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

ويجري هـٰذا : في السوق الذي يقام كل شهر مثلاً ، ولغيره : الجلوس في مقعده مدة غيبته ولو لمعاملة (إلا أن تطول مفارقته) ولو لعذر وإن ترك فيه متاعه (بحيث ينقطع معاملوه عنه ، ويألفون غيره) . . فيبطل حقه حينئذ .

❀ ❀ ❀

(ومن ألف من المسجد موضعاً يُفْتي فيه ويُقْرىء) فيه قرآناً ، أو علماً شرعياً ، أو آلة له ، والواو بمعنىٰ : (أو) . . (كالجالس في شارع لمعاملة) ففيه ما مر من التفصيل ؛ لأن له غرضاً في ملازمته ليألفه الناس .

وقيل : يبطل حقه بقيامه ، وأطالوا في ترجيحه نقلاً ومعنىً .

❀ ❀ ❀

(ولو جلس فيه لصلاة) ولو قبل دخول وقتها ، ومثلها : كل عبادة قاصر نفعها عليه ؛ كقراءة أو ذكر . . صار أحق به فيها ، ولو صبياً في الصف الأول . . (لم يصر أحق به في) صلاة (غيرها) لأن لزوم بقعة معينة في صلاة غير مطلوب ، بل ورد النهي عنه[1] .

(فلو فارقه) ولو قبل الوقت على الأوجه (لحاجة) كإجابة داعٍ ، وتجديد وضوء (ليعود . . لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاة في الأصح) فيحرم علىٰ غيره

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٦٦٢) ، وابن حبان (٢٢٧٧) ، والحاكم (١/ ٢٢٩) ، وأبو داوود (٨٦٢) ، والنسائي (٢/ ٢١٤) ، وابن ماجه (١٤٢٩) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن شبل رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِزَارَهُ . وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَىٰ مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسَبَّلٍ ، أَوْ فَقِيهٌ إِلَىٰ مَدْرَسَةٍ ، أَوْ صُوفِيٌّ إِلَىٰ خَانِقَاهٍ . . لَمْ يُزْعَجْ ، وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهَا .

فَصْلٌ : اَلْمَعْدِنُ . . . . . .

العالم به الجلوس فيه بغير علمه ، أو ظن رضاه (وإن لم يترك إزاره) فيه ؛ لخبر مسلم السابق آنفاً .

إلا إن أقيمت الصلاة ، واتصلت الصفوف . . فالوجه : سد الصف مكانه ، وإن كان له سجادة . . فينحيها برجله ، ولا يرفعها بها عن الأرض ؛ لئلا يضمنها .

ويمنع جالس به لنحو بيع أو حرفة ، ومستطرق لحلقة علم[1] .

❀ ❀ ❀

(ولو سبق رجل إلىٰ موضع من رباط) وهو : ما يبنىٰ لنحو المحتاجين فيه (مسبَّل) وفيه شرط من يدخله ، وكذا الباقي (أو فقيه إلىٰ مدرسة) أو متعلم قرآن لما بُني له ، (أو صوفي إلىٰ خانقاهٍ) هي بالمعجمة[2] : ديار الصوفية . . (لم يُزعَج ، ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة ونحوها) من الأعذار وإن لم يترك متاعاً ولا نائباً ؛ لعموم خبر مسلم ، ولو عين الواقف مدة . . لم يزد عليها ، ولغيره الجلوس في محله حتىٰ يحضر .

(فَصْلٌ)

في بيان الأعيان المشتركة

(المعدن) هو : حقيقة البقعة التي أودعها الله تعالىٰ جوهراً ظاهراً أو باطناً ،

---

(١) انظر رقم (٧٢) من الملحق .

(٢) في « التحفة » (٦/ ٢٢٢) : (بالعجمية) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلظَّاهِرُ ؛ وَهُوَ : مَا يَخْرُجُ بِلاَ عِلاَجٍ ؛ كَنِفْطٍ وَكِبْرِيتٍ وَقَارٍ وَمُومِيَاءَ وَبِرَامٍ وَأَحْجَارٍ رَحىً . . لاَ يُمْلَكُ بِٱلإِحْيَاءِ ، وَلاَ يَثْبُتُ فِيهِ ٱخْتِصَاصٌ بِتَحَجُّرٍ وَلاَ إِقْطَاعٌ . . . . . .

سميت بذلك [لِعُدُون][1] ؛ أي : إقامة ما أثبته الله تعالىٰ فيها ، والمراد : [ما] فيها[2] .

(الظاهر ؛ وهو : ما يخرج) جوهره (بلا علاج) في بروزه ، وإنما العلاج في تحصيله (كنِفْطٍ) بكسر أوله ، ويجوز فتحه ؛ وهو : دهن معروف (وكبريت) بكسر أوله ، أصله : عين تجري ، فإذا جمد ماؤها . . صار كبريتاً ، وأعزه : الأحمر ، ويقال : إنه من الجوهر ؛ ولذا يضيء في معدنه .

(وقار) أي : زفت[3] (ومومياءَ) بضم أوله ـ وبالمد ، وحُكي القصر ـ شيء يلقيه البحر في بعض السواحل ، ويصير كالقار[4] .

(وبِرام) بكسر أوله : حجر يعمل منه قدور الطبخ (وأحجار رحىً) وجص ونورة ومدر ، ونحو : ياقوت وكحل ، وملح مائي وجبلي لم يخرج بحفر وتعب (لا يملك) بقعة ونيلاً (بالإحياء) لمن علمه .

(ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر ولا إقطاعٌ) بالرفع من السلطان ، بل هو مشترك بين المسلمين وغيرهم ؛ كالماء والكلأ .

لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم أقطع رجلاً ملح مأرب ـ أي : مدينة قريبة من صنعاء ، كانت بها بلقيس ـ فقال رجل : يا رسول الله ؛ إنها كالماء العد ـ أي : بكسر أوله ـ لا انقطاع لمنبعه !! قال : « فلا إذاً »[5] .

---

(١) في (أ) : (لعدونه) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٢٢٤) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٢٢٤) .

(٣) انظر رقم (٧٣) من الملحق .

(٤) انظر رقم (٧٤) من الملحق .

(٥) أخرجه أبو داوود (٣٠٦٤) ، والترمذي (١٣٨٠) ، وابن ماجه (٢٤٧٥) عن سيدنا أبيض بن حمال رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُهُ . . قُدِّمَ ٱلسَّابِقُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ ، فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً . . فَٱلأَصَحُّ : إِزْعَاجُهُ . فَلَوْ جَاءَا مَعاً . . أُقْرِعَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْمَعْدِنُ ٱلْبَاطِنُ ؛ وَهُوَ : مَا لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِعِلاَجٍ ؛ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ . . لاَ يُمْلَكُ بِٱلْحَفْرِ وَٱلْعَمَلِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

ومن ملك أرضاً بالإحياء . . ملك ما فيها حتى الكلأ ، أما إذا لم يعلم به إلا بعد الإحياء . . فيملكه بقعة ونَيلاً .

وأما ما فيه علاج ؛ كبقعة بقرب الساحل لو حفرت وسيق الماء إليها ظهر الملح . . فيملك بالإحياء ، وللإمام إقطاعها .

❁ ❁ ❁

(فإن ضاق نيله) أي : الحاصل ، عن اثنينِ تسابقا إليه ، ومثله في هـٰذا : الباطن . . (قُدِّم السابق) منهما إليه ؛ لسبقه (بقدر حاجته) عرفاً ، فيأخذ ما تقتضيه حاجة أمثاله ، ويبطل حقه بانصرافه وإن لم يأخذ شيئاً .

(فإن طلب زيادة) علىٰ حاجته . . (فالأصح : إزعاجه) لشدة الحاجة إلى المعادن ، ومحل الخلاف : إن لم يضر الغير ، وإلا . . أزعج جزماً .

❁ ❁ ❁

(فلو جاءا) إليه (معاً) أو جُهِلَ السابق . . (أُقرع) بينهما وإن كان أحدهما غنياً (في الأصح) لعدم المرجح ، وإن وسعهما . . اجتمعا .

❁ ❁ ❁

(والمعدن الباطن ؛ وهو : ما لا يخرج إلا بعلاج ؛ كذهب وفضة وحديد ونحاس) وسائر الجواهر المبثوثة في الأرض . . (لا يملك) محله (بالحفر والعمل) مطلقاً ، ولا بالإحياء في موات علىٰ ما يأتي (في الأظهر) كالظاهر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتاً ، فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ . . مَلَكَهُ . وَٱلْمِيَاهُ ٱلْمُبَاحَةُ مِنَ ٱلأَوْدِيَةِ وَٱلْعُيُونِ فِي ٱلْجِبَالِ يَسْتَوِي ٱلنَّاسُ فِيهَا ، . . . . . .

وخرج بـ(محله) نَيله ، فيملك بغير إذن الإمام قطعاً ، لا قبل الأخذ على المعتمد .

والأظهر : جواز إقطاعه إقطاع إرفاق لا [تمليك][1] ، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجر كالظاهر .

(ومن أحيا مواتاً ، فظهر فيه معدن باطن . . ملكه) بقعة ونَيلاً ؛ لأنه من أجزاء الأرض التي ملكها بالإحياء .

وخرج بقوله : (ظهر) المُشعِر بأنه لم يعلمه حال الإحياء : ما لو علمه وبنىٰ عليه داراً مثلاً ، فيملكه دون بقعته ؛ لأن المعدن لا يتخذ داراً ولا مزرعة ، فالقصد فاسد .

ومع ملكه له : لا يجوز له بيعه ؛ لأن مقصوده النيل ، وهو مجهول .

(والمياه المباحة) بأن لم تملك (من الأودية) كالنِّيل (والعيون في الجبال) ونحوها بين الموات وسيول الأمطار (يستوي الناس فيها) لخبر أبي داوود : « الناسُ شركاءُ في ثلاثةٍ : الماءِ ، والكلأ ، والنارِ »[2] ، وصح : « ثلاثةٌ لا يُمنعن : الماءُ ، والكلأُ ، والنارُ »[3] .

فلا يجوز لأحد تحجرها ، ولا للإمام إقطاعها إجماعاً ، وعند الازدحام وقد ضاق المشرع . . يقدم السابق ، وإلا . . أُقرع .

---

(١) في (أ) : (تملك) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٢٢٦) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٤٧٧) ، وأحمد (٥/ ٣٦٤) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقْيَ أَرَضِيهِمْ فَضَاقَ . . سُقِيَ ٱلأَعْلَىٰ فَٱلأَعْلَىٰ ، وَحَبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ ٱلْمَاءَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكَعْبَيْنِ ، . . . . . .

ويقدم عطشان علىٰ غيره ، وطالب شرب علىٰ طالب سقي ، وما جهل أصله تحت يد واحد أو جماعة . . ليس من المباح ؛ لأن اليد دليل الملك إن كانت منبعه من مملوك ، بخلاف ما منبعه من موات ، أو يخرج من نهر عام كدجلة .

وما جهل قدره ووقته ؛ من المشارب والمساقي وغيرها . . يعمل فيه بالعادة ؛ لأنها مُحكَّمة في هـٰذا وأمثاله .

(فإن أراد قوم سقي أرَضيهم) ـ بفتح الراء بلا ألف ـ من مباح (فضاق . . سُقِيَ الأعلىٰ) مرة أو أكثر ؛ لأن الماء ما لم يجاوز أرضه . . هو أحق به ما دامت له به حاجة (فالأعلى) الأقرب إلى النهر ، فالأقرب وإن هلك زرع الأسفل قبل نوبته ، أما إذا اتسع . . فيسقي كلٌّ متىٰ شاء .

هـٰذا كله : إن أحيوا معاً ، أو جُهل الحال ، أما لو سبق الأسفل بالإحياء . . فهو المقدَّم ، بل له منع من أراد إحياء أقرب منه إلى النهر ؛ لئلا يستدل بقربه بعدُ علىٰ أنه مقدم عليه ، ثم من وليه في هـٰذا الإحياء وهـٰكذا ، ولا عبرة حينئذ بالقرب من النهر .

ولو استوت أرضون في القرب للنهر ، وجُهل المحيي أولاً . . أُقرع للتقدم ، ولهم منع من أراد إحياء موات وسقيه منه إن ضيق عليهم بما يأتي .

(وحبس كل واحد الماء حتىٰ يبلغ الكعبين) لما صح من قضائه صلى الله عليه وسلم بذلك[1] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٠) ، ومسلم (٢٣٥٧) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، وانظر رقم (٧٥) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَانَ فِي ٱلأَرْضِ ٱرْتِفَاعٌ وَٱنْخِفَاضٌ . . أُفْرِدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسَقْيٍ ، وَمَا أُخِذَ مِنْ هَـٰذَا ٱلْمَاءِ فِي إِنَاءٍ . . مُلِكَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَحَافِرُ بِئْرٍ بِمَوَاتٍ لِلِارْتِفَاقِ أَوْلَىٰ بِمَائِهَا حَتَّىٰ يَرْتَحِلَ . . . . . .

(فإن كان في الأرض) الواحدة (ارتفاع) من طرف (وانخفاض) من طرف . . (أُفرد كل طرف بسقيٍ) لئلا يزيد الماء في المنخفضة على الكعبين لو سُقيا معاً ، فيسقي أحدهما حتىٰ يبلغ الكعبين ، ثم يسد عنها ، ويرسله إلى الآخر .

(وما أُخذ من هـٰذا الماء) المباح (في إناء . . مُلك على الصحيح) بل حكى ابن المنذر فيه الإجماع ، ولا يصير شريكاً بإعادته إليه اتفاقاً .

وكأخذه في إناءٍ سَوْقُهُ لنحو بركة أو حوض له مسدود ، وكذا دخوله في كيزان دولابه ، وخرج بذلك دخوله في ملكه بنحو سيل ، وإن حفر نهراً حتىٰ دخله . . فإنه لا يملكه ، لـٰكنه أحق به ، بل جريا في موضع : علىٰ أنه يملكه ، ويحمل علىٰ ما إذا أحرزه بالقفل عليه ونحوه .

❁ ❁ ❁

(وحافر بئر بموات للارتفاق) لنفسه ؛ لشربه منه لا للتملك (أولىٰ بمائها) التي يحتاجه ولو لزرعه (حتىٰ يرتحل) لسبقه إليه .

فإن ارتحل . . بطلت أحقيته به وإن عاد ، إلا إن ارتحل لحاجةٍ بقصد العود ، ولم تطل غيبته .

وأما إذا حفرها لارتفاق المارة ، أو لا بقصد نفسه ولا لهم . . فهو كأحدهم في الاشتراك فيها وإن لم يتلفظ بوقفها ، وليس له سدها وإن حفرها لنفسه ؛ لتعلق حق الناس بها .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَحْفُورَةُ لِلتَّمَلُّكِ أَوْ فِي مِلْكٍ . . يَمْلِكُ مَاءَهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ أَمْ لاَ . . لاَ يَلْزَمُهُ بَذْلُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ ، وَيَجِبُ لِمَاشِيَةٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَٱلْقَنَاةُ ٱلْمُشْتَرَكَةُ يُقْسَمُ مَاؤُهَا بِنَصْبِ خَشَبَةٍ فِي عَرْضِ . . . . . .

(والمحفورة) في الموات (للتملك أو) المحفورة ، بل [والنابعة] بلا حفرٍ[1] (في ملك . . يملك) حافرها ومالك محلها (ماءها في الأصح) لأنه نماء ملكه ، (وسواء ملكه أم لا . . لا يلزمه بذل ما فضل عن حاجته) ولو لزرعه (لزرع) وشجر لغيره .

أما على الملك . . فكسائر المملوكات ، وأما علىٰ مقابله . . فلأنه أولىٰ به لسبقه .

(ويجب) بذل الفاضل عن حاجته (لماشية) إن كان قربه كلأ مباح ، ولم يجد صاحبها ماء آخر مباحاً (على الصحيح) بأن يُمكِّنه من سقيها ؛ حيث لم يضر زرعه ولا ماشيته ، وإلا . . فمن أخذه أو سوقه إليها حيث لا ضرر على الأوجه ؛ للأحاديث في ذلك[2] ، ولحرمة الروح .

وأما إذا اضطرت إليه . . فيجب بذله لحرمة الروح المحترمة كآدمي ، ويجوز الشرب وسقي الدواب من نحو جداول مملوكة ؛ حيث لا ضرر على المالك .

(والقناة المشتركة) بين جماعة لا يتقدم فيها أعلىٰ علىٰ أسفل ، ولا عكسه ، بل (يقسم ماؤها) المملوك الجاري من بئر أو نهر قهراً عليهم إن تنازعوا وضاق .

ولا يتقدم شريك علىٰ شريك ، ويحصل ذلك (بنصب خشبة) مثلاً مستو أعلاها وأسفلها ، بمحل مستو ، أو بناء جدار به ثقب محكمة بالجص (في عرض

---

(١) في (أ) : (بل والثابتة) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٢٣١) إلا الواو ؛ فإننا أبقيناها موافقة لـ« النهاية » كما في « الشرواني » ، ولعل نسختنا محرفة عن « النهاية » ، والله تعالىٰ أعلم ، هـٰذا ، وفي نسختين خطيتين من « التحفة » : (بل التابعة) .

(٢) منها : ما أخرجه البخاري (٢٣٥٤) ، ومسلم (١٥٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلنَّهْرِ فِيهَا ثُقَبٌ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْحِصَصِ ، وَلَهُمُ ٱلْقِسْمَةُ مُهَايَأَةً .

النهر) أي : فم المجرىٰ (فيها ثقب متساوية أو متفاوتة علىٰ قدر الحصص) من القناة ؛ لأنه طريق إلى استيفاء كلٍّ حقه .

فإن جُهل قدر الحصص . . قُسِّم علىٰ قدر الأراضي ؛ لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك .

(ولهم) أي : الشركاء (القسمة مهايأة) [مُيَاومة][1] مثلاً ؛ كأن يسقي كلٌّ منهم يوماً ؛ كسائر الأملاك المشتركة ، ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضي ، علىٰ أن لهم الرجوع عن ذلك .

---

(١) في (أ) : (مناوبة) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٢٣٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الوقف

شَرْطُ ٱلْوَاقِفِ : صِحَّةُ عِبَارَتِهِ ، وَأَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ ، . . . . . .

(كتاب الوقف)

هو لغة : الحبس ، ويرادفه التسبيل والتحبيس ، و(أوقف) لغة رديئة ، وشرعاً : حبس مالٍ يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته ، علىٰ مصرف مباح .

وأصله : قوله تعالىٰ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، وخبر مسلم : « إذا ماتَ المسلمُ . . انقطَعَ عملُه إلا من ثلاثٍ : صدَقةٍ جاريةٍ ، أو عِلْمٍ يُنتفَعُ بهِ ، أو وَلَدٍ صالحٍ ـ أي : مسلم ـ يَدعو له »[1] ، وحمل العلماء الصدقة على الوقف ، دون نحو الوصية بالمنافع المباحة ؛ لندرتها .

وعن جابر : (ما بقي أحدٌ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرةٌ حتىٰ وقف)[2] .

وأركانه : موقوف ، وموقوف عليه ، وصيغة ، وواقف .

وبدأ به ؛ لأنه الأصل ، فقال : (شرط الواقف : صحة عبارته) خرج الصبي والمجنون ، (وأهلية التبرع) في الحياة ، فلا يصح من محجورِ سفه ، وصحةُ نحو وصيته ولو بوقف داره ؛ لارتفاع حجره بالموت ، والمكره في حال إكراهه غير صحيح العبارة ، ولا أهل للتبرع ولا لغيره ؛ إذ قولُه وفعلُه للإكراه . . لغوٌ

(١) صحيح مسلم (١٦٣١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الخصاف في « أحكام الأوقاف » (ص ١٥) ، وأورده ابن قدامة في « المغني » (٨/ ١٨٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَوْقُوفِ : دَوَامُ ٱلِانْتِفَاعِ بِهِ ، لاَ مَطْعُومٌ وَرَيْحَانٌ . وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ

منه ، ولا من مكاتبٍ ومفلسٍ وولي .

ويصح من كافرٍ ولو بمسجد وإن لم يعتقده قربةً ، وممن لم يره ولا خيار له إذا رأىٰ ، ومن الأعمىٰ .

❁ ❁ ❁

(و) شرط (الموقوف : دوام الانتفاع به) بأن يكون عيناً معينة ، مملوكة ملكاً يقبل النقل ، يحصل منها ـ مع بقاء عينها ـ فائدةٌ أو منفعةٌ يصح استئجارها .

فلا يصح وقف المنفعة وإن ملكها ملكاً مؤبداً بالوصية ، والمُلتزَم في الذمة ، وأحد عبديه ، وما لا يُملَكُ ككلبٍ .

ويصح وقف فحلٍ للضراب وإن لم تصح إجارته .

والمراد : دوام الانتفاع به المقصود منه ولو بالقوة ؛ بأن يبقىٰ مدة تُقصَد بالاستئجار غالباً ، وخرج ما لا يقصد ؛ كنقدٍ للتزيين به ، وما لا يفيد [نفعاً][1] كزَمِنٍ لا يُرجىٰ برؤه .

(لا مطعومٌ) أي : وقفه ؛ لأن نفعه في استهلاكه كوقف الماء لذلك[2] (وريحانٌ) محصود ؛ لسرعة فساده ، بخلاف مزروع فيصح وقفه للشم ؛ لأنه يبقىٰ مدة ، وفيه نفع التنزه أيضاً .

❁ ❁ ❁

(ويصح وقف عقار) إجماعاً (ومنقول) للخبر الصحيح فيه[3] .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٢٣٨) .

(٢) في « التحفة » (٦/ ٢٣٨) : (لأن نفعه ـ أي : الطعام ـ في إهلاكه ، وزَعْمُ ابن الصلاح صحة وقف الماء ؛ كرُبع إصبع علىٰ ما يُفعل في بلاد الشام . . اختيارٌ له) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمُشَاعٍ ، لاَ عَبْدٍ وَثَوْبٍ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَلاَ وَقْفُ حُرٍّ نَفْسَهُ ، وَكَذَا مُسْتَوْلَدَةٌ وَكَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَأَحَدُ عَبْدَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غِرَاساً فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا . . فَٱلأَصَحُّ : جَوَازُهُ . فَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ . . ٱشْتُرِطَ إِمْكَانُ تَمْلِيكِهِ ؛ . . . . . .

نعم ؛ لا يصح وقفه مسجداً ؛ لأن شرطه : الثبات ، ويصح وقف مسك وعنبر للشم ، لا عُود ؛ لأن منفعته باستهلاكه .

(ومشاع) وإن جُهل قدر حصته أو صفتها ؛ لأن وقف عمر رضي الله عنه ـ وهو أول من وقف في الإسلام ـ كان مشاعاً[1] ، ولا يسري للباقي وإن وقف مسجداً ، وتجب قسمته .

(لا) وقف (عبد وثوب في الذمة) لأن حقيقة الوقف إزالةُ ملكٍ عن عينٍ ، ويصح التزامه فيها بالنذر ، (ولا وقف حرٍّ نفسَه) لأن رقبته غير مملوكة له .

(وكذا مستولدةٌ) لأنها لا تقبل النقل كالحر ، ومثله : المكاتب كتابة صحيحة (وكلبٌ معلَّمٌ) لأنه لا يُملَك (وأحد عبديه في الأصح) كالبيع ، وفارق العتق : بأنه أقوىٰ وأنفذ ؛ لسرايته وقبول التعليق .

❁ ❁ ❁

(ولو وقف بناءً أو غراساً في أرض مستأجرة) صحيحة أو فاسدة ، أو مستعارة مثلاً (لهما . . فالأصح : جوازه) لأنه مملوك منتفع به ، مع بقاء عينه وإن كان مُعرَّضاً للقلع باختيار مالك الأرض ؛ المؤجِّر أو المعير .

❁ ❁ ❁

(فإن وقف علىٰ معيَّنٍ واحد أو جمعٍ . . اشتُرِطَ إمكان تمليكه) من الواقف في

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٥/١٠٨) ، وبنحوه البخاري (٢٧٦٤) ، ومسلم (١٦٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلاَ يَصِحُّ عَلَىٰ جَنِينٍ ، وَلاَ عَلَى ٱلْعَبْدِ لِنَفْسِهِ ، فَإِنْ أَطْلَقَ ٱلْوَقْفَ عَلَيْهِ . . فَهُوَ وَقْفٌ عَلَىٰ سَيِّدِهِ ، وَلَوْ أَطْلَقَ ٱلْوَقْفَ عَلَىٰ بَهِيمَةٍ . . لَغَا ، وَقِيلَ : هُوَ وَقْفٌ عَلَىٰ مَالِكِهَا . . . . . .

الحال ، بأن يوجد خارجاً متأهلاً للملك ؛ لأن الوقف تمليك المنفعة ، وكونه غير معصية .

(فلا يصح علىٰ) أحد هـٰذين ، ولا علىٰ (جنين) لأن الوقف تسليط في الحال ، بخلاف الوصية ، ولا يدخل في الوقف علىٰ أولاده ، بل إن انفصل حياً ، ولم يسمِّ الموجودين ، ولا ذكر عددهم . . دخل تبعاً كما يأتي بزيادة ، ولا علىٰ ميت ؛ لأنه لا يملك .

(ولا على العبد) ولو مدبراً وأم ولد (لنفسه) لأنه ليس أهلاً للملك ، إلا إن كان العبد موقوفاً علىٰ جهة عامة ؛ كخدمة مسجد أو رباط . . فيصح الوقف عليه ؛ لأن القصد تلك الجهة .

(فإن أطلق الوقف عليه . . فهو) محمول ليصح أو لا يصح علىٰ أنه (وقف علىٰ سيده) كما لو وهب منه ، أو أوصىٰ له به ، فالقبول ـ إن شرط ـ منه وإن نهاه سيده عنه ، لا من سيده إن امتنع كالوصية .

(ولو أطلق الوقف علىٰ بهيمة) مملوكة . . (لغا) لاستحالة ملكها ، (وقيل : هو وقف علىٰ مالكها) كالعبد ، والفرق : أن العبد قابل لأن يملك بخلافها .

وخرج بـ(أطلق) الوقفُ علىٰ علفها أو عليها بقصد مالكها ، وبـ(المملوك) المسبَّل في ثغر أو نحوه ، فيصح .

ويصح علىٰ حمام مكة على المعتمد ؛ لقصد الوقف عليها عرفاً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَصِحُّ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ ، لاَ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَنَفْسِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ وَقَفَ عَلَىٰ جِهَةِ مَعْصِيَةٍ ؛ كَعِمَارَةِ ٱلْكَنَائِسِ . . فَبَاطِلٌ ، . . . . . .

(ويصح) الوقف ولو من مسلم (علىٰ ذمي) معين [متَّحد] أو متعدد[1] ؛ كجواز التصدق عليه ، ما لم يظهر قصد معصية في تعيينه ؛ كخادم كنيسة التعبد ، أو علىٰ حُصرها . . فيلغو ، وكذا لو وقف عليه ما لا يملكه كقن مسلم .

(لا مرتد وحربي) لأن الوقف صدقة جارية ، ولا بقاء لهما .

(ونفسه في الأصح) لتعذر تمليك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه ؛ لأنه تحصيل حاصل ، وهو ممتنع .

ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً ، أو كان فقيراً حال الوقف . . جاز له الأخذ منه ، ويصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان قدر أجرة المثل أو أقل .

(وإن وقف) مسلم أو ذمي (علىٰ جهةِ معصيةٍ ؛ كعمارة) نحو (الكنائس) التي للتعبد أو ترميمها أو قناديلها ، أو كتابة نحو التوراة . . (فباطل) لأنه إعانة علىٰ معصية .

أما نحو كنيسة لنزول المارة ، أو لسكنىٰ قومٍ منهم دون غيرهم على الأوجه . . فيصح الوقف عليها .

ويقع لكثير : وقف أموالهم في صحتهم علىٰ ذكور أولادهم ؛ قاصدين بذلك حرمان إناثهم ، فأفتىٰ غير واحد متكرراً ببطلان الوقف ، وفيه نظر ظاهر .

بل الوجه : صحته ؛ كما لو خصص بعض أولاده بماله كله أو بعضه هبة ، باتفاق أئمتنا وأكثر العلماء ولو لغير عذر . . فلا يبطل بقصد الحرمان ؛ علىٰ أن الحرمان : معصيةٌ خارجةٌ عن ذات الوقف ؛ كشراء عنب بقصد عصره خمراً .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٢٤١) ، وفي (أ) زيادة : (أو متعدد عليه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ جِهَةِ قُرْبَةٍ كَٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْعُلَمَاءِ وَٱلْمَسَاجِدِ وَٱلْمَدَارِسِ . . صَحَّ ، أَوْ جِهَةٍ لاَ تَظْهَرُ فِيهَا ٱلْقُرْبَةُ كَٱلأَغْنِيَاءِ . . صَحَّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِلَفْظٍ ، وَصَرِيحُهُ : (وَقَفْتُ كَذَا) أَوْ (أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ) ، وَٱلتَّحْبِيسُ وَٱلتَّسْبِيلُ صَرِيحَانِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

(أو) علىٰ (جهةٍ قربةٍ كالفقراء) فقراءِ الزكاة ، إلا المكتسب كفايته ولا مال له ؛ يأخذ هنا (والعلماء) وهم حيث أُطلِقوا هنا . . أصحاب علوم الشرع ؛ كالوصية (والمساجد والمدارس) والكعبة ، والقناطير ، وتجهيز الموتىٰ ، فيختص به من لا تركة له ، ولا من يلزمه إنفاقه . . (صح) لعموم أدلة الوقف .

ولا نظر لكونه علىٰ جماد ؛ لعود النفع على المسلمين ، ولا لانقطاع العلماء دون الفقراء ؛ لأن الدوام في كل شيء بحسبه .

(أو) علىٰ (جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء . . صح في الأصح) كما يجوز بل يسن الصدقة عليهم كغيرهم ، والمرعي : انتفاء المعصية عن الجهة فقط ؛ نظراً إلىٰ أن الوقف تمليك ؛ كالوصية .

❁ ❁ ❁

(ولا يصح) الوقف من الناطق الذي لا يحسن الكتابة (إلا بلفظ) ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة ، إلا بناء المسجد في الموات ، فيكفي فيه النية ؛ لأنه ليس فيه إخراج الأرض المقصودة بالذات عن ملكه ، لا حقيقة ولا تقديراً ؛ حتىٰ يحتاج إلىٰ لفظ قوي يخرجه عنه ، أما الأخرس . . فيصح بإشارته ، وأما الكاتب . . فيصح بكتابته مع النية .

(وصريحه) : ما اشتق من لفظ الوقف نحو : (وقفت كذا) علىٰ كذا (أو أرضي) أو أملاكي (موقوفة) أو وقفٌ (عليه ، والتحبيس والتسبيل) وما اشتق منهما ؛ كـ« أملاكي حبسٌ عليه » (صريحان على الصحيح) فيهما ؛ لاشتهارهما شرعاً وعرفاً فيه .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (تَصَدَّقْتُ بِكَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً) أَوْ (مَوْقُوفَةً) أَوْ (لاَ تُبَاعُ وَلاَ تُوهَبُ) . . فَصَرِيحٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَقَوْلُهُ : (تَصَدَّقْتُ) فَقَطْ . . لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَإِنْ نَوَاهُ ، إِلاَّ أَنْ يُضِيفَ إِلَىٰ جِهَةٍ عَامَّةٍ وَيَنْوِيَ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ قَوْلَهُ : (حَرَّمْتُهُ) أَوْ (أَبَّدْتُهُ) لَيْسَ بِصَرِيحٍ ، وَأَنَّ قَوْلَهُ : (جَعَلْتُ ٱلْبُقْعَةَ مَسْجِداً) تَصِيرُ بِهِ مَسْجِداً ، وَأَنَّ ٱلْوَقْفَ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ . . . . . .

(ولو قال : تصدقت بكذا صدقة محرَّمةً) أو مؤبَّدةً (أو موقوفةً) أو مسبَّلةً ، أو محبَّسة ، أو لا تُورث (أو لا تُباع ولا تُوهب) الواو هنا بمعنىٰ (أو) إذ يكفي أحدهما . . (فصريح في الأصح) لأن لفظ الصدقة مع هـٰذه القرائن لا يحتمل غير الوقف ، وهـٰذا صريحٌ بغيره .

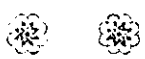

(وقوله : تصدقت فقط . . ليس بصريح) في الوقف ولا كناية (وإن نواه) لتردده بين صدقة الفرض والنفل والوقف ، (إلا أن يضيف إلىٰ جهة عامة) كـ« تصدقت بهـٰذا على الفقراء » (وينوي) الوقف فيصير كناية ؛ لظهور اللفظ حينئذ فيه ، بخلافه في المضاف إلىٰ معينٍ ولو جماعة ، فلا يكون كناية في الوقف وإن نواه ؛ إذ هو صريح في التمليك بلا عوض ، فإن قَبِلَ وقَبض . . ملكه ، وإلا . . فلا .

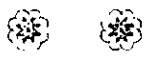

(والأصح : أن قوله : « حرَّمته أو أبَّدته » ليس بصريح) لأنه لا يستعمل إلا مؤكداً ـ كما مر ـ بل كناية لاحتماله .

(و) الأصح : (أن قوله : جعلت البقعة مسجداً) من غير نيةٍ صريحٌ (تصير به مسجداً) وإن لم يلفظ ؛ لأن المسجد لا يكون إلا وقفاً .

(و) الأصح : (أن الوقف علىٰ معين) واحد أو جماعة (يشترط فيه قبوله)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ رَدَّ . . بَطَلَ حَقُّهُ شَرَطْنَا ٱلْقَبُولَ أَمْ لاَ . وَلَوْ قَالَ : (وَقَفْتُ هَـٰذَا سَنَةً) . . فَبَاطِلٌ . وَلَوْ قَالَ : (وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلاَدِي) أَوْ (عَلَىٰ زَيْدٍ ، ثُمَّ نَسْلِهِ) . . . . . .

إن تأهل ، وإلا . . فقبول وليه عقب الإيجاب أو بلوغ الخبر كالهبة ، ورجَّح في « الروضة » في (السرقة) : أنه لا يشترط ؛ نظراً إلىٰ أنه بالقرب أشبه منه بالعقود[1] .

[قال المتولي : محل الخلاف : إن قلنا : إنه ملك للموقوف عليه ، أما إذا قلنا : إنه لله تعالىٰ . . فهو كالإعتاق ، واعترض : بأن الإعتاق لا يرتد بالرد ولا يبطله الشرط الفاسد][2] ، ويرد : بأن الشبهية في حكم لا تقتضي لحوقه به في غيره ، وعلى الأول : لا يشترط قبولُ مَنْ بعدَ البطن الأول ، وإن كان الأصح : يتلقون من الواقف ؛ علىٰ ما رجحه جمع متأخرون ، لـٰكن الذي استحسناه إذا قلنا بالأصح : اشتراط قبولهم .

وخرج بـ(المعين) الجهةُ العامةُ ، وجهةُ التحرير كالمسجد ، فلا قبول فيه جزماً ، ولا يشترط قبول نائب المسجد ما وُقِفَ عليه ، بخلاف ما وُهِبَ له .

(ولو رد) الموقوفُ عليه المعين ؛ البطن الأول أو من بعده ، جميعهم أو بعضهم الوقف . . (بطل حقه) منه (شرطنا القبول أم لا) كالوصية .

وخرج بـ(حقه) أصلُ الوقف ؛ فإن كان الراد البطن الأول . . بطل عليهما ، أو من بعده . . فكمنقطع الوسط ، ولو وُجد الرد بعد القبول . . فكعكسه .

(ولو قال : وقفت هـٰذا) على الفقراء (سنة) مثلاً . . (فباطل) وقفه ؛ لفساد الصيغة ، لأن وضعه [على] التأبيد[3] .

(ولو قال : وقفت علىٰ أولادي ، أو علىٰ زيد ، ثم نسله) ونحوهما مما

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٥٨٢) ، وانظر رقم (٧٦، ٧٧) من الملحق .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٢٥١) .
(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٢٥٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَمْ يَزِدْ . . فَالأَظْهَرُ : صِحَّةُ ٱلْوَقْفِ ، فَإِذَا ٱنْقَرَضَ ٱلْمَذْكُورُ . . فَالأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَبْقَىٰ وَقْفاً ، وَأَنَّ مَصْرِفَهُ أَقْرَبُ ٱلنَّاسِ إِلَى ٱلْوَاقِفِ يَوْمَ ٱنْقِرَاضِ ٱلْمَذْكُورِ . وَلَوْ كَانَ ٱلْوَقْفُ مُنْقَطِعَ ٱلأَوَّلِ ؛ كَـ(وَقَفْتُهُ عَلَىٰ مَنْ سَيُولَدُ لِي) . . . . . .

لا يدوم (ولم يزد) علىٰ ذلك . . (فالأظهر : صحة الوقف) لأن مقصوده القربة والدوام ، فإن بيَّن مصرفه ابتداءً . . سهلت إدامته علىٰ سبيل الخير .

(فإذا انقرض المذكور) ومثله : الجهل بأرباب الوقف . . (فالأظهر : أنه يبقىٰ وقفاً) لأن وضع الوقف الدوامُ ؛ كالعتق .

❁ ❁ ❁

(و) الأظهر : (أن مصرفه أقرب الناس) رحماً لا إرثاً (إلى الواقف) فيقدم وجوباً ابن بنت على ابن عم[1] .

والمعتبر : الفقراء دون الأغنياء منهم ، ولا يُفضَّل نحو الذكر على الأوجه ، وإنما يصرف إلىٰ [أقرب الناس من] الواقف بنفسه أو وكيله[2] (يوم انقراض المذكور) لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات ، فإذا [تعذر][3] الرد للواقف . . تعين أقربهم إليه ؛ لأن الأقارب مما حث الشرع عليهم في جنس الوقف ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة لما أراد أن يقف بيرحاء : « أَرَىٰ أن تَجعَلَها في الأَقرَبين »[4] .

فإن انقرض الأقارب . . صرفها الإمام للفقراء والمساكين من أهل بلد الواقف .

(ولو كان الوقف منقطع الأول ؛ كوقفته علىٰ من سيولد لي) أو علىٰ مسجدٍ

---

(١) انظر رقم (٧٨) من الملحق .

(٢) ما بين معكوفين ليس في (أ) ، وانظر « التحفة » (٦/ ٢٥٣) .

(٣) في (أ) : (فإذا تعين) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٢٥٣) .

(٤) أخرجه البخاري (١٤٦١) ، ومسلم (٩٩٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱلْمَذْهَبُ : بُطْلاَنُهُ ، أَوْ مُنْقَطِعَ ٱلْوَسَطِ ؛ كـ(وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلاَدِي ، ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ ٱلْفُقَرَاءِ) . . فَٱلْمَذْهَبُ : صِحَّتُهُ . وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ : (وَقَفْتُ) . . فَٱلأَظْهَرُ : بُطْلاَنُهُ . وَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِذَا جَاءَ زَيْدٌ . . فَقَدْ وَقَفْتُ) . وَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ ٱلْخِيَارِ . . . . . .

سيُبنىٰ ، ثم على الفقراء مثلاً . . (**فالمذهب : بطلانه**) لبطلان الأول ؛ **لتعذر الصرف إليه حالاً** ، ومن بعده فرعه .

(**أو**) كان (**منقطع الوسَط**) بالتحريك (**كوقفت علىٰ أولادي ، ثم**) علىٰ (رجل) مبهم (**ثم**) على (**الفقراء** . . **فالمذهب : صحته**) لوجود المصرف حالاً ومآلاً ، ومصرفه عند توسط الانقطاع كمصرف منقطع الآخر .

(**ولو اقتصر علىٰ**) قوله : (**وقفت**) كذا ، ولم يذكر مصرفه . . (**فالأظهر : بطلانه**) وإن قال : (لله تعالىٰ) **لأن الوقف يقتضي تمليك المنافع ، فإذا لم يعين متملكاً . . بطل كالبيع**[1] .

❀ ❀ ❀

(**ولا يجوز**) أي : لا يحل ولا يصح (**تعليقه**) فيما لا يضاهي التحرير (**كقوله : إذا جاء زيد . . فقد وقفت**) كذا علىٰ كذا ؛ **لأنه عقد يقتضي نقل الملك** إلى الله تعالىٰ ، أو للموقوف عليه حالاً كالبيع .

أما ما يضاهي التحرير ؛ كـ(إذا جاء رمضان . . فقد وقفتُ هـٰذا مسجداً) . . **فإنه يصح ؛ لأنه حينئذ كالعتق** .

❀ ❀ ❀

(**ولو وقف**) شيئاً (**بشرط الخيار**) له أو لغيره ، في الرجوع فيه أو في بيعه

---

(١) قال في « التحفة » (٦/ ٢٥٤) : (ولأن جهالة المصرف ؛ كعلىٰ من شئتُ ، ولم يعينه عند الوقف ، أو من شاء الله . . تبطله ، فعدمه أولىٰ) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَطَلَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ بِشَرْطِ أَلاَّ يُؤَجَّرَ . . ٱتُّبِعَ [شَرْطُهُ] ، وَأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ فِي وَقْفِ ٱلْمَسْجِدِ ٱخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَٱلشَّافِعِيَّةِ . . ٱخْتَصَّ كَٱلْمَدْرَسَةِ وَٱلرِّبَاطِ . وَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ شَخْصَيْنِ ثُمَّ ٱلْفُقَرَاءِ ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا . . فَٱلأَصَحُّ . . .

متىٰ شاء ، أو تغيير شيء منه ، أو زيادة أو نقص ، أو نحو ذلك . . (**بطل**) الوقف (**على الصحيح**) كالبيع والهبة .

❀ ❀ ❀

(**والأصح : أنه**) أي : الواقف (**إذا وقف بشرط ألاّ يُؤجَّر**) مطلقاً ، أو إلىٰ كذا سنة أو شهراً . . (**اتبع**) في غير حالة الضرورة [شرطه][1] كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع ؛ **لما فيه من وجوه المصلحة** .

وخرج بـ(غير حالة الضرورة) ما لو ألحت الضرورة إلىٰ مخالفة شرطه . . **فإنه يهمل** ، كما قاله ابن عبد السلام ؛ **لأن الظاهر** : أنه لا يريد تعطيل وقفه ؛ كأن شرط ألاَّ يؤجر إلا سنة ، أو ألاَّ يقيم طالب أكثر من سنة ، ولم يوجد غير مستأجرِ السنة الأولىٰ ، ولا غير ذلك الطالب في الثانية .

❀ ❀ ❀

(**و**) الأصح : (**أنه إذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية . . اختص**) بهم ، فلا يصلي ولا يعتكف فيه غيرهم ؛ رعاية لغرضه (**كالمدرسة والرباط**) والمقبرة إذا خصصها بطائفة . . **فإنها تختص بهم** ؛ لعود النفع إليهم .

❀ ❀ ❀

(**ولو وقف علىٰ شخصين**) كهـٰذين (**ثم الفقراء ، فمات أحدهما . . فالأصح**

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص٣٢٠) ، و« التحفة » (٦/ ٢٥٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْمَنْصُوصُ : أَنَّ نَصِيبَهُ يُصْرَفُ إِلَى ٱلآخَرِ .
فصْلٌ : قَوْلُهُ : (وَقَفْتُ عَلَىٰ أَوْلاَدِي ، وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِي) يَقْتَضِي ٱلتَّسْوِيَةَ بَيْنَ ٱلْكُلِّ ، وَكَذَا لَوْ زَادَ : (مَا تَنَاسَلُوا) ، أَوْ (بَطْناً بَعْدَ بَطْنٍ) . . . . . .

المنصوص : أن نصيبه يصرف إلى الآخر) لأنه شرط في الانتقال للفقراء انقراضهما جميعاً ، ولم يوجد .

وخرج بـ(شخصين) ما لو رتبهما ؛ كـ(علىٰ زيد ، ثم عمرو ، ثم بكر ، ثم الفقراء) فمات زيد ، ثم عمرو . . صُرف لبكر ؛ لأن الصرف إليهم مشروط بانقراضه .

ولو أجمل الواقف شرطه . . اتبع فيه العرف المطرد في زمنه ؛ لأنه بمنزلة شرطه ، ثم ما كان أقرب إلىٰ مقاصد الواقفين .

وما وقف للفطر به في المسجد في رمضان ، وجُهل مراد الواقف ، ولا عرف له . . يصرف لصوامه ولو قبل الغروب، ولو أغنياء وأرقاء ، والوجه : أنه لا يتقيد بمن في المسجد ؛ لأن القصد : حيازة فضل الإفطار ، وهو لا يتقيد بمحل .

(فَصْلٌ)
في أحكام الوقف اللفظية

(قوله : « وقفت علىٰ أولادي ، وأولاد أولادي » يقتضي التسوية بين الكل) في الإعطاء وقدر المُعطىٰ ؛ لأن الواو لمطلق الجمع ، (وكذا لو زاد) علىٰ ما ذُكر : (ما تناسلوا) . . فهي للتسوية ، (أو) زاد : (بطناً بعد بطن) لأن (بعد) تأتي بمعنىٰ (مع) كما في : ﴿ وَٱلأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَا ﴾ أي : مع ذلك علىٰ قول ، وللاستمرار وعدم الانقطاع حتىٰ لا يعتبر منقطع الآخر ؛ فهو كقوله : (ما تناسلوا) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (عَلَىٰ أَوْلاَدِي ، ثُمَّ أَوْلاَدِ أَوْلاَدِي ، ثُمَّ أَوْلاَدِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا) ، أَوْ (عَلَىٰ أَوْلاَدِي ، وَأَوْلاَدِ أَوْلاَدِي ٱلأَعْلَىٰ فَٱلأَعْلَىٰ) أَوِ (ٱلأَوَّلِ فَٱلأَوَّلِ) . . فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ . وَلاَ يَدْخُلُ أَوْلاَدُ ٱلأَوْلاَدِ فِي ٱلْوَقْفِ عَلَى ٱلأَوْلاَدِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَدْخُلُ أَوْلاَدُ ٱلْبَنَاتِ فِي ٱلْوَقْفِ عَلَى ٱلذُّرِّيَّةِ ، وَٱلنَّسْلِ ، وَٱلْعَقِبِ ، وَأَوْلاَدِ ٱلأَوْلاَدِ ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : (عَلَىٰ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيَّ مِنْهُمْ) . . . . . .

(ولو قال) : وقفته (علىٰ أولادي ، ثم أولاد أولادي ، ثم أولادهم ما تناسلوا ، أو) قال : وقفته (علىٰ أولادي ، وأولاد أولادي الأعلىٰ فالأعلىٰ ، أو الأول فالأول) بالجر ـ كما بخطه ـ بدلاً مما قبله ، أو الأقرب فالأقرب . . (فهو للترتيب) لدلالة (ثم) عليه في الأصح .

(ولا يدخل أولاد الأولاد) الذكور والإناث (في الوقف على الأولاد) والنوعان موجودان (في الأصح) لأنه لا يسمىٰ ولداً حقيقة ؛ ولذا صح أن يقال : (ما هو ولده ، بل ولد ولده) .

أما إذا لم يكن حال الوقف على الولد إلا ولد ولد . . فيحمل عليه قطعاً ؛ صوناً له عن الإلغاء ، إلا أنه لو حدث له ولد . . صُرِف إليه وحده على الأوجه ؛ لأن الصرف إليهم إنما كان لتعذر الحقيقة ، وقد وُجدت .

(ويدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية ، والنسل ، والعقب ، وأولاد الأولاد) لصدق كلٍّ من هٰذه الأربعة بهم ، (إلا أن يقول) الرجل : (علىٰ من يُنسَبُ إليَّ منهم) أما المرأة . . فقولها ذلك لا يمنع دخول أولاد البنات .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ مَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتِقٌ وَمُعْتَقٌ . . قُسِمَ بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ : يَبْطُلُ . وَٱلصِّفَةُ ٱلْمُتَقَدِّمَةُ عَلَىٰ جُمَلٍ مَعْطُوفَةٍ تُعْتَبَرُ فِي ٱلْكُلِّ ؛ كَـ(وَقَفْتُ عَلَىٰ مُحْتَاجِي أَوْلاَدِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي) ، وَكَذَا ٱلْمُتَأَخِّرَةُ عَلَيْهَا وَٱلِاسْتِثْنَاءُ إِذَا عُطِفَ بِـ(وَاوٍ) ، كَقَوْلِهِ : (عَلَىٰ أَوْلاَدِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي ٱلْمُحْتَاجِينَ) ، أَوْ (إِلاَّ أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ) . . . . . .

(ولو وقف علىٰ مواليه) أو مولاه على الأوجه (وله معتِقٌ) بكسر التاء ، أو عصبته (ومعتَقٌ) بفتحها ، أو فرعه . . صح ، و(قُسِم بينهما) باعتبار الرؤوس علىٰ [الأوجه][1] ؛ لتناول الاسم لهما .

(وقيل : يبطل) لإجماله ؛ بناءً علىٰ أن المشترك مجمل ، وهو ضعيف أيضاً ، والأصح : أنه كالعام ، فيحمل علىٰ معنييه أو معانيه .

❀ ❀ ❀

(والصفة) وليس المراد بها هنا مدلولها النحوي ، بل : ما يفيد قيداً في غيره (المتقدمة علىٰ جُمَلٍ) أو مفردات (معطوفة) لم يتخلل بينهما كلام طويل (تعتبر في الكل ؛ كوقفت علىٰ محتاجي أولادي وأحفادي) وهم : أولاد الأولاد (وإخوتي ، وكذا المتأخرة عليها) أي : عنها .

(و) كذا (الاستثناء إذا عُطِفَ) في الكل (بواو ؛ كقوله : علىٰ أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين ، أو : إلا أن يفسق بعضهم) لأن الأصل : اشتراك المتعاطفات في جميع المتعلَّقات ؛ كالصفة والحال والشرط ، ومثلها الاستثناء بجامع عدم الاستقلال .

❀ ❀ ❀

وخرج بتمثيله أولاً بالواو ، وباشتراطها فيما بعده : ما لو كان العطف بـ(ثم)

---

(١) في (أ) : (الأول) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٢٦٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : ٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلْمِلْكَ فِي رَقَبَةِ ٱلْمَوْقُوفِ يَنْتَقِلُ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ ؛ أَيْ : يَنْفَكُّ عَنِ ٱخْتِصَاصِ ٱلآدَمِيِّينَ ، فَلاَ يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلاَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ . . . . . .

أو الفاء . . فيختص المتعلق بالأخير .

وبـ([عدم][1] تخلل [كلام][2] طويل) ما لو تخلل ؛ كـ(وقفت علىٰ أولادي ؛ علىٰ أن من مات منهم وأعقب . . فنصيبه بين أولاده ؛ للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإلا . . فنصيبه لمن في درجته ، فإذا انقرضوا . . صُرف إلىٰ إخوتي المحتاجين ، أو إلا أن يفسق واحد منهم) . . فيختص بالأخير .

ولو قال : (وقفت هـٰذا ليتصدق بغلَّته في رمضان أو عاشوراء مثلاً) ففات . . تصدق به بعده ، ولا ينتظر مثله إلا إن قال : (فطراً لصوَّامه) . . فينتظر .

(فَصْلٌ)

في أحكام الوقف المعنوية

(الأظهر : أن الملك في رقبة الموقوف) علىٰ معين أو جهة (ينتقل إلى الله تعالىٰ ؛ أي) تفسير لمعنى الانتقال إليه تعالىٰ ، وإلا . . فجميع الموجودات ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة ، وغيره إن سمي مالكاً . . فإنما هو بطريق التوسع .

(ينفك عن اختصاص الآدميين) كالعتق ـ وإن ثبت بشاهد ويمين ـ دون بقية حقوق الله تعالىٰ ؛ لأن المقصود : ريعه ؛ وهو حق آدمي .

(فلا يكون للواقف) وفي قول : يملكه ؛ لأنه إنما أزال ملكه عن فوائده (ولا للموقوف عليه) وقيل : يملكه كالصدقة .

---

(١) في (أ) : (وبتقدم) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٢٧٠) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٢٧٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنَافِعُهُ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ ، بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ ، وَيَمْلِكُ ٱلأُجْرَةَ وَفَوَائِدَهُ ؛ كَثَمَرَةٍ وَصُوفٍ وَلَبَنٍ ، وَكَذَا ٱلْوَلَدُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلثَّانِي : يَكُونُ وَقْفاً . وَلَوْ مَاتَتِ ٱلْبَهِيمَةُ . . ٱخْتَصَّ بِجِلْدِهَا . . . . . .

(ومنافعه ملكٌ للموقوف عليه) لأن ذلك مقصوده (يستوفيها بنفسه وبغيره ، بإعارة وإجارة) إن كان له النظر ، وإلا . . لم يتعاط نحو الإجارة إلا الناظر أو نائبه كسائر الأملاك ؛ ما لم يشترط الواقف ما يخالف ذلك .

(ويملك الأجرة) لأنها بدل المنافع المملوكة له (و) يملك (فوائده) أي : الموقوف (كثمرة) ولذا : يلزمه زكاتها ؛ كما مر بقيده في بابها .

والثمرة الموجودة حال الوقف : إن تأبرت . . فهي للواقف ، وإلا . . شملها الوقف على الأوجه ، نظير ما مر في (البيع) : أن المؤبرة للبائع ، وغيرها للمشتري ، ويُلحَق بالتأبير هنا : ما أُلحق به ثَمَّ .

(وصوف) وشعر ووبر ، وريش وبيض (ولبن ، وكذا الولد) الحادث بعد الوقف من مأكول أو غيره ؛ كولد أمة من نكاح أو زناً (في الأصح) كالثمرة .

أما إذا كان حملاً عند الوقف . . فهو وقف ، وأُلحق به نحو الصوف ، وولدُ الأمة من شبهةٍ . . حرٌّ ؛ فعلىٰ أبيه قيمته ، ويملكها الموقوف عليه .

(والثاني : يكون وقفاً) تبعاً لأمه ؛ كولد الأضحية[1] .

(ولو ماتت البهيمة) الموقوفة . . (اختص بجلدها) لأنه أولىٰ به من غيره ؛ هٰذا : إن لم يدبغ ، وإلا . . عاد وقفاً ، وعبَّر بالاختصاص ؛ لأن النجس لا يملك .

ولو أشرفت مأكولة على الموت . . ذُبحت ، واشتُرِيَ بثمنها من جنسها ؛ فإن

---

(١) انظر رقم (٧٩) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُ مَهْرُ ٱلْجَارِيَةِ إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ نِكَاحٍ إِنْ صَحَّحْنَاهُ ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ . وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ قِيمَةَ ٱلْعَبْدِ ٱلْمَوْقُوفِ إِذَا أُتْلِفَ ، بَلْ يُشْتَرَىٰ . . . . . .

تعذر . . اشتُرِيَ البعض ، فإن تعذر . . صُرِفَ للموقوف عليه نظير ما يأتي .

(وله مهر الجارية) الموقوفة عليه ؛ البكر أو الثيب (إذا وطئت) من غير الموقوف عليه (بشبهة) منها ؛ كأن أُكرهت ، أو طاوعت وهي صغيرة ، أو معتقدة الحل وعُذِرت (أو نكاح) لأنه من جملة الفوائد .

هـٰذا : (إن صححناه) أي : نكاحها ، وكذا إن لم نصححه ؛ لأنه وطء بشبهة هنا أيضاً (وهو الأصح)[1] ؛ لأنه عقد على المنفعة ، فلم يمنعه الوقف كالإجارة .

ويزوجها القاضي بإذن الموقوف عليه ، لا منه ولا من الواقف ؛ ولذا لو وُقِفَتْ عليه زوجته . . انفسخ نكاحه .

وخرج بـ(المهر) أرشُ البكارة .

(والمذهب : أنه) أي : الموقوف عليه (لا يملك قيمة العبد) وذكره للتمثيل (الموقوف إذا أُتلف) من واقفه أو أجنبي ، وكذا موقوف عليه [تعدَّىٰ][2] ؛ كأن استعمله في غير ما وُقف له ، أو تلف تحت يدِ ضامنه .

أما إذا لم يتعد بإتلافه ما وقف عليه . . [فلا يضمن][3] ؛ كما لو وقع من يده بغير تقصير بوجه كوزٍّ مسبَّل علىٰ حوض فانكسر .

(بل يُشترىٰ) من جهة الحاكم دون غيره ؛ لأن الملك لله تعالىٰ ، والمختص

---

(١) انظر رقم (٨٠) من الملحق .

(٢) في (أ) : (تعدياً) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٢٧٩) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٢٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِهَا عَبْدٌ لِيَكُونَ وَقْفاً مَكَانَهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَبَعْضُ عَبْدٍ . وَلَوْ جَفَّتِ ٱلشَّجَرَةُ . . لَمْ يَنْقَطِعِ ٱلْوَقْفُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهَا جِذْعاً ، . . . . . .

بذلك الحاكم (**بها عبدٌ**) مثله سناً وجنساً وغيرهما (**ليكون وقفاً مكانه**) مراعاة لغرض الواقف وبقية البطون ، **ثم بعد شرائه** : لا بد من إنشاء وقفه من جهة مشتريه الحاكم أو الناظر ، **بلفظ من ألفاظ الوقف** ؛ حتىٰ ينتقل إلى الله تعالىٰ .

وأفهم قوله : (عبد) : أنه لا يجوز أن يشتري أمة بقيمة عبد كعكسه ؛ **لاختلاف الغرض**[1] .

وما فضل عن القيمة . . **يُشترىٰ به شقص كالأرش** ، فإن لم يمكن شراء شقص بالفاضل . . **صرف للموقوف عليه فيما يظهر** .

(**فإن تعذَّر**) شراء عبدٍ بها . . (**فبعض عبد**) **يشترىٰ بها** ؛ **لأنها أقرب لمقصوده** ، ولو جنى الموقوف جناية أوجبت مالاً . . **فهي في بيت المال** .

(**ولو جفت الشجرة**) الموقوفة ، أو قلعها نحو ريح ، أو زمنت الدابة . . (**لم ينقطع الوقف على المذهب**) وإن امتنع وقفها ابتداءً ؛ **لقوة الدوام** .

(**بل ينتفع بها جذعاً**) فإن تعذَّر الانتفاع بها إلا باستهلاكها . . **انقطع الوقف** ؛ أي : ويملكها الموقوف عليه حينئذ **على المعتمد**[2] .

وكذا الدابة الزمنة ، بحيث صارت لا ينتفع بها ؛ **هـٰذا** : **إن أُكلت** ؛ **إذ يصح** بيعها للحمها ، بخلاف غيرها .

---

(١) قال الشرواني نقلاً عن « حاشية الشبراملسي » (٦/ ٢٨٠) : (لو لم يمكن أن يشتري بقيمة العبد إلا أمة أو العكس ، أو بقيمة الكبير إلا صغيراً أو العكس . . فيحتمل الجواز . « ابن قاسم على ابن حجر » ، وبقي ما لو أمكن شراء شقص وشراء صغير ؛ هل يقدم الأول أو الثاني ؟ فيه نظر ، **والأقرب** : **الأول** ؛ لأنه ينتفع به حالاً ، ولو قيل بالثاني . . لم يكن بعيداً ؛ لأنه أقرب إلىٰ غرض الواقف من وقف رقبة كاملة) .

(٢) انظر رقم (٨١) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : تُبَاعُ وَٱلثَّمَنُ كَقِيمَةِ ٱلْعَبْدِ . وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُ بَيْعِ حُصُرِ ٱلْمَسْجِدِ إِذَا بَلِيَتْ ، وَجُذُوعِهِ إِذَا ٱنْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إِلاَّ لِلإِحْرَاقِ . وَلَوِ ٱنْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَ إِعَادَتُهُ . . لَمْ يُبَعْ بِحَالٍ .

(وقيل : تباع) لتعذر الانتفاع ؛ كما شرطه الواقف (والثمن) الذي بيعت به علىٰ هـٰذا الوجه (كقيمة العبد) فيأتي فيه ما مرَّ .

(والأصح : جواز بيع حصر المسجد إذا بليت ، وجذوعه إذا انكسرت) أو أشرفت على الانكسار (ولم تصلح إلا للإحراق) لئلا تضيع ، فتحصيلُ يسيرٍ من ثمنها يعود على الواقف . . أولىٰ من ضياعها[1] .

وجاز ذلك ؛ لأنها صارت كالمعدومة ، ويصرف ثمنها لمصالح المسجد إن لم يمكن شراء حصر أو جذوع به ، وأطال جمعٌ للانتصار للمقابل : أنها تبقىٰ أبداً نقلاً ومعنىً .

والخلاف في الموقوفة ، بخلاف المملوكة للمسجد بنحو شراء ؛ فإنها تباع جزماً .

وخرج بقوله : (ولم تصلح . . . إلىٰ آخره) ما إذا أمكن أن يتخذ منه نحو ألواح . . فلا تباع قطعاً ، بل يجتهد الحاكم ، ويستعمله فيما هو أقرب لمقصود الواقف .

(ولو انهدم مسجد وتعذر إعادته . . لم يبع بحال) لإمكان الانتفاع به حالاً بالصلاة في أرضه ، ولا ينقض إلا إن خيف علىٰ نقضه . . فينقض ويحفظ ، أو

---

(١) وكذلك الحكم في نحاتة أخشابه وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها جمال ولا منفعة . « النجم الوهاج » (٥/ ٥١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : إِنْ شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ ٱلنَّظَرَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ . . ٱتُّبِعَ ، وَإِلاَّ . . فَٱلنَّظَرُ لِلْقَاضِي عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَشَرْطُ ٱلنَّاظِرِ : ٱلْعَدَالَةُ وَٱلْكِفَايَةُ وَٱلِاهْتِدَاءُ إِلَى ٱلتَّصَرُّفِ . . . .

يعمر به مسجد آخر إن رآه الحاكم ، والأقرب إليه أولىٰ ، لا نحو بئر أو رباط ، قال جمع : (إلا إن تعذَّر النقل لمسجد آخر) .

(فصل)

في بيان النظر على الوقف وشرطه ، ووظيفة الناظر

(إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره . . اتُّبع) كسائر شروطه ، وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الأوجه .

(وإلا) يشرط لأحد . . (فالنظر للقاضي) أي : قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو إجارته ، وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك ؛ كمالِ اليتيم (على المذهب) لأنه صاحب النظر العام ، فكان أولىٰ من غيره ، ولو كان واقفاً أو موقوفاً عليه ، ولو شخصاً معيناً .

وبحث بعضهم : أنه لو خشي من القاضي أكل الوقف لجوره . . جاز لمن هو بيده صرفه في مصارفه إن عرفها ، وإلا . . فوضها لفقيه عارف بها ، أو سأله وصرفها .

(وشرط الناظر) الواقف أو غيره : (العدالة) الباطنة مطلقاً ، فينعزل بفسق محقق ، وإذا انعزل . . فالنظر للقاضي .

(والكفاية) لما تولاه من نظر خاص أو عام (والاهتداء إلى التصرف) المفوض إليه كالوصي والقيِّم ؛ لأنه ولاية على الغير .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَوَظِيفَتُهُ : ٱلإِجَارَةُ وَٱلْعِمَارَةُ وَتَحْصِيلُ ٱلْغَلَّةِ وَقِسْمَتُهَا ، فَإِنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ بَعْضَ هَـٰذِهِ ٱلأُمُورِ . . لَمْ يَتَعَدَّهُ . وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلاَّهُ وَنَصْبُ غَيْرِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَشْرِطَ نَظَرَهُ حَالَ ٱلْوَقْفِ . . . . . .

(ووظيفته) عند الإطلاق : حفظ الأصول والغلات على الاحتياط و(الإجارة) بأجرة المثل لغير محجور[1] ، إلا أن يكون هو المستحق (والعمارة ، وتحصيل الغلة وقسمتها) علىٰ مستحقيها ؛ لأنه المعهود في مثله .

(فإن فوض إليه بعض هـٰذه الأمور . . لم يتعده) اتباعاً للشرط .

وللناظر : ما شرط له من الأجرة وإن زاد علىٰ أجرة مثله ؛ فإن لم يشرط له . . فلا أجرة له .

فإن رَفَعَ إلى القاضي ليقرر له شيئاً . . قدر له الأقل من نفقته وأجرة مثله كولي اليتيم ؛ لأنه الأحوط للوقف .

وأفتى ابن الصباغ : بأن له الاستقلال بذلك من غير حاكم .

(وللواقف عزل من ولاه) نائباً عنه ؛ بأن شرط النظر لنفسه (ونصب غيره) كالوكيل (إلا أن يشرط نظره حال الوقف) بأن يقول : وقفت هـٰذا علىٰ كذا ، وشرط أن فلاناً ناظره . . فليس له عزله بغير سبب يخل بنظره ؛ لأنه لا نظر له بعد شرطه لغيره .

ولذا لو عزل هـٰذا نفسه . . لم ينصب بدله إلا الحاكم ، ولو شرط النظر للأرشد من أهل الوقف . . استحقه الأرشد منهم .

---

(١) في « التحفة » (٦/ ٢٨٨) : (لغير محجوره) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا أَجَّرَ ٱلنَّاظِرُ فَزَادَتِ ٱلأُجْرَةُ فِي ٱلْمُدَّةِ ، أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِٱلزِّيَادَةِ . . لَمْ يَنْفَسِخِ ٱلْعَقْدُ فِي ٱلأَصَحِّ .

(**وإذا أجر الناظر**) الوقف علىٰ معينٍ ، أو جهةٍ إجارةً صحيحة (**فزادت الأجرة في المدة ، أو ظهر طالب بالزيادة . . لم ينفسخ العقد في الأصح**) لأنه جرىٰ بالغبطة في وقته ، فأشبه ارتفاع القيمة أو الأجرة ، بعد بيع أو إجارة مال المحجور .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الهبة

ٱلتَّمْلِيكُ بِلاَ عِوَضٍ هِبَةٌ ، فَإِنْ مَلَّكَ مُحْتَاجاً لِثَوَابِ ٱلآخِرَةِ . . فَصَدَقَةٌ ، فَإِنْ نَقَلَهُ إِلَىٰ مَكَانِ ٱلْمَوْهُوبِ لَهُ إِكْرَاماً . .

(كتاب الهبة)

من (هبَّ) : مرَّ ؛ لمرورها من يدٍ إلىٰ أخرىٰ ، أو : استيقظ ؛ لأن فاعلها استيقظ للإحسان ، والأصل في جوازها ـ بل في ندبها بسائر أنواعها الآتية ـ قبل الإجماع : الكتاب والسنة .

ويحرم علىٰ أرباب الولايات قبول الهبة والهدية بتفصيله الآتي في (القضاء) ، ويحرم الإهداء لمن يُظَنُّ منه صرفها في معصية .

❀ ❀ ❀

(التمليك) لعين أو دين بتفصيله الآتي ، أو منفعة علىٰ ما يأتي (بلا عوض هبةٌ) بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة وقسيمهما .

فخرج بـ(التمليك) العاريةُ والضيافةُ فإنها إباحة ، والملك إنما يحصل بالازدراد[1] ، والوقف [فإنه] بمنزلة الإباحة[2] ؛ إذ يملك المنفعةَ لا من جهة الواقف ، بل بتسليمه من جهة الله تعالىٰ .

(فإن ملَّك) أي : أعطىٰ بلا عوض (محتاجاً) وإن لم يقصد الثواب (لثواب الآخرة) أي : لأجله . . (فصدقةٌ) أيضاً ، وهي أفضل الثلاثة .

(فإن نقله) أي : المملك بلا عوض (إلىٰ مكان الموهوب له إكراماً) لا

---

(١) الازدراد : الابتلاع ، وقال الشرواني (٦/ ٢٩٦) : (والراجح : بالوضع في الفم) .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٢٩٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَهَدِيَّةٌ . وَشَرْطُ ٱلْهِبَةِ : إِيجَابٌ وَقَبُولٌ لَفْظاً ، وَلاَ يُشْتَرَطَانِ فِي ٱلْهَدِيَّةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، .....

رشوة أو خوف هجوٍ مثلاً . . (فهدية) أيضاً .

(وشرط الهبة) الذي لا بد منه في تحقق وجودها في الخارج ؛ والمراد بالشرط هنا : الركن ، وركنها الثاني : العاقدان ، والثالث : الموهوب .

(إيجاب) كـ(وهبتك ، ومنحتك ، وملكتك ، ونحلتك هـٰذا) ، وكذا (أطعمتك) ولو في غير الطعام ؛ كما نقل عن النص .

(وقبول) كـ(قبلت ، واتهبت ، ورضيت) ، (لفظاً) في حق الناطق ، وإشارةً في حق الأخرس ؛ لأنها تمليك في الحياة كالبيع ، ولذا انعقدت [بالكناية] مع النية[1] ؛ كـ(لك) ، أو (كسوتك هـٰذا) وبالمعاطاة علىٰ قول اختير .

واشترط هنا في الأركان الثلاثة : جميع ما مرَّ في (البيع) ، ومنها : موافقة القبول للإيجاب ، واشتراط الفورية في الصيغة ، وأنه لا يضر الفصل إلا بأجنبي .

ولا يشترط في خِلَع الملوك لفظ ؛ لاعتياد عدم اللفظ فيها ، ولا قبول هبة النوبة من الضرة[2] ، ولو قال : (اشتر لي بدرهمك خبزاً) فاشترىٰ له . . كان الدرهم قرضاً ، لا هبةً على المعتمد .

(ولا يُشترطان) أي : الإيجاب والقبول (في) الصدقة ، بل يكفي الإعطاء والأخذ ؛ لأن كونه محتاجاً ، أو قصداً للثواب[3] يصرف الإعطاء للتمليك ، ولا في (الهدية) ولو لغير مأكول (على الصحيح) .

---

(١) في (أ) : (بالكتابة مع النية) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٢٩٨) .

(٢) انظر رقم (٨٢) من الملحق .

(٣) أي : قاصداً للثواب ، وفي « التحفة » (٦/ ٣٠٠) : (أو قصدَه الثوابَ) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَلْ يَكْفِي ٱلْبَعْثُ مِنْ هَـٰذَا وَٱلْقَبْضُ مِنْ ذَاكَ . وَلَوْ قَالَ : (أَعْمَرْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّارَ فَإِذَا مُتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ) . . فَهِيَ هِبَةٌ ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ : (أَعْمَرْتُكَ) . . فَكَذَا فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَلَوْ قَالَ : (فَإِذَا مُتَّ عَادَتْ إِلَيَّ) . . . . . .

(بل يكفي البعث من هـٰذا) ويكون كالإيجاب (والقبض من ذاك) ويكون كالقبول ؛ لأن ذلك هو عادة السلف ، بل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك : كانوا يتصرفون فيه تصرف الملاَّك .

وشرط الواهب : أهلية التبرع ، والمتهب : أهلية التمليك ، ولا يصح توقيتها ، ولا تعليقها إلا في مسائل العمرىٰ والرُّقبىٰ .

❁ ❁ ❁

(ولو قال : أعمرتك هـٰذه الدار) أو هـٰذا الحيوان مثلاً ؛ أي : جعلتها لك عمرك (فإذا مت فهي لورثتك . . فهي) أي : الصيغة المذكورة (هبة) أي : صيغة هبةٍ طوَّل عبارتها .

فيعتبر قبولها ، وتلزم بالقبض ، وتكون لورثته ؛ عملاً بالخبر الآتي ، ولا تعود للواهب بحال ؛ لخبر مسلم : « أيُّما رجلٍ أعمَرَ عُمرَىٰ . . فإنَّها للذي أُعطيها ، لا ترجعُ للذي أَعطاها »[1] .

❁ ❁ ❁

(ولو اقتصر علىٰ : أعمرتك) ولم يتعرض لما بعد موته . . (فكذا) هو هبة (في الجديد) لخبر الشيخين : « العُمرَىٰ ميراثٌ لأَهلِها »[2] .

(ولو قال) : أعمرتك هـٰذه (فإذا مت عادت إليَّ) أو : إلىٰ ورثتي . .

---

(١) صحيح مسلم (١٦٢٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٢٥) ، صحيح مسلم (٣١/١٦٢٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، ولفظ البخاري : (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرىٰ : أنها لمن وُهبت له) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَكَذَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ قَالَ : (أَرْقَبْتُكَ) أَوْ (جَعَلْتُهَا لَكَ رُقْبَىٰ ؛ أَيْ : إِنْ مُتَّ قَبْلِي عَادَتْ إِلَيَّ ، وَإِنْ مُتُّ قَبْلَكَ ٱسْتَقَرَّتْ لَكَ) . . فَٱلْمَذْهَبُ : طَرْدُ ٱلْقَوْلَيْنِ ٱلْجَدِيدِ وَٱلْقَدِيمِ . وَمَا جَازَ بَيْعُهُ . . جَازَ هِبَتُهُ ، وَمَا لاَ كَمَجْهُولٍ وَمَغْصُوبٍ وَضَالٍّ . . فَلاَ ، . . . . . .

(فكذا) هو هبة (في الأصح) إلغاءً للشرط الفاسد وإن ظن لزومه ؛ لإطلاق الأخبار الصحيحة .

وخرج بـ(عمرك) عمري أو عمر زيد . . فتبطل ؛ لأنه توقيت حقيقة ، إذ قد يموت هـٰذا أو الأجنبي أولاً .

❀ ❀ ❀

(ولو قال : أرقبتك) هـٰذه ، من (الرقوب) لأن كل واحد يرقب موت صاحبه (أو جعلتها لك رقبىٰ ؛ أي : « إن مت قبلي عادت إليَّ ، وإن مت قبلك استقرت لك » . . فالمذهب : طرد القولين الجديد والقديم) فعلى الجديد : تصح ، ويلغو الشرط الفاسد ، فيشترط قبولها والقبض ؛ وذلك لخبر أبي داوود والنسائي : « لا تُعمِروا ولا تُرقِبوا ؛ فمَن أُرقب شيئاً أو أُعمره . . فهو لوَرَثتِهِ »[1] أي : لا تعمروا ولا ترقبوا ؛ طمعاً في أن يعود إليكم ، فإن سبيله سبيل الميراث .

❀ ❀ ❀

(وما جاز بيعه . . جاز هبته) بالأولىٰ ؛ لأنها أوسع ، (وما لا) يجوز بيعه (كمجهول ومغصوب) لغير قادر على انتزاعه (وضالٍّ) وآبق . . (فلا) تجوز هبته ؛ بجامع : أن كلاً منهما تمليك في الحياة .

---

(١) سنن أبي داوود (٣٥٥٦) ، المجتبىٰ (٦/ ٢٧٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ حَبَّتَيِ ٱلْحِنْطَةِ وَنَحْوِهِمَا . وَهِبَةُ ٱلدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إِبْرَاءٌ ، وَلِغَيْرِهِ بَاطِلَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يُمْلَكُ مَوْهُوبٌ إِلاَّ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ ٱلْوَاهِبِ ، . . . . . .

(إلا حبتي الحنطة ونحوهما)[1] من المحقرات ، فإنها يمتنع بيعها لا هبتها اتفاقاً ؛ إذ لا محذور : أن يتصدَّق الإنسان بالمحقر ؛ كما في الخبر[2] .

(وهبة الدين) المستقر (للمدين) أو التصدق به عليه (إبراء) فلا يحتاج إلىٰ قبول نظراً للمعنىٰ ، (و) هبته (لغيره) أي : لغير المدين (باطلة في الأصح) بناء علىٰ ما قدمه : من بطلان بيع الدين لغير من عليه .

أما علىٰ مقابله الأصح ـ كما مر ـ . فتصح هبته بالأولىٰ ، وعلىٰ هٰذا الأصح : لا تلزم إلا بالقبض بإذن الواهب ؛ إذ لا بد من القبض الحقيقي هنا .

(ولا يُملك) في غير الهبة الضمنية (موهوب) بالمعنى الأعم الشامل لجميع ما مر (إلا بقبضٍ) كقبض المبيع فيما مر بتفصيله (بإذن الواهب) أو وكيله فيه ، أو فيما يتضمنه كالإعتاق ، والهبة ذات الثواب بيع ، فإذا قبض الثواب . . استقل بالقبض .

---

(١) قول « المنهاج » : (ما جاز بيعُهُ . جاز هبتُهُ ، وما لا ؛ كمجهولٍ ومغصوبٍ وضالٍّ . . فلا ، إلا حبَّتَيْ حنطةٍ ونحوِها) تصريحٌ بأنَّ كلَّ ما لا يجوزُ بيعُهُ لا يجوز هبتُه إلا حبَّتَيْ حنطةٍ ونحوها من المُحقَّرات ؛ فإنه لا يجوز بيعُها على الصحيح ، ويجوز هبتُها بلا خلاف ، وذَكَرَ المجهولَ وغيرَه مثالاً ، واستُفيدَ من عبارته : أنه لا يجوزُ هبةُ ما يُنتفَعُ به من النجاسات ؛ كالكلب ، وجلدِ الميتةِ ، والخمرِ المحترمةِ ، والسرجين ؛ فلا يجوزُ هبتُها كلُّها على الأصح ، وأنه لا يجوزُ هبةُ ما لا يملكُهُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٦) ، ومسلم (١٠٣٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ ٱلْهِبَةِ وَٱلْقَبْضِ . . قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ ، وَقِيلَ : يَنْفَسِخُ ٱلْعَقْدُ .
وَيُسَنُّ لِلْوَالِدِ ٱلْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلاَدِهِ ؛ . . . . . .

(فلو مات أحدهما) أي : الواهب والمتهب بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة على الأوجه (بين الهبة والقبض . . قام وارثه مقامه) في القبض والإقباض ؛ لأنه خليفته .

(وقيل : ينفسخ العقد) بالموت لجوازه كالشركة ، وفرق الأول : بأنها تؤول إلى اللزوم بخلاف الشركة .

ولا تبطل الهبة بجنون الواهب وإغمائه ، فيكفي إقباضه بعد إفاقته ، لا إقباض وليه قبلها ، ولوليه القبض قبل إفاقته .

(ويسن للوالد) أي : الأصل وإن علا (العدل في عطية أولاده) أي : فروعه وإن سفلوا ولو الأحفاد مع وجود الأولاد على الأوجه ، سواء كانت تلك العطية هبة أم هدية ، أم صدقة أم وقفاً ، أم تبرعاً آخر ، فإن لم يعدل لغير عذر . . كُره عند أكثر العلماء ، وقال جمع : يحرم .

والأصل في ذلك : خبر البخاري : « اتَّقوا الله ، واعدِلُوا بينَ أولادِكُم »[1] .

وخبر أحمد : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أراد أن يشهده علىٰ عطية لبعض أولاده : « لا تُشهدني علىٰ جَور ، لِبَنيكَ عليكَ من الحقِّ أن تَعدِلَ بينَهم »[2] .

وفي رواية لمسلم : « أَشهدْ علىٰ هـٰذا غَيري » ثم قال : « أيسرُّك أن يَكونوا

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٨٧) ، وأخرجه مسلم (١٣/١٦٢٣) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٦٩) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ ٱلذَّكَرِ وَٱلأُنْثَىٰ ، . . . . . .

عندَك في البرِّ سواءً ؟ » قال : بلىٰ : قال : « فلا إذاً »[1] .

فأمره صلى الله عليه وسلم بإشهاد غيره . . صريح في الجواز ، وتسميته جوراً : باعتبار ما فيه من عدم العدل المطلوب ، فإن فضل . . أعطى الآخرين ما يحصل به العدل ، وإلا . . رجع ندباً ؛ للأمر به في رواية .

نعم ؛ الوجه : أنه لو علم من المحروم الرضا وظن عقوق غيره لفقره ورقة دينه . . لم يسن الرجوع ، ولم يكره التفضيل ؛ كما لو أحرم فاسقاً . . لئلا يصرفه في معصية ، أو عاقاً ، أو زاد أو آثر الأحوج ، أو المتميز بنحو فضل ؛ كما فعله الصديق مع عائشة رضي الله تعالىٰ عنها .

ويسن للولد العدل في عطية أصوله ، فإن فضَّل . . كُره ، فإن فعل . . فالأم أولىٰ .

ويسن العدل بين نحو الأخوة أيضاً على الأوجه ، لٰكنها دون طلبها في الأولاد ، وروى البيهقي خبر : « حقُّ كبيرِ الأخوَةِ علىٰ صَغيرِهم كحقِّ الوالدِ علىٰ وَلدِه »[2] .

وفي رواية : « الأكبرُ في الأخوةِ بمنزلةِ الأبِ »[3] .

* * *

وإنما يحصل العدل بين من ذكر : (بأن يسوي بين الذكر والأنثىٰ) لرواية

---

(١) صحيح مسلم (١٦٢٣/١٧) .

(٢) شعب الإيمان (٧٥٥٣) عن سيدنا سعيد بن العاص رضي الله عنه .

(٣) أخرجها الطبراني في « الكبير » (١٩/ ٢٠٠) والبيهقي في « الشعب » (٧٥٥٤) عن سيدنا كليب الجهني رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : كَقِسْمَةِ ٱلإِرْثِ . وَلِلأَبِ ٱلرُّجُوعُ فِي هِبَةِ وَلَدِهِ ، . . . . . .

ظاهرة في ذاك[1] ، (وقيل : كقسمة الإرث) وفرق الأول : بأن ملحظ هـٰذا العصوبة ، وملحظ ذلك الرحم ، وهما فيه سواء .

ولو أعطاه دراهم ليشتري له بها عمامة مثلاً ، ولم تدل قرينة حاله علىٰ أن قصده مجرد التبسط . . لزمه شراء ما ذكر وإن ملكه ؛ لأن ملكه مقيد يصرفه فيما عينه المعطي .

ولو مات قبل صرفه في ذلك . . انتقل لورثته ملكاً مطلقاً ؛ لزوال التقييد بموته ، كما لو ماتت الدابة الموصىٰ بعلفها قبل الصرف فيه ؛ فأنه يتصرف فيه مالكها ، ولا يعود لورثة الموصي .

❁ ❁ ❁

(وللأب الرجوع في هبة ولده) عيناً بالمعنى السابق الأعم الشامل للهدية والصدقة ؛ للخبر الصحيح : « لا يَحلُّ [لرجل][2] أن يُعطي عطيةً أو يَهَب هِبةً فيرجعَ فيها ، إلا الوالدُ فيما يُعطي ولَدَه »[3] .

ويمتنع الرجوع في الصدقة الواجبة ؛ كالزكاة والنذر ، وقياس الواجب على التبرع ممتنع ، ولذا ردوا علىٰ من أفتىٰ بجواز الرجوع : بكلام[4] « الروضة »

---

(١) وهو حديث البخاري السابق ، وقال في « التحفة » (٦/ ٣٠٩) : (وبخبر ضعيف متصل ، وقيل : الصحيح : إرساله : « سوُّوا بين أولادكم في العطية ، ولو كنتُ مُفضِّلاً أحداً . . لفضَّلتُ النساء » وفي نسخة : « البنات ») ، والحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/ ٢٨٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٧/ ١٣٣) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٣٠٩) ، والمصادر والمراجع الحديثية .

(٣) أخرجه ابن حبان (٥١٢٣) ، والحاكم (٢/ ٤٦) ، وأبو داوود (٣٥٣٩) ، والترمذي (١٢٩٩) ، والنسائي (٦/ ٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٣٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم .

(٤) قوله : (بكلام) متعلق بـ(ردوا) كما في « الشرواني » (٦/ ٣١٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا لِسَائِرِ ٱلأُصُولِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، وَشَرْطُ رُجُوعِهِ : بَقَاءُ ٱلْمَوْهُوبِ فِي سَلْطَنَةِ ٱلْمُتَّهِبِ ؛ فَيَمْتَنِعُ بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ ، . . . . . .

وغيرها ، ولا رجوع في هبة كالبيع[1] .

قال النووي : (ولو وهب وأقبض ومات ، فادعى الوارث كونه في المرض ، والمتَّهِبُ كونه في الصحة . . صُدِّق المتهب) انتهىٰ[2] .

ولو أقاما بينتين . . قدمت بينة الوارث ؛ لأن معها زيادة علم .

(وكذا لسائر الأصول) من الجهتين وإن عَلَوا الرجوع فيما ذكر كما يأتي (على المشهور) كما في نفقتهم وعتقهم وسقوط القود عنهم ، وخرج بهم : الفروع والحواشي .

❀ ❀ ❀

(وشرط رجوعه : بقاء الموهوب في سلطنة المتَّهب) أي : استيلائه ؛ ليشمل ما يأتي في التخمر ثم التخلل ، غير متعلق به حق لازم يمنع البيع وإن طرأ عليه حجر سفهٍ (فيمتنع) الرجوع (ببيعه) كله ، وكذا بعضه بالنسبة لما باعه .

ولو وهبه مشاعاً فاقتسمه ، ثم رجع فيما خص ولده بالقسمة . . جاز إن كانت قسمة إفراز ، وإلا . . لم يرجع إلا فيما [لم] يخرج عن ملكه[3] ، فلو كانت الشركة بالنصف . . رجع في نصفه فقط ، ولا تنقض القسمة .

(ووقفه) لخروجه به عن ملكه ، ويمتنع أيضاً بتعلق أرش جنايته برقبته ما لم يؤده الراجع ، ومتخمر عصير ما لم يتخلل ؛ لأن ملك الخل شبيه ملك العصير ، ويمتنع بكتابته الصحيحة ما لم يعجز ، وبإيلاده .

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ١٩٧) ، وفي « التحفة » (٦/ ٣٠٠) : (ولا رجوع في هبة بثواب ، بخلافها بلا ثواب) .

(٢) روضة الطالبين (٤/ ١٩٩) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٣١١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ بِرَهْنِهِ وَهِبَتِهِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ وَلاَ تَعْلِيقِ عِتْقِهِ وَتَزْوِيجِهَا وَزِرَاعَتِهَا ، وَكَذَا ٱلإِجَارَةُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَعَادَ . . لَمْ يَرْجِعْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ زَادَ . . رَجَعَ فِيهِ بِزِيَادَتِهِ ٱلْمُتَّصِلَةِ لاَ ٱلْمُنْفَصِلَةِ . . . . . .

(لا برهنه) قبل القبض (وهبته قبل القبض) لبقاء السلطنة ، بخلافهما بعده ، ولا بغصبه وإباقه .

(ولا) بنحو (تعليق عتقه) وتدبيره ، والوصية به (وتزويجها وزراعتها) لبقاء السلطنة .

(وكذا الإجارة على المذهب) لبقاء العين بحالها ، ومورد الإجارة : المنفعة ، فيستوفيها المستأجر ، ولا يرجع الواهب بشيء على المؤجر .

(ولو زال ملكه) أي : الفرع عن الموهوب (وعاد) ولو بإقالة أو رد بعيب . . (لم يرجع) الأصل الواهب له (في الأصح) لأن الملك ليس مستفاداً منه حينئذ .

وخرج بـ(زوال ملكه) ما لو لم يزل وإن أشرف على الزوال ؛ كما لو ضاع ، فالتقطه ملتقط وعرَّفه سنةً ، ولم يتملَّكه ، فحضر المالك وسلم له . . فلا يمتنع الرجوع فيه .

(ولو زاد . . رجع فيه بزيادته المتصلة) لأنها تابعة ، لا حمل عند الرجوع حدث بيده وإن كان له الرجوع حالاً (لا المنفصلة) ككسب وأجرة ؛ لحدوثها بملك المتهب .

وليس منها حمل عند القبض وإن انفصل في يده ، ولا يرجع بأرش نقص ؛ ولذا سكت عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْصُلُ ٱلرُّجُوعُ بِـ(رَجَعْتُ فِيمَا وَهَبْتُ) ، أَوِ (ٱسْتَرْجَعْتُهُ) ، أَوْ (رَدَدْتُهُ إِلَىٰ مِلْكِي)، أَوْ (نَقَضْتُ ٱلْهِبَةَ) ، لاَ بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ وَهِبَتِهِ وَإِعْتَاقِهِ وَوَطْئِهَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ رُجُوعَ لِغَيْرِ ٱلأُصُولِ فِي هِبَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِنَفْيِ ٱلثَّوَابِ . وَمَتَىٰ وَهَبَ مُطْلِقاً . . فَلاَ ثَوَابَ إِنْ وَهَبَ لِدُونِهِ ، وَكَذَا لِأَعْلَىٰ مِنْهُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلِنَظِيرِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ،

ويُبقىٰ غراسُ متهبٍ وبناؤه بأجرة مثله ، أو يُقلَع بأرش ، أو يُتملك بقيمته ، وزرعه إلى الحصاد مجاناً ؛ لاحترامه بوضعه حال ملكه الأرض .

(ويحصل الرجوع بـ« رجعت فيما وهبت » ، أو « استرجعته » ، أو « رددته إلىٰ ملكي » ، أو « نقضت الهبة ») أو (أبطلتها ، أو فسختها) ، أو بكناية مع النية : كـ(أخذته ، وقبضته) .

(لا ببيعه ووقفه وهبته) بعد القبض (وإعتاقه ووطئها) الذي لا تحمل منه (في الأصح) لكمال ملك الفرع ، فلم يقو الفعل علىٰ إزالته ، وعليه بالاستيلاد : القيمة ، وبالوطء : المهر ، وهو حرام وإن قصد به الرجوع .

(ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب) أي : العوض ؛ للخبر السابق[1] ، وكذا المطلقة .

(ومتىٰ وهب مطلِقاً) بكسر اللام ؛ بأن لم يقيد بثواب ولا غيره . . (فلا ثواب) أي : لا عوض (إن وهب لدونه) في المرتبة الدنيوية ؛ إذ لا يقتضيه لفظ ولا عادة .

(وكذا) لا ثواب له وإن نواه ، إن وهب (لأعلىٰ منه) في ذلك (في الأظهر) كما لو أعاره داراً إلحاقاً للأعيان بالمنافع ، (و)كذا لا ثواب له نواه أو لا : إن وهب (لنظيره على المذهب) لأن القصد حينئذ : الصلة وتأكيد

---

(١) في (ص ٥٤٤) عن سيدنا ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ وَجَبَ ٱلثَّوَابُ . . فَهُوَ قِيمَةُ ٱلْمَوْهُوبِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ لَمْ يُثِبْهُ . . فَلَهُ ٱلرُّجُوعُ . وَلَوْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ . . فَٱلأَظْهَرُ : صِحَّةُ ٱلْعَقْدِ ، وَيَكُونُ بَيْعاً عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ مَجْهُولٍ . . فَٱلْمَذْهَبُ : بُطْلاَنُهُ . وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجْرِ ٱلْعَادَةُ بِرَدِّهِ ؛ كَقَوْصَرَّةِ تَمْرٍ . . . . . .

الصداقة ، والهدية والصدقة في ذلك كالهبة فيما ذكر .

(فإن وجب الثواب) على الضعيف ؛ لتلف الهدية ، أو لعدم إرادة المتهب ردها . . (فهو قيمة الموهوب) ولو مثلياً ؛ أي : قدرها يوم قبضه (في الأصح) فلا يتعين للثواب جنس من الأموال ، بل الخيرة فيه للمتهب .

(فإن لم يُثِبْه) هو ولا غيره على الوجوب[1] . . (فله الرجوع) في عينه .

(ولو وهب بشرط ثواب معلوم) كـ(وهبتك هـٰذا علىٰ أن تثيبني كذا) كعشرة مثلاً ، فقبل . . (فالأظهر : صحة العقد) نظراً للمعنىٰ ؛ إذ هو معاوضة بمال معلوم ، فكان كـ(بعتك) ، (ويكون بيعاً على الصحيح) فيجري فيه بعد العقد أحكامه ؛ كالخيارين ، والشفعة ، وعدم توقف الملك على القبض .

(أو) بشرط ثواب (مجهول . . فالمذهب : بطلانه) لتعذر تصحيحه بيعاً ؛ لجهالة العوض .

(ولو بعث هدية في ظرف) أو وهب شيئاً في ظرف من غير بعث (فإن لم تجر العادة برده ؛ كقوصَرَّة) بتشديد الراء في الأفصح[2] (تمر) أي : وعائه من نحو

---

(١) انظر رقم (٨٣) من الملحق .

(٢) وحُكِيَ تخفيفُها شاذاً . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيْضاً ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ إِلاَّ فِي أَكْلِ ٱلْهَدِيَّةِ مِنْهُ إِنِ ٱقْتَضَتْهُ ٱلْعَادَةُ .

خوص ـ ولا يسمىٰ بذلك إلا وهو فيه ، وإلا . . فهو زنبيل ـ وكعلبة حلوىٰ . . (**فهو هدية أيضاً**) أو هبة ؛ أي : كالذي فيه ، **تحكيماً للعرف المطرد** ، وكتاب الرسالة الذي لم تدل قرينة علىٰ عوده ، قال المتولي : (ملك المكتوب إليه) ، وقال غيره : (هو ملك الكاتب ، وللمكتوب إليه : الانتفاع به علىٰ سبيل الإباحة) .

(**وإلا**) بأن اعتيد رده . . (**فلا**) يكون هدية ، **بل أمانة في يده** ؛ كالوديعة .

(**ويحرم استعماله**) لأنه انتفاع بملك الغير بغير إذنه (**إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة**) عملاً بها ، ويكون عارية حينئذ ، ويسن رد الوعاء حالاً .

ولو دلت قرينةٌ علىٰ أن ما يُعطاه إنما هو للحياء . . حرم الأخذ ولم يملكه ، قال الغزالي : (إجماعاً) .

وكذا لو امتنع من فعل أو تسليم ما هو عليه ؛ كتزويج بنته ، **بخلاف إمساكه لزوجته** ؛ حتىٰ تبرئه أو تفتدي بمال ، **ويفرق** : بأنه هنا في مقابلة البضع المتقوم عليه بمال .

❋ ❋ ❋

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

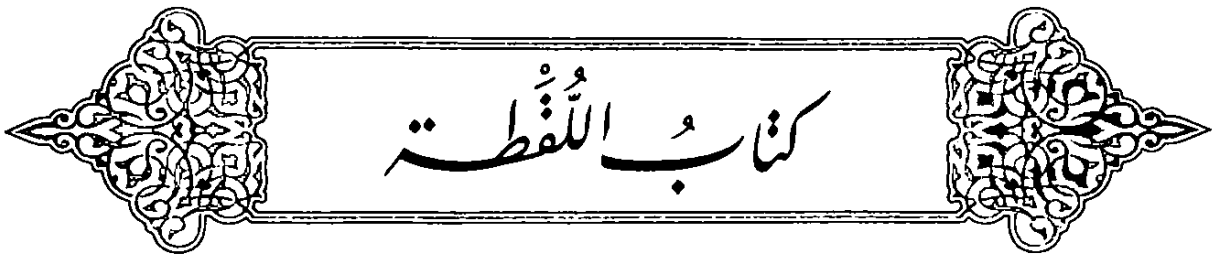

يُسْتَحَبُّ ٱلِالْتِقَاطُ لِوَاثِقٍ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ ـ وَقِيلَ : يَجِبُ ـ . . . . . .

(كتاب اللقطة)

بضم فسكون أو فتح ؛ وهو الأفصح ، وهي لغة : ما يوجد بعد تطلُّبٍ ، وشرعاً : مال ، أو اختصاص محترم ، ضاع غفلة أو في محل غير مملوك[1] ، ولا عرف الواجد مستحقه ، ولا امتنع بقوته .

فما وجد بملك مملوك . . لمالكه ؛ فإن لم يدَّعِهِ أولُ مالكٍ . . فلقطة ، وما ألقاه نحو ريح ، أو هارب لا يعرفه بنحو حجره أو داره ، أو ودائع مات عنها مورِّثه ، ولا يعرف مُلاَّكها . . مال ضائع لا لقطة ، أمره إلى الإمام فيحفظه ، أو ثمنه إن رأىٰ بيعه ، أو يقرضه لبيت المال إلىٰ ظهور مالكه إن توقَّعه ، وإلا . . صُرِفَ لبيت المال ، وحيث لا حاكم أو كان جائراً . . فعل من هو بيده ذلك ؛ كما مرَّ نظيره .

وأركانها : لاقط ، ولَقْطٌ ، وملقوط .

❁ ❁ ❁

(يستحب الالتقاط لواثقٍ بأمانة نفسه) لما فيه من البر ، بل قال جمع : يكره تركه ؛ لئلا يقع في يد خائنٍ ، (وقيل : يجب) حفظاً لمال الآدمي كنفسه .

وأجيب : بأنها أمانة أو كسب ، وكلٌّ منهما لا يجب ابتداءً ، وقال جمعٌ ، بل نُقل عن الجمهور : (إن غلب علىٰ ظنه ضياعها لو تركها . . وجب ، وإلا . . فلا) واختاره السبكي .

---

(١) عبارة « التحفة » (٦/ ٣١٧) : (ضاع بنحو غفلة بمحل . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ وَاثِقٍ ، وَيَجُوزُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُكْرَهُ لِفَاسِقٍ . وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ ٱلإِشْهَادُ عَلَى ٱلِالْتِقَاطِ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ ٱلْتِقَاطُ ٱلْفَاسِقِ ، وَٱلصَّبِيِّ . . . . . .

(ولا يستحب لغير واثق) بأمانة نفسه مع عدم [فسقه][1] ؛ خشية الضياع أو طرو الخيانة ، (ويجوز) له مع ذلك الالتقاط (في الأصح) لأن خيانته لم تتحقق ، وعليه الاحتراز .

أما إذا علم من نفسه الخيانةَ . . فيحرم عليه أخذها ؛ كالوديعة .

(ويكره) تنزيهاً ، وقيل : تحريماً الالتقاطُ (لفاسقٍ) ولو بنحو ترك الصلاة وإن علمت أمانته في الأموال ؛ لأنه قد يخون فيها .

(والمذهب : أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط) بل يسن ولو لعدل كالوديعة ؛ لأنه يمتنع به [من] الخيانة[2] ، ووارثه من أخذها اعتماداً علىٰ ظاهر اليد ، ولو خشي من علم ظالمٍ بها ، وأخذه لها . . امتنع الإشهاد .

وقيل : يجب الإشهاد ، واختير ؛ لخبر صحيح بالأمر به بلا معارض[3] ، ويسن الكتابة عليها أنها لقطة ، وقيل : تجب .

(و) المذهب : (أنه يصح التقاط الفاسق ، و) التقاط (الصبي) والمجنون ومحجور السفه ؛ لأن المغلَّب فيها : معنى الاكتساب ، لا الأمانة والولاية .

---

(١) في (أ) : (عدم مشقة) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٣١٨) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٣١٩) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٨٩٤) ، وأبو داوود (١٧٠٩) ، وابن ماجه (٢٥٠٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٥٩٦٨) عن سيدنا عياض بن حمار رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلذِّمِّيِّ فِي دَارِ ٱلإِسْلاَمِ . ثُمَّ ٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُنْزَعُ مِنَ ٱلْفَاسِقِ ، وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَأَنَّهُ لاَ يُعْتَدُّ بِتَعْرِيفِهِ ، بَلْ يُضَمُّ إِلَيْهِ رَقِيبٌ . وَيَنْزِعُ ٱلْوَلِيُّ لُقَطَةَ ٱلصَّبِيِّ وَيُعَرِّفُ وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ إِنْ رَأَىٰ ذَلِكَ حَيْثُ يَجُوزُ ٱلِاقْتِرَاضُ لَهُ ، وَيَضْمَنُ ٱلْوَلِيُّ إِنْ قَصَّرَ فِي ٱنْتِزَاعِهِ . . . . . .

(و) التقاط المرتد و(الذمي) والمعاهَد والمستأمن (في دار الإسلام) وإن لم يكن عدلاً في دينه على الأوجه ؛ لذلك .

(ثم الأظهر) بناء علىٰ صحة التقاط الفاسق ـ ومثله : الكافر ـ العدل في دينه : (أنه يُنزَع) الملتَقَط (من الفاسق) وإن لم يخشَ ذهابه به (ويُوضَع عند عدل) لأن مال ولده لا يترك في يده ؛ فأولىٰ غيره ، ومتوليهما : القاضي .

(و) الأظهر : (أنه لا يعتد بتعريفه) كالكافر ، (بل يُضم إليه رقيب) عدلٌ يراقبه عند تعريفه ؛ وذلك لئلا يُفرِّط في التعريف .

فإذا تم التعريف . . تملكها ، وأشهد عليه الحاكم العدل ؛ ليغرمها : إذا جاء صاحبها ، وعليه مؤن التعريف ، وأجرة المضموم إليه .

(وينزع) وجوباً (الوليُّ لقطةَ الصبي) والمجنون والسفيه لحقِّه وحق المالك ، وتكون يده نائبةً عنه ، ويستقل بذلك (ويُعرِّف) ويراجع الحاكم في مؤن التعريف ؛ ليقترض أو ليبيع جزءاً منها (ويتملكها للصبي) ونحوه (إن رأىٰ ذلك) مصلحةً له ؛ وذلك (حيث يجوز الاقتراض له) لأن تملكها كالاستقراض ، فإن لم يره . . حفظها ، أو سلَّمها للقاضي الأمين .

(ويضمن الولي) في مال نفسه ولو [الحاكمَ][1] (إن قصَّر في انتزاعه) أي :

---

(١) في (أ) : (لحاكم) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٣٢١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

حَتَّىٰ تَلِفَ فِي يَدِ ٱلصَّبِيِّ . وَٱلأَظْهَرُ : بُطْلاَنُ ٱلْتِقَاطِ ٱلْعَبْدِ ، وَلاَ يُعْتَدُّ بِتَعْرِيفِهِ ، فَلَوْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ . . كَانَ ٱلْتِقَاطاً . قُلْتُ : ٱلْمَذْهَبُ : صِحَّةُ ٱلْتِقَاطِ ٱلْمُكَاتَبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ ، . . . . . .

المُلتقَط من المحجور (حتىٰ تلف) أو أُتلف (في يد الصبي) ونحوه لتقصيره .

أما إذا لم يقصِّر ؛ بأن لم يشعر بها ، فأتلفها نحو الصبي . . ضمنها في ماله دون الولي ، وإن تلفت . . لم يضمنها أحد .

وللولي وغيره : أخذها منه التقاطاً ؛ ليُعَرِّفها ويتملَّكها ، ويبرأ الصبي من ضمانها .

(والأظهر : بطلان التقاط العبد) أي : القن الذي لم يأذن له سيده ولم ينهه ؛ لأنه يعرضه للمطالبة ببدلها ، لوقوع الملك له .

وأما إذا أذن له ولو في مطلق الاكتساب . . فيصح ، وإن نهاه . . لم يصح قطعاً .

(ولا يُعتد بتعريفه) إذا بطل التقاطه ؛ لأن يده ضامنة ، وحينئذٍ : لا يصح تملكه ولو لسيده بإذنه ، وإذا بطل التقاطه . . فهو مال ضائع .

(فلو أخذه) أي : الملتقَط (سيده) أو غيره (منه . . كان التقاطاً) من الآخذ ؛ فيُعرِّف ويَتملَّك ، ويسقط الضمان عن العبد .

(قلت : المذهب : صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) لأنه كالحر في الملك والتصرف ، فيعرِّف ويتملك ما لم يعجز قبل التملك .

(و) التقاط (من بعضُه حر) لأنه كالحر فيما ذُكر ، (وهي) أي : اللقطة (له ولسيده) يعرِّفانها ويتملكانها بحسب الحرية والرق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَانَ مُهَايَأَةً . . فَلِصَاحِبِ ٱلنَّوْبَةِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ ٱلنَّادِرِ مِنَ ٱلأَكْسَابِ وَٱلْمُؤَنِ إِلاَّ أَرْشَ ٱلْجِنَايَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : ٱلْحَيَوَانُ ٱلْمَمْلُوكُ ٱلْمُمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ بِقُوَّةٍ ؛ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ ، أَوْ بِعَدْوٍ ؛ كَأَرْنَبٍ وَظَبْيٍ ، أَوْ طَيَرَانٍ كَحَمَامٍ ؛ إِنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ . . فَلِلْقَاضِي ٱلْتِقَاطُهُ لِلْحِفْظِ ، وَكَذَا لِغَيْرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

(فإن كان) بينهما (مهايأةً) بالهمز ؛ أي : مناوبة . . (فـ) اللقطة بعد تعريفها وتملكها (لصاحب النوبة) منهما الذي وُجدت في نوبته (في الأظهر) بناءً على الأصح : من دخول الكسب النادر في المهايأة .

(وكذا حكم سائر النادر) أي : باقيه (من الأكساب) كالهبة بأنواعها ، والوصية ، والركاز ؛ لأن مقصود المهايأة : التفاضل ، وأن يختص كلٌّ بما في نوبته ، (و) من (المؤن) كأجرة طبيب وحجَّام ؛ إلحاقاً للغرم بالغُنم (إلا أرش الجناية) منه أو عليه ، الواقعة في نوبة أحدهما (والله أعلم) فلا تدخل ؛ لتعلقها بالرقبة ، وهي مشتركة .

(فصل)

في بيان لقط الحيوان وغيره ، وتعريفهما

(الحيوان المملوك) ويعرف بكونه موسوماً أو مُقرَّطاً مثلاً (الممتنع من صغار السباع) كنمر وذئب وفهد (بقوة ؛ كبعيرٍ وفرس) وحمار وبقر ، (أو بعَدْوٍ ؛ كأرنب وظبي ، أو طيران كحمَامٍ ؛ إن وُجد بمفازة) ولو آمنةً . . (فللقاضي) أو نائبه (التقاطه للحفظ) لأن له ولايةً علىٰ أموال الغائبين .

ولا يلزمه وإن خشي ضياعه ؛ كما اقتضاه كلامه (وكذا لغيره) من الآحاد أخذُه للحفظ من المفازة (في الأصح) صيانة له .

ولذا جاز له أخذه [في زمن الخوف] قطعاً[1] ، وامتنع إذا أمن عليه ـ أي :

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٣٢٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ ٱلْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ ، وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ . . فَٱلأَصَحُّ : جَوَازُ ٱلْتِقَاطِهِ لِلتَّمَلُّكِ . وَمَا لاَ يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةٍ يَجُوزُ ٱلْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ فِي ٱلْقَرْيَةِ وَٱلْمَفَازَةِ . . . . . .

يقيناً قطعاً ـ كما في « الوسيط »[1] إن لم يعرف صاحبه ، ويكون أمانة بيده .

(ويحرم) على الكل (التقاطه) زمن الأمن من المفازة (للتملك) للنهي عنه في ضالة الإبل[2] ، وقيس بها غيرها ؛ بجامع إمكان عيشها بلا راعٍ إلىٰ أن يجدها مالكها ؛ لتطلُّبه لها ، فإن أخذه . . ضمنه ، ولا يبرأ إلا برده للقاضي .

أما زمن النهب . . فيجوز التقاطه للتملك قطعاً ، في الصحراء وغيرها .

وخرج بـ(المملوك) غيرُه ككلبٍ يُقتنىٰ ، فيحل التقاطه ، وله الاختصاص والانتفاع به بعد تعريفه سنة .

(وإن وُجد) الحيوان المذكور (بقرية) مثلاً ، أو قريب منها عرفاً ؛ بحيث لا يُعَدُّ في مهلكةٍ . . (فالأصح : جواز التقاطه) في غير الحرم ، والأخذ بقصد الخيانة (للتملك) لتطرق أيدي الخونة إليه هنا دون المفازة ؛ لندرة طروقها ، أو لاعتياد الإرسال فيها بلا راعٍ .

(وما لا يمتنع منها) أي : من صغار السباع (كشاة) وعجلٍ وفصيلٍ ، وكسيرِ إبلٍ أو خيل (يجوز التقاطه) للحفظ و(للتملك في القرية والمفازة) زمن الأمن والنهب ولو لغير القاضي ؛ كما اقتضاه إطلاق الخبر ، وصوناً له عن الضياع .

---

(١) الوسيط (٤/ ٢٨٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٧) ، ومسلم (٢/ ١٧٢٢) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَتَخَيَّرُ آخِذُهُ مِنْ مَفَازَةٍ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . عَرَّفَهُ وَتَمَلَّكَهُ ، أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ وَعَرَّفَهَا ثُمَّ تَمَلَّكَهُ ، أَوْ أَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ إِنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ . فَإِنْ أَخَذَ مِنَ ٱلْعُمْرَانِ . . فَلَهُ ٱلْخَصْلَتَانِ ٱلأُولَيَانِ لاَ ٱلثَّالِثَةُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ عَبْداً لاَ يُمَيِّزُ ، . . .

(ويتخير آخذه) أي : المأكول للتملك (من مفازة) بين ثلاثة أمور : (فإن شاء . . عرَّفه) وينفق عليه (وتملَّكه) بعد التعريف كغيره .

(أو باعه) بإذن الحاكم إن وُجد بشرطه الآتي (وحفظ ثمنه) كالأكل بل أولىٰ (وعرَّفها) أي : اللقطة ، لا الثمن بعد بيعها (ثم تملكه) أي : الثمن .

(أو) تملَّكه حالاً ، ثم (أكله) إن شاء إجماعاً ، ولا يجوز له أكله قبل تملُّكه ؛ كما يأتي فيما يسرع فساده (وغرم قيمته) يوم تملكه لا أكله (إن ظهر مالكه) .

ولو أعيا بعيره مثلاً فتركه ، فقام به غيره حتىٰ عاد لحاله . . ملكه عند أحمد والليث ، ورجع بما صرفه عند مالك ، وعندنا لا يرجع بشيء إلا إن استأذن الحاكم في الإنفاق ، أو أشهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع ، أو نواه فقط عند فقد الشهود ؛ لأن عدمهم هنا غير نادر .

❀ ❀ ❀

(فإن أخذ من العمران) أو كان غير مأكول . . (فله الخصلتان الأُولَيان ، لا الثالثة) وهي الأكل (في الأصح) لسهولة البيع هنا لا ثَمَّ .

(ويجوز أن يلتقط) من صح التقاطه في زمن الخوف والأمن ولو للتملك (عبداً) أي : قناً (لا يميز) ومميزاً في زمن الخوف لا الأمن ؛ لأنه يستدل علىٰ سيده[1] ، وحيث جاز التقاط القن . . فله الخصلتان الأوليان ، وينفقه من كسبه إن كان ، وإلا . . فكما مر .

---

(١) انظر رقم (٨٤) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَلْتَقِطَ غَيْرَ ٱلْحَيَوَانِ ؛ فَإِنْ كَانَ يَسْرُعُ فَسَادُهُ ؛ كَهَرِيسَةٍ ؛ فَإِنْ شَاءَ . . بَاعَهُ وَعَرَّفَهُ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . تَمَلَّكَهُ فِي ٱلْحَالِ وَأَكَلَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ وَجَدَهُ فِي عُمْرَانٍ . . وَجَبَ ٱلْبَيْعُ . وَإِنْ أَمْكَنَ بَقَاؤُهُ بِعِلَاجٍ كَرُطَبٍ يَتَجَفَّفُ ؛ فَإِنْ كَانَتِ ٱلْغِبْطَةُ فِي بَيْعِهِ . . بِيعَ ، . . . . . .

وصورة معرفة رِقِّه : بأن يعرفه أولاً ويجهل المالك ثم وجده ضالاً ، ولو ظهر مالكه بعد تملك الملتقط وتصرفه ، أو نحو بيعه قبله . . صُدِّق بيمينه ، وبطل التصرف .

(ويلتقط غير الحيوان) من الجماد ؛ كالنقد وغيره ، حتى الاختصاص كما مر ؛ (فإن كان يسرع فساده ؛ كهريسة) ورُطَبٍ لا يتتمَّر . . تخيَّر بين خصلتين فقط ، (فإن شاء . . باعه) بإذن الحاكم إن وجده ؛ أي : وإن لم يُخَفْ منه عليه ، وإلا . . استقل به في الأظهر[1] (وعرَّفه) بعد بيعه لا ثمنه (ليتملك ثمنه) .

(وإن شاء . . تملَّكه) باللفظ لا بالنية هنا وفيما مر ؛ كما هو ظاهر مما يأتي (في الحال وأكله) لأنه معرَّض للهلاك ، ويجب فعل الأحوط منهما ، ويمتنع إمساكه لتعذره .

(وقيل : إن وجده في عمران . . وجب البيع) لتيسُّره ، وامتنع الأكل نظير ما مر ، وفرق الأول : بأن هٰذا يفسد قبل وجودِ مشترٍ ، وإذا أكل . . لزمه التعريف للمأكول إن وجده بعمران لا صحراء .

(وإن أمكن بقاؤه بعلاجٍ كرُطَبٍ يتجفف) . . وجبت رعايةُ الأغبط بعد مراجعة القاضي ، (فإن كانت الغبطة في بيعه . . بيع) جميعه بإذن الحاكم إن وُجد بقيده السابق .

---

(١) في « التحفة » (٦/ ٣٢٩) : (فيما يظهر) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ وَتَبَرَّعَ بِهِ ٱلْوَاجِدُ . . جَفَّفَهُ ، وَإِلاَّ . . بِيعَ بَعْضُهُ لِتَجْفِيفِ ٱلْبَاقِي . وَمَنْ أَخَذَ لُقَطَةً لِلْحِفْظِ أَبَداً . . فَهِيَ أَمَانَةٌ بِيَدِهِ ، فَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى ٱلْقَاضِي . . لَزِمَهُ ٱلْقَبُولُ ، وَلَمْ يُوجِبِ ٱلأَكْثَرُونَ ٱلتَّعْرِيفَ وَٱلْحَالَةُ هَـٰذِهِ ، . . . . . .

(أو) كانت الغبطة (في تجفيفه) أو استوى الأمران (وتبرع به الواجد) أو غيره . . (جففه) .

(وإلا) يتبرع به أحدٌ . . (بيع بعضه) المساوي لمؤنة التجفيف (لتجفيف الباقي) طلباً للأحظ ؛ كولي اليتيم .

(ومن أخذ لقطة للحفظ أبداً) وهو أهلٌ للالتقاط . . (فهي) كدَرِّها ونسلها (أمانةٌ بيده) لأنه يحفظها لمالكها كالوديع ، ولذا ضمنها إذا قصَّر ؛ كتركه التعريف لغير عذر : كخوف أخذ ظالم لها ، أو جهل لوجوب التعريف إن عُذر به على الأوجه .

(فإن دفعها إلى القاضي . . لزمه القبول) حفظاً لها علىٰ صاحبها ؛ لأنه ينقلها إلىٰ أمانة أقوىٰ ، و[كذا] لو أخذها للتملك[1] ، ثم تركها وردَّها له . . يلزمه[2] القبول .

ولا يجوز دفعها لقاضٍ غير أمين ، ولا يلزمه القبول ، ويضمنها بالدفع إليه .

(ولم يوجب الأكثرون التعريف)[3] في غير لقطة الحرم (والحالة هـٰذه) أي : كونه أخذها للحفظ ؛ لأن الشرع إنما أوجبه لأجل التملك بعده .

وقال الأقلون : يجب ـ أي : حيث لم يخف أخذ ظالم لها ـ لئلا يفوت الحق بالكتم ، واختاره وقوَّاه في « الروضة » ، وصحَّحه في « شرح مسلم » ، واعتمده

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٣٣٠) .

(٢) في (أ) : (لم يلزمه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٣٣٠) .

(٣) انظر رقم (٨٥) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَانَةً . . لَمْ يَصِرْ ضَامِناً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ أَخَذَ بِقَصْدِ خِيَانَةٍ . . فَضَامِنٌ ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَهُ أَنْ يُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَإِنْ أَخَذَ لِيُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ . . فَأَمَانَةٌ مُدَّةَ ٱلتَّعْرِيفِ ، وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرِ ٱلتَّمَلُّكَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَعْرِفُ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَعِفَاصَهَا . . . . . .

الأذرعي[1] ؛ لأن صاحبها قد لا يمكنه إنشادها لنحو سفر أو مرض ، ويمكنه التخلص عن الوجوب بالدفع إلى القاضي الأمين ، فيضمن بالعزم علىٰ ترك التعريف من أصله ، أما إذا أخذها للتملك والاختصاص . . فيلزمه التعريف جزماً .

(فلو قصد بعد ذلك) أي : أخذها للحفظ ، وكذا بعد أخذها للتملك (خيانة . . لم يصر ضامناً) بمجرد القصد (في الأصح) .

فإن انضم إلىٰ قصد ذلك استعمالٌ أو نقلٌ من محلٍّ لآخر . . ضمن كالوديع فيهما .

(وإن أخذ بقصدِ خيانةٍ . . فضامن) لقصده المقارن للأخذ ، ويبرأ بالدفع لقاض أمين ، (وليس له بعده أن يُعرِّف ويتملك) أو يختص (على المذهب) نظراً للابتداء ؛ لأنه غاصب .

(وإن أخذ ليعرف ويتملك) بعد التعريف . . (فـ) هي (أمانة) بيده (مدة التعريف ، وكذا بعدها ما لم يختر التملك في الأصح) كما قبل مدة التعريف .

(و) بعد الأخذ (يَعْرِفُ) بفتح أوله ندباً على الأوجه (جنسها وصفتها) الشاملة لنوعها (وقدرها) بعدٍّ أو ذرعٍ ، أو كيلٍ أو وزنٍ (وعفاصها) أي :

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٢١٧) ، شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ يُعَرِّفُهَا فِي ٱلأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ ٱلْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا سَنَةً عَلَى ٱلْعَادَةِ ؛ يُعَرِّفُ أَوَّلاً كُلَّ يَوْمٍ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ، ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ ، ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ ، .....

وعاءها (ووكاءها) بكسر أوله وبالمد ؛ أي : خيطها المشدودة به ، ومحل التقاطها ؛ لأمره صلى الله عليه وسلم بمعرفة العفاص والوكاء[1] .

وقيس بهما غيرهما ؛ لئلا تختلط بغيرها ، وليعرف صدق واصفها ، ويسن تقييدها بالكتابة خوف النسيان .

(ثم) بعد ذلك (يُعرِّفها) بضم أوله : وجوباً أو ندباً علىٰ ما مر ، بنفسه أو نائبه [العاقل][2] غير المشهور بمجونٍ أو خلاعة ، ولو غير عدلٍ إن وثق بقوله ولو محجوراً عليه بسفه (في الأسواق) وقت قيامها (وأبواب المساجد) عند خروج الناس منها ؛ لأنها أقرب إلىٰ وجدانها مع رفع الصوت (ونحوها) من المجامع والمحافل ومحط الرحال (سنةً) من أول وقت التعريف ؛ للخبر الصحيح فيه[3] (على العادة) زمناً ومحلاً وقدراً .

❀ ❀ ❀

(يُعرِّف أولاً كل يومٍ) مرتين (طرفي النهار) أسبوعاً ، (ثم كل يوم مرةً) طرفه أسبوعاً آخر .

(ثم كل أسبوع) مرة أو مرتين إلىٰ تمام سبعة أسابيع ، (ثم) في (كل شهر) مرة ، والظاهر : أن هـٰذا كله للندب ؛ كما يفهمه ما يأتي : أنه يكفي سنة متفرقة ، علىٰ أيِّ وجهٍ كان التعريف[4] ، بقيده الآتي .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٨) ، ومسلم (١٧٢٢) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .
(٢) في (أ) : (العدل) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٣٣٢) .
(٣) سبق تخريجه (ص ٥٥٥) .
(٤) في « التحفة » (٦/ ٣٣٤) : (التفريق) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تَكْفِي سَنَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : تَكْفِي ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَذْكُرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا وَلاَ يَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ ٱلتَّعْرِيفِ إِنْ أَخَذَ لِحِفْظٍ ، بَلْ يُرَتِّبُهَا ٱلْقَاضِي مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضُ عَلَى ٱلْمَالِكِ ، . . . . . .

(ولا تكفي سنة متفرقة) كأن يعرف[1] اثني عشر [شهراً] من اثني عشر [سنة][2] (في الأصح) لأن المفهوم من الخبر في السنة : التوالي .

(قلت : الأصح : تكفي ، والله أعلم) لإطلاق الخبر ، ومحله : حيث لم يفحش التأخير ؛ بحيث ينسى التعريف الأول ، وإلا . . وجب الاستئناف ، أو ذكر وقت الوجدان .

❁ ❁ ❁

(ويذكر) ندباً (بعض أوصافها) في التعريف ؛ كجنسها ، وعفاصها ، ووكائها ، ومحل وجدانها ؛ لأنه أقرب لوجدانها ، وإذا ذكر الجنس . . لم تجز الزيادة عليه .

ولا يستوعب الصفات فيحرم ويضمن به ؛ لئلا يعتمدها كاذب ، لأنه قد يرفعه إلىٰ من يلزمه الدفع بالصفات .

(ولا يلزمه مؤنة التعريف إن أخذ لحفظ) أو لا لحفظ ولا لتملك أو اختصاص ؛ لأنه لمصلحة المالك .

(بل يرتبها القاضي من بيت المال) قرضاً (أو يقترض) من الآخذ أو غيره (على المالك) أو يأمر الملتقط به ؛ ليرجع على المالك ، أو يبيع جزءاً منها إن رآه ، ويلزمه فعل الأحظ للمالك .

❁ ❁ ❁

---

(١) في « التحفة » (٦/ ٣٣٤) : (كأن يفرق) .

(٢) في (أ) : (اثني عشر يوماً من اثني عشر شهراً) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٣٣٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ أَخَذَ لِلتَّمَلُّكِ . . لَزِمَتْهُ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ . . فَعَلَى ٱلْمَالِكِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْحَقِيرَ لاَ يُعَرَّفُ سَنَةً ، بَلْ زَمَناً يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ غَالِباً .

فَصْلٌ : إِذَا عَرَّفَ سَنَةً . . لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّىٰ يَخْتَارَهُ بِلَفْظٍ كَتَمَلَّكْتُ ، . . . . . .

(وإن أخذ) رشيدٌ (للتملك) ابتداءً أو في الأثناء ولو بعد لقطه للحفظ . . (لزمته) مؤنة التعريف وإن لم يتملَّك بعد ؛ لأن الحظ له في ظنه حالة التعريف .

(وقيل : إن لم يتملك . . فعلى المالك) لعود الفائدة له ، أما غير الرشيد . . فلا يخرج وليه مؤنة التعريف من ماله وإن رأى التملُّك له أحظ ، بل يرفعها للحاكم ؛ ليبيع جزءاً منها .

(والأصح : أن الحقير لا يُعرَّف سنةً) لأن فاقده لا يتأسف عليه سنة ، (بل) الأصح : أنه لا يلزمه أن يعرفه إلا (زمناً يُظَنُّ أن فاقده يُعرِض عنه) بعده (غالباً) ويختلف باختلافه ؛ فدانق الفضة : حالاً ، ودانق الذهب : ثلاثة أيام ، وما لا يتمول كحبة زبيب : يستبد به واجده ولو في حرم مكة .

ويجوز أخذ سنابل الحصادين التي اعتيد الإعراض عنها وإن كان مما فيه الزكاة ، أو كان اللاقط غنياً ؛ اغتفاراً لذلك كما جرىٰ عليه السلف والخلف ، وأُلحق بها : أخذ مملوك يتسامح به عادة .

(فَصْلٌ)

في تملكها وغرمها ، وما يتبعهما

(إذا عرَّف) اللقطة بعد قصده تملكها (سنةً) أو دونها في الحقير . . (لم يملكها حتىٰ يختاره بلفظ) من ناطق صريح فيه (كتملكت) أو كناية مع النية كـ(أخذته) ، [أو] إشارة أخرس[1] .

---

(١) في (أ) : بالواو بدل (أو) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٣٣٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : تَكْفِي ٱلنِّيَّةُ ، وَقِيلَ : يَمْلِكُ بِمُضِيِّ ٱلسَّنَةِ . فَإِنْ تَمَلَّكَهَا فَظَهَرَ ٱلْمَالِكُ وَٱتَّفَقَا عَلَىٰ رَدِّ عَيْنِهَا . . فَذَاكَ ، وَإِنْ أَرَادَهَا ٱلْمَالِكُ ، وَأَرَادَ ٱلْمُلْتَقِطُ ٱلْعُدُولَ إِلَىٰ بَدَلِهَا . . أُجِيبَ ٱلْمَالِكُ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ تَلِفَتْ . . غَرِمَ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا يَوْمَ ٱلتَّمَلُّكِ ، وإِنْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ . . فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ ٱلأَرْشِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(وقيل : تكفي النية) أي : تجديد قصد التملك ؛ إذ لا معاوضة ولا إيجاب ، (وقيل : يملك بمضي السنة) بعد التعريف ؛ اكتفاء بقصد التملك السابق .

(فإن تملكها فظهر المالك) وهي باقية بحالها (واتفقا علىٰ رد عينها) أو بدلها . . (فذاك) ظاهرٌ ؛ لأن الحق لا يعدوهما ، ومؤنة الرد عليه .

ويردها بزيادتها المتصلة لا المنفصلة إن حدثت بعد التملك ، وإلا . . رجع فيها ؛ لحدوثها علىٰ ملكه .

(وإن أرادها المالك ، وأراد الملتقط العدول إلىٰ بدلها) ولم يتعلَّق بها حق لازم يمنع بيعها . . (أُجيب المالك في الأصح) كالقرض .

ولو تعلَّق بها حق لازم . . تعين البدل ؛ فإن لم يتنازعا ، وردَّها له سليمة . . لزمه القبول .

(فإن تلفت) المملوكة حساً أو شرعاً بعد التملك . . (غرم مثلها) إن كانت مثلية (أو قيمتها) إن كانت متقومة ، ولا قيمة للاختصاص كالكلب ، ولا لمنفعته ، فلا يرد شيئاً .

ويعتبر قيمتها (يوم التملك) أي : وقته ؛ لأنه وقت دخولها في ضمانه ، (وإن نقصت بعيب) ونحوه طرأ بعد التملك . . (فله) بل يلزمه لو طلب بدلها (أخذها مع الأرش في الأصح) لقاعدة : أن ما ضُمن كله عند التلف . . يضمن بعضه عند النقص .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا ٱدَّعَاهَا رَجُلٌ وَلَمْ يَصِفْهَا وَلاَ بَيِّنَةَ . . لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ ، وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَهُ . . جَازَ ٱلدَّفْعُ ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، فَإِنْ دَفَعَ فَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً . . حُوِّلَتْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ . . فَلِصَاحِبِ ٱلْبَيِّنَةِ تَضْمِينُ ٱلْمُلْتَقِطِ وَٱلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، وَٱلْقَرَارُ عَلَيْهِ . . . . . .

(**وإذا ادَّعاها رجلٌ ولم يصفها ولا بينةَ**) له بها . . (**لم تُدفَع**) أي : لم يجز دفعها (**إليه**) ما لم يعلم أنها له ؛ لخبر : « لو يُعطَى الناسُ بدَعوَاهم »[1] ، **ويكفي** شاهد ويمين .

(**وإن وصفها**) وصفاً أحاط بجميع صفاتها (**وظن**) الملتقط (**صِدْقه . . جاز الدفع**) إليه قطعاً ؛ عملاً بظنه ، بل يسن (**ولا يجب على المذهب**) لأنه مدَّعٍ فيحتاج للبينة ، ومتهم باحتمال سماعه لوصفها من نحو مالكها .

أما إذا لم يظن صدقه . . **فلا يجوز الدفع له** ، ولو قال الواصف : (يلزمه تسليمها إليَّ) . . حلف .

(**فإن دفع**) اللقطة لإنسانٍ بالوصف (**فأقام آخر بينةً**) أي : حجة بأنها ملكه . . (**حُوِّلت إليه**) لأن الحجة توجب الدفع ، بخلاف الوصف .

(**فإن تلفت عنده**) أي : الواصف المدفوع إليه ، لا بإلزام حاكم يرىٰ وجوب الدفع إليه بالوصف . . (**فلصاحب البينة تضمين الملتقط**) لأنه بان أنه سلَّم ما ليس له تسليمه (**والمدفوع إليه**) لأنه بان أنه أخذ ملك الغير .

وخرج بـ(دفع اللقطة) ما لو تلفت عنده ، ثم غرم للواصف قيمتها . . **فليس لمالكها تغريم الواصف** ؛ لأن ما أخذه مال الملتقط لا المدَّعي ، (**والقرار عليه**) أي : المدفوع إليه ؛ **لتلفه في يده** ، فيرجع عليه اللاقط بما غرمه ما لم يقر له

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ، ومسلم (١٧١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : لاَ تَحِلُّ لُقَطَةُ ٱلْحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا قَطْعاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

بالملك ؛ لأنه حينئذ يزعم : أن الظالم له هو [ذو] البينة[1] .

❁ ❁

(قلت : لا تحل لقطة الحرم) المكي (للتملك) ولا بلا قصد تملك ولا حفظ (على الصحيح) بل لا تحل إلا للحفظ ؛ للخبر الصحيح : « لا تحلُّ لقطتُه إلا لمُنشِدٍ »[2] ؛ أي : لمعرِّف على الدوام ، وإلا . . فسائر البلاد كذلك ، فلا تظهر فائدة التخصيص .

وخرج بـ(المكي) غيره كحرم المدينة .

(ويجب تعريفها) أي : الملقوطة فيه للحفظ (قطعاً ، والله أعلم) للخبر[3] ، فيلزمه الإقامة لها ، أو دفعها للقاضي الأمين ، فإن أراد سفراً ولا قاض أمين . . اتجه تركها عند أمين .

❁ ❁ ❁

---

(١) في (أ) : (هو وذوا البينة) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٣٤٠) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ومسلم (١٣٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر التخريج السابق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب اللقيط

ٱلْتِقَاطُ ٱلْمَنْبُوذِ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، وَيَجِبُ ٱلإِشْهَادُ عَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

(كتاب اللقيط)

فعيل بمعنىٰ : مفعول ، ويقال له : منبوذٌ ودَعِيٌّ ، وهو شرعاً : طفلٌ يُنبذ بنحو شارع ، ولا يُعرف له مدَّعٍ ، وذكر الطفل للغالب ؛ إذ الأصح : أن المميز والبالغ المجنون يلتقطان ؛ لاحتياجهما إلى التعهد .

والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ ﴾ .

وأركانها ثلاثة : لقيط ، ولاقط ، ولَقْطٌ .

(التقاطُ المنبوذِ) أي : المطروح والتعبير به للغالب أيضاً ؛ كما عُلم (فرض كفاية) صيانةً للنفس المحترمة عن الهلاك ، فإن لم يعلم به إلا واحد . . تعين .

(ويجب الإشهاد عليه) أي : الالتقاط وإن كان الملتقط مشهور العدالة (في الأصح) لئلا يُسترَقَّ ، ووجوب الإشهاد علىٰ ما معه المنصوص عليه في « الأم »[1] وقع بطريق التبع ، ومتىٰ ترك الإشهاد . . لم يثبت له ولاية الحضانة إلا إن تاب وأشهد .

ويجوز التقاط الصبي المميز ؛ لأن فيه حفظاً له ، وقياماً بتربيته ، بل لو خُشيَ ضياعه . . لم يبعد وجوب التقاطه .

---

(١) مختصر المزني (ص١٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنَّمَا تَثْبُتُ وِلَايَةُ ٱلِالْتِقَاطِ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ . وَلَوِ ٱلْتَقَطَ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . . ٱنْتُزِعَ مِنْهُ ، فَإِنْ عَلِمَهُ فَأَقَرَّهُ عِنْدَهُ ، أَوِ ٱلْتَقَطَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . . فَٱلسَّيِّدُ ٱلْمُلْتَقِطُ . وَلَوِ ٱلْتَقَطَ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ . . . . . .

ويجب ردُّ من له كافل ـ كوصي وقيم وملتقط ـ لكافله .

(وإنما تثبت ولاية الالتقاط لمكلَّفٍ حرٍّ) ولو فقيراً ؛ لأن طلبه لقوته لا يشغله (مسلم) إن حُكم بإسلام اللقيط بالدار .

(عدل) ظاهراً ، فشمل المستور ، لـٰكن يوكِّل القاضي به من يراقبه خفية ؛ لئلا يتأذىٰ ، فإن وثق به . . صار كمعلوم العدالة (رشيد) ولو أنثىٰ ؛ كسائر الولايات على الغير .

(ولو التقط عبدٌ) أي : قن ولو مكاتباً ومبعَّضاً ولو في نوبته (بغير إذن سيده . . انتُزع) اللقيط (منه) لأنه ولايةٌ وتبرعٌ ، وليس من [أهلهما][1] .

(فإن علمه) أي : التقاطه (فأقره عنده ، أو التقط) غير المكاتب (بإذن سيده) كأن قال له : (خذه) وإن لم يقل : (لي) . . (فالسيد الملتقط) والعبد نائبه في الأخذ والتربية ، بخلاف المكاتب لا يكون نائباً عنه عند أمره بمطلق الالتقاط ؛ لاستقلاله ، ولا لاقطاً ؛ لأنه غير [حر][2] ، فينزع منه .

(ولو التقط صبي) أو مجنون (أو فاسق أو محجور عليه) بسفهٍ لقيطاً (أو

---

(١) في (أ) : (أهلها) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٣٤٣) .

(٢) في (أ) : (قن) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٣٤٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَافِرٌ مُسْلِماً . . ٱنْتُزِعَ . وَلَوِ ٱزْدَحَمَ ٱثْنَانِ عَلَىٰ أَخْذِهِ . . جَعَلَهُ ٱلْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا ، فَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ وَٱلْتَقَطَهُ . . مُنِعَ ٱلآخَرُ مِنْ مُزَاحَمَتِهِ ، وَإِنِ ٱلْتَقَطَاهُ مَعاً وَهُمَا أَهْلٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُقَدَّمُ غَنِيٌّ عَلَىٰ فَقِيرٍ ، وَعَدْلٌ عَلَىٰ مَسْتُورٍ ، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا . . أُقْرِعَ . وَإِذَا وَجَدَ بَلَدِيٌّ لَقِيطاً بِبَلَدٍ . . فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَىٰ بَادِيَةٍ ، . . . . . .

كافرٌ مسلماً . . انتزع) أي : انتزعه الحاكم منه وجوباً ؛ لانتفاء أهليتهم .

أما المحكوم بكفره في الدار . . فيقر بيد الكافر .

(ولو ازدحم اثنان علىٰ أخذه) فأراده كلٌّ وهما أهلٌ . . (جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما) إذ لا حق لهما قبل أخذه ، فلزمه فعلُ الأحظِّ له .

(فإن سبق واحد والتقطه . . مُنع الآخر من مزاحمته) للخبر السابق : « مَن سبَقَ إلىٰ ما لم يُسبَق إليه . . فهو أحقُّ به »[1] .

أما إذا لم يلتقطه . . فلا حق له وإن وقف علىٰ رأسه .

(وإنِ التقطاه معاً وهما أهلٌ) لحفظه وحفظ ماله . . (فالأصح : أنه يُقدَّم غنيٌّ علىٰ فقير) لأنه أرفق به غالباً ، وقد يواسيه بماله .

(وعدلٌ) باطناً أمينٌ (علىٰ مستور) احتياطاً للَّقيط .

(فإن استويا) في الصفات المعتبرة وتشاحَّا . . (أُقرع) بينهما ؛ إذ لا مرجح ، وليس للقارع ترك حقه كالمنفرد ، بخلافه قبل القرعة .

(وإذا وجد بلديٌّ لقيطاً ببلدٍ) أو قرية . . (فليس له نقله إلىٰ بادية) لخشونة عيشها ، وفوات أدب الدين والدنيا .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٠٧١) عن سيدنا أسمر بن مضرس رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ نَقْلَهُ إِلَىٰ بَلَدٍ آخَرَ ، وَأَنَّ لِلْغَرِيبِ إِذَا ٱلْتَقَطَهُ بِبَلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَىٰ بَلَدِهِ ، وَإِذَا وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ آمِنَةٍ . . فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَىٰ بَلَدٍ ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَدَوِيٌّ بِبَلَدٍ . . فَكَٱلْحَضَرِيِّ ، أَوْ بِبَادِيَةٍ . . أُقِرَّ بِيَدِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنُّجْعَةِ . . لَمْ يُقَرَّ . وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ ٱلْعَامِّ ، كَوَقْفٍ عَلَى ٱللُّقَطَاءِ ، أَوِ ٱلْخَاصِّ ؛ وَهُوَ : مَا ٱخْتَصَّ بِهِ ؛ كَثِيَابٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٍ . . . . . .

(والأصح : أن له نقله) من بلدٍ وُجد فيه (إلىٰ بلد آخر) ولو للنقلة ؛ لعدم المحذور ، بشرط : تواصل الأخبار ، وأمن الطريق ، وإلا . . امتنع ولو لدون مسافة قصر .

(و) الأصح : (أن للغريب إذا التقطه ببلد أن ينقله إلىٰ بلده) بالشرطين المذكورين .

(وإذا وجده) بلدي (ببادية آمنة . . فله نقله إلىٰ بلد) وإلىٰ قرية ؛ لأنه أرفق ، أما غير آمنة . . فيجب نقله إلىٰ مأمن ولو مقصده وإن بَعُدَ .

(وإن وجده بدوي) وهو ساكن البدو (ببلد . . فكالحضري) فإن أقام به . . فذاك ، وإلا . . لم ينقله لدون محل وجوده .

(أو) وجده بدوي (ببادية . . أُقرَّ بيده) لٰكن يلزمه نقله من غير آمنة إليها .

(وقيل : إن كانوا ينتقلون للنُّجْعة) بضم فسكون ؛ أي : لطلب الرعي أو غيره . . (لم يُقَرّ) بيده ؛ لأن فيه تضييعاً لنسبه ، والأصح : أنه يُقر ؛ لأن أطراف البادية كمحالِّ البلد الواسعة ، والظاهر : أنه من أهلها ، فيكون احتمال ظهور نسبه فيها أقرب من البلدة .

❀ ❀ ❀

(ونفقته في ماله) كغيره (العامِّ كوقفٍ على اللقطاء) وموصىً به لهم ، (أو الخاص ؛ وهو : ما اختص به ؛ كثيابٍ ملفوفة عليه) فملبوسة أولىٰ (ومفروشةٍ

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

تَحْتَهُ وَمَا فِي جَيْبِهِ مِنْ دَرَاهِمَ وَغَيْرِهَا وَمَهْدِهِ وَدَنَانِيرَ مَنْثُورَةٍ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ . وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارٍ . . فَهِيَ لَهُ . وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ وَكَذَا ثِيَابٌ وَأَمْتِعَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِقُرْبِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . قَامَ ٱلْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضاً ، . . . . . .

تحته) ومغطىً بها ، ودابة عنانها بيده ، أو مشدودة بنحو وسطه .

(وما في جيبه من دراهم وغيرها ومهده) الذي هو فيه ، (ودنانير منثورة فوقه وتحته) إجماعاً ؛ لأن له يداً واختصاصاً .

(وإن وُجد) وحده (في دار) لا تُعلَم لغيره ، أو حانوت ، أو بستان ، أو خيمة . . (فهي) وما فيها (له) لليد .

(وليس له مال مدفون تحته) بمحلٍّ لا يُحكم بملكه له (وكذا ثياب) وأدوات[1] (وأمتعة موضوعة بقربه) في غير ملكه إن لم تكن تحت يده (في الأصح) كما لو بَعُدَتْ عنه ، أما ما بملكه . . فهو له مطلقاً .

(فإن لم يُعرَف له مال) خاص ولا عام . . (فالأظهر : أنه يُنفَق عليه) ولو محكوماً بكفره ؛ لأن فيه مصلحة للمسلمين إذا بلغ بالجزية (من بيت المال) من سهم المصالح مجاناً ؛ كما أجمع عليه الصحابة .

(فإن لم يكن) في بيت المال شيء ، أو كان ثَمَّ ما هو أهم منه ، أو منع متوليه ظلماً . . اقترض عليه الحاكم إن رآه .

وإلا . . (قام المسلمون) أي : مياسيرهم (بكفايته) وجوباً (قرضاً) بالقاف ؛ أي : علىٰ جهته ؛ كما يلزمهم إطعام المضطر بالقرض[2] .

---

(١) في « التحفة » (٦/٣٤٨) : (ودوابّ) .

(٢) في « التحفة » (٦/٣٤٨) : (بالعوض) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : نَفَقَةً . وَلِلْمُلْتَقِطِ ٱلِاسْتِقْلاَلُ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلْقَاضِي قَطْعاً .

فَصْلٌ : إِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِدَارِ ٱلإِسْلاَمِ ، وَفِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ ، أَوْ بِدَارٍ فَتَحُوهَا وَأَقَرُّوهَا بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحاً أَوْ بَعْدَ تَمَلُّكِهَا بِجِزْيَةٍ وَفِيهَا مُسْلِمٌ . . حُكِمَ بِإِسْلاَمِ . . . . . .

(وفي قول : نفقة) فلا يرجعون بها لعجزه ، ويؤيده : أنهم ينفقون المحتاج من غير رجوع[1] .

وعلى الأول : يفرق ؛ بأن ذلك تحققت حاجته فوجبت مواساته ، وهـٰذا لم تتحقق ، فاحتيط لمال الغير .

فإن امتنعوا كلهم . . قاتلهم الإمام ، ويوزعها الإمام علىٰ مياسير بلده ، فإن شق . . فعلىٰ من يراه الإمام منهم ، ثم إن بان قناً . . رجعوا علىٰ سيده ، أو حراً وله مال . . فعليه ، وإلا . . فمن سهم الفقراء والمساكين والغارمين .

(وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح) لأنه يستقل بحفظ المالك ؛ فماله أولىٰ ، (ولا يُنفق عليه منه إلا بإذن القاضي قطعاً) أي : على الأصح ، فإذا أنفق بغير إذنه مع إمكان مراجعته . . ضمن ، وإلا . . أنفق وأشهد ، ولا يضمن حينئذ .

(فَصْلٌ)

في الحكم بإسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية

(إذا وُجد لقيط بدار الإسلام ، و) إن كان (فيها أهل ذمةٍ) أو عهد ، (أو بدارٍ فتحوها) أي : المسلمون (وأقرُّوها بيد كفار صلحاً) أي : علىٰ وجهه وإن لم يملكوها ، (أو) بدار أقروها بأيديهم (بعد تملكها بجزية وفيها) أي : الدار : في المسائل الثلاث (مسلم) يمكن كونه منه ولو مجتازاً . . (حُكم بإسلام

---

(١) في (أ) زيادة : (المحتاج بالعوض . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٣٤٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱللَّقِيطِ . وَإِنْ وُجِدَ بِدَارِ كُفَّارٍ . . فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ ، وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ . . فَمُسْلِمٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ بِٱلدَّارِ ، فَأَقَامَ ذِمِّيٌّ بَيِّنَةً بِنَسَبِهِ . . لَحِقَهُ وَتَبِعَهُ فِي ٱلْكُفْرِ ، وَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَى ٱلدَّعْوَىٰ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَتْبَعُهُ فِي ٱلْكُفْرِ ، . . . . . .

اللقيط) تغليباً لدار الإسلام ؛ لخبر أحمد وغيره : « الإسلامُ يَعلو ولا يُعلَىٰ عليه »[1] .

وحيث لا ذمي . . فمسلم باطناً أيضاً ، وإلا . . فظاهراً فقط ، أما إذا لم يكن ثَمَّ مسلم يمكن كونه منه . . فهو كافر .

❀ ❀ ❀

(وإن وُجد بدار كفارٍ . . فكافرٌ إن لم يسكنها مسلم ، وإن سكنها مسلم) يمكن كونه منه (كأسير) منتشر (وتاجر . . فمسلم في الأصح) تغليباً للإسلام ، فإن أنكر ذلك المسلم . . قُبِلَ في نسبه دون إسلامه .

(ومن حُكم بإسلامه بالدار ، فأقام ذمي) أو حربي (بينةً بنسبه . . لحقه) لأنه كالمسلم في النسب (وتبعه في الكفر) وارتفع ما ظنناه من إسلامه ؛ لأن الدار حكم باليد ، والبينة أقوىٰ من مجرد يد .

(وإن اقتصر) الكافر (على الدعوىٰ) بأنه ابنه ولا حجة له . . (فالمذهب : أنه لا يتبعه في الكفر) وإن لحقه نسبه ؛ لأن الحكم بإسلامه : لا يُغيَّر بمجرد دعوىٰ كافر ، مع إمكان تلك الشبهة النادرة ، ولو صدر منه نحو صلاة . . لم يغير

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٥٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ٢٠٥) عن سيدنا عائذ بن عمرو رضي الله عنه ، وعلقه البخاري قبل رقم (١٣٥٤) ، وأحمد (٥/ ٢٣٠) بلفظ : « إن الإسلام يَزيدُ ولا ينقُصُ » عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وقال المحدث السندي في « حاشيته على المسند » (١٣/ ٨٤) : (أي : صاحبه يزيدُ به ولا ينقُصُ ، أو إنه يعلو علىٰ سائر الأديان ولا يرتفعُ عليه دين) ، وانظر « كشف الخفاء » (١/ ١٢٧) ، و« تغليق التعليق » (٢/ ٤٨٩ـ ٤٩٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُحْكَمُ بِإِسْلاَمِ ٱلصَّبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لاَ تُفْرَضَانِ فِي لَقِيطٍ : إِحْدَاهُمَا : ٱلْوِلاَدَةُ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِماً وَقْتَ ٱلْعُلُوقِ . . فَهُوَ مُسْلِمٌ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْراً . . فَمُرْتَدٌّ ، وَلَوْ عَلِقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا . . حُكِمَ بِإِسْلاَمِهِ ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْراً . . فَمُرْتَدٌّ ، . . . . . .

عن حكم الإسلام قطعاً ، ويحال بينهما وجوباً ، وكذا ندباً إن قلنا : يتبعه في الكفر ؛ كمميز أسلم ، وأطفال الكفار في الجنة ، فلا يطلق الحكم بكفرهم .

❀ ❀ ❀

(ويحكم بإسلام الصبي بجهتين أُخرَيينِ لا تفرضان في لقيط) وإنما ذكرا في بابه استطراداً :

(إحداهما : الولادة ، فإذا كان أحد أبويه مسلماً وقت العلوق) وإن علا ولو أنثىٰ غير وارثة ، وإن حدث الولد بعد موته على الأوجه ولو مع وجود حيٍّ أقرب منه ؛ بشرط نسبته إليه نسبةً تقتضي التوارث ، ولو بالرحم ، فلا يرد آدم أبو البشر صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم تسليماً (. . فهو مسلم) إجماعاً وإن ارتد بعد العلوق .

(فإن بلغ ووصف كفراً) أي : أعرب به عن نفسه . . (فمرتد) لأنه مسلم ظاهراً وباطناً .

(ولو عَلِقَ بين كافرين ، ثم أسلم أحدهما) وإن علا كما ذُكر قبل بلوغه ولو بعد تمييزه . . (حُكم بإسلامه) إجماعاً في إسلام الأب ؛ ولخبر : « الإسلامُ يَعلو ولا يُعلىٰ عليه »[1] .

والمجنون المحكوم بكفره : يلحق أحد أبويه إذا أسلم كالصبي ؛ (فإن بلغ ووصف كفراً . . فمرتد) لسبق الحكم بإسلامه ظاهراً وباطناً .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٧٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : كَافِرٌ أَصْلِيٌّ . ٱلثَّانِيَةُ : إِذَا سَبَىٰ مُسْلِمٌ طِفْلاً . . تَبِعَ ٱلسَّابِيَ فِي ٱلإِسْلاَمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ . . لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلاَمِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . .

(وفي قول) : هو (كافر أصلي) لأن تبعيته أزالت الحكم بكفره وقد زالت باستقلاله ، فعاد لما كان عليه أولاً ، ولا يُنقَض ما جرىٰ عليه من الأحكام قبل ردَّته على الأصح .

الجهة (الثانية : إذا سبىٰ مسلم) ولو صبياً مجنوناً (طفلاً) أو مجنوناً ، والمراد : الجنس ؛ ليشمل ذكر كلٍّ وأنثاه ، المتحد والمتعدد . . (تبع السابي في الإسلام) ظاهراً وباطناً (إن لم يكن معه أحد أبويه) إجماعاً .

أما إذا كان معه أحدهما وإن علا ؛ بأن كانا في جيش واحد ، وغنيمة واحدة وإن لم يتحد المالك ، وقد سُبيا معاً أو تقدَّم الأصل . . فلا يحكم بإسلامه ؛ لأن تبعيتهما أقوىٰ من تبعية السابي ـ وإن ماتا بعد ـ لأن التبعية : إنما تثبت في ابتداء السبي .

(ولو سباه ذمي . . لم يحكم بإسلامه)[1] بل يكون علىٰ دين سابيه لا أبويه (في الأصح) لأن كونه من أهل دارنا لم يُفِدْه ـ كذريته ـ الإسلامَ ، فمسبيه أولىٰ .

وخرج بـ(سباه في جيش)[2] نحو : سرقته له ، وإن قلنا : يملكه كله . . فكذلك ، أو غنمه صغيراً حربياً[3] ، وملكه ثم أسلم . . تبعه ؛ لأن له عليه ولاية وملكاً ، وذلك علة الإسلام في السابي المسلم ، والمستأمن كالذمي .

---

(١) في « التحفة » (٦/ ٣٥٤) : (« ولو سباه ذمي » قال الإمام : قاطن ببلادنا ، والبغوي : ودخل به دارنا ، والدارمي : وسباه في جيشنا . وكلٌّ إنما هو قيد ؛ للخلاف في قولهم) .

(٢) لم ينقله المصنف عن « التحفة » ، وهو من قول الدارمي في التعليق السابق ، فليتنبه .

(٣) عبارة « التحفة » (٦/ ٣٥٥) : (. . . يملكه كله . . فكذلك ، أو غنيمة ـ وهو الأصح ـ . . فهو مسلم ؛ لأن بعضه للمسلمين ، وبحث السبكي ومن تبعه : أنه لو أسلم سابيه الذمي أو قهر حربي صغيراً حربياً) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَصِحُّ إِسْلاَمُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ ٱسْتِقْلاَلاً عَلَى ٱلصَّحِيحِ .
فَصْلٌ : إِذَا لَمْ يُقِرَّ ٱللَّقِيطُ بِرِقٍّ . . فَهُوَ حُرٌّ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِشَخْصٍ وَصَدَّقَهُ . . قُبِلَ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ إِقْرَارُهُ بِحُرِّيَّةٍ ، . . . . . .

(ولا يصح) بالنسبة لأحكام الدنيا (إسلام صبي مميز استقلالاً على الصحيح) كغير المميز بجامع عدم التكليف ؛ وفيه[1] : نطقه بالشهادتين : إما خبر ؛ وخبره غير مقبول ، أو إنشاء ؛ فهو كعقوده .

ويسن أن يُحال بينه وبين أبويه ؛ لئلا يَفْتِناه ، وقيل : يجب ، ونقله الإمام عن الأصحاب ، وانتصر جمع لصحة إسلامه ، وقضىٰ به غير واحد .

أما بالنسبة لأحكام الآخرة . . فيصح ، ويكون من الفائزين اتفاقاً ، ولا تلازم بين الحكمين ؛ كما فيمن لم تبلغه الدعوة ، وكأطفال المشركين .

(فصل)

في بيان حرية اللقيط ، ورِقِّه ، واستلحاقه ، وتوابع ذلك

(إذا لم يقر اللقيط برق . . فهو حر) إجماعاً[2] (إلا أن يقيم أحدٌ بينةً برقِّه) فيُعمل بها كما يأتي ، (وإن أقرَّ به) وهو مكلف (لشخص وصدَّقه) ولو بسكوته عن تكذيبه ؛ لأن فيه تصديقاً له . . (قُبِلَ إن لم يسبق إقراره) أي : اللقيط (بحرية) كسائر الأقارير .

بخلاف ما إذا كذبه وإن صدقه بعدُ ، أو سبق إقراره بالحرية وهو مكلف ؛ لأنه به التزم أحكام الأحرار المتعلقة بحقوق الله تعالىٰ وحقوق العباد ، فلم يقدر علىٰ إسقاطها .

ولو أقر بالرق لمعينٍ ، ثم بحرية الأصل . . لم يُسمَع ؛ لكن إن كان

---

(١) في « التحفة » (٦/ ٣٥٥) : (ولأن) بدل (وفيه) .
(٢) انظر رقم (٨٦) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ أَلاَّ يَسْبقَ مِنْهُ تَصَرُّفٌ يَقْتَضِي نُفُوذُهُ حُرِّيَّةً كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ ، بَلْ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ فِي أَصْلِ ٱلرِّقِّ وَأَحْكَامِهِ ٱلْمُسْتَقْبَلَةِ لاَ ٱلْمَاضِيَةِ ٱلْمُضِرَّةِ بِغَيْرِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ دَينٌ ، فَأَقَرَّ بِرِقٍّ ، وَفِي يَدِهِ مَالٌ . . قُضِيَ مِنْهُ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ رِقَّهُ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ . . لَمْ يُقْبَلْ ، وَكَذَا إِنِ ٱدَّعَاهُ ٱلْمُلْتَقِطُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيراً مُمَيِّزاً أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدِ مَنْ يَسْتَرِقُّهُ . . . . . .

حال الإقرار الأول رشيداً .

❁ ❁ ❁

(والمذهب : أنه لا يشترط) في صحة الإقرار بالرق (ألاّ يسبق منه تصرُّفٌ يقتضي نفوذه حريةً كبيعٍ ونكاحٍ ، بل يُقبل إقراره في أصل الرق وأحكامه) الماضية المضرة به ، و(المستقبلة) فيما له ، كما يقبل إقرار المرأة بالنكاح وإن تضمَّن ثبوت حق لها وعليه ؛ كسائر الأقارير .

(لا) في الأحكام (الماضية المضرة بغيره) فلا يقبل إقراره بالنسبة إليها (في الأظهر) كما لا يُقبل الإقرار على الغير بدينٍ مثلاً ، وتقبل البينة برقه مطلقاً .

وعلى الأظهر : (فلو لزمه دين ، فأقر برق ، وفي يده مال . . قُضي منه) ثم إن فضل شيء . . فللمقَر له ، وإلا . . اتبع بما بقي بعد عتقه .

(ولو ادعىٰ رقَّه مَنْ ليس في يده بلا بينة . . لم يُقبل) قطعاً ؛ لأن الأصل والظاهر : الحرية ، فلا تزول إلا بحجة ، بخلاف النسب ؛ لما فيه من الاحتياط والمصلحة .

(وكذا إن ادعاه الملتقط) بلا بينة . . فلا يُقبل (في الأظهر) لما ذُكر .

❁ ❁ ❁

(ولو رأينا صغيراً مميزاً أو غيره) أو مجنوناً (في يد من يَسترِقُّه) أي :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَمْ يُعْرَفِ ٱسْتِنَادُهَا إِلَى ٱلْتِقَاطٍ . . حُكِمَ لَهُ بِٱلرِّقِّ ، فَإِنْ بَلَغَ وَقَالَ : (أَنَا حُرٌّ) . . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي ٱلأَصَحِّ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ . وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ . . عُمِلَ بِهَا ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَتَعَرَّضَ ٱلْبَيِّنَةُ لِسَبَبِ ٱلْمِلْكِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَكْفِي مُطْلَقُ ٱلْمِلْكِ . . . . . .

يستخدمه مدَّعياً رِقَّه (ولم يُعرَف استنادها إلى التقاط . . حُكم له بالرق) إذا ادعاه ؛ عملاً باليد والتصرف بلا معارض ، وإذا كذَّبه المميز . . احتاج إلىٰ يمين : أنه ملكه .

(فإن بلغ) الصغير الذي استرقه صغيراً ؛ سواء ادعىٰ رقه حينئذٍ أو بعد البلوغ ، أو أفاق المجنون (وقال : أنا حر . . لم يقبل قوله في الأصح إلا ببينةٍ) بالحرية ؛ لأنه حُكم برقه ، في صغره أو جنونه ، فلم يزل إلا بحجة ، وله تحليفه .

(ومن أقام بينةً) أو حجةً أخرىٰ (برقه) بعد الاحتياج إليها ، لا إن لم يحتج إليها ؛ كبينة داخل قبل إشراف يده على الزوال[1] . . (عُمل بها) ولو لخارج غير ملتقط .

(ويُشترط أن تتعرض البينة) أو نحوها في اللقيط (لسبب المِلْك) من نحو إرث وشراء ؛ لئلا يعتمد ظاهر اليد .

(وفي قول : يكفي مطلق الملك) كسائر الأموال ، وفرق الأول : بأن اللقيط محكوم بحريته بظاهر الدار ، فلا يزال ذلك الظاهر إلا بتحقيق .

---

(١) انظر رقم (٨٧) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱسْتَلْحَقَ ٱللَّقِيطَ حُرٌّ مُسْلِمٌ . . لَحِقَهُ وَصَارَ أَوْلَىٰ بِتَرْبِيَتِهِ ، وَإِنِ ٱسْتَلْحَقَهُ عَبْدٌ . . لَحِقَهُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرَطُ تَصْدِيقُ سَيِّدِهِ ، وَإِنِ ٱسْتَلْحَقَتْهُ ٱمْرَأَةٌ . . لَمْ يَلْحَقْهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

(ولو استلحق اللقيطَ) يعني : الصغير ولو غير لقيط (حرٌّ مسلمٌ) ذكر ولو غير ملتقط . . (لحقه) بشروطه السابقة في (باب الإقرار) إجماعاً .

وتثبت أحكام النسب من الجانبين ، ولا يُلحق بزوجته إلا ببينة ، ويندب للقاضي أن يقول للملتقط : (من أين هو ولدك ؛ من زوجتك ، أو أمتك ، أو بشبهة ؟) فقد يظن : أن الالتقاط يفيد النسب ، وينبغي وجوبه إن جُهل ذلك ؛ احتياطاً للنسب .

أما الكافر . . فيستلحق من حكم بكفره ، وكذا من حكم بإسلامه ؛ لكن لا يتبعه في الكفر كما مر .

(وصار أولىٰ بتربيته) من غيره ؛ لثبوت أبوَّته له ، إلا إن كان كافراً واللقيط مسلماً بالدار . . فلا يسلم إليه .

❁ ❁ ❁

(وإن استلحقه عبد) بشرطه . . (لحقه) في النسب دون الرق إلا ببينة عليه ؛ لأنه كالحر في النسب إليه ، لكن يقر بيد الملتقط ، وينفق عليه من بيت المال .

(وفي قول : يشترط تصديق سيده) لأنه يقطع إرثه بفرض عتقه ، وأجاب الأول : بأن هذا لا نظر إليه ؛ لصحة استلحاق ابنٍ مع وجود أخ .

❁ ❁ ❁

(وإن استلحقته امرأة . . لم يلحقها في الأصح) لإمكان إقامة البينة بمشاهدة الولادة ، بخلاف الرجل .

ويلحقها بالبينة ـ ولو أمةً ـ ولا يثبت رقه لمولاها ، ولا يلحق زوجها إلا إن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوِ ٱثْنَانِ . . لَمْ يُقَدَّمْ مُسْلِمٌ وَحُرٌّ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ وَعَبْدٍ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ . . عُرِضَ عَلَى ٱلْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ ، أَوْ تَحَيَّرَ ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا ، أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا . . أُمِرَ بِٱلِانْتِسَابِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إِلَىٰ مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مِنْهُمَا ، . . . . .

أمكن وشهدت بينةٌ بالولادة علىٰ فراشه ، وحينئذ لا ينتفي عنه إلا باللعان .

❁ ❁ ❁

(أو) استلحقه (اثنان . . لم يُقدَّمْ مسلمٌ وحرٌّ علىٰ ذمي) وحربي (وعبد) لصحة استلحاق الجميع ، ويد الملتقط لا تصلح للترجيح هنا : (فإن) كان لأحدهما بينة سليمة من المعارض . . عُمل بها ، وإن (لم يكن) لواحد منهما (بينة . . عُرض على القائف) الآتي قبيل العتق (فيلحق من ألحقه به) بما يأتي .

(فإن لم يكن قائف) بالبلد ، أو بدون مسافة قصر منه ، (أو) وُجِدَ لكن (تحير ، أو نفاه عنهما ، أو ألحقه بهما) . . وُقِفَ الأمر إلىٰ بلوغه ، و(أُمِرَ بالانتساب) قهراً عليه .

فإن امتنع وقد ظهر ميل . . حُبس ، وإلا . . وقف الأمر على الأوجه (بعد بلوغه[1] إلىٰ من يميل طبعه إليه منهما) لما صح عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه : أنه أمر بذلك[2] .

ولا يجوز له الانتساب بالتشهي ، بل لا بد من ميل جبلي ؛ كميل القريب لقريبه ، وينفقانه مدة الانتظار ، ثم من ثبت له . . رجع الآخر عليه بما أنفق إن كان بإذن الحاكم ، ثم بالإشهاد علىٰ نية الرجوع ، وإلا . . فهو متبرع .

❁ ❁ ❁

---

(١) قول « المنهاج » في المعروض على القائف : (أو ألحقه بهما . . أُمِرَ بالانتسابِ بعدَ بلوغِهِ) فقوله : (أو ألحقه بهما) مما زاده ، وكذا قوله : (بعد بلوغه) ، وهو شرطٌ على الصحيح ، وقيل : يُشترطُ التمييزُ ، وأهملهما « المحررُ » اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ٢٦٣) عن عبد الرحمٰن بن حاطب رحمه الله تعالىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ . . سَقَطَتَا فِي ٱلأَظْهَرِ .

(ولو أقاما) على اليد (بينتين متعارضتين) كأن اتحد تاريخهما . . (سقطتا في الأظهر) إذ لا مرجح ، فيرجع إلى القائف ، واليد هنا غير مرجحة خلافاً لجمع ؛ لأنها لا تثبت النسب ، بخلاف الملك .

❋ ❋ ❋

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

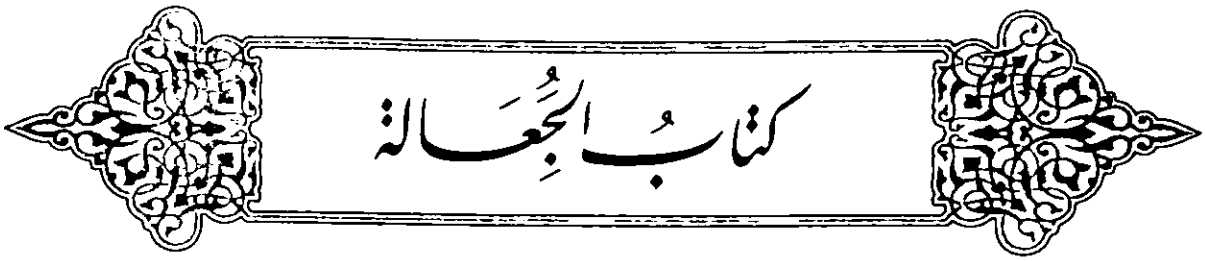

هِيَ كَقَوْلِهِ : (مَنْ رَدَّ آبِقِي . . فَلَهُ كَذَا) ، . . . . . .

(كتاب الجِعالة)

وهي بتثليث الجيم كالجُعل ، والجَعيلة لغةً : ما [يجعله][1] الإنسان لغيره علىٰ شيء يفعله ، وأصلها قبل الإجماع : أحاديث رقية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه اللديغَ بـ (الفاتحة) علىٰ ثلاثين رأساً من الغنم في « الصحيحين » وغيرهما[2] .

وشرعاً : الإذن في عمل معين أو مجهول ، لمعين أو مجهول ، بمقابل[3] .

(هي كقوله) أي : مطلق التصرف المختار : (من رد آبقي) أو آبق زيد . . (فله كذا) أو (رده ولك كذا) ، والأوجه : أنه لا يشترط أن يقول : (عليَّ) ولا نيته .

واحتُمل إبهام العامل ؛ لأنه قد لا يعرف راغباً في العمل ، وكقول المحبوس ظلماً لقادر علىٰ خلاصه وإن تعيَّن عليه على المعتمد : (خلصني ولك كذا) ، بشرط أن يكون في ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفاً .

---

(١) في (أ) : (يفعله) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٣٦٣) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٧٦) ، صحيح مسلم (٢٢٠١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) في (أ) زيادة : (عيناً بمقابل) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٣٦٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْتَرَطُ صِيغَةٌ تَدُلُّ عَلَى ٱلْعَمَلِ بِعِوَضٍ مُلْتَزَمٍ ، فَلَوْ عَمِلَ بِلاَ إِذْنٍ ، أَوْ أَذِنَ لِشَخْصٍ ، فَعَمِلَ غَيْرُهُ . . فَلاَ شَيْءَ لَهُ . وَلَوْ قَالَ أَجْنَبِيٌّ : (مَنْ رَدَّ عَبْدَ زَيْدٍ فَلَهُ كَذَا) . . ٱسْتَحَقَّهُ ٱلرَّادُّ عَلَى ٱلأَجْنَبِيِّ ، . . . . . .

وأركانها أربعة : عمل ، وجعل ، وصيغة ، وعاقد .

ويشترط في العامل : قدرته على الرد بنفسه إن كان غير معين ، وبنفسه أو مأذونه إن كان معيناً ، ولا يشترط فيه معيناً أو غيره تكليفٌ ، ولا رشد ، ولا حرية ، ولا إذن سيد أو ولي ، فيصح من صبي ومجنون له نوع تمييز ، ومحجور سفه وقن على المعتمد .

(ويشترط) فيها لتتحقق (صيغةٌ) من الناطق الذي لم يرد الكتابة (تدل على العمل) أي : الإذن فيه (بعوض) معلوم مقصود (مُلتزَم) لأنها معاوضة .

أما الأخرس . . فتكفي إشارته المفهمة ، وأما الناطق إذا كتب ونوىٰ . . فيصح منه .

(فلو عمل بلا إذن ، أو أذن لشخص ، فعمل غيرُه . . فلا شيء له) لأنه لم يلتزم له عوضاً ، فوقع عمله تبرعاً وإن عُرف برد الضوالِّ بعوض ، ولو جعل له على الزيارة . . لم يستنب فيها إلا إن عُذر ، وعلمه الجاعل حال الجعالة .

(ولو قال أجنبيٌّ) مطلقُ التصرف مختارٌ : (من ردَّ عبدَ زيدٍ فله كذا . . استحقه الراد) العالم به (على الأجنبي) لأنه التزمه وإن لم يأت بـ(عليَّ) على المنقول .

ولو كان الأجنبي وكيلاً ، أو ولياً وقال ذلك عن موكله أو محجوره ، والجعل قدر أجرة المثل . . وجب في مال الموكل والمحجور .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ قَالَ : (قَالَ زَيْدٌ : مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا) وَكَانَ كَاذِباً . . لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ وَلاَ عَلَىٰ زَيْدٍ . وَلاَ يُشْتَرَطُ قَبُولُ ٱلْعَامِلِ وَإِنْ عَيَّنَهُ . وَتَصِحُّ عَلَىٰ عَمَلٍ مَجْهُولٍ ، وَكَذَا مَعْلُومٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْجُعْلِ مَعْلُوماً ، فَلَوْ قَالَ : (مَنْ رَدَّهُ فَلَهُ ثَوْبٌ أَوْ أُرْضِيهِ) . . فَسَدَ ٱلْعَقْدُ وَلِلرَّادِّ أُجْرَةُ مِثْلِهِ . . . . . .

(وإن قال) الأجنبي : (قال زيد : من رد عبدي فله كذا ، وكان كاذباً . . لم يستحق) الرادُّ (عليه) أي : الأجنبي شيئاً ؛ لعدم التزامه (ولا علىٰ زيد) إن كذَّبه لذلك ، ولا تقبل شهادة الأجنبي علىٰ زيد بذلك ؛ لأنه متهم في ترويج قوله ، ويلزمه الجعل إن صدَّقه .

❁ ❁ ❁

(ولا يشترط قبول العامل) لفظاً لما دل عليه لفظ الجاعل (وإن عيَّنه) بل يكفي العمل كالوكيل .

(وتصح) الجعالة (علىٰ عمل مجهول) كما عُلم من تمثيله أول الباب ، (وكذا معلوم) كمن ردَّه من موضع كذا (في الأصح) لأنها إذا جازت مع الجهل . . فمع العلم أولىٰ .

❁ ❁ ❁

(ويشترط) لصحة العقد (كون الجعل) مالاً (معلوماً) بمشاهدة العين[1] ، أو وصف ما في الذمة مقصوداً يصح غالباً جعله ثمناً ؛ لأنه عوض كالأجرة .

ويبطل بالتأقيت ؛ كـ(من رده إلىٰ شهر) ، سواء قال : (من محل كذا) أو لا ؛ لأنه قد لا يجده فيه .

(فلو قال : من رده فله ثوب أو أرضيه . . فسد العقد) لجهالة العوض (وللراد) الجاهل : بأن الفاسد لا شيء له فيه كالقراض (أجرةُ مثله) كالأجرة

---

(١) في « التحفة » (٦/ ٣٧٠) : (بمشاهدة المعين) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (مِنْ بَلَدِ كَذَا) فَرَدَّهُ مِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ . . فَلَهُ قِسْطُهُ مِنَ ٱلْجُعْلِ . وَلَوِ ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ فِي رَدِّهِ . . ٱشْتَرَكَا فِي ٱلْجُعْلِ . . . . . .

الفاسدة ، وفي غير المقصود : لا شيء له ؛ لأنه لم يطمع في شيء .

(ولو قال) : من رده (من بلد كذا ، فرده) من تلك الجهة ؛ لـٰكن من أبعد منه . . فلا زيادة له ؛ لتبرعه بها ، أو (من أقرب منه . . فله قسطه من الجعل) لأنه قوبل بكل العمل ، فيوزع علىٰ ما وُجد منه وما عُدم .

هـٰذا : إن تساوت الطرق سهولة أو حزونة ، وإلا ؛ بأن كان النصف مثلاً الذي أتىٰ به ضعف ما تركه . . استحق ثلثي الجعل .

أما إذا ردَّه من جهة أخرىٰ . . فالمنقول في « الكافي » : (أنه يستحق بقدر ما يستحقه لو رده من الجهة المعينة) ، واعتمده الأذرعي آخراً قال : (لأن التعيين إنما يراد به [الإرشاد][1] لمحله)[2] .

وتجوز الجعالة على الرقية بجائز ، وتمريض مريض ولو دابة ، ثم إن عيَّن لذلك حدّاً ؛ كالشفاء ووُجد . . استحق المسمىٰ ، وإلا . . فأجرة المثل[3] .

(ولو اشترك اثنان) مثلاً معينين أو لا وقد عمَّهما النداء (في رده . . اشتركا في الجعل) أو ثلاثة . . فكذلك بحسب الرؤوس وإن تفاوت عملهم ، إذ لا ينضبط حتىٰ يوزع عليه .

---

(١) في (أ) : (التعيين) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٣٧١) .

(٢) انظر رقم (٨٨) من الملحق .

(٣) قال في « التحفة » (٦/ ٣٧٢) : (. . . ولو جاعله علىٰ حجٍّ وعمرة وزيارة ، فعمل بعضها . . استحقَّ بقسطه بتوزيع المسمىٰ علىٰ أجرة مثل الثلاثة) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱلْتَزَمَ جُعْلاً لِمُعَيَّنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي ٱلْعَمَلِ ؛ إِنْ قَصَدَ إِعَانَتَهُ . . فَلَهُ كُلُّ ٱلْجُعْلِ ، وَإِنْ قَصَدَ ٱلْعَمَلَ لِلْمَالِكِ . . فَلِلأَوَّلِ قِسْطُهُ ، وَلاَ شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ . وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا ٱلْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ ٱلْعَمَلِ ، فَإِنْ فُسِخَ . . . . . .

(**ولو التزم جعلاً لمعين**) كـ« إن رددته . . فلك دينار » (**فشاركه غيره في العمل ؛ إن قصد إعانته**) مجاناً أو بعوض منه . . (**فله**) أي : ذلك المعين (**كل الجعل**) لأن قصد الملتزم : الرد ممن التزم له بأي وجه أمكن ، فلم يقصر لفظه على المخاطب وحده ، **ولا شيء للمعاون** إلا إن التزم له المخاطب أجرة .

(**وإن قصد**) المشارك (**العمل للمالك**) يعني : الملتزم بجُعلٍ أو دونه ، أو لنفسه أو للجميع ، أو لاثنين منهم أو لم يقصد شيئاً . . (**فللأول قسطه**) إن شاركه من أول العمل ؛ **وهو نصف الجعل** : إن قصد نفسه أو الملتزم ، أو هما أو أطلق ، **وثلاثة أرباعه** : إن قصد نفسه والعامل ، أو العامل والملتزم ، **وثلثاه** : إن قصد الجميع .

(**ولا شيء للمشارك بحال**) أي : في حالٍ مما ذُكر لتبرعه .

(**ولكلٍّ منهما**) أي : الجاعل والعامل (**الفسخ قبل تمام العمل**) لأنه عقد جائز من جهة الجاعل ؛ **لتعلق الاستحقاق فيها بشرطه** كالوصية ، والعامل ؛ لأن العمل فيها مجهول كالقراض ، **والمراد بفسخ العامل** : رده ؛ لأنه لا يشترط قبولٌ ، ثم هو قبل العمل لا يتأتىٰ إلا في المعين .

وخرج بـ(قبل تمامه) بعده ، فلا أثر للفسخ حينئذ ؛ **لأن الجعل قد لزم واستقر** .

(**فإن فُسخ**) من المالك أو الملتزم أو العامل المعين القابل للعقد ، وقد علم العامل الذي لم يفسخ بفسخ الجاعل ، أو أعلن الجاعل بالفسخ ؛ أي : أشاعه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قَبْلَ ٱلشُّرُوعِ أَوْ فَسَخَ ٱلْعَامِلُ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ . . فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، وَإِنْ فَسَخَ ٱلْمَالِكُ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ . . فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي ٱلْجُعْلِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ ، وَفَائِدَتُهُ بَعْدَ ٱلشُّرُوعِ : وُجُوبُ أُجْرَةِ ٱلْمِثْلِ . . . . . .

والعامل غير معينٍ (قبل الشروع) في العمل (أو فسخ العامل بعد الشروع) فيه . . (فلا شيء له) وإن وقع العمل مسلَّماً ؛ كأن شرط له جعلاً في مقابلة بناء حائط ، فبنىٰ بعضه بحضرته ؛ لأنه في الأولىٰ : لم يعمل شيئاً ، وفي الثانية : فوت بفسخه [غرض] الملتزم باختياره[1] .

أما إذا لم يعلم العامل المعين ، ولم يُعلن المالك بالرجوع فيما إذا كان غير معين . . فإنه يستحق المشروط ؛ إذ لا تقصير منه بوجهٍ ، واكتُفي بالإعلان ؛ لأنه [لا] يمكن مع الإبهام غيره[2] .

(وإن فسخ المالك) يعني : الملتزم ولو بإعتاق المردود مثلاً (بعد الشروع) في العمل . . (فعليه أجرة المثل) لما مضىٰ (في الأصح) لاحترام عمل العامل ، فلا يفوت عليه ورجع ببدله ؛ كإجارة فُسخت بعيب .

ولو مَنَعَ المالكُ من ماله من أن يتم العمل فيه . . لزمه أجرة لمثل ما عمله ؛ لأن منعه فسخ أو كالفسخ .

(وللمالك) أي : الملتزم (أن يزيد وينقص في) العمل وفي (الجعل) وإن كان بغير جنسه (قبل الفراغ) سواء ما قبل الشروع وما بعده ؛ كالثمن في زمن الخيار .

(وفائدته) إذا وقع التغيير (بعد الشروع) في العمل مطلقاً أو قبله ، وعمل جاهلاً بذلك ، ثم أتم العمل : (وجوب أجرة المثل) لجميع عمله في الأصح .

---

(١) في (أ) : (عوض) بدل (غرض) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٣٧٥) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٣٧٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ مَاتَ ٱلآبِقُ فِي بَعْضِ ٱلطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ . . فَلاَ شَيْءَ لِلْعَامِلِ ، وَإِذَا رَدَّهُ . . فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِقَبْضِ ٱلْجُعْلِ . وَيُصَدَّقُ ٱلْمَالِكُ إِذَا أَنْكَرَ شَرْطَ ٱلْجُعْلِ أَوْ سَعْيَهُ فِي رَدِّهِ ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ٱلْجُعْلِ . . تَحَالَفَا .

(ولو مات الآبق) أو تلف المردود (في بعض الطريق) أو مات المالك قبل تسليمه (أو هرب) كذلك أو غُصب . . (فلا شيء للعامل) لتعلق الاستحقاق بالرد أو الحصول ، ولم يوجد .

ولو لم يجد المالك ولا وكيله . . سلَّمه للحاكم ، فإن فُقد . . أشهد واستحق ؛ أي : وإن مات أو هرب بعد ذلك ، ويجري ذلك في تلف سائر [محالِّ] الأعمال[1] .

(وإذا رده . . فليس له حبسه لقبض الجعل) لأنه إنما يستحق بالتسليم ، [ولا][2] حبس قبل الاستحقاق ، ولا يحبسه أيضاً لما أنفقه عليه بالإذن .

❁ ❁ ❁

(ويُصدَّق) بيمينه الجاعل سواء (المالك) وغيره (إذا أنكر شرط الجعل أو سعيه) أي : العامل (في رده) لأن الأصل : عدم الشرط والرد ، ويصدَّق الراد في أنه بلغه النداء أو سمعه .

(فإن اختلفا) أي : الجاعل والعامل (في) نحو (قدر الجعل) أو جنسه ، أو قدر العمل بعد الفراغ ، وكذا بعد الشروع ، وإن قلنا : له قسط من المسمىٰ . . (تحالفا) نظير ما مر في (البيع) وللعامل أجرة المثل .

❁ ❁ ❁

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٣٧٨) .

(٢) في (أ) : (ولأنه) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٣٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

. . . . . .

سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلّا الله ، والله أكبر
ولا حول ولا قوة إلّا بالله العليّ العظيم
وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا

❀ ❀ ❀

قال مؤلفه رحمه الله : فرغت من تسويده عصر الجمعة ، ثاني عشر شهر محرم الحرام ، أول سنة تسع وثلاثين بعد [الألف][1] .

❋ ❋ ❋

(١) ما بين معكوفين سقط من (أ) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الملحق

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ملحق

في ذكر الحواشي والهوامش التي وجدت على النسخة (أ)

١ـ فلا تكفي المعاطاة ، وقيل : يُكتفىٰ بها في المحقَّرات ؛ كرطل خبز ، وتافه بقل ، وقيل : في كل ما يعده الناس بيعاً ، واختاره المصنف . انتهى « ابن شهبة » .

وفي « الإيعاب » في مثل هـٰذا الموطن من « العباب » : (ولك أن تقول : الكلامُ جميعُه مفروضٌ فيمن لم يعلم أو يظنَّ رضا المأخوذ منه كذلك ، فلا يتأتَّىٰ فيه خلافُ المعاطاة ؛ لأنهم إذا جوَّزوا له الأخذَ مع علم الرضا . . فلأن يُجوِّزوا له الأخذَ عند بدله بشيءٍ أولىٰ ؛ لأنَّ المدار ثَمَّ ليس علىٰ عوض ولا عدمِه ، بل علىٰ ظن الرضا ؛ حيث وُجِدَ عُمِلَ به ، وحينئذٍ ؛ لا يكون من « باب البيع » لبعده من باب ظنِّ كلِّ الرضا وميل إليه .

وعجيبٌ من الأئمة كيف أغفلوا عن التنبيه علىٰ ما ذكرته!! وكأنهم وكلوه إلىٰ كونه معلوماً في غير هـٰذا المحلِّ) انتهىٰ .

قال السيد أبو بكر بن أبي القاسم رحمه الله : (وهـٰذه فائدة عزيزة جداً ينبغي أن تُحفظَ ويُعرفَ قدرُها ، كيف وبهـٰذا النصِّ من هـٰذا الإمام . . يُعلمُ جواز ما أُطيف الناس عليه من المعاملات السابقة ـ أعني : معاطاة المحقَّرات ـ التي من جملتها ما ينخرط في سلك الزنى المحرم لو عُدَّت المعاطاة بيعاً .

فالحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَةً ؛ كما هو قضيَّةُ قوله تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ ﴾ ، وقولِ نبيِّه صلى الله عليه وسلم : « بُعِثتُ بالحنيفيَّة السَّمْحة »[1] .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

هـٰذا ؛ وظنُّ الرضا في تلك المعاملات الحاصلةِ بطريق المعاطاة مما لا يُرتاب في حصوله ، حتىٰ في غير المحقَّرات مما اختير من جماعةٍ كما مرَّ انعقاده بالمعاطاة ، فاعلم ذلك واستفده) انتهىٰ كلام المذكور رحمه الله تعالىٰ .

٢ـ قوله : (إلا في مسألة المتوسط) : قد يقال : (لا ينحصر الاستثناء فيها إن أُريد تقدُّمُ قَبولِ المشتري علىٰ إيجاب البائع ؛ لأنه لو قال : « اشتريتَ ذا منِّي بكذا » ، فقال : « نعم » ، فقال : « بعتك » . . انعقد البيعُ ، وقد تقدَّم قَبولُ المشتري ، وهو « نعم » علىٰ إيجاب البائع ، وهو « بعتك » .

وأما قوله : « اشتريتَ ذا . . . » إلىٰ آخره . . فهو التماسٌ لا إيجاب) انتهىٰ .

٣ـ قوله : (من المطلوب جوابه) : وكذا من الآخر على الأوجه ؛ وفاقاً لشيخنا الشهابِ الرملي .

ووجهه : أن التخلل إنما ضرَّ ؛ لإشعاره بالإعراض ، والإعراضُ مُضرٌّ من كلٍّ منهما ؛ [فإنَّ غير] المطلوبِ جوابُه ؛ لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه . . ضرَّ ؛ فكذا لو وُجدَ منه ما يشعر بالرجوع والإعراض ، فتأمَّلْه . . يظهرْ لك وَجاهةُ ما اعتمده شيخنا[1] .

٤ـ أما ما يُمكنُ تطهيره : فإن أمكن تطهره بالغسل ولم تستر النجاسة جزءاً

---

(١) انظر « حاشية ابن قاسم » (٤/ ٢٢٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

منه . . صحَّ بيعه قبل غسله ، وإن أمكن طهره بالمكاثرة ؛ كالماء القليل ، أو الدبغ ؛ كجلد الميتة . . لم يصحَّ . « برماوي » .

٥ـ فائدة : يجوز نقل اليد عن النجس بالدراهم ؛ لأنه كالنزول عن الوظائف ، وطريقه أن يقول : (أسقطْتُ حقِّي من هـٰذا بكذا) « برماوي » .

٦ـ قوله : (كالفواسق) : لو علم بعض الفواسق ؛ كالحِدَأة والغراب الاصطياد . . فهل يصحُّ بيعه ؛ لأنه صار منتفَعاً به؟ وعليه ؛ [فهل] يزولُ [عنه] حكم الفواسق ؛ حتىٰ لا يُندب قتله ، أو يستمرُّ عليه حكمها؟

فيه نظر ، وظاهر كلامهم : أن الفواسق لا تُملَكُ بوجهٍ ولا تقتنىٰ ، ثم رأيتُ في « شرح العباب » بعد كلام في « الأم » : (وظاهره : حرمة اقتنائها ـ أي : الفواسق ـ وهو متَّجهٌ) انتهىٰ ، لـٰكنه يمكن الحمل [علىٰ ما فيه ضررٌ منها] . « قاسم »[1] .

٧ـ وخرج بـ(حنطة) و(ذهباً) المشيرِ إلىٰ أن ذلك فيما في الذمة : المعيَّنُ ؛ كـ(بعتك ملء أو بملء ذا الكوز من هـٰذه الحنطة أو الذهب) وإن جُهِلَ قدره ؛ لإحاطة التخمين برؤيته مع إمكان الأخذ قبل تلفه ، فلا غرر . « تحفة »[2] .

---

(١) حاشية ابن قاسم (٤/ ٢٣٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٨ ـ قوله : (أُنْمُوذَج) : بضم الهمزة والميمِ وفتحِ المعجمة وسكون النون ، وهـٰذا هو الشائعُ ، لـٰكن قال صاحب « القاموس » : (إنه [لحن] ، وإنما هو بفتح النون وضمِّ الميم المشددةِ وفتح المعجمة) « رملي »[١] .

٩ ـ خلافاً لمن حصر الكراهةَ في التخلُّصِ من ربا الفضل . « تحفة »[٢] .

١٠ ـ فائدة : الحديث المرسل يُحتَجُّ به إذا اعتضد بواحدٍ من تسعةٍ ذكرها الإمام الشافعيُّ والماورديُّ ؛ وهي :

١ ـ قياس .

٢ ـ قول صحابي .

٣ ـ فعله .

٤ ـ قول الأكثرين .

٥ ـ انتشار من غير دافع .

٦ ـ أو يعمل به أهل العصر .

٧ ـ أو لا يوجد دلالة سواه .

٨ ـ أو مرسل آخر .

٩ ـ أو يعضده مرسل آخر أو مسند .

« جرهزي » .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٤١٩) ، وانظر « القاموس المحيط » مع « تاج العروس » ، مادة (نمذج) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٩٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

١١ـ ويصحُّ بيعُ نحوِ بيضٍ ولبنٍ بحيوان ، بخلاف لبن شاة بشاةٍ فيها لبنٌ . « تحفة »[١] .

❁ ❁ ❁

١٢ـ الظاهر : أنَّ ذكر الواو غيرُ شرط ، بل لو قال : (ثوباً يخيطه) . . كان كذلك ، أو بشرط أن يخيطه كما بـ« أصله » ، وعدل عنه ؛ ليبيِّن أنه لا فرق بين التصريح بالشرط والإتيانِ به علىٰ صورة الإخبار .

ويفرق بين (خِطْه) و(تخيطه) : بأن الأمر بشيء مبتدأ غيرُ مقيَّد لما قبله ؛ بخلاف الثاني ؛ فإنه إما صفة أو ما في معناها ، وهي مقيدةٌ لما قبلها ؛ فكانت في معنى الشرط .

تنبيه : قدَّرتُ ما مرَّ قبل (يخيطه) . . ردّاً لما يقال : (ظاهر كلامه : أنها جملة حاليةٌ ، وهو ممتنع ؛ لأن المضارعية المثبتَةَ لا تدخل عليها واوُ الحال) « تحفة »[٢] .

❁ ❁ ❁

١٣ـ قوله : (احتكار القوت) : عبارة « العباب » : (وهو ـ أي : الاحتكار ـ : إمساكُ ما اشتراه في الغلاء لا الرخصِ من الأقوات ولو تمراً أو زبيباً ؛ ليبيعه بأغلىٰ منه عند الحاجة لا ليمسكه لنفسه وعياله ، أو ليبيعه بمثل ثمنه أو أقلَّ ، ولا إمساك غلة أرضه .

والأولىٰ : بيعُ ما فوق كفايته سنةً له ولعياله ، فإن خاف جائحة في الزروع في السنة الثانية . . فله إمساك كفايتها .

نعم ؛ إن اشتدَّتْ ضرورةُ الناس ـ أي : إلىٰ ما عنده ـ . . لزمه بيعه ـ أي :

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٩٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٩٥ـ٢٩٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ما يفضُلُ عن قوته وقوت عياله ـ فإن أبىٰ . . أُجبر)[1] .

وقوله : (ولا إمساك غلة أرضه) : قال في « شرحه » : (فلا يحرم ولو بقصد أن يبيع ذلك وقتَ الغلاء ، كما عبَّر به الشيخان ، بخلاف ما لو أمسك شيئاً من ذلك بنية ألا يبيعه وقتَ حاجة الناس إليه مع استغنائه عنه ؛ فإنه يحرم عليه ، كما صرَّح به الروياني) انتهىٰ[2] .

١٤ـ أي : ولو إجارةَ ذمة . « م ر »[3] .

١٥ـ إذا ورد العقد على العين ؛ فإن ورد على الذمة ثم عيَّن . . غَرِمَ بدلَه ، واستبدل وإن كانا تفرَّقا . « حاشية هادي المحتاج » ملفَّقاً .

١٦ـ قوله : (بنفسه أو وكيله) : يمكن أن يُجعَلَ من باب الحذف من الثاني ؛ لدلالة الأول ، وأن يُستغنىٰ عن ذلك بأن قوله : (أو علىٰ وكيله) عطفٌ علىٰ قوله : (عليه) المتعلِّقِ بقوله : (ردَّه) المقيَّدِ بقوله : (بنفسه أو وكيله) ، والتقدير : (رده بنفسه أو وكيله عليه أو علىٰ وكيله) فالمتن يفيد : أن الردَّ على الوكيل بالنفس أو الوكيل من غير حذف . كذا وجدته[4] .

١٧ـ قوله : (ورفع الأمر إلى الحاكم) : أي : الذي بالبلد ، فلو ترك البائع

---

(١) العباب (٢/ ٣٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣١٨) .
(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٧) ، وانظر « حاشية ابن قاسم » (٤/ ٣٣٦) .
(٤) انظر « حاشية ابن قاسم » (٤/ ٣٦٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أو وكيله بالبلد ، وذهب للحاكم بغيرها . . سقط حقُّه . كذا وجدته[1] .

١٨ـ وهو الأرض والنخل والضياع ، كما قاله الجوهري .

وأراد بـ(الضياع) : الأبنية . « مغني »[2] .

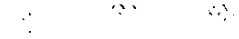

١٩ـ **قوله** : (بشرط فراغه من أمتعة غير المشتري) : هل يجري هـٰذا الشرطُ في المنقول ؛ حتىٰ لو كان المبيع ظرفاً ؛ كإناءٍ وزِنْبِيلٍ مشغولٍ بأمتعة غيرِ المشتري . . لم يكفِ نقلُه قبل تفريغه؟

فيه نظرٌ ، ولا يبعُدُ الجريانُ وإن كان نقل المنقولِ استيلاءً حقيقياً ، بخلاف تخلية العقار[3] .

٢٠ـ **فإن قلت** : يشكل علىٰ قولهم هـٰذا : [قولهم] : إن المستعير لا يعير مع ما يأتي : أنه بالإذن معيرٌ للنفقة .

قلت : لا يشكل ؛ لما يأتي : أن له إنابةَ من يستوفي له المنفعةَ ؛ لأن الانتفاع راجع إليه ، وما هنا من هـٰذا ؛ لأن النقل للقبض انتفاع يعود للبائع يبرأ به عن الضمان ، فكفىٰ إذنُه فيه ، ولم يكن محضَ إعارة حتىٰ يمتنع .

وحينئذ ؛ فتسميته في هـٰذه (معيراً) الآتيةِ باعتبار الصورة لا الحقيقة . انتهىٰ « تحفة »[4] .

---

(١) انظر « حاشية ابن قاسم » (٤/ ٣٦٩ـ ٣٧٠) .

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٩٤) .

(٣) انظر « حاشية ابن قاسم » (٤/ ٤١١) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٤١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٢١ـ قوله : (إنما هو في بيع المرابحة) : الحصر إضافيٌّ ؛ لإخراج بيع المساومة ؛ كاشتريتكه وبعتكه بما به ، فلا يرد جريان ذلك في (التولية) و(الإشراك) ؛ أي : في الجملة لا بجميع ما ذكر من التفصيل . « سيد عمر »[١] .

٢٢ـ كما ذكره البغوي وصحَّحه السبكي . « نهاية » و« مغني »[٢] .

زاد فيه : (وهو المعتمد وإن خالف في ذلك الماورديُّ) انتهىٰ[٣] .

٢٣ـ ولو اشترىٰ شجراً واستغلَّه سنينَ ، ثم طالبه بائعه بالثمن ، فأنكر الشراء . . حلف عليه ، كما هو القاعدة ، ثم ردَّ المبيع ، ولا يغرِّمُه البائع ما استغلَّه ؛ لأنه يزعُمُ أنه استغل مِلْكَه من غير أن يُوجَدَ رافعٌ لزعمه ، وبه فارق مسألةَ المتن ، وإنما يدَّعي عليه الثمنَ وقد تعذَّر بحلف المشتري ؛ فللبائع حينئذٍ فسخُ البيع الذي اعترف به . « تحفة »[٤] .

٢٤ـ . . . سكن هٰذه سنةً ؛ لم يصحَّ ، بخلافه في منفعة نفسه أو قِنِّه أو دابَّته ، كما قاله الإسنوي والبُلْقيني وغيرهما .

ويُوجَّه : بأن منفعة العقار لا تثبت في الذمَّة بخلاف غيره ، كما يعلم مما يأتي في (الإجارة) ، أو في . . . انتهىٰ « تحفة » بحروفه[٥] .

---

(١) حاشية السيد عمر البصري (٢/ ٦٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٤/ ١١٩) ، مغني المحتاج (٢/ ١٠٦) .
(٣) مغني المحتاج (٢/ ١٠٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٤٨٢ـ ٤٨٣) .
(٥) تحفة المحتاج (٥/ ٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٢٥ـ قوله : (لعدم انضباطه) : قال في « شرح الروض » : (فإن بينه وكان منضبطاً ؛ كقطع اليد والعمىٰ . . صحَّ . قاله السبكي وغيره) انتهىٰ[١] .

٢٦ـ وقرضها لخنثىٰ جائز ؛ لأن اتِّضاحه بعيد ، ولا يجوز تملُّكُ الملتقطة التي تحلُّ ؛ لأن ظهور مالكها أقربُ من اتِّضاح الخنثىٰ ، هـٰذا هو المنقول فيهما ، ووجهه : ما ذكرته ، خلافاً لمن عكس ذلك .

فإن اتَّضح ذكراً . . بان بطلانُ القرض ؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر .

وقرض الخنثى المشكل للرجل . . قيل : يحلُّ ؛ لتعذُّر وطئه ما دام خنثىٰ ، ورُدَّ : بأنه سهوٌ ؛ لامتناع السلم فيه . « تحفة »[٢] .

٢٧ـ فصورةُ ذلك أن يقول : (بعتُكَ عبدي بمئة ـ مثلاً ـ بشرط أن ترهَنَني بها دارَكَ وتكونَ منفعتُها لي سنةً) فبعض العبد مبيعٌ وبعضه أجرةٌ في مقابل الدار .

تأمَّلْ هـٰذا التصوير ؛ فإن كثيراً من الناس عجز عنه ، وقد ظَفِرتُ به في بعض شروح « التنبيه » للزَّنْكَلوني بعد التوقُّف فيه كثيراً ، والسؤال عنه كثيراً ؛ فيوزَّعُ العبدُ على المنفعة والمئة . « زيادي »[٣] .

٢٨ـ وهو قوله في متن « المنهاج » : (ولو قُتلَ بردَّةٍ سابقةٍ) فافهم .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ١٣٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٤٣ـ ٤٤) .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٣/ ٢٦٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٢٩ـ وهي كثوب [طيَّرته] الريحُ من بيت صاحبه ، وكذلك (اللقطة) إذا علم صاحبها ، و(العارية) إذا انتهىٰ وقتها ، وكلُّ ما كان كذلك . إملاء من السيد يوسف بن حسين بطَّاح الأهدل .

٣٠ـ أو أذن للراهن في بيعه ومنعه من التصرف في ثمنه ، إلا إذا امتنع من أخذ دينه منه ؛ أُطلِقَ للراهن التصرُّفُ فيه .

ولو عجز الراهن عن استئذان المرتهن والحاكم في بيعه . . فقضية كلام الماوردي : تصحيح الصحة ، وهو الأوجه ، كما أن للمرتهن البيعَ عند العجز عن استئذانها ، لـٰكن محله : في الراهن إن عجز عن الوفاء من غيره ، أو كان في بيعه أصلح ، ويصير محجوراً عليه في ثمنه حتىٰ يوفِّي ، كما يعلم من كلامهم . « إتحاف » .

٣١ـ أو لوارث وللغرماء مطلقاً ، ولا ينافيه : نفوذُ إيفائه دينَ بعضهم في المرض وإن لم يفِ الباقي بدين الباقين ، بل وإن لم يفضُلْ شيء ؛ لأنه مجرَّدُ تخصيصٍ لا تبرُّعَ فيه . « تحفة »[1] .

٣٢ـ ولو حاض الخنثىٰ بفرجه وأمنىٰ بذكره . . حُكِمَ ببلوغه ، فإن وُجِدَ أحدُهما . . فلا عند الجمهور .

ولا يُشكِلُ عليهم ما مرَّ : أنَّ خروج المني من الزائد يُوجب الغُسلَ فيقتضي البلوغَ ؛ لأن محله : مع انسداد الأصلي ، وهـٰذا غير موجود هنا .

وخالفهم الإمام ما لم يظهر خلافُه ، فيغير ، قالا : (وهو الحقُّ) ، وقال

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ١٥٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

المتولِّي : (إن تكرر . . فنعم ، وإلا . . فلا) ، قال المصنف : (وهو حسن غريبٌ) « تحفة »[1] .

❀ ❀ ❀

٣٣ـ قوله : (حسّاً) : كمن حُجِرَ عليه من جهة الحاكم ؛ فهو محسوس الحجر فيه . إملاء .

قوله : (أو شرعاً) : مثل الذي يبلُغُ مستمرَّ السفه ؛ فهو محجور عليه شرعاً وإن لم يحجر عليه القاضي بالفعل . إملاء .

❀ ❀ ❀

٣٤ـ التي في « العزيز » ، فيمتنع اللبِنُ مع طين أو جِصٍّ ، وجِصٌّ مع لَبِن أو آجُرٍّ ، هـٰذا ما عليه النصُّ والجمهور .

واختار آخرون : عادةَ البلد كيف كانت ، وهو الأوجه مدركاً . « تحفة »[2] .

❀ ❀ ❀

٣٥ـ هل يُشترطُ اليسارُ عند العقد ، أو يكفي عند حلول الأجل ؛ بأن كان له جهةٌ ظاهرة؟

محلُّ تأمُّلٍ ، ولعل الثانيَ أقرب . انتهىٰ . « سيد عمر البصري »[3] .

❀ ❀ ❀

٣٦ـ قوله : (في الأصح) : قال المحشِّي : (وما صححَّه تبعاً لـ« أصله » : هو ما صحَّحه في « تصحيح التنبيه » ، وهو المعتمد ، وإن قال في « زيادة الروضة » : « الأفقه : المنع » فقد قال في « المهمات » : « الفتوىٰ على الجواز » فقد نقله ابن حزمٍ عن الشافعي .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ١٦٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ١٨١) .

(٣) حاشية السيد عمر البصري (٢/ ١٨٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

نعم ؛ لو ركَّب على المفتوح شبَّاكاً للاستضاءة . . جاز جزماً ، كما نقله الإسنوي وغيره عن جمعٍ) « مغني » و« نهاية »[1] .

٣٧ـ كما بيَّنته في « شرح الإرشاد » .

فإن قلت : قال السبكي في « تكملة شرح المهذب » عن الإمام : (متىٰ أدَّى المدينُ بغير قصدِ شيءٍ حالةَ الدفع . . لم يكن له شيئاً ، ولم يملكْهُ المدفوعُ إليه ، بل لا بد من قصد الأداء عن جهة الدين ، وكثيرٌ من الفقهاء يغلَطُ في هٰذا ويقولُ : « أداء الدين لا تجب فيه النيةُ » انتهىٰ ، وجرىٰ عليه الزركشيُّ وغيره ، وهٰذا ينافي ما ذُكِرَ : أن الشرط ألا يقصد التبرُّعَ .

قلت : لا ينافيه ؛ لأن إذن المدين في الأداء عن دينه متضمِّنٌ لنية الأداء عن الدين عند الدفع ، بل ينبغي جوازُ تقديم النية هنا عند عزل ما يريد أداءَه كنظيره في الزكاة . « تحفة »[2] .

٣٨ـ قال في « التحفة » : (ولو اشترىٰ من يعتق على الموكل . . صحَّ ، وعتق عليه ، بخلاف القراض)[3] .

٣٩ـ وإن كان حاضراً ، ونظيره في الصيال : إذا أتى الغيرُ يصول علىٰ مال الغير . . فيجب على الحاضر معه [أن] ينصره علىٰ ذاك .

وقوله : (في غيبة موكله) : للغالب ؛ لأن عبارة « فتح الجواد » نصّاً :

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٤١) ، نهاية المحتاج (٤/ ٤٠٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٢٧٦ـ ٢٧٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٣٠٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(وإن كان حاضراً) ، وهنا مفهوماً من قوله : (غيبة موكله) ، والنصُّ مقدَّمٌ على المفهوم . إملاء[1] .

❁ ❁ ❁

٤٠ـ المشتَرَطِ لصحة الإنابة ، وذكرُهُ لهـٰذه الثلاثة علىٰ طريق المثال ؛ فلا يرد عليه : أنَّ مثلها طروُّ نحوِ فسقه أو رقِّه أو تبذيرِه فيما شرطُه السلامةُ من ذلك ، وردَّةُ الموكل ينبني العزل بها علىٰ أقوال ملكه ، وفي ردَّة الوكيل وجهانِ ، والذي جزم به في « المطلب » : الانعزال بردَّة الموكِّل دون الوكيل .

ولو تصرَّف نحوُ وكيلٍ وعاملِ قراض بعد انعزاله جاهلاً في عين مال موكِّله . . بطل وضَمِنَها إن سلَّمها كما مرَّ ، أو في ذمَّته . . انعقد له . « تحفة »[2] .

❁ ❁ ❁

٤١ـ يمتنع التعليق في البيع ، إلا في صور أربع ؛ وهي : ما إذا علَّق البيع بالمشيئة ، وكذلك البيع الضِّمْني ، وكذلك قوله : (إن كان ملكي . . فقد بعتكه) ، وكذلك هـٰذه الصورة ؛ وهو قوله : (يُستحبُّ للقاضي أن يرفُق . . .) إلخ . كذا وجدته .

❁ ❁ ❁

٤٢ـ أمَّا لو بطلت أمانتُه ؛ كأن جحد وكيلُ بيعٍ قبضَه للثمن أو الوكالة ، فثبت ما جحده . . ضمن للموكِّل ؛ لخيانته ، ولم يُقبل قولُه في تلفٍ ولا ردٍّ للمناقضة . « تحفة »[3] .

❁ ❁ ❁

٤٣ـ كلُّ أمينٍ ادَّعى الردَّ علىٰ من ائتمنه . . صُدِّق بيمينه ، إلا المرتهنَ

---

(١) انظر « فتح الجواد » (١/ ٥٢١) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٣٤٠ـ ٣٤١) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٣٤٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

والمستأجر لأجل المنفعة ؛ لأن له غرضاً .

وكلٌّ من ادَّعى التلفَ . . صُدِّق مطلقاً ولو الغاصبَ .

وكلٌّ من ادَّعى الردَّ [علىٰ غير من ائتمنه] . . لم يُصدَّق[1] .

٤٤ـ قوله : (الطواعيَة) : وهي : الحجَّة التي تُكتَبُ عليه بطاعته .

٤٥ـ كالولد المنفصلِ لستَّةِ أشهرٍ .

٤٦ـ وخرج بـ(يحجبه) : ما لو أقرَّت بنتٌ معتقةٌ للأب بأخٍ لها ؛ فيثبت نسبُه ؛ لكونها حائزةً ، ويرثانِهِ أثلاثاً ؛ لأنه لا يحجُبُها حرماناً . « تحفة »[2] .

٤٧ـ وعبارة « التحفة » : (وسُئلت : عن سيل نقل ترابَ وحجارةَ أرضٍ عليا إلىٰ سفلىٰ ؛ هل يُجبَرُ مالكُ العليا علىٰ إزالة ذلك؟

فأجبتُ : بأنه يجبر ؛ أخذاً مما ذكر هنا ـ والإجبار هنا المرادُ به : التمكينُ وحده ، لا غرامة المؤنة علىٰ صاحب السفلىٰ ، بل المؤنة علىٰ صاحب العليا ـ في محمول السيل وفي انتشار الأغصان) انتهىٰ[3] .

٤٨ـ نعم ؛ إن خرج المثلي عن القيمة ؛ كأن أتلف ماءً بمفازة ثم اجتمعا بمحلٍّ لا قيمةَ للماء فيه أصلاً . . لزمه قيمتُه بمحل الإتلافِ ، بخلاف ما إذا بقيت له قيمةٌ ولو تافهةً ؛ لأنَّ الأصلَ المثلُ ، فلا يُعدَلُ عنه إلا حيث زالت ماليته من

---

(١) انظر « نهاية المطلب » (٧/ ٣٩ـ ٤٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٤٠٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٤٣٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أصلها ، وإلا . . فلا ، كما لا يُنظَرُ عند ردِّ العين إلىٰ تفاوت الأسعار . « تحفة »[1] .

❁ ❁ ❁

٤٩ـ وصوَّب البُلْقينيُّ : أنه إذا أخذ الثمن بجملته مثلاً وكان دون أقصى القِيَم . . رجع المالك على الغاصب بالأقصىٰ لا بما بِيعَ به فقط .

وفيه نظرٌ وإن بَسَطَ ذلك واستشهد له ؛ لأنه لا نظرَ للأقصىٰ عند ردِّ العين ، بل عند تلفها في يد الغاصب ، ولم يوجد ذلك هنا ، فهو نظيرُ ما مرَّ في الرخص . انتهىٰ « تحفة »[2] .

❁ ❁ ❁

٥٠ـ أي : وما لا يرجع به المشتري فيرجع به الغاصب بشرطه .

❁ ❁ ❁

٥١ـ وهو المالك الأول ؛ ظالم له بكونه غرمه وهو ظالم له ، ولٰكن رجوعه عليه متعذِّر ، والمشتري قد أقرَّ له بالملك ، فلا عاد يرجع علىٰ أحد . إملاء .

❁ ❁ ❁

٥٢ـ قوله : (وإن بيع مع أرض) : الصورة : أنَّ الشفيع أراد أن يشفع في المنقول وحدَه ؛ لذلك قال : (وإن بيع مع أرض) إملاء .

❁ ❁ ❁

٥٣ـ لاتِّحاد القابض والمُقبِض . إملاء .

❁ ❁ ❁

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢١) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٥٤ـ ويتركُ الآخر ؛ لأنَّ له أن يسامحه في الشفعة .

٥٥ـ كأن شُرط للقن سهمٌ فهو لسيِّده ، ولا يكونُ القنُّ ثالثاً ؛ [لأنَّ] سهمه لسيِّده ، وهو لا يملك شيئاً ، نُزِّل منزلةَ سيده ، كأنَّ سهمه شُرِط لسيده من الأصل ، وله صورة . إملاء (س ط) .

٥٦ـ سواءٌ في ذلك أكان عالماً بالفساد أم لا ؛ لأنه حينئذٍ طامعٌ فيما أوجبه له الشرعُ من الأجرة ، خلافاً لبعض المتأخِّرينَ . « نهاية »[١] .

٥٧ـ وكذا إن اعتقد أن له ذلك ؛ إذ لا اعتبار بظنٍّ لا منشأَ له [من] الصيغة . « م ر » . « ابن قاسم »[٢] .

٥٨ـ وعبَّر ثَم بـ(لم يجز) ، وهنا بـ(فاسد) : تفنُّناً ، ولا يؤثِّرُ فيه : إفادةُ الأول حكمين ؛ الحرمةَ والفسادَ ، والثاني الثانيَ فقط ؛ لما هو مشهورٌ أن تعاطي العقد الفاسد حرامٌ .

ولا تميُّزُ الفساد ثَمَّ بحكاية الخلاف فيه ؛ لأن هٰذا أمرٌ خارجٌ عن اللفظ الذي محلُّ التفنُّن لا غير ، فاستويا حينئذٍ . « تحفة »[٣] .

٥٩ـ والمراد بـ(البحر) : الملح ، كما قاله الإسنويُّ .

---

(١) نهاية المحتاج (٥/ ٢٢٦) .
(٢) حاشية ابن قاسم (٦/ ٨٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٩١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قال الأذرعي : (وهل يُلحَقُ به الأنهارُ العظيمة ؛ كالنيل والفرات؟ لم أرَ فيه نصّاً) انتهىٰ .

والأحسنُ أن يقال : إن زاد خطرها علىٰ خطر البر . . لم يجز إلا أن ينصَّ له عليه ، كما قاله ابن شهبة . « مغني »[1] .

٦٠ـ ويحرم علىٰ كلٍّ من المالك والعامل وطء أمة القراض ، سواءٌ أكان في المال ربحٌ أم لا ؛ إذ لا يتحقَّقُ انتفاؤه في المتقومات إلا بالتنضيض ، ولا ينافي العلةَ ما سيأتي : من أن العامل يُحدُّ بوطئها إن كان عامداً ولا ربح ؛ لأن المقتضيَ لعدم الحدِّ عند ظهور الربح . . إنما هو شبهةُ الملك ، وهي منتفية ؛ لانتفاء ظهور الربح .

ولا يجوز لواحد منهما تزويجُها ؛ لأنه ينقصها فيضرُّ بالآخر ، وإن وطئها المالك . . لم يكن فسخاً للقراض ، ولا موجِباً لحد أو مهرٍ .

واستيلادُه كإعتاقه ، فينفذ ويغرم للعامل حصَّتَه من الربح ، فإن وطئها العامل عالماً بالتحريم ولا ربح . . حُدَّ ؛ لانتفاء الشبهة ، وإلا . . فلا حدَّ ؛ للشبهة .

ويكون الولد حراً ، ويلزمُهُ قيمتُهُ للمالك فيما يظهر ، ويجب عليه المهرُ ، فيكونُ من مال القراض ، كما قالاه .

والقول بأنه إنما يأتي علىٰ طريقة الإمام لا طريقةِ الجمهور ؛ من أن مهر الإماء يختصُّ بالمالك . . ردَّه الوالدُ رحمه الله تعالىٰ ، وفرَّق بينهما : بأن المهر الواجبَ بوطء العامل فائدةٌ عينيةٌ حصلتْ بفعله ، فأشبهت ربح التجارة .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٤٠٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

« نهاية » ، و« مغني » إلا قولها : ويكون الولد حراً ، ويلزمه قيمته للمالك فيما يظهر)[1] .

٦١ـ وخرج بـ(الحاصلةُ) من ذلك الظاهرةُ في حدوثها منه : ما لو اشترىٰ حيواناً حاملاً ، أو شجراً عليه ثمرٌ لم يُؤبَّر ؛ فإن الأوجه : أنَّ الثمرة والولدَ مالُ قراضٍ . « تحفة »[2] .

٦٢ـ لأنه لا يحسُنُ تكليفُه العملَ إلا لفائدة له .

ويُردُّ : بأنه وطَّن نفسَهُ علىٰ ذلك مطلقاً . انتهىٰ أصل من « التحفة »[3] .

٦٣ـ وقال بجواز المزارعة والمخابرة ثلاثٌ من كبار أصحابنا ؛ ابنُ خزيمةَ ، وابن المنذر ، والخطابيُّ ، وقال المصنف في « الروضة » : (المختار جوازهما ، وتأويل الأحاديث : علىٰ ما إذا شُرط لواحدٍ زرعُ قطعةٍ معيَّنةٍ وآخرَ أُخرىٰ) « نحوي »[4] .

٦٤ـ علم به المالكُ أو جهله .

نعم ؛ لا يلزمه إجابةُ أجنبيٍّ متطوعٍ والتبرُّعُ عنه مع حضوره كذلك .

والإتمامُ مثالٌ ، فلو تبرع عنه بجميع العمل . . كان كذلك ، ولو عمل في مال نفسه غيرَ متبرع عنه ، أو عمل الأجنبيُّ عن المالك لا العاملِ . . استحقَّ العاملُ

---

(١) نهاية المحتاج (٥/ ٢٣٧ـ ٢٣٨) ، مغني المحتاج (٢/ ٤١٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٩٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ١٠٢) .

(٤) انظر « روضة الطالبين » (٣/ ٧٨٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فيما يظهر ؛ بخلاف نظيره من الجعالة ؛ للزوم ما هنا وإن بحث السبكيُّ التسويةَ بينهما في عدم الاستحقاق . « نهاية » و« مغني » .

وظاهر عبارة « التحفة » : خلافه ؛ أي : إنه لا يستحقُّ شيئاً ، والله أعلم[1] .

❁ ❁ ❁

٦٥ـ والسفن هل تُلحَقُ بالدواب أو بالعقار؟ لم يتعرَّضوا له ، والأقربُ : إلحاقُها بالدواب كما قاله الجلالُ البُلْقيني . « مغني »[2] .

❁ ❁ ❁

٦٦ـ وبحث الجلال البلقيني : إلحاق السفن بهما لا بالعقار . « تحفة »[3] .

عبارة « النهاية » : (وما بحثه . . . إلخ : أفتى الوالد رحمه الله تعالىٰ بخلافه ؛ فلا تصحُّ إجارتُها إلا إجارةَ عين كالعقار ؛ بدليل عدم صحَّةِ السلم في السفن) انتهىٰ[4] .

❁ ❁ ❁

٦٧ـ قوله : (كالجَمَلُون) : وهي : السطح المسنَّم ، وكالقبب والقبور المسنمةِ ؛ لأنه لا ينتفعُ بها المكتري . إملاء .

❁ ❁ ❁

٦٨ـ ومحله ـ كما قال ابن الرفعة ـ : في دار لا ينتفعُ ساكنُها بسطحها كالجَمَلُون ، وإلا . . فيظهر أنه كالعرصة . « مغني »[5] .

❁ ❁ ❁

---

(١) نهاية المحتاج (٥/ ٢٥٨) ، مغني المحتاج (٢/ ٤٢٤) ، تحفة المحتاج (٦/ ١١٨) .
(٢) مغني المحتاج » (٢/ ٤٢٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ١٢٥) .
(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٢٦٤) .
(٥) مغني المحتاج (٢/ ٢٩٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٦٩ـ وهي مسألةٌ يعزُّ النقلُ فيها . « تحفة »[١] .

٧٠ـ فإن تعذَّر الإشهادُ . . فقضيَّةُ ما مرَّ في (المساقاة) : أنه لا يرجع وإن نوى الرجوعَ ؛ لأنه نادرٌ .

وقد يفرَّق : بأن سبب الندرة ثمَّ كونَ المساقىٰ عليه بين الناس غالباً ، ولا كذلك المستأجَرُ عليه هنا ؛ لأنه كثيراً ما يقع الهروبُ هنا في الأسفار التي من شأنها ندرةُ فقدِ الشهود فيها ؛ فينبغي حينئذٍ : الاكتفاءُ بنية الرجوع . من « التحفة » حرفاً بحرف[٢] .

٧١ـ فرع : لو أكرىٰ حراً بعبد ، ثم قبض العبدَ وأعتقه ، فانهدمت الدارُ . . رجع على المعتق بقدر ما بقي من المدة من قيمة العبد . نقله في « الروضة » عن ابن كَجٍّ ، وقال : (هو خارج عن القواعد) « شرح ابن النحوي على المنهاج » .

٧٢ـ فائدة : أفتى القفال : بمنع تعلُّمِ الصبيان في المسجد ؛ لأنَّ الغالب إضرارُهم به .

وكأنَّه في غير كاملي التمييز إذا صانهم المعلّمُ عمَّا لا يليق بالمسجد . « تحفة »[٣] .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ١٨٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ١٩٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٢٢٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٧٣ـ القِيرُ ـ بالكسر ـ والقارُ : شيءٌ أسودُ يُطلىٰ به السفنُ والإبل ، أو هما الزِّفتُ ، قيَّرَ الحُبَّ والزِّقَّ : طلاهُما به . « قاموس »[١] .

الزَّفتُ : الملءُ والغَيْظُ والطَّرْد والسَّوْق والدفع والمنع والإرهاق والإتعابُ ، وبالكسرِ ؛ الزِّفتُ : القارُ ، والمُزَفَّتُ : المطليُّ به . « قاموس » أيضاً[٢] .

❀ ❀ ❀

٧٤ـ وقيل : حجارة سودٌ باليمن ، ويُؤخذُ من عظام موتى الكفار شيءٌ يسمَّىٰ بذلك ، وهو نجس . « تحفة »[٣] .

❀ ❀ ❀

٧٥ـ والمعتمدُ : أنه يرجع في قدر السقي للعادة والحاجة ؛ لاختلافها زمناً ومكاناً ، فاعتُبرت في حق أهل كلِّ محلٍّ بما هو المتعارَفُ عندهم ، والخبرُ جارٍ علىٰ عادة الحجاز . « تحفة »[٤] .

❀ ❀ ❀

٧٦ـ [قوله : (فقبول وليه)] : ولا يُشترطُ علىٰ قول القبول : القبضُ على المذهب ، وشذَّ الجُوريُّ ؛ فحكىٰ قولين في اشتراطه في المعيَّن . « مغني »[٥] .

❀ ❀ ❀

٧٧ـ [قوله : (كالهبة)] : والوصيةِ ؛ إذ دخولُ عينٍ أو منفعةٍ في ملكه قهراً بغير الإرث بعيدٌ ، وهـٰذا هو الذي صحَّحه الإمامُ وأتباعه ، وعزاه الرافعيُّ في

---

(١) القاموس المحيط ، مادة (قير) .
(٢) القاموس المحيط ، مادة (زفت) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٢٢٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٠) .
(٥) مغني المحتاج (٢/ ٤٩٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

« شرحَيْه » للإمام وآخرين ، وصحَّحه في « المحرر » ، ونقله في « زيادة الروضة » عنه مقتصِراً عليه ، وهو المعتمدُ وإن رجَّح في « الروضة » في (السرقة) . . . إلخ . « نهاية » و« مغني »[1] .

٧٨ـ ويُؤخذُ منه : صحةُ ما أفتىٰ به أبو زُرعة : أن المراد في كتب الأوقاف : (ثم الأقرب إلى الواقف أو المتوفَّىٰ) : قربُ الدرجةِ والرحم ، لا قربُ الإرث والعصوبة .

فلا ترجيح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحمُ والدرجةُ .

ومن ثَمَّ قال : (لا يُرجَّحُ عمٌّ علىٰ خال ، بل هما مستويان) « تحفة »[2] .

٧٩ـ ومحله : في غير المُحبَّس في سبيل الله ، أما هو . . فولُده وقفٌ كأصله .

هـٰذا ؛ إن أطلق ، أو شرط ذلك للموقوف عليه ، فالموقوفة علىٰ ركوب إنسان فوائدُها للواقف ، كما رجَّحاه وإن نُوزعا فيه . « تحفة »[3] .

وجزم به في « المغني » ، ولم يتعرض لعزو ولا منازعة[4] .

٨٠ـ تحصيناً لها ، والثاني : لا يصحُّ ؛ لأنها قد تموتُ من الطلق فيفوتُ حقُّ البطن الثاني منها . « محلي »[5] .

---

(١) نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٢) ، مغني المحتاج (٢/ ٤٩٣ـ ٤٩٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٧) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٥٠٣) .
(٥) كنز الراغبين (٢/ ١٠٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٨١ ـ **وسُئل العلاَّمة الطنبذاوي** : عن الجوابي والجِرار التي عند المساجد فيها الماءُ ؛ إذا لم يُعلم أنها موقوفة للشُّرب أو الوضوءِ أو الغُسل الواجبِ أو المسنونِ ، أو غَسل النجاسة .

فأجاب : أنه إذا دلَّتْ قرينةٌ علىٰ أن الماء موضوعٌ لتعميم الانتفاع . . جاز جميعُ ما ذُكر ؛ من الشرب ، وغَسْل النجاسة ، وغُسْل الجنابة ، وغيرها .

ومثال القرينة : جريانُ الناس علىٰ تعميم الانتفاع من غير نكيرٍ من فقيه وغيره ؛ **إذ الظاهرُ من عدم النكير** : أنهم أقدموا علىٰ تعميم الانتفاع بالماء بغُسل وشُربٍ ووضوء وغَسل نجاسة ، فمثل هـٰذا يقال بالجواز .

وقال : (إن فتوى العلاَّمة عبد الله بامخرمة يوافقُ ما ذكرته) انتهىٰ من « المنيباري »[1] .

❀ ❀ ❀

٨٢ ـ قال في « البخاري » : (باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج ـ أي : ولو كان لها زوج ـ فهو جائز إذا لم تكن سفيهةً ، فإذا كانت سفيهة . . لم يجز ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾) ، **وبهـٰذا الحكم قال الجمهور** .

وخالف طاووس فمنع مطلقاً ، وعن مالك : لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها ولو كانتْ رشِيدةً إلا من الثلث ، **وعن الليث** : لا يجوز مطلقاً إلا في الشيء التافهِ .

وأدلةُ الجمهور من الكتاب والسنة كثيرةٌ .

واحتُجَّ لطاووس : بحديث عمرِو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه : « لا تجوز عطيَّةُ امرأة إلا بإذن زوجها » ، أخرجه أبو داوود والنسائي[2] .

---

(١) فتح المعين (ص ٤٠٨) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٥٤٧) ، المجتبىٰ (٥/ ٦٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وقال ابن بطَّالٍ : (وأحاديثُ الباب أصحُّ ، وحملها مالك على الشيء اليسيرِ ، وجعل حدَّه الثلثَ فما دونه) من « فتح الباري شرح البخاري »[1] .

٨٣ ـ أي : على القول الضعيف . إملاء .

٨٤ ـ نعم ؛ يمتنعُ التقاطُ أمةٍ تحلُّ له للتملُّك مطلقاً . « تحفة » أصله[2] .

٨٥ ـ وهو الذي ظاهر كلام الشيخ في « التحفة » ، وهو المعتمد . إملاء .

٨٦ ـ وبحث البُلْقيني : تقييدَه بغير دار حرب لا مُسلمَ فيها ولا ذمي ؛ لأنَّ دار الحرب تقتضي استرقاقَ النساء والصبيان .

واعتُرض : بأنها إنما تقتضي استرقاق هـٰؤلاء بالأسر ، ومجرَّدُ اللَّقْط لا يقتضيه .

وإذا حُكم له بالحرية وبالإسلام ، فقتله حرٌّ مسلمٌ أو غيره . . قتله به الإمامُ ، أو عفا على الدية لا مجَّاناً ؛ لأنها لبيت المال ، وهو لا يجوز له التصرُّفُ فيما يتعلَّق به علىٰ خلاف المصلحة .

نعم ؛ لو بلغ اللقيط المحكومُ بحريته وبإسلامه بالدار ولم يصفِ الإسلامَ . . لم يُقتَلْ به الحرُّ علىٰ ما نص عليه ، وصوَّبه الإسنوي ، لـٰكن ظاهر « الروضة » وأصلها : خلافه ، والقياسُ : أن حَدَّ قاذفه إن أحصن وقاطعَ طرفه يجري فيهما ما ذُكر في قتله وإن أمكن الفرقُ : بأن القتل يُحتاط له أكثرَ ؛ بخلافهما ، ومن ثم

---

(١) صحيح البخاري قبل رقم (٢٥٩٠) ، فتح الباري (٥/ ٢١٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٣٢٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

نصَّ علىٰ أنه لا يُحدُّ قاذفُه إلا إن قال اللقيط : (أنا حرٌّ) « تحفة »[1] .

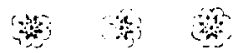

٨٧ـ [قوله : (كبينة داخل)] : الداخل : الذي له اليدُ ، والخارج : الذي [له] مجرَّدُ دعوىٰ بلا يد . إملاء .

[وقوله : (قبل إشراف يده)] : أي : قبل أن ترك يده علىٰ ذلك الشيء ، بل قوية مكانَها . إملاء .

٨٨ـ قال في « فتح الجواد » : (ولو ردَّه من غير الجهة المسماة واستويا . . فله المسمَّىٰ ، كما صححه الخوارزمي ، وإن نقصتْ عن المسمَّاة . . استحقَّ بقدر ما يستحقُّه في الرد من المسافة المسمَّاةِ على الأوجه) انتهىٰ[2] .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٥٦) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٦٠٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

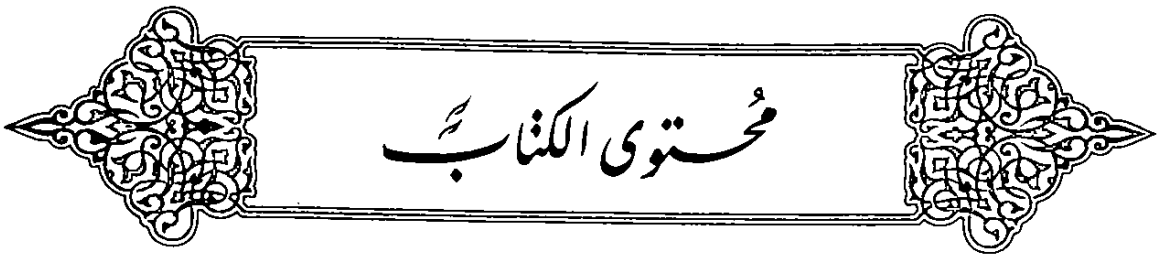

محتوى الكتاب

كتاب البيع ٧

باب الربا ٢٩

باب في البيوع المنهي عنها وما يتبعها ٤٠

ـ فصل: في القسم الثاني من المنهيات التي لا يقتضي النهيُ فسادَها ٤٨

ـ فصل: في تفريق الصفقة وتعددها ٥٤

باب الخيار ٥٨

ـ فصل: في خيار الشرط وتوابعه ٦٢

ـ فصل: في خيار النقيصة ٦٥

ـ فرع: في عدم تفريق الصفقة بالعيب ٧٩

ـ فصل: في القسم الثاني؛ وهو التغرير الفعلي بالتصرية أو غيرها ٨٢

باب في حكم المبيع ونحوه قبل قبضه وبعده والتصرف فيما له تحت يد غيره، وبيان القبض والتنازع ٨٦

ـ تنبيه: فيما لو أتلفته دابة المشتري أو البائع ٨٨

ـ فرع: في قبض المشتري للمبيع والثمن مؤجل ٩٦

ـ فرع: في تتمة أحكام الباب ٩٩

باب التولية والإشراك والمرابحة ١٠٢

باب بيع الأصول والثمار ١١٠

ـ فرع: فيما يدخل في بيع الشجر وما لا يدخل، وشروطه ١١٨

ـ فصل: في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما ١٢٣

باب اختلاف المتبايعين ١٣٤

باب في معاملة الرقيق ١٤٠

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب السلم ١٤٦
ـ فصل: في بقية الشروط السبعة ١٥١
ـ فرع: في محل السلم وشروطه ١٥٧
ـ فصل: في بيان أخذ غير المسلم فيه عنه، ووقت أدائه ومكانه ١٦٣
ـ تنبيه: متى يجبر الدائن علىٰ قبول الدين؟ ١٦٦
ـ فصل: في القرض ١٦٦
كتاب الرهن ١٧٣
ـ فصل: في شروط المرهون به ولزوم الرهن ١٨١
ـ فصل: في الأمور المترتبة علىٰ لزوم الرهن ١٩٠
ـ فصل: في جناية الرهن ١٩٩
ـ فصل: في الاختلاف في الرهن وما يتبعه ٢٠٢
ـ فصل: في تعلق الدين بالتركة ٢٠٦
ـ فرع: هل يشارك الورثة ما قبضه أحدهم من دين مورِّثه؟ ٢٠٩
كتاب التفليس ٢١٠
ـ فصل: في بيع مال المفلس وقسمته، وتوابعهما ٢١٥
ـ فصل: في رجوع نحو بائع المفلس عليه فيما باعه له قبل الحجر ولم يقبض عوضه ٢٢٢
باب الحجر ٢٣٣
ـ فصل: فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله ٢٤٤
باب الصلح والتزاحم على الحقوق المشتركة ٢٥٠
ـ فصل: في التزاحم على الحقوق المشتركة ٢٥٧
باب الحوالة ٢٧١
باب الضمان الشامل للكفالة ٢٧٨
ـ فصل: في قسم الضمان الثاني؛ وهو كفالة البدن ٢٨٤

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

- فصل: في صيغتي الضمان والكفالة، ومطالبة الضامن وأدائه ورجوعه، وتوابع ذلك ٢٨٨
كتاب الشركة ٢٩٥
كتاب الوكالة ٣٠٢
- فصل: في بعض أحكام الوكالة بعد صحتها ٣١١
- فصل: في بقية أحكام الوكالة أيضاً ٣١٧
- فصل: في بيان جواز الوكالة وما تنفسخ به، وتخالُفِ الوكيل والموكل ودفع الحق لمستحقه، وما يتعلق بذلك ٣٢٢
كتاب الإقرار ٣٣٣
- فصل: في الصيغة ٣٤٠
- فصل: فيما يتعلَّق بالركن الرابع؛ وهو المُقَرُّ به ٣٤٣
- فصل: في بيان أنواع من الإقرار، وفي بيان الاستثناء ٣٤٩
- فصل: في الإقرار بالنسب ٣٥٧
كتاب العارية ٣٦٤
- فصل: في بيان جواز العارية، وما للمعير وعليه بعد الرد في عارية الأرض ٣٧٠
كتاب الغصب ٣٧٩
- فصل: في بيان حكم الغصب، وانقسام المغصوب إلىٰ مثلي ومتقوم وبيانهما، وما يضمن به المغصوب وغيره ٣٨٥
- فصل: في اختلاف المالك والغاصب، وضمان ما ينقص به المغصوب وجنايته، وتوابعهما ٣٩٣
- فصل: فيما يطرأ على المغصوب من زيادة ووطء وانتقال للغير وتوابعها . ٤٠١
كتاب الشفعة ٤١٠
- فصل: في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به، والاختلاف في قدر الثمن، وكيفية أخذ الشركاء إذا تعددوا أو تعدد الشقص، وغير ذلك ٤١٦

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب القراض ٤٢٧
ـ فصل: في بيان الصيغة، وما يشترط في العاقدين، وذكر بعض أحكام القراض ٤٣٢
ـ فصل: في بيان أن القراض جائز من الطرفين، والاستيفاء والاسترداد وحكم اختلافهما، وما يقبل فيه قول العامل ٤٣٩
كتاب المساقاة ٤٤٣
ـ فصل: في بيان الأركان الثلاثة الأخيرة، ولزوم المساقاة وهرب العامل .. ٤٤٨
كتاب الإجارة ٤٥٥
ـ فصل: في بقية شروط المنفعة وما تقدر به، وفي شروط الدابة المكتراة ومحمولها ٤٦٤
ـ فرع: ما يستثنىٰ من زمن الإجارة ٤٦٥
ـ فرع: صحة الاستئجار للخدمة ٤٦٦
ـ فصل: في منافع لا يجوز الاستئجار لها، ومنافع يخفى الجواز فيها وما يُعتبر فيها ٤٧٠
ـ فصل: فيما يلزم المكري أو المكتري لعقار أو دابة ٤٧٥
ـ فصل: في بيان غاية المدة التي تقدر بها المنفعة تقريباً وكون يد الأجير يد أمانة وما يتبع ذلك ٤٧٩
ـ فصل: فيما يقتضي انفساخ الإجارة، والتخيير في فسخها وعدمهما، وما يتبع ذلك ٤٨٥
كتاب إحياء الموات ٤٩٤
ـ فصل: في بيان حد منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة ٥٠٤
ـ تنبيه: في بيان حرمة خرق الإجماع الفعلي ٥٠٤
ـ فصل: في بيان الأعيان المشتركة ٥٠٧

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الوقف ٥١٥
ـ فصل: في أحكام الوقف اللفظية ٥٢٦
ـ فصل: في أحكام الوقف المعنوية ٥٢٩
ـ فصل: في بيان النظر على الوقف وشرطه، ووظيفة الناظر ٥٣٤
كتاب الهبة ٥٣٧
كتاب اللقطة ٥٥٠
ـ فصل: في بيان لقط الحيوان وغيره، وتعريفهما ٥٥٤
ـ فصل: في تملكها وغرمها، وما يتبعهما ٥٦٢
كتاب اللقيط ٥٦٦
ـ فصل: في الحكم بإسلام اللقيط وغيره وكفرهما بالتبعية ٥٧١
ـ فصل: في بيان حرية اللقيط، ورِقِّه، واستلحاقه، وتوابع ذلك ٥٧٥
كتاب الجُعالة ٥٨١
ملحق في ذكر الحواشي والهوامش التي وجدت على النسخة (أ) ٥٩١
محتوى الكتاب ٦١٧

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الديباج

شرح المنهاج

للإمام الفقيه المفسر المحقق

علي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير

الحكمي اليمني الشافعي

رحمه الله تعالى

(٩٥٠-١٠٤١هـ)

المجلد الثالث

دار المنهاج

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

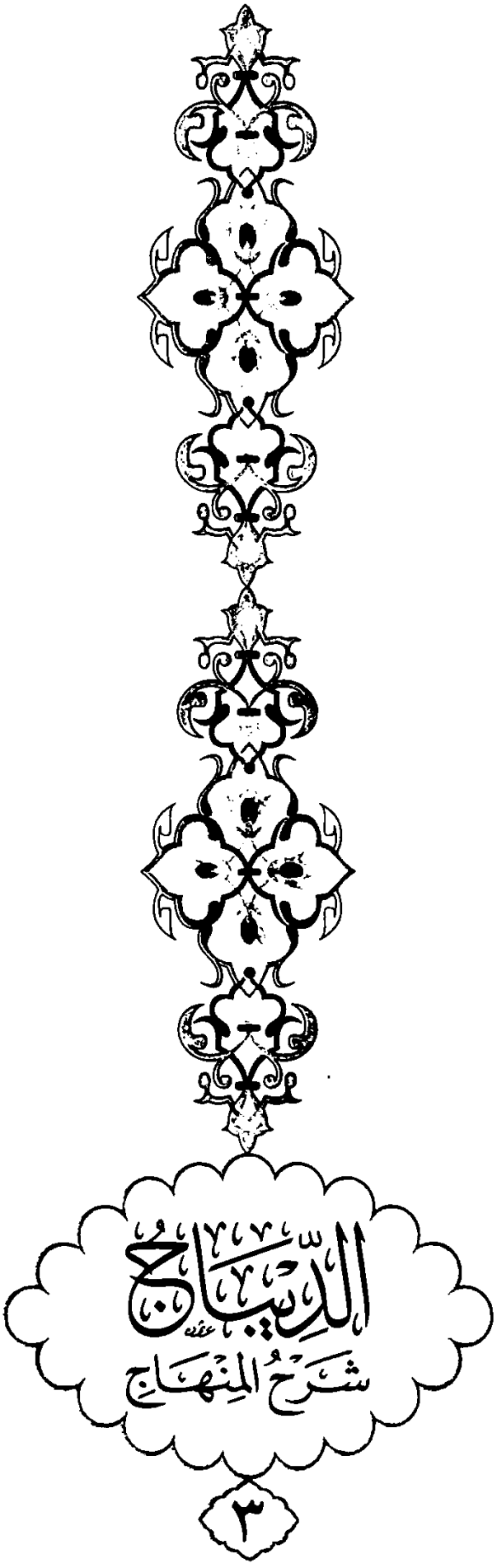

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

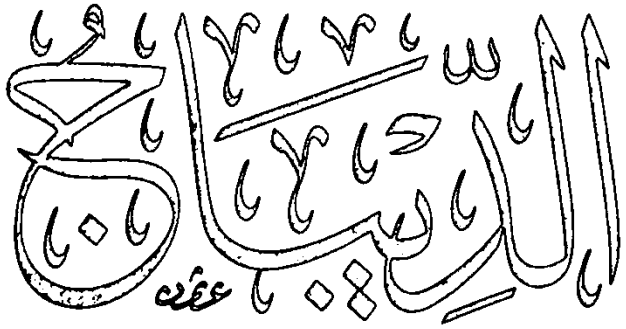

شَرْحُ المِنْهَاجِ

تأليف

الإمَامِ الفَقِيهِ المُفَسِّرِ المُحَقِّقِ

عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُطَيْرٍ الحَكَمِيِّ اليَمَنِيِّ الشَّافِعِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(٩٥٠-١٠٤١هـ)

عُنِيَ بِهِ

الوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَعِيدٍ الرُّبَيْعِيُّ

بمساهمة

اللَّجْنَةِ العِلْمِيَّةِ بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

المُجَلَّدُ الثَّالِثُ

دَارُ المِنْهَاجِ

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص. ب 22943 - جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 29 - 7

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

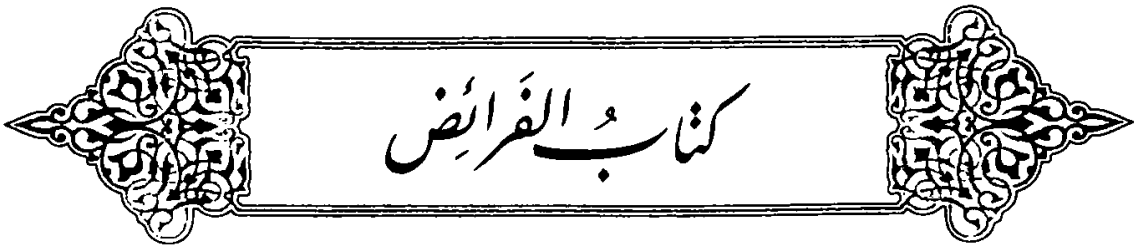

. . . . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

(كتاب الفرائض)

أي : مسائل قسمة المواريث ، جمع (فريضة) بمعنىٰ : مفروضة ، من (الفَرْض) بمعنى : التقدير لغةً ، فهي هنا شرعاً : نصيبٌ مقدَّر للوارث ، غلبت علىٰ غيرها ؛ لفضلها بتقدير الشارع لها ، ولكثرتها ، وورد الحث علىٰ تعلمه وتعليمه في خبر ضعيف : « تَعلَّموا الفرائضَ وعَلِّموه ؛ فإنه نصفُ العلمِ ـ أي : صنف منه ، أو لتعلقه بالموت المقابل للحياة ـ وهو يُنسىٰ ، وهو أوَّلُ علم يُنزعُ من أمَّتي »[1] ؛ أي : بموت أهله .

وصح : « تعلَّموا الفرائضَ وعلِّموه ؛ فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ ، وإنَّ العلم سيُقبض ، وتَظهَر الفتنُ ؛ حتىٰ يختَلِفَ اثنانِ في الفريضةِ ، فلا يَجدانِ مَن يَقضي بها »[2] .

وصح أيضاً : « ألْحِقُوا الفرائضَ بأَهلِها ، فما بَقي . . فلأَولَىٰ ـ أي : أقرب ـ رجلٍ ذَكَر »[3] .

وفائدة ذكره : أن الرجل يطلق بإزاء المرأة فيعم ، وبإزاء الصبي فيخص

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٢) ، وابن ماجه (٢٧١٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ٢٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٣) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٦٢٧٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ٢٠٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (١٦١٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ ٱلْمَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ ، ثُمَّ تُقْضَىٰ دُيُونُهُ ، ثُمَّ تُنَفَّذُ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ ٱلْبَاقِي ، ثُمَّ يُقْسَمُ ٱلْبَاقِي بَيْنَ ٱلْوَرَثَةِ . . . . . .

البالغ ، وهو متوقف علىٰ علم الفتوىٰ ، والنسب ، والحساب .

...

(يبدأ) وجوباً (من تركة الميت) وهي : ما يُخلِّفه من حقٍّ ؛ كخيارٍ وحدِّ قذفٍ أو اختصاص ، أو مال كديةٍ أُخذت من قاتله ؛ لدخولها في ملكه (بمؤنة تجهيزه) من كفن وحنوط ، وماء وأجرة غسل ، و[حمل] وحفر ؛ حيث لا زوج ، أو لا مؤنة عليه [لنشوز][1] .

ثم تجهيز ممونه ـ أي : الميت في حياته ـ مما يليق بهما عرفاً الآن ، يسراً وعسراً وإن خالف حالهما في الحياة .

❁ ❁ ❁

(ثم) بعد مؤنة التجهيز (تُقضىٰ ديونه) مقدَّماً منها دين الله تعالىٰ ـ كزكاة ، وكفارة ، وحج ـ علىٰ دين الآدمي .

(ثم) بعد الدين وإن لم يكن إلا بإقرار الوارث (تُنفَّذ وصاياه) وما أُلحق بها مما يأتي (من ثلث الباقي) و(من) ـ للابتداء ، فتدخل الوصية بالثلث أيضاً ـ بعد الدين إن أُخذ ؛ كما هو الغالب .

❁ ❁ ❁

(ثم يُقسَم الباقي) [عنها][2] (بين الورثة) علىٰ ما يأتي ، يعني : أنهم يتسلَّطون على التصرف حينئذ ، وإلا . . فالدين لا يمنع الإرث ، ولذا فازوا بزوائد التركة كما مر .

---

(١) في نسختينا : (وحمله ، كنشوز) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٣٨٣) .

(٢) أي : عن التركة ، وفي نسختينا : (عنهما) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٦/ ٣٨٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : فَإِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ ٱلتَّرِكَةِ حَقٌّ كَٱلزَّكَاةِ وَٱلْجَانِي وَٱلْمَرْهُونِ وَٱلْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ ٱلْمُشْتَرِي مُفْلِساً . . . . . .

وسيعلم من (الوصية) : أنه بقبولها معينة كانت كهـٰذا ، أو غيرها كالثلث . . يتبين ملكها بالموت ؛ فهي مانعة للإرث حينئذ في عين الأول ، وقدر الثاني شائعاً ، لا قبل القبول ؛ لأن الأمر فيه موقوف .

❀ ❀ ❀

(قلت) : محل تأخر الدين عن مؤن التجهيز إذا لم يتعلَّق بعين التركة حق ؛ (فإن تعلَّق بعين التركة حق) بغير حجرٍ في الحياة . . قُدِّم (كالزكاة) الواجبة فيها قبل موته ، وإن كانت من غير الجنس ، فتُقدَّم علىٰ مؤنة التجهيز ، بل علىٰ سائر الحقوق المتعلقة بالتركة ؛ كما مر .

(والجاني) المتعلق أرش الجناية برقبته ولو بالعفو عن قود ، فيُقدَّم المجني عليه بأقل الأمرين : من الأرش ، وقيمة الجاني حتىٰ على المرتهن ؛ لانحصار تعلقها بالرقبة .

أما إذا تعلق برقبته قَوَدٌ أو بذمته مال . . فلا يمنع تصرف الوارث فيه .

(والمرهون) رهناً جعلياً وإن حُجر على الراهن بعده ؛ فيُقدَّم حقه علىٰ مؤن التجهيز ، وإذا تعلَّق الحج بالتركة . . يجوز التصرف فيها بمجرد فراغه من التحلل الثاني وإن بقيت واجبات أخرىٰ ؛ لأن الدم يقوم مقامها .

(والمبيع) بثمن في الذمة (إذا مات المشتري مفلساً) بثمنه ولم يكن هناك مانعٌ من الفسخ ، فيُمكَّن البائع منه ويفوز به .

فإن وُجد مانع ؛ كتعلق حق لازم به ككتابة وكتأخيرِ فسخِهِ بلا عُذرٍ . . قُدِّم التجهيز ؛ لانتفاء التعلق بالعين حينئذ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُدِّمَ عَلَىٰ مُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَأَسْبَابُ ٱلإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ ، وَنِكَاحٌ ، وَوَلاَءٌ ؛ فَيَرِثُ ٱلْمُعْتِقُ ٱلْعَتِيقَ وَلاَ عَكْسَ ، وَٱلرَّابِعُ : ٱلإِسْلاَمُ ؛ فَتُصْرَفُ ٱلتَّرِكَةُ لِبَيْتِ ٱلْمَالِ إِرْثاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِٱلأَسْبَابِ ٱلثَّلاَثَةِ . . . . . .

وإنما (قُدِّم) ذلك الحق في تلك الصور (علىٰ مؤنة تجهيزه) إيثاراً للأهم ؛ كما تُقدَّم تلك الحقوق علىٰ حقه في الحياة ، (والله أعلم) .

وخرج بقولي : (بغير حجر)[1] تعلق الغرماء بماله بالحجر . . فيقدم التجهيز وإن تعلق بعين ماله قبل موته ؛ لأنه لم يخرج عن كونه مرسلاً في الذمة .

(وأسباب الإرث أربعة) مجمَعٌ عليها : (قرابة ، ونكاح) صحيح ولو قبل الدخول ، (وولاء) ويختص دون سابقيه بطرف (فيرث المُعتِق) ومن يدلي به (العتيقَ ، ولا عكس) إجماعاً إلا ما شذ به ابن زياد .

(والرابع : الإسلام) أي : جهته ؛ ولذا جاز نقله عن بلد المال علىٰ ما اقتضاه كلامهم ، وإعطاؤه لواحد ، وبذلك فارق الزكاة ؛ لٰكن اعتمد غير واحد امتناع نقله كهي ، فلا يجوز نقله لغير الإمام .

(فتُصرَف التركة) أو بعضها إذا كان الميت مسلماً (لبيت المال إرثاً) للمسلمين بسبب العصوبة ؛ لأنهم يعقلون عنه كأقاربه (إذا لم يكن) له (وارثٌ بالأسباب الثلاثة) المتقدِّمة .

أما الذمي الذي لا وارث له ، ومن له أمانٌ نقضه ، واستُرِقَّ ثم مات وله مال عندنا . . فإن مالهما يصرف لبيت المال فيئاً .

---

(١) القائل هو الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ في « التحفة » (٦/ ٣٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمُجْمَعُ عَلَىٰ إِرْثِهِمْ مِنَ ٱلرِّجَالِ عَشَرَةٌ : ٱلِابْنُ وَٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ ، وَٱلأَخُ وَٱبْنُهُ إِلاَّ مِنَ ٱلأُمِّ ، وَٱلْعَمُّ إِلاَّ لِلأُمِّ ، وَكَذَا ٱبْنُهُ ، وَٱلزَّوْجُ ، وَٱلْمُعْتِقُ . وَمِنَ ٱلنِّسَاءِ سَبْعٌ : ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلأُمُّ وَٱلْجَدَّةُ وَٱلأُخْتُ وَٱلزَّوْجَةُ وَٱلْمُعْتِقَةُ . فَلَوِ ٱجْتَمَعَ كُلُّ ٱلرِّجَالِ . . وَرِثَ ٱلأَبُ وَٱلِابْنُ وَٱلزَّوْجُ فَقَطْ ، أَوْ كُلُّ ٱلنِّسَاءِ . . فَٱلْبِنْتُ وَبِنْتُ ٱلِابْنِ وَٱلأُمُّ وَٱلأُخْتُ لِلأَبَوَيْنِ وَٱلزَّوْجَةُ ، . . . . . .

(والمجمَع علىٰ إرثهم من الرجال) أي : الذكور (عشرة) بطريق الاختصار ، وخمسة عشر بالبسط : (الابن وابنه وإن سفل ، والأب وأبوه وإن علا ، والأخ) مطلقاً (وابنه إلا من الأم ، والعم) للميت وأبيه وجده (إلا للأم ، وكذا ابنه ، والزوج ، والمعتق) ومن يدلي به في حكمه .

❁ ❁ ❁

(ومن النساء سبع) بالاختصار ، وعشر بالبسط : (البنت ، وبنت الابن وإن سفل والأم ، والجدة) من الجهتين بشرط إدلائهما بوارث ، (والأخت) لأبوين أو لأب أو لأم ، (والزوجة) الأفصح : (زوج) وإيثارهم المرجوح ؛ للاحتياج للتمييز هنا ، (والمعتقة) ومن يدلي بها في حكمها .

❁ ❁ ❁

(فلو اجتمع كل الرجال) ويلزم منه كون الميت أنثىٰ . . (ورث الأب والابن والزوج فقط) لأن ما بقيَ محجوب بغير الزوج إجماعاً ، ويصح أصلها من اثني عشر .

❁ ❁ ❁

(أو) اجتمع (كل النساء) ويلزم منه كون الميت ذكراً (فـ) الوارث هو : (البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والأخت للأبوين ، والزوجة) لأن غيرهن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوِ ٱلَّذِينَ يُمْكِنُ ٱجْتِمَاعُهُمْ مِنَ ٱلصِّنْفَيْنِ . . فَٱلأَبَوَانِ وَٱلِابْنُ وَٱلْبِنْتُ وَأَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ . وَلَوْ فُقِدُوا كُلُّهُمْ . . فَأَصْلُ ٱلْمَذْهَبِ : أَنَّهُ لاَ يُوَرَّثُ ذَوُو ٱلأَرْحَامِ . وَلاَ يُرَدُّ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْفَرْضِ ، . . . . . .

محجوب بغير الزوجة ، وتصح من أصلها أربعة وعشرون[1] .

(أو) اجتمع كل (الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين . . فـ) الوارث هو (الأبوان ، والابن ، والبنت ، وأحد الزوجين) لحجبهم من عداهم .

ثم هي والميت ذكر : من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين ، أو وهو أنثىٰ : من اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين .

(ولو فُقدوا) أي : الورثة (كلهم . . فأصل المذهب : أنه لا يورَّث ذوو الأرحام) الآتي بيانهم ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم استُفتي فيمن ترك عمته وخالته لا غير ، فرفع رأسه إلى السماء فقال : « اللهم ؛ رجل ترك عمته وخالته ، لا وارث له غيرهما » ، ثم قال : « أين السائل ؟ » قال : هـٰأنا ، قال : « لا ميراث لهما »[2] .

وبه يعتضد الحديث المرسل : أنه صلى الله عليه وسلم (ركب إلىٰ قباء يستخير الله في العمة والخالة ، فأنزل الله تعالىٰ : لا ميراث لهما)[3] .

(ولا) استئناف لفساد العطف بإيهامه للتناقض (يُرَدُّ علىٰ أهل الفرض) فيما

---

(١) العبارة في « التحفة » (٦/ ٣٨٩) : (ويصح أصلها من أربعة وعشرين) .

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٨) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ٢١٢) عن عطاء بن يسار رحمه الله تعالىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَلِ ٱلْمَالُ لِبَيْتِ ٱلْمَالِ ، وَأَفْتَى ٱلْمُتَأَخِّرُونَ : إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ ٱلْمَالِ بِٱلرَّدِّ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلْفُرُوضِ . . . . . .

إذا وجد بعضهم ولم يستغرق ؛ كبنت وأم[1] فلا يرد عليهما ؛ لئلا يبطل فرضهما المقدر .

(بل المال) وهو الكل في الأول ، والباقي في الثاني (لبيت المال) وإن لم ينتظم ؛ بأن جار متوليه ، أو لم يكن أهلاً ؛ لأن الإرث لجهة الإسلام ولا ظلم من المسلمين ، فلا يبطل حقهم بجوره .

ومعنى الأصل هنا : المعروف الثابت المستقر من المذهب ، وقد يطرأ على الأصل ما يقتضي مخالفته .

❁ ❁ ❁

(و) من ثم (أفتى المتأخرون) من الأصحاب ، وفي « الروضة » : إنه الأصح أو الصحيح عند محققي الأصحاب ؛ منهم : ابن سراقة من كبار متقدميهم ، ثم صاحب « الحاوي » ، والقاضي حسين ، والمتولي ، وآخرون ، وقال ابن سراقة : وهو قول عامة شيوخنا[2] .

وعليه : فالمراد بالمتأخرين : أكثرهم ؛ كما دل عليه كلامه في « الروضة » ، فلا ينافي أن كثيراً من المتقدمين عليه ، ومن هـٰذا يؤخذ : أن المتأخرين في كلام الشيخين ونحوهما : كل من كان بعد الأربع مئة ، وأما الآن وقبله . . فهم من بعد الشيخين .

(إذا لم ينتظم أمر بيت المال) بأن فُقد الإمام ، أو بعض شروط الإمامة ؛ كأن جار (بالرد علىٰ أهل الفروض) للاتفاق على انحصار مصرف التركة فيهم ، أو في

---

(١) في « التحفة » (٦/ ٣٩١) : (كبنت أو أخت) .
(٢) روضة الطالبين (٤/ ٢٦٠ـ ٢٦١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

غَيْرَ ٱلزَّوْجَيْنِ مَا فَضَلَ عَنْ فُرُوضِهِمْ بِٱلنِّسْبَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا . . صُرِفَ إِلَىٰ ذَوِي ٱلأَرْحَامِ ، . . . . . .

بيت المال ، فإذا تعذَّر . . تعينوا .

ولا يُصرف عند فقد ذوي الأرحام وغيرهم علىٰ رأي المتأخرين لغير المنتظم ، بل علىٰ من هو بيده : صَرْفه لقاضي البلد الأهل ؛ ليصرفه في المصالح إن شملتها ولايته ، فإن لم تشملها . . تخيَّر بين صرفها له ، وتوليه صرفه لها بنفسه إن كان أميناً عارفاً ؛ كما لو فُقد القاضي الأهل ؛ فإن لم يكن أميناً . . فوَّضه لأمين عارف .

وعبارة ابن عبد السلام : (إذا جار الملوك في مال المصالح ، وظفر به أحدٌ ممن يعرفها . . صرفه فيها ، وهو مأجور علىٰ ذلك ، بل الظاهر : وجوبه)[1] .

(غيرَ الزوجين) بنصب (غير) على الاستثناء : إجماعاً ؛ لأنه لا رحم لهما ، ولذا ترث زوجة أدلت بعمومة أو خؤولة بالرحم لا بالزوجية .

(ما فضل عن فروضهم بالنسبة) أي : نسبة فروضهم إن اجتمع أكثر من صنف ، وعدد سهامهم أصل المسألة ؛ طلباً للعدل ، فللبنت وحدها : الكل ، ومع الأم : ثلاثة أرباع وربع للأم ؛ لأن أصلها من ستة ، وسهام البنت منها أربعة ، فاجعلها أصل المسألة ، واقسمها بينهما أرباعاً .

ولو تعدَّد ذو فرض . . قُسم بينهم بالسوية ، فعُلم أن الرد ضد العول الآتي .

(فإن لم يكونوا) أي : ذوو الفروض . . (صُرِفَ إلىٰ ذوي الأرحام) إرثاً

---

(١) انظر « قواعد الأحكام » (١/ ١١٤ـ ١١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهُمْ : مَنْ سِوَى ٱلْمَذْكُورِينَ مِنَ ٱلأَقَارِبِ ، وَهُمْ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ : أَبُو ٱلأُمِّ ، وَكُلُّ جَدٍّ وَجَدَّةٍ سَاقِطَيْنِ ، وَأَوْلاَدُ ٱلْبَنَاتِ ، وَبَنَاتُ ٱلإِخْوَةِ ، وَأَوْلاَدُ ٱلأَخَوَاتِ ، وَبَنُو ٱلإِخْوَةِ لِلأُمِّ ، وَٱلْعَمُّ لِلأُمِّ ، وَبَنَاتُ ٱلأَعْمَامِ ، وَٱلْعَمَّاتُ ، وَٱلأَخْوَالُ ، وَٱلْخَالاَتُ ، وَٱلْمُدْلُونَ بِهِمْ . . . . . .

عصوبة ، فيأخذه كله من انفرد منهم ولو أنثىٰ وغنياً ؛ للحديث الصحيح : « الخالُ وارثُ مَن لا وارثَ له »[1] .

(وهم) شرعاً : كل قريب ، وفي اصطلاح الفرضيين : (من سوى المذكورين من الأقارب) من كل من ليس له فرضٌ ولا عصوبة .

(وهم عشرة أصناف) وبالمدلي الآتي يصيرون أحد عشر : (أبو الأم ، وكل جد وجدة ساقِطَينِ) كـ(أبي أبي الأم) ، و(أم أبي الأم) وإن عَلَيا ؛ هٰؤلاء صنف .

(وأولاد البنات) ذكوراً وإناثاً ، ومنهم : أولاد بنات الابن ، (وبنات الإخوة) مطلقاً دون ذكور غير الإخوة للأم ، (وأولاد الأخوات) مطلقاً .

(وبنو الإخوة للأم ، والعم للأم[2] ، وبنات الأعمام ، والعماتُ) بالرفع ، (والأخوال ، والخالات) .

وعطف علىٰ (عشرة) قوله : (و) الفروع (المدلون بهم) ما عدا الأول وهو : أبو الأم ؛ لأن الأم تدلي به ، وهي ذات فرض .

وفي إرثهم إذا اجتمعوا مذهب أهل القرابة ؛ وهو : تقديم الأقرب إلى الميت ، ومذهب أهل التنزيل : بأن يُنزَّل كلٌّ كمن يدلي به ، والعمل عليه .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٠٣٥) ، والحاكم (٤/ ٣٤٤) ، وأبو داوود (٢٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٦٣٤) عن سيدنا المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه .

(٢) انظر رقم (١) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : ٱلْفُرُوضُ ٱلْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ سِتَّةٌ : ٱلنِّصْفُ : فَرْضُ خَمْسَةٍ : زَوْجٌ لَمْ تُخَلِّفْ زَوْجَتُهُ وَلَداً وَلاَ وَلَدَ ٱبْنٍ ، وَبِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ٱبْنٍ أَوْ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ مُنْفَرِدَاتٌ . . . . . .

فيجعل ولد البنت والأخت كأمهما ، وبنتا الأخ والعم كأبيهما ، والخال والخالة كالأم ، والعم للأم والعمة للأب كالأب ؛ ففي (بنت بنت وبنت بنت ابن) : المال بينهما أرباعاً .

وإذا نُزِّل كلٌّ كما ذُكر . . قُدِّم الأسبق للوارث لا للميت ؛ فإن استووا . . قُدِّر كأنَّ الميت خلَّف من يدلون به ، ثم يُجعل نصيب كلٍّ لمن أدلىٰ به علىٰ قدر إرثه لو كان هو الميت ، إلا أولاد ولد الأم والأخوال والخالات منها . . فبالسوية .

ويُراعَى الحجب فيهم كالمشبهين بهم ؛ ففي ثلاث بنات إخوة متفرقين : لبنت الأخ للأم : السدس ، ولبنت الشقيق : الباقي ، وتُحجَب بها الأخرىٰ ؛ كما يَحجب أبوها أباها .

(فَصْلٌ)

في بيان الفروض التي في الكتاب الكريم وذويها

(الفروض) أي : الأنصباء (المقدَّرة) فلا يزاد عليها ولا ينقص منها إلا لردٍّ أو عول (في كتاب الله تعالىٰ) للورثة (ستةٌ) وأخصر ما يُعبَّر به عنها : الربع ، والثلث ، ونصف كلٍّ وضعفه ، وثلث ما يبقىٰ فيما يأتي مزيد لدليل آخر .

وليس المراد : أن كل من له شيء منها يأخذه بنص القرآن ؛ لأن فيهن من أخذ بالإجماع أو القياس ؛ كما يأتي .

(النصف : فرض خمسة : زوج لم تُخلِّف زوجته ولداً ولا ولدَ ابنٍ) ذكراً أو أنثىٰ وارثاً للآية ، وابن الابن ملحق به إجماعاً .

(وبنت ، أو بنت ابنٍ ، أو أخت لأبوين ، أو لأبٍ منفردات) عمَّنْ يأتي ؛

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَٱلرُّبُعُ : فَرْضُ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ ، وَزَوْجَةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا . وَٱلثُّمُنُ : فَرْضُهَا مَعَ أَحَدِهِمَا . وَٱلثُّلُثَانِ : فَرْضُ بِنْتَيْنِ فَصَاعِداً ، وَبِنْتَيِ ٱبْنٍ فَأَكْثَرَ ، وَأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ . . . . . .

للآيات فيهن مع الإجماع على الثانية ، وعلىٰ إخراج الأخت للأم من الآية .

❀

(والربع : فرض) اثنين : (زوجٍ لزوجته ولد أو ولد ابن) ذكراً أو أنثىٰ وارث وإن نزل ؛ للآية مع الإجماع في ولد الولد ، فإن فُقد الولد أو كان غير وارث لنحو قتل ، أو ورث بعموم القرابة ؛ كفرع البنت . . فله النصف .

(وزوجة) فأكثر إلىٰ أربع وإن زدن في نحو مجوسي (ليس لزوجها واحدٌ منهما) كما ذُكر ؛ للآية .

(والثمن) لواحدة ؛ لأنه (فرضها) أي : الزوجة فأكثر (مع أحدهما) كما ذكر ؛ للآية أيضاً ، وسيذكر مواريث الزوجين في (عدة الطلاق الرجعي) .

❀ ❀ ❀

(والثلثان : فرض) أربعٍ : (بنتين فصاعداً) للآية ، و﴿ فَوْقَ ﴾ فيها صلةٌ[1] ؛ للإجماع علىٰ أن للبنتين الثلثين ، المستند إلى الحديث الصحيح في : أنها نزلت في بنتين وزوجة وابن عم ، فـ (قضىٰ صلى الله عليه وسلم للزوجة بالثمن ، وللبنتين بالثلثين ، ولابن العم بالباقي)[2] .

(وبنتي ابن فأكثر) إجماعاً ، (وأختين فأكثر لأبوين أو لأب) للآية في البنتين ، وللإجماع فيما زاد ، ويشترط انفرادهن عن معصِّبٍ لهن أو حاجب ؛ حرماناً أو نقصاناً .

---

(١) أي : زائدة .

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٢) ، وأبو داوود (٢٨٩١) ، والترمذي (٢٠٩٢) ، عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلثُّلُثُ : فَرْضُ أُمٍّ لَيْسَ لِمَيِّتِهَا وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ٱبْنٍ وَلاَ ٱثْنَانِ مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ ، وَفَرْضُ ٱثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ ٱلإِخْوَةِ . وَٱلسُّدُسُ : فَرْضُ سَبْعَةٍ : أَبٌ وَجَدٌّ لِمَيِّتِهِمَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ ، وَأُمٌّ لِمَيِّتِهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ٱبْنٍ أَوِ ٱثْنَانِ مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ ، وَجَدَّةٌ ، . . . . . .

(والثلث : فرض) اثنين ، فرض (أم ليس لميتها ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ) وارث ، (ولا اثنان من الإخوة والأخوات) وولد الولد كالولد إجماعاً ، وجمع الإخوة فيها ؛ المراد به : عددٌ من هٰذا الجنس ، وسيأتي : أن فرضها في أحد الغرَّاوين ثلث الباقي .

(وفرض اثنين فأكثر من ولد الأم) لقوله تعالىٰ : ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ . . .﴾ الآية ؛ أي : من أم إجماعاً ، وهو في قراءة شاذة[1] ؛ وهي إذا صح سندها . . كخبر الواحد في وجوب العمل بها ؛ خلافاً لـ« شرح مسلم »[2] .

(وقد يُفرَض) الثلث (للجد مع الإخوة) كما يأتي .

(والسدس : فرض سبعة : أب وجد) لم يُدْلِ بأنثىٰ (لميتهما ولد أو ولد ابنٍ) وارث للآية ، والجد كالأب فيهما .

(وأم لميتها ولد أو ولد ابن) وارث (أو اثنان من الإخوة والأخوات) وإن لم يرثا ؛ لحجبهما بالشخص دون الوصف : كأخ لأب مع شقيق ولأم مع جد ، فإذا اجتمع معها ولد وأخوان . . فالحاجب لها الولد ؛ لأنه أقوىٰ .

(وجدة) فأكثر ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (أعطاها السدس ، وأنه قضىٰ به للجدتين)[3] .

---

(١) وهي قراءة سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه كما في « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٦/ ٢٣١) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٣١) .
(٣) أخرجه ابن حبان (٦٠٣١) ، والحاكم (٤/ ٣٣٨) ، وأبو داوود (٢٨٩٤) ، والترمذي ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِبِنْتِ ٱبْنٍ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ ، وَلأُخْتٍ أَوْ أَخَواتٍ لأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لأَبَوَيْنِ ، وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ ٱلأُمِّ .

فَصْلٌ : ٱلأَبُ وَٱلِابْنُ وَٱلزَّوْجُ لاَ يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ . وَٱبْنُ ٱلِابْنِ لاَ يَحْجُبُهُ إِلاَّ ٱلِابْنُ

(ولبنت ابن) فأكثر (مع بنت صلب) أو بنت ابنٍ أعلىٰ منها إجماعاً .

(ولأخت أو أخوات لأب مع أخت لأبوين) قياساً على الذي قبله .

(ولواحدٍ من ولد الأم) ذكراً أو أنثىٰ ، وقد يرث بعض المذكورين بالتعصيب .

(فصل)

في الحجب

وهو لغة : المنع ، وشرعاً : منع من قام به سبب الإرث بالكلية ، أو من أوفر حظيه ، ويسمى الأول : حجب حرمان ؛ وهو : إما بالشخص أو الاستغراق ، وهو المراد هنا ، أو الوصف وسيأتي .

والثاني : حجب نقصان وقد مر ؛ ومنه : حجب الفرع للزوج ، أو الزوجة ، أو للأبوين .

(الأب والابن والزوج لا يحجبهم) من الإرث حرماناً (أحد) إجماعاً ؛ لأن كلاً منهم يدلي للميت بنفسه .

(وابن الابن) وإن سفل (لا يحجبه إلا الابن) إجماعاً : أباه كان ـ لإدلائه به ـ

← (٢١٠٠) ، وابن ماجه (٢٧٢٤) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٦٣١٢) عن سيدنا قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوِ ٱبْنُ ٱبْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُ . وَٱلْجَدُّ لاَ يَحْجُبُهُ إِلاَّ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمَيِّتِ . وَٱلأَخُ لِأَبَوَيْنِ . . يَحْجُبُهُ ٱلأَبُ ، وَٱلِابْنُ ، وَٱبْنُ ٱلِابْنِ ، وَلأَبٍ . . يَحْجُبُهُ هَـٰؤُلاَءِ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ ، وَلِأُمٍّ . . يَحْجُبُهُ أَبٌ ، وَجَدٌّ ، وَوَلَدٌ ، وَوَلَدُ ٱبْنٍ . . . . . .

أو عمه ؛ لأنه أقرب منه (أو ابنُ ابنٍ أقربُ منه) كـ(ابنِ ابنِ ابنٍ ، وابنِ ابنِ ابنِ ابنٍ) .

ويحجبه أيضاً : أصحاب فروض مستغرقة ؛ كأبوين وبنتين .

(والجد) وإن علا (لا يحجبه إلا) ذكر (متوسِّطٌ بينه وبين الميت) إجماعاً كالأب ؛ لأن كل من أدلىٰ إلى الميت بواسطةٍ . . حجبته ، إلا أولاد الأم .

وخرج بـ(ذكر) من أدلىٰ بأنثىٰ ؛ فإنه لا يرث أصلاً .

❁ ❁ ❁

(والأخ لأبوين : يحجبه الأب ، والابن ، وابن الابن) وإن سفل إجماعاً .

(و) الأخ (لأبٍ : يحجبه هـٰؤلاء) لأنهم حجبوا الشقيق ؛ فهو أولىٰ (وأخٌ لأبوين) لأنه أقوىٰ وأقرب منه .

ويحجبه أيضاً : أخت لأبوين معها بنت أو بنت ابن ؛ وهو حجب بالاستغراق .

(و) الأخ (لأم : يحجبه أبٌ ، وجدٌّ ، وولد ، وولد ابنٍ) وإن سفل ولو أنثىٰ ؛ للخبر الصحيح : أنه [صلى الله عليه وسلم][1] فسر الكلالة في الآية التي فيها إرثُ ولدِ الأم كما مر ؛ بأنه : (الذي لا يخلف ولداً ولا والداً)[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٣٩٨) .

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱبْنُ ٱلأَخِ لأَبَوَيْنِ . . يَحْجُبُهُ سِتَّةٌ : أَبٌ ، وَجَدٌّ ، وَٱبْنٌ وَٱبْنُهُ ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَلأَبٍ ، وَلِأَبٍ . . يَحْجُبُهُ هَـٰؤُلاَءِ وَٱبْنُ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ . وَٱلْعَمُّ لأَبَوَيْنِ . . يَحْجُبُهُ هَـٰؤُلاَءِ ، وَٱبْنُ أَخٍ لأَبٍ ، وَلأَبٍ . . يَحْجُبُهُ هَـٰؤُلاَءِ وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ . وَٱبْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ . . يَحْجُبُهُ هَـٰؤُلاَءِ وَعَمٌّ لأَبٍ ، وَلِأَبٍ . . يَحْجُبُهُ هَـٰؤُلاَءِ وَٱبْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ . وَٱلْمُعْتِقُ . . يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ ٱلنَّسَبِ . وَٱلْبِنْتُ وَٱلأُمُّ وَٱلزَّوْجَةُ لاَ يُحْجَبْنَ . وَبِنْتُ ٱلِابْنِ . . يَحْجُبُهَا ٱبْنٌ أَوْ بِنْتَانِ إِذَا لَمْ . . . . . .

(وابن الأخ لأبوين : يحجبه ستة : أب ، وجد) وإن علا ؛ لأنه أقوىٰ منه (وابن وابنه ، وأخ لأبوين ولأب) لأنه أقرب منه .

(ولأب) عطف علىٰ (لأبوين) الأول ، لا علىٰ ما يليه : (يحجبه هـٰؤلاء) الستة (وابن أخ لأبوين) لأنه أقرب منه .

❀ ❀ ❀

(والعم لأبوين : يحجبه هـٰؤلاء) السبعة ، (وابن أخٍ لأب) لأنه أقرب منه .

(و) العم (لأب : يحجبه هـٰؤلاء) الثمانية (وعمٌّ لأبوين) كذلك .

❀ ❀ ❀

(وابن عم لأبوين : يحجبه هـٰؤلاء) التسعة (وعم لأب ، و) ابن عم (لأب : يحجبه هـٰؤلاء) العشرة (وابن عم لأبوين) كذلك .

❀ ❀ ❀

(والمعتق يحجبه عصبة النسب) إجماعاً ؛ لأن النسب أقوىٰ .

❀ ❀ ❀

(والبنت والأم والزوجة لا يُحْجَبْنَ) حرماناً إجماعاً .

❀ ❀ ❀

(وبنت الابن : يحجبها ابن) مطلقاً ؛ لأنه أبوها أو عمها (أو بنتان إذا لم

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا . وَٱلْجَدَّةُ لِلأُمِّ . . لاَ يَحْجُبُهَا إِلاَّ ٱلأُمُّ ، وَلِلأَبِ . . يَحْجُبُهَا ٱلأَبُ وَٱلأُمُّ . وَٱلْقُرْبَىٰ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ ٱلْبُعْدَىٰ مِنْهَا ، وَٱلْقُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلأُمِّ كَأُمٍّ أُمٍّ تَحْجُبُ ٱلْبُعْدَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ كَأُمِّ أُمِّ أَبٍ . وَٱلْقُرْبَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلأَبِ لاَ تَحْجُبُ ٱلْبُعْدَىٰ مِنْ جِهَةِ ٱلأُمِّ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

يكن معها من يُعصِّبها) لأنه لم يبق من الثلثين شيء ، فإن وجد معها ذلك كأخ ، وابن عم . . أخذت معه الثلث الباقي تعصيباً .

(والجدة للأم : لا يحجبها إلا الأم) لإدلائها بها ، ولا كذلك الأب والجد .

(و) الجدة (للأب : يحجبها الأب) لإدلائها به (والأم) إجماعاً ، ولأنها أقرب منها في الأمومية التي بها الإرث .

(و) الجدة (القربىٰ من كل جهةٍ تَحجُب البعدىٰ منها) سواء أدلت بها ؛ كـ(أم أبٍ ، وأمِّ أمِّ أبٍ) ، و(أمِّ أمٍّ ، وأمِّ أمِّ أمٍّ) أم ، لا كـ (أم أبٍ ، وأم أبي أبٍ) .

(والقربىٰ من جهة الأم كأم أم تحجب البعدىٰ من جهة الأب ؛ كأم أم أب) لأن لها [قوتين][1] : قربها بدرجة ، وكون الأم كالأصل ؛ لتحقق نسبة الميت إليها ، ولا كذلك الأب ، والجدات كفرعها .

(والقربىٰ من جهة الأب) كأم الأب (لا تحجب البعدىٰ من جهة الأم) كأم أم الأم (في الأظهر) بل يشتركان في السدس ؛ لأن الأب لا يحجبها ، فالجدة المدلية به أولىٰ .

---

(١) في نسختينا : (قرابتين) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٤٠٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأُخْتُ مِنَ ٱلْجِهَاتِ كَٱلأَخِ . وَٱلأَخَوَاتُ ٱلْخُلَّصُ لأَبٍ يَحْجُبُهُنَّ أَيْضاً أُخْتَانِ لأَبَوَيْنِ . وَٱلْمُعْتِقَةُ كَٱلْمُعْتِقِ . وَكُلُّ عَصَبَةٍ يَحْجُبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَغْرِقَةٍ . . .

(والأخت من الجهات) كلها (كالأخ) منها ، فيحجبها من يحجبه بتفصيله السابق .

❀ ❀ ❀

(والأخوات الخُلَّص لأبٍ يحجبُهُنَّ أيضاً : أختان لأبوينِ) وشقيقة مع بنت ؛ لأنه لم يبق من الثلثين شيء .

وخرج بـ(الخلَّص) ما لو كان معهن أخ لأب . . فيعصبهن ، ويأخذ الثلث هو وهما .

❀ ❀ ❀

(والمعتقة كالمعتق) فيحجبها عصبات النسب .

❀ ❀ ❀

(وكل عصبة) لم ينتقل للفرض وهو غير ابن ؛ لما قدَّمه أولاً : أنه لا يحجب (يحجبه أصحاب فروض مستغرقة) للمال ؛ كـ(زوج وأم وولد أم وعم) لا شيء للعم ؛ للخبر المتفق عليه : « أَلْحِقوا الفرائضَ بأهلها ، فما بقِيَ . . فلأولَىٰ رجلٍ ذَكَر »[1] .

وخرج بـ(لم ينتقل للفرض) الأخ لأبوين في المشركة ، والأخت لأبوين أو لأب في الأكدرية ، فكلٌّ منهما عصبة ، ولم يحجبه الاستغراق ؛ لأنه انتقل للفرض [وإن] لم يرث به في الأكدرية[2] .

❀ ❀ ❀

---

(١) سبق تخريجه (ص٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في نسختينا : (لأنه) بدل (وإن) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٤٠١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : ٱلِابْنُ يَسْتَغْرِقُ ٱلْمَالَ ، وَكَذَا ٱلْبَنُونَ ، وَلِلْبِنْتِ ٱلنِّصْفُ ، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِداً ٱلثُّلُثَانِ ، وَلَوِ ٱجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ . . فَٱلْمَالُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلأُنْثَيَيْنِ . وَأَوْلاَدُ ٱلِابْنِ إِذَا ٱنْفَرَدُوا كَأَوْلاَدِ ٱلصُّلْبِ . فَلَوِ ٱجْتَمَعَ ٱلصِّنْفَانِ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ ٱلصُّلْبِ ذَكَرٌ . . حَجَبَ أَوْلاَدَ ٱلِابْنِ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتٌ . . فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَٱلْبَاقِي

وشرط الحجب في جميع ما مر : الإرث ، فمن لا يرث لمانع مما يأتي . . لا يحجب غيره حرماناً ولا نقصاناً ، أو لحجب . . فكذلك إلا في صور ؛ كالإخوة مع الأب يُحجَبون به ، ويَرُدُّون الأم إلى السدس ، وولديها مع الجد يُحجبان به ، ويردانها إلى السدس ، وفي (زوج وشقيقة وأم وأخ لأب) : لا شيء للأخ ، مع أنه مع الشقيقة يردَّان الأم إلى السدس .

(فَصْلٌ)

في كيفية إرث الأولاد وأولاد الأولاد[1] اجتماعاً وانفراداً

(الابن) المنفرد (يستغرق المال) بالعصوبة ، (وكذا البنون) إجماعاً ، (وللبنت) المنفردة عمن يعصبها (النصف) .

(وللبنتين) كذلك (فصاعداً الثلثان) كما مر ، وذكره هنا تتمة وتوطئة لقوله : (ولو اجتمع بنون وبنات . . فالمال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين) للآية والإجماع .

(وأولاد الابن) وإن سفلوا (إذا انفردوا كأولاد الصلب) فيما ذكر إجماعاً ؛ لتنزيلهم منزلتهم .

(فلو اجتمع الصنفان) أي : أولاد الصلب وأولاد الابن (فإن كان من ولد الصلب ذكرٌ) وحده أو مع أنثىٰ . . (حجب أولاد الابن) إجماعاً .

(وإلا) يكن منهم ذكر (فإن كان للصلب بنت . . فلها النصف ، والباقي

---

(١) في « التحفة » (٦/ ٤٠٢) : (وأولاد الابن) بدل (وأولاد الأولاد) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لِوَلَدِ ٱلِابْنِ ٱلذُّكُورِ أَوِ ٱلذُّكُورِ وَٱلإِنَاثِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ أُنْثَىٰ أَوْ إِنَاثٌ . . فَلَهَا أَوْ لَهُنَّ ٱلسُّدُسُ . وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتَانِ فَصَاعِداً . . أَخَذَتَا ٱلثُّلُثَيْنِ ، وَٱلْبَاقِي لِوَلَدِ ٱلِابْنِ ٱلذُّكُورِ أَوِ ٱلذُّكُورِ وَٱلإِنَاثِ ، وَلاَ شَيْءَ لِلإِنَاثِ ٱلْخُلَّصِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ . وَأَوْلاَدُ ٱبْنِ ٱلِابْنِ مَعَ أَوْلاَدِ ٱلِابْنِ كَأَوْلاَدِ ٱلِابْنِ مَعَ أَوْلاَدِ ٱلصُّلْبِ ، وَكَذَا سَائِرُ ٱلْمَنَازِلِ . وَإِنَّمَا يُعَصِّبُ ٱلذَّكَرُ ٱلنَّازِلُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ ، . . .

لولد الابن الذكور أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ كأولاد الصلب .

(فإن لم يكن) منهم (إلا أنثىٰ أو إناث . . فلها أو لهنَّ السدس) تكملة الثلثين إجماعاً ، ولخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم (قضىٰ به للواحدة)[1] .

❁ ❁ ❁

(وإن كان للصلب بنتان فصاعداً . . أخذتا) أو أخذن (الثلثين) لما سبق ، (والباقي لولد الابن الذكور ، أو الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين .

(ولا شيء للإناث الخُلَّص) إجماعاً (إلا أن يكون أسفل منهنَّ) أو مساويهن لفهمه بالأولىٰ (ذكرٌ فيُعصِّبُهنَّ) لتعذر إسقاطه ؛ لكونه عصبة ذكراً ، وحيازته مع بُعْده أو مساواته ، فأخذ الواحد منه مثلي نصيب الواحدة منهن ، ويسمى الأخ المبارك .

(وأولاد ابن الابن مع أولاد الابن كأولاد الابن مع أولاد الصلب) في جميع ما مر (وكذا سائرُ المنازل) ، ولكل ذي درجةٍ نازلةٍ مع أعلىٰ منها حكم ما ذُكر .

❁ ❁ ❁

(وإنما يُعصِّب الذكر النازل من في درجته) كأخته وبنت عمه ، فيأخذ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٤٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ولم أعثر عليه في « مسلم » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنَ ٱلثُّلُثَيْنِ .
فَصْلٌ : ٱلأَبُ يَرِثُ بِفَرْضٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ ٱبْنٌ أَوِ ٱبْنُ ٱبْنٍ ، وَبِتَعْصِيبٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلاَ وَلَدُ ٱبْنٍ ، وَبِهِمَا إِذَا كَانَ مَعَهُ بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ٱبْنٍ ؛ لَهُ ٱلسُّدُسُ فَرْضاً وَٱلْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِمَا بِٱلْعُصُوبَةِ . . . . . .

مثليها : استغرق الثلثان أم لا .

وخرج بـ(من في درجته) من هي أسفل منه ؛ فإنه يسقطها .

(ويُعصِّب مَنْ) هي (فوقه إن لم يكن لها شيء من الثُّلُثين) كـ(بنتين ، وبنت ابن ، وابن ابن ابنٍ) ، بخلاف ما إذا كان لها منه[1] شيء ؛ كـ(بنت ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن) فلها السدس وتستغني به ، وله الثلث الباقي .

(فَصْلٌ)
في كيفية إرث الأصول

وقدَّم الفروع ؛ لأنهم أقوىٰ ، (الأب يرث بفرض) فقط ؛ وهو السدس غير عائل (إذا كان معه ابنٌ أو ابنُ ابنٍ) وارث ، أو بنتان وأم ، وعائلاً : إذا كان معه بنتان وأم وزوج .

(و) يرث (بتعصيبٍ) فقط (إذا لم يكن) معه (ولدٌ ولا ولد ابن) سواء انفرد أو كان معه ذو فرض آخر ؛ كـ(زوجة وأم وجدة) .

(و) يرث (بهما إذا كان معه بنتٌ أو بنتُ ابنٍ) أو هما ، أو بنتان ، أو بنتا ابن (له السدس فرضاً ، والباقي بعد فرضهما) أي : فرض الأب وفرض البنت ، أو [وفرض] بنت الابن (بالعصوبة) للخبر السابق آنفاً .

---

(١) أي : من النصيب المار ؛ وهو الثلثان .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِلأُمِّ ٱلثُّلُثُ أَوِ ٱلسُّدُسُ فِي ٱلْحَالَيْنِ ٱلسَّابِقَيْنِ فِي ٱلْفُرُوضِ ، وَلَهَا فِي مَسْأَلَتَيْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ ٱلزَّوْجِ أَوِ ٱلزَّوْجَةِ . وَٱلْجَدُّ كَٱلأَبِ إِلاَّ أَنَّ ٱلأَبَ يُسْقِطُ ٱلإِخْوَةَ وَٱلأَخَوَاتِ وَٱلْجَدَّ يُقَاسِمُهُمْ إِنْ كَانُوا لأَبَوَيْنِ أَوْ لأَبٍ ، وَٱلأَبَ يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ وَلاَ يُسْقِطُهَا ٱلْجَدُّ ، وَٱلأَبَ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ يَرُدُّ ٱلأُمَّ مِنَ ٱلثُّلُثِ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱلْبَاقِي ، وَلاَ يَرُدُّهَا ٱلْجَدُّ . . . . . .

(وللأم الثلث أو السدس في الحالين السابقين في الفروض) وذُكر تتميماً وتوطئة لقوله : (ولها في مسألَتَيْ « زوج أو زوجة وأبوين » ثلثُ ما بقي بعد الزوج) أصلها من اثنين : للزوج واحد ، يبقىٰ واحد علىٰ ثلاثة ، لا يصح ولا يوافق ، يضرب اثنان في ثلاثة : للزوج ثلاثة ، وللأب اثنان ، وللأم واحد ثلث ما بقي .

(أو الزوجة) أصلها من أربعة ؛ لأن فيها ربعاً وثلث ما يبقىٰ ، ومنها تصح : للزوجة واحد ، وللأم ثلث الباقي ، وللأب الباقي ، ويلقبان بالغَرَّاوين ؛ تشبيهاً لهما بالكوكب الأغر ـ أي : المضيء ـ لشهرتهما .

(والجد كالأب) في جميع ما تقدم (إلا أن الأب يُسقِطُ الإخوة والأخوات) للميت كما مر (والجد يقاسمهم إن كانوا لأبوين أو لأب) كما يأتي تفصيله .

(والأب يُسْقِطُ أُمَّ نفسه) لأنها تدلي به ، (ولا يسقطها) أي : أم الأب (الجد) لأنها لا تدلي به .

(والأب في « زوج أو زوجة وأبوين » يَرُدُّ الأم من الثلث إلىٰ ثلث الباقي ، ولا يردها الجد) بل تأخذ هي الثلث كاملاً ؛ لأنه لا يساويها ، فلا يلزم تفضيلها عليه ، وأبو الجد ومن فوقه كالجد في ذلك .

وكل جد يحجب أم نفسه ، ولا يحجبها من هو فوقه ؛ فكل ما علا الجد

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِلْجَدَّةِ ٱلسُّدُسُ ، وَكَذَا ٱلْجَدَّاتُ ، وَتَرِثُ مِنْهُنَّ أُمُّ ٱلأُمِّ وَأُمَّهَاتُهَا ٱلْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ خُلَّصٍ ، وَأُمُّ ٱلأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا كَذَلِكَ ، وَكَذَا أُمُّ أَبِي ٱلأَبِ وَأُمُّ ٱلأَجْدَادِ فَوْقَهُ وَأُمَّهَاتُهُنَّ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . . . . . .

درجة . . زاد معه جدة وارثة ، فيرث مع الجد جدتان ، ومع أبي الجد ثلاث ، ومع جد الجد أربع وهكذا .

(وللجدة السدس) لما تقدم ، (وكذا الجدات) أي : الجدتان فأكثر ؛ إذ المراد بالجمع في هذا الباب : ما فوق الواحدة ؛ وذلك للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (قضىٰ للجدتين من الميراث بالسدس بينهما)[1] ، وفي مرسل : (أعطاه لثلاث جدات)[2] ، وعليه إجماع الصحابة .

(وتَرِثُ منهنَّ أم الأم وأمهاتها المُدْلياتُ بإناثٍ خُلَّصٍ) كـ(أم أم الأم) وإن علت اتفاقاً ، ولا ترث من جهة الأم إلا واحدة دائماً .

(وأم الأب وأمهاتها كذلك) أي : المدليات بإناث خُلّص ؛ لما صح عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه : أنه قسم السدس بين أم الأم وأم الأب ، لما قيل له ـ وقد آثر به الأولىٰ ـ : (أعطيتَ التي لو ماتت . . لم يرثها ، ومنعت التي لو ماتت . . ورثها)[3] .

(وكذا أم أبي الأب وأم الأجداد فوقه وأمهاتهن) يرثن (على المشهور) لإدلائهن بوارث ، فهن كأم الأب ، لا كأم أبي الأم .

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ٢٣٥) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داوود في « مراسيله » (٣٤٦ ، ٣٤٩) عن إبراهيم والحسن رحمهما الله تعالىٰ ، والدارقطني (٤/ ٩٠) عن عبد الرحمٰن بن يزيد رحمه الله تعالىٰ .

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٩١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَضَابِطُهُ : كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِمَحْضِ إِنَاثٍ أَوْ ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ إِلَىٰ ذُكُورٍ . . تَرِثُ ، وَمَنْ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ . . فَلاَ .

فَصْلٌ : اَلإِخْوَةُ وَاَلأَخَوَاتُ لأَبَوَيْنِ إِذَا اَنْفَرَدُوا . . وَرِثُوا كَأَوْلاَدِ اَلصُّلْبِ ، وَكَذَا إِنْ كَانُوا لأَبٍ إِلاَّ فِي اَلْمُشَرَّكَةِ ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدَا أُمٍّ وَأَخٌ لأَبَوَيْنِ ، . . . . . .

(وضابطه) أي : إرثهن المعلوم من السياق أن تقول : (كل جدة أدلت بمحض إناث) كـ(أم أم الأم) (أو) بمحض (ذكور) كـ(أم أبي الأب) (أو) بمحض (إناث إلىٰ ذكور) كـ(أم أم أب) . . (ترث) .

(ومن أدلت بذكر بين أنثيين) كـ(أم أبي الأم) . . (فلا) ترث ، وحكى ابن المنذر الإجماع علىٰ ذلك[1] .

(فَصْلٌ)

في إرث الحواشي

(الإخوة والأخوات لأبوين إذا) وفي نسخة : « إن » (انفردوا) عن الإخوة والأخوات لأب . . (وَرِثوا كأولاد الصلب) فيأخذ الواحد فأكثر كل المال ، أو الباقي ، والواحدة نصفه ، والثنتان فأكثر الثلثين ، والمجتمعون للذكر مثل حظ الأنثيين .

(وكذا إن كانوا لأب) وانفردوا عن الأشقاء . . فيأخذون المال إجماعاً (إلا في المُشرَّكة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر (وهي : زوج وأم) أو جدة (وولدا أم) فأكثر (وأخ) فأكثر (لأبوين)[2] سواء كانوا ذكوراً ، أم ذكوراً وإناثاً .

---

(١) انظر « الإشراف » (٤/ ٣٣٥) وما بعدها .

(٢) قوله : (وأخ لأبوين) أجودُ من قول غيره : (أخوين) ؛ لأنه يُوهِمُ اشتراطَ أخوين ، فإن قيل : أراد بيانَ الصورةِ الواقعةِ في زمنِ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم . . قلنا : المرادُ من المختصرات : بيانُ الأحكامِ محرَّرةً ، لا بيانُ أصولِ أدلَّتِها . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَيُشَارِكُ ٱلأَخُ وَلَدَيِ ٱلأُمِّ فِي ٱلثُّلُثِ . ولَوْ كَانَ بَدَلَ ٱلأَخِ أَخٌ لِأَبٍ . . سَقَطَ . وَلَوِ ٱجْتَمَعَ ٱلصِّنْفَانِ . . فَكَٱجْتِمَاعِ أَوْلاَدِ ٱلصُّلْبِ وَأَوْلاَدِ ٱبْنِهِ إِلاَّ أَنَّ بَنَاتِ ٱلِابْنِ يُعَصِّبُهُنَّ مَنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ ، وَٱلأُخْتُ لاَ يُعَصِّبُهَا إِلاَّ أَخُوهَا . . . . . .

(فيشارك الأخ) الشقيق فأكثر (ولدي الأم في الثلث) بأخوَّة الأم ، فيأخذ كواحد منهم : الذكر والأنثىٰ سواء في ذلك ؛ لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها وهي بنوة الأم .

(ولو كان بدل الأخ) لأبوين (أخٌ لأبٍ) وحده ، أو مع أخته أو أختيه . . (سقط) هو وهنَّ إجماعاً ؛ لفقد قرابة الأم ، ويسمى الأخ المشؤوم ، أو أخت ، أو أختان لأب . . فرض لها النصف ، ولهما الثلثان وعالتا ؛ كما لو كانت شقيقة أو شقيقتان .

(ولو اجتمع الصنفان) أي : الأشقاء والإخوة لأب . . (فكاجتماع أولاد الصلب وأولاد ابنه) فإن كان الشقيق ذكراً . . حجبهم إجماعاً ، أو أنثىٰ . . فلها النصف ، [أو] أكثر[1] . . فلهما الثلثان[2] .

ثم إن كان ولد الأب ذكراً أو مع إناث . . أخذوا الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين ، أو أنثىٰ فأكثر . . فلها أو لهما مع شقيقة السدس تكملة الثلثين .

ولا شيء لهما مع شقيقتين إلا إن عصبهما أخ ، ويسمى الأخ المبارك ، لا ابن أخ كما قال : (إلا أن بنات الابن يعصبهن من في درجتهن أو أسفل) كما مر .

(والأخت لا يعصبها إلا أخوها) بخلاف ابن أخيها ، بل الكل له دونها .

---

(١) في نسختينا : (وأكثر) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٤٠٦) .

(٢) في (أ) : (فلها النصف ولهما الثلثان) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِلْوَاحِدِ مِنَ ٱلإِخْوَةِ أَوِ ٱلأَخَوَاتِ لِأُمٍّ : ٱلسُّدُسُ ، وَلِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً : ٱلثُّلُثُ ؛ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ . وَٱلأَخَوَاتُ لِلأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ ٱلْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ ٱلِابْنِ عَصَبَةٌ كَٱلإِخْوَةِ ؛ فَتُسْقِطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَ ٱلْبِنْتِ ٱلأَخَوَاتِ لِأَبٍ . وَبَنُو ٱلإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كُلٌّ مِنْهُمْ كَأَبِيهِ ٱجْتِمَاعاً وَٱنْفِرَاداً ، لَـٰكِنْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَنَّهُمْ لاَ يَرُدُّونَ ٱلأُمَّ إِلَى ٱلسُّدُسِ ، وَلاَ يَرِثُونَ مَعَ ٱلْجَدِّ ، . . . . . .

(وللواحد من الإخوة أو الأخوات لأم : السدس ، وللاثنين فصاعداً : الثلث) كما مر ، وذكر توطئة لقوله : (سواءٌ ذكورهم وإناثهم) إجماعاً ، إلا رواية شاذة عن ابن عباس رضي الله عنهما[1] .

(والأخوات) أو الأخت (للأبوين أو لأب مع) البنت أو (البنات) ومع بنت الابن (أو بنات الابن عصبةٌ كالإخوة) إجماعاً ، إلا ما روي عن ابن عباس وغيره : (أنه لا ترث أخت مع بنت)[2] ، بل الباقي للعصبة ؛ كابن الأخ أو العم .

وإذا كن عصبة . . (فتُسقِطُ أختٌ لأبوين مع البنت) أو بنت الابن (الأخواتِ لأبٍ) كما يسقط الشقيق الأخ لأب .

(وبنو الإخوة لأبوين أو لأب كلٌّ منهم كأبيه اجتماعاً وانفراداً) فيستغرق الواحد أو الجمع المال إن انفرد ، وإلا . . أسقط ابنُ الشقيق ابنَ الأخ لأب .

(لـٰكن يخالفونهم) أي : آباءهم (في أنهم لا يردُّون الأم) من الثلث (إلى السدس ، ولا يرثون مع الجد) إجماعاً ؛ لأنه كأخ ، والأخ يسقطهم .

---

(١) انظر « الحاوي الكبير » (١٠/ ٢٧٣) ، و« المغني » (٩/ ٢٧) .
(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ٢٣٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ ، وَيَسْقُطُونَ فِي ٱلْمُشَرَّكَةِ . وَٱلْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كَٱلأَخِ مِنَ ٱلْجِهَتَيْنِ ٱجْتِمَاعاً وَٱنْفِرَاداً ، وَكَذَا قِيَاسُ بَنِي ٱلْعَمِّ وَسَائِرِ عَصَبَةِ ٱلنَّسَبِ . وَٱلْعَصَبَةُ : مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنَ ٱلْمُجْمَعِ عَلَىٰ تَوْرِيثِهِمْ ، .....

(ولا يعصِّبون أخواتهم) لأنهن من ذوي الأرحام ؛ لتراخي قربهن مع ضعف الأنوثة ، (ويَسقطون في المشرَّكة) أي : أولاد الإخوة الأشقاء ؛ كما صرَّح به « أصله »[1] .

❁ ❁ ❁

(والعم لأبوين أو لأب) سواء عم الميت وعم أبيه وعم جده وهكذا (كالأخ من الجهتين اجتماعاً وانفراداً) فيأخذ الواحد فأكثر منهم المال أو ما بقي ، ويُسقِطُ العم الشقيق العمَّ لأب ، وهو يسقط بني الشقيق .

(وكذا قياس بني العم) لأبوين أو لأب ، فيحجب بنو العم الشقيق بني العم لأب (وسائر) أي : باقي (عصبة النسب) كبني الإخوة وبني بني العم ، وهكذا ، فكل ابن منهم كأبيه ، وليس بعد بني الأعمام عصبة ، وبنو الأخوات العصبة ليسوا مثلهن .

❁ ❁ ❁

(والعصبة) بنفسه وبغيره ومع غيره ، وهو يشمل الواحد والمتعدد ، والذكر والأنثىٰ : (من ليس له سهمٌ مُقدَّر) حالة تعصيبه من جهة التعصيب (من المجمع علىٰ توريثهم) .

خرج بـ(المقدر) ذوو الفروض ، وبما بعده : ذوو الأرحام ، بناء علىٰ أن من ورَّثهم . . لا يسميهم عصبة ، وفيه خلاف ، بل علىٰ مذهب أهل التنزيل ينقسمون إلىٰ ذوي فرض وعصبات .

---

(١) المحرر (ص ٢٦١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَيَرِثُ ٱلْمَالَ أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ ذَوِي ٱلْفُرُوضِ .
فَصْلٌ : مَنْ لاَ عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتِقٌ . . فَمَالُهُ أَوِ ٱلْفَاضِلُ عَنِ ٱلْفُرُوضِ لَهُ ، رَجُلاً كَانَ أَوِ ٱمْرَأَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَلِعَصَبَتِهِ بِنَسَبٍ ٱلْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ لاَ لِبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ ، . . . . . .

ودخل في الحد بمراعاة : (حالة تعصيبه . . . إلخ) البنت مع الابن ، والأخت مع البنت ، والأب والجد وابن العم الذي هو أخ لأم أو زوج ؛ فإن أخذ هـٰؤلاء للفرض ليس في حالة التعصيب (فيرث المال) المخلَّف كله إذا لم يكن معه ذو فرض ؛ وذلك للخبر السابق : « فما أَبقَت الفروضُ . . فلأولَىٰ رجلٍ ذَكَر »[1] (أو ما فضل بعد ذوي الفروض) أو الفرض .

(فَصْلٌ)
في الإرث بالولاء

(من لا عصبة له بنسب وله معتِقٌ) استقر ولاؤه عليه ، فخرج عتيق حربي رق وأعتقه مسلم ؛ فإنه الذي يرثه على النص . . (فماله) كله (أو الفاضل عن الفروض) أو الفرض ، (له ، رجلاً كان) المعتق (أو امرأةً) للحديث الصحيح : « إنَّما الولاءُ لمَن أعتقَ »[2] ، وللإجماع .

(فإن لم يكن) أي : يوجد المعتق مطلقاً أو بصفة الإرث . . (فـ) المال (لعصبته) أي : المعتق (بنسبٍ المتعصِّبين بأنفسهم ، لا لبنته) العصبة بغيرها (وأخته) العصبة مع غيرها ؛ لضعف الولاء عن النسب المتراخي ، وإذا تراخى النسب . . لم ترث الأنثىٰ ؛ كبنت الأخ والعم .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٦) ، ومسلم (١٥٠٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَرْتِيبُهُمْ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي ٱلنَّسَبِ ، لَـٰكِنِ ٱلأَظْهَرُ : أَنَّ أَخَا ٱلْمُعْتِقِ وَٱبْنَ أَخِيهِ يُقَدَّمَانِ عَلَىٰ جَدِّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ . . فَلِمُعْتِقِ ٱلْمُعْتِقِ ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ . وَلاَ تَرِثُ ٱمْرَأَةٌ بِوَلاَءٍ إِلاَّ مُعْتَقَهَا أَوْ مُنْتَمِياً إِلَيْهِ بِنَسَبٍ . . . . . .

(وترتيبهم) هنا (كترتيبهم في النسب) فيُقدَّم عند فقد المعتق ابن فابنه وإن سفل ، الأقرب فالأقرب ، فأبٌ فجد وإن علا ، فبقية الحواشي كما مر .

(لـٰكن الأظهر : أن أخا المعتق) لأبوين أو لأب (وابن أخيه) كذلك (يقدَّمان علىٰ جده) وفي النسب : الجد يشارك الأخ ، ويسقط ابن الأخ .

أما في الأول . . فلأن تعصيب الأخ يشبه تعصيب الابن ؛ لإدلائه بالبنوة ، وهي مقدمة على الأبوة ، وصد عن قياس ذلك في النسب الإجماعُ .

وأما في الثانية . . فلقوة البنوة ؛ كما يُقدَّم ابن الابن وإن سفل على الأب ، ويجري ذلك كله في عم المعتق أو ابنه وأبي جده ، فيقدم عمه أو ابن عمه ، وفي كل عم اجتمع مع جد وقد أدلىٰ ذلك العم بأب دون ذلك الجد .

وإذا كان للمعتق ابنا عم أحدهما أخ لأم . . قدم هنا ، وفي النسب . . يستويان فيما يبقىٰ بعد فرض إخوة الأم ؛ لأنه لما أخذ فرضها . . لم تصلح للتقوية ، وهنا لا فرض لها ، فتمحضت للترجيح .

(فإن لم تكن له عصبة . . فلمعتق المعتق ، ثم عصبته) من النسب (كذلك) أي : كالترتيب السابق في عصبة المعتق ، فإن فقدوا . . فلمعتق معتق المعتق وهـٰكذا ، ثم لبيت المال .

(ولا ترث امرأة بولاء إلا مُعتَقَها) بفتح التاء ، ولو كان أصلها أو فرعها ؛ بأن ملكته بنحو شراء ، فعتق عليها قهراً (أو منتمياً إليه بنسب) كابن ابنه[1] وإن سفل

---

(١) قال الشرواني (٦/ ٤١١) : (عبارة « المغني » ، وابن الجمال ، و« شرح الروض » ، و« البهجة » ، و« المنهج » : « كابنه ») .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ وَلاَءٍ .

فَصْلٌ : ٱجْتَمَعَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ [وَأَخَوَاتٌ] لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ . . فَلَهُ ٱلأَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ ٱلْمَالِ وَمُقَاسَمَتِهِمْ كَأَخٍ ، فَإِنْ أَخَذَ ٱلثُّلُثَ . . فَٱلْبَاقِي لَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ ذُو فَرْضٍ . . فَلَهُ ٱلأَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ ٱلتَّرِكَةِ وَثُلُثِ ٱلْبَاقِي وَٱلْمُقَاسَمَةِ . . . . . .

(أو ولاء) كعتيقه وعتيق عتيقه وهكذا ؛ لأن النعمة على الأصل نعمة على فرعه .

(فصل)

في حكم الجد مع الإخوة

إذا (اجتمع جد) وإن علا (وإخوة [وأخوات][1] لأبوين أو لأب ؛ فإن لم يكن معهم ذو فرض . . فله الأكثر من ثلث المال ومقاسمتهم كأخ) لأنه اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب .

ووجه خصوص الثلث : أنه مع الأم يأخذ مثليها ، والإخوة لا ينقصونها عن السدس ، فوجب ألاَّ ينقصوه عن ضعفه .

والمقاسمة : أنه مستوٍ معهم في الإدلاء بالأب ، (فإن أخذ الثلث . . فالباقي لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين .

ثم إن كانوا مثليه ؛ كأخوين وأخ وأختين ، أو أربع أخوات . . استويا .

(وإن كان) معهم (ذو فرض . . فله) بعد الفرض (الأكثر من سدس) جميع (التركة وثلث الباقي والمقاسمة) .

وجه السدس : أن الأولاد لا ينقصونه عنه ؛ فالإخوة أولىٰ ، وثلث الباقي :

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٣٤٣) ، و« التحفة » (٦/ ٤١١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقَدْ لاَ يَبْقَىٰ شَيْءٌ ـ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ ـ فَيُفْرَضُ لَهُ سُدُسٌ وَيُزَادُ فِي ٱلْعَوْلِ . وَقَدْ يَبْقَىٰ دُونَ سُدُسٍ ـ كَبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ ـ فَيُفْرَضُ لَهُ وَتُعَالُ . وَقَدْ يَبْقَىٰ سُدُسٌ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ ـ فَيَفُوزُ بِهِ ٱلْجَدُّ . وَتَسْقُطُ ٱلإِخْوَةُ فِي هَـٰذِهِ ٱلأَحْوَالِ . وَلَوْ كَانَ مَعَ ٱلْجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ . . فَحُكْمُ ٱلْجَدِّ مَا سَبَقَ . . . . . .

أنه لو فقد ذو الفرض . . أخذ ثلث المال ، والمقاسمة : ما مر من تنزيله منزلة أخ .

وذوات الفرض : بنت ، بنت ابن ، أم ، جدةٌ ، زوجةٌ ، زوجٌ ؛ فالسدس خير له في : (زوجة وبنتين وجد وأخ) ، وثلث الباقي في : (جدة وجد وخمسة إخوة) ، والمقاسمة في : (جدة وجد وأخ) .

(وقد لا يبقىٰ شيء) بعد أصحاب الفروض (كبنتين وأم وزوج ، فيفرض له سدس ، ويزاد في العول) إذ هي من اثني عشر ، ويزاد فيه إلىٰ خمسة عشر .

(وقد يبقىٰ دون سدس ؛ كبنتين وزوج ، فيفرض له وتُعَالُ) إذ هي من اثني عشر ، يفضل واحد ، يزاد له عليه آخر ، فتُعال إلىٰ ثلاثة عشر .

(وقد يبقىٰ سدس ؛ كبنتين وأم) أصلها : من ستة ، يفضل واحد ، (فيفوز به الجد ، وتسقط الإخوة) والأخوات (في هـٰذه الأحوال) لأنهم عصبة ، ولم يبق بعد الفرض شيء .

(ولو كان مع الجد إخوة وأخوات لأبوين ولأب . . فحكم الجد ما سبق) من خير الأمرين ، حيث لا صاحب فرض ، وخير الثلاثة مع ذي فرض ؛ كما لو لم يكن معه إلا أحد الصنفين المذكور أول الفصل .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَعُدُّ أَوْلاَدُ ٱلأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلاَدَ ٱلأَبِ فِي ٱلْقِسْمَةِ . فَإِذَا أَخَذَ حِصَّتَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلاَدِ ٱلأَبَوَيْنِ ذَكَرٌ . . فَٱلْبَاقِي لَهُمْ وَسَقَطَ أَوْلاَدُ ٱلأَبِ ، وَإِلاَّ . . فَتَأْخُذُ ٱلْوَاحِدَةُ إِلَى ٱلنِّصْفِ ، وَٱلثِّنْتَانِ فَصَاعِداً إِلَى ٱلثُّلُثَيْنِ . . . . . .

(ويعد) ولد أو (أولاد الأبوين عليه) ولد أو (أولاد الأب في القسمة) أي : يُدخلونهم معهم فيها إذا كانت خيراً له .

(فإذا أخذ حصته ؛ فإن كان في أولاد الأبوين ذكر) واحد أو أكثر معه أنثىٰ أو أكثر ، أو كان الشقيق ذكراً وحده ، أو أنثىٰ معها بنت ، أو بنت ابن وأخ لأب . . (فالباقي) في الأولىٰ بأقسامها (لهم) للذكر مثل حظ الأنثيين ، وفي الثانية له ، وفي الثالثة لها تعصيباً ؛ لما مر : أنها معها عصبة مع الغير .

(وسقط أولاد الأب) كما في : (جد وشقيق وأخ لأب) للجد : الثلث ، والباقي للشقيق ، وحجباه مع أن أحدهما غير وارث ؛ كما يحجبان الأم عن الثلث بجامع أن له ولادة كهي .

(وإلا) يكن فيهم ذكر ، بل تمحَّضوا إناثاً . . (فتأخذ الواحدة إلى النصف) أي : النصف تارة ؛ كـ(جد وشقيقة وأخ لأب) هي من خمسة ، وتصح من عشرة : للجد أربعة ، وللشقيقة النصف خمسة فرضاً ، يفضل واحد للأخ من الأب .

ودون النصف أخرىٰ ؛ كـ(جد وزوجة وأم وشقيقة وأخ لأب) للشقيقة هنا الفاضل ، وهو دون النصف ؛ لأنه ربع وعشر[1] .

(و) تأخذ (الثنتان فصاعداً إلى الثلثين) أي : الثلثين تارة ؛ كـ(جد وشقيقتين وأخ لأب) من ستة ، ولا شيء للأخ ، وأخرىٰ دونهما ؛ كـ(جد وشقيقتين وأخت لأب) من خمسة : للشقيقتين ثلاثة ، وهي دون الثلثين[2] .

---

(١) انظر رقم (٢) من الملحق .

(٢) انظر رقم (٣) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَفْضُلُ عَنِ ٱلثُّلُثَيْنِ شَيْءٌ ، وَقَدْ يَفْضُلُ عَنِ ٱلنِّصْفِ فَيَكُونُ لِأولاَدِ ٱلأَبِ . وَٱلْجَدُّ مَعَ أَخَوَاتٍ كَأَخٍ ؛ فَلاَ يُفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إِلاَّ فِي ٱلأَكْدَرِيَّةِ ، وَهِيَ زَوْجٌ وَجَدٌّ وَأُمٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ؛ فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ ، وَلِلأُمِّ ثُلُثٌ ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ ، وَلِلأُخْتِ نِصْفٌ ، فَتَعُولُ ثُمَّ يَقْتَسِمُ ٱلْجَدُّ وَٱلأُخْتُ نَصِيبَهُمَا أَثْلاَثاً ، لَهُ ٱلثُّلُثَانِ . . .

(ولا يفضل عن الثلثين شيء) لأن الجد لا يأخذ أقل من الثلث ، (وقد يفضل عن النصف) شيء (فيكون لأولاد الأب) كما مر في : (جد وشقيقة وأخ لأب) .

(والجد مع أخوات كأخ ، فلا يفرض لهن معه) ولا تُعال المسألة بينهن ، وأما هو . . فقد يفرض له وتُعال كما مر ؛ لأنه صاحب فرض ، فرجع إليه عند الضرورة (إلا في الأكدرية) قيل : نسبة لأكدرَ ، سأله عنها عبد الملك فأخطأ[1] ، وقيل : غير ذلك[2] .

(وهي : زوج وجد وأم وأخت لأبوين أو لأب ؛ فللزوج نصف ، وللأم ثلث ، وللجد سدس ، وللأخت نصف) إذ لا مُسقِطَ لها ولا معصب ؛ لأن الجد لو عصبها . . نقص حقه .

(فتعول) المسألة بنصفها من ستة إلىٰ تسعة (ثم يقتسم الجد والأخت نصيبهما) وهما أربعة (أثلاثاً ، له الثلثان) [لا ينقسم عليهما][3] فتضرب ثلاثة في تسعةٍ بسبعة وعشرين : للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة ، وقسم الثلثان بينهما ؛ لتعذر تفضيلها عليه ، كما في سائر صور الجد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣١٨٩٣) ، وابن عبد البر في « الاستذكار » (١٥/ ٤٤٢) .

(٢) انظر « النجم الوهاج » (٦/ ١٦٧) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٤١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : لاَ يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ . وَلاَ يَرِثُ مُرْتَدٌّ وَلاَ يُورَثُ . وَيَرِثُ ٱلْكَافِرُ ٱلْكَافِرَ وَإِنِ ٱخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا ، لَـٰكِنِ ٱلْمَشْهُورُ : أَنَّهُ لاَ تَوَارُثَ بَيْنَ حَرْبِيٍّ وَذِمِّيٍّ . وَلاَ يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ ، . . . . . .

والإخوة ، ففُرض لها بالرحم ، وقسم بينهما بالتعصيب ؛ رعاية للجانبين .

(فَصْلٌ)

في موانع الإرث وما يذكر معها

(لا يتوارث مسلم وكافر) بنسب وغيره ؛ للحديث المتفق عليه : « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ »[1] ، وللإجماع في الثاني .

(ولا يرث مرتد) حال الموت بحالٍ وإن أسلم ؛ لأنه لا مناصرة بينه وبين أحد لإهداره ، والزنديق ـ وهو : من لا يتدين بدين ـ مثلُه (ولا يورث) بحال ، بل ماله فيء لبيت المال .

❀ ❀ ❀

(ويرث الكافر الكافر وإن اختلفت ملَّتهما) لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة ، قال الله تعالىٰ : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾ .

(لـٰكن المشهور : أنه لا توارث بين حربي وذمي) أو معاهد أو مستأمن ببلادنا ؛ لانتفاء الموالاة بينهما ، ويتوارث ذمي ومعاهد ومستأمن وأحد هـٰؤلاء ببلادهم ، وحربيٌّ .

❀ ❀ ❀

(ولا يرث من فيه رق) وإن قل إجماعاً ، ولأنه لو ورث.. ملك السيدُ المالَ ؛ وهو أجنبي عن الميت .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّ مَنْ بَعْضُـهُ حُرٌّ يُورَثُ ، وَلاَ قَاتِـلٌ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُضْمَنْ . . وَرِثَ . . . . . .

(والجديد : أن من بعضه حر . . يُورث) جميع ما ملكه ببعضه الحر ؛ لأنه تام الملك عليه .

(ولا) يرث (قاتل) بأي وجهٍ كان وإن وجب عليه ؛ كالقاضي يحكم به من مقتوله شيئاً : كأن حفر بئراً بداره فوقع فيها مورثه ؛ لأخبار فيه يقوِّي بعضُها بعضاً وإن لم تخلُ عن ضعف[1] .

نعم ؛ قال ابن عبد البر في بعضها ؛ وهو : « ليسَ للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ »[2] : (إنه صحيح بالاتفاق ، وأجمعوا عليه في العمد العدوان)[3] .

ويرث المفتي بقتله على الأوجه ؛ لأن قتله لا ينسب إليه بوجه ، لأن ما صدر عنها . . لا يختص بمعين حتىٰ يقصد به ، بخلاف حكم الحاكم .

(وقيل : إن لم يُضمَن . . ورث)[4] لأنه قتل بحق ، ويرده : أن المعنىٰ إذا لم ينضبط . . أُنيط الحكم بوصف أعم منه مشتمل عليه منضبط غالباً ؛ كالمشقة في السفر وقصد الاستعجال هنا .

---

(١) منها : ما أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » (٦٣٣٤) ، وابن ماجه (٢٦٤٦) ، وأحمد (١/ ٤٩) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داوود (٤٥٦٤) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٦٣٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) انظر « التمهيد » (٢٣/ ٤٤٣) .

(٤) قوله في القاتل : (وقيل : إن لم يُضمَنْ . . وَرِثَ) هو بضم الياءِ ؛ ليدخلَ فيه القاتلُ خطأً ؛ فإن العاقلةَ تضمَنُهُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعاً ، أَوْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا . . لَمْ يَتَوَارَثَا وَمَالُ كُلٍّ لِبَاقِي وَرَثَتِهِ . وَمَنْ أُسِرَ ، أَوْ فُقِدَ وَٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ . . تُرِكَ مَالُهُ حَتَّىٰ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ ، أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةٌ تُغَلِّبُ عَلَى ٱلظَّنِّ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ فَوْقَهَا ، فَيَجْتَهِدُ ٱلْقَاضِي وَيَحْكُمُ بِمَوْتِهِ ، ثُمَّ يُعْطِي مَالَهُ مَنْ يَرِثُهُ وَقْتَ ٱلْحُكْمِ . . . . . .

(ولو مات متوارثان بغرق أو هدم أو في غربة معاً ، أو جُهل أسبقهما) ومنه : أن يسبق ولا يعلم عين السابق[1] ، ولا يُرجىٰ بيانه ، وإلا . . وقف فيما يظهر ؛ أخذاً من نظائر له . . (لم يتوارثا) لإجماع الصحابة عليه ؛ فإنهم لم يجعلوا التوارث فيمن قُتل يوم الجمل وصفين ، إلا فيمن علموا تأخر موته .

(ومال كلٍّ) منهم (لباقي ورثته) إذ لو ورثنا أحدهما . . كان تحكماً ، أو كلاً من الآخر . . تيقنا الخطأ ، ولو علم السابق ثم نسي . . وُقف للبيان أو الصلح . (ومن أُسر ، أو فُقد وانقطع خبره . . تُرك ماله حتىٰ تقوم بينةٌ بموته ، أو تمضيَ مدة) من ولادته (تُغلِّب على الظن) بتقويها له ؛ بحيث تصير قريباً من العلم ، فلا يكفي أصل الظن (أنه لا يعيش فوقها) ولا تتقدر بشيء على الصحيح .

(فيجتهد القاضي ويحكم بموته) لأن الأصل : بقاء الحياة ، ولا يورث إلا بيقين أو ما ينزل منزلته ، ومنه الحكم ؛ لأنه إن استند للمدة . . فواضح ، أو إلى العلم وإن لم تمض مدة . . فهو منزل منزلة البينة ؛ المنزلة منزلة اليقين .

(ثم) بعد الحكم بموته : (يُعطي ماله من يرثه وقت الحكم) بأن يستمر حياً إلىٰ فراغ الحكم ، فمن مات قبله أو معه . . لم يرثه .

هـٰذا : إن أطلق ؛ فإن قيدته البينة ، أو قيده هو في حكمه بزمن سابق . . اعتبر ذلك الزمن ومن كان وارثه حينئذ .

---

(١) في « التحفة » (٦/ ٤٢٠) : (ومنه : أن يعلم سبقٌ ولا يعلم . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ ٱلْمَفْقُودُ . . وَقَفْنَا حِصَّتَهُ وَعَمِلْنَا فِي ٱلْحَاضِرِينَ بِٱلأَسْوَأِ . وَلَوْ خَلَّفَ حَمْلاً يَرِثُ أَوْ قَدْ يَرِثُ . . . . . .

ولا يكفي مضي المدة وحدها ، بل لا بد معه من الحكم ؛ لأن هـٰذا أمر كلي يترتب عليه مصالح ومفاسد عامة ، فاحتيط له أكثر من غيره .

❋ ❋ ❋

(ولو مات من يرثه المفقود) كلاً أو بعضاً قبل الحكم بموته . . (وقفنا حصَّته) أي : ما خصَّه من كل المال : إن انفرد ، وبعضه : إن كان [مع][1] غيره ؛ حتىٰ يتبين أنه كان عند الموت حياً أو ميتاً .

(وعملنا في الحاضرين بالأسوأ) فمن يسقطه المفقود . . لا يُعطىٰ شيئاً ، ومن تنقصه حياته أو موته . . يُعطى اليقين ؛ ففي : (زوج مفقود وشقيقتين وعم) يُعطيَان أربعةً من سبعة ، ويوقف الباقي .

وفي : (أخ لأب مفقود وشقيق وجد) يُقدَّر حياً في حق الجد ، وميتاً في حق الأخ ، ويوقف السدس .

ومن لا يختلف حقه بحياته وموته ؛ كزوج وابن مفقود وبنت . . يُعطى الزوج الربع ؛ لأنه له بكل حال .

❋ ❋

(ولو خلَّف حملاً يرث) مطلقاً لو كان منفصلاً وإن لم يكن منه ؛ كأن مات من لا ولد له عن زوجة أب[2] حامل .

(أو قد يرث)[3] بتقدير الذكورة ؛ كحمل حليلة الأخ أو الجد ، أو الأنوثة ؛

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٦/ ٤٢٢) .

(٢) قال الشرواني في « حاشيته » (٦/ ٤٢٣) : (قوله : « عن زوجة أب » : هـٰذا لا يوافق الإرث مطلقاً ، فالصواب : إما إسقاط « أب » كما في « المغني » ، أو إبداله بـ« ابن » كما في « النهاية ») .

(٣) قولهما : (إذا خَلَّفَ حَمْلاً قد يَرِثُ وقد لا يَرِثُ) مثالُه : زوجٌ وأمٌّ وجَدٌّ وحَمْلُ امرأةِ الأبِ ؛ إن ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عُمِلَ بِٱلأَحْوَطِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، فَإِنِ ٱنْفَصَلَ حَيّاً لِوَقْتٍ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَ ٱلْمَوْتِ . . وَرِثَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . بَيَانُهُ : إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى ٱلْحَمْلِ ، أَوْ كَانَ مَنْ قَدْ يَحْجُبُهُ . . وُقِفَ ٱلْمَالُ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لاَ يَحْجُبُهُ وَلَهُ مُقَدَّرٌ . . أُعْطِيَهُ عَائِلاً إِنْ أَمْكَنَ . . . . . .

كمن ماتت عن : زوج وشقيقة وحمل لأبيها ، فإن كان ذكراً . . لم يأخذ شيئاً ؛ لأنه عصبة ، ولم يفضل له شيء ، أو أنثىٰ . . ورثت السدس وأُعيلت . . (عُمِل بالأحوط في حقه) أي : الحمل (وحق غيره) كما يأتي .

(فإن انفصل) كله (حياً) حياة مستقرة يقيناً ، وتُعرف بنحو قبض يد وبسطها ، لا بمجرد نحو اختلاج (لوقتٍ يُعلَم) أي : يُظَن ؛ إذ إلحاق الولد بالفراش ظني ، أقامه الشارع مقام العلم ، فمرادهم بالعلم : الحقيقي أو المنزل منزلته (وجوده عند الموت) بأن ينفصل لأقل من أكثر مدة الحمل ، ولم تكن فراشاً لأحد ، أو لدون ستة أشهر وإن كانت فراشاً ، أو اعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت . . (ورث) لثبوت نسبه .

(وإلا) بأن انفصل ميتاً ولو بجناية ، أو حياً ولم يعلم وجوده عند الموت . . (فلا) يرث ؛ لأن الأول كالعدم ، والثاني منتف نسبه عن الميت .

واعلم : أن من يرث مع الحمل . . لا يعطىٰ إلا اليقين .

(بيانه) : أن تقول : (إن لم يكن وارث سوى الحمل ، أو كان من قد يحجبه) الحمل . . (وُقِفَ المال) إلى انفصاله .

(وإن كان من لا يحجبه) الحمل (وله) سهم (مُقدَّر . . أُعطيَه عائلاً إن أمكن

← كان ذكراً . . لم يَرِثْ ، وإن كانتْ أنثىٰ . . وَرِثَتْ ، وهي الأكدرية ، وأيضاً : بنتانِ وحَمْلُ امرأةِ ابنٍ . . فعكسُه . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَوْلٌ كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ ؛ لَهَا ثُمُنٌ وَلَهُمَا سُدُسَانِ عَائِلَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرٌ كَأَوْلَادٍ . . لَمْ يُعْطَوْا . وَقِيلَ : أَكْثَرُ ٱلْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْطَوْنَ ٱلْيَقِينَ . . . . . .

عولٌ ؛ كزوجةٍ حامل وأبوين : لها ثمن ، ولهما سدسان عائلات) لاحتمال أنه بنتان ، فتكون من أربعة وعشرين ، وتعول لسبعة وعشرين : للزوجة ثلاثة ، وللأبوين ثمانية ، ويوقف الباقي .

فإن كان بنتين . . فلهما ، وإلا . . كمل الثمن والسدسان ، وهـٰذه هي المسألة المنبرية ؛ لأن علياً كرم الله وجهه سئل عنها وهو يخطب بمنبر الكوفة علىٰ رَويِّ العين والألف ، فقال ارتجالاً : (صار ثمن المرأة تسعاً)[1] .

(فإن لم يكن له مقدَّر كأولاد . . لم يُعطَوا) حالاً شيئاً ؛ إذ لا ضبط للحمل : لأنه وجد منه في بطن خمسة ، وسبعة ، واثنا عشر ، وكذا أربعون علىٰ ما حكاه ابن الرفعة ؛ وأن كلاً منهم كان كالإصبع ، وأنهم عاشوا وركبوا الخيل مع أبيهم في بغداد ، وكان من سلاطينها[2] .

(وقيل : أكثر الحمل أربعةٌ) بالاستقراء وانتصر له كثيرون (فيُعطَون اليقين) فيوقف ميراث أربعة ، ويقسم الباقي .

تَنْبِيهٌ

[في أنه يكفي في وقف القسمة قولها : أنا حامل]

يكتفىٰ في الوقف بقولها[3] : أنا حامل وإن ذكرت علامة خفية ، بل ظاهر كلام الشيخين : أنه متى احتمل لقرب الوطء . . وُقِفَ وإن لم تَدَّعِهِ[4] .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ٢٥٣) بدون ذكر الخطبة وكونه علىٰ منبر ، وانظر « التلخيص الحبير » (٤/ ٢٠٥٦) .

(٢) حكاه ابن الرفعة في « المطلب العالي » كما في « النجم الوهاج » (٦/ ١٨٣) .

(٣) في نسختينا زيادة : (يكتفىٰ في قول الوقف . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٤٢٥) .

(٤) الشرح الكبير (٦/ ٥٣٠) ، روضة الطالبين (٤/ ٢٩٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْخُنْثَى ٱلْمُشْكِلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ كَوَلَدِ أُمٍّ وَمُعْتِقٍ . . فَذَاكَ ، وَإِلاَّ . . فَيُعْمَلُ بِٱلْيَقِينِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ ، وَيُوقَفُ ٱلْمَشْكُوكُ فِيهِ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ . . . . . .

(**والخنثى المشكل**) وهو : الذي له آلة الرجل والمرأة ، وقد يكون له كثقبة الطائر ، وما دام مشكلاً . . **استحال كونه** أباً أو جداً ، أو زوجاً أو زوجة ، وهو من (تخنث الطعام) إذا اشتبه طعمه المقصود بطعم آخر .

(**إن لم يختلف إرثه**) بذكورة أو أنوثة (**كولد أم ومعتق . . فذاك**) واضح أنه يدفع له نصيبه .

(**وإلا**) بأن اختلف إرثه بالذكورة وضدها . . (**فيُعمل باليقين في حقه وحق غيره ، ويوقف المشكوك فيه حتىٰ يتبين**) حاله ولو بقوله وإن اتهم ؛ فإن ورث بتقدير . . **لم يدفع له شيء** ، ووقف ما يرثه علىٰ ذلك التقدير ، وإن ورث على التقديرين لـٰكن اختلف إرثه . . **أُعطي الأقل ووُقف الباقي** .

وأمثلة ذلك التي في « المحرر » : ولد خنثىٰ وأخ : صُرف للولد النصف .

ولدٌ خنثىٰ وبنت وعم : يُعطى الخنثىٰ والبنت الثلثين بالسوية ، ووقف الثلث بين الخنثىٰ والعم .

ولد خنثىٰ وزوج وأب : للزوج الربع ، والأب السدس ، والخنثى النصف ، ويُوقف الباقي بينه وبين الأب[1] .

ولو مات الخنثىٰ مدة الوقف والورثة غير الأولين، أو اختلف إرثهم . . **فالصلح**، ويجوز [من] الكمل[2] في حق أنفسهم علىٰ تساو ، وتفاوت ، وإسقاط بعضهم .

ولا بد من لفظ صلح أو تواهب ، واغتفر مع الجهل للضرورة ، ولا يُصالَح

---

(١) المحرر (ص ٢٦٤) .

(٢) في نسختينا : (عن الكمل) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٤٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنِ ٱجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ كَزَوْجٍ هُوَ مُعْتِقٌ أَوِ ٱبْنُ عَمٍّ . . وَرِثَ بِهِمَا . قُلْتُ : فَلَوْ وُجِدَ فِي نِكَاحِ ٱلْمَجُوسِ أَوِ ٱلشُّبْهَةِ بِنْتٌ هِيَ أُخْتٌ . . وَرِثَتْ بِٱلْبُنُوَّةِ ، وَقِيلَ : بِهِمَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوِ ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ فِي جِهَةِ عُصُوبَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِقَرَابَةٍ أُخْرَىٰ كَٱبْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ . . فَلَهُ ٱلسُّدُسُ وَٱلْبَاقِي بَيْنَهُمَا بِٱلسَّوِيَّةِ ، فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتٌ . . فَلَهَا ٱلنِّصْفُ وَٱلْبَاقِي بَيْنَهُمَا ، وَقِيلَ : يَخْتَصُّ بِهِ ٱلأَخُ . وَمَنِ ٱجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ . . وَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا فَقَطْ . . . . . .

نحو[1] ولي محجور عن أقل من حقه بفرض إرثه .

(ومن اجتمع فيه جهتا فرضٍ وتعصيبٍ ؛ كـزوج هو معتق أو ابن عم . . ورث بهما) لاختلافهما ، فيأخذ النصف بالزوجية ، والباقي بالولاء ، أو ببنوة العم .

(قلت : فلو وجد في نكاح المجوس أو الشبهة بنت هي أخت) لأب ؛ بأن وطىء بنته فأولدها بنتاً ثم ماتت العليا عنها . . فهي أختها من أبيها وبنتها . . (ورثت بالبنوة) فقط ؛ لأنهما قرابتان يُورث بكلٍّ منهما بالفرض عند الانفراد ، فتورث بأقواهما عند الاجتماع .

(وقيل) : ترث (بهما) النصف بالبنوة ، والباقي بالأخوة (والله أعلم) .

(ولو اشترك اثنان في جهة عصوبةٍ وزاد أحدهما بقرابةٍ أخرىٰ ؛ كابني عم أحدهما أخٌ لأم) بأن يتعاقب أخوان على امرأة ، وتلد لكلٍّ ابناً ، ولأحدهما ابن من غيرها ، فابناه ابنا عم الآخر ، وأحدهما أخوه لأمه . . (فله السدس) فرضاً بأخوة الأم (والباقي بينهما بالسوية ، فلو كان معهما بنتٌ . . فلها النصف والباقي بينهما) بالسوية ؛ لسقوط أخوة الأم بالبنت .

(وقيل : يختص به الأخ) لأن إخوته للأم تمحضت للترجيح كأخ لأبوين مع أخ لأب ، ويردُّ : بأن الحجب هنا أبطل اعتبار قرابة الأم فكيف يرجح بها حينئذ .

(ومن اجتمع فيه جهتا فرض . . ورث بأقواهما فقط) لما مر .

---

(١) في نسختينا زيادة : (ولا يصالح ولي نحو) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٤٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْقُوَّةُ بِأَنْ تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا ٱلأُخْرَىٰ ، أَوْ لاَ تُحْجَبَ ، أَوْ تَكُونَ أَقَلَّ حَجْباً : فَٱلأَوَّلُ : كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ ؛ بِأَنْ يَطَأَ مَجُوسِيٌّ ، أَوْ مُسْلِمٌ بِشُبْهَةٍ أُمَّهُ فَتَلِدَ بِنْتاً . وَٱلثَّانِي : كَأُمٍّ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ ؛ بِأَنْ يَطَأَ بِنْتَهُ فَتَلِدَ بِنْتاً . وَٱلثَّالِثُ : كَأُمٍّ أُمٌّ هِيَ أُخْتٌ ؛ بِأَنْ يَطَأَ هَـٰذِهِ ٱلْبِنْتَ ٱلثَّانِيَةَ فَتَلِدَ وَلَداً . . فَٱلأُولَىٰ أُمُّ أُمِّهِ وَأُخْتُهُ .

فَصْلٌ : إِنْ كَانَتِ ٱلْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ . . قُسِّمَ ٱلْمَالُ بِٱلسَّوِيَّةِ . . . . . .

(والقوة بأن تحجب إحداهما الأخرىٰ) حجب حرمان أو نقصان ، (أو لا تحجب) أصلاً والأخرىٰ قد تحجب ، (أو تكون أقل حجباً) من الأخرىٰ :

(فالأول : كبنت هي أخت لأم ؛ بأن يطأ مجوسي أو مسلم بشبهة أمه فتلد بنتاً) فالأخوَّة للأم ساقطة بالبنتية ، وصورة حجب النقصان : أن ينكح مجوسي بنته ، فتلد بنتاً ويموت عنهما ، فلهما الثلثان ، ولا عبرة بالزوجية ؛ لأن البنت تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن .

(والثاني : كأم هي أخت لأب ؛ بأن يطأ بنته فتلد بنتاً) فترث بالأمومة ؛ لأنها لا تحجب حرماناً أصلاً والأخت تحجب .

(والثالث : كأمٍّ أمٌّ هي أخت) لأب (بأن يطأ هـٰذه البنت الثانية فتلد ولداً . . فالأولىٰ أم أمه) أي : الولد (وأخته) لأبيه ، فترث بالجدودة ؛ لأنها أقل حجباً ؛ إذ لا يحجبها إلا الأم ، والأخت يحجبها جماعة .

(فصل)

في أصول المسائل ، وما يعول منها ، وتوابع ذلك

(إن كانت الورثة عصبات) بالنفس ويأتي فيه الأقسام الثلاثة الآتية ، أو بالغير ويختص بالقسم الثالث . . (قُسم المال) يعني : التركة من مال وغيره (بالسوية

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِنْ تَمَحَّضُوا ذُكُوراً أَوْ إِنَاثاً . وَإِنِ ٱجْتَمَعَ ٱلصِّنْفَانِ . . قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ أُنْثَيَيْنِ ، وَعَدَدُ رُؤُوسِ ٱلْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ أَصْلُ ٱلْمَسْأَلَةِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذُو فَرْضٍ أَوْ ذَوَا فَرْضَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ . . فَٱلْمَسْأَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ ٱلْكَسْرِ ؛ فَمَخْرَجُ ٱلنِّصْفِ : ٱثْنَانِ ، وَٱلثُّلُثِ : ثَلَاثَةٌ ، وَٱلرُّبُعِ : أَرْبَعَةٌ ، وَٱلسُّدُسِ : سِتَّةٌ ، وَٱلثُّمُنِ : ثَمَانِيَةٌ . وَإِنْ كَانَ فَرْضَانِ مُخْتَلِفَا ٱلْمَخْرَجِ : فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا . . . . . .

إن تمحَّضوا ذكوراً) كبنين أو إخوة (أو إناثاً) كثلاث بنات أعتقن قناً بالسوية ، ولا يتصور في غيرهن .

(وإن اجتمع الصنفان) من النسب . . (قُدِّر كل ذكرٍ أنثيين ، وعدد رؤوس المقسوم عليهم) يقال له : (أصل المسألة) ففي ابن وبنت : هي من ثلاثة .

(وإن كان فيهم) أي : الورثة لا العصبات (ذو فرض أو ذوا) بالتثنية (فرضين) أو كانوا كلهم ذوي فرض أو ذَوَيْ [فرضين][1] (متماثلين . . فالمسألة) أصلها (من مخرج ذلك الكسر) ففي بنت وعم : هي من اثنين .

وفي : (أم وأخ لأم وأخ لأب) هي من ستة ، وفي : (زوج وشقيقة أو أخت لأب) هي من اثنين ، وفي : (أختين لغير أم وأخوين لأم) هي من ثلاثة ، والمخرج : أقل عدد يصح منه الكسر (فمخرج النصف : اثنان ، و) مخرج (الثلث) والثلثين : (ثلاثة ، والربع : أربعة ، والسدس : ستة ، والثمن : ثمانية) .

(وإن كان) أي : وُجد (فرضان مختلفا المخرج ؛ فإن تداخل مخرجاهما . .

---

(١) في نسختنا : (فروض) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٤٢٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَأَصْلُ ٱلْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُهُمَا كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ ، وَإِنْ تَوَافَقَا . . ضُرِبَ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي ٱلآخَرِ وَٱلْحَاصِلُ أَصْلُ ٱلْمَسْأَلَةِ كَسُدُسٍ وَثُمُنٍ فَٱلأَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَإِنْ تَبَايَنَا . . ضُرِبَ كُلٌّ فِي كُلٍّ وَٱلْحَاصِلُ ٱلأَصْلُ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ ، ٱلأَصْلُ ٱثْنَا عَشَرَ . فَٱلأُصُولُ سَبْعَةٌ : ٱثْنَانِ وَثَلاَثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَٱثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَٱلَّذِي يَعُولُ مِنْهَا : ٱلسِّتَّةُ إِلَىٰ سَبْعَةٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ ، . . . . . .

فأصل المسألة أكثرهما ؛ كسدس وثلث) في : أم وأخ لأم وعم : هي من ستة .

(وإن توافقا) بأحد الأجزاء . . (ضُرب وَفْقُ أحدهما في الآخر ، والحاصل أصل المسألة ؛ كسدس وثمن) في : أم وزوجة وابن (فالأصل : أربعةٌ وعشرون) حاصلة من ضرب نصف أحدهما في كل الآخر ، وهو أربعةٌ في ستة ، أو ثلاثة في ثمانية .

(وإن تباينا . . ضُرب كلٌّ) منهما (في كلٍّ ، والحاصل الأصل ؛ كثلث وربع) في : أم وزوجة وشقيق (الأصل اثنا عشر) حاصلة من ضرب : ثلاثة في أربعة أو عكسه .

❁ ❁ ❁

(فالأصول) أي : المخارج (سبعة) فرَّعه علىٰ ما قبله ؛ لعلمه من ذكره للمخارج[1] ، وزيادة الأصلين الآخرين : (اثنان وثلاثة ، وأربعة وستة وثمانية ، واثنا عشر وأربعة وعشرون) لأن الفروض القرآنية لا يخرج حسابها عن هـٰذه .

❁ ❁ ❁

(والذي يعول منها) أي : من هـٰذه الأصول ثلاثة ، ومرَّ : أن العول : زيادةٌ في الأصول ، ونقصٌ في الأنصباء .

(الستة إلىٰ سبعة ؛ كزوج وأختين) لغير أم ، فتعول بمثل سدسها ، ونقص

---

(١) أي : الخمسة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلَىٰ ثَمَانِيَةٍ كَهُمْ وَأُمٌّ ، وَإِلَىٰ تِسْعَةٍ كَهُمْ وَأَخٍ لِأُمٍّ ، وَإِلَىٰ عَشَرَةٍ كَهُمْ وَآخَرَ لأُمٍّ . وَٱلِاثْنَا عَشَرَ إِلَىٰ ثَلَاثَةَ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ ، وَإِلَىٰ خَمْسَةَ عَشَرَ كَهُمْ وَأَخٍ لأُمٍّ ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ كَهُمْ وَآخَرَ لأُمٍّ . وَٱلأَرْبَعَةُ وَٱلْعِشْرُونَ إِلَىٰ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ كَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ . وَإِذَا تَمَاثَلَ ٱلْعَدَدَانِ . . فَذَاكَ . وَإِنِ ٱخْتَلَفَا وَفَنِيَ ٱلأَكْثَرُ بِٱلأَقَلِّ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ . . فَمُتَدَاخِلَانِ كَثَلَاثَةٍ مَعَ سِتَّةٍ أَوْ تِسْعَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلاَّ عَدَدٌ ثَالِثٌ . . فَمُتَوَافِقَانِ بِجُزْئِهِ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ بِٱلنِّصْفِ ، . . . . . .

من كلِّ سُبعُ ما نطق له به ، (وإلىٰ ثمانية ؛ كهم وأم) لها السدس ؛ وكزوج وأخت لغير أم وأم ، (وإلىٰ تسعة ؛ كهم وأخ لأم) له السدس ، (وإلىٰ عشرة ؛ كهم وآخر لأم) له السدس .

(والاثنا عشر) تعول (إلىٰ ثلاثة عشر ؛ كزوجة وأم وأختين) لغير أم ، فتعول بنصف سدسها ، (وإلىٰ خمسة عشر ؛ كهم وأخ لأم) له السدس ، (و) إلىٰ (سبعة عشر ؛ كهم وآخر لأم) له السدس ؛ وكـ(ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم ، وثماني أخوات لغير أم) .

(والأربعة والعشرون) تعول (إلىٰ سبعة وعشرين ؛ كبنتين وأبوين وزوجة) فتعول بمثل ثمنها .

(وإذا تماثل العددان) كثلاثة وثلاثة . . (فذاك) ظاهر أنه يُكتفىٰ بأحدهما .

(وإن اختلفا وفني الأكثر بالأقل مرتين فأكثر . . فمتداخلان ؛ كثلاثة مع ستة أو تسعة) أو خمسة عشر ؛ ولدخول الأقل في الأكثر ، فيكتفىٰ بالأكثر ، ويجعل أصل المسألة كما مر .

(وإن) اختلفا ، و(لم يُفْنهما إلا عدد ثالث . . فمتوافقان بجزئه ؛ كأربعة وستة) فإنهما متوافقان (بالنصف) لأن الأربعة لا تفني الستة ، بل يبقىٰ منها اثنان ، يفنيان كليهما وهما عدد ثالث ، فكان التوافق بجزئه وهو النصف ؛ لأن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ لَمْ يُفْنِهِمَا إِلاَّ وَاحِدٌ . . تَبَايَنَا كَثَلاَثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ . وَٱلْمُتَدَاخِلاَنِ مُتَوَافِقَانِ ، وَلاَ عَكْسَ .

فَرْعٌ : إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَهَا وَٱنْقَسَمَتِ ٱلسِّهَامُ عَلَيْهِمْ . . فَذَاكَ . . . . . .

العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الإفناء ، ونسبته للاثنين : النصف ، وللثلاثة كتسعة واثني عشر ـ إذ لا يفنيهما إلا الثلاثة ـ الثلث ، وإلى الأربعة كثمانية وأربعين مع اثنين وخمسين ـ إذ لا يفنيهما إلا الأربعة ـ الربع .

(وإن) اختلفا ، و(لم يفنهما إلا واحد) وليس الواحد بعدد عند أكثر الحُسَّاب . . (تباينا) لأن مفنيهما ـ وهو الواحد ـ من غير جنسهما ، وهو العدد (كثلاثة وأربعة) يُضرب أحدهما في الآخر ، ويجعل الحاصل أصل المسألة كما مر .

(والمتداخلان متوافقان) أي : كل متداخلينِ متوافقان بأجزاء ما في العدد الأقل ؛ كثلاثة مع ستة بينهما توافق بالأثلاث .

(ولا عكس) بالمعنى اللغوي ؛ أي : ليس كل متوافقين متداخلين ؛ لوجود التوافق ، ولا تداخل : كستة مع ثمانية ؛ لأن شرط التداخل : ألاَّ يزيد الأقل علىٰ نصف الأكثر .

(فَرْعٌ)

في تصحيح المسائل

والفرع : المندرج تحت كليٍّ سابق (إذا عرفت أصلها) أي : المسألة (وانقسمت السهام عليهم) أي : الورثة بلا كسر ؛ كزوج وثلاثة بنين . . (فذاك) واضح غني عن العمل .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنِ ٱنْكَسَرَتْ عَلَىٰ صِنْفٍ . . قُوبِلَتْ بِعَدَدِهِ ؛ فَإِنْ تَبَايَنَا . . ضُرِبَ عَدَدُهُ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ ، وَإِنْ تَوَافَقَا . . ضُرِبَ وَفْقُ عَدَدِهِ فِيهَا ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ . وَإِنِ ٱنْكَسَرَتْ عَلَىٰ صِنْفَيْنِ . . قُوبِلَتْ سِهَامُ كُلِّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ ؛ فَإِنْ تَوَافَقَا . . رُدَّ ٱلصِّنْفُ إِلَىٰ وَفْقِهِ ، وَإِلاَّ . . تُرِكَ ، . . . . . .

(وإن انكسرت) السهام (علىٰ صنف) منهم . . (قوبلت) سهامه المنكسرة (بعدده ؛ فإن تباينا) أي : السهام والرؤوس . . (ضُرب عدده في المسألة بعولها إن عالت) فما اجتمع . . صحت منه ؛ كزوجة وأخوين : لهما ثلاثة منكسرة ، يضرب اثنان عددهما في أربعة أصل المسألة ، تبلغ ثمانية ، ومنها تصح .

وكزوج وخمس أخوات : لهن أربعة لا تصح ، يضرب عددهن في سبعة ، ومنها تصح .

❁ ❁ ❁

(وإن توافقا . . ضُرب وَفْق عدده) أي : الصنف (فيها) بعولها إن كان ، (فما بلغ صحت منه) كأم وأربعة أعمام : لهم سهمان يوافقان عددهم بالنصف ، فيضرب اثنان في ثلاثة ، ومنها تصح .

وكـ(زوج وأبوين وست بنات) تعول لخمسة عشر ، للبنات ثمانية توافق عددهن بالنصف ، فيضرب نصفهن ثلاثة في خمسة عشر تبلغ خمسة وأربعين ، ومنها تصح .

❁ ❁ ❁

(وإن انكسرت علىٰ صنفين . . قوبلت سهام كل صنف) منهما (بعدده ؛ فإن توافقا) أي : سهام كلٍّ منهما وعدده . . (رُدَّ الصنف) الموافق ؛ أي : عدد رؤوسه (إلىٰ) جزء (وفقه) .

(وإلا) يتوافقا كذلك ؛ بأن تباينا في كلٍّ من القسمين أو أحدهما . . (تُرك)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ إِنْ تَمَاثَلَ عَدَدُ ٱلرُّؤُوسِ . . ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي أَصْلِ ٱلْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا ، وَإِنْ تَدَاخَلاَ . . ضُرِبَ أَكْثَرُهُمَا ، وَإِنْ تَوَافَقَا . . ضُرِبَ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي ٱلآخَرِ ثُمَّ ٱلْحَاصِلُ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ، وَإِنْ تَبَايَنَا . . ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي ٱلآخَرِ ثُمَّ ٱلْحَاصِلُ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ، فَمَا بَلَغَ . . صَحَّتِ ٱلْمَسْأَلَةُ مِنْهُ . . . . . .

عدد كل فريقٍ بحاله في الأولىٰ ، وتُرك المباين بحاله في الثانية ؛ فهـٰذه ثلاثة أحوال : إما أن يتوافق كلٌّ ، أو لا يوافق واحد منهما ، أو يوافق أحدهما فقط ، وفي كلٍّ منها أربع نسب بين ذوات الصنفين : توافق ، وتداخل ، وقسيماهما .

(ثم إن تماثل عدد الرؤوس) في تلك الأحوال . . (ضُرب أحدهما في أصل المسألة بعولها) إن كان .

(وإن تداخلا . . ضُرب أكثرهما) في ذلك ، (وإن توافقا . . ضُرب وفق أحدهما في الآخر ، ثم) يُضرب (الحاصل في) أصل (المسألة) بعولها إن كان .

(وإن تباينا . . ضُرب أحدهما في الآخر ، ثم) يضرب (الحاصل في) أصل (المسألة) بعولها إن كان .

(فما بلغ) الضرب في نوعٍ مما ذكر . . (صحت المسألة منه) .

وأمثلة تلك الأحوال الاثنا عشر ظاهرة :

منها للتوافق مع التماثل : (أم ، وست إخوة لأم ، وثنتا عشرة أختاً لغير أم) للإخوة : سهمان من سبعة ، يوافقان عددهم بالنصف ، فترجع لثلاثة ، وللأخوات : أربعة ، توافق عددهن بالربع ، فترجع لثلاثة ، فتماثلا ، فتضرب ثلاثة في سبعة بأحد وعشرين ، ومنها تصح .

ومنها للتباين : (ثلاث بنات وأخوان لغير أم) تصح من ثمانية عشر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُقَاسُ عَلَىٰ هَـٰذَا : ٱلِانْكِسَارُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ وَأَرْبَعَةٍ ، وَلاَ يَزِيدُ ٱلِانْكِسَارُ عَلَىٰ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَرَدْتَ مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ ٱلْمَسْأَلَةِ . . فَٱضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ ٱلْمَسْأَلَةِ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا ، فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ ، ثُمَّ تَقْسِمُهُ عَلَىٰ عَدَدِ ٱلصِّنْفِ .

ومنها للتوافق في أحدهما مع التداخل : (أربع بنات ، وأربعة إخوة لغير أم) يرجع عددهن لاثنين ، فيتداخلان ، فتضرب أربعة في ثلاثة ، تبلغ اثني عشر ، ومنها تصح .

(ويقاس علىٰ هـٰذا) المذكور : (الانكسار علىٰ ثلاثة أصناف) كـ(جدتين ، وثلاثة إخوة لأم ، وعمين) ، (وأربعة) كـ(زوجتين ، وأربع جدات ، وثلاثة إخوة لأم ، وعمين) فينظر في سهام كل صنف وعدد رؤوسهم ، فحيث وجدنا الموافقة . . رددنا الرؤوس إلىٰ جزء الوفق ، وإلا . . أبقيناها بحالها ، ثم ينظر في عدد الأصناف تماثلاً وتوافقاً وقسيميهما .

فالأولىٰ : من ستة ، وتصح من ستة وثلاثين ، والثانية : من اثني عشر ، وتصح من اثنين وسبعين .

(ولا يزيد الانكسار علىٰ ذلك) في غير الولاء بالاستقراء ؛ لأن الورثة في الفريضة الواحدة عند اجتماع كل الأصناف . . لا يمكن زيادتهم علىٰ خمسة ؛ كما علم أول الباب ، ومنهم : الأب والأم والزوج ، ولا تعدد فيهم .

(فإن أردت) بعد تصحيح المسألة (معرفة نصيب كلِّ صنفٍ من مبلغ المسألة . . فاضرب نصيبه من أصل المسألة) بعولها إن كان (فيما ضربتَه فيها ، فما بلغ . . فهو نصيبه ، ثم تقسمه علىٰ عدد الصنف) .

مثاله بلا عول : جدتان ، وثلاث أخوات لأب ، وعم : من ستة ، وتصح من ستة وثلاثين ، جزء سهمها : ستة ، للجدتين : واحد فيها بستة ، وللأخوات :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَرْعٌ : مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ ٱلْقِسْمَةِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَرِثِ ٱلثَّانِيَ غَيْرُ ٱلْبَاقِينَ وَكَانَ إِرْثُهُمْ مِنْهُ كَإِرْثِهِمْ مِنَ ٱلأَوَّلِ . . جُعِلَ كَأَنَّ ٱلثَّانِيَ لَمْ يَكُنْ وَقُسِمَ بَيْنَ ٱلْبَاقِينَ كَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنِ ٱلْبَاقِينَ . وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ إِرْثُهُ فِي ٱلْبَاقِينَ أَوِ ٱنْحَصَرَ وَٱخْتَلَفَ قَدْرُ ٱلِاسْتِحْقَاقِ . . . . . .

أربعة فيها بأربعة وعشرين ، والباقي للعم .

وبعول : زوجتان ، وأربع جدات ، وست شقيقات : من اثني عشر ، وتعول لثلاثة عشر ، جزء سهمها ستة ، وتصح من ثمانية وسبعين ، من له شيء منها . . أخذه مضروباً في ستة .

(فَرْعٌ)

في المناسخات

وهي من جملة تصحيح المسائل ، وهي شرعاً هنا : أن يموت أحد الورثة قبل القسمة ، وهي من عويص علم الفرائض .

(مات عن ورثة ، فمات أحدهم قبل القسمة ؛ فإن لم يرث الثاني غيرُ الباقين وكان إرثهم) أي : الباقين (منه) أي : الثاني (كإرثهم من الأول . . جُعل) الحال بالنظر للحساب (كأنَّ الثانيَ) من ورثة الأول (لم يكن ، وقُسم) المال (بين الباقين ؛ كإخوة وأخوات) لغير أم (أو بنين وبنات مات بعضهم عن الباقين) .

(وإن لم ينحصر إرثه في الباقين) لكون الوارث غيرهم ، أو لكون الغير يشاركهم فيه (أو انحصر) [إرثه فيهم][1] (واختلف قدر الاستحقاق) لهم من

---

(١) في نسختينا : (إرثهم) ، والمثبت من « التحفة » (٦/ ٤٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصَحِّحْ مَسْأَلَةَ ٱلأَوَّلِ ثُمَّ مَسْأَلَةَ ٱلثَّانِي ، ثُمَّ إِنِ ٱنْقَسَمَ نَصِيبُ ٱلثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةِ ٱلأَوَّلِ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ ٱلثَّانِي . . فَذَاكَ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ . . ضُرِبَ وَفْقُ مَسْأَلَتِهِ فِي مَسْأَلَةِ ٱلأَوَّلِ ، وَإِلاَّ . . . . . .

الأول والثاني . . (فصحِّحْ مسألة الأول ، ثم مسألة الثاني ، ثم إن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول علىٰ مسألة الثاني[1] . . فذاك) واضح ؛ كـ(زوج وأختين لأب : ماتت إحداهما عن الأخرىٰ ، وبنت) فالأولىٰ : بعولها من سبعة ، والثانية : من اثنين ، ونصيب الميتة : اثنان من الأولىٰ ينقسم علىٰ مسألتها .

(وإلا) ينقسم (فإن كان بينهما موافقة . . ضُرب وفق مسألته في مسألة الأول) كـ(جدتين ، وثلاث أخوات متفرقات) ماتت الأخت لأم عن : (أخت لأم ؛ هي الشقيقة في الأولىٰ ، وأم أم ؛ هي إحدى الجدتين ، وعن شقيقتين) فالأولىٰ : من ستة ، وتصح من اثني عشر ، والثانية : من ستة صحيحة .

ونصيب الميتة الثانية في الأولى : اثنان يوافقان مسألتها بالنصف ، فيضرب نصف مسألتها في الأولىٰ ، تبلغ ستة وثلاثين .

لكلٍّ من الجدتين في الأولىٰ : سهم في ثلاثة بثلاثة ، وللوارثة في الثانية : سهم في واحد بواحد .

وللأخت للأب في الأولىٰ : سهمان في ثلاثة بستة ، وللأخت للأبوين في الأولىٰ : ستة في ثلاثة بثمانية عشر ، وفي الثانية : سهم في واحد بواحد .

وللشقيقتين في الثانية : أربعة في واحد بأربعة .

❀ ❀ ❀

(وإلا) يكن بينهما توافق بل تباين ، ولا يأتي هنا التماثل والتداخل . .

---

(١) في « المنهاج » (ص ٣٤٩) ، و« التحفة » (٦/ ٤٣٦) : (علىٰ مسألته) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ضُرِبَ كُلُّهَا فِيهَا ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتَا مِنْهُ ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلأُولَىٰ . . أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا ، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ ٱلثَّانِيَةِ . . أَخَذَهُ مَضْرُوباً فِي نَصِيبِ ٱلثَّانِي مِنَ ٱلأُولَىٰ أَوْ وَفْقِهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَنَصِيبِهِ وَفْقٌ .

(ضُرب كلها فيها ، فما بلغ . . صحتا منه) .

(ثم) قل : (من له شيء من) المسألة (الأولىٰ . . أخذه مضروباً فيما ضُرب فيها) وهو جميع المسألة الثانية أو وفقها .

(ومن له شيء من الثانية . . أخذه مضروباً في نصيب الثاني من الأولىٰ) إن تباينا (أو في وفقه إن كان بين مسألته ونصيبه وفق) كـ(زوجة ، وثلاثة بنين ، وبنت) ماتت البنت عن (أم ، وثلاثة إخوة) هم الباقون من ورثة الأول .

فالأولىٰ : من ثمانية ، والثانية : تصح من ثمانية عشر ، ونصيب الميتة من الأولىٰ : سهم يباين مسألتها ، فتضرب الثانية في الأولىٰ ، تبلغ مئة وأربعة وأربعين .

للزوجة من الأولىٰ : سهم في ثمانية عشر ، ومن الثانية : واحد في ثلاثة .

ولكل ابن من الأولىٰ : سهمان في ثمانية عشر ، ومن الثانية : خمسة في واحد ، وما صحتا منه . . يصير كمسألة الأول ، فإذا مات ثالث . . عُمل في مسألته ما عُمل في مسألة الثاني وهـٰكذا .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الوصايا

. . . . . .

(كتاب الوصايا)[1]

هي شرعاً ـ لا بمعنى الإيصاء ؛ لما يأتي فيه ـ : تبرعٌ بحقٍّ مضاف ـ ولو تقديراً ـ[2] لما بعد الموت ، ليس بتدبير ولا تعليقِ عتقٍ بصفة وإن التحقا بها حكماً ؛ كتبرع نُجِّز في مرض الموت ، أو ما ألحق به .

وهي سنة مؤكدة إجماعاً ، وإن كانت الصدقة بصحة فمرض أفضل . . فينبغي : ألاَّ يغفل عنها ساعة ؛ كما نص عليه الخبر الصحيح : « ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصي به ، يَبيتُ ليلةً أو ليلتين إلاَّ ووصيَّتُه مكتوبةٌ عند رَأسِه »[3] ؛ أي : ما الحزم أو المعروف شرعاً إلا ذلك ؛ لأن الإنسان لا يدري متىٰ يفاجئه الموت .

وقد تباح ـ كما يأتي ـ وتجب عند نحو مرض مخوف ، بحضرة من يثبت الحق به إن ترتَّب علىٰ تركها ضياع حق عليه أو عنده ، ولا يكتفىٰ بعلم الورثة ، أو ضياع نحو أطفاله ؛ لما يأتي في (الإيصاء) .

وتحرم لمن عُرف منه : أنه متىٰ كان له شيء في تركة . . أفسدها ، وتكره الزيادة على الثلث إن لم يقصد حرمان ورثته ، وإلا . . حرمت علىٰ ما يأتي .

---

(١) قال في « التحفة » (٧/ ٢) : (قيل : الأنسب تقديمها علىٰ ما قبلها ؛ لأن الإنسان يوصي ثم يموت ، ثم تقسم تركته ، ويُرد : بأن علم قسمة الوصايا ودورياتها متأخر عن علم الفرائض وتابع له ، فتعيَّن تقديم الفرائض ؛ كما درج عليه أكثرهم) .

(٢) انظر رقم (٤) من الملحق .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر رقم (٥) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

تَصِحُّ وَصِيَّةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ كَافِراً ، وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ مَجْنُونٍ وَمُغْمىً عَلَيْهِ وَصَبِيٍّ ـ وَفِي قَوْلٍ : تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ ـ وَلاَ رَقِيقٍ ، وَقِيلَ : إِنْ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ . . صَحَّتْ . وَإِذَا أَوْصَىٰ لِجِهَةٍ عَامَّةٍ . . فَٱلشَّرْطُ : أَلاَّ تَكُونَ مَعْصِيَةً . . . . . .

وأركانها : موصٍ ، وموصىً له ، وبه ، وصيغة .

(تصح وصية كل مكلفٍ حرٍّ) كله أو بعضه ، مختار عند الوصية (وإن كان كافراً) ولو حربياً ، وتصح من مفلسٍ أو سفيهٍ لم يُحجر عليه ، (وكذا محجورٌ عليه بسفه على المذهب) لصحة عبارته ؛ ولذا نفذ إقراره بعقوبة وطلاقه ، ولاحتياجه للثواب .

(لا مجنونٍ ومغمىً عليه وصبيٍّ) إذ لا عبارة لهم ، بخلاف المتعدِّي بسكره وإن لم يكن له تمييز ؛ كما يعلم مما يأتي في (الطلاق) .

(وفي قول : تصح من صبي مميز) لأنها لا تزيل الملك حالاً ، ويرد بفساد عبارته حتىٰ في [غير] المال[1] .

(ولا رقيق) كله عندها ولو مكاتباً لم يأذن له سيده ؛ لعدم ملكه أو أهليته .

(وقيل : إن عتق) بعدها (ثم مات . . صحت) منه ، ويرد : بنظير ما مر في المميز ، أما المبعض . . فتصح بما ملكه ببعضه الحر إلا بالعتق ؛ لأنه ليس من أهل الولاء .

(وإذا أوصىٰ لجهةٍ عامةٍ . . فالشرط : ألاَّ تكون معصيةً) ولا مكروهاً ـ أي : لذاته ـ كما يعلم مما يأتي في (النذر) فيهما ، وكذا يشترطان إذا أوصىٰ لغير

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ ، أَوْ لِشَخْصٍ . . فَالشَّرْطُ : أَنْ يُتَصَوَّرَ لَهُ ٱلْمِلْكُ ؛ فَتَصِحُّ لِحَمْلٍ وَتَنْفُذُ إِنِ ٱنْفَصَلَ حَيّاً وَعُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَهَا ؛ بِأَنِ ٱنْفَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنِ ٱنْفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ وَٱلْمَرْأَةُ فِرَاشُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ ، . . . . . .

جهة ؛ ولذا : بطلت لكافر بنحو مسلم أو مصحف .

وشمل غير المعصية القربةَ ؛ كبناء مسجدٍ ولو من كافر ، ونحو قبةٍ علىٰ [قبر] نحو عالمٍ في غير مسبَّلة[1] ، وتسوية قبره ولو بها ، لا بنائه ولو بغيرها ؛ للنهي عنه ، وتصح بأن يدفن في بيته ؛ لعدم الكراهة .

والمباحة ؛ كفك أسارىٰ كفار منَّا وإن أوصىٰ به ذمي ، وإعطاء غني أو كافر .

أما إذا كانت معصية . . فلا تصح من كافر ولا مسلم (كعمارة) أو ترميم (كنيسة) للتعبد .

(أو) أوصىٰ (لشخص) واحدٍ أو متعددٍ . . (فالشرط : أن يتصوَّر له المِلْك) حال الوصية ، لا لحمل سيحدث وإن حدث قبل موت الموصي ؛ لأنها تمليك ، وتمليك المعدوم ممتنعٌ ، ولا بد من تعيين الشخص ولو بوجه ؛ كما يأتي في : (إن كان في بطنها ذكر) .

(فتصح لحملٍ وتنفذ) بالمعجمة (إن انفصل حياً) حياة مستقرة (وعُلم) أو ظُنَّ (وجوده عندها) أي : الوصية (بأن انفصل لدون ستة أشهر) منها ، وإن كانت فراشاً لزوج أو سيد ؛ لأنها أقل مدة الحمل ، فيعلم أنه كان موجوداً عندها .

(فإن انفصل لستة أشهر فأكثر) منها (والمرأة فراشُ زوجٍ أو سيد) وأمكن كون الولد من ذلك الفراش . . (لم يستحق) لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية ، فلا يستحق للشك .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشاً وَٱنْفَصَلَ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ . . فَكَذَلِكَ ، أَوْ لِدُونِهِ . . ٱسْتَحَقَّ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَإِنْ أَوْصَىٰ لِعَبْدٍ فَٱسْتَمَرَّ رِقُّهُ . . فَٱلْوَصِيَّةُ لِسَيِّدِهِ ، فَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِ ٱلْمُوصِي . . فَلَهُ ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبِلَ . . بُنِيَ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْوَصِيَّةَ بِمَ تُمْلَكُ . .

(فإن لم تكن فراشاً) لزوج أو سيد ، أو كانت (وانفصل) لدون ستة أشهر منه ، أو (لأكثر من أربع سنين) منها . . (فكذلك) لا يستحق للعلم بحدوثه بعد الوصية .

(أو لدونه) أي : الأكثر . . (استحق في الأظهر) لأن الظاهر وجوده عند الوصية ؛ إذ لا سبب هنا ظاهر يحال عليه ، وتقدير الزنا إساءة ظن بها ، ووطء الشبهة نادر ، ويقبل الوصيةَ له وليه [ولو قبل انفصاله] على المعتمد[1] ؛ بتقدير خروجه حياً .

(وإن أوصىٰ لعبد) أو أمةٍ وقد يشملها ، لغيره ؛ سواء المكاتب وغيره (فاستمر رِقُّه) إلىٰ موت الموصي . . (فالوصية لسيده) عند موت الموصي ؛ أي : تحمل علىٰ ذلك لتصح وإن قصد العبد على الأوجه .

(فإن عتق قبل موت الموصي . . فله) الوصية ؛ لأنها تمليك بعد الموت وهو حر حينئذ .

([وإن] عتق بعد موته) أو معه (ثم قَبِلَ . . بُنِيَ) القول بملكه للموصىٰ به (علىٰ أن الوصية بِمَ تملك) والأصح : أنها تملك بالموت بشرط القبول ، فتكون للسيد .

ولو بيع قبل موت الموصي . . فللمشتري ، وإلا . . فللبائع ، ومحل ذلك : في قن عند الوصية ؛ فلو أوصىٰ لحرٍّ فرَقَّ . . لم تكن لسيده ، بل له إن عتق ؛ وإلا . . فهي فيء ، وتصح لقنه برقبته ؛ فإن أوصىٰ له بثلث ماله . . نفذت في ثلث

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ١٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ أَوْصَىٰ لِدَابَّةٍ وَقَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ . . فَبَاطِلَةٌ ، وَإِنْ قَالَ : لِيُصْرَفَ فِي عَلَفِهَا . . فَالْمَنْقُولُ : صِحَّتُهَا . . . . . .

رقبته ، فيعتق ثلثه ، وباقي ثلث أمواله وصيةٌ لمن بعضه حر ، وبعضه ملك للوارث ولقنٍّ وارثه ، وتتوقف على الإجازة مطلقاً ما لم يبعه قبل موت الموصي ، وإلا . . فهي للمشتري .

(وإن أوصىٰ لدابة) يصح الوقف عليها ؛ كالخيل المسبَّلة أو لا (وقصد تمليكها أو أطلق . . فباطلة) لأن مطلق اللفظ للتمليك ، وهي لا تملك حالاً ولا مآلاً ، ففارقت العبد ، ويُقبل دعوى الوارث المبطل بيمينه .

وفي « البيان » : (لو قال : « لا أدري ما أراد مورثي . . بطلت »)[1] .

(وإن) قصد علفها ، أو (قال : ليُصرف في علفها) بفتح اللام للمأكول ، وبإسكانها المصدر ، ونقلا عن خطه . . (فالمنقول : صحتها)[2] ؛ لأن مؤنتها علىٰ مالكها ، فهو المقصود بالوصية ، ومع ذلك : يتعين صرفه في مؤنها وإن انتقلت لآخر ؛ رعاية لغرض الموصي .

ولذا لو دلَّت قرينة ظاهرة علىٰ أنه : إنما قصد مالكها ؛ وإنما ذكرها تجملاً ومباسطة . . تعين له على الأوجه ؛ كما قالوه في (الهبة) ، ويتولاه الوصي ، وإلا . . فالقاضي أو مأمورهما ولو المالك ، ولا يُسلَّم له بغير إذن أحدهما ، ولو ماتت . . فالباقي لمالكها ، ويشترط قبوله .

---

(١) البيان (٨/ ٢٣٦) .

(٢) قول « المنهاج » : (وإن أوصىٰ لدابة ليصرف في عَلْفِها . . فالمنقولُ : صحَّتُها) هو مراد « المحرر » بقوله : (الظاهرُ : صحَّتُها) ، لا أنه نقل خلافاً في صحَّتها ، بل أشار إلى احتمالِ خلافٍ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَصِحُّ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَتُحْمَلُ عَلَىٰ عِمَارَتِهِ وَمَصَالِحِهِ ، وَلِذِمِّيٍّ ، وَكَذَا حَرْبِيٌّ وَمُرْتَدٌّ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَقَاتِلٌ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . .

(**وتصح لعمارة**) نحو (**مسجد**) ورباط ومدرسة ولو من كافر إنشاءً وترميماً ؛ **لأنها من أفضل القُرَب** ، ولمصالحه ، (**وكذا إن أطلق في الأصح**) بأن قال : أوصيت للمسجد وإن أراد تمليكه كالوقف .

(**وتُحمل**) الوصية حينئذ (**علىٰ عمارته ومصالحه**) ولو غير ضرورية عملاً بالعرف ، **ويصرفه الناظر** للأهم والأصلح باجتهاده .

وتصح كالوقف والنذر لضريح الشيخ الفلاني ، وتصرف في مصالح قبره ، والبناء الجائز عليه ، ومن يخدمونه أو يقرؤون عليه .

أما إذا قال : (للشيخ الفلاني) ولم ينو ضريحه ونحوه . . **فباطلة** .

(**ولذميٍّ**) ومعاهَدٍ ومستأمنٍ ولأهل الذمة أو العهد ، لا بنحو مصحف ؛ **كما تحل الصدقة عليهم** .

(**وكذا حربي**) بغير نحو سلاح (**ومرتد**) حال الوصية لم يمت علىٰ ردته (**في الأصح**)[1] ؛ كالصدقة أيضاً ، **وفارقت الوقف** ؛ لأنه يراد للدوام ، وهما مقتولان .

(**وقاتل**) بأن يوصيَ لشخصٍ فيقتله ولو عمداً (**في الأظهر**) لأنها تمليك بعقد ؛ كالهبة لا الإرث ، وخبر : « ليسَ للقاتلِ وصيةٌ » ضعيف ساقط[2] .

---

(١) قوله : (وكذا حربيٌّ ومرتدٌّ في الأصح) ، (المرتد) زيادةٌ لـ« المنهاج » اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٦ـ ٢٣٧) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ٢٨١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٧/ ٢٦٢ـ ٢٦٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِوَارِثٍ فِي ٱلأَظْهَرِ إِنْ أَجَازَ بَاقِي ٱلْوَرَثَةِ ، وَلاَ عِبْرَةَ بِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ ٱلْمُوصِي ، وَٱلْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثاً بِيَوْمِ ٱلْمَوْتِ . وَٱلْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ . . لَغْوٌ ، وَبِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ . . . . . .

(ولوارث) من ورثةٍ متعددين (في الأظهر إن أجاز باقي الورثة) المطلقين التصرف ، وقلنا بالأصح : إن إجازتهم تنفيذ ، لا ابتداء عطية وإن كانت الوصية ببعض الثلث ؛ للخبر بذلك ، وإسناده صالح[1] ، وبه يخص الخبر الآخر : « لا وصيةَ لوارثٍ »[2] .

أما وصية من ليس له إلا وارث واحد له . . فباطلة ؛ لتعذر إجازته لنفسه ، ولا تصح إجازة ولي محجور ، ويضمن بها إن قبض ، بل توقف إلىٰ كماله على الأوجه ، ويعمل القاضي في مدة الوقف بالمصلحة في بيع الموقوف وإيجاره ، ومن الوصية للوارث : إبراؤه ، وهبته ، والوقف عليه .

(ولا عبرة بردهم وإجازتهم في حياة الموصي) إذ لا حق لهم حينئذ ، (والعبرة في كونه وارثاً بيوم الموت) أي : وقته دون القبول ، فلو أوصىٰ لأخيه ، فحدث له ابن قبل موته . . فوصية لأجنبي ، أو له ابن فمات [قبله][3] . . فوصية لوارث .

(والوصية لكل وارثٍ بقدر حصته) مشاعاً كثلث . . (لغو) لأنه يستحقه بغير وصية ، (وبعينٍ هي قدر حصَّته) كأن ترك ابنين وداراً وقناً قيمتهما سواء ، فخص

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ٩٨) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ٢٦٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٨٧٠) ، والترمذي (٢١٢٠) ، وابن ماجه (٢٧١٣) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

صَحِيحَةٌ وَتَفْتَقِرُ إِلَى ٱلإِجَازَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَتَصِحُّ بِٱلْحَمْلِ وَيُشْتَرَطُ ٱنْفِصَالُهُ حَيّاً لِوَقْتٍ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَهَا ، وَبِٱلْمَنَافِعِ ، وَكَذَا بِثَمَرَةٍ أَوْ حَمْلٍ سَيَحْدُثَانِ فِي ٱلأَصَحِّ ، .....

كلاً بواحد . . (صحيحةٌ ، وتفتقر إلى الإجازة في الأصح) لاختلاف الأغراض بالأعيان .

(وتصح بالحمل) الموجود ، واللبن في الضرع ، وبكل مجهول ومعجوز عن تسلمه وتسليمه ، (ويشترط) لصحة الوصية به (انفصاله حياً لوقتٍ يعلم وجوده عندها) أي : الوصية .

أما في الآدمي . . فيأتي فيه ما تقرر في الوصية له ، وأما في غيره . . فيرجع لأهل الخبرة في مدة حمله .

ولو انفصل حمل الآدمية بجناية مضمونة . . نفذت الوصية فيما ضمن به ، أو حمل البهيمة . . فلا ؛ لأنه ضمن بما نقص من قيمة أمه ، [ولا تعلق للموصىٰ له بشيء منه][1] ، ويصح القبول قبل الوضع ؛ لأن الحمل يعلم .

(وبالمنافع) المباحة وحدها ؛ مؤبدة ومطلقة ولو لغير الموصىٰ له بالعين ؛ لأنها أموال تقابل بالعوض كالأعيان ، ولو رد ذو المنفعة . . انتقلت للورثة .

(وكذا) تصح (بثمرة أو حمل سيحدثان في الأصح) لاحتمال وجوه من الغرر فيها ؛ رفقاً بالناس ، ولا حق له في الموجود عندها ؛ بأن ولدته الآدمية لدون ستة أشهر منها مطلقاً ، أو لدون أربع سنين وليست فراشاً ، أو البهيمة لزمنٍ ، قال أهل الخبرة : إنه موجود عندها .

ويدخل في الوصية بدابة : نحو حمل وصوف ، وبشجرة ما يدخل في بيعها من غير المتأبر مثلاً عند الوصية ، ويجب بقاؤه إلى الجداد .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ١٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبِأَحَدِ عَبْدَيْهِ ، وَبِنَجَاسَةٍ يَحِلُّ ٱلِانْتِفَاعُ بِهَا كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَزِبْلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ . وَلَوْ أَوْصَىٰ بِكَلْبٍ مِنْ كِلاَبِهِ . . أُعْطِيَ أَحَدَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ . . لَغَتْ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكِلاَبٌ وَوَصَّىٰ بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا . . فَٱلأَصَحُّ : . . . . . .

ولو أوصىٰ لأولاد فلان . . اختصت بالمنفصل ، بخلاف الوقف ؛ لأنه يراد للدوام .

وتصح بمملوك الغير إذا ملكه بعد ، وبمرهون جعلاً أو شرعاً ، ويصح القبول قبل فك الرهن ، ثم إن بيع في الدين . . بطلت ، وإلا . . فلا .

(وبأحد عبديه) مثلاً ، ويعينه الوارث ؛ لأنها تحتمل الجهالة ، فالإبهام أولىٰ .

(وبنجاسةٍ يحل الانتفاع بها ؛ ككلب معلم وزبل) لثبوت الاختصاص فيها ، وانتقالها بالإرث والهبة ، لا بما يحرم الانتفاع به ؛ كخمر غير محترمة ، وكلب عقور .

(وخمر محترمة) وهو : ما عُصرت بقصد الخلية ، أو لا بقصد شيء .

(ولو أوصىٰ) لشخص (بكلب من كلابه) المنتفع بها ، ثم مات وله كلاب . . (أُعطي) الموصىٰ له (أحدَها) بخيرة الوارث إن احتاج للصيد والحراسة معاً ، فإن احتاج لأحدهما . . أُعطي ما يناسبه ، فإن لم يحتج لأحدهما . . بطلت الوصية .

(فإن لم يكن له) عند الموت (كلب) ينتفع به . . (لغت) الوصية وإن قال : (من مالي) لتعذر شرائه .

(ولو كان له مال وكلاب) منتفع بها (ووصىٰ بها أو ببعضها . . فالأصح :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

نُفُوذُهَا وَإِنْ كَثُرَتْ وَقَلَّ ٱلْمَالُ . وَلَوْ أَوْصَىٰ بِطَبْلٍ وَلَهُ طَبْلٌ لَهْوٍ وَطَبْلٌ يَحِلُّ ٱلِانْتِفَاعُ بِهِ كَطَبْلِ حَرْبٍ وَحَجِيجٍ . . حُمِلَ عَلَى ٱلثَّانِي ، وَلَوْ أَوْصَىٰ بِطَبْلِ ٱللَّهْوِ . . لَغَتْ إِلاَّ أَنْ يَصْلُحَ لِحَرْبٍ أَوْ حَجِيجٍ .

فَصْلٌ : يَنْبَغِي أَلاَّ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ ، . . . . . .

نفوذها) في الكلاب جميعها (وإن كثرت وقلَّ المال) وإن كان أدنىٰ متمول كدانق ؛ إذ لا قيمة لها .

(ولو أوصىٰ بطبل) وإن لم يقل : من طبولي (وله طبلُ لهوٍ) لا يصلح لمباح (وطبلٌ يحِلُّ الانتفاع به ؛ كطبل حرب) يُقصَد للتهويل (وحجيج) يقصد به الإعلام بالنزول والرحيل ، أو غيرهما كطبل لمباح[1] . . (حُمل على الثاني) لتصح ؛ لأن الظاهر : قصده للثواب ، أو صلح لهما . . تخيَّر الوارث .

أو بعودٍ من عيدانه وله عود لهو ، لا يصلح لمباحٍ ، وعود بناء وأطلق . . بطلت ؛ لانصراف مطلقه لعود اللهو ، والطبل يقع على الكل إطلاقاً واحداً .

(ولو أوصىٰ بطبل اللهو) وهو الكوبة . . (لغت) الوصية ؛ لأنه معصية (إلا أن يصلح لحرب أو حجيج) أو منفعة أخرىٰ مباحة ولو مع تغيير إن بقي اسم الطبل ، وإلا . . لغت .

(فَصْلٌ)

في الوصية لغير الوارث ، وحكم التبرعات في المرض

(ينبغي) لمن ورثته أغنياء أو فقراء (ألاَّ يوصيَ بأكثر من ثلث ماله) بل الأحسن أن ينقص عنه شيئاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم استكثره فقال : « الثلثُ

---

(١) في « التحفة » (٧/ ٢٠) : (كطبل الباز) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ زَادَ وَرَدَّ ٱلْوَارِثُ . . بَطَلَتْ فِي ٱلزَّائِدِ ، وَإِنْ أَجَازَ . . فَإِجَازَتُهُ تَنْفِيذٌ ، وَفِي قَوْلٍ : عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ ، وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلزِّيَادَةِ لَغْوٌ . وَيُعْتَبَرُ ٱلْمَالُ يَوْمَ ٱلْمَوْتِ ، وَقِيلَ : يَوْمَ ٱلْوَصِيَّةِ . وَيُعْتَبَرُ مِنَ ٱلثُّلُثِ أَيْضاً عِتْقٌ عُلِّقَ بِٱلْمَوْتِ ، . . . . . .

والثلثُ كَثيرٌ »[1] ، ولا تكره بالثلث وإن قصد حرمان الوارث ؛ لأن الشارع وسَّع له فيه .

(فإن زاد) على الثلث (وردَّ الوارث) الخاص المطلق التصرف الزيادة . . (بطلت) الوصية (في الزائد) إجماعاً ؛ لأنه حقه ، فإن كان عاماً . . بطلت ابتداء من غير رد ؛ لأن الحق للمسلمين ، فلا مجيز .

(وإن أجاز) وهو مطلق التصرف ، وإلا . . لم تصح إجازته ، ولا رده بل توقف لكماله على الأوجه ؛ كما مر . . (فإجازته تنفيذ) أي : هو إمضاء ؛ لتصرف الموصي بالزيادة على الثلث ، لصحته كما مر .

(وفي قول : عطية مبتدأة ، والوصية بالزيادة لغو) لنهيه صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص عن الوصية بالنصف وبالثلثين ، رواه الشيخان[2] .

❀ ❀ ❀

(ويعتبر المال) حتىٰ يعرف قدر الثلث منه (يوم الموت) أي : وقته ؛ لأن الوصية تمليك بعده ، وبه تلزم من جهة الموصي .

(وقيل : يوم الوصية) فلا عبرة بما حدث بعدها ؛ كما لو نذر التصدق بثلث ماله . . اعتبر يوم النذر ، ورد : بأنه وقت اللزوم ، فهو نظير يوم الموت هنا .

❀ ❀ ❀

(ويعتبر من الثلث أيضاً عتق عُلِّق بالموت) في الصحة أو المرض .

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥) ، ومسلم (١٦٢٨) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
(٢) سبق في التخريج المتقدم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَبَرُّعٌ نُجِّزَ فِي مَرَضِهِ كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ وَعِتْقٍ وَإِبْرَاءٍ . وَإِذَا ٱجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِٱلْمَوْتِ وَعَجَزَ ٱلثُّلُثُ ؛ فَإِنْ تَمَحَّضَ ٱلْعِتْقُ . . أُقْرِعَ ، . . . . . .

نعم ؛ إن قال صحيحٌ لقِنِّه : أنت حر قبل مرض موتي بيوم ، ثم مات من مرض بعد التعليق بأكثر من يوم . . عتق من رأس المال ؛ لأن عتقه وقع في الصحة .

(وتبرعٌ نُجِّزَ في مرضه) أي : الموت (كوقف) وعاريةِ عينٍ سنةً مثلاً ، وتأجيلِ ثمنِ مبيعٍ كذلك ، فتعتبر منه أجرة الأولىٰ وثمن الثانية وإن باعها بأضعاف ثمن مثلها ؛ لأن تفويت يدهم كتفويت ملكهم .

(وهبة وعتق) لغير مستولدة ؛ إذ هو لها فيه من رأس المال (وإبراء) وهبة في صحة ، وإقباض في مرض باتفاق المتهب والوارث ، وإلا . . حلف المتهب ؛ لأن العين في يده .

ولو ادعى الوارث موته من مرضِ تبرعِهِ والمتبرع عليه شفاءَه وموته من مرض آخر أو فجأة ؛ فإن كان مخوفاً . . صُدق الوارث ، وإلا . . صدق الآخر ؛ أي : لأن غير المخوف بمنزلة الصحة .

وهما لو اختلفا في وقوع التصرف في الصحة أو في المرض . . صدق المتبرع عليه ؛ لأن الأصل دوام الصحة ، فإن أقاما بينتين . . قدمت بينة المرض ؛ لأنها ناقلة .

(وإذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت) ترتبت أو لا (وعجز الثلث) عنها ؛ (فإن تمحَّض العتق) كـ(أعتقتكم) ، أو (أنتم أحرار) ، أو (سالم وغانم وخالد أحرارٌ بعد موتي) ، أو دبَّر عبداً ، أو أوصىٰ بعتق آخر . . (أُقرع) فمن قرع . . عتق منه ما يفي بالثلث ؛ للخبر الآتي ، ولأن القصد من العتق : التخلص من الرق ، ولا يحصل مع التشقيص .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ غَيْرُهُ . . قُسِّطَ ٱلثُّلُثُ ، أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ . . قُسِّطَ بِٱلْقِيمَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُقَدَّمُ ٱلْعِتْقُ . أَوْ مُنَجَّزَةٌ . . قُدِّمَ ٱلأَوَّلُ فَٱلأَوَّلُ حَتَّىٰ يَتِمَّ ٱلثُّلُثُ . فَإِنْ وُجِدَتْ دُفْعَةً وَٱتَّحَدَ ٱلْجِنْسُ كَعِتْقِ عَبِيدٍ أَوْ إِبْرَاءِ جَمْعٍ . . أُقْرِعَ فِي ٱلْعِتْقِ . . . . . .

(أو) تمحَّض (غيره . . قُسِّط الثلث) باعتبار القيمة أو المقدار ؛ لعدم المرجح ، فلو أوصىٰ مع اتحاد وقت الاستحقاق لزيد بمئة ، ولبكر بخمسين ، ولعمرو بخمسين ، وثلثه مئة . . أعطي الأول : خمسين ، وكل من الأخيرين : خمسة وعشرين .

(أو) اجتمع (هو) أي : العتق (وغيره) كأن أوصىٰ بعتق سالم ، ولزيد أو الفقراء بمئة ، أو عين مثليَّة أو متقومة . . (قُسِّط) الثلث عليهما (بالقيمة) أو مع المقدار ؛ لاتحاد وقت الاستحقاق .

(وفي قول : يقدم العتق) لقوته ، ولو رتب المعلقة بالموت بـ(ثم) مثلاً ؛ كـ(أعتق سالماً ثم غانماً) ، وكـ(أعط زيداً مئة ثم عمراً مئة) . . قُدِّم ما قدَّمه ؛ لصراحة الترتيب هنا .

(أو) اجتمع تبرعات (منجَّزة) مرتبة ؛ كأن أعتق ، ثم تصدق ، ثم وقف ، ثم وهب وأقبض ، وكقوله : (سالم حر وغانم حر) لا حران . . (قُدِّم الأول فالأول حتىٰ يتم الثلث) لقوته بسبقه ، ويتوقف ما زاد عليه على الإجازة .

(فإن وُجدت دُفعة) بضم الدال (واتحد الجنس ؛ كعتق عبيد ، أو إبراء جمع) كـ(أعتقتكم) و(أبرأتكم) . . (أُقرع في العتق) خاصة ؛ لما في خبر مسلم : أن رجلاً أعتق ستة لا يملك غيرهم عند موته ، (فدعاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فجزأهم أثلاثاً ، وأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة)[1] .

---

(١) صحيح مسلم (١٦٦٨) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقُسِّطَ فِي غَيْرِهِ . وَإِنِ ٱخْتَلَفَ بِأَنْ تَصَرَّفَ وُكَلاَءُ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِتْقٌ . . قُسِّطَ ، وَإِنْ كَانَ . . قُسِّطَ ، وَفِي قَوْلٍ : يُقَدَّمُ . وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ فَقَطْ ؛ سَالِمٌ وَغَانِمٌ ، فَقَالَ : (إِنْ أَعْتَقْتُ غَانِماً فَسَالِمٌ حُرٌّ) ، ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِماً فِي مَرَضِ مَوْتِهِ . . عَتَقَ وَلاَ إِقْرَاعَ . . . . . .

(وقُسِّط في غيره) باعتبار القيمة ، أو المقدار ، أو هما ، وفيما إذا كان فيها حج تطوع . . تعتبر أجرة المثل ؛ لأنها قيمة المنفعة ، ولا يُقدَّم علىٰ غيره على الأوجه .

(وإن اختلف) الجنس (بأن تصرَّف وكلاء) له فيها ؛ بأن وكل وكيلاً في هبة وقبض ، وآخر في صدقة ، وآخر في إبراء ، وتصرفوا معاً : (فإن لم يكن فيها عتق . . قُسِّط) الثلث على الكل ، (وإن كان) فيها عتق . . (قُسِّط) الثلث وأقرع فيما يخص العتق كما مر .

(وفي قول : يُقدَّم) العتق كما مر ، ولو اجتمع منجزة ومعلقة بالموت . . قُدِّمت المنجزة للزومها .

(ولو كان له عبدان فقط) أي : لا ثالث له غيرهما ، ولا يخرج من الثلث إلا أحدهما (سالمٌ وغانمٌ) وهو يخرج من ثلثه وحده ، (فقال : إن أعتقتُ غانماً فسالم حر ، ثم أعتق غانماً في مرض موته . . عتق) غانم (ولا إقراع) ولا توزيع للثلث عليهما ؛ لئلا يؤدي لإرقاقهما معاً ، لأنها قد تخرج لسالم فيرق غانم فيرق سالم ؛ لأنه مشروط بعتق غانم .

ولو أوصىٰ بأن يحج عنه زيد بكذا فامتنع . . استؤجر عنه ؛ توسعة في طرق العبادة ، ووصول ثوابها إليه بحج الغير .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَوْصَىٰ بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ هِيَ ثُلُثُ مَالِهِ وَبَاقِيهِ غَائِبٌ . . لَمْ تُدْفَعْ كُلُّهَا إِلَيْهِ فِي ٱلْحَالِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَتَسَلَّطُ عَلَى ٱلتَّصَرُّفِ فِي ٱلثُّلُثِ أَيْضاً .

فَصْلٌ : إِذَا ظَنَنَّا ٱلْمَرَضَ مَخُوفاً . . لَمْ يَنْفُذْ تَبَرُّعٌ زَادَ عَلَى ٱلثُّلُثِ ، فَإِنْ بَرَأَ . . نَفَذَ . . . . . .

(ولو أوصىٰ بعينٍ حاضرةٍ هي ثلث ماله وباقيه) دين أو (غائب) وليس تحت يد الوارث . . (لم تُدفع كلها) بل ولا بعضها (إليه في الحال) لجواز تلف الغائب ، فلا يحصل للورثة مثلا ما حصل له .

(والأصح : أنه لا يتسلَّط) من غير إذنهم (على التصرف) كالاستخدام (في الثلث) من العين (أيضاً) كثلثيها [اللَّذين][1] لا خلاف فيهما ؛ وذلك لأن تسلطه يتوقف علىٰ تسلطهم علىٰ مثلي ما تسلط عليه ، وهو متعذِّر ؛ لاحتمال سلامة الغائب فيكون له ، ومن تصرف فيما منع منه ، ثم بان له . . صح .

أما لو أوصىٰ بثلث ماله ، وله دين وعين . . دفع للموصىٰ له ثلث العين ، وكلما نضَّ من الدين شيء . . دفع له ثلثه .

(فَصْلٌ)

في بيان المرض المخوف والملحق به ، المقتضي كل منهما للحجر عليه فيما زاد على الثلث

(إذا ظننَّا المرض مَخُوفاً) لتولد الموت عن جنسه كثيراً . . (لم يَنْفُذْ) بفتح فسكون ، فضم فمعجمة (تبرُّعٌ زاد على الثلث) لأنه محجور عليه في الزيادة لحقِّ الورثة .

(فإن برأ . . نفذ) أي : بان نفوذه من حين تصرفه في الكل قطعاً ؛ لتبين أنْ لا مخوف ، ومن صار عيشه عيش مذبوحٍ لمرضٍ أو جنايةٍ . . فهو في حكم

---

(١) في نسختينا : (الذي) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٧/ ٢٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ ظَنَنَّاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ فَمَاتَ ؛ فَإِنْ حُمِلَ عَلَى ٱلْفَجْأَةِ . . نَفَذَ ، وَإِلاَّ . . فَمَخُوفٌ . وَلَوْ شَكَكْنَا فِي كَوْنِهِ مَخُوفاً . . لَمْ يَثْبُتْ إِلاَّ بِطَبِيبَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ . . . . . .

الأموات بالنسبة لعدم الاعتداد بقوله .

(وإن ظنناه غير مخوف فمات) أي : اتصل به الموت (فإن حُمل على الفجأة) لكون المرض الذي به لا يتولد منه موت ؛ كجرب ووجع عين أو ضرس . . (نفذ) جميع تصرفه[1] .

(وإلا) يحمل علىٰ ذلك ؛ لكون المرض الذي به غير مخوف ، لـٰكنه قد يتولد عنه الموت ؛ كإسهالٍ أو حمىٰ يوم أو يومين ، وكان التبرع قبل أن يعرق ، واتصل الموت به . . (فمخوف) فلا ينفذ ما زاد على الثلث .

(ولو شككنا) قبل الموت (في كونه) أي : المرض (مخوفاً . . لم يثبت) كونه مخوفاً (إلا بـ) قول (طبيبين حرَّين عدلين) مقبولي الشهادة ؛ لتعلق حق الموصىٰ له والورثة بذلك ، وسُمعت الشهادة ولو في حياته ؛ كأن عُلِّق شيءٌ بكونه مخوفاً .

ولا يثبت برجل وامرأتين ، ولا بمحض نسوة إلا في علَّةٍ باطنة بامرأة ، ويقبل قول الطبيبين : إنه غير مخوف .

ولو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد الموت بنحو غرق في المرض . . فيصدق الثاني ، وعلى الوارث البينة ، ويكفي فيها غير طبيبين إذا وقع الخلاف في نحو الحمى المطبقة ، ووجع الضرس .

ولو اختلف الأطباء . . رُجِّح الأعلم ، فالأكثر عدداً ، فمن قال : هو مخوف .

---

(١) في « التحفة » (٧/ ٣٠) : (جميع تبرعه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمِنَ ٱلْمَخُوفِ : قُولَنْجٌ ، وَذَاتُ جَنْبٍ ، وَرُعَافٌ دَائِمٌ ، وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ ، وَدِقٌّ ، وَٱبْتِدَاءُ فَالِجٍ ، . . . . . .

(ومن) المرض (المخوف) لم يذكر حدَّه ؛ لكثرة الاختلاف فيه بين الفقهاء ، ويحد : بأنه ما يكثر معه الموت عاجلاً وإن خالف المخوف عند الأطباء : (قولنج) بضم أوله مع كسر اللام وفتحها ؛ وهو : أن ينعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء فلا ينزل ، ويصعد بسببه بخارٌ إلى الدماغ فيهلك ، وهو أقسام عند الأطباء ، ولا فرق بين معتاده وغيره .

(وذات جنب) وهي : قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ، ثم ينفتح ويسكن الوجع ؛ وذلك وقت الهلاك ، وإنما كانت مخوفة ؛ لقربها من الرئيسين القلب والكبد ، ومن علاماتها : الحمى اللازمة ، وشدة الوجع تحت الأضلاع ، وضيق النفس ، والسعال .

(ورعاف) بتثليث أوله (دائم) لإسقاطه القوة ، بخلاف غير الدائم ؛ وذلك لأن الدم قوام الروح ، (وإسهال متواتر) أي : متتابع أياماً لذلك .

(ودِقٌّ) بكسر أوله ؛ وهو : داء يصيب القلب ، ولا تبقىٰ معه الحياة غالباً ، بخلاف السل ؛ وهو : داء يصيب الرئة ، فينقص البدن ويصفر ؛ لامتداد الحياة معه غالباً .

(وابتداء فالج) وهو ـ أعني : الفالج ـ عند الأطباء : استرخاءٌ عام لأحد شقي البدن طولاً ، وعند الفقهاء : استرخاء أيِّ عضوٍ كان ، وسببه : غلبة الرطوبة والبلغم ، ووجه الخوف في ابتدائه : أنهما يهيجان حينئذ ؛ فربما أطفأ الحرارة الغريزية وذلك منتف مع دوامه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَخُرُوجُ ٱلطَّعَامِ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ ، أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ ، أَوْ مَعَهُ دَمٌ ، وَحُمَّىٰ مُطْبِقَةٌ ، أَوْ غَيْرُهَا إِلاَّ ٱلرِّبْعَ . وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُلْحَقُ بِٱلْمَخُوفِ : أَسْرُ كُفَّارٍ ٱعْتَادُوا قَتْلَ .....

(وخروج الطعام غير مستحيل) لزوال القوة الماسكة ، ويلزم من هـٰذا الإسهال ، لـٰكن لا يشترط تواتره ؛ فلذا ذكره بعده .

(أو كان يخرج بشدة ووجع) ويسمى : الزحير ، (أو) يخرج (معه دم) من عضو شريف ؛ كالكبد دون البواسير ؛ لأنه يسقط القوة .

❀ ❀ ❀

(وحمىٰ) شديدة (مُطبِقَةٌ) بكسر الباء أشهر من فتحها ؛ أي : لازمة لا تبرح : بأن جاوزت يومين ؛ لإذهابها حينئذ القوةَ التي هي دوام الحياة .

(أو غيرها) من وِرْد: تأتي كل يوم، وغِبٌّ : تأتي يوماً وتقلع يوماً ، وثِلث: تأتي يومين وتقلع في الثالث ، وحمَّى الأخوين : تأتي يومين وتقلع يومين .

وظاهر كلامهم : أنه لا فرق في هـٰذه الأربعة بين طول زمنها وقلَّته (إلا الربع) بكسر أوله كالبقية ؛ وهي : التي تأتي يوماً وتقلع يومين ؛ لأنه يتقوىٰ في يومي الإقلاع ، ومحله : إن لم يتصل بها الموت ، وإلا . . فقد مر فيها تفصيل بين أن يكون التبرع قبل العَرق وبعده .

ومن المخوف : جرحٌ نفذ لجوفٍ أو علىٰ مقتل ، أو محل كثير اللحم ، أو صحبه ضَرَبان شديد ، أو تآكلٌ ، أو تورم وقيء دامَ أو صحبه خلط .

ومنها : الوباء والطاعون ؛ أي : زمنهما ، فتصرف الناس كلهم فيه محسوبٌ من الثلث .

❀ ❀ ❀

(والمذهب : أنه يُلحق بالمخوف أسر كفار) أو مسلمين (اعتادوا قتل

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلأَسِيرِ ، وَٱلْتِحَامُ قِتَالٍ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ ، وَتَقْدِيمٌ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ ، وَٱضْطِرَابُ رِيحٍ وَهَيَجَانُ مَوْجٍ فِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ ، وَطَلْقُ حَامِلٍ ، وَبَعْدَ ٱلْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلِ ٱلْمَشِيمَةُ . . . . . .

الأسير ، والتحام قتالٍ بين) اثنين ، أو حزبين (متكافئينِ)[1] أو قريبي التكافؤ ؛ اتحدا إسلاماً أو كفراً أم لا .

(وتقديمٌ لـ)ـقتلٍ بنحو (قصاص أو رجم) ولو بإقراره .

(واضطراب ريح ، وهيجان موج) الجمع بينهما تأكيدٌ ؛ لتلازمهما عادة (في) حق (راكب سفينة) ببحر أو نهر عظيم ؛ كالنيل والفرات وإن أحسن السباحة وقَرُب من البر ؛ لأن ذلك كله يخاف منه الموت كثيراً ولا دواء له ، فهو أولىٰ من المرض المذكور .

وخرج بـ(اعتادوا) غيرهم كالروم ، وبـ (الالتحام) وهو اتصال الأسلحة : ما قبله وإن تراموا بنحو نشاب وحراب ، وبـ[متكافئين][2] الغالبة ، بخلاف المغلوبة ، وبـ (تقديم) لذلك الحبسُ له .

(وطلق حامل) وإن تكررت ولادتها ؛ لعظم خطره ، ولذا كان موتها منه شهادة[3] ؛ كالموت أيام الطعن بغير طاعون .

(وبعد الوضع) لولدٍ مخلَّقٍ (ما لم تنفصل المشيمة) وهي : التي تسميها النساء (الخلاص) لأنها شبه الجرح الواصل إلى الجوف .

---

(١) قوله : (والتحام قتال بين متكافئين) لفظة (متكافئين) زيادة لـ« المنهاج » لا بد منها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في نسختينا : (متكافئتين) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٣٤) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣١٨٩) ، والحاكم (١/ ٣٥١ـ ٣٥٢) ، وأبو داوود (٣١١١) ، والنسائي (٤/ ١٣ـ ١٤) ، وابن ماجه (٢٨٠٣) عن سيدنا جابر بن عتيك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَصِيغَتُهَا : (أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا) ، أَوِ (ٱدْفَعُوا إِلَيْهِ) ، أَوْ (أَعْطُوهُ بَعْدَ مَوْتِي) ، أَوْ (جَعَلْتُهُ لَهُ) ، أَوْ (هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي) ، فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ : (هُوَ لَهُ) . . فَإِقْرَارٌ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : (هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي) ، فَيَكُونُ وَصِيَّةً . . . . . .

وكذا موت الولد في الجوف ، ولا خوف بإلقاء علقة أو مضغة ، أما إذا انفصلت المشيمة . . فلا خوف إلا إن حصل من الولادة جرحٌ ، أو ضَرَبانٌ شديدٌ ، أو ورم ، وإلا . . فحتىٰ يزول .

❁ ❁ ❁

الركن الرابع : الصيغة (وصيغتها) أي : الوصية ؛ ما أشعر بها من لفظٍ أو نحوه ، ككتب وإشارة أخرس ، صريحاً كان أو كناية ؛ فمن الصريح : (أوصيت له بكذا) وإن لم يقل : (بعد موتي) لوضعها شرعاً لذلك (أو : ادفعوا إليه) كذا (أو : أعطوه) كذا وإن لم يقل : (من مالي) على المعتمد ، أو : وهبته أو ملَّكته كذا ، أو : تصدقت عليه بكذا (بعد موتي) أو نحوه ؛ قيد لما بعد « أوصيت » .

(أو : جعلته له ، أو : هو له بعد موتي) أو بعد عيني ؛ وذلك لأن إضافة كلٍّ منها للموت . . تصيرها بمعنى الوصية .

(فلو اقتصر علىٰ : هو له . . فإقرار) لأنه من صرائحه ، ووجد نفاذاً في موضوعه ، فلا يجعل كناية وصية (إلا أن يقول : هو له من مالي . . فيكون وصية) أي كناية فيها ؛ لاحتماله لها وللهبة الناجزة ، فافتقر للنية .

فلو مات ولم تعلم نيته . . بطل ؛ لأن الأصل : عدمها ، والإقرار هنا غير متأت لقوله : (من مالي) .

ولو اقتصر علىٰ (وهبته له) . . فهو هبة ناجزة ، ولو قال : (جعلته له) . . احتمل الوصية والهبة ؛ فإن علمت نيته لأحدهما . . فذاك ، وإلا . . بطل .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَنْعَقِدُ بِكِنَايَةٍ ، وَٱلْكِتَابَةُ كِنَايَةٌ . وَإِنْ أَوْصَىٰ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَٱلْفُقَرَاءِ . . لَزِمَتْ بِٱلْمَوْتِ بِلاَ قَبُولٍ ، أَوْ لِمُعَيَّنٍ . . ٱشْتُرِطَ ٱلْقَبُولُ . . . . . .

(وتنعقد بكناية) وهي ما احتمل الوصية وغيرها ؛ كالبيع بل أولىٰ ، (والكتابة) بالتاء (كناية) فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق ، ولا بد من الاعتراف بها نطقاً : منه أو من وارثه ، وإن قال : (هـٰذا خطي وما فيه وصيتي) .

وليس للشاهد التحمل حتىٰ يقرأ عليه الكتاب ، أو يقول : (أنا عالم بما فيه) ، وإشارة من اعتقل لسانه كالأخرس ؛ فإن فهمها كل أحد . . فصريحة ، وإلا . . فكناية .

ولو قال : (من ادعىٰ علي شيئاً) أو (أنه وفَّىٰ مالي عنده فصدِّقوه بلا حجة) . . كان وصية على الأوجه ، فإن قال في الثانية : (صدقوه بيمينه بلا بينة) . . فليس بوصية على الأوجه ؛ لأنه إنما قنع منه بحجة بدل حجة ، وهـٰذا مخالف لأمر الشرع ، فهو لغو .

ولو قال : (ما في جريدتي . . قبضته كله) . . كان إقراراً بالنسبة لما علم أنه فيها وقته .

❁ ❁ ❁

(وإن أوصىٰ لغير معين) يعني : لغير محصور (كالفقراء . . لزمت بالموت بلا) اشتراط (قبول) لتعذره منهم ، ويجوز الاقتصار علىٰ ثلاثة من غير المحصورين ، ولا يجب التسوية بينهم .

(أو) أوصىٰ (لمعين) محصور لا كالعلوية ؛ لأنهم كالفقراء . . (اشترط القبول) منه إن تأهل وإن كان الملك لغيره كالوصية للقن ، وإلا . . فمن وليه ، أو سيده ، أو ناظر المسجد على الأوجه .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَصِحُّ قَبُولٌ وَلاَ رَدٌّ فِي حَيَاةِ ٱلْمُوصِي ، وَلاَ يُشْتَرَطُ بَعْدَ مَوْتِهِ ٱلْفَوْرُ . فَإِنْ مَاتَ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ قَبْلَهُ . . بَطَلَتْ ، أَوْ بَعْدَهُ . . فَيَقْبَلُ وَارِثُهُ . وَهَلْ يَمْلِكُ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ بِمَوْتِ ٱلْمُوصِي ، أَمْ بِقَبُولِهِ ، أَمْ مَوْقُوفٌ ؛ فَإِنْ قَبِلَ . . بَانَ أَنَّهُ مَلَكَ بِٱلْمَوْتِ ، وَإِلاَّ . . بَانَ لِلْوَارِثِ ؟ . . . . . .

(ولا يصح قَبولٌ ولا ردٌّ في حياة الموصي) إذ لا حق له إلا بعد الموت ، فلمن رد حينئذٍ القبول بعد الموت وعكسه ، بخلافها بعد الموت .

نعم ؛ القبول بعد الرد لا يفيد ، وكذا الرد بعد القبول على المعتمد ، ومن صريح الرد : (رددتها) أو (لا أقبلها) ، أو (أبطلتها) .

ومن كناياته نحو : (لا حاجة لي بها) ، و(أنا غني عنها) .

(ولا يشترط بعد موته الفور) في القبول ؛ لأنه إنما يشترط في عقد ناجز يتصل قبوله بإيجابه .

نعم ؛ يلزم الولي القبول أو الرد فوراً بحسب المصلحة ، فإن امتنع منه عند المصلحة عناداً . . انعزل ، أو متأولاً . . قام القاضي مقامه .

(فإن مات الموصىٰ له قبله) أي : قبل موت الموصي ، أو مات معه . . (بطلت) الوصية لعدم لزومها ، (أو بعده) أي : بعد موت الموصي ، وقبل القبول والرد . . لم تبطل ، (فيقبل) أو يرد (وارثه) ولو الإمام فيمن يرثه بيت المال ؛ لأنه خليفته .

(وهل يملك الموصىٰ له) المعين الموصىٰ به الذي ليس بإعتاق (بموت الموصي ، أم بقبوله ، أم) الملك (موقوف) ومعنى الوقف هنا : عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء ، (فإن قبل . . بان أنه ملك بالموت ، وإلا) يقبل ؛ بأن رد . . (بان) أنه ملك (للوارث) من حين الموت ؟

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا : ٱلثَّالِثُ ، وَعَلَيْهَا تُبْنَى ٱلثَّمَرَةُ وَكَسْبُ عَبْدٍ حَصَلاَ بَيْنَ ٱلْمَوْتِ وَٱلْقَبُولِ ، وَنَفَقَتُهُ وَفِطْرَتُهُ ، وَيُطَالَبُ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ بِٱلنَّفَقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ .

فَصْلٌ : أَوْصَىٰ بِشَاةٍ . . تَنَاوَلَ صَغِيرَةَ ٱلْجُثَّةِ وَكَبِيرَتَهَا ، سَلِيمَةً وَمَعِيبَةً ، ضَأْناً [وَمَعْزاً] ، . . . . . .

(أقوال : أظهرها : الثالث) لتعذر جعله للميت مطلقاً ، وللوارث قبل خروج الوصية ، وللموصىٰ له ، وإلا . . لما صح رده ، فتعيَّن الوقف .

(وعليها) أي : الأقوال الثلاثة (تبنى الثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول) وكذا بقية الفوائد الحاصلة حينئذ ، (ونفقته وفطرته) وغيرهما من المؤن .

(ويطالب الموصىٰ له بالنفقة إن توقف في قبوله ورده) ، فإن لم يقبل ولم يرد . . خيَّره الحاكم بينهما ؛ فإن أبىٰ . . حكم عليه بالإبطال ؛ كمتحجرٍ امتنع من الإحياء ، والكلام في المطالبة حالاً ، أما الاستقرار . . فعلى الموصىٰ له إن قَبِلَ ، وإلا . . فعلى الوارث .

(فصل)

في أحكام لفظيةٍ للموصىٰ به وله

إذا (أوصىٰ بشاة) وأطلق . . (تناول) لفظه (صغيرة الجُثة وكبيرتها ، سليمة ومعيبة) وكون الإطلاق يقتضي السلامة إنما هو في غير ما أُنيط بمحض اللفظ ؛ كالبيع والكفارة ، دون الوصية ، ولذا لو قال : (اشتروا له عبداً) . . تعين السليم ؛ لأن الأمر بالشراء يقتضيه ، كما في التوكيل به .

(ضأناً [ومعزاً])[1] وإن كان عرف الموصي اختصاصها بالضأن ؛ لأنه عرف

---

(١) في نسختينا : (أو معزاً) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٣٥٥) ، و« التحفة » (٧/ ٤١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ذَكَرٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ سَخْلَةٌ وَعَنَاقٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ قَالَ : (أَعْطُوهُ شَاةً مِنْ غَنَمِي) وَلاَ غَنَمَ لَهُ . . لَغَتْ ، وَإِنْ قَالَ : (مِنْ مَالِي) . . ٱشْتُرِيَتْ لَهُ شَاةٌ . وَٱلْجَمَلُ وَٱلنَّاقَةُ يَتَنَاوَلاَنِ ٱلْبَخَاتِيَّ وَٱلْعِرَابَ ، لاَ أَحَدُهُمَا ٱلآخَرَ . وَٱلأَصَحُّ : تَنَاوُلُ بَعِيرٍ نَاقَةً ، لاَ بَقَرَةٍ ثَوْراً ، . . . . . .

خاص ، وهو لا يعارض اللغة ولا العرف العام .

(وكذا ذكر) وخنثىٰ (في الأصح) لأنها اسم جنس كالإنسان ، وتاؤها للوحدة ، (لا سخلة) وهي : الذكر أو الأنثىٰ من ولد الضأن أو المعز ، ما لم يبلغ سنة ، (وعناق) وهي : أنثى المعز لدون السنة ، والجدي ذكره مثلها (في الأصح) لتميز كلٍّ باسم خاص ، ولم يشملها في العرف العام لفظ (الشاة) .

❁ ❁ ❁

(ولو قال : أعطوه شاة من غنمي) بعد موتي (ولا غنم له) عند الموت . . (لغت) هـٰذه الوصية وإن كان له ظباء ، والظباء تسمىٰ شياه البر لا غنمه ، أما إذا كانت له غنم ولو واحدة . . فيعطاها .

(وإن قال) : أعطوه شاة (من مالي) ولا غنم له عند الموت . . (اشتُريت له شاة) ولو معيبة ، أو وله غنم . . أُعطي واحدة .

❁ ❁ ❁

(والجمل والناقة يتناولان البخاتيَّ) بتشديد الياء وتخفيفها (والعراب) السليم والصغير وضدهما ؛ لصدق الاسم عليهما ، (لا أحدهما الآخر) فلا يتناول الجمل الناقة وعكسه ؛ لاختصاص كلٍّ منهما باسم .

(والأصح : تناول بعيرٍ ناقةً) وغيرها نظير ما مر في الشاة ؛ لأنه اسم جنس ، ولذا سُمع : (حلب بعيره) إلا الفصيل ؛ وهو : ولد الناقة إذا فُصل عنها .

(لا بقرةٍ ثوراً) بالمثلثة ، ولا عجلة ؛ وهي : ما دون السنة ؛ للعرف العام

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلثَّوْرُ لِلذَّكَرِ . وَٱلْمَذْهَبُ : حَمْلُ ٱلدَّابَّةِ عَلَىٰ فَرَسٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ . وَيَتَنَاوَلُ ٱلرَّقِيقُ : صَغِيراً وَأُنْثَىٰ وَمَعِيباً وَكَافِراً وَعُكُوسَهَا ، وَقِيلَ : إِنْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ عَبْدٍ . . وَجَبَ ٱلْمُجْزِىءُ كَفَّارَةً . وَلَوْ أَوْصَىٰ بِأَحَدِ رَقِيقِهِ فَمَاتُوا أَوْ قُتِلُوا قَبْلَ مَوْتِهِ . . . . . .

وإن اتفق أهل اللغة علىٰ إطلاقها عليه ؛ لأنه لم يشتهر عرفاً ، (والثور للذكر) فقط ؛ كالكلب والحمار والبغل .

(والمذهب : حمل الدابة) وهي لغة : لكل ما يدبُّ على الأرض (علىٰ فرسٍ وبغلٍ وحمار) أهلي وإن لم يمكن ركوبها ، فيُعطَىٰ أحدَها في أي بلد ؛ عملاً بالعرف العام ، ويتعين أحدها إن لم يكن له عند الموت غيره[1] .

ولو ذكر مخصصه ؛ كالكَرِّ والفَرِّ والقتال للفرس ، والحمل للأخيرين . . وحينئذ لا يعطىٰ إلا صالحة له ، ولو لم يكن له واحد منها عند الموت . . بطلت .

(ويتناول الرقيق : صغيراً وأنثىٰ ، ومعيباً وكافراً وعكوسها) وخنثىٰ ؛ لصدق الاسم ، إلا إن خصصه ؛ كـ (يقاتل معه) . . فالذكر ، و(يحضن ولده) . . فالأنثىٰ .

والوصية بطعام . . يحمل علىٰ عرفهم دون عرف الشرع في (الربا) و(الوكالة) ، وأفتىٰ جمع يمنيون : فيمن أوصىٰ بغنم وطعام لمن يقرؤون عليه : بإجراء ذلك علىٰ عادتهم المطردة في عرف الموصي .

(وقيل : إن أوصىٰ بعتق عبد) أو أمة تطوعاً . . (وجب المجزىء كفارة) لأنه المعروف في الإعتاق ، ويرد : بأن المعروف في الوصية عدم التقييد .

(ولو أوصىٰ بأحد رقيقه) مبهماً (فماتوا أو قُتلوا قبل موته) ولو قتلاً

---

(١) انظر رقم (٦) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَطَلَتْ ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ . . تَعَيَّنَ ، أَوْ بِإِعْتَاقِ رِقَابٍ . . فَثَلاَثٌ ، فَإِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْهُنَّ . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَىٰ شِقْصٌ بَلْ نَفِيسَتَانِ بِهِ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنْفَسِ رَقَبَتَيْنِ شَيْءٌ . . فَلِلْوَرَثَةِ . وَلَوْ قَالَ : ثُلُثِي لِلْعِتْقِ . . ٱشْتُرِيَ شِقْصٌ . وَلَوْ أَوْصَىٰ لِحَمْلِهَا فَأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ . . فَلَهُمَا ، أَوْ بِحَيٍّ وَمَيِّتٍ . . فَكُلُّهُ لِلْحَيِّ عَلَى ٱلأَصَحِّ . . . .

مضمناً ، أو أعتقهم ، أو باعهم مثلاً . . (بطلت) الوصية ؛ إذ لا رقيق له عند الموت .

(وإن بقي واحد . . تعين) للوصية ؛ لصدق الاسم ، فيتعين دفعه .

(أو) أوصىٰ (بإعتاق رقاب) بأن قال : (أعتقوا عني رقاباً) ، أو (اشتروا بثلثي رقاباً وأعتقوهم) . . (فثلاث) من الرقاب يتعين شراؤها إن لم تكن بماله وعتقها عنه ؛ لأنها أقل مسمى الجمع على الأصح .

(فإن عجز ثلثه عنهن . . فالمذهب : أنه لا يُشتَرىٰ شقصٌ) مع رقبتين ؛ لأن ذلك لا يسمىٰ رقاباً (بل) يشترىٰ نفيسة أو (نفيستان به) أي : الثلث ، (فإن فضل) من الموصىٰ به (عن أنفس رقبتين) أو رقبة (شيء . . فللورثة) وتبطل الوصية فيه .

(ولو قال : ثلثي للعتق . . اشتُرِيَ شقصٌ) أي : جاز ذلك وإن قدر على الكامل ؛ لصدق الاسم به ، والكامل أولىٰ .

(ولو أوصىٰ لحملها) بكذا (فأتت بولدين) حيين معاً ، أو مرتباً وبينهما أقل من ستة أشهر . . (فلهما) الموصىٰ به بالسوية الأنثىٰ كالذكر ، ولو أتت بأكثر . . فكذلك ؛ لأنه مفرد مضاف فيعم .

(أو) أتت (بحي وميت . . فكله للحي على الأصح) لأن الميت كالعدم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَراً ـ أَوْ قَالَ : أُنْثَىٰ ـ فَلَهُ كَذَا) ، فَوَلَدَتْهُمَا . . لَغَتْ . وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ بِبَطْنِهَا ذَكَرٌ) ، فَوَلَدَتْهُمَا . . ٱسْتَحَقَّ ٱلذَّكَرُ ، أَوْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ . . فَٱلأَصَحُّ : صِحَّتُهَا وَيُعْطِيهِ ٱلْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا . وَلَوْ أَوْصَىٰ لِجِيرَانِهِ . . فَلأَرْبَعِينَ دَاراً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ . . . . . .

(ولو قال : إن كان حملك ذكراً) أو غلاماً . . فله كذا ، (أو قال) : إن كان حملك (أنثىٰ فله كذا ، فولدتهما) أي : الذكر والأنثىٰ . . (لغت) الوصية ؛ لشرطه : صفة الذكورة ، أو الأنوثة في جملة الحمل ، ولم يحصل .

(ولو قال : إن كان ببطنها ذكر) فله كذا (فولدتهما) أي : الذكر والأنثىٰ . . (استحق الذكر) لأن الصيغة ليست حاصرة للحمل فيه .

(أو ولدت ذكرين . . فالأصح : صحتها) لأنه لم يحصر الحمل في واحد ، وإنما حصر الوصية فيه (ويعطيه الوارث من شاء منهما) إن لم يكن له وصي ، وإلا . . فهو ؛ لأنه قائم مقام وارثه فيما لا ضرر عليه فيه ، ولا يشرك بينهما ؛ لاقتضاء التنكير هنا التوحيد .

(ولو أوصىٰ لجيرانه) بكسر الجيم . . (فلأربعين داراً من كل جانب) من جوانب داره الأربعة ، فهي مئة وستون داراً ؛ لخبر فيه ؛ [مسنداً] من طرق يفيد مجموعها حُسْنَه[1] ، ومرسلاً من طريق صحيح[2] .

ويجب استيعاب جميع الدور[3] في القسمة إن حصل لكل دار أقل متمول ، وإلا . . قدم الأقرب ، ثم ما خص كل دار . . قسم علىٰ عدد سكانها ؛ أي : بحق عند الموت .

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ في « مسنده » (٥٩٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه أبو داوود في « المراسيل » (٣٤٢) عن ابن شهاب رحمه الله تعالىٰ .
(٣) انظر رقم (٧) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْعُلَمَاءُ : أَصْحَابُ عُلُومِ ٱلشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ وَفِقْهٍ ، . . . . . .

وسواء في ذلك : المسلم ، والحر ، والغني ، والمكلف وضدهم ، إلا وارثه . . فلا يدخل ؛ إذ لا يوصىٰ له عادة .

وكذا يقال في كل ما يأتي من العلماء ومن بعدهم ، وما خص القن . . للسيد ، والمبعض بنسبة الحرية والرق ؛ حيث لا مهايأة ، وإلا . . فلمن وقع الموت في نوبته .

(والعلماء) في الوصية لهم ؛ هم : الموصوفون يوم الموت لا الوصية بأنهم : (أصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو : معرفة معنىٰ كل آية وما أريد بها نقلاً في التوقيفي ، واستنباطاً في غيره ؛ ولذا قال الفارقي : (لا يصرف لمن عرف تفسير القرآن دون أحكامه ؛ [لأنه] كناقل الحديث)[1] .

(وحديث) وهو : علم يعرف به حال الراوي قوة وضدها ، والمروي صحة وضدها ، وعِلل ذلك ، ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع .

(وفقه) بأن يعرف من كل باب طرفاً صالحاً ، يهتدي به إلىٰ معرفة باقيه مدركاً واستنباطاً وإن لم يكن مجتهداً ؛ عملاً بالعرف المطرد ، المحمول عليه غالب الوصايا ؛ فإنه حيث أطلق العالم . . لا يتبادر منه إلا أحد هٰؤلاء .

ولذا لو أوصىٰ للفقيه . . لم يشترط فيه ما ذكر ، بل من حصل شيئاً من الفقه وإن قلَّ نظير ما مر في (الوقف) أي : بأن يحصل طرفاً من كل باب ؛ بحيث يتأهل به لفهم باقيه .

ويكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة أو بعضها ، ولو عين علماء بلد أو فقراءه مثلاً ، وفُقدوا يوم الموت . . بطلت الوصية ، ولو اجتمعت في واحد . . أخذ بأحدها فقط ، نظير ما يأتي في (قسم الصدقات) .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٥٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ مُقْرِىءٌ وَأَدِيبٌ وَمُعَبِّرٌ وَطَبِيبٌ ، وَكَذَا مُتَكَلِّمٌ عِنْدَ ٱلأَكْثَرِينَ . وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ ٱلْفقَرَاءِ ٱلْمَسَاكِينُ وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا . . شُرِّكَ . . . . . .

ولو أوصىٰ لأعلم الناس . . اختص بالفقهاء ؛ لتعلق الفقه بأكثر العلوم ، والمتفقه : من اشتغل بتحصيل الفقه ، وحصل شيئاً منه له وَقْع .

(لا مقرىء) وإن أحسن طرق القراءات وأداءها ، وضبط معانيها وأحكامها (وأديبٌ) وهو : من يعرف العلوم العربية ؛ نحواً وبياناً ، وصرفاً ولغة ، وشعراً ومتعلقاتها (ومعبِّر) للمرائي النومية ، والأفصح : عابر من (عبر) بالتخفيف ، وفي الحديث : « الرُّؤيا لأولِ عابر »[1] .

(وطبيب) وهو : من يعرف عوارض بدن الإنسان ؛ صحة وضدها ، وما يحصل أو يزيل كلاً منهما .

(وكذا متكلم عند الأكثرين) وإن كان علمه بالنظر لمتعلقه أفضل العلوم[2] ، وأصولي ماهر وإن كان الفقه مبنياً علىٰ علمه ؛ لأنه ليس بفقيه .

ومنطقي وإن توقفت كمالات العلوم علىٰ علمه .

وصوفي وإن كان التصوف المبني عليه تطهير الباطن والظاهر من كل خلق دنيء ، وتحليتهما بكل كمال ديني . . هو أفضل ؛ لما مر في العرف ، ولو أوصىٰ للقراء . . لم يعط إلا من يحفظ كل القرآن عن ظهر قلب .

(ويدخل في وصية الفقراء المساكين) والمراد بهم هنا : ما في قسم الصدقات (وعكسه) ويجوز النقل هنا إلىٰ غير بلد المال .

(ولو جمعهما) أي : النوعين في وصية . . (شُرِّك) الموصىٰ به بين الصنفين

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩١٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) انظر رقم (٨) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

نِصْفَيْنِ ، وَأَقَلُّ كُلِّ صِنْفٍ ثَلاَثَةٌ ، وَلَهُ ٱلتَّفْضِيلُ . أَوْ لِزَيْدٍ وَٱلْفُقَرَاءِ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ ، لَـٰكِنْ لاَ يُحْرَمُ . أَوْ لِجَمْعٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ كَٱلْعَلَوِيَّةِ . . صَحَّتْ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلَهُ ٱلِاقْتِصَارُ عَلَىٰ ثَلاَثَةٍ . أَوْ لِأَقَارِبِ زَيْدٍ . . دَخَلَ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَعُدَ ، . . . . . .

من الوصي إن كان ، وإلا . . فالحاكم (نصفين) فيُجعَل نصفٌ للفقراء ، ونصفٌ للمساكين .

(وأقل كل صنف) من النوعين مثلاً ؛ حيث لم يقيدوا به بمحل ، أو قُيدوا به وهم به غير محصورين (ثلاثة) لأنها أقل الجمع ؛ فإن دفع لاثنين . . غرم للثالث أقل متمول .

(وله) أي : الوصي أو الحاكم (التفضيل) بين آحاد كل صنف ، ويتأكد تفضيل الأشد حاجة ، وتقديم أرحام الموصي ومحارمهم ، فمحارمه رضاعاً ، فجيرانه ، فمعارفه ، ومرَّ : أن المحصورين يجب قبولهم واستيعابهم .

(أو) أوصىٰ (لزيد والفقراء . . فالمذهب : أنه كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول) لأنه ألحقه بهم ، (لـٰكن لا يحرم) وإن كان غنياً ؛ لنصه عليه .

(أو) أوصىٰ (لجمع معين غير منحصر ؛ كالعلوية) وهم : المنسوبون لعلي وإن لم يكونوا من فاطمة كرم الله وجههما ، وبني تميم . . (صحت في الأظهر) .

(وله الاقتصار علىٰ ثلاثة) كالوصية للفقراء ، ولو أوصىٰ بثلثه لله تعالىٰ . . صُرف في وجوه البر ، فإن لم يقل : (لله) . . صحَّ ، وصُرف للمساكين .

(أو) أوصىٰ (لأقارب زيد . . دخل كل قرابة) له (وإن بعد) وارثاً وكافراً

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ أَصْلاً وَفَرْعاً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمٍّ فِي وَصِيَّةِ ٱلْعَرَبِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلْعِبْرَةُ بِأَقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ ، وَيُعَدُّ أَوْلاَدُهُ قَبِيلَةً . . . . . .

وغنياً وضدهم ، فيجب استيعابهم ، والتسوية بينهم وإن كثروا وشقَّ استيعابهم ، ولو لم يكن له إلا قريب واحد . . صُرف له ، ولم ينظر لكون اللفظ جمعاً .

(لا أصلاً) أي : أباً وأماً (وفرعاً) أي : ولداً (في الأصح) لأنهم لا يُسمَّون أقارب عرفاً بالنسبة إلى الوصية .

ولو لم يكن له قريبٌ غيرهم . . صُرفت إليهم ؛ كما لو وقف علىٰ أولاده وليس له إلا أولادهم .

(ولا تدخل قرابة أم في وصية العرب في الأصح) ونُقل عن الجمهور ؛ لأنهم لا يفتخرون بها ، ولا يعدونها قرابة ، والأصح في « الروضة » ، ونقل عن الأكثرين : دخولهم كالعجم[1] ؛ لأن العرب يفتخرون بها ، فقد صح : أنه صلى الله عليه وسلم قال عن سعد بن أبي وقاص : « سعدٌ خالي ، فليُرني امرؤٌ خالَه »[2] ، ويدخلون في الرحم اتفاقاً .

(والعبرة) في ضبط الأقارب (بأقرب جد ينسب إليه زيدٌ) أو أمه بناءً علىٰ دخول أقاربها ، (ويعد أولاده) أي : ذلك الجد (قبيلة) واحدة .

ولا يدخل أولاد جدٍّ فوقه أو في درجته ؛ فلو أوصىٰ لأقارب حَسَنيٍّ . . لم يدخل الحُسَينيون وإن انتهوا كلهم لعلي كرم الله تعالىٰ وجهه .

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٣) .

(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٩٨) ، والترمذي (٣٧٥٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ ٱلأَصْلُ وَٱلْفَرْعُ . وَٱلأَصَحُّ : تَقْدِيمُ ٱبْنٍ عَلَىٰ أَبٍ ، وَأَخٍ عَلَىٰ جَدٍّ ، وَلاَ يُرَجَّحُ بِذُكُورَةٍ وَوِرَاثَةٍ ، بَلْ يَسْتَوِي ٱلأَبُ وَٱلأُمُّ ، وَٱلِابْنُ وَٱلْبِنْتُ ، وَيُقَدَّمُ ٱبْنُ ٱلْبِنْتِ عَلَى ٱبْنِ ٱبْنِ ٱلِابْنِ . وَلَوْ أَوْصَىٰ لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ . . لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(ويدخل في أقرب أقاربه) أي : زيد (الأصل) أي : الأبوان (والفرع) ثم غيرهما عند فقدهما على التفصيل الآتي ؛ رعاية لوصف الأقربية المقتضي لزيادة القرب .

(والأصح : تقديم) الفروع وإن سفلوا ولو من أولاد البنات ؛ الأقرب فالأقرب ، فيقدم ولد الولد علىٰ ولد ولد الولد ، ثم الأبوة ، ثم الأخوة ولو من الأم ، ثم بنو الإخوة ، ثم الجدودة من قبل الأب أو الأم ، القربىٰ فالقربىٰ نظراً في الفروع ؛ لقوة الإرث والعصوبة في الجملة ، وفي الأخوة ؛ لقوة البنوة فيها في الجملة ، ثم بعد الجدودة : العمومة والخؤولة .

فعلم من ذلك : تقديم (ابن) وبنت وذريتهما (علىٰ أب ، و) تقديم (أخ) وذريته من أيِّ جهاته (علىٰ جد) من أيِّ جهاته .

(ولا يُرجَّح بذكورة ووراثة ، بل يستوي الأب والأم ، والابن والبنت) ، والأخ والأخت ؛ لاستواء الجهة في كلٍّ ، لـٰكن يقدم الشقيق ، ويستوي الأخ للأب والأخ للأم ، (ويقـدم ابن البنت على ابن ابن الابن) لأنه أقرب منه درجـة .

(ولو أوصىٰ لأقارب نفسه) أو أقرب أقارب نفسه . . (لم تدخل ورثته في الأصح) وإن صححنا الوصية للوارث ؛ لأنه لا يوصىٰ له عادة ، فيختص بالباقين ، ولو أوصىٰ لأهله . . فهم من تلزمه نفقتهم من غير الورثة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : تَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَدَارٍ وَغَلَّةِ حَانُوتٍ ، وَيَمْلِكُ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ مَنْفَعَةَ ٱلْعَبْدِ ، وَأَكْسَابَهُ ٱلْمُعْتَادَةَ لَا ٱلنَّادِرَةَ ، وَكَذَا مَهْرُهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، لَا وَلَدُهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، بَلْ هُوَ .....

(فصل)

في أحكام معنوية [للموصىٰ به][1] ، مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه

(تصح الوصية بمنافع) نحو (عبدٍ ودارٍ) كما قدَّمه ، ووطَّأ به هنا لما بعده (وغلةِ حانوت) ودار مؤبَّدةٍ ومؤقتة ، ومطلقة وهي للتأبيد .

(ويملك الموصىٰ له) بالمنفعة ، وكذا بالغلة إن قامت قرينةٌ علىٰ أن المراد بها : مطلق المنفعة ، أو اطرد العرف بذلك (منفعةَ) نحو (العبد) الموصىٰ بمنفعته ، فليست إباحةً ولا عارية ؛ للزومها بالقبول .

فيجوز أن يؤجر ويعير ، ويوصي [بها][2] ، ويسافر به عند الأمن ، ويده يد أمانة ، وتورث عنه .

(و) يملك أيضاً (أكسابه المعتادة) كاحتطاب واصطياد وأجرة حرفة ؛ لأنها أبدال المنافع الموصىٰ بها (لا النادرة) كهبة ولقطة ؛ إذ لا تُقصد بالوصية .

(وكذا مهرها) أي : الأمة إذا وُطئت بشبهة أو نكاح . . يملكه الموصىٰ له بمنافعها (في الأصح) لأنه من نماء الرقبة كالكسب، وكما يملكه الموقوف عليه، والأوجه في أرش البكارة : أنه للورثة؛ لأنها بدل جزء من البدن، وهو [ملكهم][3] .

(لا ولدها) أي : الموصىٰ بمنفعتها (في الأصح ، بل هو) إن كانت حاملاً به عند الوصية ـ لأنه كالجزء منها ـ أو حملت به بعد موت الموصي ؛ لأنه الآن من فوائد ما استُحق منفعته ، بخلاف الحادث بعد الوصية وقبل الموت وإن وجد

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٦٠) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٦٢) .

(٣) في نسختينا : (ملكه) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٦٣) ، والضمير يعود على الورثة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَٱلأُمِّ ؛ مَنْفَعَتُهُ لَهُ ، وَرَقَبَتُهُ لِلْوَارِثِ ، وَلَهُ إِعْتَاقُهُ ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِنْ أُوصِيَ بِمَنْفَعَتِهِ مُدَّةً ، وَكَذَا أَبَداً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَبَيْعُهُ إِنْ لَمْ يُؤَبِّدْ كَٱلْمُسْتَأْجَرِ ، وَإِنْ أَبَّدَ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْمُوصَىٰ لَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، . . . . . .

عنده ؛ لحدوثه فيما لا يستحقه الآن . . (كالأم) في حكمها ، فتكون (منفعته له ، ورقبته للوارث) لأنه جزء منها .

ولو نص في الوصية على الولد . . دخل قطعاً ، ولو قُتِلَ الموصىٰ بمنفعته ، فوجب مال . . اشترى الوارث مثله ؛ رعاية لغرض الموصي ، فإن نقص . . اشترىٰ شقصاً بذلك .

(وله) أي : الوارث ، ومثله : موصىً له برقبته دون منفعته (إعتاقه) يعني : القن الموصىٰ بمنفعته ـ كما بـ« أصله »[1] ـ ولو مؤبداً ؛ لأنه خالص ملكه ، لا عن كفارة وكتابة ؛ لعجزه عن الكسب .

(وعليه) أي : الوارث والموصىٰ له برقبته (نفقته) يعني : مؤن الموصىٰ بمنفعته قناً كان أو غيره ، وفطرة القن (إن أُوصي) بالبناء للنائب ، ويصح للفاعل وحُذف للعلم به (بمنفعته مدة) لأنه مالك الرقبة والمنفعة فيما عدا تلك المدة ، (وكذا أبداً في الأصح) لأنه ملكه ، وهو متمكن من دفع الضرر عنه بإعتاق أو غيره .

(وبيعه) أي : الموصىٰ بمنفعته (إن لم يُؤبِّد) الوصية (كالمستأجَر) أي : كبيع المستأجر ولو لغير الموصىٰ له .

(وإن أبَّد) المنفعة ولو بإطلاقها كما مر . . (فالأصح : أنه يصح بيعه للموصىٰ له دون غيره) إذ لا فائدة ظاهرة لغيره فيه .

---

(١) المحرر (ص٢٧٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيمَةُ ٱلْعَبْدِ كُلُّهَا مِنَ ٱلثُّلُثِ إِنْ أَوْصَىٰ بِمَنْفَعَتِهِ أَبَداً ، وَإِنْ أَوْصَىٰ بِهَا مُدَّةً . . قُوِّمَ بِمَنْفَعَتِهِ ثُمَّ مَسْلُوبَهَا تِلْكَ ٱلْمُدَّةَ ، وَيُحْسَبُ ٱلنَّاقِصُ مِنَ ٱلثُّلُثِ . وَتَصِحُّ بِحَجٍّ تَطَوُّعٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيُحَجُّ مِنْ بَلَدِهِ أَوِ ٱلْمِيقَاتِ كَمَا قَيَّدَ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . فَمِنَ ٱلْمِيقَاتِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

ولذا لو اجتمعا علىٰ بيعه من ثالث . . صح على الأوجه من وجهين فيه ؛ لوجود الفائدة حينئذ .

(و) الأصح : (أنه تعتبر قيمة العبد) مثلاً (كلها) فهي مع منفعته (من الثلث إن أوصىٰ بمنفعته أبداً) أو مدة مجهولة ؛ لأنه حال بينه وبين الوارث ، فإن احتملها الثلث . . لزمت الوصية في الجميع ، وإلا . . ففيما يحتمله .

(وإن أوصىٰ بها مدة) معلومة . . (قُوِّمَ بمنفعته ثم) قُوِّم (مسلوبها تلك المدة ، ويُحسَب الناقص من الثلث) لأن الحيلولة بصدد الزوال .

(وتصح) الوصية (بحج تطوع) أو عمرة أو هما (في الأظهر) بناء على الأظهر من جواز النيابة فيه ، وتُحسب من الثلث ، أما الفرض . . فيصح قطعاً .

(ويُحَج من بلده أو) من (الميقات) أو من غيرهما إن كان أبعد من الميقات (كما قيَّد) عملاً بوصيته .

هـٰذا : إن وفَّىٰ ثلثه بالحج مما عيَّنه قبل الميقات ؛ وإلا . . فمن حيث يفي ، ولو لم يف بما يمكن الحج به من ميقات بلد الميت . . بطلت الوصية ، وعاد للورثة قطعاً ؛ لأن الحج لا يتبعَّض ، ففارق العتق .

(وإن أطلق) الوصية . . (فمن الميقات) يُحَج عنه (في الأصح) حملاً علىٰ أقل الدرجات .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَحَجَّةُ ٱلإِسْلاَمِ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، فَإِنْ أَوْصَىٰ بِهَا مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ أَوِ ٱلثُّلُثِ . . عُمِلَ بِهِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ ٱلْوَصِيَّةَ بِهَا . . فَمِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَقِيلَ : مِنَ ٱلثُّلُثِ ، . . . . . .

(وحجة الإسلام) أو النذر إن كان في الصحة ، وإلا . . فمن الثلث (من رأس المال) وإن لم يوصِ بها كسائر الديون ، ويُحَج عنه من الميقات ؛ فإن قيَّد بأبعدَ منه ، ووفىٰ به الثلث . . فُعِل .

ولو عيَّن شيئاً ليحج به عنه حجة الإسلام . . لم يكف إذن الورثة عنه ، ولا الوصي لمن يحج عنه ، بل لا بد من الاستئجار ؛ لأن هـٰذا عقد معاوضة ، لا محض وصية ، وظاهرٌ : أن الجعالة كالإجارة .

(فإن أوصىٰ بها من رأس المال ، أو) من (الثلث . . عُمِل به) أي : بقوله ، ويكون في الأول للتأكيد ، وفي الثاني لقصد الرفق بورثته إن كان ثَمَّ وصايا أخر ؛ لأن حجة الإسلام تزاحمها حينئذ .

فإن وفَّىٰ بها ما خصَّها ، وإلا . . كُمِّلت من رأس المال ، فإن لم يكن وصايا . . فلا فائدة في نصه على الثلث .

قال الجلال البلقيني : (ولو أضاف الوصية الزائدة علىٰ أجرة المثل إلىٰ رأس المال ؛ كـ« أحجوا عني من رأس مالي بخمس مئة » والأجرة من الميقات بمئتين . . فهما من رأس المال ، والثلاث مئة من الثلث) .

(وإن أطلق الوصية بها . . فمن رأس المال ، وقيل : من الثلث) لأنها من رأس المال أصالة ، فذكرها قرينةٌ علىٰ إرادة الثلث ، ويرده : أن احتماله ذلك كاحتمال إرادة التأكيد ، ومع التردد : وجب الرجوع إلى الأصل .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُحَجُّ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ . وَلِلأَجْنَبِيِّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ ٱلْمَيْتِ . . . . . .

(ويُحَج) عنه (من الميقات) لأنه الواجب ، فإن عيَّن أبعدَ منه ووسعه ـ أو أقرب منه ـ الثلث . . فُعل ، وإلا . . فمن الميقات .

ولو قال : أحجوا عنِّي زيداً بكذا ؛ وهو أكثر من أجرة المثل . . لم يجز نقصه عنه إن خرج من الثلث وإن استأجره الوصي بدونه ، أو وجد من يحج عنه بدونه ؛ لظهور إرادة الوصية والتبرع عليه ، وإلا . . جاز نقصه .

فإن كان المعين وارثاً . . فالزيادة علىٰ أجرة المثل وصية لوارث .

ولو حج عنه غير المعين ، أو استأجر الوصي المعين بمال نفسه ، أو بغير جنس الموصىٰ به أو صفته . . رجع القدر الذي عينه الموصي لورثته ، وعليه في الثانية بأقسامها أجرة الأجير من ماله .

ولو عين قدراً فقط ، فوُجد مَنْ يرضىٰ بدونه . . قال ابن عبد السلام : (جاز إحجاجه ، والباقي للورثة) ، قال الأذرعي : (والصحيح : وجوب صرف الجميع له) .

وحمل الأول في « الأصل » : علىٰ ما إذا كان المعين قدر أجرة المثل عادة ، والثاني : علىٰ ما إذا زاد عليها[1] ، ولو عيَّن الأجير فقط . . حُج عنه بأجرة المثل فأقل إن رضي ذلك المعين .

قال الزبيلي : (ويقبل قول الأجير ـ إلا إن رئي يوم عرفة بالبصرة مثلاً ـ : « حججت أو اعتمرت » بلا يمين) .

❁ ❁ ❁

(وللأجنبي) فضلاً عن الوارث (أن يحج عن الميت) الحجَّ الواجب ؛

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٧١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِغَيْرِ إِذْنِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُؤَدِّي ٱلْوَارِثُ عَنْهُ ٱلْوَاجِبَ ٱلْمَالِيَّ فِي كَفَّارَةٍ مُرَتَّبَةٍ ، وَيُطْعِمُ وَيَكْسُو فِي ٱلْمُخَيَّرَةِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُعْتِقُ أَيْضاً ، وَأَنَّ لَهُ ٱلأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَرِكَةٌ ، وَأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ ، . . . . . .

كحجة الإسلام وإن لم يستطعها في حياته على المعتمد ؛ لأنها لا تقع عنه إلا واجبة ؛ فأُلحقت بالواجب (بغير إذنه) يعني الوارث (في الأصح) كقضاء دينه ، بخلاف حج التطوع[1] ؛ إذ لا يجوز مطلقاً إلا إن أوصىٰ به .

ويجوز أن يكون أجير التطوع ـ لا الفرض ولو نذراً ـ قناً ومميزاً ، وكالحج : زكاة المال والفطرة ، ثم ما فُعل عنه بلا وصية . . لا يُثاب عليه إلا إن عُذر في التأخير ، كما قاله أبو الطيب .

(ويؤدِّي الوارث) ولو عاماً (عنه) من التركة (الواجب المالي في كفارةٍ مرتَّبة) ككفارة قتلٍ وظهارٍ ، ودم نحو تمتع ، ويكون الولاء في المعتق للميت ، وكذا البدني إن كان صوماً ؛ كما مر فيه .

(ويطعم ويكسو) الواو بمعنىٰ « أو » (في المخيرة) ككفارة يمين ، ونحو حلق مُحْرم ، وصوم ، ونذر لَجاجٍ .

(والأصح : أنه يعتق) عنه من التركة (أيضاً) كالمرتبة ؛ لأنه نائبه شرعاً وإن كان الواجب من الخصال في حقه أقلها قيمة .

(و) الأصح : (أن له) أي : الوارث (الأداء من ماله) في المرتَّبة والمخيَّرة (إذا لم يكن له تركة) سواء العتق وغيره ؛ كقضاء الدين ، وكذا مع وجود التركة أيضاً ؛ كما اعتمده جمعٌ منهم البلقيني .

(و) الأصح : (أنه) أي : ما فُعل عنه من طعام أو كسوة . . (يقع عنه لو تبرع أجنبي) وهو هنا غير الوارث لما مر (بطعام أو كسوة) كقضاء دينه ،

---

(١) انظر رقم (٩) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ إِعْتَاقٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَنْفَعُ ٱلْمَيِّتَ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ .
فَصْلٌ : لَهُ ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ : (نَقَضْتُ ٱلْوَصِيَّةَ) ، أَوْ (أَبْطَلْتُهَا) ، أَوْ (رَجَعْتُ فِيهَا) ، أَوْ (فَسَخْتُهَا) ، أَوْ (هَـٰذَا لِوَارِثِي) . وَبِبَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِصْدَاقٍ ، . . . . . .

(لا إعتاق) في مرتَّبة أو مخيرة (في الأصح) لتعذر إثبات الولاء للميت .

(وينفع الميت صدقة) عنه ، ومنه : وقف لمصحف وغيره ، وحفر بئر ، وغرس شجر منه في حياته ، أو من غيره عنه بعد موته (ودعاء) له (من وارث وأجنبي) إجماعاً ، وتلاوة قرآن ولو بغير حضرته على المختار .

(فصل)

في الرجوع عن الوصية

(له الرجوع عن الوصية) إجماعاً (وعن بعضها) ككلها ، ولا تُقبل بينة الوارث به إلا إن تعرضت لكونه بعد الوصية ، ولا يكفي قولها : (رجع عن جميع وصاياه) .

ويحصل الرجوع (بقوله : نقضت الوصية ، أو أبطلتها ، أو رجعت فيها ، أو فسختها) أو رددتها ، أو أزلتها ، أو رفعتها وكلها صرائح ؛ كـ« هو حرام على الموصىٰ له » ، (أو) بقوله : (هـٰذا) إشارة إلى الموصىٰ به (لوارثي) أو : (ميراث عني) وإن لم يقل : (بعد موتي) .

(وببيع) وإن فُسخ في المجلس (وإعتاق) وتعليقه ، وإيلاد ، وكتابة (وإصداق) لما وصَّىٰ به ، وكل تصرفٍ ناجز لازم ؛ إجماعاً ولأنه يدل على الإعراض عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا هِبَةٌ أَوْ رَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ ، وَكَذَا دُونَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَبِوَصِيَّةٍ بِهَـٰذِهِ ٱلتَّصَرُّفَاتِ ، وَكَذَا تَوْكِيلٌ فِي بَيْعِهِ وَعَرْضِهِ عَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَخَلْطُ حِنْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ رُجُوعٌ ، وَلَوْ وَصَّىٰ بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ فَخَلَطَهَا بِأَجْوَدَ مِنْهَا . . فَرُجُوعٌ ، أَوْ مِثْلِهَا . . فَلاَ ، وَكَذَا بِأَرْدَأَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَطَحْنُ حِنْطَةٍ وَصَّىٰ بِهَا ، وَبَذْرُهَا ، وَعَجْنُ دَقِيقٍ ، وَغَزْلُ قُطْنٍ ، . . . . . .

(وكذا هبة أو رهن) له (مع قبض) لزوال الملك ، وتعريضه للبيع في الرهن ، (وكذا دونه في الأصح) لدلالتهما على الإعراض وإن لم يوجد قبول وإن فسدا من وجه آخر على الأوجه .

(وبوصيةٍ بهـٰذه التصرفات) البيع وما بعده ؛ لإشعاره بالإعراض (وكذا توكيل في بيعه ، وعرضه عليه في الأصح) بخلاف نحو تزويج لمن لم ينص له على التسري بها ، ووطء وإن أنزل .

❁ ❁ ❁

(وخلط حنطة معينة) وصىٰ بها بمثلها أو أجود أو دونها ؛ بحيث لا يمكن التمييز (رجوع) لتعذر التسليم بما أحدثه في العين ، بخلاف ما إذا أمكن التمييز ، أو اختلطت بنفسها ، أو كان الخلط من غيره بغير إذنه على الأوجه .

(ولو وصَّىٰ بصاع من صبرة) معينة (فخلطها) هو أو مأذونه (بأجود منها) خلطاً لا يمكن معه التمييز . . (فرجوع) لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يرض بتسليمها ، ولا يمكن بدونها ، (أو مثلها . . فلا) قطعاً ؛ لأنه لم يحدُثْ تغييرٌ ؛ إذ لا فرق بين المثلين ، (وكذا بأردأ في الأصح) قياساً علىٰ تعييب الموصىٰ به أو إتلاف بعضه .

❁ ❁ ❁

(وطحن حنطة) معينة (وصَّىٰ بها) أو ببعضها ، (وبَذْرها ، وعجنُ دقيق) وطبخ لحم ، (وغزلُ قطنٍ) أو جعله حشواً ، وجعل خشبة باباً ، وخبز فتيتاً ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَنَسْجُ غَزْلٍ ، وَقَطْعُ ثَوْبٍ قَمِيصاً ، وَبِنَاءٌ وَغِرَاسٌ فِي عَرْصَةٍ . . رُجُوعٌ .
فَصْلٌ : يُسَنُّ ٱلإِيصَاءُ بِقَضَاءِ ٱلدَّيْنِ ، وَتَنْفِيذِ ٱلْوَصَايَا ، . . . . . .

وعجين خبزاً ، (ونسجُ غزل ، وقطعُ ثوبٍ قميصاً) مثلاً ، (وبناء وغراس في عرصة . . رجوع) إن كان بفعله أو بفعل مأذونه ؛ لإشعار ذلك كله بالإعراض .

هٰذا : كله في المعين كما تقرر ، فلو أوصىٰ بنحو ثلث ماله ، ثم تصرف في جميعه ولو بما يزيل الملك . . لم يكن رجوعاً ؛ لأن العبرة بثلث ماله الموجود عند الموت لا الوصية .

(فَصْلٌ)
في الإيصاء

وهو ـ كالوصاية ـ لغةً : يرجع لما ذكر في (الوصية) ، وشرعاً : إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت ، والفرق بينهما : اصطلاح فقهي .

(يسن) لكل أحد (الإيصاء بقضاء الدَّين) الذي لله تعالىٰ ؛ كالزكاة أو لآدمي ، ورد المظالم كالمغصوب ، وأداء الحقوق كالعواري والودائع إن كانت ثابتة بفرض إنكار الورثة ، ولم يردها حالاً ، وإلا . . وجب أن يُعلم بها غير وارث تثبت بقوله ولو واحداً ظاهر العدالة ، أو يردها حالاً ؛ خوفاً من خيانة الوارث ، ويجب رد المغصوب علىٰ قادر علىٰ ردِّه فوراً ، فلا تخيير فيه .

(وتنفيذ الوصايا) إن أوصىٰ بشيء ، ويطالب الوصي الوارثَ في نحو ردها ؛ لتبرأ ذمة الميت ؛ ولتبقىٰ تحت يد الوصي لا الحاكم .

ولو أخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة وهو وارث . . رجع ، وإلا . . فلا يرجع إلا إن أذن له حاكم ، أو جاء وقت الصرف الذي عيَّنه الميت ، وفُقد الحاكم ، ولم يتيسر بيع التركة ، فأشهد بنية الرجوع .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلنَّظَرِ فِي أَمْرِ ٱلأَطْفَالِ . وَشَرْطُ ٱلْوَصِيِّ : تَكْلِيفٌ ، وَحُرِّيَّةٌ ، وَعَدَالَةٌ ، وَهِدَايَةٌ إِلَى ٱلتَّصَرُّفِ ٱلْمُوصَىٰ بِهِ ، . . . . . .

ولو أوصىٰ ببيع بعض التركة وإخراج نحو كفنه من ثمنه ، فاقترض له الوصي دراهم فصرفها فيه . . امتنع عليه البيع ، ولزمه وفاء الدين من ماله ، إلا إن اضطر إلى الصرف من ماله ؛ كأن لم يجد مشترياً . . رجع إن أذن له حاكم ، أو فقده وأشهد بنية الرجوع .

(والنظر في أمر الأطفال) والمجانين والسفهاء ، وكذا الحمل الموجود عند الإيصاء ولو مستقلاً ؛ أي : على الحمل وحده لا تبعاً ، ويدخل من حدث بعد الإيصاء تبعاً ؛ كما في الوقف .

❀ ❀ ❀

وأركانه أربعة : موص ، ووصي ، وموصىً فيه ، وصيغة .

(وشرط الوصي) : تعيين و(تكليف) أي : بلوغ وعقل ؛ لأن غيره لا يلي أمر نفسه فغيره أولىٰ ، (وحرية) كاملة ولو مآلاً ؛ كمدبر وأم ولد ، فلا يصح فيمن فيه رق للموصي أو لغيره .

(وعدالة) ولو ظاهرة ، فلا تصح لفاسق إجماعاً ؛ لأنه لا ولاية له .

(وهداية إلى التصرف الموصىٰ به) فلا يجوز لمن لا يهتدي له لسفه أو هرم أو تغفُّل ؛ إذ لا مصلحة فيه .

ولو فرَّق نحو فاسق ما فُوِّض إليه تفرقته . . غرم وله استرداد بدله ممن عرفه ؛ لتبين أنه لم يقع الموقع ، ولمن استحق عيناً الاستقلال بأخذها ، وللأجنبي : أخذها ودفعها إليه ، فما هنا من الغرم ـ أي : من غير العين المستحقة ـ [والاسترداد] في غير ذلك[1] .

---

(١) ما بين معكوفين ليس في نسختينا ، وانظر « الشرواني » (٧/ ٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِسْلاَمٌ ، لَـٰكِنِ ٱلأَصَحُّ : جَوَازُ وَصِيَّةِ ذِمِّيٍّ إِلَىٰ ذِمِّيٍّ . وَلاَ يَضُرُّ ٱلْعَمَىٰ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ تُشْتَرَطُ ٱلذُّكُورَةُ ، وَأُمُّ ٱلأَطْفَالِ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهَا . وَيَنْعَزِلُ ٱلْوَصِيُّ بِٱلْفِسْقِ ، .....

(وإسلام) فلا يصح من مسلم لكافر لتهمته ، وذكر الإسلام بعد العدالة ؛ لأن الكافر قد يكون عدلاً في دينه .

(لـٰكن الأصح : جواز وصية ذمي) أو نحوه ولو حربياً (إلىٰ) كافر معصوم (ذمي) أو معاهد أو مستأمن فيما يتعلق بأولاده الكفار ، بشرط : كون الوصي عدلاً في دينه ، كما يجوز أن يكون ولياً لأولاده .

وتعرف عدالته بتواترها من العارفين بدينه ، أو بإسلام عارفينِ وشهادتهما بها ، ويشترط أيضاً : ألاَّ يكون الوصي عدواً للموصىٰ عليه عداوة دنيوية .

والعبرة في هـٰذه الشروط : بيوم الموت ؛ لأنه وقت التسليط على القبول ، فلا يضر فقدها قبله ولو عند الوصية .

(ولا يضر العمىٰ في الأصح) لأن الأعمىٰ كامل ، ويمكنه التوكيل فيما لا يمكنه ، (ولا تُشترط الذكورة) إجماعاً .

(وأم الأطفال) المستجمعة للشروط عند الوصية ، وأما عند الموت ؛ فإن كانت كذلك . . فذاك ، وإلا . . بطلت الوصية ، وتزوجها . . لا يبطل وصايتها ، إلا إن نص عليه . . (أولىٰ) بإسناد الوصية إليها ، بل وبتفويض القاضي ؛ حيث لا وصية أمرهم إليها (من غيرها) لأنها أشفق عليهم .

(وينعزل الوصي) وقيم الحاكم ، بل والأب والجد (بالفسق) وإن لم يعزله

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلْقَاضِي فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ ٱلإِمَامُ ٱلأَعْظَمُ . وَيَصِحُّ ٱلإِيصَاءُ فِي قَضَاءِ ٱلدَّيْنِ وَتَنْفِيذِ ٱلْوَصِيَّةِ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ ، وَيُشْتَرَطُ فِي أَمْرِ ٱلأَطْفَالِ مَعَ هَـٰذَا : أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلاَيَةٌ عَلَيْهِمْ . وَلَيْسَ لِوَصِيٍّ إِيصَاءٌ ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ. . . . . .

الحاكم ؛ لزوال أهليته ، لـٰكن تعود ولاية الأب والجد بعود العدالة ؛ لأن ولايتهما شرعية .

بخلاف غيرهما ؛ لتوقفها على التفويض ، فإذا زالت . . احتاجت لتفويض جديد ، وينعزل كلٌّ : بالجنون والإغماء ، لا اختلالِ الكفاية .

(وكذا القاضي) ينعزل بما ذكر (في الأصح) لزوال أهليته أيضاً ، (لا الإمام الأعظم) فإنه لا ينعزل بما ذكر ؛ لتعلق المصالح الكلية بولايته .

(ويصح الإيصاء في قضاء الدين) ورد الحقوق (وتنفيذ الوصية من كل حر) سكران أو (مكلَّف) مختار .

(ويشترط) في الموصي (في أمر الأطفال) والمجانين والسفهاء (مع هـٰذا) المذكور من الحرية والتكليف وغيرهما مما أُشير إليه : (أن يكون له ولاية عليهم) مبتدأة من الشرع ؛ وهو الأب والجد المستجمع للشروط وإن علا ، دون الأم وسائر الأقارب ، والوصي والحاكم وقيمه .

ولو نصب الحاكم أباً أو جداً علىٰ مال من طرأ سفهه . . فكالقيم .

(وليس لوصي إيصاء) استقلالاً قطعاً ، ولا توكيل إلا فيما يعجز عنه ، أو لا يتولاه مثله ؛ كما مر في (الوكالة) .

(فإن أُذن له فيه) من الموصي في الإيصاء ، وعين شخصاً أو فوضه لمشيئته ؛ بأن قال له : أوصِ بتركتي فلاناً أو من شئت ؛ فإن لم يقل : (بتركتي)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

جَازَ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ قَالَ : (أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ إِلَىٰ بُلُوغِ ٱبْنِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِمَ فَهُوَ ٱلْوَصِيُّ) . . جَازَ . وَلاَ يَجُوزُ نَصْبُ وَصِيٍّ وَٱلْجَدُّ حَيٌّ بِصِفَةِ ٱلْوِلاَيَةِ ، وَلاَ ٱلإِيصَاءُ بِتَزْوِيجِ طِفْلٍ وَبِنْتٍ . وَلَفْظُهُ : (أَوْصَيْتُ [إِلَيْكَ]) ، أَوْ (فَوَّضْتُ) ، . . . . . .

لم يصح . . (جاز في الأظهر) لأنه استنابه فيه كالوكيل يوكل بالإذن ، ثم إن قال له : أوص عني أو عنك . . فواضح ، وإلا . . وصىٰ عن الموصي ، لا عن نفسه على الأوجه .

(ولو قال : أوصيت) لزيد ثم من بعده لعمرو ، أو (إليك إلىٰ بلوغ ابني ، أو قدوم زيد ، فإذا بلغ أو قدم فهو الوصي . . جاز) .

(ولا يجوز) للأب (نصب وصي) على الأولاد (والجد حيٌّ بصفة الولاية) عليهم حال الموت ؛ أي : لا يعتد بمنصوبه إذا وجدت ولاية الجد حينئذ ؛ لأن ولايته شرعية ، كولاية التزويج .

وحيث لا وصي بالأطفال ، ولا وفاء الدين ونحوه . . فقضاء الدين إلى الحاكم أيضاً .

(و لا) يجوز (الإيصاء بتزويج طفل وبنت) ولو مع عدم ولي ؛ لأن الوصي لا يعتني بدفع العار على النسب ، وسيأتي توقف نكاح السفيه علىٰ إذن الولي ، ومنه الوصي .

(ولفظه) أي : الإيصاء ؛ أي : وصيغته (أوصيت [إليك][1] ، أو فوضت)

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص٣٥٩) ، و« التحفة » (٧/ ٩٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَنَحْوُهُمَا . وَيَجُوزُ فِيهِ ٱلتَّوْقِيتُ وَٱلتَّعْلِيقُ . وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا يُوصِي فِيهِ ـ فَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ : (أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ) . . لَغَا ـ وَٱلْقَبُولُ ، وَلاَ يَصِحُّ فِي حَيَاتِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

إليك ، (ونحوهما) كـ(أقمتك مقامي) ، ويشترط : (بعد موتي) فيما عدا (أوصيت) .

و(وكلتك بعد موتي في أمر أطفالي) . . كناية ؛ لأنه لا يصلح لموضوعه ، فيكون كناية في غيره ، وتكفي إشارة الأخرس المفهمة وكتابته ، وكذا الناطق إذا سكت وأشار برأسه ؛ أي : نعم ، وقد قُرِىء عليه كتاب الوصية ، ولا يكفي من غير قراءة .

(ويجوز فيه التوقيت) كـ« أوصيت إليك سنة » (والتعليق) كـ(إذا مت ، أو إذا مات وصيي . . فقد أوصيت إليك) .

(ويشترط بيان ما يوصي فيه) وكونه تصرفاً مالياً مباحاً ؛ كقضاء ديني ، والتصرف في أمر أطفالي ، (فلو اقتصر علىٰ « أوصيت إليك » . . لغا) كـ(وكلتك) .

(و) يشترط (القبول) من الوصي ؛ لأنها عقدُ تصرفٍ كالوكالة ، ولذا اكتُفيَ هنا بالعمل كهو ثَمَّ ، علىٰ ما اقتضاه كلام الشيخين ، وجزم به القفال ، وهو أوجه من اعتماد السبكي اشتراط اللفظ .

(ولا يصح) القبول ولا الرد (في حياته في الأصح) لأنه لم يدخل وقت تصرفه ؛ كالموصىٰ له بالمال ، بخلافه بعد الموت ، ولا يشترط بعده الفور في القبول .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَوْصَىٰ إِلَى ٱثْنَيْنِ . . لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إِلاَّ إِنْ صَرَّحَ بِهِ . وَلِلْمُوصِي وَٱلْوَصِيِّ ٱلْعَزْلُ مَتَىٰ شَاءَ . وَإِذَا بَلَغَ ٱلطِّفْلُ وَنَازَعَهُ فِي ٱلإِنْفَاقِ عَلَيْهِ . . صُدِّقَ ٱلْوَصِيُّ ، . . .

(ولو أوصىٰ إلى اثنين)[1] وشَرَط اجتماعهما أو أطلق ؛ بأن قال : (أوصيت إليكما أو إلىٰ فلان) ، ثم قال ولو بعد مدة : « أوصيت إلىٰ فلان » . . (لم ينفرد أحدهما) فيما إذا قبلا بتصرف ، بل لا بد من اجتماعهما عليه ؛ بأن يصدر عن رأيهما ولو بإذن أحدهما للآخر (إلا إن صرَّح به) أي : بالانفراد . . فيجوز حينئذ كالوكالة ، وكذا لو قال : (إلىٰ كلٍّ منكما ، أو كل منكما وصيي في كذا ، أو أنتما وصيان في كذا) .

(وللموصي والوصي العزل) أي : للموصي عزل الوصي ، وللوصي عزل نفسه ؛ لـٰكن يلزمه إعلام الحاكم فوراً ، وإلا . . ضمن (متىٰ شاء) لجوازها من الجانبين كالوكالة ، لـٰكن إن تعين على الوصي ؛ بأن لم يكن كافٍ غيره ، أو غلب علىٰ ظنه تلف المال باستيلاء ظالم أو قاضي سوء . . لم يجز عزل نفسه ، ولم ينفذ لتعينه حينئذ ، لـٰكن له أجرة مثل عمله ، فلو خاف من الرفع للقاضي ما ذكر . . فلا يبعد أن يأخذ بقدرها ، بتقدير عدلين لعمله ؛ للضرورة .

(وإذا بلغ الطفل) أو أفاق المجنون ، أو رشد السفيه (ونازعه) أي : الموصىٰ عليه (في) أصل أو قدر نحو (الإنفاق) اللائق بحاله (عليه) أو علىٰ ممونه . . (صُدِّق الوصي) بيمينه ، وكذا قيم الحاكم ؛ لأن كلاً منهما أمين ، ويتعذر عليه إقامة البينة ، بخلاف البيع لمصلحة .

أما غير اللائق . . فيُصدَّق الولد فيه بغير يمين على الأوجه .

---

(١) في (ب) : (لاثنين) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ فِي دَفْعٍ إِلَيْهِ بَعْدَ ٱلْبُلُوغِ . . صُدِّقَ ٱلْوَلَدُ .

ولو اختلف في شيء : أهو لائق أو لا ؟ ولا بينة . . صُدِّق الوصي بيمينه ؛ لأن الأصل عدم خيانته ، أو في تاريخ موت الأب ، أو أول ملك الولد للمال المنفق عليه منه . . صُدِّق الولد بيمينه ، وكالوصي في ذلك وارثه .

وللأصل : الإنفاق من ماله للمصلحة ، ويصدق بيمينه في قصده الرجوع فيرجع ، بخلاف نحو الوصي لا يرجع إلا إن أذن له القاضي ، وكذا إذا وفَّى الوصايا أو مؤن التجهيز من ماله . . لا يرجع إلا إن أذن له فيه ، أو قصد الرجوع وأشهد عليه عند الحاكم كما مر ، وكان ذلك لمصلحة تعود على المولِّيِّ ؛ نحو كساد ماله ، ورجاء ربحه بتأخير بيعه .

❊

(أو) تنازعا (في دفع) المال (إليه بعد البلوغ) أو الإفاقة أو الرشد ، أو في إخراجه الزكاة من ماله . . (صُدِّق الولد) بيمينه ولو على الأب ؛ لأنه لا تتعسر البينة عليه .

والقيم كالوصي : إذا ادعىٰ دفع المال إليه . . فلا يصدقان إلا ببينة ، [وحيث] لا بينة . . يصدق الولد بيمينه ، وسبق في (باب الوكالة) ذكر القيم وذكر حكاية الخلاف فيه ، وجزم هنا بتصديق الولد ، والخلاف جارٍ فيهما .

ويصدق الوصي والقيم باليمين في عدم الخيانة ، وتلف الغصب ، وسرقة المتاع كالوديع ، لا في بيع لحاجة أو غبطة أو ترك أخذ بشفعة ، فلا بد لهما من البينة ، بخلاف الأب والجد .

❊ ❊ ❊

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

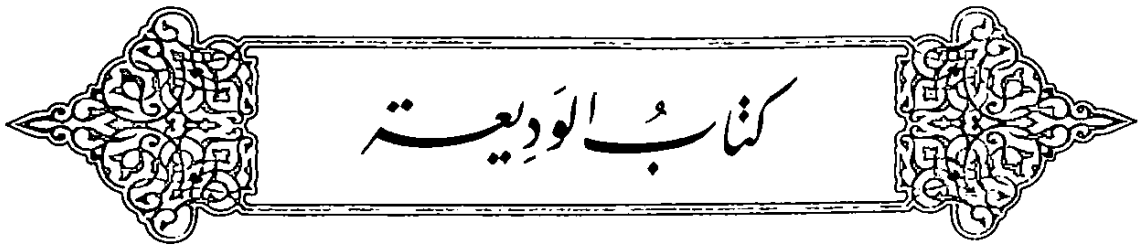

مَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا . . حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا ، وَمَنْ قَدَرَ وَلَمْ يَثِقْ بِأَمَانَتِهِ . . كُرِهَ ، . .

(كتاب الوديعة)

هي لغة : ما وُضع عند غير مالكه لحفظه ، من (ودَع يدع) إذا سكن ؛ لأنها ساكنة عند الوديع ، وشرعاً : العقد المقتضي للاستحفاظ ، أو العين المستحفَظة به ، فهي حقيقة [فيهما][1] .

ثم عقدها في الحقيقة : توكيل من جهة المودع ، وتوكُّل من جهة الوديع في حفظ المال أو الاختصاص ؛ كنجسٍ منتفع به .

فخرجت اللقطة والأمانة الشرعية ، كأن طيَّر نحو ريح شيئاً إليه أو إلىٰ محله وعلم به .

والحاجة ـ بل الضرورة ـ داعيةٌ إليها ، وأركانها بمعنى الإيداع أربعة : وديعة ، ومودع ووديع ، وصيغة[2] .

(من عجز عن حفظها . . حرم عليه قبولها) أي : أخذها ؛ لأنه يعرضها للتلف وإن وثق بأمانة نفسه .

(ومن قدر) علىٰ حفظها وهو أمين (و) لكنه (لم يثق بأمانته) فيها حالاً أو مآلاً ؛ بأن جوَّز وقوع الخيانة منه فيها . . (كُره) له أخذها من مالكها الرشيد

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٩٨) .

(٢) قال في « التحفة » (٧/ ٩٩) : (وشرط الوديعة ـ كما علم مما تقرر ـ : كونها محترمةً ؛ كنجسٍ يُقتنىٰ ، وحبة بُرٍّ ، بخلاف نحو كلب لا ينفع ، وآلة اللهو) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ وَثِقَ . . ٱسْتُحِبَّ . وَشَرْطُهُمَا : شَرْطُ مُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ . وَيُشْتَرَطُ صِيغَةٌ مِنَ ٱلْمُودِعِ ؛ كَٱسْتَوْدَعْتُكَ هَـٰذَا ، أَوِ ٱسْتَحْفَظْتُكَ ، أَوْ أَنَبْتُكَ فِي حِفْظِهِ . . . . . .

الجاهل بحاله ؛ حيث لم يتعين عليه قبولها ، أما لو غلب علىٰ ظنه وقوع الخيانة منه فيها . . فيحرم عليه قبولها قطعاً .

وأما غير مالكها كوليه . . فيحرم عليه إيداع من لم يثق بأمانته وإن ظن عدم الخيانة ، ويحرم عليه قبولها منه[1] .

(فإن وثق) بأمانة نفسه ، وقدر علىٰ حفظها . . (استُحِبَّ) له قَبولها ؛ لأنه من المعاونة المأمور بها ، وهـٰذا إن لم يخف المالك ضياعها لو تركها عنده ؛ بأن غلب علىٰ ظنه ذلك ، وإلا . . لزمه قبولها حيث لم يخش منه ضرراً يلحقه ؛ كالأمر بالمعروف ـ وإن تعين ـ لـٰكن بأجرة عمله وحرزه ؛ لجواز أخذ الأجرة على الواجب العيني ؛ كتعليم نحو (الفاتحة) .

(وشرطهما) أي : المودع والوديع الدال عليه ما قبلهما : (شرط موكِّل ووكيل) لما مرَّ : أنها توكيل في الحفظ ، فلا يجوز إيداع مُحْرِم صيداً ، ولا كافر نحو مصحف .

(ويشترط) المراد بالشرط هنا : ما لا بد منه (صيغة من المودع) بلفظٍ أو إشارة أخرس مفهمة ؛ صريحة كانت : (كاستودعتك هـٰذا ، أو استحفظتك ، أو أنبتك في حفظه) أو أودعتك ، أو استودعه ، أو استحفظه .

أو كناية : كـ(خذه) أو كتابةٍ مع النية ، فلا يجب علىٰ حماميٍّ حفظ ثياب من لم يستحفظه ، فلا يضمنها إن ضاعت وإن فرَّط في حفظها .

---

(١) انظر رقم (١٠) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ لَفْظاً ، وَيَكْفِي ٱلْقَبْضُ . وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ مَالاً . . لَمْ يَقْبَلْهُ ، فَإِنْ قَبِلَ . . ضَمِنَ . وَلَوْ أَوْدَعَ صَبِيّاً مَالاً فَتَلِفَ عِنْدَهُ . . لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ . . ضَمِنَ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(والأصح : أنه لا يشترط القبول) من الوديع لصيغة العقد أو الأمر (لفظاً ، ويكفي) مع عدم اللفظ والرد منه (القبض) ولو مع التراخي كما في (الوكالة) والمراد هنا : القبض حقيقة كالبيع ؛ إذ لا يكفي هنا : الوضع بين يديه مطلقاً إن لم يقل : (ضعه) مثلاً ؛ لما يأتي فيه .

(ولو أودعه صبيٌّ) ولو مراهقاً كامل العقل (أو مجنون مالاً . . لم يقبله) أي : لم يجز له قبوله ؛ لأن فعله كالعدم .

(فإن قبل . . ضمن) بأقصى القيم إذا قبضه ، ولا يبرأ إلا برده لمالك أمره ؛ لأنه كالغاصب لوضع يده عليه بغير إذن معتبر .

وهٰذا : إن لم يخف ضياعها ، فإن خافه وأخذ حسبةً . . لم يضمن ، كما لو أتلف نحو صبي مودع وديعته ؛ لأن فعله لا يمكن إحباطه ، وتضمينه مال نفسه محال ، فتعينت براءة الوديع .

(ولو أودع) مالكُ مالٍ كاملٌ (صبياً) أو مجنوناً (مالاً ، فتلف عنده) ولو بتفريطه . . (لم يضمن) إذ لا يصح التزامه للحفظ .

(وإن أتلفه) وهو متمول ؛ إذ غيره لا يضمن . . (ضمن في الأصح) وإن قلنا : إنها عقد ؛ لأنه من أهل الضمان ، ولم يسلطه علىٰ إتلافه .

بخلاف ما لو باعه شيئاً ، وسلَّمه إليه فأتلفه . . فإنه لا يضمنه ؛ لأنه سلطه عليه ، أما لو أودعه غير مالك ، أو ناقص . . فإنه يضمن بمجرد الاستيلاء التام .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ . . كَصَبِيٍّ . وَتَرْتَفِعُ بِمَوْتِ ٱلْمُودِعِ أَوِ ٱلْمُودَعِ وَجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ . وَلَهُمَا ٱلِاسْتِرْدَادُ وَٱلرَّدُّ كُلَّ وَقْتٍ . . . . . .

(والمحجور عليه بسفه . . كصبي) مودعاً ووديعاً فيما ذُكر فيهما ؛ بجامع : عدم الاعتداد بفعل كلٍّ ، أما السفيه المهمل . . فيصح الإيداع منه وإليه ؛ كسائر تصرفاته .

والقن بغير إذن مالكه كالصبي ، فلا يضمن بالتلف وإن فرَّط ، فإن أتلفه . . تعلَّق برقبته .

(وترتفع) الوديعة بما ترتفع به الوكالة مما مر ، فترتفع (بموت المودِع أو المودَع ، وجنونه وإغمائه) بقيده المذكور في (الشركة) .

وبالحجر عليه لسفه ، وبحجر الفلس على الوديع ؛ لأن يده لا أهلية لها ببقاء الأموال تحتها ، وبعزل المالك له ، وبالإنكار حيث لا غرض ؛ لأنها وكالة في الحفظ ، وهي ترتفع بذلك ، وبكل فعل مضمن ، وبالإقرار بها لآخر ، وبنقل المالك الملك فيها ببيع أو نحوه .

وفائدة الارتفاع : أنها تصير أمانة شرعية ، فعليه : الرد لمالكها أو وليه إن عرفه ؛ أي : إعلامه [بها][1] ، أو بمحلها فوراً عند التمكن وإن لم يطلبه ؛ كضالَّة وجدها ، وعرف مالكها ؛ فإن غاب . . ردها لحاكم أمين ، وإلا . . ضمن .

ولو هرب قِنٌّ ودخل ملكه ، وعلم به وبمالكه فلم يُعْلمه . . فالأوجه : أنه كالثوب فيما مر .

(ولهما) يعني : للمالك (الاسترداد ، و) للوديع (الرد كل وقت) لجوازها من الجانبين .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ١٠٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَصْلُهَا : ٱلأَمَانَةُ ، وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِعَوَارِضَ : مِنْهَا : أَنْ يُودِعَ غَيْرَهُ بِلاَ إِذْنٍ وَلاَ عُذْرٍ ، فَيَضْمَنُ ، وَقِيلَ : إِنْ أَوْدَعَ ٱلْقَاضِيَ . . لَمْ يَضْمَنْ . . . . . .

نعم ؛ يحرم الرد حيث وجب القبول ، ويكون خلاف الأولىٰ حيث نُدب ، ولم يرضه المالك .

(وأصلها) ولو بُجعل وإن كانت فاسدة ؛ لكن إذا قُبضت بإذن معتبر (الأمانة) يعني : أنها متأصلة فيها ، لا تبع كالرهن ؛ لأن الله تعالىٰ سماها أمانة بقوله عز وجل : ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ ، ولئلا يرغب عنها الناس .

وعلم من ذلك ؛ (وإن كانت فاسدة)[1] : أنه لو شرط ركوبها أو لبسها . . كانت قبل ذلك أمانة ، وبعده عارية فاسدة ، وأنها لو بقيت في يده بعد التعدي . . لزمته الأجرة ؛ لارتفاع الأمانة به .

(وقد تصير مضمونة بعوارض ؛ منها : أن يودع غيره) ولو ولده وزوجته وقنه ، وسيأتي : أن له الاستنابة حيث لم تزل يده ؛ لجريان العرف به (بلا إذن ولا عذر ، فيضمن) الوديعة ؛ لأن المودع لم يرض بأمانة غيره ولا يده ؛ أي : يصير طريقاً في ضمانها .

وللمالك تضمين من شاء منهما ؛ فإن ضمَّن الثاني وهو جاهل . . رجع وإن كان التلف عنده على الأول ، أو عالم . . فلا يرجع ؛ لأنه غاصب ، أو الأول . . رجع على العالم لا الجاهل .

(وقيل : إن أودع القاضي . . لم يضمن) لأنه نائب الشرع ، والأصح : أنه

---

(١) في « التحفة » (٧/ ١٠٥) : (وعُلم من قولي . . .) ، والمراد به : قول الشارح ابن حجر رحمه الله .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا لَمْ يُزِلْ يَدَهُ عَنْهَا . . جَازَتِ ٱلِاسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَحْمِلُهَا إِلَى ٱلْحِرْزِ أَوْ يَضَعُهَا فِي خِزَانَةٍ مُشْتَرَكَةٍ . وَإِذَا أَرَادَ سَفَراً . . فَلْيَرُدَّ إِلَى ٱلْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ ، فَإِنْ فَقَدَهُمَا . . فَٱلْقَاضِي ، فَإِنْ فَقَدَهُ . . فَأَمِينٌ . . . . . .

لا فرق وإن غاب المالك ؛ لأنه قد لا يرضىٰ به .

نعم ؛ إن طالت غيبته عرفاً ولو بدون مسافة القصر . . جاز إيداعها لقاض ثقة أمين ؛ لأنه نائب الشرع ، ويلزم القاضي قبول عين لغائب إن كانت أمانة ، بخلاف الدين والمضمونة ـ كما يأتي بما فيه قبل القسمة ـ لأن بقاءهما في ذمة المدين ، ويد الضامن أحفظ .

(وإذا لم يُزِلْ) بضم التحتية فكسر ، ويصح بضم الفوقية ففتح وعكسه (يده عنها . . جازت) له (الاستعانة بمن يحملها) ولو خفيفة أمكنه حملها على الأوجه (إلى الحرز) ولو أجنبياً إن بقي نظره عليها كالعادة ، ويشترط كونه ثقة إن غاب عنه ، لا إن لازمه كالعادة .

(أو يضعها في خزانة) بكسر الخاء من خشب ، أو بناء مثلاً (مشتركة) بينه وبين الغير ، ويشترط ملاحظته لها ، وعدم تمكين الغير منها ، إلا إن كان ثقة .

(وإذا أراد سفراً . . فليرد إلى المالك أو وكيله) العام أو الخاص بها، حيث لم يعلم رضاه ببقائها عنده ، ومتىٰ ردها مع وجود أحدهما لقاضٍ أو عدل . . ضمن.

(فإن فقدهما) لغيبةٍ أو حبسٍ مع عدم التمكن من الوصول لهما . . (فالقاضي) يردها إليه إن كان ثقة مأموناً ؛ لأنه نائب الغائب .

ويلزمه القبول والإشهاد علىٰ نفسه بقبضها ، ولو أمره القاضي بدفعها إلىٰ أمين . . جاز .

(فإن فقده . . فأمين) بالبلد يدفعها إليه ؛ لئلا يتضرر بتأخير السفر ، ويلزمه الإشهاد على الأمين بقبضها على الأوجه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ دَفَنَهَا وَسَافَرَ . . ضَمِنَ ، فَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا أَمِيناً يَسْكُنُ ٱلْمَوْضِعَ . . لَمْ يَضْمَنْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ سَافَرَ بِهَا . . ضَمِنَ إِلاَّ إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غَارَةٌ وَعَجَزَ عَمَّنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ كَمَا سَبَقَ . وَٱلْحَرِيقُ وَٱلْغَارَةُ فِي ٱلْبُقْعَةِ ، وَإِشْرَافُ ٱلْحِرْزِ عَلَى ٱلْخَرَابِ . . . . . .

ومتىٰ ترك هٰذا الترتيب مع قدرته عليه . . ضمن ، ولا عبرة بوجود القاضي الجائر ، وإذا رجع الوديع من السفر . . فله استرجاعها .

(فإن دفنها) بموضع ولو في حرز (وسافر . . ضمن) لأنه عرَّضها للضياع ، (فإن أعلم بها أميناً) وإن لم يُرِه إياها (يسكن الموضع) وهو حرز مثلها . . (لم يضمن في الأصح) لأن ما في الموضع في يد ساكنه ، فكأنه أودعه إياه ، ومنه يؤخذ : أن محل ذلك عند تعذر القاضي الأمين ، وإلا . . ضمن .

(ولو سافر) من أودعها في الحضر ، ولم يعلم من عادته السفر أو الانتجاع (بها) وقدر علىٰ دفعها لمن مر بترتيبه . . (ضمن) وإن كان في برٍّ آمن ؛ لأن حرز السفر دون حرز الحضر .

أما إذا أودعها في السفر فاستمر سفره ، أو أودع بدوياً ولو في الحضر ، أو منتجعاً فانتجع بها . . فلا ضمان ؛ لرضا المالك بذلك حين أودعه عالماً بحاله (إلا إذا وقع حريق أو غارة ، وعجز عمن يدفعها إليه) من المالك أو وكيله ، ثم الحاكم ، ثم أمين (كما سبق) قريباً . . فلا يضمن للعذر .

ولو علم أنه لا ينجيها من الهلاك إلا السفر . . لزمه السفر بها وإن كان مخوفاً .

❀ ❀ ❀

(والحريق والغارة في البقعة ، وإشراف الحرز على الخراب) ولم يجد في

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَعْذَارٌ كَٱلسَّفَرِ . وَإِذَا مَرِضَ مَخُوفاً . . فَلْيَرُدَّهَا إِلَى ٱلْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْحَاكِمِ أَوْ أَمِينٍ أَوْ يُوصِي بِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . ضَمِنَ ، إِلاَّ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ ؛ بِأَنْ مَاتَ فَجْأَةً . وَمِنْهَا : إِذَا نَقَلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَىٰ أُخْرَىٰ دُونَهَا فِي ٱلْحِرْزِ . . ضَمِنَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . . . .

الكل ثَمَّ حرز[1] ينقلها إليه . . (أعذار كالسفر) في جواز إيداع من مرَّ بترتيبه .

(وإذا مرض) مرضاً (مخوفاً . . فليردها إلى المالك) أو وليه (أو وكيله) العام أو الخاص ، (وإلا) يمكنه ردها لأحدهما . . (فالحاكم) الثقة المأمون يردها إليه (أو أمين) يردها إليه لفقد القاضي (أو يوصي بها) إلى الحاكم ، فإن فُقد . . فإلىٰ أمين .

ويشترط الإشهاد علىٰ ما فعله من ذلك خوف الإنكار ، (فإن لم يفعل) كما ذكر . . (ضمن) لتقصيره ؛ لتعريضها للفوات ، لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدَّعيها .

(إلا إذا لم يتمكن ؛ بأن مات فجأة) أو قُتل غيلةً ؛ لعدم التقصير ، ولو وصىٰ بها على الوجه المعتبر ، فلم توجد بتركته . . لم يضمن .

(ومنها : إذا نقلها) لغير ضرورة (من محلَّةٍ) إلىٰ محلة أخرىٰ (أو دار إلىٰ) دار (أخرىٰ دونها في الحرز) وإن كانت حرز مثلها على المعتمد . . (ضمن) لأنه عرَّضها للتلف ؛ سواء تلفت بسبب النقل أم لا .

(وإلا) تكن دونه بأن تساويا فيه ، أو كان المنقول إليه أحرز . . (فلا) يضمن ، أما لو نقلها لضرورة نحو غرق ، أو أخذ لص لمثل الحرز الأول إن وجده . . فيجب ويضمن بتركه .

---

(١) كذا في نسختينا ، وكتبها بدون ألف (حرزاً) لكونه علىٰ لغة ربيعة ، والله تعالىٰ أعلم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمِنْهَا : أَلاَّ يَدْفَعَ مُتْلِفَاتِهَا ، فَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلْفَهَا . . ضَمِنَ ، فَإِنْ نَهَاهُ عَنْهُ . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . فَإِنْ أَعْطَاهُ ٱلْمَالِكُ عَلَفاً . . عَلَفَهَا مِنْهُ ، وَإِلاَّ . . فَيُرَاجِعُهُ أَوْ وَكِيلَهُ ، فَإِنْ فُقِدَا . . فَٱلْحَاكِمَ ، وَلَوْ بَعَثَهَا مَعَ مَنْ يَسْقِيهَا . . . . . .

(ومنها : ألاَّ يدفع مُتلِفاتها) التي تمكَّن من دفعها على العادة ؛ لأنه من أصول حفظها ، فلو وقع بخزانته حريق ، فبادر لنقل أمتعته ، فاحترقت الوديعة . . لم يضمنها .

(فلو أودعه دابة فترك عَلْفها) بإسكان اللام ، أو سقيها مدةً يموت مثلها فيها جوعاً أو عطشاً ولم ينهه . . (ضمن) أي : صارت مضمونة عليه ، وإن لم تمت ؛ لتسببه إلىٰ تلفها ، حتىٰ لو تلفت بسبب آخر . . غرم قيمتها .

وموتها قبل تلك المدة . . لا شيء فيه ؛ ما لم يكن بها جوع أو عطش سابق وقد علمه ، فيضمن الكل على المعتمد .

(فإن نهاه) المالك (عنه) أي : عن علفها . . (فلا) ضمان عليه (على الصحيح)[1] وإن أثم كما لو أذن له في الإتلاف ، ولا أثر لنهي نحو ولي .

(فإن أعطاه المالك علَفاً) بفتح اللام . . (علفها منه ، وإلا) يعطه شيئاً . . (فيراجعه أو وكيله) ليردها أو يعلفها ، وإذا أعطاه علفاً . . لم يحتج لتقديره ، بل له العمل بالعادة .

(فإن فُقدا . . فالحاكم) يراجعه ليؤجرها وينفقها من أجرتها ؛ فإن عجز . . اقترض على المالك حيث لا مال له حاضر ، أو باع بعضها أو كلها بالمصلحة ؛ فإن فقد الحاكم . . أنفق بنفسه ، ثم إن أراد الرجوع . . أشهد علىٰ ذلك .

(ولو بعثها) في زمن الأمن (مع من يسقيها) وهو ثقة ، أو غيره ولاحظه . .

---

(١) في (ب) : (في الأصح) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَمْ يَضْمَنْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَعَلَى ٱلْمُودَعِ تَعْرِيضُ ثِيَابِ ٱلصُّوفِ لِلرِّيحِ ؛ كَيْلاَ يُفْسِدَهَا ٱلدُّودُ ، وَكَذَا لُبْسُهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا . وَمِنْهَا : أَنْ يَعْدِلَ عَنِ ٱلْحِفْظِ ٱلْمَأْمُورِ وَتَلِفَتْ بِسَبَبِ ٱلْعُدُولِ . . فَيَضْمَنُ ، فَلَوْ قَالَ : (لاَ تَرْقُدْ عَلَى ٱلصُّنْدُوقِ) فَرَقَدَ وَٱنْكَسَرَ بِثِقَلِهِ وَتَلِفَ مَا فِيهِ . . ضَمِنَ ، وَإِنْ تَلِفَ بِغَيْرِهِ . . . . . .

(لم يضمن في الأصح) وإن لاقَ به مباشرته بنفسه ؛ لأنه العادة ، وهو استنابةٌ لا إيداع ، أما في زمن الخوف ، أو مع غير ثقة ، ولم يلاحظه . . فيضمن قطعاً .

(وعلى المودَع) بفتح الدال (تعريض ثياب الصوف) ونحوها من شعر ووبر وغيرهما (للريح) وإن لم يأمره المالك ، فيخرجها ولو من صندوق مقفل ، علم بها فيه لنشرها ، ويجوز وإن لم يعطه المفتاح ، ويلزمه إن أعطاه إياه (كيلا يفسدها الدود) .

(وكذا لبسها عند حاجتها) إليه إن تعين لدفع الدود ؛ بسبب عبق ريح الآدمي بها ، فإن لم يَلِقْ به لبسها . . ألبسها من يليق به بهـٰذا القصد قدر الحاجة .

وأفهم قوله : (كيلا) وجوبَ ركوب الدابة ، أو تسييرها ؛ خوفاً عليها من الزمانة .

(ومنها : أن يعدل عن الحفظ المأمور) به من المودع (وتلفت بسبب العدول) المقصر هو به . . (فيضمن) لحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره .

(فلو قال : لا ترقد على الصندوق) بضم أوله وقد يفتح (فرقد وانكسر بثقله ، وتلف ما فيه . . ضمن) لذلك .

(وإن تلف بغيره) أي : العدول أو الثقل ؛ كأن سُرق وهو في بيتٍ مُحرَز من

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : لاَ تُقْفِلْ عَلَيْهِ قُفْلَيْنِ فَأَقْفَلَهُمَا . وَلَوْ قَالَ : (ٱرْبُطِ ٱلدَّرَاهِمَ فِي كُمِّكَ) فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ فَتَلِفَتْ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ إِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنِسْيَانٍ . . ضَمِنَ ، أَوْ بِأَخْذِ غَاصِبٍ . . فَلاَ ، وَلَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ بَدَلاً عَنِ ٱلرَّبْطِ فِي ٱلْكُمِّ . . لَمْ يَضْمَنْ ، . . . . . .

أي جانبٍ كان ، أو بصحراء من رأس الصندوق . . (فلا) يضمن (على الصحيح) لأنه زاد خيراً ، ولم يكن التلف مما عدل إليه .

(وكذا لو قال : لا تقفل عليه قفلين) بضم القاف (فأقفلهما) . . فلا ضمان ؛ لزيادته في الحفظ .

(ولو قال : اربط) بكسر الباء أشهر من ضمها (الدراهم في كمك ، فأمسكها في يده فتلفت . . فالمذهب : أنه) أي : الشأن (إن ضاعت بنوم ونسيان) الواو فيه بمعنىٰ « أو » . . (ضمن) لحصول التلف من جهة المخالفة ؛ إذ لو ربط . . لم تَضِعْ بأحد ذينك .

(أو) تلفت (بأخذ غاصب . . فلا) ضمان ؛ لأن اليد أمنع له من الربط .

أما لو نهاه عن أخذها بيده . . فيضمن مطلقاً ، وقضية المتن : أنه إذا امتثل الربط . . لم يضمن مطلقاً ؛ وفيه تفصيل هو : إن جعل الخيط من خارج الكم . . ضمن إن أخذها الطرَّار ؛ لأنه أغراه عليها بإظهارها له ، أو استرسلت . . فلا إن أحكم الربط ، وإن جعله داخله . . انعكس الحكم .

(ولو جعلها) وقد قال له : (اربطها في كمك) (في جيبه) وهو المعروف أو الذي بإزاء الحلق (بدلاً عن الربط في الكم) فضاعت من غير ثقب فيه . . (لم يضمن) لأنه أحرز ، ما لم يكن واسعاً غير مزرور .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبِٱلْعَكْسِ . . يَضْمَنُ . وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِٱلسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ ٱلْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمِّهِ أَوْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ . . لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ . . لَمْ يَضْمَنْ إِنْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ ، وَيَضْمَنُ إِنْ تَلِفَتْ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ ، وَإِنْ قَالَ : (ٱحْفَظْهَا فِي ٱلْبَيْتِ) . . فَلْيَمْضِ إِلَيْهِ وَيُحْرِزْهَا فِيهِ ، فَإِنْ أَخَّرَ بِلاَ عُذْرٍ . . ضَمِنَ . وَمِنْهَا : أَنْ يُضَيِّعَهَا ؛ بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا ، . . . . . .

(وبالعكس) بأن أمره بوضعها في الجيب ، فربطها في الكم . . (يضمن) قطعاً ؛ لأن الجيب بشرطه أحرز منه .

❁ ❁ ❁

(ولو أعطاه دراهم بالسوق) مثلاً (ولم يبين كيفية الحفظ ، فربطها في كمه أو أمسكها) مثلاً (بيده ، أو جعلها في جيبه) المذكور بشرطه . . (لم يضمن) لأنه احتاط في الحفظ .

(وإن أمسكها بيده . . لم يضمن إن أخذها غاصب ، ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم) .

(وإن قال) له وقد أعطاه في السوق مثلاً : (احفظها في البيت) فقبل . . (فليمض إليه) حالاً (ويحرزها فيه) عقب وصوله .

(فإن أخَّر) شيئاً من ذلك (بلا عذر) . . صار ضامناً لها ، فإذا تلفت ولو في البيت . . (ضمن) لتفريطه .

(ومنها : أن يضيعها) ولو لنحو نسيان (بأن يضعها في غير حرز مثلها) بغير إذن مالكها وإن قصد إخفاءها ؛ كما لو هجم عليه قُطَّاع فألقاها بمضيعة أو غيرها ؛ إخفاءً لها فضاعت .

وبحث أنه : لو جاءه من يخاف منه علىٰ نفسه أو ماله فهرب وتركها ـ أي : ولم يمكنه أخذها ـ وهي في حرز مثلها . . لم يضمنها ؛ إذ لا تقصير منه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ يَدُلَّ عَلَيْهَا سَارِقاً أَوْ مَنْ يُصَادِرُ ٱلْمَالِكَ . وَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّىٰ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ . . فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى ٱلظَّالِمِ . . . . . .

ومنها : أن تقع دابة في مهلكة وهي مع راعٍ أو وديع ، فيترك تخليصها الذي ليس فيه كثير كلفة ، أو ذبحها بعد تعذر تخليصها فتموت . . فيضمنها .

ولا يُصدَّق في ذبحها لذلك إلا ببينة ؛ كما في دعواه خوفاً ألجأه إلىٰ إيداع غيره .

(أو يدل عليها) مع تعيين محلها (سارقاً) أو نحوه (أو من يصادر المالك)[1] ؛ لأنه أتىٰ بنقيض ما التزمه من الحفظ ؛ ولذا كان طريقاً في الضمان وإن أكره على الدلالة .

ولو قال : (لا تخبر بها) فخالف ؛ فإن أخذه مخبره أو مخبر مخبره . . ضمن وإن لم يعين موضعها .

ولو أعطاه مفتاح خلوته أو بيته[2] ، فدفعه لأجنبي أو ساكن معه ، ففتح وأخذ المتاع . . لم يضمنه ؛ لأنه إنما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ، ولذا لو التزمه . . ضمن أيضاً .

(ولو أكرهه ظالم) وإن عمت ولايته (حتىٰ سلَّمها إليه) أو إلىٰ غيره . . (فللمالك تضمينه) أي : الوديع (في الأصح) لمباشرته للتسليم ولو مضطراً ؛ إذ لا يؤثر ذلك في ضمان المباشرة ، (ثم يرجع) الوديع (على الظالم) ولو علم أنه لا يتسلمها لو لم يسلمها إليه على الأوجه ؛ لأنه استولىٰ عليها حقيقة .

أما لو أخذها الظالم قهراً من غير فعل من الوديع . . فلا ضمان عليه قطعاً ، ويلزم الوديعَ دفعُ الظالم بما أمكنه ولو بتعييبه لها كالوصي ؛ فإن لم يندفع إلا بالحلف . . جاز وكفَّر .

---

(١) انظر رقم (١١) من الملحق .

(٢) في « التحفة » (٧/ ١٢١) : (حانوته) بدل (خلوته) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمِنْهَا : أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ؛ بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً ، أَوْ يَأْخُذَ ٱلثَّوْبَ لِيَلْبَسَهُ أَوِ ٱلدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا . . فَيَضْمَنُ . . . . . .

وقال الغزالي : (يجب ؛ أي : الحلف بالله تعالىٰ ، دون الطلاق كما هو ظاهر)[1] ، واعتمده الأذرعي إن كان حيواناً يريد قتله أو قناً يريد الفجور به ، ومتىٰ حلف بالطلاق . . حنث ؛ لأنه لم يكرهه عليه ، بل خيره بينه وبين التسليم .

بخلاف ما لو أخذ القطاع مال رجل ولم يتركوه حتىٰ حلف بالطلاق : أنه لا يخبر بهم فأخبر بهم ؛ لأنهم أكرهوه على الحلف عيناً .

❀ ❀

(ومنها : أن ينتفع بها) بعد أخذها لا بنية ذلك (بأن يلبس) نحو الثوب ، أو يجلس عليه (أو يركب) الدابة ، أو يطالع في الكتاب (خيانة) بالخاء ؛ أي : لغير ما أذن له فيه ، فيضمن لتعديه ، بخلافه لدفع نحو الدود مما مر .

(أو) بأن (يأخذ الثوب) مثلاً (ليلبسه أو الدراهم لينفقها . . فيضمن) قيمة المتقوم بأقصى القيم ، ومثل المثلي إن تلف ، وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة وإن لم يلبس وينفق ؛ لأن العقد أو القبض لما اقترن بنية التعدي . . صار كقبض الغاصب .

وخرج بـ(أخذه الدراهم) أخذ بعضها كدرهم ، فيضمنه فقط ما لم يفضَّ ختماً أو يكسر قفلاً ؛ فإن رده . . لم يَزُلْ ضمانه ، حتىٰ لو تلف الكل . . ضمن درهماً ، أو النصف . . ضمن نصف درهم ، ولا يضمن الباقي بخلطه به وإن لم يتميز ، بخلاف رد بدله إذا لم يتميز أو نقصت به ؛ لأنه ملكه ، فجرىٰ فيه ما لو خلطها بماله .

❀ ❀ ❀

---

(١) الوسيط (٤/ ٥١٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ نَوَى ٱلأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذْ . . لَمْ يَضْمَنْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ . . ضَمِنَ . وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كِيسَيْنِ لِلْمُودِعِ . . ضَمِنَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَتَىٰ صَارَتْ مَضْمُونَةً بِٱنْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ ٱلْخِيَانَةَ . . لَمْ يَبْرَأْ ، فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ ٱلْمَالِكُ ٱسْتِئْمَاناً . . . . . .

(ولو نوىٰ) بعد القبض (الأخذ) أي : قصده قصداً مصمماً (ولم يأخذ . . لم يضمن على الصحيح) لأنه لم يحدث فعلاً ، ولا وضع يده تعدياً ؛ لكنه يأثم .

(ولو خلطها بماله) أو مالِ غيره ولو أجود (ولم يتميز) بأن عسُر تمييزه ؛ كبُرٍّ بشعير . . (ضمن) ضمان الغصب بأقصىٰ قيم المتقوم ومثل المثلي ؛ لأن المالك لم يرض بذلك ، ولدخولها في ملكه بمجرد الخلط الذي لا يمكن فيه التمييز .

أما لو تميزت بنحو سكة . . فلا يضمنها إلا إن نقصت بالخلط .

(ولو خلط دراهم كيسين للمودِع) ولم يتميز وقد أودعهما غير مختومين . . (ضمن) تلك الدراهم بما مر (في الأصح) لتعديه .

أما المختومين . . فيضمن ما في كلٍّ بفتح الختم فقط ؛ كفتح الصندوق المقفل ، بخلاف حل خيط يشد به رأس الكيس ، أو رزمة القماش ؛ لأن القصد به : منع الانتشار ، لا كتمه عنه .

(ومتىٰ صارت مضمونة بانتفاع وغيره ، ثم ترك الخيانة . . لم يبرأ) كما لو جحدها ثم أقر بها ، ويلزمه ردها فوراً ، بخلاف مرتهن أو وكيل تعدىٰ ؛ لارتفاع أصل الوديعة بالخيانة ، بخلاف غيرها .

(فإن أحدث له المالك) الرشيد قبل ردها له (استئماناً) أو إذناً في حفظها أو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَرِىءَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَتَىٰ طَلَبَهَا ٱلْمَالِكُ . . لَزِمَهُ ٱلرَّدُّ ؛ بِأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ، فَإِنْ أَخَّرَ بِلاَ عُذْرٍ . . ضَمِنَ . وَإِنِ ٱدَّعَىٰ تَلَفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَباً ، أَوْ ذَكَرَ خَفِيّاً كَسَرِقَةٍ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، . . . . . .

إبراءً أو إيداعاً . . (برىء) الوديع من ضمانها (في الأصح) لأنه أسقط حقه .

ولو أتلفها ، فأحدث له استئماناً أو نحوه [في البدل] . . لم يبرأ[1] .

وخرج بـ(أحدث) قوله له : (إن خنت ثم تركت . . عدت أميناً) . . فلا يبرأ به قطعاً ؛ لأنه إبراء عما لا يجب ، ولا يبرأ بإبراء وكيل أو ولي .

(ومتىٰ طلبها المالك) لكلها المطلق التصرف غير ملوِّحٍ بجحدها ؛ كحضور ظالم متشوف إليها . . (لزمه الرد) على الفور ؛ بأن يُمكِّنه من الأخذ (بأن يخلِّي بينه وبينها) ولا يؤخر لإشهاد وإن سلمها له بإشهاد ؛ لقبول قوله في الرد .

ومؤنة الرد على المالك ، ولا يردها علىٰ محجور نحو سفه أو فلس إلا لوليه ، وإلا . . ضمن ؛ كردِّها لأحد شريكين أَوْدَعاه .

(فإن أخر) التخلية (بلا عذر . . ضمن) لتعديه ، بخلافه بنحو صلاة وطهر ، وأكلٍ حضر وقتها وهي بغير مجلسه ، وملازمة غريم ، أو للإشهاد علىٰ وكيل أو ولي ، أو حاكم طلبها ممن أودعه إياها ؛ لاحتمال عزله ، فلا يقبل قوله في الرد إليه .

(وإن ادعىٰ) الوديع (تلفها ولم يذكر سبباً) له ، (أو ذكر) سبباً (خفياً كسرقة) وغصب . . (صُدِّق بيمينه) إجماعاً ، ولا يلزمه بيان السبب ، ويلزمه الحلف : أنها تلفت بغير تفريط منه ، فإن نكل عنها في السبب الخفي . . حلف المالك : أنه لا يعلمه ، وغرمه البدل .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ١٢٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ ذَكَرَ ظَاهِراً كَحَرِيقٍ ؛ فَإِنْ عُرِفَ ٱلْحَرِيقُ وَعُمُومُهُ . . صُدِّقَ بِلاَ يَمِينٍ ، وَإِنْ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ جُهِلَ . . طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ ، ثُمَّ يُحَلَّفُ عَلَى ٱلتَّلَفِ بِهِ . وَإِنِ ٱدَّعَىٰ رَدَّهَا عَلَىٰ مَنِ ٱئْتَمَنَهُ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ ، أَوِ ٱدَّعَىٰ وَارِثُ ٱلْمُودَعِ ٱلرَّدَّ عَلَى ٱلْمَالِكِ ، أَوْ أَوْدَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِيناً فَٱدَّعَى ٱلأَمِينُ ٱلرَّدَّ عَلَى ٱلْمَالِكِ . . طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ . . . . . .

(وإن ذكر ظاهراً ؛ كحريقٍ) وموتٍ (فإن عُرف) بالبينة أو الاستفاضة (الحريق وعمومه . . صُدِّق بلا يمين) لإغناء ظاهر الحال عنها ، فإن اتهم باحتمال سلامتها . . حلف وجوباً .

(وإن عُرف دون عمومه) واحتمل سلامتها . . (صُدِّق بيمينه) لاحتمال ما ادعاه .

(وإن جُهِل . . طُولب ببينة) علىٰ وقوعه ، (ثم يُحلَّف على التلف به) لاحتمال سلامتها ، فإن نكل . . حلف مالكها علىٰ نفي العلم بالتلف ، ورجع عليه .

(وإن ادعىٰ) وديع لم يضمن الوديعة بتفريطٍ أو تعدٍّ (ردها علىٰ من ائتمنه) وهو أهلٌ للقبض حال الرد ، مالكاً كان أو وليه أو وكيله ، أو قيماً أو حاكماً . . (صُدِّق بيمينه) لأنه رضي بأمانته ؛ [فلم] يحتج لإشهاد بالرد عليه[1] .

(أو) ادعى الوديع الرد (علىٰ غيره) أي : غير من ائتمنه (كوارثه ، أو ادعىٰ وارث المودَع) بفتح الدال (الردَّ) منه (على المالك) للوديعة ، (أو أودع) الوديع (عند سفره أميناً) لم يعينه المالك (فادعى الأمين الردَّ على المالك . . طُولب) كلٌّ ممَّن ذُكر (ببينة) كما لو ادعىٰ من طيرت الريح ثوباً لنحو داره ، وملتقطٌ الردَّ على المالك ؛ لأن الأصل : عدم الرد ولم يأتمنه .

---

(١) في نسختينا : (ولم) بدل (فلم) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ١٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجُحُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ ٱلْمَالِكِ مُضَمِّنٌ .

أما لو ادعىٰ وارث الوديع أن مورثه ردها على المودع ، أو أنها تلفت في يد مورثه أو يده قبل التمكن من الرد بغير تفريط . . فيصدق بيمينه ؛ لأن الأصل : عدم حصولها في يد الوارث ، وعدم تعديهما .

(وجحودها بعد طلب المالك) لها (مُضمِّن) وإن ادعىٰ غلطاً أو نسياناً وكذَّبه المالك ؛ لأنه خيانة ، ولو كان جحوده بحضرة ظالم خيف عليها منه دفعاً للظالم . . فلا ضمان ؛ لأنه محسن بالجحد .

تَنْبِيهٌ

[فيمن يُصدَّق في الرد ومن لا]

ما ذكر من التفصيل في التلف والرد يجري في كل أمين ، إلا المرتهن والمستأجر ؛ فإنهما لا يُصدَّقان في الرد ، ويصدق نحو الغاصب في دعوى التلف ؛ لئلا يخلد حبسه ثم يغرم البدل ، ولو أيس من مالكها ؛ بأن يبعد في العادة وجوده . . صارت [لبيت] مال[1] يصرفها من هي تحت يده في مصارفه ، أو [يدفعها][2] لإمام غير جائر .

---

(١) في نسختينا : (بيت مال) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ١٢٧) .

(٢) في نسختينا : (يصرفها) ، وانظر « التحفة » مع « الشرواني » (٧/ ١٢٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

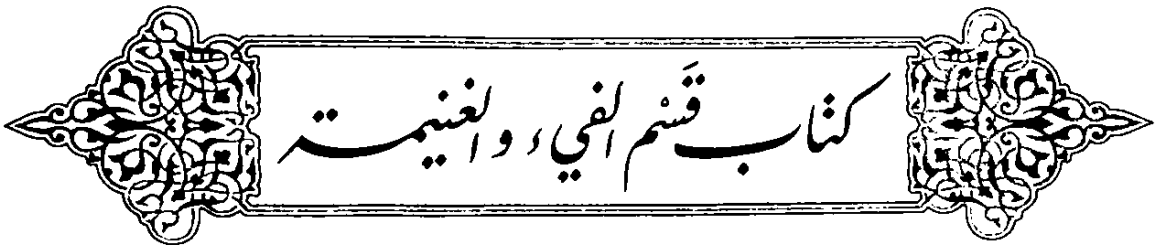

ٱلْفَيْءُ : مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِلاَ قِتَالٍ وَإِيجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ كَجِزْيَةٍ ، وَعُشْرِ تِجَارَةٍ ، وَمَا جَلَوْا عَنْهُ خَوْفاً ، وَمَالِ مُرْتَدٍّ قُتِلَ أَوْ مَاتَ ، وَ . . . . . .

(كتاب)

[قسم الفيء والغنيمة]

(قسم) بفتح القاف بمعنى : القسمة ، وهو بكسرها : النصيب ، (الفيء) مصدر (فاء) إذا رجع ، ثم سمي به المال الآتي ؛ لرجوعه إلينا ، سمي بذلك ؛ لأن الله تعالىٰ خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين ، استعانة علىٰ طاعته ، فمن خالفه . . فقد عصاه ، وسبيله : الرد إلىٰ من يطيعه .

(والغنيمة) فعيلة بمعنىٰ مفعولة ، من (الغنم) أي : الربح ، [وقيل : اسم الفيء يشملها][1] ؛ لأنها راجعة إلينا أيضاً ، وكانت في صدر الإسلام له صلى الله عليه وسلم خاصة ؛ لأن النصرة ليست إلا به ، ثم نُسِخ ذلك ، واستمر[2] الأمر علىٰ ما يأتي .

(الفيء : مالٌ) ذُكر لأنه الأغلب (حصل) لنا (من كفار) حربيين أو غيرهم ؛ لما يأتي في الأمثلة (بلا قتال وإيجافِ) أي : إسراع نحو (خيل وركاب) أي : إبل وبلا مؤنة لها وَقْع (كجزية) وخراج ، (وعُشْرِ تجارة) يعني : ما أُخذ من أهلها ساوى العشر أو لا ، وما صُولح عليه أهل بلدٍ من غير نحو قتال ، (وما جَلَوا) أي : هربوا (عنه خوفاً) ولو من غيرنا .

(ومال) واختصاص (مرتد قُتل أو مات) على الردة ، (و) مال واختصاص

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ١٢٨) .

(٢) في « التحفة » (٧/ ١٢٩) : (واستقر) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ذِمِّيٍّ مَاتَ بِلاَ وَارِثٍ . . فَيُخَمَّسُ ، وَخُمُسُهُ لِخَمْسَةٍ : أَحَدُهَا : مَصَالِحُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلثُّغُورِ وَٱلْقُضَاةِ وَٱلْعُلَمَاءِ ، . . . . . .

(ذمي) أو معاهد أو مستأمن (مات بلا وارث) مستغرق ؛ بأن لم يترك وارثاً أصلاً ، أو ترك وارثاً غير حائز . . (فيُخمَّس) جميع الفيء خمسة أسهم متساوية ، قياساً على الغنيمة المخمسة بالنص ؛ بجامع أن كلاً راجع إلينا من الكفار ، واختلاف السبب بالقتال وعدمه لا يؤثر ، وقال الأئمة الثلاثة : يُصرَفُ لمصالح المسلمين .

(وخمسه لخمسة) متساوية :

(أحدها : مصالح المسلمين ؛ كالثغور) وهي : محالُّ الخوف من أطراف بلادنا فتُشحَن بالعُدد والعَدد (والقضاة) أي : قضاة البلاد .

أما قضاة العسكر الذين يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم وأئمتهم ومؤذنوهم . . فيرزقون من الأخماس الأربعة ، لا من خمس الخمس .

(والعلماء) يعني : المشتغلين بعلوم الشرع وآلاتها ـ ولو مبتدئين ـ والأئمة والمؤذنين ولو أغنياء ، وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين ؛ لعموم نفعهم ، وكذا العاجز عن الكسب .

والعطاء إلىٰ رأي الإمام ؛ بحسب سعة المال وضيقه ، وهـٰذا السهم كان له صلى الله عليه وسلم : ينفق منه علىٰ نفسه وعياله ، ويدَّخر منه مؤنة سنة ، ويصرف الباقي في المصالح ، كذا قاله الأكثرون .

ويؤيده الخبر الصحيح : « ما لي مما أفاءَ الله عليكُم إلا الخُمس ، والخمسُ مردودٌ عليكم »[1] ، ولم يردَّ عليهم إلا بعد وفاته .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٦٩٤) ، وأحمد (٢/ ١٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يُقَدَّمُ ٱلأَهَمُّ فَٱلأَهَمُّ . وَٱلثَّانِي : بَنُو هَاشِمٍ وَٱلْمُطَّلِبِ ؛ . . . . . .

ولو منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال . . جاز لأحدهم أخذ ما يعطىٰ منه[1] والباقون مظلومون ؛ لأن المال ليس مشتركاً بين المسلمين ؛ ولذا من مات وله فيه حق . . لا يستحقه وارثه .

وفارق ما أفتىٰ به المصنف : بأن من غصب أموالاً لأشخاص ، وخلطها ثم فرقها عليهم بقدر حقوقهم . . جاز لكلٍّ أخذ قدر حقه ، أو علىٰ بعضهم . . لزم من وصله شيء قسمته عليه وعلى الباقين بنسبة أموالهم[2] ؛ بأن أعيان الأموال يحتاط لها ما لا يحتاط بمجرد تعلق الحقوق ، (يُقدَّم الأهم فالأهم) وجوباً ، وأهمها : سد الثغور .

(والثاني : بنو هاشم و) بنو (المطلب) المسلمون ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (وضع سهم ذوي القربى الذي في الآية فيهم دون بني أخيهما) شقيقهما عبد شمس ومن ذريته عثمان ، وأخيهما لأبيهما نوفل ، مجيباً عن ذلك بقوله : « نحن وبَنو المطَّلبِ شيءٌ واحدٌ » وشبك بين أصابعه ، رواه الشيخان[3] .

أي : لم يفارقوا بني هاشم في نصرته صلى الله عليه وسلم جاهلية ولا إسلاماً ، والعبرة : بالانتساب للآباء هنا ، وأما أصل شرف النسبة إليه صلى الله عليه وسلم والسيادة . . فيعم أولاد البنات مطلقاً ؛ لأنهم آلٌ له صلى الله

← وابن حبان (٤٨٥٥) ، والحاكم (٣/ ٤٩) ، والنسائي (٧/ ١٣١) ، وأحمد (٥/ ٣١٩) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(١) وذلك إذا كان قدر حقِّه . « تحفة » (٧/ ١٣٢) .

(٢) فتاوى الإمام النووي (ص١٤٣) .

(٣) كذا في نسختينا : (الشيخان) ، وفي « التحفة » (٧/ ١٣٣) : (البخاري) ، وهو في « صحيح البخاري » (٣٥٠٢) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وذكره في « الجمع بين الصحيحين » (٢٨٥٦) من أفراد البخاري .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يَشْتَرِكُ ٱلْغَنِيُّ وَٱلْفَقِيرُ وَٱلنِّسَاءُ ، وَيُفَضَّلُ ٱلذَّكَرُ كَٱلإِرْثِ . وَٱلثَّالِثُ : ٱلْيَتَامَىٰ ، وَهُوَ : صَغِيرٌ لاَ أَبَ لَهُ ، .....

عليه وسلم ، وأما في مقام الدعاء ونحوه . . فالآل كل مؤمن تقي ؛ كما في خبر ضعيف[1] .

(يشترك) فيه (الغني والفقير) لإطلاق الآية ؛ ولإعطائه صلى الله عليه وسلم العباس وكان غنياً[2] ، وقيَّده الإمام بسعة المال ، وإلا . . قدم الأحوج[3] ، (والنساء) لأن فاطمة وصفية عمة أبيها رضي الله تعالىٰ عنهما كانتا تأخذان منه[4] .

(ويُفضَّل الذكر كالإرث) لأنه استحقاق بقرابة الأب مثله ، فله مثل حظي الأنثىٰ ، بخلاف الوصية .

(والثالث : اليتامىٰ) للآية (وهو) أي : اليتيم : (صغير) لم يبلغ بسنٍّ ولا احتلام ؛ لخبر : « لا يُتم بعدَ احتلامٍ » ، صححه المصنف وضعفه غيره[5] ، (لا أب له) وإن كان له جد .

ويدخل فيه : ولد الزنا والمنفي ، لا اللقيط على الأوجه ؛ لأنا لم نتحقق فقد أبيه ، وهو غنيٌّ بنفقته في بيت المال مثلاً ، أما فاقد الأم . . فيقال له : منقطع ، ويتيم البهائم : فاقد الأم ، والطيور : فاقدهما .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ٨٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) ذكره الشافعي في « الأم » (٥/ ٣٣٣) ، وانظر « البدر المنير » (٧/ ٣٥٣) .
(٣) نهاية المطلب (١١/ ٥١٣) .
(٤) انظر « البدر المنير » (٧/ ٣٥٤) .
(٥) أخرجه أبو داوود (٢٨٧٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وانظر « رياض الصالحين » (١٨٣٩) ، و« الأذكار » (ص٦٥١) ، و« البدر المنير » (٧/ ١٢٠ـ ١٢٣) ، وفي « التحفة » (٧/ ١٣٣) : (حسنه) بدل (صححه) ، وهو كذلك في « رياض الصالحين » و« الأذكار » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْتَرَطُ فَقْرُهُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . وَٱلرَّابِعُ وَٱلْخَامِسُ : ٱلْمَسَاكِينُ وَٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ . وَيَعُمُّ ٱلأَصْنَافَ ٱلأَرْبَعَةَ ٱلْمُتَأَخِّرَةَ ، وَقِيلَ : يَخُصُّ بِٱلْحَاصِلِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ فِيهَا مِنْهُمْ . . . . . .

(ويشترط) إسلامه و(فقره) ومسكنته (على المشهور) لأن لفظ اليتيم يشعر بالحاجة .

ولا بد في ثبوت اليتم والإسلام والفقر هنا من البينة ، وكذا في ذوي القربىٰ مع استفاضة النسب ، والأقرب : إلحاق أهل الخمس بمن يليهم في اشتراط البينة ؛ لسهولة الاطلاع علىٰ حالهم غالباً .

(والرابع والخامس : المساكين ، وابن السبيل) ولو بقولهم : بلا يمين وإن اتهموا ؛ وذلك للآية ويأتي بيانهما ، والمساكين يشملون الفقراء ، ولهما مال ثان وثالث ؛ وهما : الكفارة والزكاة ، ويشترط الإسلام في الكل ، والفقر في ابن السبيل أيضاً .

(ويعم) الإمام أو نائبه (الأصناف الأربعة) وجميع آحادهم (المتأخرة) بالعطاء غائبهم عن محل الفيء ، وحاضرهم وجوباً ؛ لظاهر الآية ، ويجوز التفاوت بين آحاد الصنف غير ذوي القربىٰ ؛ لاتحاد القرابة وتفاوت الحاجة المعتبرة في غيرهم ، لا بين الأصناف ، ولو قلَّ الحاصل ؛ بحيث لو عم لم يسد مسداً . . خص الأحوج للضرورة .

(وقيل : يخص بالحاصل في كل ناحية من فيها منهم) كالزكاة ولمشقة النقل ، والفرق : أن الزكاة إنما يتشوف لها في محلها ؛ لأن الغالب : تفرقة المالك لها ، بخلاف الفيء ؛ فإن المفرق الإمام ، وهو لسعة نظره يتشوف كل من في حكمه ؛ لوصول شيء من الفيء إليه ، ولا مشقة عليه في النقل ، ومن فُقد من

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَمَّا ٱلأَخْمَاسُ ٱلأَرْبَعَةُ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهَا لِلْمُرْتَزِقَةِ ـ وَهُمُ : ٱلأَجْنَادُ ٱلْمُرْصَدُونَ لِلْجِهَادِ ـ فَيَضَعُ ٱلإِمَامُ دِيوَاناً ، وَيَنْصِبُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ عَرِيفاً ، وَيَبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ ، فَيُعْطِيهِمْ كِفَايَتَهُمْ . . . . . .

الأصناف الأربعة . . نصيبه للباقين منهم .

(وأما الأخماس الأربعة) التي كانت هي وخمس الخمس ـ على ما مر فيه[1] ـ للنبي صلى الله عليه وسلم . . (فالأظهر : أنها للمرتزقة) وقضاتهم وأئمتهم ، ومؤذنيهم وعمالهم ما لم يوجد متبرع .

(وهم : الأجناد المرصَدون) في الديوان (للجهاد) لحصول النصرة بهم بعده صلى الله عليه وسلم ، سموا بذلك ؛ لأنهم أرصدوا أنفسهم للذبِّ عن الدين ، وطلبوا الرزق من مال الله تعالىٰ .

أما المتطوع بالغزو إذا نشط . . فيُعطىٰ من الزكاة دون الفيء عكس المرتزقة ؛ فإن لم يكفهم سهمهم . . كمل لهم الإمام من سهم سبيل الله تعالىٰ .

(فيضع) ندباً على الأوجه لا وجوباً ؛ لأن القصد : الضبط ؛ وهو لا ينحصر في ذلك (الإمام ديواناً) أي : دفتراً ؛ اقتداءً بعمر رضي الله تعالىٰ عنه ، فإنه أول من وضعه لما كثر المسلمون ؛ وهو فارسيٌّ معرَّب .

(وينصب) ندباً (لكل قبيلة أو جماعة عريفاً) يعرِّفه بأحوالهم ، ويجمعهم عند الحاجة .

(ويبحث) الإمام بنفسه أو نائبه الثقة (عن حال كل واحد) من المرتزقة (وعياله) وهم : من تلزمه نفقتهم (وما يكفيهم ، فيعطيهم) ولو غنياً (كفايتهم) من نفقة وكسوة وسائر مؤنهم ؛ مراعياً الزمن ، والغلاء والرخص ، وعادة المحلة والمروءة وغيرها ، لا نحو علم ونسب ؛ ليتفرغوا للجهاد .

---

(١) الذي مرَّ لم يذكره المختصر . انظر « التحفة » (٧/ ١٣٢) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَيُقَدَّمُ فِي إِثْبَاتِ ٱلِاسْمِ وَٱلإِعْطَاءِ قُرَيْشاً ـ وَهُمْ وَلَدُ ٱلنَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ ـ وَيُقَدَّمُ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ وَٱلْمُطَّلِبِ ثُمَّ عَبْدِ شَمْسٍ ثُمَّ نَوْفَلٍ ثُمَّ عَبْدِ ٱلْعُزَّىٰ ثُمَّ سَائِرَ ٱلْبُطُونِ ٱلأَقْرَبَ فَٱلأَقْرَبَ إِلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ ٱلأَنْصَارَ ، ثُمَّ سَائِرَ . . . . . .

ويزيد بزيادة العيال ولو زوجة رابعة ، ويعطي لأمهات أولاده وإن كثرن ؛ لأن حملهن باختياره[1] ، ولعبيد خدمته الذين يحتاجهم ومن احتاجهم للجهاد .

(ويُقدِّم) ندباً (في إثبات الاسم) في الديوان (والإعطاء قريشاً) لخبر الشافعي وغيره : « قدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها »[2] ، وليس مواليهم هنا مثلهم .

(وهم : ولد النضر بن كنانة) بن خزيمة ، سموا بذلك لتقرشهم ؛ أي : تجمعهم أو شدتهم .

(ويقدم منهم بني هاشم) لشرفهم بكونه صلى الله عليه وسلم منهم ، الأقرب فالأقرب منه صلى الله عليه وسلم (و) بني (المطلب) لأنه صلى الله عليه وسلم قرنهم بهم كما مر .

(ثم) بني (عبد شمس) لأنه شقيق هاشم ، (ثم) بني (نوفل) لأنه أخوه لأبيه ، (ثم) بني (عبد العزىٰ) لأن خديجة رضي الله تعالىٰ عنها منهم .

(ثم سائر البطون) من قريش (الأقرب فالأقرب إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم) فبعد بني عبد العزىٰ بني عبد الدار ، فبني زهرة بن كلاب ؛ أخوال النبي صلى الله عليه وسلم ، فبني تيم ؛ لأن أبا بكر وعائشة منهم .

(ثم) بعد قريش (الأنصار) لآثارهم الحميدة في الإسلام ، (ثم سائر

---

(١) عبارة « التحفة » (٧/ ١٣٦) : (. . . خلافاً لابن الرفعة هنا ؛ لأن حملهن ليس باختياره) .

(٢) مسند الشافعي (ص٣٧٢) عن ابن شهاب رحمه الله تعالىٰ بلاغاً ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ١٢١) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٠٥٣) عن سيدنا ابن أبي حثمة رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٤/ ٤٦٦ـ ٤٦٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْعَرَبِ ، ثُمَّ ٱلْعَجَمَ . وَلاَ يُثْبِتُ فِي ٱلدِّيوَانِ أَعْمَىٰ وَلاَ زَمِناً وَلاَ مَنْ لاَ يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ . وَلَوْ مَرِضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ وَرُجِيَ زَوَالُهُ . . أُعْطِيَ ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُعْطَىٰ ، وَكَذَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلاَدُهُ إِذَا مَاتَ فَتُعْطَى ٱلزَّوْجَةُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ ، وَٱلأَوْلاَدُ حَتَّىٰ يَسْتَقِلُّوا . فَإِنْ فَضَّلَتِ ٱلأَخْمَاسُ ٱلأَرْبَعَةُ عَنْ حَاجَاتِ ٱلْمُرْتَزِقَةِ . .

العرب ، ثم العجم) معتبراً فيهم النسب كالعرب ؛ فإن لم يجتمعوا علىٰ نسب . . اعتبر ما يرونه أشرف ؛ وذلك : لأن العرب أقرب منهم إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشرف .

(ولا يُثْبِتُ في الديوان) مع المرتزقة (أعمىٰ ، ولا زمناً ، ولا من لا يصلح للغزو) لنحو جبن ، أو فقد يد ، أو جهل للقتال وصفة الإقدام ؛ لعجزهم .

(ولو مرض بعضهم ، أو جُنَّ ورُجي زواله) ولو بعد مدة طويلة . . (أُعطي) وبقي اسمه في الديوان ؛ لئلا يرغب الناس عن الجهاد .

(فإن لم يُرْجَ . . فالأظهر : أنه يُعطىٰ) أيضاً كذلك ؛ لكن يُمحى اسمه من الديوان وجوباً ، (وكذا) يعطىٰ ممون المرتزق ما يليق بذلك الممون ؛ وهو (زوجته) وإن تعدَّدت وأمهات أولاده (وأولاده) وإن سفلوا ، وأصوله الذين تلزمه مؤنتهم في حياته (إذا مات) وإن لم يرج كونهم من المرتزقة بعد ؛ لئلا يُعرضوا عن الجهاد إلى الكسب لإغناء عيالهم .

(فتُعطىٰ) المستولدة ، و(الزوجة حتىٰ تنكح) أو تستغني بكسب أو غيره ؛ فإن لم تنكح . . فإلى الموت وإن رغب فيها .

(والأولاد) الذكور والإناث (حتىٰ يستقلوا) أي : يستغنوا ـ ولو قبل البلوغ ـ بكسبٍ أو نحو وصية أو وقف ، أو نكاح الأنثىٰ أو جهاد للذكر ، ثم الخيرة في وقت العطاء وفي جنس المعطىٰ إلى الإمام .

(فإن فضلت الأخماس الأربعة عن حاجات المرتزقة) وقلنا بالأظهر : إنها

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وُزِّعَ عَلَيْهِمْ عَلَىٰ قَدْرِ مُؤْنَتِهِمْ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ بَعْضَهُ فِي إِصْلاَحِ ٱلثُّغُورِ وَٱلسِّلاَحِ وَٱلْكُرَاعِ . هَـٰذَا حُكْمُ مَنْقُولِ ٱلْفَيْءِ ، فَأَمَّا عَقَارُهُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يَجْعَلُهُ وَقْفاً ، وَيَقْسِمُ غَلَّتَهُ كَذَلِكَ . . . . . .

لهم خاصة ، والمراد : حاجتهم في المدة المضروبة للتفرقة عليهم من نحو شهر أو سنة ؛ كما يصرح به قولهم الآتي : ومن مات من المرتزقة . . . إلخ . . (وُزِّع) الفاضل (عليهم) أي : المرتزقة الرجال دون غيرهم (علىٰ قدر مؤنتهم) لأنه حقهم بالسوية .

(والأصح : أنه يجوز) له (أن يَصرفَ بعضه) أي : الفاضل لا كله (في إصلاح الثغور ، و) في (السلاح والكراع) وهو : الخيل ؛ لأنه معونة لهم ، وله صرف مال الفيء في غير مصرفه ، وتعويض المرتزقة إذا رآه مصلحة .

(هـٰذا حكم منقول الفيء ، فأما عقاره) من بناء أو أرض . . (فالمذهب : أنه يجعله وقفاً ، ويقسم غلَّتَه) في كل سنة مثلاً (كذلك) أي : على المرتزقة بحسب حاجاتهم ؛ لأنه أنفع لهم ، أو يقسم أعيانه عليهم ، أو يباع ويقسم ثمنه بينهم .

وأما الأخماس الأربعة من الخمس الخامس [حكمها ما مرَّ ، بخلاف الخمس الخامس] الذي للمصالح[1] . . فإنه لا يقسم ، بل يباع أو يوقف ـ وهو أولىٰ ـ ويصرف ثمنه أو غلَّته فيها .

ومن مات من المرتزقة بعد جمع المال وتمام الحول ـ أي : المدة المضروبة للتفرقة ، وعبروا بالحول ؛ لأنه الأغلب ـ . . كان لورثته قسط المدة[2] ، أو بعد الحول وقبل الجمع . . فلا شيء لورثته .

ولو ضاق المال عنهم ؛ بأن لم يسد مسداً بالتوزيع . . بدأ بالأحوج .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ١٤٠) .

(٢) انظر رقم (١٢) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : ٱلْغَنِيمَةُ : مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِقِتَالٍ وَإِيجَافٍ . فَيُقَدَّمُ مِنْهُ ٱلسَّلَبُ لِلْقَاتِلِ ، وَهُوَ : ثِيَابُ ٱلْقَتِيلِ وَٱلْخُفُّ وَٱلرَّانُ ، وَآلَاتُ ٱلْحَرْبِ كَدِرْعٍ . . . . . .

(فصل)

في الغنيمة وما يتبعها

(الغنيمة : مال) ذكر للغالب ؛ فالاختصاص كذلك (حصل من) مالكين له (كفار) أصليين حربيين (بقتال وإيجاف) لنحو خيل أو إبل ، منّا لا من ذميين ؛ فإنه لهم ولا يخمس ، والواو بمعنىٰ (أو) ، فلا يرد المأخوذ بقتال رجالة ، وفي سفن ؛ فإنه غنيمة ولا إيجاف فيه .

أما ما أخذوه من مسلمٍ مثلاً قهراً . . فيجب رده لمالكه ؛ كفك الأسير فيرد لمالكه ، وأما ما حصل من مرتد . . فهو فيء كما مر ، ومن ذميين . . يرد إليهم ، وكذا ممن لم تبلغه الدعوة أصلاً ، أو بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كمجوسي في الديات .

(فيُقدَّم منه) أي : من أصل المال (السَّلَب) بفتح اللام (للقاتل) المسلم ولو نحو صبي وقن وإن لم يشترط له ، وإن كان المقتول نحو قريبه وإن لم يقاتل ، أو نحو امرأة وصبي [إن قاتلا] ولو أعرض عنه[1] ؛ للخبر المتفق عليه : « منَ قَتل قَتيلاً له عليه بيِّنة . . فله سلَبُه »[2] .

نعم ؛ لو كان القاتل المسلم قناً لذمي . . لم يستحقه وإن خرج بإذن الإمام ؛ كمخذِّلٍ وعَينٍ .

(وهو : ثياب القتيل) التي عليه (والخف والرَّان) وهو : خف طويل لا قدم له ، يلبس للساق ، (وآلات الحرب ؛ كدرع) وهو المسمىٰ بالزردية واللأمة

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ١٤٢) .

(٢) صحيح البخاري (٣١٤٢) ، صحيح مسلم (١٧٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَسِلاَحٍ ، وَمَرْكُوبٍ وَسَرْجٍ وَلِجَامٍ ، وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ ، وَنَفَقَةٌ مَعَهُ ، وَجَنِيبَةٌ تُقَادُ مَعَهُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، لاَ حَقِيبَةٌ مَشْدُودَةٌ عَلَى ٱلْفَرَسِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِرُكُوبِ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرَّ كَافِرٍ فِي حَالِ ٱلْحَرْبِ ، فَلَوْ رَمَىٰ مِنْ حِصْنٍ أَوْ مِنَ ٱلصَّفِّ أَوْ قَتَلَ نَائِماً أَوْ أَسِيراً أَوْ قَتَلَهُ وَقَدِ ٱنْهَزَمَ ٱلْكُفَّارُ . . فَلاَ سَلَبَ . . . . . .

(وسلاح ، ومركوب) ولو بالقوة ؛ كأن قاتل راجلاً وعنانه بيده (وسرج ولجام) ومقود ومهماز ؛ لثبوت يده علىٰ ذلك لأجل القتال حساً .

(وكذا سوار ومنطقة) وهميان بما فيه ، وطوق (وخاتم ، ونفقة معه ، وجنيبة) فرس أو غيره ولو من غير جنس مركوبه ؛ كراكب فرس ومعه نحو ناقة أو بغل جنيب ، لا أكثر من واحدة ، ولا ولد مركوبه ، والخيرة له في واحدة من الجنائب .

(تُقاد) وإن لم يقدها (معه) أمامه أو خلفه أو بجنبه (في الأظهر) لاتصال هـٰذه المذكورات به ، مع احتياجه للجنيبة ، ويلحق بها سلاح مع غلامه يحمله له وإن تعدد ؛ لأنه لا يستغني عنه ، فكأنه لم يفارقه .

(لا حقيبة مشدودة على الفرس) وما فيها من نقد ومتاع (على المذهب) لانفصالها عنه وعن فرسه ، وعدم الحاجة إليها .

(وإنما يستحق) القاتل السلب (بركوب غرر يكفي به) أي : بالركوب أو الغرر المسلمين (شر كافرٍ) أصليٍّ مقبلٍ على القتال (في حال الحرب) .

(فلو رمىٰ من حصن ، أو من الصف ، أو قتل نائماً) أو غافلاً أو مشغولاً ، أو شيخاً هِمّاً[1] ونحوه (أو أسيراً) لغيره (أو قتله وقد انهزم الكفار) بالكلية ، بخلاف ما إذا تحيزوا أو قصدوا نحو خديعة ؛ لبقاء القتال . . (فلا سلب) لعدم

---

(١) الهِمُّ : الهَرِم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكِفَايَةُ شَرِّهِ : أَنْ يُزِيلَ ٱمْتِنَاعَهُ ؛ بِأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، وَكَذَا لَوْ أَسَرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ يُخَمَّسُ ٱلسَّلَبُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ . وبَعْدَ ٱلسَّلَبِ يُخْرِجُ مُؤْنَةَ ٱلْحِفْظِ وَٱلنَّقْلِ وَغَيْرِهِمَا ، ثُمَّ يُخَمَّسُ ٱلْبَاقِي : . . . . . .

التغرير بالنفس الذي جعل له السلب في مقابلته .

(وكفاية شره : أن يُزيل امتناعه ؛ بأن يفقأ) يعني : يزيل ضوء (عينيه) أو العين الباقية له (أو يقطع يديه ورجليه) لأنه صلى الله عليه وسلم (أعطىٰ سلب أبي جهل لمثخنَيهِ ابني عفراء ، دون قاتله ابن مسعود) رضي الله تعالىٰ عنهم[1] .

(وكذا لو أسره) فقتله الإمام أو منَّ عليه ، أو أرقَّه ، أو فاداه ، ولا حق له في رقبته وفدائه ؛ لأن اسم السلب لا يقع عليهما (أو قطع يديه أو رجليه) أو يداً ورجلاً (في الأظهر) لأنه أزال أعظم امتناعه .

(ولا يُخمَّس السلب على المشهور) للاتباع ، صححه ابن حبان[2] .

(وبعد السلب يخرج) من مال الغنيمة حيث لا متطوع (مؤنة الحفظ والنقل وغيرهما) من المؤن اللازمة ؛ للحاجة إليها بأجرة المثل ، (ثم يُخمَّس الباقي) وإن شرط عليهم عدم تخميسه .

فيجعل خمسة أقسام متساوية ، ويكتب علىٰ رقعة : (لله) أو (للمصالح) ، وعلىٰ أربعة : (للغانمين) ، وتدرج في بنادق ، ويقرع فما خرج لله . . جعل للخمسة السابقين في الفيء[3] ، كما قال :

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١) ، ومسلم (١٧٥٢) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه .
(٢) ابن حبان (٤٨٤٤) ، وأخرجه أبو داوود (٢٧٢١) عن سيدنا عوف بن مالك رضي الله عنه .
(٣) في نسختينا زيادة : (كما في الفيء) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ١٤٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَخُمُسُهُ لِأَهْلِ خُمُسِ ٱلْفَيْءِ يُقَسَّمُ كَمَا سَبَقَ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلنَّفْلَ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ ٱلْخُمُسِ ٱلْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ إِنْ نَفَلَ مِمَّا سَيُغْنَمُ فِي هَـٰذَا ٱلْقِتَالِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنَفِّلَ مِنْ مَالِ ٱلْمَصَالِحِ ٱلْحَاصِلِ عِنْدَهُ ، وَٱلنَّفْلُ : زِيَادَةٌ يَشْرِطُهَا ٱلإِمَامُ أَوِ ٱلأَمِيرُ لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ فِي ٱلْكُفَّارِ ، . . . . . .

(فخمسه لأهل خمس الفيء يقسم كما سبق) والأربعة الباقية للغانمين ، ويقدَّم وجوباً قسمتها بينهم [لحضورهم][1] إن طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال ، وإلا . . فيكره التأخير لدارنا .

وأفهم المتن : أنه لا يصح شرط الإمام : من غنم شيئاً . . فهو له ، وفي قول : يصح ، وعليه : الأئمة الثلاثة .

(والأصح : أن النَّفْل) بفتح الفاء وإسكانها (يكون من خمس الخمس المُرصَد للمصالح) لأنه المأثور ؛ كما جاء عن ابن المسيب[2] .

وهـٰذا الخلاف (إن نفل) بالتخفيف يتعدىٰ لواحد ، وبالتشديد لاثنين ؛ أي : جعل النفل بأن شرط الثلث مثلاً (مما سيُغنَم في هـٰذا القتال) وغيره ، واغتفر الجهل للحاجة .

وأفهمت السين : أنه يمتنع التنفيل مع الجهل بالقدر مما غنم ، بخلاف ما إذا علم ؛ كما قال : (ويجوز أن يُنفِّل من مال المصالح الحاصل عنده) في بيت المال إن رآه أصلح ، ويجب تعيين قدره ؛ إذ لا حاجة حينئذ ، لاغتفار الجهل .

(والنفل : زيادة) علىٰ سهم الغنيمة (يشرطها الإمام أو الأمير) عند الحاجة، لا مطلقاً (لمن يفعل) ولو غير معينٍ (ما فيه نكاية في الكفار) زائدة علىٰ نكاية الجيش ؛ كدلالته علىٰ قلعة ، وتجسس وحفظ مكمن وإن استحق سلباً .

---

(١) في نسختينا : (بحضورهم) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ١٤٤) .
(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٥/ ٣١٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ . وَٱلأَخْمَاسُ ٱلأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا لِلْغَانِمِينَ ، وَهُمْ : مَنْ حَضَرَ ٱلْوَقْعَةَ بِنِيَّةِ ٱلْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ . وَلاَ شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ ٱلْقِتَالِ ، وَفِيمَا قَبْلَ حِيَازَةِ ٱلْمَالِ وَجْهٌ . وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ ٱنْقِضَائِهِ وَٱلْحِيَازَةِ . . فَحَقُّهُ . . . . . .

وللنفل قسم آخر ؛ وهو : زيادة لمن صدر منه أثر محمود في الحرب ؛ كبراز وحسن إقدام ، وهو من سهم المصالح ، أو هـٰذه الغنيمةِ (ويجتهد) الإمام أو الأمير (في قدره) بقدر قلة العمل وخطره وضدهما .

(والأخماس الأربعة) بعد السلب والمؤن (عقارها ومنقولها للغانمين) للآية ، وفعله صلى الله عليه وسلم ، (وهم : من حضر الوقعة) قبل الفتح ولو بعد الإشراف عليه (بنية القتال) بخلاف المخذل والمرجف ؛ إذ لا نية لهم صحيحة في القتال (وإن لم يقاتل) أو قاتل وإن حضر بنية أخرىٰ ؛ لقول أبي بكر وعمر رضي الله تعالىٰ عنهما : (إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة)[1] ، ولا مخالف لهما من الصحابة .

(ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال) لما مر ، (وفيما) لو حضر (قبل حيازة المال) جميعه بعد انقضاء الوقعة (وجه) أنه يعطىٰ ؛ لأنه لحق قبل تمام الاستيلاء ، والأصح : المنع ؛ لأنه لم يشهد شيئاً من الوقعة .

(ولو مات بعضهم بعد انقضائه والحيازة . . فحقه) أي : حق تملكه لقوله

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٩/ ١٧٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٩/ ٥٠) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٣٩٠٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لِوَارِثِهِ ، وَكَذَا بَعْدَ ٱلِانْقِضَاءِ وَقَبْلَ ٱلْحِيَازَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ مَاتَ فِي ٱلْقِتَالِ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ شَيْءَ لَهُ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلأَجِيرَ لِسِيَاسَةِ ٱلدَّوَابِّ وَحِفْظِ ٱلأَمْتِعَةِ ، وَٱلتَّاجِرَ وَٱلْمُحْتَرِفَ يُسْهَمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا . وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ ثَلاَثَةٌ . . . . .

الآتي : أن الغنيمة لا تملك إلا بالقسمة أو اختيار التملك (لوارثه) كسائر الحقوق .

(وكذا) لو مات بعضهم (بعد الانقضاء) للقتال (وقبل الحيازة في الأصح) لوجود مقتضي التملك ؛ وهو انقضاء القتال .

(ولو مات في) أثناء (القتال) قبل حيازة شيء . . (فالمذهب : أنه لا شيء له) فلا حق لوارثه في شيء ، أو بعد حيازة شيء . . فله حصته منه ، ومرضه وجرحه في الأثناء : لا يمنع وإن لم يرج برؤه ، والجنون والإغماء كالموت .

(والأظهر : أن الأجير) إجارة عين (لسياسة الدواب وحفظ الأمتعة ، والتاجر والمحترف) كالخياط (يسهم لهم إذا قاتلوا) لأنهم أولىٰ ممن حضر بنية القتال ولم يقاتل .

أما أجير الذمة . . فيستحق إن قاتل أو نوى القتال كتاجر نوى القتال ، وأجير الجهاد المسلم لا سهم له ، ولا رضخ ، ولا أجرة[1] ؛ لبطلان الإجارة للجهاد مع إعراضه عن القتال بالإجارة المنافية له .

(وللراجل سهم ، وللفارس) وإن غصب الفرس من غير حاضر ، وإلا . . فسهم الفرس لمالكه (ثلاثة) واحد له ، واثنان لفرسه ؛ للاتباع ، رواه

---

(١) انظر رقم (١٣) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُعْطَىٰ إِلاَّ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ عَرَبِيّاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، لاَ لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ . وَلاَ يُعْطَىٰ لِفَرَسٍ أَعْجَفَ وَمَا لاَ غَنَاءَ فِيهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُعْطَىٰ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ نَهْيُ ٱلأَمِيرِ عَنْ إِحْضَارِهِ .

الشيخان[1] ، وإن لم يقاتل عليه ؛ بأن كان معه أو بقربه متهيئاً لذلك ، ولٰكنه قاتل راجلاً أو في سفينة بقرب الساحل ، واحتمل أن يخرج ويركب ؛ لأنه قد يحتاج إليها .

(ولا يُعطىٰ) من معه أكثر من فرس (إلا لفرس واحد) للاتباع[2] (عربياً كان أو غيره) كبرذون ؛ وهو : ما أبواه أعجميان ، وهجين ؛ وهو : ما أبوه عربي فقط ، ومُقرِف ؛ وهو : عكسه ؛ وذلك لصلاح الكل للكَرِّ والفر ، والتفاوت فيهما كتفاوت الرجالة .

(لا لبعير وغيره) كفيل وبغل ؛ إذ لا يصلح كصلاحية الخيل ، ويرضخ لها دون سهم فرس ، ويفاوت بينها ، وأعلاها : الفيل ، فالبعير ، فالبغل ، فالحمار على الأوجه .

(ولا يعطىٰ لفرس) لا نفع فيه ؛ كصغير دون سنة ، و(أعجف) أي : مهزول (وما لا غناء) بفتح المعجمة والمد ؛ أي : نفع (فيه) لنحو كبر أو هرم ؛ لعدم فائدته .

(وفي قول : يعطىٰ إن لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره) كالشيخ الهِمِّ ، وفرق الأول : بأن هٰذا ينتفع برأيه ودعائه ، أما الرضخ . . فيعطىٰ له ؛ ما لم يعلم نهي الأمير عن إحضاره .

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٦٣) ، صحيح مسلم (١٧٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الإمام الشافعي في القديم علىٰ ما نقله عنه الإمام البيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ٣٢٨ـ ٣٢٩) ، وانظر « البدر المنير » (٧/ ٣٥١ـ ٣٥٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْعَبْدُ وَٱلصَّبِيُّ وَٱلْمَرْأَةُ وَٱلذِّمِّيُّ إِذَا حَضَرُوا . . فَلَهُمُ ٱلرَّضْخُ ، وَهُوَ : دُونَ سَهْمِ يَجْتَهِدُ ٱلإِمَامُ فِي قَدْرِهِ ، وَمَحَلُّهُ : ٱلأَخْمَاسُ ٱلأَرْبَعَةُ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : إِنَّمَا يُرْضَخُ لِذِمِّيٍّ حَضَرَ بِلاَ أُجْرَةٍ ، وَبِإِذْنِ ٱلإِمَامِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

(والعبد والصبي) والمجنون ولو غير مميزين (والمرأة) وخنثىٰ لم تبن ذكورته ، والأعمىٰ ، والزمن ، وفاقد الأطراف ، والتاجر والمحترف إذا لم يقاتلا ولا نويا القتال (والذمي) وأُلحق به معاهد ومستأمن وحربي بشرطهم الآتي (إذا حضروا) ولو بغير إذن سيدٍ وزوجٍ ووليٍّ . . (فلهم) إن كان فيهم نفع ، ولم يكن للمسلم منهم سلب (الرَّضْخ) وجوباً ؛ للاتباع في ذلك[1] ، وما للقن لسيده .

(وهو : دون سهم يجتهد الإمام في قدره) لأنه لم يرد فيه تحديد ، ويفاوت بينهم بحسب تفاوت نفعهم ، (ومحله : الأخماس الأربعة في الأظهر) لأنه سهم من الغنيمة بسبب استحقاقه حضور الوقعة .

(قلت : إنما يرضخ لذمي) ومن ألحق به (حضر بلا أجرة) ولو بجعالة ، وإلا . . فلا شيء له غيرها جزماً وإن زادت علىٰ سهم راجل ، وجازت الاستعانة به ، (وبإذن الإمام) أو الأمير (على الصحيح) ، [وإلا فلا شيء له][2] ، بل يعزره إن رأىٰ ذلك لتعديه ، (والله أعلم) .

ولو أكرهه الإمام أو الأمير . . فله مثل أجره ، ولو زال نقص ذي الرضخ بنحو إسلام وعتق وبلوغ أثناء القتال . . أسهم لهم ولو مما حيز قبل زوال نقصه .

---

(١) أما العبيد : فأخرجه الحاكم (١/ ٣٢٧) ، وأبو داوود (٢٧٣٠) ، والترمذي (١٥٥٧) ، وابن ماجه (٢٨٥٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧٤٩٣) عن سيدنا عمير مولىٰ آبي اللحم رضي الله عنهما ، وأما النساء : فأخرجه مسلم (١٨١٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وأما الذمي : فأخرجه أبو داوود في « مراسيله » (٢٧٠) ، والترمذي (١٥٥٨) مرسلاً عن ابن شهاب الزهري رحمه الله تعالىٰ .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ١٤٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

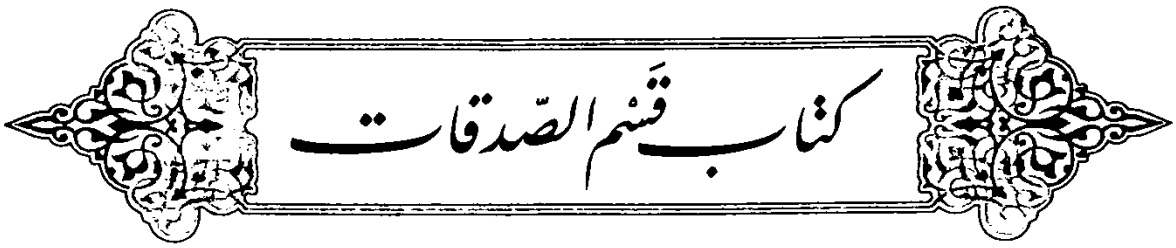

ٱلْفَقِيرُ: مَنْ لاَ مَالَ لَهُ وَلاَ كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ حَاجَتِهِ، وَلاَ يَمْنَعُ ٱلْفَقْرَ مَسْكَنُهُ وَثِيَابُهُ،

(كتاب قسم الصدقات)

قسم الصدقات ؛ أي : الزكوات لأهلها (الفقير : من لا مال له ولا كسب) حلال لائق به (يقع) جميعهما أو مجموعهما (موقعاً من حاجته) من مطعم وملبس ومسكن ، وسائر ما لا بد له منه ، لنفسه وممونه الذي يلزمه مؤنته لا غيره وإن اقتضت العادة إنفاقه علىٰ ما يليق به وبهم ، من غير إسراف ولا تقتير ؛ كمن يحتاج عشرة ولا يجد إلا درهمين .

ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته . . فقير أو مسكين ؛ بناء علىٰ ما يأتي : أنه يعطىٰ كفاية العمر الغالب ؛ فإن كان نفيساً ولو باعه حصل به ما يكفيه دخله . . لزمه بيعه على الأوجه .

(ولا يمنع الفقرَ) والمسكنة لما يأتي (مسكنُه) الذي يحتاجه ، ولاق به وإن اعتاد السكنىٰ بالأجرة على الأوجه (وثيابه) ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة ـ وإن تعددت ـ إن لاقت به أيضاً على الأوجه .

وحلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها ؛ كما أفتىٰ به بعضهم ، أخذاً مما مر وهو صحيح .

وقنه المحتاج إليه لخدمته ولو لمروءته إن اختلت مروءته بخدمته لنفسه ، أو شقَّت عليه مشقة لا تُحتمل عادة .

وكتبه التي يحتاجها ـ ولو نادراً ـ لعلم شرعي أو آلته ؛ كتواريخ المحدثين ، أو أشعار اللغويين ولو مرة في السنة ، أو وعظ لنفسه أو غيره .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَالُهُ ٱلْغَائِبُ فِي مَرْحَلَتَيْنِ ، وَٱلْمُؤَجَّلُ ، وَكَسْبٌ لاَ يَلِيقُ بِهِ . وَلَوِ ٱشْتَغَلَ بِعِلْمٍ وَٱلْكَسْبُ يَمْنَعُهُ . . فَفَقِيرٌ ، وَلَوِ ٱشْتَغَلَ بِٱلنَّوَافِلِ . . فَلاَ . وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ ٱلزَّمَانَةُ وَلاَ التَّعَفُّفُ عَنِ ٱلْمَسْأَلَةِ عَلَى ٱلْجَدِيدِ . . . . . .

(وماله الغائب في مرحلتين) أو الحاضر الذي حيل بينه وبينه ، (و) ماله (المؤجَّل) لإعساره الآن فيهما ، فيأخذ حتىٰ يصله أو يحل ما لم يجد من يقرضه على الأوجه ؛ لأنه غني .

(وكسبٌ لا يليق به) شرعاً أو عرفاً ؛ لحرمته ، أو لإخلال مروءته . . فهو كالعدم ؛ كما لو لم يجد من يستعمله إلا بمال حرام أو قوي الشبهة .

(ولو اشتغل) بحفظ قرآن أو (بعلم) شرعي ، وأهمُّه في حق من لم يرزق قلباً سليماً : علم الباطن المطهر للنفس عن أخلاقها الرديئة ، أو آلة له ، وأمكن عادة أن يتأتىٰ منه تحصيل فيه ، أو بالصلاة على الجنائز ؛ لأنه فرض كفاية ، ويفهم من (النوافل) (والكسب) الذي يحسنه (يمنعه) من أصله أو كماله . . (فـ) هو (فقير) فيعطىٰ ويترك الكسب ؛ لتعدي نفعه وعمومه .

(ولو اشتغل بالنوافل) من صلاة وغيرها . . (فلا) يعطىٰ شيئاً من الزكاة من سهم الفقراء وإن استغرق بذلك جميع وقته وكان صوفياً ؛ لأن نفعه قاصر عليه ، ولو احتاج للنكاح ولا شيء معه . . أُعطي ما يصرفه فيه .

(ولا يشترط فيه) أي : الفقير (الزمانة) بالفتح ، وفسرت : بالعاهة ، وبما يُقْعِد الإنسان عن الكسب ، والمراد بها هنا : ما يمنع الكسب من مرض ونحوه .

(ولا التعفف عن المسألة على الجديد) فيهما ؛ لصدق اسم الفقر مع ذلك ، ولظاهر الأخبار ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أعطى القوي والسائل وضدهما ؛

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَكْفِيُّ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيراً فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

كما يعلم مما يأتي أول الفصل الآتي .

(والمكفي بنفقة قريب) من أصل أو فرع (أو زوج ليس فقيراً) ولا مسكيناً (في الأصح) لاستغنائه ، وللمنفق وغيره : الصرف إليه بغير الفقر والمسكنة .

ولو سقطت نفقتها بالنشوز . . لم تُعطَ ؛ لقدرتها على النفقة حالاً بالطاعة ، ولذا لو سافرت بلا إذن أو معه ، ومنعها . . أُعطيت من سهم الفقراء أو المساكين ؛ حيث لم تقدر على العود حالاً لعذرها ، وكذا من سهم ابن السبيل إذا تركت السفر وعزمت على الرجوع ؛ لانتهاء المعصية .

وأفهم قوله : (المكفي) : أن الزوج المعسر لا يكفي ، فتأخذ تمام كفايتها بالفقر ، ولو لم يكفها الواجب لها على الموسر ؛ لكونها أكولة . . تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو منه .

ولو غاب الزوج ولا مال له تقدر على التوصل إليه ، وعجزت عن الاقتراض . . فأخذها هو المتجه ، أو أعسر الزوج أو القريب ، أو غاب ولم يترك منفقاً ، ولا ما يمكن الوصول إليه . . أُعطيت الزوجة والقريب بالفقر أو المسكنة ؛ كما أفتىٰ به الغزالي ، والمصنف وغيرهما .

والمعتدة التي لها النفقة . . كالتي في العصمة ، ويسن لها أن تعطي زوجها من زكاتها ـ ولو بالفقر ـ وإن أنفقها عليها ؛ لحديث زينب زوجة ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنها في « البخاري » وغيره[1] .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٦٦) ، وأخرجه مسلم (١٠٠٠) عن سيدتنا زينب رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمِسْكِينُ : مَنْ قَدَرَ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعاً مِنْ كِفَايَتِهِ وَلاَ يَكْفِيهِ . وَٱلْعَامِلُ : سَاعٍ ، وَكَاتِبٌ ، وَقَاسِمٌ ، وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي ٱلأَمْوَالِ ، لاَ ٱلْقَاضِي وَٱلْوَالِي . . . . . .

(والمسكين : من قَدَر علىٰ مال أو كسب) حلال لائق به (يقع موقعاً من كفايته) وكفاية ممونه ؛ من مطعمٍ وغيره مما مر (ولا يكفيه) كمن يحتاج عشرة فيجد ثمانية أو سبعة وإن ملك نُصُباً ، ولا يمنع المسكنة المسكن وما معه مما مر .

والمعتمد : أن المراد بالكفاية هنا وفيما مر : كفاية العمر الغالب ، لا سنة فحسب .

(والعامل) المستحق للزكاة ؛ بأن فرق الإمام أو نائبه ولم يجعل له أجرة من بيت المال ؛ هو : (ساع) يجبيها ، (وكاتب) ما وصل من ذوي الأموال وما عليهم وحاسب .

(وقاسم ، وحاشر) وهو الذي (يجمع ذوي الأموال) أو السُّهمان ، وحافظ ، وعريف ؛ وهو : النقيب للقبيلة ، وكيَّال ، ووزَّان ، وعدَّاد يميز بين الأصناف .

(لا) الذي يميز نصيب المستحقين من مال المالك . . فأجرته عليه ، ولا نحو راعٍ وحافظ بعد قبض الإمام لها . . فأجرته من أصل الزكاة ، لا من سهم العامل .

ولا (القاضي والوالي) إذا قاما بذلك . . فرزقهما من خمس الخمس المعد للمصالح ؛ لأن عملهما عام .

وقضية المتن : دخول قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي ، وهو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمُؤَلَّفَةُ : مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ ، أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلاَمُ غَيْرِهِ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنَ ٱلزَّكَاةِ . وَٱلرِّقَابُ : ٱلْمُكَاتَبُونَ . وَٱلْغَارِمُ : إِنِ ٱسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ . . أُعْطِيَ ، . . . . . .

كذلك ـ كما نقله الرافعي عن الهَرَوي وأقره[1] ـ إلا أن ينصب الإمام لها متكلماً خاصاً .

ولو منع القاضي حقه من بيت المال . . جاز له الأخذ بنحو الفقر والغرم مطلقاً .

(والمؤلفة : من أسلم ونيته ضعيفة) في أهل الإسلام ، أو في الإسلام نفسه ؛ بناءً علىٰ ما ذهب أئمتنا ؛ كأكثر العلماء : أن الإيمان ـ التصديق بنفسه ـ يزيد وينقص كثمرته ، فيُعطىٰ ولو امرأة ؛ ليتقوىٰ إيمانه .

(أو) من نيته قوية لٰكن (له شرف) بحيث (يُتوقَّع بإعطائه إسلام غيره) ولو امرأة (والمذهب : أنهم يُعطَون من الزكاة) لنص الآية عليهم ، فلو حُرموا . . لزم أنْ لا محمل لها .

(والرقاب : المكاتبون) كما فسر به الآيةَ أكثرُ العلماء ، وشرط الكتابة : أن تكون صحيحة كما سيذكره ، ويسترد منه : إن رَق ، أو عتق بغير المعطىٰ ، ولا يغرم بدل ما أتلفه قبل العتق ؛ لأنه حال إتلافه كان ملكه وإن منع من إنفاقه في غير العتق .

(والغارم) : المدين ؛ كمكاتب استدان النجوم وعتق ، ثم (إن استدان لنفسه) أي : لغرضها الأخروي والدنيوي (في غير معصية . . أُعطي) وإن صرفه

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ٤٤٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ لِمَعْصِيَةٍ . . فَلاَ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : يُعْطَىٰ إِذَا تَابَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلأَظْهَرُ : ٱشْتِرَاطُ حَاجَتِهِ دُونَ حُلُولِ ٱلدَّيْنِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ حُلُولِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . أَوْ لإِصْلاَحِ ذَاتِ ٱلْبَيْنِ . . أُعْطِيَ .....

فيها ولو لم يتب إذا علم قصده الإباحة أوَّلاً ، لـٰكن لا يُصدَّق في قصده ذلك ، بل لا بد من بينة ، ولها اعتماد القرائن المفيدة له كالإعسار .

(أو) استدان (لمعصيةٍ) بأن لزم ذمته دينٌ بسببٍ عصىٰ به ؛ كأن أتلف مال غيره عمداً . . (فلا) يعطىٰ شيئاً ؛ لتقصيره بالاستدانة للمعصية مع صرفه فيها .

(قلت : الأصح : يُعطَىٰ إذا تاب) حالاً ، وغلب ظنُّ صدقِهِ في توبته (والله أعلم) وكذا إذا صرفه في مباحٍ كعكسه السابق .

ولا يُعطىٰ غارم مات ولا وفاء معه ؛ لأنه إن عصىٰ به . . فواضح ، وإلا . . فهو غير محتاج ؛ لأنه لا يحبس بسببه عن مقامه الكريم ، علىٰ خلاف فيه وإن طولب به في الآخرة وأخذ من حسناته للدائن ؛ لاقتضاء الأدلة له .

(والأظهر : اشتراط حاجته) بأن يكون بحيث لو قضىٰ دينه مما معه . . تمسكن ، فيترك له مما معه ما يكفيه الكفاية السابقة للعمر الغالب ، ثم إن فضل معه شيء . . صرفه في دينه ، وتُمِّم له باقيه ، وإلا . . قُضي عنه الكل (دون حلول الدين) لأنه يسمى الآن مديناً .

(قلت : الأصح : اشتراط حلوله ، والله أعلم) لعدم حاجته إليه الآن .

(أو) استدان (لإصلاح ذات البين) أي : الحال بين القوم ؛ بأن يخاف فتنة بين شخصين ، أو قبيلتين تنازعا في قتيل أو مال متلَفٍ وإن عُرف قاتله أو مُتلِفه ، فيستدين ما يسكن به الفتنة ولو كان هناك من الآحاد من يسكنها غيره . . (أُعطي)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مَعَ ٱلْغِنَىٰ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ غَنِيّاً بِنَقْدٍ . . فَلاَ . وَسَبِيلُ ٱللهِ تَعَالَىٰ : غُزَاةٌ لاَ فَيْءَ لَهُمْ ، فَيُعْطَوْنَ مَعَ ٱلْغِنَىٰ . . . . . .

إن حل الدين هنا على المعتمد (مع الغنىٰ) ولو بنقد ، وإلا . . لامتنع الناس من هـٰذه المكرمة .

(وقيل : إن كان غنياً بنقد . . فلا) يعطىٰ ؛ إذ ليس في صرفه إلى الدين ما يهتك المروءة .

ويرد : بأن الملحظ هنا : الحمل علىٰ مكارم الأخلاق ، القاضي : بأنه لا فرق ، أما لو أعطىٰ من ماله ، أو استدان ووفىٰ منه . . فلا يعطىٰ ، ومن الغارم الضامن لغيره . . فيعطىٰ إن كان المضمون حالاً وقد أعسرا ، أو أعسر هو وحده إن لم يضمن بالإذن .

ومنه : من استدان لعمارة مسجد وقرىٰ ضيف ؛ لأنهما مكرمة .

(وسبيل الله تعالىٰ : غزاة لا فيء لهم) أي : لا سهم لهم في ديوان المرتزقة ، بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا ، وإلا . . فهم في حرفهم وصنائعهم .

وسبيل الله تعالىٰ وضعاً : الطريق الموصلة إليه تعالىٰ ، ثم كثر استعماله في الجهاد ؛ لأنه سبب للشهادة الموصلة لهم إلى الله تعالىٰ ، ثم وضع علىٰ هـٰؤلاء ؛ لأنهم جاهدوا لا في مقابل ، فكانوا أفضل من غيرهم .

(فيعطون مع الغنىٰ) إعانةً لهم على الغزو ، ومرَّ : أنه لا حظ لهم في الفيء ؛ كما لا حظَّ لأهله في الزكاة ، إلا ما مر فيهم عن الإمام وغيره عند ذكر المرتزقة في الفيء .

فإن عدم الفيء ، واضطررنا إليهم . . لزم أغنياءنا إعانتهم من غير الزكاة ، فإن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ : مُنْشِىءُ سَفَرٍ أَوْ مُجْتَازٌ ، وَشَرْطُهُ : ٱلْحَاجَةُ وَعَدَمُ ٱلْمَعْصِيَةِ . وَشَرْطُ آخِذِ ٱلزَّكَاةِ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَأَلاَّ يَكُونَ هَاشِمِيّاً وَلاَ مُطَّلِبِيّاً ، .....

امتنعوا ، ولم يجبرهم الإمام . . حل لأهله الذين لم يحصل لهم منه كفايتهم : الأخذ منها فيما يظهر وإن لم يُقَلْ بذلك الذي مر[1] .

وإنما لم يُعطَ الآلُ منها إذا مُنعوا من الفيء ؛ لأن المنع لشرف ذواتهم ، بخلاف ما هنا .

(وابن السبيل) الشامل للذكر والأنثىٰ ؛ ففيه تغليب : (مُنشىءُ سفرٍ) من بلد الزكاة وإن لم يكن وطنه (أو مجتاز) به ، سمي بذلك ؛ لملازمته السبيل ـ وهي الطريق ـ وأُفرد في الآية دون غيره ؛ لأن السفر محل الوحدة والانفراد .

(وشرطه) من جهة الإعطاء لا التسمية : (الحاجة) بألاَّ يجد [ما][2] يقوم بحوائج سفره وإن كان له مال بغيره ، ولو دون مسافة القصر ، وإن وجد من يقرضه على المعتمد ؛ لأن الضرورة في السفر أشد ، والحاجة أغلب ، أو قدر على الكسب ؛ لتحقق حاجته مع قدرته عليه ، بخلاف ما مر .

(وعدم المعصية) الشامل لسفر الطاعة والمكروه والمباح ولو سفر نزهةٍ على المعتمد ، بخلاف سفر عصىٰ به لا فيه ؛ كسفر الهائم . . فإن إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام ؛ إذ لا يعان علىٰ معصية ، فإن تاب . . أُعطي لبقية سفره .

(وشرط آخذ الزكاة من هـٰذه الأصناف الثمانية) : كمال الحرية إلا المكاتب ، و(الإسلام ، وألاَّ يكون هاشمياً ولا مطلبياً) وإن مُنعوا حقهم من خمس الخمس ؛ لخبر مسلم : « إنَّما هي أوساخُ الناسِ ، وإنَّها لا تحلُّ لمحمدٍ

---

(١) في « التحفة » (٧/ ١٦٠) : (وإن لم نقل) بدل (وإن لم يُقَل) .
(٢) في نسختينا : (من) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ١٦٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا مَوَالِيهِمْ فِي ٱلأَصَحِّ .
فَصْلٌ : مَنْ طَلَبَ زَكَاةً وَعَلِمَ ٱلإِمَامُ ٱسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَدَمَهُ . . عَمِلَ بِعِلْمِهِ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنِ ٱدَّعَىٰ فَقْراً أَوْ مَسْكَنَةً . . لَمْ يُكَلَّفْ بَيِّنَةً ، . . . . . .

ولا لآلِ محمدٍ »[1] ، وبنو المطلب من الآل ؛ كما مر .

وكالزكاة : كل واجب كالنذر والكفارة ، ومنها : دماء النسك بخلاف التطوع ، وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل ؛ لأن مقامه أشرف ، وأحلت له الهدية ؛ لأنها شأن الملوك ، بخلاف الصدقة .

(وكذا مواليهم في الأصح) للخبر الصحيح : « مَولَى القومِ منهُم »[2] ، وألاَّ يكون محجور سفه ، أو صبياً ، أو مجنوناً ، بل يقبضها له وليه .

ويحرم دفعها لفاسق علم أنه يستعين بها علىٰ معصية وإن أجزأت ، ويجوز دفعها لأعمىٰ كأخذها منه ولو مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة ، والأولىٰ : توكيلهما ؛ خروجاً من الخلاف .

(فَصْلٌ)

في بيان مستند الإعطاء

(من طلب زكاةً) أو لم يطلب ، وأُريد إعطاؤه وآثر الطلب ؛ لأنه الأغلب (وعلم الإمام) أو غيره ممن له ولاية ، والمراد بالعلم هنا : الظن ؛ كما يعلم مما يأتي (استحقاقه) لها (أو عدمه . . عمل بعلمه) لبناء أمر الزكاة على السهولة .

(وإلا) يعلم شيئاً من حاله (فإن ادعىٰ فقراً أو مسكنة) أو أنه غير كسوبٍ وإن كان جلداً قوياً . . (لم يكلف بينة) لعسرها وإن اتهم .

---

(١) صحيح مسلم (١٠٧٢) عن سيدنا عبد المطلب بن ربيعة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه ابن حبان (٣٢٩٣) ، والحاكم (١/ ٤٠٤) ، وأبو داوود (١٦٥٠) ، والترمذي (٦٥٧) ، والنسائي (٥/ ١٠٧) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ وَٱدَّعَىٰ تَلَفَهُ . . كُلِّفَ ، وَكَذَا إِنِ ٱدَّعَىٰ عِيَالاً فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُعْطَىٰ غَازٍ وَٱبْنُ سَبِيلٍ بِقَوْلِهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا . . ٱسْتُرِدَّ ، . . . . . .

(فإن عُرف له مال) [يغنيه][1] (وادعىٰ تلفه . . كُلِّف) بينةً رجلين ، أو رجلاً وامرأتين بتلفه وإن جهلا خبرةَ باطنِ حاله ؛ لأن الأصل : بقاؤه ، ولأن الأصل : عدم الاستحقاق ، وقد عُرف له مال [يغنيه][2] وإن ادعىٰ سبباً ظاهراً أو خفياً ، ففارق نحو الوديع ؛ بأن الأصل ثَمَّ : عدم الضمان ، وهنا : عدم الاستحقاق .

(وكذا إن ادعىٰ عيالاً في الأصح) يُكلَّف بينةً بذلك لسهولتها ، والأوجه : أن المراد بهم من تلزمه مؤنتهم ، وغيرهم : يسألون لأنفسهم ، أو يسأل لهم .

وقال السبكي : (المراد بالعيال : من تلزمه مؤنتهم وغيرهم ممن تقضي المروءةُ بإنفاقه ؛ ممن يمكن صرف الزكاة إليه من قريب وغيره) انتهىٰ .

(ويُعطىٰ) مؤلَّفٌ بقوله بلا يمين إن ادعىٰ ضعف نيته دون شرف أو قتال ؛ لسهولة إقامة البينة عليهما دون الأول ، و(غاز وابن سبيل) [بقسميه][3] (بقولهما) بلا يمين ؛ لأنه لأمرٍ مستقبل ، وإنما يُعطَيان عند الخروج ؛ ليتهيأا له .

(فإن) أُعطيا فخرجا ثم رجعا . . استرد فاضل ابن السبيل مطلقاً ، وكذا فاضل الغازي إن كان شيئاً له وقْعٌ عرفاً ، ولم يقتر علىٰ نفسه ؛ لتبين أنهما أُعطيا فوق حاجتهما .

وإن (لم يخرجا) بأن مضت ثلاثة أيام تقريباً ، ولم يترصَّدا للخروج ، ولم ينتظرا رفقة ولا أهبة . . (استُرِدَّ) منهما ما أخذاه إن بقي ، وإلا . . فبدله ، وكذا لو خرج الغازي ولم يغز ثم رجع .

---

(١) في نسختينا : (بعينه) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ١٦٢) .

(٢) في نسختينا : (بعينه) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ١٦٢) .

(٣) في نسختينا : (بقسيميه) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ١٦٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُطَالَبُ عَامِلٌ وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ بِبَيِّنَةٍ ، وَهِيَ : إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ ، وَيُغْنِي عَنْهُمَا ٱلِاسْتِفَاضَةُ، وَكَذَا تَصْدِيقُ رَبِّ ٱلدَّيْنِ وَٱلسَّيِّدِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُعْطَى ٱلْفَقِيرُ وَٱلْمِسْكِينُ :

وخرج بقولنا : (رجع) ما لو مات في أثناء الطريق أو المقصد . . فإنه لا يسترد منه إلا ما بقي .

(ويُطالَب عاملٌ ومكاتبٌ وغارمٌ) ولو لإصلاح ذات البين (ببينة) لسهولتها بما ادعوه .

(وهي) أي : البينة فيما ذكر (إخبار عدلين) أو عدل وامرأتين ولو بغير لفظ شهادة واستشهاد ، ودعوىٰ عند قاضٍ .

(ويغني عنهما) في سائر الصور التي يحتاج للبينة فيها (الاستفاضة) بين الناس من قوم يبعد تواطؤهم على الكذب ، وقد يحصل بثلاثة ؛ كما قاله الرافعي وغيره[1] ؛ لأن القصد هنا : الظن المجوز للإعطاء ، بخلاف ما يأتي في (الشهادة) .

ومما يصرح بذلك قولهم : (وكذا تصديق رب الدين والسيد في الأصح) بلا بينة ولا يمين ، والتواطؤ خلاف الغالب .

قال « الأصل » : (ويؤخذ من اكتفائهم بإخبار الغريم هنا وحده مع تهمته : الاكتفاء بإخبار ثقة ولو عدل رواية ظن صدقه ، بل القياس : الاكتفاء بمن وقع في القلب صدقه ولو فاسقاً ، ثم رأيت في كلام الشيخين ما يؤيد ذلك) انتهىٰ[2] .

(ويُعطى الفقير والمسكين) اللذان لا يحسنان التكسب بحرفة ولا تجارة

---

(١) الشرح الكبير (٧/ ٤٠١) .
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٦٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كِفَايَةَ سَنَةٍ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ ، وَقَوْلُ ٱلْجُمْهُورِ : كِفَايَةَ ٱلْعُمْرِ ٱلْغَالِبِ ، فَيَشْتَرِي بِهِ عَقَاراً يَسْتَغِلُّهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْمُكَاتَبُ وَٱلْغَارِمُ : . . . . . .

(كفاية سنة) لأن وجوب الزكاة لا يعود إلا بمضيها .

(قلت : الأصح المنصوص) في « الأم » (وقول الجمهور) : يُعطىٰ (كفاية العمر الغالب)[1] ؛ أي : ما بقي منه ؛ لأن القصد إغناؤه ، ولا يحصل إلا بذلك .

والعمر الغالب الذي دلت عليه الأحاديث : ما بين الستين والسبعين من الولادة ، وجزم بعضهم هنا : بأنه ستون ، وبعدها : يُعطَىٰ كفاية سنة ثم سنة ، وهٰكذا .

أما من يحسن حرفة تكفيه الكفاية اللائقة ؛ كما مر أول الباب . . فيعطىٰ ثمن آلة حرفته وإن كثر ، والمراد بإعطاء ذلك : الإذن له في الشراء ، أو الشراء له نظير ما يأتي .

أو تجارة . . فيعطىٰ رأس مال يكفيه كذلك ربحه غالباً باعتبار عادة بلده ، ويختلف باختلاف الأشخاص والنواحي .

وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك : إعطاء نقد يكفيه لتعذره ، بل ثمن ما يكفيه دخله ، (فيشتري به) إن أذن الإمام وكان رشيداً ، وإلا . . فوليه (عقاراً) أو نحو ماشية إن كان من أهلها (يستغله) ويستغني به عن الزكاة ، فيملكه ويورث عنه (والله أعلم) للمصلحة العائدة عليه ؛ لأن الفرض : أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة .

❁ ❁ ❁

(و) يعطى (المكاتب والغارم) لغير إصلاح ذات البين ؛ لأنه يعطىٰ مع الغنىٰ

---

(١) الأم (٣/ ١٨٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قَدْرَ دَيْنِهِ . وَٱبْنُ ٱلسَّبِيلِ : مَا يُوصِلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَوْضِعَ مَالِهِ . وَٱلْغَازِي : قَدْرَ حَاجَتِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً ذَاهِباً وَرَاجِعاً وَمُقِيماً هُنَاكَ وَفَرَساً وَسِلاَحاً ، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِلْكاً لَهُ ، . . . . . .

ـ كما مر ـ أي : كلٌّ منهما (قدر دينه) ما لم يكن معه وفاء لبعضه ، وإلا . . فما يوفيه فقط .

(وابن السبيل : ما يوصله مقصِده) بكسر الصاد : إن لم يكن له في طريقه إليه مال (أو موضع ماله) إن كان له مال في طريقه ؛ فإن كان معه بعض ما يكفيه . . كُمِّل له كفايته ، ويُعطَىٰ لرجوعه إن عزم عليه ، والأحوط : تأخيره إلىٰ شروعه فيه ، ولمدة إقامة المسافرين ؛ وهي أربعة أيام .

(و) يعطى (الغازي : قدر حاجته) اللائقة به وبممونه (نفقةً وكسوةً)[1] له ولهم (ذاهباً وراجعاً ومقيماً هناك) أي : في الثغر ونحوه إلى الفتح وإن طال ؛ لبقاء اسم الغزو مع الطول ، بخلاف السفر في ابن السبيل ، ويعطيان جميع المؤنة ، لا ما زاد بسبب السفر فقط ، ومؤنة من تلزمهما مؤنته .

(و) يعطيه الإمام لا المالك ؛ لامتناع إبداله الزكاة بغيرها[2] (فرساً وسلاحاً) ولو بغير شراء ؛ لما يأتي .

(ويصير ذلك) أي : الفرس والسلاح (ملكاً له) إن أُعطِيَ الثمنَ فاشترىٰ لنفسه ، أو دفعهما الإمام له ملكاً إذا رأىٰ ذلك .

بخلاف ما إذا استأجرهما له ، أو أعاره إياهما ؛ لكونهما وقفاً عنده : بأن اشتراهما من هـٰذا السهم ووقفهما ، وتسمية ذلك عارية مجاز ؛ إذ الإمام

---

(١) في (أ) : (لنفقته وكسوته) .

(٢) عبارة « التحفة » (٧/ ١٦٧) : (لامتناع الإبدال في الزكاة عليه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُهَيِّىءُ لَهُ وَلِابْنِ ٱلسَّبِيلِ مَرْكُوباً إِنْ كَانَ ٱلسَّفَرُ طَوِيلاً أَوْ كَانَ ضَعِيفاً لاَ يُطِيقُ ٱلْمَشْيَ ، وَمَا يَنْقُلُ عَلَيْهِ ٱلزَّادَ وَمَتَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَدْراً يَعْتَادُ مِثْلُهُ حَمْلَهُ بِنَفْسِهِ . وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا ٱسْتِحْقَاقٍ . . يُعْطَىٰ بِإِحْدَاهُمَا فَقَطْ فِي ٱلأَظْهَرِ .

فَصْلٌ : يَجِبُ ٱسْتِيعَابُ ٱلأَصْنَافِ . . . . . .

لا يملكه ، والآخذ لا يضمنه لو تلف ، بل يقبل قوله فيه بيمينه كالوديع ؛ لكن لما وجب ردهما عند انقضاء الحاجة منهما . . أشبها العارية .

(ويهيىء) من جهة الإمام (له ولابن السبيل مركوباً إن كان السفر طويلاً ، أو) كان قصيراً ولكنه (كان ضعيفاً لا يطيق المشي) بالضابط السابق في الحج ؛ دفعاً لضرورته ، بخلاف ما إذا قصر وهو قوي ، وأُعطي الغازي مركوباً غير الفرس ـ كما صرحت به عبارته ـ ليتوفر فرسه للحرب ؛ إذ ركوبه في الطريق يضعفه .

(وما ينقل عليه الزاد ومتاعه) لحاجته إليها (إلا أن يكون قدراً يعتاد مثله حمله بنفسه) لانتفاء الحاجة .

(ومن فيه صفتا استحقاق) للزكاة ؛ كالفقر والغرم . . (يعطىٰ) من زكاة واحدة باعتبار ما وجبت فيه (بإحداهما فقط) والخيرة إليه (في الأظهر) لأنه مقتضى العطف في الآية .

(فصل)

في قسمة الزكاة بين الأصناف ، ونقلها ، وما يتبعهما

(يجب استيعاب الأصناف) الثمانية بالزكاة ولو زكاة الفطر ؛ لكن اختار جمع جواز دفعها لثلاثة فقراء أو مساكين ، وآخرون جوازه لواحد ، وأطال بعضهم في الانتصار له .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِنْ قَسَّمَ ٱلإِمَامُ وَهُنَاكَ عَامِلٌ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْقِسْمَةُ عَلَىٰ سَبْعَةٍ ، فَإِنْ فُقِدَ بَعْضُهُمْ . . فَعَلَى ٱلْمَوْجُودِينَ . وَإِذَا قَسَّمَ ٱلإِمَامُ . . ٱسْتَوْعَبَ . . . . . .

بل نقل الرُّوياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين : أنه يجوز دفع زكاة المال أيضاً إلىٰ ثلاثة من أهل السُّهمان ، قال : (وهو الاختيار ؛ لتعذر العمل بمذهبنا ، ولو كان الشافعي حياً . . لأفتىٰ به) انتهىٰ[1] .

(إن قسم الإمام) أو نائبه (وهناك عامل) لم يجعل الإمام له شيئاً من بيت المال ؛ لإضافتها إليهم جميعهم ، فلم يجز حرمان بعضهم ؛ كما مر أول الباب .

(وإلا) يقسم الإمام بل المالك ، أو قسم الإمام ولا عامل هناك ؛ بأن حملها أصحابها إليه ، أو جعل للعامل أجرة من بيت المال . . (فالقسمة علىٰ سبعة) منهم : المُؤلَّف ؛ كما مر .

(فإن فُقد بعضهم) أي : السبعة أو الثمانية ؛ أي : صنف أو أكثر ، أو بعض صنف من البلد : إن فرق المالك ، ومطلقاً : إن فرق الإمام . . (فعلى الموجودين) تكون القسمة ، فيعطىٰ في الأخيرة حصة الصنف كله لمن وجد من أفراده ؛ لأن المعدوم لا سهم له .

قال ابن الصلاح : (والموجود الآن أربعة : فقير ، ومسكين ، وغارم ، وابن السبيل)[2] ، والأمر كما قال في غالب البلاد ، وإن لم يوجد أحد منهم . . حفظت حتىٰ يوجد بعضهم .

(وإذا قسم الإمام) أو عامله الذي فوض الصرف إليه . . (استوعب) وجوباً

---

(١) انظر « بحر المذهب » (٤/ ٢٥٠) .

(٢) انظر « فتاوى ابن الصلاح » (ص٢٦٦ـ ٢٦٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مِنَ ٱلزَّكَوَاتِ ٱلْحَاصِلَةِ عِنْدَهُ آحَادَ كُلِّ صِنْفٍ . وَكَذَا يَسْتَوْعِبُ ٱلْمَالِكُ إِنِ ٱنْحَصَرَ ٱلْمُسْتَحِقُّونَ فِي ٱلْبَلَدِ وَوَفَّىٰ بِهِمُ ٱلْمَالُ ، وَإِلاَّ . . فَيَجِبُ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ . وَتَجِبُ ٱلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ ٱلأَصْنَافِ ، . . . . . .

(من الزكوات الحاصلة عنده) إن سدت أدنىٰ مسد لو وُزِّعت على الكل (آحاد كل صنفٍ) لسهولة ذلك عليه ؛ ولذا لا يلزمه استيعابهم من كل زكاة علىٰ حدتها لعسره ، بل يجوز إعطاء زكاة واحد لواحد ؛ لأن الزكاة كلها في يده كزكاة واحدة ، والمراد بقولهم أول الفصل بالزكاة : الجنس .

(وكذا يستوعب) وجوباً على المعتمد (المالك) أو وكيله الآحاد (إن انحصر المستحقون في البلد) بأن سهل ضبطهم ومعرفة عددهم ، نظير ما يأتي في النكاح (ووفىٰ بهم) أي : بحاجاتهم الناجزة (المال) لسهولته عليه حينئذ .

(وإلا) ينحصروا ، أو لم يفِ بهم المال . . (فيجب إعطاء ثلاثة) فأكثر من كل صنف ؛ لأنهم ذُكروا في الآية بلفظ الجمع ، و[أقله][1] : ثلاثة إلا ابن السبيل ؛ وهو المراد فيه كما مر .

نعم ؛ يجوز اتحاد العامل ، فإن أخل بصنف . . غرم له حصته ، أو ببعض الثلاثة مع القدرة عليه . . غرم له أقل متمول ، ولو انحصر صنف أو أكثر دون البقية . . أُعطي كلٌّ حكمه .

(وتجب التسوية بين الأصناف) سواءً قسم المالك أو العامل وإن تفاوتت حاجاتهم ؛ لأنه قضية الجمع بينهم بواو التشريك في الآية .

نعم ؛ العامل حيث استحق . . لا يزاد علىٰ أجرة مثله ؛ فإن زاد الثمن عليها . . رد الزائد للباقي علىٰ ما يأتي ، أو نقص . . تمم من الزكاة ، أو من بيت المال كما مر .

---

(١) في نسختينا : (وأقلهم) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ١٧٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ بَيْنَ آحَادِ ٱلصِّنْفِ ، إِلاَّ أَنْ يُقَسِّمَ ٱلإِمَامُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ ٱلتَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِي ٱلْحَاجَاتِ . وَٱلأَظْهَرُ : مَنْعُ نَقْلِ ٱلزَّكَاةِ . وَلَوْ عُدِمَ ٱلأَصْنَافُ فِي ٱلْبَلَدِ . . وَجَبَ ٱلنَّقْلُ ، . . . . . .

ولو نقص سهم صنفٍ آخر عن كفايتهم ، وزاد سهم صنفٍ آخر . . رد فاضل هـٰؤلاء علىٰ أولـٰئك ؛ كما يعلم مما يأتي .

(لا بين آحاد الصنف) فلا تجب التسوية إن قسم المالك ؛ لعدم انضباط حاجاتهم ، ويسن التساوي إن تساوت حاجاتهم ، (إلا أن يقسم الإمام) أو نائبه وهناك ما يسد مسداً لو وُزِّع (فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات) على المعتمد ؛ لسهولة التساوي عليه ، بخلاف المالك .

أما إذا اختلفت الحاجات . . فيراعيها ، وإذا لم تجب التسوية . . فالمتوطنون أولىٰ .

(والأظهر) وإن نقل مقابله عن أكثر العلماء وانتصر له : (منع نقل الزكاة) لغير الغازي عن محل المؤدَّىٰ عنه ـ من الفطرة والمال الذي وجبت ؛ وهو فيه مع وجود مستحق به ـ إلىٰ محل آخر به مستحق ؛ لتصرف إليه ، ما لم يقرب منه ؛ بأن ينسب إليه عرفاً ، بحيث يعد معه بلداً واحداً وإن خرج عن سوره وعمرانه ؛ لأنه ليس فيه إفراط ولا تفريط .

وإذا منعنا النقل . . حرم ولم يجز ؛ لخبر « الصحيحين » : « تُؤخذ من أَغنيائهم فتردُّ علىٰ فُقرائهم »[1] .

(ولو عُدم الأصناف في البلد) أو فضل عنهم شيء . . (وجب النقل) لها أو

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩٦) ، صحيح مسلم (١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ بَعْضُهُمْ وَجَوَّزْنَا ٱلنَّقْلَ . . وَجَبَ ، وَإِلاَّ . . فَيُرَدُّ عَلَى ٱلْبَاقِينَ ، وَقِيلَ : يُنْقَلُ .

للفاضل إلىٰ مثلهم بأقرب محل لمحل المال ؛ فإن جاوزه . . حرم ولم يجز ؛ كالنقل ابتداءً .

وإذا جاز النقل . . فمؤنه على المالك قبل قبض الساعي ، وبعده في الزكاة ، فيباع منها ما يفي بذلك ؛ كما لو خشي وقوعها في خطر ، أو احتاج لرد جبران .

(أو) عُدم (بعضهم) من بلد المال ووُجد بغيره ، أو فضل عنه شيء : بأن وُجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء ، أو وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شيء (وجوَّزنا النقل) مع وجودهم . . (وجب) النقل لذلك الصنف بأقرب بلد .

(وإلا) نجوز النقل ؛ كما هو الأظهر[1] . . (فيرد) بالنصب ، وجوباً : نصيب المفقود ، أو الفاضل عنه أو عن بعضه (على الباقين) إن نقص نصيبهم عن كفايتهم ، ولا ينقل إلىٰ غيرهم ؛ لانحصار الاستحقاق فيهم ، فإن لم ينقص . . نقل لذلك الصنف بأقرب بلد [إليه][2] .

(وقيل : ينقل) إلىٰ أقرب محل إليه ؛ للنص على استحقاقهم ، فيقدم علىٰ رعاية المكان الناشئة عن الاجتهاد ، ويرد : بأن النص لو سلم عمومه . . كان في عمومه في الأمكنة خلاف ، فليس صريحاً في محل النزاع .

فَرْعٌ

[في مقاتلة المستحق الممتنع من الأخذ]

إذا امتنع المستحقون من أخذ الزكاة . . قوتلوا ؛ لتعطيلهم هـٰذا الشعار المعظم كتعطيل الجماعة ، بناء علىٰ أنها فرض كفاية بل أولىٰ .

---

(١) في « التحفة » (٧/ ١٧٤) : (الأصح) .

(٢) في نسختينا : (إليهم) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ١٧٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُ ٱلسَّاعِي كَوْنُهُ : حُرّاً ، عَدْلاً ، فَقِيهاً بِأَبْوَابِ ٱلزَّكَاةِ ، فَإِنْ عُيِّنَ لَهُ أَخْذٌ وَدَفْعٌ . . لَمْ يُشْتَرَطِ ٱلْفِقْهُ . وَلْيُعْلِمْ شَهْراً لِأَخْذِهَا . وَيُسَنُّ وَسْمُ نَعَمِ ٱلصَّدَقَةِ وَٱلْفَيْءِ

ولو قال : فرِّق هـٰذا على المساكين . . لم يدخل هو ولا ممونه فيهم وإن نص علىٰ ذلك .

(وشرط الساعي كونه : حراً) ذكراً ، (عدلاً) في الشهادة ؛ لأنها ولاية ، ليس من ذوي القربىٰ ، ولا من مواليهم ، ولا من المرتزقة ، (فقيهاً بأبواب الزكاة) فيما تضمنته ولايته ؛ ليعرف ما يأخذه ومن يدفع له .

(فإن عُيِّن له أخذٌ ودفعٌ) بأن نص له علىٰ مأخوذ بعينه ، أو مدفوع إليه بعينه . . (لم يشترط) فيه (الفقه) ولا الحرية ، ولا الذكورة ؛ لأنها سفارة لا ولاية .

ويجب على الإمام أو نائبه بعث السعاة لأخذ الزكوات .

(وليعلم) الإمام أو الساعي ندباً (شهراً لأخذها) أي : الزكاة ؛ ليتهيأ ذوو الأموال لدفعها ، والمستحقون لقبضها ، والمُحرَّم أولىٰ ؛ لأنه أول السنة الشرعية هـٰذا في الحولي المختلف في حق الناس .

أما نحو زرع وثمر . . فلا يسن فيه ذلك ، بل يبعث وقت وجوده[1] باشتداد الحب وإدراك الثمر ، علىٰ أنه لا يختلف غالباً في الناحية الواحدة كثير اختلاف .

ومعلوم مما مر : أن من تم حوله ، ووجد المستحق ، ولا عذر له . . لزمه الأداء فوراً ، ويحرم التأخير للمحرم أو غيره .

(ويسن وسمُ نَعَمِ الصدقة والفيء) وخيله وحمره وبغاله وفيلته ؛ للاتباع في

---

(١) في « التحفة » (٧/ ١٧٥) : (وقت وجوبه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي مَوْضِعٍ لاَ يَكْثُرُ شَعْرُهُ ، وَيُكْرَهُ فِي ٱلْوَجْهِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُهُ ، وَبِهِ جَزَمَ ٱلْبَغَوِيُّ ، وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » لَعْنُ فَاعِلِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

بعضها[1] ، وقياساً في الباقي ، ولتتميز حتىٰ يردها من وجدها .

ويكره للمتصدق بشيء أن يتملكه ممن دفعه له بغير نحو إرث ، ويباح وسم نحو نعم غيرها بنحو كي .

ويكون ندباً (في موضع) ظاهر صلب (لا يكثر شعره) ليظهر ، والأولىٰ : وسم الغنم في الأذن لطيفاً ، وغيرها : في الفخذ فوق ذلك ، ويكتب (صدقة أو زكاة) في الزكاة ، أو (لله) وهو أبرك وأولىٰ ، وكتب (جزية أو صغار) في الجزية ، وفي نعم الفيء (فيء) .

(ويكره) الوسم لغير آدمي (في الوجه) للنهي عنه[2] .

(قلت : الأصح : تحريمه ، وبه جزم البغوي[3] ، وفي « صحيح مسلم ») خبر فيه (لعن فاعله) وهو : مرَّ صلى الله عليه وسلم بحمار وقد وسم في وجهه ، فقال : « لعنَ اللهُ الذي وسَمَه »[4] ؛ وحينئذ : فمن قال بالكراهة . . أراد كراهة التحريم ، أو لم يبلغه النهي (والله أعلم) .

❁ ❁ ❁

أما وسم وجه الآدمي ؛ كبعض الأرقاء . . فحرام إجماعاً ، وكذا ضرب وجهه ؛ كما يأتي في (الأشربة) .

ويحرم الخصاء إلا لصغار المأكول ، ويضبط الصغر بالعرف ، والوسم لغير

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٢) ، ومسلم (٢١١٩/١١٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) أخرجه مسلم (٢١١٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) التهذيب (٥/٢١١) .
(٤) صحيح مسلم (٢١١٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : صَدَقَةُ ٱلتَّطَوُّعِ سُنَّةٌ ، وَتَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَكَافِرٍ ، . . . . . .

ما مر حرام ؛ لأنه تعذيب بالنار ، فلا يجوز إلا لضرورة توقفت عليه ؛ كالتداوي بالنجاسة بل أولىٰ .

(فَصْلٌ)
في صدقة التطوع

وهي المراد عند الإطلاق غالباً (صدقة التطوع سنة) مؤكدة ؛ للآيات والأحاديث الكثيرة الشهيرة فيها ، منها الخبر الصحيح : « كلُّ امرىءٍ في ظلِّ صدَقَتِه حتىٰ يُفصَل بينَ الناسِ »[1] .

وقد تحرم : إذا ظن من الآخذ صرفها في معصية ، وسيأتي في (السير) : أنه يلزم المياسير على الكفاية إطعام المحتاجين .

(وتحل لغني) للخبر الصحيح به[2] ، وفي « شرح مسلم » وغيره : متىٰ أذل نفسه ، أو ألحَّ في السؤال ، أو أذل[3] المسؤول . . حرم اتفاقاً وإن كان محتاجاً ؛ كما أفتىٰ به ابن الصلاح[4] ، وفي « الإحياء » : متىٰ أخذ من جوزنا له المسألة ، عالماً بأن باعث المعطي الحياء منه أو من الحاضرين ، ولولاه ما أعطاه . . فهو حرام إجماعاً ، ويلزمه رده[5] .

(وكافر) ولو حربياً ؛ لخبر « الصحيحين » : « في كلِّ كبدٍ رَطبةٍ أجرٌ »[6] ، ويأتي منعُه أضحيةَ التطوع .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٣١٠) وابن خزيمة (٢٤٣١) ، والحاكم (١/ ٤١٦) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (١٤٢١) ، ومسلم (١٠٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) في « التحفة » (٧/ ١٧٨) : (أو آذىٰ) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٢٧) ، فتاوى ابن الصلاح (١/ ٤٠٠) .
(٥) إحياء علوم الدين (٨/ ٨٣) .
(٦) صحيح البخاري (٢٣٦٣) ، صحيح مسلم (٢٢٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَدَفْعُهَا سِرّاً وَفِي رَمَضَانَ وَلِقَرِيبٍ وَجَارٍ أَفْضَلُ . وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ لَهُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ . . يُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَتَصَدَّقَ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُ صَدَقَتِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ ، أَوْ لِدَيْنٍ لاَ يَرْجُو لَهُ وَفَاءً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

(ودفعها سراً) أفضل منه جهراً ؛ لآية : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ ، (و) دفعها (في رمضان) لا سيما عشره الأخرىٰ أفضل ؛ لخبر أبي داوود : أيُّ الصدقةِ أفضلُ ؟ قال : « في رمضانَ »[1] ، فالاعتبار بالإكثار منها فيه : أعظم أجراً وأكثر فائدة ، ولعجز الفقراء عن الكسب فيه .

(و) دفعها (لقريب) تلزمه نفقته أولى ؛ الأقرب فالأقرب من المحارم .

(و) دفعها بعد القريب إلىٰ (جار أفضل) منه لغيره ، وإلى القريب البعيد البلد : أفضل من الأجنبي ، وفي غيرها : الجار أولىٰ ؛ بناء علىٰ منع نقل الزكاة ، وأهل الخير والمحتاجون : أولىٰ من غيرهم مطلقاً .

(ومن عليه دين) لله تعالىٰ أو لآدمي (أو له من تلزمه نفقته . . يستحب) له (ألاّ يتصدق حتىٰ يؤدي ما عليه) تقديماً للأهم ؛ مسارعة لبراءة الذمة .

(قلت : الأصح : تحريم صدقته) وكذا إبراء مدين موسر ، أو له به بينة (بما يحتاج إليه) حالاً كما ارتضاه ابن الرفعة ، وينبغي أن يراد به يومهم وليلتهم (لنفقة) ومؤنة (من تلزمه نفقته ، أو لدين) ولو مؤجلاً لله تعالىٰ أو لآدمي (لا يرجو) أي : يظن (له وفاء) حالاً في الحال ، وعند الحلول في المؤجل من جهة ظاهرة (والله أعلم) لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة ، ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ ؛ إذ التبرع لا يبطله الدين .

---

(١) لم نقف عليه في « سنن أبي داوود » ، وقد عزاه المؤلف في (كتاب الصيام) للترمذي ، والحديث في « الترمذي » (٦٦٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱسْتِحْبَابِ ٱلصَّدَقَةِ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ أَوْجُهٌ ، أَصَحُّهَا : إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ٱلصَّبْرُ . . ٱسْتُحِبَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

(وفي استحباب الصدقة بما فضل عن حاجته) السابقة من حاجة نفسه وممونه يومهم وليلتهم وكسوة فصلهم ووفاء دينه (أوجهٌ) :

أحدها : يسن مطلقاً ، ثانيها : لا يسن ، ثالثها : وهو (أصحها) : أنه (إن لم يشق عليه الصبر . . استحب) لأن الصديق رضي الله تعالىٰ عنه تصدَّق بجميع ماله ، وقبله منه النبي صلى الله عليه وسلم ، صححه الترمذي[1] .

(وإلا) بأن شق عليه الصبر . . (فلا) يستحب له ، بل يكره ؛ للخبر الصحيح : « خيرُ الصَّدقةِ : ما كانَ عن ظهرِ غِنىً »[2] ؛ أي : غنى النفس ؛ وهو صبرها على الفقر .

وخرج بـ(الصدقة) الضيافةُ ، فلا يشترط فضلها عن مؤنة من ذكر ؛ إذا لم يؤد إيثارها إلىٰ إلحاق أدنىٰ ضرر بممونه الكامل الذي لا رضا له ، أو بناقص مطلقاً .

---

(١) سنن الترمذي (٣٦٧٥) ، وأخرجه الحاكم (١/ ٤١٤) ، وأبو داوود (١٦٧٨) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ومسلم (١٠٣٤) عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه ، والحاكم (١/ ٤١٣) ، وأبو داوود (١٦٧٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

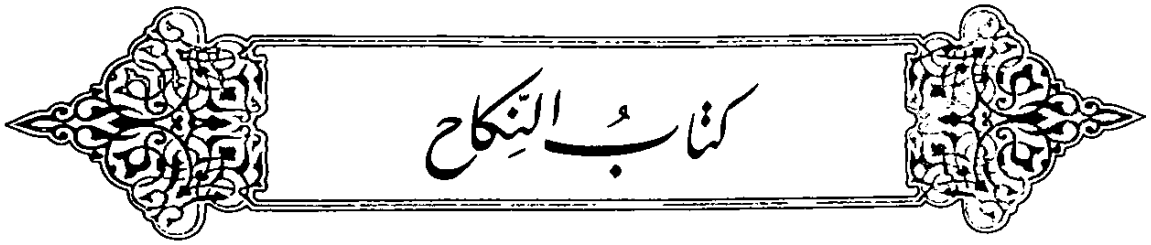

هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إِلَيْهِ يَجِدُ أُهْبَتَهُ ، . . . . . .

(كتاب النكاح)

هو لغة : الضم والوطء ، وشرعاً : عقدُ إباحةِ وطء باللفظ الآتي ، وهو حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء[1] ؛ لصحة نفيه عنه ، وإرادته في : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ دلَّ عليها : « حتىٰ تَذوقي عُسيلتَه »[2] .

(هو) أي : النكاح بمعنى التزوج (مستحب لمحتاج إليه) أي : تائقٍ له بتوقانه للوطء ولو خصياً (يجد أُهبته) من مهرٍ ، وكسوةِ فصلِ التمكين ، ونفقة يومه وإن اشتغل بالعبادة ؛ للخبر المتفق عليه : « يا مَعشَر الشَّبابِ ؛ من استَطاعَ منكمُ الباءَةَ . . فليَتزوَّج ؛ فإنَّه أغضُّ للبصَرِ ، وأحصَنُ للفَرجِ »[3] .

والباءة ـ بالمد ـ لغةً : الجماع ، والمراد : هو مع المؤن ؛ لرواية : « مَن كانَ منكم ذا طَولٍ . . فليَتزوَّج »[4] .

وعليه : فالمراد بـ(من لم يستطع) : مَنْ فقد المؤن مع قدرته على الجماع ؛ إذ هـٰذا الذي يحتاج للصوم .

ولم يجب مع هـٰذا الأمر ؛ لأنه لم يأخذ بظاهره أحد ؛ فإن الذي حكوه قول

---

(١) وقيل : عكسه ، وقيل : مشترك . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩) ، ومسلم (١٤٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) صحيح البخاري (١٩٠٥) ، صحيح مسلم (١٤٠٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أخرجها النسائي (٤/ ١٧١) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ فَقَدَهَا . . ٱسْتُحِبَّ تَرْكُهُ ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِٱلصَّوْمِ . . . . . .

إنه فرض كفاية لبقاء النسل ، ووجْهُ : إنه واجب علىٰ من خاف زناً ، قيل : مطلقاً ؛ لأن الإحصان لا يوجد إلا به ، وقيل : إن لم يرد التسري .

نعم ؛ حيث ندب لوجود الحاجة والأهبة . . وجب بالنذر على المعتمد الذي صرح به ابن الرفعة وغيره .

ومنع جمعٌ التسري لعدم التخميس ، وهو مردود لما يأتي ؛ بأنه إنما يتجه : فيمن تحقق أن سابيها مسلم ، لا فيمن شك في سابيها ؛ لأن الأصل : الحل ، ولا فيمن تحقق أن سابيها كافر من كافر ، أو اشترىٰ خُمْسَ بيتِ المال من ناظره ؛ لحلِّها يقيناً .

(فإن فقدها . . استُحِبَّ تركه) لقوله تعالىٰ : ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا . . .﴾ الآية .

(ويكسر) إرشاداً (شهوته بالصوم) لحديث : « ومَن لم يَستطِع . . فعليه بالصَّومِ ؛ فإنَّه له وِجاءٌ »[1] ؛ أي : قاطع ، وكونه يثير الحرارة والشهوة : فإنما هو في ابتدائه .

فإن لم تنكسر به . . تزوج ، ولا يكسرها بنحو كافور فيكره ، بل يحرم على الرجل والمرأة إن أدىٰ إلى اليأس من النسل ، ويحرم التسبب لإلقاء النطفة بعد استقرارها في الرحم على الأوجه ؛ لأنها بعد الاستقرار آيلةٌ إلى التخلُّق المتهيء به لنفخ الروح ، ولا كذلك العزل .

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ . . كُرِهَ إِنْ فَقَدَ ٱلأُهْبَةَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، لَـٰكِنِ ٱلْعِبَادَةُ أَفْضَلُ . قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ . . فَٱلنِّكَاحُ أَفْضَلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ وَجَدَ ٱلأُهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ تَعْنِينٍ . . كُرِهَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

(فإن لم يحتج) أي : يتق له[1] ؛ لعدم توقانه للوطء : خلقةً أو لعارضٍ . . (كُره) له (إن فقد الأهبة) لالتزامه ما لا يقدر عليه بلا حاجة ، وسيذكر أن شرط صحة نكاح السفيه : الحاجة فلا يرد هنا .

(وإلا) يفقد الأهبة مع عدم حاجته له . . (فلا) يكره له ؛ لقدرته عليه ، ومقاصده لا تنحصر في الوطء (لٰكنِ العبادةُ) أي : التخلي لها من المتعبد (أفضل) اهتماماً بشأنها .

(قلت : فإن لم يتعبد . . فالنكاح أفضل في الأصح) من البطالة ؛ لئلا تفضي به إلى الفواحش ، فأفضل هنا : بمعنىٰ فاضل مطلقاً ، وصح خبر : « اتَّقوا اللهَ واتَّقوا النِّساءَ ؛ فإنَّ أولَ فتنةِ بَني إسرائِيلَ كانَت من النِّساءِ »[2] .

(فإن وجد الأُهبة وبه علَّةٌ ؛ كهرم ، أو مرض دائمٍ ، أو تعنين) كذلك ، بخلاف من يعن وقتاً دون وقت . . (كُرِهَ) له النكاح (والله أعلم) لعدم حاجته ، مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالباً إلىٰ فسادها .

ويندب التزوج للمرأة التائقة[3] ، والمحتاجة للنفقة ، والخائفة من اقتحام الفجرة ، بل يجب إن لم يندفعوا إلا به ؛ كما بحثه الأذرعي ، ولا دخل للصوم فيها .

---

(١) أي : النكاح .

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) قال في « التحفة » (٧/ ١٨٧) : (تنبيه : ما اقتضاه سياق المتن من أن تلك الأحكام لا تأتي في المرأة . . غير مرادٍ ؛ ففي « الأم » وغيرها : ندبه للتائقة . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ولو علمت من نفسها عدم القيام بحقوق الزوج ولم تحتج له . . حرم عليها ؛ للوعيد الشديد في ذلك .

(وتُستحَبُّ دينةٌ) بصفة العدالة ، لا العفة عن الزنا فقط ؛ للخبر المتفق عليه : « فاظْفَر بذاتِ الدِّينِ تَرِبَت يَداكَ »[1] ؛ أي : استغنتْ إن فعلت ، أو افتقرتْ إن لم تفعل (بكر) للأمر به[2] .

نعم ؛ الثيب أولىٰ لعاجز عن الافتضاض ، ولمن عنده عيالٌ يحتاج لكاملة تقوم عليهن ؛ كما استصوبه صلى الله عليه وسلم من جابر لهـٰذا .

ويسن ألاَّ يزوج بنته البكر إلا من بكرٍ لم يتزوَّج قط ؛ لأن النفوس جُبلت على الاستئناس بأول مألوف .

(نسيبة) أي : معروفة الأصل طيبته ؛ لنسبتها إلى العلماء والصلحاء ، وتكره بنت الزنا ، والفاسق ، واللقيطة ، ومن لا يعرف أبوها ؛ لخبر : « تَخيَّروا لنُطَفِكم ، ولا تَضَعوها في غير الأكفاءِ » صححه الحاكم واعترض[3] .

(ليست قرابة قريبة) خشية نحافة الولد غالباً ، الناشئة عن الاستحياء من القرابة القريبة ؛ وهي من في أول درجات العمومة والخؤولة ، بخلاف بنت ابن العم أو ابن الخال ، بل هي أولىٰ من الأجنبية ؛ لانتفاء ذلك مع حنو الرحم[4] .

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٩٠) ، صحيح مسلم (١٤٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥/ ٥٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) المستدرك (٢/ ١٦٣) ، عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه ابن ماجه (١٩٦٨) ، وانظر « العلل » لابن أبي حاتم (٣/ ٧٢١) ، و« تخريج الأحاديث والآثار » (١/ ٢٧٣ـ ٢٧٥) للزيلعي .

(٤) قال في التحفة » (٧/ ١٨٩) : (وفاطمة رضي الله عنها بنت ابن عم ؛ فهي بعيدة ، ونكاحها ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا . . سُنَّ نَظَرُهُ إِلَيْهَا قَبْلَ ٱلْخِطْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ ، وَلَهُ تَكْرِيرُ ٱلنَّظَرِ ، وَلاَ يَنْظُرُ غَيْرَ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ . . . . . .

ويسن أيضاً كونها ولوداً ودوداً ـ ويعرف في البكر بأقاربها ـ وافرة العقل ، حسنة الخلق ، وبالغة ، وفاقدة الولد من غيره إلا لمصلحة ، وحسناء بحسب طبعه ؛ لتحصل العفة ، خفيفة المهر .

ويسن لها ولوليها تحرِّي هـٰذه الصفات في الزوج .

(وإذا قصد نكاحها) ورجا الإجابة رجاء ظاهراً ، وعلم خلوها من نكاح وعدة تحرم التعريض كالرجعية . . (سُنَّ نظره إليها) للأمر به في الخبر الصحيح[1] ، ونظرها إليه كذلك .

والأولىٰ : كون النظر (قبل الخِطْبة وإن لم تأذن) هي ولا وليها ؛ اكتفاء بإذن الشارع ، ففي رواية : « وإن كانَت لا تَعلمُ »[2] .

(وله تكرير النظر) ولو أكثر من ثلاث مرات على الأوجه ما دام يظن أن له حاجة إلى النظر ؛ لعدم إحاطته بأوصافها ، ولو اكتفىٰ بمرة . . حرم الزائد ؛ لأنه نظرٌ أُبيح لضرورةٍ فليتقيد بها ، قال جمع : وإن خاف الفتنة .

(ولا ينظر) من الحرة (غير الوجه والكفين) من رؤوس الأصابع إلى الكوع ظهراً وبطناً بلا مسٍّ لشيء منها ؛ لدلالة الوجه على الجمال ، والكفَّين علىٰ

← أَولىٰ . . . وتزوجه صلى الله عليه وسلم لزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته ؛ لمصلحة حل نكاح زوجة المُتبنَّىٰ) .

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٦٥) ، والترمذي (١٠٨٧) ، والنسائي (٦/ ٦٩ـ٧٠) ، وابن ماجه (١٨٦٥) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بَالِغٍ إِلَىٰ عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ ، وَكَذَا وَجْهُهَا وَكَفُّهَا عِنْدَ خَوْفِ ٱلْفِتْنَةِ ، . . . . . .

خِصْب البدن ، أما من فيها رق . . فينظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها[1] .

وإذا لم يتيسر له النظر ، أو لم يرده بنفسه . . يسن له أن يرسل من يحلُّ له نظرها ؛ ليتأملها ويصفها له ولو ما لا يحل له هو نظره ، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر ، وهي في ذلك مثله .

(ويحرم نظر فحل) وخصي ومجبوب وخنثىٰ ؛ إذ هو مع النساء كرجل وعكسه ، فيحرم نظره لهما ، ونظرهما له احتياطاً ، لا ممسوح (بالغ) ولو شيخاً هِماً ، ومخنثاً ؛ وهو : المتشبه بالنساء عاقل مختار (إلىٰ عورة حرة) خرج مثالُها في نحو المرآة ، فلا يحرم كما أفتىٰ به غير واحد ؛ هـٰذا : إن لم يَخَفْ فتنة أو تكون بشهوة ، ولا يحرم سماع الصوت إلا إن خشي منه فتنةً ، أو التذَّ به ، ومثلها في ذلك : الأمرد .

(كبيرة) ولو شوهاء ؛ بأن بلغت حداً تُشتهىٰ فيه لذوي الطباع السليمة ، لو سلمت من مشوهٍ بها ؛ كما يأتي .

(أجنبية) وهي : ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ .

(وكذا وجهها) أو بعضه ، أو بعض عينها ، أو من وراء ثوب يحكي ما وراءه (وكفها) أو بعضه وهو من رأس الأصابع إلى الكوع (عند خوف الفتنة) إجماعاً من داعية نحو مس لها ، أو خلوة بها ، وكذا عند النظر بشهوة ؛ بأن يلتذ به وإن أمن الفتنة قطعاً .

---

(١) قوله : (أما من . . . وركبتها) جاء في نسختينا بعد قوله في الصفحة السابقة : (وإن كانت لا تعلم) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا عِنْدَ ٱلأَمْنِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، ولاَ يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَيَحِلُّ مَا سِوَاهُ ، وَقِيلَ : مَا يَبْدُو فِي ٱلْمِهْنَةِ فَقَطْ . وَٱلأَصَحُّ : حِلُّ ٱلنَّظَرِ بِلاَ شَهْوَةٍ إِلَى ٱلأَمَةِ .....

(وكذا عند الأمن) من الفتنة فيما يظنه من نفسه ، وبلا شهوة (على الصحيح) لأن النظر مَظِنةٌ للفتنة ، ومحرك للشهوة ؛ فالأليق بمحاسن الشريعة : سد الباب ، والإعراض عن تفاصيل الأحوال ؛ كالخلوة بالأجنبية ، ففطم الناس منه احتياطاً .

وكون الأكثرين علىٰ مقابل الصحيح . . لا يقتضي رجحانه ؛ لا سيما وقد أشار إلىٰ فساد طريقهم بتعبيره بالصحيح[1] .

(ولا ينظر من محرمه) بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ (بين سرة وركبة) لأنه عورة ، وكذا نفس السرة والركبة هنا وفيما يأتي على الأوجه احتياطاً ، بخلافه في عورة الصلاة .

(ويحل) نظر (ما سواه) حيث لا شهوة ؛ لأن المحرمية تُحرِّم المناكحة ، فكانا كرجلين أو امرأتين .

(وقيل) : يحل نظر (ما يبدو في المِهنة) بضم الميم وكسرها ؛ أي : الخدمة ، وهي : الرأس والعنق ، واليدان إلى العضدين ، والرِّجلان إلى الركبتين (فقط) إذ لا ضرورة لنظر ما عداه ؛ كالثدي ولو زمن الرضاع .

(والأصح : حل النظر بلا شهوة) ولا خوف فتنة (إلى الأمة) خرج بها

---

(١) قال في « التحفة » (٧/ ١٩٣) : (ووجهه : أن الآية كما دلت علىٰ جواز كشفهنَّ لوجوههنَّ . . دلت علىٰ وجوب غض الرجال أبصارهم عنهن ، ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ، ولا يلزم من حل الكشف جوازُه ؛ كما لا يخفىٰ ، فاتَّضح ما أشار إليه بتعبيره بالصحيح ، ومن ثَمَّ قال البلقيني : الترجيح بقوة المدرك ، والفتوىٰ علىٰ ما في « المنهاج » . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ ، وَإِلَىٰ صَغِيرَةٍ إِلاَّ ٱلْفَرْجَ ، وَأَنَّ نَظَرَ ٱلْعَبْدِ إِلَىٰ سَيِّدَتِهِ وَأَنَّ نَظَرَ مَمْسُوحٍ كَٱلنَّظَرِ إِلَىٰ مَحْرَمٍ ، . . . . . .

المبعضةُ ؛ فهي كالحرة قطعاً ، وقيل : على الأصح (إلا ما بين سرة وركبة) لأنه عورتها في الصلاة فأشبهت الرجل ، وسيصحح أنها كالحرة .

ونفي الشهوة لا يختص بها ؛ لأن النظر معها ، أو مع خوف الفتنة . . حرام لكل منظورٍ إليه .

(و) الأصح : حل النظر (إلىٰ صغيرة) لا تشتهىٰ لأهل الطباع السليمة ؛ كما عليه الناس في الأعصار والأمصار ، فإن لم تشته لهم لتشوه . . قُدِّر زواله ؛ فإن اشتهوها حينئذ . . حرم نظرها ، وإلا . . فلا .

وفارقت العجوز : بأنه سبق اشتهاؤها ـ ولو تقديراً ـ فاستصحب ، بخلاف الصغيرة (إلا الفرج) فيحرم اتفاقاً .

نعم ؛ يجوز نظره ومسه لنحو الأم زمن الرضاع والتربية للضرورة ، أما الصبي . . فيحل نظر فرجه ما لم يميز ، والفرق : أن فرجها أفحش .

❁ ❁ ❁

(و) الأصح : (أن نظر العبد) العدل ـ ولا تكفي العفة عن الزنا فقط ـ غير المشترك والمبعض وغير المكاتب (إلىٰ سيدته) المتصفة بالعدالة أيضاً .

(و) الأصح : (أن نظر ممسوح) ذكره كله وأنثياه ؛ بشرط : ألاَّ يبقىٰ له ميل إلى النساء أصلاً ، وإسلامه في المسلمة ، وعدالته ولو أجنبياً لأجنبية متصفة بالعدالة أيضاً (كالنظر إلىٰ محرم) فينظران منها ما عدا ما بين السرة والركبة ، وتنظر منهما ذلك ؛ لقوله : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ ، ويلحقان بالمحرم في الخلوة والسفر ، ويحرم المس ، لا دخوله عليهن بغير حجاب .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّ ٱلْمُرَاهِقَ كَٱلْبَالِغِ . وَيَحِلُّ نَظَرُ رَجُلٍ إِلَىٰ رَجُلٍ إِلاَّ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ . وَيَحْرُمُ نَظَرُ أَمْرَدَ بِشَهْوَةٍ . . . . . .

(و) الأصح : (أن المراهق) وهو : من قارب الاحتلام باعتبار غالب سِنِّه ؛ وهو قرب الخمسة عشر لا التسع ، ويحتمل خلافه (كالبالغ) فيلزمها الاحتجاب منه كالمجنون ، ويلزم وليه منعه النظر ؛ كما يلزمه منعه سائر المحرمات ، ولو ظهر منه تشوف للنساء . . فكالبالغ قطعاً ، والمراهقة كالبالغة .

وخرج بـ(المراهق) غيرُه ، ثم إن كان بحيث يحكي ما رآه علىٰ وجهه . . فكالمحرم ، وإلا . . فكالعدم .

❁ ❁ ❁

(ويحل نظر رجل إلىٰ رجل) مع أمن الفتنة بلا شهوة اتفاقاً ، (إلا ما بين سرة وركبة) ونفسهما كما مر ، فيحرم نظره مطلقاً ولو من محرم ؛ لأنه عورة .

ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل من وراء حائل ، وأمن فتنة ، ومصافحة الأجنبية بالشرطين ، ويحرم مس غير وجهها وكفيها ولو من وراء حائل ، ولو مع أمن الفتنة ، وعدم الشهوة ؛ لأنه مظنةٌ لأحدهما كالنظر ، ويلحق بها الأمرد في ذلك ؛ كما يحرم معانقته الشاملة لكونها من وراء حائل .

❁ ❁ ❁

(ويحرم نظر) شيء من (أمرد) ولو من أمرد مثله ؛ وهو : من لم يبلغ أوان نبات اللحية غالباً ، ويضبط ابتداؤه ؛ بأن يكون بحيث لو كان صغيرة . . لاشتهيت للرجال ، مع خوف فتنة ؛ بأن لم يندر وقوعها ، أو (بشهوة) إجماعاً .

قال السبكي : (هي أن ينظر فيلتذ وإن لم يشته زيادة وقاع أو مقدمة له ؛ فإن ذلك زيادة في الفسوق ، وكثير يقتصرون علىٰ مجرد النظر والمحبة ؛ ظانين سلامتهم من الإثم ، وليسوا سالمين منه) .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي ٱلأَصَحِّ ٱلْمَنْصُوصِ ، وَٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِينَ : أَنَّ ٱلأَمَةَ كَٱلْحُرَّةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْمَرْأَةُ مَعَ ٱلْمَرْأَةِ كَرَجُلٍ وَرَجُلٍ ، وَٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُ نَظَرِ ذِمِّيَّةٍ إِلَىٰ مُسْلِمَةٍ ، .....

(قلت : وكذا) يحرم نظره (بغيرها) أي : الشهوة ولو مع أمن الفتنة (في الأصح المنصوص) لأنه مظنة الفتنة كالمرأة ، قال في « الكافي » : (هو أعظم إثماً منها ؛ لأنه لا يحل بحال) ، وعدم أمرهم بالاحتجاب ؛ للمشقة في ترك التعلم والأسباب ، واكتفاء بوجوب الغض عنهم إلا لحاجة ؛ كما يأتي .

وشرط الحرمة مع أمن الفتنة وانتفاء الشهوة : ألاَّ يكون الناظر محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، ولا سيداً ، وأن يكون المنظور جميلاً بحسب طبع الناظر ؛ لأن الحُسنَ يختلف باختلاف الطبائع ، وحيث حرم نظره . . حرمت الخلوة به وإن كان معه أمرد آخر أو أكثر ؛ كما يأتي .

(والأصح عند المحققين : أن الأمة كالحرة ، والله أعلم) لاشتراكهما في الأنوثة وخوف الفتنة ، بل كثير من الإماء يفوق أكثر الحرائر جمالاً ، فخوفها فيهن أعظم .

❁ ❁ ❁

(والمرأة مع المرأة كرجل ورجل) فيحل حيث لا فتنة ولا شهوة لها لما عدا سرتها وركبتها وما بينهما ؛ لأنه عورة .

(والأصح : تحريم نظر ذمية) وكل كافرةٍ ولو حربيةً (إلىٰ) ما لا يبدو في المهنة من (مسلمة) غير سيدتها ومحرمها ؛ لمفهوم قوله تعالىٰ : ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ ، ولأنها قد تصفها لكافر يفتنها .

ويحرم كشف نحو الوجه لها ، ومثلها : فاسقة بسحاق أو غيره ؛ كزناً أو قيادة ، فيحرم التكشف لها .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجَوَازُ نَظَرِ ٱلْمَرْأَةِ إِلَىٰ بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ سِوَىٰ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إِنْ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةً . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : ٱلتَّحْرِيمُ كَهُوَ إِلَيْهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَنَظَرُهَا إِلَىٰ مَحْرَمِهَا كَعَكْسِهِ . وَمَتَىٰ حَرُمَ ٱلنَّظَرُ . . حَرُمَ ٱلْمَسُّ ، . . . . . .

(و) الأصح : (جواز نظر المرأة إلىٰ بدن أجنبي سوىٰ ما بين سرته وركبته) وسواهما أيضاً كما مر (إن لم تخف فتنة) ولا نظرت بشهوة ، وفارق نظره إليها ؛ بأن بدنها عورة ، ولذا وجب ستره ، بخلاف بدنه .

(قلت : الأصح : التحريم كهو) أي : كنظره (إليها ، والله أعلم) للخبر الصحيح : أمر ميمونة وأم سلمة رضي الله تعالىٰ عنهما وقد رآهما ينظران لابن أم مكتوم رضي الله تعالىٰ عنه بالاحتجاب منه ، فقالت له أم سلمة : أليس هو أعمىٰ لا يبصر ؟! فقال : « أَفعَمياوانِ أَنتما ؟ أَلَسْتُما تُبصرانِه ؟ »[1] ، ومرَّ : ندب نظرها للخطبة مثله .

(ونظرها إلىٰ محرمها كعكسه) أي : كنظره إليها ، فتنظر منه ما عدا ما بين السرة والركبة ونفسهما كما مر[2] .

(ومتىٰ حرم النظر . . حرم المس) بلا حائل ومعه ـ كما مرَّ ـ وإن أمن الفتنة ، بل المس أولىٰ بالحرمة ؛ لأنه أبلغ في إثارة الشهوة ، فيحرم مسُّ شيءٍ من الأمرد ، ومن عورة المماثل أو المحرم .

وقد يحرم النظر دون المس ؛ كأن أمكن طبيباً معرفة العلة بالمس فقط .

وما أفهمه المتن : (أنه حيث حرم النظر . . حرم المس) . . أغلبي أيضاً ؛ فلا

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٥٧٥) ، وأبو داوود (٤١١٢) ، والترمذي (٢٧٧٨) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) في « التحفة » (٧/ ٢٠١) : (والركبة ، ومر إلحاقهما بما بينهما) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُبَاحَانِ لِفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلاَجٍ . [قُلْتُ] : وَيُبَاحُ ٱلنَّظَرُ لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ . . . . .

يحل لأجنبي مس وجه أجنبية وإن حل نظره لنحو خطبة أو شهادة أو تعليم ، ولا لامرأة مس شيء من بدن عبدها ، وعكسه وإن حلَّ النظر ، وكذا الممسوح كما مر .

وما حل نظره من المحرم . . قد يحرم مسه ؛ كبطنها ورجليها ، وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة .

(ويباحان) أي : النظر والمس (لفصد وحجامة وعلاج) للحاجة ، لكن بحضرة مانع خلوة كمحرم أو زوج أو امرأة ثقة ؛ لحل خلوة الرجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما .

وليس الأمردان كالمرأتين ؛ إذ الاستحياء لا يأتي فيهما كالمرأتين ، وبشرط : عدم امرأة تُحسن ذلك كعكسه ، وألاَّ يكون غير أمين مع وجود أمين ، ولا ذمياً مع وجود مسلم ، أو ذمية مع وجود مسلمة .

ويعتبر في الوجه والكف أدنىٰ حاجة ، وفيما عداهما مبيح تيمم ، إلا الفرج فيعتبر فيه شدة الضرورة ، حتىٰ لا يعد الكشف لذلك هتكاً للمروءة .

([قلت][1] : ويباح النظر) للوجه فقط (لمعاملة) كبيع وشراء ؛ ليرجع بالعهدة ، ويطالب بالثمن مثلاً (وشهادة) تحملاً وأداء ، لها أو عليها ؛ كنظر الفرج للشهادة بزناً أو ولادة ، أو عبالة أو التحام إفضاء ، والثدي للرضاع للحاجة .

ولا يضر تعمد النظر للشهادة وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٣٧٣) ، و« التحفة » (٧/ ٢٠٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَعْلِيمٍ وَنَحْوِهَا بِقَدْرِ ٱلْحَاجَةِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلِلزَّوْجِ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ كُلِّ بَدَنِهَا . . . . .

الأوجه ، ووسع في ذلك : اعتناءً بالشهادة ، وتكلف الكشف للتحمل والأداء ، فإن امتنعت . . أُمرت امرأة أو نحوها بكشفها .

(وتعليم) لأمرد وأنثىٰ ؛ كما صرح به السياق ، وهو ظاهر فيما يجب تعلمه وتعليمه ؛ كـ(الفاتحة) وما يتعين فيه ذلك من الصنائع المحتاج إليها ؛ بشرط : فقد جنس ، ومحرم صالح ، وتعذره من وراء حجاب ، ووجود مانع خلوة ؛ أخذاً مما مرَّ في العلاج ، لا فيما لا يجب ؛ كما في صداق المطلق يتعذر تعليمها على الأصح فيه .

وقال جمع : لا يتقيد بالواجب ، وفرقوا بين هٰذا وما في الصداق : بأن تعليم المطلق يمتد معه الطمع لسبق مقرب الألفة ، بخلاف الأجنبي .

وعليه : فلا بد من وجود تلك الشروط هنا أيضاً ، قال الشيخ : (وظاهر : أنها لا تعتبر في الأمرد ؛ كما عليه الإجماع الفعلي ، وتشترط العدالة فيهما ؛ كالمملوك بل أولىٰ)[1] .

(ونحوها) كأمة يريد شراءها ، فينظر ما عدا عورتها ، وحاكم يحكم لها أو عليها ، أو يحلِّفها .

وإنما يجوز النظر في جميع ما مر (بقدر الحاجة ، والله أعلم) فلا يجوز أن يجاوز ما يحتاج إليه ؛ لأن ما حل للضرورة . . يُقدَّر بقدرها ، وكل ما حل له نظره منها . . يحل لها نظره منه ؛ للحاجة أيضاً كالمعاملة وغيرها .

❀ ❀ ❀

(وللزوج) والسيد في حال الحياة (النظر إلىٰ كل بدنها) أي : الزوجة والمملوكة التي تحل ، وعكسه ولو إلى الفرج لٰكن مع الكراهة ولو حالة

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٢٠٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : يَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ ، لاَ تَصْرِيحٌ لِمُعْتَدَّةٍ ، وَلاَ تَعْرِيضٌ لِرَجْعِيَّةٍ ، .....

الجماع ، وباطنه أشد ؛ وذلك لأنها محل استمتاعه وعكسه .

وخرج بـ(حال الحياة) ما بعد الموت فهو كالمحرم ، وبـ(النظر) المس ، فلا خلاف في حله ولو للفرج ، وبـ(التي تحل) زوجة معتدة عن شبهة ، ونحو أمة مجوسية ، فلا يحل إلا نظر ما عدا ما بين السرة والركبة .

وما حرم نظره منه أو منها متصلاً . . حرم نظره منفصلاً ؛ كقلامة يدٍ أو رِجْلٍ ، ويجب مواراة شعر عانة رجل أو امرأة ، ويحرم مضاجعة رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد ولو أباً وأماً وإن لم يتماسَّا .

(فَصْلٌ)

في الخِطبة

وهي بكسر الخاء : التماس النكاح (يحل خِطْبة خلية عن نكاح وعدة) تصريحاً وتعريضاً ، ويحرم خطبة المنكوحة كذلك إجماعاً فيهما ، ولا تحرم خطبة صغيرة ثيب أو بكر لا مجبر لها ، إلا إن أراد إيقاع عقد فاسد .

(لا تصريحٌ) من غير ذي العدة لمستبرأة ، أو (لمعتدة) عن وفاة أو شبهة ، أو بطلاق بائن أو رجعي ، أو بفسخ أو انفساخ ، فلا يحل إجماعاً ؛ لأنها قد ترغب فيه ، فتكذب على انقضاء العدة .

وأما ذو العدة . . فيحل له التصريح إن حل له نكاحها ، بخلاف ما إذا لم يحل ؛ كأنْ طلَّقها ثلاثاً وهي في عدته ، وكأن وطىء معتدته بشبهة فحملت . . فإن عدته تُقدَّم ، ولا يحل له خطبتها ؛ إذ لا يحل له نكاحها .

(ولا تعريضٌ لرجعيةٍ) ومعتدة عن ردة ؛ [لأنهما][1] في معنى الزوجة

---

(١) في نسختينا : (لأنها) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٢١٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحِلُّ تَعْرِيضٌ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ ، وَكَذَا لِبَائِنٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَىٰ خِطْبَةِ مَنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ . . . . . .

[لعودهما][1] للنكاح بالرجعة والإسلام .

(ويحل تعريض) بغير جماع (في عدة وفاة) ولو حاملاً ؛ لآيتها وهي : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ ، وخشية إلقائها الحمل لتعجيل الانقضاء . . نادرةٌ لا يُنظر إليها .

(وكذا) يحل التعريض (لبائن) معتدة بالأشهر أو الأقراء (في الأظهر) لعموم الآية ، ثم التصريح : ما يقطع بالرغبة في النكاح ؛ كـ(إذا انقضت عدتك . . نكحتك) ، والتعريض : ما يحتمل ذلك وعدمه ؛ كـ(أنت جميلة من يجد مثلك) ، وهو بالجماع ؛ كـ(عندي جماعٌ مُرْضٍ) . . حرام .

(ويحرم) علىٰ عالمٍ بالخطبة ، وبالإجابة ، وبصراحتها ، وبحرمة الخطبة على الخطبة (خطبة علىٰ خطبة من) جازت خطبته وإن كرهت وقد (صُرِّح) لفظاً (بإجابته) ولو كافراً محترماً ؛ للنهي الصحيح عن ذلك[2] ، والتقييد بالأخ فيه للغالب ، ولما فيه من الإيذاء أو القطيعة .

ويحصل التصريح بالإجابة ؛ بأن يقول له المجبر ـ ومنه السيد في أمته غير المكاتبة ، والسلطان في نحو مجنونة لا أب لها ولا جد ، أو هي والولي وهي مجبرة في غير كفؤ ، أو غير المجبرة وحدها في الكفؤ ، أو وليها وقد أذنت في إجابته وفي تزويجها ، أو مكاتبة كتابة صحيحة مع سيدها ، وكذا مبعضة لم

---

(١) في نسختينا : (لعودها) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٢١٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٢) ، ومسلم (١٤١٢/ ٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُجَبْ وَلَمْ يُرَدَّ . . لَمْ يَحْرُمْ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَمَنِ ٱسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ . . . . . .

تجبر ، وإلا . . فهو ووليها ـ : (أجبتك) مثلاً .

وذلك لأن القصد : إجابة لا يتوقف العقد بعدها علىٰ أمر متقدم عليه ، وسكوت البكر غير المجبرة . . ملحقٌ بالتصريح .

(إلا بإذنه) أي : الخاطب من غير خوف ولا حياء ، أو إعراضه أو إعراض المجيب عنه ، أو أن يترك ؛ لاستثناء الإذن والترك في الخبر[1] ، وقيس بهما الباقي .

(فإن لم يُجَبْ ولم يرد) بأن لم يذكر له واحد منهما ، أو ذكر ما أشعر بأحدهما أو كلٌّ منهما . . (لم يحرم في الأظهر) المقطوع به في السكوت ؛ إذ لم يبطل به شيء مقرر .

وكذا إن أجيب تعريضاً مطلقاً ، أو تصريحاً ولم يعلم الثاني بالخطبة ، أو علم بها ولم يعلم بالإجابة ، أو علم ولم يعلم كونها بالتصريح ، أو علم كونها به ولم يعلم بالحرمة ، أو علم بها لٰكن وقع إعراض من أحد الجانبين كما مر ، أو حرمت الخطبة ، أو نكح من يحرم جمع المخطوبة معها ؛ لأصل الإباحة مع سقوط حقه بنحو إذنه أو إعراضه ، ويسن خطبة أهل الفضل من الرجال .

(ومن استشير في خاطب) أو نحو عالم يريد الاجتماع به ، أو معاملته : هل يصلح أو لا ، أو لم يستشر في ذلك ؛ كما يجب علىٰ من علم بالمبيع عيباً أن يخبر به من يريد شراءه مطلقاً ، بل الأعراض أشد حرمة وضرراً من الأموال ؛ لأن فيه

---

(١) سبق تخريجه قبل هٰذا التعليق .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ بِصِدْقٍ . وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ قَبْلَ ٱلْخِطْبَةِ وَأُخْرَىٰ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ . . . .

تكشف بضع وهتك سوءة ، وذو المروءة يسمح في الأموال ما لا يسمح في الأعراض . . (ذكر) وجوباً ؛ كما في « الأذكار » و« الرياض » و« شرح مسلم » ، كـ« فتاوى القفال » ، و« ابن الصلاح » ، و« ابن عبد السلام »[1] (مساويه) الشرعية ، وكذا العرفية : كـ(لا مال له) أي : عيوبه ، سُميت بذلك : لأنها تسوء صاحبها ؛ أي : ما ينزجر به منها إن لم ينزجر بنحو : لا يصلح لك (بصدق) ليُحذَر ؛ بذلاً للنصيحة الواجبة .

نعم ؛ إن علم أن الذكر لا يفيد . . أمسك[2] .

❁ ❁ ❁

(ويستحب) للخاطب أو نائبه إن جازت الخطبة بالتصريح لا التعريض ؛ لأنها تصير به صريحة (تقديم خُطبةٍ) بضم الخاء (قبل الخِطبة) بكسرها ؛ لخبر : « كل أمر ذي بال . . . » السابق[3] .

فيبدأ بالحمد والثناء على الله تعالىٰ ، ثم الصلاة والسلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يوصي بالتقوىٰ ، ثم يقول : (جئتكم ـ وإن كان وكيلاً . . قال : جاءكم موكلي ، أو جئتكم عنه ـ خاطباً كريمتكم ، أو فتاتكم) .

فيجيب الولي أو نائبه كذلك ، ثم يقول : (لست بمرغوبٍ عنك) أو نحوه .

(و) يستحب خطبة (أخرىٰ) كما ذكر (قبل العقد) عند إرادة التلفظ به من

---

(١) الأذكار (ص ٥٤٩) ، رياض الصالحين (ص ٤٨٧) ، شرح صحيح مسلم (١٦/ ١٤٢) ، فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٩٧ـ٤٩٨) ، وانظر « القواعد الكبرىٰ » (١/ ١٥٣) .

(٢) انظر رقم (١٤) من الملحق .

(٣) أخرجه الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » (١٢٣٢) ، والسبكي في « طبقات الشافعية » (١/ ١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « الأقاويل المفصلة لبيان حديث الابتداء بالبسملة » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ خَطَبَ ٱلْوَلِيُّ ، فَقَالَ ٱلزَّوْجُ : (ٱلْحَمْدُ للهِ وَٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ ، قَبِلْتُ) . . صَحَّ ٱلنِّكَاحُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : لاَ يُسْتَحَبُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ طَالَ ٱلذِّكْرُ ٱلْفَاصِلُ . . لَمْ يَصِحَّ . . . . . .

الولي أو نائبه ، وهي آكد من الأولىٰ .

(ولو خطب الولي) كما ذكر ، ثم قال : « زوجتك . . . إلخ » (فقال الزوج : الحمد لله والصلاة) والسلام (علىٰ رسول الله ، قبلت) . . . إلخ . . (صح النكاح) وإن تخلل ذلك (على الصحيح) لأنه مقدمة القبول مع قصده ، فليس بأجنبي عنه وإن لم يقل بندبه ، (بل) على الصحة (يستحب ذلك) للخبر السابق .

(قلت : الأصح[1] : لا يستحب ، والله أعلم) بل يستحب تركه ؛ خروجاً من خلاف من أبطل به ، وكذا في « الأذكار »[2] ، لكن الأصح : في « الروضة » ، و« أصلها » : ندبه مع زيادة الوصية بالتقوىٰ[3] .

قال في « الأذكار » : (ويسن أن تكون التي أمام العقد أطول من خطبة الخطبة)[4] .

(فإن طال الذكر الفاصل) بينهما . . (لم يصح)[5] العقد ؛ لإشعاره بالإعراض وضبطه القفال : بأن يكون زمنه لو سكتا فيه . . لخرج الجواب عن كونه جواباً .

---

(١) في « المنهاج » (ص ٣٧٤) ، و« التحفة » (٧/ ٢١٥) : (الصحيح) .
(٢) الأذكار (ص ٤٥٩) .
(٣) روضة الطالبين (٤/ ٦٧٥) ، الشرح الكبير (٧/ ٤٨٨ـ٤٨٩) .
(٤) الأذكار (ص ٤٥٧) .
(٥) في (أ) : (أبطل) بدل (لم يصح) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : إِنَّمَا يَصِحُّ ٱلنِّكَاحُ بِإِيجَابٍ ؛ وَهُوَ : (زَوَّجْتُكَ) أَوْ (أَنْكَحْتُكَ) ، وَقَبُولٍ ؛ بِأَنْ يَقُولَ ٱلزَّوْجُ : . . . . . .

ويندب أن يكون التزوج في شوال ، والدخول فيه ؛ للخبر الصحيح فيهما في عائشة رضي الله تعالىٰ عنها[1] .

وكون العقد في المسجد ، ويوم الجمعة ، وأن يقول الولي قبل العقد : (أزوجك علىٰ ما أمر الله به ؛ من إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان) .

والدعاء لكلٍّ من الزوجين عقبه : بـ « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير » لصحة الخبر به[2] .

وأن يقول كلٌّ منهما ـ ولو مع الإياس من الولد ـ : (باسم الله ، اللهم ؛ جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا) وليتحر استحضار ذلك بصدق في قلبه عند الإنزال ؛ فإن له أثراً بيناً في صلاح الولد وغيره .

ولا يكره للقبلة ولو بصحراء ، ويكره تكلم أحدهما أثناءه ، ووطء الحامل والمرضع منهي عنه ؛ فيكره إن خشي منه ضرر الولد ، وإن تحققه . . حرم .

(فَصْلٌ)

في أركان النكاح وتوابعها

وهي أربعة : زوجان ، وولي ، وشاهدان ، وصيغة (إنما يصح النكاح بإيجاب) ولو من هازل ، وكذا القبول ، (وهو) أن يقول العاقد : (زوجتك أو أنكحتك) موليتي فلانة مثلاً .

(وقبول) مرتبط بالإيجاب ؛ كما مر آنفاً (بأن يقول الزوج) أو وكيله كما

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٨٣) ، وأبو داوود (٢١٣٠) ، والترمذي (١٠٩١) ، وابن ماجه (١٩٠٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(تَزَوَّجْتُ) ، أَوْ (نَكَحْتُ) ، أَوْ (قَبِلْتُ نِكَاحَهَا) أَوْ (تَزْوِيجَهَا) . وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ لَفْظِ ٱلزَّوْجِ عَلَى ٱلْوَلِيِّ . وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِلَفْظِ ٱلتَّزْوِيجِ أَوِ ٱلإِنْكَاحِ . . . . . .

سيذكره : (تزوجتـ)ـها ، (أو نكحتـ)ـها ، فلا بد من دالٍّ عليها من اسم أو ضمير أو إشارة .

(أو قبلت) أو رضيت (نكاحها) بمعنىٰ : إنكاحها ؛ ليطابق الإيجاب ، ولاستحالة معنى النكاح هنا ؛ إذ هو مركب من الإيجاب والقبول كما مر .

(أو تزويجها) أو النكاح أو التزويج ، لا (قبلت) ، ولا (قبلتها) مطلقاً ، و(أو) في كلامه للتخيير مطلقاً ؛ إذ لا يشترط توافق اللفظين .

ولو قال المتوسط : (زوجتَه ابنتك ، أو زوجتَها هـٰذا) ، فقاله ، ثم قال للزوج : (قبلتَ نكاحها) ، فقال : (قبلته) . . صح .

وسيعلم مما يأتي صحة النكاح مع نفي الصداق ، فيشترط للزومه هنا : ذكرُه في كلٍّ مِن شِقَّيِ العقد مع توافقهما فيه ؛ كزوجتها به ، وإلا . . وجب مهر المثل .

(ويصح تقديم لفظ الزوج) أو وكيله (علىٰ) لفظ (الولي) أو وكيله ؛ لحصول المقصود .

(ولا يصح) النكاح (إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح) أي : ما اشتق منهما ؛ وذلك لخبر مسلم : « اتَّقوا الله في النساءِ ؛ فإنَّكم أَخذتُموهنَّ بأمانةِ اللهِ ، واستَحلَلْتُم فُروجَهُنَّ بكلمَةِ اللهِ »[1] ، وكلمته : ما ورد في كتابه تعالىٰ ، ولم يرد غيرهما ، والقياس ممتنع ؛ لأن في النكاح ضرباً من التعبد ، فلم يصح بلفظ إباحة وهبة وتمليك .

وجعله تعالى النكاح بلفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم ؛ لقوله

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَصِحُّ بِٱلْعَجَمِيَّةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ بِكِنَايَةٍ قَطْعاً . وَلَوْ قَالَ : (زَوَّجْتُكَ) ، فَقَالَ : (قَبِلْتُ) . . لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . . . .

تعالىٰ : ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ صريح واضح في ذلك .

وينعقد نكاح الأخرس بإشارته التي لا يختص بفهمها الفطن .

(ويصح بالعجمية في الأصح) وإن أحسن العربية ؛ وهي : ما عداها اعتباراً بالمعنىٰ ؛ إذ لا يتعلق به إعجاز ، ويشترط أن يأتي بما يعده أهل تلك اللغة صريحاً في لغتهم .

هـٰذا : إن فهم كلٌّ منهما كلام نفسه وكلام الآخر ولو بإخبار الثقة بمعناه قبل تكلمه به فوراً على الأوجه ، ويشترط فهم الشاهدين أيضاً ؛ كما يأتي .

(لا بكناية) في الصيغة ؛ كـ(أحللتك بنتي) ، فلا يصح النكاح (قطعاً) وإن قال : نويت بها النكاح ، وتوفرت القرائن علىٰ ذلك ؛ لأنه لا مطلع للشهود المشروط حضورهم بكل فردٍ فرد منه على النية .

ولو استخلف قاض فقيهاً في تزويج امرأة . . صح بما يصح به توليته القضاء ؛ كما يأتي .

وخرج بقولنا : (في الصيغة) الكنايةُ في المعقود عليه ، كما لو قال أبو بنات : (زوجتك إحداهن أو بنتي أو فاطمة) ونويا معينة ، ولو غير المسماة . . فإنه يصح ، ويفرق : بأن الصيغة هي المحللة ؛ كما مر في الحديث ، فاحتيط لها أكثر ، ولا يكفي : (زوجت بنتي أحدكما) مطلقاً .

(ولو قال) الولي : (زوجتك) بنتي . . . إلىٰ آخره ، (فقال) الزوج : (قبلت) مطلقاً ، أو (قبلته) ولو في مسألة المتوسط . . (لم ينعقد) النكاح (على المذهب) لانتفاء لفظ النكاح أو التزويج ؛ كما مر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (زَوِّجْنِي) ، فَقَالَ : (زَوَّجْتُكَ) ، أَوْ قَالَ ٱلْوَلِيُّ : (تَزَوَّجْهَا) ، فَقَالَ : (تَزَوَّجْتُ) . . صَحَّ . وَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ ؛ فَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ : (إِنْ كَانَ أُنْثَىٰ . . فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا) ، أَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَتْ بِنْتِي طُلِّقَتْ وَٱعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا) . . فَٱلْمَذْهَبُ : بُطْلاَنُهُ . . . . . .

(ولو قال) الزوج للولي : (زوجني) بنتك (فقال) الولي : (زوجتك ، أو قال الولي) للزوج : (تزوجها) أي : بنتي ، (فقال) الزوج : (تزوجت) . . . إلىٰ آخره . . (صح) النكاح فيهما بما ذكر ؛ للاستدعاء الجازم الدالِّ على الرضا .

وخرج بـ(زوجني) تُزَوِّجني ، أو زوَّجتَها مني ، وبـ(تزوَّجْها) تتزوَّجُها ، أو تزوَّجْتَها . . فلا يصح ؛ لعدم الجزم إلا إن قبل أو أوجب ثانياً . . فيصح .

ولا يصح أيضاً : (قل : تزوجتها ، أو زوَّجتها) لأنها استدعاء للفظ دون التزويج .

❁ ❁ ❁

(ولا يصح تعليقه) فيفسد به كالبيع ، بل أولىٰ ؛ لمزيد الاحتياط .

(فلو بُشِّر بولدٍ فقال) لمن عنده : (إن كان أنثىٰ . . فقد زوجتكها) فقبل ، ثم بان أنثىٰ ، (أو قال) شخص لآخر : (إن كانت بنتي طُلقت واعتدت . . فقد زوجتكها) فقبل ، ثم بان انقضاء عدتها ، وأنها أذنت له ، أو كانت بكراً والعدة لاستدخال ماء أو وطء في دبر ، أو قال لمن تحته أربع : (إن كانت إحداهن ماتت . . فقد زوجتك بنتي) فقبل . . (فالمذهب بطلانه) لفساد الصيغة بالتعليق .

وخرج بـ(ولد) ما لو بُشِّر بأنثىٰ ، فقال بعد تيقنه ، أو ظنه صدق المخبر : (إن صدق المخبر . . فقد زوجتكها) . . فإنه يصح ؛ لأنه غير تعليق بل تحقيق ، إذ (إن) حينئذ بمعنىٰ (إذ) .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تَوْقِيتُهُ ، وَنِكَاحُ ٱلشِّغَارِ ؛ وَهُوَ : (زَوَّجْتُكَهَا عَلَىٰ أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقُ ٱلأُخْرَىٰ) فَقَبِلَ ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلِ ٱلْبُضْعَ صَدَاقاً . . فَٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ ، . . . . . .

(ولا توقيته) بزمن ـ صرح به ـ معلوم ؛ كشهر ، أو مجهول ؛ كنزول الغيث ، والمراد بـ(صرح به) : أنه يقيد بزمن وهو نكاح المتعة ، وإلا . . فالتوقيت لازم لما أطلق ؛ كالنكاح والبيع فإن له غاية وقتية ، كالموت والطلاق والبيع ونحوه .

واعلم : أن معنىٰ قولهم : (التأبيد) : هو الإطلاق عن التقييد بزمن .

(و) لا يصح (نكاح الشِّغار) بمعجمتين أولاهما مكسورة ؛ للنهي عنه في خبر « الصحيحين »[1] ، من : (شغر الكلب) إذا رفع رجله ليبول ؛ فكأن كلاً يقول : لا ترفع رجل بنتي حتىٰ أرفع رجل بنتك ، أو من : (شغر البلد) إذا خلا ؛ لخلوه عن المهر ، أو عن بعض الشروط .

(وهو) شرعاً : (زوجتكها) أي : بنتي (علىٰ أن تزوجني) أو تزوج ابني مثلاً (بنتك ، وبضع كل واحدةٍ) منهما (صداق الأخرىٰ فقبل) ذلك ؛ بأن قال : (تزوجتها ، وزوجتك) مثلاً .

وعلة البطلان : التشريك في البضع ؛ لأن كلاً جعل بضع موليته مورداً للنكاح ، وصداقاً للأخرىٰ ، فأشبه تزويجها من رجلين .

(فإن لم يجعل البضع صداقاً) بأن قال : زوجتك بنتي علىٰ أن تزوجني بنتك ، ولم يزد ، فقبل كما ذكر . . (فالأصح : الصحة) للنكاحين بمهر المثل ؛

---

(١) صحيح البخاري (٥١١٢) ، صحيح مسلم (١٤١٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ سَمَّيَا مَالاً مَعَ جَعْلِ ٱلْبُضْعِ صَدَاقاً . . بَطَلَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يَصِحُّ إِلاَّ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ ، شَرْطُهُمَا : حُرِّيَّةٌ ، وَذُكُورَةٌ ، . . . . . .

لعدم التشريك في البضع ، وما فيه من شرط عقدٍ في عقد . . لا يفسد النكاح .

وقضية كلامهم أن : (علىٰ أن تزوجني بنتك) استيجاب قائم مقام (زوجني) ، وإلا . . لوجب القبول بعد ، ولو جعل البضع صداقاً لإحداهما . . بطل فيمن جعل بضعها صداقاً فقط ؛ ففي : (زوجتكها علىٰ أن تزوجني بنتك ، وبضع بنتك صداق بنتي) : يصح الأول فقط ، وفي عكسه . . يبطل الأول فقط .

❁ ❁ ❁

(ولو سمَّيا) أو أحدهما (مالاً مع جعل البضع صداقاً) كأن قال : وبضع كلٍّ وألفٌ صداق الأخرىٰ . . (بطل في الأصح) لبقاء معنى التشريك .

ويشترط للصحة الاختيار إلا في المجبرة ، وعدم الإحرام .

❁ ❁ ❁

(ولا يصح) النكاح (إلا بحضرة شاهدين) قصداً أو اتفاقاً ؛ بأن يسمعا الإيجاب والقبول ، أي : الواجب منهما المتوقف عليه صحة النكاح ، لا نحو ذكر المهر ؛ للخبر الصحيح : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ ، وما كانَ من نكاحٍ علىٰ غيرِ ذلك . . فهو باطلٌ . . . » الحديث[1] .

والمعنىٰ فيه : الاحتياط للأبضاع ، وصيانة الأنكحة عن الجحود ، ويسن إحضار جمع من أهل الصلاح .

❁ ❁ ❁

(شرطهما : حرية) كاملة فيهما ، (وذكورة) محققة ، فلا ينعقد بمن فيه رق ، ولا بامرأة ، ولا بخنثىٰ إلا إن بان ذكراً كالولي ، بخلاف ما لو عقد علىٰ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَدَالَةٌ ، وَسَمْعٌ ، وَبَصَرٌ ، وَفِي ٱلأَعْمَىٰ وَجْهٌ . وَٱلأَصَحُّ : ٱنْعِقَادُهُ بِٱبْنَيِ ٱلزَّوْجَيْنِ وَعَدُوَّيْهِمَا . وَيَنْعَقِدُ بِمَسْتُورَيِ ٱلْعَدَالَةِ . . . . . .

خنثىٰ أو له وإن بان أنْ لا خلل ، والفرق : أن الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما ، بخلاف المعقود عليه ، فاحتيط له أكثر .

(وعدالة) ومن لازمها : الإسلام ، والتكليف كما بـ« أصله »[1] ، وأما انعقاده بالمستورين . . فهو بمنزلة الرخصة .

(وسمع) لأن المشهود عليه قول ، فاشترط سماعه حقيقة ، (وبصر) إذ الأقوال لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع .

(وفي الأعمىٰ وجه) لأنه أهل للشهادة في الجملة ، والأصح : لا ؛ وإن عرف الزوجين ، ومثله : من بظلمة شديدة ، وفي الأصم وجه أيضاً ، ونطق ، ورشد ، وعدم حرفة دنية تخل بمروءته ، وعدم اختلال ضبط لغفلة أو نسيان ، ومعرفة لسان العاقدين .

(والأصح : انعقاده) بمحرمين ، والأولىٰ : ألاَّ يحضراه ، و(بابني الزوجين) أي : ابني كلٍّ منهما ، أو ابن أحدهما وابن الآخر ، (وعَدوَّيهما) كذلك ، والواو بمعنىٰ (أو) ، ولو كان لها إخوة فزوَّجها أحدهم ، والآخران شاهدان . . صح ، لأن العاقد ليس نائبهما .

بخلاف ما لو وكل أب أو أخ تعيَّن للولاية ، وحضر مع الآخر ؛ لأنه العاقد حقيقة ، إذ الوكيل في النكاح سفير محض ، فكانا بمنزلة رجل واحد .

(وينعقد) ظاهراً (بمستوري العدالة) وهما : من عُرف ظاهرهما بالعدالة

---

(١) المحرر (ص ٢٩٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، لاَ مَسْتُورَيِ ٱلإِسْلاَمِ وَٱلْحُرِّيَّةِ . . . . . .

ولم يزكيا ؛ ولذا بطل الستر بتجريح عدل ، ولم يُلحق الفاسق إذا تاب عند العقد بالمستور ، وتسن استتابة المستور عند العقد ، (على الصحيح) لجريانه بين أوساط الناس والعوام ؛ فلو كلِّفوا بمعرفة العدالة الباطنة ليحضر المتصف بها . . لطال الأمر وشق .

ولذا صحَّح المصنف في « نكت التنبيه » كابن الصلاح : أنه لو كان العاقد الحاكم . . اعتبرت العدالة الباطنة قطعاً؛ لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكيين[1] .

وصحح المتولي وغيره : أنه لا فرق ؛ لأن ما طريقه المعاملة . . يستوي فيه الحاكم وغيره ، وعلى الأول المرجح . . فلا يجوز له الإقدام إلا بذلك[2] .

فلو عقد بمستورين فبانا عدلين . . صح ، أو عقد غيره بهما فبانا فاسقين . . لم يصح كما يأتي ؛ لأن العبرة في العقود : بما في نفس الأمر ؛ ولذا لو رفع إليه نكاح . . لم يحكم بصحته اتفاقاً ، إلا بعد ثبوت عدالتهما عنده .

ولو اختصم زوجان أقرا عنده بنكاح بينهما بمستورين في نحو نفقة . . حكم بينهما ما لم يعلم فسق الشاهدين ؛ لأن الحكم هنا تابع ، بخلافه فيما قبله .

ويجوز الإقدام على العقد حيث لم يُظَنَّ مُفْسِدٌ له في الولي والشاهد ، ثم إن بان مفسد . . بان فساد النكاح ، وإلا . . فلا .

(لا) بشاهدين (مستوري الإسلام والحرية) الواو بمعنىٰ (أو) بأن لم يعرف حاله فيهما باطناً ؛ لسهولة الوقوف على الباطن فيهما ، وكذا البلوغ ونحوه مما مر .

---

(١) انظر « فتاوى ابن الصلاح » (٢/ ٤٢٣ـ ٤٢٤) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ٢٣٠) ، و« مغني المحتاج » (٣/ ١٩٦) ، و« نهاية المحتاج » (٦/ ٢٢٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ بَانَ فِسْقُ ٱلشَّاهِدَيْنِ عِنْدَ ٱلْعَقْدِ . . فَبَاطِلٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ بِبَيِّنَةٍ أَوِ ٱتِّفَاقِ ٱلزَّوْجَيْنِ ، . . . . . .

نعم ؛ لو بان مسلماً أو حراً أو بالغاً مثلاً . . بان انعقاده ؛ كما لو بان الخنثىٰ ذكراً .

(ولو بان فسق) الولي أو (الشاهدين) العدلين أو المستورين أو غيره من موانع النكاح ؛ كصغر أو جنون ادعاه وارثه أو وارثها ، وقد عهد أو أثبته (عند العقد . . فباطلٌ على المذهب) لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر .

وخرج بـ(عند العقد) تبينه قبله ، وتبينه قبل مضي زمن الاستبراء . . كتبينه عنده ، وتبينه حالاً . . كتبينه قبله مع مضي المدة ؛ لاحتمال حدوثه .

(وإنما يتبين) الفسق أو غيره بعلم القاضي ، فيلزمه التفريق بينهما وإن لم يترافعا إليه ؛ ما لم يحكم حاكم يراه بصحته ، أو (ببينة) حسبة أو غيرها ، تشهد به مفسراً ، سواء كان الشاهد مستوراً أو عدلاً .

وكون الستر يزول بإخبار عدلٍ بالفسق ـ ولو غير مفسرٍ ـ محله : فيما قبل العقد ، بخلافه بعده ؛ لانعقاده ظاهراً ، فلا بد من ثبوت مبطله .

(أو اتفاق الزوجين) علىٰ فسقهما عند العقد ، سواء علما به عنده أم بعده ؛ ما لم يقرا قبل عند حاكم : أنه بعدلين ، ويحكم بصحته ، وإلا . . لم يلتفت لاتفاقهما ؛ بالنسبة لحقوق الزوجية ، لا لتقرير النكاح .

ولا يقبل إقرار السفيه والأمة بالنسبة لسقوط المال ، ثم بطلانه باتفاقهما ؛ إنما هو فيما يتعلق بهما دون حق الله تعالىٰ .

فلو طلقها ثلاثاً ، ثم توافقا ، أو أقاما أو الزوج بينة بفساد النكاح بذلك أو بغيره . . لم يلتفت له بالنسبة لسقوط التحليل ؛ لأنه حق لله تعالىٰ فلا يرفع بذلك ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ أَثَرَ لِقَوْلِ ٱلشَّاهِدَيْنِ : (كُنَّا فَاسِقَيْنِ) . فَلَوِ ٱعْتَرَفَ بِهِ ٱلزَّوْجُ وَأَنْكَرَتْ . . فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ ٱلْمَهْرِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَإِلاَّ . . فَكُلُّهُ . . . . . .

ولأن إقدامه على العقد يقتضي اعترافه باستجماع معتبراته .

نعم ؛ إن علما المفسد . . جاز لهما العمل بمقتضيه باطناً ، لكن إذا علم بهما الحاكم . . فرق بينهما .

وخرج بـ(أقاما أو الزوج) ما لو قامت حسبة ، ووجد شرط قيامها . . فتسمع ؛ كما نقله صاحب « الأنوار » وغيره واعتمدوه[1] .

(ولا أثر لقول الشاهدين : كنا) عند العقد (فاسقين) مثلاً ؛ لأنهما مقران علىٰ غيرهما .

نعم ؛ له أثر في حقهما ، فلو حضرا عقد أختهما مثلاً ، ثم ماتت وورثاها . . سقط المهر قبل الوطء ، وفسد المسمىٰ بعده ، فيجب مهر المثل : إن كان دون المسمىٰ ، أو مثله لا أكثر ؛ لئلا يلزم أنهما أوجبا بإقرارهما حقاً لهما علىٰ غيرهما .

(فلو اعترف به الزوج وأنكرت . . فُرِّق بينهما) مؤاخذة له بقوله ؛ وهي فرقة فسخ لا تنقص عدداً ، وقيل : تبين بطلقة ؛ كما لو نكح أمةً وأقر بأنه كان قادراً علىٰ حرة .

(وعليه) أي : الزوج المقر بالفسق (نصف المهر) المسمىٰ (إن لم يدخل بها ، وإلا) بأن دخل بها . . (فكله) عليه ولا يرثها ؛ لأن حكم اعترافه مقصور عليه ، ولذا ترثه إن حلفت أنه عقد بعدلين .

---

(١) الأنوار (٢/ ٧٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِشْهَادُ عَلَىٰ رِضَا ٱلْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا ، وَلاَ يُشْتَرَطُ . . . . . .

وخرج بـ(اعترافه) اعترافها بخلل ولي أو شاهد ، فلا يفرق بينهما ؛ إذ العصمة بيده وهي تريد رفعها ، والأصل : بقاؤها ولكن لا ترثه .

ولو ماتت أو طلقها قبل وطء . . فلا مهر ، أو بعده . . فلها أقل الأمرين من المسمىٰ ومهر المثل ، إلا محجورة لسفه . . فلا سقوط للمسمىٰ ؛ لفساد إقرارها في المال ؛ كما مر .

ولو قالت : وقع العقد بغير ولي ولا شهود ، وقال : بل بهما . . صُدِّقت بيمينها ؛ لأنه إنكار لأصل العقد ، كما أن شرط تصديق مدعي الصحة في اختلاف المتبايعين : أن يتفقا علىٰ وقوع عقد .

(ويستحب الإشهاد علىٰ رضا المرأة حيث يعتبر رضاها) بالنكاح ؛ بأن تكون غير مجبرة احتياطاً ليؤمن إنكارها ، ويندب أيضاً في المجبرة البالغة ؛ لئلا ترفعه لمن يرىٰ وجوب إذنها ، وتنكره فيبطله .

(ولا يشترط) ذلك لصحة النكاح ؛ لأن الإذن ليس ركناً في العقد ، بل شرطاً فيه ، فلم يجب الإشهاد عليه .

ورضاها الكافي في العقد يحصل : ببينة ، أو بإذنها ، أو بإخبار وليها وتصديق الزوج أو عكسه ، ولا يباشره الحاكم إلا إن ثبت إذنها عنده ، ثم إن تبين أنها قد أذنت . . صح العقد ؛ اعتباراً بما في نفس الأمر .

ولو أقرت بالإذن ، ثم ادعت أنها إنما أذنت بشرط صفة في الزوج ولم توجد ، ونفى الزوج . . صُدِّقت بيمينها ؛ لقاعدة : أن من كان القول قوله في أصل الشيء . . كان القول قوله في صفته ؛ كموكل ادعىٰ تقييد إذنه بصفة ، وأنكر الوكيل بجامع أن كلاً فيها إذن الغير ، فيقيد بما قاله الآذن .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : لاَ تُزَوِّجُ ٱمْرَأَةٌ نَفْسَهَا بِإِذْنٍ ، وَلاَ غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ ، . . . . . .

(فصل)

فيمن يعقد النكاح ، وما يتبعه

(لا تُزوِّجُ امرأةٌ نفسها) ولو (بإذن) من وليها ، (ولا غيرها) ولو (بوكالة) للخبرين الصحيحين ـ كما قاله الأئمة ؛ كأحمد وغيره ـ : « لا نكاح إلا بولي . . . » الحديث السابق[1] ، و« أيُّما امرأةٍ أنكَحَت نَفسَها بغيرِ إذنِ وليِّها . . فنكاحُها باطلٌ » وكرره ثلاث مرات[2] .

وصح أيضاً : « لا تُزوِّجُ المرأةُ المرأةَ ، ولا المرأةُ نفسَها ؛ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »[3] ، ويصح إذنها لقنها ومحجورها في النكاح ؛ لأنه ليس بوكالة .

❁ ❁ ❁

نعم ؛ لو لم يكن ولي ـ قال بعضهم : أصلاً ؛ وهو الظاهر ، وقال بعضهم : يمكن ؛ أي : يسهل الرجوع إليه ـ . . فلها أن تفوض أمرها مع خاطبها إلىٰ مجتهد عدل ولو مع وجود الحاكم المجتهد ، أو إلىٰ عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض ، فيزوجها لا مع وجود حاكم ولو غير أهل .

ولا بد من لفظ التحكيم له ؛ كأن تقول : (حكمتك أن تزوجني من هـٰذا) مثلاً ، ويقول الخاطب : (حكمتك أن تزوجني هـٰذه) .

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ص ١٨٧) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٤) ، والحاكم (٢/١٦٨) ، وأبو داوود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وفي « ابن حبان » : (فنكاحها باطل ، مرتين) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢) ، والدارقطني (٣/٢٢٧ـ٢٢٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تَقْبَلُ نِكَاحاً لِأَحَدٍ . وَٱلْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِلاَ وَلِيٍّ يُوجِبُ . . . . . .

نعم ؛ إن كان الحاكم المذكور لا يزوج إلا بدراهم لها وقع . . اتجه : أن لها تولية العدل مع وجوده وإن سلمنا أنه لا ينعزل بذلك ؛ بأن علم موليه بذلك حال التولية ؛ هـٰذا : وأنَّىٰ بالمجتهد ؟! فلم يبق إلا العدل المذكور .

وأما الحاكم . . فيمكن علم موليه حال التولية ؛ بأنه لا يزوج إلا بذلك وإن كان الأصل عدم علمه بذلك ، والأقرب : أنه لا يشترط كون المفوض في محلها كالقاضي ؛ لأن مناط هـٰذا إذنها له ، فحيث وجد . . زوجها ، والله أعلم .

ولو بُلينا بإمامة امرأة تقديراً . . نفذ تزويجها لغيرها ، أو زوجت كافرةٌ كافرةً في دار الحرب . . أُقر الزوجان عليه بعد إسلامهما ، ويجوز إذنها لوليها بلفظ الوكالة ؛ كما يأتي .

وخرج بـ(تزوج) ما لو وكل امرأة في توكيل من يزوج موليته ، أو وكل موليته لتوكل من يزوجها ، ولم يقل : (وكلي عن نفسك) ، سواء قال : (عني) أو أطلق ، فوكلت وعقد الوكيل . . صح العقد ؛ لأنها سفيرة محضة .

(ولا تقبل نكاحاً لأحد) بولاية ولا بوكالة ؛ لأن محاسن الشريعة : تقتضي فطمها عن ذلك بالكلية لما قُصد منها من الحياء بالكلية ، وعدم ذكر النكاح بالكلية ، والخنثىٰ مثلها في ذلك : ما لم يتضح ذكراً ولو بعد العقد ؛ كما مر .

(والوطء في نكاح) ولو في الدبر (بلا ولي) بأن زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم ببطلانه ، وإلا . . فهو زناً فيه الحد لهما ولو مع الإعلان ؛ لأن مالكاً رضي الله تعالىٰ عنه لا يقول بالاكتفاء به إلا مع الولي .

(يوجب) على الزوج الرشيد دون السفيه ؛ كما سيأتي بتفصيله آخر الباب

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مَهْرَ ٱلْمِثْلِ ، لاَ ٱلْحَدَّ . وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ ٱلْوَلِيِّ بِٱلنِّكَاحِ إِنِ ٱسْتَقَلَّ بِٱلإِنْشَاءِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . . . .

(مهر المثل) كما صرح به الخبر السابق ، لا المسمىٰ ؛ لفساد النكاح .

ولذا لو حكم حاكم بصحته . . وجب ، ولا أرش للبكارة ؛ لأنه مأذون في إتلافها هنا ، كما في النكاح الصحيح .

(لا الحد) وإن اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء ، ولو طلَّق معتقد الحل ، أو معتقد التحريم ثلاثاً قبل حكم بالصحة . . لم يقع ولم يحتج لمحلل .

وقد اتفقوا علىٰ أنه ليس لعامي تعاطي فعل إلا إن قلَّد القائل بحله ، فمن نكح مختلفاً فيه ؛ فإن قلد القائل بصحته ، أو حكم بها من يراها ، ثم طلَّق ثلاثاً . . تعين التحليل ، وليس له تقليد من يرىٰ بطلانه ؛ لأنه تلفيق للتقليد في مسألة واحدة ، وهو ممتنع قطعاً ، وإن انتفى التقليد والحكم . . لم يحتج لمحلل .

نعم ؛ يتعين أنه لو ادعىٰ بعد الثلاث عدم التقليد . . لم يقبل منه ؛ لأنه يريد بذلك رفع التحليل الذي لزمه باعتبار ظاهر فعله ، وفعل المكلف يصان عن الإلغاء لا سيما إن وقع منه ما يصرح بالاعتداد به ؛ كالتطليق ثلاثاً هنا .

ولشافعي حضر هـٰذا العقد الشهادة بجريانه لا بالزوجية ، إلا إن قلد القائل بالصحة تقليداً صحيحاً ، وكذلك ليس له حضوره والتسبب فيه أيضاً إلا بعد ذلك التقليد .

(ويقبل إقرار الولي بالنكاح) علىٰ موليته (إن استقل) حالة الإقرار (بالإنشاء) وهو المجبر من أب أو جد ، أو سيد أو قاضٍ في مجنونة ، بشرطه الآتي وإن كذبته البالغة ؛ لأن من ملك الإنشاء . . ملك الإقرار به غالباً .

(وإلا) يستقل به لانتفاء إجباره حالة الإقرار ؛ كأن ادعىٰ ـ وهي ثيب ـ أنه زوجها بكراً ، أو لانتفاء كفاءة الزوج المعتبر فيه إذنها . . (فلا) يقبل ؛

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ ٱلْبَالِغَةِ ٱلْعَاقِلَةِ بِٱلنِّكَاحِ عَلَى ٱلْجَدِيدِ . وَلِلأَبِ تَزْوِيجُ ٱلْبِكْرِ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، . . . . . .

لعجزه عن الإنشاء بدون إذنها .

(ويُقبل إقرار) الحرة (البالغة العاقلة) ولو سفيهة فاسقة سكرانة (بالنكاح) ولو لغير كفؤ (على الجديد) إذا صدَّقها الزوج وإن كذَّبها الولي وشهود عينتهم ؛ لاحتمال نسيانهم ، ولأنه حقهما ، فلم يؤثر إنكار الغير .

[نعم][1] ؛ الكفاءة فيها حق للولي ، فالقياس : قبول طلبه لإثبات رضاه بتركها ، ويجاب : بأنه وقع تابعاً لأصل النكاح المقبولة فيه دونه .

والمعتمد : أنه لا بد من تفصيل الإقرار بذكر تزويج وليها ، وحضور الشاهدين العدلين ، ورضاها إن اشترط ، وكذا في الدعوىٰ والشهادة به .

(وللأب) وإن لم يل المال لطرو سفه بعد البلوغ على النص ؛ لأن العار عليه ، لا [للقاضي][2] وإن ولي مالها (تزويج البكر) ويراد بها[3] : العذراء لغة وعرفاً ، وقد تُطلق علىٰ من إذنها السكوت وإن زالت بكارتها ، وتخص العذراء : بالبكر حقيقة (صغيرة وكبيرة) عاقلة ومجنونة (بغير إذنها) لخبر الدارقطني : « الثيبُ أحقُّ بنفسِها من وليِّها ، والبكرُ يزوِّجُها أبوها »[4] ، وأجمعوا عليه في الصغيرة .

ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ، ويساره بمهر المثل على المعتمد ، وعدم عداوة بينها وبين الأب ظاهرة ، أو بينها وبين الزوج ولو خفية ، وزعم : أن

---

(١) في نسختينا : (ويجاب : بأن) بدل (نعم) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٢٤١) .

(٢) في نسختينا : (لا على القاضي) ، وانظر « التحفة » (٧/ ٢٤٣) .

(٣) في « التحفة » (٧/ ٢٤٣) : (ويرادفها) .

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٤٠) ، وأصله في « مسلم » (١٤٢١/ ٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسْتَحَبُّ ٱسْتِئْذَانُهَا ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ إِلاَّ بِإِذْنِهَا ، . . . . . .

انتفاء هٰذه الشروط للجواز لا للصحة . . غير صحيح .

ويشترط لجواز مباشرته لذلك ، لا لصحة العقد : كونه بمهر المثل الحالِّ من نقد البلد .

وسيعلم مما يأتي في (مهر المثل) : أن محل ذلك : فيمن لم يعتدن التأجيل ، أو غير نقد البلد ؛ وإلا . . جاز بالمؤجل ، وبغير نقد البلد علىٰ ما فيه مما يذكر ثَمَّ .

(ويستحب استئذانها) أي : البالغة العاقلة ولو سكرانة ؛ تطييباً لخاطرها ، وعليه حملوا خبر مسلم : « والبكرُ يستأذِنُها أبوها »[1] جمعاً بينه وبين خبر الدارقطني السابق .

أما الصغيرة . . فلا إذن لها ، ويندب في المميزة ؛ لإطلاق الخبر ، ولأن بعض الأئمة أوجبه ، ويسن ألاَّ يزوجها حينئذ إلا لحاجة أو مصلحة ، وأن يرسل إلىٰ موليته ثقةً لا تحتشمها ـ والأم أولىٰ ـ ليعلم ما في نفسها .

(وليس له تزويج ثيب) عاقلة (إلا بإذنها) لخبر مسلم : « الثيبُ أحقُّ بنَفسِها من وليِّها »[2] ، ووجهه : أنها لما مارست الرجال . . زالت غباوتها ، وعرفت ما يضرها منهم وما ينفعها ، بخلاف البكر .

ولو قلب الزوج اسمه ، واستؤذنت المرأة فيمن اسمه كذا وهو ليس اسمه . . صح إن أشارت إليه الآذنة ؛ كـ(زوجني بهٰذا) فخاطبه الولي بالنكاح ، وإلا . .

---

(١) صحيح مسلم (٦٨/١٤٢١) .

(٢) صحيح مسلم (٦٧/١٤٢١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً . . لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ، وَٱلْجَدُّ كَٱلأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ . وَسَوَاءٌ زَالَتِ ٱلْبَكَارَةُ بِوَطْءٍ حَلاَلٍ أَوْ حَرَامٍ ، وَلاَ أَثَرَ لِزَوَالِهَا بِلاَ وَطْءٍ كَسَقْطَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ عَلَىٰ حَاشِيَةِ ٱلنَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لاَ يُزَوِّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ . . . . . .

فلا ، وكإشارتها إليه : نيتها التزويج ممن خطبها إذا كان تقدم له خطبتها .

(فإن كانت) الثيب (صغيرة) عاقلة حرة . . (لم تزوج حتىٰ تبلغ) لوجوب إذنها وتعذره مع صغرها ، أما المجنونة . . فتزوج كما يأتي ، وأما القنة . . فيزوجها السيد مطلقاً .

(والجد) أبو الأب وإن علا (كالأب عند عدمه) أو عدم أهليته ؛ لأن له ولادة وعصوبة : كالأب بل أولىٰ ؛ ولذا اختص بتولِّيه الطرفين ، ووكيل كلٌّ مثله .

(وسواء) في وجود الثيوبة المقتضية لاعتبار إذنها (زالت البكارة بوطء حلال أو حرام) أو شبهة وإن عادت ، أو وُطئت نائمة ونحوها ، أو من نحو قرد ؛ لأنها في ذلك تسمىٰ ثيباً ، فشملها الخبر .

(ولا أثر) لخلقها بلا بكارة ، ولا (لزوالها بلا وطء ؛ كسقطة) وحِدَّة حيض (في الأصح) ولا بوطئها في الدبر ؛ لأنها لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكارة ، فهي علىٰ غباوتها وحيائها ، ولا يشترط هنا : زوال بكارة الغوراء[1] ، بخلافه في التحليل ؛ مبالغة للتنفير من التطليق ثلاثاً .

(ومن علىٰ حاشية النسب ؛ كأخ وعم لا يزوج صغيرة) ولو مجنونة (بحال) أما الثيب . . فواضح ، وأما البكر . . فللخبر السابق ، وليسوا في معنى الأب ؛ لوفور شفقته .

---

(١) الغوراء : هي التي بكارتها داخل الفرج .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتُزَوَّجُ ٱلثَّيِّبُ ٱلْبَالِغَةُ بِصَرِيحِ ٱلإِذْنِ ، وَيَكْفِي فِي ٱلْبِكْرِ سُكُوتُهَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْمُعْتِقُ وَٱلسُّلْطَانُ كَٱلأَخِ . . . . . .

(وتزوج الثيب) العاقلة (البالغة) الخرساء بإشارتها المفهمة ، والناطقة (بصريح الإذن) ولو بلفظ الوكالة للأب أو غيره ، فلا يكفي سكوتها ؛ لخبر مسلم السابق ، وصح خبر : « ليسَ للوليِّ مع الثيبِ أمرٌ »[1] .

ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد ؛ لكن لا يقبل قولها فيه بعده إلا ببينة كالوكالة .

❀ ❀ ❀

(ويكفي في البكر) البالغة العاقلة إذا استؤذنت وإن لم تعلم الزوج ، سواء علمت أن السكوت إذنٌ أم لا (سكوتها) الذي لم يقترن بنحو بكاء مع صياح ، أو ضرب خدٍّ للمُجبِر قطعاً ، ولغيره[2] بالنسبة للنكاح ولو لغير كفؤ لا لدون من مهر المثل ، أو كونه من غير نقد البلد ؛ إذ لا بد فيهما من النطق (في الأصح) لخبر مسلم السابق ، ولقوة حيائها .

أما إذا لم تُستأذَن ، وإنما زُوِّجت بحضرتها . . فلا يكفي سكوتها وإن عملت ما يعمل للتزوج ، ورجح زكريا في خرساء لا إشارة لها مفهمة ، ولا كتابة بعد تردده : أنها كالمجنونة[3] .

❀ ❀ ❀

(والمعتق) وعصبته (والسلطان كالأخ) فيزوجون الثيب البالغة بصريح

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٨٩) ، وأبو داوود (٢١٠٠) ، والنسائي (٦/ ٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر رقم (١٥) من الملحق .

(٣) أسنى المطالب (٣/ ١٢٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَحَقُّ ٱلأَوْلِيَاءِ : أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ ٱبْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ، ثُمَّ عَمٌّ ، ثُمَّ سَائِرُ ٱلْعَصَبَةِ كَٱلإِرْثِ ، وَيُقَدَّمُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَىٰ أَخٍ لِأَبٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ يُزَوِّجُ ٱبْنٌ أُمَّهُ بِبُنُوَّةٍ ، . . . . . .

الإذن ، والبكر البالغة بسكوتها ، وينفرد السلطان بتزويج المجنونة دون نحو الأخ .

(وأحق الأولياء) بالتزويج : (أب) لأنه أشفقهم ، (ثم جد) أبو الأب ، (ثم أبوه) وإن علا ؛ لتميزه بالولادة ، (ثم أخ لأبوين أو لأب) لإدلائه بالأب ، (ثم ابنه وإن سفل) كذلك ، (ثم عم) لأبوين أو لأب ، (ثم سائر العصبة كالإرث) خاص بسائر ؛ إذ الجد : يشارك الأخ في الإرث ، ويُقدَّم عليه هنا .

(ويُقدَّم) مُدْلٍ بأبوين علىٰ مدل بأب لم يتميز بما هو أقوىٰ من ذلك في سائر المنازل ؛ فحينئذ يقدم (أخ لأبوين علىٰ أخ لأب في الأظهر) كالإرث ؛ ولأنه أقرب وأشفق .

وقرابة الأم مرجحة ـ وإن لم يكن لها دخل هنا ـ كما يرجح بها العم الشقيق في الإرث وإن لم يكن لها دخل فيه ؛ إذ العم للأم لا يرث .

وخرج بـ(لم يتميز . . . إلىٰ آخره) ابنا عم أحدهما لأبوين ، والآخر لأب ؛ لـٰكنه أخوها لأمها فهو أولىٰ ؛ لإدلائه بالجد والأم ، والأول إنما يدلي بالجد والجدة .

بخلاف ما لو كان الذي للأب معتقاً . . فإن الشقيق يقدم عليه على الأوجه ؛ لتقدم الأقربية على الولاء ، ولذا لو كان أحد ابني عم مستويين معتقاً . . قُدِّم ، لا خالاً بل هما سواء ، ولو كان أحدهما ابناً ، والآخر أخاً لأم . . قُدِّم الابن .

(ولا يزوج ابنٌ أمَّه ببنوةٍ) خلافاً للمزني كالأئمة الثلاثة ؛ إذ لا مشاركة بينهما

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَانَ ٱبْنَ ٱبْنِ عَمٍّ أَوْ مُعْتِقاً أَوْ قَاضِياً . . زَوَّجَ بِهِ . فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ نَسَبٌ . . زَوَّجَ ٱلْمُعْتِقُ ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَٱلإِرْثِ . وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ ٱلْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ ٱلْمُعْتِقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً ، وَلاَ يُعْتَبَرُ إِذْنُ ٱلْمُعْتِقَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

في النسب ، فلا يعتني بدفع العار عنه ، ولذا لا يزوج الأخ للأم .

(فإن كان) ابنها (ابن ابن عم) لها (أو معتقاً) لها ، أو عصبة لمعتقها (أو قاضياً . . زوج به) أي : بذلك السبب ، لا بالبنوة ؛ فهي غير مقتضية لا مانعة .

(فإن لم يوجد نسب . . زوَّج المعتق ، ثم عصبته) ولو كان المعتق أنثىٰ ؛ لخبر : « الولاءُ لُحمَة كلُحمَةِ النسَبِ »[1] ، وسيأتي حكم عتيقة الخنثىٰ (كالإرث) بالولاء في ترتيبهم .

يُقدَّم بعد عصبة المعتق معتقُ المعتق ، ثم عصبته وهٰكذا ، ويُقدَّم أخو المعتق وابن أخيه علىٰ جده ، وكذا العم علىٰ أبي الجد ، ويقدم ابن المعتق في أمه علىٰ أبي المعتق ؛ لأن التعصيب له .

ولو تزوج عتيق بحرة فأتت ببنت . . زوجها موالي أبيها على المنقول ؛ لتصريحهم أن الولاء لموالي الأب .

(ويزوج عتيقة المرأة) بعد فقد عصبة العتيقة من النسب (من يزوج المعتقة ما دامت حية) تبعاً للولاية عليها ؛ كأبي المعتقة ، فجدها بترتيب الأولياء ، لا ابنها ، ويكفي سكوتها بكراً .

(ولا يعتبر إذن المعتقة في الأصح) إذ لا ولاية لها ولا إجبار ، وأمة المرأة كعتيقتها فيما مر ، لٰكن يشترط إذن السيدة الكاملة نطقاً ؛ إذ لا تستحيي ، فإن

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) ، والحاكم (٤/ ٣٤١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِذَا مَاتَتْ . . زَوَّجَ مَنْ لَهُ ٱلْوَلاَءُ ، فَإِنْ فُقِدَ ٱلْمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ . . زَوَّجَ ٱلسُّلْطَانُ ،

كانت عاقلة صغيرة . . امتنع علىٰ أبيها تزويج أمتها .

(فإذا ماتت) المعتقة . . (زوج من له الولاء) من عصباتها ؛ فيقدم الابن وإن سفل علىٰ أبيها وإن علا .

وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها من له الولاء بإذنه وجوباً ؛ يزوجها من يزوجه بفرض أنوثته ؛ ليكون وكيلاً أو ولياً[1] .

والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها ، وإلا . . فمع معتق بعضها ، وإلا . . فمع السلطان .

والمكاتبة يزوجها سيدها بإذنها ؛ فإن كانت بكراً مبعضة . . احتيج لإذنها في سيدها لا في أبيها ، والقياس في أمة المبعضة : أنه يزوجها بإذنها قريب المبعضة من النسب ، ثم معتقها ، ويزوج الحاكم أمةَ كافرٍ أسلمت بإذنه .

والموقوفة يزوجها القاضي بإذن الموقوف عليهم إن انحصروا ، وإلا . . لم تزوج فيما يظهر ؛ إذ لا بد من إذن الموقوف عليهم ، وهو متعذر .

(فإن فُقد المعتق وعصبته . . زوج السلطان) وهو ـ هنا وفيما مر ويأتي ـ : من شملها ولايته عاماً كان أو خاصاً ؛ كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة ، أو هٰذا النكاح بخصوصه من هي حالة العقد بمحل ولايته ـ ولو مجتازة ـ وإن كان إذنها له وهو خارجه ، لا من هي خارجة عنه ، بل لا يجوز له : أن يكتب بتزويجها ، ولا ينافيه أنه يجوز للحاكم : أن يكتب بما حكم به في غير محل ولايته ؛ لأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب ، فلم يؤثر حضوره ، بخلافه ثَمَّ ؛ فإن الحكم يتعلق بالمدعي ، فكفىٰ حضوره .

---

(١) عبارة « التحفة » (٧/ ٢٥٠) : (. . . يزوجها بإذنه وجوباً على الأوجه خلافاً للبغوي من يزوجه بفرض أنوثته . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا يُزَوِّجُ إِذَا عَضَلَ ٱلْقَرِيبُ أَوِ ٱلْمُعْتِقُ . وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ٱلْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بَالِغَةٌ عَاقِلَةٌ إِلَىٰ كُفُؤٍ . . . . . .

(وكذا يزوج) السلطان (إذا عضل القريب أو المعتق) أو عصبته إجماعاً ؛ لـٰكن بعد ثبوت العضل عنده : بامتناعه منه ، أو سكوته بحضرته بعد أمره به والخاطب والمرأة حاضران ، أو وكيلهما ، أو ببينة عند تعززه أو تواريه .

أما لو تكرر عضله ، ولم تغلب طاعاته معاصيه . . فهو فاسق ، فيزوج من بعده ، ولو ثبت رجوع العاضل قبل تزويجه . . بان بطلانه .

ولو زوجها هو والولي الغائب في وقت واحد بالبينة . . قُدِّم الولي ، أو قَدِم الغائب وقال : (كنت زوجتها قبل الحاكم) . . لم يقبل علىٰ ما يأتي .

وسيعلم مما يأتي : أنه يزوج أيضاً عند غيبة الولي وإحرامه ونكاحه لمن هو وليها فقط ، وجنون بالغة فقدت المجبر ، وتعزز الولي وتواريه ، أو حبسه ومنعِ الناس من الاجتماع به ، وفقده حيث لا يقسم ماله .

قال جمع : وكذا لو كان لها أقارب ، ولا يُعلَم أيهم أقرب إليها ، ويتعين حمله علىٰ ما إذا امتنعوا من الإذن لواحد منهم بعد إذنها لمن هو الولي منهم مجملاً ؛ إذا [كان] الإذن يكفي مع ذلك[1] .

ولذا لو أذنت لوليها من غير تعيين ، فزوجها وليها باطناً وإن لم تعرفه ولا عرفها ، أو قالت : (أذنت لأحد أوليائي ، أو مناصب الشرع) . . صح ، وزوَّجها في الأخيرة كلٌّ منهم .

(وإنما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة) بكر أو ثيب (إلىٰ كفؤ) ولو عنيناً ومجبوباً ـ بالباء ـ وقد خطبها ، وعينته ولو بالنوع ؛ كأن خطبها أكفاء فدعته

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٢٥١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱمْتَنَعَ . وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفُؤاً وَأَرَادَ ٱلأَبُ غَيْرَهُ . . فَلَهُ ذَلِكَ فِي ٱلأَصَحِّ .
فَصْلٌ : لاَ وِلاَيَةَ لِرَقِيقٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ . . . . . .

إلىٰ أحدهم ، أو ظهرت حاجة مجنونة للنكاح (وامتنع) ولو لنقص المهر في الكاملة ، أو قال : (لا أزوج إلا من هو أكفأ منه) ، أو هو أخوها من الرضاع ، أو حلف بالطلاق : (أنه لا يزوجها) ، أو قال : (مذهبي لا يرىٰ حلها لهـٰذا الزوج) وذلك لوجوب إجابتها حينئذ ؛ كإطعام المضطر ، ولا نظر لإقراره بالرضاع ، ولا لحلفه ، ولا لمذهبه ؛ لأنه إذا زوج لإجبار الحاكم . . لم يحنث .

(ولو عينت) مجبرة (كفؤاً وأراد الأب) أو الجد المجبر كفؤاً (غيره . . فله ذلك) وإن كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل (في الأصح) لأنه أكمل نظراً منها .

والقول الثاني : يلزمه إجابتها إعفافاً لها ، واختاره السبكي وغيره .

قال الأذرعي : (ويظهر الجزم به إن زاد معينها بنحو حسن أو مال) ، أما غير المجبرة . . فيعتبر معينها قطعاً ؛ لتوقف نكاحها علىٰ رضاها ، ولا يأثم الولي باطناً بعضل لمانع مخل بالكفاءة ، علمه منه باطناً ، ولم يمكنه إثباته .

(فَصْلٌ)
في موانع ولاية النكاح

(لا ولاية لرقيق) كله أو بعضه وإن قل لنقصه ، ويزوج أمةً ملكها ببعضه الحر ؛ بناءً على الأصح : أن السيد يزوج بالملك لا بالولاية ، وكالمكاتب بإذن السيد بل أولىٰ ؛ لأنه تام الملك .

(وصبي ومجنون) لنقصهما أيضاً وإن تقطَّع الجنون ؛ تغليباً لزمنه المقتضي لسلب العبارة ، فيزوج الأبعد زمنه فقط ، ولا ينتظر إفاقته ، وبحث الأذرعي :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمُخْتَلِّ ٱلنَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ ، وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَمَتَىٰ كَانَ ٱلأَقْرَبُ بِبَعْضِ هَـٰذِهِ ٱلصِّفَاتِ . . فَٱلْوِلاَيَةُ لِلأَبْعَدِ . . . . . .

أنه لو قلَّ كيومٍ في سنة . . انتظرت إفاقته كالإغماء .

قال الإمام : (ولو قصر زمن الإفاقة جداً . . فهو كالعدم)[1] ؛ أي : فلا ينتظر ، أما لو وقع تزويجه فيه . . فيصح .

ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من آثار خبل يحمل علىٰ حدَّة في الخُلق ؛ كما أفهمه قوله : (ومختل النظر) وإن قل (بهرمٍ أو خبلٍ) أصلي أو طارىء ، أو بأسقام شغلته عن اختيار الأكفاء ، ولم يُنتظَر زوال مانعه ؛ لأنه لا حد له يعرفه الخبراء ، بخلاف الإغماء ، ولم يزوج القاضي كالغائب ؛ لبقاء أهلية الغائب ، إذ لو زوَّج في حال غيبته . . صح بخلاف هـٰذا .

(وكذا محجور عليه بسفه) لبلوغه غير رشيد مطلقاً ، أو تبذيره بعد رشده وحُجر عليه (على المذهب) لأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولىٰ ، ويصح توكيل هـٰذا ، والقن في قبول النكاح دون إيجابه .

أما إذا لم يحجر عليه . . فيلي علىٰ ظاهر نص « الأم »[2] وإن صحح جمعٌ خلافه ، ويلي محجور الفلس ؛ لأنه كامل ، والحجر لحقِّ الغير .

(ومتىٰ كان) المعتق أو (الأقرب) من عصبة النسب أو الولاء متصفاً (ببعض هـٰذه الصفات . . فالولاية) في الأولىٰ : لأقرب عصبات المعتق كالإرث ، وفي الثانية : (للأبعد) نسباً فولاءً .

فلو أعتق أمةً ، ومات عن ابن صغير وأب ، أو أخ كبير . . زوَّج الأب أو الأخ

---

(١) نهاية المطلب (١٢/ ١٠٧) .
(٢) انظر « الأم » (٦/ ٣٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلإِغْمَاءُ إِنْ كَانَ لاَ يَدُومُ غَالِباً . . ٱنْتُظِرَ إِفَاقَتُهُ ، وَإِنْ كَانَ يَدُومُ أَيَّاماً . . ٱنْتُظِرَ ، وَقِيلَ : تَنْتَقِلُ ٱلْوِلاَيَةُ لِلأَبْعَدِ . وَلاَ يَقْدَحُ ٱلْعَمَىٰ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

على المنقول المعتمد ؛ وذلك لأن الأقرب حينئذ كالعدم .

(والإغماء) والسكر بلا تعدٍّ (إن كان لا يدوم غالباً) يعني : بأن قلَّ جداً . . (انتظر إفاقته) قطعاً ؛ لقرب زواله كالنوم .

(وإن كان يدوم أياماً . . انتظر) أيضاً على الأصح ؛ لأن من شأنه أنه قريب الزوال كالنوم .

نعم ؛ إن دعت حاجتها للنكاح . . زوَّجها السلطان علىٰ ما قاله المتولي وغيره ، لـٰكن ظاهر كلام الشيخين خلافه .

(وقيل : تنتقل الولاية للأبعد) كالجنون ، وقضية قوله : (أياماً) أن اليوم واليومين من القسم الأول فينتظر ، والذي في « الروضة » : حكاية الخلاف فيهما أيضاً[1] .

وقضية صنيعه : انتظاره وإن دام شهراً ، واستبعده جمع ، وادعوا أن المعتمد : ما أفاده كلام الإمام : أنه متىٰ كان دون يومين . . انتظر ، وإلا . . زوج الحاكم كالغائب ، بل أولىٰ ؛ لصحة عبارة الغائب[2] .

(ولا يقدح) الخرس إن كان له كتابة أو إشارة مفهمة ، وإلا . . زوَّج الأبعد ، ومر صحة تزوجه ، ولا (العمىٰ في الأصح) لقدرته على البحث عن الأكفاء ، وتعذر شهادته لتعذر تحمله ، وإلا . . فهي مقبولة في مواضع تأتي ، ولو عقد

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٧٠٢) .

(٢) انظر رقم (١٦) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ وِلاَيَةَ لِفَاسِقٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيَلِي ٱلْكَافِرُ . . . . . .

بمهر معين . . لم يثبت ؛ كشرائه بمعين أو بيعه له .

(ولا ولاية لفاسق) غير الإمام الأعظم (على المذهب) للحديث الصحيح : « لا نكاحَ إلا بوليٍّ مُرشدٍ »[1] ؛ أي : عدل ، وقيل : عاقل ، فيزوج الأبعد .

واختار أكثر متأخري الأصحاب : أنه يلي ، والغزالي : أنه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل بفسقه . . ولي ، وإلا . . فلا ؛ لأن الفسق عم[2] .

واستحسنه في « الروضة » ، وقال : (ينبغي العمل به) ، وبه أفتى ابن الصلاح وقوَّاه السبكي ، وقال الأذرعي : (لي منذ سنين أفتي بصحة تزويج الولي الفاسق) ، واختاره جمعٌ متأخرون إذا عم الفسق ، وأطالوا في الانتصار له[3] .

وحكي قول للشافعي : أنه ينعقد بشهادة فاسقين ؛ لأن الفسق إذا عم في ناحية وانقطع النكاح . . انقطع النسل المقصود بقاؤه فكذا هـٰذا ، وكما جاز أكل الميتة للمضطر لبقائه . . فكذا هـٰذا ؛ لبقاء النسل .

أما الإمام الأعظم . . فلا ينعزل بالفسق ، فيزوج بناته إن لم يكن لهن وليٌّ خاص ، وبنات غيره بالولاية العامة وإن فسق ؛ تفخيماً لشأنه ، ولو تاب الفاسق توبة صحيحة . . زوَّج حالاً ؛ لأن الشرط : عدم الفسق لا العدالة .

(ويلي الكافر) الأصلي غير الفاسق في دينه ؛ لما تقرر في المسلم فهو أولى

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٧/ ١١٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) انظر « روضة الطالبين » (٤/ ٧٠٣) .
(٣) روضة الطالبين (٤/ ٧٠٣) ، فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٢٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْكَافِرَةَ . وَإِحْرَامُ أَحَدِ ٱلْعَاقِدَيْنِ أَوِ ٱلزَّوْجَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ ٱلنِّكَاحِ ، وَلاَ تَنْتَقِلُ ٱلْوِلاَيَةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَيُزَوِّجُ ٱلسُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ ٱلْوَلِيِّ ، لاَ ٱلأَبْعَدُ . قُلْتُ : وَلَوْ أَحْرَمَ ٱلْوَلِيُّ أَوِ ٱلزَّوْجُ فَعَقَدَ وَكِيلُهُ ٱلْحَلاَلُ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

(الكافرة)[1] وإن اختلف دينهما ، سواء أكان الزوج مسلماً أم ذمياً ، وهي مجبرة أو غير مجبرة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ ، لا المسلمة إجماعاً .

ولا يُزوِّج المسلم الكافرة إلا الإمام أو نائبه ، فيزوج من لا ولي لها ، ومن عضلها وليها بعموم الولاية ، ولا يزوج حربيٌّ ذميةً وعكسه ، قاله البلقيني ، قال : (والمعاهد كالذمي) .

(وإحرام أحد العاقدين) لنفسه أو غيره ، بولاية أو وكالة (أو الزوجة) أو الزوج أو الولي العاقد إحراماً مطلقاً ، أو بأحد النسكين ولو فاسداً (يمنع صحة النكاح) وإذنه لقنه الحلال على المنقول المعتمد ، أو لموليه السفيه كما بحثه جمع ؛ وذلك لخبر مسلم : « لا يَنكِح المحرمُ ولا يُنكِح »[2] ؛ أي : بكسر كافيهما ، وللمحرم أن يراجع ؛ لكون الرجعة استدامة .

(ولا تنتقل الولاية) للأبعد (في الأصح ، فيزوج السلطان عند إحرام الولي) لبقاء رشد المحرم ونظره ، ومنعه تعظيماً لما هو فيه ، وقوله : (لا الأبعد) إيضاح ؛ لأنه عين قوله : (ولا تنتقل) .

(قلت : ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال . . لم يصح) قبل التحللين (والله أعلم) لأن الموكل لا يملكه ، ففرعه أولىٰ ، بل بعدهما ؛ لأنه لا ينعزل به .

---

(١) قول « المنهاج » : (يلي الكافرُ الكافرةَ) أعمُّ وأخصرُ من قول غيره : (ابنه) اهـ « دقائق المنهاج » .
(٢) صحيح مسلم (١٤٠٩) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ غَابَ ٱلأَقْرَبُ إِلَىٰ مَرْحَلَتَيْنِ . . زَوَّجَ ٱلسُّلْطَانُ ، وَدُونَهُمَا . . لاَ يُزَوِّجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

ولو أحرم الإمام أو القاضي . . زوج نوابه حال إحرامه ؛ لأن تصرفهم بالولاية لا الوكالة ، ولذا جاز لنائب القاضي الحكم له .

(ولو غاب الأقرب إلىٰ مرحلتين) فأكثر ولم يُحكَم بموته ، ولا وكَّل من يزوج موليته إن خطبت في غيبته . . (زوَّج السلطان) لا الأبعد وإن طالت غيبته وجُهِل محله وحياته ؛ لبقاء أهلية الغائب وأصل بقائه[1] .

والأولىٰ : أن يأذن للأبعد خروجاً من الخلاف ، ولو بان ببينة كونه [بدون مسافة] القصر[2] عند تزويج القاضي . . بان بطلانه .

أما إذا كان له وكيل . . فهو مقدَّمٌ على السلطان على المنقول المعتمد ، ومحله : إن كان الموكل مجبراً ، أو كانت [غير مجبرة وقد] أذنت له[3] ، ولو قَدِم فقال : (كنت زوجتها) . . لم يقبل بدون بينة ؛ لأن الحاكم هنا ولي ، إذ الأصح : أنه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية ، والولي الحاضر لو زوج فقَدِمَ آخر غائب وقال : (كنت زوجتها) . . لم يقبل إلا ببينة ، بخلاف البيع ؛ لأن الحاكم وكيل عن الغائب ، والوكيل لو باع فقدِمَ الموكل وقال : (كنت بعت) مثلاً . . يقبل بيمينه .

(ودونهما) إذا غاب الأقرب إليه . . (لا يزوج) السلطان (إلا بإذنه في الأصح) لأنه حينئذ كالمقيم بالبلد ، والذي يتجه : أنه حيث تعذر إذنه لخوف أو

---

(١) في « التحفة » (٧/ ٢٥٩) : (والأصل بقاؤها) .
(٢) في نسختينا : (كونه بمسافة القصر) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٢٥٩) .
(٣) في نسختينا : (أو كانت غيرها قد أذنت) ، وانظر « التحفة » (٧/ ٢٥٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِلْمُجْبِرِ ٱلتَّوْكِيلُ فِي ٱلتَّزْوِيجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، . . . . . .

نحوه ، أو حبس في البلد ، وتعذَّر الوصول إليه . . زوَّج الحاكم ، أو تعسَّر . . فلا .

وتُصدَّق في غيبة وليها وخلوها من الموانع ، ويسن طلب بينة منها بذلك ، وإلا . . فتحليفها ؛ فإن ألحَّت بلا بينة ولا يمين . . أُجيبت على الأوجه ، وإن رأى القاضي التأخير ؛ لما يترتب علىٰ ذلك من المفاسد التي لا تتدارك . . جاز .

وهـٰذا : حيث لم يعرف تزوجها بمعين ، وإلا . . اشترط في تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص ؛ كما أفاده كلام « الأنوار » إثباتها لفراقه غاب أو حضر ، هـٰذا ما دل عليه كلام الشيخين[1] ؛ وهو المعتمد من اضطراب طويل فيه وإن كان القياس ما قاله جمع : من قبول قولها في المعين أيضاً حتىٰ عند القاضي ؛ لقول الأصحاب : إن العبرة في العقود بأربابها .

ولذا لو قال : (اشتريت هـٰذه الأمة من فلان) وأراد بيعها . . جاز شراؤها منه وإن لم يثبت شراؤه لها ممن عينه ؛ لـٰكن الجواب : أن النكاح يحتاط له أكثر .

فَرْعٌ

[في لزوم أهل الشوكة تنصيب قاضٍ]

إذا عدم السلطان . . لزم أهل الشوكة ـ الذين هم أهل الحل والعقد هناك ـ : أن ينصبوا قاضياً ، وتنفذ حينئذ أحكامه ؛ للضرورة الملجئة لذلك .

(وللمجبر التوكيل في التزويج بغير إذنها) كما يزوجها بغير إذنها ، ويسن للوكيل استئذانها ، ويكفي سكوتها .

---

(١) الأنوار (٢/ ٨١ ـ ٨٢) ، الشرح الكبير (٧/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣) ، روضة الطالبين (٤/ ٧٠٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ ٱلزَّوْجِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَحْتَاطُ ٱلْوَكِيلُ فَلاَ يُزَوِّجُ غَيْرَ كُفُؤٍ . وَغَيْرُ ٱلْمُجْبِرِ إِنْ قَالَتْ لَهُ: (وَكِّلْ) . . وَكَّلَ، وَإِنْ نَهَتْهُ . . فَلاَ، وَإِنْ قَالَتْ : (زَوِّجْنِي) . .

(ولا يشترط تعيين الزوج) للوكيل فيما ذُكر ، ولا تعيينه من الآذنة لوليها (في الأظهر) لأن وفور شفقته تدعوه ألاَّ يوكل إلا من يثق بنظره واختياره .

ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وكَّله أن يتزوج له على المعتمد من تناقض فيه ؛ لأنه لا ضابط يرجع إليه ، وثَمَّ يتقيد بالكفء ، ويكفي : (تزوَّجْ لي من شئت ، أو إحدىٰ هـٰؤلاء) لأن عمومه الشامل لكلٍّ من أفراده مطابقة ينفي الغرر ، بخلاف (امرأة) .

(ويحتاط الوكيل) وجوباً عند الإطلاق (فلا يزوج) بمهر مثلٍ وثَمَّ من يبذل أكثر منه ؛ أي : يحرم عليه ذلك وإن صح العقد ، بخلاف البيع . . فإنه يتأثر بفساد المسمىٰ ، ولا كذلك النكاح .

ولا يزوج أيضاً (غير كفؤ) أو أكفاء ؛ لأن تصرفه بالمصلحة ، وهي منحصرة في ذلك ، وإنما لم يلزم الولي الأكفاء ؛ لأن نظره أوسع من نظر الوكيل ، ففوض الأمر إلىٰ ما يراه أصلح .

ولو قالت لوليها : (زوجني من شئت) . . جاز له أن يزوجها بغير كفؤ ، كما لو قال لوكيله : (زوجها من شاءت) . . فزوجها بغير كفؤ برضاها .

(وغير المجبر) كالأب في الثيب (إن قالت له : وكِّلْ . . وكَّلَ) وله التزويج بنفسه ، (وإن نهته) عن التوكيل . . (فلا) يُوكِّل عملاً بإذنها ؛ كما يراعىٰ إذنها في أصل التزويج .

(وإن قالت) له : (زوجني) وأطلقت ، فلم تأمره بتوكيل ولا نهته عنه . .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَهُ ٱلتَّوْكِيلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ وَكَّلَ قَبْلَ ٱسْتِئْذَانِهَا فِي ٱلنِّكَاحِ . . لَمْ يَصِحَّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلْيَقُلْ وَكِيلُ ٱلْوَلِيِّ : (زَوَّجْتُكَ بِنْتَ فُلَانٍ) ، وَلْيَقُلِ ٱلْوَلِيُّ لِوَكِيلِ ٱلزَّوْجِ : (زَوَّجْتُ بِنْتِي فُلَاناً) ، فَيَقُولُ . . . . . .

(فله التوكيل في الأصح) لأنه بالإذن صار ولياً شرعاً ؛ أي : متصرفاً بالولاية الشرعية ، فملك التوكيل ، ففارق كون الوكيل لا يوكل إلا لحاجة ، ويلزم الاحتياط هنا ؛ كما مر .

ولو عينت للولي زوجاً . . ذكره للوكيل ؛ فإن لم يذكره له فزوج منه . . لم يصح ؛ لأن التفويضَ المطلقَ مع أن المطلوب معين فاسدٌ .

(ولو وكَّل) غير الحاكم (قبل استئذانها) يعني : إذنها (في النكاح . . لم يصح) النكاح (على الصحيح) لأنه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ ، فكيف يُفوِّضه لغيره ؟!

أما بعد إذنها وإن لم يعلم به حال التوكيل . . فيصح اعتباراً بما في نفس الأمر ، أما الحاكم . . فله تقديم إنابة من يزوج موليته قبل إذنها له ؛ بناءً على الأصح : أن استنابته في شغل معين استخلافٌ لا توكيل .

(وليقل وكيل الولي) للزوج : (زوجتك بنت فلان) ابن فلان ، يرفع نسبه إلىٰ أن يتميز ، ثم يقول : (موكلي أو وكالةً عنه) مثلاً إن جهل الزوج ، أو الشاهدان ، أو أحدهما وكالته عنه ، وإلا . . لم يحتج لذلك .

وكذا لا بد من تصريح الوكيل بها فيما يأتي إن جهلها الولي أو الشهود ، والذي يتجه : أن التصريح بالوكالة فيما ذكر . . إنما يشترط لصحة التصرف[1] ، لا لصحة العقد ؛ لقولهم : العبرة في العقود ـ حتى النكاح ـ بما في نفس الأمر .

(وليقل الولي لوكيل الزوج : زوجت بنتي فلاناً) ابن فلان كذلك ، (فيقول

---

(١) في « التحفة » (٧/ ٢٦٥ـ٢٦٦) : (لحلِّ التصرف) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكِيلُهُ : (قَبِلْتُ نِكَاحَهَا لَهُ) . وَيَلْزَمُ ٱلْمُجْبِرَ تَزْوِيجُ مَجْنُونَةٍ بَالِغَةٍ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ ، لاَ صَغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ . . . . . .

وكيله : قبلت نكاحها له) أو تزوجتها له مثلاً .

وإنما احتيج في البيع لخطاب الوكيل ؛ لأنه يمكن وقوعه له بخلاف النكاح ، ولذا لو حذف قوله هنا : (له) . . لم يصح وإن نواه ؛ لأن الشهود لا مُطَّلع لهم على النية .

وللوكيل : أن يقبل أولاً ؛ كما ذكر مع التصريح بوكالته إن جُهلت ، ثم يجيبه الولي كما علم مما مر في الصيغة ، ولو كانا وكيلين . . قال وكيل الولي : زوجت بنت فلان من فلان ، وقال وكيل الزوج : قبلت نكاحها ، أو تزوجتها له .

(ويلزم المجبر) أي : الأب والجد ، حيث كان له الإجبار ، ومثله : الحاكم عند عدمه أصلاً ، أو بأن لم يمكن الرجوع إليه ؛ كما مر في التحكيم (تزويج مجنونة) أطبق جنونها (بالغة) ولو ثيباً محتاجة للوطء ؛ بظهور رغبتها فيه ، بنظير ما يأتي ، أو للمهر والنفقة .

(ومجنون) أطبق جنونه ، بالغ (ظهرت حاجته) بظهور أمارة توقانه ؛ بدورانه حول النساء ، أو بتوقع الشفاء بقول عَدْلَي طب ، أو باحتياجه لمن يخدمه وليس له نحو محرم تخدمه ، ومؤن النكاح أقل من ثمن الأمة ومؤنتها ؛ وذلك للحاجة .

أما إذا تقطع جنونهما . . فلا يزوجان حتىٰ يفيقا ويأذنا وتستمر إفاقتهما إلى العقد حيث لم تندر ، وإلا . . فلا تنتظر إذا تحققت الحاجة للنكاح .

وعلم مما مر : أن هٰذا في غير البكر بالنسبة للمجبر ، (لا صغيرة وصغير) فلا يلزمه تزويجهما ولو مجنونين ـ كما يأتي ـ وإن ظهرت الغبطة في ذلك ؛ لعدم

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَلْزَمُ ٱلْمُجْبِرَ وَغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ إِجَابَةُ مُلْتَمِسَةِ ٱلتَّزْوِيجِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ كَإِخْوَةٍ فَسَأَلَتْ بَعْضَهُمْ . . لَزِمَتْهُ ٱلإِجَابَةُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِذَا ٱجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ . . ٱسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَفْقَهُهُمْ وَأَسَنُّهُمْ بِرِضَاهُمْ ، . . . . . .

الحاجة حالاً مع ما في النكاح من الأخطار والمؤن .

(ويلزم المجبر وغيره إن تعين) كأخ واحد (إجابة ملتمسة التزويج) دعت إلىٰ كفؤ تحصيناً لها بالغة ، (فإن لم يتعين كإخوة) أشقاء أو لأب (فسألت بعضهم) أن يزوجها . . (لزمته الإجابة في الأصح) لئلا يؤدي إلى التواكل ؛ كشاهدين معهما غيرهما طُلب منهما الأداء ، فإن امتنع الكل . . زوج السلطان بالعضل .

(وإذا اجتمع أولياء) من النسب (في درجة) واحدة ورتبة واحدة ؛ كإخوة أشقاء وقد أذنت لكلٍّ ، أو قالت : (أذنت لمن شاء منكم ، أو من مناصب الشرع ، أو لأحدهم في تزويجي من فلان ، أو رضيت فلاناً زوجاً) وتعيينها لأحدهم بعد ذلك ليس عزلاً لباقيهم . . (استحب أن يزوجها أفقههم) بباب النكاح وأورعهم (وأسنهم برضاهم) أي : باقيهم ؛ لأن الأفقه أعلم بشروط العقد ، والأورع أبعد عن الشبهة ، والأسن أخبر بالأكفاء ، ورضاهم أجمع للمصلحة ، وعند تعارض الصفات . . يُقدَّم الأفقه ، فالأورع ، فالأسن ، ولو زوج المفضول . . صح .

أما لو أذنت لواحد . . فلا يزوج غيره إلا وكالة عنه ، ولو قالت : زوجوني . . اشترط اجتماعهم .

وخرج بـ(أولياء النسب) المعتقون ، فيشترط اجتماعهم أو توكيلهم ، أما

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ تَشَاحُّوا . . أُقْرِعَ ، وَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أَذِنَتْ لِكُلٍّ مِنْهُمْ . . صَحَّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْداً وَآخَرُ عَمْراً ؛ فَإِنْ عُرِفَ ٱلسَّابِقُ مِنْهُمَا . . فَهُوَ ٱلصَّحِيحُ ، . . . . . .

عصبة المعتق . . فيكفي أحدهم كأولياء النسب ، فإن تعدد المعتق . . كفىٰ واحدٌ من عصبة كلٍّ .

(فإن تشاحوا) بأن قال كلٌّ منهم : أنا الذي أُزوِّج ، واتحد الخاطب . . (أقرع) ـ ولو من غير الإمام أو نائبه ـ بينهم وجوباً ؛ قطعاً للنزاع .

فمن قرع منهم . . زوَّج ؛ فإن تعدَّد الخاطب . . فمن ترضاه ، فإن رضيت الكل . . أمر الحاكم بالتزويج من أصلحهم .

(ولو زوج غير من خرجت قرعته وقد أذنت لكلٍّ منهم . . صح) النكاح (في الأصح) لأن القرعة قاطعة للنزاع ، لا سالبة للولاية ، ولو بادر قبل القرعة . . صح بلا كراهة قطعاً .

(ولو زوجها أحدهم) وقد أذنت لكلٍّ منهم (زيداً ، وآخر عمراً) أو وكَّل الولي وزوَّج هو ووكيله ، أو وكَّل وكيلين فزوج كلٌّ والزوجان كفؤان أو أسقطوا الكفاءة ، وإلا . . بطلا مطلقاً ، إلا إن كان أحدهما كفؤاً ، أو عينته في أذنها . . فنكاحه الصحيح وإن تأخر .

(فإن) سبق أحد العقدين ، و(عُرف السابق منهما) ببينة ، أو تصادق معتبر ولم يُنْسَ . . (فهو الصحيح) والآخر باطل وإن دخل المسبوق بها ؛ للخبر الصحيح : « أيُّما امرأةٍ زوَّجها وليَّانِ . . فهي للأوَّلِ منهما »[1] .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٧٤) ، وأبو داوود (٢٠٨٨) ، والترمذي (١١١٠) ، والنسائي ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ وَقَعَا مَعاً أَوْ جُهِلَ ٱلسَّبْقُ وَٱلْمَعِيَّةُ . . فَبَاطِلاَنِ ، وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ ٱشْتَبَهَ . . وَجَبَ ٱلتَّوَقُّفُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ،

(فإن وقعا معاً) . . فباطلان وهو واضح ، (أو جُهل السبق والمعية . . فباطلان) لتعذر الإمضاء ، والأصل في الأبضاع : الحرمة حتىٰ يتحقق السبب المبيح ، ويسن للحاكم أن يقول : إن كان قد سبق أحدهما . . فقد حكمت ببطلانه ؛ لتحل يقيناً ، وتثبت له الولاية للحاجة .

(وكذا) يبطلان (لو عرف سبق أحدهما ولم يتعين) وأيس من تعيينه (على المذهب) لما ذكر ، ومطلق السبق : لا يفيد ، والتوقف في نظيره في الجمعتين فلم يحكم ببطلانهما[1] ؛ لأن المدار ثَمَّ علىٰ علم الله تعالىٰ ، وهو يعلم السابقة .

ويسن للحاكم هنا أيضاً نظير ما مر ، فيقول : فسخت السابق منهما ، ثم الحكم ببطلانهما : إن جرىٰ من الحاكم . . نفذ ظاهراً وباطناً ، حتىٰ لو تعين السابق . . فلا زوجية ، وإلا يجر منه ، وتعين السابق . . فهو الزوج .

(ولو سبق معين ثم اشتبه) لنسيانه . . (وجب التوقف حتىٰ يتبين) لتحقق صحة العقد ، فلا يرتفع إلا بيقين ، فيمتنعان عنها ، ولا تنكح غيرهما وإن طال عليها الأمر ـ كزوجة المفقود ـ حتىٰ يطلِّقا أو يموتا ، أو يُطلِّق واحد ويموت الآخر .

وفي « أصل الروضة » في (موانع النكاح) : (وإن طلبت الفسخ للاشتباه . .

← (٧/ ٣١٤) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(١) قال في « التحفة » (٧/ ٢٧٠) : (. . . لأن الصلاة إذا تمت صحيحة . . لا يطرأ عليها مبطلٌ لها ، ولا كذلك العقد ؛ لأنه ينفسخ بأسباب ، ولأن المدار . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنِ ٱدَّعَىٰ كُلُّ زَوْجٍ عِلْمَهَا بِسَبْقِهِ . . سُمِعَتْ دَعْوَاهُمَا بِنَاءً عَلَى ٱلْجَدِيدِ ـ وَهُوَ قَبُولُ إِقْرَارِهَا بِٱلنِّكَاحِ ـ فَإِنْ أَنْكَرَتْ . . حُلِّفَتْ ، . . . . . .

فسخ ؛ كما في نكاح الوليين) انتهىٰ[1] ، وهو صريح في أن لها طلب الفسخ ؛ لتضررها بسبب التوقف .

(فإن ادعىٰ كل زوج) عليها (علمها بسبقه) أي : سبق نكاحه على التعيين ، وإلا لم تسمع الدعوىٰ . . (سُمعتْ دعواهما) كدعوىٰ أحدهما إن انفرد (بناءً على الجديد) الأصح كما مر ، (وهو قبول إقرارها بالنكاح) لأن لها حينئذ فائدة .

وتُسمع أيضاً علىٰ وليها المجبر ؛ لقبول إقراره به أيضاً ، لا دعوىٰ أحدهما أو كلٌّ منهما على الآخر : أنه السابق ولو لتحليف ؛ لأن الزوجة ـ من حيث هي زوجة ولو أمة ـ لا تدخل تحت اليد .

وتسمع دعوى النكاح على المجبر أيضاً في الصغيرة ، فإن أقر . . فذاك ، وإن أنكر . . حُلِّف ، فإن نكل . . حلف الزوج وأخذها ، وكذا في الكبيرة ، لكن للزوج بعد تحليفه تحليفها إن أنكرت .

ولا تسمع دعواه علىٰ ولي ثيب صغيرة وإن قال : نكحتها بكراً ؛ لأنه الآن لا يملك إنشاءه ، فلا يُقبل إقراره به عليها ، قاله البغوي[2] ، وهٰذا : إذا لم يكن له بينة .

(فإن) أقرت لهما . . فكعدمه ، أو (أنكرت . . حُلِّفت) هي ، أو أنكر وليها المجبر . . حلف ـ وإن كانت رشيدة ـ علىٰ نفي العلم بالسبق ؛ لتوجه اليمين

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٧٥١) .

(٢) انظر « التهذيب » (٥/ ٢٩٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا . . ثَبَتَ نِكَاحُهُ . وَسَمَاعُ دَعْوَى ٱلآخَرِ وَتَحْلِيفُهَا لَهُ يُبْنَىٰ عَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ قَالَ : (هَـٰذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو) ، هَلْ يَغْرَمُ لِعَمْرٍو ؟ إِنْ قُلْنَا : نَعَمْ . . فَنَعَمْ . وَلَوْ تَوَلَّىٰ طَرَفَيْ عَقْدٍ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ٱبْنِهِ . . . . . .

عليهما بسببٍ فَعَلَهُ غيرُهما ، لكل واحدٍ منهما يميناً ؛ انفردا أو اجتمعا وإن رضيا بيمين واحدة .

(وإن أقرت لأحدهما) على التعيين بالسبق وهي ممن يصح إقرارها . . (ثبت نكاحه) بإقرارها .

(وسماع دعوى الآخر وتحليفها) مصدر مضاف للمفعول (له) أي : لأجله (يُبنىٰ) أي : السماع ، وأُفرد لأن التحليف تابع له (على القولين) السابقين في الإقرار (فيمن قال : هـٰذا لزيد بل لعمرو ، هل يغرم لعمرو) بدله ؟

(إن قلنا : نعم) وهو الأظهر . . (فنعم) تُسمَع الدعوىٰ ، وله تحليفها ؛ رجاء أن تقر أو تنكل ، فيحلف ويُغرِّمها مهر مثلها ؛ لأنها حالت بينه وبين بضعها بإقرارها الأول الدالِّ علىٰ عدم صدقها فيه إقرارُها الثاني ، [أو] امتناعِها من اليمين[1] .

أما لو مات الأول . . فتصير زوجة للثاني .

وخرج بقوله : (علمها بسبقه) ما إذا لم يتعرضا للسبق ، ولا لعلمها به ؛ بأن ادعىٰ كلٌّ زوجيتها وفصَّل . . فتحلف لكلٍّ بتاً : أنها ليست زوجته ؛ فإن كانت الدعوىٰ على المجبر . . حلف بتاً أيضاً وإن حلفت ، فإن نكلت . . حلف المدعي منهما أولاً ، وثبت نكاحه كما لو أقرت له وإن حلف الولي .

(ولو تولىٰ) جدٌّ (طرفي عقدٍ في تزويج بنت ابنه) البكر أو المجنونة ،

---

(١) في نسختينا : (وامتناعها) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٢٧٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِٱبْنِ ٱبْنِهِ ٱلآخَرِ . . صَحَّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يُزَوِّجُ ٱبْنُ ٱلْعَمِّ نَفْسَهُ بَلْ يُزَوِّجُهُ ٱبْنُ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ ، فَإِنْ فُقِدَ . . فَٱلْقَاضِي . فَلَوْ أَرَادَ ٱلْقَاضِي نِكَاحَ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا . . زَوَّجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ ٱلْوُلاَةِ أَوْ خَلِيفَتُهُ . وَكَمَا لاَ يَجُوزُ لِوَاحِدٍ تَوَلِّي ٱلطَّرَفَيْنِ . . لاَ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ وَكِيلاً فِي أَحَدِهِمَا ، أَوْ وَكِيلَيْنِ فِيهِمَا . . . . . .

لا الثيب البالغة العاقلة (بابن ابنه الآخر) المحجور له ؛ والأب ميت أو ساقط الولاية . . (صح في الأصح) لقوة ولايته وشفقته دون سائر الأولياء ، وكالبيع .

فيجب عليه الإتيان بالإيجاب والقبول ؛ كـ (زوجتها به ، وقبلت نكاحها له) بالواو ؛ لئلا يبقى الكلام مفلتاً بلا رابط .

ولا [يتولاهما] غير الجد ؛ فلا [يتولاهما] وكيله بخلاف وكيليه ، أو وكيله وهو ، ولا [يتولاهما] حاكم[1] .

❀ ❀ ❀

(ولا يزوج ابن العم) ومثله : المعتق وعصبته (نفسه) من موليته التي لا ولي لها أقرب منه ؛ لاتهامه في أمر نفسه ، ولأنه ليس كالجد ، (بل يزوجه ابن عم في درجته) لاشتراكه معه في الولاية ، لا أبعد منه ؛ لحجبه به .

(فإن فُقد) من في درجته . . (فالقاضي) لبلدها يزوجها منه بالولاية العامة ؛ لفقد وليها .

(فلو أراد القاضي نكاح من لا ولي لها) غيره لنفسه أو لمحجوره . . (زوجه من) هي في عمله ، سواء من (فوقه من الولاة) ومن هو مثله (أو خليفته) لأن حكمه نافذ عليه ، وإن أراده الإمام الأعظم . . زوجه خليفته .

(وكما لا يجوز لواحد تولي الطرفين) غير الجد ؛ كما مر . . (لا يجوز أن يوكل وكيلاً في أحدهما) ويتولىٰ هو الطرف الآخر ، (أو وكيلين فيهما) أي :

---

(١) في نسختينا : (يتولاه) في المواضع الثلاثة ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٢٧٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ : زَوَّجَهَا ٱلْوَلِيُّ غَيْرَ كُفُؤٍ بِرِضَاهَا ، أَوْ بَعْضُ ٱلأَوْلِيَاءِ ٱلْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا وَرِضَا ٱلْبَاقِينَ . . صَحَّ . وَلَوْ زَوَّجَهَا ٱلأَقْرَبُ بِرِضَاهَا . . فَلَيْسَ لِلأَبْعَدِ ٱعْتِرَاضٌ .

واحداً في الإيجاب ، وواحداً في القبول (في الأصح) لأن فعل وكيله كفعله ، بخلاف القاضي وخليفته ؛ فإن تصرفهما بالولاية العامة .

(فصل)

في الكفاءة

وهي معتبرة في النكاح : لا لصحته مطلقاً ، بل حيث لا رضا من المرأة في جَبٍّ وعِنَّةٍ ، ومع وليها الأقرب فقط فيما عداهما .

(زوَّجها الولي) المنفرد (غير كفؤ برضاها ، أو) زوَّجها (بعض الأولياء المستوين) في درجةٍ واحدةٍ غيرَ كفؤ (برضاها) ولو سفيهة ، وإن سكتت البكر بعد استئذانها فيه معيناً ، أو بوصف كونه غير كفؤ (ورضا الباقين) صريحاً . . (صح) التزويج مع الكراهة .

وبفاسق لغير ريبة قال ابن عبد السلام : أشد كراهة[1] ؛ وذلك لأن الكفاءة : حقها وحقهم ، وقد رضوا بإسقاطها .

وخرج بقوله : (المستوين) الأبعد ، فلا حق له فيها الآن وإن كان تقديم غيره عليه لا يسلب ولايته ؛ كما قال :

(ولو زوجها الأقرب) من غير كفؤ (برضاها . . فليس للأبعد اعتراض) إذ لا حق له الآن في الولاية .

---

(١) الفتاوى الموصلية (ص ٥٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَفِي قَوْلٍ : يَصِحُّ وَلَهُمُ ٱلْفَسْخُ . وَيَجْرِي ٱلْقَوْلاَنِ فِي تَزْوِيجِ ٱلأَبِ بِكْراً صَغِيرَةً أَوْ بَالِغَةً [غَيْرَ كُفُؤٍ] بِغَيْرِ رِضَاهَا ؛ فَفِي ٱلأَظْهَرِ : بَاطِلٌ ، وَفِي ٱلآخَرِ : يَصِحُّ وَلِلْبَالِغَةِ ٱلْخِيَارُ ، وَلِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ . . . . . .

(ولو زوجها أحدهم) أي : المستوين (به) أي : بغير الكفؤ لغير جب وعنة (برضاها دون رضاهم) أي : الباقين ، ولم يرضوا به . . (لم يصح) وإن جهل العاقد عدم كفاءته ؛ لأن الحق لجميعهم .

(وفي قول : يصح ولهم الفسخ) [لأن النقص يقتضي الخيار] فقط[1] ، والذي يتجه ـ وفاقاً لصاحب « الكافي » ، وجزم به صاحب « الأنوار » ـ : أنهم لو رضوا به أولاً ثم أبانها . . لم يصح إلا برضاً جديد منهم[2] ؛ لأن هـٰذه عصمة جديدة وإن جزم به بعض شراح « الروضة » ؛ عملاً بمقتضىٰ ما فيها[3] .

(ويجري القولان في تزويج الأب) وإن علا (بكراً صغيرة أو) تزويجِ الأب أو غيره (بالغةً [غيرَ كفؤ] بغير رضاها)[4] ؛ أي : البالغة المجبرة بالنكاح وغيرها بغير كفؤ ؛ بأن أذنت لوليها في تزويجها من غير معين ؛ (ففي الأظهر) : التزويج (باطل) لأنه علىٰ خلاف الغبطة .

(وفي الآخر : يصح ، وللبالغة الخيار) حالاً ، (وللصغيرة) الخيار (إذا بلغت) لما مرَّ : أن النقص إنما يقتضي الخيار ، وقيل : لا خيار .

وسيأتي في (باب الخيار) ما يعلم منه : أنه حيث كان هناك إذن في معينٍ

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٢٧٥) .

(٢) الأنوار (٢/ ٩٠) .

(٣) قال في « التحفة » (٧/ ٢٧٥ـ ٢٧٦) : (وأما إذا رضوا به أولاً ، ثم بانت ، ثم زوجها أحدهم به برضاها فقط . . فيصح علىٰ مقتضىٰ كلام « الروضة » ، وجزم به بعض مختصريها) .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٣٧٩) ، و« التحفة » (٧/ ٢٧٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا ٱلسُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفُؤٍ فَفَعَلَ . . لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

منها أو من الأولياء . . كفىٰ ذلك في صحة النكاح وإن كان غير كفؤ ، ثم قد يثبت الخيار وقد لا يثبت .

والحاصل : أنه متىٰ ظُنت كفاءته . . فلا خيار إلا إن بان معيباً أو رقيقاً ، ولو زوجها الولي بغير كفؤ ، ثم ادعىٰ صغرها الممكن . . صُدِّق بيمينه ، وبان بطلان النكاح ؛ لأن الأصل : استصحاب الصغر حتىٰ يثبت خلافه ، فلم يكن القول قول الزوج المدعي الصحة ، وكذا تُصدَّق الزوجة إذا بلغت ، ثم ادعت صغرها حال عقد المجبر بغير كفؤ .

(ولو طلبت من لا ولي لها) غير القاضي ؛ لعدم غيره أو لفقد شرطه (أن يزوجها السلطان) الشامل حيث أُطلق : للقاضي ونائبه ؛ ولو في معين كما مر (بغير كفؤ ففعل . . لم يصح) التزويج من غير مجبوب وعنين (في الأصح)[1] ؛ لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب عن الولي الخاص ، بل وعن المسلمين ؛ إذ لهم حظ في الكفاءة ، وترجيح جمع مقابله مردود .

وخص جمع الخلاف بما : إذا [لم يزوِّج] لغيبة الولي[2] ، أو عضله ، أو إحرامه ، وإلا . . لم يصح قطعاً ؛ لبقاء حقه وولايته .

وعلى الأول : لو طلبت ولم يجبها القاضي . . فهل تُحكِّم عدلاً ويُزوِّجها للضرورة ، أو يمتنع كالقاضي ؟ قال الشيخ : (محل نظر ، ولعل الأول أقرب إن لم يكن في البلد حاكم يرىٰ ذلك ؛ لئلا يؤدي ذلك إلىٰ فسادها ، ولأنه ليس كالقاضي في الاعتبارين السابقين) ، قال : (ورأيت جمعاً بحثوا : أنها لو لم

---

(١) قوله : (لو زوَّجَ السلطانُ من لا وليَّ لها بغير كُفُؤٍ برضاها . . لم يصحَّ في الأصحِّ) هو مرادُ « المحررِ » بقوله : (لم يجبها) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في نسختينا : (إذا زوج لغيبة الولي) ، وانظر « التحفة » (٧/ ٢٧٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَخِصَالُ ٱلْكَفَاءَةِ : سَلاَمَةٌ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ . . . . . .

تجد كفؤاً ، وخافت الفتنة . . لزم القاضيَ إجابتُها قولاً واحداً ؛ للضرورة ، كما أبيحت الأمة لخائف العنت . انتهىٰ) .

قال : (وهو متجه نقلاً لا مدركاً ، والذي يتجه ما ذكرته[1] : أنه إن كان في البلد حاكم يرىٰ تزويجها من غير الكفء . . تعين ؛ فإن فُقِد ووجدت عدلاً تُحكِّمه ويزوجها . . تعين ، فإن فُقدا . . تعين ما بحثه هـٰؤلاء)[2] .

(وخصال الكفاءة) أي : الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها في الزوج ، والعبرة فيها : بحالة العقد ، إلا الحرفة الدنية : لا يؤثر تركها إلا إن مضت سنة ، وتلبَّس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ، ولم تنسب إليه ؛ عملاً بالعرف العام على القاعدة فيما ليس للشرع فيه عرف ، ويعتبر في الفاسق إذا تاب مضي السنة ، بخلاف الولي لما مر .

أحدها : (سلامة) للزوج ، لا لآبائه علىٰ أوجه الوجهين ، وزعم الأطباء الإعداء لا يعول عليه (من العيوب المثبتة للخيار) فمن به جنونٌ أو جذامٌ أو برص . . لا يكافىء ولو من بها ذلك وإن اتحد النوع وكان ما بها أقبح ؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه .

أو جب أو عنة . . لا يكافىء ولو رتقاء أو قرناء ، ومرَّ : أن الولي لا حق له في هـٰذا ، بخلاف الثلاثة الأُول .

أما العيوب التي لا تثبت الخيار . . فلا تؤثر ؛ كعمىً ، وقطع أطراف ، وتشوه الصورة ، وعدم الشباب لشابة ، وكل ما يكسر التوقان ؛ خلافاً لجمع متقدمين ،

---

(١) في « التحفة » (٧/ ٢٧٧) : (وهو متجه مدركاً ، والذي يتجه نقلاً ما ذكرته) .
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ٢٧٧) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَحُرِّيَّةٌ ، فَٱلرَّقِيقُ لَيْسَ كُفُؤاً لِحُرَّةٍ ، وَٱلْعَتِيقُ لَيْسَ كُفُؤاً لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ . وَنَسَبٌ ، فَٱلأَعْجَمِيُّ لَيْسَ كُفُؤَ عَرَبِيَّةٍ ، وَلاَ غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً ، . . . . . .

وللقاضي في الأخير ؛ لٰكن ينبغي مراعاته .

(و) ثانيها : (حرية ، فالرقيق) أي : من به رِقٌّ وإن قلَّ (ليس كفؤاً لحرة) ولو عتيقة ولا لمبعضة ؛ لأنها مع تعييرها به تتضرر بإنفاقه نفقة المعسرين .

(والعتيق ليس كفؤاً لحرة أصلية) لنقصه عنها وإن عرض له نحو إمارة ؛ إذ لا تدفع عنه وصمة الرق ، ولا يكافىء من عتق بنفسه : من عتق أبوها ، ولا من مس الرق أحد آبائه ، أو أباً له أقرب : من لم يمس الرق أحد آبائها ، أو مس أباً لها أبعد ، ولا نظر لمسه الأم .

(و) ثالثها : (نسب) والعبرة فيه بالآباء كالإسلام ، فلا يكافىء من أسلم بنفسه ، أو له أبوان في الإسلام : من أسلمت بأبيها ، أو من لها ثلاثة آباء فيه ، ولا زلل في أن الصحابي : لا يكافىء بنت التابعي وإن فضله[1] ؛ إذ بعض الخصال لا يقابل ببعض ، واعتبر هنا النسب في الآباء ؛ لأن العرب تفتخر به فيهم دون الأمهات ؛ فمن تُنسب إلىٰ من تشرف به . . لا يكافئها من لم يكن كذلك .

وحينئذ (فالأعجمي) أباً وإن كانت أمه عربية (ليس كفؤَ عربيةٍ) وإن كانت أمها عجمية ؛ لأن الله تعالى اصطفى العرب علىٰ غيرهم ، وميزهم عنهم بأمور جمة ؛ كما صحت به الأحاديث .

(ولا غير قرشي) من العرب (قرشية) أي : كفؤ قرشية ؛ لأن الله تعالى اصطفىٰ قريشاً من كنانة ؛ المصطفين من العرب .

---

(١) انظر رقم (١٧) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ غَيْرُ هَاشِمِيٍّ أَوْ مُطَّلِبِيٍّ لَهُمَا . وَٱلأَصَحُّ : ٱعْتِبَارُ ٱلنَّسَبِ فِي ٱلْعَجَمِ كَٱلْعَرَبِ .

(ولا غير هاشمي أو مطلبي) كفؤاً (لهما) لخبر مسلم : « إنَّ اللهَ اصطَفَىٰ من العربِ كِنانَةَ ، واصطَفَىٰ من كِنانَةَ قُريشاً ، واصطَفَىٰ من قريشٍ بَني هاشمٍ »[1] .

وصح خبر : « نحنُ وبَنو المطَّلبِ شيءٌ واحدٌ »[2] ، فهما متكافئان ، إلا أولاد فاطمة رضي الله تعالىٰ عنها . . فهم لا يكافئهم غيرهم من بني هاشم ؛ لأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم : أن أولاد بناته ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها ؛ كما صرحوا به .

وغير قريش من العرب أكفاء حتىٰ كنانة ؛ لأن العرب لا يعدون لهم فخراً متميزاً علىٰ غيرهم ، بخلاف تقديمهم في الإمامة العظمىٰ ، وفي قسم الفيء علىٰ سائر العرب دونهم ؛ لشرف العرب .

ولو تزوج هاشمي أمةً بشرطه ، فولدت له بنتاً . . فهي ملك لمالك الأم ، فله تزويجها برقيق ودنيء النسب ؛ لأن وصمة الرق ألغت كل كمال معه ، والحق في الكفاءة في النسب لسيدها .

(والأصح : اعتبار النسب في العجم كالعرب) قياساً عليهم ؛ فالفرس أفضل من النبط ، وبنو إسرائيل أفضل من القبط ، ولا عبرة بالانتساب إلى الظلمة ، بخلاف الرؤساء بإمرة جائزة ونحوها[3] ؛ لأن أقل مراتبها : أن تكون كالحِرَف .

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٧٦) عن سيدنا واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٠) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .
(٣) انظر رقم (١٨) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعِفَّةٌ ، فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفُؤَ عَفِيفَةٍ . وَحِرْفَةٌ ، فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ لَيْسَ كُفُؤَ أَرْفَعَ مِنْهُ ؛ . . . . . .

(و) رابعها (عفة) عن الفسق فيه وفي آبائه ، (فليس فاسق) أو مبتدع ولا ابن أحدهما وإن سفل (كفؤَ عفيفةٍ) أو سنية .

ولا محجور عليه بسفهٍ : كفؤَ رشيدة ، كما جزم به بعضهم ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ ، وغير الفاسق ـ ولو مستوراً ـ كفؤ لها .

وغير مشهور بالصلاح : كفؤ للمشهورة به ، وفاسق : كفؤ لفاسقة ، إلا إن زاد فسقه أو اختلف نوع فسقهما ؛ كما بحثه الإسنوي[1] ، ويجري ذلك : في مبتدع ومبتدعة .

(و) خامسها : (حرفة) فيه أو في أحد آبائه ؛ وهي : ما يتحرف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها ، (فصاحب حرفة دنيئة) بالهمز والمد ؛ وهي : ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة وسقوط النفس .

والذي يتجه : أن ما نصوا عليه . . لا يعتبر فيه عرف وإن عم ، وما لم ينصوا عليه . . يعتبر فيه عادة البلد ، وأقرب احتمالين : أن المراد بلد الزوجة ؛ لأن المدار : علىٰ عارها وعدمه .

وإنما يعرف ذلك بالنسبة لبلدها التي هي فيها حال العقد ، والتفاضل بين كثير من الحرف المذكورة في « الأنوار » لعلها بعرف بلده[2] .

(ليس) هو ولا ابنه (كفؤَ أرفعَ منه) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ

---

(١) المهمات (٧/ ٧٣) .

(٢) الأنوار (٢/ ٨٨ ـ ٨٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَكَنَّاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٍ وَقَيِّمُ حَمَّامٍ . . لَيْسَ كُفُؤَ بِنْتِ خَيَّاطٍ ، وَلاَ خَيَّاطٌ . . بِنْتَ تَاجِرٍ أَوْ بَزَّازٍ ، وَلاَ هُمَا . . بِنْتَ عَالِمٍ أَوْ قَاضٍ . . . . . .

﴿بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ﴾ أي : سببه ؛ فبعضهم يصله بعز وسهولة ، وبعضهم بضدهما .

(فكنَّاس وحجَّام وحارس) وبيطار ودبَّاغ (وراعٍ وقيم حمام) هو أو أبوه (ليس) هو (كفؤ بنت خياط) .

والقصاب ليس كفؤاً لبنت سماك[1] ، وذو حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الأصح ليس كفؤاً لذي حرفة لا مباشرة فيها لها ، وبقية الحرف التي لم يذكروا فيها تفاضلاً . . متساويةٌ إلا إن اطرد في العرف التفاوت ؛ كما مر .

(ولا خياط) كفؤ (بنت تاجر) وهو : من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس منها للبيع ، والتقييد بالجلب وتقليب المال لطلب الرزق للغالب ، (أو بزاز) وهو بائع البز .

(ولا هما) أي : كلٌّ منهما كفؤ (بنت عالم أو قاض) لاقتضاء العرف ذلك ، وظاهر كلامهم : أن المراد ببنت العالم والقاضي : من في آبائها المنسوبة إليهم أحدهما وإن علا ؛ لأنها مع ذلك تفتخر به .

وظاهر كلامه : استواء التاجر والبزاز ، والعالم والقاضي ، وهو محتمل .

وفي « الروضة » : أن الجاهل يكافىء العالمة[2] ؛ وكأنه لاقتضاء العرف : تعيير بنت العالم بالجاهل ؛ ولا تعير العالمة بالجاهل ، ولا أثر للعلم مع الفسق ؛ إذ لا فخر به .

والقاضي إن كان أهلاً للقضاء غير فاسق . . فعالم وزيادة ، وإلا . . فلا فخر به .

---

(١) انظر رقم (١٩) من الملحق .

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٧١٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلْيَسَارَ لاَ يُعْتَبَرُ ، وَأَنَّ بَعْضَ ٱلْخِصَالِ لاَ تُقَابَلُ بِبَعْضٍ . وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ٱبْنِهِ ٱلصَّغِيرِ أَمَةً ، وَكَذَا مَعِيبَةٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيَجُوزُ مَنْ لاَ تُكَافِئُهُ بِبَاقِي ٱلْخِصَالِ فِي ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ : لاَ يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ ، .....

(والأصح : أن اليسار) عرفاً (لا يعتبر) في بدو ولا حضر ، ولا عرب ولا عجم ؛ لأن المال ظل زائل ، وحال حائل ، ولا يفتخر به أهل المروءات والبصائر .

(و) الأصح : (أن بعض الخصال لا تقابل ببعض) فلا يكافىء نسيب معيب : سليمةً دنيئة ، ولا عجميٌّ عفيف : عربيةً فاسقة ، ولا فاسق حر : عفيفة عتيقة ، ولا قن عفيف عالم : حرة فاسقة دنيئة ، بل يكفي صفة النقص في المنع من الكفاءة ؛ إذ الفضيلة : لا تجبرها ، ولا تمنع التعير بها .

(وليس له تزويج ابنه الصغير أمةً) لأنه مأمون العنت ، (وكذا معيبة) بعيب يثبت الخيار ، فلا يصح النكاح (على المذهب) لأنه علىٰ خلاف الغبطة ، وكذا عمياء وعجوز ومقطوعة طرف ، وفارق تزويجها بكفؤ أعمىٰ : بأن تزويجها به يفيدها المهر والنفقة ، ولا عار به ، وتزويجه يغرمه فاحتيط له أكثر .

(ويجوز) تزويجه (من لا تكافئه بباقي الخصال في الأصح) لأن الرجل لا يعير باستفراش من لا تكافئه ؛ علىٰ أنه إذا بلغ . . يثبت به الخيار ؛ كما صرحا به .

(فصل)

في تزويج المحجور عليه

(لا يُزوَّج مجنون صغير) أي : لا يجوز ولا يصح تزويجه ؛ إذ لا حاجة به

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا كَبِيرٌ إِلاَّ لِحَاجَةٍ فَوَاحِدَةٌ . وَلَهُ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ . وَيُزَوِّجُ ٱلْمَجْنُونَةَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ ، وَلاَ تُشْتَرَطُ ٱلْحَاجَةُ ، وَسَوَاءٌ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ ، ثَيِّبٌ وَبِكْرٌ ، .....

إليه حالاً ، وبعد البلوغ لا يُدرىٰ حاله ، بخلاف صغير عاقل ؛ فإن الظاهر : حاجته إليه بعده .

(وكذا) لا يُزوَّج مجنون (كبير) أي : بالغ ؛ لأنه يغرمه المهر والنفقة (إلا لحاجة) كما مر في مبحث تزويجه ، فيزوجه : إن أطبق جنونه ـ كما مر ثَمَّ مع ما خرج به ـ الأبُ ، فالجد ، فالسلطان كولاية ماله .

وإذا علم أن تزويجه للحاجة . . (فواحدة) يجب الاقتصار عليها ؛ لاندفاع الحاجة بها ، وكالمجنون مخبل ؛ وهو : من بعقله خلل ، وبأعضائه استرخاء ، ولا يحتاج للنكاح غالباً ، ومغلوبٌ علىٰ عقله بنحو مرض لم يتوقع إفاقته منه .

(وله) أي : الأب فالجد (تزويج صغير عاقل) غير ممسوح (أكثر من واحدة) ولو أربعاً إن رآه مصلحة ؛ لأن له من سعة النظر والشفقة ما يحمله علىٰ ألاَّ يفعل ذلك إلا لغرض صحيح .

(ويزوج المجنونة) إن أطبق جنونها ؛ كما مر (أب أو جد) إن فُقد الأب أو انتفت ولايته (إن ظهرت مصلحة) كزيادة مهر ، (ولا تشترط الحاجة) إلا في الوجوب كما مر ، بخلاف المجنون ؛ لأن تزويجه يغرمه .

(وسواء) في جواز تزويج الأب فالجد المجنونة للمصلحة (صغيرة وكبيرة ، ثيب وبكر) بلغت مجنونة أو عاقلة ثم جُنَّت ؛ لأنها لا تُرجىٰ لها حالة تستأذن فيها ، والأب والجد لهما ولاية الإجبار في الجملة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدٌّ . . لَمْ تُزَوَّجْ فِي صِغَرِهَا ، فَإِنْ بَلَغَتْ . . زَوَّجَهَا ٱلسُّلْطَانُ فِي ٱلأَصَحِّ لِلْحَاجَةِ ، لاَ لِمَصْلَحَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ . . لاَ يَسْتَقِلُّ بِنِكَاحٍ ، بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ ٱلْوَلِيُّ . . . . . .

(فإن لم يكن) للصغيرة المجنونة (أب وجد . . لم تُزوَّج في صغرها) ولو لغبطة ؛ إذ لا إجبار لغيرهما ، ولا حاجة في الحال .

(فإن بلغت . . زوَّجها) ولو ثيباً (السلطان) الشامل لمن مر (في الأصح) كما يلي مالها ، ويسن له مراجعة أقاربها و[لو] نحو خال[1] ، وأقارب المجنون ؛ تطييباً لقلوبهم (للحاجة) التي مر تفصيلها ، (لا لمصلحة) كنفقة (في الأصح) .

وإذا زُوجت ثم أفاقت . . لم تتخير ، ولا يزوجها الوصي على المعتمد ؛ لقصور ولايته ، وبه فارق السلطان .

(ومن حُجر عليه بسفه) لبلوغه سفيهاً ، والحجر في هٰذا بمعنىٰ : دوامه وإن اختلف جنسه ؛ فإنه لا يحتاج لإنشاء ، أو طروٍّ تبذير عليه بعد رشده ، ولا بد في هٰذا من إنشاء [حجر][2] ، وإلا . . صح تصرفه ، ومنه نكاحه . . (لا يستقل بنكاح) لئلا يفني ماله في مؤنه .

ولا يصح إقرار وليه عليه ، ولا إقراره هو حيث لم يأذن له وليه فيه (بل ينكح بإذن وليه ، أو يقبل له الولي) لصحة عبارته فيه بعد إذن الولي له .

ووليه في الأول : الأب فالجد لا الوصي ، وفي الثاني : القاضي أو نائبه .

ويشترط حاجته للنكاح بنحو ما مر في المجنون ، ولا يكتفىٰ فيها بقوله ، بل لا بد من ثبوتها : في الخدمة ، وظهور قرائن عليها : في الشهوة .

ولا يُزوَّج إلا واحدة ، فإن كان مطلاقاً ؛ بأن طلق بعد الحجر أو قبله ثلاث

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٢٨٦) .

(٢) في نسختينا : (عقد) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٢٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَعَيَّنَ ٱمْرَأَةً . . لَمْ يَنْكِحْ غَيْرَهَا ، وَيَنْكِحُهَا بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ أَوْ أَقَلَّ ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ . . فَٱلْمَشْهُورُ : صِحَّةُ ٱلنِّكَاحِ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ مِنَ ٱلْمُسَمَّىٰ . وَلَوْ قَالَ لَهُ : ٱنْكِحْ بِأَلْفٍ وَلَمْ يُعَيِّنِ ٱمْرَأَةً . . نَكَحَ بِٱلأَقَلِّ مِنْ أَلْفٍ وَمَهْرِ مِثْلِهَا . . . . . .

زوجات أو ثنتين ، وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة على الأوجه . . سُرِّي أمة ، فإن تضجر منها . . أُبدلت ، ولا يزاد علىٰ حليلة واحدة وإن اتسع ماله ، نص عليه .

والذي يتجه : تعين الأصلح من التسري أو التزويج ما لم يرد التزويج بخصوصه ؛ لأن التحصين به أقوىٰ منه بالتسري .

(وإن أذن له) الولي (وعين امرأة) تليق به دون المهر . . (لم ينكح غيرها) فإن فعل . . لم يصح ولو بدون مهر المعينة ، بخلاف ما لو عين مهراً فنكح بأزيد منه أو أنقص ؛ لأنه تابع .

(وينكحها) أي : المعينة (بمهر المثل) لأنه المردُّ الشرعي (أو أقل) منه ؛ لأن فيه رفقاً به ، (فإن زاد عليه . . فالمشهور : صحة النكاح بمهر المثل) أي : بقدره (من المسمىٰ) الذي نكح بعينه المأذون له في النكاح منه ، ويلغو ما زاد ؛ لأنه تبرع من سفيه .

❁ ❁ ❁

(ولو قال له : انكح بألف ، ولم يعين امرأة . . نكح بالأقل من ألف ومهر مثلها)[1] ؛ لامتناع الزيادة علىٰ إذن الولي ، وعلىٰ مهر المنكوحة .

فإذا نكح امرأة بألف ، وهو مساوٍ لمهر مثلها أو أنقص منه . . صح به ، أو أزيد منه . . صح بمهر المثل منه ، ولغا الزائد وإن كانت المرأة سفيهة ؛ لأنه

---

(١) قوله : (نكح بالأقل من ألفٍ ومهرِ مثلِها) هو مرادُ « المحرر » وغيرِه بقولهم : (أقلُّ الأمرينِ من ألف أو مهرِ مثلِها) ، لكنَّ الصوابَ : حذفُ ألِفِ (أو) لأن إثباتَها يقتضي أكثرَ الأمرينِ من هٰذا ، أو أكثرَهما من ذلك ، وهٰذا غيرُ منتظِمٍ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَطْلَقَ ٱلإِذْنَ . . فَٱلأَصَحُّ : صِحَّتُهُ ، وَيَنْكِحُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ مَنْ تَلِيقُ بِهِ . . . . . .

ممنوع من الزائد ، فرجع للمرد الشرعي وإن لم ترض المرأة .

أو نكحها بأكثر من ألف . . بطل النكاح إن نقص الألف عن مهر مثلها ؛ لتعذر صحته بالمسمىٰ وبمهر المثل ، لأن كلاً منهما أزيد من المأذون فيه ، وإلا . . صح بمهر المثل ؛ لأنه أقل من المأذون فيه أو مساو له .

أو بأقل من الألف ، والألف مهر مثلها أو أقل . . صح بالمسمىٰ ؛ لأنه أقل من مهر المثل .

أو أكثر . . صح بمهر المثل إن نكح بأكثر منه ، وإلا . . فبالمسمىٰ .

أما إذا عيَّن له قدراً وامرأة ؛ كـ(انكح فلانة بألف) فإن كان الألف مهر مثلها أو أقل ، فنكحها به أو بأقل . . صح بالمسمىٰ ؛ لأنه لم يخالف الإذن بما يضره .

أو بأكثر منه . . لغا الزائد في الأولىٰ ؛ لزيادته علىٰ مهر المثل ، وانعقد به ؛ لموافقته للمأذون فيه .

وبطل النكاح في الثانية ؛ لتعذره بالمسمىٰ وبمهر المثل ، لأن كلاً منهما أزيد من المأذون فيه .

أو أكثر منه ؛ فالإذن باطل .

(ولو أطلق الإذن) بأن قال له : (انكح) ولم يعين امرأة ولا قدراً . . (فالأصح : صحته) لأن له مرداً ؛ كما قال : (وينكح بمهر المثل) لأنه المأذون فيه شرعاً أو بأقل منه ، فإن زاد . . لغا الزائد (من تليق به) من حيث المصرف المالي .

فلو نكح من يستغرق مهر مثلها ماله . . لم يصح النكاح ؛ لانتفاء المصلحة فيه ، ولو زوج الولي المجنون بهـٰذه . . لم يصح على الأوجه ؛ لاعتبار الحاجة فيه كالسفيه ، وهي تندفع بدون هـٰذه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ قَبِلَ لَهُ وَلِيُّهُ . . ٱشْتُرِطَ إِذْنُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَقْبَلُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ فَأَقَلَّ ، فَإِنْ زَادَ . . صَحَّ ٱلنِّكَاحُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَبْطُلُ . وَلَوْ نَكَحَ ٱلسَّفِيهُ بِلاَ إِذْنٍ . . فَبَاطِلٌ ، فَإِنْ وَطِىءَ . . لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، . . . . . .

ولو قال : (انكح من شئت بما شئت) . . لم يصح ؛ لأنه رفع الحجر عنه بالكلية ، فبطل الإذن من أصله ، وليس لسفيه أُذن له في نكاحٍ توكيلٌ فيه ؛ لأن حجره لم يُرفع إلا عن مباشرته .

(فإن قبل له وليه . . اشترط إذنه في الأصح) لما مر من صحة عبارته هنا ، (ويقبل) له (بمهر المثل فأقل) كالشراء له ، (فإن زاد . . صح النكاح بمهر المثل) ولغت الزيادة ؛ لأنه ليس أهلاً للتبرع .

(وفي قول : يبطل) النكاح ؛ كما لو اشترىٰ له بأكثر من ثمن المثل ، ويجاب : بأنه يلزم من بطلان الثمن بطلان البيع ؛ إذ لا مرد له ، بخلاف النكاح .

(ولو نكح السفيه) السابق وهو المحجور عليه (بلا إذن) من وليه الشامل للحاكم عند فقد الأصل أو امتناعه وإن تعذرت مراجعة السلطان . . (فباطل)[1] نكاحه ؛ لإلغاء عبارته ، فيجب التفريق .

قال ابن الرفعة : (هـٰذا إذا لم ينته إلىٰ خوف العنت ، وإلا . . فالأصح : صحة نكاحه ؛ كامرأة بلا ولي)[2] .

(فإن وطىء) منكوحته الرشيدة المختارة . . (لم يلزمه شيء) أي : حد ؛

---

(١) قول « المحرر » : (ولو نكح السفيهُ بغير إذنِ الوليِّ . . فباطلٌ) الصوابُ : حذفُ (الوليِّ) كما حذفه « المنهاجُ » ليدخلَ فيه ما إذا استأذنه فمنعه فأَذِنَ الحاكمُ ؛ فإنه يصحُّ قطعاً مع أنَّ الوليَّ لم يخرجْ بمنعه مرةً عن الولاية ؛ لأنه صغيرةٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر « كفاية النبيه » (١٣/ ١٥ـ ١٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : مَهْرُ ٱلْمِثْلِ ، وَقِيلَ : أَقَلُّ مُتَمَوَّلٍ . وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ . . يَصِحُّ نِكَاحُهُ ، وَمُؤَنُ ٱلنِّكَاحِ فِي كَسْبِهِ ، لاَ فِيمَا مَعَهُ . وَنِكَاحُ عَبْدٍ بِلاَ إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ ،

قطعاً للشبهة ، ولذا لحقه الولد ، ولا مهر ظاهراً[1] ولو بعد الحجر وإن لم تعلم سفهه ؛ لأنها مقصرة بترك البحث مع كونها سلَّطته علىٰ بضعها ، بخلافه باطناً بعد فك الحجر عنه ؛ كما نص عليه في « الأم » واعتمدوه .

بخلاف صغيرة ومجنونة ، ومكرهة ومزوجة بالإجبار ، ونائمة . . فيجب مهر المثل ؛ إذ لا يصح تسليطهن ، ولذا لو كملت بعد العقد ، وعلمت سفهه ، ومكَّنت مطاوعة . . لم يجب لها شيء ، وكذا سفيهة حالة الوطء . . فلها مهر المثل وإن علمت الفساد وطاوعت .

(وقيل) : يلزمه (مهر المثل) لئلا يخلو الوطء عن مقابل ، (وقيل) : يلزمه (أقل متمول) حذراً من الخلو المذكور .

(ومن حُجر عليه بفلس . . يصح نكاحه) كما قدمه في (الفلس) وأعاده هنا : توطئة لما بعده ؛ وذلك لصحة عبارته ، وله ذمة (ومؤن النكاح في كسبه لا فيما معه) لتعلق حق الغرماء به مع اختياره لإحداثها ، بخلاف الولد المتجدد ، فإن لم يكن له كسب . . ففي ذمته ، ولها الفسخ بإعساره بشرطه .

(ونكاح عبد) ولو مدبراً أو مبعضاً ، أو مكاتباً أو معلقاً عتقه بصفة (بلا إذن سيده) ولو أنثىٰ (باطل) للحجر عليه ، وللخبر الصحيح : « أيُّما مَملوكٍ تزوَّجَ بغيرِ إذنِ سيِّده . . فهو عاهِرٌ »[2] .

---

(١) انظر رقم (٢٠) من الملحق .

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٤) ، وأبو داوود (٢٠٧٨) ، والترمذي (١١١١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبِإِذْنِهِ صَحِيحٌ ، وَلَهُ إِطْلاَقُ ٱلإِذْنِ ، وَلَهُ تَقْيِيدُهُ بِٱمْرَأَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ ، وَلاَ يَعْدِلُ عَمَّا أُذِنَ فِيهِ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُهُ عَلَى ٱلنِّكَاحِ وَلاَ عَكْسُهُ . . . . . .

وأفهم ما ذكر : أن الموقوف كله أو بعضه علىٰ جهة . . يتعذر تزويجه ، وإذا بطل لعدم الإذن أو غيره . . تعلق مهر المثل بذمته فقط ، ويتجه : أنه في غير نحو الصغيرة ، وإلا . . تعلق برقبته ، نظير ما مر في السفيه .

(و) نكاحه (بإذنه) أي : السيد الرشيد غير المحرم نطقاً ولو أنثىٰ بكراً (صحيح) لمفهوم الخبر ، (وله إطلاق الإذن) فينكح حرة أو أمة ببلده وغيرها ، لـٰكن للسيد منعه من الخروج إليها .

(وله تقييده بامرأة) معينة (أو قبيلة أو بلد ، ولا يعدل عما أذن فيه) وإلا . . بطل ؛ وإن كان مهر المعدول إليها أقل من مهر المعينة .

ولو قدَّر له مهراً فزاد، أو زاد علىٰ مهر المثل عند الإطلاق . . صحت الزيادة ، ولزمت ذمته ، فيتبع بها إذا عتق ؛ لأن له ذمة صحيحة ، بخلاف السفيه كما مر .

والكلام في العبد الرشيد بخلاف السفيه ؛ إذ لا ذمة له صحيحة ، ولا يحتاج لإذن في الرجعة ، بخلاف إعادة البائن ورجوع السيد عن الإذن كرجوع الموكل[1] ، وكذا ولي السفيه .

(والأظهر : أنه ليس للسيد إجباره على النكاح) صغيراً كان أو كبيراً بسائر أقسامه المارة أيضاً ؛ لأنه يلزم ذمته مالاً كالكتابة[2] (ولا عكسه) أي : لا يجبر السيد علىٰ نكاح قنه بأقسامه المارة أيضاً إذا طلبه منه في الأظهر ؛ لأنه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده ، كتزويج الأمة .

---

(١) انظر رقم (٢١) من الملحق .

(٢) في نسختينا : (لأنه لا يلزم . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٢٩٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُ إِجْبَارُ أَمَتِهِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ ، فَإِنْ طَلَبَتْ . . لَمْ يَلْزَمْهُ تَزْوِيجُهَا ، وَقِيلَ : إِنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ . . لَزِمَهُ . وَإِذَا زَوَّجَهَا . . فَالأَصَحُّ : أَنَّهُ بِالْمِلْكِ لاَ بِالْوِلاَيَةِ ؛ فَيُزَوِّجُ مُسْلِمٌ أَمَتَهُ . . . . . .

(وله إجبار أمته) التي يملك جميعها ، ولم يتعلق بها حق لازم على النكاح ، لٰكن ممن يكافئها بجميع ما مر ، وإلا . . لم يصح إلا برضاها ، لٰكن له إجبارها علىٰ رقيق ودنيء النسب ؛ إذ لا نسب لها .

وإنما صح بيعها من غير كفؤ ولو معيباً ، ولزمها التمكين على الأصح ؛ لأن الغرض الأصلي من الشراء : المال ، ومن النكاح : التمتع (بأي صفة كانت) لأن النكاح يرد علىٰ منافع البضع ، وهي ملكه ؛ ولانتفاعه بمهرها ونفقتها ، بخلاف العبد .

أما المبعضة والمكاتبة . . فلا يجبرهما ولا يجبرانه ، ومرَّ : أن المرهونة بعد القبض لا تزوج إلا بإذن المرتهن ، وكذا جانية تعلَّق برقبتها مال وهو معسر ، وإلا . . صح ، وكان اختياراً للفداء .

وكذا لا يجوز لمفلس تزويج أمته بغير إذن الغرماء ، ولا لسيد تزويج أمة تجارة عامل قراضه بغير إذنه ؛ لأنه ينقص قيمتها ، فيضر العامل وإن لم يظهر ربح ، أو تجارة قنه المأذون له المدين بغير إذنه وإذن الغرماء .

(فإن طلبت) منه أن يزوجها . . (لم يلزمه تزويجها) مطلقاً ؛ لنقص قيمتها ، وتفويت استمتاعه بمن تحل له ، (وقيل : إن حرمت عليه) مؤبداً أو كان امرأةً . . (لزمه) إجابتها تحصيناً لها .

❁ ❁ ❁

(وإذا زوجها) أي : الأمة سيدها . . (فالأصح : أنه بالملك لا بالولاية) لأن التصرف فيما يملكه استيفاء ، وإنما نقله للغير بحكم الملك ؛ كاستيفاء المنافع ونقلها بالإجارة (فيزوج) على الأول مبعضٌ أمته كما مرَّ ، و(مسلمٌ أمته

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْكَافِرَةَ وَفَاسِقٌ وَمُكَاتَبٌ ، وَلاَ يُزَوِّجُ وَلِيٌّ عَبْدَ صَبِيٍّ ، وَيُزَوِّجُ أَمَتَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . .

الكافرة) التي تحل له من قن وحر كتابي ، بخلاف المرتدة ؛ إذ لا تحل له .

أما الكافر . . فلا يزوج أمته المسلمة كما مر ؛ إذ لا يملك التصرف فيها إلا إزالة ملكه عنها ، (وفاسق) أمته كما يؤجرها (ومكاتب) كتابة صحيحة لـٰكن بإذن سيده ، ولا يستقل السيد بتزويجها كعبده .

❁ ❁ ❁

(ولا يزوج وليٌّ عبدَ) موليه من (صبي)[1] ومجنون وسفيه ذكراً وأنثىٰ ؛ لعدم المصلحة فيه بانقطاع كسبه عنه .

(ويزوج) ولي النكاح والمال ؛ وهو الأب فالجد فالسلطان (أمته) إجباراً التي يزوجها المولي بتقدير كماله (في الأصح) إذا ظهرت الغبطة فيه ؛ اكتساباً للمهر والنفقة ، لـٰكن لا بد من إذن السفيه في نكاح أمته[2] .

وخرج بـ(وليهما) ـ أي : النكاح والمال ـ أمةُ صغيرة عاقلة ثيب ، فلا تزوج كسيدتها ، وأمة صغير وصغيرة مجنونة ، فلا يزوجها السلطان مثلهما ، ولا يجبر الولي علىٰ نكاح أمة المولي .

❁ ❁ ❁

---

(١) قول « المنهاج » : (لا يُزوِّجُ وليٌّ عبدَ صبيٌّ) أصوبُ من قول « المحرر » : (لا يُجبرُهُ) لأنه لا يلزمُ من عدم إجبارِهِ منعُ تزويجِهِ برضاه ، والصحيحُ : منعُهُ ، وبه قطع البغويُّ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) انظر رقم (٢٢) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ ما يَحْرُم من النّكاح

تَحْرُمُ ٱلأُمَّهَاتُ ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْكَ أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ فَهِيَ أُمُّكَ . . . . . .

(باب ما يحرم من النكاح)

بيان لـ (ما) أي : النكاح المحرم لذاته ، لا لعارض كالإحرام ؛ ومنها : اختلاف الجنس ، فلا يصح لإنسي نكاح جنِّية وعكسه ؛ كما عليه أكثر المتأخرين ، خلافاً للقمولي وآخرين ؛ لأن الله تعالى امتن علينا : بجعل الأزواج من أنفسنا ؛ ليتم السكون إليها والتأنس بها ، وذلك يستلزم ما ذُكر ، وإلا . . لفات ذلك الامتنان ، وفي حديث فيه ابن لهيعة ـ وحديثه حسن ـ : (نهىٰ صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن)[1] .

وهو إما مؤبد وإما غيره ، وأسباب المؤبد : قرابة ، ورضاع ، ومصاهرة ؛ لآية النساء : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ ، مع آية الأحزاب : ﴿ وَبَنَاتِ عَمِّكَ . . . ﴾ إلىٰ آخرها[2] .

(تحرم الأمهات) أي : نكاحهن ، وكذا جميع ما يأتي ؛ إذ الأعيان : لا تُوصف بحلٍّ ولا حرمةٍ على الأصح .

(وكل من ولدَتْك أو ولدَتْ من ولدَكَ) وهي الجدة من الجهتين وإن علت . .

(فهي أمك) حقيقة عند عدم الواسطة ، ومجازاً عند وجودها على الأصح .

وحرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن ؛ لكونهن أمهات المؤمنين

---

(١) أورده السيوطي في « الأشباه والنظائر » (١/٤٩٨) من رواية حرب الكرماني في « مسائله عن أحمد وإسحاق » .

(٢) انظر رقم (٢٣) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْبَنَاتُ ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدْتَهَا أَوْ وَلَدْتَ مَنْ وَلَدَهَا فَهِيَ بِنْتُكَ . قُلْتُ : وَٱلْمَخْلُوقَةُ مِنْ زِنَاهُ تَحِلُّ لَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ وَلَدُهَا مِنْ زِنَاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلأَخَوَاتُ ، وَبَنَاتُ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ ، وَٱلْعَمَّاتُ ، وَٱلْخَالاَتُ ، وَكُلُّ مَنْ هِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ فَعَمَّتُكَ ، أَوْ أُخْتُ أُنْثَىٰ وَلَدَتْكَ فَخَالَتُكَ . . . . . .

في الاحترام ، فهي أمومة غير ما نحن فيه .

(والبنات) ولو احتمالاً كالمنفية باللعان ؛ ولذا لو أكذب نفسه . . لحقته ، ولا يثبت للمنفية من أحكام النسب إلا تحريم نكاحها على الأوجه ، سواء في تحريمها علم دخوله بأمها أم لا .

(وكل من ولَدْتَها أو ولدْتَ من ولدها) وإن سفل . . (فهي بنتك) حقيقة ومجازاً ، نظير ما مر .

(قلت : والمخلوقة من) ماء (زناه تَحِلُّ له) لأنها أجنبية ؛ إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب ، لـٰكن يكره له نكاحها للخلاف فيها .

(ويحرم على المرأة) وعلىٰ سائر محارمها (ولدها من زناً ، والله أعلم) إجماعاً ؛ لأنه بعضها وانفصل منها إنساناً ، ولا كذلك المني ؛ ولذا أجمعوا علىٰ إرثه .

(والأخوات) من جهة أبويك أو أحدهما ، (وبنات الإخوة والأخوات) وإن سفلن ، (والعمات ، والخالات ، وكل من هي أختُ ذكرٍ ولَدَكَ) وإن علا من جهة الأب والأم ؛ سواء أخته لأبويه أو أحدهما . . (فعمتك) .

(أو أخت أنثىٰ ولدَتْكَ) وإن علَتْ من جهة الأب والأم ؛ سواء [أختها] لأبوين أو لأحدهما[1] . . (فخالتك) وأخصر من هـٰذا كله أن يقال : يحرم كل قريب إلا ما دخل في ولد العمومة أو الخؤولة .

---

(١) في نسختينا : (أخته) بدل (أختها) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٣٠٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ هَـٰؤُلاَءِ ٱلسَّبْعُ بِٱلرَّضَاعِ أَيْضاً . وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْكَ ، أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعَتْكَ ، أَوْ مَنْ وَلَدَكَ ، أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَكَ ، أَوْ ذَا لَبَنِهَا فَأُمُّ رَضَاعٍ ، وَقِسِ ٱلْبَاقِي . . . . . .

(ويحرم هـٰؤلاء السبع بالرضاع أيضاً) أي : كما حرمن بالنسب ؛ للنص على الأمهات والأخوات في الآية ، وللخبر المتفق عليه : « يَحرُم من الرضاع ما يَحرُم من النَّسبِ »[1] ، وفي رواية : « ما يحرمُ من الولادةِ »[2] .

(وكل من أرضعتْكَ ، أو أرضعَتْ من أرضعتْكَ ، أو) أرضعَتْ (مَنْ وَلَدَك) ولو بواسطة ، (أو ولدَتْ مرضعتَكَ ، أو) ولدَتْ أو أرضعَتْ (ذا) أي : صاحب (لبنها) شرعاً ؛ كحليل المرضعة الذي اللبن له وإن ولدته بواسطة . . (فأم رضاع) .

(وقس) بذلك (الباقي) من السبع المحرمة بالرضاع ؛ فالمرتضعة بلبنك أو لبن فرعك ولو رضاعاً ، وبنتها كذلك وإن سفلت . . بنت رضاع .

والمرتضعة بلبن أبيك أو أمك ولو رضاعاً ، ومولودة أحدهما رضاعاً[3] . . أخت رضاع .

وبنت ولد المرضعة أو الفحل ، نسباً أو رضاعاً وإن سفلت ، ومرتضعة بلبن أخيك أو أختك وبنتها ، نسباً أو رضاعاً وإن سفلت ، وبنت ولد أرضعته أمك أو ارتضع بلبن أبيك ، نسباً أو رضاعاً وإن سفلت . . بنت أخ أو أخت رضاع .

وأخت فحل أو مرضعة ، وأخت أصلهما نسباً أو رضاعاً ، ومرتضعة بلبن

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٤٥) ، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، صحيح مسلم (١٤٤٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٤٦) ، صحيح مسلم (١٤٤٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) في نسختينا زيادة : (ومولودة أحدهما ، ومولودة أصلك ولو رضاعاً) ، وانظر « التحفة » مع « الشرواني » (٧/ ٣٠٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تَحْرُمُ عَلَيْكَ مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاكَ وَنَافِلَتَكَ ، وَلاَ أُمُّ مُرْضِعَةِ وَلَدِكَ وَبِنْتُهَا ، وَلاَ أُخْتُ أَخِيكَ بِنَسَبٍ وَلاَ رَضَاعٍ ، وَهِيَ : أُخْتُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ لِأُمِّهِ . . . . . .

أصل ، نسباً أو رضاعاً . . عمة رضاع أو خالته .

(ولا تحرم عليك من أرضعت أخاك) أو أختك ، وإنما حرمت أم أخيك نسباً ؛ لأنها أمك أو موطوءة أبيك .

(و) لا من أرضعَتْ (نافلتك) أي : ولد ولدك كالتي قبلها ؛ لأنها أجنبية ، وحرمت أمه نسباً ؛ لأنها بنت أو موطوءة ابن .

(ولا أمُّ مرضعةِ ولدِكَ) لذلك ؛ وهي نسباً أم موطوءتك (وبنتُها) أي : المرضعة لذلك ؛ وهي نسباً بنت أو ربيبة .

فعلم : أن هـٰذه الأربعة لا تستثنىٰ من قاعدة : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لما علمت : أن [سبب] انتفاء التحريم عنهن رضاعاً[1] . . انتفاء جهة المحرمية نسباً ؛ فاستثناؤها في كلام غيرهم صوريٌّ .

وزيد عليهما : أم العم وأم العمة ، وأم الخال وأم الخالة ، وأم أخ الابن ؛ فهـٰؤلاء أيضاً يحرمن نسباً لا رضاعاً ؛ لما تقرر .

وصورة الأخيرة : امرأة لها ابن ارتضع من أجنبية ذات ابن ، فلها نكاح أخي ابنها رضاعاً ، وإنما حرم نسباً لكونه ابنها أو ابن زوجها ، وهي من هـٰذه الحيثية غير أم الأخ المذكورة في المتن .

(ولا) يحرم عليك أيضاً (أخت أخيك) الذي من النسب أو الرضاع (بنسب ولا رضاع) متعلق بـ (أخت) بدليل قوله : (وهي) نسباً : (أخت أخيك لأبيك لأمه) بأن كان لأم أخيك لأبيك بنتٌ من غير أبيك .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٣٠١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَكْسُهُ . وَيَحْرُمُ زَوْجَةُ مَنْ وَلَدْتَ أَوْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِكَ مِنْهُمَا ، .....

(وعكسُه) أي : أخت أخيك لأمك لأبيه ؛ بأن كان لأبي أخيك لأمك بنت من غير أمك ، ورضاعاً أخت أخيك لأب أو أم رضاعاً ؛ بأن أرضعتهما أجنبية عنك .

فَرْعٌ

[في ادعاء أمته الرضاع ، وأحكام ذلك]

ادعت أمته : أنها أخته رضاعاً ؛ فإن كان قبل أن يملكها . . حرمت عليه ، وكذا بعده وقبل التمكين ، أو بعده مع نحو صغر .

بخلافه بعد تمكين معتبر ، إلا إن ادعت غلطاً أو نسياناً . . فيُقبَل قولها ؛ لتحليفه علىٰ نفيه ، كما لو ادعتهما الزوجة ؛ فإن نكل . . حلفت وانفسخ النكاح .

(ويحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة من ولدْتَ) وإن سفل بنسب أو رضاع (أو ولَدَك) وإن علا (من نسب أو رضاع) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ ، ومنطوق خبر : « يحرم من الرضاع » السابق[1] .

فتعين حمل : ﴿ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ : علىٰ أنه لإخراج زوجة المتبنىٰ دون ابن الرضاع ؛ ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .

(و) يحرم عليك (أمهات زوجتك منهما) أي : النسب أو الرضاع ـ ولو لطفلة طلقتها ـ وإن علون وإن لم تدخل بها ؛ لإطلاق قوله تعالىٰ : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾ .

---

(١) في (ص ٢٤٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا بَنَاتُهَا إِنْ دَخَلْتَ بِهَا . وَمَنْ وَطِىءَ ٱمْرَأَةً بِمِلْكٍ . . حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا ، وَحَرُمَتْ عَلَىٰ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ ، وَكَذَا ٱلْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ فِي حَقِّهِ . . . . . .

والحكمة فيه : ابتلاء الزوج بمكالمتها والخلوة بها ؛ لترتيب أمر الزوجة ، فحرمت كسابقتيها بنفس العقد ؛ ليتمكن من ذلك ، ولا كذلك البنت .

ويشترط صحة العقد ؛ لأن الفاسد لا حرمة له ، ما لم ينشأ عنه وطء أو استدخال ؛ لأنه حينئذ وطء أو استدخال شبهة ، وهو محرم كما يأتي .

(وكذا بناتها) أي : زوجتك ولو بواسطة ، سواء بنات ابنها ، وبنات ابنتها وإن سفلن (إن دخلْتَ بها) بأن وطئتها في حياتها ـ ولو في الدبر ـ وإن كان العقد فاسداً .

وكذا إن استدخلَتْ ماءك المحترم في حال نزوله وإدخاله ؛ إذ هو كالوطء في أكثر أحكامه في هٰذا الباب وغيره ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ . . .﴾ الآية ، وذكر الحجور للغالب ، فلا مفهوم له .

(ومن وطىء امرأة) حيةً وهو واضح (بملك) ولو في الدبر وإن كانت محرمة عليه أبداً . (حرمت عليه أمهاتها وبناتها ، وحرمت علىٰ آبائه وأبنائه) إجماعاً ، وتثبت هنا المحرمية أيضاً .

(وكذا) الحية (الموطوءة) ولو في الدبر (بشبهة) إجماعاً أيضاً ، لٰكن لا يثبت بها محرمية ؛ لعدم الاحتياج إليها .

ثم المعتبر هنا ـ أي : في تحريم المصاهرة ، وفي لحوق النسب ، ووجوب العدة ـ : أن تكون شبهة (في حقه) كأن وطئها بنكاح فاسد ، وكظنها حليلته ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ قِيلَ : أَوْ حَقِّهَا ـ لاَ ٱلْمَزْنِيُّ بِهَا . وَلَيْسَتْ مُبَاشَرَةٌ بِشَهْوَةٍ كَوَطْءٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

وكونها مشتركة أو أمة فرعه، وكوطئها بجهةٍ قال بها عالم يُعتَدُّ بخلافه وإن علمت .

(قيل : أو) تُوجد شبهة في (حقها) كأن ظنته حليلها ، أو كان بها نحو نوم وإن علم ، فعلىٰ هٰذا بأيهما قامت الشبهة . . أثرت .

نعم ؛ المعتبر في المهر شبهتها فقط ، ومنها : أن تُوطأ في نكاح بلا ولي وإن اعتقدت التحريم ؛ لما مر : أن معتقد تحريمه لا يحد للشبهة ، ولا أثر لوطء خنثىٰ ؛ لاحتمال زيادة ما أولج به أو فيه .

تَنْبِيهٌ

[في أقسام وطء الشبهة]

وطء شبهة المحل : كالمشتركة حرام إجماعاً ، ووطء شبهة الطريق : كأن قال بحله مجتهد يُقلَّد ؛ فإن قلَّده . . وصف بالحل ، وإلا . . فبالحرمة اتفاقاً بل إجماعاً .

ووطء شبهة الفاعل : كأن ظنها حليلته ، فلا يوصف بحل ولا حرمة ؛ لأنه غافل وهو غير مكلف اتفاقاً ، ولذا لا إثم عليه .

❁ ❁ ❁

(لا المزنيُّ بها) فلا يثبت لها ولا لأحدٍ من أصولها أو فروعها حرمةُ مصاهرةٍ بالزنا الحقيقي ، بخلافه من نحو مجنون أو مكره عليه ؛ لأن الله تعالى امتن علىٰ عباده بالنسب والصهر ، ولأنه لا حرمة له .

❁ ❁ ❁

(وليست مباشرةٌ) بسبب مباح؛ كمفاخذةٍ ولمسٍ (بشهوةٍ كوطءٍ في الأظهر)[1]

---

(١) قول « المنهاج » : (وليستْ مباشرةٌ بشهوة كوطءٍ في الأظهر) لفظةُ (بشهوة) زيادةٌ لـ« المنهاج » لا بدَّ منها . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱخْتَلَطَتْ مَحْرَمٌ بِنِسْوَةِ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ . . نَكَحَ مِنْهُنَّ ، لاَ بِمَحْصُورَاتٍ . وَلَوْ طَرَأَ مُؤَبَّدُ تَحْرِيمٍ عَلَىٰ نِكَاحٍ . . قَطَعَهُ كَوَطْءِ زَوْجَةِ ٱبْنِهِ بِشُبْهَةٍ . . . . . .

لأنها لا توجب عدة ، فكذا لا توجب حرمة .

(ولو اختلطت مَحْرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، أو محرمة بسبب آخر ؛ كلعان أو توثُّن (بنسوة قرية كبيرة) بأن كُنَّ غير محصورات . . (نكح) إن شاء (منهن) وإن قدر علىٰ متيقنة الحل مطلقاً ؛ رخصة له من الله تعالىٰ ، وينكح إلىٰ أن يبقىٰ محصور ، علىٰ ما رجحه الرُّوياني .

وفارق الأواني : بأنه يأخذ منها إلىٰ بقاء واحدة ؛ لأن النكاح يحتاط له أكثر من غيره .

(لا بمحصورات) فلا ينكح منهن ، فإن فعل . . بطل احتياطاً للأبضاع ؛ ولا مدخل للاجتهاد هنا .

نعم ؛ لو كانت محرمه سوداء ، واختلطت بمن لا سواد فيهن . . نكح منهن واجتنبها إن انحصرت ، ثم ما عسر عدُّه بمجرد النظر كالألف . . غير محصور ، وما سهل كالمئة . . محصور ، وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن ، وما شك فيه . . يستفتي فيه القلب ؛ كما قاله الغزالي[1] .

ولو اختلطت زوجته بأجنبيات . . لم يحل وطء واحدة منهن مطلقاً ؛ لأن الوطء إنما يحل بالعقد دون الاجتهاد .

❀ ❀ ❀

(ولو طرأ مؤبَّد تحريم علىٰ نكاح . . قطعه كوطء زوجة ابنه) بالباء والنون ، كما ضبطه بخطه[2] (بشبهة) وكوطء الزوج أم أو بنت زوجته بشبهة . . فينفسخ

---

(١) انظر « إحياء علوم الدين » (٣/ ٣٩٩) .

(٢) في « التحفة » (٧/ ٣٠٦) : (بالياء أو النون ، كما ضبطهما بخطه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا [أَوْ] عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ ، . . .

النكاح إلحاقاً للدوام بالابتداء ؛ لأنه معنىً يوجب تحريماً مؤبداً ، فإذا طرأ . . قطع كالرضاع .

وبهـٰذا يتضح : أنه لا فرق بين كون الموطوءة محرماً للواطىء وغيرها ؛ فلو وطىء بنت أخيه ، أو خالته التي تحت ولده بشبهةٍ . . حرمت علىٰ ولده أبداً .

وخرج بـ(نكاح) طروُّه علىٰ ملك يمين ؛ كوطء أبٍ جارية ابنه ، فإنها وإن حرمت به على الابن أبداً لا ينقطع به ملكه ؛ حيث لا إحبال ، ولا شيء [عليه] بمجرد تحريمها[1] ؛ لبقاء المالية ، ومجرد الحِلِّ هنا غير متقوم .

(ويحرم الجمع بين المرأة وأختها [أو][2] عمتها أو خالتها من رضاع أو نسب) ولو بواسطة لأبوين أو أب أو أم ، ابتداءً أو دواماً ؛ للآية في الأختين ، وللخبر الصحيح في الباقي[3] ، وحكمة ذلك : أنه يؤدي إلىٰ قطيعة الرحم وإن رضيت بذلك ؛ لأن الطبع يتغير .

وضبطوا من يحرم جمعهما : بكل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع ، يحرم تناكحهما لو قدِّرت إحداهما ذكراً .

فخرج بالقرابة والرضاع المصاهرة ؛ فيحل الجمع بين امرأة وأم زوجها ، أو بنته ، أو زوجة ولدها ؛ إذ لا رحم هنا يُخشىٰ قطيعته .

وخرج الملك فيحل الجمع بين امرأة وأمتها ؛ بأن يتزوجها بشرطها الآتي ، ثم يتزوج سيدتها ، أو يكون قناً وإن حرمت كلٌّ بتقدير ذكورة الأخرىٰ ؛ إذ العبد لا ينكح سيدته ، والسيد لا ينكح أمته .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٣٠٧) .

(٢) في نسختينا : بالواو ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٣٨٤) ، و« التحفة » (٧/ ٣٠٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٩) ، ومسلم (١٤٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ جَمَعَ بِعَقْدٍ . . بَطَلَ ، أَوْ مُرَتَّباً . . فَٱلثَّانِي . وَمَنْ حَرُمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ . . حَرُمَ فِي ٱلْوَطْءِ بِمِلْكٍ ، لاَ مِلْكُهُمَا ، . . . . . .

ويحل الجمع أيضاً : بين بنت الرجل وربيبته ، وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرىٰ ، وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه ؛ **إذ لا يحرم تناكحهما** بتقدير ذكورة إحداهما .

(**فإن جمع**) بين نحو الأختين (**بعقد**) واحد . . (**بطل**) النكاحان ؛ إذ لا مرجح ، (**أو**) بعقدين ، أتىٰ هنا ما مر في نكاح اثنين : فإن وقعا معاً ، أو عُرف سبق ولم يتعين سابقةٌ ولم يرج معرفتها ، أو جُهل السبق والمعية . . **بطلا** .

أو وقعا (**مرتَّباً**) وعرفت السابقة ولم تنس . . (**فالثاني**) هو الباطل إن صح الأول ؛ **لأن الجمع حصل به** ، فإن نسيت ورُجيت معرفتها . . **وجب التوقف** حتىٰ يتبين .

والأوجه : أنه لا يحتاج لفسخ الحاكم ، وأنه لو أراد العقد علىٰ إحداهما . . امتنع حتىٰ يطلق الأخرىٰ بائناً ؛ لاحتمال أنها الزوجة ، فتحل الأخرىٰ يقيناً .

أما إذا فسد الأول . . **فالثاني هو الصحيح** ، سواء علم بذلك أم لا ؛ **إذ غايته** : أنه هزل بهـٰذا العقد الثاني ، **وهزل النكاح جدٌّ** ؛ للحديث[1] .

(**ومن حرم جمعهما بنكاح**) كأختين . . (**حرم**) جمعهما (**في الوطء بملك**) لأنه إذا حرم العقد . . **فالوطء أولىٰ** ؛ لأنه أقوىٰ والتقاطع فيه أكثر ، (**لا ملكهما**) إجماعاً ؛ لأنه قد يقصد به غير الوطء ، **ولذا جاز له ملك** نحو أخته .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٧ـ ١٩٨) ، وأبو داوود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ وَطِىءَ وَاحِدَةً . . حَرُمَتِ ٱلأُخْرَىٰ حَتَّىٰ تُحَرَّمَ ٱلأُولَىٰ ؛ كَبَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ لاَ حَيْضٍ وَإِحْرَامٍ ، وَكَذَا رَهْنٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ عَكَسَ . . حَلَّتِ ٱلْمَنْكُوحَةُ دُونَهَا . . . . . .

(فإن وطىء) في فرج واضح أو دبر ، ولو مكرهاً أو جاهلاً (واحدةً) غير محرمة عليه بنحو رضاع ، وإن ظنها تحل له . . (حرمت الأخرىٰ حتىٰ تُحرَّمَ الأولىٰ) لئلا يحصل الجمع المنهي عنه .

ثم التحريم يحصل : بمزيل الملك (كبيع) ـ وفي نسخ : (ببيع) وهو واضح ـ ولو لبعضها إن لزم شرط الخيار فيه للمشتري ، وهبةٍ ولو لبعضها مع قبضها بإذنه ، (أو) بمزيل الحل نحو (نكاح أو كتابة) صحيحة ؛ لارتفاع الحل .

فإن عاد حل الأولىٰ ؛ بنحو فسخ أو طلاق قبل وطء الثانية . . تخير في وطء أيتهما شاء بعد استبراء العائدة إن أرادها ، أو عاد بعد وطئها . . لم يطأ العائدة حتىٰ تحرم الأخرىٰ .

وعلم مما مر : أنه لو ملك أمّاً وبنتها . . حرمت إحداهما مؤبداً بوطء الأخرىٰ .

(لا حيض وإحرام) ونحو ردة وعدة ؛ لأنها أسباب عارضة قريبة الزوال ، (وكذا رهن) مقبوض (في الأصح) لبقاء الحل لو أذن المرتهن .

❁ ❁ ❁

(ولو ملكها) أي : امرأة وطئها أم لا (ثم نكح أختها) أو عمتها أو خالتها ، الحرة أو الأمة بشرطه (أو عكس) أي : نكح امرأة ثم ملك نحو أختها ، أو تقارن الملك والنكاح . . (حلَّتِ المنكوحة دونها) لأن فراش النكاح أقوىٰ ؛ إذ يلحق الولد فيه بالإمكان ، بخلاف فراش الملك .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِلْعَبْدِ ٱمْرَأَتَانِ ، وَلِلْحُرِّ أَرْبَعٌ فَقَطْ ، فَإِنْ نَكَحَ خَمْساً مَعاً . . بَطَلْنَ ، أَوْ مُرَتِّباً . . فَٱلْخَامِسَةُ . وَتَحِلُّ ٱلأُخْتُ ، وَٱلْخَامِسَةُ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ لاَ رَجْعِيَّةٍ . وَإِذَا طَلَّقَ ٱلْحُرُّ ثَلاَثاً أَوِ ٱلْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ . . لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ ، . . . . . .

(وللعبد) ولو مبعَّضاً (امرأتان) لإجماع الصحابة عليه ؛ ولأنه على النصف من الحر ، (وللحر أربع فقط) للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن أسلم علىٰ أكثر من أربع : « أَمسِك أَربعاً ، وفَارِق سَائرَهُنَّ »[1] ، وقد تتعين الواحدة ؛ كما في نكاح السفيه والمجنون .

(فإن نكح) الحر (خمساً) أو أكثر (معاً . . بطلن) أي : بطل نكاحهن ؛ إذ لا مرجح ، ولذا لو كان فيهن من يحرم جمعه . . بطل فيه فقط ، وصح في الباقيات إن كُنَّ أربعاً فأقل ، أو نحو ملاعنة أو مجوسية أو أمة . . بطل فيها فقط .

(أو مرتباً . . فالخامسة) هي التي يبطل فيها ، ويأتي هنا : ما مرَّ في جمع نحو الأختين من بقية الأقسام ، وفي نظير ذلك في جمع العبد ثلاثاً .

❁ ❁ ❁

(وتحل الأخت) ونحوها ، (والخامسة) للحر والثالثة لغيره (في عدة بائن) لأنها أجنبية منه (لا رجعية) ومتخلفة عن الإسلام ، ومرتدة بعد وطء وقبل انقضاء العدة ؛ لأنها في حكم الزوجات .

❁ ❁ ❁

(وإذا طلق) قبل الوطء أو بعده (الحر ثلاثاً ، أو العبد) ولو مبعضاً (طلقتين) وكان قناً عند الثانية ، وإلا كأن علقت بعتقه . . ثبتت له الثالثة . . (لم تحل له) تلك المطلقة (حتىٰ تنكح) زوجاً غيره ولو كان صبياً حراً ، أو عبداً

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٥٧) ، والترمذي (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَغِيبَ بِقُبُلِهَا حَشَفَتُهُ أَوْ قَدْرُهَا ، . . . . . .

بالغاً ؛ عاقلاً أو مجنوناً ـ بالنون ـ أو خصياً ، أو ذمياً في ذمية ، لـٰكن إن وطىء في نكاح لو ترافعوا إلينا . . قررناهم عليه .

(ويَغِيبَ) قيل : ينبغي فتح أوله ؛ ليشمل ما لو نزلت عليه ، أو انتفىٰ قصدهما (بقبلها حشفتُه) ولو مع نوم ولو منها[1] ؛ مع زوال بكارتها على المعتمد وإن لف على الحشفة خرقة كثيفة ولم ينزل ، ولو حائضاً ونفساء ، وصائمة ، وفي عدة شبهة عرضت بعد نكاحها .

(أو قدرها) من فاقدها الذي يراد تغييبه ، فالعبرة : بقدر حشفته التي كانت دون حشفة غيره ؛ كما في الغسل ، فما أوجب دخوله الغسل . . أجزأ هنا ، وما لا . . فلا ، فلو خلق بلا حشفة . . فالقياس : أنه كالفاقد .

ويطلقها وتنقضي عدتها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ويطؤها ؛ للخبر المتفق عليه : « حتىٰ تَذوقي عُسيلتَه ويَذوقَ عُسيلتكِ »[2] .

وهي عند الشافعي وجمهور العلماء : الجماع ؛ لخبر أحمد والنسائي : أنه صلى الله عليه وسلم (فسَّرها به)[3] ، سمي بذلك ؛ تشبيهاً بالعسل ، بجامع اللذة باعتبار المظنة .

واكتُفي بالحشفة ؛ لإناطة الأحكام بها في الغسل ، وقياساً في غيره ، ولأنها الآلة الحساسة ، وليس الالتذاذ إلا بها ، وقيس بالحر غيره ، وشُرع تنفيراً عن الثلاث .

وخرج بـ(تنكح) وطء السيد بالملك ، بل لو اشتراها المطلق . . لم تحل

---

(١) في « التحفة » (٧/ ٣١١) : (ولو منهما) .

(٢) صحيح البخاري (٥٢٦٠) ، صحيح مسلم (١٤٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) المسند (٦/ ٦٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، المجتبىٰ (٦/ ١٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِشَرْطِ ٱلِانْتِشَارِ ، وَصِحَّةِ ٱلنِّكَاحِ ، وَكَوْنِهِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ ، لاَ طِفْلاً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ فِيهِنَّ . وَلَوْ نَكَحَ بِشَرْطِ إِذَا وَطِىءَ طَلَّقَ أَوْ بَانَتْ أَوْ فَلاَ نِكَاحَ . . بَطَلَ ،

له ، وبـ(قبلها) وطء الدبر ، وبـ(قدرها) أقل منه ؛ كبعض حشفة السليم ، وكإدخال المني .

(بشرط الانتشار) بالفعل وإن قلَّ أو أُعين بنحو أصبع ، ولا يتوقف تأثير وطء على انتشار إلا هـٰذا .

(وصحة النكاح) فلا يؤثر الفاسد وإن وطىء فيه ؛ لأن النكاح في الآية لا يتبادر له[1] ، ولذا لو حلف لا ينكح . . لم يحنث به .

ولحوق النسب ووجوب العدة بالوطء فيه ؛ لأن المدار فيهما علىٰ مجرد الشبهة وإن لم يوجد نكاح أصلاً .

(وكونه ممن يمكن جماعه) أي : يتشوف إليه منه عادة ، (لا طفلاً) وإن انتشر ذكره كما يصرح به المتن وغيره ؛ لأنه لا أهلية فيه لذوق عسيلة .

وإنما تحللت طفلة لا يمكن جماعها بجماع من يمكن جماعه ؛ لأن التنفير المذكور يحصل به دون عكسه (على المذهب فيهن) أي : الانتشار وما بعده .

(ولو نكح) مريد التحليل (بشرط) وليها وموافقته هو أو عكسه في صلب العقد : أنه (إذا وطىء طلَّق ، أو) أنه إذا وطىء (بانت) منه ، (أو) أنه إذا وطىء (فلا نكاح) بينهما أو نحو ذلك . . (بطل) النكاح ؛ لمنافاة الشرط فيهن لمقتضى العقد ، وعلىٰ ذلك حُمل الحديث الصحيح : « لعنَ اللهُ المُحلِّلَ والمحلَّلَ له »[2] .

---

(١) في « التحفة » (٧/ ٣١١) : (لا يتناوله) بدل (لا يتبادر له) .

(٢) أخرجه الترمذي (١١٢٠) ، والنسائي (٦/ ١٤٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلتَّطْلِيقِ قَوْلٌ .

فَصْلٌ : لاَ يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا ، وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا . . بَطَلَ نِكَاحُهُ . . . . . .

(وفي التطليق قول) أنه لا يضر شرطه ، كما لو نكحها بشرط ألاَّ يتزوج عليها ، ويجاب : بأن هـٰذا شرط شيء خارج عن النكاح لا ينافي ذاته الموضوع هو لها ، ففسد دون العقد ، بخلاف شرط الطلاق .

وخرج بـ(شرط ذلك) إضماره ، فلا يؤثر وإن تواطأا عليه قبل العقد ، لـٰكنه مكروه ؛ لأن كل ما لو صُرح به أبطل . . كره إضماره ؛ كما نص عليه .

(فَصْلٌ)

في نكاح من فيها رق وتوابعه

(لا ينكح من يملكها) ولو مستولدة ومكاتبة (أو) يملك (بعضها) لتناقض أحكام الملك والنكاح ؛ إذ الملك لا يقتضي نحو قسم وطلاق ، وملكِ زوجةٍ لنفقة ، لـٰكنه أقوىٰ ؛ لأنه يملك به الرقبة والمنفعة ، فثبت وسقط النكاح الأضعف ؛ إذ لا يقتضي ملك أحدهما ، بل أن ينتفع بشيء خاص وإن كان فراش النكاح أقوىٰ .

وكذا مملوكة مكاتبه ؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم ، ومملوكة فرعه الموسر ؛ لأنه يلزمه إعفافه بخلاف المعسر ، ويجوز للمرأة تزوج عبد فرعها ؛ إذ لا يلزمه إعفافها كما يأتي .

(ولو ملك) هو أو مكاتبه لا فرعه ؛ لأن تعلق السيد بمال مكاتبه أقوىٰ منه بمال فرعه (زوجته أو بعضها) ملكاً تاماً . . (بطل نكاحه) لما تقرر : أنه أضعف .

أما لو لم يتم ؛ كأن شراها بشرط الخيار له ثم فسخ . . فإنه يستمر نكاحه ؛

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تَنْكِحُ مَنْ تَمْلِكُهُ أَوْ بَعْضَهُ . وَلاَ ٱلْحُرُّ أَمَةَ غَيْرِهِ إِلاَّ بِشُرُوطٍ : أَلاَّ يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلاسْتِمْتَاعِ ، قِيلَ : وَلاَ غَيْرُ صَالِحَةٍ . . . . . .

كما أقره في « المجموع » واعتمدوه[1] .

(ولا تنكح) المرأة (من تملكه أو بعضه) ملكاً تاماً ؛ لتضاد أحكامهما أيضاً : لأنه يطالبها بالسفر للشرق لأنه زوجها ، وهي تطالبه به للغرب لأنه عبدها ؛ فلتعذر الجمع : سقط الأضعف ؛ كما مر .

وخرج بـ(من تملكه) عبد ابنها وأبيها ، فيحل لها نكاحه على المعتمد .

(ولا الحر) كله (أمة غيره إلا بشروط) أربعة ، بل أكثر :

أحدها : (ألا يكون تحته حرة) أو أمة (تصلح للاستمتاع) ولو كتابية ؛ لأمنه العنت المشترط بنص الآية ، والتقييد فيها بالمحصنات ـ أي : الحرائر ـ المؤمنات للغالب : أن المسلم إنما يرغب في حرة مسلمة .

وخرج بـ(الحر كله) العبد والمبعض ، فله نكاح الأمة ؛ لأن إرقاق ولده غير عيب .

(قيل : ولا غير صالحة) للاستمتاع لنحو عيب أو هرم ؛ لعموم النهي عن نكاح الأمة على الحرة ، وهو مرسل لكنه اعتضد[2] ، ولأنه يمكنه الاستغناء بوطء ما دون الفرج .

---

(١) المجموع (٩/ ٢٠٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٧/ ١٧٥) مرسلاً عن الحسن البصري رحمه الله تعالىٰ ، وانظر « البدر المنير » (٧/ ٦١٥ـ ٦١٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنْ يَعْجزَ عَنْ حُرَّةٍ تَصْلُحُ ، قِيلَ : أَوْ لاَ تَصْلُحُ ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَىٰ غَائِبَةٍ . . حَلَّتْ لَهُ أَمَةٌ إِنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا ، أَوْ خَافَ زِناً مُدَّتَهُ ، وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُؤَجَّلٍ أَوْ بِدُونِ مَهْرِ مِثْلٍ . . فَالأَصَحُّ : حِلُّ أَمَةٍ فِي ٱلأُولَىٰ دُونَ ٱلثَّانِيَةِ . . . . . .

(و) ثانيها : (أن يعجز) بكسر الجيم على الأفصح (عن حرة) ولو كتابية ؛ بأن لم يفضل عما معه أو مع فرعه ـ الذي يلزمه إعفافه مما لا يباع في الفطرة ـ ما يفي بمهر مثلها وقد طلبته ، أو لم ترض إلا بزيادة عليه وإن قلَّت وقدر عليها (تصلح) للاستمتاع .

(قيل : أو لا تصلح) نظير ما مر ، (فلو قدر علىٰ) حرة (غائبة . . حلَّت له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة) وهي ما يُنسَب متحملها في طلب زوجة إلىٰ مجاوزة الحد (في قصدها) .

(أو خاف زناً) بالاعتبار الآتي (مدته) أي : مدة قصدها ، وإلا . . لم تحل له ، ولزمه السفر لها إن أمكن انتقالها معه لبلده ، وإلا . . فكالعدم ؛ لأن في تكليفه التغريب أعظم مشقة ، ولا يلزمه قبول هبة مهر وأمة للمنة .

(ولو وجد حرة) ترضىٰ (بمؤجل) ولم يجد المهر ـ وهو يتوقع القدرة عليه عند محله ـ ولو من جهة ظاهرة (أو بدون مهر مثل) وهو يجده . . (فالأصح : حل أمةٍ في الأولىٰ) لأنه قد لا يجد وفاء ، فتصير ذمته مشغولة .

وإنما وجب شراء ماء بنظير ذلك ـ كما مر في التيمم ـ لأن الغالب على الماء : أنه تافه يَقْدِر علىٰ ثمنه من غير كثير مشقة ، بخلاف المهر .

ولا يكلف بيع ما يبقىٰ في الفطرة ؛ من مسكن وخادم يحتاج له ولو أمة لا تحل ولا تصلح ؛ لكن المتجه في نحو خادم أو مسكن نفيس قدر علىٰ بيعه ، وتحصيل خادم أو مسكن لائق ، ومهر مثل حرة : أنه يلزمه .

(دون الثانية) لاعتياد المسامحة في المهور ، فلا منة بخلاف المسامحة به

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنْ يَخَافَ زِناً ، فَلَوْ أَمْكَنَهُ تَسَرٍّ . . فَلاَ خَوْفَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِسْلاَمُهَا ، وَيَحِلُّ لِحُرٍّ وَعَبْدٍ كِتَابِيَّيْنِ أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، لاَ لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فِي ٱلْمَشْهُورِ . . . . . .

كله ؛ لأنه لم يعتد مع لزومه له بالوطء .

(و) ثالثها : (أن يخاف) ولو خصياً (زناً) بأن يتوقعه لا علىٰ ندور ؛ بأن تغلب شهوته تقواه أو مروءته المانعة منه ، أو اعتدلا ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ أي : الزنا ، وأصله : المشقة الشديدة ، سمي به الزنا ؛ لأنه سببها بالحد أو العذاب .

والمراعىٰ عندنا : عمومه ، فلو خافه من أمة بعينها ؛ لقوة ميله إليها . . لم تحل له وإن فقد الطول ، ولا اعتبار بعشقه ؛ لأنه داء تهيجه البطالة ، وإطالة الفكر ، وكم من بلي به وزال عنه ؟!

ومن توفرت فيه شروط نكاح الأمة . . لا يحل له نكاح أمة صغيرة لا توطأ ورتقاء وقرناء ؛ لأنه لا يأمن به العنت ، ويؤخذ منه : أن غير هـٰؤلاء الثلاث ممن لا يصلحن للوطء كذلك .

(فلو) كان معه مال لا يقدر به علىٰ حرة ، و(أمكنه تسرٍّ) بشراء صالحة للاستمتاع به ؛ بأن قدر عليها بثمن مثلها فاضلاً عما مر . . (فلا خوف) من الزنا حينئذ ، فلا تحل الأمة (في الأصح) لأمنه العنت به ، فلا حاجة لإرقاق ولده ؛ فإن كانت بملكه . . فكذلك قطعاً .

❀ ❀ ❀

(و) رابعها : (إسلامها) فلا يحل لمسلم نكاح أمة كتابية ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ مِن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ ، (ويحل لحر وعبد كتابيين أمةٌ كتابية على الصحيح) لتكافئهما في الدين ، (لا لعبد مسلم في المشهور) لأن مدرك المنع فيها كفرها ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنْ بَعْضُهَا رَقِيقٌ كَرَقِيقَةٍ . وَلَوْ نَكَحَ حُرٌّ أَمَةً بِشَرْطِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ ، أَوْ نَكَحَ حُرَّةً . . لَمْ تَنْفَسِخِ ٱلأَمَةُ . وَلَوْ جَمَعَ مَنْ لاَ تَحِلُّ لَهُ أَمَةٌ حُرَّةً وَأَمَةً بِعَقْدٍ . . بَطَلَتِ ٱلأَمَةُ ، لاَ ٱلْحُرَّةُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

فاستوىٰ فيها المسلم الحر والقن كالمرتدة ، ويحل للمسلم وطء كتابية بالملك ، لا نحو مجوسية ؛ كما يأتي .

وخامسها : ألاَّ تكون موقوفة عليه ، ولا موصىً له بخدمتها أو منفعتها على التأبيد ؛ لجريان قول : بأنه يملكها ، بخلافهما فيها لا على التأبيد ، فالوجه : حل تزوجه بها إذا رضي الوارث؛ لأنها ملكه ولا شبهة لملك الموصىٰ له في ملك رقبتها .

(ومن بعضها رقيقٌ كرقيقة) فلا ينكحها الحر إلا بالشروط السابقة ؛ لأن إرقاق بعض الولد محذور أيضاً ، ولذا لو قدر علىٰ مبعَّضةٍ وأمة . . لم تحل له الأمة .

(ولو نكح حرٌّ أمةً بشرطه ثم أيسر ، أو نكح حرة . . لم تنفسخ الأمة) أي : نكاحها ؛ لأنه يغتفر في الدوام ـ لقوته بوقوع العقد صحيحاً ـ ما لا يغتفر في الابتداء .

(ولو جمع مَنْ) أي : حُرٌّ (لا تحل له أمةٌ) أختين[1] . . بطل قطعاً ، أو (حرةً وأمةً بعقد) وقدَّم الحرة ؛ كـ(زوجتك بنتي وأمتي بكذا) ، أو يكون وكيلاً فيهما ، أو ولياً في واحد ، ووكيلاً في الآخر فقبلهما . . (بطلت الأمة) قطعاً ؛ لأن شرط نكاحها : فقد القدرة على الحرة ، (لا الحرة في الأظهر) تفريقاً

---

(١) في « التحفة » (٧/ ٣٢٠) : (أمتين) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : يَحْرُمُ نِكَاحُ مَنْ لاَ كِتَابَ لَهَا كَوَثَنِيَّةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ . وَتَحِلُّ كِتَابِيَّةٌ ، لَكِنْ تُكْرَهُ حَرْبِيَّةٌ ، .....

للصفقة ، وفارق الأختين بعدم المرجح فيه ، وهنا الحرة أقوىٰ .

وأما في عقدين ؛ كـ(زوجتك بنتي بألف وأمتي بألف) ، فقبل البنت ثم الأمة . . فيصح في الحرة قطعاً .

(فَصْلٌ)

في نكاح الكافرة وتوابعه

(يحرم) علىٰ مسلم ، وكذا كتابي على الأوجه ؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة (نكاح من لا كتاب لها كوثنية) أي : عابدة وثن ـ أي : صنم ـ وقيل : الوثن : غير المصور ، والصنم : المصور .

(ومجوسية) وعابدة نحو شمس وقمر وصورة ، ووطؤها بملك اليمين ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ، خرجت الكتابية ـ لما يأتي ـ فيبقىٰ من عداها علىٰ عمومه .

وكون المجوسية لا كتاب لها بالنظر إلى الآن ، وإلا . . فقد كان لهم كتاب منسوب إلىٰ زَرادُشْت ، فلما بدلوه . . رُفع في الأصح ، وحرم ذلك احتياطاً ، وعدم تيقن أصله .

(وتحل كتابية) لمسلم وكتابي ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي : حل لكم .

نعم ؛ الأصح : حرمتها عليه صلى الله عليه وسلم نكاحاً لا تسرياً .

(لٰكن تكره) حيث لم يخش فتنة كتابية (حربية) ولو تسرياً ؛ لئلا يرق ولدها إذا سُبيت حاملاً ، فإنها لا تُصدَّق أن حملها من مسلم ، ولأن في الإقامة

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ذِمِّيَّةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَٱلْكِتَابِيَّةُ : يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ ، لاَ مُتَمَسِّكَةٌ بِٱلزَّبُورِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ٱلْكِتَابِيَّةُ إِسْرَائِيلِيَّةً . . فَٱلأَظْهَرُ : حِلُّهَا إِنْ عُلِمَ . . . . . .

في دار الحرب تكثير سوادهم ، ولذا كُرهت مسلمة مقيمة ثَمَّ .

(وكذا ذمية على الصحيح) لئلا تفتنه بفرط ميله إليها أو ولده وإن كان الغالب ميل النساء إلىٰ دين أزواجهن ، وإيثارهم على الآباء والأمهات ، وكراهة هـٰذه أخف من كراهة الحربية .

(والكتابية : يهودية أو نصرانية) لقوله تعالىٰ : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ ، (لا متمسكة بالزبور وغيره) كصحف شيث وإدريس وإبراهيم صلى الله علىٰ نبينا وعليهم فلا تحل وإن أقروا بالجزية ؛ إذ الموحىٰ إليهم معانيها ، أو لكونها حكماً ومواعظ ، لا أحكاماً وشرائع .

(فإن لم تكن الكتابية) أي : لم يتحقق كونها (إسرائيلية) أي : من نسل إسرائيل ، وهو يعقوب صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم ؛ فإن عرف أنها غير إسرائيلية أو شك : هل هي إسرائيلية أو غيرها . . (فالأظهر : حلها) للمسلم والكتابي (إن عُلم) بالتواتر أو بشهادة عدلين أسلما ، لا بقول المتعاقدين على المعتمد ، وإن قبل ذلك بالنسبة للجزية ؛ تغليباً لحقن الدماء .

ولا بد من شهادتهما عند القاضي ، وشهادةُ العدلين ظنٌّ أقامه الشرع مقام العلم ، فالمراد : العلم أو الظن القوي ، ولم يكف الواحد احتياطاً للنكاح ، لـٰكن في الظاهر .

أما باطناً . . فقياس قولهم : لو أخبر زوجة المفقود عدلٌ بموته . . حل لها التزوج ـ أي : باطناً ـ . . الحل باطناً هنا بإخبار العدل ، فشهادتهما شرط بالنسبة للظاهر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

دُخُولُ قَوْمِهَا فِي ذَلِكَ ٱلدِّينِ قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيفِهِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي قَبْلَ نَسْخِهِ . وَٱلْكِتَابِيَّةُ ٱلْمَنْكُوحَةُ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسْمٍ وَطَلَاقٍ ، وَتُجْبَرُ عَلَىٰ غُسْلِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَكَذَا جَنَابَةٌ وَتَرْكُ أَكْلِ خِنْزِيرٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . . . .

(دخول قومها) أي : أول آبائها (في ذلك الدين) أي : دين موسىٰ أو عيسىٰ صلى الله وسلم علىٰ نبينا وعليهما (قبل نسخه وتحريفه) أو بعد تحريفه واجتنبوا المحرف يقيناً ؛ لتمسكهم به حين كان حقاً ، فالحل لفضيلة الدين وحدها .

(وقيل : يكفي) دخولهم بعد تحريفه وإن لم يجتنبوا المحرف إذا كان (قبل نسخه) لأن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم تزوجوا منهم ولم يبحثوا ، والأصح : المنع ؛ لبطلان فضيلة الدين بتحريفه .

وخرج بـ(علم) ما لو شك هل دخلوا قبل التحريف أو بعده ، أو قبل النسخ أو بعده . . فلا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم ؛ أخذاً بالأحوط .

(والكتابية المنكوحة) الإسرائيلية وغيرها (كمسلمة) منكوحة (في نفقة) وكسوة ومسكن (وقسمٍ وطلاق) وغيرها ما عدا التوارث والحد بقذفها ؛ لاشتراكهما في الزوجية المقتضية لذلك .

(وتُجبر) كحليلة مسلمة ؛ أي : له إجبارها (علىٰ غُسْل حيض ونفاس) عقب الانقطاع ؛ لتوقف حل الوطء عليه ، فإن أبت . . غسلها ؛ فإن لم تنو . . نوىٰ كما ينوي في غسل المجنونة والممتنعة : استباحة التمتع .

(وكذا جنابة) أي : غسلها ولو فوراً وإن كانت غير مكلفة (وترك أكل خنزير) وشرب ما يسكر وإن اعتقدت حله ، ونحو بصل نيىء ، وإزالة وسخ ولو بنحو إبط أو ظفر ؛ ككل منفِّر عن كمال التمتع (في الأظهر) لما في مخالفة ذلك كله من الاستقذار .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتُجْبَرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَىٰ غَسْلِ مَا نَجُسَ مِنْ أَعْضَائِهِمَا . وَتَحْرُمُ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ وَثَنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَإِنْ خَالَفَتِ ٱلسَّامِرَةُ ٱلْيَهُودَ ، وَٱلصَّابِئُونَ ٱلنَّصَارَىٰ فِي أَصْلِ دِينِهِمْ . . حَرُمْنَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . . . .

(وتُجبر هي ومسلمة علىٰ غسل ما نجس من أعضائهما) وشيء من بدنهما ولو بمعفو عنه ؛ لتوقف كمال التمتع علىٰ ذلك ، وغسل نجاسة ملبوس ظهر ريحها أو لونها ، وعلىٰ عدم لبس نجس أو ذي ريح كريه .

(وتحرم متولدة من وثني) أو مجوسية وإن علا (وكتابية) جزماً ؛ لأن الانتساب إلى الأب ، وهو لا تحل مناكحته ، (وكذا عكسه) فتحرم متولدة من كتابي ونحو وثنية (في الأظهر)[1] تغليباً للتحريم ، إلا من بلغت واختارت دين الكتابي منهما ، كما حكياه عن النص وأقراه ؛ لاستقلالها حينئذ ، وهو المعتمد[2] .

(وإن خالفت السامرة اليهود) وهي : طائفة منهم ، أضلهم السامري عابد العجل ، (والصابئون) من صبأ منهم ؛ أي : رجع (النصارىٰ) وهم : طائفة منهم (في أصل دينهم) ولو احتمالاً ؛ كأن نفوا الصانع أو عبدوا كوكباً . . (حَرُمن) كالمرتدين ؛ لخروجهم عن ملتهم إلىٰ نحو رأي القدماء الآتي .

(وإلا) يخالفوهم في ذلك ؛ بأن وافقوهم فيه يقيناً ، وإنما خالفوهم في الفروع . . (فلا) يحرمن إن وجدت فيهم الشروط السابقة ؛ ما لم تكفرهم اليهود

---

(١) قول « المحرر » : (الأصحُّ : لا تحلُّ مناكحةُ مَنْ أَحَدُ أبويه كتابيٌّ والآخرُ وَثَنِيٌّ) يُوهِمُ : أن الخلاف في الطرفين ، وإنما هو إذا كان الأبُ كتابياً كما أوضحه « المنهاج » فقال : (ويحرُمُ متولِّدٌ من وثنيٍّ وكتابيةٍ ، وكذا عكسه في الأظهر) اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) الشرح الكبير (٨/ ٨٥) ، روضة الطالبين (٤/ ٧٧٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ . . لَمْ يُقَرَّ فِي ٱلأَظْهَرِ ـ فَإِنْ كَانَتِ ٱمْرَأَةً . . لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْكُوحَةً . . فَكَرِدَّةٍ مُسْلِمَةٍ ـ وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ إِلاَّ ٱلإِسْلاَمُ ، وَفِي قَوْلٍ : أَوْ دِينُهُ ٱلأَوَّلُ ، . . . . . .

والنصارىٰ ، كمبتدعة ملتنا .

وقد تطلق الصابئة أيضاً علىٰ قوم أقدم من النصارىٰ كانوا في زمن إبراهيم صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم ، يعبدون الكواكب السبعة ، ويضيفون الآثار إليها ، ويزعمون أن الفلك حي ناطق ، وليسوا مما نحن فيه ؛ إذ لا تحل مناكحتهم ولا ذبائحهم مطلقاً ، ولا يقرون بجزية ، ولذا أفتى الإصطخري والمَحاملي القاهر بقتلهم لما استفتى الفقهاء ، فبذلوا له مالاً كثيراً فتركهم .

(ولو تهوَّد نصراني أو عكسه) أي : تنصَّر يهودي في دار الحرب أو دارنا . . (لم يقر في الأظهر) لأنه أقر ببطلان ما انتقل عنه ، وكان مقراً ببطلان ما انتقل إليه ، فلم يقر كمسلم ارتد .

(فإن كانت) المنتقلة (امرأةً . . لم تحل لمسلم) لأنها لا تقر كالمرتدة ، (وإن كانت) أي : المنتقلة (منكوحة) لمسلم ، وكذا كافر لا يرىٰ حل المنتقلة . . (فكردةٍ مسلمة) فتنجز الفرقة قبل الوطء ، وكذا بعده إن لم تسلم قبل انقضاء العدة .

(ولا يقبل منه إلا الإسلام) إن لم يكن له أمان ، فنقتله إن ظفرنا به ، وإلا . . بُلِّغ مأمنه وفاء بأمانه .

(وفي قول) : لا يقبل منه إلا الإسلام (أو دينه الأول) لأنه كان مقراً عليه ، وليس المراد منه : أنه يطلب منه أحدهما ؛ إذ طلب الكفر كفر ، بل أن يطالب بالإسلام عيناً ، فإن أبىٰ ورجع لدينه الأول . . لم يُتعرَّض له[1] .

---

(١) في نسختينا : (لم يعترض له) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٣٢٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ تَوَثَّنَ . . لَمْ يُقَرَّ ، وَفِيمَا يُقْبَلُ ٱلْقَوْلاَنِ . وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثَنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ . . لَمْ يُقَرَّ ، وَيَتَعَيَّنُ ٱلإِسْلاَمُ كَمُسْلِمٍ ٱرْتَدَّ . وَلاَ تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ . . تَنَجَّزَتِ ٱلْفُرْقَةُ ، أَوْ بَعْدَهُ . . وُقِفَتْ ؛ فَإِنْ جَمَعَهُمَا ٱلإِسْلاَمُ فِي ٱلْعِدَّةِ . . دَامَ ٱلنِّكَاحُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْفُرْقَةُ مِنَ ٱلرِّدَّةِ ، وَيَحْرُمُ ٱلْوَطْءُ فِي ٱلتَّوَقُّفِ وَلاَ حَدَّ . . . . . .

(ولو توثن) كتابي . . (لم يقر) لما مر ، (وفيما يقبل) منه (القولان) المذكوران ، أظهرهما : تعين الإسلام ، فإن أبىٰ . . فكما مر .

(ولو تهود وثني أو تنصر . . لم يقر) لذلك ، (ويتعين الإسلام كمسلم ارتد) ولم يجر هنا القولان ؛ لأن المنتقل عنه أدون ، فإن أبىٰ . . فكما مر أيضاً على الأوجه ؛ تغليباً لحقن الدم ، ووفاء بالأمان إن كان له أمان .

(ولا تحل مرتدة لأحد) مسلم ؛ لإهدارها ، وكافر ؛ لعلقة الإسلام ، ومرتد ؛ لإهداره أيضاً .

(ولو ارتد زوجان) معاً (أو أحدهما قبل دخول) أي : وطء أو وصول مني محترم لفرجها . . (تنجزت الفرقة) لأن النكاح لم يتأكد ؛ لفقد غايته .

(أو) ارتدا أو أحدهما (بعده . . وقفت) الفرقة ؛ كطلاق وظهار وإيلاء (فإن جمعهما الإسلام في العدة . . دام النكاح) بينهما ؛ لتأكده ونفذ ما ذكر ، (وإلا . . فالفرقة) حاصلة بينهما (من) حين (الردة) منهما أو من أحدهما ، ولا ينفذ ما ذكر .

(ويحرم الوطء في) مدة (التوقف) لتزلزل ملك النكاح بإشرافه على الزوال (ولا حد) فيه ؛ لشبهة بقاء النكاح ، ولذا وجبت له عدة ، لكن يعزر ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

. . . . . .

ولا ينكح في زمن التوقف نحو أختها .

تتمة

[في بيان حكم قول الزوج لزوجته : يا كافرة]

من قال لزوجته : (يا كافرة) مريداً به حقيقة الكفر . . جرىٰ فيها ما تقرر في الردة ، أو الشتم . . فلا ، وكذا إن لم يرد شيئاً ؛ لأصل بقاء العصمة وجريان ذلك كثيراً مراداً به كفر نعمة الزوج .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ نكاح المشرك

أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ . . دَامَ نِكَاحُهُ ، أَوْ وَثَنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ فَتَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولٍ . . تَنَجَّزَتِ ٱلْفُرْقَةُ ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَتْ فِي ٱلْعِدَّةِ . . دَامَ نِكَاحُهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلاَمِهِ . وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصَرَّ . . فَكَعَكْسِهِ . وَلَوْ أَسْلَمَا مَعاً . . دَامَ ٱلنِّكَاحُ ، . . . . . .

(باب نكاح المشرك)

المراد به هنا : الكافر علىٰ أيِّ ملةٍ كان ، لو (أسلم كتابي أو غيره) كمجوسي أو وثني (وتحته كتابية . . دام نكاحه) إجماعاً .

(أو) أسلم وتحته كتابية لا تحل ، أو (وثنية أو مجوسية) مثلاً (فتخلَّفت) فلم تُسلم معه (قبل دخول) أو استدخال ماء محترم . . (تنجزت الفُرقة) بينهما ؛ لما مر في (الردة) .

(أو) تخلفت (بعده) أي : الدخول أو نحوه (وأسلمت في العدة . . دام نكاحه) إجماعاً إلا ما شذَّ به النخعي ، (وإلا) تُسلم فيها ، بل أصرَّت لانقضائها وإن قارنه إسلامها تغليباً للمانع . . (فالفرقة) بينهما حاصلة (من) حين (إسلامه) إجماعاً .

(ولو أسلمت) زوجة كافر (وأصرَّ) زوجها علىٰ كفره ؛ كتابياً كان أو غيره . . (فكعكسه) المذكور تصويراً ؛ فإن كان قبل نحو وطءٍ . . تنجَّزت الفرقة ، أو بعده وأسلم في العدة . . دام نكاحه ، وإلا . . فالفرقة من حين إسلامها ، وهي فيهما فرقة فسخ لا طلاق ؛ لأنها بغير اختيارهما .

(ولو أسلما معاً) قبل وطء أو بعده . . (دام النكاح) بينهما إجماعاً علىٰ أيِّ

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَعِيَّةُ بِآخِرِ ٱللَّفْظِ . وَحَيْثُ أَدَمْنَا . . لاَ تَضُرُّ مُقَارَنَةُ ٱلْعَقْدِ لِمُفْسِدٍ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ ٱلإِسْلاَمِ وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ ٱلآنَ . وَإِنْ بَقِيَ ٱلْمُفْسِدُ . . فَلاَ نِكَاحَ ؛ فَيُقَرُّ عَلَىٰ نِكَاحٍ بِلاَ وَلِيٍّ وَلاَ شُهُودٍ ، . . . . . .

كفرٍ كانا ، (والمعية) في الإسلام إنما تُعتبر (بآخر اللفظ) المحصِّل له ؛ لأن المدار في حصوله عليه دون أوله ووسطه ، والإسلام بالتبعية كهو استقلالاً فيما ذُكر .

(وحيث أدَمْنا) النكاح (. . لا تضر مقارنة العقد) أي : عقد النكاح الواقع في الكفر (لمفسدٍ) من مفسدات النكاح (هو زائلٌ عند الإسلام) لأن الشروط لمَّا أُلغي اعتبارها حال نكاح الكافر رخصة ؛ لكون جمع من الصحابة أسلموا وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر من أسلم علىٰ أختين أن يختار إحداهما[1] ، وعلىٰ عشر أن يختار أربعاً[2] . . وجب اعتبارها حال التزام أحكامنا بالإسلام ؛ لئلا يخلو العقد عن شرطه في الحالين معاً .

نعم ؛ إن اعتقدوا إفساد المفسد الزائل . . فلا تقرير .

(وكانت بحيث تحل له الآن) أي : يحل له ابتداء نكاحها وقت الإسلام .

(وإن بقي المفسد) المقارن لعقد الكفر وقت إسلام أحدهما ؛ بحيث كانت محرَّمةً عليه وقته ، كنكاح ملاعن وملاعنة ، ومطلقة ثلاثاً قبل تحليل . . (فلا نكاح) بينهما ؛ لامتناع ابتدائه حينئذ .

إذا تقرر ذلك . . (فيُقَرُّ علىٰ نكاح بلا ولي ولا شهود) أو مع إكراه أو نحوه ؛

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٥٥) ، وأبو داوود (٢٢٤٣) ، والترمذي (١١٢٩) عن سيدنا فيروز الديلمي رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه (ص ٢٤٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَةٌ عِنْدَ ٱلإِسْلاَمِ ، وَمُؤَقَّتٍ إِنِ ٱعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّداً ، وَكَذَا لَوْ قَارَنَ ٱلإِسْلاَمَ عِدَّةُ شُبْهَةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ نِكَاحُ مَحْرَمٍ . وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ مُحْرِمٌ . . . . . .

لحل نكاحها الآن ، والضابط : أن تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها ، مع تقدم ما تُسمىٰ به زوجة عندهم .

(و) يُقَرُّ في نكاحٍ وقع (في عدةٍ) للغير عدة شبهة أو غيرها (هي منقضية عند الإسلام) لا إن بقيت ؛ لما تقرر .

(و) يُقَرُّ علىٰ غصب حربي أو ذمي لحربية إن اعتقدوه نكاحاً ، وعلىٰ نكاحٍ (مؤقَّت إن اعتقدوه مؤبداً) إلغاء لذكر الوقت ، لا إذا اعتقدوه مؤقتاً . . فلا نقرهم عليه وإن أسلما قبل تمام المدة ؛ لأن بعدها لا نكاح في اعتقادهم ، وقبلها يعتقدونه مؤقتاً ، ومثله : لا يحل ابتداؤه .

(وكذا) يُقَر (لو قارن الإسلامَ) من أحدهما أو منهما (عدةُ شبهةٍ) كأن أسلم فوُطئت بشبهة ثم أسلمت ، أو عكسه ، أو وُطئت بشبهة ثم أسلما في عدتها (على المذهب) وإن امتنع نكاح المعتدة ؛ لأن طرو عدة الشبهة لا يقطع نكاح المسلم ؛ فهـٰذا أولىٰ .

فلذا غلب عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره ، إلا إن حرَّمها وطء الشبهة عليه ؛ لكونه أباه أو ابنه . . فلا يُقر عليه وإن لم يعتقدوه محرماً ؛ لأنه لا رخصة في رعاية اعتقادهم حينئذ .

(لا نكاح مَحْرم) كبنته وزوجة أبيه ، فلا يقر عليه إجماعاً .

❀ ❀ ❀

(ولو أسلم ثم أحرم) بنسك (ثم أسلمت) في العدة (وهو محرم) أو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أُقِرَّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةً وَأَسْلَمُوا . . تَعَيَّنَتِ ٱلْحُرَّةُ ، وَٱنْدَفَعَتِ ٱلأَمَةُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَنِكَاحُ ٱلْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : فَاسِدٌ ، وَقِيلَ : إِنْ أَسْلَمَ وَقُرِّرَ . . تَبَيَّنَّا صِحَّتَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . . . .

أسلمت ثم أحرمت ، ثم أسلم في العدة وهي محرمة . . (أُقر) النكاح بينهما (على المذهب) لأن طرو الإحرام لا يؤثر في نكاح المسلم ، فهـٰذا أولىٰ .

أما لو أسلما معاً ، ثم أحرم أحدهما . . فيُقَرُّ جزماً .

(ولو نكح حرةً) صالحةً للتمتع (وأمةً) معاً أو مرتباً (وأسلموا) أي : الثلاثة معاً ولو قبل وطء ، أو أسلمت الحرة قبله ، أو بعده في العدة . . (تعينت الحرة ، واندفعت الأمة على المذهب) لامتناع نكاحها مع وجود حرة صالحة تحته ، وكذا تندفع الأمة : بيسار أو إعفاف طارىء ، قارن إسلامهما معاً وإن فُقد ابتداء ، وإلا . . فلا .

(ونكاح الكفار) الأصليين الذي لم يستوفِ شروطنا (صحيح) لما مر ؛ أي : محكوم بصحته ؛ إذ الصحة : تستدعي تحقق الشروط ، بخلاف الحكم بها رخصة وتخفيفاً (على الصحيح) لما مرَّ من التخيير بين إحدى الأختين ، والأمر بإمساك أربع من عشر مع عدم البحث عن وجود شرائطه أولاً ، أما ما استوفىٰ شروطنا . . فصحيح جزماً .

(وقيل : فاسد) لعدم مراعاتهم الشروط ، وإقرارهم عليه : رخصة ؛ للترغيب في الإسلام .

(وقيل) : لا يُحكم بصحته ولا بفساده ، بل يتوقف إلى الإسلام ، ثم (إن أسلم وقُرِّر) عليه . . (تبيَّنَّا صحته ، وإلا . . فلا) إذ لا يمكن إطلاق صحته مع

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَعَلَى ٱلصَّحِيحِ : لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثاً ثُمَّ أَسْلَمَا . . لَمْ تَحِلَّ إِلاَّ بِمُحَلِّلٍ . وَمَنْ قُرِّرَتْ . . فَلَهَا ٱلْمُسَمَّى ٱلصَّحِيحُ ، وَأَمَّا ٱلْفَاسِدُ كَخَمْرٍ ؛ فَإِنْ قَبَضَتْهُ قَبْلَ ٱلإِسْلاَمِ . . فَلاَ شَيْءَ لَهَا ، وَإِلاَّ . . فَلَهَا مَهْرُ ٱلْمِثْلِ ، وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ . . فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ . . . . . .

اختلال شروطه ، ولا فسادِه مع أنه يُقَر عليه .

(فعلى الصحيح) وهو : الحكم بصحة أنكحتهم : (لو طلَّق) كتابيةً (ثلاثاً) في الكفر ، ثم أسلم هو ، أو غيرها (ثم أسلما) ولم يتحلل في الكفر . . (لم تحل) له (إلا بمحلل) بشروطه السابقة وإن لم يعتقدوا وقوع الطلاق ؛ إذ لا أثر لاعتقادهم مع الحكم بالصحة .

ولو نكحها في الشرك من غير محلل ، ثم أسلما . . لم يقرا ، ولو طلَّق أختين ، أو حرة وأمة ثلاثاً ثلاثاً قبل إسلام الكل . . لم ينكح واحدة إلا بمحلل ، أو بعد إسلام . . لم ينكح مختارةَ الأختين أو الحرة إلا بمحلل .

(و) اعلم : أنه كما يثبت الصحة للنكاح . . يثبت المسمىٰ علىٰ غير قول الفساد ؛ فحينئذ : (مَنْ قُرِّرتْ . . فلها المسمى الصحيح) أما علىٰ قول الفساد . . فالأوجه : أن لها مهر المثل .

(وأما) المسمى (الفاسد كخمر) معينة ، أو في الذمة (فإن قبضته) أي : الرشيدة ، أو قبضه ولي غيرها ، وإلا . . رجع لاعتقادهم على الأوجه (قبل الإسلام . . فلا شيء لها) لانفصال الأمر بينهما قبل أن يجري عليهم حكمنا .

(وإلا) تقبضه قبل الإسلام . . (فلها مهر المثل) لأنها لم ترض إلا بمهر ، ويتعذر الآن مطالبتها بالخمر ، فتعين البدل الشرعي ، وهو مهر المثل .

(وإن قبضت بعضه) في الكفر . . (فلها قسط ما بقي من مهر المثل) لتعذر

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنِ ٱنْدَفَعَتْ بِإِسْلاَمٍ بَعْدَ دُخُولٍ . . فَلَهَا ٱلْمُسَمَّى ٱلصَّحِيحُ إِنْ صَحَّحْنَا نِكَاحَهُمْ ، وَإِلاَّ . . فَمَهْرُ مِثْلٍ ، أَوْ قَبْلَهُ وَصُحِّحَ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلِانْدِفَاعُ بِإِسْلاَمِهَا . . فَلاَ شَيْءَ لَهَا ، . . . . . .

قبض البعض الآخر بالإسلام ، ولو كانت حربية ومنعها من ذلك أو من المسمى الصحيح قاصداً تملكه . . سقط ؛ كما لو نكحوا تفويضاً واعتقادهم : أنْ لا مهر للمفوضة بحال ، ثم أسلموا بعد وطء أو قبله . . فلا مهر ؛ لأنه استحق وطئاً بلا مهر .

والاعتبار في تقسيط مثلي كالخمر . . بالكيل ، وفي متقوم ؛ كخمرين زادت إحداهما بوصف زادت به قيمته ، وخنزيرين ، وكخمر وكلبين وثلاثة خنازير[1] ، وقبضت إحدى الأجناس أو بعضه . . بالقيمة عند من يراها .

❁ ❁ ❁

(ومن اندفعت بإسلام) منها أو منه (بعد دخول) أو استدخال مني محترم ؛ بأن أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر في العدة . . (فلها المسمى الصحيح إن صححنا نكاحهم) لاستقراره بالدخول .

(وإلا) يصحح ، أو سُمِّي فاسداً ولم تقبضه في الكفر . . (فمهر مثل) لها في مقابلة الوطء ، فإن قبضت بعضه . . فكما مر قريباً .

(أو) اندفعت بإسلام (قبله) أي : الدخول (وصُحِّح) النكاح لكونه بشروطه ، أو على الأصح من الحكم بصحته ؛ (فإن كان الاندفاع بإسلامها . . فلا شيء لها) لأن الفرقة من جهتها ، وكذا لو كان فاسداً بالأولىٰ ؛ إذ الفرض : أنه لم يطأ ، فقوله : (وصُحِّح) قيد فيما بعده .

---

(١) قال في « التحفة » (٧/ ٣٣٤) : (والاعتبار في تقسيط ذلك في صورة مثلي ؛ كخمر تعددت ظروفها واختلف قدرها أم لا . . بالكيل ، وفي صورة متقوم ؛ كخمرين زادت إحداهما بوصف يقتضي زيادة قيمتها ، وكخنزيرين ، واجتماعهما ؛ كخمر وكلبين وثلاثة خنازير . . .) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

أَوْ بِإِسْلاَمِهِ . . فَنِصْفُ مُسَمّىً إِنْ كَانَ صَحِيحاً ، وَإِلاَّ . . فَنِصْفُ مَهْرِ مِثْلٍ . وَلَوْ تَرَافَعَ إِلَيْنَا ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ . . وَجَبَ ٱلْحُكْمُ ، أَوْ ذِمِّيَّانِ . . وَجَبَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَنُقِرُّهُمْ عَلَىٰ مَا نُقِرُّ لَوْ أَسْلَمُوا ، وَنُبْطِلُ مَا لاَ نُقِرُّ .

(أو بإسلامه) وصحح النكاح . . (فنصف مسمىً إن كان) المسمىٰ (صحيحاً ، وإلا) يصح كخمر . . (فنصف مهر مثل) كما في كل تسمية فاسدة .

فإن لم يُسَمَّ شيءٌ . . فمتعة ، أما إذا لم يُصحَّح النكاح . . فلا شيء لها ؛ إذ الموجب في النكاح الفاسد الوطء ، ولم يوجد .

(ولو ترافع إلينا) في نكاح أو غيره (ذمي) أو معاهد (ومسلم . . وجب) علينا (الحكم) بينهما جزماً ، (أو ذميان) كيهوديين أو نصرانيين ، أو ذمي ومعاهد . . (وجب) الحكم بينهما (في الأظهر) قال تعالىٰ : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ، وهي ناسخة لقوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ كما صح عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما[1] .

أما بين يهودي ونصراني . . فيجب جزماً ، وقيل : على الخلاف ، لا معاهدان ؛ لأنا لم نلتزم دفع بعضهم عن بعض ، وعليهما حمل التخيير ، فلا نسخ وهو أولىٰ .

وإذا وجب الحكم بينهم . . كفىٰ رضا أحدهما ؛ وحينئذ يجب الإعداء ، والحضور ، وطلبه رضاً .

(ونقرهم) أي : الكفار فيما ترافعوا فيه إلينا (علىٰ ما نقر)هم عليه (لو أسلموا ، ونُبطِل ما لا نقر)هم عليه لو أسلموا بهٰذا الضابط الصحيح ؛ فنقرهم علىٰ نحو نكاح بلا ولي وشهود ، لا علىٰ نكاح مَحْرم .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٥٩٠) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٦٣٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي ٱلْعِدَّةِ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ . . لَزِمَهُ ٱخْتِيَارُ أَرْبَعٍ مِنْهُنَّ ، وَيَنْدَفِعُ مَنْ زَادَ . . . . . .

(فصل)

في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم وهن زائدات على العدد الشرعي

إذا (أسلم) كافر حر (وتحته أكثر من أربع) من الزوجات الحرائر (وأسلمن معه) ولو قبل وطء ، (أو) أسلمن قبله ثم أسلم هو ، أو عكسه بعد نحو وطء وهُنَّ (في العدة ، أو كُنَّ كتابيات) يحل للمسلم نكاحهن وإن لم يسلمن . . (لزمه) حتماً إن تأهل للاختيار ؛ بكونه مكلفاً أو سكراناً ، مختاراً غير مرتد ولو مع إحرام وعدة شبهة . . (اختيار أربع) ولو ضمناً ؛ بأن يختار الفسخ فيما زاد عليهن ـ كما يأتي ـ لحرمة الزائد عليهن لا إمساكهن ، فله بعد اختيارهن فراقهن .

(منهن) ولو ميتات فيرثهن ؛ تقدَّمْنَ أو تأخرن ، استوفىٰ نكاحهن الشروط أم لم يستوفها ؛ كأن عقد عليهن معاً ، للخبر الصحيح السابق : أنه صلى الله عليه وسلم (أمر من أسلم وتحته عشر نسوة أن يختار أربعاً ولم يفصِّل)[1] ، فدلَّ على العموم ؛ كما هو شأن الوقائع الفعلية[2] ، وإسلام من فيه رق علىٰ أكثر من ثنتين . . كإسلام الحر علىٰ أكثر من أربع هنا ، وفي جميع ما يأتي .

أما من لم يتأهل ؛ كغير مكلف أسلم تبعاً . . فيوقف اختياره لكماله ، ونفقتهن في ماله وإن كثرن ؛ لأنهن محبوسات لحقه .

(ويندفع) باختيار الأربع نكاح (من زاد) منهن على الأربع المختارات ، لكن من حين الإسلام إن أسلموا معاً ، وإلا . . فمن حين إسلام السابق من الزوج

---

(١) سبق تخريجه (ص ٢٤٩) .

(٢) في « التحفة » (٧/ ٣٣٧) : (القولية) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ فِي ٱلْعِدَّةِ أَرْبَعٌ فَقَطْ . . تَعَيَّنَّ . وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبِنْتُهَا كِتَابِيَّتَانِ ، أَوْ أَسْلَمَتَا ، فَإِنْ دَخَلَ بِهِمَا . . حَرُمَتَا أَبَداً ، أَوْ لاَ بِوَاحِدَةٍ . . تَعَيَّنَتِ ٱلْبِنْتُ . . . . . .

والمندفعة ، فتحسب العدة من حينئذ ؛ لأنه السبب في الفرقة ، لا من حين الاختيار ، وهي فرقة فسخ لا فرقة طلاق .

ولو أسلمت علىٰ أكثر من زوج . . فلا اختيار لها على الأصح ، أسلموا معاً أو مرتباً ، ثم إن ترتب النكاحان . . فهي للأول ، وكذا لو أسلما دونها ، أو الأول وحده وهي كتابية .

فإن مات ثم أسلمت مع الثاني . . أُقرت معه إن اعتقدوا صحته ، وإن وقعا معاً . . لم تقر مع واحد منهما مطلقاً .

(وإن أسلم) منهن (معه قبل دخولٍ ، أو) أسلم منهن بعده أو قبله بعد الدخول (في العدة أربع فقط) بأن اجتمع إسلامه وإسلامهن قبل انقضائها وليس تحته كتابية . . (تعيَّنَّ) واندفع نكاح من بقي ؛ لتعذر إمساكهن : بتخلفهن عنه في الأولىٰ ، وعن العدة في الثانية .

(ولو أسلم وتحته أم وبنتها كتابيتان ، أو) غير كتابيتين ، ولٰكن (أسلمتا ؛ فإن دخل بهما) أو شك في عين المدخول بها . . (حرمتا أبداً) وإن قلنا بفساد أنكحتهم ؛ لأن وطء كلٍّ بشبهة يُحرِّم الأخرىٰ ، ولكلٍّ المسمىٰ إن صح ، وإلا . . فمهر مثل .

(أو لا) دخل (بواحدة) منهما ، أو شك هل دخل بواحدة منهما أو لا . . (تعينت البنت) واندفعت الأم ؛ لحرمتها أبداً بالعقد على البنت ، بناء علىٰ صحة أنكحتهم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ وَفِي قَوْلٍ : يَتَخَيَّرُ ـ أَوْ بِٱلْبِنْتِ . . تَعَيَّنَتْ ، أَوْ بِٱلأُمِّ . . حَرُمَتَا أَبَداً ، وَفِي قَوْلٍ : تَبْقَى ٱلأُمُّ . أَوْ وَتَحْتَهُ أَمَةٌ وَأَسْلَمَتْ مَعَهُ أَوْ فِي ٱلْعِدَّةِ . . أُقِرَّ إِنْ حَلَّتْ لَهُ ٱلأَمَةُ ، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولٍ . . تَنَجَّزَتِ ٱلْفُرْقَةُ . أَوْ إِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي ٱلْعِدَّةِ . . ٱخْتَارَ أَمَةً إِنْ حَلَّتْ لَهُ . . . . . .

(وفي قول : يتخير) بناء علىٰ فسادها .

(أو) دخل (بالبنت) فقط . . (تعينت) البنت أيضاً ؛ لحرمة الأم أبداً بالعقد على البنت أو بوطئها .

(أو بالأم . . حرمتا أبداً) الأم : بالعقد على البنت ؛ بناء علىٰ صحة أنكحتهم ، والبنت : بوطء الأم ، ولها مهر المثل بالوطء إن فسد المسمىٰ ، وإلا . . فالمسمىٰ .

(وفي قول : تبقى الأم) بناء علىٰ فساد أنكحتهم .

❁ ❁ ❁

(أو) أسلم حر (وتحته أمة) فقط (وأسلمت معه) قبل دخول أو بعده (أو) أسلمت قبله أو بعده (في العدة . . أُقِرَّ) النكاح (إن حلَّتْ له الأمة) عند إسلامهما ؛ لإعساره مع خوف العنت حينئذ ، لأنه يقر على ابتداء نكاحها الآن ، بخلاف ما إذا لم تحل له الآن .

ولو طلقها حيث حلَّت ، ثم أيسر . . حلت له رجعتها ؛ لأن الرجعية زوجة .

(وإن تخلفت) عن إسلامه أو عكسه (قبل دخول . . تنجَّزت الفُرقة) لما مر أول الباب ، والكتابية هنا كغيرها ؛ لحرمة الأمة الكافرة على المسلم مطلقاً .

❁ ❁ ❁

(أو) أسلم وتحته (إماء وأسلمْنَ معه) ولو قبل وطء (أو) أسلمن قبله أو بعده (في العدة . . اختار أمة) واحدة منهن (إن حلَّت له) لوجود شروط نكاحها

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عِنْدَ ٱجْتِمَاعِ إِسْلاَمِهِ وَإِسْلاَمِهِنَّ ، وَإِلاَّ . . ٱنْدَفَعْنَ . أَوْ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي ٱلْعِدَّةِ . . تَعَيَّنَتْ وَٱنْدَفَعْنَ ، وَإِنْ أَصَرَّتْ فَٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا . . ٱخْتَارَ أَمَةً ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي ٱلْعِدَّةِ . . فَكَحَرَائِرَ ؛ فَيَخْتَارُ أَرْبَعاً . . . . . .

فيه (عند اجتماع إسلامه وإسلامهن) قيد في اختيار أمة من الكل ؛ وذلك لحل ابتدائها حينئذ ، وينفسخ نكاح البواقي ؛ هـٰذا : إن كان كله حراً ، وإلا . . اختار ثنتين .

(وإلا) تحل الأمة عند اجتماع إسلامه وإسلامهن . . (اندفعن) كلهن من حين الإسلام ؛ لحرمة ابتداء نكاح واحدة منهن حينئذ .

(أو) أسلم حر وتحته (حرة) تصلح للتمتع (وإماء وأسلمن) أي : الحرة والإماء (معه) ولو قبل وطء (أو) أسلمن قبله أو بعده (في العدة . . تعينت) الحرة وإن ماتت أو ارتدت .

سواء أسلم الإماء قبلها أم بعدها ، أم بين إسلام الزوج وإسلامها (واندفعن) أي : الإماء ؛ لأنها تمنعهن ابتداء فكذا دواماً ، ولذا لو لم تصلح . . اختار واحدة منهن .

(وإن أصرت) الحرة على الكفر وهي غير كتابية (فانقضت عدتها) وهي مصرة . . (اختار أمة) إن حلت له حينئذ ؛ لتبين اندفاع الحرة من حين إسلامه ، فهو كما لو تمحضت الإماء .

أما لو اختار واحدة قبل انقضاء عدة الحرة . . فهو باطل وإن بان اندفاع الحرة ؛ لوقوعه في غير وقته ، فيجدد بعد انقضاء عدتها .

(ولو أسلمت) الحرة (وعتقن) أي : الإماء (ثم أسلمن في العدة . . فكحرائر) أصليات ؛ لكمالهن قبل انقضاء عدتهن (فيختار) الحر منهن (أربعاً)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلِاخْتِيَارُ : (ٱخْتَرْتُكِ)، أَوْ (قَرَّرْتُ نِكَاحَكِ)، أَوْ (أَمْسَكْتُكِ)، أَوْ (ثَبَّتُّكِ). وَٱلطَّلَاقُ ٱخْتِيَارٌ ، لاَ ٱلظِّهَارُ وَٱلإِيلاَءُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

وكذا لو أسلمن ثم عتقن ثم أسلم ، أو أُعتقن ثم أسلمن ثم أسلم .

(والاختيار) : أي ألفاظه الدالة عليه : (اخترتكِ) واخترت نكاحكِ أو تقريرَه ، أو قررتكِ ، (أو قررتُ نكاحكِ ، أو أمسكتكِ) أو أمسكت نكاحكِ ، (أو ثبتكِ) أو ثبت نكاحك ، وكلها صرائح : إلا ما حُذف منه لفظ النكاح ، ومثله مرادفه : كالزواج فكناية ؛ بناء علىٰ جواز الاختيار بها .

(والطلاق) بصريح أو كناية ولو معلَّقاً ؛ كأن نوىٰ بالفسخ طلاقاً (اختيار) للمطلقة ؛ إذ لا يخاطب به إلا الزوجة ، فإن طلَّق أربعاً . . تعيَّنَّ للنكاح ، واندفع الباقي شرعاً .

ولا ينافي ما تقرر في الفسخ قاعدة : (أن ما كان صريحاً في بابه ، ووجد نفاذاً في موضوعه . . لا يكون صريحاً ولا كناية في غيره) لأنها أغلبية .

وسر استثناء هـٰذا منها : التوسعة علىٰ من رغب في الإسلام .

(لا الظهار والإيلاء) فليس أحدهما اختياراً (في الأصح) لأن كلاً من الظهار لتحريمه ، ومن الإيلاء لتحريمه أيضاً ؛ لكونه حلفاً [على الامتناع][1] من الوطء . . بالأجنبية أليق منه بالمنكوحة .

فإن اختار المولي أو المظاهر منها للنكاح . . حُسبت مدة الإيلاء والظهار من وقت الاختيار ؛ لأنها كانت قبله مترددة بين الزوجية وضدها ، فيصير في الظهار عائداً إن لم يفارقها حالاً ، وليس الوطء اختياراً ؛ لأن الاختيار ابتداءُ أو استدامةُ

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٣٤٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُ ٱخْتِيَارٍ وَلاَ فَسْخٍ . وَلَوْ حَصَرَ ٱلِاخْتِيَارَ فِي خَمْسٍ . . ٱنْدَفَعَ مَنْ زَادَ ، وَعَلَيْهِ ٱلتَّعْيِينُ وَنَفَقَتُهُنَّ حَتَّىٰ يَخْتَارَ ، فَإِنْ تَرَكَ ٱلِاخْتِيَارَ . . حُبِسَ ، . . . . .

نكاحٍ ، وكلٌّ منهما لا يحصل به .

(ولا يصح تعليق اختيار ولا فسخ) كإن دخلت . . فقد اخترت نكاحك أو فسخته ؛ لأنه ابتداء أو استدامة للنكاح ، وكلٌّ منهما يمتنع تعليقه ؛ لأن مناط الاختيار : الشهوة ، فلم يقبل تعليقها ؛ لأنها قد توجد وقد لا ، وتصح نية الطلاق بلفظ الفسخ ؛ وحينئذ يصح تعليقه لكونه طلاقاً .

(ولو حصر الاختيار في خمس) أو عشر مثلاً . . جاز لأنه خفف الإبهام ؛ وحينئذ (اندفع من زاد) علىٰ تلك المحصورات ، (وعليه التعيين) هنا ، بل مطلقاً : لأربع في الحر ، وثنتين في غيره ؛ لما مر أول الفصل .

(ونفقتهن) أي : الخمس ، وكذا كل من أسلم عليهن إذا لم يختر منهن شيئاً ، وأراد بالنفقة : سائر المؤن (حتىٰ يختار) الحر منهن أربعاً ، وغيره ثنتين ؛ لأنهن محبوسات بحكم النكاح .

(فإن ترك الاختيار) أو التعيين . . (حُبس) بأمر الحاكم حتىٰ يأتي به ؛ لامتناعه من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه ، فإذا استمهل . . أُمهل ثلاثة أيام ؛ لأنها مدة التروي شرعاً .

فإن لم يفده الحبس . . عزَّره بما يراه من ضرب وغيره ، فإذا برأ الألم . . كرره ، وهٰكذا إلىٰ أن يختار .

ويترك مجنون إلى الإفاقة ، ولا ينوب الحاكم عن الممتنع هنا ؛ لأنه خيار

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ . . ٱعْتَدَّتْ حَامِلٌ بِهِ ، وَذَاتُ أَشْهُرٍ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ، وَذَاتُ أَقْرَاءٍ بِٱلأَكْثَرِ مِنَ ٱلأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةٍ وَعَشْرٍ ، وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوْجَاتٍ حَتَّىٰ يَصْطَلِحْنَ . . . . . .

شهوة ، وبه فارق تطليقه على المولي الآتي .

(فإن مات قبله) أي : الاختيار . . (اعتدت حامل به) أي : بوضع الحمل وإن كانت ذات أقراء ، (وذات أشهر وغير مدخول بها) وإن كانت ذات أقراء (بأربعة أشهر وعشر) احتياطاً ؛ لاحتمال الزوجية في كلٍّ منهن .

(وذات أقراء بالأكثر من) الباقي وقت الموت ومن (الأقراء) المحسوب ابتداؤها من حين إسلامهما إن أسلما معاً ، وإلا . . فمن إسلام السابق (وأربعة) من الأشهر (وعشر) من الموت ؛ لأن كلاً يحتمل : أنها زوجة . . فتلزمها عدة الوفاة ، ومفارقة في الحياة . . فعليها الأقراء ، فوجب الاحتياط لتحل بيقين .

(ويوقف) فيما إذا مات قبل الاختيار (نصيب زوجات) أسلمن كلهن من ربع أو ثمن ، بعول أو دونه للعلم بأن فيهن أربع زوجات ، لكن جهلنا أعيانهن (حتىٰ يصطلحن) علىٰ ذلك بتساوٍ أو تفاضل ، لا من غير التركة .

فإن كان فيهن محجور عليها . . لم يجز لوليها أن يصالح علىٰ أقل من حصتها من عددهن ؛ كالثمن إذا كُنَّ ثمانياً وإن جهلنا أنه حقها ؛ لأنها صاحبة يد علىٰ ثمن الموقوف .

ولو طلب بعضهن شيئاً . . أُعطي اليقين وإن لم يبرأ من الباقي ؛ فلو كُنَّ ثمانياً فطلب أربع . . لم يعطين شيئاً ، أو خمساً . . أُعطين ربع الموقوف ؛ لتيقن أن فيهن زوجة ، أو ستاً . . فالنصف وهٰكذا .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : أَسْلَمَا مَعاً . . اسْتَمَرَّتِ النَّفَقَةُ . وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصَرَّتْ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ . . فَلاَ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا . . لَمْ تَسْتَحِقَّ لِمُدَّةِ التَّخَلُّفِ فِي الْجَدِيدِ . وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوَّلاً فَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصَرَّ . . فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ . وَإِنِ ارْتَدَّتْ . . فَلاَ نَفَقَةَ وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي .....

ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف فيه ، ولا ينقطع به تمام حقهن .

أما إذا أسلم بعضٌ والباقيات يصلحن للنكاح ؛ كثمان كتابيات أسلم منهن أربع ، أو أربع كتابيات وأربع وثنيات ، وأسلم الوثنيات . . فلا شيء للمسلمات ؛ لاحتمال أن الكتابيات هن الزوجات ، ويصح الصلح هنا بغير إقرار لتعذره .

(فصل)

في مؤنة المسلمة والمرتدة

لو (أسلما معاً) قبل دخول أو بعده . . (استمرت النفقة) لبقاء النكاح ، (ولو أسلم ، وأصرت حتى انقضت العدة) وليست كتابية . . (فلا) نفقة لها ؛ لإساءتها بتخلفها عن الإسلام الواجب فوراً من غير رخصة ، فلا منع من جهته بوجه .

(وإن أسلمت فيها . . لم تستحق) نفقة (لمدة التخلف في الجديد) لإساءتها بالتخلف أيضاً وإن بان بإسلامها أنها زوجة .

ولو اختلفا فيمن سبق إسلامه منهما . . صُدِّقت ؛ لأنه يدَّعي مسقطاً للنفقة التي كانت واجبة ، والأصل : عدمه .

(ولو أسلمت أولاً ، فأسلم في العدة أو أصر) إلى انقضائها . . (فلها نفقة العدة على الصحيح) لإحسانها وإساءته بالتخلف ، وفارق حجها : بأن الإسلام واجب فوري أصالة ؛ فهو كصوم رمضان .

(وإن ارتدت) أو ارتدا معاً . . (فلا نفقة) لها في مدة الردة (وإن أسلمت في

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْعِدَّةِ ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ . . فَلَهَا نَفَقَةُ ٱلْعِدَّةِ .

العدة) كالناشز بل أولىٰ ، ولو أسلمت وهو غائب . . استحقت النفقة من حينئذ ، بخلاف ما لو رجعت عن النشوز في غيبته ؛ لزوال موجب السقوط بالإسلام هنا ، وثَمَّ لا يزول النشوز إلا بالتمكين ، ولا يحصل إلا بما يأتي في (النفقات) .

(ولو ارتد . . فلها نفقة العدة) لأن المانع من جهته .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

باب الخيار والإعفاف ونكاح العبد

وَجَدَ أَحَدُ ٱلزَّوْجَيْنِ بِٱلآخَرِ جُنُوناً أَوْ جُذَاماً أَوْ بَرَصاً ، أَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ . . . . . .

(باب الخيار) في النكاح (والإعفاف ونكاح العبد)

وما ذكر تبعاً لذلك

إذا (وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً) ولو متقطعاً وإن قلَّ على الأوجه وإن لم يستحكم ؛ لأنه يفضي إلى الجناية ، وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء قوة الأعضاء وحركتها .

قال القمولي[1] : (والإغماء المأيوس من زواله كالجنون) .

(أو جذاماً أو برصاً) إن استحكم على المعتمد بقول خبيرين ، وعلامة استحكام الأول : اسوداد العضو ، واستحكام الثاني : أن يصل إلى العظم[2] ؛ بحيث لا يحمر إن بولغ في قبضه .

والأول : يحمر منها العضو ، ثم يسود ، ثم يتقطع ويتناثر ؛ وهو في الوجه أغلب ، والثاني : بياض شديد ، يبقع الجلد فتذهب دمويته .

(أو وجدها رتقاء) أي : منسداً محل جماعها بلحم ، و[مثله] ضيق المنفذ[3] : بحيث يتعذَّر دخول ذكرِ مَنْ بدنه كبدنها ؛ نحافة وضدها وإن لم يؤدِّ إلىٰ إفضائها .

قال الإسنوي : (وكما يتخير هو بذلك . . فكذلك تتخير هي بكبر آلته ؛ بحيث يفضي كل موطوءة)[4] .

---

(١) في « التحفة » (٧/ ٣٤٥) : (المتولي) .

(٢) قوله : (أن يصل . . .) ليس في « التحفة » (٧/ ٣٤٦) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٣٤٦) ، وانظر رقم (٢٤) من الملحق .

(٤) انظر « المهمات » (٧/ ١٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ قَرْنَاءَ ، أَوْ وَجَدَتْهُ عِنِّيناً أَوْ مَجْبُوباً . . ثَبَتَ ٱلْخِيَارُ فِي فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ ، . . . . .

(أو قرناء) أي : منسداً ذلك منها بعظم .

(أو وجدته) وهو بالغ عاقل (عِنِّيناً) أي : به داء يمنع انتشار ذكره عن قُبلها وإن قدر علىٰ غيرها ، أو علمته قبل العقد .

ويكون عدم انتشار الآلة : إما لضعف فيها ، أو في القلب ، أو في الكبد .

وإن حصل ذلك بمرض يدوم . . فلضعفه لا يختلف بالنسوة ، ولغيره . . قد يتفق عن امرأة معينة : بأن تحتبس الشهوة عنها ؛ لنفرة أو حياء مع القدرة علىٰ غيرها لميل أو أُنس .

بخلاف عنة صبي أو مجنون ؛ إذ لا إقرار لهما ، فلا نكول ، فلا يتصور ثبوتها في حقهما .

(أو مجبوباً) أي : مقطوع الذكر كله أو لم يبق إلا دون قدر حشفة ذكره ؛ فإن بقي قدرها وعجز عن الوطء به . . ضُربت له مدة العنة .

(ثبت) للسليم الجاهل بالعيب[1] ؛ إذ الإقدام على العقد مع العلم بالعيب . . دليل على الرضا إلا العنة ؛ لأنها لا تُعلم إلا بما يأتي .

وكذا يثبت للعالم به : إذا انتقل لأفحش منه منظراً ؛ كبرص كان باليد فانتقل للوجه (الخيار في فسخ النكاح) أي : إن بقي العيب إلى الفسخ ، وإلا . . فلا ؛ لزوال الضرر بزوال سببه ، ولم يمت الآخر أو تحصل فرقة ؛ لانتهاء النكاح أو انقطاعه ، وذلك كما ذهب إليه أكثر العلماء .

---

(١) قوله : (« ثبت » للسليم . . .) هنا جوابُ الشرطِ المتقدمِ أول الباب ؛ وهو قوله : (إذا « وجد أحد الزوجين » . . .) فليتنبه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

. . . . . .

وصح عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه في الثلاثة الأُول المشتركة بينهما وفي القرن ، ومثل ذلك لا يُفعل إلا عن توقيف[1] .

ولإجماع الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم في الخاصين به ، وقياساً أولوياً في الكل : علىٰ ثبوت خيار البيع بدون هـٰذه المذكورات ؛ إذ الفائت ثَمَّ : مالية يسيرة ، وهنا : المقصود الأعظم ؛ وهو الجماع أو التمتع .

مع أن الأولينِ : فيهما تنفير قوي عن الجماع ؛ لعيافة الطبع ، ووقوع ما جرت به العادة الإلـٰهية من خلق ذلك المرض غالباً فيمن خالط من هو به ذلك ، وتعدِّيه للولد أيضاً ؛ كخلق المسببات عند وجود أسبابها ، وفي الجنون تنفير قوي ؛ للخوف على النفس والمال .

وخرج بهـٰذه الخمسة : غيرُها ؛ كبخر ، أو صنان مستحكم ، وبهق وقروح سيالة ، واستحاضة ولو مع تحير ، والإفضاء .

والمرض المأيوس من زواله لا يمكن معه الجماع . . كالعنة ، وسيأتي الفسخ بالرق والإعسار .

ويمكن في حق كلٍّ من الزوجين خمسة ، وقد علم بهما : أن العيوب سبعة ، ومرَّ أن شرط الكفاءة : فقد العيوب حال العقد ، لا الجهل بها حينئذ ؛ لأن الفرض : أن المرأة أذنت في نكاح معين ، أو من غير كفؤ ، فزوجها الولي منه ؛ بناء علىٰ أنه سليم فإذا هو معيب ، فيصح النكاح على المذهب ؛ كما صرح به الإمام ، وتتخير هي وكذا الولي ؛ كما يأتي .

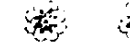

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/٥٢٦) ، والشافعي في « الأم » (٦/٢١٧) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٧/٢١٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : إِنْ وَجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْبِهِ . . فَلاَ . وَلَوْ وَجَدَهُ خُنْثَىٰ وَاضِحاً . . فَلاَ خِيَارَ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ [حَدَثَ] بِهِ عَيْبٌ . . تَخَيَّرَتْ إِلاَّ عُنَّةً بَعْدَ دُخُولٍ ، . . . . . .

(وقيل : إن وجد) أحدهما (به) أي : الآخر (مثل عيبه) قدراً ومحلاً وفحشاً . . (فلا) خيار لتساويهما حينئذ ، والأصح : أنه يتخير وإن كان ما به أفحش ؛ لأن الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه .

والكلام : في غير من أطبق جنونهما ؛ لتعذر الفسخ حينئذ ، وما اعتمده الأذرعي ، والزركشي من طريقين في مجبوب ـ بالباء ـ ورتقاء لم يرجح الشيخان أحدهما ؛ أنه لا خيار . . أوجه مما اعتمده غيرهما من ثبوته .

(ولو وجده) أي : أحد الزوجين الآخر (خنثىٰ واضحاً) بعلامة قطعية كالولادة ، أو ظنية كالميل . . (فلا خيار) له (في الأظهر)[1] لبقاء مقصود النكاح ، أما المشكل . . فلا يصح نكاحه ؛ كما مر .

(ولو [حدث])[2] بعد العقد (به) أي : بالزوج (عيب) مما مر قبل الدخول أو بعده ولو بفعلها ؛ كأن جبت ذكره . . (تخيرَتْ) بين فسخ النكاح وإدامته ؛ لتضررها بالحادث كالمقارن .

وإنما لم يتخير مشتر عيَّب المبيع ؛ لأنه يصير قابضاً لحقه بخلافه هنا ، فهي كمستأجر هدم الدار المؤجرة (إلا عُنَّةً) حدثت به (بعد دخول) أي : وطء بالمعنى السابق في التحليل ، فلا تتخير بها ؛ لأنها عرفت قدرته على الوطء ،

---

(١) قول « المنهاج » : (لو وجده خنثىٰ واضحاً . . فلا خيارَ في الأظهر) لفظة (واضحاً) مما زاده ، ولا بدَّ منها لبيان المسألةِ ، وللتنبيه علىٰ أن نكاحَ الخنثى المشكلِ باطلٌ ؛ فإنه لم يذكرْهُ في غير هٰذا الموضع . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في نسختينا : (ولو وجدت) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٣٩٠) ، و« التحفة » (٧/ ٣٤٨).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ بِهَا . . تَخَيَّرَ فِي ٱلْجَدِيدِ . وَلاَ خِيَارَ لِلْوَلِيِّ بِحَادِثٍ ، وَكَذَا بِمُقَارِنِ جَبٍّ وَعُنَّةٍ ، وَيَتَخَيَّرُ بِمُقَارِنِ جُنُونٍ ، وَكَذَا جُذَامٌ وَبَرَصٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْخِيَارُ عَلَى ٱلْفَوْرِ . . .

ووصلت لحقها منه ؛ كتقرير المهر ، ووجود الإحصان ، مع رجاء زوالها .

(أو) حدث (بها) عيب مما مر قبل الدخول أو بعده . . (تخير في الجديد) كحدوثه فيه ، ولا نظر لتمكنه من الطلاق ؛ لأن الفسخ : يدفع عنه التشطير قبل الوطء ، ونقص عدد الطلاق .

(ولا خيار للولي بحادث) بالزوج بعد العقد ؛ لأن حقه في الكفاءة : في الابتداء ، لا في الدوام ؛ لانتفاء العار في الدوام ، ولذا لو عتقت تحت قن ورضيت به . . فلا خيار للولي .

(وكذا) لا خيار له (بمقارن جبٍّ وعُنَّةٍ) لعدم العار ، والضرر عليها فقط ؛ ولذا لزمه إجابتها إليهما ، وإلا . . كان عاضلاً .

(ويتخير) الولي ، وكذا السيد لدفع العار عن ملكه ؛ لاحتمال أن يرجع إليه [معيباً][1] ، كما اقتضاه إطلاقهم ، مخالفاً لما في « البسيط » ، وسواء اتحد الولي أو تعدد (بمقارن جنون) وإن رضيت ؛ لأنه يُعيَّر به .

(وكذا جذام وبرص) فيتخير بأحدهما إذا قارن العقد (في الأصح) لما مر وإن كان بها عيب مثله أو أزيد ؛ كما علم مما مر .

(والخيار) المقتضي للفسخ بعيب مما مر بعد تحققه ، وتحققه في العنة : يكون بمضي السنة الآتية ، وفي غيرها : بثبوته عند الحاكم (على الفور) لأنه خيار عيب كما في (البيع) .

فيبادر بالرفع إلى الحاكم على الوجه السابق في (خيار البيع والشفعة) ، ثم

---

(١) في نسختينا : (معيبه) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولٍ يُسْقِطُ ٱلْمَهْرَ ، وَبَعْدَهُ . . ٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ إِنْ فُسِخَ بِمُقَارِنٍ ، وَبِحَادِثٍ بَيْنَ ٱلْعَقْدِ وَٱلْوَطْءِ جَهِلَهُ ٱلْوَاطِىءُ ، وَٱلْمُسَمَّىٰ إِنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطْءٍ . . . . . .

يبادر بالفسخ بعد ثبوت سببه عند الحاكم ، وإلا . . سقط خياره .

ويقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار : بذلك العيب ، أو بفوريته إن أمكن ؛ بألاَّ يكون مخالطاً للعلماء ؛ أي : مخالطة تستدعي عرفاً معرفة ذلك فيما يظهر .

ويظهر أيضاً : أن المراد بالعلماء : عارف بهٰذه المسألة ، وكذا يقال في نظائر ذلك ، ومن فسخ وبان أنْ لا عيب . . بطل فسخه .

(والفسخ) بعيبه أو بعيبها ؛ المقارن أو الحادث (قبل دخولٍ يسقط المهر) والمتعة ؛ لأنها إن كانت هي الفاسخة . . فواضحٌ ، وإلا . . فالفسخ بسببها ؛ فكأنها هي الفاسخة ، ولأن قضية الفسخ ترادُّ العوضين ، فكما رد بضعها كاملاً . . ترد مهره كذلك .

(و) الفسخ (بعده) أي : الدخول أو معه . . (الأصح : أنه يجب) به (مهر المثل إن فُسخ) بالبناء للمفعول فقط (بـ) عيب به أو بها (مقارن) لأنه إنما بذل المسمىٰ . . ليستمتع بسليمة ، ولم يوجد ذلك ، فكأنه لم يسمه .

(و) إن فُسخ معه ، أو بعده (بحادث بين العقد والوطء) أو فسخ معه أو بعده بحادث معه (جهله الواطىء) لأنه إنما بذل المسمىٰ لما مر ، ولم يوجد ذلك ، أما إذا علمه ثم وطء . . فلا خيار له ؛ لرضاه به .

(و) الأصح : أنه يجب (المسمىٰ إن) فسخ بعد وطء وقد (حدث) العيب (بعد وطء) لأنه لما استمتع بسليمة . . استقر ولم يغير .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱنْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَ وَطْءٍ . . فَٱلْمُسَمَّىٰ . وَلاَ يَرْجِعُ ٱلزَّوْجُ بَعْدَ ٱلْفَسْخِ بِٱلْمَهْرِ عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ فِي ٱلْجَدِيدِ. وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْعُنَّةِ رَفْعٌ إِلَى ٱلْحَاكِمِ ، وَكَذَا سَائِرُ ٱلْعُيُوبِ فِي ٱلأَصَحِّ .

(ولو انفسخ) النكاح (بردةٍ بعد وطء) بأن لم يجمعهما الإسلام في العدة . . (فالمسمىٰ) هو الذي يجب ؛ لأن الوطء قبلها قرره ، أو قبل وطء ؛ فإن كانت منها . . فلا شيء لها ، أو منه . . تشطر المسمىٰ .

فإن وطئها جاهلة في ردتها أو ردته . . فلها مهر المثل مع تشطر المسمىٰ في المسألة الثانية ، وعلم : أن استدخال الماء المحترم ليس كالوطء هنا .

(ولا يرجع الزوج بعد الفسخ بالمهر) الذي غرمه ، سواء المسمىٰ ومهر المثل (علىٰ من غرَّه) من الولي أو الزوجة ، قال المتولي : (بأن سكت عن عيبها ؛ لإظهارها له معرفة الخاطب به) .

وقال الزَّاز ـ بالزاي فقط ـ : (بأن تعقد بنفسها ويحكم به حاكم يراه) .

(في الجديد) لاستيفائه منفعة البضع ، ففارق الرجوع بقيمة الولد الآتي .

(ويشترط في) الفسخ لأجل (العُنَّة رَفْعٌ إلى الحاكم) جزماً ؛ لأن ثبوتها يتوقف علىٰ مزيد نظر واجتهاد ، ويكفي عنه محكَّم بشرطه ولو مع وجود قاضٍ ؛ كما شمله كلامهم .

(وكذا سائر العيوب) أي : باقيها يشترط في الفسخ بكلٍّ منها ذلك (في الأصح) لأنه فسخ يجتهد فيه ؛ كالفسخ بالإعسار .

فلو تراضيا بالفسخ بواحد منها دون حاكم . . لم ينفذ كما بـ« أصله »[1] ، والمحكم مثله .

---

(١) المحرر (ص ٣٠٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَثْبُتُ ٱلْعُنَّةُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ ، وَكَذَا بِيَمِينِهَا بَعْدَ نُكُولِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِذَا ثَبَتَتْ . . ضَرَبَ لَهُ ٱلْقَاضِي سَنَةً . . . . . .

نعم ؛ يأتي في الفسخ بالإعسار : أنها لو فقدت حاكماً أو محكماً . . نفذ فسخها للضرورة ، فقياسه هنا كذلك .

(وتثبت العنة) إن سُمعت دعواها لكونه مكلفاً وهي غير رتقاء ولا قرناء ـ كما علم مما مر ـ وغير أمة ، وإلا . . لزم بطلان نكاحها إن ادعت عُنةً مقارنة للعقد ؛ لأن شرطه : خوف العنت ، وهو لا يتصور من عنين ، فلزم الدور ؛ لأن سماعها يستلزم أن لا عنت ، فلا نكاح ، فلا سماع .

وعلم منه : سماع دعواها بحادث بعد الوطء ؛ لانتفاء اللزوم المذكور (بإقراره) بها عند الحاكم كسائر الحقوق .

(أو ببينة علىٰ إقراره) بها لا عليها ؛ لتعذر اطلاع الشهود عليها ، ولذا لم تسمع دعوى امرأة غير مكلف علىٰ إقراره بها ؛ لعدم صحة إقراره بذلك .

(وكذا) تثبت (بيمينها بعد نكوله) عن اليمين المسبوق بإنكاره (في الأصح) لأنها قد تعرفها منه بقرائن أحواله ، وذلك لما جاز لها أن تحلف أنه نوى الطلاق بالكناية ، وأما الشهود . . فلا يجوز لهم اعتماد ذلك ؛ لأنهم لا يعرفون منه ما تعرفه .

(وإذا ثبتت) العنة بوجهٍ مما ذُكر . . (ضرب له القاضي) ولو قناً كافراً ؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يفترق فيه القن وغيره كالحيض (سنة) لقضاء عمر رضي الله تعالىٰ عنه بها[1] ، وتابعه العلماء عليه .

---

(١) أخرجه الشافعي في « المختصر » (ص ١٧٨) ، والدارقطني (٣/ ٣٠٥) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٧/ ٢٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِطَلَبِهَا ، فَإِنْ تَمَّتِ ٱلسَّنَةُ . . رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ ؛ فَإِنْ قَالَ : (وَطِئْتُ) . . حُلِّفَ ، . . .

وحكمته : مضي الفصول الأربعة ؛ فإنَّ تعذُّر الجماع : إن كان لعارض حرارة . . زال شتاءً ، أو برودة . . زال صيفاً ، أو يبوسة . . زال ربيعاً ، أو رطوبة . . زال خريفاً ؛ فيعلم بها أن عجزه خلقي .

وإنما تضرب له المدة (بطلبها) لأن الحق لها ؛ ومنه : (أنا طالبةٌ حقي بموجب الشرع) وإن جهلت تفصيله ، لا بسكوتها ، فإن ظنه القاضي لنحو دهش أو جهل . . فله تنبيهها .

(فإن تمت السنة) ولم يطأها . . (رفعته إليه) لامتناع استقلالها بالفسخ (فإن قال : وَطِئتُ) فيها أو بعدها وهي ثيب أو بكر غوراء ولم تُصدِّقه . . (حُلِّف) إن طلبت يمينه أنه وطئها ، أو أنه ليس بعنين ؛ لتعذر إثبات الوطء ، مع أن الأصل السلامة ، ولا يطالب بالوطء تحقيقاً لما قاله .

وتُصدَّق بِكْرٌ غير غوراء ، شهد أربع نسوة ببقاء بكارتها ؛ لأن الظاهر معها ، ويجب تحليفها على الأرجح في « الشرح الصغير » ؛ وعليه : الأوجه توقُّفه علىٰ [طلبه][1] ، نظير ما مر فيها وإن أقرت بالخلوة أنه لم يصبها[2] ، وأن بكارتها أصلية ؛ لاحتمال عودها لعدم المبالغة .

ولو بقيت بكارة غير الغوراء لرقة الذكر . . فهو وطء كامل ، وهو صريح في إجزائه في التحليل ، ولو استمهل . . أُمهل يوماً فأقل .

---

(١) أي : طلب الزوج ، وفي نسختينا : (طلبها) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٣٥٣) .
(٢) عبارة « التحفة » (٧/ ٣٥٣) : (وكيفية حلفها : أنه لم يصبها) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ نَكَلَ . . حُلِّفَتْ ، فَإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقَرَّ . . ٱسْتَقَلَّتْ بِٱلْفَسْخِ ، وَقِيلَ : يُحْتَاجُ إِلَىٰ إِذْنِ ٱلْقَاضِي أَوْ فَسْخِهِ . وَلَوِ ٱعْتَزَلَتْهُ أَوْ مَرِضَتْ أَوْ حُبِسَتْ فِي ٱلْمُدَّةِ . . لَمْ تُحْسَبْ ، وَلَوْ رَضِيَتْ بَعْدَهَا [بِهِ] . . بَطَلَ حَقُّهَا ، وَكَذَا لَوْ أَجَّلَتْهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

ولو فسخت ، ثم رجعت بعد الفسخ . . لم يرتفع وإن لم ينفذ القاضي أو المحكم فسخها .

(فإن نكل) هو عن اليمين . . (حُلِّفت) هي أنه لم يطأها ؛ إذ النكول كالإقرار ، (فإن حَلَفت) هي أنه لم يطأها (أو أقرَّ) هو بذلك . . (استقلت) هي (بالفسخ) لكن بعد قول القاضي : (ثبتت العنة ، أو حق الفسخ) ، ولا يحتاج إلىٰ قوله : (حكمت) لأن المدار علىٰ ثبوت السبب ، وقد وُجد .

(وقيل : يُحتاج إلىٰ إذن القاضي) لها في الفسخ (أو فسخه) بنفسه ؛ لأنه محل نظر واجتهاد ، ويرد : بأنهما قد وقعا هنا ، بخلافه في نحو الفسخ بالإعسار .

(ولو اعتزلته أو مرضت أو حُبست في المدة) جميعها . . (لم تُحْسَب) المدة ؛ إذ لا أثر لها حينئذ ، فتستأنف سنة أخرىٰ .

وخرج بـ(جميعها) بعضها كفصلٍ منها ، فلا يجب ـ أي : الاستئناف ـ إلا كونها معه فيه وإن اعتزلته في غيره .

(ولو رضيت بعدها) أي : السنة ([به][1] بطل حقها) من الفسخ ؛ لرضاها بالعيب الذي هو خصلة واحدة ، والضرر لا يتجدد ، ففارق نحو الإيلاء والإعسار .

(وكذا لو أجَّلته) زمناً آخر بعد المدة (على الصحيح) لفوات الفورية به ،

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٣٩١) ، و« التحفة » (٧/ ٣٥٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ نَكَحَ وَشُرِطَ فِيهَا إِسْلاَمٌ ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ ، أَوْ غَيْرُهُمَا فَأُخْلِفَ . . فَٱلأَظْهَرُ : صِحَّةُ ٱلنِّكَاحِ ، ثُمَّ إِنْ بَانَ خَيْراً مِمَّا شُرِطَ . . فَلاَ خِيَارَ ، وَإِنْ بَانَ دُونَهُ . . فَلَهَا ٱلْخِيَارُ ، . . . . . .

ففارق إمهال الدائن بعد الحلول ؛ لأن طلب الدين على التراخي .

ولو طلَّق العنين ونحوه بعد حلفه أنه ليس عنيناً مثلاً . . لم يكن له رجعة ؛ لأن يمينه للدفع ، وهي لا تحصل إثبات حق أيضاً .

(ولو نكح وشُرط) في نفس العقد ؛ كـ(زوجتك بشرط أنها بكر) أو (فيها إسلام ، أو في أحدهما نسب أو حرية ، أو غيرهما) مما لا يمنع صحة النكاح من صفات الكمال أو النقص ، أو التي لا ولا ؛ كبكارة أو ثيوبة ، أو كونه قناً أو كونها قنة ، أو كون أحدهما أبيض أو أسود ، أو طويلاً أو شاباً مثلاً (فأُخلف) المشروط ؛ وقد أذن السيد في نكاح من بان قناً ، والزوج ممن يحل له نكاح الأمة إذا بانت قنة ، والكافرة كتابية يحل نكاحها . . (فالأظهر : صحة النكاح) لأن خلف الشرط إذا لم يفسد البيع المتأثر بالشرط الفاسد . . فالنكاح أولىٰ .

أما خلف العين ؛ كـ(زوِّجني زيداً) فزوَّجها عمراً . . فباطل جزماً .

(ثم) إن صح النكاح (إن بان) الموصوف ـ في غير المعيب ؛ لما مر فيه ـ مثل ما شرط ، أو (خيراً مما شُرط) كإسلام وبكارة وحرية بدل أضدادها . . صح النكاح ، وحينئذ . . (فلا خيار) لأنه مساوٍ أو أكمل .

(وإن بان دونه) أي : المشروط . . (فلها الخيار) للخلف ، وكذا يثبت لها فيما لو بان دون نسبها لذلك .

نعم ؛ الأظهر في « الروضة » وهو المعتمد : أن نسبه إذا بان مثل نسبها أو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا لَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ أَمَةً وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ . . فَلاَ خِيَارَ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ أَذِنَتْ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفُؤاً فَبَانَ فِسْقُهُ أَوْ دَنَاءَةُ نَسَبِهِ أَوْ حِرْفَتِهِ . . فَلاَ خِيَارَ لَهَا . . . . . .

أفضل . . لم تتخير وإن كان دون المشروط[1] ، خلافاً لمن اعتمد مقتضى المتن ؛ إذ لا عار .

وكذا لو شرطت حريته ، فبان قناً وهي أمة على الأوجه ، وعلىٰ مقابله الذي جزم به بعضهم . . يتخير سيدها لا هي ، بخلاف باقي العيوب ؛ لأن له إجبارها علىٰ نكاح قن لا معيب .

(وكذا له) الخيار إذا بانت دون ما شرطه ، سواء هنا أيضاً صفة الكمال وغيرها (في الأصح) للغرر أيضاً .

نعم ؛ حكم النسب هنا ، وكونها أمة وهو عبد كهو ثَمَّ ، والخيار فيهما فوري لا يحتاج فيه لحاكم ، ونازع فيه الشيخان : بأنه مجتهد فيه ، فليكن كما مر في العيوب المارة .

(ولو ظنها مسلمة أو حرة) مثلاً ولم يشرط ذلك (فبانت كتابية أو أمة وهي تحل له . . فلا خيار) له (في الأظهر) لتقصيره بترك البحث أو الشرط ؛ وكظنه المبيع كاتباً فأخلف .

(ولو أذنت في تزويجها بمن ظنته كفؤاً ، فبان فسقه أو دناءة نسبه أو حرفته . . فلا خيار لها) لتقصيرها كوليها بترك البحث أو الشرط .

---

(١) روضة الطالبين (٥/٤٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : وَلَوْ بَانَ مَعِيباً أَوْ عَبْداً . . فَلَهَا ٱلْخِيَارُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَتَىٰ فُسِخَ بِخُلْفٍ . . فَحُكْمُ ٱلْمَهْرِ وَٱلرُّجُوعِ بِهِ عَلَى ٱلْغَارِّ مَا سَبَقَ فِي ٱلْعَيْبِ ، وَٱلْمُؤَثِّرُ تَغْرِيرٌ قَارَنَ ٱلْعَقْدَ . . . . . .

(قلت : ولو بان معيباً أو عبداً) وهي حرة . . (فلها الخيار ، والله أعلم) .

أما الأول : المعلوم من أول الباب ؛ المعلوم منه أيضاً : أن مثله ما لو ظنها سليمة فبانت معيبة . . فلموافقة ما ظنته من السلامة الغالبة في الناس .

وأما الثاني . . فلنقص الرق المؤدي ؛ لتضررها بنفقة المعسرين ، وتعيير ولدها برق أبيه ، واعتماد جمع متأخرين نص « الأم » ، و« البويطي » : أنه لا خيار[1] ؛ كما لو ظنها حرة فبانت أمة . . مردود : بأنه يمكنه التخلص بالطلاق ، وكالفسق : وهو مردود أيضاً بوضوح الفرق : بأن الرق أفحش عاراً ، ويدوم عاره ولو بعد العتق ، بخلاف الفسق لا سيما بعد التوبة .

(ومتىٰ فُسخ) العقد (بخلف) شرط أو ظن . . (فحُكْمُ المهر والرجوع به على الغارِّ ما سبق في) الفسخ بـ(العيب) فيسقط المهر قبل الوطء ؛ لا معه ولا بعده ، ولا يرجع بما غرمه على الغار .

وحكم مؤن الزوجة في مدة العدة : أنها لا تجب هنا وثَمَّ ؛ ككل مفسوخ نكاحها ولو حاملاً ، علىٰ تناقض لهما في سكناها يأتي .

(والمؤثر) للفسخ بخُلفِ الشرط (تغريرٌ قارن العقد) بأن وقع شرطاً في صلبه ؛ كـ(زوجتك هـٰذه الحرة) مثلاً وهو وكيل السيد ؛ لأن الشرط لا يؤثر في العقود إلا إذا كانت كذلك .

وأما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد الآتية . . فيكتفىٰ فيه بتقدم التغرير على

---

(١) الأم (٦/ ١١٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ غُرَّ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ وَصَحَّحْنَاهُ . . فَٱلْوَلَدُ قَبْلَ ٱلْعِلْمِ حُرٌّ ، وَعَلَى ٱلْمَغْرُورِ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا . . . . . .

العقد مطلقاً وإن طال الفصل ؛ كما يقتضيه كلام الغزالي ، وهو المعتمد[1] .

أو بشرط الاتصال به عرفاً مع قصد الترغيب في النكاح ؛ علىٰ ما يقتضيه كلام الإمام .

(ولو غُرَّ بحرية أمة) في نكاحه إياها ؛ كأن شُرطت حريتها في العقد (وصححناه) أي : النكاح ؛ بأن قلنا : خُلْفُ الشرط لا يبطله مع وجود شروط نكاح الأمة فيه ، أو بأن لم نصححه ؛ بأن قلنا : يبطله خُلْف الشرط أو فقد بعض الشروط . . (فالولد) الحاصل (قبل العلم) بأنها أمة (حر) وإن كان الزوج قناً ؛ أجاز أم فسخ ، عملاً بظنه ؛ فإن الولد يتبع ظنه هنا .

أما لو علقت به بعد علمه ؛ كأن ولدته بعد أول وطء بعد علمه بأكثر من ستة أشهر منه . . فهو قن ، ويُصدَّق في ظنه حريتها بيمينه ، وكذا وارثه فيحلف أنه لا يعلم أن مورثه علم رقَّها .

(وعلى المغرور) في ذمته ولو قناً (قيمته) يوم ولادته ؛ لأنه أول أوقات إمكان تقويمه (لسيدها) ولو [كان] السيد جدَّ الولدِ لأبيه أو لأمه[2] ؛ كأن زوج بنته لآخر ، ويتصور ملكه لها ، ولا عتق بإرثها مرهونة أو جانية وهو معسر ؛ لأنه فوت رقه من أصله التابع لرقها بظنه حريتها ، إلا إذا كان الزوج قناً لسيدها ؛ لأنه لا يثبت له علىٰ قنه مال .

وخرج بقيد (من أصله) ما لو وطىء أمة أبيه يظنها زوجته القنة . . فلا قيمة

---

(١) الوسيط (٥/ ١٦٩) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٣٥٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى ٱلْغَارِّ ، وَٱلتَّغْرِيرُ بِٱلْحُرِّيَّةِ لاَ يُتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا بَلْ مِنْ وَكِيلِهِ أَوْ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا . . تَعَلَّقَ ٱلْغُرْمُ بِذِمَّتِهَا ، . . . . . .

للولد ؛ لأنه هنا لم يُفوِّت رقاً لانعقاده قناً ، وعتقه عليه عقب ذلك قهري ، لا دخل للولد فيه .

(ويرجع بها) أي : الزوج بعد الغرم ، لا قبله كالضامن (على الغارِّ) غير السيد ؛ لأنه أوقعه في غرامتها ، مع أنه لم يدخل في العقد علىٰ أنه يضمن الولد بخلاف المهر .

(والتغرير بالحرية لا يتصور من سيدها) غالباً لعتقها بقوله : (زوجتك هـٰذه الحرة) مثلاً ؛ مؤاخذة له بإقراره ، ولذا لم تعتق باطناً إلا إن قصد إنشاء العتق أو سبق منه .

(بل) يتصور (من وكيله) أو وليه في نكاحها ؛ وحينئذ فهو خلف ظن أو شرط (أو منها) وحينئذ فهو خلف ظن فقط .

أما غير الغالب . . فيتصور ؛ كمرهونة أو جانية وهو معسر وأذن له المستحق في تزويجها ، أو يكون اسمها حرة ، أو يكون سيدها سفيهاً أو مفلساً أو مكاتباً ، ويزوجها بإذن الغريم في الأولين ، أو الولي أو السيد في الأخيرين ، أو يكون مريضاً وعليه دين مستغرق ، أو يريد بالحرية العفة عن الزنا ؛ لظهور القرينة فيه ، أو يتلفظ بالمشيئة بحيث يسمع نفسه فقط .

(فإن كان) التغرير (منها . . تعلق الغرم بذمتها) فتطالب به غير المكاتبة بعد عتقها ، لا بكسبها ولا برقبتها .

أو كان من وكيل السيد . . تعلق بذمته حالاً كالمكاتبة بناءً على الأصح ؛ بأن قيمته لسيدها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱنْفَصَلَ ٱلْوَلَدُ مَيْتاً بِلاَ جِنَايَةٍ . . فَلاَ شَيْءَ فِيهِ . وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ أَوْ مَنْ فِيهِ رِقٌّ . . تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ ٱلنِّكَاحِ ، . . . . . .

(ولو انفصل الولد ميتاً بلا جناية) أو بجناية غير مضمونة . . (فلا شيء فيه) لأن حياته غير متيقنة ، أما إذا انفصل بجناية مضمونة . . ففيه ـ لانعقاده حراً ـ غرة لوارثه .

فإن كان الجاني حراً أجنبياً . . لزم عاقلته غرة للمغرور الحر ؛ لأنه أبوه ، ولا يتصور أن يرث معه إلا أم الأم الحرة ، وعلى المغرور عشر قيمة الأم لسيدها وإن زادت علىٰ قيمة الغرة .

أو قناً أجنبياً . . لزمت الغرة رقبته ، ويضمنه المغرور لسيدها بعشر قيمتها .

أو كان الجاني هو المغرور . . لزمت الغرة عاقلته لوارث الجنين ، وعليه للسيد العشر ، [أو قنه][1] . . فالعشر على المغرور ، ولا يجب هنا شيء من الغرة ، إلا إن وجدت جدة الجنين . . فسدسها في رقبة القن .

أو كان الجاني هو السيد . . فالغرة علىٰ عاقلته ، والعشر على المغرور ، أو قن السيد . . فالغرة برقبته ، والعشر على المغرور .

(ومن عتقت) قبل وطء أو بعده (تحت رقيق أو من فيه رق) ولو مكاتباً أو مبعضاً أو مدبراً بإقرار السيد ، أو ببينة تشهد عليه ، أو باعتراف الزوج به وإن لم يثبت على السيد ؛ لأنها حرة في زعمه ، فلها الفسخ وعليه المهر لسيدها وإن فسخت قبل الدخول ؛ لأن المهر للسيد ، ولا تحل له ؛ لأنها رقيقة في الظاهر . . (تخيرت) هي لا سيدها (في فسخ النكاح) .

أو تحت حر . . فلا إجماعاً في الأول ، وخلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه في الثاني ؛ لأن بريرة رضي الله تعالىٰ عنها عتقت تحت مغيث وكان قناً ـ كما في

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٣٥٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ ؛ وَلَوْ قَالَتْ : (جَهِلْتُ ٱلْعِتْقَ) . . صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا إِنْ أَمْكَنَ ؛ بِأَنْ كَانَ ٱلْمُعْتِقُ غَائِباً ، . . . . . .

« البخاري »[1] ـ فخيَّرها صلى الله عليه وسلم بين المقام معه والفراق ، فاختارت نفسها ، متفق عليه[2] .

ولتضررها به : عاراً ونفقة وغيرهما ، بخلاف الحر ، ولو عتق قبل فسخها ، أو مات . . سقط خيارها ، أو معه . . لم ينفذ الفسخ ؛ لزوال الضرر فيهما ، ولا يحتاج الفسخ هنا إلى الرفع إلى الحاكم ؛ كما تقرر من النص والإجماع فيه .

(والأظهر : أنه) أي : الخيار (على الفور) كخيار العيب .

نعم ؛ تؤخره غير المكلفة حال عتقها إلىٰ كمالها بالبلوغ أو بالإفاقة وإن حدث الجنون بعد العتق وقبل سقوط الفسخ ؛ لتعذره من الولي ، لأنه خيار شهوة وطبع .

وللعتيقة في عدة رجعي : انتظار البينونة [لتستريح] من تعب الفسخ[3] ، وعذرت بالتأخير ؛ لأنها بصدد البينونة ، ولا تنفذ إجازتها حينئذ ؛ لأنها محرمة عليه ، صائرة إلى البينونة ، فلا تناسب الإجازة حالها ، وله وطء عتيقة ـ ولو صغيرة ومجنونة ـ ما لم تفسخ .

(ولو قالت) وقد أَخَّرَتِ الفسخ مريدة له : (جهلت العتق . . صُدِّقت بيمينها إن أمكن) جهلها بالعتق عادة ؛ بأن لم يكذبها ظاهر الحال (بأن كان المعتق غائباً) عن محلها حال العتق لعذرها .

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) صحيح البخاري (٥٠٩٧) ، صحيح مسلم (١٥٠٤/ ١٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٣٦٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا إِنْ قَالَتْ : (جَهِلْتُ ٱلْخِيَارَ بِهِ) فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وَطْءٍ . . فَلاَ مَهْرَ ، أَوْ بَعْدَهُ بِعِتْقٍ بَعْدَهُ . . وَجَبَ ٱلْمُسَمَّىٰ ، أَوْ قَبْلَهُ . . فَمَهْرُ ٱلْمِثْلِ ، وَقِيلَ : ٱلْمُسَمَّىٰ ، . . . . . .

بخلاف ما إذا كذبها ظاهر الحال ؛ كأن انتشر خبره ، وكانت مع المعتق في بيته ، ولا قرينة علىٰ خوفه [ضرراً] من إظهار عتقها[1] . . فلا تُصدَّق ، بل يصدق الزوج بيمينه ، ويبطل خيارها .

(وكذا إن قالت : جهلت الخيار به) فتُصدَّق بيمينها (في الأظهر) وإن خالطت العلماء ؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص ، ففارق قبول دعوى الجهل بالرد بالعيب .

ولو عُلم صدقها كعجمية . . صُدِّقت جزماً ، أو كَذِبُها كفقيهة ماهرة بالفقه . . لم تُصدَّق جزماً ، وتصدق أيضاً في دعوى [الجهل بالفورية][2] إن أمكن جهلها بها ؛ كالرد بالعيب .

(وإن فسخت قبل وطء . . فلا مهر) ولا متعة وإن كان الحق لسيدها ؛ لأن الفسخ من جهتها .

(أو) إن فسخت (بعده) أي : بعد الوطء (بعتق بعده . . وجب المسمىٰ) لاستقراره بالوطء .

(أو) فسخت بعد الوطء بعتق (قبله) أو معه وقد مكَّنته جاهلة بالعتق . . (فمهر المثل) لاستناد الفسخ للعتق السابق للوطء ، أو المقارن له ، فصار كوطء في نكاح فاسد .

(وقيل : المسمىٰ) لاستقراره بالوطء ، وما وجب منهما للسيد ؛ لأن العقد هو الموجب الأصلي ، وقد وقع في ملكه .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٣٦٠) .

(٢) في نسختينا : (في دعوى الفورية) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٣٦٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أُعْتِقَ بَعْضُهَا أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ أُعْتِقَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أَمَةٌ . . فَلاَ خِيَارَ .
فَصْلٌ : يَلْزَمُ ٱلْوَلَدَ إِعْفَافُ ٱلأَبِ وَٱلأَجْدَادِ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ؛ . . . . . .

(ولو أُعتق بعضها ، أو كُوتبت ، أو أُعتق عبد تحته أمة . . فلا خيار) لأن أحكام الرق في الأولين باقية ؛ ولأنه لا يعير بها في الثالث ، مع إمكان تخليصه بالطلاق بخلافها .

(فصل)

في الإعفاف

(يلزم الولد) الحر الموسر بما يأتي في (النفقات) الأقرب ، فالوارث وإن سفل ولو أنثىٰ ، وغير مكلف[1] ، وكافراً اتحد أو تعدد ، فإن استوى اثنان أو أكثر قرباً وإرثاً . . وزِّع على السوية على الأوجه ، وبحسب الإرث علىٰ ما في « الأنوار »[2] .

(إعفاف الأب) الحر المعصوم ولو كافراً (والأجداد) ولو من جهة الأم (على المشهور) لأنه من وجوه حاجاته المهمة كالنفقة ، ومن مصاحبته بالمعروف المأمور بها ؛ صيانة عن عقوبة الدنيا والآخرة .

وخرج أضداد المذكورات ؛ كغير الفرع من الأقارب وبيت المال ، ومياسير المسلمين ، وغير الموسر من الفرع .

ولو قدر علىٰ إعفاف بعض أصوله . . قدم العصبة وإن بَعُد ؛ كأبي أبيه علىٰ أبي أمه ، فإن استويا عصوبة وعدمها . . فالأقرب ؛ كأب علىٰ جد ، وأبي أم علىٰ أبيه ، أو قرباً فقط : بأن كانا في جهة الأم ؛ كأبي أبي أم وأبي أم أم . . أقرع بينهما ولو بلا قاض ؛ لتعذر التوزيع .

---

(١) في نسختينا زيادة : (وغير وارث) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٣٦١) .
(٢) الأنوار (٢/ ٣٥٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ حُرَّةٍ ، أَوْ يَقُولَ : (أَنْكِحْ وَأُعْطِيكَ ٱلْمَهْرَ) ، أَوْ يَنْكِحَ لَهُ بِإِذْنِهِ وَيُمْهِرَ ، أَوْ يُمَلِّكَهُ أَمَةً أَوْ ثَمَنَهَا ، ثُمَّ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمَا . . . . . .

وإعفافه إن كان الوالد رشيداً : (بأن يعطيه) بعد النكاح ، ولا يلزمه قبله (مهر) مثل (حرة) تليق به ولو كتابية .

(أو يقول) له : (انكح وأعطيك المهر) أي : مهر المنكوحة اللائقة به ، فلو زاد . . ففي رقبة الأب ، (أو ينكح له بإذنه ويمهر ، أو يملِّكه أمة) تحل له (أو ثمنها) بعد الشراء ؛ لحصول الغرض بواحدة من ذلك .

ولا يكفي صغيرة ، ومن بها مثبت خيار ، ولا شوهاء ولو شابة كعمياء ـ كما ليس له أن يطعمه طعاماً فاسداً ـ ولأنها لا تعفه ، ولو كانت نحو الصغيرة تحته أو يملكها . . لم يسقط وجوب إعفافه .

وخرج بـ(يُملِّكه) إنكاحه أمة له أو لغيره فلا يجوز لغناه بمال فرعه .

أما غير الرشيد : كطفل ومجنون ومحجور سفه . . فعلىٰ ولي ولده أن يدفع أقل هـٰذه الخمسة ، والخيرة في ذلك للفرع ما لم يتفقا علىٰ مهر كما يأتي .

(ثم) إذا زوَّجه أو ملَّكه (عليه مؤنتهما) أي : الأب ومعفته ؛ لأنها من تتمة الإعفاف ، وفي نسخ : (مؤنتها) كما في « أصله »[1] .

ولا يلزم الأدم لزوجة الأصل ولا نفقة خادمها ؛ لأنها لا تتخير بالعجز عنهما .

ولو كان بعصمته أخرىٰ كشوهاء . . فالواجب : نفقة المعفة فقط على الأوجه ؛ لئلا تفسخ بنقص ما يخصها من المد .

---

(١) المحرر (ص ٣٠٦) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلَيْسَ لِلأَبِ تَعْيِينُ ٱلنِّكَاحِ دُونَ ٱلتَّسَرِّي ، وَلاَ رَفِيعَةٍ . وَلَوِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ مَهْرٍ . . فَتَعْيِينُهَا لِلأَبِ . وَيَجِبُ ٱلتَّجْدِيدُ إِذَا مَاتَتْ أَوِ ٱنْفَسَخَ بِرِدَّةٍ أَوْ فَسَخَهُ بِعَيْبٍ ، وَكَذَا إِنْ طَلَّقَ بِعُذْرٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنَّمَا يَجِبُ إِعْفَافُ فَاقِدِ مَهْرٍ مُحْتَاجٍ إِلَىٰ نِكَاحٍ ، وَيُصَدَّقُ إِذَا ظَهَرَتِ ٱلْحَاجَةُ . . . . . .

(وليس للأب تعيين النكاح دون التسري) ولا عكسه ، ولا يجب أكثر من واحدة إن اشتدت غلمته ، (ولا) تعيين (رفيعة) لمهر أو مؤنة أو لثمن ؛ بجمال أو شرف أو يسار ، لنكاح أو شراء ؛ للإجحاف بالفرع .

(ولو اتفقا علىٰ مهر) أو ثمن أو قدره القاضي عند تنازعهما . . (فتعيينها للأب) إذ لا ضرر فيه على الفرع ، والأب أعلم بغرضه .

(ويجب التجديد إذا ماتت) الزوجة أو الأمة بغير فعله (أو انفسخ) نكاحه (بردَّةٍ) منها لا منه على الأوجه ؛ كالطلاق بلا عُذرٍ أو بنحو رضاع (أو فسخه بعيب) بها أو فسخته بعيبه ؛ لبقاء حاجة الإعفاف مع عدم التقصير .

(وكذا إن طلَّق) ولو مجاناً (بعذر) كنشوز وشقاق وريبة (في الأصح) كما لو سرقت النفقة التي دفعها له ، بخلافه لغير عذر ؛ لأنه المفوت علىٰ نفسه .

ولا يجب التجديد في عدة رجعية ، ويُسرَّى المطلاق بضابطه في مبحث (نكاح السفيه) ويسأل القاضي الحجر عليه ؛ لئلا ينفذ منه إعتاقها ، والأوجه : أنه ينفك عنه بمجرد قدرته علىٰ إعفاف نفسه بلا قاض .

(وإنما يجب إعفاف فاقد مهر) وثمن أمة لا واجد أحدهما (محتاج إلىٰ نكاح) أي : وطء ؛ لشدة توقانه بحيث يشق الصبر عليه .

(ويصدق إذا ظهرت الحاجة) أي : أظهرها ولو بمجرد قوله وإن لم تحفَّها

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِلاَ يَمِينٍ . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ أَمَةِ وَلَدِهِ ، وَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ مَهْرٍ لاَ حَدٌّ ، فَإِنْ أَحْبَلَ . . فَٱلْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةً لِلِابْنِ . . لَمْ تَصِرْ مُسْتَوْلَدَةً لِلأَبِ أُمَّ وَلَدٍ ، . . . . . .

قرائن ؛ إذ لا تعلم إلا من جهته (بلا يمين) إذ لا يليق بحرمته تحليفه علىٰ ذلك ، ويأثم بطلبه بلا حاجة .

(ويحرم عليه وطء أمة ولده) الذكر والأنثىٰ وإن سفل إجماعاً ، (والمذهب) فيما إذا فعل عالماً بالتحريم : وجوب التعزير لحق الله تعالىٰ إن رآه الإمام ، وأرش البكارة .

و(وجوب مهر) للولد في ذمة الحر ورقبة غيره ، والمكاتب كالحر ؛ لأنه يملك ، ويجب ـ وإن طاوعته ـ للشبهة الآتية .

ومحل وجوب الأرش والمهر : إن لم تحبل ، أو [وتأخر][1] إنزاله عن تغييب الحشفة ؛ كما هو الغالب (لا حد) لأن له بمال ولده شبهة الإعفاف المجانس لما فعل ، وللخبر الصحيح : « أنتَ ومالُك لأبيكَ »[2] ، ولو وطئها في دبرها . . حُدَّ ؛ كما يأتي في (الزنا) لأنه لا شبهة بحال .

(فإن أحبل) الأب . . (فالولد حر نسيب) فلا ولاء عليه للشبهة ، (فإن كانت مستولدة للابن . . لم تصر مستولدة للأب أم ولد)[3] ؛ إذ لا تقبل النقل .

---

(١) في نسختينا : (أو تأخر) ، وانظر « التحفة » (٧/ ٣٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) ، وأحمد (٢/ ٢٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وهـٰذا الحديث مروي من طرق عديدة . انظر « البدر المنير » (٧/ ٦٦٤ـ ٦٧١) .

(٣) في (أ) : (لم تصر أم ولد) ، وفي « المنهاج » (ص ٣٩٣) ، و« التحفة » (٧/ ٣٦٥) : (لم تصر مستولدة للأب) بدون (أم ولد) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَالأَظْهَرُ : أَنَّهَا تَصِيرُ ، وَأَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا مَعَ مَهْرٍ ، لاَ قِيمَةَ وَلَدٍ [فِي الأَصَحِّ] . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا ، . . . . . .

(وإلا) تكن مستولدة . . (فالأظهر : أنها تصير) مستولدة للأب الحر ولو معسراً ؛ لقوة الشبهة هنا ، ولو كانت مبعضة . . نفذ إيلاده في نصيب ولده ، أو مشتركة . . نفذ في نصيبه كذلك ، وكذا في نصيب الشريك إن أيسر الأب ، وولده حر كله ، فعليه قيمته لهما .

أما الأب القن كله أو بعضه . . فلا تصير مستولدة له ؛ لتعذر ملك غير المكاتب والمبعض ، ولأنه لا يثبت إيلادهما لأمتهما ، فأمة فرعهما أولىٰ .

(وأن عليه قيمتها) يوم الإحبال ، ويصدق فيها بيمينه حيث لا بينة ؛ لأنه الغارم ، ولو استولىٰ عليها قبل الوطء . . فهو غاصب ، فعليه أقصى القيم من الاستيلاء إلى الإحبال (مع مهر) بشرطه السابق ، (لا قيمة ولد) فلا يلزمه وإن انفصل حياً ، أو بجناية مضمونة([في الأصح])[1] لملكه لها قبل العلوق ؛ ليسقط ماؤه في ملكه صيانة لحرمته .

(ويحرم عليه) أي : الأصل من النسب ، الحر (نكاحها) أي : أمة ولده وإن لم يجب إعفافه علىٰ مقتضىٰ إطلاقهم .

لكن مر في مبحث (نكاح الأمة) أن محل ذلك : في الموسر ؛ كما أفهمته علتهم ، وجرىٰ عليه الزركشي وغيره ؛ لأن [قوة] شبهته في ماله استحقاقه الإعفافَ عليه صيَّرته كالشريك[2] .

ولذا لم يحرم على الأصلِ القنِّ نكاح أمة فرعه ، كما لا يحرم أمة أصل علىٰ فرعه ، ولا أمة فرع رضاع علىٰ أصله قطعاً .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٣٩٣) ، و« التحفة » (٧/ ٣٦٦) .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٣٦٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةَ وَالِدِهِ ٱلَّذِي لاَ تَحِلُّ لَهُ ٱلأَمَةُ . . لَمْ يَنْفَسِخِ ٱلنِّكَاحُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أَمَةِ مُكَاتَبِهِ ، فَلَوْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ . . ٱنْفَسَخَ ٱلنِّكَاحُ فِي ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ : ٱلسَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لاَ يَضْمَنُ مَهْراً وَنَفَقَةً فِي ٱلْجَدِيدِ ، وَهُمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ ٱلنِّكَاحِ ٱلْمُعْتَادِ وَٱلنَّادِرِ . . . . . .

(فلو ملك زوجة والده الذي لا تحل له الأمة) حال ملك الولد لها ، وكان قد تزوجها قبل ذلك بشرطه . . (لم ينفسخ النكاح في الأصح) لأنه يغتفر في الدوام لقوته ما لا يغتفر في الابتداء .

أما لو حلَّت له حينئذ لكونه قناً ، أو لكون الولد معسراً لا يلزمه إعفافه ، أو مكاتباً وأذن سيده في تزويجها من أبيه . . فلا ينفسخ بطرو ملك الولد لها قطعاً .

(وليس له نكاح أمة مكاتبه) لأن شبهته في مال مكاتبه أقوىٰ منها في مال ولده ؛ ولذا قال : (فلو ملك مكاتب زوجة سيده . . انفسخ النكاح في الأصح) وفارق الابن : بأن تعلق السيد بمال المكاتب أشد منه بمال الفرع .

(فَصْلٌ)

[في نكاح الرقيق]

(السيد بإذنه في نكاح عبده لا يضمن) بذلك الإذن (مهراً ونفقة) أي : مؤنة (في الجديد) لأنه لم يضمنها تصريحاً ولا تعريضاً .

(وهما في كسبه) كذمته ؛ لأنه بالإذن رضي بصرف كسبه فيهما ، ويختصان بكسبه (بعد النكاح) ووجوب الدفع ، وهو في مهر مفوضة بفرض صحيح أو وطء ، وفي غيرها الحال بالعقد ، والمؤجل بالحلول ، وفي النفقة بالتمكين (المعتاد) كالحرفة (والنادر) كلقطة ووصية .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَانَ مَأْذُوناً لَهُ فِي ٱلتِّجَارَةِ . . فَفِيمَا بِيَدِهِ مِنْ رِبْحٍ ، وَكَذَا رَأْسُ مَالٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِباً وَلاَ مَأْذُوناً لَهُ . . فَفِي ذِمَّتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : عَلَى ٱلسَّيِّدِ . وَلَهُ ٱلْمُسَافَرَةُ بِهِ وَيُفَوِّتُ ٱلِاسْتِمْتَاعَ . وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ . . لَزِمَهُ تَخْلِيَتُهُ لَيْلاً

فينظر في كسبه كل يوم ، ويؤدي منه المؤن ؛ لأن الحاجة إليها ناجزة ، وما فضل . . صُرف للمهر الحالِّ حتىٰ يفرغ ، ثم يصرف للسيد ما بقي ، ولا يدخر منه شيء للمؤن أو الحلول في المستقبل ؛ لعدم وجوبهما .

(فإن كان مأذوناً له في التجارة . . ففيما بيده من ربح) ولو قبل الإذن في النكاح ، (وكذا رأس مال في الأصح) يجبان ؛ لأنه لزمه بعقد مأذون فيه ، فكان كدين التجارة ، ويجبان في كسبه هنا أيضاً ؛ فإن لم يف أحدهما به . . كمل من الآخر .

(وإن لم يكن مكتسباً ولا مأذوناً له) أو زاد علىٰ ما قدر له . . (ففي ذمته) يطالب به إذا عتق ؛ لوجوبه برضا مستحقه .

(وفي قول : على السيد) لأن الإذن لمن هـٰذا حاله التزام للمؤن .

(وله المسافرة به) إن تكفل المهر والنفقة ولم يتعلق به حق للغير كرهن ، وإلا . . اشترط رضاه بسفره (ويفوت الاستمتاع) عليه لملك الرقبة ، فقدم حقه .

نعم ؛ للعبد استصحاب زوجته معه ، والكراء من كسبه ، فإن لم يطلبها في السفر معه . . فنفقتها باقية بحالها .

(وإذا لم يسافر) به أو سافر به معها . . (لزمه تخليته ليلاً) أي : بعضه الآتي

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لِلاسْتِمْتَاعِ ، وَيَسْتَخْدِمُهُ نَهَاراً إِنْ تَكَفَّلَ ٱلْمَهْرَ وَٱلنَّفَقَةَ ، وَإِلاَّ . . فَيُخَلِّيهِ لِكَسْبِهِمَا ، وَإِنِ ٱسْتَخْدَمَهُ بِلاَ تَكَفُّلٍ . . لَزِمَهُ ٱلأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ وَكُلِّ ٱلْمَهْرِ وَٱلنَّفَقَةِ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ ٱلْمَهْرُ وَٱلنَّفَقَةُ . وَلَوْ نَكَحَ فَاسِداً وَوَطِىءَ . . فَمَهْرُ مِثْلٍ فِي ذِمَّتِهِ ، . . . . . .

في الأمة ، ووقت فراغ شغله بعد النزول في السفر (للاستمتاع) لأنه وقت الاستراحة ، ولو كان عمله ليلاً . . انعكس الحكم .

(ويستخدمه نهاراً إن تكفل المهر والنفقة) أي : تحملهما وهو موسر ، أو أداهما وهو معسر ، (وإلا . . فيخليه لكسبهما) لأنه أحال حقوق النكاح علىٰ كسبه بالإذن له .

(وإن استخدمه) نهاراً (بلا تكفل) أو حبسه بلا استخدام . . (لزمه الأقل من أجرة مثل) له من ابتداء مدة الاستخدام والحبس إلىٰ وقت المطالبة (وكل المهر) الحال كما مر (والنفقة) أي : المؤن مدة الاستخدام أو الحبس .

وإن لم يكن مهر ، أو كان وهو مؤجل . . فالأقل من الأجرة والنفقة ؛ لأن أجرته إن زادت . . فالزيادة للسيد ، وإن نقصت . . لم يلزمه الإتمام .

(وقيل : يلزمه المهر والنفقة) مطلقاً إذ ربما كسب في ذلك اليوم ما يفي بالجميع ، ويرد : بأن الأصل خلاف ذلك ، وعلى الوجهين : المراد نفقة مدة الاستخدام ؛ كما مر ، وقيل : مدة النكاح .

(ولو نكح فاسداً) لعدم الإذن ، أو لمخالفة شرط ؛ كمخالفة المأذون (ووطىء . . فمهر مثل) يجب (في ذمته) لحصوله برضا مستحقه .

نعم ؛ لو قال له : (انكح فاسداً) . . تعلَّق بكسبه ومال تجارته ، بخلاف ما إذا أطلق ؛ لانصراف المطلق للصحيح .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : فِي رَقَبَتِهِ . وَإِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ . . ٱسْتَخْدَمَهَا نَهَاراً وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلاً ، وَلاَ نَفَقَةَ عَلَى ٱلزَّوْجِ حِينَئِذٍ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(وفي قول : في رقبته) لأنه إتلاف ، ومحل الخلاف : في حق بالغة عاقلة رشيدة غير نائمة ، سلمت نفسها مختارة أو سلمها سيدها ، فإن فُقد شرطٌ من ذلك . . تعلَّق برقبته ؛ لأنه جناية محضة .

(وإذا زوج) السيد (أمته) غير الصحيحة الكتابة ، سواء محرمه وغيرها . . (استخدمها) بنفسه أو نائبه ؛ لحل نظره لما فوق سرتها و[تحت] ركبتها[1] ، والنائب الأجنبي لا يلزم من استخدامه نظر ولا خلوة (نهاراً) .

أو آجرها إن شاء لبقاء ملكه ؛ إذ لم ينقل للزوج إلا منفعة الاستمتاع (وسلمها للزوج ليلاً) أي : وقت فراغ الخدمة في عادة أهل ذلك المحل ، ويعتبر في قيامه من آخر الليل العادة أيضاً .

أما صحيحة الكتابة . . فتُسلَّم ليلاً ونهاراً علىٰ ما قاله الماوردي[2] ، وإنما يتجه ذلك : إن لم يفوت عليها تحصيل النجوم ، وإلا . . فللسيد منعها نهاراً .

والمبعضة في نوبتها . . كحرة ، وفي نوبة السيد . . كقنة ، وكذا هي كقنة حيث لا مهايأة على الأوجه .

(ولا نفقة على الزوج حينئذ) أي : حين إذ سُلِّمت له تسليماً ناقصاً ؛ كالليل فقط (في الأصح) لعدم التمكين التام ؛ كحرة سلَّمت نفسها ليلاً فقط ، أما المهر . . فيلزمه تسليمه بذلك ؛ لوجود سببه وهو الوطء ، ولو سلمت له ليلاً ونهاراً . . لزمته النفقة ؛ لتمام التمكين .

---

(١) ما بين معكوفين ليس في نسختينا ، وانظر « التحفة » (٧/ ٣٧١) .
(٢) الحاوي الكبير (١٥/ ٤٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَخْلَىٰ فِي دَارِهِ بَيْتاً وَقَالَ لِلزَّوْجِ : (تَخْلُو بِهَا فِيهِ) . . لَمْ يَلْزَمْهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلِلسَّيِّدِ ٱلسَّفَرُ بِهَا وَلِلزَّوْجِ صُحْبَتُهَا . وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ ٱلسَّيِّدَ لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولٍ . . سَقَطَ مَهْرُهَا ، وَأَنَّ ٱلْحُرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ قَتَلَ ٱلأَمَةَ أَجْنَبِيٌّ أَوْ مَاتَتْ . . فَلاَ ؛ . . . . . .

(ولو أخلىٰ) السيد (في داره بيتاً) أو في جواره على الأوجه (وقال للزوج : تخلو بها فيه . . لم يلزمه) ذلك (في الأصح) لأن الحياء والمروءة يمنعانه ، ومع ذلك : لا نفقة عليه .

(وللسيد السفر بها) حيث لا خلوة بها محرمة ، ولا تعلق بها نحو رهن أو إجارة ؛ تقديماً لحقِّه الأقوىٰ علىٰ حق الزوج ، ولذا امتنع سفره بها إلا بإذن السيد ، فإن تعلق بها ذلك . . اشترط إذن صاحب الحق .

(وللزوج) تركها و(صحبتها) ليستمتع بها وقت فراغها ، ولا نفقة عليه لنقص التمكين .

(والمذهب : أن السيد لو قتلها أو قتلت نفسها) ولو خطأً منهما (قبل دخول . . سقط مهرها) الواجب له ؛ لتفويته محله قبل تسليمه ، وألحق به تفويتها .

(وأن الحرة لو قتلت نفسها ، أو قتل الأمة أجنبيٌّ) كالزوج (أو ماتت . . فلا) يسقط المهر قبل الدخول ؛ لأن الحرة كالمسلمة بنفس العقد ، ولذا جاز له السفر بها ومنعها منه ، ولأن الفرقة في المسألتين الأخيرتين ليست من جهة الزوجة ، ولا ممن يستحق المهر .

وخرج بـ(قتل الحرة نفسها) قتل الزوج أو غيره لها ولم يكن مالكاً للمهر . . فلا يسقط قطعاً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَمَا لَوْ [هَلَكَتَا] بَعْدَ دُخُولٍ . وَلَوْ بَاعَ مُزَوَّجَةً . . فَٱلْمَهْرُ لِلْبَائِعِ ، فَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ . . فَنِصْفُهُ لَهُ . وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ . . لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ .

(كما لو [هلكتا] بعد دخول)[1] فلا يسقط قطعاً ؛ لاستقراره بالدخول .

(ولو باع مزوجة) تزويجاً صحيحاً ولا تفويض ، أو أعتقها قبل دخول أو بعده . . (فالمهر) أي : المسمىٰ إن صح ، وإلا . . فمهر المثل (للبائع) أو المعتق ؛ لوجوبه بالعقد الواقع في ملكه .

نعم ؛ لا يحبسها ليقبضه قبل الوطء ، لخروجها عن ملكه ، ولا المشتري ، ولا تحبس العتيقة نفسها لو صار ملكاً لها من مالكه ؛ لأنها لم تملكه بالنكاح ، والمشتري غير مستحق له .

أما فاسد التزويج والمفوضة . . فالاعتبار فيهما : بالوطء ، أو الفرض ، أو موت المفوضة ، فمن وقع أحدهما في ملكه . . استحق المهر ، وكإعتاق الأمة عتق أم الولد بموت السيد وقد زوجها ؛ فالمهر لوارثه ، (فإن طُلِّقت قبل دخول) وبعد البيع أو العتق . . (فنصفه له) لما مر .

(ولو زوج أمته بعبده) دخول الباء لغة صحيحة لتميم ، والأفصح : عبده . . (لم يجب مهر) ومحله : في غير صحيح الكتابة ؛ لأن السيد لا يثبت له علىٰ عبده دين بإتلاف ولا غيره ، فلا يطالبه به إذا عتق ، وقيل : وجب ثم سقط .

فلو زوجه بها تفويضاً ، ثم وطئها بعد عتقه . . لم يجب [له عليه][2] شيء على الأول ، أما صحيح الكتابة . . فيجب له عليه ؛ لأنه معه كالأجنبي ، وأما المبعض . . فيلزمه له بقدر حريته ؛ كما بحثه الأذرعي .

---

(١) في نسختينا : (« كما لو ملكها » الزوج « بعد دخول ») ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٣٩٤) ، و« التحفة » (٧/ ٣٧٤) .

(٢) في نسختينا : (لم يجب لها) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٣٧٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الصداق

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي ٱلْعَقْدِ ، وَيَجُوزُ إِخْلاَؤُهُ مِنْهُ . . . . . .

(كتاب الصداق)

هو ما وجب بعقد نكاحٍ ـ ويأتي في (التفويض) : أن الوجوب وإن كان بالفرض . . فالأصل فيه : العقد ـ أو وطءٍ ، أو تفويت بضع قهراً ؛ كرضاع ورجوع شهود[1] .

مشتق من (الصدق) لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه ، ويرادفه : المهر على الأصح ، والأصل فيه : الكتاب والسنة والإجماع .

(يسن) ولو في تزويج أمته بعبده ، لكن المعتمد خلافه في غير صحيح الكتابة ؛ لعدم الفائدة (تسميته في العقد) للاتباع .

وأن يكون فضة ، وألاَّ ينقص عن عشرة دراهم خالصة فخمسة فثلاثة ؛ خروجاً من خلاف أبي حنيفة ، وأبي ثور ، ومالك .

وترك المغالاة فيه ، وألاَّ يدخل بها حتىٰ يدفع إليها شيئاً من الصداق ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه .

(ويجوز إخلاؤه منه) أي : من تسميته منه إجماعاً وإن كره ، وتجب التسمية لعارض : بأن كان الزوج محجوراً ورضيت رشيدة بدون مهر المثل ، أو كانت محجورة ، أو مِلْكَ محجورٍ ، أو رشيدة أو ولياً فأذنا وأطلقا ولا تفويض ، ورضي الزوج بأكثر من مهر المثل .

---

(١) انظر رقم (٢٥) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَا صَحَّ مَبِيعاً . . صَحَّ صَدَاقاً . وَإِذَا أَصْدَقَ عَيْناً فَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ . . ضَمِنَهَا ضَمَانَ عَقْدٍ ، وَفِي قَوْلٍ : ضَمَانَ يَدٍ ، فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : لَيْسَ لَهَا بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ . فَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ . . . . . .

(وما صح مبيعاً) يعني : مثمناً ـ إذ هو المشبَّه به الصداق ، والمقابل به كالثمن ـ بأن وُجدت فيه شروطه السابقة ولو أقل متمول ؛ لخبر : « التَمِس ولو خاتَماً من حَديدٍ »[1] . . (صح صداقاً) بخلاف نواة ، أو مجهول كله أو بعضه ؛ لتعذر التوزيع ، وحالٌّ ومؤجل بأجل مجهول ؛ للتعذر أيضاً ، ونجس أو غير منتفع به ، وترك شفعة وحد قذف ؛ لعدم العوضية .

ولو عقد بنقدٍ ، ثم تغيرت المعاملة به . . وجب هنا ـ كما مر في (البيع) وغيره ـ ما وقع به العقد ؛ زاد سعره أو نقص ، أو عز وجوده ، فإن فُقد وله مِثلٌ . . وجب ، وإلا . . فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة .

(وإذا أصدق عيناً فتلفت في يده . . ضمنها ضمان عقد) لأنها مملوكة بعقد ؛ كتلف المبيع بيد بائعه ، فيضمنها بمهر المثل كما يأتي ؛ لأن ضمان العقد : هو وجوب المقابل الذي وقع العقد عليه .

(وفي قول : ضمان يد) كالمُستامِ لبقاء النكاح ، فيضمن بمهر المثل وقيمة المتقوم ، (فعلى الأول : ليس لها) ولا لوليها (بيعه) ولا التصرف فيه (قبل قبضه)[2] ويجوز التقايل فيه ، ولها الاعتياض عنه عما في الذمة كالثمن .

(فلو تلف) على الأول ؛ كما أفاده التفريع (في يده) بآفة . . قُدِّر ملكه له

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٢١) ، ومسلم (١٤٢٥) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

(٢) قول « المحرر » : (وليس لها بيعُ الصَّداقِ قبل القبضِ) هو تفريعٌ علىٰ قول ضمانِ العقدِ كما صرَّحَ به « المنهاجُ » ، ولعل الرافعيَّ رحمه الله قاله : (فليس) بالفاء ، وأشار به إلى التفريع علىٰ ضمانِ العقدِ ، فصحَّفَهُ النُّساخُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَإِنْ أَتْلَفَتْهُ . . فَقَابِضَةٌ . وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ . . تَخَيَّرَتْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، فَإِنْ فَسَخَتِ ٱلصَّدَاقَ . . أَخَذَتْ مِنَ ٱلزَّوْجِ مَهْرَ ٱلْمِثْلِ ، وَإِلاَّ . . غَرَّمَتِ ٱلْمُتْلِفَ . وَإِنْ أَتْلَفَهُ ٱلزَّوْجُ . . فَكَتَلَفِهِ ، وَقِيلَ : كَأَجْنَبِيٍّ . وَلَوْ أَصْدَقَ عَبْدَيْنِ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ . . ٱنْفَسَخَ فِيهِ لاَ فِي ٱلْبَاقِي عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَهَا ٱلْخِيَارُ ، فَإِنْ فَسَخَتْ . . فَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَإِلاَّ . . فَحِصَّةُ ٱلتَّالِفِ مِنْهُ . . . . . .

قبيل التلف ؛ كالمبيع قبل القبض ، فعليه مؤنة نقله وتجهيزه ، و(وجب مهر مثل) وإن طالبته بالتسليم فامتنع ؛ لبقاء النكاح والبضع كالتالف ، فيرجع لبدله المذكور .

(وإن أتلفته) الزوجة الرشيدة لغير صيال . . (فقابضة) لحقها على القولين ، ويبرأ الزوج منه كالمبيع .

(وإن أتلفه أجنبي) أهلٌ للضمان . . (تخيرت على المذهب) بين فسخ الصداق و[إبقائه] كالبيع أيضاً[1] ، (فإن فسخت الصداق . . أخذت من الزوج مهر المثل) على القول الأول ، وهو يرجع على المُتلِف ، (وإلا) تفسخه . . (غرَّمتِ المتلف) مثل المثلي ، وقيمة المتقوم ، ولا مطالبة لها على الزوج .

(وإن أتلفه الزوج . . فكتلفه) بناء على الأصح : أن إتلاف البائع كذلك ، فينفسخ الصداق ، وترجع على الزوج بمهر المثل ، (وقيل : كأجنبي) فتتخير .

(ولو أصدق عبدين) مثلاً (فتلف أحدهما) بآفة أو إتلاف الزوج (قبل قبضه . . انفسخ) عقد الصداق (فيه لا في الباقي على المذهب) تفريقاً للصفقة في الدوام ، (ولها الخيار) فيه ؛ لتلف بعض المعقود عليه .

(فإن فسخت . . فمهر مثل) على القول الأول ، (وإلا) تفسخه . . (فحصة التالف منه) أي : فلها قسط قيمة التالف من مهر المثل ، وإن أتلفته هي . .

---

(١) في نسختينا : (وبقائه) بدل (وإبقائه) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٣٧٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ . . تَخَيَّرَتْ فِيهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، فَإِنْ فَسَخَتْ . . فَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ شَيْءَ . وَٱلْمَنَافِعُ ٱلْفَائِتَةُ فِي يَدِ ٱلزَّوْجِ لاَ يَضْمَنُهَا وَإِنْ طَلَبَتِ ٱلتَّسْلِيمَ فَٱمْتَنَعَ عَلَىٰ قَوْلِ ضَمَانِ ٱلْعَقْدِ ، وَكَذَا ٱلَّتِي ٱسْتَوْفَاهَا بِرُكُوبٍ وَنَحْوِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا . . . . . .

فقابضة لقسطه من الصداق ، أو أتلفه أجنبي . . تخيرت كما مر .

(ولو تعيب قبل قبضه) بغير فعلها ؛ كعمى العبد . . (تخيرت فيه[1] على المذهب ، فإن فسخت) عقد الصداق . . (فمهر مثل) يلزم الزوج لها على الأول ، وهو يرجع على الأجنبي المعيب بموجب جنايته .

(وإلا) تفسخ . . (فلا شيء) لها علىٰ غير المعيب ؛ كمشتر رضي بالعيب .

أما المعيب الأجنبي . . فلها عليه الرجوع بالأرش ، والزوائد في يد الزوج أمانة ، فلا يضمنها إلا إن امتنع من التسليم .

(والمنافع الفائتة في يد الزوج لا يضمنها وإن طلبت التسليم ، فامتنع علىٰ قول ضمان العقد) كالبائع ، (وكذا) لا يضمن المنافع (التي استوفاها بركوب ونحوه على المذهب) بناء على الأصح : أن جنايته كآفة .

وقد علم من أن الصداق كالثمن : أنه يجوز الاستبدال عنه بشروطه هناك ، وأنها لو سلمت نفسها . . [قبضت][2] المهر المعين بغير إذنه ، كالثمن المعين .

(ولها) أي : المالكة لأمرها التي لم يُدخَل بها (حبس نفسها) للفرض

---

(١) في نسختينا زيادة : (تخيرت فيه لا في الباقي) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٣٩٥) ، و« التحفة » (٧/ ٣٧٨) .

(٢) في (أ) : (فتعيب) ، وفي (ب) : (فقبضت) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لِتَقْبِضَ ٱلْمَهْرَ ٱلْمُعَيَّنَ وٱلْحَالَّ لاَ ٱلْمُؤَجَّلَ ، وَلَوْ حَلَّ قَبْلَ ٱلتَّسْلِيمِ . . فَلاَ حَبْسَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ قَالَ كُلٌّ : (لاَ أُسَلِّمُ حَتَّىٰ تُسَلِّمَ) . . فَفِي قَوْلٍ : يُجْبَرُ هُوَ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ إِجْبَارَ ، فَمَنْ سَلَّمَ . . أُجْبِرَ صَاحِبُهُ ، . . . . . .

والقبض إن كانت مفوضة كما سيذكره ، وإلا . . فلها الحبس (لتقبض المهر) الذي ملكته بالعقد (المعين ، و) الدين (الحالَّ) بعضه أم كله ؛ أخَّر تسليمه لعذر أم لا ، أخره الزوج أو وليه إجماعاً ؛ دفعاً لضرر فوات بضعها بالتسليم .

وخرج بـ(ملكته بالعقد) ما لو زوَّج أمته ، ثم أعتقها وأوصىٰ لها بمهرها ؛ لأنها ملكته لا عن جهة النكاح .

والأمة : يحبسها سيدها المالك للمهر أو وليه ، والمحجورة لصغر أو جنون أو سفه : يحبسها وليها ؛ ما لم ير المصلحة في التسليم .

وبحث الأذرعي : أن لولي السفيهة منعه من تسليمها حيث لا مصلحة[1] ؛ وهو متجه ، والذي يتجه : أن المكاتبة كتابة صحيحة [لسيدها منعها] كسائر تبرعاتها[2] (لا المؤجل) لرضاها بذمته .

(ولو حل) الأجل (قبل التسليم . . فلا حبس) لها (في الأصح) كما رجحاه هنا ، خلافاً لما في « الشرح الصغير » ؛ لوجوب التسليم عليها قبل القبض ، لرضاها بذمته ، فلا يرتفع بالحلول ، وينفق الزوج عليها في مدة الحبس وجوباً وإن كان تأخير التسليم لعذر ؛ لأن التقصير منه لا منها .

(ولو قال كلٌّ : لا أُسلِّم حتىٰ تُسلِّم . . ففي قول : يُجبر هو) لإمكان استرداد الصداق دون البضع ، (وفي قول : لا إجبار ، فمن سلَّم . . أُجبر صاحبه) لأن

---

(١) في « التحفة » (٧/ ٣٨٠) : (لولي السفيهة منعها من تسليم نفسها . . .) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٣٨٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَظْهَرُ : يُجْبَرَانِ ؛ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَتُؤْمَرُ بِٱلتَّمْكِينِ ، فَإِذَا سَلَّمَتْ . . أَعْطَاهَا ٱلْعَدْلُ . وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَّنَتْ . . طَالَبَتْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ . . ٱمْتَنَعَتْ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ ، وَإِنْ وَطِىءَ . . فَلاَ . وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ . . فَلْتُمَكِّنْ ، فَإِنْ مَنَعَتْ بِلاَ عُذْرٍ . . ٱسْتَرَدَّ إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يُجْبَرُ . . . . . .

لكلٍّ منهما حقاً وعليه حق ؛ فلا يجبر بإيفاء ما هو عليه دون ما هو له .

(والأظهر): أنهما (يجبران، فيؤمر بوضعه عند عدل، وتؤمر) هي (بالتمكين، فإذا سلمت) وإن لم يطأها [بلا] امتناع منها[1] . . (أعطاها العدل) .

فإذا امتنعت . . استرد منها ؛ لأن ذلك هو العدل بينهما ، والعدل نائب الشرع ؛ لقطع الخصومة ، ولو تلف في يد العدل . . فهو من ضمان الزوج ؛ كعدل الرهن .

(ولو بادرت فمكَّنت . . طالبته) علىٰ كل قول ؛ لبذلها ما في وسعها ، (فإن لم يطأ . . امتنعت حتىٰ يسلم) لها المهر ؛ لأن القبض هنا : إنما يحصل بالوطء ، ولو بذلت نفسها وبها مانع ؛ كإحرام ونحوه . . لم تطالبه بالمهر ؛ كما قاله جماعة ، قال ابن كَبِّن : (وهو واضح) .

(وإن وطىء) وهي مكلفة مختارة ولو في الدبر . . (فلا) تمتنع ؛ لسقوط حقها باختيارها .

ولذا لو أكرهها ، أو كانت غير مكلفةٍ حال الوطء ، ثم كملت بعده ، ولم يكن الولي سلَّمها لمصلحة . . كان لها الامتناع ، فتحبس نفسها لتقبضه ؛ لعدم الاعتداد بذلك التسليم ، بخلاف ما لو سلمت لمصلحة على الأوجه .

(ولو بادر فسلَّم . . فلتمكِّن) وجوباً إذا طلب ؛ لأنه فعل ما عليه ، (فإن منعت)ـه ولو (بلا عذر . . استردَّ إن قلنا : إنه يُجبَر) والأصح : أنه لا يجبر ؛

---

(١) في نسختينا : (فلا . . .) ، وانظر « التحفة » (٧/ ٣٨١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱسْتَمْهَلَتْ لِتَنْظِيفٍ وَنَحْوِهِ . . أُمْهِلَتْ مَا رَآهُ قَاضٍ وَلاَ يُجَاوِزُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، لاَ لِيَنْقَطِعَ حَيْضٌ . وَلاَ تُسَلَّمُ صَغِيرَةٌ وَلاَ مَرِيضَةٌ حَتَّىٰ يَزُولَ مَانِعُ وَطْءٍ . . . . . .

فيكون متبرعاً بالتسليم ، فلا يسترد .

ومحل التسليم : منزل الزوج ؛ لـٰكن لو رضي بمحلها أو بمحل نحو أبيها . . كان كمنزله ، ولو عقد عليها وليسا الآن ببلد العقد . . فمؤن وصولها للمنزل الذي يريده الزوج من تلك البلد عليها .

(ولو استمهلت) هي أو وليها (لتنظيف ونحوه) كإزالة وسخ . . (أُمهلت) وجوباً وإن قبضت المهر ؛ لأن النفس تنفر من مفاجأتها ما تكرهه أول الأمر ما لا تنفر منه بعد معرفته ، فإزالته أدعىٰ لبقاء النكاح (ما) أي : زمناً (رآه قاضٍ) من نحو يوم أو يومين ؛ لأنه يجتهد فيه (ولا يجاوز ثلاثة أيام) لأن غرض نحو التنظيف ينتهي فيها غالباً .

(لا) لجهاز وسمن وكذا تزين ؛ إذ لا تضرر ، ولا (لينقطع حيض) ونفاس ؛ لإمكان التمتع بها في الجملة مع طول زمنهما .

❀ ❀ ❀

(ولا تُسلَّم صغيرة) لا تحتمل الجماع ولو لثقة قال : لا أقربها (ولا مريضة) وذات هزال عارض لا يطيقان الوطء ؛ أي : يكره للولي وللأخيرتين التسليم (حتىٰ يزول مانع وطء) إذ المدار هنا : على العرف ، ولم يتعارف بتسليم هـٰؤلاء الثلاث ؛ مع أن فرط الشهوة قد يحمله على الوطء .

ويحرم وطؤها ما دامت لا تحتمله ، ويرجع فيها عند التنازع لشهادة نحو أربع نسوة ثقات ؛ كممسوحين ومحرمين لنحو صغيرة .

وتُصدَّق نحيفة ادَّعت بقاء ألمٍ بعد الاندمال بيمينها ؛ لأنه لا يُعرف إلا منها ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَسْتَقِرُّ ٱلْمَهْرُ بِوَطْءٍ وَإِنْ حَرُمَ كَحَائِضٍ ، وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا لاَ بِخَلْوَةٍ فِي ٱلْجَدِيدِ . فَصْلٌ : نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَغْصُوبٍ . . وَجَبَ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ ، . . . . . .

وللولي الامتناع من تسليم صغيرة لا مريضة ، ولو سلَّمت غير الصغيرة نفسها . . لزمه القبول .

(ويستقر المهر بوطء) وإنما يحصل بتغييب الحشفة أو قدرها من فاقدها وإن لم تزل البكارة هنا ؛ كما اقتضاه إطلاقهم ، بخلاف التحليل ؛ إذ هو للتنفير من إيقاع الثلاث (وإن حرم كـ) ـوطء دبر أو نحو (حائض) كما دلت عليه نصوص القرآن العزيز ، لا بغير ذلك كما يأتي .

والمراد باستقراره : الأمن من سقوط كله أو بعضه بنحو طلاق أو فسخ ، (وبموت أحدهما) في نكاح صحيح لا فاسد ؛ لإجماع الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم علىٰ ذلك .

وقد لا يستقر ، وقد لا يجب بالكلية في بعض الصور (لا بخلوة في الجديد) لمفهوم قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ . . . ﴾ الآية ، والمس : الجماع ، ولا يستقر المهر بالخلوة في نكاح فاسد إجماعاً .

(فَصْلٌ)

في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد

(نكحها) بما لا يُملَك ؛ كأن نكحها (بخمر أو حر أو مغصوب) صرح بوصفه بما ذكر ، أو أشار إليه : كهـٰذا فقط ، وقد علم فساده حال العقد أو جهله . . (وجب مهر المثل) لفساد التسمية وبقاء النكاح[1] ، هـٰذا في أنكحتنا ، وقد مر في أنكحة الكفار : أن ما اعتقدوا صحة إصداقه . . يجري عليه حكم الصحيح .

---

(١) انظر رقم (٢٦) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : قِيمَتُهُ ، أَوْ بِمَمْلُوكٍ وَمَغْصُوبٍ . . بَطَلَ فِيهِ وَصَحَّ فِي ٱلْمَمْلُوكِ فِي ٱلأَظْهَرِ وَتَتَخَيَّرُ ؛ فَإِنْ فَسَخَتْ . . فَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : قِيمَتُهُمَا ، فَإِنْ أَجَازَتْ . . فَلَهَا مَعَ ٱلْمَمْلُوكِ حِصَّةُ ٱلْمَغْصُوبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ بِحَسَبِ قِيمَتِهِمَا ، وَفِي قَوْلٍ : تَقْنَعُ بِهِ . وَلَوْ قَالَ : (زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وَبِعْتُكَ ثَوْبَهَا بِهَـٰذَا ٱلْعَبْدِ) . . صَحَّ ٱلنِّكَاحُ ، وَكَذَا ٱلْبَيْعُ وَٱلْمَهْرُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . . . .

(وفي قول : قيمته) أي : بدله بتقدير الحر قناً ، والمغصوب مملوكاً ، والخمر خلاً أو عصيراً ، أو عند من يرىٰ له قيمة ؛ لأن ذكره يقتضي قصده دون قيمة البضع ، ويرد : بأنه لا عبرة بذكر ما لا قيمة له .

(أو بمملوك ومغصوب . . بطل فيه ، وصح في المملوك في الأظهر) تفريقاً للصفقة ، ولا بد من شروطها السابقة ثَمَّ ، فلو قدَّم الباطل ؛ بأن قال : (زوجتكها بهـٰذا المغصوب وعبدي هـٰذا) . . بطلت التسمية ، ووجب مهر المثل .

(وتتخير) إن جهلت ؛ لأن المسمىٰ كله لم يسلَّم لها ، (فإن فسخت . . فمهر مثل) يجب لها ، (وفي قول : قيمتهما) أي : بدلهما .

(فإن أجازت . . فلها مع المملوك حصة المغصوب من مهر مثل بحسب قيمتهما) عملاً بالتوزيع ، فلو ساوىٰ كلٌّ منهما مئة . . فلها نصف مهر المثل بدلاً عن المغصوب .

(وفي قول : تقنع به) أي : المملوك ، ولا شيء لها معه .

(ولو قال : زوجتك بنتي وبعتك ثوبها بهـٰذا العبد) وهو ولي مالها أيضاً ، أو وكيل عنها فيه . . (صح النكاح) لأنه لا يفسد بفساد المسمىٰ ، (وكذا البيع والمهر في الأظهر) كما قدَّمه في (تفريق الصفقة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُوَزَّعُ ٱلْعَبْدُ عَلَى ٱلثَّوْبِ وَمَهْرِ ٱلْمِثْلِ . وَلَوْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَىٰ أَنَّ لِأَبِيهَا أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفاً . . فَٱلْمَذْهَبُ : فَسَادُ ٱلصَّدَاقِ وَوُجُوبُ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ . وَلَوْ شَرَطَ . . . . . .

وخرج بـ(ثوبها) ثوبي فيفسد المهر ؛ كبيع عبديهما بثمن واحد .

(ويوزع العبد علىٰ) قيمة (الثوب ومهر المثل) فلو ساوىٰ كلٌّ منهما ألفاً . . كان نصف العبد ثمناً ، ونصفه صداقاً .

فإذا طلق قبل الوطء . . رجع إليه ربعه ، وانفسخ نصفه ؛ هـٰذا : إن كان ما خص مهر المثل مساوياً له كما مر ؛ فإن نقص عنه . . وجب مهر المثل قطعاً .

(ولو نكح بألف) مثلاً (علىٰ) أو بشرط (أن لأبيها) أو غيره ألفاً من الصداق أو غيره (أو) علىٰ أو بشرط (أن يعطيه) أو غيره بالتحتية (ألفاً) من الصداق أو غيره . . (فالمذهب : فساد الصداق ، ووجوب مهر المثل) في المسألتين ؛ لأن الألف : إن لم يكن من المهر . . فهو عقد في عقد ، وإن كان منه . . فقد جعل بعض ما التزمه في مقابلة البضع لغير [الزوجة][1] ففسد ؛ كما (في البيع) .

وقول الولي : (زوجتها بألف علىٰ أن لي ألفاً) أولىٰ بالفساد من قوله : (علىٰ أن تعطيني ألفاً) لأن فيه شرط عقدٍ في عقدٍ صريحاً بقوله : (لي) .

ولو نكح بألف بعضه مؤجل بأجل مجهول . . فسد ، ووجب مهر المثل ، لا ما يقابل المؤجل ؛ لتعذر التوزيع مع الجهل بالأجل .

(ولو شرط) في صلب العقد ؛ إذ لا عبرة بما وقع قبله أو بعده ولو في مجلسه ، بخلاف البيع في الأخيرة ؛ لأنه لما دخله الخيار . . كان في زمنه كصلب

---

(١) في نسختينا : (الزوج) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٣٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

خِيَاراً فِي ٱلنِّكَاحِ . . بَطَلَ ٱلنِّكَاحُ ، أَوْ فِي ٱلْمَهْرِ . . فَٱلأَظْهَرُ : صِحَّةُ ٱلنِّكَاحِ لاَ ٱلْمَهْرِ . وَسَائِرُ ٱلشُّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى ٱلنِّكَاحِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ . . لَغَا ، وَصَحَّ ٱلنِّكَاحُ وَٱلْمَهْرُ . وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يُخِلَّ بِمَقْصُودِهِ ٱلأَصْلِيِّ كَشَرْطِ أَلاَّ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لاَ نَفَقَةَ لَهَا . . صَحَّ ٱلنِّكَاحُ وَفَسَدَ ٱلشَّرْطُ وَٱلْمَهْرُ ، . . . . . .

عقده ، بجامع عدم اللزوم ، بخلاف ما هنا (خياراً في النكاح . . بطل النكاح) لمنافاة الخيار لوضع النكاح من الدوام واللزوم .

(أو) شرط خياراً (في المهر . . فالأظهر : صحة النكاح) لأن النكاح مستقل لا يؤثر فيه فساد غيره (لا المهر) لأن الصداق غير متمحض للعوضية ، بل فيه شائبة النِّحلة ، والخيار خاص بالمعاوضة المحضة ، فيجب مهر المثل .

(وسائر الشروط) أي : باقيها (إن وافق مقتضى النكاح) كشرط النفقة والقسم (أو لم يتعلق به غرض) كـ(ألاَّ تأكل إلا كذا) . . (لغا) الشرط أي : لم يؤثر في صحة النكاح والمهر ؛ لانتفاء فائدة ذكره (وصح النكاح والمهر) كالبيع .

(وإن خالف) مقتضاه (ولم يخل بمقصوده الأصلي) وهو الاستمتاع ، سواء أكان الشرط لها (كشرط ألاَّ يتزوج عليها ، أو) كان عليها ؛ كشرطه أن (لا نفقة لها . . صح النكاح وفسد الشرط) لأنه مخالف للشرع ، وصح خبر : « كلُّ شرطٍ ليسَ في كتابِ الله تعالىٰ . . فهو باطلٌ »[1] (والمهر) لأن شارط ذلك لم يرض بالمسمىٰ إلا عند سلامة شرطه ، فيجب مهر المثل .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٢٧٢) ، والنسائي (٦/ ١٦٤) ، وابن ماجه (٢٥٢١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ أَخَلَّ كَأَلاَّ يَطَأَهَا أَوْ يُطَلِّقَهَا . . بَطَلَ ٱلنِّكَاحُ . وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ . . فَٱلأَظْهَرُ : فَسَادُ ٱلْمَهْرِ ، وَلِكُلِّ مَهْرُ مِثْلٍ . وَلَوْ نَكَحَ لِطِفْلٍ بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ ، أَوْ أَنْكَحَ بِنْتاً لاَ رَشِيدَةً ، أَوْ رَشِيدَةً بِكْراً بِلاَ إِذْنٍ بِدُونِهِ . . فَسَدَ ٱلْمُسَمَّىٰ ، . . . . . .

(وإن أخل) الشرط بمقصود النكاح الأصلي (كـ) شرط وليها على الزوج (ألاَّ يطأها) مطلقاً ، أو في نحو نهار وهي محتملة له ، أو ألاَّ يستمتع بها ، (أو) كشرط الولي أو الزوج أن (يطلقها) بعد زمن معين ، أو غير معين بعد الوطء أو قبله . . (بطل النكاح) للإخلال المذكور ؛ فإنه يمنع النكاح ، فأشبه التأقيت .

وأما إذا لم تحتمله ، فشرطت عدمه مطلقاً إن أيس من احتمالها له ؛ كرتقاء ـ لا متحيرة لاحتمال الشفاء ـ أو إلىٰ زمن احتماله ، أو شفاء المتحيرة . . فلا يضر ؛ لأنه تصريح بمقتضى الشرع .

(ولو نكح نسوة بمهر) واحد ؛ كأن زوجه بهن جدهن أو عمهن ، أو معتقهن أو وكيل أوليائهن . . (فالأظهر : فساد المهر) للجهل بما يخص كل واحدة منهن حالاً مع اختلاف المستحق ؛ فلذا لو زوج أمتيه بعوض واحد . . صح بالمسمىٰ ؛ لاتحاد المستحق (ولكلٍّ مهر مثل) .

(ولو نكح) ولي أب أو جد (لطفل) أو مجنون أو سفيه (بفوق مهر مثل) بما لا يُتغابن بمثله من مال المولي ، ومهر مثلها لائق به ؛ كما مر في (نكاح السفيه) وغيره ، (أو أنكح بنتاً) له : بموحدة فنون ففوقية ؛ كما بخطه (لا) بمعنىٰ : (غير) لعدم شرط العطف ، ظهر إعرابها فيما بعدها ؛ لكونها بصورة الحرف (رشيدة) كمجنونة أو بكر صغيرة بدون مهر المثل ، (أو) أنكح بنتاً له (رشيدة بكراً بلا إذن) له منها في النقص عن مهر المثل (بدونه) أي : مهر المثل بما لا يتغابن به . . (فسد المسمىٰ) لانتفاء الحظ المشترط في تصرف الولي

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَظْهَرُ : صِحَّةُ ٱلنِّكَاحِ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ . وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَىٰ مَهْرٍ سِرّاً وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً . . فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ مَا عُقِدَ بِهِ . وَلَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا : (زَوِّجْنِي بِأَلْفٍ) فَنَقَصَ عَنْهُ . . بَطَلَ ٱلنِّكَاحُ ، . . . . . .

بالزيادة في الأولىٰ ــ وقد علم : أن عبارة السفيه ملغاة بالنسبة للمال ، [فإذنه] في النقص لغو وإن اشترط[1] ، لا بالنسبة إلى النكاح[2] ، والنقص فيما بعدها .

أما من مال الولي . . فيصح ـ كما رجحه المتأخرون ـ وهو الأوجه ؛ لأن إفساده يضر الابن بإلزامه كمال المهر في ماله لو مات الأب[3] .

(والأظهر : صحة النكاح بمهر المثل) لأن فساد المسمىٰ لا يفسد النكاح كما مر ، وفارق عدم صحة النكاح من غير كفء : بأن إيجاب مهر المثل هنا تداركٌ لما فات من المسمىٰ ، وذلك لا يمكن تداركه .

(ولو توافقوا) أي : الزوج والولي والزوجة الرشيدة . . فالجمع باعتبارها ، أو باعتبار من ينضم للفريقين غالباً (علىٰ مهر سراً ، وأعلنوا زيادة . . فالمذهب : وجوب ما عُقد به)[4] أولاً إن تكرر العقد ؛ قلَّ أو كثر ، اتحد شهود السر والعلن أم لا ؛ لأن المهر : إنما يجب بالعقد ، فلم ينظر لغيره .

وقد فهم : أنه في عكسه ينعقد بما وقع به العقد ؛ فلو اتفقوا علىٰ أن يعبروا عن الألف بالألفين ، فعقدوا بهما لنحو تجمل . . انعقد بما نطق به وهو الألفان ؛ لأنه المسمى الصريح ، والاصطلاح الخاص لا يرفع العام .

(ولو قالت لوليها : زوجني بألف ، فنقص عنه . . بطل النكاح) كما لو

---

(١) في نسختينا : (فإذنها) بدل (فإذنه) ، وانظر عبارة « التحفة » (٧/ ٣٨٩) .

(٢) كذا في نسختينا ، ولعل العبارة : (. . . لغو وإن اشترط بالنسبة . . .) .

(٣) قوله : (لو مات الأب) ليس في « التحفة » (٧/ ٣٨٩) .

(٤) قول « المنهاج » : (ولو توافقوا علىٰ مهرٍ سِرّاً وأعلنوا زيادةً . . فالمذهبُ : وجوبُ ما عُقِدَ به) يتناولُ : ما إذا عقدوه سرّاً ثم أعلنوا بالزيادة ، وما إذا توافقوا سرّاً بلا عقدٍ ثم عقدوا علانيةً ، وقولُ « المحررِ » محمولٌ عليه . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَطْلَقَتْ فَنَقَصَ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ . . بَطَلَ ، وَفِي قَوْلٍ : يَصِحُّ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : صِحَّةُ ٱلنِّكَاحِ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : . . . . . .

قالت : زوجني من زيد . . فزوج من عمرو .

(ولو أطلقت) له الإذن ، فلم تتعرض فيه لمهر (فنقص عن مهر مثل . . بطل) لأن الإذن المطلق محمول علىٰ مهر المثل ، فكأنها قيدت الإذن له به .

(وفي قول : يصح بمهر المثل) وكذا لو زوجها بلا مهر .

(قلت : الأظهر : صحة النكاح في الصورتين) صورة التقييد ، وصورة الإطلاق (بمهر المثل ، والله أعلم) كما في سائر الأسباب المفسدة للصداق ، ولأن البضع له مردٌّ شرعي يُرد إليه ، ففارق تزويجه من عمرو ، وإذنها في زيد .

وخرج بـ(نقص عنه) ما لو زاد عليه . . فينعقد بالزائد ؛ كوكيلِ بيعٍ أذن فيه بقدرٍ فزاد عليه .

ولو قال : (وكلني فلان الغائب في التزويج له) وصدَّقه الولي والمرأة[1] ، فتزوج له وضمن المهر ، وأنكر الغائب توكيله وحلف . . لم يحكم بالنكاح ، لٰكن يلزم الوكيل نصف ما ضمنه ؛ عملاً بدعواه المتضمنة لإقراره بصحة النكاح .

(فَصْلٌ)

في التفويض

وهو لغة : رد الأمر للغير ، وشرعاً : إما تفويض بضع ؛ وهو إخلاء النكاح عن المهر ، وإما تفويض مهر ؛ كـ(زوجني بما شئت ، أو بما شاء فلان) والمراد هنا : الأول .

---

(١) انظر رقم (٢٧) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قَالَتْ رَشِيدَةٌ : (زَوِّجْنِي بِلاَ مَهْرٍ) ، فَزَوَّجَ وَنَفَى ٱلْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ . . فَهُوَ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أَمَةٍ : (زَوَّجْتُكَهَا بِلاَ مَهْرٍ) . . . . . .

وتسمىٰ مفوضة : بالكسر وهو واضحٌ ، وبالفتح : وهو الأفصح ؛ لأن الولي فوض مهرها إلى الزوج ؛ أي : جعل له دخلاً في إيجابه بفرضه الآتي ، ولم يقولوا : وإلى الحاكم ؛ لأنه كالنائب عن الولي .

إذا (قالت) حرة (رشيدة) بكر أو ثيب : (زوجني بلا مهر) مثلاً ، (فزوج ونفى المهر أو سكت) عنه ، أو زوج بدون مهر المثل ، أو بغير نقد البلد ، أو بمؤجل ، أو بعرض وإن زاد كلٌّ منهما علىٰ مهر المثل من نقد البلد . (فهو تفويض صحيح) كما علم من حدِّه ، وسيأتي حكمه .

وخرج بقوله : (بلا مهر) قولها : (زوجني) فقط ، فليس تفويضاً على المعتمد ؛ لحمل إذنها علىٰ مقتضى الشرع والعرف من المصلحة ؛ لاستحيائها من ذكر المهر غالباً .

وخرج بـ(نفىٰ . . . إلىٰ آخره) ما لو أنكحها بمهر المثل حالاً من نقد البلد ، فيصح بالمسمىٰ .

(وكذا لو قال سيد أمة : زوجتكها بلا مهر) إذ هو المستحق كالرشيدة ، وكذا لو سكت على المنصوص المعتمد ؛ لأن سكوته عنه يشعر برضاه بدونه .

بخلاف ما لو وكَّل بتزويج الأمة ، وسكت عن المهر . . فينعقد بمهر المثل ؛ لأن الوكيل يلزمه الأحظ لموكله ، وصحيحة الكتابة : لا يصح تبرعها إلا بإذن السيد ، فلا تفوض إلا بإذنه .

وخرج بقوله : (زوجتكها بلا مهر) ما لو زوجه بدون مهر المثل ، أو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَصِحُّ تَفْوِيضُ غَيْرِ رَشِيدَةٍ . وَإِذَا جَرَىٰ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ شَيْءٌ بِنَفْسِ ٱلْعَقْدِ ، فَإِنْ وَطِىءَ . . فَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَيُعْتَبَرُ بِحَالِ ٱلْعَقْدِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

بمؤجل ، أو بغير نقد البلد . . فينعقد به .

(ولا يصح تفويض غير رشيدة) كغير مكلفة ومحجورة سفه ؛ لأنها غير أهل للتبرع ، أما إذنها في النكاح المشتمل على التفويض . . فصحيح .

(وإذا جرىٰ تفويض صحيح . . فالأظهر : أنه لا يجب شيء بنفس العقد) ولا يتشطر بطلاق قبل وطء ، وقد دل القرآن العزيز أنها لا تستحق إلا المتعة .

نعم ؛ إن سمىٰ حالاً من نقد البلد . . انعقد به .

(فإن وطىء) المفوضة ولو في الدبر ولو باختيارها . . (فمهر مثل) لأن البضع حق لله تعالىٰ ؛ إذ لا يباح بالإباحة .

ومر في (نكاح المشرك) : أن الحربيين لو اعتقدوا أن لا مهر للمفوضة . . عملنا به ، وكذا لو زوج عبده أمته ثم أعتقهما ، أو باعهما لآخر ثم دخل بها الزوج . . فلا مهر لها ولا للبائع ؛ كما مر .

(ويعتبر) مهر المثل المراد به صفات المفوضة المراعىٰ فيه كما يأتي (بحال العقد في الأصح) الذي عليه الأكثرون ؛ لأنه السبب للوجوب كما يأتي .

وقيل : يجب أكثر مهر من العقد إلى الوطء ؛ كالمقبوض ببيع فاسد ، وصححه في « أصل الروضة »[1] وهو المعتمد ؛ بأن البضع دخل بالعقد في ضمانه وتصرفه ؛ لنفوذ أحكام النكاح منه بمجرد العقد ، واقتران الإتلاف

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ١٤١ـ ١٤٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَهَا قَبْلَ ٱلْوَطْءِ مُطَالَبَةُ ٱلزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْراً ، وَحَبْسُ نَفْسِهَا لِيَفْرِضَ ، وَكَذَا لِتَسْلِيمِ ٱلْمَفْرُوضِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ ٱلزَّوْجُ لاَ عِلْمُهُمَا بِقَدْرِ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيَجُوزُ فَرْضُ مُؤَجَّلٍ عَلَى ٱلأَصَحِّ ، وَفَوْقَ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَقِيلَ : لاَ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ . وَلَوِ ٱمْتَنَعَ مِنَ ٱلْفَرْضِ أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ . . فَرَضَ ٱلْقَاضِي . . . . . .

بالوطء ، فوجب الأكثر كما مر ، وعليه : فلو مات قبل الوطء . . اعتبر يوم العقد على الأوجه ؛ لأنه الأصل ولا إتلاف .

(ولها قبل الوطء مطالبة الزوج بأن يفرض) لها (مهراً) لمثلها لتكون علىٰ بصيرة من تسليم نفسها ، ويندب له الفرض قبل الدخول .

(و) لها (حبس نفسها ليفرض) لما مر ، (وكذا لتسليم المفروض في الأصح) كالمسمىٰ في العقد .

(ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج) وإلا . . فكالعدم ؛ لأن الحق لها (لا علمهما) أي : الزوجين ، وفي نسخ : (علمها) ، ونقل الأول عن خطه (بقدر مهر المثل في الأظهر) لأن ما يتفقان عليه . . ليس بدلاً عنه ، بل الواجب أحدهما .

(ويجوز فرض مؤجل على الأصح) بالتراضي ؛ كتأجيل المسمى ابتداء ، (و) يجوز فرض (فوق مهر المثل) ولو من جنسه ؛ لأنه غير بدل عنه والحق لهما ، (وقيل : لا إن كان من جنسه) لأنه بدل عنه ، فلا يزاد عليه .

(ولو امتنع) الزوج (من الفرض) أو غاب (أو تنازعا فيه) أي : قدر المفروض ، ورُفع الأمر إلى القاضي بدعوىٰ صحيحة . . (فرض القاضي) وإن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

نَقْدَ ٱلْبَلَدِ حَالاً . قُلْتُ : وَيَفْرِضُ مَهْرَ مِثْلٍ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ يَصِحُّ فَرْضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

لم يرضيا بفرضه ؛ لأنه حكمٌ منه لا يتوقف على الرضا ؛ إذ منصبه : فصل الخصومات والإلزام ، من (نقد البلد) أي : بلد الفرض فيما يظهر يوم الفرض[1] ؛ كما في قيم المتلفات (حالاً) وإن رضيت بغيرهما ، أو اعتيد ؛ لأن في البضع حقاً لله تعالىٰ ، كما مر .

(قلت : ويفرض مهر مثل) حالة العقد ؛ لأنه قيمة البضع ، وقد سبق : أن المعتمد ما صححه في « أصل الروضة » ، ويغتفر ما يتغابن به .

(ويشترط علمه به) أي : بقدر مهر المثل (والله أعلم) حتىٰ لا يزيد عليه ، ولا ينقص عنه ؛ لأنه متصرف لغيره ، وقضاء القاضي مع الجهل بما قضىٰ . . لا ينفذ وإن صادف الحق .

(ولا يصح فرض أجنبي) ولو (من ماله) بغير إذن الزوج عيناً كان أو ديناً (في الأصح) لأن الفرض تعيين لما يقتضيه العقد ويُصرف فيه[2] ، فلم يلق لغير العاقد أو وليه أو مأذونه .

نعم ؛ يصح فرض سيد القن والفرع لأصله الذي يجب عليه إعفافه ، وإنما جاز أداء دين الغير بغير إذنه ؛ لأنه لم يسبق فيه عقد مانع منه ، ولو أبرأته عن المفروض[3] قبل الفرض . . لم يبرأ ؛ لأنه إبراء عما لا يجب ، وعن مجهول أيضاً .

---

(١) والقياس : يوم العقد . انظر « التحفة » (٧/ ٣٩٦) .

(٢) عبارة « التحفة » (٧/ ٣٩٧) : (. . . الفرض تغييرٌ لما يقتضيه العقد وتصرُّفٌ فيه) .

(٣) في (ب) : (المهر) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْفَرْضُ ٱلصَّحِيحُ كَمُسَمّىً ؛ فَيَتَشَطَّرُ بِطَلاَقٍ قَبْلَ وَطْءٍ ، وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرْضٍ وَوَطْءٍ . . فَلاَ شَطْرَ ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا . . لَمْ يَجِبْ مَهْرُ مِثْلٍ فِي ٱلأَظْهَرِ .

قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : مَهْرُ ٱلْمِثْلِ : مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا ، وَرُكْنُهُ . . . . . .

(والفرض الصحيح) منهما أو من القاضي (كمسمىً ؛ فيتشطر بطلاق قبل وطء) كالمسمىٰ في العقد ، أما الفرض الفاسد كخمر . . فلغو لا يجب به شيء .

(ولو طلق قبل فرض ووطء . . فلا شطر) لمفهوم قوله تعالىٰ : ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ ، ولها المتعة كما يأتي .

(ولو مات أحدهما قبلهما) أي : الوطء والفرض . . (لم يجب مهر مثل في الأظهر) كفرقة الطلاق .

(قلت : الأظهر وجوبه ، والله أعلم) للخبر الصحيح بقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك لبروع رضي الله تعالىٰ عنها ـ وهي بموحدة مكسورة عند المحدثين بوزن (مسطح) لكن صحح الجوهري الفتح ، فمهملة ساكنة فواو [فمهملة] كـ (مَدْيَن) ـ بنت واشق : نكحت بلا مهر ، فمات زوجها هلال بن مرة ، فـ (فرض لها صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها ، وبالميراث)[1] .

ويعتبر مهر المثل فيه كفرض الحاكم بيوم العقد على الأوجه ؛ لانتفاء الإتلاف .

(فَصْلٌ)

في بيان مهر المثل

(مهر المثل : ما يُرغَب به) عادة (في مثلها) نسباً وصفة ، (وركنه

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤١٠٠) ، والحاكم (٢/ ١٨٠) ، وأبو داوود (٢١١٦) ، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٦/ ١٢١) ، وابن ماجه (١٨٩١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلأَعْظَمُ نَسَبٌ ؛ فَيُرَاعَىٰ أَقْرَبُ مَنْ تُنْسَبُ إِلَىٰ مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ ، وَأَقْرَبُهُنَّ : أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ ، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ . فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ ٱلْعَصَبَةِ أَوْ لَمْ يَنْكِحْنَ أَوْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ . . فَأَرْحَامٌ كَجَدَّاتٍ وَخَالاَتٍ . . . . . .

الأعظم) في النسيبة (نسب) ولو في العجم على الأوجه ؛ إذ به التفاخر غالباً ، فتختلف الرغبات به مطلقاً .

(فيُراعىٰ) من أقاربها حتىٰ تُقاس هي عليها (أقرب من تنسب) من نساء العصبة (إلىٰ من تنسب) هـٰذه المطلوب مهرها (إليه) كأخت وعمة ، لا أم وجدة وخالة ؛ لـ (قضائه صلى الله عليه وسلم بمهر نساء بروع)[1] .

أما مجهولة النسب . . فركنه فيها : نساء الأرحام ؛ كما يعلم .

(وأقربهن : أخت لأبوين) لإدلائها بجهتين (ثم) إن فُقدت ، أو جُهل مهرها ، أو كانت مفوضة ولم يُفرض لها مهر مثلٍ . . أختٌ (لأب ، ثم بنات أخ) فابنه وإن سفل ، (ثم عمات) لا بناتهن (كذلك) أي : لأبوين ، ثم لأب ، ثم بنات عم ، ثم بنات ابنه وإن سفل كذلك .

(فإن فُقد نساء العصبة) بأن لم يُوجدْنَ ، وإلا . . فالميتات يُعتبرن أيضاً (أو لم يُنكحن ، أو جُهل مهرهن . . فأرحام) أي : قرابات الأم من جهة الأب أو الأم ؛ فهنَّ هنا : أعم من أرحام الفرائض (كجدات وخالات) لأن اعتبارهن أولىٰ من اعتبار الأجانب .

تُقدَّم القربىٰ فالقربىٰ من جهات أو جهة ، فتقدَّم الأم فالأخت للأم فالجدات ؛ فإن اجتمع أمُّ أمٍّ وأمُّ أبٍ . . فالمتجه من أوجه : استواؤهما ، ثم الخالة ، ثم بنات الأخوات للأم ، ثم بنات الأخوال .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٢٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُعْتَبَرُ سِنٌّ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ وَبَكَارَةٌ وَثُيُوبَةٌ وَمَا ٱخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ ، فَإِنِ ٱخْتَصَّتْ بِفَضْلٍ أَوْ نَقْصٍ . . زِيدَ أَوْ نُقِصَ لاَئِقٌ بِٱلْحَالِ . . . . . .

فلو لم يكن في نساء عصباتها من هي بصفتها . . فهي كالعدم ؛ علىٰ ما صرح به جمع ، واعتمده الأذرعي .

ولو قيل : يُعتبر النسب ، ثم ينقص أو يزاد لفقد الصفات ما يليق [بها][1] نظير ما يأتي في قوله : (فإن اختصت . . .) إلىٰ آخره . . لكان أقرب .

ويعتبر الحاضرات منهن ؛ فإن غِبْنَ كلُّهن . . اعتبرن دون أجنبيات بلدها ؛ كما جزما به ، فإن تعذَّر أرحامها . . فنساء بلدها ، ثم أقرب بلد إليها .

نعم ؛ تُقدَّم منها من ساكنتها في بلدها قبل انتقالها للبلد الأخرىٰ ، ويعتبر في المتفرقات أقربهن لبلدها ، ثم أقرب النساء بها شبهاً ، وتعتبر كلٌّ من العربية والأمة والعتيقة بمثلها ، مع اعتبار : شرف السيد وخِسَّته ، وكل من قروية وبدوية [وبلدية] بمثلها[2] .

(ويعتبر) مع ذلك : (سن وعقل ويسار) وضدها (وبكارة وثيوبة ، و)كل (ما اختلف به غرض)[3] ؛ كجمال وعفة ، وفصاحة وعلم ؛ فمن شاركتهن في شيء منها . . اعتبر .

(فإن اختصت) عنهن (بفضل) بشيء مما ذكر (أو نقص) بشيء من ضده . . (زيد) عليه (أو نقص) عنه (لائق بالحال) باجتهاد الحاكم .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٣٩٩) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة في « التحفة » (٧/ ٣٩٩) .

(٣) في (أ) : (ما اختلفت به الرغبة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ سَامَحَتْ وَاحِدَةٌ . . لَمْ يَجِبْ مُوَافَقَتُهَا . وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيرَةِ فَقَطْ . . ٱعْتُبِرَ . وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرُ مِثْلٍ يَوْمَ ٱلْوَطْءِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ . . فَمَهْرٌ فِي أَعْلَى ٱلأَحْوَالِ . قُلْتُ : وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ . . فَمَهْرٌ ، . . . . . .

(ولو سامحت واحدة) هي مثال للقلة والندرة لا قيد ، من نسائها . . (لم يجب موافقتها) اعتباراً بغالبهن .

نعم ؛ إن سامحت لنقص دخل في النسب ، وفترت الرغبة فيه . . اعتبر .

(ولو خفضن) كلهن أو غالبهن (للعشيرة) أي : الأقارب (فقط . . اعتبر) في حقهم دون غيرهم ، سواء مهر الشبهة وغيرها .

(وفي وطء نكاح فاسد) يجب (مهر مثل) لاستيفائه منفعة البضع ، ويعتبر مهرها (يوم الوطء) أي : وقته ؛ لأنه وقت الإتلاف ، لا وقت العقد لفساده ، ولا وجه لعذره .

ولو أفضاها . . دخل أرش البكارة في الدية ، وإلا . . وجب مهر مثل ؛ لاختلاف سببهما ، والشراء الفاسد كالعقد .

(فإن تكرر) ذلك . . (فمهر) واحد ولو في مجنونة ؛ لاتحاد الشبهة ، ولا نظر لكونها سلَّطته أو لا ، ثم إن اتحدت صفاتها في كلٍّ من الوطآت . . فواضح ، وإلا ؛ فإن كانت في بعضها سمينة ، وفي بعضها بضد ذلك . . اعتبر مهرها (في أعلى الأحوال) إذ لو لم تكن إلا تلك الوطأة . . وجب ذلك العالي .

(قلت : ولو تكرر وطء بشبهة واحدة . . فمهر) واحد ؛ لشمول الشبهة للكل هنا أيضاً ، ولا يجب مهر لحربية أو مرتدة ماتت مرتدة ، أو أمة سيد الواطىء ، أو وطىء سيدته بشبهة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا . . تَعَدَّدَ ٱلْمَهْرُ ، وَلَوْ كَرَّرَ وَطْءَ مَغْصُوبَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ عَلَىٰ زِناً . . تَكَرَّرَ ٱلْمَهْرُ ، وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءُ ٱلأَبِ وَٱلشَّرِيكِ وَسَيِّدٍ مُكَاتَبَةً . . فَمَهْرٌ ، وَقِيلَ : مُهُورٌ ، وَقِيلَ : إِنِ ٱتَّحَدَ ٱلْمَجْلِسُ . . فَمَهْرٌ ، وَإِلاَّ . . فَمُهُورٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

(فإن تعدد جنسها) كأن وطئها بنكاح فاسد ، ثم فرق بينهما ، ثم يظنها أمته ، أو اتحد الجنس وتعددت الشبهة ؛ كأن وطئها يظنها زوجته ثم انكشف الحال ، ثم وطئها بذلك الظن ، أو يظنها زوجته الأخرىٰ أو أمة له . . (تعدد المهر) لأن تعددها كتعدد النكاح .

(ولو كرر وطء مغصوبة) غير زانية ؛ كنائمة ومكرهة ، أو مطاوعة بشبهة اختصت بها (أو مكرهة علىٰ زناً) وإن لم تكن مغصوبة . . (تكرر المهر) لأن سببه الإتلاف ، وقد تعدد بتعدد الوطآت .

(ولو تكرر وطء الأب) جارية ابنه ولم تحمل (والشريك) في الأمة المشتركة (وسيدٍ) بالتنوين ويجوز تركه (مكاتبة) له أو لمكاتبه . . (فمهرٌ) واحد فيهن وإن طال الزمن بين كل وطأتين كما شمله كلامهم ؛ لاتحاد الشبهة في جميعهن .

(وقيل : مهورٌ) لتعدد الإتلاف في ملك الغير مع العلم بالحال ، (وقيل : إن اتحد المجلس . . فمهرٌ ، وإلا . . فمهور ، والله أعلم) لانقطاع كل مجلس عن الآخر .

نَنْبِيهٌ

[العبرة في الشبهة وتعددها بظنها]

والعبرة في الشبهة الموجبة للمهر بظنها كما مر ؛ وحينئذ فالأوجه من احتمالات : أن العبرة في التعدد بظنها ، لا بظنه وحده أو معها .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : ٱلْفُرْقَةُ قَبْلَ وَطْءٍ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا كَفَسْخِهِ بِعَيْبِهَا . . تُسْقِطُ ٱلْمَهْرَ ، وَمَا لاَ كَطَلاَقٍ وَإِسْلاَمِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ أَوْ أُمِّهَا . . . . . .

(فَصْلٌ)

في تشطر المهر وسقوطه

(الفُرقة) في الحياة كما علم من كلامه السابق (قبل وطء) في قُبُلٍ أو دُبرٍ ولو بعد استدخال مني (منها) كفسخها بعيبه أو إعساره ، أو بعتقها ، أو كردَّتها أو إسلامها لا تبعاً ؛ إذ لا فعل منها ، أو إرضاعاً له أو لزوجة له ، أو ملكها له (أو بسببها كفسخه بعيبها) ولو الحادث له أو من سيدها ؛ كأن وطىء أمته المزوجة لبعضه[1] ، أو أرضعت السيدة أمتها مع زوجها . . (تسقط المهر) المسمى ابتداء ، والمفروض من بعد ، ومهر المثل ؛ لأن فسخها إتلاف للمعوض قبل تسليمه ؛ فأسقط العوض ؛ كإتلاف البائع المبيع قبل قبضه ، وفسخه الناشىء عنها كفسخها .

❀ ❀ ❀

(وما لا) يكون منها ولا بسببها (كطلاق) ولو خلعاً أو رجعياً ؛ كأن استدخلت ماءه وإن فوضه إليها وطلقت نفسها ، أو علَّقه بفعلها ففعلت (وإسلامه) ولو تبعاً (وردته) وحده أو معها على المعتمد .

وإنما لم تجب المتعة هنا ؛ لأنها للإيحاش ، ولا إيحاش مع نسبة الفراق إليها ، وأما التشطر هنا . . فلأنها لم تتلف المعوض بردتها معه .

(ولعانه وإرضاع أمه) لها وهي صغيرة (أو) إرضاع (أمها) له وهو صغير ، وملكها له أو ملكه لها ؛ كأن كان تزوجها بشرطه ، ثم أيسر قبل الدخول فاشتراها ، وإنما لم تجب المتعة حينئذ ؛ لأن موجبها الفراق وقد حصل في

---

(١) أي : كابنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يُشَطِّرُهُ . ثُمَّ قِيلَ : مَعْنَى ٱلتَّشْطِيرِ : أَنَّ لَهُ خِيَارَ ٱلرُّجُوعِ ، وَٱلصَّحِيحُ : عَوْدُهُ بِنَفْسِ ٱلطَّلَاقِ . فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ . . فَلَهُ . . . . . .

ملكه ، فلا يجب له علىٰ نفسه ، والمهر للبائع كما مر . . (يشطره) أي : ينصفه ؛ للنص عليه في الطلاق بقوله تعالىٰ : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ وقياساً عليه في الباقي .

❀ ❀ ❀

(ثم قيل : معنى التشطير : أن له خيار الرجوع) في النصف ؛ إن شاء . . تملكه ، وإن شاء . . تركه ؛ إذ لا يملك قهراً غير الإرث (والصحيح عوده) أي : النصف إليه إن أدىٰ عن نفسه ، أو أدىٰ عنه وليه وهو أب أو جد ، وإلا . . فإلى المؤدي ؛ كما رجحاه (بنفس الطلاق) يعني : الفراق وإن لم يختره الراجع إليه أو نائبه ، ولا حكم به حاكم ؛ لأنه ابتداء تملك لا فسخ ؛ للآية .

❀ ❀ ❀

(فلو زاد) الصداق (بعده) أي : الفراق . . (فله) كل الزيادة المتصلة والمنفصلة أو نصفها[1] ؛ لحدوثها من ملكه وحده ، أو من مشترك بينهما .

أو نقص بعد الفراق في يدها . . فله الأرش كله ، أو نصفه[2] إن تعدَّت[3] ؛ بأن طالبها فامتنعت ، وكذا إن لم تتعدَّ[4] ؛ لأن يدها عليه يد ضمان .

أو نقص في يده . . فكذلك إن جنىٰ عليه أجنبي أو هي .

❀ ❀ ❀

---

(١) في هامش (أ) : (قبل الفراق) .
(٢) في هامش (أ) : (أي : قبل الفراق) .
(٣) في (أ) : (إن تعمَّدت) .
(٤) في (أ) : (إن لم تَعْمَد) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ طَلَّقَ وَٱلْمَهْرُ تَالِفٌ . . فَنِصْفُ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيمَةٍ . فَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا ؛ فَإِنْ قَنِعَ بِهِ ، وَإِلاَّ . . فَنِصْفُ قِيمَتِهِ سَلِيماً . وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهَا . . فَلَهُ نِصْفُهُ نَاقِصاً بِلاَ خِيَارٍ . فَإِنْ عَابَ بِجِنَايَةٍ وَأَخَذَتْ أَرْشَهَا . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ نِصْفَ ٱلأَرْشِ . وَلَهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ ، . . . . . .

(وإن طلَّق) مثلاً (والمهر) الذي قبضته (تالف) ولو حكماً[1] . . (فـ)ـله (نصف بدله من مثل) في مثلي (أو قيمة) في متقوم ؛ كما لو رد المبيع فوجد ثمنه تالفاً .

(فإن تعيب في يدها) قبل نحو الطلاق (فإن قنع) الزوج (به) أي : بنصفه معيباً . . أخذه [بلا أرش][2] ، (وإلا) يقنع به . . (فنصف قيمته سليماً) في المتقوم ، ونصف مثله سليماً في المثلي .

(وإن تعيب قبل قبضها) له بآفة ورضيت به . . (فله نصفه ناقصاً بلا خيار) ولا أرش ؛ لأنه حالة النقص من ضمانه .

(فإن عاب بجناية وأخذت أرشها) يعني : والجاني ممن يضمن الأرش وإن لم تأخذه ، بل وإن أبرأته منه ولو ردته له سليماً . . (فالأصح : أن له نصف الأرش) مع نصف العين ؛ لأنه بدل الفائت ، ففارق الزيادة المنفصلة .

(ولها) إذا فارق ولو بسببها (زيادةٌ) قبل الفراق (منفصلة) كثمرة وولد ، ولبن وكسب ، وأجرة وهو في يده[3] . . فيرجع الزوج في الأصل أو نصفه أو بدله دون الزيادة المذكورة ؛ لحدوثها في ملكها ، والفراق إنما يقطع ملكها من حين وجوده ، لا قبله كرجوع الواهب .

---

(١) في هامش (أ) : (كأن عتق عليه العبد . إملاء) .

(٢) في نسختينا : (أخذه بالأرش) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٧/ ٤٠٥) .

(٣) في « التحفة » (٧/ ٤٠٦) : (ولو في يده) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَخِيَارٌ فِي مُتَّصِلَةٍ ، فَإِنْ شَحَّتْ . . فَنِصْفُ قِيمَةٍ بِلاَ زِيَادَةٍ ، وَإِنْ سَمَحَتْ . . لَزِمَهُ ٱلْقَبُولُ . وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ كَكِبَرِ عَبْدٍ وَطُولِ نَخْلَةٍ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ مَعَ بَرَصٍ ؛ فَإِنِ ٱتَّفَقَا بِنِصْفِ ٱلْعَيْنِ ، وَإِلاَّ . . فَنِصْفُ قِيمَةٍ . وَزِرَاعَةُ ٱلأَرْضِ نَقْصٌ ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ .

نعم ؛ تتعين قيمة الأم أو نصفها في ولد أمة لم يميز ؛ لحرمة التفريق وإن قال : آخذ نصفها بشرط ألاَّ أفرق بينهما على الأوجه .

(و) لها إذا فارقها بعد زيادة متصلة (خيار في متصلة) كسمن وحرفة ، لا ارتفاع سوق ، (فإن شحت) فيها والفراقُ لا بسببها . . (فـ)ـله ولو كانت معسرة (نصف قيمةٍ) للمهر ؛ بأن يُقوَّم (بلا زيادة) ومنع المتصلة للرجوع من خصائص هـٰذا المحل ؛ لأن العود هنا : ابتداء تملك لا فسخ .

(وإن سمحت) بالزيادة وهي رشيدة . . (لزمه القبول) لأنها تابعة لا تظهر فيها المنة ، فليس له طلب القيمة ، أما لو عاد إليه كل الصداق ؛ كالفسخ بعيب أحدهما بمقارن للعقد . . فيرجع بزيادته المتصلة وإن لم ترض ؛ كفسخ البيع بالعيب[1] .

(وإن) فارق لا بسببها وقد (زاد) من وجه (ونقص) من وجه (ككبر عبد) كبراً يمنع دخوله على الحريم ، وقبول الرياضة والتعليم ، ويقوىٰ به على الأسفار والصنائع . . فالأول نقص ، والثاني زيادة .

(وطول نخلة) طولاً قلَّ به ثمرها وكثر حطبها (وتعلم صنعة مع) حدوث نحو (برص ، فإن اتفقا) علىٰ أن يرجع (بنصف العين) . . فواضح ؛ لأن الحق لا يعدوهما ، (وإلا . . فنصف قيمة) للعين بلا نقص ولا زيادة ؛ لأنه الأعدل .

(وزراعة الأرض نقص) محضٌ ؛ لذهاب قوتها غالباً (وحرثها زيادة) فإن

---

(١) وإن كان بسبب عارض ؛ كردتها . . تخيَّرت بين أن تسلمه زائداً وأن تسلم قيمته غير زائد . « التحفة » (٧/ ٤٠٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَحَمْلُ أَمَةٍ وَبَهِيمَةٍ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ ، وَقِيلَ : ٱلْبَهِيمَةُ زِيَادَةٌ . وَإِطْلَاعُ نَخْلٍ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ ، وَإِنْ طَلَّقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ . . لَمْ يَلْزَمْهَا قَطْعُهُ ، فَإِنْ قَطَعَتْ . . تَعَيَّنَ نِصْفُ ٱلنَّخْلِ . وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِ ٱلنَّخْلِ وَتَبْقِيَةِ ٱلثَّمَرِ إِلَىٰ جَدَادِهِ . . . . . .

اتفقا علىٰ نصفها محروثة أو مزروعة ، وتَرْك الزرع إلى الحصاد . . فذاك ، وإلا . . رجع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع .

(وحمل أمة وبهيمة) حدث بعد العقد ، ولم ينفصل عند الفراق (زيادة) لتوقع الولد (ونقص) للضعف حالاً ، وخوف الموت مآلاً .

(وقيل : البهيمة) حملها (زيادة) محضة ؛ لأنها لا تهلك به غالباً بخلاف الأمة ، ورُدَّ : بأنه يفسد اللحم ؛ ولذا لا يُضحَّىٰ بحامل .

(وإطلاع نخل) لم يؤبر عد الفراق (زيادة متصلة) فيمنع الزوج من الرجوع القهري ؛ لحدوثها بملكها ، ولو رضيت بأجرة للطلع مع النخل . . أجبر علىٰ قبوله .

(وإن طلق) مثلاً (وعليه ثمر مؤبر) بأن تشقق طلعه ، أو وجد نحو تساقط نَوْر غيره وقد حدث بعد الإصداق ، ولم يدخل وقت جداده . . (لم يلزمها قطعه)[1] ليرجع هو لنصف نحو النخل ؛ لحدوثه بملكها ، بل لها إبقاؤه إلى الجداد وإن اعتيد قطعه أخضر ؛ اعتباراً بجانبها [جبراً] لكسر الفراق[2] ، بخلافه في خيار البيع .

(فإن قطعت) أو قالت : ارجع وأنا أقطعه . . (تعين نصف) نحو (النخل ، ولو رضي بنصف النخل وتبقية الثمر إلىٰ جداده) وقبض النصف شائعاً ؛ بحيث

---

(١) في « المنهاج » (ص٤٠١) ، و« التحفة » (٧/٤٠٨) : (قطفه) ، وكذلك ما سيأتي متناً وشرحاً مع مراعاة تصاريف الكلمة ، وقطف وقطع بمعنىً .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/٤٠٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أُجْبِرَتْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَصِيرُ ٱلنَّخْلُ فِي يَدِهِمَا ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ . . فَلَهُ ٱلِامْتِنَاعُ وَٱلْقِيمَةُ . وَمَتَىٰ ثَبَتَ خِيَارٌ لَهُ أَوْ لَهَا . . لَمْ يَمْلِكْ نِصْفَهُ حَتَّىٰ يَخْتَارَ ذُو ٱلِاخْتِيَارِ .

برئت من ضمانه . . (أُجبرت) علىٰ ذلك (في الأصح) إذ لا ضرر عليها فيه ، (ويصير النخل في يدهما) كسائر الأموال المشتركة ؛ ولذا كانا في السقي كشريكين انفرد أحدهما بالثمر بتفصيله السابق .

أما إذا لم يقبضه كذلك ؛ كأن قال : أرجع لنصفه حالاً ولا أقبضه إلا بعد الجداد . . فلا يجاب لذلك قطعاً وإن أبرأها عن ضمانه ؛ لأنها لا تبرأ بذلك .

(ولو رضيت به) أي : الرجوع لنصف الشجر وترك ثمرها إلى الجداد . . (فله الامتناع) منه (والقيمة) أي : طلبها ؛ لأن حقه ناجز في العين أو القيمة ، فلا يؤخر إلا برضاه .

(ومتىٰ ثبت خيار له) لنقص (أو لها) لزيادة ، أو لهما ؛ لاجتماع النقص والزيادة . . (لم يملك) هو (نصفه حتىٰ يختار ذو الاختيار) منهما أو من أحدهما ، وإلا . . لم يكن للتخيير فائدة .

وهو على التراخي ؛ لأنه ليس لعيب ما لم يطلب الزوج ، فتكلف هي اختيار أحدهما فوراً ، ولا يعين الزوج في طلبه عيناً ولا قيمة ؛ لأن التعيين ينافي تفويض الأمر إليها ، بل يطالبها بحقه عندها ؛ فإن امتنعت . . لم تحبس ، بل تنزع العين منها ، وتمنع من التصرف فيها ، فإن أصرت على الامتناع . . باع القاضي منها بقدر الواجب من القيمة ، فإن تعذَّر بيعه . . باع الكل وأعطيت الزائد .

وإذا ساوىٰ نصف العين نصف القيمة . . أخذ نصف العين ؛ إذ لا فائدة في البيع ظاهراً ، لأن الشقص لا راغب فيه غالباً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَتَىٰ رَجَعَ بِقِيمَةٍ . . ٱعْتُبِرَ ٱلأَقَلُّ مِنْ يَوْمَيِ ٱلإِصْدَاقِ وَٱلْقَبْضِ . وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : تَعَذُّرُ تَعْلِيمِهِ ، وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ بَعْدَ وَطْءٍ ، وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ . . . . . .

(ومتىٰ رجع بقيمة) للمتقوم لنحو زيادة أو نقص أو زوال ملك . . (اعتبر الأقل من يومي الإصداق والقبض) لأن القيمة : إن كانت يوم الإصداق أقل . . فالزائد حدث بملكها ، فلم تضمنه له ، أو يوم القبض . . فالنقص قبله من ضمانه فكذلك أيضاً .

ولو تلف تحت يدها بعد الفراق . . وجبت قيمة يوم التلف ؛ لتلفه علىٰ ملكه تحت يد ضامنة .

(ولو أصدق) الزوجة (تعليم قرآن) ولو دون ثلاث آيات على الأوجه ، وكل ما فيه كلفة عرفاً : كشِعر فيه كلفة ومنفعة تُقصد شرعاً ؛ لاشتماله علىٰ علم ومواعظ مثلاً ، عيناً أو ذمة ولو لنحو عبدها أو ولدها الذي يلزمها إنفاقه . . صح الإصداق .

(و) متىٰ (طلق) مثلاً (قبله) أي : تعليمها هي ، لا نحو عبدها ، ولم تصر زوجة له ، أو محرماً له بحدوث رضاع ، أو بأن نكح بنتها ولم تكن صغيرة لا تشتهىٰ وكان التعليم بنفسه . . (فالأصح : تعذر تعليمه) وإن وجب كـ(الفاتحة) قبل الدخول وبعده ؛ لأنها صارت أجنبية ، فلم تؤمن المفسدة ؛ لسابق مقرب الألفة بينهما ، وامتداد طمع كلٍّ إلى الآخر ، ففارق تجويز النظر لتعليم الأجنبية غيرها .

(ويجب) فيما إذا تعذر تعليم ما أصدقه (مهر مثل) إن فارق (بعد وطء ، ونصفه) إن فارق لا بسببها (قبله) عملاً بقاعدة : تلف الصداق قبل القبض .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ طَلَّقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ . . فَنِصْفُ بَدَلِهِ ، فَإِنْ كَانَ زَالَ وَعَادَ . . تَعَلَّقَ بِٱلْعَيْنِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ . . . . . .

أما لو أصدقها تعليمها في ذمته . . فلا تعذر ، بل يستأجر نحو امرأة أو محرم يعلمها ما وجب لها .

(ولو طلق) مثلاً قبل الدخول وبعد قبضها للصداق (وقد زال ملكها عنه) ولو بهبة مقبوضة ، أو تعلق به حق لازم ؛ كرهن مقبوض وإجارة وتزويج ، ولم يصبر لزوال ذلك الحق ، ولا رضي بالرجوع مع تعلق الحق به ، أو علَّقت عتقه أو دبَّرته وهي موسرة ـ تنزيلاً لهـٰذا منزلة اللازم ـ لتعذر رجوعها فيه بالقول ؛ لأنه ثبت له مع قدرتها على الوفاء باليسار حق الحرية وهو قربة ، والرجوع يفوته بالكلية ، وأما إذا كانت [معسرة][1] . . فله الرجوع في عين الرقيق . . (فنصف بدله) أي : قيمة المتقوم ، ومثل المثلي ؛ كما لو تلف ، ولا ينقض تصرفها .

وأما غير اللازم ؛ كالوصية والهبة والرهن قبل قبضهما . . فلا تعلق لحق الغير به ، ولها الامتناع من إعطاء بدل النصف ؛ حتىٰ يقبض الزوج العين ، ويسلمها إلى المستحق ؛ لتبرأ المرأة من الضمان ، أو تعطيه نصف البدل .

(فإن كان زال وعاد) أو زال الحق اللازم ولو بعد الطلاق قبل أخذ البدل . . (تعلق) الزوج (بالعين في الأصح) إذ لا بدّ له من بدل ؛ فعين ماله أولىٰ ، وبه فارق نظائره كالفلس .

(ولو وهبته) وأقبضته (له) بعد أن قبضته ، أو قبله وصححناه (ثم طلق) مثلاً قبل وطء . . (فالأظهر : أن له نصف بدله) من مثل أو قيمة ، لا بدل نصفه كما مر ؛ لعوده له بملك جديد .

---

(١) في نسختينا : (موسرة) ، وانظر « مغني المحتاج » (٣/ ٣١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَلَىٰ هَـٰذَا : لَوْ وَهَبَتْهُ ٱلنِّصْفَ . . فَلَهُ نِصْفُ ٱلْبَاقِي وَرُبُعُ بَدَلِ كُلِّهِ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلنِّصْفُ ٱلْبَاقِي ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ ٱلْبَاقِي وَرُبُعِ بَدَلِ كُلِّهِ . وَلَوْ كَانَ دَيْناً فَأَبْرَأَتْهُ . . لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَنْ صَدَاقٍ عَلَى ٱلْجَدِيدِ . . . . . .

(وعلىٰ هـٰذا) الأظهر : (لو وهبته النصف) ثم أقبضته له . . (فله نصف الباقي) وهو الربع (وربع بدل كله) لورود الهبة علىٰ مطلق النصف ، فتشيع فيما أخرجته وما أبقته .

(وفي قول : النصف الباقي) لاستحقاقه النصف بالطلاق وقد وجده ، فانحصر حقه فيه ؛ فلذا يسمىٰ قول الحصر .

(وفي قول : يتخير بين بدل نصف كله) أي : [نصف] بدلِ كله ؛ كما بـ« أصله »[1] (أو) بمعنى : الواو ؛ لأن (أو) لا يعطف بها في مدخول بين (نصف الباقي وربع بدل كله) خشية ضرر التشطير عليه ؛ إذ هو عيب .

(ولو كان ديناً فأبرأته) ولو بهبته منه ، ثم فارق قبل وطء . . (لم يرجع عليها) بشيء (على المذهب) لأنه لم يغرم شيئاً .

(وليس للولي عفو عن صداق على الجديد) ولو أباً أو جداً ، ولو صغيرة ومجنونة ، بكراً أو ثيباً كسائر ديونها وحقوقها ، والذي بيده عقدة النكاح في الآية : الزوج ؛ لتمكنه من رفع العقد بالفراق ؛ أي : إلا أن تعفو هي فتسلم الكل له ، أو يعفو هو فيسلم الكل لها ، لا الولي ؛ لأنه لم يبق بيده بعد العقد عقدة .

وحيث كان الصداق ديناً في ذمته أو ذمتها . . صح التبرع به من مستحقه الجائز

---

(١) المحرر (ص٣١٥) ، وما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٤١٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ مُتْعَةٌ إِنْ لَمْ يَجِبْ شَطْرُ مَهْرٍ ، وَكَذَا لِمَوْطُوءَةٍ . . . . . .

التبرع ؛ بلفظ الإبراء والعفو ، والإسقاط والترك ، والتحليل والإباحة ، والهبة والتمليك ، وإن لم يحصل قبول ، أو عيناً . . اشترط ما مر في الهبة .

نعم ؛ يكفي لفظ العفو وإن لم يكف في هبة غير الصداق ؛ لظاهر القرآن .

(فصل)

في المتعة

وهي ـ بضم الميم وكسرها ـ : اسم للتمتع كالمتاع لما يتمتع به من الحوائج ، وأن يتزوج امرأة يتمتع بها زمناً ثم يتركها ، وأن يضم لحجه عمرة .

وشرعاً : مال يدفعه وجوباً لمن فارقها ، أو لسيدها بشروط ؛ كما قال : يجب علىٰ ملتزم مسلم وحر وضدهما ، وهي في كسب العبد كالمهر (لمطلقة) ولو ذمية أو أمة (قبل وطءٍ متعةٌ إن لم يجب) لها (شطر مهر) بأن فوَّضت ولم يفرض لها شيء صحيح ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ .

وخرج بـ(مطلقة) المتوفىٰ عنها زوجها ، وكذا لو ماتت هي أو ماتا ؛ لأن سبب وجوبها : إيحاش الزوج ، وهو منتفٍ فيما ذكر .

وبـ(لم . . .) إلىٰ آخره من وجب لها شطر بتسمية ، أو بفرض في التفويض ؛ لجبره الإيحاش .

نعم ؛ لا يجب لمزوِّج عبده أمته شطر ولا متعة .

❀ ❀ ❀

(وكذا) تجب (لموطوءة) طلقت بائناً أو رجعياً وانقضت عدتها على الأوجه ؛ لأن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام ، والإيحاش يتحقق بانقضاء عدتها بلا رجعة وهو حي .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَفُرْقَةٌ لاَ بِسَبَبِهَا كَطَلاَقٍ . وَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ تَنْقُصَ عَنْ ثَلاَثِينَ دِرْهَماً . فَإِنْ تَنَازَعَا . . قَدَّرَهَا ٱلْقَاضِي بِنَظَرِهِ مُعْتَبِراً حَالَهُمَا ، . . . . . .

فلو مات في العدة . . فلا متعة كما نُقل عن الإجماع علىٰ منع الجمع بين المتعة والإرث (في الأظهر) لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ، وخصوص : ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾ ، وهن مدخول بهن .

وأما المهر . . ففي مقابلة البضع ، فلم يصلح للجبر ، بخلاف التشطير .

(وفرقة) قبل وطء أو بعده (لا بسببها كطلاق) في إيجاب المتعة ، سواء أكانت من الزوج ؛ كإسلامه وردته ولعانه ، أم من أجنبي كوطء بعضه[1] زوجته بشبهة ، وإرضاع نحو أمه لها .

أما فرقة بسببها كإسلامها ولو تبعاً ، وفسخه بعيبها ، وفسخها بعيبه ، أو بسببهما معاً ؛ كأن ارتدا ، وكذا لو سُبيا والزوج صغير أو مجنون . . فلا متعة على الأوجه ؛ كما لا شطر وأولىٰ ، إذ وجوبه آكد من المتعة .

(ويستحب ألاَّ تنقص عن ثلاثين درهماً) أو مُساويها ، يعني : بأن تكون ثلاثين ، ويسن ألاَّ تبلغ نصف المهر ، والواجب فيها : ما يتراضيان عليه ، وأقل مجزىء عن المتعة أقل متمول ، ثم إن تراضيا علىٰ شيء . . فذاك ، والمستحب : أن يكون كما ذكره .

(فإن تنازعا . . قدَّرها القاضي بنظره) أي : اجتهاده وإن زاد علىٰ مهر المثل على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم (معتبراً حالهما)[2] ؛ أي : ما يليق بيساره

---

(١) في (أ) : (كوطء غيره) ، والمراد ببعضه ـ كما في « النجم » (٧/ ٣٥٩) ـ : أبوه أو ابنه .
(٢) انظر رقم (٢٨) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : حَالَهُ ، وَقِيلَ : حَالَهَا ، وَقِيلَ : أَقَلُّ مُتَمَوَّلٍ .
فَصْلٌ : ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ . . تَحَالَفَا ، وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهُمَا ، وَوَارِثُ وَاحِدٍ وَٱلآخَرُ ، . . . . . .

ونحوه ، ونحو نسبها وصفاتها السابقة في (مهر المثل) ، وقيل : لا يزيد علىٰ نصف المهر ؛ لأنها بدله .

(وقيل : حاله) لظاهر : ﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ ، وكالنفقة ، ورُدَّ : بأن بعد الآية : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ، ففيه إشارة إلى اعتبار حالهن أيضاً .

(وقيل : حالها) لأنها كبدل المهر المعتبر بها وحدها ، (وقيل) : المعتبر (أقل متمول) يجوز مهراً ، ورد : بأن المهر بالتراضي .

(فَصْلٌ)

في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه

إذا (اختلفا) أي : الزوجان (في قدر مهر) مسمىً ، ومُدَّعى الزوج أقل (أو) في (صفته) من نحو جنس كدنانير ، وحلول ، وقدر أجل وصحة وضدها ، ولا بينة أو تعارضتا . . (تحالفا) كما مر في (البيع) في كيفية اليمين ولو قبل الوطء ، أو بعد زوال الزوجية .

نعم ؛ يبدأ هنا بالزوج ؛ لقوة جانبه ببقاء البضع له .

وخرج بـ(مسمىً) ما لو وجب مهر لفساد تسمية ، ولم يعرف لها مهر فاختلفا فيه . . فيصدق بيمينه ؛ لأنه غارم ، وبـ(كون مدَّعاه أقل) ما لو كان أكثر ، فتأخذ ما ادعته ، ويبقى الزائد في يده ؛ كمن أقر لشخص بشيء فكذبه .

❁ ❁ ❁

(ويتحالف وارثاهما ، ووارث واحد) منهما (والآخر) إذا اختلفا في شيء

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ يُفْسَخُ ٱلْمَهْرُ وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ . وَلَوِ ٱدَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا . . تَحَالَفَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوِ ٱدَّعَتْ نِكَاحاً وَمَهْرَ مِثْلٍ فَأَقَرَّ بِٱلنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ ٱلْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ . . فَٱلأَصَحُّ : تَكْلِيفُهُ ٱلْبَيَانَ ؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَدْراً وَزَادَتْ . . تَحَالَفَا ، . . . . . .

من ذلك ؛ لقيامه مقام مورثه ، لٰكن يحلف في النفي علىٰ نفي العلم ؛ كـ(لا أعلم أن مورثي نكح بألف ، إنما نكح بخمس مئة) .

(ثم) بعد التحالف (يفسخ المهر) أي : يفسخه أحدهما ، أو كلاهما ، أو الحاكم ، وينفذ باطناً من المحق فقط ؛ لمصيره بالتحالف مجهولاً ، ولا ينفسخ بالتحالف كالبيع .

(ويجب مهر مثل) وإن زاد علىٰ ما ادعته ؛ لتعذر رد البضع بالتحالف ، فتجب قيمته .

(ولو ادعت تسمية) لقدر (فأنكرها) من أصلها ، ولم يدَّعِ تفويضاً . . (تحالفا في الأصح) قبل انقطاع الزوجية أو بعده ؛ لأن حاصله اختلاف في مهر المثل ، هٰذا إن كان مدعاها أكثر من مهر المثل ، أو من غير نقد البلد ، أو معيناً ولو دون مهر المثل ؛ لتعلق الفرض بالعين .

ولو ادعىٰ تسميةً وأنكرت ، ومدَّعاه دون مهر المثل ، أو من غير نقد البلد ، أو معين . . تحالفا في الأصح أيضاً .

(ولو ادعت نكاحاً ومهر مثل) لعدم جريان تسمية صحيحة (فأقر بالنكاح ، وأنكر المهر) بأن قال : نكحتها ولا مهر لها عليَّ ؛ أي : لنفيه في العقد (أو سكت) عنه ؛ بأن قال : نكحتها ولم يزد ؛ أي : ولم يدَّعِ تفويضاً ولا إخلاء النكاح عن ذكر مهر . . (فالأصح : تكليفه البيان) لمهر ؛ لاقتضاء النكاح له (فإن ذكر قدراً وزادت) عليه . . (تحالفا) لأنه اختلاف في قدر المهر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ أَصَرَّ مُنْكِراً . . حُلِّفَتْ وَقُضِيَ لَهَا . وَلَوِ ٱخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِيُّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ . . تَحَالَفَا فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(فإن أصر منكراً) للمهر أو ساكتاً . . (حُلفت) يمين الرد باستحقاق مهر مثلها عليه (وقُضي لها) به عليه .

ولا يقبل قولها ابتداء ؛ لأن النكاح قد يُعقد بأقل متمول ، وكلف البيان هنا ؛ لإنكاره المهر أصلاً ، ولا سبيل إليه مع الاعتراف بالنكاح .

وخرج بقوله : (ومهر مثل) ما لو ادعت نكاحاً بمسمىٰ قدر المهر أو لا ، فقال : لا أدري أو سكت . . فلا يكلف بياناً على المعتمد ؛ لأن المدَّعىٰ به معلوم ، بل يحلف علىٰ نفي علم ما ادعته ، فإن نكل . . حلفت وقُضِي لها .

وظاهر : أن الوارث في هـٰذه المسائل كمورثه ، ولو اختلفا في أداء المهر . . صُدِّقت بيمينها ، وكذا وارثها ؛ عملاً بالأصل .

ولو ادعى الزوج أو وارثه تسليم مهر لمحجورة إلىٰ ولي مالها . . سُمعت دعواه، أو إلىٰ ولي رشيدة . . لم تسمع إلا إن ادعىٰ أنها أذنت في تسليمه نطقاً ونحوه .

❁ ❁ ❁

(ولو اختلف في قدره) أي : المسمىٰ (زوجٌ وولي صغيرة أو مجنونة) ومثله الوكيل ؛ وقد ادعىٰ فوق مهر المثل ، والزوج مهر المثل ، أو اختلفت زوجة وولي صغير أو مجنون ؛ وقد أنكرت نقص الولي عن مهر المثل أو ولياهما . . (تحالفا في الأصح) لأن الولي لمباشرته العقد . . قام مقام المولي ؛ كوكيل المشتري مع البائع أو عكسه ، فلو كمل قبل حلف وليه . . حلف هو دون الولي .

أما إذا اعترف بزيادة علىٰ مهر المثل . . فلا تحالف ، ويؤخذ بقوله بلا يمين ؛ لأن التحالف يؤدي إلى الانفساخ الموجب لمهر المثل ، فتفوت الزيادة عليها ، ولو نكل الولي . . انتظر كمال موليه .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَتْ : (نَكَحْتَنِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ ، وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ) ، وَثَبَتَ ٱلْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ . . لَزِمَهُ أَلْفَانِ ، فَإِنْ قَالَ : (لَمْ أَطَأْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ ٱلشَّطْرُ ، فَإِنْ قَالَ : (كَانَ ٱلثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ لاَ عَقْداً) . . لَمْ يُقْبَلْ .

فَصْلٌ : . . . . . .

وخرج بـ(الصغيرة والمجنونة) البالغة العاقلة فتحلف هي ، ومعلوم : أن المهر من مال المولي لا يجوز زيادته علىٰ مهر المثل ، وليس لوليها النقص عن مهر المثل أيضاً ، فلا يتصور اختلافهما في القدر فلا يتصور التحالف ، وإنما لم يتعرضوا لهـٰذا ؛ للعلم به من كلامهم في غير هـٰذا المحل .

(ولو قالت : نكحتَني يوم كذا بألف ، ويوم كذا بألف ، و) طالبته بألفين ، فإن (ثبت العقدان بإقراره أو ببينة) أو بحلفها بعد نكوله . . (لزمه ألفان) وإن لم يتعرض هو لتخلل فرقة ولا لوطء ؛ لأن العقد الثاني : إنما يكون بعد ارتفاع العقد الأول ، وعملاً بقرينة سكوته عن دعوى الدخول الظاهر في وجوده .

(فإن قال : لم أطأ فيهما أو في أحدهما . . صُدِّق بيمينه) لأنه الأصل (وسقط الشطر) في النكاحين أو أحدهما ؛ لأنه فائدة تصديقه .

(فإن قال : كان الثاني تجديد لفظ لا عقداً . . لم يُقبل) لأنه خلاف الظاهر من صحة العقود المتشوف إليها الشارع ، نظير تصديق مدعي الصحة في نحو البيع ، وللزوج تحليفها علىٰ نفي ما ادعاه لإمكانه .

(فَصْلٌ)

في وليمة العرس

من (الوَلْم) وهو : الاجتماع ، والوليمة : كل طعام يتخذ لحادث سرور[1] ،

---

(١) انظر رقم (٢٩) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِيمَةُ ٱلْعُرْسِ سُنَّةٌ ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ : وَاجِبَةٌ . وَٱلإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرْضُ عَيْنٍ ، . .

(وليمة العرس سنة) بعد عقد النكاح الصحيح للزوج الرشيد ، ولولي غيره من أب أو جد من مال نفسه ؛ وذلك لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، وللخلاف في وجوبها[1] .

ويدخل وقتها بالعقد كما تقرر ، فلا تجب الإجابة لما تقدمه وإن اتصل العقد بها ، وأفضلها : عقب الدخول ، ويحصل بها قبله أصل السنة .

(وفي قول أو وجه) وصرَّح[2] جمع أنه قول : (واجبة) عيناً ؛ للخبر المتفق عليه : « أَولِم ولو بشَاةٍ »[3] ، وحملوه على الندب ؛ لخبر : هل عليَّ غيرها ـ أي : الزكاة ـ قال : « لا ، إلا أن تطوع »[4] .

ويحصل أصل السنة بأيِّ شيءٍ أطعمه ولو موسراً ، ونقل ابن الصلاح : أن الأفضل فعلها ليلاً ؛ لأنها في مقابلة نعمة ليلية[5] .

(والإجابة إليها) بناء علىٰ أنها سنة (فرض عين) لخبر مسلم : « شر الطَّعامِ طعامُ الوليمَةِ ؛ يُدعَىٰ إليها الأغنياءُ ويُترك الفقراءُ ، ومَن لم يُجب الدَّعوةَ ـ أي : بفتح الدال وتضم أيضاً ـ . فقد عَصَى اللهَ ورسولَه »[6] ، والمراد : وليمة العرس ؛ لأنها المعهودة عندهم .

---

(١) انظر رقم (٣٠) من الملحق .

(٢) في « التحفة » (٧/ ٤٢٥) : (وصوَّب) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦٧) ، ومسلم (١٤٢٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٥) نقلها ـ كما في « النجم الوهاج » (٧/ ٣٧٤) ـ عن الفراوي فقيه الحرم في كتابه « فوائد الرحلة » ، وهي فوائد وفرائد في أنواع العلوم قيدها في أثناء رحلته إلىٰ خراسان ، رحمه الله تعالىٰ .

(٦) صحيح مسلم (١٤٣٢/ ١١٠)، وأخرجه البخاري (٥١٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : كِفَايَةٌ ، وَقِيلَ : سُنَّةٌ . وَإِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطِ : أَلاَّ يَخُصَّ ٱلأَغْنِيَاءَ . وَأَنْ يَدْعُوَهُ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلأَوَّلِ ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلاَثَةَ . . . . . .

وللخبر الصحيح : « إذا دُعي أحدُكم إلىٰ وليمةِ عُرس . . فليُجبْ »[1] ، ولا تجب الإجابة لغير وليمة عرس .

(وقيل) : فرض (كفاية) ويصح الرفع ؛ لأن القصد : إظهار الحلال عن السفاح ، وهو حاصل بحضور البعض ، ويرد : بفرض تسليم تعليله بأدائه إلى التواكل .

(وقيل : سنة) لأنه تمليك مال فلم يجب ، ويرد : بأن الأكل ندب لا واجب ، أما على الوجوب . . فتجب الإجابة قطعاً بالشروط الآتية ؛ كما اقتضته عبارة « الروضة »[2] .

(وإنما تجب) الإجابة على الصحيح (أو تسن) علىٰ مقابله (بشرط : ألاَّ يخص الأغنياء) مثلاً بالدعوة ؛ بألاَّ يظهر منه قصد التخصيص بهم عرفاً ـ فيما يظهر ـ لغناهم أو لغيره بلا عذر لقلة ما عنده ؛ فإن ظهر منه ذلك كذلك . . لم تجب على الأغنياء ؛ فضلاً عن غيرهم .

أما إذا خصَّهم لا لغناهم مثلاً ، بل لجوار ، أو اجتماع حرفة ، أو لقلة ما عنده . . فتلزمهم الإجابة كغيرهم .

(وأن يدعوه) بخصوصه كما مر (في اليوم الأول ؛ فإن أولم ثلاثة) من

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٣) ، ومسلم (١٤٢٩/٩٨) واللفظ له عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) روضة الطالبين (٥/١٩٦ـ١٩٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَمْ تَجِبْ فِي ٱلثَّانِي ، وَتُكْرَهُ فِي ٱلثَّالِثِ . وَأَلاَّ يُحْضِرَهُ لِخَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ . وَأَلاَّ يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّىٰ بِهِ أَوْ لاَ يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ وَلاَ مُنْكَرٌ ، فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ . . فَلْيَحْضُرْ . . . . . .

الأيام . . (لم تجب في) اليوم (الثاني) بل تندب دون ندبها في الأول في غير العرس ـ وقيل : تجب ، واعتمده الأذرعي ـ إن لم يُدْعَ في الأول أو دُعي وامتنع لعذر ، ودُعي في الثاني .

(وتكره في) اليوم (الثالث) للحديث الصحيح المتصل : « الوليمَةُ في اليومِ الأولِ : حقٌّ ، وفي الثاني : مَعروفٌ ، وفي الثالث : رِياءٌ وسُمعَةٌ »[1] ، وتعدد الأوقات كتعدد اليوم إلا لعذر كضيق منزل ، فتجب الإجابة مطلقاً .

(وألاّ يحضره) بضم أوله (لخوف) منه (أو طمع في جاهه) أو ليعاونه علىٰ باطل ، بل يكره حضوره ؛ لأن ذلك ضد المقصود من الدعوة والإجابة ، بل تقرباً وتوداً وهو المطلوب ، أو لعلمه أو صلاحه وورعه ، أو لا بقصد شيء .

(وألاّ يكون ثَمَّ) أي : بالمحل الذي يحضر فيه (من يتأذىٰ) المدعو (به) لعداوة ظاهرة بينهما ولو كان الداعي على الأوجه (أو لا يليق به مجالسته) كالأراذل للضرر .

(و) أن (لا) يكون بمحل حضوره (منكر) أي : محرم ولو صغيرة ؛ كآنية نقد يؤكل منها ، وكنظر رجل لأجنبية وعكسه ، وكإشراف النساء ولو واحدة على الرجال ، أو اختلاطهن بهم ، أو آلة لهو محرمة .

(فإن كان) المنكر (يزول بحضوره) لنحو علم أو جاه . . (فليحضر)

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٧/ ٢٦٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمِنَ ٱلْمُنكَرِ : فَرْشُ حَرِيرٍ وَصُوَرُ حَيَوَانٍ عَلَىٰ سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وِسَادَةٍ [أَوْ] سِتْرٍ أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ ، وَيَجُوزُ مَا عَلَىٰ أَرْضٍ وَبِسَاطٍ وَمِخَدَّةٍ ، وَمَقْطُوعُ ٱلرَّأْسِ ، وَصُوَرُ شَجَرٍ ، . . . . . .

وجوباً على المنقول المعتمد ؛ لتحصيل فرضَي الإجابة ، وإزالة المنكر وإن كان ثَمَّ من يزيله .

ولو لم يعلم به إلا بعد حضوره . . نهاهم بشرطه ؛ فإن عجز . . خرج ، فإن عجز عن الخروج لنحو خوف . . قعد كارهاً ، ولا يجلس معهم إن أمكن .

(ومن المنكر : فرش حرير) في دعوة للرجال ، والعبرة هنا : فيما هو منكر في اعتقاد المدعو (وصور حيوان) مشتملة علىٰ ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره ، وكانت بمحل حضوره ، لا علىٰ نحو باب وممر كما قالاه ، قدر علىٰ إزالتها أم لا .

وكانت (علىٰ سقف أو جدار أو وسادة) منصوبة لما يذكره في المخدة ؛ لأنهما مترادفان ([أو] سِتر)[1] علق لزينة أو منفعة ؛ لأنها برفعها تشبه الصنم ، وفيها تعظيم للصورة (أو ثوب ملبوس) ولو بالقوة ؛ كالموضوع بالأرض .

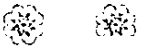

(ويجوز) حضور [محل][2] فيه (ما) أي : صورة (علىٰ أرض وبساط) يداس (ومخدة) ينام ويتكأ عليها ، وما علىٰ طبق وخوان وقصعة ؛ لأن ما يوضع ويطرح مبتذل .

(ومقطوع الرأس) لزوال ما به الحياة ، فصار كما في قوله : (وصور شجر)

---

(١) في نسختينا : (وستر) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٤٠٣) ، و« التحفة » (٧/ ٤٣٢) .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٤٣٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ . وَلاَ تَسْقُطُ ٱلإِجَابَةُ بِصَوْمٍ ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى ٱلدَّاعِي صَوْمُ نَفْلٍ . . فَٱلْفِطْرُ أَفْضَلُ . . . . . .

وكل ما لا روح له كالقمرين ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما أذن لمصور في ذلك[1] .

(ويحرم) ولو علىٰ نحو أرض (تصوير حيوان) وإن لم يكن له نظير كخيل بأجنحة ، بل هو كبيرة ؛ لما فيه من الوعيد الشديد كاللعن ، وأن المصورين أشد الناس عذاباً يوم القيمة[2] ، ويجوز تصوير لعب البنات ، وحكمته : تدريبهن أمر التربية ، وخرج بـ(حيوان) ما لا رأس له فيحل .

(ولا تسقط الإجابة بصوم) لخبر مسلم[3] ، وفيه أمر الصائم بالصلاة ؛ أي : الدعاء ؛ لرواية : « فإن كان صائماً . . دعا لهم بالبركة »[4] ؛ أي : لأهل المنزل الظاهر من السياق ، فهو آكد من دعاء المفطر لهم ؛ جبراً لهم لما فاتهم من بركة أكله ، ويحتمل : أنه للآكلين ؛ جبراً لهم لما فاتهم من بركة صومه .

(فإن شق على الداعي صوم نفل) ولو مؤكداً . . (فالفطر أفضل) ولو آخر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥) ، ومسلم (٢١١٠) .

(٢) أما الوعيد الشديد : فأخرجه البخاري (٢١٠٥) ، ومسلم (٩٦/٢١٠٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها . وأما شدة العذاب : فأخرجه البخاري (٥٩٥٠) ، ومسلم (٢١٠٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (١٤٣١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجها ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٨٩) ، والطبراني في « الكبير » (١٠/ ٢٣١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَأْكُلُ ٱلضَّيْفُ مِمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ بِلاَ لَفْظٍ ، وَلاَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلاَّ بِالأَكْلِ ، وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ . . . . . .

النهار ؛ لإمكان تدارك الصوم لندب قضائه ، أما إذا لم يشق . . فالإمساك أفضل ، ويحرم الخروج من صوم الفرض ولو موسعاً مطلقاً .

(ويأكل الضيف) جوازاً وحقيقته الغريب ، والمراد هنا : كل من حضر طعام غيره (مما قُدِّم إليه بلا لفظ) دعاه إلىٰ منزله أم لم يدعه ؛ اكتفاء بالقرينة ، كالشرب من السقايات في الطرق .

نعم ؛ إن انتظر غيره . . لم يجز الأكل قبل حضوره إلا باللفظ لا نحو حياء .

(ولا يتصرف فيه) أي : ما قُدم له (إلا بالأكل) لنفسه ؛ لاقتصار الإذن له فيه ، دون ما عداه كإطعام هرة أو سائل ، إلا إن علم رضا المالك به .

وأفهم المتن : أنه لا يملك ، وإنما هو إتلاف بإذن ، والمعتمد : أنه يملكه بالازدراد[1] ، بمعنىٰ : أنه يتبين به ملكه له قبيله ، فلصاحبه الرجوع قبله .

❀ ❀ ❀

(وله) أي : الضيف مثلاً كالصديق (أخذ ما) يشمل الطعام والنقد وغيرهما ، وتخصيصه بالطعام رده في « شرح مسلم »[2] ، وخلافه وهمٌ (يعلم) أو يظن بقرينة قوية بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة (رضاه به) لأن المدار علىٰ طيب نفس المالك ، فإذا دلت القرينة القوية به . . حل .

وقرائن الرضا تختلف في ذلك باختلاف الأحوال من المضيف وغيره ، ومقادير الأموال وجنسها ، وحال الدعوة فيها أيضاً ، وحينئذ فالذي يظهر : أنه إن

---

(١) انظر رقم (٣١) من الملحق .

(٢) شرح صحيح مسلم (١/ ٢٣٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرِهِ فِي ٱلإِمْلاَكِ ، وَلاَ يُكْرَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَحِلُّ ٱلْتِقَاطُهُ ، وَتَرْكُهُ أَوْلَىٰ .

ظن الأخذ بالبدل . . كان قرضاً ضمنياً ، أو بلا بدل . . توقف الملك علىٰ ما ظنه ، ثم إن ظن أنه يملكه بالأخذ أو بالتصرف أو بغيرهما . . عمل بمقتضىٰ ذلك الظن ، ولو تناول ضيف إناء فانكسر . . ضمنه ؛ لأنه في يده في حكم العارية .

❀ ❀ ❀

(ويحل) لمطلق التصرف ، والأولىٰ : تركه (نثر سكر) وهو رميه مفرقاً (وغيره)[1] ؛ كلوز وتمر وزبيب ، ودراهم ودنانير وإن كثر ، ولو ظن الناثر ازدحام السفلة المضر بهم . . حرم (في الإملاك) أي : عقد النكاح ، وكذا سائر الولائم كالختان .

(ولا يكره في الأصح) للأمر بتناوله[2] ، (ويحل التقاطه) للعلم برضا صاحبه ، (وتركه أولىٰ) وقيل : أخذه مكروه ، وأطالوا في الانتصار له ؛ لأنه رذالة .

أما لو علم أن الناثر لا يؤثر به غيره ، ولم يقدح أخذه في مروءته . . فلا يكون تركه أولىٰ ، ويحرم إن ظن المقصود به غيره ، ويُصدَّق المالك في قصده .

ويكره أخذه من الهواء بنحو إزار ؛ فإن أخذه منه أو التقطه ، أو بسط ثوبه أو ذيله لأجله فوقع فيه . . ملكه بالأخذ ولو صبياً ومجنوناً ؛ لأنه ملكه بالإباحة أو الوقوع اعتباراً بالعادة .

---

(١) في (أ) : (ونحوه) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٩٧) ، و« الأوسط » (١١٨) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤٤٩٥) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

. . . . . .

وإن أخذه قن . . ملكه سيده ، فإن وقع في حجره من غير أن يبسط له ، فسقط منه قبل قصد أخذه بعذر أو غيره . . زال اختصاصه به ، وإلا . . بقي ولا يملكه ؛ لأنه لم يوجد منه عند وقوعه بحجره قصد تملك ولا فعل ، لٰكنه أولىٰ به ، فيحرم علىٰ غيره أخذه إلا إن ظن رضاه ، أو أنه لا يرغب فيه الأخذ حينئذ ؛ لبقائه علىٰ ملك الناثر ، ولم يأذن له في أخذه ممن هو أولىٰ به ، وإنما ملكه الآخذ في التحجر كما مر ؛ لأنه غير مملوك ، بخلاف هٰذا .

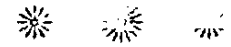

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب القسم والنشوز

يَخْتَصُّ ٱلْقَسْمُ بِزَوْجَاتٍ . وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ . . لَزِمَهُ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ . . . .

(كتاب [القسم والنشوز])

(القسم) بفتح فسكون ، أما بكسر فسكون . . فالنصيب ، وبفتحهما . . فاليمين ، (والنشوز) من (نشز) : ارتفع ؛ فهو : ارتفاع عن أداء الحق ، ومن لازم بيانهما : بيان بقية أحكام عشرة النساء .

(يختص القسم) أي : وجوبه (بزوجات) حقيقة ، فلا يجاوزهن للرجعية ، ولا للإماء ولو مستولدات ؛ كما أشعر به قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أي : فإنه لا يجب فيهن العدل الذي هو فائدة القسم ، لكن يندب ألاَّ يُعطِّلهنَّ وأن يسوي بينهن .

(ومن) له زوجات لم يلزمه المبيت عندهن ؛ كما يعلم مما يأتي .

نعم ؛ إن (بات) أي : في الحضر ؛ أي : صار ليلاً أو نهاراً ، وعبر بـ(بات) لأن شأن القَسْم الليل ، فلو مكث عند إحداهن نهاراً . . فالأوجه : أنه يلزمه مكث مثل ذلك الزمن عند الباقيات (عند بعض نسوته) بقُرعة أو دونها وإن أثم بترك القرعة . . (لزمه) فوراً فيما يظهر وفيما مر ـ لا سيما إن عصىٰ به ؛ لأنه حق لازم معرض للسقوط بالموت ، فلزمه الخروج منه ما أمكنه ، بخلاف الحج ودين لم يعصِ به ـ أن يبيت (عند من بقي) منهن تسوية بينهن ؛ للخبر الصحيح : « إذا كانَ عند الرجلِ امرأتانِ فلم يَعدل بينَهما . . جاءَ يومَ القيامَةِ وشِقُّه مائلٌ أو ساقطٌ »[1] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٢٠٧) ، والحاكم (٢/١٨٦) ، وأبو داوود (٢١٣٣) ، والترمذي ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنِ ٱلْوَاحِدَةِ . . لَمْ يَأْثَمْ . وَيُسْتَحَبُّ أَلاَّ يُعَطِّلَهُنَّ . وَيَسْتَحِقُّ ٱلْقَسْمَ مَرِيضَةٌ وَرَتْقَاءُ . . . . . .

وقد كان صلى الله عليه وسلم علىٰ غاية من العدل في القسم .

وخرج بـ(في الحضر) ما لو سافر وحده ونكح جديدة في الطريق ، وبات عندها . . فلا يلزمه قضاء للمتخلفات .

والأولىٰ : التسوية في جميع الاستمتاعات ، ولا يجب لتعلقها بالميل القهري ، وكذا في التبرعات المالية فيما يظهر ؛ للخلاف في وجوب التسوية فيها أيضاً ، ولا يؤاخذ بميل قلبه إلىٰ بعضهن أكثر ، وحيث وجبت القرعة أو ندبت . . فيحضرهن ، فإن كانتا ببلدين . . فيحضرهما إليه ، أو يذهب إليهما .

(ولو أعرض عنهن أو عن الواحدة) ابتداء أو عند استكمال النوبة بالنسبة لهن . . (لم يأثم) لأن المبيت حقه ، ولأن في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه .

(و) لـٰكن (يستحب ألاَّ يعطلهن) أي : مَنْ ذُكرن ، الشامل للواحدة وأكثر ، من الجماع والمبيت تحصيناً لهن ؛ لئلا يؤدي إلىٰ فسادهن أو إضرارهن .

ويستحب ألاَّ يخلي الزوجة عن ليلة من كل أربع ؛ اعتباراً بذي أربع زوجات ، قال في « الجواهر » : (وأن يناما في فراش واحد ؛ حيث لا عذر في الانفراد ، سيما إن حرصت علىٰ ذلك) .

(ويستحق القسم مريضة) ما لم يسافر بهن ، وتتخلف لأجل المرض . . فلا قسم لها وإن استحقت النفقة (ورتقاء) وقرناء ، وجذماء ، وبرصاء ، ومجنونة

← (١١٤١) ، والنسائي (٧/ ٦٣) وابن ماجه (١٩٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَحَائِضٌ وَنُفَسَاءُ ، لاَ نَاشِزَةٌ . فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنٍ . . دَارَ عَلَيْهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ ، وَإِنِ ٱنْفَرَدَ . . فَٱلأَفْضَلُ ٱلْمُضِيُّ إِلَيْهِنَّ ، وَلَهُ دُعَاؤُهُنَّ ، وَٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُ ذَهَابِهِ إِلَىٰ بَعْضٍ وَدُعَاءِ بَعْضٍ ، إِلاَّ لِغَرَضٍ كَقُرْبِ مَسْكَنِ مَنْ مَضَىٰ إِلَيْهَا أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهَا .

أمن منها ومراهقة (وحائض ونفساء) ومُحْرمة بنسك ، ومولىً أو مُظاهَر منها ، وكل معذورة شرعاً أو طبعاً ؛ لأن المقصود : الإيناس لا الوطء ، وكما تستحق كلٌّ منهنَّ النفقة .

(لا ناشزة) أي : خارجة عن طاعته ؛ بأن تخرج بغير إذنه ، لا لقاض لطلب الحق منه ، أو لمفت حيث لم يكفها ، أو اكتساب إذا أعسر ، وليس نحو الشتم نشوزاً وإن جاز له تأديبها عليه ، أو تمنعه التمتع الجائز وطئاً أو غيره ، لا تدللاً .

(فإن لم ينفرد بمسكن) وأراد القسم . . (دار عليهن في بيوتهن) توفية لحقهن ، (وإن انفرد) بمسكن . . (فالأفضل المضي إليهن) صوناً لهن .

(وله دعاؤهن) لمسكنه وعليهن الإجابة ؛ لأن ذلك حقه .

فمتى امتنعت وقد لاق مسكنه بها . . فهي ناشزة ، لا ذات منصب بنسب ، أو ذات خفر لم تعتد البروز ، والخفر : شدة الحياء ، وقد قيَّد بأنها لم تعتد البروز ، ويؤيده : أن القاضي لا يكلِّفها حضور مجلسه لدعوىٰ .

ولا نحو معذورة بمرض . . فيذهب أو يرسل لها مركباً إن أطاقت الركوب مع ما يقيها من نحو مطر .

(والأصح : تحريم ذهابه إلىٰ بعضٍ ودعاء بعضٍ) لمسكنه ؛ لما فيه من الإيحاش (إلا) بقرعة أو (لغرض) ظاهر عرفاً ـ له أو لها ـ فيما يظهر (كقربِ مسكنِ مَنْ مضىٰ إليها أو خوف عليها) لنحو شباب . . فلا يحرم ؛ إذ لا إيحاش حينئذ ، فمن امتنعت بلا عذر مما مر . . فناشزة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنٍ وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوَهُنَّ إِلَيْهِ ، وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ إِلاَّ بِرِضَاهُمَا . وَلَهُ أَنْ يُرَتِّبَ ٱلْقَسْمَ عَلَىٰ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ، وَٱلأَصْلُ ٱللَّيْلُ ،

(ويحرم أن يقيم بمسكن واحدة) سواء كان ملكاً له أو لها ، أو لغيرهما وإن لم تكن هي فيه حال دعائهن (ويدعوهن) أي : الباقيات (إليه) بغير رضاهن للإيحاش ، ولو أجبرها . . فلها المنع أيضاً .

(و) يحرم (أن يجمع بين ضرتين) أو حرة وسرية (في مسكن) متَّحد المرافق كلها أو بعضها ؛ كخيمة في حضر ـ ولو دون ليلة ـ لما بينهما من التباغض (إلا برضاهما) لأن الحق لهما ؛ إذ لهما الرجوع عن الرضا ، وإلا برضا الحرة وحدها .

ورضا المراهقة والمجنونة لغو ؛ فالمعتبر : رضا وليهما ، ويعمل بالمصلحة لها ، وللحرة الرجوع هنا .

أما خيمة السفر . . فله الجمع فيها ؛ لعسر إفراد كلٍّ بخيمة مع عدم دوام الإقامة ، أما إذا تعدد المسكن ، وتعدد كل بجميع مرافقه ؛ كمطبخ وحشٍّ ، ودرجة وبئر ماء ، ولاق . . فلا امتناع لهما وإن كانا من دار واحدة .

ويكره وطء واحدة مع علم الأخرىٰ به ، ولا تلزمها الإجابة ؛ لأن الحياء والمروءة يأبيان ذلك ، ولذا صوَّب الأذرعي التحريم .

(وله أن يرتِّب القسم علىٰ ليلة) ليلة وآخرها الفجر ، وأما أولها . . فيختلف هنا باختلاف ذوي الحرف ، فيعتبر في أهل كل حرفة عادتهم الغالبة (ويوم قبلها أو بعدها) لحصول المقصود بكل ، لـٰكن الأولىٰ : تقديم الليل ؛ للخلاف في تعينه .

(والأصل) لمن عمله بالنهار : (الليل) لأن الله تعالىٰ جعله سكناً ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلنَّهَارُ تَبَعٌ ، فَإِنْ عَمِلَ لَيْلاً وَسَكَنَ نَهَاراً كَحَارِسٍ . . فَعَكْسُهُ . وَلَيْسَ لِلأَوَّلِ دُخُولٌ فِي نَوْبَةٍ عَلَىٰ أُخْرَىٰ لَيْلاً إِلاَّ لِضَرُورَةٍ كَمَرَضِهَا ٱلْمَخُوفِ ، . . . . . .

(والنهار تبع) لأنه وقت التردد ، (فإن عمل ليلاً وسكن نهاراً ؛ كحارس) والأتُّوني ـ بفتح الهمزة وضم المثناة وتشديدها ، وقد تخفف ـ وهو : وقَّاد الحمام وغيره نسبة للأتون ؛ وهو : أخدود نحو الخباز . . (فعكسه) لعكس ما ذكر .

هٰذا كله في الحاضر ، أما المسافر . . فعماد قسمه : وقت نزوله ما لم تكن خلوته في سيره ؛ لكونهما بنحو محفة .

ولا يحرم علىٰ من عماده الليل الخروج بغير رضاها لجماعة وجنازة وإجابة دعوة ، إلا في ليالي الزفاف فقط ، فيحرم الخروج فيها لمندوب ؛ تقديماً لواجب حقها ، كذا قاله الشيخان[1] .

لٰكن أطال الأذرعي وغيره في رده ، وأن المعتمد : أنه لا حرمة ؛ أي : وعليه : فهو عذر في حق الجماعة كما مر ثَمَّ ، وتجب التسوية بينهن في الخروج لنحو جماعة ، فيحرم أن يخص به ليلة واحدة منهن .

(وليس للأول) وهو من عماده الليل ، ويقاس به : عكسه في جميع ما يأتي ـ ومنه : أن الدخول في العماد شرطه : الضرورة ، وفي غيره : تكفي الحاجة ـ ممن عماده النهار[2] أو وقت النزول أو السكون (دخول في نوبة علىٰ أخرىٰ ليلاً) ولو لحاجة (إلا لضرورة ؛ كمرضها المخوف) ولو ظناً وإن طالت مدة الدخول أو احتمالاً ؛ لتعرُّف الحال .

---

(١) الشرح الكبير (٨/ ٣٧٤) ، روضة الطالبين (٥/ ٢٢٠) .

(٢) عبارة « التحفة » (٧/ ٤٤٥) : (وهو من عماده الليل ، ويقاس به في جميع ما يأتي ـ ومنه أن الدخول في العماد شرطه : الضرورة ، وفي غيره : تكفي الحاجة ـ : مَنْ عماده النهار . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَحِينَئِذٍ : إِنْ طَالَ مُكْثُهُ . . قَضَىٰ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَلَهُ ٱلدُّخُولُ نَهَاراً لِوَضْعِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ ، وَيَنْبَغِي أَلاَّ يَطُولَ مُكْثُهُ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يَقْضِي إِنْ دَخَلَ لِحَاجَةٍ ، وَأَنَّ لَهُ مَا سِوَىٰ وَطْءٍ مِنِ ٱسْتِمْتَاعٍ ، وَأَنَّهُ يَقْضِي إِنْ دَخَلَ بِلاَ سَبَبٍ ، وَلاَ يَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي ٱلإِقَامَةِ نَهَاراً . . . . . .

ونقل الزركشي عن « الشافي » واستظهره : أن الخوف عليها من حريق ، أو نهب ، أو نحوه كفاجر . . كالمرض ، ولو ولدت ولا متعهد لها ، أو لها متعهد كمحرم متبرع . . فله أن يديم المبيت عندها ؛ للضرورة ويقضي .

(وحينئذ) أي : حين إذ دخل للضرورة (إن طال مكثه) عرفاً . . (قضىٰ) من نوبتها مثله ؛ لأنه مع الطول لا يسمح به ، وحق الآدمي لا يسقطه العذر .

(وإلا) بطل عرفاً ؛ بأن كان قدراً من شأنه أن يحتاج إليه عند الدخول لتفقد الأحوال . . (فلا) يقضي مطلقاً ؛ لأنه يتسامح به ولا إثم ، إذ الفرض : أنه دخل لضرورة .

(وله الدخول نهاراً) لحاجة ؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الليل ، فيدخل (لوضع) أو أخذ (متاع ونحوه) كتسليم نفقة وتعرف خبر .

(وينبغي) أي : يجب ؛ كما عليه جمهور العراقيين (ألاّ يطول مكثه) علىٰ قدر الحاجة ؛ لأن الزائد عليها كابتداء دخول ، وهو حرام كما صرَّحا به .

(والصحيح : أنه لا يقضي إن دخل لحاجة) وإن طال علىٰ ما اقتضاه إطلاقهما ، لكن يحمل علىٰ ما إذا كان بقدر الحاجة .

(و) الصحيح : (أن له ما سوىٰ وطء من استمتاع ، و) الصحيح : (أنه يقضي) زمن إقامته إن طال (إن دخل بلا سبب) لتعديه به ، (ولا يجب تسوية في الإقامة) في غير الأصل ؛ كأن كان (نهاراً) أي : قدرها ؛ لأنه وقت التردد وهو يقل ويكثر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَقَلُّ نُوَبِ ٱلْقَسْمِ لَيْلَةٌ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ ثَلَاثاً ، وَلاَ زِيَادَةَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَٱلصَّحِيحُ : وُجُوبُ قُرْعَةٍ لِلِابْتِدَاءِ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ . . . . . .

أما الأصل . . فتجب التسوية فيه في وقت الإقامة حتىٰ لو خرج في ليلة إحداهن ، ولو لجماعة . . حرم .

ويعصي بطلاق من لم تستوف حقها بعد حضور وقته وإن كان الطلاق رجعياً على الأوجه ؛ ما لم يكن الطلاق بسؤالها ، كما قاله ابن الرفعة[1] .

(وأقل نوب القسم ليلة)[2] ليلة ، ونهار نهار في نحو الحارس ، ولا يجوز تبعيضها على الأوجه ؛ لأنه ينغص العيش ، ويجوز برضاهن (وهو أفضل) من الزيادة عليها ؛ للاتباع ولقرب عهده بهن .

(ويجوز ثلاثاً) ثلاثاً ، وليلتين ليلتين وإن كرهن ذلك لقربها ، (ولا زيادة) على الثلاث ، فيحرم بغير رضاهن (على المذهب) وإن تفرقن في البلاد ؛ لما فيه من الإيحاش والإضرار ، وقيل : يكره .

(والصحيح) إذا لم يرضين بالبداءة بواحدة بلا قرعة : (وجوب قرعة) بينهن بحضوره ، قاله ابن كَبِّن (للابتداء) في القسم بواحدة منهن خوف الترجيح بلا مرجح ، فيبدأ بمن خرجت قرعتها ، ثم يقرع للباقيات ، فإذا تمت النوبة . . راعى الترتيب بلا قرعة وهٰكذا .

(وقيل : يتخير) فيبدأ بمن شاء بلا قرعة .

---

(١) كفاية النبيه (١٣/ ٣٥٠) .

(٢) قوله : (أقلُّ نُوَبِ القَسْمِ ليلةٌ) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُفَضِّلُ فِي قَدْرِ نَوْبَةٍ ، لَـٰكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلاَ أَمَةٍ ، وَتَخْتَصُّ بِكْرٌ جَدِيدَةٌ عِنْدَ زَفَافٍ بِسَبْعٍ بِلاَ قَضَاءٍ ، وَثَيِّبٌ بِثَلاَثٍ ، وَيُسَنُّ تَخْيِيرُهَا بَيْنَ ثَلاَثٍ بِلاَ قَضَاءٍ ، وَسَبْعٍ . . .

(ولا يُفضِّل في قدر نوبة) ولو لمسلمة علىٰ كتابية ، ولا بصفات كمال فيحرم ؛ لأنه خلاف العدل المشروع له القسم .

(لـٰكن لحرة مِثْلا أمة) تجب نفقتها ـ أي : من فيها رق بسائر أنواعها ولو مبعضة ـ أي : لها ليلتان ، ولأمة ليلة لا غير ؛ لما قدَّمه : من امتناع الزيادة علىٰ ثلاث ، والنقص عن ليلة ، والتسوية بينهما في حق الزفاف ؛ لزوال الحياء ، وهما فيه سواء .

(وتختص بكر) وجوباً بالمعنى السابق في إذنها في النكاح ، فلا أثر لزوالها بنحو إصبع (جديدة عند زفاف) في عصمته غيرها يريد المبيت عندها ؛ كما أفهمه قوله : (جديدة) (بسبع) ولاء (بلا قضاء) وللزوج ليلة الزفاف قبول قول امرأة ثقة : هـٰذه زوجتك ؛ لبعد التدليس فيه ، كما قالوه .

(وثيب) بذلك المعنىٰ أيضاً عند زفاف كذلك (بثلاث) ولاء بلا قضاء ؛ للخبر الصحيح : « سبعٌ للبكرِ ، وثلاثٌ للثيبِ »[1] .

وفي رواية للبخاري تقييد ذلك بما إذا كان في نكاحه غيرها[2] ، وحكمة ذلك : ارتفاع الحشمة بما ذكر ، ولا تزول إلا بالتوالي ، وحياء البكر أكثر .

(ويسن تخييرها) أي : الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للأخريات ، (وسبع

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٢٠٨) ، وابن ماجه (١٩١٦) ، والدارقطني (٣/ ٢٨٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٥٢١٣) ، وأخرجها مسلم (١٤٦١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِقَضَاءٍ . وَمَنْ سَافَرَتْ وَحْدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ . . نَاشِزَةٌ ، وَبِإِذْنِهِ لِغَرَضِهِ . . يَقْضِي لَهَا ، وَلِغَرَضِهَا . . لاَ فِي ٱلْجَدِيدِ . وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ . . حَرُمَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ .

بقضاء) أي : قضاء السبع لهن ؛ تأسياً بتخييره صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله تعالىٰ عنها كذلك ، فاختارت الثلاث ، رواه مسلم[1] .

فإن سبع بغير اختيارها، واختارت دون السبع . . لم يقض إلا الزائد على الثلاث .

(ومن سافرت وحدها بغير إذنه) ولو لحاجة . . (ناشزة) لا قسم لها ، أما لو ارتحلت لخراب البلد وارتحال أهلها ، وبقي من لا تأمن معه واقتصرت علىٰ قدر الضرورة . . فلا نشوز ، ويقضي لها .

وكذا لو خرجت لتعذر القوت في البيت ، واقتصرت علىٰ ما مر ، (وبإذنه لغرضه . . يقضي لها) لأنه هو المانع لنفسه منها .

(ولغرضها) كحج ، وكذا لغرضهما معاً ؛ تغليباً للمانع . . (لا) يقضي (في الجديد)[2] ؛ لأنها هي المفوتة لحقه ، وإذنه إنما رفع الإثم فقط .

وخرج بـ(وحدها) ما لو سافرت معه بإذنه ، أو بلا إذن ولا نهي ولو لغرضها وحدها . . فإنها تستحقه .

(ومن سافر لنقلة . . حرم) عليه (أن يستصحب بعضهن) فقط ولو بقرعة ، ويحرم عليه أيضاً ترك الكل ؛ لانقطاع أطماعهن من الوقاع كالإيلاء إلا إن رضين بذلك .

---

(١) صحيح مسلم (١٤٦٠) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) قول « المحرر » : (وإن سافرتْ بإذنه . . سقط قَسْمُها في الجديد) مراده : إذا سافرت لغرضها ، فإن كان لغرضه . . لم يسقطْ قطعاً كما صرَّحَ به « المنهاج » اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي سَائِرِ ٱلأَسْفَارِ ٱلطَّوِيلَةِ ـ وَكَذَا ٱلْقَصِيرَةُ فِي ٱلأَصَحِّ ـ يَسْتَصْحِبُ بَعْضَهُنَّ بِقُرْعَةٍ ، وَلاَ يَقْضِي مُدَّةَ سَفَرِهِ ، فَإِنْ وَصَلَ ٱلْمَقْصِدَ وَصَارَ مُقِيماً . . قَضَىٰ مُدَّةَ ٱلإِقَامَةِ ، لاَ ٱلرُّجُوعِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا . . لَمْ يَلْزَمِ . . . . . .

(وفي سائر الأسفار) لا لنقلة (الطويلة ـ وكذا القصيرة في الأصح ـ يستصحب) غير المغرَّب لزناً كما يأتي (بعضهن) واحدة أو أكثر (بقرعة) وإن كانت القارعة غير صاحبة النوبة ـ كما يأتي ـ للاتباع ، متفق عليه[1] .

فإن استصحب واحدة بلا قرعة . . أثم ولزمه القضاء للباقيات من نوبتها إذا عاد وإن لم يبت عندها ، إلا إذا أذِنَّ . . فلا إثم ولا قضاء .

وشرط السفر : كونه مرخصاً للقصر ، وإلا . . فيأثم بسفره بواحدة وإن أقرع ، ويقضي للباقيات ، وعلىٰ من عينتها القرعة : الإجابة مع أمن الطريق والمقصد ولو محجورة .

❀ ❀ ❀

(ولا يقضي) للمتخلفات (مدة) ذهاب (سفره) لأنه لم ينقل ، ولأن المسافرة قد يلحقها مشقة تزيد علىٰ ترفهها بصحبته .

(فإن وصل المقصِد) بكسر الصاد [أو] غيرَه[2] (وصار مقيماً) بنية أربعة أيام صحاح . . (قضىٰ مدة الإقامة) إن لم يعتزلها فيها ؛ لامتناع ترخصه حينئذ ، وكذا يقضي ما زاد علىٰ ثمانية عشر يوماً بلا نية للإقامة ، (لا الرجوع في الأصح) لأنه بقية السفر المأذون فيه ، فلا نظر لتخلل إقامة تقطع السفر .

❀ ❀ ❀

(ومن وهبت حقها) من القسم لغيرها ولو أمة بغير إذن سيدها . . (لم يلزم

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٩٣) ، صحيح مسلم (٢٧٧٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) في نسختينا : (وغيره) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٤٥٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلزَّوْجَ ٱلرِّضَا ، فَإِنْ رَضِيَ وَوَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ . . بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْهِمَا ، وَقِيلَ : يُوَالِيهِمَا ، أَوْ لَهُنَّ . . سَوَّىٰ ، أَوْ لَهُ . . فَلَهُ ٱلتَّخْصِيصُ ، وَقِيلَ : يُسَوِّي . . . . . .

الزوج الرضا) لأن الاستمتاع حقه ، فيبيت عندها ليلتها .

(فإن رضي) بالهبة (ووهبت لمعينة) منهن ، أما لغير معينة فلا هبة . . (بات عندها) وإن لم ترض الموهوب لها بذلك (ليلتيهما) للاتباع ؛ كما وهبت سودة نوبتها لعائشة رضي الله تعالىٰ عنهما ، رواه الشيخان[1] ، ولا يوالي النوبتين إن تفرقتا ، لئلا يؤخر حق متوسطة .

(وقيل) في المنفصلتين : (يواليهما) إن شاء .

(أو) وهبت (لهن) كأن تقول : وهبت نوباتي لضراتي . . (سوَّىٰ) بين الباقيات وجوباً ؛ لأنها صارت كالمعدومة .

(أو) وهبت (له . . فله التخصيص) بواحدة منهن ؛ لأن الحق صار له فيضعه حيث شاء ؛ مراعياً ما مر في (الموالاة) .

(وقيل : يسوي) فيجعل الواهبة كالمعدومة هنا أيضاً ؛ لأن التخصيص يورث الإيحاش .

وعلم مما تقرر : أن هـٰذه الهبة مخالفة لقواعد الهبات ؛ ولذا لم يشترط رضا الموهوب لها .

وجاز للواهبة الرجوع متىٰ شاءت ؛ لأن المستقبل هبة لم تقبض ، فيخرج لها إذا رجعت أثناء ليلتها ، وإلا . . قضىٰ من حين الرجوع .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٢) ، ومسلم (١٤٦٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا . . وَعَظَهَا بِلاَ هَجْرٍ . فَإِنْ تَحَقَّقَ نُشُوزٌ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ . . وَعَظَ وَهَجَرَ فِي ٱلْمَضْجَعِ ، وَلاَ يَضْرِبُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

(فصل)

في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه

إذا (ظهرت أمارات نشوزها) كخشونة جواب بعد لين ، وتعبيس وجه بعد طلاقة ، وإعراض بعد إقبال . . (وعظها) ندباً ؛ أي : حذَّرها عذاب الدنيا : كالضرب ، وسقوط المؤن ، والقسم ، وعذاب الآخرة بالنار ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ .

ويذكر لها خبر « الصحيحين » : « إذا باتَت المرأةُ هاجرةً فراشَ زَوجِها . . لعَنَتها الملائكةُ حتىٰ تُصبِحَ »[1] .

(بلا هجر) ولا ضرب ؛ لاحتمال ألاَّ يكون ذلك نشوزاً ، ولعلها أن تعتذر أو تتوب ، ولو استمالها بشيء . . فحسنٌ .

(فإن تحقق نشوز) كمنع تمتعٍ ، وخروجٍ لغير عذر (ولم يتكرر . . وعظ) ندباً (وهجر في المضجَع) بفتح الجيم ويجوز كسرها ؛ أي : هجر في الوطء ، والفراش لظاهر الآية ، وللهجر أثر في تأديب النساء .

لا في الكلام ؛ لحرمته فيما زاد علىٰ ثلاثة أيام ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحلُّ لمسلمٍ أن يهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثةِ أَيامٍ »[2] [إلا][3] بقصد ردها عن المعصية وإصلاح دينها ، لا لحظ نفسه ، (ولا يضرب في الأظهر) لعدم الجناية بالتكرر .

---

(١) صحيح البخاري (٥١٩٤) ، صحيح مسلم (١٤٣٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٥) ، ومسلم (٢٥٥٨/ ٢٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) ما بين معكوفين ليس في نسختينا ، وانظر « التحفة » (٧/ ٤٥٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : يَضْرِبُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ تَكَرَّرَ . . ضَرَبَ . فَلَوْ مَنَعَهَا حَقّاً كَقَسْمٍ وَنَفَقَةٍ . . أَلْزَمَهُ ٱلْقَاضِي تَوْفِيَتَهُ ، فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ وَآذَاهَا بِلاَ سَبَبٍ . . نَهَاهُ ، فَإِنْ عَادَ . . عَزَّرَهُ . وَإِنْ قَالَ كُلٌّ : إِنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَدٍّ . . تَعَرَّفَ ٱلْقَاضِي ٱلْحَالَ بِثِقَةٍ يَخْبُرُهُمَا . . . . . .

(قلت : الأظهر : يضرب) إن شاء ، بشرط : أن يعلم إفادة الضرب ، (والله أعلم) كما هو ظاهر القرآن الكريم ، ولم نأخذ به في المرتبة الأولىٰ ؛ للفرق بين الحالين ، ونازع فيه جمع متأخرون ، واختاروا الأول .

(فإن تكرر . . ضرب) إن شاء ؛ بشرط : أن يعلم إفادة الضرب في ظنه ، ولا يجوز ضربٌ مدمٍ ولا مبرح ؛ وهو : ما يعظم ألمه : بأن يخشىٰ منه مبيح تيمم ، وإن لم تنزجر إلا به . . حرم المبرح وغيره ـ كما يأتي ـ أو مهلك ، ولا لنحو نحيفة لا تطيقه ، ولا أن يبلغ ضرب حرة أربعين ، وغيرها عشرين .

(فلو منعها حقاً ؛ كقسم ونفقة . . ألزمه القاضي توفيته) بطلبها ؛ فإن لم يتأهل للحجر عليه . . ألزم القاضي وليه بذلك .

(فإن أساء خلقه وآذاها) بنحو ضرب (بلا سبب . . نهاه) بلا تعزير وإن كان القياس جوازه ؛ لأن إساءة الخلق بين الزوجين تغلب ، والتعزير عليها يورث وحشة ، فاقتصر علىٰ نهيه ؛ رجاء أن يلتئم الحال بينهما .

(فإن عاد) إليه . . (عزره) بطلبها بما يراه زاجراً له .

(وإن قال كلٌّ) من الزوجين : (إنَّ صاحبه متعدٍّ) عليه . . (تعرَّف) وجوباً (القاضي الحال) بينهما (بثقة) ولو عدل رواية (يَخْبُرُهما) بفتح أوله وضم

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنَعَ ٱلظَّالِمَ ، فَإِنِ ٱشْتَدَّ ٱلشِّقَاقُ . . بَعَثَ حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا ، وَهُمَا وَكِيلاَنِ لَهُمَا ، وَفِي قَوْلٍ : مُوَلَّيَانِ مِنَ ٱلْحَاكِمِ ، . . . . . .

ثالثه : بمجاورة لهما ؛ فإن فُقد . . أسكنهما بجنب ثقة ، وأمره بتعرف حالهما ، وينهيه إليه ؛ لعسر إقامة البينة علىٰ ذلك ، ويكتفي بقوله ولو بتعزير الظالم ونحوه .

(ومنع الظالم) من ظلمه : بنهيه له أول مرة بلا تعزير ، وثانياً بالتعزير ، ويعزرها مطلقاً ؛ لأنه كالولي في التأديب ، فاحتيط له بخلافها .

أما لو علم : أنه لو اختلىٰ بها ضربها بنحو مبرح ؛ لجرأته وتهوره . . فيجب عليه الحيلولة بينهما ؛ دفعاً للضرر ـ ولو في الابتداء ـ إذ الإسكان لا يمنع ذلك .

(فإن اشتد الشقاق) أي : الخلاف . . (بعث) القاضي وجوباً ؛ لأن هٰذا من رفع الظلامات المفروض عاماً ، والمتأكد على القاضي (حَكَماً) ويسن كونه (من أهله ، وحكماً) ويسن كونه (من أهلها) للآية ، فإن فقد الأهل . . فمن الجيران ، فلا يكفي حكمٌ واحد ، ينظران في أمرهما بعد اختلاء حَكَم كلٌّ منهما به ، ومعرفته ما عنده .

وقدم الأهل ؛ لأنه أشفق وأقرب إلىٰ رعاية الإصلاح ، وأعرف ببواطن الأحوال غالباً ؛ مع شرط العدالة المقتضية للعدل بينهما .

(وهما وكيلان لهما) لأنهما رشيدان ، فلا يولىٰ عليهما في حقهما ؛ إذ البضع حقه والمال حقها ، وينعزل بما ينعزل به الوكيل .

(وفي قول) : هما حكمان (مُولَّيان من الحاكم) لتسميتهما في الآية حكمين ، وقد يُولَّىٰ على الرشيد كالمفلس ، ويجاب : بأن التولية علىٰ مال

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا ، فَيُوَكِّلُ حَكَمَهُ بِطَلاَقٍ وَقَبُولِ عِوَضِ خُلْعٍ ، وَتُوَكِّلُ حَكَمَهَا بِبَذْلِ عِوَضٍ وَقَبُولِ طَلاَقٍ بِهِ .

الرشيد لا علىٰ ذاته ، بخلاف هـٰذا .

(فعلى الأول : يشترط رضاهما) ببعثهما ، (فيُوكِّل) هو (حكمه بطلاق وقبول عوض خلع ، وتُوكِّل) هي (حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به) ثم يفعلان الأصلح : من صلح أو تفريق .

فإن اختلف رأي الحكمين . . بعث غيرهما ؛ ليتفقا علىٰ شيء ، ولتعلق وكالتهما بنظر القاضي . . اشترط فيهما ما يشترط في أمينه ؛ من حرية وعدالة وهداية للمقصود .

ويسن ذكورتهما ؛ فإن عجز الحكمان عن توافقهما . . أدَّب القاضي الظالم ، واستوفىٰ حق المظلوم .

ولا يجوز لوكيله في الطلاق : أن يخالع وإن أفاد مالاً ؛ لأنه فوت عليه الرجعة ، ولا لوكيل في الخلع : أن يطلق مجاناً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

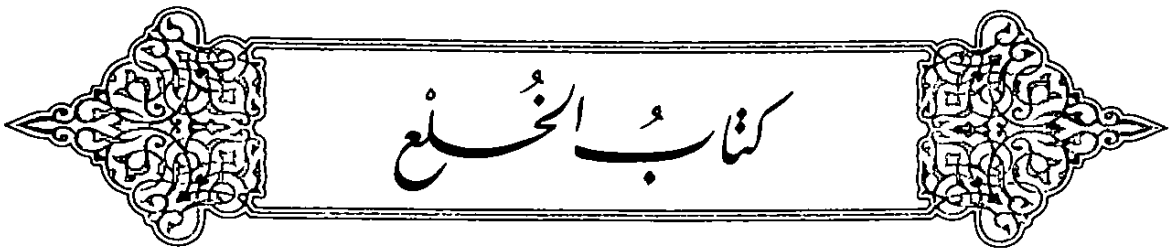

هُوَ فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ بِلَفْظِ طَلاَقٍ . . . . . .

(كتاب الخُلع)

بالضم من (الخَلع) بالفتح ؛ لأن كلاً من الزوجين لباس للآخر ـ كما في الآية ـ فكأنه بمفارقته نزع لباسه .

وأصله قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ ، ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ .

وخبر البخاري : أنه صلى الله عليه وسلم قال لثابت بن قيس ـ وقد سألته زوجته أن يطلقها علىٰ حديقتها التي أصدقها إياها ـ : « خذ الحديقةَ وطلِّقها تَطليقةً » فردتها وأمره بطلاقها[1] ، وهو أول خلع في الإسلام .

ويكره مع زيادة عوضه على الصداق ، ولا يشترط فيه الخوف ، وذكره في الآية للغالب ، ويكره إلا لشقاق أو شيء مما ذكروه[2] .

(هو فرقة بعوض) مقصود ؛ كميتةٍ وقودٍ لها عليه ؛ راجع للزوج أو لسيده ولو كان العوض تقديراً : كأن خالعها علىٰ ما في كفها ، عالمينِ بأنه لا شيء فيه . . فإنه يجب مهر المثل .

أما فرقة بغير عوض ، أو بعوض غير مقصود كدم ، أو بعوض راجع لغير من مر ؛ كأن طلقها علىٰ إبرائها زيداً عما لها عليه . . فليس بخلع ، ويقع رجعياً .

(بلفظ طلاق) أي : بلفظ محصل لطلاق ؛ صريح أو كناية ، ومنه : لفظ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) انظر رقم (٣٢) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ خُلْعٍ . شَرْطُهُ : زَوْجٌ يَصِحُّ طَلاَقُهُ ، فَلَوْ خَالَعَ عَبْدٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ . . صَحَّ وَوَجَبَ دَفْعُ ٱلْعِوَضِ إِلَىٰ مَوْلاَهُ وَوَلِيِّهِ . . . . . .

المفاداة الآتي ، ولكون لفظ الخلع هو الأصل في الباب . . عطفه علىٰ لفظ الطلاق عطف الأخص على الأعم ، فقال : (أو خلع) فالمراد بالخلع في الترجمة : معناه ؛ كما أفاده حدُّه بما مر .

وأركانه : زوج ، وملتزم ، وبضع ، وعوض ، وصيغة .

(شرطه) الذي لا بد منه لصحته ، فلا ينافي كونه ركناً : (زوج) أي : صدوره من زوج ، وشرط الزوج : كونه (يصح طلاقه) لأنه طلاق ، لا ممن لا يصح طلاقه ممن يأتي في بابه .

(فلو خالع عبدٌ أو محجورٌ عليه بسفه) زوجته معها أو مع غيرها . . (صح) ولو بأقل شيء ، وبلا إذن سيد أو ولي ؛ لصحة طلاق كلٍّ منهما بلا عوض ، فبعوض أولىٰ .

(ووجب) على المختلع (دفع العوض) العين أو الدين (إلىٰ مولاه) أي : العبد ؛ لأنه ملكه قهراً ككسبه ، إلا المأذون له ، وكذا المكاتب فيسلمه له لاستقلاله ، وكذا المبعض إذا خالع في نوبته ؛ بناء علىٰ دخول الكسب في المهايأة ، فإن [انتفت] المهايأة[1] . . فما يخص به حريته .

(وليه) أي : السفيه كسائر أمواله .

فإن دفع له العين بغير إذنه . . أخذها الولي إن علم ؛ فإن قصَّر حتىٰ تلفت . . ضمنها علىٰ أحد وجهين رجح .

فإن لم يعلم بها ، وتلفت في يد السفيه . . رجع على المختلع بمهر المثل

---

(١) في (أ) : (اتفقت) بدل (انتفت) ، وهي ليست في (ب) ، وانظر « التحفة » (٧/ ٤٦٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لا البدل ؛ لضمانه المهر ضمان عقد لا يد .

أو دفع له الدين . . رجع الولي على المختلع به ؛ لبقائه في ذمته ، لعدم القبض الصحيح .

ويسترد المختلع من السفيه ما سلَّمه له ؛ فإن تلف في يده . . لم يطالبه به ظاهراً ؛ كما مر في (الحجر) ، وكذا في العبد ، لكن له مطالبته به إذا عتق ؛ لأن له ذمة صحيحة بخلاف السيد ، والحجر عليه إنما هو لحق السيد ، وقد زال بالعتق .

ولو قيد أحدهما الطلاق بالدفع أو نحو إعطاء ، أو قبض أو إقباض إليه . . جاز لها أن تدفعه إليه ، ولا ضمان عليها ؛ لاضطرارها للدفع إليه ، ليقع الطلاق علىٰ أنه : إنما يملكه بعد الدفع ، فلا تقصير منها بتسليمه له وهو ملكها .

وإن كان الدفع بإذنه . . صح في القن : في العين والدين ، وفي السفيه : في العين ، وحينئذ : إذا لم يبادر الولي بأخذها منه ، فتلفت في يده . . ضمنها ؛ لتقصيره بالإذن له في قبضها .

وأما في الدين . . ففي الاعتداد بقبضه وجهان ، ورجح الاعتداد به ؛ كما لو أمرها بالدفع إلىٰ أجنبي رشيد .

(وشرط قابله) أو ملتمسه من زوجة أو أجنبي ؛ ليصح خلعه من أصله : التكليف ، والاختيار ، وكونه بالمسمىٰ ، وسيأتي : أن الوكيل السفيه إذا أضاف المال إليها . . يقع بالمسمىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِطْلاَقُ تَصَرُّفِهِ فِي ٱلْمَالِ : فَإِنِ ٱخْتَلَعَتْ أَمَةٌ بِلاَ إِذْنِ سَيِّدٍ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنِ مَالِهِ . . بَانَتْ ، وَلِلزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهَا : مَهْرُ مِثْلٍ فِي صُورَةِ ٱلْعَيْنِ ـ وَفِي قَوْلٍ : قِيمَتُهَا ـ وَفِي صُورَةِ ٱلدَّيْنِ : ٱلْمُسَمَّىٰ ، وَفِي قَوْلٍ : مَهْرُ مِثْلٍ . وَإِنْ أَذِنَ وَعَيَّنَ عَيْناً لَهُ أَوْ قَدَّرَ دَيْناً فَٱمْتَثَلَتْ . . تَعَلَّقَ بِٱلْعَيْنِ ، وَبِكَسْبِهَا . . . . . .

و(إطلاق تصرفه في المال) بألا يكون محجور سفه أو رق ؛ لأن المقصود بالاختلاع : التزام المال .

(فإن اختلعت أمة) ولو مكاتبة ـ علىٰ تناقض فيها ـ والكلام في رشيدة ، وإلا . . فكالسفيهة الحرة فيما يأتي ؛ إذ لا يلزم محجور السفه ما التزمه من المال (بلا إذن سيد) لها رشيد (بدين أو عين ماله) أو مال غيره أو عين أو اختصاص . . (بانت) لوقوعه بعوض فاسد ، إلا إن قيد بتمليكها العين له . . فلا تطلق[1] .

(وللزوج في ذمتها مهر مثل) يتبعها به بعد عتقها ويسارها (في صورة العين) لأنه المردُّ حينئذ ، (وفي قول : قيمتها) إن تقومت ، وإلا . . فمثلها .

(و) له (في صورة الدين المسمىٰ) كما يصح التزام الرقيق بطريق الضمان ، ويتبع به بعد العتق واليسار ، (وفي قول : مهر مثل) ويفسد المسمىٰ ، ورجحه « المحرر » وجرىٰ عليه كثيرون[2] ؛ لأنها ليست أهلاً للالتزام .

(وإن أذن) لها السيد في الاختلاع (وعين عيناً له) أي : من ماله (أو قدَّر ديناً) في ذمتها[3] ؛ كألف درهم ، أو ثوب صفته كذا (فامتثلت . . تعلق) الزوج (بالعين) في الأولىٰ ؛ عملاً بإذنه وإن كانت سفيهة واستحقه الزوج .

(وبكسبها) الحادث بعد الخلع ، ومال تجارتها الذي لم يتعلق به دين أصلاً

---

(١) انظر رقم (٣٣، ٣٤) من الملحق .

(٢) المحرر (ص٣٢١) .

(٣) انظر رقم (٣٥) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلدَّيْنِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ ٱلإِذْنَ . . ٱقْتَضَىٰ مَهْرَ مِثْلٍ فِي كَسْبِهَا . وَإِنْ خَالَعَ سَفِيهَةٌ ، أَوْ قَالَ : (طَلَّقْتُكِ عَلَىٰ أَلْفٍ) فَقَبِلَتْ . . طَلُقَتْ رَجْعِيّاً ، . . . . . .

وربحاً ، ولا يتعلق بذمة السيد (في الدين) في الثانية ؛ عملاً بإذنه أيضاً ، فإن لم تكن مكتسبة ولا مأذونة . . ففي ذمتها تتبع به بعد العتق واليسار .

وخرج بـ(امتثلت) ما لو زادت على المأذون فيه . . فإنها تتبع بالزائد في الدين ، وبدله في العين بعد العتق .

(وإن أطلق الإذن) بأن لم يذكر فيه ديناً ولا عيناً . . (اقتضىٰ مهر مثل) أي : مثلها (في كسبها) المذكور فيما بيدها من مال التجارة ؛ كما لو أطلق الإذن لعبده في النكاح ، فإن زادت عليه . . فكما مر .

أما مبعضة ؛ فإن اختلعت بملكها . . وقع به ، أو بملك السيد . . فكما مر في الأمة ، أو بهما . . فلكلٍّ حكمه .

(وإن خالع سفيهة) أي : محجوراً عليها بألف ، (أو قال : طلقتكِ علىٰ ألف) أو علىٰ هـٰذا (فقبلت) أو قالت : طلِّقني بألف ، فطلقها . . (طلقت رجعياً) ولغا ذكر المال وإن أذن لها الولي فيه ؛ لعدم أهليتها لالتزامه واستقلاله بالطلاق .

وليس للولي صرف مالها في الخلع ونحوه وإن تعينت المصلحة فيه علىٰ مقتضىٰ إطلاقهم ، ويتعين حمله علىٰ ما إذا لم يخشَ علىٰ مالها من الزوج ، ولم يمكن دفعه إلا بالخلع ؛ وإلا . . فينبغي جواز صرف المال في الخلع[1] ؛ كما أنه يجب على الولي دفع جائر عن مال موليه إذا لم يندفع إلا بشيء ، وهو وإن لم يؤثر بينونة ؛ لأن الزوج لا يملكه . . فالغالب في الواقع رجعياً : أن يؤول إلى البينونة ، فكان جواز ذلك محصلاً ـ ولو ظناً ـ لسلامتها من أخذ مال لها أكثر ،

---

(١) انظر رقم (٣٦) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ . . لَمْ تَطْلُقْ . وَيَصِحُّ ٱخْتِلاَعُ ٱلْمَرِيضَةِ مَرَضَ ٱلْمَوْتِ ، وَلاَ يُحْسَبُ مِنَ ٱلثُّلُثِ إِلاَّ زَائِدٌ عَلَىٰ مَهْرِ مِثْلٍ ، وَرَجْعِيَّةٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، لاَ بَائِنٍ . وَيَصِحُّ عِوَضُهُ قَلِيلاً وَكَثِيراً دَيْناً وَعَيْناً وَمَنْفَعَةً . . . . . .

(وإن لم تقبل . . لم تطلق) لأن الصيغة تقتضي القبول .

(ويصح اختلاع المريضة مرض الموت) لأن لها صرف مالها في شهواتها ، (ولا يحسب من الثلث إلا زائدٌ علىٰ مهر مثل) لأن الزائد عليه هو التبرع[1] .

وليس ذلك تبرعاً علىٰ وارث ؛ لخروجه بالخلع عن الإرث ، ولذا لو ورث لكونه ابن عمها مثلاً . . توقف الزائد على الإجازة مطلقاً ، أما مهر المثل فأقل . . فمن رأس المال .

ويصح خلع الزوج المريض مرض الموت بأقل شيء ؛ لصحة طلاقه مجاناً فأولىٰ بشيء ، ولأن البضع لا تعلق للوارث به .

ويصح خلع المريض الأجنبي من ماله ، ويعتبر من الثلث مطلقاً ؛ لأنه تبرع محض ، (و) يصح اختلاع (رجعية في الأظهر) لأنها في حكم الزوجات .

نعم ؛ من عاشرها وانقضت عدتها . . لا يصح خلعه إياها ؛ كما بحثه الزركشي مع وقوع الطلاق عليها ، لأن وقوعه عليها بعد العدة تغليظ عليه ، فلا عصمة يملكها حتىٰ يأخذ في مقابلتها مالاً ؛ كما في قوله : (لا بائن) بخلع أو غيره ؛ لأنه لا يملك بضعها .

(ويصح عوضه قليلاً وكثيراً ، ديناً وعيناً ومنفعة) يستأجر لها كالصداق ؛ ولذا اشترط فيه شروط الثمن : كالقدرة علىٰ تسليمه ، واستقرار الملك ، والعلم لهما به : بالرؤية أو الوصف أو بالنية ؛ بأن قالا : أردنا بالألف الدراهم أو الدنانير الموصوفة بكذا .

---

(١) انظر رقم (٣٧) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ [أَوْ] خَمْرٍ . . بَانَتْ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِبَدَلِ ٱلْخَمْرِ .

فلو خالع الأعمىٰ علىٰ عين . . لم يثبت ، وتحمل الدراهم في الخلع المنجز ، والإقرار : علىٰ غالب نقد البلد كالبيع ، وفي الخلع المعلق : علىٰ دراهم الإسلام الخالصة ، فلا يقع الطلاق بإعطاء مغشوش ؛ علىٰ ما رجحاه ونوزعا فيه .

وهـٰذا ما لم يرد المعلِّقُ علىٰ غير الإسلامي إن اعتيد التعامل به[1] ، ويؤخذ بالإسلامية ما لم يخبر عن مراده ، ولو أعطته مغشوشاً يبلغ خالصه المعلق به . . بانت وملك الغش على الأوجه ؛ لأنه تابع لحقارته .

(ولو خالع بمجهول) كثوب أو عبد ، بغير تعيين ولا وصف ، أو بمعلوم ومجهول ، أو بما في كفها وإن علم ذلك كما مر ، أو بمجهول الأجل : كألف إلى الحصاد ، أو القدر : كوزن هـٰذه الصنجة ، ([أو])[2] نحو مغصوب ، أو (خمر) ولو معلومة وهما مسلمان ، وغير ذلك من كل فاسد يقصد والخلع معها . . (بانت بمهر المثل) لأن الخلع عقد علىٰ منفعة بضع ، فلم يفسد بفساد عوضه ، ورجع إلىٰ مقابله كالنكاح ، ومن صرح بفساد الخلع . . فمراده من حيث العوض .

(وفي قول : ببدل الخمر) المعلومة نظير ما مر في (الصداق) على الضعيف أيضاً ؛ هـٰذا : حيث لا تعليق ، أو علَّق بمجهول يمكن مع الجهل ، بخلاف : (إن أبرأتني من صداقك ومتعتك) مثلاً أو (دينك) فأبرأته جاهلة بالصداق ، أو بما ضم إليه . . فلا تطلق ؛ لأنه إنما علق بإبراء صحيح ، ولم يوجد ؛ كما في : (إن برئت من صداقك . . فأنت طالق) فأبرأته جاهلة به ؛ خلافاً لمن فرق بينهما .

---

(١) عبارة « النهاية » (٦/ ٣٩٩) : (إلا إن قال المعلِّق : « أردتها » واعتيدت) .

(٢) في نسختينا : بالواو ، والمثبت من « المنهاج » (ص٤٠٧) ، و« التحفة » (٧/ ٤٦٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُمَا ٱلتَّوْكِيلُ ، وَلَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ : (خَالِعْهَا بِمِئَةٍ) . . لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . لَمْ يَنْقُصْ عَنْ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، فَإِنْ نَقَصَ فِيهِمَا . . لَمْ تَطْلُقْ ، وَفِي قَوْلٍ : يَقَعُ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ . وَلَوْ قَالَتْ لِوَكِيلِهَا : (ٱخْتَلِعْ بِأَلْفٍ) فَٱمْتَثَلَ . . نَفَذَ ، فَإِنْ زَادَ فَقَالَ : (ٱخْتَلَعْتُهَا بِأَلْفَيْنِ مِنْ مَالِهَا بِوَكَالَتِهَا) . . بَانَتْ وَيَلْزَمُهَا مَهْرُ ٱلْمِثْلِ ، . .

(ولهما التوكيل) في الخلع كما قدمه في (باب الوكالة) وذكره هنا توطئة لقوله : (ولو قال لوكيله : خالعها بمئة) من نقد كذا . . (لم ينقص منها) وله الزيادة عليها ولو من غير جنسها .

(وإن أطلق) كـ(خالعها بمال) ، وكذا (خالعها) فقط ؛ بناء علىٰ أن ذكر الخلع وحده يقتضي المال . . (لم ينقص عن مهر المثل) وله أن يزيد .

(فإن نقص فيهما) أي : في الأولىٰ أيَّ نقصٍ كان ، وفارقت الثانية : بأن المقدر يخرج عنه بأي نقص كان ، بخلاف المحمول عليه [الإطلاق][1] ؛ وكالنقص في الثانية أيضاً : خلعه بمؤجل ، أو بغير نقد البلد . . (لم تطلق) للمخالفة كالبيع .

(وفي قول : يقع بمهر المثل) كالخلع بخمر ؛ وهو المعتمد في حالة الإطلاق ، كما صححه في « أصل الروضة »[2] وتبعوه ، وخالفت التقدير : بأن المخالفة فيه صريحة ، فلم يكن ما أتىٰ به مأذوناً فيه .

(ولو قالت لوكيلها : اختلع بألف ، فامتثل) أو نقص عنه . . (نفذ) لموافقة الإذن ، (فإن زاد) أو ذكر غير الجنس أو الصفة ؛ كغير نقد البلد (فقال : اختلعتها بألفين من مالها بوكالتها) أو أطلقَتْ فزاد علىٰ مهر المثل وإن أضاف إليها هنا أيضاً . . (بانت ويلزمها مهر المثل)[3] ولا شيء عليه على المعتمد؛ لأنه

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٤٧٣) .

(٢) روضة الطالبين (٥/ ٢٥٤) .

(٣) انظر رقم (٣٨) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : ٱلأَكْثَرُ مِنْهُ وَمِمَّا سَمَّتْهُ . وَإِنْ أَضَافَ ٱلْوَكِيلُ ٱلْخُلْعَ إِلَىٰ نَفْسِهِ . . فَخُلْعُ أَجْنَبِيٍّ وَٱلْمَالُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ عَلَيْهَا مَا سَمَّتْ وَعَلَيْهِ ٱلزِّيَادَةُ . وَيَجُوزُ تَوْكِيلُهُ ذِمِّيّاً . . . . . .

قضية فساد العوض بزيادته فيه مع إضافته إليها .

(وفي قول) : يلزمها (الأكثر منه) أي : من مهر المثل (ومما سمته) لأن الأكثر إن كان هو المهر . . فهو الواجب عند فساد المسمىٰ ، أو المسمىٰ . . فقد رضيت به ، وفي « الروضة » وغيرها : حكاية هـٰذا القول علىٰ غير هـٰذا وصُوِّبت[1] .

(وإن أضاف الوكيل الخلع إلىٰ نفسه) بأن قال : من مالي (فخلع أجنبي) وسيأتي صحته (والمال) كله (عليه) دونها ؛ لإعراضه عن التوكيل بإضافته لنفسه واستبداده بالخلع مع الزوج .

(وإن أطلق) فلم يضفه لنفسه ولا إليها وقد نواها ، قال الغزالي : وإن لم ينوها لعود منفعته إليها[2] ، فقال : اختلعت فلانة بألفين . . (فالأظهر أن عليها ما سمت) لالتزامها له (وعليه الزيادة) لأنها لم ترض بها ؛ فكأنه افتداها بمسماها وزيادة من عنده .

وهـٰذا باعتبار استقرار الضمان ، وإلا . . فقد علم مما تقدم في (الوكالة) : أن للزوج مطالبة الوكيل بالكل ، فإذا غرمه . . رجع عليها بقدر ما سمته .

❁ ❁ ❁

(ويجوز) أي : يحل ويصح (توكيله) أي : الزوج في الخلع (ذمياً) أو حربياً وإن كانت الزوجة مسلمة ؛ لأنه قد يخالع المسلمة فيما لو أسلمت وتخلَّف

---

(١) روضة الطالبين (٥/٢٥٦) .

(٢) انظر « الوسيط » (٥/٣٢٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَبْداً وَمَحْجُوراً عَلَيْهِ بِسَفَهٍ . وَلاَ يَجُوزُ تَوْكِيلُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي قَبْضِ ٱلْعِوَضِ . وَٱلأَصَحُّ : صِحَّةُ تَوْكِيلِهِ ٱمْرَأَةً لِخُلْعِ زَوْجَتِهِ أَوْ طَلاَقِهَا . وَلَوْ وَكَّلاَ رَجُلاً . . تَوَلَّىٰ طَرَفاً ، وَقِيلَ : ٱلطَّرَفَيْنِ .

ثم أسلم . . فإنه يحكم بصحة الخلع (وعبداً ومحجوراً عليه بسفه) وإن لم يأذن السيد والولي ؛ إذ لا عهدة تتعلق بوكيله ، بخلاف وكيلها علىٰ ما مر فيه .

(ولا يجوز) أي : لا يصح (توكيل محجور عليه) بسفه ، ومثله : العبد هنا أيضاً (في قبض العوض) المعين والدين ؛ لأنه ليس أهلاً للقبض .

فإن فعل وقبض . . برىء المخالع بالدفع له ، وكان الزوج هو المضيع لماله بإذنه في الدفع إليه ، ويجوز لها أيضاً توكيل كافر وعبد .

❀ ❀ ❀

(والأصح : صحة توكيله امرأة لخلع) وفي نسخ بالباء ، فاللام بمعنى الباء (زوجته أو طلاقها) لصحة تفويض طلاق زوجته إليها ، وتوكيل امرأة بخلع عنها صحيح قطعاً ، ولو أسلم علىٰ أكثر من أربع . . لم يصح توكيل امرأة في طلاق بعضهن .

(ولو وكلا) أي : الزوجان معاً (رجلاً) في الخلع وقبوله . . (تولىٰ طرفاً) واحداً أراده منهما مع الآخر أو وكيله ؛ كما في العقود .

(وقيل) : يتولى (الطرفين) لأن الخلع يكفي فيه اللفظ من جانب ؛ كما لو علق بالإعطاء فأعطته .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : ٱلْفُرْقَةُ بِلَفْظِ ٱلْخُلْعِ طَلاَقٌ ، وَفِي قَوْلٍ : فَسْخٌ لاَ يَنْقُصُ عَدَداً . فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : لَفْظُ ٱلْفَسْخِ كِنَايَةٌ . وَٱلْمُفَادَاةُ كَخُلْعٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَفْظُ ٱلْخُلْعِ صَرِيحٌ ،

(فصل)

في الصيغة وما يتعلق بها

(الفرقة بلفظ الخلع) إن قلنا : هو صريح في الطلاق ، أو قلنا : هو كناية فيه ونواه به (طلاق) ينقص العدد كما ذكر .

(وفي قول) نص عليه في القديم والجديد : الفرقة بلفظ الخلع أو المفاداة إذا لم يقصد به طلاقاً[1] . . (فسخ لا ينقص) بالتخفيف في الأفصح (عدداً) .

فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر ، واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ، وتكرر من البلقيني الإفتاء به .

واستدلوا بقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ ، قالوا : لو كان الافتداء طلاقاً . . لما قال تعالىٰ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ ، وإلا . . كان الطلاق أربعاً .

أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض . . فطلاق ينقص العدد مطلقاً .

(فعلى الأول) الأصح : (لفظ الفسخ كناية) في الطلاق ؛ أي : الفرقة بعوض المعبر عنها بلفظ الخلع ، فيحتاج لنية ؛ لأنه لم يرد في القرآن .

(والمفاداة) أي : وما اشتق منها (كخلع) على القولين السابقين (في الأصح) لورودها في الآية السابقة .

(ولفظ الخلع) وما اشتق منه (صريح) في الطلاق ؛ لتكرره علىٰ لسان حملة الشرع لإرادة الفراق ، فكان كالتكرر في القرآن .

---

(١) انظر « الأم » (٦/ ٢٩٥ـ٢٩٦ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : كِنَايَةٌ . فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : لَوْ جَرَىٰ بِغَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ . . وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَصِحُّ بِكِنَايَاتِ ٱلطَّلاَقِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ وَبِٱلْعَجَمِيَّةِ . . . . . .

(وفي قول : كناية) يحتاج لنية ؛ لأن صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ تأتي لا غير ، وأطال كثيرون [في الانتصار] له نقلاً ودليلاً[1] .

(فعلى الأول) الأصح : (لو جرىٰ) ما اشتق من لفظ الخلع أو المفاداة مع الزوجة (بغير ذكر مال . . وجب مهر مثل في الأصح) لاطراد العرف بجريانه بمال ، فرجع عند الإطلاق لمهر المثل ؛ لأنه المردُّ كالخلع بمجهول .

وخرج بـ(معها) ما لو جرىٰ مع أجنبي كالأب . . فإنها تطلق مجاناً ؛ كما لو جرىٰ مع الأجنبي بخمر ، وظاهر : أن وكيلها مثلها .

وفارقت الأجنبي : بأن الخلع معها محل الطمع في المال ، فعدم ذكره قرينة تغلِّب[2] إلغاءه من أصله ؛ ما لم يصرفه عن ذلك بالنية ، وأما مع الأجنبي . . فلا طمع ، فلم تقم قرينة علىٰ صرفه عن أصله من إفادة الطلاق[3] .

(ويصح)[4] الخلع بصرائح الطلاق مطلقاً كما عُلم مما مر ، و(بكنايات الطلاق مع النية) بناءً علىٰ أنه طلاق ، وكذا علىٰ أنه فسخ إن نويا (وبالعجمية) قطعاً ؛ لانتفاء اللفظ المتعبد به .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٤٧٨) .
(٢) في « التحفة » (٧/ ٤٧٩) : (تقرب) .
(٣) انظر رقم (٣٩) من الملحق .
(٤) انظر رقم (٤٠) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (بِعْتُكِ نَفْسَكِ بِكَذَا) ، فَقَالَتِ : (ٱشْتَرَيْتُ) . . فَكِنَايَةُ خُلْعٍ . وَإِذَا بَدَأَ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَـ(طَلَّقْتُكِ) ، أَوْ (خَالَعْتُكِ بِكَذَا) وَقُلْنَا : ٱلْخُلْعُ طَلَاقٌ . . فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ تَعْلِيقٍ ، وَلَهُ ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا . وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ . فَلَوِ ٱخْتَلَفَ إِيجَابٌ وَقَبُولٌ كَـ(طَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ وَعَكْسِهِ ، أَوْ . . . . . .

(ولو قال : بعتكِ نفسكِ بكذا ، فقالت : اشتريت) أو قبلت مثلاً . . (فكناية خلع) وهو : الفرقة بعوض ؛ بناء علىٰ أنه طلاق ، وعلىٰ أنه فسخ ، وليس هـٰذا من قاعدة : ما كان صريحاً في بابه ؛ لأن هـٰذا لم يجد نفاذاً في موضوعه ، فاستثناؤه منها غير صحيح .

(وإذا بدأ) الزوج (بصيغة معاوضة ؛ كـ« طلقتك ، أو خالعتك بكذا » وقلنا : الخلع طلاق) وهو الأصح . . (فهو معاوضة) لأخذه عوضاً في مقابلة البضع المستحق له (فيها شوب تعليق) لأن وقوع الطلاق مرتب علىٰ [قبول] المال[1] ؛ كترتب الطلاق المعلق بشرط علىٰ ذلك الشرط .

أما إذا قلنا : الطلاق فسخ . . فهو معاوضة محضة كالبيع (وله) وفي نسخة : (فله) وكلٌّ له وجه (الرجوع قبل قبولها) كما هو شأن المعاوضات .

(ويشترط قبولها بلفظ) كـ : قبلت ، أو اختلعت ، أو ضمنت ، أو بفعل كإعطائه الألف علىٰ ما قاله جمع متقدمون ، وبإشارة خرساء مفهمة (غير منفصل) بكلام أجنبي إن طال ؛ كما يأتي آخر الفصل ، وكذا السكوت كما مر في (البيع) ، ولذا اشترط توافق الإيجاب والقبول هنا أيضاً .

(فلو اختلف إيجاب وقبول ؛ كـ« طلقتكِ بألف » فقبلتْ بألفين وعكسه ، أو

---

(١) في نسختينا : (علىٰ وقوع المال) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٤٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(طَلَّقْتُكِ ثَلاَثاً بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلُثِ أَلْفٍ . . فَلَغْوٌ . وَلَوْ قَالَ : (طَلَّقْتُكِ ثَلاَثاً بِأَلْفٍ) فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِٱلأَلْفِ . . فَٱلأَصَحُّ : وُقُوعُ ٱلثَّلاَثِ وَوُجُوبُ ٱلأَلْفِ . وَإِنْ بَدَأَ بِصُورَةِ تَعْلِيقٍ كَـ(مَتَىٰ أَوْ مَتَىٰ مَا أَعْطَيْتَنِي) . . فَتَعْلِيقٌ فَلاَ رُجُوعَ لَهُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ لَفْظاً وَلاَ ٱلإِعْطَاءُ فِي ٱلْمَجْلِسِ ، . . . . . .

طلقتك ثلاثاً بألف ، فقبلت واحدة بثلث الألف . . فلغو) كما في البيع ، فلا طلاق ولا مال .

(ولو قال : طلقتك ثلاثاً بألف ، فقبلت واحدة بالألف . . فالأصح : وقوع الثلاث ، ووجوب الألف) لأنهما لم يتخالفا هنا في المال المعتبر [قبولها] لأجله[1] ، بل في الطلاق في مقابلته ، والزوج مستقل به ، فوقع ما زاد على الواحدة .

❀ ❀ ❀

(وإن بدأ بصيغة تعليق ؛ كـ : متىٰ ، أو متىٰ ما) زائدة للتأكيد ، أو : أي وقت أو زمن أو حين (أعطيتني) كذا فأنت طالق . . (فتعليق) من جانبه فيه شائبة معاوضة ، لكن لا نظر هنا غالباً للمعاوضة ؛ لأن لفظه المذكور من صرائح التعليق ، [فلم ينظر] لما فيه من نوع معاوضة[2] .

(فلا) طلاق إلا بعد تحقق الصفة ، ولا يبطل بطرو جنونه عقبه ، ولا (رجوع له) عنه قبل الإعطاء كسائر التعليقات .

(ولا يشترط القبول لفظاً) لأن صيغته لا تقتضيه (ولا الإعطاء في المجلس) بل يكفي الإعطاء وإن تفرقا عنه ؛ لدلالته على استغراق كل الأزمنة من الزوج صريحاً ، فلم تقو قرينة المعاوضة علىٰ إيجاب الفور .

---

(١) في نسختينا : (قبوله . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٤٨٠) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٧/ ٤٨١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ قَالَ : (إِنْ ، أَوْ إِذَا أَعْطَيْتَنِي) . . فَكَذَلِكَ ، لَـٰكِنْ يُشْتَرَطُ إِعْطَاءٌ عَلَى ٱلْفَوْرِ .

وأفهم مثاله : أن (متىٰ) ونحوها إنما تكون للتراخي إثباتاً ، أما نفياً ؛ كـ(متىٰ لم تعطيني ألفاً فأنتِ طالق) . . فللفور ، فتطلق بمضي زمن يمكن فيه الإعطاء فلم تعطه .

(فإن قال : إن) بالكسر (أو إذا) وكل ما لا يدل على الزمن الآتي (أعطيتني . . فكذلك) أي : لا رجوع له ، ولا يشترط القبول لفظاً ؛ لأنهما حرفا تعليق كـ(متىٰ) .

أما (أن) المفتوحة و(إذ) . . فالطلاق مع أحدهما يقع بائناً حالاً ، وينبغي تقييده بالنحوي ؛ أخذاً مما يأتي في (الطلاق) .

وظاهر كلامهم : أنه لا مال مع بينونتها ظاهراً ، ويوجه : بأن مقتضىٰ لفظه أنها بذلت له ألفاً على الطلاق وكأنه قبضه ، لـٰكن القياس : أن له تحليفها أنها أعطته إياه ، نظير ما مر في (رسم القبالة) .

(لـٰكن يشترط) إن كانت حرة أو مبعضة أو مكاتبة ؛ سواء الحاضرة والغائبة عقب علمها (إعطاء على الفور) والمراد بالفور في هـٰذا الباب : مجلس التواجب السابق ؛ بألاَّ يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفاً .

ونحو (متىٰ) . . صريح في التأخير كما مر ، بخلاف (إن) . . فإنها لا تدل علىٰ زمن أصلاً ، و(إذا) لأن مسمىٰ (متىٰ) زمن عام ، ومسمىٰ (إذا) زمن مطلق ؛ لأنها ليست من أدوات العموم اتفاقاً .

ومحل التسوية بين (إن) و(إذا) : في الإثبات ، أما في النفي . . فـ(إذا) للفور ، بخلاف (إن) كما يأتي .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلاَقٍ فَأَجَابَ . . فَمُعَاوَضَةٌ مَعَ شَوْبِ جَعَالَةٍ فَلَهَا ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ . وَيُشْتَرَطُ فَوْرٌ لِجَوَابِهِ . وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلاَثاً بِأَلْفٍ ، فَطَلَّقَ طَلْقَةً بِثُلُثِهِ . . فَوَاحِدَةٌ بِثُلُثِهِ . . . . . .

أما الأمة . . فمتىٰ أعطت طلقت وإن طال ؛ لتعذر إعطائها حالاً ، إذ لا ملك لها ، والإبراء فيما ذكر كالإعطاء ؛ ففي : (إن أبرأتني) . . لا بد من إبرائها فوراً براءة صحيحة عقب علمها ؛ غائبة كانت أو حاضرة .

(وإن بدأت بطلب طلاق) كـ : طلقني بكذا ، أو إن ، أو إذا طلقتني فلك كذا (فأجاب)ـها الزوج . . (فمعاوضة) من جانبها ؛ لملكها البضع في مقابلة ما بذلته (مع شوب جعالة) لبذلها العوض له في مقابلة تحصيله لغرضها ـ وهو الطلاق الذي يستقل به ـ كالعامل في الجعالة (فلها الرجوع قبل جوابه) كسائر الجعالات والمعاوضات .

(ويشترط فور لجوابه) في مجلس التواجب ؛ نظراً لجانب المعاوضة وإن علقت بـ(متىٰ) بخلاف جانب الزوج كما مر ؛ فلو طلق بعد زوال الفورية . . حُمل على الابتداء ، فيقع رجعياً بلا عوض .

(ولو طلبت ثلاثاً بألف) وهو يملكها عليها (فطلق طلقة بثلثه) يعني : لم يقصد به الابتداء ، سواء قال : بثلثه أم سكت فيما يظهر من كلامهم . . (فواحدة) تقع لا غير (بثلثه) أو طلقتين فطلقتان بثلثيه ؛ تغليباً للجعالة ، إذ لو قال : (رد عبيدي الثلاثة ولك ألف) فرد واحداً . . استحق ثلث الألف .

ولو أجابها : بـ(أنت طالق) ولم يذكر عوضاً ولا نواه . . وقعت واحدة فقط على الأوجه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعِوَضٍ . . فَلاَ رَجْعَةَ ، فَإِنْ شَرَطَهَا . . فَرَجْعِيٌّ وَلاَ مَالَ ، وَفِي قَوْلٍ : بَائِنٌ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ . وَلَوْ قَالَتْ : (طَلِّقْنِي بِكَذَا) وَٱرْتَدَّتْ فَأَجَابَ : إِنْ كَانَ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَصَرَّتْ حَتَّى ٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ . . بَانَتْ بِٱلرِّدَّةِ وَلاَ مَالَ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا . . طَلُقَتْ بِٱلْمَالِ . وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ كَلاَمٍ يَسِيرٍ . . . . . .

(ولو خالع أو طلق بعوض) ولو فاسداً . . (فلا رجعة) له ؛ لأنها إنما بذلت المال لتملك بضعها ، كما أنه إذا بذل الصداق . . لا تملك هي رفعه .

(فإن شرطها) كـ : طلقتك ، أو خالعتك بكذا علىٰ أن لي الرجعة . . (فرجعي ولا مال) للمنافاة بين شرط الرجعة والمال ، فيتساقطا[1] ويبقىٰ مجرد الطلاق ، وهو يقتضي الرجعة .

(وفي قول : بائن بمهر المثل) لأن الخلع لا يفسد بفساد العوض .

(ولو قالت : طلقني بكذا ، وارتدت) أو ارتد هو ، أو ارتدا (فأجاب)ـها الزوج فوراً ؛ بأن لم تتراخ الردة ولا الجواب كما أفادته الفاء . . فحينئذ ينظر : (إن كان) الارتداد (قبل الدخول ، أو بعده وأصرَّت) هي أو هو ، أو هما على الردة (حتى انقضت العدة . . بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق ؛ لانقطاع [النكاح][2] بالردة في الحالين ، أما إذا أجاب قبل الردة . . فتبين حالاً بالمال .

(وإن أسلمت) هي أو هو ، أو هما (فيها) أي : العدة . . (طلقت بالمال) المسمىٰ لتبين صحة الخلع ، وتحسب العدة من حين الطلاق .

(ولا يضر تخلل) سكوت أو (كلام يسير) ولو أجنبياً من المطلوب جوابه

---

(١) كذا في نسختينا ؛ بحذف النون ، وانظر « الأشموني » (١/ ٩٧) .

(٢) في نسختينا : (الطلاق) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٧/ ٤٨٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَيْنَ إِيجَابٍ وَقَبُولٍ .

فَصْلٌ : قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ وَعَلَيْكِ أَوْ وَلِي عَلَيْكِ كَذَا) وَلَمْ يَسْبِقْ طَلَبُهَا بِمَالٍ . . يَقَعُ رَجْعِيّاً قَبِلَتْ أَمْ لاَ ، وَلاَ مَالَ ، . . . . . .

فقط (بين إيجاب وقبول) لأنه لا يعد إعراضاً هنا ؛ نظراً لشائبة التعليق أو الجعالة .

والأوجه في : (إن نذرت لي بكذا . . فأنت طالق) فنذرت له به : أنه يقع بائناً ، وكون النذر قربة لا ينافي وقوع الطلاق في مقابلته ؛ إذ الإبراء قربة أيضاً .

(فصل)

في الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها

لو (قال : أنت طالق وعليك) كذا (أو) أنت طالق (ولي عليك كذا) وظاهر أن : (عليك كذا وأنت طالق) . . كذلك[1] ، وتوهم فرق بينهما بعيد (ولم يسبق طلبها بمال . . يقع رجعياً قبلت أم لا ، ولا مال) لأنه أوقع الطلاق مجاناً ، ثم أخبر أن له عليها كذا ، بذكر جملة خبرية ، معطوفة علىٰ جملة الطلاق ، غير صالحة للشرطية أو العوضية . . فلم يلزمها ؛ لوقوعها ملغاة في نفسها .

نعم ؛ إن شاع عرفاً ذلك للشرط كـ(عليَّ) وقصد به . . صار مثله ، وليس هـٰذا من تعارض مدلولين : لغوي وعرفي حتىٰ يقدم اللغوي ، وإنما هو لفظ شاع استعماله في شيء ، فقبلت إرادته .

---

(١) عبارة « التحفة » (٧/ ٤٨٧) : (وظاهرٌ أن مثل هـٰذا عكسه كـ« عليك كذا وأنت طالق ») .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ مَا يُرَادُ بِـ« طَلَّقْتُكِ بِكَذَا ») وَصَدَّقَتْهُ . . فَكَهُوَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وإِنْ سَبَقَ . . بَانَتْ بِٱلْمَذْكُورِ . وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ عَلَىٰ أَنَّ لِي عَلَيْكِ كَذَا) . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ كَـ(طَلَّقْتُكِ بِكَذَا) ، فَإِذَا قَبِلَتْ . . بَانَتْ وَوَجَبَ ٱلْمَالُ . . . . . .

(فإن قال : أردت) به (ما يراد بـ« طلقتك بكذا ») وهو الالتزام (وصدقته) وقبلت . . (فكهو) لغة قليلة ؛ أي : فكما لو قاله (في الأصح) فيقع بائناً بالمسمىٰ ؛ لأن المعنىٰ حينئذ : ولي عليك كذا عوضاً .

أما إذا لم تصدقه وقبلت . . فيقع بائناً ؛ مؤاخذة له بإقراره ، ثم إن حلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك . . فلا مال ، وإلا ؛ فإن نكلت وحلف . . لزمها .

وأما إذا لم تقبل . . فلا طلاق : إن صدَّقته ، أو كذبته وحلف يمين الرد ، وإلا . . وقع رجعياً ولا حلف ؛ لأنه لما لم يقبل قوله في هـٰذه الإرادة . . صار كأنه قال ذلك ولم يرده .

(وإن سبق) ذلك طلبها بمال ، وقصد جوابها أو أطلق . . (بانت بالمذكور) في كلامها إن عينته ؛ لأنه إن حذف (وعليك) . . لزم ، فمع ذكره أولىٰ .

فإذا [أبهمته][1] وعينه . . فهو كالابتداء بقوله : (طلقتك علىٰ ألف) ، فإن قبلت . . بانت بالألف ، وإلا . . فلا طلاق .

(ولو قال : أنت طالق علىٰ أن لي عليكِ كذا . . فالمذهب : أنه كـ« طلقتك بكذا » ، فإذا قبلت) فوراً في مجلس التواجب بنحو : قبلت أو ضمنت . . (بانت ووجب المال) لأن (علىٰ) للشرط ، فإذا قبلت . . طلقت .

---

(١) في نسختينا : (فإذا اتهمته) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٧/ ٤٨٩) ، وانظر تعليق الشرواني علىٰ هـٰذه العبارة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفاً فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَضَمِنَتْ فِي ٱلْفَوْرِ . . بَانَتْ وَلَزِمَهَا ٱلأَلْفُ ، وَإِنْ قَالَ : (مَتَىٰ ضَمِنْتِ) فَمَتَىٰ ضَمِنَتْ . . طَلَقَتْ ، وَإِنْ ضَمِنَتْ دُونَ ٱلأَلْفِ . . لَمْ تَطْلُقْ ، وَلَوْ ضَمِنَتْ أَلْفَيْنِ . . طَلُقَتْ ، وَلَوْ قَالَ : (طَلِّقِي نَفْسَكِ إِنْ ضَمِنْتِ لِي أَلْفاً) ، فَقَالَتْ : (طَلَّقْتُ وَضَمِنْتُ) أَوْ عَكْسُهُ . . بَانَتْ بِأَلْفٍ ، وَإِنِ ٱقْتَصَرَتْ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا . . . . . .

(ولو قال : إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق) أو عكس ، (فضمنت) بلفظ الضمان ؛ لأنه المعلق عليه (في الفور) أي : مجلس التواجب . . (بانت ولزمها الألف) لوجود العقد المقتضي للإلزام إيجاباً وقبولاً وشرطِهِ .

وخرج بـ(لفظ الضمان) غيرُه ؛ كـ(قبلت) فلا طلاق ولا مال ، وكذا لو أعطته من غير لفظ .

(وإن قال : متىٰ ضمنت) لي ألفاً فأنت طالق ، (فمتىٰ ضمنت) بلفظ الضمان أو مرادفه دون غيره . . (طلقت) لأن (متىٰ) للتراخي ، ولا رجوع له كما مر .

(وإن ضمنت دون الألف . . لم تطلق) لعدم وقوع المعلق عليه .

(ولو ضمنت ألفين . . طلقت) بالألف لوجود المعلق عليه في ضمنهما ، وإذا قبض الألف الزائد . . فهو أمانة عنده .

(ولو قال : طلقي نفسك إن ضمنت لي ألفاً ، فقالت) في مجلس التواجب ؛ كما اقتضته الفاء (طلقتُ وضمنتُ ، أو عكسه) أي : ضمنت وطلقت . . (بانت بألف) لأن أحدهما شرط في الآخر ، فيعتبر اتصاله به فهما قبول واحد ، فاستوى التقديم والتأخير .

(وإن اقتصرت علىٰ أحدهما) بأن ضمنت ولم تطلق ، أو طلقت ولم

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلاَ . وَإِذَا عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . . طَلُقَتْ ، وَٱلأَصَحُّ : دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ . وَلَوْ قَالَ : (إِنْ أَقْبَضْتِنِي) . . فَقِيلَ : كَٱلإِعْطَاءِ ، وَٱلأَصَحُّ : كَسَائِرِ ٱلتَّعْلِيقِ . . . . . .

تضمن . . (فلا) طلاق ؛ لعدم وجود المعلق عليه[1] .

وليس المراد بالضمان هنا : ما مر في بابه ؛ لأن ذاك عقد مستقل ، ولا التزام مبتدأ ؛ لأن ذلك لا يلزم إلا بالنذر ، بل التزام [بقبول][2] في ضمن معاوضة ، فلزم لوقوعه ضمناً لا مقصوداً ، وأُلحقَ بذلك عكسه ؛ وهو : إن ضمنتِ لي ألفاً . . فقد ملكتكِ أن تطلقي نفسك .

(وإذا علق بإعطاء مال) أو مجيئه أو [إيتائه][3] ؛ كـ : إن أعطيتني كذا ، أو جئتني بكذا ، أو أتيتني بكذا . . فأنت طالق (فوضعته) أو أكثر منه فوراً في مجلس التواجب من غير نحو (متىٰ) بنفسها ، أو وكيلها ؛ مع حضورها مختارة قاصدة دفعه عن جهة التعليق (بين يديه) بحيث يعلم به ويتمكن من أخذه لعقله وعدم مانع له منه . . (طلقت) بفتح اللام أجود من ضمها وإن لم يأخذه ؛ لأنه إعطاء عرفاً ، ولذا يقال : أعطيته إياه فلم يأخذه .

(والأصح : دخوله في ملكه) قهراً بمجرد وضعه ؛ لضرورة دخول المعوض في ملكها ، لتقارن[4] العوضين في الملك .

(ولو قال : إن أقبضتني) أو أديتِ لي ، أو سلمتِ ، أو دفعتِ إليَّ كذا فأنت طالق . . (فقيل : كالإعطاء) فيما ذكر فيه ، (والأصح) : أنه (كسائر التعليق

---

(١) في « التحفة » (٧/ ٤٩٠) : (عليهما) بالتثنية ، وانظر « الشرواني » تعليقاً علىٰ هٰذه العبارة .
(٢) في نسختينا : (لقبول) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٤٩٠) .
(٣) في نسختينا : (أو إتيانه) ، وانظر « التحفة » مع « الشرواني » (٧/ ٤٩١) .
(٤) في (أ) : (لتقارب) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلاَ يَمْلِكُهُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ لِلإِقْبَاضِ مَجْلِسٌ . قُلْتُ : وَيَقَعُ رَجْعِيّاً ، وَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ ٱلصِّفَةِ أَخْذُهُ بِيَدِهِ مِنْهَا وَلَوْ مُكْرَهَةً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ وَوَصَفَهُ بِصِفَةِ سَلَمٍ ، فَأَعْطَتْهُ لاَ بِٱلصِّفَةِ . . لَمْ تَطْلُقْ ، أَوْ بِهَا . . طَلُقَتْ ، . . . . . .

فلا يملكه) لأن الإقباض لا يقتضي تمليكاً ، فهو تعليق بصفة محضة ، بخلاف الإعطاء ؛ فإنه يقتضيه عرفاً .

نعم ؛ إن دلت قرينة علىٰ أن القصد بالإقباض التمليك ؛ كأن قالت له قبل ذلك التعليق : (طلقني) ، أو قال في تعليقه : إن أقبضتني كذا لنفسي ، أو لأصرفه في حوائجي . . كان كالإعطاء فيما يقصد به ، فيعطىٰ حكمه السابق (ولا يشترط للإقباض مجلس) بناءً علىٰ عدم الملك ؛ لأنه صفة محضة .

❀ ❀ ❀

(قلت : ويقع رجعياً) لما تقرر : أن الإقباض لا يقتضي التمليك ، (ويشترط لتحقق الصفة) في صيغة : إن قبضت منكِ ، لا : إن أقبضتني ، على المنقول المعتمد (أخذه) مختاراً (بيده منها) أو من وكيلها بشرطيه السابقين أيضاً ، فلا يكفي وضعه بين يديه ؛ لأنه ليس بقبض بل إقباض (ولو مكرهة) وحينئذ يقع رجعياً هنا أيضاً (والله أعلم) لوجود الصفة وهي القبض دون الإقباض ؛ لإلغاء فعل المكره شرعاً ، ولذا لا يحنث به في (إن دخلتِ) فدخلت مكرهة .

❀ ❀ ❀

(ولو علق بإعطاء عبد) مثلاً (ووصفه بصفة سلم) أو غيرها ؛ ككونه كاتباً ، (فأعطته) عبداً (لا بالصفة) المشروطة . . (لم تطلق) لفقد المعلق عليه .

(أو) أعطته عبداً (بها) أي : الصفة . . (طلقت) بالعبد الموصوف بصفة السلم ، وبمهر مثلها في الموصوف بغيرها ؛ لفساد العوض فيها ، لعدم استيفاء صفة السلم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا بَانَ مَعِيباً . . فَلَهُ رَدُّهُ وَمَهْرُ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : قِيمَتُهُ سَلِيماً . وَلَوْ قَالَ : (عَبْداً) . . طَلُقَتْ بِعَبْدٍ ، إِلاَّ مَغْصُوباً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَهُ مَهْرُ ٱلْمِثْلِ ، وَلَوْ مَلَكَ طَلْقَةً فَقَطْ فَقَالَتْ : (طَلِّقْنِي ثَلاَثاً بِأَلْفٍ) ، فَطَلَّقَ ٱلطَّلْقَةَ . . فَلَهُ ٱلأَلْفُ ، . . . .

(وإذا بان) الموصوف بصفة السلم (معيباً) لم يؤثر في وجود الطلاق لوجود الصفة ، لٰكنه يتخير ؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة . . (فله) إمساكه ولا أرش له ، و(رده ومهر مثل) بدله بناء على الأصح : أنه مضمون عليها ضمان عقد لا يد .

(وفي قول : قيمته سليماً) بناء علىٰ مقابله ، وليس له طلب عبد سليم من العيب بتلك الصفة .

(ولو قال) : إن أعطيتني (عبداً) ولم يصفه بصفة أصلاً . . (طلقت بعبد) علىٰ أيِّ صفةٍ كان ـ ولو مدبراً لوجود الاسم ـ ولا يملكه ؛ لأن هٰذه معاوضة وهي لا يملك بها مجهول ، فوجب مهر المثل ؛ كما يأتي .

(إلا مغصوباً) أو مكاتباً أو مشتركاً ؛ أو جانياً تعلق برقبته مال ، أو موقوفاً أو مرهوناً ، والضابط : من لا يصح بيعها له (في الأصح) فلا تطلق به ؛ لأن الإعطاء : يقتضي التمليك ، وهو متعذر فيما ذُكر كالمغصوب ما دام مغصوباً ، بخلاف المجهول (وله مهر المثل) راجع لما قبل (إلا) لأنه لم يطلق مجاناً هٰذا في الحرة .

أما الأمة إذا لم يعين لها عبداً . . فالأوجه من تناقض لهما : وقوعه بمهر المثل ؛ كما لو عيَّنه .

(ولو ملك طلقة) أو طلقتين (فقط ، فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ، فطلق الطلقة) أو الطلقتين . . (فله الألف) وإن جهلت الحال ؛ لأنه حصل غرضها

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : ثُلُثُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ عَلِمَتِ ٱلْحَالَ . . فَأَلْفٌ ، وَإِلاَّ . . فَثُلُثُهُ ، وَلَوْ طَلَبَتْ طَلْقَةً بِأَلْفٍ ، فَطَلَّقَ بِمِئَةٍ . . وَقَعَ بِمِئَةٍ ، وَقِيلَ : بِأَلْفٍ ، وَقِيلَ : لاَ يَقَعُ . وَلَوْ قَالَتْ : (طَلِّقْنِي غَداً بِأَلْفٍ) ، فَطَلَّقَ غَداً أَوْ قَبْلَهُ . . بَانَتْ بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، . . . . .

من الثلاث ، وهو البينونة الكبرىٰ .

(وقيل : ثلثه) أو ثلثاه ؛ توزيعاً للألف على الثلاث ، (وقيل : إن علمت الحال فألف ، وإلا . . فثلثه) أو ثلثاه ، أما لو ملك الثلاث . . فيستحق بواحدة ثلثه .

(ولو طلبت طلقة بألف ، فطلق) به أو لم يذكر الألف . . طلقت بالألف ، أو طلَّق (بمئة . . وقع بمئة) لقدرته على الطلاق بلا عوض ؛ فبالعوض وإن قلَّ أولىٰ .

(وقيل) : تطلق (بألف) حملاً علىٰ ما سألته ، (وقيل : لا يقع) شيء ؛ للمخالفة .

(ولو قالت : طلقني غداً) مثلاً (بألف) أو إن طلقتني غداً فلك ألف (فطلق غداً أو قبله) ولم يقصد الابتداء . . (بانت) وإن علم بفساد العوض كالخلع بخمر ؛ لأنه حصل مقصودها ، وزاد في الآخرة[1] بالتعجيل (بمهر المثل) لفساد العوض بكونه سَلَماً منها في الطلاق ، والسلم فيه محال ؛ لعدم ثبوته في الذمة ، وفساد الصيغة أيضاً بتأخير الطلاق ، وهو لا يقبل التأخير من جانبها ؛ لتغليب المعاوضة .

أما لو قصد الابتداء ، وحلف إن اتهم ، أو طلق بعد الغد . . فيقع رجعياً ؛ لأنها لو سألته تأخير الطلاق بعوض[2] ، فقال : قصدت الابتداء . . صُدِّق

---

(١) في « التحفة » (٧/ ٤٩٦) : (وزاد في الثانية) .

(٢) في « التحفة » (٧/ ٤٩٦) : (. . . سألته الناجز بعوض) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : فِي قَوْلٍ : بِٱلْمُسَمَّىٰ . وَإِنْ قَالَ : (إِذَا دَخَلْتِ ٱلدَّارَ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ) ، فَقَبِلَتْ وَدَخَلَتْ . . طَلُقَتْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ بِٱلْمُسَمَّىٰ ، وَفِي وَجْهٍ أَوْ قَوْلٍ : بِمَهْرِ ٱلْمِثْلِ . وَيَصِحُّ ٱخْتِلاَعُ ٱلأَجْنَبِيِّ وَإِنْ كَرِهَتِ ٱلزَّوْجَةُ ، وَهُوَ كَٱخْتِلاَعِهَا لَفْظاً وَحُكْماً . . . . . .

بيمينه ، فهـٰذا أولىٰ ، ولأنه بتأخيره مبتدىء ، فإن ذكر مالاً . . اشترط قبولها ، (وقيل : في قول : بالمسمىٰ) .

(وإن قال : إذا) أو إن (دخلت الدار فأنت طالق بألف ، فقبلت) فوراً كما أفادته الفاء (ودخلت) ولو على التراخي . . (طلقت على الصحيح) لوجود المعلق عليه مع القبول طلاقاً بائناً (بالمسمىٰ) لجواز الاعتياض عن الطلاق المعلق كالمنجز ، ويلزمها تسليمه حالاً كسائر الأعواض المطلقة ، و[المعوض تأخر] بالتراضي[1] ؛ لوقوعه ضمن التعليق ، بخلاف المنجز يجب فيه تقارن العوضين في الملك .

(وفي وجه أو قول : بمهر المثل) لأن المعاوضة لا تقبل التعليق ، ويرده : أن هـٰذه معاوضة غير محضة .

(ويصح اختلاع الأجنبي وإن كرهت الزوجة) لأن الطلاق يستقل به الزوج ، والالتزام يتأتىٰ من الأجنبي كفداء الأسير ، وقد سمى الله تعالى الخلع فداء .

(وهو كاختلاعها لفظاً) أي : في ألفاظ الالتزام المارة (وحكماً) في جميع ما مر ، فهو من الزوج ابتداءً : صيغة معاوضة بشوب تعليق ، فله الرجوع قبل القبول ؛ نظراً لشوب المعاوضة ، ومن الأجنبي ابتداء : معاوضة بشوب جعالة ؛ ففي : (طلقت امرأتي بألف في ذمتك) فقبل ، و(طلق امرأتك بألف في ذمتي) فأجابه . . تَبِين بالمسمىٰ .

---

(١) في نسختينا : (والعوض ناجز بالتراضي) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٤٩٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِوَكِيلِهَا أَنْ يَخْتَلِعَ لَهُ . وَلِأَجْنَبِيٍّ تَوْكِيلُهَا فَتَتَخَيَّرُ هِيَ . وَلَوِ اخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَرَّحَ بِوَكَالَتِهَا كَاذِباً . . لَمْ تَطْلُقْ . وَأَبُوهَا كَأَجْنَبِيٍّ فَيَخْتَلِعُ بِمَالِهِ ، . . . . . .

ويستثنىٰ من قوله : (حكماً) نحو : طلقها علىٰ هٰذا المغصوب ، أو الخمر ، أو قن زيد . . فيقع رجعياً ، وفارق ما مر في الزوجة : بأن البضع وقع لها [فلزمها] بدله[1] ، بخلاف الأجنبي ، ويحرم اختلاعه في الحيض ، بخلاف اختلاعها كما سيذكره .

(ولوكيلها) في الاختلاع (أن يختلع له) أي : لنفسه ، فيكون خلع أجنبي ، بخلاف ما لو نواها وهو ظاهر ، وما إذا أطلق ؛ وهو ما صرح به الغزالي .

(ولأجنبي توكيلها) في اختلاع نفسها بماله ، أو بمال في ذمته ، وكذا أجنبي آخر ؛ فإن قال لها : سلي زوجك أن يطلقك بألف . . اشترط في لزوم الألف للموكل : أن يقول : (علي) ، فإن وكلها الأجنبي في الخلع . . (فتتخير هي) بين أن [تخالع] عنها أو عنه[2] ؛ بالصريح أو النية ، فإن أطلقت . . قال الأذرعي وغيره : (فالظاهر : وقوعه عنها قطعاً) انتهىٰ .

وحيث صرح باسم الموكل . . طولب هنا الموكل فقط ، وإلا . . طولب المباشر ، فإذا غرم . . رجع علىٰ موكله إن وقع الخلع عنه ، وإلا . . فلا يرجع .

(ولو اختلع رجل) بماله أو بمالها (وصرح بوكالتها كاذباً) عليها . . (لم تطلق) لارتباط الطلاق بالتزام بالمال ، ولم يلتزمه هو ولا هي .

نعم ؛ إن اعترف الزوج بالوكالة ، أو ادَّعاها بألف . . بانت ولا شيء له .

(وأبوها كأجنبي ، فيختلع بماله) المعين أو غيره ، صغيرة كانت أو كبيرة

---

(١) في نسختينا : (ويلزمها بدله) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٤٩٨) .

(٢) في نسختينا : (يختلع) بدل (تخالع) ، والمثبت من « التحفة » (٧/ ٥٠٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنِ ٱخْتَلَعَ بِمَالِهَا وَصَرَّحَ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ . . لَمْ تَطْلُقْ ، أَوْ بِٱسْتِقْلَالٍ . . فَخُلْعٌ بِمَغْصُوبٍ .

فَصْلٌ : ٱدَّعَتْ خُلْعاً بِكَذَا فَأَنْكَرَ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ . . . . . .

(فإن اختلع) الأب أو الأجنبي (بمالها وصرح بوكالة) منها له كاذباً (أو ولاية) له عليها . . (لم تطلق) لأنه ليس بولي ولا وكيل في ذلك ، والطلاق مرتبط بالمال ، ولم يلتزمه أحد ؛ ولأنه ليس له صرف مهرها في الخلع .

(أو) صرح (باستقلال) كـ : اختلعتها لنفسي ، أو عن نفسي . . (فخلع بمغصوب) لأنه غاصب لمالها ، فيقع بائناً وإن علم الزوج أنه مغصوب ، وله عليه مهر المثل ، ولو لم يصرح بأنه عنه ولا عنها ؛ فإن لم يذكر أنه مالها . . فهو مغصوب كذلك ، وإلا ؛ بأن ذكر أنه مالها . . وقع رجعياً ؛ إذ ليس له تصرف في مالها بما ذكر كما مر ، فكان كخلع السفيهة .

ولو اختلع الأب مثلاً بصداقها ، أو علىٰ أن الزوج بريء من صداقها ، أو علىٰ أنك بريء منه . . وقع رجعياً ، ولا يبرأ الزوج من شيء منه .

نعم ؛ إن ضمن له الأب أو الأجنبي الدرك ، أو قال : عليَّ ضمان ذلك . . وقع بائناً بمهر مثلها على الأب أو الأجنبي .

(فَصْلٌ)

في الاختلاف في الخلع أو عوضه

لو (ادعت خلعاً بكذا[1] فأنكر) أو قال : طال الفصل بين لفظينا ؛ بأن سألته الطلاق بعوض ، فطلق بدون ذكره ثم اختلفا ، فقالت : طلقتني متصلاً فبِنْتُ ، وقال : بل منفصلاً فلي الرجعة ، أو نحو ذلك ولا بينة . . (صُدِّق بيمينه) لأن الأصل : عدم الخلع مطلقاً ، أو في الوقت الذي تدَّعيه فيه .

---

(١) قوله : (بكذا) ليس في « المنهاج » (ص٤١٢) ، ولا « التحفة » (٧/ ٥٠٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ قَالَ : (طَلَّقْتُكِ بِكَذَا) فَقَالَتْ : (مَجَّاناً) . . بَانَتْ وَلاَ عِوَضَ . وَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِي جِنْسِ عِوَضِهِ أَوْ قَدْرِهِ وَلاَ بَيِّنَةَ . . تَحَالَفَا وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ . . . . . .

فإن أقامت بذلك بينة ، ولا تكون إلا رجلين . . بانت ولم يطالبها بالمال ؛ لأنه ينكره ، فإن عاد واعترف به . . فالذي يتجه : أنه كمن أقر لشخص بشيء فأنكره ، ثم صدق . . لا بد من اعتراف جديد من المقر .

(وإن قال : طلقتك بكذا ، فقالت) : لم تطلقني ، أو طلقتني (مجاناً) أو طال الفصل بين لفظينا ، أو نحو ذلك . . (بانت) بإقراره (ولا عوض) له عليها إذا حلفت ؛ لأن الأصل : براءة ذمتها ما لم يُقِم شاهداً ويحلف معه ، أو تصدقه فيثبت المال .

وإذا حلفت ولا بينة له . . وجبت نفقتها وكسوتها زمن العدة ولا يرثها ، قال الأذرعي والزركشي : (بل الظاهر : أنها ترثه) .

(وإن اختلفا) أي : المختلعان الزوج أو وكيله ، وهي أو وكيلها ، أو الأجنبي (في جنس عوضه أو قدره) أو نوعه ، أو صفته أو أجله ، أو قدر أجله ، أو في عدد الطلاق ؛ بأن قالت : طلقتني ثلاثاً بألف ، فقال : بل واحدةً بألف ، أو سكت عن العوض (ولا بينة) لأحدهما ، أو لكلٍّ منهما بينة وتعارضتا ؛ بأن أطلقتا أو أطلقت إحداهما . . (تحالفا) كالمتبايعين في كيفية الحلف ، ومن يبدأ به .

ولذا اشترط : أن يكون مُدَّعى الزوج أكثر ، فإن أقام أحدهما بينة . . قُضي له بها (ووجب) بعد فسخهما ، أو فسخ أحدهما ، أو فسخ الحاكم للعوض (مهر مثل) وإن زاد علىٰ ما ادعاه الزوج ؛ لأنه بدل البضع الذي تعذر رده .

وأما البينونة . . فواقعة علىٰ كل تقدير ، وأثر التحالف خاص بالعوض ، والقول في عدد الطلاق الواقع قوله بيمينه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ خَالَعَ بِأَلْفٍ وَنَوَيَا نَوْعاً . . لَزِمَ ، وَقِيلَ : مَهْرُ ٱلْمِثْلِ ، وَلَوْ قَالَ : (أَرَدْنَا دَنَانِيرَ) ، فَقَالَتْ : (بَلْ دَرَاهِمَ أَوْ فُلُوساً) . . تَحَالَفَا عَلَى ٱلأَوَّلِ ، وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِلاَ تَحَالُفٍ فِي ٱلثَّانِي .

(ولو خالع بألف ونويا نوعاً) أو جنساً أو صفة . . (لزم)[1] وإن لم يتواطأا عليه قبل العقد ؛ خلافاً للقاضي ولو غير غالب ، جعلاً للمنوي كالملفوظ بخلاف البيع ؛ لأنه يحتمل هنا ما لا يحتمل ثَمَّ ، فإن لم ينويا شيئاً . . وجب مهر المثل .

(وقيل) : يلزم (مهر المثل) مطلقاً للجهل بالعوض .

(ولو قال : أردنا) بالألف التي أطلقناها (دنانير ، فقالت : بل) أردنا (دراهم أو فلوساً) أو قال أحدهما : أطلقنا الألف ، وقال الآخر : عينا نوعاً آخر . . (تحالفا على الأول) المعتمد ، كما لو اختلفا في الملفوظ ، ثم يجب مهر المثل ، (ووجب مهر مثل بلا تحالف في) القول (الثاني) .

أما لو اختلفت بينتاهما وتصادقا . . فلا فرقة ، وأما لو قال : أردت الدراهم ، وقالت : أردت الفلوس . . فلا تصادق ولا تكاذب ، فتبين ولها مهر المثل بلا تحالف .

وأما لو صدَّق أحدهما الآخر علىٰ ما أراده ، وكذَّبه الآخر فيما أراده . . فتبين ظاهراً ، ولا شيء له عليها ؛ لإنكار أحدهما الفرقة .

نعم ؛ إن عاد المكذب وصدق . . فالمتجه كما مر : أنه كمن أقر لشخص بشيء فكذبه . . . إلخ .

❋ ❋ ❋

---

(١) قول « المحرر » : (الخلعُ يقبلُ الإبهامَ في لفظ الألفِ) مراده : إذا قال : (خالعتُكِ بألف ونويا نوعاً) كما صرَّحَ به « المنهاجُ » اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

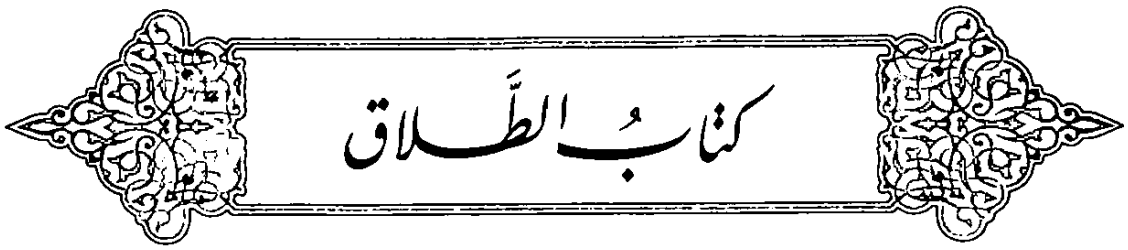

يُشْتَرَطُ لِنُفُوذِهِ ٱلتَّكْلِيفُ إِلاَّ ٱلسَّكْرَانَ . . . . . .

(كتاب الطلاق)

هو لغةً : حل القيد ، وشرعاً : حل عقد النكاح باللفظ الآتي ، والأصل فيه : الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، بل سائر الملل .

وأركانه : زوج ، وصيغة ، وقصد ـ علىٰ ما يأتي فيه ـ ومحل ، وولاية على المحل .

(يشترط لنفوذه) أي : لصحة تنجيزه أو تعليقه كونه من زوج ، أما وكيل الزوج والحاكم في المولي . . فلا يصح منهما تعليقه .

و(التكليف) فلا يصح تعليق طلاق ، ولا تنجيزه من نحو صبي ومجنون ومغمىً عليه ؛ لرفع القلم عنهم ، لٰكن لو علَّقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون . . وقع .

والاختيار : فلا يقع من مكره ؛ كما سيذكره (إلا السكران)[1] وهو : من زال عقله بسكر تعدياً ؛ وهو المراد بالسكران حيث أُطلق .

وسيذكر أن مثله : كل من زال عقله بما أثم به من نحو شراب ، أو دواء مجنن بلا حاجة إليه ، أو وثبة عبثاً . . فإنه يقع طلاقه مع عدم تكليفه على الأصح ؛ أي :

---

(١) قول « المنهاج » : (يُشترَطُ لنُفُوذِ الطلاقِ التكليفُ إلا السكرانَ) فقوله : (إلا السكرانَ) زيادةٌ له لا بدَّ منها ؛ لأن السكرانَ ليس مكلَّفاً ، والمذهبُ : وقوعُ طلاقِهِ كما ذكره بعدُ ، فإذا لم يُستثنَ هنا . . تناقضَ الكلامُ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِلاَ نِيَّةٍ ، وَبِكِنَايَةٍ مَعَ ٱلنِّيَّةِ . فَصَرِيحُهُ : ٱلطَّلاَقُ ، وَكَذَا ٱلْفِرَاقُ وَٱلسَّرَاحُ .....

عدم مخاطبته حال السكر ، لعدم فهمه الذي هو شرط التكليف ، ونفوذ تصرفاته له وعليه ، الدال له إجماع الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم علىٰ مؤاخذته بالقذف ، من باب ربط الأحكام بالأسباب ، تغليظاً عليه لتعديه بإزالة عقله ، فكأنه لم يزل .

بخلاف ما إذا لم يتعدَّ بذلك ؛ كمن أُكره علىٰ شرب مسكر ، أو لم يعلم أنه مسكر ، أو شرب دواء مجنناً لحاجة . . فلا يقع طلاقه لعدم تعديه .

(ويقع) الطلاق (بصريحه) وهو : ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ؛ ولذا وقع إجماعاً (بلا نية) لإيقاع الطلاق من عارف بمدلول لفظه ، ولا يكفي قصد حروفه فقط ؛ كأن لقَّنه أعجمي لا يعرف مدلوله ، فقصد لفظه وحده ، أو مع مدلوله عند أهله .

وخرج بـ(قصدهما معاً) حكاية طلاق الغير[1] ، وتصوير الفقيه ، ولو تلفَّظ بالطلاق قاصداً اللفظ مع فهم معناه . . وقع ، وإن قال : (لست أريد إيقاعه) ولو لم يقصد معناه ؛ كما في حال الهزل ، بل لو قال : ما قصدته . . لم يُديَّن .

وسيعلم من كلامه : أن الإكراه يصير الصريح كناية .

(وبكناية) وهي : ما تحتمل الطلاق وغيره وإن كان في بعضها أظهر ؛ كما قاله الرافعي (مع النية) لإيقاعه ، ومع قصد حروفه أيضاً ، فإن لم ينو . . لم يقع إجماعاً ، سواء أكانت تلك الكناية ظاهرة مقرونة بها قرينة ؛ كـ(أنت محرمة لا تحلين لي أبداً) أو غيرها ؛ كـ(لست بزوجتي) إلا إن وقع في جواب دعوىٰ . . فإقرار في الطلاق .

(فصريحه : الطلاق) وما اشتق منه إجماعاً ، (وكذا) الخلع والمفاداة وما اشتق منهما علىٰ ما مر فيهما ، وكذا (الفراق والسراح) بفتح السين ،

---

(١) انظر ما نقله « الشرواني » عن الكردي (٨/ ٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَلَى ٱلْمَشْهُورِ كَـ(طَلَّقْتُكِ) وَ(أَنْتِ طَالِقٌ) وَ(مُطَلَّقَةٌ) وَ(يَا طَالِقُ) ، لاَ (أَنْتِ طَلاَقٌ) وَ(ٱلطَّلاَقُ) عَلَى ٱلأَصَحِّ . . . . . .

وما اشتق منهما (على المشهور) لاشتهارهما في معنى الطلاق ، ووروده‌ما في القرآن مع تكرر لفظ الفراق فيه ، مع إلحاق ما لم يتكرر : بما تكرر ، وما لم يرد من المشتقات : بما ورد ؛ لأنه بمعناه .

وللفظ الطلاق وما اشتق منه أمثلة يأتي نظائرها في البقية : (كطلقتك) وطلقت زوجتي ، وقوله : (طلقت) بعد أن قيل له : خالعها ، وكـ(طلقت) هنا : (الطلاق لازم لي) .

(وأنت طالق ، ومطلقة) بتشديد اللام ، ومفارَقة ومسرحة (ويا طالق) لغير من اسمها كذلك كما سيذكره ، ويا مفارقة ، ويا مسرحة ، وأوقعت وألقيت عليكِ طلقة أو الطلاق على الأوجه ، وعليَّ الطلاق ؛ خلافاً لكثيرين .

وكذا قوله : الطلاق يلزمني ، أو طلاقك لازم لي ، أو واجب عليَّ لا أفعل كذا على المنقول المعتمد .

وأما قوله : الطلاق فرض علي . . فكناية ؛ لأن الفرض لا يستعمل في مثل ذلك عرفاً، بخلاف الواجب ، وقوله: (طلقك الله) . . صريح؛ كـ(أعتقك الله) لأمته .

(لا أنت طَلاَق ، و) أنت (الطلاق على الأصح) بل هما كنايتان ؛ كقوله : إن فعلتِ كذا . . ففيه طلاقك ، أو فهو طلاقك ؛ لأن المصدر لا يستعمل في العين إلا توسعاً .

ولو قالت : طلقني ، فقال : هي مطلقة . . لم يقبل إرادة غيرها ؛ لأن تقدم سؤالها يصرف اللفظ إليها ، ولو لم يتقدم لها [ذكر] في نحو[1] : (أنت طالق)

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ١١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَرْجَمَةُ ٱلطَّلَاقِ بِٱلْعَجَمِيَّةِ صَرِيحٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَ(أَطْلَقْتُكِ) وَ(أَنْتِ مُطْلَقَةٌ) كِنَايَةٌ . وَلَوِ ٱشْتَهَرَ لِلطَّلَاقِ لَفْظٌ كَـ(ٱلْحَلَالُ . . . . . .

وهي غائبة و(هي طالقة) وهي حاضرة . . رجعنا لنيته .

(وترجمة الطلاق) ولو لمن أحسن العربية (بالعجمية) وهي ما عدا العربية (صريح على المذهب) لشهرة استعمالها عندهم في معناها شهرة العربية عند أهلها .

أما ترجمة الفراق والسراح . . فكذلك علىٰ ما اقتضاه ظاهر « أصله » كـ« الحاوي » ، واعتمده الأذرعي ، ونقل عن جمع الجزم به ، لـٰكن الذي في « أصل الروضة » عن الإمام ، والرُّوياني ، وأقرهما الشيخان عليه : أنهما كناية ؛ لبعدهما عن الاستعمال[1] .

ولا يقبل ظاهراً صرف هـٰذه الصرائح عن موضوعها بنية ؛ كقوله : أردت إطلاقها من وثاق ، أو مفارقتها للمنزل ، أو بالسراح : التوجه إلى المنزل ، أو : أردت غيرها فسبقني لساني إليها .

نعم ؛ إذا قال الأول وهو يحلها من وثاق ، أو الثاني كـ(الآن فارقتك) وقد ودعها عند سفره ، أو الثالث كـ(اسرحي) بعد أمرها بالتبكير لمحل الزراعة مثلاً ، علىٰ ما بحثه بعضهم في الأخيرين . . قُبِل ظاهراً .

(وأطلقتك ، وأنت مطْلقة) بسكون الطاء (كناية) لعدم اشتهاره .

(ولو اشتهر للطلاق لفظ كـ« الحلال ») بالضم ؛ بناء على الأصح عند

---

(١) المحرر (ص٣٢٦) ، الحاوي (ص٤٩٨) ، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) ، نهاية المطلب (١٤/ ٦٠) ، الشرح الكبير (٨/ ٥١٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ حَلاَلُ ٱللهِ عَلَيَّ حَرَامٌ) . . فَصَرِيحٌ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ كِنَايَةٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَكِنَايَتُهُ : كَـ(أَنْتِ خَلِيَّةٌ) ، (بَرِيَّةٌ) ، (بَتَّةٌ) ، (بَتْلَةٌ) ، (بَائِنٌ) ، (ٱعْتَدِّي) ، (ٱسْتَبْرِئِي رَحِمَكِ) ، (ٱلْحَقِي بِأَهْلِكِ) ، (حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ) ، . . . . . .

البصريين : أن الاسم المحكي في حالة الرفع حركته حركة حكاية لا إعراب ، فيقدر الإعراب فيه في الحالات الثلاث (أو حلال الله عليَّ حرام) أو أنت عليَّ حرام ، أو حرمتك ، أو عليَّ الحرام ، أو الحرام يلزمني . . (فصريح في الأصح) لغلبة استعماله وحصول التفاهم به .

(قلت : الأصح : أنه كناية ، والله أعلم) لأنه لم يتكرر في القرآن العزيز للطلاق ، ولا علىٰ لسان حملة الشريعة ، و(أنت حرام) كناية اتفاقاً كتلك عند من لم يشتهر عندهم ، فهو كناية قطعاً ؛ كما مر .

(وكنايته) أي : الطلاق ألفاظ كثيرة ، بل لا تنحصر (كأنت خلية) من الزوج ، فعيلة بمعنىٰ فاعلة ، (برية) أي : منه ، (بتة) أي : مقطوعة الوصلة ؛ إذ البت : القطع ، وتنكير (بتة) لغة ، والأشهر : أنه لا يستعمل إلا معرفاً بـ(أل) مع قطع الهمزة .

(بتلة) أي : متروكة النكاح ، (بائن) من البين ؛ وهو : الفرقة ، وإن زاد بعده : (بينونةً لا تحلِّين بعدها أبداً) كما مر ، و(أحللتك للأزواج) ، و(تزوجي) ، و(أنت حلال لغيري) ، بخلاف قوله للولي : (زوِّجْها) فهو صريح[1] .

(اعتدي ، استبرئي رحمك) ولو لغير موطوءة فيهما ؛ لأنها محل للعدة في الجملة ، طلَّقتُ نفسي ، (الحقي) بكسر ثم فتح ، ويجوز عكسه (بأهلك) أي : لأني طلقتك ، (حبلك علىٰ غاربك) أي : خليت سبيلك ؛ كما يخلى

---

(١) في « التحفة » (٨/ ١٦) : (وقوله لوليها : « زوجها » إقرار بالطلاق) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ (أَنْـدَهُ سَـرْبَـكِ) ، (أَعْـزُبِـي) ، (أَغْـرُبِـي) ، (دَعِينِـي) ، (وَدِّعِينِـي) ، وَنَحْوِهَا . وَٱلإِعْتَاقُ كِنَايَةُ طَلاَقٍ وَعَكْسُهُ ، وَلَيْسَ ٱلطَّلاَقُ كِنَايَةَ ظِهَارٍ وَعَكْسُهُ .

البعير بإلقاء زمامه علىٰ غاربه ، وهو : ما تقدَّم من الظهر ، وارتفع من العنق .

(لا أنده) أي : أزجر (سربك) بفتح فسكون ؛ والسرب : الإبل وما يرعىٰ من المال ؛ أي : تركتك لا أهتم بشأنك ، أما السِّرْب ـ بكسر فسكون ـ . فهو قطيع الظباء ، وتصح إرادته هنا .

(اعزبي) بمهملة فمعجمة ؛ أي : تباعدي عني ، (اغربي) بمعجمة فراء ؛ أي : صِيري غريبة ؛ أي : أجنبية مني .

(دَعيني) أي : اتركيني ، (ودِّعيني) بتشديد الدال من (الوداع) لأني طلقتك ، (ونحوها) من كل ما يشعر بالفرقة إشعاراً قوياً ؛ كـ(تجردي) ، (اخرجي) ، (سافري) ، (تقنعي) ، (تستري) ، (برئت منك) ، (الزمي أهلك) ، (لا حاجة لي فيك) .

وخرج بقوله : (ونحوها) نحو : (قومي أغناك الله) .

(والإعتاق) أي : كل لفظ له صريحٍ أو كنايةٍ . . (كناية طلاق وعكسه) أي : كل لفظ للطلاق صريحٍ أو كنايةٍ . . كنايةٌ للإعتاق ؛ لدلالة كلٍّ منهما علىٰ إزالة ما يملكه .

ولو طلبت منه الطلاق ، فقال : اكتبوا لها ثلاثاً . . فكناية ؛ لأن سؤالها قرينة ، وكذا لو قال : زوجتي الحاضرة طالق ؛ وهي غائبة .

(وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وإن اشتركا في إفادة التحريم ؛ لإمكان استعمال كلٍّ في موضوعه ، فلا يخرج عنه ؛ للقاعدة المشهورة : أن ما كان

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ) أَوْ (حَرَّمْتُكِ) وَنَوَىٰ طَلاَقاً أَوْ ظِهَاراً . . حَصَلَ ، أَوْ نَوَاهُمَا . . تَخَيَّرَ وَثَبَتَ مَا اخْتَارَهُ ـ وَقِيلَ : طَلاَقٌ ، وَقِيلَ : ظِهَارٌ ـ أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا . . لَمْ تَحْرُمْ ، . . . . . .

صريحاً في بابه ، ووجد نفاذاً في موضوعه . . فلا يكون صريحاً ولا كناية في غيره ، وفيها كلام مهم بينته في « شرح الإرشاد الكبير » في (باب المساقاة) .

وسيأتي في : (أنت طالق كظهر أمي) : أنه لو نوىٰ بـ(ظهر أمي) طلاقاً آخر . . وقع ؛ لأنه وقع تابعاً ، فمحلُّ ما هنا : في لفظ ظهار وقع مستقلاً .

(ولو قال) لزوجته : (أنت) أو نحو : يدك (علي حرام ، أو حرمتك) أو أنت عليَّ كالخمر أو الميتة أو الخنزير (ونوىٰ طلاقاً) وإن تعدَّد المنوي (أو ظهاراً . . حصل) ما نواه ؛ لاقتضاء كلٍّ من الظهار والطلاق التحريم ، فجاز أن يكني عنه بالحرام .

(أو نواهما) أي : الطلاق والظهار معاً . . (تخير وثبت ما اختاره) منهما لا هما لتناقضهما ؛ إذ الطلاق : يرفع النكاح ، والظهار : يثبته .

(وقيل : طلاق) لأنه أقوىٰ لإزالة الملك ، (وقيل : ظهار) لأن الأصل بقاء النكاح ، والظاهر : أنه لا يكفي الاختيار هنا بالنية ، بل لا بد من اللفظ أو الإشارة المفهمة ؛ لأن النية هنا : إنما تؤثر عند اقترانها بلفظ محتمل ، وهي هنا ليست كذلك ؛ إذ لا لفظ عندها ، بخلاف نيتهما ؛ فإنها قارنت : (أنت حرام) ، ولو اختار شيئاً . . لم يجز الرجوع عنه .

(أو) نوىٰ (تحريم عينها) أو نحو فرجها أو وطئها ، والتأقيت كغيره . . (لم تحرم) لما روى النسائي عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما : أنه لما سأله من قال ذلك : (كذبت ؛ ليست زوجتك عليك بحرام) ثم تلا أول (سورة التحريم)[1] .

---

(١) المجتبىٰ (٦/ ١٥١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَٱلثَّانِي : لَغْوٌ . وَإِنْ قَالَهُ لِأَمَتِهِ وَنَوَىٰ عِتْقاً . . ثَبَتَ ، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ لاَ نِيَّةَ . . فَكَٱلزَّوْجَةِ . . . . . .

(وعليه) في غير رجعية ومعتدة ومحرمة (كفارة يمين) أي : مثلها حالاً وإن لم يطأها ، كما لو قال ذلك لأمته ؛ أخذاً من قصة مارية رضي الله تعالىٰ عنها ، النازل فيها ذلك على الأشهر عند المفسرين[1] .

ومعنىٰ : ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾ أي : أوجب عليكم كفارةً كالكفارة التي تكون في الأيمان .

ولو قال لأربع : (أنتن علي حرام) بلا نية طلاق ولا ظهار . . فكفارة واحدة ، كما لو كرر في واحدة وأطلق ، أو نوى التأكيد وإن تعدَّد المجلس كاليمين .

(وكذا) عليه كفارة (إن لم تكن له نية في الأظهر) لانصراف لفظ التحريم شرعاً لإيجاب الكفارة ، (والثاني) : هو (لغو) لأنه كناية في ذلك .

وخرج بـ(أنت عليَّ حرام) ما لو حذف (عليَّ) . . فإنه كناية هنا ، فلا تجب الكفارة فيه إلا بالنية .

(وإن قاله لأمته ونوىٰ عتقاً . . ثبت) قطعاً ؛ لأنه كناية عتق ، إذ لا مجال للطلاق والظهار في الأمة ، (أو) نوىٰ (تحريم عينها أو لا نية) له . . (فكالزوجة) فيما سبق ، فعليه الكفارة .

نعم ؛ لا كفارة في مؤبَّدة التحريم ، وكذا المعتدة والمزوجة والمرتدة والمجوسية على الأوجه ، بخلاف الحائض والنفساء والصائمة ؛ لقرب زوال مانعهن ، وكذا لو نوىٰ بتحريمها تحريم وطئها لهٰذا العارض . . لم يلزمه شيء .

---

(١) انظر « معرفة السنن والآثار » (١٤٧٨٦) ، وقال البيهقي : (ونزولُها في تحريم مارية أشهرُ عند أهل التفسير ، والله أعلم) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (هَـٰذَا ٱلثَّوْبُ أَوِ ٱلطَّعَامُ أَوِ ٱلْعَبْدُ حَرَامٌ عَلَيَّ) . . فَلَغْوٌ . وَشَرْطُ نِيَّةِ ٱلْكِنَايَةِ : ٱقْتِرَانُهَا بِكُلِّ ٱللَّفْظِ ـ وَقِيلَ : يَكْفِي بِأَوَّلِهِ ـ . . . . . .

(ولو قال : هـٰذا الثوب أو الطعام أو العبد حرام عليَّ) أو نحوه . . (فلغو) لا شيء فيه ؛ لتعذر التحريم فيه ، بخلاف الحليلة ؛ لإمكانه فيها بطلاق أو عتق .

(وشرط) تأثير (نية الكناية : اقترانها بكل اللفظ) وهو (أنت بائن) كما قاله الرافعي كجماعة ؛ منهم : ابن الصلاح[1] ، وصاحب « البيان »[2] ، فأوله ألف (أنت) .

واعترض بأن الصواب : ما قاله جمع متقدمون ؛ منهم : الروياني ، والبندنيجي ، والماوردي : أن لفظ الكناية كـ(بائن) وحده دون (أنت)[3] ؛ لأن (أنت) صريحة في الخطاب فلا يحتاج لنية ، ويرده : بأن (بائن) لما لم تستقل بالإفادة . . كان مع (أنت) كاللفظ الواحد .

(وقيل : يكفي) اقترانها (بأوله) استصحاباً لحكمها في باقيه دون آخره ، لأن انعطافها علىٰ ما مضىٰ بعيد ، ورجحه كثيرون ، واعتمده الإسنوي[4] ، [وزعم بعضهم أن الأولىٰ سبق قلم ، ورجَّح في « أصل الروضة » الاكتفاء بأوله وآخره][5] ، وقد صحح كلاً جماعة .

فالقصد : صون اللفظ عن نحو الهذيان ، وصونه يحصل باقتران النية بجزء من أجزائه ، فليس هنا انعطاف يستبعد .

---

(١) في (ب) : (ابن الصباغ) .
(٢) الشرح الكبير (٨/ ٥٢٥) ، البيان (١٠/ ٩٦ـ ٩٧) .
(٣) بحر المذهب (٩/ ٥٩) ، الحاوي الكبير (١٣/ ٢٠) .
(٤) المهمات (٧/ ٣٠٣ـ ٣٠٤) ، وانظر رقم (٤١) من الملحق .
(٥) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٢٠) ، وانظر « روضة الطالبين » (٥/ ٣٣٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِشَارَةُ نَاطِقٍ بِطَلاَقٍ لَغْوٌ ، وَقِيلَ : كِنَايَةٌ . وَيُعْتَدُّ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ فِي ٱلْعُقُودِ وَٱلْحُلُولِ ، فَإِنْ فَهِمَ طَلاَقَهُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ . . فَصَرِيحَةٌ ، وَإِنِ ٱخْتَصَّ بِفَهْمِهِ فَطِنُونَ . . فَكِنَايَةٌ . وَلَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلاَقاً ، وَلَمْ يَنْوِهِ . . فَلَغْوٌ ، . . . . . .

(وإشارة ناطق بطلاق لغو) وإن نواه وأفهم بها كل واحد .

(وقيل : كناية) لحصول الإفهام بالإشارة كالكتابة ، ويرد : بأن تفهيم الناطق إشارته نادر ، مع أنها غير موضوعة للتفهيم ، بخلاف الكتابة ؛ فإنها حروف موضوعة للإفهام كالعبارة .

نعم ؛ لو قال : (أنت طالق وهـٰذه) مشيراً لزوجة له أخرىٰ . . طلقت ؛ لأنه ليس فيه إشارة محضة ، هـٰذا : إن نواها أو أطلق على الأوجه .

(ويعتد بإشارة أخرس في العقود) كبيع وهبة (والحلول) كطلاق وفسخ وعتق ، والأقارير والدعاوي وغيرها وإن أمكنه الكتابة للضرورة .

نعم ؛ لا تصح به شهادته ، ولا تبطل به صلاته ، ولا يحنث بها من حلف لا يتكلم ثم خرس ، (فإن فهم طلاقه) وغيره (بها كل أحد . . فصريحة ، وإن اختص بفهمه) أي : الطلاق منها (فطنون) أي : أهل فطنة وذكاء . . (فكناية) وإن انضم إليها قرائن .

وكذا إن لم يفهمها أحد ؛ كما في لفظ الناطق ، وتعرف نيته فيما إذا أتىٰ بإشارة أو كتابة : بإشارة أو كتابة أخرىٰ ، وكأنهم اغتفروا تعريف نيته بما هو كناية أيضاً ، ولا اطلاع لنا علىٰ نيته للضرورة ، وسيأتي في (اللعان) : إلحاقهم من اعتقل لسانه بالأخرس ؛ لاحتياجه إلى اللعان واضطراره إليه .

(ولو كتب ناطق) أو أخرس (طلاقاً ولم ينوه . . فلغو) إذ لا لفظ ولا نية ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ نَوَاهُ . . فَٱلأَظْهَرُ : وُقُوعُهُ ، فَإِنْ كَتَبَ : (إِذَا بَلَغَكِ كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ) . . فَإِنَّمَا تَطْلُقُ بِبُلُوغِهِ ، وَإِنْ كَتَبَ : (إِذَا قَرَأْتِ كِتَابِي) وَهِيَ قَارِئَةٌ ، فَقَرَأَتْهُ . . طَلُقَتْ ، وَإِنْ قُرِىءَ عَلَيْهَا . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

(وإن نواه) ولم يتلفظ بما كتبه . . (فالأظهر : وقوعه) وكالطلاق : كل عقد وحلٍّ وغيرهما ما عدا النكاح ؛ لإفادتها حينئذ .

وإن تلفظ به ولم ينوه عند اللفظ ولا الكتابة ، وقال : إنما أردت قراءة المكتوب . . صُدِّق بيمينه ، ولو قال : (زوجتي طلقها زوجها) ولم تتزوج غيره . . طلقت .

(فإن كتب : إذا بلغكِ كتابي فأنتِ طالق) ونوى الطلاق . . (فإنما تطلق ببلوغه) إن كان فيه صيغة الطلاق كهٰذه الصيغة ؛ [بأن] أمكن قراءتها وإن انمحت[1] ؛ لأنه المقصود بالأصل دون السوابق واللواحق ، فإن انمحىٰ سطر الطلاق . . فلا وقوع .

وخرج بـ(كتب) ما لو أمر غيره فكتب ونوىٰ هو . . فلا يقع شيء .

(وإن كتب : إذا قرأت كتابي وهي قارئة ، فقرأته) أي : صيغة الطلاق ـ نظير ما مر ـ وإن لم تفهمها ، أو طالعتها وفهمتها ولم تتلفظ بشيء منها ؛ كما نقل الإمام اتفاق علمائنا عليه . . (طلقت) لوجود المعلق عليه[2] .

(وإن قرىء عليها . . فلا) طلاق (في الأصح) لعدم قراءتها مع إمكانها ، وأما عزل القاضي في نظيره . . فلأن القصد بقراءته عادة : إعلامه دون قراءته بنفسه : علىٰ أن العزل : لا يصح تعليقه ، فتعين إرادة إعلامه به ، بخلاف الطلاق .

---

(١) في نسختينا : (فإن) بدل (بأن) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٢٢) .
(٢) انظر رقم (٤٢) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَارِئَةً وَقُرِىءَ عَلَيْهَا . . طَلُقَتْ .
فَصْلٌ : لَهُ تَفْوِيضُ طَلاَقِهَا إِلَيْهَا . وَهُوَ تَمْلِيكٌ عَلَى ٱلْجَدِيدِ ـ فَيُشْتَرَطُ لِوُقُوعِهِ تَطْلِيقُهَا فَوْراً ، فَإِنْ قَالَ : (طَلِّقِي بِأَلْفٍ) فَطَلَّقَتْ . . بَانَتْ وَلَزِمَهَا ٱلأَلْفُ ـ . . .

(وإن لم تكن قارئة وقُرىء عليها . . طلقت) إن علم حالها ؛ لأن القراءة في حق الأمي محمولة على الاطلاع ، ومنه يؤخذ : أنها لو تعلمت وقرأته . . طلقت ، وأن القارىء لو طالعه وأخبرها بما فيه . . طلقت ؛ لأن القصد : الاطلاع وقد وجد ، فإن لم يعلم الزوج بحالها : أقارئة هي أم لا . . لم تطلق إلا إن تعلمت وقرأته ؛ كما مر .

(فصل)

في تفويض طلاقها إليها ، ومثله تفويض عتق القن

(له تفويض طلاقها) يعني : المكلفة لا غيرها (إليها) إجماعاً بنحو : طلقي نفسكِ إن شئتِ ، ثم إن ذكر مع التفويض إليها عدداً . . فسيأتي .

(وهو تمليك) للطلاق (على الجديد) لأنه يتعلق بغرضها كغيره من التمليكات ؛ أي : تغلب فيه شائبة التمليكات لا توكيل .

(فيشترط لوقوعه تطليقها فوراً) وإن أتىٰ بنحو : (متىٰ شئت) على المعتمد : بألاّ يتخلل فاصل بين تفويضه وإيقاعها ؛ لأن التطليق هنا : جواب التمليك ، فكان فوراً مثله .

ولا يضر فصل يسير ولو أجنبياً كالخلع على المتجه ، وقد أفاد قوله : (تطليقها) : أنه لو اقتصرت علىٰ (قبلت) . . لم تطلق .

(فإن قال) لمطلقة التصرف لا غيرها كما في الخلع : (طلقي) نفسك (بألف ، فطلَّقت . . بانت ، ولزمها الألف) وإن لم تقل : بالألف ؛ كما اقتضاه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : تَوْكِيلٌ ، فَلاَ يُشْتَرَطُ فَوْرٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَفِي ٱشْتِرَاطِ قَبُولِهَا خِلاَفُ ٱلْوَكِيلِ . وَعَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ : لَهُ ٱلرُّجُوعُ قَبْلَ تَطْلِيقِهَا . وَلَوْ قَالَ : (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلِّقِي) . . لَغَا عَلَى ٱلتَّمْلِيكِ . وَلَوْ قَالَ : (أَبِينِي نَفْسَكِ) ، فَقَالَتْ : (أَبَنْتُ) وَنَوَيَا . . وَقَعَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . . . .

إطلاقه ، ويكون تمليكها بعوض كالبيع .

(وفي قول : توكيل) كما لو فوض طلاقها لأجنبي ، (فلا يشترط) علىٰ هـٰذا القول (فور) في تطليقها (في الأصح) كالوكالة ، ولو أتىٰ هنا بـ(متىٰ) . . جاز التأخير قطعاً .

(وفي اشتراط قبولها) علىٰ هـٰذا القول (خلاف الوكيل) وقد مرَّ أن الأصح منه : أنه لا يشترط القبول لفظاً ، وإنما يشترط عدم الرد .

(وعلى القولين : له الرجوع) عن التفويض (قبل تطليقها) لأن كلاً من التمليك والتوكيل يجوز فيه الرجوع قبل قبوله .

(ولو قال : إذا جاء رمضان فطلِّقي) نفسك . . (لغا علىٰ) قول (التمليك) لأنه لا يصح تعليقه ، ويصح علىٰ قول التوكيل .

(ولو قال : أبيني نفسك ، فقالت : أبنتُ ، ونويا) أي : هو التفويض بما قاله ، وهي الطلاق بما قالته . . (وقع) لأن الكناية مع النية كالصريح ، (وإلا) ينويا معاً بأن لم ينويا ، أو أحدهما ذلك . . (فلا) يقع الطلاق ؛ لوقوع [كلام] غير الناوي لغواً[1] .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٢٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (طَلِّقِي) فَقَالَتْ : (أَبَنْتُ) وَنَوَتْ ، أَوْ (أَبِينِي) وَنَوَىٰ ، فَقَالَتْ : (طَلَّقْتُ) . . وَقَعَ . وَلَوْ قَالَ : (طَلِّقِي) وَنَوَىٰ ثَلَاثاً فَقَالَتْ : (طَلَّقْتُ) وَنَوَتْهُنَّ . . فَثَلَاثٌ ، وَإِلاَّ . . فَوَاحِدَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ قَالَ : (ثَلَاثاً) فَوَحَّدَتْ أَوْ عَكْسُهُ . . فَوَاحِدَةٌ . . . . . .

(ولو قال : طلقي) نفسك ، (فقالت : أبنت) نفسي (ونوت ، أو) قال : (أبيني ونوىٰ ، فقالت : طلقت) نفسي . . (وقع) كما لو تبايعا بصريح من أحدهما ، وكناية مع نية من الآخر .

(ولو قال : طلقي) نفسك (ونوىٰ ثلاثاً ، فقالت : طلقتُ ونوتُهُنَّ) وإن لم تعلم نيته ؛ بأن وقع ذلك منها اتفاقاً . . (فثلاث) لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه .

(وإلا) ينويا ذلك أصلاً ، أو نواه أحدهما . . (فواحدة) تقع لا أكثر (في الأصح) لأن صريح الطلاق كناية في العدد ، فاحتاج لنية منها ولا أثر لمنويه ؛ لأن التخاطب باللفظ لا بالنية .

وخرج بقوله : (ونوىٰ) ما لو تلفظ بالثلاث ؛ فإنها إذا قالت : (طلقت) ولم تذكر عدداً ولا نوته . . تقع الثلاث ؛ لأن كلامها جواب لكلامه ؛ فكان كالمعاد فيه .

(ولو قال : « ثلاثاً » فوحَّدت) أي : قالت : طلقت نفسي واحدة (أو عكسه) أي : واحدة ، فثلَّثت . . (فواحدة) تقع فيهما ؛ لدخولها في الثلاث التي فوضها في الأولىٰ ، ولعدم الإذن في الزائد عليها في الثانية .

ولها في الأولىٰ : أن تثني وتثلث فوراً راجع أو لا ؛ إذ لا فرق بين أن تطلق

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ طَلاَقٌ . . لَغَا . وَلَوْ سَبَقَ لِسَانُهُ بِطَلاَقٍ بِلاَ قَصْدٍ . . لَغَا ، وَلاَ يُصَدَّقُ ظَاهِراً إِلاَّ بِقَرِينَةٍ . . . . . .

الثلاث دفعة ، وبين قولها : واحدة وواحدة وواحدة .

ولا يضر تخلل الرجعة منه ؛ لأنه يقع على الرجعية ، ولو قال : (نويت) فأنكرت . . طلقت عملاً بإقراره ، أو ادعاها وارثه . . صُدِّقت بيمينها .

(فصل)

في بعض شروط الصيغة

إذا (مر بلسان نائم) أو زائلِ عقلٍ بسبب لم يعصِ به ، وإلا . . فهو كالسكران فيما ذكر (طلاق . . لغا) وإن أجازه وأمضاه بعد تيقظه ؛ لرفع القلم عنه حال تلفظه به ، واللغو لا ينقلب بالإجازة غير لغو .

ولو ادَّعىٰ : أنه حال تلفظه به كان نائماً أو صبياً وأمكن ـ ومثله : مجنون عُهد له جنون ـ . . صُدِّق بيمينه ، قاله الرُّوياني[1] .

ويجري ذلك : فيما لو ادعى الإغماء ، ونازعه في « الروضة » في النوم[2] ؛ أي : لأنه لا أمارة عليه ، وهو متجه .

(ولو سبق لسانه بطلاق بلا قصد) تأكيد ؛ لفهمه من التعبير بالسبق . . (لغا) كلغو اليمين ، ومثله : تلفظه به حاكياً ، وتكرير الفقيه للفظه في تصويره ودرسه .

(ولا يُصدَّق ظاهراً) في دعواه سبق لسانه أو غيره مما يمنع الطلاق ؛ لتعلق حق الغير به ، ولأنه خلاف الظاهر الغالب من حال العاقل (إلا بقرينة) كما يأتي

---

(١) بحر المذهب (٩/ ١٥٣) .
(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٥٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ كَانَ ٱسْمُهَا طَالِقاً فَقَالَ : (يَا طَالِقُ) وَقَصَدَ ٱلنِّدَاءَ . . لَمْ تَطْلُقْ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي ٱلأَصَحِّ . فَإِنْ كَانَ ٱسْمُهَا طَارِقاً أَوْ طَالِباً فَقَالَ : (يَا طَالِقُ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ ٱلنِّدَاءَ فَٱلْتَفَّ ٱلْحَرْفُ) . . صُدِّقَ . وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ هَازِلاً أَوْ لَاعِباً ،

فيمن التفَّ بلسانه حرفٌ بآخر . . فيُصدَّق ظاهراً في السبق ؛ لظهور صدقه حينئذ ، أما باطناً . . فيصدق مطلقاً .

(ولو كان اسمها طالقاً فقال) لها : (يا طالق وقصد النداء) لها باسمها . . (لم تطلق) للقرينة الظاهرة علىٰ صدقه ؛ لأنه صرفه بذلك [عن] معناه[1] ، مع ظهور القرينة في صدقه .

(وكذا إن أطلق) بأن لم يقصد شيئاً (في الأصح) حملاً على النداء المتبادر وغلبته ، والقن المسمىٰ حراً فيه هـٰذا التفصيل .

(فإن كان اسمها طارقاً أو طالباً) أو طالعاً (فقال : يا طالق) وسواء أسكَّن أو رفع أو نصب وهو غير نحوي ؛ لأن اللحن لا يؤثر في الوقوع وعدمه .

أما النحوي ؛ فإن بناه على الضم مريداً العلمية بالنداء ، أو نصبه مريداً غيرها . . عمل بإرادته ؛ لأن ما فعله يرشد إلىٰ ما أراده .

(وقال : أردت النداء) باسمها (فالتف الحرف) بلساني . . (صُدِّق) ظاهراً لظهور القرينة ، فإن لم يقل ذلك . . طلقت .

(ولو خاطبها بطلاق) معلق أو منجز ؛ كما شمله كلامهم (هازلاً أو لاعباً) بأن قصد اللفظ دون المعنىٰ . . وقع ظاهراً وباطناً إجماعاً ، وللخبر الصحيح :

---

(١) في نسختينا : (علىٰ معناه) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٢٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ وَهُوَ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً ؛ بِأَنْ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ ، أَوْ نَكَحَهَا لَهُ وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ . . وَقَعَ . وَلَوْ لَفَظَ أَعْجَمِيٌّ بِهِ بِٱلْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ . . لَمْ يَقَعْ ، . . . . .

« ثلاثٌ جدهنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جدٌّ : الطلاقُ ، والنكاحُ ، والرجعةُ »[1] .

وخصت الثلاثة بالذكر : لتأكد أمر الأبضاع ، وإلا . . فكل التصرفات كذلك ، وفي رواية : « والعتق »[2] ، وخُص : لتشوف الشارع إليه .

(أو وهو يظنها أجنبية ؛ بأن كانت في ظلمة) أو من وراء حائل ، (أو نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم) أو ناسياً أن له زوجة ـ كما نقلاه عن النص وأقراه[3] ـ ومثله : الجاهل ، وقال الزركشي : (ينبغي تخريجه علىٰ حنث الناسي) وهو متجه . . (وقع) ظاهراً لا باطناً ؛ كما اقتضاه كلام الشيخين ، وجزم به بعضهم[4] .

لٰكن نقل الأذرعي ما يقتضي خلافه واعتمده ؛ لأنه خاطب من هي محل للطلاق ، والعبرة في العقود ونحوها : بما في نفس الأمر ، وظن غير الواقع لا يدفعه ، وقضية هٰذا : الوقوع باطناً ، لٰكن عارضه ما عُهد من عدم تأثير الإبراء من المجهول المشابه لهٰذا .

(ولو لفظ أعجمي به) أي : الطلاق (بالعربية) مثلاً ؛ إذ الحكم يعم كل من تلفظ بغير لغته : لُقِّنَ بذلك أم قاله بلا تلقين (ولم يعرف معناه . . لم يقع) كمتلفظ بكلمة كفر لا يعرف معناها ، ويصدق في جهله معناه للقرينة .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٧ـ ١٩٨) ، وأبو داوود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨/ ٣٠٤) عن سيدنا فَضالة بن عبيد رضي الله عنه .

(٣) الشرح الكبير (٨/ ٥٥٥) ، روضة الطالبين (٥/ ٣٥٥) .

(٤) الشرح الكبير (٨/ ٥٥٥) ، روضة الطالبين (٥/ ٣٥٤ـ ٣٥٥) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : إِنْ نَوَىٰ مَعْنَاهَا . . وَقَعَ . وَلاَ يَقَعُ طَلاَقُ مُكْرَهٍ ، فَإِنْ ظَهَرَ قَرِينَةُ ٱخْتِيَارٍ ؛ بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَىٰ ثَلاَثٍ فَوَحَّدَ ، أَوْ صَرِيحٍ أَوْ تَعْلِيقٍ فَكَنَىٰ أَوْ نَجَّزَ ، أَوْ عَلَىٰ (طَلَّقْتُ) فَسَرَّحَ ، أَوْ بِٱلْعُكُوسِ . . وَقَعَ . . . . . .

ولذا لو كان مخالطاً لأهل تلك اللغة ؛ بحيث تقضي العادة بعلمه به . . لم يصدق ظاهراً ، ويقع عليه ويدين .

(وقيل : إن نوىٰ معناها) عند أهلها . . (وقع) لقصده لفظ الطلاق بمعناه ، وردوه : بأن المجهول لا يصح قصده .

(ولا يقع طلاق مكره) بباطل ؛ وذلك للخبر الصحيح برفع القلم عنه ، أما الإكراه بحقٍّ ؛ كـ(طلق زوجتك ؛ وإلا قتلتك بقتل أبي) . . فيقع معه الطلاق ، وكذا في إكراه القاضي للمولي بشرطه الآتي .

نعم ؛ لو أكرهه علىٰ طلاق زوجة نفسه : كـ(طلق زوجتي وإلا قتلتك) . . وقع ؛ لأنه أبلغ في الإذن ، وكذا لو نوى المكره الإيقاع لٰكنه الآن غير مكره ؛ كما قال : (فإن ظهر قرينة اختيار ؛ بأن) هي بمعنىٰ : كأن (أُكره) علىٰ طلاق إحدى امرأتيه مبهماً فعيَّن ، أو معيَّناً فأبهم ، أو (علىٰ ثلاث فوحَّد ، أو صريح أو تعليق فكنَىٰ أو نجَّز ، أو علىٰ) أن يقول : (طلقت فسرح ، أو بالعكوس) أي : علىٰ واحدة فثلث ، أو كناية فصرح ، أو تنجيز فعلق ، أو تسريح فطلق . . (وقع) لاختياره لما أتىٰ به .

تَنْبِيهٌ

الإكراه الشرعي كالحسي

فلو حلف ؛ ليطأن زوجته الليلة : فوجدها حائضاً ، أو حلفتْ لتصومنَّ غداً : فحاضت فيه ، أو ليعتقن أمته اليوم : فوجدها حبلىٰ منه . . لم يحنث ، وكذا لو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُ ٱلإِكْرَاهِ : قُدْرَةُ ٱلْمُكْرِهِ عَلَىٰ تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ بِوِلاَيَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ ، وَعَجْزُ ٱلْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ وَغَيْرِهِ ، وَظَنُّهُ أَنَّهُ إِنِ ٱمْتَنَعَ . . حَقَّقَهُ . وَيَحْصُلُ بِتَخْوِيفِ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ إِتْلاَفِ مَالٍ . . . . . .

حلف ؛ ليقضينَّ زيداً حقه في هـٰذا الشهر : فعجز عنه ؛ كما يأتي .

(وشرط) حصول (الإكراه : قدرة المُكرِه) بكسر الراء (علىٰ تحقيق ما) أي : قود غير مستحق[1] (هدد) المكره (به) عاجلاً ، سواء كان قدرته عليه (بولاية أو تغلب) أو فرط هجوم .

(وعجز المُكرَه) بفتح الراء (عن دفعه بهرب وغيره) كالاستغاثة والمقاومة ، (وظنه) بقرينة عادة مثلاً : (أنه إن امتنع . . حقَّقه) أي : فعل ما خوفه به ؛ إذ العجز : لا يتحقق بدون اجتماع ذلك كله .

وخرج بـ(غير مستحق) قوله لمن له عليه قود : (طلقها ؛ وإلا . . اقتصصتُ منك) كما مر ، وبـ(عاجلاً) لأقتلنك غداً . . فيقع فيهما .

(ويحصل) الإكراه (بتخويف بضرب شديد) كصفعة لذي مروءة في الملأ ، واليسير في حق ذي المروءة إكراه ، (أو حبس) طويل ـ كما في « الروضة » وغيرها[2] ـ أي : عرفاً ، وبحث الأذرعي نظير ما قبله ؛ وهو : أن القليل في حق ذي المروءة إكراه .

(أو إتلاف مال) وقول « الروضة » : (ليس بإكراه) . . محمول علىٰ قليل ؛ كتخويف موسر بأخذ خمسة دراهم كما في « حلية الروياني » ، ونقله في

---

(١) في « التحفة » (٨/ ٣٦) : (مؤذٍ) بدل (قود) .
(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٥٩ـ ٣٦٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَنَحْوِهَا ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ قَتْلٌ ، وَقِيلَ : قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ أَوْ ضَرْبٌ مَخُوفٌ . وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلتَّوْرِيَةُ ؛ بِأَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهَا ، . . . . . .

« الروضة » عن [الماسرجسي][1] ، وقال عن الماوردي[2] : إنه الاختيار ، واختاره جمع متأخرون ، وهو أولىٰ من تصويب الأذرعي وغيره ما في المتن بإطلاقه[3] .

وظاهر كلامهم هنا : أنه لا عبرة بالاختصاص وإن كثر ، ويؤيده : أنه لا عبرة هنا بالمال التافه ، ويظهر ضبط الموسر : بمن تقضي العادة بأنه يسمح ببذل ما طُلب منه ولا يطلق ، ويؤيده قول كثيرين : إن الإكراه بإتلاف المال يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم .

(ونحوها) من كل ما يؤثر العاقل الإقدام على الطلاق دونه ؛ كالاستخفاف بوجيه بين الملأ بنحو صفع ، وتسويد وجه ، وطواف به في الأسواق .

ويختلف أيضاً : باختلاف طبقات الناس وأحوالهم ؛ كما في اختلافهم في أخذ المال وإتلافه ، وكذا في الضرب والحبس ؛ كما بحثه الأذرعي ، وكالتهديد بقتل بعض معصوم وإن علا أو سفل ، وكذا رحم محرم ؛ كأخ كما هو ظاهر ، والجرح كالقتل ، وكذا الفجور به أو بها إن لم يطلقها .

(وقيل : يشترط قتل) لنحو نفسه ؛ لأنه الذي ينسلب به الاختيار ، (وقيل : قتلٌ أو قطعٌ أو ضرب مخوف) لإفضائها إلى القتل .

(ولا يشترط التورية بأن ينوي غيرها) لأنه مجبر على اللفظ فهو منه كالعدم ،

---

(١) في نسختينا و« التحفة » (٨/ ٣٧) : (الماسرخسي) ، والمثبت من « الروضة » (٥/ ٣٥٨) ، وكذلك ضبطه في « تهذيب الأسماء واللغات » (٢/ ٤٥٢) .

(٢) في « روضة الطالبين » (٥/ ٣٥٨) : (الروياني) بدل (الماوردي) .

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٣٥٨ـ٣٥٩) ، وانظر « بحر المذهب » (٩/ ١٢٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : إِنْ تَرَكَهَا بِلاَ عُذْرٍ . . وَقَعَ . وَمَنْ أَثِمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ . . نَفَذَ طَلاَقُهُ وَتَصَرُّفُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلاً وَفِعْلاً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ ، . . . . . .

والأولىٰ : أنه يوري ، (وقيل : إن تركها بلا عذر) كغباوة أو دهشة . . (وقع) لإشعاره بالاختيار ، ولذا لزمت التورية المكرهَ على الكفر .

(ومن أثم بمزيل عقله من) نحو : (شراب أو دواء) أو وثبة عبثاً . . (نفذ طلاقه وتصرفه له وعليه قولاً وفعلاً على المذهب) كالسكران بما فيه .

بخلاف ما إذا لم يأثم ؛ كمكره علىٰ شرب خمر ، وجاهل بأنه خمر ، ويُصدَّق بيمينه فيه ، لا في جهل تحريمه ما لم يعذر فيما يظهر ، وكتناوله دواء يزيل العقل للتداوي المنحصر فيه فيما يظهر . . فلا يقع طلاقه ، ولا تنفذ تصرفاته ما دام غير مميز ؛ لرفع القلم عنه .

والمعتمد : أنه لا يصدق في دعوى الإكراه إلا إن فسَّر ما أُكره به ولو عارفاً موافقاً لمذهب القاضي ؛ لاختلاف أهل المذهب فيما به الإكراه اختلافاً كثيراً .

ثم إن قامت قرينة علىٰ إكراهه كحبسه . . صُدِّق بيمينه ، وإلا . . فلا بد من البينة ، وكذا في زوال العقل يصدق بقرينة مرض واعتياد صرع ، وإلا . . فالبينة ، وله تحليف الزوجة : أنها لا تعلم ذلك .

(وفي قول : لا) ينفذ منه ذلك ؛ لما في خبر ماعز رضي الله تعالىٰ عنه : « أبكَ جنونٌ ؟ » فقال : لا ، فقال : « أشربتَ الخمرَ ؟ » فقال : لا ، فقام رجل فاستنهكه فلم يجد فيه ريح خمر[1] .

ويجاب عنه : بأنه ليس في الخبر : أشربت الخمر متعدياً ، بل يحتمل : أنه

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : عَلَيْهِ . وَلَوْ قَالَ : (رُبُعُكِ أَوْ بَعْضُكِ أَوْ جُزْؤُكِ أَوْ ظُفْرُكِ طَالِقٌ) . . وَقَعَ ، أَوْ كَبِدُكِ أَوْ شَعْرُكِ ، وَكَذَا دَمُكِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ فَضْلَةٌ كَرِيقٍ وَعَرَقٍ ، . . . . .

صلى الله عليه وسلم جوَّز أن إقراره لسكر به لم يتعد به ؛ إذ الإسكار حينئذ : يسقط الإقرار فسأله عنه .

(وقيل) : ينفذ فيما (عليه) فقط كالطلاق دون ماله كالنكاح ، والأصح : أنه يُرجع في حد السكران للعرف ؛ بأن يصير بحيث لا يميز ، علىٰ أنه لا يحتاج لذلك على القول الأول ؛ لأنه ينفذ ما له وعليه مطلقاً وإن صار ملقىً كالزق .

(ولو قال : ربعكِ أو بعضكِ أو جزؤك أو ظفرك) أو سنك أو يدك ولو زائدة (طالق . . وقع) إجماعاً في البعض ، وكالعتق في الباقي وإن قل الشائع أو المعين (أو كبدُكِ أو شعرك)[1] ويقع الطلاق على المذكور ، ويسري للباقي .

وقيل : هو تعبير بالبعض عن الكل ؛ ففي : (إن دخلت . . فيمينك طالق) فقُطعت ثم دخلت . . يقع على الباقي فقط .

وإيقاع الطلاق علىٰ نحو الجزء طلاقٌ ، صدر من أهله فلا يلغىٰ ، وتبعيضه متعذر ؛ لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح ، فوجب تعميمه .

(وكذا دمك) طالق يقع به الطلاق (على المذهب) لأن به قوام البدن كرطوبته ـ أي : البدن ـ وهي غير العرق ، وكالروح والنفْس بسكون الفاء ، بخلافه بفتحها كالظل .

(لا فضلة ؛ كريقٍ وعَرَق) على الأصح ؛ لأن البدن ظرف لها ، فلا يتعلق بها حل يتصور قطعه .

---

(١) انظر عبارة « التحفة » (٨/ ٣٨) من قوله : (ولو قال : ربعُكِ) إلىٰ قوله : (أو كبدُكِ أو شعركِ) ففيها تقديمٌ وتأخير متناً وشرحاً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَو قَالَ لِمَقْطُوعَةِ يَمِينٍ : (يَمِينُكِ طَالِقٌ) . . لَمْ يَقَعْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوْ قَالَ : (أَنَا مِنْكِ طَالِقٌ) وَنَوَىٰ تَطْلِيقَهَا . . طَلَقَتْ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاَقاً . . فَلاَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَنْوِ إِضَافَتَهُ إِلَيْهَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ قَالَ : (أَنَا مِنْكِ بَائِنٌ) . . ٱشْتُرِطَ نِيَّةُ ٱلطَّلاَقِ ، وَفِي ٱلإِضَافَةِ ٱلْوَجْهَانِ . . . . . .

(وكذا مني) ومنه الجنين (ولبن في الأصح) لأنهما متهيئان للخروج كالفضلات ، بخلاف الدم .

(ولو قال لمقطوعة يمين : يمينك طالق . . لم يقع) وإن التصقت (على المذهب) كما لو قال لها : ذكرك طالق .

(ولو قال : أنا منك طالق ، ونوىٰ تطليقها) أي : إيقاع الطلاق عليها . . (طلقت) لأن عليه حجراً من جهتها ؛ إذ لا ينكح معها نحو أختها ، ولا أربعاً سواها علىٰ ما لها عليه من حقوق ومؤن ، فصح حمل إضافة الطلاق إليه علىٰ حل السبب المقتضي لهـٰذا الحجر[1] .

(وإن لم ينو طلاقاً) أي : إيقاعه . . (فلا) يقع عليه شيء ؛ لخروجه عن الصراحة إلى الكناية بإضافته لغير محله ، ولم يتقيد الإيقاع .

(وكذا إن لم ينو إضافته إليها) وإن نوى الطلاق . . لا تطلق (في الأصح) لأنها هي المحل دونه ، واللفظ مضاف له ؛ فلا بد من نية صارفة تجعل الإضافة له إضافة لها .

(ولو قال : أنا منك بائن) أو نحوها من الكنايات . . (اشترط نية) أصل (الطلاق) وإيقاعه كسائر الكنايات ، (وفي) نية (الإضافة) إليها (الوجهان) في : (أنا منك طالق) ، والأصح : اشتراطها .

---

(١) ومع النية في ذلك . انظر « التحفة » (٨/ ٤١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (أَسْتَبْرِىءُ رَحِمِي مِنْكِ) . . فَلَغْوٌ ، وَقِيلَ : إِنْ نَوَىٰ طَلاَقَهَا . . وَقَعَ . فَصْلٌ : خِطَابُ ٱلأَجْنَبِيَّةِ بِطَلاَقٍ ، وَتَعْلِيقُهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ لَغْوٌ . وَٱلأَصَحُّ : صِحَّةُ تَعْلِيقِ ٱلْعَبْدِ ثَالِثَةً ؛ كَقَوْلِهِ : (إِنْ عَتَقْتُ أَوْ إِنْ دَخَلْتِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً) فَيَقَعْنَ إِذَا عَتَقَ أَوْ دَخَلَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ . . . . . .

(ولو قال : أستبرىء) أي : أنا[1] ؛ كما قاله الزركشي (رحمي منك) أو : أنا معتد منكِ . . (فلغو) وإن نوىٰ به الطلاق ؛ لاستحالته في حقه عليه .

(وقيل : إن نوىٰ طلاقها . . وقع) لأن المعنى : استبرئي الرحم التي كانت لي منكِ .

(فَصْلٌ)

في بيان محل الطلاق والولاية عليه

(خطاب الأجنبية بطلاق ، وتعليقُه بنكاح) كـ : إن تزوجتُ فلانةً . . فهي طالق (وغيره) كقوله لأجنبية : إن دخلتِ الدار . . فأنتِ طالق ، فتزوجها فدخلت (لغوٌ) إجماعاً في المنجز ، وللخبر الصحيح : « لا طلاقَ إلاَّ بعدَ نكاحٍ »[2] ، وتعليق العتق بالملك باطل كذلك .

(والأصح : صحة تعليق العبد ثالثة ؛ كقوله : إن عتقتُ) . . فأنت طالق ثلاثاً (أو إن دخلْتِ . . فأنت طالق ثلاثاً ، فيقعْنَ) أي : الثلاث (إذا عتق أو دخلَتْ بعد عتقه) لملكه أصل الطلاق فاستتبع ؛ ولأن ملك النكاح مفيد لملك الثلاث ، بشرط الحرية وقد وُجد .

---

(١) في نسختينا زيادة : (أنا منك) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤١) .

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ٤١٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وأبو داوود (٢١٩٠) ، والترمذي (١١٨١) ، وابن ماجه (٢٠٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ : « لا طلاق فيما لا يملك » ، وللحديث طرق عديدة . انظر « البدر المنير » (٨/ ٨٨ ـ ٩٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَلْحَقُ رَجْعِيَّةً لاَ مُخْتَلِعَةً . وَلَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولٍ فَبَانَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ . . لَمْ يَقَعْ إِنْ دَخَلَتْ فِي ٱلْبَيْنُونَةِ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَفِي ثَالِثٍ : يَقَعُ إِنْ بَانَتْ بِدُونِ ثَلاَثٍ . وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ٱلثَّلاَثِ وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ . . . . . .

(ويلحق) الطلاق (رجعيةً) لأنها في حكم الزوجات في : الرجعة والإرث وصحة الظهار والإيلاء واللعان ، وهـٰذه الخمسة عناها الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه بقوله : (الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالىٰ)[1] .

(لا مختلعة) لانقطاع عصمتها بالكلية في تلك الخمس وغيرها .

(ولو علقه) أي : الطلاق الصادق بالثلاث ودونها (بدخول) مثلاً (فبانت) قبل الوطء أو بعده ، بفسخ أو خلع (ثم نكحها ثم دخلت . . لم يقع إن دخلت في البينونة) لأن اليمين تناولت دخولاً واحداً ، وقد وُجِد في حالة لا يقع فيها ؛ ولذا لو علَّق : بـ(كلما) . . جرى الخلاف الآتي ؛ لاقتضائها التكرار .

(وكذا إن لم تدخل) في البينونة ، بل بعد تجديد النكاح . . فلا يقع أيضاً (في الأظهر) لامتناع أن يريد النكاح الثاني ؛ لأنه يكون تعليق طلاق قبل النكاح ، فيتعين أن يريد الأول وقد ارتفع بالبينونة والإيلاء والظهار والعتق ؛ كالطلاق في ذلك .

(وفي) قول (ثالث : يقع إن بانت بدون ثلاث) لأن العائد في النكاح الثاني هو ما بقي من الثلاث ، فتعود بصفتها ؛ وهي التعليق بالفعل المعلق عليه ، بخلاف ما إذا بانت بالثلاث ؛ لأن العائد طلقات جديدة .

(ولو طلق) حر (دون الثلاث ، وراجع أو جدَّد ولو بعدَ زوجٍ) وإصابة . .

---

(١) مختصر المزني (ص١٨٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَادَتْ بِبَقِيَّةِ ٱلثَّلَاثِ ، وَإِنْ ثَلَّثَ . . عَادَتْ بِٱلثَّلَاثِ . وَلِلْعَبْدِ طَلْقَتَانِ فَقَطْ ، وَلِلْحُرِّ ثَلَاثٌ . وَيَقَعُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ لاَ بَائِنٍ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تَرِثُهُ . . . . . .

(عادت ببقية الثلاث) إجماعاً إذا لم يكن زوج ، ووفاقاً لأكابر الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم إذا كان زوج ، ولم يُعرف له مخالف منهم[1] .

(وإن ثلَّث) الطلاق ، ثم جدَّد بعد زوج . . (عادت بالثلاث) إجماعاً ، وغير الحر في الثنتين كالحر فيما ذُكر في الثلاث .

(وللعبد) أي : من فيه رِقٌّ وإن قل (طلقتان فقط) وإن تزوج حرة ؛ لأنه المالك للطلاق ، فنيط الحكم به ؛ ولخبر الدارقطني مرفوعاً : « طلاق العبد ثنتان »[2] .

(وللحر ثلاث) وإن تزوج أمة لما مر ، وقد صح : أنه صلى الله عليه وسلم سُئل عن قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ : أين الثالثة ؟ فقال : « ﴿ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ »[3] .

(ويقع في مرضِ موته) إجماعاً إلا ما شذَّ به الشعبي ، (ويتوارثان) أي : من طلَّق مريضاً والمطلقة (في عدة) طلاق (رجعي) إجماعاً (لا بائن) لانقطاع الزوجية بالبينونة .

(وفي القديم) ونص عليه في الجديد أيضاً : (ترثه) بشروط ليس هٰذا محل

---

(١) انظر « الإشراف علىٰ مذاهب العلماء » (٥/ ٢٤٢) .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٣٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه الدارقطني (٤/ ٤) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : قَالَ : (طَلَّقْتُكِ) ، أَوْ (أَنْتِ طَالِقٌ) وَنَوَىٰ عَدَداً . . وَقَعَ ، وَكَذَا ٱلْكِنَايَةُ . . . . . .

ذكرها ، وبه قال الأئمة الثلاثة ؛ لأن ابن عوف رضي الله تعالىٰ عنه طلق زوجته الكلبية في مرض موته ، فورَّثها عثمان رضي الله تعالىٰ عنه[1] ؛ ولأنه قد يقصد حرمانها ، فعومل بنقيض قصده .

وإذا قصد به الفرار على الجديد . . كره ؛ كبيع مال الزكاة أثناء الحول فراراً منها ، والقياس : التحريم ؛ لأنه حق آدمي معين أصالة ، فاحتيط له ، بخلاف الزكاة ؛ إذ انحصار مستحقها عارض .

(فصل)

في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره ، وما يتعلق بذلك

(قال : طلقتك ، أو أنت طالق) أو نحو ذلك من سائر الصرائح (ونوىٰ عدداً) ثنتين أو ثلاثاً . . (وقع) ما نواه ولو في غير موطوءة ؛ لأن اللفظ لما احتمله لجواز تفسيره به . . كان كناية فيه قطعاً .

(وكذا الكناية) إذا نوىٰ بها عدداً ؛ للخبر الصحيح : أن ركانة رضي الله عنه طلَّق زوجته ألبتة ، ثم قال : ما أردتُ إلا واحدة ، فـ(حلَّفه صلى الله عليه وسلم علىٰ ذلك ، وردَّها إليه)[2] .

دل علىٰ أنه : لو أراد ما زاد عليها . . وقع ، وإلا . . لم يكن للاستحلاف فائدة ، ونية العدد كنية الطلاق في اقترانها بكل اللفظ أو بعضه .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٥٧١) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٢٧٤) ، والحاكم (٢/ ١٩٩) ، وأبو داوود (٢٢٠٦) ، والترمذي (١١٧٧) ، وابن ماجه (٢٠٥١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ) وَنَوَىٰ عَدداً . . فَوَاحِدَةٌ ، وَقِيلَ : ٱلْمَنْوِيُّ . قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ وَاحِدَةٌ) وَنَوَىٰ عَدَداً . . فَٱلْمَنْوِيُّ ، وَقِيلَ : وَاحِدَةٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً) فَمَاتَتْ قَبْلَ تَمَامِ (طَالِقٌ) . . لَمْ يَقَعْ ، . . . . . .

(ولو قال : أنت طالق واحدةً) بالنصب كما بخطه ، وكذا لو حذف (طالق) كما بحثه الزركشي وغيره ، وكلام الشيخين يدل عليه[1] (ونوىٰ عدداً . . فواحدة) هي التي تقع دون المنوي ؛ لأن اللفظ لا يحتمله .

(وقيل) : يقع (المنوي) ولو مع النصب ، فالرفع والجر والسكون أولىٰ ، ومعنىٰ واحدة : متوحدة بالعدد المنوي ؛ وهو المعتمد في « أصل الروضة »[2] .

نعم ؛ لو أراد بواحدة التوحد ، أو طلقة ملفقة من أجزاء ثلاث طلقات . . وقعن عليها[3] .

(قلت : ولو قال : أنت واحدة) أو : أنتِ طالقٌ واحدةٌ ؛ بالرفع فيهما ، أو الجر أو السكون (ونوىٰ) بعد نية الإيقاع في « أنت واحدة » (عدداً . . فالمنوي) يقع ؛ حملاً على [التوحد][4] والتفرد عن الزوج بالعدد المنوي .

(وقيل) : يقع (واحدة ، والله أعلم) لأن لفظ (الواحدة) لا يحتمل العدد .

(ولو أراد أن يقول : أنتِ طالق ثلاثاً ، فماتت) أو ارتدت ، أو أسلمت قبل الوطء ، أو أمسك شخص فاه (قبل تمام « طالق ») أو معه . . (لم يقع)

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ٤) ، روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥) .
(٢) روضة الطالبين (٥/ ٣٧٥) .
(٣) في « التحفة » (٨/ ٤٩) : (وقعن عليهما) أي : علىٰ كلا القولين .
(٤) في نسختينا : (حملاً على التوحيد) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ (ثَلَاثاً) . . فَثَلَاثٌ ، وَقِيلَ : وَاحِدَةٌ ، وَقِيلَ : لاَ شَيْءَ . وَإِنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ) وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ . . فَثَلَاثٌ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِيداً . . . . . .

لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه ، وإمساكه اختياراً قبل النطق بقاف (طالق) كذلك .

(أو) ماتت مثلاً (بعده قبل) قوله : (ثلاثاً) أو معه ؛ كما فُهم بالأولىٰ . . (فثلاث) يقعن عليه ؛ لقصده لهن حين التلفظ بـ(أنت طالق) ، وقصده حينئذ موقعٌ لهن وإن لم يتلفظ به كما مر ، وتلفظ بالثلاث لتحقق ما نواه .

(وقيل) : تقع (واحدة) لوقوع (ثلاثاً) بعد موتها ، (وقيل : لا شيء) لأن الكلام الواحد لا يتبعض .

وخرج بقوله : (أراد . . . إلىٰ آخره) ما لو قاله عازماً على الاقتصار عليه ثم قال : (ثلاثاً) بعد موتها . . فواحدة .

تَنْبِيهٌ

[في إعراب (ثلاثاً)]

ثلاثاً : تمييز لتفسير إبهام الجملة قبله ، أو صفة لمصدر محذوف ؛ أي : طلاقاً ثلاثاً ؛ كـ(ضربت زيداً شديداً) أي : ضرباً شديداً ، والثاني أظهر .

(وإن قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق) أو : أنت طالق طالق طالق (وتخلَّل فصل) بينها بسكوت منه فوق سكتة التنفس والعي ، أو كلام منه ـ وإن قلَّ ـ غير أجنبي[1] . . (فثلاث) يقعن وإن قصد التأكيد ؛ لبعده مع الفصل ، ولأنه خلاف الظاهر ؛ ولذا لو قصده . . دُيِّن .

(وإلا) يتخلَّل فصلٌ كذلك (فإن قصد تأكيداً) للأولىٰ قبل فراغها

---

(١) انظر « التحفة » (٨/ ٥٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَوَاحِدَةٌ ، أوِ ٱسْتِئْنَافاً . . فَثَلاَثٌ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِنْ قَصَدَ بِٱلثَّانِيَةِ تَأْكِيدَ ٱلأُولَىٰ وَبِٱلثَّالِثَةِ ٱسْتِئْنَافاً أَوْ عَكَسَ . . فَثِنْتَانِ ، أَوْ بِٱلثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ ٱلأُولَىٰ . . فَثَلاَثٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ) . . صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ ٱلثَّانِي بِٱلثَّالِثِ ، لاَ ٱلأَوَّلِ بِٱلثَّانِي . . . . . .

بالأخيرتين . . (فواحدة) لأن التأكيد معهود لغة وشرعاً .

(أو استئنافاً . . فثلاث) لظهور اللفظ فيه مع تأكيده بالنية ، (وكذا إن أطلق في الأظهر) عملاً بظاهر اللفظ ، ويأتي هٰذا التفصيل في تكرير الكناية كـ(بائن) ، وفي اختلاف التلفظ : كـ(أنت طالق مفارقة مسرحة) ، وكـ(أنت طالق بائن اعتدِّي) .

(وإن قصد بالثانية تأكيد الأولىٰ ، وبالثالثة استئنافاً ، أو عكس) أي : قصد بالثانية استئنافاً ، وبالثالثة تأكيد الثانية . . (فثنتان) عملاً بقصده .

(أو) قصد (بالثالثة تأكيد الأولىٰ) أو بالثانية استئنافاً وأطلق الثالثة ، أو بالثالثة استئنافاً وأطلق الثانية . . (فثلاث) يقعن (في الأصح) لتخلل الفاصل بين المؤكِّد والمؤكَّد ، وعملاً بقصده وبظاهر اللفظ .

(ولو قال : أنت طالق وطالق وطالق . . صح قصد تأكيد الثاني بالثالث) لتساويهما في الصفة ، (لا الأول بالثاني) ولا بالثالث ، فلا يصح ظاهراً ؛ لاختصاصه بواو العطف المقتضية للتغاير ، ويُدَيَّنُ باطناً ؛ فإن لم يقصد شيئاً . . فثلاثاً نظير ما مر .

وخرج بالعطف بالواو : العطفُ بغيرها وحده أو معها كـ(ثم) والفاء ؛ فلا يفيده قصد التأكيد مطلقاً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهَـٰذِهِ ٱلصُّوَرُ فِي مَوْطُوءَةٍ ، فَلَوْ قَالَهُنَّ لِغَيْرِهَا . . فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَوْ قَالَ لِهَـٰذِهِ : (إِنْ دَخَلْتِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ) فَدَخَلَتْ . . فَثِنْتَانِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ) . . فَثِنْتَانِ ، وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ قَالَ : (طَلْقَةً قَبْلَ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةٌ) . . فَثِنْتَانِ فِي مَوْطُوءَةٍ ، وَطَلْقَةٌ فِي غَيْرِهَا . وَلَوْ قَالَ : (طَلْقَةً بَعْدَ طَلْقَةٍ أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةٌ) . . فَكَذَا فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(وهـٰذه الصور في موطوءة) ومثلها هنا وفيما يأتي من دخل فيها ماؤه المحترم ، (فلو قالهن لغيرها . . فطلقة بكل حال) تقع لبينونتها بالأولىٰ .

(ولو قال لهـٰذه) أي : غير الموطوءة (إن دخلتِ) الدار مثلاً . . (فأنت طالق وطالق) أو : أنت طالق وطالق إن دخلت الدار (فدخلت . . فثنتان) تقعان (في الأصح) لاقتران وقوعهما بالدخول ؛ ولذا لو عطف بالفاء أو بـ(ثم) . . لم يقع إلا واحدة .

(ولو قال لموطوءة : أنت طالق طلقة مع) طلقة (أو) طلقة (معها طلقة . . فثنتان) تقعان معاً ، (وكذا غير موطوءة في الأصح) لوقوعهما معاً ؛ كـ(أنت طالق طلقتين) .

(ولو قال) : أنت طالق (طلقة قبل طلقة ، أو) طلقة (بعدها طلقة . . فثنتان) تقعان مرتباً (في موطوءة) المنجزة أولاً ثم المضمنة ، ويُدَيَّن إن قال : أردت أني سأطلقها (وطلقة في غيرها) لأنها بانت بالأولىٰ .

(ولو قال : طلقة بعد طلقة ، أو قبلها طلقة . . فكذا) يقع ثنتان في موطوءة مرتباً : المضمنة أولاً ، ثم المنجزة ، وقيل : عكسه ويلغو قوله قبلها ؛ كـ(أنت طالق أمس) يلغو (أمس) ويقع حالاً ، وواحدة في غيرها (في الأصح) لما مر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (طَلْقَةً فِي طَلْقَةٍ) وَأَرَادَ مَعَ . . فَطَلْقَتَانِ ، أَوْ ٱلظَّرْفَ أَوِ ٱلْحِسَابَ أَوْ أَطْلَقَ . . فَطَلْقَةٌ ، وَلَوْ قَالَ : (نِصْفَ طَلْقَةٍ فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ) . . فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ . وَلَوْ قَالَ : (طَلْقَةً فِي طَلْقَتَيْنِ) وَقَصَدَ مَعِيَّةً . . فَثَلَاثٌ ، أَوْ ظَرْفاً . . فَوَاحِدَةٌ ، أَوْ حِسَاباً وَعَرَفَهُ . . فَثِنْتَانِ ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَقَصَدَ مَعْنَاهُ . . فَطَلْقَةٌ ، وَقِيلَ : ثِنْتَانِ ،

نعم ؛ يُصدَّق بيمينه إذا قال : أردت قبلها طلقة مملوكة أو ثابتة ، أو أوقعها زوج غيري ، وعُرف علىٰ ما يأتي في : (طالق أمس) فلا يقع إلا واحدة في موطوءة .

(ولو قال) : أنت طالق (طلقة في طلقة ، وأراد مع) طلقة . . (فطلقتان) تقعان ولو في غير موطوءة ؛ لأن اللفظ يصلح له ، قال تعالىٰ : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ ﴾ أي : معهم .

(أو الظرف ، أو الحساب ، أو أطلق . . فطلقة) لأنه مقتضى الأولين ، والأقل في الثالث .

(ولو قال : نصف طلقة في نصف طلقة . . فطلقة بكل حال) من هـٰذه الأحوال الثلاثة ؛ لوضوح أنه إذا أراد المعية . . تقع ثنتان .

(ولو قال) : أنت طالق (طلقة في طلقتين ، وقصد معية . . فثلاث) يقعن ولو في غير موطوءة ؛ لما مر .

(أو) قصد (ظرفاً . . فواحدة) لأنه مقتضى الظرف ، (أو حساباً وعرفه . . فثنتان) لأنهما موجبه وقد قصده عند أهله .

(وإن جهله وقصد معناه) عند أهله . . (فطلقة) لبطلان قصد المجهول ، (وقيل : ثنتان) لأنهما موجبه وقد قصده .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ شَيْئاً . . فَطَلْقَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : ثِنْتَانِ إِنْ عَرَفَ حِسَاباً . وَلَوْ قَالَ : (بَعْضَ طَلْقَةٍ) . . فَطَلْقَةٌ ، أَوْ (نِصْفَيْ طَلْقَةٍ) . . فَطَلْقَةٌ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ كُلَّ نِصْفٍ مِنْ طَلْقَةٍ . وَالأَصَحُّ : أَنَّ قَوْلَهُ : (نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ) طَلْقَةٌ ، وَ(ثَلاَثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ) ، أَوْ (نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ) طَلْقَتَانِ . وَلَوْ قَالَ : (نِصْفَ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ) . . فَطَلْقَةٌ . . . . . .

(وإن لم يقصد[1] شيئاً . . فطلقة) عرف الحساب أو جهله ؛ لأنها اليقين ، (وفي قول : ثنتان إن عرف حساباً) لأنه مدلوله ، وفي ثالث : ثلاث لتلفظه بهن .

(ولو قال) : أنت طالق (بعض طلقة) أو نصف أو ثلث طلقة . . (فطلقة) إجماعاً ؛ لأنه لا يتبعض ، (أو نصفي طلقة . . فطلقة) لأنها مجموعهما ، وهو من باب السراية ؛ كما في : (يدك طالق) على الأصح فيه (إلا أن يريد كل نصف من طلقة) . . فيقع ثنتان ؛ عملاً بقصده .

(والأصح : أن قوله) : أنت طالق (نصف طلقتين) ولم يرد كل نصف من طلقة يقع به (طلقة) لأنها نصفهما ، (وثلاثة أنصاف طلقة) ولم يرد ما مر طلقتان ؛ تكميلاً للنصف الزائد ، (أو نصف طلقة وثلث طلقة طلقتان) لإضافة كل جزء إلىٰ طلقة ، وعطفه ، وكلٌّ من الإضافة والعطف للتغاير .

(ولو قال : نصف وثلث طلقة . . فطلقة) لضعف اقتضاء العطف وحده للتغاير ، ومجموع الجزأين لا يزيد علىٰ طلقة .

---

(١) في « المنهاج » (ص٤١٩) ، و« التحفة » (٨/ ٥٧) : (ينو) بدل (يقصد) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : (أَوْقَعْتُ عَلَيْكُنَّ أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً) . . وَقَعَ عَلَىٰ كُلِّ طَلْقَةٌ ، وَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَّ . . وَقَعَ فِي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَانِ ، وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ثَلَاثٌ ، فَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ بَيْنَكُنَّ بَعْضَهُنَّ) . . لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِراً فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لِلأُخْرَىٰ : (أَشْرَكْتُكِ مَعَهَا) ، أَوْ (أَنْتِ كَهِيَ) ؛ فَإِنْ نَوَىٰ . . طَلَقَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ آخِرُ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ . . . . . .

(ولو قال لأربع : أوقعت عليكن أو بينكن طلقة أو طلقتين ، أو ثلاثاً أو أربعاً . . وقع علىٰ كلٍّ طلقة) لأن كلاً منهن يصيبها عند التوزيع واحدة أو بعضها فتكمل .

(وإن قصد توزيع كل طلقة عليهن . . وقع في ثنتين ثنتان ، وفي ثلاث وأربع ثلاث)[1] عملاً بقصده ، بخلاف ما إذا أطلق لبعده عن الفهم ،

(فإن قال : أردت بينكن بعضهن . . لم يُقبَل ظاهراً في الأصح) لأنه خلاف ظاهر اللفظ من اقتضاء الشركة ، ويُدَيَّن باطناً ، وعليكن كذلك لٰكن جزماً علىٰ ما فيه .

(ولو طلقها ، ثم قال للأخرىٰ : أشركتكِ معها ، أو : أنت كهي) أو : جعلتك شريكتها أو مثلها (فإن نوىٰ) الطلاق بقوله ذلك . . (طلقت ، وإلا . . فلا) لأنه كناية ، (وكذا لو قال آخر ذلك لامرأته) فإن نوى الطلاق . . طلقت ، وإلا . . فلا ؛ لأنه كناية .

---

(١) قول « المحرر » : (في قوله : « أوقعتُ بينكنَّ طلقةً أو ثلاثاً أو أربعاً » وأراد التوزيعَ ، وقعَ في ثلاثٍ ثلاثٌ ، وفي أربعٍ أربعٌ) غلطٌ لسبقِ قلمٍ أو من النُّسَّاخِ ، وصوابه : (وفي ثلاثٍ وأربعٍ ثلاثٌ) كما ذكره في « المنهاج » اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : يَصِحُّ ٱلِاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ ٱتِّصَالِهِ ، وَلاَ يَضُرُّ سَكْتَةُ تَنَفُّسٍ وَعِيٍّ . قُلْتُ : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ ٱلِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ ٱلْيَمِينِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ ٱلِاسْتِغْرَاقِ ؛ فَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً إِلاَّ ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً) . . فَوَاحِدَةٌ ، وَقِيلَ : ثَلاَثٌ ، . . . . . .

(فصل)

في الاستثناء

(يصح الاستثناء) لوقوعه في القرآن والسنة ولسان العرب ؛ وهو : الإخراج بنحو (إلا) وكذا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات ؛ كما اشتهر شرعاً ، وكل ما يأتي من الشروط ما عدا الاستغراق عام في النوعين (بشرط اتصاله) بالمستثنىٰ منه عرفاً ؛ بحيث يُعَدُّ كلاماً واحداً بإجماع أهل اللغة ، (ولا يضر) في الاتصال (سكتة تنفس وعي) وغيرهما ؛ كعروض سعال ، وانقطاع صوت ، والسكوت للتذكر ؛ كما قالاه في (الأيمان) .

(قلت : ويشترط أن ينوي الاستثناء) وألحق به ما في معناه ؛ كـ : أنت طالق بعد موتي (قبل فراغ اليمين في الأصح ، والله أعلم) لأنه رافع لبعض ما سبق ، فاحتيج قصده للرفع ، بخلافه بعد فراغ لفظ اليمين .

ويشترط أن يعرف معنى الاستثناء ولو بوجه ، وأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض ، وإلا . . فلا يقبل ، وألاَّ يجمع مفرق ، ولا يفرق مجتمع في مستثنىً أو مستثنىً منه أو فيهما ، لأجل الاستغراق أو عدمه .

(ويشترط عدم الاستغراق) فالمستغرق : كـ(ثلاثاً إلا ثلاثاً) باطل إجماعاً ، وتقع الثلاث ، (فلو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة . . فواحدة) لما تقرر أنه لا يجمع مفرق ، فيبطل وتقع واحدة ، (وقيل : ثلاث) بناء على الجمع في المستثنىٰ فيكون مستغرقاً ، فيبطل الاستثناء من أصله .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَو (ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً إِلاَّ وَاحِدَةً) . . فَثَلاَثٌ ، وَقِيلَ : ثِنْتَانِ . وَهُوَ مِنْ نَفْيِ إِثْبَاتٌ وَعَكْسُهُ ، فَلَوْ قَالَ : (ثَلاَثاً إِلاَّ ثِنْتَيْنِ إِلاَّ طَلْقَةً) . . فَثِنْتَانِ ، أَوْ (ثَلاَثاً إِلاَّ ثَلاَثاً إِلاَّ ٱثْنَتَيْنِ) . . فَثِنْتَانِ ، وَقِيلَ : ثَلاَثٌ ، وَقِيلَ : طَلْقَةٌ ، أَوْ (خَمْساً إِلاَّ ثَلاَثاً) . . فَثِنْتَانِ ، وَقِيلَ : ثَلاَثٌ ، (أَوْ ثَلاَثاً إِلاَّ نِصْفَ طَلْقَةٍ) . . فَثَلاَثٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

(أو) أنت طالق (ثنتين وواحدة إلا واحدة . . فثلاث) لأنه إذا لم يجمع لأجل عدم الاستغراق . . كانت الواحدة مستثناة من الواحدة ، وهو مستغرق ، فيبطل وتقع الثلاث .

(وقيل : ثنتان) بناء على الجمع في المستثنىٰ منه .

(وهو) أي : الاستثناء بنحو إلا (من نفي إثبات وعكسه) أي : من الإثبات نفي ، خلافاً لأبي حنيفة فيهما ، (فلو قال : ثلاثاً إلا ثنتين إلا طلقة . . فثنتان) لأن المعنىٰ : ثلاثاً يقعن ، إلا اثنتين لا تقعان ، إلا واحدة تقع .

(أو) أنتِ طالق (ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين . . فثنتان) لأنه لما عقب المستغرق بغيره . . خرج عن الاستغراق ؛ نظراً للقاعدة المذكورة ؛ أي : ثلاثاً تقع ، إلا ثلاثاً لا تقع ، إلا ثنتين يقعان ، (وقيل : ثلاث) لأن المستغرق لغو ، فيلغو ما بعده ، (وقيل : طلقة) إلغاءً للمستغرق فقط .

(أو) أنتِ طالق (خمساً إلا ثلاثاً . . فثنتان) اعتباراً للاستثناء من الملفوظ ؛ لأنه لفظ فاتُّبع فيه موجب اللفظ ، (وقيل : ثلاث) اعتباراً بالمملوك فيكون مستغرقاً فيبطل .

(أو) أنت طالق (ثلاثاً إلا نصف طلقة . . فثلاث على الصحيح) تكميلاً للنصف الباقي في المستثنىٰ منه ، ولم يعكس ؛ لأن التكميل : إنما يكون في الإيقاع ؛ تغليباً للتحريم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ) ، أَوْ (إِنْ لَمْ يَشَأِ ٱللهُ) وَقَصَدَ ٱلتَّعْلِيقَ . . لَمْ يَقَعْ ، وَكَذَا يَمْنَعُ ٱنْعِقَادَ تَعْلِيقِ وَعِتْقٍ وَيَمِينٍ وَنَذْرٍ . . . . . .

(ولو قال : أنت طالق إن) أو إذا ، أو متىٰ مثلاً (شاء الله) أو : أنت طالق بمشيئة الله ، (أو) قال : أنت طالق (إن) أو إذا مثلاً (لم يشأ الله ، وقصد التعليق) بالمشيئة قبل فراغ اليمين ، ولم يفصل بينهما ، وأسمع نفسه كما مر . . (لم يقع) .

أما الأول . . فللخبر الصحيح : « مَن حلَفَ ثم قال : إن شاءَ اللهُ تعالىٰ . . فقد استَثْنَىٰ »[1] وهو عام للطلاق وغيره ، والعلة : أن مشيئة الله تعالىٰ لا تُعلم لنا .

وأما الثاني . . فلأن عدم المشيئة غير معلوم لنا أيضاً ، ولا طلاق مع الشك .

وخرج بـ(قصد التعليق) ما إذا سبق لسانه ؛ لتعوده مثلاً لأنه الأدب ، أو قصد التبرك ، أو أن كل شيء بمشيئته تعالىٰ ، أو لم يعلم : هل قصد التعليق أو لا ؟ وكذا إن أطلق ، خلافاً للإسنوي[2] ؛ [إذ] لم يتحقق منه تعليق صارف[3] .

وكون اللفظ للتعليق : لا ينافي اشتراط قصده ؛ كما أن الاستثناء للإخراج واشترط فيه ذلك ، ولو قال : (أنت طالق إن شاء الله وإن لم يشأ الله ، أو شاء أو لم يشأ) في كلام واحد . . طلقت .

(وكذا يمنع) التعليق بالمشيئة (انعقاد تعليق) كـ(أنت طالق إن دخلتِ إن شاء الله) لعموم الخبر السابق ، وأولىٰ من التنجيز (وعتق) تنجيزاً أو تعليقاً (ويمين) كـ : والله ؛ لأفعلن كذا إن شاء الله (ونذر) كـ : عليَّ كذا إن

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٣٣٩) ، والحاكم (٤/٣٠٣) ، وأبو داوود (٣٢٦١) ، والترمذي (١٥٣١) ، والنسائي (٧/ ٢٥) ، وابن ماجه (٢١٠٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) المهمات (٧/ ٣٤٩) .
(٣) في نسختينا : (إذا) بدل (إذ) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكُلِّ تَصَرُّفٍ . وَلَوْ قَالَ : (يَا طَالِقُ إِنْ شَاءَ ٱللهُ) . . وَقَعَ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ ٱللهُ) . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ .

فَصْلٌ : شَكَّ فِي طَلاَقٍ . . فَلاَ ، . . . . . .

شاء الله ، (وكل تصرف) غير ما ذُكر من كل حل وعقد ، وإقرار ونية عبادة .

(ولو قال : يا طالق إن شاء الله . . وقع في الأصح) لأن النداء يقتضي تحقق الاسم أو الصفة حال النداء ، ولا يقال في الحاصل : (إن شاء الله) ، بخلاف (أنت طالق) مثلاً . . فإنه قد يستعمل للقرب من الشيء ؛ كـ(أنت واصلٌ أو صحيحٌ) للمتوقع قرب وصوله أو شفائه .

ومحل ذلك : فيمن ليس اسمها طالقاً وإلا . . لم يقع شيء ، قاله القاضي ؛ أي : ما لم يقصد الطلاق .

(أو) قال : (أنت طالق إلا أن يشاء الله . . فلا) يقع شيء (في الأصح) إذ المعنىٰ : إلا أن يشاء الله عدم تطليقك ، ولا اطلاع لنا علىٰ ذلك نظير ما مر .

وانتصر جمع للمقابل بكون الجمهور عليه ؛ لأنه أوقعه ، وجعل الخلاص بالمشيئة وهي غير معلومة ، فساوىٰ (أنت طالق إلا إذا شاء زيد) فمات زيد ، ولم تُعلَم مشيئته .

قال الأذرعي : (ومحل الخلاف : إذا أطلق ، فإذا ذكر شيئاً . . اعتمد) .

(فَصْلٌ)

[في الشك في الطلاق]

(شك في) أصل (طلاق) منجز أو معلق : هل وقع منه أو لا . . (فلا) يقع إجماعاً ، ولأن الأصل : عدم الطلاق وبقاء النكاح .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ فِي عَدَدٍ . . فَٱلأَقَلُّ، وَلاَ يَخْفَى ٱلْوَرَعُ . وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ هَـٰذَا ٱلطَّائِرُ غُرَاباً . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، وَقَالَ آخَرُ : (إِنْ لَمْ يَكُنْهُ . . فَٱمْرَأَتِي طَالِقٌ) وَجُهِلَ . . لَمْ يُحْكَمْ بِطَلاَقِ وَاحِدٍ، فَإِنْ قَالَهُمَا رَجُلٌ لِزَوْجَتَيْهِ . . طَلُقَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَزِمَهُ . . . . . .

(أو في عدد) بعد تحقق أصل الوقوع . . (فالأقل) لتيقنه ، (ولا يخفى الورع) في الصورتين ؛ وهو : الأخذ بالأحوط ؛ للخبر الصحيح : « دَع ما يَرِيبُك إلىٰ ما لا يَرِيبُك »[1] .

فيراجع في الأول ، أو يجدد إن رغب ، وإلا . . فلينجز طلاقها ؛ لتحل لغيره يقيناً .

ويأخذ في الثاني بالأكثر ؛ فإن كان الثلاث . . لم ينكحها إلا بعد زوج ، فإن أراد عودها له بالثلاث . . أوقعهن عليها ، وفيما إذا شك : هل طلق ثلاثاً أم لم يطلق أصلاً ؟ . . الأولىٰ له : أن يطلق ثلاثاً ؛ لتحل لغيره يقيناً ، أو لتعود له بعده بالثلاث .

وذكر ثلاث هنا : إنما هو ليحصل له جميع الفوائد الثلاث المذكورة ، لا لتوقف كلٍّ منهنَّ على الثلاث .

(ولو قال : إن كان هـٰذا الطائر غراباً فأنت طالق ، وقال آخر : إن لم يكنه) أي : هـٰذا الطائر غراباً (فامرأتي طالق ، وجُهل) حال الطائر . . (لم يُحكَم بطلاق واحد) لأن أحدهما لو انفرد بما قاله . . لم يُحكَم بطلاقه ؛ لجواز أنه غير المعلق به ، فتعليق الآخر لا يغير حكمه .

(فإن قالهما رجلٌ لزوجتيه . . طلقت إحداهما) يقيناً ؛ إذ لا واسطة (ولزمه

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٩) ، والترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي (٨/ ٣٢٧ـ ٣٢٨) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْبَحْثُ وَٱلْبَيَانُ . وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا ثُمَّ جَهِلَهَا . . وُقِفَ حَتَّىٰ [يَذَّكَّرَ] ، وَلاَ يُطَالَبُ بِبَيَانٍ إِنْ صَدَّقَتَاهُ فِي ٱلْجَهْلِ . وَلَوْ قَالَ لَهَا وَلِأَجْنَبِيَّةٍ : (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (قَصَدْتُ ٱلأَجْنَبِيَّةَ) . . قُبِلَ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

البحث) عنه إن أمكن علمه لنحو علامة يعرفها فيه (والبيان) للمطلقة منهما .

ويلزمه اجتنابهما إلىٰ تبين الحال ؛ لتعين المنع من أحدهما ، واشتباه الأخرىٰ بها يوجب الامتناع عنها ؛ إذ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب .

أما إذا لم يمكنه ذلك . . فلا يلزمه بحث ولا بيان ؛ كما بحثه الأذرعي وغيره ، وكذا إن كان الطلاق رجعياً ؛ لأن الرجعية زوجة .

(ولو طلق إحداهما بعينها) كأن قال : (أنت طالق) أو نواها عند قوله : إحداكما طالق (ثم جهلها) كأن نسي . . (وُقف) وجوباً الأمر من وطء وغيره عنهما (حتىٰ [يذَّكر])[1] المطلقة ـ أي : يتذكرها ـ لأن إحداهما حرمت عليه يقيناً ، ولا مجال للاجتهاد هنا .

(ولا يُطالَب ببيان) للمطلقة (إن صدَّقتاه في الجهل) بها ؛ لأن الحق لهما ، فإن كذَّبتاه وبادرت واحدة وقالت : أنا المطلقة . . طُولب بيمين جازمة : أنه لم يطلقها ، ولم يُقنَع منه بنحو : (نسيت) وإن احتمل ؛ لأنه الذي ورط نفسه ، فإن نكل . . حلفت وقُضي لها ، وإن قالت الأخرىٰ ذلك . . فكذلك .

(ولو قال لها ولأجنبية) أو أمة : (إحداكما طالق ، وقال : قصدت الأجنبية) أو الأمة . . (قُبِلَ) قولُه (في الأصح) بيمينه ؛ لتردد اللفظ بينهما ، فصحت إرادتهما[2] .

---

(١) في نسختينا : (حتىٰ يتذكر) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٧٠) .
(٢) في « التحفة » (٨/ ٧١) : (إرادتها) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (زَيْنَبُ طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (قَصَدْتُ أَجْنَبِيَّةً) . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ : (إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ) وَقَصَدَ مُعَيَّنَةً . . طَلُقَتْ ، وَإِلاَّ . . فَإِحْدَاهُمَا ، وَيَلْزَمُهُ ٱلْبَيَانُ فِي ٱلْحَالَةِ ٱلأُولَىٰ ، وَٱلتَّعْيِينُ فِي ٱلثَّانِيَةِ ، وَتُعْزَلاَنِ عَنْهُ إِلَى ٱلْبَيَانِ وَٱلتَّعْيِينِ ، وَعَلَيْهِ ٱلْبِدَارُ بِهِمَا ، . . . . . .

أما إذا لم يقل ذلك . . فتطلق زوجته ، وأما إذا قال ذلك لزوجته ورجل أو دابة . . فلا يقبل قوله : قصدت أحد هـٰذين ؛ لأنه ليس محلاً للطلاق .

(ولو قال) ابتداءً أو بعد سؤال طلاق : (زينب طالق) وهو اسم زوجته واسم أجنبية ، (وقال : قصدت أجنبية . . فلا) يُقبل (على الصحيح) ظاهراً ، ويُدَيَّن لاحتماله وإن بعد ؛ لأن الاسم العلم : لا اشتراك ولا تناول فيه وضعاً ، فالطلاق مع ذلك لم يتناول إلا الزوجة ، بخلاف (إحداكما) فإنه يتناولها وضعاً تناولاً واحداً ، فأثرت نية[1] الأجنبية حينئذ ، والأوجه : أنه لا ينفعه تصديق الزوجة في مسألة المتن .

(ولو قال لزوجتيه : إحداكما طالق ، وقصد معينة) منهما . . (طلقت) لأن (أحداً) صالح لكلٍّ منهما ، (وإلا) يقصد معينة ، بل أطلق ، أو قصد مبهمة ، أو طلاقهما معاً كما يأتي . . (فإحداهما) يقع عليها الطلاق مع إبهامها .

(ويلزمه البيان في الحالة الأولىٰ ، والتعيين في) الحالة (الثانية) لتعلم المطلقة ، فيترتب عليها أحكام الطلاق .

(وتعزلان عنه إلى البيان والتعيين) لاختلاط المحرمة بالمباحة ، (وعليه البِدار بهما) أي : بالبيان أو التعيين إن طلبتاه ، أو إحداهما لرفع حبسه المفارقة

---

(١) في (أ) : (فأثر بنيته) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَنَفَقَتُهُمَا فِي ٱلْحَالِ ، وَيَقَعُ ٱلطَّلاَقُ بِٱللَّفْظِ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ . . فَعِنْدَ ٱلتَّعْيِينِ ، وَٱلْوَطْءُ لَيْسَ بَيَاناً وَلاَ تَعْيِيناً ، وَقِيلَ : تَعْيِينٌ . . . . . .

منهما ؛ فإن أخر بلا عذر . . أثم ، وعزر إن امتنع .

هـٰذا في البائن ، أما الرجعي . . فلا يجب بيان ولا تعيين ما بقيت العدة ؛ لأن الرجعية زوجة .

(و) عليه (نفقتهما) وسائر المؤن (في الحال) فلا يؤخره إلى البيان أو التعيين ؛ لحبسهما عنده حبس الزوجات وإن لم يقصر في التأخير ، وإذا بيَّن أو عيَّن . . لم يسترد منهما شيئاً .

(ويقع الطلاق) في قوله : إحداكما طالق (باللفظ) جزماً إن عين ، وعلى الأصح : إن لم يعين ، (وقيل : إن لم يعين . . فـ) لا يقع إلا (عند التعيين) وإلا . . لوقع لا في محل .

ويُرد : بمنع هـٰذا التلازم ، وإنما اللازم وقوعه في محل مبهم ولا يؤثر ؛ لأنه إبهامٌ تُعلَم عاقبته بالتعيين .

(والوطء ليس بياناً) لمن قصدها قطعاً ؛ لأن الطلاق لا يقع بالفعل ، فكذا بيانه ، فإن بين الطلاق في الموطوءة . . حُدَّ في البائن ، ولزمه المهر ؛ لعذرها بالجهل ، أو في غيرها . . قُبل ؛ فإن ادعت الموطوءة : أنه أرادها . . حلف ، فإن نكل وحلفت . . طلقتا ، وعليه المهر ، ولا حد للشبهة .

(ولا تعييناً) للموطوءة بما مر ، ويلزمه المهر للموطوءة إذا عينها للطلاق .

(وقيل : تعيين) ونقل عن الأكثرين ؛ كوطء المبيعة في زمن الخيار إجازة أو فسخ ، وردوه : بأن ملك النكاح لا يحصل بالفعل ، فلا يتدارك به ، بخلاف ملك اليمين .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ مُشِيراً إِلَىٰ وَاحِدَةٍ : (هَـٰذِهِ ٱلْمُطَلَّقَةُ) . . فَبَيَانٌ ، أَوْ (أَرَدْتُ هَـٰذِهِ وَهَـٰذِهِ) ، أَوْ (هَـٰذِهِ بَلْ هَـٰذِهِ) . . حُكِمَ بِطَلَاقِهِمَا . وَلَوْ مَاتَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ بَيَانٍ وَتَعْيِينٍ . . بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ لِبَيَانِ ٱلإِرْثِ . . . . . .

(ولو قال) في الطلاق المعين ؛ كما أفاده قوله (مشيراً إلىٰ واحدة : هـٰذه المطلقة . . فبيانٌ) لها ، أو هـٰذه الزوجة . . فبيان لغيرها ؛ لأنه إخبار عن إرادته السابقة .

(أو) قال مشيراً إليهما : (أردت هـٰذه وهـٰذه ، أو هـٰذه بل هـٰذه . . حُكم بطلاقهما) ظاهراً ؛ لأنه أقر بطلاق الأولىٰ ، ثم بطلاق الثانية ، فيقبل إقراره لا رجوعه بذكر (بل) تغليظاً عليه .

أما باطناً . . فالمطلقة هي المنوية ، فإن نواهما . . لم تطلق إلا واحدة ؛ لأن نيتهما بـ(إحداكما) لا يعمل بها ؛ لعدم احتمال لفظه لما نواه ، فيبقىٰ علىٰ إبهامه حتىٰ يبين .

ولو عطف بـ(ثم) أو الفاء . . طلقت الأولىٰ ؛ لانفصال الثانية عنها ، وهو مرجح قوي .

(ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان وتعيين) والطلاق بائن . . (بقيت مطالبته) أي : المُطلِّق بالبيان أو التعيين وجوباً فوراً (لبيان الإرث) وإن لم ترثه إحداهما بتقدير الزوجية ؛ لكونها كتابية اتفاقاً في البيان ، ولأنه قد ثبت إرثه في إحداهما يقيناً ، فيوقف من مال كلٍّ أو الميِّتة نصيب زوج إن توارثا .

فإن [بيَّن أو عيَّن][1] . . لم يرث من مطلقة بائناً ، بل من الأخرىٰ ، ولو

---

(١) في نسختينا : (فإن لم يبين أو يعين) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٧٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ مَاتَ . . فَٱلأَظْهَرُ : قَبُولُ بَيَانِ وَارِثِهِ لاَ تَعْيِينِهِ . وَلَوْ قَالَ : (إِنْ كَانَ غُرَاباً . . فَٱمْرَأَتِي طَالِقٌ ، وَإِلاَّ . . فَعَبْدِي حُرٌّ) وَجُهِلَ . . مُنِعَ مِنْهُمَا إِلَى ٱلْبَيَانِ ، . . . . .

نازعه ورثتها ، ونكل عن اليمين . . حلفوا ولم يرث .

(ولو مات) الزوج قبل البيان أو التعيين ؛ سواء أماتتا قبله أم بعده ، أم إحداهما قبله والأخرىٰ بعده ، أو لم تمت واحدة منهما ، أو ماتت إحداهما قبل الأخرىٰ . . (فالأظهر : قبول بيان وارثه) لأنه إخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة .

(لا) قبول (تعيينه) لأنه اختيار شهوة ؛ [فلا] دخل للوارث فيه[1] ، هٰذا ما [مشيا] عليه هنا[2] ، واقتضىٰ كلامهما في « الروضة » ، و« أصلها » : أنه يقوم مقامه في التعيين أيضاً[3] .

(ولو قال : إن كان) ذا الطائر (غراباً . . فامرأتي طالق ، وإلا) يكن غراباً . . (فعبدي حر ، وجُهل) حال الطائر . . وقع أحدهما مبهماً ، وحينئذ (مُنِعَ منهما) استخداماً وتصرفاً ، ومن التمتع بها (إلى البيان) للعلم بزوال ملكه عن أحدهما مبهماً ، وتلزمه نفقتهما إلى البيان .

وإذا قال : حنثتُ في الطلاق . . طلقت ، ثم إن صدقه العبد . . فواضح ولا يمين عليه ، وإن كذبه وادعى العتق . . حلف السيد ، فإن نكل . . حلف هو ، وحُكم بعتقه .

أو قال : حنثت في العتق . . عتق ، ثم إن صدقته . . فكما مر ، وإن كذبته ونكل . . حلفت وحُكم بطلاقها .

---

(١) في نسختينا : (. . . لا دخل للوارث فيقع) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٧٤) .
(٢) في نسختينا : (مشىٰ) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٧٤) .
(٣) المحرر (ص٣٣٥) ، روضة الطالبين (٥/ ٤١٢) ، الشرح الكبير (٩/ ٥٢ـ ٥٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ مَاتَ . . لَمْ يُقْبَلْ بَيَانُ ٱلْوَارِثِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، بَلْ يُقْرَعُ بَيْنَ ٱلْعَبْدِ وَٱلْمَرْأَةِ ؛ فَإِنْ قَرَعَ . . عَتَقَ ، أَوْ قَرَعَتْ . . لَمْ تَطْلُقْ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَرِقُّ .

فَصْلٌ : ٱلطَّلاَقُ : سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ ، وَيَحْرُمُ ٱلْبِدْعِيُّ ، . . . . . .

(فإن مات . . لم يقبل بيان الوارث على المذهب) أنها المطلقة حتىٰ يسقط إرثها ويرق العبد ؛ لأنه متهم في ذلك ، ومن ثَمَّ : لو عكس . . قُبِل قطعاً ؛ لإضراره بنفسه .

(بل يُقرع بين العبد والمرأة) رجاء خروج القرعة للعبد ؛ لتأثير القرعة في العتق وإن لم تؤثر في الطلاق ؛ كقبول شهادة رجل وامرأتين في السرقة للمال دون القطع .

(فإن قرع) أي : خرجت القرعة له . . (عتق) من رأس المال إن علق في الصحة ، وإلا . . فمن الثلث ، فهٰذا فائدة القرعة ، وترث هي إلا إن صدقت على الحنث فيها والطلاق بائن ، (أو قرعت . . لم تطلق) إذ لا مدخل للقرعة في الطلاق ، لٰكن الورع : أن تترك الإرث .

(والأصح : أنه لا يَرِقُّ) بفتح فكسر كما بخطه ؛ لأن القرعة : لم تؤثر فيما خرجت عليه ، ففي غيره أولىٰ ، فيبقى الإبهام ، ولا يتصرف الوارث فيه ، خلافاً للعراقيين .

قال صاحب « المعين » : (ومحل الخلاف : في الظاهر ، أما في الباطن . . فيملك التصرف فيه قطعاً ، وفي غير نصيب الزوجة منه ، أما نصيبها . . فلا يملكه قطعاً) .

(فَصْلٌ)

في بيان الطلاق السني والبدعي

(الطلاق : سني) وهو الجائز (وبدعي) وهو الحرام ، (ويحرم البدعي)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهُوَ ضَرْبَانِ : طَلاَقٌ فِي حَيْضٍ مَمْسُوسَةٍ ، وَقِيلَ : إِنْ سَأَلَتْهُ . . لَمْ يَحْرُمْ ، وَيَجُوزُ خُلْعُهَا فِيهِ لاَ أَجْنَبِيٌّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِكِ) . . فَسُنِّيٌّ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ (مَعَ آخِرِ طُهْرٍ) لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ . . فَبِدْعِيٌّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَطَلاَقٌ فِي طُهْرٍ وَطِىءَ فِيهِ . . . . . .

لإضرارها ، أو إضراره ، أو إضرار الولد كما يأتي ، (وهو ضربان) :

أحدهما : (طلاق) منجز وإن سبقه طلاق في طهر قبله (في حيض) أو نفاس (ممسوسة) أي : موطوءة ولو في الدبر ، أو مستدخلة ماءه المحترم ، وقد علم ذلك إجماعاً ؛ إذ بقية دمها لا يحسب منها ، فتَضَرَّر بطول العدة ؛ ولذا لم يحرم في حيض حامل عدتها بالوضع .

وكالمنجز : المعلق بما يوجد في زمن البدعة قطعاً ، أو يوجد فيها باختياره .

(وقيل : إن سألته . . لم يحرم) لرضاها بالتطويل ، والأصح : التحريم ؛ إذ قد تسأله كاذبة .

(ويجوز خلعها فيه) أي : الحيض بعوض منها ؛ لإشعار ذلك لاضطرارها للفراق حالاً (لا) خلع (أجنبي في الأصح) لأن خلعه لا يقتضي اضطرارها إليه .

(ولو قال : أنت طالق مع) أو في ، أو عند مثلاً (آخر حيضك) أو قارن آخر صيغة طلاقه آخر الحيض . . (فسني في الأصح) لشروعها في العدة عقبه .

(أو) أنت طالق (مع) أو في ، أو عند مثلاً (آخر طهر) عينه (لم يطأها فيه . . فبدعي على المذهب) لأنه لا يستعقب العدة .

(و) ثانيهما : (طلاق في طهر وطىء فيه) ولو في الدبر ؛ بناء علىٰ إمكان

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مَنْ قَدْ تَحْبَلُ وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ ، فَلَوْ وَطِىءَ حَائِضاً وَطَهُرَتْ فَطَلَّقَهَا . . فَبِدْعِيٌّ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَحِلُّ خُلْعُهَا ، وَطَلاَقُ مَنْ ظَهَرَ حَمْلُهَا . وَمَنْ طَلَّقَ بِدْعِيّاً . . سُنَّ لَهُ ٱلرَّجْعَةُ ، . . . . . .

العلوق منه ، أو استدخال مائه إن علمه (من قد تحبل) لكونها غير صغيرة ولا آيسة (ولم يظهر حمل) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عمر الآتي : « قبلَ أن يُجامِع »[1] ، ولأنه قد يشتد ندمه بظهور الحمل[2] .

ومن البدعي : طلاق من لها قسم قبل وفائها أو استرضائها .

ومن البدعي أيضاً : لو نكح حاملاً من زناً ووطئها ؛ لتأخر عدته عن الوضع ، إلا إن كانت تحيض حاملاً . . فلا يحرم ، ولو وطئت زوجته بشبهة فحملت . . حرم طلاقها حاملاً مطلقاً ؛ لتأخر الشروع في العدة .

(فلو وطىء حائضاً وطهرت ، فطلقها) من غير وطئها طاهراً . . (فبدعي في الأصح) لاحتمال علوقها من ذلك الوطء ، وبقية الحيض مما دفعته الطبيعة .

(ويحل خلعها) نظير ما مر في الحائض ، (و) يحل (طلاق من ظهر حملها) لزوال الندم .

(ومن طلق بدعياً) ولم يستوفِ العدد . . (سُنَّ له) ما بقي الحيض الذي طلق فيه ، أو الطهر الذي طلق فيه والحيض اللاحق له ، لا فيما بعد ذلك ؛ لانتقاله إلىٰ حالة يَحِلُّ طلاقها فيها (الرجعة) ويكره تركها ؛ كما بحثه في « الروضة »[3] .

---

(١) انظر (ص ٤٤٦) .

(٢) انظر رقم (٤٣) من الملحق .

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٣٠٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ إِنْ شَاءَ . . طَلَّقَ بَعْدَ طُهْرٍ . وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ : (أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ) . . وَقَعَ فِي ٱلْحَالِ ، أَوْ (لِلسُّنَّةِ) . . فَحِينَ تَطْهُرُ ، أَوْ لِمَنْ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ : . . . . . .

(ثم إن شاء . . طلَّق بعد طهر) لخبر « الصحيحين » : أن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما طلَّق امرأته حائضاً ، فقال صلى الله عليه وسلم لعمر : « مُره فليُراجِعها ، ثم ليُمسِكها حتىٰ تَطهُر ، ثم تَحيضَ ، ثم تَطهُر ؛ فإن شاءَ . . أمسَكَها ، وإن شاءَ . . طلَّقها قبل أن يُجامِع ، فتلكَ العدَّةُ التي أمرَ الله تعالىٰ أن تُطلَّق لها النساءُ »[1] .

وألحق به الطلاق في الطهر ، [وليس في « فليراجعها » أمر لابن عمر ؛ لأنه تفريع علىٰ أمر عمر][2] ، والمعنىٰ : فليراجعها لأجل أمرك ؛ لأنك والده ، واستفادة الندب منه حينئذ : إنما هي من القرينة ، ويرتفع الإثم المتعلق بحقها بالرجعة ؛ لقطعها الضرر من أصله .

هـٰذا : إن عزم على الرجعة حالة الإيقاع ، وإلا . . فقصد المعصية لا رافع له ، ولذلك قيد بـ(المتعلق بحقها) .

وإنما لم تجب الرجعة ؛ لما مرّ ، ولأنها في معنى النكاح ، وهو لا يجب .

(ولو قال لحائض) ممسوسة أو نفساء : (أنت طالق للبدعة) أو للحرج ، أو طلاق البدعة أو الحرج . . (وقع في الحال) لوجود الصفة .

(أو) أنتِ طالق (للسنة . . فحين تطهر) يقع ، فيقع عقب انقطاع دمها ؛ ما لم يطأ فيه . . فحتىٰ تحيض ثم تطهر .

(أو) قال (لمن) أي : لموطوءة (في طهر لم تُمَسَّ فيه) ولا في حيض

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٢) ، ومسلم (١٤٧١) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ) . . وَقَعَ فِي ٱلْحَالِ ، وَإِنْ مُسَّتْ . . فَحِينَ تَطْهُرُ بَعْدَ حَيْضٍ ، أَوْ (لِلْبِدْعَةِ) . . فَفِي ٱلْحَالِ إِنْ مُسَّتْ فِيهِ ، وَإِلاَّ . . فَحِينَ تَحِيضُ . وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ ٱلطَّلاَقِ أَوْ أَجْمَلَهُ) . . [فَكَلِلسُّنَّةِ] ، أَوْ (طَلْقَةً قَبِيحَةً أَوْ أَقْبَحَ ٱلطَّلاَقِ أَوْ أَفْحَشَهُ) . . فَكَلِلْبِدْعَةِ ، . . . . . .

قبله : (أنت طالق للسنة . . وقع في الحال) لوجود الصفة ، (وإن مُسَّتْ) أو استدخلت ماءه المحترم . . (فحين تطهر بعد حيض) يقع ؛ لشروعها حينئذ في حالة السنة .

(أو) قال لها : أنت طالق (للبدعة . . ففي الحال) يقع (إن مُسَّتْ) أو استدخلت ماءه (فيه) أو في حيض قبله ولم يظهر حمل ؛ لوجود الصفة .

(وإلا) تمس فيه ، ولا استدخلت ماءه المحترم وهي مدخول بها . . (فحين تحيض) أي : يقع بمجرد ظهور دمها ، ثم إن انقطع قبل أقله . . بان عدم الطلاق ؛ وذلك لدخولها في زمن البدعة .

أما من لا سنة لها ولا بدعة . . فيقع الطلاق حالاً ؛ لأن اللام فيها للتعليل ، وهو لا يقتضي حصول المعلل به .

(ولو قال) ولا نية له : (أنت طالق طلقة حسنة ، أو أحسن الطلاق ، أو أجمله) أو أفضله ، أو أكمله ، أو أعدله ونحو ذلك . . (فكللسنة)[1] يقع ؛ كقوله : أنت طالق للسنة . . فلا يقع حال بدعة ؛ لأن الأولىٰ بالمدح : ما وافق الشرع .

(أو) قال لها ، ولا نية له : أنت طالق (طلقة قبيحة ، أو أقبح الطلاق ، أو أفحشه) أو أسمجه ؛ إذ السمج : القبيح ونحو ذلك . . (فكـ)ـقوله : أنت طالق (للبدعة) فيما مر ؛ لأن الأَولىٰ بالذم : ما خالف الشرع .

---

(١) في نسختينا : (فللسنة) ، والمثبت من « المنهاج » (ص٤٢٢) ، و« التحفة » (٨/ ٨١) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

أَوْ (سُنِّيَّةً بِدْعِيَّةً) ، أَوْ (حَسَنَةً قَبِيحَةً) . . وَقَعَ فِي ٱلْحَالِ . وَلاَ يَحْرُمُ جَمْعُ ٱلطَّلَقَاتِ ، . . . . . .

أما لو قال وهي في زمن سنة : أردت قبحه لنحو حسن عشرتها . . فيقع حالاً ؛ لأنه غلَّظ علىٰ نفسه ، أو في زمن بدعة : أردت أن طلاق مثل هـٰذه في السُّنَّة أقبح ، فقصدت وقوعه حال السنة . . دُيِّن .

(أو) قال ولا نية له لذات سنة وبدعة : أنت طالق (سنية بدعية ، أو حسنة قبيحة . . وقع في الحال) لتضاد الوصفين ، فأُلغيا وبقي أصل الطلاق ، ولو قال لمن ليس هما لها . . وقع حالاً[1] .

(ولا يحرم جمع الطلقات) الثلاث ، فلا يخرج به الشيء عن كونه سنياً ؛ لأنه لا بدعة عندنا في الجمع ، لأن الملاعن طلَّق ثلاثاً بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه[2] ؛ مع اعتقاد وقوعها وإن كانت ما صادفت محلاً في نفس الأمر[3] ، وقد فعله جماعة من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، وأفتىٰ به آخرون[4] ، وقيل : يحرم .

أما وقوعهن معلقاً أو منجزاً . . فلا خلاف فيه يعتد به .

ومع عدم حرمته : هو خلاف الأولىٰ من التفريق على الأقراء أو الأشهر أو الأيام ؛ ليمكن تدارك ندمه إن وقع برجعة أو تجديد ، أما إيقاع أربع . . فإنه يحرم

---

(١) قال في « التحفة » (٨/ ٨٢) : (فلو قال ذلك لمن لا سنة لها ولا بدعة . . وقع على الأول حالاً دون الثاني) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٥٩) ، ومسلم (١٤٩٢) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنهما .

(٣) قال في « التحفة » (٨/ ٨٣) : (فلو حرم . . لنهاه عنه ؛ لأنه أوقعه معتقداً بقاء الزوجية ، ومع اعتقادها : يحرم الجمع عند المخالف ، ومع الحرمة يجب الإنكار على العالم ، وتعليم الجاهل ، ولم يوجدا ، فدلَّ علىٰ أن لا حرمة) .

(٤) انظر « الأم » (٦/ ٣٥٣ـ٣٥٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً) ، أَوْ (ثَلَاثاً لِلسُّنَّةِ) وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ . . لَمْ يُقْبَلْ إِلاَّ مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ ٱلْجَمْعِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يُدَيَّنُ ، . . . . . .

ويعزر فاعله ؛ لأنه تعاطي نحو عقد فاسد ، وهو حرام .

❁ ❁

(ولو قال : أنت طالق ثلاثاً) واقتصر عليه ، (أو ثلاثاً للسنة ، وفسَّر) في الصورتين (بتفريقها علىٰ أقراء . . لم يُقبَل) قوله ظاهراً ؛ لأنه خلاف لفظه من وقوعهن دفعة في الأولىٰ ، وكذا في الثانية إن كانت طاهراً ، وإلا . . فحين تطهر ، وعندنا : لا سنة في التفريق ، (إلا ممن يعتقد تحريم الجمع) أي : تحريم الثلاث في قرء واحد كالمالكي ، فإذا رفع لقاض شافعي . . قَبِلَه ظاهراً في الصورتين ؛ لأن ظاهر حاله : ترك المحرم في معتقده .

❁ ❁

(والأصح : أنه) أي : من لا يعتقد (يُدَيَّن) لأنه لو وصل ما يدَّعيه باللفظ . . لانتظم ، ومعنى التديين : أن يقال له : حرمت عليكَ ظاهراً ، وليس لكِ مطاوعته إلا إن غلب علىٰ ظنكِ صدقه بقرينة .

وحينئذ : يلزمها تمكينه ، ويحرم نشوزها ، ويفرق بينهما القاضي من غير نظر لتصديقها .

ولا يتغير ما ذكر بحكم قاض ، ولا بتفريق ولا بعدمه ؛ تعويلاً على الظاهر فقط ، لأن محل نفوذ حكم الحاكم باطناً : إنما هو حيث وافق ظاهرُ الأمر باطنه ؛ كما يأتي .

وحيث كذبته . . فلها بعد العدة نكاح من لم يصدق الزوج ، لا من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة على الأوجه ؛ لأنه لا يغير ما في باطن الأمر كما مر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُدَيَّنُ مَنْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ إِنْ دَخَلْتِ أَوْ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ) . وَلَوْ قَالَ : (نِسَائِي طَوَالِقُ) ، أَوْ (كُلُّ ٱمْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ بَعْضَهُنَّ) . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ ظَاهِراً إِلاَّ بِقَرِينَةٍ ؛ بِأَنْ خَاصَمَتْهُ وَقَالَتْ : (تَزَوَّجْتَ) ، فَقَالَ : (كُلُّ ٱمْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ) ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ غَيْرَ ٱلْمُخَاصِمَةِ) . فَصْلٌ : قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا) ، أَوْ (فِي غُرَّتِهِ) ، أَوْ (أَوَّلِهِ) . . وَقَعَ فِي أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ . . . . . .

(ويدين[1] من قال : أنت طالق ، وقال : أردت إن دخلتِ ، أو إن شاء زيد) لأنه لو وصل ما يدَّعيه باللفظ . . انتظم كما مر ، ولا يقبل فيه دعوىٰ ذلك ظاهراً .

وخرج به : (إن شاء الله) ؛ لأنه يرفع حكم اليمين جملة ، فينافي لفظها مطلقاً ، والنية لا تؤثر حينئذ ، بخلاف بقية التعليقات ؛ فإنها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال .

(ولو قال : نسائي طوالق ، أو كل امرأة لي طالق ، وقال : أردت بعضهن . . فالصحيح : أنه لا يقبل ظاهراً) لأنه خلاف ظاهر اللفظ من العموم ، بل يدين لاحتماله (إلا بقرينة ؛ بأن) أي : كأن (خاصمَتْه وقالت) له : (تزوجت) عليَّ ؟!

(فقال) في إنكاره المتصل بكلامها عرفاً ؛ وهو هنا أوسع منه بين إيجاب البيع وقبوله فيما يظهر : (كل امرأة لي طالق ، وقال : أردت غير المخاصمة) لظهور قصده حينئذ ، وقيل : لا يقبل مطلقاً ، ونقلاه عن الأكثرين .

(فَصْلٌ)

في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها

إذا (قال : أنت طالق في شهر كذا ، أو في غرته ، أو) في (أوله) أو في رأسه . . (وقع في أول جزء منه) ثبت في محل التعليق ؛ كما بحثه الزركشي ،

---

(١) انظر رقم (٤٤) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ (فِي نَهَارِهِ) ، أَوْ (أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ) . . فَبِفَجْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ . أَوْ (آخِرَهُ) . . فَبِآخِرِ جُزْءٍ مِنَ ٱلشَّهْرِ ، وَقِيلَ : بِأَوَّلِ ٱلنِّصْفِ ٱلآخِرِ . وَلَوْ قَالَ لَيْلاً : (إِذَا مَضَىٰ يَوْمٌ) . . فَبِغُرُوبِ شَمْسِ غَدِهِ ، أَوْ نَهَاراً . . فَفِي مِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ ، . . . . . .

وذلك لصدق ما علق به حينئذ حتىٰ : (في شهر كذا) إذ المعنىٰ : إذا جاء شهر كذا ، ومجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه ؛ كما إذا علق بدخول دار . . يقع الطلاق بحصوله في أولها ، فإن أراد ما بعد ذلك . . دُيِّن .

❁ ❁

(أو) قال : أنت طالق (في نهاره) أي : شهر كذا ، (أو أول يوم منه . . فبفجر أول يوم منه) يقع الطلاق ؛ لأن الفجر لغة : أول النهار وأول اليوم .

(أو) أنت طالق (آخره) أي : شهر كذا ، أو انسلاخه ، أو نحو ذلك . . (فبآخر جزء من الشهر) يقع ؛ لأن المفهوم منه آخره الحقيقي .

(وقيل) : يقع (بأول النصف الآخر) منه ، وهو أول جزء منه ليلة سادس عشرة ؛ لأن منه إلىٰ آخره يسمىٰ آخر الشهر ، ويرد : بمنع ذلك .

❁ ❁ ❁

(ولو قال ليلاً : إذا مضىٰ يوم) فأنت طالق . . (فبغروب شمس غده) تطلق ؛ إذ به يتحقق مضي يوم ، (أو) قاله (نهاراً) بعد مضي أوله . . (ففي مثل وقته من غده) يقع الطلاق ؛ لأن اليوم حقيقة في جميعه : متواصلاً أو متفرقاً .

أما لو قارن أوله[1] ؛ بأن فرض انطباق آخر التعليق علىٰ أوله . . فتطلق بغروب شمسه ، ولو قال : أنت طالق كل يوم طلقة . . طلقت في الحال طلقة ، وأخرىٰ أول اليوم الثاني ، وأخرىٰ في أول الثالث .

❁ ❁ ❁

---

(١) في « التحفة » (٨/ ٩٠) : (أما لو قاله أوله) ، وهـٰذه المسألة مُحتَرَز قوله السابق : (« أو » قاله « نهاراً » بعد مضي أوله) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوِ (ٱلْيَوْمُ) فَإِنْ قَالَهُ نَهَاراً . . فَبِغُرُوبِ شَمْسِهِ ، وَإِلاَّ . . لَغَا . وَبِهِ يُقَاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ . أَوْ (أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ) وَقَصَدَ أَنْ يَقَعَ فِي ٱلْحَالِ مُسْتَنِداً إِلَيْهِ . . وَقَعَ فِي ٱلْحَالِ ، . . . . . .

(أو) قال : إذا مضى (اليوم) . . فأنت طالق (فإن قاله نهاراً) أي : أثناءه وإن بقي منه لحظة . . (فبغروب شمسه) تطلق ؛ لأن (أل) العهدية تصرفه للحاضر منه .

(وإلا) يقله نهاراً بل ليلاً . . (لغا) فلا يقع به شيء ؛ إذ لا نهار حتىٰ يحمل على المعهود ، والحمل على الجنس متعذر ؛ لأنه يقتضي التعليق بفراغ آخر الدنيا .

وخرج بـ(مضى اليوم) قوله : أنت طالق اليوم أو الشهر أو السنة ، أو هـٰذا اليوم أو الشهر أو السنة . . فتطلق حالاً ولو ليلاً : نصب أم لا ؛ لأنه أوقعه وسمى الزمن بغير اسمه ، فلغت التسمية .

(وبه) أي : بما ذكر (يقاس شهر وسنة) في التعريف والتنكير ، إلا أنه لا يتأتىٰ هنا إلغاء ـ كما هو معلوم ـ فيقع [في][1] : (إذا مضى الشهر أو السنة) بانقضاء [باقيهما][2] وإن قل ، فإن أراد الكامل منهما . . دُيِّن .

(أو) قال : (أنت طالق أمسِ) أو الشهر الماضي ، أو السنة الماضية (وقصد أن يقع في الحال مستنداً إليه) أي : أمس ونحوه . . (وقع في الحال) لأنه أوقعه حالاً وهو ممكن ، وأسنده لزمن سابق وهو غير ممكن فأُلغي .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٩١) .

(٢) في نسختينا : (باقيها) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٩١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : لَغْوٌ ، أَوْ قَصَدَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسِ وَهِيَ ٱلآنَ مُعْتَدَّةٌ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ قَالَ : (طَلَّقْتُ فِي نِكَاحٍ آخَرَ) فَإِنْ عُرِفَ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَأَدَوَاتُ ٱلتَّعْلِيقِ : « مَنْ » كـ(مَنْ دَخَلَتْ) ، وَ« إِنْ » ، وَ« إِذَا » ، . . . . . .

وكذا لو قصد أن يقع أمس ، أو أطلق ، أو تعذَّرت مراجعته بنحو موت أو خرس ، ولا إشارة له مفهمة . . فكذلك .

(وقيل : لغو) نظراً للاستناد لغير ممكن، ويرد : بأن الإناطة بالممكن أولىٰ؛ كما لزمه ألف في : له عليَّ ألف من ثمن خمر ، وأُلغي قوله : من ثمن خمر .

(أو قصد أنه طلَّق أمس وهي الآن معتدة) عن طلاق رجعي أو بائن . . (. . صُدِّق بيمينه) لقرينة الإضافة إلىٰ (أمس) .

ثم إن صدَّقته . . فالعدة مما ذكره ، وإن كذبته ، أو لم تصدقه ولم تكذبه . . فالعدة من حين الإقرار .

(أو قال) : أردت أني (طلقتـ)ـها أمس (في نكاح آخر) فبانت مني ثم جددت نكاحها ، أو أردت أن زوجاً آخر طلقها . . كذلك .

(فإن عُرف) النكاح الآخر والطلاق فيه ولو بإقرارها . . (صُدِّق بيمينه) في إرادته ذلك للقرينة ، (وإلا) يعرف . . (فلا) يُصدَّق ، ويقع الطلاق حالاً لبعد دعواه ، هـٰذا ما جريا عليه هنا ؛ وهو المنقول عن الأصحاب .

(وأدوات التعليق) كثيرة منها : (من ؛ كمن دخلَتِ) الدار من نسائي . . فهي طالق ، (وإن) كـ : إن دخلت الدار . . فأنت طالق ، (وإذا) وألحق بها غير واحد : (إلىٰ) كـ(إلىٰ دخلت الدار . . فأنت طالق) لاطرادها في عرف اليمن بمعناها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَ« مَتَىٰ » ، وَ« مَتَىٰ مَا » ، وَ« كُلَّمَا » ، وَ« أَيٌّ » كَـ« أَيَّ وَقْتٍ دَخَلْتِ » ، وَلاَ يَقْتَضِينَ فَوْراً إِنْ عَلَّقَ بِإِثْبَاتٍ فِي غَيْرِ خُلْعٍ إِلاَّ (أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتِ) ، وَلاَ تَكْرَاراً إِلاَّ « كُلَّمَا » . . . . . .

(ومتىٰ ، ومتىٰ ما) بزيادة (ما) ، و(مهما ، وما ، وإذما) زاد ما ، (وأيّما ، وأين ، وأينما ، وحيث ، وحيثما ، وكيف ، وكيفما) .

(وكلما ، وأي ؛ كـ : أي وقت دخلْتِ) الدار . . فأنت طالق .

(ولا يقتضين) أي : هٰذه الأدوات (فوراً) فيما علق عليه (إن علَّق بإثبات) أي : في إثبات أو بمثبت ؛ كالدخول في « إن دخلْتِ » (في غير خلع) لأنها وضعت لا بقيدِ دلالةٍ علىٰ فور أو تراخ ، ودلالة بعضها في الخلع على الفورية كما مر في (إن) و(إذا) ليست من وضع الصيغة[1] ، بل لاقتضاء المعاوضة ذلك .

وخرج بـ(الإثبات) النفي كما يأتي (إلا) إن قال : (أنت طالق إن شئتِ) أو إذا شئت ، فتعتبر الفورية في المشيئة بناء على الأصح : أنها تمليك ، بخلاف (متىٰ شئت) . . فلا تقتضي الفورية .

وخرج بـ(خطابها) خطاب غيرها ؛ كـ(إن شاء زيد) . . فلا فورية فيه .

(ولا) يقتضين (تكراراً) للمعلق عليه ، بل تنحل اليمين بوجوده مرة ؛ لدلالتهن علىٰ مجرد وقوع الفعل الذي في حيزهن وإن قيد بالأبد ؛ كـ(إن خرجتِ أبداً إلا بإذني . . فأنت طالق) لأن معناه : أيَّ وقتٍ خرجتِ ، وذلك لا يقتضي تكراراً (إلا كلما) . . فإنها للتكرار وضعاً واستعمالاً .

---

(١) في نسختينا زيادة : (الفورية) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٩٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (إِذَا طَلَّقْتُكِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ثُمَّ طَلَّقَ ، أَوْ عَلَّقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ . . فَطَلْقَتَانِ ، أَوْ (كُلَّمَا وَقَعَ طَلاَقِي) فَطَلَّقَ . . فَثَلاَثٌ فِي مَمْسُوسَةٍ وَفِي غَيْرِهَا طَلْقَةٌ . وَلَوْ قَالَ وَتَحْتَهُ أَرْبَعٌ : (إِنْ طَلَّقْتُ وَاحِدَةً . . فَعَبْدٌ حُرٌّ ، وَإِنْ ثِنْتَيْنِ . . فَعَبْدَانِ ، وَإِنْ ثَلاَثاً . . فَثَلاَثَةٌ ، . . . . . .

(ولو قال) لموطوءة : (إذا طلَّقتكِ) أو أوقعت عليك طلاقي مثلاً . . (فأنت طالق ، ثم طلقـ)ـها بنفسه دون وكيله بلا عوض ؛ بصريح أو بكناية بنية .

(أو علَّق) طلاقها (بصفة فوُجدت . . فطلقتان) تقعان عليها إن ملكهما : واحدة بالتطليق : بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت ، والأخرىٰ : بالتعليق به ؛ لأن التعليق مع وجود الصفة . . تطليق ، وقد وُجدا بعد التعليق الأول .

أما غير موطوءة وموطوءة طلقت بعوض ، وطلاق الوكيل . . فلا يقع بواحد منها الطلاق المعلق[1] ؛ لأنها بانت في الأولىٰ والثانية ، ولم يطلق هو في الأخيرة ، فلم يقع غير طلاق الوكيل ، وتنحل اليمين بالخلع ؛ بناء على الأصح : أنه طلاق لا فسخ .

(أو) قال : (كلما وقع طلاقي) عليكِ فأنت طالق (فطلق) هو أو وكيله . . (فثلاث في ممسوسة) ولو في الدبر ، أو مستدخلة ماءه المحترم ؛ لوجود الصفة .

ولا نظر لحالة التعليق ؛ لاقتضاء (كلما) التكرار ، فتقع ثانية بوقوع الأولىٰ ، وثالثة بوقوع الثانية (وفي غيرها) فيما ذكر (طلقة) لأنها بانت بالأولىٰ .

(ولو قال وتحته) نسوة (أربع : إن طلقت واحدة) من نسائي . . (فعبد) من عبيدي (حر ، وإن) طلقتُ (ثنتين . . فعبدان) حران ، (وإن) طلقت (ثلاثاً . . فثلاثة) أحرار .

---

(١) انظر رقم (٤٥) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ أَرْبَعاً . . فَأَرْبَعَةٌ فَطَلَّقَ أَرْبعاً مَعاً أَوْ مُرَتَّباً . . عَتَقَ عَشَرَةٌ ، وَلَوْ عَلَّقَ بِـ« كُلَّمَا » . . فَخَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . . . .

(وإن) طلقت (أربعاً . . فأربعة) أحرار (فطلق أربعاً معاً ، أو مرتباً . . عتق عشرة) واحد بالأولىٰ ، واثنان بالثانية ، وثلاثة بالثالثة ، وأربعة بالرابعة ، وتعيين المعتقين إليه .

ولو أبدل الواو بالفاء أو بـ(ثم) وطلَّق الأربع معاً . . عتق واحد فقط ، ومرتباً . . ثلاثة : واحد بطلاق الأولىٰ ، واثنان بطلاق الثانية ؛ لأنها ثانية الأولىٰ ، ولا يقع شيء بالثالثة ؛ لأنها لم يوجد فيها بعد الأولىٰ صفة اثنين ، ولا بالرابعة ؛ لأنها لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة ، ولا صفة الأربعة .

وسائر أدوات التعليق كـ(إن) في ذلك : إلا (كلما) كما قال : (ولو علَّق بـ« كلما ») في كل مرة ، أو في المرتين الأوليين . . (فخمسة عشر) عبداً يعتقون (على الصحيح) لأن صفة الواحدة تكررت أربع مرات ؛ لأن كلاً من الأربع واحدة في نفسها ، وصفة الثنتين لم تتكرر إلا مرتين ؛ لأن ما عُدَّ باعتبارٍ . . لا يُعدُّ ثانياً بذلك الاعتبار ، فالثانية عدت ثانية ؛ لانضمامها للأولىٰ ، فلا تعد الثالثة كذلك ؛ لانضمامها للثانية .

بخلاف الرابعة : فإنها ثانية بالنسبة للثالثة ، ولم تعد قبل ذلك كذلك ، وثلاثة وأربعة لم تتكرر .

وبهـٰذا اتضح : أن (كلما) لا يحتاج إليها إلا في المرتين الأوليين ؛ لأنهما المتكرران فقط ، فإن أتىٰ بـ(كلما) في الأولىٰ فقط ، أو مع الأخيرتين . . فثلاثة عشر فقط ، أو في الثاني وحده أو معهما . . فاثنا عشر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ عَلَّقَ بِنَفْيِ فِعْلٍ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ إِنْ عَلَّقَ بِـ« إِنْ » كَـ(إِنْ لَمْ تَدْخُلِي) . . وَقَعَ عِنْدَ ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلدُّخُولِ ، أَوْ بِغَيْرِهَا . . فَعِنْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ ٱلْفِعْلُ . وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ دَخَلْتِ أَوْ أَنْ لَمْ تَدْخُلِي) بِفَتْحِ « أَنْ » . . وَقَعَ فِي ٱلْحَالِ . . . . . .

(ولو علق بنفي فعل . . فالمذهب : أنه إن علق بـ« إن » ؛ كـ : إن لم تدخلي) الدار فأنت طالق ، أو أنت طالق إن لم تدخلي الدار . . (وقع عند اليأس من الدخول) كأن مات أحدهما قبل الدخول ، فيحكم بالوقوع قبل الموت إذا بقي ما لا يسع الدخول ، والدخول من المجنون هنا . . كهو من العاقل .

(أو) علق (بغيرها) كـ(إذا) وسائر ما مر . . (فعند مضي زمن يمكن فيه ذلك الفعل) تطلق ، وفارقت (إن) بأنها لمجرد التعليق من غير إشعار بزمن ، بخلاف البقية ؛ كـ(إذا) فإنها ظرف زمان كـ(متىٰ) فتناولت الأوقات كلها .

فمعنىٰ : (إن لم تدخلي) : إن فاتك الدخول ، وإنما يفوت باليأس منه .

ومعنىٰ : (إذا لم تدخلي) : أي : وقت فاتك الدخول ، فوقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول فتركته .

بخلاف ما إذا لم يمكنها ؛ لإكراه أو نحوه ، ويقبل ظاهراً قوله : أردت بـ(إن) معنىٰ (إذا) أو غيره ؛ كالتقييد بزمن قريب أو بعيد ، لأنه غلظ علىٰ نفسه .

(ولو قال : أنت طالق أَنْ) أو [إذ][1] (دخلتِ ، أو أن) أو إذ (لم تدخلي ، بفتح) همزة (« أن » . . وقع في الحال) لأن (أن) المفتوحة ، ومثلها : (إذ) للتعليل ، والمعنىٰ : أنت طالق للدخول أو عدمه ، فلم يفترق الحال بين الدخول وعدمه .

---

(١) في نسختينا : (إذا) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : إِلاَّ فِي غَيْرِ نَحْوِيٍّ . . فَتَعْلِيقٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .
فَصْلٌ : عَلَّقَ بِحَمْلٍ ؛ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ . . وَقَعَ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلتَّعْلِيقِ . . بَانَ وُقُوعُهُ ، . . . . . .

هٰذا في غير التوقيت ، أما فيه . . فلا بد من [وجود][1] الشرط كما هو ظاهر ؛ لأن اللام ـ التي هي بمعنىٰ (أن) ـ للتوقيت ؛ [كأنت طالق] أن جاءت السنة أو البدعة[2] ؛ أي : للسنة أو للبدعة . . فلا تطلق إلا عند وجود الصفة .

(قلت : إلا في غير نحوي) وهو من لا يفرق بين (إن ، وأن) . . (فتعليق في الأصح) فلا تطلق إلا بوجود الصفة ، (والله أعلم) لأن الظاهر قصده للتعليق .

(فَصْلٌ)

في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها

إذا (علَّق) الطلاق (بحمل) كـ : إن كنت حاملاً . . فأنت طالق ؛ (فإن كان حملٌ ظاهر) بأن ادعته فصدقها ، أو شهد رجلان بناء على الأصح : أنه يُعلم ، ولا يكفي شهادة النسوة . . (وقع) الطلاق حالاً على الأصح عندهما ؛ لوجود الشرط .

(وإلا) يظهر حملٌ . . حَلَّ له الوطء ؛ لأن الأصل : عدم الحمل ، ويندب تركه حتىٰ يستبرئها بقرء احتياطاً ؛ (فإن ولدت لدون ستة أشهر) أو لستة أشهر فقط ؛ بناء على اعتبار لحظة للعلوق ولحظة للوضع ، فتلحق الستة بما دونها (من التعليق) أي : من آخره . . (بان وقوعه) لتحقق وجود الحمل عند التعليق لاستحالة حدوثه ؛ إذ أقله : ستة أشهر .

---

(١) في نسختينا : (وقوع) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ١٠٢) .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ١٠٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ ، أَوْ بَيْنَهُمَا وَوُطِئَتْ وَأَمْكَنَ حُدُوثُهُ بِهِ . . فَلاَ ، وَإِلاَّ . . فَالأَصَحُّ : وُقُوعُهُ . وَإِنْ قَالَ : (إِنْ كُنْتِ حَامِلاً بِذَكَرٍ . . فَطَلْقَةً ، أَوْ أُنْثَىٰ . . فَطَلْقَتَيْنِ) فَوَلَدَتْهُمَا . . وَقَعَ ثَلاَثٌ ، . . . . . .

(أو) ولدته (لأكثر من أربع سنين) من التعليق وطئت أم لا ، (أو بينهما) أي : الستة الأشهر والأربع سنين (ووطئت) بعد التعليق أو معه ، من زوج أو غيره (وأمكن حدوثه به) أي : بذلك الوطء ؛ بأن كان بينه وبين وضعه ستة أشهر . . (فلا) طلاق فيهما ؛ للعلم بعدمه عند التعليق في الأولىٰ ، ولجواز حدوثه في الثانية من الوطء مع أصل بقاء العصمة .

(وإلا) تُوطأ بعد التعليق ، أو وُطئت وولدت لدون ستة أشهر من الوطء . . (فالأصح : وقوعه) لتبين الحمل ظاهراً ؛ ولذا ثبت نسبه منه .

(وإن قال : إن كنتِ حاملاً بذكر) أو إن كان ببطنك ذكر . . (فـ)ـأنت طالق (طلقة ، أو) هي بمعنى الواو ؛ لأن الفرض : أنه جمع بين التعليقين : إن كنتِ حاملاً بحمل (أنثىٰ) أو إن كان ببطنك أنثىٰ . . (فـ)ـأنت طالق (طلقتين ، فولدتهما) أي : ذكراً وأنثىٰ وإن كان عند التعليق نطفةً ـ ووصفهما[1] حينئذ بالذكورة أو الأنوثة صحيح ؛ لإظهار التخطيط ما كان كامناً في النطفة ـ معاً أو مرتباً وبينهما دون ستة أشهر . . (وقع ثلاثٌ) لتحقق الصفة[2] ، فإن ولدت أحدهما . . فما علق به ، أو خنثىٰ . . فطلقة حالاً ، وتوقف الثانية لاتضاحه .

وتنقضي العدة في الكل بالولادة ؛ لأنها طلقت باللفظ ، ويظهر فيما لو كان أحدهما خنثىٰ : أنه يُؤمر باجتنابها ندباً لا وجوباً ؛ لأن الأصل : الحل وعدم وقوع الثلاث .

---

(١) في « التحفة » (٩/١٠٨) : (ووصفها) ، وانظر « الشرواني » تعليقاً علىٰ هـٰذه الكلمة .
(٢) في « التحفة » (٩/١٠٨) : (الصفتين) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ (إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَراً . . فَطَلْقَةً أَوْ أُنْثَىٰ . . فَطَلْقَتَيْنِ) فَوَلَدَتْهُمَا . . لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ ، أَوْ (إِنْ وَلَدْتِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَوَلَدَتِ ٱثْنَيْنِ مُرَتَّباً . . طَلُقَتْ بِٱلأَوَّلِ ، وَٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِٱلثَّانِي . وَإِنْ قَالَ : (كُلَّمَا وَلَدْتِ) فَوَلَدَتْ ثَلاَثَةً مِنْ حَمْلٍ . . وَقَعَ بِٱلأَوَّلَيْنِ طَلْقَتَانِ وَٱنْقَضَتْ بِٱلثَّالِثِ ، وَلاَ يَقَعُ بِهِ ثَالِثَةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . . . . . .

(أو) قال : (إن كان حملك) أو ما في بطنك (ذكراً فطلقة ، أو) بمعنى : الواو (أنثىٰ فطلقتين ، فولدتهما . . لم يقع شيءٌ) لأن الصيغة تقتضي الحصر في أحدهما ، فمع وجودهما . . لم يقع الشرط .

ولو تعدد الذكر أو الأنثىٰ . . وقع ما علق به ؛ لأن المفهوم من ذلك الحصر في الجنس لا الوحدة ، ولو ولدت خنثىٰ وحده . . فكما مر .

(أو) قال : (إن ولدت فأنت طالق ، فولدت اثنين مرتباً . . طلقت بالأول ، وانقضت عدتها بالثاني) إن كان بين وضعه ووضع الأول دون ستة أشهر .

أما لو ولدتهما معاً . . فإن الطلاق يقع بأحدهما ، ولا تنقضي العدة بالآخر ، بل تشرع فيها من وضعها ، ولو قال : إن ولدتِ فأنت طالق ، فولدت . . طلقت بولادة ما يثبت به الاستيلاد ؛ بشرط : انفصال جميعه ، فلو مات أحدهما قبل ذلك[1] . . لم يقع شيء .

(وإن قال : كلما ولدت) ولداً فأنت طالق (فولدت ثلاثة من حمل) واحدٍ مترتبين . . (وقع بالأولين طلقتان) عملاً بقضية « كلما » (وانقضت) عدتها (بالثالث) لتبين براءة الرحم ، (ولا يقع به ثالثة) .

أو ولدت اثنين مرتباً . . فواحدة بالأول ، وانقضت عدتها بالثاني ، ولا يقع به ثانية (على الصحيح) لما مر ؛ لأنه لا يقع به طلاق إلا عند تمام انفصاله كما مر ؛

---

(١) أي : مات أحد الزوجين قبل انفصال كله . « التحفة » (٨/ ١٠٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : (كُلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةٌ . . فَصَوَاحِبُهَا طَوَالِقُ) فَوَلَدْنَ مَعاً . . طَلُقْنَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ، أَوْ مُرَتَّباً . . طَلُقَتِ ٱلرَّابِعَةُ ثَلَاثاً ، وَكَذَا ٱلأُولَىٰ إِنْ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا ، وَٱلثَّانِيَةُ طَلْقَةً ، وَٱلثَّالِثَةُ طَلْقَتَيْنِ ، وَٱنْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا بِوِلَادَتِهِمَا ، . . . . . .

وهو وقت انقضاء العدة ، لبراءة الرحم به .

(ولو قال لأربع) حوامل : (كلما) والأوجه : اختصاص الأحكام الآتية بـ(كلما) دون غيرها ولو (أي) وإن جرىٰ جمعٌ علىٰ أنها مثلها ؛ لأنها وإن أفادت العموم . . لا تفيد التكرار (ولدَتْ واحدةٌ) منكن . . (فصواحبها طوالق ، فولدن معاً) أو ثلاث معاً ثم الرابعة وقد بقيت عدتهن إلىٰ ولادتها . . (طلقن ثلاثاً ثلاثاً) وذلك لأن لكل [واحدة] ثلاث صواحب[1] ، فيقع بولادة كلٍّ علىٰ من عداها طلقة طلقة ، لا علىٰ نفسها ، ويعتددن جميعاً بالأقراء ، إلا الرابعة في الصورة الثانية . . فتعتد بالوضع .

❀ ❀ ❀

(أو) ولدن (مرتباً . . طلقت الرابعة ثلاثاً) بولادة كلٍّ من الثلاث ، وانقضت عدتها بولادتها .

(وكذا الأولىٰ) تطلق ثلاثاً (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة ؛ لأنه وُلد بعدها ثلاث وهي في العدة ، والطلاق الرجعي لا ينفي الصحبة والزوجية ، وتعتد بالأقراء ، ولا تستأنف للطلقة الثانية والثالثة ، بل تبني علىٰ ما مضىٰ من عدتها .

(و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الأولىٰ ، (و) طلقت (الثالثة طلقتين) بولادة الأولىٰ والثانية ، (وانقضت عدتهما بولادتهما) فلا يلحقهما طلاق من بعدهما ما لم تلدا توأمين ، ويتأخر ثانيهما لولادة الرابعة ، فتطلقان ثلاثاً ثلاثاً ، وسيذكر : أن شرط انقضاء العدة بالولد : لحوقه بالزوج .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ١١٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : لاَ تَطْلُقُ ٱلأُولَىٰ وَتَطْلُقُ ٱلْبَاقِيَاتُ طَلْقَةً طَلْقَةً ، وَإِنْ وَلَدَتْ ثِنْتَانِ مَعاً ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعاً . . طَلَقَتِ ٱلأَوَّلَتَانِ ثَلاَثاً ثَلاَثاً ـ وَقِيلَ : طَلْقَةً ـ وَٱلأُخْرَيَانِ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ . . . . . .

(وقيل : لا تطلق الأولىٰ ، وتطلق الباقيات طلقة طلقة) لأن من علَّق طلاقهن بولادتها . . خرجن عن كونهن صواحب ، ويرد : بمنع ما علل به ؛ كما مر .

(وإن ولدت ثنتان معاً ، ثم ثنتان معاً) وعدة الأولتين[1] باقية . . (طلقت الأولتان ثلاثاً ثلاثاً) واحدة بولادة من معها ، وثنتان بولادة الأخيرتين .

أما إذا انقضت عدة الأولتين قبل ولادة الآخرتين . . فلا يقع علىٰ من انقضت عدتها إلا طلقة ، (وقيل) : تطلق كلٌّ منهما (طلقة) بناءً على الضعيف السابق .

(و) طلقت (الأخريان طلقتين طلقتين) بولادة الأولتين ، ولا يقع علىٰ كلٍّ منهما بولادة من معها شيء ؛ لانقضاء عدتهما بولادتهما .

وإن ولدت ثنتان مرتباً ، ثم ثنتان معاً . . طلقت الأولىٰ ثلاثاً ، والثانية طلقة ، والأخريان طلقتين طلقتين .

أو ثنتان معاً ، ثم ثنتان مرتباً . . طلقت الأوليان والرابعة ثلاثاً ثلاثاً ، والثالثة طلقتين .

أو واحدة ، ثم ثلاث معاً . . طلقت الأولىٰ ثلاثاً ، ومن بعدها طلقة طلقة .

أو واحدة ، ثم ثنتان معاً ، ثم واحدة . . طلقت الأولىٰ والرابعة ثلاثاً ثلاثاً ، والثانية والثالثة طلقة طلقة ، وتَبِين كلٌّ منهما بولادتها .

---

(١) أثبت التاء بناء علىٰ أن مفرده : (الأولة) ، وهي لغة قليلة ، والكثير : (الأولىٰ) فتثنيته حينئذ : الأوليان . انظر « حاشية الترمسي » (٣/ ٣٥٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي حَيْضِهَا إِذَا عَلَّقَهُ بِهِ ، لاَ فِي وِلاَدَتِهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ تُصَدَّقُ فِيهِ فِي تَعْلِيقِ غَيْرِهَا . . . . . .

والتعليق بالحيض أو برؤية الدم : يقع الطلاق برؤية أو علم أول دم يطرأ بعد التعليق يمكن كونه حيضاً ، ثم إن انقطع قبل أقله . . بان أن لا طلاق .

ولو ماتت بعد رؤيته وقبل يوم وليلة . . وقع الطلاق ؛ عملاً بالظاهر ـ كما مر ـ وكالحيض في أنه لا بد من ابتدائه ، ولا يكفي استدامته : التعليق بالطهر وسائر الأوصاف .

فإن علق بالحيض في أثنائه . . لم تطلق حتىٰ تطهر ، ثم يبتدئها الحيض ؛ فإن قال : حيضة . . لم تطلق إلا بتمام حيضة آتية بعد التعليق .

❀ ❀ ❀

(وتصدق) المرأة (بيمينها في حيضها) وإن خالفت عادتها (إذا علقه) أي : الطلاق (به) أي : بالحيض ، فادعته وكذبها ؛ لأنها مؤتمنة عليه ، وإنما حلفت لتهمتها فيه لنحو كراهة الزوج .

(لا في ولادتها) فلا تصدق فيها إذا علق طلاقها بها فادعتها ، وقال : بل الولد مستعار (في الأصح) كسائر الصفات الظاهرة ؛ لسهولة إقامة البينة عليها ، بخلاف الحيض ، ويحتمل أن يكون المشاهَد دم استحاضة .

(ولا تصدق فيه) أي : الحيض إذا كان من غيرها مطلقاً ، أو من نفسها إذا كان (في تعليق) طلاق (غيرها)[1] به ؛ كـ(إن حضت . . فضرتك طالق) فادعته وكذبها ، فيصدق هو ـ عملاً بأصل تصديق المنكر ـ لا هي ؛ إذ لا بد من اليمين ، وهي من الغير ممتنعة .

❀ ❀

---

(١) قول « المنهاج » : (ولا تُصدَّقُ في الحيض في تعليقِ غيرِها) أعمُّ من قول غيره : (ضرَّتِها) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ حِضْتُمَا . . فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ) فَزَعَمَتَاهُ وَكَذَّبَهُمَا . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَقَعُ ، وَإِنْ كَذَّبَ وَاحِدَةً . . طَلُقَتْ فَقَطْ . وَلَوْ قَالَ : (إِنْ أَوْ إِذَا أَوْ مَتَىٰ طَلَّقْتُكِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلاَثاً) فَطَلَّقَهَا . . وَقَعَ ٱلْمُنَجَّزُ فَقَطْ ، . . . . . .

(ولو قال) لزوجتيه : (إن حضتما . . فأنتما طالقان ، فزعمتاه) فوراً : بأن ادعتا طروه عقب لفظه ؛ لأن التعليق يقتضي حيضاً مستأنفاً ، وهو يستدعي زمناً وصدقهما . . طلقتا .

(و) إن (كذَّبهما . . صُدِّق بيمينه ، ولا يقع) طلاق واحدة منهما ؛ لأن طلاق كل واحدة منهما معلق بشرطين ، ولم يثبت بقولهما ، والأصل : عدم الحيض ، وبقاء النكاح .

نعم ؛ إذا أقامت كلٌّ بينة بحيضها رجلين لا نسوة . . وقع ، ولو ثبت الحيض بشهادتهن أولاً ، وحكم به ، ثم علق عليه . . وقع بها تبعاً .

(وإن كذب واحدةً . . طلقت فقط) إذا حلفت ؛ لثبوت الشرطين في حقها : حيض ضرتها باعترافه ، وحيضها بحلفها ، ولا تطلق المصدقة ؛ إذ لم يثبت حيض صاحبتها في حقها لتكذيبه .

(ولو قال : إن ، أو إذا ، أو متىٰ طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً) في موطوءة أو غيرها ، أو واحدة أو ثنتين في غير موطوءة ، أو : إن طلقتك ثلاثاً فأنت طالق قبله واحدة (فطلقها . . وقع المنجز فقط) وهو الثلاث في الأخيرة لا المعلق ؛ لأنه لو وقع المعلق . . لمنع وقوع المنجز ، وإذا لم يقع . . لم يقع المعلق ؛ لبطلان شرطه ، وقد يتخلف الجزاء عن الشرط ، نظير ما لو أقر الأخ بابن للميت . . فإنه يثبت نسبه ولا يرث ؛ كما مر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : ثَلَاثٌ ، وَقِيلَ : لاَ شَيْءَ . وَلَوْ قَالَ : (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْكِ أَوْ آلَيْتُ أَوْ لاَعَنْتُ أَوْ فَسَخْتُ بِعَيْبِكِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثاً) ثُمَّ وُجِدَ ٱلْمُعَلَّقُ بِهِ . . فَفِي صِحَّتِهِ ٱلْخِلَافُ . . . . . .

فبطلان التعليق في تلك . . كبطلانه في نظيرها المذكور ، والفرق بينهما خيال باطل للمتأمل ؛ ولذلك : كان بطلان التعليق في المقيسة هو المعتمد الذي به الفتوىٰ ، ولأن الطلاق تصرف شرعي لا يمكن سده[1] ، ونقله ابن يونس عن أكثر النقلة ، وأطبق عليه علماء بغداد في زمن الغزالي حتى ابن سريج ، وهو المنصور والذي عليه الأكثرون ، خلافاً لما زعمه بعضهم[2] ، (وقيل : ثلاث) واختار أئمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة ، ونقل عن الأئمة الثلاثة ، (وقيل : لا شيء) يقع من المنجز ولا من المعلق ، ونقله جماعة عن النص والأكثرين[3] .

❀ ❀ ❀

(ولو قال : إن ظاهرت منك ، أو آليت ، أو لاعنت ، أو فسخت) النكاح (بعيبك) مثلاً . . (فأنت طالق قبله ثلاثاً ، ثم وجد المعلق به) من الظهار وما بعده . . (ففي صحته) أي : المعلق به من الظهار وما بعده (الخلاف) السابق ؛ فإن ألغينا الدور ـ وهو المعتمد ـ . . صح جميع ذلك ، وإلا . . فلا .

❀ ❀ ❀

---

(١) في « التحفة » (٨/ ١١٤) : (نبذه) .

(٢) قال في « التحفة » (٨/ ١١٤) : (وقد ألَّفتُ في الانتصار له ـ وأنه الذي عليه الأكثرون ، خلافاً لما زعمه من يأتي ـ كتاباً حافلاً ؛ سميته : « الأدلة المرضية علىٰ بطلان الدور في المسألة السُّريجية ») .

(٣) انظر « نهاية المطلب » (١٤/ ٢٨٤ـ ٢٨٦) ، و« بحر المذهب » (١٠/ ١٠٨ـ ١٠٩) ، و« البيان » (١٠/ ٢١٩ـ ٢٢٠) ، و« الشرح الكبير » (٩/ ١١٥ـ ١١٦) ، و« روضة الطالبين » (٥/ ٤٧١ـ ٤٧٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ وَطِئْتُكِ مُبَاحاً . . فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ) ثُمَّ وَطِىءَ . . لَمْ يَقَعْ قَطْعاً . وَلَوْ عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا خِطَاباً . . ٱشْتُرِطَتْ عَلَى ٱلْفَورِ ، أَوْ غَيْبَةً أَوْ بِمَشِيئَةِ أَجْنَبِيٍّ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(ولو قال : إن وطئتك) وطئاً (مباحاً . . فأنت طالق قبله) وإن لم يقل : ثلاثاً (ثم وطىء) ولو في حيض ونفاس ؛ لأن المراد : المباح لذاته ، فلا تنافيه الحرمة العارضة ، فخرج الوطء في الدبر ، فلا يقع به شيء ؛ لأنه ليس مباحاً لذاته . . (لم يقع قطعاً) للدور ؛ إذ لو وقع الطلاق . . لخرج الوطء عن كونه مباحاً ، ولم يقع .

❀ ❀ ❀

(ولو علقه) أي : الطلاق (بمشيئتها خطاباً) كـ : أنت طالق إن أو إذا شئت ، أو : إن شئت فأنت طالق . . (اشترطت) مشيئتها ـ وهي مكلفة أو سكرانة ـ باللفظ ، ويتعين (شئتُ) منجزة لا معلقة ولا مؤقتة ، أو بإشارة خرساء وإن خرست بعد التعليق (على الفور) وهو مجلس التواجب في العقود ؛ لأنه في معنىٰ تفويض طلاقها إليها ، وهو تمليك كما مر .

نعم ؛ لو قال : متىٰ أو أي وقتٍ مثلاً . . لم يشترط الفور .

(أو غيبة) كـ(زوجتي طالق إن شاءت) وإن كانت حاضرة سامعة (أو بمشيئة أجنبي) كـ : إن شئت فزوجتي طالق . . (فلا) يشترط فور لجوابها (في الأصح)[1] لبعد التمليك في الأول مع عدم الخطاب ، ولعدم التمليك في الثاني .

---

(١) قوله : (ولو علَّقَ الطلاقَ بمشيئتها غَيْبةً . . لم يُشترَطِ الفورُ في الأصحِّ) ، صورة الغيبة : (زوجتي طالقٌ إن شاءتْ) فلا يُشترَطُ الفورُ في الأصح ؛ سواءٌ حضرتْ وسمعتْ كلامَهُ أم لا ، وهو مرادُ « المحررِ » بقوله : (غائبةً) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ ٱلْمُعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ : (شِئْتُ) كَارِهاً بِقَلْبِهِ . . وَقَعَ ، وَقِيلَ : لاَ يَقَعُ بَاطِناً . وَلاَ يَقَعُ بِمَشِيئَةِ صَبِيٍّ أَوْ صَبِيَّةٍ ، وَقِيلَ : يَقَعُ بِمُمَيِّزٍ . وَلاَ رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ ٱلْمَشِيئَةِ . وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثاً إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلْقَةً) فَشَاءَ طَلْقَةً . . لَمْ تَطْلُقْ ، . .

ولو قال : إن شاء زيد . . لم يشترط فور جزماً ، أو علق بمشيئتها ومشيئة زيد . . فلكلٍّ حكمه[1] .

❁ ❁ ❁

(ولو قال المعلق بمشيئته) من زوجة أو أجنبي : (شئت) ولو سكراناً أو (كارهاً) للطلاق (بقلبه . . وقع) الطلاق ظاهراً وباطناً ؛ لأن القصد : اللفظ الدال ، لا ما في الباطن لخفائه .

(وقيل : لا يقع باطناً) كما لو علَّق بحيضها ، فأخبرته كاذبة ، ورد : بأن التعليق هنا على اللفظ وقد وُجد .

❁ ❁ ❁

(ولا يقع) الطلاق (بمشيئة صبي أو صبية) لإلغاء عبارتهما في التصرفات كالجنون ، (وقيل : يقع بمميز) أي : بمشيئته ؛ لأن للمشيئة دخلاً في اختياره لأبويه ، ويرد : بأن ما هنا تمليك أو شبهه ، فالفرق واضح .

(ولا رجوع له قبل المشيئة) نظراً إلىٰ أنه تعليق ظاهراً وإن تضمن تمليكاً ؛ كما لا يرجع في التعليق بالإعطاء وإن تضمن معاوضة .

(ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا أن يشاء زيد طلقة ، فشاء) زيد (طلقة) أو أكثر ؛ لحصول اليأس من مشيئته . . (لم تطلق) لأنه استثناء من أصل الطلاق ؛ كـ(أنت طالق إلا أن يدخل زيد الدار) ، فإن لم يشأ زيد شيئاً في حياته . . وقع الثلاث قبيل نحو موته .

---

(١) انظر رقم (٤٦) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : يَقَعُ طَلْقَةً . وَلَوْ عَلَّقَ بِفِعْلِهِ فَفَعَلَهُ نَاسِياً لِلتَّعْلِيقِ أَوْ مُكْرَهاً . . لَمْ تَطْلُقْ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . . . .

(وقيل : يقع طلقة) إذ التقدير : إلا أن يشاء زيد واحدةً ، فيقع بالإخراج من وقوع الثلاث ، لا من أصل الطلاق ، ولو قال : أردت هـٰذا . . قُبل ظاهراً ؛ لأنه غلظ علىٰ نفسه .

(ولو علق) الزوج الطلاق (بفعله) كدخول الدار وقد قصد حث نفسه أو منعها ، بخلاف ما إذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل . . فإنه يقع الطلاق مطلقاً ؛ كما اقتضاه كلام ابن رزين ، (ففعله ناسياً للتعليق أو مكرهاً) عليه بباطل أو بحق ـ كما قاله الشيخان وغيرهما[1] ـ أو جاهلاً : بأنه المعلق عليه لا بحكمه ؛ إذ لا أثر له ، خلافاً لمن وهم فيه ؛ فقد قال غير واحد : نص الأئمة : أنه لا أثر للجهل بالحكم ، قال جمع محققون : وعليه يدل كلام الشيخين في الكتابة وغيرها . (لم تطلق في الأظهر) للخبر الصحيح : « إنَّ الله وضَعَ عن أُمتي الخطأَ والنِّسيان وما استُكرِهُوا عليه »[2] ؛ أي : لا يؤاخذهم بأحكام هـٰذه إلا ما دل عليه الدليل ؛ كضمان قيم المتلفات .

وأفتىٰ جمع من أئمتنا بالمقابل ، وقال ابن المنذر : إنه مشهور مذهب الشافعي ، وعليه أكثر العلماء[3] ؛ ولذلك توقف جمع من قدماء الأصحاب عن الإفتاء في ذلك[4] ، وتبعهم ابن الرفعة في آخر عمره[5] .

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ١٤٦) ، روضة الطالبين (٥/ ٥٠١) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (٢/ ١٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) انظر « الإشراف » (٥/ ٢٢٩ـ ٢٣٠) .

(٤) في (ب) : (بذلك) .

(٥) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٤/ ١٧٩ـ ١٩٧) فإن ثمة كلاماً نفيساً يتعلق بهـٰذه المسألة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ وَعَلِمَ بِهِ . . فَكَذَلِكَ ، وَإِلاَّ . . فَيَقَعُ قَطْعاً .

فَصْلٌ : قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ . . لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ . . . . . .

ولا فرق على الأظهر : بين الحلف بالله تعالىٰ أو بالطلاق على المنقول المعتمد ، ولا بين أن ينسىٰ في المستقبل فيفعل المحلوف عليه ، أو ينسىٰ فيحلف علىٰ ما لم يفعله أنه فعله ، أو بالعكس ؛ كأن حلف علىٰ نفي شيء وقع جاهلاً به ، أو ناسياً له وإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع بحسب اعتقاده ، خلافاً لكثيرين .

❀ ❀ ❀

(أو) علق (بفعل غيره) من زوجة أو غيرها (ممن يبالي بتعليقه) بأن تقضي العادة والمروءة بألاَّ يخالفه ، وأن يبر يمينه ، لنحو حياء أو صداقة فيما يظهر أو حسن خلق (وعلم) ذلك الغير (به) أي : بتعليقه ، ويكفي علمه بالحلف ولو بخبر فاسق ظن صدقه فيما يظهر ، وقصد المعلق إعلامه به ، ويعبر عنه بقصد منعه من الفعل .

فمراد المتن بـ(علم) : ذلك العلم والمقصود منه ، وهو الامتناع من الفعل المقصود من التعليق ، ويقبل قوله : (لم أعلم) وإن تحقق علمه ، لـٰكن طال الزمن بعده بحيث قرب نسيانه لذلك ، كما أفتىٰ به بعضهم . . (فكذلك) لا يحنث بفعله له ناسياً للتعليق ، أو ناسياً للمعلق به ، أو مكرهاً علىٰ فعله .

(وإلا) بأن لم يبال بتعليقه ؛ كسلطان أو حجيج علق بقدومه علم أو لا ، قصد إعلامه أو لا . . (فيقع قطعاً) ولو مع نحو النسيان والإكراه ؛ لأن الحلف لم يتعلق به حينئذ غرض حث ولا منع ، وإنما هو منوط بوجود صورة الفعل .

(فَصْلٌ)

في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق

(قال) لزوجته : (أنت طالق ، وأشار بإصبعين أو ثلاث . . لم يقع عدد)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ بِنِيَّةٍ ، فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ : (هَـٰكَذَا) . . طَلُقَتْ فِي إِصْبَعَيْنِ طَلْقَتَيْنِ وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثاً ، فَإِنْ قَالَ : (أَرَدْتُ بِٱلإِشَارَةِ ٱلْمَقْبُوضَتَيْنِ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ . وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ : (إِذَا مَاتَ سَيِّدِي . . فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ) ، وَقَالَ سَيِّدُهُ : (إِذَا مِتُّ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) فَعَتَقَ بِهِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهَا لاَ تَحْرُمُ بَلْ لَهُ ٱلرَّجْعَةُ ، وَتَجْدِيدٌ قَبْلَ زَوْجٍ . . . . . .

أكثر من واحدة (إلا بنية) له عند قوله : طالق ، ولا تكفي الإشارة وحدها ؛ لأن الطلاق لا يتعدد إلا بلفظ أو نية ، لأنه مما لا يؤدىٰ بغير الألفاظ ، ولذا لو وجد لفظ . . أثرت الإشارة ؛ كما قال : (فإن قال مع ذلك) القول المقترن بالإشارة : (هـٰكذا . . طلقت في إصبعين طلقتين ، وفي ثلاث ثلاثاً) ولا يقبل في إرادة واحدة بل يُدَيَّن ؛ لأن الإشارة بالأصابع مع قول ذلك في العدد بمنزلة النية .

وخرج بـ(مع ذلك) : أنت هـٰكذا . . فلا يقع به شيء وإن نواه ؛ إذ لا إشعار للفظ بطلاق ، وبه فارق : (أنت ثلاثاً)[1] .

(فإن قال : أردت بالإشارة) في صورة الثلاث (المقبوضتين . . صُدِّق بيمينه) لاحتمال اللفظ له ، فيقع ثنتان فقط .

(ولو قال عبد) لزوجته : (إذا مات سيدي فأنت طالق طلقتين ، وقال سيده) له : (إذا متُّ فأنت حر ، فعتق به) أي : بموت سيده ؛ بأن خرج من الثلث أو أجاز الوارث . . (فالأصح : أنها لا تحرم) عليه الحرمة المحتاجة لمحلل (بل له الرجعة) في العدة (وتجديد) بعدها ولو (قبل زوج) لأن الطلقتين والعتق وقعا معاً بالموت ، فغلب حكم الحرية ؛ لتشوف الشارع لها .

أما عتق بعضه . . فيقع معه ثنتان ، ويحتاج لمحلل ؛ لأن المبعض كالقن .

---

(١) انظر رقم (٤٧) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ نَادَىٰ إِحْدَىٰ زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ ٱلأُخْرَىٰ فَقَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ) وَهُوَ يَظُنُّهَا ٱلْمُنَادَاةَ . . لَمْ تَطْلُقِ ٱلْمُنَادَاةُ وَتَطْلُقُ ٱلْمُجِيبَةُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَّانَةٍ وَعَلَّقَ بِنِصْفٍ فَأَكَلَتْ رُمَّانَةً . . فَطَلْقَتَانِ . وَٱلْحَلِفُ بِٱلطَّلاَقِ : مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ

وخرج بـ(إذا مات سيدي) ما لو علقهما بآخر جزء من حياة السيد . . فيحتاج لمحلل لوقوعهما في الرق .

(ولو نادىٰ إحدىٰ زوجتيه ، فأجابته الأخرىٰ فقال : أنت طالق ؛ وهو يظنها المناداة . . لم تطلق المناداة) لأنه لم يخاطبها حقيقة (وتطلق المجيبة في الأصح) لأنها المخاطبة بالطلاق حقيقة ، ولا عبرة بظنٍّ بان خطؤه .

وخرج بـ(يظنها المناداة) الذي هو محل الخلاف : علمه أو ظنه أن المجيبة غير المناداة ؛ فإن قصدها بالطلاق . . طلقت فقط ، أو قصد المناداة . . طلقتا ، فإن قال : لم أقصد المجيبة . . دُيِّن .

(ولو علق بأكل رمانة وعلق بنصف) كـ : إن أكلت رمانة فأنت طالق ، وإن أكلت نصف رمانة فأنت طالق (فأكلت رمانة . . فطلقتان) لوجود الصفتين .

فإن علق بـ(كلما) . . فثلاث ؛ لأنها أكلت رمانة مرة ، ونصفاً مرتين ، ولو قال : إن أكلت رمانة ، فأكلت نصفي [رمانتين][1] . . لم يقع شيء ؛ لأنهما لا يسميان رمانة .

(والحلف بالطلاق) وغيره إذا علق الطلاق به : (ما تعلق به حثٌّ) علىٰ

---

(١) في نسختينا : (رمانة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٨/ ١٣٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ مَنْعٌ أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ ؛ فَإِنْ قَالَ : (إِنْ حَلَفْتُ [بِطَلَاقٍ] . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، ثُمَّ قَالَ : (إِنْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ إِنْ خَرَجْتِ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلأَمْرُ كَمَا قُلْتِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) . . وَقَعَ ٱلْمُعَلَّقُ بِٱلْحَلِفِ ، وَيَقَعُ ٱلآخَرُ إِنْ وُجِدَتْ صِفَتُهُ ، وَلَوْ قَالَ : (إِذَا طَلَعَتِ ٱلشَّمْسُ أَوْ جَاءَ ٱلْحَاجُّ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) . . لَمْ يَقَعِ ٱلْمُعَلَّقُ بِٱلْحَلِفِ . وَلَوْ قِيلَ لَهُ ٱسْتِخْبَاراً : (أَطَلَّقْتَهَا ؟) فَقَالَ : (نَعَمْ) . . فَإِقْرَارٌ بِهِ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ

فعل ، (أو منع) منه لنفسه أو لغيره أو لهما ، (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف أو غيره ليصدق فيه ، لأن الحلف بالله تعالى الذي الحلف بالطلاق فرعه يشتمل علىٰ ذلك ، (فإن قال : إن حلفتُ [بطلاق][1] فأنت طالق[2] ، ثم قال : إن لم تخرجي) مثال للحث (أو إن خرجتِ) مثال للمنع (أو إن لم يكن الأمر كما قلت) مثال لتحقيق الخبر (فأنت طالق . . وقع المعلق بالحلف) في الحال ؛ لأنه حلف ، (ويقع الآخر إن وجدت صفته) وكانت موطوءة وبقيت العدة ؛ كما بـ « أصله » ، وحذفه لوضوحه .

(ولو قال) بعد تعليقه بالحلف : (إذا طلعت الشمس أو جاء الحاج فأنت طالق) ولم يقع بينهما تنازع في ذلك . . (لم يقع المعلق بالحلف) لخلوه عن أقسام الحلف الثلاثة ، بل هو تعليق محض بصفة ، فيقع بها إن وجدت ، وإلا . . فلا .

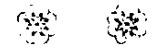

(ولو قيل له استخباراً : أطلقتها ؟) أي : زوجتك ، (فقال : نعم . . فإقرار به) لأنه إقرار صريح ، فإن كذب . . فهي زوجته باطناً ، (فإن قال : أردت)

---

(١) في نسختينا : (بطلاقك) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٤٢٧) ، و« التحفة » (٨/ ١٣٢) ، وانظر التعليق التالي من « دقائق المنهاج » .

(٢) قوله : (فإذا قال : إن حلفت بطلاق . . فأنت طالق) أعمُّ وأخصرُ من قول غيره : (بطلاقك) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مَاضِياً وَرَاجَعْتُ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ . وَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ ٱلْتِمَاساً لإِنْشَاءٍ فَقَالَ : (نَعَمْ) . . فَصَرِيحٌ ، وَقِيلَ : كِنَايَةٌ .

فَصْلٌ : عَلَّقَ بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ رُمَّانَةٍ فَبَقِيَ لُبَابَةٌ أَوْ حَبَّةٌ . . لَمْ يَقَعْ . . . . . .

طلاقاً (ماضياً وراجعت) فيه . . (صُدق بيمينه) لاحتمال ما يدَّعيه .

وخرج بـ(راجعت) جددت ، وحكمه كما مر في (أنت طالق أمس) وفسره بذلك .

(وإن قيل) له (ذلك التماساً) أي : طلباً منه (لإنشاء) لإيقاع الطلاق منه (فقال : نعم . . فصريح) في الإيقاع حالاً ، (وقيل : كناية) لأن (نعم) ليست من صرائح الطلاق .

ويرد : بأنها وإن كانت كذلك . . لٰكنها حاكية لما قبلها اللازم منه إفادتها في مثل هـٰذا المقام أن المعنىٰ : نعم ؛ طلقتها ، ولصراحتها في الحكاية تنزلت علىٰ قصد السائل ، فكانت صريحة في الإقرار تارة ، وفي الإنشاء أخرىٰ تبعاً لقصده .

(فَصْلٌ)

في أنواع أخرىٰ من التعليق

(علق بأكل رغيف أو رمانة) كـ : إن أكلت هـٰذا الرغيف ، أو هـٰذه الرمانة أو رغيفاً أو رمانة ، (فبقي) بعد أكلها المعلق به (لبابة) لا يدق مدركها ؛ كما أشار إليه كلام « أصله » : بأن تسمىٰ قطعة خبز[1] (أو حبة . . لم يقع) طلاق ؛ لأنها لم تأكل الكل حقيقة .

أما ما دق مدركه ؛ بألاَّ يكون له وقع . . فلا يؤثر في بر ولا حنث ؛ للعرف

---

(١) المحرر (ص ٣٤١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَكَلاَ تَمْراً وَخَلَطَا نَوَاهُمَا فَقَالَ : (إِنْ لَمْ تُمَيِّزِي نَوَاكِ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَجَعَلَتْ كُلَّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا . . لَمْ يَقَعْ إِلاَّ أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِيناً . وَلَوْ كَانَ بِفَمِهَا تَمْرَةٌ فَعَلَّقَ بِبَلْعِهَا ثُمَّ بِرَمْيِهَا ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا فَبَادَرَتْ مَعَ فَرَاغِهِ بِأَكْلِ بَعْضٍ وَرَمْيِ بَعْضٍ . . لَمْ يَقَعْ . وَلَوِ اتَّهَمَهَا بِسَرِقَةٍ فَقَالَ : (إِنْ لَمْ تَصْدُقِينِي . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) فَقَالَتْ : (سَرَقْتُ مَا سَرَقْتُ) . . لَمْ تَطْلُقْ . . . . . .

المطرد ، وأُجري تفصيل اللبابة فيما إذا بقي بعض حبة في الثانية .

(ولو أكلا) الزوجان (تمراً وخلطا نواهما ، فقال) لها : (إن لم تميزي نواك) من نواي (فأنتِ طالق ، فجعلت كل نواة وحدها . . لم يقع) لحصول التمييز بذلك لغة لا عرفاً ، (إلا أن يقصد تعييناً) لنواه من نواها ، فلا يحصل التمييز بذلك ، فيقع الطلاق ؛ كما اقتضاه المتن واعتمده شارح .

وقال الأذرعي وغيره : (يحتمل أن يكون من التعليق بمستحيل عادة لتعذره) .

والذي يتجه : أنه إن أمكن التمييز عادة فميزت . . لم يقع ، وإلا . . وقع ، وإن لم يمكن عادة . . فهو تعليق بمستحيل ، فلا يقع شيء[1] .

(ولو كان بفمها تمرة فعلَّق ببلعها ، ثم برميها ، ثم بإمساكها ، فبادرت مع فراغه بأكل بعض) وإن اقتصرت عليه (ورمي بعض) وإن اقتصرت عليه . . (لم يقع) الطلاق ؛ لأن أكل البعض أو رمي البعض مغايرٌ لكلٍّ من الثلاثة .

وخرج بـ(بادرت) ما إذا أمسكتها لحظة فتطلق .

(ولو اتهمها بسرقة فقال : إن لم تصدقيني فأنت طالق ، فقالت : سرقت ما) نافية (سرقت . . لم تطلق) لصدقها في أحدهما يقيناً ، فإن قال : إن لم تعلميني

---

(١) في « حاشية ابن قاسم » (٨/ ١٣٧) : (فيقع في الحال) فليتنبه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ لَمْ تُخْبِرِنِي بِعَدَدِ حَبِّ هَـٰذِهِ ٱلرُّمَّانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا) . . فَٱلْخَلاَصُ : أَنْ تَذْكُرَ عَدَداً يُعْلَمُ أَنَّهَا لاَ تَنْقُصُ عَنْهُ ، ثُمَّ تَزِيدُ وَاحِداً وَاحِداً حَتَّىٰ تَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لاَ تَزِيدُ عَلَيْهِ ، وَٱلصُّورَتَانِ فِيمَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْرِيفاً . وَلَوْ قَالَ لِثَلاَثٍ : (مَنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ ٱلْيَوْمِ وَٱللَّيْلَةِ) . . فَقَالَتْ وَاحِدَةٌ : (سَبْعَ عَشْرَةَ) ، وَأُخْرَىٰ : (خَمْسَ عَشْرَةَ) أَيْ : يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَثَالِثَةٌ : (إِحْدَىٰ عَشْرَةَ) ، أَيْ : لِلْمُسَافِرِ . . لَمْ يَقَعْ . . . . . .

بالصدق . . لم تتخلص بذلك ، بل بالصدق عيناً .

(ولو قال : إن لم تخبريني بعدد حب هـٰذه الرمانة قبل كسرها) فأنت طالق . . (فالخلاص) من الحنث يحصل بطريقة هي : (أن تذكر) من الواحد إلىٰ ما يعلم أنها لا تزيد عليه ، أو (عدداً يعلم أنها لا تنقص عنه) عادة ، (ثم تزيد واحداً واحداً ؛ حتىٰ تبلغ ما يعلم أنها لا تزيد عليه) عادة ليدخل عددها في جملة ما أخبرته بعينه .

(والصورتان) في السرقة والرمانة (فيمن لم يقصد تعريفاً) أي : تعييناً ، فإن قصده . . لم يتخلص بذلك ؛ لأن التعيين لا يحصل به .

(ولو قال لثلاث) من زوجاته : (من لم تخبرني بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة) . . فهي طالق ، (فقالت واحدة : سبع عشرة) أي : غالباً ، (وأخرىٰ : خمس عشرة ؛ أي : يوم الجمعة ، وثالثة : إحدىٰ عشرة ؛ أي : للمسافر . . لم يقع)[1] علىٰ واحدة منهن طلاق ؛ لصدق الكل .

---

(١) قوله : (ولو قال لثلاثٍ : « من لم تخبرْني بعَدَدِ رَكَعات فرائضِ اليوم والليلةِ » . . .) إلىٰ قوله : (لم يقع) فجزمَ بعدم الوقوعِ ، وهو صحيحٌ ، وأما قول « المحرر » : (قيل : لا يقعُ) . . فقد يُوهِمُ ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ إِلَىٰ حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ) . . طَلُقَتْ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ . وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ أَوْ قَذْفِهِ . . تَنَاوَلَهُ حَيّاً وَمَيْتاً ، بِخِلاَفِ ضَرْبِهِ . وَلَوْ خَاطَبَتْهُ بِمَكْرُوهٍ كَـ(يَا سَفِيهُ) (يَا خَسِيسُ) فَقَالَ : (إِنْ كُنْتُ كَذَلِكَ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ؛ إِنْ أَرَادَ مُكَافَأَتَهَا بِإِسْمَاعِ مَا تَكْرَهُ . . طَلُقَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهٌ ، . . . . .

نعم ؛ إن قصد تعييناً لم يتخلص بذلك .

(ولو قال : أنت طالق إلىٰ حين أو زمان) أو حقب أو عصر[1] (أو بعد حين) أو نحوه . . (طلقت بمضي لحظة) لأن كلاً من هـٰذه يقع على الزمن الطويل والقصير ، و(إلىٰ) بمعنىٰ : بعد .

❀ ❀ ❀

(ولو علق برؤية زيد ، أو لمسه ، أو قذفه . . تناوله حياً) مستيقظاً أو نائماً (وميتاً) فتحنث برؤية شيء من بدنه ، متصل به ، غير نحو الشعر نظير ما يأتي .

لا مع الإكراه على الرؤية ولو في ماء صاف أو زجاج شفاف ، دون خياله في نحو مرآة ، وبلمس شيء من بدنه ، لا مع إكراه عليه بلا حائل لا نحو شعر وظفر .

(بخلاف ضربه) فإنه لا يتناول إلا الحي ؛ لأن القصد منه : الإيلام .

❀ ❀ ❀

(ولو خاطبته بمكروه ؛ كـ : يا سفيه ، يا خسيس ، فقال : إن كنتُ كذلك فأنت طالق ؛ إن أراد مكافأتها بإسماع ما تكره) من الطلاق ؛ لكونها أغاظته بالشتم . (طلقت) حالاً (وإن لم يكن) به (سفه) ولا خسة ؛ إذ المعنىٰ : إن

← خلافاً فيه ولا خلافَ ، لـٰكن عادتُه مثلُ هـٰذه العبارةِ فيما لم يَشتَهِرْ في الكتب ، وهـٰذه انفردَ بها القاضي والمتولِّي ومَنْ تابعهما . اهـ « دقائق المنهاج » .

(١) انظر رقم (٤٨) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ تَعْلِيقاً . . ٱعْتُبِرَتِ ٱلصِّفَةُ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلسَّفَهُ : مُنَافِي إِطْلاَقِ ٱلتَّصَرُّفِ . وَٱلْخَسِيسُ : قِيلَ : مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مَنْ يَتَعَاطَىٰ غَيْرَ لاَئِقٍ بِهِ بُخْلاً .

كنت كذلك في زعمك . . فأنت طالق .

(أو) أراد (تعليقاً . . اعتبرت الصفة) كسائر التعليقات ، (وكذا إن لم يقصد) مكافأة ولا تعليقاً (في الأصح) مراعاة لقضية لفظه ؛ إذ المرعي في التعليقات : الوضع اللغوي لا العرفي ، إلا إذا قوي واطرد ؛ كما يأتي في (الأيمان) .

(والسفه : منافي إطلاق التصرف) وهو ما يوجب الحجر ؛ كما مر في بابه .

(والخسيس : قيل : من باع دينه بدنياه) بأن تركه باشتغاله بها ، (ويشبه أن يقال : هو من يتعاطىٰ غير لائق به بخلاً) لأن ذلك قضية العرف ، إلا إن تعاطاه زهداً أو تواضعاً أو طرحاً للتكلف ، وأخس الأخساء : من باع دينه بدنيا غيره .

❋ ❋ ❋

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

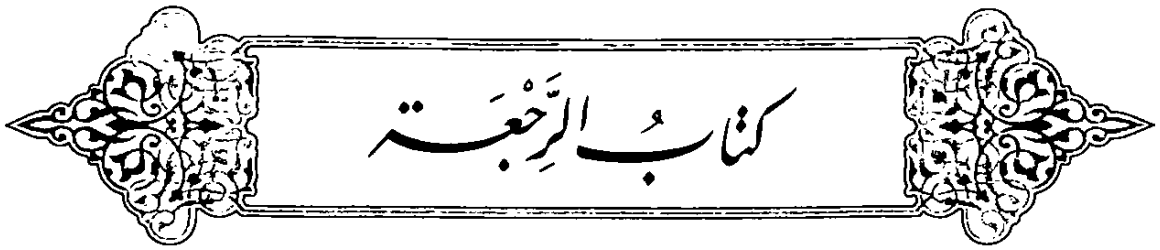

شَرْطُ ٱلْمُرْتَجِعِ : أَهْلِيَّةُ ٱلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ ، وَلَوْ طَلَّقَ فَجُنَّ . . فَلِلْوَلِيِّ ٱلرَّجْعَةُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ حَيْثُ لَهُ ٱبْتِدَاءُ . . . . . .

(كتاب الرجعة)

هي ـ بفتح الراء ، ويجوز كسرها ـ : المرة من الرجوع ، وشرعاً : ردُّ مطلقةٍ لم تبن إلى النكاح بالشروط الآتية ، والأصل فيها : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة.

وأركانها ثلاثة : محل ، وصيغة ، ومرتجع .

(شرط المرتجع : أهلية النكاح) لأنها كإنشائه ، فلا تصح من مكره عليها ـ للحديث السابق[1] ـ ومرتد ؛ لأن مقصودها : الحل ، والردة تنافيه (بنفسه)[2] فلا تصح من صبي ومجنون لنقصهما .

وتصح من سكران وسفيه وعبد وإن لم يأذن ولي وسيد ؛ تغليباً لكونها استدامة ، فيغتفر فيها ما [لا] يغتفر في الابتداء[3] ، ولذا لم تفتقر لولي ، ولا لرضاها .

(ولو طلَّق) الزوج (فجُنَّ . . فللولي الرجعة على الصحيح حيث له ابتداء

---

(١) لم يذكره المختصر عند قول المتن : (ولا يقع طلاق مكره) ، والحديث أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٨) ، وأبو داوود (٢١٩٣) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) قول « المنهاج » : (شرطُ المُرتجِعِ : أهليةُ النكاح بنفسه) ، وإنما قال : (بنفسه) ليحترزَ : عن الصبيِّ والمجنونِ ؛ فإنهما أهلٌ للنكاح بوَليِّهما لا بأنفسهَما ، ويدخلَ فيه : السكرانُ والعبدُ والسفيهُ ؛ فالسكرانُ تصحُّ رجعتُهُ على المذهب كما سبق في الطلاق ، وتصحُّ رجعةُ العبدِ بغير إذنِ سيِّدِهِ على الصحيح ، وتصحُّ أيضاً رجعةُ السفيهِ ؛ لأنهما من أهل النكاحِ بأنفسهما وإن كان شرطُهُ إذنَ المولىٰ والوليِّ ، وقول « المحرر » : (يُشترَطُ فيه التكليفُ) يَرِدُ عليه السكرانُ ؛ فإنه ليس مكلَّفاً . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) قوله : (لا) ليس في نسختينا .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلنِّكَاحِ . وَتَحْصُلُ بِـ(رَاجَعْتُكِ) وَ(رَجَعْتُكِ) وَ(ٱرْتَجَعْتُكِ) . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ ٱلرَّدَّ وَٱلإِمْسَاكَ صَرِيحَانِ ، وَأَنَّ ٱلتَّزْوِيجَ وَٱلنِّكَاحَ كِنَايَتَانِ . وَلْيَقُلْ : (رَدَدْتُهَا إِلَيَّ أَوْ إِلَىٰ نِكَاحِي) . . . . . .

النكاح) بأن احتاجه كما مر ؛ لأن الأصح : صحة التوكيل في الرجعة .

(وتحصل) بالصريح والكناية ولو بغير العربية مع القدرة عليها ، فمن الصرائح : أن يأتي (بـ : راجعتك ، ورجعتك ، وارتجعتك) أي : بواحد منها ؛ لشيوعها وورودها في الكتاب والسنة ، وكذا ما اشتق منها ؛ كـ(أنت مراجعة ، أو مرتجعة) كما في « التتمة » .

ولا يشترط فيها نية على الأوجه لصراحتها ، ولا يشترط إضافتها إليه بنحو : (إلي ، أو إلىٰ عقد نكاحي) لـٰكنه مندوب .

وإنما اشترط إضافتها إليها ؛ كـ(فلانة ، أو زوجتي) أو ضميرها كما ذكر ، أو يذكر ما يميزها ، أو بالإشارة كـ(هـٰذه ، أو راجعتها) إن نواها ، فمجرد (راجعت) لغو .

(والأصح : أن الرد والإمساك) وما اشتق منهما (صريحان) لورودهما في القرآن ، والأول : في السنة أيضاً ؛ ولذا كان أشهر من الإمساك ، بل صوَّب الإسنوي : أن الإمساك كناية ؛ كما نص عليه في « الأم »[1] ، وتنحصر صرائحها فيما ذكر .

(وأن التزويج والنكاح كنايتان) لعدم شهرتهما في الرجعة ، وسواء أتىٰ بأحدهما وحده ؛ كـ(تزوجتك) أو (نكحتك) أو مع قبول بصورة العقد .

(وليقل : رددتها إليَّ ، أو إلىٰ نكاحي) حتىٰ يكون صريحاً ؛ لأن المتبادر من مفهوم الرد وحده ضد القبول ، فقد يفهم منه الرد إلىٰ أهلها بسبب الفراق ،

---

(١) المهمات (٧/ ٤٥١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ ٱلإِشْهَادُ ، فَتَصِحُّ بِكِنَايَةٍ . . . . . .

فاشترط فيه ما ذُكر لصراحته ، خلافاً لجمع ؛ لينتفي ذلك الاحتمال .

وقضية كلام « الروضة » و« أصلها » : أن الإمساك يشترط فيه ذلك ، لكن جزم البغوي ـ كما نقلاه بعدُ عنه ، وأقراه ـ بندب ذلك ، وكذا يندب في (رجعت) ومشتقاته[1] .

(والجديد : أنه لا يشترط) لصحة الرجعة (الإشهاد) عليها ؛ بناءً على الأصح : أنها في حكم الاستدامة ، بل يندب ذلك ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ أي : قاربن بلوغه ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، وصرفه عن الوجوب إجماعهم علىٰ عدمه عند الطلاق ، فكذا الإمساك .

وإنما وجب الإشهاد على النكاح ؛ لإثبات الفراش ، وهو هنا ثابت ، والأوجه : أنه يسن لمن ترك الإشهاد على الرجعة الإشهادُ على الإقرار بها في العدة ؛ لأنهما قد يتنازعان فيها ، فلا يصدق فيها .

ويسن أيضاً : إعلامها كوليها وسيدها ، وإذا لم يجب الإشهاد عليها . . (فتصح بكناية) مع النية ؛ كـ(اخترت رجعتك ، وأعدت حلك) ونحو ذلك ؛ كعقد النكاح عليها بإيجاب وقبول ، وكتابة بصريح أو كناية ؛ وذلك لأنه يستقل بها كالطلاق .

وزعم الأذرعي وغيره : أن المذهب عدم صحتها بالكنايات ، ولا تسقط بالإسقاط كالشفعة والولاء .

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٥٢٦ـ ٥٢٧) ، الشرح الكبير (٩/ ١٧٢) ، التهذيب (٦/ ١١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تَقْبَلُ تَعْلِيقاً ، وَلاَ تَحْصُلُ بِفِعْلٍ كَوَطْءٍ . وَتَخْتَصُّ ٱلرَّجْعَةُ بِمَوْطُوءَةٍ طُلِّقَتْ بِلاَ عِوَضٍ لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلاَقِهَا ، بَاقِيَةٍ فِي ٱلْعِدَّةِ ، مَحَلٌّ لِحِلٍّ ، لاَ مُرْتَدَّةٍ . . . . .

(ولا تقبل تعليقاً) كـ : راجعتك إن شئت ، فقالت : شئت ، كاختيار من أسلم علىٰ أكثر من أربع ، ولا توقيتاً ؛ كـ : راجعتك شهراً .

(ولا تحصل بفعل كوطء) وإن قصد به الرجعة ؛ لأن الابتداء لا يحصل بفعل ، ولا يحصل بإنكار الزوج للطلاق ؛ لعدم دلالته عليها .

(وتختص الرجعة بموطوءة) ولو في الدبر ، ومثلها مستدخلة ماءه المحترم على المعتمد ؛ إذ لا عدة علىٰ غيرها ، والرجعة شرطها العدة .

(طُلِّقت) ولو من الحاكم في الإيلاء ، بخلاف المفسوخة ؛ لأنها أُنيطت في القرآن بالطلاق ، والفسخ لدفع الضرر ، فلا يليق به ثبوت الرجعة .

ولو أقر الزوج بالطلاق ، أو ثبت ببينة . . حمل على الرجعي ؛ ما لم يعلم أنه بائن ، (بلا عوض) بخلاف المطلقة بعوض ؛ لأنها ملكت نفسها بما بذلته (لم يُستَوفَ عدد طلاقها) فإن استُوفي . . لم تحل إلا بمحلل .

(باقية في العدة) فتمتنع بعدها ، وكذا إن قارنت انقضاءها ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ، فلو بقيت الرجعة بعد العدة . . لَما أبيح النكاح ، والمراد : عدة الطلاق ، فلو وطئها في العدة . . لم يراجع إلا فيما بقي منها ؛ كما سيذكره .

(محل لحل) أي : قابلة لأن تحل للمرتجع ، (لا) مطلقة أسلمت فراجعها في كفره وإن أسلم بعدُ ، ولا (مرتدة) [أسلمت][1] بعده ؛ لأن مقصود الرجعة :

---

(١) في نسختينا : (ارتدَّت) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٨/ ١٤٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا ٱدَّعَتِ ٱنْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَأَنْكَرَ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، أَوْ وَضْعَ حَمْلٍ لِمُدَّةِ إِمْكَانٍ ، وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ لاَ آيِسَةٌ . . فَٱلأَصَحُّ : تَصْدِيقُهَا بِيَمِينٍ . وَلَوِ ٱدَّعَتْ وِلاَدَةَ تَامٍّ . . فَإِمْكَانُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ مِنْ وَقْتِ ٱلنِّكَاحِ ، . . . . . .

الحل ، وتخلف الزوج أو ردتها تنافي الحل[1] .

(وإذا ادعت انقضاء عدة أشهر) لكونها آيسة ، أو لم تحض أصلاً (وأنكر . . صُدِّق بيمينه) لرجوع اختلافهما إلىٰ وقت طلاقه ، وقوله مقبول في أصل الطلاق ، فيقبل في وقته .

(أو وضع حمل لمدة إمكان ، وهي ممن تحيض لا آيسة) وصغيرة كما بـ « أصله »[2] ، وحذفها لأن الاختلاف لا يتأتىٰ معها . . (فالأصح : تصديقها بيمين) بالنسبة لانقضاء العدة فقط ، لا لنحو نسب أو استيلاد[3] ؛ لأنها مؤتمنة علىٰ ما في رحمها ، أما إذا لم يمكن . . فسيأتي .

وأما الآيسة والصغيرة . . فإنهما لا يحبلان ، وكذا من لم تحض ؛ لأن إمكان حملها نادر .

(ولو ادعت ولادة تام) في الصورة الإنسانية . . (فإمكانه) أي : أقله (ستة أشهر) عددية لا هلالية ـ كما بحثه البلقيني ـ لما يأتي في المئة والعشرين (ولحظتان) واحدة للوطء ، وواحدة للوضع ، وكذا لحظتان فيما يأتي (من وقت) إمكان اجتماع الزوجين بعد (النكاح) لثبوت النسب بالإمكان المذكور .

وكان أقله ذلك ؛ لما استنبطه العلماء اتباعاً لعلي كرم الله وجهه من قوله

---

(١) انظر رقم (٤٩) من الملحق .

(٢) المحرر (ص ٣٤٤) .

(٣) انظر رقم (٥٠ ، ٥١) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ سِقْطٍ مُصَوَّرٍ . . فَمِئَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ ، أَوْ مُضْغَةٍ بِلاَ صُورَةٍ . . فَثَمَانُونَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ . أَوِ انْقِضَاءَ أَقْرَاءٍ ؛ فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً وَطُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ . . فَأَقَلُّ الإِمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلاَثُونَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ ، . . . . . .

تعالىٰ : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ ، مع قوله تعالىٰ : ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[1] .

(أو) ولادة (سِقْطٍ مصوَّرٍ . . فمئة وعشرون يوماً) عبروا بها دون أربعة أشهر ؛ لأن العبرة هنا : بالعدد لا بالأهلة ، (ولحظتان) كما ذكر ؛ لخبر « الصحيحين » : « إنَّ أحدَكُم يُجمع خَلقُه في بَطنِ أُمِّه أربعينَ يوماً ، ثم يكونُ علَقَةً مثلَ ذلك ، ثم يَكونُ مُضغةً مثلَ ذلك ، ثم يُرسَلُ الملكُ فينفخُ فيه الرُّوحَ »[2] .

(أو) ولادة (مضغة بلا صورة) ظاهرة . . (فثمانون يوماً ولحظتان) كما ذكر للخبر المذكور ، ولا بد هنا : من شهادة القوابل أنها أصل آدمي ، وإلا . . لم تنقض به العدة .

(أو) ادعت (انقضاء أقراء ؛ فإن كانت حرة وطُلِّقت في طهر . . فأقل الإمكان : اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان) بأن تطلق قبيل آخر طهرها . . فهٰذا قرءٌ ، ثم تحيض الأقل ثم تطهر الأقل . . فهٰذا ثان ، ثم تحيض وتطهر كذلك . . فهٰذا ثالث ، ثم تطعن في الحيض لتبين الانقضاء ، فلا تصح الرجعة في هٰذه اللحظة ؛ لأنها ليست من العدة ، وكذا في كل ما يأتي .

[هذا] في غير مبتدأة[3] ، أما هي إذا طلقت وابتدأت الحيض . . فلا يحسب ما قبله ؛ لأن القرء : الطهر المحتوش بدمين ، فأقل الإمكان في حقها : ثمانية وأربعون يوماً ولحظة ؛ لأنه يزاد ستة عشر يوماً قدر أقل الحيض والطهر

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٨٢٥) .

(٢) صحيح البخاري (٣٢٠٨) ، صحيح مسلم (٢٦٤٣) عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ١٥١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ فِي حَيْضٍ . . فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْماً وَلَحْظَةٌ ، أَوْ أَمَةً وَطُلِّقَتْ فِي طُهْرٍ . . فَسِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً وَلَحْظَتَانِ ، أَوْ فِي حَيْضٍ . . فَأَحَدٌ وَثَلاَثُونَ وَلَحْظَةٌ . . . . . .

الأولين ، وتسقط اللحظة الأولىٰ[1] .

(أو) طلقت (في حيض) أو نفاس . . (فسبعة وأربعون يوماً ولحظة) بأن تطلق آخر حيضها أو نفاسها ، ثم تطهر وتحيض أقلهما ، ثم تطهر وتحيض كذلك ، ثم تطهر الأقل ، ثم تطعن في الحيض كما مر ، ولا تحتاج هنا للحظة الأولىٰ ؛ لأنها ليست من العدة .

(أو) كانت (أمة) أي : فيها رق وإن قل (وطُلِّقت في طهر . . فستة عشر يوماً ولحظتان) بأن تطلق آخر طهرها . . فهـٰذا قرء ، ثم تحيض وتطهر . . فهـٰذا ثان ، ثم تطعن في الحيض كما مر .

هـٰذا في غير المبتدأة ، أما هي . . فأقله : اثنان وثلاثون يوماً ، ثم لحظة [لما] مر[2] .

(أو) طلقت (في حيض) أو نفاس . . (فأحدٌ وثلاثون) يوماً (ولحظةٌ) بأن تطلق آخر حيضها أو نفاسها ، ثم تطهر ، وتحيض الأقل ، ثم تطهر الأقل ، ثم تطعن في الحيض .

ولو لم تعلم المرأة : هل طلقت في الحيض أو الطهر ؟ . . حمل على الحيض ، كما صوبه الزركشي ، خلافاً للماوردي[3] ؛ لأنه الأحوط ، والأصل : بقاء العدة .

---

(١) انظر رقم (٥٢) من الملحق .

(٢) في نسختينا : (كما مر) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ١٥٢) .

(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ١٨٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتُصَدَّقُ إِنْ لَمْ تُخَالِفْ عَادَةً دَائِرَةً ، وَكَذَا إِنْ خَالَفَتْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ وَطِىءَ رَجْعِيَّتَهُ وَٱسْتَأْنَفَتِ ٱلأَقْرَاءَ مِنْ وَقْتِ ٱلْوَطْءِ . . رَاجَعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ . وَيَحْرُمُ ٱلِاسْتِمْتَاعُ بِهَا ، فَإِنْ وَطِىءَ . . فَلاَ حَدَّ ، . . . . . .

(وتُصدَّق) الحرة فيما ادعته (إن لم تخالف عادة) لها (دائرة) وهو ظاهر ، (وكذا إن خالفت) عادتها (في الأصح) لأن العادة قد تتغير وهي مؤتمنة ، وتحلف إن كذبها الزوج ، فإن نكلت . . حلف وراجعها ، وأطال جمع في الانتصار لمقابل الأصح نقلاً وتوجيهاً .

ونقل الشيخان عن الرُّوياني وأقراه : أنها لو قالت : انقضت عدتي . . وجب سؤالها عن كيفية طهرها وحيضها ، ووجب تحليفها عند التهمة ؛ لكثرة الفساد[1] .

(ولو وطىء) الزوج (رجعيته) بهاء الضمير ـ كما بخطه ـ وهي غير حامل ولو تعمَّده وعلمه (واستأنفت الأقراء) أو الأشهر[2] ، وآثر الأقراء لغلبتها ، ولأنه سيذكر حكم الحمل في العدد (من وقت) الفراغ من (الوطء) والظاهر : أنه بتمام النزع ؛ كما هو الواجب عليها . . (راجع فيما كان بقي) .

فإن وطىء بعد قرء أو شهر . . فله الرجعة في قرأين أو شهرين فقط ، ولو حملت من وطئه . . دخلت ما بقي من عدة الطلاق في عدة الحمل ، وانقضت العدة بوضعه ، وله الرجعة إلى الوضع ؛ كما سيذكره في (العدد) .

(ويحرم الاستمتاع بها) أي : الرجعية ولو بمجرد النظر ؛ لأن النكاح يبيحه ، فيحرمه الطلاق ؛ لأنه ضده ، (فإن وطىء . . فلا حد) وإن اعتقد

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ١٨١) ، روضة الطالبين (٥/ ٥٣١) .

(٢) في نسختينا زيادة : (أو غيرهما) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ١٥٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُعَزِّرُ إِلاَّ مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ ، وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَيَصِحُّ إِيلاَءٌ وَظِهَارٌ وَطَلاَقٌ وَلِعَانٌ وَيَتَوَارَثَانِ . وَإِذَا ٱدَّعَىٰ وَٱلْعِدَّةُ مُنْقَضِيَةٌ رَجْعَةً فِيهَا فَأَنْكَرَتْ ؛ فَإِنِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ وَقْتِ ٱلِانْقِضَاءِ كَيَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : (رَاجَعْتُ يَوْمَ ٱلْخَمِيسِ) . . . . . .

حرمته ؛ لشهرة الخلاف في إباحته ، وحصول الرجعة به عند بعض العلماء .

(ولا يعزر) على الوطء وغيره حتى النظر (إلا معتقد تحريمه) دون معتقد حله والجاهل بتحريمه حيث عذر ؛ وذلك لإقدامه علىٰ معصية عنده .

ولو رفع معتقد الحل إلىٰ قاض يرىٰ تحريمه . . عزَّره لقاعدة : أن العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم ، وأما الإنكار . . فما اعتقد الفاعل تحريمه أنكر عليه بارتكابه ، ولا يشترط الإجماع علىٰ تحريمه .

(ويجب) لها عليه بوطئه (مهر مثل إن لم يراجع) للشبهة ، ولا يتكرر بتكرر الوطء ؛ لاتحاد الشبهة ، (وكذا) يجب لها (إن راجع على المذهب) لأن الرجعة لا ترفع أثر الطلاق ، وليست الرجعية زوجة من كل وجه ؛ لتزلزل العقد بالطلاق ، فموجب مهر المثل بعده : الشبهةُ ، لا عقد النكاح كما علم .

❁ ❁ ❁

(ويصح إيلاء وظهار) منها (وطلاق) لها ولو بمال ، فلو قال وله مطلقة رجعية وزوجة غير مطلقة : كل زوجة لي طالق . . طلقت الرجعية .

(ولعان) منها (ويتوارثان) أي : الزوج والرجعية كما قدمه ؛ لأن الرجعية زوجة في هٰذه الأحكام الخمسة بنص القرآن ؛ كما مر عن الشافعي رضي الله عنه ، وسيأتي : أنه لا يثبت حكم الظهار والإيلاء إلا بعد الرجعة .

❁ ❁ ❁

(وإذا ادعىٰ والعدة منقضية) جملة حالية (رجعة فيها فأنكرت ؛ فإن اتفقا علىٰ وقت الانقضاء كيوم الجمعة ، وقال : راجعتُ) لكِ (يوم الخميس) مثلاً ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَقَالَتْ : (بَلِ ٱلسَّبْتَ) . . صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا ، أَوْ عَلَىٰ وَقْتِ ٱلرَّجْعَةِ كَيَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَقَالَتْ : (ٱنْقَضَتِ ٱلْخَمِيسَ) ، وَقَالَ : (ٱلسَّبْتَ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ . فَإِنْ تَنَازَعَا فِي ٱلسَّبْقِ بِلاَ ٱتِّفَاقٍ . . فَٱلأَصَحُّ : تَرْجِيحُ سَبْقِ ٱلدَّعْوَىٰ ؛ فَإِنِ ٱدَّعَتِ ٱلِانْقِضَاءَ ثُمَّ ٱدَّعَىٰ رَجْعَةً قَبْلَهُ . . صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا ، أَوِ ٱدَّعَاهَا قَبْلَ ٱنْقِضَاءٍ فَقَالَتْ : (بَعْدَهُ) . . صُدِّقَ . قُلْتُ : فَإِنِ ٱدَّعَيَا مَعاً . . صُدِّقَتْ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

(فقالت : بل السبت) مثلاً . . (صُدِّقت بيمينها) أنها لا تعلم أنه راجعها فيه ؛ لاتفاقهما علىٰ وقت الانقضاء ، والأصل : عدم الرجعة قبله .

(أو) اتفقا (علىٰ وقت الرجعة كيوم الجمعة ، وقالت : انقضتِ الخميسَ ، وقال) : بل انقضت (السبت . . صُدِّق بيمينه) أنها ما انقضت يوم الخميس ؛ لاتفاقهما علىٰ وقت الرجعة ، والأصل : عدم انقضاء العدة قبله .

❀ ❀ ❀

(فإن تنازعا في السبق بلا اتفاق) علىٰ أحد ذينك . . (فالأصح : ترجيح سبق الدعوىٰ) لاستقرار الحكم بقول السابق .

(فإن ادعت الانقضاء) أولاً (ثم ادعىٰ رجعة قبله . . صُدِّقت بيمينها) أن عدتها انقضت قبل الرجعة ؛ لأنها لما سبقت بادعاء الانقضاء . . وجب أن تصدق ؛ لقبول قولها فيه من حيث هو ، فوقع قوله لغواً .

(أو ادعاها قبل انقضاء) للعدة (فقالت) بتراخٍ عنه : بل إنما راجعت (بعده . . صُدِّق) بيمينه أنه راجعها قبل انقضائها ؛ لأنه لما سبق بادعاء الرجعة . . وجب أن يصدق ؛ لأنه يملكها فصحت ظاهراً ، فوقع قولها بعد ذلك لغواً ، وهـٰذا كله حيث لم تنكح آخر ، وإلا . . ففيه تفصيل .

(قلت : فإن ادعيا معاً) بأن قالت : انقضت عدتي ، مع قوله : راجعتك ، أو قالته عقب قوله ؛ كما نقله الرافعي عن جمعٍ وأقرهم . . (صُدِّقت) بيمينها ، (والله أعلم) لأن الانقضاء يتعسر الإشهاد عليه ، بخلاف الرجعة ، ولو قالا :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَتَى ٱدَّعَاهَا وَٱلْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ . . صُدِّقَ . وَمَتَىٰ أَنْكَرَتْهَا وَصُدِّقَتْ ثُمَّ ٱعْتَرَفَتْ . . قُبِلَ ٱعْتِرَافُهَا . وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ : (وَطِئْتُ فَلِيَ ٱلرَّجْعَةُ) فَأَنْكَرَتْ . . صُدِّقَتْ بِيَمِينٍ ، وَهُوَ مُقِرٌّ لَهَا بِٱلْمَهْرِ ، فَإِنْ قَبَضَتْهُ . . فَلَا رُجُوعَ لَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلَا تُطَالِبُهُ إِلاَّ بِٱلنِّصْفِ .

لا نعلم سبقاً ولا معية . . فالأصل : بقاء العدة وولاية الرجعة .

(ومتى ادعاها والعدة باقية) جملة حالية . . (صُدِّق) لقدرته علىٰ إنشاء الرجعة ، أما بعد العدة وقد أنكرت الرجعة من أصلها . . فهي المصدقة إجماعاً .

(ومتىٰ أنكرتها وصُدِّقت ، ثم اعترفت) بها له قبل أن تنكح . . (قُبِلَ اعترافها) لأنها جحدت حقاً له ، ثم اعترفت به ، فلا يجوز إبطاله ؛ كما في القصاص .

(ولو طلق دون ثلاث وقال : وطئت فلي الرجعة ، فأنكرت) وطأه . . (صُدقت بيمين) أنه ما وطئها ، ولا رجعة له ، ولا نفقة ولا سكنىٰ لها ؛ لأن الأصل : عدم الوطء .

وليس له نكاح أختها ، ولا أربع سواها مؤاخذة له بإقراره ، (وهو مقر لها بالمهر ، فإن قبضته . . فلا رجوع له) لأنه مقر باستحقاقها لجميعه ، (وإلا) تكن قبضته . . (فلا تطالبه إلا بالنصف) لإقرارها أنها لا تستحق غيره .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الإيلاء

هُوَ حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاَقُهُ لَيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقاً ، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ .

(كتاب الإيلاء)

مصدر (آلىٰ) أي : حلف (هو) لغة : الحلف ، وكان طلاقاً في الجاهلية ، فغير الشرع حكمه ، وخصَّه بأنه : (حلفُ زوجٍ يصح طلاقه)[1] بالله تعالىٰ ، أو بصفة له عز وجل مما يأتي في (الأيمان) ، أو بما أُلحق بذلك مما يأتي .

(لَيمتنعَنَّ من وطئها) أي : الزوجة ولو رجعية ومتحيرة ؛ لاحتمال الشفاء ، ومُحْرمة بنسك ؛ لاحتمال التحلل لنحو حصر ، وصغيرة بشرطها الآتي ، سواء قال : في الفرج أم أطلق ، قيد بالوطء الحلال أم سكت عن ذلك .

(مطلقاً) بأن لم يقيده بمدة ولو بالنية ، وكذا لو قال : (أبداً ، أو حتىٰ أموت ، أو تموتي) لاستبعاده . . فهو كالزائد على الأربعة ، فلا يرد عليه ، ولو قال : (لا أطأ) فقط ، ثم قال : (أردت شهراً) . . دُيِّن .

(أو فوق أربعة أشهر) ولو بلحظة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . . . ﴾ الآية .

فخرج بـ(الزوج) : حلف السيد والأجنبي ؛ فهو يمين محضة كما يأتي ، وبـ (يصح طلاقه) الشاملِ للسكران والعبد والكافر والمريض بشرطه الآتي : الصبيُّ والمجنون والمكره .

---

(١) قوله : (الإيلاءُ : حَلِفُ زوجٍ يصحُّ طلاقُهُ) يدخلُ فيه : السكرانُ على المذهب ، ولا يدخلُ في قول « المحررِ » : (ويُشترَطُ فيه التكليفُ) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ بِٱلْحَلِفِ بِٱللهِ تَعَالَىٰ وَصِفَاتِهِ ، بَلْ لَوْ عَلَّقَ بِهِ طَلاَقاً أَوْ عِتْقاً ، أَوْ قَالَ : (إِنْ وَطِئْتُكِ . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلاَةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ) . . كَانَ مُولِياً . . . . . .

وبقوله : (ليمتنعن) الذي لا يقال عادة إلا فيما يقدر عليه العاجزُ عن الوطء ، بنحو : جب أو شلل ، أو رتق أو صغر فيها بقيده الآتي ، فلا إيلاء لعدم الإيذاء .

وبـ(وطئها) حلفُه علىٰ ترك التمتع بغير الوطء ، وبـ(في الفرج) حلفه على الامتناع من وطئها في الدبر أو الحيض أو الإحرام ، فهو محض يمين .

وبـ(مطلقاً) وما بعده الأربعةُ الأشهر فأقل ؛ إذ المرأة تصبر عن الزوج أربعة أشهر ، ثم يفنىٰ صبرها أو يقل ، وتحسب الأشهر بالأهلة ، ويكمل المنكسر مما بعده ثلاثين .

وعلم من كلامه : أن أركانه ستة : محلوف به ، وعليه ، وصيغة ، وزوجان ، ومدة ، وأن كلاًّ له شروط .

(والجديد : أنه) أي : الإيلاء (لا يختص بالحلف بالله تعالىٰ وصفاته ، بل لو علق به) أي : بالوطء (طلاقاً أو عتقاً ، أو قال : إن وطئتك فللَّه عليَّ صلاة أو صوم ، أو حج أو عتق) مما لا ينحل إلا بعد أربعة أشهر . . (كان مُولياً) إذ كل ذلك يسمىٰ يميناً ؛ لتناولها لغة : الحلف بالله تعالىٰ وبغيره ، فتشمله الآية ، ولأنه يمتنع من الوطء ؛ لئلا يلزمه ما التزمه ، كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالىٰ خشية الكفارة .

وكالحلف الظهار ؛ كـ(أنت عليَّ كظهر أمي سنة) فإنه إيلاء كما يأتي ، أما إذا انحل قبل الأربعة ؛ كـ(إن وطئتك . . فعليَّ لله تعالىٰ صوم هـٰذا الشهر ، أو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ حَلَفَ أَجْنَبِيٌّ عَلَيْهِ . . فَيَمِينٌ مَحْضَةٌ ، فَإِنْ نَكَحَهَا . . فَلاَ إِيلاَءَ . وَلَوْ آلَىٰ مِنْ رَتْقَاءَ ، أَوْ قَرْنَاءَ ، أَوْ آلَىٰ مَجْبُوبٌ . . لَمْ يَصِحَّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . . . .

شهر كذا) وهو ينقضي قبل أربعة أشهر من اليمين . . فلا إيلاء .

(ولو حلف أجنبي) لأجنبية ، أو سيد لأمته (عليه) أي : الوطء ؛ كـ : والله ؛ لا أطؤكِ . . (فيمين محضة) أي : لا إيلاء فيها ، فيلزمه قبل النكاح أو بعده كفارة يمين بوطئها .

(فإن نكحها . . فلا إيلاء) يحكم به عليه وإن بقي من مدةٍ عيَّنها أربعة أشهر وتأذَّت ؛ لانتفاء الإضرار حين الحلف ، لاختصاص الإيلاء بالزوج بنص : ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ .

(ولو آلىٰ من رتقاء ، أو قرناء ، أو آلىٰ مجبوب) لم يبق له قدر الحشفة ، ومثله : أشل . . (لم يصح) هـٰذا الإيلاء (على المذهب) لأنه لا إيذاء منه حينئذٍ .

بخلاف الخصي والعاجز لمرض أو عِنَّة ، وخلاف العاجزة لنحو مرض أو صغر يمكن معه وطؤها في مدة قدرها في الحلف وقد بقي منها [أكثر من] أربعة أشهر[1] ؛ لأن الوطء مرجو .

ومن طرأ نحو جبِّه بعد الإيلاء . . فلا يبطل إيلاؤه ، ومرَّ : صحة الإيلاء من الرجعية وإن حرم وطؤها ؛ لإمكانه برجعتها .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ١٦١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ قَالَ : (وَٱللهِ لاَ وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) ، فَإِذَا مَضَتْ . . فَوَٱللهِ لاَ وَطِئْتُكِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) وَكَذَا مِرَاراً . . فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ قَالَ : (وَٱللهِ لاَ وَطِئْتُكِ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ) ، فَإِذَا مَضَتْ . . فَوَٱللهِ لاَ وَطِئْتُكِ سَنَةً . . فَإِيلاَءَانِ لِكُلٍّ حُكْمُهُ .

(فلو قال : والله ؛ لا وطئتك أربعة أشهر ، فإذا مضت فوالله ؛ لا وطئتك أربعة أشهر ، وكذا) مرتين أو (مراراً) متصلة . . (فليس بمولٍ في الأصح) لانحلال يمين كلٍّ بمضي الأربعة ، فتعذَّرُ المطالبة ، ويأثم إثم مطلق الإيذاء .

وخرج بقوله : (فوالله) ما لو حذفه ؛ بأن قال : فلا وطئتك . . فهو إيلاء قطعاً ؛ لأنها يمين واحدة اشتملت علىٰ أكثر من أربعة أشهر .

وبـ(متصلة) ما لو فصل كلاً عن الأخرىٰ ؛ بأن تكلم بكلام أجنبي وإن قل ، أو سكت فوق سكتة تنفس وعي فيما يظهر . . فليس إيلاء قطعاً .

(ولو قال : والله ؛ لا وطئتك خمسة أشهر ، فإذا مضت . . فوالله لا وطئتك سنة) بالنون كما في « الروضة » و« أصلها » ، وبالفوقية ـ أي : ستة أشهر ـ كما في « أصله »[1] ، والأول أولىٰ ؛ لما في الثاني من الإيهام بحذف المضاف إليه ، وقد ذكره « أصله » . . (فإيلاءان لكلٍّ) منهما (حكمه) فتطالبه بموجب الأول في الخامس ، لا فيما بعده ؛ لانحلالها بمضي الخامس ، وانعقاد مدة الثانية ، فتطالبه بموجب الثاني بعد مضي أربعة أشهر .

وخرج بقوله : (فإذا مضت) ما لو أسقطه ؛ كأن قال : والله ؛ لا أجامعكِ خمسة أشهر ، ثم قال : والله لا أجامعك سنة . . فإنهما يتداخلان ؛ لتداخل مدتهما ، وانحلا بوطء واحد .

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٥٥٩) ، الشرح الكبير (٩/ ٢٢٥) ، المحرر (ص ٣٤٥) ، وفيه ـ أي : « المحرر » ـ : (سنة) بالنون ، وبالرجوع إلىٰ نسخة خطيَّة تبين أنها (ستة) بالتاء .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَيَّدَ بِمُسْتَبْعَدِ ٱلْحُصُولِ فِي ٱلأَرْبَعَةِ كَنُزُولِ عِيسَىٰ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فَمُولٍ ، وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ قَبْلَهَا . . فَلاَ ، وَكَذَا إِنْ شَكَّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَفْظُهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ . فَمِنْ صَرِيحِهِ : تَغْيِيبُ ذَكَرٍ بِفَرْجٍ ، وَوَطْءٌ ، وَجِمَاعٌ ، . . . . . .

وبقوله : (فوالله) ما لو حذفه ؛ بأن قال : فلا وطئتك سنة . . فيكون إيلاءً واحداً .

❀ ❀ ❀

(ولو قيد) يمينه على الامتناع من الوطء (بمستبعد الحصول في) الأشهر (الأربعة) عادة (كنزول عيسىٰ صلى الله عليه وسلم) قبل خروج الدجال ، أو بخروج الدجال ، أو يأجوج ومأجوج . . (فمول) لأن الظاهر تأخر حصول ذلك عن الأربعة ، فتَضرَّرُ هي بقطع الرجاء .

(وإن ظن حصوله) أي : حصول المقيد به (قبلها) أي : الأربعة ، كنحو المطر في الشتاء . . (فلا) يكون إيلاء ، بل محض يمين (وكذا إن شك) في حصول المقيد به قبل الأربعة أو بعدها ؛ كـ(إن مرضت) . . فلا يكون إيلاء (في الأصح) حالاً ، ولا بعد مضي الأربعة قبل وجود المعلق به ؛ لأن قصده الإيذاءَ أولاً لم يتحقق .

❀ ❀ ❀

(ولفظه) المفيد له وإشارة الأخرس به (صريح وكناية) ومنها الكتابة كغيره .

(فمن صريحه : تغييب) حشفة أو (ذكر) أي : حشفته ؛ إذ هي المراد ، بخلاف ما إذا أراد كله ؛ لحصول مقصودها بتغييب الحشفة مع عدم الحنث ، (بفرج ، ووطءٌ ، وجماع) ونيك ، وكذا مادة الكل : فعلاً أو مصدراً أو اسم فاعل أو مفعول ؛ كـ : والله ؛ لا أولجت حشفتي ، أو لا غيبتها في فرجك ، أو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱفْتِضَاضُ بِكْرٍ . وَٱلْجَدِيدُ : أَنَّ مُلاَمَسَةً وَمُبَاضَعَةً وَمُبَاشَرَةً وَإِتْيَاناً وَغِشْيَاناً وَقُرْبَاناً وَنَحْوَهَا كِنَايَاتٌ . وَلَوْ قَالَ : (إِنْ وَطِئْتُكِ . . فَعَبْدِي حُرٌّ) فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ . . زَالَ ٱلإِيلاَءُ . وَلَوْ قَالَ : (فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي) وَكَانَ ظَاهَرَ . . فَمُولٍ ، . . . . .

فرج زوجتي ، أو لا نكتك ، أو لست بنائك لك ، أو لا تكوني لي منوكة ، أو لا يكون مني لك نيك .

(وافتضاض بكر) ولو غوراء كما في التحليل ؛ وذلك لشيوع تلك الألفاظ في الوطء .

نعم ؛ يدين إن أراد بالجماع : الاجتماع في مكانه ، وفي الوطء : الدوس بالقدم ، وبالافتضاض : غير الوطء .

هٰذا : إذا لم يقل : (بذكري) ، وإلا . . لم يدين في واحد منها كالنيك مطلقاً ، وحيث دُيِّن . . لا إثم ولا كفارة عليه ، ولو طلق عليه القاضي . . لم ينفذ باطناً .

(والجديد : أن ملامسةً ومباضعةً ، ومباشرةً وإتياناً ، وغشياناً وقرباناً) بكسر القاف ويجوز الضم (ونحوها) كإفضاء ومس . . (كنايات) لأنها تستعمل في غير الوطء ، ولم تشتهر فيه حتى المس وإن تكرر في القرآن بمعنى الوطء .

(ولو قال : إن وطئتك فعبدي حر ، فزال ملكه) ببيع لازم من جهته أو غيره (عنه . . زال الإيلاء) وإن عاد لملكه ؛ لعدم ترتب شيء علىٰ وطئه .

(ولو قال) : إن وطئتك (فعبدي حر عن ظهاري ، وكان) قد (ظاهر) وعاد . . (فمول) لأنه وإن لزمه العتق عن الظهار . . فتعجيله وربطه بمعين : زيادة التزمها بالوطء علىٰ موجب الظهار وإن وقع العتق عنه لو وطىء في المدة أو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَلاَ ظِهَارَ وَلاَ إِيلاَءَ بَاطِناً ، وَيُحْكَمُ بِهِمَا ظَاهِراً ، وَلَوْ قَالَ : (عَنْ ظِهَارِي إِنْ ظَاهَرْتُ) . . فَلَيْسَ بِمُولٍ حَتَّىٰ يُظَاهِرَ . أَوْ (إِنْ وَطِئْتُكِ . . فَضَرَّتُكِ طَالِقٌ) . . فَمُولٍ ، فَإِنْ وَطِىءَ . . طَلُقَتِ ٱلضَّرَّةُ وَزَالَ ٱلإِيلاَءُ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : ([وَٱللهِ] لاَ أُجَامِعُكُنَّ) . . فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي ٱلْحَالِ ، فَإِنْ جَامَعَ ثَلاَثاً . . . . . .

بعدها ، فكان كالتزام أصل العتق .

(وإلا) يكن قد ظاهر . . (فلا ظهار ولا إيلاء باطناً) لكذبه ، (ويحكم بهما ظاهراً) لإقراره بالظهار ، فيحكم : بإيلائه ، وبوقوع العتق عن الظهار .

(ولو قال) : إن وطئتك فعبدي حر (عن ظهاري إن ظاهرت . . فليس بمولٍ حتىٰ يظاهر) لأنه لا يلزمه شيء بالوطء قبل الظهار ؛ لتعلق العتق به مع الوطء .

فإذا ظاهر . . صار مولياً ، فيعتق بالوطء في مدة الإيلاء وبعدها ؛ لوجود المعلق به ، لٰكن لا عن الظهار اتفاقاً ؛ لسبق لفظ التعليق له ، والعتق إنما يقع عنه بلفظ يوجد بعده .

(أو) قال : (إن وطئتكِ فضرتك طالق . . فمول) من المخاطبة ؛ لأن طلاق الضرة الواقع بوطء المخاطبة يضره ، (فإن وطىء) في المدة أو بعدها . . (طلقت الضرة) لوجود الصفة (وزال الإيلاء) لأنه لا شيء عليه بوطئها .

(والأظهر : أنه لو قال لأربع : [والله] لا أُجامعكن[1] . . فليس بمول في الحال) لأنه لا يحنث إلا بوطء الكل ؛ لأن معناه : لا أطأ جميعكن .

(فإن جامع ثلاثاً) منهن ولو بعد البينونة أو في الدبر ؛ لأن اليمين تشمل

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٣٣) ، و« التحفة » (٨/ ١٦٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَمُولٍ مِنَ ٱلرَّابِعَةِ ، فلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءٍ . . زَالَ ٱلإِيلاَءُ ، وَلَوْ قَالَ : (لاَ أُجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ) . . فَمُولٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ . وَلَوْ قَالَ : (لاَ أُجَامِعُكِ إِلَىٰ سَنَةٍ إِلاَّ مَرَّةً) . . فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَإِنْ وَطِىءَ وَبَقِيَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . . فَمُولٍ . . . . . .

الحلال والحرام . . (فمول من الرابعة) لحنثه حينئذ بوطئها .

(فلو مات بعضهن قبل وطء . . زال الإيلاء) لتحقق امتناع الحنث ؛ لأن الوطء : إنما يقع علىٰ وطء في الحياة ، أما موتها بعد وطئها وقبل وطء الأخريات . . فلا يزول به الإيلاء .

(ولو قال) لهن : والله (لا أجامع) واحدة منكن ، ولم يقصد واحدة معينة أو مبهمة ؛ فإن قصد الكل أو أطلق . . فمولٍ من كلٍّ منهنَّ ؛ حملاً له علىٰ عموم السلب ، لعموم النكرة في سياق النفي ، فيحنث بوطء واحدة ، ويرتفع الإيلاء عن الباقيات ، وإن قصد واحدة . . اختص الإيلاء بها ، ويُعيِّنها أو يبينها ، أو قال : لا أجامع (كل واحدة منكن . . فمول من كل واحدة) منهن علىٰ حدتها ؛ لعموم السلب لوطئهن ، كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين[1] .

(ولو قال) : والله (لا أجامعك) سنة أو (إلىٰ سنة) وأراد سنة كاملة أو أطلق (إلا مرة) وأطلق . . (فليس بمول في الحال في الأظهر) لعدم الحنث بوطئه مرة لاستثنائها ، فإن بقي من السنة عند الحلف مدة الإيلاء . . فإيلاء ، وإلا . . فلا .

(فإن وطىء وبقي منها) أي : السنة (أكثر من أربعة أشهر . . فمول) من

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ٢١٣) ، روضة الطالبين (٥/ ٥٥١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : يُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلإِيلاَءِ بِلاَ قَاضٍ ، وَفِي رَجْعِيَّةٍ مِنَ ٱلرَّجْعَةِ . وَلَوِ ٱرْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولٍ فِي ٱلْمُدَّةِ . . ٱنْقَطَعَتْ ، فَإِذَا أَسْلَمَ . . ٱسْتُؤْنِفَتْ . . . . .

يومئذ ؛ لحنثه به حينئذ ، فتمتنع المرأة منه[1] ، أو أربعة فأقل . . فهو حالف فقط ، وإن لم يطأ حتىٰ مضت السنة . . انحل الإيلاء ، ولا كفارة عليه

(فصل)

في أحكام من الإيلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها

(يمهل) وجوباً المولي بلا مطالبة (أربعة أشهر) رفقاً به ؛ للآية[2] ، ولو قناً أو قنة ؛ لأن المدة شرعت لأمر جِبلِّي ، فلم تختلف بحرية ورق ؛ كمدة الحيض والعنة .

وتحسب المدة (من) حين (الإيلاء) لأنه مول من حينئذ ولو (بلا قاض) أو محكم ؛ لثبوتها بالنص والإجماع ، ففارقت نحو مدة العنة إلا في قوله : إن جامعتك . . فعبدي حر قبل جماعي بشهر ، فتحسب المدة بعد مضي الشهر ؛ لأنه لو وطىء قبله . . لم يعتق .

(و) تحسب (في رجعية) ومرتدة حال الإيلاء (من الرجعة) وزوال الردة كزوال الصغر أو المرض ؛ لأن الوطء بذلك : يحل في الأولين ، ويمكن في الأخير ـ كما يأتي ـ لا من اليمين .

(ولو ارتد أحدهما) قبل دخول . . انفسخ النكاح كما مر ، أو (بعد دخول في المدة) أو بعدها . . (انقطعت) المدة ؛ لحرمة وطئها حينئذ .

(فإذا أسلم) المرتد منهما في العدة . . (استؤنفت) المدة لما ذكر المعلوم منه : أن محله : إن كان الحلف على الامتناع من الوطء مطلقاً ، أو بقي من مدة

---

(١) في « التحفة » (٨/ ١٦٩) : (فيمتنع منه) .

(٢) انظر رقم (٥٣) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَا مَنَعَ ٱلْوَطْءَ وَلَمْ يُخِلَّ بِنِكَاحٍ ؛ إِنْ وُجِدَ فِيهِ . . لَمْ يَمْنَعِ ٱلْمُدَّةَ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ ، أَوْ فِيهَا وَهُوَ : حِسِّيٌّ كَصِغَرٍ وَمَرَضٍ . . مَنَعَ ، وَإِنْ حَدَثَ فِي ٱلْمُدَّةِ . . قَطَعَهَا ، فَإِذَا زَالَ . . ٱسْتُؤْنِفَتْ ، وَقِيلَ : تُبْنَىٰ . أَوْ شَرْعِيٌّ كَحَيْضٍ وَصَوْمِ نَفْلٍ . . فَلاَ ، . . . . . .

اليمين فوق أربعة أشهر ، وإلا . . فلا معنىٰ للاستئناف .

(وما منع الوطءَ ولم يُخِلَّ بنكاح إن وجد فيه) أي : الزوج . . (لم يمنع المدة) ، سواء المانع الشرعي (كصوم وإحرام ، و) الحسي كحبس و(مرض وجنون) لأنها ممكنة ، والمانع منه مع تقصيره بالإيلاء .

(أو) وجد (فيها) أي : الزوجة (وهو : حسي ؛ كصغر ومرض) يمنع من إيلاج الحشفة ، ونشوز . . (منع) المدة فلا يبتدىء بها حتىٰ يزول .

(وإن حدث) نحو مرضها المانع من ذلك ، أو نشوزها ، ومثله : مانعها الشرعي ـ غير نحو الحيض ـ كتلبسها بفرض صوم (في) أثناء (المدة . . قطعها) لأن امتناعه من الوطء ؛ لتعذره لا لأجل اليمين .

(فإذا زال) وقد بقي فوق الأربعة الأشهر من اليمين . . (استؤنفت) المدة كما مر ، (وقيل : تبنىٰ) لبقاء النكاح هنا .

وخرج بـ(في المدة) طرو ذلك بعدها فلا يمنعها ، بل يُطالَبُ بالفيئة بعد زوالها ؛ لوجود المضارَّة في المدة على التوالي مع بقاء النكاح علىٰ سلامته .

(أو) وُجد فيها وهو (شرعي كحيض) أو نفاس ؛ كما قالاه وإن أطال جمع في رده (وصوم نفل) أو اعتكاف . . (فلا) يمنع المدة ولا يقطعها لو حدث

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَمْنَعُ فَرْضٌ فِي ٱلأَصَحِّ . فَإِنْ وَطِىءَ فِي ٱلْمُدَّةِ ، وَإِلاَّ . . فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِأَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ . وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا . . فَلَهَا ٱلْمُطَالَبَةُ بَعْدَهُ . . . . . .

فيها ؛ لأن الحيض لا يخلو عنه شهر غالباً ، فلو منع . . لامتنع ضرب المدة غالباً ، والنفاس من جنسه فأُلحق به ؛ ولتمكنه من وطئها في صوم النفل .

(ويمنع) المدة ويقطعها صوم أو اعتكاف (فرض) وإحرام لا يجوز له تحليلها منه (في الأصح) لعدم تمكنه معه من الوطء ، وقضيته : أن الصوم الموسع زمنه من نحو : قضاء أو نذر أو كفارة . . لا يمنع المدة ولا يقطعها ؛ لأنه كالنفل في تمكنه معه من الوطء وهو ظاهر ، وبحثه الزركشي .

(فإن وطىء في المدة) . . انحلت اليمين وفات الإيلاء ، (وإلا) يطأ فيها وقد انقضت ولا مانع بها . . (فلها) إن شاءت لا لوليها وسيدها ؛ لأن التمتع حقها كالفسخ بالعنة ، بل يتوقف لكمالها ببلوغ أو عتق (مطالبته) وإن كان حلف بالطلاق (بأن يفيء) أي : يرجع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء ، من (فاء) إذا رجع (أو يطلق) إن لم يفِىء ؛ لظاهر الآية ، وليس لها تعيين أحدهما ؛ كما في « الروضة »[1] .

وعلم من أن لها المطالبة بنفسها أو وكيلها : أنه لا مطالبة لمراهقة ومجنونة ، لكن يندب تخويفه ؛ بنحو : اتق الله بالفيئة أو الطلاق ، فإذا بلغت أو أفاقت . . ضيق عليه حينئذ[2] .

(ولو تركت حقها . . فلها المطالبة بعده) أي : بعد الترك إن بقيت المدة ؛

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٥٧١) ، وانظر رقم (٥٤) من الملحق .

(٢) انظر رقم (٥٥) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَحْصُلُ ٱلْفَيْئَةُ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ بِقُبُلٍ . وَلاَ مُطَالَبَةَ إِنْ كَانَ بِهَا مَانِعُ وَطْءٍ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ طَبْعِيٌّ كَمَرَضٍ . . طُولِبَ بِأَنْ يَقُولَ : (إِذَا قَدَرْتُ . . فِئْتُ) ، أَوْ شَرْعِيٌّ كَإِحْرَامٍ . . . . . .

لأن الضرر هنا يتجدد كالإعسار بالنفقة ، بخلاف الضرر في العنة والعيب والإعسار بالمهر ؛ لأنه خصلة واحدة .

(وتحصل الفيئة) بفتح الفاء وكسرها (بتغييب حشفة) أو قدرها من مقطوعها (بقبل) مع زوال بكارة بكر ولو غوراء وإن حرم الوطء ، أو كان بفعلها فقط وإن لم تنحل به ؛ لأنه لم يطأ .

وذلك لأن مقصود الوطء : إنما يحصل بذلك ، بخلافه في دبر فلا تحصل به فيئة ، لكن تنحل يمينه ، وتسقط عنه المطالبة لحنثه به .

❁ ❁ ❁

(ولا مطالبة) بفيئة ولا طلاق (إن كان بها مانع وطء ؛ كحيض) أو نفاس ، أو إحرام ، [أو] صوم[1] فرض بشرطه السابق ، أو اعتكافه (ومرض) لا يمكن معه الوطء ؛ لأن المطالبة : إنما تكون بمستحق ، وهي لا تستحق الوطء ؛ لتعذره من جهتها .

(وإن كان فيه مانع طَبْعي كمرض) يضر معه الوطء ولو بنحو بطء برء . . (طُولب) بالفيئة بلسانه بعد حلفه علىٰ ما ادعاه (بأن يقول : إذا) أو (إن) أو (لو) فيما يظهر ، واختلاف معناها وضعاً لا يؤثر هنا (قدرت . . فئتُ) لأنه بذلك يندفع إيذاؤه لها بالحلف بلسانه ، ويزيد ندباً : (وندمت علىٰ ما فعلت) ، ثم إن لم يفىء . . طالبته بالطلاق .

(أو شرعي كإحرام) لم يقرب تحلله منه ، وصوم فرض مضيق أو موسع ،

---

(١) في نسختينا : (وصوم) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُطَالَبُ بِٱلطَّلَاقِ ، فَإِنْ عَصَىٰ بِوَطْءٍ . . سَقَطَتِ ٱلْمُطَالَبَةُ . وَإِنْ أَبَى ٱلْفَيْئَةَ وَٱلطَّلَاقَ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلْقَاضِيَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ طَلْقَةً ، . . . . . .

ولم يستمهل إلى الليل ، وظهار ولم يستمهل إلى الكفارة بغير الصوم . . (فالمذهب : أنه يُطالَبُ بالطلاق) عيناً ؛ إذ المانع من جهته ، لا بفيئة معه ولا وحدها ؛ لحرمتها عليه .

أما إذا قرب التحلل ؛ كإلىٰ ثلاثة أيام على الأوجه ، أو استمهل في الصوم إلى الليل ، وفي الكفارة إلى العتق أو الإطعام . . فإنه يمهل ثلاثة أيام على الأوجه .

(فإن عصىٰ بوطء) في القبل أو الدبر وقد أطلق الامتناع من الوطء . . (سقطت المطالبة) وانحلت اليمين ، وتأثم بتمكينها إن عمهما المانع كطلاق رجعي ، أو خصها كحيض ، وكذا إن خصه كإحرامه على الأصح ؛ لأنه إعانة على المعصية .

❀ ❀ ❀

(وإن أبىٰ) عند الترافع إلى القاضي ، فلا يكفي ثبوت إباء الغائب عن مجلس الحكم إلا لتعذر إحضاره ؛ لتعززه أو تواريه (الفيئة والطلاق . . فالأظهر : أن القاضي يطلق عليه) بسؤالها (طلقة) وإن بانت بها ؛ لعدم دخول أو استيفاء ثلاث ، بأن يقول : أوقعتُ عليها طلقة عنه ، أو حكمت عليه في زوجته بطلقة ، أو أنت طالق [عنه][1] ، فإن حذف (عنه) . . لم يقع شيء ؛ وذلك لأنه لا سبيل إلىٰ دوام ضررها ، ولا لإجباره على الفيئة مع قبول الطلاق للنيابة ، فناب الحاكم عنه ؛ كما يزوج عن العاضل .

ولو أبهم المولىٰ منها ؛ كـ(لا أطأ واحدة) ولم يبين ولا عين . . فيقول بعد طلبهن : طلقت عن المولي مبهماً ، وبعد ذلك : يعين الزوج المبهمة ، أو يبين

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ١٧٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهُ لاَ يُمْهَلُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَأَنَّهُ إِذَا وَطِىءَ بَعْدَ مُطَالَبَةٍ . . لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

المعينة ، ويمتنع من الجميع حتىٰ يبين أو يعين .

وخرج بـ(طلقة) ما لو زاد عليها . . فلا يقع الزائد ؛ كما لو بان : أنه طلق أو فاء ؛ فإن بانا معاً . . وقعا لإمكانهما .

(و) الأظهر : (أنه لا يمهل) للفيئة بالفعل فيما إذا استمهل لها (ثلاثة أيام) لزيادة إضرارها ، أما الفيئة باللسان . . فلا يمهل قطعاً كالزيادة على الثلاثة الأيام ، وأما دون الثلاثة . . فيمهل ؛ لـٰكن بقدر ما ينتهي فيه مانعه : كوقت الفطر للصائم ، والشبع للجائع ، والخفة للممتلىء ، وقدر الجائز بيوم فأقل ، ولا ينفذ طلاق القاضي عليه في مدة الإمهال .

(و) الأظهر : (أنه إذا وطىء بعد مطالبة) أو قبلها بالأولىٰ . . (لزمه كفارة يمين) إن كان حلفه بالله تعالىٰ لحنثه ، والمغفرة والرحمة في الآية ؛ لِمَا عصىٰ به من الإيلاء ، فلا ينفيان الكفارة المستقر وجوبها في كل حنث .

أما إذا حلف بالتزام شيء يلزم ؛ فإن كان بقربة . . تخير بين ما التزمه وكفارة يمين ، أو بتعليق نحو طلاق . . وقع لوجود الصفة .

ولو اختلفا في الإيلاء ومدته . . صُدِّق بيمينه ، أو في الوطء بعد المدة . . فيصدق ؛ فإن اعترفت بالوطء بعد المدة . . سقط حقها وإن أنكره ، ولا يقبل رجوعها عنه .

ولو كرر يمين الإيلاء وأراد التأكيد . . صُدِّق[1] وإن تعدد المجلس وطال الفصل ، فإن أراد الاستئناف . . تعددت اليمين ، وكذا إن أطلق وتعدد المجلس ؛ كتعليق الطلاق في المسألتين ، وكفارة وطئه كفارة واحدة وإن تعددت .

---

(١) أي : بيمينه ، كما في « المغني » (٣/ ٤٦٠) ، و« النهاية » (٧/ ٨١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الظِّهار

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِمِّيٌّ وَخَصِيٌّ . وَظِهَارُ سَكْرَانَ كَطَلَاقِهِ . وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ : (أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَظَهْرِ أُمِّي) ، . . . . . .

(كتاب الظهار)

سمي ظهاراً : لتشبيه الزوجة بظهر نحو الأم ؛ لأنه محل الركوب ، والزوجة مركوب الزوج ؛ ولذا سمي المركوب ظهراً .

وكان طلاقاً في الجاهلية ، فنقل الشرع حكمه إلىٰ تحريمها بعد العود ، وهو حرام كبيرة ؛ لأن فيه إقداماً علىٰ إحالة حكم الله تعالىٰ وتبديله .

وأركانه : مظاهرٌ ، ومظاهَرٌ منها ، ومشبهٌ به ، وصيغة ، وحقيقته الشرعية : تشبيه الزوجة بمحرمه تأبيداً ؛ كما يأتي .

(يصح من كل زوج مكلف) مختار دون غيره من أجنبي ـ وإن نكحها بعدُ ـ وصبي ومجنون ومكره ؛ لما مر في الطلاق (ولو) هو (ذمي) وحربي لعموم الآية ، ويتصور عتقه بنحو إرثه لقن مسلم (وخصي) ونحو ممسوح ، وتكفير القن ممكن بالصوم .

(وظهار سكران) تعدَّىٰ بسكره (كطلاقه) فيصح وإن صار كالزق .

(وصريحه) أي : الظهار (أن يقول) أو يشير الأخرس الذي يفهم إشارته كل أحد (لزوجته) ولو رجعية قنة وغير مكلفة لا يمكن وطؤها ، فلا يصح من أمته : (أنت عليَّ أو) (مني أو) إلي ، أو (معي أو عندي كظهر أمي) لأن (علي)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا (أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي) صَرِيحٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَقَوْلُهُ : (جِسْمُكِ أَوْ بَدَنُكِ أَوْ نَفْسُكِ كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا أَوْ جُمْلَتِهَا) صَرِيحٌ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ قَوْلَهُ : (كَيَدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا) ظِهَارٌ ، وَكَذَا (كَعَيْنِهَا) إِنْ قَصَدَ ظِهَاراً ، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً . . فَلاَ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَقَوْلُهُ : (رَأْسُكِ أَوْ ظَهْرُكِ أَوْ يَدُكِ . . . . . .

وما أُلحق بها مما ذكر المعهود في الجاهلية .

(وكذا : أنت كظهر أمي . . صريح على الصحيح) كصراحة (أنت طالق) وإن لم يقل : (مني) ؛ لتبادر المعنىٰ للذهن .

(وقوله : جسمك ، أو بدنك ، أو نفسك) أو جملتك (كبدن أمي أو جسمها) أو نفسها (أو جملتها صريح) وإن لم يقل : (عليَّ) ؛ لاشتمال كلٍّ من المذكورات على الظهر .

(والأظهر : أن قوله) : أنت (كيدها ، أو بطنها ، أو صدرها) ونحوها من كل عضو لا يذكر للكرامة . . (ظهار) لأنه عضو يحرم التلذذ به ، فكان كالظهر .

(وكذا) العضو الذي يذكر للكرامة (كعينها) ورأسها أو روحها ، ومثله : أنت كأمي أو مثلها ، لٰكن لا مطلقاً بل (إن قصد) به (ظهاراً) أي : معنى الظهار ؛ وهو التشبيه بنحو الأم ، لأنه نوىٰ ما يحتمله اللفظ .

(وإن قصد كرامة . . فلا) يكون ظهاراً لذلك ، (وكذا إن أطلق في الأصح) لاحتمال الكرامة ، وغلب هٰذا الاحتمال ؛ لأن الأصل : عدم الحرمة والكفارة .

(وقوله : رأسك أو ظهرك) أو جزؤك (أو يدك) أو فرجك أو شعرك أو نحوها من كل الأعضاء الظاهرة ، بخلاف الأعضاء الباطنة ؛ كالكبد والقلب ، فلا

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

[عَلَيَّ] كَظَهْرِ أُمِّي) ظِهَارٌ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلتَّشْبِيهُ بِٱلْجَدَّةِ ظِهَارٌ . وَٱلْمَذْهَبُ : طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَحْرَمٍ لَمْ يَطْرَأْ تَحْرِيمُهَا ، لاَ مُرْضِعَةٍ وَزَوْجَةِ ٱبْنٍ . وَلَوْ شَبَّهَ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ وَأُخْتِ زَوْجَةٍ وَبِأَبٍ وَمُلاَعَنَةٍ . . فَلَغْوٌ . وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ ؛ كَقَوْلِهِ : (إِنْ . . . . . .

يكون ذكرها ظهاراً ؛ لعدم إمكان التمتع بها ، فلا توصف بالحرمة ([عليَّ][1] كظهر أمي) أو بدنها مثلاً . . (ظهار في الأظهر) وإن لم يقل : (علي) كما مر .

(والتشبيه بالجدة) لأب وأم وإن بعدت (ظهار) لأنها تسمىٰ أماً (والمذهب : طرده) أي : هٰذا الحكم (في كل محرم) شبه بها من نسب أو رضاع (لم يطرأ) على المظاهر (تحريمها) كأخته نسباً ، ومرضعة أمه أو أبيه وأمها ، وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته ؛ بجامع التحريم المؤبد ابتداء .

(لا مرضعة) له (وزوجة ابن) لأنهما لما حلتا له في وقت . . احتمل إرادته ذلك الوقت ، والعبرة في الرضاع : بالخامسة ؛ لأن التحريم إنما ينسب إليها ، والخنثىٰ هنا كالذكر في التشبيه به ؛ لأنه ليس محلاً للتمتع .

❀ ❀ ❀

(ولو شبه) زوجته (بأجنبية ومطلقة ، وأخت زوجة ، وبأب) مثلاً (وملاعنة . . فلغو) أما غير الأب والملاعنة . . فلما مر ، وأما الأب . . فليس محلاً للاستمتاع ، وكالملاعنة مجوسية ومرتدة .

(ويصح) توقيت الظهار ؛ كـ(أنت كظهر أمي يوماً أو سنة) كما يأتي و(تعليقه) لأنه لاقتضائه التحريم كالطلاق ، وللكفارة كاليمين ، وكلاهما يصح تعليقه ، (كقوله : إن) دخلت الدار . . فأنت عليَّ كظهر أمي ، ودخلت ولو في

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٣٥) ، و« التحفة » (٨/ ١٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي ٱلأُخْرَىٰ . . فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) فَظَاهَرَ . . صَارَ مُظَاهِراً مِنْهُمَا ، وَلَوْ قَالَ : (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْ فُلاَنَةَ) وَفُلاَنَةُ أَجْنَبِيَّةٌ فَخَاطَبَهَا بِظِهَارٍ . . لَمْ يَصِرْ مُظَاهِراً مِنْ زَوْجَتِهِ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ٱللَّفْظَ ، فَلَوْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ مِنْهَا . . صَارَ مُظَاهِراً ، وَلَوْ قَالَ : (مِنْ فُلاَنَةَ ٱلأَجْنَبِيَّةِ) . . فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : لاَ يَصِيرُ مُظَاهِراً وَإِنْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ ، وَلَوْ قَالَ : (إِنْ ظَاهَرْتُ مِنْهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ) . . فَلَغْوٌ . . . .

حال جنونه أو نسيانه ، لـٰكن لا يكون عائداً ؛ حتىٰ يمسكها عقب إفاقته أو تذكره ، وعلمه بوجود الصفة قدر إمكان طلاقها ولم يطلقها .

وكقوله : إن (ظاهرت من زوجتي الأخرىٰ . . فأنت علي كظهر أمي ، فظاهر) منها . . (صار مظاهراً منهما) عملاً بمقتضى التنجيز والتعليق .

(ولو قال : إن ظاهرت من فلانة) ـ ولم يقيد بشيء ـ فأنت عليَّ كظهر أمي (وفلانة) أي : والحال أنها (أجنبية فخاطبها بظهار . . لم يصر مظاهراً من زوجته) لعدم صحة الظهار من الأجنبية (إلا أن يريد اللفظ) أي : التعليق علىٰ مجرد تلفظه بذلك . . فهو ظهار ؛ لوجود المعلق عليه .

(فلو نكحها) أي : الأجنبية (وظاهر منها) بعد نكاحه . . (صار مظاهراً) من تلك لوجود الصفة حينئذ .

(ولو قال) : إن ظاهرت (من فلانة الأجنبية . . فكذلك) يكون مظاهراً من تلك إن نكح هـٰذه ثم ظاهر منها ، وإلا . . فلا ، إلا أن يريد اللفظ .

(وقيل : لا يصير مظاهراً) من تلك (وإن نكحها) أي : الأجنبية (وظاهر) منها ؛ لخروجها عن كونها أجنبية .

(ولو قال : إن ظاهرت منها وهي أجنبية) فأنت عليَّ كظهر أمي . . (فلغو)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي) وَلَمْ يَنْوِ ، أَوْ نَوَى ٱلطَّلاَقَ ، أَوِ ٱلظِّهَارَ ، أَوْ هُمَا ، أَوِ ٱلظِّهَارَ بِـ(أَنْتِ طَالِقٌ) وَٱلطَّلاَقَ بِـ(كَظَهْرِ أُمِّي) . . طَلُقَتْ وَلاَ ظِهَارَ ، أَوِ ٱلطَّلاَقَ بِـ(أَنْتِ طَالِقٌ) وَٱلظِّهَارَ بِٱلْبَاقِي . . طَلُقَتْ وَحَصَلَ ٱلظِّهَارُ إِنْ كَانَ طَلاَقَ رَجْعِيَّةٍ .

لا شيء به مطلقاً ، إلا إن أراد اللفظ ، وظاهر منها وهي أجنبية ؛ وذلك لأن إتيانه بالجملة الحالية نص في الشرطية ، فكان تعليقاً بمستحيل وهو ظهار الأجنبية .

(ولو قال : أنت طالق كظهر أمي ، ولم ينو) به شيئاً ، (أو نوىٰ) بجميعه (الطلاق أو الظهار ، أو هما ، أو) نوى (الظهار بـ : أنت طالق ، و) نوى (الطلاق بـ : كظهر أمي) أو بكلٍّ منهما علىٰ حدته الطلاق ، أو نواهما معاً ، أو نوىٰ غيرهما بـ(أنت طالق) ، ونوىٰ بـ(ظهر أمي) طلاقاً ، أو أطلق هٰذا ونوىٰ بالأول شيئاً مما ذكر ، أو أطلق الأول ونوىٰ بالثاني شيئاً مما ذكر غير الظهار ، أو نوىٰ بهما ، أو بكلٍّ منهما ، أو بالثاني غيرهما ، أو كان الطلاق بائناً . (طلقت) لإتيانه بصريح الطلاق : نواه أو أطلق ، صرفه وحده لغيره أم مع الظهار ؛ لأن الصريح لا يقبل الصرف ، (ولا ظهار) .

أما عند بينونتها . . فواضح ؛ لأنه لا ظهار منها ، وأما عند عدمها . . فلأن لفظ الظهار لكونه لم يذكر قبله : (أنتِ) ، وقد فصل بينه وبين (أنت) بـ : (طالق) . . وقع تابعاً غير مستقل ، ولم ينوه بلفظه ، ولفظه لا يصلح للطلاق .

(أو) نوى (الطلاق بـ : أنت طالق) أو لم ينو به شيئاً ، أو نوىٰ به الظهار أو غيره (و) نوى (الظهار) وحده أو مع الطلاق (بالباقي) أو نوىٰ بكلٍّ منهما الظهار أو مع الطلاق . . (طلقت) لوجود لفظه الصريح (وحصل الظهار إن كان) الطلاق (طلاق رجعية) لصحة الظهار منها ، وصلاح كـ(ظهر أمي)

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : عَلَى ٱلْمُظَاهِرِ كَفَّارَةٌ إِذَا عَادَ ؛ وَهُوَ : أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ ظِهَارِهِ زَمَنَ إِمْكَانِ فُرْقَةٍ ، فَلَوِ ٱتَّصَلَ بِهِ فُرْقَةٌ بِمَوْتٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلاَقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ جُنَّ . . فَلاَ عَوْدَ ، . . . . . .

للكناية فيه بتقدير : (أنت) قبله لوجود قصده به ، فكأنه قال : (أنت طالق ، أنت كظهر أمي) ، أما إذا كان الطلاق بائناً . . فلا ظهار ؛ لعدم صحة ظهار البائن .

(فصل)

فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو وطئه ولزوم كفارة وغير ذلك

(على المظاهر كفارة إذا عاد) للآية السابقة ، فموجبها : الظهار والعود معاً ؛ ككفارة اليمين (وهو) أي : العود في غير مؤقت ، وفي غير رجعية ؛ لما يأتي فيهما : (أن يمسكها) على الزوجية ولو لنحو جهل (بعد) فراغ (ظهاره) ولو متكرراً للتأكيد ـ لأنه غير أجنبي عن الصيغة ـ وبعد علمه بوجود الصفة في المعلق وإن نسي أو جن عند وجودها (زمن إمكان فرقة) لأن تشبيهها بالمحرم يقتضي فراقها ، فبعدم فعله صار عائداً فيما قال ؛ إذ العود للقول نحو قال قولاً ثم عاد فيه وعاد له . . [مخالفته] ونقضه[1] .

ومرادهم : إمكان الفرقة شرعاً ، فلا يجوز في حائض إلا بالإمساك بعد انقطاع دمها ؛ لما مر : أن الإكراه الشرعي كالحسي .

(فلو اتصل به) أي : لفظ الظهار (فرقة بموت) لأحدهما (أو فسخ) منه أو منها ، أو انفساخ بنحو ردة قبل وطء (أو طلاق بائن أو رجعي ولم يراجع ، أو جُنَّ) أو أُغمي عليه عقب اللفظ ، أو أُكره علىٰ عدم التلفظ بالطلاق عقب الظهار . . (فلا عود) لوجود الفرقة أو تعذرها ، فلا كفارة ، ومحله : إذا لم

---

(١) في نسختينا : (لمخالفته) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ١٨٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لاَعَنَهَا فِي ٱلأَصَحِّ بِشَرْطِ سَبْقِ ٱلْقَذْفِ ظِهَارَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ رَاجَعَ ، أَوِ ٱرْتَدَّ مُتَّصِلاً ثُمَّ أَسْلَمَ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ عَائِدٌ بِٱلرَّجْعَةِ ، لاَ بِٱلإِسْلاَمِ ، بَلْ بَعْدَهُ . وَلاَ تَسْقُطُ ٱلْكَفَّارَةُ بَعْدَ ٱلْعَوْدِ بِفُرْقَةٍ . . . . . .

يمسكها بعد الإفاقة ، وصوَّر في « الوسيط » الطلاق بأن يقول : (أنت علي كظهر أمي أنت طالق)[1] .

❀ ❀ ❀

(وكذا لو) كان قناً أو كانت قنة ، فعقب الظهار ملكته أو (ملكها) اختياراً بقبول نحو وصية ، أو شراء من غير سوم وتقدير ثمن ؛ لأنه لم يمسكها على النكاح ، ولا يؤثر إرثها قطعاً ، ويؤثر قبول هبتها ؛ لتوقفه[2] على القبض ولو تقديراً .

(أو لاعنها) عقب الظهار (في الأصح) لاشتغاله بموجب الفراق ، وإن طالت كلمات اللعان (بشرط سبق القذف) والرفع إلى القاضي (ظهاره في الأصح) بخلاف ما لو ظاهر فقذف ، أو رفع إلى القاضي فلاعن . . فإنه عائد ؛ لسهولة الفراق بغير ذلك .

❀ ❀ ❀

(ولو راجع) من ظاهر منها رجعية ، أو من طلقها رجعياً عقب الظهار ، (أو ارتد متصلاً) بالظهار وهي موطوءة (ثم أسلم . . فالمذهب) بعد الاتفاق علىٰ أحكام الظهار : (أنه عائد بالرجعة) وإن طلقها عقبها ، (لا بالإسلام ، بل) إنما يعود بإمساكها (بعده) زمناً يسع الفرقة .

(ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة) لأنها استقرت بالإمساك قبلها .

---

(١) الوسيط (٦/ ٣٩) .

(٢) أي: تملك الهبة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ قَبْلَ ٱلتَّكْفِيرِ وَطْءٌ ، وَكَذَا لَمْسٌ وَنَحْوُهُ بِشَهْوَةٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : ٱلْجَوَازُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَصِحُّ ٱلظِّهَارُ ٱلْمُؤَقَّتُ مُؤَقَّتاً ، وَقِيلَ : . . . .

(ويحرم قبل التكفير) بعتق أو غيره (وطء) للنص عليه في غير الإطعام ، وقياساً فيه[1] ، علىٰ أن الخبر الحسن ؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يَقرَبها حتىٰ يُكفِّر »[2] يشمله ، ولزيادة التغليظ عليه .

نعم ؛ الظهار المؤقت إذا انقضت مدته ولم يطأ . . لا يحرم الوطء ؛ لارتفاع تحريمه بانقضائها ، ولذا لو وطىء فيها . . لزمت الكفارة ، وحرم عليه الوطء حتىٰ تنقضي المدة أو يكفر .

(وكذا) يحرم (لمس ونحوه) من كل مباشرة لا نظر (بشهوة في الأظهر) لإفضائه للوطء .

(قلت : الأظهر : الجواز) للتمتع بغير الوطء ؛ وهو ما في « الشرح الكبير » عن الأكثرين ، وهو المعتمد[3] ، (والله أعلم) لأن الحرمة ليست لمعنىً يخل بالنكاح فأشبه الحيض ، ولذا حرم فيما بين السرة والركبة في الحائض .

(ويصح الظهار المؤقت) للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (أمر من ظاهر مؤقتاً ثم وطىء في المدة بالتكفير)[4] ، وكان علَّقه بالغشيان وأقَّته برمضان ثم وطىء .

وإذا صححناه . . كان (مؤقتاً) كما التزمه ، وتغليباً لشبه اليمين ، (وقيل) :

---

(١) انظر « الأم » (٥/ ١٤٥ ، ٦٩٥ ، ٦٩٩ ، ٧٠٤ـ ٧٠٥) .

(٢) أخرجه الترمذي (١١٩٩) ، وابن ماجه (٢٠٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الشرح الكبير (٩/ ٢٦٧) .

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٣) ، وأبو داوود (٢٢١٣) ، والترمذي (٣٢٩٩) عن سيدنا سليمان بن صخر رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مُؤَبَّداً ، وَفِي قَوْلٍ : لَغْوٌ . فَعَلَى الأَوَّلِ : ٱلأَصَحُّ : أَنَّ عَوْدَهُ لاَ يَحْصُلُ بِإِمْسَاكٍ ، بَلْ بِوَطْءٍ فِي ٱلْمُدَّةِ ، وَيَجِبُ ٱلنَّزْعُ بِمَغِيبِ ٱلْحَشَفَةِ . وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ : (أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) . . فَمُظَاهِرٌ مِنْهُنَّ ، فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ . . فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : كَفَّارَةٌ . وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ . . فَعَائِدٌ مِنَ ٱلثَّلاَثِ ٱلأُوَلِ . . . . .

يكون (مؤبداً) تغليظاً عليه لشبه الطلاق ، (وفي قول) : هو (لغو) من أصله .

(فعلى الأول) أي : صحته مؤقتاً : (الأصح : أن عوده لا يحصل بإمساك[1] ، بل بوطء) مشتمل على تغييب الحشفة أو قدرها من مقطوعها (في المدة) للخبر المذكور ، أما الوطء بعدها . . فلا عود به ؛ لارتفاعه بها كما مر .

(ويجب النزع بمغيب الحشفة) أي : عنده ؛ كما في : (إن وطئتك . . فأنت طالق) .

(ولو قال لأربع : أنتن عليَّ كظهر أمي . . فمظاهر منهن) تغليباً لشبه الطلاق ، (فإن أمسكهن . . فأربع كفارات) لوجود الظهار والعود في حق كلٍّ منهن ، أو أمسك بعضهن . . وجبت الكفارة فيه فقط .

(وفي القديم) : عليه (كفارة) واحدة فقط ؛ لاتحاد لفظه ، وتغليباً لليمين .

(ولو ظاهر منهن) ظهاراً مطلقاً (بأربع كلمات متوالية . . فعائد من الثلاث الأُوَل) لعوده في كل واحدة بظهار من بعدها ، فإن فارق الرابعة عقب ظهاره . . لزمه ثلاث كفارات ، وإلا . . فأربع .

---

(١) قول « المحرر » في الظهار المؤقَّتِ : (أصحُّ الوجهين : لا يكونُ عائداً فيه بالإمساك) هٰذا تفريعٌ علىٰ صحتِهِ مؤقتاً كما صرَّحَ به « المنهاجُ » اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ كَرَّرَ فِي ٱمْرَأَةٍ مُتَّصِلاً وَقَصَدَ تَأْكِيداً . . فَظِهَارٌ وَاحِدٌ ، أَوِ ٱسْتِئْنَافاً . . فَٱلأَظْهَرُ : ٱلتَّعَدُّدُ ، وَأَنَّهُ بِٱلْمَرَّةِ ٱلثَّانِيَةِ عَائِدٌ فِي ٱلأَوَّلِ .

(ولو كرر) لفظ ظهار مطلق (في امرأة متصلاً) كل لفظ بما بعده (وقصد تأكيداً . . فظهار واحد) كالطلاق ، فيلزمه كفارة واحدة إن أمسكها عقب آخر مرة .

أما لو فصَّل بفوق سكتة تنفس وعيٍّ . . فلا يفيد قصد التأكيد ، ولو قصد بالبعض تأكيداً ، وبالبعض استئنافاً . . أُعطي كلٌّ حكمه كالطلاق .

(أو) قصد (استئنافاً) ولو في : (إن دخلت فأنت عليَّ كظهر أمي) وكرره . . (فالأظهر : التعدد) كالطلاق ؛ لأن المرجح في الظهار : شبه الطلاق في نحو الصيغة لا اليمين ، وإن أطلق . . فظهار واحد ، بخلاف الطلاق ؛ لأنه محصور بالشرع ، فالظاهر : الاستئناف بخلاف الظهار .

(و) الأظهر : (أنه بالمرة الثانية عائد في) الظهار (الأول) لأن اشتغاله بها إمساك ، أما المؤقت . . فلا تعدد فيه مطلقاً ؛ لعدم العود فيه قبل الوطء ، فهو كتكرير يمين علىٰ شيء واحد .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

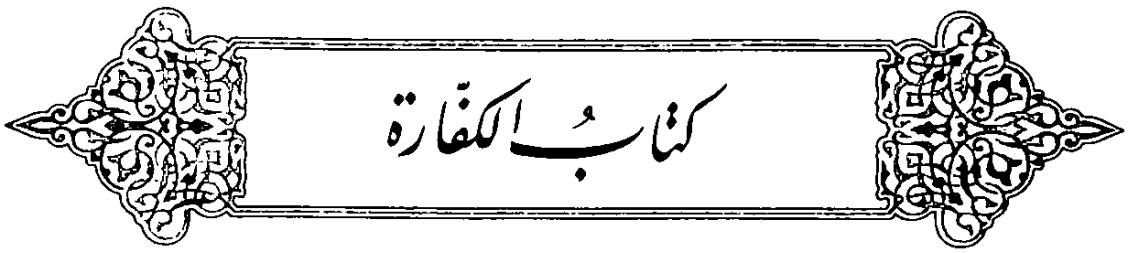

يُشْتَرَطُ نِيَّتُهَا لاَ تَعْيِينُهَا . وَخِصَالُ كَفَّارَةِ ٱلظِّهَارِ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ، مُؤْمِنَةٍ ، بِلاَ عَيْبٍ يُخِلُّ بِٱلْعَمَلِ وَٱلْكَسْبِ . . . . . .

(كتاب الكفارة)

من (الكَفر) وهو : الستر ؛ لسترها الذنب : بمحوه أو تخفيف إثمه ، والذي يتجه : أنها تستر ؛ أي : تقطع دوام الذنب ، ولا ترفعه من أصله .

(يشترط نيتها) بأن ينوي الإعتاق مثلاً عنها ، أو أداء الواجب بالظهار ؛ لأنها للتطهير كالزكاة ، وهي من الكافر بالإعتاق للتمييز كقضاء الدين .

أما الصوم . . فلا يصح منه ؛ لأنه عبادة بدنية ، ولا ينتقل منه للإطعام ؛ لقدرته عليه بالإسلام ، فإن عجز . . أطعم وينوي [للتمييز] أيضاً[1] ، ويتصور ملكه للرقيق بنحو إرث ؛ كما مر .

(لا تعيينها) عن ظهار مثلاً ؛ لأنها في معظم خصالها نازعة إلى الغرامات ، فاكتفي فيها بأصل النية ، بخلاف العبادات البدنية كالصلاة .

(وخصال كفارة الظهار) ثلاث : (عتق رقبة) فصوم ، فإطعام ؛ كما يفيده سياقه الآتي ، وإنما يجزىء فيها (مؤمنة) ولو تبعاً لأصله أو دار أو ساب ؛ حملاً للمطلق في آية الظهار ، على المقيد في آية القتل ؛ بجامع عدم الإذن في السبب ، (بلا عيب يخل بالعمل والكسب) إخلالاً بيناً ؛ إذ القصد : تكميل حاله ؛ ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها ، وذلك متوقف : على استقلاله لكفاية نفسه ، وإلا . . صار كَلاًّ على الناس .

---

(١) في نسختينا : (التمييز) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ١٨٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَيُجْزِىءُ صَغِيرٌ وَأَقْرَعُ وَأَعْرَجُ يُمْكِنُهُ تَتَابُعُ ٱلْمَشْيِ ، وَأَعْوَرُ وَأَصَمُّ ، وَأَخْشَمُ ، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، لاَ زَمِنٌ وَلاَ فَاقِدُ رِجْلٍ أَوْ خِنْصِرٍ وَبِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ أَنْمُلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا . قُلْتُ : أَوْ أَنْمُلَةِ إِبْهَامٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ هَرِمٌ عَاجِزٌ ، وَلاَ مَنْ أَكْثَرُ وَقْتِهِ مَجْنُونٌ ، . . . . . .

(فيجزىء صغير) ولو عقب ولادة ؛ لرجاء كبره كبرء المريض ، بخلاف الهرم ، ويسن بالغ خروجاً من الخلاف (وأقرع) لا نبات برأسه (وأعرج يمكنه تتابع المشي) بلا مشقة لا تحتمل عادة ؛ لقلة [تأثيرهما][1] في العمل ، وحُكي بخطه حذف الواو ؛ ليفيد إجزاء أحدهما بالأولىٰ .

(وأعور) بحيث لا يضعف نظرها منفعة الأخرىٰ (وأصم) وأخرس ، (وأخشم) أي : فاقد الشم ، (وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه) كلها وأسنانه ، وآبق ، ومغصوب ، وغائب علمت حياتهم ، أو بانت بعد العتق .

(لا زَمِنٌ) وجنين (ولا فاقد رجل) أو يد ، أو أشل أحدهما ؛ للإضرار البين بالعمل (أو) فاقد (خنصر وبنصر من يد) له ، دون فاقد أحدهما أو فاقدهما من يدين (أو) فاقد (أنملتين من غيرهما) وهو : الإبهام أو السبابة أو الوسطىٰ ، وخصهما : لأن فقدهما من خنصر أو بنصر لا يضر ؛ كما علم بالأولىٰ فيما قبله .

(قلت : أو أنملة إبهام ، والله أعلم) لتعطيل منفعتها حينئذ ، دون أنملة من غيرها ولو العليا من أصابعه الأربع .

(ولا هرم عاجز) عن الكسب ، (ولا من أكثر وقته مجنون) فيه تجوز

---

(١) في نسختينا : (تأثيرها) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ١٩٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَرِيضٌ لاَ يُرْجَىٰ ، فَإِنْ بَرِىءَ . . بَانَ ٱلإِجْزَاءُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يُجْزِىءُ شِرَاءُ قَرِيبٍ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ، وَلاَ أُمِّ وَلَدٍ وَذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ . وَيُجْزِىءُ مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ ، فَإِنْ أَرَادَ جَعْلَ ٱلْعِتْقِ ٱلْمُعَلَّقِ كَفَّارَةً . . . . . .

بالإخبار بمجنون عن أكثر وقته ، والأصل : ولا من هو في أكثر وقته مجنون ؛ وذلك لما ذكر .

ويجزىء من قلَّ زمن جنونه ، أو استويا والإفاقة بالنهار ؛ لأن غالب الكسب : إنما يتيسر فيه ؛ فإن كان عمله يتيسر ليلاً . . أجزأه ، وبقاء خبل بعد الإفاقة يمنع العمل . . في حكم الجنون .

وخرج بـ(الجنون) الإغماء ؛ لأن زواله مرجو ما لم يطرد بتكرره في أكثر الأوقات .

(و) لا (مريض لا يرجىٰ) عند العتق برء مرضه كفالج وسل ، (فإن برىء) من لا يرجىٰ برؤه بعد إعتاقه . . (بان الإجزاء في الأصح) لخطأ الظن .

(ولا يجزىء شراء) ولا تملك (قريب) أي : أصل أو فرع (بنية كفارة) لاستحقاقه العتق بغير جهة الكفارة ؛ فهو كدفع نفقته الواجبة عليه بنية الكفارة .

(ولا) عتق (أم ولد ، و) لا عتق (ذي كتابة صحيحة) قبل تعجيزه ، ويقع عتقهما تطوعاً ؛ لأنه إذا بطل الخصوص . . بقي العموم .

(ويجزىء) عتق ذي كتابة فاسدة ، و(مدبر ومعلق) عتقه (بصفة) غير التدبير لصحة تصرفه ، (فإن أراد) بعد التعليق بصفة (جعل العتق المعلق كفارة) كـ : إن دخلت الدار فأنت حر ، ثم قال : إن دخلتها فأنت حر عن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَمْ يُجْزِىءْ . وَلَهُ تَعْلِيقُ عِتْقِ كَفَّارَةٍ بِصِفَةٍ ، وَإِعْتَاقُ عَبْدَيْهِ عَنْ كَفَّارَتَيْهِ عَنْ كُلٍّ نِصْفُ ذَا وَنِصْفُ ذَا . وَلَوْ أَعْتَقَ مُعْسِرٌ نِصْفَيْنِ عَنْ كَفَّارَةٍ . . فَالأَصَحُّ : ٱلإِجْزَاءُ إِنْ كَانَ بَاقِيهِمَا حُرّاً . وَلَوْ أَعْتَقَ بِعِوَضٍ . . لَمْ يُجْزِىءْ عَنْ كَفَّارَةٍ . وَٱلإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَطَلاَقٍ بِهِ ، . . . . . .

كفارتي . . [عتق بالدخول][1] ، و(لم يجزىء) عتقه عن الكفارة ؛ لاستحقاقه العتق بالتعليق الأول .

(وله تعليق عتق) مجزىء حال التعليق عن (كفارة بصفة) كـ : إن دخلت . . فأنت حر عن كفارتي .

(و) له (إعتاق عبديه عن كفارتيه) ككفارتي قتل وظهار وإن صرح بالتشقيص ؛ بأن قال : أعتقت (عن كلٍّ) منهما (نصف ذا) العبد (ونصف ذا) العبد الآخر ؛ لتخليص الرقبتين عن الرق موزعاً كما ذكر ، فإن ظهر عيب أحدهما . . لم يُجْزِىء واحد منهما ، فإن لم يذكر التوزيع . . فلا تشقيص .

(ولو أعتق معسر نصفين) له في عبدين (عن كفارة . . فالأصح : الإجزاء إن كان باقيهما) أو باقي أحدهما (حراً) لحصول الاستقلال المقصود ولو في أحدهما ، بخلاف من باقيهما لغيره ؛ لعدم السراية عليه .

(ولو أعتق) قناً عن كفارته (بعوض) على القن . . (لم يجزىء عن كفارة) لعدم تجرد العتق لها .

(والإعتاق بمال كطلاق به) فهو معاوضة مشوبة : بتعليق من المالك ،

---

(١) في نسختينا : (عقب الدخول) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٨/ ١٩٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ قَالَ: (أَعْتِقْ أُمَّ وَلَدِكَ عَلَىٰ أَلْفٍ) فَأَعْتَقَ. . نَفَذَ وَلَزِمَهُ ٱلْعِوَضُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: (أَعْتِقْ عَبْدَكَ عَلَىٰ كَذَا) فَأَعْتَقَ فِي ٱلأَصَحِّ. وَلَوْ قَالَ: (أَعْتِقْهُ عَنِّي عَلَىٰ كَذَا) فَفَعَلَ. . عَتَقَ عَنِ ٱلطَّالِبِ وَعَلَيْهِ ٱلْعِوَضُ، وَٱلأَصَحُّ: أَنَّهُ يَمْلِكُهُ عَقِبَ لَفْظِ ٱلإِعْتَاقِ ثُمَّ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، . . . . . .

وبجعالة من الملتمس ، ويجب الفور في الجواب ، وإلا . . عتق على المالك مجاناً .

(فلو قال) لغيره : (أعتق أم ولدك علىٰ ألف) ولم يقل : (عني) سواء أقال : (عنك) أم أطلق (فأعتق) فوراً . . (نفذ) عتقه (ولزمه) أي : الملتمس (العوض) لأنه افتداء من جهته كخلع الأجنبي .

أما إذا قال : (عني) فأعتقها عنه . . فتعتق ، ولا عوض لاستحالته .

(وكذا لو قال : أعتق عبدك علىٰ كذا) ولم يقل : (عني) ، سواء أقال : (عنك) أم أطلق (فأعتق) فوراً . . فينفذ العتق جزماً ، ويستحق المالك الألف (في الأصح) لأنه منه افتداء كأم الولد .

(ولو قال : أعتقه عني علىٰ كذا) أو أطعم ستين مسكيناً بستين مداً عني بكذا ، أو اكسُ عشرة مساكين كذا عني بكذا (ففعل) فوراً . . (عتق عن الطالب) وأجزأ عن كفارة عليه نواها به ؛ لتضمن ما ذكر للبيع ، لتوقف العتق عنه علىٰ ملكه له ؛ فكأنه قال : بعنيه بكذا ، وأعتقه عني ، فقال : بعتك وأعتقته عنك .

(وعليه العوض) المسمىٰ إن ملكه ، وإلا . . فقيمة العبد كالخلع ، فإن قال : أعتقه عني مجاناً . . لم يلزمه شيء .

(والأصح : أنه) أي : الطالب (يملكه) أي : القن المطلوب إعتاقه (عقب لفظ الإعتاق) المترتب على الاستدعاء ؛ لأنه الناقل للملك .

(ثم) عقب ذلك (يعتق عليه) أي : الطالب في زمنين لطيفين متصلين بلفظ

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنْ مَلَكَ عَبْداً أَوْ ثَمَنَهُ فَاضِلاً عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَسُكْنَىٰ وَأَثَاثاً لاَ بُدَّ مِنْهُ . . لَزِمَهُ ٱلْعِتْقُ . وَلاَ يَجِبُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ لاَ يَفْضُلُ دَخْلُهُمَا عَنْ كِفَايَتِهِ ، وَلاَ مَسْكَنٍ وَعَبْدٍ نَفِيسَيْنِ . . . . . .

الإعتاق ؛ لاستدعاء عتقه عنه ذلك ، إذ الشرط يترتب على المشروط ، لٰكن صحح في موضع من « الروضة » : أنه معه[1] .

(ومن) لزمته كفارة مرتبة ولو غير رشيد على المعتمد ؛ كما يكفر بالمال في القتل ، وقد (ملك عبداً) أي : قناً (أو ثمنه) أي : ما يساوي ثمنه ؛ من نقد أو عرض (فاضلاً) كلٌّ من القن أو الثمن (عن كفاية نفسه وعياله) الذين تلزمه نفقتهم (نفقة وكسوة وسكنىٰ وأثاثاً) كآنية وفرش (لا بد منه) وفاضلاً عن دَينه ولو مؤجلاً . . (لزمه العتق) لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ ، وهٰذا واجد ، وفاضلاً أيضاً عن جميع ما يُترك للمفلس كما مر .

وهو في بعضها كواجد ماء احتاجه للعطش[2] ، ويشترط فضل ذلك عن كفاية ما ذكر العمر الغالب على المنقول المعتمد .

(ولا يجب بيع ضيعة) أي : أرض (ورأس مال لا يفضل دخلهما) من ربح غلة الأرض وربح الثاني[3] ، وكذا نحو الماشية (عن كفايته) بحيث لو باعهما . . تمسكن ؛ إذ المسكنة أقوىٰ من مفارقة المألوف ، أما إذا فضل كله أو بعضه . . فيباع قطعاً .

(ولا) بيع (مسكن وعبد) أي : قن (نفيسين) بأن يجد بثمن الأول : مسكناً

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٤٣٢ـ ٤٣٥) .

(٢) عبارة « التحفة » (٨/ ١٩٦) : (أما إذا لم يفضل القن أو ثمنه عما ذكر ؛ لاحتياجه لخدمته لمنصب يأبىٰ خدمته بنفسه ، أو ضخامة كذلك بحيث يحصل له بعتقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة ، ولا أثر لفوات رفاهية ، أو لمرض به أو بممونه . . فلا عتق ؛ لأنه فاقده شرعاً ؛ كمن وجد ماء . . .) .

(٣) في « التحفة » (٨/ ١٩٦) : (غلة الأولىٰ وربح الثاني) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَلِفَهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ شِرَاءٌ بِغَبْنٍ . وَأَظْهَرُ ٱلأَقْوَالِ : ٱعْتِبَارُ ٱلْيَسَارِ بِوَقْتِ ٱلأَدَاءِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنْ عِتْقٍ . . . . . .

يكفيه وقناً يعتقه ، وبثمن القن : قناً يخدمه وقناً يعتقه (ألفهما في الأصح) بحيث تشق عليه مفارقتهما مشقة لا تُحتمل عادة ؛ لما سبق .

نعم ؛ إن اتسع المسكن المألوف ، بحيث يكفيه بعضه ، وباقيه يحصل رقبة . . لزمه تحصيلها ، أما غير مألوفيه . . فيلزمه بيعهما وتحصيل قن يعتقه قطعاً ، واحتياجه الأمة للوطء كاحتياجه لها للخدمة[1] .

(ولا) يجب (شراء) لرقبة (بغبن) أي : زيادة علىٰ ثمن مثلها ـ وإن قلَّت ـ كشراء الماء للطهر .

(وأظهر الأقوال : اعتبار اليسار) الذي يلزمه به الإعتاق (بوقت الأداء) للكفارة ؛ لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها كوضوء وتيمم ، فاعتبر وقت أدائها .

وغلب القول الثاني : شائبة العقوبة ، فاعتبر وقت الوجوب ؛ كما لو زنىٰ قن ثم عتق . . فإنه يُحَدُّ حد القن ، وغلب الثالث : الأغلظ من الوجوب إلى الأداء ، والرابع : الأغلظ منهما ، وأعرض عما بينهما .

وعلى الأظهر : فالواجب قبل حالة الأداء أصل الكفارة ، ولو قدر على الأصل لقدرته عليه بعد الشروع فيما بعده . . فالأفضل : انتقاله إليه وإن لم يلزمه ، ويقع ما كان فعله قبل تطوعاً .

(فإن عجز) المظاهر مثلاً (عن عتق) بأن لم يجد الرقبة وقت الأداء ، ولا ما يصرفه فيها فاضلاً عما ذكر ، أو كان عبداً ـ إذ لا يكفر إلا بالصوم ـ لأنه

---

(١) انظر رقم (٥٦) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِٱلْهِلاَلِ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ ، وَلاَ تُشْتَرَطُ نِيَّةُ ٱلتَّتَابُعِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ . . حُسِبَ ٱلشَّهْرُ بَعْدَهُ بِٱلْهِلاَلِ وَأَتَمَّ ٱلأَوَّلَ مِنَ ٱلثَّالِثِ ثَلاَثِينَ . وَيَزُولُ ٱلتَّتَابُعُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلاَ عُذْرٍ وَكَذَا مَرَضٌ فِي ٱلْجَدِيدِ ، . . . . . .

لا يملك ، والملك[1] : إن ملك ببعضه الحر . . لا يصلح للولاء ، أما لو أعتق حال الأداء . . تعين العتق ، وليس لسيده تحليله هنا ـ وإن ضره الصوم ـ لتضرره بدوام تحريم الوطء . . (صام شهرين متتابعين) للآية .

ولو بان بعد صومهما أن له مالاً ورثه ، ولم يكن عالماً به . . لم يعتد بصومه على الأوجه ؛ اعتباراً بما في نفس الأمر ، ولو تكلَّف العتق . . أجزأه .

ويعتبران (بالهلال) وإن نقصا ؛ لاعتباره شرعاً ، ويجب تبييت نية الصوم كل ليلة ؛ كما علم في بابه وإن لم يعين جهتها .

فلو صام أربعة أشهر (بنية كفارة) وعليه كفارتا قتل وظهار ، ولم يعين . . أجزأته عنهما ؛ ما لم يجعل الشهر الأول مثلاً عن واحدة ، والثاني عن أخرىٰ وهٰكذا ؛ لفوات التتابع حينئذ ، وبه فارق نظيره في العبدين .

(ولا تشترط نية التتابع في الأصح) لأنه شرط ، والشرط لا تجب نيته ؛ كالاستقبال في الصلاة .

(فإن بدأ في أثناء شهر . . حُسب الشهر بعده بالهلال) لتمامه (وأتم الأول من الثالث ثلاثين) لتعذر اعتبار الهلال فيه بتلفيقه من شهرين .

(ويزول التتابع بفوات يوم) من الشهرين ولو آخرهما (بلا عذر) كأن نسي النية ؛ لنسبته لنوع تقصير ، (وكذا) بعذر يمكن معه الصوم ؛ كسفر يبيح الفطر ، وخوف مرضع أو حامل ، ومنه : (مرض في الجديد) لإمكان الصوم معه في الجملة ؛ فهو كفطر من أجهده الصوم[2] .

---

(١) كذا في نسختينا ، وهو ليس في « التحفة » (٨/ ١٩٨) ، ولعله (والمبعض) ، والله تعالىٰ أعلم .
(٢) انظر رقم (٥٧) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ بِحَيْضٍ وَكَذَا جُنُونٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلصَّوْمِ لِهَرَمٍ ، أَوْ مَرَضٍ . . قَالَ ٱلأَكْثَرُونَ : لاَ يُرْجَىٰ زَوَالُهُ ، أَوْ لَحِقَهُ بِٱلصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ ، أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ . . كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً . . . . . .

(لا) بفوات يوم فأكثر في كفارة قتل ؛ لإفادة كلامه : أن كفارة غير الظهار مثلها فيما ذكر ، ويتصور أيضاً في كفارة الظهار : بأن تصوم امرأة عن ظهار ميت قريب لها ، أو بإذن قريبه .

ولا (بحيض) ممن لم تعتد انقطاعه شهرين ؛ لأنه لا يخلو منه شهر غالباً ، وصبرها لسن اليأس خطر ، أما إذا اعتادت ذلك ، فشرعت في وقت يتخلله الحيض . . فلا يجزىء .

(وكذا جنون) فات به يوم فأكثر لا يضر في التتابع (على المذهب) إذ لا احتيال فيه ، ولو تقطَّع . . جاء فيه تفصيل الحيض ، وكالجنون الإغماء المبطل للصوم ، وقيل : كالمرض ، وانتصر له الأذرعي وأطال .

(فإن عجز عن الصوم) أو عن تتابعه (لهرم ، أو مرض قال الأكثرون : لا يرجىٰ زواله) وقال الأقلون كالإمام ومن تبعه ، وصححه في « الروضة » : يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة في مثله ، أو بقول الأطباء ، ويكفي قول عدل منهم[1] .

(أو لحقه بالصوم) أو تتابعه (مشقة شديدة) لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ، (أو خاف زيادة مرض . . كفَّر) في غير القتل ؛ لما يأتي (بإطعام) أي : تمليك ، وآثر الأول ؛ لأنه لفظ القرآن ، إذ لا تكفي حقيقة إطعامهم ، ويكفي الدفع وإن لم يتلفظ بالتمليك قياس الزكاة (ستين مسكيناً) للآية لا أقل .

---

(١) نهاية المطلب (١٤/ ٥٧٢) ، روضة الطالبين (٥/ ٦٣١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ فَقِيراً ـ لاَ كَافِراً ، وَلاَ هَاشِمِيّاً وَمُطَّلِبِيّاً ـ سِتِّينَ مُدّاً مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً .

ولو جمع ستين مسكيناً ، ووضع الطعام بين أيديهم ، وقال : (ملكتكم هـٰذا) ، وإن لم يقل : (بالسوية) فقبلوه . . أجزأ وإن اقتسموه بالتفاوت ؛ إذ الملك هو القبول الواقع به التساوي قبل الأخذ .

وعلم من ذلك : أنه لا يشترط التقدير بالكيل في إقباض المقدرات به من الكفارات الواجبة والزكاة ، بل يكفي أن يدفع بقدر ما عليه ؛ حتىٰ إذا أعطى الزكاة جزافاً يقطع بأنه يزيد على الواجب . . أجزأ قطعاً ، وإنما اشترط التقدير في المعاملات كالبيع ؛ ليصح التصرف .

(أو فقيراً) لأنه أسوأ حالاً ، أو للصنفين ، ولا أثر لقدرته علىٰ صوم أو عتق بعد الإطعام ولو بمد ؛ كما لو شرع في صوم يوم من الشهرين وقدر على العتق .

(لا كافراً) ولا من تلزمه [مؤنته][1] ، ولا مكتفياً بنفقة غيره ، (ولا هاشمياً ، ومطلبياً) ونحوهم كمواليهم ؛ كالزكاة بجامع التطهير (ستين مداً) لكل واحدٍ مدٌّ .

وإنما يصح الإخراج هنا (مما) أي : طعام (يكون فطرةً) بأن يكون من غالب قوت بلد المكفر بنسبة غالب السنة ؛ كأقط ولو لبلدي ، لا نحو دقيق مما مر .

والمعتمد : أن اللبن يجزىء هنا كالفطرة ؛ فإن عجز عن الجميع . . استقرت في ذمته ، فإذا قدر علىٰ خصلة . . فعلها ، ولا أثر للقدرة علىٰ بعض عتق أو صوم ، بخلاف القدرة على الطعام ولو بعض مد ؛ إذ لا بدل له ، فيخرجه ثم الباقي إذا أيسر ، ومن مات قبل أدائها . . أُخرجت من تركته .

---

(١) في نسختينا : (مؤنة) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٢٠١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

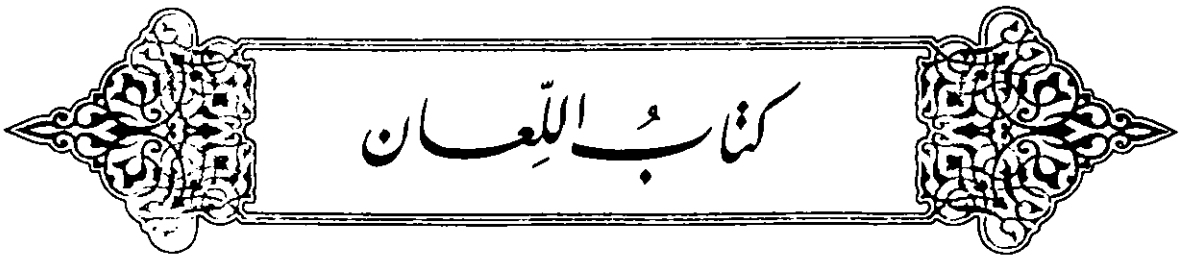

يَسْبِقُهُ قَذْفٌ . وَصَرِيحُهُ ٱلزِّنَا ؛ كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوِ ٱمْرَأَةٍ : (زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ) ، أَوْ (يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَةُ) . وَٱلرَّمْيُ بِإِيلَاجِ ٱلْحَشَفَةِ فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ بِتَحْرِيمٍ . . . .

(كتاب اللعان)

هو لغةً : مصدر (لاعن) أو جمع (لعن) : الإبعاد والطرد عن الخير ، وشرعاً : كلمات تأتي ، جُعلت حجة لمن اضطر لقذف من لطَّخ فراشه ، وألحق العار به ، أو لنفي ولد عنه .

وأصله قبل الإجماع : أوائل (سورة النور) مع الأحاديث الصحيحة فيه ، ولكونه حجة ضرورية لدفع الحد أو لنفي الولد ؛ كما علم مما مر . . توقف علىٰ أنه : (يسبقه قذف) بمعجمة ، أو نفي ولد ؛ لأنه تعالىٰ ذكره بعد القذف ، وهو ـ من حيث هو ـ لغةً : الرمي ، وشرعاً : الرمي بالزنا تعييراً ، والقذف من الكبائر ؛ ولذا بدؤوا به في قولهم : القذف واللعان .

❁ ❁ ❁

(وصريحه : الزنا ؛ كقوله) في معرض التعيير (لرجل أو امرأة) أو خنثىٰ : (زنيتَ) بفتح التاء في الكل (أو زنيتِ) بكسرها في الكل ، (أو) قوله لأحدهما : (يا زاني ، أو يا زانية) لتكرر ذلك وشهرته ، واللحن بتذكير المؤنث وعكسه . . غير مؤثر فيه ؛ لبقاء العار به ، لأنه لا يمتنع معه الفهم .

(والرمي بإيلاج الحشفة) أو قدرها من فاقدها (في فرج) أو ما رُكِّب من (ن ي ك) (مع وصفه) أي : الإيلاج أو النيك (بتحريم) كقوله لرجل أو غيره : أولجت في فرج محرم ، أو أُولج في فرجكِ ، أو علوت علىٰ رجل فدخل ذكره في فرجك ؛ مع ذكر التحريم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ دُبُرٍ صَرِيحَانِ . وَ(زَنَأْتَ فِي ٱلْجَبَلِ) كِنَايَةٌ ، وَكَذَا (زَنَأْتَ) فَقَطْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَ(زَنَيْتَ فِي ٱلْجَبَلِ) صَرِيحٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَقَوْلُهُ : (يَا فَاجِرُ) ، (يَا فَاسِقُ) ، وَلَهَا : (يَا خَبِيثَةُ) ، وَ(أَنْتِ تُحِبِّينَ ٱلْخَلْوَةَ) ، وَلِقُرَشِيٍّ : (يَا نَبَطِيُّ) ، . . .

(أو) الرمي بإيلاج حشفة أو ما بعدها في (دبر) لذكر أو خنثىٰ وإن لم يذكر تحريماً (صريحان) أي : كلٌّ منهما صريح لا يقبل تأويلاً .

واحتيج لوصف الأول بالتحريم ـ أي : لذاته ، فيخرج تحريم نحو الحائض ، فيصدق في إرادته بيمينه ـ لأن إيلاج الحشفة في الفرج قد يحل وقد لا يحل ، بخلافه في الدبر فلا يحل بحال .

(وزنأتَ) بالهمز ، وكذا بألف بلا همز علىٰ أحد وجهين (في الجبل)[1] أو بيت له درج (كناية) لأنه بمعنى الصعود ، فإن لم يكن له درج . . فصريح ، (وكذا زنأت) بالهمز (فقط) أي : من غير ذكر جبل ولا غيره كناية (في الأصح) لأن ظاهره الصعود .

(وزنيت) بالياء (في الجبل صريح في الأصح) لظهوره فيه ، وذكر الجبل لبيان محله ، فلا يصرفه عن ظاهره .

❀ ❀ ❀

(وقوله) للرجل : (يا فاجر ، يا فاسق) يا خبيث ، (ولها) أي : المرأة : يا فاجرة ، يا فاسقة (يا خبيثة ، وأنت تحبين الخلوة) أو لا تَرُدِّين يد لامس .

(ولقرشي) أو عربي : (يا نبطي) وعكسه ، والأنباط : قوم ينزلون البطائح بين العراقين ، سموا بذلك ؛ لاستنباطهم ـ أي : لاستخراجهم ـ الماء من الأرض .

---

(١) قولهما : (زنأتَ في الجبل) كنايةٌ مهموزٌ ؛ أي : صَعِدْتَ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِزَوْجَتِهِ : (لَمْ أَجِدْكِ عَذْرَاءَ) كِنَايَةٌ ، فَإِنْ أَنْكَرَ إِرَادَةَ قَذْفٍ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ . وَقَوْلُهُ : (يَا بْنَ ٱلْحَلاَلِ) ، [وَ(أَمَّا] أَنَا . . فَلَسْتُ بِزَانٍ) ، وَنَحْوُهُ . . تَعْرِيضٌ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ . . . . . .

(ولزوجته : لم أجدك عذراء) بالمعجمة ؛ أي : بكراً ، أو لأجنبية : لم يجدك زوجك عذراء ، ولم يتقدم لواحدة منهما افتضاض مباح ، أو لمن قذف زوجته : (صدقتَ) على الأوجه . . (كناية) لاحتماله القذف وغيره .

والقذف بـ(يا نبطي) لأم المخاطب ؛ إذ نسبه لغير من ينسب إليه ، ويحتمل : أنه يريد أنه لا يشبههم خلقاً وخلقاً ، أما إذا تقدَّم لها افتضاض مباح . . فليس بكناية .

❁ ❁ ❁

(فإن أنكر) متكلم بكناية في هٰذا الباب (إرادة قذف . . صُدِّق بيمينه) أنه ما أراد قذفه ؛ لأنه أعرف لمراده ، ويعزر للإيذاء وإن لم يرد سباً ولا ذماً ؛ لأنه يوهم القذف .

ولا يجوز له الحلف كاذباً لدفع الحد ، ويبطل بقذفه كاذباً عدالته ، وروايته ، وما تحمَّله من الشهادات .

❁ ❁ ❁

(وقوله) لآخر : (يا بن الحلال ، [وأما] أنا . . فلست بزان ، ونحوه) كـ : أمي ليست بزانية ، وأنا لست بلائط ولا ملوط بي . . (تعريض ليس بقذف وإن نواه) لأن اللفظ إذا لم يشعر بالمنوي . . لم تؤثر النية فيه ، وفهم القذف إنما هو بقرائن الأحوال وهي ملغاة ؛ لاحتمالها وتعارضها .

والفرق بين الثلاثة هنا : أن ما لا يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده . . صريح ، وما احتمل وضعاً القذف وغيره . . كناية ، وما استعمل في غير موضوع

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقَوْلُهُ : (زَنَيْتُ بِكِ) إِقْرَارٌ بِزِناً وَقَذْفٌ . وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ : (يَا زَانِيَةُ) ، فَقَالَتْ : (زَنَيْتُ بِكَ) أَوْ (أَنْتَ أَزْنَىٰ مِنِّي) . . فَقَاذِفٌ وَكَانِيَةٌ ، فَلَوْ قَالَتْ : (زَنَيْتُ وَأَنْتَ أَزْنَىٰ مِنِّي) . . فَمُقِرَّةٌ وَقَاذِفَةٌ . وَقَوْلُهُ : (زَنَىٰ فَرْجُكِ) أَوْ (ذَكَرُكَ)

له من القذف بالكلية ، وإنما يفهم المقصود منه بالقرائن . . تعريض .

(وقوله) لرجل أو امرأة زوجة أو أجنبية ، وقولها لرجل زوج أو أجنبي : (زنيت بك) ولم يعهد بينهما زوجية مستمرة من صغره إلىٰ قوله ذلك (إقرار بزناً) علىٰ نفسه لإسناده الفعل له ، ومحله : إن قال : أردت الزنا الشرعي ؛ إذ الأصح : اشتراط التفصيل في الإقرار (وقذف) للمقول له ذلك .

(ولو قال لزوجته : يا زانية) أو أنت زانية ، (فقالت) في جوابه : (زنيت بك ، أو أنت أزنىٰ مني . . فقاذف) لصراحة لفظه في القذف (وكانية) لاحتمال قولها الأول : لم أفعل كما لم تفعل ، وهـٰذا مستعمل عرفاً ، ويحتمل أن تريد إثبات زناها ، فتكون مقرة به وقاذفة له ، فيسقط بإقرارها حد القذف عنه ويعزر .

والثاني : ما وطئني غيرك ووطؤكَ مباح ، فإن كنتُ زانية . . فأنت أزنىٰ مني ؛ لأنني ممكنة وأنت فاعل .

ويحتمل أن تريد إثبات الزنا ، فتكون قاذفة فقط ، والمعنىٰ : أنت زانٍ وزناك أكثر مما نسبتني إليه ، وتُصدَّق في إرادة شيء مما ذكر بيمينها .

(فلو قالت) في جوابه أو ابتداء : (زنيت وأنت أزنىٰ مني . . فمقرة) بالزنا علىٰ نفسها (وقاذفة) له بصريح لفظها ، ويسقط بإقرارها حد القذف عنه .

(وقوله) لواضح : (زنىٰ فرجك أو ذكرك) أو قبلك أو دبرك ، ولخنثىٰ : زنىٰ

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قَذْفٌ . وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ قَوْلَهُ : (يَدُكَ أَوْ عَيْنُكَ) ، وَلِوَلَدِهِ : (لَسْتَ مِنِّي) أَوْ (لَسْتَ ٱبْنِي) كِنَايَةٌ ، وَلِوَلَدِ غَيْرِهِ : (لَسْتَ ٱبْنَ فُلَانٍ) صَرِيحٌ ، إِلاَّ لِمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ . . . . . .

ذكرك وفرجك ، بخلاف اقتصاره علىٰ أحدهما . . فكناية (قذف) لذكره آلة الواطىء .

(والمذهب : أن قوله) : زنىٰ (يدك أو عينك) أو رجلك ، (ولولده) أي : كل من له ولادة عليه وإن سفل : أنت ولد زناً . . قاذف لأمه ، أو : (لست مني ، أو لست ابني) أو لأخيه : لست أخي . . (كناية) لاحتماله .

وللأم سؤال الأب عن مراده ؛ فإن قال : أردت أنه من زناً . . فقاذف ، أو التأديب ، أو أنه من وطء شبهة . . حلَّفته ؛ فإن نكل وحلفت . . حُدَّ ما لم يلاعن .

❀ ❀ ❀

(و) أن قوله (لولد غيره : لست ابن فلان . . صريح) في قذف أمه ، وفارق الأب : بأنه يحتاج لزجر ولده وتأديبه بنحو ذلك ، فقرب احتمال كلامه بخلاف الأجنبي .

(إلا) إذا قال ذلك (لمنفي) نسبه (بلعان) في حال انتفائه . . فليس صريحاً في قذف أمه ؛ لاحتمال : لستَ ابن الملاعن شرعاً ، بل هو كناية ، فإن قال : أردت القذف . . حُد ، وإلا . . حلف وعُزر للإيذاء ، أما إذا قاله بعد استلحاقه . . فصريح في قذفها ، فيُحد ما لم يدَّعِ أنه أراد : أنه لم يكن ابنه حال النفي ، ويحلف عليه ويعزر .

❀ ❀ ❀

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُحَدُّ قَاذِفُ مُحْصَنٍ ، وَيُعَزَّرُ غَيْرُهُ . وَٱلْمُحْصَنُ : مُكَلَّفٌ ، حُرٌّ ، مُسْلِمٌ ، عَفِيفٌ عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ . وَتَبْطُلُ ٱلْعِفَّةُ بِوَطْءِ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ زَوْجَتِهِ فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ وَأَمَةِ وَلَدِهِ وَمَنْكُوحَتِهِ بِلاَ وَلِيٍّ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(ويحد قاذف محصن) لآية : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ ، ويسقط حد القذف عن الأصل وإن علا من جهة أب أو أم ولو دواماً ؛ كأن ورث من أمه قذفاً علىٰ أبيه كالقود[1] .

(ويعزر غيره) أي : غير قاذف المحصن للإيذاء : زوجاً كان أو غيره ؛ ما لم يدفعه الزوج بلعانه كما يأتي .

(والمحصن : مكلف) أي : بالغ عاقل ، ومثله السكران ، (حر ، مسلم ، عفيف عن وطء يُحد به) وعن وطء دبر حليلته وإن لم يحد به ؛ إذ الإحصان المشروط في الآية : الكمال ، وأضداد ما ذُكر نقص .

(وتبطل العفة) المعتبرة في الإحصان (بوطء) يوجب الحد ، وبوطء (محرم) بنسب أو رضاع أو مصاهرة (مملوكة) له (على المذهب) إذا علم التحريم بما يوجب الحد ؛ لدلالته علىٰ قلة مبالاته وإن لم يحد ، لأنه لشبهة الملك .

(لا) بوطء (زوجته) أو أمة (في عدة شبهة) أو نحو إحرام بنسك ؛ إذ التحريم لعارض يزول .

(و) لا بوطء (أمة ولده ومنكوحته بلا ولي) أو بلا شهودٍ ، أما وطء مستولدة الابن . . فيحد به ، وقد دخلت في المحرم .

ولا بوطء أمته المرتدة أو المجوسية ، أو المشتركة أو المزوجة ، أو زوجته الرجعية أو المظاهر منها قبل التكفير (في الأصح) لقوة الشبهة فيهن وثبوت

---

(١) قوله : (ويسقط . . . كالقود) ليس في « التحفة » (٨/ ٢٠٩ـ ٢١٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ زَنَىٰ مَقْذُوفٌ . . سَقَطَ ٱلْحَدُّ ، أَوِ ٱرْتَدَّ . . فَلاَ . وَمَنْ زَنَىٰ مَرَّةً . . . . . .

النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطء فيما استُثني كله .

❀ ❀

(ولو زنىٰ مقذوف) قبل حد قاذفه ولو بعد الحكم به ، أو بعد الشروع في الحد . . (سقط الحد) عن قاذفه ولو بغير ذلك الزنا ؛ لأن زناه هـٰذا يدل علىٰ سبق مثله ، لجريان العادة الإلـٰهية : بأن العبد لا يهتك في أول مرة ؛ كما قاله عمر رضي الله تعالىٰ عنه[1] .

وإنما لم ينقض الحكم بشهادته بزناً بعده وإن دل علىٰ زناً قبله ؛ لسقوط الحد بالشبهة ، بخلاف الحكم .

(أو ارتد . . فلا) يسقط الحد ؛ لأن الردة لا تشعر بسبق أخرىٰ ، لأنها عقيدة وهي تظهر غالباً ، بخلاف الزنا .

ولا أثر لسبق صورة الزنا قبل التكليف أو في الجنون ؛ فمن قذف به بعد التكليف . . حُدَّ .

ولا تبطل العفة بزنا جاهل بالتحريم ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء كمكره على الزنا ؛ لشبهة الجهل والإكراه .

أما المكرِه بكسر الراء . . فلا يحد أيضاً وإن لزمه القود ؛ لأن أحداً لا يستعير لسان غيره في القذف ، بخلاف نظيره في القتل .

❀ ❀ ❀

(ومن زنىٰ) أو فعل ما يبطل عفته ؛ كوطء دبر حليلته (مرة) وهو مكلف

---

(١) ذكره الشافعي في « الأم » كما في « البدر المنير » (٨/٢٠٨) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٨/٢٧٦) ولـٰكن بحق السارق لا الزاني .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ صَلُحَ . . لَمْ يَعُدْ مُحْصَناً . وَحَدُّ ٱلْقَذْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَرِثُهُ كُلُّ ٱلْوَرَثَةِ ، . . . . . .

(ثم) تاب و(صلح) حاله حتىٰ صار أتقى الناس . . (لم يعد محصناً) أبداً ؛ لأن العرض : إذا انثلم . . لم تنسد ثلمته ، فلا نظر إلىٰ : « أن التائبَ من الذَّنبِ كمَن لا ذنبَ له »[1] .

(وحد القذف) وتعزيره إذا لم يعف عنه المورث (يورث) ولو للإمام لمن لا وارث له كسائر الحقوق ، (ويسقط) حد القذف وتعزيره (بعفو) عن كل ولو بمال ، لـكن لا يثبت المال ؛ فلو عفي عن بعض الحد . . لم يسقط منه شيء .

ويستوفي سيدُ قنٍّ مقذوف مات تعزيرَه وإن لم يرثه ؛ لأنه أخص الناس به ، ولو تقاذفا . . فلا تقاص بالتقاذف ؛ لاختلاف الأغراض .

ولا يسقط الحد باستيفاء المقذوف له أو وارثه غير السيد ؛ كما مر من القاذف : بأن جلده ثمانين جلدة أو نصفها لقن ، دون رفع للحاكم وإذن منه وإن أذن له القاذف ؛ لاختلاف الجلدات والإيلام بها ، فلا يؤمن التخفيف والزيادة فيها .

وللقاذف تحليف المقذوف : أنه ما زنىٰ قط ، وتحليف وارثه : أنه لا يعلم زنا مورثه ؛ لأنه قد يقر فيسقط الحد عن القاذف .

فإن نكل أحدهما وحلف القاذف . . سقط الحد ، ولا يحد المقذوف حد الزنا بيمينه ؛ لأن حق الله تعالىٰ لا يثبت بيمين .

❀ ❀ ❀

(والأصح : أنه) إذا مات المقذوف الحر . . (يرثه كل الورثة) حتى

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ . . فَلِلْبَاقِي كُلُّهُ .

فَصْلٌ : لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عَلِمَ زِنَاهَا أَوْ ظَنَّهُ ظَنّاً مُؤَكَّداً كَشَيَاعِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ ؛ بِأَنْ رَآهُمَا فِي خَلْوَةٍ . . . . . .

الزوجين كالقصاص ، (و) الأصح : (أنه لو عفا بعضهم) عن حقه من الحد أو كان غير مكلف . . (فللباقي) منهم وإن قل نصيبه (كله) أي : استيفاء جميعه ، كما أن لأحدهم طلب استيفائه وإن لم يرض غيره أو غاب ؛ لأنه لدفع العار اللازم للواحد كالجمع مع أنه لا بدل له .

وقد علم مما مر : أن الولي لا يستوفي الحد للمجنون في حياته ؛ لانتظار إفاقته ، فإن مات . . استوفاه وارثه ، ولا للصغير لانتظار بلوغه ، فإن مات قبله . . ورث .

(فَصْلٌ)

في بيان حكم قذف الزوج ، ونفي الولد جوازاً أو وجوباً

(له) أي : الزوج (قذف زوجة) له (علم زناها) بأن رآه وهي في نكاحه ؛ كما يعلم مما يأتي آخر الباب ، وتطليقه ستراً عليها أولىٰ : ما لم يترتب علىٰ فراقها مفسدة لها ؛ كفجور بها ، أو مفسدة له أو لأجنبي .

(أو ظنه ظناً مؤكداً) لاحتياجه حينئذ للانتقام منها ؛ لتلطيخها فراشه ، والبينة قد لا تساعده (كشياع زناها) بين الناس (بزيد مع قرينةٍ ؛ بأن) بمعنىٰ : كأَنْ (رآهما في خلوة) ثلاث مرات فأكثر[1] ؛ لتأكد الظن لا أقل .

وكأن شاع زناها مطلقاً ، ثم رأىٰ رجلاً خارجاً من عندها في وقت الريبة ، أو رآها خارجة من عند رجلٍ ثلاث مرات فأكثر في الصورتين ـ كما مر ـ وثَمَّ ريبة .

أو رآهما تحت شعار واحد ولو مرة ـ وهو ما يلي الجسد من الثياب ـ ومن لازم

---

(١) الذي في « المغني » (٣/ ٤٨٨) : (ولو مرةً واحدة) ، وكذلك في الموضع الذي بعده ، وهـٰذا القيد غير موجود في « التحفة » (٨/ ٢١٣) ، و« النهاية » (٧/ ١١١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ . . لَزِمَهُ نَفْيُهُ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَطَأْ، أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ .

الاجتماع تحته : كونهما علىٰ هيئة منكرة ، فلا يحتاج إلى التقييد بها الواقع في كلام الأصحاب .

وكإخبار عدل رواية ، أو من اعتقد صدقه عنده ـ وإن لم يكن عدلاً ؛ لأنه من باب الرواية ـ عن معاينة لزناها به ، وليس عدواً لها ولا للزاني وقد بين كيفية الزنا ؛ لئلا يظن ما ليس زناً زناً .

وخرج بـ(عدل الرواية) المميز والفاسق، فلا يقبلهما وإن وقع في قلبه صدقهما[1] .

وكإقرارها له واعتقد صدقها ، أما مجرد الشيوع . . فلا يجوز اعتماده ؛ فقد ينشأ عن خبر عدو ، أو طامع بسوء لم يظفر به .

وكذا مجرد القرينة ؛ فربما دخل عليها لخوف ، أو نحو سرقة ، أو إرادة إكراه أو إلحاق عار ، ولا كذلك هي .

ولا أثر لكون الولد أبيض وأبوه أسود وإن أشبه من تتهم به أمه ، وانضم لذلك قرينة الزنا .

(ولو أتت) أو حملت (بولد علم أنه ليس منه) أو ظنه ظناً مؤكداً ، وأمكن كونه منه ظاهراً ؛ لما سيذكره . . (لزمه نفيه) وإلا . . لكان بسكوته مُستلحِقاً لمن ليس منه وهو ممتنع ؛ كما يحرم نفي من هو له ، وذانِ من أكبر الكبائر وأغلظها وأقبحها ؛ لما يترتب عليهما من المفاسد .

ثم إن علم زناها ، أو ظنه ظناً مؤكداً . . قذفها ولاعن لنفيه وجوباً فيهما ، وإلا . . اقتصر على النفي باللعان ؛ لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق .

(وإنما يعلم) أنه ليس منه (إذا لم يطأ) في القبل ، ولا استدخلت ماءه المحترم أصلاً (أو) وطىء أو استدخلت ماءه المحترم ؛ ولٰكن (ولدته لدون

---

(١) كذا في نسختينا ، وتأمله مع قوله قبلُ : (وإن لم يكن عدلاً) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلْوَطْءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ ، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ بِحَيْضَةٍ . . حَرُمَ ٱلنَّفْيُ ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلِاسْتِبْرَاءِ . . حَلَّ ٱلنَّفْيُ عَلَى ٱلْأَصَحِّ . . . . . .

ستة أشهر من الوطء) ولو لأكثر منها من العقد (أو فوق أربع سنين) من الوطء ؛ للعلم حينئذ : بأنه من غيره .

ولو علم زناها في طهر لم يطأها فيه ، وأتت بولد يمكن أن يكون من ذلك الزنا . . لزمه قذفها ونفيه .

(فلو ولدته لما بينهما) أي : دون الستة الأشهر وفوق الأربع السنين من الوطء ، وكأنهم لم يعتبروا هنا لحظة الوضع والوطء احتياطاً للنسب ؛ لإمكان الإلحاق مع عدمهما (ولم يستبرئ)ـها (بحيضة) بعد وطئه ، أو استبرأها بها وكان بين الاستبراء والولادة أقل من ستة أشهر . . (حرم النفي) لأنه لاحقٌ بفراشه ، ولا عبرة بريبة يجدها .

وفي خبر أبي داوود والنسائي وغيرهما : « أيُّما رجلٍ جَحَد ولَدَه وهو ينظرُ إليه . . احتَجَب اللهُ منه يومَ القيامةِ ، وفضَحَه علىٰ رؤوسِ الخلائقِ »[1] .

❀ ❀ ❀

(وإن ولدته لفوق ستة أشهر من الاستبراء) بحيضة ؛ أي : من أول ابتداء الحيض ؛ لأنه الدال على البراءة . . (حل النفي على الأصح) لأن الاستبراء بها أمارة ظاهرة علىٰ أنه ليس منه .

نعم ؛ يسن له عدم نفيه ، لأن الحامل قد تحيض ، ومحله : إن كان هناك

---

(١) سنن أبي داوود (٢٢٦٣) ، والمجتبىٰ (٦/ ١٧٩) ، وأخرجه ابن حبان (٤١٠٨) ، والحاكم (٢/ ٢٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ وَطِىءَ وَعَزَلَ . . حَرُمَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ عَلِمَ زِنَاهَا وَٱحْتَمَلَ كَوْنُ ٱلْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنَ ٱلزِّنَا . . حَرُمَ ٱلنَّفْيُ ، وَكَذَا ٱلْقَذْفُ وَٱللِّعَانُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

فَصْلٌ : ٱللِّعَانُ : قَوْلُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : (أَشْهَدُ بِٱللهِ ؛ إِنِّي لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ هَـٰذِهِ مِنَ ٱلزِّنَا) ، . . . . . .

تهمة زناً ، وإلا . . لم يجز نفيه قطعاً .

(ولو وطىء وعزل . . حرم) النفي (على الصحيح) لأن الماء قد يسبقه ولا يشعر به .

(ولو علم زناها ، واحتمل كون الولد منه ومن الزنا) على السواء ؛ بأن ولدته لستة أشهر فأكثر من وطئه ومن الزنا ولا استبراء . . (حرم النفي) لاستواء الاحتمالين ، والولد للفراش .

(وكذا) يحرم (القذف واللعان على الصحيح) إذ لا ضرورة إليهما ؛ للحوق الولد به ، والفراق ممكن بالطلاق ، ولتضرر الولد بإثبات زناها ؛ لانطلاق الألسنة فيه ، وكالزنا فيما ذكر : وطء الشبهة مما مر .

(فصل)

في كيفية اللعان ، وشرطه ، وثمراته

(اللعان : قوله) أي : الزوج (أربع مرات : أشهد بالله ؛ إني لمن الصادقين فيما رميت به) زوجتي (هـٰذه) إن حضرت (من الزنا) إن قذفها بالزنا ، وإلا . . قال : (فيما رميتها به من إصابة غيري لها علىٰ فراشي ، وأن الولد منه لا مني) .

ولا تلاعن هي هنا ؛ إذ لا حد عليها بلعانه ، وذلك للآيات أوائل (سورة النور) ، وكررت لتأكيد الأمر ، ولأنها كأربعة شهود ؛ ليقام عليها بها الحد ، ولذا سميت شهادات ، وأما الخامسة . . فلتأكيد مفاد الأربع .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ غَابَتْ . . سَمَّاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا ، وَٱلْخَامِسَةَ : (أَنَّ لَعْنَةَ ٱللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا) . وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ . . ذَكَرَهُ فِي ٱلْكَلِمَاتِ فَقَالَ : (وَأَنَّ ٱلْوَلَدَ ٱلَّذِي وَلَدَتْهُ ، أَوْ هَـٰذَا ٱلْوَلَدُ مِنْ زِنًا لَيْسَ مِنِّي) .

نعم ؛ المغلَّب في تلك الكلمات مشابهتها للأيمان كما يأتي ، ولذا : لو كذب . . لزمه كفارة يمين ، والأوجه : أنها لا تتعدد بتعدد الكلمات ؛ لأن المحلوف عليه واحد ، والمقصود من تكرارها : محض التأكيد .

(فإن غابت) عن المجلس أو البلد لعذر أو غيره (. . سماها ورفع نسبها) أو وصفها (بما يميزها) عن غيرها ، ويكفي قوله : (زوجتي) إذا عرفها الحاكم ، وليس تحته غيرها .

(والخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين) عدل عن (علي) ، و(كنت) تفاؤلاً (فيما رماها به من الزنا) .

(وإن كان ولد ينفيه . . ذكره في الكلمات) الخمس كلها ؛ لينتفي عنه لا ليصح لعانه ، ومن ثَمَّ : لو أغفله في واحدة . . صح لعانه بالنسبة لصحة لعانها بعده وإن وجبت إعادته لنفي الولد (فقال) في كل واحدة منها : (وأن الولد الذي ولدته) إن غاب (أو هـٰذا الولد) إن حضر (من) زوج أو شبهة أو من (زناً ليس مني) وذكر (ليس مني) تأكيد ؛ كما في « أصل الروضة » و« الشرح الصغير » حملاً للزنا علىٰ حقيقته[1] .

وقال الأكثرون : شرط وهو مقتضى المتن ، واعتمده الأذرعي ؛ لاحتمال أن يعتقد أن وطء الشبهة زناً .

ويؤخذ منه : أن محله فيمن يمكن أن يشتبه عليه ذلك ، ولا يكفي الاقتصار

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٦٨١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَقُولُ هِيَ : (أَشْهَدُ بِٱللهِ ؛ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا) ، وَٱلْخَامِسَةَ : (أَنَّ غَضَبَ ٱللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ فِيهِ) . وَلَوْ بُدِّلَ لَفْظُ شَهَادَةٍ بِحَلِفٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ غَضَبٍ بِلَعْنٍ ، أَوْ عَكْسِهِ أَوْ ذُكِرَا قَبْلَ تَمَامِ . . . . . .

علىٰ (ليس مني) لاحتمال عدم شبهه له .

(وتقول هي) بعده لوجوب تأخر لعانها كما سيذكره : (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به) وتشير إليه إن حضر ، وإلا . . ميزته ؛ كما مر فيها (من الزنا) إن رماها به .

ولا تحتاج لذكر الولد ؛ لأنه لا يتعلق به في لعانها حكم (والخامسة أن غضب الله عليها) عدل عن (عليَّ) لما مر .

وأما ذكر (رماها) ثم (ورماني) هنا . . [فتفنن][1] في العبارة لا غير (إن كان من الصادقين فيه) أي : ما رماها به من الزنا .

وخُصَّ الغضب بها ؛ لأن جريمة زناها أقبح من جريمة قذفه ، والغضب : وهو الإيعاد بالعذاب أغلظ من اللعن[2] ؛ الذي هو البعد من الرحمة .

(ولو بُدِّل لفظ) الله بغيره كالرحمٰن أو لفظ (شهادة بحلفٍ ونحوه) كـ : أقسم ، أو أحلف بالله ، (أو) لفظ (غضبٍ بلعنٍ ، أو عكسه)[3] بأن ذكر لفظ الغضب ، وهي لفظ اللعن (أو ذُكِرَا) أي : اللعن والغضب (قبل تمام

---

(١) في (أ) : (فمتعير) ، وفي (ب) : (فمتعلق) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٢١٧) .

(٢) في « التحفة » (٨/ ٢١٧) : (الانتقام) بدل (الإيعاد) .

(٣) قول « المنهاج » : (ولو بُدِّلَ لفظُ غَضَبٍ بلَعْنٍ ، وعكسِهِ) فلفظةُ (عكسه) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلشَّهَادَةِ . . لَمْ يَصِحَّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَمْرُ ٱلْقَاضِي ، وَيُلَقِّنُ كَلِمَاتِهِ ، وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانُهَا عَنْ لِعَانِهِ . وَيُلاَعِنُ أَخْرَسُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ . . . . . .

الشهادة . . لم يصح في الأصح) إذ المرعي هنا : اللفظ ونظم القرآن .

❁ ❁ ❁

(ويشترط فيه) أي : في صحة اللعان (أمر القاضي) أو نائبه أو المحكم ، أو السيد إذا لاعن بين أمته وعبده به ، ولو كان اللعان لنفي الولد الغير المكلف فقط . . امتنع التحكيم فيه ؛ لأن للولد حقاً في النسب ، فلا يسقط برضاهما ، بل يتوقف صحة التحكيم علىٰ تكليفه ورضاه به .

(و) معنىٰ أمره به : أنه (يلقن) كلاًّ منهما ، ويجوز بناؤه للمفعول (كلماته) أي : جميعها فيقول : (قل كذا وكذا . . . إلىٰ آخره) إذ اليمين لا يعتد بها قبل استحلافه ، والشهادة لا تؤدىٰ عنده إلا بإذنه .

ويشترط موالاة الكلمات الخمس ، لا موالاة لعانهما ، ولا يثبت شيء من الأحكام إلا بعد تمامها .

(وأن يتأخر لعانها عن لعانه) لأنه لدرء الحد عنها ، وهو لا يجب قبل لعانه ، ولو حكم حاكم بتقديم لعانها . . نقض ؛ كما لو حكم بالفرقة قبل تمام الكلمات .

❁ ❁ ❁

(ويلاعن) من اعتقل لسانه بعد القذف ولم يرج برؤه ، أو رُجي ومضت ثلاثة أيام ـ لأن في الزيادة عليها إضراراً بالمقذوف ـ ولم ينطق ، و(أخرس) منهما ويقذف (بإشارة مفهمة أو كتابة) أو يجمع بين الإشارة والكتابة كسائر تصرفاته ، ولأن المغلب : شائبة اليمين لا الشهادة ، فيكرر الإشارة أو الكتابة خمساً ، أو يشير إلى البعض ويكتب البعض ، أما إذا لم تكن له إشارة مفهمة ولا كتابة . . فلا يصح منه ؛ لتعذر معرفة مراده .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَصِحُّ بِٱلْعَجَمِيَّةِ ، وَفِيمَنْ عَرَفَ ٱلْعَرَبِيَّةَ وَجْهٌ . وَيُغَلَّظُ بِزَمَانٍ ؛ وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ ، وَمَكَانٍ ؛ وَهوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ ، فَبِمَكَّةَ : بَيْنَ ٱلرُّكْنِ وَٱلْمَقَامِ ، . . . . . .

(ويصح) اللعان والقذف (بالعجمية) أي : بما عدا العربية من اللغات إن راعىٰ ترجمة اللعن والغضب وإن عرف العربية كاليمين والشهادة ، (وفيمن عرف العربية وجه) : أنه لا يصح لعانه بغيرها ؛ لأنها الواردة .

ويسن إحضار أربعة يعرفون تلك اللغة ، ويجب مترجمان لقاض جهلها ، لا أربعة ولو في لعان الزوج المثبت لزناها ؛ لأن الترجمة : نقل قول إلى القاضي كسائر الأقوال ، لا شهادة زناً ولا لعن .

(ويغلظ) ولو في كافر على الأوجه[1] (بزمان ؛ وهو بعد) صلاة (عصر) أي يومٍ كان إن تعسَّر التأخير للجمعة ؛ لغلظ عقوبة اليمين الفاجرة بعد العصر ، كما دل عليه خبر « الصحيحين »[2] .

فإن تيسَّر التأخير للجمعة . . فبعد عصر (جمعة) لأن يومها أشرف أيام الأسبوع ، وساعة الإجابة فيها : بعد عصرها ؛ كما في رواية صحيحة[3] وإن كان الأشهر : أنها زمن يسير من أول الخطبة إلىٰ آخر الصلاة ؛ لخبر به أصح[4] .

(ومكان ؛ وهو أشرف بلده) أي : اللعان ؛ لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الكاذبة ، (فبمكة) يكون اللعان (بين الركن) الذي فيه الحجر الأسود (والمقام) أي : مقام إبراهيم صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم وهو : المكان المسمى الحطيم ؛ لحطم الذنوب فيه .

---

(١) انظر رقم (٥٨) من الملحق .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٧٢) ، صحيح مسلم (١٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٧٩) ، وأبو داوود (١٠٤٨) ، والنسائي (٣/ ٩٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم (٨٥٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَدِينَةِ : عِنْدَ ٱلْمِنْبَرِ ، وَبَيْتِ ٱلْمَقْدِسِ : عِنْدَ ٱلصَّخْرَةِ ، وَغَيْرِهَا : عِنْدَ مِنْبَرِ ٱلْجَامِعِ ، وَحَائِضٌ : بِبَابِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَذِمِّيٌّ : فِي بِيعَةٍ وَكَنِيسَةٍ ، وَكَذَا بَيْتُ نَارِ مَجُوسِيٍّ فِي ٱلْأَصَحِّ ، لَا بَيْتُ أَصْنَامٍ وَثَنِيٍّ ، .....

(و) في (المدينة) يكون (عند المنبر) مما يلي القبر الكريم علىٰ مشرفه أفضل الصلاة والسلام ؛ لأنه روضة من رياض الجنة .

(و) في (بيت المقدس) يكون (عند الصخرة) لأنها قبلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وفي خبر : (أنها من الجنة)[1] .

(و) في (غيرها) أي : الأماكن الثلاثة يكون (عند منبر الجامع) أي : عليه ؛ لأنه أشرفه .

(و) تلاعن (حائض) ونفساء ومسلم جنب ، ولم يمهل للغسل ، أو به نجس يلوث المسجد (بباب المسجد) لأنه أقرب إلى المحل الشريف بعد خروج القاضي ونحوه إليه ؛ لحرمة مكث كلٍّ من أولئك فيه ، أما نحو حائض وجنب كفار . . فيجوز ملاعنتهما في [المسجد] غير المسجد الحرام[2] .

(و) يلاعن (ذمي) أي : كتابي ولو معاهداً أو مستأمناً (في بِيعة) للنصارىٰ بكسر الباء (وكنيسة) لأنهم يعظمونها كما نعظم مساجدنا ، (وكذا بيت نار مجوسي في الأصح) لذلك ، ويحضر نحو القاضي والجمع الآتي بمحالِّهم تلك كما مر ، إلا ما به صورة معظمة ؛ لحرمة دخوله مطلقاً .

(لا بيت أصنام وثني) دخل دارنا بالهدنة أو أمان وترافعوا إلينا ، بل يلاعن

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٢٠) ، وابن ماجه (٣٤٥٦) عن سيدنا رافع بن عمرو المزني رضي الله عنهما .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٢١٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجَمْعٍ أَقَلُّهُ أَرْبَعَةٌ . وَٱلتَّغْلِيظَاتُ سُنَّةٌ لاَ فَرْضٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَيُسَنُّ لِلْقَاضِي وَعْظُهُمَا ، وَيُبَالِغُ عِنْدَ ٱلْخَامِسَةِ ، وَأَنْ يَتَلاَعَنَا قَائِمَيْنِ . . . . . .

بمجلس الحاكم ؛ إذ لا أصل له في الحرمة ، فلا اعتبار باعتقادهم الحرمة ؛ لوضوح فساده ، فلا يُراعىٰ .

(و) حضور (جمع) من العلماء والصلحاء اتباعاً (أقله أربعة) لثبوت الزنا بهم ، ولذا اعتبر كونهم من أهل الشهادة ، ومعرفتهم لغة المتلاعِنَين .

(والتغليظات سنة لا فرض على المذهب) كسائر الأيمان .

(ويسن للقاضي) ولو بنائبه (وعظهما) بالتخويف من عقاب الله تعالى اتباعاً ، ويقرأ عليهما آية (آل عمران) : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ﴾ ، وخبر : « حسابُكما على اللهِ ، اللهُ يعلَمُ إن أحدَكما كاذبٌ ، فهل منكما من تائبٍ ؟ »[1] .

(ويبالغ) في التخويف (عند الخامسة) كقوله : اتق الله ، واخش سطوة انتقامه ؛ لعله يرجع ، لخبر أبي داوود : أنه صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن يضع يده علىٰ فيه عند الخامسة ، وقال : « إنها موجبة »[2] ؛ أي : للعن والغضب بتقدير الكذب ، لعلهما ينزجران .

والمرأة تضع يدها علىٰ فيها امرأة قياساً عليه ، ويسن فعل ذلك بهما ، ويأتي واضع اليد علىٰ فمه من ورائه .

(وأن يتلاعنا قائمين) ليراهما الناس ، ويشتهر أمرهما ؛ وبحيث يرىٰ كلٌّ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١١) ، ومسلم (٦/١٤٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) سنن أبي داوود (٢٢٥٥) ، وأخرجه النسائي (٦/ ١٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُهُ : زَوْجٌ يَصِحُّ طَلاَقُهُ ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ بَعْدَ وَطْءٍ فَقَذَفَ وَأَسْلَمَ فِي ٱلْعِدَّةِ . . لاَعَنَ ، وَلَوْ لاَعَنَ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا . . صَحَّ ، أَوْ أَصَرَّ . . صَادَفَ بَيْنُونَةً . . . . . .

صاحبه للاتباع ، والسنة : جلوس كلٍّ عند لعان الآخر .

(وشرطه) أي : الملاعن أو اللعان ؛ ليصح ما تضمنه قوله : (زوج) وهو باعتبار ما كان ، أو باعتبار الصورة ؛ ليدخل ما يأتي : في البائن والمنكوحة فاسداً ، فلا يصح من غيره ؛ كما دلت عليه الآية ، ولأن غيره لا يحتاج إلى اللعان ؛ لأنه حجة ضرورية كما مر .

(يصح طلاقه)[1] ؛ كسكران وذمي وفاسق ؛ تغليباً لشبه اليمين ، دون مكره وغير مكلف ، ولا لعان في قذف غير المكلف وإن كمل بعد ، ويعزر عليه .

(ولو ارتد) الزوج (بعد وطء) أو استدخال ماء (فقذف وأسلم في العدة . . لاعن) لدوام النكاح ، (ولو لاعن) في [الردة][2] (ثم أسلم فيها) أي : العدة . . (صح) لعانه ؛ لتبين وقوعه في صلب النكاح ، (أو أصر) علىٰ ردته إلى انقضائها . . (صادف بينونة) لتبين انقطاع النكاح بالردة .

فإن كان هناك ولد نفاه بلعانه . . نفذ نفيه ، وإلا . . بان فساده ، وحُدَّ للقذف ، وأفهم قوله : (فقذف) وقوع القذف في الردة ، فلو قذف قبلها . . صح لعانه وإن أصر ، كما يصح لعانه ممن أبانها بعد قذفها .

---

(١) قوله في اللُّعان : (وشرطه : زوجٌ يصحُّ طلاقُهُ) يدخلُ فيه : السكرانُ ، ويخرجُ : المكرَهُ ، وقد أهملهما بعضُهم ، ولا بدَّ منهما . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في نسختينا : (في العدة) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٨/ ٢٢١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ : فُرْقَةٌ ، وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ ، وَسُقُوطُ ٱلْحَدِّ عَنْهُ ، وَوُجُوبُ حَدِّ زِنَاهَا ، وَٱنْتِفَاءُ نَسَبٍ نَفَاهُ بِلِعَانِهِ . وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفْيٍ مُمْكِنٍ مِنْهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ؛ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنَ ٱلْعَقْدِ ، . . . . . .

(ويتعلق بلعانه) أي : الزوج وإن كذب ؛ أي : بفراغه منه ، ولا نظر للعانها (فرقة) أي : فرقةُ انفساخٍ ، (وحرمة) ظاهراً وباطناً (مؤبدة) فلا تحل بعدُ بنكاح ولا بملك ؛ لخبر « الصحيحين » : « لا سَبيلَ لكَ عليها »[1] ، وفي رواية البيهقي : « المُتلاعِنَانِ لا يَجتَمِعان أَبداً »[2] .

ولذا جزم بعضهم : بأنها لا تعود إليه ولا في الجنة (وإن أكذب) الملاعن (نفسه) فلا يفيده عود حلها ؛ لأنه حقه ، بل عود حد ونسب ؛ لأنهما حق غيره .

(وسقوط الحد) أو التعزير الواجب لها عليه ، وسقوط الفسق (عنه) بسبب قذفها للآية ، وكذا قذف الزاني إن سماه في لعانه (ووجوب حد زناها) إن أضافه لحالة النكاح وإن لم تلاعن ، أما المضاف إلىٰ ما قبل النكاح . . فسيأتي .

(وانتفاء نسب نفاه بلعانه) أي : فيه ؛ لخبر « الصحيحين » بذلك[3] ، وسقوط حصانتها في حقه فقط : إن لم تلاعن .

(وإنما يحتاج إلىٰ نفي) ولد (ممكن) كونه (منه ؛ فإن تعذَّر) لحوقه به (بأن ولدته) وهو غير تام لدون ما مر في (الرجعة) .

أو وهو تام (لستة أشهر) فأقل (من العقد) لانتفاء لحظتي الوطء والوضع ،

---

(١) صحيح البخاري (٥٣١٢) ، صحيح مسلم (١٤٩٣/٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٠٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٥٣١٥)، صحيح مسلم (١٤٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ طَلَّقَ فِي مَجْلِسِهِ ، أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِٱلْمَشْرِقِ وَهِيَ بِٱلْمَغْرِبِ . . لَمْ يَلْحَقْهُ . وَلَهُ نَفْيُهُ مَيتاً . وَٱلنَّفْيُ عَلَى ٱلْفَوْرِ فِي ٱلْجَدِيدِ . . . . . .

(أو) لأكثر منها ولـٰكن (طلَّق في مجلسه) أي : العقد .

(أو نكح) صغيراً أو ممسوحاً ، أو (وهو بالمشرق وهي بالمغرب) ولم يمضِ زمنٌ يمكن فيه اجتماعهما ، ولا وصول مائه إليها عادة ، ولا نظر لوصول الممكن كرامةً . . (لم يلحقه) لاستحالة كونه منه ، فلم يحتج في انتفائه إلىٰ لعان .

وظاهر : أنه لا يلحقه في النكاح الفاسد بإمكان الوطء ، بل بتحققه ، ويمكن إحبال ابن تسع سنين تامة ؛ كما علم من (باب الحجر) ، فيلحقه ولد جاءت به زوجته بعد ستة أشهر ولحظة من تمام التاسعة ، لـٰكن لا يلاعن حتىٰ يثبت بلوغه ؛ لأن النسب لمزيد الاعتناء به : يثبت بالاحتمال ، بخلاف البلوغ ، ويصدق في دعوى الاحتلام ولو عقب إنكاره له ؛ إذ لا يعرف إلا منه ، فيمكَّن من اللعان .

(وله نفيه) أي : الممكن لحوقه به واستلحاقه (ميتاً) لبقاء نسبه بعد موته ، فيقال : هـٰذا الميت ابن فلان ، وتسقط مؤنة تجهيز الأول عنه ، ويرث الثاني .

ولا يصح نفي من استلحقه ، ولا ينتفي عنه من وُلد علىٰ فراشه وأمكن كونه منه إلا باللعان ، ولا أثر لقول الأم : (حملت به من وطء أو ماء غير الزوج) وإن صدقها الزوج ؛ لأن الحق للولد ، والشارع أناط لحوقه بالفراش حتىٰ يوجد اللعان بشروطه .

(والنفي على الفور في الجديد) لأنه شُرع لدفع الضرر ، فكان كالرد بالعيب ، فيعلم الحاكم بانتفائه عنه ويعذر في الجهل ؛ لأصل النفي والفورية ، فيصدق فيه بيمينه إن كان عامياً ؛ لخفائه على العوام وإن خالطوا العلماء .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُعْذَرُ لِعُذْرٍ . وَلَهُ نَفْيُ حَمْلٍ وَٱنْتِظَارُ وَضْعِهِ . وَمَنْ أَخَّرَ وَقَالَ : (جَهِلْتُ ٱلْوِلاَدَةَ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ كَانَ غَائِباً ، وَكَذَا ٱلْحَاضِرُ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ جَهْلُهُ فِيهَا . . . . . .

وخرج بـ(النفي) اللعان ، فلا يجب فيه فور .

(ويعذر) في تأخير النفي (لعذر) مما مر في (أعذار الجمعة) كمرض وحبس ؛ أي : فيما يتصور هنا ، لا كريح كريه ، لـٰكن يلزمه إرسال من يعلم الحاكم ؛ فإن عجز . . فالإشهاد ، وإلا . . بطل حقه ؛ كغائب أخَّر السير لغير عذر ، أو سار وتأخر لعذر ولم يشهد .

❀ ❀ ❀

(وله نفي حمل) لما صح : أن هلال بن أمية لاعن عن الحمل[1] ، ولأن الملاعن قد يموت قبل الولادة فيلحقه الولد .

(و) له (انتظار وضعه) ليعلم كونه ولداً أو نحو ريح ، لا لرجاء نحو موته بعد علمه فيُكفى اللعان ، فلا يعذر به بل يلحقه لتقصيره .

❀ ❀ ❀

(ومن أخر) النفي (وقال : جهلتُ الولادة . . صُدِّق بيمينه إن) أمكن عادة كأن (كان غائباً) لأن الظاهر يشهد له ، ولو استفاضت ولادتها . . لم يصدق .

(وكذا) يصدق مدَّعي الجهل بها (الحاضر) إن ادعىٰ ذلك (في مدة يمكن جهله) به (فيها) عادة لنحو بُعدِ محله عنها ولم يستفض عنده ؛ لاحتمال صدقه حينئذ .

بخلاف ما إذا انتفىٰ ذلك ؛ لأن جهله به حينئذ خلاف الظاهر ، ولو أخبره

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ومسلم (١٤٩٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قِيلَ لَهُ : (مُتِّعْتَ بِوَلَدِكَ) أَوْ (جَعَلَهُ ٱللهُ لَكَ وَلَداً صَالِحاً) فَقَالَ : (آمِينَ) ، أَوْ (نَعَمْ) . . تَعَذَّرَ نَفْيُهُ ، وَإِنْ قَالَ : (جَزَاكَ ٱللهُ خَيْراً) أَوْ (بَارَكَ عَلَيْكَ) . . فَلاَ . وَلَهُ ٱللِّعَانُ مَعَ إِمْكَانِ بَيِّنَةٍ بِزِنَاهَا ، وَلَهَا لِدَفْعِ حَدِّ ٱلزِّنَا .

فَصْلٌ : لَهُ ٱللِّعَانُ لِنَفْيِ وَلَدٍ وَإِنْ عَفَتْ عَنِ ٱلْحَدِّ وَزَالَ ٱلنِّكَاحُ ، . . . . . .

عدل رواية . . لم يقبل منه قوله : لم أصدقه ، وإلا[1] . . قُبل [بيمينه][2] .

(ولو قيل له) وهو متوجه إلى الحاكم أو القائل ممن لا يسقط حقه بإخباره[3] ، أو وقد سقط عنه التوجه إليه لعذر به : (متعت بولدك ، أو جعله الله لك ولداً صالحاً ، فقال : آمين ، أو نعم) ولم يكن له ولد آخر يشتبه به ويدعي إرادته . . (تعذر نفيه) ولحقه ؛ لتضمن ذلك رضاه به .

(وإن قال) في أحد الحالين السابقين : (جزاك الله خيراً ، أو بارك عليك . . فلا) يتعذر النفي ؛ لاحتمال أنه قصد مجرد مقابلة الدعاء .

(وله اللعان) لدفع حد أو نفي ولد (مع إمكان) إقامة (بينة بزناها) لأن كلاً حجة تامة ، (ولها) اللعان ، بل يلزمها إن صدقت (لدفع حد الزنا) المتوجه عليها بلعانه لا بالبينة ؛ لأنه حجة ضعيفة ، فلا يقاوم البينة ، ولا فائدة للعانها غير هـٰذا .

(فصل)

[في المقصود الأصلي من اللعان]

(له اللعان لنفي ولد) بل يلزمه إذا علم أنه ليس منه ؛ كما مر بتفصيله (وإن عفت عن الحد وزال النكاح) بطلاق أو غيره ولو أقام بينة بزناها ؛ لحاجته إليه ـ

---

(١) انظر رقم (٥٩) من الملحق .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٢٢٤) .

(٣) قوله : (أو القائل . . . بإخباره) ليس في « التحفة » (٨/ ٢٢٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِدَفْعِ حَدِّ ٱلْقَذْفِ وَإِنْ زَالَ ٱلنِّكَاحُ وَلاَ وَلَدَ ، وَلِتَعْزِيرِهِ ، إِلاَّ تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ ؛ كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لاَ تُوطَأُ . وَلَوْ عَفَتْ عَنِ ٱلْحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِزِنَاهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلاَ وَلَدَ ، أَوْ سَكَتَتْ عَنْ طَلَبِ ٱلْحَدِّ أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ . . فَلاَ لِعَانَ . . . . . .

أي : اللعان ـ لنفي الولد ، بل هي آكد من حاجته لدفع الحد .

(و) له ، بل يلزمه إن صدق ؛ كما قاله ابن عبد السلام[1] (لدفع حد القذف) إن طلبته هي منه أو الزاني (وإن زال النكاح ولا ولد) إظهاراً لصدقه ، ومبالغة في الانتقام منها .

(ولـ) دفع (تعزيره) لكونها ذمية مثلاً وقد طلبته ، (إلا تعزير تأديب)[2] لصدقه ظاهراً ؛ كقذف من ثبت زناها : ببينة ، أو إقرار ، أو بلعانه مع امتناعها منه ؛ لأن اللعان لإظهار الصدق ، وصدقه ظاهر ، فلا معنىٰ للعان .

أو لكذبه الضروري (كقذف طفلة لا توطأ) أي : لا يمكن وطؤها ، وكقذف كبيرة نحو قرناء ؛ ما لم يرد وطء دبرها . . فهو من الأول ، فلا يلاعن لإسقاطه وإن بلغت وطالبته ؛ إذ لا عار عليها للعلم بكذبه .

فلا يمكن من الحلف علىٰ صدقه ، وتعزيره للزجر عن العود للإيذاء ، ولذا يستوفيه القاضي للطفلة ، بخلاف الكبيرة ، فلا بد من طلبها .

(ولو عفت عن الحد) أو التعزير (أو أقام بينة بزناها) أو إقرارها (أو صدقته) فيه (ولا ولد) ولا حمل ينفيه ، (أو سكتت عن طلب الحد) بلا عفو ، (أو جُنت بعد قذفه) ولا ولد ولا حمل أيضاً . . (فلا لعان) في المسائل الخمس

---

(١) انظر « القواعد الكبرىٰ » (٢/ ٥٨ ، ٦٠) .

(٢) في « المنهاج » (ص ٤٤٤) زيادة : (لكذب) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِناً مُطْلَقٍ ، أَوْ مُضَافٍ إِلَىٰ مَا بَعْدَ ٱلنِّكَاحِ . . لاَعَنَ إِنْ كَانَ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ ، فَإِنْ أَضَافَ إِلَىٰ مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ . . فَلاَ لِعَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

ما دام السكوت أو الجنون في الأخيرتين (في الأصح) لعدم الحاجة إليه في الكل ؛ لا سيما الثانية والثالثة .

أما مع ولد أو حمل ينفيه . . فيلاعن جزماً ، ولا تحد مجنونة بلعانه حتىٰ تفيق وتمتنع من اللعان .

(ولو أبانها) بواحدة أو أكثر (أو ماتت ، ثم قذفها) فإن قذفها (بزناً مطلق ، أو مضاف إلىٰ ما) أي : زمن (بعد النكاح . . لاعن) للنفي (إن كان) هناك (ولد) أو حمل على المعتمد (يلحقه) ظاهراً وأراد نفيه على المعتمد[1] ؛ للحاجة إليه كما في صلب النكاح ، وحينئذ يسقط عنه حد قذفه لها ، ويلزمها به حد الزنا إن أضافه للنكاح ولم تلاعن هي كالزوجة ، بخلاف ما إذا انتفى الولد عنه . . فيحد ولا لعان .

(فإن أضاف) الزنا الذي رماها به (إلىٰ ما) أي : زمن (قبل نكاحه) أو بعد بينونتها . . (فلا لعان) جائز (إن لم يكن ولد) ، ويحد لعدم احتياجه لقذفها حينئذ كالأجنبية .

(وكذا) لا لعان (إن كان) ولد (في الأصح) لتقصيره بالإسناد لما قبل النكاح ، واعتمد الإسنوي ترجيح « الشرح الصغير » للمقابل ؛ لأنه الذي عليه الأكثرون[2] ، وقد يعتقد أن الولد من ذلك الزنا .

---

(١) قوله : (على المعتمد) ليس في « التحفة » (٨/ ٢٢٧) .

(٢) المهمات (٧/ ٥١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَـٰكِنْ لَهُ إِنْشَاءُ قَذْفٍ وَيُلَاعِنُ ، وَلاَ يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِ تَوْءَمَيْنِ .

(لـٰكن له) بل يلزمه إن علم زناها أو ظنه (إنشاء قذف) مطلق أو مضاف لما بعد النكاح ، بناء علىٰ أنه لا يلاعن (ويلاعن) حينئذ لنفي النسب للضرورة ، فإن أبىٰ . . حُدَّ .

(ولا يصح نفي أحد توءمين) وإن ترتبا ما لم يكن بين ولادتهما ستة أشهر ؛ لجريان العادة الإلـٰهية : بعدم اجتماع ولدٍ في الرحم من ماء رجل ، وولدٍ من ماء آخر ؛ لأنه إذا اشتمل علىٰ مني فيه قوة الإحبال . . انسد فمه عليه ؛ صوناً له من نحو هواء ، فلا يقبل شيئاً آخر ، فلم يتبعضا لحوقاً ولا نفياً .

فإذا نفىٰ أحدهما واستلحق الآخر ، أو سكت عن نفيه ، أو نفاهما ثم استلحق أحدهما . . لحقاه احتياطاً للنسب ، ويرثه المستلحق وإن سبق نفيه ، أو قسمت التركة .

أما إذا كان بين وضعيهما ستة أشهر علىٰ ما مر في تعليق الطلاق بالحمل . . فهما حملان كما سيذكره ، ويصح نفي أحدهما فقط .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب العدد

عِدَّةُ ٱلنِّكَاحِ ضَرْبَانِ : ٱلأَوَّلُ مُتَعَلِّقٌ بِفُرْقَةِ حَيٍّ بِطَلاَقٍ وَفَسْخٍ ، . . . . . .

(كتاب العدد)

جمع (عدة) من العدد ؛ لاشتماله علىٰ عدد أقراءٍ أو أشهرٍ غالباً ، وهي شرعاً : مدة تتربص فيها المرأة ؛ لتعرف براءة رحمها من الحمل ، أو للتعبد ـ وهو اصطلاحاً : ما لا يعقل معناه ؛ عبادة كان أو غيرها ـ أو لتفجعها علىٰ زوج مات ، ولا مدخل للأقراء كما يأتي .

والأصل فيها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، [وشُرعت][1] أصالة : صوناً للنسب عن الاختلاط ، ورعاية لحق الزوجين والولد ، وكررت الأقراء الملحق بها الأشهر مع حصول البراءة بواحد استظهاراً ، واكتُفي بها مع أنها لا تفيد تيقن البراءة ؛ لأن الحامل تحيض ، لأنه نادر .

(عدة النكاح) وهو الصحيح حيث أطلق (ضربان : الأول : متعلق بفرقة) زوج (حي بطلاق و) في نسخ (أو) وهي أوضح (فسخ) بنحو عيب أو انفساخ بنحو لعان ؛ لأنه في معنى الطلاق المنصوص عليه .

ولو سُبيت زوجة حربي لم يسلم . . انفسخ نكاحها ، ولا عدة عليها ؛ فهي مستثناة من إطلاق الفراق ، ولو كان زوجها مسلماً . . وجبت العدة ؛ كما اقتضاه كلامهم في (السير) وإن خالف فيه البلقيني .

وخرج بـ(النكاح) الزنا ، فلا عدة فيه بالاتفاق ، ووطء الشبهة ، فليس فيه إلا ما في فرقة الحي ، وهو : كل ما لم يوجب حداً على الواطىء وإن أوجبه على

---

(١) في نسختينا : (وشرعاً) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٨/ ٢٢٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنَّمَا تَجِبُ بَعْدَ وَطْءٍ أَوِ ٱسْتِدْخَالِ مَنِيِّهِ وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ٱلرَّحِمِ، لاَ بِخَلْوَةٍ فِي ٱلْجَدِيدِ .

الموطوءة ؛ كوطء مجنون أو مكره امرأة كاملة ولو زناً منها ، فتلزمها العدة لاحترام الماء .

(وإنما تجب) أي : عدة النكاح المذكور (بعد وطء) بذكر متصل ولو في دبر من نحو صبي تهيأ للوطء ، ولو بذكر أشل على الأوجه ، وزائل عقل .

فلا عدة قبل الوطء للآية الشريفة ؛ كزوجة مجبوب لم تستدخل منيه ، وزوجة ممسوح مطلقاً ؛ إذ لا يلحقه الولد[1] .

(أو) بعد (استدخال منيه) أي : الزوج [المحترم] وقت إنزاله واستدخاله[2]، أو إدخاله رحمها أو دبرها ولو بإدخال غيرها ، ولو مع الإكراه ، ولو مني مجبوب ؛ لأنه أقرب للعلوق من إيلاجٍ قُطع فيه بعدم الإنزال .

أما غير المحترم عند إنزاله ؛ بأن أنزله من زناً فاستدخلته زوجته ، ويلحق به : ما استنزله بيده علىٰ أقرب احتمالين ؛ لحرمته وإن اختلف في إباحته . . فلا عدة فيه ، ولا نسب يلحق به .

وتجب عدة الفراق بعد الوطء (وإن تيقن براءة الرحم) لكونه علق الطلاق ببراءة الرحم فوجدت ، أو لكونهما طفلين وإن لم تبلغ سنهما سنة مثلاً[3] ؛ لعموم مفهوم قوله تعالىٰ : ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ ، (لا بخلوة) مجردة عن وطء واستدخال مني ، ومر بيان الخلوة في (الصداق) ، فلا عدة عليها فيها (في الجديد) لمفهوم الآية المذكورة ، وما جاء عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه من وجوب العدة . . منقطع[4] .

---

(١) انظر رقم (٦٠) من الملحق .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٢٣١) .

(٣) انظر « الشرواني » (٨/ ٢٣١) .

(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٥) ، والدارقطني (٣/ ٣٠٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعِدَّةُ حُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلَاثَةٌ ؛ وَٱلْقُرْءُ : ٱلطُّهْرُ ، فَإِنْ طُلِّقَتْ طَاهِراً . . ٱنْقَضَتْ بِٱلطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ ، أَوْ حَائِضاً . . فَفِي رَابِعَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بَعْدَ ٱلطَّعْنِ . . . . . .

(وعدة حرة ذات أقراء) وإن اختلفت وتطاول ما بينها (ثلاثة) من الأقراء وإن استجلبتها بدواء للآية ، وكذا عدتها لو كانت حاملاً من زناً قبل الفراق ، أو في العدة ؛ إذ حمل الزنا لا حرمة له ، فهو كالمعدوم شرعاً ، لـٰكن يكره الوطء ما دام موجوداً .

(والقرء) بضم أوله ، وفتحه وهو أكثر : مشترك بين الحيض والطهر ؛ بإجماع اللغويين ، لـٰكن المراد به هنا : (الطهر) المحتوش بدمين ؛ كما قاله جماعة من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، إذ القرء لغة : الجمع ، وهو في زمن الطهر أظهر منه في زمن الحيض ، واستعمال (قرأ) بمعنىٰ (غاب) نادر .

❁ ❁ ❁

(فإن طُلقت طاهراً) وقد بقي من الطهر لحظة . . (انقضت بالطعن في حيضة ثالثة) لإطلاق القرء علىٰ أقل لحظة من الطهر وإن وطىء فيه ؛ كما في : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ إطلاقاً للثلاثة على اثنين وبعض الثالث .

أما لو لم يبق منه ذلك ؛ كـ(أنت طالق آخر طهرك) . . فلا بد من ثلاثة أقراء كوامل .

❁ ❁ ❁

(أو) طلقت (حائضاً) وإن لم يبق من زمن الحيض شيء . . (فـ) ـتنقضي عدتها بالطعن (في) حيضة (رابعة) إذ ما بقي من الحيض لا يحسب قرءاً قطعاً .

(وفي قول : يشترط يوم وليلة بعد الطعن) في الثالثة في الصورة الأولىٰ ، وبعد الطعن في الرابعة في الصورة الثانية ؛ إذ لا يتحقق كونه دم حيض إلا بذلك .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَهَلْ يُحْسَبُ طُهْرُ مَنْ لَمْ تَحِضْ قُرْءاً ؟ قَوْلاَنِ ؛ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ ٱلْقُرْءَ ٱنْتِقَالٌ مِنْ طُهْرٍ إِلَىٰ حَيْضٍ ، أَمْ طُهْرٌ مُحْتَوَشٌ بِدَمَيْنِ ؟ وَٱلثَّانِي : أَظْهَرُ . وَعِدَّةُ مُسْتَحَاضَةٍ : بِأَقْرَائِهَا ٱلْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا . وَمُتَحَيِّرَةٍ : بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ .....

وعلىٰ هـٰذا : فهما ليسا من العدة على القول الأول ، بل ليتبين بهما كمالها ، فلا يصح فيهما رجعة وينكح فيهما نحو أختها ، وقيل : هما منها .

❁ ❁ ❁

(وهل يحسب طهر من لم تحض) أصلاً (قرءاً) أو لا يحسب ؟ (قولان ؛ بناءً علىٰ أن القرء) : هل هو (انتقال من طهر إلىٰ حيض) [فيحسب][1] ، (أم) الأَولىٰ (أو) لأن الاستفهام لطلب التصديق (طهر محتوَش) بفتح الواو ؛ أي : مكتنف (بدمين) حيضين أو نفاسين ، أو حيض ونفاس ، فلا يحسب ؟[2] .

(والثاني) من المبني عليه : (أظهر) فيكون الأظهر في المبني عليه : عدم حسبانه قرءاً وإن بلغت سن اليأس ، فإذا حاضت بعده . . لم تنقض عدتها إلا بالطعن في الرابعة ؛ كمن طلقت في الحيض .

❁ ❁ ❁

(وعدة) حرة أو أمة (مستحاضة) غير متحيرة : (بأقرائها المردودة) هي (إليها) حيضاً وطهراً ، فترد معتادة لعادتها فيهما ، ومميزة لتمييزها فيهما ، ومبتدأة ليوم وليلة في الحيض ، وتسع وعشرين في الطهر ، فعدتها : تسعون يوماً من ابتداء الدم ؛ لاشتمال كل ثلاثين علىٰ حيض وطهر غالباً .

(و) عدة حرة (متحيرة : بثلاثة أشهر) هلالية إن فورقت أثناء شهر ، فإن بقي منه أكثر من خمسة عشر . . حسب قرءاً ؛ لاشتماله علىٰ طهر لا محالة ،

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٢٣٣) .

(٢) في نسختينا : (فلا يحسب من المبني عليه) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٢٣٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلْحَالِ ، وَقِيلَ : بَعْدَ ٱلْيَأْسِ . وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبَةٍ وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ : بِقُرْأَيْنِ ، . . .

فتعتد به بهلالين[1] ، وإلا . . ألغي ، واعتدت من انقضائه بثلاثة أهلة (في الحال) لاشتمال كل شهر علىٰ ما ذكر ، وصبرها لسن اليأس فيه مشقة عظيمة ، ففارق الاحتياط في العبادة ؛ إذ لا تعظم مشقته .

(وقيل) عدتها بالنسبة لحل التزوج لا للرجعة والسكنىٰ : ثلاثة أشهر (بعد اليأس) لتوقعها الحيض المتيقن قبله ، هـٰذا كله : ما لم تحفظ قدر دورها ، وإلا . . اعتدت بثلاثة أدوار وإن لم تبلغ الثلاثة الأشهر ؛ لاشتمالها علىٰ ثلاثة أقراء .

ولو شكت في قدر دورها لـٰكن قالت : أعلم أنه لا يزيد علىٰ سنة . . جعلت السنة دورها على المعتمد في « المجموع »[2] ، إلا أن تعلم من عادتها ما يقتضي زيادة أو نقصاً .

أما ذات رق . . فتعتد بشهرين على الأوجه ؛ بناء علىٰ أن الأشهر غير متأصلة في حقها ؛ هـٰذا : إن فورقت أول الشهر ، وإلا ؛ بأن بقي أكثره . . فتعتد بباقيه والثاني ، أو دون أكثره . . فتعتد بشهرين بعد تلك البقية .

❁ ❁ ❁

(و) عدة أمة حتىٰ (أم ولد ومكاتبة ومن فيها رق) وإن قل : (بقرأين) لأن القن علىٰ نصف ما للحر ، وكمل القرء الثاني ؛ لتعذر تبعيضه .

نعم ؛ لو تزوج لقيطة ، ثم أقرت بالرق ، ثم طلقها . . اعتدت عدة حرة لحقه ، أو مات عنها . . اعتدت عدة أمة لحق الله تعالىٰ .

---

(١) في « التحفة » (٨/ ٢٣٤) : (بعده بهلالين) .
(٢) المجموع (٢/ ٤٢٥ـ٤٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعِيَّةٍ . . كَمَّلَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، أَوْ بَيْنُونَةٍ . . فَأَمَةٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَحُرَّةٍ لَمْ تَحِضْ أَوْ يَئِسَتْ : بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ طُلِّقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ . . فَبَعْدَهُ هِلاَلاَنِ وَتُكَمِّلُ ٱلْمُنْكَسِرَ ثَلاَثِينَ ، فَإِنْ حَاضَتْ فِيهَا . . وَجَبَتِ ٱلأَقْرَاءُ ، . .

(وإن عتقت) أمة بسائر أحوالها (في عدة رجعية) وفي نسخ : (رجعة) وهو أوضح ؛ لأن إضافة العدة إلى الرجعية يوهم أن الرجعة غيرها . . (كمَّلت عدة حرة في الأظهر) لأن الرجعية زوجة في أكثر الأحكام ، فكأنها عتقت قبل الطلاق .

(أو) في عدة (بينونة) أو وفاة . . (فـ)ـلتكمل عدة (أمةٍ في الأظهر) لأن البائن والتي في حكمها كالأجنبية .

(و) عدة (حرة لم تحض) لصغرها ، أو لعلة أو جِبلَّة منعتها رؤية الدم أصلاً ، أو ولدت ولم تر دماً (أو يئست) من الحيض بعد أن رأته ، والآيسة هي : التي انقطع دمها لكبر : (بثلاثة أشهر)[1] بالأهلة للآية ؛ هـٰذا : إن انطبق الفراق علىٰ أول الشهر ؛ كأن علَّق طلاقها بأوله ، أو بانسلاخ ما قبله .

(فإن طلقت في أثناء شهر . . فبعده هلالان ، وتكمل) الأول (المنكسر) وإن نقص (ثلاثين) يوماً من الرابع ، (فإن حاضت فيها) أي : أثناء الأشهر (وجبت الأقراء) إجماعاً ؛ لأنها الأصل ولم يتم البدل ؛ كرؤية الماء أثناء التيمم ، ولا يحسب ما مضىٰ للأولىٰ بأقسامها قرءاً لما مر .

---

(١) قول « المنهاج » : (وعِدَّةُ حُرَّةٍ لم تَحِضْ أو يَئِسَتْ بثلاثة أشهُرٍ) فقوله : (لم تحض) يدخلُ فيه : الصغيرةُ والكبيرةُ التي لم تَحِضْ ولم تبلُغْ سِنَّ اليأس ؛ كبنت ثلاثينَ سنةً ، وعدتُها بالأشهُرِ بلا خلافٍ ، وقد أهملها « المحررُ » وكثيرونَ ؛ ففي عبارة « المنهاج » ثلاثُ فوائدَ ؛ موافقةُ القرآنِ ، والاختصارُ ، وبيانُ مسألةٍ مهمةٍ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَمَةٍ : بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، وَفِي قَوْلٍ : شَهْرَانِ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلَاثَةٌ . وَمَنِ ٱنْقَطَعَ دَمُهَا لِعِلَّةٍ كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ . . تَصْبِرُ حَتَّىٰ تَحِيضَ ، أَوْ تَيْئَسَ . . فَبِٱلْأَشْهُرِ ، أَوْ لَا لِعِلَّةٍ . . فَكَذَا فِي ٱلْجَدِيدِ ، . . . . . .

(و) عدة (أمة) يعني : من فيها رق ولم تحض أو يئست : (بشهر ونصف) لإمكان التنصيف هنا دون القرء ؛ إذ لا يظهر تنصيفه إلا بظهور كله ، فوجب انتظار عود الدم .

(وفي قول) : عدتها (شهران) لأنهما بدل القرأين ، (وفي قول) : عدتها (ثلاثة) من الأشهر ، ورجحه جمعٌ لعموم الآية .

والمجنونة إن عرف حيضها . . اعتدت به ، أو انبهم زمنه ولم يعرف . . اعتدت بالأشهر ؛ إذ غايتها أنها كالمتحيرة .

❁ ❁ ❁

(ومن انقطع دمها لعلة) تعرف (كرضاع) ونفاس (ومرض) وإن لم يرج برؤه على الأوجه . . (تصبر حتىٰ تحيض) فتعتد بالأقراء ، (أو) حتىٰ (تيئس . . فـ)ـتعتد (بالأشهر) وإن طالت المدة وتضررت بالانتظار ؛ لأن عثمان رضي الله تعالىٰ عنه حكم بذلك في المرضع ، رواه البيهقي[1] .

بل قال الجويني[2] : (هو كالإجماع من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم) .

(أو) انقطع (لا لعلة) تعرف . . (فكذا في الجديد) لأنها ترجو العود كالأولىٰ ، ولهـٰذه ومن لم تحض أصلاً وإن لم تبلغ خمس عشرة سنة . . استعجال الحيض بدواء .

❁ ❁ ❁

---

(١) السنن الكبرىٰ (٧/ ٤١٩) .

(٢) هو أبو محمد والدُ إمامِ الحرمين كما في « مغني المحتاج » (٣/ ٥٠٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلٍ : أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ بِٱلأَشْهُرِ . فَعَلَى ٱلْجَدِيدِ : لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ ٱلْيَأْسِ فِي ٱلأَشْهُرِ . . وَجَبَتِ ٱلأَقْرَاءُ ، أَوْ بَعْدَهَا . . فَأَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا : إِنْ نَكَحَتْ . . فَلاَ شَيْءَ ، . . . . . .

(وفي القديم) وهو مذهب مالك وأحمد : (تتربص تسعة أشهر) ثم تعتد بثلاثة أشهر ؛ لتعرف براءة الرحم : إذ هي غالب مدة الحمل ، وانتصر الشافعي لهـٰذا : بأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه قضىٰ به بين المهاجرين والأنصار رضي الله تعالىٰ عنهم ، ولم ينكر عليه أحد[1] ؛ ولذا اختاره البلقيني .

وقيل : ثلاثة من التسعة عدتها ، وبه أفتى البارزي قال : (لدفع الضرر عن النساء ؛ لا سيما الشباب)[2] .

قال الأزرق : (ويجوز تقليده ؛ لعظم المشقة في الصبر إلى اليأس ، ولغلبة الظن ببراءة الرحم) انتهىٰ .

(وفي قول) قديم أيضاً : تتربص (أربع سنين) لأنها أكثر مدة الحمل فيتيقن بها براءة الرحم (ثم) إن لم يظهر حمل . . (تعتد بالأشهر) كما تعتد بالأقراء من علق طلاقها بالولادة مع تيقن براءة رحمها .

(فعلى الجديد : لو حاضت بعد اليأس في الأشهر) الثلاثة . . (وجبت الأقراء) لأنها الأصل ولم يتم البدل ، ويحسب ما مضىٰ من الطهر قرءاً قطعاً ؛ لاحتواشه بدمين .

(أو) حاضت (بعدها) أي : الأشهر الثلاثة (فأقوال : أظهرها : إن نكحت) زوجاً آخر . . (فلا شيء) عليها ؛ لانقضاء عدتها ظاهراً ، ولا ريبة مع

---

(١) انظر « الأم » (٦/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠) ، والحديث أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٥٨٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٧/ ٤١٩) .

(٢) تيسير الفتاوي من تحرير الحاوي (ق/ ١٩٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَٱلأَقْرَاءُ ، وَٱلْمُعْتَبَرُ : يَأْسُ عَشِيرَتِهَا ، وَفِي قَوْلٍ : كُلِّ ٱلنِّسَاءِ . قُلْتُ : ذَا ٱلْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : عِدَّةُ ٱلْحَامِلِ . . . . . .

الشروع في المقصود ؛ كقدرة المتيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة ، ومع تعلق حق الزوج بها .

(وإلا) تكن نكحت . . (فالأقراء) تجب عليها ؛ ليقين أنها غير آيسة ، وأنها ممن تحيض مع عدم تعلق حق بها ، ولو انتقلت إلى الحيض بعد قرءٍ أو قرأين ، ثم انقطع الدم . . استأنفت ثلاثة أشهر .

(والمعتبر) في اليأس على الجديد : (يأس عشيرتها) أي : نساء أقاربها من الأبوين الأقرب إليها فالأقرب ؛ لتقاربهن طبعاً وخلقاً ، ويعتبر أقلهن عادة في اليأس ، وقيل : أكثرهن ، ورجحه في « المطلب » .

ومن لا قريبة لها . . تعتبر بما في قوله : (وفي قول) : يأس (كل النساء) في كل الأزمنة باعتبار ما يبلغنا خبره ويعرف ، لا طوف نساء العالم ؛ لأن ذلك محال عادي .

(قلت : ذا القول أظهر ، والله أعلم) لأن مبنى العدد على الاحتياط وطلب اليقين ، وحددوه باعتبار ما بلغهم : باثنتين وستين سنة هلالية تامة ، فهي سن اليأس .

وفيه أقوال أخرىٰ : أقصاها : خمس وثمانون سنة ، وأدناها : خمسون ، وتفصيل طرو الحيض المذكور يجري نظيره في الأمة أيضاً .

(فصل)

[في بيان عدة الحامل]

(عدة الحامل) الحرة والأمة عن فراق حي أو ميت وإن كانت تحيض

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ ذِي ٱلْعِدَّةِ وَلَوِ ٱحْتِمَالاً كَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ ، وَٱنْفِصَالِ كُلِّهِ حَتَّىٰ ثَانِي تَوْءَمَيْنِ ، وَمَتَىٰ تَخَلَّلَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . . فَتَوْءَمَانِ . وَتَنْقَضِي بِمَيْتٍ لاَ عَلَقَةٍ ، وَبِمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ خَفِيَّةٌ أَخْبَرَ بِهَا ٱلْقَوَابِلُ ، . . . . . .

(بوضعه) أي : الحمل للآية (بشرط نسبته إلىٰ ذي العدة) من زوج أو وطء شبهة (ولو احتمالاً ؛ كمنفيٍّ بلعان) وهو حمل ؛ لأن نفيه عنه غير قطعي ، لاحتمال كذبه ، ولذا لو استلحقه . . لحقه .

أما إذا لم يمكن كونه منه ؛ كصبي لم يبلغ تسع سنين ، وممسوح الذكر والأنثيين مطلقاً ، أو الذكر فقط ولم يمكن أن تستدخل منيه ـ وإلا لحقه وإن لم يثبت الاستدخال ـ وكمولود لـ [دون] ستة أشهر[1] من العقد أو لدون أربع سنين . . فلا تنقضي به العدة ، وبينهما مسافة لا تقطع في تلك المدة ، أو لفوق أربع سنين من الفرقة . . فلا تنقضي به .

نعم ؛ لو ادعت بعد وضعه لفوق أربع سنين : أنه راجعها ، أو جدد ، أو وطئها بشبهة وأمكن ذلك . . انقضت به وإن كان لا يلحقه كالمنفي بلعانه ، ولو لحق غيره بشبهة . . انقضت عدتها بوضعه ثم تعتد للزوج .

(و) يشترط (انفصال كله) فلا أثر لخروج بعضه (حتىٰ ثاني توءمين) بالهمز ؛ لأنهما حمل واحد كما مر ، (ومتىٰ تخلل دون ستة أشهر . . فتوءمان) أو ستة أشهر . . فلا ، بل هما حملان .

(وتنقضي) العدة (بميت) لإطلاق الآية (لا علقة) لأنها لا تعلم كونها أصل آدمي ، وتسمىٰ دماً (و) تنقضي (بمضغة فيها صورة آدمي خفية) علىٰ غير القوابل (أخبر بها) بطريق الجزم أهل الخبرة ؛ ومنهم : (القوابل) لأنها حينئذ تسمىٰ حملاً .

ويكفي الإخبار بالنسبة للباطن ، وعليه : فيكفي بإخبار قابلة واحدة أخذاً

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٢٣٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صُورَةٌ وَقُلْنَ : هِيَ أَصْلُ آدَمِيٍّ . . ٱنْقَضَتْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ . . ٱعْتَدَّتْ بِوَضْعِهِ . وَلَوِ ٱرْتَابَتْ فِيهَا . . لَمْ تَنْكِحْ حَتَّىٰ تَزُولَ ٱلرِّيبَةُ ، أَوْ بَعْدَهَا وَبَعْدَ نِكَاحٍ ٱسْتَمَرَّ . . . . . .

بقولهم لمن غاب زوجها فأخبرها عدل بموته : أن تتزوج باطناً .

وأما إذا وجدت دعوىٰ عند قاضٍ أو محكم . . فيشترط لفظ الشهادة .

(فإن لم يكن) فيها (صورة) خفية (و) لكن (قلن) أي : القوابل : (هي أصل آدمي) ولو بقيت تخلقت . . (انقضت) العدة بوضعها أيضاً (على المذهب) لتيقن براءة الرحم بها كالدم وأولىٰ .

وتُصدَّق بيمينها : أنها وضعته كذلك وإن ضاع السقط ؛ لأنها مؤتمنة في العدة ، ولأنها مصدقة في أصل السقط ، فكذا في صفته .

(ولو ظهر في عدة أقراء أو أشهر) أو بعدها (حملٌ للزوج . . اعتدت بوضعه) لدلالته على البراءة قطعاً .

(ولو ارتابت) أي : شكَّت في أنها حامل ؛ لوجود نحو ثقل أو حركة (فيها) أي : العدة بأقراء أو أشهر . . (لم تنكح) زوجاً آخر بعد الأقراء أو الأشهر (حتىٰ تزول الريبة) بأمارة قوية علىٰ عدم الحمل ، ويُرجَع فيها لإخبار القوابل ؛ وذلك : لأن العدة قد لزمتها بيقين ، فلا تخرج عنها إلا بيقين .

فإن نكحت مرتابة . . فباطل ، وإن تبين عدم الحمل . . تبينت الصحة ؛ نظراً لما في نفس الأمر ، كما في زوجة المفقود .

(أو) ارتابت (بعدها) أي : العدة (وبعد نكاح) لآخر . . (استمر) لوقوعه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ إِنْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ ، أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحٍ . . فَلْتَصْبِرْ لِتَزُولَ ٱلرِّيبَةُ ، فَإِنْ نَكَحَتْ . . فَٱلْمَذْهَبُ : عَدَمُ إِبْطَالِهِ فِي ٱلْحَالِ ، فَإِنْ عُلِمَ مُقْتَضِيهِ . . أَبْطَلْنَاهُ . وَلَوْ أَبَانَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ . . لَحِقَهُ ، . . . . . .

صحيحاً ظاهراً ، فلا يبطل إلا بيقين (إلا إن ولدت لدون ستة أشهر من) إمكان العلوق بعد (عقده) فلا يستمر ؛ لتحقق المبطل حينئذ ، فيحكم ببطلانه ، وبأن الولد للأول إن أمكن كونه منه .

أما إذا ولدت لستة أشهر فأكثر . . فالولد للثاني ؛ لأن فراشه متأخر[1] ، ونكاحه قد صح ظاهراً ، فلا ينظر لإمكانه من الأول ؛ لئلا يبطل صحيح بمجرد احتمال .

وكالثاني فيما ذكر : وطء الشبهة بعد العدة . . فيلحقه الولد إن أمكن كونه منه وإن أمكن كونه من الأول أيضاً ؛ لانقطاع النكاح والعدة عنه ظاهراً .

(أو) ارتابت (بعدها قبل نكاح . . فلتصبر) ندباً ، وقيل : وجوباً (لتزول الريبة) احتياطاً ، (فإن نكحت) ولم تصبر لذلك . . (فالمذهب : عدم إبطاله) أي : النكاح (في الحال) لأنه لم يتحقق المبطل .

(فإن عُلم مقتضيه) أي : البطلان ؛ بأن ولدته لدون ستة أشهر مما مر . . (أبطلناه) أي : حكمنا ببطلانه لتبين فساده ، وإلا . . فلا .

ولو راجعها زمن الريبة . . وقفت الرجعة ؛ فإن بان حمل . . صحت ، وإلا . . فلا .

(ولو أبانها) أي : زوجته بخلع ، أو فسخ ، أو ثلاث ولم ينفِ الحمل (فولدت لأربع سنين) فأقل ولم تتزوج بغيره ، أو تزوجت بغيره ولم يمكن كون الولد من الثاني . . (لحقه) وبان وجوب سكناها ونفقتها عليه وإن أقرت بانقضاء

---

(١) في « التحفة » (٨/ ٢٤٢) : (ناجز) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ لِأَكْثَرَ . . فَلاَ ، وَلَوْ طَلَّقَ رَجْعِيّاً . . حُسِبَتِ ٱلْمُدَّةُ مِنَ ٱلطَّلاَقِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنِ ٱنْصِرَامِ ٱلْعِدَّةِ . وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ ٱلْعِدَّةِ فَوَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . . فَكَأَنَّهَا لَمْ تَنْكِحْ ، وَإِنْ كَانَ لِسِتَّةٍ . . فَٱلْوَلَدُ لِلثَّانِي . وَلَوْ نَكَحَتْ فِي ٱلْعِدَّةِ فَاسِداً . . . . . .

العدة قبل ولادتها ؛ لأن النسب حق للولد ، فلا ينقطع بإقرارها ، ولقيام الإمكان ؛ إذ أكثر مدة الحمل أربع سنين بالاستقراء ، وإمكانها : من وقت إمكان الوطء قبل الفراق .

(أو) ولدت (لأكثر) من أربع سنين مما ذكر . . (فلا) يلحقه ؛ لعدم الإمكان ، وذكرت تتميماً للتقسيم ، فلا تكرار في تقدمها في اللعان .

(ولو طلقـ)ـها (رجعياً) فأتت بولد لأربع سنين . . لحقه ، وبان وجوب نفقتها وسكناها ، أو لأكثر . . فلا يلحقه ، و(حُسبت المدة من الطلاق)[1] إن قارنه الوطء ، وإلا . . فمن إمكان الوطء قبله .

(وفي قول) : ابتداؤها (من انصرام العدة) لأنها كالمنكوحة .

(ولو نكحت بعد العدة) آخر ، أو وُطئت بشبهة (فولدت لدون ستة أشهر) من إمكان العلوق بعد العقد ، ومن وطء الشبهة . . (فكأنها لم تنكح) ولم توطأ ، ويكون الولد للأول إن كان لأربع سنين فأقل من طلاقه ، أو إمكان وطئه قبله ؛ لانحصار الإمكان فيه .

(وإن كان) وضع الولد (لستة) من الأشهر مما ذكر . . (فالولد للثاني) لقيام فراشه وإن أمكن كونه من الأول .

(ولو نكحت) آخر (في العدة) نكاحاً (فاسداً) وهو جاهل بالعدة أو

---

(١) انظر رقم (٦١) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَوَلَدَتْ لِلإِمْكَانِ مِنَ ٱلأَوَّلِ . . لَحِقَهُ وَٱنْقَضَتْ بِوَضْعِهِ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلثَّانِي ، أَوْ لِلإِمْكَانِ مِنَ ٱلثَّانِي . . لَحِقَهُ ، أَوْ مِنْهُمَا . . عُرِضَ عَلَىٰ قَائِفٍ ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا . . فَكَٱلإِمْكَانِ مِنْهُ فَقَطْ .

بالتحريم ، وعُذر لنحو بُعْده عن العلماء ـ وإلا . . فهو زانٍ لا نظر إليه مطلقاً ـ ووطء الشبهة كالنكاح الفاسد في تفصيله الآتي (**فولدت للإمكان من الأول**) وحده ؛ بأن ولدته لأربع سنين فأقل مما مر ، ولدون ستة أشهر من وطء الثاني . . (**لحقه وانقضت**) عدته (**بوضعه ، ثم تعتد**) ثانياً (**للثاني**) لأن وطأه شبهة .

(**أو**) ولدت (**للإمكان من الثاني**) وحده ؛ بأن ولدته لأكثر من أربع سنين من إمكان العلوق قبل فراق الأول ، ولستة أشهر فأكثر من وطء الثاني . . (**لحقه**) وإن كان طلاق الأول رجعياً علىٰ أحد قولين ؛ لم يرجحا منهما شيئاً .

لكن الذي اعتمده البلقيني ، ونقله عن نص « الأم » : أنه إذا كان طلاقه رجعياً . . **يُعرض على القائف** ؛ كما في قوله : (**أو**) أتت به للإمكان (**منهما**) بأن كان لأربع سنين من الأول ، ولستة أشهر فأكثر من الثاني . . (**عُرض علىٰ قائف ؛ فإن ألحقه بأحدهما . . فكالإمكان منه فقط**) وقد علم حكمه ، أو بهما أو توقف ، أو كان بمسافة قصر . . **انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه** .

أما إذا لم يمكن من واحد منهما ؛ كأن ولد لدون ستة أشهر من وطء الثاني ، ولفوق أربع سنين من نحو طلاق الأول . . فهو منتفٍ عنهما .

وخرج بـ(الفاسد) نكاح الكفار إذا اعتقدوا صحته ، فإن أمكن منهما . . **فهو للثاني بلا قائف** .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ ؛ بِأَنْ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِىءَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ جَاهِلاً أَوْ عَالِماً فِي رَجْعِيَّةٍ . . تَدَاخَلَتَا ؛ فَتَبْتَدِىءُ عِدَّةً مِنَ ٱلْوَطْءِ ، وَتَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ ٱلطَّلاَقِ ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا حَمْلاً وَٱلأُخْرَىٰ أَقْرَاءً . . تَدَاخَلَتَا فِي ٱلأَصَحِّ ؛ فَتَنْقَضِيَانِ بِوَضْعِهِ ، وَيُرَاجِعُ قَبْلَهُ ، . . . . . .

(فصل)

في تداخل العدتين

(لزمها عدتا شخص) واحد (من جنس) واحد (بأن) بمعنىٰ : كأن (طلَّق ثم وطىء) رجعية أو بائناً (في عدة) غير حمل من (أقراء أو أشهر) ولم تحبل من وطئه (جاهلاً) بأنها المطلقة ، أو بتحريم وطء المعتدة ، وعُذر لنحو بُعده عن العلماء (أو عالماً) بذلك (في رجعية) لا بائن ؛ لأنه زانٍ . . (تداخلتا) أي : عدة الطلاق والوطء .

(فتبتدىء عدةً) بأقراء أو أشهر (من) فراغ (الوطء ، وتدخل فيها بقية عدة الطلاق) وهـٰذه البقية واقعة عن الجهتين ، فله الرجعة في الرجعي فيها إجماعاً ، دون ما بعدها .

(فإن) كانتا من جنسين ؛ كأن (كانت إحداهما حملاً ، والأخرىٰ أقراء) كأن حملت من وطئه في العدة بالأقراء ، أو طلقها حاملاً ثم وطىء قبل الوضع وهي [ممن] تحيض حاملاً[1] . . (تداخلتا في الأصح) أي : دخلت الأقراء في الحمل وإن لم تتم الأقراء قبل الوضع على المعتمد ؛ لاتحاد صاحبهما ، مع أن العلم باشتغال الرحم : منع الاعتداد بالأقراء ؛ لانتفاء فائدتها من كونها مظنة للدلالة على البراءة ، (فتنقضيان بوضعه) ويكون واقعاً عنهما .

(و) لذا : جاز له أنه (يراجع قبله) في الرجعي وإن كان الحمل من الوطء

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٢٤٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : إِنْ كَانَ ٱلْحَمْلُ مِنَ ٱلْوَطْءِ . . فَلاَ . أَوْ لِشَخْصَيْنِ ؛ بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ لِزَوْجٍ أَوْ شُبْهَةٍ فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطُلِّقَتْ . . فَلاَ تَدَاخُلَ ، فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ . . قَدَّمَتْ عِدَّتَهُ ، . . . . . .

الذي في العدة ، لا بعده مطلقاً[1] ، (وقيل : إن كان الحمل من الوطء . . فلا) يراجع ؛ لوقوعه عنه فقط ، ويرد : بما تقرر .

(أو) لزمها عدتان (لشخصين ؛ بأن) أي : كأن (كانت في عدة لزوج أو) وطء (شبهة فوُطِئت) من آخر (بشبهة ، أو نكاح فاسد) هٰذا عطف أخص علىٰ أعم ؛ لأنه من جملة الشبهة ، ووجهه : خفاء كونه منها ، (أو كانت زوجةً معتدةً عن شبهة فطلقت . . فلا تداخل) لتعدد المستحق ، بل تعتد لكلٍّ منهما عدة كاملة ؛ كما جاء عن علي رضي الله تعالىٰ عنه وعمر[2] ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة ، وما نقل عن ابن مسعود مما يخالف ذلك . . لم يثبت ، هٰذا في المسلمين .

(فإن كان) أي : وجد من أحدهما (حمل . . قدمت عدته) لأنه وإن تأخر لا يقبل التأخير ، فإن كان الحمل من المطلق ، ثم وطئت بشبهة . . فتنقضي عدة الطلاق بوضعه ، ثم بعد زمن النفاس تعتد للشبهة بالأقراء .

وله الرجعة قبل الوضع ، لا وقت وطء الشبهة بعقد أو غيره ؛ أي : لا في حال بقاء فراش واطئها ؛ بأن لم يفرق بينهما ، وكذا يقال فيما يأتي .

---

(١) انظر رقم (٦٢) من الملحق .

(٢) أما ما جاء عن سيدنا علي رضي الله عنه : فأخرجه الشافعي في « الأم » (٦/ ٥٩٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٧/ ٤٤١) ، وأما ما جاء عن سيدنا عمر رضي الله عنه : فأخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٥٣٦) ، والشافعي في « الأم » (٦/ ٥٨٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ سَبَقَ ٱلطَّلاَقُ . . أَتَمَّتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ ٱسْتَأْنَفَتِ ٱلأُخْرَىٰ ، وَلَهُ ٱلرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ ، فَإِذَا رَاجَعَ . . ٱنْقَطَعَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ ٱلشُّبْهَةِ ، وَلاَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا حَتَّىٰ تَقْضِيَهَا . . . . . .

والتفريق بينهما : إما بالقاضي ، أو باتفاقهما عليه ، أو موته عنها ، ونية عدم العود إليها كالتفريق ؛ وذلك لأنها خرجت [بصيرورتها] فراشاً للواطىء [عن] عدة المطلق[1] .

وإن كان عكس ذلك . . فتنقضي عدة الشبهة بوضعه ، ثم تعتد أو تكمل للطلاق ، وله الرجعة : قبل وضعه ، وبعده إلى انقضاء عدته ، لا تجديد نكاح قبل وضع على المعتمد .

وظاهر كلامهم : أن له [التجديد][2] في زمن النفاس مع أنه من غير عدته ، ويوجه : بأن المحذور كونها في عدة الغير وقد انتفىٰ ذلك بالوضع .

(وإلا) يكن حمل (فإن سبق الطلاق) وطء الشبهة . . (أتمت عدته) لسبقها (ثم) عقب عدة الطلاق (استأنفت) العدة (الأخرىٰ) التي للشبهة ، (وله) استئناف (الرجعة في عدته) لا وقت وطء الشبهة ، نظير ما مر .

(فإذا راجع) وهناك حمل ، أو لا حمل . . (انقطعت) عدة الطلاق (وشرعت) عقب الرجعة حيث لا حمل ، وإلا . . فعقب زمن النفاس ، وله التمتع بها قبل شروعها (في عدة الشبهة) بأن تستأنفها إن سبقها الطلاق ، وتتمها إن سبقت الطلاق .

(ولا يستمتع بها) أي : الموطوءة بشبهة مطلقاً ما دامت في عدة الشبهة ؛ حملاً كان أو غيره (حتىٰ تقضيها) بوضع أو غيره ؛ لاختلال النكاح بتعلق حق

---

(١) في نسختينا : (خرجت عن كونها ، من عدة . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٢٤٦) .
(٢) في نسختينا : (الرجعة) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٢٤٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ سَبَقَتِ ٱلشُّبْهَةُ . . قَدَّمَتْ عِدَّةَ ٱلطَّلاَقِ ، وَقِيلَ : ٱلشُّبْهَةِ .
فَصْلٌ : عَاشَرَهَا كَزَوْجٍ بِلاَ وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ . . فَأَوْجُهٌ : أَصَحُّهَا : إِنْ كَانَتْ بَائِناً . . ٱنْقَضَتْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَلاَ رَجْعَةَ بَعْدَ ٱلأَقْرَاءِ أَوِ ٱلأَشْهُرِ . . . . . .

الغير بها ، فيحرم عليه نظرها ـ ولو بلا شهوة ـ والخلوة بها .

(وإن سبقت الشبهة) الطلاق . . (قدمت عدة الطلاق) لأنها أقوىٰ ؛ لاستنادها لعقد جائز ، (وقيل) : تقدم عدة (الشبهة) لسبقها .

(فَصْلٌ)

في حكم معاشرة المفارق للمعتدة

(عاشرها) أي : المفارقة بطلاق أو فسخ (كـ) معاشرة (زوج) لزوجته ؛ بأن كان يختلي بها ، ويتمكن منها ولو في بعض الزمن (بلا وطء) أو معه (في عدة أقراء أو أشهر . . فأوجهٌ) ثلاثة :

أولها : تنقضي مطلقاً . ثانيها : لا تنقضي مطلقاً .

ثالثها : وهو (أصحها : إن كانت بائناً . . انقضت) عدتها مع ذلك ؛ إذ لا شبهة لفراشه ، ولذا لو وجدت شبهة : بأن جهل وعُذر . . لم تنقض ؛ كالرجعية في قوله : (وإلا) تكن بائناً . . (فلا) تنقضي ، لٰكن إذا زالت المعاشرة ـ بأن نوىٰ ألاَّ يعود إليها ، وإلا . . فهي باقية فيما يظهر ـ . . فتكمل علىٰ ما مضىٰ لشبهة الفراش .

(و) في هٰذه (لا رجعة) له عليها (بعد) مضي (الأقراء أو الأشهر) وإن لم تنقض عدتها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : وَيَلْحَقُهَا ٱلطَّلاَقُ إِلَى ٱنْقِضَاءِ ٱلْعِدَّةِ ، وَلَوْ عَاشَرَهَا أَجْنَبِيٌّ . . ٱنْقَضَتْ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً يَظُنُّ ٱلصِّحَّةَ وَوَطِىءَ . . ٱنْقَطَعَتْ مِنْ حِينَ وَطِىءَ ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ : مِنَ ٱلْعَقْدِ . وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلاً ثُمَّ طَلَّقَ . . ٱسْتَأْنَفَتْ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تَبْنِي إِنْ . . . . . .

(قلت : ويلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة) احتياطاً فيهما ، وتغليظاً عليه لتقصيره ، وجزم بعضهم : بأنها بائن إلا في الطلاق ، ولا يحد بوطئها .

(ولو عاشرها أجنبي) فيها بغير شبهة ولا وطء كمعاشرة الزوج . . (انقضت) العدة ، (والله أعلم) لعدم الشبهة .

أما إذا عاشرها بشبهة ؛ كأن كان سيدها . . فكمعاشرة الرجعية ، أو بوطء ؛ فإن كان زناً . . لم يؤثر ، أو شبهة . . فكنكاح المعتدة الآتي .

وخرج بـ(الأقراء أو الأشهر) عدة الحمل ، فتنقضي بوضعه مطلقاً ؛ لتعذر قطعها .

(ولو نكح معتدة) لغيره (يظن الصحة ووطىء . . انقطعت) عدتها (من حين وطىء) لحصول الفراش بوطئه ، بخلاف ما إذا لم يطأ وإن عاشرها كزوج لانتفاء الفراش ؛ إذ مجرد العقد الفاسد : لا حرمة له .

(وفي قولٍ أو وجهٍ) وهو الأثبت ـ ولذا جزم به في « الروضة »[1] ـ : تنقطع (من) حين (العقد) لإعراضها عن العدة الأولىٰ .

(ولو راجع حائلاً ثم طلق)ـها . . (استأنفت) العدة وإن لم يطأها بعد الرجعة ؛ لعودها بالرجعة للنكاح (وفي القديم) وحكي جديداً : (تبني إن

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٧٣٣ـ ٧٣٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَمْ يَطَأْ ، أَوْ حَامِلاً . . فَبِٱلْوَضْعِ ، فَلَوْ وَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَ . . ٱسْتَأْنَفَتْ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يَطَأْ بَعْدَ ٱلْوَضْعِ . . فَلاَ عِدَّةَ . وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِىءَ ثُمَّ طَلَّقَ . . ٱسْتَأْنَفَتْ وَدَخَلَ فِيهَا ٱلْبَقِيَّةُ .

فَصْلٌ : عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائِلٍ لِوَفَاةٍ وَإِنْ لَمْ . . . . . .

لم يطأ) ها بعد الرجعة .

وخرج بـ(راجع ثم طلق) طلاقه الرجعية في عدتها ؛ فإنها تبني على العدة الأولىٰ .

(أو) راجع (حاملاً) ثم طلقها . . (فبالوضع) تنقضي عدتها وإن وطىء بعد الرجعة ؛ لإطلاق الآية .

(فلو وضعت) بعد الرجعة (ثم طلقـ)ـها . . (استأنفت) عدة وإن لم يطأ بعد الرجعة ؛ لعودها بالرجعة للنكاح الذي وطئت فيه كما مر ، (وقيل : إن لم يطأ) ها (بعد الوضع) ولا قبله . . (فلا عدة) عليها .

❁ ❁ ❁

(ولو خالع موطوءة ثم نكحها) في العدة (ثم وطئـ)ـها (ثم طلقـ)ـها . . (استأنفت) عدة لأجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة الأولىٰ بفرض بقية بعضها ، وإلا . . فهي قد ارتفعت من أصلها بالنكاح والوطء بعده .

ولذا لو عدم الوطء . . بَنَتْ علىٰ ما سبق من الأولىٰ وأكملتها ، ولا عدة لهـٰذا الطلاق ؛ لأنه قبل الوطء ، ولها نصف المهر .

(فَصْلٌ)

في الضرب الثاني من الضربين السابقين أول الباب ؛ وهو عدة الوفاة ، وفي المفقود ، وفي الإحداد

(عدة حرة حائل) أو حامل بمن لا يلحق ذا العدة (لوفاة) للزوج (وإن لم

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

تُوطَأْ : أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ، وَأَمَةٍ : نِصْفُهَا . وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ . . ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ وَفَاةٍ ، أَوْ بَائِنٍ . . فَلاَ . وَحَامِلٍ : بِوَضْعِهِ بِشَرْطِهِ ٱلسَّابِقِ ، فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ حَامِلٍ . . فَبِٱلأَشْهُرِ ، . . . . . .

توطأ) لصغر أو غيره وإن كانت ذات أقراء : (أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها) للكتاب والسنة .

وتعتبر بالأهلة ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام ، فتكمل من الرابع ما يكمل أربعين يوماً ، وإن جهلت الأهلة . . حسبت كاملة .

❀ ❀ ❀

(و) عدة (أمة) أي : من بها رق ؛ قل أو كثر ، بأي صفة كانت ؛ حائلاً أو حاملاً بمن لا يلحق ذا العدة : (نصفها) وهو شهران هلاليان وخمسة أيام بلياليها ؛ ما لم يمت في أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من خمسة أيام ، فتكمل من الثالث ما يكمل العشرين يوماً[1] وإن ظنها زوجته الحرة ؛ لأن عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء ، فلم يؤثر فيها الظن عنده ، ففارق ما مر .

(وإن مات عن رجعية . . انتقلت إلىٰ) عدة (وفاة) وسقطت بقية عدة الطلاق ، فتُحِدُّ وتسقط نفقتها ، (أو) عن (بائن) كمفسوخ نكاحها ؛ كأن اشترىٰ زوجته ، ثم مات عقب الشراء . . (فلا) تنتقل ، بل تكمل عدة الطلاق أو الفسخ ؛ لأنها ليست زوجة ، فلا تُحِدُّ ، ولها النفقة إن كانت حاملاً .

❀ ❀ ❀

(و) عدة (حامل بوضعه) للآية (بشرطه السابق) وهو انفصال كله ، ونسبة إمكانه للميت ولو احتمالاً ، (فلو مات صبي) لا يمكن إنزاله (عن حامل . . فبالأشهر) عدتها ؛ لانتفاء الحمل عنه قطعاً .

---

(١) قال الشرواني نقلاً عن البصري (٨/ ٢٥١): (ويعتبر معه من الثاني ما يكمل خمسة وثلاثين يوماً) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا مَمْسُوحٌ ؛ إِذْ لاَ يَلْحَقُهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيَلْحَقُ مَجْبُوباً بَقِيَ أُنْثَيَاهُ فَتَعْتَدُّ بِهِ ، وَكَذَا مَسْلُولٌ بَقِيَ ذَكَرُهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوْ طَلَّقَ إِحْدَى ٱمْرَأَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانٍ أَوْ تَعْيِينٍ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأْ . . ٱعْتَدَّتَا لِوَفَاةٍ ، وَكَذَا إِنْ وَطِىءَ وَهُمَا ذَوَاتَا أَشْهُرٍ ، أَوْ أَقْرَاءٍ وَٱلطَّلاَقُ رَجْعِيٌّ ، فَإِنْ كَانَ بَائِناً . . ٱعْتَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ . . . . . .

(وكذا ممسوح) ذكره وأنثياه مات عن حامل ، فعدتها بالأشهر لا بالحمل (إذ لا يلحقه) الولد (على المذهب) لتعذر إنزاله ، ولأنه لا يُعهد لمثله ولادة .

(ويلحق) الولد (مجبوباً بقي أنثياه) وأمكن استدخالها لمنيه وإن لم يثبت ؛ لبقاء أوعية المني (فتعتدُّ) زوجته (به) أي : بوضعه لوفاته .

(وكذا مسلول) خصياه (بقي ذكره) فيلحقه الولد ، وتعتد زوجته بوضعه (على المذهب) لأنه قد يبالغ في الإيلاج فيُنزِلُ ماءً رقيقاً .

(ولو طلَّق إحدى امرأتيه) كـ : إحداكما طالق ، ونوىٰ معينةً منهما ، أو أطلق (ومات قبل بيان) للمعينة (أو تعيين) للمبهمة ، (فإن كان لم يطأ) واحدة منهما ، أو وطىء واحدة فقط وهي ذات أشهر مطلقاً ، أو ذات أقراء في طلاق رجعي . . (اعتدتا لوفاة) احتياطاً ؛ لاحتمال أن كلاً منهما فورقت بطلاقٍ ، فلا يجب شيء علىٰ غير الموطوءة منهما ، أو موتٍ . . فتجب عدة موت .

(وكذا إن وطىء) كلاً منهما (وهما ذواتا أشهر) والطلاق بائن أو رجعي ، (أو) ذواتا (أقراء والطلاق رجعي) فتعتد كلٌّ منهما عدة وفاة وإن احتمل خلافها ؛ لأنها أحوط ، علىٰ أن الرجعية تنتقل لعدة الوفاة كما مر .

(فإن كان) الطلاق في ذواتي الأقراء (بائناً) وقد وطئهما أو إحداهما . . (اعتدت كل واحدة) منهما في الصورة الأولىٰ ، والموطوءة منهما في الصورة

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِٱلأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَثَلَاثَةٍ مِنْ أَقْرَائِهَا ، وعِدَّةُ ٱلْوَفَاةِ : مِنَ ٱلْمَوْتِ ، وَٱلأَقْرَاءِ : مِنَ ٱلطَّلَاقِ . وَمَنْ غَابَ وَٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّىٰ يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُهُ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِوَفَاةٍ وَتَنْكِحُ . . . . . .

الثانية (بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها) لوجوب إحداهما عليها يقيناً وقد اشتبه ، فوجب الأحوط وهو الأكثر ، وتعتد غير الموطوءة في الثانية لوفاة .

(وعدة الوفاة) : ابتداؤها (من) حين (الموت ، والأقراء) : ابتداؤها (من) حين (الطلاق) ولا نظر إلىٰ أن عدة المبهمة من التعيين ؛ لأنه لما أيس من التعيين بموته . . اعتبر السبب الذي هو الطلاق ، فلو مضىٰ قبل الموت قرءان مثلاً . . اعتدت بالأكثر من القرء الباقي وعدة الوفاة .

(ومن غاب) بسفر أو غيره (وانقطع خبره . . ليس لزوجته نكاح حتىٰ يُتيقَّن) أي : يظن بحجة ؛ كاستفاضة وحكم (موته أو طلاقه) أو نحوهما ؛ كردَّته قبل الوطء أو بعده ، بشرطه السابق ثم تعتد ؛ لأن الأصل : بقاء الحياة والنكاح مع ثبوته بيقين ، فلم يَزُلْ إلا بيقينٍ أو ما أُلحق به ، ولأن ماله لا يُورث ، وأم ولده لا تعتق ، فكذا زوجته .

نعم ؛ لو أخبرها عدل ـ ولو عدل رواية ـ بموته أو طلاقه . . حلَّ لها باطناً أن تنكح ، ولا تقر عليه ظاهراً ؛ خلافاً لبعضهم .

(وفي القديم : تتربص أربع سنين) والأصح : أنها من حين ضرب القاضي كالعِنَّة ، فلا يعتد بما مضىٰ قبله ، وقيل : من حين فقده ، (ثم تعتد لوفاة وتنكح) بعدها اعتباراً بقضاء عمر رضي الله تعالىٰ عنه بذلك[1] ؛ وذلك لأنها أكثر مدة الحمل .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٥٧٥) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٧/ ٤٤٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ حَكَمَ بِٱلْقَدِيمِ قَاضٍ . . نُقِضَ عَلَى ٱلْجَدِيدِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ ٱلتَّرَبُّصِ وَٱلْعِدَّةِ فَبَانَ مَيْتاً . . صَحَّ عَلَى ٱلْجَدِيدِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَجِبُ ٱلإِحْدَادُ عَلَىٰ مُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ ، لاَ رَجْعِيَّةٍ ، . . . . . .

(فلو حكم بالقديم قاض . . نُقض) حكمه (على الجديد في الأصح) لمخالفته القياس الجلي ؛ لأن القديم : جعله ميتاً في النكاح ، دون قسمة المال الذي هو دون النكاح في طلب الاحتياط .

(ولو نكحت بعد التربص والعدة) هـٰذا تصوير ؛ إذ المدار في الصحة : علىٰ نكاحها بعد العدة (فبان) الزوج (ميتاً) قبل نكاحها بقدر العدة . . (صح) النكاح (على الجديد) أيضاً (في الأصح) اعتباراً بما في نفس الأمر ؛ كما هو القاعدة فيه .

أما إذا بان حياً . . فهي له وإن تزوجت بغيره وحكم به حاكم ، لـٰكن لا يتمتع بها حتىٰ تعتد للثاني ؛ لأن وطأه بشبهة .

(ويجب الإحداد علىٰ معتدة وفاة) بأي وصفٍ كانت ، ولا أثر لعدم الدخول بها ونحوه في وجوب العدة والإحداد ؛ حرة كانت أو أمة ، حائلاً كانت أو حاملاً كما علم ؛ وذلك للخبر المتفق عليه : « لا يحلُّ لامرأة تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُحدَّ علىٰ ميتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلا علىٰ زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشراً »[1] أي : فإنها يحل لها الإحداد عليه هـٰذه المدة ؛ أي : يجب ؛ لأن ما جاز بعد امتناعه . . وجب .

وذكر الإيمان للغالب ، أو لأنه أبعث على الامتثال ؛ وإلا : فمن لها أمان . . يلزمها الإحداد ، ويلزم الولي أمر موليته به ، (لا) علىٰ (رجعية) لبقاء

---

(١) صحيح البخاري (١٢٨٠) ، صحيح مسلم (١٤٨٦) عن سيدتنا أم حبيبة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسْتَحَبُّ لِبَائِنٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجِبُ ، وَهُوَ : تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ وَإِنْ خَشُنَ ، وَقِيلَ : يَحِلُّ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ . وَيُبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَّانٍ ، .....

معظم أحكام النكاح لها وعليها .

(ويستحب) الإحداد (لبائن) بخلع أو ثلاث أو فسخ ؛ لئلا تفضي بزينتها إلىٰ فسادها .

(وفي قول : يجب) عليها كالمتوفىٰ عنها ، وفرق الأول : بأنها مجفوة بالفراق ، فلا يناسب حالها وجوبه ، بخلاف المتوفىٰ عنها .

(وهو) أي : الإحداد من (حد) لغة : المنع ، واصطلاحاً هنا : (ترك لبس مصبوغ) بما يُقصَد (لزينة وإن خَشُن) كالمعصفر ؛ للنهي الصحيح عنه[1] ، كالاكتحال والتطيب ، والاختضاب والتحلي .

(وقيل : يحل) لبس (ما صُبغ غزله ثم نُسج) للإذن في ثوب العَصْب في رواية[2] ؛ وهو ـ بفتح فسكون للمهملتين ـ : نوع من البرود اليمنية ، يصبغ ثم ينسج .

وأجيب : بأنه نُهي عنه في رواية أخرىٰ[3] ، والمعنىٰ : يرجح أنه لا فرق ، بل هـٰذا أبلغ في الزينة ؛ إذ لا يصبغ أولاً إلا رفيع الثياب .

(ويباح غير مصبوغ) لم تحدث فيه زينة كنقش (من قطن وصوف وكتان)

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٢) ، ومسلم (٦٦/٩٣٨) عن سيدتنا أم عطية رضي الله عنها .

(٢) سبق في الحديث المتقدم .

(٣) أخرجها النسائي (٦/ ٢٠٢ـ ٢٠٣) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٧/ ٤٣٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا إِبْرَيسَمٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَمَصْبُوغٌ لاَ يُقْصَدُ لِزِينَةٍ . وَيَحْرُمُ حَلْيُ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ ،

على اختلاف ألوانها ، (وكذا إبريسمٌ) أي : حرير لم يصبغ ، ولم تحدث فيه زينة كنقش (في الأصح) لعدم حدوث زينة فيه .

(و) يباح (مصبوغ لا يقصد لزينة) بل لاحتمال نحو وسخ أو مصيبة ؛ كأسود وما يقرب منه كالمشبع من الأخضر ، وكحلي وما يقرب منه كالمشبع من الأزرق .

ويحرم الأخضر والأزرق إن كانا برَّاقين [صافيي] اللون[1] ؛ لأن الغالب فيهما حينئذ : قصد الزينة ، وإلا . . فلا ؛ لأنها لا تقصد بهما زينة حينئذ .

(ويحرم) طراز مركب على الثوب ، لا منسوج معه إلا إن كثر ؛ بأن عُدَّ الثوب بسببه ثوب زينة فيما يظهر ، و(حَلْيُ ذهب وفضة) كسوار وخلخال ودُمْلُج[2] ولو تحت الثياب ونحوها ، ولو نحو خاتم رِجْل وقرط ؛ للنهي عنه[3] ، وكذا يحرم نحو نحاس وودع ، وعاج وذَبْل إن كانت من قوم يتحلَّون به[4] .

نعم ؛ يحل لبس الحلي ليلاً فقط ، مع الكراهة إلا لحاجة ؛ كإحرازه إن تعين في لبسه ، وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلاً ؛ لأنهما يحركان الشهوة غالباً ، ولا كذلك الحلي .

---

(١) في نسختينا : (صافي اللون) .

(٢) الدملج : سوار العضد .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٣٠٦) ، وأبو داوود (٢٣٠٤) ، والنسائي (٦/ ٢٠٣) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) الذَّبْل : جلد السلحفاةِ البحريةِ أو البرية ، أو عظامُ ظهرِ دابةٍ بحرية تتخذ منها الأسورةُ والأمشاطُ . اهـ « القاموس » ، مادة (ذبل) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا لُؤْلُؤٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَطِيبٌ فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَطَعَامٍ وَكُحْلٍ ، وَٱكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ إِلاَّ لِحَاجَةٍ كَرَمَدٍ ، . . . . . .

(وكذا) يحرم (لؤلؤ) ونحوه من الجواهر التي يتحلىٰ بها ؛ ومنها : العقيق (في الأصح) لظهور الزينة فيها .

(و) يحرم لغير حاجة كما يأتي (طيب) ابتداء واستدامة ، فإذا طرأت العدة . . لزمها إزالته ؛ للنهي عنه (في بدن) .

نعم ؛ رخص لها صلى الله عليه وسلم أن تتبع لنحو حيض قليلَ قسط أو أظفار[1] ؛ نوعان من البخور للحاجة ، وإلحاق المحرمة بها في ذلك أوجه (وثوب وطعام و) في (كحل) .

والضابط : أن كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية . . حرم هنا ، لـٰكن لا فدية لعدم النص ، ولا مدخل للقياس فيها ، وكل ما حلَّ له ثَمَّ . . حَلَّ هنا .

❁ ❁ ❁

(و) يحرم (اكتحال بإثمد) بكسر الهمزة والميم ؛ وهو : الكحل الأصبهاني ولو غير مطيب ، وإن كانت سوداء ؛ للنهي عنه[2] وهو الأسود ، ومثله بالنص : الأصفر ؛ وهو الصبر ولو بيضاء ، لا الأبيض كالتوتيا ؛ إذ لا زينة فيه (إلا لحاجة كرمد) فتجعله ليلاً وتمسحه نهاراً ، إلا إن أضرها مسحه ؛ لما في قصة أم سلمة رضي الله تعالىٰ عنها وهي محدَّة علىٰ أبي سلمة رضي الله تعالىٰ عنهما[3] .

وبحث أنها لو احتاجت للدهن أو الطيب . . جاز أيضاً ، وقد يشمله المتن ،

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٧٣) عن سيدتنا أم عطية رضي الله عنها .

(٢) سبق تخريجه (ص ٥٧٣) عن سيدتنا أم عطية رضي الله عنها .

(٣) أخرجه أبو داوود (٢٣٠٥) ، والنسائي (٦/ ٢٠٤) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِسْفِيذَاجٌ ، وَدُمَامٌ ، وَخِضَابُ حِنَّاءٍ وَنَحْوِهِ . وَيَحِلُّ تَجْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَاثٍ ، وَتَنْظِيفٌ بِغَسْلِ رَأْسٍ ، وَقَلْمٍ ، وَإِزَالَةِ وَسَخٍ . قُلْتُ : وَيَحِلُّ ٱمْتِشَاطٌ وَحَمَّامٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ . وَلَوْ تَرَكَتِ ٱلإِحْدَادَ . . عَصَتْ . . . . . .

ويظهر ضبط الحاجة هنا ، وفي الكحل والطيب ليلاً أو نهاراً : بخشية مبيح تيمم ، وحيث زالت الحاجة . . وجب مسحه أو غسله فوراً كالمحرم .

(و) يحرم (إسفيذاج) بالمعجمة ؛ وهو من رصاص يحسن به الوجه ، (ودُمام) بضم أو كسر المهملة ؛ وهو : الحمرة التي يورد بها الخد[1] .

(و) تسويد أو تصفير الحاجب ، وتطريف الأصابع ، و(خضاب حناء ونحوه) كورس لما يظهر في المهنة غالباً ، والغالية وإن ذهب ريحها كالخضاب ، وتجعيد صدغ وتصفيف طرَّة ؛ لأن ذلك كله زينة .

❁ ❁ ❁

(ويحل تجميل فراش وأثاث) بمثلثتين ؛ وهو متاع البيت ، بأن تزين بيتها بأنواع الملابس والأواني ونحوهما ؛ لأن الإحداد خاص بالبدن ، ولذا جاز لها الجلوس على الحرير .

(و) يحل (تنظيف بغسل رأس ، وقلم) لأظفار ، وإزالة شعر نحو عانة ، (وإزالة وسخ) بسدر ونحوه ؛ لأن ذلك ليس من الزينة المرادة هنا ، وهي الداعية للوطء ، بخلاف الجمعة ؛ لأنها للتجمل .

(قلت : ويحل امتشاط) من غير ترجيل ولا دهن (وحمام إن لم يكن فيه خروجٌ محرَّمٌ) لعدم الزينة .

❁ ❁ ❁

(ولو تركت الإحداد) الواجب كل المدة أو بعضها . . (عصت) الكاملة

---

(١) وأصله : كلُّ ما طُلِيَ به . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱنْقَضَتِ ٱلْعِدَّةُ كَمَا لَوْ فَارَقَتِ ٱلْمَسْكَنَ . وَلَوْ بَلَغَتْهَا ٱلْوَفَاةُ بَعْدَ ٱلْمُدَّةِ . . كَانَتْ مُنْقَضِيَةً . وَلَهَا إِحْدَادٌ عَلَىٰ غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَتَحْرُمُ ٱلزِّيَادَةُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : يَجِبُ سُكْنَىٰ لِمُعْتَدَّةِ طَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنٍ إِلَّا نَاشِزَةً ، وَلِمُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ . . . . . .

العالمة بوجوبه ، ووليُّ غيرها (وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن) اللازم لها ملازمته . . فإنها أو وليها يعصي ، وتنقضي العدة بمضي المدة .

(ولو بلغتها الوفاة) أو الطلاق (بعد المدة) أي : مدة العدة . . (كانت) العدة (منقضية) بمضي مدتها .

(ولها) أي : المرأة المزوجة وغيرها (إحداد علىٰ غير زوج) من قريب أو سيد ، وكذا أجنبي حيث لا ريبة ؛ كأن حزنت عليه لنحو علمه وصلاحه ، وصداقة لنحو أبيها ، أو إحسانه إليها ولا ريبة بوجه ، ولو منعها الزوج مما ينقص به تمتعه . . حرم عليها فعله ، (ثلاثة أيام) فأقل .

(وتحرم الزيادة) عليها بقصد الإحداد ، (والله أعلم) لمفهوم الخبر السابق[1] ؛ ولأن فيها إظهار عدم الرضا بالقضاء ، وفارقت المعتدة لحبسها على المقصود من العدة .

(فَصْلٌ)

في سكنى المعتدة

(يجب سكنىٰ لمعتدة طلاق ولو) هو (بائن) بخلع أو بثلاث إلى انقضاء عدتها ولو حائلاً ؛ بأي صفة كانت وإن تراضيا علىٰ عدمه للآية (إلا ناشزة) حال الفراق أو أثناء العدة . . فلا سكنىٰ لها حتىٰ تعود للطاعة ؛ كما في صلب النكاح وأولىٰ .

(و) يجب أيضاً (لمعتدة وفاة) حيث وجدت له تركة مقدماً على الديون

---

(١) في (ص ٥٧٣) عن سيدتنا أم عطية رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَفَسْخٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَتَسْكُنُ فِي مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ ٱلْفُرْقَةِ ، وَلَيْسَ لِزَوْجٍ وَغَيْرِهِ إِخْرَاجُهَا ، . . . . . .

المرسلة في الذمة (في الأظهر) للخبر الصحيح به[1] .

وإنما لم تجب نفقتها كالبائن غير الحامل ؛ لأنها للسلطنة وقد فاتت ، والسكنىٰ لصون مائه وهو موجود ، ويسن للسلطان ـ حيث لا تركة ولا متبرع ـ إسكانها من بيت المال لا سيما إن اتهمت ، فإن لم يسكنها أحد . . سكنت حيث شاءت .

ولو مضت مدة العدة أو بعضها ، ولم تطالب بالسكنىٰ . . لم تصر ديناً في الذمة ، بخلاف النفقة ؛ لأنها معاوضة في صلب النكاح .

(وفسخ) أو انفساخ غير نحو ناشزة ولو حائلاً (على المذهب) كالطلاق ، بخلاف معتدة عن وطء شبهة ؛ كنكاح فاسد ، وأم ولد ولو حاملين .

نعم ؛ على المعتدة عن شبهة ملازمة المسكن لحق الله تعالىٰ .

(وتسكن) وجوباً (في مسكن كانت فيه عند الفُرقة) بإذن الزوج إن لاق بها حينئذ ، وأمكن بقاؤها فيه لاستحقاقه منفعته ، أما إذا فورقت وهي في مسكن لم يأذن فيه . . فسيأتي .

(وليس لزوج وغيره إخراجها) ولو رجعية ؛ كما أطلقه الجمهور ، ونص عليه في « الأم » ، واعتمده الإمام وجمع متأخرون ، وقال الأذرعي : خلافه شاذ[2] ، لٰكنِ العراقيون علىٰ : أن له إسكانها حيث شاء ؛ لأنها كالزوجة ،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٢٩٢) ، والحاكم (٢/٢٠٨) ، وأبو داوود (٢٣٠٠) ، والترمذي (١٢٠٤) ، والنسائي (٦/١٩٩) ، وابن ماجه (٢٠٣١) عن سيدتنا الفريعة بنت مالك رضي الله عنهما .

(٢) الأم (٦/ ٥٩٥) ، نهاية المطلب (١٥/ ٢١٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ لَهَا خُرُوجٌ . قُلْتُ : وَلَهَا ٱلْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ ، وَكَذَا بَائِنٌ فِي ٱلنَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَغَزْلٍ وَنَحْوِهِ ، وَكَذَا لَيْلاً إِلَىٰ دَارِ جَارَةٍ لِغَزْلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا ، .....

وجزم به النووي في « نكته » ، واعتمده الإسنوي وغيره[1] .

(ولا لها خروج) وإن رضي به الزوج ، ويجب على الحاكم منعها لحق الله تعالىٰ .

(قلت : ولها الخروج في عدة وفاة ، وكذا بائن) بفسخ أو طلاق (في النهار لشراء طعام و) بيع أو شراء (غزل ونحوه) كقطن ونحو احتطاب إن لم تجد من يقوم لها بذلك ؛ وذلك لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم (أذن لمطلقة ثلاثاً أن تخرج لجداد نخلها)[2] ، وقيس به غيره .

وأما الرجعية . . فلا تخرج إلا بإذنه أو للضرورة ؛ إذ عليه القيام بجميع مؤنها كالزوجة ، ومثلها : بائن حامل ، أما الليل ولو أوله . . فلا تخرج فيه مطلقاً لذلك ؛ لأنه مظنة الفساد ، إلا إن تعذَّر نهاراً وأمنت .

(وكذا) لها الخروج (ليلاً إلىٰ دار جارة) بشرط أن تأمن علىٰ نفسها يقيناً (لغزل وحديث ونحوهما) لكن (بشرط) أن يكون الزمن بقدر العادة ، وألاَّ يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الأوجه .

و(أن ترجع وتبيت في بيتها) لإذنه صلى الله عليه وسلم في ذلك ؛ كما في خبر مرسل اعتضد بقول ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنه بما يوافقه[3] .

---

(١) المهمات (٨/ ٢٩) .

(٢) صحيح مسلم (١٤٨٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أما الخبر : فأخرجه الشافعي في « الأم » (٦/ ٥٩٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٧/ ٤٣٦) ، ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَنتَقِلُ مِنَ ٱلْمَسْكَنِ لِخَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَىٰ نَفْسِهَا ، أَوْ تَأَذَّتْ بِالْجِيرَانِ ، أَوْ هُمْ بِهَا أَذىً شَدِيداً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوِ ٱنْتَقَلَتْ إِلَىٰ مَسْكَنٍ بِإِذْنِ ٱلزَّوْجِ فَوَجَبَتِ ٱلْعِدَّةُ قَبْلَ وُصُولِهَا إِلَيْهِ . . ٱعْتَدَّتْ فِيهِ عَلَى ٱلنَّصِّ ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنٍ . . فَفِي ٱلأَوَّلِ ،

(وتنتقل من المسكن لخوف) علىٰ نفسها أو نحو ولدها ، أو مال ولو لغيرها كوديعة وإن قلَّ ، أو اختصاصها (من) نحو (هدم أو غرق) أو سارق .

(أو) لخوف (علىٰ نفسها) ما دامت فيه للضرورة ، ويجب انتقالها لظن فتنة لخوف علىٰ نحو بضع ، (أو تأذَّت بالجيران) أذىً شديداً ؛ أي : لا يحتمل عادة ، (أو هم) تأذَّوا (بها أذىً شديداً) كذلك ، (والله أعلم) للضرورة أيضاً .

ومن الجيران : الأحماء ؛ وهم أقارب الزوج ، ومثلهم الزوج ، أما الأذى اليسير . . فلا يخلو منه أحدٌ غالباً .

❁ ❁ ❁

(ولو انتقلت) ببدنها ، ولا عبرة بالأمتعة (إلىٰ مسكن) في البلد (بإذن الزوج فوجبت العدة) بموت أو طلاق (قبل وصولها إليه) وبعد مفارقة الأول . . (اعتدت) وجوباً (فيه) أي : الثاني وإن كانت إلى الأول أقرب ، أو رجعت إليه لأخذ متاع (على النص) في « الأم »[1] ؛ لإعراضها عن الأول قبل نحو الفراق ، أما بعد وصولها إليه . . فتعتد فيه قطعاً .

(أو) انتقلت إليه (بغير إذن) من الزوج . . (ففي الأول) يلزمها الاعتداد وإن وجبت العدة بعد وصولها للثاني ؛ لعصيانها .

نعم ؛ إذنه لها بعد وصولها إليه كالإذن قبله ، وإذن وارثه كإذنه .

← وأما قول ابن عمر : فأخرجه الشافعي في « المسند » (ص ٣٩٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٧/ ٤٣٦) .

(١) الأم (٦/ ٥٧٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا لَوْ أَذِنَ ثُمَّ وَجَبَتْ قَبْلَ ٱلْخُرُوجِ . وَلَوْ أَذِنَ فِي ٱلِانْتِقَالِ إِلَىٰ بَلَدٍ . . فَكَمَسْكَنٍ ، أَوْ فِي سَفَرِ حَجٍّ أَوْ تِجَارَةٍ ثُمَّ وَجَبَتْ فِي ٱلطَّرِيقِ . . فَلَهَا ٱلرُّجُوعُ وَٱلْمُضِيُّ ، فَإِنْ مَضَتْ . . أَقَامَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ، ثُمَّ يَجِبُ ٱلرُّجُوعُ لِتَعْتَدَّ ٱلْبَقِيَّةَ فِي ٱلْمَسْكَنِ .

(وكذا) تعتد في الأول (لو أذن) لها في النقلة منه (ثم وجبت) العدة (قبل الخروج) منه ؛ لأنه الذي وجبت فيه العدة .

(ولو أذن) لها (في الانتقال إلىٰ بلد . . فكـ)ـالإذن لها في الانتقال من مسكن إلىٰ (مسكن) ففيه التفصيل الأول ، ومنه تعين الأول قبل مفارقته ببنيان بلده ؛ بأن لم تصل لما يباح القصر فيه ، وإلا . . فالثاني .

(أو) أذن لها (في سفر حج) ولو نفلاً (أو تجارة) أو غيرها من كل سفر مباح ولو سفر نزهة أو زيارة (ثم وجبت) العدة (في الطريق . . فلها الرجوع) إلىٰ مسكنها وهو الأولىٰ ، (و) لها (المضي) إلىٰ غرضها لمشقة الرجوع الظاهرة ؛ وهي معتدة مضت أو عادت .

(فإن مضت) وبلغت المقصد والعدة باقية ، أو وجبت قبل بلوغه . . فقوله : (في الطريق) قيد للتخيير الذي ذكره ، لا لقوله : (أقامت) فيه (لقضاء حاجتها) إن كانت ، وإلا . . فثلاثة أيام كاملة إن لم يقدِّر لها مدة ، وإلا . . فمُقدَّره .

(ثم) عقب فراغ إقامتها الجائزة (يجب) عليها (الرجوع) فوراً إن أمنت نفساً ومالاً ، ووجدت رفقة ولو قبل ثلاثة أيام في الأولىٰ ، كما في « الروضة »[1] ، وإن نازع فيه جمع (لتعتدَّ البقية في المسكن) المفارق فيه أو بقربه ؛ إذ يلزمها الرجوع فوراً وإن علمت انقضاء البقية قبل وصولها إليه ، أما لو

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٧٥٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ خَرَجَتْ إِلَىٰ غَيْرِ ٱلدَّارِ ٱلْمَأْلُوفَةِ فَطَلَّقَ وَقَالَ : (مَا أَذِنْتُ فِي ٱلْخُرُوجِ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَلَوْ قَالَتْ : (نَقَلْتَنِي) فَقَالَ : (بَلْ أَذِنْتُ لِحَاجَةٍ) . . صُدِّقَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَمَنْزِلُ بَدَوِيَّةٍ وَبَيْتُهَا مِنْ شَعْرٍ كَمَنْزِلِ حَضَرِيَّةٍ . وَإِذَا كَانَ ٱلْمَسْكَنُ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا . . تَعَيَّنَ ، . . . . . .

وجبت قبل مفارقة العمران . . فعليها العود .

(ولو خرجت إلىٰ غير الدار) أو البلد (المألوفة) لتسكنها (فطلَّق وقال : ما أذنت في الخروج) وقالت : بل أذنت . . (صُدِّق بيمينه) أنه لم يأذن ، وكذا وارثه : أنه لا يعلم أنه أذن ؛ لأن الأصل : عدم الإذن ، فترجع فوراً بعد حلفه للمألوفة .

(ولو قالت) له : (نقلتني) أي : أذنت لي في النقلة إلىٰ هـٰذه الدار ، فلا يلزمني الرجوع ، (فقال : بل أذنت) في الخروج إليها لـٰكن (لحاجة) أو بغير نقلة ، فعليكِ الرجوع . . (صُدِّق) بيمينه أيضاً : أنه لم يأذن في النقلة (على المذهب) لأنه أعلم بقصده ، ولو وقع هـٰذا بينها وبين الوارث . . صُدِّقت هي ؛ لأنها أعرف منه بما جرىٰ .

(ومنزل بدوية وبيتها من) نحو (شعر كمنزل حضرية) فيما ذكر من ملازمته في العدة .

نعم ؛ لها الانتقال مع حيها إن انتقلوا كلهم للضرورة ، والبدو : قوم ينتقلون بخيامهم شتاء أو صيفاً .

(وإذا كان المسكن) مستحقاً (له) ولم يتعلق به حق للغير (ويليق بها . . تعين) مكثها فيه إلا لعذر مما مر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُهُ إِلاَّ فِي عِدَّةِ ذَاتِ أَشْهُرٍ فَكَمُسْتَأْجَرٍ ، وَقِيلَ : بَاطِلٌ . أَوْ مُسْتَعَارٌ . . لَزِمَتْهَا فِيهِ ، فَإِنْ رَجَعَ ٱلْمُعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةٍ . . نُقِلَتْ ، وَكَذَا مُسْتَأْجَرٌ ٱنْقَضَتْ مُدَّتُهُ . . . . . .

أما إذا تعلَّق به حقٌّ كرهنٍ وقد بيع في الدين ؛ لتعذر وفائه من غيره ، ولم يرض مشتريه بإقامتها فيه بأجرة المثل . . فتنتقل منه ، وأما غير اللائق بها . . فلا تكلفه كالزوجة ؛ خلافاً لمن فرق .

(ولا يصح بيعه) أي : المسكن المذكور ؛ إذ لا ضابط للمدة إلا منها فيما يظهر ، نظير الموصىٰ له بمنفعته مدة مجهولة (إلا في عدة ذات أشهر فكمستأجر) في البيع فيجري فيه خلافه ، والأصح : صحته ، فإن حاضت في أثناء الأشهر ، وانتقلت للأقراء . . لم ينفسخ البيع ، فيتخير المشتري .

(وقيل) : بيعه في عدة الأشهر (باطل) قطعاً ؛ لأنها قد تموت في المدة ، فترجع المنفعة للبائع ، وذلك غرر .

ورُدَّ : بأن فرض الغرر المذكور متوقع لا متحقق ، ومستقبل لا حالٌّ ، وما هو كذلك . . لا يؤثر .

❁ ❁ ❁

(أو) فُورقت بمسكن وهو (مستعار . . لزمتها فيه) وامتنع نقلها ، (فإن رجع المعير) في عاريته له (ولم يرض بأجرة) لمثله ، أو طرأ عليه نحو جنون أو حجر سفه ، أو زال استحقاقه لمنفعته لنحو انقضاء إجارة . . (نُقلت) منه للضرورة ، فإن رضي بها . . لزمه بذلها ، وامتنع خروجها ولو لملكه الملاصق له ؛ كما شمله كلامهم ، (وكذا مستأجر انقضت مدته) فلتنتقل منه إن لم يجدد المالك إجارة بأجرة المثل .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ لَهَا . . ٱسْتَمَرَّتْ وَطَلَبَتِ ٱلأُجْرَةَ . فَإِنْ كَانَ مَسْكَنُ ٱلنِّكَاحِ نَفِيساً . . فَلَهُ ٱلنَّقْلُ إِلَىٰ لاَئِقٍ بِهَا ، أَوْ خَسِيساً . . فَلَهَا ٱلِامْتِنَاعُ . وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكَنَتُهَا وَمُدَاخَلَتُهَا ، فَإِنْ كَانَ فِي ٱلدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا مُمَيِّزٌ . . . . . .

(أو) لزمتها العدة وهي بمسكن مستحق (لها . . استمرت) فيه وجوباً إن لم تطلب هي النقلة لغيره ، وإلا . . فجوازاً (و) إذا اختارت الإقامة فيه . . (طلبت الأجرة) منه أو من تركته إن شاءت ؛ لأن السكنىٰ عليه .

فإذا مضت مدة قبل طلبها . . سقطت ؛ كما لو سكن معها في منزلها بإذنها وهي في عصمته على النص ؛ لأن الإذن المطلق عن ذكر العوض ينزل على الإعارة والإباحة .

❁ ❁ ❁

(فإن كان مسكن النكاح) المملوك له الذي لزمتها العدة وهي فيه (نفيساً) لا يليق بها . . (فله النقل) لها منه (إلىٰ) مسكن آخر (لائق بها) لأن ذلك النفيس لا يجب عليه .

(أو) كان (خسيساً) لا يليق بها . . (فلها الامتناع) لأنه دون حقها .

(وليس له مساكنتها و) لا (مداخلتها) أي : دخول محل هي فيه وإن لم يكن علىٰ جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم ، فيحرم عليه ذلك ولو أعمىٰ وإن كان الطلاق رجعياً ورضيت ؛ لأن ذلك يؤدي إلى الخلوة المحرمة بها .

❁ ❁ ❁

(فإن كان في الدار) التي ليس فيها إلا مسكن واحد لـٰكنها متسعة لهما ؛ بحيث لا يطلع أحدهما على الآخر (محرم لها) بصير (مميز) ممن يحتشم ، ويمنع وجوده نحو خلوة بها في العادة الغالبة لفطنته ؛ لأن المدار : علىٰ مظنة عدم الخلوة ، ولا يحصل إلا حينئذ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ذَكَرٌ ، أَوْ لَهُ أُنْثَىٰ ، أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَىٰ أَوْ أَمَةٌ . . جَازَ . وَلَوْ كَانَ فِي ٱلدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنَهَا أَحَدُهُمَا وَٱلآخَرُ أُخْرَىٰ ؛ فَإِنِ ٱتَّحَدَتِ ٱلْمَرَافِقُ كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاحٍ . . ٱشْتُرِطَ مَحْرَمٌ ، . . . . . .

(ذكر) أو أنثىٰ ، وحذفه للعلم به من قوله : من زوجة أو أمة بالأولىٰ ، (أو) محرم (له) مميز بصير (أنثىٰ ، أو زوجة أخرىٰ) كذلك (أو أمة) له أو لها أو امرأة أجنبية كذلك ، وكلٌّ منهنَّ ثقة يحتشمها ؛ بحيث يمنع وجودها وقوع فاحشة بحضرتها .

وظاهر أن المنع حينئذ : إما لحياء ممن ذكر ، أو لخوف منه أو ممن يعلمه بالمحذور ، والممسوح أو عبدها بشرط التمييز ، والبصر والعدالة كالأجنبية ، وأعمىٰ له فطنة تمنع معه وقوع الريبة كالمميز وأقوىٰ . . (جاز) مع الكراهة كلٌّ من مساكنتها إن وسعتهما الدار ، وإلا . . وجب انتقاله عنها ، فإن عدم شرط مما ذكر . . حرم ذلك كله .

ويجوز خلوة رجل بامرأتين ثقتين يحتشمهما ، بخلاف عكسه ؛ لأنه يبعد وقوع فاحشة بامرأة متصفة [بالثقة][1] والاحتشام منها بحضور مثلها ، ولا كذلك الرجل ؛ ولذلك : حرم خلوة رجل بمُردٍ يحرم نظرهم مطلقاً ، وأمرد بمثله ، ولا يجوز خلوة رجل بغير ثقات وإن كثرن .

❁ ❁ ❁

(ولو كان في الدار حجرة فسكنها أحدهما والآخر أخرىٰ ؛ فإن اتحدت المرافق كمطبخ ومستراح) وبئر وبالوعة ، وسطح ومصعد ، وممر إلىٰ نحو شارع ، والواو بمعنىٰ (أو) إذ يكفي اتحاد بعضها فيما يظهر . . (اشترط محرم) أو نحوه ممن ذكر .

---

(١) في نسختينا : (بالثقاوة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَيَنْبَغِي أَنْ يُغْلَقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ بَابٍ ، وَأَلاَّ يَكُونَ مَمَرُّ أَحَدِهِمَا عَلَى ٱلأُخْرَىٰ . وَسُفْلٌ وَعُلْوٌ كَدَارٍ وَحُجْرَةٍ .

وخالف في ذلك القاضي والروياني : فحرما المساكنة مع اتحادها ولو مع محرم ، وأطال الأذرعي في الانتصار له ؛ إذ لا سبيل إلىٰ ملازمة المحرم لها في كل حركة ، وبانتفاء ذلك : وجدت مظنة الخلوة .

وخرج بفرضه الكلام في (حجرتين) ما لو لم يكن في الدار إلا بيت وسقف[1] . . فلا يجوز أن يساكنها ولو مع محرم ؛ لأنها لا تتميز من المسكن بموضع .

فلو بُني بينهما حائل ، وبقي ما يليق بها سكنىٰ . . جاز ، ولو وجدها ببادية وخاف عليها لو تركها . . لزمه استصحابها : إن وثق بعفة نفسه ، أو خاف من نفسه الأخف أو الأبعد وقوعاً ، ومن غيره الأقبح أو الأقرب وقوعاً . . لزمه استصحابها ، وإلا . . حرم .

(وإلا) يتحد شيء منها . . (فلا) يشترط نحو محرم ؛ إذ لا خلوة .

❀ ❀

(و) لٰكن (ينبغي) أي : يجب (أن يغلق) قال القاضي والماوردي : ويُسمَّر (ما بينهما من باب)[2] وأولىٰ من إغلاقه : سدُّه ، (وألاَّ يكون ممر أحدهما) يمر به (على الآخر) حذراً من وقوع خلوة .

(وسفل وعلو كدار وحجرة) فيما ذكر فيهما ، والأولىٰ : [أن] تكون هي في العلو[3] ؛ حتىٰ لا يمكنه الاطلاع عليها ، ومعلوم : أن كل أجنبي في المساكنة والمداخلة في مسكن واحد كالمُطلَّق بتفصيله السابق .

❀ ❀ ❀

---

(١) في « التحفة » (٨/ ٢٧٠) : (إلا بيت وصفف) .

(٢) الحاوي الكبير (١٤/ ٢٨٩) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٢٧٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَابُ الاسْتِبْرَاءِ

يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مِلْكُ أَمَةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إِرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ رَدٍّ بِعَيْبٍ أَوْ تَحَالُفٍ أَوْ إِقَالَةٍ ، وَسَوَاءٌ بِكْرٌ وَمَنِ اسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَمُنْتَقِلَةٌ مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرُهَا . . . . . .

(باب الاستبراء)

هو ـ بالمد ـ : طلب البراءة ، وشرعاً : تربص من فيها رِقٌّ مدةً عند وجود سبب مما يأتي ؛ للعلم ببراءة رحمها ، أو للتعبد غالباً ، والأصل فيه : ما يأتي في الأخبار الواردة وغيرها[1] .

(يجب) الاستبراء لحل التمتع بالفعل ؛ لما يأتي في ملك مزوجة ومعتدة ، أو التزويج كما سيعلم مما سيذكره (بسببين) باعتبار الأصل فيه :

(أحدهما : ملك أمة) أي : حدوثه وهو باعتبار الأصل أيضاً ، [وإلا . . فالمدار : علىٰ حدوث حل التمتع مما يخل بالملك، كما أن التعبير في السبب الثاني بزوال الفراش كذلك][2] ، وإلا . . فالمدار : علىٰ طلب التزويج ؛ كما سيذكره في نحو المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوءة[3] (بشراء ، أو إرث ، أو هبة) مع قبض (أو سبي) بشرطه في القسمة ، أو اختيار التملك ؛ كما سيعلم مما سيذكره في (السير) ، (أو رد بعيب ، أو تحالف ، أو إقالة) ولو قبل قبض ، أو غير ذلك من كل تملك ؛ كقبول وصية ورجوع مقرض ؛ لتجدد الملك أو حدوثه .

(وسواء) في وجوب الاستبراء فيما ذكر بالنسبة لحل التمتع (بكر) وثيب وآيسة (ومن استبرأها البائع قبل البيع ، ومنتقلة من صبي وامرأة وغيرها) لعموم

---

(١) انظر رقم (٦٣) من الملحق .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٢٧٢) .

(٣) في « التحفة » (٨/ ٢٧١) : (موطوءته) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجِبُ فِي مُكَاتَبَةٍ عُجِّزَتْ ، وَكَذَا مُرْتَدَّةٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ مَنْ حَلَّتْ مِنْ صَوْمٍ وَٱعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ ، وَفِي ٱلإِحْرَامِ وَجْهٌ . وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ . . ٱسْتُحِبَّ ، وَقِيلَ : يَجِبُ . . . . . .

ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أوطاس : « ألا لا تُوطأ حاملٌ حتىٰ تضع ، ولا غيرُ حاملٍ حتىٰ تحيض حيضة »[1] .

وقيس بالمسبية غيرُها الشامل للبكر والمستبرأة وغيرهما ؛ بجامع حدوث الملك ، ومن لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالباً ؛ وهو شهر .

(ويجب) الاستبراء في أمته إذا زوجها ، فطلَّقها زوجها قبل الوطء ، و(في مكاتبة) كتابة صحيحة (عجزت) لعود حل الاستمتاع ، ولا أثر للكتابة الفاسدة ، (وكذا مرتدة) أسلمت ، أو إسلام سيد مرتد ، فيجب الاستبراء عليها وعلىٰ أمته (في الأصح) لعود حل الاستمتاع .

(لا من) أي : أمة له ، حدث لها ما حرَّمها عليه من صوم ونحوه ؛ لإذنه فيه ثم (حلت من صوم واعتكاف وإحرام) ونحو حيض ورهن ؛ لأن حرمتها بذلك لا تُخِلُّ بالملك ، بخلاف نحو الكتابة ، (وفي الإحرام وجه) : أنه كالردة ؛ لتأكد التحريم فيه ، ويرد : بوضوح الفرق .

(ولو اشترىٰ) حرٌّ (زوجته) الأمة ، فانفسخ نكاحها . . (استحب) الاستبراء ؛ ليتميز ولد الملك المنعقد حراً عن ولد النكاح المنعقد قناً ثم يعتق ، فلا يكافىء حرة أصلية ، ولا تصير أمه به مستولدة .

(وقيل : يجب) لتمام الملك وردوه : بعدم فائدته ؛ لأن حدوث حل التمتع . . لم يوجد هنا ، ومرَّ : أنه لا يحل له وطؤها في زمن الخيار ؛ لأنه

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩٥) ، وأبو داوود (٢١٥٧) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٧/ ٤٤٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ مَلَكَ مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً . . لَمْ يَجِبْ ، فَإِنْ زَالاَ . . وَجَبَ فِي ٱلأَظْهَرِ . ٱلثَّانِي : زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعِتْقٍ أَوْ مَوْتِ ٱلسَّيِّدِ . . . . . .

لا يدري : أيطأ بالملك الضعيف الذي لا يبيح الوطء أو الزوجية .

وخرج بـ(الحر) المكاتب إذا اشترىٰ زوجته ؛ ففي « الكفاية » على النص : منع وطئها بالملك لضعف ملكه[1] ؛ ولذا امتنع تسريه ولو بإذن السيد .

❀ ❀ ❀

(ولو ملك) أمة (مزوجة أو معتدة) من الغير لنكاح أو وطء شبهة ، وعلم بذلك أو جهله ، وأجاز . . (لم يجب) استبراؤها حالاً ؛ لشغلها بحق الغير .

(فإن زالا) أي : الزوجية والعدة المفهومان مما ذكر ؛ وذلك : بأن طلقت قبل وطء أو بعده ، وانقضت العدة ، أو انقضت عدة الشبهة . . (وجب) الاستبراء (في الأظهر) لحدوث الحل .

واكتفاء مقابله بعدة الغير . . منقوض بمطلقة قبل وطء ؛ ولذا خص جمعٌ القولين بالموطوءة ، ولو ملك معتدةً منه . . وجب الاستبراء قطعاً ؛ إذ لا شيء يكفي عنه هنا .

❀ ❀ ❀

(الثاني : زوال فراش) له (عن أمة موطوءة) غير مستولدة (أو مستولدة بعتق) معلق أو مُنجَّز قبل موت السيد (أو موت السيد) كزوال فراش الحرة الموطوءة ، فيجب قرء أو شهر ؛ كما صح عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما ولا مخالف له[2] ، أما عتيقة قبل وطء . . فلا استبراء عليها قطعاً .

❀ ❀ ❀

---

(١) كفاية النبيه (١٥/ ١١٤) .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٥٩٣) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٧/ ٤٤٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ ٱلِاسْتِبْرَاءِ عَلَىٰ مُسْتَوْلَدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ . . وَجَبَ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : وَلَوِ ٱسْتَبْرَأَ أَمَةً مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَهَا . . لَمْ يَجِبْ ، وَتَتَزَوَّجُ فِي ٱلْحَالِ ؛ إِذْ لاَ تُشْبِهُ مَنْكُوحَةً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ قَبْلَ ٱلِاسْتِبْرَاءِ . وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ . . فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلاَ ٱسْتِبْرَاءٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ . . فَلاَ ٱسْتِبْرَاءَ . . . . . .

(ولو مضت مدة الاستبراء علىٰ مستولدة) غير مزوجة ولا معتدة (ثم أعتقها) سيدها (أو مات) عنها . . (وجب) عليها الاستبراء (في الأصح) كوجوب العدة من زوال نكاحها وإن مضىٰ أمثالها قبل زواله .

(قلت : ولو استبرأ أمة موطوءة) غير مستولدة (فأعتقها . . لم يجب) إعادة الاستبراء ، (وتتزوج في الحال) والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر (إذ لا تشبه) هـٰذه (منكوحة) بخلاف تلك ؛ لثبوت حق الحرية لها ، فكان فراشها أشبه بفراش الحرة المنكوحة ، (والله أعلم) .

(ويحرم) ولا ينعقد (تزويج أمة موطوءة) أي : وطئها مالكها (ومستولدة قبل) مضي (الاستبراء) بما يأتي ؛ لئلا يختلط الماءان .

(ولو أعتق مستولدته) يعني : موطوءته . . (فله نكاحها بلا استبراء في الأصح) كما يجوز أن ينكح المعتدة ؛ إذ لا اختلاط هنا ، ولذا لو زوجها من بائعها الذي لم يطأها غيره . . لم يلزمه استبراء ؛ كما لو أعتقها فأراد بائعها أن يتزوجها .

(ولو أعتقها أو مات) عن مستولدة أو مدبرة عتقت بموته (وهي مزوجة) أو معتدة عن زوج فيهما . . (فلا استبراء) عليها ؛ لأنها غير فراش للسيد ، ولأن الاستبراء لحِلِّ ما مر ، وهي مشغولة بحق الزوج ، بخلافها في عدة وطء الشبهة ؛

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهُوَ : بِقَرْءٍ ـ وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي ٱلْجَدِيدِ ـ وَذَاتُ أَشْهُرٍ : بِشَهْرٍ ، وَفِي قَوْلٍ : بِثَلَاثَةٍ ، وَحَامِلٌ مَسْبِيَّةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ : بِوَضْعِهِ ، . . . . . .

لأنها لم تصر به فراشاً لغير السيد .

(وهو) أي : الاستبراء في حق ذات الأقراء يحصل : (بقرء ، وهو) هنا : (حيضة كاملة) وإن استعجلت بدواء (في الجديد) للخبر السابق : « ولا غير ذات حمل حتىٰ تحيض حيضة»[1] .

ولا يكفي بعضها التي وجد السبب ـ كالشراء ـ في أثنائها ، بل لا بد من حيضة أخرىٰ ؛ لأن بقية الحيض لا يستعقب الطهر ، ولا يدل على البراءة .

بخلاف بقية الطهر في العدة يستعقب الحيض الدال على البراءة ، ومن انقطع حيضها . . تصبر لسن اليأس ؛ كما في (العدة) .

ولو وطئها في الحيض فحبلت منه ؛ فإن كان قبل مضي أقل الحيض . . انقطع الاستبراء ، وبقي التحريم بالاستمتاع إلى الوضع ، كما لو حبلت من وطئه وهي طاهر ، أو بعد أقله . . كفىٰ في الاستبراء لمضي حيض كامل لها قبل الحمل .

(وذات أشهر) كصغيرة وآيسة : (بشهر) هلالي إن وافق السبب رأس الشهر ، وإلا . . فثلاثون يوماً ، وتستبرأ المتحيرة بستين يوماً[2] ، (وفي قول : بثلاثة) من الأشهر ؛ لأن البراءة لا تحصل بدونها .

(وحامل مسبية ، أو زال عنها فراش سيد : بوضعه) أي : الحمل كالعدة

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٨٨) .

(٢) قال الشرواني نقلاً عن « حاشية السيد عمر البصري » (٨/ ٢٧٧) : (والمتحيرة تستبرىء بشهر أيضاً ؛ كذا في « المغني » ، وينبغي أن يكون محله فيمن لم تذكر مقدار دورها ، وإلا . . فبدور ؛ أخذاً مما مرَّ في العدة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ مُلِكَتْ بِشِرَاءٍ . . فَقَدْ سَبَقَ أَنْ لاَ ٱسْتِبْرَاءَ فِي ٱلْحَالِ . قُلْتُ : يَحْصُلُ بِوَضْعِ حَمْلٍ زِناً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ مَضَىٰ زَمَنُ ٱسْتِبْرَاءٍ بَعْدَ ٱلْمِلْكِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ . . حُسِبَ إِنْ مَلَكَ بِإِرْثٍ ، وَكَذَا شِرَاءٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ هِبَةٌ . وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ مَجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ ثُمَّ . . . . . .

(وإن ملكت بشراء) وهي حامل من زوج أو من وطء شبهة . . (فقد سبق أنْ لا استبراء في الحال) وإنما يجب بعد زوال النكاح والعدة ، فليس هو هنا بالوضع .

(قلت : يحصل) الاستبراء في حق ذات الأقراء (بوضع حمل زناً) لا تحيض معه وإن حدث الحمل بعد الشراء وقبل ما يحصل به الاستبراء ؛ أخذاً من كلام غير واحد ، وهو المتجه (في الأصح ، والله أعلم) لإطلاق الخبر والبراءة ، وخالف العدة بمزيد التأكيد فيها .

أما ذات أشهر . . فيحصل استبراؤها بشهر مع حمل الزنا قياساً على المجزوم به في العدة ؛ لأن حمل الزنا كالعدم .

(ولو مضىٰ زمن استبراء بعد الملك قبل القبض . . حُسب إن ملك بإرث) لقوة الملك ؛ كما يصح بيعه قبل قبضه ، والملك فيه مبني علىٰ ملك الموروث ، (وكذا شراء) أو نحوه من المعاوضات (في الأصح) حيث لا خيار لتمام الملك ولزومه ؛ ولذا لم يحسب الاستبراء في زمن الخيار ـ ولو للمشتري ـ لضعف ملكه .

(لا هبة) فلا يحسب قبل القبض ؛ لتوقف الملك فيها عليه كما قدَّمه فيها ، ويحسب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول .

(ولو اشترىٰ مجوسية) أو نحو وثنية أو مرتدة (فحاضت) مثلاً (ثم) بعد

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَسْلَمَتْ . . لَمْ يَكْفِ . وَيَحْرُمُ ٱلِاسْتِمْتَاعُ بِٱلْمُسْتَبْرَأَةِ إِلاَّ مَسْبِيَّةً ؛ فَيَحِلُّ غَيْرُ وَطْءٍ ، وَقِيلَ : لاَ . وَإِذَا قَالَتْ : (حِضْتُ) . . صُدِّقَتْ . . . . . .

فراغ الحيض أو أثنائه ، ومثله : الشهر في ذات الأشهر ، وكذا الوضع كما صرَّحا به (أسلمت . . لم يكف) حيضها أو نحوه في الاستبراء ؛ لأنه لم يستعقب الحل .

ويعتد باستبراء المرهونة قبل الانفكاك ؛ كما يميل إليه كلامهما ، وجزم به ابن المقري[1] ؛ إذ يحل للسيد وطؤها بإذن المرتهن ، فهي محل للاستمتاع .

❀ ❀ ❀

(ويحرم الاستمتاع) ولو بنحو نظر بشهوة ومس (بالمستبرأة) أي : قبل مضي ما به الاستبراء ؛ لأدائه إلى الحمل المحرم[2] ، ولاحتمال أنها حامل بحُرٍّ من سيدها ، أو من وطء شبهة . . فلا يملكها ، فلا يصح نحو بيعها .

نعم ؛ تحل الخلوة بها ، ولا يحال بينه وبينها ؛ لأن الشرع جعل الاستبراء مفوضاً لأمانته ، بخلافه بين الزوج والزوجة المعتدة عن شبهة (إلا مسبية ؛ فيحل غير وطء) لأنه صلى الله عليه وسلم (لم يحرم غيره)[3] .

(وقيل : لا) يحل التمتع بالمسبية أيضاً ، وانتصر له جمع .

❀ ❀ ❀

(وإذا قالت) مستبرأة : (حضت . . صُدِّقت) لأنه لم يعلم إلا من جهتها بلا يمين ، ولو كذبها . . فالأوجه : أن له وطأها ؛ كما لو ادعت التحليل فكذبها ، بل أولىٰ .

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ٥٢٩) ، روضة الطالبين (٥/ ٧٧٧) ، إخلاص الناوي (٣/ ٣٨٠) .
(٢) في « التحفة » (٨/ ٢٧٩) : (الوطء المحرم) .
(٣) سبق تخريجه (ص ٥٨٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ مَنَعَتِ ٱلسَّيِّدَ فَقَالَ : (أَخْبَرَتْنِي بِتَمَامِ ٱلِاسْتِبْرَاءِ) . . صُدِّقَ . وَلاَ تَصِيرُ أَمَةٌ فِرَاشاً إِلاَّ بِوَطْءٍ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِلإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ . . لَحِقَهُ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِوَطْءٍ وَنَفَى ٱلْوَلَدَ وَٱدَّعَى ٱلِاسْتِبْرَاءَ . . لَمْ يَلْحَقْهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، . . . . . .

(ولو منعت السيد) من تمتع بها (فقال) : أنتِ حلالٌ لي ؛ لأنكِ (أخبرتني بتمام الاستبراء . . صُدِّق) بيمينه ، وأُبيحت له ظاهراً ؛ لتفويض الاستبراء لأمانته ، ومع ذلك : يلزمها الامتناع منه ما أمكن إلىٰ تحققها تمام الاستبراء .

(ولا تصير أمة فراشاً) لسيدها (إلا بوطء) منه في قبلها ، أو دخول مائه المحترم حالة نزوله واستدخاله فيه ، ويعلم ذلك : بإقراره أو ببينة .

وخرج بـ(ذلك) مجرد ملكه لها ، فلا يلحقه به ولد إجماعاً ، أما الوطء في الدبر . . فلا لحوق به على المعتمد من تناقض لهما .

وإذا تقرر : أن الوطء يصيرها فراشاً (فإذا ولدت للإمكان من وطئه) أو استدخال منيه ولداً . . (لحقه) وإن سكت عن استلحاقه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (ألحق الولد بزمعة) بمجرد الفراش[1] ؛ أي : بعد علمه الوطء بوحي أو إخبار ؛ لما مر من الإجماع .

(ولو أقر بوطء ، ونفى الولد ، وادعى الاستبراء) بحيضة مثلاً بعد الوطء وقبل الوضع لستة أشهر فأكثر ، وحلف علىٰ ذلك . . (لم يلحقه) الولد وإن وافقته الأمة على الاستبراء على الأوجه ؛ لأجل حق الولد (على المذهب) لأن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهم نفوا أولاد جوارٍ لهم

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ، ومسلم (١٤٥٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ أَنْكَرَتِ ٱلِاسْتِبْرَاءَ . . حُلِّفَ أَنَّ ٱلْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ تَعَرُّضُهُ لِلِاسْتِبْرَاءِ . وَلَوِ ٱدَّعَتِ ٱسْتِيلَاداً فَأَنْكَرَ أَصْلَ ٱلْوَطْءِ وَهُنَاكَ وَلَدٌ . . لَمْ يُحَلَّفْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلَوْ قَالَ : (وَطِئْتُ وَعَزَلْتُ) . . لَحِقَهُ فِي ٱلْأَصَحِّ .

بذلك[1] ، أما لو أتت به لدون ستة أشهر من الاستبراء . . فيلحقه ويلغو الاستبراء .

(فإن أنكرت الاستبراء) وقد ادعت عليه أُمِّيَّةَ الولد . . (حُلِّف) ويكفي في حلفه (أن الولد ليس منه) ولا يجب تعرضه للاستبراء ، ولا يحل له الاقتصار عليه ؛ لأن المقصود : هو الأول .

(وقيل : يجب تعرضه للاستبراء) لتثبت بذلك دعواه .

❊ ❊ ❊

(ولو ادعت) بعد الوضع أو وهي حامل (استيلاداً ، فأنكر أصل الوطء وهناك ولد) . . لم يلحقه ؛ لعدم ثبوت الفراش ، و(لم يُحلَّف) هو (على الصحيح) إذ لا ولاية لها على الولد حتىٰ تنوب عنه في الدعوىٰ ، ولم يسبق منه إقرار بما يقتضي اللحوق .

أما إذا لم يكن ثَمَّ ولد . . فلا يحلف جزماً كما قالاه ، وغيره مردود .

(ولو قال) من أتت موطوءته بولد : (وطئتـ)ـها (وعزلت) عنها . . (لحقه) الولد (في الأصح) لأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير إحساس به .

❊ ❊ ❊

---

(١) انظر « التلخيص الحبير » (٥/ ٢٥٦٠ـ ٢٥٦١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

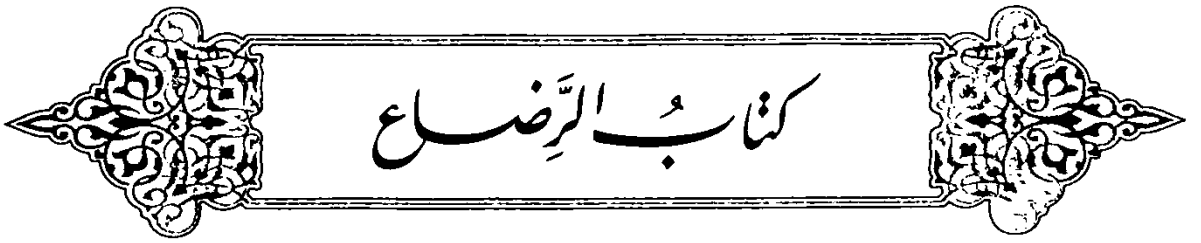

(كتاب الرضاع)

هو ـ بفتح أوله وكسره ، وقد تبدل ضاده تاءً ـ : اسم لمص الثدي وشرب لبنه ، وشرعاً : اسمٌ لحصول لبن امرأة ، أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط تأتي ، وهي وما يتفرَّع عليها المقصود بالباب ، وأما مطلق التحريم به . . فقد مر .

والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، وسبب تحريمه : أن اللبن جزء من المرضعة وقد صار من أجزاء الرضيع ، فأشبه منيها في النسب ؛ ولقصوره عنه : لم يثبت له من أحكامه سوى المحرمية ، دون نحو : إرث وعتق ، وسقوط قودٍ وردِّ شهادة .

وأركانه : رضيع ، ولبن ، ومرضع .

(إنما يثبت) الرضاع المحرم (بلبن امرأة) لا رجل ؛ لأن لبنه لا يصلح للغذاء ، ولا خنثىٰ إلا إن بان أنثىٰ ، ولا بهيمة ، ولا جنية ؛ لأنه فرع النسب ، لخبر : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[1] ، وعلىٰ ما عليه جمع من حل مناكحتهم . . فالمتجه : أنه يحرم به[2] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٢/١٤٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في « التحفة » (٨/ ٢٨٤) : (والله تعالىٰ قطع النسب بين الجنِّ والإنس ، قاله الزركشي ، وقضيتُه : أنه مبنيٌّ على الأصح من حرمة تناكحهما ، أما ما عليه جمعٌ من حلِّه . . فيحرُم ، وهو متجه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ . وَلَوْ حَلَبَتْ فَأُوجِرَ بَعْدَ مَوْتِهَا . . حَرَّمَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ جُبِّنَ أَوْ نُزِعَ مِنْهُ زُبْدٌ . . حَرَّمَ . وَلَوْ خُلِطَ بِمَائِعٍ . . حَرَّمَ إِنْ غَلَبَ ، فَإِنْ غُلِبَ . . .

(حية) حياة مستقرة لا ميتة ، خلافاً للأئمة الثلاثة رضي الله تعالىٰ عنهم ؛ كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها ، ولأنه منفصل عن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ، ويكره كراهة شديدة ؛ لقوة الخلاف فيه .

(بلغت تسع سنين) تقريباً بالمعنى السابق في الحيض ولو بكراً خلية ، دون من لم تبلغ ذلك ؛ لأنها لا تحتمل الولادة ، واللبن المحرم فرع الولادة .

(ولو حلبت) لبنها المحرم ؛ وهو الخامسة أو خمس دفعات ، أو حلبه غيرها ، أو نزل منها بلا حلب ثم ماتت (فأوجر)ه طفل مرة في الأولىٰ ، وخمس مرات في الثانية (بعد موتها . . حَرَّم) بالتشديد هنا وفيما بعده (في الأصح) لانفصاله منها وهي غير منفكة عن الحل والحرمة .

(ولو جُبِّن أو نُزع منه زبد) وأُطعم الطفل ذلك الجبن أو الزبد ، أو سقاه المنزوع من الزبد . . (حرَّم) لحصول التغذي .

(ولو خلط) اللبن (بمائع) أو جامد . . (حرم إن غَلَب) بفتح أوله المائع : بأن ظهر لونه أو طعمه أو ريحه وإن شرب البعض ؛ لأنه المؤثر حينئذ .

(فإن غُلب) بضمه ؛ بأن زال طعمه ولونه وريحه حساً وتقديراً بالأشد ، والحال : أنه يمكن أنه يأتي منه خمس دفعات ـ كما نقلاه وأقراه ، لكن حكى الروياني عن النص خلافه[1]، وأن القطرة وحدها مؤثرة ـ إذا وصل إليه في خمس

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ٥٥٦ـ ٥٥٨) ، روضة الطالبين (٦/ ٧ـ ٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرِبَ ٱلْكُلَّ ، قِيلَ : أَوِ ٱلْبَعْضَ . . حَرَّمَ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيُحَرِّمُ إِيجَارٌ ، وَكَذَا إِسْعَاطٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ حُقْنَةٌ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَشَرْطُهُ : رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَبْلُغْ سَنَتَيْنِ ، وَخَمْسُ رَضَعَاتٍ ، . . . . . .

دفعات ما وقعت فيه (وشرب الكل) في خمس دفعات ، أو كان هو الخامسة ، (قيل : أو البعض . . حرَّم في الأظهر) لأن اللبن في شرب الكل وصل لجوفه يقيناً ، فحصل التغذي المطلوب ، ولا يحرم تأثير البعض هنا ؛ لعدم تحقق وصول اللبن للجوف .

(ويُحرِّم إيجار) وهو صب اللبن في الحلق قهراً ؛ لحصول التغذي به ، (وكذا إسعاط) بأن صب اللبن في الأنف حتىٰ وصل الدماغ (على المذهب) لذلك ، (لا حقنةٌ في الأظهر) لأنها لإسهال ما انعقد في الأمعاء فلم يكن فيها تغذ ، ومثلها : نحو الأذن والقبل ؛ إذ لا منفذ منهما للمعدة والدماغ .

(وشرطه) أي : الرضاع المُحرِّم ؛ أي : ما لا بد فيه منه ، فلا ينافي عده فيما مر ركناً : (رضيع حي) حياة مستقرة ، لا ميت اتفاقاً ؛ لعدم التغذي (لم يبلغ) في ابتداء الخامسة (سنتين) من تمام انفصاله بالأهلَّة ، ويكمل منكسر ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين ؛ فإن بلغهما يقيناً ابتداء الخامسة . . فلا تحريم ؛ لخبر الدارقطني والبيهقي : « لا رضاع إلا ما كان في الحولين »[1] ، أو بلغهما في أثناء الخامسة . . حرم .

(وخمس رضعات) أو خمس أكلات من نحو خبزٍ عُجن به ، أو البعض من

---

(١) سنن الدارقطني (٤/ ١٧٤) ، السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَضَبْطُهُنَّ بِٱلْعُرْفِ ؛ فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضاً . . تَعَدَّدَ ، أَوْ لِلَهْوٍ وَعَادَ فِي ٱلْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدْيٍ إِلَىٰ ثَدْيٍ . . فَلاَ . وَلَوْ حُلِبَ مِنْهَا دَفْعَةً وَأُوجِرَهُ خَمْساً أَوْ عَكْسُهُ . . فَرَضْعَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : خَمْسٌ . . . . . .

هٰذا والبعض من هٰذا ؛ لخبر مسلم عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها بذلك[1] .

(وضبطهن بالعرف) إذ لم يرد لهن ضبط لغةً ولا شرعاً .

(فلو قطع) الرضيع الرضاع (إعراضاً) عن الثدي ، أو قطعته عليه المرضعة ، ثم عاد إليه فيهما ولو فوراً . . (تعدد) الرضاع ولو لم يصل للجوف منه في كل مرة إلا قطرة .

(أو) قطعه (للهو) أو نحو تنفس ، أو ازدراد ما اجتمع منه في فمه ، أو قطعته المرضعة لشغل خفيف (وعاد في الحال أو تحول) أو حولته (من ثدي إلىٰ ثدي) آخر لها ، أو نام خفيفاً . . (فلا) تعدد ؛ عملاً بالعرف في كل ذلك وإن بقي الثدي بفمه .

أما إذا نام أو التهىٰ طويلاً ؛ فإن بقي الثدي بفمه . . فلا تعدد ، وإلا . . تعدد .

(ولو حُلب منها دفعة ، وأوجره خمساً أو عكسه) أي : حلب منها خمساً وأوجره دفعة . . (فرضعةٌ) اعتباراً بحالة الانفصال من الثدي في الأولىٰ ، وبوصوله للجوف في الثانية .

(وفي قول : خمس) فيهما ؛ تنزيلاً في الأولىٰ للإناء منزلة الثدي ، ونظراً في الثانية بحالة انفصاله من الضرع .

---

(١) صحيح مسلم (١٤٥٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شَكَّ : هَلْ رَضَعَ خَمْساً أَمْ أَقَلَّ ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ ؟ فَلاَ تَحْرِيمَ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ قَوْلٌ أَوْ وَجْهٌ . وَتَصِيرُ ٱلْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ ، وَٱلَّذِي مِنْهُ ٱللَّبَنُ أَبَاهُ ، وَتَسْرِي ٱلْحُرْمَةُ إِلَىٰ أَوْلاَدِهِ . وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ مُسْتَوْلَدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمُّ وَلَدٍ فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلٍّ رَضْعَةً . . صَارَ ٱبْنَهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

(ولو شك : هل رضع خمساً أم) الأفصح (أو) (أقل ، أو هل رضع في الحولين أم بعد ؟ فلا تحريم) لأن الأصل : عدم التحريم ، ولا يخفى الورع هنا للكراهة حينئذ ؛ لوجود خلاف يعتد به في التحريم ، ولمزيد الاحتياط في الأبضاع ، وفي المحارم أبلغ ، (وفي) الصورة (الثانية قول أو وجه) بالتحريم ؛ لأن الأصل : بقاء الحولين .

(و) بالرضاع المستوفي للشروط (تصير المرضعة أمه ، والذي منه اللبن أباه ، وتسري الحرمة) من الرضيع (إلىٰ أولاده) أي : الرضيع من نسب أو رضاع وإن سفلوا ؛ وذلك للخبر السابق : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

وخرج بـ(أولاده) أصوله وحواشيه ، فلا تسري الحرمة منه إليهما ، فلهم نكاح المرضعة وبناتها ، ولصاحب اللبن نكاح أم الطفل وأخته ، وإنما سرت الحرمة إلىٰ أصول المرضعة ، وذي اللبن وفروعهما وحواشيهما ؛ نسباً ورضاعاً ، كما سيذكره ؛ لأن [لبن] المرضعة كالجزء من أصولها[1] ، فسرى التحريم به إليهم مع الحواشي ، بخلافه في أصول الرضيع وحواشيه[2] .

(ولو كان لرجل خمس مستولدات ، أو أربع نسوة وأم ولد) ولبنهن له (فرضع طفل من كلٍّ رضعةً . . صار ابنه في الأصح) لأن الكل منه ، ولا يصرن

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٢٩١) .

(٢) انظر رقم (٦٤، ٦٥) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَيَحْرُمْنَ ؛ لِأَنَّهُنَّ مَوْطُوءَاتُ أَبِيهِ ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ ٱلْمُسْتَوْلَدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ . . فَلاَ حُرْمَةَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَآبَاءُ ٱلْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَجْدَادٌ لِلرَّضِيعِ ، [وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتُهُ] ، وَأَوْلاَدُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ ، وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالاَتُهُ ، وَأَبُو ذِي ٱللَّبَنِ جَدُّهُ ، وَأَخُوهُ عَمُّهُ وَكَذَا ٱلْبَاقِي . وَٱللَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ لاَ زِناً ، . . . . . .

أمهاته رضاعاً ، (فيحرمن) عليه (لأنهن موطوءات أبيه) لا لأمومتهن له ؛ إذ لم يرضع من كلٍّ خمساً .

(ولو كان بدل المستولدات بنات أو أخوات . . فلا حرمة) لهن عليه (في الأصح) وإلا . . لصار ذو اللبن جداً لأم أو [خالاً][1] ، مع عدم أمومة ، وهو محال .

(وآباء المرضعة من نسب أو رضاع أجداد للرضيع) وفروعه ، فإذا كان أنثىٰ . . حرم عليهم نكاحها ، ([وأمهاتها جداته][2] ، وأولادها من نسب أو رضاع إخوته وأخواته ، وإخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع (أخواله وخالاته ، وأبو ذي اللبن جده ، وأخوه عمه ، وكذا الباقي) فأمهاته جدات الرضيع ، وأولاده إخوته وأخواته .

(واللبن لمن نُسب إليه ولد نزل) اللبن (به) أي : بسببه (بنكاح) فيه دخول أو استدخال مني محترم ، أو بملك يمين فيه ذلك أيضاً (أو وطء شبهة) لثبوت النسب بذلك ، والرضاع تلوه (لا زناً) إذ لا حرمة له ، ويكره نكاح مرتضعة بلبنه .

أما لو لحقه ولد بمجرد الإمكان . . ففي « فتح الجواد » : أنه يلحقه كغيره[3] .

---

(١) في نسختينا : (أو أخاً) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٢٩١) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٥٥) ، و« التحفة » (٨/ ٢٩١) ، وفيها : (« وأمهاتها » من نسب أو رضاع « جداته » فإذا كان ذكراً . . حرم عليهن نكاحه) .

(٣) فتح الجواد (٢/ ٢١٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ نَفَاهُ بِلِعَانٍ . . ٱنْتَفَى ٱللَّبَنُ . وَلَوْ وُطِئَتْ مَنْكُوحَةٌ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ وَطِىءَ ٱثْنَانِ بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ . . فَٱللَّبَنُ لِمَنْ لَحِقَهُ ٱلْوَلَدُ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ . وَلاَ تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ ٱللَّبَنِ عَنْ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ وَإِنْ طَالَتِ ٱلْمُدَّةُ أَوِ ٱنْقَطَعَ وَعَادَ ، فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ وَوَلَدَتْ مِنْهُ . . فَٱللَّبَنُ بَعْدَ ٱلْوِلاَدَةِ لَهُ ، . . . . . .

وخرج بقوله : (نزل به) ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها ، فلا ينسب إليه ، ولا تثبت به أبوة ؛ كما قاله جمع متقدمون .

(ولو نفاه) أي : الزوج الولد النازل به اللبن (بلعان . . انتفى اللبن) عنه ؛ لأنه تابع للنسب ، ولذا لو استلحقه بعد . . لحقه الرضيع .

(ولو وطئت منكوحة بشبهة ، أو وطىء اثنان) امرأة (بشبهة فولدت) بعد وطئها ولداً . . (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) منهما (بقائف) لإمكانه منهما (أو غيره) كانحصار الإمكان فيه ، وكانتساب الولد أو فرعه بعد موته إليه بعد كماله ؛ لفقد القائف أو غيره ، لأن الرضاع يؤثر في الطباع ، فهو يميل إلىٰ من ارتضع بلبنه ، وذلك واجب ، فيجبر عليه الرضيع وفروعه ؛ حفظاً للنسب عن الضياع .

(ولا تنقطع نسبة اللبن) لزوج نزل بسبب علوق زوجته منه (عن زوج مات أو طلَّق وإن طالت المدة) فكل مرتضع بلبنها قبل ولادتها نسيباً من غيره يكون ابناً له ؛ كما قال : (أو انقطع) اللبن (وعاد) ولو بعد عشرين سنة ؛ لعدم حدوث ما يقطع اللبن عن الأول ، لأن الكلام فيمن لم تنكح غيره ، ولا وطئت بشبهة [أو ملك][1] .

(فإن نكحت آخر) أو وطئت بشبهة أو ملك (وولدت منه) أي : من الثاني . . (فاللبن بعد) تمام (الولادة) بأن تم انفصال الولد (له) أي : الثاني ،

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٢٩٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقَبْلَهَا لِلأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُ ظُهُورِ لَبَنِ حَمْلِ ٱلثَّانِي ، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ ، وَفِي قَوْلٍ : لِلثَّانِي ، وَفِي قَوْلٍ : لَهُمَا .

فَصْلٌ : تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَىٰ . . ٱنْفَسَخَ نِكَاحُهُ ، وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ مَهْرِهَا ، . . . . . .

(وقبلها) أو معها (للأول إن لم يدخل وقت ظهور لبن حمل الثاني ، وكذا إن دخل) وقته وزاد بسبب الحمل ؛ لأنه ليس غذاء للحمل فلم يصلح قاطعاً له عن ولد الأول ، ويقال : إن أقل مدة يحدث فيها اللبن للحامل أربعون يوماً[1] .

(وفي قول) : هو فيما بعد دخول وقت ذلك (للثاني) إن انقطع مدة طويلة ثم عاد ؛ إلحاقاً للحمل بالولادة ، (وفي قول) : هو (لهما) لتعارض الأدلة في حقهما ، وخرج بقيد (نسيباً) حدوث ولد زناً ؛ فإنه لا ينسب شرعاً لأب ، فلا قرابة بينه وبين الزاني ، لكن ينقطع بولادته نسبة الولد إلى الزوج وإن ثبت الرضاع من جهة الأم .

(فَصْلٌ)

في حكم الرضاع الطارىء على النكاح تحريماً وغرماً

(تحته صغيرة فأرضعتها) من تحرم عليه بنتها ؛ كأن أرضعتها (أمه أو أخته) أو زوجة لأصله أو فرعه ، أو زوجة أخيه بلبنهم من نسب أو رضاع (أو زوجة أخرىٰ) له موطوءة . . (انفسخ نكاحه) من الصغيرة ؛ لأنها صارت محرمة عليه مؤبداً، وكذا ينفسخ نكاحه من الكبيرة في المسألة الأخيرة؛ لأنها صارت أم زوجته .

وخرج بـ(الموطوءة) غيرها ؛ فتحرم المرضعة فقط إن كان اللبن لغيره ؛ كما يأتي .

(وللصغيرة) عليه (نصف مهرها) من المسمى الصحيح ، وإلا . . فنصف

---

(١) انظر رقم (٦٦) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُ عَلَى ٱلْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : كُلُّهُ . وَلَوْ رَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ . . فَلاَ غُرْمَ وَلاَ مَهْرَ لِلْمُرْتَضِعَةِ . وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْ أُمُّ ٱلْكَبِيرَةِ ٱلصَّغِيرَةَ . . ٱنْفَسَخَتِ . . . . . .

مهر مثلها ؛ لفراقها قبل الوطء لا بسببها ، (وله) إن كان حراً ، وإلا . . فلسيده وإن كان الفوات إنما هو على الزوج (على المرضعة) المختارة إن لم يأذن لها ولم تكن مملوكة له ، أو كانت مكاتبة له (نصف مهر مثل) وإن لزمها الإرضاع عيناً ؛ لأن غرامة المتلفات لا تتأثر بذلك .

أما المكرهة . . فيلزمها ذلك ، لا بطريق الاستقرار على المعتمد ؛ إذ القرار علىٰ مكرهها ، (وفي قول) : له عليها (كله) أي : مهر المثل ؛ لأنه قيمة البضع الذي فوَّتته .

(ولو رضعت) الصغيرة رضاعاً محرماً (من نائمة) أو مستيقظة ساكتة وإن أمكنها الدفع على المعتمد ؛ كما في « الروضة »[1] . . (فلا غرم) عليها ؛ لأنها لم تصنع شيئاً .

(ولا مهر للمرتضعة) لأن الانفساخ بفعلها قبل الدخول ، وله في مالها مهر مثل الكبيرة المنفسخ نكاحها أو نصفه ؛ لأنها أتلفت عليه بضعها ، وضمان الإتلاف لا يتوقف علىٰ تمييز ، ولو كانت الكبيرة أمة غيره . . تعلق الغرم برقبتها ؛ [لأن إرضاعها] كجنايتها[2] .

(ولو كان تحته كبيرة وصغيرة ، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة . . انفسخت

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٢٦) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « أسنى المطالب » (٣/ ٤٢١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلصَّغِيرَةُ ، وكَذَا ٱلْكَبِيرَةُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَحُكْمُ مَهْرِ ٱلصَّغِيرَةِ وَتَغْرِيمِهِ ٱلْمُرْضِعَةَ مَا سَبَقَ ، وَكَذَا ٱلْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً ، فَإِنْ كَانَتْ مَوْطُوءَةً . . فَلَهُ عَلَى ٱلْمُرْضِعَةِ مَهْرُ مِثْلٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ ٱلْكَبِيرَةِ ٱلصَّغِيرَةَ . . حَرُمَتِ ٱلْكَبِيرَةُ مُؤَبَّداً ، وَكَذَا ٱلصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتِ ٱلْكَبِيرَةُ مَوْطُوءَةً .

الصغيرة) لأنها صارت أخت الكبيرة ، (وكذا الكبيرة في الأظهر) لذلك ، (وله نكاح من شاء منهما) بلا جمع ؛ لأنهما أختان .

(وحكم مهر الصغيرة) عليه (وتغريمه) أي : الزوج (المرضعة ما سبق) أول الفصل ، (وكذا الكبيرة إن لم تكن موطوءة) حكمها ما سبق في الصغيرة ، فلها عليه : نصف المسمى الصحيح ، وإلا . . فنصف مهر المثل ، وله علىٰ أمها المرضعة : نصف مهر المثل .

(فإن كانت موطوءة . . فله على) الأم (المرضعة) بشروطها السابقة (مهر مثل في الأظهر) كما لزمه لبنتها المسمى الصحيح ، وإلا . . فجميع مهر المثل ؛ كشهود الطلاق بعد الوطء إذا رجعوا .

أما لو كانت الكبيرة الموطوءة هي المفسدة لنكاحها بإرضاعها الصغيرة . . فلا يرجع عليها بمهرها ؛ لئلا يخلو نكاحها عن مهر ، وهو من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم .

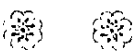

(ولو أرضعت بنتُ الكبيرة الصغيرةَ . . حرمت الكبيرة مؤبداً) لأنها جدة [زوجته][1] ، (وكذا الصغيرة) فتحرم عليه أبداً (إن كانت الكبيرة موطوءة) لأنها ربيبته ، بخلاف ما إذا لم تكن موطوءة ؛ لأن بنت الزوجة لا تحرم إلا بالدخول ، وحكم الغرم هنا : ما سبق ، وتركه لوضوحه مما ذكره .

---

(١) في نسختينا : (زوجة) ، والمثبت من « التحفة » (٨/٢٩٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَطَلَّقَهَا فَأَرْضَعَتْهَا ٱمْرَأَةٌ . . صَارَتْ أُمَّ ٱمْرَأَتِهِ . وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَّقَتُهُ صَغِيراً وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ . . حَرُمَتْ عَلَى ٱلْمُطَلِّقِ وَٱلصَّغِيرِ أَبَداً . وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ ٱلصَّغِيرَ فَأَرْضَعَتْهُ لَبَنَ ٱلسَّيِّدِ . . حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى ٱلسَّيِّدِ . وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوءَتُهُ ٱلأَمَةُ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ . . حَرُمَتَا عَلَيْهِ . وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا . . ٱنْفَسَخَتَا . . . . . .

(ولو كانت تحته صغيرة فطلقها ، فأرضعتها امرأة . . صارت أم امرأته) فتحرم عليه أبداً ؛ إلحاقاً للطارىء بالمقارن ، كما هو شأن التحريم المؤبد .

(ولو نكحت مطلقته صغيراً وأرضعته بلبنه . . حرمت على المطلق والصغير أبداً) لأنها زوجة ابن المطلق وأم الصغير وزوجة أبيه .

(ولو زوج أم ولده عبده الصغير) بناء على المرجوح : أنه يزوجه إجباراً ، أو حكم به حاكم يراه (فأرضعته لبن السيد . . حرمت عليه) لأنها أمه وموطوءة أبيه (وعلى السيد) لأنها زوجة ابنه .

وخرج بـ(لبنه) لبن غيره ؛ فإن النكاح وإن انفسخ لكونها أمه . . لا تحرم على السيد ؛ لعدم سبب التحريم عليه المذكور .

(ولو أرضعت موطوءته الأمة صغيرة تحته بلبنه أو لبن غيره . . حرمتا عليه) أبداً ؛ لأن الأمة أم زوجته ، والصغيرة بنته إن رضعت لبنه ، وإلا . . فبنت موطوءته .

(ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعتها) أي : الكبيرة الصغيرة . . (انفسختا) لأنها بنتها ، فامتنع جمعهما ، وذكر هٰذه المسألة هنا ؛ لبيان التحريم ، وفي أول الفصل ؛ لبيان الغرم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَحَرُمَتِ ٱلْكَبِيرَةُ أَبَداً ، وَكَذَا ٱلصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَ ٱلإِرْضَاعُ بِلَبَنِهِ ، وَإِلاَّ . . فَرَبِيبَةٌ . وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَثَلاَثُ صَغَائِرَ فَأَرْضَعَتْهُنَّ . . حَرُمَتْ أَبَداً ، وَكَذَا ٱلصَّغَائِرُ إِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ وَهِيَ مَوْطُوءَةٌ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ مَعاً بِإِيجَارِهِنَّ ٱلْخَامِسَةَ . . ٱنْفَسَخْنَ وَلاَ يَحْرُمْنَ مُؤَبَّداً ، أَوْ مُرَتَّباً . . لَمْ يَحْرُمْنَ ، وَتَنْفَسِخُ ٱلأُولَىٰ وَٱلثَّالِثَةُ ، وَتَنْفَسِخُ ٱلثَّانِيَةُ بِإِرْضَاعِ ٱلثَّالِثَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَنْفَسِخُ ، . . . . . .

(وحرمت الكبيرة أبداً) لأنها أم زوجته ، (وكذا الصغيرة إن كان الإرضاع بلبنه) لأنها بنته ، (وإلا) يكن الإرضاع بلبنه ، بل بلبن غيره . . (فربيبة) فلا تحرم إلا إن دخل بالكبيرة .

(ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغائر ، فأرضعتهن . . حرمت) عليه (أبداً) لأنها أم زوجاته ، (وكذا الصغائر إن أرضعتهن بلبنه أو لبن غيره) معاً أو مرتباً (وهي) في الإرضاع بلبن غيره (موطوءة) لأنهن بناته أو بنات موطوءته .

(وإلا) تكن موطوءة واللبن لغيره (فإن أرضعتهن معاً) ويتصور (بإيجارهن) الرضعة (الخامسة) في وقت واحد ، أو بأن تلقم اثنتين ثديها وتوجر الثالثة لبنها المحلوب . . (انفسخن) لاجتماعهن مع أمهن ، ولصيرورتهن أخوات (ولا يحرمن مؤبداً) لأنه لم يطأ أمهن ، فلا يحرم إلا الجمع .

(أو) أرضعتهن (مرتباً . . لم يحرمن) كما ذكر ، (وتنفسخ الأولىٰ) بإرضاعها ؛ لاجتماعها مع أمها في النكاح ، ولا تنفسخ الثانية بمجرد إرضاعها ؛ إذ لا موجب له (والثالثة) بإرضاعها ؛ لاجتماعها مع أختها الثانية الباقية في نكاحه ، (وتنفسخ الثانية بإرضاع الثالثة) لأنهما صارتا أختين ؛ كما لو أرضعتهما معاً .

(وفي قول : لا ينفسخ) نكاح الثانية ، بل يختص الانفساخ في الثالثة ؛ لأن

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَيَجْرِي ٱلْقَوْلاَنِ فِيمَنْ تَحْتَهُ صَغِيرَتَانِ أَرْضَعَتْهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ مُرَتَّباً: أَتَنْفَسِخَانِ أَمِ ٱلثَّانِيَةُ؟ فَصْلٌ : قَالَ : (هِنْدٌ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ) ، أَوْ قَالَتْ : (هُوَ أَخِي) . . حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا . . . . . .

الجمع لم يتم إلا بإرضاعها فاختص الانفساخ بها ، كما لو نكح أختاً علىٰ أختها . . تبطل الثانية فقط ، ويرده : ما تقرر من الفرق .

(ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان أرضعتهما أجنبية) ولو بعد طلاقهما الرجعي (مرتباً : أتنفسخان) وهو الأظهر لما مر ، ولا تحرمان مؤبداً (أم الثانية) فقط ؟ فإن أرضعتهما معاً . . انفسختا قطعاً ؛ لصيرورتهما أختين معاً ، والمرضعة تحرم مؤبداً قطعاً ؛ لأنها أم زوجته .

(فَصْلٌ)

في الإقرار ، والشهادة بالرضاع ، والاختلاف فيه

(قال) رجل : (هند بنتي أو أختي برضاع ، أو قالت) امرأة : (هو أخي) أو ابني من رضاع ، وأمكن حساً وشرعاً كما عُلم من آخر (الإقرار) . . (حرم تناكحهما) أبداً ؛ مؤاخذة للمقر بإقراره ظاهراً وباطناً إن صدق المُقِر ، وإلا . . فظاهراً قطعاً وإن لم يذكر الشروط ، كالشاهد بالإقرار بالرضاع ؛ لأن المقر يحتاط لنفسه ، فلا يقر إلا بتحقيق : فقيهاً كان أو عامياً ، ولا تثبت المحرمية ؛ لأن الأصل في الأبضاع : التحريم ، وفي المحرمية أيضاً ، فعمل بالاحتياط فيهما[1] .

أما إذا لم يمكن ؛ كـ(فلانة بنتي من الرضاع) وهي أسن منه . . فيلغو ، ولا يقبل رجوع المقر قبل النكاح بالرضاع المحرم الممكن ؛ لأن حرمته مؤبدة .

---

(١) عبارة « التحفة » (٨/ ٢٩٧) : (. . . ثم رأيت الزركشي قال : استفدنا من قوله : « حرم تناكحهما » تأثيره بالنسبة للتحريم خاصة ؛ لأنه الأصل في الأبضاع ، أما المحرمية . . فلا تثبت ؛ عملاً بالاحتياط في كليهما) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ زَوْجَانِ: (بَيْنَنَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ) . . فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَسَقَطَ ٱلْمُسَمَّىٰ ، وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ وَطِىءَ . وَإِنِ ٱدَّعَىٰ رَضَاعاً فَأَنْكَرَتِ . . ٱنْفَسَخَ وَلَهَا ٱلْمُسَمَّىٰ إِنْ وَطِىءَ ، وَإِلاَّ . . فَنِصْفُهُ ، وَإِنِ ٱدَّعَتْهُ فَأَنْكَرَهُ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاهَا ،

ويظهر : أنه لا تثبت الحرمة علىٰ فروع المقر وأصوله إلا إن صدَّقه ؛ كما في مستلحق زوجة ولده وأولىٰ ، فإن طلق بعد الإقرار . . واخذناه بإقراره مطلقاً ، فلا تحل له بعده .

❀ ❀ ❀

(**ولو قال زوجان**) أي : باعتبار صورة الحال : (**بيننا رضاع مُحرِّم** . . **فُرِّق بينهما**) عملاً بقولهما وإن قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم ؛ كما شمله إطلاق الأصحاب ، (**وسقط المسمىٰ**) لتبين فساد النكاح (**ووجب مهر مثل إن وطىء**) للشبهة ؛ ولذا لو مكَّنته عالمة مختارة . . **لم يجب لها شيء** ؛ لأنها زانية .

❀ ❀ ❀

(**وإن ادعى**) الزوج (**رضاعاً**) محرماً (**فأنكرت**) الزوجة . . (**انفسخ**) لإقراره (**ولها المسمىٰ إن وطىء ، وإلا**) يطأ . . (**فنصفه**) لأن الفرقة منه ، ولا يقبل قوله عليها .

وله تحليفها قبل وطء ، وكذا بعده إن زاد المسمىٰ علىٰ مهر المثل ؛ فإن نكلت . . حلف ، ولزمه مهر المثل بعد الوطء ، ولم يلزمه شيء قبله .

إلا المفوضة الرشيدة ، فليس لها إلا المتعة ؛ كما حكي عن نص « الأم »[1] .

(**وإن ادعته**) أي : الزوجة الرضاع المحرم (**فأنكره**) الزوج . . (**صُدِّق بيمينه إن زُوِّجت**) منه (**برضاها**) بأن عينته في إذنها ؛ لتضمنه إقرارها بحلها له ،

---

(١) الأم (٦/ ١٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَالأَصَحُّ : تَصْدِيقُهَا وَلَهَا مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ وَطِىءَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ شَيْءَ . وَيُحَلَّفُ مُنْكِرُ رَضَاعٍ عَلَىٰ نَفْيِ عِلْمِهِ ، وَمُدَّعِيهِ عَلَىٰ بَتٍّ . وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ . . . . . .

فلا يقبل منها نقيضه ؛ كما لو باع عيناً ثم ادعىٰ وقفها .

(وإلا) تزوج برضاها ؛ بأن زوجت بإجبار ، أو أذنت من غير تعيين زوج . . (فالأصح تصديقها) بيمينها : ما لم تمكنه من وطئها راضية مختارة ؛ لاحتمال ما تدعيه ، ولم يسبق منها ما يناقضه ؛ كما لو ذكرته قبل النكاح .

(ولها مهر مثل إن وطىء) ولم تكن عالمة مختارة حال الوطء ، وإلا . . فهي زانية ـ كما مر ـ لا المسمىٰ ؛ لإقرارها : أنها لا تستحقه ، إلا إن كانت قبضته . . فلا يسترده ؛ لزعمه أنه لها ، والورع : تطليق مدعية الرضاع ؛ لتحل لغيره يقيناً بفرض كذبها ، (وإلا) يطأ . . (فلا شيء) لتبين فساد العقد .

(ويحلف منكر رضاع علىٰ نفي علمه) به ؛ لأنه ينفي فعل الغير ، وفعله في الارتضاع لغو لصغره ، ويحلف في يمين الرد على البت ؛ لأنها مثبتة ، (و) يحلف (مدَّعيه علىٰ بتٍّ) لأنه يثبت فعل الغير .

(ويثبت) الرضاع (بشهادة رجلين) وإن تعمدا نظر ثديها لغير الشهادة وتكرر منهما ؛ لأنه صغيرة ، وإدامتها غير مفسق إن لم تغلب طاعاته معاصيه ؛ كما يأتي أول (الشهادات) .

(أو رجل وامرأتين ، وبأربع نسوة)[1] ؛ لاطلاع النساء عليه كالولادة ، ولا تقبل دون الأربع ، لكن الورع : الاجتناب ولو بإخبار واحدة ، ولو وقع في

---

(١) انظر رقم (٦٧) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلإِقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجُلاَنِ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً ، وَلاَ ذَكَرَتْ فِعْلَهَا ، وَكَذَا إِنْ ذَكَرَتْهُ فَقَالَتْ : (أَرْضَعْتُهُ) فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَكْفِي (بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ) ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتٍ وَعَدَدٍ ، . . . . . .

قلبه صدقها . . احتمل أن يقال : يلزمه الأخذ بقولها ؛ كالصوم بإخبار من وقع في قلبه صدقه .

ولذا لو كان النزاع في الشرب من ظرف . . لم يقبل إلا رجلان ؛ لاطلاع الرجال عليه غالباً .

(والإقرار به شرطه) أي : شرط ثبوته (رجلان) لاطلاع الرجال عليه غالباً ، ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عامياً لما مر ، ففارق ما يأتي في الشاهد .

(وتقبل شهادة المرضعة) مع غيرها (إن لم تطلب أجرة) على الرضاع ، وإلا . . فلا ؛ لاتهامها حينئذ ، (ولا ذكرت فعلها) بأن قالت : بينهما رضاع محرم ، وذكرت شروطه .

(وكذا) تقبل (إن ذكرته فقالت : أرضعته) أو أرضعتها ، وذكرت شروطه (في الأصح) إذ لا تهمة مع أن فعلها غير مقصود لإثبات ؛ إذ العبرة : بوصول اللبن لجوفه ، وإثبات المحرمية غرض تافه .

(والأصح : أنه لا يكفي) قول الشاهد بالرضاع : (بينهما رضاع محرم ، بل يجب ذكر وقت وعدد) كخمس رضعات متفرقات في الحياة بعد التسع وقبل الحولين ؛ لاختلاف العلماء في ذلك .

نعم ؛ إن كان الشاهد فقيهاً يوثق بمعرفته وفقهه في الباب ، موافقاً للقاضي في شروط التحريم ، وفي حقيقة الرضعة . . اكتفي منه بإطلاق كونه محرماً ؛ علىٰ ما يأتي بما فيه في (الشهادات) ، ولا [يحتاج] مع ذكر الشروط لقوله[1] :

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٣٠١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَوُصُولِ ٱللَّبَنِ جَوْفَهُ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حَلَبٍ وَإِيجَارٍ وَٱزْدِرَادٍ ، أَوْ قَرَائِنَ ؛ كَٱلْتِقَامِ ثَدْيٍ وَمَصِّهِ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بِتَجَرُّعٍ وَٱزْدِرَادٍ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّهَا لَبُونٌ .

(محرم) خلافاً لما قد يوهمه المتن .

(ووصول اللبن جوفه) في كل رضعة ؛ كما يجب ذكر الإيلاج في الزنا .

(ويعرف ذلك) أي : وصول اللبن وإن لم يشاهد (بمشاهدة حلب) بفتح اللام كما بخطه ، وهو اللبن المحلوب (وإيجار وازدراد ، أو قرائن ؛ كالتقام ثدي ومصه ، وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه أنها لبون) أي : أن في ثديها حالة الإرضاع أو قبيله [لبناً][1] ؛ لأن ذلك قد يفيده اليقين أو الظن القوي ، ولا يذكرها في الشهادة ، بل يجزم بها اعتماداً عليها .

أما إذا لم يعلم أنها ذات لبن حينئذ . . فلا تحل له الشهادة ؛ لأن الأصل : عدم اللبن .

---

(١) في نسختينا : (أيضاً) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٣٠١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب النفقات

عَلَىٰ مُوسِرٍ لِزَوْجَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا طَعَامٍ ، وَمُعْسِرٍ مُدٌّ ، وَمُتَوَسِّطٍ مُدٌّ وَنِصْفٌ . وَٱلْمُدُّ : مِئَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَماً وَثُلُثُ دِرْهَمٍ . . . . . .

(كتاب النفقات) وما يذكر معها

وجُمعت لتعدد أسبابها الآتية ؛ من النكاح والملك والقرابة ، من (الإنفاق) وهو : الإخراج في الخير ، والأصل فيها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

وبدأ بنفقة الزوجة ؛ لأنها أقوىٰ لكونها معاوضة للتمكين ، ولا تسقط بمضي الزمان ، فقال : (علىٰ موسر) حرٍّ كله (لزوجته) ولو أمة وكافرة ومريضة (كل يوم) بليلته المتأخرة عنه ؛ أي : من طلوع فجره يوماً بيوم ؛ لأنها في مقابلة التمكين الحاصل في اليوم ، ولو سلمت له عند الغروب مثلاً . فلها قسط ما بقي من غروب تلك الليلة إلى الفجر ، دون ما مضىٰ من اليوم قبل ذلك ، ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائماً (مدا طعام) .

(ومعسر) ومنه : كسوب وإن قدر من كسبه علىٰ مال واسع ؛ إذ لا يدوم والقدرة عليه لا تبقىٰ ، ومكاتب وإن أيسر ؛ لضعف ملكه ، وكذا مبعض على المعتمد لنقصه (مد ، ومتوسط : مد ونصف) ولو لرفيعة .

(والمد) الأصل فيه اعتبار الكيل ، وذكرهم الوزن استظهار أو إذا وافق كما مر ، ثم اختلفوا في الوزن ، فقال الرافعي : إنه (مئة وثلاثة وسبعون درهماً وثلث درهم) بناء علىٰ ما مر عنه في رطل بغداد[1] .

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : مِئَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَماً وَثَلاَثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمِسْكِينُ ٱلزَّكَاةِ مُعْسِرٌ ، وَمَنْ فَوْقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ كُلِّفَ مُدَّيْنِ رَجَعَ مِسْكِيناً . . فَمُتَوَسِّطٌ ، وَإِلاَّ . . فَمُوسِرٌ . وَٱلْوَاجِبُ : غَالِبُ قُوتِ ٱلْبَلَدِ . قُلْتُ : فَإِنِ ٱخْتَلَفَ . . وَجَبَ لاَئِقٌ بِهِ ، وَيُعْتَبَرُ ٱلْيَسَارُ وَغَيْرُهُ طُلُوعَ ٱلْفَجْرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . .

(قلت : الأصح : مئة وأحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم ، والله أعلم) بناء على الأصح السابق فيه .

(ومسكين الزكاة) المار ضابطه في (الزكاة) . . (معسر ، ومن فوقه) في التوسع ؛ بأن كان له ما يكفيه من المال لا الكسب (إن كان لو كُلِّف مُدَّين) كل يوم لزوجته (رجع مسكيناً . . فمتوسط ، وإلا) يرجع مسكيناً لو كُلِّف ذلك . . (فموسر) ويختلف ذلك بالرخص والغلاء .

(والواجب : غالب قوت البلد) أي : محل الزوجة من بُرٍّ أو أقط كالفطرة وإن لم يلق بها ولا ألفته ؛ إذ لها إبداله .

(قلت : فإن اختلف) غالب قوت محلها أو أصل قوته ؛ بأن لم يكن فيها غالب . . (وجب لائق به) أي : بيسار أو ضده ، ولا عبرة بما يتناوله الزوج توسعاً أو بخلاً مثلاً .

(ويعتبر اليسار وغيره) من التوسط والإعسار (طلوع الفجر) إن كانت ممكنة حينئذ (والله أعلم) لحاجتها لطحنه وعجنه وخبزه ، ويلزمه الأداء عند طلوعه إن قدر بلا مشقة ، وإلا . . فله التأخير كالعادة ، أما الممكنة بعد الطلوع . . فالمعتبر حاله عقب التمكين .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَلَيْهِ تَمْلِيكُهَا حَبّاً ، وَكَذَا طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ ٱلْحَبِّ . . لَمْ يُجْبَرِ ٱلْمُمْتَنِعُ ، فَإِنِ ٱعْتَاضَتْ . . جَازَ فِي ٱلأَصَحِّ ، إِلاَّ خُبْزاً وَدَقِيقاً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . . . .

(و) الواجب (عليه : تمليكها) يعني : الدفع إليها إن كانت كاملة ، وإلا . . لوليها أو سيد غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والآخذ (حباً) سليماً إن وجب عليه كالكفارة ؛ ولأنه أكمل في النفع ، فتتصرف فيه كيف شاءت ، لا نحو خبز ودقيق .

(وكذا) عليه بنفسه أو نائبه وإن اعتادت تولي ذلك على الأوجه (طحنه) وعجنه (وخبزه في الأصح) لأنها في حبسه .

ولو باعته مثلاً . . استحقت مؤن ذلك ، كما مال إليه الغزالي[1] ؛ لأنه لزمه بطلوع الفجر ، فلم يسقط بما فعلته ، وكذا عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به ، ونحو : ملح وحطب وما يصلح به ؛ كفلفل الطبخ .

(ولو طلب أحدهما بدل الحب) مثلاً من نحو دقيق أو قيمته ؛ بأن طلبته هي أو بذله هو . . (لم يُجبر الممتنع) لأنه اعتياض ، وشرطه : التراضي .

(فإن اعتاضت) عن واجبها نقداً أو عرضاً ، من الزوج أو من غيره بناء على الأصح : أنه يجوز بيع الدين لغير من هو عليه . . (جاز في الأصح) كالقرض ؛ بجامع استقرار كلٍّ في الذمة لمعين .

ويجب قبض ما تعوَّضته عن نفقة وغيرها في المجلس إن كان ربوياً ، وإلا . . فيكفي تعيينه ؛ كما في المبيع قبل قبضه (إلا خبزاً ودقيقاً) ونحوهما ، فلا يجوز أن تتعوضه عن الحب الموافق له جنساً (على المذهب) لأنه رباً .

---

(١) الوسيط (٦/ ٢١١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ كَٱلْعَادَةِ . سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : إِلاَّ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ وَلَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهَا ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَجِبُ أُدْمُ غَالِبِ ٱلْبَلَدِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ ، وَيَخْتَلِفُ بِٱلْفُصُولِ ، .....

(ولو أكلت) مختارة عنده (معه كالعادة) أو وحدها ، أو أرسل إليها الطعام فأكلته بحضرته أو غيبته . . (سقطت نفقتها) إن أكلت قدر الكفاية ، وإلا . . رجعت بالتفاوت ، وتُصدَّق في قدر ما أكلته ؛ لأن الأصل : عدم قبضها للزائد (في الأصح) لإطباق الناس عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده ، ولم ينقل خلافه .

(قلت : إلا أن تكون) رقيقة أو (غير رشيدة) لصغر أو جنون ، أو سفه قارن البلوغ واستمر ، أو طرأ وحُجر عليها ، وإلا . . لم تحتج لإذن الولي (ولم يأذن) سيدها المطلق التصرف ، وإلا . . فوليه أو (وليها) في أكلها معه ، فلا تسقط قطعاً ؛ لأنه متبرع (والله أعلم) .

واكتُفي بإذن الولي مع أن قبضَ غيرِ المكلفة لغو ؛ لأن الزوج بإذنه يصيره كالوكيل في الإنفاق عليها ، ولا يعتد بإذنه إلا إذا كان لها فيه حظ ، وإلا . . فترجع عليه بمقدرها الشرعي ، ولو كلَّفها مؤاكلته بغير رضاً منها ، أو إذن من ولي غير الرشيدة لمصلحة . . فهو متطوع .

❁ ❁ ❁

(ويجب) لها (أدم غالب البلد) أي : محل الزوجة ؛ كما في القوت ، فيأتي فيه ما مر في اختلاف الغالب ، ولم يعتبر ما يتناوله الزوج ؛ لبخل أو عكسه (كزيت وسمن ، وجبن وتمر) وخل ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ، إذ الطعام لا ينساغ غالباً إلا به ، ويجب لها أيضاً المشروب .

(ويختلف) الأدم (بالفصول) الأربعة ، فيجب في كل فصل ما يعتاده الناس فيه حتى الفواكه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُقَدِّرُهُ قَاضٍ بِٱجْتِهَادِهِ ، وَيُفَاوِتُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ كَعَادَةِ ٱلْبَلَدِ ، وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ ٱلْخُبْزَ وَحْدَهُ . . وَجَبَ ٱلأُدْمُ . وَكِسْوَةٌ . . . . . .

(ويقدره) كاللحم الآتي (قاضٍ باجتهاده) عند تنازعهما ؛ إذ لا توقيف فيه ، (ويفاوت) فيه قدراً وجنساً (بين موسر وغيره) فيفرض ما يليق بحاله ، وبالمد [أو] المدين [أو] المد والنصف[1] .

ولو تبرمت بجنس أُدمٍ فُرِض لها . . لم يبدل لرشيدة ؛ إذ لها صرف البدل للقوت كعكسه .

أما غير الرشيدة ؛ فإن قام بها نحو ولي . . فذاك واضح ، وإلا . . فيبدله لها الزوج عند إمكانه ؛ لأنه اللائق بالمعاشرة بالمعروف ، ولا شك أن النفس تسأم من ملازمة نوع واحد من الأدم مثلاً ولو مدة قصيرة ، والمتجه : أنه يجب لها سراج في البنيان[2] ، وجواز صرفها لغير السراج .

(و) يجب لها (لحم) ويقدره قاض عند تنازعهما باجتهاده ؛ معتبراً في قدره وجنسه وزمنه ما (يليق بيساره وإعساره) وتوسطه (كعادة البلد) أي : محل الزوجة ؛ في أكله ونوعه ، وجنسه وزمنه ، ولا يتقدر بشيء ؛ إذ لا توقيف .

(ولو كانت تأكل الخبز وحده . . وجب الأدم) ولا نظر لعادتها ؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف .

(وكِسوة) بضم أوله وكسره ، والأَولىٰ عطفه علىٰ (أدم) وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (عدَّها من حقوق الزوجة)[3] ؛ ولأن البدن لا يقوم بدونها كالقوت .

---

(١) في نسختينا : بالواو بدل (أو) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٣٠٩) .

(٢) انظر « التحفة » مع « الشرواني » (٨/ ٣٠٩) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤١٧٥) ، والحاكم (٢/ ١٨٧ـ ١٨٨) ، وأبو داوود (٢١٤٣) ، وابن ماجه (١٨٥٠) عن سيدنا معاوية بن حيدة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

تَكْفِيهَا ؛ فَيَجِبُ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ وَخِمَارٌ وَمُكَعَّبٌ ، وَيَزِيدُ فِي ٱلشِّتَاءِ جُبَّةً ، وَجِنْسُهَا قُطْنٌ ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ ٱلْبَلَدِ لِمِثْلِهِ بِكَتَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ . . وَجَبَ فِي ٱلأَصَحِّ .

ولا بد أن تكون [بحيث][1] (تكفيها) بفتح أوله : بحسب بدنها ، ولا عبرة باعتياد أهل بلد تقصيرها كثياب الرجال ، ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة برداً وحراً ، ويختلف جودتها وضدها بيسار وضده .

(فيجب قميص وسراويل) أو ما يقوم مقام السراويل ؛ كالإزار بالنسبة لعادة محلها ، فإن كانت ممن يعتاد الإزار والرداء . . وجبا دون القميص على الأوجه .

(وخمار) للرأس أو ما يقوم مقامه كذلك ، ويجب الجمع بين المقنعة والخمار فوقها عند الحاجة ، أو حيث يعتاد .

(ومكعب) بضم ففتح أو بكسر فسكون ففتح ، أو نحوه يداس فيه لمن يعتادونه ، وهـٰذه في كلٍّ من فصل الشتاء والصيف .

(ويزيد في الشتاء) علىٰ ذلك في المحل البارد (جبة) محشوة أو نحوها فأكثر بحسب الحاجة ، (وجنسها) أي : الكسوة (قطن) فعلىٰ موسر ليِّنُه ، ومعسر خشنه ، ومتوسط متوسطه .

(فإن جرت عادة البلد) أي : المحل الذي هي فيه (لمثله) مع مثلها أيضاً (بكتان أو حرير . . وجب) متفاوتاً من مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره كما مر (في الأصح) عملاً بالعادة المحكمة في مثل ذلك .

ويجب توابع ذلك من نحو تكَّة سراويل ، وكوفية ونحوها مما يضم شعر رأسها ، ويمنع وصول الدهن إلىٰ نحو الخمار ، وزر نحو قميص أو جبة ؛ كأجرة الخياط والخيط .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٣١٠) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَيَجِبُ مَا تَقْعُدُ عَلَيْهِ كَزِلِّيَّةٍ أَوْ لِبْدٍ أَوْ حَصِيرٍ ، وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَمِخَدَّةٌ وَلِحَافٌ فِي ٱلشِّتَاءِ . وَآلَةُ تَنْظِيفٍ كَمُشْطٍ ، وَدُهْنٍ ، وَمَا يَغْسِلُ بِهِ ٱلرَّأْسَ ، وَكَمِرْتَكٍ وَنَحْوِهِ لِدَفْعِ صُنَانٍ ، .....

(ويجب ما تقعد عليه) ويختلف باختلاف حال الزوج (كزلية) علىٰ متوسط شتاء وصيفاً ؛ وهي ـ بكسر الزاي وتشديد الياء ـ : مضرب صغير ، وقيل : بساط صغير ، وكطنفسة : بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة (أو لبد) شتاء (أو حصير) صيفاً علىٰ فقير للعرف .

(وكذا) علىٰ كلٍّ من الثلاثة مع التفاوت بينهم كما مر في فراش النهار (فراش للنوم) غير فراش النهار (في الأصح) للعرف ، فيجب مضربة لينة أو قطيفة ؛ وهي : دثار مُخْمل (ومخدة) بكسر أوله .

(و) يجب لها مع ذلك (لحاف) أو كساء (في الشتاء) يعني : وقت البرد ولو في غير الشتاء ، وذكر الشتاء للغالب .

ويجب نحو حطب احتاجته هنا ، زِيدَ فيه لشدة برد ، ولا يجب تجديد هـٰذا كله ؛ كالجبة إلا بحسب العادة .

(و) يجب لها أيضاً (آلة تنظيف) لبدنها وثيابها ، وقدره ووقته بالعادة (كمُشط) بضم الميم وكسرها : آلة يرجل بها الشعر ، وسواك (ودهن) ولو مطيباً اعتيد لأهل محلها ولو لكل البدن .

(وما يغسل به الرأس) عادة من سدر ونحوه (وكمِرتك) بفتح أوله وكسره (ونحوه) كإسفيذاج وتوتياء وراسُخت[1] (لدفع صنان) إن لم يندفع بنحو رماد ؛ لتأذيها ببقائه ، ونحو طيب لقوة ريح تأذت به كأثر حيض .

---

(١) الراسُخت : هو الروسختج ، وهو النحاس المحرق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ كُحْلٌ وَخِضَابٌ ، وَمَا يَزِينُ ، وَدَوَاءُ مَرَضٍ ، وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ وَحَاجِمٍ . وَلَهَا طَعَامُ أَيَّامِ ٱلْمَرَضِ وَإِدَامُهَا . وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ أُجْرَةِ حَمَّامٍ بِحَسَبِ ٱلْعَادَةِ ، وَثَمَنِ مَاءِ غُسْلِ جِمَاعٍ وَنِفَاسٍ ، لاَ حَيْضٍ وَٱحْتِلاَمٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَهَا آلاَتُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ ، كَقِدْرٍ وَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَنَحْوِهَا . . . . . .

(لا كحل وخضاب ، وما يزين) به بفتح أوله غير ما ذكر كطيب وعطر ؛ لأنه لزيادة التلذذ فهو حقه ، فإن أراده . . هيأه وعليها استعماله ، وليس لحامل بائن ومن غاب زوجها إلا ما يزيل الشعث والوسخ على المذهب .

(ودواء مرض ، وأجرة طبيب وحاجم) وفاصد وخاتن ؛ لأنها لحفظ الأصل ، (ولها طعام أيام المرض ، وإدامها) وكسوتها وآلة تنظيفها ، وتصرفه للدواء أو غيره ؛ لأنها محبوسة عليه .

❀ ❀ ❀

(والأصح : وجوب أجرة حمام) لمن اعتادته حيث لا ريبة فيه بوجه ، فتدخل كل جمعة أو شهر أو أكثر (بحسب العادة) المطردة في أمثالها ؛ للحاجة إليه حينئذ ، والمعتمد : جواز دخوله وإن كره .

(وثمن ماء غسل) ما تسبب عنه لنحو ملاعبة ولمس أو (جماع) منه (ونفاس) منه ؛ يعني : ولادة ولو بلا بلل ؛ لأن الحاجة إليه من قبله ، وتحصيل الماء كثمنه .

(لا حيض) وإن وطىء فيه أو بعد انقطاعه (واحتلام في الأصح) إذ لا صنع منه ، ويلزمه ماء وضوء بلمسه .

❀ ❀ ❀

(ولها) عليه أيضاً (آلات أكل وشرب) بتثليث أوله : اسم ، أو هو بالفتح مصدر (وطبخ ؛ كقِدْرٍ وقصعة) بفتح القاف ومغرفة (وكوز وجرة ونحوها)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا ، وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِلْكَهُ . وَعَلَيْهِ لِمَنْ لاَ يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا إِخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ ، أَوْ بِالإِنْفَاقِ عَلَىٰ مَنْ صَحِبَتْهَا مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةٍ ، . . . . . .

كإجَّانة لغسل ثيابها فيها ؛ لأن المعيشة : لا تتم بدون ذلك .

ومثله : إبريق الوضوء ، ومنارة السراج إن اعتيدت ، وجنس ذلك بالعادة ، ويفاوت فيه بين الموسر وضده .

(و) لها عليه أيضاً (مسكن) تأمن فيه ـ لو خرج عنها ـ علىٰ نفسها ومالها وإن قلَّ للضرورة إليه كالمعتدة وأولىٰ (يليق بها) عادة ؛ لأنها لا تملك إبداله ، لأنه إمتاع بخلاف الكسوة والنفقة ؛ لأنها تملكهما وإبدالهما ، فاعتبر بالزوج لا بالزوجة ، (ولا يشترط كونه ملكه) لحصول المقصود بغيره كالمعار .

(وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها) بأن كانت حرة ومثلها يُخدم عادة في بيت أبيها ونحوه كقريبها ، بخلاف من لا تخدم فيه وإن حصل لها شرف من زوج أو غيره يعتاد لأجله إخدامها ؛ لأن الأمور الطارئة لا عبرة بها (إخدامها) ولو بدوية ؛ لأنها من المعاشرة بالمعروف بواحدة ، إلا إذا مرضت واحتاجت لأكثر . . فيجب قدر الحاجة .

وتعيين الخادم ابتداءً إليه ؛ فله إخدامها (بحرة) ولو متبرعة ؛ لأن المنة عليه (أو أمة له أو مستأجرة) أو صبي غير مراهق ، أو بنحو محرم لها أو مملوك ، وكذا كل من يحل نظره من الجانبين كممسوح .

(أو بالإنفاق علىٰ من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة) لحصول المقصود بجميع ذلك ، وليس علىٰ خادمها إلا ما يخصها وتحتاج إليه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَسَوَاءٌ فِي هَـٰذَا مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ وَعَبْدٌ . فَإِنْ أَخْدَمَهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأُجْرَةٍ . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا ، أَوْ بِأَمَتِهِ . . أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِٱلْمِلْكِ ، أَوْ بِمَنْ صَحِبَتْهَا . . لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا ، وَجِنْسُ طَعَامِهَا جِنْسُ طَعَامِ ٱلزَّوْجَةِ ، وَهُوَ مُدٌّ عَلَىٰ مُعْسِرٍ ، وَكَذَا مُتَوَسِّطٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَمُوسِرٌ : مُدٌّ وَثُلُثٌ ، وَلَهَا كِسْوَةٌ تَلِيقُ بِحَالِهَا ، . . . . . .

وخرج بـ(تعيين الخادم ابتداء إليه) ما إذا أخدمها من ألفتها ، أو حملت مألوفة معها . . فليس له إبدالها من غير ريبة أو خيانة ، ويُصدَّق الزوج في ذلك بيمينه ، ولا يجوز له ذلك بمجرد التشهي ؛ لشدة مفارقة المألوف ، ويندر من يوافق غرض المخدوم إلا بعد تجربة .

(وسواء في هـٰذا) أي : وجوب الإخدام بشرطه (موسر ومعسر وعبد) كسائر المؤن .

(فإن أخدمها بحرة أو أمة بأجرة . . فليس عليه غيرها) أي : الأجرة ، (أو بأمته . . أنفق عليها بالملك ، أو بمن صحبتها) ولو أمتها . . (لزمه نفقتها ، وجنس طعامها) أي : التي صحبتها (جنس طعام الزوجة) لـٰكن يكون أدون منه نوعاً ؛ لأنه المعروف عادة .

(وهو) من جهة المقدار : (مدٌّ علىٰ معسر) إذ النفس لا تقوم بدونه غالباً (وكذا متوسط) عليه مد (على الصحيح) إلحاقاً بالمعسر ؛ لأن نفقة الخادم لشدة الضرورة لا المواساة[1] ، فلم تلحق بالموسر .

(وموسر : مد وثلث) لأنهما ثلثا المدين ؛ كما أن نفقة الخادمة على المتوسط ثلثا نفقة المخدومة عليها .

(ولها) أي : التي صحبتها (كسوة تليق بحالها) فتكون دون كسوة

---

(١) في « التحفة » (٨/ ٣١٦) : (علىٰ سدِّ الضرورة . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا أُدْمٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، لاَ آلَةُ تَنْظِيفٍ ، فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ وَتَأَذَّتْ بِقَمْلٍ . . وَجَبَ أَنْ تُرَفَّهَ . وَمَنْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا فِي ٱلْعَادَةِ إِنِ ٱحْتَاجَتْ إِلَىٰ خِدْمَةٍ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ . . وَجَبَ إِخْدَامُهَا . وَلاَ إِخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ ، وَفِي ٱلْجَمِيلَةِ وَجْهٌ . . . . . .

المخدومة جنساً ونوعاً ؛ كقميص ونحو مكعب وجبة شتاء كالعادة ، وكذا مقنعة وملحفة وخف لحرة وأمة ، شتاءً وصيفاً ، ونحو قبع لذكر[1] .

ووجبت لها الملحفة لحاجة الخروج ، بخلاف المخدومة ، وما تجلس عليه ؛ كحصير صيفاً وقطعة لبد شتاء ، ومخدة وما تتغطَّىٰ به ليلاً شتاء ككساء ، لا سراويل .

(وكذا) لها (أدم على الصحيح) لأن العيش لا يتم بدونه ؛ كجنس أدم المخدومة ، ودونه نوعاً وقدراً بحسب الطعام ، ولها لحم عادة البلد على المرجح .

(لا آلة تنظيف) فلا تجب لها ؛ لأن اللائق بحالها عدمه ، لئلا تمتد إليها الأعين ، (فإن كثر وسخ وتأذت) الأنثىٰ (بقمل . . وجب أن ترفه) بأن تعطىٰ ما يزيل ذلك ، ومثلها الذكر .

(ومن تخدم نفسها في العادة إن احتاجت إلىٰ خدمة لمرض أو زمانة . . وجب إخدامها) ولو كانت أمة بواحدة فأكثر ؛ بحسب الضرورة كما مر .

(ولا إخدام لرقيقة) أي : من فيها رق ـ وإن قل ـ في حال صحتها ولو جميلة ؛ لأنه لا يليق بها ، (وفي الجميلة وجه) لجريان العادة به ، وقد يمنع ذلك عدم اطراده ؛ وإن وجد . . فلعروض سبب محبة ونحوها ، فلم ينظر إليه .

---

(١) قال الشرواني (٨/ ٣١٧) : (الأولىٰ : قبعة ؛ وهو ما يُغطىٰ به الرأس) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجِبُ فِي ٱلْمَسْكَنِ : إِمْتَاعٌ ، وَمَا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامٍ تَمْلِيكٌ ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ ، فَلَوْ قَتَّرَتْ بِمَا يَضُرُّهَا . . مَنَعَهَا ، وَمَا دَامَ نَفْعُهُ كَكِسْوَةٍ وَظُرُوفِ طَعَامٍ وَمُشْطٍ تَمْلِيكٌ ، وَقِيلَ : إِمْتَاعٌ . وَتُعْطَى ٱلْكِسْوَةَ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَصَيْفٍ ، . . . . . .

(ويجب في المسكن : إمتاع) إجماعاً ؛ ولأنه لمجرد الانتفاع ، (وما يُستهلَك كطعام) لها أو لخادمها المملوكة لها أو الحرة (تمليك) للحرة ، (و) لسيد الأمة بمجرد الدفع بلا لفظ كالكفارة (تتصرف فيه) بما شاءت من بيع أو غيره .

(فلو قترت) أي : ضيقت علىٰ نفسها في طعام أو غيره ، ومثلها سيد الأمة (بما يضرها) ولو بما ينفر عنها ، أو بما يضر خادمها . . (منعها) لحق التمتع .

(وما دام نفعه ككسوة) ومنها الفرش (وظروف طعام) لها ومنه الماء (ومشط) وما في معناه من آلات تنظيف (تمليك) كالطعام بجامع الاستهلاك .

(وقيل : إمتاع) فيكفي نحو مستعار كالمسكن [والخادم][1] ، والفرق : أنها لا تستقل بهـٰذين ، بخلاف نحو الكسوة ، وما أعطاها إياه مصروفاً للفرش ليس بواجب ؛ فإن صرفه بإذنه . . ضاع عليه للإذن .

(وتعطى الكسوة أول شتاء)[2] لتكون عن فصله وفصل الربيع (و) أول (صيف) لتكون عنه وعن الخريف ؛ هـٰذا : إن وافق أولُ وجوبها أولَ فصل الشتاء ، وإلا . . أُعطيت وقت الوجوب ، ثم جددت بعد كل ستة أشهر من ذلك ،

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٣١٩) ، وهـٰذا هو الذي صححه « الحاوي الصغير » في اللحاف والفرش ونحوهما ، وهو الظاهر ؛ إذ لو كانت تمليكاً . . لما جاز له استعمال شيء منها إلا بإذنها ورضاها ، ولم ينقل ذلك عن أحد من السلف . « النجم الوهاج » (٨/ ٢٥٠) .

(٢) انظر رقم (٦٨) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ تَلِفَتْ فِيهِ بِلاَ تَقْصِيرٍ . . لَمْ تُبْدَلْ إِنْ قُلْنَا : تَمْلِيكٌ ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيهِ . . لَمْ تُرَدَّ ، وَلَوْ لَمْ يَكْسُ مُدَّةً . . فَدَيْنٌ .

فَصْلٌ : ٱلْجَدِيدُ : أَنَّهَا تَجِبُ بِٱلتَّمْكِينِ . . . . . .

وما يبقىٰ سنة فأكثر كفرش وبسط وجبة . . يجب تجديده على العادة الغالبة .

(فإن تلفت) الكسوة (فيه) أي : أثناء الفصل (بلا تقصير . . لم تبدل إن قلنا : تمليك) كنفقة تلفت في يدها ، أما لو تلفت أثناء الفصل لسخافتها . . فالإبدال واجب مطلقاً لتقصيره .

(فإن) نشزت أثناء الفصل . . سقطت كسوته ؛ كما يأتي ، فإن عادت للطاعة . . كان أول فصل الكسوة : ابتداء عودها ، ولا حساب لما قبل النشوز من ذلك الفصل ؛ لأنه بمنزلة يوم النشوز .

وإن (ماتت) أو مات (فيه . . لم ترد) إن قلنا : تمليك ، (ولو لم يكس) أو ينفق (مدة) هي ممكنة فيها . . (فـ) الكسوة أو النفقة لجميع ما مضىٰ من تلك المدة (دين) لها عليه إن قلنا : تمليك ؛ لأنها استحقت ذلك في ذمته ، وتُصدَّق بيمينها في عدم النشوز وعدم قبض النفقة ؛ لأنه الأصل فيهما .

(فَصْلٌ)

في موجب المؤن ومسقطاتها

(الجديد : أنها) أي : المؤن السابقة من نفقة وكسوة (تجب) يوماً بيوم ، أو فصلاً بفصل ، أو كل وقت اعتيد فيه التجديد ، أو دائماً بالنسبة للمسكن والخادم علىٰ ما مر (بالتمكين) التام .

ومنه : أن تقول مكلفة أو سكرانة ، أو ولي غيرهما : متىٰ دفعتَ المهر الحالَّ . . سلّمت ، وحبس هٰذه نفسها الجائز لها يشمل امتناعها من مسكنه أيضاً ؛ لأنه المقصر .

ويثبت التمكين : بإقراره وشهادة البينة به ، وبأنها في غيبته باذلة للطاعة ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ ٱلْعَقْدِ ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَا فِيهِ . . صُدِّقَ . فَإِنْ لَمْ تُعْرَضْ عَلَيْهِ مُدَّةً . . فَلاَ نَفَقَةَ فِيهَا ، وَإِنْ عَرَضَتْ . . وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ ٱلْخَبَرِ . . . . . .

ملازمة للمسكن ونحو ذلك ، ولها [مطالبته][1] بالمؤن إن أراد سفراً طويلاً ، فيلزمه[2] إجابتها لذلك ؛ لئلا يؤدي ذلك : إلى اضطرارها بما لا يطاق الصبر عليه ؛ لا سيما الفقيرة التي لا تجد منفقاً .

فيلزمه تبقية كفايتها عند من ينفق عليها يوماً فيوماً ، أو يقطع السبب بالمفارقة ، و[كالزوجة] في المطالبة[3] . . . إلخ . . بعضه[4] التي تلزمه نفقته[5] .

وخرج بـ(التام) ما لو مكنته ليلاً فقط . . فلا تجب .

(لا العقد) بخلاف المهر ؛ لأن جملة المؤن في مدة العقد مجهولة ، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً .

(فإن اختلفا فيه) أي : التمكين ؛ بأن ادعته فأنكره . . (صُدِّق) بيمينه ؛ لأن الأصل : عدمه ، ولذلك : لو اتفقا عليه وادعىٰ سقوطه بنشوزها فأنكرت . . صُدِّقت ؛ لأن الأصل حينئذ : بقاؤه .

(فإن لم تعرض عليه) من جهة نفسها أو وليها (مدة . . فلا نفقة) لها (فيها) أي : تلك المدة وإن لم يطالبها ؛ لعدم التمكين .

(وإن عرضت) كذلك عليه إن كان مكلفاً ـ وإلا . . فعلىٰ وليه ـ بأن أرسلت غير المحجورة أو ولي المحجورة : أنها ممكنة أو ممكن منها . . (وجبت) النفقة والكسوة ونحوهما (من بلوغ الخبر) له ؛ لأنه المقصِّر حينئذ .

---

(١) في نسختينا : (ملازمته) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٣٢٢) .
(٢) أي : القاضي .
(٣) في نسختينا : (وكالزوج . . .) ، وانظر « التحفة » (٨/ ٣٢٢) .
(٤) أي : بعض مريد السفر من أصله وفرعه . « الشرواني » (٨/ ٣٢٢) .
(٥) عبارة « التحفة » (٨/ ٣٢٢) : (ومثلها : بعضه الذي يلزمه إنفاقه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ غَابَ . . كَتَبَ ٱلْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ لِيُعْلِمَهُ فَيَجِيءَ أَوْ يُوَكِّلَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَضَىٰ زَمَنُ وُصُولِهِ . . فَرَضَهَا ٱلْقَاضِي . . . . . .

(فإن غاب) الزوج عن بلدها ابتداء ، أو بعد تمكينها ثم نشوزها بما يأتي ، ثم أرادت عرض نفسها ؛ لتجب مؤنتها . . رفعت الأمر إلى الحاكم ، وأظهرت له التسليم . . (كتب الحاكم) وجوباً (لحاكم بلده) إن عرفها (ليعلمه) بالحال (فيجيء أو يوكل) من يتسلمها له أو يحملها إليه ، وتجب مؤنتها من وصول نفسه أو وكيله .

(فإن لم يفعل) ذلك مع قدرته عليه (ومضىٰ) بعد أن بلغه ذلك (زمن) إمكان (وصوله) إليها . . (فرضها القاضي) من حين إمكان وصوله ، وجُعل كالمتسلم لها ؛ لأن الامتناع منه .

أما إذا لم يعرف . . فليكتب لحكام البلاد التي تمر بها[1] القوافل عادة من تلك البلد ؛ ليُطلَب ويُنادىٰ باسمه ، فإن لم يظهر . . فرض الحاكم نفقتها الواجبة على المعسر ؛ ما لم يعلم أنه متوسط أو موسر في ماله الحاصل[2] ، وأخذ منها كفيلاً بما تأخذه منه ؛ لاحتمال عدم استحقاقها ، فإن لم يكن له مال حاضر . . احتمل القول باقتراضه عليه ، أو يأذن لها في الاقتراض .

وأما إذا منعه من السير أو التوكيل عذرٌ . . فلا يفرض عليه شيئاً ؛ لعدم تقصيره ، ورجح الأذرعي وغيره قول الإمام : يكتفي الحاكم ولو بإخبار مقبول الرواية[3] .

---

(١) في (أ) : (يترددها) ، وفي « التحفة » (٨/ ٣٢٤) : (تَرِدُها) .
(٢) في « التحفة » (٨/ ٣٢٤) : (الحاضر) .
(٣) نهاية المطلب (١٥/ ٤٥١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمُعْتَبَرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمُرَاهِقَةٍ عَرْضُ وَلِيٍّ . وَتَسْقُطُ بِنُشُوزٍ وَلَوْ بِمَنْعِ لَمْسٍ بِلاَ عُذْرٍ . وَعَبَالَةُ زَوْجٍ أَوْ مَرَضٌ يَضُرُّ مَعَهُ ٱلْوَطْءُ عُذْرٌ . . . . . .

(والمعتبر في) عرض (مجنونة ومراهقة عرض ولي) لها لا هي ؛ لأنه المخاطب بذلك .

نعم ؛ لو تسلَّم المراهقة تسليماً تاماً ، بلا عرض ولو كرهاً عليها وعلىٰ وليها . . لزمه مؤنتها ، وكذا تسليم بالغة نفسها لزوج مراهق . . فتسلمها وإن لم يأذن وليه ؛ لأن له يداً عليها هنا ، بخلاف نحو مبيع له .

❁ ❁ ❁

(وتسقط) المؤن كلها (بنشوز) منها إجماعاً ؛ أي : خروج عن طاعة الزوج وإن لم تأثم لصغر ، وجنون ، وإكراه وإن قدر علىٰ ردها للطاعة فترك ؛ إلحاقاً للنشوز بالجناية .

(و) يحصل النشوز و(لو) بحبسها ظلماً أو بحق وإن كان الحابس هو الزوج ، إلا إن كانت معسرة وعلم إعسارها على الأوجه ، أو اعتدادها لوطء شبهة ، أو بغصبها ، أو (بمنع) الزوج من نحو (لمس) أو نظر وإن مكَّنته من الجماع (بلا عذر) لأنه حقه كالوطء ، بخلافه لعذر ؛ بأن كان في فرجها قرحة وعلمت بأنه : إذا مسَّها . . واقعها .

❁ ❁ ❁

(وعبالة زوج) بفتح العين ؛ أي : كبر ذكر ؛ بحيث لا تحتمله (أو مرض) بها (يضر معه الوطء) أو نحو حيض . . (عذرٌ) في عدم التمكين من الوطء ، فتستحق المؤن .

وتثبت عبالته بأربع نسوة ؛ فإن لم تعرف إلا بنظرهن إليهما مكشوفي الفرجين مع انتشار عضوه . . جاز ليشهدن ، وليس لها الامتناع من زفاف

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلاَ إِذْنٍ نُشُوزٌ إِلاَّ أَنْ يُشْرِفَ عَلَى ٱلِانْهِدَامِ . وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ لِحَاجَتِهِ . . لاَ يُسْقِطُ ، وَلِحَاجَتِهَا . . يُسْقِطُ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

لعبالة ، بخلاف المرض لتوقع شفائه .

❀ ❀ ❀

(والخروج من بيته) أي : المحل الذي رضي بإقامتها فيه ولو ببيتها أو بيت نحو أبيها ، ولو لعيادة وإن كان غائباً بتفصيله الآتي (بلا إذن) منه ولا ظن برضاه . . عصيانٌ و(نشوز) إذ له عليها حق الحبس في مقابلة المؤن (إلا أن يشرف) البيت أو بعضه الذي يخشىٰ منه (على الانهدام) .

والأقرب : أنه يكفي قولها : (خشيت) مع قرينة تدل عليه عادة ، أو تخاف علىٰ نفسها أو مالها من فاسق أو سارق ، أو على اختصاص له وقع ، أو تحتاج للخروج لطلب حقها ، أو لتعلُّمٍ أو استفتاء لم يغنها الزوج الثقة ، أو نحو محرمها الثقة عنه .

❀ ❀ ❀

(وسفرها بإذنه معه) ولو لحاجتها أو حاجة أجنبي (أو) بإذنه وحدها (لحاجته) ولو مع حاجة غيره كما يأتي . . (لا يسقط) مؤنها ؛ لأنها ممكِّنةٌ وهو مفوتٌ لحقه في الثانية .

وخرج بقوله : ([بإذنه]) سفرُها معه لا بإذنه[1] ، فيسقطها ، لٰكن صحح الشيخان وجوبها هنا أيضاً ؛ لأنها تحت حكمه وإن أثمت ، وسواء أقدر علىٰ ردها للطاعة أم لا ؛ كما مر .

(و) سفرها (لحاجتها) أو حاجة أجنبي بإذنه لا معه . . (يسقط في الأظهر) لعدم التمكين .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٣٢٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ نَشَزَتْ فَغَابَ فَأَطَاعَتْ . . لَمْ تَجِبْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَطَرِيقُهَا : أَنْ يَكْتُبَ ٱلْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ . وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لِزِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا . . لَمْ تَسْقُطْ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ ، . . . . . .

(ولو نشزت) كأن خرجت من بيته (فغاب فأطاعت) في غيبته بنحو عودها لبيته . . (لم تجب) مؤنتها ما دام غائباً (في الأصح) لخروجها عن قبضته ، فلا بد من تجديد تسليم [وتسلم][1] ، ولا يحصلان مع الغيبة .

ولو نشزت في المنزل ولم تخرج منه ، فغاب عنها ، ثم عادت للطاعة . . عادت نفقتها من غير قاضٍ إن أرسلت إعلامه بالرجوع ، ولو غاب وعدم الحاكم ، فأشهدت . . كان كما لو أرسلت إعلامه .

(وطريقها) في عود الاستحقاق : (أن يكتب الحاكم كما سبق) في ابتداء التسليم ، فإذا علم فعاد ، أو أرسل من يتسلمها ، أو ترك ذلك لغير عذر . . عاد الاستحقاق .

(ولو خرجت) لا علىٰ وجه النشوز (في غيبته) من البلد بلا إذنه (لزيارة) لقريب (ونحوها) كعيادة لمن ذكر بشرط انتفاء الريبة . . (لم تسقط) مؤنها بذلك ؛ لأنه لا يعد نشوزاً عرفاً ، هـٰذا ما لم يمنعها من الخروج قبل سفره أو يرسل لها بالمنع .

(والأظهر : أنه لا نفقة) ولا مؤنة (لصغيرة)[2] لا تحتمل الوطء وإن سلمت ؛ لأن تعذر وطئها لمعنىً فيها ، وليست أهلاً للتمتع بغيره ، ففارقت المريضة ونحو الرتقاء .

---

(١) في نسختينا : (أو تسلم) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٣٢٩) .

(٢) قول « المنهاج » : (الأظهر : لا نفقةَ لصغيرة) يتناولُ : مَنْ زوجُها كبيرٌ أو صغيرٌ كما صرَّحَ به « المحررُ » اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهَا تَجِبُ لِكَبِيرَةٍ عَلَىٰ صَغِيرٍ . وَإِحْرَامُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلاَ إِذْنٍ نُشُوزٌ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا ، وَإِنْ مَلَكَ . . فَلاَ حَتَّىٰ تَخْرُجَ فَمُسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا ، أَوْ بِإِذْنٍ . . فَفِي ٱلأَصَحِّ : أَنَّ لَهَا نَفَقَةَ مَا لَمْ تَخْرُجْ . وَيَمْنَعُهَا صَوْمَ نَفْلٍ ، فَإِنْ أَبَتْ . . . . . .

(و) الأظهر : (أنها تجب لكبيرة) أي : لمن يمكن وطؤها وإن لم تبلغ (علىٰ صغير) لا يمكن وطؤه إذا عرضت علىٰ وليه ؛ لأن المانع من جهته .

(وإحرامها بحج أو عمرة) أو مطلقاً (بلا إذن) منه (نشوز إن لم يملك تحليلها) علىٰ قول في الفرض ؛ لأنه لا يملك ذلك ، لأن المانع منها ، ومع كونه نشوزاً ليس تعاطيه حراماً لخطر أمر النسك ، بخلاف ما يأتي في الصوم .

(وإن ملك) تحليلها ، فإن أحرمت ولو بفرض على المعتمد . . (فلا) يكون إحرامها نشوزاً فلها المؤن ؛ لأنها في قبضته ، ويقدر علىٰ تحليلها والتمتع بها .

فإن ترك . . فقد فوت علىٰ نفسه ، وكون إفساد العبادة مهيباً هو هنا نادر (حتىٰ تخرج فمسافرة لحاجتها) فإن كان معها . . استحقت نفقتها ، وإلا . . فلا .

(أو) أحرمت (بإذن) منه . . (ففي الأصح : أن لها نفقة ما لم تخرج) لأنها في قبضته ، وفوات التمتع نشأ من إذنه ، وإن خرجت . . فكما تقرر .

(ويمنعها) إن شاء (صوم) أو نحو صلاة أو اعتكاف (نفل) ابتداء وانتهاء ولو قبل الغروب ؛ لأن حقه مقدم عليه ، لوجوبه عليها وإن لم يرد التمتع بها على الأوجه ؛ لأنها قد تطرأ له إرادته فيجدها صائمة فيتضرر .

(فإن أبت) وصامت ، أو أتمت غير يوم عرفة وعاشوراء ، أو صلَّت غير

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَنَاشِزَةٌ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ قَضَاءً لاَ يَتَضَيَّقُ كَنَفْلٍ فَيَمْنَعُهَا ، وَأَنَّهُ لاَ مَنْعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ ، وَسُنَنٍ رَاتِبَةٍ . وَيَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ ٱلْمُؤَنُ . . . . . .

راتبة . . (فناشزة في الأظهر) فتسقط جميع مؤن ما صامته ؛ لامتناعها من التقديم الواجب عليها[1] .

وتمكنه من وطئها ولو مع الصوم يهاب فيتضرر[2] ؛ ولذا حرم صومها نفلاً أو فرضاً موسعاً وهو حاضر بغير إذنه ، أو علم رضاه .

أما نحو عرفة وعاشوراء . . فلها فعلهما بغير إذنه ؛ كرواتب الصلاة ، لا نحو الاثنين والخميس ، وبه يخص الخبر الحسن : « لا تصوم المرأة يوماً سوىٰ شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه »[3] .

❁ ❁ ❁

(والأصح : أن قضاء لا يتضيق) ككون الإفطار بعذر مع اتساع الزمن (كنفل فيمنعها) قبل الشروع فيه وبعده من غير إذنه ؛ لأنه متراخ وحقه فوري ، بخلاف ما يتضيق للتعدي بإفطاره أو لضيق زمنه ؛ بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسعه . . فلا يمنعها منه ، ونفقتها واجبة .

(و) الأصح : (أنه لا منع من تعجيل مكتوبة أول الوقت) لحيازة فضيلته ، (و) لا من (سنن راتبة) ولو أول وقتها ؛ لتأكدها مع قلة زمنها .

(ويجب) إجماعاً (لرجعية) حرة أو أمة ولو حائلاً (المؤن) السابق وجوبها

---

(١) في « التحفة » (٨/ ٣٣٢) : (التمكين) بدل (التقديم) .

(٢) عبارة « التحفة » (٨/ ٣٣٢) : (ولا نظر إلىٰ تمكنه من وطئها ولو مع الصوم ؛ لأنه قد يهاب . . .) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٧٣) ، وابن خزيمة (٢١٦٨) ، وأبو داوود (٣٤٥٨) ، والترمذي (٧٨٢) ، وابن ماجه (١٧٦١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ مُؤْنَةَ تَنْظِيفٍ ، فَلَوْ ظُنَّتْ حَامِلاً فَأَنْفَقَ فَبَانَتْ حَائِلاً . . اَسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا . وَاَلْحَائِلُ اَلْبَائِنُ بِخُلْعٍ أَوْ بِاَلثَّلاَثِ لاَ نَفَقَةَ وَلاَ كِسْوَةَ ، وَتَجِبَانِ لِحَامِلٍ لَهَا ، وَفِي قَوْلٍ : لِلْحَمْلِ . . . . . .

للزوجة ؛ لبقاء حبس الزوج وسلطنته (إلا مؤنة تنظيف) لانتفاء موجبها من غرض التمتع .

(فلو ظُنت) الرجعية (حاملاً فأنفق) عليها (فبانت حائلاً . . استرجع) منها (ما دفع) لها (بعد عدتها) لأنه بان أنْ لا شيء عليه بعدها .

وتصدق في قدر أقرائها وإن خالفت عادتها ، وتحلف إن كذبها ؛ فإن لم تذكر شيئاً وعرف لها عادة متفقة . . عمل بها ، أو مختلفة . . فالأقل ، وإلا . . فثلاثة أشهر .

❁ ❁ ❁

(والحائل البائن بخلع) أو فسخ أو انفساخ ، بمقارن أو عارض (أو بالثلاث لا نفقة) لها (ولا كسوة) لها قطعاً ؛ للخبر المتفق عليه بذلك[1] ، ووجبت سكناها لتحصين الماء .

(وتجبان) كالخادم والأدم (لحامل)[2] بائن ؛ لآية : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ ، والوجوب إنما هو (لها) لكن بسبب الحمل ؛ لأنها تلزم المعسر وتتقدر .

وتسقط بالنشوز ؛ كامتناعها من سكنىٰ ما عينه لها وهو لائق بها ، أو خروجها منه بلا عذر ، ولا تسقط بمضي الزمان ، ولا بموته أثناءها ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، (وفي قول : للحمل) لتوقف الوجوب عليه .

---

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠) عن سيدتنا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، وأشار البخاري إليه برقم (٥٣٢٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) قوله : (تجبُ النفقةُ والكِسوةُ لحامل) فـ(الكسوةُ) زيادةٌ له مهمةٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : لاَ تَجِبُ لِحَامِلٍ عَنْ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ . قُلْتُ : وَلاَ نَفَقَةَ لِمُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَنَفَقَةُ ٱلْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَزَمَنِ ٱلنِّكَاحِ ، وَقِيلَ : تَجِبُ ٱلْكِفَايَةُ ، وَلاَ يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ ظُهُورِ حَمْلٍ ، فَإِذَا ظَهَرَ . . وَجَبَ يَوْماً بِيَوْمٍ ، وَقِيلَ : حِينَ تَضَعُ ، وَلاَ تَسْقُطُ بِمُضِيِّ ٱلزَّمَانِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

(فعلى الأول : لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد) إذ لا نفقة لها حال الزوجية ، فبعدها أولىٰ .

(قلت : ولا نفقة) ولا مؤنة (لمعتدة وفاة) ومنها : موت الزوج في طلاق رجعي[1] (وإن كانت حاملاً ، والله أعلم) لصحة الخبر بذلك[2] .

(ونفقة العدة) ومؤنها كمؤنة زوجة في جميع ما مر ، فهي (مقدرة كزمن النكاح) لأنها من لواحقه ، (وقيل : تجب الكفاية) بناء علىٰ أنها للحمل .

(ولا يجب دفعها قبل ظهور حمل) سواء أقلنا : هي لها أم له ؛ لعدم تحقق سبب الوجوب ، ولو اعترف ذو العدة بوجوده . . كان كظهوره ؛ عملاً بإقراره .

(فإذا ظهر) الحمل ولو بقول أربع نسوة . . (وجب) دفعها لما مضىٰ من وقت العلوق ، فتأخذ ما بقي (يوماً بيوم) إذ لو تأخرت للوضع . . تضررت .

(وقيل : حين تضع) للشك فيه ، ويرد : بأن الأصح : أن الحمل يعلم ولو قبل ستة أشهر ، (ولا تسقط بمضي الزمان على المذهب) وإن قلنا : إنها للحمل ؛ لأنها المنتفعة بها في مقابلته .

---

(١) انظر رقم (٦٩) من الملحق .

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١) والبيهقي في « الكبرىٰ » (٧/ ٤٣٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : أَعْسَرَ بِهَا ؛ فَإِنْ صَبَرَتْ . . صَارَتْ دَيْناً عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَلَهَا ٱلْفَسْخُ عَلَى ٱلأَظْهَرِ . وَٱلأَصَحُّ : أَنْ لاَ فَسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ . . . . . .

(فصل)

في حكم الإعسار بمؤن الزوجة

إذا (أعسر) الزوج (بها) أي : النفقة ؛ حراً كان أو قناً (فإن صبرت) الزوجة ولم تمنعه تمتعاً مباحاً . . (صارت) كسائر المؤن ما عدا المسكن ؛ لما مر أنه إمتاع (ديناً عليه) وإن لم يفرضها قاض ؛ لأنها في مقابلة التمكين وقد وجد .

(وإلا) تصبر ابتداء أو انتهاء ؛ بأن صبرت ثم أرادت الفسخ كما سيعلم من كلامه . . (فلها الفسخ) بالطريق الآتي (على الأظهر) لخبر الدارقطني والبيهقي : في الرجل لا يجد شيئاً ينفق علىٰ زوجته . . يُفرَّق بينهما[1] ، وقضىٰ به عمر ، ولم يخالفه أحدٌ من الصحابة ، فكان إجماعاً سكوتياً ، عاضداً للحديث المذكور وإن أعله ابن القطان ، وقد عمل به علي وأبو هريرة[2] ، وقال ابن المسيب : (إنه من السنة)[3] ، وهو أولىٰ من الفسخ بنحو العنة ، ولا فسخ [بالعجز عن نفقة][4] ماضية وعن نفقة الخادم إن كان ، وتثبت في ذمته .

❁ ❁ ❁

(والأصح : أن لا فسخ بمنع موسر) أو متوسط ؛ لما أفهمه قوله الآتي : « وإنما . . . إلىٰ آخره » (حضر أو غاب) لتمكنها منه ـ ولو غاب هو وماله ـ

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٩٧) ، السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٦٩) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ من قوله ، وانظر « البدر المنير » (٨/ ٣٠٢ـ٣٠٧) .

(٢) قضاء عمر : أخرجه الشافعي في « الأم » (٦/ ٢٧٧)، وانظر « التلخيص الحبير » (٥/ ٢٥٨٠).

(٣) سبق في « سنن الدارقطني » ، و« سنن البيهقي الكبرىٰ » .

(٤) في نسختينا : (ولا فسخ بنفقة) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٣٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ ؛ فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . فَلَهَا ٱلْفَسْخُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ وَيُؤْمَرُ بِٱلإِحْضَارِ . . . . . .

بالحاكم ، فإن فرض عجز الحاكم عنه . . فنادر .

واختار كثيرون في غائب تعذَّر تحصيلها منه : الفسخ ، وقواه ابن الصلاح وقال : (كتعذرها بالإعسار ، والفرق : بأن الإعسار عيب فرق ضعيف) انتهىٰ[1] .

قال ابن كَبِّن : (وما قاله ابن الصلاح . . معتمد) وقد أفتىٰ به جماعة من متأخري أهل اليمن ؛ منهم : ابن العجيل ، ومحمد بن عبد الله الحضرمي مفتي زبيد ، والقاضي موفق الدين علي بن سالم ، ونجم الدين عمر بن علي الشعبي .

وقال موفق الدين الأزرق : (ولا بأس بالفتوىٰ به في مواضع الضرورة) .

وقال في « الإمداد » : (نعم ؛ نقل الزركشي عن جمع وأقرهم : أنه إذا انقطع خبر الغائب . . فسخت ؛ لأن تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالإفلاس) .

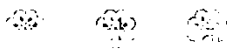

(ولو حضر وغاب ماله) ولم ينفق عليها بنحو استدانة (فإن كان) ماله (بمسافة القصر) فأكثر من محله . . (فلها الفسخ) ولا يلزمها الصبر للضرورة .

وفارق هـٰذا المعسر الآتي : بأن من شأنه القدرة لتيسر اقتراضه فلم يناسبه الإمهال ، بخلاف المعسر ، ولذا بحث الأذرعي : أنه لو قال : أحضره وأمكنه في مدة الإمهال الآتية . . أمهل .

(وإلا) بأن كان علىٰ دونها . . (فلا) فسخ ؛ لأنه في حكم الحاضر (ويؤمر بالإحضار) عاجلاً ، ولو تعذر الإحضار لخوف . . فقضية كلامهم أيضاً :

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٥٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا . . لَمْ يَلْزَمْهَا ٱلْقَبُولُ . وَقُدْرَتُهُ عَلَى ٱلْكَسْبِ كَٱلْمَالِ . وَإِنَّمَا تَفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ . وَٱلإِعْسَارُ بِٱلْكِسْوَةِ كَهُوَ بِٱلنَّفَقَةِ ، وَكَذَا بِٱلأُدْمِ وَٱلْمَسْكَنِ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : ٱلْمَنْعُ فِي ٱلأُدْمِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

أنها لا تفسخ ، وهو محتمل لندرة ذلك .

❀ ❀ ❀

(ولو تبرع رجل) غير أصل الزوج (بها) عنه وسلمها لها . . (لم يلزمها القبول) ولها الفسخ للمنة ، ولذا لو سلمها له وهو سلمها لها . . لزمها القبول ؛ لانتفاء المنة .

أما تبرع الأب أو الجد وهو تحت حجره . . فيلزمها القبول ؛ لدخوله في ملك الزوج تقديراً .

❀ ❀ ❀

(وقدرته على الكسب) الحلال ولو غير لائق به (كالمال) لاندفاع الضرورة .

(وإنما تفسخ بعجزه عن نفقة معسر) لأن الضرورة إنما تتحقق حينئذ ، والبينة لا تقوم بدون مد .

(والإعسار بالكسوة) أو بعضها الضروري ؛ كقميص وخمار وجبة شتاء ، لا نحو سراويل ومخدة وفراش . . (كهو بالنفقة) لأن البدن لا يبقىٰ بدونها غالباً ، (وكذا) الإعسار (بالأدم والمسكن) وإن لم يعتادوه . . كهو بالنفقة (في الأصح) لتعذر الصبر علىٰ دوام فقدهما .

(قلت : الأصح : المنع في الأدم) وإن لم يسغ القوت بدونه ، (والله أعلم) لأنه تابع ويسهل قوام البدن بدونه ، خلافاً لـ« المحرر » وإن كان قوياً من جهة المعنىٰ[1] ، بخلاف نحو المسكن .

---

(١) المحرر (ص ٣٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي إِعْسَارِهِ بِٱلْمَهْرِ أَقْوَالٌ ، أَظْهَرُهَا : تَفْسَخُ قَبْلَ وَطْءٍ لاَ بَعْدَهُ . وَلاَ فَسْخَ حَتَّىٰ يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ إِعْسَارُهُ فَيَفْسَخُهُ أَوْ يَأْذَنُ لَهَا فِيهِ . . . . . .

(وفي إعساره بالمهر) الدين الواجب الحالِّ ابتداءً ، وإنما يجب في المفوضة قبل الوطء بالفرض كما مر (أقوال ، أظهرها : تفسخ) إن لم تقبض منه شيئاً (قبل وطء) للعجز عن تسليم العوض مع بقاء المعوض بحاله ، وخيارها حينئذ عقب الرفع للقاضي فوري ، فيسقط بالتأخير بلا عذر كجهل .

(لا بعده) لتلف المعوض بالوطء ، وصيرورة العوض ديناً في الذمة ، قال بعضهم : إلا إن سلَّمها الولي وهي صغيرة لغير مصلحة ، فتحبس به نفسها بمجرد بلوغها . . فلها الفسخ حينئذ ولو بعد الوطء ؛ لأن وجوده هنا كعدمه .

أما إذا قبضت بعضه . . فلا فسخ لها ؛ كما أفتىٰ به ابن الصلاح ، واعتمده الإسنوي ، وكذا الزركشي وأطال فيه ، وهو المعتمد[1] ؛ لأن البضع لا يقبل التبعيض .

(ولا فسخ) بإعسار بنحو نفقة ومهر (حتىٰ) ترفع أمرها للقاضي أو المحكم ، و(يثبت عند قاض) أو محكم (إعساره فيفسخه) أحدهما بنفسه أو نائبه .

ولا يشترط في المحكم فقد الحاكم ، بل تفسخ بالمحكم ولو مع وجوده ؛ كما يصرح به كلامهم .

(أو يأذن لها فيه) لأنه مجتهد فيه كالعنة ، فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهراً ولا باطناً ، ولا تحسب عدتها إلا من الفسخ .

فإن فُقد قاضٍ أو محكم بمحلها ، أو عجزت عن الرفع إليه ؛ كأن قال :

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٢٧) ، المهمات (٨/ ٩٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ فِي قَوْلٍ : يُنَجَّزُ ٱلْفَسْخُ ، وَٱلأَظْهَرُ : إِمْهَالُهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَهَا ٱلْفَسْخُ صَبِيحَةَ ٱلرَّابِعِ إِلاَّ أَنْ يُسَلِّمَ نَفَقَتَهُ . وَلَوْ مَضَىٰ يَوْمَانِ بِلاَ نَفَقَةٍ وَأَنْفَقَ ٱلثَّالِثَ وَعَجَزَ ٱلرَّابِعَ . . بَنَتْ ، وَقِيلَ : تَسْتَأْنِفُ . وَلَهَا ٱلْخُرُوجُ زَمَنَ ٱلْمُهْلَةِ لِتَحْصِيلِ ٱلنَّفَقَةِ ، . . . . . .

لا أفسخ إلا أن تعطيني مالاً . . استقلت بالفسخ للضرورة ، وينفذ ظاهراً وكذا باطناً ؛ لأن الفسخ : مبني علىٰ أصل صحيح ، وهو يستلزم النفوذ باطناً ؛ كما جزم به غير واحد .

(ثم) بعد تحقق الإعسار (في قول : ينجز) بالبناء للفاعل أو المفعول (الفسخ) لتحقق سببه ، (والأظهر : إمهاله ثلاثة أيام) وإن لم يستمهل ولم يرج حصول شيء في المستقبل ؛ لأنه مدة قريبة ، يتوقع فيها القدرة بقرض أو غيره .

(ولها الفسخ صبيحة الرابع) بنفقته بلا مهلة ؛ لتحقق الإعسار (إلا أن يسلم نفقته) أي : الرابع ، فلا فسخ بما مضىٰ ؛ لأنه صار ديناً .

ولو أعسر بعد تسليم نفقة الرابع بنفقة الخامس . . بنت على المدة الماضية ، ولم تستأنفها .

(ولو مضىٰ يومان بلا نفقة ، وأنفق الثالث ، وعجز الرابع . . بنت) على اليومين ؛ لتضررها بالاستئناف ، فتصبر يوماً آخر ثم تفسخ فيما يليه .

(وقيل : تستأنف) الثلاث لزوال العجز الأول ، ورده الإمام : بأنه قد يتخذ ذلك عادة فيؤدي إلىٰ عظيم ضررها[1] .

(ولها) ولو غنية (الخروج زمن المهلة) نهاراً (لتحصيل النفقة) بنحو كسب ؛ لأن حبسه لها إنما هو في مقابلة إنفاقه .

---

(١) نهاية المطلب (١٥/ ٤٧٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَلَيْهَا ٱلرُّجُوعُ لَيْلاً . وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ . . فَلَهَا ٱلْفَسْخُ بَعْدَهُ . وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِٱلْمَهْرِ . . فَلاَ . وَلاَ فَسْخَ لِوَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارِهِ بِمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ . وَلَوْ أَعْسَرَ زَوْجُ أَمَةٍ بِٱلنَّفَقَةِ . . فَلَهَا ٱلْفَسْخُ ، . . . . . .

نعم ؛ يتجه منعها لريبة في الخروج إلا مع من يمنعها ، فإن اضطرت . . خرج هو معها ، (وعليها الرجوع) لبيته (ليلاً) لأنه وقت الإيواء دون العمل .

وأخذ بعضهم من كلام الشيخين : أنه لا عبرة[1] بعقار أو عرض لا يتيسَّر بيعه .

(ولو رضيت بإعساره) بالنفقة ابتداء (أو نكحته عالمة بإعساره) بذلك . . (فلها الفسخ بعده) لأن ضررها يتجدد كل يوم ، ورضاها بذلك وعدٌ لا يلزم .

نعم ؛ تسقط المطالبة بنفقة يوم الرضا ، ويمهل بعده ثلاثة أيام .

(ولو رضيت بإعساره بالمهر) أو نكحته عالمة بذلك . . (فلا) تفسخ بعده ؛ لأن الضرر لا يتجدد .

❁ ❁ ❁

(ولا فسخ لولي) امرأة (صغيرة ومجنونة بإعساره بمهر ونفقة) كالكبيرة ؛ لأن الخيار منوط بالشهوة ، فلا يفوض لغير مستحقه ، ونفقتهما في مالهما ، ثم علىٰ من تلزمه مؤنتهما قبل النكاح وإن كانت ديناً على الزوج ، والسفيهة البالغة كالرشيدة هنا ، فلها الفسخ بالشرط المار .

❁ ❁ ❁

(ولو أعسر زوج أمة) . . لم يلزم سيدها كأبيه الحر إعفافه بشرطه المار (بالنفقة) أو نحوها مما يفسخ به هنا . . (فلها الفسخ) وإن رضي السيد ؛ لأن حق قبضها لها ، ويبرأ الزوج بقبضها ؛ لأنها كالمأذونة في تناولها بحكم العرف .

---

(١) أي : في منع الفسخ . انظر « التحفة » مع « الشرواني » (٨/ ٣٤٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ . . فَلاَ فَسْخَ [لِلسَّيِّدِ] فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَهُ أَنْ يُلْجِئَهَا إِلَيْهِ ؛ بِأَلاَّ يُنْفِقَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ : (ٱفْسَخِي أَوْ جُوعِي) .

فَصْلٌ : تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ . . . . . .

ولو سلمها سيدها لها من ماله . . أجبرت ؛ كما نص عليه في « الأم »[1] ؛ أي : لأنه لا منة عليها فيه .

وخرج بـ(النفقة) المهر ، فالفسخ به للسيد ؛ لأنه المستحق لقبضه ، ولا بد في المبعضة من موافقتها هي والسيد على الفسخ ؛ كما اعتمده الأذرعي : بأن يفسخا معاً ، أو يوكل أحدهما الآخر .

(فإن رضيت به . . فلا فسخ [للسيد] في الأصح)[2] ؛ لأنه إنما يتلقى النفقة عنها ، (وله أن يلجئها) أي : المكلفة ؛ إذ لا ينفذ الفسخ من غيرها (إليه) أي : الفسخ (بألاَّ ينفق عليها) ولا يمونها (ويقول) لها : (افسخي أو جوعي) دفعاً لتضرره .

والمتجه : أن المكاتبة كالقنة في ذلك ؛ إلا أن السيد لا يلجئها ، ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها . . قال أبو زيد : (أُجبر علىٰ عتقها أو تزويجها) .

ولو غاب الزوج فأنفقها نحو أبيها مدة غيبته عن الزوج بلا إذن منه . . لم يرجع عليه بشيء ، ولها تحليف الزوج : أنه أنفق عنه أو تبرعاً عليها ، أو بإذن الزوج . . لم يرجع المنفق على الزوج بشيء[3] ، بخلافها لو أنفقت من مالها .

(فَصْلٌ)

في مؤن الأقارب

(تلزمه) أي : الفرع الحر ، أو المبعض الذكر والأنثىٰ (نفقة) أي : مؤن

---

(١) الأم (٦/ ٢٣٧ـ ٢٣٨) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٦٣) ، و« التحفة » (٨/ ٣٤٤) .

(٣) كذا في نسختينا ، وهو ليس في « التحفة » (٨/ ٣٤٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْوَالِدِ وَإِنْ عَلاَ ، وَٱلْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَ دِينُهُمَا بِشَرْطِ يَسَارِ ٱلْمُنْفِقِ بِفَاضِلٍ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ . . . . . .

(الوالد) حتىٰ دواء وأجرة طبيب المعصوم الحر ، ومؤن قنه المحتاج إليه ، وزوجته إن وجب إعفافه ، أو المبعض لبعضه الحر لا المكاتب (وإن علا) ولو أنثىٰ غير وارثة إجماعاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ ، وللخبر الصحيح : « إن أطيب ما أكل الرجلُ من كسبه ، وولدُه من كسبه »[1] .

❀ ❀ ❀

(و) تلزم الأصل الحر ، أو المبعض : الذكر والأنثىٰ مؤنة (الولد) المعصوم الحر ، أو المبعض بالنسبة لبعضه (وإن سفل) ولو أنثىٰ غير وارثة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُ . . .﴾ الآية ، وقوله تعالىٰ : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ، وإذا لزمته أجرة الرضاع . . فكفايته ألزم ، ولذا أجمعوا في ذلك علىٰ طفل لا مال له وأُلحق به بالغ عاجز ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لهند : « خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف »[2] ، (وإن اختلف دينهما) بشرط عصمة المنفق عليه كما مر ، لا نحو مرتد وحربي لإهدارهما .

❀ ❀ ❀

وإنما تجب (بشرط يسار المنفق) لأنها مواساة ، ويُصدَّق بيمينه في إعساره إن لم يكذبه ظاهر حاله ، وإلا . . فلا بد من البينة (بفاضل عن قوته وقوت عياله) زوجته وخادمها وأم ولده ، وعن سائر مؤنتهم ، لا عن دينه كما في (الفلس) وذلك للخبر الصحيح : « ابدَأ بنفسِكَ فتصدَّق عليها ؛ فإن فضَلَ شيءٌ . .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٢٥٩) ، والحاكم (٢/ ٤٦) ، وأبو داوود (٣٥٢٨) ، والترمذي (١٣٥٨) ، والنسائي (٧/ ٢٤٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي يَوْمِهِ . وَيُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي ٱلدَّيْنِ . وَيَلْزَمُ كَسُوباً كَسْبُهَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ تَجِبُ لِمَالِكِ كِفَايَتِهِ وَلاَ مُكْتَسِبِهَا . . . . . .

فلأهلِك ، فإن فضَلَ عن أهلِكَ شيءٌ . . فلذي قَرابتِك »[1] .

(في يومه) وليلته التالية له غداء وعشاء ، ولو لم يكفه الفاضل . . لم يجب غيره .

❁ ❁ ❁

(ويباع فيها) ؛ أي : كفاية القريب (ما) فضل عن اليوم والليلة مما (يباع في الدَّين) من عقار وغيره ، ومسكن ومركوب وإن احتاجها ؛ لأنها مقدَّمةٌ علىٰ وفاء الدين .

وكيفية بيع العقار لها ، وكذا غيره : أنه يستقرض للمؤن إلىٰ أن يجتمع ويسهل بيعه فيباع ؛ فإن تعذر بيع البعض ، ولم يوجد إلا من يشتري الكل . . بيع الكل ، أما ما لا يباع في دين المفلس . . فلا يباع فيها ، بل يترك له ولممونه .

(ويلزم كسوباً كسبها) أي : المؤن ـ ولو لحليلة الأصل ـ كالأدم والمسكن والإخدام إذا وجبت ؛ أي : أقل ما يكفي فيها على الأوجه (في الأصح) إن حل ولاق به وإن لم تجر عادته به ؛ لأن القدرة على الكسب المذكور كالقدرة بالمال في تحريم الزكاة .

ولو صارت ديناً بفرض قاض . . لم يلزمه الاكتساب لها ، ولا يجب لأجلها سؤال زكاة ، وقبول هبة ، ووصية وهدية ؛ فإن فعل وفضل منه شيء عما مر . . أنفق عليه منه .

❁ ❁ ❁

(ولا تجب) المؤن (لمالك كفايته ، ولا) لشخص (مكتسبها) لاستغنائه ،

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0plzQZWpiZmFi

وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إِنْ كَانَ زَمِناً أَوْ صَغِيراً أَوْ مَجْنُوناً ، وَإِلاَّ . . فَأَقْوَالٌ ، أَحْسَنُهَا : تَجِبُ ، وَٱلثَّالِثُ : لِأَصْلٍ لاَ فَرْعٍ . قُلْتُ : ٱلثَّالِثُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَهِيَ ٱلْكِفَايَةُ ، . . . . . .

فإن قدر علىٰ كسب حلال لائق به وتركه . . كلفه ، وإلا . . فلا .

(وتجب لفقير غير مكتسب إن كان زَمِناً) أو أعمىٰ أو مريضاً (أو صغيراً أو مجنوناً) لعجزه عن كفاية نفسه ، ولذا لو أطاق الصغير كسباً حلالاً لائقاً به ، أو أطاق تعلمه . . جاز للولي حمله عليه ، وينفق عليه منه ، فإن هرب أو امتنع . . لزم الولي إنفاقه .

(وإلا) يكن غير المكتسب كذلك . . (فأقوال ، أحسنها : تجب) للأصل والفرع ، ولا يكلَّفان الكسب لحرمتهما .

وثانيها : لا تجب لأحد منهما ؛ لأنه غني .

(والثالث) : تجب (لأصل) فلا يكلف كسباً (لا فرع) بل يكلف الكسب ، ولا تكلف أنثىٰ كأم وبنت تزوجاً ؛ لأن حبس النكاح لا غاية له .

(قلت : الثالث أظهر ، والله أعلم) لتأكد حرمة الأصل ، ولأن تكليفه الكسب مع كبر سنه . . ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور به ، وإذا لزم المذكورين الاكتساب لمؤن أصله . . فمؤن نفسه المقدمة علىٰ أصله أَولىٰ بالإيجاب .

(وهي الكفاية) لخبر : « خذي ما يكفيكِ وولدَكِ بالمعروف »[1] ، فيجب أن يعطيه كسوة وسكنىٰ تليق بحاله ، وقوتاً وأدماً يليق بسنِّه كمؤن الرضاع حولين ، ويليق برغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد ، ويدفع [عنه][2] ألم

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٤٢) .

(٢) في نسختينا : (ويدفع له) ، والمثبت من « التحفة » (٨/٣٤٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا ، وَلاَ تَصِيرُ دَيْناً إِلاَّ بِفَرْضِ قَاضٍ أَوْ إِذْنِهِ فِي ٱقْتِرَاضٍ لِغَيْبَةٍ أَوْ مَنْعٍ . وَعَلَيْهَا إِرْضَاعُ وَلَدِهَا ٱللَّبَأَ ، .....

الجوع ويشبعه ، لا المبالغة في الشبع ، ولو قال له : كُلْ معي . . كفىٰ ، وأن يخدمه ويداويه إن احتاج ، وأن يبدل ما تلف بيده .

(وتسقط) مؤن القريب التي لم يأذن المنفق لأحد أن يصرفها لقريبه (بفواتها) بمضي الزمن وإن تعدى المنفق بالمنع ؛ لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت ، ولا تسقط نفقة الحمل وإن جعلت له بمضي الزمان ؛ لأن الحامل هي المنتفعة بها فأُلحقت بنفقتها .

(ولا تصير ديناً) لما ذكر (إلا بفرض قاض) بالفاء وإن لم يأذن لمن ينفق عليه ؛ كأن قال : فرضت أو قدرت لفلانٍ علىٰ فلان كل يوم كذا ؛ بشرط : ثبوت احتياج الفرع ، وغنى الأصل عنده (أو إذنه) ولو للممون إن تأهل (في اقتراض) بالقاف وإن تأخر الاقتراض عن الإذن ؛ كما اقتضاه إطلاقهم .

ولو غاب مال الولد الصغير . . أنفق عليه الأب قرضاً ؛ فيرجع بما أنفقه ، وإنما تصير ديناً بأحد هـٰذين : إن كان (لغيبة) للمنفق (أو منع) صدر منه ، وحينئذ تصير ديناً ؛ لتأكدها بفرضه أو إذنه .

ولو أنفقت الأم ولو من مالها وغير وصية لفقد القاضي وغيبة المنفق ، أو امتناعه ولا مال للولد . . رجعت عليه : إن أشهدت وقصدت الرجوع ، وكل منفق لفقد القاضي . . مثلها ، نظير هرب الجمال .

(وعليها) أي : الأم (إرضاع ولدها اللبأ) بالهمز والقصر ؛ وهو : ما ينزل بعد الولادة ، ويرجع في مدته لأهل الخبرة ؛ وذلك : لأن الولد لا يعيش بدونه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ بَعْدَهُ إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ هِيَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ . . وَجَبَ إِرْضَاعُهُ ، وَإِنْ وُجِدَتَا . . لَمْ تُجْبَرِ ٱلأُمُّ ، فَإِنْ رَغِبَتْ وَهِيَ مَنْكُوحَةُ أَبِيهِ . . فَلَهُ مَنْعُهَا فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا ، وَصَحَّحَهُ ٱلأَكْثَرُونَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَإِنِ ٱتَّفَقَا وَطَلَبَتْ أُجْرَةَ مِثْلٍ . . أُجِيبَتْ ، . . . . . .

غالباً ، ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه ـ إن كان لمثله أجرة ـ كإطعام المضطر بالبدل .

(**ثم بعده**) أي : إرضاعه اللبأ (**إن لم يوجد إلا هي أو أجنبية . . وجب إرضاعه**) علىٰ من وجدت إبقاءً له ، **ولها طلب الأجرة** ممن تلزمه مؤنته ، فهي في مال الطفل ثم الأب .

(**وإن وُجدتا . . لم تجبر الأم**) خلية كانت أو في نكاح أبيه وإن لاق بها إرضاعه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ .

(**فإن رغبت**) في إرضاعه ولو بأجرة مثل (**وهي منكوحة أبيه**) أي : الطفل . . (**فله منعها في الأصح**) ليكمل تمتعه بها .

(**قلت : الأصح : ليس له منعها ، وصححه الأكثرون ، والله أعلم**) لأن فيه إضراراً بالولد ؛ لمزيد شفقتها وصلاح لبنها ، وفوات كمال التمتع لا يشوش أصل العشرة .

أما غير منكوحته ؛ فإن كانت خلية وتبرعت . . **مكنت منه قطعاً** ، وإلا . . فكما في قوله : (**فإن اتفقا**) علىٰ أن الأم ترضعه (**وطلبت أجرة مثل**) له ، وقلنا **بالأصح** : أن للزوج استئجار زوجته لإرضاع ولده ؛ لتضمنه رضاه بترك التمتع . . (**أجيبت**) وكانت أحق به ؛ لوفور شفقتها .

وخرج بـ(**طلبت**) ما لو أرضعته ساكتة . . **فلا أجرة لها** ؛ **لأنها متبرعة** ، بخلاف ما إذا طلبت . . **فإنها تستحق الأجرة من وقت طلبها وإن لم تُجَب لما طلبته** .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ فَوْقَهَا . . فَلاَ ، وَكَذَا إِنْ تَبَرَّعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ رَضِيَتْ بِأَقَلَّ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَمَنِ ٱسْتَوَىٰ فَرْعَاهُ . . أَنْفَقَا ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : أَقْرَبُهُمَا ، فَإِنِ ٱسْتَوَىٰ . . فَبِٱلإِرْثِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلثَّانِي : بِٱلإِرْثِ ثُمَّ ٱلْقُرْبِ . وَٱلْوَارِثَانِ . . . . . .

(أو) طلبت (فوقها) أي : أجرة المثل . . (فلا) يلزمه الإجابة لتضرره ، (وكذا) لا يلزمه الإجابة هنا إلا في الحضانة الثابتة للأم ؛ كما بحثه أبو زرعة (إن) رضيت الأم بأجرة المثل أو بأقل و (تبرعت أجنبية أو رضيت بأقل) مما طلبته الأم (في الأظهر) لإضراره ببذل ما طلبته حينئذ .

وهـٰذا : إن استمرأ الولد لبن الأجنبية ، وإلا . . أُجيبت الأم وإن طلبت أجرة المثل ؛ حذراً من إضرار الرضيع .

❀ ❀ ❀

(ومن استوىٰ فرعاه) قرباً أو بعداً ، أو إرثاً أو عدمه . . (أنفقا) عليه سواءً وإن زاد يسار أحدهما ، (وإلا) [يستويا][1] في ذلك ؛ بأن كان أحدهما أقرب والآخر وارثاً . . (فالأصح : أقربهما) هو الذي ينفقه ولو أنثىٰ غير وارثة ؛ لأن الموجب : إنما هو القرابة ، فالأقربية أولىٰ [بالاعتبار من الإرث][2] .

(فإن استوىٰ) قربهما ؛ كبنت ابن وابن بنت . . (فـ)ـالاعتبار (بالإرث في الأصح) لقوته حينئذ .

(و) الوجه (الثاني) المقابل للأصح أولاً : الاعتبار (بالإرث) فينفقه الوارث وإن كان غيره أقرب (ثم القرب) إن استويا إرثاً .

❀ ❀ ❀

(والوارثان) المستويان قرباً الواجب عليهما التموين ؛ كابن وبنت : هل

---

(١) في نسختينا : (يستويان) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٣٥١) .

(٢) في نسختينا : (من الاعتبار بالإرث) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٣٥١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يَسْتَوِيَانِ أَمْ تُوَزَّعُ بِحَسَبِهِ ؟ وَجْهَانِ . وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ . . فَعَلَى ٱلأَبِ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِمَا لِبَالِغٍ . أَوْ أَجْدَادٌ وَجَدَّاتٌ ؛ إِنْ أَدْلَىٰ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . . فَٱلأَقْرَبُ ، وَإِلاَّ . . فَبِٱلْقُرْبِ ، وَقِيلَ : ٱلإِرْثِ ، وَقِيلَ : بِوِلاَيَةِ ٱلْمَالِ . . . . . .

(يستويان) فيه (أم توزع) المؤن عليهما (بحسبه) أي : الإرث ؟

(وجهان) لم يرجحا منهما شيئاً[1] ، وجزم في « الأنوار » بالثاني[2] ، لكن منعه الزركشي ورجح الأول ، ونقل تصحيحه عن جمع ، ورجحه أيضاً ابن المقري وغيره[3] .

❀ ❀ ❀

(ومن له أبوان) أي : أب وإن علا وأم . . (فـ)ـالنفقة (على الأب) ولو بالغاً استصحاباً لما كان في صغره ، ولما في خبر هند[4] .

(وقيل) : هي (عليهما لبالغ) عاقل ؛ لاستوائهما فيه ، دون الصغير والمجنون ؛ لتميز الأب بالولاية عليهما .

(أو) اجتمع (أجداد وجدات) لعاجز (إن أدلىٰ بعضهم ببعض . . فالأقرب) هو الذي ينفقه لإدلاء الأبعد به ، (وإلا) يدل بعضهم ببعض . . (فـ)ـالاعتبار (بالقرب) منهم فينفقه الأقرب منهم .

(وقيل) : الاعتبار بوصف (الإرث) لما مر في الفروع ، (وقيل) : الاعتبار (بولاية المال) أي : بالجهة التي يفيدها وإن منعها نحو فسق ؛ لأنها تشعر بتفويض التربية إليه .

❀ ❀ ❀

---

(١) انظر رقم (٧٠) من الملحق .
(٢) الأنوار (٢/ ٣٥٧) .
(٣) إخلاص الناوي (٣/ ٤١٧) .
(٤) سبق تخريجه (ص ٦٤٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ . . فَفِي ٱلأَصَحِّ : عَلَى ٱلْفَرْعِ وَإِنْ بَعُدَ . أَوْ مُحْتَاجُونَ . . يُقَدَّمُ زَوْجَتَهُ ثُمَّ ٱلأَقْرَبَ ، وَقِيلَ : ٱلْوَارِثَ ، وَقِيلَ : ٱلْوَلِيَّ .

فَصْلٌ : ٱلْحَضَانَةُ : حِفْظُ مَنْ لاَ يَسْتَقِلُّ وَتَرْبِيَتُهُ . وَٱلإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا ، . . . . . .

(ومن له أصل وفرع) وهو عاجز . . (ففي الأصح) : أن مؤنته (على الفرع وإن بعد) لأن عصوبة الفرع أولىٰ ، وهو أولىٰ بالقيام بشأن أبيه ؛ لعظم حرمته .

(أو) له (محتاجون) من أصوله وفروعه أو أحدهما [مع زوجة][1] ، وضاق ما يجده عن الكل . . (يقدم) نفسه ثم (زوجته) وإن تعددت لتأكد نفقتها كالدين ، ومثلها : خادمها وأم ولده (ثم) بعد الزوجة (الأقرب) فالأقرب .

نعم ؛ يقدم ولده الصغير أو المجنون ، وكذا الأب المجنون على الأم ، والأم على الأب ؛ كالجدة على الجد ، والأب العاقل على الولد الكبير ، ويقدم من المستوين قرباً مريض أو ضعيف ؛ كما تقدم بنت ابن على ابن بنت ، ولا يقدم هنا بنحو علم أو صلاح .

(وقيل) : يقدم (الوارث ، وقيل) : يقدم (الولي) نظير ما مر .

(فَصْلٌ)
في الحضانة

(الحَضانة) بفتح الحاء لغة : من (الحِضن) بالكسر ؛ وهو : الجنب لضم الحاضنة الطفل إليه ، وشرعاً : (حفظ من لا يستقل) بأموره ولا يهتدي لمصالحه ؛ لصغر أو جنون ، أو خبل أو قلة تمييز ككبير مجنون (وتربيته) بتعهده بما يصلحه من نحو : إطعام وغسل ، وتنويم وتمشيط ، ويقيه مما يضره ، ومرَّ تفصيله في (الإجارة) .

(والإناث أليق بها) لأنهن عليها أصبر وبه أشفق ، ومؤنتها : علىٰ من عليه

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٣٥٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَوْلاَهُنَّ : أُمٌّ ثُمَّ أُمَّهَاتٌ يُدْلِينَ بِإِنَاثٍ يُقَدَّمُ أَقْرَبُهُنَّ . وَٱلْجَدِيدُ : تُقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمُّ أَبٍ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ٱلْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ ثُمَّ أُمُّ أَبِي أَبٍ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي جَدٍّ كَذَلِكَ . وَٱلْقَدِيمُ : ٱلأَخَوَاتُ وَٱلْخَالاَتُ عَلَيْهِنَّ . . . . . .

نفقته ، (**وأولاهن**) عند التنازع في حر : (**أم**) للخبر الصحيح في مطلَّقةٍ أراد مطلِّقها أن ينزع ولده منها : « أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكِحي »[1] ، **ولا حق هنا** : لمحرم رضاع ولا لمعتق .

(**ثم أمهات**) لها (**يدلين بإناث**) لمشاركتهن الأم إرثاً وولادة (**يقدم أقربهن**) فأقربهن لوفور شفقته .

نعم ؛ يقدم عليهن بنت المحضون ، كما يأتي بما فيه .

(**والجديد**) : أنه (**تقدم بعدهن أم أب**) وإن علا ، وقُدِّمن عليها لقوتهن ؛ إذ لا يسقط ميراثهن بالأب ، (**ثم أمهاتها المدليات بإناث**) تقدم القربىٰ فالقربىٰ كذلك ، (**ثم أم أبي أب كذلك**) أي : ثم أمهاتها المدليات بإناث ، (**ثم أم أبي جد كذلك**) ثم أمهاتها المدليات بإناث ، تقدم القربىٰ فالقربىٰ .

(**والقديم**) : أنه يقدَّم (**الأخوات والخالات عليهن**) أي : أمهات الأب والجد المذكورات ؛ لأن الأخوات أشفق ، لاجتماعهن معه في الصلب أو البطن ؛ ولأن الخالة بمنزلة الأم ، رواه البخاري[2] .

وأجاب الجديد : بأن أولئك أقوىٰ، ولذا أُعتقن على الفرع، بخلاف ما يأتي[3] .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٧) ، وأبو داوود (٢٢٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وقال في « التحفة » (٨/ ٣٥٤) : (نعم ؛ يُقدَّمُ عليها ككل الأقاربِ زوجةُ محضونٍ يتأتىٰ وطؤه لها ، وزوجُ محضونةٍ تطيق الوطء . . .) .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩٩) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٣) في « التحفة » (٨/ ٣٥٤) : (بخلاف هٰؤلاء) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتُقَدَّمُ أُخْتٌ عَلَىٰ خَالَةٍ ، وَخَالَةٌ عَلَىٰ بِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ ، وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ عَلَىٰ عَمَّةٍ ، وَأُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ عَلَىٰ أُخْتٍ مِنْ أَحَدِهِمَا . وَٱلأَصَحُّ : تَقَدُّمُ أُخْتٍ مِنْ أَبٍ عَلَىٰ أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ ، وَخَالَةٍ وَعَمَّةٍ لِأَبٍ عَلَيْهِمَا لِأُمٍّ . وَسُقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لاَ تَرِثُ ، دُونَ أُنْثَىٰ غَيْرِ مَحْرَمٍ كَبِنْتِ خَالَةٍ . . . . . .

(وتقدم) جزماً (أخت) من أيِّ جهةٍ كانت (علىٰ خالة) لقربها ، (وخالةٌ علىٰ بنت أخ و) بنتِ (أخت) لأنها تدلي بالأم ، بخلاف من يأتي .

(و) تقدم (بنت أخ و) بنت (أخت علىٰ عمة) لتقدم جهة الأخوة علىٰ جهة العمومة ، وتقدم بنت أخت علىٰ بنت أخ ؛ كبنت أنثىٰ كل [مرتبة] علىٰ بنت ذكرها إن استويا مرتبة[1] ، وإلا . . فالعبرة بالمرتبة المتقدمة .

(و) تقدم (أخت) أو خالة أو عمة (من أبوين علىٰ أخت) أو عمة أو خالة (من أحدهما) لقوة قرابتها .

(والأصح : تقدم أخت من أب علىٰ أخت من أم) لقوة إرثها : تارة بالفرض ، والعصوبة أخرىٰ ، (و) تقدم (خالة وعمة لأب عليهما لأم) لقوة جهة الأبوة .

(و) الأصح : (سقوط كل جدة لا ترث) وهي : من تدلي بذكر بين أنثيين كأم أب الأم ؛ لأنها أدلت بمن لا حق له في الحضانة ، فأشبهت الأجانب (دون أنثىٰ) قريبة (غير محرم) لم تُدْل بذكر غير وارث ؛ كما علم مما مر (كبنت خالة) وبنت عمة أو عم لغير أم ، فلا تسقط على الأصح .

أما غير قريبة ومعتقة[2] أدلت بذكر غير وارث ؛ كبنت خال وبنت عم لأم ، أو

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٣٥٤) .

(٢) في « التحفة » (٨/ ٣٥٤) : (كمعتقة) بدل (ومعتقة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَثْبُتُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَىٰ تَرْتِيبِ ٱلإِرْثِ ، وَكَذَا غَيْرُ مَحْرَمٍ كَٱبْنِ عَمٍّ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلاَ تُسَلَّمُ إِلَيْهِ مُشْتَهَاةٌ بَلْ إِلَىٰ ثِقَةٍ يُعَيِّنُهَا . فَإِنْ فُقِدَ ٱلإِرْثُ وَٱلْمَحْرَمِيَّةُ أَوِ ٱلإِرْثُ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ . فَإِنِ ٱجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ . . فَٱلأُمُّ ثُمَّ . . . . . .

بوارث أو بأنثىٰ والمحضون ذكر يُشتهىٰ . . فلا حضانة لها[1] .

(وتثبت) الحضانة (لكل ذكر محرم وارث) كأب وإن علا وأخ وعم ؛ لوفور شفقته (علىٰ ترتيب الإرث) كما مر في بابه .

نعم ؛ يقدم هنا جد علىٰ أخ ، وأخ لأب علىٰ أخ لأم كولاية النكاح ، (وكذا) وارث قريب كما أفاده السياق ، فلا يرد المعتق (غير محرم كابن عم) وابن عم أب وجد بترتيب الإرث هنا (على الصحيح) لقوة قرابته بالإرث .

(ولا تُسلَّم إليه) أي : غير المحرم (مشتهاة) لأنه يحرم عليه نظرها والخلوة بها ، (بل) تُسلَّم (إلىٰ) امرأة (ثقة) كبنته ، لكن هو الذي (يُعيِّنها) لأن الحق له في ذلك ، وتسلم إليها لا إليه كما تقرر .

(فإن فُقد) في الذكر (الإرث والمحرمية) كابن خال أو خالة أو عمة (أو الإرث) دون المحرمية ؛ كأبي أم وخال ، وابن أخت وابن أخ لأم ، أو القرابة دون الإرث كالمعتق . . (فلا) حضانة لهم (في الأصح) لضعف قرابتهم بانتفاء الإرث والولاية والعقل ، ولانتفاء القرابة في الأخيرة .

(فإن اجتمع ذكور وإناث . . فالأم) مقدَّمة على الكل ؛ للخبر السابق ، ولأنها زادت على الأب بالولادة المحققة ، وبالأنوثة اللائقة بالحضانة (ثم

---

(١) انظر رقم (٧١) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أُمَّهَاتُهَا ثُمَّ ٱلأَبُ ، وَقِيلَ : تُقَدَّمُ عَلَيْهِ ٱلْخَالَةُ وَٱلأُخْتُ مِنَ ٱلأُمِّ . وَيُقَدَّمُ ٱلأَصْلُ عَلَى ٱلْحَاشِيَةِ ، فَإِنْ فُقِدَ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱلأَقْرَبُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأُنْثَىٰ ، وَإِلاَّ . . فَيُقْرَعُ . وَلاَ حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ . . . . . .

أمهاتها) المدليات بإناث وإن علون ؛ لأنهن في معناها (ثم الأب) لأنه أشفق ممن يأتي ، ثم أمهاته وإن علون .

(وقيل : تُقدَّم عليه الخالة والأخت من الأم) لأنهما بإدلائهما بالأم كأمهاتها ، ويرد : بضعف هٰذا الإدلاء .

(ويقدم الأصل) الذكر والأنثىٰ وإن علا (على الحاشية) من النسب كأخت وعمة ؛ لقوة الأصول ، (فإن فُقد) الأصل مطلقاً وثَمَّ حواشٍ . . (فالأصح) : أنه يقدم منهم (الأقرب) فالأقرب : الذكر والأنثىٰ كإرث .

(وإلا) يوجد أقرب ؛ كأن استوىٰ جمعٌ في القرب كأخ وأخت . . (فالأنثىٰ) مقدمة ؛ لأنها أصبر وأبصر ، (وإلا) يكن من المستوين قرباً أنثىٰ ؛ كأخوين أو أختين . . (فيُقرع) بينهما قطعاً للنزاع ، والخنثىٰ هٰهنا كالذكر ، إلا إن ادَّعى الأنوثة وحلف .

(ولا حضانة) علىٰ حر ابتداءً أو دواماً (لرقيق) أي : من فيه رِقٌّ ـ وإن قلَّ ـ لنقصه وإن أذن سيده ؛ لأنها ولاية ، ولا حضانة علىٰ قن لحر غير سيده ، لٰكن ليس له نزعه من أحد أبويه الحر قبل التمييز ؛ لأنهما أشفق منه ، مع كراهة التفريق حينئذ .

والمبعض : يستوي مالك بعضه وقريبه على الترتيب السابق في حضانته ؛ فإن توافقا علىٰ شيء . . فذاك ، وإلا . . استأجر القاضي له حاضنة عليهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَجْنُونٍ ، وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ ، وَنَاكِحَةِ غَيْرِ أَبِي ٱلطِّفْلِ إِلاَّ عَمَّهُ وَٱبْنَ عَمِّهِ وَٱبْنَ أَخِيهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ كَانَ رَضِيعاً . . ٱشْتُرِطَ أَنْ تُرْضِعَهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ .

(ومجنون) وإن تقطَّع جنونه ما لم يقلَّ جنونه كيوم في سنة ؛ لنقصه ، والحضانة في ذلك اليوم لوليه ، (وفاسق) لأنها ولاية ، وتكفي العدالة الظاهرة ولو بقوله حيث لا نزاع (وكافر علىٰ مسلم) لذلك ، بخلاف العكس ، ويلي الكافرُ الكافرَ بالترتيب في المسلم .

(وناكحة غير أبي الطفل) وإن رضي زوجها ولم يدخل بها ؛ للخبر السابق : « أنت أحق به ما لم تنكحي »[1] ، وإذا سقط حق الأم بذلك . . انتقل لأمها ؛ ما لم يرض الزوج والأب ببقائه مع الأم .

أما ناكحة أبي الطفل وإن علا . . فحضانتها باقية ، أما الأب . . فواضح ، وأما الجد . . فلأنه ولي تام الشفقة ، وقضيته : أن تزوُّجها بأب الأم يبطل حقها وهو المعتمد ، (إلا) إن تزوجت من له حق في الحضانة في الجملة ورضي به ؛ كأن تزوجت (عمه وابن عمه وابن أخيه)[2] أو تزوجت أخته لأمه أخاه لأبيه (في الأصح) لأن هـٰؤلاء أصحاب حق في الحضانة ، والشفقة تحملهم علىٰ رعاية الطفل ، فيتعاونان على الكفالة ، بخلاف الأجنبي .

(وإن كان) المحضون (رضيعاً . . اشترط) في استحقاق نحو أمه للحضانة إذا كانت ذات لبن ؛ كما بـ« أصله »[3] : (أن ترضعه على الصحيح) لعسر استئجار مرضعة تترك بيتها وتنتقل إلىٰ بيت الحاضنة ، مع الاغتناء عن ذلك بلبن الحاضنة الذي هو أمرأ من غيره ؛ لمزيد شفقتها .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٥٠) .
(٢) انظر رقم (٧٢) من الملحق .
(٣) المحرر (ص ٣٨٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَمُلَتْ نَاقِصَةٌ أَوْ طَلُقَتْ مَنْكُوحَةٌ . . حَضَنَتْ ، وَإِنْ غَابَتِ ٱلأُمُّ أَوِ ٱمْتَنَعَتْ . . فَلِلْجَدَّةِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . هَـٰذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، وَٱلْمُمَيِّزُ إِنِ ٱفْتَرَقَ أَبَوَاهُ . . . . .

فإن امتنعت من إرضاعه . . سقط حقها ، ولها إن أرضعته أجرة الرضاع والحضانة ، وأما إذا لم يكن لها لبن . . فتستحق الحضانة جزماً .

ويشترط سلامة الحاضنة من ألم يشغل كالفالج ، أو يؤثر في عسر الحركة في حق من يباشرها بنفسه ، دون من يدبر الأمر ويباشره غيره .

وكذا السلامة من عمىً على الأوجه إن احتاجت لمباشرة ، ولم تجد من ينوب عنها في القيام بمصالحه ، وإلا . . فلا ، سواء في ذلك الكبير والصغير .

والسلامة من تغفُّلٍ في غير مميز ، ومن سفه [صحبه] حجر فيما يظهر[1] ، ومن جذام وبرص إن خالطته ؛ خشيةَ العدوىٰ .

(فإن كملت ناقصةٌ) كأن عتقت أو أفاقت ، أو أسلمت أو رشدت (أو طلقت منكوحة) ولو رجعياً . . (حضنت) حالاً ولو في العدة إن رضي المطلِّق بدخوله بيتاً له ؛ وذلك لزوال المانع ، ولذا لو أسقطت الحاضنة حقها . . انتقلت لمن يليها ، فإذا رجعت . . عاد حقها .

(وإن غابت الأم أو امتنعت . . فـ)ـالحضانة (للجدة) أم الأم (على الصحيح) كما لو ماتت أو جُنَّت .

(هـٰذا كله في غير مميز ، والمميز) الذكر والأنثىٰ (إن افترق أبواه) مع أهليتهما ومقامهما ببلد واحد . . خُيِّر إن ظهر للقاضي : أنه عارف بأسباب الاختيار .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٣٥٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَانَ عِنْدَ مَنِ ٱخْتَارَ مِنْهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ . . فَٱلْحَقُّ لِلآخَرِ . وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أُمٍّ وَجَدٍّ ، وَكَذَا أَخٌ وَعَمٌّ أَوْ أَبٌ مَعَ أُخْتٍ أَوْ خَالَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنِ ٱخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ ٱلآخَرَ . . حُوِّلَ إِلَيْهِ . . . . . .

وإذا اختار أحدهما . . (كان عند من اختار منهما) للخبر الصحيح[1] : أنه « خير غلاماً بين أبيه وأمه »[2] ، والغلام : هو المميز ، ومثله الغلامة .

(فإن كان في أحدهما) مانع ؛ ومنه : (جنون أو كفر ، أو رق أو فسق ، أو نكحت) من لا حق له في الحضانة . . (فالحق للآخر)[3] ؛ لانحصار الأمر فيه .

❁ ❁ ❁

(ويخير) المميز الذي لا أب له (بين أم) وإن علت (وجد) وإن علا عند فقد جد أقرب منه ، أو قيام مانع به ؛ لوجود الولادة في الكل ، (وكذا) الحواشي فهم كالجد ، ومنهم : (أخ وعم) بجامع العصوبة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (خير ابن سبع أو ثمان بين أمه وعمه) ، رواه الشافعي[4] .

(أو أب مع أخت) شقيقة أو لأم (أو خالة) حيث لا أم ، فيخير بينهما (في الأصح) فإن فُقد الأب أيضاً . . خُيِّر بين الأخت أو الخالة وبقية العصبة على الأوجه .

(فإن اختار أحدهما) أي : الأبوين والملحق بهما (ثم الآخر . . حُوِّل إليه) لأنه قد يبدو له الأمر علىٰ خلاف ما ظن .

---

(١) في « التحفة » (٨/ ٣٦٠) : (الحسن) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٢٧٧) ، والترمذي (١٣٥٧) ، والنسائي (٦/ ١٨٥) ، وابن ماجه (٢٣٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) قوله فيما إذا نكَحَتِ الحاضنةُ : (فالحقُّ للآخر) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) الأم (٦/ ٢٣٩) ، وفيه أن المخيَّر هو سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (٥/ ٢٥٩٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنِ ٱخْتَارَ ٱلأَبَ ذَكَرٌ . . لَمْ يَمْنَعْهُ زِيَارَةَ أُمِّهِ وَيَمْنَعُ أُنْثَىٰ ، وَلاَ يَمْنَعُهَا دُخُولاً عَلَيْهِمَا زَائِرَةً ، وَٱلزِّيَارَةُ مَرَّةً فِي أَيَّامٍ ، فَإِنْ مَرِضَا . . فَٱلأُمُّ أَوْلَىٰ بِتَمْرِيضِهِمَا ؛ فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَإِلاَّ . . فَفِي بَيْتِهَا . وَإِنِ ٱخْتَارَهَا ذَكَرٌ . . فَعِنْدَهَا لَيْلاً وَعِنْدَ ٱلأَبِ نَهَاراً

نعم ؛ إن ظُنَّ أن سببه قلة عقله . . فعند الأم وإن بلغ ؛ كما قبل التمييز .

❀ ❀ ❀

(فإن اختار الأبَ ذكرٌ . . لم يمنعه زيارة أمه) أي : لم يجز له ذلك وتكليفها الخروج ؛ لأنه يؤدي للعقوق[1] وقطع الرحم (ويمنع أنثىٰ) ومثلها في ذلك ، وفيما يأتي : خنثىٰ من زيارة أمها ؛ لتألفَ الصيانة .

فإن عذرت الأم عن الخروج لنحو تخدر أو مرض ، أو منع نحو الزوج وطلبتها . . لزم إرسالها إليها ما لم يكن في خروجها ريبة قوية أو خلوة محرمة .

(ولا يمنعها) أي : الأب الأم (دخولاً عليهما) أي : الابن والبنت (زائرة) إلىٰ بيته ؛ حيث لا خلوة ولا ريبة ، نظير عكسه ؛ دفعاً للعقوق .

(والزيارة مرة في أيام) على العادة ، لا في كل يوم ، ولا تطيل المكث .

(فإن مرضا . . فالأم أولىٰ بتمريضهما) لأنها أصبر عليه ؛ (فإن رضي به في بيته) بالشرط المذكور . . فذاك ، (وإلا . . ففي بيتها) فهو المخير في ذلك ، إلا إن ضرت النقلةُ المريضَ لبيتها . . امتنعت ، ولو مرضت الأم . . فليس للأب منع الولد الذكر والأنثىٰ من عيادتها .

❀ ❀ ❀

(وإن اختارها ذكر . . فعندها) يكون (ليلاً ، وعند الأب) وإن علا ، وكذا وصي وقيم (نهاراً) وفي نحو الأتوني بالعكس كالقسم .

---

(١) في (أ) : (للعقوبة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ وَحِرْفَةٍ ، أَوْ أُنْثَىٰ . . فَعِنْدَهَا لَيْلاً وَنَهَاراً ، وَيَزُورُهَا ٱلأَبُ عَلَى ٱلْعَادَةِ . وَإِنِ ٱخْتَارَهُمَا . . أُقْرِعَ ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ . . فَٱلأُمُّ أَوْلَىٰ ، وَقِيلَ : يُقْرَعُ . وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةٍ . . كَانَ ٱلْوَلَدُ ٱلْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ ٱلْمُقِيمِ حَتَّىٰ يَعُودَ ، . . . . . .

(يؤدبه) وجوباً بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة ، وتحلِّيها بكل محمود (ويسلمه) وجوباً (لمكتب) بفتح الميم مع فتح أو كسر التاء ؛ وهو : محل التعليم (وحرفة) أي : ذيهما .

ولا يجوز لأب شريف تعليم ولده حرفة دنية ؛ لوجوب رعاية حظه ، ولا يكله إلىٰ أمه ؛ لعجز النساء عن مثل ذلك ، وأجرة ذلك في مال الولد ، ثم علىٰ من عليه نفقته .

❁ ❁ ❁

(أو) اختارها (أنثىٰ . . فعندها) تكون (ليلاً ونهاراً) لاستوائهما في حقها ؛ إذ الأليق بها : سترها ما أمكن ، (ويزورها الأب على العادة) ليلاً ونهاراً .

ويشترط في دخوله على الأم مانع خلوة من نحو محرم أو امرأة ثقة ، ولا يطلبها لما ذكر ، وعلى الأب تفقد حال الأنثىٰ ، والقيام بتأديبها وتعليمها ، ولها بعد البلوغ الانفراد عن نحو أبويها إلا لثبوت ريبة وإن ضعفت .

❁ ❁ ❁

(وإن اختارهما . . أُقرع) بينهما لعدم المرجح ، (وإن لم يختر) واحداً منهما . . (فالأم أولىٰ) لأنها أشفق واستصحاباً لما كان ، (وقيل : يقرع) بينهما ؛ لعدم الأولوية ، ويرد : بمنع ذلك .

❁ ❁ ❁

(ولو أراد أحدهما سفر حاجة) غير نقلة . . (كان الولد المميز وغيره مع المقيم حتىٰ يعود) المسافر ؛ لخطر السفر وإن قصر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ سَفَرَ نُقْلَةٍ . . فَٱلأَبُ أَوْلَىٰ بِشَرْطِ أَمْنِ ٱلطَّرِيقِ وَٱلْبَلَدِ ٱلْمَقْصُودِ ، وَقِيلَ : وَمَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . وَمَحَارِمُ ٱلْعَصَبَةِ فِي هَـٰذَا كَٱلأَبِ ، وَكَذَا ٱبْنُ عَمٍّ لِذَكَرٍ ، وَلاَ يُعْطَىٰ أُنْثَىٰ ، فَإِنْ رَافَقَتْهُ بِنْتُهُ . . سُلِّمَ إِلَيْهَا .

فَصْلٌ : عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ . . . . . .

(أو) أراد أحدهما (سفر نقلة . . فالأب أولىٰ) به وإن كان هو المسافر وإن كان جده ببلد الأم ؛ احتياطاً للنسب ، ولمصلحة نحو النفقة والصيانة ، وسهولة الإنفاق .

وإنما يجوز السفر به (بشرط أمن الطريق والبلد) أي : المحل (المقصود) إليه ، فإن كان أحدهما مخوفاً . . امتنع السفر به ، وأُقر عند المقيم .

(وقيل : و) شرط السفر أن يكون قدر (مسافة القصر) لأن الانتقال لدونها كالإقامة بمحلة أخرىٰ من بلد متسع ؛ لسهولة مراعاة الولد .

ويرد : بمنع سهولة رعاية مصالحه حينئذ ، ولو نازعته في قصد النقلة . . حلف وجوباً ، فإن نكل . . حلفت وأمسكته .

❀ ❀ ❀

(ومحارم العصبة) كالأخ والعم (في هـٰذا) وفي سفر النقلة (كالأب) فيُقدَّمون على الأم احتياطاً للنسب أيضاً ، بخلاف محرم لا عصوبة له ؛ كأبي أم وخال وأخ لأم ، (وكذا ابن عم لذكر) فيأخذه إن أراد النقلة لما مر .

(ولا يعطىٰ أنثىٰ) مشتهاة حذراً من الخلوة المحرمة ، (فإن رافقته بنته) أو نحوها المكلفة الثقة . . (سُلِّم) المحضون (إليها) لانتفاء المحذور حينئذ .

(فَصْلٌ)

في مؤن المماليك وتوابعها

(عليه) أي : المالك (كفاية رقيقه) لا مكاتباً ولو كتابة فاسدة ، ولا مزوجة

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَإِنْ كَانَ أَعْمَىٰ زَمِناً وَمُدَبَّراً وَمُسْتَوْلَدَةً مِنْ غَالِبِ قُوتِ رَقِيقِ ٱلْبَلَدِ وَأُدْمِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ ، .....

تجب نفقتها على الزوج (نفقة) قوتاً وأدماً بلا تقدير[1] (وكسوة) وسائر مؤنه ؛ كماء طهره في الحضر ، لخبر مسلم : « للمَملوكِ طَعامُه وكسوتُه ، ولا يكلَّف من العملِ ما لا يُطيق »[2] ، وقيس بما في الخبر غيره .

(وإن كان) مستحق المنفعة للغير بنحو وصية أو إجارة ، أو آبقاً أو (أعمىٰ زَمِناً) أكولاً وإن زادت كفايته علىٰ كفاية مثله ، والواجب : أول الشبع والري ، نظير ما يأتي (ومدبراً ومستولدة) ومرهوناً ؛ لبقاء ملكه .

وإنما يجب (من غالب) نحو (قوت) أو كسوة (رقيق البلد وأدمهم) إن اختلف نحو قوتهم باختلاف حالهم ويسار ساداتهم ، وإلا . . اعتبر غالب قوت البلد ، وعليه حملوا : « فليُطعِمه من طَعامِه ، وليُلبِسْه من لِبَاسِه »[3] ، وخبر : « أَطعِموهم مما تَأكلُون »[4] ، أو أكل السيد غير لائق بخلاً أو رياضة . . لم يعتبر .

(و) من غالب (كسوتهم) أي : الأرقاء ؛ لخبر الشافعي : « للمَملوكِ نَفَقَتُه وكِسوَتُه بالمَعروفِ »[5] ، قال : والمعروف عندنا : المعروف لمثله ببلده[6] ،

---

(١) في (أ) : (بلا تبذير) .
(٢) صحيح مسلم (١٦٦٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥٠) ، ومسلم (١٦٦١/ ٤٠) ، والترمذي (١٩٤٥) ، واللفظ له ، عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٤) أخرجه مسلم (١٦٦١) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٥) الأم (٦/ ٢٦١ـ٢٦٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأصله عند مسلم (١٦٦٢) .
(٦) الأم (٦/ ٢٦٣) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَكْفِي سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ . وَيُسَنُّ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأُدْمٍ وَكِسْوَةٍ . وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ ٱلزَّمَانِ . وَيَبِيعُ ٱلْقَاضِي فِيهَا مَالَهُ ، فَإِنْ فُقِدَ ٱلْمَالُ . . أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ . . . . . .

(ولا يكفي ستر العورة) وإن لم يتضرر به ؛ لأن فيه إذلالاً له .

نعم ؛ إن اعتيد ذلك ـ ولو ببلادنا على الأوجه ـ . . كفىٰ ؛ إذ لا تحقير حينئذ .

❀ ❀ ❀

(ويسن) لمن لم يرد الأفضل من إجلاسه معه للأكل حيث لا ريبة فيه (أن يناوله مما يتنعم به) ولو فوق اللائق به (من طعام وأدم) لا سيما ما عالجه ؛ لخبر « الصحيحين » : « إذا أتىٰ أحدَكم خادمُه بطعامِه ؛ فإن لم يُقعِده معه . . فليُناوِلْه لُقمةً أو لُقمتَين ، أو أُكلةً أو أُكلتينِ ؛ فإنَّه وَلِيَ حرَّه وعِلاجَه »[1] .

والتعليل بما بعد الفاء : يرشد إلىٰ حملهم للأمر على الندب ، [ويسن] أن يكون [ما يتناوله له يسد] مسداً[2] ؛ لا قليلاً يهيج الشهوة ، ولا يقضي النهمة (و) من (كسوة) لأنه من مكارم الأخلاق .

❀ ❀ ❀

(وتسقط بمضي الزمان) ولا تصير ديناً إلا بما مر في نفقة القريب .

(ويبيع القاضي فيها ماله) أو يؤجره عند امتناعه منها ، ومن إزالة ملكه عنه بعد أمر القاضي له بالبيع أو الإيجار ، أو عند غيبته نظير ما مر .

(فإن فُقد المال) بأن لم يكن لمالكه مال ولو ببلد القاضي فقط ، والمالك حاضر ممتنع من إنفاقه . . (أمره) القاضي بإيجاره إن وفَّىٰ بمؤنته ، أو بإزالة ملكه عنه (ببيعه أو إعتاقه) ونحوهما ؛ دفعاً للضرر .

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٥٧) ، صحيح مسلم (١٦٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) في نسختينا : (وسبق أن يكون فيه مسداً) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٣٦٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُجْبِرُ أَمَتَهُ عَلَىٰ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا ـ وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ ـ وَفَطْمِهِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَإِرْضَاعِهِ بَعْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا . . . . . .

[فإن] امتنع[1] . . باعه أو أجره عليه ، فإن لم يجد مشترياً ولا مستأجراً . . أنفق عليه من بيت المال قرضاً كاللقيط ، فإن لم يكن فيه مال ، أو امتنع ناظره تعدِّياً . . فعلىٰ مياسير المسلمين ، وما مر في غير المستولدة ، أما هي . . فيخليها إن لم يزوجها ، ولا أجرها لتكسب كفايتها ، فإن لم يكن لها كسب حلال لائق بها . . ففي بيت المال ، ثم على المياسير .

(ويجبر) إن شاء (أمته علىٰ إرضاع ولدها)[2] ولو من غيره بزناً أو غيره ؛ لأنه يملك لبنها ومنافعها بخلاف الزوجة ، ولو طلبت إرضاعه . . حرم منعها منه ؛ لحرمة التفريق بينهما .

(وكذا غيره) أي : غير ولدها ، فيجبرها علىٰ إرضاعه أيضاً (إن فضل) لبنها (عنه) أي : عن ولدها لكثرته مثلاً ، بخلاف ما إذا لم يفضل ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ .

هٰذا : إن كان ولدها ولده أو ملكه ؛ فإن كان ملك غيره . . فله أن يرضعها من شاء ؛ لأن إرضاع هٰذا علىٰ بعضه أو مالكه .

(و) علىٰ (فطمه قبل حولين إن لم يضره) أو يضرها ذلك ، (و) علىٰ (إرضاعه بعدهما إن لم يضرها) أو يضره ، وليس لها الاستقلال بأحد هٰذين ؛ إذ لا حق لها في نفسها .

---

(١) في نسختينا : (أو امتنع) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٣٦٧) .

(٢) قوله : (ويُجبِرُ أمَتَهُ علىٰ إرضاع ولدِها) يعُمُّ ولدَها منه من غيره ، ولم يذكرِ « المحررُ » الصورةَ الثانيةَ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِلْحُرَّةِ حَقٌّ فِي ٱلتَّرْبِيَةِ . فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ ، وَلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ ، وَلِأَحَدِهِمَا بَعْدَ ٱلْحَوْلَيْنِ ، وَلَهُمَا ٱلزِّيَادَةُ . وَلاَ يُكَلِّفُ رَقِيقَهُ إِلاَّ عَمَلاً يُطِيقُهُ ، وَتَجُوزُ مُخَارَجَتُهُ . . . . . .

(وللحرة) الأم ، وكذا غيرها ممن لها الحضانة من أمهاتها وأمهات الأب (حق في التربية) كالأب (فليس لأحدهما) أي : الأبوين الحرين ، ويظهر : أن غيرهما عند فقدهما ممن له حضانة مثلهما في ذلك (فطمه قبل حولين) من غير رضا الآخر ؛ لأنهما تمام مدة الرضاع ، هٰذا هو الغالب .

فلو تنازعا . . أُجيب طالب الأصلح للولد ؛ كالفطم عند حملها أو مرضها ، ولم يوجد غيرها ، فيتعين الأصلح .

(ولهما) فطمه قبلهما (إن لم يضره) ولم يضرها ؛ لانتفاء المحذور (ولأحدهما) فطمه بغير رضا الآخر (بعد الحولين) لمضي مدة الرضاع ، ولم يقيده بانتفاء ضرره ؛ نظراً للأغلب .

فلو فرض إضرار فطمه لضعف خلقه أو شدة برد أو حر . . لزم الأب أجرة الرضاع بعدهما حتىٰ يكتفي بالطعام ، فإن فقد غيرها . . أُجبرت ؛ كما مر .

(ولهما الزيادة) على الرضاع في الحولين حيث لا ضرر ، وأفتى الحناطي بسن تركه إلا لحاجة .

❀ ❀ ❀

(ولا يكلف رقيقه) أو بهيمته (إلا عملاً يطيقه) أي : يحرم عليه تكليفه ما لا يطيق دوامه ؛ للخبر السابق ، بخلاف ما إذا كان يطيقه يومين أو ثلاثة ثم يعجز .

وعليه وجوباً : إراحته وقت قيلولة الصيف ، وفي غير وقت الأشغال باعتبار عادة البلد ، فإن لم يمتنع من تكليفه ما لا يطيقه . . باعه القاضي عليه .

(وتجوز مخارجته) أي : القن ؛ كما ثبت عن جمع من الصحابة رضي الله

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِشَرْطِ رِضَاهُمَا ، وَهِيَ : خَرَاجٌ يُؤَدِّيهِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ أُسْبُوعٍ ، وَعَلَيْهِ عَلْفُ دَوَابِّهِ وَسَقْيُهَا ، .....

تعالىٰ عنهم ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم (أعطىٰ أبا طيبة لما حجمه صاعاً أو صاعين من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه)[1] .

(بشرط) كون القن : يصح تصرفه لنفسه لو كان حراً ، وقدرته علىٰ كسب مباح يفضل عن مؤنته إن جعلت فيه ، وما فضل . . يتصرف فيه كالحر .

ويشترط (رضاهما) فلا يجبر أحدهما الآخر ؛ لأنها عقد معاوضة كالكتابة ، ومع ذلك لا تلزم من جهة السيد ، بخلاف الكتابة لأنها تؤدي إلى العتق .

ولو ضرب عليه فوق ما يليق بحاله . . منعه الحاكم ، وصريحها : (خارجتك ـ وما اشتق منه ـ علىٰ كذا في كل يوم مثلاً) فيقبل ، وكنايتها : (باذلتك) ونحوه .

(وهي) أي : المخارجة (خراج) معلوم ؛ أي : ضربه عليه (يؤديه) إلىٰ سيده من كسبه (كل يوم أو أسبوع) أو شهر مثلاً .

(وعليه) أي : مالك دواب لم يرد [بيعها][2] ، ولا ذبح ما يحل منها (علف دوابه) المحترمة ولو طيراً ؛ كدود قز ، وما يختص به من نحو كلبه المحترم .

وخرج بـ(المحترم) الفواسق الخمس وكل حيوان حلَّ قتله ، بخلاف الكلب المحترم وإن وصلت لحد الزمانة المانعة من الانتفاع بها بوجه .

(وسقيها) وسائر ما ينفعها ، وعلْف بالسكون ـ كما بخط المصنف ـ وهو : الفعل ، وبفتحها ؛ وهو : المعلوف ، ويكفي إرسالها للرعي إذا ألفته ، وإلا . .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩٦) ، ومسلم (١٥٧٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) في نسختينا : (ذبحها) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٣٧٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنِ ٱمْتَنَعَ . . أُجْبِرَ فِي ٱلْمَأْكُولِ عَلَىٰ بَيْعٍ أَوْ عَلْفٍ أَوْ ذَبْحٍ ، وَفِي غَيْرِهِ عَلَىٰ بَيْعٍ أَوْ عَلْفٍ . وَلاَ يَحْلُبُ مَا ضَرَّ وَلَدَهَا . . . . . .

كفىٰ حيث لا مانع ، ويلزمه التكميل[1] ، وعليه أول الشبع والري ؛ كما مر في البعض .

(فإن امتنع) من علفها وإرسالها ، ولا مال له آخر . . أُجبر علىٰ إزالة ملكه ، أو ذبح المأكول ، أو الإيجار ؛ صوناً لها عن التلف ، فإن أبىٰ . . فعل الحاكم[2] الأصلح من ذلك ، أو وله مال آخر . . (أُجبر في المأكول علىٰ بيع) ونحوه من مزيل الملك إذا لم يمكن إجارته ، أو لم يف بمؤنته (أو علف) بالسكون كما بخطه أيضاً (أو ذبح ، وفي غيره علىٰ بيع) بشرطه (أو علف) صيانة لها عن الهلاك .

فإن أبىٰ . . فعل الحاكم الأصلح من ذلك ، أو بيع بعضها أو إيجارها ، وإذا تعذر ذلك كله . . أنفق عليها من بيت المال ، ثم على المياسير ، ويجب سقيها بماء طاهر[3] ، والعدول إلى التيمم .

❀ ❀ ❀

(ولا يحلب) من البهيمة المأكولة وغيرها (ما ضر) نفسها ولو لقلة العلف أو ضر (ولدها) للنهي الصحيح عنه[4] ، فإن لم يكفه لبنها . . لزمه التكميل .

ويسن قص ظفر الحالب ، وألاَّ يستقصي في الحلب ، ويجب حلب ما ضرها بقاؤه ؛ كجز نحو صوف ، ويحرم حلقه .

---

(١) عبارة « التحفة » (٨/ ٣٧١) : (هٰذا إن لم تألف الرعي ويكفيها ، وإلا . . كفىٰ إرسالها له حيث لا مانع ، فإن لم يكفها الرعي . . لزمه التكميل) .

(٢) في « التحفة » (٨/ ٣٧١) : (فعلى الحاكم) ، ومثله في الموضع الآتي .

(٣) الذي في « النهاية » (٧/ ٢٤٢) : (ويجوز سقيها الماء) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٢٨٣) عن سيدنا ضرار بن الأزور رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَا لاَ رُوحَ لَهُ كَقَنَاةٍ وَدَارٍ لاَ يَجِبُ عِمَارَتُهَا .

(وما لا روح له ؛ كقناة ودار لا يجب عمارتها) علىٰ مالكها الرشيد ؛ لأنها من تنمية المال ، وهي لا تجب .

نعم ؛ يكره ترك عمارة الدار إلىٰ أن تخرب لغير عذر ، كما يكره ترك سقي زرع وشجر ، دون ترك زراعة الأرض وغرسها .

أما غير الرشيد . . فيلزم وليه عمارة داره وأرضه ، وحفظ ثمره وزرعه ؛ كوكيل وناظر وقف ، والله عز وجل أعلم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

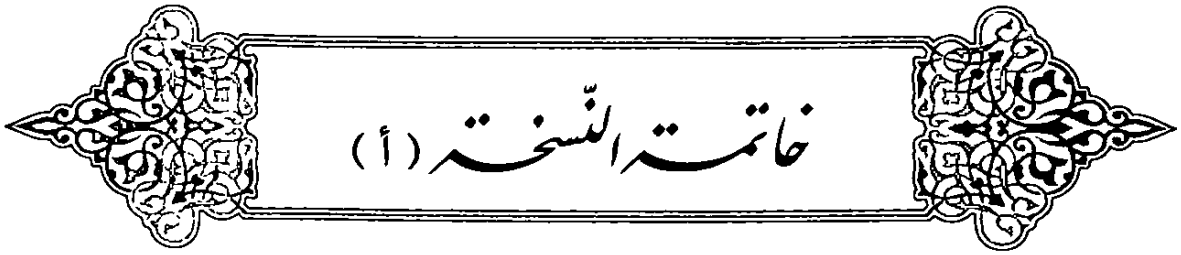

أستغفر الله العظيم ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، عدد معلومات الله تعالىٰ ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه ، وإخوانه من النبيين والمرسلين ، والملائكة المقربين ، وسائر الصالحين ، وسلم تسليماً ، صلاة وسلاماً دائمين بدوام رب العالمين .

قال مؤلفه رحمه الله تعالىٰ : فرغت من هـٰذا التسويد عصر الاثنين ، آخر يوم من صفر أو أول يوم من ربيع ، سنة أربعين بعد الألف بعون الله تعالىٰ ، وأستغفر الله تعالى الغفور الرحيم ، فيما هو به عليم .

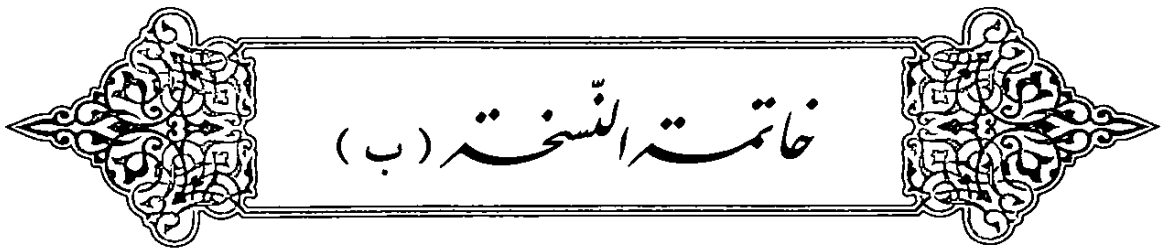

أستغفر الله ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، في كل لمحة ونفس ، وفي مسموع ومشموم عدد كل حرف كُتب أو سيكتب من أول الدنيا إلىٰ آخرها .

اللهم ؛ صل وسلم علىٰ سيدنا ومولانا : محمد بن عبد الله النبي الأمي ، وعلىٰ آله وأصحابه وأزواجه وذريته ، وعلىٰ جميع الأنبياء والمرسلين ، وآل كلٍّ وصحب كلٍّ وعلى الملائكة أجمعين ، وعلىٰ أهل طاعتك أجمعين ، وعامة أهل توحيدك أجمعين ، في كل نفس عدد الأسماء الواقعة على المسميات ، وعدد أعداد المسميات المؤتلفات والمختلفات ، الظاهرات والباطنات من جميع الكائنات ، وعدد كل شفع ووتر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

والحمد لله رب العالمين عدد معلومات الله تعالىٰ ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد ، وعلىٰ آله وصحبه وإخوانه من النبيين والمرسلين ، والملائكة المقربين ، وسائر الصالحين وسلِّم تسليماً ، صلاة وسلاماً دائمين بدوام رب العالمين .

قال مؤلفه رحمه الله تعالىٰ : فرغ من تأليف هـٰذا الربع عصر يوم الاثنين آخر يوم من صفر أو أول يوم ربيع سنة أربعين بعد الألف (١٠٤٠هـ) .

وقال الكاتب عبد الله النزيلي : فرغ من كتبه يوم الجمعة ، ثامن عشر شهر جمادى الآخر سنة (١٠٤٣هـ) ، وفرغ من كتب النصف الأول : أحد شهور سنة (١٠٤٣هـ) ، وفرغ من كتبه الحقير : أحمد بن محمد بن حسين بن إبراهيم الفلاحي السخني البرعي ، ليلة الخميس بعد العشاء الأخيرة ، خامس وعشرين من شهر شوال ، سنة (١٣٩٧هـ) .

وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم دائماً أبداً إلىٰ يوم الدين ، والحمد لله رب العالمين .

ويتلوه ربع الجراح ، نسأل الله العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الملحق

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ملحق

في ذكر الحواشي والهوامش التي وجدت على النسخة (أ)

١ـ [قوله : (وبنو الإخوة للأم)] : وبناتُهم ذُكرْنَ في بنات الإخوة . « تحفة » أصله .

[وقوله : (والعم للأم)] : أي : أخو الأب لأمه . « تحفة »[١] .

٢ـ أصل المسألة : من اثني عشرَ ؛ للزوجة ربعٌ (٣) ، وللأم السدسُ (٢) ، فالباقي (٧) بين الشقيقة والجدِّ والأخ للأب ؛ لأنها تعده عليه وتأخذ حقَّه بعد المعادَّة ، فصارت هي وأخوها والجد (٣) رؤوس ، ومعهم (٧) سهام لا تنقسم عليهم ، فتُضرب رؤوسُهم في أصل المسألة (١٢) فتكون (٦٠) ، فللزوجة ربع الخمسة مضروبة فيما ضربت به المسألة وهو (٥) ، فيكون لها (١٥) ، وللأم [السدس] مضروبة به كذلك ، فيكون لها عشرة ، والباقي لهم (٧) مضروبة في (٥) ، فتكون (٣٥) ، للجد (١٤) ، ولها هي وأخوها (٢١) وهو ربع وعشر ، علىٰ ما ذكر الشيخ هنا رحمه الله تعالىٰ ، فتأخذه كله ، والأخُ محجوبٌ بها .

٣ـ وعدم زيادة الواحدة إلى النصف ، والثنتين إلى الثلثين . . يدُلُّ علىٰ أن ذلك تعصيبٌ ، وإلا . . زيد وأعيل .

وظاهر : أن هـٰذا تعصيب بالغير وإن لم يأخذ مثليها ؛ لأنه لعارضٍ ؛ هو اختلافُ جهة الجدودة والأخوة . « تحفة » أصله[٢] .

٤ـ قوله : (ولو تقديراً) : كأن يقول : (أوصيت بكذا) فكأنه قال : (بعد موتي) « برماوي » .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٩٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٤١٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٥ـ والأصلُ فيها : قولُه تعالىٰ : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ .

قال المفسرونَ : قدَّم الوصيةَ ؛ للاهتمام بشأنها . « برماوي » .

٦ـ فإن كان له غيرُه . . تخيَّر بين الثلاثةِ إن كانت ، أو الاثنتينِ . إملاء .

٧ـ والأوجه : أن المسجد كغيره ، خلافاً للزركشي حيث قال : (أما لو أوصىٰ لجيران المسجد . . فالوجه : حمله علىٰ من سمع النداء ، وقد روى الشافعيُّ في « الأم » في خبر : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[1] : أن جار المسجد : من سمع النداء) انتهىٰ ، وما في الخبر خاصٌّ بحكم الصلاة بقرينة السياق . « غرر »[2] .

٨ـ [قوله : (متكلم)] : هو من عرف علمَ العقائد .

[وقوله : (. . . أفضل العلوم)] : لأن الوصيَّةَ مبنيَّةٌ على العرف .

٩ـ لا يجوزُ عنه من وارثه وأجنبيٍّ إلا بإيصائه .

وإنما جعلتُ الضميرَ لـ(الوارث) علىٰ خلاف السياق ؛ لأنَّ محلَّ الخلاف حيث لم يأذنِ الوارثُ ، وإلا . . صحَّ قطعاً وإن لم يوصِ الميتُ .

ويصحُّ بقاءُ السياق بحاله من عوده للميت ، ولا يَرِدُ عليه ما ذُكر من القطع ؛ لأن إذنَ وارثه أو الوصيِّ أو الحاكمِ في نحو القاصر قائمٌ مقامَ إذنه . « تحفة »[3] .

١٠ـ قال في « التحفة » : (وأما إذا علم المالكُ الرشيدُ بحال الأول أو الثاني . . فلا حرمة ولا كراهة في قبولها .

---

(١) الأم (٨/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخرجه الحاكم (١/ ٢٤٦) ، والدارقطني (١/ ٤٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الغرر البهية (٧/ ٦٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٧/ ٧١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

والذي يتَّجهُ في الأول : الحرمةُ عليهما إن كان في ذلك إضاعةُ مالٍ محرمةٌ ، وبقاءُ الكراهة في غير ظنِّ الخيانة وحرمتُه فيها ؛ أما على المالك . . فلأنه حاملٌ له بالإعطاء على الخيانة المحرَّمة ، وأما على القابل . . فلتسبُّبه إلىٰ وقوع الخيانةِ الغالبةِ منه) انتهىٰ كلامه[1] .

❁ ❁ ❁

١١ـ وهو المأخوذُ من بيع المصادر المذكور في (البيع) .

❁ ❁ ❁

١٢ـ قال في « شرح الإرشاد » للبكري : (أو بعد جمع المال ، وقيل : مضي المدَّة ؛ فلوارثه قسطُ الماضي ؛ لأنه حقٌّ لازمٌ يثبُتُ له ، فينتقل لوارثه كالأجرة ، ولا يسقطُ لوارثه كالأجرة ، ولا يسقط هٰذا الحقُّ بالإعراض .

والثالثة : وإن مات قبل جمعِ المالِ ولو بعد انقضاء المدَّة . . فلا شيء له ؛ إذ الحقُّ إنما يثبُتُ بحضور المال) انتهىٰ كلامه .

❁ ❁ ❁

١٣ـ وقرَّر ابنُ قاسمٍ أنه لا سلب له أيضاً[2] .

❁ ❁ ❁

١٤ـ كالمضطرِّ ؛ لا يُباح له إلا ما اضطُرَّ إليه ، وقد يُؤخَذُ منه : أنه يجب ذكرُ الأخفِّ فالأخفِّ من العيوب ، وهٰذا أحدُ أنواع الغِيبة الجائزة . « تحفة »[3] .

فائدة :

يكفي في الغِيبة : التوبةُ والاستغفارُ إن لم تبلُغْ صاحبَها ، وإلا . . فلا بدَّ من تعيينها وتعيينِ حاضرها ، ثم إن أبرأ منها مطلقاً ، أو في الدنيا والآخرة ، أو في الدنيا فقط . . سقطتْ ، وإلا . . فلا .

ومحلُّه : ما لم تكنْ كبيرةً ؛ بأن كانتْ في أهل العلم والقرآنِ ، وإلا . . فلا بدَّ من

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٩٩) .

(٢) حاشية ابن قاسم (٧/ ١٤٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٧/ ٢١٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

التوبة المعتبرة من الكبائر . انتهىٰ من آخر (باب الضمان) من « حاشية القليوبي على التحرير » .

١٥ـ [قوله : (قطعاً)] : بلا خلاف .

[وقوله : (ولغيره)] : إشارةً لخلافٍ فيه .

كذلك ؛ فالحكم للمجبر وغيرهِ سواء ، والفرق في الخلاف وعدمه . إملاء .

١٦ـ قال السيدُ عمرُ البصريُّ نقلاً عن « النهاية » : (إن الأصحَّ : ثلاثةُ أيامٍ ، ومقتضىٰ قوله : « ثلاثة » : أنه إذا جاوزها . . انتقلتِ الولايةُ للأبعدِ ، فليتأمل .

ثم الفاضلُ المحشِّي صرَّح بنقل ذلك عنه ، وعبارته : قول المصنف : « أياماً » : ما لم تزد علىٰ ثلاثة ، وإلا . . لم تنتظر وانتقلتِ الولايةُ للأبعد) « سيد عمر »[1] .

١٧ـ [قوله : (بنت التابعي)] : من نسب تقدَّم الإسلام عليه ؛ لأنها مسلمةٌ وأبوها مسلمٌ ، والصحابيُّ هو مسلمٌ وحدَهُ . إملاء .

١٨ـ يتردَّدُ النظرُ فيما لو كانت الإمرةُ جائزةً ، لٰكنه بعد التولية ظَلَمَ وتجاوز الحدَّ ؛ فهل يُلحقُ بمن وَلِيَ ابتداءً ولايةً باطلةً ؛ كجباية المكوس ، أو لا ؛ نظراً للأصل؟ محل تأمل . « سيد عمر »[2] .

١٩ـ [قوله : (وبيطار)] : وهو الذي يعالج الحميرَ بكل ما ينفعُها ؛ من كَيٍّ وغيره . إملاء .

[وقوله : (والقصَّاب)] : هو الذي يبيع المِغَال يلوِّيهنَّ ويشويهنَّ ويبيعهُنَّ . إملاء .

---

(١) حاشية السيد عمر البصري (٣/ ١٣٩) .

(٢) حاشية السيد عمر البصري (٣/ ١٤٩) ، وانظر « الشرواني » (٧/ ٢٨٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٢٠ـ وأما باطناً ؛ أي : فيما بينه وبين الله . . فيجبُ عليه تسليمُه . إملاء .

٢١ـ [قوله : (كرجوع الموكل)] : أي : إن كان قبل التصرُّفِ . . بَطَلَ العقدُ ، وإن كان بعده . . فلا يُقبَلُ قولُه .

٢٢ـ [قوله : (لا بدَّ من إذن السفيه . . .)] : لأن عبارتَه صحيحةٌ ، ولا محجورَ عليه إلا في المال والعبارة صحيحة .

٢٣ـ لأنها دليلٌ في الحِلِّية ، وآيةَ النساء دليلٌ في الحرمة .

٢٤ـ فرع : ليس للزوج إجبارُ الرتْقاء علىٰ شَقِّ الموضع ، فإن فعلتْ هي وأمكن الوطءُ . . فلا خيارَ ، قال الرافعيُّ : هٰكذا أطلقوه ، ويمكن أن يأتيَ فيه الخلافُ المذكورُ فيما إذا اطَّلع على العيب بعد زواله ، والذي بحثه الرافعيُّ : هو المنقولُ في « البحر » و« الحاوي » . « دميري » ، مثله في « البرماوي » ، و« القليوبي على القاسمي »[1] .

وللزوج إجبارُ الرتْقاء علىٰ شَقِّ الموضع ، فإن شقَّتْه وأمكن الوطءُ . . فلا خيار ، ولا تُمكَّنُ الأمةُ من الشقِّ مطلقاً إلا بإذن السيد ، وخالف القليوبيُّ والبرماويُّ فقالا : لا تُكلَّفُ ، فراجعه .

هٰكذا وجدتُه علىٰ هامش « تحفة » السيد يوسف بطَّاح ، بخطِّ السيد سليمان بن يحيىٰ مقبول الأهدل .

٢٥ـ قوله : (كرضاعٍ) : كأن أرضعتْ زوجتُه الكبيرةُ زوجتَه الصغيرةَ . إملاء .

٢٦ـ [قوله : (لفساد التسمية)] : والتسميةُ بدم هنا يجب مهرُ المثل ، لا في

---

(١) انظر « النجم الوهاج » (٧/ ٢٣٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الخلع ، كما في « التحفة »[1] .

٢٧ـ [قوله : (وصدَّقه الوليُّ والمرأة)] : أما إذا صدَّقه الوليُّ وحده . . فلا نكاح ولا مهر ؛ فلا بدَّ من اجتماع الاثنينِ في ذلك . إملاء .

٢٨ـ قوله : (معتَبِراً حالهما) : هل يَعتبرُ حالَهما وقتَ الطلاق ، أو وقتَ القرض؟ فيه نظر ، ويتَّجهُ الأول ؛ لأنه وقتُ الوجوب .

٢٩ـ وقد نَظَمَ بعضُهم أسماءَ الولائم فقال : [من الطويل]

وليمـةُ عُـرْسٍ ثُـمَّ خُـرسُ ولادةٍ عقيقـةُ مـولـودٍ وكيـرةُ ذي بِنـا
وَضِيمـةُ مـوتٍ ثـم إعـذارُ خـاتـنٍ نقيعـةُ سَفْـرٍ والمـؤدَّبُ للثَّنـا

ابن المقري .

والمؤدب ؛ أي : الذي يعمل مأدُبةً ـ أي : وليمةً ـ لا لسببٍ ، بل لأجل ثناء الناس عليه .

وزاد بعضهم اثنين : الإملاك : للعقد ، والحِذاق : لحفظ القرآن ، [فتصيرُ] الولائمُ عشراً .

❀ ❀ ❀

٣٠ـ فرع : لو تزوَّجَ نساءً . نُدب أن يُعدِّد الوليمةَ بعددهن كالأولاد ، [ويندب] أن يُعدِّد العَقَّ عنهم ، لكنه يكفي هنا الوليمةُ عن الجميع ، ولا يكفي في العقيقة . كذا وجدته علىٰ هامش « الزيادي » .

وفي « المغني »: (يُستحبُّ تعدُّده عن كلِّ واحدة) ، وكذا في « التحفة »[2].

ولا تفوت الوليمة بطلاق ولا موتٍ ولا بطول الزمن فيما يظهرُ كالعقيقة ، وتجب الإجابةُ إليها وإن فُعلت في الوقت المفضولِ كما هو ظاهرٌ . « تحفة »[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٣٨٤) .
(٢) مغني المحتاج (٣/ ٣٢٣) ، تحفة المحتاج (٧/ ٤٢٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٧/ ٤٢٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

والظاهر : أنها تنتهي بمدَّة الزفاف ؛ للبكر سبعاً ، وللثيب ثلاثاً ، وبعد ذلك تكون قضاءً . « دميري »[1] .

٣١ـ ويملكُه بوضعه في فمه على المعتمد . « رملي » ، « زيادي »[2] .

٣٢ـ قال في « الإتحاف » : (إلا لشقاقٍ ، أو لكراهة أحدِ الزوجينِ للآخر ، لخَلْقٍ أو خُلُقٍ أو دين ، ورغبتِها في غيره ، [أو] قصدها سفراً ، أو خوفِ تقصيره في حقوق صاحبه ، أو كحلفه بالثلاث من موطوءة علىٰ فعلٍ لا بدَّ له من فعله ؛ كأكل أو شربٍ أو صلاةِ فرضٍ ، وأصلُه مكروهٌ كما مرَّ ، وقد يستحبُّ كالطلاق) .

٣٣ـ قوله : (ولو مكاتبةً) : المعتمد فيما لو خالعتِ المكاتبةُ بدينٍ بغير إذنِ السيِّدِ : [وجوب] مهرِ المثل ـ كما أفاده كلامُ [العراقي] في « شرح البهجة » ـ فلا مخالفة بين المكاتبة وغيرها إلا في هٰذه الصورة . « م ر » .

أمَّا بالعين . . فهي مساويةٌ لمتمحِّضةِ الرقِّ في وجوب مهر المثل[3] .

٣٤ـ قوله : (لم تطلُقْ) : هٰذا كما ترىٰ مفروضٌ عند عدم الإذن ، أمَّا لو أذن لها السيِّدُ في الاختلاع بعينٍ . . فالمتَّجهُ : أنها تطلُقُ ؛ لأنها مع الإذن يُمكنُها تمليكُه بالعين ، وإن [لم] تكن مالكةً لها ، كما لو أذن لها سيدُها في بيع العين[4] .

٣٥ـ قوله : (« أو قدَّر ديناً » في ذمتها) : قال في « شرح الروض » : (قال الماورديُّ : ولا يجوز لها عند الإذن في الخلع في الذِّمة أن تخالع علىٰ عينٍ بيدها ، ويجوزُ العكسُ) انتهىٰ[5] .

---

(١) النجم الوهاج (٧/ ٣٩٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٦/ ٣٧٧) .

(٣) نهاية المحتاج (٦/ ٣٩٧) ، وانظر « حاشية ابن قاسم » (٧/ ٤٦٢) .

(٤) انظر « الشرواني » (٧/ ٤٦٢) .

(٥) أسنى المطالب (٣/ ٢٤٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٣٦ـ قوله : (وإلا . . فينبغي جوازُ صرف المال في الخلع) : « شرح م ر » : (لـٰكن يتَّجهُ علىٰ هـٰذا : وقوعُ الطلاقِ رجعياً ؛ لعدم صحة المقابلة وملكِ الزوج ، وإنما جاز الدفعُ ؛ للضرورة) فليحرر[١] .

٣٧ـ قوله : (ولا يُحسبُ من الثلث . . .) إلخ : قال في « الروض » : (فإن خالعتْهُ بعبدٍ قيمتُه مئةٌ ومهرُ مثلِها خمسونَ . . فالمحاباةُ بنصفه ، فإن احتمله الثلثُ . . أخذه ، وإلا . . فله الخيارُ بين أن يأخذ النصف وما احتمله الثلثُ من النصف الثاني ، وبين أن يفسخ [المسمَّىٰ] ويأخذَ مهرَ المثل ؛ إلا إن كان دينٌ مستغرِقٌ ؛ فيتخيَّرُ بين أن يأخذَ نصفَ العبد ، وبين أن يفسخَ ويُضارِبَ مع الغرماءِ بمهر المثل . . .) إلىٰ ما أطال به مما يوضِّح المقامَ[٢] .

٣٨ـ قوله : (ويلزمها مهر المثل) : قال في « شرح البهجة » : (سواءٌ زَادَ علىٰ مقدَّرها أم نَقَصَ) انتهىٰ[٣] .

٣٩ـ ويؤيد ذلك : جعلُهم له بنحو الخمر مقتضياً لمهر المثل معها لا معه . « إتحاف » .

٤٠ـ قوله : (ويصح) : ليس ضميرُه للفظ الخلع ؛ إذ لا معنىٰ لقولنا : يصحُّ لفظُ الخلع بكنايات الطلاق ، فتعيَّنَ أنه للخلع بمعنى الفُرْقة بعوضٍ ، لـٰكنَّ قولَ الشارح كـ« الروضة » : (بناءً علىٰ أنه طلاق) هل هو راجعٌ للخلع ، أو للفظ الخلع ؛ لأنه الذي ذكر فيه أنَّه طلاقٌ ، أو فسخٌ؟ تأمل[٤] .

٤١ـ [قوله : (وقيل : يكفي اقترانها بأوله)] : وهو المعتمد .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٩٧) .
(٢) روض الطالب (٢/ ٦٠٢) .
(٣) الغرر البهية (٨/ ١٦٦) .
(٤) انظر « حاشية ابن قاسم » (٧/ ٤٧٩) .

https://t.me/+pIs0plzQZWpiZmFi

٤٢ـ ويظهر أنه لا فرق هنا : بين أن يظنَّها أميَّةً وعدمِه ؛ لأن اللفظَ لا ينصرف عن حقيقته إلا عند التعذُّر ، ومجرَّدُ ظنِّه أنَّها أميةٌ لا يصرفُه عنها . « إتحاف » .

٤٣ـ وقد يسمحُ الإنسانُ بطلاق الحائل لا الحاملِ ، وقد لا يتيَّسرُ له ردُّها ، فيتضرَّرُ هو والولدُ . « تحفة »[١] .

٤٤ـ ومعناه : أن يقول للزوجة : (أنتِ بائن منه بثلاث في الظاهر ، وليس لكِ مطاوعتُه ، ويحرُمُ عليك الخلوةُ به ولك أن تطلُبي من الحاكم أن يحكم عليه بالفُرْقة وأن تتزوجي بغيره ، إلا إذا علمتِ بعلامات أو قرينةٍ [صدقَه ؛ فيجب] عليكِ مطاوعتُه) ، ويحرُمُ عليها النشوزُ ، ولا يُجبرُها الحاكمُ ، وعليه النفقةُ لها .

ويقولُ للرجل : ([لا نمكِّنُك منها وإن حلَّتْ لك فيما بينك] وبين الله تعالىٰ إن كنت صادقاً ، ولك مراجعتها قبل حكم الحاكم بالفرقة ، وفي جوازه بعده وجهان [ظاهران] .

ولا محلَّ لمن غَلَبَ علىٰ ظنِّه صدقُ نكاحها ، وجهين في وجوب الحكم بالتفرقة بينهما إذا رآهما مجتمعين[٢] .

٤٥ـ عبارة « التحفة » : (لبينونتها في الأوَّلين ، ولعدم وجود طلاقه في الأخيرة ، فلم يقع طلاقُ الوكيل) انتهىٰ « تحفة »[٣] .

٤٦ـ فرع : لو قال : (امرأتي طالقٌ إذا شاء زيد) . . فلا يُشترَطُ الفورُ بالاتِّفاق .

ولو قال : (إن شئتِ وشاء فلانٌ . . فأنتِ طالقٌ) . . اشتُرِطَ مشيئتُها على الفور ، وفي مشيئة فلان وجهان ؛ أصحهما : لا يُشترَطُ [الفورُ][٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ٧٨) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٨/ ٨٤ـ ٨٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٨/ ٩٨) .

(٤) انظر « روضة الطالبين » (٥/ ٤٦٢ـ ٤٦٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٤٧ـ [قوله : (وبه فارق : أنت ثلاثاً)] : فهو صريحٌ في العدد كنايةٌ في الطلاق . إملاء .

٤٨ـ [قوله : (أو حُقْب)] : بسكون القاف ، وهو : ثمانونَ سنةً ، كلُّ سنةٍ اثنا عشر شهراً ، كلُّ شهرٍ ثلاثونَ يوماً ، كلُّ يومٍ ألفُ سنةٍ ، يُروىٰ ذلك عن علي بن أبي طالب .

وقيل : الحقبُ الواحدُ : سبعة [عشر] ألفَ سنةٍ . « تفسير الخازن »[١] .

٤٩ـ وصحَّتْ رجعةُ المحرمة ؛ لإفادتها نوعاً من الحِلِّ ؛ كالنظر والخلوة . « تحفة »[٢] .

٥٠ـ قوله : (. . . لنحو نسبٍ) : لا يقال : هـٰذا يُخالِفُ ما تقرَّرَ : أنه إذا أتتِ الزوجةُ بولدٍ للإمكان . . لحقه ، ولا ينتفي عنه إلا بنفيه بشرطه ؛ [لأنَّا نمنعُ] المخالفةَ ؛ إذ ذاك فيما إذا سَلَّم أنها أتتْ به ، وما هنا إذا [أنكر] إتيانَها به ، وهـٰذا ظاهرٌ ، لـٰكنَّه قد يلتبسُ قبل التأمُّلِ . « ابن قاسم » رحمه الله تعالىٰ[٣] .

٥١ـ فائدة : لا ولادةَ في الجنة ، وأمَّا ما رواه الترمذي من أن المؤمنَ إذا اشتهى الولدَ في الجنة . . كان وضعُه وحملُه في ساعة كما يشتهي[٤] . . فمحمولٌ علىٰ أنه لو اشتهاه لكان ، لـٰكنه لم يشتهِ . « مغني »[٥] .

٥٢ـ قوله : (وتسقط اللحظة الأولىٰ) : أي : بفرض حيضِها عقبَ طلاقِها ، وطهرُ هـٰذه قبله لا يُحسَبُ إذ لم يَحْتَوِشْهُ دمانِ . « بكري على الإرشاد » .

---

(١) تفسير الخازن (٤/ ٣٤٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٨/ ١٥٠) .
(٣) حاشية ابن قاسم (٨/ ١٥٠) .
(٤) سنن الترمذي (٢٥٦٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) مغني المحتاج (٣/ ٤٤٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٥٣ـ قال البكري : (ولو رقيقاً من رقيقة بنصِّ القرآن) انتهىٰ كلامه .

٥٤ـ وصوَّبه الإسنويُّ في « تصحيحه » وإن ضعَّفه في « مهماته » ، وتبعه الزركشيُّ وغيرُه ؛ فصوَّبوا ما قاله الرافعي ؛ أنها تُطالَبُ بالفيئة أولاً ثم بالطلاق ، وهو ما في « الحاوي » كـ« الشرح الصغير » ؛ لأنَّ نفسه قد لا تُطاوعُه على الوطء ، ولأنه لا يُجبَرُ على الطلاق حينئذٍ إلا بعد الامتناعِ من الوطء ، واليمينُ بالطلاق لا يمنع حِلَّ الإيلاج ؛ لوقوعه في النكاح ؛ ولذا لو استدامه ولو عالماً بتحريمه والطلاقُ ثلاثٌ . . لم يلزمه حدٌّ ولا مهرٌ ، لـٰكن يجبُ النزعُ فوراً ؛ لوجود الطلاق حينئذٍ .

ولو كان الطلاق المعلَّقُ كالوطء رجعياً . . وقع به كذلك ، فله الرجعة عقب وقوعه ؛ لأنَّ وطأه المذكورَ يقتضي العدَّةَ ، والطلاقُ المقارِنُ للصفة مثبتٌ للرجعة ، فلا يمنعها .

ولو نَزَعَ ثم أولج ، والطلاقُ رجعيٌّ . . فوطءُ شبهةٍ .

وكذا لو كان بائناً وجَهِل ؛ فإن علما . . كانا زانيينِ ، وإن أكرهها أو علم فقط . . فلها المهرُ وعليه الحدُّ ، فإن علمت فقط وقدرت على الدفع . . حُدَّتْ . « إتحاف » .

٥٥ـ قلت : ويُؤخَذُ من هـٰذا : ندبُ الوعظ لمن أعرض عن زوجته ، وهو ظاهرٌ ، والله أعلم . « إتحاف » .

٥٦ـ فرع : قال الناشريُّ : (لو صام للكفارة ناسياً رقبةً بملكه . . لم يجزئه ، أو وقد ورث رقبةً ولم يشعر . . أجزأه) انتهىٰ .

والفرق : تقصيرُه في الأول بالنسيان ، بخلاف الثاني . انتهىٰ من « شرح العباب » للشيخ في (باب التيمم)[1] .

٥٧ـ ويقطعه ـ أي : التتابعَ ـ عيدُ النحر ورمضانُ ، ولو في تحرِّي أسير ؛ أي : ولو في صوم أسيرٍ تحرَّىٰ فيه فغلِط بظهور ما ذكر ، كما في الإفطار بالمرض .

---

(١) الإيعاب (ق/ ٥٥٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ولو كان لها عادةٌ في الطهر تمتدُّ شهرينِ ، فشرعتْ في الصوم في وقت يتخلَّلُه الحيضُ . . انقطع التتابعُ ، نقله في « الروضة » عن المتولِّي ، وفي « الشامل » عن الأصحاب ، كما نقله المصنفُ تبعاً لنقلهما [عن إطلاق] الجمهور ؛ من أنَّ الحيض لا يقطعُ التتابعَ محمولٌ علىٰ غير ذلك . « شرح الروض »[1] .

٥٨ـ قال في « شرح الإرشاد » للبكري : (ونُدب تغليظٌ علىٰ غير زنديق بجمع) انتهىٰ[2] .

٥٩ـ بأن لم يكنْ عدلَ روايةٍ ؛ بأن كان فاسقاً أو غيرَه . إملاء .

٦٠ـ وإن ادَّعاه ؛ لعدم إمكانه . « بكري على الإرشاد » .

٦١ـ أي : مدةُ الأربعِ السنينَ ؛ لأجل النفقةِ وغيرِها . إملاء .

٦٢ـ أي : سواءٌ كان الحملُ من الوطء الذي في العدَّة أو قبلَها . إملاء .

٦٣ـ قال المزنيُّ وابنُ شريح وصاحبُ « التقريب » ـ هو أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي ـ : لا يجب استبراءُ البكر والصغيرةِ ومن لا توطأ ؛ نظراً إلى المعنى الأول ؛ وهو البراءة ، قال الرُّويانيُّ : وأنا أميلُ لهـٰذا .

قلت : وهو المختارُ عندي ، وصحَّ فيه الحديث ، ونقله البخاريُّ عن ابن عمرَ كما بيَّنتُه في « حواشي الروضة » انتهىٰ .

نقل من « شرح التنبيه » للجلال السيوطيِّ رحمه الله تعالىٰ[3] .

---

(١) أسنى المطالب (٣/ ٣٦٩) .

(٢) انظر « شرح الإرشاد » (ص٢٤٣) .

(٣) شرح التنبيه (٢/ ٧٣٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٦٤ـ [من الطويل]

وينتشرُ التحريمُ من مرضعٍ إلىٰ أصولِ فصولٍ والحواشي من الوَسَطْ
ومن لـه دَرٌّ إلىٰ هٰذه ومن رضيعٍ إلىٰ ما كانَ مِنْ فرعه فَقَطْ

واعلم : أن الحرمةَ تنتشرُ من المرضعة والفحل إلىٰ أصولهما وفروعِهما وحواشِيهما ، ومن الرضيع إلىٰ فروعه فقط . انتهىٰ « خ »[1] .

٦٥ـ وقد تثبتُ الأمومةُ دون الأبوة ؛ كأن درَّ لبكر أو ثيبٍ لا زوجَ لها أو لها زوجٌ لم تلد منه . . لبنٌ ، فأرضعتْ منه ولداً قبل ولادتها ، فتصيرُ أمَّه ولا أبَ له . انتهى « الشهاب ابن قاسم العبادي » .

٦٦ـ من قوله : (ويقال . . .) إلخ : كذا في « النهاية » أيضاً ، والذي في « المغني » : (ويُرجَعُ في أول مدةٍ يُحدثُ فيها لبنُ الحمل للقوابل على النصِّ ، وقيل : إن أولَ مدَّتِه أربعونِ يوماً ، وقيل : أربعةُ أشهرٍ) انتهىٰ[2] .

٦٧ـ وعبارة « الإتحاف » : (وسيُعلَمُ مما يأتي في « الشهادات » : أنَّ شهادةَ دون الأربعِ لا تُقبَلُ) انتهىٰ كلامه .

٦٨ـ ووجدتُ بخط سيدي العلاَّمةِ عبدِ الرحمٰن بن سليمانَ الأهدلِ عن خطِّ والدِهِ ما نصُّه : (وفي « فتاوى الأشخر » ما لفظُهُ : « وأما قولُهم : تجب الكسوة لكل فصلٍ ؛ أي : للصيف كسوةٌ ، وللشتاء كسوةٌ . . فمرادُهم : حيث كانتِ العادةُ جاريةً بذلك ؛ فإن جرتْ عادتُهم أنَّ الكسوةَ تكون لكل سنةٍ أو أكثرَ ، في كلها أو بعضِها . . عُمل بها ») انتهىٰ ، ومثله في « حاشية ابن القاسم على التحفة » ، والله أعلم[3] .

---

(١) الإقناع (٢/ ١٣٨) .
(٢) نهاية المحتاج (٧/ ١٧٩) ، مغني المحتاج (٣/ ٥٥٠) .
(٣) انظر « حاشية ابن قاسم » (٨/ ٣٢٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٦٩ـ والفرقُ بين موت الزوج في عدَّة الطلاقِ الرجعيِّ ، وبين موته في الطلاق البائنِ : أنَّ المرأة في عدة الطلاقِ الرجعيِّ تنتقلُ إلىٰ عدة الوفاةِ ، فكأنَّ الفراقَ لم يقعْ إلا بالموت ، بخلافها في الطلاق البائن ؛ فإنها لم تنتقل إلىٰ عدة الوفاةِ ، فيستمرُّ وجوبُ النفقةِ لها إذا كانتْ حاملاً . كذا وجدته علىٰ هامش « تحفة » السيد أحمدَ بن محمدٍ مقبول .

❀ ❀ ❀

٧٠ـ وهـٰذا هو الموضعُ الثاني في « المنهاج » بلا ترجيح ؛ كما مرَّ التنبيهُ عليه في (صلاة الجماعة) ، ولا ثالثَ لهما إلا ما هو مفرَّعٌ علىٰ ضعيف .

❀ ❀ ❀

٧١ـ ثم شَرَعَ في القسم الثاني ـ وهو : محضُ الذكور ، وهم أربعةُ أصنافٍ : محرمٌ وارثٌ ، ووارثٌ غيرُ محرمٍ ، ومحرم غير وارث ، وليس بمحرم ولا وارثٍ ـ مبتدئاً بأولها ؛ فقال : (وتثبتُ . . .) إلخ .

❀ ❀ ❀

٧٢ـ وإنما يُتصوَّرُ نكاحُ ابنِ الأخ : فيما إذا كان المستحقُّ غيرَ الأم [وأمهاتِها] كأن تتزوَّجَ أختُ الطفل لأمه بابن أخيه لأبيه ؛ فإنها تُقدَّمُ على ابن أخيه لأبيه على الصحيح .

ولا يختصُّ الاستثناءُ بمن ذكر في المتن ، بل ضابطُ ذلك : كلُّ مَنْ له حقٌّ في الحضانة ؛ فلو قال : (إلا لمن له حقٌّ في الحضانة ورضيَ العمُّ) ما ذكر ، أما من لا حقَّ له ؛ كالجد أبي الأمِّ والخالِ . . فيسقطُ حضانةُ المرأة بتزوجها به . « مغني »[1] .

❋ ❋ ❋

(١) مغني المحتاج (٣/٥٩٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

محتوى الكتاب

كتاب الفرائض ٧

- فصل: في بيان الفروض التي في الكتاب الكريم وذويها ١٦
- فصل: في الحجب ١٩
- فصل: في كيفية إرث الأولاد وأولاد الأولاد اجتماعاً وانفراداً ٢٤
- فصل: في كيفية إرث الأصول ٢٦
- فصل: في إرث الحواشي ٢٩
- فصل: في الإرث بالولاء ٣٣
- فصل: في حكم الجد مع الإخوة ٣٥
- فصل: في موانع الإرث وما يذكر معها ٣٩
- تنبيه: في أنه يكفي في وقف القسمة قولها: أنا حامل ٤٤
- فصل: في أصول المسائل، وما يعول منها، وتوابع ذلك ٤٧
- فرع: في تصحيح المسائل ٥١
- فرع: في المناسخات ٥٥

كتاب الوصايا ٥٨

- فصل: في الوصية لغير الوارث، وحكم التبرعات في المرض ٦٧
- فصل: في بيان المرض المخوف والملحق به، المقتضي كل منهما للحجر عليه فيما زاد على الثلث ٧٢
- فصل: في أحكام لفظيةٍ للموصىٰ به وله ٨٠
- فصل: في أحكام معنوية للموصىٰ به، مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه ٩٠
- فصل: في الرجوع عن الوصية ٩٦
- فصل: في الإيصاء ٩٨

كتاب الوديعة ١٠٦

- تنبيه: فيمن يُصدَّق في الرد ومن لا ١٢٣

كتاب قسم الفيء والغنيمة ١٢٤

- فصل: في الغنيمة وما يتبعها ١٣٣

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب قسم الصدقات ١٤١
ـ فصل: في بيان مستند الإعطاء ١٤٩
ـ فصل: في قسمة الزكاة بين الأصناف، ونقلها، وما يتبعهما ١٥٤
ـ فرع: في مقاتلة المستحق الممتنع من الأخذ ١٥٨
ـ فصل: في صدقة التطوع ١٦١
كتاب النكاح ١٦٤
ـ فصل: في الخطبة ١٧٧
ـ فصل: في أركان النكاح وتوابعها ١٨٢
ـ فصل: فيمن يعقد النكاح، وما يتبعه ١٩٣
ـ فصل: في موانع ولاية النكاح ٢٠٤
ـ فرع: في لزوم أهل الشوكة تنصيب قاضٍ ٢١٠
ـ فصل: في الكفاءة ٢٢٠
ـ فصل: في تزويج المحجور عليه ٢٢٨
باب ما يحرم من النكاح ٢٣٨
ـ فرع: في ادعاء أمته الرضاع، وأحكام ذلك ٢٤٢
ـ تنبيه: في أقسام وطء الشبهة ٢٤٤
ـ فصل: في نكاح من فيها رق وتوابعه ٢٥٢
ـ فصل: في نكاح الكافرة وتوابعه ٢٥٧
ـ تتمة: في بيان حكم قول الزوج لزوجته: يا كافرة ٢٦٣
باب نكاح المشرك ٢٦٤
ـ فصل: في أحكام زوجات الكافر إذا أسلم وهن زائدات على العدد الشرعي ٢٧١
ـ فصل: في مؤنة المسلمة والمرتدة ٢٧٨
باب الخيار في النكاح والإعفاف ونكاح العبد وما ذكر تبعاً لذلك ٢٨٠
ـ فصل: في الإعفاف ٢٩٨
ـ فصل: في نكاح الرقيق ٣٠٣
كتاب الصداق ٣٠٩
ـ فصل: في بيان أحكام المسمى الصحيح والفاسد ٣١٦
ـ فصل: في التفويض ٣٢٢

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ فصل: في بيان مهر المثل ٣٢٧
ـ تنبيه: العبرة في الشبهة وتعددها بظنها ٣٣١
ـ فصل: في تشطر المهر وسقوطه ٣٣٢
ـ فصل: في المتعة ٣٤١
ـ فصل: في الاختلاف في المهر والتحالف فيما سمي منه ٣٤٣
ـ فصل: في وليمة العرس ٣٤٦
كتاب القسم والنشوز ٣٥٥
ـ فصل: في بعض أحكام النشوز وسوابقه ولواحقه ٣٦٦
كتاب الخُلع ٣٧٠
ـ فصل: في الصيغة وما يتعلق بها ٣٨٠
ـ فصل: في الألفاظ الملزمة للعوض وما يتبعها ٣٨٧
ـ فصل: في الاختلاف في الخلع أو عوضه ٣٩٦
كتاب الطلاق ٣٩٩
ـ فصل: في تفويض طلاقها إليها، ومثله تفويض عتق القن ٤١٠
ـ فصل: في بعض شروط الصيغة ٤١٣
ـ تنبيه: الإكراه الشرعي كالحسي ٤١٦
ـ فصل: في بيان محل الطلاق والولاية عليه ٤٢٢
ـ فصل: في تعدد الطلاق بنية العدد فيه أو ذكره، وما يتعلق بذلك ٤٢٥
ـ تنبيه: في إعراب (ثلاثاً) ٤٢٧
ـ فصل: في الاستثناء ٤٣٣
ـ فصل: في الشك في الطلاق ٤٣٦
ـ فصل: في بيان الطلاق السني والبدعي ٤٤٣
ـ فصل: في تعليق الطلاق بالأزمنة ونحوها ٤٥٠
ـ فصل: في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها ٤٥٨
ـ فصل: في الإشارة إلى العدد وأنواع من التعليق ٤٦٩
ـ فصل: في أنواع أخرىٰ من التعليق ٤٧٣
كتاب الرجعة ٤٧٨
كتاب الإيلاء ٤٨٩
ـ فصل: في أحكام من الإيلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها ٤٩٧

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الظهار ٥٠٣
ـ فصل: فيما يترتب على الظهار من حرمة نحو وطئه ولزوم كفارة وغير ذلك ... ٥٠٨
كتاب الكفارة ٥١٣
كتاب اللعان ٥٢٣
ـ فصل: في بيان حكم قذف الزوج، ونفي الولد جوازاً أو وجوباً ٥٣١
ـ فصل: في كيفية اللعان، وشرطه، وثمراته ٥٣٤
ـ فصل: في المقصود الأصلي من اللعان ٥٤٥
كتاب العدد ٥٤٩
ـ فصل: في بيان عدة الحامل ٥٥٧
ـ فصل: في تداخل العدتين ٥٦٣
ـ فصل: في حكم معاشرة المفارق للمعتدة ٥٦٦
ـ فصل: في الضرب الثاني من الضربين السابقين أول الباب؛ وهو عدة الوفاة، وفي المفقود، وفي الإحداد ٥٦٨
ـ فصل: في سكنى المعتدة ٥٧٧
باب الاستبراء ٥٨٧
كتاب الرضاع ٥٩٦
ـ فصل: في حكم الرضاع الطارىء على النكاح تحريماً وغرماً ٦٠٣
ـ فصل: في الإقرار، والشهادة بالرضاع، والاختلاف فيه ٦٠٨
كتاب النفقات وما يذكر معها ٦١٣
ـ فصل: في موجب المؤن ومسقطاتها ٦٢٥
ـ فصل: في حكم الإعسار بمؤن الزوجة ٦٣٥
ـ فصل: في مؤن الأقارب ٦٤١
ـ فصل: في الحضانة ٦٤٩
ـ فصل: في مؤن المماليك وتوابعها ٦٥٩
ملحق في ذكر الحواشي والهوامش التي وجدت على النسخة (أ) ٦٧١
محتوى الكتاب ٦٨٥

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الديباج

شرح المنهاج

للإمام الفقيه المفسر المحقق

علي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير

الحكمي اليمني الشافعي

رحمه الله تعالى

(٩٥٠-١٠٤١هـ)

المجلد الرابع

دار المنهاج

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

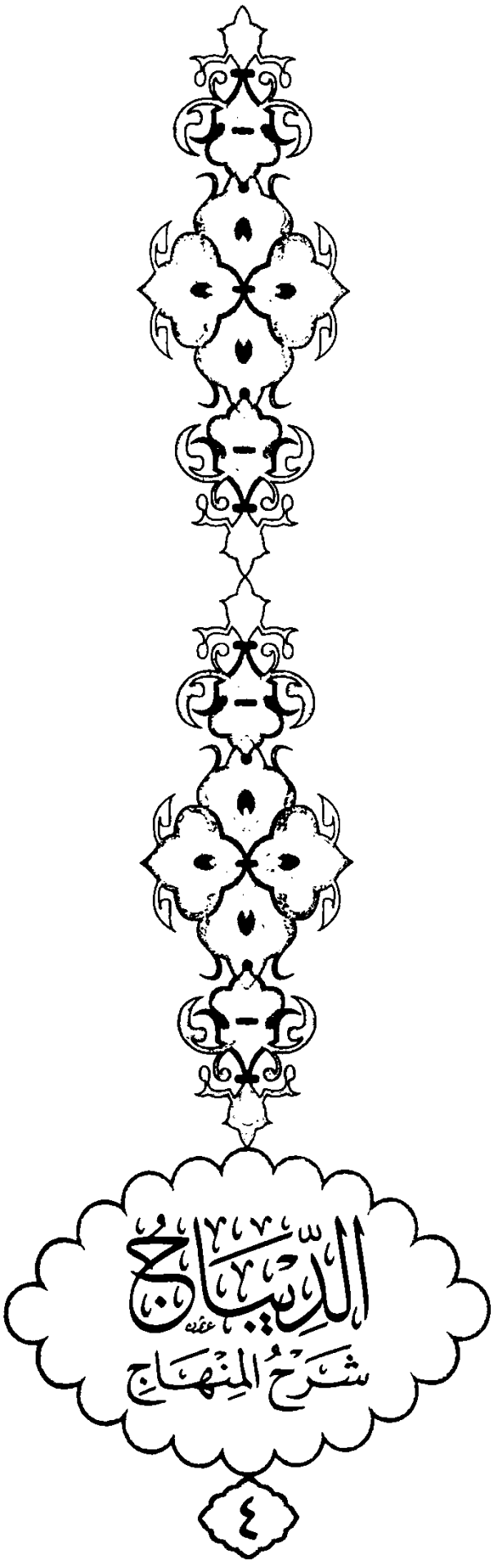

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

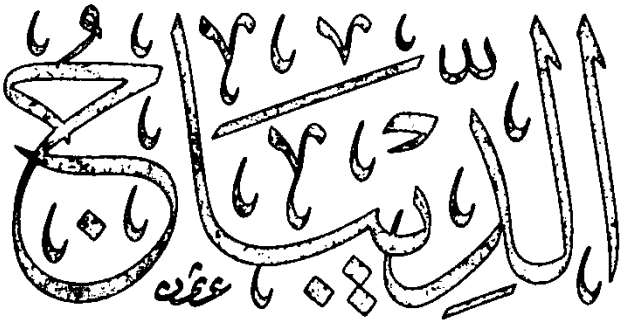

شرح المنهاج

تأليف

الإمام الفقيه المفسر المحقق

علي بن محمد بن أبي بكر ابن مطير الحكمي اليمني الشافعي

رحمه الله تعالى

(٩٥٠-١٠٤١هـ)

عُني به

الوليد بن عبد الرحمن سعيد الربيعي

بمساهمة

اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

المجلد الرابع

دار المنهاج

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الطبعة الأولى
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص. ب 22943 - جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 29 - 7

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

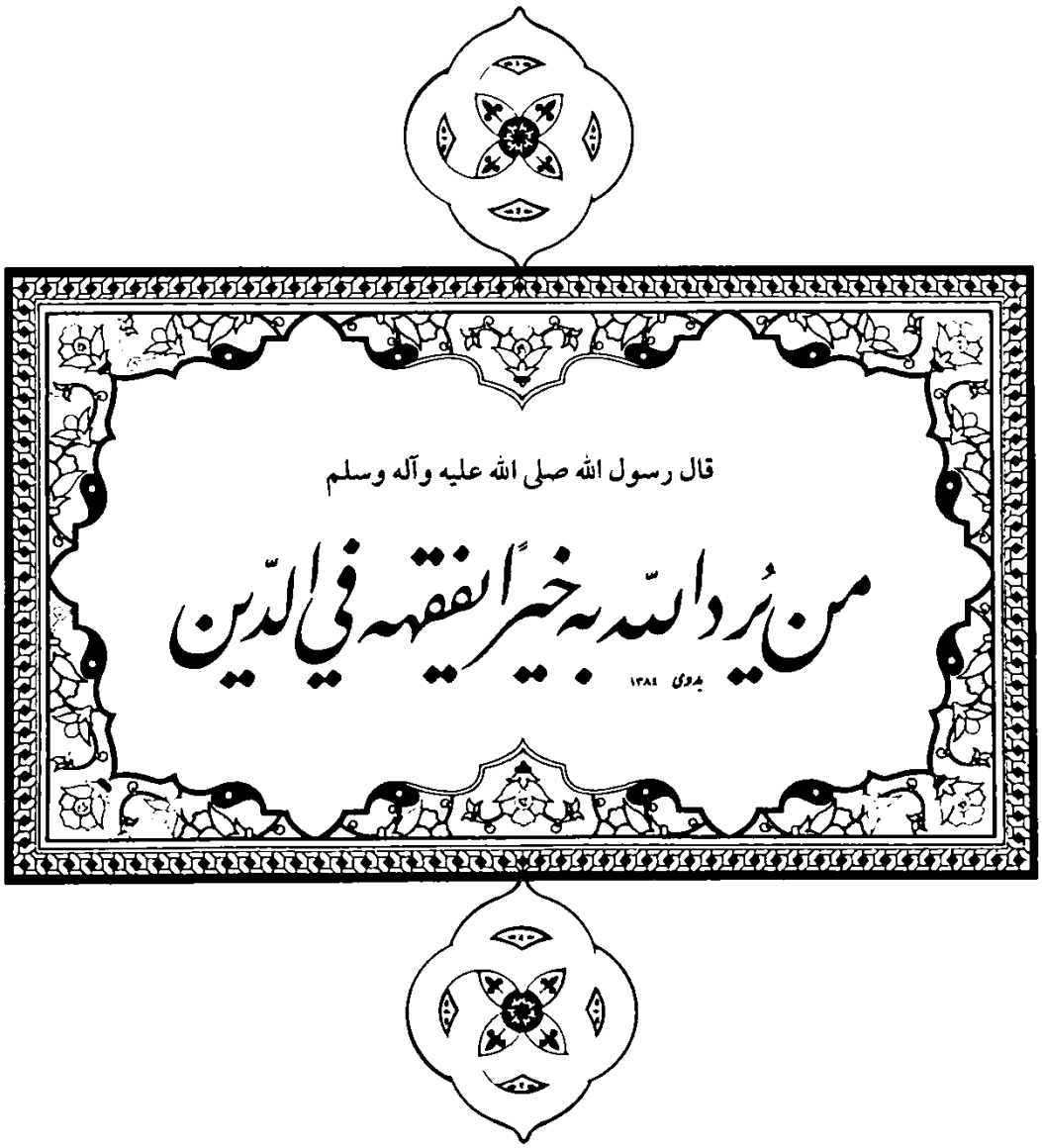

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

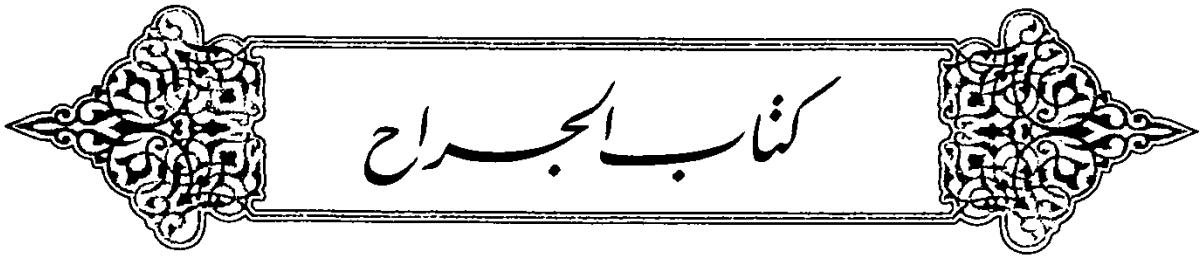

اَلْفِعْلُ اَلْمُزْهِقُ ثَلَاثَةٌ : عَمْدٌ ، وَخَطَأٌ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ . . . . . .

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الأَمِينِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

(كتاب الجراح)

غلبت لأنها أكثر أسباب الزهوق ، وآثر غيره الجناية ؛ لأنها أعم لشمولها القتل بنحو سم أو سحر أو مثقل ، وجمعها لاختلاف أنواعها الآتية ، وأكبر الكبائر بعد الكفر : القتل ظلماً ؛ للآيات والأحاديث الشهيرة ، والقتل لا يقطع الأجل خلافاً للمعتزلة .

(الفعل) (أل) فيه للجنس ؛ فلذا أخبر عنه بثلاثة أخبار ، ويدخل فيه هنا : القول كشهادة الزور ؛ لأنه فعل اللسان (المزهق) كالفصل لكنه لا مفهوم له ؛ لأنه يأتي له تقسيم غيره لذلك أيضاً .

(ثلاثة) لمفهوم الخبر الصحيح : « ألا إنَّ في قَتيلِ عمدِ الخطأ ـ قتيلِ السَّوطِ والعَصا ـ : مئةٌ من الإبلِ »[1] ، وصح أيضاً : « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا فيه مئةٌ من الإبل »[2] ، (عمد وخطأ وشبه عمد) أخَّره عنهما ؛ لأخذه شبهاً من كلٍّ منهما ، ويأتي حدُّ كل .

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ٤١) عن سيدنا عقبة بن أوس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٠١١) وأبو داوود (٤٥٤٧) ، والنسائي (٨/ ٤١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ قِصَاصَ إِلاَّ فِي ٱلْعَمْدِ ، وَهُوَ : قَصْدُ ٱلْفِعْلِ وَٱلشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً ؛ جَارِحٍ أَوْ مُثَقَّلٍ . . . . . .

(ولا قصاص إلا في العمد)[1] الآتي إجماعاً ، بخلاف الخطأ ؛ لآية : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾ ، وشبه العمد ؛ للخبرين المذكورين آنفاً .

(وهو : قصد الفعل و) عين (الشخص) يعني : الإنسان ؛ إذ لو قصد شخصاً يظنه نخلة فبان إنساناً . . كان خطأ ؛ كما يأتي (بما يقتل غالباً) فقتله ؛ هـٰذا حد العمد .

فإن أُريد تقييد إيجابه للقود . . زيد فيه : (ظلماً من حيث الإتلاف) لإخراج القتل بحق أو شبهة ؛ كمن أمره قاضٍ بقتلٍ بان خطؤه في سببه من غير تقصير كتبين رق شاهديه[2] ، ولإخراج الظلم لا من حيث الإتلاف ؛ كأن استحق حز رقبته فقدَّه نصفين .

(جارح) بدل من (ما) الواقعة علىٰ أعم من الجارح والمثقل كتجويع وسحر ، وإنما خصَّا : لأنهما الأغلب (أو مثقَّل) للخبر الصحيح : أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين ، فـ(أمر صلى الله عليه وسلم برض رأسه كذلك)[3] .

ودخل في قولنا : (عين الشخص) رميه لجمعٍ بقصد إصابةِ أيِّ واحدٍ منهم ، بخلافه بقصد إصابة واحد : فرقاً بين العام والمطلق ؛ إذ الحكم في الأول : علىٰ كل فرد فرد مطابقة ، وفي الثاني : على الماهية مع قطع النظر عن ذلك .

---

(١) قول « المنهاج » : (لا قِصاصَ إلا في عَمْدٍ) تصريحٌ بأنه لا قصاصَ في شبه العمد ، وأشار إليه « المحرر » في مسألة غَرْزِ الإبرة . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في « التحفة » (٨/ ٣٧٦) : (شاهد به) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٤) ، ومسلم (١٦٧٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ فُقِدَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا ؛ بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ ، أَوْ رَمَىٰ شَجَرَةً فَأَصَابَهُ . . فَخَطَأٌ . وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِباً . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَمِنْهُ : ٱلضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصاً . فَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةً بِمَقْتَلٍ . . فَعَمْدٌ ، وَكَذَا بِغَيْرِهِ إِنْ تَوَرَّمَ . . . . . .

(فإن فُقد) قصدهما ، أو (قصد أحدهما) أي : الفعل وعين الإنسان (بأن) أي : كأن (وقع عليه) أي : الشخص المراد به الإنسان كما مر (فمات) مثال للمحذوف ، (أو رمىٰ شجرة) مثلاً أو آدمياً (فأصابه) أي : أصاب غير من قصده فمات . . (فخطأ) وهـٰذا مثال لفقد قصد الشخص دون الفعل نفسه .

(وإن قصدهما) أي : الفعل والشخص ؛ أي : الإنسان وإن لم يقصد عينه (بما لا يقتل غالباً . . فشبه عمد) سواء قتل كثيراً أم نادراً ؛ كضربة يمكن عادة إحالة الهلاك عليها ، بخلافها بنحو قلم ، أو مع خفتها جداً وكثرة الثياب دونها . . فهدر .

(ومنه : الضرب بسوطٍ أو عصاً) خفيفة لم يوالِ ، ولم يكن بمقتل ، ولا كان البدن نضواً ، ولا اقترن بنحو حر أو صغر ، وإلا . . فعمد ؛ كما لو خنقه فضعف وتألم حتىٰ مات ؛ لصدق حد العمد عليه ، وكالتوالي : ما لو فرق الضرب مثلاً وبقي ألم كلٌّ إلىٰ ما بعده .

وإذا تقررت الحدود الثلاثة ؛ (فلو غرز إبرة) ببدن نحو همٍّ ، أو صغير أو كبير وهي مسمومة ولو بغير مقتل ، أو (بمقتل) بفتح التاء ؛ كدماغ وعين ، وحلق وخاصرة ، وإحليل ومثانة وعجان ؛ وهو : ما بين الخصية والدبر . . (فعمد) وإن لم يتألم ولا تورم ؛ لصدق حده عليه ، نظراً لخطر المحل وشدة تأثره .

(وكذا) يكون عمداً غرزها (بغيره) كألية وورك (إن تورم) ليس بقيد كما

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَأَلَّمَ حَتَّىٰ مَاتَ ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَمَاتَ فِي ٱلْحَالِ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَقِيلَ : عَمْدٌ ، وَقِيلَ : لاَ شَيْءَ . وَلَوْ غَرَزَهَا فِيمَا لاَ يُؤْلِمُ كَجِلْدَةِ عَقِبٍ . . فَلاَ شَيْءَ بِحَالٍ . وَلَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ ٱلطَّعَامَ وَٱلشَّرَابَ وَٱلطَّلَبَ حَتَّىٰ مَاتَ ؛ فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِباً جُوعاً أَوْ عَطَشاً . . . . . .

صرح هو به (وتألم) تألماً شديداً دام به (حتىٰ مات) لذلك .

(فإن لم يظهر أثر) بأن لم يشتد الألم ، أو اشتد ثم زال (ومات في الحال) أو بعد زمن يسير عرفاً . . (فشبه عمد) كالضرب بسوط خفيف .

(وقيل : عمد) كجرح صغير ، ويرده : وضوح الفرق ، (وقيل : لا شيء) من قود ولا دية ؛ إحالة للموت علىٰ سبب آخر ، ويرد : بأنه تحكم ؛ إذ ليس ما لا وجود له أَولىٰ مما له وجود وإن خف .

❁ ❁ ❁

(ولو غرزها فيما لا يؤلم ؛ كجلدة عقب) فمات . . (فلا شيء بحال) لأن الموت عقبه موافقة قدر .

وخرج بـ(ما لا يؤلم) ما لو بالغ في إدخالها . . فإنه عمد ، وإبانةُ فِلقة لحم خفيفة ، وسقي سم يقتل كثيراً لا غالباً كغرزها بغير مقتل ، وقياس ما مرَّ : أن ما لا يقتل غالباً كذلك .

❁ ❁ ❁

(ولو) منعه سد محل فصده ، أو دخن عليه فمات ، أو (حبسه) كأن أغلق باباً عليه (ومنعه الطعام والشراب) أو أحدهما (والطلب) لذلك ، أو عرَّاه (حتىٰ مات) جوعاً أو عطشاً أو برداً ؛ (فإن مضت مدة) من ابتداء منعه أو إعرائه (يموت مثله فيها غالباً جوعاً أو عطشاً) أو برداً ، ويختلف باختلاف حال المحبوس والزمن ؛ قوة وحراً وضدهما ، وحدَّ الأطباء الجوع المهلك : باثنين وسبعين ساعة متصلة ، ولا اعتراض عليهم بمواصلة ابن الزبير رضي الله عنهما

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَعَمْدٌ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ وَعَطَشٌ سَابِقٌ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جُوعٍ وَعَطَشٍ وَعَلِمَ ٱلْحَابِسُ ٱلْحَالَ . . فَعَمْدٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

خمسة عشر يوماً[1] ؛ لأن العبرة : بما من شأنه ذلك . . (فعمد) إحالة للهلاك علىٰ هـٰذا السبب الظاهر .

وخرج بـ(حبسه) ما لو أَخَذَ بمفازةٍ قوتَه ، أو لبسه ، أو ماءه وإن علم أنه يموت ، وبـ(منعه) ما لو امتنع من تناول ما عنده ، وعلم به خوفاً أو حزناً ، أو امتنع من طعام خوف عطش ، أو من طلب ذلك وقد جوز أنه يجاب . . فلا قود ، بل ولا ضمان في الحر ؛ لأنه لم يحدث فيه صنعاً في الأول ، وهو القاتل لنفسه في البقية .

❀ ❀ ❀

(وإلا) تمض تلك المدة ومات بالجوع مثلاً ، لا بنحو هدم ؛ (فإن لم يكن به جوع وعطش) أي : أو عطش ؛ لقوله : (سابق) علىٰ حبسه . . (فشبه عمد) ولا بد من مضي مدةٍ يمكن عادةً إحالة الهلاك عليها ؛ كما علم من كلامه السابق فإيهام عموم ، و(إلا) هنا غير مراد .

(وإن كان) به (بعض جوع وعطش) أي : أو عطش ؛ كما مر سابقاً (وعلم الحابس الحال . . فعمد) لشمول حده السابق له ؛ إذ الفرض : أن مجموع المدتين بلغ المدة القاتلة ، وأنه مات بذلك كما علم من المتن .

(وإلا) يعلم . . (فلا) يكون عمداً (في الأظهر) لأنه لم يقصد إهلاكه

---

(١) قال في « التحفة » (٨/ ٣٨٠) : (ويُرد : بأن هـٰذا نادر ، ومن حيز الكرامة ، علىٰ أن التدريج في التقليل يؤدي لصبر نحو ذلك كثيراً ، والذي يظهر : أنه لا عبرة بذلك ولو بالنسبة لمن اعتاد ذلك التقليل ؛ لأن العبرة في ذلك : بما من شأنه القتل غالباً) ، ومواصلة ابن الزبير : أخرجها ابن أبي شيبة في « المصنف » (٩٦٩٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجِبُ ٱلْقِصَاصُ بِٱلسَّبَبِ ، فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ فَقُتِلَ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالاَ : تَعَمَّدْنَا ٱلْكَذِبَ . . لَزِمَهُمَا ٱلْقِصَاصُ إِلاَّ أَنْ يَعْتَرِفَ ٱلْوَلِيُّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا . . . . . .

ولا أتىٰ بمهلك ، بل هو شبه عمد ، فيجب نصف الدية ؛ لحصول الهلاك بأمرين .

(ويجب القصاص بالسبب) كالمباشرة ، والمباشرة : ما أثر التلف وحصَّله ، والسبب : ما أثره فقط كمنع نحو الطعام السابق ، والشرط : ما لا يؤثر التلف ولا يحصله ، وإنما حصل التأثير عنده بغيره المتوقف تأثيره عليه ؛ كالحفر مع التردي . . فإن المفوت : هو التخطي صوب البئر ، والمحصل : هو التردي فيها المتوقف على الحفر ؛ ولذا لم يجب به قود .

وسيعلم من كلامه : أن السبب قد يغلب المباشرة ، وأنها قد تغلبه ، وأنهما قد يعتدلان ، ثم السبب : إما حسي كالإكراه ، وإما عرفي ؛ كتقديم الطعام المسموم للضيف ، وإما شرعي ؛ كشهادة الزور .

(فلو شهدا) علىٰ آخر (بقصاص) أي : موجبه في نفس أو طرف ، أو بِرِدَّةٍ أو سرقة (فقُتل) أو قُطع بأمر الحاكم بشهادتهما (ثم رجعا) عنها ، ومثلهما : المزكيان والحاكم (وقالا : تعمدنا الكذب) في شهادتنا ، وعلمنا أنه يقتل بها ، أو قال كلٌّ : تعمدت الكذب ولا أعلم حال صاحبي . . (لزمهما القصاص) .

فإن عُفي عن القصاص . . فدية مغلظة ؛ لتسببهما إلىٰ إهلاكه بما يقتل غالباً ، وموجب هـٰذا القصاص : مركبٌ من الرجوع والتعمد مع العلم لا الكذب ، وإن قالا : لم نعلم أنه يقتل بها . . قُبِلا إن أمكن ؛ لنحو قرب إسلامهما .

(إلا أن يعترف الولي بعلمه) عند القتل ؛ كما في « المحرر »[1] (بكذبهما)

---

(١) المحرر (ص٣٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوناً فَمَاتَ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ ، أَوْ بَالِغاً عَاقِلاً وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَ ٱلطَّعَامِ . . فَدِيَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : قِصَاصٌ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ شَيْءَ . . . . . .

في شهادتهما . . فلا قود عليهما ، بل هو أو الدية المغلظة على الولي وحده ؛ لانقطاع تسببهما وإلجائهما بعلمه ، فصارا شرطاً كالممسك مع القاتل .

واعترافه بعلمه بعد القتل . . لا يؤثر فيقتلان ، واعتراف القاضي بعلمه بكذبهما حين الحكم أو حين القتل . . موجب لقتله أيضاً ؛ رجعا عن الشهادة أم لا ، ومحل ذلك : ما لم يعترف وارث القاتل ؛ بأن قتله بحق ، ولو رجع الولي والشهود . . فسيأتي في (الشهادات) .

(ولو ضيف بمسموم) يعلم أنه يقتل غالباً غير مميز (صبياً) كان (أو مجنوناً) أو أعجمياً يعتقد وجوب طاعة الآمر فأكله (فمات . . وجب القصاص) لأنه ألجأه إلىٰ ذلك وإن لم يقل : هو مسموم .

أما المميز . . فكذلك علىٰ منقول الشيخين[1] ، لٰكن بحثهما ومنقول غيرهما ، وانتصر له جمع متأخرون أنه كما في قوله : (أو بالغاً عاقلاً ولم يعلم حال الطعام)[2] فأكله فمات . . (فدية) لشبه العمد ـ كما بـ « أصله »[3] ـ لتغريره لا قود لتناوله له باختياره .

(وفي قول : قصاص) لتغريره كالإكراه ، ويجاب : بأن الإكراه إلجاء دون هٰذا .

(وفي قول : لا شيء) تغليباً للمباشرة ، ويجاب : بأن محل تغليب المباشرة

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ١٣١) ، روضة الطالبين (٦/ ١٣٩) .

(٢) قوله : (ولم يعلمْ حالَ الطعامِ) يتناول : ما إذا علمه المضيفُ وغيرُه ، وعبارةُ « المحرر » مُوهمةٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) المحرر (ص ٣٨٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ دَسَّ سُمّاً فِي طَعَامِ شَخْصٍ ٱلْغَالِبُ أَكْلُهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلاً . . فَعَلَى ٱلأَقْوَالِ . وَلَوْ تَرَكَ ٱلْمَجْرُوحُ عِلاَجَ جُرْحٍ مُهْلِكٍ فَمَاتَ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ . . . . . .

إنما هو حيث اضمحل ما معها ؛ كالممسك مع القاتل ، ولا كذلك هنا ، أما إذا علم . . فهدر ؛ لأنه هو المهلك لنفسه ، وكالتضييف : ما لو ناوله إياه أو أمره بأكله .

(ولو دسَّ سماً) بتثليث أوله (في طعام شخص) مميز أو بالغ علىٰ ما مر (الغالب أكله منه[1] ، فأكله جاهلاً) بالحال . . (فعلى الأقوال) فعليه دية شبه العمد في الأظهر لما مر .

وخرج بذلك : ما لا يغلب أكله منه ، وطعام نفسه إذا دسه فيه فأكله صديقه ، وخرج أكل العالم بالحال ، فيهدر إذ لا تغرير .

ولو أكره جاهلاً بالحال ـ ولو بالغاً ـ علىٰ تناول سم يقتل غالباً . . قُتل وإن ادعى الجهل بكونه قاتلاً ، بخلاف ما لو ادعى الجهل بكونه سماً ، وأمكن جهله . . فإنه يصدق ، أو عالماً . . فلا ؛ كما لو أكرهه علىٰ قتل نفسه .

(ولو ترك المجروح علاج جرح مهلك فمات . . وجب القصاص) لأن البرء لا يوثق به وإن عالج ؛ ولذا لو ترك عصب الفصد المجني عليه به . . كان هو القاتل لنفسه .

---

(١) قوله : (ولو دَسَّ سُمّاً في طعامِ شخصٍ الغالبُ أَكْلُهُ منه) فالتقييدُ بـ(غلبة أكله منه) زيادةٌ له لا بدَّ منها . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لاَ يُعَدُّ مُغْرِقاً كَمُنْبَسِطٍ فَمَكَثَ فِيهِ مُضْطَجِعاً حَتَّىٰ هَلَك . . فَهَدَرٌ ، أَوْ مُغْرِقٍ لاَ يَخْلُصُ مِنْهُ إِلاَّ بِسِبَاحَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفاً أَوْ زَمِناً . . فَعَمْدٌ ، وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْهَا عَارِضٌ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ أَمْكَنَتْهُ فَتَرَكَهَا . . فَلاَ دِيَةَ فِي ٱلأَظْهَرِ . أَوْ فِي نَارٍ يُمْكِنُهُ ٱلْخَلاَصُ فَمَكَثَ . . فَفِي ٱلدِّيَةِ ٱلْقَوْلاَنِ . وَلاَ قِصَاصَ فِي ٱلصُّورَتَيْنِ ، وَفِي ٱلنَّارِ وَجْهٌ . . . . . .

(ولو ألقاه) أي : المميز القادر على الحركة (في ماء) راكد أو جار (لا يُعدُّ مغرقاً) بسكون غينه (كمنبسط) يمكنه الخلاص منه غالباً (فمكث فيه مضطجعاً) مثلاً مختاراً لذلك (حتىٰ هلك . . فهَدَرٌ) ولا ضمان فيه ولا كفارة ؛ لأنه المهلك لنفسه ، ولذا وجبت الكفارة في تركته ، أما إذا لم يقصر بذلك ؛ لكونه ألقاه مكتوفاً . . فعمد .

(أو) في ماء (مغرق لا يخلص منه) عادة كلُجَّةٍ وقت هيجانها . . فعمد مطلقاً ، أو (إلا بسباحة) بكسر أوله ؛ أي : عوم (فإن لم يحسنها أو كان) مع كونه (مكتوفاً أو زمِناً) أو ضعيفاً فهلك . . (فعمد) لصدق حد العمد عليه حينئذ .

(وإن منعه منها) وهو يحسنها (عارض) بعد الإلقاء (كريح وموج) فمات . . (فشبه عمد) أو قبل الإلقاء . . فعمد ؛ لأن إلقاءه فيه مع عدم تمكنه منه مهلك غالباً .

(وإن أمكنته فتركها) خوفاً أو عناداً . . (فلا دية) ولا كفارة (في الأظهر) إذ الأصل عدم الدهشة ؛ ولذا لزمته الكفارة .

(أو) ألقاه (في نار يمكنه الخلاص) منها (فمكث . . ففي) وجوب (الدية القولان) أظهرهما : لا (ولا قصاص في الصورتين) الماء والنار .

(وفي النار) وكذا الماء ؛ ولذا استويا في جميع التفاصيل المذكورة (وجه)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ آخَرُ ، أَوْ حَفَرَ بِئْراً فَرَدَّاهُ فِيهَا آخَرُ ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخَرُ فَقَدَّهُ . . فَٱلْقِصَاصُ عَلَى ٱلْقَاتِلِ وَٱلْمُرْدِي وَٱلْقَادِّ فَقَطْ . وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ فَٱلْتَقَمَهُ حُوتٌ . . . . . .

بوجوب القصاص ، كما لو أمكنه دواء جرحه ، ويرد : بعدم الوثوق بالدواء ثَم .

أما إذا لم يمكنه الخلاص لعظمها ، أو نحو زمانة . . فيجب القود ، ويصدق الوارث في عدم إمكان التخلص ؛ لأن الظاهر معه .

(ولو أمسكه) أي : الحر ولو للقتل (فقتله آخر ، أو حفر بئراً) ولو عدواناً (فردَّاه فيها آخر) وهي تقتل غالباً ، (أو ألقاه من شاهق) أي : مكان عال (فتلقَّاه آخر) بسيف (فقدَّه) به نصفين . . (فالقصاص على القاتل والمردي والقادِّ) الأهل (فقط) أي : دون الممسك والحافر والملقي ؛ لحديث في الممسك ، صوَّب البيهقي إرساله ، وصحح ابن القطان إسناده[1] ، ولقطع فعله أثر فعل الأول .

وعلى الملقي والآخرين : الإثم والتعزير وضمان القن ، وقراره على القاتل .

أو غير الأهل ؛ كمجنون وسبع ضار . . فلا قطع منه لأثر فعل الأول ؛ لأنه كالآلة ، فعلى الأول : القود .

(ولو ألقاه في ماء مغرق) لا يمكنه التخلص منه فقدَّه أهلٌ . . قُتل فقط ؛ لقطعه أثر الأول ، أو حربي . . فلا قود على الملقي ، أو (فالتقمه حوت) قبل وصوله الماء ، أو بعده وإن جهل ضراوته ؛ لأن التقامه : لا يكون إلا عن ضراوة

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ١٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « السنن الكبرىٰ » (٨/ ٥٠) ، و« بيان الوهم والإيهام » (٥/ ٤١٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، أَوْ غَيْرِ مُغْرِقٍ . . فَلاَ . وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَىٰ قَتْلٍ . . فَعَلَيْهِ ٱلْقِصَاصُ ، وَكَذَا عَلَى ٱلْمُكْرَهِ فِي ٱلأَظْهَرِ ؛ فَإِنْ وَجَبَتْ دِيَةٌ . . . . . .

طبعاً . . (وجب القصاص في الأظهر) وإن جهله ؛ لأن الإلقاء حينئذ يغلب عنه الهلاك ، فلا نظر للمهلك .

(أو غير مغرق) بأن أمكنه الخلاص ولو بسباحة فالتقمه . . (فلا) قود ، بل دية شبه عمد ما لم يعلم الملقي بأن به حوتاً يلتقم ، ولم يتوان الملقىٰ مع قدرته على التخلص حتى التقمه ، وإلا . . فهدر ؛ كما هو ظاهر مما مر ، وإلا . . فالقود ؛ كما لو ألقمه إياه مطلقاً .

(ولو أكرهه علىٰ قتلٍ) أو قطع لشخص بغير حق ؛ كـ(اقتل هـٰذا وإلا قتلتك) فقتله . . (فعليه) أي : المكرِه ـ بكسر الراء ـ ولو إماماً أو متغلباً ، ومنه : آمرٌ خِيفَ من سطوته ؛ لاعتياده فعل ما يحصل به الإكراه لو خُولف ، فأمره كالإكراه .

(القصاص) وإن كان المكرَه نحو مخطىءٍ ، ولا نظر إلىٰ : أنه متسبب والمكرَه مباشر ، ولا إلىٰ : أن شريك مخطىء لا قود عليه كالآلة ؛ لأن الإكراه يولِّد داعية القتل في المكره غالباً ، فيدفع عن نفسه ، ويقصد به الإهلاك غالباً ، ولا يحصل الإكراه هنا : إلا بضرب شديد فما فوقه له ، لا لنحو ولده .

(وكذا على المكرَه) بفتح الراء : ما لم يكن أعجمياً يعتقد طاعة كل آمر ، أو مأمور الإمام ، أو زعيم بغاة لم يعلم ظلمه بأمره بالقتل (في الأظهر) لإيثاره نفسه بالبقاء ، وإن كان كالآلة . . فهو كمضطر قتل غيره ليأكله ، ولا خلاف في إثمه ؛ كالمكره على الزنا ـ وإن سقط عنه الحد ـ لأن حق الله تعالىٰ : يسقط بالشبهة .

(فإن وجبت دية) لنحو خطأ أو عدم مكافأة أو عفو ؛ وهي على [المتعمد][1]

---

(١) في نسختينا : (المعتمد) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٣٨٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وُزِّعَتْ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ كَافَأَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ . . فَٱلْقِصَاصُ عَلَيْهِ . وَلَوْ أَكْرَهَ بَالِغٌ مُرَاهِقاً . . فَعَلَى ٱلْبَالِغِ ٱلْقِصَاصُ إِنْ قُلْنَا : عَمْدُ ٱلصَّبِيِّ عَمْدٌ ، وَهُوَ ٱلأَظْهَرُ . وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ رَمْيِ شَاخِصٍ عَلِمَ ٱلْمُكْرِهُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ ٱلْمُكْرَهُ صَيْداً . . فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلْقِصَاصِ عَلَى ٱلْمُكْرِهِ . أَوْ عَلَىٰ رَمْيِ صَيْدٍ فَأَصَابَ رَجُلاً . . . . . .

مغلظة في ماله ، وعلىٰ غيره : مخففة علىٰ عاقلته . . (وُزِّعت عليهما) نصفين كالشريكين في القتل ، إلا أن يكون المأمور غير مميز أو أعجمياً . . فتختص بالآمر .

(فإن كافأه أحدهما فقط) كأن أكره حر قناً أو عكسه علىٰ قتل قن . . (فالقصاص عليه) أي : المكافىء منهما ، وهو المأمور في الأولىٰ ، والآمر في الثانية ، وللولي : تخصيص أحد المكافئين بالقتل ، أو أخذ حصته من الدية .

❁ ❁ ❁

(ولو أكره) عاقل (بالغ) مكافىء (مراهقاً) أو صبياً أو مجنوناً أو عكسه علىٰ قتل فقتله . . (فعلى البالغ) المذكور (القصاص إن قلنا : عمدُ الصبي) والمجنون (عمدٌ ، وهو الأظهر) إن كان لهما فَهْم .

وإلا . . فلا يقتل ؛ لأنه إذا لم يفهم . . لا يقصد للآلية ؛ لاستواء الإكراه وعدمه فيه ، فتمحض فعله لنفسه .

❁ ❁ ❁

(ولو أُكره علىٰ رمي شاخص علم المكرِه) بكسر الراء (أنه رجلٌ وظنه المكرَه) بالفتح (صيداً) فرماه فمات . . (فالأصح : وجوب القصاص على المكرِه) بكسر الراء وإن كان شريك المخطىء ؛ لأن خطأه نتيجة إكراهه ، فجعل معه كالآلة ، وعلىٰ عاقلة المكرَه ـ بالفتح ـ دية مخففة .

(أو) أُكره (علىٰ رمي صيد) في ظنهما (فأصاب رجلاً) فمات . .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلاَ قِصَاصَ عَلَىٰ أَحَدٍ . أَوْ عَلَىٰ صُعُودِ شَجَرَةٍ فَزَلِقَ فَمَاتَ . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَقِيلَ : عَمْدٌ . أَوْ عَلَىٰ قَتْلِ نَفْسِهِ . . فَلاَ قِصَاصَ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ قَالَ : (ٱقْتُلْنِي وَإِلاَّ قَتَلْتُكَ) فَقَتَلَهُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : لاَ قِصَاصَ ، . . . . . .

(فلا قصاص علىٰ أحد) منهما ؛ لأنهما مخطئان ، فعلىٰ عاقلتهما : الدية نصفين .

❁ ❁ ❁

(أو) أكره (علىٰ صعود شجرة) ومثلها مما يزلق غالباً (فزلق فمات . . فشبه عمد) فالدية علىٰ عاقلته ؛ إذ لا يقصد به القتل غالباً ، فإن قصد به القتل لكونها تزلق غالباً ، ويؤدي ذلك إلى الهلاك غالباً . . فعمد ، فإن لم تزلق غالباً . . فخطأ ، (وقيل) : هو (عمد) إن أزلقت مطلقاً .

❁ ❁ ❁

(أو) أُكره مميزاً ولو الأعجمي السابق (علىٰ قتل نفسه) كـ : اقتل نفسك وإلا قتلتك ، فقتلها . . (فلا قصاص في الأظهر) ولا دية ـ كما اعتمده المتأخرون ـ ولا كفارة ؛ إذ ما جرىٰ : ليس بإكراه حقيقة ؛ لاتحاد المأمور به والمخوف ، فكأنه اختار القتل .

أما غير المميز . . فعلىٰ مكرهه القود ؛ لعدم اختياره ، بخلاف الأعجمي ؛ فإنه لا يجوز وجوب الامتثال في حق نفسه ، وأما غير القتل ؛ كـ(اقطع يدك وإلا قتلتك) . . فإكراه ؛ لأن قطعها ترجىٰ معه الحياة .

❁ ❁ ❁

(ولو قال) لحر أو قن : (اقتلني وإلا قتلتك) أو (اقتلني) فقط (فقتله) المقول له . . (فالمذهب) : أنه (لا قصاص) عليه ؛ للإذن له في القتل وإن فسق بامتثاله ، والقود يثبت ابتداء للمورث كالدية ؛ ولذا أخرجت منها ديونه ووصاياه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَظْهَرُ : لاَ دِيَةَ . وَلَوْ قَالَ : (ٱقْتُلْ زَيْداً أَوْ عَمْراً) . . فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ .
فَصْلٌ : وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعاً فِعْلاَنِ مُزْهِقَانِ مُذَفِّفَانِ كَحَزٍّ وَقَدٍّ ، أَوْ لاَ كَقَطْعِ عُضْوَيْنِ . . فَقَاتِلاَنِ . . . . . .

(و) لهـٰذا كان (الأظهر) : أنه (لا دية) عليه ؛ لأن الموروث أسقطها أيضاً بإذنه ، لـٰكن تلزمه الكفارة ، والإذنُ في القطع يهدره وسرايته كما يأتي ، أما لو قال ذلك قن . . فلا يسقط الضمان ، بل القود فقط .

(ولو قال : اقتل زيداً أو عمراً) وإلا قتلتك . . (فليس بإكراه) فيقتل المأمور بمن قتله منهما ؛ لأنه اختاره ، وعلى الآمر الإثم فقط .

(فَصْلٌ)
في اجتماع مباشرتين

إذا (وُجِدَ من شخصين معاً) أي : مقترنين في زمن الجناية ؛ بأن تقارنا في الإصابة (فعلان مزهقان) للروح (مُذفِّفان) بالمهملة والمعجمة ؛ أي : مسرعان للقتل (كحز) للرقبة (وقدٍّ) للجثة ، (أو لا) أي : غير مذففين (كقطع عضوين) أو جرحين ، أو جرح من واحد وأكثر من آخر . . (فقاتلان) به ؛ إذ ربَّ جرحٍ له نكاية باطناً أكثر من جروح .

فإن ذفف أحدهما فقط . . فهو القاتل ، فلا يقتل الآخر وإن شككنا في تذفيف جرحه ؛ لأن الأصل : عدمه ، والقود لا يجب بالشك ، ويسقط بالشبهة ، والمتجه من احتمالين : أن مقارن المذفف عليه أرش جرحه ؛ [لاستقرار الحياة عند أول الإصابة][1] .

---

(١) في نسختينا : (لعدم استقرار الحياة عند تمام الإصابة) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٣٩٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ أَنْهَاهُ رَجُلٌ إِلَىٰ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ؛ بِأَنْ لَمْ يَبْقَ إِبْصَارٌ وَنُطْقٌ وَحَرَكَةُ ٱخْتِيَارٍ ، ثُمَّ جَنَىٰ آخَرُ . . فَٱلأَوَّلُ قَاتِلٌ ، وَيُعَزَّرُ ٱلثَّانِي ، وَإِنْ جَنَى ٱلثَّانِي قَبْلَ ٱلإِنْهَاءِ إِلَيْهَا ؛ فَإِنْ ذَفَّفَ كَحَزٍّ بَعْدَ جَرْحٍ . . فَٱلثَّانِي قَاتِلٌ ، وَعَلَى ٱلأَوَّلِ قِصَاصُ ٱلْعُضْوِ أَوْ مَالٌ بِحَسَبِ ٱلْحَالِ ، وَإِلاَّ . . فَقَاتِلاَنِ . وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضاً فِي ٱلنَّزْعِ وَعَيْشُهُ عَيْشُ مَذْبُوحٍ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ . . . . . .

(وإن أنهاه رجل) أي : أوصله جان (إلىٰ حركة مذبوح ؛ بأن لم يبق) فيه إدراك و(إبصار ، ونطق وحركة اختيار ، ثم جنىٰ آخر . . فالأول قاتل) لأنه الذي صيره لحالة الموت ؛ ولذا أُعطي حالة الأموات مطلقاً .

(ويعزر الثاني) لهتك حرمة ميت ، وأفهم الاختياري : أنه لا أثر لبقاء الاضطراري ؛ فهو معه في حكم الأموات ، ومن الاضطراري : ما لو قدَّ بطنه ، وخرج بعض أحشائه عن محله خروجاً يقطع بموته معه وإن تكلم بمنتظم ؛ كطلب من وقع له ذلك ماء فشربه ، ثم قال : هٰكذا يُفعل بالجيران ؛ فليس كلامه عن روية واختيار يمنع الحكم عليه بالموت ، ويرجع فيمن شك في وصوله إلىٰ حركة مذبوح إلىٰ عدلين خبيرين .

(وإن جنى الثاني قبل الإنهاء إليها ؛ فإن ذفَّف كحزٍّ بعد جرح . . فالثاني قاتل) لقطعه أثر الأول وإن علم أنه قاتل بعد نحو يوم ، (وعلى الأول قصاص العضو ، أو مال بحسب الحال) من عمد وضده ، ولا نظر : لسريان العضو ؛ لاستقرار الحياة عنده .

(وإلا) يذفف الثاني ومات بهما ؛ كأن قطع واحد من الكوع وآخر من المرفق ، أو أجافا . . (فقاتلان) لوجود السراية منهما .

(ولو قتل مريضاً في النزع) وهو الوصول لآخر رمق (وعيشه عيش مذبوح . . وجب) بقتله (القصاص) لأنه قد يعيش ، ولا سبب يحال الهلاك عليه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : قَتَلَ مُسْلِماً ظَنَّ كُفْرَهُ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ . . فَلاَ قِصَاصَ ، وَكَذَا لاَ دِيَةَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، أَوْ بِدَارِ ٱلإِسْلاَمِ . . وَجَبَا ، . . . . . .

ولو اندملت الجراحة واستمرت الحمىٰ حتىٰ مات ؛ فإن قال عدلاَ طِبٍّ : إن الحمىٰ من الجرح . . فالقود ، وإلا . . فلا ضمان .

(فَصْلٌ)

في شروط القود

ووطَّأ لها بمسائل تفيد بعض مسائل أخرىٰ[1] ، إذا (قتل) مسلم (مسلماً ظن كفره) يعني : حرابته ، أو شك : هل هو حربي أو ذمي (بدار الحرب) كأن كان عليه زي الكفار ، أو رآه يعظِّم آلهتهم ، وإثباتُ إسلامه مع هٰذين ؛ لأن الأصح : أن التزيي بزيهم غير ردة مطلقاً ، وكذا تعظيم آلهتهم في دار الحرب . . لاحتمال إكراه أو نحوه ، أو قتله في صفهم ولو بدارنا ، ولم يعرف مكانه وإن لم يظن كفره . . (فلا قصاص) لوضوح عذره .

(وكذا لا دية) علم أن في دارهم مسلماً أم لا ، عيَّن شخصاً أم لا ، علم حرابة من عينه أم لا ؛ كما يأتي (في الأظهر) لأنه أسقط حرمة نفسه ، وثبوتها مع الشبهة : محله في غير ذلك .

نعم ؛ تجب الكفارة قطعاً ؛ لأنه مسلم باطناً ، ولا جناية منه تقتضي إهداره مطلقاً .

(أو) رآه يعظم آلهتهم أو عليه زيهم (بدار الإسلام) وليس في صف الحربيين . . (وجبا) أي : القود والدية على البدل كما يأتي ؛ لأن الظاهر علىٰ من بدارنا : العصمة وإن كان بزيهم .

---

(١) في « التحفة » (٨/ ٣٩٤) : (ووطَّأ لها بمسائل يستفاد منها بعض شروط أخرىٰ) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلْقِصَاصِ قَوْلٌ . أَوْ مَنْ عَهِدَهُ مُرْتَدّاً أَوْ ذِمِّيّاً أَوْ عَبْداً أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ فَبَانَ خِلاَفُهُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ ٱلْقِصَاصِ . وَلَوْ ضَرَبَ مَرِيضاً جَهِلَ مَرَضَهُ ضَرْباً يَقْتُلُ ٱلْمَرِيضَ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ ، وَقِيلَ : لاَ . . . . . .

(وفي القصاص قول) : أنه لا يجب إن رآه بزيهم مثلاً ؛ لأنه أبطل حرمته : بظهوره بزيهم ، أو تعظيمه لآلهتهم ، بل تجب الدية ؛ لأنه كان من حقه في دارنا التثبت ، أما ظن مجرد الكفر . . فيجب معه القود قطعاً .

❁ ❁ ❁

(أو) قتل (من عهده مرتداً ، أو ذمياً) يعني : كافراً غير حربي ولو بدارهم (أو عبداً ، أو ظنه قاتل أبيه فبان خلافه) أي : أنه أسلم ، أو عتق ، أو لم يقتل أباه . . (فالمذهب : وجوب القصاص) عليه ؛ لوجود مقتضيه ، وجهلُه وعهده وظنه . . لا يبيح له ضرباً ولا قتلاً ولو مرتداً ؛ لأن قتله للإمام ، ففارق الحربي ؛ لأنه يخلىٰ بالمهادنة دون المرتد ؛ فتخليته دليل علىٰ عدم ردته .

ولو قتل مسلماً تترس به المشركون بدارهم ؛ فإن علم إسلامه . . لزمه ديته ، وإلا . . فلا .

❁ ❁ ❁

(ولو ضرب مريضاً جهل مرضه ضرباً يقتل المريض) دون الصحيح غالباً . . (وجب القصاص) عليه لتقصيره ، فإن عفا عن الدية . . فكلها على الضارب وإن فرض أن للمرض دخلاً في القتل .

(وقيل : لا) يجب عليه ؛ لأن ما أتي به غير مهلك في ظنه ، ويرد : بأنه لا عبرة بظنه مع تحريم الضرب عليه .

ولو علم بمرضه ، أو كان ضربه يقتل الصحيح أيضاً . . وجب القود قطعاً .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ ٱلْقِصَاصِ فِي ٱلْقَتِيلِ : إِسْلَامٌ أَوْ أَمَانٌ ؛ فَيُهْدَرُ ٱلْحَرْبِيُّ وَٱلْمُرْتَدُّ . وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَغَيْرِهِ ، وَٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنُ إِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ . . قُتِلَ بِهِ ، . . . . . .

(ويشترط لوجوب القصاص)[1] بل والضمان من أصله علىٰ تفصيل فيه (في القتيل : إسلام) مع عدم نحو صيال وقطع طريق ؛ للخبر الصحيح : « فإذا قَالوها . . عَصَموا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بحقِّها »[2] .

(أو أمان) يحقن دمه بعقد ذمة أو عهد ، أو أمان مجرد ولو من الآحاد أو ضرب رق ؛ لأنه يصيره مالاً للمسلمين ، ومالهم في أمان لعصمته حينئذ .

ويشترط للقود : وجود العصمة ؛ وهي : حقن الدم من أول أجزاء الجناية ؛ كالرمي إلى الزهوق كما يأتي .

(فيهدر) الصائل لكل أحدٍ إذا تعين قتله في دفع شره ، و(الحربي) ولو نحو امرأة وصبي ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ، (والمرتد) لا علىٰ مثله كما يأتي ؛ للخبر الصحيح : « مَن بدَّل دينَه . . فاقْتلوه »[3] .

(ومن) مبتدأ (عليه قصاص كغيره) في العصمة في قتل[4] غير المستحق ، فيقتل قاتله .

وقاطعُ الطريق المتحتم قتله ، وتارك الصلاة ونحوهما . . مهدر إلا علىٰ مثله ؛ كما في قوله : (والزاني المحصن إن قتله ذمي) يعني غيرَ الحربي أو المرتدِّ . . (قُتل به) إذ لا تسليط لهما على المسلم ، ولا حق لهما في الواجب عليه .

---

(١) قال في « التحفة » : (٨/ ٣٩٧) : (واعلم : أن للقود شروطاً في القتل قد مرت ، وفي القاتل وستأتي ، وفي القتيل ؛ كما قال : « ويشترط لوجوب القصاص ») .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) في « التحفة » (٨/ ٣٩٧) : (في حق) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ مُسْلِمٌ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَفِي ٱلْقَاتِلِ : بُلُوغٌ وَعَقْلٌ ، وَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُهُ عَلَى ٱلسَّكْرَانِ . وَلَوْ قَالَ : (كُنْتُ يَوْمَ ٱلْقَتْلِ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوناً) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمْكَنَ ٱلصِّبَا وَعُهِدَ ٱلْجُنُونُ . . . . . .

(أو مسلم) ليس زانياً محصناً . . (فلا) يقتل به (في الأصح) لإهداره ، ويعزر لافتياته على الإمام ؛ سواء أثبت زناه ببينة أو بإقرار لم يرجع عنه ، وإلا . . قُتل به إن علم رجوعه فيما يظهر ؛ كما لو عهده حربياً كما مر .

وخرج بـ(ليس زانياً محصناً) الزاني المحصن ، فيقتل به ما لم يأمره الإمام بقتله .

(و) يشترط لوجوب القصاص (في القاتل) شروط منها : التكليف ، ويحصله (بلوغ وعقل) فلا يقتل صبي ومجنون حالة القتل وإن كلف عند مقدمته ـ كالرمي ـ أو عقبه ، والنائم إذا انقلب في نومه علىٰ إنسان فقتله . . كالمجنون ؛ وذلك للحديث الصحيح : « رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ »[1] ، ولعدم تكليفهما .

(والمذهب : وجوبه على السكران) وكل متعدٍّ بزوال عقله لتعديه ، ولا نظر لاستتار عقله حال الجناية ؛ لأنه من ربط الأحكام بالأسباب .

أما غير المتعدي ؛ كأن أُكره علىٰ شرب مسكر ، أو شرب ما ظنه دواء أو ماء فإذا هو مسكر . . فلا قود عليه لعذره .

(ولو قال : كنت يوم القتل) أي : وقته (صبياً أو مجنوناً . . صُدِّق بيمينه إن أمكن الصبا) فيه (وعُهد الجنون) قبله ولو متقطعاً ؛ لأصل بقائه حينئذ بخلاف

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٩) ، وأبو داوود (٤٤٠١) ، والترمذي (١٤٢٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (أَنَا صَبِيٌّ) . . فَلاَ قِصَاصَ وَلاَ يُحَلَّفُ . وَلاَ قِصَاصَ عَلَىٰ حَرْبِيٍّ ، وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمَعْصُومِ وَٱلْمُرْتَدِّ . وَمُكَافَأَةٌ ؛ فَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ ، وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِهِ ، وَذِمِّيٍّ وَإِنِ . . . . . .

[ما] إذا انتفى الإمكان والعهد[1] .

(ولو قال : أنا صبي) الآن وأمكن . . (فلا قصاص ، ولا يحلف) أنه صبي ؛ لأن في تحليفه إبطالاً لتحليفه ، لأن إثبات صباه بحلفه : يؤدي لعدم اعتبار الحلف .

(و) منها : عدم الحرابة فحينئذ (لا قصاص علىٰ حربي) وإن عُصم بعدُ لعدم التزامه ، (ويجب) القود (على المعصوم)[2] بأمان أو هدنة أو ذمة ؛ لالتزامه أحكامنا ولو من بعض الوجوه (والمرتد) وإن هدر لما مر .

(و) منها (مكافأة) بالهمز ؛ أي : مساواة من المقتول لقاتله حال الجناية ؛ بألاَّ يفضل القاتل قتيله حالها : بإسلام أو أمان ، أو حرية كاملة ، أو أصالة أو سيادة .

(فلا يقتل مسلم) وإن هدر بنحو زناً (بذمي) يعني : بغير مسلم ؛ ليشمل من لم تبلغه دعوتنا ، فإنه وإن كان كمسلم في الآخرة . . ليس كهو في الدنيا ؛ لخبر البخاري : « ألا لا يُقتل مُسلم بكَافرٍ »[3] ، وتخصيصه بغير الذمي : لا دليل له ، والعبرة في قنين وحر وقن بهما إسلاماً وضده ، دون السيد .

(ويقتل ذمي) ومستأمن (به) أي : المسلم ، (وذميٌّ) ومستأمن (وإن

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٣٩٩) .

(٢) قوله : (ويجب على المعصوم) يدخلُ فيه : الذميُّ الذي ذكره « المحررُ » ، ويدخلُ : مَنْ له هُدْنَةٌ أو أمانٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) صحيح البخاري (٦٩١٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا ، فَلَوْ أَسْلَمَ ٱلْقَاتِلُ . . لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقِصَاصُ . وَلَوْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيّاً وَأَسْلَمَ ٱلْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ ٱلْمَجْرُوحُ . . فَكَذَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَفِي ٱلصُّورَتَيْنِ إِنَّمَا يَقْتَصُّ ٱلإِمَامُ بِطَلَبِ ٱلْوَارِثِ . وَٱلأَظْهَرُ : قَتْلُ مُرْتَدٍّ بِذِمِّيٍّ وَبِمُرْتَدٍّ ، لاَ ذِمِّيٍّ بِمُرْتَدٍّ . وَلاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ ، . . . . . .

اختلفت ملتهما) كيهودي ونصراني ، ومعاهد ومستأمن ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة ، (فلو أسلم القاتل . . لم يسقط القصاص) للتكافؤ حال الجناية ، ولا نظر لما حدث بعدها .

(ولو جرح ذمي) أو مستأمن (ذمياً) أو ذا أمان (وأسلم الجارح ، ثم مات المجروح) كافراً . . (فكذا) لا يسقط قصاص الطرف قطعاً ، ولا النفس (في الأصح) للتكافؤ حال الجرح المفضي للهلاك .

(وفي الصورتين إنما يقتص الإمام بطلب الوارث) ولا يفوضه له وهو كافر ؛ إذ لا يسلط كافر علىٰ مسلم .

(والأظهر : قتل مرتد) وإن أسلم (بذمي) وذي أمان ؛ اعتباراً بحالة القتل ، وبقاء جهة الإسلام فيه هنا : يقتضي التغليظ عليه ، بخلاف بيعه من كافر (وبمرتد) لمساواته له ، ويقدم قتله قوداً علىٰ قتله بالردة ، فلو عفا علىٰ مال . . قُتل بالردة ، وأُخذ المال من تركته .

(لا ذمي) فلا يقتل (بمرتد) لتقريره بالجزية دونه .

(ولا يقتل حر بمن فيه رق) وإن قل علىٰ أي وجه كان ؛ لعدم المكافأة ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُقْتَلُ قِنٌّ وَمُدَبَّرٌ وَمُكَاتَبٌ وَأُمُّ وَلَدٍ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْداً ثُمَّ عَتَقَ ٱلْقَاتِلُ أَوْ عَتَقَ بَيْنَ ٱلْجُرْحِ وَٱلْمَوْتِ . . فَكَحُدُوثِ ٱلإِسْلاَمِ . وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ . . لاَ قِصَاصَ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةُ ٱلْقَاتِلِ . . وَجَبَ . وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ ، . . . . . .

ولخبر الدارقطني والبيهقي : « لا يُقتل حرٌّ بعبدٍ »[1] ، وللإجماع علىٰ أنه لا يقطع طرفه بطرفه .

(ويقتل قن ومدبر ، ومكاتب وأم ولد بعضهم ببعض) لتساويهم في الرق ، وقرب بعضهم للحرية لا يفيد ؛ لموته قناً .

(ولو قتل عبد عبداً ، ثم عتق القاتل ، أو) جرح عبد عبداً ، ثم (عتق) الجارح (بين الجرح والموت . . فكحدوث الإسلام) للقاتل والجارح ، فلا يسقط القود في الأصح .

(ومن بعضه حر لو قتل مثله . . لا قصاص) عليه زادت حرية القاتل أو لا ؛ لأنه ما من جزء حرية إلا معه جزء رق شائعاً ، فلزم قتل جزء حرية بجزء رق .

(وقيل : إن لم تزد حرية القاتل) بأن ساوت أو نقصت . . (وجب) القود بناء على القول بالحصر ، لا الإشاعة وهو ضعيف .

(ولا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي) يعني : مطلق القن والكافر ؛ بأن قتل أحدهما الآخر ؛ لأن المسلم لا يُقتل بالكافر ، ولا الحر بالعبد ، وفضيلة كلٌّ لا تجبر نقيصته ؛ لئلا يلزم مقابلة الفضيلة بالنقيصة .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ١٣٣) ، السنن الكبرىٰ (٨/ ٣٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ بِقَتْلِ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ وَلاَ لَهُ ، وَيُقْتَلُ بِوَالِدِيهِ . وَلَوْ تَدَاعَيَا مَجْهُولاً فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا ؛ فَإِنْ أَلْحَقَهُ ٱلْقَائِفُ بِٱلآخَرِ . . ٱقْتَصَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . . . .

(ولا) قصاص (بقتل ولد) ذكر أو أنثىٰ للقاتل للذكر والأنثىٰ (وإن سفل) الفرع ؛ للخبر الصحيح : « لا يقادُ للابنِ من أَبيه »[1] ، وفي رواية : « لا يُقاد الوالدُ بالولدِ »[2] ؛ ولأنه كان سبباً في وجوده . . فلا يكون سبباً في عدمه ، ويقتل بولده المنفي : إن أصر علىٰ نفيه ، لا إن رجع عنه على المعتمد ، كما لو سرق ماله أو شهد له .

(ولا) قصاص يثبت (له) أي : الفرع علىٰ أصله ؛ كأن قتل قنه أو عتيقه ، أو زوجه أو أمه ؛ لأنه إذا لم يقتل بقتله . . فقتل من له فيه حق أولىٰ ، فعلم : أن الجاني وفرعه متىٰ ملك جزءاً من القود . . سقط .

(ويقتل بوالدِيهِ) بكسر الدال مع المكافأة إجماعاً ، فقتله ببقية المحارم الذي بأصله أولىٰ ؛ إذ لا تمييز .

نعم ؛ لو اشترىٰ مكاتب أباه ثم قتله . . لم يقتل به ـ كما مر ـ لشبهة السيدية .

(ولو تداعيا مجهولاً) نسبه (فقتله أحدهما ؛ فإن ألحقه القائف) بالقاتل . . فلا قود عليه كما مر ، أو ألحقه (بالآخر) الذي لم يقتل . . (اقتص) هو ؛ لثبوت أبوته من القاتل : رجع عن الاستلحاق أم لا ، (وإلا) يلحقه به . . (فلا) يقتص هو ، بل غيره إن أُلحق به وادعاه ، وإلا . . وقف .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٩٩) عن سيدنا سراقة بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجها الترمذي (١٤٠٠) ، وابن ماجه (٢٦٦٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ أَخَوَيْنِ ٱلأَبَ وَٱلآخَرُ ٱلأُمَّ مَعاً . . فَلِكُلٍّ قِصَاصٌ ، وَيُقَدَّمُ بِقُرْعَةٍ ، فَإِنْ ٱقْتَصَّ بِهَا ، أَوْ مُبَادِراً . . فَلِوَارِثِ ٱلْمُقْتَصِّ مِنْهُ قَتْلُ ٱلْمُقْتَصِّ إِنْ لَمْ نُوَرِّثْ قَاتِلاً بِحَقٍّ ، وَكَذَا إِنْ قَتَلاَ مُرَتَّباً وَلاَ زَوْجِيَّةَ ، وَإِلاَّ . . فَعَلَى ٱلثَّانِي فَقَطْ . وَيُقْتَلُ ٱلْجَمْعُ بِوَاحِدٍ ، . . . . . .

(ولو قتل أحد أخوين) شقيقين حائزين (الأب ، و) قتل (الآخر الأم معاً) ولو احتمالاً ؛ بأن لم يتيقن سبق ؛ والعبرة : بالمعية والترتيب بزهوق الروح . . (فلكل قصاص) على الآخر ؛ بقتله مورثه مع امتناع التوارث منهما ، ولذا لم يفرق هنا : بين بقاء الزوجية وعدمها ، فلو عفا أحدهما . . فللمعفو عنه قتل العافي .

(ويُقدم) أحدهما للقصاص عند التنازع (بقرعة) إذ لا مزية لأحد على الآخر مع كونهما مقتولين ؛ (فإن اقتص بها) أي : بالقرعة (أو مبادراً) قبلها . . (فلوارث المقتص منه قتل المقتص إن لم نورث قاتلاً بحق) وهو المعتمد ؛ لبقاء القصاص عليه ، ولم ينتقل إليه منه شيء .

(وكذا إن قتلا مرتباً) وعلمت عين السابق (ولا زوجية) بين الأبوين . . فلكلٍّ منهما القود على الآخر ، ويبدأ بالقاتل الأول .

(وإلا) بأن كان بينهما زوجية . . (فعلى الثاني فقط) القصاص دون الأول ؛ لأنه وارث من له عليه بعض القود ، أما إذا عُلم السبق ، وجُهلت عين السابق . . فالوجه : الوقف إلى التبين ؛ لأن الحكم علىٰ أحدهما حينئذ بقود أو عدمه تحكم ؛ هـٰذا : إن رجي التبين ، وإلا . . فلا طريق سوى الصلح .

(ويقتل الجمع بواحد) كأن جرحوه جراحات لها دخل في الزهوق وإن فحش بعضها ، أو تفاوتوا في عددها وإن لم يتواطؤوا ، أو ضربوه ضربات وكلٌّ قاتلة لو انفردت ، أو غير قاتلة وتواطؤوا كما سيذكره ؛ لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه قتل

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِلْوَلِيِّ ٱلْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ حِصَّتِهِ مِنَ ٱلدِّيَةِ بِٱعْتِبَارِ ٱلرُّؤُوسِ . وَلاَ يُقْتَلُ شَرِيكُ مُخْطِىءٍ وَشِبْهِ عَمْدٍ ، وَيُقْتَلُ شَرِيكُ ٱلأَبِ ، وَعَبْدٌ شَارَكَ حُرّاً فِي عَبْدٍ ، وَذِمِّيٌّ شَارَكَ مُسْلِماً فِي ذِمِّيٍّ ، وَكَذَا شَرِيكُ حَرْبِيٍّ وَقَاطِعِ قِصَاصاً أَوْ حَدّاً ، . . . . . .

خمسة أو سبعة قتلوا رجلاً غيلة[1] ، ولم يُنكَر عليه ذلك مع شهرته ، فصار إجماعاً ، أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل في الزهوق . . فلا يعتبر .

(وللولي العفو عن بعضهم علىٰ حصته من الدية باعتبار) عدد (الرؤوس) دون الجراحات في صورتها ؛ لعدم انضباط نكايتها ، أو باعتبار عدد الضربات في صورتها الأولىٰ ؛ كما صرح به في « الروضة »[2] ، لٰكن اعترض ؛ بأن الصواب فيها : القطع باعتبار الرؤوس ، وكذا يعتبر عدد الضربات في صورتها الثانية .

(ولا يقتل) متعمد هو (شريك مخطىء) ولو حكماً ؛ كغير المكلف الذي لا تمييز له كما يأتي (و) شريك صاحب (شبه عمد) لأن الزهوق حصل بفعلين : أحدهما : يوجب القود ، والآخر : ينفيه ، فغلب المسقط ؛ لوجود الشبهة في فعل المتعمد ، وعليه : نصف دية العمد ، وعلى الثاني : نصف دية الخطأ أو شبه العمد .

(ويقتل شريك الأب) في قتل ولده ، (وعبد شارك حراً في عبد) وحر شارك حراً جرح عبداً فعتق إن كان فعل المشارك بعد عتقه ، ثم مات بسرايتهما .

(وذمي شارك مسلماً في ذمي ، وكذا شريك حربي) في قتل مسلم أو ذمي (و) قاطع يد مثلاً هو شريك (قاطع) أخرىٰ (قصاصاً أو حداً) فسرى القطعان إليه ، سواء تقدم المهدر أو تأخر .

---

(١) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٨٧١) ، والشافعي في « الأم » (٧/ ٥٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ٤١) .

(٢) روضة الطالبين (٦/ ١٧٠) ، وفي (أ) : (الروض) انظر « أسنى المطالب » (٤/ ١٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرِيكُ ٱلنَّفْسِ وَدَافِعِ ٱلصَّائِلِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْداً وَخَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا ، أَوْ جَرَحَ حَرْبِيّاً أَوْ مُرْتَدّاً ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَرَحَهُ ثَانِياً فَمَاتَ . . لَمْ يُقْتَلْ . وَلَوْ دَاوَىٰ جُرْحَهُ بِسُمٍّ مُذَفِّفٍ . . فَلاَ قِصَاصَ عَلَىٰ جَارِحِهِ ، . . . . . .

(و) جارح لمن جرح نفسه قبله أو بعده ، وكجرحه لنفسه [أمره][1] لمن لم يميز بجرحها ؛ لأنه آلة لآمره ، فهو (شريك النفس) في قتلها (و) جارح (دافع الصائل) علىٰ محترم (في الأظهر) لوقوع كلٍّ من الفعلين عمداً في جميع الصور ، وإنما انتفى القود عن أحدهما : لمعنىً آخر خارج عن الفعل ، فلم يقتض سقوطه عن الآخر : تقدَّم أو تأخر .

(ولو جرحه جرحين عمداً وخطأ) أو شبه عمد (ومات بهما ، أو جرح) جرحاً مضموناً وجرحاً غير مضمون ؛ كأن جرح (حربياً أو مرتداً ، ثم أسلم) المجروح (وجرحه ثانياً فمات) بهما . . (لم يقتل) لأن الفعلين منه ، فإذا كان أحدهما مسقطاً للقود ؛ لكونه مهدراً أو خطأ . . أثر شبهة في فعله ، ففي الأولىٰ : عليه ـ مع قود الجرح الأول إن أوجبه ـ نصف دية مغلظة ، ونصف دية مخففة ، وفيما بعدها : عليه موجب الجرح الواقع في حالة العصمة من قود أو دية مغلظة ، وتعدد الجارح فيما ذكر كذلك ، إلا إن قطع المتعمد طرفه . . فيقطع طرفه فقط .

(ولو داوىٰ جرحه بسم مذفف) أي : قاتل سريعاً . . (فلا قصاص) ولا دية (علىٰ جارحه) في النفس ؛ لأنه قاتل نفسه وإن لم يعلم حال السم ، بل القصاص في الجرح إن أوجبه ، وإلا . . فالمال .

---

(١) في نسختينا : (بأمره) ، والمثبت من « التحفة » (٨/٤٠٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ غَالِباً . . فَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَإِنْ قَتَلَ غَالِباً وَعَلِمَ حَالَهُ . . فَشَرِيكُ جَارِحِ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ : شَرِيكُ مُخْطِىءٍ . وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ فَقَتَلُوهُ وَضَرْبُ كُلِّ وَاحِدٍ غَيْرُ قَاتِلٍ . . فَفِي ٱلْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ أَوْجُهٌ : أَصَحُّهَا : يَجِبُ إِنْ تَوَاطَؤُوا . وَمَنْ قَتَلَ جَمْعاً مُرَتَّباً . . قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ ، أَوْ مَعاً . . فَبِٱلْقُرْعَةِ ، وَلِلْبَاقِينَ ٱلدِّيَاتُ . . . . . .

(وإن لم يقتل) السم الذي داوىٰ به (غالباً) أو لم يعلم حاله . . (فشبه عمد ، وإن قتل غالباً وعلم حاله . . فـ) الجارح (شريك جارح نفسه) فعليه القود في الأظهر .

(وقيل) : هو (شريك مخطىء) لأن الإنسان لا يقصد قتل نفسه .

وخرج بقوله : (داوىٰ جرحه) ما لو داواه آخر غير الجارح ؛ فإن كان بمُوَحٍّ[1] وعلمه . . قتل الثاني ، أو بما يقتل غالباً وعلم حاله ومات بهما . . قُتِلا ، وإلا . . فدية شبه العمد .

(ولو ضربوه بسياط فقتلوه ، وضرب كل واحد غير قاتل) لو انفرد . . (ففي القصاص عليهم أوجه : أصحها : يجب إن تواطؤوا) أي : توافقوا علىٰ ضربه ، وكان ضرب كل واحد منهم له دخل في الزهوق .

(ومن قتل جمعاً مرتباً) والعبرة بالترتيب والمعية بالزهوق ؛ كما مر . . (قُتِل بأولهم) لسبق حقه ، (أو معاً) ولو احتمالاً ؛ كأن هدم عليهم جداراً ، وتنازعوا فيمن يقدم بقتله ولو بعد تراضيهم بتقديم أحدهم . . (فبالقرعة) يقدم وجوباً قطعاً للنزاع ، (وللباقين) في الصور الثلاث (الديات) ليأسهم من القود ؛ فإن وفَّت بهم التركة ، وإلا . . وُزِّعت .

---

(١) أي : مسرع للموت . « الشرواني » (٨/ ٤٠٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ ٱلأَوَّلِ . . عَصَىٰ وَوَقَعَ قِصَاصاً ، وَلِلأَوَّلِ دِيَةٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .
فَصْلٌ : جَرَحَ حَرْبِيّاً أَوْ مُرْتَدّاً أَوْ عَبْدَ نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِٱلْجُرْحِ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَقِيلَ : تَجِبُ دِيَةٌ . . . . . .

(قلت : فلو قتله) منهم (غير الأول) أو غير من خرجت قرعته . . (عصىٰ) وعُزِّر ؛ لتفويته حق غيره (ووقع قصاصاً) لأن الأول إنما استحق التقديم فقط ؛ لأنه لو عفا . . قتله من بعده .

(وللأول) ومن بعده (دية) ليأسه من القود ، (والله أعلم) والمراد : فيما إذا اختلفت دية القاتل والمقتول ؛ دية المقتول على الأوجه ، ولو قتلوه كلهم . . وُزِّع دمه بينهم ، فيطالب كلٌّ منهم بما بقي له من الدية ، ففي ثلاثة يبقىٰ لكلٍّ ثلثا دية مورثه .

(فَصْلٌ)

في تغير حال المجني عليه من وقت الجناية إلى الموت بحرية أو عصمة أو إهدار أو [مقدار][1]

إذا (جرح) إنسان (حربياً أو مرتداً ، أو عبد نفسه فأسلم) الأولان ، أو أومن الحربي (وعتق) العبد بعد الجرح (ثم مات) أحدهم (بالجرح . . فلا ضمان) فيه بقود ولا دية ؛ اعتباراً بحالة الجناية لإهداره عندها .

وعلم مما مر : أن قاتل المرتد قد يقتل به ، ومما يأتي : أن علىٰ قاتل عبده كفارة ، دون قاتل الحربي أو المرتد ؛ لإهداره عند استقرار الجناية ، (وقيل : تجب دية) لحر مسلم مخففة على العاقلة ؛ اعتباراً بالانتهاء .

---

(١) قال في « التحفة » (٨/ ٤١١) : (ولنقدِّم علىٰ ذلك قاعدةً ينبني عليها أكثرُ المسائل الآتية ؛ وهي : أن كل جرح أولُه غير مضمون . . لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء ، وما ضُمن فيهما . . يُعتبَرُ قدرُ الضمان فيه بالانتهاء ، وأما القود . . فيُشترَطُ فيه : العصمة ، والمكافأة من أول أجزاء الجناية إلى الزهوق) ، وفي نسختينا : (أو تعذر) ، والمثبت من « التحفة » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ رَمَاهُمَا فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ . . فَلاَ قِصَاصَ ، وَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ دِيَةِ [مُسْلِمٍ] مُخَفَّفَةٍ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ . وَلَوْ ٱرْتَدَّ ٱلْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِٱلسِّرَايَةِ . . فَٱلنَّفْسُ هَدَرٌ ، وَيَجِبُ قِصَاصُ ٱلْجُرْحِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، يَسْتَوْفِيهِ قَرِيبُهُ ٱلْمُسْلِمُ ، وَقِيلَ : ٱلإِمَامُ ، فَإِنِ ٱقْتَضَى ٱلْجُرْحُ مَالاً . . وَجَبَ أَقَلُّ ٱلأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهِ أَوْ دِيَةٍ ، وَقِيلَ : أَرْشُهُ ، . . . . . .

(ولو رماهما) أي : المرتد [أو] الحربي والعبد (فأسلم) أحد الأولين (وعتق) الثالث قبل إصابة السهم ، ثم ماتا بالإصابة . . (فلا قصاص) لانتفاء العصمة ، والمكافأة أول أجزاء الجناية ، (والمذهب : وجوب دية [مسلم] مخففة على العاقلة)[1] اعتباراً بحالة الإصابة .

❀ ❀ ❀

(ولو ارتد المجروح ومات بالسراية) مرتداً . . (فالنفس) بالنسبة لغير الجارح المرتد (هدر) فلا شيء فيها ، (ويجب قصاص الجرح) كالموضحة (في الأظهر) لاستقراره ، فلم يتغير بما حدث بعد الاستقرار .

ثم هٰذا القصاص (يستوفيه قريبه) أو معتقه الذي يرثه لولا الردة (المسلم) الكامل ، وإلا . . فحتىٰ يكمل بعد ذلك للتشفي ؛ فإن لم يكن قريب ولا معتق . . استوفاه الإمام .

(وقيل) : لا يستوفيه إلا (الإمام) مطلقاً ؛ لأنه لا وارث للمرتد .

(فإن اقتضى الجرح مالاً) لا قوداً كجائفة . . (وجب أقل الأمرين من أرشه أو دية) للنفس ؛ لأنه المتيقن ، وهو فيء ليس لقريبه شيء فيه .

(وقيل) : الواجب (أرشه) أي : الجرح وإن زاد علىٰ دية النفس ؛ لأنه إنما

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٧٤) ، و« التحفة » (٨/ ٤١١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : هَدَرٌ . ولَوِ ٱرْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ وَمَاتَ بِٱلسِّرَايَةِ . . فَلاَ قِصَاصَ ، وَقِيلَ : إِنْ قَصُرَتِ ٱلرِّدَّةُ . . وَجَبَ ، وَتَجِبُ دِيَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُهَا . وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيّاً فَأَسْلَمَ أَوْ حُرٌّ عَبْداً فَعَتَقَ وَمَاتَ بِٱلسِّرَايَةِ . . فَلاَ قِصَاصَ ، وَتَجِبُ دِيَةُ مُسْلِمٍ ، وَهِيَ لِسَيِّدِ ٱلْعَبْدِ ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَىٰ قِيمَتِهِ . . فَٱلزِّيَادَةُ لِوَرَثَتِهِ . . . . . .

يندرج في نفس تضمن ، (وقيل : هدر) لا شيء فيه ؛ لأن الجرح إذا سرىٰ . . صار تابعاً للنفس .

(ولو ارتد) المجروح (ثم أسلم ومات بالسراية . . فلا قصاص) لتخلل الإهدار ، فصار شبهة دارئة للقود ، (وقيل : إن قصرت الردة) أي : زمنها ؛ بحيث لا يظهر للسراية أثر فيه . . (وجب) القود ؛ لعدم تأثير السراية فيها .

(و) على الأول (تجب دية) كاملة مغلظة حالة في ماله ؛ لوجود العصمة حال الجناية والموت ، (وفي قول : نصفها) توزيعاً على العصمة والإهدار .

(ولو جرح مسلم ذمياً فأسلم) بعد الإصابة ، (أو) جرح (حر عبداً فعتق) بعدها (ومات بالسراية . . فلا قصاص) لعدم المكافأة حال الجناية .

(وتجب دية مسلم) أو حر مغلظة حالَّة في ماله ؛ لأنه مضمون أولاً وانتهاءً ، فاعتبر الانتهاء ، (وهي) في الأخيرة (لسيد العبد) ساوت قيمته حال الجناية أو نقصت ؛ لأنه استحقها بالجناية الواقعة في ملكه .

نعم ؛ للجاني إجباره علىٰ قبول قيمة الإبل ـ ولو مع وجودها ـ لأن حقه : إنما هو في قيمتها وإن لم يرض إلا بالإبل نفسها ، (فإن زادت علىٰ قيمته . . فالزيادة لورثته) لوجود سبب الحرية ، ويتعين حقهم في الإبل .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِٱلسِّرَايَةِ . . فَلِلسَّيِّدِ ٱلأَقَلُّ مِنَ ٱلدِّيَةِ ٱلْوَاجِبَةِ وَنِصْفِ قِيمَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلأَقَلُّ مِنَ ٱلدِّيَةِ وَقِيمَتِهِ . وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ وَجَرَحَهُ آخَرَانِ وَمَاتَ بِسِرَايَتِهِمْ . . فَلاَ قِصَاصَ عَلَى ٱلأَوَّلِ إِنْ كَانَ حُرّاً ، وَيَجِبُ عَلَى ٱلآخَرَيْنِ .

(و) هـٰذا إذا لم يكن للجرح أرش مقدر ، وإلا . . اعتبر هو ؛ فحينئذ (لو قطع) الحر (يد عبد) أو فقأ عينه (فعتق ثم مات بالسراية) وأوجبنا كمال الدية ؛ كما هو الأصح . . (فللسيد الأقل من الدية الواجبة) في نفسه (ونصف قيمته) الذي هو أرش الجرح الواقع في ملكه لو اندمل والسراية لم تقع في الرق ، فلا يتعلق بها حق له .

فإن كان الأقل الدية . . فلا واجب له غيره ، أو أرش الجرح . . فلا حق للسيد في غيره والزائد للورثة ، ويقاس أرش نحو اليد علىٰ ذلك .

(وفي قول) : الواجب للسيد : (الأقل من الدية وقيمته) كلها ؛ نظراً للسراية في حق السيد حتىٰ يقدر موته قناً كالنظر لها في دية النفس .

(ولو قطع) إنسان (يده فعتق وجرحه آخران) كأن قطع واحدٌ يده الأخرىٰ ، والآخر رجله (ومات بسرايتهم . . فلا قصاص على الأول إن كان حراً) لعدم المكافأة حال الجناية .

(ويجب على الآخرين) قصاص الطرف والنفس للمكافأة ، وتوزع الدية إن وجبت أثلاثاً ؛ لأن سرايتهم صارت نفساً بالسراية الناشئة عنهم ، ولا حق للسيد إلا فيما على الأول ؛ لأنه الجاني علىٰ ملكه ، فله أقل الأمرين من ثلث الدية وأرش الجناية في ملكه ؛ وهو نصف القيمة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ ٱلطَّرَفِ وَٱلْجُرْحِ مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ . وَلَوْ وَضَعُوا سَيْفاً عَلَىٰ يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ دُفْعَةً فَأَبَانُوهَا . . قُطِعُوا . وَشِجَاجُ ٱلرَّأْسِ وَٱلْوَجْهِ عَشْرٌ : حَارِصَةٌ ، وَهِيَ مَا تَشُقُّ ٱلْجِلْدَ قَلِيلاً ، وَدَامِيَةٌ تُدْمِيهِ ، وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ ٱللَّحْمَ ، وَمُتَلاَحِمَةٌ تَغُوصُ فِيهِ ، . . . . . .

(فصل)

في شروط قود الأطراف والجراحات والمعاني ، وما يتعلق بذلك

(يشترط لقصاص الطرَف) بفتح الراء (والجُرح) والمعاني (ما شُرط للنفس) مما مر بتفصيله السابق .

(ولو وضعوا) أو بعضهم (سيفاً) مثلاً (علىٰ يده وتحاملوا) كلهم (عليه دفعة) بضم الدال وفتحها (فأبانوها) ولو بالقوة كما يأتي . . (قُطِعوا) كما لو اجتمعوا علىٰ قتل نفس .

وخرج بـ(تحاملوا) تميز فعل بعضهم عن بعض ؛ كأن حزَّ كلٌّ من جانب حتى التقت الحديدتان ، أو جذب أحدهما المنشار ثم الآخر . . فلا قود ؛ لعدم انضباط فعل كلٍّ ، بل علىٰ كلٍّ حكومة تليق بجنايته ؛ بحيث يبلغان دية .

❁ ❁ ❁

(وشجاج) بكسر أوله جمع (شَجَّة) بفتحه (الرأس والوجه عشر) باستقراء كلام العرب ؛ أولهنَّ طبعاً ووضعاً :

(حارصة) بمهملات (وهي : ما تشق الجلد قليلاً ، ودامية تدميه) بضم أوله ؛ أي : الشق بلا سيلان دم ، وإلا . . الدامعة ـ بالمهملة ـ وبها يبلغ الشجاج إحدىٰ عشرة .

(وباضعة تقطع اللحم) بعد الجلد ؛ أي : تشقه شقاً خفيفاً من (بضَعَ) قطع ، (ومتلاحمة تغوص فيه) أي : اللحم ، ولا تبلغ الجلدة بعده .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَسِمْحَاقٌ تَبْلُغُ ٱلْجِلْدَةَ [ٱلَّتِي] بَيْنَ ٱللَّحْمِ وَٱلْعَظْمِ ، وَمُوضِحَةٌ تُوضِحُ ٱلْعَظْمَ ، وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ ، وَمُنَقِّلَةٌ تَنْقُلُهُ ، وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ خَرِيطَةَ ٱلدِّمَاغِ ، وَدَامِغَةٌ تَخْرِقُهَا . وَيَجِبُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْمُوضِحَةِ فَقَطْ ، وَقِيلَ : وَفِيمَا قَبْلَهَا سِوَى ٱلْحَارِصَةِ . . . .

(وسِمحاق) بكسر سينه من سماحيق البطن ؛ وهو : الشحم الرقيق (تبلغ الجلدة [التي] بين اللحم والعظم[1] ، وموضحة) ولو بغرز إبرة (توضح العظم) بعد خرق تلك الجلدة ؛ أي : تكشفه بحيث يقرع بنحو إبرة وإن لم ير .

(وهاشمة تهشمه) أي : تكسره وإن لم توضحه ، (ومُنقِّلة) بتشديد القاف مع كسرها أفصح من فتحها (تنقله) من محله لغيره وإن لم توضحه وتهشمه .

(ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ) المحيطة به ؛ وهي أم الرأس ، (ودامغة) بمعجمة (تخرقها) أي : خريطة الدماغ وتصله ؛ وهي مذففة غالباً ، ويتصور الكل [في] الجبهة ، و[ما] عدا المأمومة[2] والدامغة في الخد وقصبة الأنف واللحي الأسفل ، بل وسائر الجسد علىٰ ما يأتي .

❀ ❀ ❀

(ويجب القصاص في الموضحة فقط) لتيسر ضبطها ، (وقيل) : يجب فيها (وفيما قبلها) لإمكان نسبتها من الموضحة ، ويرد : بأن هـٰذا الإمكان لا يكفي مثله للقصاص ، بل لتوجيه القول [بوجوب] القسط[3] من أرش الموضحة بنسبتها إليها ما (سوى الحارصة) كما زاده علىٰ « أصله »[4] ، فلا قود فيها جزماً[5] ؛ إذ لم يفت بها شيء له وقع .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٧٥) ، و« التحفة » (٨/ ٤١٥) .
(٢) في (أ) : (من الجبهة ، وفيما . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤١٥) .
(٣) في (أ) : (بوجود القسط) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤١٥) .
(٤) المحرر (ص ٣٩٣) .
(٥) وإنما الخلاف في غيرها . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي ٱلْبَدَنِ أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ وَلَمْ يُبِنْهُ . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَجِبُ فِي ٱلْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّىٰ فِي أَصْلِ فَخِذٍ وَمَنْكِبٍ إِنْ أَمْكَنَ بِلاَ إِجَافَةٍ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَيَجِبُ فِي فَقْءِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةٍ وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ ، . . . . . .

(ولو أوضح في باقي البدن) كصدر وساعد (أو قطع بعض مارن) وهو : ما لان من الأنف (أو) بعض (أذن) أو بعض شفة وإطارها ، وهو ـ بكسر فتخفيف ـ المحيط بها ، أو بعض لسان أو بعض حشفة (ولم يُبِنْه) بأن صار معلقاً بجلدة . . (وجب القصاص في الأصح) لتيسر ضبط كلٍّ ، وفيما إذا اقتص في المعلق بجلدة يقطع من الجاني إليها ، ويقدر ما سوى الموضحة بالجزئية كثلث وربع ؛ لأن القود وجب فيها : بالمماثلة بالجملة ، فامتنعت المساحة فيها ؛ لئلا تؤدي إلىٰ أخذ عضو ببعض عضو وهو ممتنعٌ ، ولا كذلك في الموضحة فقدرت بالمساحة ، أما إذا أبانه . . فيجب القود جزماً .

(ويجب) القصاص (في القطع من مفصل) بفتح الميم وكسر الصاد ؛ وهو : موضع اتصال عضوين علىٰ مقطع عظمين برباطات بينهما مع تداخل ؛ كركبة ومرفق ، أو تلاصق ؛ ككوع وأنملة (حتىٰ في أصل فخذ) وسيأتي أنه ما فوق الورك (ومنكب) وهو : ما بين مجتمع العضد والكتف (إن أمكن) القطع (بلا) حصول (إجافة ، وإلا) يمكن إلا مع حصولها . . (فلا) قود (على الصحيح) لعدم انضباط الجوائف .

نعم ؛ إن مات بالقطع . . قطع الجاني وإن حصلت الإجافة .

(ويجب في فقء عين) أي : تعويرها بالعين المهملة (وقطع أذن وجفن) بفتح أوله (ومارن وشفة ولسان ، وذكر وأنثيين) أي : بيضتين بقطع جلدتيهما ؛

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا أَلْيَانِ وَشُفْرَانِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ قِصَاصَ فِي كَسْرِ ٱلْعِظَامِ ، وَلَهُ قَطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إِلَىٰ مَوْضِعِ ٱلْكَسْرِ وَحُكُومَةُ ٱلْبَاقِي . وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَ . . أَوْضَحَ وَأَخَذَ خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ . وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَّلَ . . أَوْضَحَ وَلَهُ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ . وَلَوْ قَطَعَهُ مِنَ ٱلْكُوعِ . . . . . .

لأن لها نهايات مضبوطة ، فألحقت بالمفاصل .

(وكذا أَليان) بفتح الهمزة ؛ وهما : اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ (وشُفران) بضم أوله ؛ وهما : حرفا الفرج المحيطان به إحاطة الشفتين بالفم (في الأصح) لأن لها نهايات ينتهىٰ إليها .

(ولا قصاص في كسر العظام) لعدم انضباطه فيها إلا السن علىٰ ما يأتي ، (وله) أي : المقطوع بعض ساعده أو فخذه ؛ سبق القطع كسر العظم أم لا (قطع أقرب مفصل إلىٰ موضع الكسر) وإن تعدد ذلك المفصل ؛ ليستوفي بعض حقه (وحكومة الباقي) لأنه لم يأخذ فيه عوضاً .

(ولو أوضحه وهشم . . أوضح) المجني عليه ؛ لإمكان القود في الموضحة (وأخذ خمسة أبعرة) أرش الهشم .

(ولو أوضح ونقل . . أوضح) لما مر (وله عشرة أبعرة) أرش التنقيل المشتمل على الهشم غالباً ، ولو أوضح وأمَّ . . أوضح وأخذ ما بين الموضحة والمأمومة ؛ وهو : ثمانية وعشرون بعيراً وثلث .

(ولو قطعه من الكوع) بضم أوله ؛ وهو : ما يلي الإبهام من المفصل ، وما يلي الخنصر . . كرسوع ، وما يلي إبهام الرجل من العظم . . هو البوع ، أما

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَيْسَ لَهُ ٱلْتِقَاطُ أَصَابِعِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ . . عُزِّرَ وَلاَ غُرْمَ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ قَطْعَ ٱلْكَفِّ بَعْدَهُ . وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ . . قَطَعَ مِنَ ٱلْمِرْفَقِ ، وَلَهُ حُكُومَةُ ٱلْبَاقِي ، فَلَوْ طَلَبَ ٱلْكُوعَ . . مُكِّنَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْءُهُ . . أَوْضَحَهُ ، فَإِنْ ذَهَبَ ٱلضَّوْءُ وَإِلاَّ . . أَذْهَبَهُ بِأَخَفِّ مُمْكِنٍ ؛ كَتَقْرِيبِ حَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ مِنْ حَدَقَتِهِ . وَلَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوْءَهُ غَالِباً فَذَهَبَ . . لَطَمَهُ مِثْلَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ . . أُذْهِبَ . . . . . .

الباع فهو : مد اليدين يميناً وشمالاً . . (فليس له التقاط أصابعه) ولا أنملة منها ؛ لقدرته على القطع من محل الجناية .

(فإن فعل . . عُزِّر) لعدوله عن حقه مع قدرته عليه (ولا غرم) عليه لاستحقاقه إتلاف الكل ، (والأصح : أن له قطع الكف بعده) لأنه من جملة حقه .

(ولو كسر عضده وأبانه) أي : المكسور مع ما بعده ولو بالقوة ؛ كما مر . . (قطع) إن شاء (من المرفق) لأنه أقرب مفصل إلى المكسور ، (وله حكومة الباقي) نظير ما مر .

(فلو طلب الكوع . . مُكِّن) منه (في الأصح) لمسامحته مع عجزه عن محل الجناية ، وله حكومة [الساعد] مع الباقي من العضد أو لقط الأصابع[1] .

(ولو أوضحه فذهب ضوءه) مع بقاء حدقته . . (أوضحه ، فإن ذهب الضوء) . . فذاك ، (وإلا . . أذهبه بأخف ممكن ؛ كتقريب حديدة محماة من حدقته) .

(ولو لطمه لطمة تذهب ضوءه غالباً ، فذهب) ضوء عينيه وبقيت حدقته . . (لطمه مثلها) إن انضبطت ، (فإن لم يذهب . . أُذهب) بالمعالجة مع بقاء

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٤١٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلسَّمْعُ كَٱلْبَصَرِ يَجِبُ ٱلْقِصَاصُ فِيهِ بِٱلسِّرَايَةِ ، وَكَذَا ٱلْبَطْشُ وَٱلذَّوْقُ وَٱلشَّمُّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ قَطَعَ إِصْبَعاً فَتَأَكَّلَ غَيْرُهَا . . فَلاَ قِصَاصَ فِي ٱلْمُتَأَكِّلِ .

الحدقة ، أما لو ذهب ؛ بأن تعذرت المعالجة . . تعين الأرش[1] .

❁ ❁ ❁

(والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسراية) لأن له محلاً ينضبط ، (وكذا البطش) ولم يذكروا معه اللمس ؛ لأن الغالب : زواله بزواله ، فإن فرض زواله مع بقاء البطش . . لم يجب فيه إلا الحكومة .

(والذوق والشم) والكلام يجب القصاص فيها بالسراية (في الأصح) لانضباط محالِّها ، ولأهل الخبرة طرق في إبطالها .

(ولو قطع إصبعاً فتأكَّل غيرها) كأصبع غيرها . . (فلا قصاص في المتأكِّل) بالسراية .

❁ ❁ ❁

---

(١) عبارة « التحفة » (٨/ ٤١٩) : (أما لو ذهب ضوء عين المجني عليه فقط . . فلا يلطم الجاني إن خشي إذهاب ضوء عينيه ، أو إحداهما مبهمة أو مخالفة لعين المجني عليه ، بل تتعين المعالجة ، فإن تعذرت المعالجة . . فالأرش) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ كيفيّة القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه

لاَ تُقْطَعُ يَسَارٌ بِيَمِينٍ ، وَلاَ شَفَةٌ عُلْيَا بِسُفْلَىٰ وَعَكْسُهُ ، وَلاَ أَنْمُلَةٌ بِأُخْرَىٰ ، [وَلاَ زَائِدٌ بِزَائِدٍ] فِي مَحَلٍّ آخَرَ . . . . . .

(باب)

[كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه]

(كيفية القصاص) من (قص) : قطع ، أو (اقتص) : اتبع ؛ لأن المستحق يتبع الجاني إلىٰ أن يستوفي منه (ومستوفيه والاختلاف فيه) والعفو عنه .

(لا تُقطع) عبر به للغالب ، والمراد : لا يؤخذ ؛ ليشمل المعاني (يسار بيمين) من يسار[1] الأعضاء والمعاني ؛ لاختلافها محلاً ومنفعة ، فلا مساواة وهو مقصود القصاص .

(ولا شفة عليا بسفلىٰ) ولا جفن أسفل بأعلىٰ (وعكسُه) لذلك ، وإن تراضيا . . وجب في المأخوذ بدلاً الدية[2] ، وسقط القود في الأول ؛ لتضمن التراضي العفو عنه .

(ولا أنملة) بفتح الهمزة وضم الميم في الأفصح (بأخرىٰ) ولا أصبع بأخرىٰ كما بـ « أصله » ، ولا أصلي بزائد مطلقاً [(ولا زائد) بأصلي أو (بزائد) دونه مطلقاً][3] ، أو مثله لكنه (في محل آخر) غير محل ذلك الزائد لذلك أيضاً .

بخلاف ما إذا ساوى الزائدُ الزائدَ أو الأصلي ، وكان بمحله ؛ للمساواة ، ولا يؤخذ حادث بعد الجناية بموجود حالها ، فلو قلع سناً ليس له مثلها ، ثم نبتت له مثلها . . لم تقلع .

---

(١) في « التحفة » (٨/ ٤٢٠) : (من سائر) .

(٢) عبارة « التحفة » (٨/ ٤٢٠) : (لذلك وإن تراضيا . . ففي المأخوذ . . .) .

(٣) المحرر (ص ٣٩٤) ، وما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٤٢١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَضُرُّ تَفَاوُتُ كِبَرٍ وَطُولٍ وَقُوَّةِ بَطْشٍ فِي أَصْلِيٍّ ، وَكَذَا زَائِدٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ ٱلْمُوضِحَةِ طُولاً وَعَرْضاً . وَلاَ يَضُرُّ تَفَاوُتُ غِلَظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ . وَلَوْ أَوْضَحَ كُلَّ رَأْسِهِ وَرَأْسُ ٱلشَّاجِّ أَصْغَرُ . . ٱسْتَوْعَبْنَاهُ وَلاَ نُتَمِّمُهُ مِنَ ٱلْوَجْهِ وَٱلْقَفَا ، بَلْ يُؤْخَذُ قِسْطُ ٱلْبَاقِي مِنْ أَرْشِ ٱلْمُوضِحَةِ لَوْ وُزِّعَ عَلَىٰ جَمِيعِهَا . . . . . .

(ولا يضر) مع اتحاد المحل ونحوه مما مر (تفاوت كبر وطول وقوة بطش) ونحوها (في أصلي) لإطلاق النصوص ، ولندور المماثلة في ذلك ، فيؤدي اعتبارها إلىٰ بطلان القصاص ، وكأخذ العالم بالجاهل ، والكبير بالصغير ، والشريف بالوضيع ، (وكذا زائد) كإصبع وسن ، فلا يضر التفاوت فيه أيضاً ؛ حيث لم يقتض تفاوت الحكومة تفاوتاً في المفصل أم لا (في الأصح) وكون القود في الأصلي بالنص ، وفي الزائد بالاجتهاد ، فلم يعتبر التساوي في الأول ، بخلافه في الثاني ، يجاب عنه : بأن الأصل : تساوي النص والاجتهاد فيما يترتب عليهما .

(ويعتبر قدر الموضحة) في قصاصها بالمساحة (طولاً وعرضاً) فيقاس مثلها من رأس الشاج ويُعلم ثم يمسك ؛ لئلا يضطرب ، ثم يوضح بحادٍّ كالموسىٰ ، لا بنحو سيف أو حجر وإن أوضح به ؛ لتعذر أمن الحيف فيه .

(ولا يضر) هنا (تفاوت) نحو شعر و(غلظ لحم وجلد) كتفاوت نحو الطول ، وفيما إذا كان برأسهما شعر . . يحلق شعر الجاني وجوباً ؛ حيث كثف ولم يستحق إيضاح جميع رأسه .

(ولو أوضح كل رأسه ورأس الشاج أصغر . . استوعبناه) ولا نكتفي به (ولا نتممه[1] من) خارج الرأس نحو (الوجه والقفا) لخروجه من محل الجناية، (بل يؤخذ قسط الباقي من أرش الموضحة لو وُزِّع علىٰ جميعها) فإن بقي نصف

---

(١) في (ب) : (ولا نتمه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ كَانَ رَأْسُ ٱلشَّاجِّ أَكْبَرَ . . أُخِذَ مِنْهُ قَدْرُ رَأْسِ ٱلْمَشْجُوجِ فَقَطْ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ ٱلِاخْتِيَارَ فِي مَوْضِعِهِ إِلَى ٱلْجَانِي . وَلَوْ أَوْضَحَ نَاصِيَتَهُ وَنَاصِيَتُهُ أَصْغَرُ . . تُمِّمَ مِنْ بَاقِي ٱلرَّأْسِ . وَلَوْ زَادَ ٱلْمُقْتَصُّ فِي مُوضِحَةٍ عَلَىٰ حَقِّهِ . . لَزِمَهُ قِصَاصُ ٱلزِّيَادَةِ ، فَإِنْ كَانَ ٱلزَّائِدُ خَطَأً أَوْ عَفَا عَلَىٰ مَالٍ . . وَجَبَ أَرْشٌ كَامِلٌ ، وَقِيلَ : قِسْطٌ . وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ . . أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلَهَا ، . . . . . .

مثلاً . . أخذ [نصف أرش] موضحة[1] .

(وإن كان رأس الشاج أكبر . . أُخذ منه قدر رأس المشجوج فقط) لحصول المماثلة ، (والصحيح : أن الاختيار في موضعه) أي : المأخوذ (إلى الجاني) لأن جميع الرأس محل للإيضاح ، وهو حق عليه ، فيؤديه من أيِّ محلٍّ شاء كالدين .

(ولو أوضح ناصيته وناصيته أصغر) . . تعينت الناصية للإيضاح ، و(تُمِّم) عليها (من باقي الرأس) من أي محل شاء ؛ لأن الرأس كله محل للإيضاح ، فهو عضو واحد .

(ولو زاد المُقتصُّ في موضحة علىٰ حقه) عمداً . . (لزمه) بعد اندمال موضحته (قصاص الزيادة) لتعديه ، (فإن كان الزائد خطأ) كأن اضطربت يده (أو) شبه عمد ولكنه (عفا علىٰ مال . . وجب) له : (أرش كامل) لأن الزائد إيضاح كامل ، (وقيل : قسط) منه بعد توزيع الأرش عليهما ؛ لاتحاد الجارح والجراحة ، ويرد : بمنع اتحاد الجراحة مع أن بعضها حق .

(ولو أوضحه جمع) بأن تحاملوا علىٰ آلة وجروها . . (أوضح من كل واحد مثلها) أي : مثل جميعها ؛ إذ ما من جزء إلا وكلٌّ منهم جانٍ عليه ، فإن وجب مال . . وُزِّع الأرش عليهم على المعتمد .

---

(١) في نسختينا : (أخذ أرش نصف موضحة) ، وانظر « التحفة » (٨/ ٤٢٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : قِسْطُهُ . وَلاَ تُقْطَعُ صَحِيحَةٌ بِشَلاَّءَ وَإِنْ رَضِيَ ٱلْجَانِي ، فَلَوْ فَعَلَ . . لَمْ يَقَعْ قِصَاصاً ، بَلْ عَلَيْهِ دِيَتُهَا ، فَلَوْ سَرَىٰ . . فَعَلَيْهِ قِصَاصُ ٱلنَّفْسِ . وَتُقْطَعُ ٱلشَّلاَّءُ بِٱلصَّحِيحَةِ ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ أَهْلُ ٱلْخِبْرَةِ : (لاَ يَنْقَطِعُ ٱلدَّمُ) ، . . . . . .

(وقيل) : يوضح (قسطه) من الموضحة ؛ لإمكان التجزؤ ، بخلاف القتل ، ويرد : بعدم النظر ؛ لإمكانه مع وجود موضحة كاملة من كلٍّ .

❀ ❀ ❀

(ولا تُقطع صحيحة) من نحو يد (بشلاء) بالمد ؛ لأنها أعلىٰ منها ، كما لا تؤخذ عين صحيحة بعمياء (وإن رضي الجاني) بذلك لمخالفة الشرع ، ومحله : في غير أنف وأذن ؛ فيؤخذ صحيحهما بأشلهما ومجذومهما إن لم يسقط منه شيء ؛ لبقاء منفعتهما من جمع الصوت والريح .

وأفهم المتن : قطع الشلاء بالشلاء ؛ وهو الأصح إن استوىٰ شللهما ، أو زاد شلل القاطع وأمن فيها نزف الدم .

(فلو فعل) أي : أخذ صحيحة بشلاء بلا إذنه . . (لم يقع قصاصاً) لأنها غير مستحقة له (بل عليه ديتها) وله حكومة .

(فلو سرىٰ) قطعها لنفسه . . (فعليه) حيث لم يأذن له الجاني في القطع لما تقرر (قصاص النفس) لتفويتها بغير حق .

أما إذا أذن له . . فلا قود في النفس ، ثم إن أطلق ؛ كـ(اقطع يدي) . . جعل المستحق مستوفياً لحقه ، ولم يلزمه شيء ، وإلا ؛ كـ(اقطعها عوضاً أو قوداً) . . لزمه ديتها وله حكومة .

❀ ❀ ❀

(وتقطع الشلاء بالصحيحة) لأنها دون حقه ، (إلا أن يقول أهل الخبرة) أي : اثنان منهم : (لا ينقطع الدم) لو قطعت ؛ بأن لم تنسد أفواه العروق بحسم

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَقْنَعُ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا . وَيُقْطَعُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمَ وَأَعْرَجَ ، وَلاَ أَثَرَ لِخُضْرَةِ أَظْفَارٍ وَسَوَادِهَا ، وَٱلصَّحِيحُ : قَطْعُ ذَاهِبَةِ ٱلأَظْفَارِ بِسَلِيمَتِهَا دُونَ عَكْسِهِ . وَٱلذَّكَرُ صِحَّةً وَشَلَلاً كَٱلْيَدِ ، وَٱلأَشَلُّ : مُنْقَبِضٌ لاَ يَنْبَسِطُ وَعَكْسُهُ ، . . . . . .

نار ولا غيرها ، أو شك في انقطاعه لترددهم أو فقدهم . . فلا تقطع بها وإن رضي الجاني ؛ خوف استيفاء نفس بطرف ، وتجب دية الصحيحة .

(ويقنع) بالرفع (بها) لو قُطعت بأشل أو صحيحٍ (مستوفيها) ولا يطلب أرش الشلل ؛ لاستوائهما جرماً .

(ويقطع سليم) يد أو رجل (بأعسم وأعرج) خلقة أو نحوها ؛ إذ لا خلل في العضو ، والعسم ـ بمهملتين ثانيهما محرك ـ : تشنج في المرفق ، أو قصر في الساعد أو [العضد][1] .

(ولا أثر لخضرة أظفار وسوادها) أو غيرهما مما يزيل نضارتهما ولم يكن بآفة ولم يجف الظفر ؛ إذ لا خلل حينئذ في العضو ، (والصحيح : قطع ذاهبة الأظفار) خلقة أو لا (بسليمتها) وله حكومة الأظفار (دون عكسه) لأنها أعلىٰ منها .

(والذكر صحة وشللاً كاليد) فيما مر ، فيقطع أشله بصحيحه وبأشل بشرطه ، لا صحيحه بأشل ، والشلل في كل عضو : هو بطلان العمل المقصود منه وإن بقي [حسه] وحركته[2] .

(و) أما الذكر (الأشل) . . فهو : (منقبض لا ينبسط وعكسه) أي :

---

(١) في نسختينا : (العضو) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٢٥) .

(٢) في نسختينا : (حسه وحركته) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٢٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ أَثَرَ لِلانْتِشَارِ وَعَدَمِهِ ، فَيُقْطَعُ فَحْلٌ بِخَصِيٍّ وَعِنِّينٍ ، وَأَنْفٌ صَحِيحٌ بِأَخْشَمَ ، وَأُذُنُ سَمِيعٍ بِأَصَمَّ ، لاَ عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةٍ عَمْيَاءَ ، وَلاَ لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ . وَفِي قَلْعِ ٱلسِّنِّ قِصَاصٌ ، لاَ فِي كَسْرِهَا ، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغَرْ . . فَلاَ ضَمَانَ . . . . . .

منبسط لا ينقبض ، (ولا أثر للانتشار وعدمه ، فيقطع فحل) أي : ذكره (بخصي) أي : بذكره وهو من قُطع أو سُلَّ خصياه (و) ذكر (عنين) إذ لا خلل في نفس العضو .

(و) يقطع (أنف صحيح) شمه (بأخشم) لا يشم ، (وأذن سميع بأصم) لأن السمع والشم ليسا في جرمهما ، وحذف عكسهما لعلمه بالأولىٰ .

(لا عينٌ صحيحة بحدقة عمياء) وإن بقيت صورتها ؛ لأنها أعلىٰ[1] والضوء في نفس جرمها (ولا لسان ناطق بأخرس) لأنه أعلىٰ منه والنطق في اللسان .

(وفي قلع السن) التي لم يبطل نفعها ولا نقص (قصاص) للآية الشريفة فيقلع كلٌّ من العليا والسفلىٰ بمثلها ، (لا في كسرها) لما مر : أنه لا قود في كسر العظام ، لٰكن المعتمد : أنه إن أمكن استيفاء مثله بلا زيادة ولا صدع في الباقي . . فعل .

أما صغيرة لا تصلح للمضغ ، وناقصة بما ينقص أرشها ؛ كثنية قصيرة عن أختها ، وشديدة الاضطراب لنحو هرم . . فلا يقطع بها إلا مثلها .

(ولو قلع) شخص ولو غير مثغور (سن صغير) أو كبير وذكر الصغير للغالب (لم يُثْغَر) بضم فسكون للمثلثة ففتح للمعجمة ؛ أي : لم تسقط أسنانه الرواضع التي من شأنها أن تسقط ، والرواضع في الحقيقة : أربع ؛ لأنها التي توجد عند الرضاع ، فتسمية غيرها رواضع من مجاز المجاورة . . (فلا ضمان) بقود ولا دية

---

(١) في (أ) : (لأنها أصل) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلْحَالِ ، فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا ؛ بِأَنْ سَقَطَتِ ٱلْبَوَاقِي وَعُدْنَ دُونَهَا ، وَقَالَ أَهْلُ ٱلْخِبْرَةِ : (فَسَدَ ٱلْمَنْبِتُ) . . وَجَبَ ٱلْقِصَاصُ ، وَلاَ يُسْتَوْفَىٰ لَهُ فِي صِغَرِهِ . وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَنَبَتَتْ . . لَمْ يَسْقُطِ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ نَقَصَتْ يَدُهُ إِصْبَعاً فَقَطَعَ كَامِلَةً . . قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْشُ إِصْبَعٍ ، وَلَوْ قَطَعَ كَامِلٌ نَاقِصَةً ؛ فَإِنْ شَاءَ ٱلْمَقْطُوعُ . . أَخَذَ دِيَةَ أَصَابِعِهِ ٱلأَرْبَعِ ، وَإِنْ شَاءَ . . لَقَطَعَهَا ، . . . . . .

(في الحال) لعودها غالباً كالشعر ويعزر .

(فإن جاء وقت نباتها ؛ بأن سقطت البواقي وعُدْن دونها ، وقال أهل الخبرة)[1] ؛ أي : اثنان من أهل البصيرة والمعرفة : (فسد المنبت . . وجب القصاص) .

أو يتوقع نباتها وقت كذا ، فجاء ولم تنبت . . وجب القصاص ، (ولا يُستوفَىٰ له في صغره) بل يؤخر لبلوغه ؛ لاحتمال عفوه بعده ، فإن مات قبله وأيس من عودها . . اقتص وارثه إن شاء فوراً ، أو أخذ الأرش ، أو مات قبل اليأس . . فلا قود .

(ولو قلع سنَّ مثغورٍ فنبتت . . لم يسقط القصاص في الأظهر) لأن عودها لندرته نعمة جديدة[2] .

❁ ❁ ❁

(ولو نقصت يده إصبعاً ، فقطع كاملة . . قُطع وعليه أرش إصبع) لعدم استيفاء قودها ، وللمجنيِّ عليه أخذ دية اليد كلها ولا قطع .

(ولو قطع كامل ناقصة) إصبعاً (فإن شاء المقطوع . . أخذ دية أصابعه الأربع ، وإن شاء . . لقطعها) وليس له قطع يد الكامل كلها لزيادتها .

---

(١) في « المنهاج » (ص ٤٧٨) ، و« التحفة » (٨/ ٤٢٧) : (أهل البصر) .
(٢) انظر رقم (١) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّ حُكُومَةَ مَنَابِتِهِنَّ تَجِبُ إِنْ لَقَطَ لاَ إِنْ أَخَذَ دِيَتَهُنَّ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ فِي ٱلْحَالَيْنِ حُكُومَةُ خُمُسِ ٱلْكَفِّ . وَلَوْ قَطَعَ كَفّاً بِلاَ أَصَابِعَ . . فَلاَ قِصَاصَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَفُّهُ مِثْلَهَا ، وَلَوْ قَطَعَ فَاقِدُ ٱلأَصَابِعِ كَامِلَهَا . . قَطَعَ كَفَّهُ وَأَخَذَ دِيَةَ ٱلأَصَابِعِ . وَلَوْ شَلَّتْ إِصْبَعَاهُ فَقَطَعَ يَداً كَامِلَةً ؛ فَإِنْ شَاءَ . . لَقَطَ ٱلثَّلاَثَ ٱلسَّلِيمَةَ وَأَخَذَ دِيَةَ إِصْبَعَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ . . قَطَعَ يَدَهُ وَقَنِعَ بِهَا .

فَصْلٌ : قَدَّ مَلْفُوفاً وَزَعَمَ مَوْتَهُ . . صُدِّقَ ٱلْوَلِيُّ بِيَمِينِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

(والأصح : أن حكومة منابتهن) أي : الأربع (تجب إن لقط) لأنها ليست من جنس القود ، فلا يستتبعها (لا إن أخذ ديتهن) لأنها من جنسها فاستتبعت .

(و) الأصح : (أنه يجب في الحالين) حال القود وأخذ دية الأربع (حكومة خمس الكف) الباقي ؛ لأنه لم يؤخذ له بدل .

(ولو قطع كفاً بلا أصابع . . فلا قصاص) عليه لفقد المساواة (إلا أن يكون كفه مثلها) حال الجناية . . فعليه القود فيها للمماثلة ، (ولو قطع فاقد الأصابع كاملها . . قطع كفه) قصاصاً (وأخذ دية الأصابع) ناقصة حكومة الكف ؛ كما بحثه البلقيني .

(ولو شَلَّت) بفتح شينه (إصبعاه فقطع يداً كاملة ؛ فإن شاء) المجني عليه . . (لقط) الأصابع (الثلاث السليمة ، وأخذ) مع حكومة منابتها (دية إصبعين ، وإن شاء . . قطع يده وقنع بها) كما في أخذ الشلاء عوض الصحيحة .

(فَصْلٌ)

في اختلاف مستحق الدم والجاني ، ومثله وارثه

إذا (قَدَّ) مثلاً (ملفوفاً) ولو علىٰ هيئة الموتىٰ نصفين مثلاً (وزعم موته) حين القد وادعى الولي حياته . . (صُدِّق الولي بيمينه) أنه كان حياً مضموناً (في الأظهر) لأن الأصل استمرار حياته ، فأشبه ادعاء ردة مسلم قبل قتله ، وهي يمين

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَطَعَ طَرَفاً وَزَعَمَ نَقْصَهُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : تَصْدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ ٱلسَّلاَمَةِ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . أَوْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةً ، وَٱلْوَلِيُّ ٱنْدِمَالاً مُمْكِناً أَوْ سَبَباً . . فَٱلأَصَحُّ : تَصْدِيقُ ٱلْوَلِيِّ ، . . . . . .

واحدة لا خمسون ؛ لأنها على الحياة ، وإذا حلف . . وجبت الدية لسقوط القود بالشبهة ، وإنما الخلاف في الإهدار ، وتقبل البينة بحياته .

(ولو قطع طرفاً) عبر بهما للغالب ، وإلا . . فالمراد : أزال جرماً أو معنىً (وزعم نقصه) كشلل ، وادعى المقطوع تمامه . . (فالمذهب : تصديقه) أي : الجاني (إن أنكر أصل السلامة في عضو ظاهر) كاليد واللسان ؛ لسهولة إقامة البينة بسلامته ، ويكفي [قولها][1] : كان سليماً وإن لم تتعرض لوقت الجناية .

(وإلا) بأن اتفقا علىٰ سلامته ، وادعى الجاني حدوث نقصه ، أو كان إنكار السلامة في عضو باطن ؛ وهو : ما يعتاد ستره مروءة ، وقيل : ما يجب ستره ، وعليه تختلف المرأة والرجل . . (فلا) يصدق الجاني بل المجني عليه ؛ لأن الأصل : عدم حدوث النقص ، ولعسر إقامة البينة في الباطن ، وهنا يجب القود ؛ لأن الاختلاف لم يقع في المهدر ، ولا شبهة .

(أو) قطع (يديه ورجليه ، فمات وزعم) الجاني (سراية) للنفس ، أو أنه قبل الاندمال ؛ حتىٰ تجب دية واحدة ، (والوليُّ اندمالاً ممكناً) قبل موته (أو سبباً) آخر للموت ، وقد عيَّنه وإن لم يمكن اندمال ، أو أبهمه وأمكن اندمال ؛ حتىٰ تجب ديتان . . (فالأصح : تصديق الولي) بيمينه ؛ لوجوب الديتين بالقطع ، والأصل : عدم سقوطهما ، فإن لم يمكن اندمال ؛ لقصور زمنه كيومين . . صُدِّق الجاني بلا يمين .

---

(١) أي : قول البينة ، وفي نسختينا : (قولهما) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَزَعَمَ سَبَباً وَٱلْوَلِيُّ سِرَايَةً . وَلَوْ أَوْضَحَ مُوضِحَتَيْنِ وَرَفَعَ ٱلْحَاجِزَ وَزَعَمَهُ قَبْلَ ٱنْدِمَالِهِ . . صُدِّقَ إِنْ أَمْكَنَ ، وَإِلاَّ . . حُلِّفَ ٱلْجَرِيحُ وَثَبَتَ أَرْشَانِ ، قِيلَ : وَثَالِثٌ .

فَصْلٌ : . . . . . .

(وكذا لو قطع يده) ومات (وزعم) الجاني (سبباً) آخر لموته غير السراية ولم يمكن اندمال ، سواء أعين السبب أم أبهمه حتىٰ يلزمه نصف الدية (و) زعم (الولي سراية) حتىٰ تجب كل الدية . . فالأصح : تصديق الولي ؛ لأن الأصل : استمرار السراية .

(ولو أوضح موضحتين ورفع الحاجز) بينهما ، واتحد الكل عمداً أو غيره (وزعمه) أي : الرفع المفهوم من رفع (قبل اندماله) حتىٰ لا يلزمه إلا أرش واحد ، وقال المجني عليه : بل بعده فعليك ثلاثة أروش . . (صُدِّق) الجاني بيمينه أنه قبل الاندمال ، ولزمه أرش واحد (إن أمكن) عدم الاندمال ؛ لبعده عادة ، لقصر الزمن بين الإيضاح والرفع ؛ لأن الظاهر معه .

(وإلا) يمكن عدم الاندمال حين رفع الحاجز ؛ بأن قرب احتمال الاندمال لطول الزمن . . (حُلف الجريح) أنه بعد الاندمال ؛ لإمكان عدم الاندمال وإن بعد (وثبت) له (أرشان) ويمينه إنما قُصد بها منع النقص عن أرشين ، فلا تصلح لإيجاب أرش ثالث ، (قيل : وثالث) عملاً بقضية يمينه .

(فَصْلٌ)

في مستحق القود ومستوفيه ، وما يتعلق بهما

يسن في قود غير النفس التأخير إلى الاندمال ، ولا يجوز العفو قبله علىٰ مال ؛ لاحتمال السراية ، واتفقوا في قود غير النفس علىٰ ثبوته لكل الورثة ، واختلفوا في قود النفس : هل يثبت لكل وارث أو لا ؟

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلصَّحِيحُ : ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وَارِثٍ ، وَيُنْتَظَرُ غَائِبُهُمْ وَكَمَالُ صَبِيِّهِمْ وَمَجْنُونِهِمْ ، وَيُحْبَسُ ٱلْقَاتِلُ وَلاَ يُخَلَّىٰ بِكَفِيلٍ ، وَلْيَتَّفِقُوا عَلَىٰ مُسْتَوْفٍ ، وَإِلاَّ . . فَقُرْعَةٌ . . . .

و(الصحيح : ثبوته لكل وارث) علىٰ حسب الإرث ولو لذي رحم إن ورَّثناه ، وكأحد الزوجين ، والمعتق وعصبته ، وللإمام فيمن لا وارث له مستغرق ، وسيأتي : أنه يسقط بعفو بعض الورثة .

(وينتظر) وجوباً (غائبهم) حتىٰ يحضر أو يأذن (وكمال صبيهم) ببلوغه (ومجنونهم) بإفاقته ؛ لأن القود للتشفي ، ولا مدخل لغير المستحق فيه .

نعم ؛ لولي المجنون الفقير : بأن لم يكن له مال ، ولا من تلزمه مؤنته أباً كان أو جداً ، وكذا وصي وقيم على الأوجه العفو على الدية ؛ لأنه لا أمد لإفاقته ينتظر يقيناً ، بخلاف الصبي ؛ [إذ] لبلوغه أمد ينتظر[1] .

(ويحبس القاتل) أي : يجب على الحاكم حبس الجاني علىٰ نفس أو غيرها إلىٰ حضور المستحق أو كماله ، ولا يتوقف علىٰ طلب ولي ولا حضور غائب ؛ ضبطاً للحق مع عذر مستحقه .

(ولا يُخلَّىٰ بكفيل) خوف هربه فيفوت الحق ، (وليتفقوا) أي : مستحقو القود المكلفون الحاضرون (علىٰ مستوف) له مسلم في المسلم ، ولا يجوز اجتماعهم علىٰ قتله أو نحو قطعه ، ولا تمكينهم من ذلك ؛ لأن فيه تعذيباً له .

ولذا لو كان القود بنحو تغريق . . جاز اجتماعهم عليه ، وفي قود نحو طرف يتعين ـ كما يأتي ـ توكيل واحد من غيرهم ؛ لأن بعضهم : ربما بالغ في ترديد الحديدة ، فشدد عليه .

(وإلا) يتفقوا علىٰ مستوف ، وأراد كلٌّ استيفاءه بنفسه . . (فقرعة) يجب على الحاكم فعلها بينهم ، ومن قُرع . . لا يستوفي إلا بإذن من بقي ؛ لأن له

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٤٣٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يَدْخُلُهَا ٱلْعَاجِزُ وَيَسْتَنِيبُ ، وَقِيلَ : لاَ يَدْخُلُ . وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ . . فَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ ، وَلِلْبَاقِينَ قِسْطُ ٱلدِّيَةِ مِنْ تَرِكَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مِنَ ٱلْمُبَادِرِ ، وَلَوْ بَادَرَ بَعْدَ عَفْوِ غَيْرِهِ . . لَزِمَهُ ٱلْقِصَاصُ . وَقِيلَ : لاَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَيَحْكُمْ قَاضٍ بِهِ . . . . . .

منعه : بأن يقول : لا تستوفي أنت ولا أنا ؛ لأن مبنى القود : على الدرء ما أمكن ، ففائدة القرعة تعيُّنُ المستوفي (يدخلها العاجز) عن الاستيفاء كالهرم والمرأة ؛ لأنه صاحب حق (ويستنيب) إذا قرع وإن كانت المرأة قوية جلدة .

(وقيل : لا يدخلـ)ـها لأنها إنما تجري بين المستوين في الأهلية ، وهـٰذا ما في « الروضة » و« أصلها » ، وعليه الأكثرون ، ونص عليه ؛ فهو المعتمد[1] .

(ولو بدر أحدهم) أي : المستحقين (فقتله) عالماً بتحريم المبادرة . . (فالأظهر : أنه لا قصاص) عليه لأن له حقاً في قتله .

أما لو جهل تحريم المبادرة . . فلا يقتل ، ولو بادر أجنبي فقتله . . فحق القود منه لورثته ، لا لمستحق قتله ، (وللباقين) فيما ذكر (قسط الدية) لفوات القود بغير اختيارهم (من تركته) أي : الجاني المقتول ؛ لأن [المبادر] فيما وراء حقه كالأجنبي[2] ، (وفي قول : من المبادر) لأنه صاحب حق ، فكأنه استوفى الكل .

(ولو بادر بعد) عفو نفسه ، أو بعد (عفو غيره . . لزمه القصاص) وإن لم يعلم بالعفو ؛ لتبين أنه لا حق له .

(وقيل : لا) قصاص إلا إذا علم وحكم حاكم بمنعه ، بخلاف ما إذا انتفيا أو أحدهما ؛ كما أفاده قوله : (إن لم يعلم) بالعفو (و) لم (يحكم قاض به)

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٢٣٥) ، الشرح الكبير (١٠/ ٢٥٧) ، الأم (٧/ ٥٠) .

(٢) في نسختينا : (المبادرة) بدل (المبادر) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٣٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُسْتَوْفَىٰ قِصَاصٌ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلإِمَامِ ، فَإِنِ ٱسْتَقَلَّ . . عُزِّرَ ، وَيَأْذَنُ لِأَهْلٍ فِي نَفْسٍ ، لاَ طَرَفٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْداً . . عُزِّرَ وَلَمْ يَعْزِلْهُ ، وَإِنْ قَالَ : . . . . . .

أي : بنفيه ؛ لشبهة الخلاف .

(ولا يستوفىٰ) حد أو تعزير أو (قصاص) في نفس أو غيرها (إلا بإذن الإمام) أو نائبه كالقاضي ؛ فإن الأصح : تناول ولايته لإقامة الحدود ، لٰكنها في حق الله تعالىٰ : لا تتوقف علىٰ طلب ، وفي حق الآدمي : تتوقف علىٰ طلب المستحق المتأهل .

ويسن حضور الحاكم له به مع عدلين ؛ ليشهدا إن أنكر المستحق ، ويلزمه تفقد آلة الاستيفاء ، والأمر بضبطه في قود غير النفس ؛ خوف الزيادة باضطرابه ، إلا السيد العارف للشروط ، فلا يحتاج إلىٰ إذن في إقامة الحد علىٰ قنه ، وما لو انفرد ؛ بحيث لا يرىٰ : لا سيما إن عجز عن إثباته ؛ (فإن استقل) مستحقه باستيفائه في غير ما ذكر . . (عُزِّر) وإن وقع موقعه ؛ لافتياته على الإمام .

(ويأذن) الإمام (لأهلٍ) من المستحقين (في) استيفاء (نفس) طلب فعله بنفسه وقد أحسنه ورضي به البقية لأمن الحيف ، (لا) في استيفاء (طرف) أو إيضاح أو معنىً ؛ كقلع عين (في الأصح) لأنه قد يحيف ؛ ولذا لم يجز الإذن للمستحق في استيفاء تعزير أو حد قذف .

وأما غير الأهل : كشيخ وامرأة وذمي له قود علىٰ مسلم ؛ لكونه أسلم بعد استقرار الجناية ـ كما مر ـ وفي نحو الطرف . . فيأمره الإمام بتوكيل أهل غير عدو للجاني ؛ لئلا يعذبه .

(فإن أذن له) أي : للأهل (في ضرب رقبة ، فأصاب غيرها عمداً) بقوله ؛ إذ لا يعرف إلا منه . . (عُزِّر) لتعديه (ولم يعزله) لأهليته ، (وإن قال :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(أَخْطَأْتُ) وَأَمْكَنَ . . عَزَلَهُ وَلَمْ يُعَزَّرْ . وَأُجْرَةُ ٱلْجَلَّادِ عَلَى ٱلْجَانِي عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَيَقْتَصُّ عَلَى ٱلْفَوْرِ ، وَفِي ٱلْحَرَمِ وَٱلْحَرِّ وَٱلْبَرْدِ وَٱلْمَرَضِ . وَتُحْبَسُ ٱلْحَامِلُ فِي قِصَاصِ ٱلنَّفْسِ وَ . . . . . .

أخطأت وأمكن) بأن ضرب رأسه أو كتفه مما يلي عنقه . . (عزله) لإشعار حاله بعجزه ، ولو عرفت مهارته . . لم يعزله (ولم يعزر) إذا حلف أنه أخطأ ؛ لعدم تعديه ، فإن لم يمكن ؛ كأن ضرب وسطه . . فكالعمد .

(وأجرة الجلاد) الذي لا رزق له من سهم المصالح ؛ وهو : من نُصب لاستيفاء قود وحد وتعزير ، وُصِف بأغلب أوصافه (على الجاني) سواء حق الله تعالىٰ وحق الآدمي (على الصحيح) لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه .

(ويقتص) في النفس وغيرها ، وكذا في جلد القذف هنا وفيما يأتي (على الفور) أي : للمستحق ذلك ، وعلى الإمام إجابته .

(و) يقتص فيهما (في الحرم) وإن التجأ إليه ، أو إلىٰ مسجده ، أو الكعبة زادها الله تعالىٰ شرفاً ، فيُخرَج من المسجد ويقتل مثلاً ؛ لخبر « الصحيحين » : « إنَّ الحرَمَ لا يُعيذُ فارّاً بدَمٍ »[1] ، ويُخرَج من ملك الغير ومقابرنا إن خيف تنجيس .

(و) يقتص فيهما في (الحر والبرد والمرض) وإن لم تقع الجناية فيها ؛ لبناء حق الآدمي على المضايقة ، فخالف التأخير في قطع السرقة .

(وتحبس) وجوباً بطلب مجني عليه متأهل ، وإلا . . فبطلب وليه (الحامل) ولو من زناً وإن حدث الحمل بعد استحقاق قتلها (في قصاص النفس و) نحو

---

(١) صحيح البخاري (١٨٣٢) ، صحيح مسلم (١٣٥٤) عن سيدنا أبي شريح العدوي رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلطَّرَفِ حَتَّىٰ تُرْضِعَهُ ٱللِّبَأَ وَيَسْتَغْنِيَ بِغَيْرِهَا ، أَوْ فِطَامٍ لِحَوْلَيْنِ ، وَٱلصَّحِيحُ : تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ . وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ خَنِقٍ أَوْ تَجْوِيعٍ وَنَحْوِهِ . . ٱقْتُصَّ بِهِ ، . . . . . .

(الطرف) وجلد القذف (حتىٰ ترضعه اللبأ) بالهمز والقصر : ما ينزل عقب الولادة ؛ لأن الولد : لا يعيش بدونه غالباً ، والمرجع في مدته العرف .

(ويستغني بغيرها) كبهيمة يحل درها صيانة له ، ويستحب صبر الولي حتىٰ توجد مرضعة راتبة ترضعه ، (أو) بوقوع (فطام) له (لحولين) ويزاد للضرورة ، وينقص لعدمها .

ولو قتلها المستحق قبل وجود ما يغنيه فمات . . قُتل به ، ولا تحبس لحق الله تعالىٰ ، بل تؤخر مطلقاً إلىٰ تمام مدة الرضاع ، ووجود كافل .

(والصحيح : تصديقُها) بلا يمين ؛ لأن الحق للجنين [وتصديقُ مستفرشها لـٰكن إن ارتابت (في حملها) الممكن ؛ بأن لم تكن آيسة][1] ولو (بغير مخيلة) أي : أمارة ظاهرة تدل عليه ؛ فقد تجد في نفسها أمارة لا يطلع عليها غيرها .

(ومن قتل) مثال ؛ [إذ] غير القتل مثله[2] إن أمكنت المماثلة فيه ، لا كقطع طرف بمثقَّل ، وإيضاح به أو بسيف لم تُؤْمن فيه الزيادة ، بل يتعين نحو الموسىٰ (بمحدَّد) كسيف ، أو غيره كحجر (أو خنقٍ) بكسر النون مصدراً (أو تجويع ونحوه) كتغريق بماء ، وإلقاء من شاهق . . (اقتُصَّ) إن شاء (به) أي : بمثله ؛ مقداراً ومحلاً وكيفيةً : إن قصد إزهاق نفسه لو لم يفد فيه المثل لا العفو ؛ للمماثلة المحصلة للتشفي ، الدال عليها الكتاب والسنة .

والنهي عن المثلة : مخصوص بغير ذلك ، إلا إذا كان المثل محرماً ؛ كما

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٤٣٩) .

(٢) في نسختينا : (لغير القتل مثله) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٤٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ بِسِحْرٍ . . فَبِسَيْفٍ ، وَكَذَا خَمْرٌ وَلِوَاطٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ جُوِّعَ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ . . زِيدَ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلسَّيْفُ ، وَمَنْ عَدَلَ إِلَىٰ سَيْفٍ . . فَلَهُ . وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَىٰ . . فَلِلْوَلِيِّ حَزُّ رَقَبَتِهِ ، وَلَهُ ٱلْقَطْعُ ثُمَّ ٱلْحَزُّ ، وَإِنْ شَاءَ . . ٱنْتَظَرَ لِلسِّرَايَةِ . . .

قال : (أو بسحر) وإنهاش نحو حية ؛ إذ لا تنضبط . . (فبسيف) غير مسموم يتعين ضرب عنقه به ـ ما لم يقتل بسيف مسموم غير مُهْرٍ ، وإلا . . بمثله ـ لحرمة عمل السحر ، وعدم انضباطه .

(وكذا خمر) أو بول ، أو جره حتىٰ مات (ولواط) بنحو صغير يقتل مثله غالباً ، أو جماع صغيرة كذلك ، وكل محرم . . يتعين فيه السيف (في الأصح) لتعذر المماثلة بتحريم المثل .

(ولو جُوِّع كتجويعه) أو أُلقي في النار كمدته ، أو ضربه عدد ضربه (فلم يمت . . زيد) من الجنس حتىٰ يموت ليقتل بما قتل به .

(وفي قول : السيف) وصوَّبه البلقيني وغيره[1] ؛ لأن المماثلة قد حصلت ، ووجب الأسهل لتفويت الروح ، وقيل : يفعل به الأهون من الزيادة والسيف ، قال الشيخان : وهـٰذا أقرب ، ونقله الإمام عن المُعظَم[2] .

(ومن عدل) عن المثل (إلىٰ سيف) بأن يضرب العنق به ، لا بذبح كالبهيمة . . (فله) ذلك وإن لم يرض الجاني ؛ لأنه أسهل .

❁ ❁ ❁

(ولو قطع فسرى) القطع للنفس . . (فللولي حز رقبته) تسهيلاً عليه ، (وله القطع) للمماثلة (ثم الحز) للرقبة ، (وإن شاء . . انتظر) بعد القطع (للسراية) لتكمل المماثلة .

---

(١) وفي هامش (أ) : (وهو المعتمد) .

(٢) روضة الطالبين (٦/ ٢٤٩) ، الشرح الكبير (١٠/ ٢٧٨) ، نهاية المطلب (١٦/ ١٨٥) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسْرِ عَضُدٍ . . فَٱلْحَزُّ . وَفِي قَوْلٍ : كَفِعْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ . . لَمْ تُزَدِ ٱلْجَوَائِفُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوِ ٱقْتَصَّ مَقْطُوعٌ ثُمَّ مَاتَ بِسِرَايَةٍ . . فَلِلْوَلِيِّ حَزٌّ وَلَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَةٍ ، وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ فَٱقْتَصَّ ثُمَّ مَاتَ . . فَلِوَلِيِّهِ ٱلْحَزُّ ، فَإِنْ عَفَا . . فَلاَ شَيْءَ لَهُ . . . . . .

(ولو مات بجائفة أو كسر عضد . . فالحز) يتعين لتعذر المماثلة ، (وفي قول) : يفعل به (كفعله) وهو الراجح في « الروضة » و« أصلها »[1] ، بل قيل : ترجيح الأول سبق قلم .

(فإن) فعل به كفعله و(لم يمت . . لم تُزَدِ الجوائف) فلا توسع ، ولا تفعل في محل آخر ، بل تحزُّ رقبته (في الأظهر) لاختلاف تأثيرها باختلاف محالها .

(ولو اقتص مقطوع) عضوه الذي فيه نصف دية من قاطعه (ثم مات) المقتص (بسراية . . فللولي حزٌّ) لرقبة الجاني في مقابلة [نفس] مورثه[2] (وله عفو بنصف دية) فقط ؛ لأخذه مقابل نصفها الآخر وهو العضو الذي قطعه ؛ هـٰذا : إن استوت الديتان ، وإلا . . فبالنسبة .

فلو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها ثم مات . . فالعفو علىٰ ثلاثة أرباع الدية ؛ لأنه استحق دية رجل سقط منها مقابل ربع دية رجل .

(ولو قُطعت يداه ، فاقتص ثم مات) المقتص بالسراية . . (فلوليه الحز) بنفس مورثه ، (فإن عفا . . فلا شيء له) لاستيفاء مقابل الدية ؛ هـٰذا : إن استوت الديتان ؛ ففي صورة المرأة السابقة : يبقىٰ للولي نصف الدية .

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٢٥٠) ، الشرح الكبير (١٠/ ٢٧٩) ، وفي هامش (أ) : (وهو المعتمد) .
(٢) في نسختينا : (نصف مورثه) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٤٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ مَاتَ جَانٍ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ . . فَهَدَرٌ ، وَإِنْ مَاتَا بِسِرَايَةٍ مَعاً أَوْ سَبَقَ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ . . فَقَدِ ٱقْتَصَّ ، وَإِنْ تَأَخَّرَ . . فَلَهُ نِصْفُ ٱلدِّيَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ : (أَخْرِجْهَا) ، فَأَخْرَجَ يَساراً وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا . . فَهَدَرٌ ، . . . . . .

(ولو مات جانٍ) بالسراية (من قطع قصاص . . فهدر) لأنه قطع بحق ، (وإن ماتا بسراية) بعد الاقتصاص في اليد (معاً ، أو سبق المجني عليه . . فقد اقتص) بالقطع والسراية ، ولا شيء على الجاني ؛ لأن السراية كالمباشرة في الجناية ، فوجب كونها في الاستيفاء مثلها .

(وإن تأخر) موت المجني عليه عن موت الجاني بالسراية . . (فله) أي : لولي المجني عليه من تركة الجاني (نصف الدية) إن استوت الديتان (في الأصح) لأن القود لا يسبق الجناية ، ولو كانت الصورة في قطع يدين . . فلا شيء للولي .

(ولو قال مستحق) قود (يمين) وهو مكلف لجان حر مكلف : (أخرجها) أي : يمينك لأقطعها قوداً ، (فأخرج يساراً ، وقصد إباحتها) عالماً أو جاهلاً على الأوجه ، فقطعها المستحق . . (فهدر) لا ضمان فيها ، ولا في سرايتها وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع ، ولو علم القاطع أنها اليسار ، وأنها لا تجزىء ؛ لأن إخراجها بذلك القصد بذلٌ لها مجاناً ، ويعزر العالم منهما بالتحريم .

أما مجنون أو صبي مستحقها . . فالإخراج له يهدرها ؛ لأنه تسليط له عليها ، وأما المخرج القن . . فقصده الإباحة لا يهدر يساره ؛ لأن الحق لسيده ، لكن الأوجه : سقوط قودها إن كان القاطع قناً .

وأما المخرج المجنون أو الصبي . . فلا عبرة بإخراجه ، ثم إن علم المقتص . . قطع ، وإلا . . فالدية .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ قَالَ : (جَعَلْتُهَا عَنِ ٱلْيَمِينِ وَظَنَنْتُ إِجْزَاءَهَا) فَكَذَّبَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : لاَ قِصَاصَ فِي ٱلْيَسَارِ ، وَتَجِبُ دِيَةٌ ، وَيَبْقَىٰ قِصَاصُ ٱلْيَمِينِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (دُهِشْتُ وَظَنَنْتُهَا ٱلْيَمِينَ) ، . . . . . .

(وإن قال) المخرج بعد قطعها : (جعلتها) حال الإخراج عوضاً (عن اليمين ، وظننت إجزاءها) عنها (فكذَّبه) القاطع في ظنه الذي رتب عليه الجعل المذكور ، وقال : بل عرفت أنها لا تجزىء ، وسيأتي أن هـٰذا مجرد تصوير . . (فالأصح) : أنه (لا قصاص في اليسار) علىٰ قاطعها ؛ سواء ظن أنه أباحها ، أو أنها اليمين ، أو علمها اليسار وأنها لا تجزىء ، أو قطعها عن اليمين ظاناً إجزاءها ؛ لأن مخرجها : سلطه عليها بجعلها عوضاً .

ولذا لا قود فيها وإن صدَّقه في الظن المذكور على الأصح أيضاً ، بل وإن انتفى الظن المذكور ؛ لما تقرر : أن المسقط للقود هو قصد جعلها عوضاً ، فتفريعه ذلك على التكذيب : مجرد تصوير لا مفهوم له ؛ بدليل كلامه في « الروضة »[1] .

(وتجب دية) لليسار ؛ لأن الجعل المذكور منع كونه بذلها مجاناً ، (ويبقىٰ) حيث لم يظن القاطع إجزاءها ، [ولا] جَعَلَها عوضاً[2] (قصاص اليمين) في الأولىٰ كما مر ، وفي هـٰذه ؛ لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه ، ويجب الصبر به إلى اندمال اليسار ؛ لئلا يهلك بالموالاة .

أما ظنه إجزاءها ، أو جعلها عوضاً . . فلا يبقىٰ معه قصاص ؛ لما مر : أن ذلك متضمن للعفو ، ولكلٍّ على الآخر دية .

(وكذا لو قال) المخرج : (دهشت) بضم أو فتح فكسر ، عن كونها اليسار (وظننتها اليمين) ، أو لم أسمع إلا : أخرج يسارك ، أو ظننته قال ذلك ،

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٢٥٤) .

(٢) في نسختينا : (أو) بدل (ولا) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٤٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقَالَ ٱلْقَاطِعُ : (ظَنَنْتُهَا ٱلْيَمِينَ) .
فَصْلٌ : مُوجَبُ ٱلْعَمْدِ ٱلْقَوَدُ ، وَٱلدِّيَةُ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : أَحَدُهُمَا مُبْهَماً ، .....

(وقال القاطع : ظننتها اليمين) فلا قود في اليسار على الأصح ؛ لأن هـٰذا اشتباه قريب ، وتجب ديتها ، ويبقىٰ قود اليمين .

وخرج بقول القاطع ذلك : ما لو قال : علمت أنها اليسار وأنها لا تجزىء ، أو دهشت فلم أدر ما قطعت ، أو ظننت أنه أباحها بالإخراج . . فيجب على القاطع القود في اليسار ؛ وهو في الأولىٰ واضح ، وأما في الثانية . . فلأن الدهشة لا تليق بحال القاطع ، وأما الثالثة . . فكمن قتل رجلاً وقال : ظننت أنه أذن لي في قتله . وفي جميع الصور : لا يسقط قود اليمين ، إلا إن ظن القاطع الإجزاء أو جعلها عوضاً ، وحيث سقط قود اليسار بغير الإباحة أو القائم مقامها . . وجبت ديتها في مال القاطع ، لا علىٰ عاقلته لتعمده ، ويُصدَّق كلٌّ في علمه وظنه ؛ لأنه لا يعلم إلا منه .

(فصل)

في موجب العمد ، وفي العفو

وهو سنة مؤكدة ، وبغير مقابل أفضل ؛ وذلك للآيات والأحاديث (موجَب) بفتح الجيم (العمد) المضمون في النفس وغيرها (القود) بعينه ؛ وهو ـ بفتح الواو ـ : القصاص ، سمي به ؛ لأنهم يقودون الجاني بحبل ونحوه ، (والدية) في النفس وأرش غيرها (بدل) عنه عند الشيخين كالدارمي[1] (عند سقوطه) بنحو موت أو عفو عليها .

(وفي قول) : موجبه (أحدهما مبهماً) هو مراده بقول « أصله » :

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٢٩٠) ، روضة الطالبين (٦/ ٢٥٩) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَعَلَى ٱلْقَوْلَيْنِ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَلَى ٱلدِّيَةِ بِغَيْرِ رِضَا ٱلْجَانِي ، وَعَلَى ٱلأَوَّلِ لَوْ أَطْلَقَ ٱلْعَفْوَ . . فَٱلْمَذْهَبُ : لاَ دِيَـةَ ، وَلَوْ عَفَا عَنِ ٱلدِّيَـةِ . . لَغَا ، وَلَهُ ٱلْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا . . . . . .

(لا بعينه)[1] ، الظاهر في أن الواجب : القدر المشترك بينهما في ضمن أيٍّ معينٍ منهما ، وصححه النووي في بعض كتبه ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم ـ كما في « الصحيحين » ـ : « مَن قُتل له قَتيلٌ . . فهو بخَيرِ الأمرينِ : إما أن يُودَىٰ أو يُقادَ » . . ظاهر فيه[2] ، وقد يتعين القود أو الدية في مسائل .

(وعلى القولين للولي) أي : المستحق (عفو) عن القود في نفس أو طرف (على الدية) أو بعضها (بغير رضا الجاني) لأنه مستوفىً منه كالمحال عليه ، ولأحد المستحقين العفو بغير رضا الباقين ؛ لأن القود لا يتجزأ .

(وعلى الأول) الأظهر : (لو أطلق العفو) عن القود ، ولم يتعرض للدية ، ولا اختارها عقب العفو . . (فالمذهب : لا دية) لأن القتل لا يوجبها ، والعفو : إسقاط ثابت ، لا إثبات معدوم .

أما إذا اختارها عقب العفو فوراً ؛ كما في البيع . . فتجب تنزيلاً لاختياره[3] عقبه منزلته عليها بقرينة المبادرة إليها ، ولو عفا بعضهم وأطلق . . سقطت حصته فقط .

(و) على الأول أيضاً (لو عفا عن الدية . . لغا) هـٰذا العفو ؛ لوقوعه عما لا يستحقه ، (وله العفو) عن القود (بعده) وإن تراخىٰ (عليها) لأن حقه لم يتغير بالعفو ، ولو اختار القود ، ثم اختار الدية . . وجبت مطلقاً .

---

(١) المحرر (ص ٣٩٩) .

(٢) صحيح البخاري (٢٤٣٤) ، صحيح مسلم (١٣٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « تصحيح التنبيه » (٣/٤٠٨) .

(٣) أي : الديةَ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ عَفَا عَلَىٰ غَيْرِ جِنْسِ ٱلدِّيَةِ . . ثَبَتَ إِنْ قَبِلَ ٱلْجَانِي ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَلاَ يَسْقُطُ ٱلْقَوَدُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَيْسَ لِمَحْجُورٍ فَلَسٍ عَفْوٌ عَنْ مَالٍ إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ عَفَا عَلَى ٱلدِّيَةِ . . ثَبَتَتْ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . فَكَمَا سَبَقَ ، وَإِنْ عَفَا عَلَىٰ أَنْ لاَ مَالَ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَجِبُ شَيْءٌ ، وَٱلْمُبَذِّرُ فِي ٱلدِّيَةِ كَمُفْلِسٍ ، وَقِيلَ : كَصَبِيٍّ . . . . . .

(ولو عفا علىٰ غير جنس الدية . . ثبت) ذلك الغير على القولين وإن زاد على الدية (إن قبل الجاني) ذلك وسقط القود .

(وإلا) يقبل . . (فلا) يثبت لأنه اعتياض ، فاشترط رضاهما ، (ولا يسقط القود في الأصح) لأنه إنما رضي بسقوطه علىٰ عوض ولم يحصل .

(وليس لمحجور فلس) كمريض في الزائد على الثلث ووارث المديون (عفو عن مال إن أوجبنا أحدهما) لمنعه من تفويت المال لحق الغرماء ، (وإلا) . . أوجبنا القود بعينه ، وهو الأظهر ، (فإن عفا) عنه (على الدية . . ثبتت) كغيره ، (وإن أطلق) العفو . . (فكما سبق) من أنه لا دية (وإن عفا علىٰ أن لا مال . . فالمذهب : أنه لا يجب شيء) لأن القتل لا يوجب مالاً ، والمفلس لا يُكلَّف الاكتساب لِمَا لم يعص به ، فلو عصىٰ بالاستدانة . . لزمه العفو على الدية ، فإن عفا مجاناً . . صح وعصىٰ .

(والمبذر) المحجور عليه بسفه (في) العفو مطلقاً أو عن (الدية) أو عليها (كمفلس) في تفصيله المذكور ، (وقيل : كصبي) فلا يصح عفوه عن المال بحال .

وخرج بقوله : (في الدية) القودُ فهو فيه كالرشيد مطلقاً ، وللسفيه المهمل حكم الرشيد ؛ كما مر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ تَصَالَحَا عَنِ ٱلْقَوَدِ عَلَىٰ مِئَتَيْ بَعِيرٍ . . لَغَا إِنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱلصِّحَّةُ . وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ : (ٱقْطَعْنِي) فَفَعَلَ . . فَهَدَرٌ ، فَإِنْ سَرَىٰ أَوْ قَالَ : (ٱقْتُلْنِي) . . فَهَدَرٌ ، وَفِي قَوْلٍ : تَجِبُ دِيَةٌ ، وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَوَدِهِ وَأَرْشِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَسْرِ . . فَلاَ شَيْءَ ، وَإِنْ سَرَىٰ . . فَلاَ قِصَاصَ . . . . . .

(ولو تصالحا عن القود علىٰ) أكثر من الدية وهو جنسها نحو (مئتي بعير) من جنس الواجب وصفته . . (لغا) الصلح (إن أوجبنا أحدهما) لزيادته على الواجب ، (وإلا) بأن أوجبنا القود عيناً . . (فالأصح : الصحة) ويثبت المال ، أما علىٰ غير الجنس الواجب . . فقد مر .

❀ ❀ ❀

(ولو قال) حر مكلف مختار (رشيد) أو سفيه لآخر : (اقطعني ، ففعل . . فهدر) لا قود عليه ولا دية ، كما لو قال : اقتلني ، أو أتلف مالي ، وإذن القن . . يسقط القود لا المال ، وإذن غير المكلف والمكره . . لا يسقط شيئاً .

(فإن سرى) القطع إلى النفس (أو قال) ابتداء : (اقتلني) فقتله . . (فهدر) كما ذُكر للإذن ، وتجب الكفارة والتعزير ، (وفي قول : تجب دية) على الضعيف أنها تثبت للورثة ابتداء ، والأصح : ثبوتها للموروث ابتداء ؛ لأنها بدل [عن] القودِ البدلِ عن نفسه[1] .

(ولو قُطع) بضم أوله : عضوه ، وجعله بعضهم بفتحه (فعفا عن قوده وأرشه ؛ فإن لم يسر . . فلا شيء) من قود ودية ؛ لأن المستحق أسقط الحق بعد ثبوته فسقط (وإن سرىٰ) إلى النفس . . (فلا قصاص) في نفس ولا طرف ؛ لتولد السراية من معفو عنه .

وخرج بقوله : (قُطِع) الذي هو من جنس ما فيه قودٌ نحوُ جائفةٍ عفا

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٤٤٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَمَّا أَرْشُ ٱلْعُضْوِ : فَإِنْ جَرَىٰ لَفْظُ وَصِيَّةٍ كَـ(أَوْصَيْتُ [لَهُ] بِأَرْشِ هَٰذِهِ ٱلْجِنَايَةِ) . . فَوَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ ، أَوْ لَفْظُ إِبْرَاءٍ أَوْ إِسْقَاطٍ ، أَوْ عَفْوٍ . . سَقَطَ ، وَقِيلَ : وَصِيَّةٌ . . . . . .

المجني عليه عن القود فيها ، ثم سرت الجناية لنفسه ، فلوليه : أن يقتص في النفس ؛ لأنه عفا عن القود فيما لا قود فيه ، فلغا العفو .

وبقوله : (عن قوده وأرشه) قوله[1] : عفوت عن هٰذه الجناية ، ولم يزد . . فهو عفو عن القود لا الأرش ؛ كما نص عليه في « الأم » ، فله العفو عقبه عن الأرش[2] .

(وأما أرش العضو ؛ فإن جرىٰ) في صيغة العفو عنه (لفظ وصية كـ : أوصيت [له] بأرش هٰذه الجناية[3] . . فوصية لقاتل) تصح على الأصح ؛ فإن خرج الأرش من الثلث ، أو أجاز الوارث . . سقط ، وإلا . . نفذت منه في قدر الثلث .

(أو) جرىٰ (لفظ إبراء أو إسقاط ، أو عفو . . سقط) قطعاً إن خرج الأرش من الثلث ، أو أجاز الوارث . . سقط ، وإلا . . فبقدره ؛ لأنه إسقاط ناجز .

(وقيل) : هو (وصية) لاعتباره من الثلث اتفاقاً كالوصية للقاتل ، ويرد : بأن الوصية له إنما تتحقق فيما علق بالموت ، دون التبرع الناجز وإن كان في مرض الموت .

---

(١) في نسختينا : (عن قوله) ، وانظر « التحفة » (٨/ ٤٤٩) .

(٢) الأم (٧/ ٣٩) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٨١) ، و« التحفة » (٨/ ٤٤٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَجِبُ ٱلزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلدِّيَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهَا . . سَقَطَتْ ، فَلَوْ سَرَىٰ إِلَىٰ عُضْوٍ آخَرَ وَٱنْدَمَلَ . . ضَمِنَ دِيَةَ ٱلسِّرَايَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسِرَايَةِ طَرَفٍ لَوْ عَفَا عَنِ ٱلنَّفْسِ . . فَلاَ قَطْعَ لَهُ أَوْ عَنِ ٱلطَّرَفِ . . فَلَهُ حَزُّ ٱلرَّقَبَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

هٰذا كله : في أرش العضو ، لا ما زاد عليه ؛ كما قال : (وتجب الزيادة عليه) أي : علىٰ أرش العضو (إلىٰ تمام الدية) للسراية وإن تعرض في عفوه لما يحدث ؛ لبطلان إسقاط الشيء قبل وجوبه .

(وفي قول : إن تعرض في عفوه) عن الجناية (لما يحدث منها . . سقطت) الزيادة بناء على الضعيف : أن الإبراء عما لا يجب صحيح إذا جرىٰ سبب وجوبه .

(فلو سرىٰ) قطع ما عُفِي عن قوده وأرشه (إلىٰ عضو آخر واندمل) كأن قطع أصبعاً ، فتآكل كفه واندمل الجرح الساري إليه . . (ضمن دية السراية في الأصح) وإن تعرض في عفوه بغير لفظ الوصية لما يحدث ؛ لأن عفوه عن موجب جناية موجودة ، فلم يتناول غيرها ، وتعرضه لما يحدث باطل ؛ لأنه أبرأ عما لم يجب .

(ومن له قصاص نفس بسراية طرف) كأن قُطعت يده ، فمات بسراية (لو عفا) الولي (عن النفس . . فلا قطع له) لأن القطع طريق القتل المستحق له وقد عفا عنه (أو) عفا (عن الطرف . . فله حز الرقبة في الأصح) لأن كلاً منهما مقصود في نفسه ؛ كما لو تعدد المستحق .

وخرج بقوله : (بسراية طرف) ما لو استحقهما بالمباشرة ، فإن اختلف المستحق ؛ كأن قطع عبدٌ يدَ عبدٍ ثم عتق ثم قتله . . فقود اليد للسيد ، وقود النفس

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا عَنِ ٱلنَّفْسِ مَجَّاناً ، فَإِنْ سَرَى ٱلْقَطْعُ . . بَانَ بُطْلاَنُ ٱلْعَفْوِ ، وَإِلاَّ . . فَيَصِحُّ . وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا فَٱقْتَصَّ ٱلْوَكِيلُ جَاهِلاً . . فَلاَ قِصَاصَ [عَلَيْهِ] ، وَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ دِيَةٍ ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لاَ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ . . . . . .

للورثة ، ولا يسقط حق أحدهما بعفو الآخر ، وكذا إن اتحد المستحق . . فلا يسقط الطرف بالعفو عن النفس .

(ولو قطعه) المستحق (ثم عفا عن النفس مجاناً) مثلاً ؛ إذ العفو بعوض كذلك (فإن سرى القطع) إلى النفس . . (بان بطلان العفو) ووقعت السراية قصاصاً ؛ لترتب مقتضى السبب الموجود قبل العفو عليه ، فبان أن لا عفو ، فلو وقع بمال . . بان أن لا مال ، (وإلا) بأن لم يسر ؛ بأن اندمل . . (فيصح) العفو ، فلا يلزمه لقطع اليد شيء .

(ولو وكَّل) المستحق آخر في استيفاء قوده (ثم عفا ، فاقتص الوكيل جاهلاً) بعفوه . . (فلا قصاص [عليه])[1] ؛ إذ لا تقصير منه بوجه ؛ لاستصحاب الإذن السابق .

أما إذا علم بالعفو . . فيقتل قطعاً ، ولو كان بمسافة لا يمكن إعلامه فيها بالعفو عادة ؛ كأن كان بمسافة عشرة أيام ، وعفا الموكل قبل القصاص بخمسة أيام . . لم يلزمه شيء ؛ إذ العفو هنا كهو بعد القود ، فتعذر العمل بقضيته .

(والأظهر : وجوب دية) عليه ؛ لأن عدم تثبته تقصير منه بالنسبة للمال ، وهي مغلظة لعمده ، (و) الأظهر : (أنها عليه لا علىٰ عاقلته ، والأصح : أنه)

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٨٢) ، و« التحفة » (٨/ ٤٥١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ يَرْجِعُ بِهَا عَلَى ٱلْعَافِي . وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْهَا قِصَاصٌ فَنَكَحَهَا عَلَيْهِ . . جَازَ وَسَقَطَ ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ ٱلْوَطْءِ . . رَجَعَ بِنِصْفِ ٱلأَرْشِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِنِصْفِ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ .

أي : الوكيلَ الغارمَ الديةَ (لا يرجع بها على العافي) لأنه محسن بالعفو والعزل أيضاً ؛ ما لم ينسب لتقصير في الإعلام ، وإلا . . رجع عليه ؛ لأنه غره ولم ينتفع بشيء ، ويصدق الوكيل في جهل العزل إن حلف ، وإلا . . حلف الوارث وقتله ؛ كما لو ثبت علمه بعدلين .

❁ ❁ ❁

(ولو وجب) لرجل (عليها قصاص فنكحها عليه . . جاز) النكاح وهو واضح والصداق ؛ لأن كل ما صح الصلح عنه . . صح صداقاً (وسقط) القصاص لملكها له .

(فإن فارقـ)ـها (قبل الوطء . . رجع بنصف الأرش) لتلك الجناية ؛ لأنه البدل لما وقع العقد به ، (وفي قول : بنصف مهر المثل) لأنه البدل للبضع .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

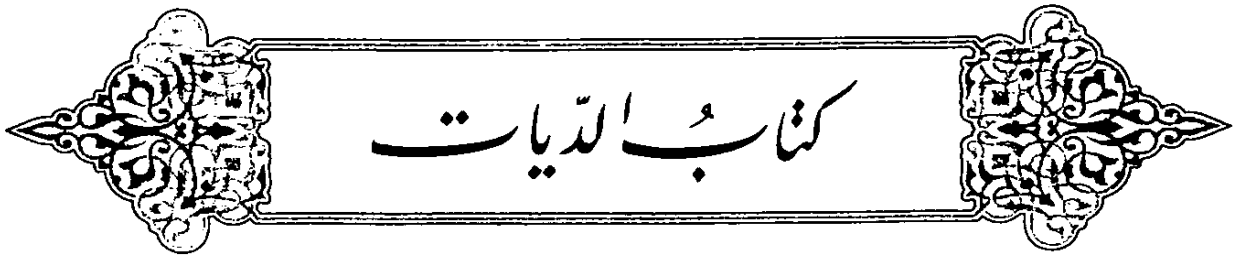

فِي قَتْلِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ مِئَةُ بَعِيرٍ مُثَلَّثَةٌ فِي ٱلْعَمْدِ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ـ أَيْ : حَامِلاً ـ . . . . . .

(كتاب الديات)

جمع (دية) وهاؤها عوض عن فائها ؛ لأنها من (الودي) وهو : الدفع ، وهو دفع الدية ، يقال : وديت القتيل ودياً ، وشرعاً : مالٌ وجب علىٰ حر بجناية في نفس أو غيرها ، والأصل فيها : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

(في قتل الحر المسلم) الذكر المعصوم غير الجنين إذا صدر من حر (مئة بعير) إجماعاً ، سواء وجبت بعفو أو ابتداء كقتل نحو [الوالد][1] ، وسيأتي ما في الرقيق والذمي والمرأة .

ولا دية في مهدر : كزان محصن ، وتارك صلاة ، وقاطع طريق ، وصائل ، والواجب فيما إذا كان القاتل قناً لغير القتيل ، أو مكاتباً له : أقل الأمرين من قيمة القن والدية كما يأتي ، أو مبعضاً وبعضه القن ملك لغير القتيل : مقابل الحرية من الدية والرق من أقل الأمرين ، أما القن للقتيل . . فلا يتعلق به شيء ؛ لأن السيد لا يجب له علىٰ قنه شيء .

(مثلثة) أي : ثلاثة أقسام ، فلا نظر لتفاوت العدد (في العمد : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة) وفُسِّرا في (الزكاة) ، (وأربعون خَلِفة) بفتح فكسر وبالفاء (أي : حاملاً) لحديث الترمذي بذلك[2] .

---

(١) في نسختينا : (الولد) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٥١) .

(٢) الترمذي (١٣٨٧) ، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمُخَمَّسَةٌ فِي ٱلْخَطَإِ : عِشْرُونَ بِنْتُ مَخَاضٍ ، وَكَذَا بَنَاتُ لَبُونٍ وَبَنُو لَبُونٍ وَحِقَاقٌ وَجِذَاعٌ ، فَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فِي حَرَمِ مَكَّةَ أَوِ ٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ : ذِي ٱلْقَعْدَةِ وَذِي ٱلْحِجَّةِ وَٱلْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ ، أَوْ مَحْرَماً ذَا رَحِمٍ . . فَمُثَلَّثَةٌ . . . . . .

(ومخمسة في الخطأ : عشرون بنت مخاض ، وكذا بنات لبون) عشرون (وبنو لبون) كذلك ، وفسرت ثَمَّ (وحقاق) إناث كذلك (وجذاع) إناث كذلك ؛ لحديث رواه جمع لكنه معلولٌ ؛ وفيه : أن الواجب : عشرون ابن مخاض بدل [بني] اللبون[1] ، واختير لأنه أقل ما قيل[2] .

(فإن قتل خطأ) والقاتل أو المقتول ولو ذمياً على الأوجه (في حرم مكة) وإن مات المجروح خارجه ، بخلاف عكسه ؛ كما في صيد الحرم .

(أو) قتل في (الأشهر الحرم ذي القَعدة وذي الحِجَّة) بفتح القاف ، وكسر الحاء على الأفصح فيهما (والمحرم) (أل) فيه للمح الصفة لا التعريف ؛ وهو أفضلها ، فالتحريم فيه أغلظ (ورجب) وأولها : ذو القعدة على الأشهر ، والقياس المتجه : ما مر في المحرم اعتبار الجرح فيها وإن وقع الموت خارجها ، بخلاف عكسه .

(أو) قتل (محرماً ذا رحم)[3] كأم وأخت ، بخلاف محرم الرضاع والمصاهرة . . (فمثلثة) كما فعله جمع من الصحابة ، وأقرهم الباقون[4] .

وخرج بـ(الخطأ) ضداه ، فلا يزيد واجبها بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيها من التغليظ .

---

(١) في نسختينا : (بتي اللبون) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٥٢) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٤٥٤٥) ، والترمذي (١٣٨٦) ، والنسائي (٨/ ٤٣) ، وابن ماجه (٢٦٣١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) قال في « التحفة » (٨/ ٤٥٢) : (وهذه مخففة من ثلاثة أوجه : تخميسها ، وتأجيلها ، وكونها على العاقلة) .

(٣) قوله : (أو مَحْرَماً ذا رَحِمٍ) لفظةُ (ذا رحمٍ) زيادةٌ له لا بدَّ منها . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٤) انظر « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٨/ ٧١) ، و« البدر المنير » (٨/ ٤٨٣ـ ٤٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْخَطَأُ وَإِنْ تَثَلَّثَ . . فَعَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ ، وَٱلْعَمْدُ عَلَى ٱلْجَانِي مُعَجَّلَةٌ ، وَشِبْهُ ٱلْعَمْدِ مُثَلَّثَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ . وَلاَ يُقْبَلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إِلاَّ بِرِضَاهُ . وَيَثْبُتُ حَمْلُ ٱلْخَلِفَةِ بِأَهْلِ ٱلْخِبْرَةِ ، وَٱلأَصَحُّ : إِجْزَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ وَلَهُ إِبِلٌ . . فَمِنْهَا ـ وَقِيلَ : مِنْ غَالِبِ إِبِلِ بَلَدِهِ ـ . . . . . .

(والخطأ وإن تثلث) ديته بأحد الأسباب . . (فعلى العاقلة مؤجلة) لما يأتي ، فغلظت من وجه وخُففت من وجهين ؛ كدية شبه العمد .

(والعمد) أي : ديته (على الجاني معجلة ، وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة) لما يأتي ؛ لأن فيها شبهاً من العمد والخطأ ، فأُلحق بكلٍّ منهما من وجه .

(ولا يقبل معيب) بما مر في البيع (و) منه : (مريض) عطف خاص علىٰ عام ؛ لأن الشارع أطلقها فاقتضت السلامة (إلا برضاه) أي : المستحق الأهل للتبرع ؛ لأن الحق له .

(ويثبت حمل الخَلِفة) إذا أنكر المستحق (بأهل الخبرة) أي : عدلين منهم ، (والأصح : إجزاؤها قبل خمس سنين) لصدق الاسم ، فيجبر المستحق علىٰ قبولها .

(ومن لزمته) الدية من العاقلة أو الجاني (وله إبل . . فمنها) أي : نوعها إن اتحد ، وإلا . . فالأغلب ، فلا يجب عينها ، تؤخذ لا من غالب إبل محله .

(وقيل) : تتعين (من غالب إبل بلده)[1] أو قبيلته إذا خالفت إبله ؛ لأنه بدل متلف ، هٰذا ما جرىٰ[2] عليه هنا وعليه كثيرون ، والذي في « الروضة »

---

(١) في (أ) : (إبل محله) .

(٢) في « التحفة » (جريا) انظر « المحرر » (ص ٤٠٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَغَالِبِ إِبِلِ بَلْدَةٍ ، أَوْ قَبِيلَةٍ بَدَوِيٍّ ، وَإِلاَّ . . فَأَقْرَبِ بِلاَدٍ ، وَلاَ يَعْدِلُ إِلَىٰ نَوْعٍ وَقِيمَةٍ إِلاَّ بِتَرَاضٍ ، وَلَوْ عُدِمَتْ . . فَالْقَدِيمُ : أَلْفُ دِينَارٍ أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، . . . . . .

كـ« أصلها » : تخييره بين إبله ـ أي : السليمة ـ وغالب إبل محله وإن خالف نوع إبله ، ويجبر المستحق علىٰ قبوله[1] .

(وإلا) يكن له إبل . . (فغالبِ) بالجر (إبل بلدة) لبلدي ، ويصح بالضمير ؛ أي : الحضري ، (أو قبيلة بدوي) لأنها بدل متلف .

(وإلا) يكن في البلد أو القبيلة إبل بصفة الإجزاء . . (فأقرب) بالجر (بلاد) أو قبائل إلىٰ محل المؤدي ، وعليه النقل إن قربت المسافة وسهل نقلها ، وإلا . . فالقيمة .

(ولا يعدل) عما وجب من الإبل (إلىٰ نوع) ولو أعلىٰ عند الشيخين إلا بتراض من الدافع والمستحق[2] ؛ كإبدال المتلفات (و) لا إلىٰ (قيمة إلا بتراض) منهما أيضاً كما مر ، ومحله : حيث علما قدر الواجب وصفته وسنه ، وإلا . . فباطل للجهل بالصفة .

(ولو عُدمت) الإبل من المحل الواجب تحصيلها منه حساً أو شرعاً ؛ بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها . . (فالقديم) الواجب في النفس الكاملة : (ألف دينار) أي : مثقال ذهباً (أو اثنا عشر ألف درهم) فضة ؛ لحديث صحيح فيه[3] ، وهو دال : علىٰ تعين الذهب علىٰ أهله ، والفضة علىٰ أهلها ، وهو

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٢٨٤) ، الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٢) .

(٢) الشرح الكبير (١٠/ ٣٢٢) ، روضة الطالبين (٦/ ٢٨٤) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤٥٤٦) ، والترمذي (١٣٨٨) ، والنسائي (٨/ ٤٤) ، وابن ماجه (٢٦٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْجَدِيدُ : قِيمَتُهَا بِنَقْدِ بَلَدِهِ ، وَإِنْ وُجِدَ بَعْضٌ . . أُخِذَ وَقِيمَةَ ٱلْبَاقِي . وَٱلْمَرْأَةُ وَٱلْخُنْثَىٰ كَنِصْفِ رَجُلٍ نَفْساً وَجُرْحاً ، وَيَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ ثُلُثُ مُسْلِمٍ ، وَمَجُوسِيٌّ ثُلُثَا عُشْرِ مُسْلِمٍ ، . . . . . .

ما عليه الجمهور ، ولا تغليظ هنا على الأصح .

(والجديد : قيمتها) أي : الإبل بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم ؛ لحديث فيه أيضاً ، رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه[1] ؛ ولأنها بدل متلف ، فتعينت قيمتها عند إعوازها (بنقد بلده) أي : بنقد محل الفقد ، الواجب تحصيلها منه لو كانت به إبل ، بصفة الواجب من التغليظ وغيره يوم وجوب التسليم .

فإن غلب فيه نقدان . . تخير الدافع ، ويجاب المستحق إن قال : أصبر إلىٰ وجودها ، (وإن وجد بعض) من الواجب . . (أُخذ) الموجود (وقيمة الباقي) من الغالب ؛ كما تقرر .

(والمرأة) الحرة (والخنثىٰ) المشكل (كنصف رجل نفساً وجرحاً) وأطرافاً ؛ إجماعاً في نفس المرأة ، وقياساً في غيرها .

(ويهودي ونصراني) له أمان وتحل مناكحته (ثلث) دية (مسلم) نفساً وغيرها ؛ كما قضىٰ به عمر وعثمان ولم ينكر مع انتشاره ، فكان إجماعاً[2] .

أما من لا أمان له . . فهدر ، ومن لا تحل مناكحته . . ديته كدية مجوسي ، (ومجوسي) له أمان (ثلثا عشر) دية (مسلم) وهي : ستة أبعرة وثلثان ؛ كما

---

(١) سنن أبي داوود (٤٥٦٤) ، المجتبىٰ (٨/ ٤٢ـ ٤٣) ، سنن ابن ماجه (٢٦٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٩/ ١٤٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ١٠٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا وَثَنِيٌّ لَهُ أَمَانٌ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ ٱلإِسْلاَمِ إِنْ تَمَسَّكَ بِدِينٍ لَمْ يُبَدَّلْ . . فَدِيَةُ دِينِهِ ، وَإِلاَّ . . فَكَمَجُوسِيٍّ .

فَصْلٌ : فِي مُوضِحَةِ ٱلرَّأْسِ وَٱلْوَجْهِ . . . . . .

قضىٰ به عمر[1] ، وهي أخس الديات .

(وكذا وثني) أي : عابد وثن ـ وهو : الصنم من حجر وغيره ـ وكذا عابد نحو شمس وزنديق وغيرهم ممن (له أمان) منا لنحو دخوله رسولاً كالمجوسي ، ودية نساء كلٍّ وخناثاهم : على النصف مع مراعاة التغليظ وضده كما مر ، والمتولد بين كتابي ومجوسي : يلحق بالأشرف أباً كان أو أماً .

(والمذهب : أن من لم تبلغه دعوة) نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى (الإسلام إن تمسك بدين لم يبدل . . فدية) نفسه وغيرها دية (دينه) نصرانية أو مجوسية مثلاً من ثلث دية أو خمسها ؛ لأنه قد ثبت له نوع عصمة ، فأُلحق بمن له أمان من أهل دينه .

(وإلا) يتمسك بدين ، أو جهل دينه أو واجبه ، أو جهل : هل بلغته دعوة نبي أو لا على الأوجه فيهما ؛ لأن الأصل : العصمة ؛ إذ كل مولود يولد على الفطرة . . (فكمجوسي) ففيه دية مجوسي .

(فَصْلٌ)

في الديات الواجبة فيما دون النفس من الجروح والأعضاء والمعاني

يجب (في موضحة الرأس) ومنه هنا ـ لا في الوضوء ـ العظم الناتىء خلف أواخر الأذن متصلاً بها ، وما انحدر عن آخر الرأس إلى الرقبة (والوجه)[2] ؛

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٩/ ١٤٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ١٠١) .

(٢) في « المنهاج » (ص ٤٨٤) : (أو الوجه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لِحُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَهَاشِمَةٍ مَعَ إِيضَاحٍ عَشَرَةٌ ، وَدُونَهُ خَمْسَةٌ ، وَقِيلَ : حُكُومَةٌ ، وَمُنَقِّلَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَمَأْمُومَةٍ ثُلُثُ ٱلدِّيَةِ ، وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمَ آخَرُ ، وَنَقَّلَ ثَالِثٌ ، وَأَمَّ رَابِعٌ . . فَعَلَىٰ كُلٍّ مِنَ ٱلثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ ، وَٱلرَّابِعِ تَمَامُ ٱلثُّلُثِ . . . .

ومنه هنا لا ثَمَّ ما تحت المقبل من اللحيين (لحر) أي : من حر (مسلم) ذكر معصوم غير جنين (خمسة أبعرة) إن لم توجب قوداً ، أو عُفي عنه على الأرش ، وفي غير المذكور بحسابه منها ، وفي موضحة غير الرأس والوجه : الحكومة فقط .

(و) في (هاشمة مع إيضاح) ولو بسراية أو نحوها ؛ كأن هشم بلا إيضاح ، فاحتيج للشق لإخراج العظم وتقويمه (عشرة) رواه البيهقي والدارقطني عن زيد بن ثابت[1] ، وهو لا يكون إلا عن توقيف .

(و) في هاشمة (دونه) أي : الإيضاح (خمسة) لأن للموضحة من العشرة خمسة ، فالباقي للهاشمة ، (وقيل : حكومة) لأنه كسر عظم بلا إيضاح .

(و) في (منقلة) مسبوقة بهما (خمسة عشر) إجماعاً ، (و) في (مأمومة ثلث الدية) لخبر صحيح به[2] ، ومثلها : الدامغة ، فلا يزاد لها حكومة .

(ولو أوضح) واحد (فهشم آخر) في محله ولو متراخياً أو عكسه ، (ونقَّل ثالث ، وأمَّ رابع) والمجني عليه كامل . . (فعلىٰ كلٍّ من الثلاثة خمسة) إن لم توجب الموضحة قوداً أو عُفي عنه على الأرش ، (و) على (الرابع تمام الثلث) ثمانية عشر بعيراً وثلث .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٨/ ٨٢) ، سنن الدارقطني (٣/ ٢٠١) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩) ، والحاكم (١/ ٣٩٥) ، والنسائي (٨/ ٥٧) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلشِّجَاجُ قَبْلَ ٱلْمُوضِحَةِ إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا . . وَجَبَ قِسْطٌ مِنْ أَرْشِهَا ، وَإِلاَّ . . فَحُكُومَةٌ كَجُرْحِ سَائِرِ ٱلْبَدَنِ . وَفِي جَائِفَةٍ ثُلُثُ دِيَةٍ ، وَهِيَ : جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَىٰ جَوْفٍ كَبَطْنٍ وَصَدْرٍ وَثُغْرَةِ نَحْرٍ وَجَبِينٍ وَخَاصِرَةٍ ، وَلاَ يَخْتَلِفُ أَرْشُ مُوضِحَةٍ بِكِبَرِهَا . . .

(والشجاج قبل الموضحة) السابق تفصيلها (إن عُرفت نسبتها منها) بأن تكون ثَمَّ موضحة ؛ فيقاس عمق الباضعة مثلاً ، فيؤخذ ثلث عمق الموضحة . . (وجب قسط من أرشها) كثلثه في هـٰذا الحال ، ويعمل فيما شك فيه باليقين .

والأصح في « الروضة » : أنه يعتبر مع ذلك الحكومة ، ويجب أكثرهما[1] ، فإن استويا . . تخير ، واعتبار الحكومة أولىٰ ؛ لأنها الأصل فيما لا مقدر له .

(وإلا) تعرف نسبتها منها . . (فحكومة) لا تبلغ أرش موضحة (كجرح سائر البدن) ولو بنحو إيضاح وهشم وغيرهما ، ففيه حكومة فقط ؛ لعدم التوقيف هنا .

إلا الجائفة ؛ كما قال : (وفي جائفة ثلث دية) صاحبها ؛ لخبر صحيح فيه[2] ، (وهي : جرح) ولو بغير حديد (ينفذ إلىٰ جوف) باطن محيل للغذاء والدواء ، أو طريق للمحيل (كبطن وصدر ، وثُغْرة نحر وجبين ، وخاصرة) وورك ؛ كما بـ« أصله »[3] ومثانة وعجان ؛ وهو : ما بين الخصية والدبر كداخلها ، ولو نفذت في بطن وخرجت من محل آخر . . فجائفتان .

وخرج بـ(الباطن المذكور) داخل فم وأنف وعين ، وفخذ وذكر ، (ولا يختلف أرش موضحة بكبرها) وصغرها ، ولا ببروزها وخفائها ، ولا بشينها وعدمه ؛ مداراً على اسمها .

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٢٨٩) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٧) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .

(٣) المحرر (ص ٤٠٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ ، قِيلَ : أَوْ أَحَدُهُمَا . . فَمُوضِحَتَانِ ، وَلَوِ ٱنْقَسَمَتْ مُوضِحَتُهُ عَمْداً وَخَطَأً أَوْ شَمِلَتْ رَأْساً وَوَجْهاً . . فَمُوضِحَتَانِ ، وَقِيلَ : مُوضِحَةٌ . وَلَوْ وَسَّعَ مُوضِحَتَهُ . . فَوَاحِدَةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، أَوْ غَيْرُهُ . . فَثِنْتَانِ . وَٱلْجَائِفَةُ كَمُوضِحَةٍ فِي ٱلتَّعَدُّدِ ، وَلَوْ نَفَذَتْ مِنْ بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرٍ . . فَجَائِفَتَانِ فِي ٱلأَصَحِّ ، .....

(ولو أوضح موضعين) وفي نسخة : (موضحتين) وهي أولىٰ (بينهما) حاجز هو (لحم وجلد ، قيل : أو) بينهما (أحدهما . . فموضحتان) ما لم يتآكل الحاجز ، أو يزيله[1] الجاني قبل الاندمال وإن كان عمداً والإزالة خطأ ؛ كما رجحه في « الروضة »[2] : لأنه قد يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، وتتعدد الموضحات بتعدد ما ذكر وإن زادت علىٰ دية النفس على الأصح .

(ولو انقسمت موضحته عمداً وخطأ) أو وشبه عمد (أو شملت) بكسر الميم أفصح من فتحها (رأساً ووجهاً . . فموضحتان) لاختلاف الحكم أو المحل ، (وقيل : موضحة) لاتحاد الصورة .

❀ ❀ ❀

(ولو وسَّع موضحته) وإن لم تتحد عمداً مثلاً . . (فواحدةٌ على الصحيح) كما لو أتىٰ بها ابتداء كذلك ، (أو) وسعها (غيره . . فثنتان) مطلقاً ؛ لأن فعله لا يبنىٰ علىٰ فعل غيره .

(والجائفة كموضحة في التعدد) المذكور وعدمه ، صورة وحكماً ، ومحلاً وفاعلاً وغير ذلك وقد مر تفصيله ، (ولو نفذت من بطن وخرجت من ظهر . . فجائفتان في الأصح) كما قضىٰ به أبو بكر[3] ؛ اعتباراً للخارجة بالداخلة .

---

(١) قال الشرواني (٨/ ٤٦١) : (قوله : « أو يزيله » كان حقه الجزم) .

(٢) روضة الطالبين (٦/ ٢٩١ـ٢٩٢) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ٨٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفَهُ سِنَاناً لَهُ طَرَفَانِ . . فَثِنْتَانِ ، وَلاَ يَسْقُطُ ٱلأَرْشُ بِٱلْتِحَامِ مُوضِحَةٍ وَجَائِفَةٍ . وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ فِي ٱلأُذُنَيْنِ دِيَةً لاَ حُكُومَةً ، وَبَعْضٍ بِقِسْطِهِ ، وَلَوْ أَيْبَسَهُمَا . . فَدِيَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : حُكُومَةٌ ، وَلَوْ قَطَعَ يَابِسَتَيْنِ . . فَحُكُومَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : دِيَةٌ . وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ . . . . . .

(ولو أوصل جوفه سناناً له طرفان) يعني : طعنه به فوصلا جوفه والحاجز بينهما سليم . . (فثنتان) فإن خرجا من ظهر . . فأربع .

(ولا يسقط الأرش بالتحام موضحة وجائفة) لأنه في مقابلة الجزء الفائت والألم الحاصل .

(والمذهب : أن في) قطع أو قلع (الأذنين دية) كدية نفس المجني عليه ، وكذا الحكم في جميع ما يأتي (لا حكومة) لخبر فيه[1] ، (و) في (بعض) منهما أو من أحدهما (بقسطه) ففي واحدة : نصف دية ، وفي بعضها بنسبته إليها بالمساحة .

(ولو أيبسهما) بالجناية . . (فدية) فيهما ؛ لإبطال منفعتهما المقصودة من دفع الهوام لزوال الإحساس ، (وفي قول : حكومة) لبقاء جمع الصوت ، ويرد : بأن المنفعة الأولىٰ أقوىٰ وآكد .

(ولو قطع يابستين) وإن كان يبسهما أصلياً . . (فحكومة) كقطع يد شلاء ، أو جفن ، أو أنف استحشف ، (وفي قول : دية) نظراً للمنفعة العظيمة كما مر .

(وفي) إزالة جرم (كل عين) صحيحة (نصف دية) إجماعاً ؛ لخبر

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/٢٠٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ٨٥) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ عَيْنُ أَحْوَلَ وَأَعْمَشَ وَأَعْوَرَ ، وَكَذَا مَنْ بِعَيْنِهِ بَيَاضٌ لاَ يَنْقُصُ ٱلضَّوْءَ ، فَإِنْ نَقَصَ . . فَقِسْطٌ ، فَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ . . فَحُكُومَةٌ . وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبُعُ دِيَةٍ وَلَوْ لِأَعْمَىٰ ، وَفِي مَارِنٍ دِيَةٌ . وَفِي كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَٱلْحَاجِزِ ثُلُثٌ ، وَقِيلَ : فِي ٱلْحَاجِزِ حُكُومَةٌ ، وَفِيهِمَا دِيَةٌ . . . . . .

صحيح[1] (ولو) هي (عين) أخفش أو أعشىٰ[2] أو (أحول) وهو : من بعينه خلل دون بصره (وأعمش) وهو : من يسيل دمعه (وأعور) وهو : فاقد ضوء إحدىٰ عينيه ؛ لبقاء أصل المنفعة في الكل ، (وكذا من بعينه بياض) علىٰ ناظرها أو غيره (لا ينقص) بفتح ثم ضم مخففاً على الأفصح (الضوء) مفعول : ففيها نصف الدية .

(فإن نقص) وانضبط النقص بالنسبة للصحيحة . . (فقسط) منه يجب فيها ، (فإن لم ينضبط) النقص . . (فحكومة) .

(وفي) قطع أو إيباس (كل جفن) استؤصل قطعه (ربع دية) لما فيه من الجمال والمنفعة التامة (ولو) كان (لأعمىٰ) ويدخل فيها حكومة الأهداب ؛ لأنها تابعة لها .

(وفي) قطع أو إشلال (مارن) وهو : ما لان من الأنف ، ويشتمل علىٰ طرفين وحاجز (دية) لخبر صحيح فيه[3] ، وفي تعويجه : حكومة كتعويج الرقبة ، أو نحو تسويد الوجه .

(وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث) من الدية كالأجفان، (وقيل : في الحاجز حكومة ، وفيهما دية) لأن الجمال والمنفعة فيهما دونه ، ويرد : بالمنع .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٧) .

(٢) الأخفش : من يبصر ليلاً ، والأعشىٰ : من يبصر نهاراً .

(٣) سبق تخريجه (ص ٧٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي كُلِّ شَفَةٍ نِصْفٌ ، وَلِسَانٍ وَلَوْ لِأَلْكَنَ وَأَرَتَّ وَأَلْثَغَ وَطِفْلٍ دِيَةٌ ، وَقِيلَ : شَرْطُ ٱلطِّفْلِ ظُهُورُ أَثَرِ نُطْقٍ بِتَحْرِيكِهِ لِبُكَاءٍ وَمَصٍّ ، وَٱلأَخْرَسِ حُكُومَةٌ ، وَكُلِّ سِنٍّ لِذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، سَوَاءٌ كَسَرَ ٱلظَّاهِرَ مِنْهَا دُونَ ٱلسِّنْخِ أَوْ قَلَعَهَا بِهِ . . . . . .

(وفي) قطع أو إشلال (كل شفة) وهي ـ كما في بعض نسخ المتن ـ في عرض الوجه إلى الشدقين ، وفي طوله إلىٰ ما يستر اللثة (نصف) من الدية ؛ لخبر فيه[1] ، وفي بعضها بقسطه كسائر الأجرام .

(و) في (لسان) ناطق (ولو لألكن وأرت وألثغ وطفل) وإن فقد ذوقه على المعتمد ؛ لذهاب النطق الذي فيه الدية (دية) لخبر صحيح فيه[2] .

(وقيل : شرط) الوجوب في لسان (الطفل : ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ومص) وإلا . . فحكومة ؛ لعدم تيقن سلامته ، والأصح : لا فرق ؛ أخذاً بظاهر السلامة .

(و) في لسان (الأخرس) أصالة أو لعارض (حكومة) لذهاب معظم منافعه .

❀ ❀ ❀

(و) في (كل سن) أصلية تامة مثغورة نصف عشر دية صاحبها أو قيمته ؛ ففي كل سن كذلك (لذكر حر مسلم خمسة أبعرة) ولأنثىٰ نصف ذلك ، ولذمي ثلثه ، ولقن نصف عشر قيمته ؛ لخبر فيه[3] .

ولو صغرت السن فلم تصلح للمضغ . . فحكومة ؛ (سواء كسر الظاهر منها دون السِّنخ) بمهملة مكسورة فنون فمعجمة ؛ وهو أصلها المستتر باللحم (أو قلعها به) معاً من أصلها ؛ لأنه تابع كالكف مع الأصابع .

❀ ❀ ❀

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٧) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٧٧) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٧٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي سِنٍّ زَائِدَةٍ حُكُومَةٌ ، وَحَرَكَةُ ٱلسِّنِّ إِنْ قَلَّتْ . . فَكَصَحِيحَةٍ ، وَإِنْ بَطَلَتِ ٱلْمَنْفَعَةُ . . فَحُكُومَةٌ ، أَوْ نَقَصَتْ . . فَٱلأَصَحُّ : كَصَحِيحَةٍ . وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغَرْ فَلَمْ تَعُدْ وَبَانَ فَسَادُ ٱلْمَنْبِتِ . . وَجَبَ ٱلأَرْشُ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ٱلْبَيَانِ . . فَلاَ شَيْءَ ، وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَعَادَتْ . . لاَ يَسْقُطُ ٱلأَرْشُ ، وَلَوْ قُلِعَتِ ٱلأَسْنَانُ . . فَبِحِسَابِهِ ، . . . . . .

(وفي سن زائدة حكومة) والمراد بها : الشاغية التي بـ« أصله »[1] ؛ وهي التي يخالف بنيتها بنية الأسنان (وحركة السن) المتولدة من نحو مرض أو كبر (إن قلَّتْ) ولم تنقص منفعتها . . (فكصحيحة) في وجوب القود أو الدية ؛ لبقاء الجمال والمنفعة .

(وإن بطلت المنفعة) يعني : منفعة المضغ لشدة الحركة . . (فحكومة) للشين الحاصل بزوال المنفعة ، (أو نقصت) بأن بقي فيها أصل منفعة المضغ . . (فالأصح : كصحيحة) ففيها القود أو الدية ؛ كما يجب مع ضعف البصر[2] والمشي .

(ولو قلع سنَّ صغيرٍ) أو كبير ، وذكر الصغير للغالب (لم يُثْغَر فلم تَعُدْ) وقت العود (وبان فساد المنبت) بقول خبيرين . . (وجب الأرش) لسن المثغور ، فإن عادت . . فلا شيء ، إلا إن بقي شين .

(والأظهر : أنه لو مات قبل البيان) للحال . . (فلا شيء) لأصل براءة الذمة ؛ مع أن الظاهر العود لو بقي ، وله حكومة وإن مات قبل تمام نباتها .

(و) الأظهر : (أنه لو قلع سن مثغور فعادت . . لا يسقط الأرش) لأن العود نعمة جديدة ، (ولو قُلعت الأسنان) كلها . . (فبحسابه) أي : المقلوع ؛ ففيها

---

(١) المحرر (ص ٤٠٥) .

(٢) في « التحفة » (٨/ ٤٦٨) : (ضعف البطش) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : لاَ تَزِيدُ عَلَىٰ دِيَةٍ إِنِ ٱتَّحَدَ جَانٍ وَجِنَايَةٌ . وَكُلٌّ لَحْيٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، وَلاَ يَدْخُلُ أَرْشُ ٱلأَسْنَانِ فِي دِيَةِ ٱللَّحْيَيْنِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَكُلُّ يَدٍ نِصْفُ دِيَةٍ إِنْ قَطَعَ مِنْ كَفٍّ ، فَإِنْ قَطَعَ فَوْقَهُ . . فَحُكُومَةٌ أَيْضاً ، وَكُلُّ إِصْبَعٍ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَأَنْمُلَةٍ ثُلُثُ ٱلْعَشَرَةِ ، وَأَنْمُلَةِ إِبْهَامٍ نِصْفُهَا ، وَٱلرِّجْلاَنِ كَٱلْيَدَيْنِ . . . . . .

مئة وستون بعيراً حيث كانت كالعادة اثنين وثلاثين .

(وفي قول : لا تزيد علىٰ دية إن اتحد جانٍ وجناية) كالأصابع .

(و) في (كل لَحْيٍ) بفتح اللام (نصف دية) كأذنين ، (ولا يدخل أرش الأسنان) التي عليها ـ وهي السفلىٰ ـ أثغرت أم لا (في دية اللَّحيينِ في الأصح) لاستقلال كلٍّ بنفع واسم خاص .

(و) في (كل يد نصف دية) لخبر به في « أبي داوود »[1] (إن قطع من كف) يعني : من كوع كما بـ« أصله »[2] ؛ (فإن قطع فوقه . . فحكومة أيضاً) لأنه ليس بتابع .

(و) في قطع أو إشلال (كل إصبع) عشر دية صاحبها ؛ موزعاً علىٰ أنامله الثلاثة إلا الإبهام فعلىٰ أنملتيه .

ففي أصبع الذكر الحر : (عشرة أبعرة ، و) في كل (أنملة) له (ثلث العشرة ، و) في (أنملة إبهام) له (نصفها) عملاً بالتقسيط الآتي ، (والرجلان كاليدين) في كلٌّ مما ذكر حتى الأنامل ؛ للخبر الصحيح[3] .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٥٦٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) المحرر (ص ٤٠٥) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٧٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي حَلَمَتَيْهَا دِيَتُهَا ، وَحَلَمَتَيْهِ حُكُومَةٌ ، وَفِي قَوْلٍ : دِيَةٌ ، وَفِي الأُنْثَيَيْنِ دِيَةٌ ، وَكَذَا ذَكَرٌ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعِنِّينٍ . وَحَشَفَةٌ كَذَكَرٍ ، وَبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا ، وَقِيلَ : مِنَ ٱلذَّكَرِ ، وَكَذَا حُكْمُ بَعْضِ مَارِنٍ وَحَلَمَةٍ ، وَفِي ٱلأَلْيَيْنِ ٱلدِّيَةُ ، وَكَذَا شُفْرَاهَا ، .....

(وفي) قطع أو إشلال (حلمتيها) أي : المرأة (ديتها) ففي كلٍّ منهما ـ وهي : رأس الثدي ـ نصف دية ؛ لتوقف منفعة الإرضاع عليها ، وتدخل حكومة بقيته فيها .

(و) في (حلمتيه) أي : الرجل ، وكذا الخنثىٰ (حكومة) إذ ليس فيها إلا الجمال ، (وفي قول : دية) كالمرأة .

(وفي الأنثيين دية ، وكذا ذكر) غير أشل ؛ ففي قطعه أو إشلاله الدية ؛ للخبر الصحيح فيهما[1] (ولو) كان الذكر (لصغير وشيخ وعنِّين) لكماله في نفسه .

(وحشفة كذكر) ففيها وحدها دية ؛ لأن اللذة المقصودة بالذكر بها وحدها ، (وبعضها) فيه (بقسطه منها) لكمال الدية فيها ، فوزعت علىٰ أبعاضها ، (وقيل : من الذكر) لأنه الأصل ، (وكذا حكم بعض مارن وحلمة) ففي بعض كلٍّ منها قسطه ، لا من القصبة والثدي .

(وفي الأليين) من رجل وغيره ؛ وهما محل القعود (الدية) لعظم نفعهما ، وفي بعض أحدهما : قسطه من النصف إن عرف ، وإلا . . فحكومة .

(وكذا شُفراها) أي : حرفا فرجها المنطبقان عليه ؛ ففي قطعهما وإشلالهما الدية ، وفي كل نصفها .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٧٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا سَلْخُ جِلْدٍ إِنْ بَقِيَ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ وَحَزَّ غَيْرُ ٱلسَّالِخِ رَقَبَتَهُ .
فَرْعٌ : فِي ٱلْعَقْلِ دِيَةٌ ، فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرْشٌ أَوْ حُكُومَةٌ . . وَجَبَا ، . . . . . .

(وكذا سلخ جلد) لم ينبت بدله . . فيه دية المسلوخ منه ، فإن نبت . . استردت ؛ لجريان العادة في اللحم والجلد بذلك ، فإن بقي شين بعد عود الجلد . . وجبت حكومة ، وإلا . . فلا ؛ كعود سن غير المثغور (إن بقي) فيه (حياة مستقرة) وهو نادر (وحز غير السالخ رقبته) بعد السلخ أو مات بنحو هدم ، وإلا . . فدية النفس .

(فَرْعٌ)

في موجب إزالة المنافع ؛ وهي ثلاثة عشر

(في) إزالة (العقل) الغريزي ؛ وهو هنا : العلم بالمدركات الضرورية الذي به التكليف ؛ بنحو لطمة (دية) كالتي في نفس المجني عليه ، وكذا في سائر ما مر ويأتي إجماعاً ، لا القود ؛ للاختلاف في محله وإن كان الأصح عندنا ـ كأكثر العلماء ـ : أنه في القلب ؛ للآية الشريفة[1] .

وإنما زال بفساد الدماغ ؛ لانقطاع مدده الصالح ، الواصل إليه من القلب ، ولم ينشأ فساده حقيقة إلا عن فساد القلب .

ولو زال بعضه ولم ينضبط . . فحكومة ، وإن انضبط بنحو الزمن . . فبقسطه ، ولو توقع [عوده][2] بقول خبيرين في مدة يعيش إليها غالباً . . انتظر ؛ فإن مات . . وجبت الدية .

(فإن زال بجرح له أرش) مقدر كموضحة (أو حكومة . . وجبا) أي : الدية

---

(١) وهي قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/ ٤٧٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : يَدْخُلُ ٱلأَقَلُّ فِي ٱلأَكْثَرِ ، وَلَوِ ٱدُّعِيَ زَوَالُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ . . فَلَهُ دِيَةٌ بِلاَ يَمِينٍ . وَفِي ٱلسَّمْعِ دِيَةٌ ، وَمِنْ أُذُنٍ نِصْفٌ ، وَقِيلَ : قِسْطُ ٱلنَّقْصِ ، وَلَوْ أَزَالَ أُذُنَيْهِ وَسَمْعَهُ . . فَدِيَتَانِ ، . . . . . .

والأرش ، أو الحكومة ؛ كما لو أوضحه فذهب سمعه ، (وفي قول : يدخل الأقل في الأكثر) كأرش الموضحة ، وكذا إن تساويا كأرش اليدين ، ويجاب : باختلاف المحل هنا[1] .

(ولو ادُّعي زواله) ومثل تلك الجناية لا يزيله عادة . . لم تسمع دعواه ، وحُمل على الاتفاق كالموت بضربة قلم خفيف ؛ وإلا . . سمعت ، فإن أنكر الجاني . . اختبر المجني عليه في غفلاته ؛ إلىٰ أن يغلب على الظن صدقه أو كذبه .

(فإن لم ينتظم) بالبينة أو بعلم القاضي (قوله وفعله في خلواته . . فله دية) للقرينة الظاهرة علىٰ صدقه (بلا يمين) لأنها تُثبِتُ جنونه والمجنون لا يحلف ، ولو عاد . . رُدَّت الدية كسائر المعاني .

وخرج بـ(زواله) نقصه فيحلف المدَّعي ؛ إذ لا يعلم إلا منه .

❁ ❁ ❁

(وفي) إبطال (السمع دية) إجماعاً ، (و) في إزالته (من أذن نصف) من الدية ، (وقيل : قسط النقص) من الدية ، ورد : باتحاد السمع دون البصر ، ولو رُجي عوده في مدة يعيش إليها غالباً . . فلا شيء كنظائره .

(ولو أزال أذنيه وسمعه . . فديتان) لأن السمع ليس من جرم الأذنين ، بل في مقرهما من الرأس .

---

(١) وفي « التحفة » (٨/ ٤٧٣) : (ويجاب : باتحاد المحل هنا) ، وكلاهما صحيح بالنظر إلىٰ مكان عود اسم الإشارة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱدَّعَىٰ زَوَالَهُ وَٱنْزَعَجَ لِلصِّيَاحِ فِي نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ . . فَكَاذِبٌ ، وإِلاَّ . . حَلَفَ وَأَخَذَ دِيَةً ، وَإِنْ نَقَصَ . . فَقِسْطُهُ إِنْ عُرِفَ ، وَإِلاَّ . . فَحُكُومَةٌ بِٱجْتِهَادِ قَاضٍ ، وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ سَمَاعُ قَرْنِهِ فِي صِحَّتِهِ ، وَيُضْبَطُ ٱلتَّفَاوُتُ . فَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ . . سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَىٰ سَمَاعِ ٱلأُخْرَىٰ ثُمَّ عُكِسَ وَوَجَبَ قِسْطُ ٱلتَّفَاوُتِ . . . . . .

(ولو ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكر الجاني . . اختبر بنحو صوت مزعج ، مهول متضمن للتهديد في غفلاته ؛ حتىٰ يعلم صدقه أو كذبه ، (وانزعج للصياح) أو نحو رعد (في نوم وغفلة . . فكاذب) ظناً بمقتضىٰ هـٰذه القرينة ، ولـٰكن يحلف الجاني أنه باق ؛ لاحتمال الموافقة .

(وإلا) ينزعج . . (حلف) هو ؛ لاحتمال تجلده متعرضاً في حلفه لزوال سمعه من جناية هـٰذا (وأخذ دية) وينتظر عوده إن شهد به خبيران بعد مدة يظن عيشه إليها غالباً .

(وإن نقص) السمع من الأذنين . . (فقسطه) أي : النقص من الدية (إن عُرف) قدره منه أو من غيره ؛ بأن عرف ، أو قال : إنه كان يسمع من كذا ، فصار يسمع من نصفه ، ويحلف علىٰ قوله ذلك ؛ لأنه لا يُعرَف إلا منه .

(وإلا) يعرف قدر النسبة . . (فحكومة) تجب فيه (باجتهاد قاض) لتعذر الأرش ، (وقيل : يعتبر سماع قَرْنه) بفتح فسكون ؛ وهو : من سِنُّه كسنه لأنه أقرب (في صحته ، ويضبط التفاوت) بين سمعيهما ، ويؤخذ بنسبته من الدية ، ويرد : ببعد الانضباط في ذلك ، فلا يعول عليه .

(فإن نقص) السمع (من أذن . . سُدَّت وضُبط منتهىٰ سماع الأخرىٰ ، ثم عكس ووجب قسط التفاوت) من الدية ، فإن كان بين مسافتي السامعة والأخرى النصف . . فله ربع الدية ؛ لأنه أذهب [ربع] سمعه[1] ، فإن لم ينضبط . . فحكومة .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٨/٤٧٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ ، فَلَوْ فَقَأَهَا . . لَمْ يَزِدْ ، وَإِنِ ٱدَّعَىٰ زَوَالَهُ . . سُئِلَ أَهْلُ ٱلْخِبْرَةِ ، أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِيبِ عَقْرَبٍ أَوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ بَغْتَةً ، وَيُنْظَرُ هَلْ يَنْزَعِجُ ؟ فَإِنْ نَقَصَ . . فَكَٱلسَّمْعِ . وَفِي ٱلشَّمِّ دِيَةٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، . . . . . .

(وفي) إبطال (ضوء كل عين) ولو عين أخفش وأعشىٰ ، أو بها بياض لا ينقص الضوء كما مر (نصف دية) كالسمع ، (فلو فقأها) بالجناية المذهبة للضوء . . (لم يزد) لها حكومة ؛ لأن الضوء في جرمها .

(وإن ادعى) المجني عليه (زواله) وأنكره الجاني . . (سئل) أولاً (أهل الخبرة) هنا ولا يمين ؛ لأن لهم هنا طريقاً : بقلب حدقته إلى الشمس مثلاً ، فيعرفون : هل فيها قوة للضوء أو لا ؟

(أو يمتحن) لفقد الخبيرين أو توقفهم عن الحكم بشيء (بتقريب) نحو (عقرب أو حديدة من عينه بغتة ، وينظر هل ينزعج) فيحلف الجاني ؛ لظهور كذب خصمه ، [أو لا][1] . . فيحلف الخصم لظهوره ؟

(فإن نقص . . فكالسمع) ففي نقص البصر من العينين معاً إن عُرف ؛ بأن كان يرىٰ لحدٍّ ، فصار يرىٰ لنصفه . . فقسط ، وإلا . . فحكومة .

ومن عينٍ . . تُعصب هي ، ويُوقف شخص في محل يراه ، ويؤمر بالتباعد حتىٰ يقول : لا أراه ، فتعرف المسافة ، ثم تعصب الصحيحة ، وتطلق العليلة ويؤمر : بأن يقرب راجعاً إلىٰ أن يراه ، فيضبط ما بين المسافتين ، ويجب قسطه من الدية .

(وفي الشم دية على الصحيح) كالسمع ؛ ففي إذهابه من إحدى المنخرين نصف دية ، ولو نقص . . فقسطه إن أمكن ، وإلا . . فحكومة .

---

(١) في نسختينا : (وإلا) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٧٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلْكَلاَمِ دِيَةٌ ، وَفِي بَعْضِ ٱلْحُرُوفِ قِسْطُهُ ، وَٱلْمُوَزَّعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً فِي لُغَةِ ٱلْعَرَبِ ، وَقِيلَ : لاَ يُوَزَّعُ عَلَى ٱلشَّفَهِيَّةِ وَٱلْحَلْقِيَّةِ ، وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خِلْقَةً أَوْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ . . فَدِيَةٌ ، وَقِيلَ : قِسْطٌ ، أَوْ بِجِنَايَةٍ . . فَٱلْمَذْهَبُ : لاَ يُكَمَّلُ دِيَةٌ ، . . . . . .

(وفي) إبطال (الكلام دية) كما عليه أكثر أهل العلم ، ويأتي فيه الامتحان وانتظار العود كما مر ، وفي إحداث عجلة أو نحو تمتمة . . حكومة ، (وفي بعض الحروف قسطه) إن بقي له كلام مفهم ، وإلا . . فالدية ؛ لزوال منفعة الكلام .

(و) الحروف (الموزع عليها : ثمانية وعشرون حرفاً في لغة العرب) فلكل حرف ربع سبع الدية ، وأسقطوا (لا) لتركبها من اللام والألف ، وتوزع في غير لغة العرب : إذا كان المجني عليه منهم . . علىٰ حروفها ، ولو تكلم بهما . . وُزِّع علىٰ أكثرهما .

(وقيل : لا يوزع على الشفهية) وهي : الباء والفاء والميم والواو (والحلقية) وهي : الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء ، بل على اللسانية ؛ لأنها التي بها كمال النطق ، ورد : بأن كمال النطق مركَّبٌ من جميعها .

❁ ❁ ❁

(ولو عجز عن بعضها خِلْقة ، أو بآفة سماوية) وله كلام مفهم ، فجُني عليه ، فذهب كلامه . . (فدية) لوجود نطقه ، وضعفه : لا يمنعه كمال الدية فيه ؛ كضعف البصر ، (وقيل) : فيه (قسط) من الدية ، ويرد : بأنه إذا بقي كلام مفهم . . بقي مقصود الكلام .

(أو) عجز عن بعضها (بجناية . . فالمذهب : لا يكمل) فيها (دية) لئلا يتضاعف الغرم فيما أبطله الجاني الأول .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبُعُ كَلاَمِهِ أَوْ عَكَسَ . . فَنِصْفُ دِيَةٍ . وَفِي ٱلصَّوْتِ دِيَةٌ ، فَإِنْ أَبْطَلَ مَعَهُ حَرَكَةَ لِسَانِهِ فَعَجَزَ عَنِ ٱلتَّقْطِيعِ وَٱلتَّرْدِيدِ . . فَدِيَتَانِ ، وَقِيلَ : دِيَةٌ . وَفِي ٱلذَّوْقِ دِيَةٌ ، وَيُدْرَكُ بِهِ حَلاَوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعُذُوبَةٌ ، وَتُوَزَّعُ عَلَيْهِنَّ ، فَإِنْ نَقَصَ . . فَحُكُومَةٌ . . . . . .

(ولو قطع نصف لسانه ، فذهب ربع) أحرف (كلامه أو عكس . . فنصف دية) اعتباراً بأكثر الأمرين المضمون كل منهما بالدية ؛ لأنه لو انفرد . . لكان ذلك واجبه ، فدخل فيه الأقل .

ولو قطع بعض لسانه ، فذهب كلامه . . وجبت الدية ؛ لأنها إذا وجبت بذهابه بلا قطع . . فمع قطع أولىٰ .

❁ ❁ ❁

(وفي) إبطال (الصوت دية) إن بقيت قوة اللسان بحالها ؛ لخبر فيه[1] ، (فإن أبطل معه حركة لسانه ، فعجز عن التقطيع والترديد . . فديتان) لأن في كلٍّ ديةً لو انفرد ، (وقيل : دية) .

❁ ❁ ❁

(وفي) إبطال (الذوق دية) كالسمع ، ويُمتحن إن أنكر الجاني بالأشياء الحادة والمرة وغيرها ؛ حتىٰ يظن صدقه . . فيحلف ، أو كذبه . . فيحلف الجاني .

(ويدرك به : حلاوة ، وحموضة ومرارة ، وملوحة وعذوبة) ونحو الحرافة مع المرارة ، والعفوصة مع الحموضة داخلة فيها .

(وتُوزَّع) الدية (عليهن) ففي كلٍّ خمسها ، (فإن نقص) إدراك المطعوم علىٰ كمالها . . (فحكومة) إن لم يتقدر ، وإلا . . قسط .

❁ ❁ ❁

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ٨٩) مرسلاً عن زيد بن أسلم رحمه الله تعالىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَجِبُ ٱلدِّيَةُ فِي ٱلْمَضْغِ ، وَقُوَّةِ إِمْنَاءٍ بِكَسْرِ صُلْبٍ ، وَقُوَّةِ حَبَلٍ وَذَهَابِ جِمَاعٍ ، وَفِي إِفْضَائِهَا مِنَ ٱلزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَةٌ ـ وَهُوَ : رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ ، وَقِيلَ : ذَكَرٍ وبَوْلٍ ـ . . . . . .

(وتجب الدية في) إبطال (المضغ) بأن يجنىٰ علىٰ أسنانه فتَخَدَّر وتبطل صلاحيتها للمضغ ؛ لأنه المنفعة العظمىٰ للإنسان ، وفيها الدية ، فكذا منفعتها كالبصر مع العين ؛ فإن نقص . . فحكومة .

(و) في إبطال (قوة إمناء بكسر صلب) لفوات المقصود الأعظم وهو النسل ، (و) في إبطال (قوة حبل) من المرأة أو إحبال الرجل المرأة[1] ؛ لفوات النسل أيضاً ، (و) في (ذهاب) لذة (جماع) وإن بقي المني وسلم الصلب والذكر ؛ لأنه من المنافع المقصودة ، ومثله : إذهاب لذة الطعام ومسد مسلكه . . ففي كلٍّ دية .

ويُصدَّق المجني عليه في إذهاب شيء منها بيمينه إلا الأخيرة ؛ لأن غيرها لا يعرف إلا منه ما لم يقل أهل الخبرة : إن جنايته لا تذهب ذلك .

(وفي إفضائها) أي : المرأة (من الزوج و) كذا من (غيره) بوطء شبهة أو زناً أو نحو أصبع (دية) لها ، وفي إفضاء الخنثىٰ . . حكومة .

(وهو) أي : الإفضاء : (رفع ما بين مدخل ذكر ودبر) فيتحد سبيل الجماع والغائط ؛ لفوات المنفعة به بالكلية ، فإن لم يستمسك الغائط . . فحكومة أيضاً .

(وقيل) : رفع ما بين مدخل (ذكر و) مخرج (بول) وهو ضعيف وإن جزما به في موضع آخر[2] ، وعليه : فإن لم يستمسك البول . . فحكومة أيضاً ،

---

(١) في نسختينا : (من المرأة) ، وانظر « التحفة » (٨/ ٤٨١) .
(٢) الشرح الكبير (٨/ ١٣٦) ، روضة الطالبين (٥/ ٤٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ ٱلْوَطْءُ إِلاَّ بِإِفْضَاءٍ . . فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ ، وَمَنْ لاَ يَسْتَحِقُّ ٱفْتِضَاضَهَا فَإِنْ أَزَالَ ٱلْبَكَارَةَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ . . فَأَرْشُهَا ، أَوْ بِذَكَرٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ مُكْرَهَةً . . فَمَهْرُ مِثْلٍ ثَيِّباً وَأَرْشُ ٱلْبَكَارَةِ ، وَقِيلَ : مَهْرُ بِكْرٍ ، وَمُسْتَحِقُّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : إِنْ أَزَالَهُ بِغَيْرِ ذَكَرٍ . . فَأَرْشٌ . . . . . .

ولو التحم وعاد كما كان . . فلا دية ، بل حكومة ؛ لعود المقصود منه .

(فإن لم يمكن الوطء) من الزوج (إلا بإفضاء) لكبر آلته ، أو ضيق فرجها . . (فليس للزوج) الوطء ، وليس لها تمكينه ؛ لأدائه لمحرم .

❁ ❁ ❁

(ومن لا يستحق افتضاضها) بالفاء والقاف (فإن أزال البكارة بغير ذكر) كأصبع أو غيرها . . (فأرشها) يلزمه وهو الحكومة الآتية ، ولو أزالتها بكر . . لزم القود .

(أو بذكر بشبهة) منها ؛ كظنها كونه حليلها (أو مكرهة) أو نحو مجنونة . . (فمهر مثلٍ) يجب لها حال كونها (ثيباً وأرش البكارة) يلزمه لها وهو الحكومة ؛ لأنه لاستيفاء منفعة البضع ، وهي لإزالة تلك الجلدة ، فاختلفت جهتاهما .

أما لو كان إزالتها بزناً وهي حرة مطاوعة . . فلا شيء ، أو هي أمة . . فلا مهر ؛ إذ لا مهر لبغيٍّ ، ولسيدها حكومة ، (وقيل : مهر بكر) لأن القصد التمتع ، وتلك الجلدة تذهب ضمناً ، ويرد : باختلاف الجهتين .

(ومستحقه) أي : الاقتضاض وهو الزوج (لا شيء عليه) وإن أزاله بغير الذكر ؛ لأنه مأذون له في استيفائه وإن أخطأ في طريقه .

(وقيل : إن أزاله بغير ذكر . . فأرش) لأن عدوله عن المأذون صيره كأجنبي ، ويرد : بمنع ذلك .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلْبَطْشِ دِيَةٌ ، وَكَذَا ٱلْمَشْيُ ، وَنَقْصُهُمَا حُكُومَةٌ ، وَلَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَجِمَاعُهُ أَوْ وَمَنِيُّهُ . . فَدِيَتَانِ ، وَقِيلَ : دِيَةٌ .

فَرْعٌ : أَزَالَ أَطْرَافاً وَلَطَائِفَ تَقْتَضِي دِيَاتٍ فَمَاتَ سِرَايَةً . . فَدِيَةٌ ، . . . . . .

(وفي) إبطال (البطش) [بأن] ضرب [يديه] فزالت قوة [بطشهما][1] (دية) لأنه من المنافع المقصودة ، (وكذا المشي) في إبطاله بنحو كسر الصلب مع سلامة الرجلين كذلك ، وإنما تؤخذ الديتان بعد الاندمال ، فلو عاد . . لم يجب إلا حكومة : إن بقي شينٌ .

(و) في (نقصهما) يعني : في نقص كلٍّ منهما علىٰ حدته (حكومة) بحسب النقص قلة وكثرة ، إلا إن عُرفت نسبته . . فقسطه من الدية .

❁ ❁ ❁

(ولو كَسَر صلبه فذهب مشيه وجماعه) أي : لذته (أو) فذهب مشيه (ومنيه . . فديتان) لاستقلال كلٍّ بدية منفرداً مع اختلاف المحلين ، (وقيل : دية) بناء علىٰ أن الصلب محل المشي لابتدائه منه ، ويرد : بمنع ذلك بالمشاهدة .

(فَرْعٌ)

[في اجتماع جنايات علىٰ شخص]

إذا (أزال) جانٍ (أطرافاً) كأذنين ويدين ورجلين (ولطائف) كعقل وسمع وشم (تقتضي ديات فمات سراية) من جميعها ؛ كما بـ« أصله »[2] ، وقد أوماً إليها بالفاء . . (فدية) واحدة تلزمه ؛ لأن الجناية صارت نفساً ، أما لو اندمل بعضها . . فلا يدخل واجبه في دية النفس .

---

(١) في نسختينا : (إن ، يده ، بطشها) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٨٢) .

(٢) المحرر (ص ٤٠٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا لَوْ حَزَّهُ ٱلْجَانِي قَبْلَ ٱنْدِمَالِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ حَزَّهُ عَمْداً وَٱلْجِنَايَةُ خَطَأٌ أَوْ عَكْسُهُ . . فَلاَ تَدَاخُلَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ . . تَعَدَّدَتْ .

فَصْلٌ : تَجِبُ ٱلْحُكُومَةُ فِيمَا لاَ مُقَدَّرَ لَهُ ؛ وَهِيَ جُزْءٌ نِسْبَتُهُ إِلَىٰ دِيَةِ ٱلنَّفْسِ ـ وَقِيلَ : إِلَىٰ عُضْوِ ٱلْجِنَايَةِ . . . . . .

(وكذا لو حزَّه الجاني قبل اندماله) . . لا تجب إلا دية واحدة إن اتحد الحز والفعل الأول ؛ عمداً أو غيره (في الأصح) لأن دية النفس وجبت قبل استقرار غيرها ، فدخلت فيها كالسراية ، فلو حزه بعد الاندمال . . وجبت ديات غيرها قطعاً .

(فإن حزه) الجاني قبل الاندمال (عمداً والجناية) بإزالة ما ذُكر (خطأ) أو شبه عمد (أو عكسه) بأن حز خطأ أو شبه عمد والجناية عمداً ، وكذا لو حز خطأ والجناية شبه عمد . . (فلا تداخل في الأصح) بل يجب كلٌّ واجب النفس والأطراف ؛ لاختلافهما حينئذ باختلاف حكمهما .

(ولو حز) رقبته قبل الاندمال (غيره) أي : الجاني تلك الجنايات ، أو مات بنحو سقطة من سطح ؛ كما أفتىٰ به البلقيني . . (تعددت) الجنايات فلا تداخل ؛ لأن فعل الإنسان لا يُبنىٰ علىٰ فعل غيره .

(فصل)

في الجناية التي لا تقدير لأرشها ، وفي الجناية على الرقيق

(تجب الحكومة) سميت بذلك ؛ لتوقف استقرارها علىٰ حكم الحاكم أو المحكم ، ولذا لو اجتهد فيه غيره . . لم يستقر (فيما) أي : جرح أو نحوه أوجب مالاً من كل ما (لا مقدَّر له) ولا تعرف نسبته من مقدر ، وإلا ؛ بأن كان بقرب موضحة أو جائفة . . وجب الأكثر من قسطه وحكومة على المعتمد .

(وهي جزء) من عين الدية (نسبته إلىٰ دية النفس) لأنها الأصل ، (وقيل : إلىٰ عضو الجناية) لأنه أقرب ، ويرد : بأنه لا عبرة بالقرب مع وجود الأصل

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ [نِسْبَةُ] نَقْصِهَا مِنْ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ رَقِيقاً بِصِفَاتِهِ . فَإِنْ كَانَتْ لِطَرَفٍ لَهُ مُقَدَّرٌ . . اشْتُرِطَ أَلاَّ تَبْلُغَ مُقَدَّرَهُ ، فَإِنْ بَلَغَتْهُ . . نَقَصَ ٱلْقَاضِي شَيْئاً بِٱجْتِهَادِهِ ، أَوْ لاَ تَقْدِيرَ فِيهِ كَفَخِذٍ . . فَأَلاَّ تَبْلُغَ دِيَةَ نَفْسٍ . . . . . .

المعول عليه في ذلك وغيره ، والخلاف : في عضو له مقدر ؛ وإلا كصدر وفخذ . . اعتبرت من دية النفس قطعاً ([نسبة])[1] ؛ أي : مثل نسبة (نقصها) أي : ما نقص بالجناية (من قيمته) إليها (لو كان رقيقاً بصفاته) الكائن عليها ؛ إذ الحر لا قيمة له ، فتعين فرضه قناً مع رعاية صفاته ؛ ليعلم قدر الواجب في تلك الجناية .

فإذا كانت قيمته بدونها عشرة ، وبها تسعة . . وجب عشر الدية ، والتقويم بالنقد ، ويجوز في الحر دون القن بالإبل .

(فإن كانت) الحكومة (لطرف) أي : لأجل الجناية عليه مثلاً ، وخص بالذكر ؛ لأنه الغالب (له مقدر) أو تابع لمقدر . . (اشترط ألاَّ تبلغ) الحكومة (مقدره) لئلا تكون الجناية عليه مع بقائه مضمونة بما تضمن نفسه ، فتنقص حكومة جرح أنملة مثلاً عن ديتها .

(فإن بلغته) أي : الحكومة مقدر ذلك العضو أو متبوعه . . (نقص القاضي شيئاً) منه (باجتهاده) ولا يجزىء أقل متمول على الأوجه للمسامحة به عادة .

(أو) كانت الجناية بمحل (لا تقدير فيه) ولا تابع لمقدر (كفخذ) وكتف وظهر وعضد وساعد . . (فـ)ـالشرط (ألاَّ تبلغ) الحكومة (دية نفس) في الأولىٰ ، أو متبوعه في الثانية ، فإن بلغت ذلك . . نقص القاضي كما مر .

---

(١) في نسختينا : (نسبته) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٤٨٨) ، و« التحفة » (٨/ ٤٨٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُقَوَّمُ بَعْدَ ٱنْدِمَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ . . ٱعْتُبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إِلَى ٱلِانْدِمَالِ ، وَقِيلَ : يُقَدِّرُهُ قَاضٍ بِٱجْتِهَادِهِ ، وَقِيلَ : لاَ غُرْمَ . وَٱلْجُرْحُ ٱلْمُقَدَّرُ كَمُوضِحَةٍ يَتْبَعُهُ ٱلشَّيْنُ حَوَالَيْهِ ، وَمَا لاَ يَتَقَدَّرُ يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَفِي نَفْسِ ٱلرَّقِيقِ قِيمَتُهُ ، . . .

(و) إنما (يُقوَّم) المجني عليه لمعرفة الحكومة (بعد اندماله) أي : اندمال جرحه ؛ لأن الجناية قبله قد تسري إلى النفس ، أو لما فيه مقدر فيكون هو واجب الجناية ، (فإن لم يبق) بعد الاندمال (نقصٌ) في الجمال أو المنفعة ، ولا تأثرت به القيمة . . (اعتبر أقرب نقص) فيه من حالات قيمته (إلىٰ) وقت (الاندمال) لئلا تحبط الجناية .

(وقيل : يُقدِّره قاض باجتهاده) ويوجب شيئاً ؛ لئلا تهدر الجناية ، (وقيل : لا غرم) كما لو تألم بضربة وزال الألم .

ولو لم يظهر نقص إلا وقت سيلان الدم . . اعتبرت القيمة حينئذ ؛ فإن لم تؤثر الجناية نقصاً حينئذ . . فرض القاضي فيه شيئاً باجتهاده على الأوجه ، وإنما لم يجب في نحو اللطمة شيء ؛ لأن جنسها : لا يقتضي نقصاً أصلاً .

(والجرح المقدر) أرشه (كموضحة يتبعه الشين) ومر بيانه في (التيمم) (حواليه) إن كان بمحل إيضاح فلا يفرد بحكومة ، (وما لا يتقدر) أرشه . . (يفرد) الشين حوله (بحكومة في الأصح) لضعف الحكومة عن الاستتباع ، بخلاف الدية ، فيقدر سليماً بالكلية ، ثم جريحاً بدون الشين[1] ، ويجب ما بينهما من التفاوت ، فهـٰذه حكومة للجرح ، ثم يقدر جريحاً بلا شين ، ثم جريحاً بشين ، ويجب ما بينهما من التفاوت ، وهـٰذه حكومة الشين .

(و) يجب (في نفس الرقيق) المتلف ولو مكاتباً وأم ولد (قيمته) بالغة

---

(١) في نسختينا زيادة : (ثم جريحاً بشين) ، والمثبت من « التحفة » (٨/ ٤٨٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ فِي ٱلْحُرِّ ، وَإِلاَّ . . فَنِسْبَتُهُ [مِنْ] قِيمَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : مَا نَقَصَ ، وَلَوْ قُطِعَ ذَكَرُهُ وَأُنْثَيَاهُ . . فَفِي ٱلأَظْهَرِ : قِيمَتَانِ ، وَٱلثَّانِي : مَا نَقَصَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ . . فَلاَ شَيْءَ .

ما بلغت كسائر الأموال المتلفة ، (وفي غيرها) أي : النفس والأطراف واللطائف ؛ حيث لم يكن تحت يد عادية ولا مبيعاً قبل قبضه لما مر فيهما (ما نقص من قيمته) سليماً (إن لم يتقدر) ذلك الغير (في الحر) .

(وإلا) بأن تقدَّر في الحر ؛ كموضحة وقطع طرف . . (فنسبته) أي : مثلها من الدية ([من] قيمته)[1] ، ففي يده : نصف قيمته ، وموضحته : نصف عشرها .

(وفي قول) : لا يجب هنا إلا (ما نقص) أيضاً ؛ لأنه مال كالبهيمة .

(ولو قُطع ذكره وأنثياه . . ففي الأظهر) : يجب (قيمتان) كما يجب فيهما من الحر ديتان ، (والثاني) : يجب (ما نقص) من قيمته لما مر ، (فإن لم ينقص) على الضعيف . . (فلا شيء) .

أما المبعض . . ففي مقدره بالنسبة من الدية والقيمة ، وفي غير المقدر : الأولىٰ تقدير نصفه الحر قناً وحده ، ويوجب ما يقابل نصف الجناية من الدية ، ويقوم نصفه القن وحده ، ويوجب نصف ما نقصت الجناية منه .

❋ ❋ ❋

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٨٨) ، و« التحفة » (٨/ ٤٨٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

باب موجبات الدّية والعاقلة والكفّارة

صَاحَ عَلَىٰ صَبِيٍّ لاَ يُمَيِّزُ عَلَىٰ طَرَفِ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ فَمَاتَ . . فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلْقِصَاصُ . وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ ، أَوْ صَاحَ عَلَىٰ بَالِغٍ بِطَرَفِ سَطْحٍ . . فَلاَ دِيَةَ فِي . . . . . .

(باب)

[موجبات الدية والعاقلة والكفارة]

(موجبات الدية) غير ما مر ، (والعاقلة) عطف علىٰ (موجبات) ، (والكفارة) للقتل وجناية القن والغرة ، والزيادة على الترجمة غير معيب .

إذا (صاح) بنفسه أو بآلة معه (علىٰ صبي لا يميز) أو مجنون أو معتوه ، أو نائم أو ضعيف عقل ، وهو واقف أو جالس أو مضطجع أو مستلق (علىٰ طرف سطح) أو شفير بئر أو نهر صيحةً منكرةً (فوقع) عقبها (بذلك) الصياح (فمات) منها وحدها ، أو بقي الألم إلى الموت ، وليس الارتعاد الغالب عقب الصياح شرطاً ، بل الشرط : السقوط بالصياح بغلبة الظن . . (فدية مغلظة على العاقلة) لأنه شبه عمد ، ولو لم يمت ، بل ذهب مشيه ، أو بصره ، أو عقله مثلاً . . ضمنته العاقلة بأرشه المار فيه .

وخرج بـ(الصبي) غيره الآتي ، وبـ(طرف سطح) نحو وسطه ، إلا إن كان الطرف أخفض ؛ بحيث يندرج الواقع به إلى الطرف فيما يظهر .

(وفي قول : القصاص) فإن عُفي عنه . . فدية مغلظة على الجاني ؛ لغلبة تأثيره ، وأُجيب : بمنع ذلك .

(ولو كان) غير المميز ونحوه (بأرض) ولو غير مستوية وصاح عليه فمات ، (أو صاح علىٰ بالغ بطرف سطح) أو نحوه فسقط ومات . . (فلا دية في

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلأَصَحِّ . وَشَهْرُ سِلاَحٍ كَصِيَاحٍ ، وَمُرَاهِقٌ مُتَيَقِّظٌ كَبَالِغٍ . وَلَوْ صَاحَ عَلَىٰ صَيْدٍ فَٱضْطَرَبَ صَبِيٌّ فَسَقَطَ . . فَدِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ . وَلَوْ طَلَبَ ٱلسُّلْطَانُ مَنْ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ فَأَجْهَضَتْ . . ضَمِنَ ٱلْجَنِينَ . . . . . .

الأصح) لندرة الموت بذلك حينئذ .

ولو لم يمت بل ذهب عقله . . فدية : كما قاله جمع متقدمون ؛ لأن تأثير الصيحة في زواله أشد منه في الهلاك .

(وشهر سلاح) علىٰ بصير رآه (كصياح) في تفصيله المذكور ، (ومراهق متيقظ كبالغ) فيما ذكر فيه ، والمدار : علىٰ قوة التمييز دون المراهقة .

❀ ❀ ❀

(ولو صاح) محرم أو حلال في الحرم أو غيره (علىٰ صيد فاضطرب صبي) ضعيف التمييز أو نحوه ممن مر ؛ وهو علىٰ طرف سطح لا أرض (فسقط) ومات منه . . (فدية مخففة على العاقلة) لأن فعله حينئذ خطأ ، ولو زال عقله . . وجبت الدية على العاقلة وإن كان بأرض نظير ما مر .

❀ ❀ ❀

(ولو طلب السلطان) أو نحوه ممن يُخشىٰ سطوته ولو قاضياً بنفسه أو وكيله ، أو كاذب عليه كذلك (من ذُكرت) عنده (بسوءٍ) هو للغالب ، فلو طلبت بدين وهي مخدرة [مطلقاً][1] ، أو غيرها وهو ممن يُخشىٰ سطوته ، أو لإحضار نحو ولدها ، أو طلب من هو عندها (فأجهضت) أي : ألقت جنيناً فزعاً منه . . (ضَمِن) بفتح أوله[2] (الجنين) بالغرة المغلظة ؛ أي : ضمنتها عاقلته ، كما لو أفزعها إنسان بشهر نحو سيف .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٥) .

(٢) في « التحفة » (٩/ ٥) : (بضم أوله) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ وَضَعَ صَبِيّاً فِي مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبُعٌ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ٱنْتِقَالٌ . . ضَمِنَ . وَلَوْ تَبِعَ بِسَيْفٍ هَارِباً مِنْهُ فَرَمَىٰ نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ . . فَلاَ ضَمَانَ ، فَلَوْ وَقَعَ جَاهِلاً لِعَمىً أَوْ ظُلْمَةٍ . . ضَمِنَهُ ، وَكَذَا لَوِ ٱنْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ سُلِّمَ صَبِيٌّ إِلَىٰ سَبَّاحٍ لِيُعَلِّمَهُ . . . . . .

(ولو وضع) جان (صبياً) والتقييد به ؛ لجريان الوجه الآتي ، حراً (في مَسْبعة) بفتح فسكون : محل السباع ولو زريبة سبع غاب عنها (فأكله سبع . . فلا ضمان) عليه ؛ لأن الوضع ليس بإهلاك ، ولم يلجىء السبع إليه .

فلو ألقىٰ أحدهما على الآخر في نحو زريبة . . ضمنه بالقود أو الدية ؛ لأنه يثب في الضيق ، وينفر بطبعه من الآدمي في المتسع .

(وقيل : إن لم يمكنه انتقال) عن المهلك من محله . . (ضمن) لأنه إهلاك به عرفاً ، أما القن . . فيضمنه باليد مطلقاً .

❁ ❁ ❁

(ولو تبع بسيف) ونحوه مميزاً (هارباً منه ، فرمىٰ نفسه بماء أو نار أو من سطح) أو عليه فانكسر بثقله ووقع . . (فلا ضمان) عليه فيه ؛ لأنه باشر إهلاك نفسه عمداً ، أما غير المميز . . فيضمنه تابعه ؛ لأن عمده خطأ .

(فلو وقع) شيء من ذلك (جاهلاً) به (لعمىً أو ظلمة) مثلاً أو وقع في بئر مغطاة . . (ضمنه) تابعه ؛ لإلجائه له إلى الهرب المفضي لهلاكه ، فعلىٰ عاقلته : دية شبه العمد .

(وكذا لو انخسف به سقف) لم يرم نفسه عليه (في هربه) لضعف السقف وقد جهله الهارب فهلك . . يضمنه تابعه (في الأصح) بما ذكر .

❁ ❁ ❁

(ولو سُلِّم صبي) ولو مراهقاً من وليه أو أجنبي (إلىٰ سبَّاح ليعلمه) السباحة

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَغَرِقَ . . وَجَبَتْ دِيَتُهُ . وَيَضْمَنُ بِحَفْرِ بِئْرٍ عُدْوَاناً ، لاَ فِي مِلْكِهِ وَمَوَاتٍ ، . . . .

ـ أي : العوم ـ فتسلَّمه بنفسه لا بنائبه ، أو أخذه من غير أن يسلم إليه أحد فعلَّمه ، أو علَّمه الولي بنفسه (فغرق . . وجبت ديته) دية شبه العمد علىٰ عاقلته ؛ لتقصيره بإهماله له حتىٰ غرق ، وشأن الماء الإهلاك .

وخرج بـ(الصبي) البالغُ ، فلا يضمنه مطلقاً إلا في رفع يده من تحته مختاراً ولم يحسن السباحة فغرق ؛ لأن عليه الاحتياط لنفسه ، بخلاف الصبي .

❁ ❁ ❁

(ويضمن بحفر بئر عدواناً) ـ بأن حفرها بملك غيره بغير إذنه ، أو بشارع ضيق أو واسع لمصلحة نفسه ، بغير إذن الإمام ـ ما تلف بها ليلاً ونهاراً مطلقاً ؛ فالمال عليه ، والحر والقن بقيده الآتي علىٰ عاقلته ، وكذا في جميع العلل[1] الآتية والسابقة ؛ لتعديه ، إلا من تعمد الوقوع بها . . فهدر .

ويشترط أيضاً : دوام التعدي ، فلو زال : كأن رضي المالك ببقائها ، أو ملكه المنفعة . . فلا ضمان ؛ لزوال التعدي ، لـٰكن لا يقبل قول المالك بعد التردي : حفر بإذني .

ولو تعدَّى الواقع بالدخول . . فهدر ، ويضمن القن ذلك في رقبته ، فإن عتق . . فعلى العاقلة من حين العتق .

(لا) محفورة (في ملكه) وما استحق منفعته بوقف أو وصية أو إجارة (وموات) لتملك أو ارتفاق ، فلا يضمن الواقع فيها ؛ لعدم تعديه ، ويضمن الصيد الواقع في بئر حفرها بملكه في الحرم ، قال الإمام : إجماعاً[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) في « التحفة » (٩/ ٧) : (المسائل) بدل (العلل) .
(٢) نهاية المطلب (١٦/ ٥٦٢ـ ٥٦٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيزِهِ بِئْراً وَدَعَا رَجُلاً فَسَقَطَ . . فَٱلأَظْهَرُ : ضَمَانُهُ ، أَوْ بِمِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ بِلاَ إِذْنٍ . . فَمَضْمُونٌ ، أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ ٱلْمَارَّةَ . . فَكَذَا ، أَوْ لاَ يَضُرُّ وَأَذِنَ ٱلإِمَامُ . . لَمْ يَضْمَنْ ، . . . . . .

(ولو حفر بدِهليزه) بكسر الدال (بئراً) أو كان به أو بمحل من الدار غيره بئر لم يتعد حافرها (ودعا رجلاً) أو صبياً مميزاً إلىٰ داره أو إليه ، فدخل باختياره ، وكان الغالب أنه يمر عليها (فسقط) فيها جاهلاً بها ؛ لنحو ظلمة أو تغطية لها ، فهلك . . (فالأظهر : ضمانه) إياه بدية شبه العمد ؛ لأنه غره ، وليس دخوله قاطعاً ؛ لأنه لم يقصد إهلاك نفسه .

أما غير المميز . . فيقتل به ؛ كالمكره إذا كان الوقوع بها مهلكاً غالباً ، وأما إذا لم يدعه . . فهدر مطلقاً ، وكذا إن أعلمه بها وإن كانت مغطاة .

وخرج بقوله : (حفر) ما لو حفرت عدواناً ؛ فإن دعاه المالك . . ضمنه المالك لا الحافر ؛ علىٰ أحد وجهين صححه البلقيني ؛ لتقصيره بعدم إعلامه ، والثاني : يضمنه الحافر ؛ لتعديه بالحفر .

(أو) حفر بئراً (بملك غيره أو) في (مشترك) بينه وبين آخر (بلا إذن) من الغير أو من شريكه له في الحفر . . (فمضمون) ذلك الحفر ؛ فعليه أو علىٰ عاقلته بدل ما تلف به من قيمة ، أو دية شبه عمد ؛ لتعديه به ، فلو تعدىٰ بحفر وغيره بتوسيعه . . ضمنا نصفين لا بحسب الحفر .

(أو) حفر (بطريق ضيق يضر المارة . . فكذا) هو مضمون وإن أذن فيه الإمام لتعديهما ، (أو) حفر بطريق (لا يضر) المارة ؛ لسعتها أو لانحراف البئر عن الجادة (وأذن) له (الإمام) في الحفر . . (لم يضمن) هو ولا عاقلته التالف بها وإن حفر لمصلحة نفسه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ . . فَٱلضَّمَانُ ، أَوْ مَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَمَسْجِدٌ كَطَرِيقٍ ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إِلَىٰ شَارِعٍ . . فَمَضْمُونٌ ، . . . . . .

(وإلا) يأذن له وهي غير ضارة (فإن حفر لمصلحته . . فالضمان) عليه أو علىٰ عاقلته ؛ لافتياته على الإمام (أو مصلحة عامة) كالاستقاء أو جمع ماء المطر ولم ينهه الإمام . . (فلا) ضمان (في الأظهر) لما فيه من عموم المصلحة وقد تعسر مراجعة الإمام .

وقيده الماوردي واعتمده الزركشي بما إذا أحكم رأسها ، فإن لم يحكمها وتركها مفتوحة . . ضمن مطلقاً لتقصيره[1] ، وتقرير الإمام بعد الحفر بغير إذنه كتقرير المالك السابق .

والمتجه : أن إذن القاضي في اتخاذ سقاية في الطريق لا تضر بالمارة . . جائز ، فلا يضمن حافرها بإذنه : ما لم يخص الإمام النظر في الطريق غيره ، وإلا . . فالاعتبار بإذن المخصوص .

(ومسجد كطريق) أي : الحفر فيه كالحفر فيها ، فيجوز لمصلحة نفسه إن لم يضر بالمسجد ولا بمن فيه بإذن الإمام ، وللمصلحة العامة كما ذكر وإن لم يأذن فيه الإمام ، ويمتنع الحفر إن ضر مطلقاً ، أو لم يضر لمصلحة نفسه بغير إذنه .

(وما تولد) من فعله في ملكه لا يضمنه ؛ كحجرة سقطت بالريح ، أو بلٍّ محلها ، أو (من جناح) أي : خشب خارج من ملكه (إلىٰ شارع) ولم يأذن الإمام ، فسقط وأتلف شيئاً . . (فمضمون) لكنه في الجناح كالميزاب في ضمان الكل بالخارج والنصف بالكل ، وإن جاز إشراعه : بأن لم يضر المارة ؛ لأن

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ١٩٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحِلُّ إِخْرَاجُ ٱلْمَيَازِيبِ إِلَى شَارِعٍ ، وَٱلتَّالِفُ بِهَا مَضْمُونٌ فِي ٱلْجَدِيدِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي ٱلْجِدَارِ فَسَقَطَ ٱلْخَارِجُ . . فَكُلُّ ٱلضَّمَانِ ، وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ . . فَنِصْفُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ بَنَىٰ جِدَارَهُ مَائِلاً إِلَىٰ شَارِعٍ . . فَكَجَنَاحٍ ، . . . . . .

الارتفاق بالشارع مضمون بسلامة العاقبة ، أما إذا لم يسقط . . فلا يضمن ما انصدم به .

(ويحل) للمسلم لا للذمي بشارعنا (إخراج الميازيب) العالية التي لا تضر المارة (إلىٰ شارع) وإن لم يأذن الإمام ؛ لعموم الحاجة إليها ، (والتالف بها) وبما قطر منها (مضمون في الجديد) كما في الجناح .

(فإن كان بعضه) أي : المذكور من الجناح والميزاب (في الجدار فسقط الخارج) أو بعضه فأتلف شيئاً . . (فكل الضمان) علىٰ واضعه أو علىٰ عاقلته ؛ لأن التلف بمضمون عليه خاصة .

وخرج بقوله : (بعضه) ما لو لم يكن منه شيء فيه ؛ بأن سمره فيه . . فيضمن الكل بسقوط بعضه أو كله ، وما لو كان كله فيه . . فلا ضمان بشيء منه كالجدار .

(وإن سقط كله) أو الخارج وبعض الداخل ، أو عكسه ، فأتلف شيئاً بكله أو بأحد طرفيه . . (فنصفه) أي : الضمان علىٰ من ذكر (في الأصح) لحصول التلف بالداخل أيضاً وهو غير مضمون ، فوزع بينهما نصفين ، من غير نظر لوزن ولا مساحة ، ولو أتلف ماؤه شيئاً . . ضمن نصفه : إن كان بعضه في الجدار ، وبعضه خارجه .

(وإن بنىٰ جداره مائلاً إلىٰ شارع) أو ملك غيره بغير إذنه ، ومنه : السكة غير النافذة . . (فكجناح) فيضمن الكل إن وقع التلف بالمائل ، والنصف إن وقع

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

أَوْ مُسْتَوِياً فَمَالَ وَسَقَطَ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَقِيلَ : إِنْ أَمْكَنَ هَدْمُهُ وَإِصْلاَحُهُ . . ضَمِنَ ، وَلَوْ سَقَطَ بِٱلطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ أَوْ تَلِفَ مَالٌ . . فَلاَ ضَمَانَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ طَرَحَ قُمَامَاتٍ وَقُشُورَ بِطِّيخٍ بِطَرِيقٍ . . فَمَضْمُونٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبَا هَلاَكٍ . . فَعَلَى ٱلأَوَّلِ ؛ . . . . . .

بالكل ، ولو بناه مائلاً عن أصله . . ضمن كل التالف مطلقاً .

(أو) بناه (مستوياً فمال) إلىٰ ما مر (وسقط) وأتلف شيئاً حال سقوطه . . (فلا ضمان) لحصول الميل بغير فعله ، (وقيل : إن أمكنه هدمه وإصلاحه . . ضمن) لتقصيره بترك الهدم والإصلاح ، وانتصر له كثيرون .

(ولو سقط) ما بناه مستوياً ومال (بالطريق ، فعثر به شخص أو تلف) به (مال . . فلا ضمان) وإن أمره الوالي برفعه (في الأصح) لحصول السقوط بغير فعله .

نعم ؛ إن قصر في رفعه . . ضمن ، قاله جمع متقدمون ، واعتمده الأذرعي وغيره ؛ لتعديه بالتأخير مع انتفاعه بالطريق .

❀ ❀ ❀

(ولو طرح قُمامات) بضم القاف ؛ أي : كناسات (وقشور) نحو (بطيخ) ورمان (بطريق) أي : شارع . . (فمضمون) بالنسبة للجاهل بها (على الصحيح) لما مر في الجناح .

نعم ؛ الوجه : أنه لا يضمن بالتي في منعطف عن الشارع لا تحتاج إليه المارة أصلاً ؛ لأن التقصير من المارة فقط .

وخرج بـ(الشارع) ملكه والموات ، فلا ضمان فيها مطلقاً ، وبـ(طرحها) وقوعُها بنفسها بنحو ريح ، فلا ضمان ما لم يقصر في رفعها .

❀ ❀ ❀

(ولو تعاقب سببا هلاك . . فعلى الأول) أي : هو أو عاقلته الضمان ؛ لأنه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِأَنْ حَفَرَ وَوَضَعَ آخَرُ حَجَراً عُدْوَاناً فَعُثِرَ بِهِ وَوَقَعَ بِهَا . . فَعَلَى ٱلْوَاضِعِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ ٱلْوَاضِعُ . . فَٱلْمَنْقُولُ : تَضْمِينُ ٱلْحَافِرِ ، وَلَوْ وَضَعَ حَجَراً وَآخَرَانِ حَجَراً فَعَثَرَ بِهِمَا . . فَٱلضَّمَانُ أَثْلاَثٌ ، وَقِيلَ : نِصْفَانِ ، وَلَوْ وَضَعَ حَجَراً فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَدَحْرَجَهُ فَعَثَرَ بِهِ آخَرُ . . ضَمِنَهُ ٱلْمُدَحْرِجُ . . . . . .

المهلك : بنفسه ، أو بواسطة الثاني ، (بأن حفر) واحد بئراً عدواناً (ووضع آخر) أهلاً للضمان قبل الحفر أو بعده (حجراً) وضعاً (عدواناً) نعت لمصدر محذوف كما قدر ، أو حال بتأويله بـ(متعدياً) ، (فعُثر به) بضم أوله (ووقع) العاثر (بها) فهلك . . (فعلى الواضع) الذي هو السبب الأول ؛ لأن التعثر بالحجر هو الذي أوقعه ، فكأن واضعه أخذه وردَّاه فيها ، وسيأتي من ليس أهلاً للضمان .

(فإن لم يتعدَّ الواضع) الأهل ؛ بأن وضعه بملكه ، وحفر آخر عدواناً قبله أو بعده ، فعثر رجل ووقع بها . . (فالمنقول : تضمين الحافر) لأنه المتعدي ، [وفارق] حصول الحجر علىٰ طرفها بنحو سيل أو سبع أو حربي ؛ [فإن][1] الحافر المتعدي لا يضمن هنا : بأن الواضع هناك أهل للضمان في الجملة ، فصح تضمين شريكه ، بخلاف نحو السيل .

(ولو وضع حجراً) عدواناً بطريق مثلاً (و) وضع (آخران حجراً) كذلك بجنبه (فعثر بهما . . فالضمان أثلاث) وإن تفاوت فعلهم ؛ نظراً إلىٰ رؤوسهم ، كما لو اختلف الجراحات ، (وقيل) : هو (نصفان) نظراً للحجرين ؛ لأنهما المهلكان ، وانتصر له البلقيني .

(ولو وضع حجراً) عدواناً (فعثر به رجل فدحرجه ، فعثر به آخر) فهلك . . (ضمنه المدحرج) الذي هو العاثر الأول ؛ لانتقاله بفعله .

---

(١) في نسختينا : (ففارق ، بأن) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِٱلطَّرِيقِ ، فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا . . فَلاَ ضَمَانَ إِنِ ٱتَّسَعَ ٱلطَّرِيقُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْمَذْهَبُ : إِهْدَارُ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ لاَ عَاثِرٍ بِهِمَا ، وَضَمَانُ وَاقِفٍ لاَ عَاثِرٍ بِهِ .

فَصْلٌ : ٱصْطَدَمَا . . . . . .

(ولو عثر) ماش (بقاعد أو نائم أو واقف بالطريق) لغير غرض فاسد (فماتا أو أحدهما . . فلا ضمان) على المعثور به من أحد الثلاثة المذكورين لو مات العاثر ؛ سواء البصير والأعمىٰ (إن اتسع الطريق) بأن لم تتضرر المارة بنحو النوم فيه ، أو كان بموات ؛ لأنه غير متعد ، والعاثر كان يمكنه التحرز فهو الذي قتل نفسه ، أما العاثر . . فيضمن هو أو عاقلته من مات من القاعد ومن بعده لتقصيره .

(وإلا) يتسع الطريق كذلك ، أو اتسع ووقف مثلاً لغرض فاسد ؛ كما بحثه الأذرعي . . (فالمذهب : إهدار قاعد ونائم) لأن الطريق للطروق ، فهما المقصِّران بالنوم والقعود ، والمهلكان لأنفسهما (لا عاثر بهما) بل عليهما أو علىٰ عاقلتهما بدله .

(وضمان واقف) لأن المار يحتاج للوقوف كثيراً ؛ فالوقوف من مرافق الطريق (لا عاثر به) لأنه لا حركة منه ، فالهلاك بحركة الماشي .

فَرْعٌ

[ما يترتب على التقابل بالمجارحة]

تجارحا خطأ أو شبه عمد . . فعلىٰ عاقلة كلٍّ دية الآخر ، ولا يقبل قول كلٍّ : قصدت الدفع .

(فَصْلٌ)

في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان ، وما يذكر مع ذلك

إذا (اصطدما) أي : كاملان ماشيان ، أو راكبان مقبلان ، أو مدبران ، أو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِلاَ قَصْدٍ . . فَعَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلِّ نِصْفُ دِيَةٍ مُخَفَّفَةٍ ، وَإِنْ قَصَدَا . . فَنِصْفُهَا مُغَلَّظَةٌ ، أَوْ أَحَدُهُمَا . . فَلِكُلِّ حُكْمُهُ ، وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ عَلَىٰ كُلِّ كَفَّارَتَيْنِ ، وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا . . فَكَذَلِكَ ، وَفِي تَرِكَةِ كُلِّ نِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ ٱلآخَرِ . . . . . .

مختلفان (بلا قصد) لنحو ظلمة فماتا . . (فعلىٰ عاقلة كلِّ نصفُ دية مخففة) لوارث الآخر ؛ لهلاك كلٍّ بفعله وفعل صاحبه ، فيهدر مقابل فعله ، وخفف على العاقلة ؛ لأنه خطأ محض .

(وإن قصدا) الاصطدام . . (فنصفها مغلظة) علىٰ عاقلة كلٍّ ؛ لأنه شبه عمد لا عمد ، لعدم إفضاء الاصطدام للموت غالباً ، ولو قطع بأنه لا أثر لحركة أحد الماشيين لضعفه ، مع حركة الآخر [لقوته][1] . . هدر القوي ، وعلىٰ عاقلته : دية الضعيف ؛ نظير ما يأتي .

(أو) قصد (أحدهما) فقط الاصطدام . . (فلكلٍّ حكمه) فعلىٰ عاقلة القاصد نصف دية مغلظة ، وعاقلة غيره نصفها مخففة .

(والصحيح : أن علىٰ كلِّ كفارتين) كفارة لقتل نفسه ، وأخرىٰ لقتل صاحبه ؛ لأن الأصح : أنها لا تتجزأ ، وأنها تجب علىٰ قاتل نفسه .

(وإن ماتا مع مركوبيهما . . فكذلك) حكم الدية والكفارة ، (وفي) مال كلٍّ إن عاشا ، وإلا . . ففي (تركة كلٍّ) منهما إن كانا مِلْكينِ للراكبين (نصف قيمة دابة الآخر) أي : مركوبهما وإن غلباهما ، والباقي هدر ؛ ولاشتراكهما في إتلاف الدابتين . . وُزِّع البدل عليهما .

نعم ؛ لو لم تؤثر حركة إحداهما لضعفها ، مع حركة الأخرىٰ لقوتها . . فلا ضمان علىٰ صاحب الضعيفة ، أما المملوكة لغير الراكب . . فلا يهدر منها شيء ، وكذا يضمن كل ما على الدابة من مال الأجنبي ؛ كما يأتي في السفينة .

---

(١) في نسختينا : (لقوتها) ، وانظر « التحفة » (٩/ ١٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَصَبِيَّانِ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَامِلَيْنِ ، وَقِيلَ : إِنْ أَرْكَبَهُمَا ٱلْوَلِيُّ . . تَعَلَّقَ بِهِ ٱلضَّمَانُ ، [وَلَوْ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ . . ضَمِنَهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا] . أَوْ حَامِلاَنِ وَأَسْقَطَتَا . . فَٱلدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ ، وَعَلَىٰ كُلٍّ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ كُلٍّ نِصْفُ غُرَّتَيْ جَنِينَيْهِمَا . . . . . .

(وصبيان أو مجنونان) أو صبي ومجنون (ككاملين) في التفصيل ، ومنه : وجوب الدية مغلظة إن كان لهما نوع تمييز ؛ لأن الأصح : أن عمدهما حينئذ عمد .

(وقيل : إن أركبهما الولي) لغير ضرورة . . (تعلق به) أو بعاقلته (الضمان) لما فيه من الخطر ، وجوازه مشروط بسلامة العاقبة ، والأصح : المنع إن أركبهما لمصلحتهما من فروسة ونحوها ، وإلا . . لامتنع الأولياء عن تعاطي مصالح المولي .

نعم ؛ إن أركبه ما يعجز عن ضبطها عادة ؛ لكونها جموحاً أو لكونه ابن سنة مثلاً . . [ضمنه][1] ، والأوجه هنا : أنه ولي المال ؛ لأنه الولي عند الإطلاق ، ([ولو أركبهما أجنبي . . ضمنهما ودابتيهما])[2] .

❀ ❀ ❀

(أو) اصطدم (حاملان وأسقطتا) وماتتا . . (فالدية كما سبق) من أن علىٰ عاقلة كلٍّ دية الأخرىٰ ، (وعلىٰ كلٍّ أربع كفارات على الصحيح) واحدة لنفسها ، وأخرىٰ لجنينها ، وأخريان لنفس الأخرىٰ وجنينها ؛ لاشتراكهما في إهلاك أربعة أنفس .

(وعلىٰ عاقلة كلٍّ نصف غرتي جنينيهما) لأن إجهاضها بجناية نفسها ، يلزم عاقلتها الغرة ؛ كما لو جنت علىٰ أخرىٰ .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٢٠) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٩١) ، و« التحفة » (٩/ ٢٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ عَبْدَانِ . . فَهَدَرٌ ، أَوْ سَفِينَتَانِ . . فَكَدَابَّتَيْنِ ، وَٱلْمَلاَّحَانِ كَرَاكِبَيْنِ إِنْ كَانَتَا لَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالُ أَجْنَبِيٍّ . . لَزِمَ كُلاًّ نِصْفُ ضَمَانِهِ ، وَإِنْ كَانَتَا لأَجْنَبِيٍّ . . لَزِمَ كُلاًّ نِصْفُ قِيمَتِهِمَا . . . . . .

(أو) اصطدم (عبدان) اتفقت قيمتهما أم لا فماتا . . (فهدر) لأن جناية العبد تتعلق برقبته ، وقد فاتت رقبته .

نعم ؛ المستولدتان والموقوفتان ، والمنذور عتقهما علىٰ سيد كلٌّ : الأقل من نصف قيمة وأرش جنايته على الأخرىٰ ؛ لأنه بنحو الإيلاد منع من البيع .

❁ ❁ ❁

(أو) اصطدم (سفينتان) وغرقتا . . (فكدابتين ، والملاحان) فيهما ؛ وهما المجريان لها اتحدا أو تعددا ، والمجري : كل من له دخل في سيرها ولو بإمساك نحو حبل (كراكبين) فيما مر .

(إن كانتا) أي : السفينتان وما فيهما (لهما) . . فنصف قيمة كل سفينة ونصف متاعها مهدر ، والنصف الآخر : علىٰ صاحب الأخرىٰ إن بقي ، وإلا . . ففي تركته ، ونصف دية كلٌّ مهدر ، وما بقي : علىٰ عاقلة الآخر بتفصيله المار .

(وإن كان فيهما مال أجنبي . . لزم كلاًّ) من الملاحين (نصف ضمانه) وإن كان بيد مالكه الذي في السفينة لتعديهما ، وهو مخير بين أخذ جميع بدل ماله من أحد الملاحين ، ثم هو يرجع بنصفه على الآخر ، وبين أخذ نصفه منه ونصفه من الآخر .

(وإن كانتا لأجنبي) وهما أجيرا المالك أو أميناه . . (لزم كلاًّ نصف قيمتهما) لأن مال الأجنبي لا يهدر منه شيء ، ولمالك كلٌّ : أن يأخذ جميع قيمة سفينته من ملاحه ، ثم يرجع هو بها على الملاح الآخر ، أو يأخذ نصفاً من هٰذا ، ونصفاً من هٰذا .

ولو كان الملاحان قنين . . تعلق الضمان برقبتهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَىٰ غَرَقٍ . . جَازَ طَرْحُ مَتَاعِهَا ، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ ٱلرَّاكِبِ ، فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلاَ إِذْنٍ . . ضَمِنَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

وَلَوْ قَالَ : (أَلْقِ مَتَاعَكَ . . . . . .

وهٰذا كله : إذا اصطدمتا بفعلهما أو بتقصيرهما ؛ كأن قصَّرا في الضبط مع إمكانه ، أو سيَّرا في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها ، أو لم يكملا عدتيهما ، وإلا ؛ بأن غلبتهما الريح ـ ويُصدَّقان في غلبتها باليمين ـ . . لم يضمنا ؛ لتعذر الضبط هنا ، بخلافه في الدابة ؛ لإمكانه باللجام .

(ولو أشرفت سفينة) بها متاع وراكب (علىٰ غرق) وخيف غرقها بما فيها . . (جاز) عند توهم النجاة ؛ بأن اشتد الأمر ، وقرب اليأس ، ولم يفد الإلقاء إلا علىٰ ندور ، أو عند غلبة الظن للنجاة ؛ بأن لم يخش من ترك الطرح إلا نوع خوف غير قوي (طرح متاعها) يعني : ما يندفع به الضرر في ظنه من الكل أو البعض ؛ كما أشارت إليه عبارة « أصله »[1] : حفظاً للروح .

(ويجب) طرح ذلك (لرجاء نجاة الراكب) أي : ظنها مع قوة الخوف لو لم يطرح ، ويجب إلقاء حيوان أيضاً ؛ لظن سلامة آدمي محترم .

(فإن طرح) ملاح أو غيره (مال غيره) ولو في حالة الوجوب (بلا إذن) منه له فيه . . (ضمنه) كأكل مضطر طعام غيره بغير إذنه ، (وإلا) بأن طرحه بإذن مالكه المعتبر الإذن . . (فلا) يضمنه ولو تعلق به حق للغير ؛ كمرتهن اشترط إذنه .

(ولو قال) لغيره عند الإشراف على الغرق أو القريب منه : (ألق متاعك)

---

(١) المحرر (ص ٤١٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ) ، أَوْ (عَلَىٰ أَنِّي ضَامِنٌ) . . ضَمِنَ ، وَلَوِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ : (أَلْقِ) . . فَلاَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسٌ لِخَوْفِ غَرَقٍ ، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ ٱلإِلْقَاءِ بِٱلْمُلْقِي . وَلَوْ عَادَ حَجَرُ مَنْجَنِيقٍ فَقَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ . . هُدِرَ قِسْطُهُ ، وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ ٱلْبَاقِينَ . . . . .

في البحر (وعليَّ ضمانه ، أو علىٰ أني ضامن) له ، أو علىٰ أني أضمنه ، أو نحو ذلك ، فألقاه وتلف . . (ضمن) المستدعي وإن لم تحصل النجاة ؛ لأنه التماس لغرض صحيح بعوض ، كـ(أعتق عبدك بكذا) ، وحقيقة هـٰذا : الافتداء من الهلاك ، لا الضمان السابق في بابه .

ثم إن سمى الملتمس عوضاً حالاً أو مؤجلاً . . لزمه ، وإلا . . ضمنه بالقيمة ، ولو قال لعمرو : (ألق متاع زيد وعليَّ ضمانه) فألقاه . . ضمن الملقي ؛ لأنه المباشر .

(ولو اقتصر علىٰ) قوله : (ألق) متاعك ، ولم يقل : وعليَّ ضمانه ، أو علىٰ أني ضامن له . . (فلا) يضمنه (على المذهب) وإنما رجع بمجرد (اقضِ ديني) لأنه برىء منه بالقضاء قطعاً ، والإلقاء هنا قد لا ينفعه .

(وإنما يضمن ملتمس لخوف غرق) فلو قال في الأمن : ألقه وعليَّ ضمانه . . لم يضمنه ؛ إذ لا غرض ، (ولم يختص نفع الإلقاء بالملقي) بأن اختص به الملتمس ، أو به وبالمالك ، أو بغيرهما مثلاً .

فإن اختص بالمالك وحده ؛ بأن أشرفت سفينة وبها متاعه على الغرق ، فقال له من بالشط أو سفينة أخرىٰ : ألقِ متاعك وعليَّ ضمانه ، ففعل . . لم يضمنه ؛ لأنه وقع لحظ نفسه ، بل هو واجب عليه ، فلا يستحق عوضاً .

❀ ❀ ❀

(ولو عاد حجر مَنْجَنيق) بفتح الميم والجيم في الأشهر ، يذكر ويؤنث ؛ وهو فارسي معرب ، لأن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمة عربية (فقتل أحد رُماته) وهم عشرة مثلاً . . (هُدر قسطه) وهو عشر الدية ، (وعلىٰ عاقلة الباقين

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْبَاقِي ، أَوْ غَيْرَهُمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ . . فَخَطَأٌ ، أَوْ قَصَدُوهُ . . فَعَمْدٌ فِي ٱلأَصَحِّ إِنْ غَلَبَتِ ٱلإِصَابَةُ .

فَصْلٌ : دِيَةُ ٱلْخَطَإِ وَشِبْهِ ٱلْعَمْدِ تَلْزَمُ ٱلْعَاقِلَةَ ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ إِلاَّ ٱلأَصْلَ . . . . . .

الباقي) من دية الخطأ ؛ لموته بفعله وفعلهم ، فسقط مقابل فعله .

(أو) قتل (غيرهم ولم يقصدوه . . فخطأ) قتلهم له ، ففيه دية مخففة على العاقلة ، (أو قصدوه) وتصور . . (فعمد في الأصح إن غلبت الإصابة) ففيه القود ؛ فإن عُفي عنه . . فدية عمد في مالهم ، فإن لم تغلب الإصابة . . فشبه عمد ، ويختص الضمان بمن مد الحبال ورمى الحجر ؛ لأنهم المباشرون ، دون واضعه وماسك الخشب ؛ إذ لا دخل لهم في الرمي أصلاً ، وحيث كان لهم دخل . . ضمنوا .

(فَصْلٌ)

في العاقلة وكيفية تحملهم

سموا بذلك ؛ لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق ، أو لتحملهم عن الجاني العقل ؛ أي : الدية ، أو لمنعهم عنه ، والعقل : المنع .

(دية الخطأ وشبه العمد تلزم) الجاني أولاً على الأصح ، ثم (العاقلة)[1] تحملاً إجماعاً ، (وهم عصبته) الذين يرثونه بنسب أو ولاء ، الذكور المكلفين بشروطهم الآتية ، فلا شيء علىٰ غير هـٰؤلاء وإن أيسروا ، وتضرب على الغائب الأهل حصته ، وتؤخذ منه إذا حضر .

وشرط تحمل العاقلة : أن تكون صالحة لولاية النكاح ولو بالقوة ، فدخل الفاسق ؛ لتمكنه من إزالة المانع ، حالاً من حين العقل إلى الفوات (إلا الأصل)

---

(١) قوله : (ديةُ الخطإِ وشبهِ العمْدِ تلزمُ العاقلةَ) فـ(شبه العمد) زيادة له ، وقد نبَّهَ عليها « المحررُ » في (القسامة) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْفَرْعَ ، وَقِيلَ : يَعْقِلُ ٱبْنٌ هُوَ ٱبْنُ ٱبْنِ عَمِّهَا . وَيُقَدَّمُ ٱلأَقْرَبُ ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ . . فَمَنْ يَلِيهِ ، وَمُدْلٍ بِٱلأَبَوَيْنِ ـ وَٱلْقَدِيمُ : ٱلتَّسْوِيَةُ ـ ثُمَّ مُعْتِقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُهُ ثُمَّ . . . . . .

للجاني وإن علا (والفرع) له وإن سفل ؛ إعطاء لأبعاضه حكمه ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم (برَّأ زوج القاتلة وولدها ، وأنه برأ الوالد)[1] .

(وقيل : يعقل ابن هو ابن ابن عمها) أو معتقها ؛ كما يلي نكاحها ، وردوه : بأن البنوة هنا مانعةٌ .

❁ ❁ ❁

(ويُقدَّم الأقرب) منهم على الأبعد في التحمل ؛ كالإرث وولاية النكاح ، والعبرة بالأقرب والواجب : بآخر الحول ، (فإن) وفوا بالواجب لقلته ، أو لكثرتهم . . فذاك ، وإن (بقي) منه (شيء . . فمن يليه) أي : الأقرب ، يوزَّع عليه ذلك الباقي .

ويقدم الإخوة ففروعهم ، والأعمام ففروعهم ، فأعمام الأب ففروعهم ، وهكذا كالإرث ، (ومدل بالأبوين) علىٰ مدل بأب في الجديد كالإرث ، (والقديم : التسوية) لأن الأنوثة لا دخل لها في التحمل ، ويجاب : بمنع ذلك .

ويتحمل ذوو الأرحام إن ورثناهم ، فيحمَّل ذكرهم الذي لم يدل بأصل ولا فرع ، عند عدم العصبة ، أو عدم وفائهم بالواجب ، ويُقدَّم عليهم الأخ للأم للإجماع علىٰ إرثه .

❁ ❁ ❁

(ثم) بعد عصبة النسب لفقدهم أو عدم وفائهم (معتق) للجاني (ثم عصبته) من النسب خلا أصوله وفروعه ، (ثم معتقه) أي : المعتق ، (ثم

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤٥٧٥) ، وابن ماجه (٢٦٤٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَصَبَتُهُ ، وَإِلاَّ . . فَمُعْتِقُ أَبِي ٱلْجَانِي ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِ ٱلأَبِ وَعَصَبَتُهُ ، وَكَذَا أَبَداً . وَعَتِيقُهَا يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا ، وَمُعْتِقُونَ كَمُعْتِقٍ ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ ٱلْمُعْتِقُ . وَلاَ يَعْقِلُ عَتِيقٌ فِي ٱلأَظْهَرِ . فَإِنْ فُقِدَ ٱلْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ . . عَقَلَ بَيْتُ ٱلْمَالِ عَنِ ٱلْمُسْلِمِ ، . . . . . .

عصبته) إلا من ذكر ، ثم معتق معتقه ، ثم عصبته وهكذا .

(وإلا) يوجد من له ولاء على الجاني ولا عصبة . . (فمعتق أبي الجاني ، ثم عصبته) إلا من ذكر (ثم معتق معتق الأب وعصبته) إلا من ذكر ، والواو هنا بمعنىٰ (ثم) التي بـ« أصله »[1] ، (وكذا) الذي ذكر يكون الحكم فيمن بعده (أبداً) .

(وعتيقها) أي : المرأة (يعقله عاقلتها) كما يزوج عتيقتها من يزوجها لا هي ؛ لأن المرأة لا تعقل إجماعاً ، (ومعتقون كمعتق) واحد لاشتراكهم في الولاء ، والتوزيع عليهم : بقدر الملك لا الرؤوس .

(وكل شخص من عصبة كلِّ معتقٍ يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق) فإن اتحد المعتق . . ضُرب علىٰ كلٍّ من عصبته ربع أو نصف دينار ، وإن تعدد . . نُظر لحصته من الربع أو النصف ، وضربه علىٰ كل واحدٍ من عصبته قدرها .

(ولا يعقل عتيق في الأظهر) كما لا يرث ولا عصبته قطعاً ، وأطال البلقيني في الانتصار لمقابل الأظهر .

❁ ❁ ❁

(فإن فُقد العاقل) ممن ذكر (أو لم يف) بالواجب . . (عقل بيت المال عن المسلم) الكل أو الباقي ؛ للخبر الصحيح : « أنا وارثُ مَن لا وارثَ له ، أعقلُ

---

(١) المحرر (ص ٤١٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ فُقِدَ . . فَكُلُّهُ عَلَى ٱلْجَانِي فِي ٱلأَظْهَرِ . وَتُؤَجَّلُ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ دِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ ، وَذِمِّيٍّ سَنَةً ، وَقِيلَ : ثَلَاثاً ، وَٱمْرَأَةٍ سَنَتَيْنِ [فِي ٱلأُولَىٰ ثُلُثٌ ، وَقِيلَ : ثَلَاثاً] . وَتَحْمِلُ ٱلْعَاقِلَةُ ٱلْعَبْدَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . . . .

عنه وأرِثهُ »[1] دون غير المسلم .

(فإن فُقد) بيت المال ، أو منع متوليه جوراً . . (فكله) أي : المال الواجب بالجناية أو بعضه إن لم تفِ العاقلة ولا بيت المال به (على الجاني) لا بعضه (في الأظهر) بناءً على الأظهر من لزومها له ابتداء .

(وتُؤجَّل) أي : تثبت مؤجلة من غير تأجيل أحد (على العاقلة) وكذا علىٰ بيت المال أو الجاني (دية نفس كاملة) بإسلام وحرية وذكورة (ثلاث سنين في) آخر (كل سنة ثلث) من الدية ؛ لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك[2] .

(و) تؤجل عليهم دية (ذمي) أو نحو مجوسي (سنة) لأنها ثلث أو دونه ، (وقيل) : تؤجل (ثلاثاً ، وامرأة سنتين ، [في الأولىٰ ثلث ، وقيل : ثلاثاً])[3] ؛ لأنها بدل نفس .

(وتحمل العاقلة العبد) أي : قيمته ، والمراد : ما يشمل الأمة إذا أتلفه من غير وضع يدٍ عليه : خطأ أو شبه عمد (في الأظهر) لأنها بدل نفس .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٠٣٥) ، والحاكم (٤/ ٣٤٤) ، وأبو داوود (٢٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٦٣٤) عن سيدنا المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه .

(٢) ذكره الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ في « الأم » (٧/ ٢٧٥) ، وانظر تفصيل الكلام حوله في « البدر المنير » (٨/ ٤٧٨ـ ٤٧٩) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ١٠٩ـ ١١٠) موقوفاً عن سيدنا عمر وعلي رضي الله عنهما .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٩٢) ، و« التحفة » (٩/ ٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ ، وَقِيلَ : فِي ثَلَاثٍ ، وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ . . فَفِي ثَلَاثٍ ، وَقِيلَ : سِتٌّ ، وَٱلأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ ، وَقِيلَ : كُلُّهَا فِي سَنَةٍ . وَأَجَلُ ٱلنَّفْسِ مِنَ ٱلزُّهُوقِ ، وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْجِنَايَةِ ، وَمَنْ مَاتَ بِبَعْضِ سَنَةٍ . . سَقَطَ .

(ففي كل سنة) تجب (قدر ثلث دية) زادت على الثلث أو نقصت ، فإن وجب دون الثلث . . أخذ في سنة أيضاً ، (وقيل) : يجب (في ثلاث) من السنين ؛ نقصت عن دية أم زادت .

(ولو قتل رجلين) مسلمين . . (ففي ثلاث) من السنين تجب ديتهما ؛ لاختلاف المستحق ، (وقيل) : تجب في (ست) لكل نفس ثلاث سنين ، وما يؤخذ كل سنة . . يقسم علىٰ مستحق الديتين .

(والأطراف) والمعاني والحكومات (في كل سنة قدر ثلث دية) ففي نصف دية : ثلث في الأولىٰ وسدس في الثانية ، وفي ثلاثة أرباعها : ثلث في الأولىٰ ، وثلث في الثانية ، ونصف سدس في الثالثة ، والديتان : في ست سنين .

(وقيل) : تجب (كلها في سنة) بالغة ما بلغت ؛ لأنها ليست بدل نفس ، أو ربع دية : ففي سنة قطعاً .

❁ ❁ ❁

(وأجل) واجب (النفس من) وقت (الزهوق) للروح بمذفف أو سراية جرح ؛ لأنه مال يحل بانقضاء الأجل ، فابتداء أجله : من وقت وجوبه ؛ كسائر الديون المؤجلة .

(و) أجل واجب (غيرها : من) حين (الجناية) لأنها حالة الوجوب وإن توقفت المطالبة على الاندمال .

(ومن مات) من العاقلة بعد سنة موسراً أو متوسطاً . . استقر عليه واجبها ، فيؤخذ من تركته مقدماً على الوصايا والإرث ، أو (ببعض سنة . . سقط) عنه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسُهُ ، وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَعَلَى ٱلْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ ، وَمُتَوَسِّطٍ رُبُعٌ . . .

واجبها وواجب ما بعدها ؛ لأنها مواساة .

❁ ❁

(ولا يعقل فقير) ولو كسوباً (و) لا (رقيق) لأنهما ليسا من أهل المواساة ، ولا مكاتب ؛ لضعف ملكه ، فلا يحتمل المواساة ، ومثله : المبعض ، ويعقل عنه معتق بعضه .

ولا امرأة وخنثىٰ (وصبي ومجنون) ولو متقطعاً وإن قل ؛ لعدم نصرتهما مطلقاً ، بخلاف نحو زمن ؛ لأن له رأياً وقولاً (ومسلم عن كافر وعكسه) لعدم المناصرة كالإرث .

(ويعقل) ذمي (يهودي) أو معاهد أو مستأمن (عن) ذمي (نصراني) أو معاهد أو مستأمن (وعكسه في الأظهر) كالإرث ؛ ولذا اختص ذلك حيث كانوا بدارنا تحت حكمنا ، أما الحربي . . فلا يعقل عن نحو ذمي وعكسه ؛ لانقطاع النصرة بينهما باختلاف الدار .

❁ ❁ ❁

(وعلى الغني نصف دينار) أي : مثقال ذهب خالص ؛ لأنه أقل ما يجب في الزكاة ، والتحمل مواساة مثلها ، (ومتوسط ربع) منه ؛ لتوسطه بين الفقير الذي لا تجب عليه ، وبين الغني الذي يجب عليه نصف ، فلا يُلحق بأحدهما .

ودون الربع تافهٌ ؛ ولذا لا يقطع به سارق ، ولا يتعين النقد ، بل يكفي مقدار أحدهما ؛ إذ الواجب : الإبل إن وُجدت عند الأداء بالنسبة لواجب كل نجم ، ولا يعتبر بعض النجوم ببعض ، وما يؤخذ . . يصرف إليها .

ولو زاد عددهم وقد استووا في القرب علىٰ قدر واجب السنة . . قسط عليهم ،

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

كُلَّ سَنَةٍ مِنَ ٱلثَّلَاثِ ، وَقِيلَ : هُوَ وَاجِبُ ٱلثَّلَاثِ ، وَيُعْتَبَرَانِ آخِرَ ٱلْحَوْلِ ، وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ . . سَقَطَ .

فَصْلٌ : مَالُ جِنَايَةِ ٱلْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ ، . . . . . .

ونقص كل منهم من النصف أو الربع .

والذي مال إليه الرافعي ، واستنبطه ابن الرفعة من كلام الأصحاب : ضبط الغني والمتوسط بالزكاة[1] ؛ فمن ملك قدر عشرين ديناراً آخر الحول ، فاضلاً عما لا يكلف بيعه في الكفارة . . غني ، أو دون العشرين حينئذ وفوق ربع الدينار ؛ لئلا يصير فقيراً بأخذه منه . . متوسط ، وما عداهما . . فقير .

(كل سنة من الثلاث) لأنها مواساة تتعلق بالحول ، فتكررت بتكرره ، ولم يتجاوز الثلاثة للنص كما مر .

(وقيل : هو) أي : النصف أو الربع (واجب الثلاث) ليؤدي الغني آخر كل سنة سدساً ، والمتوسط نصف السدس .

(ويعتبران) أي : الغني والمتوسط (آخر الحول) كالزكاة ، فلا شيء على المعسر آخره وإن غني قبله أو بعده ، وعكسه عليه واجبه ، (ومن أعسر فيه) أي : آخر الحول . . (سقط) عنه واجب ذلك الحول وإن أيسر بعده .

(فصل)

في جناية الرقيق

(مال جناية العبد) أي : الرقيق ؛ الخطأ وشبه العمد والعمد إذا عُفي عنه علىٰ مال وإن كان قد فُدي في جنايات سابقة (يتعلق برقبته) إجماعاً ، ولو كان القن غير مميز أو أعجمياً يعتقد وجوب طاعة آمره . . لزم أرش جنايته من أمره ، أو عاقلته بالغة ما بلغت ، ومعنى التعلق بالرقبة : أنه يباع ويصرف ثمنه للمجني

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٤٧٨ـ ٤٧٩) ، كفاية النبيه (١٦/ ٢٤٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا ، وَفِدَاؤُهُ بِٱلأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْشِهَا ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : بِأَرْشِهَا ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَىٰ . . سَلَّمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ ، وَلَوْ جَنَىٰ ثَانِياً قَبْلَ ٱلْفِدَاءِ . . بَاعَهُ فِيهِمَا أَوْ فَدَاهُ بِٱلأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَٱلأَرْشَيْنِ ، . . . . .

عليه وإن كان الواجب فلساً وقيمته ألفاً .

(ولسيده) بنفسه أو نائبه (بيعه) أو بيع ما يملكه من المبعض (لها) أي : لأجلها بإذن المستحق وتسليمه ليباع فيها ، (وفداؤه) كالمرهون .

ويباع قدر الحاجة إلا أن يرغب المالك في بيع جميعه ، أو يتعذَّر وجود مشتري البعض ، وإذا اختار فداءه . . لم يلزمه إلا (بالأقل من قيمته) يوم الفداء (وأرشها) لأن الأرش إن كان أقل . . فهو الواجب ، وإلا . . لم يلزم السيد غير الرقبة ، فقُبل منه قيمتها ، (وفي القديم : بأرشها) بالغاً ما بلغ .

(ولا يتعلق) مال الجناية الثابت إما بالبينة أو بإقرار السيد ، ولا مانع (بذمته) ولا بكسبه وحدهما ، ولا (مع رقبته في الأظهر) وإن أذن سيده في الجناية ، فما بقي عن الرقبة يضيع [على] المجني عليه[1] .

أما لو أقر بها السيد ، وثَمَّ مانع كرهن ، فأنكر المرتهن وحلف . . فإنه يباع في الدين ، ولا شيء على السيد ، أو أقر العبد وكذَّبه السيد ولا بينة . . فيتعلق بذمته فقط ؛ كما مر في (الإقرار) .

(ولو فداه ثم جنىٰ . . سلَّمه للبيع) أي : ليباع أو باعه (أو فداه) مرة أخرىٰ وإن تكرر ذلك مراراً ؛ لأنه الآن : لم يتعلق به غير هٰذه الجناية .

(ولو جنىٰ ثانياً قبل الفداء . . باعه) أو سلَّمه ليباع (فيهما) ووزع الثمن علىٰ أرش الجنايتين (أو فداه بالأقل من قيمته والأرشين) على الجديد .

---

(١) في نسختينا : (عن . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي ٱلْقَدِيمِ : بِٱلأَرْشَيْنِ . وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا أَوْ قَتَلَهُ . . فَدَاهُ بِٱلأَقَلِّ ، وَقِيلَ : ٱلْقَوْلاَنِ ، وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ . . بَرِىءَ سَيِّدُهُ ، إِلاَّ إِذَا طُلِبَ فَمَنَعَهُ ، وَلَوِ ٱخْتَارَ ٱلْفِدَاءَ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّ لَهُ ٱلرُّجُوعَ وَتَسْلِيمَهُ . وَيَفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ بِٱلأَقَلِّ ، وَقِيلَ : ٱلْقَوْلاَنِ ، وَجِنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ . . . . . .

(وفي القديم) : يفديه (بالأرشين) ومحل الخلاف إن لم يمنع من بيعه مختاراً للفداء ، وإلا . . لزمه فداء كلٍّ من الجنايتين : بالأقل من أرشها وقيمته .

(ولو أعتقه أو باعه وصححناهما) بأن أعتقه موسراً أو [باعه] بعد اختيار الفداء[1] (أو قتله . . فداه) وجوباً ؛ لتفويته محل التعلق ، فإن تعذر الفداء بنحو إفلاسه أو غيبته أو صبره على الحبس . . فُسخ البيع وبيع في الجناية ، وفداؤه هنا (بالأقل) من قيمته والأرش جزماً ؛ لتعذر البيع ، (وقيل) : يجري هنا أيضاً (القولان) السابقان .

(ولو هرب) العبد الجاني (أو مات) قبل اختيار سيده الفداء . . (برىء سيده) من علقته لفوات الرقبة ، (إلا إذا طُلب) منه ليباع (فمنعه) لتعديه بالمنع ، ويصير مختاراً للفداء ، بخلاف ما إذا لم يطلب أو طلب فلم يمنعه . . فلا يلزم به وإن عرف محله وقدر عليه ؛ لخروجه عن يده .

(ولو اختار الفداء) بالقول ؛ إذ لا يحصل بالفعل كوطء الأمة . . (فالأصح : أن له الرجوع وتسليمه) ليباع بعد اختياره .

(ويفدي أم ولده) حتماً لمنعه بيعها ؛ ولذا لم تتعلق الجناية [بذمتها] بل بذمته[2] (بالأقل) من قيمتها يوم الجناية ومن الأرش قطعاً ؛ لامتناع بيعها .

(وقيل) : فيها (القولان) السابقان في القن ؛ أي : لجواز بيعها في صور ؛ كأن استولدها مرهونة وهو معسر ، (وجناياتها كواحدة) فيلزمه للكل فداءٌ واحدٌ

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٣٧) .

(٢) في نسختينا : (برقبتها . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَظْهَرِ .

فَصْلٌ : فِي ٱلْجَنِينِ غُرَّةٌ إِنِ ٱنْفَصَلَ مَيِّتاً بِجِنَايَةٍ فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا ، وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ بِلاَ ٱنْفِصَالٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، . . . . . .

(في الأظهر) لأن الاستيلاد كالإتلاف ؛ كما لو قتله ، فيشترك المستحقون فيها بقدر جناياتهم ؛ كغرماء المفلس في جميع ما مر .

(فصل)

في الغرة

(في الجنين) الحر المعصوم عند الجناية وإن لم تكن أمه معصومة عندها ؛ ذكراً كان أو نسيباً ، أو تام الخلقة ، أو مسلماً أو ضد كلٍّ ، ويسمى الحمل جنيناً لاستتاره ، والاجتنان : هو الاستتار (غرة) إجماعاً ؛ وهي : الخيار ، وأصلها : بياض في وجه الفرس .

وإنما تجب (إن انفصل ميتاً بجناية) علىٰ أمه الحية تؤثر فيه عادة ولو نحو تهديد أو طلب ذي شوكة لها أو لمن عندها كما مر ، أو تجويع أثَّر إسقاطاً بقول خبيرين (في حياتها أو) بعد (موتها) متعلق بـ(انفصل) .

وقيد بالعصمة ؛ ليخرج نحو ما لو جُني علىٰ حربية حامل من حربي أسلمت ثم أجهضت .

(وكذا إن ظهر) بالجناية علىٰ أمه في حياتها أو موتها علىٰ ما مر (بلا انفصال) كأن ضرب بطنها فخرج رأسه وماتت ، أو أخرج رأسه فجنىٰ عليها وماتت ولم ينفصل (في الأصح) لتحقق وجوده .

ولو أخرج رأسه وصاح ، فحز رقبته قبل انفصاله . . قُتِل به على المعتمد ؛ لتحقق استقرار حياته .

(وإلا) ينفصل ولا ظهر بعضه . . (فلا) غرة لتحقق عدم وجوده ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ حَيّاً وَبَقِيَ زَمَاناً بِلاَ أَلَمٍ ثُمَّ مَاتَ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ وَمَاتَ . . فَدِيَةُ نَفْسٍ . وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ . . فَغُرَّتَانِ ، أَوْ يَداً . . فَغُرَّةٌ ، وَكَذَا لَحْمٌ قَالَ ٱلْقَوَابِلُ : (فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ) ، قِيلَ : أَوْ قُلْنَ : (لَوْ بَقِيَ . . لَتَصَوَّرَ) . . . .

ولا إيجاب مع الشك .

(أو) انفصل (حياً) بالجناية علىٰ أمه (وبقي زماناً بلا ألم ، ثم مات . . فلا ضمان) لأن الظاهر موته بسبب آخر .

(وإن مات حين خرج) أي : تمَّ خروجه (أو دام ألمه) ولو بلا ورم (ومات . . فدية نفس) فيه إجماعاً ؛ لتيقن حياته ، ويُصدَّق الجاني بيمينه في عدم الحياة ؛ لأنه الأصل ، وعلى المستحق البينة .

(ولو ألقت) المرأة (جنينين) ميتين . . (فغرتان) أو أكثر . . فبعدده ؛ لتعلق الغرة باسم الجنين ، أو ميتاً وحياً فمات . . فغرة في الميت ، ودية في الحي .

(أو) ألقت (يداً) أو رجلاً أو رأساً ، أو متعدداً ولم ينفصل الجنين و[ماتت][1] . . (فغرة) واحدة ؛ للعلم بوجود الجنين ، فالظاهر : أن وجود نحو اليد كان بالجناية ، وتعدد ذلك : لا يستلزم تعدد الجنين ؛ فقد وجد رأسان لبدن واحد .

(وكذا لحم قال القوابل) أي : أربع منهن : (فيه صورة) ولو لنحو عين أو يد (خفية) لا يعرفها غيرهن ، فتجب الغرة لوجوده .

(قيل : أو قلن) : ليس فيه صورة ظاهرة ولا خفية ، ولكنه أصل آدمي و(لو بقي . . لتصور) والأصح : أن ذلك لا أثر له ؛ كما لا أثر له في أمية الولد ، وإنما انقضت به العدة ؛ لدلالته علىٰ براءة الرحم .

---

(١) في نسختينا : (ومات) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٤١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، مُمَيِّزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ ، وَٱلأَصَحُّ : قَبُولُ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجِزْ بِهَرَمٍ ، وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا نِصْفَ عُشْرِ ٱلدِّيَةِ ، فَإِنْ فُقِدَتْ . . فَخَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ ، وَقِيلَ : لاَ يُشْتَرَطُ ، فَلِلْفَقْدِ قِيمَتُهَا ، . . . . . .

(وهي) أي : الغرة في الكامل[1] وغيره (عبد أو أمة) كما نطق به الخبر[2] بخيرة الغارم فقط ، ولا يجزىء الخنثىٰ ؛ لأن الخنوثة عيب كما مر في (البيع) .

(مميز) بلغ سبع سنين علىٰ ما نص عليه في « الأم » ، واعتمده البلقيني[3] ، فلا يلزم قبول دونها ؛ لاحتياجه لكافل ، فليس بخيار (سليم من عيب مبيع) لأنه حق آدمي كإبل الدية .

(والأصح : قبول كبير لم يعجز) عن شيء من منافعه (بهرم) لأنه من الخيار ، بخلاف من عجز عن ذلك .

❁ ❁ ❁

(ويشترط بلوغها) أي : قيمة الغرة (نصف عشر الدية) أي : دية أبي الجنين إن كان ، وإلا كولد الزنا . . فعشر دية الأم .

(فإن فُقدت) حساً أو شرعاً ؛ بأن لم توجد إلا بأكثر من قيمتها ، وإن قل . . فعشر دية الأم ، فإن كان كاملاً . . (فخمسة أبعرة) تجب فيه ؛ لأن الأصل : هي الإبل .

(وقيل : لا يشترط) بلوغها نصف عشر الدية ؛ لإطلاق الخبر ، (فللفقد) يجب عليه (قيمتها) بالغة ما بلغت ، وإذا وجبت الإبل والجناية شبه عمد . . غلظت ؛ ففي الخمس : تؤخذ حقة ونصف ، وجذعة ونصف ، وخلفتان ، فإن

---

(١) أي : المسلم الحر الذكر .

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٨) ، ومسلم (١٦٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الأم (٧/ ٢٦٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهِيَ لِوَرَثَةِ ٱلْجَنِينِ وَعَلَىٰ عَاقِلَةِ ٱلْجَانِي ، وَقِيلَ : إِنْ تَعَمَّدَ . . فَعَلَيْهِ . وَٱلْجَنِينُ ٱلْيَهُودِيُّ وَٱلنَّصْرَانِيُّ قِيلَ : كَمُسْلِمٍ ، وَقِيلَ : هَدَرٌ ، وَٱلأَصَحُّ : غُرَّةٌ كَثُلُثِ غُرَّةِ ٱلْمُسْلِمِ . وَٱلرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ . . . . . .

فقدت الإبل . . فكما مر في (الدية) لأنها الأصل في الديات ، فوجب الرجوع إليها حيث فقد المنصوص عليه .

(وهي) أي : الغرة (لورثة الجنين) بتقدير انفصاله حياً ثم موته ، ولو تسببت الأم لإجهاض نفسها ؛ كأن صامت أو شربت دواء . . لم ترث منها شيئاً ؛ لأنها قاتلة .

(و) الغرة (علىٰ عاقلة الجاني) للخبر[1] ، (وقيل : إن تعمد) الجناية ؛ بأن قصدهما بما يجهض غالباً . . (فعليه) الغرة دون عاقلته بناءً علىٰ تصور العمد في الجنين ، والمذهب : عدم تصوره ؛ لتوقفه علىٰ علم وجوده وحياته .

(والجنين) المعصوم (اليهودي والنصراني) والمتولد بين كتابي ونحو وثني (قيل : كمسلم) لعموم الخبر ، (وقيل : هدر) لتعذر التسوية .

(والأصح) : أنه يجب فيه (غرة كثلث غرة المسلم) قياساً على الدية ، وفي الجنين المجوسي ونحوه : ثلثا عشر غرة المسلم .

(و) في الجنين (الرقيق : عشر قيمة أمه) قياساً على الجنين الحر ؛ إذ ديته عشر دية أمه : ذكراً كان أو أنثىٰ ، مكاتبة أو مستولدة ، أو غيرهما .

نعم ؛ لو أجهضت بجنايتها علىٰ نفسها . . فلا شيء فيه للسيد ؛ إذ لا شيء للسيد علىٰ قنه .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠) ، ومسلم (٣٦/١٦٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يَوْمَ ٱلْجِنَايَةِ ـ وَقِيلَ : ٱلإِجْهَاضِ ـ لِسَيِّدِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً ، وَٱلْجَنِينُ سَلِيمٌ . . قُوِّمَتْ سَلِيمَةً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَتَحْمِلُهُ ٱلْعَاقِلَةُ فِي ٱلأَظْهَرِ .

فَصْلٌ : يَجِبُ بِٱلْقَتْلِ كَفَّارَةٌ وَإِنْ كَانَ ٱلْقَاتِلُ صَبِيّاً ، [وَمَجْنُوناً] ، . . . . . .

وتعتبر قيمتها (يوم الجناية) عليه ؛ لأنه وقت الوجوب ، (وقيل) : يوم (الإجهاض) لأنه وقت الاستقرار ، والأصح ـ كما في « الروضة » ـ : اعتبار أكثر القيم من يوم الجناية إلى الإجهاض[1] ، والقيمة في القن (لسيدها) ذكر السيد للغالب ، لأن من ملك حملاً . . ملك أمه ، والمراد : لمالكه ولو غير السيد .

(فإن كانت) الأم القنة (مقطوعة) أطرافها يعني : زائلة ولو خلقة وهٰذا مثال ، والمدار : علىٰ كونها ناقصة (والجنين سليم) أو عكسه . . (قُوِّمت سليمة في الأصح) لسلامته أو سلامتها ، وكما تقوم مسلمة لو كانت كافرة وهو مسلم .

(وتحمله) أي : بدل الجنين القن (العاقلة في الأظهر) كما تحمل العبد ، ويدخل أرش الألم ـ لا الشَّين ـ في الغرة .

(فَصْلٌ)

في الكفارة

(يجب بالقتل كفارة) على القاتل غير الحربي الذي لا أمان له والجلاد الذي لم يعلم خطأ الإمام ، وتجب فوراً في العمد وشبهه ؛ تداركاً لإثمهما ، بخلاف الخطأ .

وخرج بـ(القتل) ما عداه ، فلا تجب فيه ؛ لأنه لم يرد (وإن كان القاتل) المذكور (صبياً ، [ومجنوناً])[2] ؛ لأن غاية فعلهما أنه خطأ ، وهي تجب فيه ،

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٤٠٥) .

(٢) في نسختينا : (أو مجنوناً) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٤٩٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَبْداً ، وَذِمِّيّاً ، وَعَامِداً ، وَمُخْطِئاً ، وَمُتَسَبِّباً بِقَتْلِ مُسْلِمٍ - وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ - [وَذِمِّيٍّ] وَجَنِينٍ وَعَبْدِ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ ، وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ ، لاَ ٱمْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيَّيْنِ وَبَاغٍ .....

فيعتق الولي عنهما من مالهما إن وجد ، وإلا . . فصيامهما مع التمييز مجزىء ؛ كما لو أخرجها عنهما أب أو جد ، وكذا وصي وقيم إن قبل القاضي لهما التمليك .

(وعبداً) فيكفر بالصوم ، (وذمياً) قتل مسلماً أو غيره ، نقض العهد أو لا ، ومعاهداً ومستأمناً ، ومرتداً وسفيهاً ، ولا يجزئه إلا عتق الولي عنه إن أيسر ، (وعامداً) كالمخطىء وأولىٰ ، (ومخطئاً) إجماعاً ، ولم يذكر شبه العمد ؛ لأنه معلوم من ذكر الأخيرين .

(ومتسبباً) كمكره ، وآمر لغير مميز ، وشاهد زور ، وحافر بئر عدواناً وإن حصل التردي بعد موت الحافر ، بخلاف حربي لا أمان له (بقتل) معصوم عليه نحو : (مسلم ولو بدار حرب) وإن لم يجب فيه قود ولا دية في صورته أول الباب ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ . . . ﴾ الآية ؛ أي : فيهم ([وذمي])[1] كمعاهد ومستأمن ؛ كما في آخر الآية (وجنين) مضمون لعصمته (وعبد نفسه) كذلك ؛ ولأن الكفارة حق لله تعالىٰ (ونفسه) فتخرج من تركته .

(وفي) قتل (نفسه وجه) : أنها لا تجب فيها كما لا ضمان ، ويرد : بأنها حق لله تعالىٰ .

(لا) في قتل (امرأة وصبي حربيين)[2] ، وكذا مجنون حربي ؛ لأنه لتفويت إرقاقهما على المسلمين ، لا لعصمتهما (وباغ) قتله عادل حال القتال وعكسه

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٤٩٤) ، و« التحفة » (٩/ ٤٥) .
(٢) وإن كان حراماً ، كما في « التحفة » (٩/ ٤٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَصَائِلٍ وَمُقْتَصٌّ مِنْهُ ، وَعَلَىٰ كُلٍّ مِنَ ٱلشُّرَكَاءِ كَفَّارَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَهِيَ كَظِهَارٍ لَـٰكِنْ لاَ إِطْعَامَ فِيهَا فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

(وصائل) قتله المصول عليه ؛ لإهدارهما بالنسبة لقاتلهما حينئذ (ومقتص منه) قتله المستحق ولو لبعض القود ؛ لأنه مهدر بالنسبة إليه وإن أثم ؛ لتفويته تشفِّي غيره .

(وعلىٰ كلٍّ من الشركاء كفارة في الأصح) لتعلقها بالقتل ، فلا تتبعض كالقصاص ، (وهي كظهار) أي : ككفارته في جميع ما مر فيها ، فيعتق من يجزىء ، ثم يصوم شهرين متتابعين ؛ كما مر للآية .

(لـٰكن لا إطعام فيها) عند العجز عن الصوم (في الأظهر) إذ لا نص فيه ، والمتَّبع في الكفارات : النص دون القياس ، والمطلق إنما يحمل على المقيد في الأوصاف ؛ كالإيمان في الرقبة ، لا في الأشخاص كالإطعام هنا .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

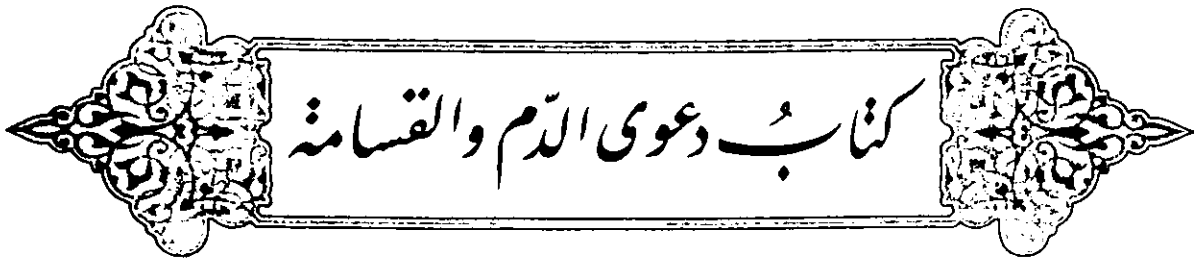

يُشْتَرَطُ أَنْ يُفَصِّلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَأٍ وَٱنْفِرَادٍ وَشِرْكَةٍ ـ فَإِنْ أَطْلَقَ . . ٱسْتَفْصَلَهُ ٱلْقَاضِي ، وَقِيلَ : يُعْرِضُ عَنْهُ ـ . . . . . .

(كتاب)

[دعوى الدم والقسامة]

(دعوى الدم) عبر به عن القتل ؛ للزومه له غالباً ، (والقسامة) بفتح القاف لغة : اسم لأولياء الدم ولأيمانهم ، واصطلاحاً : اسم لأيمانهم ، وقد تطلق على الأيمان مطلقاً ؛ إذ القسم : اليمين ، ولاستتباع الدعوىٰ للشهادة بالدم . . لم يذكرها في الترجمة وإن ذكرها فيما يأتي (يشترط) لصحة دعوى الدم كغيره ستة شروط : الأول : (أن) تعلم غالباً بأن (يفصِّل) المدعي ما يدَّعيه مما يختلف الغرض به ، فيفصل هنا مدعي القتل (ما يدَّعيه من عمد وخطأ) وشبه عمد ، ويصف كلاً منهما بما يناسبه ، وحذف الأخير ؛ لأن الخطأ يطلق عليه (وانفراد وشركة) بين من يمكن اجتماعهم عليه ، وعددهم إن وجبت الدية ، وإنما لم يجب ذكر عدد الشركاء في القود . . لأنه لا يختلف .

(فإن أطلق) المدعي . . (استفصله القاضي) ندباً بما ذكر ، فيصح دعواه ، وله أن يعرض عنه .

(وقيل : يُعرض عنه) وجوباً لأنه نوع من التلقين ، وردوه : بأن التلقين أن يقول له : (قل : قتلته عمداً) مثلاً ، لا : (كيف قتله عمداً أو غيره ؟) .

* * *

الشرط الثاني : أن تكون دعواه ملزمة ، ففي دعوىٰ هبة شيء . . لا بد من :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنْ يُعَيِّنَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، فَلَوْ قَالَ : (قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ) . . لَمْ يُحَلِّفْهُمُ ٱلْقَاضِي فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَىٰ غَصْبٍ وَسَرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَلَىٰ مِثْلِهِ . . . . . .

(وأقبضنيه ، أو قبضته بإذنه) وفي بيع وإقرار . . لا بد من : (ويلزمه التسليم إليَّ أو إلىٰ وليي) .

(و) الثالث : (أن يعيِّن المدَّعىٰ عليه ، فلو قال) في دعواه على الحاضرين : (قتله أحدهم) أو قال : هٰذا أو هٰذا ، وطلب تحليفهم . . (لم يحلفهم القاضي في الأصح) لانبهام المدعىٰ عليه ، ولا تسمع دعواه ؛ إذ التحليف فرع الدعوىٰ .

(ويجريان) أي : الأصح ومقابله (في دعوىٰ) نحو (غصب وسرقة وإتلاف) [وغيرها][1] من كل ما يتصور فيه انفراد المدعىٰ عليه بسبب الدعوىٰ ، فلا تسمع علىٰ مبهم .

(و) الرابع والخامس : أهلية كلٍّ من المتداعيينِ للخطاب ، ورد الجواب ؛ فحينئذ : (إنما تُسمَع) الدعوىٰ في الدم وغيره (من مكلف) أو سكران (ملتزم) ولو لبعض الأحكام ؛ كالمعاهد والمستأمن (علىٰ مثله) ولو محجور سفه أو فلس أو رق ، ولٰكن لا يقول الأول في المال : إلا ويستحق تسليمه وليي[2] .

ولا تسمع [على] الرقيق هنا[3] : إلا لقود أو إقسام ، بخلاف صبي ومجنون عند الدعوىٰ ؛ لإلغاء عبارتهما ، فتسمع من الولي أو عليه ، [وبخلاف][4] حربي

---

(١) في نسختينا : (وغيرهما) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٤٨) .

(٢) في « التحفة » (٩/ ٤٩) : (. . . الأول : أستحقُّ تسليم المال ، وإنما يقول : ويستحقه وليي) .

(٣) في نسختينا : (يمين الرقيق هنا) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٤٩) .

(٤) في نسختينا : (بخلاف) ، وانظر « التحفة » (٩/ ٤٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱدَّعَى ٱنْفِرَادَهُ بِٱلْقَتْلِ ثُمَّ ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ آخَرَ . . لَمْ تُسْمَعِ ٱلثَّانِيَةُ ، أَوْ عَمْداً وَوَصَفَهُ بِغَيْرِهِ . . لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ ٱلدَّعْوَىٰ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَتَثْبُتُ ٱلْقَسَامَةُ فِي ٱلْقَتْلِ بِمَحَلِّ ٱللَّوْثِ ، وَهُوَ : قَرِينَةٌ لِصِدْقِ ٱلْمُدَّعِي ؛ . . . . . .

لا أمان له ؛ مدعياً كان أو مدعىً عليه ، إلا في صور تُعلم من (السير) لعدم التزامه بشيء من الأحكام .

(و) الشرط السادس : ألا تناقضها دعوىٰ ؛ فحينئذ : (لو ادعىٰ) علىٰ شخص (انفراده بالقتل ، ثم ادعىٰ علىٰ آخر) انفراداً أو شركة . . (لم تسمع الثانية) لتكذيبه الأولىٰ .

نعم ؛ يؤاخذ الثاني إن صدَّقه ، لأن الحق لا يعدوهما ، وكذبه في الأولىٰ محتمل .

وخرج بـ(الثانية) الأولىٰ ، فإن ادعىٰ ذلك قبل الحكم له بأخذ المال . . لم يأخذه ؛ لبطلان الأولىٰ ، أو بعده . . مُكِّن من العود إليها إلا أن يصرح بأنه ليس بقاتل . . فيرد عليه ما أخذه منه .

(أو) ادعىٰ (عمداً ، ووصفه بغيره) من شبهة أو خطأ أو عكسه . . (لم يبطل أصل الدعوىٰ) وإن لم يذكر تأويلاً (في الأظهر) بل يعتمد تفسيره ؛ لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمداً .

(و) إنما (تثبت القسامة في القتل) دون غيره ـ كما يأتي ـ وقوفاً مع النص (بمحل اللوث) بمثلثة بمعنى القوة ؛ لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعي ، أو بمعنى الضعف ؛ لأن الأيمان حجة ضعيفة ، وشرطه : ألاَّ يعلم القاتل ببينة ، ولا إقرار ، ولا علم قاض .

(وهو) أي : اللوث (قرينة) مؤيدة (لصدق المدَّعي) بأن توقع في القلب

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِأَنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحِلَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ ، أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ . . . . . .

صدقه في دعواه ، ويشترط ثبوت هـٰذه القرينة ، ويكفي فيها علم القاضي ، (بأن) بمعنىٰ (كأن) إذ لا تنحصر القرائن فيما ذكره (وجد قتيل) أو بعضه وتحقق موته (في محلة) منفصلة عن بلد كبير (أو) في (قرية صغيرة) لمن لا يطرقها غيرهم وإن كان أهلها أصدقاءه ؛ لأن كلاً منهما حينئذ كدار أو مسجد تفرق فيه جمع عن قتيل .

فإن طرقها غيرهم . . اشترط كونها (لأعدائه) أو أعداء قبيلته : ديناً أو دنيا وإن خالطهم غيرهم على المعتمد ؛ لأن عداوتهم قاضية بنسبته إليهم بلا معارض قوي ، بخلاف ما لو ساكنهم غيرهم ؛ لأن المساكنة أقوىٰ من المخالطة ، والمراد بالغير على المعتمد ومقابله : من لم تُعلم صداقته للقتيل ، ولا كونه من أهله ولا عداوة بينهما ، وإلا . . فاللوث موجود .

وأصل ذلك : ما في « الصحيحين » : أن بعض الأنصار قُتل بخيبر ؛ وهي صلح ليس فيها غير اليهود وبعض أولياء القتيل ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أَتحلِفُون وتَستَحقُّون دمَ صاحِبِكُم أو قَاتِلِكُم ؟ » قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟! قال : « فتُبرِئُكُم يهودُ خيبر بخمسين يميناً » قالوا : كيف نأخذ بأيمان كفار ؟! فعقله صلى الله عليه وسلم من عنده ؛ أي : درءاً للفتنة[1] .

وقولهم : (كيف) استنطاق لبيان الحكمة في قبول أيمانهم مع كفرهم المؤيد للوثهم ، ولم يبينها صلى الله عليه وسلم لهم ؛ اتكالاً علىٰ وضوح الأمر فيها .

(أو تفرق عنه جمع) ولو غير أعدائه في نحو دار ، أوْ بئر مع تصور اجتماعهم ، وإلا . . لم تسمع الدعوىٰ ، ولم يجب إحضارهم ، وشرط

---

(١) صحيح البخاري (٣١٧٣)، صحيح مسلم (١٦٦٩) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَّانِ لِقِتَالٍ وَٱنْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ ، فَإِنِ ٱلْتَحَمَ قِتَالٌ . . فَلَوْثٌ فِي حَقِّ ٱلصَّفِّ ٱلآخَرِ ، وَإِلاَّ . . فَلَوْثٌ فِي حَقِّ صَفِّهِ . وَشَهَادَةُ ٱلْعَدْلِ لَوْثٌ ، وَكَذَا عَبِيدٌ وَنِسَاءٌ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ تَفَرُّقُهُمْ . وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصِبْيَانٍ وَكُفَّارٍ لَوْثٌ فِي ٱلأَصَحِّ .

الشيخان : وجود أثر قتل ، وإلا . . فلا قسامة ، وكذا في سائر الصور ، وأطال الإسنوي في خلافه .

(ولو تقابل صفان لقتال وانكشفوا عن قتيل ؛ فإن التحم قتال) ولو بأن وصل سلاح أحدهما الآخر . . (فلوث في حق الصف الآخر) إن ضمنوا ، لا كأهل عدل مع بغاة ؛ لأن الظاهر : أن أهل صفه لا يقتلونه .

(وإلا) يصل السلاح . . (فلوث في حق صفه) لأن الظاهر أنهم حينئذ قتلوه ، ومن اللوث : إشاعة قتل فلان له .

(وشهادة العدل) الواحد ؛ أي : إخباره ـ ولو قبل الدعوىٰ ـ بأن فلاناً قتله (لوث) لإفادة غلبة ظن الصدق ، (وكذا عبيد ونساء) أي : إخبار اثنين فأكثر : أن فلاناً قتله ؛ لإفادة غلبة الظن أيضاً ، لأن الغرض عدالتهما .

(وقيل : يشترط تفرقهم) لاحتمال التواطؤ ، ورُدَّ : بأن احتماله كاحتمال الكذب في إخبار العدل .

(وقول فسقة وصبيان وكفار) ولو غير ذميين فيما يظهر ثلاثة فأكثر ، وفارقوا أولئك ؛ لأن عدالة الرواية فيهم جابرة (لوث في الأصح) لأن اجتماعهم علىٰ ذلك يؤكد ظنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ٱبْنَيْهِ : (قَتَلَهُ فُلاَنٌ) وَكَذَّبَهُ ٱلآخَرُ . . بَطَلَ ٱللَّوْثُ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ ، وَقِيلَ : لاَ يَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ فَاسِقٍ ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا : (قَتَلَهُ زَيْدٌ وَمَجْهُولٌ) ، وَقَالَ ٱلآخَرُ : (عَمْرٌو وَمَجْهُولٌ) . . حَلَفَ كُلٌّ عَلَىٰ مَنْ عَيَّنَهُ وَلَهُ رُبُعُ ٱلدِّيَةِ . وَلَوْ أَنْكَرَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ٱللَّوْثَ فِي حَقِّهِ فَقَالَ : (لَمْ أَكُنْ مَعَ ٱلْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ . وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلٍ دُونَ عَمْدٍ وَخَطَأٍ . . فَلاَ قَسَامَةَ فِي ٱلأَصَحِّ .

(و) للوث مسقطات :

منها : (لو ظهر لوث) في قتيل (فقال أحد ابنيه) مثلاً : (قتله فلان ، وكذَّبه) الابن (الآخر) صريحاً . . (بطل اللوث) فلا يحلف المستحق ؛ لانخرام ظن الصدق : بالتكذيب الدال علىٰ أنه لم يقتله ؛ لأن جبلة الوارث التشفي ، فنفيه أقوىٰ من إثبات الآخر ، بخلاف ما إذا صدقه أو سكت أو قال : لا أعلم أنه قتله .

(وفي قول : لا) يبطل كسائر الدعاوىٰ ، ويجاب : بما مر في الجبلة هنا ، (وقيل : لا يبطل بتكذيب فاسق) ويرده : أنه لا فرق في الجبلة بين الفاسق وغيره .

(ولو قال أحدهما) بعد ظهور اللوث : (قتله زيد ومجهول) عندي ، (وقال الآخر) : قتله (عمرو ومجهول) عندي . . لم يبطل أصل اللوث بذلك ، وحينئذ (حلف كلٌّ) خمسين (علىٰ من عيَّنه) لاحتمال أن مبهم كلٌّ هو معين الآخر (وله ربع الدية) لاعترافه بأن واجب معينه النصف ، وحصته منه النصف .

(ولو أنكر المدعىٰ عليه اللوث في حقه فقال : لم أكن مع المتفرقين عنه) أي : القتيل ، أو كنت غائباً عند القتل . . (صُدِّق بيمينه) لأن الأصل عدم حضوره ، وبراءة ذمته .

(ولو ظهر لوث بأصل قتل ، دون عمد وخطأ) كأن أخبر عدل بأصله بعد دعوىٰ مفصلة . . (فلا قسامة في الأصح) لأنها لا تفيد حينئذ مطالبة قاتل

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ وَإِتْلاَفِ مَالٍ ، إِلاَّ فِي عَبْدِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَهِيَ : أَنْ يَحْلِفَ ٱلْمُدَّعِي عَلَىٰ قَتْلِ ٱدَّعَاهُ خَمْسِينَ يَمِيناً ، وَلاَ يُشْتَرَطُ مُوَالاَتُهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ . . بَنَىٰ ، . . . . . .

ولا عاقلة ، ولا يحلف مع شاهده ؛ لأنه لم يطابق دعواه .

(ولا يُقسَم في طرف) وجرح (وإتلاف مال) وقوفاً مع النص ، فيصدق المدعىٰ عليه بيمينه ولو مع اللوث ، لٰكنها في الطرف والجرح تكون خمسين ، (إلا في عبده) ولو مدبراً أو مكاتباً أو أم ولد (في الأظهر) فإذا قُتل عبد ووجد لوث . . أقسم فيه بناء على الأصح : أن قيمته تحملها العاقلة .

(وهي) أي : القسامة (أن يحلف المدعي) غالباً ابتداء (علىٰ قتلٍ ادَّعاه) ولو لنحو امرأة وكافر وجنين ؛ لأن منعه تهيئته للحياة في معنى القتل (خمسين يميناً) للخبر السابق في قصة خيبر[1] ، وهو مخصص لخبر : « البيِّنةُ على المدَّعِي ، واليمينُ على المدَّعَىٰ عليه »[2] .

ويجب في كل يمين التعرض إلىٰ عين المدعىٰ عليه إن حضر ، وإلا . . فيذكر اسمه ونسبه ، ويذكر ما يجب بيانه في الدعوىٰ .

(ولا يشترط موالاتها) أي : الأيمان (على المذهب) لحصول المقصود مع تفريقها كالشهادة ، بخلاف اللعان لغلظ أمره ، فاحتيط له ، (ولو تخللها جنون أو إغماء . . بنىٰ) إذا أفاق ؛ لما تقرر .

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٣٣) .

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ٢٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والشطر الثاني من الحديث أخرجه البخاري (٢٥١٤) ، ومسلم (١٧١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ مَاتَ . . لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وُزِّعَتْ بِحَسَبِ ٱلإِرْثِ وَجُبِرَ ٱلْكَسْرُ ، وَفِي قَوْلٍ : يَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ . وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا . . حَلَفَ ٱلآخَرُ خَمْسِينَ ، وَلَوْ غَابَ . . حَلَفَ ٱلآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ ، وَإِلاَّ . . صَبَرَ لِلْغَائِبِ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ يَمِينَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِلاَ لَوْثٍ ، . . . . . .

(ولو مات) الولي المقسم في أثناء الأيمان . . (لم يبن وارثه على الصحيح) بل يستأنف ؛ لأنها حجة واحدة تبطل ببطلان بعضها .

(ولو كان للقتيل ورثة . . وُزِّعت) الخمسون عليهم (بحسب الإرث) غالباً ؛ لأنهم يقتسمون الواجب بها بحسب إرثهم .

وخرج بـ(غالباً) زوجته مثلاً وبيت المال ، فإنها تحلف خمسين علىٰ أنها لا تأخذ إلا الربع ، (وجُبر الكسر ، وفي قول : يحلف كلٌّ) من الورثة (خمسين) لأن العدد هنا كيمين واحدة ، وأجاب الأول : بأن القسم هنا ممكن .

(ولو نكل أحدهما) أي : الوارثين . . (حلف الآخر خمسين) وأخذ حصته ، (ولو غاب) أحدهما ، أو كان صغيراً أو مجنوناً . . (حلف الآخر خمسين ، وأخذ حصته) لأن شيئاً من الدية لا يستحق بأقل من الخمسين ، واحتمال تكذيب الغائب المبطل للوث علىٰ خلاف الأصل ، فلم ينظروا إليه .

(وإلا) يحلف . . (صبر للغائب) ليحلف كلٌّ علىٰ حصته ، ولا يبطل حقه بنكوله عن الكل ؛ فلو حضر واحد من إخوة ثلاثة ، وأراد الحلف . . حلف خمسين ، وإذا جاء ثان . . حلف خمسة وعشرين ، وإذا جاء الثالث . . حلف سبعة عشر .

(والمذهب : أن يمين المدعىٰ عليه) القتل (بلا لوث) وإن تعدد خمسون

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَرْدُودَةَ عَلَى ٱلْمُدَّعِي وَعَلَى ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مَعَ لَوْثٍ ، وَٱلْيَمِينَ مَعَ شَاهِدٍ . . خَمْسُونَ . وَتَجِبُ بِٱلْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ ٱلْخَطَأِ وَشِبْهِ ٱلْعَمْدِ دِيَةٌ عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ ، وَفِي ٱلْعَمْدِ عَلَى ٱلْمُقْسَمِ عَلَيْهِ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ : قِصَاصٌ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ عَمْداً بِلَوْثٍ عَلَىٰ ثَلَاثَةٍ حَضَرَ أَحَدُهُمْ . . أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلُثَ ٱلدِّيَةِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ . . أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ ، وَفِي قَوْلٍ : خَمْسَةً وَعِشْرِينَ . . . . . .

كما لو كان لوث ، (و) أن اليمين (المردودة) من المدعىٰ عليه القتل (على المدعي) خمسون ؛ لأنها اللازمة للراد .

(و) المردودة من المدعي (على المدَّعىٰ عليه مع لوث) خمسون ؛ لأنها اللازمة للراد ، ولذا لو تعدد المدعىٰ عليهم . . حلف كلٌّ اليمين كاملة[1] (و) أن (اليمين مع شاهد) بالقتل . . (خمسون) احتياطاً للدم .

(وتجب بالقسامة في قتل الخطأ وشبه العمد دية على العاقلة) لقيام الحجة بذلك ، (وفي العمد) دية (على المقسم عليه) لا قود ؛ للخبر الصحيح : « إما أن يَدُوا صاحبَكُم ، أو يأذَنُوا بحَربٍ من اللهِ »[2] ، (وفي القديم : قصاص) لظاهر ما مر : « وتستحقون دم صاحبكم »[3] .

(ولو ادعىٰ عمداً بلوث علىٰ ثلاثة حضر أحدهم . . أقسم عليه خمسين ، وأخذ ثلث الدية) لتعذر الأخذ قبل تمامها ، (فإن حضر آخر) أي : الثاني ثم الثالث ، فادعىٰ عليه فأنكر . . (أقسم عليه خمسين) لأن الأيمان السابقة لم تتناوله ، وأخذ ثلث الدية .

(وفي قول) : يقسم عليه (خمسة وعشرين) كما لو حضرا معاً ، ومحل

---

(١) في « التحفة » (٩/ ٥٧) : (الخمسين كاملة) .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٢) ، ومسلم (١٦٦٩) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما .

(٣) سبق تخريجه (ص ١٣٣) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي ٱلأَيْمَانِ ، وَإِلاَّ . . فَيَنْبَغِي ٱلِاكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، وَهُوَ ٱلأَصَحُّ . وَمَنِ ٱسْتَحَقَّ بَدَلَ ٱلدَّمِ . . أَقْسَمَ وَلَوْ مُكَاتَبٌ لِقَتْلِ عَبْدِهِ ، وَمَنِ ٱرْتَدَّ . . فَٱلأَفْضَلُ تَأْخِيرُ إِقْسَامِهِ لِيُسْلِمَ ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي ٱلرِّدَّةِ . . صَحَّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَمَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ . . لاَ قَسَامَةَ فِيهِ .

احتياجه للإقسام (إن لم يكن ذكره) أي : الثاني (في الأيمان) السابقة .

(وإلا) بأن ذكره فيها . . (فينبغي) وفاقاً لما قاله الرافعي (الاكتفاء بها ؛ بناء علىٰ صحة القسامة في غيبة المدَّعىٰ عليه ، وهو الأصح) قياساً علىٰ سماع البينة في غيبته .

(ومن استحق بدل الدم . . أقسم) غالباً ولو كافراً أو مجنوناً ، أو محجوراً عليه وسيداً في قنه ، ويقسم مستحق البدل (ولو) هو (مكاتب لقتل عبده) لأنه المستحق ، فإن عجز قبل نكوله . . أقسم السيد ، أو بعده . . فلا كالوارث ، وبهٰذه المسألة يعلم أن قوله : (أقسم) جريٌ على الغالب ؛ إذ الحالف فيها غير المدعي .

(ومن ارتد) بعد موت مورثه . . (فالأفضل تأخير إقسامه ليسلم) ثم يقسم ؛ إذ لا يتورع عن اليمين الكاذبة ، (فإن أقسم في الردة . . صح على المذهب) وأخذ الدية ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم اعتد بأيمان اليهود في القصة السابقة ، ولو أسلم . . اعتد بها قطعاً .

(ومن لا وارث له) خاصاً . . (لا قسامة فيه) ولو مع لوث ؛ لتعذر حلف بيت المال ، بل ينصب الإمام مدعياً ؛ فإن حلف المدعىٰ عليه . . فواضح ، وإلا . . حبس حتىٰ يقر أو يحلف .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ ٱلْقِصَاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ عَدْلَيْنِ ، وَٱلْمَالِ بِذَلِكَ أَوْ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ أَوْ وَيَمِينٍ . وَلَوْ عَفَا عَنِ ٱلْقِصَاصِ لِيُقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ . . لَمْ يُقْبَلْ عَلَى ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهُمَا بِهَاشِمَةٍ قَبْلَهَا إِيضَاحٌ . . لَمْ يَجِبْ أَرْشُهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . . . .

(فَصْلٌ)

فيما يثبت به موجبات القود والمال بسبب الجناية

وأكثره يأتي في (الشهادات والدعاوىٰ) وقدَّموه هنا : تبعاً للشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ، (إنما يثبت موجِب) بكسر الجيم (القصاص) في نفس أو غيرها ؛ من قتل أو جرح أو إزالة معنىً (بإقرار) صحيح من العاقل[1] (أو) شهادة (عدلين) أو بعلم القاضي ، أو بنكول المدعىٰ عليه وحلف المدعي ، وسيأتي : أن السحر لا يثبت إلا بالإقرار ، فلا يرد عليه .

(و) إنما يثبت موجب (المال) مما مر (بذلك) أي : الإقرار أو شهادة العدلين وما في معناهما (أو برجل وامرأتين أو) برجل (ويمين) مفردة أو متعددة كما مر آنفاً ، أو بالقسامة كما علم مما قدمته ، وشرط ثبوته بالحجة الناقصة هنا : أن يدعي به لا بالقود ، وإلا . . لم يثبت المال بها .

(ولو عفا) المستحق (عن القصاص) قبل الدعوىٰ والشهادة علىٰ مال (ليقبل للمال رجل وامرأتان) أو شاهد ويمين . . (لم يقبل على الأصح) إذ المال لا يثبت إلا بعد ثبوت القود ، أما بعدهما وقبل الثبوت . . فلا يقبل قطعاً ؛ لأن الشهادة غير مقبولة حين أقيمت .

(ولو شهد هو وهما) أي : رجل وامرأتان ، وكذا رجل معه يمين (بهاشمة قبلها إيضاح . . لم يجب أرشها على المذهب) لاتحاد الجناية .

---

(١) في « التحفة » (٩/ ٦٠) : (من الجاني) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلْيُصَرِّحِ ٱلشَّاهِدُ بِٱلْمُدَّعَىٰ ، فَلَوْ قَالَ : (ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ) . . لَمْ يَثْبُتْ حَتَّىٰ يَقُولَ : (فَمَاتَ مِنْهُ) أَوْ (فَقَتَلَهُ) ، وَلَوْ قَالَ : (ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدْمَاهُ) أَوْ (فَأَسَالَ دَمَهُ) . . ثَبَتَ دَامِيَةٌ . وَيُشْتَرَطُ لِمُوضِحَةٍ : (ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ) ، وَقِيلَ : يَكْفِي : (فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ) ، وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرِهَا لِيُمْكِنَ قِصَاصٌ . وَيَثْبُتُ ٱلْقَتْلُ بِٱلسِّحْرِ بِإِقْرَارِهِ . . . . . .

فإذا اشتملت علىٰ موجب قود . . لم يثبت إلا بحجة كاملة (وليصرح) وجوباً (الشاهد بالمدعىٰ) الذي هو إضافة التلف للفعل .

(فلو قال) : أشهد أنه (ضربه بسيف فجرحه فمات . . لم يثبت حتىٰ يقول : فمات منه) أي : من جرحه (أو فقتله) [أو] فمات [مكانه][1] ؛ لأنه لما احتمل موته بسبب آخر غير جراحه . . تعين إضافة الموت إليها ؛ دفعاً لذلك الاحتمال ، ويكفي : (أشهد أنه قتله) وإن لم يذكر ضرباً ولا جرحاً .

(ولو قال : ضرب رأسه فأدماه ، أو فأسال دمه . . ثبت دامية) للتصريح بها ، بخلاف فسال دمه ؛ لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر .

(ويشترط لموضحة) أي : للشهادة بها قول الشاهد : (ضربه فأوضح عظم رأسه) إذ لا احتمال حينئذ ، (وقيل : يكفي فأوضح رأسه) وهو المعتمد ؛ لفهم المقصود منه عرفاً .

(ويجب بيان محلها) أي : الموضحة الموجبة للقود (وقدرها) فيما إذا كان علىٰ رأسه موضحة أخرىٰ ، أو تعيينها بالإشارة إليها (ليمكن قصاص) وكذا حكومة باقي البدن لا بد من تعيينها ولو بالنسبة للمال ، وإلا . . لم تجب حكومتها ؛ لاختلافها باختلاف قدرها ومحلها .

(ويثبت القتل بالسحر بإقراره) به حقيقة أو حكماً ؛ كـ(قتلته بسحري) وهو

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٦١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ بِبَيِّنَةٍ . ولَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ ٱلِانْدِمَالِ . . لَمْ يُقْبَلْ ، وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ ، وَكَذَا تُقْبَلُ بِمَالٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ يَحْمِلُونَهُ ، وَلَوْ شَهِدَ ٱثْنَانِ عَلَى ٱثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا عَلَى ٱلأَوَّلَيْنِ بِقَتْلِهِ ؛ فَإِنْ صَدَّقَ ٱلْوَلِيُّ ٱلأَوَّلَيْنِ . . . . . .

يقتل غالباً ، أو قتلته بنوع كذا ، وشهد عدلان تابا بأنه يقتل غالباً . . فعمدٌ فيه القود ، أو يقتل نادراً . . فشبه عمد ، أو أخطأت من اسم غيره له . . فخطأ ، وهما على العاقلة : إن صدَّقوه ، وإلا . . فعليه .

أو مرض بسحري ولم يمت منه . . أقسم الولي ؛ لأنه لوث ، وكنكوله مع يمين المدعي (لا ببينة) لتعذر مشاهدة قصد الساحر وتأثير سحره .

(ولو شهد لمورثه) غير أصل وفرع (بجرح) يمكن إفضاؤه للهلاك (قبل الاندمال . . لم يقبل) وإن كان عليه دين مستغرق ، فقد يسقط بنحو إبراء لتهمته ؛ إذ لو مات . . كان الأرش له ، فكأنه شهد لنفسه .

(وبعده . . يقبل) إذ لا تهمة ، (وكذا تقبل) شهادته لمورثه (بمال في مرض موته في الأصح) لأنه لم يشهد بالسبب الناقل بتقدير الموت ، بخلاف الجرح .

(ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل) أو نحوه (يحملونه) أو بتزكية شهود الفسق ؛ لدفعهم الغرم عن أنفسهم ، وكذا إن لم يحملوه لفقرهم .

أما قتل لا يحملونه ؛ كبينة بإقراره ، أو أنه قتل عمداً . . فتقبل شهادتهم بنحو فسقهم ؛ إذ لا تهمة .

(ولو شهد اثنان على اثنين بقتله) أي : المدعىٰ به (فشهدا على الأولين بقتله) مبادرين في المجلس أو بعده (فإن صدَّق الوليُّ) المدعي (الأولين)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

حُكِمَ بِهِمَا ، أَوِ ٱلآخَرَيْنِ أَوِ ٱلْجَمِيعَ أَوْ كَذَّبَ ٱلْجَمِيعَ . . بَطَلَتَا . وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ ٱلْوَرَثَةِ بِعَفْوِ بَعْضٍ . . سَقَطَ ٱلْقِصَاصُ ، وَلَوِ ٱخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ . . لَغَتْ ، وَقِيلَ : لَوْثٌ .

أي : استمر علىٰ تصديقهما . . (حُكم بهما) لانتفاء التهمة عنهما ، وتحققها في الأخيرين ؛ لأنهما صارا عدوين للأولين ، [أو] لأنهما يدفعان بها عن أنفسهما[1] .

(أو) صدق (الآخرين أو) صدق (الجميع ، أو كذَّب الجميع . . بطلتا) أي : الشهادتان ، أما في تكذيب الكل . . فواضح ، وأما في تصديقهم . . فلأن تصديق كل فريق يستلزم تكذيب الآخر .

وأما في تصديق الأخيرين . . فلاستلزامه تكذيب الأولين ، وشهادة الآخرين مردودة ؛ كما مر .

(ولو أقر بعض الورثة بعفو بعض) عن القود ولو مبهماً . . (سقط القصاص) لتعذر تبعيضه ؛ فكأنه أقر بسقوط حقه منه ، أما المال . . فيجب له كالبقية ، ولا يقبل قوله على العافي إلا إن عيَّنه وشهد ، وضُم إليه مكمل الحجة .

(ولو اختلف شاهدان في زمان أو مكان ، أو آلة أو هيئة)[2] للفعل ؛ كـ : قتله بكرة ، أو بمحل كذا ، أو بسيف أو حز رقبته ، وخالفه الآخر . . (لغت) شهادتهما للتناقض .

(وقيل) : هي (لوث) لاتفاقهما علىٰ أصل القتل ، ورد : بأن التناقض ظاهرٌ في الكذب ، فلا قرينة يثبت بها اللوث .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٦٤) .

(٢) قوله : (ولو اختلف شاهدانِ في زمانٍ أو مكانٍ أو آلةٍ أو هيئةٍ) الآلةُ والهيئةُ زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

. . . . . .

وخرج بـ(الفعل) الإقرار ، [فلو قال] أحدهما[1] : أقر به يوم السبت ، والآخر : يوم الأحد . . فلا تناقض فيه ؛ لاحتمال أنه أقر به في كلٍّ من اليومين .

نعم ؛ لو شهد أحدهما أنه أقر بقتله في مكة يوم كذا ، والآخر أقر به عصر ذلك اليوم بمصر . . لغت شهادتهما ؛ لاستحالة الوصول من أحد المكانين عادة ، أو قال أحدهما : قتل ، وقال الآخر : أقر بقتله . . لغت ؛ لعدم اتفاقهما ، وهو لوث حينئذ .

(١) في نسختينا : (فقول أحدهما) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٦٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب البغاة

هُمْ مُخَالِفُو ٱلإِمَامِ بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ وَتَرْكِ ٱلِانْقِيَادِ أَوْ مَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِ شَوْكَةٍ لَهُمْ ، وَتَأْوِيلٍ ، .....

(كتاب البغاة)

والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ . . . ﴾ الآية ، فليس فيه ذكر الخروج على الإمام ، لٰكنها تشمله لعمومها ، أو تقتضيه ؛ لأنه إذا طلب القتال في [بغي] طائفة [علىٰ طائفة][1] . . فللبغي على الإمام بالأولىٰ .

ولذا وجب قتالهم ـ كما يأتي ـ وإن كانوا غير فسقة عندنا ؛ لأن لهم نوع عذر : إن كانوا من أهل الاجتهاد ؛ كالصدر الأول وإن أخطؤوا فيه ، بخلاف من لا أهلية له ، أو له تأويل قطعي البطلان . . فهو عاص .

والأحكام الآتية إنما تثبت للبغاة الذين (هم) مسلمون بخلاف المرتدين إذا خرجوا ، بل يقتلون بلا استتابة ؛ كما يعلم مما يأتي في (الردة) (مخالفو الإمام) ولو جائراً ؛ لحرمة الخروج عليه بعد استقرار الأمر المتأخر عن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم .

ومراد النووي بالإجماع علىٰ حرمة الخروج على الجائر : إنما هو بعد انقضاء زمن الصحابة ، واستقرار الأمور وتمهيدها ؛ وحينئذ : فلا فرق في الحرمة بين المجتهد الذي له تأويل وغيره (بخروج عليه وترك) عطف تفسير (الانقياد) له (أو منع حق) طلبه منهم وقد (توجَّه عليهم) الخروج منه ، أو حد أو قود .

(بشرط شوكة لهم) بحيث لا يندفعون إلا بجمع جيش ، ونصب قتال ، واحتمال كلفة من بذل مال ونحوه ، (وتأويل) غير قطعي البطلان ، يجوزون به

---

(١) ما بين معكوفين ليس في نسختينا ، وانظر « أسنى المطالب » (٤/ ١١١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمُطَاعٍ فِيهِمْ ، قِيلَ : وَإِمَامٍ مَنْصُوبٍ . وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ ٱلْخَوَارِجِ ـ كَتَرْكِ ٱلْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ ـ وَلَمْ يُقَاتِلُوا . . تُرِكُوا ، . . . . . .

الخروج عليه ؛ كتأويل مانعي الزكاة من الصديق رضي الله تعالىٰ عنه : بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم ؛ وهو النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

أما إذا خرجوا بغير تأويل ؛ كمانعي حق الشرع كالزكاة عناداً ، أو بتأويل يُقطع ببطلانه كتأويل المرتدين ، أو لم تكن لهم شوكة . . فليس لهم حكم البغاة ؛ كما يأتي بتفصيله .

(ومطاع فيهم) يصدرون عن رأيه وإن لم يكن منصوباً ؛ إذ لا شوكة لمن لا مطاع فيهم ، فهو شرط لحصول الشوكة ، لا أنه شرط آخر غيرها .

(قيل : و) المطاع وإن كان شرطاً ؛ لكن لا يكتفىٰ في قيام شوكتهم بكل مطاع ، بل لا توجد شوكتهم : إلا إن وُجد المطاع ؛ وهو (إمام) لهم (منصوب) منهم عليهم للحكم بينهم ، وردوا هٰذا الوجه : بأن علياً ـ كرم الله وجهه في الجنة ـ قاتل أهل الجمل ولا إمام لهم ، وأهل صفين قبل نصب إمامهم .

ولا يشترط على الأصح : جعلهم لأنفسهم حكماً غير حكم الإسلام ، ولا انفرادهم بنحو بلد ، بل لو اختلطوا بجند الإمام . . فهم كذلك .

❀ ❀ ❀

(ولو أظهر قوم رأي الخوارج) وهم : صنف من المبتدعة (كترك الجماعات) لأن الأئمة لما أقروا على المعاصي . . كفروا بزعمهم ، فلم يُصَلُّوا خلفهم (وتكفير ذي كبيرة) أي : فاعلها ، فيحبط عمله ، ويخلد في النار عندهم (ولم يقاتلوا) أهل العدل وهم في قبضتهم . . (تُركوا) فلا نتعرض لهم ؛ لأنهم

---

(١) أورده ابن كثير في « تفسيره » (٢/ ٣٨٥ـ٣٨٦) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٦/ ٢٧٠٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْبُغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِينَا إِلاَّ أَنْ يَسْتَحِلَّ دِمَاءَنَا ، . . . . . .

لا يكفرون بذلك ، ولا يفسقون ما لم يقاتلوا ، وكما تركهم علي كرم الله تعالىٰ وجهه وجعل حكمهم حكم أهل العدل .

ونحن لا نفسق سائر أنواع المبتدعة الذين لا يكفرون ببدعتهم كما نقبل شهادتهم ، وما ورد من الوعيد الشديد لهم . . إنما يقتضي فسقهم بالنسبة لأحكام الآخرة دون الدنيا ؛ لما تقرر : أنهم لم يفعلوا محرماً عندهم .

نعم ؛ إن تضررنا بالخوارج . . تعرضنا لهم حتىٰ يزول الضرر ؛ كما يعزرون بسب أهل العدل .

(وإلا) بأن قاتلوا أو كانوا في غير قبضتنا . . (فـ)ـهم (قطاع طريق) في حكمهم الآتي ، إلا أنهم لو قتلوا . . لم يتحتم قتلهم ؛ لأنهم لم يقصدوا إخافة الطريق ، ولذا لو [قصدوها][1] . . تحتم .

(وتقبل شهادة البغاة) لعدم فسقهم كما مر .

نعم ؛ الخطابية منهم ومن غيرهم : لا تقبل شهادتهم لموافقيهم ما لم يبينوا السبب ـ كما يأتي ـ ولا ينفذ قضاؤهم .

(و) يقبل أيضاً (قضاء قاضيهم) لعدم فسقه ، لٰكن (فيما يقبل) فيه (قضاء قاضينا) لا في غيره ؛ كمخالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي ، (إلا) راجع للأمرين قبله (أن يستحل) ولو على احتمال : بألا يدرىٰ أنه ممن يستحل أو لا (دماءنا) أو أموالنا ؛ لفقد عدالته حينئذ .

ويؤخذ منه : أن المراد استحلال خارج الحرب ، وإلا . . فكل البغاة يستحلونه حالة الحرب .

---

(١) في نسختينا : (قصدوه) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٦٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُنَفِّذُ كِتَابَهُ بِٱلْحُكْمِ ، وَيَحْكُمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ ٱلْبَيِّنَةِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أَقَامُوا حَدّاً وَأَخَذُوا زَكَاةً وَجِزْيَةً وَخَرَاجاً وَفَرَّقُوا سَهْمَ ٱلْمُرْتَزِقَةِ عَلَىٰ جُنْدِهِمْ . . صَحَّ ، وَفِي ٱلأَخِيرِ وَجْهٌ . وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَىٰ عَادِلٍ وَعَكْسُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ . . ضَمِنَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَفِي قَوْلٍ : يَضْمَنُ ٱلْبَاغِي . . . . . .

(وينفّذ) بالتشديد (كتابه بالحكم) إلينا جوازاً لصحته بشرطه ، (ويحكم) جوازاً أيضاً (بكتابه) إلينا (بسماع البينة في الأصح) لصحته أيضاً .

ويندب عدم تنفيذه والحكم به ؛ استخفافاً بهم إلا أن يترتب عليه إضرار المحكوم له ؛ لانحصار تخليص حقه في ذلك ، وإن كان الحكم لواحد منهم علىٰ واحد منا كعكسه . . فيجب حينئذ .

(ولو أقاموا حداً) أو تعزيراً (وأخذوا زكاة وجزية وخراجاً ، وفرقوا سهم المرتزقة علىٰ جندهم . . صح) فننفذه إذا عاد إلينا ما استولوا عليه وفعلوا ذلك فيه ؛ اقتداء بعلي كرم الله تعالىٰ وجهه ؛ لئلا يضر بالرعية ، ولأن جندهم من جند الإسلام ، ورعب الكفار قائم بهم .

(وفي الأخير) وهو تفريقهم ما ذكر بل فيما عدا الحدود (وجه) أنه لا يعتد به ؛ لئلا يتقووا به علينا .

(وما أتلفه باغٍ علىٰ عادل وعكسه إن لم يكن في قتال) ولم يكن من ضرورته . . (ضمن) نفساً ومالاً ، (وإلا) بأن كان في قتال لحاجته ، أو خارجه وهو من ضرورته . . (فلا) ضمان لأمر العادل بقتالهم ، ولأن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم لم يطالب بعضهم بعضاً بشيء نظراً للتأويل ، (وفي قول : يضمن الباغي) لتقصيره .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمُتَأَوِّلُ بِلاَ شَوْكَةٍ يَضْمَنُ ، وَعَكْسُهُ كَبَاغٍ . وَلاَ يُقَاتِلُ ٱلْبُغَاةَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِيناً فَطِناً نَاصِحاً يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ ؛ فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَوْ شُبْهَةً . . أَزَالَهَا ، . . .

(و) المسلم (المتأول بلا شوكة) لا يثبت له شيء من أحكام البغاة ؛ فحينئذ : (يضمن) ما أتلفه ولو في القتال كقاطع الطريق ، (وعكسه) وهو مسلمٌ له شوكة لا تأويل (كباغ) في عدم الضمان لما أتلفه في الحرب أو لضرورتها ؛ لوجود معناه فيه : من الرغبة في الطاعة ؛ ليجتمع الشمل ويقل الفساد ، لا في تنفيذ قضاء ، واستيفاء حق أو حد .

أما مرتدون لهم شوكة . . فهم كقطَّاعٍ مطلقاً وإن تابوا وأسلموا ؛ لجنايتهم على الإسلام ، ويجب على الإمام قتال البغاة ؛ لإجماع الصحابة عليه ، وكذا من في حكمهم .

(و) لٰكن (لا يقاتل البغاة) أي : لا يجوز له ذلك (حتىٰ يبعث إليهم أميناً) أي : عدلاً (فطناً) أي : ظاهر المعرفة بالعلوم والحروب ، وسياسة الناس وأحوالهم .

نعم ؛ إن علم الذي ينقمونه . . كفىٰ كونه فطناً فيه فقط فيما يظهر .

(ناصحاً) لأهل العدل (يسألهم ما ينقمون) على الإمام ؛ أي : يكرهونه منه ؛ اقتداء بعلي رضي الله تعالىٰ عنه في بعثه ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما إلى الخوارج بالنهروان ، فرجع بعضهم إلى الطاعة[1] ، وكون المبعوث عارفاً فطناً . . واجبٌ إن بُعث للمناظرة ، وإلا . . فمندوب .

(فإن ذكروا مظلمة) بكسر اللام وفتحها (أو شبهة . . أزالها) عنهم الأمين

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٠) ، وأحمد (١/ ٨٦) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ١٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ أَصَرُّوا . . نَصَحَهُمْ ثُمَّ آذَنَهُمْ بِٱلْقِتَالِ ، فَإِنِ ٱسْتَمْهَلُوا . . ٱجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا رَآهُ صَوَاباً . وَلاَ يُقَاتِلُ مُدْبِرَهُمْ وَلاَ مُثْخَنَهُمْ وَأَسِيرَهُمْ ، . . . . . .

بنفسه في الشبهة ، وبمراجعة الإمام في المظلمة ، (فإن أصروا) علىٰ بغيهم بعد إزالة ذلك . . (نصحهم) ندباً بوعظ ترغيباً وترهيباً ، وحسَّن لهم اتحاد كلمة الدين ، وعدم شماتة الكافرين .

(ثم) إن أصروا . . دعاهم للمناظرة ؛ فإن امتنعوا أو انقطعوا بها وكابروا . . (آذنهم) بالمد ؛ أي : أعلمهم (بالقتال) لأن الله تعالىٰ أمر بالإصلاح ثم القتال ، فإن لم يكن بعسكره حينئذ قوة . . انتظرها ، ولا يظهر لهم ذلك بل يرهبهم ويورِّي .

(فإن استمهلوا) في القتال . . (اجتهد) في الإمهال (وفعل ما رآه صواباً) فإن ظهر له أن غرضهم إيضاح الحق . . أمهلهم وجوباً ما يراه ، أو احتيالهم لجمع عسكر . . بادرهم وإن رهنوا ذراريهم وبذلوا مالاً .

(ولا يقاتل) إذا وقع القتال (مُدْبِرهم) الذي لم يتحرف للقتال أو يتحيز إلىٰ فئة قريبة (ولا) يقتل تارك القتال منهم وإن لم يُلْقِ سلاحه ، ولا (مثخنهم) بفتح الخاء : من أثخنته الجراحة ؛ أي : أضعفته ، ولا من ألقىٰ سلاحه وأغلق بابه (و) لا (أسيرهم) لخبر الحاكم والبيهقي بذلك[1] ، واقتداء بما جاء في ذلك كله بسند حسن عن علي كرم الله تعالىٰ وجهه يوم الجمل[2] .

نعم ؛ لو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم . . اتبعوا حتىٰ يتفرقوا ، ولا قود بقتل هـٰؤلاء المذكورين ؛ لشبهة أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه .

---

(١) المستدرك (٢/ ١٥٥) ، السنن الكبرىٰ (٨/ ١٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ١٨١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُطْلَقُ وَإِنْ كَانَ صَبِيّاً أَوِ ٱمْرَأَةً حَتَّىٰ يَنْقَضِيَ ٱلْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ ، إِلاَّ أَنْ يُطِيعَ بِٱخْتِيَارِهِ . وَيَرُدُّ سِلاَحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا ٱنْقَضَتِ ٱلْحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ. وَلاَ يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ ـ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ ـ

ويسن أن يتجنب قتل رحمه ما أمكنه ، فيكره ما لم يقصد قتله ، ولو قتلوا أسارانا . . لم نقتل رهائنهم وإن كان الأسير قد قتل معيناً مكافئاً ؛ كما علم .

(ولا يُطلَق) أسيرهم إن كان فيه منعة (وإن كان صبياً أو امرأة) وقناً (حتىٰ ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم) تفرقاً لا يتوقع جمعهم بعده .

أما نحو رجل حر لم يقاتل . . فيطلق بمجرد انقضاء الحرب ، (إلا أن يطيع) الحر الكامل الإمام بمبايعته له (باختياره) مع قيام قرينة علىٰ صدقه ، فيطلق وإن بقيت الحرب ؛ لأمن ضرره .

(ويرد) وجوباً مالهم و(سلاحهم وخيلهم إليهم ؛ إذا انقضت الحرب وأُمنت غائلتهم) أي : شرهم بعودهم للطاعة ، أو تفرق شملهم تفرقاً لا يلتئم جمعهم بعده .

(ولا يُستعمل) ما أُخذ منهم من نحو سلاح وخيل (في قتال) أي : لا يجوز ذلك (إلا لضرورة) كخوف انهزام أهل العدل لو لم يستعملوا ذلك ، وما استعمل منه في قتال أو لضرورة . . لم يُضمن هو ولا منفعته ؛ كما علم مما مر ، وإلا . . ضُمن .

(ولا يقاتلون بعظيم) يعم (كنارٍ ومنجنيق) ولا يرمون بنحو سهم ؛ للنهي عنه أيضاً ، والبندق المعروف الآن : أخطر من السهم ؛ ما لم يتعين الدفع به ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ بِأَنْ قَاتَلُونَا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا . وَلاَ يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ ، وَلاَ بِمَنْ يَرَىٰ قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ ، وَلَوِ ٱسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ ٱلحَرْبِ وَآمَنُوهُمْ . . لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا ، وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

أو قاتلوا به واحتيج في دفعهم إليه (إلا لضرورة ؛ بأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا) ولم يندفعوا إلا به .

(ولا يُستعان عليهم بكافر) ذمي أو غيره إلا إن اضطررنا لذلك ، (ولا بمن يرىٰ قتلهم مدبرين) أو أسرىٰ أو التذفيف علىٰ جريحهم لعداوة أو اعتقاد ؛ لأن القصد : ردهم إلى الطاعة ، وأولئك يتدينون بقتلهم .

نعم ؛ إن احتجنا لذلك . . جاز : إن كان لهم نحو جرأة وحسن إقدام ، وأمكننا دفعهم لو أرادوا قتل واحد ممن ذكر ، قال الماوردي : (ويشترط : أن يشرط عليهم الامتناع من ذلك ، ويثق بوفائهم به) انتهىٰ[1] .

ويظهر : أن ذلك يأتي في الاستعانة بالكافر أيضاً ، إلا إن ألجأت الضرورة إليهم مطلقاً .

(ولو استعانوا علينا بأهل الحرب وآمنوهم) بالمد ؛ أي : عقدوا لهم أماناً ليقاتلوا معهم . . (لم ينفذ أمانهم علينا) للضرر ، فنعاملهم معاملة الحربيين ، (ونفذ) الأمان (عليهم في الأصح) لأنهم آمنوهم من أنفسهم ؛ إذ لو قالوا ـ وقد أعانوهم ـ : ظننا أنه يجوز إعانة بعضهم علىٰ بعض ، أو أنهم المحقون ولنا إعانة المحق ، أو أنهم استعانوا بنا علىٰ كفار وأمكن صدقهم . . بلَّغناهم المأمن ، وأجرينا عليهم فيما صدر منهم أحكام البغاة .

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ ٱلذِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا . . ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، أَوْ مُكْرَهِينَ . . فَلاَ ، وَكَذَا لَوْ قَالُوا : (ظَنَنَّا جَوَازَهُ) أَوْ (أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ) عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، يُقَاتَلُونَ كَبُغَاةٍ .

فَصْلٌ : . . . . . .

أما لو آمنوهم أماناً مطلقاً . . فينفذ علينا أيضاً ، فإن قاتلونا . . انتقض الأمان في حقنا وحقهم .

(ولو أعانهم أهل الذمة) أو معاهدون أو مستأمنون مختارين (عالمين بتحريم قتالنا . . انتقض عهدهم) حتىٰ بالنسبة للبغاة ؛ كما لو انفردوا بقتالنا . . فيصيرون حربيين يقتلون ولو مع الإثخان والإدبار .

(أو مكرهين) ولو بقولهم بالنسبة لأهل الذمة ، وببينة بالنسبة لغيرهم . . (فلا) ينتقض عهدهم ؛ لشبهة الإكراه .

(وكذا) لا ينتقض عهدهم (لو) حاربوا البغاة ؛ لأنهم حاربوا من على الإمام محاربته ، أو (قالوا : ظننا جوازه) أي : ما فعلوا من إعانة بعض المسلمين علىٰ بعض ، (أو) ظننا (أنهم) استعانوا بنا علىٰ كفار ، أو (محقون) وأن لنا إعانة المحق ، وأمكن جهلهم بذلك (على المذهب) لأنهم معذورون .

بل (يقاتلون كبغاة) لا كحربيين ؛ لحقن دمائهم لعذرهم ، لكن يضمنون ما يتلف في الحرب من مال ، ويقتلون إن قتلوا ؛ لأن عدم ضمان البغاة : لردهم للطاعة ؛ لئلا ينفرهم بالضمان وهو غير موجود في الذميين .

(فصل)

في شروط الإمام الأعظم ، وبيان طرق الإمامة

هي فرض كفاية كالقضاء ، فيأتي فيها أقسامه الآتية : من الطلب ، والقبول ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

شَرْطُ ٱلإِمَامِ : كَوْنُهُ مُسْلِماً مُكَلَّفاً حُرّاً ذَكَراً قُرَشِيّاً . . . . . .

وزيادة على القاضي كما يأتي ، والإمام الأعظم : هو القائم بخلافة النبوة في حراسة الدين ، وسياسة الدنيا .

(شرط الإمام : كونه مسلماً) ليراعي مصلحة الإسلام والمسلمين (مكلفاً) لأن غيره في ولاية غيره وحجره ؛ فكيف يلي أمر الأمة ؟! وروىٰ أحمد : « نعوذُ باللهِ من إمارَةِ الصِّبيان »[1] .

(حراً) لأن من فيه رِقٌّ لا يُهاب ، وخبر : « اسمَعوا وأَطيعُوا وإن وَلي عليكم عبدٌ حَبَشيٌّ »[2] . . محمول علىٰ غير الإمامة العظمىٰ ، أو للمبالغة فقط .

(ذكراً) لضعف عقل الأنثىٰ ، وعدم مخالطتها للرجال ، وصح خبر : « لن يُفلح قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً »[3] كالقاضي وأولىٰ .

(قرشياً) لخبر : « الأئمةُ من قُريشٍ » ، وسنده جيد[4] .

ولا يشترط : كونه هاشمياً اتفاقاً ، لـكنه أولىٰ إن لم يكن غيره في بقية قريش أولىٰ منه بجهة أخرىٰ ، ولا كونه معصوماً بإجماع من يُعتدُّ به .

فإن فُقد قرشي جامع للشروط . . فرجل من ولد إسماعيل صلى الله عليه وسلم ، فجرهمي لأنهم أصل العرب ، ومنهم تزوج إسماعيل صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم ، فمن ولد إسحاق .

---

(١) المسند (٢/ ٣٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٤٤٢٥) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .
(٤) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » (٥٩٤٢) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٣/ ١٢١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مُجْتَهِداً شُجَاعاً ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ . وَتَنْعَقِدُ ٱلإِمَامَةُ بِٱلْبَيْعَةِ ، وَٱلأَصَحُّ : بَيْعَةُ أَهْلِ ٱلْحَلِّ وَٱلْعَقْدِ مِنَ ٱلْعُلَمَاءِ وَٱلرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ ٱلنَّاسِ ٱلَّذِينَ يَتَيَسَّرُ ٱجْتِمَاعُهُمْ ، . . . . . .

(مجتهداً) كالقاضي ، بل حكي فيه الإجماع ، وقول القاضي : (عدل جاهل أولىٰ من فاسق عالم ؛ لأن الأول يمكنه التفويض للعلماء فيما يفتقر للاجتهاد) . . محله : عند فقد المجتهدين .

وكون أكثر من ولي الأمة بعد الخلفاء الراشدين غير مجتهدين . . لا يرد ؛ لأنه لتغلبهم .

(شجاعاً) ليغزو بنفسه ، ويدبر الجيوش ، ويفتح الحصون ، ويقهر الأعداء (ذا رأي) يسوس به الرعية ، ويدبر أمورهم الدنيوية والأخروية ، وأدنى الرأي : معرفة أقدار الناس ، قاله الهروي .

(وسمع) وإن ثقل (وبصر) وإن ضعف ؛ ما لم يمنع التمييز بين الأشخاص ، أو كان أعور أو أعشىٰ (ونطق) يفهم وإن فقد الذوق والشم ؛ ليتأتىٰ منه فصل الأمور ، وعدلاً كالقاضي وأولىٰ ، فلو اضطر لولاية فاسق . . جاز .

سليماً من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض ، وكلها شروط في الدوام أيضاً إلا العدالة ، فلا ينعزل بالفسق .

(وتنعقد الإمامة) بطرق :

أحدها : (بالبيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنهم ، (والأصح) : أن المعتبر هو (بيعة أهل الحل والعقد ؛ من العلماء والرؤساء ، ووجوه الناس الذين يتيسَّر اجتماعهم) حالة البيعة بلا كلفة عرفاً ؛ لأن الأمر ينتظم بمن ذُكر ، ويتبعهم سائر الناس ، ولو انحصر الحل والعقد في واحد . . كفىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُهُمْ صِفَةُ ٱلشُّهُودِ . وَبِٱسْتِخْلاَفِ ٱلإِمَامِ ، فَلَوْ جَعَلَ ٱلأَمْرَ شُورَىٰ بَيْنَ جَمْعٍ . . فَكَٱلِاسْتِخْلاَفِ ، فَيَرْتَضُونَ وَاحِداً . . . . . .

أما بيعة غيرهم ، والعقد من العوام . . فلا عبرة بها ، فإن امتنع من القبول . . لم يُجبر إلا إذا تعيَّن .

(وشرطهم) أي : المبايعين (صفة الشهود) من العدالة وغيرها مما يأتي في (الشهادات) ، ويشترط شاهدان إن اتحد المبايع ؛ لأنه لا يقبل قوله وحده ، فربما ادُّعي عقد سابق وطال الخصام .

(و) ثانيها : (باستخلاف الإمام) واحداً بعده ولو فرعه وأصله ، ويعبر عنه : بعهده إليه ؛ كما عهد أبو بكر إلىٰ عمر رضي الله تعالىٰ عنهما ، وانعقد الإجماع على الاعتداد بذلك .

وصورته : أن يعقد له الخلافة في حياته ؛ ليكون هو الخليفة بعده ، وتصرفه موقوف علىٰ موته وإن كان خليفة حالاً ؛ وذلك كوكالةٍ نجزت وعلق تصرفها بشرط ، ويشترط قبوله ، ووقته من العهد إلى الموت ، فلا يصح بعده كالوكيل ، ولا بد من شروط الإمامة فيه وقت العهد .

(فلو جعل) الإمام (الأمر شورىٰ بين جمع . . فكالاستخلاف) في الاعتداد به ، ووجوب العمل بقضيته ، (فيرتضون) بعد موته أو في حياته بإذنه (واحداً) لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه جعل الأمر شورىٰ بين ستة : علي وعثمان ، والزبير وعبد الرحمـٰن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص وطلحة ، رضي الله تعالىٰ عنهم ، فاتفقوا بعد موته علىٰ عثمان[1] .

ولو امتنعوا من الاختيار . . لم يُجبروا ؛ كما لو امتنع المعهود إليه من القبول

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبِٱسْتِيلاَءِ جَامِعِ ٱلشُّرُوطِ ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : وَلَوِ ٱدَّعَىٰ دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى ٱلْبُغَاةِ . . صُدِّقَ .....

وكأن لا عَهِد ولا [جعل] شورىٰ[1] ، وظاهر كلامه : أن الاستخلاف [بقسميه][2] يختص بالإمام الجامع للشروط ؛ ولذلك اعتمده الأذرعي .

وأما تنفيذ العلماء وغيرهم لعهود خلفاء بني العباس مع عدم استجماعهم للشروط ، وتنفيذ الخلف الأكابر لعهود بني أمية وهم كذلك . . فوقائع محتملة بأنها لم تنفذ للعهد ، بل لغلبة الشوكة وخشية الفتنة ، وهو الظاهر حينئذ ؛ شفقة منهم على الأمة ، فرضي الله تعالىٰ عنهم .

(و) ثالثها (باستيلاء جامع الشروط) بالشوكة لانتظام الشمل به ؛ هٰذا : إن مات الإمام ، أو كان متغلباً ولم يجمع الشروط ، (وكذا فاسق وجاهل) وغيرهما وإن اختلت فيه الشروط كلها (في الأصح) وإن عصىٰ بما فعل ؛ حذراً من تشتيت الأمر وثوران بعض الفتن .

ومن صحَّت ولايته . . لا يبطلها عروض الضعف وزوال الشوكة ، فلا تصح تولية غيره حتىٰ يخلع نفسه مطلقاً ، أو يخلع لسبب ، ولا ينعزل بأسر كفار إلا إن أيس من خلاصه ، ولا بأسر بغاة لهم إمام وإن لم ينعزل وإن أيس من خلاصه[3] ؛ لأنه نادر .

(قلت : ولو ادعىٰ) من لزمته زكاة ممن استولىٰ عليهم البغاة (دفع زكاة إلى البغاة) أي : إمامهم أو منصوبه . . (صُدِّق) بلا يمين على المعتمد وإن اتهم ؛ لبنائها على التخفيف .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٧٨) .

(٢) في نسختينا : (بقسيميه) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٧٨) .

(٣) عبارة « التحفة » (٩/ ٧٩) : (ومثله بغاة لهم إمام ، وإلا . . لم ينعزل . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِيَمِينِهِ ، أَوْ جِزْيَةٍ . . فَلاَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَكَذَا خَرَاجٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُصَدَّقُ فِي حَدٍّ إِلاَّ أَنْ يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ ، وَلاَ أَثَرَ لَهُ فِي ٱلْبَدَنِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

ويسن أن يستظهر علىٰ صدقه إذا اتهم (بيمينه) خروجاً من الخلاف في وجوبها .

(أو) ادعىٰ دفع (جزية . . فلا) يُصدَّق (على الصحيح) لأنها كالأجرة بكونها عوضاً عن سكنىٰ دارنا ، ففارقت الزكاة ، (وكذا خراج في الأصح) لأنه أجرة أو ثمن ، ولا يقبل ذلك من الذمي جزماً .

(ويُصدَّق في) إقامة (حد) أو تعزير عليه ، قال الماوردي : بلا يمين[1] ؛ لأن الحدود تُدفَع بالشبهات (إلا أن يثبت ببينة ، ولا أثر له في البدن) أي : وقد قرب الزمن ؛ بحيث لو كان . . لوجد أثره ، فلا يصدق ، (والله أعلم) وفارق المقر : بأنه لا يقبل رجوعه ، بخلاف المقر ، وإنكار بقاء الحد عليه في معنى الرجوع .

❋ ❋ ❋

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٩٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

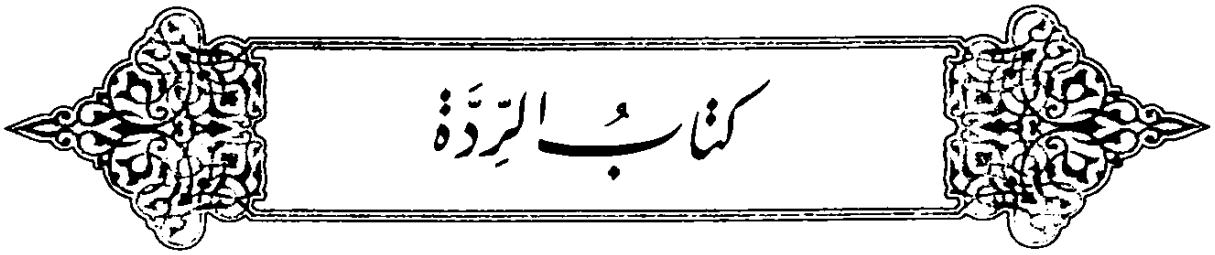

هِيَ : قَطْعُ ٱلإِسْلاَمِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلِ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ ، سَوَاءٌ قَالَهُ ٱسْتِهْزَاءً . . . . . .

(كتاب الردة)

أعاذنا الله تعالىٰ منها آمين[1]

(هي) لغة : الرجوع ، وقد تطلق على الامتناع من أداء الحق ؛ كمانعي الزكاة في زمن الصديق رضي الله تعالىٰ عنه ، وهي أفحش أنواع الكفر ، وأغلظها حكماً .

وشرعاً : (قطع الإسلام) إما (بنية) بالقلب لكفر حالاً أو مآلاً ، وتردده الآتي ملحق بقطعه تغليظاً عليه ؛ ولأن جريان الشك : ينافي الجزم بالبينة ، ولا تأثير لما يجري في الفكر من غير اختيار .

(أو قول كفر) عن قصد وروية ؛ كما يفهمه قوله الآتي : (استهزاء) ، فلا أثر لسبق لسان أو إكراه ، واجتهاد وحكاية كفر ، وشطح وليٍّ حال غيبته ، أو تأويله بما هو مصطلح بينهم وإن جهله غيرهم ؛ إذ اللفظ المصطلح عليه . . حقيقة عند أهله ، فلا يعترض عليهم بمخالفة اصطلاح غيرهم ؛ كما حققه أئمة الكلام وغيرهم .

(أو فعل) لكفر ، (سواء) في الحكم عليه عند قوله الكفر (قاله استهزاء) أي : استخفافاً منه ؛ كأن قيل : قُصَّ أظفارك فإنه سنة ، فقال : لا أفعله وإن كان

---

(١) ولصاحب « التحفة » أصل هٰذا « المختصر » كتاب « الإعلام بقواطع الإسلام » ، وهو كتاب حوى المكفرات على المذاهب الأربعة ، مع التحقيق لكل مسألة بما ينشرحُ له الصدر وتَقَرُّ به العين ، ونظراً لأهمية هٰذا المؤلف العديم النظير . . قامت دار المنهاج بطباعة هٰذا الكتاب محققاً ومدققاً علىٰ خمس نسخ خطية ، والحمد لله رب العالمين .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ عِنَاداً أَوِ ٱعْتِقَاداً . فَمَنْ نَفَى ٱلصَّانِعَ أَوِ ٱلرُّسُلَ . . . . . .

سنة (أو عناداً) بأن عرف بباطنه أنه الحق وأبىٰ أن يقوله (أو اعتقاداً) وهـٰذه الثلاثة تأتي في النية أيضاً كالفعل الآتي .

(فمن نفى الصانع) عز وجل ، أو اعتقد حدوثه تعالىٰ ، أو قِدَم العالم ، أو نفىٰ ما هو ثابت للقديم إجماعاً ؛ كأصل العلم مطلقاً أو بالجزئيات ، أو أثبت له ما هو منفي عنه إجماعاً كاللون ، أو الاتصال بالعالم ، أو الانفصال عنه . . فمدَّعي الجسمية أو الجهة ؛ [إن] زعم[1] واحداً من هـٰذه . . كفر ، وإلا . . فلا ؛ لأن الأصح : أن لازم المذهب ليس بمذهب .

والوجه : أنه لا بد أن يكون الإجماع ضرورياً ؛ بأن يُعلم من الدين بالضرورة وإن أمكن توجيه كلامهم الاكتفاء بالإجماع فقط ؛ بأن الإجماع هنا : لا يكون إلا ضرورياً ؛ ولذلك قيل : الوجه ـ أخذاً من حديث الجارية[2] ـ : يغتفر نحو التجسيم والجهة في حق العوام ؛ لأنهم مع ذلك في غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق .

أو اعتقد أن الكوكب فاعل ؛ لأنه يعتقد فيه نوعاً من التأثير الذي يعتقده للإلـٰه عز وجل .

بخلاف قول المعتزلة : أن العبد يخلق فعل نفسه ؛ لأن غايته : أن يجعل فعل العبد واسطة ينسب إليها المفعول ؛ تنزيهاً له تعالىٰ عن نسبة القبيح إليه .

❁ ❁ ❁

(أو) نفى (الرسل) أو أحدهم ، أو أحد الأنبياء المجمع عليه ، أو حرفاً مجمعاً عليه من القرآن كـ(المعوذتين) أو صفة من وجوه الأداء المجمع عليها ،

---

(١) في نسختينا : (أو زعم) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٨٦) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٢٨٢) ، وأحمد (٢/ ٢٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّماً بِٱلإِجْمَاعِ كَٱلزِّنَا وَعَكْسَهُ ، أَوْ نَفَىٰ وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، أَوْ عَكْسَهُ ، أَوْ عَزَمَ عَلَى ٱلْكُفْرِ غَداً أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ . . كَفَرَ . وَٱلْفِعْلُ ٱلْمُكَفِّرُ : مَا تَعَمَّدَهُ ٱسْتِهْزَاءً صَرِيحاً بِٱلدِّينِ أَوْ جُحُوداً لَهُ ؛ كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ . . . . . .

أو نقص منه حرفاً مجمعاً علىٰ أنه منه .

(أو كذَّب رسولاً) أو نبياً ، أو تنقَّصه بأيِّ منقص ؛ كأن صغَّر اسمه تحقيراً ، أو جوَّز نبوة أحدٍ بعد نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم .

وخرج بـ(كذَّبه) كذِبُه عليه ، فلا يكفر به .

(أو حلَّل محرماً بالإجماع) وعُلم تحريمه بالضرورة ولم يجز أن يخفىٰ عليه (كالزنا) واللواط وشرب الخمر والمكس (وعكسه) أي : حرَّم حلالاً مجمعاً عليه وإن كره كذلك ؛ كالبيع والنكاح .

(أو نفىٰ وجوب مجمع عليه) معلوماً كذلك ؛ كسجدة من الخمس ، (أو عكسه) أي : أوجب مجمعاً علىٰ عدم وجوبه معلوماً كذلك كصلاة سادسة ، أو نفىٰ [مشروعية][1] مجمع علىٰ مشروعيته معلوم كذلك كالرواتب والعيد ؛ كما صرح به البغوي ، لا ما لا يعرفه إلا الخواص ؛ كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب ، وكحرمة نكاح المعتدة للغير .

(أو عزم على الكفر غداً) مثلاً (أو تردد فيه) يفعله أو لا . . (كفر) في الحال في كل ما مر ؛ لمنافاته الإسلام .

(والفعل المكفر : ما تعمَّده استهزاء صريحاً بالدين) أو عناداً له (أو جحوداً له ؛ كإلقاء مصحف) أو نحوه مما فيه شيء من القرآن ، بل أو اسم معظم ، ومن

---

(١) في نسختينا : (مشروع) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٨٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِقَاذُورَةٍ ، أَوْ سُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ . وَلاَ تَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ وَلاَ مَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ فَجُنَّ . . لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ . . . . . .

الحديث النبوي ، قال الروياني : ومن العلم الشرعي[1] (بقاذورة) أو قذر طاهر كمخاط وبصاق ، أو تلطيخ مسجد ؛ لأن في ذلك استخفافاً بالدين .

قال الشيخ : (وفي إطلاقه نظر ، ولو قيل : لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء . . لم يبعد)[2] ، وما قاله ظاهر ؛ إذ لا يعرف بدونها ، والتكفير خطر ، والله عز وجل أعلم .

(أو سجود لصنم أو شمس) أو مخلوق آخر .

وخرج بـ(السجود) الركوع ؛ لأن صورته تقع عادة للمخلوق كثيراً ، إلا إن قصد به تعظيمه كما يعظم الله تعالىٰ به . . فلا يشك في كفره فيما يظهر .

(ولا تصح) أي : لا توجد ؛ إذ الردة معصية كالزنا : لا توصف بصحة ولا عدمها (ردة صبي ولا مجنون) لرفع القلم عنهما (ومكره) علىٰ مكفر وقلبه مطمئن بالإيمان للآية ، وكذا إن تجرد قلبه عن الطمأنينة فيما يتجه ترجيحه[3] ؛ لإطلاقهم : أن التورية لا تلزم المكره .

(ولو ارتد فجُنَّ) . . أُمهل احتياطاً ؛ لأنه قد يعقل ويعود للإسلام ، و(لم يقتل في جنونه) ندباً علىٰ ما اقتضاه كلامهما ، وقيل : وجوباً ، واعتمده جمع ، وجرىٰ عليه الشيخ في « الفتح »[4] ؛ لوجوب الاستتابة المستلزم وجوب التأخير إلى الإفاقة ، وعلى القولين : ليس علىٰ قاتله إلا التعزير ؛ لافتياته على الإمام ، وتفويته واجب الاستتابة .

---

(١) نقل قوله هٰذا الإمام الدميري في « النجم الوهاج » (٩/ ٨٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٩١) .
(٣) في « التحفة » (٩/ ٩٣) : (وكذا إن تجرد عنهما . . .) أي : عن الإيمان والكفر .
(٤) الشرح الكبير (١١/ ١٠٧) ، روضة الطالبين (٦/ ٤٩٥) ، فتح الجواد (٢/ ٢٩٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَذْهَبُ : صِحَّةُ رِدَّةِ ٱلسَّكْرَانِ وَإِسْلاَمِهِ ، وَتُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ بِٱلرِّدَّةِ مُطْلَقاً ، وَقِيلَ : يَجِبُ ٱلتَّفْصِيلُ ؛ . . . . . .

وخرج بـ(الفاء التعقيبية) ما لو تراخى الجنون عن الردة ، واستتيب فلم يتب ثم جُنَّ . . فلا يجب التأخير على القول الثاني .

(والمذهب : صحة ردة السكران) المتعدي بسكره وإن كان غير مكلف ؛ كطلاقه تغليظاً عليه ، ويسن تأخير استتابته لإفاقته وإن صح إسلامه في السكر ؛ ليأتي بإسلام مجمع علىٰ صحته ، وإن قتل في سكره . . فلا شيء فيه .

أما غير المتعدي في سكره . . فلا تصح ردته ؛ كالمجنون (وإسلامه) ارتد في سكره أو قبله ؛ للاعتداد بأقواله كإقراره ، فلا يحتاج لتجديد بعد الإفاقة ، فإذا أسلم . . قُتل قاتله .

(وتقبل الشهادة بالردة مطلقاً) كما صححه في « الروضة » و« أصلها » أيضاً[1] ، فلا يحتاج الشاهد لتفصيلها ؛ لأنها لخطرها لا يُقْدِم العدل على الشهادة بها إلا بعد مزيد تحرٍّ .

(وقيل : يجب التفصيل) بأن يذكر موجبها وإن لم يقل : عالماً مختاراً ؛ لاختلاف المذاهب في الكفر ، وخطر أمر الردة لا سيما في العامي ومن رأيه مخالف لرأي القاضي في هٰذا الباب .

ولذا أطال كثيرون في الانتصار له نقلاً ومعنىً ، وجريا عليه في (الدعاوي)، وذكرا في مسائل ما يؤيده ؛ كالشهادة بنحو الزنا والسرقة والشرب[2] ، ويتعين

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٤٩٦) ، الشرح الكبير (١١/ ١٠٨) .
(٢) الشرح الكبير (١٣/ ١٦٣) ، روضة الطالبين (٧/ ٤٧٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : لَوْ شَهِدَا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ . . حُكِمَ بِٱلشَّهَادَةِ ، فَلَوْ قَالَ : (كُنْتُ مُكْرَهاً) وَٱقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ كَأَسْرِ كُفَّارٍ . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَلَوْ قَالاَ : (لَفَظَ لَفْظَ كُفْرٍ) وَٱدَّعَىٰ إِكْرَاهَهُ . . صُدِّقَ مُطْلَقاً . وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِٱلإِسْلاَمِ عَنِ ٱبْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : (ٱرْتَدَّ فَمَاتَ كَافِراً) فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَ كُفْرِهِ . . لَمْ يَرِثْهُ ، وَنَصِيبُهُ فَيْءٌ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

ترجيحه في خارجي ؛ لاعتقاده أن ارتكاب الكبيرة ردة مطلقاً .

(فعلى الأول : لو شهدا بردة) إنشاء (فأنكر) بأن قال : كذبا ، أو ما ارتددت . . (حُكم بالشهادة) ولم ينظر لإنكاره فيستتاب ، فإن لم يسلم . . قُتل ، وكذا على الثاني إذا فصَّل الشهود ما شهدوا به فأنكر ، أما لو شهدوا بإقراره بالردة . . فظاهر كلامهم : أنه كالأول .

(فلو) لم ينكر وإنما (قال : كنت مكرهاً ، واقتضته قرينة كأسر كفار . . صُدِّق بيمينه) تحكيماً للقرينة ، وحلف لاحتمال أنه مختار ؛ فإن قُتل قبل اليمين . . لم يضمن ؛ لوجود المقتضي ، والأصل : عدم المانع .

(وإلا) تقتضيه قرينة . . (فلا) يُصدَّق ، فيحكم ببينونة زوجته التي لم يطأها ، ويُطالَب بالإسلام ، فإن أبىٰ . . قُتل .

(ولو قالا : لفَظَ لفْظَ كفرٍ) أو فعل فعله (وادعىٰ إكراهه . . صُدِّق) بيمينه (مطلقاً) أي : مع القرينة وعدمها ؛ لأنه لم يكذبهما ، إذ الإكراه : إنما ينافي الردة دون نحو التلفظ بكلمتها ، والحزم : أن يجدِّد كلمة الإسلام .

❁ ❁ ❁

(ولو مات معروف بالإسلام عن ابنين مسلمين ، فقال أحدهما : ارتد فمات كافراً ؛ فإن بيَّن سبب كفره) كسجود لصنم . . (لم يرثه ، ونصيبه فيء) لبيت المال ؛ لأنه مرتد بزعمه ، (وكذا إن أطلق في الأظهر) معاملة له بإقراره ، وهٰذا جري علىٰ قبول الشهادة المطلقة ، لٰكن الأظهر في « أصل الروضة » وغيره : أنه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجِبُ ٱسْتِتَابَةُ ٱلْمُرْتَدِّ وَٱلْمُرْتَدَّةِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُسْتَحَبُّ ، وَهِيَ فِي ٱلْحَالِ ، وَفِي قَوْلٍ : ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ أَصَرَّا . . قُتِلاَ ، . . . . . .

يستفصل ؛ فإن ذكر ما هو ردة . . فهو فيءٌ ، أو غيرها ؛ كشرب خمر وليس بعالم . . صُرِف إليه[1] .

(ويجب استتابة المرتد والمرتدة) لاحترامهما بالإسلام قبلُ ، فربما عرضت شبهة ، والغالب : أنها لا تكون عن عبث محض ، (وفي قول : يستحب) كالكافر الأصلي .

(وهي) على القولين (في الحال) للخبر الصحيح : « مَن بدَّل دينَه . . فاقتُلُوه »[2] ، ونُدب تأخيرها لنحو سكران ، (وفي قول : ثلاثة أيام) لأثر فيه عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه[3] .

(فإن أصرَّا) أي : الرجل والمرأة على الردة . . (قُتلا) للخبر الصحيح[4] ؛ لعموم (من) فيه ، والنهي عن قتل النساء . . محمول على الحربيات ، وللسيد قتل قِنِّه إذا استوفيت الشروط .

والقتل هنا : بضرب العنق دون غيره ، وإنما يتولاه الإمام أو نائبه ، ومن استبدَّ به غيرهما . . عُزِّر ، ولو قال عند القتل : عرضت لي شبهة فأزيلوها لأتوب ، ولم يظهر منه تسويف . . نُوظر وجوباً ، ويغتفر الزمن القصير للحاجة ، والحجة مقدمة على السيف .

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٤٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٧٣٧) ، والشافعي في « الأم » (٢/ ٥٧٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ٢٠٦ـ٢٠٧) .

(٤) وهو حديث سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما السابق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ أَسْلَمَ . . صَحَّ وَتُرِكَ ، وَقِيلَ : لاَ يُقْبَلُ إِسْلاَمُهُ إِنِ ٱرْتَدَّ إِلَىٰ كُفْرٍ خَفِيٍّ كَزَنَادِقَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ . . . . . .

(وإن أسلم . . صح) إسلامه (وتُرك) لقوله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، وللخبر الصحيح : « إذا قالوها . . عَصَموا منِّي دماءَهم وأموالَهم »[1] ، وأبو حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه لا يقول بقتل مرتدة لم تتب .

(وقيل : لا يقبل إسلامه إن ارتد إلىٰ كفر خفي ؛ كزنادقة وباطنية) لأن التوبة عند الخوف عين الزندقة ، والزنديق : من يظهر الإسلام ويخفي الكفر ، كذا ذكراه في ثلاثة مواضع ، وذكرا في موضع آخر : أنه من لا ينتحل ديناً ، ورجحه الإسنوي وغيره ؛ بأن الأول : هو المنافق ، وقد غايروا بينهما[2] .

والباطني : الذي يعتقد أن للقرآن باطناً غير ظاهره ، وأنه المراد منه وحده أو مع الظاهر .

ولا بد في الإسلام مطلقاً ، وفي النجاة من الخلود في النار . . من التلفظ بالشهادتين من الناطق ؛ كما حكىٰ عليه الإجماع في « شرح مسلم »[3] ، فلا يكفي ما بقلبه من الإيمان وإن قال به الغزالي ، وجمع محققون[4] .

ويكفي بغير العربية ـ وإن أحسنها ـ على المنقول المعتمد ، ثم الاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم إلىٰ غير العرب ممن ينكرها ، أو البراءة من كل دين يخالف الإسلام ، ورجوعه عن الاعتقاد الذي ارتد به .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٦٤ ، ٦/ ٥٠٩ ، ١١/ ١١٤ ، ٩/ ٤٠٢) ، روضة الطالبين (١/ ٦٥٠ ، ٤/ ٢٨٨ ، ٦/ ٥٠١ ، ٥/ ٦٨٦) ، المهمات (٨/ ٣٠٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١/ ١٤٩) .

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٤٣٢ـ ٤٣٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَوَلَدُ ٱلْمُرْتَدِّ إِنِ ٱنْعَقَدَ قَبْلَهَا ، أَوْ بَعْدَهَا وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ . . فَمُسْلِمٌ ، أَوْ مُرْتَدَّانِ . . فَمُسْلِمٌ ، وَفِي قَوْلٍ : مُرْتَدٌّ ، وَفِي قَوْلٍ : كَافِرٌ أَصْلِيٌّ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : مُرْتَدٌّ ، وَنَقَلَ ٱلْعِرَاقِيُّونَ ٱلِاتِّفَاقَ عَلَىٰ كُفْرِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

(وولد المرتد إن انعقد قبلها) أي : الردة ، (أو بعدها وأحد أبويه) من جهة الأب أو الأم وإن علا أو كان ميتاً (مسلم . . فمسلم) تغليباً للإسلام ، (أو) وأبواه (مرتدان) وليس في أصوله ـ كما سبق ـ مسلم . . (فمسلم) فلا يسترق ، ويرثه المسلم ، ويجزىء عتقه عن الكفارة إن كان قناً ؛ لبقاء علقة الإسلام في أبويه .

(وفي قول) : هو (مرتد) تبعاً لهما ، (وفي قول) : هو (كافر أصلي) لتولده بين كافرين ، ولم يباشر إسلاماً حتىٰ يغلظ عليه بالردة ، فيعامل معاملة ولد الحربي ؛ إذ لا أمان له ، لكن لا يقر بالجزية ؛ لأن كفره لم يستند لشبهة دين كان حقاً قبل الإسلام .

(قلت : الأظهر) : هو (مرتد) قطع به العراقيون ، (ونقل العراقيون) أي : إمامهم القاضي أبو الطيب (الاتفاق) من أهل المذهب (علىٰ كفره ، والله أعلم) فلا يُسترق بحالٍ حتىٰ يبلغ ويمتنع من الإسلام ، وقيل : هو مسلم وعليه « الحاوي » كالرافعي ، وأطال جمعٌ في الانتصار له[1] .

أما إذا كان في أحد أصوله مسلم وإن بَعُد ومات . . فهو مسلم تبعاً له اتفاقاً ، أو أحد أبويه مرتد والآخر كافر أصلي . . فالولد كافر أصلي ، قاله البغوي[2] .

والكلام كله في أحكام الدنيا ، أما في الآخرة . . فكل من مات من أولاد الكفار الأصليين والمرتدين في الجنة في الأصح .

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٤٢٦) ، الشرح الكبير (١١/ ١٢٠) .

(٢) التهذيب (٧/ ٢٩٣ـ ٢٩٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ : أَظْهَرُهَا : إِنْ هَلَكَ مُرْتَدّاً . . بَانَ زَوَالُ مُلْكِهِ ، وَإِنْ أَسْلَمَ . . بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ ، وَعَلَى ٱلأَقْوَالِ : يُقْضَىٰ مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ ، وَٱلأَصَحُّ : يَلْزَمُهُ غُرْمُ إِتْلاَفِهِ فِيهَا ، وَنَفَقَةُ زَوْجَاتٍ وُقِفَ نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٍ . وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ . . فَتَصَرُّفُهُ إِنِ ٱحْتَمَلَ ٱلْوَقْفَ كَعِتْقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٌ ؛ إِنْ أَسْلَمَ . . نَفَذَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَبَيْعُهُ وَرَهْنُهُ وَهِبَتُهُ وَكِتَابَتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَفِي ٱلْقَدِيمِ . . . .

(وفي زوال ملكه عن ماله بها) أي : بالردة (أقوال) : ثالثها ـ وهو (أظهرها) ـ : أنه (إن هلك مرتداً . . بان زوال ملكه ، وإن أسلم . . بان أنه لم يزل) لأن بطلان عمله يتوقف علىٰ موته مرتداً .

وأولها : يزول مطلقاً . وثانيها : لا يزول مطلقاً .

(وعلى الأقوال) كلها : (يُقضىٰ منه دين لزمه قبلها) أي : الردة بإتلاف أو غيره ، أو فيها بإتلاف كما سيذكره ، (وينفق عليه منه) في مدة الاستتابة ؛ كما يجهز الميت من ماله وإن زال ملكه عنه بالموت .

(والأصح) بناء علىٰ زوال ملكه : أنه (يلزمه غرم إتلافه فيها) كمن حفر بئراً عدواناً يضمن في تركته ما تلف بها بعد موته ، (ونفقة زوجات) يعني : مؤنهن (وُقِفَ نكاحهن) نفقة الموسرين (وقريب) أصل أو فرع وإن تجدَّد أو تعدَّد بعد الردة ، وأم ولد ؛ لتقدم سبب وجوبها كنفقة القن .

(وإذا وقفنا ملكه . . فتصرفه) فيها (إن احتمل الوقف) بأن يَقْبل قولَيْه ومقصودُ فعليْهِ التعليقَ (كعتق وتدبير ووصية موقوف ؛ إن أسلم . . نفذ) أي : بان نفوذه (وإلا . . فلا) .

ولو أوصىٰ قبل الردة ومات مرتداً . . بطلت وصيته أيضاً ، (وبيعه) ونكاحه (ورهنه وهبته وكتابته) على المعتمد ونحوها من كل ما لا يقبل الوقف ؛ لعدم قبوله التعليق (باطلة) في الجديد ؛ لبطلان وقف العقود ، (وفي القديم :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مَوْقُوفَةٌ ، وَعَلَى ٱلأَقْوَالِ : يُجْعَلُ مَالُهُ عِنْدَ عَدْلٍ ، وَأَمَتُهُ عِنْدَ ٱمْرَأَةٍ ثِقَةٍ ، وَيُؤَجَّرُ مَالُهُ ، وَيُؤَدِّي مُكَاتَبُهُ ٱلنُّجُومَ إِلَى ٱلْقَاضِي .

موقوفة) بناء علىٰ صحة وقف العقود ، فإن أسلم . . حُكم بصحتها ، وإلا . . فلا .

(وعلى الأقوال) كلها : (يجعل ماله عند عدل ، وأمته عند) نحو (امرأة ثقة) أو محرم ، (ويؤجر ماله) كعقار وحيوان صيانة عن الضياع ، وللقاضي : بيعه إن رآه مصلحة .

(ويؤدي مكاتبه النجوم إلى القاضي) ويعتق ؛ لأن قبضه لا يعتد به كالمجنون احتياطاً له ـ لاحتمال إسلامه ـ وللمسلمين ؛ لاحتمال موته مرتداً .

ولو لزمه حد الزنا أو غيره . . حُدَّ ثم قُتل للردة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

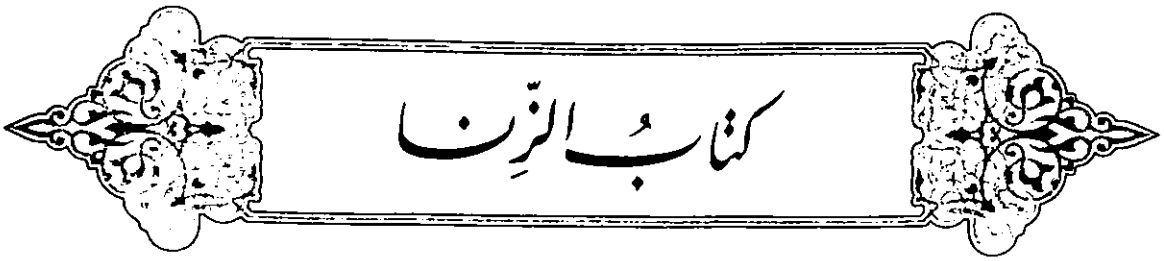

إِيلاَجُ ٱلذَّكَرِ بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ خَالٍ عَنِ ٱلشُّبْهَةِ مُشْتَهىً طَبْعاً . . يُوجِبُ ٱلْحَدَّ ، . .

(كتاب الزنا)

بالمد والقصر وهو الأفصح ، وأجمعت الملل علىٰ عظيم تحريمه ، وهو أكبر الكبائر بعد القتل على الأصح ، وقيل : هو أعظم من القتل ؛ لما يترتب عليه من مفاسد انتشار الأنساب واختلاطها ما لا يترتب على القتل .

وهو : (إيلاج) أي : إدخال (الذكر) الأصلي ؛ أي : جميع حشفته المتصلة به ـ ولو أشل ، ومن طفل ، وغير منتشر ـ وإيلاج قدر الحشفة من فاقدها ، لا مطلقاً ولو مع حائل وإن كثف ؛ كخرقة غليظة من آدمي واضح ولو ذكر نائم استدخلته امرأة (بفرج) أي : قبل آدمية واضح ؛ كبيرة كانت أو صغيرة جداً ، ولا نظر لشهوة كالمحرم[1] ، ولو غوراء كإيجابه الغسل .

(مُحرَّم لعينه خالٍ عن الشبهة) التي يعتد بها كواطء أمة بيت المال ولو كانت من سهم المصالح الذي له فيه حق؛ لأنه لا يستحق فيه الإعفاف بوجه، وحربية لا بقصد قهر واستيلاء عليها ، وإلا . . ملكها ولا حد ، ومملوكة غيرٍ بإذنه كمملوكة سيده بتفصيله في (الرهن) ، وما نُقل عن عطاء في ذلك . . لا يُعتد به ، أو أنه مكذوب عليه كما مر ، ولو قالت امرأة : بلغني وفاة زوجي فاعتددت ونكحت . . فلا حد .

(مشتهىً طبعاً) راجع كالذي قبله لكلٍّ من الذكر والفرج .

وحكم هـٰذا الإيلاج ـ الذي هو مسمى الزنا ـ إذا وجدت هـٰذه القيود كلها فيه . . أنه (يوجب الحد) الجلد و[التغريب][2]، أو الرجم إجماعاً ، وحكم الخنثىٰ

---

(١) قوله : (ولا نظر . . .) ليس في « التحفة » (٩/ ١٠٢) فليتنبه .

(٢) في نسختينا : (والتعزير) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٠٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَدُبُرُ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ كَقُبُلٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلاَ حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ وَوَطْءِ زَوْجِهِ وَأَمَتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ ، .....

هنا : كالغسل ؛ فإن وجب الغسل . . وجب الحد ، وإلا . . فلا .

(ودبر ذكر وأنثىٰ كقُبلٍ على المذهب) ففيه رجم الفاعل المحصن ، وجلد وتغريب غيره وإن كان دبر عبده ؛ لأنه زناً ، وروى البيهقي : « إذا أَتَى الرجلُ الرجلَ . . فهما زَانيانِ »[1] .

وكذا دبر مملوكته المَحْرم ، بخلاف قُبلها ؛ إذ الملك يبيح إتيان القبل في الجملة ، ولا يبيح هـٰذا المحل بحال ؛ هـٰذا حكم الفاعل .

وأما الموطوء في دبره مكرهاً ، أو لم يكلف . . فلا شيء عليه ، أو مكلفاً مختاراً . . جُلد وغُرِّب ولو محصناً ، ذكراً كان أو أنثىٰ ؛ لأن الدبر لا يتصور فيه إحصان ، ويعزر بوطء دبر حليلته فيما عدا المرة الأولىٰ .

(ولا حد بمفاخذة) وغيرها مما ليس فيه تغييب حشفة ؛ لعدم الإيلاج السابق ، ويُعزَّر بمفاخذة ومساحقة امرأتين ، ومقدمات وطء ، واستمناء بيد نفسه أو غير حليلته ، ويكره بيد حليلته كتمكينها من العبث بذكره حتىٰ ينزل إلا لعذر ؛ لأنه في معنى العزل .

ولا حد بظهور حمل بامرأة ، ولا ولادتها ولم تقرَّ بالزنا ، ويحرم سؤالها إلا إن كان وارثه حياً . . فتُسأل لحقه .

(ووطء زوجه) بهاء الضمير أو بالتاء ؛ أي : له (وأمته في) نحو دبر ، و(حيض) ونفاس (وصوم وإحرام) لأن التحريم ليس لعينه ، بل لأمر عارض ؛ كالأذىٰ وإفساد العبادة .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٣٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا أَمَتُهُ ٱلْمُزَوَّجَةُ وَٱلْمُعْتَدَّةُ ، وَكَذَا مَمْلُوكَتُهُ ٱلْمَحْرَمُ ، وَمُكْرَهٌ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَ بِهَا عَالِمٌ كَنِكَاحٍ بِلاَ شُهُودٍ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، . . . . . .

(وكذا أمته المزوجة والمعتدة) لعروض التحريم هنا أيضاً ، (وكذا مملوكته المَحْرم) بنسب أو مصاهرة أو رضاع ؛ لشبهة الملك ، ولخبر : « ادرَؤُوا الحدودَ بالشُّبهاتِ »[1] ، ويصدق في ظنه لكلٍّ بيمينه وإن كذَّبه ظاهر الحال[2] .

(ومُكرَه في الأظهر) لشبهة الإكراه مع الخبر السابق ، ولرفع القلم عنه ؛ كما في الخبر الصحيح[3] ، ولأن الأصح : تصور الإكراه في الزنا ؛ لأن الانتشار عند نحو الملامسة : أمر طبيعي لا اختيار للنفس فيه ، ولو لم يحصل انتشار . . فلا حد قطعاً ؛ كما لو كان المكره امرأة ، والأوجه ـ كما في « التتمة » ـ : أن الولد يلحقه .

(وكذا كل جهة أباح بها عالم) الأصل : أباحها ، وضمَّن (أباح) : قال ، أو زاد الباء للتأكيد ، أو أضمر الوطء ؛ أي : أباحه بسببها عالم يعتد بخلافه ؛ لشبهة إباحته وإن لم يقلِّده الفاعل ؛ (كنكاح بلا شهود على الصحيح) كمذهب مالك رضي الله تعالىٰ عنه ، كذا قالوه ، والمعروف عن مذهبه : أن لا بد منهم ، أو من الشهرة حال الدخول ، فينبغي وجوب الحد إذا انتفيا .

أو بلا ولي كمذهب أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ، أو مع تأقيت ؛ وهو نكاح المتعة ولو لغير مضطر كمذهب ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما ، وما قيل برجوعه عنه . . لم يثبت[4] .

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٤) ، والترمذي (١٤٢٤) بنحوه عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « البدر المنير » (٨/ ٦١١ـ ٦١٣) .

(٢) في « التحفة » (٩/ ١٠٥) : (ويصدق في ظنه الحلَّ بيمينه . . .) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (٢/ ١٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٤٥) ، والدارقطني (٤/ ١٧٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر « البدر المنير » (٧/ ٥٦٧ـ ٥٦٨) ، و« التلخيص الحبير » (٥/ ٢٢٨٠ـ ٢٢٨٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ بَهِيمَةٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيُحَدُّ بِمُسْتَأْجَرَةٍ وَمُبِيحَةٍ وَمَحْرَمٍ وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا . وَشَرْطُهُ ٱلتَّكْلِيفُ .....

بخلافه بلا ولي وشهود ، أو انتفىٰ أحدهما ، لـٰكن حكم بإبطاله أو بالتفرقة بينهما حاكم يراه ، ووقع الوطء بعد علم الواطىء ؛ إذ لا شبهة حينئذ ، ولا اعتداد بقول بعض الشيعة : إن التلفظ بالثلاث لا يقع به إلا واحدة ؛ لشذوذه[1] .

(ولا بوطء ميتة) ولو أجنبية (في الأصح) لأنه مما ينفر الطبع منه ، فلا يحتاج للزجر عنه ، فهو غير مشتهىً طبعاً ويُعزر ، (ولا بهيمة في الأظهر) لأنها غير مشتهاة طبعاً ويعزر ، ولا [يجوز] قتلها ولا [يجب ذبح] المأكولة[2] ، وإن ذبحت . . أُكلت ؛ هـٰذا هو المذهب .

(ويُحَدُّ بمستأجرة) للزنا بها ؛ منها أو من حليلها والمالك مالك البضع ؛ لعدم الشبهة ، وقول أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه : بأنه شبهة في درء الحد ، لا في إباحة الوطء . . ردَّه إجماعهم : بأنه لو اشترىٰ خمراً فشربها . . حُدَّ ، ولم يعتبر صورة العقد الفاسد .

(ومبيحة) هي أو حليلها ؛ لأن الإباحة هنا لغو (ومَحْرم) ولو بمصاهرة ، ومحرمة لتوثُّنٍ ، أو لنحو بينونة كبرىٰ ولو في عدة أو لعان أو ردة ، أما وطء من له الرجعة . . فقد مرَّ : أنه لا حد به ، بخلاف أبي حنيفة بوقوع الرجعة به ، بل يعزر (وإن كان) قد (تزوجها) خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ؛ لأنه لا عبرة بالعقد الفاسد ، أما مجوسية تزوجها . . فلا يحد بوطئها ؛ للاختلاف في حل نكاحها .

(وشرطه) : التزام الأحكام ، فلا يُحَد حربي ومستأمن ، وحُدَّ المرتد ؛ لالتزامه لها حكماً ، و(التكليف) فلا يحد غير مكلف ؛ لرفع القلم عنه ، بل

---

(١) الذي في «التحفة» (٩/١٠٦) : (ولا يُعتدُّ بخلاف الشيعة في إباحة ما فوق الأربع ولا في غيره) .
(٢) في نسختينا : (ولا يجب قتلها ولا قتل المأكولة) ، والمثبت من « التحفة » (٩/١٠٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ إِلاَّ ٱلسَّكْرَانَ ـ وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ . وَحَدُّ ٱلْمُحْصَنِ : ٱلرَّجْمُ ، وَهُوَ : مُكَلَّفٌ حُرٌّ وَلَوْ ذِمِّيٌّ . . . . . .

يؤدَّب بالغاً بزجره ، (إلا السكران)[1] المتعدي بسكره ، فيحد وإن كان غير مكلف على الأصح تغليظاً عليه ، فالاستثناء منقطع .

(وعلم تحريمه) فلا يُحَد جاهله أصلاً أو جاهله بعقدٍ ؛ كنكاح نحو محرم رضاع إن عُذِر ، لبعده عن المسلمين ، لا محرم نسب ؛ إذ لا يجهله أحد .

ويُحَدُّ من علم تحريمه ، وجهل وجوب الحد فيه ، ويُصدَّق بيمينه في جهل نسب ، وتحريم مزوجة أو معتدة إن أمكن جهله بذلك وإن علمت التحريم في جميع ما مر دونه ، والإحصان لغة : المنع ، وشرعاً : ما يفهمه مما يأتي .

(وحد المحصن) الرجل والمرأة : (الرجم) حتىٰ يموت إجماعاً ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (رجم ماعزاً والغامدية)[2] ، ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء .

(وهو : مكلف) وإن طرأ تكليفه أثناء الوطء [فاستدامه][3] ، ومثله : السكران المتعدي (حر) كله ، فمن فيه رق . . غير محصن لنقصه ، إلا إن استدام التغييب بعد العتق . . فالأوجه : إحصانه للاستدامة (ولو) هو (ذمي) لأنه صلى الله عليه وسلم (رجم اليهوديين) ، رواه الشيخان[4] ، كما زاد أبو داوود : (وكانا قد أحصنا)[5] .

---

(١) قوله في الزنا والقذفِ : (شرطُهُ التكليفُ إلا السكرانَ) فقوله : (إلا السكرانَ) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٥) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٣) في نسختينا : (فاستدامته وطء) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٠٨) .

(٤) صحيح البخاري (٣٦٣٥) ، صحيح مسلم (١٦٩٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) سنن أبي داوود (٤٤٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

غَيَّبَ حَشَفَتَهُ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ لاَ فَاسِدٍ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ ٱلتَّغْيِيبِ حَالَ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ ، وَأَنَّ ٱلْكَامِلَ ٱلزَّانِيَ بِنَاقِصٍ مُحْصَنٌ . وَٱلْبِكْرِ ٱلْحُرِّ : مِئَةُ جَلْدَةٍ .....

(غيَّب حشفته) كلها أو قدرها من فاقدها من ذكر أصلي عامل ؛ كما أفتىٰ به البغوي (بقبل[1] في نكاح صحيح) ولو مع حيض وعدة شبهة ، بخلافه في دبر أو ملك ، أو وطء شبهة أو نكاح فاسد ؛ كما قال : (لا فاسد في الأظهر) لأنه محرم لذاته ، لا يحصل به صفة كمال اللذاذة التي استوفاها في النكاح الصحيح ؛ الذي كان من حقه بعد أن استوفاها اجتنابها ، وشرط إحصان الموطوء : كشرط إحصان الواطىء .

(والأصح : اشتراط التغييب حال حريته وتكليفه) فلا إحصان لصبي ومجنون ، أو قن وطىء في نكاح صحيح ، (وأن الكامل الزاني بناقص) متعلق بـ(الكامل) ، لا بـ(الزاني) كما أفاده كلامه ؛ إذ لو تعلق بالزاني . . لاقتضىٰ أن الكامل الحر المكلف : إذا زنىٰ بناقص . . محصن وإن لم يوجد فيه التغييب السابق ؛ وهو باطل بنص كلامه : (محصن) لأنه حر مكلف وطىء في نكاح صحيح ، فلم يؤثر نقص الموطوءة ؛ لوجود المقصود : وهو التغييب حال الكمال .

(و) حد المكلف ؛ ومثله : السكران تعدياً (البكر) وهو : غير المحصن السابق (الحر) الذكر والأنثىٰ : (مئة جلدة) للآية الشريفة ، وسمي بذلك :

---

(١) قوله على المُحصَن : (هو من غيَّبَ حشفتَهُ بقُبُل) لفظةُ (القبلِ) زيادةٌ له لا بدّ منها ، قال أصحابُنا : للدُّبُرِ حكمُ القبلِ ، إلا في الإحصان والتحليلِ والخروجِ من الفيئة والتعنينِ ، ولا يتغير به إذنُ البكرِ ، ولا يحلُّ بحالٍ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِلَىٰ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ فَمَا فَوْقَهَا ، وَإِذَا عَيَّنَ ٱلإِمَامُ جِهَةً . . فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ غَيْرِهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

لوصوله الجلد (وتغريب عام) أي : سنة هلالية ؛ لخبر مسلم به[1] وإن تأخر الجلد الأولىٰ تقديمه .

ولا بد من تغريب الحاكم ، فلو غرَّب نفسه . . لم يكفِ ؛ إذ لا تنكيل فيه ، وابتداء العام : من ابتداء السفر ، وتُغرَّب المعتدة .

ورجح القاضي زكريا : أن مستأجر العين لا يغرب إذا تعذَّر عمله في الغربة ، كما لا يحبس لفلس إن تعذَّر عمله في الحبس ؛ وذلك لتمحُّض الحق فيه للآدمي[2] .

ويُغرَّب المدين وإن كان الدين حالاً ؛ لأنه إن كان له مال . . قضىٰ منه ، وإلا . . لم تفد إقامته عند الدائن .

وإنما يجوز التغريب (إلىٰ مسافة القصر) من محل زناه (فما فوقها) مما يراه الإمام ؛ بشرط : أمن الطريق والمقصد على الأوجه ، وألاَّ يكون بالبلد طاعون ؛ لحرمة دخوله ، وذلك اقتداء بالخلفاء الراشدين ، وشرطها : التوالي .

❀ ❀ ❀

(وإذا عيَّن الإمام جهة . . فليس له طلب غيرها في الأصح) فقد يكون له غرض فيه ، فلم يحصل الزجر المقصود ، وتلزمه الإقامة فيما غُرِّب إليه حتىٰ يكون كالحبس له على المعتمد من تناقضٍ في « الروضة »[3] ، وله استصحاب أمة

---

(١) صحيح مسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) عن سيدنا أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما ، وهو عند البخاري (٢٦٩٦) .

(٢) أسنى المطالب (٤/ ١٢٩) .

(٣) روضة الطالبين (٦/ ٥١٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ ٱلزِّنَا إِلَىٰ غَيْرِ بَلَدِهِ ، فَإِنْ عَادَ إِلَىٰ بَلَدِهِ . . مُنِعَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ تُغَرَّبُ ٱمْرَأَةٌ وَحْدَهَا فِي ٱلأَصَحِّ ، بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ بِٱلأُجْرَةِ . . لَمْ يُجْبَرْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْعَبْدِ : . . . . . .

يتسرَّىٰ بها دون أهله وعشيرته ، وله استصحاب من يخشىٰ عليه الضياع من أهله في غيبته .

(ويُغرَّب غريب) له وطن (من بلد الزنا إلىٰ غير بلده) أي : وطنه ولو حلة بدوي ؛ إذ لا يتم الإيحاش إلا بذلك .

(فإن عاد) المُغرَّبُ (إلىٰ بلده) الأصلي ، أو الذي غرب منه ، أو إلىٰ دون المسافة منه . . (مُنع) منه (في الأصح) معاملة له بنقيض قصده .

أما غريب لا وطن له . . فيمهل حتىٰ يتوطن محلاً ثم يغرب منه ؛ إذ لا يتم إيحاشه حتىٰ يألف محلاً ، ولو زنىٰ حيث غُرِّب . . غُرِّب لغيره البعيد عن وطنه ومحل زناه ، وتدخل فيه بقية الأول .

(ولا تُغرَّب امرأة وحدها في الأصح) لحرمة سفرها وحدها كما مر ، (بل مع زوج أو محرم) أو نسوة ثقات أو واحدة ثقة ، أو ممسوح كذلك أو عبدها الثقة إن كانت هي ثقة أيضاً ؛ بأن حسنت توبتها ، كما في الحج الواجب .

ولا بد : من أمن الطريق والمقصد ، ولا يلزم نحو المحرم السفر معها إلا برضاه (ولو بأجرة) طلبها ، فتلزمها كأجرة الجلاد ؛ فإن أعسرت . . ففي بيت المال ، فإن فُقد قيدٌ مما ذكر . . أُخِّر التغريب حتىٰ يحصل ، (فإن امتنع) حتىٰ (بالأجرة) . . (لم يجبر في الأصح) لأن في إجباره تعذيب من لم يذنب .

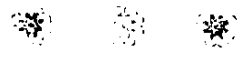

(و) حد (العبد) يعني : من فيه رِقٌّ وإن قل ، سواء الكافر وغيره :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

خَمْسُونَ ، وَتَغْرِيبُ نِصْفِ سَنَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : سَنَةً ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يُغَرَّبُ . وَيَثْبُتُ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ إِقْرَارٍ [مَرَّةً] ، . . . . . .

(خمسون ، وتغريب نصف سنة) على النصف من الحر ؛ لآية : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ أي : غير الرجم ؛ لأنه لا يتنصَّف .

ولا مبالاة بتضرر السيد في عقوبات الجرائم ؛ كما يقتل بنحو الردة ، ويأتي هنا : جميع ما مر في تغريب الحر ؛ كخروج نحو محرم مع الأمة والعبد الأمرد الحسن .

(وفي قول) : يُغرَّب (سنة) لتعلقه بالطبع ، فلا يختلف فيه الحر والعبد كمدة الإيلاء ، (وفي قول : لا يغرب) لتفويت حق السيد .

(ويثبت) الزنا (ببينة) فصلت بذكر المَزنيِّ بها ، وكيفية الإدخال ، ومكانه ووقته ؛ كـ : أشهد أنه أولج حشفته أو قدرها ، في فرج فلانة ، بمحل كذا ووقت كذا ، علىٰ سبيل الزنا ، وسيأتي في (الشهادات) : أنها أربعة ؛ لآية : ﴿ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ .

(أو إقرار) حقيقي مفصل ؛ كما في الشهادة ـ ولو بإشارة أخرس إن فهمها كل أحد ـ للأحاديث الصحيحة : أنه صلى الله عليه وسلم (رجم ماعزاً والغامدية بإقرارهما)[1] .

وخرج بـ(الحقيقي) اليمين المردودة بعد نكول الخصم ، فلا يثبت بها زناً ، لـٰكن يسقط حد القاذف ، ([مرة])[2] .

وقد سبق في (اللعان) ثبوته عليها بلعانه دونها ، ويأتي في (القضاء) : أن

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٧٤) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ١١٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ . . سَقَطَ ، وَلَوْ قَالَ : لاَ تَحُدُّونِي أَوْ هَرَبَ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ . . . . . .

القاضي لا يحكم فيه بعلمه ، بخلاف السيد : فله استيفاؤه من قنه بعلمه ؛ لمصلحة تأديبه .

(ولو أقر) به (ثم رجع) عنه قبل الشروع في الحد أو بعده بنحو : كذبت ، أو رجعت ، أو ما زنيت وإن قال بعده : كذبت في رجوعي . . (سقط) الحد ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عرَّض لماعز بالرجوع ، فلولا أنه يفيد . . ما عرَّض له به ، وكالزنا في قبول الرجوع عنه . . كلُّ حدٍّ لله تعالىٰ ؛ كشرب وسرقة بالنسبة للقطع .

(ولو قال) المقر : اتركوني ، أو (لا تحدُّوني ، أو هرب) قبل حده أو في أثنائه . . (فلا) يكون رجوعاً (في الأصح) لأنه لم يصرح بالرجوع ، لكن يخلىٰ وجوباً حالاً ، فإن صرح . . فذاك ، وإلا . . حُدَّ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما قالوا : إن ماعزاً عند رجمه طلب الرد إليه صلى الله عليه وسلم فلم يسمعوا . . قال : « هلا تركتموه ؛ لعله يتوبُ ـ أي : يرجع ؛ إذ التوبة لا تسقط الحد هنا مطلقاً ـ فيتوبَ الله تعالىٰ عليه »[1] ؛ ولذلك : يسن له الرجوع ، فإن لم يُخلَّ . . لم يضمن .

(و) مما يسقط الحد الثابت بالبينة أيضاً : ما (لو شهد أربعة) من الرجال

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٦٣) ، وأبو داوود (٤٤١٩) ، وأحمد (٥/ ٢١٧) عن سيدنا نعيم بن هزال رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِزِنَاهَا وَأَرْبَعٌ أَنَّهَا عَذْرَاءُ . . لَمْ تُحَدَّ هِيَ وَلاَ قَاذِفُهَا ، وَلَوْ عَيَّنَ وَاحِدٌ زَاوِيَةً لِزِنَاهُ وَٱلْبَاقُونَ غَيْرَهَا . . لَمْ يَثْبُتْ . وَيَسْتَوْفِيهِ ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْ حُرٍّ وَمُبَعَّضٍ ، وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ ٱلإِمَامِ وَشُهُودِهِ . . . . . .

(بزناها وأربع) من النسوة ، أو رجلان أو رجل وامرأتان (أنها عذراء) بمعجمة ؛ أي : بكر ، سميت بذلك : لتعذُّر وطئها وصعوبته . . (لم تُحدَّ هي) لشبهة بقاء العذرة الظاهرة في أنها لم تزن .

وبه يعلم : أنه لا يحد الزاني بها أيضاً (ولا قاذفها) ولا الشهود عليها ؛ لاحتمال عود البكارة لترك المبالغة في الإيلاج .

(ولو عيَّن واحد) من الأربعة (زاوية) أو زمناً مثلاً (لزناه ، و) عيَّن (الباقون غيرها) أو غير ذلك الزمن لذلك الزنا . . (لم يثبت) الزنا ؛ للتناقض المانع من تمام العدد بزنية واحدة ، فيحد القاذف والشهود .

(ويستوفيه) أي : الحد (الإمام أو نائبه من حر) للاتباع ، ويشترط : ألاَّ يقصد به غيره كظلم (ومبعَّض) لتعلق الحد بجملته ، وليس للسيد إلا بعضها ، وقن ومبعض موقوف ، أو لبيت المال ، وقن محجور لا ولي له ، وقن مسلم لكافر ، وموصىً بعتقه زنىٰ بعد موت موص وهو يخرج من الثلث ؛ بناء علىٰ أن أكسابه له وهو الأصح ، ويستوفيه من الإمام بعض نوابه .

(ويستحب حضور) جمع من المسلمين : سواء ثبت بإقرار أو بينة على الأوجه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ وحضور (الإمام) مطلقاً أيضاً (وشهوده) أي : الزنا إقامة الحد خروجاً من خلاف موجبه ، ويندب للبينة : البداءة بالرجم ، وللإمام : في الإقرار .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَيَحُدُّ ٱلرَّقِيقَ سَيِّدُهُ [أَوِ ٱلإِمَامُ] ، فَإِنْ تَنَازَعَا . . فَٱلأَصَحُّ : ٱلإِمَامُ ، وَأَنَّ ٱلسَّيِّدَ يُغَرِّبُهُ ، وَأَنَّ ٱلْمُكَاتَبَ كَحُرٍّ ، وَأَنَّ ٱلْكَافِرَ وَٱلْفَاسِقَ وَٱلْمُكَاتَبَ يَحُدُّونَ عَبِيدَهُمْ ، وَأَنَّ ٱلسَّيِّدَ يُعَزِّرُهُ وَيَسْمَعُ ٱلْبَيِّنَةَ بِٱلْعُقُوبَةِ . . . . . .

(ويَحُدُّ الرقيقَ) للزنا وغيره ؛ كقطع أو قتل ، أو حد خمر أو قذف (سيدُه) ولو أنثىٰ : إن علم شروطه وكيفيته وإن لم يأذن له الإمام ؛ لخبر مسلم : « إذا زَنَت أمةُ أحدِكم . . فليحدَّها »[1] ، وفي خبر أبي داوود والنسائي : « أَقيموا الحدودَ علىٰ ما ملَكَت أيمانُكم »[2] .

وحد الشركاء للمشترك : علىٰ قدر ملكهم ، ويستنيبون في المنكسر ، والمحجور : يستوفيه وليه ولو قيماً ، ولو كان بين العبد وسيده عداوة ظاهرة . . لم يقمه عليه ؛ كما قاله ابن عبد السلام .

([أو الإمام][3] فإن تنازعا) فيمن يتولاه . . (فالأصح : الإمام) لعموم ولايته ، (وأن السيد يُغرِّبه ، و) الأصح : (أن المكاتب) كتابة صحيحة (كحُرٍّ) فلا يحده إلا الإمام وإن عجز .

(و) الأصح : (أن) السيد (الكافر والفاسق والمكاتب) والجاهل العارف بما مر (يحدون عبيدهم) لعموم الخبر الثاني ، (و) الأصح : (أن السيد يعزره) لحق الله تعالىٰ كما يحده ، أما لحق نفسه . . فيجوز قطعاً .

(و) أنه (يسمع البينة) وتزكيتها (بالعقوبة) المقتضية للحد أو التعزير ؛ أي : بموجبها ، لملكه الغاية ، فالوسيلة أولىٰ .

---

(١) صحيح مسلم (١٧٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو عند البخاري (٢١٥٢) .

(٢) سنن أبي داوود (٤٤٧٣) ، السنن الكبرىٰ (٧٢٠١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٠٤) ، و« التحفة » (١١٦/٩) ، وفيها : (« أو الإمام » لعموم ولايته ، ومع ذلك الأولى السيد ؛ لثبوت الخبر فيه ، فلم يراع مخالفه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلرَّجْمُ بِمَدَرٍ وَبِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ ، وَلاَ يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ ، وَٱلأَصَحُّ : ٱسْتِحْبَابُهُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ ، وَلاَ يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَقِيلَ : يُؤَخَّرُ إِنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ . وَيُؤَخَّرُ ٱلْجَلْدُ لِمَرَضٍ ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ . . جُلِدَ لاَ بِسَوْطٍ ، . . . . . .

(والرجم) الواجب في الزنا يكون (بمدر) أي : طين مستحجر (و) نحو خشب وعظم ، والأولىٰ : كونه (بحجارة معتدلة) الواحدة منها ملء الكف ، ويحرم بكبير مذفف ؛ لتفويت المقصود من التنكيل ، و[بصغير] قليل التأثير[1] ؛ لطول تعذيبه .

ويجاب لشرب لا أكل ، ولصلاة ركعتين ، ويخلىٰ والاتقاء بيده ، ويعرض عليه التوبة ؛ لتكون خاتمة عمله ، وتسترُ عورته وجميع بدنها .

ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين ، ويُعتدُّ بقتله بالسيف ، لٰكن فات الواجب ، (ولا يُحفَر للرجل) عند رجمه وإن ثبت ببينة ، (والأصح : استحبابه للمرأة) بحيث يبلغ صدرها (إن ثبت) زناها (ببينة) لئلا تنكشف ، لا إقرار ؛ ليمكنها الهرب إن رجعت .

(ولا يؤخر) الرجم (لمرض) يُرجىٰ برؤه (وحرٍّ وبردٍ مفرطين) لأن نفسه مستوفاة بكل تقدير ، (وقيل : يؤخر) أي : ندباً (إن ثبت بإقرار) لأنه بسبيل من الرجوع ، ويرد : بأن الأصل : عدمه .

نعم ؛ يؤخر لوضع الحمل ولفطام ؛ كما قدَّمه في (الجراح) ، ولزوال جنون طرأ بعد الإقرار .

❁ ❁ ❁

(ويؤخر الجلد لمرض) يرجىٰ برؤه منه ، أو لكونها حاملاً ؛ لأن القصد : الردع لا القتل ، (فإن لم يُرْجَ برؤه . . جُلد) إذ لا غاية تنتظر (لا بسوط) لئلا

---

(١) في نسختينا : (ويغتفر) بدل (وبصغير) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١١٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَلْ عِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِئَةُ غُصْنٍ ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ ، وَتَمَسُّهُ ٱلأَغْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا عَلَىٰ بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ ٱلأَلَمِ ، فَإِنْ بَرَأَ . . أَجْزَأَهُ . وَلاَ جَلْدَ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَإِذَا جَلَدَ ٱلإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ . . فَلاَ ضَمَانَ عَلَى ٱلنَّصِّ ، . . . . . .

يهلك ، (بل) بنحو أطراف ثياب و(عِثكال) بكسر العين أشهر من فتحها وبالمثلثة ؛ أي : عرجون (عليه مئة غصن) وهي : الشماريخ ، فيضرب به الحر مرة ؛ لخبر أبي داوود بذلك[1] .

(فإن كان) عليه (خمسون) غصناً . . (ضُرب به مرتين) لتكمل المئة ، وعلىٰ هٰذا القياس في القن ، (وتمسه الأغصان) جميعها (أو ينكبس بعضها علىٰ بعض ؛ لينال بعض الألم) لئلا تتعطل حكمة الجلد من الزجر ، فإن لم تمسه ولم ينكبس بعضها علىٰ بعض ، أو شك في ذلك . . فلا يكفي .

(فإن برأ) بفتح الراء وكسرها : بعد ضربه بذلك . . (أجزأه) لأن الحدود مبنية على الدرء .

(ولا جلد في حَرٍّ وبردٍ مفرطينِ) بل يؤخر في الحبس لوقت الاعتدال ولو ليلاً ، وكذا قطع السرقة ، بخلاف القود وحد القذف ؛ لأنهما حق آدمي .

(وإذا جلد الإمام) أو نائبه (في مرضٍ أو حرٍّ أو بردٍ) أو نضو خلق لا يحتمل السياط . . (فلا ضمان على النص) لحصول التلف من واجب أُقيم عليه ، وإنما ضمن من ختن في ذلك بالدية ؛ لثبوت قدر الجلد : بالنص ، والختان : بالاجتهاد ، فشرط له : سلامة العاقبة كالتعزير .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٤٧٢) عن سيدنا أبي أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنهما ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَيَقْتَضِي أَنَّ ٱلتَّأْخِيرَ مُسْتَحَبٌّ .

(فيقتضي) هـٰذا النص : (أن التأخير مستحب) وهو كذلك عند الإمام ، لـكنه صحح في « الروضة » وجوب التأخير ، وعليه الضمان أيضاً ، واعتمده الأذرعي ، ونقله عن جمع[1] .

ويؤيد وجوب التأخير أيضاً : قول ابن المنذر : (أجمعوا علىٰ أن المريض لا يجلد حتىٰ يصح) ، وصوب البلقيني حمل الندب علىٰ ما إذا كان الجلد في ذلك لا يهلك غالباً ولا كثيراً ، والوجوب علىٰ خلافه ، انتهىٰ .

ويحرم العفو عن حدود الله تعالىٰ ، والشفاعة فيها .

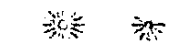

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ١٩٤ـ ١٩٥) ، روضة الطالبين (٦/ ٥٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

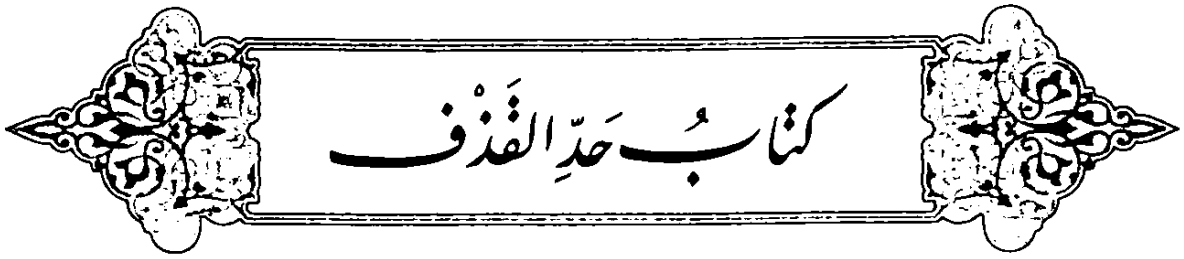

شَرْطُ حَدِّ ٱلْقَاذِفِ : ٱلتَّكْلِيفُ إِلاَّ ٱلسَّكْرَانَ ، وَٱلِاخْتِيَارُ ، وَيُعَزَّرُ ٱلْمُمَيِّزُ ، وَلاَ يُحَدُّ بِقَذْفِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ؛ .....

(كتاب حد القذف)

الحد : من (حد) منع ؛ لمنعه من الفاحشة ، والقذف هنا : هو الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة ، وهو لرجل وامرأة من أكبر الكبائر ، ومرَّت تفاصيل القذف في (اللعان) .

(شرط حد القاذف) : التزام الأحكام ، وعدم إذن المقذوف ، وعدم فرعيته للقاذف ، فلا يحد حربي وقاذف لإذنه وإن أثم ، ولا أصل لفرعه وإن علا كما يأتي ، و(التكليف) فلا يحد صبي ومجنون ؛ لرفع القلم عنهما (إلا السكران)[1] وإن لم يكن مكلفاً ؛ تغليظاً عليه .

(والاختيار) فلا يحد مكره عليه ؛ لرفع القلم عنه أيضاً ، ولا تعيير بقذفه ، وكذا لا يحد جاهل بتحريمه ؛ لقرب إسلامه أو لبعده عن عالمي ذلك .

(ويعزر) القاذف (المميز) الصبي والمجنون ؛ زجراً له وتأديباً وإن سقط بالبلوغ والإفاقة .

(ولا يحد) أصل أب أو أم وإن علا (بقذف ولده) ولا بقذف من ورثه الولد (وإن سفل)[2] كما لا يقتل به ، ويعزر للأذىٰ ، ولو قال لولده أو ولد غيره : يا ولد الزنا . . كان قاذفاً لأمه ، فيحد لها بشرطه .

---

(١) قوله : (إلا السكران) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) قوله : (ولا يُحَدُّ بقذف الولدِ وإن سفُل) ، يدخل فيه : الأمُّ والجداتُ وأولادُ البناتِ ، وهو مرادُ « المحرر » وإن كان لم يصرِّحْ به . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱلْحُرُّ حَدُّهُ ثَمَانُونَ ، وَٱلرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ . وَٱلْمَقْذُوفِ : ٱلإِحْصَانُ ، وَسَبَقَ فِي ٱللِّعَانِ . وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِٱلزِّنَا . . حُدُّوا فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَكَفَرَةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . . . .

وإذا وجب حد القذف . . (فالحر) حالة القذف (حده ثمانون) جلدة ؛ للآية الشريفة ، (والرقيق) حالة القذف أيضاً ـ ولو مبعضاً ومكاتباً وأم ولد ـ حدُّه (أربعون) جلدة إجماعاً ، وبه خُصَّت الآية .

(و) شرط (المقذوف) ليحد قاذفه : (الإحصان) للآية ، (وسبق في اللعان) بيان شروطه وشروط القذف .

(ولو شهد) عند قاض رجالٌ أحرار مسلمون (دون أربعة بالزنا . . حُدُّوا) حد القذف (في الأظهر) لما في « البخاري » : أن عمر رضي الله تعالىٰ عنه حدَّ الثلاثة الذين شهدوا بزنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه[1] ، ولم يخالفه أحد .

ولئلا تتخذ صورة الشهادة ذريعة للوقيعة في أعراض الناس ، ولهم تحليفه : أنه لم يزن ، فإن نكل وحلفوا . . فلا حد .

وكذا يُحدُّون ولو كان الزوج رابعهم ؛ للتهمة في شهادته بزناها ، أما لو شهدوا لا عند قاض . . فقذَفةٌ قطعاً ، ولا يُحدُّ شاهد جُرح [بزناً] وإن انفرد[2] ؛ لأنه أتىٰ بفرض كفاية عليه ، ويندب لشهود الزنا فعل ما يظنونه مصلحة ؛ من ستر أو شهادة ، في حق المشهود عليه باعتبار حاله .

(وكذا) لو شهد (أربع نسوة و) أربعة (عبيد و) أربعة (كفرة) أهل ذمة أو أكثر في الكل . . فيحدون (على المذهب) لأنهم ليسوا من أهل الشهادة ،

---

(١) صحيح البخاري تعليقاً قبل رقم (٢٦٤٨) ، وانظر « تغليق التعليق » (٣/ ٣٧٧ـ ٣٧٨) .
(٢) في نسختينا : (بزناها) بدل (بزناً) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٢١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ . . فَلاَ ، وَلَوْ تَقَاذَفَا . . فَلَيْسَ تَقَاصّاً ، وَلَوِ ٱسْتَقَلَّ ٱلْمَقْذُوفُ بِٱلِاسْتِيفَاءِ . . لَمْ يَقَعِ ٱلْمَوْقِعَ .

فتمحَّضت شهادتهم للقذف ، فيكونون قذفة قطعاً .

(ولو شهد واحد علىٰ إقراره) بالزنا . . (فلا) حد على الشاهد ؛ كما لو قال : أقررت بالزنا قاصداً به قذفه .

(ولو تقاذفا . . فليس تقاصّاً) فلكل واحد الحد على الآخر ؛ لأن شرط التقاص : اتحاد الجنس والصفة ، وهو متعذر هنا ؛ لاختلاف تأثير الحدين باختلاف البدنين غالباً .

(ولو استقل المقذوف بالاستيفاء) للحد ولو بإذن الإمام أو القاذف . . (لم يقع الموقع) فإن مات به . . قُتل المقذوف ما لم يكن بإذن القاذف ، وإن لم يمت . . لم يجلد حتىٰ يبرأ من الألم الأول .

وإنما لم يقع الموقع ؛ لاختلاف إيلام الجلدات مع عدم أمن الحيف ، ولو تعذَّر على المقذوف الرفع لمن يستوفيه . . فله الاستيفاء إذا أمكنه بقدر المشروع فقط .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب قطع السرقة

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ فِي ٱلْمَسْرُوقِ أُمُورٌ : كَوْنُهُ رُبُعَ دِينَارٍ خَالِصاً [أَوْ] قِيمَتَهُ ، وَلَوْ سَرَقَ رُبُعاً سَبِيكَةً لاَ تُسَاوِي رُبُعاً مَضْرُوباً . . فَلاَ قَطْعَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّهَا فُلُوساً لاَ تُسَاوِي رُبُعاً . . قُطِعَ ، . . . . . .

(كتاب قطع السرقة)

هي ـ بفتح فكسر ، أو بفتح أو كسر فسكون ـ لغة : أخذ الشيء خفية ، وشرعاً : أخذ مال خفية من حرز مثله بشروطه الآتية ، والأصل فيها : الكتاب ، والسنة والإجماع .

وأركانه : سرقة ، وسارق ، ومسروق ، ولطول الكلام عليه بدأ به فقال : (يشترط لوجوبه في المسروق أمور) :

(كونه ربع دينار) أي : مثقال ذهباً مضروباً ؛ كما في الخبر المتفق عليه[1] (خالصاً) وإن تحصَّل من مغشوش ، بخلاف الربع المغشوش ؛ لأنه ليس ربع دينار حقيقة ([أو])[2] كونه ـ فضة كان أو غيره ـ تساوي (قيمته) يقيناً بالذهب المضروب الخالص حال الإخراج من الحرز .

(ولو سرق ربعاً) ذهباً (سبيكة لا تساوي ربعاً مضروباً . . فلا قطع) به (في الأصح) لأن الدينار المذكور في الخبر اسم للمضروب .

(ولو سرق دنانير ظنها فلوساً) مثلاً (لا تساوي ربعاً . . قُطع) لوجود سرقة الربع مع قصد أصل السرقة، ولا عبرة بالظن ، ولذا لو سرق فلوساً لا تساوي ربعاً . . لم يقطع وإن ظنها دنانير ، ولا يقطع بما ظنه له ؛ لأنه لم يقصد أصل السرقة .

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٨٩) ، صحيح مسلم (١٦٨٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) في نسختينا : بالواو ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٠٦) ، و« التحفة » (٩/ ١٢٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ثَوْبٌ رَثٌّ فِي جَيْبِهِ تَمَامُ رُبُعِ جَهلَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أَخْرَجَ نِصَاباً مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَيْنِ ؛ فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ ٱلْمَالِكِ وَإِعَادَةُ ٱلْحِرْزِ . . فَالإِخْرَاجُ ٱلثَّانِي سَرِقَةٌ أُخْرَىٰ ، وَإِلاَّ . . قُطِعَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ نَقَبَ وِعَاءَ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهَا فَٱنْصَبَّ نِصَابٌ . . قُطِعَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوِ ٱشْتَرَكَا فِي إِخْرَاجِ نِصَابَيْنِ . . قُطِعَا ، . . . . . .

(وكذا ثوب رث) بالمثلثة (في جيبه تمام ربع جهله في الأصح) وجهله أصل المسروق هنا لم يؤثر ؛ لقصده أصل السرقة ، فلم يفترق الحال بين الجهل بالجنس هنا وبالصفة .

(ولو أخرج نصاباً من حرز مرتين) بأن تممه في المرة الثانية (فإن تخلل) بينهما (علم المالك) بذلك (وإعادة الحرز) بنحو : إصلاح نقب وغلق باب ، من المالك أو نائبه دون غيرهما ؛ كما اقتضته عبارة « الروضة »[1] ، وإن لم يكن كإحراز الأول حيث وجد الإحراز . . (فالإخراج الثاني سرقة أخرىٰ) لاستقلال كلٍّ حينئذ ، فلا قطع به كالأول .

(وإلا) يتخلل علم المالك ولا إعادته الحرز ، أو تخلل أحدهما فقط ؛ خلافاً للبلقيني ومن تبعه في هـٰذه . . (قُطع في الأصح) لهتكه له ، فانبنىٰ فعله علىٰ فعله .

(ولو نقب وعاء حنطة ونحوها) كجيب ، أو كم ، أو أسفل غرفة (فانصب) منه (نصاب) أي : مقوم به على التدريج . . (قُطع) به (في الأصح) لأنه هتك الحرز وفوَّت المال ، فعُدَّ سارقاً ، أما لو انصب دفعة . . فيقطع به قطعاً .

(ولو اشتركا) أي : اثنان (في إخراج نصابين) من حرز . . (قُطعا) لأن كلاً

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٥٤٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

[وَإِلاَّ . . فَلاَ] . وَلَوْ سَرَقَ خَمْراً وَخِنْزِيراً وَكَلْباً وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلاَ دَبْغٍ . . فَلاَ قَطْعَ ، فَإِنْ بَلَغَ إِنَاءُ ٱلْخَمْرِ نِصَاباً . . قُطِعَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلاَ قَطْعَ فِي طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ بَلَغَ مُكَسَّرُهُ نِصَاباً . . قُطِعَ . قُلْتُ : ٱلثَّانِي أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . ٱلثَّانِي : كَوْنُهُ مِلْكاً لِغَيْرِهِ ؛ . . . . . .

منهما سرق نصاباً توزيعاً للمسروق عليهما بالسوية ، ([وإلا . . فلا])[1] .

(ولو سرق) مسلم أو غيره (خمراً) ولو محترمة (وخنزيراً وكلباً) ولو مقتنىً (وجلد ميتة بلا دبغ . . فلا قطع) لأنه ليس بمال ، وإطلاق السرقة عليه لغةً صحيحٌ كما مر ، بخلاف ما إذا دُبغ أو تخللت الخمر ولو بفعل السارق في الحرز .

(فإن بلغ إناء الخمر نصاباً) ولم يقصد بإخراجها إراقتها وقد دخل بقصد سرقته . . (قطع) به (على الصحيح) لأنه أخذه من حرزه ولا شبهة ، أما لو قصد بإخراجه تيسر إفسادها وإن دخل بقصد سرقته . . فلا قطع .

(ولا قطع في) سرقة (طنبور ونحوه) من آلات اللهو وكل آلة معصية ؛ كصليب وكتاب لا يحل الانتفاع به كالخمر ، (وقيل : إن بلغ مُكسَّره) أو نحو جلده (نصاباً) ولم يقصد بدخوله أو إخراجه تيسر إفساده . . (قطع) .

(قلت : الثاني أصح ، والله أعلم) لسرقته نصاباً من حرزه ولا شبهة له فيه ، ولو كانت الخمر لذمي . . قُطع قطعاً .

الشرط (الثاني : كونه) أي : المسروق الذي هو نصاب (ملكاً لغيره) أي :

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٠٦) ، و« التحفة » (٩/ ١٢٧) ، وفيها : (« وإلا » يبلغ نصابين . . « فلا » قطع علىٰ واحد منهما توزيعاً للمسروق كذلك . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ مِنَ ٱلْحِرْزِ ، أَوْ نَقَصَ فِيهِ عَنْ نِصَابٍ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ . . لَمْ يُقْطَعْ ، وَكَذَا لَوِ ٱدَّعَىٰ مِلْكَهُ عَلَى ٱلنَّصِّ . وَلَوْ سَرَقَا وَٱدَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ

السارق ؛ فلا قطع فيما له فيه ملك وإن تعلق به نحو رهن واستحقاق ولو علىٰ قول ضعيف ؛ كمبيع في زمن خيارٍ سرقه بائع أو مشتر ، وموقوف وموهوب سرقه موقوف عليه أو متهبه قبل أن يقبضه .

(ولو ملكه بإرث أو غيره) كهبة وإن لم يقبضه (قبل إخراجه من الحرز) أو بعده وقبل الرفع للحاكم . . فلا يفيد الملك بعد الرفع ولو قبل الثبوت ، كما اقتضاه كلامهم ؛ لأن القطع : إنما يتوقف على الدعوىٰ وقد وُجدت ، وصرح به في « البيان »[1] .

(أو نقص فيه عن نصاب بأكلٍ وغيره) كالحرق . . (لم يقطع) المخرج ؛ لملكه له المانع من الدعوىٰ بالمسروق المتوقف عليها القطع ، ولخبر أبي داوود : أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر بقطع سارق رداء صفوان . . قال : أنا أبيعه وأهبه ثمنه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هلا كانَ هـٰذا قبلَ أن تأتيني به ؟! »[2] ، ولنقصه .

(وكذا) لا قطع (لو ادعى) السارق (ملكه) المسروق قبل الإخراج أو بعده ، أو للحرز ، أو ملك من له في ماله شبهة ؛ كأبيه أو سيده ، أو أقر المسروق منه : بأنه ملك للسارق وإن كذَّبه (على النص) لاحتماله وإن قامت بينة أو حجة قطعية بكذبه ، علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم .

(ولو سرقا) شيئاً يبلغ نصابين (وادعاه أحدهما له) أو لصاحبه ، وأنه أذن

---

(١) البيان (١٢/ ٤٨٤) .

(٢) سنن أبي داوود (٤٣٩٤) ، وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٠) ، والنسائي (٨/ ٦٩) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) عن سيدنا صفوان بن أمية رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ لَهُمَا وَكَذَّبَهُ ٱلآخَرُ . . لَمْ يُقْطَعِ ٱلْمُدَّعِي وَقُطِعَ ٱلآخَرُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكاً . . فَلاَ قَطْعَ فِي ٱلأَظْهَرِ وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ . ٱلثَّالِثُ : عَدَمُ ٱلشُّبْهَةِ فِيهِ ؛ فَلاَ قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَ[سَيِّدٍ] ، . . . . . .

له ؛ كأن قال : هو ملك لشريكي هـٰذا واستعان بي فسرقناه (أو لهما وكذَّبه الآخر . . لم يُقطَع المدَّعي) لاحتمال صدقه (وقُطع الآخر في الأصح) لأنه مقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه ، بخلاف ما إذا صدَّقه . . فلا قطع كالمدعي ، وكذا لا يقطع إن لم يصدقه ولا كذبه ، أو قال : لا أدري ؛ لاحتمال ما يقوله صاحبه .

(وإن سرق من حرز شريكه مشتركاً) بينهما . . (فلا قطع) عليه (في الأظهر وإن قل نصيبه) لأن له في كل جزء حقاً شائعاً ، فأشبه وطء أمة مشتركة .

ولو أوصىٰ له بنصاب ، فسرقه بعد الموت وقبل القبول . . قُطع ؛ لأن العقد لم يتم ، وقد يعرض ما يبطلها ولو بحدوث دين ، فضعفت الشبهة ، بخلاف ما سرقه بعد قبول هبته له ولم يقبضه ؛ كما مر .

الشرط (الثالث : عدم الشبهة فيه) للخبر الصحيح : « ادرَؤوا الحدودَ بالشُّبهاتِ »[1] ، وفي رواية صحيحة : « عن المسلمين ـ أي : وذكر المسلمين ليس بقيد ؛ كما مرت نظائره ـ ما استطعتم »[2] .

(فلا قطع بسرقة مال أصل) للسارق وإن علا (وفرع) وإن سفل ؛ لشبهة استحقاق النفقة في الجملة .

(و) لا قطع بسرقة من فيه رق ولو مبعضاً ومكاتباً مال ([سيد])[3] أو أصله

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٧٢) .

(٢) أخرجها الحاكم (٤/ ٣٨٤) ، والترمذي (١٤٢٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) في نسختينا : (عبد) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٩/ ١٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَظْهَرُ : قَطْعُ أَحَدِ ٱلزَّوْجَيْنِ بِٱلآخَرِ . وَلَوْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ ٱلْمَالِ ؛ إِنْ أُفْرِزَ لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ . . قُطِعَ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي ٱلْمَسْرُوقِ كَمَالِ مَصَالِحَ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ . . فَلاَ ، . . . . . .

أو فرعه أو نحوهما بكل من لا يقطع السيد بسرقة ماله إجماعاً ، ولشبهة استحقاق النفقة ؛ ولأن يده كيد سيده .

ولو ادعى القن أو القريب : أن المسروق أو حرزه ملك أحد من ذُكر . . لم يقطع وإن كذبه ؛ كما لو ظن أنه ملكٌ لمن ذكر ، أو سرق سيد المبعض ما ملكه ببعضه الحر . . فكذلك للشبهة .

(والأظهر : قطع أحد الزوجين بالآخر) أي : بسرقة ماله المحرز عنه ؛ لعموم الأدلة ، والفرض : أنه ليس لها عنده شيء من نحو نفقة أو كسوة ، وإلا . . فلا قطع إن قصدت الاستيفاء ؛ كدائن سرق مال مدينه بقصده ذلك وإن كان من غير جنس دينه إن حل وجحده الغريم أو ماطله ؛ لأنه حينئذ مأذون له في أخذه شرعاً ، ولا يقطع بسرقة طعام في زمن قحط لم يقدر عليه ولو بثمن .

(ولو سرق مال بيت المال) وهو مسلم (إن أُفرز لطائفة ليس هو منهم . . قُطِعَ) إذ لا شبهة، وظاهر كلامهم : أنه لا فرق بين علمه : بأنه أفرز لهم وأن لا .

والذي يتجه : أنه لو جهل الإفراز وكان له [فيه] حق[1] . . لا يُقطع ؛ لأن له فيه حينئذ شبهة باعتبار ظنه .

(وإلا) يفرز . . (فالأصح : أنه إن كان له حق في المسروق كمال مصالح) ولو كان غنياً (وكصدقة) أي : زكاة أُفرزت (وهو فقير) أي : مستحق بوصف فقر أو غيره ، وآثر ذكر الفقر : لغلبته علىٰ مستحقها . . (فلا) يقطع للشبهة وإن لم يجر فيها ظفر ؛ كما يأتي .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ١٣١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . قُطِعَ ، وَٱلْمَذْهَبُ : قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجُذُوعِهِ لاَ حُصُرِهِ وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ . وَٱلأَصَحُّ : قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ ، وَأُمِّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً أَوْ مَجْنُونَةً . ٱلرَّابِعُ : كَوْنُهُ مُحْرَزاً بِمُلاَحَظَةٍ أَوْ حَصَانَةِ مَوْضِعِهِ ؛ . . . . . .

(وإلا) يكن له فيه حق ؛ كغني أخذ صدقة وليس غارماً لإصلاح ذات البين ولا غازياً . . (قُطع) لانتفاء الشبهة ، بخلاف أخذه مال المصالح ؛ لأنها قد تصرف لما ينتفع به كعمارة المساجد .

(والمذهب : قطعه بباب مسجد وجذوعه) ونحو سقفه وسواريه ، وقناديله التي للزينة (لا) بنحو (حُصُره وقناديل تسرج) فيه ؛ لأنه معدٌّ لانتفاع المسلمين به ، فكان كبيت المال .

(والأصح : قطعه بموقوف) علىٰ غيره ممن ليس هو نحو أصله أو فرعه ، ولا مشاركاً له في صفاته المعتبرة في الوقف ؛ إذ لا شبهة له فيه حينئذ .

أما غلة الموقوف المذكور . . فيقطع بها قطعاً ؛ لأنها ملك الموقوف عليه اتفاقاً ، (وأم ولد سرقها) من حرز حال كونها معذورة ؛ كأن كانت (نائمة أو مجنونة) أو مكرهة أو أعجمية تعتقد وجوب الطاعة أو عمياء ؛ لأنها مضمونة بالقيمة كالقن ، بخلاف متيقظة عاقلة مختارة ، ولا قطع بسرقة مكاتب ومبعض ؛ لما فيه من مَظِنة الحرية .

(الرابع : كونه مُحْرزاً) إجماعاً ، وإنما يتحقق الإحراز (بملاحظة) للمسروق من قوي متيقظ (أو حصانة موضعه) وحدها أو مع الحرز أيضاً ، كما يعلم مما يأتي ؛ لأن الشرع أطلق الحرز ، ولم يبينه ولا ضبطته اللغة ، فرجع فيه إلى العرف ؛ وهو يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات ، واشتراط الحرز ؛ لأن غير المحرز مضيع ، فمالكه هو المقصر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ . . اشْتُرِطَ دَوَامُ لِحَاظٍ ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ . . كَفَىٰ لِحَاظٌ مُعْتَادٌ . وَإِصْطَبْلٌ حِرْزُ دَوَابَّ لاَ آنِيَةٍ وَثِيَابٍ ، وَعَرْصَةُ دَارٍ وَصُفَّتُهَا حِرْزُ آنِيَةٍ وَثِيَابٍ بِذْلَةٍ ، لاَ حُلِيٍّ وَنَقْدٍ . وَلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَىٰ ثَوْبٍ أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعاً . . فَمُحْرَزٌ ، فَلَوِ انْقَلَبَ فَزَالَ عَنْهُ . . فَلاَ ، . . . . . .

(فإن كان بصحراء أو مسجد) أو شارع أو سكة منسدة أو نحوها ، وكل منها لا حصانة له . . (اشترط) في الإحراز (دوام لحاظ) بكسر اللام : إلا في الفترات العارضة عادة ، فلو تغفَّله وأخذ فيها . . قطع .

(وإن كان بحصن . . كفىٰ لحاظ معتاد) ولا يشترط دوامه ، بل يكفي في بعض الأزمنة دون بعض ؛ عملاً بالعرف .

(وإصطبل حرز دواب) ولو نفيسة إن اتصل بالعمران وأُغلق ، وإلا . . فمع اللحاظ ؛ كما يعلم من كلامه الآتي في الماشية (لا آنية وثياب) ولو خسيسة ؛ عملاً بالعرف .

(وعرصة) نحو خان و(دار وصُفَّتها) لغير نحو السكان (حرز آنية) خسيسة (وثياب بِذْلة ، لا) آنية وثياب نفيسة ونحو (حُلي ونقد) بل حرزها البيوت ولو من خان وسوق ؛ عملاً بالعرف فيهما .

(ولو نام بصحراء) أي : موات أو مملوك غير مغصوب (أو مسجد) أو شارع (علىٰ ثوب ، أو توسَّد متاعاً) يعد التوسد له محرزاً ، بخلاف ما فيه نحو نقد ، فلا بد من شدِّه بوسطه . . (فمُحرَزٌ) إن حُفظ به لو كان [متيقظاً] فيه[1] ؛ للعرف .

(فلو انقلب) بنفسه أو بفعل السارق (فزال عنه) ثم أخذه . . (فلا) قطع

---

(١) في نسختينا : (مستيقظاً فيه) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ لاَحَظَهُ . . مُحْرَزٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَشَرْطُ ٱلْمُلاَحِظِ : قُدْرَتُهُ عَلَىٰ مَنْعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوِ ٱسْتِغَاثَةٍ . وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ ٱلْعِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَقْظَانُ . . حِرْزٌ مَعَ فَتْحِ ٱلْبَابِ وَإِغْلاَقِهِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، . . . . . .

عليه ؛ لرفعه الحرز بإزالته من أصله قبل أخذه .

(وثوب ومتاع وضعه بقربه) بحيث يراه السارق ويمتنع إلا بتغفُّله (بصحراء) أو مسجد أو شارع (إن لاحظه) لحاظاً دائماً . . (فمحرز) بخلاف وضعه بعيداً منه ، بحيث لا ينسب إليه ؛ لأنه مضيع له ، (وإلا) يلاحظه ؛ كأن نام ، أو ولاَّه ظهره ، أو ذهل عنه . . (فلا) إحراز ؛ لأنه حينئذ مضيع .

(وشرط الملاحظ : قدرته علىٰ منع سارق بقوة أو استغاثة) فإن ضعف ؛ بحيث لا يبالي السارق به ، وبَعُد محله عن الغوث . . فلا إحراز ، بخلاف ما إذا بالىٰ به . . فيقطع .

(ودار) حصينة (منفصلة عن العمارة إن كان بها قوي يقظان . . حرزٌ مع فتح الباب وإغلاقه) لاقتضاء العرف لذلك ، (وإلا) يكن بها أحد أو بها ضعيف وبعُدت عن الغوث ، أو بها قوي نائم . . (فلا) حرز ولو مع إغلاق الباب .

هٰذا ما جريا عليه هنا ، والمعتمد : ما جريا عليه في « الروضة » وغيرها واعتمدوه[1] ، وحاصله مع زيادة : أنها حرز بملاحظ قوي بها ، يقظان مع فتحه وإغلاقه ، ونائم مع إغلاقه ، أو رده ونومه خلفه ؛ بحيث يصيبه الباب وينتبه به لو فُتح ، أو نومه أمامه ؛ بحيث ينتبه بصرير فتحه ، أو نومه فيه ولو مع فتحه ؛ بحيث يُعَدُّ محرزاً به .

---

(١) المحرر (ص ٤٣٤) ، الشرح الكبير (١١/ ١٩٨ـ١٩٩) ، روضة الطالبين (٦/ ٥٥٥ـ٥٥٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمُتَّصِلَةٌ حِرْزٌ مَعَ إِغْلاَقِهِ وَحَافِظٍ وَلَوْ نَائِمٌ ، وَمَعَ فَتْحِهِ وَنَوْمِهِ غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلاً ، وَكَذَا نَهَاراً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَكَذَا يَقْظَانُ تَغَفَّلَهُ سَارِقٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ خَلَتِ ٱلدَّارُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهَا حِرْزٌ نَهَاراً زَمَنَ أَمْنٍ وَإِغْلاَقِهِ ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ . . فَلاَ . وَخَيْمَةٌ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَتُرْخَىٰ أَذْيَالُهَا . . فَهِيَ وَمَا فِيهَا كَمَتَاعٍ بِصَحْرَاءَ ، . .

(و) دار (متصلة) بالعمارة ؛ أي : بدور مسكونة وإن لم تحط العمارة بجوانبها ؛ كما اقتضاه إطلاقهم (حرز مع إغلاقه وحافظ) بها (ولو) هو (نائمٌ) ضعيف ولو ليلاً ولو زمن خوف ؛ إذ الإحراز المعظم وجد بغلق الباب ، واشتراط النائم : إنما هو ليستغيث بالجيران ، فكفىٰ لذلك .

(ومع فتحه) أي : الباب (ونومه) أي : الحافظ هي بالنسبة لما فيها (غير حرز ليلاً) لأنه ضائع ما لم يكن النائم بالباب أو بقربه ، (وكذا نهاراً في الأصح) لذلك ، ونظر الجيران والطارقين لا يفيد وحده في هٰذا .

(وكذا) تكون غير حرز أيضاً إذا كان بها (يقظان) لٰكن (تغفَّله سارق في الأصح) لذلك ؛ لتقصيره بعدم المراقبة مع الفتح ، ولذلك : لو بالغ في الملاحظة ، فانتهز السارق الفرصة وأخذ . . قُطع .

(فإن خلت الدار) المتصلة عن حافظ بها . . (فالمذهب : أنها حرز نهاراً) وأُلحق به ما بعد الغروب إلى انقطاع كثرة الطارقين عادة (زمن أمن وإغلاقه) أي : معه ما لم يوضع مفتاحه بشق قريب منه ؛ لأنه مضيع له .

(فإن فُقد شرط) من هٰذه الثلاثة ؛ بأن فُتح أو كان الزمن زمن نهب أو بليل ، وألحق به ما بعد الفجر إلى الإسفار . . (فلا) تكون حرزاً .

(وخيمة بصحراء إن لم تشد أطنابها ، وتُرخىٰ أذيالها) بأن انتفيا معاً . . (فهي وما فيها كمتاع) موضوع (بصحراء) فيشترط في إحرازها دوام لحاظ من قوي ، أو كانت بين العمران . . فهي كمتاع بسوق ، فيشترط لحاظ معتاد .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَحِرْزٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ بِهَا وَلَوْ نَائِمٌ . وَمَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَةٍ مُغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلاَ حَافِظٍ ، وَبِبَرِّيَّةٍ يُشْتَرَطُ حَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ ، . . . . . .

و(ترخىٰ) بالرفع عطف لجملة علىٰ جملة في حيز النفي ؛ وذلك لأن (لم) هنا بمعنىٰ (لا) في النفي ، فكان (ترخىٰ) عطفاً على المعنىٰ دون اللفظ ؛ أي : فالتقدير : ولا ترخىٰ .

(وإلا) بأن وجدا معاً . . (فحرز) بالنسبة لما فيها (بشرط حافظ قوي بها) أو بقربها (ولو) هو (نائم) .

نعم ؛ اليقظان لا يشترط قوته ، بل ملاحظته ورؤية السارق له ؛ بحيث ينزجر به ، قاله البلقيني ، وهو أصوب مما وقع للزركشي وغيره في فهم عبارة « الروضة » .

وإذا نام بالباب أو بقربه ؛ بحيث ينتبه بالدخول منه . . لم يشترط إسباله للعرف ، فإن ضعف من فيها . . اشترط أن يلحقه غوث من يتقوىٰ به ، أما بالنسبة لنفسها . . فيكفي مع اللحاظ ، وإن نام ولو بقربها . . شد أطنابها وإن لم ترخ أذيالها .

(وماشية) أو غيرها (بأبنية) ولو من حشيش بحسب العادة (مغلقة) أبوابها (متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ) نهاراً زمن أمن ؛ كدار متصلة بالعمارة ، وذلك للعرف ؛ هٰذا : إن أحاطت بها العمارة من جميع جوانبها ، وإلا . . فكما في قوله ، كما بحثه الزركشي كالأذرعي .

(و) بأبنية مغلقة (ببرية يشترط) في إحرازها (حافظ ولو) هو (نائم) .

وخرج بـ(المغلقة فيهما) المفتوحةُ ؛ فيشترط حافظ يقظ قوي ، أو يلحقه الغوث ، ويكفي نومه بالباب .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِبِلٌ بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا ، وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ ٱلْتِفَاتُ قَائِدِهَا إِلَيْهَا كُلَّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، وَأَلاَّ يَزِيدَ قِطَارٌ عَلَىٰ تِسْعَةٍ ، وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ لَيْسَتْ مُحْرَزَةً فِي

(وإبل) أو غيرها من الماشية (بصحراء) ترعىٰ فيها مثلاً ، وألحق بها المحال المتسعة بين العمران (محرزة بحافظ يراها) جميعها وإن لم يبلغها صوته اكتفاءً بالنظر ؛ لإمكان العَدْوِ إليها .

أما ما لم يره منها . . فغير محرز ؛ كما إذا تشاغل عنها بنوم أو غيره وليست مقيدة أو معقولة .

نعم ؛ يكفي طروق المارة للمرعىٰ .

(ومقطورة) وغير مقطورة تُساق في العمران ؛ يشترط في إحرازها رؤية سائقها أو رؤية راكب آخرها لجميعها ، أو تقاد (يشترط التفات قائدها) أو راكب أو أولها (إليها كل ساعة) بألاَّ يطول زمن عرفاً بين الرؤيتين (بحيث يراها) جميعها ، وإلا . . فما يراه فقط .

(و) يشترط مع ذلك في إبل وبغال أن تكون مقطورة ؛ لأنها لا تسير إلا كذلك غالباً .

و(ألاَّ يزيد قطار) منهما (علىٰ تسعة) بتقديم التاء على المنقول ، فما زاد كغير المقطور . . فيشترط في إحرازها ما مر .

لكن استحسن الرافعي وصححه المصنف قول السرخسي : (لا يتقيد في الصحراء بعدد ، وفي العمران يتقيد بالعرف)[1] وهو : من سبعة ـ بتقديم السين ـ إلىٰ عشرة ، وقال جمع متأخرون : الأشبه : الرجوع في كل مكان إلىٰ عرفه .

(وغير مقطورة) منها تساق أو تقاد (ليست محرزة) بغير ملاحظ (في

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٢٠٣) ، روضة الطالبين (٦/ ٥٦٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلأَصَحِّ ، وَكَفَنٌ فِي قَبْرٍ بِبَيْتٍ مُحْرَزٍ مُحْرَزٌ ، وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرَفِ ٱلْعِمَارَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ بِمَضْيَعَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

الأصح) لأنها لا تسير كذلك غالباً ، ولذلك : اشترط في إحراز غير الإبل والبغال قطرها .

(وكفن) من مال الميت أو غيره ولو من بيت المال ، ولو غير مشروع (في قبر ببيت محرز) ذلك الميت مما مر فيه (محرزٌ) فيقطع سارقه ، سواء أجرَّد الميت في قبره أم أخرجه ؛ لخبر البيهقي : « مَن نبشَ . . قطعناه »[1] ، وفي « تاريخ البخاري » : (أن ابن الزبير رضي الله تعالىٰ عنهما قطع نبَّاشاً)[2] .

(وكذا) إن كان وهو مشروع في قبر ، أو بوجه الأرض وجُعل عليها أحجار ؛ لتعذر الحفر [لا] مطلقاً[3] (بمقبرة بطرف العمارة) فيكون محرزاً (في الأصح) بخلاف غير المشروع ؛ كأن زاد علىٰ خمسة ، أو كفن به حربي ، (لا) إن كان (بمضيعة) ولا [ملاحظ][4] فليس بمحرز (في الأصح) للعرف فيهما مع انقطاع الشركة فيه إذا كان من بيت المال ؛ لصرفه للميت .

فإن حُفت المقبرة بالعمارة ، وندر تخلُّف الطارق عنها في زمن يتأتَّىٰ فيه النبش ، أو كان بها حرس . . كانت حرزاً ولو لغير مشروع جزماً .

ولو سرقه حافظ البيت أو المقبرة ، أو بعض الورثة أو نحو فرع أحدهم . . لم يقطع ، ولو كان نفيساً جداً لا يخلىٰ مثله بلا حارس . . لم يكن محرزاً إلا بحارس .

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٧١٨٤) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٢) التاريخ الكبير (٤/ ١٠٤) .

(٣) في (أ) : (أو مطلقاً) ، وفي (ب) : (أو لا ومطلقاً) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٤١).

(٤) في نسختينا : (ولا مخالط) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٤١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : يُقْطَعُ مُؤَجِّرُ ٱلْحِرْزِ وَكَذَا مُعِيرُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ غَصَبَ حِرْزاً . . لَمْ يُقْطَعْ مَالِكُهُ ، وَكَذَا أَجْنَبِيٌّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ غَصَبَ مَالاً وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ ٱلْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ ٱلْغَاصِبِ . . . . . .

(فصل)

في فروع تتعلق بالسرقة من حيث بيان حقيقتها بذكر ضدها ، [وبالسارق][1] من جهة منعها لقطعه وعدمه ، والحرز من جهة اختلافه باختلاف الأشخاص والأحوال

(يُقطَع مؤجر الحرز) المالك له أو المستحق لمنفعته بسرقته منه مال المستأجر ؛ إذ لا شبهة له ، لانتقال المنافع التي منها الإحراز للمستأجر ؛ إذ الفرض : صحة الإجارة ، بخلاف الفاسدة .

(وكذا معيره) يُقطع إذا سرق منه مال المستعير المستعمل للحرز فيما أذن له فيه وإن دخل بنية الرجوع لذلك (في الأصح) إذ لا شبهة أيضاً ؛ لاستحقاقه منفعته وإن جاز للمعير الرجوع .

(ولو غصب حرزاً . . لم يقطع مالكه) بسرقة ما أحرزه الغاصب فيه ؛ لخبر : « ليسَ لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ »[2] ، وكالغاصب هنا : من وضع ماله بحرز غيره من غير علم رضاه على الأوجه .

(وكذا) لا يقطع (أجنبي) بسرقة مال الغاصب منه (في الأصح) لأن الإحراز من المنافع ، والغاصب لا يستحقها .

(ولو غصب) أو سرق اختصاصاً أو (مالاً) ولو فلساً (وأحرزه بحرزه ، فسرق المالك منه مال الغاصب) أو السارق . . فلا قطع عليه في الأصح ؛ لأن له

---

(١) في نسختينا : (ومن السارق) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٤٢) .

(٢) أورده البخاري تعليقاً قبل رقم (٢٣٣٥) عن سيدنا عمرو بن عوف رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داوود (٣٠٧٣) ، والترمذي (١٣٧٨) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ أَجْنَبِيٌّ ٱلْمَغْصُوبَ . . فَلاَ قَطْعَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهِبٌ وَجَاحِدُ وَدِيعَةٍ . وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَىٰ فَسَرَقَ . . قُطِعَ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : هَـٰذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمِ ٱلْمَالِكُ ٱلنَّقْبَ وَلَمْ يَظْهَرْ لِلطَّارِقِينَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يُقْطَعُ قَطْعاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

دخول الحرز وهتكه لأخذ اختصاصه أو ماله ، فلا يكون محرزاً بالنسبة إليه .

(أو) سرق (أجنبي) منه المال (المغصوب) أو المسروق . . (فلا قطع) عليه (في الأصح) وإن أخذه لا بنية الرد على المالك ؛ لأن المالك لم يرض بإحرازه فيه ، فكأنه غير محرز .

(و) الركن الثاني : السرقة ، وقد مرَّ أنها : أخذ المال خفية من حرز مثله ؛ فحينئذ (لا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد وديعة) أو عارية ؛ لخبر الترمذي بذلك[1] ، والأولان يأخذان المال عياناً ، وأولهما : يعتمد الهرب ، وثانيهما : القوة ، فيسهل دفعهم بنحو السلطان ، بخلاف السارق لا يتأتىٰ منعه ، فقطع زجراً له .

(ولو نقب) في ليلة (وعاد في ليلة أخرىٰ فسرق) من ذلك النقب . . (قطع في الأصح) كما لو نقب أول الليل وسرق آخره ؛ لبقاء الحرز بالنسبة إليه ، أما إذا أُعيد الحرز أو سرق عقب النقب . . فيقطع قطعاً .

(قلت : هـٰذا إذا لم يعلم المالك النقب ، ولم يظهر للطارقين ؛ وإلا) بأن علم أو ظهر لهم . . (فلا يقطع قطعاً) وقيل : فيه خلاف ، (والله أعلم) لانتهاك

---

(١) سنن الترمذي (١٤٤٨) ، وأخرجه أبو داوود (٤٣٩١ ، ٤٣٩٢ ، ٤٣٩٣) ، والنسائي (٨/ ٨٩) ، وابن ماجه (٢٥٩١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ . . فَلاَ قَطْعَ ، وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي ٱلنَّقْبِ وَٱنْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِٱلإِخْرَاجِ ، أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ ٱلنَّقْبِ وَأَخْرَجَهُ آخَرُ . . قُطِعَ ٱلْمُخْرِجُ ، وَلَوْ وَضَعَهُ بِوَسَطِ نَقْبِهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابَيْنِ . . لَمْ يُقْطَعَا فِي ٱلأَظْهَرِ . . . .

الحرز ، فصار كما لو نقب وأخرج غيره .

(ولو نقب) واحد (وأخرج غيره) ولو بأمره ؛ ما لم يكن غير مميز أو أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة . . (فلا قطع) علىٰ واحد منهما ؛ لأن الأول : لم يسرق ، والثاني : أخذ من غير حرز .

(ولو تعاونا في النقب) ولو بأن أخرج هـٰذا لَبِناتٍ وهـٰذا لبنات (وانفرد أحدهما بالإخراج ، أو وضعه ناقب بقرب النقب وأخرجه آخر) ناقب أيضاً ، وواضح أنهما تعاونا في النقب من السياق مع قوله : (وأخرج غيره فلا قطع) . . (قُطع المُخْرِج) منهما ؛ لأنه السارق .

(ولو) تعاونا في النقب ، ثم أخذه أحدهما ، أو (وضعه بوسَط نقبه) أو [ثلثه][1] مثلاً (فأخذه خارج وهو يساوي نصابين) أو أكثر . . (لم يقطعا في الأظهر) لأن كلاً منهما لم يخرجه من تمام الحرز ، وكذا لو ناوله الداخل للخارج في النقب .

بخلاف ما لو وضعه أو ناوله له خارج النقب . . فإن الداخل يقطع ؛ لأنه الذي أخرجه من تمام الحرز .

---

(١) في نسختينا : (ثلاثة) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٤٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ رَمَاهُ إِلَىٰ خَارِجِ حِرْزٍ ، أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءٍ جَارٍ أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ ، أَوْ عَرَّضَهُ لِرِيحٍ هَابَّةٍ فَأَخْرَجَتْهُ . . قُطِعَ ، أَوْ وَاقِفَةٍ فَمَشَتْ بِوَضْعِهِ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ يُضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ ، وَلاَ يُقْطَعُ سَارِقُهُ ، . . . . . .

(ولو رماه إلىٰ خارج حرز) من باب أو نقب ، أو فوق جدار ولو إلىٰ حرز آخر لغير المالك ، (أو وضعه بماء جار) إلىٰ جهة تخرجه فأخرجه منه ، أو راكد أو جار إلىٰ غير جهة مخرجه ، وحركه حتىٰ أخرجه منه وإن كان المحرك خارج الحرز ، بخلاف ما إذا لم يحركه وإنما طرأ عليه نحو سيل وحركه غيره . . فإن الغير هو الذي يقطع .

(أو) وضعه علىٰ (ظهر دابة سائرة) إلىٰ جهة تخرجه ، أو سيَّرها حتىٰ أخرجته منه ، والطير كالبهيمة في ذلك وحذف هـٰذه من « أصلها » ؛ لفهمها مما ذكره بالأولىٰ[1] .

(أو عرَّضه لريح هابَّة) حالة التعريض ، فلا أثر لهبوبها بعده (فأخرجته) منه . . (قُطع) وإن لم يأخذه ، أو أخذه آخر قبل أن يقع على الأرض ؛ لأن الإخراج في الجميع : بفعله ومنسوب إليه .

(أو) وضعه بظهر دابة (واقفة فمشت بوضعه) أو بإشارته بنحو حشيش . . (فلا) قطع (في الأظهر)[2] ؛ لأنه إذا لم يسقها . . مشت باختيارها .

❀ ❀ ❀

(ولا يضمن حر) ولا مكاتبٌ كتابةً صحيحةً ومبعضٌ (بيد ، ولا يُقطَع سارقه) وإن صغر ، ويقطع بأخذ قن غير مميز من حرزه ؛ كفناء دار سيده الذي ليس بمطروق ، وإن تبعه ثم أخذه خارج الحرز . . لم يقطع ، إلا إن دعاه كبهيمة تساق أو تُقاد ، ومميز به نحو نوم ، أو أكرهه حتىٰ تبعه كغير المميز .

---

(١) المحرر (ص ٤٣٦) .

(٢) في « المنهاج » (ص ٥٠٩) ، و« التحفة » (٩/ ١٤٧) : (في الأصح) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ سَرَقَ صَغِيراً بِقِلاَدَةٍ . . فَكَذَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنِ ٱلْقَافِلَةِ . . قُطِعَ ، أَوْ حُرٌّ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ نَقَلَهُ مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَىٰ صَحْنِ دَارٍ بَابُهَا مَفْتُوحٌ . . قُطِعَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ . . قُطِعَ .

(ولو سرق) حراً ولو (صغيراً) أو مجنوناً أو نائماً (بقلادة) أو حلي يليق به يبلغ نصاباً أو معه مال آخر . . (فكذا) لا يقطع سارقه إن أخذه من حرز (في الأصح) لأن للحر يداً علىٰ ما معه ، فهو محرز ؛ فلذا لم يضمن سارقه ما عليه .

❀ ❀ ❀

(ولو نام عبد علىٰ بعير) عليه أمتعة أو لا (فقاده وأخرجه عن القافلة) إلىٰ مضيعة . . (قطع) في الأصح ؛ لأنه أخرجهما من حرزهما .

(أو) نام (حر) أو مكاتب كتابة صحيحة ، أو مبعض علىٰ بعير ، وقاده وأخرجه عن القافلة . . (فلا في الأصح) سواء كان مميزاً أو بالغاً أو غيرهما ؛ لأن للحر يداً علىٰ ما معه ؛ كما مر .

❀ ❀ ❀

(ولو نقله من بيت مغلق إلىٰ صحن دار) مشتملة علىٰ ذلك (بابها مفتوح) بفتح غيره . . (قُطع) لأنه أخرجه من حرزه إلىٰ محل الضياع ، بخلاف ما إذا كان هو الفاتح ؛ لأنه كالمغلق في حقه ، فلم يخرجه من تمام الحرز ، كما في قوله : (وإلا) بأن كان الأول مفتوحاً والثاني مغلقاً ، أو كانا مفتوحين ولا ملاحظ ، أو مغلقين ففتحهما . . (فلا) يقطع ؛ لانتفاء الحرز في الثانية ، أو تمامه في الأولىٰ والثالثة ؛ كما لو رماه من دار المالك إلىٰ أخرىٰ له .

(وقيل : إن كانا مغلقين . . قُطع) لأنه أخرجه من حرزه ، ورُدَّ : بأنه لم يخرجه منه كما مر .

❀ ❀ ❀

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبَيْتُ خَانٍ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ وَدَارٍ فِي ٱلأَصَحِّ .
فَصْلٌ : لاَ يُقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ ، . . . . . .

(وبيت) نحو (خان) ورباط ومدرسة من كل ما تعدد ساكنو بيوته (وصحنه كبيت و) صحن (دار) لواحد (في الأصح) فيقطع في الحال الأول ، دون الأحوال الثلاثة بعده .

(فصل)

في شروط الركن الثالث ، وهو السارق الذي يقطع ؛ [وهي][1] : التكليف ، وعلم التحريم ، وعدم الشبهة ، والإذن ، والتزام الأحكام ، والاختيار ، وفيما يُثبت به [السرقة] ويقطع بها[2] ، وما يتعلق بذلك

(لا يقطع صبي ومجنون) وجاهل بحرمة السرقة وقد عُذر ؛ لأن الحد يدرأ بالشبهة الممكنة (ومكره) لرفع القلم عنهم ، وحربي ومن أذن له المالك ، وذو شبهة مما مر لعذر .

ويسقط عنه القطع : بمجرد دعواه أنه ملكه ، أو ملك سيده ، أو بعضه لما سرقه أو للحرز ، أو أنه أخذه من الحرز بإذن المسروق منه ، أو الحرز مفتوح ، أو أنه دون النصاب وإن ثبت كذبه ؛ لاحتمال صدقه ، فصار شبهة دارئة للقطع ، ويعزر المميز ، وكذا من سقط عنه القطع لشبهة .

ولا يقطع مُكرِه ـ بكسر الراء ـ لأن السبب لا يقتضي حداً كما مر ، ولذا لو كان المكرَه ـ بالفتح ـ غير مميز ، أو أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة . . كان آلة للمكرِه ، فيقطع فقط .

---

(١) قوله : (وهي) سقط من (ب) ، وفي (أ) : (وهو) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٥٠) .
(٢) في نسختينا : (وفيما يثبت به السرق . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٥٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ ، وَفِي مُعَاهَدٍ أَقْوَالٌ : أَحْسَنُهَا : إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِٱلسَّرِقَةِ . . قُطِعَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ عِنْدَ ٱلْجُمْهُورِ : لاَ قَطْعَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَتَثْبُتُ ٱلسَّرِقَةُ بِيَمِينِ ٱلْمُدَّعِي ٱلْمَرْدُودَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَبِإِقْرَارِ ٱلسَّارِقِ ، وَٱلْمَذْهَبُ : قَبُولُ رُجُوعِهِ . . . . . .

(ويقطع مسلم وذمي) ولو سكران (بمال مسلم وذمي) إجماعاً في مسلم بمثله ، ولعصمة الذمي والتزامه الأحكام وإن لم يرضَ بحكمنا في الزنا .

(وفي معاهد) ومستأمن (أقوال : أحسنها : إن شُرط قطعه بالسرقة . . قُطع) لالتزامه ، (وإلا) يشترط ذلك . . (فلا) يقطع لعدم التزامه .

(قلت : الأظهر عند الجمهور : لا قطع) بسرقته مال مسلم أو غيره مطلقاً ؛ كما لا يحد إن زنىٰ ، (والله أعلم) لأنه لم يلتزم الأحكام كالحربي ، ويطالب قطعاً برد ما سرقه أو بدله ، ولا يقطع مسلم أو ذمي بسرقتهما ماله ؛ لاستحالة قطعهما بماله دون قطعه بمالهما .

(وتثبت السرقة بيمين المدَّعي المردودة) فيقطع (في الأصح) لأنها كالإقرار ، والمنقول المعتمد : لا قطع ؛ كما لا يثبت بها حد الزنا .

(وبإقرار السارق) بعد الدعوىٰ عليه ، بشرط التفصيل بما يأتي في الشهادة بها مطلقاً وإن لم يتكرر الإقرار ؛ كسائر الحقوق ولو من فقيه موافق للقاضي في مذهبه .

أما إقراره قبل الدعوىٰ عليه . . فلا يقطع به ؛ حتىٰ يدَّعي المالك أو وكيله أو وليه المال ، ثم ثبوت السرقة بشروطها المارة .

(والمذهب : قبول رجوعه) عن الإقرار بالسرقة كالزنا أولاً ، وفي أثناء القطع كما في الرجم ، لٰكن بالنسبة للقطع فقط .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ للهِ تَعَالَىٰ . . فَالصَّحِيحُ : أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ وَلاَ يَقُولُ : (ٱرْجِعْ) . وَلَوْ أَقَرَّ بِلاَ دَعْوَىٰ أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ ٱلْغَائِبِ . . لَمْ يُقْطَعْ فِي ٱلْحَالِ ، بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ . . . . . .

(ومن أقر بعقوبة لله تعالىٰ) أو بموجبها كزناً وسرقة وشرب مسكر ولو بعد الدعوىٰ . . (فالصحيح : أن للقاضي) أي : يجوز له ـ كما في « الروضة » و« أصلها » ، لـٰكن أشار في « شرح مسلم » إلىٰ نقل الإجماع علىٰ ندبه ، وحكاه في « البحر » عن الأصحاب[1] ـ : (أن يُعرِّض له) إن كان جاهلاً بوجوب الحد ، وكذا إن علمه (بالرجوع) عن الإقرار وإن علم جوازه فيقول : لعلك قبَّلت فاخذت ، أخذت من غير حرز ، غصبت ، انتهبت ، لم تعلم أن ما شربته مسكر ؛ لأنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم (عرَّض به لماعز رضي الله تعالىٰ عنه)[2] ، وقال لمن أقر عنده بالسرقة : « ما إخالُك سَرَقت » قال : بلىٰ ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً ، فأمر به فقُطع ، رواه أبو داوود وغيره[3] .

(و) قطعوا بأنه (لا يقول) له : (ارجع) عنه ، أو اجحده فيأثم به ؛ لأنه أمر بالكذب ، وللقاضي : أن يُعرِّض للشهود بالتوقف في حد الله تعالىٰ إن رأى المصلحة في الستر ، وإلا . . فلا .

(ولو أقر بلا دعوىٰ) أو بعد دعوىٰ وكيل الغائب الشاملة لهـٰذه من غير شعور المالك بها حسبة (أنه سرق مال زيد الغائب) أو مال غير مكلف وأُلحق به السفيه . . (لم يقطع في الحال ، بل) يحبس و(ينتظر حضوره) وكماله ومطالبته

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٥٨٣) ، الشرح الكبير (١١/ ٢٣٣) ، شرح صحيح مسلم (١١/ ١٩٥) ، وبحر المذهب (١٢/ ١٠٥) .

(٢) سبق تخريجه (ص ١٧٤) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤٣٨٠) ، والنسائي (٨/ ٦٧) ، وابن ماجه (٢٥٩٧) عن سيدنا أبي أمية المخزومي رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةَ غَائِبٍ عَلَىٰ زِناً . . حُدَّ فِي ٱلْحَالِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ . . ثَبَتَ ٱلْمَالُ وَلاَ قَطْعَ ، وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ ٱلشَّاهِدِ شُرُوطَ ٱلسَّرِقَةِ . . . . . .

(في الأصح) لأنه ربما يقر له بالإباحة أو الملك ، فيسقط القطع وإن كذبه ؛ كما مر .

أما بعد دعوىٰ عن موكل مسلم[1] علم ذلك . . فلا انتظار ؛ لعدم احتمال الإباحة هنا ، ونحو الصبي يمكن أن يملكه المسروق عقب البلوغ والرشد .

(أو) أقر (أنه أكره أمة غائب علىٰ زناً) أو زنىٰ بها . . (حُدَّ في الحال في الأصح) لأنه لا يتوقف علىٰ طلب ، ولا يباح بالإباحة ، ومن ثَمَّ : توقف المهر علىٰ حضوره ؛ لأنه يسقط بالإسقاط ، واحتمال كونها : وُقفت عليه . . لا يؤثر ؛ لضعف الشبهة فيه .

(ويثبت) القطع (بشهادة رجلين) كسائر العقوبات غير الزنا ، (فلو) ادعى المالك أو وكيله ، ثم (شهد رجل وامرأتان) أو رجل وحلف معه . . (ثبت المال ولا قطع) كما يثبت بذلك الغصب المعلق به طلاق أو عتق دونهما إن كان التعليق قبل ثبوت الغصب ، وإلا . . لغا ، بخلاف ما لو شهدوا قبل الدعوىٰ . . فإنه لا يثبت شيء ؛ لعدم قبول شهادة الحسبة في المال .

(ويشترط) للقطع (ذكر الشاهد) أي : الجنس ؛ أي : شاهدين (شروط السرقة) السابقة ؛ إذ قد يظن أن[2] ما ليس بسرقةٍ سرقةً ، فيبينان المسروق منه والمسروق ، وكونهما من حرز بتعيينه أو وصفه ، ويقولان : لا نعلم له فيه شبهة ، وغير ذلك كاتفاق الشاهدين .

---

(١) قوله : (مسلم) ليس في « التحفة » (٩/ ١٥٣) .

(٢) في « التحفة » (٩/ ١٥٣) : (يظنان) ، وأفرده هنا نظراً للجنس .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱخْتَلَفَ شَاهِدَانِ ؛ كَقَوْلِهِ : (سَرَقَ بُكْرَةً) ، وَٱلآخَرِ : (عَشِيَّةً) . . فَبَاطِلَةٌ . وَعَلَى ٱلسَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ ، فَإِنْ تَلِفَ . . ضَمِنَهُ . وَتُقْطَعُ يَمِينُهُ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً بَعْدَ قَطْعِهَا . . فَرِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَثَالِثاً . . يَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، وَرَابِعاً . . رِجْلُهُ ٱلْيُمْنَىٰ ،

(ولو اختلف شاهدان) فيما بينهما (كقوله) أي : أحدهما : (سرق) هـٰذه العين ، أو ثوباً أبيض ، أو (بكرة ، و) قول (الآخر) : سرق هـٰذه مشيراً لعين أخرىٰ ، أو ثوباً أسود ، أو (عشية . . فباطلة) للتناقض ، فلا قطع يترتب عليها .

(وعلى السارق رد ما سرق) وإن قطع ؛ للخبر الحسن : « على اليدِ ما أخَذَت حتىٰ تؤدِّيه »[1] ، ولأن القطع لله تعالىٰ ، والغرم للآدمي ، فلا يُسقِط أحدهما الآخر ، (فإن تلف . . ضمنه) بمنافعه بمثله في المثليّ وأقصىٰ قيمه في المتقوم .

(وتقطع يمينه) أي : السارق الذي له أربع ؛ إذ هو الذي يتأتىٰ فيه الترتيب الآتي إجماعاً ولو شلاء إن أمن نزف الدم ، وقاطعها في غير القن : هو الإمام أو نائبه .

(فإن سرق ثانياً بعد قطعها) واندمل القطع الأول . . (فرجله اليسرىٰ) هي التي تقطع ، (و) إن سرق (ثالثاً) . . قُطعت (يده اليسرىٰ ، و) إن سرق (رابعاً) . . قُطعت (رجله اليمنىٰ) لخبر الشافعي بذلك وله شواهد[2] ، وصح ما ذكر في الثانية عن أبي بكر وعمر رضي الله تعالىٰ عنهما من غير مخالف[3] ،

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٧) ، وأبو داوود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٥٧٥١) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٢) مختصر المزني (ص ٢٦٤) ، وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٧١٨٧) ، والدارقطني (٣/ ١٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ٢٧٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبَعْدَ ذَلِكَ . . يُعَزَّرُ . وَيُغْمَسُ مَحَلُّ قَطْعِهِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلىً ، قِيلَ : هُوَ تَتِمَّةٌ لِلْحَدِّ ، وَالأَصَحُّ : أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ ؛ فَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ ، وَلِلإِمَامِ إِهْمَالُهُ . . . . . .

(وبعد ذلك) أي : قطع الأربع إذا سرق ، أو سرق أولاً ولا أربع له . . (يعزر) لأنه لم يرد فيه شيء .

(ويغمس) ندباً (محل قطعه بزيت) خُصَّ لكونه أبلغ (أو دهن) غيره (مُغْلىً) بضم أوله ؛ لصحة الأمر به[1] ، ولأنه يسد أفواه العروق ، فينحسم الدم .

وليكن القطع بحادٍّ بعد أن يمد العضو حتىٰ ينخلع والمقطوع جالساً ويضبط ؛ لئلا يتحرك ، ويسن أن يعلق عضوه في عنقه ساعة ؛ للزجر ، ولأمره صلى الله عليه وسلم بذلك[2] .

(قيل : هو) أي : الحسم (تتمة للحد) فيلزم الإمام هنا فعله دون القود ؛ لأن فيه مزيد [إيلام] يحمل المقطوع هنا علىٰ تركه[3] .

(والأصح : أنه حق للمقطوع) لأنه تداو يدفع الهلاك بنزف الدم ، ولذا لم يجبر علىٰ فعله (فمؤنته عليه) هنا ، وكذا على الأول إن لم يجعله الإمام من بيت المال كأجرة الجلاد .

(وللإمام إهماله) ما لم يؤدِّ تركه لتلفه ؛ لتعذر فعله من المقطوع بنحو إغماء كما بحثه البلقيني ، وجزم به الزركشي ، وعليه : إن تركه الإمام . . لزم كل من

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ٢٧١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داوود (٤٤١١) ، والترمذي (١٤٤٧) ، والنسائي (٨/ ٩٢) ، وابن ماجه (٢٥٨٧) عن سيدنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه .

(٣) في نسختينا : (إيلامه) بدل (إيلام) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٥٦) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَتُقْطَعُ ٱلْيَدُ مِنْ كُوعٍ ، وَٱلرِّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ ٱلْقَدَمِ . وَمَنْ سَرَقَ مِرَاراً بِلاَ قَطْعٍ . . كَفَتْ يَمِينُهُ وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ . قُلْتُ : وَكَذا لَوْ ذَهَبَتِ ٱلْخَمْسُ [فِي ٱلأَصَحِّ] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَتُقْطَعُ يَدٌ زَائِدَةٌ إِصْبَعاً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِآفَةٍ . . سَقَطَ ٱلْقَطْعُ ، . . . . . .

علم به وقدر عليه : أن يفعله لدفع الهلاك .

(وتقطع اليد من كوع) للاتباع ، رواه الدارقطني[1] ، (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم) وهو الكعب ؛ كما فعله عمر رضي الله تعالىٰ عنه[2] .

(ومن سرق مراراً بلا قطع) . . لم يلزمه إلا حدٌّ واحد على المعتمد ، وإنما (كفت يمينه) عن الكل ؛ لاتحاد السبب ، فتداخلت لوجود الحكمة وهو الزجر .

ولو سرق بعد قطع اليمين مراراً . . كفىٰ قطع الرِّجْل ؛ وهٰكذا علىٰ قياس ما مر ، ويكفي قطع اليمين أو غيرها مما يجب قطعه (وإن نقصت أربع أصابع) .

(قلت : وكذا) يجزىء (لو ذهبت الخمس) الأصابع منها ، ([في الأصح][3] ، والله أعلم) لإطلاق اسم اليد عليها حينئذ مع وجود الزجر بما حصل له من الإيلام والتنكيل ؛ ولذا أجزأت وإن سقط بعض كفها أيضاً .

(وتقطع يد) أو رجل (زائدة إصبعاً) فأكثر (في الأصح) لشمول اسم اليد لها ، وفارق القود : بأن مقصوده المساواة ، (ولو سرق فسقطت يمينه بآفة) أو ظلماً أو قوداً ، أو شلت وخشي من قطعها نزف الدم . . (سقط القطع) ولم تقطع رجله ؛ لتعلق القطع بيمينها فسقط بفواتها .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٢٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ٢٧١) ، وأورده ابن المنذر في « الإشراف » (٧/ ٢١٥) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥١٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ يَسَارُهُ . . فَلاَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

(أو يساره) بذلك مع بقاء اليمين . . (فلا) يسقط القطع (على المذهب) لبقاء محل القطع ، وإنما سقط بقطع الجلاد لها غلطاً ؛ لوجود القطع والإيلام بعلة السرقة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ قاطع الطّريق

هُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ ، لاَ مُخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لِآخِرِ قَافِلَةٍ يَعْتَمِدُونَ ٱلْهَرَبَ . وَٱلَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بِقُوَّتِهِمْ قُطَّاعٌ فِي حَقِّهِمْ ، لاَ لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ ، . . . . . .

(باب قاطع الطريق)

سمي بذلك : لمنعه المرور فيها ببروزه ؛ لأخذ مال أو قتل أو إرهاب ، مكابرة اعتماداً على القوة مع عدم الغوث ؛ كما يعلم مما يأتي ، والأصل فيها : قوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ . . . ﴾ الآية ؛ إذ الفقهاء وجمهور المفسرين وغيرهم : علىٰ أنها نزلت في قاطع الطريق [بدليل][1] : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ﴾ ؛ فإن الإسلام لا يتقيد بقدرة ، ويدفع القتل وغيره .

(هو مسلم) لا حربي ؛ لأنه غير ملتزم لأحكامنا ، فلا يضمن نفساً ولا مالاً ، ومثله : المعاهد والمستأمن ، والمنصوص المعتمد : أن الذمي كالمسلم فيما يأتي ، ومثله : المرتد .

(مكلف) أو سكران مختار ولو قناً وامرأة ، فلا عقوبة علىٰ صبي ومجنون ومكره وإن ضمنوا النفس والمال (له شوكة) أي : قوة وقدرة ولو كان واحداً يغلب جمعاً أو يساويهم ، وقد تعرَّض للنفس أو البضع أو المال ، مجاهراً ولو بلا سلاح ؛ كاللكز والضرب بجمع اليد .

(لا مختلسون يتعرَّضون لآخر قافلة) مثلاً (يعتمدون الهرب) لعدم الشوكة ، فحكمهم قوداً وضماناً كغيرهم .

(والذين يغلبون شرذمة بقوتهم قُطَّاع في حقهم) لاعتمادهم على الشوكة بالنسبة إليهم ، (لا لقافلة عظيمة) لعدم قوتهم بالنسبة إليهم .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ١٥٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ . . لَيْسُوا بِقُطَّاعٍ ، وَفَقْدُ ٱلْغَوْثِ يَكُونُ لِلْبُعْدِ أَوْ لِضَعْفٍ ، وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَٱلْحَالَةُ هَـٰذِهِ فِي بَلَدٍ فَهُمْ قُطَّاعٌ . وَلَوْ عَلِمَ ٱلإِمَامُ قَوْماً يُخِيفُونَ ٱلطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلاَ نَفْساً . . عَزَّرَهُمْ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ ، . . . . . .

(وحيث يلحق غوث) يمنع شوكتهم لو استغاثوا ؛ لأنهم يندفعون به . . (ليسوا) وفي نسخة : (ليس) والضمير للمذكور ؛ وهو ذو الشوكة ، ولكونه في معنى الجمع راعاه في قوله : (بقطاع) بل منتهبون .

(وفقد الغوث يكون للبعد) عن العمران أو السلطان (أو لضعف) بأهل العمران أو السلطان ، أو لضعف بغيرهما ؛ كأن دخل جمعٌ داراً ليلاً أو نهاراً ، وشهروا السلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة ، أو خوَّفوهم بالقتل أو نحوه . . فهم قطَّاع في حقهم وإن كانوا بحضرة السلطان وقوته ؛ لأن المنع من الاستغاثة كالبعد من محل الغوث .

(وقد يغلبون والحالة هـٰذه) أي : وقد ضعف السلطان ، أو بَعُد هو وأعوانه (في بلد) لعدم من يقاومهم من أهلها (فهم قطاع) كالذين بالصحراء وأولىٰ ؛ لعظم جراءتهم ، أو مال أهل طرف البلد علىٰ أهل طرفها الآخر ، فأخذوا أموالهم وقتلوهم ولم يجدوا غوثاً ، ولا يعد أهل القافلة ولو ساووهم مقصِّرين ؛ لأن كلمتهم لا تجتمع .

(ولو علم الإمام قوماً يخيفون الطريق) أو واحداً (ولم يأخذوا مالاً) نصاباً (ولا) قتلوا (نفساً . . عزَّرهم) وجوباً ما لم ير المصلحة في تركه (بحبس وغيره) ردعاً لهم عن هـٰذه الورطة العظيمة .

وبالحبس : فُسِّر النفي في الآية الشريفة ، فهو أولىٰ من غيره ، وله جمع غيره معه ؛ كما اقتضاه المتن ، ويُرجع في قدره وقدر غيره إلىٰ رأي الإمام .

والأولى : استدامته إلىٰ ظهور التوبة ، وكونه بغير بلد المعزر ، وأفهم قوله :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا أَخَذَ ٱلْقَاطِعُ نِصَابَ ٱلسَّرِقَةِ . . قَطَعَ يَدَهُ ٱلْيُمْنَىٰ وَرِجْلَهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ عَادَ . . فَيُسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ ، وَإِنْ قَتَلَ . . قُتِلَ حَتْماً ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالاً . . قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثاً

(علم) أن له الحكم بعلمه هنا ؛ لما فيه من حق الآدمي .

(وإذا أخذ القاطع نصاب السرقة) ولو لجمع اشتركوا فيه واتحد حرزه ، وأن يكون لا شبهة له فيه كالسرقة ، ويرد ما أخذ إن بقي ، وإلا . . فبدله وإن اقتص منه كالسرقة ، ولا يثبت ذلك إلا برجلين بالنسبة لغير المال ، ولا بد من طلب المالك كالسرقة ، ويشترط في [الشهادة التفصيل وتعيين قاطع الطريق][1] ويعينا للمحارب ومن قتله أو أخذ ماله . . (قطع يده اليمنىٰ) للمال كالسرقة (ورجله اليسرىٰ) للمحاربة علىٰ أنه حد واحد ، ولو فقدت إحداهما ولو لشللها وعدم أمن نزف الدم . . اكتُفي بالأخرىٰ .

(فإن) فُقدتا [قبل] الأخذ[2] ، أو (عاد) ثانياً بعد قطعهما إلىٰ أخذ المال . . (فيسراه ويمناه) تقطعان ؛ كما في السرقة .

(وإن قتل) قتلاً يوجب القود ؛ لجمعه شرائطه : من المكافأة والعمد وغيرهما ، وإن كان القتل بجرح مات منه بعد أيام وقبل الظفر به والتوبة . . (قُتل حتماً) لأن المحاربة تفيد زيادة ، ولا زيادة هنا إلا التحتم ، فلا يسقط بعفو مستحق القود ، ويستوفيه الإمام ؛ لأنه حق الله تعالىٰ .

(وإن قتل) قتلاً يوجب القود (وأخذ مالاً) نصاباً كما قالاه . . (قُتل) بلا قَطع ، ثم غُسل ، ثم كُفن ، ثم صُلِّي عليه (ثم صُلب) مكفَّناً معترضاً علىٰ نحو خشبة ، و[قياس] اشتراط النصاب هنا في الصلب[3] : اشتراط بقية الشروط كما مر (ثلاثاً) من الأيام بلياليها وجوباً ؛ ليشتهر الحال ويتم النكال ، وحذف التاء

---

(١) في نسختينا : (الشاهدين ، وتعييناً للمحارب) ، والمثبت من « المغني » (٤/ ٢٤٣) .
(٢) في نسختينا : (بعد الأخذ) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٩/ ١٦٠) .
(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ١٦١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ يُنْزَلُ ، وَقِيلَ : يَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَسِيلَ صَدِيدُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُصْلَبُ قَلِيلاً ثُمَّ يُنْزَلُ فَيُقْتَلُ . وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثَّرَ جَمْعَهُمْ . . عُزِّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ ٱلتَّغْرِيبُ إِلَىٰ حَيْثُ يَرَاهُ . وَقَتْلُ ٱلْقَاطِعِ يُغَلَّبُ فِيهِ مَعْنَى ٱلْقِصَاصِ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱلْحَدُّ ، فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : لاَ يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَذِمِّيٍّ ، وَلَوْ مَاتَ . . فَدِيَةٌ ، وَلَوْ قَتَلَ جَمْعاً . . قُتِلَ بِوَاحِدٍ ، . . . . . .

من (ثلاث) لحذف المعدود شائع[1] (ثم يُنزَل) فإن خيف تغيره قبلها . . أُنزل حينئذ .

(وقيل : يبقىٰ) وجوباً (حتىٰ) يتهرَّىٰ و(يسيل صديده) تغليظاً ، (وفي قول : يصلب) حياً (قليلاً ، ثم يُنزل فيُقتل) لأن الصلب عقوبة ، وهي في الحياة .

(ومن أعانهم وكثَّر جمعهم) ولم يزد علىٰ ذلك . . (عُزِّر بحبس وتغريب وغيرهما) كسائر المعاصي ، (وقيل : يتعين التغريب إلىٰ حيث يراه) الإمام وما تقتضيه المصلحة .

(وقتل القاطع) المتحتم (يُغلَّب فيه معنى القصاص) لأن الأصل : تغليب حق الآدمي إذا اجتمع مع حق الله تعالىٰ ؛ لبنائه على التضييق ، (وفي قول : الحد) إذ لا يصح العفو عنه ، ويستقل الإمام باستيفائه .

(فعلى الأول) الأصح : تلزمه الكفارة ، و(لا يقتل بولده وذمي) للأصالة أو لعدم الكفاءة ، بل تلزمه الدية أو القيمة .

(و) يقتل على الأول أيضاً : (لو مات) القاتل بلا قطع . . (فدية) للمقتول في ماله إن كان حراً ، وإلا . . فقيمته .

(و) عليه أيضاً : (لو قتل جمعاً) معاً . . (قُتل بواحد) بالقرعة ،

---

(١) في « التحفة » (٩/ ١٦١) : (سائغ) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ ، وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِمَالٍ . . وَجَبَ ٱلْمَالُ وَسَقَطَ ٱلْقِصَاصُ وَيُقْتَلُ حَدّاً ، وَلَوْ قَتَلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ . . فُعِلَ بِهِ مِثْلُهُ . وَلَوْ جَرَحَ فَٱنْدَمَلَ . . لَمْ يَتَحَتَّمْ قِصَاصٌ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتٌ تَخُصُّ ٱلْقَاطِعَ بِتَوْبَةٍ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، لاَ بَعْدَهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، . . . . . .

(وللباقين ديات) أو مرتباً . . قُتل بالأول وإن فات حق غيره في الدنيا : كأن كان الجاني قناً أو معسراً ؛ لبقاء ديات الباقين في ذمته يلقى الله تعالىٰ بها .

(و) عليه أيضاً (لو عفا وليه بمال . . وجب المال وسقط القصاص ، ويُقتل حدّاً) كما لو وجب قود علىٰ مرتد فعفا عنه وليه .

وعليه أيضاً : لو تاب قبل القدرة عليه . . لم يسقط القتل ، (ولو قتل بمثقَّل أو بقطع عضو . . فُعل به مثله) .

(و) يختص التحتم بالقتل والصلب دون غيرهما ؛ فحينئذ (لو جرح) جرحاً فيه قود ؛ كقطع يد (فاندمل) أو قتله عقبه . . (لم يتحتم قصاص) فيه في ذلك الجرح (في الأظهر) بل يتخير المجروح بين القود والعفو علىٰ مال أو غيره ؛ لأن التحتم حق لله تعالىٰ ، فاختص بالنفس كالكفارة ، أما لو سرى الجرح إلى النفس . . فكما مر .

(وتسقط عقوبات تخص القاطع) من تحتم قتل وصلب ، وقطع يد ورجل (بتوبة)[1] عن قطع الطريق (قبل القدرة عليه) وإن لم يصلح عمله للآية ، بخلاف ما لا يخصه ؛ كالقود وضمان المال ، (لا بعدها) وإن صلح (على المذهب) لمفهوم الآية ، وإلا . . لم يكن لـ(قبل) فيها فائدة .

---

(١) في (أ) : (بتوبته) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تَسْقُطُ سَائِرُ ٱلْحُدُودِ بِهَا فِي ٱلأَظْهَرِ .

فَصْلٌ : مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطْعٌ وَحَدُّ قَذْفٍ وَطَالَبُوهُ . . جُلِدَ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ ، وَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لاَ قَطْعِهِ بَعْدَ جَلْدِهِ إِنْ غَابَ . . . . . .

(ولا تسقط سائر الحدود) المختصة بالله تعالىٰ ؛ كحد زناً وسرقة وشرب مسكر (بها) أي : بالتوبة قبل الرفع إلى الإمام وبعده ولو في قاطع الطريق (في الأظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم (حَدَّ من ظهرت توبته) ، بل من أخبر عنها بها ـ وهي الغامدية ـ بعد قتلها[1] .

نعم ؛ تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة ، وكذا ذمي زنىٰ ثم أسلم ولو بعد الرفع إلى الإمام فيهما ، والخلاف في الظاهر .

أما فيما بين العبد وبين الله تعالىٰ حيث صحت توبته . . سقط بها سائر الحدود قطعاً ، ومن حُدَّ في [الدنيا][2] . . لم يعاقب في الآخرة [علىٰ ذلك الذنب][3] ، بل على الإصرار عليه إن لم يتب .

(فَصْلٌ)

في اجتماع عقوبات علىٰ شخص واحد

(من لزمه قصاص) علىٰ نفس (وقطع) لطرف قصاصاً (وحدُّ قذفٍ) وتعزير لأربعة (وطالبوه) . . عُزِّر وإن تأخر سببه ، ثم (جُلد) للقذف ، (ثم قُطع ، ثم قُتل) تقديماً للأخف فالأخف ؛ لأنه أقرب لاستيفاء الكل .

(ويبادر بقتله بعد قطعه) وجوباً بلا مهلة بينهما ؛ لأن الفرض : أن المستحق مطالب ، والنفس مستوفاة (لا قطعه بعد جلده) فتحرم المبادرة (إن غاب

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٧٤) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا : (الزنا) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٦٤) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ١٦٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ : (عَجِّلُوا ٱلْقَطْعَ) فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِذَا أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ ٱلنَّفْسِ حَقَّهُ . . جُلِدَ ، فَإِنْ بَرَأَ . . قُطِعَ ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ طَرَفٍ . . جُلِدَ ، وَعَلَىٰ مُسْتَحِقِّ ٱلنَّفْسِ ٱلصَّبْرُ حَتَّىٰ يُسْتَوْفَى ٱلطَّرَفُ ، فَإِنْ بَادَرَ فَقَتَلَ . . فَلِمُسْتَحِقِّ ٱلطَّرَفِ دِيَةٌ ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ ٱلْجَلْدِ . . فَٱلْقِيَاسُ : صَبْرُ ٱلآخَرَيْنِ . وَلَوِ ٱجْتَمَعَ حُدُودٌ للهِ تَعَالَىٰ . . . . . .

مستحق قتله) لأنه قد يهلك بالموالاة ، فيفوت قود النفس .

(وكذا إن حضر وقال : عجِّلوا القطع) وأنا أبادر بعده بالقتل ، وخيف موته بين الجلد والقطع (في الأصح) خشية الهلاك بالموالاة ، فيفوت القتل قوداً .

أما إذا أمن موته بالموالاة . . فيعجل القطع جزماً .

(و) خرج بـ(طالبوه) ما لو طالبه بعضهم . . فله أحوال .

فحينئذ : (إذا أخَّر مستحق النفس حقه) وطالب الآخران . . (جُلد ؛ فإن برأ) بفتح الراء وكسرها . . (قُطع) ولا يوالىٰ بينهما خوف الموت ، فيفوت به قود النفس .

(ولو أخر مستحق طرف) وطالب الآخران . . (جُلد ، وعلىٰ مستحق النفس الصبر حتىٰ يستوفى الطرف) لئلا يفوت حقه ، (فإن بادر) مستحق القتل (فقتل) فقد استوفىٰ حقه ، لٰكنه يُعزَّر لتعدِّيه . . (فلمستحق الطرف دية) في تركة المقتول ؛ لفوات محل الاستيفاء .

(ولو أخر مستحق الجلد) حقه وطالب الآخران . . (فالقياس : صبر الآخَرَينِ) وجوباً حتىٰ يستوفي حقه وإن تقدَّم استحقاقهما ؛ لئلا يفوت حقه باستيفاء أحدهما .

❁ ❁ ❁

(ولو اجتمع حدود الله تعالىٰ) كأن زنىٰ بكراً وسرق وشرب مسكراً أو ارتد . .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُدِّمَ ٱلأَخَفُّ فَٱلأَخَفُّ ، أَوْ عُقُوبَاتٌ للهِ تَعَالَىٰ وَلِآدَمِيِّينَ . . قُدِّمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَىٰ زِناً ، وَٱلأَصَحُّ : تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ حَدِّ ٱلشُّرْبِ ، وَأَنَّ ٱلْقِصَاصَ قَتْلاً وَقَطْعاً يُقَدَّمُ عَلَى ٱلزِّنَا .

(قُدِّم) وجوباً (الأخف) منها (فالأخف) حفظاً لمحل القتل كحد الشرب ، ثم بعد برئه منه : القطع ، فالقتل .

(أو) اجتمع (عقوبات) لله تعالىٰ ، أو لآدمي وأسقط حقه ، واستوت خفة أو غلظاً . . قدم الأسبق فالأسبق ، وإلا . . فبالقرعة .

أو عقوبات (لله تعالىٰ ولآدميين) كأن كان مع تلك الثلاثة حدُّ قذفٍ ، وكأن شَرِبَ وقذف وقطع الطريق وقتل . . (قُدِّم) حق الآدمي إن لم يفوِّت حق الله تعالىٰ أو كانا قتلاً .

فيقدم (حد قذف) وقطع (علىٰ) حد (زناً) لبناء حق الآدمي على المضايقة ، ولذا قدم ولو أغلظ ؛ كما قال : (والأصح : تقديمه) أي : حد القذف ، وكذا القطع (علىٰ حد الشرب) .

(و) الأصح : (أن القصاص قتلاً وقطعاً يُقدَّم علىٰ) حد (الزنا) إن كان رجماً بالنسبة للقتل لا القطع ـ كما تقرر ـ تقديماً لحق الآدمي ، بخلاف جلد الزنا وتغريبه ، وحد الشرب فيقدَّمان على القتل ؛ لئلا يفوتا ، ولو اجتمع مع الحدود تعزير . . قدم عليها كلها كما علم مما مر ؛ لأنه أخف وحق آدمي .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الأشربة

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ . . حَرُمَ قَلِيلُهُ ، وَحُدَّ شَارِبُهُ ، إِلاَّ صَبِيّاً وَمَجْنُوناً وَحَرْبِيّاً وَذِمِّيّاً وَمُوجَراً ، . . . . . .

(كتاب الأشربة)

جمع (شراب) بمعنىٰ مشروب ، وفيه ذكر التعازير تبعاً ، وجمعَ الأشربةَ ؛ لاختلاف أنواعها وإن اتحد حكمها ، (كل شراب أسكر كثيره) من خمر أو غيرها . . (حَرُم قليله) وكثيره ؛ لخبر « الصحيحين » : « كلُّ شرابٍ أسكَرَ . . فهو حرامٌ »[1] .

(وحُدَّ شاربه) وإن لم يسكر ـ أي : متعاطيه ـ لأن الحد لا يتوقف على السكر وإن اعتقد إباحته ؛ لضعف أدلته ، ولأن العبرة في الحد : بمذهب القاضي لا المتداعيين .

وخرج بـ(الشراب) ما حرم من الجامدات ، فلا حد فيها وإن عُزر وإن حرمت وأسكرت ، وفيها التعزير ؛ لانتفاء الشدة المطربة عنها : ككثير البنج والزعفران ، والعنبر وجوزة الطيب ، والحشيشة المعروفة .

ولا حد بمذابها الذي ليس فيه شدة مطربة ، بخلاف جامد الخمر ؛ نظراً لأصلها ، بل التعزير الزاجر له عن هـٰذه المعصية الدنية .

ويحرم شرب ما ذكر ، ويُحَدُّ شاربه (إلا صبياً ومجنوناً) لرفع القلم عنهما ، ويعزر المميز (وحربياً) ومعاهداً لعدم التزامه (وذمياً) لأنه لم يلتزم بالذمة مما لا يعتقده ، إلا ما تعلق بحق الآدمي (وموجراً) مسكراً قهراً ؛ إذ لا صنع له ،

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٨٥) ، صحيح مسلم (٢٠٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا مُكْرَهاً عَلَىٰ شُرْبِهَا عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهُ خَمْراً . . لَمْ يُحَدَّ ، وَلَوْ قَرُبَ إِسْلاَمُهُ فَقَالَ : (جَهِلْتُ تَحْرِيمَهَا) . . لَمْ يُحَدَّ ، أَوْ (جَهِلْتُ ٱلْحَدَّ) . . حُدَّ . وَيُحَدُّ بِدُرْدِيِّ خَمْرٍ ، لاَ بِخُبْزٍ عُجِنَ دَقِيقُهُ بِهَا وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ ، وَكَذَا حُقْنَةٌ وَسَعُوطٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَمَنْ غُصَّ بِلُقْمَةٍ . . أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا ، . . .

(وكذا مكرهاً علىٰ شربها على المذهب) لرفع القلم عنه .

(ومن جهل كونه خمراً) فشربها ظاناً إباحتها . . (لم يُحَد) لعذره ، ويصدق بعد صحوه بيمينه إذا ادعى الجهل أو الإكراه ، لكن يبين معنى الإكراه إن لم يعلم منه أنه يعرفه .

(ولو قرب إسلامه فقال : جهلت تحريمها . . لم يُحَدَّ) لأنه يخفىٰ عليه ذلك ، والحد يُدرأ بالشبهات ، ومن نشأ بين أظهرنا وقرينة حاله تقتضي بأن تحريمها لا يخفىٰ عليه . . حُدَّ ؛ كما اعتمده الأذرعي وغيره ، (أو) قال : علمت التحريم و(جهلت الحد . . حُدَّ) إذ كان عليه : إذا علم التحريم . . أن يجتنبها .

(ويُحَد بدُرْدي خمر) أو مسكر آخر ؛ وهو : ما يبقىٰ آخر إنائها ؛ لأنه منها ، ويُحد بأكل ثخينها ، (لا بخبزٍ عُجِن دقيقه بها) لأن عينها اضمحل ولم يبق إلا أثرها وهو النجاسة (ومعجون هي فيه) لاستهلاكها ، (وكذا حقنة وسعوط) بفتح السين : لا يُحد بهما (في الأصح) وإن حصل منهما إسكار ؛ لأن الحد للزجر ، ولا حاجة إليه هنا ؛ لأن النفس لا تدعو إلىٰ ذلك .

(ومن غُصَّ) بفتح المعجمة أوله بخطه ، ويجوز الضم (بلقمة) وخاف الهلاك إن لم تنزل إلى الجوف ، ولم يمكنه إخراجها . . (أساغها) وجوباً (بخمر إن لم يجد غيرها) إنقاذاً للنفس من الهلاك ، ولا حد .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُهَا لِدَوَاءٍ وَعَطَشٍ . وَحَدُّ ٱلْحُرِّ أَرْبَعُونَ ، وَرَقِيقٍ عِشْرُونَ بِسَوْطٍ أَوْ يَدٍ ، أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ ، وَقِيلَ : يَتَعَيَّنُ سَوْطٌ . . . . . .

(والأصح : تحريمها) صرفاً (لدواء) لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله أن يسيغها للدواء : « إنَّه ليسَ بدواءٍ ولـٰكنَّه داءٌ »[1] .

أما مستهلكة مع دواء آخر . . فيجوز التداوي بها ، كما يجوز بصرف بقية النجاسات : إن عرف أو أخبره عدلُ طبٍّ بنفعها ، وبأنها لا يغني عنها طاهر ولو لتعجيل شفاء .

ولو احتيج في نحو قطع يد متآكلة إلىٰ زوال عقله . . جاز بغير مسكر مائع ، (و) جوع و(عطش) ولو لبهيمة ؛ لأنها لا تزيله بل تزيده حراً ؛ لحرارتها ويبوستها .

نعم ؛ إن عطش وأشرف على التلف . . جاز شربها للضرورة .

(وحد الحر أربعون) للاتباع[2] ، (ورقيق) أي : من فيه رق وإن قل (عشرون) لأنه على النصف من الحر ، ويجلد ما ذكر القوي السليم (بسوط أو يد ، أو نعال أو أطراف ثياب) للاتباع ، رواه البخاري وغيره[3] ، ولا بد في طرف الثوب من فتله وشده حتىٰ يؤلم .

(وقيل : يتعين سوط) لأن غيره لا يحصل به الزجر ، أما نضو الجسد ولو خلقة . . فيجلد بنحو عثكال ، ويحرم بسوط .

---

(١) صحيح مسلم (١٩٨٤) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٦٧٧٧) ، وأخرجه أبو داوود (٤٤٧٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ رَأَى ٱلإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ . . جَازَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلزِّيَادَةُ تَعْزِيرَاتٌ ، وَقِيلَ : حَدٌّ . وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ، لاَ رِيحِ خَمْرٍ وَسُكْرٍ وَقَيْءٍ ، وَيَكْفِي فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ : (شَرِبَ خَمْراً) ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ : (وَهُوَ عَالِمٌ مُخْتَارٌ) ، . . .

(ولو رأى الإمام بلوغه) أي : حد الحر (ثمانين) جلدة . . (جاز في الأصح) كما فعل عمر رضي الله تعالىٰ عنه[1] ، لـٰكن الأولىٰ : أربعون ، (والزيادة) على الأربعين (تعزيرات) إذ لو كان حداً . . لما جاز تركها .

والأوجه : أن فيها شائبة من الحد والتعزير ، (وقيل : حَدٌّ) أي : ومع ذلك لو مات بها . . ضمن ، علىٰ ما اقتضاه كلامهم .

(ويحد بإقراره أو شهادة رجلين) أو علم السيد دون غيره نظير السرقة ، (لا ريحِ خمرٍ و) هيئة (سكر وقيء) لاحتمال أنه احتقن أو استعط بها ، أو أنه شربها مع عذر ؛ كغلط أو إكراه .

(ويكفي في إقرار وشهادة : شرب خمراً) أو شربتُ ، والنبيذ قد يسمىٰ خمراً شرعاً وإن لم يقل : عالماً مختاراً ؛ لأن الأصل : عدم الإكراه ، والغالب من حال الشارب : علمه بما شربه .

(وقيل : يشترط) في كلٍّ من المقر والشاهد أن يقول : شربها (وهو عالم مختار) لاحتمال ما سبق كالشهادة بالزنا ، واختاره الأذرعي ؛ لأنه إنما يعاقب بيقين .

وعلى الثاني : لا بد أن يقول : من غير ضرورة احترازاً عن الإساغة والشرب لنحو تداو ، قال الزركشي : ومحل الخلاف : حيث لم يرتب الحاكم في

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٩) عن سيدنا السائب بن يزيد رضي الله عنهما ، ومسلم (١٧٠٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ . وَسَوْطُ ٱلْحُدُودِ : بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصاً وَرَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى ٱلأَعْضَاءِ إِلاَّ ٱلْمَقَاتِلَ وَٱلْوَجْهَ ، قِيلَ : وَٱلرَّأْسَ ، وَلاَ تُشَدُّ يَدُهُ ، وَلاَ تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ ، . . . . . .

الشهود ، وإلا . . وجب الاستفصال جزماً ، وقياسه : أنه إذا ارتاب في عقل الشارب . . لزمه ذلك أيضاً .

(ولا يحد حال سكره) فيحرم ذلك ؛ لفوات مقصوده من الزجر مع فوات رجوعه إن كان أقر ، فإن حُدَّ ولم يصر ملقىً لا حركة فيه . . اعتد به كما صححه جمع ؛ لخبر البخاري الظاهر فيه[1] ، ويكره في المسجد .

(وسوط الحدود) والتعازير : يكون (بين قضيب) أي : غصن رقيق جداً (وعصاً) غير معتدلة (و) بين (رطب ويابس) أي : بأن يعتدل عرفاً جرمه ورطوبته ؛ ليحصل به الزجر ، ولا يخشىٰ نحو الهلاك .

(ويُفرِّقه) أي : السوط من حيث العدد (على الأعضاء) وجوباً ـ كما قاله الأذرعي ـ لئلا يعظم ألمه بالموالاة في محل واحد (إلا المقاتل) كثغرة نحر وفرج ؛ لأن القصد : زجره لا إهلاكه (والوجه) فيحرم ضربهما ؛ لأمر علي رضي الله عنه بالأول ، ونهيه عن الآخرين والرأس[2] ، (قيل : والرأس) لشرفه .

(ولا تشد يده) بل تترك ليتقي بها إن شاء ، وليضرب غير ما وضعها عليه ؛ لأن وضعها عليه : يدل علىٰ شدة تألمه بضربه ، ويحرم كبه علىٰ وجهه ، ويكره مدُّه ، بل يُحد الرجل قائماً والمرأة جالسة .

(ولا تجرد ثيابه) التي لا تمنع ألم الضرب ، فيكره ذلك ، وتؤمر وجوباً امرأة

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ٣٢٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُوَالِي ٱلضَّرْبَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ .
فَصْلٌ : يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيهَا وَلاَ كَفَّارَةَ : بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ ، .....

أو محرم بشد ثياب المرأة عليها كلما تكشَّفت ، ولا يتولَّى الجلد إلا رجل ؛ لأن الجلد : ليس من شأن النساء .

(ويوالي الضرب) عليه (بحيث يحصل) له (زجر وتنكيل) بأن يضرب في كل مرة ما يؤلمه ألماً له وقع ، ثم يضرب الثانية وقد بقي ألم الأول ، فإن فات شرط من ذلك . . لم يُعتدَّ به وحرم .

(فصل)
في التعزير

هو لغة : من أسماء الأضداد ؛ لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم ، وعلى التأديب ، وعلى الضرب ؛ ومنه : سمي ما دون الحد في الشرع تعزيراً .

والشرعي : هو ما تضمنه قوله : (يعزر في كل معصية) لله تعالىٰ أو لآدمي (لا حد فيها) أراد به : ما يشمل القود ؛ ليدخل نحو قطع الطرف (ولا كفارة) سواء مقدمة ما فيه حد وغيره إجماعاً .

ثم التعزير يكون : (بحبس أو ضرب) غير مبرح ، فإن علم أنه لا يزجره إلا المبرح . . لم يحل المبرح ولا غيره على المعتمد ، وهـٰذا في الضرب ، أما غيره من بقية أنواع التعزير . . فلا يتصور فيها فرق بين المبرح وغيره .

وعلى المعتمد المار : ينبغي أنه ينتقل إلىٰ نوع آخر أعلا منه (أو صفع) وهو : الضرب بجمع الكف أو بسطها (أو توبيخ) باللسان أو تغريب ، أو كشف رأس ، أو قيام من المجلس ، أو تسويد وجه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَجْتَهِدُ ٱلإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ تَعَلَّقَ بِآدَمِيٍّ . . لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ ، فَإِنْ جُلِدَ . . وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عِشْرِينَ جَلْدَةً ، وَحُرٍّ عَنْ أَرْبَعِينَ ، وَقِيلَ : عِشْرِينَ ، وَيَسْتَوِي فِي هَـٰذَا جَمِيعُ ٱلْمَعَاصِي فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدٍّ . . فَلاَ تَعْزِيرَ لِلإِمَامِ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ تَعْزِيرٍ . . فَلَهُ فِي ٱلأَصَحِّ .

(ويجتهد الإمام في جنسه وقدره) لأنه غير مقدَّر شرعاً ، فوكل إلىٰ رأيه واجتهاده ؛ لاختلافه باختلاف مراتب الناس والمعاصي ، وأفهم كلامه : أنه ليس لغير الإمام استيفاؤه .

نعم ؛ للأب والجد تأديب ولده الصغير والمجنون ، والسفيه غير المهمل الذي ينفذ تصرفه للتعليم وسوء الأدب ، وللسيد : تأديب قنه ولو لحق الله تعالىٰ ، وللمعلم : تأديب المتعلم منه لكن بإذن ولي المحجور ، وللزوج : تعزير زوجته لحقه كالنشوز ، لا لحق الله تعالى الذي لا يبطل ولا ينقص شيئاً من حقوقه .

(وقيل : إن تعلق بآدمي . . لم يكف توبيخ) لتأكد حقه ، (فإن جلد . . وجب أن ينقص) عن أقل حدود المعزر ، فينقص (في عبد عن عشرين جلدة) ونصف سنة في الحبس والتغريب ، (وحر عن أربعين) جلدة وعن سنة فيهما .

(وقيل) : يجب النقص فيهما عن (عشرين ، ويستوي في هـٰذا) أي : النقص عما ذكر في كل قول (جميع المعاصي في الأصح) .

(ولو عفا مستحقُّ حدٍّ . . فلا تعزير) يجوز (للإمام في الأصح) إذ لا نظر له فيه ، (أو) مستحق (تعزير . . فله) أي : للإمام التعزير (في الأصح) لتعلقه بنظره وإن كان لا يستوفيه إلا بعد طلب مستحقه .

أما العفو فيما يتعلق بالله تعالىٰ . . فيجوز إن رآه مصلحة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الصِّيال وضمان الولاة

لَهُ دَفْعُ [كُلِّ] صَائِلٍ عَلَىٰ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ ، .....

(كتاب)

[الصيال وضمان الولاة]

(الصيال) هو : الاستطالة والوثوب على الغير (وضمان الولاة) وما يذكر مع ذلك ، والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وذكر (اعتدوا) للمقابلة ، وإشارة إلىٰ فضيلة الاستسلام الآتي ، والمثلية من حيث الجنس دون الأفراد .

(له) أي : الشخص المعصوم ، وكذا لغير معصوم بالنسبة للدفع عن غير المعصوم ، وكذا بالنسبة لدفعه عن نفسه إن كان الصائل غير معصوم ؛ لما مر أوائل (الجراح) : أن غير المعصوم معصومٌ علىٰ مثله (دفع [كل] صائل)[1] مكلف وغيره عند غلبة ظن صياله (علىٰ) معصوم له أو لغيره [من][2] (نفس أو طرف) أو منفعة (أو بضع) أو نحو قبلة محرمة (أو مال) وإن لم يتمول ، علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ؛ وذلك لما في الحديث الصحيح : أن من قُتل دون دمه أو ماله أو أهله . . فهو شهيد .

ولفظ الحديث : « مَن قُتل دونَ دمِه . . فهو شهيدٌ ، ومَن قُتل دونَ ماله . . فهو شهيدٌ ، ومَن قُتل دونَ دينه . . فهو شهيدٌ ، ومَن قُتل دونَ أهله . . فهو شهيدٌ »[3] ، ويلزم منه : أن له القتل والقتال .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥١٥) ، و« التحفة » (٩/ ١٨١) .

(٢) في نسختينا : (عن) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٨١) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤٧٧٢) ، والترمذي (١٤٢١) ، والنسائي (٧/ ١١٦) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ قَتَلَهُ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَلاَ يَجِبُ ٱلدَّفْعُ عَنْ مَالٍ ، وَيَجِبُ عَنْ بُضْعٍ ، وَكَذَا نَفْسٌ قَصَدَهَا كَافِرٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، لاَ مُسْلِمٌ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

(فإن قتله) بالدفع على التدريج الآتي . . (فلا ضمان) بشيء وإن كان صائلاً علىٰ نحو مال الغير؛ لأنه مأمور بدفعه ، وذلك لا يجامع الضمان غالباً ؛ لما يأتي .

نعم ؛ يحرم دفع المضطر لماء أو طعام ، ويلزم صاحب المال تمكينه ، ويحرم دفع المكره علىٰ إتلاف مال الغير ، بل يلزم مالكه أن يقي روحه مثلاً كعضوه بماله .

(ولا يجب الدفع عن مال) غير ذي روح لنفسه من حيث كونه مالاً ؛ لأن المال يباح بالإباحة ، أما ذو روح . . فيجب دفع مالكه وغيره من نحو إتلافه ؛ لتأكد حقه ، وبحث الأذرعي وغيره : أن الإمام ونوابه يلزمهم الدفع عن أموال رعاياهم .

(ويجب) إن لم يخف علىٰ نحو نفسه أو عضوه أو منفعته الدفع (عن بضع) ولو لأجنبية مهدرة ؛ إذ لا سبيل لإباحته ، وكذا عن نحو تقبيلها ؛ لأنه لا يباح بالإباحة .

(وكذا نفس قصدها كافر) محترم أو مهدر ، فيجب الدفع عنها ؛ لأن الاستسلام له ذلٌّ ديني ، (أو بهيمة) لأنها تذبح لاستيفاء مهجة الآدمي ، فكيف يستسلم لها ؟!

(لا مسلم) محترم ولو غير مكلف . . فلا يجب دفعه (في الأظهر) بل يسن الاستسلام له ؛ للخبر الصحيح : « كُن خيرَ ابني آدمَ »[1] ، ولذا

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٩٦٢) ، وأبو داوود (٤٢٥٩) ، وابن ماجه (٣٩٦١) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهُوَ عَنْ نَفْسِهِ ، وَقِيلَ : يَجِبُ قَطْعاً . وَلَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلاَّ بِكَسْرِهَا . . ضَمِنَهَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُدْفَعُ ٱلصَّائِلُ بِٱلأَخَفِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِكَلاَمٍ أَوِ ٱسْتِغَاثَةٍ . . حَرُمَ ٱلضَّرْبُ ، أَوْ بِضَرْبِ بِيَدٍ . . حَرُمَ سَوْطٌ ، أَوْ بِسَوْطٍ . . حَرُمَ عَصاً ، أَوْ بِقَطْعِ . . . . . .

استسلم عثمان رضي الله تعالىٰ عنه[1] .

أما غير المحترم ؛ كزانٍ محصن ، وتارك صلاة ، وقاطع طريق تحتَّم قتله . . **فكالكافر** .

(**والدفع عن غيره**) مما مرَّ بأنواعه (**كهو عن نفسه**) جوازاً ووجوباً ما لم يخش علىٰ نفسه ، (**وقيل : يجب**) الدفع عن الغير إذا كان آدمياً محترماً ، ولم يخش علىٰ نفسه ما مر (**قطعاً**) لأن له الإيثار علىٰ نفسه دون حق غيره .

(**ولو سقطت جرة**) مثلاً من علوٍ علىٰ إنسان (**ولم تندفع عنه إلا بكسرها**) هٰذا قيد للخلاف ، فكسرها . . (**ضمنها في الأصح**) وإن كان كسرها واجباً عليه لو لم تندفع عنه إلا به ؛ **إذ لا اختيار لها** حتىٰ يحال عليه ، بخلاف البهيمة ، فصار كمضطر لطعام يأكله ويضمنه ؛ **لأنه لمصلحة نفسه** .

(**ويدفع الصائل**) المعصوم علىٰ شيء [مما مرَّ][2] ؛ ومنه : أن يدخل داره[3] بغير إذن منه ولا ظن رضاه (**بالأخف**) فالأخف باعتبار [غلبة] ظن المصول عليه[2] .

(**فإن أمكن**) الدفع (**بكلام**) يُزجر به (**أو استغاثة**) بمعجمة ومثلثة . . (**حرم الضرب ، أو بضرب بيد . . حرم سوط ، أو بسوط . . حرم عصاً ، أو بقطع**

---

(١) أي : بقوله لأرقَّائه ـ وكانوا أربع مئة ـ : (من ألقىٰ سلاحه . . فهو حرٌّ) كما في « التحفة » (٩/ ١٨٤) ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ١٨) ، و« التلخيص الحبير » (٦/ ٢٨٥٢) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ١٨٦) .

(٣) في « التحفة » (٩/ ١٨٦) : (دار غيره) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عُضْوٍ . . حَرُمَ قَتْلٌ ، فَإِنْ أَمْكَنَ هَرَبٌ . . فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُهُ وَتَحْرِيمُ ٱلْقِتَالِ . وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ . . خَلَّصَهَا بِٱلأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ وَضَرْبِ شِدْقَيْهِ ، فَإِنْ عَجَزَ . . . . .

عضو . . حرم قتلٌ) لأن الدفع جُوِّز للضرورة ، ولا ضرورة للأغلظ مع إمكان الأسهل ، ومتى انتقل لمرتبة مع الاكتفاء باعتبار ظنه كما مر . . ضمن .

ولو لم يجد المصول عليه [إلا سيفاً][1] . . جاز له الدفع به وإن كان يندفع بالعصا ؛ إذ لا تقصير منه في عدم استصحاب العصا ، ولو التحم القتال بينهما . . خرج الأمر عن الضبط به سيما لو كان المقاتلون جماعة ؛ إذ رعاية الترتيب حينئذ : تؤدي لإهلاكه ، أما المهدر مما مر ؛ كتارك الصلاة بشرطه . . فلا يجب هٰذا الترتيب فيه .

(فإن) صال محترم علىٰ نفسه و(أمكن هرب) أو تحصَّن منه بشيء وظن النجاة به وإن لم يتيقنها . . (فالمذهب : وجوبه ، وتحريم القتال) لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون ، فإن لم يهرب وقتله . . لزمه القود على الأوجه ، ولو صيل علىٰ ماله ولم يمكنه الهرب . . لم يلزمه الهرب ؛ كما بحثه الأذرعي .

(ولو عُضَّتْ يده) مثلاً . . (خلَّصها بالأسهل من فك لحييه) أي : رفع أحدهما عن الآخر من غير جرح ولا كسر (وضرب شدقيه) ويلزمه[2] تقديم الإنذار بالقول .

(فإن عجز) عن واحد منهما ، وكذا إن لم يعجز ـ كما اقتضاه كلام الشافعي وكثيرين[3] ـ قال الأذرعي : والوجه : الجزم به إذا ظن أنه لو رتبها . . أفسدها

---

(١) في نسختينا : (الاستيفاء) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٨٧) .
(٢) في « التحفة » (٩/ ١٨٨) : (ولا يلزمه) .
(٣) مختصر المزني (ص ٢٦٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَسَلَّهَا فَنَدَرَتْ أَسْنَانُهُ . . فَهَدَرٌ . وَمَنْ نُظِرَ إِلَىٰ حُرَمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كُوَّةٍ أَوْ ثُقْبٍ عَمْداً فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ . . فَهَدَرٌ ، بِشَرْطِ عَدَمِ زَوْجَةٍ وَمَحْرَمٍ لِلنَّاظِرِ ، . . . . . .

العاض قبل تخليصها من فيه ، فبادر (فسلَّها) المعصوم أو الحربي (فندرت) بالنون (أسنانه) أي : سقطت . . (فهدر) لما في « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم (قضىٰ في ذلك بعدم الدية)[1] .

(ومن نُظر) بضم النون (إلىٰ) واحدة من (حُرَمه) بضم ففتح ثم هاء الضمير ؛ أي : زوجاته وإمائه ومحارمه (في داره) الجائز له الانتفاع بها ولو بنحو إعارة والمعير كغيره ؛ كما رجحه الأذرعي وغيره (من كوة أو ثَقب) بفتح المثلثة : صغير كل منهما ، أو شق باب مردود (عمداً) ولم يكن للناظر شبهة في النظر وإن كان الناظر امرأة لرجل مطلقاً ، أو لامرأة متجردة ، ومراهقاً لا مميزاً (فرماه) أي : ذو المحرم ولو غير صاحب الدار ، أو رمته المنظور إليها في حال نظره ، لا إن ولَّىٰ (بخفيفٍ كحصاة) أو ثقيل لم يجد غيره (فأعماه ، أو أصاب قرب عينه) مما يخطىء إليه منه غالباً ، ولم يقصد الرمي لذلك المحل ابتداء (فجرحه فمات . . فهدر) وإن أمكن زجره بالكلام ؛ للخبر الصحيح في ذلك[2] .

وإنما يجوز رميه (بشرط عدم) حل النظر ، بخلافه لنحو خطبة بشرطه ، وعدم شبهة ؛ بألا يكون له هناك نحو متاع أو (زوجة) أو أمة ولو مجردتين (ومحرم) مستورة ما بين السرة والركبة ، والواو بمعنىٰ أو (للناظر) وإلا . . لم يجز رميه ؛ لعذره حينئذ .

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٩٢) ، صحيح مسلم (١٦٧٣) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠٢) ، ومسلم (٢١٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قِيلَ : وَٱسْتِتَارِ ٱلْحُرَمِ ، قِيلَ : وَإِنْذَارٍ قَبْلَ رَمْيِهِ . وَلَوْ عَزَّرَ ٱلْوَلِيُّ وَوَالٍ وَزَوْجٌ وَمُعَلِّمٌ . . فَمَضْمُونٌ ، . . . . . .

(قيل : و) بشرط عدم (استتار الحرم) وإلا ؛ بأن استترن أو كُنَّ في منعطف لا يراهن الناظر . . لم يجز رميه ، والأصح : لا فرق ؛ لعموم الأخبار ، وحسماً لمادة النظر .

(قيل : و) بشرط (إنذار قبل رميه) تقديماً للأخف كما مر ، **والأصح** : عدم وجوبه ؛ للأحاديث الصحيحة .

وخرج بـ(نُظِر) الأعمىٰ ونحوه ومسترق السمع ، **فلا يجوز رميهما** ؛ لعدم الاطلاع على العورات الذي يعظم ضرره ، لأنه يخفىٰ ويؤدي إلىٰ مفاسد .

وبـ(الكوة) وما معها النظرُ من باب مفتوح ، أو كوة أو ثقب واسع أو مشبك واسع : بأن نُسب صاحبها لتفريط ؛ **لأن تفريطه ذلك** : [صيره] غير محترم[1] ، فلم يجز له الرمي قبل الإنذار .

وبـ (تعمد) النظر خطأ أو اتفاقاً ، **فلا يجوز له رميه إن علم الرامي ذلك** ، وبـ(خفيف) الثقيل الذي وجد غيره ؛ كحجر ونشاب فيضمن حتىٰ بالقود ، **والتطلع على العورات حرامٌ** .

(ولو عزر الولي) محجوره ، وأُلحق بوليه كافله كأمه **(ووالٍ)** من رُفع إليه ولم يعاند **(وزوج)** زوجته الحرة لنحو نشوز **(ومعلم)** المتعلم منه الحر بماله دخل في الهلاك وإن ندر . . **(فمضمون)** تعزيرهم ضمان شبه العمد على العاقلة إن أدىٰ إلى الهلاك أو نحوه ؛ لتبين مجاوزته للحد المشروع .

أما ما لا دخل له في الهلاك ؛ كصفعة خفيفة ، وحبس أو نفي . . **فلا ضمان** به ، وأما قن أذن سيده لمعلمه ، أو لزوجها في ضربها . . **فلا يضمن به** .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ١٩١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ حُدَّ مُقَدَّراً . . فَلاَ ضَمَانَ . وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنِعَالٍ وَثِيَابٍ . . فَلاَ ضَمَانَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَكَذَا أَرْبَعُونَ سَوْطاً عَلَى ٱلْمَشْهُورِ ، أَوْ أَكْثَرَ . . وَجَبَ قِسْطُهُ بِٱلْعَدَدِ ،

أما معاند توجَّه عليه حق فامتنع من أدائه مع القدرة عليه ، ولا طريق للتوصل لماله ؛ ليؤدي منه إلا عقابه . . فيعاقب حتىٰ يؤدي أو يموت ، علىٰ ما قاله السبكي وأطال فيه .

وأما إذا أسرف في التعزير وظهر منه القتل . . فإنه يلزمه القود : إن لم يكن والداً ، أو الدية المغلظة في ماله ، وتسمية الكل تعزيراً . . هو الأشهر ، وقيل : ما عدا فعل الإمام يسمىٰ تأديباً .

(ولو حَدَّ) الإمام أو نائبه ، ويصح بناؤه للمفعول ، وهما المرادان ولو في نحو مرضٍ ، أو شديد حرٍّ وبرد (مقدَّراً) لا مفهوم له ؛ لأن الحد لا يكون إلا مقدراً ، ويصح الاحتراز به عن حد الشرب ؛ فإن الإمام مخير فيه بين الأربعين والثمانين ، فصار بذلك غير مقدر ؛ للنص علىٰ كلٍّ من الأربعين والثمانين فمات . . (فلا ضمان) إجماعاً ، ولأن الحق قتله .

(ولو ضُرب شارب) للخمر الحد (بنعال وثياب) فمات . . (فلا ضمان على الصحيح) بناء علىٰ جواز ذلك وهو الأصح ، (وكذا أربعون سوطاً) ضربها فمات . . لا يضمن (على المشهور) لصحة الخبر بتقديره بذلك ، مع إجماع الصحابة عليه[1] .

(أو) حد شارب (أكثر) من أربعين بنحو نعل أو سوط . . (وجب قسطه بالعدد) ففي أحد وأربعين جزءٌ من أحد وأربعين جزءاً ، وفي ثمانين نصفها ؛

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٠٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُ دِيَةٍ ، وَيَجْرِيَانِ فِي قَاذِفِ جُلِدَ أَحَداً وَثَمَانِينَ . وَلِمُسْتَقِلٍّ قَطْعُ سِلْعَةٍ إِلاَّ مَخُوفَةً لاَ خَطَرَ فِي تَرْكِهَا ، أَوِ ٱلْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا أَكْثَرُ ، وَلِأَبٍ وَجَدٍّ قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ ٱلْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرُ ٱلتَّرْكِ ، . . . . . .

لوقوع الضرب بظاهر البدن ، فيقرب تماثله ، فقُسط العدد عليه ، (وفي قول : نصف دية) لموته بمضمون وغيره ، ويرد : توجيهه بما مر من التعليل .

(ويجريان) أي : القولان (في قاذف جُلد أحداً وثمانين) سوطاً ، فالأظهر : يجب جزء من أحد وثمانين جزءاً من الدية ، وفي قول : نصف الدية .

(ولمستقل) وهو الحر والمكاتب البالغ العاقل ولو سفيهاً (قطع سِلعة) بكسر السين : ما يخرج بين الجلد واللحم ، بنفسه أو مأذونه ؛ إزالة لشينها من غير ضرر ، ومثل السلعة في جميع الأحكام : العضو المتآكل (إلا) نحو (مخوفة) من حيث قطعها (لا خطر في تركها) أصلاً ، بل كان الخطر في قطعها ولو احتمالاً .

(أو) كان في كلٍّ من قطعها وتركها خطر ، لٰكن (الخطر في قطعها أكثر) منه في تركها ، فيمتنع القطع في هاتين الصورتين ؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك .

بخلاف ما إذا استوى الخطران ، ويعرف ذلك بطبيب عدل رواية ، وعلم الولي فيما يأتي ، وعلم صاحب السلعة إن كان فيهما أهلية ذلك .

(ولأب وجد) وإن علا ، وأُلحق بهما السيد في قنه ، والأم إن كانت [قيمة][1] ، ولم تقيد بذلك في التعزير ؛ لأنه أسهل من القطع (قطعها من صبي ومجنون مع الخطر) في كلٍّ ، لٰكن (إن زاد خطر الترك) اتفاقاً أو استوى

---

(١) في نسختينا : (ثقة) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ١٩٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ لِسُلْطَانٍ ، وَلَهُ وَلِسُلْطَانٍ قَطْعُهَا بِلاَ خَطَرٍ ، وَفَصْدٌ وَحِجَامَةٌ ، فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَـٰذَا . . فَلاَ ضَمَانَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مُنِعَ . . فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي مَالِهِ ، وَمَا وَجَبَ بِخَطَأِ إِمَامٍ فِي حَدٍّ وَحُكْمٍ . . عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ ، وَفِي قَوْلٍ : فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ . . . . . .

الخطران ، (لا) قطعها مع خطر فيه (لسلطان) ونوابه ووصي فلا يجوز ؛ إذ ليس لهم شفقة الأب والجد .

(وله) أي : الأب والجد (ولسلطانٍ) ونوابه ووصي (قطعها) إذا كان (بلا خطر) أصلاً ؛ لعدم الضرر ، وليس لأجنبي وأب لا ولاية له ذلك بحال ؛ فإن فعله فسرىٰ إلى النفس . . اقتص من الأجنبي ، (و) لمن ذكر (فصد وحجامة) ونحوهما من كل علاج سليم عادة ، أشار به طبيب لنفعه له .

(فلو مات) المولي (بجائز من هـٰذا) الذي هو قطع السلعة أو الفصد أو الحجامة ، ومثلها : ما في معناها من العلاج . . (فلا ضمان) بدية ولا كفارة (في الأصح) لئلا يمتنع من ذلك ، فيتضرر المولي عليه .

(ولو فعل سلطان) إمام أو نائبه ، أو غيرهما ولو أباً (بصبي) أو مجنون (ما منع) منه فمات . . (فدية مغلظة في ماله) لتعدِّيه ، لا قود لشبهة الإصلاح ، إلا إذا كان الخوف في القطع أكثر ، والقاطع غير أب ؛ علىٰ ما قطع به الماوردي[1] .

(وما وجب بخطأ إمام) أو نوابه (في حد) أو تعزير (وحكم) في نفس أو نحوها . . (علىٰ عاقلته) كغيره ، (وفي قول : في بيت المال) إن لم يظهر منه تقصير ؛ لأن خطأه يكثر بكثرة الوقائع ، وأما الكفارة . . ففي ماله قطعاً ، وكذا خطؤه في المال .

---

(١) الحاوي الكبير (١٧/ ٣٣٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ أَوْ مُرَاهِقَيْنِ ؛ فَإِنْ قَصَّرَ فِي ٱخْتِبَارِهِمَا . . فَٱلضَّمَانُ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْقَوْلاَنِ ، فَإِنْ ضُمِّنَتْ عَاقِلَتُهُ أَوْ بَيْتُ ٱلْمَالِ . . فَلاَ رُجُوعَ عَلَى ٱلْعَبْدَيْنِ وَٱلذِّمِّيَّيْنِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَمَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَ بِإِذْنٍ . . لَمْ يَضْمَنْ ، وَقَتْلُ جَلاَّدٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ ٱلإِمَامِ كَمُبَاشَرَةِ ٱلإِمَامِ إِنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ . . . . . .

(ولو حدَّه بشاهدين) فمات منه (فبانا) غير مقبولي الشهادة ؛ كأن بانا (عبدين أو ذميين أو مراهقين) أو فاسقين أو امرأتين ، أو بان أحدهما كذلك (فإن قصَّر في اختبارهما) بأن تركه بالكلية ؛ كما قاله الإمام[1] . . (فالضمان عليه) قوداً وغيره إن تعمد ، وإلا . . فعلىٰ عاقلته .

(وإلا) يقصر في اختبارهما بل بحث عنه . . (فالقولان) أظهرهما : أن الضمان علىٰ عاقلته ، والثاني : في بيت المال .

(فإن ضُمِّنت عاقلته أو بيت المال . . فلا رجوع) لأحدهما (على العبدين والذميين في الأصح) لزعمهما الصدق ، والمتعدي هو الإمام بتركه بحثه عنهما ، وكذا المراهقان والفاسقان غير المتجاهرين ، [بخلافهما][2] ؛ فيرجع عليهما على المنقول المعتمد ؛ لأن الحكم بمتجاهرين يشعر بتدليس وتغرير منهما حتىٰ قُبلا ، لأن الفرض : عدم تقصيره في البحث عنهما .

(ومن) عالج كأن (حجم أو فصد بإذن) معتبر ممن جاز له تولي ذلك ، فحصل تلف . . (لم يضمن) وإلا . . لما تولىٰ أحدٌ ذلك .

(وقتل جلاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إن جهل ظلمه) أي : كأن

---

(١) نهاية المطلب (١٧/ ٣٤٠) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ١٩٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَخَطَأَهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْقِصَاصُ وَٱلضَّمَانُ عَلَى ٱلْجَلاَّدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهٌ . وَيَجِبُ خِتَانُ ٱلْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنَ ٱللَّحْمَةِ بِأَعْلَى ٱلْفَرْجِ ، وَٱلرَّجُلِ بِقَطْعِ مَا يُغَطِّي حَشَفَتَهُ بَعْدَ ٱلْبُلُوغِ ، . . . . . .

اعتقد الإمام تحريمه ، والجلاد حله (وخطأه) فيضمن الإمام لا الجلاد ؛ لأنه آلته ، ولئلا يرغب الناس عنه ، ويسن للجلاد أن يكفر في القتل .

(وإلا) بأن علم ظلمه أو خطأه ؛ كأن اعتقدا حرمته ، أو اعتقدها الجلاد وحده ، [وقتله] امتثالاً لأمر الإمام[1] . . (فالقصاص والضمان على الجلاد) وحده (إن لم يكن إكراه) من جهة الإمام لتعديه ؛ فإن أكرهه . . ضمنا المال وقُتلا .

(ويجب) قطع سرة المولود بعد ولادته ثم ربطِها ؛ لتوقف إمساك الطعام عليه ، والمخاطب هنا الولي إن حضر ، وإلا . . فمن علم به : عيناً تارة ، وكفاية أخرىٰ كإرضاعه ؛ لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير ، فإن فرَّط ؛ فلم يُحْكِم القطع ، أو نحو الربط . . ضمن ، وكذا الولي .

ويجب أيضاً (ختان المرأة) والرجل حيث لم يولدا مختونين ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ ، ومنها : الختان ، اختتن وهو ابن ثمانين سنة[2] .

ثم كيفيته في المرأة (بجزء) أي : بقطع جزء يقع عليه الاسم (من اللحمة) الموجودة (بأعلى الفرج) فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك ، وتقليله أفضل .

(و) في (الرجل بقطع ما يغطي حشفته) حتىٰ تنكشف كلها ، وإنما يجب الختان في حي (بعد البلوغ) والعقل ؛ إذ لا تكليف قبلهما ، فيجب بعدهما فوراً : ما لم يخف عليه منه ، وإلا . . وجب تأخيره حتىٰ يغلب على الظن سلامته

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ١٩٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٦) ، ومسلم (٢٣٧٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ ، فَإِنْ ضَعُفَ عَنِ ٱحْتِمَالِهِ . . أُخِّرَ ، وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنٍّ لاَ يَحْتَمِلُهُ . . لَزِمَهُ ٱلْقِصَاصُ . . . . . .

منه ، ويأمره به حينئذ الإمام ؛ فإن امتنع . . أجبره .

ولو بلغ مجنوناً . . لم يجب ختانه ؛ إذ لا تكليف ، ولا يجوز ختان الخنثى المشكل ؛ لامتناع الجرح مع الإشكال .

(ويندب تعجيله في سابعه) أي : سابع يوم ولادته ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (ختن الحسنين رضي الله تعالىٰ عنهما يوم سابعهما)[1] .

ولا يحسب من السبع يوم ولادته ؛ لأنه كلما أخَّر . . كان أخف إيلاماً ، ففارق العقيقة ؛ لأنها برٌّ فيندب الإسراع بها ، (فإن ضعف عن احتماله) في السابع . . (أُخِّر) وجوباً إلىٰ أن يحتمله .

(ومن ختنه في سن) أي : حال يحتمله ؛ وهو ولي ولو قيماً . . فلا ضمان ، أو وهو أجنبي . . قُتل لتعدِّيه وإن قصد إقامة الشعار ؛ كما اقتضاه كلامهم .

قال الشيخ : (وهو متجه خلافاً للزركشي ؛ لأن [ظن] ذلك : لا يبيح له الإقدام بوجه ، فلا شبهة .

نعم ؛ إن ظن الجواز وعُذِر بجهله . . فالقياس : أنه لا قود ، وكذا خاتن بإذن أجنبي ظنه ولياً فيما يظهر فيهما للجهل) انتهىٰ[2] .

أو ختنه في حال (لا يحتمله) لنحو ضعف وشدة حر أو برد فمات . . (لزمه القصاص) لتعدِّيه بالجرح المهلك .

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٣٢٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٢٠٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ وَالِداً ، فَإِنِ ٱحْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيٌّ . . فَلاَ ضَمَانَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَأُجْرَتُهُ فِي مَالِ ٱلْمَخْتُونِ .

فَصْلٌ : مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابَّ . . ضَمِنَ إِتْلاَفَهَا نَفْساً وَمَالاً لَيْلاً وَنَهَاراً ، . . .

نعم ؛ إن ظن أنه يحتمله . . لم يلزمه قصاص على الأوجه ؛ لعدم تعديه ، (إلا والداً) وإن علا ؛ لأنه لا يقتل به ، وعليه دية مغلظة في ماله ؛ لأنه عمد محض .

(فإن احتمله وختنه ولي) ولو وصياً أو قيماً . . (فلا ضمان في الأصح) لإحسانه بتقديمه ؛ لأنه أسهل عليه ما دام صغيراً ، بخلاف الأجنبي لتعديه كما مر ، (وأجرته) وبقية مؤنه (في مال المختون) فإن لم يكن له مال . . فعلىٰ من عليه نفقته كالسيد .

(فصل)

في إتلاف الدواب

(من كان مع) غير طير ؛ إذ لا ضمان بإتلافه مطلقاً ، لأنه لا يدخل تحت اليد : ما لم يرسل المُعلَّم منه علىٰ ما صار إتلافه له طبعاً ، فيضمن فيما يظهر ، ويؤيده قولهم : يضمن بتسييب ما عُلمت ضراوته ليلاً ونهاراً ، (دابة أو دواب) في الطريق مثلاً مقطورة أو غيرها ، سائقاً أو قائداً أو راكباً مثلاً ، سواء كانت يده عليها بحق أو بغيره ولو غير مكلف . . (ضمن إتلافها) بجزء من أجزائها (نفساً) على العاقلة (ومالاً) في ماله (ليلاً ونهاراً) لأن فعلها منسوب إليه ، وعليه حفظها وتعهدها .

وخرج بقولنا : (بالطريق مثلاً) من دخل داراً بها كلب عقور فعقره ، أو دابة فرفسته . . فلا يضمنه صاحبها إن علم الداخل بهما وإن أذن له في دخولها ، بخلاف ما إذا جهلهما ؛ فإن أذن له في الدخول . . ضمنه ، وإلا . . فلا .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ . . فَلاَ ضَمَانَ ، وَيَحْتَرِزُ عَمَّا لاَ يُعْتَادُ كَرَكْضٍ شَدِيدٍ فِي وَحَلٍ ، فَإِنْ خَالَفَ . . ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ . وَمَنْ حَمَلَ حَطَباً عَلَىٰ ظَهْرِهِ أَوْ بَهِيمَةٍ . . . . . .

(ولو بالت أو راثت بطريق ، فتلف به نفس أو مال . . فلا ضمان) وإلا . . لامتنع الناس من المرور ، ولا سبيل إليه .

هـٰذا : ما مشيا عليه هنا ـ في « المنهاج » و« الروضة » و« أصلهما » ـ وهو احتمال للإمام[1] ، والمنقول عن نص « الأم » والأصحاب : ما جريا عليه في غير هـٰذا الباب ـ وجزم به في « المجموع » ـ من الضمان ما لم يتعمد المار المشي عليه ؛ لأن الارتفاق في الطريق : مشروط بسلامة العاقبة ، كما في الجناح[2] .

(ويحترز) المار بطريق (عما لا يعتاد) فيها (كركض شديد في وحل) أو في مجمع الناس ؛ (فإن خالف . . ضمن ما تولد منه) لتعديه ؛ كما لو ساق الإبل غير مقطورة .

أما الركض المعتاد . . فلا يضمن ما تولد منه ، كذا قالاه كالإمام[3] ، والعلة ما سبق : أنه لا سبيل لامتناع الناس من المرور ، وفرَّعه الأذرعي علىٰ ما مر في المتن ، فعلىٰ مقابله المنقول : يضمن به أيضاً ؛ للعلة المارة .

(ومن حمل حطباً علىٰ ظهره أو بهيمة) وهو معها ، وسيأتي حكم إرسالها

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٦٥٠) ، المحرر (ص ٤٤٥) ، الشرح الكبير (١١/ ٣٣١) ، نهاية المطلب (١٦/ ٥٧٠ ، ١٧/ ٣٨٣) ، وفي هامش (أ) : (وهو المعتمد) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٥٠٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٦١٢) ، المجموع (٧/ ٢٦٤) ، وانظر « مختصر المزني » (ص ٦٨) .

(٣) الشرح الكبير (١١/ ٣٣٢) ، روضة الطالبين (٦/ ٦٥٠) ، نهاية المطلب (١٧/ ٣٨٣ـ ٣٨٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَحَكَّ بِنَاءً فَسَقَطَ . . ضَمِنَهُ ، وَإِنْ دَخَلَ سُوقاً فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ . . ضَمِنَ إِنْ كَانَ زِحَامٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ ثَوْبٌ . . فَلاَ ، إِلاَّ ثَوْبَ أَعْمَىٰ وَمُسْتَدْبِرِ ٱلْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ تَنْبِيهُهُ ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إِذَا لَمْ يُقَصِّرْ صَاحِبُ ٱلْمَالِ ، فَإِنْ قَصَّرَ ؛ بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَّضَهُ لِلدَّابَّةِ . . فَلاَ ، وَإِنْ كَانَتِ ٱلدَّابَّةُ وَحْدَهَا . . . . . .

(فحك بناء فسقط . . ضمنه) نهاراً وليلاً ؛ لوجود التلف بفعله أو فعل دابته المنسوب إليه .

(وإن دخل) حامل الحطب (سوقاً ، فتلف به نفس أو مال) مستقبلاً كان أو مستدبراً . . (ضمن إن كان زحام) لتقصيره بفعل ما لا يعتاد .

(فإن لم يكن) زحام أو حدث الزحام وقد توسَّط السوق (وتمزق) به (ثوب) مثلاً . . (فلا) يضمنه إذا كان لابسه مستقبل البهيمة ؛ لأن عليه الاحتراز منها (إلا ثوب) أو متاع أو بدن (أعمىٰ) أو معصوب العين (ومستدبر البهيمة ، فيجب تنبيهه) أي : من ذكر .

فإن لم يفعل . . ضمن الكل ، إلا إن كان من صاحب المتاع أو الثوب فعلٌ ؛ كأن وطىء هو أو بهيمته ثوبه أو مداسه ، فجذبه صاحبه ولو مع زحام . . فالنصف لحصوله بفعلهما ، وإن نبهه فلم يتنبه . . فلا يضمن ، وكعدم التنبيه الأصم وإن جهل أنه أصم ؛ لأن الضمان : لا يختلف بالعلم وعدمه .

(وإنما يضمنه) أي : ما ذكر الحامل أو من مع البهيمة (إذا لم يقصِّر صاحب المال ، فإن قصَّر ؛ بأن وضعه بطريق) ولو واسعاً (أو عرَّضه للدابة) ولو بغير طريق . . (فلا) يضمن ؛ لأنه المضيع لماله .

(وإن كانت الدابة وحدها) وقد أرسلها صاحبها في الصحراء في الأصح ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَأَتْلَفَتْ زَرْعاً أَوْ غَيْرَهُ نَهَاراً . . لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا ، أَوْ لَيْلاً . . ضَمِنَ ، إِلاَّ أَلاَّ يُفَرِّطَ فِي رَبْطِهَا ، أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ ٱلزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا ، . . . . . .

وقال الرافعي : (هو الوجه)[1] (فأتلفت زرعاً أو غيره نهاراً . . لم يضمن صاحبها) أي : من يده عليها بحق ؛ كوديع أو أجير ، أو مستعير أو غيره ؛ كغصب وارتهان ، ومقارض[2] .

(أو ليلاً . . ضمن) للحديث الصحيح الموافق للعادة الغالبة في حفظ نحو الزرع نهاراً ، والدابة ليلاً[3] .

ولذا لو جرت عادة بلدٍ بعكس ذلك . . انعكس الحكم ؛ اتباعاً لمعنى الخبر وللعادة ، أو بحفظها فيهما . . ضمن ؛ كما بحثه البلقيني لما مر ، وقياسه : لو جرت العادة بعدمه فيهما . . لم يضمن فيهما .

ويستثنىٰ من عدم الضمان نهاراً المذكور في المتن : ما إذا توسطت المراعي المزارع ، فأرسلها بلا راع . . فإنه يضمن ما أفسدته ليلاً ونهاراً ؛ لأن العادة حينئذ : أنها لا ترسل بلا راع ، ولذا لو اعتيد إرسالها بدونه . . فلا ضمان ؛ كما صرحوا به ، وحينئذ فلا استثناء ؛ لأن المدار في كلٍّ : علىٰ ما اعتيد (إلا ألاَّ يفرط في ربطها) بأن أحكمه وأغلق الباب ، واحتاط على العادة ، فخرجت ليلاً ؛ لنحو : حلها الرباط ، أو فتح لص للباب ؛ لعدم تقصيره .

(أو) فرط مالك ما أتلفته ؛ كأن عرضه أو وضعه بطريقها ، أو (حضر صاحب الزرع) مثلاً (وتهاون في دفعها) عنه ؛ لتفريطه حينئذ .

وأفهم قوله : (وتهاون) أن له تنفيرها عن زرعه بقدر الحاجة ؛ بحيث يأمن

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٣٢٨ـ ٣٢٩) .

(٢) في نسختينا : (وإيداع ومقارض) ، وانظر « مغني المحتاج » (٤/ ٢٧٢) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٦٠٠٨) ، وأبو داوود (٣٥٦٩) عن سيدنا محيصة بن مسعود رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ١٩ـ ٢٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا إِنْ كَانَ ٱلزَّرْعُ فِي مَحُوطٍ لَهُ بَابٌ تَرَكَهُ مَفْتُوحاً فِي ٱلأَصَحِّ . وَهِرَّةٌ تُتْلِفُ طَيْراً أَوْ طَعَاماً ؛ إِنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا . . ضَمِنَ مَالِكُهَا فِي ٱلأَصَحِّ لَيْلاً وَنَهَاراً ، وَإِلاَّ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ .

من عودها إليه ، فإن زاد ولو داخل ملكه . . ضمن : ما لم يكن مالكها سيَّبها ، (وكذا إن كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحاً في الأصح) لأنه مقصِّر بعدم غلقه .

(وهرة تتلف طيراً أو طعاماً ؛ إن عُهد ذلك منها) مرتين أو ثلاثاً ، قياساً على الخلاف الآتي في تعلُّم الجارحة فيما يظهر ، واعتمده شارح[1] ، واعتمد القاضي زكريا الاكتفاء بمرة ، وقال القاضي : (إنه قضية كلامهما)[2] ، وكأنه أخذه من العادة في الحيض ، والقياس على الجارحة : أنسب بما هنا ؛ كما لا يخفىٰ ، وقال الشيخ في « الفتح » : (في نحو الهرة الضارية ؛ بأن تعودت الإتلاف ولو مرة على الأوجه) ، فوافق شيخه[3] . . (ضمن مالكها) يعني : من يؤويها ما دام من لم يملكها مؤوياً لها بالقصد .

بخلاف ما إذا أعرض عنها فيما يظهر ، (في الأصح ليلاً ونهاراً) إن أرسلها ، أو قصَّر في ربطها ؛ إذ مثل هـٰذه : ينبغي أن يُربط ويُكَفَّ شره ليلاً ونهاراً ، فعدم إحكام ربطه تقصير .

ولذا كان مثلها في ذلك كل حيوانٍ عُرف بالإضرار وإن لم يملك ، فيضمن ذو جمل أو كلب عقور ما يتلفه إن أرسله ، أو قصَّر في ربطه .

(وإلا) يعهد ذلك منها . . (فلا) يضمن (في الأصح) لأن العادة حفظ

---

(١) انظر « النجم الوهاج » (٩/ ٢٨١) .
(٢) شرح البهجة (٩/ ٣٠٣) ، الشرح الكبير (١١/ ٣٣٣) ، روضة الطالبين (٦/ ٦٥١) .
(٣) فتح الجواد (٢/ ٣٢٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

. . . . . .

الطعام عنها لا ربطها ، ولا يجوز قتل التي عُهد منها ذلك ، إلا حالة عدوها فقط : إن لم يمكن دفعها بغير القتل كالصائل ؛ كما دل عليه كلام الشيخين[1] .

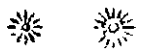

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٣٣٤) ، روضة الطالبين (٦/ ٦٥٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

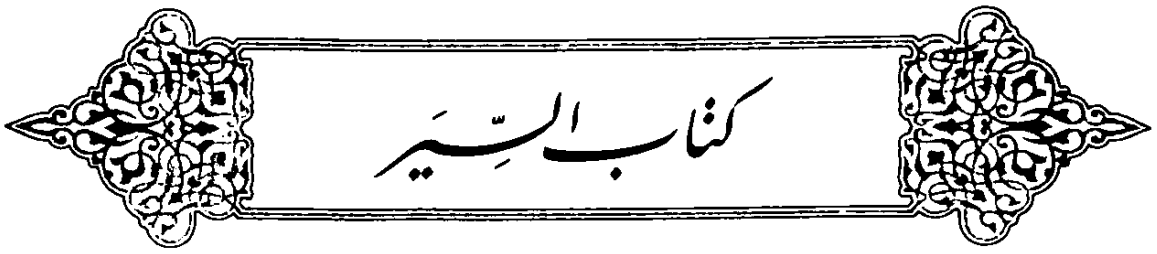

كَانَ ٱلْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضَ كِفَايَةٍ ، وَقِيلَ : فَرْضَ عَيْنٍ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فَلِلْكُفَّارِ حَالاَنِ : أَحَدُهُمَا : يَكُونُونَ بِبِلاَدِهِمْ ؛ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ ، إِذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ . . سَقَطَ ٱلْحَرَجُ عَنِ ٱلْبَاقِينَ . وَمِنْ فُرُوضِ ٱلْكِفَايَةِ : ٱلْقِيَامُ بِإِقَامَةِ ٱلْحُجَجِ . . . . . .

(كتاب السير)

جمع (سيرة) وهي : الطريقة ، والمقصود منها هنا : الجهاد ، وترجمه بذلك ؛ لاشتماله على الجهاد وما يتعلق به (كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة ممتنعاً ، ومن حين الهجرة كان (فرض كفاية) لـٰكن على التفصيل المذكور إجماعاً بالنسبة لفرضيته ، (وقيل : فرض عين) ورد بأدلة ؛ ومما رد به : أنه لو تعين مطلقاً . . لتعطل المعاش .

(وأما بعده صلى الله عليه وسلم . . فللكفار) الحربيين (حالان) :

(أحدهما : يكونون) أي : كونهم (ببلادهم) مستقرين فيها غير قاصدين شيئاً ؛ (فـ)ـالجهاد حينئذ (فرض كفاية) إجماعاً ، (إذا فعله من فيه كفايةٌ) وإن لم يكونوا من أهل فرضه . . (سقط الحرج) عنه إن كان من أهله ، و(عن الباقين) رخصة وتخفيفاً عليهم .

(ومن فروض الكفاية : القيام بإقامة الحُجَج) العلمية ، والبراهين القاطعة في الدين علىٰ إثبات الصانع سبحانه وتعالىٰ ، وما يجب له من الصفات ، وما يستحيل عليه منها ، وما ورد به الشرع من المعاد والحساب ، وغير ذلك والنبوات وصدق الرسل ، وصدق ما أُرسلوا به من الأمور الضرورية والنظرية .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَحَلِّ ٱلْمُشْكِلَاتِ فِي ٱلدِّينِ ، وَبِعُلُومِ ٱلشَّرْعِ ؛ كَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ ، وَٱلْفُرُوعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَٱلأَمْرُ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيُ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ، . . . . . .

(وحل المشكلات في الدين) أي : الشرعية : أصولها وفروعها ؛ لتندفع الشبهات ، وتصفو الاعتقادات ، من تمويهات المبتدعين ، ومعضلات الملحدين ، ولا يحصل كمال ذلك الآن إلا بإتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والإلٰهيات ؛ إعداداً لما يدعىٰ به إلى المسلك الحق ، وتحل به الشبهة .

(و) القيام (بعلوم الشرع ؛ كتفسير وحديث ، والفروع) الفقهية زائداً علىٰ ما لا بد منه (بحيث يصلح للقضاء) والإفتاء بأن يكون مجتهداً مطلقاً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « طلبُ العلمِ فريضةٌ علىٰ كلِّ مسلمٍ »[1] ، وما يتوقف عليه ذلك : من علوم العربية ، وأصول الفقه ، وعلم الحساب المضطر إليه في المواريث والإقرارات والوصايا وغير ذلك ، ومنها : المنطق الذي بأيدي الناس الآن ، والطب المحتاج إليه لمعالجة الأبدان مما يأتي في (باب القضاء) كأسماء الرواة ، والجرح والتعديل ، واختلاف علمائها واتفاقهم ، فتجب الإحاطة بذلك كله ؛ لشدة الحاجة إلىٰ ذلك .

(والأمر) باليد ، فاللسان ، فالقلب سواء الفاسق وغيره (بالمعروف) أي : الواجب (والنهي عن المنكر) أي : المحرم ، لٰكن محله : في واجب ، أو حرام مجمع عليه ، أو باعتقاد الفاعل .

ويجب الإنكار علىٰ معتقد التحريم وإن اعتقد المنكر إباحته ؛ لأنه يعتقد : أنه

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِحْيَاءُ ٱلْكَعْبَةِ كُلَّ سَنَةٍ بِٱلزِّيَارَةِ ، وَدَفْعُ ضَرَرِ ٱلْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ وَبَيْتِ مَالٍ ، . . . . . .

حرام بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته ، وهـٰذا لا إشكال فيه ، وواضح : أن للعوام الأمر والنهي عن الظواهر ؛ كالصلاة والصيام ، وشرب الخمر والزنا .

(وإحياء الكعبة كل سنة بالزيارة) بالحج والعمرة ، ولا يغني أحدهما عن الآخر ؛ لأنهما القصد الأعظم من بناء البيت ، وفي الحج إحياء تلك المشاعر ، والأوجه : أنه لا بد للفاعلين ذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفاً وإن كانوا من أهل مكة .

(ودفع ضرر) المعصوم من (المسلمين) وأهل الذمة وأهل الأمان على القادرين ؛ وهو : من عنده زيادة علىٰ كفاية سنة لهم ولممونهم ـ كما في « الروضة »[1] ـ لأن الفرض في المحتاج لا في المضطر ؛ كما علم من قول « الروضة » وغيرها في (الأطعمة) : (يجب علىٰ غير مضطر إطعام مضطر حالاً وإن كان المالك يحتاجه بعد)[2] .

(ككسوة عار وإطعام جائع إذا لم يندفع) ذلك الضرر (بزكاة) سهم المصالح (وبيت مال) لعدم شيء فيه ، أو لمنع متوليه ولو ظلماً ، ونذر وكفارة ، ووقف ووصية ؛ صيانة للنفوس .

والذي يتجه : ما أفهمته العلة : أنه لو سئل قادر في دفع ضرر . . لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادر آخر ؛ لئلا يؤدي إلى التواكل ، بخلاف المفتي : له الامتناع إذا كان ثَمَّ غيره وهو عدل متأهل لذلك .

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٦٧٩) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٧٣٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَحَمُّلُ ٱلشَّهَادَةِ ، وَأَدَاؤُهَا ، وَٱلْحِرَفُ ، وَٱلصَّنَائِعُ ، وَمَا يَتِمُّ بِهِ ٱلْمَعَاشُ ، وَجَوَابُ سَلَامٍ . . . . . .

والفرق : أن النفوس مجبولة علىٰ محبة العلم وإفادته وإن كانت المسائل العلمية تقتضي مزيد الفحص والتطلب ، ومن شأنه المشقة ؛ فالتواكل فيه بعيد .

بخلاف المال ؛ فإن إعطاء المحتاج وإن كان لا مشقة فيه ، فأكثر النفوس مجبولة على الشح ، وكل معلم قرآن أو علم شرعي كالمفتي فيما مر بشرطه ، والواجب هنا : ما يحصل بتركه تضرر يُخشىٰ منه مبيح تيمم ؛ لقاعدة : أن ما وجب للضرورة يتقدر بقدرها ، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما ؛ كأجرة طبيب وثمن أدوية وخادم منقطع .

(وتحمُّل الشهادة) علىٰ أهلٍ للتحمل حضر إليه المشهود عليه ، أو طلبه إن عُذر بنحو قضاء أو عذر جمعة ، ولم يعذر المطلوب ولو بنحو عذر جمعة ، (وأداؤها) علىٰ من تحملها إن زاد على النصاب ، وإلا . . فهو فرض عين ، علىٰ ما يأتي .

(والحرف والصنائع) كالتجارة والحراثة والحجامة ؛ لتوقف قيام الدين : علىٰ قيام الدنيا ، وقيامها علىٰ ذلك ، بخلاف نحو الحياكة ـ بالموحدة ـ فإنه غير مهم ، وكراهة نحو الحجامة مع فرضيته يزول إشكاله بأن المعتمد : أن المكروه أكل كسبها للحر لا فعلها ، (وما يتم به المعاش) عطف علىٰ مرادف ؛ لأنه لا يخرج عن ذينك لما علم مما سبق ، ولا يحتاج في هٰذه لأمر الناس بها ؛ لأن فطرهم مجبولة عليها ، وحثهم عليها ضرورة الكسب ، لٰكن لو تمالؤوا علىٰ ترك واحدة منها . . أثموا وقوتلوا ؛ كما في بقية فروض الكفاية .

(وجواب سلام) مسنون وإن كُرهت صيغته ولو مع رسول أو في كتاب ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ويكفي جواب الكتاب كتابة ، ويجب الجواب فيها إن لم يرد لفظاً على الفور وإن احتمل خلافه .

ويسن الرد على المبلغ والبداءة به فيقول : (وعليك وعليه السلام) ، وهٰذا الفصل ليس بأجنبي فلا يضر ؛ وذلك للخبر المشهور فيه[1] من مسلم مميز (علىٰ جماعة) أي : اثنين فأكثر ، مكلفين أو سكارىٰ ، لهم نوع تمييز سمعوه .

أما وجوبه . . فإجماع ، وأما كونه على الكفاية . . ففي خبر أبي داوود ولم يضعفه : « يُجزىء عن الجماعةِ أن يسلِّم أحدُهم ، ويكفي عن الجُلوسِ أن يرُدَّ أحدُهم »[2] ، وبرد الواحد يسقط الفرض عن الباقين ، ويختص بالثواب ، فإن ردوا كلهم ولو مترتباً . . أُثيبوا ثواب الفرض كالمصلين علىٰ جنازة ، ولو رد صبي أو من لم يسمع منهم . . لم يسقط الفرض ؛ لأنه ليس من أهل الأمر المقصود هنا ، بخلاف صلاة الجنازة .

ولو سلَّم جمعٌ مترتبون علىٰ واحد فردَّ مرة قاصداً جميعهم ، وكذا لو أطلق على الأوجه . . أجزأ ؛ ما لم يطل الفصل[3] ، ودخل في (مسنون السلام) سلامُ امرأة على امرأة ، أو علىٰ نحو محرم أو سيد أو زوج ، وكذا علىٰ أجنبي وهي عجوز لا تُشتهىٰ ، ويلزمها في هٰذه الصور ردُّ سلام الرجل .

أما مشتهاة ليس معها امرأة أخرىٰ . . فيحرم عليها رد سلام أجنبي ، وسلامها عليه ابتداء ، ويكره له رد سلامها ، وابتداؤه أيضاً ، والفرق : أنهما منها يطمعه

---

(١) أخرجه أبو داوود (٥٢٣١) ، وأحمد (٣٦٦/٥) عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده رضي الله عنهم .

(٢) سنن أبي داوود (٥٢١٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) في (أ) : (أجزأ ما لم يحصل فرض ضار) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

. . . . . .

فيها فكان أكثر خشية للفتنة ، بخلاف ابتدائه وردِّه .

والخنثىٰ مع الرجل : كامرأة ، ومع المرأة : كرجل ؛ كما في النظر فكذا هنا ، ولو سلم علىٰ جمع نسوة . . وجب رد إحداهن ؛ إذ لا يخشىٰ فتنة حينئذ كالخلوة بامرأتين .

وأما الأمرد . . فهو هنا : كرجل ابتداء ورداً ، ودخل سلام ذمي ، ويجب رده بـ(عليكم) فقط ؛ كما اقتضاه كلام « الروضة »[1] ، لـٰكن قال البلقيني والأذرعي والزركشي : إنه يسن ذلك ولا يجب ، ودخل سلام صبي أو مجنون مميز ، فيجب أيضاً ؛ كسكران غير متعدٍّ بسكره له تمييز .

أما المتعدي بسكره . . ففاسق ، وخرج به السلام علىٰ نحو قاضي الحاجة ، فلا يجب رده كما يأتي ، وإنما يجزىء الرد متصلاً كاتصال قبول البيع بإيجابه ، ولا يجب رد سلام فاسق أو مبتدع ؛ زجراً له أو لغيره وإن شرع سلامه .

وخرج بـ(جماعة) الواحد ؛ فالرد فرض عين عليه .

ويجب في الرد على الأصم الجمع بين اللفظ والإشارة بنحو اليد ، ويغني عنها العلم بأنه فهم الرد بقرينة الحال ، ولا يلزمه الرد إلا إن جمع له المسلِّم عليه بينهما ، ويكفي إشارة الأخرس إشارة ورداً ، وصيغته ابتداء وجواباً : عليك السلام ، والسلام عليك .

ويجوز تنكير لفظه وإن حذف التنوين ، ويجزىء : سلاماً عليك ، وسلام الله عليكم ، والأفضل في الرد : واو قبله ، ويضر في الابتداء كالاقتصار في أحدهما علىٰ أحد جزأي الجملة إلا ([وعليك])[2] في الرد على الذمي ؛ لأن القصد :

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٦٨٨) .

(٢) في نسختينا : (عليك) بدون الواو ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٢٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسَنُّ ٱبْتِدَاؤُهُ ، لاَ عَلَىٰ قَاضِي حَاجَةٍ .....

مجرد الرد عليه فقط لا السلام .

ويسن (عليكم) في الواحد ؛ نظراً لمن معه من الملائكة ، وللتعظيم وزيادة (ورحمة الله وبركاته ومغفرته) ولا تجب وإن أتى المسلِّم بها[1] .

(ويسن) عيناً للواحد وكفاية للجماعة ؛ كالتسمية للآكل ، والتشميت للعاطس وجوابه (ابتداؤه) له عند إقباله وانصرافه أيضاً علىٰ مسلم ؛ للخبر الحسن : « إنَّ أولَى الناسِ بالله تعالىٰ مَن بدَأَهم بالسَّلامِ »[2] ، أما الذمي . . فيحرم ابتداؤه بالسلام .

ويسن إرسال السلام لغائب ، ولو أرسل سلامه لغائب . . يشرع له السلام بصيغة مما مر ؛ كـ(قل له : فلان يقول : السلام عليك) .

وفي « الأذكار » : (أو أرسل رسولاً وقال : سلِّم علىٰ فلان . . لزم الرسولَ أن يبلغه بنحو : فلان يُسلِّم عليك) كما في « الأذكار » أيضاً[3] ؛ لأنه أمانة ويجب أداؤها .

ويؤخذ من التعليل بالأمانة : أن الوجوب حيث تحمَّل التبليغ ، بخلاف ما إذا ردها أو سكت ؛ إذ لا ينسب لساكت قول ، وكما لو جعلت بين يديه وديعة فسكت ، والله عز وجل أعلم .

(لا علىٰ) نحو (قاضي حاجة) بول أو غائط أو جماع ؛ للنهي عنه في « سنن

(١) انظر رقم (٢) من الملحق .
(٢) أخرجه أبو داوود (٥١٩٧) ، والترمذي (٢٦٩٤) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .
(٣) الأذكار (ص ٤٠٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَآكِلٍ وَفِي حَمَّامٍ ، وَلاَ جَوَابَ عَلَيْهِمْ . . . . . .

ابن ماجه »[1] ، ولأن مكالمته بعيدة من الأدب .

(و) شارب أو (آكل) في فمه اللقمة (و) كائن (في حمام) لاشتغاله بالاغتسال ؛ ولأنه مأوى الشياطين ، ولا علىٰ فاسق ، بل يسن تركه علىٰ متجاهر بفسقه ، ومرتكب ذنب عظيم لم يتب منه ، ومبتدع إلا لعذر كخوف مفسد .

ولا علىٰ مصل وساجد وملب ، ومؤذن ومقيم ، وناعس ، وخطيب ومستمعه ، ومستغرق القلب بدعاء شق عليه الرد كمشقة الأكل ؛ كما يقتضيه كلام « الأذكار »[2] ، ومتخاصمين بين يدي قاض .

(ولا جواب) يجب (عليهم) إلا مستمع الخطيب فيجب عليه ؛ وذلك لوضعه السلام حينئذ في غير محله ، بل يكره لقاضي الحاجة ونحوه كالمجامع الرد .

ويسن الرد لمن بالحمام وملب ونحوهما باللفظ ، ولمصل ومؤذن بالإشارة ، وإلا . . فبعد الفراغ إن قرب الفصل .

ويسن عند التلاقي سلام صغير علىٰ كبير ، وماشٍ علىٰ واقف أو مضطجع ، وراكب عليهم ، وقليلين علىٰ كثيرين .

وخرج بـ(التلاقي) الجالسُ والواقفُ والمضطجع ؛ فكل من ورد علىٰ أحدهم يسلِّم عليه مطلقاً .

ويسن لمن دخل مكاناً خالياً أن يقول : (السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين) ، ويسن تشميت العاطس ـ بالمهملة والمعجمة ـ لأن العطاس حركة

(١) سنن ابن ماجه (٣٥٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) الأذكار (ص٤١٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ جِهَادَ عَلَىٰ صَبِيٍّ ، وَمَجْنُونٍ ، وَٱمْرَأَةٍ ، وَمَرِيضٍ ، [وَذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ] ، وَأَقْطَعَ ، وَأَشَلَّ ، وَعَبْدٍ ، وَعَادِمِ أُهْبَةِ قِتَالٍ . . . . . .

مزعجة : إذا حمد الله تعالىٰ بـ(يرحمك الله) ، وبعد الثلاث : يدعو له بالشفاء .

ويسن للعاطس وضع شيء يده أو كمه علىٰ وجهه ، وخفض صوته ما أمكن ، والمصلي يحمد سراً ، ونحو قاضي الحاجة يحمد في نفسه بلا لفظ .

(ولا جهاد علىٰ صبي ومجنون) لعدم تكليفهما ، (وامرأة) لخبر البخاري : « جهادكُنَّ الحجُّ والعمرةُ »[1] ، ولأنها جُبلت على الضعف ، وكذا الخنثىٰ .

(ومريض) مرضاً يمنعه الركوب أو القتال ؛ بأن تحصل له مشقة لا تُحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ، ومثله بالأولى : الأعمىٰ ، وكالمريض : من له مريض لا متعهد له غيره ، وكالأعمىٰ : أرمد وضعيف بصر يمنعه اتقاء السلاح .

([وذي عرج بين][2] وأقطع وأشل) لا بطش لهما ولا نكاية ، (وعبد) ولو مبعضاً ومكاتباً لنقصه وإن أمره سيده ، والقياس : أن مستأجر العين كذلك ، ولا علىٰ ذمي إلا بالنسبة إلىٰ عقاب الآخرة .

(وعادم أُهْبة قتال) كسلاح ومؤنة نفسه وممونه ؛ ذهاباً وإياباً ، ومركوب لقصد مسافة قصر مطلقاً ، أو دونها لمن لا يطيق المشي كالحج ، ولو طرأ عليه فقد ذلك . . جاز رجوعه ولو من الصف .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، ولم يذكر (العمرة) ، وأخرج ابن ماجه (٢٩٠١) عنها أنها قالت : يا رسول الله ؛ على النساء جهاد ؟ قال : « نعم ؛ عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة » .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥١٨) ، و« التحفة » (٩/ ٢٣١) ، وفيها : (« وذي عرج بين » ولو في رجل ، وإن قدر على الركوب للآية في الثلاثة ، وخرج ببيِّنه : يسيرُه الذي لا يمنعُ العدوَ) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وُجُوبَ حَجٍّ مَنَعَ ٱلْجِهَادَ ، إِلاَّ خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ ، وَكَذَا مِنْ لُصُوصٍ مُسْلِمِينَ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَٱلدَّيْنُ ٱلْحَالُّ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إِلاَّ بِإِذْنِ غَرِيمِهِ ، وَٱلْمُؤَجَّلُ لاَ ، وَقِيلَ : يَمْنَعُ سَفَراً مَخُوفاً . وَيَحْرُمُ جِهَادٌ إِلاَّ بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ

(وكل عذرٍ منع وجوبَ حجٍّ منع الجهاد) أي : وجوبه ، (إلا خوف طريق من كفار) فإنه لا يمنع وجوب الجهاد إن عمَّ ؛ حيث أمكنت مقاومته : لأن مبنى الجهاد على المخاوف ، (وكذا) خوفها (من لصوص مسلمين) يمنع وجوب الحج إن عم ، ولا يمنع وجوب الجهاد (على الصحيح) لما مر .

(والدَّين الحالُّ) ولو لذمي وإن كان به رهن وثيق ، أو كفيل موسر (يحرم) علىٰ من هو في ذمته ولو والداً ، وهو موسر ؛ بأن كان عنده أزيد مما يبقىٰ للمفلس فيما يظهر ، (سفر جهاد وغيره) بالجر وإن قصر ؛ رعاية لحق الغير ، ولذلك جاء في خبر مسلم : « القتلُ في سبيلِ الله يكفِّرُ كلَّ شيءٍ إلا الدَّين »[1] .

(إلا بإذن غريمه) أو ظن رضاه وهو من أهل الإذن والرضا ؛ لرضاه بإسقاط حقه ، والإذن لمن يقضيه من مال حاضر ، وكذا من دين ثابت علىٰ مليء حاضر باذل ، ولا أثر لإذن ولي نحو الطفل ؛ إذ لا مصلحة فيه .

(والمؤجل لا) يمنع سفراً مطلقاً وإن قرب أجله ؛ إذ لا مطالبة به الآن ، وله الخروج معه ليطالبه به عند حلوله .

(وقيل : يمنع سفراً مخوفاً) كالجهاد وركوب البحر ؛ صيانة لحق الغير .

(ويحرم) علىٰ حر ومبعض ذكر أو أنثىٰ (جهاد) ولو بغير سفر (إلا بإذن أبويه) وإن عليا من سائر الجهات ، ولو مع وجود الأقرب ، ولو كانا قنين ؛ لأن

---

(١) صحيح مسلم (١٨٨٦/ ١٢٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ ، لاَ سَفَرُ تَعَلُّمِ فَرْضِ عَيْنٍ ، وَكَذَا كِفَايَةٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ أَذِنَ أَبَوَاهُ وَٱلْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا . . وَجَبَ ٱلرُّجُوعُ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ ٱلصَّفَّ ، فَإِنْ شَرَعَ فِي ٱلْقِتَالِ . . حَرُمَ . . . . . .

برهما فرض عين ، وللحديث الصحيح في ذلك[1] (إن كانا مسلمين) وإلا . . لم يجب استئذان الكافر ؛ لاتهامه بمنعه له حمية لدينه وإن كان عدواً للمقاتلين .

(لا سفر تعلم فرض عين) ومثله : كل واجب عيني وإن اتسع وقته ، لٰكن لهما منعه لحجة الإسلام قبل خروج قافلة أهل بلده له عادة ؛ لأنه الآن لم يخاطب بالوجوب .

(وكذا كفاية) من علم شرعي أو آلة له ، فلا يحتاج [إلىٰ] إذن الأصل[2] (في الأصح) إن كان السفر آمناً أو قلَّ خطره ، لا لخوف يسقط وجوب الحج .

هٰذا ، إذا لم يجد في بلده من يصلح لكمال ما يريده ، أو رُجي بقرينة زيادة فراغ أو إرشاد أستاذ .

(فإن أذن أبواه) أو سيده (والغريم) في الجهاد (ثم) بعد خروجه (رجعوا) أو كان كافراً ثم أسلم وصرح بالمنع . . (وجب) عليه إن علم ولم يخش خوفاً ، ولا انكسار قلوب المسلمين برجوعه ، ولم يكن خرج بجُعلٍ (الرجوع) كما لو خرج بلا إذن (إن لم يحضر الصف) وإلا . . حرم إلا على العبد ، بل يستحب ؛ وذلك : لأن طروء المانع كابتدائه .

فإن لم يمكنه الرجوع ؛ لنحو خوف علىٰ معصوم ، وأمكن سفره لمأمن ، أو إقامته به حتىٰ يرجع مع الجيش أو غيرهم . . لزمه .

(فإن) التقى الصفان أو (شرع في القتال) ثم طرأ ذلك وعلمه . . (حَرُم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤) ، ومسلم (٢٥٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) في نسختينا : (في إذن الأصل) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٣٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلِانْصِرَافُ فِي ٱلأَظْهَرِ . ٱلثَّانِي : يَدْخُلُونَ بَلْدَةً لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا ٱلدَّفْعُ بِٱلْمُمْكِنِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ . . وَجَبَ ٱلْمُمْكِنُ حَتَّىٰ عَلَىٰ فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلاَ إِذْنٍ ، وَقِيلَ : إِنْ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَحْرَارٍ . . ٱشْتُرِطَ إِذْنُ سَيِّدِهِ ، وَإِلاَّ ؛ فَمَنْ قُصِدَ . . دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِٱلْمُمْكِنِ إِنْ عَلِمَ : أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ . . قُتِلَ ، وَإِنْ جَوَّزَ ٱلأَسْرَ . . فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ . . . . . .

الانصراف في الأظهر) لعموم الأمر بالثبات ، ولانكسار القلوب بانصرافه .

نعم ؛ يندب كونه آخر الصف ليحرس .

(**الثاني**) من حالي الكفار : (**يدخلون**) أي : دخولهم عمران الإسلام أو خرابه أو جباله ؛ **ففي ذلك تفصيل** : بين القريب مما دخلوه ، والبعيد منه ؛ **فإن** دخلوا (**بلدة لنا**) أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر . . كان خطباً عظيماً (**فيلزم أهلها**) عيناً (**الدفع**) لهم (**بالممكن**) من أيِّ شيءٍ أطاقوه ، **ثم في ذلك تفصيل** :

(**فإن أمكن تأهب لقتال**) بأن لم يهجموا بغتة . . (**وجب الممكن**) **في** دفعهم علىٰ كلٍّ منهم (**حتىٰ علىٰ**) من لا يلزمه الجهاد نحو (**فقير**) بما يقدر عليه (**وولد ومدينٍ وعبد**) وامرأة فيها قوة (**بلا إذن**) ممن مر ، **ويغتفر ذلك لهـٰذا** الخطب العظيم الذي لا سبيل لإهماله .

(**وقيل : إن حصلت مقاومة بأحرار**) منا لهم . . (**اشترط إذن سيده**) أي : العبد ؛ للاكتفاء عنه بهم ، **والأصح** : لا ؛ لتقوى القلوب .

(**وإلا**) يمكن تأهب لهجومهم بغتة ؛ (**فمن قُصد**) منا . . (**دفع عن نفسه بالممكن**) وجوباً (**إن علم : أنه إن أُخذ . . قُتل**) وإن كان ممن لا جهاد عليه ؛ لامتناع الاستسلام لكافر .

(**وإن جوَّز الأسر**) والقتل . . (**فله**) أن يدفع و(**أن يستسلم**) إن ظن أنه إن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ مِنَ ٱلْبَلَدِ كَأَهْلِهَا ، وَمَنْ عَلَى ٱلْمَسَافَةِ . . يَلْزَمُهُمُ ٱلْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ ٱلْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ ، قِيلَ : وَإِنْ كَفَوْا . وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِماً . . فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلنُّهُوضِ إِلَيْهِمْ . . . . . .

امتنع منه . . قتل ؛ لأن ترك الاستسلام حينئذ : تعجيل للقتل .

ويلزم الدفع امرأة علمت وقوع فاحشة بها الآن ما أمكنها وإن أدىٰ إلىٰ قتلها ؛ لأنها لا تباح لخوف القتل حالاً .

(ومن هو دون مسافة القصر من البلد) ولم يكن من أهل الجهاد (كأهلها) في تعين وجوب القتال عليهم ، وخروجه له بلا إذن من مرَّ إن وجد زاداً ، ويلزمه مشيٌ أطاقه وإن كان في أهلها كفاية ؛ لأنهم في حكمهم .

(ومن) هم (على المسافة) المذكورة فما فوقها . . (يلزمهم) إن وجدوا زاداً وسلاحاً ومركوباً وإن أطاقوا المشي (الموافقة) لأهل ذلك المحل في الدفع (بقدر الكفاية إن لم يكفِ أهلها ومن يليهم) دفعاً عنهم وإنقاذاً لهم .

وأفهم قوله : (بقدر الحاجة) أنه يسقط الخروج عمن زاد على الكفاية منهم .

(قيل) : تجب الموافقة علىٰ من هو بمسافة القصر فما فوقها (وإن كَفَوا) أي : أهل البلد ومن يليهم كما في الدفع ؛ لعظم الخطر .

وردوه : بأنه يؤدي إلى الإيجاب علىٰ جميع الأمة ، وفيه أشد الحرج من غير حاجة ، لٰكن قيل : هٰذا الوجه إنما يوجب الموافقة على الأقرب فالأقرب بلا ضبط ؛ حتىٰ يصل الخبر بأنهم قد كفوا .

❁ ❁ ❁

(ولو أسروا مسلماً . . فالأصح : وجوب النهوض إليهم) فوراً علىٰ كل قادر

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لِخَلاَصِهِ إِنْ تَوَقَّعْنَاهُ .

فَصْلٌ : يُكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ ، وَيُسَنُّ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذَ ٱلْبَيْعَةَ بِٱلثَّبَاتِ ، وَلَهُ ٱلِاسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ ، . . . . . .

ولو نحو قن بغير إذن ممن مر (لخلاصه إن توقعناه) ولو علىٰ ندور فيما يظهر وجوب عين ؛ إذ حرمة المسلم : أعظم من دخول البلد ، فهو أولىٰ ، ويسن للإمام ولكل موسر عند العجز عن خلاصه مفاداتُه بالمال .

(فصل)

في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو ، وما يتبعها

(يكره غزو) وهو : الطلب ؛ لأن الغازي يطلب إعلاء كلمة الله (بغير إذن الإمام أو نائبه) لأن أحدهما أعرف بالحاجة الداعية للقتال ، ولم يحرم ؛ لحل التغرير بالنفس في الجهاد .

(ويسن) للإمام ونائبه منع مخذِّلٍ ومرجف من الخروج وحضور الصف ، [ويجب المنع] إن علم منه ذلك[1] ، وأن وجوده مضرة لغيره .

(إذا بعث سرية) مثلاً . . (أن يُؤَمِّر عليهم) من يثق بدينه وخبرته ، ويأمرهم بطاعة الله تعالىٰ ثم الأمير ، ويوصيه بهم ، ويحرم تأمير الفاسق .

(ويأخذ البيعة) عليهم ؛ وهي ـ بفتح الباء الموحدة ـ اليمين بالله تعالىٰ (بالثبات) على الجهاد وعدم الفرار ؛ للاتباع فيها[2] ، وتجب طاعة الأمير فيما يتعلق بما هم فيه .

(وله) أي : الإمام أو نائبه (الاستعانة بكفار) ولو حربيين احتيج إليهم (تؤمن خيانتهم) كأن يعرف حسن رأيهم فينا ، وبه علم : أنه لا بد أن

---

(١) في نسختينا : (ويحرم إن علم منه ذلك) ، وانظر « التحفة » (٩/ ٢٣٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوِ ٱنْضَمَّتْ فِرْقَتَا ٱلْكُفْرِ . . قَاوَمْنَاهُمْ ، وَبِعَبِيدٍ بِإِذْنِ ٱلسَّادَةِ وَمُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ ، وَلَهُ بَذْلُ ٱلأُهْبَةِ وَٱلسِّلاَحِ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ ، وَلاَ يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُمُسْلِمٍ لِجِهَادٍ ، وَيَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ لِلإِمَامِ ، قِيلَ : وَلِغَيْرِهِ . وَيُكْرَهُ لِغَازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ ، وَمَحْرَمٍ أَشَدُّ . . . . . .

يخالفوا العدو في معتقدهم .

(ويكونون بحيث لو انضمت فرقتا الكفر . . قاومناهم) لأمن ضررهم حينئذ ، (وبعبيد بإذن السادة) ونساء بإذن الأزواج ، ومدين وفرع بإذن دائن وأصل (ومراهقين أقوياء) بإذن الأولياء والأصول .

(وله) أي : الإمام أو نائبه (بذل الأهبة والسلاح من بيت المال ومن ماله) وكذا للآحاد .

(ولا يصح) من الإمام أو غيره (استئجار مسلم) مكلف ولو قناً ومعذوراً عن الجهاد ؛ بناء على الأصح : أنه لو دخل الكفار [بلدنا] . . تعين عليهما ، عيناً [أو ذمة][1] (لجهاد) كما قدَّمه في (الإجارة) لتعينه عليه .

(ويصح استئجار ذمي) ومعاهد ومستأمن وحربي لجهاد (للإمام) حيث يجوز الاستعانة به من خمس الخمس دون غيره ؛ لأنه لا يقع عنه ، واغتفرت جهالة العمل للضرورة .

(قيل : ولغيره) من المسلمين استئجار الذمي ؛ كما يستأجر للأذان ، والأصح : لا ؛ لاحتياج الجهاد لمزيد نظر واجتهاد ، والكافر هنا قد يغدر .

❁ ❁ ❁

(ويكره) تنزيهاً (لغازٍ قتل قريب) لأن فيه نوعاً من قطع الرحم ، (و) قتل قريب (محرم أشد) كراهة لأنه صلى الله عليه وسلم (منع أبا بكر رضي الله عنه

---

(١) في نسختينا : (بلدها) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٣٩) ، وما بين معكوفين منها أيضاً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : إِلاَّ أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ ٱللهَ تَعَالَىٰ أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ مُشْكِلٍ ، وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَىٰ وَزَمِنٍ لاَ قِتَالَ فِيهِمْ وَلاَ رَأْيَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَيُسْتَرَقُّونَ . . . . . .

من قتل ابنه عبد الرحمٰن رضي الله تعالىٰ عنه يوم أحد)[1] .

(قلت : إلا أن يسمعه) يعني : يعلمه ولو بغير سماع (يسب) أي : يذكر بسوء (الله تعالىٰ) أو نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم (أو رسوله) محمداً (صلى الله عليه وسلم) أو [الإسلام][2] ، أو المسلمين أخذاً مما يأتي (والله أعلم) فلا كراهة حينئذ ؛ تقديماً لحق الله تعالىٰ وحق أنبيائه صلوات الله وسلامه عليهم .

(ويحرم قتل صبي ومجنون وامرأة) وإن لم يكن للمرأة كتاب (وخنثىٰ مشكل) ومن به رق إلا إن قاتلوا ـ كما بـ « أصله »[3] ـ للنهي الصحيح في المرأة والصبي[4] .

(ويحل قتل) ذكر (راهب) وهو : عابد النصارىٰ ، وسوقة (وأجير) لأن فيهم رأياً وقتالاً (وشيخ وأعمىٰ وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر) لعموم قوله تعالىٰ : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ .

نعم ؛ الرسل لا يجوز قتلهم عملاً بالاتباع المستمر ، أما ذو قتال أو رأي من الثلاثة . . فيقتل قطعاً ، وإذا جاز قتل هـٰؤلاء . . (فيُسترقون) أي : يضرب الإمام

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٨/ ١٨٦) عن أبي الزناد عن أبيه رحمهما الله تعالىٰ ، وفيها : أن الحادثة يوم بدر لا أحد ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) في نسختينا : (الإمام) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٤٠) .

(٣) المحرر (ص ٤٤٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٤) ، ومسلم (١٧٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتُسْبَىٰ نِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ . وَيَجُوزُ حِصَارُ ٱلْكُفَّارِ فِي ٱلْبِلَادِ وَٱلْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ ٱلْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ . . جَازَ ذَلِكَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَوِ ٱلْتَحَمَ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ . .

عليهم الرق إن رآه ، كما أن الكامل يخير فيه بين الأربعة الآتية ، وعلى القول بعدم حل قتلهم . . فإنهم يرقون بنفس الأسر (**وتُسبىٰ نساؤهم**) وصبيانهم (**و**) تُغنم (**أموالهم**) لإهدارهم .

(**ويجوز حصار الكفار في البلاد والقلاع**) وغيرهما (**وإرسال الماء عليهم**) وقطعه عنهم (**ورميهم بنار ومنجنيق**) وغيرهما وإن كان فيهم نساء وصبيان (**وتبييتهم**) أي : الإغارة عليهم ليلاً (**في غفلة**) للاتباع ، رواه الشيخان[1] .

ولا يقاتل من علمنا أنه لم تبلغه الدعوة بهـٰذا ولا بغيره ؛ حتىٰ يُعرَض عليه الإسلام وجوباً ، وإلا . . ضمن ، بخلاف من بلغته . . **فلنا قتله ولو بعامٍّ** ، وسبي تابعيه إلىٰ أن يسلم أو يلتزم الجزية إن كان من أهلها .

(**وإن كان فيهم مسلم**) واحد فأكثر (**أسير أو تاجر . . جاز ذلك**) أي : إحصارهم وقتلهم بعامٍّ ، وتبييتهم في غفلة وإن علم قتل المسلم بذلك ، **لـٰكن** يجب توقِّيه ما أمكن (**على المذهب**) خوف تعطل الجهاد علينا بحبس مسلم عندهم .

نعم ؛ يكره ذلك حيث لم يضطر إليه ، **ومثله في ذلك** : الذمي ولا ضمان هنا في قتله ؛ **لأن الفرض** : عدم العلم بعينه .

(**ولو التحم حرب فتترَّسوا بنساء**) وخنائىٰ (**وصبيان**) ومجانين وعبيد

---

(١) صحيح البخاري (٣٠١٢) ، صحيح مسلم (١٧٤٥) عن سيدنا الصعب بن جثامة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

جَازَ رَمْيُهُمْ ، وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ . . فَٱلأَظْهَرُ : تَرْكُهُمْ . وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَىٰ رَمْيِهِمْ . . تَرَكْنَاهُمْ ، وَإِلاَّ . . جَازَ رَمْيُهُمْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحْرُمُ ٱلِانْصِرَافُ عَنِ ٱلصَّفِّ . . . .

منهم . . (جاز رميهم) إذا اضطُررنا إليه للضرورة .

(وإن دفعوا بهم عن أنفسهم) التحم قتال أو لا (ولم تدعُ ضرورة إلىٰ رميهم . . فالأظهر : تركهم) وجوباً ؛ لئلا يؤدي إلىٰ قتلهم من غير ضرورة .

والمعتمد : ما في « الروضة » من الجواز ـ أي : مع الكراهة ـ [كقتلهم] بما يعم[1] ، ويشترط : أن يقصد بذلك التوصل إلىٰ رجالهم .

❀ ❀ ❀

(وإن تترسوا بمسلمين) أو ذميين (فإن لم تدعُ ضرورة إلىٰ رميهم . . تركناهم) وجوباً ؛ صيانة لهم ، ولحرمة الدين والعهد .

(وإلا) بأن تترسوا بهم في حال التحام الحرب ، واضطُررنا لرميهم ؛ بأن كنا لو انكففنا عنهم ظفروا بنا ، أو عظمت نكايتهم فينا . . (جاز رميهم في الأصح) ويُتوقَّون بحسب الإمكان ؛ لأن مفسدة الكف عنهم أعظم .

❀ ❀ ❀

(ويحرم الانصراف) علىٰ من هو من أهل الجهاد الآن ، لا غيره ممن مر (عن الصف) بعد التلاقي وإن غلب علىٰ ظنه أنه إن ثبت . . قُتل ؛ لقوله عز وجل : ﴿ فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم (عدَّ الفرار من الزحف من السبع الموبقات)[2] .

وخرج بـ(الصف) ما لو لقي مسلمٌ كافرَينِ فطلبهما أو طلباه . . فلا يحرم ؛

---

(١) روضة الطالبين (٦/٧٠٨) ، وفي نسختينا : (قتلهم . . .) ، وانظر « التحفة » (٩/ ٢٤٢) .
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ ٱلْكُفَّارِ عَلَىٰ مِثْلَيْنَا إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَىٰ فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا ، وَيَجُوزُ إِلَىٰ فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَىٰ بَعِيدَةٍ ٱلْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إِلَىٰ قَرِيبَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ زَادُوا عَلَىٰ مِثْلَيْنِ . . جَازَ ٱلِانْصِرَافُ ، إِلاَّ أَنَّهُ يَحْرُمُ ٱنْصِرَافُ مِئَةٍ بَطَلٍ عَنْ مِئَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضُعَفَاءَ . . . . . .

لأن فرض الثبات إنما هو في الجماعة ، ولأهل بلد قُصِدوا التحصُّنُ منهم ؛ لأن الإثم : إنما هو فيمن فرَّ بعد اللقاء (إذا لم يزد عدد الكفار علىٰ مثلينا) للآية ؛ وهو أمر بلفظ الخبر ، وإلا . . وقع الخلف في خبره تعالىٰ .

أما إذا زادوا على المثلين . . فيجوز الانصراف مطلقاً .

(إلا متحرفاً لقتال) أي : منتقلاً عن محله ليكمن ، أو أرفع منه أو أصون عن نحو شمس أو ريح أو عطش (أو متحيزاً) أي : ذاهباً (إلىٰ فئة) من المسلمين وإن قلَّتْ (يستنجد بها) على العدو وإن قربت ؛ للآية .

ولو طرأ له عدم العود ولم يقصده قبل . . لم يلزمه تحقيق قصده الرجوع ؛ لأن الجهاد لا يجب قضاؤه .

❀ ❀ ❀

(ويجوز) التحيز (إلىٰ فئة بعيدة) إن ظن أن أقرب منها لا تطيعه في الاستنجاد به (في الأصح) لإطلاق الآية ، (ولا يشارك) متحرف بمحل بعيد على الأوجه ، ولا (متحيز إلىٰ) فئة (بعيدة الجيش فيما غنم بعد مفارقته ، ويشارك متحيز إلىٰ) فئة (قريبة في الأصح) لبقاء نصرته .

ويصدق بيمينه في قصد التحرف والتحيز ولو عاد بعد انقضاء القتال على الأوجه ، ومن أرسل جاسوساً . . شارك فيما غنم في غيبته مطلقاً ؛ لأنه في مصلحتهم ، وخاطر أكثر من بقائه معهم .

(فإن زادوا علىٰ مثلين . . جاز الانصراف) مطلقاً للآية ، (إلا أنه يحرم انصراف مئة بطل عن مئتين وواحد ضعفاء) ويجوز انصراف مئة ضعفاء عن مئة

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَصَحِّ . وَتَجُوزُ ٱلْمُبَارَزَةُ ، فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ . . ٱسْتُحِبَّ ٱلْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ وَبِإِذْنِ ٱلإِمَامِ . وَيَجُوزُ إِتْلاَفُ بِنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ ؛ لِحَاجَةِ ٱلْقِتَالِ وَٱلظَّفَرِ بِهِمْ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُرْجَ حُصُولُهَا لَنَا ، فَإِنْ رُجِيَ . . نُدِبَ ٱلتَّرْكُ . وَيَحْرُمُ إِتْلاَفُ ٱلْحَيَوَانِ ، إِلاَّ مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرٍ بِهِمْ ، . . . . . .

وتسعة وتسعين أبطالاً (في الأصح) اعتباراً للمعنىٰ .

❁ ❁ ❁

(وتجوز) أي : تباح (المبارزة) كما وقعت ببدر وغيرها[1] ؛ (فإن طلبها كافر . . استحب الخروج إليه) لئلا يستهزئوا بنا ، (وإنما تحسن) أي : تباح أو تسن المبارزة (ممن جرَّب نفسه) فعرف قوته وجراءته (وبإذن الإمام) أو أمير الجيش ؛ لأنه أعرف بالمصلحة من غيره .

(ويجوز إتلاف بنائهم وشجرهم ؛ لحاجة القتال والظفر بهم) للاتباع في نخل بني النضير[2] ، وفي كروم أهل الطائف ، رواه البيهقي[3] .

(وكذا) يجوز إتلافها (إن لم يرج حصولها لنا) إغاظةً وإضعافاً لهم ، (فإن رُجي) أي : ظُن حصولها . . (ندب الترك) وكُره الفعل ؛ حفظاً لحق الغانمين .

❁ ❁ ❁

(ويحرم إتلاف الحيوان) المحترم بغير ذبح يجوز أكله ؛ رعاية لحرمة الروح ، (إلا ما يقاتلون عليه) فيجوز إتلافه (لدفعهم أو ظفر بهم) كذراريهم بل

---

(١) أما المبارزة الواقعة ببدر : فأخرجه الحاكم (٣/ ١٩٤) ، وأبو داوود (٢٦٦٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، والبخاري (٣٩٦٥) ، ومسلم (٣٠٣٣) موقوفاً عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ، وأما الواقعة في غير بدر : فأخرجه الحاكم (٣/ ٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٩٨ـ ١٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٦) ، ومسلم (١٧٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (٩/ ٨٤) مرسلاً عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ .

فَصْلٌ : نِسَاءُ ٱلْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إِذَا أُسِرُوا . . رَقُّوا ، وَكَذَا ٱلْعَبِيدُ ، وَيَجْتَهِدُ ٱلإِمَامُ فِي ٱلأَحْرَارِ ٱلْكَامِلِينَ ، وَيَفْعَلُ ٱلأَحَظَّ لِلْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ قَتْلٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ بِأَسْرَىٰ أَوْ مَالٍ وَٱسْتِرْقَاقٍ ، . . . . . .

أولىٰ ، (أو غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره) فيجوز إتلافه دفعاً لهذه المفسدة .

أما خوف رجوعه فقط . . فلا يجوز إتلافه ، بل يذبح للأكل ، أما غير المحترم كخنزير . . فيسن إتلافه مطلقاً .

(فصل)

في حكم الأسر وأموال الحربيين

(نساء الكفار) غير المرتدات وإن لم يكن لهم كتاب فيما يظهر من كلامهم ، أو كن حاملات بمسلم ، وكذا الخنائىٰ (وصبيانهم) ومجانينهم حالة الأسر وإن تقطَّع جنونه (إذا أسروا . . رَقُّوا) بنفس الأسر ؛ فخمسهم لأهل الخمس ، وباقيهم للغانمين .

(وكذا العبيد) ولو مسلمين يرقون بالأسر ؛ أي : يدام عليهم حكم الرق المنتقل إلينا ، فيخمسون أيضاً .

(ويجتهد الإمام) أو أمير الجيش (في) الذكور (الأحرار الكاملين) أي : المكلفين إذا أُسروا ، (ويفعل) وجوباً (الأحظ للمسلمين) باجتهاده لا بتشهيه (من قتل) بضرب العنق لا غير ؛ للاتباع (ومنٍّ) عليهم بتخلية سبيلهم بلا مقابل (وفداء بأسرىٰ) منا أو من الذميين على الأوجه، ولو واحداً في مقابلة جمع منا أو منهم (أو مال) فيخمس المال وجوباً ، أو بنحو سلاحنا (واسترقاق) ولو لنحو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ خَفِيَ ٱلأَحَظُّ . . حَبَسَهُمْ حَتَّىٰ يَظْهَرَ لَهُ ، وَقِيلَ : لاَ يُسْتَرَقُّ وَثَنِيٌّ ، وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ . وَلَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ . . عَصَمَ دَمَهُ وَبَقِيَ ٱلْخِيَارُ فِي ٱلْبَاقِي ، . . . . . .

وثني وعربي ، فتخمس رقابهم أيضاً .

(فإن خفي) عليه (الأحظ) حالاً . . (حبسهم) وجوباً (حتىٰ يظهر له) الصواب فيفعله ، (وقيل : لا يُسترَقُّ وثني) كما لا يقر بالجزية ، ويرد : بوضوح الفرق .

(وكذا عربي في قول) لخبر فيه لكنه ضعيف بل واه[1] ، وقد روى البخاري : بأنه صلى الله عليه وسلم (سبىٰ قبائل من العرب كهوازن ، وبني المصطلق)[2] وضرب عليهم الرق ، ومن قتل أسيراً غير كامل . . لزمته قيمته ، أو كاملاً قبل التخيير فيه . . عزر فقط .

❀ ❀ ❀

(ولو أسلم أسير) كامل ، أو بذل الجزية قبل أن يختار فيه الإمام شيئاً . . (عصم دمه) للحديث الآتي ؛ ولذا لم يذكر هنا : (وماله) لأنه لا يعصمه إذا اختار الإمام رقه ، ولا (صغار ولده) للعلم بإسلامهم تبعاً له ـ وإن كانوا بدار الحرب أو أرقاء ، [والأصل المسلم قناً][3] ـ من كلامه الآتي ؛ إذ التقييد فيه : بقبل الظفر ؛ لإفادة عدم العصمة هناك ، بخلافه هنا ؛ [لما] ذكر في المال[4] .

وأما صغار الأولاد . . فالملحظ في الصورتين واحد ؛ كما علم من كلامه السابق في اللقيط ، (وبقي الخيار في الباقي) أي : باقي الخصال السابقة .

---

(١) أخرجه الشافعي كما في « معرفة السنن والآثار » (١٧٩٦٥) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠/ ١٦٨) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ١٢٠ـ ١٢٢) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٤٢) من حديث سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) في نسختينا : (والحر الأصلي المسلم فهماً) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٤٨) .

(٤) في نسختينا : (بما) بدل (لما) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٤٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : يَتَعَيَّنُ ٱلرِّقُّ . وَإِسْلاَمُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ لاَ زَوْجَتَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، فَإِنِ ٱسْتُرِقَّتِ . . ٱنْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي ٱلْحَالِ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بَعْدَ دُخُولٍ . . ٱنْتُظِرَتِ ٱلْعِدَّةُ ، فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ فِيهَا . وَيَجُوزُ إِرْقَاقُ زَوْجَةِ ذِمِّيٍّ ،

(وفي قول : يتعين الرق) بنفس الإسلام كالذرية بجامع حرمة القتل ، وفرق الأول : بأنه لم يخير في الذرية في الأصل بخلافه .

(وإسلام كافر) مكلف (قبل ظفر به) أي : قبل وضع أيدينا عليه (يعصم دمه) أي : نفسه عن كل ما مر (وماله) كله بدارنا ودارهم ؛ للخبر المتفق عليه : « فإذا قالوها ـ أي : الشهادة ـ . . فقد عصمُوا مني دماءهم وأموالَهم »[1] .

(وصغار) ومجانين (ولده) الأحرار وإن سفلوا ، و[لو] كان الأقرب حياً كافراً عن الاسترقاق[2] ؛ لأنهم يتبعونه في الإسلام ، ولذا كان الحمل كمنفصل ، والبالغ الحر العاقل كمستقل (لا زوجته على المذهب) ولو حاملاً منه ، فلا يعصمها عن الاسترقاق .

(فإذا استُرقت) أي : حُكم برقها ؛ بأن أُسرت لرقها بنفس الأسر . . (انقطع نكاحه في الحال) ولو بعد وطء ؛ لزوال ملكها عن نفسها فملك الزوج عنها أولىٰ ، ولحرمة ابتداء ودوام نكاح الكافرة على المسلم .

(وقيل : إن كان) أسرها (بعد دخول . . انتظرت العدة ، فلعلها تعتق فيها) فيدوم النكاح كالردة ، ويرد : بأن الرق نقص ذاتي ينافي النكاح كالرضاع .

(ويجوز إرقاق زوجة ذمي) يعني : أنها ترق بنفس الأسر ، وينقطع نكاحه إذا

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٦) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٢٥٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ عَتِيقُ مُسْلِمٍ وَزَوْجَتُهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَإِذَا سُبِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا . . ٱنْفَسَخَ ٱلنِّكَاحُ إِنْ كَانَا حُرَّيْنِ ، قِيلَ : أَوْ رَقِيقَيْنِ . . . . . .

كانت حربية حادثة بعد عقد الذمة ، أو خارجة عن طاعتنا حين عقدها ، (وكذا عتيقه) الصغير والكبير ، والعاقل والمجنون (في الأصح) إذا لحق بدار الحرب . . يجوز إرقاقه ؛ لجوازه في سيده ولو لحق بها بل أولىٰ .

(لا عتيق مسلم) حال الأسر وإن كان قبله كافراً . . فلا يسترق إذا حارب ؛ لأن ولاءه لا يرتفع (و) لا (زوجته) الحربية ، فلا يجوز إرقاقها أيضاً (على المذهب) والمعتمد فيهما : الجواز ؛ كزوجة حربي أسلم .

❀ ❀ ❀

(وإذا سُبِيَ زوجان أو أحدهما انفسخ النكاح) بينهما (إن كانا حُرَّين) وإن كان الزوج مسلماً على المعتمد ؛ لما في خبر مسلم : أنهم لما امتنعوا يوم أوطاس من وطء المسبيات المتزوجات . . نزل : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ أي : المتزوجات من النساء ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1] .

فحرم الله تعالى المتزوجات إلا المسبيات ، ومحله : في سبي زوج صغير أو مجنون أو مكلف اختار الإمام رقَّه ؛ فإن منَّ عليه أو فادىٰ به . . استمر نكاحه .

وخرج بـ(حرين) ما لو كان أحدهما حراً فقط وقد سُبيا ، أو الحر وحده ، وأرقَّه الإمام فيهما إذا كان زوجاً كاملاً . . فينفسخ النكاح بحدوث الرق ، بخلاف ما لو سبي الرقيق منهما وحده ؛ لعدم حدوث الرق ، كما لو كانا رقيقين .

(قيل : أو رقيقين) فينفسخ أيضاً بحدوث سبي يوجب الاسترقاق ، فهو كحدوث الرق ، والأصح : المنع لوجود الرق ، وإنما انتقل من شخص لآخر كالبيع ، فلا يؤثر .

❀ ❀ ❀

---

(١) صحيح مسلم (١٤٥٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا رَقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ . . لَمْ يَسْقُطْ فَيُقْضَىٰ مِنْ مَالِهِ إِنْ غَنِمَ بَعْدَ إِرْقَاقِهِ ، وَلَوِ ٱقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوِ ٱشْتَرَىٰ مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ قَبلاَ جِزْيَةً . . دَامَ ٱلْحَقُّ ، وَلَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَا . . فَلاَ ضَمَانَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْمَالُ ٱلْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ قَهْراً غَنِيمَةٌ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ ٱلْحَرْبِ سَرِقَةً ، أَوْ وُجِدَ كَهَيْئَةِ ٱللُّقَطَةِ

(وإذا رق) الحربيُّ (وعليه دين) لمسلم أو معاهد أو مستأمن . . (لم يسقط) لأن له ذمة صحيحة ، أو لحربي . . سقط ، (فيقضىٰ من ماله إن غنم بعد إرقاقه) تقديماً له على الغنيمة كالوصية ، وإن حكم بزوال ملكه بالرق .

أما إذا لم يكن له مال . . فيبقىٰ في ذمته إلىٰ عتقه ، أو غنم قبل إرقاقه أو معه . . فلا يقضىٰ منه ؛ لأن الغانمين ملكوه .

(ولو اقترض حربي من حربي) أو غيره (أو اشترىٰ منه) شيئاً ، أو كان له عليه دين معاوضة غير ذلك (ثم أسلما) أو أحدهما (أو قبلا) أو أحدهما (جزية) أو أماناً معاً أو مرتباً ، ولم يمتنع منه وهما حربيان بقصد الاستيلاء عليه . . (دام الحق) الذي يصح طلبه لا كخمر ؛ لالتزامه بعقد صحيح .

(ولو أتلف عليه) أي : الحربي شيئاً ، أو غصبه حال الحرابة (فأسلما) أو أسلم المتلف . . (فلا ضمان في الأصح) لأنه لم يلتزم بعقد حتىٰ يستدام حكمه .

(والمال) أو الاختصاص (المأخوذ) أي : الذي أخذه المسلمون (من أهل الحرب) وليس هو لمسلم ـ وإلا . . فهو باق علىٰ ملكه ، فعلىٰ من وصل إليه ولو بشراء رده ـ (قهراً) لهم حتىٰ سلموه أو جَلَوا عنه (غنيمة) كما مر مبسوطاً في بابها .

وأعاده هنا توطئة لقوله : (وكذا ما أخذه واحد) مسلم (أو جمع) مسلمون (من دار الحرب) أو من أهله ولو ببلادنا ؛ حيث لا أمان لهم (سرقة) أو اختلاساً أو سوماً ، (أو وجد كهيئة اللقطة) مما يظن أنه لكافر فأخذه . . فالكل

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ . . وَجَبَ تَعْرِيفُهُ . وَلِلْغَانِمِينَ ٱلتَّبَسُّطُ فِي ٱلْغَنِيمَةِ ؛ بِأَخْذِ ٱلْقُوتِ وَمَا يُصْلَحُ بِهِ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ وَكُلِّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُوماً ، وَعَلَفٍ لِلدَّوَابِّ تِبْناً وَشَعِيراً وَنَحْوَهُمَا ، . . . . . .

غنيمة مخمسة أيضاً (في الأصح) لأن تغريره بنفسه قائمٌ مقام القتال ؛ ولذا لو أخذه سوماً أو جحده . . اختص به ؛ لعدم التغرير .

(فإن أمكن كونه) أي : الملتقط (لمسلم) هناك تاجر أو غيره . . فله ، ويظهر : أن الذمي في ذلك كمسلم . . (وجب تعريفه)[1] .

(وللغانمين) ولو أغنياء ، وبغير إذن الإمام من كل من له سهم أو رضخ إلا الذمي ؛ كما اعتمده البلقيني (التبسط) أي : التوسع (في الغنيمة) قبل القسمة واختيارِ التملك علىٰ سبيل الإباحة لا الملك ؛ كالضيف فيما مر ، لكن له أن يضيف به من له التبسط (بأخذ) ما يحتاجه لا أكثر ، وإلا . . أثم بأخذ الزائد ويضمنه ، (القوت وما يصلح به) كزيت وسمن (ولحم وشحم) لنفسه ، لا لنحو طيره (وكل طعام يعتاد أكله عموماً) أي : على العموم ـ كما بـ « أصله »[2] ـ لفعل الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم لذلك ، رواه البخاري[3] .

وخرج بـ(عموماً) ما يندر الاحتياج إليه ؛ كسكر وفانيد ودواء ، فإن احتاجه . . فبالقيمة أو يحسبه من سهمه .

(وعلف للدواب) التي يحتاجها للحرب أو الحمل وإن تعدَّدت ، لا التي للزينة ونحوها (تبناً وشعيراً ونحوهما) كفول ؛ للحاجة لذلك كحاجة النفس .

---

(١) في « التحفة » (٩/ ٢٥٥) : (« وجب تعريفه » سنة ما لم يكن حقيراً فدونها ؛ كلقطة دار الإسلام . . .) .

(٢) المحرر (ص ٤٥٠) .

(٣) صحيح البخاري (٣١٥٣، ٣١٥٤) عن سيدنا عبد الله بن مغفل وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَذَبْحِ مَأْكُولٍ لِلَحْمِهِ . وَٱلصَّحِيحُ : جَوَازُ ٱلْفَاكِهَةِ ، وَأَنَّهُ لاَ تَجِبُ قِيمَةُ ٱلْمَذْبُوحِ ، وَأَنَّهُ لاَ يَخْتَصُّ ٱلْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ لِطَعَامٍ وَعَلَفٍ ، وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ ٱلْجَيْشَ بَعْدَ ٱلْحَرْبِ وَٱلْحِيَازَةِ ، وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَىٰ دَارِ ٱلإِسْلاَمِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ . . لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى ٱلْمَغْنَمِ . وَمَوْضِعُ ٱلتَّبَسُّطِ دَارُهُمْ ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمْرَانَ . . . . . .

(وذبح) حيوان (مأكول للحمه) أي : لأكل ما يقصد أكله منه وإن تيسَّر بسوق للحاجة إليه أيضاً ، ويجب رد جلده الذي لا يؤكل عادة إلى المغنم .

(والصحيح : جواز الفاكهة) رطبها ويابسها والحلوىٰ ؛ كما قاله صاحب « المهذب »[1] ، (و) الصحيح : (أنه لا تجب قيمة المذبوح) لأجل نحو لحمه ؛ كما لا تجب قيمة الطعام .

(و) الصحيح : (أنه لا يختص الجواز بمحتاج لطعام وعَلَف) بفتح اللام ، بل يجوز أخذ ما يحتاج إليه [منهما][2] إلىٰ وصول دارنا وإن كانا معه ؛ لورود الرخصة بذلك من غير تفصيل .

(و) الصحيح : (أنه لا يجوز ذلك لمن لحق الجيش بعد الحرب والحيازة) لأنه أجنبي عنهم ، (و) الصحيح : (أن من رجع إلىٰ دار الإسلام ومعه بقية . . لزمه ردها إلى المغنم) أي : محل اجتماع الغنائم قبل قسمتها ، أما بعد قسمتها . . فيرده للإمام ليقسمه إن أمكن ، وإلا . . ردَّه للمصالح .

(وموضع التبسط دارهم) أي : الحربيين ؛ لأن دار الحرب من شأنها عزَّة الطعام فيها ، (وكذا) في غير دارهم ؛ كخراب دارنا (ما لم يصل عمران

---

(١) المهذب (٢/ ٣٠٧) .

(٢) في (أ) : (منها) ، وهو ليس في (ب) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٥٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلإِسْلاَمِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلِغَانِمٍ رَشِيدٍ ـ وَلَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ ـ ٱلإِعْرَاضُ عَنِ ٱلْغَنِيمَةِ قَبْلَ ٱلْقِسْمَةِ ، وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُهُ بَعْدَ فَرْزِ ٱلْخُمُسِ وَجَوَازُهُ لِجَمِيعِهِمْ ، وَبُطْلاَنُهُ مِنْ ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ . . . . . .

الإسلام) وهو ما يجدون فيه الطعام والعلف ، لا مطلق عمرانه وإن لم يوجدا فيه (في الأصح) لبقاء الحاجة إليه .

❀ ❀ ❀

(ولغانم) حر (رشيد[1] ـ ولو) هو (محجور عليه بفلس ـ : الإعراض عن الغنيمة) بقوله : أسقطت حقي منها ، لا (وهبتُ) مريداً به التمليك (قبل القسمة) واختيار التملك ؛ لأنه به يحقق الإخلاص المقصود من الجهاد لتكون كلمة الله تعالىٰ هي العليا ، والمفلس : لا يلزمه الاكتساب باختيار التملك .

أما القن . . فلا يصح إعراضه وإن كان رشيداً ، بل لا بد من إذن سيده في الإعراض على الأوجه .

وخرج بـ(رشيد) صبي ومجنون وسفيه ، فلا يصح إعراضهم ، أما بعد القسمة وقبولها . . فيمتنع الإعراض ؛ لاستقرار الملك ، وكذا بعد اختيار التملك .

(والأصح : جوازه) أي : الإعراض لمن ذكر (بعد فرز الخُمُس) وقبل قسمة الأخماس الأربعة ؛ لأن إفرازه لا يتعين به حق كلٍّ منهم .

(و) الأصح : (جوازه لجميعهم) كإعراض بعضهم ، ويصرف مصرف الخمس (و) الأصح : (بطلانه من ذوي القربىٰ) وإن انحصروا في واحد ؛ لأنهم لا يستحقونه بعمل ، فهو كالإرث ، وخصهم بالذكر دون بقية مستحقي

---

(١) لفظةُ (الرشيد) زيادةٌ له لا بدَّ منها . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَسَالِبٍ ، وَٱلْمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ، وَمَنْ مَاتَ . . فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ ، وَلاَ تُمْلَكُ إِلاَّ بِقِسْمَةٍ ، وَلَهُمُ ٱلتَّمَلُّكُ ، وَقِيلَ : يَمْلِكُونَ ، وَقِيلَ : إِنْ سَلِمَتْ إِلَى ٱلْقِسْمَةِ . . بَانَ مِلْكُهُمْ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَيُمْلَكُ ٱلْعَقَارُ بِٱلِاسْتِيلاَءِ كَٱلْمَنْقُولِ ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلاَبٌ تَنْفَعُ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنَازَعْ . . أُعْطِيَهُ ، . . . . . .

الخمس ؛ لأنها جهات عامة ، لا يتصور فيها إعراض .

(و) من (سالب) لملكه السلبَ قهراً كالإرث ، (والمعرض) عن حقه (كمن لم يحضر) فيضم نصيبه للغنيمة .

(ومن مات) من الغانمين ولم يعرض . . (فحقه لوارثه) كسائر الحقوق ، فله طلبه والإعراض عنه ، (ولا تُملَك) الغنيمة (إلا بقسمة) مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء ، وإلا . . لامتنع الإعراض .

(ولهم) أي : الغانمين (التملك) قبلها ؛ أي : قبل القسمة باللفظ ؛ بأن يقول كلٌّ بعد الحيازة : اخترت ملك نصيبي ؛ فيملك بذلك أيضاً .

(وقيل : يملكون) بمجرد الحيازة ؛ لزوال ملك الكفار عنها بالاستيلاء ، (وقيل) : الملك موقوف ؛ فحينئذ (إن سلمت) الغنيمة (إلى القسمة . . بان ملكهم) على الإشاعة ، (وإلا) بأن تلفت أو أعرضوا عنها . . (فلا) لأن الاستيلاء لا يتحقق إلا بالقسمة .

(ويملك العقار بالاستيلاء) مع القسمة وقبولها ، واختيار التملك بدليل قوله : (كالمنقول) لأن الذي قدَّمه فيه ما ذُكر ، (ولو كان فيها كلب أو كلاب تنفع) لصيد أو حراسة (وأراده بعضهم) أي : الغانمين أو أهل الخمس (ولم ينازع) فيه . . (أعطيه) لأنه لا ضرر فيه علىٰ غيره .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . قُسِّمَتْ إِنْ أَمْكَنَ ؛ وَإِلاَّ . . أُقْرِعَ . وَٱلصَّحِيحُ : أَنَّ سَوَادَ ٱلْعِرَاقِ فُتِحَ عَنْوَةً وَقُسِّمَ ثُمَّ بَذَلُوهُ وَوُقِفَ عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ ، . . . . . .

(وإلا) بأن نوزع فيه . . (قسمت) عدداً (إن أمكن ؛ وإلا) يمكن قسمتها عدداً . . (أقرع) قطعاً للنزاع ، أما ما لا نفع فيه . . فلا يجوز اقتناؤه .

(والصحيح : أن سواد العراق) من إضافة الجنس إلىٰ بعضه ؛ إذ السواد : أزيد من العراق بخمسة وثلاثين فرسخاً ، سمي سواداً : لكثرة زرعه وشجره والخضرة تُرىٰ من البعد سواداً ، وسمي عراقاً : لاستواء أرضه ، وخلوها من الجبال والأودية ؛ لأن أصل العراق : الاستواء .

(فُتح) في زمن عمر رضي الله تعالىٰ عنه (عَنوة) بفتح أوله ؛ أي : قهراً ؛ لما صح عنه : أنه (قسمه في جملة الغنائم)[1] ، ولو كان صلحاً . . لم يقسمه .

(وقُسِّم) بينهم كما تقرر (ثم) بعد ملكه لهم بالقسمة واستمالة عمر رضي الله تعالىٰ عنه قلوبهم (بذلوه) أي : الغانمون له وذوو القربىٰ ، وأما أهل الأربعة . . فالإمام لا يحتاج في وقف حقهم لبذل ؛ لأن له أن يعمل في مثل ذلك بالمصلحة لأهله .

(ووُقف) ما عدا مساكنه وأبنيته ؛ أي : وقفه عمر (على المسلمين) وأجره لأهله إجارة مؤبَّدة ؛ للمصلحة الكلية بخراج معلوم يؤدونه كل سنة ، فجريب الشعير : درهمان ، والبر : أربعة ، والشجر وقصب السكر : ستة ، والنخل : ثمانية ، وقيل : عشرة ، والعنب : عشرة ، والزيتون : اثنا عشر .

والجريب : مساحة مربعة بين كل جانب منها ستون ذراعاً هاشمياً ، وجملة مساحة الجريب : ثلاثة آلاف وست مئة ذراع .

---

(١) انظر « سنن البيهقي الكبرىٰ » (٩/ ١٣٣ـ ١٣٥) ، و« التلخيص الحبير » (٦/ ٢٩٣٥ـ ٢٩٣٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَخَرَاجُهُ أُجْرَةٌ تُؤَدَّىٰ كُلَّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ ٱلْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مِنْ عَبَّادَانَ إِلَىٰ [حَدِيثَةِ] ٱلْمَوْصِلِ طُولاً ، وَمِنَ ٱلْقَادِسِيَّةِ إِلَىٰ حُلْوَانَ عَرْضاً . قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : أَنَّ ٱلْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ ٱلسَّوَادِ . . فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلاَّ فِي مَوْضِعِ غَرْبِيِّ دِجْلَتِهَا وَمَوْضِعٍ فِي شَرْقِيِّهَا ، . . . . . .

والباعث له علىٰ وقفه : خوف اشتغال الغانمين بفلاحته عن الجهاد ، وقيل : لئلا يختصوا هم وذريتهم به دون بقية المسلمين .

(وخراجه) زرعاً أو غرساً (أجرة) منجَّمة (تُؤدَّىٰ كل سنة) مثلاً (لمصالح المسلمين) يقدم الأهم فالأهم .

(وهو) أي : السواد (من) أول (عبَّادان) بتشديد الباء موحدة (إلىٰ) آخر ([حَديثة] المَوْصل)[1] بفتح أولهما (طولاً) .

(ومن) أول (القادسية) ومن عُذَيبها ـ بضم أوله وفتح ثانيه المعجم ـ قريب من الكوفة (إلىٰ) آخر (حلوان) بضم المهملة (عرضاً) بإجماع المؤرخين .

(قلت : الصحيح : أن البصرة) بتثليث أوله والفتح أفصح ، وتسمىٰ قبة الإسلام وخزانة العرب (وإن كانت داخلة في حد السواد . . فليس لها حكمه) لأنها إنما كانت سبخة ، فأحياها عثمان بن [أبي] العاص[2] وعتبة بن غزوان في زمن عمر رضي الله تعالىٰ عنهم سنة سبع عشرة بعد فتح العراق (إلا في موضع غربي دِجلتها) بفتح أوله وكسره ، وتسمىٰ نهر الصَّراة[3] بفتح الصاد (وموضع في شرقيها) أي : الدجلة ، وتسمى الفرات .

---

(١) في نسختينا : (حديقة الموصل) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « المنهاج » (ص ٥٢٣) ، و« التحفة » (٩/ ٢٦٢) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٢٦٣) .

(٣) في (أ) : (الفرات) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّ مَا فِي ٱلسَّوَادِ مِنَ ٱلدُّورِ وَٱلْمَسَاكِنِ يَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحاً ، فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا ٱلْمُحْيَاةُ مِلْكٌ تُبَاعُ .

فَصْلٌ : . . . . . .

(و) الصحيح : (أن ما في السواد من الدور والمساكن يجوز بيعه) لأنه لم يدخل في وقفه (والله أعلم) ومحله : في البناء دون الأرض ؛ لشمول الوقف لها .

(وفتحت مكة صلحاً) كما دل عليه آيات ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ قَٰتَلَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ أي : أهل مكة ، وللخبر الصحيح : « مَن دخلَ المسجدَ . . فهو آمنٌ ، ومَن دخلَ دارَ أبي سُفيان . . فهو آمنٌ ، ومَن ألقَىٰ سلاحَه . . فهو آمنٌ ، ومَن أغلَق بابَه . . فهو آمنٌ »[1] ، واستثناء أفراد أمر بقتلهم . . يدل علىٰ عموم الأمان .

(فدورها وأرضها المحياة ملك تباع) كما دلت عليه الأخبار ، ومصر : فُتحت عنوة ، وقيل : صلحاً ، ودمشق : عنوة عند السبكي[2] ، ومنقول الرافعي عن الرُّوياني : أن مدن الشام صلح ، وأرضها عنوة .

(فَصْلٌ)

في أمان الكفار

الذي هو قسيم الجزية والهدنة ، وقسم من مطلق الأمن للكفار المنحصر في هٰذه الثلاثة ؛ لأنه إن تعلَّق بمحصور . . فجزية ، أو بغيره إلىٰ غير غاية . . فهدنة ، أو إليها . . فأمان .

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦/١٧٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه دون قوله : « من دخل المسجد . . فهو آمن » ، وأخرجه أبو داوود (٣٠٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما دون قوله : « ومن ألقىٰ سلاحه . . فهو آمن » .

(٢) فتاوى السبكي (٢/ ٣٩٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانُ حَرْبِيٍّ وَعَدَدٍ مَحْصُورِينَ فَقَطْ ، وَلاَ يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودَهُ ، وَبِكِتَابَةٍ وَرِسَالَةٍ . . . . . .

وأصله : قوله تعالىٰ : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « ذمةُ المسلمين واحدةٌ ، يسعَىٰ بها أَدناهُم ، فمَن أخفَرَ مسلماً ـ أي : نقض عهده ـ . فعَليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعينَ » رواه الشيخان[1] ، والذمة : هي العهد والأمان .

(يصح من كل مسلم مكلف) وسكران (مختار) ولو أمة لكافر ولو كان سفيهاً وفاسقاً وهرماً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يسعىٰ بها أدناهم » ، لا كافراً لاتهامه وصبياً ومجنوناً ومكرهاً كسائر العقود .

نعم ؛ من جهل [فساد] أمان الأربعة المذكورين[2] . . يُعرَّف بفساده ؛ ليرجع مأمنَه .

(أمان حربي) ولو قناً وامرأة ، لا أسيراً إلا ممن أسره ومن الإمام (وعدد محصورين) من الحربيين كالمئة (فقط) أي : دون غير المحصورين كأهل بلد كبيرة ؛ لأن ذلك هدنة لا تجوز لغير الإمام .

(ولا يصح أمان أسير لمن هو معهم) ولا أمانه لغيرهم (في الأصح) لأنه مقهور معهم كالمكره ، والمراد بمن معهم : المحبوس والمقيد .

(ويصح) الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) كـ : أجرتك ، وأمنتك ، أو لا بأس ، أو لا خوف ، أو لا فزع عليك ، أو كناية مع النية ؛ كـ : كن كيف شئت ، أو أنت علىٰ ما تحب .

(وبكتابة) مع النية ؛ لأنها كناية (ورسالة) بلفظ صريح أو كناية بنية ولو

---

(١) صحيح البخاري (٣١٧٩)، صحيح مسلم (١٣٧٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٢٦٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ ٱلْكَافِرِ بِٱلأَمَانِ ، فَإِنْ رَدَّهُ . . بَطَلَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ ، وَيَجِبُ أَلاَّ تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، وَفِي قَوْلٍ : يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً ، وَلاَ يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ ٱلْمُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ . . . . . .

كانت مع كافر وصبي موثوق بخبره على الأوجه ؛ توسعة في حقن الدم .

(ويشترط) لصحة الأمان (علم الكافر بالأمان) كسائر العقود ، فإن لم يعلمه . . جازت المبادرة بقتله ؛ (فإن رده) كقوله : قبلت أمانك ولا أؤمنك[1] . . (بطل ، وكذا إن لم يقبل) كأن سكت (في الأصح) لأنه عقد كالهدية[2] .

(وتكفي) كتابة أو (إشارة) أو أمارة ؛ كتركه القتال ، أو طلبه الإجارة (مفهمة للقبول) أو الإيجاب ، ثم هي كناية من ناطق مطلقاً ، وكذا أخرس إن اختص بفهمها فَطِنون ؛ لبناء الباب على التوسعة ، أما غير المفهمة . . فلغو .

(ويجب ألاَّ تزيد مدته) في الذكر المحقق (علىٰ أربعة أشهر) سواء كان المؤمن الإمام أو غيره ؛ للآية ، (وفي قول : يجوز ما لم تبلغ) المدة (سنة)[3] .

أما في المرأة والخنثىٰ . . فيجوز من غير تقييد ، فإن زاد على الجائز . . بطل في الزائد فقط تفريقاً للصفقة ، ولو أطلق الأمان . . حمل على الأربعة الأشهر ، وبُلِّغ بعدها المأمن .

(ولا يجوز) ولا ينفذ (أمان يضر) بفتح أوله (المسلمين كجاسوس)

---

(١) في « التحفة » (٩/ ٢٦٧) : (ما قبلت أمانك ، أو لا آمنك) ، وانظر « الأسنىٰ » (٤/ ٢٠٣) .

(٢) في (أ) : (كالهدنة) ، و« التحفة » (٩/ ٢٦٧) : (كالهبة) .

(٣) قوله في الأمان : (وفي قول : يجوزُ ما لم يبلُغْ سنةً) تصريحٌ بامتناع السنةِ قطعاً ، وهو مرادُ « المحرر » اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَيْسَ لِلإِمَامِ نَبْذُ ٱلأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَةً ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ٱلأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ ، وَكَذَا مَا مَعَهُ مِنْهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ إِلاَّ بِشَرْطٍ . وَٱلْمُسْلِمُ بِدَارِ كُفْرٍ إِنْ أَمْكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ . . ٱسْتُحِبَّ لَهُ ٱلْهِجْرَةُ ، . . . . . .

وطليعة كفار ؛ لخبر : « لا ضررَ ولا ضرارَ في الإسلامِ »[1] ، ولا يبلغ به مأمناً ؛ لأن دخول مثله خيانة ، أما ما لا يضر . . فيجوز وإن لم تظهر فيه مصلحة .

(وليس للإمام) فضلاً عن غيره (نبذ الأمان) الصادر منه ، أو من غيره أيضاً (إن لم يخف خيانة) لأنه لازم من جهتنا ، أما مع خوف الخيانة . . فينبذه الإمام والمؤمِّن بكسر الميم ، أما المؤمَّن بفتحها . . فله نبذها متىٰ شاء ، وحيث بطل أمانه . . وجب تبليغه المأمن .

(ولا يدخل في الأمان ماله وأهله) أي : فرعه غير المكلف وزوجته الموجودان (بدار الحرب) إذ القصد : تأمين ذاته من قتلٍ ورقٍّ دون غيره .

نعم ؛ إن شرط دخول ماله وأهله ثَمَّ على الإمام أو نائبه . . دخلوا .

(وكذا ما معه) بدار الإسلام (منهما) ومثله : ما معه لغيره ، فلا يدخل ذلك كله (في الأصح) لما ذكر (إلا بشرط) ويبقىٰ أمان ماله وأهله عندنا ـ وإن نقض ـ ما بقي حياً ، وله دخول دارنا لأخذه ولو متكرراً إن لم يتمكن من أخذ الجميع دفعة ، وإلا . . جاز قتله وأسره .

(والمسلم بدار كفر) أي : حرب ، وكذا بدار إسلام استولوا عليها (إن أمكنه إظهار دينه) لشرفه أو شرف قومه ، وأمن فتنة في دينه ، ولم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه . . (استحب له الهجرة) إلىٰ دار الإسلام ؛ لئلا يكثر

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، والدارقطني (٣/ ٧٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ومالك في « الموطأ » (٢/ ٧٤٥) مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، رحمهما الله تعالىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا . وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَىٰ هَرَبٍ . . لَزِمَهُ ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلاَ شَرْطٍ . . فَلَهُ ٱغْتِيَالُهُمْ ، أَوْ عَلَىٰ أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ . . حَرُمَ ، . . . . . .

سوادهم ، وربما كادوه .

(وإلا) يمكنه إظهار دينه ، أو خاف فتنة في دينه . . (وجبت) الهجرة (إن أطاقها) وأثم بالإقامة ولو امرأة لم تجد محرماً يخرج معها إن أمنت علىٰ نفسها ، [أو] كان[1] خوف الطريق دون خوف الإقامة ، فإن لم يطقها . . فمعذور ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ . . . ﴾ الآية .

(ولو قدر أسير علىٰ هرب . . لزمه) وإن أمكنه إظهار دينه ؛ كما صححه الإمام ـ واقتضىٰ كلام الزركشي اعتماده ـ تخليصاً له من رق الأسر[2] ، لكن الذي جزم به القمولي ومن تبعه ، وقال الزركشي : (إنه قياس ما مر في الهجرة) أنه يلزمه ذلك إذا لم يمكنه إظهار دينه[3] .

قال في « الأصل » : و(لك أن تقول : إن أطلقوه من الأسر ؛ بأن أباحوا له ما شاء من مكث عندهم وعدمه . . تعين الثاني ، وإلا . . تعين الأول ؛ كما هو ظاهر من [تعليله] المذكور)[4] .

(ولو أطلقوه بلا شرط . . فله اغتيالهم) قتلاً وسبياً وأخذاً للمال ؛ لأنهم لم يستأمنوه ، وليس المراد بالغيلة هنا : حقيقتها ؛ وهي أن يخدعه فيذهب به إلىٰ محل خالٍ ثم يقتله .

(أو) أطلقوه (علىٰ أنهم في أمانه) أو عكسه . . (حرم) اغتيالهم ؛ لأن

---

(١) في نسختينا : (وكان) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٦٩) .
(٢) نهاية المطلب (١٧/ ٥٣٨) .
(٣) في نسختينا : (إلا إذا لم . . .) بزيادة (إلا) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٧١) .
(٤) تحفة المحتاج (٩/ ٢٧١) ، والضمير في (تعليله) يرجع للإمام .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ . . فَلْيَدْفَعْهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ ، وَلَوْ شَرَطُوا أَلاَّ يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ . . لَمْ يَجُزِ ٱلْوَفَاءُ . وَلَوْ عَاقَدَ ٱلإِمَامُ عِلْجاً يَدُلُّ عَلَىٰ قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ . . جَازَ ، فَإِنْ فُتِحَتْ بِدِلاَلَتِهِ . . أُعْطِيَهَا ، . . . . . .

الأمان من أحد الجانبين متعذِّر ، (فإن تبعه قوم) أو واحد منهم بعد خروجه . . (فليدفعهم ولو بقتلهم) ابتداء ، ولا يراعىٰ فيهم ترتيب الصائل ؛ بناء على انتقاض أمانهم بذلك .

هـٰذا : إن أرادوا قتله ، وإلا ؛ بأن أرادوا رده . . راعى الترتيب ؛ بناء علىٰ عدم انتقاض أمانهم بذلك ، كما وجَّهه في « الأصل »[1] .

(ولو شرطوا) عليه (ألاَّ يخرج من دارهم . . لم يجز) له (الوفاء) بهـٰذا الشرط ، بل يلزمه الخروج إن أمكنه فراراً بدينه عن الفتن ، وبنفسه من الذل ، إلا إن أمكنه إظهار دينه . . فخروجه سنة .

❀ ❀ ❀

(ولو عاقد الإمام علجاً) هو : الكافر الغليظ الشديد ، سمي بذلك : لدفعه عن نفسه ، ومنه العلاج لدفعه الداء (يدل علىٰ) نحو بلد أو (قلعة) بإسكان اللام وفتحها ، معينة أو مبهمة من قلاع محصورة على الأوجه ؛ أي : علىٰ أصل طريقها ، أو علىٰ أسهل أو أرفق طريقها (وله منها جارية) مثلاً ولو حرة مبهمة ، ويعينها الإمام . . (جاز) وإن كان الجُعل مجهولاً غير مملوك للحاجة ، والحرة تُرق بالأسر ، ويستحق بالدلالة ولو بلا كلفة .

(فإن فُتحت) عَنوة (بدلالته) وفاتحها معاقده ، وفيها الأمة المعينة أو المبهمة حية ، ولم تُسْلِم أصلاً ، أو أسلمت مع إسلام العلج ، أو بعده لا قبله . . (أعطيها) وإن لم يوجد سواها وإن تعلَّق بها حق لازم من معاملتهم مع بعضهم ؛

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٢٧١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ بِغَيْرِهَا . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ . . فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، وَقِيلَ : إِنْ لَمْ يُعَلِّقِ ٱلْجُعْلَ بِٱلْفَتْحِ . . فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ . . فَلاَ شَيْءَ لَهُ ، أَوْ بَعْدَ ٱلظَّفَرِ وَقَبْلَ ٱلتَّسْلِيمِ . . وَجَبَ بَدَلٌ ، أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ . . فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ بَدَلٍ ، . . . . . .

إذ لا اعتداد بمعاملتهم في مثل ذلك ، وذلك : لأنه استحقها بالشرط قبل الظفر .

(أو) فتحها معاقده (بغيرها) أي : بغير دلالته . . (فلا) شيء له (في الأصح) لفقد الشرط ؛ وهو دلالته ، قال في « الأصل » : (وصوَّب الأذرعي الاستحقاق ، ويتجه : اعتماده إن كان الفاتح بدلالته نائباً عمن دلَّه)[1] .

(وإن لم تفتح . . فلا شيء له) لتعلق جعالته بدلالته مع فتحها ، (وقيل : إن لم يعلق الجعل بالفتح . . فله أجرة مثل) لوجود الدلالة ، ويرده : ما تقرر .

(فإن) فتحها معاقده بدلالته ، و(لم يكن فيها جارية) أصلاً ، أو بالوصف المشروط (أو ماتت قبل العقد . . فلا شيء له) لفقد المشروط .

(أو) ماتت (بعد الظفر وقبل التسليم) إليه . . (وجب بدل) لأنها حصلت في قبضة الإمام ، فالتلف من ضمانه ، (أو) ماتت (قبل ظفر . . فلا) شيء له (في الأظهر) كما لو لم يكن فيها ؛ إذ الميتة ومثلها الهاربة : غير مقدور عليها .

(وإن أسلمت) معينة كانت أو مبهمة ، حرة كانت أو أمة ؛ لأن إسلام الجواري كلهن في المبهمة كذلك فيما يظهر ، لأن إسلام الحرة قبل الظفر يوجب له قيمتها . . (فالمذهب : وجوب بدل) لأن إسلامها يمنع رقها ، فيعطى البدل من أخماس الغنيمة الأربعة ، فإن لم تكن غنيمة . . فيظهر وجوبه من بيت المال .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٢٧٣) ، وفيها : (البلقيني) بدل (الأذرعي) ، وقوله : (عمن دلَّه) قال الشرواني (٩/ ٢٧٣) : (لعل صوابه : عن معاقده) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهُوَ أُجْرَةُ مِثْلٍ ، وَقِيلَ : قِيمَتُهَا .

(وهو) أي : البدل (أجرة مثل ، وقيل : قيمتها) وهو المعتمد ؛ كما في « الروضة » و« أصلها » عن الجمهور[1] .

وخرج بـ(عنوة) ما لو فتحت صلحاً بدلالته ، ودخلت في الأمان ؛ فإن امتنع من قبول بدلها ، وامتنعوا من تسليمها . . نُبذ الصلح وبُلِّغوا المأمن ، وإن رضوا بتسليمها ببدلها . . أُعطوه من محل الرضخ .

❋ ❋ ❋

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٧٥٦) ، الشرح الكبير (١١/ ٤٧٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

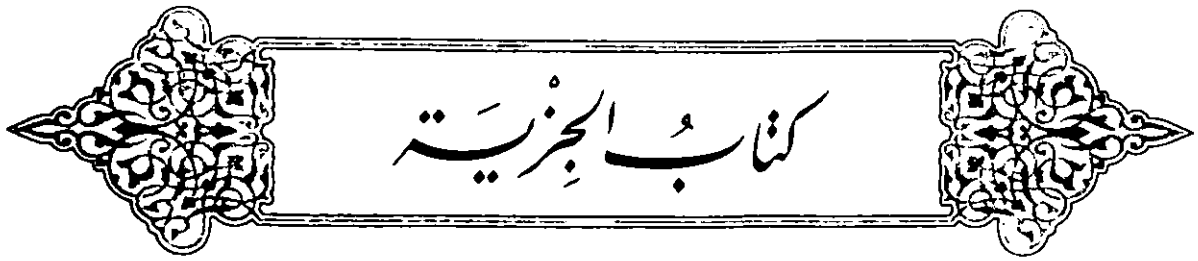

صُورَةُ عَقْدِهَا : (أُقِرُّكُمْ بِدَارِ ٱلإِسْلاَمِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَىٰ أَنْ تَبْذُلُوا جِزْيَةً وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ ٱلإِسْلاَمِ) ، وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا ، لاَ كَفُّ ٱللِّسَانِ عَنِ ٱللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ ، .....

(كتاب الجزية)

تطلق على العقد ، وعلى المال الملتزم به[1] ، وجمعها : جزىً كـ(فرية) وفرىً ، وأركانها : عاقد ، ومعقود له ، ومكان ، ومال ، وصيغة .

ولأنها الأهم بدأ بها : (صورة عقدها) مع الذكور : أن يقول الإمام أو نائبه : (أقركم) أو أقررتكم ؛ كما في « أصله »[2] (بدار الإسلام) أو أقركم في داركم ـ إن كانوا بدار حرب ـ علىٰ أن تبذلوا جزية وتأمنوا منا ونأمن منكم .

(أو أذنت في إقامتكم بها) أو نحو ذلك (علىٰ أن تبذلوا) أي: تعطوا (جزية) في كل حول (وتنقادوا لحكم الإسلام) أي : لكل حكمٍ من أحكامه ، غير نحو العبادات مما لا يرونه ؛ كالزنا والسرقة ، لا كشرب المسكر ، ونكاح المجوس للمحارم ، وبعدم التظاهر بما يبيحونه ، وبهـٰذا الالتزام فسَّروا الصَّغار في الآية .

أما النساء . . فيكفي فيهن الانقياد لحكم الإسلام ؛ إذ لا جزية عليهن .

❀ ❀ ❀

(والأصح : اشتراط ذكر قدرها) كالثمن والأجرة ، وسيأتي أقلها ، (لا كف اللسان) منهم (عن الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه) بسوء ، فلا

---

(١) قال في « التحفة » (٩/ ٢٧٤) : (وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسىٰ صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم ؛ لأنه لا يبقىٰ لهم حينئذ شبهة بوجه ، فلم يقبل منهم إلا الإسلام) .

(٢) المحرر (ص٤٥٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَصِحُّ ٱلْعَقْدُ مُؤَقَّتاً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ . وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ : (دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلاَمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ) أَوْ (رَسُولاً) أَوْ (بِأَمَانِ مُسْلِمٍ) . . صُدِّقَ ، وَفِي دَعْوَى ٱلأَمَانِ وَجْهٌ ، . . . . . .

يشترط ذكره لدخوله في الانقياد .

(**ولا يصح العقد**) للجزية معلقاً ولا (**مؤقتاً على المذهب**) لأنه بدل عن الإسلام في العصمة ، وهو لا يؤقت ، **فلا يكفي** : أقركم ما شاء الله ، أو ما أقركم الله ، وإنما قالها صلى الله عليه وسلم ؛ لانتظاره الوحي[1] ، وهو متعذِّر بعده صلى الله عليه وسلم ، أو ما شئنا ، أو ما شاء فلان ، بخلاف : ما شئتم ؛ **لأنها جائزة من جهتهم** لازمة من جهتنا ، بخلاف الهدنة .

(**ويشترط لفظ قبول**) من كلٍّ منهم لما أوجبه العاقد ولو بنحو : رضيت ، أو بإشارة مفهمة ، **وبكناية** ؛ **ومنها** : الكتابة ، **ويشترط فيها** سائر شروط البيع من نحو : اتصال القبول بالإيجاب ، والتوافق فيهما **على الأوجه** .

وأفهم اشتراط القبول : أنه لو دخل حربي دارنا ثم علمناه . . **لم يلزمه شيء** ؛ لأن القبول عماد الجزية .

(**ولو وجد كافر بدارنا فقال : دخلت لسماع كلام الله تعالىٰ**) أو لأسلم ، أو لأبذل الجزية (**أو**) دخلت (**رسولاً**) ولو بما فيه علينا ضرر (**أو**) دخلت (**بأمان مسلم**) يصح أمانه . . (**صُدِّق**) وحلف ندباً إن اتهم ؛ **تغليباً لحقن الدم** .

(**وفي دعوى الأمان وجه**) أنه لا يصدق إلا ببينة لسهولتها ، **ورد** : بأن الظاهر

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْتَرَطُ لِعَقْدِهَا ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، وَعَلَيْهِ ٱلإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا ، إِلاَّ جَاسُوساً نَخَافُهُ . وَلاَ تُعْقَدُ إِلاَّ لِلْيَهُودِ وَٱلنَّصَارَىٰ وَٱلْمَجُوسِ وَأَوْلاَدِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ ٱلنَّسْخِ

من حال الحربي أنه لا يدخل إلا به أو نحوه .

(ويشترط لعقدها الإمام أو نائبه) العام أو في عقدها ؛ لأنها من المصالح العامة ، فاختصت بمن له النظر العام .

(وعليه) أي : أحدهما (الإجابة إذا طلبو) ها للأمر به في خبر مسلم[1] ، ولذا لم يشترط هنا مصلحة ، (إلا) أسيراً أو (جاسوساً) منهم ؛ وهو صاحب سر الشر (نخافه) فلا تجب إجابتهما ، ولا يقبلها من الجاسوس للتضرر .

(ولا تعقد إلا لليهود والنصارىٰ) وصابئة وسامرة لم يعلم أنهم خالفوهم في أصل دينهم ، سواء العرب والعجم ؛ لأنهم أهل كتاب في آيتها (والمجوس) لأنه صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ، وقال : « سُنُّوا بهم سنةَ أهلِ الكتابِ » رواه البخاري[2] ؛ ولأن لهم شبهة كتاب .

(وأولاد من تهوَّد أو تنصَّر قبل النسخ) أو معه ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل هنا ؛ تغليباً لحقن الدم ، بخلاف حل النكاح والذبائح ؛ مع أن الأصل في الأبضاع : الحرمة ، وفي الميتات : التحريم ، بخلاف ولد من تهوَّد بعد بعثة عيسىٰ صلى الله عليه وسلم ؛ بناء علىٰ أنها ناسخة ، أو تنصَّر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ، وقضية عبارته : أن الضار دخول كلٍّ من الأبوين بعد النسخ

---

(١) صحيح مسلم (٣/١٧٣١) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٣١٥٧) ، بدون قوله : « سنُّوا بهم . . . » فإنه أخرجه مالك في « الموطأ » (١/٢٧٨) ، والشافعي في « الأم » (٥/٤٠٨) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ ، وَكَذَا مَنْ زَعَمَ ٱلتَّمَسُّكَ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوُودَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ ، وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَٱلآخَرُ وَثَنِيٌّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . .

وهو متجه ، خلافاً للبلقيني ؛ لعقدها لمن أحد أبويه وثني[1] ؛ كما يأتي .

(أو شككنا في وقته) أي : دخول الأبوين هل هو قبل النسخ أو بعده ؟ تغليباً للحقن أيضاً ، وبه حكمت الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم في نصارى العرب .

❀ ❀ ❀

(وكذا من زعم[2] التمسك بصحف إبراهيم ، وزبور داوود صلى الله) علىٰ نبينا و(عليهما وسلم) وصحف شيث ؛ وهو ابن آدم لصلبه صلى الله عليهما وسلم ؛ لأنها تُسمىٰ كتباً ، فاندرجت في قوله تعالىٰ : ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ .

(ومَنْ أحد أبويه كتابي) ولو الأم ولو اختار غير الكتابي منهما ، أو لم يختر شيئاً ؛ لأن ما هنا أوسع مما مر في النكاح (والآخر وثني على المذهب) تغليباً لحقن الدماء .

نعم ؛ إن بلغ ابن وثني من كتابية ودان بدين أبيه . . لم يقر جزماً ، ويقبل قولهم : أنهم ممن يعقد لهم الجزية ؛ إذ لا يعرف إلا من جهتهم ، ويندب التحليف .

وأفهم كلامه : أنها لا تعقد لغير من ذكر ؛ كعابد وثن أو شمس أو ملك ، وأصحاب الطبائع والفلاسفة ، والمعطلين والدهريين وغيرهم ؛ كما مر في (النكاح) .

❀ ❀ ❀

---

(١) في (أ) : (ذمي) .

(٢) في « المنهاج » (ص٥٢٥) ، و« التحفة » (٩/ ٢٧٨) : (وكذا زاعم) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ جِزْيَةَ عَلَى ٱمْرَأَةٍ وَخُنْثَىٰ ، وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلاً ؛ كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ . . لَزِمَتْهُ ، أَوْ كَثِيراً كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ . . فَٱلأَصَحُّ : تَلْفِيقُ ٱلإِفَاقَةِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً . . وَجَبَتْ . وَلَوْ بَلَغَ ٱبْنُ ذِمِّيٍّ وَلَمْ يَبْذُلْ جِزْيَةً . . أُلْحِقَ بِمَأْمَنِهِ ، فَإِنْ بَذَلَهَا . . عُقِدَ لَهُ ، وَقِيلَ : عَلَيْهِ كَجِزْيَةِ أَبِيهِ . وَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُهَا عَلَىٰ زَمِنٍ وَشَيْخٍ هَرِمٍ وَأَعْمَىٰ وَرَاهِبٍ . . . . . .

(**ولا جزية على امرأة**) إجماعاً ، وخلاف ابن حزم لا يُعتدُّ به (**وخنثىٰ**) لاحتمال الأنوثة ، ولو بان ذكراً . . **أخذت منه لما مضىٰ ؛ لأنه ملتزم لحكمنا ، والمأخوذ منه** : دينار لكل سنة ؛ لأنها أجرة كما تقرر ، **وهي تجب** ولو بلا عقد ، (**ومن فيه رق**) ولو مبعضاً لنقصه ، ولا علىٰ سيده بسببه (**وصبيٍّ ومجنون**) لعدم التزامهما .

(**فإن تقطع جنونه قليلاً ؛ كساعة من شهر**) ونحو يوم من سنة . . (**لزمته ، أو**) تقطع (**كثيراً كيوم ويوم . . فالأصح : تلفيق الإفاقة**) إن أمكن .

(**فإذا بلغت**) أيام الإفاقة (**سنة . . وجبت**) الجزية لسكناه بدارنا سنة وهو كامل ، فإن لم يمكن التلفيق . . **أُجري عليه حكم المجنون في الكل على الأوجه** .

(**ولو بلغ ابن ذمي**) أو أفاق ، أو عتق قن ذمي أو مسلم (**ولم يبذل جزية . . أُلحق بمأمنه**) ولا يغتال ؛ لأنه كان في أمان أبيه أو سيده تبعاً ، (**فإن بذلها**) ولو سفيهاً . . (**عُقد له**) عقد جديد ؛ **لاستقلاله حينئذ** .

(**وقيل : عليه كجزية أبيه**) ويكتفىٰ بعقد أبيه ؛ لأنه لما تبعه في أصل الأمان . . **تبعه في الجزية** ، وصححه جمع ؛ لأن أحداً من الأئمة لم يستأنف لمن بلغوا عقداً .

(**والمذهب : وجوبها علىٰ زَمِنٍ وشيخ هرم**) لا رأي لهما (**وأعمىٰ وراهب**

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ عَجِزَ عَنْ كَسْبٍ ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ . . فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّىٰ يُوسِرَ . وَيُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنِ ٱسْتِيطَانِ ٱلْحِجَازِ ، وَهُوَ مَكَّةُ . . . . . .

وأجير) لأنها أجرة ، فالمعذور كغيره ، أما من له رأي . . فتلزمه جزماً (**وفقير عجز عن كسب**) أصلاً ، أو [لم][1] يفضل به عن قوت يومه وليلته آخر الحول ما يدفعه فيها ؛ وذلك لما مر .

(**فإذا تمت سنة وهو معسر . . ففي ذمته**) تبقىٰ حولاً أو أكثر (**حتىٰ يوسر**) كسائر الديون .

(**ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز**) يعني : الإقامة فيه ولو من غير استيطان ؛ كما أفهمه قوله بعد : (وقيل : له الإقامة)[2] ، **وإنما منع من الحجاز** ؛ لأن من وصاياه صلى الله عليه وسلم عند موته : « أخرجُوا المشركينَ من جزيرةِ العرَبِ » متفق عليه[3] .

وفي رواية للبيهقي : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أخرجُوا اليهودَ من الحجازِ »[4] ، وفي أخرىٰ : « يهودَ الحجازِ وأهلَ نجرانَ من جزيرةِ العربِ » ، قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : ليس المراد جميعها بل الحجاز منها ؛ لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أجلاهم منه وأقرهم باليمن مع أنها منها[5] .

(**وهو**) أي : الحجاز يسمىٰ حجازاً ؛ لأنه حجز بين نجد وتهامة (**مكة**

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٢٨٠) .

(٢) في نسختينا : (وقيل : إن له الإقامة) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٨١) .

(٣) صحيح البخاري (٣٠٥٣) ، صحيح مسلم (١٦٣٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر « البدر المنير » (٩/ ١٩٤) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٠٨) ، وأخرجه أحمد (١/ ١٩٥) عن سيدنا أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه ، الأم (٥/ ٤٢٢ـ ٤٢٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْمَدِينَةُ وَٱلْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا ، وَقِيلَ : لَهُ ٱلإِقَامَةُ فِي طُرُقِهِ ٱلْمُمْتَدَّةِ ، وَلَوْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلإِمَامِ . . أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ ، فَإِنِ ٱسْتَأْذَنَ . . أَذِنَ لَهُ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ ؛ كَرِسَالَةٍ وَحَمْلِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَثِيرُ حَاجَةٍ . . لَمْ يَأْذَنْ إِلاَّ بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا ، . . . . . .

والمدينة واليمامة) : مدينة علىٰ أربع مراحل من مكة ، ومرحلتين من الطائف (وقراها) أي : الثلاثة ؛ كالطائف وجدة بالجيم ، وكخيبر والينبع وما أحاط به ذلك من مفاوزه وجباله وغيرها ، (وقيل : له الإقامة في طرقه الممتدة) بين هـٰذه البلاد ؛ لأنها لم تعد منها .

نعم ؛ الطرق التي بحرم مكة يمنعون منها قطعاً ، كما يعلم من كلامه الآتي ؛ لأن الحرمة فيه : للبقعة ، وفي غيره : لخوف اختلاطهم بأهله .

(ولو دخل) كافر الحجاز (بغير إذن الإمام) أو نائبه . . (أخرجه وعزَّره إن علم أنه ممنوع) منه لتعديه ، بخلاف ما إذا جهل . . فيخرجه ولا يعزر .

(فإن استأذن) في دخوله . . (أذن له إن كان) دخوله (مصلحة للمسلمين ؛ كرسالة وحمل ما يحتاج إليه) كثيراً من طعام أو غيره ، ولا يأخذ منه شيئاً في مقابلة دخوله لذلك ، أما مع عدم المصلحة . . فيحرم ذلك .

(فإن كان) دخوله ولو امرأة[1] (لتجارة ليس فيها كثير حاجة)[2] كعطر . . (لم يأذن) أي : لم يجز أن يأذن له في دخول الحجاز (إلا) إن كان ذمياً ؛ كما نقله البلقيني عن الأصحاب (بشرط أخذ شيء منها) أي : من متاعها أو من ثمنه بالتراضي ، فيمهلهم في البيع بثمن مثله[3] ، ويجتهد في قدر ما يأخذه ؛ كما كان

---

(١) في « التحفة » (٩/ ٢٨٢) : (ولو مرة) .

(٢) في « المنهاج » (ص٥٢٦) ، و« التحفة » (٩/ ٢٨٢) : (كبير حاجة) .

(٣) قوله : (بثمن مثله) جاء في نسختينا بعد قوله : (من متاعها) ، وانظر « التحفة » (٩/ ٢٨٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُقِيمُ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَأَقَلَّ ، وَيُمْنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ ، فَإِنْ كَانَ رَسُولاً . . خَرَجَ إِلَيْهِ ٱلإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِيَسْمَعَهُ ، فَإِنْ مَرِضَ فِيهِ . . نُقِلَ . وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ ؛ فَإِنْ مَاتَ . . لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ ، فَإِنْ دُفِنَ . . نُبِشَ وَأُخْرِجَ ، . . . . . .

عمر رضي الله تعالىٰ عنه يأخذ من المتَّجرين منهم إلى المدينة ، ولا يأخذ في السنة إلا مرة كالجزية .

(ولا يقيم) بالحجاز حيث دخله ـ ولو لتجارة مضطر إليها ـ في موضع واحد بعد الإذن له في دخوله (إلا ثلاثة أيام فأقل) غير يومي الدخول والخروج ؛ اقتداءً بعمر رضي الله تعالىٰ عنه .

(ويمنع) كل كافر من (دخول حرم مكة) زادها الله تعالىٰ شرفاً ولو لمصلحة عامة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ أي : الحرم إجماعاً .

وهو من جهة المدينة : إلىٰ ثلاثة أميال ، ومن جهة الجعرانة : تسعة ، ومن جهة الطائف واليمن : إلىٰ سبعة ، ومن جهة جدة وعرفة : إلىٰ عشرة ، ومساحته مع مكة : ستة عشر ميلاً في مثلها تقريباً .

(فإن كان رسولاً) إلىٰ مَنْ بالحرم [من] الإمام أو نائبه[1] . . (خرج إليه الإمام أو نائبه ليسمعه) ويخبر الإمام بها ، فإن قال : لا أؤديها إلا مشافهة . . تعين خروج الإمام إليه لذلك ، أو كان مناظراً . . أخرج إليه من يناظره .

(فإن مرض فيه) أي : الحرم . . (نقل ، وإن خيف موته) بالنقل ؛ لظلمه بدخوله ولو بإذن الإمام (فإن مات) وهو ذمي . . (لم يدفن فيه) تطهيراً للحرم ، (فإن دفن . . نُبش وأُخرج) لأن بقاء جيفته فيه أشد من بقائه ، فإن تقطَّع . . تُرك .

---

(١) في نسختينا : (إلى الإمام . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٨٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنَ ٱلْحِجَازِ ، وَعَظُمَتِ ٱلْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ . . تُرِكَ ، [وَإِلاَّ . . نُقِلَ] ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ . . دُفِنَ هُنَاكَ .

فَصْلٌ : أَقَلُّ ٱلْجِزْيَةِ دِينَارٌ لِكُلِّ سَنَةٍ ، وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ . . . . . .

(**وإن مرض في غيره**) أي : الحرم (**من الحجاز ، وعظمت المشقة في نقله**) أو خيف نحو زيادة مرضه . . (**تُرك**) وجوباً (**[وإلا . . نقل]**)[1] ؛ لحرمة المحل .

(**فإن مات**) فيه (**وتعذَّر نقله**) لنحو خوف تغير . . (**دُفن هناك**) للضرورة ، فإن لم يتعذر . . **وجب نقله** .

أما الحربي والمرتد . . **فلا يجري ذلك فيه** ؛ لجواز إغراء الكلاب علىٰ جيفته ، فإن أذىٰ ريحه . . **دفنت للأذىٰ** .

(فَصْلٌ)

[في مقدار الجزية]

(**أقل الجزية**) من غني أو فقير عند قوتنا (**دينار**) خالص مضروب ، **فلا يجوز العقد إلا به** وإن جاز أخذ قيمته وقت الأخذ (**لكل سنة**) للخبر الصحيح : « خُذ من كلِّ حالِمٍ ـ أي : محتلم ـ ديناراً أو عِدلَه »[2] ؛ أي : مساوي قيمته ؛ وهو بفتح العين ويجوز كسره ، ولا حد لأكثرها .

أما عند ضعفنا . . **فيجوز بأقل من دينار** لمصلحة ظاهرة ، **وإلا . . فلا ، وتجب بالعقد** وتستقر بانقضاء الزمن ، بشرط الذب عنهم في جميعه .

(**ويستحب**) وقال ابن الرفعة نقلاً عن الإمام : يجب[3] (**للإمام**) عند قوتنا

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص٥٢٦) ، و« التحفة » (٩/ ٢٨٣) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٠٣٨) ، والترمذي (٦٢٣) ، والنسائي (٥/ ٢٥) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٣) في (أ) : (الأصحاب) بدل (الإمام) ، وانظر « نهاية المطلب » (١٨/ ١٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مُمَاكَسَةٌ حَتَّىٰ يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطِ دِينَارَيْنِ وَغَنِيٌّ أَرْبَعَةً ، وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ . . لَزِمَهُمْ مَا ٱلْتَزَمُوهُ ، فَإِنْ أَبَوْا . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ . وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ . . أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى ٱلْوَصَايَا ـ وَيُسَوَّىٰ بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ـ أَوْ فِي خِلاَلِ سَنَةٍ . . فَقِسْطٌ ، . . . .

أخذاً مما تقرر (**مماكسة**) أي : طلب زيادة علىٰ دينار من رشيد ـ ولو وكيلاً ـ حين العقد وإن علم أن أقلها دينار (**حتىٰ يأخذ من**) كل (**متوسط**) آخر الحول ـ ولو بقوله ـ ما لم يثبت خلافه (**دينارين**) فأكثر ، (**و**) من كل (**غني**) كذلك (**أربعة**) من الدنانير فأكثر ، أما السفيه . . **فيمتنع عقده** ، أو عقد وكيله بأكثر من دينار .

(**ولو عقدت بأكثر**) من دينار (**ثم علموا جواز دينار . . لزمهم ما التزموه**) كمن غبن في الشراء ، (**فإن أبوا**) من بذل الزيادة . . (**فالأصح : أنهم ناقضون**) للعهد بذلك ، فيختار الإمام فيهم ما يأتي في النقض .

(**ولو أسلم ذمي**) أو جُنَّ (**أو مات**) أو حُجر عليه بسفه أو فلس . . **كانت كدين آدمي في حكمه** ، فتؤخذ من ماله في غير حجر الفلس ، ويُضارَب بها مع الغرماء فيه .

وإذا وقع ذلك (**بعد**) سنة أو (**سنين . . أخذت جزيتهن من تركته مقدمة على الوصايا**) والإرث إن ورث ، وإلا . . **فتركته فيء** ، فلا معنىٰ لأخذ الجزية ؛ لأنها من جملة الفيء ، فإن كان وارث غير مستغرق . . **أخذ الإمام من نصيبه بقسطه** ، وسقط الباقي .

(**ويُسوَّىٰ بينها وبين دين آدمي على المذهب**) لأنها أجرة ، فإن لم تف التركة . . ضاربهم الإمام بقسط الجزية ، (**أو**) أسلم أو جُن ، أو مات أو حُجر عليه بسفه (**في خلال سنة . . فقسط**) لما مضىٰ يجب في ماله أو تركته كالأجرة ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

[وَفِي قَوْلٍ : لاَ شَيْءَ] . وَتُؤْخَذُ بِإِهَانَةٍ ؛ فَيَجْلِسُ ٱلآخِذُ ، وَيَقُومُ ٱلذِّمِّيُّ ، وَيُطَأْطِىءُ رَأْسَهُ ، وَيَحْنِي ظَهْرَهُ ، وَيَضَعُهَا فِي ٱلْمِيزَانِ ، وَيَقْبِضُ ٱلآخِذُ لِحْيَتَهُ ، وَيَضْرِبُ لِهْزِمَتَيْهِ ، وَكُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقِيلَ : وَاجِبٌ ، فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : لَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِٱلأَدَاءِ ، وَحَوَالَةٌ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يَضْمَنَهَا . قُلْتُ : هَـٰذِهِ ٱلْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ ، وَدَعْوَى ٱسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

ويصدق في وقت إسلامه بيمينه إن حضر وادَّعاه ([وفي قول : لا شيء])[1] .

(وتؤخذ) الجزية ما لم تُؤدَّ باسم الزكاة (بإهانةٍ ؛ فيجلس الآخذ ، ويقوم الذمي ، ويطأطىء رأسه ، ويحني ظهره ، ويضعها في الميزان ، ويقبض الآخذ لحيته ، ويضرب) بكفه (لِهزِمتيه) بكسر اللام والزاي ؛ وهما : مجتمع اللحم بين الماضغ والأذن من الجانبين ؛ أي : كلاً منهما ضربة واحدة ، قال جمع من الشراح : (ويقول : يا عدو الله ؛ أدِّ حق الله) .

(وكله) أي : ما ذكر (مستحب ، وقيل : واجب) لأن بعض المفسرين فسَّر الصَّغار في الآية بهـٰذا ، (فعلى الأول : له توكيل مسلم) وذمي (بالأداء) لها ، (وحوالة) بها (عليه) أي : المسلم ، (و) للمسلم (أن يضمنها) عن الذمي .

وعلى الثاني : يمتنع ذلك كله ؛ لفوات الإهانة الواجبة حتىٰ في توكيل الذمي ، لأن كلاً مقصود بالصغار .

(قلت : هـٰذه الهيئة باطلة) إذ لا أصل لها من السنة ، ولا فعلها أحدٌ من الخلفاء الراشدين ، (ودعوى استحبابها) فضلاً عن وجوبها (أشد خطأ ، والله أعلم) فيحرم فعلها على الأوجه ؛ لما فيه من الإيذاء من غير دليل .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص٥٢٦) ، وانظر « النجم الوهاج » (٩/ ٤٠٦) ، و« مغني المحتاج » (٤/ ٣٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ زَائِداً عَلَىٰ أَقَلِّ جِزْيَةٍ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ مِنْهَا ، وَتُجْعَلُ عَلَىٰ غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ ، لاَ فَقِيرٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ ٱلضِّيفَانِ رِجَالاً وَفُرْسَاناً ، . . . . . .

(**ويستحب**) وقيل : يجب بناء علىٰ ما مر في الأقل (**للإمام**) أو نائبه (**إذا أمكنه**) شرط الضيافة عليهم لقوتنا مثلاً : (**أن يشرط عليهم إذا صُولحوا في بلدهم**) أو بلادنا ـ كما اعتمده الأذرعي ـ وهو أوجه مما نقل الزركشي خلافه وأقره (**ضيافة من يمر بهم من المسلمين**) ولو غنياً غير مجاهد ؛ للاتباع[1] ، وانقطاع سنده يَجْبره فعل عمر رضي الله تعالىٰ عنه بقضيته[2] (**زائداً علىٰ أقل جزية**) فلا يجوز جعله من الأقل ؛ **لأن القصد من الجزية** : [التمليك][3] ، **ومن الضيافة** : الإباحة .

(**وقيل : يجوز منها**) أي : الجزية التي هي أقل ؛ لأنه ليس عليهم غيرها ، **ويرد** : بأن هـٰذا كالمماكسة .

(**وتجعل**) الضيافة (**علىٰ غني ومتوسط**) أي : عند نزول الضيف بهم ، (**لا فقير**) فلا يجوز جعلها عليه (**في الأصح**) لأنها تتكرر فيعجز عنها .

(**ويذكر**) العاقد عند اشتراط الضيافة (**عدد الضيفان رجالاً وفرساناً**) أي : ركباناً ، **وآثر الخيل لشرفها** ؛ وذلك لأنه أقطع للنزاع وأنفىٰ للغرر ، فيقول : علىٰ كل غني أو متوسط جزية كذا ، وضيافة عشرة مثلاً كل يوم أو سنة مثلاً : خمسة [رجَّالة][4] ، وخمسة فرسان .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٩/ ١٩٥) عن أبي الحويرث رحمه الله تعالىٰ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ١٩٧) .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٢٧٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٩/ ١٩٦) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٢٨٨) .

(٤) في نسختينا : (رجال) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٨٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجِنْسَ ٱلطَّعَامِ وَٱلأُدْمِ ، وَقَدْرَهُمَا ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا ، وَعَلَفَ ٱلدَّوَابِّ ، وَمَنْزِلَ ٱلضَّيفَانِ ؛ مِنْ كَنِيسَةٍ وَفَاضِلِ مَسْكَنٍ ، وَمُقَامَهُمْ ، وَلاَ يُجَاوِزُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ . وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ : (نُؤَدِّي ٱلْجِزْيَةَ بِٱسْمِ صَدَقَةٍ لاَ جِزْيَةٍ) . . . . . .

(و) يذكر (**جنس الطعام والأدم**) كالبر والسمن وغيرهما بحسب العادة الغالبة في قوتهم ، **ويجوز ذكر الفاكهة والحلوىٰ** إن غلبا في ذلك المحل **على الأوجه** ، وقد يدخلان في اسم الطعام ، (**وقدرهما**) .

(و) يذكر أن (**لكل واحد**) من الأضياف (**كذا**) منهما بحسب العرف ، ويفاوت بينهم في قدر ذلك لا في صفته ، بحسب تفاوت جزيتهم ، **ويحرم على الضيف** تكليفهم غير الغالب .

(و) يذكر (**علف الدواب**) ولا يشترط ذكر جنسه وقدره ، **فيكفي الإطلاق** ويحمل علىٰ تبن وحشيش بحسب العادة ، لا علىٰ نحو شعير ، وإذا لم يبين عدد دواب كلٌّ . . [فلا يجب] إلا علف واحدة واحدة[1] .

(و) يذكر (**منزل الضيفان**) وكونه يدفع الحر والبرد (**من كنيسة وفاضل مسكن**) وبيت فقير ، ولا يخرجون أهل منزل منه .

(و) يذكر (**مقامهم**) أي : مدة إقامتهم ، (**ولا يجاوز ثلاثة أيام**) أي : لا يندب له ذلك ؛ **لأنها غاية الضيافة** ، كما في الأحاديث[2] ، ولو شرط . . **جاز** .

❀ ❀ ❀

(**ولو قال قوم**) عرب أو عجم : (**نؤدي الجزية باسم صدقة لا جزية**) وقد

---

(١) ما بين معكوفين سقط من نسختينا ، وعبارة « التحفة » (٩/ ٢٨٩) : (ولا يجب عند عدم تعيين عدد دواب كل علف أكثر من دابة لكل واحد) .

(٢) **منها** : ما أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨) عن سيدنا أبي شُرَيح العدوي رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلِلإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَىٰ ، وَيُضَعَّفُ عَلَيْهِمُ ٱلزَّكَاةَ ؛ فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ : شَاتَانِ ، وَخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتَا مَخَاضٍ ، وَعِشْرِينَ دِينَاراً : دِينَارٌ ، وَمِئَتَيْ دِرْهَمٍ : عَشَرَةٌ وَخُمُسُ ٱلْمُعَشَّرَاتِ ، وَلَوْ وَجَبَ بِنْتَا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ . . لَمْ يُضَعِّفِ ٱلْجُبْرَانَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلَوْ كَانَ بَعْضَ نِصَابٍ . . لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ . . . . . .

عرفوا حكم الجزية . . (**فللإمام إجابتهم إذا رأىٰ**) ذلك ، (**ويضعف عليهم الزكاة**) اقتداء بعمر رضي الله تعالىٰ عنه مع من تنصَّر من العرب قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ؛ **وهم** : بنو تَغْلب وتَنوخ وبَهْراء ، وقالوا : لا نؤدي إلا كالمسلمين ، فأبىٰ ، فأرادوا اللحوق بالروم ، فصالحهم علىٰ تضعيف الصدقة عليهم ، وقال : (هٰؤلاء حمقىٰ ؛ أبوا الاسم ورضوا بالمعنىٰ)[1] .

(**فمن خمسة أبعرة : شاتان ، و**) من (**خمسة وعشرين**) بعيراً : (**بنتا مخاض**) ومن ست وثلاثين : بنتا لبون ، وهٰكذا .

(**و**) من (**عشرين ديناراً : دينار ، و**) من (**مئتي درهم**) فضة : (**عشرة ، وخمس المعشرات**) المسقيات بلا مؤنة ، وإلا . . **فعشرها** ؛ كما مر عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه ، وله تربيعها مثلاً علىٰ ما يراه ، ولو لم يف التضعيف بقدر دينار لكل واحد . . **وجبت الزيادة إلىٰ بلوغه يقيناً** .

(**ولو وجب بنتا مخاض مع جبران**) كما في ست وثلاثين عند فقد بنتي لبون . . (**لم يضعف الجبران في الأصح**) فيأخذ مع كل بنت مخاض شاتين أو عشرين درهماً ، **والخيرة هنا** : للإمام دون المالك ، نص عليه[2] .

(**ولو كان**) المال الزكوي (**بعض نصاب**) كعشرين شاة . . (**لم يجب قسطه**

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٩/٢١٦) بدون قوله : (هٰؤلاء حمقىٰ . . .) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٦/ ٢٩٧٥) .

(٢) الأم (٥/ ٤٨١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فِي ٱلأَظْهَرِ ، ثُمَّ ٱلْمَأْخُوذُ جِزْيَةٌ ؛ فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ مَنْ لاَ جِزْيَةَ عَلَيْهِ .
فَصْلٌ : يَلْزَمُنَا ٱلْكَفُّ عَنْهُمْ ، وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْساً وَمَالاً ، وَدَفْعُ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ عَنْهُمْ ، وَقِيلَ : إِنِ ٱنْفَرَدُوا بِبَلَدٍ . . لَمْ يَلْزَمْنَا ٱلدَّفْعُ عَنْهُمْ . . . . . .

في الأظهر) إذ لا يجب فيه شيء على المسلم ، (ثم المأخوذ جزية) حقيقة فيصرف مصرفها كما أفهمه قول عمر رضي الله تعالىٰ عنه : (ورضوا بالمعنىٰ) ، (فلا يؤخذ من مال من لا جزية عليه) .

(فَصْلٌ)

في جملة من أحكام عقد الذمة

(يلزمنا) عند إطلاق العقد فمع الشرط أولى (الكف عنهم) نفساً ومالاً ، واختصاصاً وعرضاً ، وعما معهم كخمر وخنزير لم يظهروه ؛ لخبر أبي داوود : « أَلاَ مَن ظلَم مُعاهداً ، أو انتَقَصه ، أو كلَّفَه فوقَ طاقَتِه ، أو أخَذَ منه شيئاً بغيرِ طِيب نَفسٍ . . فأنا حَجيجُه يومَ القيامةِ »[1] .

(وضمان ما نتلفه عليهم نفساً ومالاً) ورد ما نأخذه من اختصاص كالمسلم ؛ لأن ذلك فائدة الجزية كما أفادته آيتها ، (ودفع أهل الحرب) والذمة والمسلمين (عنهم) إن كانوا بدارنا ؛ لأنه يلزمنا الذب [عنها][2] ، أو كانوا بدار الحرب ، وشرطوا علينا ذلك وفاء بالشرط .

(وقيل : إن انفردوا ببلد . . لم يلزمنا الدفع عنهم) كما لا يلزمهم الدفع عنا ، والأصح : أنه يلزمنا الدفع عنهم مطلقاً حيث أمكن ؛ لأنهم في قبضتنا كأهل الإسلام .

---

(١) سنن أبي داوود (٣٠٥٢) عن صفوان بن سُلَيم ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن آبائهم ، رضي الله عنهم .
(٢) في نسختينا : (عنهم) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٢٩٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَنَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ ، وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً . . لاَ يُحْدِثُونَهَا فِيهِ ، وَلاَ يُقَرُّونَ عَلَىٰ كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، أَوْ صُلْحاً بِشَرْطِ ٱلأَرْضِ لَنَا وَشَرْطِ إِسْكَانِهِمْ وَإِبْقَاءِ ٱلْكَنَائِسِ لَهُمْ . . جَازَ ، وَإِنْ أُطْلِقَ . . فَالأَصَحُّ : ٱلْمَنْعُ ، أَوْ لَهُمْ . . قُرِّرَتْ ، . . . . . .

(**ونمنعهم**) وجوباً (**إحداث كنيسة**) وصومعة للتعبد ولو مع غيره كنزول المارة (**في بلد أحدثناه**) كالبصرة والقاهرة (**أو أسلم أهله**) حال كونهم مستقلين ومتغلبين (**عليه**) بأن كان من غير قتال ولا صلح كاليمن ؛ لخبر ابن عدي : « لا تُبنَىٰ كنيسةٌ في الإسلامِ ، ولا يُجدَّد ما خَرِب منها »[1] .

ويجب هدم ما أحدثوه وإن لم يشترط عليهم هدمه ، والصلح علىٰ تمكينهم من ذلك باطل .

(**وما فُتح عَنوة**) كمصر ـ علىٰ ما مر ـ وبلاد المغرب . . (**لا يحدثونها فيه**) أي : لا يجوز تمكينهم من ذلك ، **ويجب هدم ما أحدثوه فيه** ؛ لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء ، (**ولا يُقَرون علىٰ كنيسة كانت فيه**) حال الفتح يقيناً (**في الأصح**) لذلك .

(**أو**) فتح (**صلحاً بشرط الأرض لنا وشرط إسكانهم**) بخراج (**وإبقاء الكنائس**) ونحوها (**لهم . . جاز**) لأن الصلح إذا جاز بشرط كل الأرض لهم . . فبعضها كموضع الكنائس أولىٰ .

(**وإن أُطلق**) شرط الأرض لنا ، وسكت عن نحو الكنائس . . (**فالأصح : المنع**) من إبقائها وإحداثها فتهدم كلها ؛ **لأن الإطلاق** : يقتضي صيرورة جميع الأرض لنا .

(**أو**) بشرط أن تكون الأرض (**لهم**) ويؤدون خراجها . . (**قررت**) كنائسهم

---

(١) الكامل (٣/ ٣٦٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُمُ ٱلإِحْدَاثُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيُمْنَعُونَ وُجُوباً ـ وَقِيلَ : نَدْباً ـ مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَىٰ بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ ، وَٱلأَصَحُّ : ٱلْمَنْعُ مِنَ ٱلْمُسَاوَاةِ ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحِلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ . . لَمْ يُمْنَعُوا . وَيُمْنَعُ ٱلذِّمِّيُّ مِنْ رُكُوبِ .....

ونحوها ، (**ولهم الإحداث في الأصح**) لأن الأرض لهم .

(**ويُمنعون**) وإن لم يُشْرَط منعهم في عقد الذمة على المعتمد (**وجوباً ـ وقيل : ندباً ـ من رفع بناء**) لهم (**علىٰ بناء جار مسلم**) وإن كان في غاية القصر ؛ **وذلك المنع** : لحق الله تعالىٰ ، وتعظيماً لدينه ، فلا يبيحه رضا الجار .

وخرج بـ(رفع) شراؤه لدار عالية لا تستحق الهدم ، فلا يمنع [إلا من] الإشراف منها كصبيانهم[1] ، فيمنع من طلوع سطحها إلا بتحجيره ؛ كما قاله الماوردي وغيره[2] ، ولم يمنع من التحجير ؛ **لأنه لمصلحتنا** ، فلا نظر فيه لزيادة التعلية ، **وله استئجارها وسكناها** ، ويكون حكمها كالمشتراة .

والأوجه : أن الجار هنا أربعون داراً من كل جانب ـ كما في (الوصية)[3] ـ **لا أهل محلته** ؛ لأنه قد لا يعلو عليهم ويعلو علىٰ من لاصقه من محلة أخرىٰ .

(**والأصح : المنع من المساواة**) أيضاً تمييزاً بينهما ، (**و**) الأصح : (**أنهم لو كانوا بمحلة منفصلة**) عن المسلمين كطرف منقطع عن العمارة . . (**لم يُمنعوا**) من رفع البناء ؛ إذ لا ضرر هنا بوجه .

(**ويمنع الذمي**) أي : البالغ المكلف ، **ومثله** : معاهد ومستأمن (**من ركوب**

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٢٩٦) .
(٢) الحاوي الكبير (١٨/ ٣٧٥) .
(٣) في (أ) : (الروضة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

خَيْلٍ ، لاَ حَمِيرٍ وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ ، وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابِ خَشَبٍ لاَ حَدِيدٍ ، وَلاَ سَرْجٍ ، وَيُلْجَأُ إِلَىٰ أَضْيَقِ ٱلطَّرِيقِ ، وَلاَ يُوَقَّرُ ، وَلاَ يُصَدَّرُ فِي مَجْلِسٍ ، وَيُؤْمَرُ بِٱلْغِيَارِ .....

خيل) لما في ذلك من العز والشرف ، (**لا حمير**) نفيسة (**وبغال نفيسة**) لخستها .

(**ويركب**)ـها عرضاً ؛ بأن يجعل رجليه من جانب واحد (**بإكاف**) أو برذعة وقد يشملها (**وركاب خشب لا حديد**) أو رصاص ، (**ولا سرج**) لكتاب عمر رضي الله تعالىٰ عنه بذلك[1] ؛ وليتميزوا عنا بما يحقرهم ، ولذلك كان واجباً .

(**ويلجأ**) وجوباً عند ازدحام المسلمين بطريق (**إلىٰ أضيق الطريق**) لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك[2] ؛ بحيث لا يتأذىٰ بنحو وقوع في وهدة أو صدمة جدار .

❀ ❀ ❀

(**ولا يُوقَّر ، ولا يُصدَّر في مجلس**) به مسلم ؛ أي : يحرم علينا ذلك إهانة له ، (**ويؤمر**) وجوباً عند اختلاطهم بنا وإن دخل دارنا لرسالة أو تجارة وإن قصرت مدة الاختلاط ؛ كما اقتضاه إطلاقهم (**بالغيار**) بكسر المعجمة ؛ **وهو** : تغيير اللباس ؛ كأن يخيط فوق أعلىٰ ثيابه ـ كما يفيده كلامه الآتي ـ بموضع لا يعتاد الخياطة عليه ؛ كالكتف مما يخالف لونها .

وتكفي عنه العمامة المعهودة لهم اليوم ، **والأولىٰ باليهود** : الأصفر ، **والنصارىٰ** : الأزرق ، **والمجوس** : الأسود ، **والسامرة** : الأحمر ؛ لأن هـٰذا هو المعتاد في كلٍّ بعد الأزمنة الأولىٰ .

---

(١) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٩/ ٢٠٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلزُّنَّارِ فَوْقَ ٱلثِّيَابِ ، وَإِذَا دَخَلَ حَمَّاماً فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جُعِلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمُ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ وَنَحْوُهُ ، وَيُمْنَعُ مِنْ إِسْمَاعِ ٱلْمُسْلِمِينَ شِرْكاً وَقَوْلَهُمْ فِي عُزَيْرٍ وَٱلْمَسِيحِ ، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ ، . . . . . .

وتؤمر ذمية خرجت بتخالف خفيها ، ومثلها : الخنثىٰ (والزنار) بضم الزاي (فوق الثياب) وهو : خيط غليظ فيه ألوان يُشد بالوسط ، والمرأة ـ ومثلها الخنثىٰ ـ تشده تحت الإزار ، وتظهر بعضه .

❁ ❁ ❁

(وإذا دخل حماماً فيه مسلمون) أو مسلم (أو تجرد) في غيره (عن ثيابه) وثَمَّ مسلم . . (جُعل في عنقه) أو نحره (خاتم) أي : طوق (حديد أو رَصاص) وهو بفتح الراء ، وكسرها من لحن العامة (ونحوُه) بالرفع ؛ أي : الخاتم كجلجل ، وبالكسر ؛ أي : الحديد أو الرصاص كنحاس وجوباً ليتميز ، وتمنع الذمية من حمام به مسلمة ، فلا يتأتىٰ ذلك فيها .

❁ ❁ ❁

(ويمنع) وجوباً وإن لم يُشْتَرَط عليه (من إسماع المسلمين شركاً) كثالث ثلاثة ، (و) يمنع من (قولهم) القبيح ، ويصح نصبه عطفاً علىٰ (شركاً) ، (في عزير والمسيح) صلى الله عليهما وسلم : أنهما ابنا الله تعالىٰ ، والقرآنِ ؛ أنه ليس من الله تعالىٰ .

(ومن إظهار) منكر بيننا ؛ نحو (خمر وخنزير وناقوس) وهو : ما يضرب به النصارىٰ لأوقات الصلاة (وعيد) ونحو : لطم ونوح ، وقراءة نحو توراة أو إنجيل ولو بكنائسهم ؛ لما فيه من المفاسد ، ويُحدُّون لنحو زناً أو سرقة ، لا خمر .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شُرِطَتْ هَـٰذِهِ ٱلأُمُورُ فَخَالَفُوا . . لَمْ يَنْتَقِضِ ٱلْعَهْدُ ، وَلَوْ قَاتَلُونَا ، أَوِ ٱمْتَنَعُوا مِنَ ٱلْجِزْيَةِ ، أَوْ مِنْ إِجْرَاءِ حُكْمِ ٱلإِسْلاَمِ . . ٱنْتَقَضَ . وَلَوْ زَنَىٰ ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ ٱلْحَرْبِ عَلَىٰ عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِماً عَنْ دِينِهِ ، أَوْ طَعَنَ فِي ٱلإِسْلاَمِ أَوِ ٱلْقُرْآنِ ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ شُرِطَ ٱنْتِقَاضُ ٱلْعَهْدِ بِهَا . . ٱنْتَقَضَ ، . . . . . .

(**ولو شرطت**) عليهم (**هـٰذه الأمور**) التي يمنعون منها ؛ أي : شرط عليهم الامتناع منها ، وإن فعلوا . . كانوا ناقضين (**فخالفوا**) ذلك مع تدينهم بها . . (**لم ينتقض العهد**) إذ لا ضرر علينا ، **ويبالغ في تعزيرهم** حتىٰ [يمتنعوا] منها[1] .

(**ولو قاتلونا**) بلا شبهة ـ لما مر في البغاة ـ كأن صال عليه مسلم فقتله ، (**أو امتنعوا من**) بذل (**الجزية**) المعقود بها بغير عجز وإن كانت فوق دينار كما مر ، (**أو من إجراء حكم الإسلام**) عليهم . . (**انتقض**) عهد الممتنع وإن لم يشترط عليه ذلك ؛ **لإتيانه بنقض عقد الذمة من كل وجه** .

أما الموسر الممتنع بغير نحو قتال . . **فتؤخذ منه قهراً** ، وكذا الممتنع من الأخير .

❀ ❀ ❀

(**ولو زنىٰ ذمي بمسلمة**) أو لاط بمسلم (**أو أصابها بنكاح**) أي : بصورته مع علمه بإسلامها في المسألتين ، (**أو دل أهل الحرب علىٰ عورة**) أي : خلل (**للمسلمين**) كضعف ، (**أو فتن مسلماً عن دينه**) أو دعاه للكفر ، (**أو طعن في الإسلام أو القرآن ، أو ذكر**) جهراً الله تعالىٰ أو (**رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أو القرآن أو نبياً (**بسوء**) مما لا يتدينون به ، أو قتل مسلماً عمداً ، أو قذفه . . (**فالأصح : أنه إن شرط انتقاض العهد بها . . انتقض**) لمخالفته للشرط .

---

(١) في نسختينا : (حتىٰ يمتنعون منها) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَمَنِ ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ . . جَازَ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ ، أَوْ بِغَيْرِهِ . . لَمْ يَجِبْ إِبْلاَغُهُ مَأْمَنَهُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، بَلْ يَخْتَارُ ٱلإِمَامُ فِيهِ قَتْلاً وَرِقّاً وَمَنّاً وَفِدَاءً ، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ ٱلِاخْتِيَارِ . . ٱمْتَنَعَ ٱلرِّقُّ . وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ . . لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَٱلصِّبْيَانِ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

(**وإلا**) يشرط ذلك ، أو شك في شرطه **على الأوجه** . . (**فلا**) ينتقض ؛ لأنها لا تخل بمقصود العقد ، وسواء انتقض العقد أم لا . . **يقام عليه موجب فعله** : من حد أو تعزير ؛ فلو رجم وقلنا بالانتقاض . . **صار ماله فيئاً** .

أما ما يتدين به ؛ كزعمهم أن القرآن ليس من عند الله تعالىٰ ، أو أن الله تعالىٰ ثالث ثلاثة . . **فلا نقض به مطلقاً قطعاً** .

❁ ❁ ❁

(**ومن انتقض عهده بقتال . . جاز**) بل وجب (**دفعه وقتاله**) ولا يبلغ المأمن ؛ لعظم جنايته .

نعم ؛ غير الكامل يدفع بالأخف ، لأنه إن اندفع به . . **كان مالاً للمسلمين** ، وفي ذلك مصلحة فلا تُفوَّتُ .

(**أو بغيره**) أي : القتال . . (**لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر ، بل يختار الإمام فيه**) إن لم يطلب تجديد عقد الذمة ، وإلا . . وجبت إجابته (**قتلاً ورقاً**) الواو هـٰهنا وبعد بمعنىٰ (أو) ، (**ومنّاً وفداء**) لأنه حربي ؛ لإبطاله أمانه .

(**فإن أسلم**) المنتقض عهده (**قبل الاختيار . . امتنع الرق**) والقتل والفداء .

❁ ❁ ❁

(**وإذا بطل أمان رجال**) الحاصل بالجزية أو غيرها . . (**لم يبطل أمان**) ذراريهم من نحو (**نسائهم والصبيان في الأصح**) إذ لا خيانة منهم ، ولو طلبوا تبليغ دار الحرب . . **أجيب النساء لا الصبيان** ؛ إذ لا اختيار لهم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا ٱخْتَارَ ذِمِّيٌّ نَبْذَ ٱلْعَهْدِ وَٱللُّحُوقَ بِدَارِ ٱلْحَرْبِ . . بُلِّغَ ٱلْمَأْمَنَ .

(وإذا اختار ذمي نبذ العهد واللحوق بدار الحرب . . بُلِّغ المأمن) لأنه لم يظهر منه خيانة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

باب الهدنة

عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إِقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِٱلإِمَامِ وَنَائِبِهِ فِيهَا ، وَلِبَلْدَةٍ يَجُوزُ لِوَالِي ٱلإِقْلِيمِ أَيْضاً ، وَإِنَّمَا تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ ؛ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَأُهْبَةٍ أَوْ رَجَاءِ إِسْلاَمٍ أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . . . . .

(باب الهدنة)

من (الهدون) وهو السكون ؛ لأن بها تسكن الفتنة ، **وأصلها قبل الإجماع** : أول سورة (براءة) ، ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشاً يوم الحديبية[1] ، **وهي جائزة لا واجبة أصالة** ، وإلا . . **فالوجه** : وجوبها [إذا ترتب علىٰ تركها إلحاق ضرر بنا لا يتدارك][2] .

(**عقدها**) لجميع الكفار أو (**لكفار إقليم**) كالهند (**يختص بالإمام**) ومثله : مطاع بإقليم لا يصله حكم الإمام ؛ كما في نظائره (**ونائبه فيها**) وحدها أو مع غيرها ولو بطريق العموم ؛ **لما فيها من الخطر** ، ووجوب رعاية مصلحتنا .

(**و**) عقدها (**لبلدة**) أو أكثر من إقليم ، لا كل الإقليم (**يجوز لوالي الإقليم أيضاً**) كما يجوز للإمام أو نائبه ؛ **لاطلاعه علىٰ مصالحه** .

(**وإنما تُعقد لمصلحة**) لما فيها من ترك القتال ، **ولا يكفي انتفاء المفسدة** ، قال الله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ ، والمصلحة (**كضعفنا بقلة عددٍ وأهبة**) لأنها الحامل على المهادنة عام الحديبية (**أو**) عطف علىٰ (ضعف) (**رجاء إسلام أو بذل جزية**) للاتباع [في الأول][3] .

(**فإن لم يكن**) بنا ضعف ـ كما بـ« أصله »[4] ـ ورأى الإمام المصلحة فيها . .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) عن سيدنا المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٣٠٤) .

(٣) في نسختينا : (مما سبق)، والمثبت من «التحفة» (٩/ ٣٠٥)، وانظر «البدر المنير» (٧/ ٦٢٨ـ ٦٢٩).

(٤) المحرر (ص٤٥٩) .

https://t.me/+pIs0plzQZWpiZmFi

جَازَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لاَ سَنَةً، وَكَذَا دُونَهَا فِي ٱلأَظْهَرِ، وَلِضَعْفٍ يَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ، وَمَتَىٰ زَادَ عَلَى ٱلْجَائِزِ.. فَقَوْلاَ تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ، وَإِطْلاَقُ ٱلْعَقْدِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ عَلَى ٱلصَّحِيحِ؛ بِأَنْ شُرِطَ مَنْعُ فَكِّ أُسَارَانَا، أَوْ تَرْكُ مَا لَنَا لَهُمْ، أَوْ لِنَعْقِدَ لَهُمْ

(جازت أربعة أشهر) ولو بلا عوض؛ للآية السابقة (لا سنة) لأنها مدة الجزية، فلا يجوز تقريرهم فيها بدون جزية، (وكذا دونها) وفوق أربعة أشهر (في الأظهر) للآية أيضاً.

نعم؛ عقدها لنحو نساء ومال لا يتقيد بمدة.

❁ ❁ ❁

(ولضعف) بنا (يجوز عشر سنين) فما دونها بقدر الحاجة (فقط) لأنها مدة مهادنة قريش، ولو كفىٰ دون العشر.. لم تجز الزيادة عليه، أو احتيج لأكثر من العشر بعد الانقضاء.. فيعقد آخر، ولو زال نحو خوفنا.. وجب إبقاؤها وفاء بالعهد، ويجتهد الإمام عند طلبهم لها ولا ضرر، ويفعل الأصلح وجوباً.

(ومتىٰ زاد) العقد (على الجائز) من أربعة أشهر، أو عشر سنين مثلاً.. (فقولا تفريق الصفقة) فيصح في الجائز فقط.

❁ ❁ ❁

(وإطلاق العقد) عن ذكر المدة في غير نحو النساء كما مر (يفسده) لاقتضائه التأبيد الممتنع، (وكذا شرط فاسد) اقترن بالعقد فيفسده أيضاً (على الصحيح؛ بأن) أي: كأن (شُرط) فيه (منع فك أسارانا) منهم، (أو ترك ما) استولوا عليه، أو ترك ما (لنا) الصادق [بأحدنا][1] (لهم) الصادق [بأحدهم]، ويأتي شرط رد مسلمة تأتينا منهم، (أو) [فعلت][2] (لنعقد لهم

---

(١) في نسختينا في هٰذا الموضع والذي بعده: (بأخذنا، بأخذهم)، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٩/٣٠٦).

(٢) في نسختينا: (تغلب)، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٩/٣٠٦).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ذِمَّةً بِدُونِ دِينَارٍ ، أَوْ نَدْفَعَ مَالاً إِلَيْهِمْ . وَتَصِحُّ ٱلْهُدْنَةُ عَلَىٰ أَنْ يَنْقُضَهَا ٱلإِمَامُ مَتَىٰ شَاءَ ، وَمَتَىٰ صَحَّتْ . . وَجَبَ ٱلْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ تَنْقَضِيَ . . . . . .

ذمة بدون دينار) لكل واحد ، (**أو**) لأجل أن (**ندفع**) ويجوز جره عطفاً علىٰ (دون)[1] (**مالاً إليهم**) منا ؛ لمنافاة تلك الشروط كلها لعزة الإسلام .

نعم ؛ إن اضطررنا لبذل مال لفداء أسير يعذبونه ، أو لإحاطتهم بنا وخوف استئصالنا . . **وجب بذله ولا يملكونه** ؛ لفساد العقد حينئذ .

(**وتصح الهدنة علىٰ أن ينقضها الإمام**) أو مسلم معين ، عدل ذو رأي في الحرب ، يعرف مصلحتنا في فعلها وتركها (**متىٰ شاء**) وتحرم عليه مشيئته أكثر من أربعة أشهر عند قوتنا ، وأكثر من عشر سنين عند ضعفنا .

وخرج بذلك (ما شاء الله) ، أو (ما أقركم الله) ، وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك ؛ **لعلمه به بالوحي**[2] .

(**ومتىٰ**) فسدت . . **بلَّغناهم مأمنهم وجوباً** ، وأنذرناهم قبل أن نقاتلهم إن لم يكونوا [بدارهم][3] ، وإلا . . **فلنا قتالهم بلا إنذار** .

ومتىٰ (**صحت** . . **وجب**) علينا (**الكف**) لأذانا وأذى الذميين الذين ببلادنا (**عنهم**) وفاء بالعهد ؛ **إذ القصد به** : كف من تحت أيدينا عنهم لا حفظهم ، بخلاف أهل الذمة (**حتىٰ تنقضي**) مدتها ، أو ينقضها من علقت بمشيئته ، أو الإمام أو نائبه **بطريقه** ؛ كما يعلم مما يأتي .

---

(١) قال الشرواني في « حاشيته » (٩/ ٣٠٦) : (ويرسم بالباء الموحدة دون الياء المثناة من تحت . اهـ « ع ش » ، ولا يخفىٰ أن مثله يتوقف على النقل) ، وقوله : (دون الياء . . .) بناء علىٰ أن نسخة « الشرواني » بالياء .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في نسختينا : (بدارنا) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٠٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ يَنْقُضُوهَا بِتَصْرِيحٍ، أَوْ قِتَالِنَا، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ ٱلْحَرْبِ بِعَوْرَةٍ لَنَا ، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ ، وَإِذَا ٱنْتَقَضَتْ . . جَازَتِ ٱلإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ . وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرِ ٱلْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلاَ فِعْلٍ . . ٱنْتَقَضَ عَهْدُهُمْ أَيْضاً ، فَإِنْ أَنْكَرُوا بِٱعْتِزَالِهِمْ أَوْ بِإِعْلاَمِ ٱلإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى ٱلْعَهْدِ . . فَلاَ . وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ . . فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ

(**أو ينقضوها بتصريح**) منهم بالنقض ، (**أو**) بنحو (**قتالنا ، أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا ، أو قتل مسلم**) أو ذمي بدارنا عمداً ؛ **لأنها لم تتأكد ببذل جزية** ، أو إيواء عين للكفار ، أو أخذوا مالنا وإن جهلوا أن ذلك ناقض ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾ .

(**وإذا انتقضت**) بغير قتال . . (**جازت الإغارة عليهم**) نهاراً (**وبياتهم**) أي : الإغارة عليهم ليلاً إن كانوا ببلادهم ، فإذا كانوا ببلادنا . . **بلغوا مأمنهم منا ومن أهل عهدنا** .

(**ولو نقض بعضهم**) الهدنة (**ولم ينكر الباقون**) عليه (**بقول ولا فعل**) بل استمروا علىٰ مساكنتهم . . (**انتقض عهدهم أيضاً**)[1] ؛ لإشعار سكوتهم برضاهم بالنقض ، ولا يتأتىٰ ذلك في عقد الجزية ؛ لقوته .

(**فإن أنكروا**) عليهم (**باعتزالهم ، أو بإعلام الإمام**) أو نائبه (**ببقائهم على العهد . . فلا**) نقض في حقهم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ ﴾ ، ثم ينذر المُعْلِمين بالتميز عنهم ، فإن أبوا . . **فناقضون أيضاً** .

(**ولو خاف**) الإمام أو نائبه (**خيانتهم**) بشيء مما ينقض إظهاره ؛ بأن ظهرت أمارة بذلك . . (**فله نبذ عهدهم إليهم**) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن

---

(١) في « المنهاج » (ص٥٣٠) ، و« التحفة » (٩/ ٣٠٨) : (فيهم) بدل (عهدهم) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُبَلِّغُهُمُ ٱلْمَأْمَنَ ، وَلاَ يَنْبُذُ عَقْدَ ٱلذِّمَّةِ بِتُهَمَةٍ . وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ ، فَإِنْ شُرِطَ . . فَسَدَ ٱلشَّرْطُ ، وَكَذَا ٱلْعَقْدُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ شُرِطَ رَدُّ مَنْ جَاءَ ، أَوْ لَمْ يَذْكُرُوا رَدّاً فَجَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ . . لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَىٰ زَوْجِهَا فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلاَ يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ ، وَكَذَا عَبْدٌ . . . . . .

قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ . . . ﴾ الآية ، فإن لم تظهر أمارة . . **حرم النقض** ؛ لأنها عقد لازم ، وبعد النقض ـ لا قبله ـ ينتقض عهدهم[1] .

(و) بعد النقض واستيفاء ما عليهم من الحقوق (**يُبلِّغهم المأمن**) وجوباً وفاء بالعهد ، (**ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة**) بفتح الهاء ؛ لتأكيده ومقابلته بمال .

(**ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم**) مسلمة أو كافرة ثم تسلم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ ؛ (**فإن شُرط**) رد مسلمة . . (**فسد الشرط**) لأنه أحلَّ حراماً ، (**وكذا العقد في الأصح**) لاقترانه بشرط فاسد .

(**وإن شُرط**) بالبناء للمفعول ؛ أي : شرطوا علينا ، أو للفاعل ؛ أي : شرط لهم الإمام (**رد من جاء**) منهم ؛ أي : التخلية بينهم وبينه ، (**أو لم يذكروا رداً**)[2] ولا عدمه (**فجاءت امرأة**) مسلمة . . (**لم يجب**) علينا ؛ لأجل ارتفاع نكاحها بإسلامها ، قبل وطء أو بعده وإن حلنا بينه وبينها (**دفع مهر إلىٰ زوجها في الأظهر**) لأن البضع غير متقوم ، فلا يشمله الأمان .

(و) عند شرط ما ذكر من الرد (**لا يرد صبي ومجنون**) أنثىٰ أو ذكر ، وصفا الإسلام أم لا ، وامرأة وخنثىٰ أسلما ؛ أي : لا يجوز ردهم ولو لأب لضعفهم .

(**وكذا**) لا يرد لهم (**عبد**) بالغ عاقل ، أو أمة ولو مستولدة جاءنا

---

(١) في « التحفة » (٩/٣٠٨) : (وبعد النبذ ينتقض عهدهم ، لا بنفس الخوف) .

(٢) في « التحفة » (٩/٣٠٩) ، و« المنهاج » (ص ٥٣١) : (أو لم يذكر رداً) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَحُرٌّ لاَ عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لاَ إِلَىٰ غَيْرِهَا ، إِلاَّ أَنْ يَقْدِرَ ٱلْمَطْلُوبُ عَلَىٰ قَهْرِ ٱلطَّالِبِ وَٱلْهَرَبِ مِنْهُ ، وَمَعْنَى ٱلرَّدِّ : أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ ، وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى ٱلرُّجُوعِ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ ٱلرُّجُوعُ ، . . . . . .

مسلم[1] ، (وحر) كذلك (لا عشيرة له) أو له عشيرة ولا تحميه ، فلا يجوز رد أحدهما (على المذهب) لئلا يفتنوه .

(ويرد) عند شرط الرد لا الإطلاق ؛ لأنه لا يجب فيه رد مطلقاً (من) أي : ذكر حر بالغ ولو مسلماً (له عشيرة) تحميه وقد (طلبته) أو واحد منهم ولو بوكيله (إليها) لأنه صلى الله عليه وسلم (رد أبا جندل رضي الله تعالىٰ عنه علىٰ أبيه سهيل بن عمرو) رواه البخاري[2] .

(لا إلىٰ غيرها) أي : عشيرته الطالبة له ، فلا يرد (إلا أن يقدر المطلوب علىٰ قهر الطالب والهرب منه) فيرد إليه ، وعليه : حملوا رده صلى الله عليه وسلم أبا بصير لمن جاء في طلبه ، فقتل أحدهما ، وهرب منه الآخر[3] .

(ومعنى الرد) هنا : (أن يخلي بينه وبين طالبه) كالوديعة ونحوها ، (ولا يجبر على الرجوع) مع طالبه ؛ لحرمة إجبار المسلم على الإقامة بدار الحرب .

(ولا يلزمه) أي : المطلوب (الرجوع) مع طالبه ، ولا يجوز له إن خشي فتنة ؛ لأنه لم يلتزمه : إذ العاقد غيره ، ولذا لم ينكر صلى الله عليه وسلم علىٰ أبي بَصِير امتناعه ولا قتله لطالبه ، بل سرَّه ذلك ؛ ولذا سُنَّ أن يقال له سراً : لا ترجع ، وإن رجعت . . فاهرب متىٰ قدرت .

---

(١) كذا في نسختينا ، ولم يكتبه بالألف (مسلماً) لكونه علىٰ لغة ربيعة ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) صحيح البخاري (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) عن سيدنا المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما .

(٣) هو الحديث السابق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُ قَتْلُ ٱلطَّالِبِ ، وَلَنَا ٱلتَّعْرِيضُ لَهُ بِهِ لاَ التَّصْرِيحُ . وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدّاً مِنَّا . . لَزِمَهُمُ ٱلْوَفَاءُ ، فَإِنْ أَبَوْا . . فَقَدْ نَقَضُوا ، وَٱلأَظْهَرُ : جَوَازُ شَرْطِ أَلاَّ يَرُدُّوا .

(**و**) جاز (**له قتل الطالب**) كما فعل أبو بَصِير ، (**ولنا التعريض له به**) كما عرَّض عمر رضي الله تعالىٰ عنه لأبي جندل رضي الله تعالىٰ عنه بذلك لما طلبه أبوه بقوله : (اصبر أبا جندل ؛ فإنما هم المشركون ، وإنما دم أحدهم دم كلب) رواه أحمد والبيهقي[1] ، (**لا التصريح**) لأنهم في أمان .

(**ولو شرط**) عليهم (**أن يردوا من جاءهم مرتداً منا . . لزمهم الوفاء**) حراً كان ، أو ذكراً أو ضده ؛ عملاً بالتزامهم ، (**فإن أبوا . . فقد نقضوا**) العهد لمخالفتهم الشرط ، **والأوجه** : أن الرد هنا بمعنى التخلية .

(**والأظهر** : **جواز شرط ألا يردوا**) من جاءهم مرتداً منا من الرجال والنساء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم شرط في صلح الحديبية : « مَن جاءَنا منكم . . رَدَدناه ، ومَن جاءَكم منا . . فسُحقاً ثم سحقاً »[2] ، **وحينئذ لا يلزمهم الرد** ، وكذا إن أطلق العقد **على الأصح** عندهم وإن خالف فيه الماوردي واعتمده الزركشي[3] .

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٣٢٥) ، السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٢٧) عن سيدنا المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) الحاوي الكبير (١٨/ ٤٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الصيد والذبائح

ذَكَاةُ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ إِنْ قُدِرَ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَبِعَقْرِ مُزْهِقٍ حَيْثُ كَانَ . وَشَرْطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ حِلُّ مُنَاكَحَتِهِ ، . . . . . .

(كتاب)

[الصيد والذبائح]

(**الصيد**) مصدر بمعنى اسم المفعول ، (**والذبائح**) جمع : (ذبيحة) ، **وأصلهما** : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، **وأركانهما** : فاعل ، ومفعول به ، وفعل ، وآلة ، وستأتي كلها .

(**ذكاة الحيوان**) البري (**المأكول**) المبيحة : إنما تحصل (**بذبحه في حلق**) وهو : أعلى العنق (**أو لَبة**) بفتح أوله ؛ وهي : أسفله (**إن قدر عليه**) وسيذكر أنها إنما تحصل بقطع الحلقوم والمريء ، **فالذبح هنا** : بمعنى القطع الآتي .

والذكاة ـ بالمعجمة ـ **لغة** : [التطييب][1] ؛ **ومنه** : رائحة ذكية ، **سمي بها شرعاً** الذبح المبيح ؛ لأنه يطيب أكل الحيوان بإباحته إياه ، والجنين ذكاته شرعاً ـ وإن أخرج رأسه وبه حياة مستقرة ـ : ذكاة أمه .

(**وإلا**) يقدر عليه . . (**فبعقر مزهق حيث كان**) أي : بأيِّ موضعٍ منه وُجد يحصل ذكاته ؛ لما يأتي .

(**وشرط ذابح وصائد**) وعاقر ليحل نحو مذبوحه : (**حل مناكحته**) أي : نكاحنا لأهل ملتهم ؛ لإسلامهم أو لكتابهم بالشروط السابقة في (النكاح) لقوله

---

(١) في نسختينا : (الطيب) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣١٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَحِلُّ ذَكَاةُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ ، وَلَوْ شَارَكَ مَجُوسِيٌّ مُسْلِماً فِي ذَبْحٍ أَوِ ٱصْطِيَادٍ . . حَرُمَ ، وَلَوْ أَرْسَلاَ كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ ؛ فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ ٱلْمُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَىٰ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ . . حَلَّ ، وَلَوِ ٱنْعَكَسَ أَوْ جَرَحَاهُ مَعاً أَوْ جُهِلَ أَوْ مُرَتَّباً وَلَمْ يُذَفِّفْ أَحَدُهُمَا . . حَرُمَ . . . . . .

تعالىٰ : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ أي : ذبائحهم وإن لم يعتقدوا حلها كالإبل ، وسيعلم من كلامه : أن شرط الصائد البصر ، ومثله الجارح نحو الناد الآتي .

(وتحل ذكاة) وصيد وعقر (أمة كتابية) وإن لم يحل نكاحها ؛ لأن الرق : لا تأثير له في منع نحو الذبح ، بخلاف النكاح ؛ لأنه يلزم عليه رق نحو الولد .

(ولو شارك مجوسي) أو من تحرم ذبيحته (مسلماً) أو كتابياً (في ذبح أو اصطياد) كأن أمرَّا سكيناً بشاة ، أو قتلا صيداً بسهم أو كلب واحد . . (حرم) المذبوح والصيد تغليباً للمحرم ، أما الاصطياد بلا قتل . . فلا أثر للشركة فيه .

(ولو أرسلا كلبين أو سهمين) أو أحدهما كلباً ، والآخر سهماً علىٰ صيد ؛ (فإن سبق آلة المسلم فقتل) الصيد (أو أنهاه إلىٰ حركة مذبوح . . حلَّ) فإن لم ينهه لذلك ، وأنهته آلة المجوسي إليه . . حرم ، وضمنه المجوسي للمسلم بقيمته وقت إصابة آلته ؛ لأنه أفسد ملكه بجعله ميتةً .

(ولو انعكس) بأن سبق آلة المجوسي فقتل ، أو أنهاه لذلك (أو جرحاه معاً) وهلك بالجرحين (أو جُهل)[1] أسبقهما القاتل ، أو لم يعلم أيهما قتله (أو) جرحاه (مرتباً ولم يُذفِّف أحدهما) أي : لم يقتله سريعاً . . (حرم) تغليباً للتحريم .

---

(١) قول « المنهاج » في اصطياد المسلمِ والمجوسيِّ : (جرحاه معاً أو جُهِلَ) فـ(جُهل) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ ، وَكَذَا غَيْرُ مُمَيِّزٍ ، وَمَجْنُونٌ وَسَكْرَانُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَىٰ ، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمْيٍ وَكَلْبٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَتَحِلُّ مَيْتَةُ ٱلسَّمَكِ وَٱلْجَرَادِ وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ ، . . . . . .

(**ويحل ذبح صبي مميز**) مسلم أو كتابي ؛ لصحة قصده وعبادته ، (**وكذا غير مميز**) يطيق الذبح ، (**ومجنون وسكران**) لا تمييز لهما أصلاً (**في الأظهر**) لأن [لهم] قصداً في الجملة[1] ، بخلاف النائم .

نعم ؛ يكره خوفاً من خطئهم في المذبح .

(**وتكره ذكاة أعمىٰ**) خشية ذلك ، (**ويحرم صيده**) وقتله لغير مقدور عليه (**برمي**) بنحو سهم (**و**) بنحو (**كلب**) وقد دلَّه علىٰ نحو صيد بصير (**في الأصح**) لعدم صحة قصده ؛ **لأنه لا يرى الصيد** ، أما إذا لم يدله عليه أحد . . **فلا يحل قطعاً** .

(**وتحل ميتة السمك**) والمراد به : كل ما في البحر ، علىٰ ما يأتي في (الأطعمة) وإن طفا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (أكل من العنبر بالمدينة) وهو الحوت الذي طفا ، رواه مسلم[2] .

(**والجراد**) للخبر الصحيح : « أُحلَّ لنا ميتتان : الحوتُ ، والجرادُ »[3] ، **ولا يجب** تنقية ما في جوف الجراد وصغار السمك لعسره .

(**ولو صادهما**) أو ذبح السمك (**مجوسي**) لحل ميتتهما ، فلم يؤثر فيه فعله ، **ولحلال** : أكل جراد قتله مُحْرِمٌ **على المعتمد** ؛ لأن حِلَّه لا يتوقف علىٰ ما فعله المحرم .

---

(١) في نسختينا : (لهما) بدل (لهم) ، والمثبت من « التحفة » (٩/٣١٦) .

(٢) صحيح مسلم (١٩٣٥) ، وهو في « البخاري » (٤٣٦٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٢١٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلدُّودُ ٱلْمُتَوَلِّدُ مِنْ ٱلطَّعَامِ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلاَ يُقْطَعُ بَعْضُ سَمَكَةٍ ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلِعَ سَمَكَةً حَيَّةً . . حَلَّ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(**وكذا**) يحل (**الدود المتولد من الطعام**) وإن أُلقي وكان تولده منه بعد إلقائه ؛ لأن إلقاءه وتولده منه حينئذٍ كلحم نتن ، فلا يكون سبباً في تحريمه ولا تنجسه (**كخل وفاكهة**)[1] ، ومثله نحو : التمر والحب (**إذا أُكل معه**) ولو حياً إذا لم ينفرد (**في الأصح**) لأن من شأنه عسر تمييزه عنه .

ولا نظر لسهولة فصله ؛ كدود نحو التفاح ، وسوس نحو الفول ، **ولا لكثرته وتغييره له** ؛ لأن الضرورة هنا آكد منها في ميتة ما لا نفس لها سائلة ، فلا يقاس بها .

وينبغي : أنه إذا نقله ، أو نحاه من موضع من الطعام لآخر . . **لا يحرم** إلا إذا فصله عنه ثم عاد إليه ، أما المنفرد عنه . . **فيحرم وإن أُكل معه** ؛ لنجاسته إن مات ، وإلا . . **لاستقذاره** .

(**ولا يقطع**) الشخص (**بعض سمكة**) أو جرادة حية ؛ أي : **يكره ذلك** كما في « الروضة »[2] ، وبحث الأذرعي وغيره حرمته للتعذيب ، **ويكره** قليها وشيها حية .

(**فإن فعل**) أي : قطع بعضها . . **حل أكله** ؛ لأن المبان من حي كميتته (**أو بلع**) بكسر اللام مع مضغ أو لا (**سمكة**) أو جراداً (**حية . . حل**) بلعها (**في الأصح**) لأنه ليس فيه أكثر من قتله وهو جائز ، أما السمكة الكبيرة . . **فيحرم**

---

(١) **قوله** : (وكذا الدودُ المتولِّدُ من طعام ؛ كخلٍّ وفاكهةٍ) هٰذه المسألةُ أشار إليها « المحررُ » بقوله : (ما حلَّتْ ميتتُهُ كالسمك والجرادِ لا حاجةَ إلىٰ ذبحه) ، فأشار إلىٰ ميتةٍ حلالٍ سواهما . اهـ « **دقائق المنهاج** » .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٦٩٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا رَمَىٰ صَيْداً مُتَوَحِّشاً ، أَوْ بَعِيراً نَدَّ ، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ فَمَاتَ فِي ٱلْحَالِ . . حَلَّ ، وَلَوْ تَرَدَّىٰ بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بِئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلْقُومِهِ . . فَكَنَادٍّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : لاَ يَحِلُّ بِإِرْسَالِ ٱلْكَلْبِ ، وَصَحَّحَهُ ٱلرُّويَانِيُّ وَٱلشَّاشِيُّ ، . . . . . .

بلعها ؛ لسهولة تنقية ما في جوفها من النجاسة ، بخلاف الصغيرة .

(**وإذا رمىٰ**) بصير لا غيره (**صيداً متوحشاً ، أو بعيراً ندَّ ، أو شاة شردت بسهم**) أو غيره من كل محدَّدٍ يجرح ولو غير حديد ، (**أو أرسل عليه جارحةً فأصاب شيئاً من بدنه فمات في الحال**) بأن لم يبق فيه حياة مستقرة ، وإلا . . **اشترط ذبحه إن قدر عليه** ، وسيذكر : أنه يكفي جرح يؤدي إلى الزهوق وإن لم يذفف . . (**حل**) إجماعاً في المتوحش ، ولخبر « الصحيحين » في رمي البعير الناد بالسهم[1] .

وقيس بما فيه غيره ، **والاعتبار** : بعدم القدرة عليه حال الإصابة ، أما صيد تأنَّس . . **فمقدور عليه** ، لا يحل إلا بذبحه ، ولا فرق بين [كون] الرامي مالكاً[2] أو غيره وإن لم يأذن أو لم يقصد حفظه عليه .

(**ولو تردىٰ بعير ونحوه في**) نحو (**بئر ، ولم يمكن قطع حلقومه**) ومريئه . . (**فكنادٍّ**) في حله بالرمي ؛ لحديث فيه حُمل علىٰ ذلك[3] ، وكذا بإرسال الكلب **في الأصح** .

(**قلت : الأصح : لا يحل**) المتردِّي (**بإرسال الكلب**) الجارح عليه ، (**وصححه الروياني**) صاحب « البحر » : عبد الواحد ، أبو المحاسن ، فخر الإسلام (**والشاشي**) صاحب « الحلية » : محمد بن أحمد ، فخر الإسلام ،

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٩٨)، صحيح مسلم (١٩٦٨) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنهما .
(٢) ما بين معكوفين ليس في نسختينا ، وانظر « التحفة » (٩/ ٣١٩) .
(٣) انظر (ص ٣٢٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَتَىٰ تَيَسَّرَ لُحُوقُهُ بِعَدْوٍ أَوِ ٱسْتِعَانَةٍ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ . . فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ ، وَيَكْفِي فِي ٱلنَّادِّ وَٱلْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى ٱلزُّهُوقِ ، وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ مُذَفِّفٌ . وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْماً أَوْ كَلْباً أَوْ طَائِراً عَلَىٰ صَيْدٍ فَأَصَابَهُ فَمَاتَ ؛ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ، أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَذَّرَ . . . . . .

تلميذ أبي إسحاق[1] ، ولا التفات إلىٰ أن المصنف لم يصححه[2] ، (والله أعلم) وفارق السهم : بأنه تباح به الذكاة مع القدرة ، بخلاف الكلب .

(ومتىٰ تيسَّر) أي : أمكن ولو بعسر (لحوقه) أي : الصيد أو النادِّ (بِعَدْوٍ أو استعانة) بالمهملة فالنون ، [أو بالمعجمة] والمثلثة[3] (بمن يستقبله . . فمقدور عليه) فلا يحل إلا بذبحه ، أما إذا تعذَّر لحوقه حالاً . . فقد مر : أنه يحل بأيِّ جرحٍ كان .

(ويكفي في) الصيد المتوحش و(الناد والمتردي جرحٌ يفضي إلى الزهوق) كيف كان ؛ للحديث الصحيح : « لو طعنتَ فخذَها . . لأجزأَكَ » أي : المتردية أو المتوحشة ؛ كما قاله أبو داوود[4] ، والناد : في معنى المتوحش ، (وقيل : يشترط) جرح (مذفف) أي : قاتل حالاً .

نعم ؛ إرسال الجارحة لا يشترط فيه تذفيف جزماً .

(وإذا أرسل سهماً ، أو كلباً ، أو طائراً علىٰ صيد) أو نحو نادٍّ (فأصابه فمات ؛ فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة) قبل موته ، (أو أدركها) قبله (وتعذَّر

---

(١) حلية العلماء (٣/ ٤٣٦) .

(٢) أي : ولا التفات إلىٰ أن الشاشي لم يصحح « الحلية » . « الشرواني » (٩/ ٣١٩) .

(٣) في نسختينا : (فالمعجمة والمثلثة) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣١٩) .

(٤) سنن أبي داوود (٢٨٢٥) ، وأخرجه الترمذي (١٤٨١) ، والنسائي (٧/ ٢٢٨) ، وابن ماجه (٣١٨٤) عن أبي العُشَراء عن أبيه رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ذَبْحُهُ بِلاَ تَقْصِيرٍ ؛ بِأَنْ سَلَّ ٱلسِّكِّينَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ أَوِ ٱمْتَنَعَ لِقُوَّتِهِ فَمَاتَ قَبْلَ ٱلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ . . حَلَّ ، وَإِنْ مَاتَ بِتَقْصِيرِهِ ؛ بِأَلاَّ يَكُونَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَوْ غُصِبَتْ أَوْ نَشِبَتْ فِي ٱلْغِمْدِ . . حَرُمَ . وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ . . . . . .

ذبحه بلا تقصير) منه ؛ (**بأن سل السكين**) أو اشتغل بطلب المذبح ، أو بتوجيهه للقبلة ، أو وقع منكّساً فاحتاج لقلبه ؛ ليقدر على الذبح (**فمات قبل إمكان**) لذبحه (**أو امتنع**) منه (**لقوته**)[1] أو حال بينه وبينه حائل كسبع (**فمات قبل القدرة عليه . . حل**) لعذره .

وكذا يحل : لو شك هل يمكن ذبحه أو لا ؛ إحالة على السبب الظاهر ، **ويعرف استقرارها بأمارات** : كشدة الحركة بعد القطع أو الجرح ، أو تفجُّر الدم وتدفقه ، أو صوت الحلق ، أو بقاء الدم علىٰ قوامه وطبيعته ، **وتكفي الحركة الشديدة وحدها** ، وما يغلب على الظن بقاؤها من الثلاث ، وغير ذلك من القرائن والعلامات .

ولا يشترط عَدْو بعد إصابة سهم أو كلب ؛ لما فيه من المشقة الشديدة لو كلفه كل مرة ؛ **لأنه قد يكثر وقد قام إرسال الجارح مقامه** .

(**وإن مات بتقصيره ؛ بألاَّ يكون معه سكين ، أو غُصبت**) منه ولو بعد الرمي (**أو نَشِبت**) بفتح فكسر (**في الغمد**) أي : الغلاف ، وعسر إخراجها منه ولو لعارض بعد إصابته ، لـٰكن بحث البلقيني فيه وفي الغصب بعد الرمي : (أنه غير تقصير) انتهىٰ ، ووجهه ظاهر . . (**حرم**) لتقصيره .

(**ولو رماه فقدَّه نصفين**) يعني : قطعتين ولم يبقَ في أحدهما حياة مستقرة . .

---

(١) في « المنهاج » (ص٥٣٣) ، و« التحفة » (٩/ ٣٢٠) : (بقوته) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

حَلاَّ ، ولَوْ أَبَانَ عُضْواً مِنْهُ بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ . . حَلَّ ٱلْعُضْوُ وَٱلْبَدَنُ ، أَوْ بِغَيْرِ مُذَفِّفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحاً آخَرَ مُذَفِّفاً . . حَرُمَ ٱلْعُضْوُ وَحَلَّ ٱلْبَاقِي ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِٱلْجُرْحِ . . حَلَّ ٱلْجَمِيعُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ ٱلْعُضْوُ . وَذَكَاةُ كُلِّ حَيَوَانٍ قَدَرَ عَلَيْهِ : بِقَطْعِ كُلِّ ٱلْحُلْقُومِ ؛ وَهُوَ مَخْرَجُ ٱلنَّفَسِ ، وَٱلْمَرِيءِ ؛ وَهُوَ مَجْرَى ٱلطَّعَامِ ، . . . . . .

(**حلاَّ**) لحصول الجرح المذفف ، (**ولو أبان عضواً منه**) كيدٍ (**بجرح مذفف**) أي : قاتل له حالاً . . (**حل العضو والبدن**) أي : باقيه ؛ **لأن محل ذكاته** : كل البدن ؛ كما مر .

(**أو**) أبانه (**بغير مذفف**) ولم يزمنه (**ثم ذبحه ، أو جرحه جرحاً آخر مذففاً . . حرم العضو**) لأنه أُبين من حي (**وحل الباقي**) لوجود ذكاته بالذبح أو التذفيف .

أما إذا أزمنه . . فيتعين الذبح ، (**فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح**) الأول . . (**حل الجميع**) لأن الجرح السابق كذبح الجملة ، (**وقيل : يحرم العضو**) وهو الأصح ـ كما في « الروضة »[1] وغيرها ـ **لأنه أُبين من حي** ، فهو كما مر .

(**وذكاة كل حيوان**) بري وحشي ، أو إنسي (**قدر عليه : بقطع كل الحلقوم ؛ وهو مخرج النفس**) يعني : مجراه دخولاً وخروجاً ، (**و**) كل (**المريء**) بالهمز (**وهو مجرى الطعام**) والشراب ، وهو تحت الحلقوم .

فإن بقي من أحدهما شيءٌ وإن قل . . **لم يحل** ؛ لأن الحياة إنما تنعدم حالاً بانعدامهما ، **ويشترط وجود الحياة المستقرة** عند ابتداء الذبح خاصة ؛ كما

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٧٠٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ ٱلْوَدَجَيْنِ ، وَهُمَا : عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيِ ٱلْعُنُقِ . وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ . . عَصَىٰ ، فَإِنْ أَسْرَعَ بِأَنْ قَطَعَ ٱلْحُلْقُومَ وَٱلْمَرِيءَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ . . حَلَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَكَذَا إِدْخَالُ سِكِّينٍ بِأُذُنِ ثَعْلَبٍ . . . . . .

قاله الإمام ، **وهو المعتمد**[1] .

وخرج بـ(القطع) خطفُ الرأس بنحو بندقة ؛ **لأنه في معنى الخنق** وإن أنهر الدم ، وبـ(قدر عليه) غيرُ المقدور عليه كما مر ، وبـ(كل ذلك) بعضُه ، وانتهىٰ إلىٰ حركة المذبوح ، ثم قطع الباقي ، **فلا يحل** ، ولا يضر بقاء الجلدة فوقهما .

(**ويستحب قطع الوَدَجين**) بفتح الواو والدال (**وهما : عرقان في صفحتي العنق**) يحيطان بالحلقوم ، وهما الوريدان ؛ لأنه من الإحسان المأمور به في الذبح ؛ **لأنه أسهل لخروج الروح** .

❀ ❀ ❀

(**ولو ذبحه من قفاه**) أو من صفحة عنقه . . (**عصىٰ**) لما فيه من العذاب ، (**فإن أسرع**) في ذلك (**بأن قطع الحلقوم والمريء وبه حياة مستقرة**) ولو ظناً بقرينة كما مر . . (**حل**) لأن الذكاة صادفته وهو حي .

(**وإلا**) تكن فيه حياة مستقرة حينئذ ؛ بأن وصل لحركة مذبوح لما انتهىٰ إلىٰ قطع المريء . . (**فلا**) يحل ؛ **لأنه صار ميتة قبل الذبح** .

(**وكذا إدخال سكين بأذن ثعلب**) مثلاً لقطعهما داخل الجلد حفظاً لجلده ؛ **فإنه حرام للتعذيب** ، ثم إن ابتدأ قطعهما مع الحياة المستقرة . . **حل** ، وإلا . . **فلا** .

❀ ❀ ❀

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٦ ، ١٥٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَيَجُوزُ عَكْسُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْبَعِيرُ قَائِماً مَعْقُولَ رُكْبَةٍ ، وَٱلْبَقَرَةُ وَٱلشَّاةُ مُضْجَعَةً لِجَنْبِهَا ٱلأَيْسَرِ ، وَتُتْرَكُ رِجْلُهَا ٱلْيُمْنَىٰ ، . . . . . .

(**ويسن نحر إبل**) أي : طعنها بما له حدٌّ في منحرها ؛ وهو : الوهدة التي في أسفل عنقها ، المسمىٰ باللبة ؛ للأمر به في سورة (الكوثر) وفي « الصحيحين »[1] ، **ولأنه أسهل لخروج الروح** لطول العنق ، ولذا بحث ابن الرفعة : أن كل ما طال عنقه كالإوز ينحر كالإبل[2] (**وذبح بقر وغنم**) وخيل وحمار وحش ، وسائر الصيود ؛ للاتباع[3] .

(**ويجوز عكسه**) أي : ذبح نحو الإبل ونحر نحو البقر **بلا كراهة** ، وقيل : يكره ، ونص عليه في « الأم »[4] ، وقد علم من قوله أول الباب : (أو لبة) شمول الذكاة للنحر في وجوب قطع الحلقوم والمريء ، **وندب قطع الودجين** .

(**و**) يسن (**أن يكون البعير قائماً**) فإن لم يتيسر . . **فباركاً** ، وأن يكون (**معقول ركبة**) وكونها اليسرىٰ ؛ للاتباع[5] .

(**و**) أن تكون (**البقرة والشاة**) ونحوهما (**مضجعةً لجنبها الأيسر**)[6] كما صح في الشاة ، وقيس بها غيرها[7] ، (**وتُترك رجلها اليمنىٰ**) بلا شدٍّ ؛ لتستريح

---

(١) صحيح البخاري (١٧١٣) ، صحيح مسلم (١٣٢٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) كفاية النبيه (٨/ ١٥٨) .

(٣) أما ذبح البقر : فأخرجه مسلم (١١٩/١٢١١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وأما ذبح الشاة : فأخرجه البخاري (٥٥٥٨) ، ومسلم (١٩٦٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) الأم (٣/ ٥٦٦) .

(٥) أخرجه أبو داوود (١٧٦٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) قوله : (تُذبَحُ الشاةُ مُضْجَعةً لجنبها الأيسرِ) لفظةُ (الأيسرِ) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٧) وهو الحديث المتقدم في التعليق رقم (٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتُشَدُّ بَاقِي قَوَائِمِهَا ، وَأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ ، وَيُوَجِّهَ ذَبِيحَتَهُ لِلْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يَقُولَ : (بِٱسْمِ ٱللهِ)، وَيُصَلِّيَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلاَ يَقُلْ : (بِٱسْمِ ٱللهِ ، وَٱسْمِ مُحَمَّدٍ) . . . . . .

بتحريكها ، (وتشد باقي قوائمها) لئلا تضطرب فيخطىء المذبح .

(وأن يُحِدَّ) بضم أوله (شَفْرته) أو غيرها ـ بفتح أوله ـ وهي : السكين العظيمة ؛ للأمر به[1] .

(و) أن (يوجه ذبيحته للقبلة) للاتباع[2] ؛ أي : مذبحها لا وجهها ؛ وذلك ليمكنه هو الاستقبال المندوب أيضاً ، ولكون هـٰذا عبادة فارق البول للقبلة .

❀ ❀ ❀

(وأن يقول) عند الذبح ، وكذا عند رمي الصيد ولو سمكاً أو جراداً ، أو إرسال الجارحة ونصب الشبكة وعند الإصابة : (باسم الله) والأفضل : بسم الله الرحمـٰن الرحيم ؛ لأن تحليل الذبح : غاية في الرحمة ، ومشروعيته في الحيوان : رحمة في الحيوان ؛ لما فيه من سهولة خروج روحه .

ويكره ترك التسمية ولا تحرم ؛ لأنه تعالىٰ أباح ذبائح أهل الكتابيين ، وهم لا يسمون غالباً ، ويسن أن يكبر في الأضحية ثلاثاً قبل التسمية ، وثلاثاً بعدها ، وأن يقول : اللهم ؛ إن هـٰذا منك وإليك فتقبَّل منِّي ، ويلحق بها كل ذبح هو عبادة .

(و) أن (يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه محلٌّ يسن فيه ذكر الله تعالىٰ ؛ كالأذان والصلاة ، (ولا يقل : باسم الله واسم محمد) أي : يحرم عليه ذلك للتشريك .

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٩) ، وأبو داوود (٢٧٩٥) ، وابن ماجه (٣١٢١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجَرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ ؛ كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ ، وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ ، وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ ، إِلاَّ ظُفْراً وَسِنّاً وَسَائِرَ ٱلْعِظَامِ ، فَلَوْ قُتِلَ بِمُثَقَّلٍ أَوْ ثِقَلِ مُحَدَّدٍ ؛ كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلاَ نَصْلٍ وَلاَ حَدَّ ، أَوْ بِسَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ ، أَوْ جَرَحَهُ سَهْمٌ وَأَثَّرَ فِيهِ عُرْضُ ٱلسَّهْمِ فِي مُرُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا ، أَوِ ٱنْخَنَقَ بِأُحْبُولَةٍ ، أَوْ أَصَابَهُ . . . . . .

(فَصْلٌ)

في بعض شروط الآلة والذبح والصيد

(**يحل ذبح مقدور عليه ، وجرح غيره بكل محدَّد**) بتشديد الدال المفتوحة ؛ أي : شيء له حدٌّ (**يجرح ؛ كحديد ونحاس**) ورصاص (**وذهب**) وفضة (**وخشب وقصب ، وحجر وزجاج**) لأن ذلك أوحىٰ لإزهاق الروح[1] ، (**إلا ظفراً وسناً وسائر العظام**) للحديث المتفق عليه : « ما أنهَرَ الدمَ وذُكر اسمُ الله عليه . . فكُلوا ، ليسَ السنَّ والظفرَ ، أما السنُّ . . فعظمٌ ، وأما الظفرُ . . فمُدَى الحبشةِ »[2] ؛ أي : **وهم كفار وقد نُهينا عن التشبه بهم** .

❀ ❀ ❀

(**فلو قُتل**) بمدية كالَّة أو (**بمثقَّل**) بفتح القاف المشددة (**أو ثقل محدد ؛ كبندقة وسوط ، وسهم بلا نصل ولا حد**) أمثلة الأول ، **ومن أمثلة الثاني** : القتل بثقل سهم له نصل ، أو حد (**أو**) قُتل (**بسهم وبندقة ، أو جرحه سهم**[3] **وأثر فيه عُرض السهم**) بضم العين ؛ أي : جانبه (**في مروره ومات بهما**) أي : الجرح والتأثير ، (**أو انخنق بأحبولة**) وهي : حبال تشد للصيد ومات ، (**أو أصابه**

---

(١) **أوحىٰ** : أسرع . « قاموس المحيط » ، مادة (وحي) .

(٢) صحيح البخاري (٥٥٠٣) ، صحيح مسلم (١٩٦٨) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنهما .

(٣) في « المنهاج » (ص٥٣٤) : (أو جرحه نصل) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ . . حَرُمَ ، وَلَوْ أَصَابَهُ ٱلسَّهْمُ بِٱلْهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ . . حَلَّ . وَيَحِلُّ ٱلِاصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ ٱلسِّبَاعِ وَٱلطَّيْرِ ؛ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُعَلَّمَةً ؛ بِأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ ٱلسَّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهِ . . .

سهم) جرحه أو لا (**فوقع بأرض**) عالية كسطح (**أو جبل ثم سقط منه**) فيهما ومات . . (**حرم**) في الكل ؛ لقوله سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ أي : المقتولة بنحو حجر أو ضرب ، **ولأنه في الأربعة الأول** : مات بلا جرح ، **وفيما عداها** ـ إلا الخنق ـ لا يدرى الموت من الأول المبيح ، أو الثاني المحرم ، فغُلِّب المحرم .

❀ ❀ ❀

(**ولو أصابه السهم بالهواء**) أو علىٰ شجرة ، فجرحه وأثر فيه (**فسقط بأرض ومات . . حل**) إن لم يصبه شيء من أغصان الشجرة حال سقوطه عنه ، ولا أثر لتأثير الأرض فيه ، ولا لدحرجته عليها من جنب لآخر ؛ **لأن الوقوع عليها ضروري** .

أما إذا لم يؤثر السهم فيه . . **فلا يحل** جرحه أو لا ، والماء لطيره كالأرض لطير البر إن أصابه وهو فيه وإن كان الرامي بالبر ، أو كان الطير في هوائه والرامي بنحو سفينة .

❀ ❀ ❀

(**ويحل الاصطياد**) المستلزم لحل المصاد ؛ المدرك ميتاً أو في حكمه (**بجوارح السباع والطير ؛ ككلب وفهد**) ونمر إذا قبلا التعليم الآتي (**وباز وشاهين**) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ ﴾ أي : صيدها .

(**بشرط كونها معلَّمة**) للآية (**بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه**) أي : من هو بيده ولو غاصباً ، نص عليه الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه[1] ؛ أي : يقف

---

(١) الأم (٣/ ٥٩١ـ ٥٩٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالِهِ ، وَيُمْسِكَ ٱلصَّيْدَ وَلاَ يَأْكُلَ مِنْهُ ، وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ ٱلأَكْلِ فِي جَارِحَةِ ٱلطَّيْرِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هَـٰذِهِ ٱلأُمُورِ بِحَيْثُ يُظَنُّ تَأَدُّبُ ٱلْجَارِحَةِ ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّماً ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ . . . . . .

بإيقافه ولو بعد شدة عَدْوِه (**وتسترسل بإرساله**) أي : تهيج بإغرائه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ أي : مؤتمرين بالأمر ، منتهين بالنهي .

ومن لازم هـٰذا : أن ينطلق بانطلاقه ، فلو انطلق بنفسه . . **لم يحل** ؛ كما سيذكره ، (**ويمسك الصيد**) أي : يحبسه لصاحبه ، فإذا جاء . . تخلىٰ عنه (**ولا يأكل منه**) بعد إمساكه ، قبل قتله أو بعده ولو من نحو جلده لا نحو شعره ؛ للنهي الصحيح عن الأكل مما أكلت منه[1] ، **وكالأكل** : مقاتلته دونه ، **ولا بد للحل** من التعليم وإن كان خلقاً له ؛ إذ لا يوثق ببقائه عليه .

(**ويشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر**) كجارحة السباع ، وكذا يشترط فيها بقية الشروط ، **لا انزجارها** [بزجر] صاحبها[2] ؛ فنقلا عن الإمام وأقراه : أنه لا يشترط[3] ، **وهو الوجه** : لإطباق أهل الصيد على استحالة ذلك فيها .

(**ويشترط تكرر هـٰذه الأمور**) المعتبرة في التعليم (**بحيث يظن**) في عادة أهل الخبرة بالجوارح (**تأدب الجارحة**) ولا يضبط بعدد .

(**ولو ظهر كونه معلَّماً**) فأرسله فلم يسترسل ، أو زجره فلم ينزجر ، أو استرسل (**ثم أكل من لحم صيد**) أو حشوته أو جزء منه ؛ كأذنه قبل قتله أو

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٣) ، ومسلم (١٩٢٩/ ٢) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٢) في (أ) : (بانزجار صاحبها) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٩/ ٣٣٠) .

(٣) الشرح الكبير (١٢/ ٢٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٧٠٣) ، نهاية المطلب (١٨/ ١٠٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ ٱلصَّيْدُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ ، وَلاَ أَثَرَ لِلَعْقِ ٱلدَّمِ ، وَمَعَضُّ ٱلْكَلْبِ مِنَ ٱلصَّيْدِ نَجِسٌ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يُعْفَىٰ عَنْهُ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ ، وَلاَ يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ وَيُطْرَحَ . وَلَوْ تَحَامَلَتِ ٱلْجَارِحَةُ عَلَىٰ صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا . . حَلَّ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَٱنْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوِ ٱحْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَٱنْقَطَعَ حُلْقُومُهَا وَمَرِيئُهَا أَوِ ٱسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ . . . . . .

عقبه . . (لم يحل ذلك الصيد في الأظهر) للنهي السابق .

وإذا حرم ما ذكر . . (فيشترط تعليم جديد) لفساد التعليم الأول من حين الأكل ، (ولا أثر للعق الدم) لأنه لا يسمىٰ أكلاً مع عدم قصده .

(ومعض الكلب من الصيد نجس) نجاسة مغلظة كغيره مما أصابه مع رطوبته ، (والأصح : أنه لا يعفىٰ عنه) لندرته .

(و) الأصح : (أنه يكفي غسله بماء) سبعاً (وتراب) في إحداهن كغيره ، (ولا يجب أن يقور ويطرح) لأنه لم يرد ، ولا أثر لتشرب اللحم بلعابه ؛ لأنه لا نجاسة على الأجواف ، كما نص عليه .

(ولو تحاملت الجارحة علىٰ صيد فقتلته) أو أنهته لحركة مذبوح (بثقلها . . حل في الأظهر) لإطلاق قوله تعالىٰ : ﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ .

(و) يشترط في الذبح قصد العين أو الجنس بالفعل ؛ فحينئذ (لو كان بيده سكين ، فسقط وانجرح به صيد) ومات (أو احتكت به شاة [وهو] في يده[1] ، فانقطع حلقومها ومريئها) . . لم تحل ؛ لفقد القصد ، (أو استرسل كلب بنفسه

---

(١) في نسختينا : (وهي في يده) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٣١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَقَتَلَ . . لَمْ يَحِلَّ ، وَكَذَا لَوِ ٱسْتَرْسَلَ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدْوُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحٍ . . حَلَّ . وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْماً لِاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَىٰ غَرَضٍ فَٱعْتَرَضَ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ . . حَرُمَ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَلَوْ رَمَىٰ صَيْداً ظَنَّهُ حَجَراً أَوْ سِرْبَ ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً . . حَلَّ ، وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا . . حَلَّ فِي ٱلأَصَحِّ .

فقتل . . لم يحل) لأن الإرسال شرط للحل ؛ كما في الحديث الصحيح[1] .

(**وكذا لو استرسل**) كلب مثلاً بنفسه (**فأغراه صاحبه**) أو غيره (**فزاد عَدْوه**) . . لا يحل الصيد (**في الأصح**) لاجتماع الإغراء المبيح ، والاسترسال المحرم فغُلِّب ؛ فإن لم يزد عَدْوه . . **حرم قطعاً** .

(**وإن أصابه سهم بإعانة ريح**) طرأ هبوبها بعد الإرسال أو قبله ـ كما اقتضاه إطلاقهم ـ وكان يقصر عنه لولا الريح . . (**حل**) لتعذر الاحتراز عنها .

وخرج بـ(إعانتها) تمحض الإصابة بها ، **فلا يحل** .

(**ولو أرسل سهماً**) أو كلباً (**لاختبار قوته ، أو إلىٰ غرض**) أو ما لا يحل ، أو لا لشيء (**فاعترض صيد**) أو كان موجوداً (**فقتله . . حرم في الأصح**) لأنه لم يقصد الصيد بوجه .

ففارق ما في قوله : (**فلو رمىٰ صيداً ظنه حجراً**) مثلاً أو حيواناً لا يؤكل ، فأصاب ذلك الصيد لا غيره ؛ لأنه قصد محرماً . . حل ولا أثر لظنه ، (**أو**) رمىٰ (**سِرب**) بكسر السين أوله ؛ أي : قطيع (**ظباء**) أو نحو قطاً (**فأصاب واحدة . . حل**) لإزهاقه في الأولين بفعله ولا اعتبار بالقصد ، ولقصده في الأخيرة إجماعاً ، (**وإن قصد واحدة**) من السِّرب (**فأصاب غيرها**) منه أو من سرب آخر . . (**حل في الأصح**) لقصده الصيد في الجملة .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٢٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ غَابَ عَنْهُ ٱلْكَلْبُ وَٱلصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتاً . . حَرُمَ ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتاً . . حَرُمَ فِي ٱلأَظْهَرِ .

فَصْلٌ : يُمْلَكُ ٱلصَّيْدُ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ ، وَبِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ ، وَإِزْمَانٍ وَكَسْرٍ . . . . . .

(**فلو غاب عنه الكلب**) مثلاً (**والصيد**) معاً قبل أن يجرحه الكلب (**ثم وجده ميتاً . . حرم**) وإن وجد الكلب ملطخاً على الصحيح ؛ لاحتمال موته بسبب آخر والدم من جرح آخر مثلاً ، **والأصل هنا** : التحريم فاحتيط له .

(**وإن جرحه**) الكلب أو السهم الذي أصابه جرحاً يمكن إحالة الموت عليه ، ولم ينهه لحركة مذبوح (**وغاب**) عنه (**ثم وجده ميتاً . . حرم في الأظهر**) احتياطاً للتحريم .

والثاني : يحل ، ومال إليه في « الروضة » ، وصوبه في « المجموع » ، واختاره في « التصحيح » و« شرح مسلم » قال : (وثبت فيه أحاديث صحيحة ، ولم يثبت في التحريم شيء)[1] .

(فَصْلٌ)

فيما يملك به الصيد ، وما يتبعه

(**يُملَكُ**) لغير مُحْرِم بنسكٍ (**الصيدُ**) الذي يحل اصطياده ، وليس عليه أثر ملك بإبطال منعته ولو حكماً مع القصد ، ويحصل ذلك (**بضبطه**) أي : الإنسان ولو غير مكلف له نوع تمييز ، وإلا . . **فهو لمن أمره** ؛ لأنه آلة له محضة ، فهو (**بيده**) كسائر المباحات وإن لم يقصد تملكه ؛ كأن أخذه لينظر إليه ، فإن قصده لغيره وقد أذن له . . **ملكه الغير ؛ لأنه آلة له محضة** .

(**و**) يملكه وإن لم يضع يده عليه (**بجرح مذفف ، وإزمان وكسر**) نحو

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٧٠٩) ، المجموع (٩/ ١١٠ـ ١١١) ، تصحيح التنبيه (١/ ٢٦٩) ، شرح صحيح مسلم (١٣/ ٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

جَنَاحٍ ، وَبِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا ، وَبِإِلْجَائِهِ إِلَىٰ مَضِيقٍ لاَ يُفْلِتُ [مِنْهُ] . وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ . . لَمْ يَمْلِكْهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَمَتَىٰ مَلَكَهُ . . لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ بِٱنْفِلاَتِهِ ، وَكَذَا بِإِرْسَالِ ٱلْمَالِكِ لَهُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(جناح) وقصّه ؛ بحيث يمتنع عن العَدْو والطيران جميعاً ، أو بحيث يسهل لحوقه وأخذه (وبوقوعه) وقوعاً لا يقدر معه على الخلاص (في شبكة) ولو مغصوبة (نصبها) للصيد ـ كما بـ« أصله »[1] ـ وإن غاب عنها ؛ لأنه يُعَدُّ بذلك مستولياً عليه ، بخلاف ما لو لم ينصبها ، أو نصبها لا للصيد .

أما لو قدر معه علىٰ ذلك . . فلا يملكه ما دام قادراً ، فمن أخذه . . ملكه .

(وبإلجائه إلىٰ مضيق لا يفلت) بضم فكسر ([منه])[2] ؛ كبيت أو برج أُغلق بابه عليه ولو مغصوباً ؛ لأنه صار بذلك مقدوراً عليه ، أما ما عليه أثر ملك ؛ كوسم ، وقص جناح ، وخضب وقرط . . فهو لقطة .

(ولو وقع صيد في ملكه) اتفاقاً ، أو محل يحل له الانتفاع به ولو عارية ؛ كسفينة كبيرة (وصار مقدوراً عليه بتوحُّل وغيره) . . صار أحق به ، فيحرم علىٰ غيره أخذه لـٰكنه يملكه ، وإنما (لم يملكه) من وقع في نحو ملكه (في الأصح) لأن مثل هـٰذا لا يقصد به الاصطياد .

نعم ؛ إن قصد بسقي الأرض ـ ولو مغصوبة ـ توحُّل الصيد بها ، فتوحل وصار لا يقدر على الخلاص منها . . ملكه على المعتمد من تناقض لهما فيه .

(ومتىٰ ملكه . . لم يَزُلْ ملكه بانفلاته) ومن أخذه . . لزمه رده له ، (وكذا) لا يزول ملكه (بإرسال المالك) المطلق التصرف (له في الأصح) كما لو سيَّب

---

(١) المحرر (ص ٤٦٤) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص٥٣٥) ، و« التحفة » (٩/ ٣٣٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَىٰ بُرْجِ غَيْرِهِ . . لَزِمَهُ رَدُّهُ ، فَإِنِ ٱخْتَلَطَ وَعَسُرَ ٱلتَّمْيِيزُ . . لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا وَهِبَتُهُ شَيْئاً مِنْهُ لِثَالِثٍ ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ بَاعَاهُمَا وَٱلْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَٱلْقِيمَةُ سَوَاءٌ . . صَحَّ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . . . . . .

بهيمة ، بل لا يجوز ذلك ؛ لأنه يشبه تسييب الجاهلية .

نعم ؛ إن قال عند إرساله : أبحته لمن يأخذه . . أُبيح لآخذه أكله ؛ كالضيف إن علم بقول المالك ذلك ، ولغيره الأكل منه إن علم رضا مبيحه بذلك القول أيضاً ، أما غير مطلق التصرف . . فلا يزول ملكه عنه بإرساله قطعاً .

(ولو تحوَّل حمامه إلىٰ برج غيره) الذي له فيه حمام ، فوضع يده عليه ؛ بأن أخذه . . (لزمه رده) إن تميز لبقاء ملكه ، أما إذا لم يأخذه . . فهو أمانة شرعية ، يلزمه الإعلام بها فوراً ، والتخلية بينها وبين مالكها .

(فإن اختلط) حمام أحد البرجين بالآخر ، أو حمام كلٍّ منهما بالآخر (وعسُر التمييز . . لم يصح بيع أحدهما وهبته) ونحوها من سائر التمليكات (شيئاً منه) أو كله (لثالث) لعدم تحقق ملكه لذلك الشيء بخصوصه .

(ويجوز) لأحدهما أن يملك ما يملكه[1] (لصاحبه في الأصح) وإن جهل كلٌّ عينَ ملكه للضرورة .

(فإن باعاهما والعدد معلوم) كمئة ومئتين (والقيمة سواء . . صح) البيع ، ووُزِّع الثمن علىٰ أعدادهما ، وتحتمل الجهالة في البيع للضرورة .

(وإلا) بأن جهلا ، أو أحدهما العدد ، أو تفاوتت القيمة . . (فلا) يصح ؛ لجهل كلٍّ منهما بما يستحقه .

---

(١) في نسخة علىٰ هامش (أ) : (ما ملكه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ جَرَحَ ٱلصَّيْدَ ٱثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ ؛ فَإِنْ ذَفَّفَ ٱلثَّانِي أَوْ أَزْمَنَ دُونَ ٱلأَوَّلِ . . فَهُوَ لِلثَّانِي ، وَإِنْ ذَفَّفَ ٱلأَوَّلُ . . فَلَهُ ، وَإِنْ أَزْمَنَ . . فَلَهُ ، ثُمَّ إِنْ ذَفَّفَ ٱلثَّانِي بِقَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ . . فَهُوَ حَلاَلٌ ، وَعَلَيْهِ لِلأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِٱلذَّبْحِ ، وَإِنْ ذَفَّفَ لاَ بِقَطْعِهِمَا أَوْ لَمْ يُذَفِّفْ وَمَاتَ بِٱلْجُرْحَيْنِ . . فَحَرَامٌ ، وَيَضْمَنُهُ ٱلثَّانِي لِلأَوَّلِ . وَإِنْ جَرَحَا مَعاً وَذَفَّفَا أَوْ أَزْمَنَا . . فَلَهُمَا ، . . . . . .

(**ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان ؛ فإن ذفَّف الثاني أو أزمن دون الأول**) أي : لم يوجد منه تذفيف ولا إزمان . . (**فهو للثاني**) لأنه المؤثر في امتناعه ، ولا شيء على الأول ؛ **لأنه جرحه وهو مباح** .

(**وإن ذفَّف الأول . . فله**) لأنه المؤثر في امتناعه ، **لكن يلزم الثاني** أرش ما نقص بجرحه من لحمه وجلده ؛ **لأنه جنىٰ علىٰ ملك الغير** .

(**وإن أزمن**) الأول . . (**فله**) كذلك ، (**ثم إن ذفف الثاني بقطع حلقوم ومريء . . فهو حلال ، وعليه للأول ما نقص بالذبح**) وهو ما بين قيمته زَمِناً ومذبوحاً ؛ كذبحه شاة غيره متعدياً .

(**وإن ذفف لا بقطعهما**) أي : الحلقوم والمريء . . **فحرام ؛ لأنه مقدور عليه** ، وهو لا يحل إلا بذبحه .

(**أو لم يُذفِّف ومات بالجرحين . . فحرام**) لاجتماع المبيح والمحرم ، (**ويضمنه الثاني للأول**) لأنه أفسد ملكه ؛ أي : يضمن [في] التذفيف قيمته مزمناً[1] .

(**وإن جرحا**)ه (**معاً وذففا**) بجرحهما (**أو أزمنا**)ه به . . (**فلهما**) هو وإن تفاوت جرحاهما ؛ لاشتراكهما في سبب الملك ، لكن ظاهرا في الأخيرة ؛ **ولذا ندب لكلٍّ منهما** : أن يستحل الآخر .

---

(١) في نسختينا : (لذي التذفيف . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٤٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ دُونَ ٱلآخَرِ . . فَلَهُ ، وَإِنْ ذَفَّفَ وَاحِدٌ وَأَزْمَنَ ٱلآخَرُ وَجُهِلَ ٱلسَّابِقُ . . حَرُمَ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . . . . . .

(**وإن ذفف أحدهما أو أزمن دون الآخر**) وقد جرحاه معاً . . (**فـ**) ـهو (**له**) لانفراده بسبب الملك ، ولا ضمان على الآخر ؛ **لأنه جرحه مباحاً** .

(**وإن ذفف واحد**) لا بذبح شرعي (**وأزمن الآخر**) فيما إذا ترتَّبا (**وجُهل السابق**) منهما . . (**حرم على المذهب**) تغليباً للمحرم ؛ **لأنه الأصل** .

❊ ❊ ❊

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الأضحية

هِيَ سُنَّةٌ لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِٱلِالْتِزَامِ ، وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَلاَّ يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلاَ ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ ، .....

(كتاب الأضحية)

(هي) ـ بكسر الهمزة وضمها ، مع تخفيف الياء وتشديدها ـ : ما يذبح من النعم تقرُّباً إلى الله تعالىٰ [في الزمن] الآتي[1] ، ويقال : ضحية وأضحاة ؛ بفتح أولهما وكسره ، **سميت بأول زمن فعلها** ؛ وهو وقت الضحىٰ ، **والأصل في مشروعيتها** : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

ثم مذهبنا : أنها (**سنة**) في حقنا لحر ومبعض ، مسلم مكلف ، رشيد قادر ؛ بأن فضل عن ممونه ما مر في (صدقة التطوع) مؤكدة ؛ لخبر الترمذي : « أمرتُ بالنَّحر وهو سنةٌ لكم »[2] (**لا تجب إلا بالالتزام**) كسائر المندوبات .

(**ويسن لمريدها**) غير المحرم (**ألاَّ يزيل شعره**) ولو بنحو عانته وإبْطه (**ولا ظفره**) ولا غيرهما من سائر البدن إلا الدم (**في عشر ذي الحجة حتىٰ يضحي**) للأمر بالإمساك عن ذلك في خبر مسلم[3] ، **وحكمته** : شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه ، لا للتشبيه بالمحرمين[4] ، **وإلا . . لكره نحو الطيب والمخيط ، فإن فعل . . كُره على الأوجه** .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٣٤٣) .

(٢) لم نقف عليه في « سنن الترمذي » ولا « علله » ، وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (١٩٧٧/ ٤١) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٤) في « التحفة » (٩/ ٣٤٧) : (لا التشبه بالمحرمين) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ ، وَإِلاَّ . . فَيَشْهَدَهَا . وَلاَ تَصِحُّ إِلاَّ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ ، وَشَرْطُ إِبِلٍ : أَنْ يَطْعُنَ فِي ٱلسَّنَةِ ٱلسَّادِسَةِ ، وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ فِي ٱلثَّالِثَةِ ، وَضَأْنٍ فِي ٱلثَّانِيَةِ . وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَىٰ ، . . . . . .

(**وأن يذبحها بنفسه**) إن أحسن ؛ للاتباع[1] .

نعم ؛ الأفضل : للأنثىٰ والخنثىٰ أن يُوكِّلا .

(**وإلا**) يرد الذبح بنفسه . . (**فيشهدها**) ندباً ؛ لما في الخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله تعالىٰ عنها بذلك ، ويقول : « إنَّ صَلاتي ونُسُكي ومَحيايَ . . . » إلىٰ : « وأنا من المسلمينَ » ، ووعدها بأنها يُغفَر لها بأول قطرة من دمها كلُّ ذنب عملته[2] ، وأن هـٰذا لعموم المسلمين .

❀ ❀ ❀

(**ولا تصح**) التضحية (**إلا من إبل وبقر**) أهلية [عراب] أو جواميس[3] ، دون بقر وحش ، (**وغنم**) للاتباع[4] ، (**وشرط إبل : أن يطعُن**) بضم العين (**في السنة السادسة ، و**) شرط (**بقر ومعز**) : أن يطعُن (**في**) السنة (**الثالثة ، و**) شرط (**ضأن**) : أن يطعُن (**في**) السنة (**الثانية**) إن لم تجذع قبلها ، وإلا[5] . . كفىٰ ؛ كما في خبر أحمد وغيره[6] .

(**ويجوز ذكر وأنثىٰ**) إجماعاً ، لـٰكن الذكر ولو بلون مفضول أفضل ؛ **لأن**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنهما .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٣٤٨) .

(٤) سيأتي تخريجه آخر الفقرة .

(٥) انظر رقم (٣) من الملحق .

(٦) المسند (٦/ ٣٦٨) ، وأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٢/ ٤١٣) عن سيدتنا أم بلال رضي الله عنها ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٢٧٩ـ ٢٨٥) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَخَصِيٌّ ، وَٱلْبَعِيرُ وَٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ ، وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ .

لحمه أطيب ، إلا إن كثر نزوانه . . فأنثىٰ لم تلد أفضل منه ، (**وخصي**) للاتباع[1] ؛ **ولأن لحمه أطيب** .

(**و**) يجزىء (**البعير والبقرة**) الذكر والأنثىٰ ؛ أي : كلٌّ منهما (**عن سبعة**) من البيوت هنا وفي الدماء وإن اختلفت أسبابها كتحلل المحصر ؛ لخبر مسلم به[2] وإن أراد بعضهم مجرد اللحم ، ثم يقتسمون اللحم بناءً علىٰ أنها إفراز ، وهو ما صححه في « المجموع »[3] ، وعلىٰ أنها بيع يمتنع القسمة ؛ لامتناع بيع الرطب بمثله ، **فمن طريقه** : أن يبيع أحد الشريكين لصاحبه حصته بدراهم .

(**و**) تجزىء (**الشاة**) الضائنة والماعز (**عن واحد**) فقط اتفاقاً لا أكثر .

(**وأفضلها**) عند الانفراد ، فلا ينافي قوله الآتي : سبع شياه (**بعير**) لأنه أكثر لحماً من البقرة ، (**ثم بقرة**) لأنها أكثر لحماً مما بعدها ، (**ثم ضأن**)[4] ؛ لأن لحمه أطيب ، (**ثم معز**) .

(**وسبع شياه أفضل من بعير**) ومن بقرة وإن كان كلٌّ من هـٰذين أكثر لحماً من السبع ؛ **لأن لحمهن أطيب** مع تعدد إراقة الدم ، (**وشاة أفضل من مشاركة في بعير**) للانفراد بإراقة الدم مع طيب اللحم ، وكثرة الثمن هنا [أفضل][5] من كثرة

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٧٩٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (١٣١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٨/ ٢٩٢) .

(٤) **قوله** : (**وأفضلُها** : **البعيرُ** ، **ثم البقرةُ** ، **ثم الضأنُ**) لفظة (البقرة) زيادة له . اهـ « **دقائق المنهاج** » .

(٥) في (أ) : (أكثر) ، وهو ليس في (ب) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٤٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُهَا سَلاَمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْماً ؛ فَلاَ تُجْزِىءُ عَجْفَاءُ ، وَمَجْنُونَةٌ ، وَمَقْطُوعَةُ بَعْضٍ . . . . . .

العدد ، بخلاف العتق ، **وأفضلها** : البيضاء ، فالصفراء ، فالعفراء ـ وهي : ما لم يَصْفُ بياضها ـ [فالحمراء][1] ، فالبلقاء ، فالسوداء .

(**وشرطها**) أي : الأضحية لتجزىء حيث لم يلتزمها ناقصة (**سلامة**) وقت الذبح ؛ حيث لم يتقدمه إيجاب ، وإلا . . فوقت خروجها من ملكه (**من عيب ينقص لحماً**) بالتخفيف في الأفصح كما مر : **حالاً** ؛ كقطع فلقة كبيرة من نحو فخذ ، **أو مآلا** كعرجٍ بيِّنٍ ؛ لأنه ينقص رعيها فتهزل ، **والقصد هنا** : اللحم ، فاعتبر عيبها بما ينقصه .

وأفهم المتن : عدم إجزاء التضحية بالحامل ، وهو ما في « المجموع » عن الأصحاب[2] ؛ **لأن الحمل ينقص لحمها** كما صرحوا به في عيب المبيع والصداق ، ومخالفة ابن الرفعة فيه ردوها ؛ **بأن المنقول** : الأول .

(**فلا تجزىء عجفاء**) وهي التي ذهب مخها من الهزال ؛ بحيث لا يرغب غالباً في لحمها ، للخبر الصحيح : « أربع لا تجزىء في الأضاحي : العَوراءُ البيِّنُ عَوَرها ، والمريضةُ البيِّنُ مرضها ، والعرجاءُ البيِّنُ عرجها ، والكسيرةُ »[3] .

(**ومجنونة**) أي : ثَوْلاء ؛ **إذ حقيقة الجنون** : ذهاب العقل ؛ وذلك للنهي عنها[4] ، ولأنها تترك الإكثار من الرعي فتهزل ، (**ومقطوعة بعض**) ضرع أو ألية

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٣٥٠) .

(٢) المجموع (٥/ ٣٨٣) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٩١٩) ، وابن خزيمة (٢٩١٢) ، والحاكم (١/ ٤٦٧ـ ٤٦٨) ، وأبو داوود (٢٨٠٢) ، والترمذي (١٤٩٧) ، والنسائي (٧/ ٢١٤) ، وابن ماجه (٣١٤٤) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٤) قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٩/ ٢٩١) عند قول الرافعي : (ورد النهي عن التضحية ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أُذُنٍ ، وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيِّنٍ ، وَلاَ يَضُرُّ يَسِيرُهَا ، وَلاَ فَقْدُ قَرْنٍ ، وَكَذَا شَقُّ أُذُنِهَا وَخَرْقُهَا وَثَقْبُهَا فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ ٱلْمَنْصُوصُ : يَضُرُّ يَسِيرُ ٱلْجَرَبِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

أو ذنب ، أو بعض (أذن) أُبين وإن قلَّ جداً ؛ لذهاب جزء مأكول ، (وذات عرج) بين بأن يوجب تخلُّفها عن الماشية في المرعى الطيب (و) ذات (عور) ـ فالعمياء أولىٰ ـ بين ؛ بأن يذهب ضوء إحدىٰ عينيها (و) ذات (مرض) بين ؛ وهو ما يظهر بسببه الهزال (و) ذات (جرب بين) والجرب : مرض ، فعطفه عليه عطف خاص علىٰ عام ، وسواء نقصت بهـٰذه العيوب أم لا .

(ولا يضر يسيرها) أي : الأربع ؛ لأنه لا يؤثر ، (ولا فقد قرن) وكسره ؛ إذ لا يتعلق به كثير غرض وإن كانت القرناء أفضل ، للخبر الصحيح : « خيرُ الضحيَّةِ الكَبشُ الأقرنُ »[1] ، ولا تجزىء فاقدة جميع الأسنان لا معظمها ؛ إلا إذا أثر في ذلك ، (وكذا شق أذنها وخرقها وثقبها) تأكيد لفظي لترادفها (في الأصح) إن لم يذهب منها شيء ؛ لبقاء اللحم بحاله ، بخلاف ما إذا ذهب بذلك شيء وإن قل .

(قلت : الصحيح المنصوص : يضر يسير الجرب ، والله أعلم) لأنه يفسد اللحم والودك ، وألحق به البثور والقروح .

← بالثولاء) : (هـٰذا الحديث غريبٌ لا أعلم من خرَّجه بعد شدة البحث عنه ، وكذا قال ابنُ الصلاح في كلامه على « الوسيط » : « هـٰذا الحديث لم أجده ثابتاً » ، قلت : وفي « نهاية ابن الأثير » من حديث الحسن : « لا بأس أن يُضحَّىٰ بالثَّوْلاء » .

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٨) ، وأبو داوود (٣١٥٦) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا ٱرْتَفَعَتِ ٱلشَّمْسُ كَرُمْحٍ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ثُمَّ مَضَىٰ قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ تَغْرُبَ آخِرَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . قُلْتُ : ٱرْتِفَاعُ ٱلشَّمْسِ فَضِيلَةٌ ، وَٱلشَّرْطُ طُلُوعُهَا ، ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ ٱلرَّكْعَتَيْنِ وَٱلْخُطْبَتَيْنِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً . . . . . .

(ويدخل وقتها) أي : التضحية (إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو عاشر الحجة (ثم مضىٰ قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) راجع لكلٍّ من الخطبتين والركعتين ؛ فإن ذبح قبل ذلك . . لم يجزىء وكان تطوعاً ؛ كما في الخبر المتفق عليه[1] ، أو بعده . . أجزأ .

(ويبقىٰ) وقت التضحية وإن كره ليلاً ، إلا لحاجة أو مصلحة فلا يكره (حتىٰ تغرب) الشمس (آخر أيام التشريق) للخبر الصحيح : « عرفةُ موقفٌ كلُّها ، وأيامُ منىً كلُّها مَنحَر »[2] ، وفي رواية : « كلُّ أيامِ التَّشريقِ ذَبحٌ »[3] ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر ، وقال الأئمة الثلاثة : يومان بعده .

(قلت : ارتفاع الشمس فضيلة ، والشرط طلوعها ، ثم) عقبه (مضي قدر) أقل مجزىء من (الركعتين والخطبتين ، والله أعلم) بناءً علىٰ أن وقت العيد يدخل بالطلوع وهو الأصح كما مر ، والمعتمد : ندب تأخير ذلك حتىٰ ترتفع كرمح ؛ خروجاً من الخلاف .

(ومن نذر) واحدة من النعم مملوكة له (معينة) وإن لم تجز أضحية كمعيبة وفصيل لا كظبية، وأُلحقت بالأضحية في [تعين] زمنها لا بالصدقة [المنذورة][4] ؛

---

(١) صحيح البخاري (٥٥٥٦) ، صحيح مسلم (١٩٦١) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨/١٤٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٨٥٤) ، وأحمد (٤/ ٨٢) ، والدارقطني (٤/ ٢٨٤) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٣٥٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَقَالَ : (للهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَـٰذِهِ) . . لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَـٰذَا ٱلْوَقْتِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَتْلَفَهَا . . لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيهِ ، . . . . . .

لأن شبهها بالأضحية أقوىٰ ، وإراقة الدم في هـٰذا الزمن أكمل (**فقال : لله علي**) أو (علي) ولم يقل : (لله) كما يعلم من كلامه في (النذر) ؛ (**أن أضحي بهـٰذه**) أو جعلتها أضحية ، أو هـٰذه أو هي أضحية أو هدي . . **زال ملكه عنها بمجرد التعيين** ؛ كما لو نذر التصدُّق بمالٍ بعينه ، و(**لزمه ذبحها**) وإن كانت مجزئة وحدث بها ما يمنع الإجزاء ؛ كما مر (**في هـٰذا الوقت**) السابق .

وخرج بقوله : (قال) نية ذلك فهو لغوٌ كنية النذر ، **وأفهم** : أن قوله ذلك صريح لا يحتاج لنية ، ولو فات الوقت . . **لزمه ذبحها بعده** ، ويصرفها مصرف الأضحية .

❁ ❁ ❁

(**فإن تلفت**) أو ضلَّت ، أو سُرقت أو تعيَّبت بما يمنع الإجزاء (**قبله**) أي : قبل وقت الأضحية بلا تفريط ، أو فيه قبل تمكنه من ذبحها ، وبغير تفريط أيضاً . . (**فلا شيء عليه**) فلا يلزمه بدلها ؛ **لزوال ملكه عنها بالالتزام** ، فهي وديعة عنده ، ولو أتلفها . . **ضمنها** .

(**فإن أتلفها**) أو قصَّر حتىٰ تلفت ، أو ضلَّت وقد فات الوقت وأيس منها ، أو سُرقت . . (**لزمه**) **أكثر الأمرين** : من قيمتها يوم تلفها أو نحوه ، فإذا تساويا أو زادت القيمة . . يلزمه (**أن يشتري بقيمتها**) يوم نحو الإتلاف (**مثلها**) جنساً ونوعاً وسناً (**و**) أن (**يذبحها فيه**) أي : الوقت لتعديه ، ويصير المشترىٰ متعيناً للأضحية إن اشتراه بعين القيمة ، وكذا في الذمة إن نوىٰ كونه بدلاً عنها ، وإلا . . **فيجعله بعد الشراء بدلاً عنها** .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ . . لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ . . بَقِيَ ٱلأَصْلُ عَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَتُشْتَرَطُ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينٌ ، وَكَذَا إِنْ قَالَ : (جَعَلْتُهَا أُضْحِيَةً) فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ وَكَّلَ بِٱلذَّبْحِ . . نَوَىٰ عِنْدَ إِعْطَاءِ ٱلْوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ ، . . . . . .

(**وإن نذر في ذمته**) أضحية ؛ كـ : عليَّ أضحية ، (**ثم عيَّن**) المنذور بنحو : عينت هـٰذه الشاة لنذري ، **ويلزمه تعيين سليمة** إن لم يلتزم معيبة . . تعين ، وزال ملكه بمجرد التعيين و (**لزمه ذبحه فيه**) أي : الوقت ؛ لأنه التزم أضحية في الذمة ، وهي مؤقتة .

أما إذا التزم معيبة ، ثم عين مثلها . . **فلا تتعين** ، بل له ذبح سليمة وهو الأفضل ، **فعلم** : أن المعيب يثبت في الذمة .

(**فإن تلفت**) المعينة ولو (**قبله**) أي : الوقت . . (**بقي الأصل عليه**) كما كان (**في الأصح**) لبطلان التعيين بالتلف ؛ **لأن ما في الذمة** : لا يتعين إلا بقبض صحيح .

❁ ❁ ❁

(**وتشترط النية**) هنا ؛ لأنها عبادة وكونها (**عند الذبح**) لأن الأصل : اقترانها بأول الفعل ، هـٰذا (**إن لم يسبق**) إفراز أو (**تعيين**) وإلا . . فسيأتي .

(**وكذا**) تشترط النية عند الذبح (**إن قال : جعلتها أضحية في الأصح**) من تناقض فيه ، **ولا يكفي عنها** ما سبق من الجعل ؛ لأن الذبح قربة في نفسه ، فاحتاج لنية .

(**وإن وكَّل بالذبح . . نوىٰ عند إعطاء الوكيل**) المسلم (**أو**) عند (**ذبحه**) ولو كافراً كتابياً ؛ كوكيل تفرقة الزكاة .

❁ ❁ ❁

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُ ٱلأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَةِ تَطَوُّعٍ ، وَإِطْعَامُ ٱلأَغْنِيَاءِ ، لاَ تَمْلِيكُهُمْ ، وَيَأْكُلُ ثُلُثاً ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفاً ، وَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ٱلتَّصَدُّقِ بِبَعْضِهَا ، . . . . . .

(**وله**) أي : المضحِّي عن نفسه (**الأكل من أضحية تطوع**) وهديه ، **بل يسن** ، وقيل : يجب ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ وللاتباع ، رواه الشيخان[1] .

أما الواجب . . **فلا يجوز له الأكل منها** ولو معينة عما في الذمة ، **ولا يجوز الأكل** من نذر المجازاة قطعاً ؛ لأنه كجزاء نحو الصيد وغيره من جبران الحج .

(**و**) له (**إطعام الأغنياء**) المسلمين منه نيئاً ومطبوخاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ ، قال مالك رضي الله تعالىٰ عنه : (أحسن ما سمعت : **أن القانع** : السائل ، **والمعتر** : الزائر)[2] ، **والمشهور** : أنه المتعرِّض للسؤال .

(**لا تمليكهم**) شيئاً منها ؛ ليتصرفوا فيه بنحو بيع أو هبة ، بل بنحو أكل وتصدُّق ، وضيافة لغني أو فقير مسلم كالمضحي .

(**ويأكل ثلثاً**) أي : يسن ذلك لمن يضحي عن نفسه ، (**وفي قول**) قديم : يأكل (**نصفاً**) أي : يسن ألاَّ يزيد عليه ، **ويتصدق بالباقي** .

(**والأصح : وجوب التصدق**) أي : الإعطاء ولو بلا لفظ مملك ؛ **إذ مجرد الإعطاء** : يحصل الثواب المقصود ، بخلاف الكفارة ولو علىٰ فقير واحد (**ببعضها**) مما ينطلق عليه الاسم ؛ وهو أدنىٰ جزء غير تافه جداً ، **ويجب أن يملك** نيئاً طرياً لا قديداً ، ولا ما لا يسمىٰ لحماً كشحم ؛ إذ ليس طيبها كطيب اللحم ، ولو أكل أو أهداه . . **غرم قيمة ما يلزمه التصدق به** .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٩٠) ، ومسلم (١١٣٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٢) الموطأ (٢/ ٤٩٧) ، وانظر رقم (٤) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَفْضَلُ : بِكُلِّهَا إِلاَّ لُقَماً يَتَبَرَّكُ بِهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ ، وَوَلَدُ ٱلْوَاجِبَةِ يُذْبَحُ ، وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا .

(**والأفضل**) : أن يتصدق (**بكلها**) لأنه أقرب للتقوىٰ (**إلا لقماً يتبرك بها**)[1] ؛ للآية والاتباع ، **والأفضل** : الكبد ؛ لخبر البيهقي : أنه صلى الله عليه وسلم (كان يأخذ من كبد أضحيته)[2] ، وإذا تصدَّق بالبعض وأكل الباقي . . **أثيبَ على التضحية** : بالكل ، **وعلى التصدق** : بما تصدق به .

(**ويتصدق بجلدها**) أي : المتطوع بها ؛ وهو الأفضل للاتباع[3] (**أو ينتفع به**) ويحرم بيعه وإعطاؤه أجرة للذابح ؛ للخبر الصحيح : « من باع جلدَ أُضحيته . . فلا ضَحيَّة له »[4] ، ولزوال ملكه عنها بالذبح ، أما الواجبة . . **فيلزمه التصدق بنحو جلدها** .

(**وولد الواجبة**) المنفصل (**يذبح**) وجوباً ولو معينة عما في الذمة وإن علقت به بعد النذر ؛ **لأنه تبع لها** كولد المدبرة .

(**وله أكل كله**) إذا ذبحه معها ؛ لأنه جزء منها ، **وبه يعلم** بناء هٰذا علىٰ جواز الأكل منها ، وقد مرَّ **أن المعتمد** : حرمته مطلقاً ، فيحرم من ولدها كذلك .

(**و**) له بكره (**شرب فاضل لبنها**) أي : الواجبة والمنذورة[5] أولىٰ عن ولدها ؛ وهو ما لا يضره فقده ضرراً لا يحتمل كمنعه نموه كأمثاله .

---

(١) في « المنهاج » (ص٥٣٨) ، و« التحفة » (٩/ ٣٦٥) : (يتبرك بأكلها) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٨٣) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٧١٨) ، ومسلم (١٣١٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٨٩ـ ٣٩٠) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٩/ ٢٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) « التحفة » (٩/ ٣٦٦) : (المندوبة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ ، فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ . . وَقَعَتْ لَهُ ، وَلاَ يُضَحِّي مُكَاتَبٌ بِلاَ إِذْنٍ ، وَلاَ تَضْحِيَةَ عَنِ ٱلْغَيْرِ [بِغَيْرِ إِذْنِهِ] ، وَلاَ عَنْ مَيْتٍ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا .

فَصْلٌ : . . . . . .

(**ولا تضحية لرقيق**) بسائر أنواعه لعدم ملكه ؛ **ولذلك** : كان المبعض فيما يملكه كالحر ، (**فإن أذن سيده**) له ولو عن نفسه . . (**وقعت له**) أي : للسيد ؛ لأنه نائب عنه .

(**ولا يضحي مكاتب بلا إذن**) من السيد ؛ لأنه تبرع ، وهو ممنوع منه لحق السيد ، فإن أذن له . . **وقعت للمكاتب** .

(**ولا تضحية**) تجوز ولا تقع (**عن الغير**) الحي (**[بغير إذنه]**)[1] ؛ لأنها عبادة ، **والأصل** : منعها عن الغير إلا لدليل ، وتضحية الأب فالجد لا غير من ماله عن محجوره إنما صحت ؛ **لأنه قائم مقامه** كإخراج الفطرة عنه ، **وتصح بالوصية** عن الميت ؛ تداركاً لما فرط ويحوز بها الثواب .

(**ولا**) تجوز ولا تقع أضحية (**عن ميت إن لم يوص بها**) لما مر[2] ، وفارقت الصدقة ؛ بأنها تشبه الفداء عن النفس ، فتوقفت على الإذن دون الصدقة ، **ويجب إخراجها** من مال عينه .

(فَصْلٌ)

في العقيقة

وهي لغة : حلق شعر رأس المولود حين يولد ، **وشرعاً** : ما يذبح عند حلق شعره ، **والأصل فيها** : الخبر الصحيح : « الغلامُ مُرتهن بعَقيقتهِ »[3] ؛ أي :

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص٥٣٨) ، و« التحفة » (٩/ ٣٦٧) .

(٢) انظر رقم (٥) من الملحق .

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٣٧)، وأبو داوود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/ ١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنْ غُلاَمٍ بِشَاتَيْنِ ، وَجَارِيَةٍ بِشَاةٍ ، وَسِنُّهَا وَسَلاَمَتُهَا وَٱلأَكْلُ وَٱلتَّصَدُّقُ كَٱلأُضْحِيَةِ ، وَيُسَنُّ طَبْخُهَا ، . . . . . .

فمع تركها لا ينمو نمو أمثاله ، قال أحمد رضي الله تعالىٰ عنه : (أو لا يشفع لأبويه) ، قال الخطابي : (وهـٰذا أحسن ما قيل فيه)[1] .

(**يسن**) سنة مؤكدة (**أن يعق عن**) الولد بعد انفصاله ، **والعاق عنه** : من تلزمه نفقته بتقدير فقره من مال نفسه لا الولد ، **بشرط يسار العاق** ؛ بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر قبل مدة أكثر النفاس ، وإلا . . لم تشرع له ، **والأفضل** : أن يعق عن (**غلام**) ذكر (**بشاتين**) ويسن تساويهما .

(**و**) **يسن** أن يعق عن (**جارية**) أي : أنثىٰ ، وكذا الخنثىٰ على الأوجه (**بشاة**) للخبر الصحيح في ذلك[2] ، **وتجزىء** شاة ، أو شرك من إبل أو بقر عن الذكر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (عق عن كلٍّ من الحسنين رضي الله تعالىٰ عنهما بشاة)[3] .

(**وسنها**) وجنسها (**وسلامتها**) عن العيوب والنية (**والأكل والتصدق**) وقدر المأكول وامتناع نحو البيع وغير ذلك مما مر (**كالأضحية** ، **و**) تفارقها في : أن ما يهدىٰ منها يغني تملكه[4] ، ويتصرف فيه بما شاء ؛ لأنها ليست ضيافة عامة كالأضحية ، وأنها (**يسن طبخها**) لأنه السنة ؛ كما رواه البيهقي عن

---

(١) معالم السنن (٤/ ٢٨٥) ، وانظر « شرح السنة » (٦/ ٤٧٤) ، و« فتح الباري » (٩/ ٥٩٤) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٣١٢) ، والحاكم (٤/ ٢٣٧) ، وأبو داوود (٢٨٣٤) ، والترمذي (١٥١٦) ، والنسائي (٧/ ١٦٤ـ ١٦٥) ، وابن ماجه (٣١٦٢) عن سيدتنا أم كرز الكعبية رضي الله عنها .

(٣) أخرجه أبو داوود (٢٨٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٣٤٠ـ ٣٤٢) .

(٤) في « التحفة » (٩/ ٣٧٢) : (للغني يملكه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُكْسَرُ عَظْمٌ ، وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وِلاَدَتِهِ ، وَيُسَمَّىٰ فِيهِ ، . . . . . .

عائشة رضي الله تعالىٰ عنها[1] .

نعم ؛ **الأفضل** : إعطاء رجلها ؛ أي : أصل الفخذ ، **والأفضل** : اليمين للقابلة نيئة ؛ للخبر الصحيح به[2] ، **والأفضل** : ذبحها عند طلوع الشمس ، وأن يقول عند ذبحها : « باسم الله ، والله أكبر ، اللهم ؛ لك وإليك ، هـٰذه عقيقة فلان » لخبر البيهقي به[3] ، **وأن يطبخها بحلو** ؛ تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود .

(**ولا يكسر عظم**) تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود ، فإن فعل . . **لم يكره** ، لـٰكنه خلاف الأولىٰ .

(**وأن تذبح يوم سابع ولادته**) فيحسب يوم الولادة ، ولا تحسب ليلة الولادة ، بل اليوم الذي يليها .

(**و**) أن (**يسمىٰ فيه**) للخبر الصحيح فيهما[4] وإن مات قبله ، **بل يسن** تسمية سِقْطٍ نُفخت فيه الروح ، فإن لم يعلم : أذكر هو أو أنثىٰ . . **سمي بما يصلح لهما** ؛ كطلحة وهند .

ويسن تحسين الأسماء ، **وأحبها** : عبد الله وعبد الرحمـٰن ، **ولا يكره اسم نبي أو ملك** ، بل جاء في تسمية محمد فضائل علية ، **ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم** : عبد الله ؛ كما في سورة (الجن) وعبد الرحمـٰن ، ومحمد ، وأحمد .

ويكره قبيح ؛ كشهاب وحرب ومرة ، **وما يتطير بنفيه** ؛ كيسار ونافع وبركة ومبارك ، **ويندب تغيير القبيح** وما بعده ، وكذا عبد النبي والكعبة[5] ؛ **لإيهام ذلك**

---

(١) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٠٢) من كلام عطاء ، وأخرجه الحاكم عنها (٤/ ٢٣٨) .
(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ١٧٩) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٠٣ـ ٣٠٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) سبق تخريجه (ص ٣٤٦) .
(٥) انظر « التحفة » (٩/ ٣٧٣) مع « المغني » (٤/ ٣٩٤) ، و« النهاية » (٨/ ١٤٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا ، وَيُتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً ، وَيُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُولَدُ ، . . . . . .

التشريك ، وكذا نحو عبد الصالحين ، ونحو : جار الله ، ورفيق الله ؛ **لإيهامه المحذور** .

❀ ❀ ❀

(و) يسن أن (**يحلق رأسه**) كله فيه ولو أنثىٰ ؛ للخبر الصحيح به[1] .

ويكره تلطيخه بدم من الذبيحة ؛ لأنه فعل الجاهلية .

ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس من أيِّ محلٍّ منه ، خلافاً لمن فرَّق ، **ويسن** لطخه بالخلوق والزعفران ، وأن يكون الحلق (**بعد ذبحها**) كما أشار إليه الخبر .

(و) يسن بعد الحلق في الذكر والأنثىٰ : أن (**يتصدق بزنته ذهباً أو فضة**) للخبر الصحيح[2] .

❀ ❀ ❀

(و) يسن أن (**يؤذَّن في أذنه**) اليمنىٰ ، ويقام في اليسرىٰ (**حين يولد**) للخبر الحسن : أنه صلى الله عليه وسلم (أذَّن في أُذن الحسين رضي الله تعالىٰ عنه حين ولد)[3] ، **وحكمته** : أن الشيطان ينخسه حينئذ ، فشُرع الأذان والإقامة ؛ **لأنه يدبر عند سماعهما** .

وروى ابن السني خبر : « مَن وُلد له ولدٌ فأذَّن له في أُذنِه اليُمنىٰ ، وأقامَ في

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣٤٦) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٤٨) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ١٧٩) ، وأبو داوود (٥١٠٥) ، والترمذي (١٥١٤) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ .

أذنه اليُسرىٰ . . لم تَضرَّه أمُّ الصبيانِ »[1] ؛ **وهي** : التابعة من الجن ، وقيل : مرض يلحقهم في الصغر .

ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنىٰ : ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ **ويريد في الذكر** [النسمة] وكذلك الإخلاص[2] ؛ فقد ورد : أنه صلى الله عليه وسلم (قرأها في أذن مولود)[3] .

(و) أن (**يحنك بتمر**) بأن يمضغه ويدلك به حنكه ، ويفتحه حتىٰ يصل بعضه لجوفه ؛ للخبر الصحيح فيه[4] ، والأنثىٰ كالذكر هنا **على الأوجه** ، **فإن فُقد . . فرطب فحلو آخر** لم تمسه النار .

وينبغي أن يكون المحنِّك من أهل الصلاح ذكراً فأنثىٰ ؛ ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ، **وتسن تهنئة الوالد** ونحوه عند الولادة بـ : (بارك الله تعالىٰ لك في الموهوب لك ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ، ورُزقت بره) ، **ويسن الرد عليه** بـ(جزاك الله خيراً) .

❋ ❋ ❋

---

(١) عمل اليوم والليلة (٦٢٣) عن سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما .
(٢) في نسختينا : (التسمية) ، وانظر « حاشية الرشيدي » (٨/ ١٤٩) .
(٣) زاده رزين في كتابه كما في « جامع الأصول » (١/ ٣٨٣) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .
(٤) أخرجه البخاري (٥٤٦٧) ، ومسلم (٢١٤٥) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الأطعمة

حَيَوَانُ ٱلْبَحْرِ ٱلسَّمَكُ مِنْهُ حَلاَلٌ كَيْفَ مَاتَ ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

(كتاب) بيان ما يحل ويحرم من (الأطعمة)

الأصل في الأعيان حيوانها وجمادها : الحل ؛ لأنها خُلقت لمنافع العباد إلا ما استثني بنص كتاب أو سنة ؛ لورود الأمر بقتله ، أو النهي عن قتله ، أو لاستخباث من يأتي ، **والأصل فيها** : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ .

(**حيوان البحر**) أي : ما يعيش فيه ؛ بأن يكون عيشه خارجه عيش مذبوح ، أو عيش حي لكنه لا يدوم (**السمك منه حلال كيف مات**) بسبب أو غيره ، طافياً أو راسباً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ أي : مصيده ومطعومه ، **وفسَّر جمهور الصحابة والتابعين طعامه** : بما طفا علىٰ وجه الماء ، وصح خبر : « هو الطَّهورُ ماؤُه ، الحِلُّ مَيتتُه »[1] ، و(أكل صلى الله عليه وسلم من العنبر وكان طافياً)[2] .

نعم ؛ إن انتفخ الطافي وضرَّ . . **حرم لضرره** .

(**وكذا**) يحل كيف مات (**غيره في الأصح**) مما ليس علىٰ صورة السمك المشهور ، **ومنه** : القرش ؛ وهو اللَّخَم ـ بفتح اللام والمعجمة ـ ولا نظر إلىٰ تقويه بنابه ؛ **إذ العلة الصحيحة** : أنه لا يعيش في البر .

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٢٤٣) ، وابن خزيمة (١١١) ، والحاكم (١/ ١٤٠) ، وأبو داوود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (١/ ٥٠) ، وابن ماجه (٣٨٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣١٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : لاَ ، وَقِيلَ : إِنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي ٱلْبَرِّ . . حَلَّ ، وَإِلاَّ كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ . . فَلاَ . وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ ؛ كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ . . حَرَامٌ ، . . . . . .

(**وقيل : لا**) يحل غير السمك ؛ لتخصيص الحل به في خبر : « أُحلَّ لنا مَيتتان : السمكُ والجرادُ »[1] ، **ويرده ما تقرر** : أن كل ما فيه يسمىٰ سمكاً ، (**وقيل : إن أُكل مثله في البر**) كالبقر . . (**حلَّ ، وإلا**) يؤكل مثله فيه (**ككلب وحمار . . فلا**) لتناول الاسم له أيضاً .

❁ ❁ ❁

(**وما يعيش**) دائماً (**في بر وبحر ؛ كضفدع**) بكسر ثم كسر أو فتح ، وبفتح ثم كسر ، وبضم ثم فتح والفاء ساكنة في الكل (**وسرطان**) ويسمىٰ : عقرب الماء ، وتمساح ونسناس (**وحية**) وسائر ذوات السموم وسلحفاة ، **والأصح** : حرمة الترسة ؛ وهي : اللجأة بالجيم . . (**حرام**) لاستخباثه وضرره ، مع النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته ، وجريا علىٰ هـٰذا في « الروضة » و« أصلها » أيضاً[2] ، لـٰكن تعقَّبه في « المجموع » فقال : (الصحيح المعتمد : أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع ـ أي : وما فيه سم ـ وما ذكره الأصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس . . محمول علىٰ غير ما في البحر) انتهىٰ[3] .

قيل : **النسناس** : ما يوجد في جزائر الصين ، يثب علىٰ رجل واحدة ، وله عين واحدة يتكلم ، ويقتل الإنسان إن ظفر به ، **يقفز كقفز الطير** .

❁ ❁ ❁

---

(١) سبق تخريجه (ص ٣١٧) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٧٢٨) ، الشرح الكبير (١٢/ ١٤٢ـ ١٤٣) .
(٣) المجموع (٩/ ٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَحَيَوَانُ ٱلْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ ٱلأَنْعَامُ وَٱلْخَيْلُ وَبَقَرُ وَحْشٍ وَحِمَارُهُ ، وَظَبْيٌ وَضَبُعٌ وَضَبٌّ وَأَرْنَبٌ وَثَعْلَبٌ وَيَرْبُوعٌ . . . . . .

(وحيوان البر يحل منه الأنعام) إجماعاً ؛ وهي الإبل والبقر والغنم (والخيل) العربية وغيرها ؛ لصحة الأخبار بحلها[1] ، والمراد من جميع ما مر : الذكر والأنثىٰ (وبقر وحش وحماره) وإن تأنَّسا لطيبهما ، وأكله ـ صلى الله عليه وسلم تسليماً ـ من الثاني وأمره بالأكل منه ، رواه الشيخان[2] ، وقيس به الأول .

(وظبي) إجماعاً (وضبع) بضم بائه أفصح من إسكانها ؛ لصحة الخبر : أنه يؤكل ، ونابه ضعيف لا يتقوىٰ به[3] ، وخبر النهي عنه لم يصح[4] .

(وضب) وهو معروف ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (أقر أكله بحضرته ، ثم بيَّن حِلَّه وأنه إنما تركه . . لأنه لم يألفه)[5] .

(وأرنب) لأنه صلى الله عليه وسلم (أكل منه) رواه الشيخان[6] ، (وثعلب) ويسمىٰ أبا الحصين ؛ لأنه طيب ، والخبران في تحريمه ضعيفان[7] ، وابن عرس ، وأكله نحو الحمام لا يقتضي تحريمه ، خلافاً للأذرعي ؛ إذ الثعلب أقوىٰ منه في هٰذا المعنىٰ .

(ويَرْبوع) وهو قصير اليدين جداً ، طويل الرجلين ، لونه كلون الغزال ؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٢٠) ، ومسلم (١٩٤١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) صحيح البخاري (١٨٢١) ، صحيح مسلم (١١٩٦) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٣) ، وأبو داوود (٣٨٠١) ، والترمذي (٨٥١) ، والنسائي (٥/ ١٩١) ، وابن ماجه (٣٠٨٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه الترمذي (١٧٩٢) عن سيدنا خزيمة بن جزء رضي الله عنه .
(٥) أخرجه البخاري (٥٣٩١) ، ومسلم (١٩٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) صحيح البخاري (٢٥٧٢) ، صحيح مسلم (١٩٥٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٧) أما الأول : فأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٥) عن سيدنا خزيمة بن جزء رضي الله عنه ، وأما الثاني : فأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٩/ ٣١٩) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن معقل السلمي رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفَنَكٌ وَسَمُّورٌ ، وَيَحْرُمُ بَغْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ .

طيب ، ونابهما ضعيف ، **وقنفذ** ؛ وهو ـ بمعجمة آخره ـ نوعان : صغير كالفأر ، وكبير كالكلب ، **ويسمى الدلدل** ، وما روي أن القنفذ خبيث ضعيف[1] .

والدُّلْدُل ـ بلام ساكنة بين مهملتين مضمومتين ـ : دابة قدر السخلة ، ذات شوك كبار ، تشبه السهام ؛ وهو عظيم القنافذ لا السلاحف ، خلافاً لمن زعمه .

ووَبْر ـ بإسكان الموحدة ـ : دويبَّة أصغر من الهر ، كحلاء العينين ، لا ذنب لها ، ويكون أكبر من الهر أيضاً ، لا دَلَق ، خلافاً لـ« الحاوي » وغيره[2] ؛ **لأنه ذو ناب** ، ويسمى ابن مُقرِض ، وهو أكحل اللون أصغر من الهر ، **وأم حبين** ـ بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ـ : كبير الجوف ، يشبه الضب ، وهو أنثى الحرابي ، والذكر حرباء ، **وهو حلال مثلها** ، ولا فرق في جميع ما حل أو حرم بين ذكره وأنثاه ؛ كما علم .

(**وفَنَك**) بفتح الفاء والنون ، **وسِنجاب** بكسر أوله ، **وقاقُم** ، **وحوصل** ؛ طيرٌ أبيض أكبر من الكُركي ، ذو حوصلة عظيمة ، ويسمىٰ أيضاً [**البجع**][3] .

(**وسَمُّور**) بفتح فضم مع التشديد : أعجمي معرب ، **وهو والسنجاب** : نوعان من ثعالب الترك ، وزعم أنه طير أو من الجن أو نبت . . غلطٌ .

(**ويحرم**) وشق و(**بغل**) للنهي الصحيح عنه ـ كالحمار ـ يوم خيبر[4] (**وحمار أهلي**) لما ذكر .

(**وكل ذي ناب**) قوي بحيث يعدو به (**من السباع ومِخْلب**) بكسر فسكون ؛

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٧٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « الحاوي الصغير » (ص٦٣٣) .

(٣) في نسختينا : (النخع) ، والمثبت من « المغني » (٤/ ٤٠٢) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٥٢٧٢) ، وأبو داوود (٣٧٨٩) ، والترمذي (١٤٧٨) ، وابن ماجه (٣١٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مِنَ ٱلطَّيْرِ ؛ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذِئْبٍ وَدُبٍّ ، وَفِيلٍ وَقِرْدٍ ، وَبَازٍ وَشَاهِينٍ وَصَقْرٍ ، وَنَسْرٍ وَعُقَابٍ ، وَكَذَا ٱبْنُ آوَىٰ وَهِرَّةُ وَحْشٍ فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَأَةٍ وَفَأْرَةٍ ، وَكُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ ، . . . . . .

وهو للطير كالظفر للإنسان (**من الطير**) للنهي الصحيح عنهما[1] ، فالأول : (**كأسد**) وفهد (**ونمر وذئب ودبٍّ ، وفيل وقرد ، و**) الثاني : نحو (**باز وشاهين وصقر**) بالصاد والسين والزاي ، وعطفه عليهما عطف عام بعد خاص ؛ **لشموله للبزاة والشواهين** وغيرها من كل ما يصيد .

(**ونسر**) بتثليث أوله والفتح أفصح (**وعقاب**) بضم أوله وجميع جوارح الطير ، وقال جمع : **بحرمة النسر لاستخباثه** ، لا لأن له مخلباً ، وإنما له ظفر كظفر الدجاجة .

(**وكذا ابن آوىٰ**) بالمد؛ وهو كريه الريح ، طويل المخلب والأظفار ، يعوي ليلاً إذا استوحش بما يشبه صوت الصبيان ، **فيه شبه من الذئب والثعلب** ، وهو فوق الثعلب ودون الكلب ؛ لاستخباثه وعَدْوه بنابه (**وهرة وحش في الأصح**) لعدوها ، **وكذا أهلية** ، قيل : جزماً ، وقيل : فيها الخلاف ، **وكذا النمس** .

(**ويحرم ما نُدِب قتله**) إذ لو حل أكله . . لحل اقتناؤه (**كحية وعقرب وغراب أبقع**) أي : فيه سواد وبياض (**وحِدَأة وفأرة ، وكل**) بالجر (**سبع**) بضم بائه (**ضارٍ**) بالتخفيف ؛ أي : عادٍ ؛ للخبر الصحيح في الفواسق الخمس : أنهن يُقتلْنَ في الحل والحرم ؛ **وهي** : غراب أبقع ، وحدأة ، وفأرة ، وعقرب ، وكلب عقور[2] ، وفي رواية مسلم : ذكر (الحية) بدل (العقرب)[3] ، وفي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٠) ، ومسلم (١٩٣٢) عن سيدنا أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٣٣١٤) ، ومسلم (٦٧/١١٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) صحيح مسلم (١١٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا رَخَمَةٌ وَبُغَاثَةٌ ، وَٱلأَصَحُّ : حِلُّ غُرَابِ زَرْعٍ ، وَتَحْرُمُ بَبَّغَا وَطَاوُوسٌ ، . . .

أخرىٰ : زيادة (السبع الضاري)[1] .

وقيد الغراب بالأبقع ؛ تبعاً للخبر ، وللاتفاق علىٰ تحريمه ، وإلا . . **فالأسود** ـ وهو الغداف الكبير ، ويسمى : الجبلي ؛ لأنه لا يسكن إلا الجبال ـ **حرامٌ أيضاً على الأصح**[2] .

وكذا العَقْعق ؛ وهو : ذو لونين أبيض وأسود ، طويل الذنب قصير الجناح ، صوته العقعقة ، عيناه تشبه الزئبق ، كانت العرب تتشاءم بصوته ، **واللقلق** ـ بقافين ـ حرام ؛ لاستخباثه بأكل الحيات ، وهو من طيور الماء ، وما عداه من طيور الماء حلال .

(**وكذا رخمة**) للنهي عنها ، رواه البيهقي[3] ، ولخبثها (**وبغاثة**) بموحدة فمعجمة ثم مثلثة : طائر أبيض أو أغبر ، بطيء الطيران ، أصغر من الحدأة يأكل الجيف ، (**والأصح : حل غراب زرع**) وهو أسود صغير ، يقال له : الزاغ ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين ؛ **لأنه مستطاب** .

(**وتحرم بَبَّغا**) بفتح الموحدتين مع تشديد الثانية ، ثم معجمة وبالقصر ؛ **وهو** : الدرة بالمهملة ، ولونها مختلف ، **والغالب** : أنه أخضر (**وطاووس**) لخبثهما ، **وكذا بوم و[نهاس]** : طائر صغير ، [ينهس][4] اللحم بطرف منقاره ؛ **لخبثها ، وملاعب ظله** .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٨٤٨) ، والترمذي (٨٣٨) ، وابن ماجه (٣٠٨٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيها : (العادي) بدل (الضاري) .

(٢) في (أ) : (على الصحيح) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣١٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) في نسختينا : (ونهاش ، ينهش) ، والمثبت من « المغني » (٤/ ٤٠٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكُرْكِيٌّ وَبَطٌّ وَإِوَزٌّ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ ـ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ ـ وَمَا عَلَىٰ شَكْلِ عُصْفُورٍ وَإِنِ ٱخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ ؛ كَعَنْدَلِيبٍ وَصَعْوَةٍ وَزُرْزُورٍ ، لاَ خُطَّافٌ وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ .....

(وتحل نعامة) إجماعاً (وكُركي وبط) وهو الإوز الذي لا يطير ، (وإوز) بكسر ففتح وقد تحذف همزته ، وحباریٰ وشِقِرَّاق لكثرة أنسه (ودجاج) بتثليث أوله في الذكر والأنثىٰ ، والأفصح : الفتح لطيبها .

(وحمام) بأنواعها (وهو كل ما عبَّ) أي: شرب الماء بلا نفس ومص (وهدر) أي : رجع صوته وغرد ، والنغير من العصافير يعب ولا يهدر ، والقطا والحَجَل .

(وما علىٰ شكل عصفور) بضم أوله أفصح من فتحه (وإن اختلف لونه ونوعه ؛ كعندليب) وهو : الهزار (وصَعْوة) بمهملتين مفتوحة فساكنة ؛ وهو : عصفور أحمر الرأس ونُغر وبلبل (وزُرْزور) بضم أوله ؛ لأنها من الطيبات .

(لا خُطَّاف) للنهي عن قتله في مرسل عضده قول صحابي[1] ؛ وهو الخفاش عند أهل اللغة ، وفرق النووي في « تهذيبه » بأن الأول عرفاً : طائر أسود الظهر أبيض البطن ـ أي : وهو الذي يسمى الآن بعصفور الجنة ؛ لأنه لزهده كأنه لم يأكل من قوت الدنيا شيئاً ـ والثاني : طائر صغير لا ريش له ، يشبه الفأرة يطير بين العشاء والمغرب[2] .

(ونمل ونحل) لصحة النهي عن قتلهما[3] ، وحملوه على النمل السليماني

---

(١) أما المرسل : فأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٩/ ٣١٨) عن أبي الحويرث رحمه الله تعالىٰ ، وأما قول الصحابي : فأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » أيضاً (٩/ ٣١٨) من كلام سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٦٩ـ ١٧٠) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٦٤٦) ، وأبو داوود (٥٢٦٧) ، وابن ماجه (٣٢٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَذُبَابٌ وَحَشَرَاتٌ كَخُنْفُسَاءَ وَدُودٍ ، وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ . وَمَا لاَ نَصَّ فِيهِ ؛ .....

وهو الكبير ؛ إذ لا أذىٰ فيه ، بخلاف الصغير ـ وهو الذر ـ لأذاه ، **فيحل قتله بل وحرقه** إذا لم يندفع إلا به ؛ كالقمل والزنبور ، والبق والوزغ ، وسام أبرص وبرغوث .

(**وذباب**) بضم أوله (**وحشرات**) وهي : صغار دواب الأرض (**كخنفساء**) بضم أوله فثالثه ، مع القصر والمد ، وبفتحه والمد (**ودود**) منفرد لما مر في (الصيد والذبائح) **ووزغ** بأنواعها ، **وذوات سموم** ، **وإبر** ، **والصرَّار** ـ بمهملة مفتوحة فراء مشددة ـ : الصرصار ، **والحرباء** ؛ وذلك لاستخباثها .

نعم ؛ **يحل منها** : نحو يربوع ووبر ، وأم حبين وقنفذ ، وبنت عرس وضب ؛ كما مر .

قلت : وذكرت هنا الحرباء في الحرام ، وذكرهم أم حبين في الحلال ، وقولهم : أنثى الحرابي والذكر حرباء ، وهو حلال مثلها أيضاً . **ظاهره** : التناقض ، **علىٰ أن الحرباء المشهورة** : مما يستخبث ويعاف جداً ، وهم أعلم بما قالوه ، والله عز وجل أعلم .

(**وكذا**) يحرم كل (**ما تولد**) يقيناً (**من مأكول وغيره**) كسِمْع ـ بكسر فسكون ـ لتولده من ذئب وضبع ، **وكذا زرافة فتحرم** ، قال في « فتح الجواد » : (**وهو المعتمد**)[1] .

(**وما لا نص فيه**) من كتاب ولا سنة ، خاص ولا عام ، بتحريم ولا تحليل ،

---

(١) فتح الجواد (٢/ ٣٦٥ـ ٣٦٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِنِ ٱسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ وَطِبَاعٍ سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعَرَبِ فِي حَالِ رَفَاهِيَةٍ . . حَلَّ ، وَإِنِ ٱسْتَخْبَثُوهُ . . فَلاَ ، وَإِنْ جُهِلَ ٱسْمُ حَيَوَانٍ . . سُئِلُوا وَعُمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ٱسْمٌ عِنْدَهُمُ . . ٱعْتُبِرَ بِٱلأَشْبَهِ بِهِ . . . . . .

ولا بما [يدل] علىٰ أحدهما[1] ؛ كالأمر بقتله ، أو النهي عنه (**إن استطابه أهل يسار**) بشرط أن [لا] تغلب[2] عليهم العيافة الناشئة عن التنعم (**وطباع سليمة من العرب**) الساكنين في البلاد والقرىٰ لا البوادي ؛ لأنهم يأكلون كل ما دب ودرج (**في حال رفاهية . . حل**) سواء ما ببلاد العرب والعجم .

(**وإن استخبثوه . . فلا**) يحل ؛ **لأنه تعالىٰ أناط الحل** : بالطيب ، **والحرمة** : بالخبيث ، واجتماع العالم عادة علىٰ ذلك محال ؛ لاختلاف طبائعهم ، **فتعين أن المراد** : بعضهم ، **والعرب أولىٰ** ؛ لأنهم الأفضل الأعدل طباعاً ، والأكمل عقلاً ، وهم المخاطبون أولاً ، **لكن طبائعهم مختلفة أيضاً** ، فرجع في كل عصر إلىٰ أكمل الموجودين فيه ، وهم الذين جمعوا ما ذكر .

وما سبق به كلام أهل عصر منهم . . **صار معلوم الحكم** ، فلا يرجع فيه إلىٰ كلام من بعدهم ، **وإنما الرجوع في المجهول** ؛ فإن اختلفوا . . **فالأكثر** ، فإن استووا . . **فقريش** ؛ لأنهم أكمل العرب عقلاً وفتوة وهم قطب العرب ، **ثم يلحق بأقرب الحيوان به شبهاً** ؛ كما يأتي .

(**وإن جُهل اسم حيوان . . سئلوا**) عنه (**وعمل بتسميتهم**) حلاً وحرمة ، (**وإن لم يكن له اسم عندهم . . اعتبر بالأشبه به**) من الحيوانات صورة أو طبعاً ، من غير عدو أو ضده ، أو طعماً للحم .

---

(١) في نسختينا : (يدخل علىٰ أحدهما) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٨٤) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٣٨٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا ظَهَرَ تَغَيُّرُ لَحْمِ جَلاَّلَةٍ . . حَرُمَ ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ . قُلْتُ : وَهُوَ ٱلأَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِراً فَطَابَ . . حَلَّ . وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ ؛ كَخَلٍّ وَدُبْسٍ ذَائِبٍ . . حَرُمَ . وَمَا كُسِبَ بِمُخَامَرَةِ نَجِسٍ ؛ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ . . مَكْرُوهٌ ، . . . .

فإن استوى الشبهان ، أو لم يوجد له شبه . . حل ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . . ﴾ الآية ، والقياس : الاكتفاء بعدلين منهم في الاسم كالشهادة ، وكذا في الحل والحرمة وإن جهل اسمه .

(وإذا ظهر تغير لحم جلالة) أي : طعمه أو لونه أو ريحه ؛ وهي : آكلة الجَلة ـ بفتح الجيم ـ أي : النجاسة كالعذرة . . (حرم) أكله كسائر أجزائها ، (وقيل : يكره) .

(قلت : وهو الأصح ، والله أعلم) .

(فإن عُلفت طاهراً) أو غيره (فطاب) لحمها . . (حل) هو وبيضها ولبنها لذلك ، وكذا لو زال بلا علف بلا كراهة ؛ لزوال العلة ، ولا تقدير لمدة العلف ، وتقديره بما ذكروه جريٌ على الغالب .

(ولو تنجس طاهر ؛ كخل ودبس ذائب) بالمعجمة . . (حرم) تناوله ؛ لتعذر تطهيره ، أما الجامد . . فيزيل النجس وما حواليه ، ويأكل باقيه ؛ للخبر[1] ، وعنه احترز .

(وما كُسب بمخامرة نجس ؛ كحجامة وكنس . . مكروه) للحر ولو كسبه قن ؛ للنهي الصحيح عن كسب الحجام[2] ، ولم يحرم ؛ لأنه صلى الله عليه

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩٣) ، وأبو داوود (٣٨٤٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان (٥١٥٤)، وأبو داوود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧) عن سيدنا مُحيِّصة بن مسعود رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسَنُّ أَلاَّ يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ . وَيَحِلُّ جَنِينٌ وُجِدَ مَيْتاً فِي بَطْنِ مُذَكَّاةٍ . وَمَنْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَوْتاً أَوْ مَرَضاً مَخُوفاً . . . . . .

وسلم (أعطىٰ حاجمه أجرته) رواه البخاري[1] ، ولو حرم . . لم يعطه ؛ لقاعدة : أنه حيث حرم الأخذ . . حرم الإعطاء ؛ كأجرة النائحة ، إلا لضرورة ؛ كإعطاء شاعر أو ظالم أو قاضٍ خوفاً منه ، فيحرم الأخذ فقط .

(ويسن) للحر (ألاَّ يأكله) بل يكره له أكله (و) أن (يطعمه رقيقه وناضحه) أي : بعيره الذي يسقي عليه ؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم من استأذنه في أجرة الحجَّام عنها ، فما زال يسأله عنها حتىٰ قال : « اعلِفْه ناضِحَك أو أَطعِمه رَقيقَك »[2] .

(ويحل جنين وجد ميتاً في بطن مذكَّاة) وإن أشعر ؛ للخبر الصحيح : يا رسول الله ؛ إنا ننحر الإبل ونذبح البقر والشياه فنجد في بطنها الجنين ـ أي : الميت ـ فنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كُلوه إن شِئتُم ؛ فإنَّ ذكاتَه ذكاةُ أمِّه »[3] ؛ أي : وذكاتها التي أحلتها : أحلته تبعاً لها ؛ ما لم يتم انفصاله ، وفيه حياة مستقرة ، وإلا . . اشترط ذبحه .

(ومن) اضطر وهو معصوم ؛ بأن لم يجد حلالاً ، أو لم يتمكن منه إلا بعد نحو زناً به على الأصح ، و(خاف علىٰ نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً) أو غير

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهو عند مسلم (١٢٠٢) .

(٢) سبق تخريجه (ص ٣٦٠) عن سيدنا مُحيِّصة بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٨٨٩) ، وأبو داوود (٢٨٢٧) ، والترمذي (١٤٧٦) ، وابن ماجه (٣١٩٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَوَجَدَ مُحَرَّماً . . لَزِمَهُ أَكْلُهُ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ ، فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلاَلاً قَرِيباً . . لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ ٱلرَّمَقِ ، وَإِلاَّ . . فَفِي قَوْلٍ : يَشْبَعُ ، وَٱلأَظْهَرُ : سَدُّ ٱلرَّمَقِ ، . . . . . .

مخوف ، أو نحوهما من كل مبيح تيمم (**ووجد محرماً**) غير مسكر كميتة ولو مغلظة ودم . . (**لزمه**) أي : غير العاصي بسفره ونحوه ، والمشرف على الموت ؛ بأن وصل إلىٰ حالة تقضي العادة أن صاحبها لا يعيش وإن أكل (**أكله**) أو شربه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ . . .﴾ الآية ، مع قوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ .

وكذا خوف العجز عن نحو المشي ، أو التخلف عن الرفقة إن حصل به ضرر ، **وكذا إن أجهده الجوع** وعيل صبره ، **ويكفي غلبة ظن حصول ما تقدم** ، وكذا استواء الأمرين .

(**وقيل : يجوز**) كما يجوز الاستسلام للمسلم ، **وفرق الأول** ؛ بأن هٰذا قيد لإيثار الشهادة ، بخلاف ذاك .

وأما العاصي بسفره . . **فلا يجوز له ذلك** حتىٰ يتوب ، وأما المشرف على الموت . . **فلا يجوز له تناوله** ؛ لأنه لا ينفعه .

(**فإن توقع**) أي : ظن (**حلالاً**) يجده (**قريباً**) أي : علىٰ قرب ؛ بأن لم يخش محذوراً قبله . . (**لم يجز غير سد**) بالمهملة ـ وهو المشهور ـ أو [المعجمة][1] (**الرمق**) وهو : بقية الروح على المشهور ، والقوة علىٰ مقابله .

(**وإلا**) يتوقعه . . (**ففي قول : يشبع**) لإطلاق الآية ؛ أي : يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمىٰ جائعاً ، (**والأظهر : سد الرمق**) لأنه بعده غير مضطر .

---

(١) في نسختينا : (أو المتجه) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٩١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ أَنْ يَخَافَ تَلَفاً إِنِ ٱقْتَصَرَ . وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيٍّ مَيْتٍ ، وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ ، لاَ ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : حِلُّ قَتْلِ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَرْأَةِ ٱلْحَرْبِيَّيْنِ لِلأَكْلِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ . . أَكَلَ وَغَرِمَ ، . . . . . .

نعم ؛ إن توقف قطعه لبادية مهلكة على الشبع . . وجب (**إلا أن يخاف تلفاً**) أي : محذور تيمم (**إن اقتصر**) علىٰ سد الرمق . . **فيلزمه أن يشبع** ؛ بأن يكسر شهوة الجوع قطعاً لبقاء الروح ، **ويجب التزود** إن لم يرج حصول حلال ، وإلا . . جاز .

(**وله**) أي : المعصوم (**أكل آدمي ميت**) محترم[1] إن فقد ميتة غيره ولو مغلظة ؛ **لأن حرمة الحي أعظم** ، وإذا جاز أكله وأمكن نيئاً . . **حرم نحو طبخه وشيه** إن كان محترماً ؛ لدفع الضرر بدونه .

(**و**) له ، بل عليه (**قتل**) مهدر نحو (**مرتد وحربي**) وزانٍ محصن ، (**لا ذمي ومستأمن**) لعصمتهما (**وصبي حربي**) وامرأة حربية ؛ لحرمة [قتلهما][2] .

(**قلت : الأصح : حل قتل الصبي والمرأة الحربيين**) وكذا الخنثىٰ والمجنون ورقيقهم (**للأكل ، والله أعلم**) لعدم عصمتهم ، **وإنما حرم قتلهم** ؛ لحق الغانمين .

(**ولو وجد**) المضطر (**طعام غائب**) ولم يجد غيره . . (**أكل**) وجوباً منه ما يسد الرمق فقط ، أو ما يشبعه بشرطه وإن كان معسراً للضرورة ؛ ولأن الذمم تقوم مقام الأعيان (**وغرم**) إذا قدر قيمة متقومه ، وإلا . . **فمثله لحق الغائب** ،

---

(١) في نسختينا : (غير محترم) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٩٢) .

(٢) في نسختينا : (قتلها) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٩٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٍّ . . لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ ، فَإِنْ آثَرَ مُسْلِماً . . جَازَ ، أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٍّ . . لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ ، فَإِنْ مَنَعَ . . فَلَهُ قَهْرُهُ وَإِنْ قَتَلَهُ ،

وغيبة ولي المحجور كغيبة مستقل وحضوره كحضوره ، **وله بيع ماله نسيئة** ، ولمعسر بلا رهن ؛ للضرورة .

(**أو**) وجد طعام (**حاضر مضطر . . لم يلزمه بذله**) له (**إن لم يفضل عنه**) بل هو أولىٰ به ؛ لخبر : « ابدَأ بنَفسِك »[1] ، أما ما فضل عنه ؛ أي : عن سد رمقه . . **فيلزمه بذله** وإن احتاج إليه مآلاً .

(**فإن آثر**) في هٰذه الحالة وهو ممن يصبر على الإضاقة (**مسلماً**) معصوماً . . (**جاز**) بل يسن ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ، أما غير المضطر والذمي والبهيمة ، وكذا المسلم المهدر . . **فيحرم إيثارهم** .

(**أو**) وجد طعام حاضر (**غير مضطر . . لزمه**) أي : مالك الطعام (**إطعام**) أي : سد رمق (**مضطر**) أو إشباعه بشرطه ، معصوم (**مسلم أو ذمي**) وإن احتاجه مالكه مآلا ؛ **تقديماً للضرورة الناجزة** .

(**فإن منع**) المالك غير المضطر بذله للمضطر مطلقاً ، أو إلا بزيادة علىٰ ثمن مثله مما لا يتغابن بها . . (**فله**) أي : المضطر ، **ولا يلزمه على المعتمد وإن أمن** (**قهره**) [علىٰ] أخذه[2] (**وإن قتله**) لإهداره بالمنع .

وإن قتل المضطر . . **قتل به** ، أو مات جوعاً بسبب امتناعه . . **لم يضمنه** ؛ لأنه لم يحدث فيه فعلاً ، أما إذا رضي ببذله له بثمن مثله ولو بزيادة يتغابن بها . .

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (٩/ ٣٩٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بِعِوَضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ ، وَإِلاَّ . . فَنَسِيئَةٍ ، ولَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ ٱلْعِوَضَ . . فَٱلأَصَحُّ : لاَ عِوَضَ . وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ ، . . . . .

فيلزمه قبوله بذلك الثمن ، ولا يجوز له قهره .

(وإنما يلزم) المالك بذل ما ذكر للمضطر (بعوض ناجز) هو ثمن مثله زماناً ومكاناً (إن حضر) معه العوض ، (وإلا) يحضر معه عوض ؛ بأن غاب ماله . . (فـ) لا يلزمه مجاناً مع اتساع الوقت ، بل بعوض (نسيئةٍ) ممتدة لزمن وصوله إليه ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر .

أما إذا لم يكن له مال . . فلا معنىٰ لوجوب الأجل[1] ؛ لأنه لا حدّ لليسار يؤجل إليه ، أما إذا لم يتسع الوقت لتقدير العوض ؛ بأن خيف تلفه قبله . . فيلزمه إطعامه مجاناً .

(ولو أطعمه ولم يذكر العوض . . فالأصح : لا عوض) له لتقصيره ، فإن صرح بالإباحة . . فلا عوض قطعاً ، ويصدق المالك بيمينه في ذكر العوض .

(ولو وجد مضطر ميتة) غير آدمي محترم (وطعام غيره) الغائب . . فالمذهب : أنه يلزمه أكلها ؛ لإباحتها له بالنص ، وهو أقوىٰ من الاجتهاد المبيح له مال الغير بغير إذنه .

أما الحاضر ؛ فإن بذله له ولو بثمن مثله أو زيادة يتغابن بها وهو معه ، أو رضي بذمته . . لم تحل الميتة ، أو لا يتغابن بها . . حلَّت ولا يقاتله هنا إن امتنع مطلقاً[2] .

---

(١) انظر « التحفة » (٩/ ٣٩٥) .

(٢) في نسختينا : (وإن امتنع . . .) ، وانظر « التحفة » (٩/ ٣٩٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ مُحْرِمٌ مَيْتَةً وَصَيْداً . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَكْلُهَا ، وَٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لأَكْلِهِ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : جَوَازُهُ ، وَشَرْطُهُ : فَقْدُ ٱلْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقَلَّ ، وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

(**أو**) وجد مضطر (**محرم**) أو بالحرم (**ميتة وصيداً**) حياً . . (**فالمذهب**) : أنه يلزمه (**أكلها**) لأن في الصيد : **تحريم ذبحه** المفضي لكونه ميتة ، ولوجوب الجزاء وتحريم أكله ، **وفيها تحريم الأكل فقط** ، فكانت أخف ، (**والأصح : تحريم قطع بعضه**) أي : بعض نفسه (**لأكله**) بلفظ المصدر ؛ لتوقع الهلاك منه .

(**قلت : الأصح : جوازه**) [لما] يسد به رمقه[1] ، أو لما يشبعه بشرطه ؛ **لأنه قطع بعضٍ لاستبقاء كلٍّ** كقطع يد متآكلة .

(**وشرطه**) أي : حل قطع البعض : (**فقد الميتة ونحوها**) كطعام الغير ، فمتىٰ وجد ما يأكله . . حرم ذلك قطعاً ، (**وأن**) لا يكون في قطعه خوف ضرر أصلاً .

أو (**يكون الخوف في قطعه أقل**) منه في تركه ؛ فإن كان مثله ، أو أكثر ، أو الخوف في القطع فقط . . **حرم قطعاً** .

(**ويحرم قطعه**) أي : البعض من نفسه (**لغيره**) ولو مضطراً ؛ لفقد استبقاء الكل هنا ، (**و**) يحرم على المضطر قطع البعض (**من معصوم**) لأجل نفسه ، (**والله أعلم**) لما ذكر ، **والمعصوم هنا** : من لا يحل قتله للأكل .

---

(١) في نسختينا : (بما) بدل (لما) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٣٩٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب المسابقة والمناضلة

هُمَا سُنَّةٌ ، وَيَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِمَا ، .....

(كتاب)

[المسابقة والمناضلة]

(**المسابقة**) علىٰ نحو الخيل ، ويسمى : الرهان ، وقد تعم ما بعدها ، من (السبق) بالسكون ؛ أي : التقدم ، أما بالتحريك . . فهو المال الذي يوضع بين أهل السباق ؛ كالقبض ـ بالتحريك ـ : ما قُبض من مال ، (**والمناضلة**) علىٰ نحو السهام من (نضل) بمعنىٰ : غلب .

والأصل فيهما قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ ، صح : أنه صلى الله عليه وسلم فسَّرها بالرمي[1] ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم (سابق بين الخيل الجيدة إلىٰ خمسة أميال ، وغيرها إلىٰ ميل)[2] .

(**هما**) أي : كلٌّ منهما بقصد التأهب للجهاد (**سنة**) للرجال المسلمين ؛ لما ذكر ؛ أما بقصد مباح . . **فمباحان** ، أو حرام كقطع الطريق . . **فحرامان** .

(**ويحل أخذ عوض عليهما**) لأخبار فيه[3] ، ويأتي بيانه ، **وشرط باذل المال لا قابله** : إطلاق التصرف ، فليس لولي صرف شيء من مال محجوره فيه ؛ **لأنه ليس مظنة للتعلم** ، بخلاف تعلم صنعة أو نحو قرآن ، وصح خبر : « لا سَبْق ـ أي : بالفتح وقد يسكن ـ إلا في خفٍّ أو حافرٍ أو نَصْلٍ »[4] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٨) ، ومسلم (١٨٧٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر التعليق الآتي .

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٦٩٠) ، وأبو داوود (٢٥٧٤) ، والترمذي (١٧٠٠) ، والنسائي ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَصِحُّ ٱلْمُنَاضَلَةُ عَلَىٰ سِهَامٍ ، وَكَذَا مَزَارِيقُ وَرِمَاحٌ وَرَمْيٌ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ ، وَكُلُّ نَافِعٍ فِي ٱلْحَرْبِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ عَلَىٰ كُرَةِ صَوْلَجَانٍ ، وَبُنْدُقٍ وَسِبَاحَةٍ وَشِطْرَنْجٍ وَخَاتِمٍ ، وَوُقُوفٍ عَلَىٰ رِجْلٍ ، وَمَعْرِفَةِ مَا بِيَدِهِ ، وَتَصِحُّ ٱلْمُسَابَقَةُ عَلَىٰ خَيْلٍ ، وَكَذَا فِيلٌ وَبَغْلٌ وَحِمَارٌ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . . . .

(**وتصح المناضلة علىٰ سهام**) عربية ـ وهي : النبل ـ وعجمية ؛ **وهي** : النُّشَّاب ، وعلىٰ جميع أنواع القسي والمسلات والإبر .

(**وكذا مزاريق**) وهي رماح قصار (**ورماح**) عطف عام علىٰ خاص ، **والزانات** ـ بالزاي ـ وهي : التي لها رأس رقيق وحديدة عريضة (**ورمي بأحجار**) بيد أو مقلاع (**ومَنجَنيق**) بفتح الجيم والميم على الأشهر ؛ عطف خاص علىٰ عام ، (**وكل نافع في الحرب**) غير ما ذكر ؛ كالتردد بالسيوف والرماح (**على المذهب**) لأن كل ذلك نافع فيه في معنى السهم المنصوص عليه ، **فحلَّ بعوضٍ وغيره** .

(**لا**) مسابقة بمال (**علىٰ كرة صولجان**) أي : محجن ؛ **وهي** : خشبة محنية الرأس ، (**وبندق**) أي : رمي به بيد أو قوس (**وسباحة وشطرنج**) بكسر أو فتح أوله المهمل أو المعجم (**وخاتم ، ووقوف علىٰ رجل ، ومعرفة ما بيده**) من زوج أو فرد ، وكذا سائر أنواع اللعب كمسابقة بسفن أو أقدام ؛ **لأن ذلك لا وقع له** يقصد في الحرب ، أما بغير مال . . **فيباح جميع ذلك** .

(**وتصح المسابقة**) بعوض (**علىٰ خيل**) وإبل تصلح لذلك وإن لم تكن مما يُسهم لها ، (**وكذا فيل وبغل وحمار في الأظهر**) لعموم الخف والحافر في الخبر لكل ذلك ، أما بغير عوض . . **فيصح قطعاً** .

← (٦/٢٢٦) ، وابن ماجه (٢٨٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ طَيْرٍ وَصِرَاعٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ عَقْدَهُمَا لاَزِمٌ لاَ جَائِزٌ ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ ، وَلاَ تَرْكُ ٱلْعَمَلِ قَبْلَ شُرُوعٍ وَبَعْدَهُ ، وَلاَ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ ، وَلاَ فِي مَالٍ . وَشَرْطُ ٱلْمُسَابَقَةِ : عِلْمُ ٱلْمَوْقِفِ وَٱلْغَايَةِ ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا ، . . . . .

(**لا طير وصِراع**) بكسر أوله وقد يضم : بعوض فيهما (**في الأصح**) لعدم نفعهما في الحرب ، أما بلا عوض . . **فيصح جزماً** .

(**والأظهر : أن عقدهما**) المشتمل علىٰ إيجاب وقبول ؛ أي : المسابقة والمناضلة بعوض منهما ، أو من أحدهما ، أو من غيرهما (**لازم**) كالإجارة لٰكن من جهة ملتزمه (**لا جائز**) من جهته ، بخلاف غيره كالمحلل الآتي ، **والمرجح** : وجوب أجرة المثل في العوض الفاسد .

ويجوز بلا عوض جزماً ، وعلىٰ لزومه (**فليس لأحدهما**) الذي هو ملتزمه ولو أجنبياً (**فسخه**) إلا إذا ظهر عيب في عوض معين وقد التزم كلٌّ منهما ؛ كما في الأجرة ، أما هما . . **فلهما الفسخ** إن اتفقا عليه مطلقاً .

(**ولا ترك العمل قبل شروع وبعده**) من منضول مطلقاً وناضلٍ أمكن أن يدرك ويسبق ، وإلا . . **جاز له الترك** ؛ لأنه ترك حقه فقط ، (**ولا زيادة ولا نقص فيه**) أي : العمل (**ولا في مال**) ملتزم في العقد وإن وافقه الآخر إلا أن يفسخا ويستأنفا عقداً .

(**وشرط المسابقة**) من اثنين مثلاً : (**علم**) المسافة بالذراع أو المشاهدة ، و(**الموقف**) الذي يجريان منه ، (**والغاية**) التي يجريان إليها ، وإن علما عرفاً ثَمَّ . . **كفىٰ عن الشرط** ، وحمل المطلق عليه .

(**وتساويهما فيهما**) فلو شرط تقدم أحدهما فيهما ، أو في أحدهما . . **امتنع** ؛ **لأن القصد** : معرفة الأسبق ، وهو لا يحصل مع ذلك .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَعْيِينُ ٱلْفَرَسَيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ ، وَٱلْعِلْمُ بِٱلْمَالِ ٱلْمَشْرُوطِ . وَيَجُوزُ شَرْطُ ٱلْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا ؛ بِأَنْ يَقُولَ ٱلإِمَامُ أَوْ أَحَدُ ٱلرَّعِيَّةِ : (مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا . . فَلَهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ أَوْ عَلَيَّ كَذَا) . وَمِنْ أَحَدِهِمَا ؛ فَيَقُولُ : (إِنْ سَبَقْتَنِي . . فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا ، أَوْ سَبَقْتُكَ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ) ، فَإِنْ شُرِطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى ٱلآخَرِ كَذَا . . لَمْ يَصِحَّ إِلاَّ بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كِفْءٌ لِفَرَسَيْهِمَا ، . .

(**وتعيين**) الراكبين كالراميين ، بالإشارة لا بالوصف و(**الفرسين**) مثلاً بإشارة أو وصف ؛ **لأن القصد** : امتحان سيرهما ، (**و**) لهـٰذا : (**يتعينان**) إن عينا بالعين ، وكذا الراكبان والراميان ـ كما يأتي ـ فيمتنع إبدال أحدهما ، فإن طرأ نحو موت . . **بدل الموصوف** ، وانفسخ في المعين .

(**وإمكان**) قطعهما المسافة و(**سبق كل واحد**) منهما لا على الندور ، وكذا في الراميين ، (**والعلم بالمال المشروط**) برؤية المعين ووصف الملتزم في الذمة كالثمن ، فإن جهل . . **فسد العقد** ، واستحق السابق أجرة المثل .

(**ويجوز شرط المال من غيرهما ؛ بأن يقول الإمام أو أحد الرعية : من سبق منكما . . فله في بيت المال**) كذا هـٰذا خاص بالإمام ، (**أو**) فله (**علي كذا**) هـٰذا عام في الإمام وغيره ، **بل يندب** ؛ لأنه بذل مال في قربة .

(**و**) يجوز شرطه (**من أحدهما ؛ فيقول : إن سبقتني . . فلك عليَّ كذا ، أو سبقتك . . فلا شيء**) لي (**عليك**) إذ لا قمار .

(**فإن شُرط : أن من سبق منهما فله على الآخر كذا . . لم يصح**) لتردد كلٍّ بين أن يغنم أو يغرم ؛ وهو القمار المحرَّم (**إلا بمحلل**) يكافئهما في الركوب وغيره ، و(**فرسه**) مثلاً المعين (**كِفء**) بتثليث أوله [أي] مساو[1] (**لفرسيهما**)

---

(١) في نسختينا : (أو مساو) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٤٠٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ سَبَقَهُمَا . . أَخَذَ ٱلْمَالَيْنِ ، وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعاً . . فَلاَ شَيْءَ لِأَحَدٍ ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا . . فَمَالُ هَـٰذَا لِنَفْسِهِ ، وَمَالُ ٱلآخَرِ لِلْمُحَلِّلِ وَٱلَّذِي مَعَهُ ، وَقِيلَ : لِلْمُحَلِّلِ فَقَطْ . وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ ٱلْمُحَلِّلُ ثُمَّ ٱلآخَرُ . . فَمَالُ ٱلآخَرِ لِلأَوَّلِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلاَثَةٌ فَصَاعِداً وَشُرِطَ لِلثَّانِي مِثْلُ ٱلأَوَّلِ . . فَسَدَ ، وَ . . . . .

إن سَبق . . **أخذ مالهما** ، وإن سُبق . . **لم يغرم شيئاً** ، وكأنه حذف هـٰذا من « أصله »[1] ؛ للعلم به من لفظ محلل ، **فحينئذ** : يصح للخبر الصحيح في ذلك[2] ، **وسمي محللاً** ؛ لأنه أحل العوض منهما ، أما إذا لم يكافىء فرسه فرسيهما . . **فلا يصح نظير ما مر** .

(**فإن سبقهما . . أخذ المالين**) سواء أجاءا معاً أو مرتباً ، (**وإن سبقاه وجاءا معاً**) أو لم يسبق أحد . . (**فلا شيء لأحد ، وإن جاء مع أحدهما**) وتأخر الآخر . . (**فمال هـٰذا**) الذي جاء معه (**لنفسه**) لأنه لم يسبق ، (**ومال الآخر**[3] **للمحلل والذي معه**) لأنهما سبقاه ، (**وقيل : للمحلل فقط**) بناء علىٰ أنه محلل لنفسه فقط ، **والأصح** : أنه محلل لنفسه وغيره .

(**وإن جاء أحدهما ، ثم المحلل ، ثم الآخر**) أو سبقاه وجاءا مترتبين ، أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر . . (**فمال الآخر للأول في الأصح**) لأنه سبقهما .

(**وإن تسابق ثلاثة فصاعداً ، وشُرط**) من رابع (**للثاني**) عليه (**مثل الأول . . فسد**)[4] ؛ لأن كلاً لا يجتهد في السبق ؛ لوثوقه بالمال وإن سبق ، (**و**) إذا شرط

---

(١) المحرر (ص٤٧١) .

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١١٤) ، وأبو داوود (٢٥٧٩) ، وابن ماجه (٢٨٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) في « المنهاج » (ص٥٤١) ، و« التحفة » (٩/ ٤٠٢) : (ومال المتأخر) .

(٤) **والأصح** : الصحة ، كما في « الروضة » (٧/ ٧٤ـ ٧٥) ، واعتمده في « المغني » (٤/ ٤٢٣) ، و« النهاية » (٨/ ١٦٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

دُونَهُ يَجُوزُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَسَبْقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ ، وَخَيْلٍ بِعُنُقٍ ، وَقِيلَ : بِٱلْقَوَائِمِ فِيهِمَا . وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ أَنَّ ٱلرَّمْيَ مُبَادَرَةٌ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ ٱلْعَدَدِ ٱلْمَشْرُوطِ ، أَوْ مُحَاطَّةٌ ؛ وَهِيَ : أَنْ تُقَابَلَ إِصَابَتُهُمَا وَيُطْرَحَ ٱلْمُشْتَرَكُ ، فَمَنْ زَادَ بِعَدَدِ كَذَا . . فَنَاضِلٌ ، . . . . . .

للثاني (دونه) أي : الأول . . (يجوز في الأصح) لأن كلاً يجتهد أن يكون أولاً ؛ ليفوز بالأكثر .

(وسبق إبل) وكل ذي خف عند الإطلاق (بكتف) أو بعضه عند الغاية ؛ لأنها ترفع أعناقها في العَدْو ، والفيل لا عنق له فيتعذَّر اعتباره .

(وخيل) وكل ذي حافر (بعنق) أو بعضه عند الغاية ؛ لأنها لا ترفعه ، ولذا لو رفعته . . اعتبر فيها الكتف ، (وقيل) : السبق (بالقوائم فيهما) أي : الإبل والخيل ؛ لأن العَدْو بها .

(ويشترط للمناضلة) أي : فيها (بيان أن الرمي مبادرة ؛ وهو : أن يبدر) بضم الدال ؛ أي : يسبق (أحدهما بإصابة) الواحد أو (العدد المشروط) إصابته من عدد معلوم ؛ كعشرين من كلٍّ مع استوائهما في العدد المرمي[1] ، أو اليأس من استوائهما في الإصابة .

(أو محاطَّة) بتشديد الطاء (وهي : أن تقابل إصابتهما) من عدد معلوم ؛ كعشرين من كلٍّ (ويُطرح المشترك) بينهما من الإصابات ، (فمن زاد) منهما بواحد أو (بعدد كذا) كخمس . . (فناضل) للآخر .

---

(١) في (أ) زيادة : (أو اليأس من استوائهما في العدد المرمي) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبَيَانُ عَدَدِ نُوَبِ ٱلرَّمْيِ ، وَٱلإِصَابَةِ ، وَمَسَافَةِ ٱلرَّمْيِ ، وَقَدْرِ ٱلْغَرَضِ طُولاً وَعَرْضاً ، إِلاَّ أَنْ يُعْقَدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ . . فَيُحْمَلُ ٱلْمُطْلَقُ عَلَيْهِ ، وَلْيُبَيِّنَا صِفَةَ ٱلرَّمْيِ مِنْ قَرْعٍ ـ وَهُوَ : إِصَابَةُ ٱلشَّنِّ . . . . . .

والمعتمد : ما في « الروضة »[1] و« الشرح الصغير » : أنه لا يشترط لصحة العقد بيان ما ذكر ، **بل يكفي إطلاقه** ، ويحمل على المبادرة وإن جهلاها ؛ **لأنها الغالب في المناضلة**[2] .

(**و**) يشترط للمناضلة بناء علىٰ خلاف المعتمد المذكور (**بيان عدد نوب الرمي**) في كلٍّ من المحاطَّة والمبادرة فيضبط العمل ؛ وذلك كأربع نوب كل نوبة خمسة أسهم ، وكسهمٍ سهم ، واثنين اثنين .

(**و**) بيان عدد (**الإصابة**) كخمسة من عشرين ؛ لأن الاستحقاق [بها ، وبها يتبين] حذق الرامي بها[3] (**و**) بيان علم الموقف والغاية ، و(**مسافة الرمي**) بالذراع أو بالمشاهدة حيث لا عادة ، وإلا . . **فيكفي عادة** الرماة الغالبة إن عرفاها ، وإلا . . **اشترط بيانها** .

(**وقدر الغرض**) المرمي إليه من نحو خشب أو قرطاس أو دائرة (**طولاً وعرضاً**) وسمكاً وارتفاعاً من الأرض ؛ لاختلاف الغرض بذلك ، (**إلا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم . . فيحمل**) العقد (**المطلق**) عن بيان غرض (**عليه**) أي : المعتاد نظير [المسافة][4] .

(**وليبينا**) ندباً (**صفة الرمي**) المتعلق بإصابة الغرض (**من قرع**) بسكون الراء (**وهو : إصابة الشن**) المعلق ؛ **وهو** ـ بفتح أوله المعجم ـ : الجلد البالي ،

---

(١) في « التحفة » (٩/ ٤٠٤) : (أصل الروضة) انظر « الشرح الكبير » (١٢/ ٢٠١) .
(٢) روضة الطالبين (٧/ ٩٤) .
(٣) في نسختينا : (لأن الاستحقاق ليبين حذق . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٤٠٥) .
(٤) في نسختينا : (المسابقة) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٤٠٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِلاَ خَدْشٍ ـ أَوْ خَزْقٍ ـ وَهُوَ : أَنْ يَثْقُبَهُ وَلاَ يَثْبُتَ فِيهِ ـ أَوْ خَسْقٍ ـ وَهُوَ : أَنْ يَثْبُتَ ـ أَوْ مَرْقٍ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَنْفُذَ . فَإِنْ أَطْلَقَا . . ٱقْتَضَى ٱلْقَرْعَ ، وَيَجُوزُ عِوَضُ ٱلْمُنَاضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عِوَضُ ٱلْمُسَابَقَةِ وَبِشَرْطِهِ . وَلاَ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ ، فَإِنْ عُيِّنَ . . لَغَا ، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ ، فَإِنْ شُرِطَ مَنْعُ إِبْدَالِهِ . . فَسَدَ ٱلْعَقْدُ . وَٱلأَظْهَرُ : ٱشْتِرَاطُ بَيَانِ ٱلْبَادِىءِ بِٱلرَّمْيِ . . . . . .

والمراد هنا : مطلق الغرض (**بلا خدش**) له ؛ أي : أنه يكفي فيه ذلك ، لا أن ما بعده يضر ، وكذا في الباقي .

(**أو خَزْق**) بفتح فسكون للمعجمتين (**وهو : أن يثقبه ولا يثبت فيه ، أو خسق**) بفتح المعجمة ، فسكون المهملة ، فقاف (**وهو : أن يثبت**) فيه أو في بعض طرفه وإن سقط بعد ، (**أو مرق**) بالراء (**وهو : أن ينفذ**) بالمعجمة منه ويخرج [من] الجانب الآخر[1] ، **والعبرة** : بإصابة النصل ؛ كما يأتي .

(**فإن أطلقا**) العقد عن ذكر واحد من المذكورات . . (**اقتضى القرع**) لأنه المتعارف ، (**ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه**) فيجوز من غيرهما ومن أحدهما ، وكذا منهما بمحلل كفء لهما ، فإن كانا حزبين . . **فكل حزبٍ كشخص** .

(**ولا يشترط تعيين قوس وسهم**) بعينه ، ولا تعيين نوعه ؛ لأن الاعتماد على الرامي ، بخلاف تعيين الفرس ؛ (**فإن عين**) قوس أو سهم بعينه . . (**لغا**) تعيينه (**وجاز إبداله بمثله**) من ذلك ، **ولا يجوز** بغير نوعه إلا بالرضا .

(**فإن شُرط منع إبداله . . فسد العقد**) لمخالفته مقتضاه ؛ **لأن الرامي قد** يعرض له أمر خفي يحوجه إلى الإبدال ، ففي منعه منه تضييق .

(**والأظهر : اشتراط بيان البادىء بالرمي**) مطلقاً ؛ لاشتراط الترتيب بينهما

---

(١) في نسختينا : (ويخرج إلىٰ . . .) ، والمثبت من « التحفة » (٩/٤٠٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَٱنْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَاباً . . جَازَ ، وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِمَا بِقُرْعَةٍ ، فَإِنِ ٱخْتَارَ غَرِيباً ظَنَّهُ رَامِياً فَبَانَ خِلاَفُهُ . . بَطَلَ ٱلْعَقْدُ فِيهِ ، وَسَقَطَ مِنَ ٱلْحِزْبِ ٱلآخَرِ وَاحِدٌ ، وَفِي بُطْلاَنِ ٱلْبَاقِي قَوْلاَ تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ ، . . . .

فيه ، فقد يشتبه المصيب بالمخطىء لو رميا معاً .

(**ولو حضر جمع للمناضلة ، فانتصب**) منهم برضاهم (**زعيمان**) فلا يكفي واحد (**يختاران**) قبل العقد (**أصحاباً**) أي : هٰذا واحداً ، ثم هٰذا واحداً وهٰكذا ؛ لئلا يستوعب أحدهما الحذاق ، **ويبدأ بالتعيين** من رضياه ، وإلا . . فالقرعة ، **ويتوكل كلٌّ** [عن] حزبه في العقد[1] ، ثم يعقدان . . (**جاز**) لعدم المحذور فيه ، وفي « البخاري » ما يدل له[2] .

وكل حزب في الإصابة والخطأ كواحد في جميع ما مر ؛ **فمن ذلك** : أنه يشترط حزب ثالث ، محلل كفؤ لكلٍّ منهما : عدداً ورمياً إن بذلا مالاً ، وتساويهما في عدد الأرشاق والإصابات ، وفي انقسام المجموع [عليهم] صحيحاً[3] .

(**ولا يجوز شرط تعيينهما**) الأصحاب (**بقرعة**) لأنها قد تجمع الحذاق في جانب ، فيفوت المقصود ، (**فإن اختار**) أحد الزعيمين (**غريباً ظنه رامياً فبان خلافه**) أي : غير محسن لأصل الرمي . . (**بطل العقد فيه ، وسقط من الحزب الآخر واحد**) في مقابلته ليتساويا ، **ولا يتعين** من اختاره زعيمه في مقابله أولاً ، أما لو بان ضعيف الرمي . . **فلا فسخ لحزبه** .

(**وفي بطلان**) العقد في (**الباقي قولا تفريق الصفقة**) وأصحهما : الصحة ،

---

(١) في نسختينا : (من) بدل (عن) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٤٠٧) .

(٢) صحيح البخاري (٢٨٩٩) عن سيدنا سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه .

(٣) في نسختينا : (عليهما صحيحاً) ، والمثبت من « التحفة » (٩/ ٤٠٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ صَحَّحْنَاهُ . . فَلَهُمْ جَمِيعاً ٱلْخِيَارُ ، فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِيمَنْ يَسْقُطُ بَدَلُهُ . . فُسِخَ ٱلْعَقْدُ . وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ . . قُسِمَ ٱلْمَالُ بِحَسَبِ ٱلإِصَابَةِ ، وَقِيلَ : بِٱلسَّوِيَّةِ ، وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلإِصَابَةِ ٱلْمَشْرُوطَةِ : أَنْ تَحْصُلَ بِٱلنَّصْلِ ، فَلَوْ تَلِفَ وَتَرٌ أَوْ قَوْسٌ ، أَوْ عَرَضَ شَيْءٌ ٱنْصَدَمَ بِهِ ٱلسَّهْمُ وَأَصَابَ . . حُسِبَ لَهُ ، وَإِلاَّ . . لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ ، وَلَوْ نَقَلَتْ رِيحٌ ٱلْغَرَضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ . . حُسِبَ لَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ ،

فيصح هـٰهنا (فإن صححناه . . فلهم جميعاً الخيار) بين الفسخ والإجازة للتبعيض ، (فإن أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله . . فُسخ العقد) لتعذر إمضائه .

(وإذا نضل حزب . . قُسم المال) بينهم (بحسب الإصابة) لأنهم استحقوا بها ، (وقيل) وهو الأصح في « الروضة »[1] : (بالسوية) لأنهم كشخص واحد .

(ويشترط في الإصابة المشروطة : أن تحصل بالنصل) الذي في السهم دون فُوقه وعُرضه ـ بضم أولهما ـ لأنه المتعارف ، (فلو تلف وتر أو قوس) ولو مع خروجه بلا تقصير منه ولا سوء رمي ؛ كأن حدثت ريح عاصفة أو علة بيده ، (أو عرض شيء) كبهيمة (انصدم به السهم وأصاب) الغرض في كلٍّ من ذلك . . (حُسب له) لدلالة إصابته مع ذلك علىٰ جودة الرمي وقوة الساعد .

(وإلا) يصبه (. . لم يحسب عليه) لعذره فيعيد رميه ، أما تلفه بتقصيره أو سوء رميه . . فيحسب عليه .

(ولو نقلت ريح الغرض) عن محله (فأصاب موضعه . . حُسب له) لأنه لو كان فيه . . لأصابه ، (وإلا) يصب موضعه . . (فلا يحسب عليه) إحالة على

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٩٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شُرِطَ خَسْقٌ فَثَقَبَ وَثَبَتَ ثُمَّ سَقَطَ ، أَوْ لَقِيَ صَلاَبَةً فَسَقَطَ . . حُسِبَ لَهُ .

السبب العارض ، وهـٰذا في بعض نسخ « أصله » ، قال الأذرعي : وهو سبق قلم ، والذي في أكثرها الاقتصار علىٰ قوله : (فلا)[1] ؛ أي : فلا يحسب له .

(ولو شُرط خسق فثقب) السهم الغرض (وثبت) فيه (ثم سقط ، أو لقي صلابة) منعته من ثقبه (فسقط . . حُسب له) لعذره ، ويسن جعل شاهدين عند الغرض ؛ ليشهدا علىٰ ما يبصرانه من إصابة وغيرها ، ولا يحل لهما ولا لغيرهما مدح أو ذم ؛ لأنه يخل بالنشاط .

---

(١) المحرر (ص٤٧٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الأيمان

لاَ تَنْعَقِدُ إِلاَّ بِذَاتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ صِفَةٍ لَهُ ؛ كَقَوْلِهِ : (وَٱللهِ) ، (وَرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ)،

(كتاب الأيمان)

بالفتح : جمع (يمين) لأنهم كانوا يضعون أيمانهم بعضها علىٰ بعض عند الحلف ، **وأصل اليمين** : القوة ، فلتقوية الحلف الحث على الوجود أو العدم سُمي يميناً ، **ويرادفه** : القَسَم والإيلاء ، **وهي شرعاً** : تحقيق أمر محتمل بما يأتي .

فخرج بـ(التحقيق) لغو اليمين ، وبـ(المحتمل) نحو : لأموتن أو لأصعدنَّ السماء ؛ **لعدم تصور الحنث فيه** ، فلا إخلال فيه بتعظيم اسم الله تعالىٰ ؛ بخلاف : لا مت ولأصعدن السماء ، ولأقتلن الميت . . **فإنه يمين يجب تكفيرها حالاً** ؛ ما لم يقيد بوقت كغد . . **فيكفر في الغد** ؛ وذلك لهتكه الاسم .

ودخل في (محتمل) الممتنع والممكن ، وأجمعوا على انعقادها و[وجوب الكفارة بالحنث] فيها[1] ، وشرط الحالف : كما في الطلاق وغيره ، وما يأتي من التفصيل بين القصد و[عدمه][2] ، وهو مكلف أو سكران مختار قاصد ، **فخرج** صبي ومجنون ومكره ولاغ .

(**لا تنعقد**) اليمين (**إلا بذات الله تعالىٰ**) أي : اسم دال عليها وإن دل علىٰ صفة معها ؛ وهي عند المتكلمين : الحقيقة ، (**أو صفة له**) تعالىٰ وسيأتي .

فالأول بقسميه[3] : (**كقوله : والله ، وربِّ العالمين**) أي : مالك

---

(١) في نسختينا : (ودخول الحنث فيها) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣) .

(٢) في نسختينا : (وغيره) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣) .

(٣) في « التحفة » (١٠/ ٤) : (بقسميه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(وَٱلْحَيِّ ٱلَّذِي لاَ يَمُوتُ) ، (وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ) ، وَكُلِّ ٱسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ : (لَمْ أُرِدْ بِهِ ٱلْيَمِينَ) . وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ عِنْدَ ٱلإِطْلاَقِ كَـ(ٱلرَّحِيمِ) ، وَ(ٱلْخَالِقِ) ، وَ(ٱلرَّازِقِ) ، وَ(ٱلرَّبِّ) . . تَنْعَقِدُ بِهِ ٱلْيَمِينُ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ ، . . . . . .

المخلوقات ؛ لأن كل مخلوق علامة علىٰ وجود خالقه ، (**والحيِّ الذي لا يموت ، ومَنْ نفسي بيده**) أي : قدرته يصرفها كيف شاء ، ومَنْ فلق الحبة .

(**وكل اسم مختص به سبحانه وتعالىٰ**) غير ما ذكر ولو مستفاداً من غير الأسماء الحسنىٰ ؛ كـ(الإلـه ، ومالك يوم الدين ، والذي أعبده ، أو أسجد له) .

فلا تنعقد بالحلف بمخلوق كنبي وملك ؛ للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء[1] ، وللأمر بالحلف بالله تعالىٰ ، **والمعتمد في الحلف بغير الله تعالىٰ** : الكراهة حيث تعمَّد .

(**ولا يُقبل**) ظاهراً ولا باطناً (**قوله : لم أُرد به اليمين**) يعني : ما سبق من الأسماء والصفات لله تعالىٰ ؛ **لأنها نص في معناها لا تحتمل غيره** .

(**وما انصرف إليه تعالىٰ عند الإطلاق**) غالباً ، وإلىٰ غيره بالتقييد (**كالرحيم ، والخالق ، والرازق**) والمصور ، والجبار ، والمتكبر ، والقاهر ، والقادر (**والرب . . تنعقد به اليمين**) لانصراف الإطلاق إليه تعالىٰ .

و(أل) فيها للكمال ، (**إلا أن يريد**) بها (**غيره**) تعالىٰ بأن أراده بها تعالىٰ أو أطلق ، بخلاف ما لو أراد بها غيره عز وجل ؛ **لأنه قد يستعمل في ذلك** ؛ كرحيم القلب ، وخالق الكذب .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦) ، ومسلم (٣/١٦٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ ؛ كَٱلشَّيْءِ وَٱلْمَوْجُودِ وَٱلْعَالِمِ وَٱلْحَيِّ . . لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلاَّ بِنِيَّةٍ . وَٱلصِّفَةُ ؛ كَـ(وَعَظَمَةِ ٱللهِ) ، (وَعِزَّتِهِ) ، (وَكِبْرِيَائِهِ) ، (وَكَلاَمِهِ) ، (وَعِلْمِهِ) ، (وَقُدْرَتِهِ) ، (وَمَشِيئَتِهِ) . . يَمِينٌ ، إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ بِٱلْعِلْمِ : ٱلْمَعْلُومَ ، وَبِٱلْقُدْرَةِ : ٱلْمَقْدُورَ . . . . . .

(وما يستعمل فيه وفي غيره) تعالىٰ (سواء ؛ كالشيء والموجود والعالم) بكسر اللام (والحي) والسميع والبصير ، والعليم والحليم ، والغني . . (ليس بيمين إلا بنية) بأن أراده تعالىٰ بها ، بخلاف ما إذا أراد بها غيره تعالىٰ أو أطلق ؛ لأنها لما أُطلقت عليهما جميعاً سواء . . أشبهت الكنايات ، والاشتراك : إنما يمنع الحرمة والتعظيم عند عدم النية .

(و) الثاني ويختص من الصفات بما لا يشركه فيه غيره تعالىٰ ؛ وهي (الصفة) الذاتية ، وهي (كـ : وَعظمةِ الله) تعالىٰ ، (وعزته وكبريائه ، وكلامه وعلمه ، وقدرته ومشيئته) وإرادته ، والفرض : أنه أتىٰ بالظاهر بدل الضمير في الكل . . (يمين) وإن أطلق ؛ لأنه تعالىٰ لما لم يزل موصوفاً بها . . أشبهت أسماءه المختصة به .

(إلا أن ينوي بالعلم : المعلوم ، وبالقدرة : المقدور) وبالعظمة وما بعدها : ظهور آثارها على الخلق ؛ فقد يقال : عاينت عظمة الله تعالىٰ وعزته وجلاله ، ويراد مثل ذلك .

وقد يراد بالسمع والبصر : المسموع والمبصَر ؛ كقول الداعي : اغفر علمك فينا ؛ أي : [معلومك][1] ، ونحو : انظر إلىٰ قدرة الله تعالىٰ ؛ أي : مقدوره ، فيكون كقوله : ومعلوم الله ورزقه ، وسائر صفات الفعل ، وذلك ليس بيمين .

---

(١) في نسختينا : (معلومه) ، والمثبت من « أسنى المطالب » (٤/ ٢٤٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (وَحَقِّ ٱللهِ) . . فَيَمِينٌ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ٱلْعِبَادَاتِ . وَحُرُوفُ ٱلْقَسَمِ : (بَاءٌ) وَ(وَاوٌ) وَ(تَاءٌ) ، كَـ(بِٱللهِ) وَ(وَٱللهِ) وَ(تَٱللهِ) ، وَتَخْتَصُّ ٱلتَّاءُ بِٱللهِ . وَلَوْ قَالَ : (ٱللهُ) وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ . . فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إِلاَّ بِنِيَّةٍ . وَلَوْ قَالَ : (أَقْسَمْتُ) أَوْ (أُقْسِمُ) أَوْ (حَلَفْتُ) أَوْ (أَحْلِفُ بِٱللهِ . . . . . .

وكأن يريد بالكلام : الحروف والأصوات الدالة عليه ، وإطلاق كلام الله تعالىٰ عليها حقيقة شائعة في الكتاب والسنة ، فلا يكون يميناً ؛ لأن اللفظ محتمل لذلك .

(ولو قال : وحقِّ الله) تعالىٰ ، أو وحرمته لأفعلن ، أو ما فعلت كذا . . (فيمين) وإن أطلق ؛ لغلبة استعماله في اليمين ، ولأن معناه : (وحقيقة الإلـٰهية) ، (إلا أن يريد) بالحق (العبادات) فلا يكون يميناً قطعاً ؛ لأنه يطلق عليها[1] .

❀ ❀ ❀

(وحروف القسم) المشهورة : (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية ، (كـ : بالله ، ووالله ، وتالله) فهي صريحة فيه : جر أو نصب ، أو رفع أو سكن ؛ لأن اللحن لا يمنع الانعقاد .

(وتختص التاء) الفوقية (بالله) أي : بلفظ الجلالة ، وشذَّ : تربِّ الكعبة ، وتالرحمـٰن ، ولا تنعقد بها إلا بنية اليمين لشذوذها .

(ولو قال : الله) مثلاً لأفعلنَّ كذا بمد الألف وعدمه (ورفع أو نصب أو جر) أو سكن ، أو قال : أشهد بالله ، أو لعمر الله ، أو عليَّ عهد الله وميثاقه وأمانته ؛ لأفعلن كذا . . (فليس بيمين إلا بنية) للقسم ؛ لاحتماله لغيره احتمالاً ظاهراً .

(ولو قال : أقسمت أو أقسم ، أو حلفت أو أحلف) أو آليت أو أُولي (بالله

---

(١) في نسختينا : (لأنه لا يطلق عليها) ، والمثبت من « التحفة » (٨/١٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لأَفْعَلَنَّ) . . فَيَمِينٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ ، وَلَوْ قَالَ : قَصَدْتُ خَبَراً مَاضِياً أَوْ مُسْتَقْبَلاً . . صُدِّقَ بَاطِناً ، وَكَذَا ظَاهِراً عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ : (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِٱللهِ) أَوْ (أَسْأَلُكَ بِٱللهِ لَتَفْعَلَنَّ) وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ . . فَيَمِينٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ .

لأفعلن) كذا . . (**فيمين إن نواها**) لاطراد العرف باستعمالها يميناً ، وأيَّده بنيتها (**أو أطلق**) للعرف المذكور .

نعم ؛ هو صريح في اللعان ، أما مع حذف (بالله) . . فلغو وإن نوى اليمين .

(**ولو قال : قصدت خبراً ماضياً**) في نحو : أقسمتُ (**أو مستقبلاً**) في نحو : أقسم . . (**صُدِّق باطناً**) فلا كفارة عليه ، (**وكذا ظاهراً**) ولو في نحو : أقسمت لا أطأكِ (**على المذهب**) لظهور ما يدَّعيه ، ولو عرف له يمين سابقة . . قُبِل منه في نحو (أقسمت) جزماً .

(**ولو قال لغيره : أقسمت عليك بالله ، أو أسألك بالله لتفعلن**) كذا (**وأراد يمين نفسه** . . **فيمين**) لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاره علىٰ ألسنة حملة الشرع ، وكأنه في الأخيرة ابتدأ الحلف بقوله : (بالله) .

ويندب للمخاطب إبراره في غير معصية ومكروه ، فإن أبىٰ . . كفَّر الحالف ، وقال أحمد : بل المخاطب .

(**وإلا**) يقصد يمين نفسه بل الشفاعة ، أو يمين المخاطب ، أو أطلق . . (**فلا**)[1] تنعقد اليمين ؛ لأنه لم يحلف هو ولا المخاطب ، **ويكره** رد السائل بالله ، أو بوجه الله في غير المكروه ، **ويكره السؤال بذلك** .

---

(١) **قوله** : (**ولو قال لغيره : « أُقسِمُ عليكَ بالله »** ، **أو « أسألُكَ بالله لتفعلَنَّ » وأراد يمينَ نفسِهِ . . فيمينٌ وإلا . . فلا**) تصريحٌ منه بأنه إذا أطلَقَ فلم ينوِ شيئاً . . لم تكن يميناً ، وهـٰذه زيادةٌ له . اهـ « **دقائق المنهاج** » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (إِنْ فَعَلْتُ كَذَا . . فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ ٱلإِسْلاَمِ) . . فَلَيْسَ بِيَمِينٍ ، وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَىٰ لَفْظِهَا بِلاَ قَصْدٍ . . لَمْ تَنْعَقِدْ . وَتَصِحُّ عَلَىٰ مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ ،

(**ولو قال : إن فعلت كذا . . فأنا يهودي**) أو نصراني ، (**أو بريء من الإسلام**) أو من الله تعالىٰ ، أو من النبي ، أو مستحل خمر . . (**فليس بيمين**) لانتفاء الاسم والصفة ، ولا كفارة وإن حنث .

نعم ؛ يحرم ذلك ولا يكفر به إن قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو أطلق ، فإن علق أو أراد الرضا بذلك إذا فعل . . **كفر حالاً** ، ولو مات قبل معرفة قصده . . **لم يحكم بكفره مطلقاً** ، وإذا لم يحكم بكفره . . **يسن أن يستغفر الله تعالىٰ** ، ويقول : لا إلٰه إلا الله محمد رسول الله .

(**ومن سبق لسانه إلىٰ لفظها**) أي : اليمين (**بلا قصد**) كـ : بلىٰ والله ، ولا والله ، في نحو غضب أو صلة كلام . . (**لم تنعقد**) لقوله تعالىٰ : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ . . . ﴾ الآية ، و﴿ عَقَّدتُّمُ ﴾ فيها : قصدتم ، ولآية : ﴿ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم فسَّر لغوها بقول الرجل : (لا واللهِ ، وبَلَىٰ واللهِ)[1] .

ولو قصد الحلف علىٰ شيء ، فسبق لسانه لغيره . . **فهو لغوٌ** ، ولا يقبل [ظاهراً] منه كما مر دعوى اللغو في طلاق أو عتق أو إيلاء[2] .

(**وتصح**) اليمين (**علىٰ ماض**) كـ : ما فعلت [كذا][3] ، أو فعلته إجماعاً (**و**) علىٰ (**مستقبل**) كـ : لأفعلن كذا ، أو لا أفعله ؛ للخبر الصحيح : « واللهِ ؛ لأغزونَّ قُريشاً »[4] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٣٣٣) ، وأبو داوود (٣٢٥٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، والبخاري (٤٦١٣) موقوفاً عن السيدة عائشة رضي الله عنها .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٣) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٣) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٣٢٨٥) مرسلاً عن عكرمة رحمه الله تعالىٰ ، وابن حبان (٤٣٤٣) ، ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إِلاَّ فِي طَاعَةٍ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ . . عَصَىٰ وَلَزِمَهُ ٱلْحِنْثُ وَكَفَّارَةٌ ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ ، أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ . . سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ، . . . . . .

(وهي) أي : اليمين (مكروهة) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾ أي : لا تكثروا من الحلف ، هٰذا هو الأصل فيها ؛ كما أفاده قوله : (إلا في طاعة) من فعل واجب ؛ كالبيعة على الجهاد ، أو مندوب ، أو ترك حرام أو مكروه . . فطاعة اتباعاً ؛ للخبر السابق : « واللهِ ؛ لأغزونَّ قُريشاً » .

وإلا لحاجة لتوكيد كلام ديني ، وإلا في دعوىٰ عند حاكمٍ ، إن قصد صون المستحلف له عن الحرام لو ردَّ اليمين عليه ، وتحليله أولىٰ من الحلف ، والغموس ـ وهو : الحلف علىٰ ماضٍ كذباً مع العلم ، فيغمس صاحبها في الإثم ـ كبيرة فيها الإثم والتعزير .

(فإن حلف علىٰ ترك واجب ، أو فعل حرام . . عصىٰ) بالحلف (ولزمه الحنث) لأن الإقامة علىٰ هٰذه الحالة معصية (وكفارة)[1] .

(أو) علىٰ (ترك مندوب) كنافلة ، (أو فعل مكروه) كاستعمال مشمس . . (سُنَّ حنثه ، وعليه كفارة) لقوله صلى الله عليه وسلم : « مَن حَلَف علىٰ يمينٍ فرَأَىٰ غيرَها خَيراً منها . . فلْيأتِ الذي هو خيرٌ ، وليكفِّر عن يَمينِه » رواه الشيخان[2] .

← والبيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧) .

(١) قوله : (فإن حلف علىٰ تركِ واجبٍ أو فعلِ حرامٍ . . عصىٰ ولزمه الحنثُ والكفارةُ) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) صحيح البخاري (٣١٣٣) ، صحيح مسلم (٩/١٦٤٩) عن سيدنا أبي موسىٰ رضي الله عنه ، وأخرجه بلفظ الشارح مسلم (١٦٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ . . فَالأَفْضَلُ : تَرْكُ ٱلْحِنْثِ ، وَقِيلَ : ٱلْحِنْثُ . وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَىٰ حِنْثٍ جَائِزٍ ، قِيلَ : وَحَرَامٍ . قُلْتُ : هَـٰذَا أَصَحُّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

(أو) علىٰ فعل مندوب ، أو ترك مكروه . . كُره حنثه .

أو علىٰ (ترك مباح أو فعله) كدخول دار ، أو أكل طعام ؛ كـ : لا آكل . . (فالأفضل : ترك الحنث) إبقاءً لتعظيم الاسم ، (وقيل) : الأفضل (الحنث) لينتفع المساكين بالكفارة .

(وله) أي : الحالف بعد اليمين (تقديم كفارة بغير صوم علىٰ حنث جائز) أي : غير حرام ، فشمل الأقسام الخمسة الباقية ؛ للخبر الصحيح : « فكفِّر عن يَمينِك ، ثم ٱئت الذي هو خيرٌ »[1] ، ولأن سبب وجوبها : اليمين والحنث جميعاً ، والتقديم علىٰ أحد السببين جائز ؛ كما مر آخر (الزكاة) والتأخير أولىٰ ؛ خروجاً من الخلاف .

ومن حلف علىٰ ممتنع البر . . كفَّر حالاً ، بخلافه علىٰ ممكنه كما مر ؛ لأن وقت الكفارة فيه يدخل بالحنث ، أما الصوم . . فيمتنع تقديمه ؛ لأنه عبادة بدنية ، (قيل : و) علىٰ حنث (حرام) .

(قلت : هـٰذا أصح ، والله أعلم) فلو حلف لا يزني [فكفَّر] ثم زنىٰ[2] . . لم يلزمه كفارة أخرىٰ ؛ لأن الحظر في الفعل ليس هو من حيث اليمين ؛ لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها ، فالتكفير لا يتعلق به إباحة .

وشرط إجزاء العتق المعجل : بقاء العبد حياً مسلماً إلى الحنث ؛ لأن الواجب هنا في الذمة ، وهي لا تبرأ إلا بنحو قبض صحيح .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) عن سيدنا عبد الرحمـٰن بن سمرة رضي الله عنهما .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ عَلَى ٱلْعَوْدِ ، وَقَتْلٍ عَلَى ٱلْمَوْتِ ، وَمَنْذُورٍ مَالِيٍّ .
فَصْلٌ : يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقٍ كَٱلظِّهَارِ ، . . . . . .

فلو مات العتيق . . بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق في الذمة ، ولو قدَّم الكفارة ولم يحنث . . استرجع : إن شرط الرجوع أو علم القابض ، وإلا . . فلا كالزكاة .

ولو أعتق ثم مات مثلاً قبل حنثه . . وقع العتق تطوعاً ؛ لأنه لما لم يقع هنا حنث . . بان أن العتق تطوع من غير سبب .

(و) يجوز تقديم (كفارة ظهار على العود) إذا كفَّر بغير صوم ؛ كأن ظاهر من رجعية ثم كفَّر ، ثم راجعها ، وكأن طلَّق رجعياً عقب ظهاره ثم كفر ثم راجع ، أما عتقه عقب ظهاره . . فهو تكفير مع العود ؛ إذ اشتغاله بالعتق عود ، وذلك لوجود أحد السببين .

(و) يجوز تقديم كفارة (قتل على الموت) وبعد وجود سببه من جرح أو نحوه .

(و) يجوز تقديم (منذور مالي) علىٰ ثاني سببيه ؛ كما إذا نذر تصدقاً أو عتقاً : إن شفى الله تعالىٰ مريضه ، أو بعد شفائه بيوم فأعتق أو تصدَّق قبل الشفاء ؛ لقاعدة : جواز تقديم أيِّ السببينِ علىٰ أحدهما لا عليهما .

(فَصْلٌ)

في بيان كفارة اليمين

(يتخير) الرشيد الحر ولو كافراً (في كفارة اليمين : بين عتق كالظهار) أي : كعتق يجزىء فيه ؛ بأن تكون رقبة كاملة الرق ، مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب ولو نحو غائب ، علمت حياته ـ كما مر ـ وهو أفضلها ولو زمن غلاء ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّىٰ كِسْوَةً كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إِزَارٍ ، لاَ خُفٌّ وَقُفَّازَيْنِ وَمِنْطَقَةٍ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ صَلاَحِيَتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لاَ يَصْلُحُ لَهُ ، وَقُطْنٌ وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ لِامْرَأَةٍ وَرَجُلٍ ، وَلَبِيسٌ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ ٱلثَّلاَثَةِ . . . .

(وإطعام عشرة مساكين ؛ كل مسكين مد حب) أو غيره مما يجزىء في الفطرة (من غالب قوت البلد) أي : بلد المكفِّر في غالب السنة ، فلا يجوز صرف أقل من مد لكلٍّ ولا دونِ عشرة ولو في عشرة أيام .

(أو كسوتهم بما يسمىٰ كسوة) ويعتاد لبسه ؛ بأن يعطيهم ذينك علىٰ جهة التمليك وإن فاوت بينهم في الكسوة (كقميص) ولو بلا كم (أو عمامة) وإن قلَّت ، كما يجزىء منديل (أو إزار) أو مقنعة ، أو رداء ، أو منديل يحمل في اليد ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ . . . ﴾ الآية .

(لا) ما لا يسمىٰ كسوة ، ولا ما لا يعتاد كالجلود ، فإن اعتيدت . . أجزأت ؛ فمن الأول نحو : (خف وقفازين) ودرع من نحو حديد ، وقلنسوة وطاقية (ومنطقة) وتكة وتبان لا يصل إلى الركبة ، وبساط وهميان .

وأفهم التخيير : امتناع التبعيض ؛ كأن يطعم خمسة ويكسو خمسة .

(ولا يشترط) كونه مخيطاً ، ولا ساتراً للعورة ، ولا (صلاحيته للمدفوع إليه ، فيجوز سراويل) ونحو قميص (صغير) أي : دفعه (لكبير لا يصلح له ، وقطن وكتان وحرير) وصوف ونحوها (لامرأة ورجل) لوقوع اسم الكسوة على الكل ولو متنجساً بغير معفو عنه ، ويجب أن يعرفهم ؛ لئلا يُصلُّوا مثلاً فيه (ولبيس) أي : ملبوس كثيراً إن (لم تذهب) عرفاً (قوته) باللبس ؛ كالحب العتيق في الكفارة دون ما ذهبت .

(فإن عجز) بالطريق السابق في كفارة الظهار (عن) كلٍّ من (الثلاثة)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَلاَ يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي ٱلأَظْهَرِ . وَإِنْ غَابَ مَالُهُ . . ٱنْتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ . وَلاَ يُكَفِّرُ عَبْدٌ بِمَالٍ إِلاَّ إِذَا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ طَعَاماً أَوْ كِسْوَةً وَقُلْنَا : يَمْلِكُ ، بَلْ يُكَفِّرُ بِصَوْمٍ ، فَإِنْ ضَرَّهُ وَكَانَ حَلَفَ وَحَنِثَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ . . صَامَ بِلاَ إِذْنٍ ، أَوْ وُجِدَا بِلاَ إِذْنٍ . . لَمْ يَصُمْ إِلاَّ بِإِذْنٍ ، . . . . . .

المذكورة . . (لزمه صوم ثلاثة أيام) للآية ؛ لأنها مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء ، (ولا يجب تتابعها في الأظهر) لإطلاق الآية .

(وإن غاب ماله . . انتظره ولم يصم) لأنه واجد .

(ولا يكفر) محجور سفه أو فلسٍ بالمال بل بالصوم ؛ لأنه ممنوع من التبرع وإن زال حجره قبل الصوم ؛ لأن العبرة بوقت الأداء ، ولا يكفر عن ميت إلا بأقل الخصال قيمة ، أو أحدها إن استوت قيمتها ، ولا (عبد بمال) لعدم ملكه (إلا إذا ملكه سيده) أو غيره (طعاماً أو كسوة) ليكفر [بهما][1] أو مطلقاً (وقلنا) بالقول الضعيف : إنه (يملك) ثم أُذن له في التكفير بذلك . . فإنه يكفر به .

نعم ؛ لسيده أن يكفر عنه بعد موته على المعتمد بغير العتق ، لزوال الرق بالموت ، ولسيد المكاتب التكفير عنه بإذنه بغير العتق ، وللمكاتب التكفير بإذن سيده بذلك ، ولم يصح بالعتق ؛ لأن القن ليس أهلاً للولاء .

(بل يكفر) حتىٰ في المرتَّبة كالظهار (بصوم) لعجزه عن غيره ، (فإن ضره) الصوم في الخدمة (وكان حلف وحنث بإذن سيده . . صام بلا إذن) ولا يمنعه ؛ لإذنه في السبب وإن كانت على التراخي .

(أو وُجدا) أي : الحلف والحنث (بلا إذن . . لم يصم إلا بإذن) لأنه لم يأذن في سببه ، والفرض : أنه يضره ، فإن شرع فيه . . جاز له تحليله ، أما إذا لم يضره ولا أضعفه . . فلا يجوز له منعه مطلقاً .

---

(١) في نسختينا : (بها) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/١٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا . . فَٱلأَصَحُّ : ٱعْتِبَارُ ٱلْحَلِفِ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ . . يُكَفِّرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لاَ عِتْقٍ .

فَصْلٌ : حَلَفَ لاَ يَسْكُنُهَا أَوْ لاَ يُقِيمُ فِيهَا . . فَلْيَخْرُجْ فِي ٱلْحَالِ ، . . . . . .

(وإن أذن في أحدهما . . فالأصح : اعتبار الحلف) لأن إذنَه فيه إذنٌ فيما يترتب عليه ، والأصح في « الروضة » وغيرها : اعتبار الحنث[1] ، بل قيل : الأول سبق قلم ؛ لأن اليمين مانعة من الحنث ، فليس إذنه فيها إذن[2] في الكفارة .

وخرج بـ(العبد) الأمة التي تحل له ، فلا يجوز صومها إلا بإذنه ؛ تقديماً لاستمتاعه الناجز ، وأما من لا تحل له . . فكالعبد فيما مر .

(ومن بعضه حر وله مال . . يكفر بطعام أو كسوة) لا صوم ؛ لأنه واجد ، و(لا عتق) لنقصه عن أهلية الولاء ، فإن لم يجد المال . . كفَّر بالصوم في نوبته بلا إذن ، وفي نوبة سيده وكذا حيث لا مهايأة بالإذن .

(فَصْلٌ)

في الحلف على السكنىٰ والمساكنة ، وغيرهما مما يأتي

إذا (حلف لا يسكنها) أي : هٰذه الدار أو داراً (أو لا يقيم فيها) وهو فيها عند الحلف . . (فليخرج) إن أراد السلامة من الحنث بنية التحول في كلٍّ من إرادة الإقامة والسكنىٰ (في الحال) ببدنه فقط ؛ لأنه المحلوف عليه ، ولا يكلف الهرولة ولا الخروج من أقرب البابين ، أما بغير نية التحول . . فيحنث على المنقول ؛ لأنه مع ذلك ساكن أو مقيم عرفاً .

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٦٢٢) .

(٢) كذا في نسختينا ، ولم يكتبه بالألف (إذناً) لكونه علىٰ لغة ربيعة ، والله تعالىٰ أعلم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ مَكَثَ بِلاَ عُذْرٍ . . حَنِثَ وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ ، وَإِنِ ٱشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ ٱلْخُرُوجِ كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلٍ وَلُبْسِ ثَوْبٍ . . لَمْ يَحْنَثْ . وَلَوْ حَلَفَ لاَ يُسَاكِنُهُ فِي هَـٰذِهِ ٱلدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي ٱلْحَالِ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَذَا لَوْ بُنِيَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلِكُلِّ جَانِبٍ مَدْخَلٌ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(فإن مكث) ولو لحظة ـ وهو مراد « الروضة » ـ بساعة[1] ؛ كما لو وقف ليشرب ولو لعطش يحتمل مثله عادة (بلا عذر . . حنث وإن بعث متاعه) وأهله ؛ لأنه مع ذلك يسمىٰ ساكناً ومقيماً .

أما إذا مكث لعذر ؛ كأن أغلق عليه الباب ، أو طرأ عقب الحلف نحو مرض ونحو منعه من الخروج ولم يجد من يخرجه ، أو خاف علىٰ ماله لو خرج ، فمكث ولو أكثر من ليلة . . فلا حنث .

وخرج بقولنا : (وهو فيها عند الحلف) حلفه كذلك وهو خارجها ، فينبغي حنثه بدخولها مع إقامة لحظة يحصل به الاعتكاف فيها بغير عذر .

(وإن) نوى التحول لـكنه (اشتغل بأسباب الخروج ؛ كجمع متاع ، وإخراج أهل ، ولبس ثوب) يليق بالخروج لا غير . . (لم يحنث) لأنه لا يُعدُّ ساكناً وإن طال مكثه لأجله .

(ولو حلف لا يساكنه في هـٰذه الدار ، فخرج أحدهما) بنية التحول نظير ما مر (في الحال . . لم يحنث) لانتفاء المساكنة ؛ إذ المفاعلة لا تتحقق إلا من اثنين ، وفي المكث هنا لعذر ، واشتغال بأسباب الخروج ما مر .

(وكذا لو بُني بينهما جدار) من طين أو غيره (ولكل جانب مدخل في الأصح) للاشتغال برفع المساكنة ، والأصح ـ في « الروضة » وغيرها ، ونقلاه

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ١٥٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا ، أَوْ لاَ يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ . . فَلاَ حِنْثَ بِهَـٰذَا ، أَوْ لاَ يَتَزَوَّجُ أَوْ لاَ يَتَطَهَّرُ أَوْ لاَ يَلْبَسُ أَوْ لاَ يَرْكَبُ أَوْ لاَ يَقُومُ أَوْ لاَ يَقْعُدُ ، فَٱسْتَدَامَ هَـٰذِهِ ٱلأَحْوَالَ . . حَنِثَ . . . . . .

عن الجمهور ـ : الحنث ؛ لحصول المساكنة إلىٰ تمام البناء بلا ضرورة[1] .

وخرج بـ(هـٰذه الدار) ما لو أطلق المساكنة ؛ فإن نوىٰ معيناً : كأن نوىٰ أنه لا يساكنه في بلد كذا . . **اختص به علىٰ** أحد وجهين يظهر ترجيحه ؛ **لأن المساكنة قد تطلق علىٰ ذلك** ، وإن لم ينو معيناً . . **حنث بالمساكنة** في أيِّ موضعٍ كان ، وليس منها تجاورهما ببيتين من خان وإن صغر .

(**ولو حلف لا يدخلها**) أي : الدار (**وهو فيها ، أو لا يخرج**) منها (**وهو خارج**) أو لا يملك هـٰذه العين وهو مالكها ، فاستدام ملكها ؛ كما قاله ابن الصلاح[2] . . (**فلا حنث بهـٰذا**) لأن حقيقة الدخول : الانفصال من خارج لداخل ، والخروج عكسه ، ولم يوجدا في الاستدامة .

(**أو**) حلف (**لا يتزوج**) وكذا لا يتسرىٰ (**أو لا يتطهر ، أو لا يلبس ، أو لا يركب ، أو لا يقوم ، أو لا يقعد ، فاستدام هـٰذه الأحوال . . حنث**) لأنها تتقدر بزمن ؛ كلبست شهراً وركبت ليلة ، وكذا البقية .

وإذا حنث باستدامة شيء ، ثم حلف ألاَّ يفعله فاستدامه . . **لزمته كفارة أخرىٰ** ؛ لانحلال اليمين الأولىٰ بالاستدامة الأولىٰ .

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ١٥٩) ، الشرح الكبير (١٢/ ٢٨٩) .

(٢) قاله الزركشي نقلاً عن « فتاوى ابن الصلاح » كما في « مغني المحتاج » (٤/ ٤٤٥) ، وفي « التحفة » (١٠/ ٢٣) : (ابن الصباغ) ، وانظر « الشرواني » (١٠/ ٢٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : تَحْنِيثُهُ بِٱسْتِدَامَةِ ٱلتَّزَوُّجِ وَٱلتَّطَهُّرِ غَلَطٌ ؛ لِذُهُولٍ ، وَٱسْتِدَامَةُ طِيبٍ لَيْسَتْ تَطْيِيباً فِي ٱلأَصَحِّ ، وَكَذَا وَطْءٌ وَصَوْمٌ وَصَلاَةٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَمَنْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَاراً . . حَنِثَ بِدُخُولِ دِهْلِيزِ دَاخِلَ ٱلْبَابِ أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ ، لاَ بِدُخُولِ طَاقٍ قُدَّامَ ٱلْبَابِ ، وَلاَ بِصُعُودِ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوَّطٍ ، وَكَذَا مُحَوَّطٌ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ [فِيهَا] . . . . . .

(قلت : تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر) علىٰ ما في أكثر نسخ « المحرر » (غلط ؛ لذهول) عما في شرحيه من عدم الحنث ؛ كما هو المنقول المنصوص : إذ لا يقدران بمدة كالخروج والدخول ؛ فلا يقال : تزوجت ولا تسريت ولا تطهرت شهراً ، بل : منذ شهر ، إلا إذا نوى استدامتهما . . فيحنث جزماً ، (واستدامة طيب ليست تطييباً في الأصح) إذ لا يقدر عادة بمدة ؛ ولذلك : لم يلزم المحرم فدية باستدامة طيب الإحرام .

(وكذا وطء) وغصب (وصوم وصلاة) فلا يحنث باستدامتها في الأصح (والله أعلم) وعلم مما تقرر : أن كل ما يقدر عرفاً بمدة من غير تأويل . . يكون دوامه كابتدائه ، فيحنث باستدامته ، وما لا . . فلا .

(ومن حلف لا يدخل داراً) عيَّنها وكذا نحو مسجد . . (حنث بدخول دهليز) بكسر اللام وإن طال ؛ كما اقتضاه إطلاقهم (داخل الباب أو بين بابين) لأنه حينئذ من الدار .

(لا بدخول طاق) معقود (قدام الباب) لأنه ليس منها عرفاً ، (ولا بصعود سطح غير محوَّط) من خارجها ؛ لأنه ليس من داخلها عرفاً ولا لغة ، (وكذا محوط) من الجوانب الأربعة بحجر أو غيره (في الأصح) لما ذكر .

(ولو أدخل يده ، أو رأسه ، أو رجله [فيها])[1] ، أو رجليه غير معتمد . .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٤٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَمْ يَحْنَثْ ، فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِداً عَلَيْهِمَا . . حَنِثَ . وَلَوِ ٱنْهَدَمَتِ ٱلدَّارُ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِيَ أَسَاسُ ٱلْحِيطَانِ . . حَنِثَ ، وَإِنْ صَارَتْ فَضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِداً أَوْ حَمَّاماً أَوْ بُسْتَاناً . . فَلاَ . وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ . . حَنِثَ بِدُخُولِ مَا يَسْكُنُهَا بِمِلْكٍ ، لاَ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَغَصْبٍ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ ، . . . . . .

(لم يحنث) لأنه لا يسمىٰ داخلاً ، (فإن وضع رجليه فيها معتمداً عليهما) أو رجلاً واعتمد عليها وحدها ؛ بحيث لو رفع الأخرىٰ لم يقع ، وباقي بدنه خارج . . (حنث) لأنه يسمىٰ داخلاً ، بخلاف ما إذا لم يعتمد كذلك ؛ كأن اعتمد على الداخلة والخارجة معاً .

(ولو انهدمت الدار) المحلوف [عليها][1] ؛ بأن قال : هـٰذه الدار (فدخل وقد بقي أساس الحيطان . . حنث) لأنها منها فكأنه دخلها ، أما لو قال : داراً . . فكذلك ؛ كما اقتضاه سياق المتن .

(وإن) عطف علىٰ جملة (وقد بقي) ، (صارت فضاء) بالمد ؛ وهي : الساحة الخالية من البناء (أو جُعلت مسجداً ، أو حماماً ، أو بستاناً . . فلا) يحنث ؛ لزوال مسمى الدار لحدوث اسم آخر لها ، ولذلك : انحلت اليمين بدخولها حينئذ[2] .

(ولو حلف لا) يأكل طعام زيد وأطلق ، فأضافه . . لم يحنث بناء على الأصح : أن الضيف يتبين ملكه بالازدراد ، أو لا (يدخل دار زيد) أو حانوته . . (حنث بدخول ما يسكنها بملك ، لا بإعارة وإجارة وغصب) وإيصاء له بمنفعتها ووقف عليه ؛ لأن الإضافة إلىٰ من يملك : تقتضي ثبوت الملك حقيقة ، (إلا أن يريد مسكنه) فيحنث بجميع ذلك ؛ لأنه مجاز قريب .

---

(١) في نسختينا : (منها) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٢٨) .

(٢) قوله : (بدخولها) ليس في « التحفة » (١٠/٢٨) فليتنبه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْنَثُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَلاَ يَسْكُنُهُ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ . وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ ، أَوْ لاَ يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ ، فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا فَدَخَلَ وَكَلَّمَهُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : (دَارَهُ هَـٰذِهِ) ، أَوْ (زَوْجَتَهُ هَـٰذِهِ) ، أَوْ (عَبْدَهُ هَـٰذَا) . . فَيَحْنَثُ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ . وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا ٱلْبَابِ ، فَنُزِعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا . . لَمْ يَحْنَثْ بِٱلثَّانِي ، وَيَحْنَثُ بِٱلأَوَّلِ فِي ٱلأَصَحِّ .

(ويحنث بما يملكه) جميعه وإن طرأ له بعد الحلف (ولا يسكنه ، إلا أن يريد مسكنه) فلا يحنث به عملاً بقصده .

(ولو حلف لا يدخل دار زيد ، أو لا يكلم عبده ، أو) لا يكلم (زوجته ، فباعهما) أي : الدار والعبد ، والبيع مثال ، والمراد : فأزال ملكه عنهما ، أو عن بعضهما وإن قلَّ (أو طلقها) بائناً ؛ إذ الرجعية زوجة (فدخل) الدار (وكلَّمه) أي : العبد أو الزوجة . . (لم يحنث) تغليباً للحقيقة ؛ لزوال الملك بالبيع ، والزوجية بالطلاق .

(إلا أن يقول : داره هـٰذه ، أو زوجته هـٰذه ، أو عبده هـٰذا . . فيحنث) تغليباً للإشارة على الإضافة ، (إلا أن يريد) الحالف بقوله : هـٰذه أو هـٰذا (ما دام ملكُه) بالرفع والنصب ، فلا يحنث بدخول أو تكليم بعد زواله بملك أو طلاق ؛ لأنه إرادة قريبة .

(ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب ، فنزع) بابها الخشب مثلاً (ونصب في موضع آخر منها . . لم يحنث بالثاني) وإن سد الأول ، (ويحنث بالأول في الأصح) لأن الباب إذا أطلق . . انصرف للمنفذ ؛ لأنه المحتاج إليه في الدخول دون نحو الخشب ، ولو قال : أردت الخشب . . قُبل قطعاً ، أما لو لم يشر

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ لاَ يَدْخُلُ بَيْتاً . . حَنِثَ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ ، أَوْ آجُرٍّ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ ، وَلاَ يَحْنَثُ بِمَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ ، وَكَنِيسَةٍ وَغَارِ جَبَلٍ . أَوْ لاَ يَدْخُلُ عَلَىٰ زَيْدٍ ، فَدَخَلَ بَيْتاً فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ . . حَنِثَ ، وَفِي قَولٍ : إِنْ نَوَى ٱلدُّخُولَ عَلَىٰ غَيْرِهِ دُونَهُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَلَوْ جَهِلَ حُضُورَهُ . . فَخِلاَفُ حِنْثِ ٱلنَّاسِي . قُلْتُ : وَلَوْ حَلَفَ لاَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَٱسْتَثْنَاهُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . حَنِثَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فقال : من بابها . . فيحنث بالثاني أيضاً ؛ لأنه يسمىٰ باباً لها .

(أو) حلف (لا يدخل بيتاً . . حنث بكل بيت من طين أو حجر ، أو آجر أو خشب ، أو) قصب محكم أو (خيمة) أو بيت شعر أو جلد وإن كان الحالف حضرياً ؛ لأن البيت يطلق علىٰ جميع ذلك حقيقة لغة .

(ولا يحنث بمسجد وحمام ، وكنيسة وغار جبل) وبيت الرحىٰ ؛ لأنها لا تسمىٰ بيوتاً عرفاً مع حدوث أسماء خاصة .

(أو) حلف (لا يدخل علىٰ زيد ، فدخل بيتاً فيه زيد وغيره . . حنث) ، وخرج بقوله : (بيتاً) دخوله عليه في مسجد وحمام مما لا يختص به عرفاً .

(وفي قول : إن نوى الدخول علىٰ غيره دونه . . لم يحنث) كما يأتي في السلام عليه ، وفرق الأول : بأن الأقوال يقبل فيها الاستثناء دون الأفعال ، (ولو جهل حضوره . . فخلاف حنث الناسي) والجاهل ، والأصح : عدم حنثهما كالمكره .

(قلت : ولو حلف لا يسلِّم عليه ، فسلَّم علىٰ قوم هو فيهم) وكان بحيث يسمعه (واستثناه) ولو بقلبه . . (لم يحنث) لما مر ، (وإن أطلق . . حنث) إن علم به (في الأظهر ، والله أعلم) لأن العام يجري علىٰ عمومه ما لم يخصص .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ ٱلرُّؤُوسَ وَلاَ نِيَّةَ لَهُ . . حَنِثَ بِرُؤُوسٍ تُبَاعُ وَحْدَهَا ، لاَ طَيْرٍ وَحُوتٍ وَصَيْدٍ ، إِلاَّ بِبَلَدٍ تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً . وَٱلْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَىٰ مُزَايِلِ بَائِضِهِ فِي ٱلْحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامٍ وَحَمَامٍ ، لاَ سَمَكٍ . . . . . .

(فصل)

في الحلف على الأكل والشرب ، مع ذكر ما يتناوله بعض المأكولات

لو (حلف لا يأكل الرؤوس) أو لا يشتريها (ولا نية له . . حنث برؤوس) ولو بعض رأس (تُباع وحدها) أي : من شأنها ذلك وإن لم يوافقه عرف لبلد الحالف ؛ وهي : رؤوس الغنم ، وكذا البقر والإبل ؛ لأن ذلك هو المتعارف .

(لا طير) وخيل (وحوت وصيد) بري أو بحري كالظباء ؛ لأنها لا تفرد بالبيع ، فلا تفهم من اللفظ عند الإطلاق ، (إلا) إن كان الحالف (ببلد) أي : من أهل بلد علم أنها (تباع فيه مفردة) عن أبدانها وإن حلف خارجه ؛ لأنه يسبق إلىٰ فهمه عرف بلده ، فيحنث [بأكلها فيه] قطعاً[1] ؛ لأنها حينئذ كرؤوس الأنعام .

وخرج بـ(لا نية) ما لو نوىٰ شيئاً من ذلك . . فيعمل به .

(والبيض) إذا حلف لا يأكله ولا نية له . . (يحمل علىٰ مُزَايِلِ بائضِهِ في الحياة) بأن يكون من شأنه أن يفارقه فيها ، ويؤكل منفرداً (كدجاج ونعام وحمام) وإوز وبط وعصافير ؛ لأنه المفهوم عند الإطلاق وإن لم يؤكل لحمه ، لحل أكله مطلقاً اتفاقاً ، علىٰ ما في « المجموع »[2] ، ولا يحنث بناطف ؛ وهي : حلاوة تُعقد ببياض البيض .

(لا) بيض (سمك) لأنه إنما يزايله بعد الموت بشق بطنه وإن أُكل في بلد

---

(١) في نسختينا : (فيحنث بأكله فيها قطعاً) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٤) .
(٢) المجموع (٩/ ٢٤١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجَرَادٍ . وَٱللَّحْمُ عَلَىٰ نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ ، لاَ سَمَكٍ وَشَحْمِ بَطْنٍ ، وَكَذَا كَرِشٌ وَكَبِدٌ وَطِحَالٌ وَقَلْبٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلأَصَحُّ : تَنَاوُلُهُ لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ ، وَأَنَّ شَحْمَ ٱلظَّهْرِ لاَ يَتَنَاوَلُهُ ٱلشَّحْمُ ، وَأَنَّ ٱلأَلْيَةَ وَٱلسَّنَامَ لَيْسَا شَحْماً وَلاَ لَحْماً . . . . . .

منفرداً ؛ لأنه لا يسمىٰ بيضاً عرفاً (وجراد) لأنه لا يؤكل منفرداً ، أما إذا نوىٰ شيئاً . . فيعمل به .

(واللحم) إذا حلف لا يأكله . . يحمل عند الإطلاق نظير ما قبله (علىٰ) مذكّىٰ (نَعمٍ) وهي : الإبل والبقر والغنم (وخيل ووحش وطير) لوقوع اسم اللحم عليها حقيقة ، دون ما يحرم في اعتقاد الحالف فيما يظهر .

(لا سمك) وجراد ؛ لأنه لا يسمىٰ لحماً عرفاً إلا بقيد وإن سُميه لغةً ؛ كما في الكتاب العزيز ، (و) لا (شحم بطن) وعين ؛ لمخالفتهما اللحم اسماً وصفة ، (وكذا كرش وكبد وطحال وقلب) وأمعاء ورئة ومخ (في الأصح) لأنها ليست لحماً حقيقة .

(والأصح : تناوله) أي : اللحم (لحم رأس ولسان) أي : ولحم لسان وخد وأكارع ؛ لصدق اسم اللحم على الجميع (وشحم ظهر وجنب) وهو الأبيض الذي [لا] يخالطه الأحمر[1] ؛ لأنه لحم سمين ، ولهـٰذا : يحمر عند الهزال .

(و) الأصح : (أن شحم الظهر لا يتناوله الشحم) لأنه لحم ، بخلاف شحم العين يتناوله الشحم ، (وأن الألية والسنام) بفتح أولهما (ليسا) أي : كلٌّ منهما (شحماً ولا لحماً) لأنهما يخالفان كلاً اسماً وصفة .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَلْيَةُ لاَ تَتَنَاوَلُ سَنَاماً وَلاَ يَتَنَاوَلُهَا ، وَٱلدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلَّ دُهْنٍ ، وَلَحْمُ ٱلْبَقَرِ يَتَنَاوَلُ جَامُوساً . وَلَوْ قَالَ ـ مُشِيراً إِلَىٰ حِنْطَةٍ ـ : (لاَ آكُلُ هَـٰذِهِ) . . حَنِثَ بِأَكْلِهَا عَلَىٰ هَيْئَتِهَا وَبِطَحِينِهَا وَخُبْزِهَا . وَلَوْ قَالَ : (لاَ آكُلُ هَـٰذِهِ ٱلْحِنْطَةَ) . . حَنِثَ بِهَا مَطْبُوخَةً وَنِيئَةً وَمَقْلِيَّةً ، لاَ بِطَحِينِهَا وَسَوِيقِهَا وَعَجِينِهَا وَخُبْزِهَا ، . . . . . .

(والألية) مبتدأ ؛ إذ لا خلاف في هـٰذا (لا تتناول سناماً ولا يتناولها) لاختلافهما كذلك ، (والدسم) وهو : الودك إذا حلف لا يأكله وأطلق . . (يتناولهما و) يتناول (شحم ظهر) وجنب (وبطن) وعين (وكل دهن) حيواني ؛ أي : مأكول فيما يظهر ؛ لأنه لا حنث بغير المذكىٰ ، وذلك : لصدق اسم الدسم بكل ذلك ، واللبن لا يسمىٰ دسماً عرفاً ، فلا يتناوله .

(ولحم البقر يتناول) البقر العراب ، والبقر الوحشي ، و(جاموساً) لصدق اسم البقر على الكل ، وفارق ما هنا : اختلاف الإنسي والوحشي في الربا ؛ بأن المدار هنا : علىٰ مطلق الاسم [من غير نظر] لاختلاف أصل أو اسم[1] ، وبهـٰذا يتجه : أن الضأن لا يتناول المعز هنا وعكسه وإن اتحدا جنساً ثَمَّ ؛ لأن اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفاً وإن شملهما اسم الغنم المقتضي لاتحادهما جنساً ثَمَّ .

(ولو قال ـ مشيراً إلىٰ حنطة ـ : لا آكل هـٰذه) ولا نية له . . (حنث بأكلها علىٰ هيئتها وبطحينها وخبزها) تغليباً للإشارة .

(ولو قال : لا آكل هـٰذه الحنطة) فصرح بالاسم والإشارة . . (حنث بها مطبوخة) إن بقيت حباتها (ونيئة ومقلية) لوجود الاسم ؛ كـ : (لا آكل هـٰذا اللحم) فجعله شواءً ، (لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها) لزوال الاسم والصورة .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَتَنَاوَلُ رُطَبٌ تَمْراً وَلاَ بُسْراً ، وَلاَ عِنَبٌ زَبِيباً ، وَكَذَا ٱلْعُكُوسُ . وَلَوْ قَالَ : (لاَ آكُلُ هَـٰذَا ٱلرُّطَبَ) فَتَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ ، أَوْ (لاَ أُكَلِّمُ ذَا ٱلصَّبِيَّ) فَكَلَّمَهُ شَيْخاً . . فَلا حِنْثَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ ؛ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأَرُزٍّ وَبَاقِلَّىٰ وَذُرَةٍ وَحِمَّصٍ ، فَلَوْ ثَرَدَهُ فَأَكَلَهُ . . حَنِثَ . وَلَوْ حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ سَوِيقاً ، فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِإِصْبَعٍ . . حَنِثَ ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ . . فَلاَ ، أَوْ لاَ يَشْرَبُهُ . . فَبِٱلْعَكْسِ ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ لَبَناً . . . . . .

(ولا يتناول رطبٌ تمراً ولا بسراً) ولا بَلَحاً ولا طَلْعاً ، (ولا عنب زبيباً) ولا حِصْرِماً ، (وكذا العكوس) لاختلافها اسماً وصفة .

(ولو قال) ولا نية له : (لا آكل هـٰذا الرطب ، فتتمَّر فأكله ، أو لا أكلم ذا الصبي ، فكلَّمه) بالغاً مثلاً أو (شيخاً . . فلا حنث في الأصح) لزوال الاسم ، وكذا : لا أكلم هـٰذا العبد ، فعتق فكلَّمه .

(والخبز يتناول كل خبز ؛ كحنطة وشعير وأرز وباقلَّىٰ) بتشديد اللام مع القصر على الأشهر (وذرة) بمعجمة ، وهاؤها عوض عن واو أو ياء (وحِمَّص) بكسر ففتح أو كسر ، وسائر المتخذ من الحبوب وإن لم يعهد ببلده ، والبقسماط خبزٌ لغة ، (فلو ثرده) بالمثلثة (فأكله . . حنث) لصدق الاسم ، ولو دق الخبز اليابس ثم سفه . . لم يحنث ؛ لأنه لم يأكل خبزاً .

(ولو حلف لا يأكل سويقاً ، فسفَّه أو تناوله بإصبع) مثلاً . . (حنث) لأن ذلك يعد أكلاً ، (وإن جعله في ماء فشربه . . فلا) حنث إلا إن خثر ؛ لأنه ليس بشرب .

(أو) حلف (لا يشربه . . فبالعكس) فيحنث في الثانية بقيدها المذكور دون الأولىٰ ، ولو حلف لا يذوق . . حنث بإدراك طعمه وإن مجَّه ولم ينزل منه شيء إلىٰ جوفه ، أو لا يطعم . . حنث حتىٰ بالشرب .

(أو) حلف (لا يأكل لبناً) . . حنث بأنواعه كلها من مأكول ولو صيداً ونحو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ مَائِعاً آخَرَ فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ . . حَنِثَ ، أَوْ شَرِبَهُ . . فَلاَ ، أَوْ لاَ يَشْرَبُهُ . . فَبِٱلْعَكْسِ ، أَوْ لاَ يَأْكُلُ سَمْناً فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِداً أَوْ ذَائِباً . . حَنِثَ ، وَإِنْ شَرِبَ ذَائِباً . . فَلاَ ، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ . . حَنِثَ إِنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً . وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ رُطَبٌ وَعِنَبٌ وَرُمَّانٌ وَأُتْرُجٌّ وَرَطْبٌ وَيَابِسٌ . قُلْتُ : وَلَيْمُونٌ وَنَبْقٌ ، وَكَذَا بِطِّيخٌ وَلُبُّ فُسْتُقٍ وَبُنْدُقٍ وَغَيْرِهِمَا فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ قِثَّاءٌ وَخِيَارٌ وَبَاذِنْجَانٌ وَجَزَرٌ ، . . . . . .

زبد ظهر فيه اللبن ، لا نحو جبن وأقط ومصل (أو مائعاً آخر فأكله بخبز . . حنث) لأنه كذلك يؤكل ، (أو شربه . . فلا) لعدم الأكل ، (أو) حلف (لا يشربه . . فبالعكس) فيحنث في الثانية دون الأولىٰ .

(أو) حلف (لا يأكل سمناً ، فأكله بخبز جامداً) كان (أو ذائباً . . حنث) لأنه أتىٰ بما حلف عليه وزيادة ، (وإن شرب ذائباً . . فلا) يحنث ؛ لأنه لم يأكله ، (وإن أكله في عصيدة . . حنث إن كانت عينه ظاهرة) [أي][1] مرئية متميزة في الحس ؛ لوجود اسمه حينئذ ، بخلاف ما إذا لم تكن متميزة كذلك .

(ويدخل في فاكهة) حلف لا يأكلها ولا نية له (رطب وعنب ورمان وأُتْرُجٌّ) بضم أوله وثالثه مع تشديد الجيم ، ويقال : أترنج وترنج ، ومشمش (ورطب ويابس) من كل ما يتناوله ، استجد له اسم ؛ كتمر وزبيب ، [أم] لا ؛ كتين[2] ؛ لوقوع اسمها علىٰ هـٰذه كلها ، ويدخل فيها موز .

(قلت : وليمون ونبْق) بفتح فسكون أو كسر ، ونارنج (وكذا بطيخ) أصفر أو هندي (ولب فستق) بضم ثالثه وفتحه (وبندق وغيرهما) كجوز ولوز (في الأصح) .

(لا قثاء) بكسر أوله أشهر من فتحه ، وبمثلثة مع المد (وخيار وباذِنجان) بكسر المعجمة (وجزر) بفتح أوله وكسره ؛ لأنها تعد من الخضراوات لا الفواكه ،

---

(١) في نسختينا : (أو) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٠) .

(٢) في نسختينا : (وإن استجد . . . وزبيب لا كتين) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَدْخُلُ فِي ٱلثِّمَارِ يَابِسٌ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ أُطْلِقَ بِطِّيخٌ وَتَمْرٌ وَجَوْزٌ . . لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ . وَٱلطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوتاً وَفَاكِهَةً وَأُدْماً وَحَلْوَىٰ . وَلَوْ قَالَ : (لاَ آكُلُ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْبَقَرَةِ) . . تَنَاوَلَ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنٍ ، أَوْ (مِنْ هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ) . . فَثَمَرٌ دُونَ وَرَقٍ وَطَرَفِ غُصْنٍ .

فَصْلٌ : حَلَفَ لاَ يَأْكُلُ هَـٰذِهِ ٱلتَّمْرَةَ ، فَٱخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إِلاَّ تَمْرَةً . . . . . .

(ولا يدخل في الثمار) بالمثلثة (يابس ، والله أعلم) لأن الثمر اسم للرطب .

(ولو أطلق) في الحلف (بطيخ وتمر) بالمثناة (وجوز[1] . . لم يدخل هندي) في الجميع ؛ لمخالفته في الصورة والطعم ، والهندي من البطيخ : هو الأخضر .

(والطعام يتناول : قوتاً وفاكهة ، وأدماً وحلوىٰ) لوقوعه على الجميع لا الدواء ؛ لأنه لا يتناوله عرفاً .

(ولو قال : لا آكل من هـٰذه البقرة . . تناول لحمها) لأنه المفهوم من ذلك (دون ولد ولبن) ويشمل جميع ما هو من أجزائها الأصلية هنا نحو شحم وكرش .

(أو) لا يأكل (من هـٰذه الشجرة . . فثمر) لها مأكول ـ فيما يظهر ـ هو الذي يحنث به (دون ورق وطرف غصن) حملاً على المجاز المتعارف ؛ لتعذر الحقيقة عرفاً .

(فصل)

في مسائل منثورة ليقاس بها غيرها

(حلف لا يأكل هـٰذه التمرة ، فاختلطت بتمر فأكله إلا تمرة) أو بعضها

---

(١) في (أ) : (وجزر) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَمْ يَحْنَثْ ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّهَا فَٱخْتَلَطَتْ . . لَمْ يَبَرَّ إِلاَّ بِٱلْجَمِيعِ ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هَـٰذِهِ ٱلرُّمَّانَةَ . . فَإِنَّمَا يَبَرُّ بِجَمِيعِ حَبِّهَا ، أَوْ لاَ يَلْبَسُ هَـٰذَيْنِ . . لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعاً أَوْ مُرَتَّباً . . حَنِثَ ، أَوْ لاَ يَلْبَسُ هَـٰذَا وَلاَ هَـٰذَا . . حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذَا ٱلطَّعَامَ غَداً فَمَاتَ قَبْلَهُ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، . . . . . .

وشك : أهي المحلوف عليها أو غيرها . . (لم يحنث) لأن الأصل : براءة ذمته من الكفارة ، والورع التكفير ، فإن أكل الكل . . حنث من آخر جزء أكله ، فتعتد في حلف بالطلاق من حينئذ ؛ لأنه المتيقن .

(أو) حلف (ليأكلنها فاختلطت) بتمر وانبهمت . . (لم يبرَّ إلا بالجميع) أي : أكله ؛ لاحتمال أن المتروكة هي المحلوف عليها ، فاشترط للبر تيقن أكلها ، ولو تميزت بلون . . لم يحتج إلا إلىٰ أكل ما هو بلونها فقط .

(أو ليأكلن هـٰذه الرمانة . . فإنما يبر بجميع حبها) أي : أكله ؛ لتعلق اليمين بالكل ، والأوجه في بعض الحبة : التفصيل كفتات الخبز .

(أو لا يلبس هـٰذين) الثوبين . . (لم يحنث بأحدهما) لأنه حلف عليهما ؛ (فإن لبسهما معاً أو مرتباً . . حنث) لوجود لبسهما المحلوف عليه ، (أو لا يلبس هـٰذا ولا هـٰذا . . حنث بأحدهما) لأنهما يمينان ، ولأن العطف مع تكررٍ لا يقتضي ذلك .

(أو ليأكلن ذا الطعام) أو ليقضينه حقه ، أو ليسافرن (غداً فمات) لا بقتله نفسه ، أو نسي الحلف (قبله) أي : الغد ، وكذا موته أو نسيانه بعد مجيء الغد وقبل تمكنه ؛ كما يعلم من كلامه الآتي . . (فلا شيء عليه) لأنه لم يبلغ زمن البر والحنث .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلِفَ ٱلطَّعَامُ فِي ٱلْغَدِ بَعْدَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ . . حَنِثَ ، وَقَبْلَهُ قَوْلاَنِ كَمُكْرَهٍ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ ٱلْغَدِ . . حَنِثَ ، وَإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ . . فَكَمُكْرَهٍ . أَوْ (لأَقْضِيَنَّ حَقَّكَ عِنْدَ رَأْسِ ٱلْهِلاَلِ) . . فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ آخِرَ ٱلشَّهْرِ ، . . . . . .

(وإن مات) أو نسي (أو تلف الطعام) أو بعضه (في الغد بعد تمكنه) من قضائه ، أو السفر ، أو (من أكله) بأن أمكنه إساغته وإن كان شبعاناً حيث لا ضرر . . (حنث) لتفويته البر حينئذ باختياره ، وقتله نفسه قبل الغد تفويت كذلك ، وكذا لو تلف الطعام قبله بتقصيره ؛ كأن أمكنه دفع آكله فتركه .

(و) في موته أو نسيانه (قبله) أي : قبل التمكن من ذلك جرىٰ في حنثه (قولان كمكره) والأظهر : عدم الحنث لعذره ، وحيث أطلقوا قولي المكره . . فمرادهم : الإكراه على الحنث ، أما على الحلف . . فلا حنث معه قطعاً .

(وإن أتلفه) عامداً عالماً مختاراً (بأكل أو غيره قبل الغد) أو بعده وقبل تمكنه . . (حنث) لتفويته البر باختياره ، ثم الأصح : أنه إنما يحنث بعد مجيء الغد ومضي وقت التمكن ، فلو مات قبل ذلك . . لم يحنث .

(وإن تلف) الطعام بنفسه (أو أتلفه أجنبي) قبل الغد أو التمكن ولم يقصِّر فيهما . . (فكمكره) فلا يحنث ؛ لعدم تفويته البر .

(أو لأقضينَّ حقك عند) أو مع (رأس الهلال) أو أول الشهر . . (فليقض)ـه (عند غروب الشمس آخر الشهر) الذي وقع الحلف فيه ، أو الذي قبل المعين ؛ لاقتضاء (عند) و(مع) المقارنة فاعتبر ذلك ؛ ليقع القضاء أول جزء من الشهر ، والمراد : الأولية الممكنة عادة ؛ لاستحالة المقارنة الحقيقية ، وقوله (آخر) : ظرف لـ(غروب) لا لـ(يقض) المقصود بالحكم أصالة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ قَدَّمَ أَوْ مَضَىٰ بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ قَدْرُ إِمْكَانِهِ . . حَنِثَ ، وَإِنْ شَرَعَ فِي ٱلْكَيْلِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إِلاَّ بَعْدَ مُدَّةٍ . . لَمْ يَحْنَثْ . أَوْ لاَ يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآناً . . فَلاَ حِنْثَ ، أَوْ لاَ يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ . . حَنِثَ ، وَلَوْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا . . فَلاَ فِي ٱلْجَدِيدِ ، . . . . . .

(فإن قدم) علىٰ ذلك (أو مضىٰ بعد الغروب قدر إمكانه) العادي ولم يقض فيه . . (حنث) لتفويته البر باختياره ، ولو نوىٰ بـ : (عند) أو (مع) (إلىٰ) . . لم يحنث بالتقديم .

(وإن شرع في) العد ، أو الذرع ، أو (الكيل) أو الوزن أو غير ذلك من المقدمات (حينئذ) أي : حين إذ غربت الشمس (ولم يفرغ لكثرته إلا بعد مدة . . لم يحنث) لأنه أخذ في القضاء عند ميقاته ، ولا يحنث بالتأخير للشك في الهلال .

(أو لا يتكلم فسبَّح) أو هلَّل ، أو حمد أو دعا بما لا يبطل الصلاة ؛ كألاَّ يكون مُحرَّماً ، ولا مشتملاً علىٰ خطاب غير الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم (أو قرأ قرآناً) ولو جنباً . . (فلا حنث) ويحنث بما عدا ذلك : إن أسمع نفسه ، أو كان يسمعها لولا العارض كنظائره ؛ لانصراف الكلام عرفاً إلىٰ كلام الآدميين في محاوراتهم ، ولذا لم تبطل الصلاة بذلك .

(أو لا يكلمه فسلَّم عليه) ولو في الصلاة ، أو قال له : قم مثلاً ، أو دق عليه الباب ، فقال وقد علمه : مَنْ . . (حنث) إن سمعه ، ولو عرَّض له ؛ كأن خاطب جداراً بحضرته بكلام يفهمه به . . لم يحنث .

(ولو كاتبه أو راسله ، أو أشار إليه بيد أو غيرها . . فلا) حنث عليه وإن كان أخرس أو أصم (في الجديد) لأن هـٰذه ليست بكلام عرفاً وإن كانت كلاماً لغة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ قَرَأَ آيَةً أَفْهَمَهُ بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةً . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِلاَّ . . حَنِثَ . أَوْ لاَ مَالَ لَهُ . . حَنِثَ بِكُلِّ نَوْعٍ وَإِنْ قَلَّ ، حَتَّىٰ ثَوْبِ بَدَنِهِ ، وَمُدَبَّرٍ ، وَمُعَلَّقِ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ ، وَمَا وَصَّىٰ بِهِ ، وَدَيْنٍ حَالٍّ ، وَكَذَا مُؤَجَّلٌ فِي ٱلأَصَحِّ ، لاَ مُكَاتَبُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ . . فَٱلْبِرُّ بِمَا يُسَمَّىٰ ضَرْباً ، . . . . . .

(وإن قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة) ولو مع الإفهام . . (لم يحنث) لأنه لم يكلمه ، (وإلا) بأن قصد الإفهام وحده أو أطلق . . (حنث) لأنه كلمه .

(أو لا مال له) وأطلق أو عمَّم . . (حنث بكل نوع) من أنواع المال (وإن قلَّ) ولو لم يتمول ؛ كما اقتضاه إطلاقهم (حتىٰ ثوب بدنه)[1] ؛ لصدق اسم المال به .

نعم ؛ لا يحنث بملكه منفعة ، لأنها لا تسمىٰ مالاً عند الإطلاق .

(ومدبر) له لا لمورثه إن تأخر عتقه ، (ومعلق عتقه بصفة) وأم ولد ، (وما وصَّىٰ به) لغيره ؛ لأن الكل ملكه ، (ودين حالٌّ) ولو علىٰ معسر جاحد بلا بينة ؛ كما اقتضاه إطلاقهم .

(وكذا مؤجل في الأصح) لثبوته في الذمة ، (لا مكاتبه) كتابة صحيحة (في الأصح) لأنه لعدم منافعه وأرشه كالأجنبي عرفاً ، فلا ينافي كونه مالاً في (الغصب) ، ولا يحنث بزوجة واختصاص ومغصوب لم يقدر علىٰ نزعه أو غير قادر عليه ، وغائب انقطع خبره على الأوجه .

(أو ليضربنه . . فالبر) إنما يحصل (بما يسمىٰ ضرباً) فلا يكفي مجرد وضع

---

(١) قوله : فيمَنْ حَلَفَ : (لا مالَ له يحنثُ بثوب بدنهِ) زيادةٌ له صرَّحَ بها البغويُّ والرافعيُّ في « الشرح » . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يُشْتَرَطُ إِيلاَمٌ ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : (ضَرْباً شَدِيداً) ، وَلَيْسَ وَضْعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ وَعَضٌّ وَخَنِقٌ وَنَتْفُ شَعَرٍ ضَرْباً ، قِيلَ : وَلاَ لَطْمٌ وَوَكْزٌ . أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةَ سَوْطٍ أَوْ خَشَبَةٍ ، فَشَدَّ مِئَةً وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً ، أَوْ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِئَةُ شِمْرَاخٍ . . بَرَّ إِنْ عَلِمَ إِصَابَةَ ٱلْكُلِّ ، أَوْ تَرَاكَمَ بَعْضٌ عَلَىٰ بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَلَمُ ٱلْكُلِّ . . . . . .

اليد عليه ، (ولا يشترط إيلام) لصدق الاسم بدونه ، (إلا أن يقول) أو ينوي : (ضرباً شديداً) فيشترط الإيلام عرفاً ؛ وهو يختلف بالزمان وحال المضروب .

(وليس وضع سوط عليه وعضٌّ) وقرص (وخَنِق) بكسر النون (ونتف شعر ضرباً) لأنه لا يسمىٰ بذلك عرفاً ، (قيل : ولا لطم) لوجه بباطن الراحة مثلاً (ووكز) وهو الضرب باليد مطبقة ، أو الدفع بغير اليد ـ كما عليه كلام اللغويين ـ ورفس ولكم وصفع ؛ لأن المذكورات لا تسمىٰ ضرباً عادة ، والأصح : أن جميعها ضرب ، وأنها تسماه عادة ، ومثلها : الرمي بنحو حجر أصابه .

(أو ليضربنه مئة سوط أو خشبة ، فشد مئة) من السياط في الأولىٰ ؛ ومن الخشب في الثانية ، ولا يجزىء أحدهما عن الآخر (وضربه بها ضربة ، أو) ضربه (بعثكال) وهو الضغث في الآية (عليه مئة شمراخ . . برَّ إن علم إصابة الكل ، أو) علم (تراكم بعض) منها (علىٰ بعض فوصله) بسبب هـٰذا التراكم (ألم الكل) .

وصريح كلامه : إجزاء العثكال عن السوط ، وقاله كثيرون وصوبه الإسنوي[1] ، لـٰكن المعتمد : ما صححاه في « الروضة » و« أصلها » : أنه لا يكفي ؛ لأنه أخشاب لا سياط ولا من جنسها ، ونقله الإمام عن قطع الجماهير[2] .

---

(١) المهمات (٩/ ١٦١) .

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢١٤) ، الشرح الكبير (١٢/ ٣٤١) ، نهاية المطلب (١٨/ ٤٠٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : وَلَوْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ ٱلْجَمِيعِ . . بَرَّ عَلَى ٱلنَّصِّ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِئَةَ مَرَّةٍ . . لَمْ يَبَرَّ بِهَـٰذَا . أَوْ (لاَ أُفَارِقُكَ حَتَّىٰ أَسْتَوْفِيَ) فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ ٱتِّبَاعُهُ . . لَمْ يَحْنَثْ . قُلْتُ : ٱلصَّحِيحُ : لاَ يَحْنَثُ إِذَا أَمْكَنَهُ ٱتِّبَاعُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ فَارَقَهُ ، أَوْ وَقَفَ حَتَّىٰ ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِيَيْنِ ، أَوْ . . . . . .

(قلت : ولو شك) أي : تردد باستواء أو [مع] ترجيح الإصابة[1] ، لا مع ترجيح عدمها (في إصابة الجميع . . برَّ على النص ، والله أعلم) إذ الظاهر : الإصابة ، والضرب سبب ظاهر في الانكباس والإصابة .

(أو ليضربنه مئة مرة . . لم يبر بهـٰذا) أي : المشدود أو العثكال ؛ لأنه جعل العدد مقصوداً ، والأوجه : أنه لا يشترط هنا تواليها .

(أو لا أفارقك حتىٰ أستوفي) حقي منك (فهرب) يعني : ففارقه المحلوف عليه ولو بلا هرب ؛ كما يعلم مما يأتي (ولم يمكنه اتباعه . . لم يحنث) فإن أمكنه . . حنث .

(قلت : الصحيح : لا يحنث إذا أمكنه اتباعه ، والله أعلم) لأنه إنما حلف علىٰ فعل نفسه ، فلا يحنث بفعل الغريم وإن أمكنه اتباعه .

(وإن فارقه) الحالف بما يقطع خيار المجلس ولو بمشيه بعد وقوف الغريم مختاراً ذاكراً ، (أو وقف) الحالف (حتىٰ ذهب) المحلوف عليه (وكانا ماشيين)[2] . . حنث ؛ لنسبة المفارقة حينئذ للحالف حتىٰ في الصورة الثانية ؛ لأنه أحدثها بوقوفه .

أما لو كانا ساكنين ، فابتدأ الغريم بالمشي . . فلا حنث مطلقاً ؛ كما مر ، (أو

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٥٥) .

(٢) قوله : (وكانا ماشِيينِ) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَبْرَأَهُ ، أَوِ ٱحْتَالَ عَلَىٰ غَرِيمٍ ثُمَّ فَارَقَهُ ، أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ . . حَنِثَ ، وَإِنِ ٱسْتَوْفَىٰ وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصاً ؛ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ لَـٰكِنَّهُ أَرْدَأُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِلاَّ . . حَنِثَ عَالِمٌ ، وَفِي غَيْرِهِ ٱلْقَوْلاَنِ . أَوْ لاَ أَرَىٰ مُنْكَراً إِلاَّ رَفَعْتُهُ إِلَى ٱلْقَاضِي ، فَرَأَىٰ وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ حَتَّىٰ مَاتَ . . حَنِثَ . . . . . .

أبرأه) . . حنث ؛ لتفويته البر باختياره ، (أو احتال) به (علىٰ غريم) لغريمه ، أو أحال به علىٰ غريمه (ثم فارقه) . . حنث ؛ لأن الحوالة ليست استيفاء .

(أو أفلس ففارقه ليوسر . . حنث) لوجود المفارقة منه وإن لزمه شرعاً ؛ كما لو قال : لا أصلي الفرض فصلاه . . فإنه يحنث .

نعم ؛ لو ألزمه القاضي مفارقته ففارقه . . لم يحنث ؛ لأن الإكراه الشرعي كالحسي .

(وإن استوفىٰ وفارقه فوجده) أي : ما أخذه منه (ناقصاً) . . نظر : (إن كان من جنس حقه لٰكنه أردأ) منه . . (لم يحنث) لأن الرداءة لا تمنع الاستيفاء ، (وإلا) يكن جنس حقه ؛ كأن كان حقه دراهم ، فخرج المأخوذ مغشوشاً . . (حنث عالم) بذلك عند المفارقة ؛ لأنه فارقه قبل الاستيفاء ، (وفي غيره) وهو الجاهل به حينئذ (القولان) في حنث الجاهل ؛ أظهرهما : لا حنث .

(أو) حلف : (لا أرىٰ منكراً) أو نحو لقطة (إلا رفعته إلى القاضي ، فرأىٰ) أي : منكراً (وتمكن) من رفعه له (فلم يرفعه) أي : لم يوصل بنفسه أو غيره ، بلفظ أو نحو كتابة للقاضي خبره بمحل ولايته لا غيره ؛ إذ لا فائدة له بغيرها (حتىٰ مات) أي : الحالف . . (حنث) أي : من قبيل الموت ؛ لأنه فوَّت البر باختياره .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ وَيُحْمَلُ عَلَىٰ قَاضِي ٱلْبَلَدِ ، فَإِنْ عُزِلَ . . فَٱلْبِرُّ بِٱلرَّفْعِ إِلَى ٱلثَّانِي ـ أَوْ إِلاَّ رَفَعْتُهُ إِلَىٰ قَاضٍ . . بَرَّ بِكُلِّ قَاضٍ ، أَوْ إِلَى ٱلْقَاضِي فُلَانٍ فَرَآهُ ثُمَّ عُزِلَ ؛ فَإِنْ نَوَىٰ مَا دَامَ قَاضِياً . . حَنِثَ إِنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُهُ فَتَرَكَهُ ، وَإِلاَّ . . فَكَمُكْرَهٍ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ . . بَرَّ بِرَفْعٍ إِلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ .

والرؤية من أعمىٰ : تُحمل على العلم ، ومن بصير : علىٰ رؤية البصر ، ويظهر : أن العبرة في المنكر بعقيدة الحالف دون غيره .

(ويحمل) القاضي في لفظ الحالف حيث لا نية له (علىٰ قاضي البلد) أي : بلد فعل المنكر حالة الرفع ؛ لأن القصد من هـٰذه اليمين : إزالة المنكر ؛ وهي في كل بما ذكر فيه .

(فإن عُزل . . فالبر بالرفع إلىٰ) القاضي (الثاني) لأن التعريف بـ(أل) يعمه ، ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف .

(أو إلا رفعته إلىٰ قاض . . برَّ بكل قاض) بأيِّ بلدٍ كان ؛ لصدق الاسم وإن كانت ولايته بعد الحلف .

❁ ❁ ❁

(أو إلى القاضي فلان ، فرآه) أي : الحالف المنكر (ثم) لم يرفعه إليه حتىٰ (عزل ؛ فإن نوىٰ ما دام قاضياً . . حنث) بعزله (إن أمكنه رفعه) إليه قبله (فتركه) لتفويته البر باختياره ، ولا فورية هنا ، أما لو لم يعزل ولم يرفع له حتىٰ مات أحدهما . . فإنه يحنث إن تمكن منه .

(وإلا) يتمكن منه لنحو مرض أو حبس ، وتحجب القاضي ، ولم تمكنه مراسلة ولا مكاتبة . . (فكمكره) فلا يحنث .

(وإن لم ينو) ما دام قاضياً . . (برَّ برفع إليه بعد عزله) نوىٰ عينه أو أطلق ؛ لتعلق اليمين بعينه ، وذكر القضاء للتعريف .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : حَلَفَ لاَ يَبِيعُ أَوْ لاَ يَشْتَرِي ، فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ . . حَنِثَ ـ وَلاَ يَحْنَثُ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ ـ أَوْ لاَ يُزَوِّجُ أَوْ لاَ يُطَلِّقُ ، أَوْ لاَ يَعْتِقُ أَوْ لاَ يَضْرِبُ ، فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ . . لَمْ يَحْنَثْ ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ أَلاَّ يَفْعَلَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ ، أَوْ لاَ يَنْكِحُ . . حَنِثَ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ لاَ بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ ، أَوْ لاَ يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ . . حَنِثَ ، وَإِلاَّ . . .

(فصل)

[في الحلف علىٰ ألا يفعل كذا]

لو (**حلف لا يبيع أو لا يشتري ، فعقد**) عقداً صحيحاً لا فاسداً (**لنفسه أو غيره**) بوكالة أو ولاية . . (**حنث**) أما الأول . . **فواضح** ، وأما الثاني . . **فلأن إطلاق الاسم يشمله** .

(**ولا يحنث بعقد وكيله له**) لأنه لم يعقد .

(**أو**) حلف (**لا يزوج أو لا يطلق ، أو لا يعتق أو لا يضرب ، فوكَّل من فعله . . لم يحنث**) لأنه إنما حلف علىٰ فعل نفسه ولم يوجد وإن لم يلق بالحالف فعله ، أو حضر حال فعل وكيله في هـٰذه الصورة وما قبلها .

(**إلا أن يريد ألاَّ يفعل هو ولا غيره**) . . فيحنث بالتوكيل في كل ما ذكر ؛ **لأن المجاز المرجوح يصير قوياً بالنية** .

(**أو لا ينكح**) ولا نية له . . (**حنث بعقد وكيله له**) لأن الوكيل في النكاح سفير محض ؛ ولذا يجب إضافته القبول له كما مر (**لا بقبوله هو لغيره**) لما مرَّ : أنه سفير محض ، فلم يصدق عليه أنه نكح .

نعم ؛ إن نوىٰ لا ينكح لنفسه ولا لغيره . . **حنث** .

❁ ❁ ❁

(**أو لا يبيع**) أو لا يؤجر (**مال زيد فباعه**) عالماً بأنه مال زيد (**بإذنه**) أو إذن نحو ولي أو حاكم ، أو لظفر . . (**حنث**) لصدق الاسم ، (**وإلا**) يبع بإذن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلاَ ، أَوْ لاَ يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ . . لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَذَا إِنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَحْنَثُ بِعُمْرَىٰ وَرُقْبَىٰ ، وَصَدَقَةٍ لاَ إِعَارَةٍ ، وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ . أَوْ لاَ يَتَصَدَّقُ . . لَمْ يَحْنَثْ بِهِبَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

صحيح . . (فلا) حنث ؛ لما مرَّ : أن العقد إذا أُطلق . . حُمل على الصحيح ، وكذا العبادات إلا الحج .

(أو لا يهب له) أي : لزيد (فأوجب له) العقد (فلم يقبل . . لم يحنث) لأن الهبة لم تتم ، ويجري هـٰذا : في كل عقد يتوقف على القبول والإيجاب ؛ لتوقف الصحة علىٰ قبوله كبقية شروطها .

(وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح) . . لا يحنث ؛ لأن مقتضى الهبة والغرض منها : نقل الملك ولم يوجد ، وإنما لم يكن الإقرار بالهبة متضمناً للإقرار بالقبض ؛ لأن الإقرار : ينزل على اليقين ، والقبض قدر زائد علىٰ مسمى الهبة ، فلم يدخل بالاحتمال ؛ علىٰ أنه لا قرينة لإرادته أصلاً .

(ويحنث) من حلف لا يهب (بعمرىٰ ورقبىٰ وصدقة) مندوبة لا واجبة ؛ كزكاة ونذر ، وبهدية مقبوضة ؛ لأنها أنواع من الهبة (لا إعارة) لأنها لا ملك فيها ولا ضيافة ، (ووصية) لأنها جنس مغاير للهبة (ووقف) لأن الملك فيه لله تعالىٰ ، والعين الموجودة فيه حال الوقف كثمرة وصوف تابعة له لا مقصودة وإن مُلكت بغير عوض .

(أو) حلف (لا يتصدق . . لم يحنث) بهدية وعارية وضيافة ، وقرض وقراض وإن حصل فيه ربح على الأوجه ، ولا (بهبة في الأصح) لأنها لتوقفها على الإيجاب والقبول لا تسمىٰ صدقة ، ويحنث بصدقة فرض وتطوع ولو علىٰ غني وذمي ، وبعتق ووقف ؛ لأنها تسمىٰ صدقة لا تقتضي التمليك ، وإبراء[1] ، ولو نوىٰ بالهبة الصدقة . . حنث .

---

(١) قوله : (وإبراء) جاء في نسختينا بعد قوله : (ووقف) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٦٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ لاَ يَأْكُلُ طَعَاماً ٱشْتَرَاهُ زَيْدٌ . . لَمْ يَحْنَثْ بِمَا ٱشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (مِنْ طَعَامٍ ٱشْتَرَاهُ زَيْدٌ) فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَحْنَثُ بِمَا ٱشْتَرَاهُ سَلَماً ، وَلَوِ ٱخْتَلَطَ مَا ٱشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَىٰ غَيْرِهِ . . لَمْ يَحْنَثْ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ . أَوْ لاَ يَدْخُلُ دَاراً ٱشْتَرَاهَا زَيْدٌ . . لَمْ يَحْنَثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ .

(أو لا يأكل طعاماً اشتراه زيد . . لم يحنث بما اشتراه) زيد (مع غيره) يعني : هو وغيره معاً أو مرتباً مشاعاً ولو بعد إفراز حصته ؛ لأن كل جزء لم يختص زيد بشرائه .

(وكذا لو قال) في يمينه : لا آكل (من طعام اشتراه زيد في الأصح) لما تقرر ، (ويحنث بما اشتراه) زيد (سلماً) أو بما يملكه بتولية أو إشراك ؛ لأنها أنواع من الشراء .

وإنما لم تعقد بلفظ البيع ؛ لما فيها من الخصوصيات وإن كانت بيوعاً حقيقة ، والخاص : فيه قدر زائد على العام ، فلا يصح إيراده بلفظ العام ؛ لفوات المعنى الزائد فيه على العام .

(ولو اختلط) فيما إذا حلف : لا يأكل طعاماً ، أو من طعام اشتراه زيد (ما اشتراه) زيد وحده (بمشترىٰ غيره) يعني : بمملوكه ولو بغير شراء . . (لم يحنث حتىٰ يتيقن) أي : يظن (أكله من ماله) الذي هو مشترىٰ زيد ؛ بأن يأكل منه نحو الكف لظن أن فيه شيئاً مما اشتراه ، بخلاف نحو عشر حبات ، ولو نوىٰ هنا نوعاً مما ذكر . . اختص به .

(أو لا يدخل داراً اشتراها زيد . . لم يحنث بـ) دخول (دار أخذها) زيد أو بعضها (بشفعة) لأن الأخذ بها لا يسمىٰ شراء عرفاً ولا شرعاً .

ومن حلف ما فعل كذا وعنده أنه فعله ، أو لقد فعله وعنده أنه ما فعله ، ثم بان خلافه . . فلا كفارة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب النذر

هُوَ ضَرْبَانِ : نَذْرُ لَجَاجٍ ؛ كَـ(إِنْ كَلَّمْتُهُ . . فَلِلّهِ عَلَيَّ . . . . . .

(كتاب النذر)

بالمعجمة ؛ وهو لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعاً : الوعد بخير ، أو بالتزام القربة الآتية على الوجه الآتي ، فلا يحصل بالنية وحدها ، لـٰكن يتأكد إمضاء ما نواه ؛ للذم الشديد لمن نوىٰ فعل خير ولم يفعله .

والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، والأصح : أنه في اللجاج الآتي مكروه ، وفي القربة المنجزة أو المعلقة مندوب ؛ لأنه وسيلة لطاعة ، ولذلك : أُثيب عليه ثواب الواجب ؛ كما قاله القاضي .

وأركانه : ناذر ، ومنذور ، وصيغة .

وشرط الناذر : إسلام ، واختيار ، ونفوذ تصرف فيما ينذره ، فيصح نذر سكران لا كافر ؛ لأنه ليس أهلاً للقربة ، وغير مكلف ومكره لرفع القلم عنه ، ومحجور سفه وفلس في قربة مالية عينية .

والصيغة : لفظ صريح ، أو كناية ، أو إشارة أخرس لم يفهمها كل أحد كسائر العقود[1] ، ولا يصح تعليقه بمشيئة أحد إلا بمشيئة الله تعالىٰ بقصد التبرك لا التعليق ، ومن الصريح : نذرت لله تعالىٰ ، أو لك أو عليك بكذا أو بهـٰذه .

(هو ضربان : نذر لَجاج) بفتح اللام ؛ وهو : التمادي في الخصومة (كـ : إن كلمته) أو إن لم أكلمه ، أو إن لم يكن الأمر كما قلته . . (فلله عليَّ) أو فعليَّ

(١) عبارة « التحفة » (١٠/ ٦٨) : (. . . أو إشارة أخرس تدل أو تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة ، وكذا إشارة لم يفهمها كل أحد ، لا النية وحدها كسائر العقود) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ) ، وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَفِي قَوْلٍ : مَا ٱلْتَزَمَ ، وَفِي قَوْلٍ : أَيُّهُمَا شَاءَ . قُلْتُ : ٱلثَّالِثُ أَظْهَرُ ، وَرَجَّحَهُ ٱلْعِرَاقِيُّونَ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلَوْ قَالَ : (إِنْ دَخَلْتُ . . فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ) . . لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بِٱلدُّخُولِ . وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ ؛ بِأَنْ يَلْتَزِمَ . . . . . .

فقط (عتق أو صوم) [أو عتق وصوم] وحج[1] .

(وفيه) عند وجود المعلَّق عليه (كفارة يمين) لخبر مسلم : « كفَّارةُ النَّذرِ كفَّارةُ يَمينٍ »[2] ، ولا كفارة في نذر التبرر قطعاً ، فتعين حمله علىٰ نذر اللجاج ، ولقول كثير من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ولا مخالف لهم .

(وفي قول : ما التزم) لخبر : « مَن نذر وسمَّىٰ . . فعليه ما سمَّىٰ »[3] ، (وفي قول : أيهما شاء) لأنه يشبه النذر من حيث التزام القربة ، واليمين من حيث إن مقصوده مقصود اليمين ، ولا سبيل للجمع بين موجبيهما ولا لتعطيلهما ، فوجب التخيير .

(قلت : الثالث أظهر ، ورجحه العراقيون ، والله أعلم) لما قلناه .

(ولو قال : إن دخلت) الدار مثلاً (فعلي كفارة يمين ، أو) فعلي كفارة (نذر . . لزمته كفارة بالدخول) تغليباً لحكم اليمين في الأولىٰ ، ولخبر مسلم في الثانية .

(ونذر تبرر) سمي تبرراً ؛ لأنه لطلب البر والتقرب إلى الله تعالىٰ (بأن يلتزم

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٦٩) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٤٥) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٣) قال ابن حجر في « الدراية في تخريج أحاديث الهداية » (٢/ ٩٢) : (لم أجده ، ولكن في « البخاري » [٦٦٩٩] من حديث ابن عباس : أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ إن أختي نذرت . . . الحديث ، وقال : « فاقض الله » . . .) إلخ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُرْبَةً إِنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِقْمَةٌ ؛ كَـ(إِنْ شَفَى ٱللهُ مَرِيضِي . . فَلِلّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيَّ كَذَا) ، فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ إِذَا حَصَلَ ٱلْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَيْءٍ ؛ كَـ(للهِ عَلَيَّ صَوْمٌ) . . . . . .

قربة) أو صفتها المطلوبة فيها كما يأتي آخر الباب (إن حدثت نعمة) تقتضي سجود الشكر (أو ذهبت نقمة) تقتضي ذلك أيضاً ، هـٰذا ما نقله الإمام عن والده وطائفة من الأصحاب ، لـٰكنه رجح قول القاضي : أنهما لا يتقيدان بذلك ، ويوافقه ضبط الصيمري لذلك بكل ما يجوز ـ أي : من غير كراهة ـ أن يدعى الله تعالىٰ به[1] .

قال الشيخ : (وهـٰذا هو الأوجه ، ومن ثَمَّ اعتمده ابن الرفعة وغيره)[2] .

(كـ : إن شفى الله مريضي . . فلله عليَّ ، أو فعلي كذا) أو ألزمت نفسي كذا ، أو فكذا لازم لي ، أو واجب عليَّ ونحو ذلك من كل ما فيه التزام ، (فيلزمه ذلك) أي : ما التزمه (إذا حصل المعلَّق عليه) لخبر البخاري : « مَن نذر أن يُطيعَ اللهَ تعالىٰ . . فَليُطِعه »[3] .

ويلزمه الفور بأدائه عقب وجود المعلَّق به ، والمراد بالشفاء : زوال العلة من أصلها بقول عدلي طب ـ كما في المرض المخوف ـ أو معرفة المريض ولو بالتجربة ، ولا يضر بقاء آثاره من ضعف الحركة ونحوه .

وخرج بـ(يلتزم) نحو : إن شُفي مريضي . . عمرت دار فلان أو مسجد كذا ؛ فهو لغو ؛ لأنه وعد لا التزام فيه ، ولا يبعد انعقاده إن نوى الالتزام .

(وإن لم يعلقه بشيء ؛ كـ : لله عليَّ صوم) أو علي صوم أو صدقة لفلان . .

---

(١) نهاية المطلب (١٨/ ٤١٢ـ٤١٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/ ٧١) ، كفاية النبيه (٨/ ٢٨٧ـ٢٨٨) .

(٣) صحيح البخاري (٦٦٩٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَزِمَهُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلاَ يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ ، وَلاَ وَاجِبٍ ، . . . . . .

(لزمه) ما التزم حالاً ، ولا يشترط قبول المنذور له ، بل عدم رده كما يأتي (في الأظهر) للخبر السابق[1] .

وهٰذا من نذر التبرر ؛ إذ هو قسمان : معلق وغيره ، واشتراط « الجواهر » التصريح فيه بـ(لله) ضعيف ، ويسمى المعلَّق أيضاً : نذر المجازاة ؛ لوقوعه شكراً في مقابلة الشفاء أيضاً .

(ولا يصح نذر معصية) لخبر مسلم : « لا نَذْر في معصيةِ اللهِ تعالىٰ » ، ولا فيما لا يملكه ابن آدم[2] ، وكالمعصية : المكروه لذاته أو لازمه ؛ كصوم الدهر الآتي ، وكنذره بما لا يملك غيرَه وهو لا يصبر على الإضاقة .

لا المكروه لعارض ؛ كصوم يوم الجمعة ـ كما يأتي ـ وكنذره لأحد أبويه وأولاده ، وقولُ جمع : (لا يصح ؛ لأن الإيثار هنا لغير [غرضٍ] صحيحٍ[3] . . مكروهٌ) مردودٌ ؛ بأنه لأمر عارض وهو خشية العقوق من الباقين ، علىٰ أن المكروه : إنما هو عدم العدل ، وهو لا وجود له عند النذر وإن نوىٰ ألاَّ يعطي الباقين ، وإنما يوجد بعد النذر بترك إعطاء الباقين مثل الأول ، ومحل الخلاف : حيث لم يسن إيثار بعضهم ؛ إما لفقر ، أو صلاح ، أو بره ، وإلا . . فيصح اتفاقاً .

(ولا) نذر (واجب) عيني كصلاة الظهر ، أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين مبهماً ، بخلاف خصلة معينة منها ، أو واجب على الكفاية تعين عليه ؛ وذلك : لأنه لزم عيناً بإلزام الشرع قبل النذر ، فلا معنىٰ لالتزامه .

---

(١) انظر رقم (٦) من الملحق .

(٢) صحيح مسلم (١٦٤١) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

(٣) في نسختينا : (عذر صحيح) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ نَذَرَ فِعْلَ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكَهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ، لَـٰكِنْ إِنْ خَالَفَ . . لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى ٱلْمُرَجَّحِ . وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَيَّامٍ . . نُدِبَ تَعْجِيلُهَا ، فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ . . وَجَبَ ، . . . . . .

(ولو نذر فعل مباح أو تركه) كأكل ونوم من كل ما استوىٰ فعله وتركه في الأصل وإن رجح أحدهما بنية عبادة ؛ كأكل للتقوي به ، وكتزوج حيث لم يندب له وإن قصد نحو غض بصره . . (لم يلزمه) لخبر أبي داوود : « لا نَذْر إلا فيما ابتُغي به وجهُ اللهِ تعالَىٰ »[1] ؛ لأن فعل ذلك غير مقصود لذاته ، وإثابته عليه : إنما هو لغرض قصد حسن .

(لـٰكن إن خالف . . لزمه كفارة يمين على المرجَّح) في المذهب ؛ كما بـ« أصله » ، واقتضاه كلام « الروضة » و« أصلها » في موضع[2] ، لـٰكن المعتمد : ما صوبه في « المجموع » ، وصححه في « الروضة » كـ« الشرحين » : أنه لا كفارة مطلقاً كالفرض والمعصية والمكروه[3] ، وخبر : « لا نَذْر في معصيةٍ ، وكفارتُه كفارة يمينٍ » . . ضعيفٌ اتفاقاً[4] .

(ولو نذر صوم أيام) وأطلق . . لزمه ثلاثة كما يأتي ، وإن عيَّن عددها . . فما عيَّنه ، وفي الحالين . . (نُدب تعجيلها) مسارعة لبراءة الذمة ، إلا لعروض ما هو أهم ؛ كسفر يشق فيه الصوم ، فالتأخير أولىٰ .

(فإن قيَّد بتفريق أو موالاة . . وجب) ما قيَّد به منهما عملاً بما التزمه ،

---

(١) سنن أبي داوود (٣٢٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) المحرر (ص ٤٨٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٧٤٨) ، الشرح الكبير (١٢/ ٣٦٢) .
(٣) المجموع (٨/ ٣٤٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٧٥٣) ، الشرح الكبير (١٢/ ٣٦٢) .
(٤) أخرجه أبو داوود (٣٢٩٠) ، والترمذي (١٥٢٤) ، والنسائي (٧/ ٢٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . جَازَ . أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ . . صَامَهَا وَأَفْطَرَ ٱلْعِيدَ وَٱلتَّشْرِيقَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلاَ قَضَاءَ . وَإِنْ أَفْطَرَتْ لِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : لاَ يَجِبُ ، وَبِهِ قَطَعَ ٱلْجُمْهُورُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْماً بِلاَ عُذْرٍ . . وَجَبَ قَضَاؤُهُ ، وَلاَ يَجِبُ ٱسْتِئْنَافُ سَنَةٍ ، فَإِنْ شَرَطَ ٱلتَّتَابُعَ . . . . . .

(**وإلا**) يقيد بتفريق ولا موالاة . . (**جاز**) كلٌّ منهما ، **والموالاة أفضل** .

(**أو**) نذر صوم (**سنة معينة**) كسنة كذا ، أو سنة من الغد ، أو من وقت معين . . (**صامها وأفطر العيد**) الأضحىٰ والفطر (**والتشريق**) وجوباً ؛ لحرمة صومها ، **والمراد** : عدم نية صومها لا تعاطي مفطر في يومها (**وصام رمضان عنه**) لأنه لا يقبل غيره (**ولا قضاء**) لأنها لا تقبل صوماً ، فلم تدخل في نذره .

(**وإن أفطرت لحيض أو نفاس . . وجب القضاء في الأظهر**) كما لو أفطرت رمضان لأجلهما .

(**قلت : الأظهر : لا يجب**) القضاء ، (**وبه قطع الجمهور ، والله أعلم**) لأن أيام أحدهما لما لم يقبل الصوم ولو لعروض ذلك المانع . . **لم [يشملها] النذر**[1] .

(**وإن أفطر يوماً**) منها (**بلا عذر . . وجب قضاؤه**) لتفويته البر باختياره ، (**ولا يجب استئناف سنة**) بل له الاقتصار علىٰ قضاء ذلك اليوم مثلاً ؛ **لأن التتابع كان للوقت** ، لا لكونه مقصوداً في نفسه ؛ كما في قضاء رمضان .

وخرج بقولنا : (بلا عذر) ما أفطره بعذر ، **فلا يجب قضاؤه** .

نعم ؛ فطره لعذر مرضٍ أو سفرٍ يجب قضاؤه .

(**فإن شرط التتابع**) في نذر السنة المعينة ولو في نيته ؛ كما قاله الماروديّ[2] . .

---

(١) في نسختينا : (لم يشملهما النذر) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٨٢) .
(٢) الحاوي الكبير (٢٠/ ٣٥ـ ٣٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَجَبَ فِي ٱلأَصَحِّ . أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ ٱلتَّتَابُعَ . . وَجَبَ . وَلاَ يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرْضِهِ وَفِطْرُ ٱلْعِيدِ وَٱلتَّشْرِيقِ ، وَيَقْضِيهَا تِبَاعاً مُتَّصِلَةً بِآخِرِ ٱلسَّنَةِ ، وَلاَ يَقْطَعُهُ حَيْضٌ ، وَفِي قَضَائِهِ ٱلْقَوْلاَنِ ، فَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ . . لَمْ يَجِبْ ، أَوْ يَوْمَ ٱلِاثْنَيْنِ أَبَداً . . لَمْ يَقْضِ أَثَانِيَ رَمَضَانَ ، . . . . . .

(وجب) بفطره يوماً ولو لعذر سفر ومرض (في الأصح) لأن التتابع صار مقصوداً .

(أو) نذر صوم سنة (غير معينة وشرط التتابع) في نذره ولو بالنية . . (وجب) التتابع وفاء بما التزمه .

(ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه ، و) لا (فطر العيد والتشريق) لاستثناء ذلك شرعاً ؛ ولذلك : لم يدخل في المعينة كما مر ، بخلاف صومه عن نذر أو قضاء أو تطوع ، فلا ينعقد ويقطع التتابع .

(ويقضيها) أي : رمضان والعيد والتشريق ؛ لأنه التزم صوم سنة ولم يصمها (تباعاً) أي : متوالية (متصلة بآخر السنة) عملاً بشرطه التتابع ، ويطلق مطلق التبعية على الهلالية ، ولو نوىٰ ما يقبل الصوم من سنة متتابعة . . لم يلزمه القضاء قطعاً ، أو عدد أيام سنة . . لزمه القضاء قطعاً .

(ولا يقطعه حيض) ونفاس ؛ لتعذر الاحتراز عنهما ، (وفي قضائه القولان) السابقان في المعينة ، وقضيته : ترجيح عدم القضاء ، وجزم به غيره ونوزع في ذلك ؛ كما في رمضان وأولىٰ .

(فإن لم يشرطه) أي : التتابع . . (لم يجب) لأنه لم يلتزمه ، فيصوم سنة هلالية أو ثلاث مئة وستين يوماً .

(أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبداً . . لم يقضِ أثاني رمضان) الأربعة ؛ لأن

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلْعِيدُ وَٱلتَّشْرِيقُ فِي ٱلأَظْهَرِ ، فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تِبَاعاً لِكَفَّارَةٍ . . صَامَهُمَا ، وَيَقْضِي أَثَانِيَهُمَا ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَقْضِي إِنْ سَبَقَتِ ٱلْكَفَّارَةُ [ٱلنَّذْرَ] . قُلْتُ : ذَا ٱلْقَوْلُ أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَتَقْضِي زَمَنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ فِي ٱلأَظْهَرِ . أَوْ يَوْماً بِعَيْنِهِ . . لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ ، . . . . . .

النذر لا يشملها لسبق وجوبها ، (وكذا) الاثنين الخامس من رمضان ، و(العيد والتشريق في الأظهر) إن صادفت يوم الاثنين كأثاني رمضان ، ويقضي يوم الشك ؛ لقبوله لصوم النذر وغيره .

(فلو لزمه صوم شهرين تباعاً لكفارة) أو نذر . . (صامهما ، ويقضي أثانيهما) لأنه أدخل علىٰ نفسه صوم الشهرين ، (وفي قول : لا يقضي إن سبقت الكفارةُ) أي : موجبُها ([النذرَ])[1] لأن الأثاني الواقعة فيها حينئذ مستثناة بقرينة الحال ؛ كما لا يقضي أثاني رمضان .

(قلت : ذا القول أظهر ، والله أعلم) .

(وتقضي) المرأة (زمن حيض ونفاس) وقع في الأثاني ، ويقضي الناذر نحو مرض وقع فيها (في الأظهر) لأنه لم يتحقق وقوعه في زمنه ، فلم يخرج عن نذرها ، وقضية كلام « الروضة » و« أصلها » و« المجموع » وغيرها : أنه لا قضاء فيهما ، واعتمده جمع متأخرون[2] .

(أو) نذر (يوماً بعينه) أي : صومه . . (لم يصم قبله) فإن فعل . . أثم ولم يصح كتقديم صلاة علىٰ وقتها ، ولا يجوز تأخيره عنه بلا عذر ، فإن فعل . . صح وكان قضاء كالصلاة .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٥٤) ، و« التحفة » (١٠/ ٨٤) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٧٦١) ، الشرح الكبير (١٢/ ٣٦٩ـ ٣٧٠) ، المجموع (٨/ ٣٧٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ يَوْماً مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ . . صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ ٱلْجُمُعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ . . وَقَعَ قَضَاءً . وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ نَفْلٍ فَنَذَرَ إِتْمَامَهُ . . لَزِمَهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ . . لَمْ يَنْعَقِدْ ، وَقِيلَ : يَلْزَمُهُ يَوْمٌ . أَوْ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ . . فَٱلأَظْهَرُ : ٱنْعِقَادُهُ ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلاً أَوْ فِي يَوْمِ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، أَوْ نَهَاراً وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْراً . . وَجَبَ يَوْمٌ آخَرُ عَنْ هَـٰذَا ، . . . . . .

(أو) نذر (يوماً من أسبوع ثم نسيه . . صام آخره وهو الجمعة ، فإن لم يكن) المنذور (هو) أي : الجمعة . . (وقع قضاء) وإن كان . . فقد وفىٰ بما التزمه ، وهـٰذا صريح في صحة نذر المكروه لا لذاته ولا للازمه كما مر ؛ لأن المكروه : إفراد يوم الجمعة بالصوم لا نفس صومه .

(ومن) نذر إتمام كل نافلة دخل فيها . . لزمه الوفاء بذلك ؛ لأنه قربة ، ومن ثَمَّ : لو (شرع في صوم نفل) بأن نوىٰ ولو قبل الزوال (فنذر إتمامه . . لزمه على الصحيح) لأن صومه صحيح ، فصح التزامه للنذر ، ولزم الإتمام .

(وإن نذر بعض يوم . . لم ينعقد) لأنه ليس بقربة ، (وقيل : يلزمه يوم) لأن صوم بعضه لا يمكن ، فلزم صوم يوم كامل ، ويجري ذلك في نذر بعض ركعة .

(أو) نذر (يوم قدوم زيد . . فالأظهر : انعقاده) لأن الوفاء به يمكن ؛ بأن يعلم بقدومه قبل اليوم فينويه ليلاً ، وتبييته حينئذ واجب .

(فإن قدم ليلاً أو في يوم عيد) أو تشريق (أو في رمضان) أو في حيض أو نفاس . . (فلا شيء عليه) لأنه قيَّد باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل له .

(أو) قدم (نهاراً) قابلاً للصوم فيه (وهو مفطر أو صائم قضاءً أو نذراً . . وجب يوم آخر عن هـٰذا) أي : عن نذره لقدومه ؛ كما لو نذر صوم يوم معين ففاته .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ نَفْلاً . . فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : يَجِبُ تَتْمِيمُهُ وَيَكْفِيهِ . وَلَوْ قَالَ : (إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ ٱلْيَوْمِ ٱلتَّالِي لِيَوْمِ قُدُومِهِ ، وَإِنْ قَدِمَ عَمْرٌو . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ) ، فَقَدِمَا فِي ٱلأَرْبِعَاءِ . . وَجَبَ صَوْمُ ٱلْخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ ٱلنَّذْرَيْنِ وَيَقْضِي ٱلآخَرَ .

فَصْلٌ : نَذَرَ ٱلْمَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ ٱللهِ تَعَالَىٰ أَوْ إِتْيَانَهُ . . . . . .

وخرج بـ(قضاء) وما بعده : ما لو صامه عن القدوم بظن مما ذكر في رمضان ؛ [فيما] لو تحدث برؤيته ليلاً[1] . . فيصح ولا شيء عليه ؛ لأنه بناه علىٰ أصل صحيح .

(أو) قدم ولو قبل الزوال (وهو صائم نفلاً . . فكذلك) يلزمه صوم يوم آخر عن نذره ؛ لأنه لم يأت بالواجب عليه بالنذر ، (وقيل : يجب تتميمه) بنية كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره بناء علىٰ أنه لا يجب إلا من وقت القدوم ، والأصح : أنه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار ؛ لتعذر تبعيضه .

(ولو قال : إن قدم زيد . . فلله عليَّ صوم اليوم التالي) باللام (ليوم قدومه) والمراد هنا : التابع بلا فاصل ، (وإن قدم عمرو . . فلله عليَّ صوم أول خميس بعده) أي : يوم قدومه ، (فقدما) معاً أو مرتباً (في الأربعاء) بتثليث الباء والمد . . (وجب صوم) يوم (الخميس عن أول النذرين) لسبقه (ويقضي الآخر) لتعذر الإتيان به في وقته .

ولو صام الخميس عن النذر الثاني . . صح وعصىٰ ، ويقضي يوماً عن الأول ، والنذر يقبل التعليق حتىٰ بالمعدوم .

(فَصْلٌ)

في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها

إذا (نذر المشي إلىٰ بيت الله تعالىٰ) وقيده بكونه الحرام أو نواه (أو إتيانه)

---

(١) في نسختينا : (كما) بدل (فيما) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٨٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱلْمَذْهَبُ : وُجُوبُ إِتْيَانِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِنْ نَذَرَ ٱلإِتْيَانَ . . لَمْ يَلْزَمْهُ مَشْيٌ ، وَإِنْ نَذَرَ ٱلْمَشْيَ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِياً . . فَٱلأَظْهَرُ : وُجُوبُ ٱلْمَشْيِ ، فَإِنْ كَانَ قَالَ : (أَحُجُّ مَاشِياً) . . فَمِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ ، . . . . . .

أو الذهاب إليه مثلاً . . (**فالمذهب : وجوب إتيانه بحج أو عمرة**) أو بهما ؛ **وذلك** : لأنه لا قربة في إتيان الحرم إلا بذلك ، فلزم حملاً للنذر على المعهود الشرعي .

ولذلك : لو نذر إتيان مسجد المدينة أو بيت المقدس . . **لم يلزمه شيء** كسائر المساجد ، أما لو ذكر البيت ، ولم يقيده بذلك ، ولا نواه . . **فنذره لغو** ؛ لأن المساجد كلها بيوت الله تعالىٰ .

(**فإن نذر الإتيان . . لم يلزمه مشي**) لأنه لا يقتضيه فله الركوب ، (**وإن نذر المشي**) إلى الحرم أو جزء منه (**أو**) نذر (**أن يحج أو يعتمر ماشياً . . فالأظهر** : **وجوب المشي**) من المكان الآتي بيانه إلى الفساد ، أو الفوات ، أو الفراغ من التحلُّلين وإن بقي عليه رمي بعدهما ، أو فراغ جميع أركان العمرة .

وله الركوب في حوائجه خلال فعل النسك ، ولو أفسد نسكه أو فاته . . **لم يلزمه فيه** [مشي][1] ، بل في قضائه ؛ **لأنه الواقع عن نذره** .

(**فإن كان قال : أحج**) أو أعتمر (**ماشياً**) أو عكسه . . لزم (فـ)ـيلزمه المشي (**من حيث يُحْرِم**) من الميقات أو قبله[2] ، وكذا من حيث عنَّ له بعده ؛ [فيما إذا] جاوز غير مريد للنسك ثم عنَّ له[3] .

---

(١) في نسختينا : (شيء) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٨٩) .
(٢) في نسختينا زيادة : (يلزمه المشي) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٨٩) .
(٣) في نسختينا : (أو جاوز . . .) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٨٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ قَالَ : (أَمْشِي إِلَىٰ بَيْتِ ٱللهِ) . . فَمِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا ٱلْمَشْيَ فَرَكِبَ لِعُذْرٍ . . أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي ٱلأَظْهَرِ ، أَوْ بِلاَ عُذْرٍ . . أَجْزَأَهُ عَلَى ٱلْمَشْهُورِ وَعَلَيْهِ دَمٌ . وَمَنْ نَذَرَ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً . . لَزِمَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوباً . . ٱسْتَنَابَ . . . . . .

(وإن قال : أمشي إلىٰ بيت الله) بقيده السابق . . (فـ)يلزمه المشي مع النسك (من دويرة أهله في الأصح) لأن قضية لفظه : أن يخرج من بيته ماشياً .

(وإذا أوجبنا المشي) وهو المعتمد (فركب لعذر) يبيح ترك القيام في الصلاة . . (أجزأه) نسكه عن نذره ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (أمر من عجز عنه بالركوب)[1] ، (وعليه دم) كدم التمتع (في الأظهر) لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (أمر أخت عقبة بن عامر أن تركب وتهدي هدياً)[2] ، وحملوه : علىٰ أنها عجزت عن المشي ؛ كما هو الغالب .

(أو) ركب (بلا عذر . . أجزأه على المشهور) وإن عصىٰ ؛ كما لو ترك الإحرام من الميقات (وعليه دم) على المشهور أيضاً كدم التمتع ؛ لوجوبه مع القدرة فأولىٰ مع غيره[3] .

(ومن نذر حجاً أو عمرة . . لزمه فعله بنفسه) إن كان صحيحاً ، (فإن كان معضوباً . . استناب)[4] ولو بمال كما في حجة الإسلام .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٥) ، ومسلم (١٦٤٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٢٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) في « التحفة » (١٠/ ٨٩) : (لوجوبه مع العذر ، فمع عدمه أولىٰ) .

(٤) قوله فيمن نَذَرَ حجّاً أو عمرةً : (فإن كان معضوباً . . استناب) يتناولُ : الاستنابةَ بأجرة أو جُعْلٍ ، وتبرعاً ، وهو مرادُ « المحررِ » وإن لم يُصرِّحْ بالتبرُّعِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهُ فِي أَوَّلِ ٱلإِمْكَانِ ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخَّرَ فَمَاتَ . . حُجَّ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ نَذَرَ ٱلْحَجَّ عَامَهُ وَأَمْكَنَهُ . . لَزِمَهُ ـ فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ ، أَوْ عَدُوٌّ . . فَلاَ فِي ٱلأَظْهَرِ ـ . . . . . .

(ويستحب تعجيله في أول) سني (الإمكان) مبادرة لبراءة الذمة ، فإن خشي نحو عضب أو تلف مال . . وجبت المبادرة .

(فإن تمكَّن) لتوفر شروط الوجوب السابقة (فأخَّر فمات . . حج) عنه (من ماله)[1] ؛ لاستقراره عليه بتمكنه منه في حياته ، بخلاف ما إذا لم يتمكن منه .

(وإن نذر الحج) أو العمرة (عامه) أو عاماً بعده معيناً (وأمكنه . . لزمه) في ذلك العام إن لم يكن عليه حج الإسلام أو قضاؤه أو عمرته ؛ لأن زمن العبادة : يتعين بالتعيين على الأصح ، فيمتنع تقديمه عليه .

أما إذا لم يعين العام . . فيلزمه في أي عام شاء ، وأما إذا عينه ولم يتمكن من فعله فيه ؛ بأن لم يبق من السنة المعينة عقب النذر إلا ما لا يمكن الذهاب فيه إلىٰ مكة إلا بقطع فوق مرحلة في بعض الأيام . . فلا ينعقد نذره ، ولو حج عن النذر وعليه حج الإسلام . . وقع عنها .

(فإن) تمكن من الحج لـٰكن (منعه) منه (مرض) أو خطأ طريق ، أو وقت ، أو نسيان لأحدهما ، أو للنسك بعد تمكنه من الإحرام في الكل . . (وجب القضاء) لاستقراره بتمكنه منه ، بخلاف ما إذا عرض له بعض ذلك قبل تمكنه منه ؛ لأن المنذور نسك في ذلك العام ، ولم يقدر عليه .

(أو) منعه قبل الإحرام أو بعده (عدو) أو سلطان أو رب دَينٍ ولم يمكنه الوفاء حتىٰ مضىٰ إمكان الحج تلك السنة . . (فلا) يلزمه القضاء (في الأظهر)

---

(١) في (أ) : (من تركته) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ صَلاَةً أَوْ صَوْماً فِي وَقْتٍ فَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ . . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ ، أَوْ هَدْياً . . لَزِمَهُ حَمْلُهُ إِلَىٰ مَكَّةَ وَٱلتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ بِهَا ، أَوِ ٱلتَّصَدُّقَ عَلَىٰ أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ . . لَزِمَهُ ، . . . . . .

كما في نسك الإسلام إذا صُدَّ عنه في أول سني الإمكان .

(أو) نذر (صلاة أو صوماً في وقت) يصحان فيه (فمنعه مرض أو عدو) كأسير يخاف قتلاً مثلاً لو لم يأكل ، وكان يكرهه على التلبس بمنافي الصلاة جميع وقتها . . (وجب القضاء) لوجوبهما مع العجز ، بخلاف الحج شرطه الاستطاعة ، ولا يتعين [لها] وقت لا [تنعقد][1] فيه ؛ لأنه معصية .

(أو) نذر (هدياً) لنعم أو غيره مما يصح التصدق به . . (لزمه حمله) إن كان مما يُحمل ، ولم تزد قيمته بمحله في الصورة الآتية (إلىٰ مكة) أي : حرمها ، وإطلاقه عليه شائع ؛ أي : إلىٰ ما عيَّنه منه إن عين ، وإلا . . فإليه نفسه ؛ لأنه محل الهدي ، قال الله تعالىٰ : ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ (والتصدق به علىٰ من) هو مقيم أو مستوطن (بها)[2] من الفقراء والمساكين المذكورين في (قسم الصدقات) .

وإن أطلق الهدي . . وجب كونه مجزئاً في الأضحية ؛ لأن الأصح في النذر : أنه يسلك به مسلك الواجب الشرعي غالباً ، وعليه : إطعامه ومؤن حمله إن كان له مال ، وإلا . . بيع بعضه لذلك .

(أو) نذر (التصدق) أو الأضحية (علىٰ أهل بلد) ولو غير مكة (معين . . لزمه) وتعين لمساكينها المسلمين منهم .

---

(١) في نسختينا : (لهما ، ينعقد) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٩٢) .

(٢) قوله فيمن نذر هدياً : (لزمه حملُهُ إلىٰ مكةَ والتصدُّقُ به علىٰ مَنْ بها) يعُمُّ : المستوطنَ والغريبَ ، وهو مرادُ « المحررِ » بقوله : (علىٰ أهلها) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ صَوْماً فِي بَلَدٍ . . لَمْ يَتَعَيَّنْ ، وَكَذَا صَلاَةٌ إِلاَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ، وَفِي قَوْلٍ : وَمَسْجِدَ ٱلْمَدِينَةِ وَٱلأَقْصَىٰ . قُلْتُ : ٱلأَظْهَرُ : تَعَيُّنُهُمَا كَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . أَوْ صَوْماً مُطْلَقاً . . فَيَوْمٌ ، أَوْ أَيَّاماً . . فَثَلاَثَةٌ ، أَوْ صَدَقَةٌ . . فَبِمَا كَانَ ، . .

(أو) نذر (صوماً) أو نحوه (في بلد) ولو مكة . . (لم يتعين) فيلزمه الصوم ، ويفعله حيث شاء ؛ لأنه لا قربة فيه في محلٍّ بخصوصه ، ولا نظر لزيادة ثواب الصوم فيها .

(وكذا صلاة) ومثلها : الاعتكاف ـ كما مر ـ نذرها ببلد أو مسجد لا تتعين لذلك (إلا المسجد الحرام) فيتعين للصلاة بالنذر ؛ لعظيم فضله ، وتعلق النسك به ، والمراد به : الكعبة والمسجد الحرام حولها مع ما زيد فيه ، وقيل : جميع الحرم .

(وفي قول) : إلا المسجد الحرام (ومسجد المدينة والأقصىٰ) لمشاركتهما له في بعض الخصوصيات ؛ لخبر : « لا تشدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلىٰ ثلاثةِ مساجدَ »[1] .

(قلت : الأظهر : تعينهما كالمسجد الحرام ، والله أعلم) ويقوم مسجد مكة مقامهما ، ومسجد المدينة مقام الأقصىٰ ، ولا عكس فيهما .

❊ ❊

(أو) نذر (صوماً مطلقاً) بأن لم يقيده بعدد لفظاً ولا نية . . (فيوم) لأنه أقل ما يتصور فيه فهو المتيقن ، (أو) نذر (أياماً . . فثلاثة) منها يجب صومها ؛ لأنها أقل الجمع ، ويجب التبييت ؛ كما مر .

(أو) نذر (صدقة . . فـ)يجزئه التصدق (بما) أي : بأيِّ شيءٍ (كان) مما يتمول ؛ إذ لا يكفي غيره لإطلاق الاسم .

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ صَلاَةً . . فَرَكْعَتَانِ ، وَفِي قَوْلٍ : رَكْعَةٌ ، فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : يَجِبُ ٱلْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَ ٱلْقُدْرَةِ ، وَٱلثَّانِي : لاَ . أَوْ عِتْقاً . . فَعَلَى ٱلأَوَّلِ : رَقَبَةُ كَفَّارَةٍ ، وَعَلَى ٱلثَّانِي : رَقَبَةٌ . قُلْتُ : ٱلثَّانِي هُنَا أَظْهَرُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . أَوْ عِتْقَ كَافِرَةٍ مَعِيبَةٍ . . أَجْزَأَهُ كَامِلَةٌ ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً . . تَعَيَّنَتْ ، أَوْ صَلاَةً قَائِماً . . لَمْ يَجُزْ قَاعِداً ، بِخِلاَفِ عَكْسِهِ ،

(أو) نذر (صلاة . . فركعتان) تجزئان حملاً علىٰ ذلك ، ويجب فعلهما بتسليمة واحدة ، (وفي قول : ركعة) حملاً علىٰ جائزه ، ولا يكفيه سجدة تلاوة أو شكر ، (فعلى الأول : يجب القيام فيهما مع القدرة) لإلحاقهما بواجب الشرع ، (والثاني : لا) إلحاقاً بجائزه .

(أو) نذر (عتقاً . . فعلى الأول) : يجب فيه (رقبة كفارة) وهي رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بالكسب ، (وعلى الثاني : رقبة) وإن لم تجزىء كمعيبة وكافرة حملاً علىٰ جائزه .

(قلت : الثاني هنا أظهر ، والله أعلم) لأن الأصل : براءة الذمة ، فاكتُفي بما يقع عليه الاسم .

(أو) نذر (عتق كافرة معيبة . . أجزأه كاملة) لأنها أفضل [مع اتحاد] الجنس[1] ، (فإن عيَّن ناقصة) بنحو كفر أو عيب ؛ كـ : عليَّ عتق هـٰذا أو هـٰذا الكافر . . (تعينت) ولم يجز إبدالها ولو بأفضل منها ؛ لتعلق النذر بعينها وإن لم يزل ملكه عنها بالنذر .

(أو) نذر (صلاة قائماً . . لم يجز قاعداً) لأنه دون الملتزم ، (بخلاف عكسه) بأن نذرها قاعداً . . فله القيام ؛ لأنه أفضل مع اتحاد الجنس ، ولا يلزم

---

(١) في نسختينا : (ومن الجنس) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١٠/ ٩٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ طُولَ قِرَاءَةِ ٱلصَّلاَةِ ، أَوْ سُورَةً مُعَيَّنَةً ، أَوِ ٱلْجَمَاعَةَ . . لَزِمَهُ . وَٱلأَصَحُّ : ٱنْعِقَادُ ٱلنَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لاَ تَجِبُ ٱبْتِدَاءً ؛ كَعِيَادَةٍ ، وَتَشْيِيعِ جَنَازَةٍ ، وَٱلسَّلاَمِ .

القيام وإن قدر على المعتمد .

(أو) نذر (طول قراءة الصلاة) المكتوبة أو غيرها ، أو تطويل نحو ركوعها وإن كان إماماً ؛ حيث يسن له التطويل ، أو نذر القيام في نافلة ، أو نحو تثليث الوضوء ، (أو) نذر (سورة معينة) يقرؤها في صلاته ولو نفلاً ، (أو) نذر (الجماعة) فيما تُشرع فيه من فرض ونفل . . (لزمه) ذلك ؛ لأنه قربة مقصودة ، ويظهر ضبط التطويل : بأدنىٰ زيادة علىٰ ما يُسن لإمام محصورين الاقتصار عليه .

(والأصح[1] : انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء ؛ كعيادة) لمريض تسن عيادته ، (وتشييع جنازة ، والسلام)[2] أي : ابتدائه حيث يشرع ، وكذا جوابه الذي لم يتعين بما مر في فرض الكفاية ؛ للترغيب في ذلك .

---

(١) في « المنهاج » (ص ٥٥٦) ، و« التحفة » (١٠/ ٩٩) : (والصحيح) .

(٢) قول « المحرر » في آخر النذر : (والسلام على الغير) الأجودُ : حذفُ (الغير) إذ لا فائدةَ فيه ، وقد يُوهِمُ الاحترازَ من سلامه علىٰ نفسه عندَ دخولِهِ بيتاً خالياً ، ولا يصحُّ الاحترازُ ؛ فإنهما سواءٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

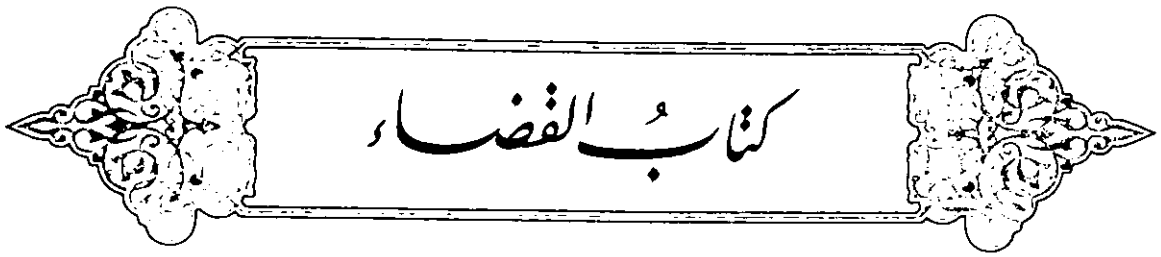

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، فَإِنْ تَعَيَّنَ . . لَزِمَهُ طَلَبُهُ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ . . . . .

(كتاب القضاء)

هو ـ بالمد ـ لغة : إحكام الشيء وإمضاؤه ، وشرعاً : الولاية الآتية ، أو الحكم المترتب عليها ، أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع ، فخرج الإفتاء بالوقائع الخاصة ، والأصل فيه : الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة .

(هو) [أي] : قبوله من متعددين صالحين له[1] (فرض كفاية) بل هو أسنىٰ فروض الكفاية ؛ وذلك : للإجماع والاضطرار إليه ، فإن امتنع الصالحون له منه . . أثموا وأجبر الإمام أحدهم .

أما تقليده . . ففرض عين فوري في قضاء الإقليم على الإمام ، وعلىٰ قاضٍ فيما عجز عنه كما يأتي ، ولا يجوز إخلاء مسافة العدوىٰ من قاض أو خليفته ؛ لأن الإحضار من فوقها يشق ، ففارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين .

ومن صريح التولية : وليتك ، أو قلَّدتك القضاء ، ومن كناياته : عولت ، واعتمدت عليك في القضاء[2] ، والشرط : عدم الرد .

(فإن تعين) له واحد ؛ بأن لم يصلح له غيره . . (لزمه طلبه) ولو ببذل مال قدر عليه فاضلاً علىٰ ما يعتبر في الفطرة وإن خاف الميل ، فإن امتنع . . أجبره الإمام ، لـٰكن لا يفسق بامتناعه ؛ لأنه غالباً : لا يكون إلا بتأويل .

(وإلا) يتعين عليه . . نظر : (فإن كان غيره أصلح) . . سُنَّ للأصلح طلبه

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٠٢) .

(٢) انظر رقم (٧) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَانَ يَتَوَلاَّهُ . . فَلِلْمَفْضُولِ ٱلْقَبُولُ ، وَقِيلَ : لاَ . وَيُكْرَهُ طَلَبُهُ ، وَقِيلَ : يَحْرُمُ ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ . . فَلَهُ ٱلْقَبُولُ . وَيُنْدَبُ ٱلطَّلَبُ إِنْ كَانَ خَامِلاً يَرْجُو بِهِ نَشْرَ ٱلْعِلْمِ أَوْ مُحْتَاجاً إِلَى ٱلرِّزْقِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَوْلَىٰ تَرْكُهُ . قُلْتُ : وَيُكْرَهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

وقبوله إن وثق بنفسه ؛ فإن سكت الأصلح (وكان يتولاه) أي : يقبله إذا وليه . . (فللمفضول القبول) إذا بذل له من غير طلب ، وتنعقد توليته كالإمامة العظمىٰ في ذلك ، (وقيل : لا) يجوز له القبول ، فلا تنعقد توليته .

(و) على الأول : (يكره طلبه) أي : المفضول وقبوله مع وجود الفاضل الذي لا يمتنع من قبوله ؛ لخطره وتقدمه علىٰ من هو أحق به منه .

(وقيل : يحرم) عليه ، أما على الثاني . . فيحرم جزماً ؛ فالتفريع على الأول دون الثاني ، (وإن كان) غيره (مثله) وسئل بلا طلب . . (فله القبول) بلا كراهة .

(ويندب) له القبول أو (الطلب) للقضاء إن أمن علىٰ نفسه منه (إن كان خاملاً) أي : غير مشهور بين الناس بعلم (يرجو به نشر العلم) ونفع الناس به .

(أو) كان غير الخامل (محتاجاً إلى الرزق) من بيت المال ، وكذا يندب له القبول والطلب إن ضاعت حقوق الناس بتولية جاهل أو ظالم ، فقصد بطلبه أو قبوله تداركها ، (وإلا) يوجد أحد هـٰذه الأسباب الثلاثة . . (فالأولىٰ تركه) أي : الطلب كالقبول[1] ؛ لما فيه من الخطر بلا حاجة ، وهـٰذا هو السبب في امتناع السلف الصالح منه .

(قلت : ويكره) له الطلب والقبول (على الصحيح ، والله أعلم) لورود نهي مخصوص فيه ، وعليه حملت الأخبار المحذِّرة عنه ؛ كالخبر الحسن : « مَن

---

(١) وقد يُوهِمُ كلامُ « المحرر » : اختصاصَهُ بترك الطلبِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلِاعْتِبَارُ فِي ٱلتَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ بِٱلنَّاحِيَةِ . . . . . .

تولَّى القضاء . . فقد ذُبح بغير سكِّين »[1] كناية عن عظيم خطره المؤدي إلىٰ قطع هلاكه[2] ، ويصح : كونه كناية عن عليِّ رِفْعته ؛ بقيامه في الحق المؤدي إلىٰ إيذاء الناس له بما هو أشد من الذبح .

ومن أسباب الإيذاء : منع الظلم المجبول عليه الطباع ، ولم يبق إلا المنصف من نفسه لحق الله تعالىٰ وهم الأقل ، والمنصب بالقيام ، والحسد على المنصب كثير ، واحتمال ظالم أو جاهل يتولاه وقد كثر توليتهما في العصر الأخير .

(والاعتبار في التعيين) السابق (وعدمه بالناحية) قال الشيخ : (ويظهر ضبطها بوطنه ودون مسافة العدوىٰ منه ، دون الزائد علىٰ ذلك ؛ لما فيه من ترك الوطن بالكلية ، لأن عمل القضاة[3] لا غاية له ، بخلاف فروض الكفايات [المحوجة] للسفر[4] ؛ كالجهاد وتعلم العلم .

نعم ؛ لو عين الإمام قاضياً وأرسله إليها . . لزمه الامتثال والقبول وإن بعدت ؛ لأنه إذا عين أحداً لمصالح المسلمين . . تعين ، وإلا . . لزم تعطيل الحقوق في البلاد التي لا صالح فيها للقضاء مثلاً ، وقد أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً كرم الله تعالىٰ وجهه إلى اليمن قاضياً[5] ، وأبا موسىٰ ومعاذاً رضي الله تعالىٰ

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٩١) ، وأبو داوود (٣٥٧١) ، والترمذي (١٣٢٥) ، وابن ماجه (٢٣٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) في « التحفة » (١٠/ ١٠٤) : (إلىٰ فظيع هلاكه) .

(٣) في « التحفة » (١٠/ ١٠٥) : (عمل القضاء) .

(٤) في نسختينا : (المحوج للسفر) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٠٥) .

(٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٣) ، وأبو داوود (٣٥٨٢) ، والترمذي (١٣٣١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُ ٱلْقَاضِي : مُسْلِمٌ ، مُكَلَّفٌ ، حُرٌّ ، ذَكَرٌ ، عَدْلٌ ، سَمِيعٌ ، بَصِيرٌ ، نَاطِقٌ ، كَافٍ ، . . . . . .

عنهما[1] ، واستمر علىٰ ذلك عمل الخلفاء الراشدين) انتهىٰ[2] .

(وشرط القاضي) لتصح توليته القضاء : (مسلم) لأن الكافر ليس أهلاً للولاية ، (مكلف) لنقص غيره ، (حر) كله ؛ لنقص غيره بسائر أقسامه (ذكر) فلا تُولَّى امرأة ولو فيما يُقبل فيه شهادتها ، ولا خنثىٰ وإن بان بعد التولية ذكراً ؛ لخبر البخاري : « لن يُفلحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً »[3] ، وصح أيضاً : « هلك قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً »[4] ، مع أنه لا يليق بها مجالسة الرجال ، ولضعف الرأي .

(عدل) فلا يُولَّىٰ فاسق ؛ لعدم قبول قوله ، فلا يُولىٰ نافي الإجماع أو خبر الواحد أو الاجتهاد ، ولا محجور سفه ، (سميع) فلا يولىٰ أصم ؛ وهو : من لا يسمع بالكلية ، ويولىٰ من يسمع بالصياح .

(بصير) فلا يولىٰ أعمىٰ ومن يرى الشخص ولا يميز الصورة وإن قربت ، ويولىٰ من يميزها إذا قربت ؛ بحيث يعرفها ولو بتكلُّف ومزيد تأمل وإن عجز عن قراءة المكتوب .

(ناطق) فلا يُولَّىٰ أخرس وإن فهم إشارة كل أحد ؛ لعجزه عن تنفيذ الأحكام كالأعمىٰ والأصم ، (كاف) لمنصب القضاء ؛ بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة ،

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٤١) ، ومسلم (١٧٣٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (١٠/ ١٠٤ـ ١٠٥) .
(٣) صحيح البخاري (٤٤٢٥) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .
(٤) أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٧/ ٢٣٧) وعزاه للصحيح ، وأخرجه البزار (٣٦٨٨) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه ، بلفظ : « يخرجُ قوم هلكىٰ لا يفلحون ، قائدُهم امرأة » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مُجْتَهِدٌ ، وَهُوَ : أَنْ يَعْرِفَ مِنَ ٱلْكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلأَحْكَامِ ، وَعَامَّهُ وَخَاصَّهُ ، وَمُجْمَلَهُ وَمُبَيِّنَهُ ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ ، وَمُتَوَاتِرَ ٱلسُّنَّةِ وَغَيْرَهُ ، وَٱلْمُتَّصِلَ وَٱلْمُرْسَلَ ، وَحَالَ ٱلرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفاً ، . . . . . .

وقوة علىٰ تنفيذ الحق ، فلا يولىٰ مغفل ومختل النظر لكبر أو مرض ، وجبان ضعيف النفس .

(مجتهد) فلا يصح تولية جاهل ومقلد وإن حفظ مذهب إمامه ؛ لعجزه عن إدراك غوامضه وتقرير أدلته ، إذ لا يحيط بها إلا مجتهد مطلق ، ويتأكد ندب كونه كاتباً ، ويكفي اعتماد المولي علىٰ علمه بها ، وإلا . . فعلىٰ شاهدين عدلين عارفين بها ، ويسن له اختباره ؛ ليزداد فيه بصيرة .

(وهو) أي : المجتهد : (أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلَّق بالأحكام) وإن لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب ، ويكفي فيها الاعتماد علىٰ أصل مصحح عنده يجمع غالب أحاديث الأحكام ؛ كـ« سنن أبي داوود » مع معرفة اصطلاحه وما للناس فيه من نقد ورد .

(وعامه) راجع لـ(ما) مطلقاً ، أو الذي أُريد به العموم ، (وخاصه) مطلقاً (ومجمله ومبينه ، وناسخه ومنسوخه) والنص والظاهر والمحكم ، (ومتواتر السنة وغيره) وهو آحادها ؛ لأنه لا يتمكن من الترجيح عند تعارضها إلا بمعرفة ذلك .

(و) الحديث (المتصل) باتصال روايته إلى الصحابي فقط ؛ ويسمى : الموقوف ، أو إليه صلى الله عليه وسلم ؛ ويسمى : المرفوع (والمرسل) وهو : ما يسقط فيه الصحابي ، ويصح أن يراد به : ما يشمل المعضل والمنقطع ؛ بدليل مقابلته بالمتصل ، (وحال الرواة قوة وضعفاً) لأنه بذلك يتوصل إلىٰ تقرير الأحكام .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِسَانَ ٱلْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْواً ، وَأَقْوَالَ ٱلْعُلَمَاءِ مِنَ ٱلصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعاً وَٱخْتِلَافاً ، وَٱلْقِيَاسَ بِأَنْوَاعِهِ ، . . . . . .

نعم ؛ الحديث الذي تواتر ناقلوه ، وأجمع السلف علىٰ قبوله لا يبحث عن عدالة [ناقليه][1] ، وله الاكتفاء في ذلك : بتعديل إمام عرف صحة مذهبه في الجرح والتعديل .

(ولسان العرب لغةً ونحواً) وصرفاً وبلاغة : من معان وبيان وبديع وغيرها ؛ لأنها لا بد منها في فهم الكتاب والسنة .

(وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً) لا في كل مسألة ، بل في المسألة التي يريد النظر فيها ؛ بأن يعلم أن قوله فيها لا يخالف إجماعاً ولو بغلبة ظنه أنها مولدة لم يتكلم فيها الأولون ، وكذا يقال في معرفة الناسخ والمنسوخ .

(والقياس بأنواعه) من جلي ؛ وهو : ما يقطع فيه بنفي الفارق بين المقيس والمقيس عليه ؛ كقياس ضرب الوالد علىٰ تأفيفه ، أو مساوٍ ؛ وهو : ما يبعد فيه انتفاء الفارق ؛ كقياس إحراق مال اليتيم علىٰ أكله ، وأدون ؛ وهو : ما لا يبعد فيه انتفاء الفارق ؛ كقياس التفاح على البر في الربا ، بجامع الطعم صحة وفساداً ، وجلاء وخفاء ، واستخراج العلل والاستنباط ، ويكفي في ذلك الدرجة الوسطىٰ مع الاعتقاد الجازم وإن لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة .

ولا [يشترط][2] حفظه شيئاً من القرآن عن ظهر قلب ، بل يكفي أن يعرف مظان أحكامه ؛ بحيث تصير له ملكة في كل علم منها يعرف به ما يرد عليه من مسائل ذلك العلم .

---

(١) في نسختينا : (ناقله) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/١٠٨) .

(٢) في نسختينا : (ولا يكفي) ، والمثبت من « المغني » (٤/٥٠٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ هَـٰذِهِ ٱلشُّرُوطِ فَوَلَّىٰ سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقاً أَوْ مُقَلِّداً . . نَفَذَ قَضَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ ، وَيُنْدَبُ لِلإِمَامِ إِذَا وَلَّىٰ قَاضِياً أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي ٱلِاسْتِخْلَافِ ، . .

قال ابن الصلاح : وهـٰذا أسهل الآن ؛ لتدوين العلوم وضبط قوانينها ، واجتماع ذلك كله : إنما هو شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه ، أما مجتهد مقيد لا يعدو مذهب إمام خاص . . فلا يشترط في حقه إلا معرفة قواعد إمامه ، وليراع فيه ما يراعيه المجتهد المطلق في قوانين الشرع ، فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ؛ ولذلك : لم يكن له العدول عن نص إمامه ؛ كما لا يجوز الاجتهاد مع النص[1] .

(فإن تعذَّر معرفة جميع هـٰذه الشروط) أو لم يتعذر كما هو ظاهر مما يأتي ، فذكر التعذر مجرد تصوير (فولَّىٰ سلطان) أو من (له شوكة) غيره ؛ بأن يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ، ولم يرجعوا إلا إليه (فاسقاً أو مقلداً) ولو جاهلاً . . (نفذ قضاؤه) الموافق لمذهبه المعتد به وإن زاد فسقه (للضرورة) لئلا تتعطل مصالح الناس .

وخرج بقوله : (سلطان) القاضي الأكبر ، فلا تنفذ توليته من ذُكر إلا بعلم السلطان ، وما ذكر في المقلد . . محله : إن كان ثَم مجتهد ، وإلا . . نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي شوكة ، وكذا الفاسق ؛ فإن كان هناك عدل . . اشترطت شوكة ، وإلا . . فلا [وتنفذ] أحكامه[2] .

(ويندب للإمام) أي : ومن أُلحق به (إذا ولىٰ قاضياً أن يأذن له في الاستخلاف) ليكون أسهل له وأقرب لفصل الخصومات ، ويتأكد الندب عند اتساع الخطة .

---

(١) انظر « أدب الفتوىٰ » (ص ٣٥) وما بعدها ، و« فتاوى ابن الصلاح » (١/ ٢١ـ ٢٨) .
(٢) في نسختينا : (فلا تنفذ . . .) ، وانظر « التحفة » (١٠/ ١١٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ نَهَاهُ . . لَمْ يَسْتَخْلِفْ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . ٱسْتَخْلَفَ فِيمَا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لاَ غَيْرِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَشَرْطُ ٱلْمُسْتَخْلَفِ كَٱلْقَاضِي ، إِلاَّ أَنْ يُسْتَخْلَفَ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ ـ كَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ ـ فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَيَحْكُمُ بِٱجْتِهَادِهِ أَوِ ٱجْتِهَادِ مُقَلَّدِهِ إِنْ كَانَ مُقَلِّداً ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ خِلاَفَهُ . . . . . .

(وإن نهاه) عنه . . (لم يستخلف) استخلافاً عاماً ؛ لأنه لم يرض بنظر غيره ، أما الاستخلاف الخاص ؛ كتحليف وسماع بينة . . فقضية كلام الأكثرين : منعه أيضاً ، وقال جمع متقدمون بجوازه ، واختاره الأذرعي ، إلا أن ينص علىٰ منعه فيمتنع .

نعم ؛ التزويج والنظر في مال اليتيم ممتنع حتىٰ عند هـٰؤلاء المجوزين كالاستخلاف العام .

(وإن أطلق) الاستخلاف . . استخلف مطلقاً ، أو أطلق التولية فيما لا يقدر إلا علىٰ بعضه . . (استخلف فيما لا يقدر عليه) لحاجته إليه (لا غيره في الأصح) تحكيماً لقرينة الحال ، ولو طرأ عدم القدرة بعد التولية لنحو مرض أو سفر . . استخلف جزماً .

(وشرط المستخلَف) بفتح اللام (كالقاضي) لأنه قاض ، (إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة) وتحليف (فيكفي علمه بما يتعلق به) من شرط البينة أو التحليف ولو عن تقليد .

(ويحكم) الخليفة (باجتهاده أو اجتهاد مُقلَّده) بفتح اللام (إن كان مقلِّداً) ولا يجوز لغير متبحر حكم بغير معتمد مذهب مقلده ، ولا لمتبحر إذا شرط عليه ذلك ولو عرفاً .

(ولا يجوز أن يشترط عليه خلافه) لأنه يعتقده غير الحق ، والله تعالىٰ إنما أمر بالحكم بالحق ، ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب : أن الحاكم المقلد إذا بان

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ حَكَّمَ خَصْمَانِ رَجُلاً فِي غَيْرِ حَدٍّ للهِ تَعَالَىٰ . . جَازَ مُطْلَقاً بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ ٱلْقَضَاءِ ، وَفِي قَوْلٍ : لاَ يَجُوزُ ، وَقِيلَ : بِشَرْطِ عَدَمِ قَاضٍ فِي ٱلْبَلَدِ ، وَقِيلَ : يَخْتَصُّ بِمَالٍ دُونَ قِصَاصٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِمَا ، . . . . . .

حكمه علىٰ خلاف نص مقلده . . نقض حكمه .

(ولو حكَّم خصمان) أو اثنان من غير خصومة كفي نكاح (رجلاً في غير حدٍّ) أو تعزير (لله تعالىٰ[1] . . جاز مطلقاً) أي : مع قاض أهل وعدمه (بشرط أهلية القضاء) المطلقة ، لا في تلك الواقعة فقط ؛ لأن ذلك وقع لجمع من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، ولم ينكر مع اشتهاره ، فكان إجماعاً .

أما حد الله تعالىٰ أو تعزيره . . فلا يجوز التحكيم فيه ؛ لأنه لا طالب له معين ، وأخذ منه : أن حق الله تعالى المالي الذي لا طالب له معين . . لا يجوز التحكيم فيه .

أما غير الأهل . . فلا يجوز تحكيمه مع وجود الأهل ، وإلا . . جاز ولو في النكاح [علىٰ] ما مر فيه ، [ونوزع فيه][2] : بأنه لا ضرورة إلىٰ تحكيمه حيث وجد قاضي ضرورة ؛ لأن الضرورة تتقدَّر بقدرها .

(وفي قول : لا يجوز) التحكيم ؛ لما فيه من [الافتيات][3] على الإمام ونوابه ، ويجاب : بأنه ليس فيه ما يخرق أبهتهم من حبس أو ترسيم ، ولا [استيفاء] عقوبة آدمي ثبت موجبها عنده[4] .

(وقيل) : إنما يجوز (بشرط عدم قاض في البلد) للضرورة ، (وقيل : يختص) الجواز (بمال دون قصاص ونكاح) ومتعة (ونحوهما) كلعان وحد قذف .

---

(١) قوله : (ولو حكَّمَ خصمانِ رجلاً في غير حدٍّ للهِ تعالىٰ) فقوله : (في غير حدٍّ للهِ تعالىٰ) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في نسختينا : (كما مر فيه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١١٨) .

(٣) في نسختينا : (التفويت) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١١٨) .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١١٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ إِلاَّ عَلَىٰ رَاضٍ بِهِ ، فَلاَ يَكْفِي رِضَا قَاتِلٍ فِي ضَرْبِ دِيَةٍ عَلَىٰ عَاقِلَتِهِ ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ ٱلْحُكْمِ . . ٱمْتَنَعَ ٱلْحُكْمُ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلرِّضَا بَعْدَ ٱلْحُكْمِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ نَصَبَ قَاضِيَيْنِ بِبَلَدٍ وَخَصَّ كُلاًّ بِمَكَانٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ نَوْعٍ . . جَازَ ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَخُصَّ فِي ٱلأَصَحِّ ، إِلاَّ أَنْ يَشْرِطَ ٱجْتِمَاعَهُمَا عَلَى ٱلْحُكْمِ .

(ولا ينفذ حكمه إلا علىٰ راضٍ) لفظاً لا سكوتاً ، ويعتبر رضا الزوجين معاً في النكاح ، ويكفي سكوت البكر إذا استؤذنت في التحكيم (به) ؛ أي : بحكمه الذي سيحكم به من ابتداء التحكيم إلىٰ ضرب الحكم[1] ؛ لأنه المثبت للولاية .

وللمحكم : أن يحكم بعلمه ـ كما شمله كلامهم ـ ولا وجه لمنعه منه ، لٰكن لا بد من بيان مستنده ، وكونه مشهور الديانة والصيانة .

وإذا اشترط رضا المحكوم عليه . . (فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية علىٰ عاقلته) بل لا بد من رضا العاقلة ؛ لأنهم لا يؤاخذون بإقراره ، فكيف يؤاخذون برضاه ؟!

(فإن رجع أحدهما قبل الحكم) ولو بعد استيفاء شروط البينة . . (امتنع الحكم) لعدم استمرار الرضا ، (ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الأظهر) كحكم المولىٰ من جهة الإمام ، ولا ينقض حكمه إلا حيث ينقض قضاء القاضي ، وله الإشهاد علىٰ إثبات رضاه وحكمه في مجلسه خاصة ؛ لانعزاله بالتفرق ، ولو تولى القضاء بعد سماع بينة . . حكم بها بعده من غير إعادتها .

(ولو نصب) الإمام أو نائبه (قاضيين) أو أكثر (ببلد ، وخص كلاً بمكان) منه (أو زمن أو نوع) كأن جعل أحدهما في الأموال أو بين الرجال ، والآخر في الدماء أو بين النساء . . (جاز) لعدم المنازعة بينهما .

(وكذا إن لم يخص) بما مر (في الأصح) كنصب وصيين أو وكيلين في شيء ، (إلا أن يشرط اجتماعهما على الحكم) . . فلا يجوز قطعاً ؛ لاختلاف

---

(١) في (أ) : (حيث الحكم) ، وفي « التحفة » (١٠/١١٨) : (صبَّ الحكم) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : جُنَّ قَاضٍ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ عَمِيَ ، أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ ٱجْتِهَادِهِ وَضَبْطُهُ بِغَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ . . لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ ، وَكَذَا لَوْ فُسِّقَ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِنْ زَالَتْ هَـٰذِهِ ٱلأَحْوَالُ . . لَمْ تَعُدْ وِلَايَتُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

اجتهادهما غالباً ، فلا تنفصل الخصومات .

وقضية العلة : صحة الشرط إن كانا مقلدين لإمام واحد ، ولا أهلية لهما في [نظر] أو ترجيح[1] ، أو شرط اجتماعهما على المسائل المتفق عليها ؛ لأنه لا يؤدي لتخالف اجتهاد ولا ترجيح .

ولو حكَّما اثنين . . اشترط اجتماعهما ؛ لظهور الفرق .

(فَصْلٌ)

فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله ، وما يذكر معه

(جُنَّ قاضٍ ، أو أُغمي عليه) ولو لحظة للاحتياط هنا بخلاف نحو الشريك ، أو مرض مرضاً لا يُرجىٰ برؤه وقد عجز معه عن الحكم ، (أو عمي) أو صار كالأعمىٰ ، (أو ذهبت أهلية اجتهاده) المطلق أو المقيد بنحو غفلة ، (و) كذا إن لم يكن مجتهداً وصححنا ولايته ، فذهب (ضبطه بغفلة أو نسيان) بحيث لو نُبِّه لم ينتبه . . (لم ينفذ حكمه) لانعزاله بذلك ، وكذا إن خرس أو صم .

(وكذا لو فُسِّق) أو زاد فسق من [لم يعلم] موليه[2] فسقه الأصلي أو الزائد حال توليته . . فلا ينفذ حكمه (في الأصح) لوجود المنافي ؛ هـٰذا إن قلنا : لا ينعزل هـٰذا بالفسق ، وإلا . . فلا ينفذ حكمه جزماً ، (فإن زالت هـٰذه الأحوال . . لم تعد ولايته في الأصح) إلا بتولية جديدة كالوكيل .

---

(١) في نسختينا : (في أهلية أو ترجيح) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٢٠) .

(٢) في نسختينا : (من عَلِمَ موليه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٢١) ، وانظر « الشرواني » .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلِلإِمَام عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ ، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، لَكِنْ يَنْفُذُ ٱلْعَزْلُ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِ خَبَرِ عَزْلِهِ . . . . . .

(وللإمام) أي : يجوز له (عزل قاضٍ) لم يتعين (ظهر منه خلل) لا يقتضي انعزاله ككثرة الشكاوي فيه ، أو ظن ضعفه ، أو زوال هيبته في القلوب ؛ للاحتياط .

(أو لم يظهر) منه خلل (وهناك أفضل منه) فله عزله [من غير قيد][1] مما يأتي في المثل ؛ رعاية للأصلح للمسلمين ، (أو) هناك (مثله) أو دونه (وفي عزله به مصلحة ؛ كتسكين فتنة) لمصلحة المسلمين .

(وإلا) يكن في عزله مصلحة . . (فلا) يجوز عزله ؛ لأنه عبثٌ يُصان عنه الإمام ، (لكن) مع الإثم على المولي والمتولي (ينفذ العزل في الأصح) لطاعة السلطان .

أما إذا تعين ؛ بأن لم يكن ثَمَّ من يصلح غيره . . فيحرم علىٰ موليه عزله ولا ينفذ ، وكذا عزله نفسه حينئذ ، بخلاف ما إذا لم يتعين . . فينفذ عزله لنفسه وإن لم يعلم موليه كالوكيل ، وللمستخلِف : عزل خليفته ولو بلا موجب كالوكيل ، ولو ولَّىٰ آخر ، ولم يتعرض لعزل الأول ، ولا ظن موته . . لم ينعزل على المعتمد .

نعم ؛ يحتمل الانعزال : إن اطردت عادة [بأن] مثل ذلك المحل ليس فيه إلا قاض واحد[2] .

(والمذهب : أنه لا ينعزل قبل بلوغ خبر عزله) لعظم الضرر في نقض أقضيته

---

(١) في نسختينا : (بغير قاض) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٢١) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٢٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا كَتَبَ ٱلإِمَامُ إِلَيْهِ: (إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي . . فَأَنْتَ مَعْزُولٌ)، فَقَرَأَهُ . . ٱنْعَزَلَ، وَكَذَا إِنْ قُرِىءَ عَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَٱنْعِزَالِهِ كُلُّ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي شُغْلٍ مُعَيَّنٍ كَبَيْعِ مَالِ مَيِّتٍ ، وَٱلأَصَحُّ : ٱنْعِزَالُ نَائِبِهِ ٱلْمُطْلَقِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي ٱلِاسْتِخْلَافِ ،

لو انعزل ، بخلاف الوكيل ، فلو زوج قبله من لا ولي لها مثلاً . . **لم يلزم الزوج** ظاهراً ولا باطناً انعزالها ، أو تصرف أو حكم لمن علم عزله دونه . . **نفذ أيضاً** ؛ لبقائه حينئذ علىٰ ولايته .

ولا بد في ثبوت عزله : من عدلي الشهادة ، أو الاستفاضة قياساً علىٰ ثبوت توليته ، **ولا يكفي كتاب مجرد** وإن حفته قرائن تبعد تزويره ؛ كما يصرح به كلامهم ، ولا قول إنسان : وليت القضاء إلا إن صدَّقه الخصمان . . **والوجه** : أنه كالمحكم وأولىٰ .

ولا يكفي تصديق أهل الحل والعقد ؛ **لأن تصديقهم** لا يثبت تولية عامة ، وتجويز توليتهم فيما سبق إنما هو للضرورة ، فتقدَّرت بقدرها ، ولا كذلك تصديقهم له .

(وإذا كتب الإمام إليه : إذا قرأت كتابي . . فأنت معزول ، فقرأه) أو طالعه وفهم ما فيه وإن لم يتلفظ به ، **والمراد** : سطر العزل ؛ كما مر في « الطلاق » . . **(انعزل)** لوجود الشرط .

(وكذا إن قُرِىء عليه) وإن كان قارئاً **(في الأصح)** لأن القصد : إعلامه بالعزل لا قراءته ، **وعادة الحكَّام** : أن يُقرأ عليهم ، بخلاف نظيره في الطلاق ، **(وينعزل بموته وانعزاله كل من أذن له في شغل معين ؛ كبيع مال ميت)** أو غائب وسماع شهادة في معين ؛ كالوكيل .

(والأصح : انعزال نائبه) أي : القاضي ولو قاضي الإقليم على المنقول المعتمد **(المطلق إن لم يؤذن له في الاستخلاف)** لأن القصد باستنابته : معاونته

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

أَوْ قِيلَ لَهُ : (ٱسْتَخْلِفْ عَنْ نَفْسِكَ) ، أَوْ أَطْلَقَ ، فَإِنْ قَالَ : (ٱسْتَخْلِفْ عَنِّي) . . فَلاَ . وَلاَ يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ ٱلإِمَامِ ، وَلاَ نَاظِرُ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ بِمَوْتِ قَاضٍ ، وَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ ٱنْعِزَالِهِ : (حَكَمْتُ بِكَذَا) ، فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ . . لَمْ يُقْبَلْ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، . . . . . .

وقد زالت ، (أو) إن (قيل له) من جهة موليه : (استخلف عن نفسك) لما ذكر .

(أو أطلق) لظهور غرض المعاونة حينئذ ، بخلاف الوكالة ؛ لأن الإطلاق فيها : يحمل علىٰ إرادة نظر الوكيل في حق الموكل لا المعاونة ، (فإن قال) له موليه : (استخلف عني . . فلا) ينعزل الخليفة بموته ؛ لأنه ليس بنائبه .

(ولا ينعزل قاض) غير قاضي الضرورة ، ولا قاضي ضرورة إذا عدم مجتهد صالح ، ولا من نظره عام لبيت المال والأوقاف (بموت الإمام) الأعظم ولا بانعزاله ؛ لعظم الضرر بتعطيل الحوادث ، ولأن الإمام : إنما يولي القضاة نيابةً عن المسلمين .

(ولا) ينعزل (ناظر يتيم) ومسجد (ووقف بموت قاض) نصَّبهم ، وكذا بانعزاله ؛ لئلا تختل المصالح ، إلا إذا شرط الواقف النظر لحاكم المسلمين ؛ كما بحثه الأذرعي وغيره بتولية قاض جديد ، لأن النظر صار إليه بشرط الواقف .

(ولا يقبل قوله) وإن كان انعزاله بالعمىٰ (بعد انعزاله) ولا قول المحكم بعد مفارقة مجلس حكمه : (حكمت بكذا) لأنه لا يملك إنشاء الحكم حينئذ ، (فإن شهد) وحده أو (مع آخر بحكمه . . لم يقبل على الصحيح) لأنه شهد بفعل نفسه ، بخلاف المرضعة ؛ فإن فعلها غير مقصود بالإثبات ، ولا في شهادتها تزكية نفسها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزِ ٱلْحُكْمِ . . قُبِلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ : (حَكَمْتُ بِكَذَا) ، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلاَيَتِهِ . . فَكَمَعْزُولٍ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ شَخْصٌ عَلَىٰ مَعْزُولٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرُشْوَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلاً . . أُحْضِرَ وَفُصِلَتْ خُصُومَتُهُمَا ، . . . . . .

وخرج بـ(حكمه) شهادتُه بإقرار صدر في مجلسه ، فيقبل جزماً .

(أو) شهد (بحكم حاكم جائز الحكم . . قُبلت) شهادته (في الأصح) لانتفاء الشهادة بفعل نفسه ، واحتمال المبطل لا أثر له ، وكذلك لو علم أنه حكمه . . لم يقبل .

(ويقبل قوله قبل عزله : حكمت بكذا) وإن قال : بعلمي ؛ لأنه قادر على الإنشاء حينئذ ، (فإن كان في غير محل ولايته) وهو خارج عمله لا مجلس حكمه إلا إن قيد توليته بذلك المجلس فينفذ به . . (فكمعزول) لأنه لا يملك الإنشاء حينئذ ، فلا ينفذ إقراره به .

وأفهم قوله : (كمعزول) أنه لا ينفذ منه تصرفٌ استباحَهُ بالولاية ؛ كإيجار وقف نظره للقاضي ، وبيع مال يتيم بمحل ولايته ، وتقرير في وظيفة كتزويج من ليست في ولايته .

(ولو ادعىٰ شخص علىٰ معزول) أي : ذكر للقاضي ، وسماه دعوىٰ تجوزاً ؛ لأنها إنما تكون بعد حضوره (أنه أخذ ماله برُشوة) أي : علىٰ سبيل الرشوة كما بـ« أصله »[1] (أو شهادة عبدين مثلاً . . أُحضر وفُصِلت خصومتهما) لتعذر إثبات ذلك بغير حضوره ، وله أن يوكل ولا يحضر ، قال الشيخان : ومن حضر

---

(١) المحرر (ص ٤٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ قَالَ : (حَكَمَ بِعَبْدَيْنِ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَالاً . . أُحْضِرَ ، وَقِيلَ : لاَ حَتَّىٰ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ ، فَإِنْ حَضَرَ وَأَنْكَرَ . . صُدِّقَ بِلاَ يَمِينٍ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : بِيَمِينٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

لجديد ، وتظلَّم من معزول . . لم يحضره قبل استفصاله عن دعواه ؛ لئلا يقصد ابتذاله[1] .

(وإن قال : حكم بعبدين) أو نحو فاسقين ، (ولم يذكر مالاً . . أُحضر) ليجيب عن دعواه ، (وقيل : لا) يحضره (حتىٰ يقيم بينة بدعواه)[2] ؛ لأنه كان أمين الشرع ، والظاهر من أحكام القضاة : جريانها على الصحة ، فلا يُعدل عن الظاهر إلا ببينة ؛ صيانة لولاة المسلمين عن المذلة ، ورد : بأن هـٰذا الظاهر ، وإن سلم . . لا يمنع إحضاره ؛ لتبين الحال .

(فإن حضر) بعد البينة أو من غير بينة (وأنكر) بأن قال : لم أحكم عليه أصلاً ، أو لم أحكم عليه إلا بشهادة حرين عدلين . . (صُدِّق بلا يمين في الأصح) صيانة عن الابتذال ؛ ولذلك : صوبه جمع متأخرون ، منهم : الزركشي .

(قلت : الأصح) : أنه لا يصدق إلا (بيمين ، والله أعلم) لعموم خبر : « واليمينُ علىٰ من أنكَر »[3] ؛ ولأن غايته : أنه أمين كالوديع ، فلا بد من حلفه .

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ٤٤٦) ، روضة الطالبين (٧/ ٢٧١) .

(٢) قوله : (وإن قال : « حَكَمَ بعبدين » ، ولم يذكرْ مالاً . . أُحضِرَ ، وقيل : لا حتىٰ يُقيمَ بينةً بدعواه) هـٰذا غيرُ مخالفٍ لقول « المحرر » : (ورجَّحَ الثانيَ مرجِّحونَ) لأنه لا يمنع أن الأولَ رجَّحه آخرونَ أو الأكثرونَ ، وقد صحَّحَ هو الأولَ في « الشرح » ، وصحَّحه آخرون . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ٢٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وهو في « البخاري » (٤٥٥٢) ، و« مسلم » (١٧١١) بلفظ : « ولـٰكنَّ اليمين على المدعىٰ عليه » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱدُّعِيَ عَلَىٰ قَاضٍ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ . . لَمْ تُسْمَعْ ، وَيُشْتَرَطُ بَيِّنَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ . . حَكَمَ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ .

فَصْلٌ : لِيَكْتُبِ ٱلإِمَامُ لِمَنْ يُوَلِّيهِ ، . . . . . .

(ولو ادُّعي علىٰ قاض) متول (جور في حكم . . لم تسمع) الدعوىٰ عليه ليحلف له ، ومثله : لو ادُّعي علىٰ شاهد أنه شهد زوراً ليغرم ؛ لأنهما أمينا الشرع .

(ويشترط) لسماع الدعوىٰ عليهما بذلك (بينة) يحضرها بين يدي المدعىٰ عنده لتُخبره حتىٰ يحضره ؛ لأنه لو فتح باب تحليفهما لكل مدَّعٍ . . لاشتد الأمر ، ورغب عن القضاء والشهادة ، وهٰذا في قاض محمود السيرة .

(وإن) ادُّعيَ علىٰ متولٍّ بشيءٍ (لم يتعلق بحكمه) كغصب أو دين أو بيع[1] . . (حكم بينهما خليفته أو غيره) كواحد من الرعية يحكِّمانه .

(فَصْلٌ)

في آداب القضاء وغيرها

وقد هجر العمل بها منذ أزمنة (ليكتب الإمام) أو نائبه كالقاضي الكبير ندباً (لمن يوليه) كتاباً بالتولية وما فوَّضه إليه وما يحتاجه القاضي ، ويعظه ويبالغ في وصيته بالتقوىٰ وبمشاورة العلماء ، وفي الوصية بالضعفاء ؛ اتباعاً له صلى الله عليه وسلم في عمرو بن حزم لما ولاه اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة ، رواه أصحاب السنن[2] ، واقتصر في معاذ لما ولاه اليمن على الوصية من غير كتابة[3] .

---

(١) انظر رقم (٨) من الملحق .

(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٥٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٧) ، ومسلم (١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْهِدْ بِٱلْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَى ٱلْبَلَدِ يُخْبِرَانِ بِٱلْحَالِ ، وَيَكْفِي ٱلِاسْتِفَاضَةُ فِي ٱلْأَصَحِّ ، لَا مُجَرَّدُ كِتَابٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَيَبْحَثُ ٱلْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ ٱلْبَلَدِ وَعُدُولِهِ ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ ٱلِاثْنَيْنِ ، .....

(ويشهد بالكتاب) وجوباً إن أراد العمل بذلك الكتاب بما فيه من التولية (شاهدين) بصفة عدول الشهادة (يخرجان معه إلى البلد) أي : بلد التولية وإن قرب (يخبران بالحال) ليلزم أهل البلد قضاؤه ، والاعتماد : علىٰ ما يشهدان به دون ما في الكتاب ، بشرط : أن يسمعا التولية من المولي .

وإذا قرىء الكتاب بحضرته . . فليعلما أن ما فيه هو الذي قرىء ؛ لئلا يقرأ غير ما فيه ، ثم يشهدان عند قاض إن كان في البلد ، وإلا . . فيخبران أهل الحل والعقد من البلد ، وحينئذٍ : يتعين في هٰذا الإخبار الاكتفاء بظاهر [العدالة][1] ؛ للاضطرار إلىٰ ما يشهدان به .

(ويكفي الاستفاضة) عن الشهادة (في الأصح) لحصول المقصود بها ، ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين بعده إشهادٌ علىٰ ذلك ، (لا مجرد كتاب) فلا يكفي (على المذهب) لإمكان تزويره وإن احتفت القرائن بصدقه ، ولا يكفي إخبار القاضي وإن صدَّقوه ؛ كما مر لاتهامه .

(ويبحث) بالرفع (القاضي) ندباً (عن حال علماء البلد) أي : محل ولايته (وعدوله) إن لم يعرفهم قبل دخوله ، فإن تعسَّر . . فعقبه ؛ ليعاملهم بما يليق بهم .

(ويدخل) وعليه عمامة سوداء ؛ كما فعل صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح[2] ، والأولىٰ : دخوله (يوم الاثنين) صبيحته ؛ لأنه صلى الله عليه

---

(١) في نسختينا : (الشهادة) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٣٠) .
(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَنْزِلُ وَسَطَ ٱلْبَلَدِ ، وَيَنْظُرُ أَوَّلاً فِي أَهْلِ ٱلْحَبْسِ ـ فَمَنْ قَالَ : (حُبِسْتُ بِحَقٍّ) . . أَدَامَهُ ، أَوْ ظُلْماً . . فَعَلَىٰ خَصْمِهِ حُجَّةٌ ، فَإِنْ كَانَ غَائِباً . . كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ ـ ثُمَّ ٱلأَوْصِيَاءِ ، فَمَنِ ٱدَّعَىٰ وِصَايَةً . . سَأَلَ عَنْهَا . . . . . .

وسلم (دخل المدينة حين اشتد الضحىٰ)[1] ، فإن تعسَّر . . فالخميس ، فالسبت ، (وينزل) إن لم يكن له موضع للقضاء (وسط) بفتح السين على الأشهر (البلد) ليتساوى الناس في القرب منه .

(وينظر أولاً) ندباً (في أهل الحبس) حيث لا أحوج بالنظر منهم ، (فمن قال : حُبستُ بحق . . أدامه) إلىٰ أدائه ، أو ثبوت إعساره ثم يطلقه ، (أو) قال : حُبستُ (ظلماً . . فعلىٰ خصمه حجة) إن حضر ، فإن أقامها . . أدامه ، وإلا . . حلَّفه وأطلقه بلا كفيل ، [إلا أن يراه . . فحسن][2] .

(فإن كان) خصمه (غائباً) عن البلد . . (كتب إليه ليحضر) لفصل خصومتهما أو يوكل ، فإن علم ، ولم يحضر ، ولا وكَّل . . حلف ، وأُطلق لتقصير الخصم .

(ثم) في (الأوصياء) وكل منصوبٍ[3] على الغير بعد ثبوت ولايتهم ؛ لأن ذا المال : لا يملك المطالبة بماله ، فناب القاضي عنه ؛ لأنه وليه العام : إن كان بمحل ولايته وإن كان ماله بولاية قاض آخر ـ كما مر ـ لأن الولاية العامة لصاحب بلد المالك .

(فمن ادعىٰ وصاية . . سأل) الناس (عنها) [ألها] حقيقة[4] ، وما كيفية

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) في نسختينا : (إن رآه يحسن) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٣٢) .
(٣) في « التحفة » (١٠/ ١٣٢) : (وكل متصرف) .
(٤) في نسختينا : (إنها حقيقة) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٣٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقاً . . أَخَذَ ٱلْمَالَ مِنْهُ ، أَوْ ضَعِيفاً . . عَضَدَهُ بِمُعِينٍ ، وَيَتَّخِذُ مُزَكِّياً وَكَاتِباً ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِماً ، عَدْلاً ، عَارِفاً بِكِتَابَةِ مَحَاضِرَ وَسِجِلَّاتٍ ، وَيُسْتَحَبُّ فِقْهٌ ، وَوُفُورُ عَقْلٍ ، وَجَودَةُ خَطٍّ ، وَمُتَرْجِماً . وَشَرْطُهُ :

ثبوتها ؟ (وعن حاله) هل هو مستجمع للشروط ؟ (وتصرفه ، فمن) قال : فرقت الوصية ، أو تصرفت للموصىٰ عليه ، ووجده عدلاً . . لم يعترضه ، وإن (وجده فاسقاً . . أخذ المال منه) وجوباً ؛ أي : بدل ما فوَّته وعيَّن غيره .

(أو) وجده (ضعيفاً) عن القيام بها مع أمانته . . (عضده بمعين) ولا ينزع المال منه ، ولا يجوز كشفه عن أب وجد قبل ثبوت قادح عنده ، ثم ينظر في الأوقاف العامة ونحوها كاللقطات ، ويلزمه فعل الأحظ فيها من بقائها مفردة ، وخلطها ببيت المال ، وبيعها وحفظ ثمنها .

❁ ❁

(ويتخذ) ندباً (مزكياً) ولا يكفي واحد (وكاتباً) لاحتياجه له لكثرة الأشغال ، (ويشترط كونه) أي : الكاتب حراً ذكراً (مسلماً عدلاً) لتؤمن خيانته ، (عارفاً بكتابة محاضر وسجلات) وسيأتي الفرق بينهما ، وعارفاً بسائر الكتب الحكمية ؛ لأن الجاهل بذلك يفسد ما كتبه .

(ويستحب) فيه (فقه) أي : زيادته من التوسع في معرفة الشروط ومواقع اللفظ ، والتحرز عن الموهم والمحتمل ؛ لئلا يؤتىٰ من الجهل ، وعفة عن الطمع ؛ لئلا يُستمال به .

(ووفور عقل) اكتسابي ؛ ليزيد ذكاؤه وفطنته فلا يُخدع ، (وجودة خط) وإيضاحه مع ضبط الحروف نقطاً وشكلاً ، ومعرفة بحساب المواريث وغيرها ؛ لاضطراره إليه ، وفصاحته ومعرفته بلغة الخصوم .

❁ ❁ ❁

(و) يتخذ ندباً (مترجماً) لأنه قد يجهل لغة الخصوم أو الشهود (وشرطه :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَدَالَةٌ ، وَحُرِّيَّةٌ ، وَعَدَدٌ ، وَٱلأَصَحُّ : جَوَازُ أَعْمَىٰ ، وَٱشْتِرَاطُ عَدَدٍ فِي إِسْمَاعِ قَاضٍ بِهِ صَمَمٌ . وَيَتَّخِذُ دِرَّةً لِلتَّأْدِيبِ ، وَسِجْناً لِأَدَاءِ حَقٍّ وَتَعْزِيرٍ ، وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ فَسِيحاً ، . . . . . .

عدالة، وحرية، وعدد) أي: اثنان ولو في زناً وإن كان شهادة أربعة أعجميين[1] .

نعم ؛ يكفي رجل وامرأتان فيما يثبت بهم ، وكذا أربع نسوة فيما يثبت بهن ؛ **وذلك** : لأنه ينقل للقاضي قولاً لا يعرفه ، **فأشبه المزكي والشاهد** .

(**والأصح : جواز أعمىٰ**) إن لم يتكلم غير الخصم ؛ لأن الترجمة تفسير لما يسمع ، فلم يحتج لمشاهدة وإشارة ، (و) الأصح : (**اشتراط عدد**) **ولا يضر** العمىٰ هنا أيضاً (**في إسماع قاض به صمم**) لم يبطل سمعه ؛ **كالمترجم** : فإنه ينقل عين اللفظ كما أن ذلك ينقل معناه ، وشرطهما [كالمترجمين][2] .

وشرط كلٍّ من المترجم والمسمع : الإتيان بلفظ الشهادة وعدم التهمة ، فلا يقبل ذلك من نحو أصل وفرع إن تضمن حقاً لهما .

وخرج بـ(إسماع القاضي) إسماع الخصم ما يقوله القاضي أو يقوله خصمه ، **فيكفي فيه واحد** ؛ لأنه إخبار محض .

(**ويتخذ**) ندباً (**دِرة**) بكسر المهملة (**للتأديب**) اقتداء بعمر رضي الله تعالىٰ عنه ، **ويندب له** زجر من أساء الأدب في مجلسه من الخصوم بتكذيب شاهد ، وإظهار تعنيت للخصم ، (**وسجناً لأداء حق وتعزير**) كما فعله عمر رضي الله تعالىٰ عنه بدار اشتراها بمكة[3] .

(**ويستحب كون مجلسه**) الذي يقضي فيه (**فسيحاً**) لئلا يتأذىٰ به الخصوم ،

---

(١) انظر رقم (٩) من الملحق .

(٢) في نسختينا : (كالمزكيين) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٣٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (٦/ ٣٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَارِزاً ، مَصُوناً مِنْ أَذَىٰ حَرٍّ وَبَرْدٍ ، لاَئِقاً بِٱلْوَقْتِ وَٱلْقَضَاءِ ، [لاَ مَسْجداً] ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالَةِ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَشِبَعٍ مُفْرِطَيْنِ ، وَكُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقُهُ ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُشَاوِرَ . . . . . .

(بارزاً) أي : ظاهراً ليعرفه كل أحد ، ويكره اتخاذ حاجب إلا لزحمة أو في خلوة ، (مصوناً من أذىٰ حر وبرد) وريح كريه ، وغبار ودخان ، (لائقاً بالوقت) أي : الفصل ؛ كمهب الريح ، وموضع الماء في الصيف ، والخضرة في الربيع ، (و) لائقاً بوظيفة (القضاء)[1] التي هي أعظم المناصب .

(لا [مسجداً])[2] ؛ أي : لا يتخذه مجلساً للحكم ، فيكره ذلك ؛ لأن مجلسه يغشاه نحو الحائض والدواب ، ويقع فيه اللغط والتخاصم ، فيصان عنها المسجد ، إلا إن اتفق عند جلوسه فيه قضية أو قضايا . . فلا يكره فصلها فيه ؛ كما اتفق لرسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده .

(ويكره أن يقضي في حالة غضب) لا لله تعالىٰ (وجوع وشبع مفرطَينِ ، وكل حال يسوء خلقه) فيه كمرض ، ومدافعة حدث ، وشدة حزن ، أو خوف ، أو هَمٍّ ونعاس ، وحضور نحو طعام يتوق إليه ، أو سرور ؛ لصحة النهي عنه في الغضب[3] ، وقياساً في الباقي .

أما الغضب لله تعالىٰ وكان يملك نفسه عند الغضب . . فلا كراهة ؛ لأنه يؤمن معه التعدي ، بخلافه لحظ نفسه .

(ويندب أن يشاور) المجتهد ولو في الفتوىٰ ، وكذا غيره في واقعة لا معتمد

---

(١) قوله : (ويُستحَبُّ كونُ مجلسِهِ لائقاً بالوقت والقضاء) (القضاء) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) في نسختينا : (لا مسجد) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٦٠) ، و« التحفة » (١٠/ ١٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥٨) ، ومسلم (١٧١٧) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْفُقَهَاءَ ، وَأَلاَّ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِنَفْسِهِ ، وَلاَ يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ ، فَإِنْ أَهْدَىٰ إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يُهْدِ قَبْلَ وِلاَيَتِهِ . . حَرُمَ قَبُولُهَا ، وَإِنْ كَانَ يُهْدِي وَلاَ خُصُومَةَ . . جَازَ . . . . . .

فيها في مذهبه بسائر توابعها ومقاصدها عند تعارض الأدلة والمدرك (الفقهاء) العدول ولو لمن هو دونه ؛ فقد يكون عنده في بعض المسائل ما ليس عند الموافقين والمخالفين ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ .

(وألاَّ يشتري ويبيع) ويعامل مع وجود من يوكله (بنفسه) في عمله فيكره له ؛ لئلا يُحابىٰ ، (ولا يكون له وكيل معروف) لذلك أيضاً .

(فإن أهدىٰ إليه) أو ضيَّفه أو وهبه ، أو تصدَّق عليه ولو فرضاً (مَنْ له خصومة) أو من أحسَّ منه أنه سيخاصم ولو بعضه على الأوجه ؛ لئلا يمتنع من الحكم عليه ، أو كان يُهدي إليه قبل الولاية (أو) من لا خصومة له و(لم يهد) إليه (قبل ولايته) أو كان يهدي إليه قبلها لكنه زاد في القدر أو الوصف . . (حرم) عليه (قبولها) ولا يملكها ؛ لأنها ممن له خصومة توجب الميل إليه ، ومن بعده : سببها الولاية ، وقد صرحت الأخبار الصحيحة بتحريم هدايا العمال[1] ، بل صح عن تابعي : أخذ الرشوة يبلغ به الكفر[2] ؛ أي : إن استحل ، أو أنها سبب له ؛ كما جاء : (أن المعاصي بريد الكفر)[3] ، وإنما حلَّت له صلى الله عليه وسلم لعصمته[4] .

(وإن كان) من عادته أنه (يهدي) إليه قبل الولاية والترشح لها لنحو قرابة أو صداقة ولو مرة على المعتمد (ولا خصومة) حاضرة ولا مترقبة . . (جاز) قبوله

---

(١) منها : ما أخرجه البخاري (٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .
(٢) أخرجه النسائي (٨/ ٣١٤) من كلام مسروق رحمه الله تعالىٰ .
(٣) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١٠/ ٢٢٩) من كلام أبي حفص عمرو بن سلم رحمه الله تعالىٰ .
(٤) انظر رقم (١٠) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِقَدْرِ ٱلْعَادَةِ ، وَٱلأَوْلىٰ أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا . وَلاَ يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَشَرِيكِهِ فِي ٱلْمُشْتَرَكِ ، وَكَذَا أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَيَحْكُمُ لَهُ وَلِهَـٰؤُلاَءِ ٱلإِمَامُ أَوْ قَاضٍ آخَرُ ، وَكَذَا نَائِبُهُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَإِذَا . . . . . .

هديته إن كانت (بقدر العادة)[1] السابقة قدراً وصفةً ، بخلافها بعد الترشح ، أو مع الزيادة . . فيحرم الكل .

(والأولىٰ) لمن جاز له قبول الهدية : (أن يثيب عليها) أو يردها أو يضعها في بيت المال ، وأولىٰ مما ذكر : سد باب القبول مطلقاً ؛ حسماً للباب .

❀ ❀ ❀

(ولا ينفذ حكمه) ولا سماعه لشهادة (لنفسه) لأنه متهم ، ويجوز حكمه لمحجوره وإن كان وصياً عليه قبل القضاء ؛ كما في « الروضة »[2] وإن تضمن حكمه [استيلاءه على المال][3] المحكوم به وتصرفه فيه (ورقيقه) كذلك (وشريكه) وشريك مكاتبه (في المشترك) كذلك أيضاً ، (وكذا أصله وفرعه) ولو لأحدهم على الآخر (على الصحيح) لأنهم أبعاضه فكانوا كنفسه ، ولذلك : امتنع قضاؤه لهم بعلمه قطعاً ، أما الحكم عليهم وعلىٰ نفسه وقنه وشريكه . . فيجوز عكس العدو ، وحكمه علىٰ نفسه حكم لا إقرار على المعتمد .

(ويحكم له) أي : القاضي (ولهـٰؤلاء الإمام أو قاض آخر) مستقل ؛ إذ لا تهمة ، (وكذا نائبه) أي : القاضي (على الصحيح)[4] كبقية الحكَّام .

(وإذا) ادُّعي عنده بدين حالٍّ أو مؤجل ، أو بعين مملوكة ، أو وقف أو غير

---

(١) قوله : (جاز بقَدْرِ العادةِ) فقوله : (بقدر العادةِ) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٢٩١) .

(٣) في نسختينا : (استيلاء لمال) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٣٨) .

(٤) قوله : (ويحكُمُ له ولهـٰؤلاءِ الإمامُ . . .) إلىٰ آخره : أعمُّ من قول « المحرر » : (له ولأبعاضه) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَقَرَّ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ ، فَحَلَفَ ٱلْمُدَّعِي وَسَأَلَ ٱلْقَاضِيَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَىٰ إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ أَوْ يَمِينِهِ أَوِ ٱلْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ وَٱلإِشْهَادَ بِهِ . . لَزِمَهُ ، أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَراً بِمَا جَرَىٰ مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ ، أَوْ سِجِلاً بِمَا حَكَمَ . . . . . .

ذلك ، ثم (أقر المدَّعىٰ عليه أو نكل ، فحلف المدَّعي) أو حلف بلا نكول ؛ بأن كانت اليمين في جانبه لنحو لوث ، أو إقامة شاهد مع إرادة الحلف معه (وسأل) المدَّعي (القاضيَ أن يشهد علىٰ إقراره عنده أو يمينه ، أو) سأل (الحكم) له عليه (بما ثبت والإشهاد به . . لزمه)[1] إجابته لما ذكر ؛ وذلك : لأنه قد ينكر ويفوت الحق ؛ لنسيان القاضي أو نحو انعزاله .

وخرج بقوله : (سأل) ما إذا لم يسأله ؛ لامتناع الحكم للمدَّعي قبل أن يسأله فيه ، كما يمتنع قبل دعوىٰ صحيحة إلا ما تقبل فيه شهادة الحسبة ، وصيغة الحكم الصحيح الذي هو الإلزام النفساني المستفاد للقاضي من جهة الولاية : حكمت ، أو قضيت له به ، أو نفذت الحكم به ، أو ألزمت خصمه الحق .

وإذا عدلت البينة . . لم يجز له الحكم إلا بطلب المدَّعي كما تقرر ، فإن طلبه . . قال لخصمه : ألك دافع أو قادح ؟ فإن قال : لا . . حكم عليه .

وقوله : ثبت عندي كذا ، أو صح بالبينة العادلة . . ليس بحكم ؛ لأنه لا إلزام فيه ، وإنما هو بمعنىٰ : سمعت البينة وقبلتها ، فإن حكم بالثبوت . . لم يكن حكماً بالثابت ، بل بتعديل البينة وقبولها ، وجريان ما شهدت به ، وفائدته : عدم احتياج حاكم آخر إلى النظر فيها .

(أو) سأله المدَّعي أو المدَّعَىٰ عليه نظير ما مر (أن يكتب له) بقرطاس أحضره (محضراً) بفتح الميم (بما جرىٰ من غير حكم ، أو سجلاً بما حكم . .

---

(١) قوله : (وإذا أقرَّ المُدَّعىٰ عليه أو أنكر ، فحلف المُدَّعي . . .) إلىٰ قوله : (لزمه) هو مرادُ « المحررِ » بقوله : (أجابه إليه) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱسْتُحِبَّ إِجَابَتُهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ، وَيُسْتَحَبُّ نُسْخَتَانِ : إِحْدَاهُمَا لَهُ ، وَٱلأُخْرَىٰ تُحْفَظُ فِي دِيوَانِ ٱلْحُكْمِ . وَإِذَا حَكَمَ بِٱجْتِهَادِهِ ثُمَّ بَانَ خِلاَفَ نَصِّ ٱلْكِتَابِ [أَوِ] ٱلسُّنَّةِ أَوِ ٱلإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ . . نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، لاَ خَفِيٍّ ، . . . . . .

استحب إجابته) لأنه مذكِّر ، **ولا يجب** ؛ لأن الحق إنما يثبت بالشهود لا بالكتاب ، (**وقيل : يجب**) توثقة لحقه .

نعم ؛ إن تعلَّقت الحكومة بصبي أو مجنون ، له أو عليه . . **وجب التسجيل جزماً** ، وأشار المتن إلىٰ **أن المحضر** : ما يحكي واقعة الدعوىٰ ، والجواب ، وسماع البينة بلا حكم ، **وأن التسجيل** : ما تضمن إشهاد القاضي علىٰ نفسه أنه حكم بكذا أو نفذه .

(**ويستحب نسختان**) أي : كتابتهما : (**إحداهما**) تدفع (**له**) بلا ختم ، (**والأخرىٰ تُحفظ في ديوان الحكم**) مختومة مكتوب عليها اسم الخصمين وإن لم يطلب الخصم ذلك ؛ **لأنه طريق للتذكر** لو ضاعت الأولىٰ .

(**وإذا حكم باجتهاده**) وهو من أهله ، أو باجتهاد مقلده (**ثم بان**) أن ما حكم به (**خلاف نص الكتاب [أو] السنة**)[1] المتواترة أو الآحاد (**أو**) بان خلاف (**الإجماع**[2] **أو**) خلاف (**قياس جلي**) وهو ما يعم الأولىٰ والمُساوي ، قال السبكي : أو خالف المذاهب الأربعة ؛ لأنه كالمخالف للإجماع . . (**نقضه**) أي : أظهر بطلانه وجوباً وإن لم يرفع إليه (**هو وغيره**) بنحو : نقضته ، أو أبطلته إجماعاً .

(**لا**) ما بان خلاف قياس (**خفي**) وهو ما لا يبعد احتمال الفارق فيه ؛

---

(١) في نسختينا : بالواو ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٦١) ، و« التحفة » (١٠/ ١٤٤) .
(٢) انظر رقم (١١) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْقَضَاءُ يَنْفُذُ ظَاهِراً لاَ بَاطِناً ، وَلاَ يَقْضِي بِخِلاَفِ عِلْمِهِ بِٱلإِجْمَاعِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ . . . . . .

كقياس الذرة على البر في الربا بجامع الطعم ، **فلا ينقضه لاحتماله** .

(**والقضاء**) أي : الحكم الذي يستفيده القاضي بالولاية فيما باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره (**ينفذ ظاهراً لا باطناً**) فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة **لا يفيد الحل باطناً** : لمال ، ولا لبضع ، ولا لغيرهما ؛ لخبر « الصحيحين » : « لعلَّ بعضكم أن يكونَ أَلْحَن بحجَّته من بعضٍ فأقضيَ له بنحو ما أسمعُ منه ، فمَن قضيتُ له من حقِّ أخيه بشيءٍ . . فلا يأخُذْه ، فإنَّما أقطعُ له قطعةً من النارِ »[1] .

أما ما باطن الأمر فيه كظاهره : فإن لم يكن في محل اختلاف المجتهدين ؛ كالتسلط على الأخذ بالشفعة الذي لم يترتب علىٰ أصل كاذب . . **نفذ باطناً أيضاً** ، وكذا إن كان في محل اختلافهم كشفعة الجوار . . **فينفذ باطناً أيضاً على المعتمد** .

(**ولا يقضي**) أي : لا يجوز له القضاء (**بخلاف علمه بالإجماع ، والأظهر** : **أنه**) أي : القاضي ولو قاضي ضرورة على الأوجه (**يقضي بعلمه**) إن شاء ؛ أي : بظنه القوي الذي تجوز له الشهادة مستنداً إليه وإن استفاده قبل ولايته ؛ لكونه بالظن المذكور ، **ولذلك مثَّله الأئمة**[2] : بأن يدعىٰ عنده بمال رآه أقرضه إياه قبل الدعوىٰ ، أو سمعه قبلها أقر له به مع احتمال الإبراء وغيره .

وإذا حكم بعلمه . . **فلا بد لنفوذه من التصريح بمستنده** ، فيقول : علمت أن له عليك ما ادعاه ، وقضيت أو حكمت عليك بعلمي ، فإن ترك أحد هـٰذين

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٦٧) ، صحيح مسلم (١٧١٣) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) عبارة « التحفة » (١٠/ ١٤٨) : (واشتراط القطع ومنع الاكتفاء بالظن مطلقاً . . ضعيف . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ فِي حُدُودِ ٱللهِ تَعَالَىٰ . وَلَوْ رَأَىٰ وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ ، أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ : أَنَّكَ حَكَمْتَ أَوْ شَهِدْتَ بِهَـٰذَا . . لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ حَتَّىٰ يَتَذَكَّرَ ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ . . . . . .

اللفظين . . لم ينفذ حكمه ؛ كما قاله الماوردي وتبعوه[1] .

وشرط ابن عبد السلام [أمراً] ثالثاً[2] في « بداية المحتاج شرح المنهاج » : أن يكون ظاهر التقوىٰ والورع ، وإلا . . فلا ينفذ حكمه[3] .

ويقضي بعلمه في الجرح والتعديل والتقويم قطعاً ، ولو رأىٰ وحده هلال رمضان . . قضىٰ به قطعاً ؛ لأنه يثبت بواحد (إلا في حدود) أو تعازير (الله تعالىٰ) كحد زناً أو محاربة أو سرقة أو شرب ؛ لسقوطها بالشبهة مع ندب سترها في الجملة ، أما حدود الآدميين . . فيقضي فيها بعلمه ؛ سواء المال والقود وحد القذف .

❀ ❀ ❀

(ولو رأىٰ) إنسان (ورقة فيها حكمه أو شهادته ، أو شهد) عليه ، أو أخبره (شاهدان : أنك حكمت ، أو شهدت بهـٰذا . . لم يعمل به) القاضي (ولم يشهد) به الشاهد ؛ أي : لا يجوز لكلٍّ منهما ذلك (حتىٰ يتذكر) الواقعة بتفصيلها ، ولا يكفي تذكره : أن هـٰذا خطه فقط ؛ وذلك : لاحتمال التزوير في الخط ، والمطلوب : علم الحاكم أو الشاهد ، ولم يوجد .

وخرج بـ(يعمل به) عملُ غيره إذا شهد عنده بحكمه .

(وفيهما وجه) إذا كان الحكم والشهادة عنده مكتوبين (في ورقة مصونة

---

(١) الحاوي الكبير (٢٠/ ٣٩٧) .

(٢) في (أ) : (لفظاً ثالثاً) ، وقوله : (وشرط . . . فلا ينفذ حكمه) سقط من (ب) .

(٣) بداية المحتاج (٤/ ٤٦٠) ، القواعد الكبرىٰ (٢/ ٧٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عِنْدَهُمَا ، وَلَهُ ٱلْحَلِفُ عَلَى ٱسْتِحْقَاقِ حَقٍّ أَوْ أَدَائِهِ ؛ ٱعْتِمَاداً عَلَىٰ خَطِّ مُوَرِّثِهِ إِذَا وَثِقَ بِخَطِّهِ وَأَمَانَتِهِ ، وَٱلصَّحِيحُ : جَوَازُ رِوَايَةِ ٱلْحَدِيثِ بِخَطٍّ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ .

فَصْلٌ : لِيُسَوِّ بَيْنَ ٱلْخَصْمَيْنِ فِي دُخُولٍ عَلَيْهِ ، وَقِيامٍ لَهُمَا ، وَٱسْتِمَاعٍ ، وَطَلاَقَةِ وَجْهٍ ، وَجَوَابِ سَلاَمٍ ، وَمَجْلِسٍ ، . . . . . .

عندهما) ووثق بأنه خطه ولم يداخله فيه ريبة أنه يعمل به ، والأصح : أنه لا فرق لاحتمال الريبة .

(وله الحلف على استحقاق حق أو أدائه ؛ اعتماداً علىٰ) إخبار عدل ، أو علىٰ (خط) نفسه على المعتمد ، أو علىٰ خط نحو مكاتبه ومأذونه ووكيله وشريكه و(مورثه إذا وثق بخطه) بحيث ينتفىٰ عنه احتمال تزويره (وأمانته) بأن علم منه : أنه لا يتساهل في شيء من حقوق الناس ، وجاز ذلك اعتماداً للظن بالقرينة ، وفارقت ما قبلها ؛ بأن خطرهما عام بخلافها .

(والصحيح : جواز رواية الحديث بخط) كتبه هو أو غيره وإن لم يتذكر قراءة ولا سماعاً ولا إجازة (محفوظ عنده) أو محفوظ عند غيره ؛ لأن باب الرواية أوسع ، فلذلك : عمل به الخلف والسلف ، ولو رأىٰ خط شيخه له بالإذن في الرواية وعرفه . . جاز له الاعتماد عليه أيضاً .

(فَصْلٌ)

في التسوية

(لِيُسَوِّ) وجوباً (بين الخصمين) وإن وكَّلا (في دخول عليه) بأن يأذن لهما معاً ، لا مرتباً ولا لأحدهما فقط ، (وقيام لهما) أو تركه ، (واستماع) لكلامهما ونظرٍ إليهما ، (وطلاقة وجه) أو عبوسة ، (وجواب سلام) إن سلَّما معاً ، (ومجلس) بأن يستويا في القرب إليه ؛ أحدهما عن يمينه ، والآخر عن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : رَفْعُ مُسْلِمٍ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ فِيهِ . وَإِذَا جَلَسَا . . فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ : (لِيَتَكَلَّمِ ٱلْمُدَّعِي) ، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ . . طَالَبَ خَصْمَهُ بِٱلْجَوَابِ ، فَإِنْ أَقَرَّ . . فَذَاكَ ، وَإِنْ أَنْكَرَ . . فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي : (أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟) . . . . . .

يساره ، **والأولىٰ** : بين يديه ؛ لخبر فيه[1] ، وكونهما على الرُّكب ؛ **لأنه أهيب** .

نعم ؛ **الأولىٰ** : للمرأة التربع ؛ لأنه أستر ، ويبعد الرجل عنها ، **ولا يجوز له** أن يؤثر أحدهما بشيء من سائر أنواع الإكرام ، ولا يمزح معه وإن شرف بعلم أو حرية أو ولادة أو غيرها ؛ لكسر قلب الآخر وإضراره ، وقد يمنعه ذلك من إقامة حجته ، **والأولىٰ** : ترك القيام لشريف ووضيع ؛ لأنه يعلم أن القيام للشريف .

أما إذا سلَّم أحدهما فقط . . **فليسكت حتىٰ يسلم الآخر** ، أو يقول : سلِّمْ حتىٰ أردَّ عليكما ، ويغتفر له طول الفصل بالسكوت ونحوه ، (**والأصح** : **رفع مسلم علىٰ ذمي فيه**) أي : في المجلس وجوباً ؛ **لأن الإسلام يعلو** .

(**وإذا جلسا**) أو قاما بين يديه . . (**فله أن يسكت**) لئلا يتهم ، (**وله أن يقول** : **ليتكلم المدعي**) منكما ؛ لأنهما ربما هاباه ، فإن عرف عين المدعي . . قال له : تكلَّم ، (**فإن ادعىٰ**) دعوىٰ صحيحة . . (**طالب**) جوازاً (**خصمه بالجواب**) بنحو : أخرج عن دعواه وإن [لم] يسأله المدعي[2] ؛ ليفصل الخصومة .

(**فإن أقر**) حقيقة أو حكماً . . (**فذاك**) ظاهر ، فيلزمه ما أقر به ؛ **لثبوت الحق** : بمجرد الإقرار من غير حكم حاكم ؛ لوضوح دلالته ، بخلاف البينة .

(**وإن أنكر . . فله أن يقول للمدعي** : **ألك بينة ؟**) لخبر مسلم به[3] ، أو ألك شاهد مع يمينك ؟ إن ثبت الحقُّ بهما ، وإن كانت اليمين في جانب المدعي لنحو

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٤) ، وأبو داوود (٣٥٨٨) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٥٢) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٩) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنْ يَسْكُتَ ، فَإِنْ قَالَ : (لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيفَهُ) . . فَلَهُ ذَلِكَ ، أَوْ (لاَ بَيِّنَةَ لِي) ، ثُمَّ أَحْضَرَهَا . . قُبِلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِذَا ٱزْدَحَمَ خُصُومٌ . . قُدِّمَ ٱلأَسْبَقُ ، فَإِنْ جُهِلَ أَوْ جَاؤُوا مَعاً . . أُقْرِعَ ، وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُونَ . . . . . .

لوث . . قال له : أتحلف ؟ (و) له وهو الأولىٰ (أن يسكت) لئلا يتهم بميله إلى المدعي .

نعم ؛ إن سكت لجهل . . [وجب إعلامه][1] ، أو شك : أسكوته مع علم أو جهل . . فالقول أولىٰ .

(فإن قال : لي بينة وأريد تحليفه . . فله ذلك) لأنه إن تورَّع وأقر . . سهل الأمر ، وإلا . . أقام البينة ؛ لتشتهر خيانته وكذبه .

(أو) قال : (لا بينة لي) وأطلق ، أو قال : لا حاضرة ولا غائبة ، أو كل بينة أقيمها زور ، (ثم أحضرها . . قُبلت في الأصح) لاحتمال نسيانه لها ، أو عدم علمه بتحملها .

(وإذا ازدحم خصوم) أي : مدَّعون . . (قُدِّم الأسبق) فالأسبق المسلم وجوباً إن تعين عليه فصل الخصومة ؛ لأنه العدل ، والعبرة : بسبق المدعي ؛ لأنه ذو الحق .

أما الكافر . . فيقدم عليه المسلم المسبوق ، وأما إذا لم يتعين عليه فصلها . . فيقدم من شاء ؛ كمدرس في علم غير فرض ولو كفاية ، وأما في الفرض . . فهو كالقاضي ، ومثله : المفتي .

(فإن جُهل) السابق (أو جاؤوا معاً . . أُقرع) لعدم المرجح ، والأولىٰ لهم : تقديم مريض يتضرر بالتأخير ، فإن أبوا . . قدَّمه القاضي إن كان مطلوباً ؛ لأنه مجبور .

(ويُقدَّم) ندباً (مسافرون) أي : مريدو سفر مباح وإن قصر علىٰ مقيمين

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٥٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مُسْتَوْفِزُونَ وَنِسْوَةٌ وَإِنْ تَأَخَّرُوا مَا لَمْ يَكْثُرُوا ، وَلاَ يُقَدَّمُ سَابِقٌ وَقَارِعٌ إِلاَّ بِدَعْوَىٰ ، وَيَحْرُمُ ٱتِّخَاذُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ لاَ يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ ، وَإِذَا شَهِدَ شُهُودٌ فَعَرَفَ عَدَالَةً أَوْ فِسْقاً . . عَمِلَ بِعِلْمِهِ ، وَإِلاَّ . . وَجَبَ ٱلِاسْتِزْكَاءُ ؛ بِأَنْ يَكْتُبَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ ٱلشَّاهِدُ وَٱلْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ ، وَكَذَا قَدْرُ ٱلدَّيْنِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَيَبْعَثُ بِهِ مُزَكِّياً ، . . . .

(مستوفزون) مدَّعون أو مدَّعىً عليهم ؛ بأن يتضرروا بالتأخير عن رفقتهم (ونسوة) وكذا خناثىٰ علىٰ رجال (وإن تأخروا) لدفع الضرر عنهم (ما لم يكثروا) أي : النوعان ، وغلَّب الذكور ؛ لشرفهم ؛ [فإن] كثروا ؛ [بأن كانوا قدر أهل البلد أو أكثر . . فكالمقيمين][1] ، (ولا يُقدَّم سابق وقارع إلا بدعوىٰ) واحدة ؛ لئلا يزيد ضرر الباقين .

(ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق وضياع كثير من الحقوق ، (وإذا شهد شهود) بين يدي قاضٍ بحق أو تزكية (فعرف عدالةً أو فسقاً . . عمل بعلمه) قطعاً ، ولم يحتج لتزكية وإن طلبها الخصم ، إلا أصله وفرعه . . فلا تقبل تزكيته لهما ، فلا يعمل فيهما بعلمه .

(وإلا) يعلم فيهم شيئاً . . (وجب) عليه (الاستزكاء) أي : طلب من يزكيهم وإن اعترف الخصم بعدالتهم كما يأتي ؛ لأن الحق لله تعالىٰ ، ولو صدَّقهما بما شهدا به . . عمل بإقراره ، لا بالشهادة (بأن) بمعنىٰ : كأن (يكتب ما يتميز به الشاهد) اسماً وصفةً وشهرةً ؛ لئلا يشتبه ، ويكفي مميز واحد (والمشهود له وعليه) لئلا يكون قريباً أو عدواً ، (وكذا قدر الدَّين على الصحيح) لأنه قد يغلب على الظن صدق الشاهد في القليل دون الكثير .

(ويبعث به) أي : المكتوب (مزكياً) أي : اثنين مع كلِّ نسخة مخفية عن

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٥٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ يُشَافِهُهُ ٱلْمُزَكِّي بِمَا عِنْدَهُ ، وَقِيلَ : يَكْفِي كِتَابَتُهُ ، وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَةِ ٱلْجَرْحِ وَٱلتَّعْدِيلِ وَخِبْرَةِ بَاطِنِ مَنْ يُعَدِّلُهُ لِصُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ ، . . . . . .

صاحبه[1] (ثم) بعد السؤال والبحث (يشافهه المزكي بما عنده) من جرحٍ ـ فيسن للقاضي إخفاؤه ، ويقول : زدني في شهودك ـ أو تعديلٍ فيعمل به ، ولو ولَّى القاضي صاحب المسألة الحكمَ بالجرح والتعديل . . اكتفىٰ بقوله فيه ؛ لأنه حاكم ، (وقيل : يكفي كتابته) .

(وشرطه) أي : المزكي ، سواء صاحب المسألة والمرسول إليه (كشاهد) في سائر شروطه (مع معرفة) المزكي لكلٍّ من (الجرح والتعديل) وأسبابهما ؛ لئلا يجرح عدلاً ، ويزكي فاسقاً .

ومثله في ذلك : الشاهد بالرشد ، فلا يكفي قوله : هو مصلح لدينه ودنياه ؛ لأنه شاهد ، ووظيفته : التفصيل لا الإجمال ؛ لينظر فيه القاضي[2] .

(و) مع (خبرة) المرسول إليه أيضاً بحقيقة (باطن من يعدله لصحبة أو جِوارٍ) بكسر أوله أفصح من ضمه (أو معاملة) قديمة ؛ كما قاله عمر رضي الله تعالىٰ عنه لمن عدَّل عنده شاهداً : (هو جارك تعرف ليله ونهاره ، أو عاملك بالدينار والدرهم اللذينِ يُستدل بهما على الورع ، أو رفيقك في السفر الذي يستدل به علىٰ مكارم الأخلاق ؟) ، قال : لا ، قال : (لست تعرفه)[3] ، ويقبل قولهم في خبرتهم بذلك ؛ كما يدل عليه الأثر .

أما غير القديمة في الثلاثة ؛ كأن عرفه في أحدهما علىٰ نحو شهرين . . فلا

---

(١) انظر رقم (١٢) من الملحق .

(٢) قال في « التحفة » (١٠/ ١٥٩) : (وقد يجمع ؛ بحمل هٰذا : علىٰ ما إذا كان ثَم احتمال يقدح في ذلك الإطلاق ، والأولِ : علىٰ خلافه) .

(٣) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ١٢٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ لَفْظِ ٱلشَّهَادَةِ ، وَأَنَّهُ يَكْفِي : (هُوَ عَدْلٌ) ، وَقِيلَ : يَزِيدُ : (عَلَيَّ وَلِي) ، وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ ٱلْجَرْحِ ، وَيُعْتَمَدُ فِيهِ ٱلْمُعَايَنَةُ أَوِ ٱلِاسْتِفَاضَةُ ،

يكفي اتفاقاً ، ويكفي أن يستفيض عنده عدالته الباطنة لا شهادة عدلين ؛ لاحتمال التواطؤ .

وخرج بـ(من يُعدِّله) من يجرحه ، فلا يشترط خبرة باطنه ؛ لاشتراط تفسير الجرح .

(والأصح : اشتراط لفظ الشهادة) من المزكي كبقية الشهادات ؛ لأنه شاهد ، (و) الأصح : (أنه يكفي : هو عدل) لأنه أثبت له العدالة التي هي المقصود ، (وقيل : يزيد : عليَّ ولي) لأنه قد يكون عدلاً في شيء دون شيء ؛ كأن يظن صدقه في القليل دون الكثير .

وأما حقيقة العدالة شرعاً . . فلا يتصور إثباتها في شيء ، ونفيها في شيء آخر ، ولو عرف الحاكم والخصم اسم الشاهد ونسبه وعينه . . جازت تزكيته في غيبته .

(ويجب ذكر سبب الجرح) صريحاً كزانٍ ، ولا يكون به قاذفاً ؛ للحاجة مع أنه مسؤول عنه ، أو سارق ؛ لاختلاف في سببه ، فوجب بيانه ؛ ليعمل القاضي فيه باعتقاده .

ويقتصر علىٰ أحد المجرحات ؛ إذ لا حاجة لأزيد منه ، فإن لم يبين . . لم يقبل ، بل يبحث عن الجرح ، أما سبب العدالة . . فلا يحتاج لذكره ؛ لكثرة أسبابها وعسر عدها .

(ويعتمد فيه) أي : الجرح (المعاينة) لنحو زناه ، أو السماع لنحو قذفه (أو الاستفاضة) عنه بما يجرحه وإن لم يبلغ عدد التواتر ، ولا يجوز اعتماد عدد

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُقَدَّمُ عَلَى ٱلتَّعْدِيلِ ،فَإِنْ قَالَ ٱلْمُعَدِّلُ : (عَرَفْتُ سَبَبَ ٱلْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَصَلَحَ) . . قُدِّمَ ، وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ يَكْفِي فِي ٱلتَّعْدِيلِ قَوْلُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : (هُوَ عَدْلٌ وَقَدْ غَلِطَ) .

قليل إلا إن شهد علىٰ شهادتهم ، ووجدت شروط الشهادة على الشهادة .

(**ويقدم**) الجرح (**على التعديل**) لزيادة علم الجارح ؛ (**فإن قال المعدل : عرفت سبب الجرح ، وتاب منه ، وصلح . . قُدِّم**) لزيادة علمه حينئذ ، ولا بد من مضي مدة الاستبراء إن جهل تاريخ الجرح .

(**والأصح : أنه لا يكفي في التعديل قول المدعىٰ عليه : هو عدل وقد غلط**) في شهادته عليَّ ؛ لما مر : أن الاستزكاء حق لله تعالىٰ ، **ومقابل الأصح** : الاكتفاء بذلك في الحكم عليه لا في التعديل ؛ إذ لا قائل به .

وقوله : (وقد غلط) ليس بشرط ، بل هو بيان لما قبله ؛ فإن قال : هو عدل فيما شهد به . . **كان إقراراً منه به** .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بابُ القضاءِ على الغائبِ

هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَٱدَّعَى ٱلْمُدَّعِي جُحُودَهُ ، فَإِنْ قَالَ : هُوَ مُقِرٌّ . . لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهَا تُسْمَعُ ، . . . . . .

(باب القضاء على الغائب) عن البلد ، أو المجلس ، وتوابع أخر

(هو جائز) في كل شيء ما عدا عقوبة الله تعالىٰ ـ كما يأتي ـ وإن كان الغائب في غير عمله للحاجة إليه ، ولتمكنه من إبطال الحكم عليه بإثبات طاعنٍ في البينة ـ لأنه يجب تسميتها له إذا حضر بعدُ ـ بنحو فسق أو أداء الحق المحكوم به عليه .

ومن أدلة الجواز : ما صح عن عمر وعثمان رضي الله تعالىٰ عنهما قضاؤهما على الغائب ، ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم[1] .

وإنما تسمع بشروطها الآتية في بابها مع شروط أخرىٰ في هٰذا الباب ؛ منها : أنها لا تُسمع إلا (إن كانت عليه) حجة يعلمها القاضي حالة الدعوىٰ ، ثم تلك الحجة : إما (بينة) ولو كانت شاهداً ويميناً فيما يصح بها ، وإما علم القاضي دون غيرهما من الحجج ؛ لتعذر الإقرار واليمين المردودة (وادعى المدعي جحوده) وأنه يلزمه تسليمه له الآن ، وأنه مطالب له بذلك .

(فإن قال : هو مقر . . لم تُسمع بينته) إلا أن يقول : (وهو ممتنع) وذلك : أن البينة لا تقام علىٰ مقر ، ولو كان ممن لا يقبل إقراره ؛ كسفيه ومفلس فيما لا يقبل إقرارهما فيه . . لم يؤثر قوله : (هو مقر) في سماع البينة .

(وإن أطلق) ولم يتعرض لجحود ولا إقرار . . (فالأصح : أنها تسمع) لأنه

---

(١) أما قضاء سيدنا عمر رضي الله عنه : فأخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ١٤١) ، وأما قضاء سيدنا عثمان رضي الله عنه : فأورده ابن حزم في « المحلىٰ » (٩/ ٣٦٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ ٱلْقَاضِيَ نَصْبُ مُسَخَّرٍ يُنْكِرُ عَنِ ٱلْغَائِبِ ، وَيَجِبُ أَنْ يُحَلِّفَهُ بَعْدَ ٱلْبَيِّنَةِ : أَنَّ ٱلْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ ، . . . . . .

قد لا يعلم جحوده في غيبته ، فتجعل غيبته كسكوته .

(و) الأصح : (أنه لا يلزم القاضي نصب مسخَّر) بفتح الخاء المعجمة المشددة (ينكر عن الغائب) ومن ألحق به ممن يأتي ؛ لأنه قد يكون مقراً ، فيكون إنكار المسخر كذباً .

نعم ؛ لا بأس به خروجاً من خلاف من أوجبه ، وكذبه غير محقَّق ، ولا يندب ؛ لضعف الخلاف فيه ، والمتمرد كالغائب في هٰذا وإن افترقا فيما يأتي .

(ويجب) فيما إذا لم يكن للغائب وكيل حاضر (أن يحلِّفه بعد البينة) وتعديلها : (أن الحق) إن كان ديناً (ثابت في ذمته) إلى الآن احتياطاً للمحكوم عليه ؛ لأنه لو حضر . . قد يدَّعي ما يبرئه .

ولا بد أن يقول أيضاً : وأنه يلزمه تسليمه إليَّ ؛ لأنه [قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه] ؛ لاحتمال تأجيله[1] ، ولا يتأتَّىٰ هٰذا في الدعوىٰ بعين ، بل يحلف فيها بما يليق بها ، ومثلها : الإبراء ونحوه كما يأتي .

ولا بد أيضاً : أن يتعرض في حلفه مع الثبوت ولزوم التسليم إلىٰ أنه لا يعلم في شهوده قادحاً في الشهادة مطلقاً ، أو بالنسبة إلى الغائب ؛ لفسق وعداوة وتهمة بناءً على الأصح : أن المدعىٰ عليه لو كان حاضراً ، وطلب تحليف المدعي علىٰ ذلك . . أجيب ، ولا ترتد هٰذه اليمين بالرد ؛ لأنها ليست مكملة للحجة ، بل شرط للحكم ، ولا يبطل الحق بتأخير القاضي هٰذه اليمين .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٦٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : يُسْتَحَبُّ ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَىٰ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ وَكِيلُ ٱلْغَائِبِ . . . . . .

أما إذا كان له وكيل حاضر ، وسمعت الدعوىٰ على الوكيل . . **فالحكم متوجه إليه دون موكله** ، لٰكن لا بد من اليمين وإن لم يطلبها الوكيل احتياطاً لحق الموكل ، وإن لم تسمع إلا على الغائب دون الوكيل . . **فالحكم متوجه إلى الغائب** من كل وجه في اليمين وغيرها .

وخرج بقول المتن : (أن الحق ثابت في ذمته) ما لو لم يكن كذلك ؛ كدعوىٰ قن عتقاً ، أو امرأةٍ طلاقاً علىٰ غائب ، وشهدت البينة حسبة علىٰ إقراره به . . **فلا يحتاج لليمين** ؛ إذا لاحظ جهة الحسبة ؛ كما أفتى ابن الصلاح في العتق[1] .

(**وقيل : يستحب**) التحليف ؛ لأنه يمكنه التدارك بأن [كان] له [دافع][2] .

(**ويجريان**) أي : الوجهان كما قبلهما من الأحكام (**في دعوىٰ علىٰ صبي ومجنون**) لا ولي له ، أو له ولي ولم يطلب . . **فلا تتوقف اليمين** علىٰ طَلِبته لها ، وميت ليس له [وارث] خاص كالغائب[3] ، بل أولىٰ ؛ **لعجزهم عن التدارك** ، فإذا كملا أو قدم الغائب . . **فهم** علىٰ **حجتهم** ، أما من له [وارث] خاص حاضر كامل[3] . . **فلا يحلف خصمه** بعد البينة إلا بطلبه .

وخرج بـ(الغائب ونحوه) متعزِّزٌ ومتوارٍ فيقضىٰ عليهما بلا يمين ـ كما يأتي ـ لتقصيرهما .

(**ولو ادعىٰ وكيل الغائب**) أي : إلىٰ مسافة فوق مسافة العدوىٰ كما يأتي ، أو

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٠٣ـ ٥٠٤) .

(٢) في نسختينا : (بأن له دافعاً) ، وانظر « التحفة » (١٠/ ١٦٨) .

(٣) في نسختينا : (ولي) بدل (وارث) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٦٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَلَىٰ غَائِبٍ . . فَلاَ تَحْلِيفَ ، وَلَوْ حَضَرَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ لِوَكِيلِ ٱلْمُدَّعِي : (أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُكَ) . . أُمِرَ بِٱلتَّسْلِيمِ ، وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ عَلَىٰ غَائِبٍ وَلَهُ مَالٌ . . قَضَاهُ ٱلْحَاكِمُ مِنْهُ ، . . . . . .

الغائب في غير محل ولايته وإن قربت المسافة (علىٰ غائب) أو صبي ، أو مجنون ، أو ميت وإن لم يرثه إلا بيت المال على الأوجه . . (فلا تحليف) بل يحكم القاضي بالبينة ؛ لأن الوكيل : لا يتصور حلفه على استحقاقه ، ولا علىٰ أن موكله يستحقه .

أما الغائب إلىٰ محل قريب وهو بولاية القاضي . . فتلزمه اليمين ، فيتوقف الأمر علىٰ حضوره وحلفها ؛ إذ لا مشقة في الحضور حينئذ ، بخلاف ما لو بَعُد أو كان بغير ولاية الحاكم .

(ولو حضر المدعىٰ عليه وقال) بعد الدعوىٰ عليه من وكيل غائب (لوكيل المدعي) الغائب : (أبرأني موكلك) أو أوفيته مثلاً فأخِّرِ الطلب إلىٰ حضوره ؛ ليحلف لي أنه ما أبرأني . . لم يجب التأخير ، و(أُمر بالتسليم) له ، ثم يثبت الإبراء بعدُ إن كان له حجة ؛ لأنه لو وقف . . لتعذر الاستيفاء بالوكلاء .

نعم ؛ إذا ادعىٰ على الوكيل علمه بنحو الإبراء . . فله تحليفه : أنه لا يعلم ذلك ؛ لأنه لو أقر بمضمون هٰذه الدعوىٰ . . بطلت وكالته ، ويكفي في دعوى الوكالة مصادقة الخصم عليها لإثبات الحق لا تسليمه إليه ؛ لأنه وإن ثبت عليه . . لا يلزمه الدفع إلا علىٰ وجه مبرىء ، ولا يبرأ إلا بعد ثبوت الوكالة .

❋

(وإذا ثبت) عند حاكم (مال علىٰ غائب) أو ميت وحكم به بشروطه (وله مال) حاضر في عمله والميت كالغائب في ذلك . . (قضاه الحاكم منه) إذا طلبه المدعي ؛ لأن الحاكم يقوم مقامه ، ولا يطالبه بكفيل ؛ لأن الأصل : بقاء

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ سَأَلَ ٱلْمُدَّعِي إِنْهَاءَ ٱلْحَالِ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ ٱلْغَائِبِ . . أَجَابَهُ ، فَيُنْهِي إِلَيْهِ سَمَاعَ ٱلْبَيِّنَةِ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِيَ ، أَوْ حُكْماً لِيَسْتَوْفِيَ ، وَٱلإِنْهَاءُ : أَنْ يُشْهِدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ . وَيُسْتَحَبُّ كِتَابٌ بِهِ يَذْكُرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ ٱلْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَيَخْتِمُهُ ،

المال ، ولا يعطيه بمجرد الثبوت ؛ لأنه ليس بحكم ، أما إذا كان في غير عمله . . فسيأتي قريباً .

(وإلا) يكن له مال في عمله ، أو لم يحكم (فإن سأل المدعي إنهاء الحال إلىٰ قاضي بلد الغائب . . أجابه) وجوباً وإن كان المكتوب إليه قاضي ضرورة ؛ مسارعة لقضاء حقه (فينهي إليه سماع البينة) ثم إن عدلها . . كفىٰ ، وإلا . . احتاج المكتوب إليه لتعديلها (ليحكم بها ثم يستوفي) الحق ، (أو حكماً) إن حكم (ليستوفي) الحق ؛ لأن الحاجة تدعو إلىٰ ذلك ، ولا يشترط بعد المسافة ؛ كما يأتي .

(والإنهاء : أن يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أي : بما جرىٰ عنده من ثبوت أو حكم ، ولا يكفي غير رجلين ، ولو في مال أو هلال رمضان .

(ويستحب كتاب به) ليذكر الشهود الحال (يذكر فيه ما يتميز به المحكوم) أو المشهود (عليه) وله ؛ من اسم ونسب ، وصنعة وحلية ، وأسماء الشهود ، وتاريخه (ويختمه) ندباً حفظاً له ، وإكراماً للمكتوب إليه بنحو شمع يجعله عليه ، ويختم عليه خاتمه ؛ لأنه ينحفظ بذلك ، ويسن نقش خاتمه باسم نفسه ، وقبل ختمه : يقرؤه هو أو غيره بحضرته على الشاهدين ، ويقول : أُشهدكما أني كتبت إلىٰ فلان بما فيه ، ولا يكفي : أُشهدكما أن هـٰذا خطي ، وأن هـٰذا الذي فيه حكمي ، ويدفع لهما نسخة أخرىٰ غير مختومة يتذكران بها ، ولو ضاع الكتاب أو تركاه . . فالعبرة بهما .

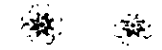

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ ، فَإِنْ قَالَ : (لَسْتُ ٱلْمُسَمَّىٰ فِي ٱلْكِتَابِ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، وَعَلَى ٱلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ بِأَنَّ هَـٰذَا ٱلْمَكْتُوبَ ٱسْمُهُ وَنَسَبُهُ ، فَإِنْ أَقَامَهَا فَقَالَ : (لَسْتُ ٱلْمَحْكُومَ عَلَيْهِ) . . لَزِمَهُ ٱلْحُكْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُشَارِكٌ [لَهُ] فِي ٱلِاسْمِ وَٱلصِّفَاتِ ، وَإِنْ كَانَ . . أُحْضِرَ ؛ فَإِنِ ٱعْتَرَفَ بِٱلْحَقِّ . . طُولِبَ وَتُرِكَ ٱلْأَوَّلُ ، وَإِلَّا . . بَعَثَ إِلَى ٱلْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنَ ٱلشُّهُودِ زِيَادَةَ صِفَةٍ تُمَيِّزُهُ وَيَكْتُبُهَا ثَانِياً . وَلَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدِ ٱلْغَائِبِ بِبَلَدِ ٱلْحَاكِمِ فَشَافَهَهُ . . . . . .

(و) بعد وصوله يحضر الخصم ؛ لأن ذلك شهادة عليه (**يشهدان عليه إن أنكر**) بما فيه ، (**فإن قال : لست المسمىٰ في الكتاب . . صُدِّق بيمينه**) علىٰ ذلك ؛ لأن الأصل : براءته ، (**وعلى المدعي بينة**) ويكفي هنا ظاهر العدالة (**بأن هـٰذا المكتوب اسمه ونسبه**) .

نعم ؛ إن كان معروفاً بهما . . حكم عليه ، ولا يلتفت لإنكاره له .

(**فإن أقامها فقال : لست المحكوم عليه . . لزمه الحكم إن لم يكن ثم مشارك [له] في الاسم والصفات**)[1] ؛ لأن الظاهر أنه المحكوم عليه .

(**وإن كان**) هناك من يشاركه وعلمه القاضي ، أو قامت به بينة وقد عاصره وأمكنت معاملته أو معاملة مورثه له . . (**أُحضر ؛ فإن اعترف بالحق . . طولب وتُرك الأول**) إن صدق المدعي ذلك المقر ، وإلا . . فهو مقر لمنكر ، ويبقىٰ طلبه على الأول .

(**وإلا**) أي : وإن أنكر . . (**بعث**) المكتوب إليه (**إلى الكاتب**) بما وقع من الإشكال (**ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها**) وينهيها لقاضي بلد الغائب (**ثانياً**) فإن لم يجد مزيداً . . **وقف الأمر** حتىٰ ينكشف الحال .

(**ولو حضر قاضي بلد الغائب**) المكتوب إليه أو غيره (**ببلد الحاكم فشافهه**

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٦٣) ، و« التحفة » (١٠/ ١٧٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِحُكْمِهِ . . فَفِي إِمْضَائِهِ إِذَا عَادَ إِلَىٰ وِلاَيَتِهِ خِلاَفُ ٱلْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ ، وَلَوْ نَادَاهُ فِي طَرَفَيْ وِلاَيَتِهِمَا . . أَمْضَاهُ ، وَإِنْ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ . . كَتَبَ : (سَمِعْتُ بَيِّنَةً عَلَىٰ فُلاَنٍ) ، وَيُسَمِّيهَا إِنْ لَمْ يُعَدِّلْهَا ، وَإِلاَّ . . فَٱلأَصَحُّ : جَوَازُ تَرْكِ ٱلتَّسْمِيَةِ . وَٱلْكِتَابُ بِٱلْحُكْمِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ ٱلْمَسَافَةِ ، وَبِسَمَاعِ ٱلْبَيِّنَةِ لاَ يُقْبَلُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ إِلاَّ فِي مَسَافَةِ قَبُولِ شَهَادَةٍ عَلَىٰ شَهَادَةٍ . . . . . .

بحكمه . . ففي إمضائه) أي : تنفيذه (**إذا عاد إلىٰ**) محل (**ولايته خلاف القضاء بعلمه**) والأصح : جوازه ؛ لأنه قادر على الإنشاء .

أما لو شافهه بسماع البينة دون الحكم . . **فلا يقضي بها** إذا رجع الىٰ محل ولايته قطعاً ؛ **لأنه مجرد إخبار كالشهادة** ، ولو تعسر إحضار الحجة مع القرب بنحو مرض . . قبل الإنهاء للتعسر[1] .

(**ولو ناداه**) كائنين (**في طرفي ولايتهما**) وقال له : إني حكمت بكذا . . (**أمضاه**) أي : نفذه وإن لم يحضر الخصم .

(**وإن اقتصر**) القاضي الكاتب (**علىٰ سماع بينة . . كتب : سمعت بينة علىٰ فلان**) ويصفه بما يميزه ـ كما مر ـ ليحكم عليه المكتوب إليه (**ويسميها**) وجوباً ، ويرفع في نسبها (**إن لم يعدلها**) ليبحث المكتوب إليه عن عدالتها حتىٰ يحكم بها .

(**وإلا**) بأن عدلها . . (**فالأصح : جواز ترك التسمية**) اكتفاء بتعديل الكاتب لها (**والكتاب**) والإنهاء بلا كتاب (**بالحكم**) من الحاكم لا المحكم (**يمضي مع قرب المسافة**) وبعدها ؛ لأن الحكم تم ، فلم يبقَ بعده إلا الاستيفاء .

(**وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح إلا في مسافة قبول شهادة علىٰ شهادة**) فيقبل من الحاكم لا المحكم أيضاً ، وهي فوق مسافة العدوى الآتية ؛ **لسهولة إحضار الحجة مع القرب** ، إلا لنحو مرض ، فيقبل الإنهاء للعسر كما مر ،

---

(١) انظر « التحفة » مع « الشرواني » (١٠/ ١٧٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : ٱدَّعَىٰ عَيْناً غَائِبَةً عَنِ ٱلْبَلَدِ يُؤْمَنُ ٱشْتِبَاهُهَا ؛ كَعَقَارٍ وَعَبْدٍ وَفَرَسٍ مَعْرُوفَاتٍ . . سَمِعَ بَيِّنَتَهُ وَحَكَمَ بِهَا ، وَكَتَبَ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ ٱلْمَالِ لِيُسَلِّمَهُ لِلْمُدَّعِي ، وَيَعْتَمِدُ فِي ٱلْعَقَارِ حُدُودَهُ ، أَوْ لاَ يُؤْمَنُ . . فَٱلأَظْهَرُ : سَمَاعُ ٱلْبَيِّنَةِ ، وَيُبَالِغُ ٱلْمُدَّعِي فِي ٱلْوَصْفِ وَيَذْكُرُ ٱلْقِيمَةَ ، . . . . . .

والعبرة في المسافة : بما بين القاضيين ، لا بما بين القاضي المنهىٰ إليه والغريم .

(فصل)

في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي

سواءً كان بمحل ولايته أم لا (ادعىٰ عيناً غائبة عن البلد يؤمن اشتباهها ؛ كعقار وعبد وفرس معروفات) غلب غير العاقل لكثرته ولو للقاضي وحده إن حكم بعلمه ، أو بالشهرة ، أو بتحديد العقار . . (سمع) القاضي (بينته) التي لم تكن مسافرة لبلد العين (وحكم بها) علىٰ حاضر وغائب ، (وكتب إلىٰ قاضي بلد المال ليسلمه للمدعي) كما يسمع البينة ويحكم على الغائب .

(ويعتمد في) معرفة (العقار حدوده) الأربعة وجوباً ، إلا إن تميز بأقل . . فيكفي ولو واحداً ، ولو عرف بالشهرة التامة . . فلا يحتاج لذكر حد ولا غيره ، ويذكر وجوباً بلده ومسكنه ومحله منها لا قيمته ؛ لحصول التمييز بدونها .

(أو لا يؤمن) اشتباهها ؛ كغير المعروف من نحو العبيد والدواب . . (فالأظهر : سماع) الدعوىٰ بها ؛ اعتماداً على الأوصاف أيضاً لإقامة (البينة) عليها ؛ لأن الصفة تميزها ، والحاجة داعية إلىٰ إقامة البينة عليها كالعقار .

(ويبالغ) وجوباً (المدعي في الوصف) للمثلي ؛ ليحصل التمييز به الحاصل غالباً بذلك ، وإنما لم تشترط المبالغة في السلم ؛ لأنها تؤدي إلىٰ عزة الوجود المنافية للعقد (ويذكر القيمة) في المتقوم وجوباً ؛ لأنه لا يصير معلوماً إلا بها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهُ لاَ يَحْكُمُ بِهَا ، بَلْ يَكْتُبُ إِلَىٰ قَاضِي بَلَدِ ٱلْمَالِ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ ، فَيَأْخُذُهُ وَيَبْعَثُهُ إِلَى ٱلْكَاتِبِ لِيَشْهَدُوا عَلَىٰ عَيْنِهِ ، وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّهُ يُسَلِّمُهُ لِلْمُدَّعِي بِكَفِيلٍ بِبَدَنِهِ ؛ فَإِنْ شَهِدُوا بِعَيْنِهِ . . كَتَبَ بِبَرَاءَةِ ٱلْكَفِيلِ ، وَإِلاَّ . . فَعَلَى ٱلْمُدَّعِي مُؤْنَةُ ٱلرَّدِّ . أَوْ غَائِبَةً عَنِ ٱلْمَجْلِسِ . . . . . .

(و) الأظهر : (أنه لا يحكم بها) أي : بما قامت البينة عليه ؛ لأن الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بالمحكوم به بعيد ، والحاجة تندفع بسماع البينة بها ؛ اعتماداً علىٰ صفاتها مع المكاتبة بها ، كما قال : (بل يكتب إلىٰ قاضي بلد المال بما شهدت به) البينة ؛ فإن أظهر الخصم هناك عيناً أخرىٰ مشاركة لها بيده أو بيد غيره . . أشكل الحال ، وإن لم يأتِ بدافع . . عمل القاضي المكتوب إليه بالصفة التي تضمنها الكتاب ؛ (فـ)ـحينئذ : (يأخذه) ممن هو عنده (ويبعثه إلىٰ) القاضي[1] (الكاتب ليشهدوا علىٰ عينه) ليحصل اليقين .

❀ ❀ ❀

(و) لـٰكن (الأظهر : أنه) لا (يسلمه للمدعي) إلا (بكفيل) ثقة مليء قادر ؛ ليطيق السفر لإحضاره ، وليصدق في طلبه (ببدنه) احتياطاً للمدعىٰ عليه ، فإن لم يعينه الشهود . . طولب برده ، والأمة لا ترسل إلا مع محرم أو أمين في الرفقة .

(فإن) ذهب به إلى القاضي الكاتب و(شهدوا) عنده (بعينه . . كتب ببراءة الكفيل) بعد الحكم وتسليم العين للمدعي ، (وإلا) يشهدوا بعينه . . (فعلى المدعي مؤنة الرد) كالذهاب لتعديه ، وأجرة تلك المدة إن كانت لها منفعة .

❀ ❀ ❀

(أو) ادعىٰ عيناً مجهولة للقاضي غير مشهورة للناس (غائبة عن المجلس

---

(١) في (أ) زيادة : (العين) ، وفي (ب) : (الغير) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٨٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ ٱلْبَلَدِ . . أُمِرَ بِإِحْضَارِ مَا يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ لِيَشْهَدُوا بِعَيْنِهِ . وَلاَ تُسْمَعُ شَهَادَةٌ بِصِفَةٍ . وَإِذَا وَجَبَ إِحْضَارٌ فَقَالَ : (لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهَـٰذِهِ ٱلصِّفَةِ) . . صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ لِلْمُدَّعِي دَعْوَى ٱلْقِيمَةِ ، . . . . . .

لا البلد . . أُمر بإحضار ما يمكن) أي : يتيسر من غير كثير مشقة لا تحتمل عادة (**إحضاره**) ليدعي و(**ليشهدوا بعينه**) ليتوصل المدعي بذلك لحقه ، فوجب كما يجب على الخصم الحضور عند الطلب .

(**ولا تسمع**) حينئذ (**شهادة بصفة**) كما في الخصم الغائب عن مجلس القاضي في البلد ؛ لعدم الحاجة إلىٰ ذلك ، أما المشهور للناس . . **فيحكم به بغير إحضار له** ، وكذا المعلومة للقاضي وأراد الحكم بعلمه .

وأما ما يشق إحضاره ـ كما مر ـ أو وصف وحدد[1] . . **سمع البينة وحكم به** ، فإن قالت البينة : لا نعرف إلا عينه . . **وجب حضور القاضي أو نائبه** ؛ لتقع الشهادة علىٰ عينه ، فإن كان هو المحدود في الدعوىٰ . . **حكم** ، وإلا . . فلا .

وأما الثقيل والمثبت وما يضر قلعه عرفاً . . **فيحضر القاضي أو نائبه** علىٰ عينه بعد وصفه بما يمكن وصفه ، **ومؤنة الإحضار** : على المدعىٰ عليه إن ثبت للمدعي ، وإلا . . **فهي ومؤنة الرد على المدعي** ؛ كما يأتي .

(**وإذا وجب إحضار فقال**) : عندي عين بهـٰذه الصفة لـٰكنها غائبة . . غرم قيمتها للحيلولة ، أو (**ليس بيدي عين بهـٰذه الصفة** . . **صُدِّق بيمينه**) علىٰ حسب جوابه ؛ **لأن الأصل معه** .

(**ثم**) بعد حلف المدعىٰ عليه (**للمدعي دعوى القيمة**) في المتقوم ، والمثل

---

(١) عبارة « التحفة » (١٠/ ١٨٢) : (وأما ما لا يسهل إحضاره ، كالعقار ؛ فإن اشتهر ، أو عرفه القاضي وحكم بعلمه ، أو وصف وحدد) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ نَكَلَ فَحَلَفَ ٱلْمُدَّعِي أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً . . كُلِّفَ ٱلإِحْضَارَ وَحُبِسَ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُطْلَقُ إِلاَّ بِإِحْضَارٍ أَوْ دَعْوَىٰ تَلَفٍ . وَلَوْ شَكَّ ٱلْمُدَّعِي : هَلْ تَلِفَتِ ٱلْعَيْنُ فَيَدَّعِي قِيمَةً أَمْ لاَ فَيَدَّعِيهَا ؟ فَقَالَ : (غَصَبَ مِنِّي كَذَا) ، فَإِنْ بَقِيَ لَزِمَهُ رَدُّهُ ، وَإِلاَّ فَقِيمَتُهُ . . سُمِعَتْ دَعْوَاهُ ، وَقِيلَ : لاَ ، بَلْ يَدَّعِيهَا وَيُحَلِّفُهُ ثُمَّ يَدَّعِي ٱلْقِيمَةَ ، وَيَجْرِيَانِ فِيمَنْ دَفَعَ ثَوْبَهُ لِدَلاَّلٍ لِيَبِيعَهُ ، فَجَحَدَهُ وَشَكَّ : . . . . . .

في المثلي ؛ لاحتمال أنها هلكت (فإن نكل) المدعىٰ عليه عن اليمين (فحلف المدعي) يمين الرد (أو أقام بينة) بأن العين الموصوفة كانت بيده وإن قالت : لا نعلم أنها ملكٌ للمدعي . . (كُلِّف الإحضار) ليشهد الشهود علىٰ عينه (وحُبس عليه) لامتناعه من حق لزمه ما لم يبين عذراً له فيه .

(ولا يُطلَق إلا بإحضار) للموصوف (أو دعوىٰ تلف) له مع الحلف عليه ؛ وحينئذ : فيأخذ منه القيمة أو المثل ، ويقبل دعوى التلف وإن ناقض قوله الأول بأنها ليست عنده ؛ للضرورة .

نعم ؛ لو أضاف التلف إلىٰ جهة ظاهرة . . طولب ببينة بها ، ثم يحلف على التلف كالوديع .

(ولو شك المدعي : هل تلفت العين فيدعي قيمة أم) الأفصح : أو (لا فيدعيها ، فقال : غصب مني كذا ؛ فإن بقي لزمه رده ، وإلا فقيمته) في المتقوم ومثله في المثلي . . (سمعت دعواه) وإن تردد ؛ للحاجة .

ثم إن أقر بشيء . . لزمه ، وإلا . . حلف أنه لا يلزمه رد العين ولا بدلها ، وإن نكل . . حلف المدعي ـ كما ادعاه ـ على الأوجه .

(وقيل : لا) تسمع دعواه للتردد (بل يدعيها) أي : العين (ويحلفه) عليها (ثم يدعي القيمة) أن تقوم ، وإلا . . فالمثل .

(ويجريان) أي : الوجهان (فيمن دفع ثوبه لدلاَّل ليبيعه ، فجحده وشك :

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ ٱلثَّمَنَ ، أَمْ أَتْلَفَهُ فَٱلْقِيمَةَ ، أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ ؟ وَحَيْثُ أَوْجَبْنَا ٱلإِحْضَارَ فَثَبَتَ لِلْمُدَّعِي . . ٱسْتَقَرَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَى ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ . . فَهِيَ وَمُؤْنَةُ ٱلرَّدِّ عَلَى ٱلْمُدَّعِي .

هل باعه فيطلب الثمن ، أم أتلفه فـ)ـيطلب (القيمة ، أم هو باقٍ فيطلبه) فعلى الأول الأصح : تسمع دعواه مترددة بين هـٰذه الثلاثة ؛ فيدعي أنه يلزمه رده ، أو ثمنه إن باعه وأخذه ، أو قيمته إن تلف .

ويحلف الخصم يميناً واحدة : أنه لا يلزمه تسليم الثوب ، ولا ثمنه ، ولا قيمته ، فإن رد اليمين . . حلف المدعي كما ادعىٰ ، ثم يكلف المدعىٰ عليه البيان ، ويحلف إن ادعى التلف ، فإن رد اليمين . . حلف المدعي : أنه لا يعلم التلف ، ثم يحبس له .

(وحيث أوجبنا الإحضار فثبت للمدعي . . استقرت مؤنته) أي : الإحضار (على المدعىٰ عليه) لأنه المحوج إلىٰ ذلك (وإلا) يثبت . . (فهي) أي : مؤنة الإحضار (ومؤنة الرد) للعين إلىٰ محلها (على المدعي) لأنه المحوج للغرم ، وعليه أجرة منافعها تلك المدة إن كانت غائبة عن البلد لا عن المجلس فقط .

فَرْعٌ

[ما يجب على القاضي فعله في مال الغائب عيناً أو ديناً]

الذي يتجه : أن ما غلب على الظن فوته علىٰ مالكه الغائب لفلس أو جحد أو فسق . . وجب على القاضي أخذه عيناً كان أو ديناً ، وكذا لو طلب مَنِ العينُ عنده . . قبضها منه لسفر أو نحوه .

وما لا يغلب على الظن فوته عليه . . جاز للقاضي أخذه إن كان عيناً ، وامتنع إن كان ديناً ، والكلام : في قاض أمين لا في غيره ، ولو مات الغائب ، وورثه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : ٱلْغَائِبُ ٱلَّذِي تُسْمَعُ ٱلْبَيِّنَةُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ : مَنْ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ ، وَهِيَ ٱلَّتِي لاَ يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ إِلَىٰ مَوْضِعِهِ لَيْلاً ، وَقِيلَ : مَسَافَةُ ٱلْقَصْرِ ، وَمَنْ بِقَرِيبَةٍ كَحَاضِرٍ . . فَلاَ تُسْمَعُ بَيِّنَةٌ وَيُحْكَمُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ إِلاَّ لِتَوَارِيهِ . . . . . .

محجور وليه القاضي . . لزمه قبض ، وطلب جميع ماله من عين ودين .

(فصل)

[في بيان من يحكم عليه في غيبته ، وما يذكر معه]

(الغائب الذي تُسمع) الدعوىٰ و(البينة) عليه (ويُحكم عليه : من بمسافة بعيدة) لسهولة إحضار القريب ؛ (وهي) أي : البعيدة (التي لا يرجع منها) متعلق بقوله : (مبكِّر) أي : خارج قبل طلوع الفجر[1] (إلىٰ موضعه ليلاً) أي : أوائله ؛ وهو الذي ينتهي إليه سفر الناس غالباً ، وذلك : لأن في إيجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الأهل والوطن ليلاً .

والعبرة : باليوم المعتدل ، والمحاكمة المعتدلة من دعوىٰ وجواب وإقامة بينة حاضرة ، أو حلف وتعديلها ، وبسير الأثقال ؛ لأنه المنضبط .

(وقيل) : هي (مسافة القصر) لأن الشرع اعتبرها في مواضع ، ويرد : بوضوح الفرق .

(ومن بـ) مسافة (قريبة) ولو بعد الدعوىٰ عليه في حضوره وهو ممن يتأتىٰ حضوره (كحاضر ، فلا تُسمع) دعوىٰ ولا (بينة) عليه (و) لا (يحكم بغير حضوره) بل يحضر وجوباً ؛ لئلا يشتبه على الشهود ، أو ليدفع إن شاء ، أو يقر فيغني عن البينة وعن النظر فيها، أو ليمتنع الشهود إن كانوا كذَبةً حياءً أو خوفاً منه .

(إلا لتواريه) ولو بالذهاب إلى السلطان ونحوه ؛ زعماً منه : أن

---

(١) عبارة « التحفة » (١٠/ ١٨٦) : (أي : خارج عقب طلوع الفجر ؛ أخذاً مما مرَّ في الجمعة . . . ويحتمل الفرق ، وأن المراد : المبكر عرفاً ؛ وهو من يخرج قبيل طلوع الشمس) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ تَعَزُّزِهِ ، وَٱلأَظْهَرُ : جَوَازُ ٱلْقَضَاءِ عَلَىٰ غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَمَنْعُهُ فِي حَدِّ ٱللهِ تَعَالَىٰ . وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَةً عَلَىٰ غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ . . لَمْ يَسْتَعِدْهَا ، بَلْ يُخْبِرُهُ وَيُمَكِّنُهُ مِنَ ٱلْجَرْحِ، وَلَوْ عُزِلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ ثُمَّ وُلِّيَ . . وَجَبَتِ ٱلِاسْتِعَادَةُ .

يخافُ[1] جور الحاكم عليه ؛ لأنه لو مكن من ذلك . . تعذر القضاء ، فوجب لهـٰذه الضرورة ألا يلتفت لهـٰذا العذر (أو تعززه) أي : تغلبه بقوته ، وقد ثبت ذلك عند القاضي ؛ أي : ولو بعلمه ، فتسمع البينة ، ويحكم بغير حضوره بغير يمين الاستظهار على المنقول المعتمد ؛ تغليظاً عليه لتقصيره ، وإلا . . لامتنع الناس كلهم .

فإن لم يكن للمدعي بينة . . جعل الآخر في حكم الناكل بعد النداء ؛ بأنه إذا لم يحضر . . جُعل ناكلاً ، فيحلف المدعي يمين الرد .

❀ ❀ ❀

(والأظهر : جواز القضاء علىٰ غائب في قصاص وحد قذف) لأنه حق آدمي كالمال (ومنعه في حد) أو تعزير (لله تعالىٰ) لبنائهما على المسامحة والدرء ما أمكن ، وما فيه الحقان . . يقضىٰ فيه بالمال لا القطع .

(ولو سمع بينة علىٰ غائب فقدم) ولو (قبل الحكم . . لم يستعدها) أي : لم يلزمه ذلك ؛ لوقوع سماعها صحيحة وهو علىٰ حجته من إبداء قادح أو دافع (بل يخبره) بالحال ، فيتوقف حكمه علىٰ إخباره (ويمكِّنه من الجرح) أو نحوه ؛ كإثبات نحو عداوة ولو بعد الحكم ، ويمهل ثلاثة أيام أيضاً ، ولا بد أن يؤرخ الجرح بيوم الشهادة ، أو قبلها ولم تمض مدة الاستبراء .

(ولو عُزل) أو انعزل (بعد سماع بينة ، ثم ولي) ولم يكن حَكَمَ بقبولها . . (وجبت الاستعادة) ولا يحكم بالسماع الأول ؛ لبطلانه بالانعزال ، بخلاف

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ١٨٧) : (أنه يخاف) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِذَا ٱسْتُعْدِيَ عَلَىٰ حَاضِرٍ بِٱلْبَلَدِ . . أَحْضَرَهُ بِدَفْعِ خَتْمِ طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِمُرَتَّبٍ لِذَلِكَ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ بِلاَ عُذْرٍ . . أَحْضَرَهُ بِأَعْوَانِ ٱلسُّلْطَانِ وَعَزَّرَهُ ، أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وِلاَيَتِهِ . . فَلَيْسَ لَهُ إِحْضَارُهُ ، أَوْ فِيهَا وَلَهُ هُنَاكَ . . . . . .

ما لو حكم [بقبولها][1] . . **فله الحكم بالسماع الأول** ؛ لنفاذ الحكم به .

(**وإذا استُعدي**) بالبناء للمفعول (**علىٰ حاضر بالبلد**) أهل لسماع الدعوىٰ والجواب ؛ أي : طلب منه إحضاره [ولم يعلم كذبه][2] ولا كان أجير عين ولا مسلماً وقت سماع خطبة الجمعة ، ولا أراد التوكيل . . (**أحضره**) وجوباً .

وإذا لزم مخدرةً يمينٌ . . **لزمه أن يرسل إليها** من يُحلِّفها ؛ كما يأتي ، (**بدفع ختم طين رطب أو غيره**) مكتوب فيه : أجب القاضي فلاناً ، وقد هُجرت العادة بذلك واعتُمدت الكتابة في الورقة (**أو بمرتب لذلك**) وهو المسمىٰ بالعون والرسول ، وأجرته على الطالب ما لم يمتنع المطلوب من الحضور بعد طلب القاضي له ولم يوكل ، وإلا . . **فالأجرة عليه** ؛ **لتعديه بالامتناع** .

(**فإن امتنع**) من الحضور بنفسه أو وكيله من محل يلزمه الإجابة منه (**بلا عذر**) من أعذار الجمعة . . (**أحضره بأعوان السلطان**) وأجرتهم عليه حينئذ (**وعزره**) إن رأىٰ ذلك لتعديه ، **والمعذور بما سبق** : يرسل إليه من يسمع الدعوىٰ بينه وبين خصمه ، أو يلزم بالتوكيل ، وله الحكم عليه بالبينة كالغائب ، قاله البغوي ، واعتمده جمع[3] .

(**أو**) ادعىٰ علىٰ (**غائب في غير**) محل (**ولايته** . . **فليس له إحضاره**) لأنه لا ولاية له عليه ، بل يسمع الدعوىٰ والبينة ، ثم ينهي كما مر (**أو فيها وله هناك**

---

(١) في نسختينا : (بثبوتها) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٨٨) .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٨٩) .
(٣) التهذيب (٨/ ٢٠٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

نَائِبٌ . . لَمْ يُحْضِرْهُ ، بَلْ يَسْمَعُ بَيِّنَتَهُ وَيَكْتُبُ إِلَيْهِ ، أَوْ لاَ نَائِبَ . . فَٱلأَصَحُّ : يُحْضِرُهُ مِنْ مَسَافَةِ ٱلْعَدْوَىٰ فَقَطْ ، وَهِيَ ٱلَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ لَيْلاً ، وَأَنَّ ٱلْمُخَدَّرَةَ لاَ تُحْضَرُ ، وَهِيَ مَنْ لاَ يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ .

نائب) ومثله : متوسط يصلح بين الناس وإن لم يصلح للقضاء . . (لم يحضره) للمشقة مع تيسر الفصل (بل يسمع بينته) عليه (ويكتب إليه) في المسافة السابقة ؛ لسهولة الفصل حينئذ .

(أو لا نائب) له . . (فالأصح) أنه (يحضره) بعد تحرير الدعوىٰ ، وصحة سماعها (من مسافة العدوىٰ فقط ؛ وهي التي يرجع منها مبكرٌ) إلىٰ محله (ليلاً) كما علم مما مر .

(و) الأصح (أن المخدرة لا تُحضَر) دفعاً للمشقة عنها كالمريض ، وحينئذ يرسل القاضي لها لتوكل ، أو نائباً يفصل بينهما .

ولا [تُحضَر][1] البرزة من خارج البلد إلا مع أمن الطريق ونحو محرم ، أو نسوة ثقات ، أو امرأة ثقة ؛ احتياطاً لحق الآدمي ، بخلاف نحو الحج .

(وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) متكررة ؛ كشراء قطن بألاَّ تخرج أصلاً ، أو تخرج نادراً لنحو عزاء أو حمام أو زيارة ؛ لأنها غير مبتذلة بهٰذا الخروج ، ولو طلب المدعي خصمه بنفسه ولا حق له عليه ، أو أدَّىٰ حقه . . لم يلزمه الإجابة .

---

(١) في نسختينا : (ولا تخرج) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٩٣) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

بَابُ القِسْمَة

قَدْ يَقْسِمُ ٱلشُّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْ يَنْصِبُهُ ٱلإِمَامُ ، وَشَرْطُ مَنْصُوبِهِ : ذَكَرٌ ، [حُرٌّ] ، عَدْلٌ ، يَعْلَمُ ٱلْمِسَاحَةَ .....

(باب القسمة)

وهي : تمييز بعض الأنصباء من بعض ، وأصلها قبل الإجماع : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ . . . ﴾ الآية ، وقسمه صلى الله عليه وسلم للغنائم ، والحديث السابق أول (الشفعة) .

(قد يقسم) المشترك (الشركاء) الكاملون ، [أما] غيرهم[1] . . فلا يقسم له وليه إلا إذا [كان] له فيه غبطة[2] (أو منصوبهم) أي : وكيلهم (أو من ينصبه الإمام)[3] أو الإمام بنفسه وإن غاب أحد الشركاء ؛ لأنه ينوب عنه ، أو المحكَّم لحصول المقصود بكلٍّ ممن ذكر .

وليس لأحد الشريكين أخذ حصته قبل القسمة إلا بإذن شريكه ، أو الامتناع من قسمة المتماثل فقط ؛ بناء على الأصح : من أنها قسمة إفراز ، وما قبض من المشترك مشترك .

(وشرط منصوبه) أي : الإمام ، ـ ومثله : محكَّمهم ـ ما تضمنه قوله : (ذكر ، [حر] ، عدل)[4] تُقبل شهادته ، ومن لازمه : التكليف ، والإسلام ، وشروط الشهادة كلها ؛ لأنها ولاية وإلزام كالقضاء .

(يعلم) إن نُصِب للقسمة أو فيما يحتاج لمساحة وحساب (المساحة) بكسر

---

(١) في نسختينا : (أو غيرهم) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ١٩٣) .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٩٣) .
(٣) في « المنهاج » (ص ٥٦٦) ، و« التحفة » (١٠/ ١٩٣) : (أو منصوب الإمام) .
(٤) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ١٩٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْحِسَابَ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ . . وَجَبَ قَاسِمَانِ ، وَإِلاَّ . . فَقَاسِمٌ ، وَفِي قَوْلٍ : ٱثْنَانِ ، وَلِلإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ ٱلْقَاسِمَ حَاكِماً فِي ٱلتَّقْوِيمِ فَيَعْمَلُ فِيهِ بِعَدْلَيْنِ ، وَيَقْسِمُ . وَيَجْعَلُ ٱلإِمَامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ ٱلْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَأُجْرَتُهُ عَلَى ٱلشُّرَكَاءِ ، فَإِنِ ٱسْتَأْجَرُوهُ وَسَمَّىٰ كُلٌّ قَدْراً . . لَزِمَهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلأُجْرَةُ مُوَزَّعَةٌ عَلَى ٱلْحِصَصِ ، . . . . . .

الميم ؛ وهي : قسمٌ من الحساب ، يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية للمقادير ، فعطفه عليها من عطف الأعم على الأخص (والحساب) لأنهما آلتها ؛ كالفقه للقضاء .

أما منصوبهم . . فيشترط تكليفه فقط ؛ لأنه وكيل ، فإن لم يكن فيهم محجور عليه . . جاز كونه قناً وفاسقاً وامرأة .

(فإن كان فيها تقويمٌ . . وجب) حيث لم يجعل حاكماً في التقويم (قاسمان) أي : مقوِّمان يقسمان بأنفسهما ؛ لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين ، (وإلا) يكن فيها تقويم . . (فقاسم) واحد يكفي ؛ لأنه حاكم تلزم قسمته بقوله .

(وفي قول) : يشترط (اثنان) بناءً على الضعيف أنه شاهد .

(وللإمام أن يجعل القاسم حاكماً في التقويم) وحينئذ (فيعمل فيه بعدلين) ذكرين يشهدان عنده به ، (ويقسم) بنفسه ، وله العمل فيه بعلمه كالقاضي .

(ويجعل الإمام) وجوباً (رزق منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح ؛ لأنه من المصالح العامة كالقضاء ، (فإن لم يكن) فيه مال مثلاً . . (فأجرته على الشركاء) إن استأجروه ، لا إن عمل ساكتاً .

(فإن استأجروه) كلهم معاً (وسمىٰ كلٌّ) منهم (قدراً . . لزمه) أي : كلاً ما سماه ، و(إلا) يسم كلٌّ منهم قدراً بل أطلقوا . . (فالأجرة موزعة على الحصص) لأنها من مؤن الملك كنفقة المشترك ، إلا قسمة التعديل ، فالتوزيع

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي قَوْلٍ : عَلَى ٱلرُّؤُوسِ . ثُمَّ مَا عَظُمَ ٱلضَّرَرُ فِي قِسْمَتِهِ ؛ كَجَوْهَرَةٍ وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ وَزَوْجَيْ خُفٍّ ؛ إِنْ طَلَبَ ٱلشُّرَكَاءُ كُلُّهُمْ قِسْمَتَهُ . . لَمْ يُجِبْهُمُ ٱلْقَاضِي ، وَلاَ يَمْنَعُهُمْ إِنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ مَنْفَعَتُهُ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ ، وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ ٱلْمَقْصُودُ كَحَمَّامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ . . لاَ يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ أَمْكَنَ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ . . أُجِيبَ ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عُشْرُ دَارٍ لاَ يَصْلُحُ لِلسُّكْنَىٰ وَٱلْبَاقِي

فيها بحسب المأخوذ قلة وكثرة ؛ لأن العمل في الكثير أكثر منه في القليل ، فإن فسدت الأجرة . . فعلىٰ قدر الحصص مطلقاً .

(وفي قول : على الرؤوس) لأن العمل في القليل كهو في الكثير .

(ثم ما عظم الضرر في قسمته ؛ كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف) أي : فرديه (إن طلب الشركاء كلهم قسمته . . لم يجبهم القاضي) إن بطلت منفعته المقصودة بالكلية ، بل يمنعهم من القسمة بأنفسهم ؛ لأنه سفه .

(ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته) المذكورة بالكلية ؛ بأن نقصت (كسيف يكسر) لإمكان الانتفاع بما صار إليه علىٰ حاله ، أو باتخاذه سكيناً مثلاً ، ولا يجيبهم لذلك ؛ لإضاعة المال ، ورخص لهم فيه ؛ تخليصاً من سوء المشاركة ، وإتلافُ المال لغرض صحيحٍ جائزٌ .

(وما يبطل نفعه المقصود) منه (كحمَّام وطاحونة صغيرين . . لا يجاب طالب قسمته) إجباراً (في الأصح) لما فيه من ضرر الآخر ، ولا يمنعهم منها ؛ لما مر ، (وإن أمكن جعله حمامين) أو طاحونين . . (أُجيب) الطالب وأُجبر الممتنع ؛ لانتفاء الضرر .

(ولو كان له عشر دار) أو حمام أو أرض (لا يصلح للسكنىٰ ، والباقي

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لِلآخَرِ . . فَٱلأَصَحُّ : إِجْبَارُ صَاحِبِ ٱلْعُشْرِ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ دُونَ عَكْسِهِ . وَمَا لاَ يَعْظُمُ ضَرَرُهُ فَقِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ : أَحَدُهَا : بِٱلأَجْزَاءِ كَمِثْلِيٍّ ، وَدَارٍ مُتَّفِقَةِ ٱلأَبْنِيَةِ ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ ٱلأَجْزَاءِ ، فَيُجْبَرُ ٱلْمُمْتَنِعُ ، فَتُعَدَّلُ ٱلسِّهَامُ كَيْلاً أَوْ وَزْناً أَوْ ذَرْعاً بِعَدَدِ ٱلأَنْصِبَاءِ إِنِ ٱسْتَوَتْ ، وَيُكْتَبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ ٱسْمُ شَرِيكٍ أَوْ جُزْءٌ مُمَيَّزٌ بِحَدٍّ أَوْ جِهَةٍ ،

للآخر . . فالأصح : إجبار صاحب العشر) وإن بطل نفع حصته بالكلية (بطلب صاحبه) لانتفاعه من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ، فهو معذور ، وضرر صاحبه لقلة نصيبه لا للقسمة (دون عكسه) لأنه مضيع لماله متعنت .

(وما لا يعظم ضرره . . فقسمته أنواع) ثلاثة :

(أحدها : بالأجزاء) وتسمىٰ قسمة المتشابهات وقسمة الأجزاء (كمثلي) متفق النوع ؛ كنقد ولو مغشوشاً على المعتمد ؛ لجواز المعاملة به .

أما إذا اختلف النوع . . فيجب ـ حيث لا رضا ـ قسمة كل نوع وحده ، (ودار متفقة الأبنية ، وأرض مشتبهة الأجزاء) وكرباس لا ينقص بالقطع ، (فيجبر الممتنع) عليها للتخلص من سوء المشاركة وعدم الضرر ، ولا إجبار في قسمة الزرع قبل اشتداده ؛ إذ لا يكمل انضباطه .

(فتُعدَّل) أي : تُساوى (السهام) أي : إن عدم التراضي ، أو فيهم محجور ؛ (كيلاً) في المكيل (أو وزناً) في الموزون (أو ذرعاً) في المذروع ، أو عدداً في المعدود (بعدد الأنصباء إن استوت) .

فإن كانت بين ثلاثة أثلاثاً . . جُعلت ثلاثة أجزاء ، أو تؤخذ ثلاث رقاع متساوية ، (ويكتب) مثلاً هنا وفي بقية الأنواع (في كل رقعة) إما (اسم شريك) إن كتب أسماء الشركاء ؛ لتخرج على السهام (أو جزءٌ) بالرفع مع مميزه إن كتب السهام ؛ لتخرج على اسم الشركاء (مميز) عن البقية (بحدٍّ أو جهةٍ) مثلاً ويُقرع .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ مُسْتَوِيَةٍ ، ثُمَّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا رُقْعَةً عَلَى ٱلْجُزْءِ ٱلأَوَّلِ إِنْ كَتَبَ ٱلأَسْمَاءَ ، فَيُعْطِي مَنْ خَرَجَ ٱسْمُهُ ، أَوْ عَلَى ٱسْمِ زَيْدٍ إِنْ كَتَبَ ٱلأَجْزَاءَ ، فَإِنِ ٱخْتَلَفَتِ ٱلأَنْصِبَاءُ ؛ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ . . جُزِّئَتِ ٱلأَرْضُ عَلَىٰ أَقَلِّ ٱلسِّهَامِ وَقُسِّمَتْ كَمَا سَبَقَ ، وَيَحْتَرِزُ عَنْ تَفْرِيقِ حِصَّةٍ وَاحِدٍ . ٱلثَّانِي : بِٱلتَّعْدِيلِ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِحَسَبِ قُوَّةِ إِنْبَاتٍ وَقُرْبِ مَاءٍ ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا فِي ٱلأَظْهَرِ ،

(وتُدرج) الرقع (في بنادق مستوية) ندباً في التساوي ؛ وزناً وشكلاً في نحو طين أو شمع ، وتجوز بنحو أقلام ، ومختلف كقلم ودواة ، ثم توضع في حجْر من لم يحضر والمغفَّل أولىٰ .

(ثم يخرج من لم يحضرها) أي : الواقعة ندباً ، ولا يجوز تفويضها لحاضر علم أنه يميزها (رقعة) إما (على الجزء الأول إن كتب الأسماء) في الرقاع . . (فيعطي من خرج اسمه) ثم يأمر بإخراج أخرىٰ على الجزء الذي يليه ، ويعطي من خرج اسمه ، ويتعين الآخر للآخر بلا قرعة ، وكذا فيما يأتي .

(أو) يخرج (على اسم زيد) مثلاً (إن كتب الأجزاء) أي : أسماءها في الرقاع ، فيخرج واحدة على اسم زيد وأخرىٰ على اسم عمرو وهكذا ، والنظر للقاسم فيمن يبدأ في الأسماء والأجزاء ؛ لعدم التهمة والتمييز .

(فإن اختلفت الأنصباء ؛ كنصف وثلث وسدس) في أرض ونحوها . . (جزئت الأرض علىٰ أقل السهام) كستة هنا (وقُسِّمت كما سبق) لكن الأولىٰ هنا : كتابة الأسماء ، (ويحترز عن تفريق حصة واحد) .

(الثاني) : القسمة (بالتعديل) بأن تعدل السهام بالقيمة (كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء) ونحوهما مما يرفع قيمة أحد الطرفين على الآخر ، (ويجبر) الممتنع منها (عليها) أي : قسمة التعديل (في الأظهر) إلحاقاً للتساوي في القيمة به في الأجزاء[1] .

---

(١) في نسختينا : (في حكم الأجزاء) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٠٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱسْتَوَتْ قِيمَةُ دَارَيْنِ أَوْ حَانُوتَيْنِ فَطَلَبَ جَعْلَ كُلٍّ لِوَاحِدٍ . . فَلاَ إِجْبَارَ ، أَوْ عَبِيدٍ أَوْ ثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ . . أُجْبِرَ ، أَوْ نَوْعَيْنِ . . فَلاَ . ٱلثَّالِثُ : بِٱلرَّدِّ ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ ٱلْجَانِبَيْنِ بِئْرٌ أَوْ شَجَرٌ لاَ يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ ، فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ قِسْطَ قِيمَتِهِ ، . . . . . .

ولو اقتسما بالتراضي السفل لواحد والعلو لواحد ولم يتعرَّضا للسطح . . بقي مشتركاً بينهم ؛ كما أفتىٰ به بعضهم .

(ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين) مثلاً متلاصقين أو لا (فطلب جَعْلَ كلٍّ لواحد . . فلا إجبار) لتفاوت الأغراض باختلاف المحالِّ والأبنية .

وخرج بقوله : (جَعْل كلٍّ لواحد) ما لو لم يطلب خصوص ذلك . . فيجبر الممتنع .

(أو) استوت قيمة متقوم نحو (عبيد أو ثياب من نوع) وصنف واحد ، فطلب جعل كلٍّ لواحد كثلاثة أعبد مستوية كذلك بين ثلاثة ، وكثلاثة يساوي اثنان [منها] واحداً من اثنين[1] . . (أُجبر) عليها إن زالت الشركة بها ؛ لقلة اختلاف الأغراض فيها .

(أو) من (نوعين) أو صنفين ؛ كتركي وهندي . . (فلا) إجبار ؛ لشدة تعلق الغرض بكل نوع ، وفي « أصل الروضة » : أن قسمة الرد لا يشترط فيها لفظ بيع ولا تمليك وإن كانت بيعاً[2] .

والنوع (الثالث) : القسمة (بالرد) وهي التي يحتاج فيها أحد الشريكين لرد الآخر مالاً أجنبياً (بأن) أي : كأن (يكون في أحد الجانبين) ما يتميز به عن الآخر ، وليس في الآخر ما يعادله إلا بضم شيء من خارج إليه .

ومنه : (بئر أو شجر) مثلاً (لا يمكن قسمته ، فيرد من يأخذه قسط قيمته)

---

(١) في نسختينا : (منهما) بدل (منها) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٠٥) .
(٢) روضة الطالبين (٧/ ٣٦٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ إِجْبَارَ فِيهِ ، وَهُوَ بَيْعٌ ، وَكَذَا ٱلتَّعْدِيلُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَقِسْمَةُ ٱلأَجْزَاءِ إِفْرَازٌ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلرَّدِّ ٱلرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِ ٱلْقُرْعَةِ . وَلَوْ تَرَاضَيَا عَلَىٰ قِسْمَةٍ مَا لاَ إِجْبَارَ فِيهِ . . ٱشْتُرِطَ ٱلرِّضَا بَعْدَ ٱلْقُرْعَةِ فِي ٱلأَصَحِّ ؛ كَقَوْلِهِمَا : (رَضِينَا بِهَـٰذِهِ ٱلْقِسْمَةِ) ، أَوْ (بِمَا أَخْرَجَتْهُ ٱلْقُرْعَةُ) . . . . . .

أي : نحو البئر والشجر ؛ بأن كانت قيمة كل جانب ألفاً ، وقيمة نحو البئر ألفاً . . ردَّ مَنْ أخذ جانبها خمس مئة ، (ولا إجبار فيه) أي : هـٰذا النوع ؛ لأنه دخله المال المردود الذي لا شركة فيه .

(وهو) أي : هـٰذا النوع وهو قسمة الرد (بيعٌ) لوجود حقيقة البيع فيه ، وهو مقابلة مالٍ بمال ، فتثبت أحكامه كخيار وشفعة ، ويقوم الرضا فيه مقام اللفظ والتمليك ، (وكذا التعديل) أي : قسمته بيع (على المذهب) لاشتراكهما في كل جزء .

(وقسمة الأجزاء) بالإجبار أو التراضي (إفراز) للحق ؛ أي : يتبين بها أن ما خرج لكلٍّ . . هو الذي ملكه ؛ كالذي في الذمة لا يتعين إلا بالقبض (في الأظهر) إذ لو كانت بيعاً . . لما دخلها الإجبار .

(ويشترط في) قسمة (الرد الرضا) باللفظ (بعد خروج القرعة) لأنها بيع ، وهو لا يقع بالقرعة ، فافتقر إلى التراضي بعده .

(ولو تراضيا علىٰ قسمة ما لا إجبار فيه) كقسمة تعديل وإفراز . . (اشترط) فيما إذا كان هناك قرعة (الرضا بعد القرعة في الأصح ؛ كقولهما : رضينا بهـٰذه القسمة) أو بهـٰذا ، (أو بما أخرجته القرعة) .

أما في قسمة التعديل . . فلأنها بيع كقسمة الرد ، وأما في غيرها . . فقياساً عليها ؛ لأن الرضا أمر خفي فأُنيط بظاهر يدل عليه .

ولا يشترط لفظ نحو بيع ، فإن لم يُحكِّما القرعة ؛ كأن اتفقا علىٰ أن يأخذ

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ غَلَطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ - نُقِضَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وَادَّعَاهُ وَاحِدٌ . . فَلَهُ تَحْلِيفُ شَرِيكِهِ ، وَلَوِ ادَّعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَقُلْنَا : هِيَ بَيْعٌ فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْغَلَطِ ، فَلَا فَائِدَةَ لِهَذِهِ الدَّعْوَى . قُلْتُ : وَإِنْ قُلْنَا إِفْرَازٌ . نُقِضَتْ إِنْ ثَبَتَ ، وَإِلَّا . . فَيَحْلِفُ شَرِيكُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . . . .

أحدهما جانباً ، والآخر الجانب الآخر ، أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة . . فلا حاجة إلىٰ تراض ثان .

(ولو ثبت) بإقرار ، أو علم قاض ، أو يمين مردودة ، أو (بينة) تكفي عدلين دون غيرهما على الأوجه (غلطٌ) ولو غير فاحش (أو حيف) ولو قل (في قسمة إجبار . . نُقضت) كما لو ثبت ظلم قاض أو كذب شاهد

(فإن لم تكن بينة وادعاه) أي : أحد المذكورين الغلط أو الحيف (وحلف الشريكين والشركاء علىٰ شريكه ، وبيَّن قدر ما ادعاه . . (قبله تحليف شريكه غلط ، وأنه لا زائد معه ، أو أنه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيئاً منه فإن حلف كذلك . . مضت القسمة ، وإلا يحلف وحلف المدعي . نقضت القسمة ؛ كما لو أقر .

(ولو ادعاه في قسمة تراض) في غير ربوي ؛ بأن نصبا لهما قاسماً ، أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا : هي بيع) بأن كانت تعديلاً لسهام (فالأصح : أنه لا أثر للغلط ، فلا فائدة لهذه الدعوىٰ) وإن تحقق لتفريط صاحب الحق فيها بتركه كالغبن فيما اشتراه ، أما ربوي تحقق غلط في قدره بكيله . . فالقسمة باطلة .

(قلت : وإن قلنا : إفراز) بأن كانت بالأجزاء . . (نُقضت إن ثبت) الغلط لأنه لا إفراز مع التفاوت ، (وإلا) يثبت . . (فيحلف شريكه ، ولا تسمع بينته) لما مر في قسمة الإجبار .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ غَلَطٌ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ . . نُقِضَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وَٱدَّعَاهُ وَاحِدٌ . . فَلَهُ تَحْلِيفُ شَرِيكِهِ ، وَلَوِ ٱدَّعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَقُلْنَا : هِيَ بَيْعٌ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ أَثَرَ لِلْغَلَطِ ، فَلاَ فَائِدَةَ لِهَـٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ . قُلْتُ : وَإِنْ قُلْنَا : إِفْرَازٌ . . نُقِضَتْ إِنْ ثَبَتَ ، وَإِلاَّ . . فَيَحْلِفُ شَرِيكُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . . .

أحدهما جانباً ، والآخر الجانب الآخر ، أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ، ويرد زائد القيمة . . فلا حاجة إلىٰ تراض ثان .

(ولو ثبت) بإقرار ، أو علم قاض ، أو يمين مردودة ، أو (ببينة) ذكرين عدلين دون غيرهما على الأوجه (غلطٌ) ولو غير فاحش (أو حيف) وإن قلَّ (في قسمة إجبار . . نُقضت) كما لو ثبت ظلم قاض أو كذب شاهد .

(فإن لم تكن بينة وادعاه) أي : أحد المذكورين الغلط أو الحيف (واحدٌ) من الشريكين والشركاء علىٰ شريكه ، وبيَّن قدر ما ادعاه . . (فله تحليف شريكه) أنه لا غلط ، وأنه لا زائد معه ، أو أنه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيئاً منه .

فإن حلف كذلك . . مضت القسمة ، وإلا يحلف وحلف المدعي . . نُقضت القسمة ؛ كما لو أقر .

(ولو ادعاه في قسمة تراض) في غير ربوي ؛ بأن نصبا لهما قاسماً ، أو اقتسما بأنفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا : هي بيع) بأن كانت تعديلاً أو رداً . . (فالأصح : أنه لا أثر للغلط ، فلا فائدة لهـٰذه الدعوىٰ) وإن تحقق الغبن لرضا صاحب الحق فيها بتركه كالغبن فيما اشتراه ، أما ربوي تحقق غلط في وزنه أو كيله . . فالقسمة باطلة .

(قلت : وإن قلنا : إفراز) بأن كانت بالأجزاء . . (نُقضت إن ثبت) بحجة ؛ لأنه لا إفراز مع التفاوت ، (وإلا) يثبت . . (فيحلف شريكه ، والله أعلم) نظير ما مر في قسمة الإجبار .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱسْتُحِقَّ بَعْضُ ٱلْمَقْسُومِ شَائِعاً . . بَطَلَتْ فِيهِ ، وَفِي ٱلْبَاقِي خِلاَفُ تَفْرِيقِ ٱلصَّفْقَةِ ، أَوْ مِنَ ٱلنَّصِيبَيْنِ مُعَيَّنٌ سَوَاءٌ . . بَقِيَتْ ، وَإِلاَّ . . بَطَلَتْ .

(ولو استحق بعض المقسوم شائعاً) كالربع . . (بطلت فيه ، وفي الباقي خلاف تفريق الصفقة) والأصح منه[1] : أنه يصح ويتخير كلٌّ منهم ، وقيل : يبطل في الكل ، وأطال الإسنوي في الانتصار له ، (أو) استُحق (من النصيبين) شيءٌ (معين) فإن كان فيهما (سواء . . بقيت) القسمة في الباقي ؛ لأنه لا تراجع بين الشريكين .

(وإلا) يكن سواء ؛ بأن اختص بأحد النصيبين أو عمهما ، لٰكنه في أحدهما أكثر . . (بطلت) لأن ما يبقىٰ لكل ليس قدر حقه[2] ، فيحتاج إلى الرجوع على الآخر ، وتعود الإشاعة .

ولو قسم بعضهم في غيبة الباقين وأخذ حصته ، فلما علموه قرروه . . صحت القسمة من حين التقرير ؛ كما قاله ابن كَبٍّن .

فَرْعٌ

[في وجوب إثبات الملك قبل القسمة]

لو طلب الشركاء من الحاكم قسمة ما بأيديهم . . لم يجبهم حتىٰ يثبت ملكهم ، ولا يكفي أنها تحت أيديهم ـ كما يأتي ـ ولا أنهم اشتروها أو ورثوها .

ولا تصح قسمة ديون مشتركة في الذمم ، فلو تراضيا علىٰ أن يكون ما في ذمة زيد لأحدهما وما في ذمة عمرو لآخر . . لم يختص أحدهما بما قبضه .

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ٢١٠) : (والأظهر منه) .

(٢) في (ب) ونسخة علىٰ هامش (أ) : (قدر حصته) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الشهادات

شَرْطُ ٱلشَّاهِدِ : مُسْلِمٌ ، حُرٌّ ، مُكَلَّفٌ ، عَدْلٌ ، ذُو مُرُوءَةٍ ، غَيْرُ مُتَّهَمٍ ، . . . .

(كتاب الشهادات)

جمع (شهادة) وهي اصطلاحاً : إخبار الشخص بحق علىٰ غيره بلفظ خاص ، والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ ، ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ، وهو أمر ندب إرشادي ، وخبر « الصحيحين » : « ليس لكَ إلا شاهداكَ أو يمينُه »[1] .

وأركانها : شاهد ، ومشهود له ، وعليه ، وبه ، وصيغة ، وكلها تُعلم من كلامه الآتي إلا الصيغة ؛ وهي لفظ : (أشهد) لا غير ؛ كما يأتي .

(شرط الشاهد) أوصاف تضمَّنها قوله : (مسلم حر ، مكلف عدل ، ذو مروءة ، غير متهم) ناطق رشيد متيقظ ، فلا تقبل شهادة أضداد هـٰؤلاء ككافر ؛ لأنه أخس الفساق ، ولا من فيه رق لنقصه .

ولا صبي ومجنون إجماعاً ، ولا فاسق ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ ، والفاسق ليس بعدل ولا مرضي .

ولا غير ذي مروءة ؛ لأنه لا حياء له ، ومن لا حياء له . . يقول ما شاء ؛ للخبر الصحيح : « إذا لم تستحي . . فاصنع ما شِئْت »[2] ، ويأتي تفسير المروءة .

---

(١) صحيح البخاري (٢٥١٦) ، صحيح مسلم (١٣٨/٢٢١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٦١٢٠) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُ ٱلْعَدَالَةِ : ٱجْتِنَابُ ٱلْكَبَائِرِ وَٱلإِصْرَارِ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ ، . . . . . .

ولا متهم ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا ﴾[1] ، والريبة حاصلة بالمتهم ، ولا أخرس وإن فهم إشارته كل أحد ؛ لأنه لا يخلو عن احتمال ، ولا محجور عليه بسفه ؛ لأنه : إما ناقص عقل ، أو فاسق ، وإنما لم يسم مجنوناً ؛ لأنه مكلف .

ولا مغفل ولا أصم ولا أعمىٰ في مبصر كما يأتي ، ومن شهد بإقرار مع علمه باطناً بخلافه . . وجب عليه الإعلام به .

(وشرط العدالة : اجتناب) كل كبيرة من أنواع (الكبائر) لأن مرتكب الكبيرة فاسق ، وهي وما في معناها تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدِّين ورقة الديانة ، وهٰذا الضبط ـ لشموله لصغائر الخسة ، وللإصرار علىٰ صغيرة ـ أشمل من حدها بغيره .

(و) اجتناب (الإصرار علىٰ صغيرة) أو صغائر من نوع واحد أو أنواع ؛ بألا تغلب طاعاته صغائره ، فمن ارتكب كبيرة . . بطلت عدالته مطلقاً ، أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أو لا ؛ فإن غلبت طاعاتهُ صغائره . . فهو عدل ، ومتى استويا أو غلبت صغائره . . فهو فاسق ، وكذا في المروءة هنا ؛ فإن غلبت أفراد المروءة المخل بها . . لم يؤثر ، وإلا . . رُدَّت شهادته ، وكل صغيرة تاب عنها لا تدخل في العدد ؛ لأن التوبة الصحيحة تذهب أثرها بالكلية ، والإصرار على الصغيرة لا يصيرها كبيرة حقيقة ، بل يلحقها بها في الحكم .

---

(١) في نسختينا : (ذلك أدنىٰ ألا ترتابوا) ، وهي كذلك في نسخة « الشرواني » (١٠/ ٢١٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ ٱللَّعِبُ بِٱلنَّرْدِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَيُكْرَهُ بِشَطْرَنْجٍ ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مَالٌ مِنَ ٱلْجَانِبَيْنِ . . فَقِمَارٌ مُحَرَّمٌ ، وَيُبَاحُ ٱلْحُدَاءُ وَسَمَاعُهُ ، . . . . . .

(ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لخبر مسلم : « مَن لعب بالنَّرْدَشير . . فكأنَّما غَمَس يدَه في لَحمِ خنزيرٍ ودَمِه »[1] ، وفي رواية لأبي داوود : « فقد عصى اللهَ ورسولَه »[2] ، وهي صغيرة .

(ويكره) اللعب (بشِطرنج) بفتح أوله وكسره معجماً ومهملاً ؛ لأنه يلهي عن الذكر والصلاة في أوقاتها الفاضلة ، أما إذا استغرق فيه حتىٰ أخرجها عن وقتها . . فهو حينئذ فاسق بإخراجها غير معذور .

(فإن شُرط فيه مال من الجانبين . . فقمار محرَّم) إجماعاً ، بخلافه من أحدهما ليبذله إن غُلب ، ويمسكه إن غلب . . فليس بقمار ، بل عقد مسابقة فاسدة ؛ لأنه علىٰ غير آلة قتال ، وفيه تعاطي عقد فاسد وهو صغيرة ، لٰكن أخذ المال كبيرة ترد الشهادة به ، وكذا إن [اقترن به] فحشٌ أو داوم عليه[3] ، أو لعبه على الطريق ، أو كان فيه صور حيوان .

(ويباح) بل قال في « مناسكه » : يندب[4] (الحُداء وسماعه) واستماعه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أقر فاعله ، بل قال لأَنْجَشَة ـ عبد له أسود ، حدا بأمهات المؤمنين رضي الله تعالىٰ عنهن ـ : « يا أَنْجَشَةُ ؛ رُوَيدك رفقاً بالقوارير » أي : النساء ، رواه الشيخان[5] ؛ وذلك : لأن الإبل إذا سمعته . . زاد سيرها وأتعبت

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٦٠) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (٤٩٣٨) ، وأخرجه ابن حبان (٥٨٧٢) ، والحاكم (١/ ٥٠) ، وابن ماجه (٣٧٦٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) ما بين معكوفين ليس في نسختينا ، وانظر « التحفة » (١٠/ ٢١٨) .

(٤) الإيضاح (ص ٧١) .

(٥) صحيح البخاري (٦١٤٩) ، صحيح مسلم (٢٣٢٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُكْرَهُ ٱلْغِنَاءُ بِلاَ آلَةٍ وَسَمَاعُهُ ، . . . . . .

راكبها ، والنساء يضعفن عن ذلك ، فشبههن بالزجاج الذي يسرع انكساره ، واستدل للندب بأخبار صحيحة ، وفيه تنشيط للسير وللنفوس وإيقاظ النوام . انتهىٰ[1] .

قال الشيخ : (ويتعين الجزم به إذا كان السير قربة أو الاستيقاظ كذلك ؛ للاتفاق علىٰ أن وسيلة القربة قربة ، وهو ـ [بضم] أوله[2] وكسره وبالدال المهملة وبالمد ـ : ما يقال خلف الإبل من رجز وغيره)[3] .

(ويكره الغناء) بكسر أوله وبالمد (بلا آلة وسماعُه) يعني : استماعه لا مجرد سماعه بلا قصد ؛ لما صح عن ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه ـ ومثله لا يقال من قبل الرأي ، فيكون في حكم المرفوع إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ : (أنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل)[4] ، وجاء مرفوعاً من طرق كثيرة ، والنفاق الذي ينبته من التخنث ، وما يترتب عليه : لا يخفىٰ قبحه وشناعته علىٰ عاقل .

ويحرم ما فيه وصف خمر ، أو تشبيب بنحو أجنبية ، أو أمرد مما يحمل غالباً علىٰ معصية ، ويحرم اتفاقاً سماعه من أمرد أو أجنبية مع خشية فتنة ، قال الأذرعي : أما المعتاد عند محاولة عمل ، وحمل ثقيل ؛ كحداء الأعراب لإبلهم ، وغناء النساء لتسكين صغارهم . . فلا شك في جوازه .

وربما يندب إذا نشَّط علىٰ سير ، أو رغَّب في خير ؛ كالحداء في الحج

---

(١) الإيضاح (ص ٧١) .
(٢) في نسختينا : (بفتح أوله) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢١٨) .
(٣) تحفة المحتاج (١٠/ ٢١٨) .
(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ٢٢٣) موقوفاً ، وأبو داوود (٤٩٢٧) مرفوعاً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ ٱلشَّرَبَةِ ؛ كَطُنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ ، وَٱسْتِمَاعُهَا ، لاَ يَرَاعٌ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

والغزو ، وعلىٰ هـٰذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، والأئمة الأربعة وغيرهم علىٰ تحريم سائر الأوتار والمزامير وبعض أنواع الغناء والحداء ، فنعوذ بالله من اعتقاد ما خالف ذلك .

فَرْعٌ

[في حرمة التلحين وسنة التحسين للقرآن الكريم]

يسن تحسين الصوت بقراءة القرآن الكريم ، ويحرم تلحينه إذا أخرجه إلىٰ حد لا يقول به أحد من القراء على المعتمد ، وإطلاق الجمهور كراهة التلحين مرادهم بها : كراهة التحريم ، بل قال الماوردي : (إن القارىء يفسق بذلك ، والمستمع يأثم به ؛ لأنه عدل به عن نهجه القويم)[1] .

❀ ❀ ❀

(ويحرم استعمال آلة من شعار الشَّرَبة ؛ كطنبور) بضم أوله (وعود) ورباب (وصنج) بفتح أوله ؛ وهو : صفر يُجعل عليه أوتار يضرب بها ، أو قطعتان من صفر يضرب إحداهما على الأخرىٰ ؛ وكلاهما حرام (ومزمار عراقي) وسائر أنواع الأوتار والمزامير (واستماعها) لأن اللذة الحاصلة منها تدعو إلىٰ فساد كبير ؛ كشرب الخمر ، لا سيما لقريب عهد بها ، ولأنها شعار الفسقة ، والتشبه بهم حرام .

وخرج بـ(استماعها) سماعُها بلا قصد ، فلا يحرم .

(لا يَرَاعٌ) وهو الشبابة ، سميت بذلك ؛ لخلو جوفها كقولهم لمن لا قلب له : رجل يراع ، فلا يحرم (في الأصح) لخبر فيها .

---

(١) الحاوي الكبير (٢١/ ٢١٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ : تَحْرِيمُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَيَجُوزُ دُفٌّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٍ ـ وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ ـ وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلاَجِلُ . . . . . .

(قلت : الأصح : تحريمه ، والله أعلم) لأنه مطرب بانفراده ، بل قال بعض أهل الموسيقا : إنه آلة كاملة وجامعة لجميع النغمات ، إلا يسيراً ، فحرُم كسائر المزامير ، والخبر المروي في شبابة الراعي منكر ؛ كما قاله أبو داوود[1] .

(ويجوز دف) أي : ضربه واستماعه (لعرس) لأنه صلى الله عليه وسلم (أقرَّ جُوَيْرِيَات ضربن به حين بنىٰ علي بفاطمة رضي الله تعالىٰ عنهما)[2] .

(وختان) لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه كان يقره فيه كالنكاح ، وينكره في غيرهما ، رواه ابن أبي شيبة[3] .

(وكذا غيرهما) من كل سرور (في الأصح) لخبر الترمذي وابن حبان : أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع المدينة من بعض مغازيه . . قالت له جارية سوداء : إني نذرت إن ردك الله تعالىٰ سالماً . . أن أضرب بين يديك بالدف ، فقال : « إن كنتِ نذرتِ . . فأوفي بنذركِ »[4] .

ويباح أو يسن عند من قال بندبه (وإن كان فيه جلاجل) لإطلاق الخبر ؛ وهي : إما نحو حلق تُجعل داخله كدف العرب ، أو صنوج عراض من صفر تجعل في خروق دائرته كدف العجم ، ولا فرق بين ضربه من رجل أو امرأة .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٩٢٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٧) عن سيدتنا الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ رضي الله عنها .

(٣) المصنف (١٦٦٥٩) .

(٤) سنن الترمذي (٣٦٩٠) ، صحيح ابن حبان (٤٣٨٦) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ، وأبو داوود (٣٣١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْرُمُ ضَرْبُ ٱلْكُوبَةِ ـ وَهِيَ : طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ ٱلْوَسَطِ ـ لاَ ٱلرَّقْصُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكَسُّرٌ كَفِعْلِ ٱلْمُخَنَّثِ ، وَيُبَاحُ قَوْلُ شِعْرٍ وَإِنْشَادُهُ ، . . . . . .

(ويحرم ضرب الكُوبة) بضم أوله ، ويحرم [استماعها][1] أيضاً (وهي : طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين ، وأحدهما الآن أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه ؛ للخبر الصحيح : « إنَّ الله تعالىٰ حرَّم الخمرَ والميسرَ ـ أي : القمار ـ والكُوبَة »[2] ، ولأن في ضربها تشبيهاً بالمخنثين ؛ فإنها لا يعتادها غيرهم ، وقضية كلامه : حل ما عداها من الطبول وهو كذلك .

(لا الرقص) فلا يحرم ولا يكره ؛ لأنه مجرد حركات على استواء أو اعوجاج ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (أقر الحبشة عليه في مسجده يوم عيد) رواه الشيخان[3] .

وجرىٰ جمع علىٰ كراهته ، (إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنَّث) بكسر النون أشهر وبفتحها أفصح . . فيحرم على الرجال والنساء ؛ وهو : من يتخلق بأخلاق النساء حركةً وهيئةً ، وعليه حملت الأحاديث بلعنه ، أما من فعله خلقةً بلا تكلُّف . . فلا إثم فيه ؛ لعدم التصنع .

(ويباح قول) أي : إنشاء (شعر وإنشاده) واستماعه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغي إليهم ؛ كحسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضي الله تعالىٰ عنهم ، واستحب الماوردي منه : ما حذَّر عن معصية أو حث علىٰ خير[4] ، ويؤيده جواز إصداقه[5] .

---

(١) في نسختينا : (ويحرم استعمالها) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٢١) .
(٢) أخرجه ابن حبان (٥٣٦٥)، وأبو داوود (٣٦٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) صحيح البخاري (٥٢٣٦) ، صحيح مسلم (٨٩٢/ ١٨/) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) الحاوي الكبير (٢١/ ٢٢٥) .
(٥) في « التحفة » (١٠/ ٢٢٢) : (ويؤيده ما مر من صحة إصداق تعليمه حينئذ) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ أَنْ يَهْجُوَ ، أَوْ يُفْحِشَ ، أَوْ يُعَرِّضَ بِٱمْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَٱلْمُرُوءَةُ : تَخَلُّقٌ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، فَٱلأَكْلُ فِي سُوقٍ ، وَٱلْمَشْيُ مَكْشُوفَ ٱلرَّأْسِ ، . . . . .

(إلا أن يهجو) في شعره معيناً غير حربي ومرتد ، (أو يُفحِش) بضم أوله وكسر ثالثه ؛ أي : يُجاوز الحد في الإطراء في المدح ، ولم يمكن حمله على المبالغة . . فيحرم حينئذ ؛ لأنه كذب ، وتُرد به شهادته إن أكثر منه وإن قصد إظهار الصنعة لا إيهام الصدق[1] .

(أو يُعرِّض بامرأة معينة) بأن يذكر صفاتها ؛ كطول وحسن ، فيحرم وترد به شهادته ؛ للإيذاء وهتك الستر ، إذا وصف عضواً باطناً لا حليلته ، إلا وصف ما حقه الإخفاء كما يتفق بينهما عند الخلوة ، فيحرم كما في « شرح مسلم »[2] ، لكن جزما بكراهته[3] .

وخرج بـ(المرأة) الأمردُ ، فيحرم وإن لم يُعيِّنه .

وخرج بـ(المعينة) غيرُها ، فلا إثم فيه وتقبل شهادته ؛ لأن قصد الشاعر : تحسين صنعته لا تحقيق المذكور فيه ، إلا أن يكثر منه . . فيحرم ؛ لبناء الشيخين الإطلاق علىٰ ضعيف ، ولو دلَّت القرائن على التعيين . . فيحرم أيضاً .

(والمروءة : تخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه) لاختلاف الأمور العرفية بذلك غالباً ، بخلاف العدالة : فإنها ملكة راسخة في النفس ، فلا تتغير بعروض مناف لها ، والمراد بخلق أمثاله المباحة : غير المزرية .

(فالأكل في سوق) ولو في حانوت مستتراً وهو ممن لا يليق به ذلك ، (والمشي) فيها (مكشوف الرأس) أو البدن غير العورة ، أو كشف ذلك فيها

---

(١) قال الشرواني (٨/ ٢٢٣) : (كذا في « الروض » ، ولعل الأولىٰ : إسقاط الهمزة كما في « الحلبي ») .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/ ٨) .

(٣) الشرح الكبير (٨/ ١٨٢) ، روضة الطالبين (٥/ ٦٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ بِحَضْرَةِ ٱلنَّاسِ ، وَإِكْثَارُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ ، وَلُبْسُ فَقِيهٍ قِبَاءً وَقَلَنْسُوَةً حَيْثُ لاَ يُعْتَادُ ، وَإِكْبَابٌ عَلَىٰ لَعِبِ ٱلشَّطْرَنْجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ ، وَإِدَامَةُ رَقْصٍ يُسْقِطُهَا ، . . . . . .

وإن لم يمش ممن لا يليق به ذلك ، وإن أكل ماشياً لتافه ما لم يكن خالياً . . يسقطها ؛ لخبر الطبراني بسند لين : « الأكلُ في السوقِ دناءة »[1] ، ومثله : الشرب إلا لصدق جوع أو عطش قال الأذرعي : أو كان يأكل حيث وجد ؛ لتقلله وبراءته من التكلف العادي ، أو صائماً وقصد المبادرة بسنة الفطر لعذره .

(وقبلة زوجة أو أمة) في نحو فمها لا رأسها ، أو وضع يده علىٰ نحو صدرها (بحضرة الناس) ولو واحداً ولو ليلة الزفاف ؛ لأنه لا يفعله إلا من لا خلاق له . . يسقطها ، بخلافه بحضرة جواريه وزوجاته .

(وإكثار حكايات مضحكة) للحاضرين ؛ بأن يصير ذلك عادة له ، (ولبس فقيه قباء وقلنسوة) وهو ما يلبس على الرأس وحده ، وتاجر نحو ثوب جمَّال ، وهـٰذا ثوب قاض ونحو ذلك من كل ما يفعل (حيث) أي : بمحل (لا يعتاد) مثله فيه .

(وإكباب علىٰ لعب الشطرنج) أو فعله بنحو طريق وإن قل (أو) علىٰ (غناء أو) علىٰ (سماعه) لفحشه ، (وإدامة رقص) أي : ممن يليق به ، أما غيره . . فيسقطها بمرة ، ومد الرجل [بحضرة] من يحتشمه بلا عذر[2] . . (يسقطها) لمنافاة ذلك كله لها ، وعلم مما تقرر : أن الواو في عبارته بمعنىٰ : (أو) .

ومنها : اتخاذ الغناء اللائق به حرفة ؛ لأن فاعلها في العرف ممن لا حياء له لدناءتها ، والأوجه : أن تعاطي خرم المروءة ممن تعلقت به شهادة حرام ؛ لأنه

---

(١) المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) في نسختينا : (ومد الرجل ممن يحتشمه . . .) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَمْرُ فِيهِ يَخْتَلِفُ بِٱلأَشْخَاصِ وَٱلأَحْوَالِ وَٱلأَمَاكِنِ ، وَحِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ وَدَبْغٍ مِمَّنْ لاَ تَلِيقُ بِهِ يُسْقِطُهَا ، فَإِنِ ٱعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةَ أَبِيهِ . . فَلاَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلتُّهَمَةُ : أَنْ يَجُرَّ إِلَيْهِ نَفْعاً أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرّاً ، . . . . . .

يحرم عليه التسبب في إسقاط ما تحمله ، وصار أمانة عنده لغيره ، ويكره من غيره .

(والأمر فيه) أي : جميع ما ذكر (يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن) لأن المدار على العرف كما مر ؛ فقد يستقبح من شخص وفي حال أو مكان ما لا يستقبح من غيره أو فيه ، إلا نحو القبلة وإكثار المضحك والشطرنج . . يسقطها مطلقاً ؛ لأن التعميم المذكور لا يظهر فيه .

(وحرفة دنيئة) بالهمز (كحجامة وكنس ودبغ) وحياكة وجزارة (ممن لا تليق) هـٰذه (به يسقطها) لإشعاره بقلة مبالاته .

(فإن اعتادها) أي : لاقت به (وكانت) مباحة ، سواء أكانت (حرفة أبيه) أم لم تكن كذلك كما رجحه في « الروضة »[1] ، فذكره هنا ؛ لأن الغالب في الولد : أن يكون علىٰ حرفة أبيه . . (فلا) تسقطها (في الأصح) لأنه لا يتغير بذلك .

(والتُّهَمة) بضم ففتح في الشخص التي مر أنها تمنع الشهادة ؛ كما في الخبر الصحيح[2] : (أن يجر) بشهادته (إليه) أو إلىٰ من لا تقبل شهادته له (نفعاً أو يدفع عنه) أو عمن ذكر بها (ضراً) .

ولا يضر حدوثها بعد الحكم ؛ فلو شهد لأخيه بمال ، فمات وورثه قبل

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٣٨٥) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٦٠١) ، وابن ماجه (٢٣٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَغَرِيمٍ لَهُ مَيْتٍ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرُ فَلَسٍ ، [وَبِمَا] هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ ، . . . . . .

استيفائه ؛ فإن كان بعد الحكم . . أخذه ، أو قبله . . فلا .

(فترد شهادته لعبدِه) المأذون له في التجارة وغيره ؛ لأن ما شهد به هو له (ومكاتبِه) لأنه ملكه ، وقد يعجز أو يعجزه فيعود له ماله ، [وشريكِه][1] بالمشترك إن قال : لنا أو بيننا ، بخلاف ما لو قال : لزيد ولي وقدم زيداً ، ولم [يعد][2] له شيء مما ثبت لزيد . . فيصح تفريقاً للصفقة .

(وغريم له ميت) وإن لم تستغرق الديون تركته (أو عليه حجر فلس) لأنه إذا أثبت له شيئاً . . أثبت لنفسه المطالبة به ، بخلاف شهادته لغريمه الحي ولو معسراً لم يحجر عليه ؛ لتعلق الحق بذمته ، أو برضاع بين موليته وخاطبها الذي عضلها عنه .

([وبما])[3] ، مراده : (فيما) الذي بـ« أصله »[4] (هو وكيل) أو وصي أو قيم (فيه) سواء أشهد به لمن ذكر أم بشيء يتعلق به كوقوع عقد فيه وغيره ؛ لأنه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به، وكوديع لمودعه ومرتهن [لراهنه][5]؛ لتهمة بقاء يدهما ، ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من المخاصمة . . قُبِلَ ، أو بعدها . . فلا وإن طال الفصل .

أما من ليس هو وكيلاً أو وصياً أو قيماً فيه . . فيقبل ، وصرح غير واحد : بأنه يجب علىٰ وكيل طلاق أنكره موكله أن يشهد حسبة : أن زوجة هـٰذا مطلقة .

---

(١) في نسختينا : (ولا لشريكه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٢٧) .
(٢) في نسختينا : (ولم يثبت) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٢٧) .
(٣) في نسختينا : (أو بما) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٦٩) ، و« التحفة » (١٠/ ٢٢٨) .
(٤) المحرر (ص ٤٩٧) .
(٥) في نسختينا : (لمرتهنه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٢٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَبِبَرَاءَةِ مَنْ ضَمِنَهُ ، [وَجِرَاحَةِ] مُوَرِّثِهِ . وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثٍ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ بِمَالٍ قَبْلَ ٱلِانْدِمَالِ . . قُبِلَتْ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَتُرَدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ ، وَغُرَمَاءِ مُفْلِسٍ بِفِسْقِ شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ . وَلَوْ شَهِدَا لِاثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ ٱلتَّرِكَةِ . . قُبِلَتِ ٱلشَّهَادَتَانِ فِي ٱلأَصَحِّ . . . . . .

(وببراءة من ضمنه) الشاهد أو ضمنه نحو أصله أو فرعه أو عبده ؛ لأنه يدفع بها الغرم عن نفسه ، أو عمن لا تقبل شهادته له .

([وجراحة] مورثه)[1] غير بعضه قبل الاندمال ؛ لأنها قد تفضي إلى الموت الذي هو سبب في انتقاله من المورث إليه .

ففارق قبولها في قوله : (ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال . . قُبلت في الأصح) لعدم التهمة ؛ لأن شهادته لا تجر إليه نفعاً .

نعم ؛ لو مات مورثه قبل الحكم . . امتنع ؛ لأنه الآن شاهد لنفسه كما مر .

(وترد شهادة عاقلة بفسق شهودِ قَتْلٍ) يحملونه كما ذكر في دعوى الدم والقسامة ، (و) ترد شهادة (غرماء مفلس) حُجر عليه (بفسق شهود دين آخر) ظهر عليه ؛ لأنهم يدفعون بها مزاحمته لهم .

(ولو شهدا لاثنين بوصية) مثلاً (فشهدا) أي : الاثنان المشهود لهما (للشاهدين بوصية من تلك التركة) ولو في عين واحدة ادعىٰ كلٌّ نصفها . . (قُبلت الشهادتان في الأصح) لانفصال كل شهادة عن الأخرىٰ ، والأصل : عدم المواطأة ، وعدالتهما تمنعها ، وكذلك تجوز شهادة بعض قافلة لبعض على

---

(١) في نسختينا : (أو جراحة مورثه) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٦٩) ، و« التحفة » (٢٢٨/١٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تُقْبَلُ لِأَصْلٍ وَلاَ فَرْعٍ ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا ، وَكَذَا عَلَىٰ أَبِيهِمَا بِطَلاَقِ ضَرَّةِ أُمِّهِمَا أَوْ قَذْفِهَا فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَإِذَا شَهِدَ لِفَرْعٍ وَأَجْنَبِيٍّ . . قُبِلَتْ لِلأَجْنَبِيِّ فِي ٱلأَظْهَرِ . قُلْتُ : وَتُقْبَلُ لِكُلٍّ مِنَ ٱلزَّوْجَيْنِ وَلِأَخٍ وَصَدِيقٍ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَلاَ تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ . . . . .

القُطَّاع بشرط ألاَّ يقولوا : أخذ مالنا أو نحوه .

(ولا تقبل) الشهادة (لأصل) للشاهد وإن علا (ولا فرع) وإن سفل ولو بالرشد أو بالتزكية له ؛ لأنه بعضه فكأنه شهد لنفسه ، ولا لقن أحدهما أو مكاتبه ؛ لأنه مثله .

(وتُقبل) منه (عليهما) إذ لا تهمة ما لم يكن بينهما عداوة على المتجه من وجهين ؛ إذ لا يلي بنته إذا كان بينهما عداوة ظاهرة .

(وكذا) تُقبل شهادتهما (علىٰ أبيهما بطلاق ضرة أمهما) طلاقاً بائناً وأمهما تحته (أو قذفها) أي : الضرة المؤدي للعان لفراقها المؤبد (في الأظهر) لضعف تهمة أمهما بذلك ؛ إذ له طلاق أمهما متىٰ شاء ؛ علىٰ أن ذلك حسبة ، فلزمهما الشهادة بذلك ، وتقبل في الطلاق الرجعي قطعاً ؛ لإمكان الرجعة .

(وإذا شهد لفرع) أو لأصل له (وأجنبي . . قُبلت للأجنبي في الأظهر) تفريقاً للصفقة بشرط تقديم الأجنبي ، وإلا . . بطلت أيضاً .

(قلت : وتقبل لكلٍّ من الزوجين) من الآخر ؛ لأن النكاح يطرأ ويزول ، فهما كأجير ومستأجر (ولأخ وصديق ، والله أعلم) لضعف التهمة .

(ولا تُقبل من عدو) علىٰ عدوه عداوة دنيوية ؛ للخبر الصحيح فيه[1] ،

---

(١) سبق تخريجه (ص ٤٩٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ وَهُوَ : مَنْ يُبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّىٰ زَوَالَ نِعْمَتِهِ ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ ، وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ ـ وَتُقْبَلُ لَهُ ، وَكَذَا عَلَيْهِ فِي عَدَاوَةِ دِينٍ كَكَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لاَ نُكَفِّرُهُ ، . . . . . .

(وهو : من يبغضه بحيث يتمنىٰ زوال نعمته ، ويحزن بسروره ، ويفرح بمصيبته) لشهادة العرف بذلك ، ولو عادىٰ من يريد أن يشهد عليه ، وبالغ في خصومته فلم يجبه . . قُبلت شهادته عليه ، وكل من نسب آخر إلىٰ فسق اقتضىٰ وقوع عداوة بينهما . . فلا تقبل شهادة أحدهما على الآخر .

(وتُقبل له) حيث لم تصل إلىٰ حد مفسق[1] ؛ لانتفاء التهمة ، (وكذا) تقبل (عليه في عداوة دينٍ ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سني ؛ لأن العداوة إذا كانت لأجل الدين . . انتفت التهمة عنها .

(وتقبل شهادة) كل (مبتدع) هو : من خالف في العقائد بما عليه أهل السنة مما كان عليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله تعالىٰ عنهم (لا نكفره) ببدعته .

نعم ؛ لا تقبل شهادة داعية لبدعته كروايته ، ولا شهادة الخطابية لموافقيهم في الاعتقاد من غير بيان السبب ؛ لاعتقادهم أنه لا يكذب ، لأن الكذب عندهم كفر .

وأما من نكفره ؛ كمن سب عائشة رضي الله عنها بالزنا ، أو أباها بإنكار صحبته ، أو ينكر حدوث العالم وحشر الأجساد ، أو ينكر علم الله تعالىٰ بالمعدوم أو بالجزئيات . . فلا تُقبل شهادته ؛ لإهداره .

---

(١) في (ب) : (لم يعد مفسقاً) ، وفي « التحفة » (١٠/ ٢٣٥) : (حسد مفسق) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لاَ مُغَفَّلٍ لاَ يَضْبُطُ وَلاَ مُبَادِرٍ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ ٱلْحِسْبَةِ فِي حُقُوقِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَفِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ . . . . . .

(لا مغفل لا يضبط) أصلاً أو غالباً أو على السواء ؛ لعدم الثقة بقوله ككثير الغلط والنسيان ، بخلاف من لا يضبط نادراً ؛ لأن ذلك لا يسلم منه أحد ، وبخلاف من بيَّن السبب : كالإقرار وزمن التحمل ومكانه ؛ بحيث انتفت التهمة ببيانه .

(ولا مبادر) بشهادته قبل الدعوىٰ أو بعدها ، قبل أن يستشهده المدعي في غير شهادة الحسبة لتهمته حينئذ ، ولذلك صح : أنه صلى الله عليه وسلم ذمه[1] .

ولو أعادها في المجلس بعد الاستشهاد . . قُبلت ، وما صح : أنه خير الشهود[2] . . محمول علىٰ ما تسمع فيه شهادة الحسبة ؛ كمن شهد ليتيم أو مجنون ، أو [بزكاة أو] كفارة[3] ، أو علىٰ من عنده شهادة لا يعلمها صاحبها . . فيسن له إعلامه ؛ ليستشهد به ، قال الشيخ : (ولو قيل بوجوبه إن انحصر الأمر فيه . . لم يبعد)[4] ؛ أي : لأنها أمانة .

(وتقبل شهادة الحسبة) قبل الاستشهاد ولو بلا دعوىٰ (في حقوق الله تعالىٰ) كصلاة وزكاة وصوم وحج عن ميت ؛ بأن يشهد بترك المذكورات ، وحق لنحو مسجد ، (وفيما له فيه حق مؤكد) وهو ما لا يتأثر برضا الآدمي ؛ بأن يقول حيث لا دعوىٰ : أنا أشهد ، أو عندي شهادة علىٰ فلان بكذا وهو ينكر ، فأحضِرْه لأشهد عليه .

وإنما تسمع عند الحاجة إليها حالاً ؛ كـ : هو أخوها من الرضاع ، وهو يريد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١) ، ومسلم (٢٥٣٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه مسلم (١٧١٩) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .
(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٢٣٧) .
(٤) تحفة المحتاج (١٠/ ٢٣٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ ، وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَٱنْقِضَائِهَا ، وَحَدٍّ لَهُ ، وَكَذَا ٱلنَّسَبُ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَمَتَىٰ حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ . . نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ ، وَكَذَا فَاسِقَانِ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

أن ينكحها ، أو أعتَقَه وهو يريد أن يسترقه بعد ، (كطلاق) رجعي أو بائن ولو خلعاً ، لكن بالنسبة له دون المال (وعتق) بأن يشهد به ، أو بالتعليق مع وجود الصفة ، أو بالتدبير مع الموت ، أو بما يستلزم العتق كالاستيلاد ، بخلافه بمجرد التدبير أو التعليق بصفة .

(وعفو عن قصاص) لأنها شهادة بإحياء نفس ؛ وهو حق لله تعالىٰ ، (وبقاء عدة) لما يترتب عليها من صيانة الفرج عن استباحته بغير حقه (وانقضائها) لما فيها من الصيانة والتعفف بالنكاح ، ومثل ذلك : تحريم النكاح والمصاهرة[1] .

(وحد له) تعالىٰ كحد زناً وقطع طريق وسرقة ، ومثله : إحصان وسفه ، وجرح بعد الشهادة ، وتعديل بعد طلب القاضي له ، وإن غاب المعدل أو المجروح إن عرف اسمه ونسبه . . فيحجر عليه في السفه إن كان بمحل عمله ، وبلوغ وإسلام وكفر ووصية ووقف لنحو جهة عامة ، (وكذا النسب على الصحيح) لأن الشرع أكَّده ومنع قطعه ، فكان كالطلاق والعتق .

وخرج بما مر : حقُّ الآدمي المحض ؛ كقود وحد قذف ، وبيع وإقرار .

(ومتىٰ حكم بشاهدين فبانا كافرين ، أو عبدين ، أو صبيين) ، أو بان أحدهما كذلك عند الأداء أو الحكم والحاكم لا يرىٰ قبولها . . (نقضه هو وغيره) أي : أظهر بطلانه وأنْ لم يصادف محله ؛ وذلك : كما لو حكم باجتهاده ، فبان خلاف النص .

(وكذا فاسقان في الأظهر) لما ذكر ، ولا يؤثر شهادة عدلين بالفسق بغير

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ٢٣٩) : (تحريم الرضاع والمصاهرة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ . . قُبِلَتْ ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ . . فَلاَ ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بِغَيْرِهَا بِشَرْطِ ٱخْتِبَارِهِ بَعْدَ ٱلتَّوْبَةِ بِمُدَّةٍ يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ ، وَقَدَّرَهَا ٱلأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ . . . . . .

تاريخ ؛ لاحتمال حدوثه بعد الحكم ، بل عند الأداء أو قبله بدون مضي مدة الاستبراء ، أو عند [الحكم][1] .

(ولو شهد كافر) معلن بكفره (أو عبد أو صبي) فردت شهادته (ثم أعادها بعد كماله . . قُبلت) إذ لا تهمة ؛ لظهور مانعه .

(أو) شهد (فاسق) ولو معلناً ، أو كافر يخفي كفره ، أو عدو أو غير ذي مروءة ، فرُدَّ ثم (تاب) ثم أعادها . . (فلا) تقبل شهادته ؛ لأن رده أظهر نحو فسقه الذي كان يخفيه ، أو زاد في تعييره بما أعلن به . . فهو متهم بسعيه في دفع عار ذلك الرد ؛ ولذلك : لو لم يصغ القاضي لشهادته . . قُبلت بعد التوبة .

(وتقبل شهادته بغيرها) أي : في غير تلك الشهادة المردودة ؛ إذ لا تهمة (بشرط اختباره بعد التوبة بمدة يُظَن بها) أي : بسبب مضيها خالياً عن مفسق فيها (صِدْق توبته) لأن التوبة قلبية ، وهو متهم بإظهارها لترويج شهادته وعود ولايته ، فاعتبر الشرع ذلك ؛ لتقوىٰ دعواه .

(وقدَّرها الأكثرون بسنة) لأن للفصول الأربعة تأثيراً بيناً في تهييج النفوس لشهواتها ، فإذا مضت وهو علىٰ حاله . . أشعر ذلك بحسن سيرته ، والأصح : أنها تقريب لا تحديد .

ولو أقر مخفي فسق به ليُستوفىٰ منه . . قُبلت شهادته حالاً ؛ لأنه لم يظهر التوبة ليستوفىٰ منه إلا لصلاح، ومثله : ناظر وقف تاب، فتعود ولايته حالاً كولي النكاح .

---

(١) في نسختينا : (الحاكم) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٤٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ قَوْلِيَّةٍ ٱلْقَوْلُ ، فَيَقُولُ ٱلْقَاذِفُ : (قَذْفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلاَ أَعُودُ إِلَيْهِ) ، وَكَذَا شَهَادَةُ ٱلزُّورِ . قُلْتُ : وَغَيْرُ ٱلْقَوْلِيَّةِ يُشْتَرَطُ إِقْلاَعٌ ، وَنَدَمٌ ، وَعَزْمٌ أَلاَّ يَعُودَ ، . . . . . .

(ويشترط في) صحة (توبة معصية قولية) من حيث حق الآدمي (القول) قياساً على التوبة من الردة بالشهادتين ، ووجوب التلفظ بها .

وخرج بـ(القولية) الفعليةُ فلا يشترط فيها قول ؛ لتمحض الحق فيها لله تعالىٰ ، فأُدير الأمر فيها على الصدق باطناً ، بخلاف القذف .

(فيقول القاذف) وإن كان قذفه بصورة شهادة لم يتم عددها : (قذفي باطل وأنا نادم عليه ، ولا أعود إليه) أو نحو ذلك ، ولا يلزمه التعرض لكذبه ؛ لأنه قد يكون صادقاً ، فإن اتصل ذلك بقاض بإقرار أو بينة . . اشترط أن يقول ذلك بحضرته ، وإلا . . فلا على الأوجه ، ولا بد أن يقول ذلك عند من ذكر أيضاً[1] .

(وكذا شهادة الزور) يشترط في صحة التوبة منها قول ؛ كقوله : شهادتي باطلة وأنا نادم عليها ولا أعود إليها ، أو كذبت فيما قلت ولا أعود إلىٰ مثله .

ولا يثبت الزور بالبينة لاحتمال أنها زور ، لٰكن يستفاد بها جرح الشاهد ، فتندفع شهادته ؛ لأنه جرح مبهم ، فوجب التوقف لأجله .

(قلت : و) المعصية (غير القولية) لا يشترط فيها قول كما مر ، وإنما (يشترط) في صحة التوبة منها كالقولية أيضاً (إقلاع) منها حالاً إن كان متلبساً بها أو مصراً علىٰ معاودتها .

(وندم) من حيث المعصية ، لا لخوف عقاب لو اطلع عليه ، أو لغرامة مال أو نحو ذلك ، (وعزم ألاَّ يعود) إليها ما عاش إن تصور ، لا لمجبوب تعذَّر

---

(١) عبارة « التحفة » (١٠/ ٢٤٢) : (. . . يقول بحضرة من ذكره بحضرته أولاً) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَرَدُّ ظُلاَمَةِ آدَمِيٍّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ : لاَ يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ إِلاَّ فِي هِلاَلِ رَمَضَانَ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيُشْتَرَطُ لِلزِّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، .....

زناه[1] ، فلا يشترط فيه العزم علىٰ عدم العود له اتفاقاً .

ويشترط أيضاً : ألاَّ يغرغر ، وألاَّ تطلع الشمس من مغربها .

(ورد ظلامة آدمي) يعني : الخروج منها بأيِّ وجهٍ قدر عليه ؛ مالاً كان أو عرضاً نحو قود وحد قذف (إن تعلقت به) سواء أتمحضت له أم كان فيها مع ذلك حق مؤكد لله تعالىٰ ؛ كزكاة ونحو كفارة وجبت فوراً (والله أعلم) للخبر الصحيح : « مَن كانت له عندَ أخيه مظلمةٌ أو مالٌ . . فليستحلَّه قبلَ ألاَّ يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ ؛ فإن كانَ له عملٌ . . يؤخذُ منه بقدرِ مظلمتِه ، وإلاَّ . . أُخذ من سيئاتِ صاحبهِ فحُمل عليه »[2] .

وشمل العملُ الصومَ ؛ لأنه عمل ، وبه صرح حديث مسلم[3] ، فمن استثناه . . فقد وهم .

(فَصْلٌ)

في بيان قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به ومستند الشهادة ، وما يتبع ذلك

(لا يُحكم بشاهد) واحد (إلا) استثناء منقطع (في هلال رمضان) وتوابعه دون شهرِ نذر صومه (في الأظهر) كما قدَّمه ، وأعاده هنا للحصر .

(ويشترط للزنا) واللواط ، ووطء البهيمة ، ووطء الميتة (أربعة رجال)

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ٢٤٢) : (بَعْد زناه) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٢٥٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلِلإِقْرَارِ بِهِ ٱثْنَانِ - وَفِي قَوْلٍ : أَرْبَعَةٌ - وَلِمَالٍ وَعَقْدٍ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقٍّ مَالِيٍّ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ . . رَجُلاَنِ أَوْ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَةٍ للهِ تَعَالَىٰ أَوْ لآدَمِيٍّ وَمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ . . . . . .

بالنسبة للحد أو التعزير ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ ، ولأنه أعظم الفواحش وإن كان القتل أغلظ منه على الأصح ، فغُلِّظت الشهادة فيه ستراً من الله تعالىٰ علىٰ عباده ، وشروطه في حد الزنا .

(و) يشترط (للإقرار به اثنان) كالإقرار بغيره (وفي قول : أربعة) لأنه يترتب عليه الحد ، وفرق الأول : بأن حده لا يتحتم .

(ولمال) دين أو عين أو منفعة (و) لكل ما قصد به المال من (عقد) أو فسخ (مالي) ما عدا الشركة والقراض والكفالة (كبيع وإقالة وحوالة) عطف خاص علىٰ عام ؛ لأن الحوالة بيع في الأصح (وضمان) ووقف ، وصلح ورهن ، وشفعة ومسابقة ، وعوض خلع ادعاه الزوج أو وارثه ، (وحق مالي كخيار وأجل) ، وجناية توجب مالاً . . (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم الأشخاص المستلزم لعموم الأحوال ، إلا ما خُصَّ بدليل في قوله تعالىٰ : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ مع عموم البلوىٰ في المُداينات ونحوها ، فوسَّع الشرع في طرق إثباتها ، والتخيير مراد من الآية إجماعاً ، دون الترتيب الذي هو ظاهرها ، والخنثىٰ كامرأة .

أما الشركة والقراض والكفالة . . فشرطها رجلان ما لم يرد في الأولين إثبات حصته من الربح .

(ولغير ذلك) أي : ما ليس بمالٍ ولا يُراد منه المال (من عقوبة لله تعالىٰ) كحد شرب وسرقة وقطع طريق ، (أو لآدمي) كقود وحد قذف (وما يطَّلع عليه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

رِجَالٌ غَالِباً كَنِكَاحٍ وَطَلاَقٍ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلاَمٍ وَرِدَّةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوِصَايَةٍ وَشَهَادَةٍ عَلَىٰ شَهَادَةٍ. . رَجُلاَنِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ ٱلنِّسَاءُ أَوْ لاَ يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِباً كَبَكَارَةٍ أَوْ وِلاَدَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ . . . . . .

رجال غالباً ؛ كنكاح وطلاق) منجَّز أو معلَّق (ورجعة) وعتق (وإسلام وردة ، وجرح وتعديل ، وموت وإعسار ، ووكالة) ووديعة (ووصاية وشهادة علىٰ شهادة. . رجلان) لا رجل وامرأتان ؛ لقول الزهري : (مضت السُّنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في النكاح ، ولا في الطلاق)[1] .

وما ذكره الزهري حجة عند أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه وهو المخالف في ذلك ، ولأنه تعالىٰ نص في الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين ، وصح به الخبر في النكاح[2] ، وقيس بها ما في معناها من كل ما ليس بمال ، ولا قصد به مال .

(وما يختص بمعرفته النساء ، أو لا يراه رجال غالباً كبكارة) وثيوبة ورتق وقرن (أو ولادة وحيض) وقولهما في محل : (تتعذر إقامة الشهادة عليه) أرادا به : تعسرها ، فإن الدم ـ وإن شوهد ـ يحتمل أنه استحاضة ، وإذا ثبتت الشهادة بالولادة بالنساء. . يثبت النسب والإرث ؛ لأن كلاً منهما لازم للمشهود به لا ينفك عنه .

(ورضاع) وقدَّمه في بابه ، وذكره هنا للتمثيل ، فلا تكرار به ، [ومحله] : إن كان من الثدي ، أما شرب اللبن من إناء. . فلا يُقبلن فيه .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٢٩٣٠٧) دون ذكر النكاح والطلاق ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٦٧٥) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعُيُوبٍ تَحْتَ ٱلثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ . وَمَا لاَ يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ . . لاَ يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ ، وَمَا يَثْبُتُ بِهِمْ . . يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ . . . . . .

نعم ؛ يقبلن في : أن هـٰذا لبن فلانة .

(وعيوب تحت الثياب) من برص وغيره حتى الجراحة ؛ كما صوبه في « الروضة »[1] (يثبت بما سبق) أي : برجلين أو رجل وامرأتين (وبأربع نسوة) وحدهن ؛ للحاجة إليهن هنا ، ولا يثبت برجل ويمين .

وخرج بـ(تحت الثياب) ـ وهو ما لا يظهر منها غالباً ، لا ما تحت الإزار فقط ؛ لأنه ما بين السرة والركبة لا غير ، والتعبير به غير مرادٍ ـ عيبُ الوجه واليدين من الحرة ، فلا يثبت حيث لم يقصد به مال إلا برجلين ، وكذا فيما يبدو عند مهنة الأمة إذا قُصد به فسخ النكاح مثلاً ، أما إذا قُصد به الرد بالعيب . . فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين ، لأن القصد به حينئذ : المال .

(وما لا يثبت برجل وامرأتين . . لا يثبت برجل ويمين) لأنه إذا لم يثبت بالأقوىٰ . . فبالأضعف أولىٰ ، (وما يثبت بهم) أي : برجل وامرأتين ، وغلب الرجل لشرفه . . (يثبت برجل ويمين)[2] ؛ لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم (قضىٰ بهما)[3] ، قال مسلم : (صح : أنه صلى الله عليه وسلم قضىٰ بهما في الحقوق والأموال ، ثم الأئمة بعده صلى الله عليه وسلم) .

ورواه البيهقي عن نيف وعشرين صحابياً[4] ، فاندفع قول الحنفية : (هو خبر

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٤٠٧) .

(٢) في (ب) : (ثبت) بدل (يثبت) في كلا الموضعين .

(٣) صحيح مسلم (١٧١٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجها في « خلافياته » كما في « النجم الوهاج » (١٠/ ٣٤٥) ، وانظر « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ١٦٧ ـ ١٧٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ عُيُوبَ ٱلنِّسَاءِ وَنَحْوَهَا ، وَلاَ يَثْبُتُ شَيْءٌ بِٱمْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ . وَإِنَّمَا يَحْلِفُ ٱلْمُدَّعِي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ ، وَيَذْكُرُ فِي حَلِفِهِ [صِدْقَ ٱلشَّاهِدِ] ، فَلَوْ تَرَكَ ٱلْحَلِفَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ . . فَلَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ نَكَلَ . . فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ ٱلرَّدِّ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

واحد فلا ينسخ القرآن) ، علىٰ أن النسخ : إنما هو للحكم ، وهو ظني فيثبت بظن مثله (إلا عيوب النساء ونحوها) فلا تثبت بهما لخطره إلا في عيب فيهن يقتضي المال كما مر ، (ولا يثبت شيء بامرأتين ويمين) لضعفهما .

(وإنما يحلف المدعي بعد شهادة شاهده وتعديله) لأن جانبه إنما يتقوىٰ حينئذ ، والأصح : أن القضاء بهما معاً ، فإذا رجع الشاهد . . غرم النصف .

(ويذكر في حلفه) على استحقاقه للمشهود به ([صدق الشاهد])[1] وجوباً قبل ذكر الاستحقاق أو بعده ، فيقول : والله ؛ إن شاهدي لصادق فيما شهد لي به وإني أستحقه ، أو والله ؛ إني أستحق ما شهد به شاهدي ، وإنه لصادق في شهادته لي به ؛ وذلك لأنهما مختلفا الجنس ، فاعتبر ارتباطهما ؛ ليصيرا كالنوع الواحد .

(فلو ترك الحلف) مع شاهده (وطلب يمين خصمه . . فله ذلك) لأنه قد يتورَّع عن اليمين ، فإن حلف خصمه . . سقطت الدعوىٰ ، فليس له الحلف بعدُ مع شاهد ؛ لأن اليمين إليه ، فلا عذر له في تركها .

(فإن نكل) المدعىٰ عليه . . (فله) أي : المدعي (أن يحلف يمين الرد في الأظهر) لأنها غير التي امتنع عنها ؛ لأن تلك لقوة جهته بالشاهد ، ويقضىٰ بها في المال فقط ، وهـٰذه لقوتها بنكول الخصم ، ويقضىٰ بها في كل حق .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٧٠ـ ٥٧١) ، و« التحفة » (١٠/ ٢٥٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا فَقَالَ رَجُلٌ : (هَـٰذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقَتْ بِهَـٰذَا فِي مِلْكِي) وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ . . ثَبَتَ ٱلِاسْتِيلَادُ ، لاَ نَسَبُ ٱلْوَلَدِ وَحُرِّيَّتُهُ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ غُلاَمٌ فَقَالَ رَجُلٌ : (كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ) وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ . . فَٱلْمَذْهَبُ : ٱنْتِزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ حُرّاً . وَلَوِ ٱدَّعَتْ وَرَثَةٌ مَالاً لِمُوَرِّثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِداً وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ . . أَخَذَ نَصِيبَهُ وَلاَ يُشَارِكُ فِيهِ . . . . . .

(ولو كان بيده أمة وولدها) يسترقهما (فقال رجل : هـٰذه مستولدتي علقت بهـٰذا) مني (في ملكي ، وحلف مع شاهد) أقامه . . (ثبت الاستيلاد) يعني : ما فيها من المالية ، وأما نفس الاستيلاد المقتضي لإقراره . . فإنما يثبت بإقراره ، فتنزع ممن هي بيده وتُسلَّم له ؛ لأنها مال لسيدها .

(لا نسب الولد وحريته) فلا يثبتان بهما كما عُلم مما مر (في الأظهر) فلا يُنزع من ذي اليد ، وفي ثبوت نسبه من المدعي بالإقرار ما مر في بابه .

(ولو كان بيده غلام) يسترقه وذكر الغلام مثال (فقال رجل : كان لي وأعتقته ، وحلف مع شاهد . . فالمذهب : انتزاعه ومصيره حراً) بإقراره وتضمنه استحقاق الولاء تابع لدعوى الملك الصالحة حجة لإثباته ، والعتق إنما ترتب على الملك بإقراره ، ففارق ما قبله .

(ولو ادعت ورثة) أو بعضهم (مالاً) عيناً أو ديناً أو منفعة (لمورِّثهم) الذي مات قبل نكوله (وأقاموا شاهداً) بالمال بعد إثباتهم لموته ، وإرثهم ، وانحصار الإرث فيهم (وحلف معه بعضهم) على استحقاق مورثه الكل ، ولا يكفي علىٰ قدر حصته ، وكذا لو حلفوا كلهم ؛ لأنه إنما يثبت بيمينه الملك لمورثه . . (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة البقية ؛ لأن الحجة تمت في حقه وحده ، وغيره قادر عليها بحلفه ؛ ولأن يمين الإنسان لا يُعطىٰ بها غيره .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَبْطُلُ حَقُّ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ بِنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ ، فَإِنْ كَانَ غَائِباً أَوْ صَبِيّاً أَوْ مَجْنُوناً . . فَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لاَ يَقْبِضُ نَصِيبَهُ ، فَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ . . حَلَفَ وَأَخَذَ بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ . . . . . .

ولو أقر بدين لميت ، فأخذ بعض الورثة قدر حصته ولو بغير دعوىٰ ولا إذن من حاكم . . **شاركه الباقون** ، ويكفي في دعوىٰ دين علىٰ ميت حضور بعض ورثته ، لٰكن لا يتعدى الحكم لغير الحاضر .

(**ويبطل حق من لم يحلف**) من الورثة اليمين (**بنكوله إن حضر**) في البلد وقد شرع في الخصومة ، أو علم بها (**وهو كامل**) حتىٰ لو مات . . **لم يحلف** وارثه ولو مع شاهد يقيمه ؛ لأنه إنما تلقَّى الحق عن مورثه وقد بطل حقه منها ، **فله إقامة شاهد ثان**[1] ، وضمه للأول من غير تجديد شهادته كالدعوىٰ لتصير بينة كاملة ؛ كما لو أقام مدَّعٍ شاهداً ثم مات . . **فلوارثه إقامة شاهد آخر** .

وخرج بقوله : (بنكوله) توقفه عن اليمين ، **فلا يبطل حقه من اليمين** ؛ حتىٰ لو مات قبل النكول . . **حلف وارثه على الأوجه** .

أما حاضر لم يشرع في الخصومة أو لم يعلم . . فكصبي ومجنون في قوله : (**فإن كان**) من لم يحلف (**غائباً أو صبياً أو مجنوناً** . . **فالمذهب : أنه لا يقبض نصيبه**) بل يوقف الأمر إلىٰ حضوره أو علمه أو كماله (**فإذا زال عذره**) بأن علم أو قدم ، أو بلغ أو أفاق . . (**حلف وأخذ**) حصته (**بغير إعادة شهادة**) ما دام الشاهد باقياً بحاله ، ولا استئناف دعوىٰ ؛ لأنهما وُجدا أولاً من الكامل خلافة عن الميت .

أما لو تغير حال الشاهد . . **فلا يحلف معه** ؛ لأن الحكم لم يتصل بشهادته إلا في حق الحالف أولاً دون غيره .

---

(١) قبله في « التحفة » (١٠/ ٢٥٦) : (وخرج بقولي : « من اليمين » البينة ؛ فلا يبطل حقه منها ، فله إقامة . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَىٰ فِعْلٍ كَزِناً وَغَصْبٍ وَإِتْلاَفٍ وَوِلاَدَةٍ إِلاَّ بِإِبْصَارٍ ، وَتُقْبَلُ مِنْ أَصَمَّ ، وَٱلأَقْوَالُ كَعَقْدٍ يُشْتَرَطُ سَمْعُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا ، وَلاَ يُقْبَلُ أَعْمَىٰ . . . . . .

(ولا تجوز شهادة علىٰ فعل ؛ كزناً وغصب) ورضاع (وإتلاف وولادة) وثبوتها بالسماع إنما هو فيما إذا أريد بها النسب من جهة الأم (إلا بإبصار) لها ولفاعلها ؛ لأنه يصل بذلك إلى اليقين ، قال الله تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ، وفي خبر : « علىٰ مثلها ـ أي : الشمس ـ فاشهد »[1] .

وتكفي غلبة الظن فيما تعذَّر فيه اليقين ؛ كالملك والعدالة والإعسار ، وقد تُقبل من الأعمىٰ في فعل كما يأتي ، ويجوز تعمد نظر فرج زانٍ وامرأة تلد للشهادة ؛ لأن كلاً منهما هتك حرمة نفسه .

(وتُقبل) الشهادة على الفعل (من أصم) لحصول العلم بالمشاهدة ، ولا تقبل الشهادة بقيمة عينٍ إلا ممن رآها وعرف جميع أوصافها .

(والأقوال كعقد) وفسخ وإقرار (يشترط سمعها وإبصار قائلها) حال صدورها منه ولو من وراء نحو زجاج ، فلا يكفي سماعه من وراء حجاب وإن علم صوته ؛ لأن ما أمكن إدراكه بأحد الحواس . . لا يجوز أن يُعمل فيه بغلبة [ظن][2] ؛ لجواز اشتباه الأصوات ، ولو علمه في بيت وحده ، وعلم أن الصوت ممن في البيت . . جاز له اعتماد صوته وإن لم يره .

(ولا يقبل أعمىٰ) ومن يدرك الأشخاص ولا [يميزها] في مرئي[3] ؛ لأن

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) في نسختينا : (بغلبة الحواس) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٥٨) .

(٣) في نسختينا : (ومن لا يدرك الأشخاص ولا غيرها . . .) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٥٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

إِلاَّ أَنْ يُقِرَّ فِي أُذُنِهِ فَيَتَعَلَّقَ بِهِ حَتَّىٰ يَشْهَدَ عِنْدَ قَاضٍ بِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ ، وَلَوْ حَمَلَهَا بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ . . شَهِدَ إِنْ كَانَ ٱلْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفَيِ ٱلِاسْمِ وَٱلنَّسَبِ . وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَىٰ فِعْلَهُ ؛ فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَٱسْمَهُ وَنَسَبَهُ . . شَهِدَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ بِإِشَارَةٍ ، وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِٱسْمِهِ وَنَسَبِهِ ، . . . . . .

طريق التمييز منسدة عليه مع اشتباه الأصوات (إلا أن) تكون شهادته بنحو استفاضة أو ترجمة ، أو [إسماع] ولم يحتج لتعيين[1] ، أو (يقر) إنسان لمعروف الاسم والنسب (في أذنه) بنحو طلاق أو مال ؛ بأن كانت يده بيده وهو بصير حال الإقرار ثم عمي (فيتعلق به حتىٰ يشهد عند قاض به على الصحيح) لحصول العلم : بأنه المشهود عليه وإن لم يكن في خلوة .

(ولو حملها) أي : [الشهادة][2] (بصير ثم عمي . . شهد إن كان المشهود له و) المشهود (عليه معروفي الاسم والنسب) فقال : أشهد أن فلان بن فلان فعل كذا ، أو أقر به ؛ لأنه في هـٰذه كالبصير ، بخلاف ما إذا لم يعرف ذلك .

(ومن سمع قول شخص أو رأىٰ فعله ؛ فإن عرف عينه واسمه ونسبه) أي : أباه وجده . . (شهد عليه في حضوره بإشارة) إليه ، ولا يكفي مجرد الاسم والنسب ، (و) شهد عليه (عند غيبته) المجوزة للدعوىٰ عليه وقد مرت (وموته باسمه ونسبه) معاً ؛ لحصول التمييز بهما دون أحدهما .

أما إذا لم يعرف اسم جده . . فيكفي ذكر اسمه واسم أبيه إن [عرفه] القاضي بذلك[3] ، وإلا . . فلا ، ويكفي لقب خاص ؛ كوالي بلد كذا وهو مشهور ، أو عتيقه .

ولا يجوز الاعتماد في الاسم والنسب علىٰ قول المشهود عليه فيهما ، ثم

---

(١) في نسختينا : (سماع) بدل (إسماع) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٥٩) .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٢٥٩) .
(٣) في نسختينا : (عرف) بدل (عرفه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٥٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ جَهِلَهُمَا . . لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ . وَلاَ يَصِحُّ تَحَمُّلُ شَهَادَةٍ عَلَىٰ مُنْتَقِبَةٍ ٱعْتِمَاداً عَلَىٰ صَوْتِهَا ، فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِٱسْمٍ وَنَسَبٍ . . جَازَ ، وَيَشْهَدُ عِنْدَ ٱلأَدَاءِ بِمَا يَعْلَمُ ، وَلاَ يَجُوزُ ٱلتَّحَمُّلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلَى ٱلأَشْهَرِ ، وَٱلْعَمَلُ . . . . . .

يشهد بهما في غيبته ، إلا إن عرفهما بغير التحمل[1] .

ولا يكفي سماع ذلك من عدلين ، ويكفي بالتواتر ؛ لإفادته العلم الضروري ، (فإن جهلهما) أي : الاسم والنسب أو أحدهما . . (لم يشهد عند موته وغيبته) إذ لا فائدة ، بخلاف ما إذا حضر وأشار إليه .

(ولا يصح تحمل شهادة علىٰ منتقبة) بنون ثم تاء ، من (انتقب) للأداء عليها (اعتماداً علىٰ صوتها) لاشتباه الأصوات ، كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتماداً عليه .

(فإن عرفها بعينها ، أو باسم ونسب . . جاز) التحمل عليها للأداء ، ولا يجوز كشف حينئذ ؛ إذ لا حاجة إليه ، (ويشهد عند الأداء بما يعلم) بما مر من اسم ونسب ، وإلا . . أشار إليها ، فإن لم يعرف ذلك . . كشف وجهها وضبط حليتها ، وكذا يكشفه عند الأداء .

(ولا يجوز التحمل عليها) أي : المنتقبة (بتعريف عدل أو عدلين على الأشهر) الذي عليه الأكثرون بناء على المذهب : أن التسامع لا بد فيه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب .

نعم ؛ إن قالا : نشهد أن هـٰذه فلانة بنت فلان كانا شاهدي أصل ، وسامعُهما شاهدَ فرعٍ ، فيشهد علىٰ شهادتهما بشرطه ، (والعمل) من الشهود لا من

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ٢٦٠) : (بعد التحمل) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَلَىٰ خِلاَفِهِ . وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَىٰ عَيْنِهِ بِحَقٍّ فَطَلَبَ ٱلْمُدَّعِي ٱلتَّسْجِيلَ . . سَجَّلَ ٱلْقَاضِي بِٱلْحِلْيَةِ لاَ بِٱلِاسْمِ وَٱلنَّسَبِ مَا لَمْ يَثْبُتَا ، وَلَهُ ٱلشَّهَادَةُ بِٱلتَّسَامُعِ عَلَىٰ نَسَبٍ مِنْ أَبٍ أَوْ قَبِيلَةٍ ، وَكَذَا أُمٌّ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

الأصحاب ، قاله البلقيني (علىٰ خلافه) وهو الاكتفاء بالتعريف من عدل ، وجرىٰ عليه جمع متقدمون ، بل وسَّع غير واحد في اعتماد قول ولدها الصغير وهي بين نسوة : هـٰذه أمي .

(ولو قامت بينة علىٰ عينه بحق) أو ثبت عليها بوجه آخر كعلم القاضي (فطلب المدعي) من القاضي (التسجيل) بذلك . . (سجَّل) له (القاضي) جوازاً (بالحلية ، لا بالاسم والنسب) فلا يجوز بهما (ما لم يثبتا) عنده بالبينة ولو حسبة أو بعلمه ؛ لتعذر التسجيل على الغير .

فيكتب : حضر رجل ، وذكر أنه فلان بن فلان ، وأن حليته كذا ، ويذكر فيها أوصافه الظاهرة لا سيما دقيقها ، ولا يكفي فيها قول مدَّعٍ ولا مدعىً عليه كما مر ؛ لأن نسبه لا يثبت بإقراره .

(وله الشهادة بالتسامع) الذي لم يعارضه أقوىٰ منه ؛ كإنكار المنسوب إليه ، وكذا طعن في انتساب لم تقم قرينة علىٰ كذب قائله ، وإلا . . فلا يؤثر (علىٰ نسب) لذكر أو أنثىٰ كائن (من أب أو قبيلة) كهـٰذا ولد فلان ، أو هـٰذا من قبيلة كذا ؛ لتعذر اليقين فيهما ، إذ مشاهدة الولادة لا تفيد [إلا] الظن أيضاً[1] ، فسومح في ذلك ، (وكذا أم) فيقبل بالتسامع علىٰ نسب منها (في الأصح) كأب وإن تيقن بمشاهدة الولادة .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٢٦٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَوْتٌ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، لاَ عِتْقٌ وَوَلاَءٌ وَوَقْفٌ وَنِكَاحٌ وَمِلْكٌ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ عِنْدَ ٱلْمُحَقِّقِينَ وَٱلأَكْثَرِينَ فِي ٱلْجَمِيعِ : ٱلْجَوَازُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَشَرْطُ ٱلتَّسَامُعِ : سَمَاعُهُ .....

(و) كذا (**موت على المذهب**) لأنه قد يتعذر إثباته بموته في قرية مثلاً[1] ، (**لا عتق وولاء و**) أصل (**وقف**) معلق[2] أو مقيد علىٰ جهة [أو] معين[3] ، صحيح (**ونكاح وملك في الأصح**) لتيسر مشاهدتها .

(**قلت : الأصح : عند المحققين والأكثرين في الجميع**) وفي نسخة في الوقف ، والثابت في خطه الأول (**الجواز ، والله أعلم**) لأن مدتها إذا طالت . . عسر إثبات ابتدائها ، فمسَّت الحاجة إلىٰ إثباتها بالتسامع .

وصورة الاستفاضة : أنه ملك فلان من غير إضافة لسبب ، فإن استفاض سببه كالبيع ؛ كـ : اشتراه من فلان ، أو وهبه له . . **لم تسمع بالتسامع إلا الإرث** ؛ لأنه ينشأ عن النسب والموت ، كـ : ورثه من أبيه ، **وكلٌّ منهما يثبت بالتسامع** .

وخرج بـ(أصل الوقف) شروطه وتفاصيله ، **وحاصل المعتمد** : أن الشهادة بالوقف مع تفاصيله بالتسامع تقبل فيهما ؛ لأنها لبيان كيفيته وبها وحدها ، كـ(أشهد أن غلة هـٰذا الوقف تصرف لكذا) لا تقبل بالتسامع ؛ **لأن الغلة ونحوها** ملك شيء يتجدد غالباً ، فلا يعسر إثباته غالباً .

ومما يثبت بالتسامع أيضاً : ولاية قاض ، واستحقاق زكاة ، ورضاع ، وجرح وتعديل ، وإعسار ورشد ، وغصب ، وأن هـٰذا وارث فلان ، أو لا وارث له غيره .

❁ ❁ ❁

(**وشرط التسامع**) الذي يجوز الاستناد إليه في الشهادة بما ذكر : (**سماعه**)

---

(١) قوله : (في قرية) لعله محرف عن (غربة) بالغين والباء . « الشرواني » (١٠/ ٢٦٣) .

(٢) في « التحفة » (١٠/ ٢٦٣) : (مطلق) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٢٦٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى ٱلْكَذِبِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي مِنْ عَدْلَيْنِ ، وَلاَ تَجُوزُ ٱلشَّهَادَةُ عَلَىٰ مِلْكٍ بِمُجَرَّدِ يَدٍ ، وَلاَ بِيَدٍ وَتَصَرُّفٍ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ ، وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، . . . . . .

أي : المشهود به ، فهو مصدر مضاف للمفعول (من جمع يُؤْمن تواطؤهم على الكذب) و[حصول][1] الظن القوي بصدقهم لازم لذلك ، ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة .

(وقيل : يكفي) التسامع (من عدلين) إذا سكن القلب لخبرهما ، وعلى الأول : لا بد من تكرره وطول مدته عرفاً ، وإذا أطلق الشاهد ، فظهر للحاكم أن مستنده الاستفاضة . . لم يلجئه إلىٰ بيان مستنده ، إلا إذا كان عامياً على الأوجه ؛ لأنه يجهل شروط الاستفاضة .

وكيفية أدائها : أشهد أن هـٰذا ولد فلان ، أو وقفه ، أو عتيقه ، أو ملكه ، أو هـٰذه زوجته مثلاً ، لا نحو : أعتقه أو وقفه أو تزوجها ؛ لأنها صورة كذب ، لإفضائه إلىٰ أنه رأىٰ ذلك وشاهده ؛ لأنها شهادة بفعل وقول .

(ولا تجوز الشهادة علىٰ ملك) لعقار أو منقول نقد أو غيره (بمجرد يد) لأنها لا تستلزم الملك .

نعم ؛ له الشهادة باليد ، (ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة) لاحتمال أنه وكيل عن غيره ، (وتجوز) الشهادة بالملك إذا رآه يتصرف فيه ، وبالحق كحق إجراء الماء علىٰ سطحه أو أرضه ، أو طرح الثلج مثلاً إذا رآه الشاهد (في) مدة (طويلة) عرفاً (في الأصح) حيث لا يعرف له منازع ؛ لأن ذلك يغلب علىٰ ذلك[2] : الملك أو الاستحقاق .

---

(١) في نسختينا : (وحسن) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٦٥) .

(٢) في « التحفة » (١٠/ ٢٦٦) : (يغلب على الظن) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُهُ : تَصَرُّفُ مُلاَّكٍ مِنْ سُكْنَىٰ وَهَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ ، وَتُبْنَىٰ شَهَادَةُ ٱلإِعْسَارِ عَلَىٰ قَرَائِنِ وَمَخَايِلِ ٱلضُّرِّ وَٱلإِضَاقَةِ .

فَصْلٌ : تَحَمُّلُ ٱلشَّهَادَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي ٱلنِّكَاحِ ، .....

نعم ؛ إن انضم لذلك التصرف استفاضة أن الملك له . . جازت الشهادة بالملك وإن قصرت المدة ، ولا يكفي قول الشاهد : رأينا ذلك سنين ، إلا الرقيق ، فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة إلا إن انضم إلىٰ ذلك السماع من ذي اليد أو الناس أنه ملكه ؛ للاحتياط في الحرية ، وكثرة استخدام الأحرار كما ذكر في (اللقيط) .

(وشرطه) أي : التصرف المفيد لما ذكر : (تصرف ملاك من سكنىٰ ، وهدم وبناء ، وبيع) وفسخ وإجارة (ورهن) لأن المذكورات هي المغلِّبة لظن الملك ، والواو بمعنىٰ (أو) إذ كل واحد منهما علىٰ حدته كاف ، ولا يكفي التصرف مرة ، وكذا مراراً في مجلس واحد أو أيام قليلة .

(وتُبنىٰ شهادة الإعسار علىٰ قرائن ومخايل) أي : مظان (الضر) بالضم ؛ وهو : سوء الحال ، أما بالفتح . . فهو خلاف النفع (والإضاقة) مصدر (أضاق) أي : ذهب ماله ؛ لأن اليقين فيه متعذر ، فاكتفي بما يدل عليه من قرائن أحواله في الخلوة وصبره على الضيق ، وهـٰذا شرط لاعتماد الشاهد .

(فَصْلٌ)

في تحمل الشهادة ، وأدائها ، وكتابة الصك

والشهادة تطلق علىٰ نفسِ تحمُّلها ، وعلىٰ نفسِ أدائها ، وعلى المشهود به ؛ وهو المراد في قوله : (تحمُّلُ الشهادة) مصدر بمعنى المفعول به ؛ أي : الإحاطة بما سيطلب به فيه (فرض كفاية في النكاح) لتوقف انعقاده عليه ، ولو امتنع الكل . . أثموا .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا ٱلإِقْرَارُ وَٱلتَّصَرُّفُ ٱلْمَالِيُّ وَكِتَابَةُ ٱلصَّكِّ فِي ٱلأَصَحِّ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ٱلْقَضِيَّةِ إِلاَّ ٱثْنَانِ . . لَزِمَهُمَا ٱلأَدَاءُ ، فَلَوْ أَدَّىٰ وَاحِدٌ وَٱمْتَنَعَ ٱلآخَرُ وَقَالَ : (ٱحْلِفْ مَعَهُ) . . عَصَىٰ . وَإِنْ كَانَ شُهُودٌ . . فَٱلأَدَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ، . . . . . .

(وكذا الإقرار والتصرف المالي) وغيره ؛ كطلاق وعتق ورجعة إلا الحدود ؛ التحمل فيه فرض كفاية (وكتابة) بالرفع عطفاً علىٰ تحمل (الصك) في الجملة ، وهو : الكتاب فرض كفاية أيضاً (في الأصح) للحاجة [إليهما][1] ؛ لتمهيد أداء الحقوق عند النزاع .

ولكتابة الصك أثر ظاهر في التذكر ، وفيها حفظ الحقوق عن الضياع ، وقيدت كتابة الصك بالجملة ؛ لما مرَّ : أن القاضي لا يلزمه أن يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به ، وإنما يلزمه الإشهاد بذلك كما مر .

وإنما يلزم [الذهاب][2] لتحمل الشهادة من مقبولها ؛ لعذر المشهود عليه بنحو : مرض أو حبس ، أو كانت مخدرة ، أو دعاه القاضي لأمر ثبت عنده ليشهده عليه .

(وإن لم يكن في القضية إلا اثنان) كأن لم يتحمل غيرهما ، أو قام بالبقية مانع . . (لزمهما الأداء) لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ أي : إلى الأداء ، وقيل : له وللتحمل ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ ، (فلو أدىٰ واحدٌ وامتنع الآخر) بلا عذر (وقال) للمدعي : (احلف معه . . عصىٰ) .

(وإن كان) في الواقعة (شهود . . فالأداء فرض كفاية) عليهم ؛ لحصول

---

(١) في نسختينا : (للحاجة إليها) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٦٨) ، والضمير للتحمل والكتابة .

(٢) في (أ) : (الكتاب) ، وفي (ب) : (الدعاء) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٦٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ طَلَبَ مِنِ ٱثْنَيْنِ . . لَزِمَهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ وَاحِدٌ . . لَزِمَهُ إِنْ كَانَ فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَقِيلَ : لاَ يَلْزَمُ ٱلأَدَاءُ إِلاَّ مَنْ تَحَمَّلَ قَصْداً لاَ ٱتِّفَاقاً . وَلِوُجُوبِ ٱلأَدَاءِ شُرُوطٌ : أَنْ يُدْعَىٰ مِنْ مَسَافَةِ ٱلْعَدْوَىٰ ، وَقِيلَ : دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . . . . .

الغرض ببعضهم ، فإن شهد منهم اثنان ، وإلا . . أثموا كلهم .

(فلو طلب) الأداء (من اثنين) بأعيانهما . . (لزمهما) وكذا لو طلب من واحد منهم ليحلف معه (في الأصح) لئلا يؤدي إلى التواكل .

(وإن لم يكن) في القضية (إلا واحد . . لزمه) الأداء إذا دُعي له (إن كان فيما يثبت بشاهد ويمين) إذ لا عذر له ، (وإلا) يكن يثبت في ذلك . . (فلا) يلزمه ؛ إذ لا فائدة في أدائه .

(وقيل : لا يلزم الأداء إلا من تحمل قصداً لا اتفاقاً) لأنه لم يلتزم ، ورد : بأنها أمانة حصلت عنده ، كثوب أطارته الريح إلىٰ داره .

والأوجه : أن النساء فيما يقبلن فيه كالرجال فيما ذكر وإن كان معهن في القضية رجال، والأوجه : أن المخدرة لا تُكلَّف خروجاً ، فيرسل إليها من يشهد عليها .

(ولوجوب الأداء) ولو عيناً (شروط) :

أحدها : (أن يُدْعىٰ من مسافة العدوىٰ) فأقل ومر بيانها ؛ فإن دُعي من فوقها . . لم يجب الأداء ؛ للضرر مع إمكان الشهادة على الشهادة حينئذ .

وخرج بـ(يُدْعىٰ) ما إذا لم يُطلَب . . فلا يلزمه الأداء ، إلا في شهادة حسبة ، فيلزمه الأداء فوراً بلا طلب إزالةً للمنكر ، (وقيل) : أن يدعىٰ من (دون مسافة القصر) لأنه في حكم الحاضر ، أما من مسافة القصر . . فلا يجب الأداء جزماً .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنْ يَكُونَ عَدْلاً ، فَإِنْ دُعِيَ ذُو فِسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، قِيلَ : أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ . . لَمْ يَجِبْ . وَأَلاَّ يَكُونَ مَعْذُوراً بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ كَانَ . . أَشْهَدَ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ ، أَوْ يَبْعَثُ ٱلْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا . . . . . .

(و) ثانيها : (أن يكون عدلاً ، فإن دُعي ذو فسق مُجمَعٍ عليه) ظاهر وخفي . . لم يجب عليه الأداء ، بل يحرم عليه إن خفي فسقه ؛ لأنه يحمل الحاكم علىٰ حكم باطل ، لكن مر عن ابن عبد السلام أوائل الباب ، وتبعه جمع : جوازه وهو متجه إن انحصر خلاص الحق فيه ، وصرح به بعضهم .

(قيل : أو مختلَفٍ فيه) كشرب ما لا يسكر من النبيذ . . (لم يجب) الأداء عليه ؛ لأنه يعرض نفسه لرد القاضي له بما يعتقده الشاهد غير قادح ، والأصح : أنه يلزمه الأداء وإن اعتقد هو أنه مفسَّق ؛ لأن الحاكم قد يقبله .

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بصحةِ أو استحقاقِ ما يعتقد فساده ، ولا أن يتسبب في وقوعه إلا إن قلَّد القائل بذلك .

(و) رابعها[1] : (ألاَّ يكون معذوراً بمرض ونحوه) من كل عذرٍ يُرخِّص في ترك الجماعة[2] كما مر ، (فإن كان) معذوراً بذلك . . (أشهد علىٰ شهادته) .

والذي يتجه : أن الواجب الأداء ، وأن الإشهاد لا يجب إلا أن يخاف ضياع الحق : بأن نزل به ما يخاف موته منه ؛ كالإيصاء بالوديعة بجامع كونهما أمانة ، (أو يبعث القاضي من يسمعها) دفعاً للمشقة عنه ، ويتعين على المؤدي لفظ : أشهد .

---

(١) ذكر في « التحفة » (١٠/ ٢٧١) الشرط الثالث فقال : (وثالثها : أن يُدعىٰ لما يعتقده علىٰ أحد الوجهين في « الروضة » لكن الأوجه مقابله بناء على الأصح : أنه يجوز للشاهد أن يشهد بما يعتقده الحاكم دونه كشفعة الجوار ؛ لأن العبرة : بعقيدة الحاكم لا غير . . .) .

(٢) في « التحفة » (١٠/ ٢٧٢) : (الجمعة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : تُقْبَلُ ٱلشَّهَادَةُ عَلَى ٱلشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ ، وَفِي عُقُوبَةٍ لآدَمِيٍّ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَتَحَمُّلُهَا بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ فَيَقُولَ : (أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا وَأُشْهِدُكَ) ، أَوِ (ٱشْهَدْ عَلَىٰ شَهَادَتِي) ، أَوْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ قَاضٍ ، أَوْ يَقُولَ : (أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَىٰ فُلَانٍ أَلْفاً مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ) ، . . . . . .

(فَصْلٌ)

في الشهادة على الشهادة

(تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة) لله تعالىٰ من حقوق الآدمي وحقوق الله تعالىٰ كزكاة وهلال رمضان ؛ للحاجة لذلك ، بخلاف عقوبة لله تعالىٰ ؛ كحد زناً وشرب وسرقة ، (وفي عقوبة لآدمي) كقود وحد قذف (على المذهب) لبناء حقه على المضايقة .

(و) إنما يحصل (تحمُّلها) المعتد به بأحد ثلاثة أمور : (بأن يسترعيه) الأصل ؛ أي : يلتمس منه رعاية شهادته ، وضبطها حتىٰ يؤديها عنه ؛ لأنها نيابة فاعتبر فيها : إذن المنوب عنه ، أو ما يقوم مقامه مما يأتي .

نعم ؛ لو سمعه يسترعي غيره . . كان كمن أذن له (فيقول : أنا شاهد بكذا) فلا يكفي : أنا عالم ونحوه (وأشهدك) أو أستشهدك[1] ، (أو اشهد علىٰ شهادتي) ونحو ذلك .

(أو) بأن (يسمعه يشهد) بما يريد أن يتحمله عنه (عند قاض) أو محكم ؛ إذ لا تؤدىٰ عنده إلا بعد التحقق ، فأغناه ذلك عن إذن الأصل له فيه .

(أو) بأن يبين السبب ؛ كأن (يقول) ولو عند غير حاكم : (أشهد أن لفلان علىٰ فلان ألفاً من ثمن مبيع أو غيره) لأن إسناده للسبب يمنع احتمال التساهل ، فلم يحتج لإذنه أيضاً ، ولا بد من سماعه منه لفظ : أشهد .

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ٢٧٤) : (أو أشهدتك) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَفِي هَـٰذَا وَجْهٌ ، وَلاَ يَكْفِي سَمَاعُ قَوْلِهِ : (لِفُلاَنٍ عَلَىٰ فُلاَنٍ كَذَا) ، أَوْ (أَشْهَدُ بِكَذَا) ، أَوْ (عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا) . وَلْيُبَيِّنِ ٱلْفَرْعُ عِنْدَ ٱلأَدَاءِ جِهَةَ ٱلتَّحَمُّلِ ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَوَثِقَ ٱلْقَاضِي بِعِلْمِهِ . . فَلاَ بَأْسَ ، وَلاَ يَصِحُّ ٱلتَّحَمُّلُ عَلَىٰ شَهَادَةِ مَرْدُودِ ٱلشَّهَادَةِ ، وَلاَ تَحْمِلُ ٱلنِّسْوَةُ ، . . . . . .

(وفي هـٰذا) الأخير (وجه) أنه لا بد من إذنه ؛ لأنه قد يتوسع في العبارة ، ولو دُعي للأداء . . لأحجم .

(ولا يكفي سماع قوله : لفلان علىٰ فلان كذا ، أو أشهد بكذا ، أو عندي شهادة بكذا) وإن قال : شهادة جازمة لا أتمارىٰ فيها ؛ لاحتمال هـٰذه الألفاظ الوعد والتجوز كثيراً .

(ولْيُبيِّنِ الفرع عند الأداء جهة التحمل) كـ : أشهد أن فلاناً شهد بكذا ، أو أشهدني ، أو سمعته يشهد عند قاض ، أو يبين سببه ليتحقق القاضي سبب شهادته ؛ إذ أكثر الشهود لا يحسنها هنا .

(فإن لم يبين) جهة التحمل (ووثق القاضي بعلمه) وموافقته له في هـٰذه المسألة ؛ إذ لا بد من الموافقة فيها . (فلا بأس) أي : لا محذور ، ويسن له استفصاله .

(ولا يصح التحمل علىٰ شهادة مردود الشهادة) بمانع قام به مطلقاً ، أو بالنسبة إلىٰ تلك الواقعة ؛ لأن بطلان الأصل يستلزم بطلان الفرع ، (ولا) يصح تحمل الخنثىٰ قبل اتضاحه ، ولا (تحمل النسوة)[1] ولو علىٰ مثلهن في نحو

---

(١) قوله في الشهادة على الشهادة : (ولا يصحُّ تحمُّلُ النُّسوة) ليس بزيادةٍ محضةٍ ؛ فإنه يُفهَمُ من قول « المحرر » قبل هـٰذا : (إنَّ ما ليس المقصودُ منه المالَ ويطَّلعُ عليه الرجالُ غالباً . . لا يثبُتُ إلا برجلين) اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ مَاتَ ٱلأَصْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ . . لَمْ يَمْنَعْ شَهَادَةَ ٱلْفَرْعِ ، وَإِنْ حَدَثَ رِدَّةٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ . . مَنَعَتْ ، وَجُنُونُهُ كَمَوْتِهِ عَلَى ٱلصَّحِيحِ . وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرْعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ فَأَدَّىٰ وَهُوَ كَامِلٌ . . قُبِلَتْ ، وَتَكْفِي شَهَادَةُ ٱثْنَيْنِ عَلَى ٱلشَّاهِدَيْنِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرَطُ لِكُلِّ ٱمْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ ٱثْنَانِ ، . . . . . .

ولادة ؛ لأن الشهادة [على الشهادة] مما يطلع عليه الرجال غالباً[1] .

(فإن مات الأصل أو غاب أو مرض . . لم يمنع شهادة الفرع) إذ ليس ذلك بنقص ، بل هو أو نحوه السبب في قبول شهادة الفرع .

(وإن حدث) بالأصل (ردة أو فسق أو عداوة) بينه وبين المشهود له ، أو تكذيب الشهود عليه ، أو تكذيب الأصل له ؛ كأن قال له : لا أعلم التحمل أو نسيته قبل الحكم ولو بعد أداء الفرع . . (منعت) شهادة الفرع ؛ لأن غير النسيان لا يهجم دفعة ، فتؤثر ريبة[2] فيما مضىٰ إلى التحمل .

ولو زالت هٰذه الأحوال . . اشترط تحمل جديد ، أما بعد الحكم . . فلا يؤثر إلا إذا كان قبل استيفاء العقوبة ، (وجنونه كموته على الصحيح) فلا يؤثر ؛ لأنه لا يوقع ريبة في الماضي ، ومثله : العمىٰ والخرس .

(ولو تحمل فرع فاسق أو عبد) أو صبي (فأدىٰ وهو كامل . . قُبلت) شهادته كالأصل إذا تحملها ناقصاً ثم أداها كاملاً ، (وتكفي شهادة اثنين علىٰ) كلٍّ من (الشاهدين) ولا يكفي واحد علىٰ واحد في هلال رمضان .

(وفي قول : يشترط لكل امرأة أو رجل اثنان) لأنهما إذا شهدا علىٰ واحد . . كانا كشطر البينة ، فلا يجوز أن يقوما بالشطر الثاني .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٢٧٥) .

(٢) في « التحفة » (١٠/ ٢٧٦) : (فيورث ريبة) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَشَرْطُ قَبُولِهَا : تَعَسُّرُ أَوْ تَعَذُّرُ ٱلأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ عَمىً ، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ حُضُورُهُ ، أَوْ غَيْبَتِهِ لِمَسَافَةِ عَدْوَىٰ ، وَقِيلَ : قَصْرٍ ، وَأَنْ يُسَمِّيَ ٱلأُصُولَ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يُزَكِّيَهُمُ ٱلْفُرُوعُ ، فَإِنْ زَكَّوْهُمْ . . قُبِلَ ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَىٰ شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ لَمْ يُسَمُّوهُمْ . . لَمْ يَجُزْ .

فَصْلٌ : . . . . . .

(وشرط قبولها) أي : شهادة الفرع على الأصل : (تعسُّر) الأصل (أو تعذر الأصل بموت أو عمىً) فيما لا يقبل فيه الأعمىٰ ، (أو مرض يشق) معه (حضوره) مشقة ظاهرة ؛ بأن يجوز ترك الجمعة ، بل كلها[1] أعذار هنا ، (أو غيبته لمسافة عدوىٰ) يعني : لفوقها ؛ لأن [ما] دونها في حكم البلد[2] .

(وقيل) : لمسافة (قصر) ويرد بمنعه في هٰذا الباب ، (وأن يسمي) الفرع (الأصول) في شهادته عليهم تسميةً تميزهم ؛ ليعرف القاضي حالهم ، ويتمكن الخصم في القدح فيهم .

(ولا يشترط أن يزكيهم الفروع) ولا أن يتعرضوا لصدقه فيما شهد به ، وعلى القاضي : البحث عن عدالته ، (فإن زكوهم . . قُبل) ذلك منهم إن تأهلوا للتعديل ؛ إذ لا تهمة ، وتزكيتهم من تتمة شهادتهم ؛ ولذا شرطت علىٰ وجه .

(ولو شهدوا علىٰ شهادة عدلين أو عدول لم[3] يسموهم . . لم يجز) أي : لم يكف ؛ لأنه يسد باب الجرح على الخصم .

(فَصْلٌ)

في الرجوع عن الشهادة

وشرط جريان أحكامه : ألاَّ يكون الحكم قد استند إلىٰ بينة أخرىٰ غير

---

(١) أي أعذار الجمعة .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٢٧٧) .

(٣) في « المنهاج » (ص ٥٧٤) ، و« التحفة » (١٠/ ٢٧٨) : (ولم) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

رَجَعُوا عَنِ ٱلشَّهَادَةِ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ . . ٱمْتَنَعَ ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ ٱسْتِيفَاءِ مَالٍ . . ٱسْتُوفِيَ ، أَوْ عُقُوبَةٍ . . فَلاَ ، أَوْ بَعْدَهُ . . لَمْ يُنْقَضْ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْمُسْتَوْفَىٰ قِصَاصاً أَوْ قَتْلَ رِدَّةٍ أَوْ رَجْمَ زِناً أَوْ جَلْدَهُ فَمَاتَ وَقَالُوا : (تَعَمَّدْنَا) . . فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ ،

الإقرار ، إذا (رجعوا) أو من يكمل النصاب به (عن الشهادة) التي أدَّوها بين يدي الحاكم (قبل الحكم) بشهادتهم ولو بعد ثبوتها ـ إذ الثبوت ليس بحكم مطلقاً ـ بأن صرحوا بالرجوع ، ومثله : شهادتي باطلة ، أو لا شهادة لي فيه . . (امتنع) الحكم بها ؛ لزوال سببه .

(أو) رجعوا (بعده) أي : الحكم (وقبل استيفاء مال . . استوفي) أو قبل العمل بأثر عقد أو فسخ . . عُمل به لتمام الحكم ، وليس هـٰذا مما يسقط بالشبهة .

(أو) قبل استيفاء (عقوبة) لآدمي كقود وحد قذف ، أو لله تعالىٰ كزناً وسرقة . . (فلا) تستوفىٰ ؛ لأنها تسقط بالشبهة ، (أو بعده) أي : استيفاء العقوبة . . (لم يُنقَض) الحكم ؛ لجواز كذبهم في الرجوع فقط ، والثابت لا ينقض بأمر محتمل .

(فإن كان المستوفَىٰ قصاصاً) في نفس أو طرف (أو قتل ردة أو رجم زناً أو جلده) أي : الزنا ، ومثله : حد القذف (فمات) من القود أو الحد ، ثم رجعوا كلهم (وقالوا : تعمدنا) وعلمنا أنه يُقتَل بشهادتنا ، أو جهلنا ذلك وهم ممن لا يخفىٰ عليهم ، أو قال كلٌّ منهم : تعمدت ولا أعلم حال صاحبي ، أو اقتصر كلٌّ منهم علىٰ قوله : تعمدت . . (فعليهم) ما لم يعترف ولي القاتل بحقيقة ما شهدت به عليه (قصاص) بشرطه ، ومنه : أن يكون جلد الزنا يقتل غالباً ، ويحدون في شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون (أو) للتنويع لا التخيير ؛ إذ الواجب أولاً : القود ، والدية بدل عنه ، لا أحدهما (دية مغلظة) في مالهم

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعَلَى ٱلْقَاضِي قِصَاصٌ إِنْ قَالَ : (تَعَمَّدْتُ) ، وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ . . فَعَلَى ٱلْجَمِيعِ قِصَاصٌ إِنْ قَالُوا : (تَعَمَّدْنَا) ، فَإِنْ قَالُوا : (أَخْطَأْنَا) . . فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ ، وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٍّ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَضْمَنُ ، أَوْ وَلِيٌّ وَحْدَهُ . . فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ ، أَوْ مَعَ ٱلشُّهُودِ . . فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : هُوَ وَهُمْ شُرَكَاءُ . . . .

موزعة علىٰ عدد رؤوسهم ؛ لنسبة إهلاكه إليهم على السواء .

وخرج بـ(تعمدنا) أخطأنا ، فدية مخففة في مالهم إن صدَّقتهم العاقلة[1] .

(وعلى القاضي قصاص إن) رجع وحده و(قال : تعمدت) لاعترافه بموجبه ، فإن آل الأمر إلى الدية . . فكلها مغلظة في ماله ؛ لأنه قد يستقل بالمباشرة فيما إذا قضىٰ بعلمه ، بخلاف رجوعه هو والشهود فيشاركهم كما يأتي .

(وإن رجع هو وهم . . فعلى الجميع قصاص إن قالوا : تعمدنا) وعلمنا إلىٰ آخر ما مر ؛ لنسبة هلاكه إلىٰ جميعهم ، (فإن قالوا : أخطأنا . . فعليه نصف دية) مخففة (وعليهم نصف) كذلك توزيعاً على المباشرة والسبب .

(ولو رجع مُزَكٍّ) وحده أو مع من مر . . (فالأصح : أنه يضمن) بالقود أو الدية ؛ لأنه ألجأ القاضي للحكم المفضي للقتل ، وفارق شاهد الإحصان : بأن الزنا مع قطع النظر عن الإحصان صالح للإلجاء ، ولو رجع الأصل وفرعه . . اختص الغرم بالفرع ؛ لأنه الملجىء كالمزكي .

(أو) رجع (وليٌّ وحده) دون الشهود . . (فعليه قصاص أو دية) كاملة ؛ لأنه المباشر للقتل ، (أو) رجع الولي (مع الشهود) أو مع القاضي والشهود . . (فكذلك) لأنه المباشر فهم كالممسك مع القاتل .

(وقيل : هو وهم شركاء) لـٰكن عليه نصف الدية ؛ لتعاونهم [على] القتل[2] .

---

(١) انظر « التحفة » مع « الشرواني » (١٠/ ٢٨٠) .

(٢) في نسختينا : (عن القتل) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٨٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلاَقٍ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ ٱلْقَاضِي فَرَجَعَا . . دَامَ ٱلْفِرَاقُ وَعَلَيْهِمْ مَهْرُ مِثْلٍ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ . وَلَوْ شَهِدَا بِطَلاَقٍ وَفَرَّقَ فَرَجَعَا فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ . . فَلاَ غُرْمَ ، . . . . . .

(ولو شهدا بطلاق بائن) بخلع أو ثلاث ولو لرجعية (أو رضاع) محرم (أو لعان وفرَّق القاضي) بين المشهود عليه وزوجته ـ والكلام في حي ، فلا غرم في شهود بطلاق بائن علىٰ ميت ـ (فرجعا . . دام الفراق) لأن قولهما في الرجوع محتمل ، والقضاء لا يرد بمحتمل .

(وعليهم) حيث لم يصدقهم الزوج ، ولا شهدوا له بعوض [خلع] يساوي مهر المثل[1] ، ولا كان الزوج قناً كله ؛ لأنه لا ملك له والسيد لا تعلق له ببضع زوجة عبده ، فلم يفوت عليه شهادتهم ، وإعادة ضمير الجمع على الاثنين شائع (مهر مثل) وإن لم يساو المسمىٰ ؛ لأنه بدل البضع الذي فوتاه عليه ، فإن كان مجنوناً أو غائباً . . طالب وليه أو وكيله .

(وفي قول) : عليهم (نصفه) فقط (إن كان) الفراق (قبل وطء) لأنه الذي فوتاه ، وأجيب : بأن النظر في الإتلاف لبدل المتلف لا [لما] قام به ؛ و[لذلك] لو أبرأته عنه[2] . . رجع بكله .

وخرج بـ(البائن) الرجعي ، فإن راجع . . فلا غرم ؛ إذ لا تفويت ، وإلا . . وجب كالبائن .

(ولو شهدا بطلاق وفرَّق) بينهما (فرجعا فقامت بينة) أو ثبت بحجة أخرىٰ (أنه) لا نكاح بينهما ؛ كأن ثبت أنه (كان بينهما رضاع) محرم أو أنها بانت قبل ما شهدا به . . (فلا غرم) عليهما ؛ إذ لم يفوتا عليه شيئاً ، فإن غرما قبل البينة . . استردا .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٢٨٢) .

(٢) في نسختينا : (بما ، وكذلك . . .) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٨٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ . . غَرِمُوا فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَمَتَىٰ رَجَعُوا كُلُّهُمْ . . وُزِّعَ عَلَيْهِمُ ٱلْغُرْمُ ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نِصَابٌ . . فَلاَ غُرْمَ ، وَقِيلَ : يَغْرَمُ قِسْطَهُ . وَإِنْ نَقَصَ ٱلنِّصَابُ وَلَمْ يَزِدِ ٱلشُّهُودُ عَلَيْهِ . . فَقِسْطٌ ، وَإِنْ زَادَ . . فَقِسْطٌ مِنَ ٱلنِّصَابِ ، وَقِيلَ : مِنَ ٱلْعَدَدِ ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ . . فَعَلَيْهِ نِصْفٌ وَهُمَا نِصْفٌ ، أَوْ وَأَرْبَعٌ فِي رَضَاعٍ . . فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهُنَّ ثُلُثَانِ ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ ثِنْتَانِ . . فَلاَ غُرْمَ فِي ٱلأَصَحِّ ،

(ولو رجع شهود مال) عين ـ ولو أم ولد شهدا بعتقها ـ أو دين وإن قالا : غلطنا . . (غرموا) للمحكوم عليه قيمة المتقوم ومثل المثلي ، بعد غرمه لا قبله ، ولا رجوع بالغرم في الشهادة بالاستيلاد إلا بعد موت السيد ، ولا بالتعليق إلا بعد وجود الصفة (في الأظهر) لأنهم أحالوا بينه وبين ماله .

(ومتىٰ رجعوا كلهم . . وُزِّع عليهم الغرم) بالسوية إن اتحد نوعهم وإن ترتب الرجوع وزاد العدد على النصاب ، (أو) رجع (بعضهم وبقي نصاب) كأحد ثلاثة في غير زنا . . (فلا غرم) لبقاء الحجة ، (وقيل : يغرم قسطه) لاستناد الحكم للكل .

(وإن نقص النصاب ولم يزد الشهود عليه) كأن رجع أحد اثنين . . (فقسط) من النصاب وهو النصف يغرمه الراجع ، (وإن زاد) عدد الشهود على النصاب كاثنين من ثلاثة . . (فقسط من النصاب) فعليهما نصف ؛ لبقاء نصف الحجة ، (وقيل : من العدد) فعليهما ثلثان ؛ لاستوائهم في الإتلاف .

(وإن شهد رجل وامرأتان) فيما يثبت بهم ثم رجعوا . . (فعليه نصف وهما نصف) علىٰ كل واحدة ربع كرجل ، والخنثىٰ كالأنثىٰ .

(أو) شهد رجل (وأربع في رضاع) ونحوه مما يثبت بمحض النساء ثم رجعوا . . (فعليه ثلث وهن ثلثان) لأن كل ثنتين برجل ، وهن ينفردن بهـٰذه الشهادة ، فلم يتعين الرجل للشطر ، (فإن رجع هو أو ثنتان) فقط . . (فلا غرم في الأصح) لبقاء النصاب .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ شَهِدَ هُوَ وَأَرْبَعٌ بِمَالٍ . . فَقِيلَ : كَرَضَاعٍ ، وَٱلأَصَحُّ : هُوَ نِصْفٌ وَهُنَّ نِصْفٌ ، سَوَاءٌ رَجَعْنَ مَعَهُ أَوْ وَحْدَهُنَّ ، وَإِنْ رَجَعَ ثِنْتَانِ . . فَٱلأَصَحُّ : لاَ غُرْمَ ، وَأَنَّ شُهُودَ إِحْصَانٍ أَوْ صِفَةٍ مَعَ شُهُودِ تَعْلِيقِ طَلاَقٍ وَعِتْقٍ لاَ يَغْرَمُونَ .

(وإن شهد هو وأربع) من النساء (بمال) ورجع الكل . . (فقيل : كرضاع) فعليه الثلث ، أو رجع هو وحده . . فعليه النصف .

(والأصح) : أنه (هو) عليه (نصف ، وهن) عليهن (نصف) لأنه النصف ، وهن وإن كثرن كنصف ؛ إذ لا يُقْبلن منفردات في المال ، (سواء رجعن معه أو وحدهن) بخلاف الرضاع ؛ لثبوته بمحضهن .

(وإن رجع ثنتان . . فالأصح) : أنه (لا غرم) عليهما لبقاء النصاب .

(و) الأصح : (أن شهود إحصان) مع شهود زناً (أو) شهود (صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون) إذا رجعوا بعد الرجم ونفوذ الطلاق والعتق وإن تأخرت شهادتهم عن ثبوت الزنا والتعليق .

أما شهود الإحصان . . فلما مر ، وأما شهود الصفة . . فإنهم لم يشهدوا بطلاق ولا عتق ، بل أثبتوا صفة فقط هي شرط لا سبب ، والحكم إنما يضاف للسبب لا للشرط .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الدعوىٰ والبينات

تُشْتَرَطُ ٱلدَّعْوَىٰ عِنْدَ قَاضٍ فِي . . . . . .

(كتاب)

[الدعوىٰ والبينات]

(الدعوىٰ) وهو لغة : الطلب والتمني ، ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ ، وجمعها : (دعاوي) بكسر الواو وفتحها كفتاوىٰ ، وشرعاً : الأشهر : أنها إخبار عن وجوب حق للمخبر علىٰ غيره عند حاكم ليُلزمه به .

(والبينات) جمع (بينة) ، وهم الشهود ؛ لأن بهم يتبين الحق ، وجُمعوا لاختلاف أنواعهم كما مر ، والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ . . . ﴾ الآية ، وخبر « الصحيحين » : « لو يُعطَى الناسُ بدعواهم . . لادَّعىٰ ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالَهم ، ولٰكن البينةُ على المدَّعي ، واليمينُ على المدَّعىٰ عليه »[1] ، وفي رواية سندها حسن : « البينةُ على المدَّعي ، واليمينُ علىٰ من أنكر »[2] .

ولما كان مدار الخصومة علىٰ خمسة أمور : الدعوىٰ ، والجواب ، واليمين ، والنكول عنها ، والبينة . . ذكرها مرتبة كذلك .

(تُشترط الدعوىٰ عند قاض) أو محكَّم أو سيد (في) غير مال مما لا تُسمع فيه شهادة الحسبة ، سواء أكان في غير عقوبة ـ كنكاح ورجعة ، وإيلاء وظهار ،

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٥٢) ، صحيح مسلم (١٧١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وليس فيهما : (ولٰكن البينة على المدعي) .

(٢) أخرجها البيهقي في « الكبرى » (١٠/ ٢٥٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عُقُوبَةٍ كَقِصَاصٍ وَقَذْفٍ ، وَإِنِ ٱسْتَحَقَّ عَيْناً . . فَلَهُ أَخْذُهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً ، وَإِلاَّ . . وَجَبَ ٱلرَّفْعُ إِلَىٰ قَاضٍ ، أَوْ دَيْناً عَلَىٰ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ ٱلأَدَاءِ . . طَالَبَهُ بِهِ ، وَلاَ يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ ، أَوْ عَلَىٰ مُنْكِرٍ وَلاَ بَيِّنَةَ . . . . . .

وعيب نكاح أو عيب مبيع ـ أم في (عقوبة) لآدمي (كقصاص و) حد (قذف) ولا يجوز للمستحق الاستقلال به ؛ لعظم خطره .

أما عقوبة لله تعالىٰ . . فلا تسمع الدعوىٰ فيها ؛ لأنها ليست حقاً للمدعي وإن توقفت على القاضي .

وخرج بـ(العقوبة) وما ذكر معها : المالُ ؛ لأن لمالكه ونحوه أخذه ظفراً بلا دعوىٰ ، كما قال : (وإن استحق) شخص (عيناً) عند آخر بملك أو بنحو إجارة ، أو وقف أو وصية بمنفعة أو ولاية ؛ كأن غُصب عين لموليه وقدر علىٰ أخذها . . (فله أخذها) استقلالاً (إن لم يخف فتنة) عليه أو علىٰ غيره ، سواء أكانت تحت يد عادية ـ كغاصب ـ أم لا ؛ كأن اشترىٰ مغصوباً لا يعلمه . . فلمالكه أخذه كذلك ، وفي نحو الإجارة المتعلقة بالعين . . يأخذ العين ؛ ليستوفي المنفعة منها ، وفي المتعلقة بالذمة . . يأخذ قيمة المنفعة التي استحقها في ماله .

(وإلا) بأن خاف فتنة ـ أي : مفسدة تؤدي إلىٰ محرم ـ كأخذ ماله لو اطلع عليه ؛ لغلبة ظنه أو استوى الظنان . . (وجب الرفع) ما دام مريداً للأخذ (إلىٰ قاض) أو نحوه ؛ لتمكنه من الخلاص به .

❁ ❁ ❁

(أو ديناً) حالاً (علىٰ غير ممتنع من الأداء . . طالبه به) ليؤدي ما عليه ، (ولا يحل أخذ شيء له) لأن له الدفع من أيِّ ماله شاء ، فإن أخذ شيئاً . . لزمه رده ، وضمنه إن تلف ما لم يوجد شرط التقاص الآتي .

(أو علىٰ منكر) وكذا من لا يقبل إقراره كصبي ، إلا أن تكون له بينة يسهل بها خلاص حقه (ولا بينة) له عليه ، أو له بينة وامتنعوا ، أو طلبوا ما لا يلزمه ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ ، وَكَذَا غَيْرُ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، أَوْ عَلَىٰ مُقِرٍّ مُمْتَنِعٍ أَوْ مُنْكِرٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ . . فَكَذَلِكَ ، وَقِيلَ : يَجِبُ ٱلرَّفْعُ إِلَىٰ قَاضٍ . وَإِذَا جَازَ ٱلأَخْذُ . . فَلَهُ كَسْرُ بَابٍ ، وَنَقْبُ جِدَارٍ لاَ يَصِلُ إِلَى ٱلْمَالِ إِلاَّ بِهِ ، . . . . . .

أو كان قاضي محله جائراً لا يحكم إلا برشوة في الصورتين الأخيرتين . . (أخذ جنس حقه من ماله) ظفراً ؛ لعجزه عن حقه إلا بذلك ، فيأخذ مثل المثلي وقيمة المتقوم .

(وكذا غير جنسه) أي : جنسِ حقه ولو أمة (إن فقده) أي : جنس حقه (على المذهب) للضرورة ، ولو وجد نقداً . . تعين ، ولو كان المدين محجورَ فلسٍ ، أو ميتاً وعليه دين . . لم يأخذ إلا قدر حقه بالمضاربة إن علمها ، وإلا . . احتاط .

(أو علىٰ مقر ممتنع) ولو مماطلاً (أو منكر وله بينة . . فكذلك) له الاستقلال بأخذ حقه ؛ لما في الرفع من المؤنة والمشقة ، (وقيل : يجب الرفع إلىٰ قاض) لإمكانه ، وأطال جمع في الانتصار له .

وخرج بـ(استحق عيناً) الزكاةُ ؛ [لأنها] وإن تعلقت بعين المال شائعةٌ فيه[1] ، فليس للمستحقين ـ وإن انحصروا ـ أخذ جنسها من ماله ؛ لتوقف إجزائها على النية ، ولو علموا أنه عزلها ونواها . . فكذلك ؛ لأنه لا يتعين للزكاة بذلك ، إذ له الإخراج من غيره .

(وإذا جاز الأخذ) ظفراً . . (فله كسر باب ونقب جدار) للمدين ، إلا محجور فلس ، ونحو مرهون أو مؤجر ، وغيرهما مما (لا يصل إلى المال إلا به) ولا يضمن ما فوَّته ؛ كمتلف مال صائل تعذَّر دفعه إلا بإتلافه ، وتعدي المالك

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٢٨٩) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ ٱلْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِهِ يَتَمَلَّكُهُ ، وَمِنْ غَيْرِهِ يَبِيعُهُ ، وَقِيلَ : يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَىٰ قَاضٍ يَبِيعُهُ ، وَٱلْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَبَيْعِهِ ،

أهدر ماله ؛ ولذلك : امتنع ذلك في غير متعدٍّ لنحو صغر ، وفي مال غائب معذور وإن جاز الأخذ .

(ثم المأخوذ من جنسه) أي : جنس حقه (يتملَّكه) أي : يتموله ويتصرف فيه بدلاً عن حقه ، وظاهره ـ كـ« الروضة » و« الشرحين »[1] ـ : أنه لا يملكه بمجرد الأخذ ، لكن قال جمع : يملكه بذلك ، واعتمده الإسنوي وغيره ؛ اكتفاء بإذن الشارع له في قبضه ، فكان كإقباضه[2] .

(و) المأخوذ (من غيره) أي : الجنس ، أو منه وهو بصفة أرفع (يبيعه) بنفسه أو مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقاً ، ولا لمحجوره أيضاً ؛ لامتناع تولي الطرفين وللتهمة ، إلا إن علمه القاضي وكانت له بينة . . فيرفع إليه إن لم يحتج لمؤنة ومشقة كما مر .

(وقيل : يجب رفعه إلىٰ قاض يبيعه) مطلقاً ؛ لأنه غير أهلٍ للتصرف في مال غيره بنفسه ، وإنما يبيعه بنقد البلد ، فإن كان من جنس حقه . . ملكه ، وإلا . . اشترىٰ جنس حقه لا بصفة أرفع وملكه .

(والمأخوذ) من الجنس أو غيره (مضمون عليه) أي : الآخذ ؛ لأنه أخذ لحظ نفسه (في الأصح ، فيضمنه) حيث لم يملكه بمجرد الأخذ (إن تلف قبل تملكه) أي : الجنس (و) قبل (بيعه) أي : غير الجنس ، بل ويضمن ثمنه إن تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس .

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٤٦٦) ، الشرح الكبير (١٣/ ١٤٨) .
(٢) المهمات (٩/ ٣٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمْكَنَ ٱلِاقْتِصَارُ ، وَلَهُ أَخْذُ مَالِ غَرِيمِ غَرِيمِهِ . وَٱلأَظْهَرُ : أَنَّ ٱلْمُدَّعِيَ : مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ ، وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : مَنْ يُوَافِقُهُ ، فَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ وَطْءٍ فَقَالَ : (أَسْلَمْنَا مَعاً فَٱلنِّكَاحُ بَاقٍ) ، وَقَالَتْ : (مُرَتَّباً) . . فَهُوَ مُدَّعٍ . وَمَتَى ٱدَّعَىٰ نَقْداً . . ٱشْتُرِطَ . . . . . .

(ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه إن أمكن الاقتصار) علىٰ قدر حقه ؛ لحصول المقصود به ، فيضمن الزائد إن أمكن عدم أخذه ، وإلا بأن كان له مئة فرأىٰ سيفاً بمئتين . . لم يضمن الزائد لعذره ، ويقتصر فيما يتجزأ علىٰ بيع قدر حقه ، وكذا في غيره إن أمكن ، وإلا . . باع الجميع ، ثم يرد الزائد لمالكه بنحو هبة إن أمكنه ، وإلا . . أمسكه إلىٰ إمكانه .

(وله أخذ مال غريم غريمه) بأن يكون لزيدٍ علىٰ عمرو دين ، ولعمرو علىٰ بكرٍ مثله ؛ فلزيد أخذ ما له علىٰ عمرو من مال بكر وإن ردَّ عمرو إقرار بكر له به ، أو جحد بكر استحقاق زيد علىٰ عمرو ، ولا بد من علم الغريم وغريمه .

(والأظهر : أن المدعي) وشرطه : أن يكون معيناً معصوماً ، مكلفاً أو سكراناً وإن حُجر عليه بسفه فيقول : وليي يستحق تسلمه (من يخالف قوله الظاهر) وهو : براءة الذمة ، (والمدعىٰ عليه) وشرطه ما ذكر : (من يوافقه) أي : الظاهر .

(فإذا أسلم زوجان قبل وطء فقال) الزوج : (أسلمنا معاً . . فالنكاح باق ، وقالت) الزوجة : بل أسلمنا (مرتباً) فلا نكاح . . (فهو مدَّعٍ) لأن إسلامهما معاً خلاف الظاهر ، وهي مدعىً عليها ، فتحلف هي ويرتفع النكاح .

(ومتى ادعىٰ نقداً) خالصاً أو مغشوشاً ، أو ديناً مثلياً أو متقوماً . . (اشترط)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَيَانُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ وَصِحَّةٍ وَتَكَسُّرٍ إِنِ ٱخْتَلَفَتْ بِهِمَا قِيمَةٌ ، أَوْ عَيْناً تَنْضَبِطُ كَحَيَوَانٍ . . وَصَفُهَا بِصِفَةِ ٱلسَّلَمِ ـ وَقِيلَ : يَجِبُ مَعَهَا ذِكْرُ ٱلْقِيمَةِ ، فَإِنْ تَلِفَتْ وَهِيَ مُتَقَوَّمَةٌ . . وَجَبَ ذِكْرُ ٱلْقِيمَةِ ـ . . . . . .

فيه لصحة الدعوىٰ ـ وإن[1] كان النقد غالب نقد البلد ـ حينئذ (بيان جنس ونوع وقدر وصحة و) هي بمعنىٰ أو (تكسر) وغيرهما من سائر الصفات (إن اختلفت بهما) يعني : بكل واحدٍ من المتقابلينِ ومقابله (قيمة) كـ : ألف درهم خالصة أو مغشوشة [أشرفية][2] أطالبه بها ؛ لشرط العلم بالدعوىٰ ، وما وزنه معلوم كالدينار والدرهم . . لا يشترط التعرض لوزنه ، ولا يشترط ذكر قيمة المغشوش ؛ لأنه مثلي في الأصح ، أما إذا لم يختلف بهما قيمة . . فلا يجب ذكرها إلا في دين السلم .

(أو) ادعىٰ (عيناً) حاضرة بالبلد يمكن إحضارها بمجلس الشرع (تنضبط) بالصفات مثلية أو متقومة (كحيوان) وحبوب . . (وصفها) وجوباً (بصفة السلم) إذ التمييز الكامل لا يحصل إلا بذلك .

(وقيل : يجب معها ذكر القيمة) احتياطاً ، وإن لم تنضبط بالصفات ؛ كجوهرة أو ياقوتة . . وجب ذكر القيمة مع ذكر جنسٍ ونوعٍ ولونٍ اختلف ، ولا تسمع الدعوىٰ : بأن له في ذمته نحو ياقوتة ؛ لأنه لا يثبت فيها إلا إن ذكر السبب ؛ كـ : أسلمتُ إليه ديناراً في ياقوتة وأطالبه به ؛ لفساد السلم .

(فإن تلفت) العين (وهي متقومة) بكسر الواو . . (وجب ذكر القيمة) فقط على المعتمد ؛ لأنها الواجبة حينئذ ، بخلاف المثلية فيجب مثلها ، وقضية

---

(١) في نسختينا : (فإن) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٩٤) .

(٢) في نسختينا : (اشترط فيه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٢٩٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ نِكَاحاً . . لَمْ يَكْفِ ٱلإِطْلاَقُ عَلَى ٱلأَصَحِّ ، بَلْ يَقُولُ : (نَكَحْتُهَا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَرِضَاهَا) إِنْ كَانَ يُشْتَرَطُ ، . . . . . .

ذلك : الاكتفاء في المتقومة التالفة بذكر القيمة وحدها ؛ لأنها الواجبة .

وقد تسمع الدعوىٰ في المجهول في صور كثيرة : كوصية وإقرار ، ودية وغرة ، وممر أو مجرىٰ ماء بملك الغير ، وقد لا تتصور الدعوىٰ إلا مجهولة : وذلك [فيما][1] يتوقف تعينه على القاضي ؛ كفرض مهر ومتعة ، وحكومة ورضخ وغير ذلك .

ويشترط للدعوىٰ أيضاً : أن تكون ملزمة ـ كما علم ـ بأن يكون المدعىٰ به لازماً ، فلا تسمع بدين حتىٰ يقول : وهو ممتنع من أدائه ، ولا بنحو بيع أو هبة أو إقرار حتىٰ يقول : وقبضته بإذن المتهب ، أو أقبضنيه ، ويلزم البائع أو المقر التسليم إلي .

(أو) ادعىٰ (نكاحاً) في الإسلام . . (لم يكف الإطلاق على الأصح ، بل يقول : نكحتها) نكاحاً صحيحاً (بولي مرشد) أو سيد يلي نكاحها ، أو بهما في مبعضة (وشاهدي عدل ، ورضاها إن كان يشترط) لكونها غير مجبرة ، وبإذن ولي إن كان سفيهاً ، أو سيده إن كان عبداً ؛ لأن النكاح : فيه حق لله تعالىٰ ، وحق للآدمي ، فاحتيط [له][2] كالقتل ؛ لأن استدراكهما لا يمكن بعد وقوعهما .

أما إذا لم يشترط رضاها كمجبرة . . فلا يجب التعرض له ، بل لمزوِّجها من أب أو جد ، أو لعلمها به إن ادعىٰ عليها .

---

(١) في نسختينا : (وذلك ما) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٢٩٦) .

(٢) في نسختينا : (فاحتيط لهما) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٢٩٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً . . فَٱلأَصَحُّ : وُجُوبُ ذِكْرِ ٱلْعَجْزِ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفِ عَنَتٍ ، أَوْ عَقْداً مَالِيّاً كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ . . كَفَى ٱلإِطْلاَقُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ . . لَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ ٱلْمُدَّعِي ، . . . . . .

والمراد بمرشد : العدل ، وآثره ؛ لوقوعه في لفظ خبر : « لا نكاح إلا بولي مرشد »[1] ، أما نكاح الكفار . . فيكفي فيه الإطلاق[2] ما لم يذكر استمراره بعد الإسلام ، فيذكر شروط تقريره .

(فإن كانت) الزوجة (أمة) أي : بها رق . . (فالأصح : وجوب ذكر) ما مر مع ذكر إسلامها إن كان مسلماً و(العجز عن طول) أي : مهر لحرة (وخوف عنت) وأنه ليس تحته حرة تصلح .

(أو) ادعىٰ (عقداً مالياً ؛ كبيع) ولو سلماً (وهبة) ولو لأمة . . (كفى الإطلاق في الأصح) لأنه دون النكاح في الاحتياط .

نعم ؛ لا بد في كل عقدٍ : من نكاح أو غيره أُريد إثبات صحته من وصفه بالصحة مع ما مر .

(ومن قامت عليه بينة) بحق . . (ليس له تحليف المدعي) على استحقاق ما ادعاه ؛ لأنه يُكلَّف حجة بعد حجة ، فهو كالطعن في الشهود .

نعم ؛ له تحليف المدين مع البينة بإعساره ، لجواز أن له مالاً باطناً ، وكذا لو شهدت له بينة بعين وقالوا : لا نعلم أنه باع ولا وهب منه . . فلخصمه تحليفه : أنها ما خرجت عن ملكه بوجه .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (٨/ ٦١١) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (٧/ ١١٢) موقوفاً عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٧/ ٥٧٧ ـ ٥٧٩) .

(٢) في « التحفة » (١٠/ ٢٩٨) : (الإقرار) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَإِنِ ٱدَّعَىٰ أَدَاءً أَوْ إِبْرَاءً أَوْ شِرَاءَ عَيْنٍ أَوْ هِبَتَهَا وَإِقْبَاضَهَا . . حَلَّفَهُ عَلَىٰ نَفْيِهِ ، وَكَذَا لَوِ ٱدَّعَىٰ عِلْمَهُ بِفِسْقِ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبِهِ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِذَا ٱسْتَمْهَلَ لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ . . أُمْهِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ رِقَّ بَالِغٍ فَقَالَ : (أَنَا حُرٌّ) . . . . . .

(فإن ادعىٰ) عليه (أداء) له (أو إبراء) منه ، أو أنه استوفاه (أو شراءَ عينٍ) منه (أو هبتها وإقباضها) أي : أنه وهبه إياها وأقبضها له . . (حلفه) أي : حلف مدعي نحو الأداء مقيمَ البينة عليه (علىٰ نفيه) أي : نفي الأداء وما بعده ؛ لاحتماله .

وتقبل دعوىٰ مطلقة ثلاثاً : أنها تحللت من غير بينة ولا يمين ، ودعوىٰ أجير حج من غير بينة ولا يمين : إن لم يثبت أنه يوم عرفة بمحل لا يمكن وصوله إليها يومها .

(وكذا لو ادعىٰ) خصمه عليه (علمه بفسق شاهده) أو نحوه من كل ما يبطل الشهادة (أو كذبه) . . فإنه يحلف علىٰ نفيه (في الأصح) لأنه لو أقر به . . بطلت شهادته له ، ولو نكل عن هـٰذه اليمين . . حلف المدعىٰ عليه ، وبطلت الشهادة ، ومر في (الإقرار) : أن للمقر تحليف المقر له إذا ادعىٰ أنه إنما أشهد علىٰ رسم القبالة .

(وإذا استمهل) من قامت عليه البينة ؛ أي : طلب الإمهال (ليأتي بدافع) وفسَّره ، وإلا . . وجب استفساره إن كان عامياً ؛ لأنه قد يعتقد ما ليس بدافعٍ دافعاً . . (أُمهل) وجوباً لـٰكن بكفيل ، وإلا . . فيرسم عليه إن خيف هربه (ثلاثة أيام) ومُكِّن من سفر ليُحضِره إن لم تزد المدة على الثلاث ؛ لأنها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها .

(ولو ادعىٰ رق بالغ) عاقل مجهول النسب ولو سكراناً (فقال : أنا حر) في

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱلْقَوْلُ قَوْلُهُ ، أَوْ رِقَّ صَغِيرٍ لَيْسَ فِي يَدِهِ . . لَمْ يُقْبَلْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ، أَوْ فِي يَدِهِ . . حُكِمَ لَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ ٱسْتِنَادَهَا إِلَى ٱلْتِقَاطٍ ، فَلَوْ أَنْكَرَ ٱلصَّغِيرُ وَهُوَ مُمَيِّزٌ . . فَإِنْكَارُهُ لَغْوٌ ، وَقِيلَ : كَبَالِغٍ ، . . . . . .

الأصل ولم يكن قد أقر له بالملك قبل ذلك ؛ وهو رشيد علىٰ ما مر قبيل (الجعالة) . . (فالقول قوله) بيمينه وإن تداولته الأيدي بالبيع وغيره ؛ لموافقته الأصل وهو الحرية .

أما لو قال : أعتقني هو أو غيره . . فيحتاج إلىٰ بينة ، وإذا ثبتت حريته الأصلية بقوله وحلفه . . رجع مشتريه علىٰ بائعه بثمنه وإن أقر له بالملك بناءً علىٰ ظاهر اليد ، فلا يؤثر .

(أو) ادعىٰ (رق صغير) أو مجنون كبير (ليس في يده) وكذبه صاحب اليد . . (لم يقبل إلا ببينة) أو نحوها ، كعلم قاضٍ أو يمين مردودة ؛ لأن الأصل : عدم الملك .

(أو في يده) أو يد غيره وصدَّقه صاحب اليد . . (حُكم له به إن) حلف ؛ لعظم خطر الرق و(لم يعرف استنادها) في الصورتين (إلى التقاط) ولا أثر لإنكاره إذا بلغ ؛ لأن اليد حجة ، بخلاف اليد المستندة للالتقاط ؛ لأن اللقيط محكوم بحريته ظاهراً كما مر في بابه ، وذُكرت هنا تتميماً لأحوال المسألة ، فلا تكرار .

(فلو أنكر الصغير وهو مميز) كونه قنه . . (فإنكاره لغو) لأن عبارته ملغاة ، (وقيل : كبالغ) لأنه يعرف نفسه ، وكذا لا يؤثر إنكاره بعد كماله ؛ لأنه حكم برقه ، فلا يرتفع ذلك إلا بحجة .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ تُسْمَعُ دَعْوَىٰ دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فِي ٱلأَصَحِّ .
فَصْلٌ : أَصَرَّ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَلَى ٱلسُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ ٱلدَّعْوَىٰ . . جُعِلَ كَمُنْكِرٍ نَاكِلٍ ، فَإِنِ ٱدَّعَىٰ عَشَرَةً فَقَالَ : (لاَ تَلْزَمُنِي عَشَرَةٌ) . . لَمْ يَكْفِ . . . . . .

(ولا تسمع دعوىٰ دين مؤجل في الأصح) إذ لا يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال .

نعم ؛ إن حل بعضُه . . ادعىٰ بكله ؛ ليطالبه بالحالِّ وإن قل ، ويكون المؤجل تبعاً ، وقول البائع : المبيع وقف مثلاً مسموعٌ كبينته إن لم يصرح حال البيع بأنه يملكه ، وإلا . . سُمعت دعواه لتحليف المشتري : أنه باعه وهو يملكه .

(فَصْلٌ)

في جواب الدعوىٰ وما يتعلق به

إذا (أصر المدعىٰ عليه على السكوت عن جواب الدعوىٰ) في جواب دعوىٰ صحيحة وهو عارف أو جاهل ، أو حصلت له دهشة ونُبِّه فلم يتنبَّه ـ ويجب تنبيهه ـ . . (جُعل كمنكر ناكل) فيما يأتي بقيده ؛ وهو أن يحكم القاضي بنكوله ، أو يقول للمدعي : احلف ، فحينئذ يحلف ، ولا يُمكَّن الساكت من الحلف لو أراده .

ويسن له أن يكرر : أجبه ثلاثاً ، وسكوت أخرس عن إشارة مفهمة أو كتابة أحسنها كناطق ، وكذا أصم لا يسمع أصلاً وهو يفهم الإشارة ، وإلا . . فهو كمجنون .

ولا يكفي قول المدعىٰ عليه : يثبت ؛ لأن طلب الإثبات لا يستلزم اعترافاً ولا إنكاراً ، بل التصريح بالإقرار أو الإنكار .

(فإن ادعىٰ) عليه (عشرة) مثلاً (فقال : لا تلزمني عشرة . . لم يكف) في

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

حَتَّىٰ يَقُولَ : (وَلاَ بَعْضُهَا) ، وَكَذَا يَحْلِفُ ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعَشَرَةِ وَٱقْتَصَرَ عَلَيْهِ . . فَنَاكِلٌ ، فَيَحْلِفُ ٱلْمُدَّعِي عَلَى ٱسْتِحْقَاقِ دُونِ عَشَرَةٍ بِجُزْءٍ وَيَأْخُذُهُ . وَإِذَا ٱدَّعَىٰ مَالاً مُضَافاً لِسَبَبٍ كَـ(أَقْرَضْتُكَ كَذَا) . . كَفَاهُ فِي ٱلْجَوَابِ : (لاَ تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً) ، أَوْ شُفْعَةً . . كَفَاهُ : (لاَ تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئاً) ، أَوْ (لاَ تَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ ٱلشِّقْصِ) ، . . . . . .

الجواب (حتىٰ يقول : ولا بعضها ، وكذا يحلف) إذا توجهت اليمين عليه ؛ لأن مدعي العشرة مدَّع لكل جزء منها ، فلا يطابق الإنكار واليمين [دعواه] إلا [إن] نفىٰ كل جزء منها[1] .

(فإن حلف علىٰ نفي العشرة واقتصر عليه . . فناكل) عما دون العشرة ، (فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء) وإن قل من غير تجديد دعوىٰ (ويأخذه) لما يأتي : أن النكول مع اليمين كالإقرار .

ولو ادعىٰ عليه مالاً ، فأنكر وطلب منه اليمين فقال : لا أحلف ، وأعطى المال . . لم يلزمه قبوله بلا إقرار ، وله تحليفه ؛ إذ لا يأمن أن يدعي عليه بما دفعه بعد ذلك ، وكذا لو نكل عن اليمين ، وأراد المدعي أن يحلف يمين الرد ، فقال خصمه : أنا أبذل المال بلا يمين . . فيلزمه : بأن يقر ، وإلا . . حلف المدعي .

(وإذا ادعىٰ مالاً مضافاً لسبب ؛ كـ : أقرضتك كذا . . كفاه في الجواب : لا تستحق) أنت (عليَّ شيئاً) أو لا يلزمني تسليم شيء إليك .

(أو) ادعىٰ عليه (شفعة . . كفاه) في الجواب : (لا تستحق عليَّ شيئاً) وإن كانت العامة لا يَعدُّون الشفعة مستحقة على المشتري ، (أو لا تستحق تسليم الشقص) .

ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة ؛ لأن المدعي قد يصدق فيها ، ولكن عرض ما أسقطها من نحو إبراء أو أداء ، أو إعسار أو عفو عن الشفعة .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٠٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَحْلِفُ عَلَىٰ حَسَبِ جَوَابِهِ هَـٰذَا ، فَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ ٱلسَّبَبِ ٱلْمَذْكُورِ . . حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : لَهُ حَلِفٌ بِٱلنَّفْيِ ٱلْمُطْلَقِ ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ مَرْهُونٌ أَوْ مُكْرَىً وَٱدَّعَاهُ مَالِكُهُ . . كَفَاهُ : (لاَ يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ) ، فَلَوِ ٱعْتَرَفَ بِٱلْمِلْكِ وَٱدَّعَى ٱلرَّهْنَ وَٱلإِجَارَةَ . . فَٱلصَّحِيحُ : أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَخَافَ أَوَّلاً إِنِ ٱعْتَرَفَ بِٱلْمِلْكِ جَحْدَهُ ٱلرَّهْنَ وَٱلإِجَارَةَ . . فَحِيلَتُهُ أَنْ يَقُولَ : (إِنِ ٱدَّعَيْتَ مِلْكاً مُطْلَقاً . . [فَلاَ] يَلْزَمُنِي تَسْلِيمٌ ، وَإِنِ ٱدَّعَيْتَ مَرْهُوناً . . . . . .

فإن نفى الجهة . . كذب ، وإن أقر بها . . لم يجد بينة ، فاقتضت الضرورة قبول إطلاقه الجواب ، (ويحلف علىٰ حسب جوابه هـٰذا) ليطابق الحلف الجواب .

(فإن أجاب بنفي السبب المذكور . . حلف عليه) ليطابق يمينه الجواب ، (وقيل : له حلف بالنفي المطلق) كما لو أجاب به ، ورد : بوضوح الفرق ، أو أجاب بالإطلاق . . فكذلك ، ولا يكلف التعرض لنفي السبب ، فإن تعرض له . . جاز ، لـٰكن إن أقام المدعي بينة بذلك السبب . . لم تسمع بينة المدعىٰ عليه بأداء أو إبراء ؛ لأنه كذبها بنفي السبب من أصله .

(ولو كان بيده مرهون أو مكرىً وادعاه مالكه . . كفاه) في الجواب : (لا يلزمني تسليمه) لأنه جواب مفيد للمقصود ، ولا يلزمه التعرض للملك (فلو اعترف) له (بالملك وادعى الرهن والإجارة) [وكذَّبه المدَّعي][1] . . (فالصحيح : أنه لا يقبل) في دعوى الرهن والإجارة (إلا ببينة) لأن الأصل : عدمهما .

(فإن عجز عنها وخاف أولاً إن اعترف بالملك) للمدعي (جَحْده) مفعول لـ« خاف » (الرهن والإجارة . . فحيلته أن يقول) في الجواب : (إن ادعيت ملكاً مطلقاً . . [فلا] يلزمني[2] تسليم) لمدَّعاك (وإن ادعيت مرهوناً) أو

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٠٦) .

(٢) في (أ) : (لا يلزمني) ، وفي (ب) : (لم يلزمني) ، والمثبت من « المنهاج » (ص٥٧٨) ، و« التحفة » (١٠/ ٣٠٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَاذْكُرْهُ لِأُجِيبَ) ، وَإِذَا ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ عَيْناً فَقَالَ : (لَيْسَ هِيَ لِي) ، أَوْ (هِيَ لِرَجُلٍ لاَ أَعْرِفُهُ) ، أَوْ (لِٱبْنِي ٱلطِّفْلِ) ، أَوْ (وَقْفٌ عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ) ، أَوْ (مَسْجِدٍ كَذَا) . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ لاَ تَنْصَرِفُ ٱلْخُصُومَةُ وَلاَ تُنْزَعُ مِنْهُ ، بَلْ يُحَلِّفُهُ ٱلْمُدَّعِي أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ ٱلتَّسْلِيمُ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ . وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِمُعَيَّنٍ حَاضِرٍ تُمْكِنُ مُخَاصَمَتُهُ وَتَحْلِيفُهُ . . سُئِلَ ، فَإِنْ صَدَّقَهُ . . صَارَتِ ٱلْخُصُومَةُ مَعَهُ ، وَإِنْ كَذَّبَهُ . . تُرِكَ فِي يَدِ ٱلْمُقِرِّ ، . . . . . .

مؤجَّراً عندي . . (فاذكره لأجيب) .

(وإذا ادعىٰ عليه عيناً) عقاراً أو منقولاً (فقال : ليس هي لي ، أو) أضافها لمن لا تمكن مخاصمته ؛ كقوله : (هي لرجل لا أعرفه ، أو لابني الطفل) أو المجنون أو السفيه وإن لم يزد أنها ملكه ، أو وقف عليه مثلاً ، (أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) وهو ناظر عليه . . (فالأصح : أنه لا تنصرف الخصومة) عنه ، (ولا تنزع) العين (منه) لأن الظاهر : ملكه واستحقاقه لما بيده ، وما صدر منه . . ليس بمزيل ، ولم يظهر لغيره استحقاق .

(بل يحلفه المدعي : أنه لا يلزمه التسليم) للعين رجاء أن يقر أو ينكل ، فيحلف المدعي ، وتثبت له العين في المجهول ونحو الابن ؛ لأنه وليه[1] ، والبدل للحيلولة في البقية ، ولا يحلفه أنها لنحو ابنه ، وله تحليفه كذلك (إن) كان للمدعي بينة أو (لم تكن) له (بينة) .

(وإن أقر به) أي : المذكور (لمعين حاضر) بالبلد (تمكن مخاصمته وتحليفه) جمع بينهما إيضاحاً وإن كفىٰ أحدهما عن الآخر ؛ لاستلزامه له . . (سُئل) المقر له ؛ (فإن صدَّقه . . صارت الخصومة معه) لأن اليد صارت له ، (وإن كذبه . . تُرك في يد المقر) لما مر في (الإقرار) وحينئذ لا تنصرف

---

(١) انظر « التحفة » مع « الشرواني » (١٠/ ٣٠٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَقِيلَ : يُسَلَّمُ إِلَى ٱلْمُدَّعِي ، وَقِيلَ : يَحْفَظُهُ ٱلْحَاكِمُ لِظُهُورِ مَالِكٍ . وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِغَائِبٍ . . فَٱلأَصَحُّ : ٱنْصِرَافُ ٱلْخُصُومَةِ عَنْهُ ، وَيُوقَفُ ٱلأَمْرُ حَتَّىٰ يَقْدَمَ ٱلْغَائِبُ ، فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ . . قُضِيَ بِهَا ، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَىٰ غَائِبٍ ، فَيَحْلِفُ مَعَهَا ، وَقِيلَ : عَلَىٰ حَاضِرٍ ، وَمَا قُبِلَ إِقْرَارُ عَبْدٍ بِهِ كَعُقُوبَةٍ . . فَٱلدَّعْوَىٰ عَلَيْهِ ، وَعَلَيْهِ ٱلْجَوَابُ ، . . . . . .

الخصومة عنه ؛ عملاً بالظاهر .

(وقيل : يسلم إلى المدعي) إذ لا طالب له سواه ، وزيَّفه الإمام ؛ بأن القضاء [له] بمجرد الدعوىٰ محال[1] ، (وقيل : يحفظه الحاكم لظهور مالك) له كما مر في (الإقرار) .

(وإن أقر به لـ) ـمعين (غائب . . فالأصح : انصراف الخصومة عنه ، ويوقف الأمر حتىٰ يقدم الغائب) لأن المال بظاهر الإقرار للغائب ؛ لأنه لو قدم وصدَّقه . . أخذه وصارت الخصومة معه .

(فإن كان للمدعي بينة) ووُجدت شروط القضاء على الغائب . . (قُضي) له (بها) وسُلِّمت له العين ، (وهو قضاء علىٰ غائب ، فيحلف) المدعي (معها) يمين الاستظهار ؛ لأن المال صار له بحكم الإقرار ، (وقيل) : بل قضاء (علىٰ حاضر) فلا يمين .

(وما قُبل إقرار عبدٍ) أي : قن (به كعقوبة) لآدمي من قود ، أو حد قذف ، أو تعزير . . (فالدعوىٰ عليه ، وعليه الجواب) لترتب الحكم علىٰ قوله ؛ لقصور أثره عليه دون سيده .

---

(١) نهاية المطلب (٩/ ١٢٤) ، وما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٠٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَا لاَ كَأَرْشٍ . . فَعَلَى ٱلسَّيِّدِ .

فَصْلٌ : تُغَلَّظُ يَمِينُ مُدَّعٍ وَمُدَّعىً عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ وَلاَ يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ ، وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ ، . . . . . .

أما عقوبة الله تعالىٰ . . فلا تسمع الدعوىٰ بها مطلقاً .

(وما لا) يقبل إقراره به (كأرش) لعيب وضمان متلف . . (فعلى السيد) الدعوىٰ به والجواب ؛ لأن متعلق ذلك : الرقبة ؛ وهي حق السيد دون القن ، فلا تسمع به عليه ، ولا يحلف عليه كالذي يتعلق بذمته ؛ لأنه في معنى المؤجل .

(فصل)

في كيفية الحلف ، وضابط الحالف ، وما يتفرع علىٰ ذلك

(تُغلَّظ) ندباً وإن أسقطه الخصم (يمين مدَّعٍ) المردودة ومع الشاهد (و) يمين (مدَّعىً عليه) إن لم يسبق لأحدهما حلفٌ بطلاق : أنه لا يحلف يميناً مغلظة ، وإلا . . فلا يكلف ولو بقوله .

ولا يحلف (فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كنكاح وطلاق ، وعتق وولاء ووكالة ، وكل ما لا يثبت برجل وامرأتين ؛ وذلك : لأن اليمين موضوعة للزجر عن التعدي ، فغُلِّظ فيها مبالغة وتأكيداً للردع فيما هو متأكد في نظر الشرع ؛ وهو ما ذُكر وما في قوله : (وفي مال) أو حقه ؛ كخيار وأجل (يبلغ نصاب زكاة) وهو كما قالاه : مئتا درهم ، أو عشرون ديناراً[1] ، أو ما يبلغ قيمته أحدهما ، لا في اختصاص ولا في دون النصاب .

نعم ؛ إن رآه الحاكم لنحو جرأة الحالف . . فله فعله بالأسماء والصفات مطلقاً[2] .

---

(١) في (ب) : (عشرون مثقالاً) .

(٢) في « التحفة » (١٠/ ٣١٢) : (ولا فيما دون نصاب أو حقه ؛ كأن اختلف متبايعان في ثمن ، ←

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَسَبَقَ بَيَانُ ٱلتَّغْلِيظِ فِي ٱللِّعَانِ ، وَيَحْلِفُ عَلَى ٱلْبَتِّ فِي فِعْلِهِ ، وَكَذَا فِي فِعْلِ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ إِثْبَاتاً ، وَإِنْ كَانَ نَفْياً . . فَعَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ دَيْناً لِمُوَرِّثِهِ فَقَالَ : (أَبْرَأَنِي) . . حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ بِٱلْبَرَاءَةِ ، وَلَوْ قَالَ : (جَنَىٰ عَبْدُكَ عَلَيَّ بِمَا يُوجِبُ كَذَا) . . فَٱلأَصَحُّ : حَلِفُهُ عَلَى ٱلْبَتِّ . . . . . .

(وسبق بيان التغليظ في اللعان) بالزمان ، وكذا بالمكان أيضاً في غير نحو مريض وحائض ، وكالمريض سائر أعذار الجماعة ، وحينئذ : يحرم التغليظ به ، ولا يغلظ بحضور نحو أربعة ، ولا تكرر اليمين ، ويحرم التغليظ بنحو طلاق وعتق ؛ بل يلزم الإمام عزل من فعله إن لم يكن معتقده .

(ويحلف على البت) وهو : الجزم (في فعله) نفياً أو إثباتاً كبيع وإتلاف وغصب ؛ لسهولة الوقوف عليه ، (وكذا في فعل غيره إن كان إثباتاً) .

(وإن كان نفياً) غير محصور . . (فعلىٰ نفي العلم) كـ : لا أعلمه فعل كذا ؛ لعسر الوقوف على العلم به ، أما النفي المحصور . . فقضية تجويزهم الشهادة به ؛ لأنه كالإثبات لسهولة الإحاطة بذاته : أنه يحلف عليه إثباتاً بالأولىٰ .

(ولو ادعىٰ ديناً لمورثه فقال : أبرأني) منه ، أو استوفاه أو أحال به مثلاً . . (حلف علىٰ) البت إن شاء أو علىٰ (نفي العلم بالبراءة) ونحوها ؛ لأنه حلف علىٰ نفي فعل الغير .

(ولو قال : جنىٰ عبدك) أي : قنك (عليَّ بما يوجب كذا . . فالأصح : حلفه على البت) إن أنكر ؛ لأن قنه ماله ، وفعله كفعل نفسه .

← فقال البائع : عشرون ، والمشتري : عشرة ، لأن التنازع إنما هو في عشرة ؛ وذلك لأنه حقير في نظر الشرع ، ولهٰذا لم تجب فيه مواساة . نعم ؛ إن رآه لنحو جراءة الحالف . . فعله ، وبحث البلقيني : أن له فعله بالأسماء والصفات مطلقاً) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : وَلَوْ قَالَ : (جَنَتْ بَهِيمَتُكَ) . . حَلَفَ عَلَى ٱلْبَتِّ قَطْعاً ، وَٱللهُ أَعْلَمُ وَيَجُوزُ ٱلْبَتُّ بِظَنٍّ مُؤَكَّدٍ يَعْتَمِدُ خَطَّهُ أَوْ خَطَّ أَبِيهِ، وَيُعْتَبَرُ نِيَّةُ ٱلْقَاضِي ٱلْمُسْتَحْلِفِ ،

(**قلت : ولو قال : جنت بهيمتك**) علىٰ زرعي مثلاً . . (**حلف على البت قطعاً ، والله أعلم**) لأن ضمانه لتقصيره في حفظها ، فهو من فعله ؛ **ولذلك** : لو كانت بيد من يضمن فعلها ؛ كمستأجر ومستعير . . **كانت الدعوىٰ عليه فقط** .

(**ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد**) ذلك الظن (**خطه**) إن تذكَّر أنه خطه ، وإلا . . فلا (**أو خط أبيه**) أي : مورثه الموثوق ؛ بحيث يترجَّح عنده بسببه وقوع ما فيه .

وذكر المورث تصوير ، فلو وجد بخط موثوق به : أن له كذا علىٰ فلان ، أو عنده كذا . . **جاز له اعتماده ليحلف عليه** ، فإن استوى الأمران . . **لم يجز ذلك** .

ومن القرائن المجوزة للحلف : نكول خصمه الذي لا يتورع [مثله] عن الحلف وهو محق[1] .

(**ويعتبر**) في اليمين الموالاةُ عرفاً ، وطلب الخصم لها من القاضي ، وطلب القاضي لها ممن توجهت عليه ، و(**نية القاضي**) أو نائبه ، أو المحكم أو المنصوب الطالب ، وكل من له ولايةُ التحليفِ (**المستحلف**) وعقيدته وإن كان مقلداً ، دون نية الحالف وعقيدته وإن كان مجتهداً ؛ لخبر مسلم : « اليمينُ علىٰ نيةِ المُستحلِف له »[2] .

وحُمل على القاضي لولايته الاستحلاف ، ولأنه لو اعتبرت نية الحالف . . **لضاعت الحقوق** ، فتحليف نحو الغريم ، وحلفه ابتداءً علىٰ نية الحالف وإن أثم

---

(١) في نسختينا : (خصمه) بدل (مثله) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣١٥) .

(٢) صحيح مسلم (٢١/١٦٥٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ وَرَّىٰ أَوْ تَأَوَّلَ خِلاَفَهَا أَوِ ٱسْتَثْنَىٰ بِحَيْثُ لاَ يَسْمَعُ ٱلْقَاضِي . . لَمْ يَدْفَعْ إِثْمَ ٱلْيَمِينِ ٱلْفَاجِرَةِ . وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ . . . . . .

بها حيث أبطل حقاً لغيره ، وعليه يحمل خبر مسلم : « يَمينُك ما يُصدِّقك عليه صاحبُك »[1] ، ومعنىٰ قوله في غير الأخيرة : (يعتبر) : يشترط ، وفيها : [يعتمد][2] .

(فلو ورَّىٰ) الحالف بالله ولم يظلمه خصمه (أو تأوَّل خلافها) أي : اليمين (أو استثنىٰ) أو وصل باللفظ شرطاً مثلاً (بحيث لا يسمع القاضي . . لم يدفع إثم اليمين الفاجرة) وإلا . . لبطلت فائدة اليمين من أنه يهاب الإقدام عليها خوفاً من الله تعالىٰ .

وأما من ظلمه خصمه في نفس الأمر ؛ كأن ادعىٰ علىٰ معسر فحلف : لا يستحق عليَّ شيئاً ؛ أي : تسليمه الآن . . فتنفعه التورية والتأويل ؛ لأن صاحبه ظالم إن علم إعساره ، وإلا . . فمخطىء .

والتورية : قصد مجاز لفظه دون حقيقته ، والتأويل هنا : اعتقاد خلاف لفظه لشبهة عنده ، والاستثناء راجع لعقد اليمين .

وخرج (بحيث لا يسمع) ما إذا سمعه . . فيعزره ويعيد اليمين .

(و) ضابط من تلزمه اليمين في جواب الدعوىٰ أو النكول : أنه كل (من توجهت عليه يمين) أي : دعوىٰ صحيحة كما بـ« أصله »[3] ، أو المراد : طُلبت منه يمين ولو من غير دعوىٰ ؛ كطلب قاذفٍ ادعي عليه [يمينَ] المقذوف[4] : أنه

---

(١) صحيح مسلم (١٦٥٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) في نسختينا : (يعتد) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣١٥) .
(٣) المحرر (ص ٥٠٨) .
(٤) في نسختينا : (اليمين المقذوف) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣١٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

لَوْ أَقَرَّ بِمَطْلُوبِهَا لَزِمَهُ فَأَنْكَرَ . . حُلِّفَ ، وَلاَ يُحَلَّفُ قَاضٍ عَلَىٰ تَرْكِهِ ٱلظُّلْمَ فِي حُكْمِهِ ، وَلاَ شَاهِدٌ أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ . وَلَوْ قَالَ مُدَّعىً عَلَيْهِ : (أَنَا صَبِيٌّ) . . لَمْ يُحَلَّفْ ، وَوُقِفَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ . . . . . .

ما زنىٰ ، فعبارته أحسن من عبارة « أصله » ، وليست بسبق قلم كما زعم (لو أقر بمطلوبها) أي : اليمين أو الدعوىٰ ؛ لأن مؤدَّاهما واحد . . (لزمه) وحينئذ : فلو ادعىٰ عليه بشيء (فأنكر . . حُلِّف) للخبر السابق : « واليمينُ علىٰ من أنكر »[1] .

والضابط المذكور : أغلبي ؛ إذ عقوبة الله تعالىٰ لا يحلف فيها لامتناع الدعوىٰ [بها] كما مر[2] ، ولو قال : أبرأتني من هـٰذه الدعوىٰ . . لم تلزمه يمين علىٰ نفيه ؛ لأن الإبراء في الدعوىٰ لا معنىٰ له .

وخرج بـ(لو أقر . . .) إلىٰ آخره نائب المالك كوصي ووكيل . . فإنه لا يحلف ؛ لأنه لا يقبل إقراره .

نعم ؛ لو جرىٰ عقد بين وكيلين . . تحالفا كما مر ، وهـٰذا مستثنىً أيضاً ، (و) مما يستثنىٰ أيضاً : أنه (لا يحلف قاض علىٰ تركه الظلم في حكمه ، ولا شاهد أنه لم يكذب) لارتفاع منصبهما عن ذلك ، وإن [كانا][3] لو أقرا به لمُدَّعٍ . . انتفع .

وخرج بقوله : (في حكمه) غيرُه ، فهو فيه كغيره .

(ولو قال مدعىً عليه : أنا صبي) في وقت يحتمل الصبا . . (لم يحلف) لأن يمينه تثبت صباه ، والصبي لا يحلف ، (ووُقف) الأمر (حتىٰ يبلغ) ثم

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٣٤) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/٣١٧) .

(٣) في نسختينا : (وإن كان) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٣١٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْيَمِينُ تُفِيدُ قَطْعَ ٱلْخُصُومَةِ فِي ٱلْحَالِ لاَ بَرَاءَةً ، فَلَوْ حَلَّفَهُ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً . . حَكَمَ بِهَا ، وَلَوْ قَالَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : (قَدْ حَلَّفَنِي مَرَّةً فَلْيَحْلِفْ أَنَّهُ لَمْ يُحَلِّفْنِي) . . مُكِّنَ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَإِذَا نَكَلَ . . حَلَفَ . . . . . .

يدعىٰ عليه ، وإن كان لو أقر بالبلوغ في ذلك الوقت . . قُبِلَ إقراره .

نعم ؛ لو سُبي كافر أنبت ، فادعىٰ أنه استعجل الإنبات بدواء . . حلف ، فإن نكل . . قُتل .

(واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءةً) من الحق ؛ وذلك للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم (أمر حالفاً بالخروج من حق صاحبه) أي : كأنه علم كذبه ، كما رواه أحمد[1] .

(فلو حلفه ثم أقام بينة) بمدَّعاه ، أو أقام شاهداً ليحلف معه . . (حكم بها) وكذا لو رُدَّت اليمين على المدعي ، فنكل ثم أقام بينة كذلك ؛ لاحتمال أن يكون تورَّع عن اليمين ، لقول جمع من التابعين : (البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة) رواه البخاري[2] .

(ولو قال المدعىٰ عليه) الذي طلب تحليفه : (قد حلفني مرة) علىٰ هٰذه الدعوىٰ عند قاض آخر ، أو أطلق (فليحلف أنه لم يحلفني) عليها . . (مُكِّن) من ذلك ؛ حيث لا بينة بذلك ويريد إقامتها ، فيمهل له ثلاثة أيام (في الأصح) لاحتمال ما قاله .

(وإذا) أنكر مدعىً عليه ، فأُمر بالتحليف و(نكل) عن اليمين . . (حلف

---

(١) المسند (١/ ٢٩٦) ، وأخرجه الحاكم (٤/ ٩٥) ، وأبو داوود (٣٢٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري تعليقاً قبل رقم (٢٦٨٠) من كلام طاووس وإبراهيم وشريح رحمهم الله تعالىٰ ، وانظر « تغليق التعليق (٣/ ٣٩٣) ، و« فتح الباري » (٥/ ٢٨٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلْمُدَّعِي وَقُضِيَ لَهُ ، وَلاَ يُقْضَىٰ بِنُكُولِهِ ، وَٱلنُّكُولُ : أَنْ يَقُولَ : (أَنَا نَاكِلٌ) ، أَوْ يَقُولَ لَهُ ٱلْقَاضِي : (ٱحْلِفْ) ، فَيَقُولُ : (لاَ أَحْلِفُ) ، فَإِنْ سَكَتَ . . حَكَمَ ٱلْقَاضِي بِنُكُولِهِ ، وَقَوْلُهُ لِلْمُدَّعِي : (ٱحْلِفْ) . . حُكْمٌ بِنُكُولِهِ . وَٱلْيَمِينُ ٱلْمَرْدُودَةُ فِي قَوْلٍ . . . . . .

المدعي) بعد أمر القاضي له اليمين المردودة إن كان مدعياً عن نفسه ؛ لتحول اليمين إليه (وقُضي له) بالحق ؛ أي : مُكن منه ، ولا يحتاج بعد اليمين إلى القضاء له به ، (ولا يقضىٰ) له (بنكوله) أي : الخصم وحده ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم (رد اليمين علىٰ طالب الحق)[1] .

(والنكول) يحصل بأمور :

منها : (أن يقول) بعد عرض اليمين عليه : (أنا ناكل ، أو يقول له القاضي : احلف ، فيقول : لا أحلف) لصراحتها في النكول ، (فإن سكت) بعد عرض اليمين عليه لا لنحو دهشة وغباوة . . (حكم القاضي بنكوله) بأن يقول : جعلتك ناكلاً ، لامتناعه ؛ لأن ما صدر منه . . ليس بصريح نكول ، ويسن عرضها عليه ثلاث مرات ، وفي السكوت آكد .

(وقوله) أي : القاضي (للمدعي) بعد امتناع المدعىٰ عليه أو سكوته : (احلف) أو أتحلف ؟ وإقباله عليه ليحلفه على المنقول المعتمد . . (حكمٌ) منه (بنكوله) أي : نازل منزلة قوله : (حكمت بنكوله) فلا يحلف المدعىٰ عليه إلا إن رضي المدعي .

(واليمين المردودة) من المدعىٰ عليه أو من القاضي على المدعي (في قول)

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٠) ، والدارقطني (٤/ ٢١٣) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ١٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَبَيِّنَةٍ ، وَفِي ٱلأَظْهَرِ : كَإِقْرَارِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، فَلَوْ أَقَامَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيِّنَةَ بِأَدَاءٍ أَوْ إِبْرَاءٍ . . لَمْ تُسْمَعْ ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ ٱلْمُدَّعِي وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ . . سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ ٱلْيَمِينِ ، وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ ٱلْخَصْمِ ، وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابٍ . . أُمْهِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَقِيلَ : أَبَداً ، فَإِنِ ٱسْتَمْهَلَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ حِينَ ٱسْتُحْلِفَ لِيَنْظُرَ حِسَابَهُ . . لَمْ يُمْهَلْ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةً ، . . . . . .

أنها (كبينة) يقيمها المدعي ؛ لأنها حجة مثلها غالباً ، (وفي الأظهر) : أنها (كإقرار المدعىٰ عليه) لأنه بنكوله تُوُصِّل للحق فأشبه إقراره ، فعلى الأظهر : يجب الحق بفراغ المدعي من يمين الرد بغير افتقار إلى الحكم .

(فلو أقام المدعىٰ عليه بعدها بينة) أو حجة أخرىٰ (بأداء أو إبراء) أو نحوهما من كل مسقط . . (لم تسمع) لتكذيبه لها بإقراره ، (فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء) بأن لم يُبْدِ عذراً ، أو طلب مهلة ، أو بأن قال : أنا ناكل مطلقاً ، أو سكت وحكم بنكوله ، ويلزم القاضي هنا : أن يسأله عن سبب امتناعه عن الحلف ، بخلاف المدعىٰ عليه . . (سقط حقه من اليمين) لإعراضه عنها ، فليس له العود إليها في هٰذا المجلس وغيره ، وإلا . . لأضره ورفعه كل يوم إلىٰ قاض ، (وليس له مطالبة الخصم) إلا : أن يقيم بينة .

(وإن تعلَّل) المدعي (بإقامة بينة أو مراجعة حساب) أو الفقهاء أو [بإرادة] ترو[1] . . (أُمهل) وجوباً على الأوجه (ثلاثة أيام) فقط ؛ لئلا يضر بالمدعىٰ عليه ، فيسقط حقه من اليمين بعد الثلاثة من غير عذر ، (وقيل : أبداً) لأن اليمين حقه ، فله تأخيرها كالبينة .

(فإن استمهل المدعىٰ عليه حين استحلف لينظر حسابه) أو طلب الإمهال وأطلق . . (لم يمهل) إلا برضا المدعي ؛ لأنه مجبر على الإقرار أو اليمين ، (وقيل) : يمهل (ثلاثة) من الأيام للحاجة .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٢٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱسْتَمْهَلَ فِي ٱبْتِدَاءِ ٱلْجَوَابِ . . أُمْهِلَ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْمَجْلِسِ ، وَمَنْ طُولِبَ بِزَكَاةٍ فَٱدَّعَىٰ دَفْعَهَا إِلَىٰ سَاعٍ آخَرَ أَوْ غَلَطَ خَارِصٍ وَأُلْزِمْنَاهُ ٱلْيَمِينَ فَنَكَلَ وَتَعَذَّرَ رَدُّ ٱلْيَمِينِ . . فَٱلأَصَحُّ : أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ وَلِيُّ صَبِيٍّ دَيْناً لَهُ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ . . لَمْ يُحَلَّفِ ٱلْوَلِيُّ ، وَقِيلَ : يُحَلَّفُ ، وَقِيلَ : إِنِ ٱدَّعَىٰ مُبَاشَرَةَ سَبَبِهِ . . حُلِّفَ .

وخرج بقوله : (لينظر حسابه) لو استمهل لإقامة حجة بنحو أداء . . فيمهل ثلاثة أيام .

(ولو استمهل في ابتداء الجواب) لينظر في الحساب ، أو يسأل الفقهاء . . (أُمهل إلىٰ آخر المجلس) إن رآه القاضي ؛ لأنها مدة قريبة .

(ومن طُولب بزكاة ، فادعىٰ دفعها إلىٰ ساع آخر أو غلط خارص) أو مسقطاً آخر . . نُدب تحليفه ؛ فإن نكل . . لم يطالب بشيء .

(و) أما إذا (ألزمناه اليمين) علىٰ خلاف المعتمد السابق (فنكل وتعذَّر رد اليمين) لعدم انحصار المستحق . . (فالأصح) علىٰ هـٰذا الضعيف : (أنها تؤخذ منه) لا للحكم بنكوله ، بل لأن أخذها هو مقتضىٰ ملك النصاب والحول .

(ولو ادعىٰ ولي صبي) أو مجنون ولو وصياً أو قيماً (ديناً له) علىٰ آخر (فأنكر ونكل . . لم يحلف الولي) مع الشاهد ؛ لبعد ثبات الحق لإنسان بيمين غيره ، فيوقف الأمر إلىٰ كماله ، (وقيل : يحلف) لأنه بمنزلته .

(وقيل : إن ادعىٰ مباشرة سببه) أي : ثبوته بمباشرة سببه . . (حلف) لأن العهدة تتعلق به ، وهـٰذا هو المعتمد الذي رجحاه في (الصداق) ، واعتمده الإسنوي وغيره ؛ وذلك لضرورة المولي لعجزه عن إثباته[1] .

---

(١) الشرح الكبير (٨/ ٣٣٧) ، روضة الطالبين (٥/ ١٨٨) ، المهمات (٩/ ٤١١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : ٱدَّعَيَا عَيْناً فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً . . سَقَطَتَا ، وَفِي قَوْلٍ : يُسْتَعْمَلاَنِ ، فَفِي قَوْلٍ : يُقْسَمُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُقْرَعُ ، وَفِي قَوْلٍ : يُوقَفُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَوْ يَصْطَلِحَا . وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ . . . . . .

(فصل)

في تعارض البينتين

إذا (ادعيا) أي : اثنان ؛ أي : كلٌّ منهما (عيناً في يد ثالث) لم يسندها إلىٰ أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقام كلٌّ منهما بينة) بها . . (سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح ، فكأنه لا بينة ، فيحلف لكلٍّ منهما يميناً ؛ فإن أقرَّ ذو اليد لأحدهما قبل البينة أو بعدها . . رجحت بينته .

(وفي قول : يستعملان) صيانة لهما عن الإلغاء بقدر الإمكان ، فتنزع من ذي اليد ، وحينئذ : (ففي قول : يقسم) المال بينهما نصفين ؛ لخبر أبي داوود بذلك[1] ، وحمله الأول : علىٰ أن العين كانت بيدهما ، (وفي قول : يقرع) بينهما ويرجح من خرجت قرعته ؛ لخبر فيه مرسل له شاهد[2] ، وأجاب الأول : بحمله علىٰ أنه كان في عتق أو قسمة .

(وفي قول : يوقف) الأمر (حتىٰ يتبين أو يصطلحا) لإشكال الحال فيما يُرجى انكشافه .

(و) على التساقط (لو كانت) العين (في يدهما وأقاما بينتين) فشهدت بينة

---

(١) سنن أبي داوود (٣٦١٣) ، وأخرجه ابن حبان (٥٠٦٨) ، والحاكم (٤/ ٩٥) ، والنسائي (٨/ ٢٤٨) ، وابن ماجه (٢٣٣٠) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داوود في « المراسيل » (٣٨٨) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ٢٥٩) من كلام سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ ، والشاهد : أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٩) من كلام عروة وسليمان بن يسار رحمهما الله تعالىٰ .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيِّنَةً وَهُوَ بَيِّنَةً . . قُدِّمَ صَاحِبُ ٱلْيَدِ ، وَلاَ تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ إِلاَّ بَعْدَ بَيِّنَةِ ٱلْمُدَّعِي . وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ . . . . . .

الأول له بالكل ، ثم بينة الثاني له به . . (بقيت) بيدهما (كما كانت) إذ لا أولوية لأحدهما .

نعم ؛ يحتاج الأول لإعادة بينة للنصف الذي بيده ، لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف ، ولو شهدت بينة كلٍّ منهما بالنصف الذي بيد صاحبه . . حُكم له بذلك النصف ، وبقيت العين بيدهما ؛ لانتساخ يد كلٍّ ببينة الآخر[1] ، لا بجهة سقوط ولا ترجيح بيد .

أما إذا لم تكن بيد أحد ، وشهدت بينة كلٍّ له بالكل . . فتجعل بينهما ، ومحل التساقط : بالتعارض حيث لا مرجح ، وإلا . . قدم .

ومن المرجحات : نقل الملك علىٰ ما يأتي ، ومسائل كثيرة يأتي بعضها بذكر مثلها فقال : (ولو كانت) العين (بيده) تصرفاً أو إمساكاً (فأقام غيره بها) أي : بملكها من غير زيادة (بينة و) أقام (هو بينة) بيَّنتْ سبب ملكه أم لا ، أو قالت بينة كلٍّ : اشتراها أو غصبها من الآخر . . (قُدِّم) من غير يمين (صاحب اليد) ويسمى الداخل وإن حكم بالأولىٰ قبل تمام الثانية ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (قضىٰ بذلك) ، رواه أبو داوود وغيره[2] ، ولترجيحها باليد وإن كانت شاهداً ويميناً ، والأخرىٰ شاهدين بيده ، (ولا تُسمع بينته إلا بعد بينة المدعي) وإن لم تعدل ؛ لأن الحجة : لا تقام إلا علىٰ خصم .

❀ ❀ ❀

(ولو أُزيلت يده ببينة) حساً ؛ بأن سلم المال لخصمه ، أو حكماً ؛ بأن حكم

---

(١) في نسختينا : (لانفساح) بدل (لانتساخ) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٢٧) .

(٢) أخرجه الشافعي في « الأم » (٧/ ٥٨١ـ ٥٨٢) ، والدارقطني (٤/ ٢٠٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ٢٥٦) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (٦/ ٣٢٥٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ مُسْتَنِداً إِلَىٰ مَا قَبْلَ إِزَالَةِ يَدِهِ وَٱعْتَذَرَ بِغَيْبَةِ شُهُودِهِ . . سُمِعَتْ وَقُدِّمَتْ ، وَقِيلَ : لاَ . وَلَوْ قَالَ ٱلْخَارِجُ : (هُوَ مِلْكِي ٱشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ) ، فَقَالَ : (بَلْ مِلْكِي) ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ . . قُدِّمَ ٱلْخَارِجُ ، وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ٱدَّعَاهُ . . لَمْ تُسْمَعْ إِلاَّ أَنْ يَذْكُرَ ٱنْتِقَالاً ، . . . . . .

عليه بالتسليم فقط (ثم أقام بينة بملكه مستنداً إلىٰ ما قبل إزالة يده واعتذر بغيبة شهوده) أو جهله بهم أو جهله بقبولهم مثلاً . . (سُمعت وقُدِّمت) إذ لم تزل إلا لعدم الحجة وقد ظهرت ، فينقض القضاء .

(وقيل : لا) تسمع ؛ لأن يده قد زالت فلا تعود بذلك ، وزيَّفه القاضي أبو الطيب : بأنه خلاف الإجماع .

وخرج بـ(مستنداً . . .) إلىٰ آخره شهادتُها بملك غير مستند ، فلا تسمع .

(ولو قال الخارج : هو ملكي اشتريته منك ، فقال) الداخل : (بل) هو (ملكي ، وأقاما بينتين) بما قالاه . . (قُدِّم الخارج) لأن بينته معها زيادة علم بالانتقال .

ولو تداعيا أرضاً ، أو دابة ، أو داراً لأحدهما متاع فيها ، أو عليها أو الحمل ، أو الزرع ؛ باتفاقهما أو ببينة . . قُدِّمت بينته على البينة الشاهدة بالملك المطلق ؛ لانفراده بالانتفاع فاليد له ، فإن اختص المتاع ببيتٍ من الدار . . فاليد فيه فقط .

(ومن أقر لغيره بشيء) حقيقة أو حكماً ؛ كأن ثبت إقراره به وإن أنكره (ثم ادعاه . . لم تُسمع) دعواه (إلا أن يذكر انتقالاً) ممكناً من المقر له إليه ؛ لأن الإقرار يسري إلى الزمن المستقبل ، وإلا . . لم يكن له كثير فائدة .

والمعتمد في هٰذا ونظائره : وجوب بيان سبب الانتقال ، إلا أن يكون

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمَنْ أُخِذَ مِنْهُ مَالٌ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ ٱدَّعَاهُ . . لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ ٱلِانْتِقَالِ فِي ٱلأَصَحِّ . وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ زِيَادَةَ عَدَدِ شُهُودِ أَحَدِهِمَا لاَ تُرَجِّحُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلاَنِ وَٱلآخَرِ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، فَإِنْ كَانَ لِلآخَرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ . . رُجِّحَ ٱلشَّاهِدَانِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، . . . . . .

الشاهدان فقيهين متيقظين موافقين لمذهب الحاكم ؛ بحيث لا يتطرق إليهما تهمة . . فلا يجب .

(ومن أُخذ منه مال ببينة ثم ادعاه . . لم يُشترط ذكر الانتقال في الأصح) لأن البينة لم تشهد إلا على التلقي حالاً ، فلم يتسلط أثرها على الاستقبال ، ففارق ما مر في المقر .

(والمذهب : أن زيادة عدد) أو نحو عدالة (شهود أحدهما لا تُرجِّح) بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ، ولأن ما قدره الشارع . . لا يختلف بالزيادة والنقصان ؛ كدية الحر ، ففارق تأثير الرواية بذلك ؛ لأن مدارها علىٰ أقوى الظنين .

ومنه يؤخذ : أنه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر . . رجحت ، وهو ظاهر لإفادتها حينئذ العلم الضروري ، وهو لا يعارض بالظن ، (وكذا لو كان لأحدهما رجلان والآخرِ رجل وامرأتان) أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه ؛ لكمال الحجة من الطرفين أيضاً .

(فإن كان للآخر شاهد ويمين . . رُجِّح الشاهدان) والشاهد والمرأتان والأربع النسوة فيما يقبلن فيه (في الأظهر) للإجماع علىٰ قبول من ذكر دون الشاهد واليمين .

نعم ؛ إن كان معهما يد تعضدهما . . قُدِّما وإن لم يبين السبب ؛ لاعتضادهما بها كما مر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شَهِدَتْ لِأَحَدِهِمَا بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةٍ وَلِلآخَرِ مِنْ أَكْثَرَ . . فَالأَظْهَرُ : تَرْجِيحُ ٱلأَكْثَرِ ، وَلِصَاحِبِهَا ٱلأُجْرَةُ وَٱلزِّيَادَةُ ٱلْحَادِثَةُ مِنْ يَوْمِئِذٍ . وَلَوْ أَطْلَقَتْ بَيِّنَةٌ وَأَرَّخَتْ بَيِّنَةٌ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ، . . . . . .

(ولو شهدت) البينة (لأحدهما) أي : متنازعين في عين بيدهما أو يد ثالث ، أو لا بيد أحد (بملك من سنة ، و) شهدت بينة أخرىٰ (للآخر) بملكه لها (من أكثر) من سنة وقد شهدت كلٌّ بالملك حالاً ، أو قالت : لا نعلم للملك مزيلاً ؛ لما يأتي : أن الشهادة لا تسمع بملك سابق إلا مع ذلك . . (فالأظهر : ترجيح الأكثر) لأنها بينت الملك في وقت لا [تعارضها] فيه الأخرىٰ[1] ، وفي وقت تعارضها فيه ، فيتساقطان في محل التعارض ، ويعمل بصاحبة الأكثر فيما لا تعارض فيه ، والأصل في كل ثابت : دوامه .

أما إذا كانت بيد متقدم التاريخ . . فتقدم قطعاً ، أو متأخرته . . فسيأتي ، (ولصاحبها) أي : المتقدمة (الأجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أي : من يوم ملكه بالشهادة ؛ لأنها فوائد ملكه .

نعم ؛ إن كانت العين بيد زوج أو بائع قبل القبض . . لم تلزمه الأجرة ؛ كما علم في بابهما .

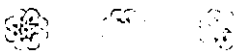

(ولو أطلقت بينة) بأن لم تتعرض لزمن الملك (وأرَّخت بينة) ولا يد لأحدهما واستويا في أن لكلٍّ شاهدين مثلاً ، ولم تبين الثانية سبب الملك . . (فالمذهب : أنهما سواء) فيتعارضان ، ومجرد التاريخ لا يرجح ؛ لاحتمال أن المطلقة لو فسرت . . فسرت بما هو أكثر من الأولىٰ .

أما إذا كان لأحدهما يد أو شاهدان ، وللآخر شاهد ويمين . . فتقدم اليد

---

(١) في نسختينا : (تعارضه) بدل (تعارضها) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٣١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخِّرَةِ ٱلتَّارِيخِ يَدٌ . . قُدِّمَتْ ، وَأَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أَمْسِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ . . لَمْ تُسْمَعْ حَتَّىٰ يَقُولُوا : (وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ) ، أَوْ (لاَ نَعْلَمُ مُزِيلاً لَهُ) . وَتَجُوزُ ٱلشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ ٱلآنَ ٱسْتِصْحَاباً لِمَا سَبَقَ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا . . . . . .

[والشاهدان][1] ، وكذا تقدم المبينة لسبب الملك ؛ كـ : نتج أو أثمر ، أو نسج أو حلب من ملكه ، أو ورثه من أبيه ، ولا أثر لقولها : (بنت دابته) ولم تتعرض لملكها .

(و) المذهب : (أنه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد) لم يعلم أنها عادية . . (قُدِّمت) سواء أذكرتا أم إحداهما الانتقال لمن تشهد له من معين كزيد أم لا ـ وإن اتحد ذلك المعين ـ لتساوي البينتين في إثبات الملك حالاً ، فيتساقطان فتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوىٰ .

(و) المذهب : (أنها لو شهدت بملكه أمس ، ولم تتعرض للحال . . لم تسمع حتىٰ يقولوا : ولم يَزُلْ ملكه ، أو لا نعلم مزيلاً له) أو تبين سببه ؛ لأن دعوى الملك السابق لا تسمع ، فكذا البينة ، ولأنها شهدت بما لم يدعه ، وليس في قولهم : (لم يزل ملكه) شهادة نفي محض ؛ لأن الشيء قد يتقوىٰ بانضمامه لغيره ، كشهادة الإعسار .

❀ ❀ ❀

(وتجوز الشهادة) قال « الأصل » : (بل تجب فيما يظهر إن انحصر الأمر فيه ، والجواز قد يصدق بالوجوب)[2] .

(بملكه الآن استصحاباً لما سبق من إرث وشراء وغيرهما) اعتماداً على

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٣٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠/ ٣٣٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارِهِ أَمْسِ بِٱلْمِلْكِ لَهُ . . ٱسْتُدِيمَ . وَلَوْ أَقَامَهَا بِمِلْكِ دَابَّةٍ أَوْ شَجَرَةٍ . . لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً مَوْجُودَةً ، وَلاَ وَلَداً مُنْفَصِلاً ، وَيَسْتَحِقُّ ٱلْحَمْلَ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ شَيْئاً فَأُخِذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ . . . . . .

الاستصحاب ؛ لأن الأصل : بقاء ما كان علىٰ ما كان ، وللحاجة لذلك ، وإلا . . لتعسرت الشهادة على الأملاك السابقة إذا تطاول الزمن[1] ؛ هـٰذا : إن لم يصرح الشاهد بأنه اعتمد الاستصحاب ، وإلا . . لم تُسمع عند الأكثرين .

نعم ؛ إن بت شهادته وذكر الاستصحاب تقوية لمستنده أو حكاية للحال . . لم يضر .

(ولو شهدت) بينة (بإقراره) أي : المدعىٰ عليه (أمس بالملك له) أي : للمدعي . . (استديم) حكم الإقرار وإن لم تصرح بالملك حالاً ، وإلا . . لبطلت فائدة الأقارير .

(ولو أقامها) أي : الحجة (بملك دابة أو شجرة) من غير تعرض لملك سابق . . (لم يستحق ثمرة موجودة) يعني : ظاهرة ، (ولا ولداً منفصلاً) عند الشهادة ؛ لأنهما ليسا من أجزاء العين ، ولذا لم يدخلا في بيعها ، والبينة لا تثبت الملك بل تظهره ، فكفىٰ تقدم الملك عليها بلحظة ، فلم يستحق ثمراً ونتاجاً [حصلا][2] قبل تلك اللحظة .

(ويستحق الحمل) والثمر غير الظاهر الموجود عند الشهادة (في الأصح) تبعاً للأم والأصل ، كما لو اشتراها ولا عبرة باحتمال كونها لغير مالك الأم والشجرة بنحو وصية ؛ لأنه خلاف الأصل ، أما لو تعرضت الحجة لملك سابق علىٰ حدوث ما ذكر . . فيستحقه عملاً بها .

(ولو اشترىٰ شيئاً) وأقبض ثمنه (فأُخذ منه بحجة) أي : بينة (مطلقة) بأن

---

(١) انظر رقم (١٣) من الملحق .

(٢) في نسختينا : (حصل) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٣٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

رَجَعَ عَلَىٰ بَائِعِهِ بِٱلثَّمَنِ ، وَقِيلَ : لاَ ، إِلاَّ إِذَا ٱدَّعَىٰ مِلْكاً سَابِقاً عَلَى ٱلشِّرَاءِ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ مِلْكاً مُطْلَقاً فَشَهِدُوا لَهُ مَعَ سَبَبِهِ . . لَمْ يَضُرَّ ، . . . . . .

لم تصرح بتاريخ الملك . . (رجع علىٰ بائعه) الذي لم يصدقه ولا أقام بينة : بأنه اشتراه من المدعي المذكور ولو بعد الحكم به (بالثمن) لمسيس الحاجة لذلك في عهدة العقود ، والأصل : أنه لا [معاملة][1] بين المشتري والمدعي ، ولا انتقال منه إليه ، فيستند الملك المشهود به إلىٰ ما قبل الشراء .

وخرج بـ(حجة) ـ وهي هنا البينة ـ ما لو أخذه منه بإقراره ، أو بحلف المدعي بعد نكوله ؛ لأنه المقصر .

وبـ(مطلقة) ما لو أسندت الاستحقاق إلىٰ حالة العقد . . فيرجع قطعاً ، وكذا لو أسندت إلىٰ ما بعد العقد علىٰ مقتضىٰ كلام الأصحاب .

وبـ(بائعه) بائع بائعه ، فلا رجوع له عليه ؛ لأنه لم يتلقَّ منه .

وبـ(لم يصدقه) ما لو صدَّقه ؛ بأنه ملكه . . فلا يرجع عليه بشيء ؛ لاعترافه بأن الظالم غيره ، ولو أقر مشترٍ لمدَّعٍ بملك المبيع . . لم يرجع علىٰ بائعه بالثمن ، ولا تُسمع دعواه عليه : بأنه ملك للمقر له حتىٰ يقيم به بينة ، ويرجع عليه بالثمن .

نعم ؛ له تحليفه أنه ليس ملكاً للمقر ، فإن أقر بذلك . . أوخذ به .

(وقيل : لا) يرجع المشتري علىٰ بائعه بالثمن (إلا إذا ادعىٰ) المدعي على المشتري (ملكاً سابقاً على الشراء) ليتنفي [احتمال] الانتقال من المشتري إليه[2] ، ويرده : ما مر من تعليل الرجوع .

(ولو ادعىٰ ملكاً) لدار مثلاً بيد غيره (مطلقاً) بأن لم يذكر سببه (فشهدوا له) به (مع) ذكر (سببه . . لم يضر) ما زاد في الشهادة ؛ لأن سببه تابع له ،

---

(١) في نسختينا : (مداخلة) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٣٦) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٣٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ ذَكَرَ سَبَباً وَهُمْ سَبَباً آخَرَ . . ضَرَّ .

فَصْلٌ : قَالَ : (آجَرْتُكَ ٱلْبَيْتَ بِعَشَرَةٍ) ، فَقَالَ : (بَلْ جَمِيعَ ٱلدَّارِ بِٱلْعَشَرَةِ) ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ . . تَعَارَضَتَا ، وَفِي قَوْلٍ : يُقَدَّمُ ٱلْمُسْتَأْجِرُ . . . . . .

وهو المقصود وقد وافقت البينة الدعوىٰ .

نعم ؛ ذكرهم السبب غير مرجح لذكره قبل الدعوىٰ به ، فإن أعاد دعوى الملك وسببه فشهدوا به . . رجحت حينئذ ، (**وإن ذكر سبباً وهم سبباً آخر . . ضر**) في شهادتهم ؛ لمناقضتها للدعوىٰ .

(فَصْلٌ)

في اختلاف المتداعيين في نحو عقد أو إسلام أو عتق

[إذا] اختلفا[1] في قدر ما اكتُري من دار أو أجرته أو هما كأن (**قال : آجرتك البيت**) شهر كذا مثلاً (**بعشرة**) مثلاً ، (**فقال : بل**) آجرتني (**جميع الدار**) المشتملة عليه (**بالعشرة ، وأقاما بينتين**) أطلقتا أو إحداهما ، أو اتحدا تاريخاً ، وكذا إن اختلف تاريخهما واتفقا علىٰ أنه لم يجر إلا عقد واحد . . (**تعارضتا**) **فيتساقطان على الأصح** ؛ لتناقضهما في كيفية العقد الواحد ، **فيتحالفان ثم يفسخ العقد** ؛ كما علم في (البيع) .

(**وفي قول : يقدَّم المستأجر**) لاشتمال بينته علىٰ زيادة : هي اكتراء جميع الدار ؛ كما لو شهدت بألف وأخرىٰ بألفين ، **وفرق** : بأنهما لا تنافي بينهما ثَمَّ ، بخلافه هنا : فإن العقد واحد وكل كيفية تنافي الأخرىٰ .

أما إذا اختلفا تاريخاً ولم يتفقا علىٰ ذلك . . فتقدم السابقة ، ثم إن كانت هي الشاهدة بالكل . . لغت الثانية ، أو بالبعض . . أفادت الثانية صحة الإجارة في [الباقي][2] .

---

(١) في نسختينا : (أو اختلفا) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٣٧) .

(٢) في نسختينا : (الثانية) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٣٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوِ ٱدَّعَيَا شَيْئاً فِي يَدِ ثَالِثٍ ، وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ ٱشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ ؛ فَإِنِ ٱخْتَلَفَ تَارِيخٌ . . حُكِمَ بِٱلأَسْبَقِ ، وَإِلاَّ . . تَعَارَضَتَا . وَلَوْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا : (بِعْتُكَهُ بِكَذَا) ، وَأَقَامَاهُمَا ؛ . . . . . .

(ولو ادعيا) أي : كل من اثنين (شيئاً في يد ثالث) فأقر لأحدهما . . سُلم إليه ، وللآخر تحليفه ؛ إذ لو أقر له به أيضاً . . غرم له بدله ، أو أنكر ما ادعياه ولا بينة . . حلف لكلٍّ منهما يميناً ، وتُرك في يده .

(و) إن ادعيا شيئاً علىٰ ثالث و(أقام كلٌّ منهما بينة) إحداهما : بأنه غصبه منه ، والأخرىٰ : بأنه أقر أنه غصبه منه . . قدمت الأولىٰ ؛ لإثباتها الغصب بالشهادة فكانت أقوىٰ .

ولا يغرم شيئاً للمقر له ؛ لأن الملك للأول إنما ثبت بالبينة ، فهي الحائلة بين المقر له وبين حقه بزعمه ، أو (أنه اشتراه) منه وهو يملكه ، [أو وسلَّمه إليه] أو تسلَّمه منه والمبيع بغير يده ، وإلا كما هو [الفرض] المعلوم من قول المتن : (بيد ثالث) . . [لم يحتج لذكر ذلك كما يأتي][1] (ووزن له ثمنه ؛ فإن اختلف تاريخ . . حُكم بالأسبق)[2] منهما تاريخاً ؛ لأن معها زيادة علم ، ولأن الثاني اشتراه من الثالث بعدما زال منه عنه[3] ، واحتمال عوده إليه : خلاف الأصل والظاهر .

(وإلا) يختلف تاريخهما ؛ بأن أطلقتا أو إحداهما ، أو اتحد تاريخهما . . (تعارضتا) فيسقطان ، ثم إن أقر لهما أو لأحدهما . . فواضح ، وإلا . . حلف لكلٍّ يميناً ، ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة .

(ولو قال كلٌّ منهما) والمبيع في يد المدعىٰ عليه : (بعتكه بكذا) وهو ملكي ـ وإلا . . لم تسمع الدعوىٰ ـ فأنكر (وأقاماهما) أي : بينتين بما قالاه

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٣٩) .

(٢) في « المنهاج » (ص ٥٨٢) ، و« التحفة » (١٠/ ٣٣٩) : (حكم للأسبق) .

(٣) في « التحفة » (١٠/ ٣٣٩) : (زال ملكه عنه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنِ ٱتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا . . تَعَارَضَتَا ، وَإِنِ ٱخْتَلَفَ . . لَزِمَهُ ٱلثَّمَنَانِ ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَتَا أَوْ إِحْدَاهُمَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوْ مَاتَ عَنِ ٱبْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا : (مَاتَ عَلَىٰ دِينِي) ؛ فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيّاً . . صُدِّقَ ٱلنَّصْرَانِيُّ ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ . . قُدِّمَ ٱلْمُسْلِمُ ، وَإِنْ قَيَّدَتْ أَنَّ آخِرَ كَلَامِهِ إِسْلَامٌ وَعَكَسَتِ ٱلأُخْرَىٰ . . تَعَارَضَتَا ، . . . . . .

وطالباه بالثمن (فإن اتحد تاريخهما . . تعارضتا) فيسقطان ؛ لامتناع كونه ملكاً في وقت واحد لكل واحد ، فيحلف لكلٍّ يميناً ، وإن كان لأحدهما بينة . . قُضي له وحلف للآخر .

(وإن اختلف) تاريخهما . . (لزمه الثمنان) لإمكان دعواهما ؛ ولذلك : اشترط اتساع الزمن للعقد الأول ، ثم الانتقال للبائع الثاني ، [ثم العقد الثاني][1] ، وإلا . . حلف لكل ، (وكذا) يلزمه [الثمنان][2] (إن أطلقتا أو) أطلقت (إحداهما) وأرخت الأخرىٰ (في الأصح) لاحتمال اختلاف الزمن ، وحيث أمكن استعمال البينتين . . فلا إسقاط ، وفارقت هٰذه ما قبلها ؛ بأن العين تضيق عن حقهما معاً ، فتعارضا ، والذمة لا تضيق عن الثمنين المقصودين هنا .

(ولو مات) إنسان (عن ابنين مسلم ونصراني ، فقال كلٌّ منهما : مات علىٰ ديني) فإرثه لي ولا بينة (فإن عُرف أنه كان نصرانياً . . صُدِّق النصراني) بيمينه ؛ لأن الأصل : بقاء كفره ، (وإن أقاما بينتين مطلقتين) بما قالاه . . (قُدِّم المسلم) لأن مع بينته زيادة علم بالانتقال ، والأخرىٰ مستصحبة لذلك .

(وإن قيدت) إحداهما : (أن آخر كلامه إسلام) أي : كلمته ؛ وهي : الشهادتان (وعكست الأخرىٰ) فقيدت : أن آخر كلامه النصرانية ؛ كثالث ثلاثة . . (تعارضتا) وتساقطتا لتناقضهما ؛ لاستحالة موته عليهما ، فيحلف النصراني .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٤١) .

(٢) في (أ) : (اليمين) ، وفي (ب) : (الثمن) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٤١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ فَأَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ عَلَىٰ دِينِهِ . . تَعَارَضَتَا . وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ عَنِ ٱبْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ ٱلْمُسْلِمُ : (أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ . . فَٱلْمِيرَاثُ بَيْنَنَا) ، وَقَالَ ٱلنَّصْرَانِيُّ : (بَلْ قَبْلَهُ) . . صُدِّقَ ٱلْمُسْلِمُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ أَقَامَاهُمَا . . صُدِّقَ ٱلنَّصْرَانِيُّ ، . . . . . .

وكذا لو قيدت بينته فقط لزيادة العلم ، ولو قالت بينة الإسلام : علمنا تنصُّره ثم إسلامه . . قُدِّمت قطعاً .

(وإن لم يُعرَف دينه فأقام كلٌّ) منهما (بينةً أنه مات علىٰ دينه . . تعارضتا) أطلقتا أو قيدتا لفظه عند الموت ؛ لاستحالة إعمالهما ، وإذا تعارضتا ولا بينة لأحدهما ، وحلف كلٌّ يميناً في الصورتين والمال بيدهما أو بيد أحدهما . . تقاسماه نصفين ؛ إذ لا مرجح ، أو بيد غيرهما . . فالقول قوله .

ثم التعارض المذكور إنما هو بالنسبة لنحو الإرث ، بخلاف نحو الصلاة عليه وتجهيزه كمسلم ودفنه في مقابرنا ، ويقول المصلي عليه في النية والدعاء : (إن كان مسلماً) وجوباً .

(ولو مات نصراني عن ابنين مسلم) حالة الاختلاف (ونصراني فقال المسلم : أسلمت بعد موته) أي : الأب . . (فالميراث بيننا ، وقال النصراني : بل) أسلمت (قبله) فلا إرث لك . . (صُدِّق المسلم بيمينه) لأن الأصل : استمراره علىٰ دينه الأول فيحلف ويرث .

(وإن أقاماهما) أي : البينتين بما قالاه . . (صُدق النصراني)[1] ؛ لأن بينته أعلم ؛ لنقلها عن الأصل الذي هو التنصر إلى الإسلام قبل موت الأب .

---

(١) في « المنهاج » (ص ٥٨٣) ، و« التحفة » (١٠/ ٣٤٣) : (قُدِّم النصراني) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

فَلَوِ ٱتَّفَقَا عَلَىٰ إِسْلَامِ ٱلِابْنِ فِي رَمَضَانَ ، وَقَالَ ٱلْمُسْلِمُ : (مَاتَ ٱلأَبُ فِي شَعْبَانَ) ، وَقَالَ ٱلنَّصْرَانِيُّ : ([بَلْ] فِي شَوَّالٍ) . . صُدِّقَ ٱلنَّصْرَانِيُّ ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ ٱلْمُسْلِمِ عَلَىٰ بَيِّنَتِهِ . وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَٱبْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ كُلٌّ : (مَاتَ عَلَىٰ دِينِنَا) . . صُدِّقَ ٱلأَبَوَانِ بِٱلْيَمِينِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُوقَفُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَوْ يَصْطَلِحُوا . وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سَالِماً ، وَأُخْرَىٰ غَانِماً ، وَكُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثُ مَالِهِ ؛ فَإِنِ ٱخْتَلَفَ تَارِيخٌ . . قُدِّمَ ٱلأَسْبَقُ ، . . . . . .

(فلو اتفقا) أي : الابنان (علىٰ إسلام الابن في رمضان ، وقال المسلم : مات الأب في شعبان ، وقال النصراني [بل])[1] : مات (في شوال . . صُدِّق النصراني) لأن الأصل : بقاء الحياة .

(وتُقدَّم بينة المسلم علىٰ بينته) إن أقاما بينتين بذلك ؛ لأنها ناقلة من الحياة إلى الموت في شعبان ، والأخرىٰ : مستصحبة للحياة إلىٰ شوال .

(ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين) بَالغينِ (فقال كلٌّ) من الفريقين : (مات علىٰ ديننا . . صُدِّق الأبوان باليمين) لأنه محكوم بكفره ابتداءً تبعاً لهما ، فيستصحب حتىٰ يعلم خلافه .

(وفي قول : يوقف) الأمر (حتىٰ يتبين) الحال (أو يصطلحوا) لتساوي الحالين بعد بلوغه ؛ لزوال التبعية بالبلوغ .

(ولو شهدت) بينة (أنه أعتق في مرضه) الذي مات فيه (سالماً ، وأخرىٰ) أنه أعتق فيه (غانماً ، وكل واحد ثلث ماله) ولم يجز الورثة ؛ (فإن اختلف تاريخ) البينتين . . (قُدِّم الأسبق) لأن تصرفه[2] المنجز يقدم السابق منه

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٨٣) ، و« التحفة » (١٠/ ٣٤٢) .

(٢) في نسختينا : (لأن الأصل تصرفه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٤٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِن ٱتَّحَدَ . . أُقْرِعَ ، وَإِنْ أَطْلَقَتَا . . قِيلَ : يُقْرَعُ ، وَ[قِيلَ] : فِي قَوْلٍ : يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ نِصْفُهُ . قُلْتُ : ٱلْمَذْهَبُ : يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ نِصْفُهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . فَلَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ سَالِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ ، وَوَارِثَانِ حَائِزَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَوَصَّىٰ بِعِتْقِ غَانِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ . . ثَبَتَتْ لِغَانِمٍ ، فَإِنْ كَانَ ٱلْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ . . لَمْ يَثْبُتِ ٱلرُّجُوعُ فَيَعْتِقُ سَالِمٌ وَمِنْ غَانِمٍ ثُلُثُ مَالِهِ بَعْدَ سَالِمٍ . . . . . .

فالسابق ، ولأن معها زيادة علم .

(وإن اتحد) التاريخ . . (أُقرع) لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرىٰ ، (وإن أطلقتا) أو أحدهما . . (قيل : يقرع) بينهما ؛ لاحتمال المعية والترتيب ، وصححه في « الروضة » في موضع[1] ، (و[قيل] : في قول : يعتق من كلِّ نصفه)[2] .

(قلت : المذهب : يعتق من كلِّ نصفه ، والله أعلم) .

(فلو شهد أجنبيان أنه أوصىٰ بعتق سالم وهو ثلثه) أي : ثلث ماله ، (ووارثان حائزان) أو غير حائزين ، وإنما القيد لما يأتي بعده (أنه رجع عن ذلك ووصىٰ بعتق غانم وهو ثلثه . . ثبتت) الوصية بإعتاقه (لغانم) لأنهما أثبتا للمرجوع عنه بدلاً يساويه ، فلا تهمة .

(فإن كان الوارثان) الحائزان (فاسقين . . لم يثبت الرجوع) لأن شهادة الفاسق لغوٌ (فيعتق سالم) بشهادة الأجنبيين ؛ لأن الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع عنه ، (و) يعتق (من غانم) قدر ما يحتمله (ثلث ماله بعد سالم) وهو ثلثاه بإقرار الوارثين الحائزين الذي تضمنته شهادتهما له ، وكأن سالماً قد هلك أو غصب من التركة ؛ مؤاخذة لهم بإقرارهم .

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٦٠٥) .

(٢) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٨٣) ، و« التحفة » (١٠/ ٣٤٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : شَرْطُ ٱلْقَائِفِ : مُسْلِمٌ ، عَدْلٌ ، مُجَرَّبٌ ، . . . . . .

أما غير الحائزين . . فيعتق من غانم قدر ثلث حصتهما فقط .

(فصل)

في القائف المُلحِق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالىٰ به

وهو لغة : تتبع الأثر[1] ، من (قفوته) : تبعته ، والأصل فيه : خبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم دخل علىٰ عائشة رضي الله تعالىٰ عنها ذات يوم مسروراً فقال : « ألم تري أن مجزِّزاً ـ أي : بجيم وزايين معجمتين ـ دخل عليَّ ، فرأىٰ أسامة بن زيد وزيداً عليهما قطيفةٌ قد غطَّيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هـٰذه الأقدامَ بعضُها من بعض » قال أبو داوود : (كان أسامة أسود ، وزيد أبيض)[2] .

قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : (فلو لم يعتبر قوله . . لمنعه من المجازفة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر علىٰ خطأ ، ولا يُسرُّ إلا بالحق)[3] .

(شرط القائف) ما تضمنه قوله : (مسلم ، عدل) أي : إسلام وعدالة وسائر شروط الشاهد السابقة ؛ ككونه : بصيراً ، ناطقاً ، رشيداً ، غير عدو لمن ينفي عنه ، ولا بعض لمن يلحق به ؛ لأنه حاكم أو قاسم ، والأوجه : أن السمع لا يشترط ، (مجرب) للخبر الحسن : « لا حكيمَ إلا ذُو تجربة »[4] .

---

(١) في « التحفة » (١٠/٣٤٨) : (متتبع الأثر) .

(٢) صحيح البخاري (٦٧٧١) ، صحيح مسلم (١٤٥٩/٣٩) ، سنن أبي داوود (٢٢٦٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) الأم (٧/٦٠٦) .

(٤) أخرجه ابن حبان (١٩٣) ، والحاكم (٤/٢٩٣) ، والترمذي (٢٠٣٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : ٱشْتِرَاطُ حُرٍّ ذَكَرٍ ، لاَ عَدَدٍ وَلاَ كَوْنِهِ مُدْلِجِيّاً . فَإِنْ تَدَاعَيَا مَجْهُولاً . . عُرِضَ عَلَيْهِ ، وَكَذَا لَوِ ٱشْتَرَكَا فِي وَطْءٍ فَوَلَدَتْ مُمْكِناً مِنْهُمَا وَتَنَازَعَاهُ ؛ بِأَنْ وَطِئَا بِشُبْهَةٍ أَوْ مُشْتَرَكَةً لَهُمَا ، أَوْ وَطِىءَ زَوْجَتَهُ فَطَلَّقَ فَوَطِئَهَا آخَرُ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ أَمَتَهُ فَبَاعَهَا فَوَطِئَهَا ٱلْمُشْتَرِي وَلَمْ يَسْتَبْرِىءْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ، . . . . . .

(والأصح : اشتراط حر ذكر) لما تقرر : أنه حاكم أو قاسم ، (لا عدد) فيكفي واحد على الأصح (ولا كونه مدلجياً) أي : من بني مدلج ، بل يجوز من سائر العرب والعجم أيضاً ؛ لأن القيافة علم ، فمن علمه . . عمل به .

(فإن تداعيا مجهولاً) لقيطاً أو غيره . . (عُرض عليه) مع المتداعيين إن كان صغيراً ، أما الكبير . . فالعبرة فيه : بمن صدقه ؛ كما مر في (الإقرار) ، فمن ألحقه به . . لحقه ، كما مر في (اللقيط) والمجنون كالصغير .

(وكذا لو اشتركا في وطء) لامرأة أو استدخال مائهما المحترم (فولدت ممكناً منهما وتنازعاه ؛ بأن وطئا بشبهة) كأن [ظنها][1] كلٌّ زوجته أو أمته .

(أو) وطئا (مشتركة لهما) في طهر واحد ، وإلا . . فهو للثاني ، (أو وطىء زوجته فطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد) كأن نكحها في العدة جاهلاً بها .

(أو) وطىء (أمته فباعها فوطئها المشتري ، ولم يستبرىء واحد منهما) فيعرض عليه ولو صار مكلفاً ، ويلحق بمن ألحقه به منهما وإن أنكر ـ لأن الحق فيه لله تعالىٰ ـ أو أنكرا معاً ؛ لأن الولد صاحب حق في النسب ، فلا يسقط حقه بإنكار الغير ، بخلاف المجهول .

فإن فقد القائف أو تحير . . اعتبر انتساب الولد بعد كماله ، وعمل بإلحاق

---

(١) في نسختينا : (كأن وطىء) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٤٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكَذَا لَوْ وَطِىءَ مَنْكُوحَةً فِي ٱلأَصَحِّ ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْئِهِمَا وَٱدَّعَيَاهُ . . عُرِضَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ وَطْئِهِمَا حَيْضَةٌ . . فَلِلثَّانِي ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ٱلأَوَّلُ زَوْجاً فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَسَوَاءٌ فِيهِمَا ٱتَّفَقَا إِسْلاَماً وَحُرِّيَّةً أَمْ لاَ .

القائف ؛ للخبر السابق ، ولاستحالة انعقاد شخص من ماء شخصين بإجماع الأطباء ، وبرهنوا عليه .

(وكذا لو وطىء) بشبهة (منكوحة) لغيره نكاحاً صحيحاً (في الأصح) ولا يتعين الزوج للإلحاق به للاشتباه .

(فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما وادعياه) أو لم يدعياه . . (عُرض عليه) أي : القائف ؛ لإمكانه منهما ، (فإن تخلل بين وطئهما حيضة . . فـ)ـالولد (للثاني) وإن ادعاه الأول ؛ لظهور انقطاع تعلقه به ، إذ الحيض أمارة ظاهرة على البراءة منه ، (إلا أن يكون الأول زوجاً في نكاح صحيح) والثاني وطىء بشبهة أو نكاح فاسد . . فلا ينقطع تعلق الأول ؛ لأن إمكان الوطء مع فراش النكاح الصحيح قائم مقام نفس الوطء .

(وسواءٌ فيهما) أي : المتنازعين (اتفقا إسلاماً وحرية أم لا) كما مر في (اللقيط) لأن النسب لا يختلف مع صحة استلحاق العبد ؛ هـٰذا : إن ألحقه بنفسه ، وإلا كأن تداعيا أخوة مجهول . . فيقدم الحر ؛ لاشتراط كون الملحق بغيره وارثاً حائزاً كما مر ، ويحكم بحريته وإن ألحقه بالعبد ؛ لاحتمال أنه ولد من حرية .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

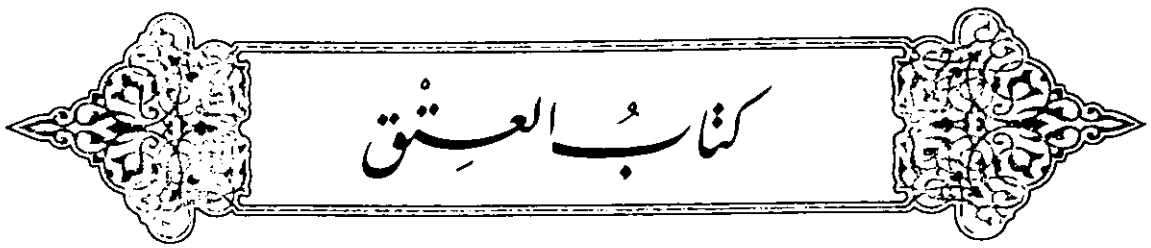

إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ ٱلتَّصَرُّفِ ، . . . . . .

(كتاب العتق)

أي : الإعتاق المحصل له ، وهو : إزالة الرق عن الآدمي لا غيره ، من (عتق) : سبق أو استقل ، وأصله قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ ، وخبر « الصحيحين » : « مَن أعتقَ رقبةً مُؤمنةً ـ وفي رواية : امرأً مُسلماً[1] ـ . . أعتقَ اللهُ بكلِّ عُضوٍ منها عُضواً من أعضائهِ من النَّارِ ، حتى الفَرجَ بالفرجِ »[2] .

وصح خبر : « أيُّما امرىءٍ مسلمٍ أعتقَ لله تعالى امرأً مسلماً . . كان فكاكه من النَّارِ ، وأيما امرىءٍ مسلمٍ أعتقَ امرأتين مسلمتين . . كانتا فكاكه من النَّار »[3] وهو قربة إجماعاً .

وأركانه ثلاثة : عتيق ، وصيغة ، ومعتق .

ولكون المعتق الأصل بدأ به : (إنما يصح من) حر كامل الحرية مختار (مطلق التصرف) ولو كافراً حربياً كسائر التصرف المالي ، وإذا أسلم . . وقع قربة ، وله الولاء ، فلا يصح من مكاتب ، ومبعض ، ومكره ، ومحجور عليه ولو بفلس ؛ لأنه تبرع .

(١) صحيح مسلم (١٥٠٩/ ٢٤) .
(٢) صحيح البخاري (٦٧١٥) ، صحيح مسلم (١٥٠٩/ ٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه أبو داوود (٣٩٦٧) ، وابن ماجه (٢٥٢٢) عن سيدنا كعب بن مرة رضي الله عنه ، والترمذي (١٥٤٧) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ وَإِضَافَتُهُ إِلَىٰ جُزْءٍ فَيَعْتِقُ كُلُّهُ ، وَصَرِيحُهُ : تَحْرِيرٌ وَإِعْتَاقٌ ، وَكَذَلِكَ : فَكُّ رَقَبَةٍ فِي ٱلأَصَحِّ ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ نِيَّةٍ ، . . . . . .

نعم ؛ تصح وصية السفيه به (ويصح تعليقه) بصفة محقَّقة ومحتملة بعوض وغيره ؛ لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة .

(و) يصح (إضافته إلىٰ جزء) من الرقيق معين كيد ، ويظهر ضبطه : بما يقع الطلاق بإضافته إليه ، أو مشاع كبعض وربع (فيعتق كله) الذي له من موسر ومعسر سراية ، نظير ما مر في (الطلاق) وذلك : لخبر أحمد وأبي داوود بذلك[1] ، وصح عن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما ، ولم يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم[2] .

ويشترط في الصيغة : لفظٌ يشعر بالإعتاق ، أو إشارة أخرس مفهمة ، أو كتابة .

(وصريحه) ولو من هازل ولاعب : (تحرير وإعتاق) أي : ما اشتق منهما ؛ لورودهما في القرآن العزيز والسنة متكرِّرَينِ ، أما أنفسهما ؛ كـ : أنت تحرير . . فكناية كـ : أنت طلاق .

(وكذلك : فك رقبة) أي : ما اشتق منه ؛ فإنه صريح (في الأصح) لوروده في القرآن العزيز ، وترجمة الصريح صريحة ، وإشارة الأخرس هنا كالطلاق .

(ولا يحتاج) الصريح (إلىٰ نية) كما هو معلوم ، وذكره توطئة لقوله ـ [مع أنه] معلوم أيضاً[3] ؛ لئلا يتوهم من تشوف الشارع إلى العتق وقوعه بالكناية من غير نية ـ :

---

(١) المسند (٢/ ٣٤٧) ، سنن أبي داوود (٣٩٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢١٠٩٠) .
(٣) في نسختينا : (ما هو معلوم أيضاً) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٥٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَحْتَاجُ إِلَيْهَا كِنَايَةٌ ، وَهِيَ : (لاَ مِلْكَ لِي عَلَيْكَ) ، (لاَ سُلْطَانَ) ، (لاَ سَبِيلَ) ، (لاَ خِدْمَةَ) ، (أَنْتِ سَائِبَةٌ) ، (أَنْتَ مَوْلاَيَ) ، وَكَذَا كُلُّ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ لِلطَّلاَقِ . وَقَوْلُهُ لِعَبْدِهِ : (أَنْتِ حُرَّةٌ) ، وَلأَمَتِهِ : (أَنْتِ حُرٌّ) . . صَرِيحٌ . وَلَوْ قَالَ : (عِتْقُكَ إِلَيْكَ) أَوْ (خَيَّرْتُكَ) وَنَوَىٰ تَفْوِيضَ ٱلْعِتْقِ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي ٱلْمَجْلِسِ . . عَتَقَ ، . . . . . .

(وتحتاج إليها كناية) وإن احتفت بها قرينة كالطلاق ، (وهي) أي : الكناية [كثيرة][1] ، وضابطها : كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك ؛ فمنها : (لا ملك) ولا يد ، ولا أمر ، ولا قدرة (لي عليك) ، و(لا سلطان) لي عليك ، و(لا سبيل) لي عليك ، و(لا خدمة) لي عليك ، زال ملكي عنك ، (أنتِ) بفتح التاء أو كسرها مطلقاً ؛ إذ اللحن لا يؤثر هنا (سائبة ، أنت مولاي) أي : سيدي ، أنت لله ؛ لإشعار المذكورات بإزالة الملك مع احتمالها لغيره .

(وكذا كل) لفظ (صريح أو كناية للطلاق) أو للظهار هو كناية هنا ـ كما مر ـ مع ما يستثنىٰ منه ؛ كـ : اعتدي ، واستبرئي رحمك للذكر[2] . . فإنه لغوٌ وإن نوىٰ به العتق ؛ لاستحالته هنا .

(وقوله لعبده : أنت حرة ، ولأمته : أنت حر . . صريح) تغليباً للإشارة .

(ولو قال) له : (عتقك إليك ، أو خيرتك) من التخيير (ونوىٰ تفويض العتق إليه ، فأعتق نفسه في المجلس) أي : مجلس التخاطب ؛ كتفويض الطلاق إليها . . (عتق) كما في (الطلاق) ، ولو أوصىٰ له برقبته . . اشترط قبوله بعد الموت .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٥٦) .

(٢) في « التحفة » (١٠/ ٣٥٧) : (اعتدَّ واستبرىء) بدل (اعتدي واستبرئي) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ (أَعْتَقْتُكَ عَلَىٰ أَلْفٍ) ، أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَلْفٍ) فَقَبِلَ ، أَوْ قَالَ لَهُ ٱلْعَبْدُ : (أَعْتِقْنِي عَلَىٰ أَلْفٍ) فَأَجَابَهُ . . عَتَقَ فِي ٱلْحَالِ وَلَزِمَهُ ٱلأَلْفُ . وَلَوْ قَالَ : (بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ) ، فَقَالَ : (ٱشْتَرَيْتُ) . . فَٱلْمَذْهَبُ : صِحَّةُ ٱلْبَيْعِ ، وَيَعْتِقُ فِي ٱلْحَالِ [وَعَلَيْهِ أَلْفٌ] ، وَٱلْوَلاَءُ لِسَيِّدِهِ . وَلَوْ قَالَ لِحَامِلٍ : (أَعْتَقْتُكِ) ، أَوْ (أَعْتَقْتُكِ دُونَ حَمْلِكِ) . . عَتَقَا ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ . . عَتَقَ دُونَهَا ، . . . . . .

(أو) قال : (أعتقتك علىٰ ألف ، أو أنت حرٌّ علىٰ ألف فقبل) فوراً ، (أو قال له العبد : أعتقني علىٰ ألف ، فأجابه . . عتق في الحال ، ولزمه الألف) في الصور الثلاث كالخلع وأولىٰ ؛ لتشوف الشارع للعتق .

(ولو قال : بعتك نفسك بألف) في ذمتك حالاً أو مؤجلاً تؤديه بعد العتق ، (فقال : اشتريت . . فالمذهب : صحة البيع) كالكتابة بل أولىٰ ؛ لأن هـٰذا ألزم وأسرع ، (ويعتق في الحال [وعليه ألف])[1] عملاً بمقتضى العقد ؛ وهو عقد عتاقة لا بيع ، فلا خيار به .

وخرج بقوله : (بألف) قوله : بهـٰذا الألف مثلاً ؛ فإنه لا يملكه[2] ، (والولاء لسيده) لأنه عقد عتاقة .

(ولو قال لحامل) مملوكة له هي وحملها : (أعتقتك) وأطلق (أو أعتقتكِ دون حملكِ . . عتقا) لأنه جزء منها ، وعتقه بالتبعية لا السراية ؛ لأنها في الأشقاص ، والتبعية بالأشخاص .

وإنما لم يضر استثناؤه كما في (البيع) لقوة العتق ، (ولو أعتقه . . عتق) إن نُفخ فيه الروح ، وإلا . . لغا على المعتمد (دونها) وفارق عكسه ؛ لأن الفرع يتبع الأصل ولا ينعكس .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٨٥) .

(٢) في « التحفة » (١٠/٣٥٨) : (فلا يصح ؛ لأنه لا يملكه) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَٱلْحَمْلُ لِآخَرَ . . لَمْ يَعْتِقْ أَحَدُهُمَا بِعِتْقِ ٱلآخَرِ . وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ أَوْ نَصِيبَهُ . . عَتَقَ نَصِيبُهُ ، فَإِنْ كَانَ مُعْسِراً . . بَقِيَ ٱلْبَاقِي لِشَرِيكِهِ ، وَإِلاَّ . . سَرَىٰ إِلَيْهِ أَوْ إِلَىٰ مَا أَيْسَرَ بِهِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ يَوْمَ ٱلإِعْتَاقِ . . . . . .

(ولو كانت لرجل والحمل لآخر) بنحو وصية . . (لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) لأنه لا تبعية مع اختلاف المالكين .

(وإذا كان بينهما عبد) أو أمة (فأعتق أحدهما كله أو نصيبه) كـ : نصيبي منك حر ، وكذا نصفك حرٌّ ؛ وهو يملك نصفه . . (عتق نصيبه) مطلقاً .

وفي عتق نصيب شريكه تفصيل ؛ (فإن كان معسراً) عند الإعتاق . . (بقي الباقي لشريكه) ولا سراية ؛ لمفهوم الخبر الآتي ، (وإلا) يكن معسراً ؛ بأن ملك فاضلاً عن جميع ما يترك للمفلس ما يفي بقيمته . . (سرىٰ إليه) أي : إلىٰ نصيب شريكه ما لم يثبت له الاستيلاد : بأن استولدها مالكه معسراً ؛ لخبر « الصحيحين » : « مَن أعتق شِركاً له في عبدٍ وكان له مالٌ يبلغُ ثمن العبد . . قُوِّم عليه قيمةَ عَدل ، وأعطىٰ شُركاءَه حصصهم ، وعتق عليه العبدُ ، وإلاَّ . . فقد عتق عليه ما عتق »[1] ، وقيس بما في الخبر غيرُه مما مر ويأتي .

وفي رواية الدارقطني : « ورَقَّ منه ما رَقَّ »[2] ، (أو إلىٰ ما أيسر به) من قيمته ؛ ليقرب حاله من الحرية ، (وعليه قيمة ذلك يوم الإعتاق) أي : وقته ؛ لأنه وقت الإتلاف .

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٢٢) ، صحيح مسلم (١٥٠١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) سنن الدارقطني (٤/ ١٢٤) ، وفيه : (ورق ما بقي) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَقَعُ ٱلسِّرَايَةُ بِنَفْسِ ٱلإِعْتَاقِ ، وَفِي قَوْلٍ : بِأَدَاءِ ٱلْقِيمَةِ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ دَفَعَهَا . . بَانَ أَنَّهَا بِٱلإِعْتَاقِ . وَٱسْتِيلاَدُ أَحَدِ ٱلشَّرِيكَيْنِ ٱلْمُوسِرِ يَسْرِي ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرِ ٱلْمِثْلِ ، . . . . . .

(وتقع السراية بنفس الإعتاق) للخبر الظاهر فيه[1] ، (وفي قول) : لا يقع الإعتاق إلا (بأداء القيمة) أو الاعتياض عنها ؛ لخبر « الصحيحين » : « إن كان موسراً . . يقوم عليه قيمة عدلٍ ثم يعتق »[2] .

وأجابوا : بأنه إنما يدل علىٰ أن العتق حصل بالتقويم لا بالدفع فيدل للأول ؛ لأنه إنما قوم لأنه صار متلفاً ، وإنما يتلف بالسراية .

(وفي قول) : يوقف الأمر رعاية للجانبين ؛ فعليه (إن دفعها) أي : القيمة . . (بان أنها) أي : السراية حصلت (بالإعتاق) وإلا . . بان أنه لم يعتق .

(واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري) إلىٰ حصة شريكه كالعتق وأولىٰ ؛ لأن الفعل أقوىٰ من القول ، ولذا نفذ من محجور عليه دون عتقه ، أما من المعسر . . فلا يسري كالعتق ، إلا من أبي الشريك فيسري ؛ لأنه ينفذ منه إيلاد كلها ، فبعضها أولىٰ .

(وعليه) أي : الموسر (قيمة) ما أيسر به من (نصيب شريكه) لأنه أتلفه بإزالة ملكه عنه (وحصته من مهر المثل) لاستمتاعه بملك غيره إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة ؛ كما هو الغالب ، وإلا . . لم يجب ؛ لأن موجبه : تغييبها في ملك غيره ، ويجب مع ذلك في بكر حصته من أرش البكارة .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٧٩) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٢١) ، صحيح مسلم (١٥٠١/ ٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتَجْرِي ٱلأَقْوَالُ فِي وَقْتِ حُصُولِ ٱلسِّرَايَةِ ، فَعَلَى ٱلأَوَّلِ وَٱلثَّالِثِ : لاَ تَجِبُ قِيمَةُ حِصَّتِهِ مِنَ ٱلْوَلَدِ . وَلاَ يَسْرِي تَدْبِيرٌ ، وَلاَ يَمْنَعُ ٱلسِّرَايَةَ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ ٱلْمُوسِرِ : (أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ فَعَلَيْكَ قِيمَةُ نَصِيبِي) ، فَأَنْكَرَ . . صُدِّقَ ٱلْمُنْكِرُ بِيَمِينِهِ ، فَلاَ يَعْتِقُ نَصِيبُهُ ، . . . . . .

(وتجري الأقوال) السابقة (في وقت حصول السراية) إذ العلوق هنا كالإعتاق ثَمَّ ، (فعلى الأول) وهو الحصول [بنفس العلوق][1] (والثالث) وهو التبين : (لا تجب قيمة حصته من الولد) لأنه على الأول انعقد حراً ؛ للعلوق به في ملكه ، وفي [الثالث][2] : نزل استحقاق السراية منزلة حصول الملك ، وعلى [الثاني][3] : تجب .

(ولا يسري تدبير) لبعضه من مالك كلٍّ أو بعضٍ إلىٰ باقيه ؛ لأنه ليس إتلافاً ، لجواز بيع المدبر ، فيعتق بموت السيد ما دبَّره فقط ؛ لأنه معسر ، وحصوله في الحمل تبعاً كعضو منها لا سراية ، (ولا يمنع السراية دين) حالٌّ (مستغرق) بدون حجر (في الأظهر) لأنه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه ؛ ولذلك : نفذ إعتاقه .

(ولو قال لشريكه الموسر : أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي ، فأنكر) ولا بينة . . (صُدِّق المنكر بيمينه) إذ الأصل : عدم العتق ، (فلا يعتق نصيبه) إن حلف ، وإلا . . حلف المدعي ، واستحق قيمة نصيبه ، ولا يعتق نصيب المنكر ؛ لأن سماع الدعوىٰ عليه لأجل القيمة فقط ، وإلا . . فهي لا تسمع علىٰ آخر : أنك أعتقت عبدك .

---

(١) في نسختينا : (وهو الحصول بالإنزال) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٦٢) .
(٢) في نسختينا : (وفي الثاني) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٦٢) .
(٣) في نسختينا : (وعلى الثالث) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٦٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَعْتِقُ نَصِيبُ ٱلْمُدَّعِي بِإِقْرَارِهِ إِنْ قُلْنَا : يَسْرِي بِٱلإِعْتَاقِ ، وَلاَ يَسْرِي إِلَىٰ نَصِيبِ ٱلْمُنْكِرِ . وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ : (إِنْ أَعْتَقْتَ نَصِيبَكَ . . فَنَصِيبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيبِكَ) ، فَأَعْتَقَ ٱلشَّرِيكُ وَهُوَ مُوسِرٌ . . سَرَىٰ إِلَىٰ نَصِيبِ ٱلأَوَّلِ إِنْ قُلْنَا : ٱلسِّرَايَةُ بِٱلإِعْتَاقِ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ . فَلَوْ قَالَ : (فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَهُ) ، فَأَعْتَقَ ٱلشَّرِيكُ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلْمُعَلِّقُ مُعْسِراً . . عَتَقَ نَصِيبُ كُلٍّ عَنْهُ ، وَٱلْوَلاَءُ لَهُمَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ ٱلْمُعَلِّقُ مُوسِراً وَأَبْطَلْنَا ٱلدَّوْرَ ، . . . . . .

(ويعتق نصيب المدعي بإقراره إن قلنا : يسري بالإعتاق) مؤاخذة له بإقراره ، (ولا يسري إلىٰ نصيب المنكر) وإن أيسر المدعي ؛ لأنه لم يُنْشِىء عتقاً ، فهو كقول شريكٍ لآخر : اشتريت نصيبي وأعتقته ، فأنكر فيعتق نصيب المدعي ولا يسري .

(ولو قال لشريكه) الموسر أو المعسر : (إن أعتقت نصيبك . . فنصيبي حرٌّ) ولم يزد أو زاد (بعد نصيبك ، فأعتق الشريك) المقول له نصيبه (وهو موسر . . سرىٰ إلىٰ نصيب الأول إن قلنا : السراية بالإعتاق) وهو الأصح ، (وعليه قيمته) أي : نصيب المعلق ، ولا يعتق بالتعليق ؛ لأن السراية قهرية تابعة لعتق الأول لا مدفع لها ، والتعليق قابل للدفع بنحو بيع .

أما لو كان المعتق معسراً . . فيعتق علىٰ كلٍّ نصفه : تنجيزاً في الأول ، وبمقتضى التعليق في الثاني .

(فلو قال : فنصيبي حر قبله) أو معه ، (فأعتق الشريك) المخاطب نصفه (فإن كان المعلق معسراً . . عتق نصيب كل عنه) المنجز حالاً ، والمعلق قبله ولا سراية ، (والولاء لهما) لاشتراكهما في العتق ، (وكذا إن كان المعلق موسراً وأبطلنا الدور) اللفظي الآتي بيانه بالنسبة للقبلية ؛ إذ لا يتأتىٰ في غيرها

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَلاَ يَعْتِقُ شَيْءٌ . وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ نِصْفُهُ وَلِآخَرَ ثُلُثُهُ وَلِآخَرَ سُدُسُهُ ، فَأَعْتَقَ ٱلآخِرَانِ نَصِيبَيْهِمَا مَعاً . . فَٱلْقِيمَةُ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَشَرْطُ ٱلسِّرَايَةِ : إِعْتَاقُهُ بِٱخْتِيَارِهِ ، . . . . . .

وهو الأصح . . يعتق نصيب كلٌّ عنه ولا سراية .

(**وإلا**) نبطل الدور في صورة القبلية . . (**فلا يعتق شيء**) علىٰ واحد منهما ؛ لأنه لو نفذ إعتاق المخاطب . . **نفذ عتق المعلق قبله** ، فيسري فيبطل عتقه ، فيلزم من عتقه عدم عتقه ؛ لتوقف الشيء علىٰ ما يتوقف عليه ، ولو نجَّز المعلق عتق نصيبه . . **عتق عليه قطعاً** ، وسرىٰ لنصيب الآخر بشرطه .

(**ولو كان**) أي : وُجد (**عبدٌ لرجلٍ نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه ، فأعتق الآخِران**) بكسر الخاء كما بخطه (**نصيبيهما**) بالتثنية (**معاً**) بأن لم يفرغ أحدهما منه قبل فراغ الآخر . . (**فالقيمة**) للنصف الذي سرىٰ إليه العتق (**عليهما نصفان على المذهب**) لأن ضمان المتلف يستوي فيه القليل والكثير ؛ كالموت من جراحتهما المختلفة .

هـٰذا : إن أيسرا بالكل ، فإن أيسر أحدهما . . قوِّم عليه نصيب الثالث قطعاً ، أو أيسرا بدون الواجب . . سرىٰ لذلك القدر بحسب يسارهما ، فإن تفاوتا في اليسار . . سرىٰ علىٰ كلٍّ بقدر ما يجد .

(**وشرط السراية**) أمور :

أحدها : اليسار كما عُلم مما مر .

ثانيها : (**إعتاقه**) أي : مباشرته أو تملكه بدليل التفريع الآتي (**باختياره**) ولو بتسببه فيه ؛ كاتهاب من يعتق عليه ، أو قبول وصيته له به .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ وَرِثَ بَعْضَ وَلَدِهِ . . لَمْ يَسْرِ . وَٱلْمَرِيضُ مُعْسِرٌ إِلاَّ فِي ثُلُثِ مَالِهِ ، وَٱلْمَيْتُ مُعْسِرٌ ، فَلَوْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ نَصِيبِهِ . . لَمْ يَسْرِ .

وخرج ما لو عتق عليه لا باختياره ، ولذلك صور كثيرة : منها الإرث (فلو ورث بعض ولده) مثلاً . . (لم يسر) ما عتق منه لباقيه ؛ لأن السراية لغرامة المتلف .

وقد تقع السراية بلا اختيار ؛ كأن وهب لقن بعض قريب سيده فقبله ، فيعتق عليه ويسري كما يأتي ، وعلىٰ سيده قيمة باقيه ؛ لأن فعل عبده كفعله .

ثالثها : قبول محلها للنقل ، فلا يسري للنصيب الذي ثبت له الاستيلاد والموقوف والمنذور ؛ لوجود المانع من نقله .

رابعها : أن يوجه العتق لنصيبه أو للكل ، فلو قال : أعتقت نصيب شريكي . . لغا .

خامسها : أن يكون النصيب العتيق تمكن السراية إليه ، فلو استولد شريك معسر حصته ثم باشر عتقها موسراً . . لم يسر منها للبقية .

(والمريض) في عتق التبرع (معسر إلا في ثلث ماله) فإذا أعتق في مرض موته نصيبه ، ولم يخرج من الثلث غيره . . فلا سراية ، أما عتقه الواجب ؛ كأن أعتق [بعض][1] قنه عن كفارة مرتبة بنية الكفارة بالكل . . فإنه يسري ولا يقتصر على الثلث .

(والميت معسر) مطلقاً فلا سراية عليه ؛ لانتقال التركة لورثته بموته ، (فلو أوصىٰ بعتق نصيبه) من قن فأعتق بعد موته . . (لم يسر) وإن خرج كله من الثلث ؛ للانتقال المذكور .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٦٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : إِذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبَرُّعٍ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ . . عَتَقَ ، وَلاَ يُشْتَرَىٰ لِطِفْلٍ قَرِيبُهُ ، وَلَوْ وُهِبَ لَهُ أَوْ وُصِّيَ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ كَاسِباً . . فَعَلَى ٱلْوَلِيِّ قَبُولُهُ ، وَيَعْتِقُ وَيُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِلاَّ ؛ فَإِنْ كَانَ ٱلصَّبِيُّ مُعْسِراً . . وَجَبَ ٱلْقَبُولُ ، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ ٱلْمَالِ ،

(فصل)

في العتق بالبعضية

(إذا ملك) ولو قهراً (أهلُ تبرعٍ أصله) من النسب وإن علا الذكور والإناث (أو فرعه) وإن سفل الذكور والإناث . . (عتق) عليه إجماعاً إلا داوود الظاهري ، وردوا حجته ، أما بقية الأقارب . . فلا يعتقون بذلك .

وخرج بـ(أهل التبرع) والمراد به : الحر كله ، ولا يصح الاحتراز عن الصبي والمجنون ؛ لأنهما إذا ملكاه . . عتق عليهما كما يأتي ، ولا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر ، ومكاتب ملكه بنحو هبة وهو يملك مؤنته فله قبوله ، ولا يعتق عليه ؛ لئلا يكون الولاء له وهو محال ، ومبعض ملكه ببعضه الحر ؛ لتضمن عتقه عليه الإرث والولاء ، وليس هو من أهلهما .

(ولا) يصح أن (يشترىٰ) من جهة الولي (لطفل) ومجنون وسفيه (قريبه) الذي يعتق عليه ؛ إذ لا غبطة فيه ، (ولو وُهب) أي : القريب (له أو وُصِّي له) به (فإن كان) الموهوب أو الموصىٰ به (كاسباً) أي : له كسب يكفيه . . (فعلى الولي) وجوباً (قبوله ، ويعتق) على المولي ؛ إذ لا ضرر عليه ، ولا نظر لاحتمال عجزه ؛ لأنه خلاف الأصل .

(وينفق) عليه (من كسبه) لاستغنائه عن قريبه ، (وإلا) يكن كاسباً ؛ (فإن كان الصبي) ونحوه (معسراً . . وجب) على الولي (القبول) لأن المولي لإعساره لا نفقة عليه ، ولا نظر لاحتمال يساره ؛ لما مر ، (ونفقته في بيت المال)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ مُوسِراً . . حَرُمَ . وَلَوْ مَلَكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَرِيبَهُ بِلاَ عِوَضٍ . . عَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ ـ وَقِيلَ : مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ ـ أَوْ بِعِوَضٍ بِلاَ مُحَابَاةٍ . . فَمِنْ ثُلُثِهِ ـ وَلاَ يَرِثُ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ . . فَقِيلَ : لاَ يَصِحُّ ٱلشِّرَاءُ ، وَٱلأَصَحُّ : صِحَّتُهُ ، . . . . . .

ولا منفق له غير [المولي][1] ، (أو موسراً . . حرم)[2] قبوله ، ولا يصح لتضرره بإنفاقه عليه .

(ولو ملك في مرض موته قريبه) الذي يعتق عليه (بلا عوض) كإرث ونذر . . (عتق) عليه (من ثلثه) فلو لم يكن له غيره . . لم يعتق إلا ثلثه ، (وقيل) : يعتق (من رأس المال) وهو المعتمد ؛ كما في « الروضة » و« الشرحين » ، واعتمده البلقيني وغيره[3] ، فيعتق كله وإن لم يملك غيره ؛ لأنه لم يبذل مالاً ، والملك زال بغير رضاه ، فلا تفويت على الورثة بوجه .

(أو) ملكه (بعوض بلا محاباة) بأن كان بثمن مثله . . (فمن ثلثه) يعتق ما وفىٰ به ؛ لأنه فوت ثمنه على الورثة بلا مقابل ، (ولا يرث) هنا ؛ لأنه لو ورث . . لكان عتقه تبرعاً علىٰ وارث ، فيبطل لتعذر إجازته ؛ لتوقفها علىٰ إرثه ، المتوقف علىٰ عتقه ، المتوقف على الإجازة ، فتوقف كلٌّ من إجازته وإرثه على الآخر ، فامتنع إرثه ، بخلاف من يعتق من رأس المال ؛ لعدم التوقف .

(فإن كان عليه) أي : المريض (دين) مستغرق له عند موته . . (فقيل : لا يصح الشراء) لئلا يملكه من غير عتق ، (والأصح : صحته) إذ لا خلل في ذلك .

---

(١) في نسختينا : (الولي) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٦٨) .

(٢) قوله فيما إذا أُوصِيَ لطفلٍ بقريبه الكاسبِ : (فعلى الوليِّ قَبولُه) ، وفيما إذا كان معسراً : (وجب القبول) ، أو موسراً : (حرم) هو مرادُ « المحرر » وإن لم يصرِّحْ بالإيجاب والتحريمِ . اهـ « دقائق المنهاج » .

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٦٠٠) ، الشرح الكبير (١٣/ ٣٤٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَعْتِقُ ، بَلْ يُبَاعُ فِي ٱلدَّيْنِ ـ أَوْ بِمُحَابَاةٍ . . فَقَدْرُهَا كَهِبَةٍ ، وَٱلْبَاقِي مِنَ ٱلثُّلُثِ .
وَلَوْ وُهِبَ لِعَبْدٍ بَعْضُ قَرِيبِ سَيِّدِهِ فَقَبِلَ وَقُلْنَا : يَسْتَقِلُّ بِهِ . . عَتَقَ وَسَرَىٰ ، وَعَلَىٰ سَيِّدِهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ .
فَصْلٌ : أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبْداً لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُ . . عَتَقَ ثُلُثُهُ ، . . . . . .

(ولا يعتق ، بل يباع في الدين) لأن موجب الشراء الملك ، والدين لا يمنع منه ، وعتقه معتبر من الثلث ، والدين يمنع منه ، أما إذا كان الدين غير مستغرق . . فيعتق منه ما يخرج من الثلث بعد وفائه .

(أو) ملكه (بمحاباة) من بائعه ؛ كأن اشتراه بخمسين وهو يساوي مئة . . (فقدرها) وهو في هٰذا المثال خمسون (كهبة) فيحسب نصفه في رأس المال على المعتمد السابق ؛ إذ لا تفويت ، (والباقي من الثلث) .

(ولو وُهِبَ لعبد) أي : قن غير مكاتب ولا مبعض (بعض) أي : جزء (قريب) أصل أو فرع (سيده فقبل وقلنا : يستقل به) أي : القبول من غير إذن سيده ؛ لأنه لا يلزمه نفقته وهو الأصح[1] . . (عتق وسرىٰ ، وعلىٰ سيده قيمة باقيه) إذ الهبة له هبة لسيده ، وقبوله كقبول سيده .

(فَصْلٌ)

في الإعتاق في مرض الموت ، وبيان القرعة في العتق

إذا (أعتق) تبرعاً (في مرض موته عبداً لا يملك غيره) عند موته . . (عتق ثلثه) لأن تبرع المريض من ثلثه فقط .

نعم ؛ إن مات في حياة سيده . . مات كله حراً على الأصح ؛ ولذلك : لو

---

(١) في (أ) : (وهو الأصح إلا من) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ . . لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلاَثَةً لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ . . عَتَقَ أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ : (أَعْتَقْتُ ثُلُثَكُمْ) ، أَوْ (ثُلُثُكُمْ حُرٌّ) . . . . . .

وهبه وأقبضه ، فمات والسيد حي . . مات علىٰ ملك الموهوب له ، فينجر ولاء ولده من موالي أمه إلىٰ معتقه في الأولىٰ[1] .

(فإن كان عليه دين مستغرق) وأعتقه تبرعاً . . (لم يعتق منه شيء) ما دام الدين باقياً ؛ لأن عتقه حينئذ كالوصية والدَّين مقدم عليها ، فلو أبرأ الغرماء منه ، أو تبرع به أجنبي . . عتق ثلثه .

وخرج بـ(المستغرق) غيره ، فالباقي بعده ككل المال ، فينفذ العتق في ثلثه .

(ولو أعتق) في مرض موته (ثلاثة) كقوله : أعتقتكم (لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) أو لم تجز الورثة . . (عتق أحدهم) يعني : تميز عتقه (بقرعة) لأنها شُرعت لقطع المنازعات فتعينت طريقاً ؛ ولخبر مسلم : أن أنصارياً أعتق ستة مملوكين له عند موته لا يملك غيرهم ، فـ(جزأهم صلى الله عليه وسلم أثلاثاً ، ثم أعتق اثنين وأرقَّ أربعة)[2] .

والمراد : أنه جزأهم باعتبار القيمة ، ويدخل الميت معهم في القرعة ؛ فإن قرع . . رق الآخران وبان أنه مات حراً ، فيتبعه كسبه ويورث عنه ، وتتعين القرعة ، فلا يجوز اتفاقهم علىٰ : إن طار غراب فهـٰذا حر ، ومَنْ وضع صبيٌّ يده عليه .

(وكذا لو قال : أعتقت ثلثكم ، أو ثلثكم حر) فيقرع لتجتمع الحرية في

---

(١) في نسختينا : (إلىٰ موالي معتقه . . .) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٧٠) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٦٨) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلَوْ قَالَ : (أَعْتَقْتُ ثُلُثَ كُلِّ عَبْدٍ) . . أُقْرِعَ ، وَقِيلَ : يَعْتِقُ مِنْ كُلِّ ثُلُثُهُ . وَٱلْقُرْعَةُ : أَنْ تُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، يُكْتَبُ فِي ثِنْتَيْنِ رِقٌّ وَفِي وَاحِدَةٍ عِتْقٌ ، وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ كَمَا سَبَقَ وَتُخْرَجُ وَاحِدَةٌ بِٱسْمِ أَحَدِهِمْ ؛ فَإِنْ خَرَجَ ٱلْعِتْقُ . . عَتَقَ وَرَقَّ ٱلْآخَرَانِ ، أَوِ ٱلرِّقُّ . . رَقَّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَىٰ بِٱسْمِ آخَرَ ، وَيَجُوزُ أَنْ تُكْتَبَ أَسْمَاؤُهُمْ ثُمَّ تُخْرَجَ رُقْعَةٌ عَلَى ٱلْحُرِّيَّةِ ، فَمَنْ خَرَجَ ٱسْمُهُ . . عَتَقَ وَرَقَّا ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ قِيمَةُ وَاحِدٍ مِئَةٌ ، وَآخَرَ . . . . . .

واحد ؛ لأن إعتاق بعض القن كإعتاق كله ، فصار كـ(أعتقتكم) .

(فلو قال : أعتقت ثلث كل عبد) منكم . . (أُقرع) لما مر ، (وقيل : يعتق من كلٍّ ثلثه) ولا يقرع للتصريح بالبعضية ، وهو القياس ، لـٰكن منع منه تشوُّفُ الشارع إلىٰ تكميل العتق المتوقف على القرعة .

(والقرعة) كما مر في (القسمة) وتحصل في هـٰذا المثال بأحد شيئين :

الأول : (أن تؤخذ ثلاث رقاع متساوية) ثم (يكتب في ثنتين : رق ، وفي واحدة : عتق) لأن الرق ضعف الحرية ، (وتدرج في بنادق كما سبق) في « القسمة » (وتُخرج واحدة باسم أحدهم ؛ فإن خرج العتق . . عتق ورقَّ الآخران) بفتح الراء ، (أو الرق . . رق ، وأخرجت أخرىٰ باسم آخر) فإن خرج العتق . . عتق ورق الثالث ، وإلا . . فالعكس .

(و) ثانيهما : (يجوز أن تكتب أسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة) والأولىٰ : إخراجها (على الحرية) لا الرق ؛ لأنه أقرب لفصل الأمر ، (فمن خرج اسمه . . عتق ورقَّا) أي : الباقيان ؛ لانفصال الأمر بهـٰذا أيضاً .

(وإن) لم تكن قيمتهم سواء ؛ كأن (كانوا ثلاثة قيمة واحد مئة ، وآخر

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

مِئَتَانِ [وَآخَرَ] ثَلَاثُ مِئَةٍ . . أُقْرِعَ بِسَهْمَيْ رِقٍّ وَسَهْمِ عِتْقٍ ؛ فَإِنْ خَرَجَ ٱلْعِتْقُ لِذِي ٱلْمِئَتَيْنِ . . عَتَقَ وَرَقًّا ، أَوْ لِلثَّلَاثِ . . عَتَقَ ثُلُثَاهُ ، أَوِ ٱلْمِئَةِ . . عَتَقَ ، ثُمَّ يُقْرَعُ لِلآخَرَيْنِ بِسَهْمِ رِقٍّ وَسَهْمِ عِتْقٍ ، فَمَنْ خَرَجَ . . تُمِّمَ مِنْهُ ٱلثُّلُثُ . وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَأَمْكَنَ تَوْزِيعُهُمْ بِٱلْعَدَدِ وَٱلْقِيمَةِ كَسِتَّةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ . . جُعِلُوا ٱثْنَيْنِ ٱثْنَيْنِ ، أَوْ بِٱلْقِيمَةِ دُونَ ٱلْعَدَدِ . . . . . .

مئتان ، [وآخر][1] ثلاث مئة . . أُقرع) بينهم (بسهمي رق وسهم عتق) بأن يكتب في رقعتين : رق ، وفي واحدة : عتق ، ويفعل ما مر .

(فإن خرج العتق لذي المئتين . . عتق ورقا) أي : الباقيان ؛ لأن به يتم الثلث ، (أو لـ)ـذي (الثلاث) مئة . . (عتق ثلثاه) لأنهما الثلث ، ورق باقيه والآخران .

(أو) خرجت لذي (المئة[2] . . عتق ، ثم يقرع للآخرين بسهم رق وسهم عتق) في رقعتين ، (فمن خرج) العتق على اسمه منهما . . (تمم منه الثلث) فإن خرجت للثاني . . عتق نصفه ، أو للثالث . . عتق ثلثه .

(وإن كانوا) أي : المعتقون معاً (فوق ثلاثة) لا يملك غيرهم (وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) في جميع الأجزاء (كستة قيمتهم سواء) أو قيمة ثلاثة مئة مئة ، وثلاثة خمسون خمسون ، فيضم كل خسيس لنفيس . . (جعلوا اثنين اثنين) أي : كل اثنين جزءاً ، وفعل ما مر في الثلاثة المستوين قيمة .

(أو) أمكن توزيعهم (بالقيمة دون العدد) في كل الأجزاء ؛ كخمسة قيمة أحدهم مئة ، واثنين مئة ، واثنين مئة . . جُعل الواحد جزءاً ، والاثنان جزءاً ، والاثنان جزءاً ثالثاً .

---

(١) في نسختينا : (والآخر) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٨٨) ، و« التحفة » (١٠/ ٣٧١) .
(٢) في « التحفة » (١٠/ ٣٧١) : (« أو » خرجت « للأول ») .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَسِتَّةٍ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ مِئَةٌ ، وَقِيمَةُ ٱثْنَيْنِ مِئَةٌ ، وَثَلَاثَةٍ مِئَةٌ . . جُعِلَ ٱلأَوَّلُ جُزْءًا ، وَٱلِاثْنَانِ جُزْءًا ، وَٱلثَّلَاثَةُ جُزْءًا . وَإِنْ تَعَذَّرَ بِٱلْقِيمَةِ كَأَرْبَعَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ . . فَفِي قَوْلٍ : يُجَزَّؤُونَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ : وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ وَٱثْنَانِ ؛ فَإِنْ خَرَجَ ٱلْعِتْقُ لِوَاحِدٍ . . عَتَقَ ثُمَّ يُقْرَعُ لِيَتِمَّ ٱلثُّلُثُ ، أَوْ لِلِاثْنَيْنِ . . رَقَّ ٱلآخَرَانِ ثُمَّ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ ٱلْعِتْقُ وَثُلُثُ ٱلآخَرِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُكْتَبُ ٱسْمُ كُلِّ عَبْدٍ فِي رُقْعَةٍ ، فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ أَوَّلاً وَ . . . . . .

أو في بعضها (كستة قيمة أحدهم مئة ، وقيمة اثنين مئة ، و) قيمة (ثلاثة مئة . . جعل الأول جزءاً ، والاثنان جزءاً ، والثلاثة جزءاً) وأُقرع كما سبق ، [وفي] عتق الاثنين إن خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة .

(وإن تعذَّر) توزيعهم (بالقيمة) وبالعدد ؛ فإن لم يكن لهم ولا لقيمتهم عدد صحيح[1] (كأربعة قيمتهم سواء . . ففي قول : يجزؤون ثلاثة أجزاء : واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء ؛ لأنه أقرب .

(فإن خرج العتق لواحد) سواءً أكتب العتق أو الرق أو الأسماء . . (عتق) كله (ثم يقرع) بين الثلاثة الباقين بعد تجزئهم أثلاثاً (ليتم الثلث) فمن خرج له سهم الحرية . . عتق ثلثه .

(أو) خرج العتق (للاثنين) المجعولين جزءاً . . (رق الآخران ، ثم أقرع بينهما) أي : الاثنين ، (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) لأنه بذلك يتم الثلث .

(وفي قول : يكتب اسم كل عبد في رقعة) فالرقاع أربع ، ثم يخرج على العتق واحدة بعد أخرىٰ إلىٰ أن يتم الثلث ، (فيعتق من خرج أولاً ، و) تعاد

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ٣٧٣) : (ثلث صحيح) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ثُلُثُ ٱلْبَاقِي. قُلْتُ : أَظْهَرُهُمَا: ٱلأَوَّلُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَٱلْقَوْلاَنِ فِي ٱلِاسْتِحْبَابِ، وَقِيلَ : فِي ٱلإِيجَابِ . وَإِذَا أَعْتَقْنَا بَعْضَهُمْ بِقُرْعَةٍ فَظَهَرَ مَالٌ وَخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنَ ٱلثُّلُثِ. . عَتَقُوا ، وَلَهُمْ كَسْبُهُمْ مِنْ يَوْمِ ٱلإِعْتَاقِ ، . . . . . .

القرعة بين الباقين ، فمن خرجت له ثانياً . . بان أن ثلثه هو الباقي من الثلث ، فيعتق (ثلث الباقي) وهو القارع ثانياً ؛ لأن هـٰذا أقرب لفصل الأمر ، وفي بعض النسخ : (الثاني) بالمثلثة والنون وصُوِّبت .

(قلت : أظهرهما : الأول ، والله أعلم) لأن تجزئتهم ثلاثة أقرب لما في الخبر ؛ كما مر[1] .

(والقولان في الاستحباب) لحصول المقصود بكل ، (وقيل : في الإيجاب) للأقربية المذكورة ، وانتصر له : بأنه نص « الأم » ، وقضية كلام الأكثرين[2] ، أما عتقه عبيداً مرتباً . . فلا قرعة ، بل يعتق الأول فالأول إلىٰ تمام الثلث .

(وإذا أعتقنا بعضهم) أي : الأرقاء (بقرعة فظهر مالٌ) آخر للميت لم يعلم به وقت القرعة (وخرج كلهم من الثلث . . عتقوا) أي : بان عتقهم وأنهم أحرار يجري عليهم أحكام الأحرار من حين إعتاقه .

(و) لذلك : كان (لهم كسبهم) ونحوه ؛ كأرش جناية ومهر أمة وتبعية ولدها (من يوم) أي : وقت (الإعتاق) ويبطل نكاح أمة زوجها الوارث بالملك ، ويلزمه المهر بوطئها ، ويكمل جلده كقن ، ويرجم إن كان محصناً[3] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٨٨) .

(٢) الأم (٩/ ٢٨٤ـ ٢٨٩) .

(٣) في « التحفة » (١٠/ ٣٧٣) : (ويكمل حدٌّ من جلد كقنٍّ ، ويرجم . . .) ، وانظر رقم (١٤) من الملحق .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَرْجِعُ ٱلْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ ، وَإِنْ خَرَجَ بِمَا ظَهَرَ عَبْدٌ آخَرُ . . أُقْرِعَ . وَمَنْ عَتَقَ بِقُرْعَةٍ . . حُكِمَ بِعِتْقِهِ مِنْ يَوْمِ ٱلإِعْتَاقِ ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ ، وَلَهُ كَسْبُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنَ ٱلثُّلُثِ . وَمَنْ بَقِيَ رَقِيقاً قُوِّمَ يَوْمَ ٱلْمَوْتِ وَحُسِبَ مِنَ ٱلثُّلُثَيْنِ هُوَ وَكَسْبُهُ ٱلْبَاقِي قَبْلَ ٱلْمَوْتِ ، لاَ ٱلْحَادِثُ بَعْدَهُ ، فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلاَثَةً لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ قِيمَةُ كُلِّ مِئَةٌ ، فَكَسَبَ أَحَدُهُمْ مِئَةً . . أُقْرِعَ ، فَإِنْ خَرَجَ ٱلْعِتْقُ لِلْكَاسِبِ . . عَتَقَ وَلَهُ ٱلْمِئَةُ ، . . . . . .

(ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) مطلقاً ؛ لأنه أنفق علىٰ ألاَّ يرجع ، ويرجعون عليه إذا استخدمهم بالأجرة كاستخدام حر بغصب ، (وإن خرج) من الثلث (بما ظهر عبد) أو بعضه أو أكثر منه (آخر . . أقرع) بينه وبين من بقي منهم ، فمن قرع . . عتق أيضاً .

(ومن عتق) ولو (بقرعة . . حُكم بعتقه من يوم الإعتاق) لا القرعة ؛ لأنها مظهرة للعتق لا مثبتة له ، (وتعتبر قيمته حينئذ) أي : حين إذ عتق ؛ لأنه كان بها حراً قبلها[1] (وله كسبه) ونحوه مما مر (من يومئذ غير محسوب من الثلث) لحدوثه علىٰ ملكه .

(ومن بقي رقيقاً . . قُوِّم يوم الموت) لأنه وقت استحقاق الوارث ؛ هـٰذا : إن كانت القيمة يوم الموت أقل أو لم تختلف (وحُسب) على الوارث (من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت) ظرف لـ(كسبه) ، (لا الحادث بعده) فلا يحسب عليه ؛ لحدوثه علىٰ ملكه ، فلا يقضىٰ دين المورث منه .

(فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مئة ، فكسب أحدهم مئة) قبل موت السيد . . (أقرع ، فإن خرج العتق للكاسب . . عتق وله المئة) لأن كسبه له من حين عتقه كما مر .

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ٣٧٤) : (لأنه بان . . .) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِهِ . . عَتَقَ ثُمَّ أُقْرِعَ ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرِهِ . . عَتَقَ ثُلُثُهُ ، [وَإِنْ] خَرَجَتْ لَهُ . . عَتَقَ رُبُعُهُ ، وَتَبِعَهُ رُبُعُ كَسْبِهِ .

فَصْلٌ : مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ . . . . . .

(وإن خرج لغيره . . عتق ثم أقرع) بين الكاسب والآخر ليتم الثلث ، (فإن خرجت) القرعة (لغيره . . عتق ثلثه) وبقي ثلثاه مع المكتسب وكسبه لورثته ؛ وذلك ضعف ما فات عليهم .

([وإن][1] خرجت له) أي : المكتسب . . (عتق ربعه ، وتبعه ربع كسبه) لأن الواجب لهم ضعف ما عتق ، ولا يحصل إلاَّ بذلك ، فجملة ما عتق مئة وخمسة وعشرون ، وما بقي [مئتان] وخمسون[2] .

(فَصْلٌ)

في الولاء

بفتح الواو والمد من (الموالاة) أي : المعاونة والمقاربة ؛ وهي شرعاً : عصوبة ناشئة عن حرية ، حدثت بعد زوال ملك ، متراخية عن عصوبة النسب ، تقتضي للمعتق وعصبته الإرث ، وولاية النكاح ، والصلاة عليه ، والعقل عنه .

والأصل فيه قبل الإجماع : الأخبار الصحيحة نحو : « الولاءُ لمَن أعتق »[3] ، « الولاءُ لُحمة كلُحمة النَّسب » بفتح اللام وضمها[4] .

(من عتق عليه) خرج من أقر بحرية قن ثم اشتراه . . فإنه يحكم عليه بعتقه ، ويوقف ولاؤه ، ومن أعتق عن غيره أو عن كفارة غيره ؛ بعوض أو مجاناً وقد قدر

---

(١) في نسختينا : (فإن) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٨٩) ، و« التحفة » (١٠/ ٣٧٤) .

(٢) قوله : (لأن الواجب . . . مئة وخمسون) سقط من (ب) ، وفي (أ) : (مئة وخمسون) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١٠/ ٣٧٤) ، وانظر « بداية المحتاج » (٤/ ٥٦٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥١) ، ومسلم (٨/١٥٠٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) ، والحاكم (٤/ ٣٤١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

رَقِيقٌ بِإِعْتَاقٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَٱسْتِيلاَدٍ وَقَرَابَةٍ وَسِرَايَةٍ . . فَوَلاَؤُهُ لَهُ ، ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ . وَلاَ تَرِثُ ٱمْرَأَةٌ بِٱلْوَلاَءِ إِلاَّ مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلاَدِهِ وَعُتَقَائِهِ ، فَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهَا أَبُوهَا ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْداً فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ ٱلأَبِ بِلاَ وَارِثٍ . . فَمَالُهُ لِلْبِنْتِ ، . . . . . .

انتقاله للغير قبيل عتقه . . فولاؤه لذلك الغير ؛ لأنه عتق عنه وقد ملكه (رقيقٌ بإعتاق) منجَّز أو معلَّق ، ومنه : بيع العبد من نفسه ؛ لأنه عقد عتاقة لا بيع (أو كتابة وتدبير واستيلاد وقرابة وسراية . . فولاؤه له) للخبرين المذكورين ، (ثم لعصبته) المتعصبين بأنفسهم الأقرب فالأقرب ؛ كما في (الفرائض) .

أما العصبة بغيره كالبنت مع الابن ، ومع غيره كالبنت مع الأخت . . فلا ترث به .

(و) لذلك : (لا ترث امرأة بالولاء) لأن الولاء أضعف من النسب المتراخي ، وإذا تراخى النسب . . ورث الذكور فقط ؛ كما أن ابن الأخ والعم وبنيهما يرثون دون أخواتهم (إلا من عتيقها و) كل منتمٍ إليه بنسب أو ولاء نحو (أولاده) وإن سفلوا (وعتقائه) وعتقاء عتقائه وهكذا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (جعله علىٰ بريرة لعائشة رضي الله تعالىٰ عنهما)[1] .

وخرج بـ(منتمٍ) من علقت به عتيقةٌ بعد العتق من حر أصلي . . فلا ولاء لأحد عليه .

(فإن عتق عليها أبوها ، ثم أعتق عبداً فمات بعد موت الأب بلا وارث) له ولا للأب ؛ بأن مات عنها وحدها . . (فماله للبنت) لا لكونها بنت معتقه ، بل لأنها معتقة معتقه ، فكأنها أعتقته ، أما إذا مات عنها وعن نحو أخي أبيها . . فماله له دونها ؛ لأنه عصبة نسب ، وهو مقدَّمٌ علىٰ معتق المعتق .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٥٩٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلْوَلاَءُ لِأَعْلَى ٱلْعَصَبَاتِ ، وَمَنْ مَسَّهُ رِقٌّ . . فَلاَ وَلاَءَ عَلَيْهِ إِلاَّ لِمُعْتِقِهِ وَعَصَبَتِهِ . وَلَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فَأَتَتْ بِوَلَدٍ . . فَوَلاَؤُهُ لِمَوَالِي ٱلأُمِّ ، فَإِنْ أُعْتِقَ ٱلأَبُ . . ٱنْجَرَّ إِلَىٰ مَوَالِيهِ . وَلَوْ مَاتَ ٱلأَبُ رَقِيقاً وَعَتَقَ ٱلْجَدُّ . . ٱنْجَرَّ إِلَىٰ مَوَالِيهِ ، [فَإِنْ أُعْتِقَ ٱلْجَدُّ وَٱلأَبُ رَقِيقٌ . . ٱنْجَرَّ] ، فَإِنْ أُعْتِقَ ٱلأَبُ . . . . . .

(والولاء لأعلى العصبات) كالنسب ، فلو مات معتق عن ابنين وثبت لهما ولاء العتيق ، فمات أحدهما عن ابن . . فولاء العتيق للابن ؛ لأنه لو قدر موت العتيق حينئذ . . لم يرثه إلا الابن .

ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ، ثم مات أحدهم عن واحد ، وآخر عن أربعة ، وآخر عن خمسة . . فالولاء بين العشرة بالسواء ، فيرثون العتيق أعشاراً ؛ لاستواء قربهم .

(ومن مسَّه رقٌّ) فعتق . . (فلا ولاء عليه إلا لمعتقه وعصبته) ثم لبيت المال، ولا ولاء لمعتق أصوله ؛ لأن ولاء المباشرة لقوته يقطع ولاء الاسترسال .

(ولو نكح عبدٌ معتقة فأتت بولد . . فولاؤه لموالي الأم) لأنهم أنعموا عليه لعتقه بعتقها ، (فإن أعتق الأب . . انجر) الولاء ؛ أي : بطل وانقطع من حين عتق الأب عن موالي الأم (إلىٰ مواليه) لأن الولاء فرع النسب ؛ إذ النسب إليه وإن علا دونها .

(ولو مات الأب رقيقاً وعتق الجد) أبو الأب وإن علا دون أبي الأم . . (انجر) الولاء (إلىٰ مواليه) أي : الجد ؛ لأنه كالأب ويستقر لهم ، فبعدهم لبيت المال .

([فإن أُعتق الجدُّ والأبُ رقيقٌ . . انجر) لموالي الجد][1] (فإن أعتق الأب

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٩٠) ، و« التحفة » (١٠/ ٣٧٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَعْدَهُ . . ٱنْجَرَّ إِلَىٰ مَوَالِيهِ ، وَقِيلَ : يَبْقَىٰ لِمَوَالِي ٱلأُمِّ حَتَّىٰ يَمُوتَ ٱلأَبُ فَيَنْجَرُّ لِمَوَالِي ٱلْجَدِّ ، وَلَوْ مَلَكَ هَـٰذَا ٱلْوَلَدُ أَبَاهُ . . جَرَّ وَلاَءَ إِخْوَتِهِ إِلَيْهِ ، وَكَذَا وَلاَءُ نَفْسِهِ فِي ٱلأَصَحِّ . قُلْتُ : ٱلأَصَحُّ ٱلْمَنْصُوصُ : لا يَجُرُّهُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

بعده) أي : بعد انجراره لموالي الجد . . (انجر) من موالي الجد (إلىٰ مواليه) أي : الأب ؛ لأنه أقوىٰ من الجد ، ثم لموالي الأب ، ثم لبيت المال .

(وقيل) : لا ينجر لموالي الجد ، بل (يبقىٰ لموالي الأم حتىٰ يموت الأب) رقيقاً (فينجر لموالي الجد) لأنه ما دام حياً مانعٌ ، فإذا مات . . زال المانع .

(ولو ملك هـٰذا الولد) الذي من العتيقة (أباه . . جر ولاء إخوته) لأبيه من موالي الأم (إليه) لأن أباه عتق عليه ، فيثبت له الولاء عليه وعلىٰ أولاده من أمه وعتيقة أخرىٰ ، (وكذا ولاء نفسه) يجره إليه (في الأصح) كإخوته .

(قلت : الأصح المنصوص : لا يجره ، والله أعلم) بل يبقىٰ لموالي أمه ، وإلا . . لثبت له الولاء علىٰ نفسه ، وثبوت الولاء على النفس محال .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

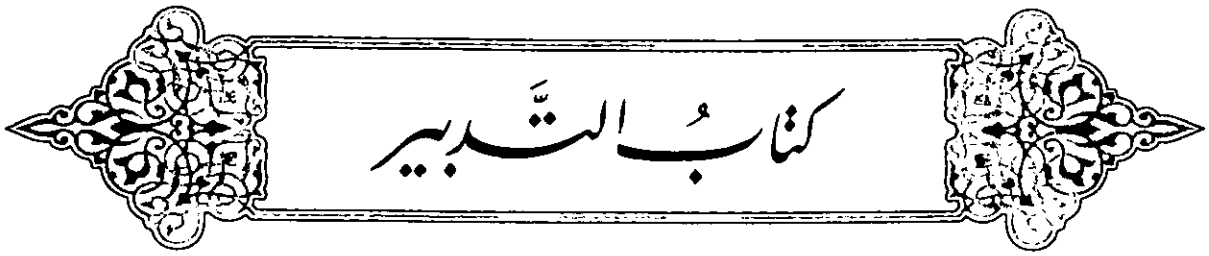

صَرِيحُهُ : (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) ، أَوْ (إِذَا مِتُّ أَوْ مَتَىٰ مِتُّ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ، أَوْ (أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي) ، وَكَذَا (دَبَّرْتُكَ) أَوْ (أَنْتَ مُدَبَّرٌ) عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَيَصِحُّ بِكِنَايَةِ عِتْقٍ [مَعَ نِيَّةٍ] كَخَلَّيْتُ . . . . . .

(كتاب التدبير)

هو لغةٌ : النظر في عواقب الأمور ، وشرعاً : تعليق عتق بالموت وحده ، أو مع شيء قبله ، من (الدبر) لأن الموت دبر الحياة ، وأصله قبل الإجماع : تقريره صلى الله عليه وسلم لمن دبَّر غلاماً لا يملك غيره عليه[1] .

وأركانه : مالك ـ وشرطه : تكليف إلا في السكران ـ واختيار ، ومحل ـ وشرطٌ كونه قناً غير أم ولد ـ وصيغة ، وشرطها : الإشعار به لفظاً كانت أو كتابة أو إشارة ؛ وهي : صريح أو كناية .

و(صريحه) ألفاظ ؛ [منها][2] : (أنت حرٌّ بعد موتي ، أو إذا مت أو متىٰ مت . . فأنت حر) أو عتيق (أو أعتقتك) أو حررتك (بعد موتي) ونحوها من كل ما لا يحتمل غير التدبير ، (وكذا دبرتك ، أو أنت مدبرٌ على المذهب) لأن التدبير معروف في الجاهلية ، وأقره الشرع ، واشتهر في معناه ، فلا يستعمل في غيره ، ففارق (كاتبتك) : بأنه لا بد أن ينضم إليه : فإذا أديت . . فأنت حرٌّ ونحوه .

(ويصح بكنايةِ عتقٍ) وهي ما يحتمل التدبير وغيره ([مع نية] ؛ كـ : خليت

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٤) ، ومسلم (٩٩٧/ ٥٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٧٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي ، وَيَجُوزُ مُقَيَّداً ؛ كَـ(إِنْ مِتُّ فِي هَـٰذَا ٱلشَّهْرِ أَوِ ٱلْمَرَضِ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ، وَمُعَلَّقاً ؛ كَـ(إِنْ دَخَلْتَ . . فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) فَإِنْ وُجِدَتِ ٱلصِّفَةُ وَمَاتَ . . عَتَقَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَيُشْتَرَطُ ٱلدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ ٱلسَّيِّدِ ، فَإِنْ قَالَ : (إِنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ) . . ٱشْتُرِطَ ٱلدُّخُولُ بَعْدَ ٱلْمَوْتِ ، وَهُوَ عَلَى ٱلتَّرَاخِي ، وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ ، . . . . . .

سبيلك بعد موتي)[1] ، أو إذا مت . . فأنت حرام ، أو مسيب ونحو ذلك ؛ لأن التدبير نوع من العتق فدخلته كنايته ، ومن الكناية هنا : صريح الوقف ؛ كـ : حبستك بعد موتي .

(ويجوز) التدبير (مقيداً ؛ كـ : إن مت في هـٰذا الشهر أو) هـٰذا (المرض . . فأنت حرٌّ) فإن وجدت الصفة ومات . . عتق ، وإلا . . فلا .

(ومعلَّقاً) علىٰ شرط آخر غير الموت (كـ : إن دخلت) الدار . . (فأنت حر بعد موتي) لأنه : إما وصية أو تعليق عتق بصفة ، وكلٌّ منهما يقبل التعليق ، (فإن وُجدت الصفة ومات . . عتق ، وإلا) توجد . . (فلا) يعتق .

(ويشترط الدخول قبل موت السيد) لأنه صريح لفظه ، فإن مات قبل الدخول . . بطل التعليق ؛ إذ لا يصير مدبراً إلا بعد الدخول ، (فإن قال : إن) أو إذا (مت ثم دخلت فأنت حر) . . كان تعليق عتق بصفة (اشترط الدخول بعد الموت) عملاً بقضية (ثم) ؛ ولذلك : لو أتىٰ بالواو وأطلق . . كفاه الدخول قبل الموت ، (وهو) أي : الدخول بعد الموت (على التراخي) بمعنىٰ : أنه لا يشترط فيه الفور ، لا أنه يشترط التراخي وإن كان التراخي قضية (ثم) .

(وليس للوارث بيعه) ونحوه من كل مزيل للملك (قبل الدخول) وإن كان

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٩١) ، و« التحفة » (١٠/ ٣٨٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ قَالَ : (إِذَا مِتُّ وَمَضَىٰ شَهْرٌ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) . . فَلِلْوَارِثِ ٱسْتِخْدَامُهُ فِي ٱلشَّهْرِ لاَ بَيْعُهُ . وَلَوْ قَالَ : (إِنْ شِئْتَ . . فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ) ، أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شِئْتَ) . . ٱشْتُرِطَتِ ٱلْمَشِيئَةُ مُتَّصِلَةً ، وَإِنْ قَالَ : (مَتَىٰ شِئْتَ) . . فَلِلتَّرَاخِي . وَلَوْ قَالاَ لِعَبْدِهِمَا : (إِذَا مِتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ) . . لَمْ يَعْتِقْ حَتَّىٰ يَمُوتَا ، . . . . . .

للميت إبطاله ، أما ما لا يزيل الملك كإيجار . . فله ذلك .

(ولو قال : إذا مت ومضىٰ شهر) أي : بعد موتي . . (فأنت حرٌّ) فهو تعليق عتقٍ بصفة . . (فللوارث استخدامه) وكسبه (في الشهر) لبقائه علىٰ ملكه (لا بيعه) ونحوه لما مر .

(ولو قال : إن) أو إذا (شئت) أو أردت مثلاً (فأنت) حر إذا مت ، أو فأنت (مدبرٌ) إن شئت ، (أو أنت حرٌّ بعد موتي إن شئت . . اشترطت المشيئة) أي : وقوعها في حياة السيد (متصلة) بلفظه في غير (بعد موتي) وقد أطلق : بأن يأتي بها في مجلس التواجب قبل موت السيد ـ كما في الخلع ـ لاقتضاء الخطاب ذلك ؛ لأنه تمليك كالبيع والهبة .

(وإن قال : متىٰ) أو مهما مثلاً (شئت . . فللتراخي) لأن نحو (متىٰ) موضوع له ، لـٰكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد ما لم يصرح بوقوعها بعد الموت أو ينوه .

(ولو قالا) أي : قال كلٌّ من الشريكين (لعبدهما : إذا متنا فأنت حرٌّ . . لم يعتق حتىٰ يموتا) لتوجد الصفتان المعلق بهما ، ثم إن ماتا معاً . . كان تعليق عتق بصفة لا تدبير ؛ لتعلقه بموتين ، أو مرتباً . . صار نصيب آخرهما موتاً معلقاً بموت أولهما مدبراً ؛ لأنه حينئذ معلق بالموت [وحده][1] ، بخلاف نصيب

---

(١) في (أ) : (بعده) ، وفي (ب) : (بهـٰذه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٨٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيبِهِ . وَلاَ يَصِحُّ تَدْبِيرُ مَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ لاَ يُمَيِّزُ ، وَكَذَا مُمَيِّزٌ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهٍ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ ، وَتَدْبِيرُ ٱلْمُرْتَدِّ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ أَقْوَالِ مِلْكِهِ . وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ ٱرْتَدَّ . . لَمْ يَبْطُلْ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَلَوِ ٱرْتَدَّ ٱلْمُدَبَّرُ . . لَمْ يَبْطُلْ ، وَلِحَرْبِيٍّ حَمْلُ مُدَبَّرِهِ إِلَىٰ دَارِهِمْ . . . . . .

أولهما ، (فإن مات أحدهما . . فليس لوارثه بيع نصيبه) ونحوه مما مر ؛ لاستحقاقه العتق بموت الشريك ، وله نحو استخدامه وكسبه .

(ولا يصح تدبير) مكره و(مجنون) حال جنونه (وصبي لا يميز ، وكذا مميز في الأظهر) لأن عبارتهم لغو ؛ لرفع القلم عنهم ، (ويصح من) مفلس و(سفيه) وإن حُجر عليهما ؛ إذ لا ضرر فيه وصحةَ عبارتهما[1] ، ومن سكران (وكافر أصلي) ولو حربياً لصحة عبارته ، (وتدبير المرتد مبني علىٰ أقوال ملكه) كما مر في بابه ، فعلى الأصح : إن أسلم . . بانت صحته ، وإلا . . فلا .

(ولو دبر) قناً (ثم ارتد) السيد . . (لم يبطل) التدبير (على المذهب) فإذا مات مرتداً . . عتق العبد ؛ لأن الردة لا تؤثر في سابقها مع الصيانة لحق العبد عن الضياع ، وعتقه من ثلثه وإن كان ماله فيئاً .

(ولو ارتد المدبر . . لم يبطل) تدبيره ؛ لأن إهداره لا يمنع كونه مملوكاً .

(ولحربي حمل مدبره) الكافر الأصلي من دارنا (إلىٰ دارهم) وإن دبره بدارنا ؛ لأن أحكام الرق كلها باقية فيه ، بخلاف مكاتبه : لا يحمله إلا برضاه لاستقلاله بالكتابة ، أما المسلم والمرتد . . فيمنع من حملهما ، كما لا يجوز له شراؤهما .

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ٣٨٤) : (مع صحة عبارتهما) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَدَبَّرَهُ . . نُقِضَ وَبِيعَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِراً فَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرْجِعِ ٱلسَّيِّدُ عَنِ ٱلتَّدْبِيرِ . . نُزِعَ مِنْ سَيِّدِهِ وَصُرِفَ كَسْبُهُ إِلَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُبَاعُ ، وَلَهُ بَيْعُ ٱلْمُدَبَّرِ . وَٱلتَّدْبِيرُ : تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ ، وَفِي قَوْلٍ : وَصِيَّةٌ ، فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ . . لَمْ يَعُدِ ٱلتَّدْبِيرُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، . . . . . .

(ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره) بعد إسلامه ولم يزل ملكه عنه . . (نُقض) تدبيره (وبيع عليه) لأن بقاء ملكه عليه إذلال .

(ولو دبر كافر كافراً فأسلم) العبد (ولم يرجع السيد عن التدبير) بأن لم يزل ملكه عنه بوجه . . (نُزع من سيده) واستكسب له في يد عدل دفعاً للذل ، ولا يباع ؛ لتوقُّع حريته (وصُرف كسبه إليه) أي : السيد كما لو أسلمت مستولدته ، (وفي قول : يباع) لئلا يبقىٰ بملك كافر .

(وله) أي : السيد غير السفيه ولولي السفيه (بيع المدبر) وكل تصرف يزيل الملك ، وقد روىٰ مالك في « الموطأ » ، والشافعي ، والحاكم عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : أنها باعت مدبَّرةً لها سحرتها[1] ، ولم ينكر عليها ، ولا خالفها أحدٌ من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً منهم .

(والتدبير : تعليق عتق بصفة) لأن صيغته صيغة تعليق ، (وفي قول : وصية) للعبد بالعتق ؛ نظراً [إلى أن][2] إعتاقه من الثلث كالوصية ، (فلو باعه) مثلاً السيد (ثم ملكه . . لم يَعُدِ التدبير على المذهب) لأن زوال الملك يبطل التعليق والوصية ، وكما لا يعود الحنث في اليمين بذلك .

---

(١) الموطأ (١٦٣٥) من رواية الأئمة : محمد بن الحسن الشيباني ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، وأحمد بن أبي بكر الزهري ، وسويد بن سعيد الحَدَثاني ، رحمهم الله تعالى ، الأم (٨/ ٦٨٠) ، المستدرك (٤/ ٢١٩ـ ٢٢٠) .

(٢) في نسختينا : (نظراً بأن) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٨٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلٍ ؛ كَـ(أَبْطَلْتُهُ) ، (فَسَخْتُهُ) ، (نَقَضْتُهُ) ، (رَجَعْتُ فِيهِ) . . صَحَّ إِنْ قُلْنَا : وَصِيَّةٌ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، وَلَوْ عَلَّقَ مُدَبَّراً بِصِفَةٍ . . صَحَّ وَعَتَقَ بِٱلأَسْبَقِ مِنَ ٱلْمَوْتِ وَٱلصِّفَةِ . وَلَهُ وَطْءُ مُدَبَّرَةٍ ، وَلاَ يَكُونُ رُجُوعاً ، فَإِنْ أَوْلَدَهَا . . بَطَلَ تَدْبِيرُهُ ، وَلاَ يَصِحُّ تَدْبِيرُ أُمِّ وَلَدٍ ، وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ مُكَاتَبٍ وَكِتَابَةُ مُدَبَّرٍ .

(ولو رجع عنه بقول) ومثله : إشارة أخرس مفهمة وكتابة (كـ : أبطلته ، فسخته ، نقضته ، رجعت فيه . . صح) الرجوع (إن قلنا) بالضعيف : أنه (وصية) لصحة الرجوع عنها بذلك ، (وإلا) نقل : وصية بل تعليق بصفة ؛ كما هو الأصح . . (فلا) يصح الرجوع بالقول كسائر التعليقات .

(ولو علق مدبراً) أو مكاتباً ؛ أي : عتق أحدهما (بصفة . . صح) كما يصح تدبير المعلق عتقه بصفة وكتابته ، والتدبير والكتابة بحالهما ، (و) لذلك : (عتق بالأسبق من) الوصفين (الموت) وأداء النجوم ، (والصفة)[1] .

(وله وطء مدبرة) لبقاء ملكه فيها كالمستولدة مع أنها لم يتعلق بها حق لازم ، (ولا يكون) وطؤه لها (رجوعاً) عن التدبير ؛ لأن وطأها قد يؤدي إلى العلوق المحصِّل لمقصود التدبير وهو عتقها ، بخلاف نحو البيع ، (فإن أولدها . . بطل تدبيره) لقوة الاستيلاد ، كما يرتفع النكاح بملك اليمين .

(ولا يصح تدبير أم ولد) لأن الاستيلاد أقوىٰ ، فلا يدخل الأضعف ، (ويصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة (وكتابة مدبر) لموافقتها لمقصود التدبير من العتق ، فيكون كلٌّ منهما مدبراً مكاتباً ، ويعتق بالأسبق من الوصفين : موت السيد ، وأداء النجوم ، ويبطل الآخر ، إلا إن كان هو الكتابة . . فلا يبطل أحكامها .

---

(١) في نسختينا : (بـ« الموت » . . . « والصفة » الكتابة) ، وانظر « التحفة » (١٠/ ٣٨٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : وَلَدَتْ مُدَبَّرَةٌ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِناً . . لاَ يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ ٱلتَّدْبِيرِ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلاً . . ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ ٱلتَّدْبِيرِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا بِٱلْقَوْلِ . . دَامَ تَدْبِيرُهُ ، وَقِيلَ : إِنْ رَجَعَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ . . فَلاَ ، . . . . . .

(فصل)

في حكم [حمل المدبرة] ، والمعلق [عتقها] بصفة[1] ، [وجناية] المدبر وعتقه[2]

إذا (ولدت مدبرة) ولداً (من نكاح أو زناً . . لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر) لأنه عقد يقبل الرفع ، فلا يسري للولد الحادث بعده كالرهن ، بخلاف الاستيلاد .

وخرج بـ(ولدت) ما لو كانت حاملاً عند موت السيد . . فيتبعها جزماً .

(ولو دبر حاملاً) يملكها وحملها ولم يستثنه . . (ثبت له) أي : الحمل وإن انفصل في حياة السيد (حكم التدبير على المذهب) لأنه كبعض أعضائها .

(فإن ماتت) الأم والسيد حي بعد انفصاله ، أو قبله ثم انفصل حياً (أو رجع في تدبيرها) بالفعل إن تصور و(بالقول) على القول به . . (دام تدبيره) وإن اتصل .

(وقيل : إن رجع وهو متصلٌ . . فلا) يدوم تدبيره ، بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير ، وفرق الأول : بقوة العتق وما يؤول إليه .

ولو خصص الرجوع بها . . دام تدبيره قطعاً ، أما إذا استثناه . . فلا يتبعها ، بخلاف العتق فإنه أقوىٰ منه ، ومحل ذلك : إن ولدته قبل الموت ، وإلا . . تبعها ، ويعرف كونها حاملاً حال التدبير بما مر في (الوصايا) .

---

(١) في نسختينا : (في حكم المدبر والمعلق عتقه بصفة) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٨٦) .
(٢) في نسختينا : (وكتابة) بدل (وجناية) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٣٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ دَبَّرَ حَمْلاً . . صَحَّ ، فَإِنْ مَاتَ . . عَتَقَ دُونَ ٱلأُمِّ ، وَإِنْ بَاعَهَا . . صَحَّ وَكَانَ رُجُوعاً عَنْهُ . وَلَوْ وَلَدَتِ ٱلْمُعَلَّقُ عِتْقُهَا . . لَمْ يَعْتِقِ ٱلْوَلَدُ ، وَفِي قَوْلٍ : إِنْ عَتَقَتْ بِٱلصِّفَةِ . . عَتَقَ . وَلاَ يَتْبَعُ مُدَبَّراً وَلَدُهُ ، وَجِنَايَتُهُ كَجِنَايَةِ قِنٍّ ، وَيَعْتِقُ بِٱلْمَوْتِ مِنَ ٱلثُّلُثِ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ ٱلدَّيْنِ . . . . . .

(ولو دبر حملاً) وحده . . (صح) تدبيره كما يصح إعتاقه دونها ، ولا يتعدىٰ إليها ؛ لأنه تابع ، (فإن مات) السيد . . (عتق) الحمل (دون الأم) لأنه تابع كما تقرر .

(وإن باعها) مثلاً حاملاً . . (صح) البيع (وكان رجوعاً عنه) أي : عن تدبير الولد ؛ كما لو باع المدبر ناسياً تدبيره .

(ولو ولدت المعلَّق عتقها) بصفة ولداً من نكاح أو زناً . . (لم يعتق الولد) لأنه عقد يلحقه الفسخ ، فلم يتعد للولد كالرهن ، (وفي قول : إن عتقت بالصفة . . عتق) كولد أم الولد ، وجوابه : ما تقرر أن هـٰذا قابل للفسخ .

(ولا يتبع) عبداً (مدبراً ولدُه) قطعاً ؛ لأنه لا يتبعه رقاً ولا حرية ، بخلاف الأم . . فإنه يتبعها دونه رقاً وحرية ، فيتبعها في سبب الحرية ، (وجنايته) أي : المدبر (كجناية قن) فيما مر فيها من قتله أو بيعه ، ويبطل التدبير أو فداؤه له ، ويبقى التدبير والجناية عليه كالجناية على القن .

(ويعتق) المدبر (بالموت) أي : موت السيد محسوباً (من الثلث كله أو بعضه بعد الدين) غير المستغرق ؛ ولأنه تبرع يلزم بالموت كالوصية ، أما المستغرق . . فلا يعتق منه شيء .

والحيلة في عتق كله : أنت حرٌّ قبيل مرض موتي بيوم ، وإن متُّ فجأة . . فقبل موتي بيوم ، فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم . . عتق من رأس المال وإن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ عَلَّقَ عِتْقاً عَلَىٰ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِٱلْمَرَضِ ؛ كَـ(إِنْ دَخَلْتَ فِي مَرَضِ مَوْتِي . . فَأَنْتَ حُرٌّ) . . عَتَقَ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، وَإِنِ ٱحْتَمَلَتِ ٱلصِّحَّةَ فَوُجِدَتْ فِي ٱلْمَرَضِ . . فَمِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوِ ٱدَّعَىٰ عَبْدُهُ ٱلتَّدْبِيرَ فَأَنْكَرَهُ . . فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ ، بَلْ يُحَلَّفُ . وَلَوْ وُجِدَ مَعَ مُدَبَّرٍ مَالٌ فَقَالَ : (كَسَبْتُهُ بَعْدَ مَوْتِ ٱلسَّيِّدِ) ، وَقَالَ ٱلْوَارِثُ : (قَبْلَهُ) . . صُدِّقَ ٱلْمُدَبَّرُ بِيَمِينِهِ ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ . . قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ .

لم يملك غيره ولو كان عليه دين مستغرق ؛ لأن عتقه وقع في الصحة .

(ولو علَّق) في صحته (عتقاً علىٰ صفة تختص بالمرض ؛ كـ : إن دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حرٌّ . . عتق) عند وجود الصفة (من الثلث) كما لو نجَّز عتقه حينئذ .

(وإن احتملت) الصفة (الصحة) أي : الوقوع فيها كالوقوع في المرض : بأن لم يقيدها به ؛ كـ : إن دخلت . . فأنت حر بعد موتي (فوجدت في المرض . . فمن رأس المال) يعتق (في الأظهر) اعتباراً بحالة التعليق ؛ لأنه عنده لم يتهم بإبطال حق الورثة .

هـٰذا : إذا وجدت الصفة بغير اختيار السيد كطلوع الشمس ، وإلا . . فمن الثلث قطعاً ؛ لاختياره العتق في المرض .

(ولو ادعىٰ عبده التدبير فأنكره . . فليس برجوع) وإن جوزنا الرجوع بالقول كإنكار الطلاق ، (بل يحلف) السيد : أنه ما دبره ؛ لاحتمال أن يقر ، فإن نكل . . حلف العبد وثبت تدبيره .

(ولو وجد مع مدبر مالٌ) أو اختصاص (فقال : كسبته بعد موت السيد ، وقال الوارث) : بل (قبله . . صُدِّق المدبر بيمينه) لأن اليد له ، (وإن أقاما بينتين) بما قالاه . . (قُدِّمت بينته) لاعتضادها باليد .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب الكتابة

هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إِنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَىٰ كَسْبٍ ، قِيلَ : أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ ، وَلاَ تُكْرَهُ بِحَالٍ ، .....

(كتاب الكتابة)

من (الكتب) أي : الجمع ؛ لما فيها من جمع النجوم ، وأصل النجم هنا : الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة ، وهي شرعاً : عقد عتق بلفظها معلق [بمال منجم] بوقتين معلومين فأكثر[1] .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، والخبر الصحيح : « مَن أعان مُكاتباً في زمن كتابته في فكِّ رقبته . . أظلَّه الله تعالىٰ في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظِلُّه »[2] .

وأركانها : قن ، وسيد ، وصيغة ، وعوض .

(هي مستحبة إن طلبها رقيق أمين قوي علىٰ كسب) يفي بمؤنه ونجومه ، واعتبرت القوة على الكسب والطلب ؛ ليوثق منه بتحصيل النجوم ، واعتبرت الأمانة ؛ لئلا يضيع ما يحصله .

(قيل : أو غير قوي) لأنه إذا عُرفت أمانته . . يعان بالصدقة والزكاة ، ورد : بأنه لا وثوق بتلك الإعانة ، وفيه ضرر على السيد .

(ولا تكره بحال) بل هي مباحة وإن انتفيا ولم يطلبها ؛ لأنها قد تفضي إلى العتق ، لكن بحث البلقيني كراهتها لفاسق يضيِّع كسبه في الفسق .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٩٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧) ، والحاكم (٢/ ٢١٧) عن سيدنا سهل بن حنيف رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَصِيغَتُهَا : (كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ كَذَا مُنَجَّماً إِذَا أَدَّيْتَهُ . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ، وَيُبَيِّنُ عَدَدَ ٱلنُّجُومِ وَقِسْطَ كُلِّ نَجْمٍ . وَلَوْ تَرَكَ لَفْظَ ٱلتَّعْلِيقِ وَنَوَاهُ . . جَازَ ، وَلاَ يَكْفِي لَفْظُ كِتَابَةٍ بِلاَ تَعْلِيقٍ ، وَلاَ نِيَّةٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَيَقُولُ ٱلْمُكَاتَبُ : (قَبِلْتُ) ، وَشَرْطُهُمَا : تَكْلِيفٌ وَإِطْلاَقٌ . . . . . .

(وصيغتها) : لفظ أو إشارة أخرس أو كتابة تشعر بها ، والأولان : صريحان ، أو كناية ؛ فمن صرائحها : (كاتبتك) أو أنت مكاتب (علىٰ كذا) كألف (منجماً) بشرط أن يقول : (إذا أديته) مثلاً . . (فأنت حرٌّ) ويكفي فيه ذلك ، والمراد بالأداء : فراغ الذمة ، فيقوم نحو الإبراء مقامه .

(ويبين) وجوباً قدر العوض وصفته ؛ كما في (السلم) إلا أن يكون في البلد نقد غالب ينزل عليه كالبيع ، و(عدد النجوم) استوت أو اختلفت ، ولا يجب كونها ثلاثة كما يأتي (وقسط كل نجم) أي : ما يؤدىٰ عند حلول كل نجم ؛ لأنها معاوضة كالبيع ، وابتداء النجوم : من العقد .

(ولو ترك لفظ التعليق) للحرية بالأداء (ونواه) بما قبله . . (جاز) لاستقلال السيد بالعتق المقصود ، ولا بد من التلفظ في الكتابة الفاسدة .

(ولا يكفي لفظ كتابة بلا تعليق ، ولا نية على المذهب) لما مرَّ : أنها تقع على المخارجة أيضاً ، (ويقول) فوراً كما في البيع (المكاتب) لا أجنبي ، بل ولا وكيل العبد : (قبلت) مثلاً كما في عقود المعاوضة ، ويكفي استيجاب وإيجاب ؛ نحو : كاتِبْني علىٰ كذا ، فيقول : كاتبتك .

(وشرطهما) أي : السيد والقن : (تكليف) وكذا اختيار كما عُلم مما [مرَّ] في (الطلاق) ولو أعميين[1] ، (وإطلاق) للتصرف في السيد كالبيع .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٣٩٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَكِتَابَةُ ٱلْمَرِيضِ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلاَهُ . . صَحَّتْ كِتَابَةُ كُلِّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَأَدَّىٰ فِي حَيَاتِهِ مِئَتَيْنِ وَقِيمَتُهُ مِئَةٌ . . عَتَقَ ، وَإِنْ أَدَّىٰ مِئَةً . . عَتَقَ ثُلُثَاهُ . وَلَوْ كَاتَبَ مُرْتَدٌّ . . بُنِيَ عَلَىٰ أَقْوَالِ مِلْكِهِ ، فَإِنْ وَقَفْنَاهُ . . بَطَلَتْ عَلَى ٱلْجَدِيدِ . وَلاَ تَصِحُّ كِتَابَةُ مَرْهُونٍ . . . . . .

فلا تصح من محجور عليه ولو بفلس وإن أذن الولي ، ولا من مكاتب ولو بإذن سيده ، وكذا المبعض ؛ لعدم أهليتهما للولاء ، وفي العبد : فلا تصح كتابة عبد صغير أو مجنون .

(وكتابة المريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) ولو بأضعاف قيمته ؛ لأن كسبه ملك للسيد ، (فإن كان له مثلاه) أي : مثلا قيمته عند الموت . . (صحت كتابة كله) سواء كان ما خلَّفه مما أداه الرقيق أم من غيره ؛ لخروجه من الثلث .

(فإن لم يملك غيره وأدىٰ في حياته مئتين) كاتبه عليهما (وقيمته مئة . . عتق) كله ؛ لبقاء مثليه للوارث ، (وإن أدىٰ مئة) كاتبه عليها . . (عتق ثلثاه) لأن قيمة ثلثه مع المئة المؤداة مثلا ما عتق منه .

(ولو كاتب مرتد) قنه ولو مرتداً أيضاً . . (بُني علىٰ أقوال ملكه ، فإن وقفناه) وهو الأظهر . . (بطلت على الجديد) المبطل لوقف العقود وهو الأصح أيضاً ، وعلى القديم : توقف ، فإن أسلم . . بان صحتها ، وإلا . . فلا ، وتصح من حربي وغيره كالبيع .

(ولا تصح كتابة) من تعلَّق به حقٌّ لازم نحو (مرهون) وجانٍ تعلَّق المال

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَمُكْرىً ، وَشَرْطُ ٱلْعِوَضِ : كَوْنُهُ دَيْناً مُؤَجَّلاً ـ وَلَوْ مَنْفَعَةً ـ وَمُنَجَّماً بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ، وَقِيلَ : إِنْ مَلَكَ بَعْضَهُ وَبَاقِيهِ حُرٌّ . . لَمْ يُشْتَرَطْ أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ . وَلَوْ كَاتَبَ عَلَىٰ خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ عِنْدَ ٱنْقِضَائِهِ . . صَحَّتْ ، أَوْ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا . . فَسَدَتْ ، وَلَوْ قَالَ : (كَاتَبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ بِأَلْفٍ) ، وَنَجَّمَ ٱلأَلْفَ وَعَلَّقَ ٱلْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ . . . . . .

برقبته ؛ لأنه معرض للبيع ، بخلاف عتقه ؛ لأنه أقوىٰ منها ، (ومكرىً) لأن منافعه مستحقة للمستأجر ، فنافتها الكتابة .

(وشرط العوض : كونه ديناً) إذ لا ملك للمكاتب يَرِد العقد عليه ، موصوفاً بصفات السلم (مؤجلاً) لأنه المأثور سلفاً وخلفاً ، ولأنه عاجز حالاً ، (ولو منفعة) في الذمة ؛ كما يجوز جعلها ثمناً : كبناء دارين في ذمته ، موصوفين في وقتين معلومين (ومنجماً بنجمين فأكثر ، وقيل : إن ملك) السيد (بعضه وباقيه حر . . لم يشترط أجل وتنجيم) لأنه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه حالاً ، ورد : بأن المنع منه تعبد اتباعاً جرىٰ عليه الأولون .

(ولو كاتب) قنه (علىٰ) منفعة عين مع غيرها مؤجلاً نحو (خدمة شهر) مثلاً من الآن (ودينار) في أثنائه وقد عينه كيوم يمضي منه ، أو (عند انقضائه . . صحت) الكتابة ؛ لأن المنفعة مستحقة حالاً ، والمدة لتقديرها ، والدينار إنما تُستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه ، (أو) كاتبه (علىٰ أن يبيعه كذا) أو يشتري منه كذا . . (فسدت) الكتابة ؛ كبيعتين في بيعة .

(ولو قال : كاتبتك وبعتك هـٰذا الثوب بألف ، ونجَّم الألف) نجمين فأكثر ؛ كـ : هـٰذا الثوب بألف إلىٰ شهرين ، يؤدي منهما خمس مئة عند انقضاء الأول ، والباقي عند انقضاء الثاني (وعلَّق الحرية بأدائه) وقبل العبد العقدين معاً أو

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱلْمَذْهَبُ : صِحَّةُ ٱلْكِتَابَةِ دُونَ ٱلْبَيْعِ . وَلَوْ كَاتَبَ عَبِيداً عَلَىٰ عِوَضٍ مُنَجَّمٍ وَعَلَّقَ عِتْقَهُمْ بِأَدَائِهِ . . فَٱلنَّصُّ : صِحَّتُهَا ، وَيُوَزَّعُ عَلَىٰ قِيمَتِهِمْ يَوْمَ ٱلْكِتَابَةِ ؛ فَمَنْ أَدَّىٰ حِصَّتَهُ . . عَتَقَ ، وَمَنْ عَجَزَ . . رَقَّ . وَتَصِحُّ كِتَابَةُ بَعْضِ مَنْ بَاقِيهِ حُرٌّ ، فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ . . صَحَّ فِي ٱلرِّقِّ فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

مرتباً . . (فالمذهب : صحة الكتابة) بقدر ما يخص قيمة العبد من الألف الموزعة عليها وعلىٰ قيمة الثوب ؛ تفريقاً للصفقة ، وما يخص العبد . . يؤدىٰ في النجمين مثلاً (دون البيع) لتقدم أحد شقيه علىٰ أهلية العبد لمبايعة سيده .

(ولو كاتب) عبدين أو (عبيداً) صفقة واحدة (علىٰ عوض) واحد (منجم) بنجمين مثلاً (وعلق عتقهم بأدائه) كقوله : كاتبتكم على الألف إلىٰ شهرين إلىٰ آخر ما مر . . (فالنص : صحتها) لاتحاد مالك العوض مع اتحاد لفظه ؛ كما لو باع عبدين بثمن واحد ، (ويُوزَّع) المسمىٰ (علىٰ قيمتهم يوم الكتابة) لأنه وقت الحيلولة بينهم وبين السيد كالقبض .

(فمن أدىٰ) منهم (حصته . . عتق) لاستقلال كلٍّ منهم ، (ومن عجز) منهم . . (رق) لعدم الاستقلال المذكور .

(وتصح كتابة بعضِ مَنْ باقيه حر) بأن قال : كاتبت ما رق منك ، لا بعضه ؛ لإفادة الكتابة الاستقلال المقصود بالعقد ، (فلو كاتب كله) أو [تعرض][1] لكلٍّ من نصفيه ، وقدَّم ذكر الرق . . (صح) العقد (في الرق في الأظهر) تفريقاً للصفقة ، فإذا أدىٰ قسط الرق من قيمته . . عتق .

---

(١) في نسختينا : (أو بعوض) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٣٩٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضَ رَقِيقٍ . . فَسَدَتْ إِنْ كَانَ بَاقِيهِ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ ، وَكَذَا إِنْ أَذِنَ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعاً أَوْ وَكَّلاَ . . صَحَّ إِنِ ٱتَّفَقَتِ ٱلنُّجُومُ وَجُعِلَ ٱلْمَالُ عَلَىٰ نِسْبَةِ مِلْكَيْهِمَا ، فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَّزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَرَادَ ٱلآخَرُ إِبْقَاءَهُ . . فَكَٱبْتِدَاءِ عَقْدٍ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ . . . . . .

(ولو كاتب بعض رقيق . . فسدت إن كان باقيه لغيره[1] ولم يأذن) في كتابته ؛ لأنه لا يستقل حينئذ ، (وكذا إن أذن) فيها (أو كان له على المذهب) لأن من رق بعضه . . لا يستقل بالكسب سفراً وحضراً ، فنافىٰ مقصود الكتابة من الاستقلال .

(ولو كاتباه) أي : عبدهما وإن اختلف ملكهما فيه (معاً أو وكَّلا) من يكاتبه ، أو وكَّل أحدهما الآخر . . (صح) ذلك (إن اتفقت النجوم) جنساً وصفةً وعدداً وأجلاً (وجعل) عطف علىٰ صح (المال علىٰ نسبة ملكيهما) صرحا بذلك أم أطلقا ؛ لئلا يؤدي إلى انتفاع أحدهما بمال الآخر .

(فلو عجز) المكاتب (فعجَّزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر إبقاءه) أي : العقد في حصته وإنظاره . . (فكابتداء عقد) على البعض ؛ أي : مثله ، فلا يجوز ولو بإذن الشريك ، (وقيل : يجوز) إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

---

(١) قوله : (ولو كاتب بعضَ رقيقٍ . . فسدتْ إن كان باقيه لغيره) هو مرادُ « المحرر » بقوله : (فالكتابةُ باطلةٌ) . واعلم : أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواءٌ في الحكم ؛ إلا في مواضعَ ؛ منها : الحجُّ ، والعاريَّةُ ، والخلعُ ، والكتابةُ ، فتجوَّزَ « المحررُ » بتسميتها : (باطلةً) ، ومرادُه : أنها فاسدةٌ يترتَّبُ عليها أحكامُ الفاسدةِ ؛ من العتق بالصفة وغيره ، لا أنها باطلةٌ حقيقةً لاغيةٌ . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ نَصِيبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ . . عَتَقَ نَصِيبُهُ ، وَقُوِّمَ ٱلْبَاقِي إِنْ كَانَ مُوسِراً .
فَصْلٌ : يَلْزَمُ ٱلسَّيِّدَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ ٱلْمَالِ ، أَوْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَٱلْحَطُّ أَوْلَىٰ ، وَفِي ٱلنَّجْمِ ٱلأَخِيرِ أَلْيَقُ ، . . . . . .

(ولو أبرأ) أحدهما العبد (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي : نصيبه منه أو كله . . (عتق نصيبه) منه ، (وقُوِّم الباقي) وعتق عليه وكان كل ولائه له (إن كان موسراً) .

أما إذا أعسر ولم يعد الرق بالتعجيز ، وأدىٰ نصيب الشريك من النجوم . . فيعتق نصيبه من الكتابة ، ويكون الولاء لهما .

وخرج بـ(الإبراء والإعتاق) ما لو قبض نصيبه . . فلا يعتق وإن رضي شريكه بتقديمه ؛ لأنه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض .

(فصل)

في بيان ما يلزم السيدَ ويسن له ويحرم عليه ، وما لولد المكاتب والمكاتبة من الأحكام ، وبيان امتناع السيد من القبض ومنع المكاتب من الزواج والتسري وبيعه للمكاتب أو لنجومه ، وتوابع ما ذكر

(يلزم السيدَ) أو وارثه مقدماً علىٰ مؤن التجهيز (أن يحط عنه) في الكتابة الصحيحة لا الفاسدة (جزءاً من المال) المكاتب عليه ، (أو يدفعه) أي : جزءاً من المعقود عليه بعد تسليمه ، أو جزءاً من جنسه لا من غيره كالزكاة إلا إن رضي المكاتب بذلك (إليه) لقوله تعالىٰ : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ ، والأمر فيه للوجوب ؛ لعدم الصارف عنه ، بخلاف الكتابة نفسها .

(والحط أولىٰ) من الدفع ؛ لأنه المأثور عن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، (و) الحط (في النجم الأخير أليق) لأنه أقرب لتحصيل مقصود العتق ، فأليق بمعنىٰ : أفضل .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَٱلأَصَحُّ : أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱلِاسْمُ ، وَلاَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ ٱلْمَالِ ، وَأَنَّ [وَقْتَ وُجُوبِهِ] قَبْلَ ٱلْعِتْقِ ، وَيُسْتَحَبُّ ٱلرُّبُعُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلسُّبُعُ . وَيَحْرُمُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ ، وَلاَ حَدَّ ، وَيَجِبُ مَهْرٌ ، وَٱلْوَلَدُ حُرٌّ ، وَلاَ يَجِبُ قِيمَتُهُ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ ، وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً ، . . . . . .

(والأصح : أنه يكفي) فيه (ما يقع عليه الاسم) أي : اسم المال ، (ولا يختلف بحسب المال) قلة وكثرة ؛ إذ لا توقيف فيه ، (و) الأصح : (أن [وقت وجوبه][1] قبل العتق) أي : يدخل وقت أدائه بالعقد ، فإن لم يؤد قبل العتق . . أداه بعده وكان قضاءً .

(ويستحب الربع) لخبر موقوف[2] ، علىٰ أن المراد بالآية : دفع المال[3] ، (وإلا) يسمح به . . (فالسبع) اقتداءً بابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما[4] .

(ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) كتابة صحيحة ؛ لاختلال ملكه بالكتابة كالرجعية ، وكالوطء كل استمتاع حتى النظر ، ومثلها في ذلك : المبعضة ، (ولا حد) لشبهة الملك ، لٰكن يعزر إن علم تحريمه ، وتعزر هي إن طاوعته .

(ويجب مهر) واحد وإن تكرر الوطء وطاوعته للشبهة أيضاً ، (والولد) منها (حر) نسيب ؛ لعلوقها به في ملكه ، (ولا يجب قيمته) لها (على المذهب) لانعقاده حراً ، علىٰ أن حق الملك في ولدها للسيد وإن حملت به من عبدها علىٰ ما يأتي ، (وصارت) به (مستولدة مكاتبة) لأن مقصودهما واحد ؛ هو العتق .

---

(١) في نسختينا : (وجوب وقته) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٩٥) ، و« التحفة » (١٠/ ٤٠٠) .

(٢) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » (٥٠١٩) ، والبيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ٣٢٩) موقوفاً عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٧٤٨ـ ٧٤٩) .

(٣) في « التحفة » (١٠/ ٤٠١) : (للخبر المار ، ولقول ابن راهويه : أجمع أهل التأويل أنه المراد من الآية) .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرىٰ » (١٠/ ٣٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ عَجَزَتْ . . عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ ، وَوَلَدُهَا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِناً مُكَاتَبٌ فِي ٱلأَظْهَرِ يَتْبَعُهَا رِقّاً وَعِتْقاً ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَٱلْحَقُّ فِيهِ لِلسَّيِّدِ ، وَفِي قَوْلٍ : لَهَا ، فَلَوْ قُتِلَ ٱلْوَلَدُ . . فَقِيمَتُهُ لِذِي ٱلْحَقِّ . وَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّ أَرْشَ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ ، وَكَسْبَهُ وَمَهْرَهُ يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ ، وَمَا فَضَلَ . . وُقِفَ ، فَإِنْ عَتَقَ . . فَلَهُ ، وَإِلاَّ . . فَلِلسَّيِّدِ .

(فإن) أدت النجوم . . عتقت عن الكتابة ، وتبعها ولدها وكسبها ، وإن (عجزت) عنها . . (عتقت بموته) عن الاستيلاد ، وتبعها ولدها الحادث بعد الاستيلاد ، فإن مات قبل عجزها . . عتقت لـكن عن الكتابة ؛ كما لو نجَّز عتقَ مكاتبته .

(وولدها) أي : المكاتبة لا بقيد الاستيلاد الرقيق الحادث بعد الكتابة وقبل العتق (من نكاح أو زناً مكاتب) أي : يثبت له حكم المكاتب (في الأظهر يتبعها رقاً وعتقاً) لأنه من كسبها كولد المستولدة .

نعم ؛ لو عتقت [لا بجهة] الكتابة[1] ، بأن رقت ثم عتقت بجهة أخرىٰ . . لم يتبعها ، (وليس عليه) أي : الولد (شيء) من النجوم ؛ إذ لا التزام منه ، (والحق) أي : حق الملك (فيه) أي : الولد (للسيد) لا للأم ؛ ولذلك : لو كان أنثىٰ ووطئها السيد . . لم يلزمه مهر .

(وفي قول) : الحق فيه (لها) أي : المكاتبة ؛ لأنها تكاتب عليه ، (فلو قتل الولد . . فقيمته لذي الحق) منهما .

(والمذهب : أن أرش جنايته عليه) أي : الولد فيما دون النفس (وكسبه ومهره) إذا كانت أنثىٰ ووطئت بشبهة (يُنفَق) أراد بالنفقة ما يشمل سائر المؤن (منها) أي : الثلاثة (عليه ، وما فضل . . وُقِفَ ، فإن عتق . . فله ، وإلا . . فللسيد) كما في كسب الأم .

---

(١) في نسختينا : (بعد الكتابة) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٠٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَعْتِقُ شَيْءٌ مِنَ ٱلْمُكَاتَبِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ ٱلْجَمِيعَ . وَلَوْ أَتَىٰ بِمَالٍ فَقَالَ ٱلسَّيِّدُ : (هَـٰذَا حَرَامٌ) وَلاَ بَيِّنَةَ . . حَلَفَ ٱلْمُكَاتَبُ أَنَّهُ حَلاَلٌ ، وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ : (تَأْخُذُهُ أَوْ تُبْرِئُهُ عَنْهُ ؟) ، فَإِنْ أَبَىٰ . . قَبَضَهُ ٱلْقَاضِي ، فَإِنْ نَكَلَ ٱلْمُكَاتَبُ . . حَلَفَ ٱلسَّيِّدُ . وَلَوْ خَرَجَ ٱلْمُؤَدَّىٰ مُسْتَحَقّاً . . رَجَعَ ٱلسَّيِّدُ بِبَدَلِهِ ، فَإِنْ كَانَ فِي ٱلنَّجْمِ ٱلأَخِيرِ . . . .

(ولا يعتق شيء من المكاتب حتىٰ يؤدي الجميع) أي : جميع المال المعقود عليه ما عدا واجب الإيتاء ، أو يبرأ منه ، أو تقع الحوالة به لا عليه ؛ للخبر الصحيح : « المكاتبُ عبدٌ ما بَقي عليه درهمٌ »[1] .

(ولو أتىٰ) المكاتب ، وكذا كل مدين في الأحكام الآتية ؛ لاتحاد العلة الآتية (بمال فقال السيد : هـٰذا حرام) أو ليس ملكك (ولا بينة) للسيد بذلك . . (حلف المكاتب) أنه ليس بحرام ، أو (أنه حلال) أو أنه ملكه ، وصُدِّق عملاً بظاهر اليد .

(ويقال للسيد : تأخذه أو تبرئه عنه ؟) أي : عن قدره لتعنته ، والجملتان خبر بمعنى الإنشاء ، (فإن أبىٰ . . قبضه القاضي) وعتق المكاتب إن لم يبق عليه شيء ، أما إذا كان له بينة بما يقوله . . فلا يجبر السيد علىٰ قبضه ؛ لغرض امتناعه من الحرام ، (فإن نكل المكاتب) عن الحلف . . (حلف السيد) وكان كإقامة البينة .

(ولو خرج المؤدَّىٰ) من النجوم (مستحقاً) أو زيفاً (رجع السيد ببدله) لفساد القبض (فإن كان) ما خرج مستحقاً أو زيفاً (في النجم الأخير) مثلاً . .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٩٢٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بَانَ أَنَّ ٱلْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ وَإِنْ كَانَ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ : (أَنْتَ حُرٌّ) ، وَإِنْ خَرَجَ مَعِيباً . . فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ ، وَلاَ يَتَزَوَّجُ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَلاَ يَتَسَرَّىٰ بِإِذْنِهِ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ . وَلَهُ شِرَاءُ ٱلْجَوَارِي لِتِجَارَةٍ ، فَإِنْ وَطِئَهَا . . فَلاَ حَدَّ ، وَٱلْوَلَدُ نَسِيبٌ ، فَإِنْ وَلَدَتْهُ فِي ٱلْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ . . . . . .

(بان) ولو بعد موت المكاتب أو السيد (أن العتق لم يقع) لبطلان الأداء (وإن كان) السيد (قال عند أخذه) أي : متصلاً بالقبض : (أنت حرٌّ) أو أعتقتك ؛ لأنه بنىٰ قوله ذلك علىٰ ظاهر الحال وهو صحة الأداء ، وقد بان خلافه .

(وإن خرج معيباً . . فله رده) أو رد بدله إن تلف أو بقي وقد حدث به عيبٌ عنده ؛ كرد مبيع بان كذلك (وأخذ بدله) وإن قل العيب ؛ لأن العقد إنما يتناول السليم ، وبرده أو بطلب الأرش : يتبين أن العتق لم يحصل ، وإن كان قال عند الأداء : أنت حرٌّ كما مر ؛ فإن رضي به في النجم الأخير . . بان حصول العتق من وقت القبض .

(ولا يتزوج) المكاتب (إلا بإذن سيده) لأنه عبد كما مر ، (ولا يتسرَّىٰ) يعني : لا يطأ مملوكته وإن لم ينزل إلا (بإذنه على المذهب) لضعف ملكه ، ولا يستمتع بما دون الوطء لذلك .

(وله شراء الجواري لتجارة) توسيعاً له في طريق الاكتساب ، (فإن وطئها) ولم يبال بالتحريم . . (فلا حد) عليه ويعزر ، (والولد) من وطئه (نسيب) لاحقٌ به لشبهة الملك ، ولا مهر لها ؛ لأنه المالك وإن ضعف ملكه .

(فإن ولدته في) حال بقاء (الكتابة) لأبيه ، أو مع عتقه ، (أو بعد عتقه)

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

[لِدُونِ] سِتَّةِ أَشْهُرٍ . . تَبِعَهُ رِقّاً وَعِتْقاً ، وَلاَ تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً فِي ٱلأَظْهَرِ . وَإِنْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ ٱلْعِتْقِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطَؤُهَا . . فَهُوَ حُرٌّ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ . وَلَوْ عَجَّلَ ٱلنُّجُومَ . . لَمْ يُجْبَرِ ٱلسَّيِّدُ عَلَى ٱلْقَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي ٱلامْتِنَاعِ غَرَضٌ كَمُؤْنَةِ حِفْظِهِ أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهِ ، . . . . . .

لـكن ([لدون][1] ستة أشهر) منه . . (تبعه رقاً وعتقاً) ولم يعتق حالاً ؛ لضعف ملكه .

ومع ملكه له : لا يملك نحو بيعه ـ وإن كان ولده ـ لضعف ملكه ، بل يوقف عتقه علىٰ عتقه ، (ولا تصير مستولدة في الأظهر) لأنها علقت بمملوك .

(وإن ولدته بعد العتق لفوق ستة أشهر وكان يطؤها) ولو مرة مع العتق أو بعده ، وأمكن كون الولد من ذلك الوطء ؛ بأن كان لستة أشهر فأكثر . . (فهو حر وهي أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية تغليباً لها .

فإن انتفىٰ شرطٌ مما ذكر ؛ بأن لم يطأها مع العتق ولا بعده ، أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء . . لم تكن أم ولد ؛ لعلوقها به في حالة لا يصح فيها إيلاده .

(ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل الحلول أو بعضها . . (لم يجبر السيد على القبول إن كان له في الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح كالسلم[2] (كمؤنة حفظه) أي : مال النجوم إلىٰ محله أو علفه كما بـ« أصله »[3] ، وما قبله يغني عنه ؛ لأنه مثال (أو خوف عليه) كخوف نهب وإن كاتبه في وقته ؛ لما في الإجبار حينئذ من الضرر ، وكذا لو كان يؤكل عند المحل طرياً ، قال البلقيني : أو كيلا يتعلق به زكاة .

---

(١) في نسختينا : (بدون) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٩٦) ، و« التحفة » (٤/ ٤٠٥) .
(٢) في هامش (أ) : (ومن هنا إلىٰ آخره من « الإتحاف ») ، وفي (ب) من هنا إلىٰ آخر الكتاب اختصار شديد وسقط في كثير من المواضع ، ولن نشير إلى ذلك أثناء حلنا لبعض الفروق ، فليتنبه .
(٣) المحرر (ص ٥٢٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَإِلاَّ . . فَيُجْبَرُ ، فَإِنْ أَبَىٰ . . قَبَضَهُ ٱلْقَاضِي ، وَلَوْ عَجَّلَ بَعْضَهَا لِيُبْرِئَهُ مِنَ ٱلْبَاقِي فَأَبْرَأَهُ . . لَمْ يَصِحَّ ٱلدَّفْعُ وَلاَ ٱلإِبْرَاءُ . . . . . .

(**وإلا**) يكن له غرض صحيح في الامتناع . . (**فيجبر**) لأن للمكاتب غرضاً صحيحاً فيه ؛ وهو العتق أو تقريبه ، **ولا ضرر على السيد** .

وسكتوا هنا عن الإجبار على القبض والإبراء ، فيحمل إلحاقه بما مر آنفاً ، وحذفه للعلم به منه ؛ وهو ما رجحه البلقيني ، **وعليه** : فالفرق بينه وبين عدم الإجبار على الإبراء في السلم : أن الكتابة موضوعة علىٰ تعجيل العتق ما أمكن ؛ **لتشوف الشارع** [**إليه**][1] ، فضيِّق فيها بطلب الإبراء .

(**فإن أبىٰ**) قبضه لعجز القاضي عن إجباره عليه ، أو لكونه لم يجده . . (**قبضه القاضي**) وعتق المكاتب إن حصل بالمؤدىٰ شرط العتق ؛ **لأنه نائب الممتنع كما لو غاب** .

وإنما لم يقبض دين الغائب في غير هٰذا ؛ **لأن القصد هنا** : العتق ، ولا خيرة للسيد فيه ، وثَمَّ سقوط الدين على المدين فقط ، وبقاؤه في ذمته أصلح للغائب من أخذ القاضي له ؛ **لأن يده عليه يد أمانة** ، ولو أتىٰ به إلىٰ غير بلد العقد ولنقله إليها مؤنة ، أو كان نحو خوف . . **لم يجبر** ، وإلا . . **أُجبر** ، قاله الماوردي[2] .

(**ولو عجَّل بعضها**) أي : النجوم قبل المحل (**ليبرئه من الباقي**) أي : شرط ذلك من أحدهما ووافقه الآخر (**فأبرأه**) مع الأخذ . . (**لم يصح الدفع ولا الإبراء**) للشرط الفاسد ، فعلى السيد رد المأخوذ ولا عتق .

---

(١) في (أ) : (عليه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (٤/٤٠٦) .
(٢) الحاوي الكبير (٢٢/٢٦٦ـ٢٦٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلنُّجُومِ ، وَلاَ ٱلِاعْتِيَاضُ عَنْهَا ، فَلَوْ بَاعَ فَأَدَّىٰ إِلَى ٱلْمُشْتَرِي . . لَمْ يَعْتِقْ فِي ٱلأَظْهَرِ ، وَيُطَالِبُ ٱلسَّيِّدُ ٱلْمُكَاتَبَ وَٱلْمُكَاتَبُ ٱلْمُشْتَرِيَ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ .

نعم ؛ لو أبرأه عالماً بفساد الدفع . . صح الإبراء وعتق ؛ كما بحثه الزركشي كالأذرعي من كلام المصنف ، ويجري ذلك في دين عُجِّل بهـٰذا الشرط .

فَرْعٌ

[تعجيز الموصىٰ له للمكاتب لا ينفذ]

أوصىٰ بنجوم المكاتب ، فعجزه الموصىٰ له لم ينفذ التعجيز ، وكان رداً منه للوصية ؛ أخذاً من قول الماوردي : ما يؤديه بعد ذلك ـ أي : التعجيز ـ يكون للورثة[1] .

(ولا يصح بيع النجوم) لأنه بيع ما لم يقبض ، وما يتطرق السقوط إليه كالمُسلَم [فيه][2] ، بل أولىٰ ؛ للزومه من الطرفين ، وهـٰذا من طرف ، (و) كذا (لا) يصح (الاعتياض عنها) من المكاتب كما صححاه هنا ؛ لعدم استقرارها[3] ، لـٰكن اعتمد الإسنوي وغيره ما جريا عليه في (الشفعة) من الصحة ؛ للزومها من جهة السيد ، مع تشوف الشارع للعتق[4] .

(فلو باعـ)ـها السيد لآخر (فأدا)ها المكاتب (إلى المشتري . . لم يعتق في الأظهر) وإن تضمن البيع الإذن في قبضها ؛ لأنه إنما يقبض لنفسه بحكم الشراء الفاسد ، فلم يصح قبضه ، فلا عتق .

(ويطالب السيد المكاتب) بها (و) يطالب (المكاتب المشتري بما أخذ منه) لفساد قبضه ، وفارق المشتري الوكيل بقبضه لنفسه كما تقرر ؛ ولذلك : لو

---

(١) الحاوي الكبير (٢٢/ ٣٤٩) .
(٢) في (أ) : (كالمسلم إليه) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١٠/ ٤٠٦) .
(٣) الشرح الكبير (١٣/ ٥٣٦) ، روضة الطالبين (٧/ ٧٤٠ـ ٧٤١) .
(٤) المهمات (٩/ ٥٠٦) ، الشرح الكبير (٥/ ٥٠٨) ، روضة الطالبين (٣/ ٧١٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَتِهِ فِي ٱلْجَدِيدِ ، فَلَوْ بَاعَ فَأَدَّى ٱلنُّجُومَ إِلَى ٱلْمُشْتَرِي . . فَفِي عِتْقِهِ ٱلْقَوْلاَنِ ، وَهِبَتُهُ كَبَيْعِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ مَا فِي يَدِ ٱلْمُكَاتَبِ وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ وَتَزْوِيجُ أَمَتِهِ . وَلَوْ قَالَ [لَهُ] رَجُلٌ : (أَعْتِقْ مُكَاتَبَكَ . . . . . .

[علما][1] بفساد بيعها وأذن له السيد في قبضها . . كان كالوكيل ، فيعتق بقبضه لها .

(ولا يصح بيع رقبته) أي : المكاتب كتابة صحيحة بغير رضاه (في الجديد) كالمستولدة ، وفارق المعلق عتقه بصفة : بأن ذلك يشبه الوصية ، فجاز الرجوع عنه ، بخلاف المكاتب .

وأما شراء عائشة لبريرة رضي الله تعالىٰ عنهما مع كتابتها . . فبإذن بريرة فيه ورضاها به ، فهو منها فسخ للكتابة ، ويرشد بذلك : أمره صلى الله عليه وسلم بعتقها[2] ، ولو بقيت الكتابة . . لعتقت بها ؛ فإن الأصح على القديم : أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع ، بل تنتقل للمشتري مكاتباً .

(فلو باع) السيد (فأدى النجوم إلى المشتري . . ففي عتقه القولان) السابقان في بيع نجومه للكتابة ، أظهرهما : المنع ، (وهبته) وغيرها (كبيعه) فتبطل بغير رضاه أيضاً ، وكذا الوصية المنجزة إلا إن علَّقها بعدم عتقه .

(وليس له بيع ما في يد المكاتب وإعتاق عبده) أي : عبد المكاتب (وتزويج أمته) وغير ذلك من التصرفات ؛ لأنه معه في المعاملات كأجنبي ، وذكر التزويج هنا : لينبه على امتناع غيره بالأولىٰ ، وفي النكاح : لغرض آخر ، فلا تكرار .

(ولو قال [له] رجل[3] : أعتق مكاتبك) عنك ، ويظهر أن إطلاقه كذلك

---

(١) في (أ) : (علم) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٤٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٥٤) ، ومسلم (٦/١٥٠٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٩٧) ، و« التحفة » (١٠/٤٠٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عَلَىٰ كَذَا) فَفَعَلَ . . عَتَقَ وَلَزِمَهُ مَا ٱلْتَزَمَ .
فَصْلٌ : ٱلْكِتَابَةُ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا إِلاَّ أَنْ يَعْجِزَ عَنِ ٱلأَدَاءِ ، وَجَائِزَةٌ لِلْمُكَاتَبِ ، فَلَهُ تَرْكُ ٱلأَدَاءِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءٌ ، . . . . . .

(علىٰ كذا) سواء قال : لي أم لا ، خلافاً لمن قيد بالأول (ففعل . . عتق ولزمه ما التزم) كما قاله في المستولدة ، وهو بمنزلة فداء الأسير .

أما لو قال : أعتقه عني علىٰ كذا ، فقال : أعتقته عنك . . فلا يعتق عن السائل بل عن السيد ، ولا يستحق المال ، ولو علق عتقه علىٰ صفة فوجدت . . عتق ـ كما مر ـ وبرىء عن النجوم ، فيتبعه كسبه .

(فصل)

في بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من جانب ، وما يترتب عليهما ، وما يطرأ عليها من فسخ أو انفساخ ، وجنايته والجناية عليه ، وما يصح من المكاتب وما لا يصح

(الكتابة) الصحيحة كما يعلم من كلامه الآتي (لازمة من جهة السيد) لأنها لحظ المكاتب فقط ، فهو كالمرتهن ، والسيد كالراهن ، ويعلم من لزومها من جهته : أنه (ليس له فسخها) وصرح به ليترتَّب عليه قوله : (إلا أن يعجز عن الأداء) عند المحل ولو عن بعض النجم ، فله فسخها ، فتنفسخ به بغير حاكم ، ولا تنفسخ بمجرد العجز .

[نعم ؛ لا أثر لعجزه عما يجب حطه ، فيرفع الأمر للحاكم][1] ؛ ليلزم السيد بالإيتاء ، ويلزم المكاتب بالأداء ، ويحكم بالتقاص إن رآه للمصلحة ، وإنما لم يحصل التقاص بغير حكم ؛ لعدم وجود شرطه الآتي ، وإلا إن غاب ـ كما يأتي ـ أو امتنع مع القدرة من الأداء . . فللسيد فسخها حينئذ ، (وجائزة للمكاتب ، فله ترك الأداء وإن كان معه وفاء) لأن الحظ له .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٤٠٨) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِذَا عَجَّزَ نَفْسَهُ . . فَلِلسَّيِّدِ ٱلصَّبْرُ وَٱلْفَسْخُ بِنَفْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ . . بِٱلْحَاكِمِ ، وَلِلْمُكَاتَبِ ٱلْفَسْخُ فِي ٱلأَصَحِّ . وَلَوِ ٱسْتَمْهَلَ ٱلْمُكَاتَبُ عِنْدَ حُلُولِ ٱلنَّجْمِ . . ٱسْتُحِبَّ إِمْهَالُهُ ، فَإِنْ أَمْهَلَ ثُمَّ أَرَادَ ٱلْفَسْخَ . . فَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عُرُوضٌ . . أَمْهَلَهُ لِيَبِيعَهَا ، فَإِنْ عَرَضَ . . . . . .

(فإذا عجَّز نفسه) بقوله : أنا عاجز عن كتابتي ، مع تركه الأداء ولو مع القدرة عليه ، وما ذكر تصوير ؛ إذ المدار : إنما هو على الامتناع . . (فللسيد) ولو على التراخي (الصبر والفسخ بنفسه) إن شاء ، (وإن شاء . . بالحاكم) لأنه مجمع عليه ، فلم يتوقف على الحاكم لكنه آكد .

(وللمكاتب) وإن لم يعجِّز نفسه (الفسخ) للكتابة (في الأصح) كالمرتهن ، وإذا عاد للرق . . فأكسابه كلها للسيد ، إلا اللقطة كما مر .

(ولو استمهل المكاتب) السيد (عند حلول النجم) بعجزه عن الأداء حينئذ . . (استحب) له مؤكداً (إمهاله) إعانة له على العتق ، أو استمهله لا لعجز . . لزمه الإمهال بقدر إخراج المال عن محله ووزنه ونحو ذلك ، وكذا فيما يظهر : لما يحتاج إليه ؛ كأكل وقضاء حاجة ؛ [لأنه][1] لما وجب الحق هنا بالطلب . . لم يجزه تأخيره إلا لأمر ضروري ونحوه ، فيظهر ألا تتوسع الأعذار هنا توسعها في الشفعة والرد بالعيب ، وقياس المكاتب في ذلك فيما يظهر : المدين بالدين الحال بعد المطالبة ؛ لأنه يلزمه الأداء فوراً بعد الطلب .

(فإن أمهله)ـه السيد (ثم أراد) السيد أيضاً ، وفَهْمُ أن الضمير للعبد غلط (الفسخ . . فله) ذلك ؛ لأن الحالَّ لا يتأجل .

(وإن كان) له دين ثابت علىٰ مليء ، أو (معه عروض . . أمهله) وجوباً ليستوفي الدين ، أو (ليبيعها) لقرب مدتها وعظيم مصلحتها ، (فإن عرض

---

(١) في (أ) : (لكن) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٤٠٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كَسَادٌ . . فَلَهُ أَلاَّ يَزِيدَ فِي ٱلْمُهْلَةِ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِباً . . أَمْهَلَهُ إِلَى ٱلإِحْضَارِ إِنْ كَانَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ . وَلَوْ حَلَّ ٱلنَّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ . .

كساد) أو مانع آخر . . (فله ألاَّ يزيد في المهلة علىٰ ثلاثة أيام) لتضرره بأكثر منها لو لزمه .

ويفرق بينه وبين ضبط ما يليه بدون يومين : بأن مانع البيع لا ضابط له ؛ فقد يزيد ثمنه وقد ينقص له ، فأنيط الأمر فيه بما يطول عرفاً[1] ؛ وهو ما زاد على الثلاثة .

وأما الغائب . . فالمدار فيه : علىٰ ما يجعله كحاضر ، وما لا يجعله كذلك ، وقد تقرر فيما مر : أن ما دون مرحلتين كحاضرٍ بخلاف ما زاد ، وبهـٰذا يتجه : اعتماد ما في المتن [دون] ما اقتضاه[2] كلام « الروضة » و« أصلها » السابق : أنه إنما يلزمه الإمهال دون يومين[3] ؛ كما لو غاب ماله المذكور في قوله : (وإن كان ماله غائباً . . أمهله) وجوباً (إلى الإحضار إن كان دون مرحلتين) لأنه كحاضر ، (وإلا) بأن غاب لمرحلتين فأكثر . . (فلا) يلزمه الإمهال ؛ لطول المدة ، وللسيد الفسخ .

(ولو حل النجم) ثم غاب بغير إذن السيد ، أو حل (وهو) أي : المكاتب (غائب) عن المحل الذي يلزمه الأداء فيه إلىٰ مسافة قصر لا دونها على الأوجه الذي اعتمده الزركشي وغيره كما لو غاب ماله ، وما بحثه ابن الرفعة في « مطلبه » : أنه لا فرق . . فيه نظر وإن اعتمده زكريا[4] ، وقد نقل بعضهم عن ابن

---

(١) في (أ) : (بما لا يطول عرفاً) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « التحفة » (١٠/ ٤٠٩) .
(٢) في (أ) : (علىٰ ما اقتضاه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٠٩) .
(٣) روضة الطالبين (٧/ ٧٢٣) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥١١) .
(٤) أسنى المطالب (٤/ ٤٨٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَلِلسَّيِّدِ ٱلْفَسْخُ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ . . فَلَيْسَ لِلْقَاضِي ٱلأَدَاءُ مِنْهُ . وَلاَ تَنْفَسِخُ بِجُنُونِ ٱلْمُكَاتَبِ ، . . . . . .

الرفعة أيضاً في « كفايته » الأول[1] . . (فللسيد الفسخ) بلا حاكم وإن غاب بإذنه ، أو عجز عن الحضور لنحو خوف أو مرض ؛ لتعذر الوصول للغرض ، وكان من حقه أن يحضر أو يبعث المال ، وإذنه في الغيبة قبل الحلول . . لا يستلزم الإذن في استمرار الغيبة .

ولو أنظره بعد الحلول ، وسافر بإذنه ثم رجع . . لم يكن له الفسخ حالاً ؛ لأن المكاتب غير مقصر حينئذ ، بل بعد علمه بالحال ؛ بكتاب قاضي بلد سيده لقاضي بلده ، بعد ثبوت مقدمات ذلك عنده ، ويحلف أن حقه باقٍ ، ويذكر أنه رجع عن الإذن والإنظار ، ويظهر : أن ذكر الندم عليهما غير شرط ، ومخالفة البلقيني في بعض ما ذكر ضعيفة .

(فلو كان له مال حاضر . . فليس للقاضي الأداء منه) بل يمكنه من الفسخ حالاً ؛ فقد يمتنع من الأداء ويعجِّز نفسه إذا حضر .

(ولا تنفسخ) الكتابة ولو فاسدة (بجنون) أو إغماء (المكاتب) ولا بحجر السفه عليه ؛ لأنها لازمة من أحد الطرفين كالرهن ، ثم إن لم يكن له مال . . جاز للسيد الفسخ ، فيرجع قناً ويلزمه مؤنته ، فإن بان له مال يفي . . انتقض فسخه ويعتق ، وقيده الإمام بكونه [في يد] السيد[2] ، واستحسناه ، وإلا . . مضى الفسخ[3] ؛ كما لو غاب ماله ثم حضر بعد الفسخ .

وإن كان له مال . . أتى الحاكم وأثبت عنده الكتابة وحلول النجم ، وطالب به

---

(١) كفاية النبيه (١٢/ ٣٧٩) .

(٢) في (أ) : (في بلد السيد) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١١) .

(٣) نهاية المطلب (١٩/ ٤٦٦) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥١٤) ، روضة الطالبين (٧/ ٧٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيُؤَدِّي ٱلْقَاضِي إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالاً ، وَلاَ بِجُنُونِ ٱلسَّيِّدِ ، وَيَدْفَعُ إِلَىٰ وَلِيِّهِ ، وَلاَ يَعْتِقُ بِٱلدَّفْعِ إِلَيْهِ . وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ . . فَلِوَارِثِهِ قِصَاصٌ ، فَإِنْ عَفَا عَلَىٰ [دِيَةٍ] أَوْ قَتَلَ خَطَأً . . أَخَذَهَا مِمَّا مَعَهُ ، . . . . . .

وحلف يمين الاستظهار علىٰ بقاء استحقاقه حينئذ ، (**ويؤدي**) إليه (**القاضي**) من ماله (**إن وجد له مالاً**) ولم يستقل السيد بالأخذ ولو من مال المحجور وظهرت للقاضي المصلحة له في العتق : بأن لم يَضِعْ به **على المعتمد** ؛ لأنه ينوب عنه لعدم أهليته ، بخلاف غائب له مال حاضر .

أما إذا لم تظهر تلك المصلحة له . . **فلا يجوز للحاكم الأداء عنه** ، ولا للسيد الاستقلال بالأخذ .

(**ولا**) تنفسخ (**بجنون**) أو إغماء (**السيد**) ولا بموته أو الحجر عليه ؛ للزومها من جهته (**ويدفع**) المكاتب النجوم (**إلىٰ وليّه**) إذا جُن أو حُجر عليه ، أو وارثه لقيامه مقامه ، (**ولا يعتق بالدفع إليه**) أي : المجنون ؛ **لعدم أهليته للقبض** ، فيسترده المكاتب لبقائه بملكه .

نعم ؛ لو تلف في يده . . **لم يضمنه** ؛ لتقصيره بالدفع له ، بل للولي تعجيزه إذا لم يبق بيده شيء ، وإنما لم يعتد بقبض المجنون هنا ، بخلاف ضربه لو علق عليه قبل جنونه ؛ لأن ضربه كضرب العاقل ، **والمدار هنا** : علىٰ أخذ مملك ؛ وهو ليس من أهله ، بخلاف نحو الضرب .

(**ولو قتل**) المكاتب (**سيده**) عمداً . . (**فلوارثه قصاص ، فإن عفا علىٰ [دية][1] أو قتل خطأ**) أو شبه عمد . . (**أخذها**) أي : الوارث الدية (**مما معه**)

---

(١) في نسختينا : (علىٰ مال) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٥٩٨) ، و« التحفة » (١٠/ ٤١٢).

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فَلَهُ تَعْجِيزُهُ فِي ٱلأَصَحِّ . أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ . . فَٱقْتِصَاصُهُ وَٱلدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ . وَلَوْ قَتَلَ أَجْنَبِيّاً أَوْ قَطَعَهُ فَعُفِيَ عَلَىٰ مَالٍ أَوْ كَانَ خَطَأً . . أَخَذَ مِمَّا مَعَهُ وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ . . . . . .

ومما سيكسب إن لم يختر تعجيزه ؛ لأن السيد مع المكاتب في المعاملة كأجنبي ، [فكذا] الجناية[1] .

وقضية المتن : وجوب الدية بالغة ما بلغت ، واعتمده البلقيني ، ونقله عن [« الأم »][2] ، وأطال في رد ما اقتضاه كلام « الروضة » « وأصلها » : من وجوب الأقل من قيمته وأرش الجناية ، كما لو جنىٰ علىٰ أجنبي[3] ، ويأتي الفرق بينهما على الأول .

(فإن لم يكن) في يده شيء أصلاً أو يفي بالأرش . . (فله) أي : الوارث (تعجيزه في الأصح) لأنه يستفيد به رده لمحض الرق ، وإذا رق . . سقط الأرش ، فلا يتبع به إذا عتق ؛ كمن ملك عبداً له عليه دين .

(أو قطع) المكاتب (طرفه) أي : السيد . . (فاقتصاصه والدية كما سبق) في قتله له .

(ولو قتل) المكاتب (أجنبياً أو قطعه) عمداً . . وجب القود ، فإن اختار العفو (فعفي علىٰ مال أو كان) ما فعله (خطأً) أو شبه عمد . . (أخذ مما معه ومما سيكسبه) إلىٰ حين عتقه ، وكان وجه ذكره لهـٰذا هنا بخلاف جنايته على السيد : أن [السيد لما ملك][4] تعجيزه عند العجز بدون مراجعة قاض . . لم

---

(١) في (أ) : (وكذا الجناية) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١٢) .
(٢) في (أ) : (الإمام) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١٢) .
(٣) روضة الطالبين (٧/ ٧٧٢) ، الشرح الكبير (١٣/ ٥٧٦) .
(٤) في (أ) : (أن الملك لمالك) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَٱلأَرْشِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَسَأَلَ ٱلْمُسْتَحِقُّ تَعْجِيزَهُ . . عَجَّزَهُ ٱلْقَاضِي وَيَبِيعُ بِقَدْرِ ٱلأَرْشِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ . . بَقِيَتْ [فِيهِ] ٱلْكِتَابَةُ ، وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ وَإِبْقَاؤُهُ مُكَاتَباً . . . . . .

يكلف وارثه الصبر لأكسابه المستقبلة ، بخلاف الأجنبي ؛ فإنه لو لم يتعلق بها . . لضاع حقه ، أو احتاج لكلفة الرفع إلى القاضي (الأقل من قيمته والأرش) لأنه يملك تعجيز نفسه ، فلم يبق للأرش تعلق سوىٰ رقبته ، فلزمه الأقل من قيمتها والأرش .

وفارق الجناية علىٰ سيده : بأن حق السيد يتعلق بذمته دون رقبته ؛ لأنها ملكه ، فلزم كل الأرش مما في يده كدين المعاملة ، وجنايته علىٰ أجنبي إنما تتعلق برقبته فقط ؛ كما تقرر .

(فإن لم يكن معه شيء) قدر الواجب (وسأل المستحق) وهو المجني عليه أو وارثه (تعجيزه . . عجَّزه القاضي) قال القاضي : أو السيد .

ويوجه إطلاقهم الاحتياج هنا للتعجيز ؛ بأن قضية الاحتياط للعتق : التوقف عليه ، بخلاف المرهون فإن بيعه للجناية لا يحتاج لفك الرهن ، بل يتبين بالبيع انفساخ الرهن ، وإنما يعجزه فيما يحتاج لبيعه في الأرش فقط ، إلا إذا لم يتأت بيع بعضه على الأوجه ، (ويبيع) منه (بقدر الأرش) فقط إن زادت قيمته عليه ؛ لأنه الواجب .

(فإن بقي منه شيء . . بقيت [فيه] الكتابة)[1] ، فإذا أدىٰ حصة الباقي من النجوم . . عتق ولا يسري للمبيع ، (وللسيد فداؤه) بأقل الأمرين ، ويلزم المستحق القبول ؛ لتشوف الشارع للعتق (وإبقاؤه مكاتباً) .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٥٩٨) ، و« التحفة » (١٠/ ٤١٣) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ ٱلْجِنَايَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ . . عَتَقَ وَلَزِمَهُ ٱلْفِدَاءُ . وَلَوْ قُتِلَ ٱلْمُكَاتَبُ . . بَطَلَتْ وَمَاتَ رَقِيقاً ، وَلِسَيِّدِهِ قِصَاصٌ عَلَىٰ قَاتِلِهِ ٱلْمُكَافِىءِ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْقِيمَةُ . وَيَسْتَقِلُّ بِكُلِّ تَصَرُّفٍ لاَ تَبَرُّعَ فِيهِ وَلاَ خَطَرَ ، وَإِلاَّ . . فَلاَ ، . . . . . .

(ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه) عن النجوم . . (عتق) إن كان السيد موسراً في مسألة الإعتاق ؛ كما في إعتاق المتعلق برقبته مال (ولزمه الفداء) بالأقل من قيمته والأرش ـ كما علم ـ لأنه فوت رقبته ، بخلاف ما لو عتق بالأداء بعد الجناية .

(ولو قتل المكاتب . . بطلت) كتابته (ومات رقيقاً) لفوات محل الكتابة ، فللسيد ما يتركه ؛ للملك لا الإرث ، وعليه تجهيزه وإن لم يخلف وفاءً .

(ولسيده قصاص علىٰ قاتله) العامد (المكافىء) له لبقائه بملكه ، (وإلا) يكافئه . . (فالقيمة) هي الواجبة له عليه ؛ لأنها جناية علىٰ قنه ، وحذف هنا : أن السيد لو قتله . . لم يلزمه إلا الكفارة كما بـ« أصله » ؛ للعلم به مما قدمه في (باب الجنايات) ، بخلاف ما لو قطع طرفه . . فيضمنه له .

ولو قطع المكاتب طرف أبيه المملوك له . . قطع طرفه به ، ولا نظر لشبهة الملك ؛ لأن حرمة الأبوة أقوىٰ منها .

(ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كمعاملة بثمن مثل ؛ لأن في ذلك تحصيلاً للعتق المقصود ، (وإلا) بأن كان فيه تبرع ؛ كبيع بدون ثمن المثل ونحوه ، من كل ما يحسب من الثلث لو وقع في مرض الموت ، أو كان له فيه خطر كالبيع نسيئة ولو بأكثر من قيمته ، وإن أخذ بالثمن رهناً وكفيلاً علىٰ ما ذكره هنا . . (فلا) يستقل به ؛ لأن أحكام الرق جارية عليه .

ونقل البلقيني عن النص : امتناع تكفيره بالمال مع أنه لا تبرع فيه ، وأن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي ٱلأَظْهَرِ . وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ مَنْ يَعْتِقُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ . . صَحَّ ؛ فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ لِسَيِّدِهِ . . عَتَقَ ، أَوْ عَلَيْهِ . . لَمْ يَصِحَّ بِلاَ إِذْنٍ ، وَبِإِذْنٍ . . فِيهِ ٱلْقَوْلاَنِ ، فَإِنْ صَحَّ . . تَكَاتَبَ عَلَيْهِ ، وَلاَ يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَكِتَابَتُهُ بِإِذْنٍ عَلَى ٱلْمَذْهَبِ .

ما تصدق به عليه مما يؤكل ولا يباع عادة . . له التبرع به ؛ لخبر بريرة رضي الله عنها[1] ، وبحث أن له قطع السلعة مما الغالب فيه السلامة وإن كان فيه خطر .

(ويصح) ما فيه تبرع وخطر (بإذن سيده في الأظهر) لأن المنع لحقه ، وكإذنه [قبوله] منه[2] لتبرعه عليه أو علىٰ مكاتب له آخر بأداء ما عليه .

نعم ؛ ليس له عتق ووطء وكتابة ولو بإذنه ـ كما يأتي ـ لأنه رقيق .

(ولو اشترىٰ) كلَّ أو بعضَ (من يعتق علىٰ سيده . . صح) الشراء ولا يعتق على السيد ؛ لاستقلال المكاتب بالملك ، (فإن عجز وصار لسيده . . عتق) عليه لدخوله بملكه ، ولا يسري البعض في صورته لباقيه وإن اختار سيده تعجيزه ؛ لما مر في (العتق) .

(أو) اشترىٰ من يعتق (عليه) لو كان حراً . . (لم يصح بلا إذن) من سيده ؛ لأنه [يتكاتب] عليه[3] كما يأتي ، (و) شراؤه له (بإذن) منه . . (فيه القولان) في تبرعه ؛ أظهرهما : الصحة ، (فإن صح) الشراء (تكاتب عليه) فيتبعه رقاً وعتقاً ، وليس له نحو بيعه ، (ولا يصح إعتاقه وكتابته) لقنه (بإذن) من سيده (على المذهب) لتضمنهما الولاء ، وليس هو من أهله .

نعم ؛ لو أعتقه عن سيده أو عن غيره [بإذنه][4] . . صح ، وكان الولاء للسيد .

---

(١) سبق تخريجه (ص ٦٢١) .

(٢) في (أ) : (قبول منه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١٤) .

(٣) في نسختينا : (مكاتب عليه) ، والمثبت من « التحفة » (٤/ ٤٢٠) .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٤١٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَصْلٌ : ٱلْكِتَابَةُ ٱلْفَاسِدَةُ لِشَرْطٍ أَوْ عِوَضٍ أَوْ أَجَلٍ فَاسِدٍ كَٱلصَّحِيحَةِ فِي ٱسْتِقْلَالِهِ بِٱلْكَسْبِ وَأَخْذِ أَرْشِ ٱلْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَمَهْرِ شُبْهَةٍ ، وَفِي أَنَّهُ يَعْتِقُ بِٱلْأَدَاءِ . . . . . .

(فصل)

في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلةُ الفاسدةَ ، وما توافق أو تباين فيه الفاسدةُ الصحيحةَ ، وفي تحالف[1] المكاتب وسيده أو وارثه ، وغير ذلك

(**الكتابة الفاسدة لشرط**) فاسد ؛ كشرط كون الكسب بينهما ، أو تأخر عتقه عن [الأداء][2] (**أو عوض**) فاسد ؛ كأن كاتبه علىٰ نحو خمر (**أو أجل فاسد**) كأن يؤجل بمجهول أو يكاتبه علىٰ نجم واحد ، أو لغير ذلك ؛ كأن يكاتب بعض الرقيق (**كالصحيحة في استقلاله**) أي : المكاتب (**بالكسب**) لأنه يعتق فيها بالأداء أيضاً ، **والأداء** : إنما يحصل بالتمكن من الاكتساب .

وخرج بـ(الفاسدة) الباطلة ؛ وهي : ما اختل بعض أركانها ؛ كاختلال بعض شروط العاقدين السابقة ، وكالعقد بنحو دم ، وكفقد إيجاب أو قبول فهي لغو ، إلا في تعليق عتق إن وقعت ممن يصح تعليقه ، و[كذا][3] **يفترقان في نحو** : الحج ، والعارية ، والخلع .

(**و**) في (**أخذ أرش الجناية عليه** ، **و**) في أخذ الأمة ما وجب لها من (**مهر**) عقد صحيح عليها أو وطء (**شبهة**) لأنهما في معنى الاكتساب .

(**وفي أنه يعتق بالأداء**) للسيد عند المحل بحكم التعليق ؛ لوجود الصفة ، ولكون المقصود بالكتابة العتق لم يتأثر بالتعليق الفاسد ؛ **ولذلك** : لم يشاركه عقد فاسد في إفادة [ملك][4] أصلاً .

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ٤١٥) : (وفي تخالف) .
(٢) في (أ) : (عن الآخر) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١٥) .
(٣) في (أ) : (ولذا) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١٥) .
(٤) في (أ) : (ملكه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١٥) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَيَتْبَعُهُ كَسْبُهُ ، وَكَٱلتَّعْلِيقِ فِي أَنَّهُ لاَ يَعْتِقُ بِإِبْرَاءٍ ، وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ ، وَيَصِحُّ ٱلْوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ ، وَلاَ يُصْرَفُ إِلَيْهِ سَهْمُ ٱلْمُكَاتَبِينَ ، . . . . . .

(و) في أنه (يتبعه) إذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق ، وولده من أمته ككسبه ، لـكن لا يجوز له بيعه مثلاً ؛ لأنه يتكاتب عليه فيعتق إذا عتق ، وكولده ولد المكاتبة كتابة فاسدة .

وقضية كلامهما : أن نفقته على السيد كفطرته ، لـكن قال الإمام والغزالي : تسقط عنه نفقته ، وجزم به غيرهما[1] ، وله معاملته .

(وكالتعليق) بصفة (في أنه لا يعتق بإبراء) عن النجوم ، ولا بأداء الغير عنه تبرعاً أو بوكالة ، ولا بأداء الوكيل للسيد[2] ؛ لتعذر حصول الصفة ، وإنما أجزأ الإبراء في الصحيحة ؛ لأن المغلب فيها المعاوضة ، والأداء والإبراء فيها واحد .

(و) في أن كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الأداء ؛ لجوازها من الجانبين ، وقد بطلت من أحدهما بالموت ؛ لعدم حصول المعلق عليه ، ولا يعتق بالأداء للوارث بخلاف الصحيحة .

نعم ؛ إن قال : أديت لي أو لوارثي . . لم تبطل .

(و) في أنه (يصح) نحو بيعه وهبته وإعتاقه عن كفارة ، و(الوصية برقبته) وإن ظن صحة الكتابة ؛ لأن العبرة : بما في نفس الأمر .

(و) في أنه (لا يصرف إليه سهم المكاتبين) لأنها جائزة من الطرفين ، فالأداء فيها لا وثوق به ، وفي أنه يمنعه من السفر ، ولا يطؤها ، ولا يعتق بتعجيل النجوم .

---

(١) المحرر (ص ٥٢٩) ، نهاية المطلب (١٩/ ٤٢٣) ، الوسيط (٧/ ٥٣٧) .

(٢) في « التحفة » (١٠/ ٤١٦) : (ولا بالأداء لوكيل السيد) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَتُخَالِفُهُمَا فِي أَنَّ لِلسَّيِّدِ فَسْخَهَا ، وَأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ ، بَلْ يَرْجِعُ ٱلْمُكَاتَبُ بِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوَّماً ، وَهُوَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ . . . . . .

وبما تقرر علم : أن في كل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة ، وأن المغلب في الصحيحة معنى المعاوضة ، وفي الفاسدة معنى التعليق .

(وتخالفهما) أي : الفاسدةُ الصحيحةَ والتعليقَ أيضاً (في أن للسيد فسخها) بالفعل كالبيع ، والقول كـ(أبطلتها) ، فلا يعتق بأداء بعد الفسخ ؛ إذ تعليقها ضمن معاوضة لم يسلم فيها العوض ـ كما يأتي ـ فلم تلزم .

وإطلاق الفسخ فيها فيه تجوز ؛ لأنه إنما يكون في صحيح ، وقيد الفسخ بالسيد ؛ لأنه يمتنع عليه فسخ الصحيحة كما قدمه ، وكذا يمتنع عليه الفسخ في التعليق .

وأما العبد . . فله فسخ الصحيحة والفاسدة ، دون التعليق ، وفي إبطالها بنحو إغماء السيد والحجر عليه بسفه ـ كما يأتي ـ لا بفلس ، بخلاف نحو إغماء العبد والحجر عليه بالسفه .

(و) في (أنه لا يملك ما يأخذه) لفساد العقد ، (بل يرجع) فيما إذا عتق بالأداء (المكاتب به) أي : بعينه (إن) بقي ، وإلا . . فبمثل المثلي ، وقيمة المتقوم إن (كان متقوماً) يعني : له قيمة كما بـ« أصله »[1] ، فليس المراد بالتقويم قسيم المثلي ، أما ما لا قيمة له كخمر . . فلا يرجع بعد تلفه علىٰ سيده بشيء .

نعم ؛ بحث شارح أن له أخذ محترم غير متقوم ؛ كجلد ميتة لم يدبغ وهو حسن ، (وهو) أي : السيد يرجع (عليه) أي : المكاتب (بقيمته) لأن فيها

---

(١) المحرر (ص ٥٢٩) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

يَوْمَ ٱلْعِتْقِ ، فَإِنْ تَجَانَسَا . . فَأَقْوَالُ ٱلتَّقَاصِّ ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ ٱلْفَضْلِ بِهِ . . . . . .

معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق ؛ إذ لا يمكنه رده ، فهو كتلف مبيع فاسد في يد المشتري يرجع على البائع بما أدىٰ ، ويرجع البائع عليه بالقيمة ، وتعتبر القيمة هنا : (يوم العتق) لأنه يوم التلف .

فَائِدَة

[قيمة العين تختلف باختلاف الرغبات]

الأظهر ـ كما قاله ابن أبي الدم ـ : أن قيمة العين ليست وصفاً قائماً بذاتها ، بل تختلف باختلاف الرغبات ، فهو : ما انتهىٰ إليه الرغبات ، ونظيره الملاحة ، **فالأصح** : أنها ليست وصفاً ذاتياً ، بل يختلف باختلاف الطباع .

ولو كاتب كافر كافرة علىٰ فاسد مقصود كميتة ، وقبض في الكفر . . **فلا تراجع** ؛ كما علم من نكاح المشرك ، (**فإن تجانسا**) أي : ما يرجع به العبد وما يستحقه السيد عليه ؛ بأن كانا دينين نقدين ، واتفقا جنساً ونوعاً وصفةً ، واستقراراً وحلولاً . . (**فأقوال التقاص**) الآتية ، (**ويرجع صاحب الفضل به**) إن فضل شيء ؛ **لأنه حقه** .

أما لو عتق بغير الأداء ؛ بأن أعتقه السيد لا عن الكتابة و[لو] عن كفارته[1] ـ ومثله : ما لو باعه ، أو وهبه ، أو رهنه ، أو أوصىٰ برقبته ـ ولم يقيد بعجزه . . **فإنه يصح ويكون فسخاً لها** ، فلا يتبعه كسب ولا ولد .

ومما تخالف الصحيحة فيه : أنها لا يجب فيها إيتاء ، ولا تصح الوصية بنجومها ، ولا تمنع رجوع الأصل في القن ، ولا تحرم النظر على السيد ، ولا يجب عليه مهر بوطئه لها ، وفي صور أخرىٰ تبلغ ستين صورة .

---

(١) في (أ) : (ولا عن كفارته) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤١٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

قُلْتُ : أَصَحُّ أَقْوَالِ ٱلتَّقَاصِّ : سُقُوطُ أَحَدِ ٱلدَّيْنَيْنِ بِٱلآخَرِ بِلاَ رِضاً ، وَٱلثَّانِي : بِرِضَاهُمَا ، وَٱلثَّالِثُ : بِرِضَا أَحَدِهِمَا ، وَٱلرَّابِعُ : لاَ يَسْقُطُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . . . . .

(قلت : أصح أقوال التقاص : سقوط أحد الدينين بالآخر) أي : بقدره منه إن اتفقا في جميع ما مر (بلا رضاً) من صاحبيهما أو من أحدهما ؛ إذ طلب أحدهما الآخر بمثل ما له عليه عبث ، وهـٰذا [التقاص][1] فيه شبه بيع دين بدين تقديراً ، والنهي عن بيع مثل ذلك : إما مخصوص بغير هـٰذا ؛ لأنه يغتفر في [التقديري][2] ما لا يغتفر في غيره ، وإما محله [في بيع][3] الدين لغير من عليه .

(والثاني) : إنما يسقط (برضاهما) لأنه شبه الحوالة ، (والثالث) : يسقط (برضا أحدهما) لأن للمدين الأداء من حيث شاء ، (والرابع : لا يسقط) مطلقاً وإن تراضيا (والله أعلم) لأنه يشبه بيع الدين بالدين .

أما إذا اختلفا في شيء مما مر . . فلا تقاص ؛ كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقاً ، أو مثليان إلا إن حصل به عتق ؛ لتشوف الشارع إليه .

أما لو اتفقا أجلاً . . فوجهان ، ورجح الإمام منهما : التقاصَّ ، وتبعه البلقيني واستشهد له بنص الإمام عليه[4] ، ورجح البغوي منهما : المنع كالقاضي ، واقتضاه كلام « الشرح الصغير » ؛ لانتفاء المطالبة بالمؤجل ، ولأن أجل أحدهما قد يحل بموته قبل الآخر .

ولو تراضيا بجعل الحال قصاصاً عن المؤجل . . لم يجز كما رجحاه ، وحمل علىٰ ما إذا لم يحصل به عتق ، وإلاّ . . جاز ؛ كما أفاده كلام الإمام ، وقياسه : تقييد الوجهين السابقين بذلك أيضاً .

---

(١) في (أ) : (التقابض) .
(٢) في (أ) : (الدوام) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٤١٨) .
(٣) في (أ) : (لبيع) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٤١٨) .
(٤) نهاية المطلب (١٩/٤٥١ـ٤٥٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَإِنْ فَسَخَهَا ٱلسَّيِّدُ . . فَلْيُشْهِدْ ، وَلَوْ أَدَّى ٱلْمَالَ فَقَالَ ٱلسَّيِّدُ : كُنْتُ فَسَخْتُ فَأَنْكَرَهُ . . صُدِّقَ ٱلْعَبْدُ بِيَمِينِهِ ، وَٱلأَصَحُّ : بُطْلاَنُ ٱلْفَاسِدَةِ بِجُنُونِ ٱلسَّيِّدِ وَإِغْمَائِهِ وَٱلْحَجْرِ عَلَيْهِ ، لاَ بِجُنُونِ ٱلْعَبْدِ ، وَلَوِ ٱدَّعَىٰ كِتَابَةً فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ . . صُدِّقَا ، وَيَحْلِفُ ٱلْوَارِثُ عَلَىٰ نَفْيِ ٱلْعِلْمِ . وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ٱلنُّجُومِ أَوْ صِفَتِهَا . . . . . .

(فإن فسخها السيد) أو العبد . . (فليشهد) ندباً احتياطاً ؛ لئلا يتجاحدا ، (ولو أدىٰ) المكاتب (المال فقال) له (السيد : كنت فسخت) قبل أن تؤدي (فأنكره) العبد ؛ أي : أنكر أصل الفسخ ، أو كونه قبل الأداء . . (صُدِّق العبد بيمينه) إذ الأصل : عدم ما ادعاه السيد ، وعليه البينة بذلك .

(والأصح : بطلان) الكتابة (الفاسدة بجنون السيد ، وإغمائه[1] ، والحجر عليه) بالسفه ، (لا بجنون العبد) إذ الحظ له ، فإن أفاق وأدى المسمىٰ . . عتق ، وثبت التراجع .

(ولو ادعىٰ كتابة فأنكره سيده أو وارثه . . صُدِّقا) أي : صدق كلٌّ منهما باليمين ؛ لأن الأصل : عدم الكتابة ، (ويحلف الوارث علىٰ نفي العلم) ويحلف السيد على البت ؛ كما علم مما مر ، ولو ادعاها السيد أو وارثه ، فأنكر العبد . . جعل إنكاره تعجيزاً منه لنفسه .

نعم ؛ إن اعترف السيد مع ذلك بأداء المال . . عتق بإقراره ، ويتجه : أن محل ما ذكر في الإنكار إن تعمَّده العبد من غير عذر كنظائره .

(ولو اختلفا في قدر النجوم) أي : الأوقات ، أو ما يؤدىٰ في كل نجم (أو صفتها) أراد بالصفة : ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الأجل ، ولا بينة ،

---

(١) قول « المنهاج » : (والأصحُّ : بطلانُ الفاسدةِ بجنون السيِّدِ وإغمائِهِ) فلفظةُ (إغمائه) زيادةٌ له . اهـ « دقائق المنهاج » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

تَحَالَفَا ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبَضَ مَا يَدَّعِيهِ . . لَمْ تَنْفَسِخِ ٱلْكِتَابَةُ فِي ٱلأَصَحِّ ، بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا . . فَسَخَ ٱلْقَاضِي ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَهُ وَقَالَ ٱلْمُكَاتَبُ : (بَعْضُ ٱلْمَقْبُوضِ وَدِيعَةٌ) . . عَتَقَ ، وَرَجَعَ هُوَ بِمَا أَدَّىٰ ، وَٱلسَّيِّدُ بِقِيمَتِهِ ، وَقَدْ يَتَقَاصَّانِ . وَلَوْ قَالَ : (كَاتَبْتُكَ وَأَنَا مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ) فَأَنْكَرَ ٱلْعَبْدُ . . صُدِّقَ ٱلسَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ

أو لكلٍّ منهما بينة . . (تحالفا) كما في (البيع) .

فإن كان اختلافهما يؤدي لفسادها ؛ كأن اختلفا : هل وقعت علىٰ نجم واحد أو أكثر . . صُدِّق مدعي الصحة بيمينه ؛ كنظيره في (البيع) .

(ثم) بعد التحالف (إن لم يكن) السيد (قبض ما يدَّعيه . . لم تنفسخ الكتابة في الأصح) قياساً على البيع ، (بل إن لم يتفقا) علىٰ شيء . . (فسخ القاضي) الكتابة لا هما ؛ إذ يحتاج هـٰذا الفسخ لنظر واجتهاد ؛ كالفسخ بالعنة ، وبه فارق الفسخ في نحو البيع ؛ لأنه منصوص عليه ، فاندفعت ـ كما قاله الزركشي ـ بذلك تسوية الإسنوي وغيره بين ما هنا والبيع .

(وإن كان) السيد (قبضه) أي : ما ادعاه بتمامه (وقال المكاتب : بعض المقبوض) لم يقع به الكتابة ، وإنما هو (وديعة) أودَعْتُه إياه ولم أدفعه عن جهة الكتابة . . (عتق) لاتفاقهما علىٰ وقوع العتق على التقديرين .

(ورجع هو) أي : العبد (بما أدىٰ) جميعه ، (و) يرجع (السيد بقيمته) أي : العبد ؛ إذ لا يمكن رد العتق ، (وقد يتقاصان) إن وجدت شروط التقاص السابقة ؛ بأن تلف المؤدىٰ ، وكان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها ؛ كما ذكر ثم .

(ولو قال : كاتبتك وأنا مجنون أو محجور عليَّ) بسفه طرأ (فأنكر العبد) وقال : بل كنت عاقلاً . . (صُدِّق السيد) بيمينه كما بـ« أصله » (إن عُرف

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

سَبْقُ مَا ٱدَّعَاهُ ، وَإِلاَّ . . فَٱلْعَبْدُ . وَلَوْ قَالَ ٱلسَّيِّدُ : (وَضَعْتُ عَنْكَ ٱلنَّجْمَ ٱلأَوَّلَ) ، أَوْ قَالَ : (ٱلْبَعْضَ)، فَقَالَ : (بَلِ ٱلآخِرَ) أَوِ (ٱلْكُلَّ) . . صُدِّقَ ٱلسَّيِّدُ . وَلَوْ مَاتَ عَنِ ٱبْنَيْنِ وَعَبْدٍ فَقَالَ : (كَاتَبَنِي أَبُوكُمَا) [فَإِنْ أَنْكَرَا] . . صُدِّقَا، وَإِنْ صَدَّقَاهُ . . فَمُكَاتَبٌ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ . . فَٱلأَصَحُّ : لاَ يَعْتِقُ ، بَلْ يُوقَفُ ، فَإِنْ أَدَّىٰ نَصِيبَ

سبق ما ادعاه) لأن الأصل : بقاؤه ، فقوي جانبه ؛ ولذلك : صُدِّق مع كونه مدعي الفساد علىٰ خلاف القاعدة المشهورة .

وإنما لم يصدق مَن زوَّج بنته ، ثم ادعىٰ ذلك وإن عهد له ؛ لتعلق الحق بثالث بخلافه هنا (وإلا) يعرف له ذلك . . (فالعبد) هو المصدق بيمينه ؛ لأن الأصل : ما ادعاه .

(ولو قال السيد : وضعت عنك النجم الأول ، أو قال) : وضعت (البعض ، فقال) أي : المكاتب : (بل) وضعت (الآخر أو الكل . . صُدِّق السيد) بيمينه ؛ لأنه أعرف بإرادته وفعله ، والصورة : حيث اختلف النجمان قدراً ، وإلا . . فلا فائدة للخلاف بينهما .

(ولو مات عن ابنين وعبد فقال) لهما وهما كاملان : (كاتبني أبوكما [فإن أنكرا])[1] ذلك . . (صُدِّقا) باليمين علىٰ نفي علمهما بكتابة الأب له ، وهٰذا عُلم من قوله آنفاً : (أو وارثه) ، وأعاده ليترتب عليه قوله : (وإن صدقاه) أو قامت به بينة . . (فمكاتب) عملاً بقولهما أو بالبينة .

(فإن أعتق أحدهما نصيبه) أو أبرأه عن نصيبه من النجوم . . (فالأصح) : أنه (لا يعتق) لعدم تمام ملكه ، (بل يوقف ، فإن أدىٰ) المكاتب (نصيب

---

(١) في نسختينا : (فأنكرا) ، والمثبت من « المنهاج » (ص ٦٠٠) ، و« التحفة » (١٠/ ٤٢٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ٱلآخَرِ . . عَتَقَ كُلُّهُ وَوَلاَؤُهُ لِلأَبِ ، وَإِنْ عَجَزَ . . قُوِّمَ عَلَى ٱلْمُعْتِقِ إِنْ كَانَ مُوسِراً ، وَإِلاَّ . . فَنَصِيبُهُ حُرٌّ ، وَٱلْبَاقِي قِنٌّ لِلآخَرِ . قُلْتُ : بَلِ ٱلأَظْهَرُ : ٱلْعِتْقُ ، وَٱللهُ أَعْلَمُ . وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا . . فَنَصِيبُهُ مُكَاتَبٌ ، وَنَصِيبُ ٱلْمُكَذِّبِ قِنٌّ ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ ٱلْمُصَدِّقُ . . فَٱلْمَذْهَبُ : أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِراً .

الآخر . . عتق كله ، وولاؤه للأب) لأنه عتق بحكم كتابته ، ثم ينتقل الولاء لهما بالسوية .

(وإن عجز) عن الأداء . . (قوم على المعتق إن كان موسراً) وقت العجز ، وولاؤه كله له ، (وإلا) يكن موسراً . . (فنصيبه حر ، والباقي قن للآخر) .

(قلت : بل الأظهر) الذي قطع به الأصحاب : (العتق) في الحال لما أعتقه منه (والله أعلم) كما لو كاتبا عبداً وأعتق أحدهما نصيبه ، لكن لا سراية هنا ؛ لأن الوارث نائب الميت ، والميت لا سراية عليه .

وكذا لو عتق نصيب الآخر بأداء أو إعتاق أو إبراء . . كان ولاء المكاتب للأب ، ثم لهما عصوبة علىٰ ما مر ، وإن عجزه بشرطه . . عاد قناً ولا سراية ؛ لأن الكتابة السابقة تقتضي حصول العتق بها كما تقرر ، والميت لا سراية عليه .

(وإن صدَّقه أحدهما . . فنصيبه مكاتب) مؤاخذة له بإقراره ، واغتفر التبعيض في الكتابة ـ وإن لم يجز ابتداءً ـ للضرورة ؛ كما لو أوصىٰ بكتابة عبد فلم يخرج إلا بعضه ، (ونصيب المكذب قن) إذا حلف علىٰ نفي العلم بكتابة أبيه ؛ استصحاباً لأصل الرق ، فله نصف الكسب ، ونصفه للمكاتب .

(فإن أعتقه المصدق) أي : كله أو نصيبه منه . . (فالمذهب : أنه يقوم عليه إن كان موسراً) لزعم منكر الكتابة رق كله لهما ، فيسري عتق صاحبه لنصيبه ؛ عملاً بزعمه ، كما لو قال لشريكه : أعتقتَ نصيبك وأنت موسر . . فإنا نؤاخذه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

. . . . . .

بإقراره ، ويحكم بالسراية لنصيبه ، لـٰكن لما ثبتت السراية في هـٰذه لمحض إقرار ذي النصيب . . لم يجب له قيمة .

بخلاف مسألتنا : فإن السراية فيها إنما تثبت استلزاماً لزعم المنكر رق كله لهما [لا][1] لإقراره ، [فكانت][2] إتلافاً لنصيبه ، فوجب قيمته له .

وخرج بـ(أعتق) ما لو عتق عليه بأداء أو إبراء . . فلا يسري ، والله سبحانه أعلم .

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٤٢٠) .

(٢) في (أ) : (فكاتب) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٢٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

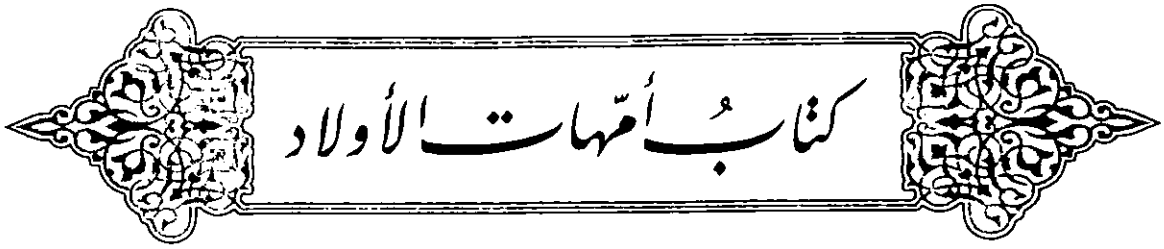

(كتاب)

[أمهات الأولاد]

(أمهات) بضم الهمزة وكسرها ، مع فتح الميم وكسرها : جمع (أم) وأصلها : أمهة ، فهو جمع للفرع دون الأصل ، والقول بأنه جمع (أمهة) : فيه تسمح سوغه أن [ما] يثبت للفرع يثبت لأصله غالباً[1] ، ويجمع علىٰ أمات ، لـٰكن الأول : غالب في الناس ، والثاني : غالب في غيرهم .

(الأولاد) ختم بأبواب العتق تفاؤلاً به ، وختمها بهـٰذا ؛ لأنه قهري فهو أقواها ، ويجاب عن توقف ابن عبد السلام في كونه قربة لشائبة قضاء الوطر[2] : بأن للوسائل حكم المقاصد ، فلا بعد مع [ذلك في] كونه قربة[3] ، والأصل فيه : الأخبار الصحيحة .

منها : أنه صلى الله عليه وسلم استولد مارية القبطية بإبراهيم صلى الله علىٰ رسوله وعليه وسلم وقال : « أعتَقَها ولدُها »[4] أي : أثبت لها حق الحرية ؛ لأنه انعقد حراً إجماعاً .

(إذا أحبل) حرٌّ كله أو بعضه ولو مجنوناً ومكرهاً ومحجور سفه ، وكذا محجور فلس على المنقول الذي اعتمده البلقيني كابن الرفعة ، لـٰكن رجح

---

(١) في (أ) : (. . . أن يثبت للفرع ما ثبت . . .) ، وانظر « التحفة » (١٠/ ٤٢١)

(٢) انظر « شجرة المعارف والأحوال » (ص ٢٢٤) .

(٣) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٤٢١) .

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٩/ ٧٥٦ـ٧٥٨) .

https://t.me/+pls0pIzQZWpiZmFi

أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ حَيّاً أَوْ مَيْتاً أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ . . عَتَقَتْ . . . . . .

السبكي خلافه ، وتبعه الأذرعي والزركشي . وخرج بـ(الحر) المكاتبُ ، فلا تعتق بموته أمته ولا ولدها ؛ لأنه ليس من أهل الولاء كما مر .

(أمته) أي : من له فيها ملك وإن قلَّ ؛ لما قدَّمه في (العتق) بقوله : (واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري) .

ومثله : استيلاد أصل أحدهما ولو كانت الأمة مزوجة ، أو محرمة ، أو مسلمة وهو كافر ، ويحال بين الكافر وبينها ؛ كما لو أسلمت [مستولدته][1] ، أو كان حبلها من غير فعله ؛ كأن استدخلت ذكره وهو نائم ، أو ماءه المحترم (فولدت) في حياة السيد ، أو بعد موته بمدة يُحكم بثبوت نسبه منه .

وفي هٰذه الصورة الأوجه ـ كما رجحه بعضهم ـ : أنها تعتق من حين الموت ، فلها ما كسبت بعده ، ولو وطىء مملوكته المحرم . . صارت مستولدته ، والولد نسيب ، وعليه التعزير لا الحد ؛ لشبهة الملك (حياً أو ميتاً) قال غير واحد : إن انفصال كله لا يشترط هنا ، وهو صريح في قوله : (أو ما تجب فيه غرة) كأن وضعت عضواً منه وإن لم تضع الباقي ، أو مضغة فيها تخطيط للتصوير ظاهر ولو للقوابل خاصة ، بخلاف ما إذا لم يكن فيها تخطيط كذلك وإن قلن : لو بقي . . لتخطط ، وإنما انقضت به العدة ؛ لأن الغرض ثَمَّ براءة الرحم ، وهنا ما يسمىٰ ولداً ، وأمية الولد منوط به في الأحاديث . . (عتقت) هو ناصب (إذا) عند الجمهور ، والمحققون علىٰ أن ناصبها شرطها .

وآثر المصنف : (إذا) علىٰ (إن) : لأنها تختص[2] بالمشكوك والموهوم والنادر ، و(إذا) للمتيقن والمظنون ، ولا شك : أن إحبال الإماء كثير مظنون بل متيقن .

---

(١) في (أ) : (مستولدة) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٢٣) .
(٢) في (أ) : (لا تختص) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٢٢) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِمَوْتِ ٱلسَّيِّدِ ، . . . . . .

(بموت السيد) ولو بقتلها له ؛ للخبر الصحيح : « أيُّما أمةٍ ولَدَت من سيِّدها . . فهي حرةٌ بعدَ موتِه »[1] ، وفي رواية : « عن دبرٍ منه »[2] ، أو قال : « من بعده » وربما قالهما جميعاً[3] .

وروى البيهقي عن [عمر] رضي الله تعالىٰ عنه : أن السقط كغيره[4] .

وقد لا تعتق بموته ؛ كأن ولدت منه أمة مرهونة بغير إذن مرتهنها ، أو جانية تعلَّق برقبتها مال ، أو أمة لعبده المدين المأذون له في التجارة ، أو لمورثه وقد تعلَّق بالتركة دين وهو معسر في الثلاث الصور ، ومات كذلك .

ومثلها : مرهونة مات راهنها ولا وارث له سوىٰ أبيه ، فأحلها أبوه المعسر ؛ لأنه خليفة المورث فنزل منزلته ، وكأن نذر مالكها التصدق بها أو بثمنها ثم استولدها ، واستثناء هٰذه مردود بزوال ملكه عنها بمجرد النذر .

وكأن أوصىٰ بعتق أمة تُخرَج من ثلثه ، فأولدها الوارث ، فلا ينفذ إيلاده وإن كانت ملكه ؛ لئلا يبطل الوصية ، وكأن وطىء صبي له تسع سنين أمة ، فولدت لأكثر من ستة أشهر ، فيلحقه الولد وإن لم يحكم ببلوغه ، قال البلقيني : وظاهر كلامهم : أنه لا يثبت استيلاده ؛ أي : ويُفرَّق : بأنه يحتاط للنسب ما لا يحتاط لغيره .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٥) .
(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣١٧) .
(٤) السنن الكبرىٰ (١٠/ ٣٤٦) ، وفي (أ) : (ابن عمر) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٢٤)، و« السنن الكبرىٰ » .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أَوْ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ . . فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ ـ وَلاَ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا ـ أَوْ بِشُبْهَةٍ . . . . .

تَنْبِيهٌ

[شرط عتقها كونه سيدها عند موته]

القياس : (عتقت بموته) ولكن لما أوهم ذلك العتق وإن انتقلت عنه بمسوغ الشرع . . أظهر الضمير ؛ ليبين أنها : إنما تعتق إن كان سيدها وقت الموت .

(أو) أحبل (أمة غيره) أو حبلت منه (بنكاح) ولم يُغرَّ بحريتها كما قدَّمه في (خيار النكاح) أو زناً . . (فالولد رقيق) لسيدها ؛ لأنه يتبع أمه رقاً وحرية ، (ولا تصير أم ولد إذا ملكها) لأن أمية الولد إنما تثبت تبعاً لحريته ، وهو قن .

نعم ؛ إن ملكها قبل انفصاله [وهي حامل منه] بنكاح[1] . . عتق عليه ؛ كما بـ« أصله »[2] ، وحذفه لما قدَّمه في (العتق) مما يشمله ، وكملكها : ما لو ملكها فرعه ؛ كأن نكح حرٌّ أمةَ أجنبي ، ثم ملكها فرعه ، أو نكح عبدٌ أمة ابنه ثم عتق . . فلا ينفسخ [النكاح][1] ، فلو أولدها . . ثبت الاستيلاد ، وانفسخ النكاح ؛ كما صححه البلقيني .

(أو) حبلت منه أمة الغير (بشبهة) منه ؛ بأن ظنها زوجته الحرة و[إن] كانت زوجته الأمة[1] ؛ بأن تزوج حرة وأمة ، فوطىء الأمة يظنها الحرة ، أو يظنها أمته كما بـ« أصله »[3] ، وكأنه حذفه للعلم بما خرج ؛ وهو : ما لو ظنها زوجته الأمة . . فإن الولد رقيق من قوله قبل : (أو . . . بنكاح) ، وكالشبهة نكاح من غر

---

(١) ما بين معكوفين زيادة من « التحفة » (١٠/ ٤٢٥) .

(٢) المحرر (ص ٥٣١) .

(٣) المحرر (ص ٥٣١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

فَٱلْوَلَدُ حُرٌّ ، وَلاَ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا فِي ٱلأَظْهَرِ . . . . . .

بحريتها كما مر آنفاً . . (فالولد حر) عملاً بظنه ، وعليه قيمته لسيدها .

(ولا تصير أم ولد إذا ملكها في الأظهر) لعلوقها به في غير ملكه ، فلا نظر لحرية الولد ، وكملكه لها : ما له حق [الملك] فيه[1] ؛ كأمة مكاتبه وأمة ولده إذا لم يستولدها الابن .

فَرْعٌ

[نزع أمة بحجة أو لا وما يترتب عليه]

نزع أمة بحُجةٍ ، ثم أحبلها ، ثم أكذب نفسه . . لم يقبل قوله وإن وافقه المُقَر له ، لـكنه يغرم له نقصها وقيمتها ومهرها ، وتعتق بموته ويوقف ولاؤها .

وإن لم يجد حجة ، وحلف المنكر وأحبلها ، ثم أكذب نفسه وأقر بها له . . فكما مر ؛ كذا [ذكراه] في (الدعاوىٰ)[2] .

وسكتا عما لو أولدها الأول ثم الثاني ، ثم أكذب الثاني نفسه ، والأوجه : ثبوت إيلادها للأول ؛ لاتفاقهما عليه آخراً ، ويلزم[3] الثاني قيمة الولد والمهر والنقص .

وتعتق الأمة المشتركة بين موسرين ـ ولدت لكلٍّ منهم ، فقال كلٌّ : أنا أولدتها أولاً ـ بموتهم باتفاقهم ، وصِدْقُ كلٍّ منهم محتمل ؛ لأن الغرض تقارن الأولاد في السن ، ولا أولوية لأحدهم فينفقونها .

ومن مات . . عتق قدر نصيبه ، وإن ماتوا جميعاً . . عتقت كلها ، وتوقف الولاء بين ورثته إلىٰ ظهور الحال .

---

(١) في (أ) : (للملك فيه) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٤٢٦) .
(٢) في (أ) : (كذا ذكره . . .) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٤٢٦) .
(٣) في (أ) : (ولم يلزم) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/٤٢٦) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ ٱلْوَلَدِ وَٱسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا ، وَكَذَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي ٱلأَصَحِّ . وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا .....

أما إذا كانوا معسرين.. فنصيب كلٍّ منهم مستولد لمالكه ، فالولاء بين عصباته بحسب أنصبائهم ، والعبرة : باليسار والإعسار حال الإيلاد ؛ كما في (العتق) .

(وله وطء أم الولد) إجماعاً ما لم يقم به مانع ؛ لكونها محرمة أو مسلمة وهو كافر ، أو موطوءة أصله[1] أو مكاتبه ، أو كونه مبعضاً وإن أذن مالك بعضه فيما يظهر من إطلاقهم خلافاً للبلقيني ، ورده عليه شارح بما أشير إليه من كلام « الروضة » وغيره .

(و) له (استخدامها وإجارتها) وإعارتها (وأرش جناية عليها) وعلىٰ أولادها التابعين لها ، وله قيمتهم إذا قُتلوا ؛ لأن ملكه باقٍ على الكل .

وإنما لم يجز إجارة الأضحية المنذورة ؛ لخروجها عن الملك بالنذر ، وصرح « أصله » : بأن له قيمتها إذا [قتلت][2] ، وكأنه اكتفىٰ عنه بدخوله في أرش الجناية عليها ؛ لأنهم قد يطلقون الأرش علىٰ بدل النفس .

(وكذا) له ولو مبعضاً (تزويجها بغير إذنها في الأصح) لأنه يملكها من غير مانع فيه ، بخلاف كافر في مستولدته المسلمة ؛ لمنع كفره من تزويجها .

(ويحرم بيعها) ومثلها ولدها التابع لها ؛ كما عُلم من كلامه : ولا يصح ، بل لو حكم به قاضٍ.. نُقض ـ علىٰ ما حكاه الرُّوياني عن الأصحاب ـ لأنه مخالف

---

(١) في « التحفة » (١٠/ ٤٢٦) : (أو موطوءة ابنه) .

(٢) في (أ) : (تلفت) ، والمثبت من « المحرر » (ص ٥٣١) ، و« التحفة » (١٠/ ٤٢٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا . وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِناً . . فَالْوَلَدُ لِلسَّيِّدِ يَعْتِقُ . . . . . .

لنصوص صحيحة ، وأقيسة جلية ، وحديث : « أمهاتُ الأولادِ لا يُبعنَ ولا يوهَبْنَ ولا يُورَثن ، يَستمتع بها سيِّدُها ما دامَ حيّاً ، فإذا ماتَ . . فهي حرةٌ » . . صحح ابن القطان رفعه[1] ؛ وهو المقدم علىٰ تصحيح الدارقطني ، والبيهقي وقفه علىٰ عمر رضي الله تعالىٰ عنه[2] ؛ لأن مع راويه زيادة علم .

وخبر جابر رضي الله تعالىٰ عنه : (كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حيّ لا يرىٰ بذلك بأساً)[3] . . إما منسوخ أو منسوب له صلى الله عليه وسلم ؛ استدلالاً واجتهاداً من جابر رضي الله عنه بالسكوت عليه مع العلم به ، فقدم ما نسبه إليه من النهي المذكور قولاً ونصاً ، ولأن ما كان فيه من خلاف في العصر الأول . . قد انقطع وصار مجمعاً علىٰ منعه ، كذا قالاه هنا .

لٰكنهما صحَّحا في محل آخر عدم نقضه ؛ لأن المسألة اجتهادية ، والأدلة فيها متقاربة ، ويصح كتابتها ونحو بيعها وهبتها من نفسها ؛ لأنه عقد عتاقة لا بيع ، ويصح بيع المرهونة والجانية وأم ولد المكاتب ؛ كما مر تقييده (ورهنها) لأنه تسليط على البيع (وهبتها) ولو مرهونة وجانية ؛ لأن الهبة لنقل الملك ، وهو ممتنع فيها ولو بوصية لمن يعتق عليه [على] الأوجه ، وما حل بيعها لكونها كافرة مستولدة كافر سُبيت . . فلأنها حينئذ قنّة ؛ لزوال استيلادها بالسبي .

(ولو ولدت من زوج) رقيقاً (أو) من (زناً) أو من شبهة : بأن ظنها زوجته الأمة ؛ كما عُلم مما مر بعد الاستيلاد . . (فالولد للسيد يعتق) وإن ماتت أمه

---

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٤٧) .

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ١٣٤) ، السنن الكبرىٰ (١٠/ ٣٤٨) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٣٢٣) ، وابن ماجه (٢٥١٧) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

بِمَوْتِهِ كَهِيَ ، وَأَوْلاَدُهَا قَبْلَ ٱلِاسْتِيلاَدِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِناً لاَ يَعْتِقُونَ بِمَوْتِ ٱلسَّيِّدِ ، وَلَهُ بَيْعُهُمْ ، . . . . . .

(بموته) وإن قتله قتلاً محرماً استعجالاً للعتق ؛ لأن الاستيلاد منزل منزلة العتق ، ولذا سرىٰ لنفس الشريك[1] ، فكان القتل هنا منه ومن أُمِّه كقتل من أعتقه ، ويمتنع نحو بيعه (كهي) لأن الولد يتبع أمه رقاً وحرية ، وكذا في سبب الحرية اللازم .

نعم ؛ لو غُرَّ الواطىء بحريتها . . كان ولده منها حراً لظنه ، وعليه قيمته لسيدها .

وخرج بـ(زوج وزناً) ولدها من السيد فهو حر ، وإن ظنها زوجته الأمة ، ونوع الشذوذ في إدخال الكاف على الضمير سهَّله إيثار الاختصار ، (وأولادها قبل الاستيلاد من زوج أو زناً لا يعتقون بموت السيد ، وله بيعهم) لحدوثهم قبل سبب الحرية اللازم .

فَرْعٌ

[في الخلاف بين السيد وأمته وأيهما يُصدَّق]

أفتى القاضي فيمن أقر بوطء [أمته] فادعت : أنها أسقطت منه ما تصير به أم ولد : بأنها تُصدَّق : إن أمكن ذلك بيمينها[2] ، وحكى ابن القطان فيه وجهين ، رجح الأذرعي منهما تصديقه وإن اعترف بالحمل ـ أي : لأن الأصل معه ـ ما لم تمض مدة لا يبقى الحمل فيها مجتناً .

ورجح الأذرعي أيضاً تصديقه : إذا ادعت إسقاط ما تصير به أم ولد ، وأنكر لما مر[3] ، ولو ادعىٰ ورثة سيدها مالاً بيدها قبل موته ، فادعت تلفه ـ أي : قبل

---

(١) كذا في (أ) ، ولعلها : (لنصيب الشريك) .

(٢) فتاوى القاضي حسين (ص ٢٣٠) .

(٣) قوله : (ورجح . . . لما مر) لعله مكرر مع ما قبله ، وانظر « التحفة » (١٠/ ٤٣٠) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

وَعِتْقُ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، [وَبِٱللهِ ٱلتَّوْفِيقُ . ٱلحَمْدِ للهِ ٱلَّذِي هَدَانَا لِهَـٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا ٱللهُ ، ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ] .

الموت ـ . . صُدِّقت بيمينها ؛ كما نقله الأزرق ، وكلام « النهاية » يؤيده .

أما دعواها تلفه بعد الموت . . فيظهر عدم تصديقها فيه ؛ لأن يدها عليه حينئذ يد ضمان ؛ لأنه ملك الوارث وهي حرة ، بخلاف الأول .

وتقبل شهادة الأب على ابنه : بإقراره بالاستيلاد وإن تضمنت الشهادة لولد الولد ؛ لأنها تابعة ، والمقصود : إنما هو الشهادة علىٰ ولده بالاستيلاد ، وتسمع دعواها على السيد الإيلاد إن أرادت إثبات أمية الولد لا نسبه[1] .

(وعتق المستولدة) وإن استولدت في مرض الموت وإن نجَّز عتقها فيه ، أو أوصىٰ بعتقها من الثلث ، وكذا عتق أولادها [الحادثين][2] بعد الاستيلاد (من رأس المال) مقدماً على الديون والوصايا ؛ للخبر السابق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم[3] ، [(وبالله التوفيق) .

(الحمد لله الذي هدانا لهـٰذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، اللَّهم ؛ صلِّ على سيدنا محمد عبدِك ورسولك النبي الأميِّ وعلى آله وصحبه وسلِّم)][4] .

❋ ❋ ❋

---

(١) في (أ) : (وإن أرادت . . .) ، والمثبت من « التحفة » (١٠/ ٤٣١) .

(٢) في نسختينا : (الحادثون) .

(٣) سبق تخريجه (ص ٦٤١) .

(٤) ما بين معكوفين زيادة من « المنهاج » (ص ٦٠١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

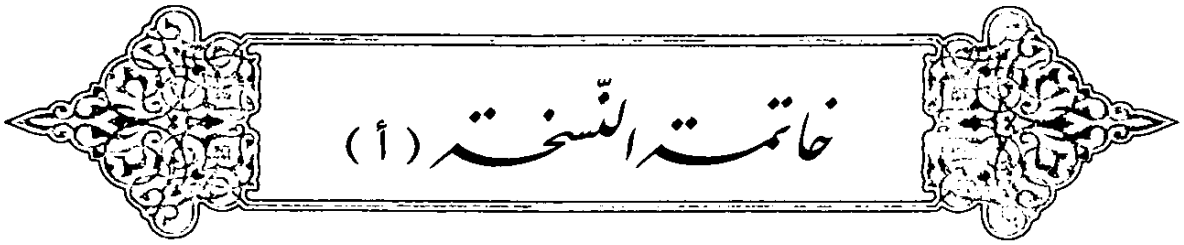

اللهم ؛ ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، حمداً يوافي نعمك ويكافىء مزيدك ، حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه ؛ كما يحب ربنا ويرضىٰ ، حمداً كالذي نقول ، وخيراً مما نقول .

حمداً يملأ السماوات والأرض ، وما شئت من شيء بعدُ ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ـ وكلنا لك عبد ـ لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

وصل اللهم ربنا وسلم وبارك أفضل صلاة ، وأفضل سلام ، وأفضل بركة علىٰ عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلىٰ آله وأزواجه ، وذريته وأصحابه ، وتابعيهم بإحسان ؛ كما صليت وباركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

تم والحمد لله رب العالمين ، بخط الفقير إلىٰ ربه الفتاح ، أحمد بن محمد بطاح ، غفر الله له ولوالديه ولأولاده ولجميع المسلمين ، وفتح عليه وعليهم فتوح العارفين ، آمين .

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلّم

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

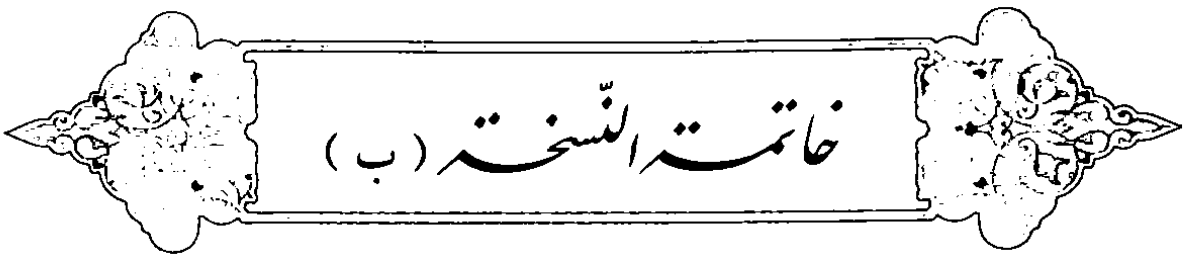

وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، عدد معلوماته تعالىٰ .

اللهم برسولك الكريم ، وكتابك الحكيم ؛ اغفر لي ولأهلي ومشايخي وسائر المسلمين ، يا أرحم الراحمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وكان الفراغ من نساخته : يوم الخميس ، أول يوم من جماد أول (١٢٩٨هـ)[1] .

---

(١) وجاء في هامشها : (بعناية السيد الجليل الماجد : محمد بن عبد الباري بن أحمد عبد الباري الأهدل ، وهو عن شيخ مشايخنا ؛ وهو ابن أخيه ، فليعلم) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الملحق

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ملحق

في ذكر الحواشي والهوامش التي وجدت على النسخة (أ)

١ـ فلا يسقطُ ما وجب للمجنيِّ عليه من القود أو الديةِ حالاً من غير انتظارٍ . « تحفة »[١] .

٢ـ ويجزىء : (سلَّمتُ عليك) ، و(أنا مسلِّمٌ عليكم) ، كما يجزىء في صلاة التشهد : (صلى الله علىٰ محمد) ، و(الصلاةُ علىٰ محمد) ، ونحوهما . « إتحاف » .

٣ـ قوله : (إن لم تجذع قبلها ، وإلا . . .) : بأن جذعت قبلها . « برماوي » أي : وبعد ستة أشهرٍ . « قليوبي علىٰ شرح التحرير » .

٤ـ فائدة : يحرُمُ على الفقراء وغيرِهم إطعامُ الذمِّيينَ شيئاً من الأضحية ، أو إهداءُ شيء منها لهم ، أو بيعٌ منها كذلك ؛ لأنها ضيافةُ الله تعالىٰ للمسلمين كما قاله شيخُنا الشَّبْرَامَلِّسي ، وهو المعتمد . « برماوي » .

قوله : (فائدة) : قال في « الإقناع » : (ووقع في « المجموع » : إطعام فقراءِ أهلِ الذمَّةِ من أضحية التطوُّعِ دون الواجبة ، وتعجَّب منه الأذرعيُّ) انتهىٰ بحروفه[٢] .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ٤٢٨) .

(٢) الإقناع (٢/ ٢٤٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

٥ـ قوله : (إن لم يوصِ بها) : فرع : لا يجوزُ نقلُ الأضحية كالزكاة . « قليوبي » .

٦ـ وأفتىٰ جمعٌ فيمن أرادا أن يتبايعا ، فاتفقا علىٰ أن ينذُرَ كلٌّ للآخر بمتاعه ، ففعلا . . صحَّ وإن زاد المبتدىءُ : (إن نذرتَ لي بمتاعك) ، وكثيراً ما يُفعلُ ذلك فيما لا يصحُّ بيعُه ويصحُّ نذرُه . انتهىٰ « تحفة »[1] .

٧ـ قوله : (واعتمدتُ عليك في القضاء) : وبحثا عن الماورديِّ : أنه يأتي هنا ما في الوكالة . « إتحاف » .

٨ـ قوله : (كغصب) : كأن غصب الحاكمُ ، أو باع أو شرىٰ أو استدان ؛ فهـٰذا لم يتعلَّقْ بحكمه ، والله أعلم . إملاء السيد يوسف بن حسين البطَّاح .

٩ـ قوله : (وإن كان شهادة أربعةٍ أعجميِّينَ) : وفي « التحفة » : (وإن كان شهودهُ كلُّهم أعجميِّينَ) انتهىٰ كلامه[2] .

١٠ـ قوله في « البخاري » : (وقال عمر بن عبد العزيز . . .) إلىٰ آخره : وصله ابنُ سعدٍ [بقصة] فيه ؛ فروىٰ من طريق [فرات] بن مسلم قال : اشتهىٰ عمرُ بنُ عبد العزيز التفاحَ فلم يجد في بيته شيئاً يشتري به ، فركبنا معه فتلقَّاه غلمانُ الدير بأطباقِ تفاحٍ ، فتناول واحدةً [فشمَّها] ، ثم ردَّ الأطباقَ ، فقلتُ له في

---

(١) تحفة المحتاج (١٠/ ٧٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١٠/ ١٣٤) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ذلك ، فقال : لا حاجة لي فيه ، فقلتُ : ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يقبلون الهديةَ؟!

فقال : إنها لأولئك هديةٌ وهي للعمَّال بعدهم رشوةٌ[1] .

[ووصله أبو نعيم في « الحلية » من طريق عمرِو بن مهاجرٍ ، عن عمرَ بن عبد العزيز في قصةٍ أخرىٰ][2] .

وقوله : (رُشوة) : بضم الراءِ وكسرِها ، ويجوزُ الفتحُ ؛ وهي : ما يؤخذ بغير عوضٍ ويُعاب آخذُه .

وقال ابن العربي : (الرشوة : كلُّ مالٍ دُفع ليبتاع به من ذي جاهٍ عوناً علىٰ ما لا يحلُّ .

والمرتشي : قابضهُ ، والراشي : معطيه ، والرائش : الواسطةُ .

وقد ثبت حديثُ عبد الله بن [عمرو] في لعن الراشي والمرتشي ، أخرجه الترمذي وصححه[3] ، وفي روايةٍ : « والرائش »[4]) .

ثم قال : (الذي يهدي لا يخلو أن يقصد [وُدَّ] المهدىٰ إليه أو عونَه أو ماله .

فأفضلُها : الأول ، والثالثُ جائزٌ ؛ لأنه يتوقَّعُ بذلك الزيادةَ علىٰ وجهٍ جميلٍ ، وقد تُستحبُّ إن كان محتاجاً والمهدي لا يتكلَّفُ ، وإلا . . فيكره ، وقد تكونُ سبباً للمودَّة وعكسِها .

وأما الثاني ؛ فإن كان لمعصيةٍ . . فلا يحل وهو الرشوة ، وإن كان لطاعة . . فيستحبُّ ، وإن كان لجائز . . فجائز ؛ لـٰكن إن لم يكن المهدىٰ له حاكماً ، والإعانةِ لدفع مظلمةٍ أو إيصالِ حقٍّ . . فهو جائزٌ ، ولـٰكن يستحبُّ له تركُ

---

(١) الطبقات الكبرىٰ (٧/ ٣٦٧) .

(٢) حلية الأولياء (٥/ ٢٩٤) . وانظر « تغليق التعليق » (٣/ ٣٥٨ـ٣٥٩) .

(٣) سنن الترمذي (١٣٣٧) ، وأخرجه ابن حبان (٥٠٧٧) ، والحاكم (٤/ ١٠٢) ، وأبو داوود (٣٥٨٠) .

(٤) أخرجها الحاكم (٤/ ١٠٣) ، وأحمد (٥/ ٢٧٩) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الأخذ ، وإن كان حاكماً . . فهو حرام . انتهىٰ ملخصاً من « فتح الباري شرح البخاري »[1] .

١١ـ [قوله : (بان خلاف الإجماع)] : ومنه : ما خالف شرطَ الواقفِ . « إتحاف » .

١٢ـ ويسمىٰ مزكياً ؛ لأنه سببٌ للتزكية ، فلا ينافي قول « أصله » : (إلى المزكي) ، وهـٰؤلاءِ المبعوثونَ يُسمَّون أصحابَ المسائل ؛ لأنهم يبحثون ويسألون .

ويسن أن يكونَ بعثُهما سراً ، وألا يعلمَ كلٌّ بالآخر ، ويطلقون على المزكين [حقيقة] وهم المرسولُ إليهم . « إتحاف » .

١٣ـ [قوله : (لتعسَّرت)] : أو تعذَّرت . « إتحاف » .

١٤ـ [قوله : (كقن)] : جلدُ خمسينَ يتم مئة .

[وقوله : (ويُرجَمُ)] : أي : العبد .

---

(١) فتح الباري (٥/ ٢٢٠ـ ٢٢١) .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أهمّ مصادر ومراجع التّحقيق[1]

ـ إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، للإمام الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي الفيض وأبي الوقت محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ) ، ط١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ الإجماع ، للإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الشافعي (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور صغير أحمد حنيف ، ط١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار عالم الكتب ، العليا ، المملكة العربية السعودية .

ـ الأحاديث المختارة ، المسمى : « المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما » ، للإمام الحافظ الفقيه ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك عبد الله دهيش ، ط٤ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار خضر ، بيروت ، لبنان .

ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، المسمى : « المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها » ، للإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي (ت ٣٥٤ هـ) ، بترتيب الإمام الحافظ الأمير علاء الدين أبي الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي المصري الحنفي (ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط٣ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ أحكام الأوقاف ، للإمام المحدث القاضي أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني الحنفي (ت ٢٦١ هـ) ، بعناية أحمد أفندي سلامة ، ط١ ، (١٣٢٢ هـ ، ١٩٠٤ م) ، طبعة مصورة لدىٰ مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

ـ أحكام القرآن ، للإمام الحافظ القاضي المتبحر أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ، تحقيق العلامة علي محمد

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، واسم المؤلف وسنة وفاته ، واسم المحقق ، ورقم الطبعة ، وتاريخ طبعه ، والدار الناشرة ومقرها .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

البجاوي (ت ١٣٩٩ هـ) ، ط١ ، (١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٩ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر .
ـ إحياء علوم الدين ، للإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
ـ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، للإمام العلامة مؤرخ مكة أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الغساني الأزرقي اليماني (ت ٢٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور علي عمر ، ط١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .
ـ إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلىٰ مسالك الحاوي ، للإمام المشارك فخر اليمن الفقيه شرف الدين أبي محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله ابن المقري الشرجي الشافعي (ت ٨٣٧ هـ) ، تحقيق عبد العزيز عطية زلط ، ط١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلىٰ للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .
ـ أدب الفتوىٰ وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكام وكيفية الفتوىٰ والاستفتاء ، للإمام الحافظ الفقيه المفتي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمـٰن بن عثمان ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشافعي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .
ـ الأدب المفرد ، لإمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط٤ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، نسخة مصورة لدىٰ دار البشائر الإسلامية عن طبعة المكتبة السلفية ، بيروت ، لبنان .
ـ الأذكار من كلام سيد الأبرار ، المسمىٰ : « حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار » ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
ـ الأربعين في أصول الدين ، للإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق بوجمعة

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عبد القادر مكري ، ط١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
ـ الأربعين ، للإمام الحافظ الفقيه الأديب محدث خراسان أبي العباس الحسن بن سفيان بن عامر النسوي الشيباني (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي ، ط١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .
ـ الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه « الموطأ » من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، للإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، دار قتيبة ودار الوعي ، دمشق ، حلب ، سورية ـ بيروت ، لبنان .
ـ أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، ط١ ، (بدون تاريخ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .
ـ الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية ، للإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .
ـ الإشراف علىٰ مذاهب العلماء ، للإمام الحافظ الفقيه المجتهد أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المكي الشافعي (ت ٣١٨ هـ) ، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير الأنصاري ، ط١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة مكة الثقافية ، رأس الخيمة ، الإمارات العربية المتحدة .
ـ الأعلام، وهو قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، للأديب الكبير المؤرخ خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، ط١٢ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .
ـ الأقاويل المفصلة لبيان حديث الابتداء بالبسملة ، للإمام المحدث المحقق الفقيه الشريف محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الإدريسي الفاسي المالكي (ت ١٣٤٥ هـ) ، تحقيق الشريف العلامة محمد الفاتح محمد المكي الكتاني والشريف محمد عصام يوسف عرار الحسني ، ط١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، نشره محققه ، دمشق ، سورية .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) ، ط الأخيرة ، (١٣٥٩ هـ ، ١٩٤٠ م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

ـ الأم ، لإمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

ـ الأنوار لأعمال الأبرار ، للإمام الفقيه جمال الدين يوسف بن إبراهيم الهلابادي الأردبيلي الشافعي (ت ٧٧٦ أو ٧٩٩ هـ) ، ومعه « حاشية الكمثرىٰ » و« حاشية الحاج إبراهيم » ، ط الأخيرة ، (١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م) ، مؤسسة عباس الحلبي ، القاهرة ، مصر .

ـ إيضاح المكنون في الذيل علىٰ « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » ، للعلامة إسماعيل باشا بن محمد أمين البابانى الكردي (ت ١٣٣٩ هـ) ، ط١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به عبد الفتاح حسين راوه المكي ، ط٢ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار البشائر الإسلامية والمكتبة الإمدادية ، بيروت ، لبنان . مكة المكرمة ، السعودية .

ـ البحر الزخار ، المسمىٰ : « مسند البزار » ، للإمام الحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمٰن زين الله ، ط١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

ـ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، للإمام الفقيه أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢ هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية ، ط١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ بداية المحتاج في شرح المحتاج ، للإمام الفقيه وشيخ الإسلام القاضي بدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر بن أحمد ابن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي الشافعي (ت ٨٧٤ هـ) ، عني به أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني ، ط١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد ابن الملقن وابن النحوي الأندلسي المصري الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق مجموعة من الباحثين ، ط١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الهجرة ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس ، للإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق محمد مرسي الخولي ، ط٢ ، (١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، للإمام الحافظ الناقد الفقيه الراوية أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الكتامي الحميري الفاسي (ت ٦٢٨ هـ) ، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد ، ط١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية .

- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للإمام الفقيه الأصولي يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد العمراني اليماني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ) ، عني به الشيخ قاسم محمد النوري ، ط١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي الفيض وأبي الوقت محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الستار أحمد فراج (ت ١٤٠٢ هـ) وجماعة من أئمة التحقيق ، ط١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م) ، وزارة الإرشاد والأنباء ، الكويت .

- التاريخ الكبير ، لإمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به مصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط٢ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

- تاريخ اليمن خلال القرن الحادي عشر الهجري ، المسمىٰ : « طبق الحلوىٰ وصحاف المن والسلوىٰ » ، للإمام الفقيه المؤرخ الأديب عبد الله بن علي بن أحمد الوزير الحسني الصنعاني (ت ١١٤٧ هـ) ، تحقيق محمد عبد الرحيم جازم ، ط١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، دار المسيرة ، بيروت ، لبنان .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ تاريخ بغداد (تاريخ مدينة السلام) ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للنسفي (ت ٧١٠ هـ) ، للإمام الكبير الفقيه الألمعي فخر الدين أبي محمد عثمان بن علي بن محجن الزيلعي البارعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) ، ط٢ ، (١٣١٣ هـ ، ١٨٩٣ م) ، نسخة مصورة عن نشرة المطبعة الأميرية لدىٰ دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

ـ تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الشيخ عبد الغني الدقر ، ط١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

ـ تحفة المحتاج إلىٰ أدلة المنهاج ، للإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد ابن الملقن وابن النحوي الأندلسي المصري الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن سعاف اللحياني ، ط١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار حراء ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام المجتهد الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ التحقيق ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، ط١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

ـ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، للإمام المحدث الفقيه المفيد جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي المصري الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) ، تحقيق سلطان بن فهد الطبيشي ، ط٢ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار ابن خزيمة ، القاهرة ، مصر .

ـ تصحيح التنبيه ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عقلة الإبراهيم ، ط١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري ، للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق سعيد عبد الرحمٰن موسى القزقي ، ط٢ ، (١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ تفسير ابن أبي حاتم ، المسمىٰ : « تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين » ، للإمام الحافظ الكبير أبي محمد عبد الرحمٰن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي الشافعي (ت ٣٢٧ هـ) ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، ط١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

ـ تفسير البغوي ، المسمىٰ : « معالم التنزيل » ، للإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق خالد عبد الرحمٰن العك ومروان سوار ، ط١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ تفسير البيضاوي، المسمىٰ : « أنوار التنزيل وأسرار التأويل » ، للإمام القاضي المفسر ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥ أو٦٩١ هـ) ، ط١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ تفسير الطبري ، المسمىٰ : « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، للإمام المحدث المفسر المؤرخ أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الآملي الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، عني به مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الأعلام ، ط١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار ابن حزم ودار الأعلام ، بيروت ، لبنان . عمان ، الأردن .

ـ تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٤ هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، ط١ ، (١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٩ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ تفسير الماوردي ، المسمى : « النكت والعيون » ، للإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق عبد المقصود بن عبد الرحيم ، ط٢ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ التلخيص الحبير ، المسمى : « التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز » ، للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، عني به الدكتور محمد الثاني موسىٰ ، ط١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار أضواء السلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ التمثيل والمحاضرة ، لإمام اللغة والأدب أبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري (ت ٤٢٩ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط٢ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، الدار العربية للكتاب ، القاهرة ، مصر .

ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام الحافظ المؤرخ الأديب أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط١ ، (١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م) ، وزارة الأوقاف ، الرباط ، المغرب .

ـ التنقيح في شرح الوسيط ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

ـ تهذيب الأسماء واللغات ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ، دمشق ، سورية .

ـ التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ تيسير الفتاوي من تحرير الحاوي ، للإمام الحافظ الفقيه القاضي شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم ابن البارزي الجهني الحموي الشافعي (ت ٧٣٨ هـ) ، مخطوطة مصورة رقم (٨٤٠) ، متحف طوبقاي سراي ، إستانبول ، تركية .

ـ الثقات ، للإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي (ت ٣٥٤ هـ) ، عني به إبراهيم شمس الدين وتركي فرحان

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

المصطفىٰ ، ط١ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٩٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ جامع الأحاديث والمسانيد والمراسيل ، وهو « الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير » ، للإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، عني به الشريف عباس أحمد صقر الحسيني (ت ١٤٢٣ هـ) والعلامة أحمد عبد الجواد (ت ١٤٠٨ هـ) ، ط١ ، (١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م) ، مطبعة محمد هاشم الكتبي ، دمشق ، سورية .

ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ، للإمام الحافظ اللغوي مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري الموصلي الشيباني الشافعي (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق الشيخ عبد القادر الأرناؤوط (ت ١٤٢٥ هـ) ، ط١ ، (١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م) ، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للإمام الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ الجامع لشعب الإيمان ، للإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط٢ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ الجمع بين الصحيحين ، للإمام المحدث المحقق المؤرخ أبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي القرطبي (ت ٤٨٨ هـ) ، تحقيق الدكتور علي حسين البواب ، ط٢ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

ـ الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم ، للإمام المجتهد الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الحاوي ودار السنابل ، بيروت ، لبنان . دمشق ، سورية .

ـ حاشية البصري علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، للإمام الفقيه المحقق الشريف عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني المكي الشافعي

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(ت ١٠٣٧ هـ) ، جردها الإمام الفقيه محمد بن طاهر الكردي ، بعناية مصطفىٰ وهبي ، ط١ ، (١٢٨٢ هـ ، ١٨٦٦ م) ، المطبعة الوهبية ، القاهرة ، مصر .

ـ حاشية الترمسي على المنهج القويم ، المسماة : « المنهل العميم بحاشية المنهج القويم » و« موهبة ذي الفضل علىٰ شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل » ، للإمام المحدث الفقيه الأصولي محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي الجاوي المكي الشافعي (ت ١٣٨٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ حاشية الجمل ، المسماة : « فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب » ، للعلامة الفقيه النابغة سليمان بن عمر بن منصور الجمل العجيلي المصري الشافعي (ت ١٢٠٤ هـ) ، ط١ ، (١٣٠٥ هـ ، ١٨٨٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ حاشية الشبراملسي علىٰ نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، للإمام الفقيه أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ) ، ط١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للإمام الفقيه النحرير عبد الحميد بن حسين الشرواني الداغستاني المكي الشافعي (ت ١٣٠١ هـ) ، ط١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ حاشية مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، للإمام الحافظ الفقيه المفسر نور الدين أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي (ت ١١٣٨ هـ) ، تحقيق نور الدين طالب ، ط١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .

ـ الحاوي الصغير ، للإمام المجتهد الفقيه البارع نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي (ت ٦٦٥ هـ) ، تحقيق الدكتور صالح محمد اليابس ، ط١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، المملكة العربية السعودية .

ـ الحاوي الكبير ، للإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ حسن الظن بالله ، للإمام الحافظ المؤدب أبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي الأموي البغدادي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق عبد الحميد شانوحة ، ط١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان .

ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني الأصبهاني الشافعي (ت ٤٣٠ هـ) ، ط٥ ، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي سنة (١٣٥٧ هـ) لدىٰ دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، القاهرة ، مصر . بيروت ، لبنان .

ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، المسمى : « المستظهري » ، للإمام المفلق الفقيه الأصولي فخر الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال الشافعي (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق الدكتور ياسين أحمد درادكه ، ط١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الباز ، مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية .

ـ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للإمام القاضي الأديب المؤرخ محمد أمين بن فضل الله بن محمد المحبي العلواني الحموي الدمشقي الحنفي (ت ١١١١ هـ) ، ط١ ، (١٢٨٤ هـ ، ١٨٦٤ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية لدىٰ دار صادر ، بيروت ، لبنان .

ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، للإمام الحافظ الفقيه أعجوبة الزمان سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد ابن الملقن وابن النحوي الأندلسي المصري الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، للإمام الحافظ البحر جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي الشافعي (ت ٩١١ هـ) ، ط١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ الدر المنضود في الصلاة والسلام علىٰ صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم ، للإمام المجتهد الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به بوجمعة مكري ومحمد شادي عريش ، ط١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، ط١ ، (بدون تاريخ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ الدعاء ، للإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سعيد محمد حسن البخاري ، ط١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، مكتبة الرشد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي ، ط١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الريان ، القاهرة ، مصر .

ـ الذخيرة ، للإمام الأصولي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن الصنهاجي القرافي البهنسي المالكي (ت ٦٨٤ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور محمد حجي المغربي (ت ١٤٢٣ هـ) ، ط٣ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام ، للأستاذ أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري ، ط١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك ، ط١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٢ م) ، دار الفيحاء ودار المنهل ، دمشق ، سورية .

ـ رياض الصالحين من كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد العارفين ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ سنن ابن ماجه ، للإمام الحافظ الثبت المفسر أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

الربعي القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٣٧٣ هـ ، ١٩٥٤ م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

- سنن أبي داوود ، للإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق العلامة محمد عوامة ، ط٣ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- سنن الترمذي ، المسمى : « الجامع الصحيح » ، للإمام الحافظ العلم الفقيه أبي عيسىٰ محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، ط٢ ، (١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- سنن الدارقطني ، للإمام الحافظ الحجة أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الشافعي (ت ٣٨٥ هـ) ، وبذيله « التعليق المغني على الدارقطني » للمحدث العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عني به عبد الله هاشم يماني ، ط١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٦ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

- السنن الصغير ، للإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

- السنن الكبرىٰ ، للإمام الحافظ الثبت أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي ، ط١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

- السنن الكبير ، للإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة ، مصر .

- سنن النسائي (المجتبىٰ) ، للإمام الحافظ الثبت أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني (ت ٣٠٣ هـ) ، ط١ ، (١٣١٢ هـ ، ١٨٩٤ م) ، نسخة مصورة عن نشرة المطبعة الميمنية لدىٰ دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

- السيرة النبوية ، للإمام المؤرخ راوي السيرة جمال الدين أبي محمد عبد الملك بن

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

هشام بن أيوب الحميري المعافري الشافعي (ت ٢١٨ هـ) ، تحقيق مصطفى السقا والعلامة إبراهيم الإبياري (ت ١٤١٤ هـ) وعبد الحفيظ شلبي ، ط٢ ، (١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٥ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مصطفى البابي الحلبي لدىٰ دار ابن كثير ، دمشق ، سورية .

ـ شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، للإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط٢ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار الفكر المعاصر ودار الفكر ، بيروت ، لبنان ـ دمشق ، سورية .

ـ شرح « مختصر إيضاح المناسك لابن حجر الهيتمي » ، للإمام الفقيه الواعظ عبد الرؤوف بن يحيى بن عبد الرؤوف الزمزمي المكي الشافعي (ت ٩٨٣ هـ) ، مخطوطة مصورة برقم ، (١٠٢٧) ، من مقتنيات مكتبة الأحقاف بتريم ، حضرموت ، اليمن .

ـ شرح السنة ، للإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق سعيد اللحام ، ط١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ شرح صحيح مسلم ، المسمى : « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، ط١ ، (١٣٤٩ هـ ، ١٩٣٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة البهية لدىٰ مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

ـ شرح مسند الشافعي ، للإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق وائل محمد بكر زهران ، ط١ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الدوحة ، قطر .

ـ شرح مشكل الآثار ، للإمام الحافظ المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ شرح معاني الآثار ، للإمام الحافظ المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ط١ ، (١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م) ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة ، مصر .

ـ شفاء السقام في زيارة خير الأنام صلى الله عليه وسلم ، للإمام المجتهد الأصولي الحافظ تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي (ت ٧٥٦ هـ) ، عني به حسين محمد علي شكري ، ط١ ، (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ صحيح ابن خزيمة ، المسمىٰ : « مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ، للإمام الحافظ الحجة الفقيه أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري الشافعي (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط٣ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ صحيح البخاري ، المسمى : « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه » (الطبعة السلطانية العثمانية) ، لإمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار طوق النجاة ودار المنهاج ، بيروت ، لبنان . جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ صحيح مسلم ، المسمى : « الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، لحافظ الدنيا المجود الحجة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار المنهاج ودار طوق النجاة ، جدة ، المملكة العربية السعودية ـ بيروت ، لبنان .

ـ طبقات الخواص أهل الصدق والإخلاص ، للإمام المحدث الأديب المؤرخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف الزبيدي الشرجي اليمني الحنفي (ت ٨٩٣ هـ) ، بعناية عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، الدار اليمنية ، صنعاء ، اليمن .

ـ طبقات الزيدية الكبرى ، المسمىٰ : « بلوغ المراد إلىٰ معرفة الإسناد » (القسم الثالث) ، للعلامة السيد إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله (ت ١١٥٢ هـ) ، تحقيق عبد السلام بن عباس الوجيه ، ط١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية ، عمان ، الأردن .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ طبقات الشافعية الكبرىٰ ، للإمام الحافظ المجتهد النظار قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود محمد الطناحي (ت ١٤١٩ هـ) والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط١ ، (١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٧ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

ـ الطبقات الكبير ، للإمام الحافظ المؤرخ الثقة أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي الزهري البصري (ت ٢٣٠ هـ) ، تحقيق الدكتور علي محمد عمر ، ط١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر .

ـ العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب ، للإمام الفقيه المحقق القاضي صفي الدين أبي السرور أحمد بن عمر بن محمد المزجد المذحجي الزبيدي الشافعي (ت ٩٣٠ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ العزيز شرح الوجيز ، المسمى : « الشرح الكبير » ، للإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ عمل اليوم والليلة ، للإمام الحافظ الرحلة أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق ابن السني الدينوري (ت ٣٦٤ هـ) ، تحقيق الشيخ بشير محمد عيون (ت ١٤٣١ هـ) ، ط٣ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، سورية .

ـ الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، لشيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، ومعه : « حاشية الشيخ عبد الرحمٰن الشربيني » و« حاشية الإمام ابن القاسم العبادي » مع « تقرير الشيخ عبد الرحمٰن الشربيني » عليها ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ الغياثي ، المسمىٰ : « غياث الأمم في التياث الظلم » ، للإمام الكبير شيخ الشافعية ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي إمام الحرمين الجويني

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

النيسابوري الشافعي (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور عبد العظيم محمود الديب (ت ١٤٣١ هـ) ، ط٣/ ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

- فتاوى الإمام النووي ، المسمى : « المسائل المنثورة » ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، ترتيب تلميذه الإمام العلامة علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤ هـ) ، تحقيق العلامة محمد الحجار (ت ١٤٢٨ هـ) ، ط٦ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

- فتاوى البغوي ، للإمام الحافظ الفقيه المجتهد ركن الدين أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) ، تحقيق يوسف بن سليمان القرزعي ، ط١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

- فتاوى القاضي حسين ، للإمام حبر الأمة فقيه خراسان القاضي أبي علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي الشافعي (ت ٤٦٢ هـ) ، جمعه تلميذه الإمام الكبير الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠ هـ) ، تحقيق أمل خطاب والدكتور جمال أبو حسان ، ط١ ، (١٤٣١ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار الفتح للدراسات والنشر ، عمان ، الأردن .

- الفتاوى الكبرى الفقهية ، للإمام المجتهد الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط١ ، (١٣٠٨ هـ ، ١٨٨٨ م) ، طبعة مصورة لدى المكتبة الإسلامية عن طبعة الميمنية ، ديار بكر ، تركية .

- الفتاوى الموصلية ، للإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .

- فتاوىٰ ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ، للإمام الحافظ الفقيه المفتي تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمٰن بن عثمان ابن الصلاح الكردي الشهرزوري الشافعي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ الحجة شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الكناني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ، بعناية محب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة السلفية لدىٰ مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

ـ فتح الجواد بشرح الإرشاد ، للإمام المجتهد الفقيه شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط٢ ، (١٣٩١ هـ ، ١٩٧١ م) ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

ـ فتح القدير للعاجز الفقير ، شرح الهداية ، للإمام المجتهد شيخ الإسلام كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري الحنفي (ت ٨٦١ هـ) ، ط١ ، (١٣٤٠هـ ، ١٩٢٠ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين ، للإمام الفقيه المحقق زين الدين أحمد بن محمد الغزالي بن المخدوم الكبير بن علي المعبري المليباري الهندي الشافعي (ت ١٠٢٨ هـ) ، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي ، ط١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

ـ فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لشيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، ط١ ، (بدون تاريخ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، للإمام الفقيه المحدث المفسر محمد علي بن محمد بن علان البكري الصديقي المكي الشافعي (ت ١٠٥٧ هـ) ، ط١ ، (١٣٥٨ هـ ، ١٩٣٨ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للإمام الفقيه الأديب زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين علي المناوي القاهري الشافعي (ت ١٠٣١ هـ) ، ط١ ، (١٣٥٧ هـ ، ١٩٣٨ م) ، طبعة مصورة عن المكتبة التجارية الكبرىٰ لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ القاموس المحيط ، للإمام الكبير بحر اللغة وشيخ الإسلام مجد الدين أبي طاهر

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزاباذي الشيرازي الشافعي (ت ٨١٧ هـ) ، ط١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ القواعد الكبرى ، المسمىٰ : « قواعد الأحكام في إصلاح الأنام » ، للإمام شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية ، ط١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار القلم ، دمشق ، سورية .

ـ الكامل في ضعفاء الرجال ، للإمام الحافظ الناقد الجوال أبي أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله ابن القطان الجرجاني الشافعي (ت ٣٦٥ هـ) ، الطبعة الأولىٰ بتحقيق الدكتور سهيل زكار ، والثالثة بقراءة وتدقيق يحيىٰ مختار غزاوي ، ط٣ ، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس ، لمحدث الشام العلامة المفسر أبي الفداء إسماعيل بن محمد جراح بن عبد الهادي العجلوني الدمشقي الشافعي (ت ١١٦٢ هـ) ، ط٣ ، (١٣٥١ هـ ، ١٩٣٢ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ كفاية النبيه شرح التنبيه ، للإمام الكبير أعجوبة الزمان الفقيه نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة الأنصاري البخاري الشافعي (ت ٧١٠ هـ) ، تحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم ، ط١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ، للإمام الأصولي المفسر الفقيه العبقري جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي العباسي الأنصاري الشافعي (ت ٨٦٤ هـ) ، تحقيق الشيخ محمود صالح أحمد حسن الحديدي الموصلي ، ط١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ المجروحين من المحدثين ، للإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار الصميعي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للإمام الحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي القاهري الشافعي (ت ٨٠٧ هـ) ، ط١ ، (١٣٨٩ هـ ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

١٩٦٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة القدسي لدىٰ مكتبة المعارف ، بيروت ، لبنان .

ـ مجموع بلدان اليمن وقبائلها ، للعلامة المؤرخ القاضي محمد بن أحمد بن علي الحجري (ت ١٣٩٧ هـ) ، تحقيق إسماعيل الأكوع ، ط٣ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، اليمن .

ـ المجموع شرح المهذب ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

ـ المحرر في فقه الإمام الشافعي ، للإمام الفقيه عالم العرب والعجم وشيخ الشافعية إمام الدين أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ مختصر المزني ، للإمام فقيه الملة علم الزهاد أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني تلميذ الشافعي (ت ٢٦٤ هـ) ، ط١ ، (بدون تاريخ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ مختصر المعاني ، للإمام البليغ المنطقي الأصولي سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الهروي الخراساني الشافعي الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) ، تحقيق محمد عثمان ، ط١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

ـ المدونة الكبرىٰ ، لعالم المدينة وإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، برواية الإمام الفقيه سحنون أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي المالكي (ت ٢٤٠ هـ) عن الإمام الفقيه أبي عبد الله عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي (ت ١٩١ هـ) ، ط١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ المراسيل ، للإمام الحافظ الثبت أبي داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله مساعد الزهراني ، ط١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الصميعي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ مراصد الاطلاع علىٰ أسماء الأمكنة والبقاع ، للإمام الفقيه الأصولي الفرضي صفي الدين أبي الفضائل عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله القطيعي البغدادي الحنبلي

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(ت ٧٣٩ هـ) ، تحقيق العلامة علي محمد البجاوي (ت ١٣٩٩ هـ) ، ط١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، للإمام المحدث الفقيه نور الدين أبي الحسن ملا علي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي الحنفي (ت ١٠١٤ هـ) ، تحقيق جمال عيتاني ، ط٢ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ المستدرك على الصحيحين ، للإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم الطهماني النيسابوري الشافعي (ت ٤٠٥ هـ) ، وبهامشه : « تعليقات الأئمة البيهقي والذهبي وابن الملقن وابن حجر العسقلاني » ، ط١ ، (١٤٣٥ هـ ، ٢٠١٤ م) ، دار الميمان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ مسند أبي داوود الطيالسي ، للإمام الحافظ الحجة أبي داوود سليمان بن داوود بن الجارود الطيالسي الفارسي البصري (ت ٢٠٤ هـ) ، ط١ ، (١٣٢١ هـ ، ١٩٠٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ مسند أبي يعلى الموصلي ، للإمام الحافظ محدث الموصل أبي يعلىٰ أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط٢ ، (١٤١٠ هـ ، ١٩٨٩ م) ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، سورية .

ـ مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، لإمام أهل الدنيا الحجة الفقيه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ مسند الإمام الشافعي ، لإمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق أيوب أبو خشريف ، ط١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، سورية .

ـ مسند الدارمي ، المسمىٰ : « سنن الدارمي » ، لإمام أهل زمانه الحافظ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل التميمي السمرقندي الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، ط١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، دار المغني ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ مسند الشهاب ، المسمىٰ : « شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب » ، للإمام المحدث المفسر المؤرخ القاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي الشافعي (ت ٤٥٤ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ، للأستاذ البحاثة الشريف عبد الله محمد الحبشي الحضرمي ، ط١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي ، الإمارات العربية المتحدة .

ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للإمام العلامة النحوي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي الشافعي (ت ٧٧٠ هـ) ، بعناية الشيخ حمزة فتح الله ، ط٢ ، (١٣٢٤ هـ ، ١٩٠٦ م) ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، القاهرة ، مصر .

ـ المصنف ، للإمام الحافظ الثقة عالم اليمن أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمٰن الأعظمي ، ط٢ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، المجلس العلمي بالتعاون مع المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

ـ المصنف ، للإمام العلم سيد الحفاظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد عوامة ، ط٢ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ معالم السنن ، للإمام الحافظ اللغوي الرحلة أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي الشافعي (ت ٣٨٨ هـ) ، صححه محمد راغب الطباخ ، ط١ ، (١٣٥٢ هـ ، ١٩٣٣ م) ، المطبعة العلمية ، حلب ، سورية .

ـ المعجم الأوسط ، للإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ المعجم الصغير ، للإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، ط١ ، (١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

ـ المعجم الكبير ، للإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، ومعه : « الأحاديث الطوال » ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، (١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ معجم المؤلفين ، للأستاذ المؤرخ عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨ هـ) ، عني به مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

ـ معرفة السنن والآثار ، للإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، دار قتيبة ودار الوعي ودار الوفاء ، سورية ومصر .

ـ مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشافعي (ت ٩٧٧ هـ) ، اعتنىٰ به محمد خليل عيتاني ، ط١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

ـ المغني ، للإمام الفقيه الحجة المجتهد موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، دار هجر للطباعة ، القاهرة ، مصر .

ـ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، لشيخ الإسلام الحافظ المجتهد محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به محمد شعبان ، ط١ ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام المجتهد الفقيه المناظر أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ) ، وبذيله : « النظم المستعذب في شرح غريب المهذب » للعلامة الفقيه محمد بن أحمد ابن بطال الركبي (ت نحو ٦٣٣ هـ) ، ط١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ المهمات في شرح الروضة والرافعي ، للإمام الفقيه جمال الدين أبي محمد

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي المصري الشافعي (ت ٧٧٢ هـ) ، عني به أحمد علي الدمياطي ، ط١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

ـ الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، للإمام الحافظ المؤرخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن محمد ابن الجوزي القرشي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق الدكتور نور الدين شكري علي بويا جيلار ، ط١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار أضواء السلف ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

ـ الموطأ برواياته : الليثي والقعنبي والزهري والحدثاني وابن بكير وابن القاسم وابن زياد ؛ بزياداتها وزوائدها واختلاف ألفاظها ، لعالم المدينة وإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق سليم بن عيد الهلالي ، ط١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، مكتبة الفرقان ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة .

ـ الموطأ ، لعالم المدينة وإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٣٧١ هـ ، ١٩٥١ م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للإمام العلامة الفقيه الأديب كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري القاهري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .

ـ النشر في القراءات العشر ، للإمام الحجة المحقق شيخ الإقراء شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري الدمشقي العمري الشافعي (ت ٨٣٣ هـ) ، عني به الشيخ علي محمد الضباع ، ط١ ، (بدون تاريخ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة التجارية الكبرىٰ لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

ـ نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة مع الذيل ، للإمام القاضي الأديب المؤرخ محمد أمين بن فضل الله بن محمد المحبي العلواني الحموي الدمشقي الحنفي (ت ١١١١ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤ هـ) ، ط١ ،

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

(١٣٨٧ هـ ، ١٩٦٧ م) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .
- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج ، للإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي الشافعي (ت ١٠٠٤ هـ) ، ط١ ، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، للإمام الكبير شيخ الشافعية ضياء الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الطائي إمام الحرمين الجويني النيسابوري الشافعي (ت ٤٧٨ هـ) ، تحقيق العلامة الدكتور عبد العظيم محمود الديب (ت ١٤٣١ هـ) ، ط٢ ، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠١٠ م) ، دار المنهاج ، جدة ، المملكة العربية السعودية .
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، للعلامة الشريف عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس الحسيني الحضرمي الشافعي (ت ١٠٣٨ هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي ، ط١ ، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- هجر العلم ومعاقله في اليمن ، للقاضي المؤرخ النسابة إسماعيل بن علي الأكوع (ت ١٤٢٩ هـ) ، ط١ ، (١٤١٥هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار الفكر ، دمشق ، سورية .
- هدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون) ، لعالم الكتب البحاثة إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني بن مير سليم الكردي البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) ، ط١ ، (١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، للإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق سيد عبده أبو بكر سليم ، ط١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الرسالة ، القاهرة ، مصر .
- الوسيط في المذهب ، للإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطابراني الشافعي (ت ٥٠٥ هـ) ، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م) ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

محتوى الكتاب

كتاب الجراح ٧

ـ فصل: في اجتماع مباشرتين ٢٠

ـ فصل: في شروط القود ٢٢

ـ فصل: في تغير حال المجني عليه من وقت الجناية إلى الموت بحرية أو عصمة أو إهدار أو مقدار ٣٤

ـ فصل: في شروط قود الأطراف والجراحات والمعاني، وما يتعلق بذلك ٣٨

باب كيفية القصاص ومستوفيه والاختلاف فيه ٤٤

ـ فصل: في اختلاف مستحق الدم والجاني، ومثله وارثه ٥١

ـ فصل: في مستحق القود ومستوفيه، وما يتعلق بهما ٥٣

ـ فصل: في موجب العمد، وفي العفو ٦٣

كتاب الديات ٧١

ـ فصل: في الديات الواجبة فيما دون النفس من الجروح والأعضاء والمعاني ٧٦

ـ فرع: في موجب إزالة المنافع؛ وهي ثلاثة عشر ٨٦

ـ فرع: في اجتماع جنايات على شخص ٩٤

ـ فصل: في الجناية التي لا تقدير لأرشها، وفي الجناية على الرقيق ٩٥

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة ٩٩

ـ فرع: ما يترتب على التقابل بالمجارحة ١٠٨

ـ فصل: في الاصطدام ونحوه مما يوجب الاشتراك في الضمان، وما يذكر مع ذلك ١٠٨

ـ فصل: في العاقلة وكيفية تحملهم ١١٤

ـ فصل: في جناية الرقيق ١٢٠

ـ فصل: في الغرة ١٢٣

ـ فصل: في الكفارة ١٢٧

كتاب دعوى الدم والقسامة ١٣٠

ـ فصل: فيما يثبت به موجبات القود والمال بسبب الجناية ١٤٠

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب البغاة ١٤٥
ـ فصل: في شروط الإمام الأعظم، وبيان طرق الإمامة ١٥٣
كتاب الردة ١٥٩
كتاب الزنا ١٧٠
كتاب حد القذف ١٨٥
كتاب قطع السرقة ١٨٨
ـ فصل: في فروع تتعلق بالسرقة ٢٠١
ـ فصل: في شروط الركن الثالث، وهو السارق الذي يقطع ٢٠٦
باب قاطع الطريق ٢١٤
ـ فصل: في اجتماع عقوبات على شخص واحد ٢١٩
كتاب الأشربة ٢٢٢
ـ فصل: في التعزير ٢٢٧
كتاب الصيال وضمان الولاة ٢٢٩
ـ فصل: في إتلاف الدواب ٢٤١
كتاب السير ٢٤٧
ـ فصل: في مكروهات ومحرمات ومندوبات في الغزو، وما يتبعها ٢٦٠
ـ فصل: في حكم الأسر وأموال الحربيين ٢٦٧
ـ فصل: في أمان الكفار ٢٧٨
كتاب الجزية ٢٨٦
ـ فصل: في مقدار الجزية ٢٩٤
ـ فصل: في جملة من أحكام عقد الذمة ٣٠٠
باب الهدنة ٣٠٨
كتاب الصيد والذبائح ٣١٥
ـ فصل: في بعض شروط الآلة والذبح والصيد ٣٢٦
ـ فصل: فيما يملك به الصيد، وما يتبعه ٣٣١
كتاب الأضحية ٣٣٦
ـ فصل: في العقيقة ٣٤٦

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

كتاب بيان ما يحل ويحرم من الأطعمة ٣٥١
كتاب المسابقة والمناضلة ٣٦٧
كتاب الأيمان ٣٧٨
ـ فصل: في بيان كفارة اليمين ٣٨٦
ـ فصل: في الحلف على السكنى والمساكنة، وغيرهما مما يأتي ٣٨٩
ـ فصل: في الحلف على الأكل والشرب، مع ذكر ما يتناوله بعض المأكولات ٣٩٦
ـ فصل: في مسائل منثورة ليقاس بها غيرها ٤٠١
ـ فصل: في الحلف على ألا يفعل كذا ٤١٠
كتاب النذر ٤١٣
ـ فصل: في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها ٤٢٢
كتاب القضاء ٤٣٠
ـ فصل: فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله، وما يذكر معه ٤٤٠
ـ فصل: في آداب القضاء وغيرها ٤٤٦
ـ فصل: في التسوية ٤٥٨
باب القضاء على الغائب عن البلد، أو المجلس، وتوابع أخر ٤٦٥
ـ فصل: في غيبة المحكوم به عن مجلس القاضي ٤٧٢
ـ فرع: ما يجب على القاضي فعله في مال الغائب عيناً أو ديناً ٤٧٦
ـ فصل: في بيان من يحكم عليه في غيبته، وما يذكر معه ٤٧٧
باب القسمة ٤٨١
ـ فرع: في وجوب إثبات الملك قبل القسمة ٤٨٩
كتاب الشهادات ٤٩٠
ـ فرع: في حرمة التلحين وسنة التحسين للقرآن الكريم ٤٩٤
ـ فصل: في بيان قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به، ومستند الشهادة، وما يتبع ذلك ٥٠٨
ـ فصل: في تحمل الشهادة، وأدائها، وكتابة الصك ٥٢١
ـ فصل: في الشهادة على الشهادة ٥٢٥

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

- فصل: في الرجوع عن الشهادة ٥٢٨
كتاب الدعوى والبينات ٥٣٤
- فصل: في جواب الدعوى وما يتعلق به ٥٤٤
- فصل: في كيفية الحلف، وضابط الحالف، وما يتفرع على ذلك ٥٤٩
- فصل: في تعارض البينتين ٥٥٨
- فصل: في اختلاف المتداعيين في نحو عقد أو إسلام أو عتق ٥٦٦
- فصل: في القائف المُلحِق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به ٥٧٢
كتاب العتق ٥٧٥
- فصل: في العتق بالبعضية ٥٨٥
- فصل: في الإعتاق في مرض الموت، وبيان القرعة في العتق ٥٨٧
- فصل: في الولاء ٥٩٤
كتاب التدبير ٥٩٨
- فصل: في حكم حمل المدبر والمعلق عتقها بصفة، وجناية المدبر وعتقه ٦٠٤
كتاب الكتابة ٦٠٧
- فصل: في بيان ما يلزم السيد ويسن له ويحرم عليه، وما لولد المكاتب والمكاتبة من الأحكام ٦١٣
- فرع: تعجيز الموصى له للمكاتب لا ينفذ ٦٢٠
- فصل: في بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من جانب، وما يترتب عليهما . ٦٢٢
- فصل: في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة، وما توافق أو تباين فيه الفاسدة الصحيحة ٦٣١
- فائدة: قيمة العين تختلف باختلاف الرغبات ٦٣٤
كتاب أمهات الأولاد ٦٤١
- تنبيه: شرط عتقها كونه سيدها عند موته ٦٤٤
- فرع: نزع أمة بحجة أو لا وما يترتب عليه ٦٤٥
- فرع: في الخلاف بين السيد وأمته وأيهما يُصدَّق ٦٤٨

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi

خاتمة النسخة (أ) ٦٥٠
خاتمة النسخة (ب) ٦٥١

ملحق في ذكر الحواشي والهوامش التي وجدت على النسخة (أ) ٦٥٥

أهم مصادر ومراجع التحقيق ٦٥٩

محتوى الكتاب ٦٨٤

https://t.me/+pIs0pIzQZWpiZmFi